ديوان الحديث النبوي
(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المُصَنَّف

لِلإمامِ الحافِظِ أبي بكرٍ عبدِ الرزّاق بن همّامٍ الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجريّة

المجلد الأول

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

المُصَنَّف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سالبة الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد لمشروع ديوان الحديث

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ؛

فإن أولى العلوم بالمعرفة - بعد معرفة كتاب الله تعالى - سنة النبي ﷺ ؛ إذ هي المبينة للكتاب العزيز الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : ٤٢] ، وقد حثّ النبي ﷺ على حفظها وتبليغها ، فامتثل سلفنا الصالح رحمهم الله ذلك ، وأفنوا أموالهم وأعمارهم في خدمتها ، وقاموا بها حق القيام حفظا وضبطا ورواية وتدوينا ، وخلفوا لنا ثروة علمية هائلة على مرّ القرون ، مَن نظر فيها وتأملها علم عظم ما عانوه ، ومقدار ما بذلوه ، ورأى فيها مصداق قول الله ﷻ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة وحي بإجماع المسلمين ، وحفظها من حفظ القرآن الكريم .

ومن تأمّل كل هذه العناية التاريخية من سلف هذه الأمة من العلماء ؛ أدرك أن على المسلمين في هذا العصر واجبًا كفائيًا نحو هذا التراث العظيم ، لا بدّ أن يقوموا به ، مستخدمين ما مكنهم الله منه في هذا العصر من وسائل وإمكانات .

دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - في القاهرة ، وشقيقتها دار التأصيل العلمي في الرياض منذ نشأتها عام (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ؛ مدركتان لهذه المسئولية ، ولهذا الواجب الملقى على كاهل المعاصرين من العلماء المتخصصين وغيرهم من القادرين حيالها ، وقد سعت دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - جاهدة بكل ما أوتيت من

إمكانات للمشاركة في القيام بهذه المسئولية، من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم لخدمة السُّنّة النبويّة، والوصول بها إلى جودة تليق بها، وتتمثل أهم معالم هذه الرؤية فيما يأتي:

- إيجاد البنية التقنية الأساسية اللازمة لخدمة السُّنّة النبويّة، والتي تتمثل في تصميم واستخدام برامج الحاسب الآلي الموجهة لخدمة التراث الإسلامي واللغة العربية عامة، والسُّنّة النبويّة على وجه الخصوص؛ حيث تم تصميم واستخدام مئات البرامج والأدوات الحاسوبية التي تمكن الباحث من خدمة السُّنّة النبويّة وعلومها بدقة ويسر.
- العمل على تصميم وبناء قواعد المعلومات المعرفية، ومحركات البحث المتخصصة في السُّنّة النبويّة وعلومها، والعلوم المساعدة على خدمتها، ومنها:
  - إعداد قاعدة معلومات للقرآن وعلومه.
  - إعداد قاعدة معلومات للتفسير بالمأثور.
  - إعداد قاعدة معلومات لكتب الحديث النبوي تحت اسم: «**ديوان الحديث النبوي**».
  - إعداد قاعدة معلومات لرواة الحديث النبوي تحت اسم: «**ديوان الرواة**»، يحوي ديوانًا جامعًا لرواة الحديث النبوي، يشمل تراجمهم بالاعتماد على مائة وخمسة وعشرين مصدرًا تشكّل أهم المراجع لرواة الحديث النبوي، ويصل مجموع مجلداتها إلى أكثر من خمسمائة مجلد حال طبعها.
  - إعداد قاعدة معلومات للرواة المترجم لهم في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، تحوي كثيرا من الرواة المختلف فيهم.
  - إعداد قاعدة معلومات لغريب الحديث النبوي.

- إعداد قاعدة معلومات لغوية تحوي أهم المراجع اللغوية التي يحتاج إليها الباحث .
- إعداد قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي ، ومن أهم مصادرها : «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قامت دار التأصيل بتحقيقه على خمس نسخ خطية ، مرفقًا به متن «الصحيح» من رواية أبي ذر الهروي ، وهي الرواية التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في «شرحه» ، وشرفت دار التأصيل بتحقيقها من خلال العمل على أصول خطية موثقة بلغت ثمانية أصول خطية .
- إعداد قاعدة معلومات لكتب العلل والسؤالات .
- إعداد قاعدة معلومات متخصصة في البحوث الحديثية ، يقصد بها جمع وإنشاء البحوث والدراسات التي تتناول علم الحديث وأصوله ، خاصة تلك التي يكثر فيها الخلاف وتحتاج إلى بحوث مُحَكَّمة ، مثل : (أسباب التعليل عند علماء الحديث - السماعات ومنهج الإمامين البخاري ومسلم فيها - زيادة الثقة - التدليس . . . إلخ) .
- إعداد قاعدة معلومات لكتب الآثار تحت اسم : «**ديوان الآثار**» .
- تصميم قاعدة معلومات متخصصة في المخطوطات ، وهي عبارة عن نظام متكامل للتعامل مع النسخ الخطية ، وحفظها ، واسترجاعها ، والتعليق عليها ، وربطها ومقارنتها بالنصوص المطبوعة .
- إعداد قاعدة معلومات متخصصة بكتب التراث الإسلامي عامة مدعومة بما يقابل هذه الكتب من طبعات بصيغة (PDF)مع محرك بحث متميز لمساعدة العلماء والمتخصصين في أداء وتوثيق أعمالهم تحت مسمى خزانة دار التأصيل الرقمية .

o إعداد قاعدة معلومات متخصصة في كل ما يتعلق بالمال وأعمال المصارف، وشركات الاستثمار في الإسلام، تشمل: البحوث الفقهية والاقتصادية، والآيات والأحاديث والآثار المتعلقة بها، والأحكام الخاصة بها المستمدة من المعتمد لدى المذاهب الأربعة، والفتاوى والقواعد والضوابط والمصطلحات الفقهية المرتبطة بها، بالإضافة إلى نماذج وصيغ للعقود المالية المعاصرة.

- إعداد وتطبيق المناهج العلمية اللازمة لضبط وتحقيق مصادر السُّنّة النبويّة وعلومها، والتي تتبنى حدًّا أدنى من الجودة المقبولة لخدمة السنة النبوية، مع التدرج في التطبيق؛ وصولًا إلى ما أمكن من الكمال البشري في هذا الصدد.
- إعداد وتدريب العلماء والباحثين على تطبيق هذه المناهج، واستخدام هذه الأدوات والبرامج والوسائل الحاسوبية المعاصرة؛ بحيث يشكلون مدرسة معاصرة مؤهلة لخدمة السُّنّة النبويّة في عصر التقنية المعلوماتية وطفرة البحث العلمي.

وقد توّجت دار التأصيل جهودها في خدمة السُّنّة النبويّة بتبنيها إنجاز مشروع كبير تحت اسم: «**ديوان الحديث النبوي**»، وفق رؤية علمية محددة تتمثل في نشر أهم كتب الحديث النبوي الشريف التي أُلِّفت في عصر تدوين الحديث النبوي في القرون الأولى، وتمت طباعتها منذ أنشئت المطابع.

وقد ساعد دار التأصيل - بعد هداية الله وعونه - على خوض غمار هذا المشروع العظيم؛ خبرتها، وما قامت به - خلال أكثر من ربع قرن - من إنجاز عدد من الموسوعات المتخصصة، والأعمال العلمية التي أُشير إلى بعضها آنفا، بالإضافة إلى تحقيق عدد من أمهات كتب السنة، والقيام بمراجعة كتب السنة المطبوعة وتتبعها خلال تاريخ عمل دار التأصيل، وقد نتج عن كل ذلك - بتوفيق الله تعالى - معرفة تامة بإيجابيات وسلبيات العمل في تحقيق هذه المراجع.

* * *

التعريف بديوان الحديث

أولا: الإطار العام للمشروع:

«**ديوان الحديث**» موسوعة حديثية مطبوعة ستخرج - بعون الله وتوفيقه - شاملة لأمهات مصادر السنة النبوية، التي صنفت في عصر التدوين والتي تشمل الحديث النبوي الذي حفظه الله للمسلمين من خلال منهج علمي يشمل:

ضبط نصوص هذه المصادر على أصول خطية وتشكيلها تشكيلا كاملا، ووضع علامات الترقيم لأحاديثها، مع بيان غريبها، وتعيين رواة أسانيد أهم هذه المصادر، وتذييلها بفهارس متخصصة، وإتاحة هذه المصادر للباحثين في أفضل صورة ممكنة من الدقة والجودة مطبوعة وميسرة على وسائل النشر الألكتروني الحديثة.

ثانيا: مايتميز به «ديوان الحديث» في صورتيه الورقية والحاسوبية عن غيره:

١- جمع أهم المصادر الأصول التي حوت ما رُوِي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والتي صنفت في عصر التدوين، وهي بمجموعها مظنة استيعاب الحديث النبوي، والتي تعدّ أصولا لما بعدها من المصنفات، وعليها مدار رواية الصحيح والحسن من السنة النبوية.

٢- تحقيق مصادر «**ديوان الحديث**» على أصول خطية، وقد بدأت الدار ذلك بفضل الله وتوفيقه بتحقيق وإخراج أهم كتب السنة النبوية: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، والسنن الصغرى «المجتبى» للنسائي، و«سنن ابن ماجه»، و«السنن الكبرى» للنسائي، و«موطأ الإمام مالك» برواية أبي مصعب الزهري، و«سنن الدارمي»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستدرك» للحاكم، و«المنتقى» لابن الجارود و«مصنف عبد الرزاق»، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية سواء منها ما كان تحقيقا وضبطا وإخراجا أو تأليفا وجمعا واختصارا.

٣- العناية بنصوص هذه المصادر وضبطها وتحقيقها على نسخها الخطية موثقة ، وتشكيلها ، ووضع علامات الترقيم اللازمة لها .

٤- العناية بأسانيد أهم هذه المصادر من خلال : تعيين رواتها ، وضبط أسمائهم ، وتنقية الأسانيد خاصة - والنص عامة - من التصحيف والتحريف ، والزيادة والنقص الوارد في الطبعات السابقة .

٥- إتاحة مصادر «**ديوان الحديث**» من السُّنّة النبويّة للباحثين في صورة سلسلة حديثية مطبوعة بشكل طباعي موحَّد من حيث : الصف ، والخط ، والنمط ، والطباعة ، والغلاف ، ونوع الورق وجودته ، والتجليد ، وبمعيار جودة يُؤَمِّن الحد الأدنى الذي ينبغي بذله لإصدار مرجع من مراجع السُّنّة النبويّة .

٦- وتوثيقًا من دار التأصيل لأعمالها ، وتسهيلًا على طلاب العلم والباحثين ونشرا لثقافة قراءة المخطوط ؛ نقوم بإرفاق قرص مدمج (DVD) لكل كتاب تم ضبطه وتحقيقه على مخطوطات من مصادر «**ديوان الحديث**» ، يشمل مقدمة التحقيق للكتاب ، مرفقا به المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نصه ، وبما يغطي كامل النص ، مع ربط هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب لكامل الكتاب . بالإضافة إلى نموذج من العمل المحقق .

٧- بعد التأكد من سلامة ودقة واستكمال نصوص مصادر «**ديوان الحديث**» ؛ سيتم - بعون الله تعالى - جمع هذه المصادر في إصدار حاسوبي جامع لها .

ثالثا : شرط دار التأصيل في مصادر «الديوان» :

١- أن يكون المصدر من كتب الحديث النبوي المسندة ، فخرجت بذلك المصادر التي حوت متونًا غير مسندة ، والمصادر الفقهية ، ومصادر التفسير ، وكتب الشروح ، ومصادر الرجال والجرح والتعديل التي تشتمل على بعض المتون المسندة .

٢- أن يكون المصدر من مصادر السنة النبوية الأساسية المعتمدة عند العلماء وتدعو الحاجة إلى إخراجه .

٣- أن يكون المصدر أُلِّف في عصر التدوين .

٤- أن تكون هذه المصادر من المصادر المطبوعة ، والحاجة ماسة إلى إعادة تحقيقها .

رابعا : عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث» :

غني عن البيان أن القيام على هذا المشروع العظيم ، وخدمة مراجع السُّنّة النبويّة بجودة تليق بها ؛ لا يمكن أن تقوم به هيئة بمفردها مهما بلغت إمكاناتها وتمكنها ، بل لا بد أن تتضافر جهود العلماء والباحثين والقادرين من الأفراد والهيئات في شتى البقاع على خدمة السُّنّة النبويّة بجودة تليق بها ، كلٌّ فيما مكنه الله فيه ؛ حيث إن هذا العمل واجب كفائي على المتخصصين والقادرين من المسلمين .

وفيما يلي بيان بالخطوات المتبعة في دار التأصيل لضبط وإخراج سلسلة **«ديوان الحديث»** :

١- انتقاء مصادر «الديوان» :

عند البدء في هذا المشروع تمَّ حصر ما يمكن الوصول إليه من الموجود من كتب السنة التي ألفت في عصر التدوين ، سواء كانت مطبوعة أم مخطوطة ، وتم انتقاء مصادر **«الديوان»** وفق المعايير والضوابط المحددة لمشروع **«الديوان»** ، وتم العمل على تحقيقها وإخراجها وفق المنهج الموضوع لكل مصدر ، والذي يُنَصُّ عليه في مقدمة كل مصدر .

٢- إدخال المصادر ومقابلتها ومعالجة التصحيفات والتحريفات والسقط :

قامت دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - بإدخال مصادر **«الديوان»** وضبطها ، وقد تم ذلك تدريجيًّا بحسب ما يستجد من المصادر ، والمطبوعات جيدة التحقيق .

حيث قام الباحثون في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل بمعالجة نصوص مصادر **«الديوان»** من التصحيفات والتحريفات والسقط ، وذلك من خلال ضبطها على أصول خطية وتوثيق استدراكاتهم على هذه المصادر التي توفرت لدى دار التأصيل على مدار ربع قرن .

٣- ضبط مصادر الديوان على أصول خطية :

رغبة من دار التأصيل في الوصول إلى جودة تليق بالسنة النبوية وتميز عملها عن الأعمال السابقة لهذه المصادر قامت باختيار أوثق المخطوطات التي عثرت عليها لمصادر **«ديوان الحديث»** وعملت على ضبطها وتحقيقها بحيث أصبحت نصوص هذه المصادر ولله الحمد أدق ما تم التوصل إليه حتى تاريخه .

ورغم ما بذل من جهد في ضبط وتحقيق هذه المصادر فإن دار التأصيل تعتبر ما تم هو خطوة في طريق إجادة ضبط وتحقيق كتب السنة النبوية ، وكما لا يخفى فإن الكمال لله وحده . قال الإمام معمر بن راشد الأزدي : « لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو قال : خطأ »[1] ، وقال الإمام المزني : «لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه»[2] .

٤- ضبط جميع المصادر بالشكل ضبطًا كاملًا :

ولا تخفى أهمية التشكيل وصعوبة الوصول إلى الدقة الكاملة في ذلك ؛ وما له من أثر نافع على قراء نصوص هذه المصادر ؛ من حيث فهمها وقراءتها قراءة صحيحة .

٥- وضع علامات الترقيم :

علامات الترقيم من التطورات الحديثة التي طرأت على كتابة اللغة العربية وتبرز أهمية علامات الترقيم في الإعانة على فهم النصوص ، وإيضاح المعاني السياقية وكتب الحديث النبوي أولى من غيرها في وضع علامات الترقيم عليها .

٦- العناية بالأسانيد :

تَمَّت العناية بالأسانيد من خلال : تعيين رواة أهم المصادر الأساسية وضبط أسمائهم ، وتنقيتها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة مما ورد في الطبعات السابقة ، وهذا من أجَلِّ وأدق الأعمال العلمية ، ويُعَدُّ لبنة أساسية لبحوث علمية دقيقة في مجال الحكم على الحديث من حيث القبول والرد ، والحكم على الرواة من خلال النظر في مروياتهم لا سيما المختلف فيهم .

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٣٣٨) .
(٢) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/ ٦) .

٧- الإخراج النهائي لمصادر «الديوان» :

سيتم - بعون الله تعالى - إخراج هذه المصادر من المراجع الأساسية للسنة النبوية بشكلها النهائي في سلسلة حديثية مطبوعة تحت مسمى **«ديوان الحديث النبوي»** تتميز بالآتي :

- ضبط وتحقيق هذه المراجع على أصولها الخطية الموثقة من خلال المنهج العلمي المتبع في دار التأصيل .
- الالتزام بمنهج علمي دقيق يحقق الحد الأدنى المرحلي لجودة تليق بالسُّنّة النبويّة ، يرضى عنها جُلُّ العلماء والمتخصصين .
- ضبط لنصوص هذه المراجع يحوي أفضل دقة ممكنة تحقق الهدف المرحلي من إخراج مصادر **«الديوان»** ، وذلك من خلال ما يأتي :
  - تصويب واستدراك التصحيفات والتحريفات والسقط والزيادة - إن وجدت - في الطبعات السابقة للكتاب .
  - ضبط النص بالشكل الكامل ، ووضع علامات الترقيم اللازمة ، مع بيان الغريب وشرحه ، حسب المنهج المعمول به في ذلك كله .
  - الإخراج الجيد من حيث التنسيق والطباعة .
  - وضع مقدمة علمية للتعريف بالمؤلف والكتاب .
  - ذكر السند الذي وصلت إلينا بواسطته رواية كل كتاب عن مؤلفه .
  - صنع الفهارس العلمية اللازمة لكل كتاب ، ومن أهمها :
    - فهرس الآيات القرآنية مع ذكر القراءات إن وجدت .
    - فهرس الأطراف ، مع تمييز المرفوع من غيره وذكر المُسنِد .
    - فهرس الرواة الذين تم تعيينهم ومواضع ورود كل راو .
    - فهرس الفوائد الفرائد من أقوال المصنف لبعض المصادر .
    - فهرس الموضوعات .

وختاما؛

فإنه يسرُّ دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - أن تقدم للعلماء والباحثين والمستفيدين إحدى ثمرات مشروع «**ديوان الحديث**»؛ ألا وهو: كتاب «**المصنف**» للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله (ت ٢١١هـ)، وهو الكتاب الذي يحمل الرقم (٢٢) ضمن سلسلة «**ديوان الحديث**»، وقد استغرق العمل في إخراجه قرابة العام، وقام بالمشاركة بالعمل فيه ما يربو على خمسين باحثًا ومتخصِّصًا.

وبمناسبة إصدار هذا العمل الجليل أشكر الله العلي القدير سبحانه؛ على ما مَنَّ به من هداية وتوفيق وعون.

ثم أتوجّه بالشكر لمنسوبي دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - لما بذلوه من جهد في إخراج هذا الأصل العظيم من أصول السنة النبوية المباركة، فقد كان لمشاركتهم كفريق واحد أثر كبير في إنجاز هذا العمل المبارك، فجزى الله كل من أسهم وأعان في إنجاز أعمال دار التأصيل ومشروعاتها خير الجزاء.

أرجو الله تعالى أن ينفع بهذا العمل وغيره من أعمال دار التأصيل جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يعيننا على استكمال المسيرة التي بدأناها حتى ننهي جميع مراحل خدمة السُّنّة النبويّة التي خططنا لها.

وبالله التوفيق، وعليه التوكل، ومنه الإعانة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

المشرف العام على دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِمَة العِلميّة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وآله وصحبه ومن اقتفى أثره واتّبع هديه، وبعد:

منذ ثمانية وعشرين عاما تم إنشاء دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - بهدف ضبط وتحقيق التراث الإسلامي باستخدام وسائل البحث العلمي المعاصر التي تتمثل في الحاسب الآلي وبرامجه وأدواته، وقواعد المعلومات العامة والمعرفية، وهو ما اصطلح على تسميته بـ (تقنية المعلومات).

وقد ترسخ لدينا في دار التأصيل منذ وقت مبكر أنَّ خدمة التراث الإسلامي تبدأ بخدمة أصوله المتمثلة في الأصول الجامعة المهمة من كتب السُّنّة النبويّة المسندة، والمصنفات المتعلقة بها، وذلك بالعمل على ضبطها وإخراجها بصورة علمية متميزة تحقق آمال العلماء وتطلعاتهم.

وقد عملت دار التأصيل على تحقيق هذا الهدف من خلال عمل جماعي؛ قام به فريق عمل ناهز التسعين من العلماء والباحثين ومساعديهم في الحديث واللغة والفقه، والمتخصصين في علوم الإدارة وتحليل النظم وقواعد البيانات وتطوير برامج الحاسب الآلي.

ومما قامت دار التأصيل - بفضل الله - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية من هذه الدواوين: الكتب الستة - «صحيحي البخاري ومسلم»، و«السنن» لأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه- هذا بالإضافة إلى «السنن الكبرى» للإمام النسائي، و«المستدرك على الصحيحين» للإمام الحاكم، و«الإحسان في

تقريب صحيح ابن حبان» ، و«صحيح ابن خزيمة» ، وكتاب «المنتقى» لابن الجارود ، و«سنن» الدارمي ، و«موطأ» الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري عنه ، وكتابنا هذا الذي نحن بصدد التقديم له «المصنف» للإمام عبد الرزاق ، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية سواء منها ما كان تحقيقا وضبطا وإخراجا أو تأليفا وجمعا واختصارا كاختصار وترتيب «مسند الإمام أحمد» والجمع بين المصنفين (مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة) .

هذا بالإضافة إلى العمل على ضبط وتحقيق سلسلة أصول كتب الرواة وفي طليعتها كتاب «الضعفاء الكبير» للإمام العقيلي الذي قامت دار التأصيل - بفضل الله - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية .

وكتاب «**المصنف**» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني من أهم وأقدم أصول السُّنّة النبويّة المعتبرة عند العلماء ، ويُعدّ نموذجًا جليًّا لما منَّ به الله على أهل العلم ، في مجال كتابة أخبار النبي ﷺ وجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين وقاموا على حفظ وفقه الكتاب والسنة وأورثوها من جاء بعدهم الذين حملوها حتى وصلت إلينا كاملة ولله الحمد .

ومن جملة عناية سلفنا الصالح من العلماء أنهم صنفوا في ذلك تصانيف على طرائق مختلفة ، فمنها كتب التزم فيها أهلها الصحة ، ومنها كتب تعرف بالسنن ، وهي في اصطلاحهم : الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ، ويندر فيها أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، ومنها كتب مرتبة على الأبواب الفقهية مشتملة على السنن - وما له تعلق بها - بعضها يسمى : مصنفًا ، وبعضها : جامعًا ، ومن هذا النوع الأخير «مصنف» الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، جمع فيه رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد بالإضافة إلى الآثار التي تنقل فهم الصحابة والتابعين للقرآن والسنة وفتاويهم ، مرتبة فقهيا على الكتب والأبواب .

والمتأمل في الجهود التي بُذلت من قبل في إخراج هذا المصنف المبارك ؛ يجد أنها غير كافية لضبط نصه وتقريب مادّته وتيسير فوائده ، فبالرغم من المكانة التي نالها الكتاب لاعتبارات منها إمامة مصنفه ؛ إلا أنه لم يحظ بالعناية اللازمة له بإخراجه في طبعة يُلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل العلم ، وسيأتي الكلام على ذلك بشيء من التّفصيل أثناء الحديث عن طبعات الكتاب ولماذا هذه الطبعة؟

ومن هنا قررت دَارُالتَّأْصِيْلِ - مَرْكَزُالبُحُوثِ وتِقْنِيَةِالمعلُومَاتِ - القيام على خدمة هذا الأصل المبارك من خلال عمل يليق بمكانته ومكانة مؤلِّفه ، وفيما يلي المقدّمة العلمية لهذا المصنف المبارك :

* * *

الباب الأول

التعريف بالإمام عبد الرزاق

اسمه وكنيته ونسبه:

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني، كنيته: أبو بكر[(١)]، مولى لحمير[(٢)]، وقال ابن معين: «هو مولى لمولى قوم من العرب»[(٣)].

وسئل عبد الرزاق عن نسبه فقال: «كان جدنا نافع وأخت له مملوكين لعبد الله بن عباس، فاشتراهما ابن مغيث فاتخذ الجارية لنفسه وأعتق جدنا نافعًا، فنحن مواليه ولاء عتاقة»[(٤)].

وغلبت عليه نسبة الصنعاني، وهي نسبة إلى مدينة صنعاء، وهي من أشهر مدن اليمن، وزادوا النون في النسبة إليها على غير القياس[(٥)].

وينقل ابن عساكر عن الإمام أحمد أنه قال: «عبد الرزاق يماني من الأبناء»[(٦)]، قال الفراء: «الأبناء قوم آباؤهم من الفرس، وأمهاتهم من اليمن، سموا بالأبناء؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم»[(٧)].

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٠٧).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٤٠).

(٣) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٩٩).

(٤) «الإكمال» لمغلطاي (٨/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٣٣٠، ٣٣١)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(٦) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٦٧).

(٧) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (٢/ ١٦٥). وينظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٤٠)، و«الأنساب» للسمعاني (١/ ١٠٠).

مولد الإمام عبد الرزاق ونشأته:

ولد سنة ست وعشرين ومائة، كما أخبر هو عن نفسه[١].

ونشأ في كنف أسرة يغلب على أهلها العلم والزهد.

فوالده: همام بن نافع الحميري الصنعاني ممن عاصر صغار التابعين، وسمع من وهب بن منبه وعكرمة مولى ابن عباس[٢]، قال ابن حبان عنه: «من خيار أهل اليمن وعبادهم، حج ستين حجة، وكان ظاهر العبادة»[٣].

وعمه: هو وهب بن نافع، روى عن عكرمة[٤].

وأخوه: هو عبد الوهاب بن همام، من أهل الحديث[٥].

طلب الإمام عبد الرزاق للعلم ورحلاته العلمية:

طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، كذا ذكر الذهبي[٦]، ولم نقف عليه عند غيره، وهو تاريخ تقريبي، وإنما اعتمد رَحِمَهُ اللَّهُ على قول الإمام عبد الرزاق: «جالست معمر بن راشد سبع سنين»[٦]، وأن معمرا توفي سنة (١٥٤هـ)، وليس ذلك بقاطع، فقد ورد ما يدل على أن طلبه العلم قبل ذلك:

فعن هشام بن يوسف - وهو أحد أقران الإمام عبد الرزاق[٧]: «كان لعبد الرزاق حين قدم ابن جريج اليمن ثمان عشرة سنة»[٨]، وقد سبق أن الإمام عبد الرزاق ولد سنة ست وعشرين ومائة، فهذا يعني أنه سمع من ابن جريج سنة ١٤٤هـ.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٤٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٦٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٠٠).

(٣) «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (ص٣٠٦).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٠٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٤).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥١٤).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٩).

(٧) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٥٨٠).

(٨) «التاريخ الكبير - السفر الثالث» لابن أبي خيثمة (١/ ٣٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٢٣١).

ونقل ابن أبي حاتم عن الإمام عبد الرزاق قوله : «جالسنا معمرًا تمام سبع سنين أو ثمان»[١] ؛ وعبارة الفسوي : «قال عبد الرزاق : جالست معمرًا ما بين الثمان إلى التسع»[٢] ، وذكر غيره أنه جالسه تسع سنين[٣] .

فإذا عرفنا أن وفاة معمر وقع فيها خلاف ؛ فأقل ما قيل أنه توفي سنة ١٥٠هـ ، وأقصى ما قيل أنه توفي سنة ١٥٤هـ ، واعتبرنا الخلاف في المدة التي مكثها الإمام عبد الرزاق مع معمر ولاحظنا الخلاف في سنة وفاة معمر - فيمكننا أن نقول : إن عمر الإمام عبد الرزاق يكون ما بين ١٥ سنة و٢١ سنة عندما سمع من معمر .

وأما عن رحلات الإمام عبد الرزاق :

فقد قال ابن عساكر : «قدم الشام تاجرًا وسمع بها»[٤] ، وقال الذهبي : «وقدم الشام بتجارة فحج»[٥] ، وذكر الذهبي في موضع آخر أنه ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق ، وسافر في تجارة[٦] .

هذا ، وقد قال مغلطاي في «الإكمال» : «وفي «تاريخ المنتجيلي» : لم يكن له سفرة قط»[٧] .

شيوخ الإمام عبد الرزاق:

أورد المزي[٨] من روى عنهم الإمام عبد الرزاق فبلغوا بضعا وستين رجلا .

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨) .

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٠) .

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٧٤) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٤) .

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٦٠) .

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٩) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٤) ، ولم نقف على ذكر رحلته للعراق عند غيره .

(٧) «الإكمال» لمغلطاي (٨/ ٢٦٨) .

(٨) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢- ٥٤) .

فممن روى عنهم وسكن اليمن أو دخلها :

١- معمر بن راشد أبو عروة الأزدي ، قال المزي : «سكن اليمن»[١] ، وقد سبق أن الإمام عبد الرزاق جالسه ما بين سبع أو تسع سنوات[٢] .

وقال عبد الرزاق : «كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث»[٣] ، وهو ثبت فيه[٤] .

٢- أبوه همام بن نافع ، قال ابن حبان : «من خيار أهل اليمن وعبادهم»[٥] .

وعمه : وهب بن نافع .

٣- جعفر بن سليمان الضبعي ، وعند ابن شاهين : «قيل لعبد الرزاق : ممن أخذت التشيع؟ فقال : مِن جعفر بن سليمان»[٦] ، وقال الذهبي عنه : «وقد حج وذهب إلى صنعاء اليمن ، فأكثر عنه عبد الرزاق ، وحمل عنه رأيه وتشيع به»[٧] .

٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ؛ فقد قدم اليمن[٨] .

٥- سفيان الثوري ؛ فعند ابن سعد أنه : «كان يأتي اليمن فيتجر»[٩] .

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٤) .

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ٣٠) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٧٤) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٤) .

(٣) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٤٢) .

(٤) ينظر : «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٦٩) ، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٠٦) تحقيق د . همام عبد الرحيم سعيد .

(٥) «مشاهير علماء الأمصار» (ص٣٠٦) .

(٦) «المختلف فيهم» (ص٢٤) ط . الرشد .

(٧) «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٨) . وينظر ما يأتي في عقيدة الإمام عبد الرزاق .

(٨) ينظر : «التاريخ الكبير - السفر الثالث» لابن أبي خيثمة (١/ ٣٣٠) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٢٣١) .

(٩) «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٧٢) .

٦- سفيان بن عيينة ؛ فعند ابن سعد أيضًا : «قال سفيان : وذهبت إلى اليمن سنة خمسين ومائة ، وسنة اثنتين وخمسين ومائة ، ومعمر حي ، وذهب الثوري قبلي بعام»[١] .

ويُعدّ هؤلاء أهم شيوخ الإمام عبد الرزاق الذين أخذ عنهم في اليمن .

وممن أخذ عنهم الإمام عبد الرزاق من الأئمة سوى من سبق ذكره :

١- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت[٢] .

٢- عبيد الله بن عمر العمري .

٣- الإمام مالك ، حيث ذكر الرشيد العطار الإمام عبد الرزاق في الرواة عن مالك[٣] .

٤- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

٥- عبد الله بن المبارك .

٦- الفضيل بن عياض .

وقد روى عن هؤلاء جميعا في «المصنف» .

وروى عن كثير غيرهم ممن أوردهم المزي على ترتيب حروف المعجم[٤] .

وممن لم نذكره فيما سبق :

١- إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني .

٢- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

٣- إبراهيم بن ميمون الصنعاني .

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٩٧) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٤٩) .

(٣) «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص ١١١) .

(٤) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢- ٥٤) في ترجمة عبد الرزاق ، وما كان مبثوثا في مواضع أخرى عزوناه عند ذكره .

٤- إبراهيم بن يزيد الخوزي .

٥- أحمد بن حنبل[١] .

٦- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي .

٧- إسماعيل بن عبد الله البصري .

٨- إسماعيل بن عياش الحمصي .

٩- أمية بن شبل الصنعاني .

١٠- أيمن بن نابل المكي .

١١- بشر بن رافع الحارثي اليمامي .

١٢- ثور بن يزيد الحمصي .

١٣- الحجاج بن أرطاة .

١٤- الحسن بن عمارة .

١٥- الحسين بن مهران .

١٦- داود بن قيس المدني الفراء .

١٧- داود بن قيس الصنعاني .

١٨- رباح بن زيد .

١٩- زكريا بن إسحاق المكي .

٢٠- زمعة بن صالح الجندي اليماني سكن مكة[٢] .

٢١- سعيد بن بشير .

٢٢- سعيد بن السائب بن يسار ؛ وهو ابن أبي حفص الثقفي الطائفي[٣] .

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٤٤١) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٨٧) .

(٣) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٥٨) .

٢٣- سعيد بن عبد العزيز .

٢٤- سعيد بن مسلم بن قماذين .

٢٥- عباد بن راشد البصري .

٢٦- عبد الله بن بحير بن ريسان .

٢٧- عبد الله بن زياد بن سمعان .

٢٨- عبد الله بن سعيد بن أبي هند .

٢٩- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي [(١)] .

٣٠- عبد الله بن عمر العمري .

٣١- عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني .

٣٢- عبد الله بن عمرو بن مسلم الجندي .

٣٣- عبد الله بن محرر العامري الجزري الحراني [(٢)] .

٣٤- عبد الرحمن بن بوذويه .

٣٥- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

٣٦- عبد الصمد بن معقل بن منبه .

٣٧- عبد العزيز بن أبي رواد .

٣٨- عبد الملك بن أبي سليمان .

٣٩- عقيل بن معقل بن منبه .

٤٠- عكرمة بن عمار .

٤١- عمر بن حبيب المكي .

٤٢- عمر بن حوشب الصنعاني .

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٢٧) .

(٢) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠) .

٤٣- عمر بن راشد اليمامي .

٤٤- عمر بن زيد الصنعاني .

٤٥- قيس بن الربيع .

٤٦- المثنى بن الصباح .

٤٧- محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد(١) .

٤٨- محمد بن راشد المكحولي .

٤٩- محمد بن عبيد الله العرزمي .

٥٠- محمد بن مسلم الطائفي .

٥١- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدي المدني ؛ جد مصعب بن عبد الله الزبيري(٢) .

٥٢- معتمر بن سليمان .

٥٣- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي(٣) .

٥٤- أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني .

٥٥- النعمان بن أبي شيبة عبيد الصنعاني الجندي(٤) .

٥٦- هشام بن حسان .

٥٧- هشيم بن بشير .

٥٨- وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي أبو عثمان ؛ ويقال : أبو أمية المكي مولى بني مخزوم ؛ اسمه عبد الوهاب(٥) .

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٢) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٩) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٣٥) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٥١) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٧٠) .

٥٩- يحيى بن العلاء الرازي .

٦٠- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح .

٦١- يونس بن سليم الصنعاني .

٦٢- أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة .

٦٣- أبو بكر بن عياش .

شيوخ الإمام عبد الرزاق الذين روى عنهم مرفوعات «المصنَّف»:

بتتبع دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - لشيوخ الإمام عبد الرزاق الذين روى عنهم مرفوعات «المصنَّف» وجدنا أن عددهم (١٠٦) شيخا[1] .

وفيما يلي ذكر لأسماء شيوخه الذين روى عنهم أكثر من خمسين حديثا مرفوعا :

١- معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم الحداني البصري ، روى عنه (٢١٤٥) حديثا .

٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي الأموي مولاهم المكي ، روى عنه (١٠٢٤) حديثا .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب أبو عبد الله الثوري الكوفي ، روى عنه (٦٣٣) حديثا .

٤- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ، روى عنه (٢٦٢) حديثا .

٥- إبراهيم بن محمد بن سمعان أبو إسحاق الأسلمي مولاهم المدني أبو ذئب ابن أبي يحيى ، روى عنه (١١٤) حديثا .

٦- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبد الله القرشي الأصبحي الحميري التيمي المدني ، روى عنه (٨٥) حديثا .

---

(١) إحصاءات شيوخ الإمام عبد الرزاق وعدد مروياته عنهم قمنا باستخراجها عن طريق الحاسب الآلي .

٧- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي المدني العمري الصغير ، روى عنه (٥٦) حديثا .

وهناك (٩٩) تسعة وتسعون شيخا روى عنهم ما دون (٥٠) حديثا .

تلاميذ الإمام عبد الرزاق:

أورد المزي[1] من روى عن الإمام عبد الرزاق ، وهم من شيوخه أوأقرانه :

١- أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من أقرانه .

٢- سفيان بن عيينة ، وهو من شيوخه .

٣- معتمر بن سليمان ، وهو من شيوخه .

٤- وكيع بن الجراح ، وهو من أقرانه .

ورواية مثل هؤلاء في فضلهم وسنهم ومكانتهم من العلم عن عبد الرزاق منبئ عن جلالته في نفوسهم ومنزلته عندهم .

وممن روى عنه غير هؤلاء ممن أوردهم المزي على ترتيب حروف المعجم :

١- إبراهيم بن عباد الدبري والد إسحاق بن إبراهيم الدبري .

٢- إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي الصنعاني[2] .

٣- ابن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن همام .

٤- إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني .

٥- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشبامي .

٦- إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند القرشي السامي أبو إسحاق البصري[3] .

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٤-٥٦) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣١) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢/ ١٧٨) .

٧- إبراهيم بن مخلد الطالقاني[١] .

٨- إبراهيم بن موسى الرازي .

٩- أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري .

١٠- أحمد بن سعيد الرباطي .

١١- أحمد بن سفيان أبو سفيان النسائي ويقال : المروزي[٢] .

١٢- أحمد بن صالح المصري .

١٣- أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة[٣] .

١٤- أحمد بن عبد الله المكتب .

١٥- أحمد بن علي الجرجاني .

١٦- أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي .

١٧- أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائي .

١٨- أحمد بن محمد بن حنبل .

١٩- أحمد بن محمد بن شبويه الخزاعي .

٢٠- أبو سهل أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي .

٢١- أحمد بن منصور الرمادي .

٢٢- أحمد بن يوسف السلمي .

٢٣- إسحاق بن إبراهيم بن راهويه .

٢٤- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري .

٢٥- إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي .

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ١٩٧) .

(٢) «تهذيب الكمال» (١/ ٣١٩) .

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٣) .

٢٦- إسحاق بن إبراهيم الطبري .

٢٧- إسحاق بن أبي إسرائيل .

٢٨- إسحاق بن الضيف ؛ ويقال : إسحاق بن إبراهيم بن الضيف الباهلي أبو يعقوب العسكري البصري [١] .

٢٩- إسحاق بن منصور الكوسج .

٣٠- بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري [٢] .

٣١- بشر بن السري .

٣٢- أبو بشر بكر بن خلف .

٣٣- حاتم بن سياه المروزي .

٣٤- حجاج بن يوسف الشاعر .

٣٥- الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المنكدري أبو محمد المدني [٣] .

٣٦- الحسن بن أبي الربيع الجرجاني .

٣٧- الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني .

٣٨- الحسن بن علي الخلال .

٣٩- الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني [٤] .

٤٠- الحسن بن يحيى بن كثير العنبري المصيصي [٥] .

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٣٧) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٤/ ١١٤) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٦/ ١٤٣) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٣٤) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٣٦) .

٤١- الحسين بن محمد البلخي الجريري .

٤٢- الحسين بن مهدي الأبلي .

٤٣- حفص بن عمر المهرقاني .

٤٤- خشيش بن أصرم النسائي .

٤٥- خلف بن سالم المخرمي .

٤٦- أبو خيثمة زهير بن حرب .

٤٧- زهير بن محمد بن قمير المروزي .

٤٨- سعيد بن ذؤيب المروزي .

٤٩- سلمة بن شبيب النيسابوري .

٥٠- سليمان بن داود الشاذكوني .

٥١- سليمان بن معبد السنجي .

٥٢- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري[(١)] .

٥٣- شجاع بن الوليد أبو الليث البخاري[(٢)] .

٥٤- عباس بن عبد العظيم العنبري .

٥٥- عباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني أبو الفضل البصري لقبه : عباسويه ويعرف بالعبدي[(٣)] .

٥٦- عبد الله بن محمد الجعفي المسندي .

٥٧- عبد الله بن محمد ؛ ويقال : عبد الله بن عمر اليمامي أبو محمد المعروف بابن الرومي[(٤)] .

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٩٨) .

(٢) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٨٨) .

(٣) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٦٢) .

(٤) «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٠٥) .

٥٨- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم .

٥٩- عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب بن ميسرة القرشي أبو الصلت الهروي[(١)] .

٦٠- عبد بن حميد .

٦١- عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي .

٦٢- علي بن بحر بن بري .

٦٣- علي بن المديني .

٦٤- عمار بن نصر السعدي أبو ياسر الخراساني المروزي[(٢)] .

٦٥- عمرو بن محمد الناقد .

٦٦- غياث بن جعفر الشامي الرحبي[(٣)] .

٦٧- الفضل بن مقاتل الأزدي أبو مقاتل البلخي[(٤)] .

٦٨- فياض بن زهير النسائي .

٦٩- محمد بن أبان البلخي .

٧٠- محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني .

٧١- محمد بن إسحاق السجزي .

٧٢- محمد بن إسماعيل الرازي الضراري .

٧٣- محمد بن الحسن بن زبالة ؛ وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن القرشي المخزومي المدني[(٥)] .

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٧٤) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢١١) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٢٦) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٢٥٤) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣) .

٧٤- محمد بن حماد الطهراني .

٧٥- محمد بن حماد الأبيوردي أبو عبد الله الزاهد[١] .

٧٦- محمد بن أبي خالد القزويني[٢] .

٧٧- محمد بن داود بن سفيان .

٧٨- محمد بن رافع النيسابوري .

٧٩- محمد بن أبي السري العسقلاني .

٨٠- محمد بن سماعة الرملي .

٨١- محمد بن سهل بن عسكر التميمي .

٨٢- محمد بن عبد الله بن المهل الصنعاني .

٨٣- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني .

٨٤- أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال .

٨٥- محمد بن علي النجار .

٨٦- محمد بن مسعود ابن العجمي .

٨٧- محمد بن مهران الجمال الرازي .

٨٨- محمد بن يحيى بن أبي سمينة ؛ واسمه مهران البغدادي أبو جعفر التمار[٣] .

٨٩- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .

٩٠- محمد بن يحيى الذهلي .

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٢) .

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٥٦) : «محمد بن أبي خالد ، واسمه يزيد ، أبو بكر القزويني ويقال : الطبري» . وذكر أنه روى عن عبد الرزاق بن همام ، ثم قال المزي (٢٥/ ١٥٧ ، ١٥٨) : «ولهم شيخ آخر يقال له : محمد بن أبي خالد القزويني أبو جعفر الصوفي ، حدث بدمشق عن عبد الرزاق بن همام» .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦١٥) .

٩١- محمد بن يوسف أبو حمة الزبيدي .

٩٢- محمود بن غيلان المروزي .

٩٣- مخلد بن خالد الشعيري .

٩٤- مؤمل بن إهاب .

٩٥- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي أبو عبد الله المروزي (١) .

٩٦- نوح بن حبيب القومسي .

٩٧- هارون بن إسحاق الهمداني .

٩٨- يحيى بن جعفر البيكندي .

٩٩- يحيى بن معين .

١٠٠- يحيى بن موسى خَتٌّ البلخي .

١٠١- يزيد بن محمد بن فضيل الجزري الرسعني (٢) .

١٠٢- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني (٣) .

١٠٣- أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي (٤) .

عقيدة الإمام عبد الرزاق ومذهبه الفقهي:

عقيدة الإمام عبد الرزاق :

إن المتأمل في كلام أهل العلم فيما يتعلق بعقيدة الإمام عبد الرزاق يمكنه أن يخلص إلى أنه متبع لمنهج السلف في الجملة ؛ إلا ما كان في مسألة تأثره بالتشيع ، وهي مسألة

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٦٧) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٣٨) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣١٩) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٥٠) .

ظاهرة في حديث أهل العلم والنقاد عن عقيدة الإمام عبد الرزاق ، لكن آثرنا أن ندلل على منهجه العقدي في غير هذه المسألة أولًا ، ثم نتبع ذلك بالحديث عنها .

موقف الإمام عبد الرزاق من مسائل الأسماء والصفات :

يظهر ذلك من خلال آثاره كـ «المصنف» و«التفسير» ، وما نقل عنه من اعتنائه بنقل أقوال السلف وآثارهم ، وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير الإمام عبد الرزاق في جملة التفاسير المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وأن فيها من أقوال السلف في أفعال الله تعالى الاختيارية الموافق لقول المثبتين ما لا يكاد يحصى(١) .

قول الإمام عبد الرزاق في مسألة الإيمان وموقفه من الإرجاء والمرجئة :

أخرج الهروي عن حفص بن عمر المهرقاني قال : سألت عبد الرزاق قلت : يا أبا بكر ، إن عندنا قوما مختلفين في الإيمان فأخبرني على ما أنت وعلى ما أدركت العلماء؟ فقال : الإيمان عندنا قول وعمل ويقين وإصابة السنة ، فمن عمل وأيقن وقال ولم يصب السنة فهو منقوص ، ومن قال ولم يعمل فهو منقوص ، ومن قال وعمل ولم يوقن فهو منقوص ، على هذا أدركت العلماء(٢) .

وفي «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله عن عبد الرزاق قال : كان معمر وابن جريج والثوري ومالك وابن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . قال عبد الرزاق : وأنا أقول ذلك : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وإن خالفتهم فقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين(٣) .

وثمة قصة يتبين منها مجانبة الإمام عبد الرزاق للمذاهب المنحرفة الموجودة في وقته - ومنها الإرجاء - فقد أخرج ابن عساكر عن يحيى بن جعفر البيكندي أنه قال : «كنت

---

(١) ينظر : «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٨ ، ٢١ ، ٢٢) .

(٢) «ذم الكلام» للهروي (٣/ ١٢٥) .

(٣) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٢) .

مرجئًا فخرجت إلى الحج فدخلت الكوفة فسألت وكيع بن الجراح عن الإيمان فقال : الإيمان قول وعمل ؛ فلم أستحل أن أكتب عنه ، ثم دخلت مكة فسألت سفيان بن عيينة عن الإيمان فقال : الإيمان قول وعمل ؛ فلم أستحل أن أكتب عنه ، ثم دخلت اليمن وجلست في مجلس عبد الرزاق فلم أسأله عنه ، فأخبر بمذهبي ، فلما جلس أصحابي فقال لي : يا خراساني والله لو علمت أنك على هذا المذهب ما حدثتك ، اخرج عني ؛ قال فقلت في نفسي : صدق عبد الرزاق لقيت وكيع بن الجراح فقال : الإيمان قول وعمل ، ولقيت سفيان بن عيينة فقال : الإيمان قول وعمل ، فرجعت عن مذهبي وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن»[١] .

قال الذهبي : «وقال سلمة بن شبيب : كنت عند عبد الرزاق ، فجاءنا موت عبد المجيد بن أبي رواد في سنة ست ومائتين . وقال عبد الرزاق : الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد»[٢] . وقد كان عبد المجيد داعية إلى الارجاء كما قال أبو داود[٣] .

موقف الإمام عبد الرزاق من الخوارج :

لم نقف على كلام صريح له في ذلك لكنه ضَمَّن «المصنف» بابًا كبيرًا في ذكر الخوارج ، وهو : «باب قتال الحروراء» ، ثم جاء عنده : «باب ما جاء في قتل الحروراء» وأورد فيهما عدة أحاديث في ذمهم .

قول الإمام عبد الرزاق في مسألة القدر :

قال الفسوي : «حدثنا أبو بكر بن عبد الملك[٤] قال : قال عبد الرزاق : «وكان

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٩) .

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٨) .

(٤) تكررت روايته في «المعرفة والتاريخ» عن عبد الرزاق بما استوضحنا منه أنه عبد الرزاق بن همام ، ينظر : (١/ ٤٧٩ ، ٦٣٧ ، ٦٤١) وغيرها .

مكحول يقوله، وابن أبي ذئب، وبكار اليمامي- يعني: القدر»[١]. وهذه العبارة من عبد الرزاق تومئ إلى أن بدعة القدرية كانت عنده أمرًا يعيب هؤلاء المذكورين.

موقف الإمام عبد الرزاق من المعتزلة وأهل الجدل:

وعن أحمد بن منصور الرمادي قال: «أخبرنا عبد الرزاق قال: قال لي إبراهيم بن أبي يحيى: إني أرى المعتزلة عندكم كثيرًا؛ قال: قلت: نعم، وهم يزعمون أنك منهم؛ قال: أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتى أكلمك، قلت: لا؛ قال: لمَ؟ قلت: لأن القلب ضعيف، وإن الدين ليس لمن غلب»[٢].

وصف الإمام عبد الرزاق بالتشيع والرفض:

قبل أن نتطرق لعرض ما حكي عن الإمام عبد الرزاق في هذا الشأن ارتأينا أن نقدم بين يدي ذلك كلمة للإمام الذهبي، تبين معنى مصطلحي التشيع والرفض في لسان علماء الحديث وعرفهم، حتى لا يذهب الفكر ببعض الناس بعيدا فيحسب أن معناه في زمنهم مثل معناه في زمننا هذا الذي انحرفت فيه بعض فرق الشيعة انحرافا عقديا كبيرا ليس من دين الإسلام في شيء.

قال الذهبي: «ولكن من سكت عن ترحم مثل الشهيد أمير المؤمنين عثمان، فإن فيه شيئا من تشيع، فمن نطق فيه بِغَضٍّ وتنقص وهو شيعي جلد يؤدب، وإن ترقى إلى الشيخين بذم، فهو رافضي خبيث، وكذا من تعرض للإمام علي بذم، فهو ناصبي يعزر، فإن كفره، فهو خارجي مارق، بل سبيلنا أن نستغفر للكل، ونحبهم، ونكف عما شجر بينهم»[٣].

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٠٠).

(٢) «ذم الكلام» للهروي (٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٠).

وقال في ترجمة أبي عروبة : «كل من أحب الشيخين فليس بغال ، بل من تعرض لهما بشيء من تنقص فإنه رافضي غال ، فإن سب ، فهو من شرار الرافضة ، فإن كفر فقد باء بالكفر ، واستحق الخزي»(١) .

ثم نقول : إن الناظر في الأقوال المتعلقة بهذا الشأن في حق الإمام عبد الرزاق يتضح له مدىٰ تباينها في تحديد موقفه ؛ فمن هذه الأقوال والروايات ما يدفع عنه وصفه بالتشيع فضلًا عن الرفض ، أو يؤكد رجوعه عن هذا المسلك بعد اتصافه به ، ويدخل في هذا النوع من الأقوال ما ينقله بعض تلاميذه كالإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن الأزهر وغيرهما ، فمن هذه الآثار ما يَنقل عنه عدم تصريحه بتفضيله لعلِي علَىٰ أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا ، وأنه علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة في أن أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر .

فعن عبد الله بن الإمام أحمد قال : «حدثني سلمة بن شبيب ، قال : سمعت عبد الرزاق يقول : والله ما انشرح صدري قطّ أن أُفضل عليًّا علىٰ أبي بكر وعمر ، ورحم الله أبا بكر ، ورحم الله عمر ، ورحم الله عثمان ، ورحم الله عليًّا ، ومن لم يحبهم فما هو بمؤمن ، وإن أوثق عملي حُبِّي إياهم»(٢) .

وعن أبي الأزهر قال : «سمعت عبد الرزاق يقول : أُفضِّل الشيخين بتفضيل علِيٍّ إياهما علىٰ نفسه ، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما ، كفىٰ بي إزراء أن أحب عليًّا ثم أخالف قوله»(٣) .

وقال الفسوي : «حدثني محمد بن أبي السري ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر قال : سألت الزهري عن عثمان وعلي أيهما أفضل؟ فقال : الدم الدم ؛ عثمان

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥١١) .
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٥٩) .
(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٤٠) .

أفضلهما . قال : وكان يقول : أبو بكر وعمر ، ويسكت . وقال ابن أبي السري : فقلت لعبد الرزاق : ما رأيك أنت؟ فأبى أن يخبرني . وقال : كان سفيان الثوري يقول : أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم يسكت» ، ثم قال : «وقال عبد الرزاق : وكان مالك بن أنس يقول : أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم يسكت . قال : وكان هشام بن حسان يقول : أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم يسكت»(١) .

وعن أبي بكر بن زنجويه قال : سمعت عبد الرزاق يقول : «الرافضي كافر»(٢) . وهذا الأثر الذي ينقله عنه أحد تلامذته يدفع عنه تهمة الرفض والغلو في التشيع .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : «سألت أبي قلت له : عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال : أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئًا ، ولكن كان رجلا تعجبه أخبار الناس - أو الأخبار»(٣) .

ونقل ابن عساكر طرفًا من الروايات التي فيها نسبة الإمام عبد الرزاق إلى التشيع ، ثم قال : «وقد روي عنه أنه رجع عن ذلك» ، ثم أخرج عن أبي مسلم البغدادي قال : «عبيد الله بن موسى من المتروكين ؛ تركه أبو عبد الله أحمد بن حنبل لتشيعه ، وقد عوتب أحمد بن حنبل على روايته عن عبد الرزاق فذكر أنه رجع عن ذلك»(٤) .

ومن هذه الأقوال والروايات ما يَذكُر تشيعه دون وسمه بالغلو فيه ، مع التأكيد على صدقه وتثبته فيما يرويه ، فمنها ما يُنقل عن ابن معين - وهو من تلاميذه ، وكذلك عن بعض النقاد كابن عدي ، والذهبي ، وابن رجب وغيرهم ممن يأتي ذكره .

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٠٦ ، ٨٠٧) . وينظر : «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٢٦٤) ، و«ميزان الاعتدال» له (٢/ ٦١٢) .

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٤٠) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٨) .

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٥٩) .

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٨٩) .

فعن ابن معين أنه قال : «سمعت من عبد الرزاق كلامًا يومًا فاستدللت به على ما ذُكِر عنه من المذهب[١] ، فقلت : إن أُستاذِيك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة : معمر ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وسفيان ، والأوزاعي ، فعَمَّن أخذتَ هذا المذهب؟ فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبعي ، فرأيته فاضلًا حسن الهدي ، فأخذت هذا عنه»[٢] .

وقال العقيلي : «حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس ، قال : سألت محمد بن أبي بكر المقدمي عن حديث لجعفر بن سليمان ، فقلت : روى عنه عبد الرزاق؟ فقال : فقدت عبد الرزاق ، ما أفسد جعفرًا غيرُه»[٣] ، قال الذهبي : «يعني : في التشيع . قلت أنا : بل ما أفسد عبدَ الرزاق سوى جعفر بن سليمان»[٤] .

وعن مخلد الشعيري أنه قال : «كنت عند عبد الرزاق ، فذكر رجل معاوية ، فقال : لا تقذروا مجلسنا بذكر ولد أبي سفيان»[٥] .

وعن أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب قال : سمعت يحيى بن معين يقول - وبلغه أن أحمد بن حنبل يتكلم في عبيد الله بن موسى بسبب التشيع - قال يحيى : «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، لقد سمعت من عبد الرزاق في هذا المعنى أكثر مما يقول عبيد الله بن موسى ، ولكن خاف أحمد بن حنبل أن تذهب رحلته إلى عبد الرزاق- أو كما قال»[٦] .

---

(١) أي : فاستدللت به على تشيعه كما في لفظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦١١) .

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٧) .

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٠٢) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٠) .

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٠٣) .

(٦) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٨) ، وهو في «التاريخ الكبير- السفر الثالث» لابن أبي خيثمة (١/ ٣٣) بلفظ مختصر عن هذا .

فهذه الآثار تدل على تشيع عبد الرزاق، ويأتي على منوالها بعض العبارات المنقولة عن بعض النقاد، فدونكها على الترتيب:

قال العجلي: «عبد الرزاق بن همام يماني ثقة، يكنى أبا بكر، وكان يتشيع»(١).

وقال ابن حبان: «وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وكان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه، على تشيع فيه»(٢).

وقال أبو داود: «كان عبد الرزاق يُعرِّض بمعاوية، أخذ التشيع من جعفر»(٣).

وقال البزار: «ثقة يتشيع»(٤).

وقال ابن عدي: «ولعبد الرزاق بن همام أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه، ولم يَرَوْا بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث؛ ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به؛ إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير»(٥).

وذكر الخطيب البغدادي أنه كان يذهب إلى التشيع(٦).

وقال الذهبي: «الثقة الشيعي»(٧).

---

(١) «الثقات» للعجلي (ص٣٠٢).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤١٢).

(٣) «الإكمال» (٨/ ٢٦٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٣١٤).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٤٥).

(٦) «الكفاية» للخطيب (ص١٢٥).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٣).

وقال ابن رجب : «وقد ذكر غير واحد أن عبد الرزاق حدث بأحاديث مناكير في فضل علي وأهل البيت ، فلعل تلك الأحاديث مما لُقِّنَها بعدما عمي - كما قاله الإمام أحمد ، والله أعلم ، وبعضها مما رواه عنه الضعفاء ولا يصح عنه»(١) .

وقال الداودي : «وثَّقه غير واحد ، وحديثه مخرج في الصحاح ، وله ما ينفرد به ، ونقموا عليه التشيع ، وما كان يغلو فيه ، بل يحب عليًا رضي الله عنه ويبغض من قاتله»(٢) .

ومن هذه الأقوال والروايات ما قد يلحقه بزمرة الغلاة في التشيع فمنها :

ما أخرجه العقيلي قال : «سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول : كان زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق وأكثر عنه ، ثم حرق كتبه ، ولزم محمد بن ثور ، فقيل له في ذلك فقال : كنا عند عبد الرزاق فحدثنا بحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان . . . الحديث الطويل ، فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس : «فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وجاء هذا يطلب ميراث امرأته من أبيها» . قال عبد الرزاق : انظروا إلى الأنوك يقول : «تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها» ، لا يقول : رسول الله ﷺ . قال زيد بن المبارك : فقُمت ، فلم أعد إليه ، ولا أروي عنه حديثًا أبدًا»(٣) .

قال الذهبي بعد إيراده الخبر السابق : «في هذه الحكاية إرسال ، والله أعلم بصحتها ، ولا اعتراض على الفاروق رضي الله عنه فيها ؛ فإنه تكلم بلسان قسمة التركات»(٤) .

وقال الذهبي أيضًا : «هذه عظيمة ، وما فهم قول أمير المؤمنين عمر ، فإنك يا هذا لو سكت لكان أولى بك ، فإن عمر إنما كان في مقام تبيين العمومة والبنوة ، وإلا فعمر رضي الله عنه أعلم بحق المصطفى وبتوقيره وتعظيمه من كل متحذلق متنطع ، بل الصواب أن

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٥٣) .

(٢) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٢) .

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٦٠٢) .

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦١١) .

نقول عنك : انظروا إلى هذا الأنوك الفاعل - عفا الله عنه - كيف يقول عن عمر هـذا ، ولا يقول : قال أمير المؤمنين الفاروق؟ وبكل حال ، فنستغفر الله لنا ولعبد الرزاق ؛ فإنه مأمون على حديث رسول الله ﷺ صادق»[١] .

وحسبنا أن هذه الحكاية لم تثبت عنه - كما في كلام الذهبي - بل غاية ما هنالك أن يكون عند الإمام عبد الرزاق تشيع يسير ، ما كان يجسر أن يحدث به كل أحد .

وأنت - أيها القارئ الكريم - إذا نظرت في هذه الهفوة - إن صحت عنه - ثم وزنتها بحسنات الإمام عبد الرزاق ومكانته في رواية الحديث النبوي والآثار طاشت كفتها وانمحى أثرها ، فإن «الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث» ، ولله در شيخ المنصفين الذهبي إذ يقول : «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له ، قمنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن منده ، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين»[٢] .

مذهب الإمام عبد الرزاق الفقهي:

بدأت المذاهب الفقهية تتكون منذ العقود الأولى من القرن الثاني الهجري ، واستمرت في التطور والتمايز حتى اكتملت أواخر القرن الثالث الهجري ، أما المحدثون قبل تميز المذاهب الفقهية ، فقد كان ذوي الفقه منهم يذهبون مذهب الحجازيين أو الكوفيين .

ولما تعرض الجعدي لحال الفقه والفقهاء في اليمن ، ذكرالإمام عبد الرزاق في الطبقة الثانية من تابعي التابعين وفقهاء اليمن[٣] ، ثم ذكر طبقة أخرى في المائة الثالثة ، وقال في أواخر حديثه عن هذه الطبقة : «كان الغالب في اليمن مذهب مالك وأبي حنيفة»[٤] ،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٢ ، ٥٧٣) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠) .

(٣) ينظر : «طبقات فقهاء اليمن» (ص٦٧ ، ٦٨) .

(٤) «طبقات فقهاء اليمن» (ص٧٤) .

ثم ذكر بعض الفتن التي لحقت اليمن في آخر المائة الثالثة وأكثر المائة الرابعة ، ومنها دعوة يحيى بن الحسين بن القاسم الناس إلى التشيع ، ومما قاله : «وكان أهل اليمن صنفين : إما مفتون بهم ، وإما خائف متمسك بنوع من الشريعة ؛ إما حنفي - وهو الغالب - وإما مالكي»[(١)] ؛ فوضح من كلامه أن كلا المذهبين قد دخل اليمن وإن كان مذهب الحنفية أكثر انتشارًا في اليمن في هذه الحقبة .

ومثل هذا العرض التاريخي المختصر لظهور بعض المذاهب الفقهية في اليمن يظهر أن الإمام عبد الرزاق قد عاش حياته إبان نشأة المذاهب الفقهية وتكونها وتوفي قبل اكتمال هذه المرحلة ، ومع ذلك فقد تنازعه أصحاب المذاهب الفقهية ، فذكره الملا علي القاري في أصحاب أبي حنيفة فقال : «ومن أهل اليمن : معمر بن راشد ، وعبد الرزاق بن همام إمام أهل صنعاء أكثر الرواية عن الإمام»[(٢)] ، وقد سبق ذكر الإمام أبي حنيفة في شيوخ الإمام عبد الرزاق ، بينما ذكره القاضي عياض في جملة أصحاب مالك وضمن مشاهير الرواة عنه[(٣)] ، وقد سبق ذكر الإمام مالك في شيوخ الإمام عبد الرزاق أيضا ، أما ابن أبي يعلى فعد عبد الرزاق في الطبقة الأولى من أصحاب الإمام أحمد ومن روى عنه حديثًا أو مسألة أو حكاية[(٤)] .

والحق أن الاتجاه الفقهي لعبد الرزاق كان أوسع من أن يحصر في مذهب فقهي لأحد المذاهب الفقهية المعروفة ، حيث لم يكن متقيدًا باتجاه فقهي لشيخ معين من شيوخه ؛ دل على ذلك دراسة عينة من كتابه «المصنف» قام بها بعض الباحثين ؛ تتبع فيها بعض المواضع التي صرح فيها الإمام عبد الرزاق باختياره واختيار غيره في المسألة[(٥)] ، وخلاصة البحث في هذه العينة أن مذهب الإمام عبد الرزاق هو مذهب أكثر الصحابة

---

(١) «طبقات فقهاء اليمن» (ص٧٩) .

(٢) «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (ص١٣١) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٠٨) .

(٤) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٠٩) .

(٥) «منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» د . أسماء إبراهيم سعود عجين (ص٢٩٨- ٣١٢) .

والتابعين ، وأن له شخصيته الفقهية المتميزة ؛ وله آراؤه وتوضيحاته الخاصة وأنها ليست بالضرورة مذهب أحد شيوخه[١] .

مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية وأقوال العلماء فيه :

احتل الإمام عبد الرزاق بين علماء عصره مكانة فريدة ومنزلة رفيعة جعلت الإمام يحيى بن معين يقول - وقد سئل إن كان قد ترك حديثه - «لو ارتد عبد الرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه»[٢] ، وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ محط رحال طلبة العلم ومقصدهم من المشرق والمغرب ، يظهر هذا جليًا في قول السمعاني عنه : «قيل : ما رُحِل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رُحِل إليه»[٣] ، وقال الذهبي : «احتج به كل أرباب الصحاح»[٤] .

ولا شك أن مثل هذه المكانة الفريدة قَلَّ من حظي بها من المحدثين ، وفيما يلي جملة من أقوال شيوخه وأقرانه وغيرهم قد سيقت في معرض الثناء عليه ، وقد راعينا في إيرادها ترتيبها حسب وفيات قائليها ، ثم أتبعناها ببعض الانتقادات التي وُجِّهت إليه .

قال محمد بن أبي السري العسقلاني ، عن عبد الوهاب بن همام أخي عبد الرزاق : «كنت عند معمر وكان خاليًا ، فقال : يختلف إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة : رباح بن زيد ، ومحمد بن ثور ، وهشام بن يوسف ، وعبد الرزاق بن همام ، فأما رباح فخليق أن تغلب عليه العبادة فينتفع بنفسه ولا ينتفع به الناس ، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان ، وأما ابن ثور فكثير النسيان قليل الحفظ ، وأما ابن همام فإن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل» . قال محمد بن أبي السري : «فوالله لقد أتعبها»[٥] .

---

(١) «منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» (ص٣١٢) .

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٣٨) .

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٣٣١) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٢) .

(٥) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٧) ، وينظر : «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٧٢ ، ١٧٣) .

وقال علي بن المديني : قال لي هشام بن يوسف - وهو أحد أقران عبد الرزاق[(١)] : «كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا»[(٢)] .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني سفيان بن وكيع قال : سمعت أبي وذكر عبد الرزاق فقال : «يشبه رجال أهل العراق»[(٣)] .

وعن يحيى بن معين أنه قال : «عبد الرزاق ثقة لا بأس به»[(٤)] .

وقال يحيى بن معين أيضًا : «كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف ، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج ، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق ، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»[(٥)] .

وقال علي بن المديني : «ستة كادت تذهب عقولهم عند المذاكرة : يحيى وعبد الرحمن ووكيع وابن عيينة وأبو داود وعبد الرزاق» . قال علي : «من شدة شهوتهم له»[(٦)] .

وعن أحمد بن صالح المصري : «قلت لأحمد بن حنبل : رأيتَ أحدًا أحسن حديثًا منه - يعني عبد الرزاق؟ قال : لا»[(٧)] .

وقال الإمام أحمد أيضًا : «كتب عبد الرزاق هي العلم»[(٨)] .

وقال أيضًا : «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»[(٩)] .

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٨٠) .

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٧٠) .

(٣) «العلل» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٩) .

(٤) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٣٩) .

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٣٠) .

(٦) «الجامع لآداب الراوي» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٧٤) .

(٧) «الفوائد المعللة» لأبي زرعة الدمشقي (ص٢٥٥) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٥٦ ، ٥٧) .

(٨) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٧٠) .

(٩) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٦٩)

وقال كذلك : «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين ، كان – يعني : معمرًا – يتعاهد كتبه وينظر فيها – يعني : باليمن ، وكان يحدثهم حفظًا بالبصرة»(١) .

وقال أبو زرعة : «قلت لأحمد بن حنبل : كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال : نعم . قيل له : فمن أثبت في ابن جريج : عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال : عبد الرزاق»(٢) .

وقال الإمام أحمد : «عبد الرزاق أوسع علمًا من هشام بن يوسف ، وهشام أنصف منه»(٣).

وقال البخاري في ترجمة الإمام عبد الرزاق : «ما حدث من كتابه فهو أصح»(٤) .

وذكر أبو عبد الله الذهلي أصحاب معمر من أهل صنعاء فقال : «كان محمد بن ثور له صلاح وفضل ولم يكن يحفظ ، وكان هشام بن يوسف صحيح الكتاب عن معمر ولم يكن يحفظ ، وكان عبد الرزاق أيقظهم فى الحديث وكان يحفظ»(٥) .

وقال الآجري : «سئل أبو داود عن عبد الرزاق والفريابي فقال : الفريابي أحب إلينا منه ، وعبد الرزاق ثقة»(٦) .

وقال أبو زرعة : «ربما انتفع المحدث القاصي الدار ، كان عبد الرزاق قاصي الدار فعمَّر داره وحسَّن حديثه»(٧) .

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٥٧) .
(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٤٥٧) .
(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٦٩)
(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٠) .
(٥) «الإكمال» لمغلطاي (٨/ ٢٧٠) .
(٦) «الإكمال» لمغلطاي (٨/ ٢٦٨) .
(٧) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٤ ، ١٨٥) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : «عبد الرزاق أحد من قد ثبت حديثه»(١) .

وقال البزار : «ثقة يتشيع»(٢) .

وقال ابن عدي : «ولعبد الرزاق بن همام أصناف وحديث كثير وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ، ولم يروا بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات ، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا ، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به ، إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير»(٣) .

وقال أبو الحسن الدارقطني : «ثقة يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب»(٤) .

وقال أبو سعد السمعاني : «قيل : ما رُحِل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رُحِل إليه»(٥).

ووصفه الذهبي بشيخ الإسلام ومحدث الوقت ، ومَن احتج به كل أرباب الصحاح ، وإن كان له أوهام مغمورة(٦).

وقال عنه اليافعي : «الحافظ العلامة المرتَحَل إليه من الآفاق الشيخ الإمام»(٧) .

وقال ابن القيم رحمه الله : «وأما الكلمات التي تروى عن بعضهم من التزهيد في العلم والاستغناء عنه ، كقول من قال : نحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت ، وأنتم

---

(١) «الفوائد المعللة» لأبي زرعة الدمشقي (ص٢٥٥) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ٥٧) .

(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٣١٤) .

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٤٥) .

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٢) .

(٥) «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٣٣١) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٢) .

(٧) «مرآة الجنان» (٢/ ٤٠) .

تأخذونه من حي يموت . وقول الآخر - وقد قيل له : ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الخلاق؟ وقول الآخر : العلم حجاب بين القلب وبين الله ﷻ . وقول الآخر : لنا علم الخِرَق ، ولكُم علم الورق . ونحو هذا من الكلمات التي أحسن أحوال قائلها أن يكون جاهلًا يعذر بجهله ، أو شاطحًا معترفًا بشطحه ، وإلا فلولا عبد الرزاق وأمثاله ، ولولا «أخبرنا» و«حدثنا» لما وصل إلى هذا وأمثاله شيء من الإسلام»[١] .

وقد ذكره ابن القيم في المفتين باليمن مع مطرف بن مازن قاضي صنعاء وهشام بن يوسف ومحمد بن ثور وسماك بن الفضل[٢] .

وقال ابن حجر العسقلاني : «ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع»[٣] .

وقال أيضًا : «الحافظ المشهور متفق على تخريج حديثه ، وقد نسبه بعضهم إلى التدليس»[٤] .

وقال الداودي : «وثَّقه غير واحد ، وحديثه مخرج في الصحاح ، وله ما ينفرد به ، ونقموا عليه التشيع ، وما كان يغلو فيه ، بل يحب عليًّا رضي الله عنه ويبغض من قاتله»[٥] .

ومن الأقوال التي سيقت في معرض النقد ما يلي :

قال وكيع لعبد الرزاق- وهو أحد أقرانه[٦] :«أنت رجل عندك حديث وحفظك ليس بذاك ؛ فإذا سئلت عن حديث فلا تقل : ليس هو عندي ، ولكن قل : لا أحفظه»[٧] .

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٥٠) .

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨) .

(٣) «تقريب التهذيب» (ص٦٠٧) .

(٤) «طبقات المدلسين» (ص٣٤) . وينظر ما يأتي في الأقوال التي سيقت في معرض النقد .

(٥) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٢) . وينظر ما يأتي في عقيدة الإمام عبد الرزاق .

(٦) ينظر مبحث : تلاميذ الإمام عبد الرزاق : من روى عنه من شيوخه وأقرانه .

(٧) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٢٣٢) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٧٩) .

وعند العقيلي عن عبد الله بن محمد المسندي قال: «ودعت ابن عيينة قلت: أريد عبد الرزاق؟ قال: أخاف أن تكون[1] من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا»[2].

وعن زيد بن المبارك قال: «كان عبد الرزاق كذابًا، يسرق الحديث»[3].

وعن يحيى بن معين: «قال لي أبو جعفر السويدي: جاءوا إلى عبد الرزاق بأحاديث كتبوها ليس هي من حديثه، فقالوا: اقرأها علينا، فقال: لا أعرفها، فقالوا: اقرأها علينا لا تقل فيها حدثنا؛ فقرأها عليهم»[4].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت يحيى يقول: ما كتبتُ عن عبد الرزاق حديثًا قط إلا من كتابه، لا والله ما كتبت عنه حديثًا قط إلا من كتابه»[5].

وقال عبد الله أيضًا: «قال لي يحيى: ما كتبت عن عبد الرزاق حديثًا واحدًا إلا من كتابه كله»[6].

وقال ابن أبي مريم: «سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرزاق ثقة لا بأس به. قال يحيى في حديث عبد الرزاق: «إن النبي ﷺ رأى على عمر قميصا» قال: هو حديث منكر ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق، قيل له: إن عبد الرزاق كان يحدث بأحاديث عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، ثم حدث بها عن عبيد الله بن عمر، فقال يحيى: لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله ولكنها كانت منكرة»[7].

---

(١) كذا بالتاء المثناة الفوقية، على الخطاب، فالخوف على المسندي، وفي «تاريخ دمشق»: «يكون» بالياء التحتية على الغَيبة، فيكون الكلام عن عبد الرزاق، وهي على الحالين فيها قدح في عبد الرزاق.

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٦٠٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٩٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٥٧٤).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٧١).

(5) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٥).

(6) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٦٠٦).

(7) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٣٨٢، ٣٨٣).

وقال يحيى بن معين أيضًا : «كان ابن المبارك يحدث عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : «المرض كفارة والبرء تنقص» . قال يحيى : فقلت لعبد الرزاق : تحفظ هذا؟ فقال : لا والله ما سمعت هذا من معمر قط ، قال يحيى : ثم جاءوا به عن عبد الرزاق بعد»[١] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : «عمي في آخر عمره ، وكان يُلَقَّن فيتلقن ، فسَمَاعُ مَن سمع منه بعد المائتين لا شيء»[٢] .

وقال أبو زرعة : «وأخبرني أحمد بن حنبل قال : أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع»[٣] .

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم : «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جدًّا ، روى عنه عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العمري ، وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح»[٤] .

وعن أبي عبد الله محمد بن عثمان الثقفي يقول : «لما قدم العباس بن عبد العظيم من صنعاء من عند عبد الرزاق ، وكان رحل إليه للحديث أتيناه لنسلم عليه ، فقال لنا ونحن جماعة عنده في البيت : ألست قد تجشمت الخروج إلى عبد الرزاق ورحلت إليه وأقمت عنده حتى سمعت منه ما أردت؟ والله الذي لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب ، ومحمد بن عمر الواقدي أصدق منه»[٥] .

وقال الإمام البخاري : «عبد الرزاق يهم في بعض ما يحدث به»[٦] .

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٣٦١) .

(٢) «المختلطين» للعلائي (ص٧٤) .

(٣) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٤٥٧) .

(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٠٦) تحقيق نور الدين عتر .

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٣٨) .

(٦) «العلل الكبير للترمذي» ترتيب أبي طالب القاضي (ص١٩٩) .

وعن إسحاق بن عبد الله السلمي قال : «حجاج بن محمد نائمٌ أوثق من عبد الرزاق يقظانَ»[١] .

وقال أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه ولا يحتج به»[٢] .

وقال النسائي : «عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه بِأَخَرَة»[٣] .

وقال ابن حبان : «وكان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه»[٤] .

وقال الدارقطني : «عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب»[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر : «متفق على تخريج حديثه ، وقد نسبه بعضهم إلى التدليس»[٦] .

ويلاحظ أن هذه الأقوال التي تعرضت لنقد الإمام عبد الرزاق قد دارت على عدة أشياء : الوهم ، وضعف الحفظ ، والتلقين ، والتدليس ، واتهامه بالكذب ، وسرقة الحديث ، وكل هذا يمكن الإجابة عنه :

فأما الوهم وضعف الحفظ : فيجاب عنه بما ورد من إثبات حفظه في قول المثنين عليه سابقًا ، كما يمكن أن يجاب عنه بقول البخاري : «ما حدث من كتابه فهو أصح»[٧] .

وأما التلقين : فيجاب عنه بالتفصيل الذي قاله الإمام أحمد ، وهو أن من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع[٨] ، فسماع من سمع منه بعد المائتين لا شيء[٩] ،

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٧٣) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٩) .

(3) «الضعفاء والمتروكين» (ص١٦٤) .

(٤) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤١٢) .

(5) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٨٦) تحقيق نور الدين عتر .

(٦) «طبقات المدلسين» (ص٣٤) .

(٧) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٣٠) .

(٨) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٤٥٧) .

(٩) «المختلطين» للعلائي (ص٧٤) .

بخلاف من سمع منه قبل ذلك ، حيث قال الإمام أحمد أيضًا : «أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر»[١] .

وأما التدليس : فيذكر فيه تتمة كلام ابن حجر نفسه ، فقد قال : «وقد نسبه بعضهم إلى التدليس ، وقد جاء عن عبد الرزاق التبري من التدليس ، قال : «حججت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث ؛ فتعلقت بالكعبة فقلت : يا رب ما لي؟! أكذب أنا؟! أمدلس أنا؟! أبقية بن الوليد أنا؟! فرجعت إلى البيت فجاءوني» . ويحتمل أن يكون نفي الإكثار من التدليس بقرينة ذِكرِهِ بقِيّةَ»[٢] . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد ذكره الحافظ في الطبقة الثانية وهي : «من احتمل الأئمةُ تدليسَه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى»[٢] .

وأما اتهامه بالكذب : فقد قال الذهبي -في الرد على العباس بن عبد العظيم في اتهام عبد الرزاق به : «بل - والله - ما برَّ عباس في يمينه ، ولبئس ما قال ، يعمد إلى شيخ الإسلام ومحدث الوقت ، ومن احتج به كلُّ أرباب الصحاح - وإن كان له أوهام مغمورة وغيره أبرع في الحديث منه - فيرميه بالكذب ، ويُقدِّم عليه الواقديَّ الذي أجمعت الحفاظ على تركه ، فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين»[٣] .

وذكر ابن حجر أن رميه بالكذب مردود على قائله[٤] .

وخلاصة الأمر:

أن الإمام عبد الرزاق بن همام أحد الحفاظ الأثبات ، أجمع الأئمة على توثيقه ما عدا العباس بن عبد العظيم وغيره ، الذين لا يعتد بقولهم فيه لخرقهم الإجماع على توثيقه ، حيث أجمع عليه أرباب الصحاح والنقاد ، وإنما انتُقِد عليه بعضُ أحاديث استنكرت

---

(١) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٤٥٧) .

(٢) «طبقات المدلسين» (ص٣٤) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧١ ، ٥٧٢) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٥) .

عليه، ومن حدث عنه قبل المائتين فحديثه صحيح، ومن حدث عنه بعد ما كف بصره واختلط فحديثه فيه نظر.

الوظائف التي تقلدها الإمام عبد الرزاق:

لم نقف على تولي الإمام عبد الرزاق لمنصب من المناصب لا القضاء ولا غيره، لكن ذكر مغلطاي عن إسحاق الدبري أن عبد الرزاق بعث إليه والي صنعاء ليحمله إلى المأمون؛ لتولي القضاء فأبى رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

مؤلفات الإمام عبد الرزاق وآثاره:

يعد الإمام عبد الرزاق من أوائل السابقين في أمر التصنيف[(٢)]، وقد عُرِفَ بمصنفاته؛ قال ابن حبان: «وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر»[(٣)]، وقال الذهبي: «عبد الرزاق ابن همام العلامة الحافظ أبو بكر الصنعاني صاحب المصنفات»[(٤)]، وقال أيضًا: «عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني صاحب التصانيف»[(٥)]، وقال اليافعي: «الحافظ العلامة المرتحل إليه من الآفاق، الشيخ الإمام عبد الرزاق بن همام اليمني الصنعاني الحميري صاحب المصنفات»[(٦)]، وقال الحافظ ابن حجر: «حافظ مصنف»[(٧)].

وفيما يلي جملة مما وقفنا عليه مما ذُكر أنه من مصنفات الإمام عبد الرزاق:

---

(١) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٨/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٦١١)، «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨١)، «كشف الظنون» (١/ ٣٤).

(٣) «الثقات» (٨/ ٤١٢).

(٤) «العبر في خبر من غبر» (١/ ٢٨٣).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦٤).

(٦) «مرآة الجنان» (٢/ ٤٠).

(٧) «تقريب التهذيب» (ص٦٠٧).

١- المصنَّف :

سيأتي الكلام عليه مفصلًا .

٢- الجامع :

من الأمور التي لوحظت في حديث العلماء عن آثار الإمام عبد الرزاق - هو وجود كتاب له باسم «الجامع» ، غير أن هذا الاسم «الجامع» ارتبط باثنين من آثار عبد الرزاق :

الأول هو كتابه المصنف الكبير الذي جمع فيه الكثير من روايته عن معمر ، وسيأتي الكلام عليه ، فعُدَّ «الجامع» و«المصنف» كتابًا واحدًا ، إلا أن بعض المتأخرين صرح بوجود كتابين لعبد الرزاق يحمل أحدهما اسم «المصنف» ويحمل الآخر اسم «الجامع» ، فيقول الكتاني في حديثه عن الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية : «ومصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين ، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة ، رتبه أيضًا على الكتب والأبواب»[١] ، ثم قال : «وجامع عبد الرزاق سوى المصنف ، وهو كتاب شهير وجامع كبير ، خرج أكثر أحاديثه الشيخان والأربعة»[٢] ، ولا ندري علام استند في تلك التفرقة .

أما الثاني فهو الجامع الموجود في آخر المصنف ، والذي تتنازع نسبته بين معمر بن راشد وعبد الرزاق ، ونال جانبًا من اهتمام الباحثين في هذا الشأن ، وسيأتي الحديث عنه .

٣- التفسير :

وهو من أهم الآثار التي تنسب لعبد الرزاق ولا التباس في نسبته له ، وقد رواه عنه اثنان من تلامذته ، وذكره ابن خير الإشبيلي[٣] ، وابن حجر[٤] ، وحاجي خليفة[٥] ،

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص٤٠) .

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص٤١) .

(٣) «فهرسة ابن خير» (ص١٠٩) .

(٤) «المعجم المفهرس» (ص١٠٧) .

(٥) «كشف الظنون» (١/ ٤٥٢) .

والروداني[(١)] ، والكتاني[(٢)] ، وقد تكلم عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في جملة من التفاسير[(٣)] ، وقد طُبع[(٤)] .

٤- الأمالي ، أو الأمالي في آثار الصحابة :

هذا الكتاب عزاه إلى الإمام عبد الرزاق الحافظ ابن حجر[(٥)] ، وذكر روايته لجزأين منه وهما الثاني والرابع ، وعزاه إليه الروداني[(٦)] أيضًا ، وعزا إليه السيوطي[(٧)] ، وقد طُبع بعضه بالقاهرة[(٨)] .

٥- المغازي :

ذكره ابن النديم في «الفهرست»[(٩)] ، وأبو سعد السمعاني[(١٠)] ، وابن خير[(١١)] ، وابن ناصر الدين الدمشقي[(١٢)] ، وقد ذكر السخاويُّ الإمامَ عبدَ الرزاق فيمن جمع المغازي كموسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي[(١٣)] ، وعَدَّ كُحالة كتاب المغازي في جملة كتب عبد الرزاق[(١٤)] ، وعند ابن خير[(١٥)] ما يفيد أنه من جملة المصنف .

---

(١) «صلة الخلف» (ص١٧٢) . (٢) «الرسالة المستطرفة» (ص٧٦) .

(٣) ينظر : «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٢٢) .

(٤) طبعته دار الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - بتحقيق : د . مصطفى مسلم محمد - الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .

(٥) «المعجم المفهرس» (ص٣١٩) . (٦) «صلة الخلف» (ص٩٨) .

(٧) «اللآلئ المصنوعة» (١/ ١٠١) .

(٨) طبعته مكتبة القرآن - بولاق - القاهرة - بتحقيق مجدي السيد إبراهيم - بدون تاريخ ، وذكر المحقق (ص١٨) أن النسخ الخطية التي اعتمد عليها تمثل الجزء الثاني .

(٩) «الفهرست» (ص٢٧٩) .

(١٠) «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٨٣) ، وينظر : «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ٥٨٨ ، ١٣٠٤) .

(١١) «فهرسة ابن خير» (ص١٢٩ ، ٢٣٦) . (١٢) «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٣٤) .

(١٣) «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» (ص١٤٦) .

(١٤) «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٥/ ٢١٩) .

(١٥) «فهرسة ابن خير» (ص١٢٩) .

٦- كتاب الصلاة :

قال ابن ناصر الدين الدمشقي : «حدث أبو عبد الله محمد بن الحسين الأصبهاني هذا بكتاب المغازي لعبد الرزاق بن همام، وبكتاب الصلاة له أيضًا عن النقوي هذا - واسمه محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن إبراهيم - بسماعه لهما من الدبري عن عبد الرزاق، روى عنه كتاب المغازي أبو الفضل جعفر بن يحيى الحكاك التميمي المكي، وروى عنه بعض كتاب الصلاة أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر الأنباري الخطيب»[(١)] .

وكُتب على غلاف الجزء الموجود من نسخة المكتبة الظاهرية [٢٠/ أ] للمصنَّف بخط يُشبه خط ناسخها : «الأول من كتاب الصلاة لعبد الرزاق بن همام رواية إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري عنه . رواه عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي - محمدُ بن الحسين بن يوسف الأصبهاني ثم الصنعاني»[(٢)] .

وما هو - في الحقيقة - إلا جزء من كتاب الطهارة من «المصنف» لعبد الرزاق .

٧- تاريخ الإمام عبد الرزاق :

قال الجعدي في حديثه عن الإمام عبد الرزاق : «وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل تاريخه ومفرقات غيره»[(٣)] .

٨- السنن في الفقه :

ذكره ابن النديم في «الفهرست»[(٤)] ، وإسماعيل البغدادي[(٥)] ، وقال الصفدي : «وصنف عبد الرزاق التفسير والسنن وغير ذلك»[(٦)] .

ولعل المقصود به المصنَّف ؛ لتشابه الموضوعات .

---

(١) «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٣٤) .

(٢) ينظر : وصف النسخ الخطية المعتمدة .

(٣) «طبقات فقهاء اليمن» (ص٦٨) .

(٤) «الفهرست» (ص٢٧٩) .

(٥) «هدية العارفين» (١/ ٥٦٦) .

(٦) «نكث الهميان» (ص١٧٣) .

٩- اختلاف الناس في الفقه :

ذكره الخشني في طبقات علماء إفريقية في سياق حديثه عن محمد بن أبي منظور ، وهو ممن له سماع من الدبري [(١)] .

١٠- المسند :

قال القزويني : «ثابت بن محمد بن علي بن ثابت الثابتي سبط الحافظ أبي القاسم علي بن ثابت البغدادي ، سمع مسند عبد الرزاق من أبي عبد الله القطان» [(٢)] ، وقال ابن كثير في حديثه عن الإمام عبد الرزاق : «صاحب المصنف والمسند» [(٣)] .

وعبارة القزويني وإن كانت تحتمل أن المراد بالمسند «المصنف» ، لكن عبارة ابن كثير فيها التفريق بينهما .

هذا ، وقد نَسب إسماعيل البغدادي [(٤)] وكحالة [(٥)] له كتابًا بعنوان : «تزكية الأرواح عن موانع الإفلاح» . ولعله وهمٌ ؛ ففي «كشف الظنون» : «تزكية الأرواح عن موانع الإفلاح . . . لم أقف على مؤلفها» [(٦)] ، وفي فهرس معهد المخطوطات العربية : «تزكية الأرواح عن موانع الإفلاح ، تأليف عبد الرزاق الكاشي كمال الدين» [(٧)] .

ومما يؤكد ذلك أن هذا العنوان لا يشبه طريقة المتقدمين من العلماء في تسمية الكتب .

---

(١) «طبقات علماء القيروان» للخشني (ص١٧٣) .

(٢) «التدوين» (٢/ ٣٧١) .

(٣) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٨٢) .

(٤) «إيضاح المكنون» (١/ ٢٨٥) ، و«هدية العارفين» (١/ ٥٦٦) .

(٥) «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٥/ ٢١٩) .

(٦) «كشف الظنون» (١/ ٤٠٢) .

(٧) «فهرس المخطوطات المصورة - معهد المخطوطات العربية» لفؤاد السيد (١/ ١٥٢) .

وفاة الإمام عبد الرزاق:

أخرج الخطيب عن سلمة بن شبيب – وهو من تلاميذ عبد الرزاق – قال : «مات عبد الرزاق سنة إحدى عشرة ومائتين»(١) ، وقال أبو يعقوب الفسوي : «سنة إحدى عشرة ومائتين مات فيها عبد الرزاق بن همام أبو بكر»(٢) ، وكذا قال ابن سعد ، فقد ذكر أنه مات باليمن في النصف من شوال سنة إحدى عشرة ومائتين(٣) ، وكذا وقع عند ابن خلكان(٤) .

وشذَّ عن هذا التاريخ ابن سمرة الجعدي ، فقد ذكر أن وفاته كانت في سنة اثنتي عشرة ومائتين(٥) .

* * *

(١) «السابق واللاحق» للخطيب البغدادي (ص٥٩) .

(٢) «المعرفة والتاريخ» (١/ ١٩٧) .

(٣) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٤٨) .

(٤) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٧) .

(٥) «طبقات فقهاء اليمن» (ص٦٨) .

الباب الثاني

التعريف بـ «المصنف» للإمام عبد الرزاق

الفصل الأول

توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

توثيق اسم الكتاب:

لقد وقع اختلاف بين أهل العلم في تسمية كتاب الإمام عبد الرزاق رحمه الله هذا، فتحصّل لنا مما قيل فيه عدة أسماء، وفي هذا المبحث سنعرض ما وقع لنا من ذلك:

١- «المصنف»:

سماه بذلك من أصحاب كتب الفهارس والمشيخات ونحوها:

ابن خير الإشبيلي[١]، والعلائي[٢]، وابن حجر[٣]، وحاجي خليفة[٤]، والروداني[٥]، والكتاني[٦].

ومن أصحاب الكتب التي نقلت أو روت عن الكتاب وسمّته بهذا الاسم:

ابن بطال[٧]، والبيهقي[٨]، وابن عبد البر[٩]، وابن القطان[١٠]، والنووي[١١]،

---

(١) «فهرسة ابن خير» (ص١٠٧).
(٢) «إثارة الفوائد» (١/ ٢٥٤).
(٣) «المعجم المفهرس» (ص٥٠، ٦٠، ٤٠١).
(٤) «كشف الظنون» (١/ ٣٤)، (٢/ ١٠٠٨)، (٢/ ١٧١١).
(٥) «صلة الخلف» (ص٣٦٨).
(٦) «الرسالة المستطرفة» (ص٤٠).
(٧) «شرح البخاري» (١/ ٣٠٧).
(٨) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٣٢٥).
(٩) «التمهيد» (٨/ ١٥)، (١١/ ١٣٨)، (١٤/ ٣٩٩).
(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٠).
(١١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٢).

وابن التركماني(١)، والزيلعي(٢)، ومغلطاي(٣)، والزركشي(٤)، وابن رجب(٥)، وابن الملقن(٦)، والعراقي(٧)، وابن حجر(٨)، والبدر العيني(٩)، والسيوطي(١٠)، والقسطلاني(١١)، والملا علي القاري(١٢)، والمناوي(١٣)، وغيرهم.

ومن أصحاب الكتب الفقهية التي نقلت عنه وسمته بهذا الاسم:

ابن الطلاع(١٤)، والنووي(١٥)، وابن الهمام(١٦)، وزكريا الأنصاري(١٧)، والحطاب الرعيني(١٨)، وابن حجر الهيتمي(١٩).

ومن أصحاب كتب التراجم التي سمته بهذا الاسم:

---

(١) «الجوهر النقي» (١/ ١٧٨، ٢٣٠، ٢٣٢) وغيرها.

(٢) «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٥٦، ٦٤، ١٠٠) وغيرها، و«نصب الراية» (١/ ٤٢، ٥٠، ٩٢) وغيرها.

(٣) «شرح ابن ماجه» (١/ ٤٤٩، ٦٦٦، ٦٧٠) وغيرها.

(٤) «التذكرة» (ص٦٣).

(٥) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠١)، و«فتح الباري» (٩/ ١٠، ٣٤٠).

(٦) «البدر المنير» (١/ ٣٧٣، ٤٣٤، ٤٣٥) وغيرها.

(٧) «طرح التثريب» (٢/ ٥١، ٢٣٧، ٣٣٣) وغيرها.

(٨) «فتح الباري» (١/ ٣٦، ٤١، ٤٤) وغيرها، و«الإتحاف» (٥/ ١٩٩)، و«التلخيص» (١/ ٢٢، ١٦٥) وغيرهما، و«التغليق» (٢/ ٤٢، ١١٩) وغيرهما.

(٩) «عمدة القاري» (١/ ١٩٨، ٢٣٠، ٢٣١) وغيرها، و«شرح أبي داود» (١/ ٢٣٧، ٣٧٧، ٥٢٠) وغيرها.

(١٠) «اللمع» (ص٣٨، ٥٣، ٦١)، و«تنوير الحوالك» (١/ ١٢، ٦٤، ٣٠٣) وغيرها.

(١١) «إرشاد الساري» (١/ ١١٣، ٢٣١، ٢٨٠) وغيرها.

(١٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٤٢٨)، (٥/ ٢١٣٨) وغيرهما.

(١٣) «فيض القدير» (٥/ ٤٧٥)، (٦/ ٣٦٤).

(١٤) «أقضية رسول الله ﷺ» (ص٦٢، ٦٣، ٦٥) وغيرها.

(١٥) «المجموع» (١٢/ ٢٦)، (١٥/ ٢٤٥)، (١٧/ ١٢٦).

(١٦) «فتح القدير» (١/ ٤١، ٦١، ٣٠٣) وغيرها.

(١٧) «أسنى المطالب» (٣/ ١٦٠)، (٤/ ٤٨).

(١٨) «مواهب الجليل» (٢/ ١٠٨، ٤١١، ٤٦٥) وغيرها.

(١٩) «تحفة المحتاج» (١/ ١٧٣).

السمعاني[١]، وابن عساكر[٢]، وابن بشكوال[٣]، وأبو جعفر الضبي[٤]، وياقوت الحموي[٥]، وابن الأبار[٦]، والذهبي[٧]، والصفدي[٨]، وابن كثير[٩]، وابن حجر[١٠]، وأبو ذر سبط ابن العجمي[١١]، والسخاوي[١٢]، والزركلي[١٣]، وغيرهم.

٢- «الجامع الكبير»:

سماه بذلك: الذهبي[١٤]، وإسماعيل البغدادي[١٥]، والزركلي[١٦].

٣- «الجامع»:

سماه بذلك: ابن شاكر الكتبي[١٧]، والصفدي[١٨]، والمناوي[١٩]، وحاجي خليفة[٢٠]، وولي الله شاه الدهلوي[٢١]، وصديق حسن خان[٢٢].

---

(١) «الأنساب» (١١/ ٦٤).
(٢) «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٥٨).
(٣) «الصلة» (١/ ١١٩).
(٤) «بغية الملتمس» (ص٢٤٦).
(٥) «معجم البلدان» (٣/ ١١٤).
(٦) «التكملة لكتاب الصلة» (٤/ ٢١٨).
(٧) «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٢٦٦)، (٢٠/ ٣١٧)، (٣٠/ ٤١٧).
(٨) «الوافي بالوفيات» (٢٠/ ٩٤).
(٩) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٨٢).
(١٠) «الإصابة» (١/ ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٢٧) وغيرها، «التهذيب» (١/ ١١١)، (٤/ ٩٤) وغيرهما.
(١١) «كنوز الذهب» (١/ ٣٦).
(١٢) «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١/ ٦٧)
(١٣) «الأعلام» (٣/ ٣٥٣).
(١٤) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٩).
(١٥) «هدية العارفين» (١/ ٥٦٦).
(١٦) «الأعلام» (٣/ ٣٥٣).
(١٧) «فوات الوفيات» (٣/ ٢٨٨).
(١٨) «أعيان العصر» (٥/ ٢٠٥)، و«الوافي بالوفيات» (١/ ٢٢١).
(١٩) «فيض القدير» (٤/ ١٣١).
(٢٠) «كشف الظنون» (١/ ٥٦٠).
(٢١) «الإنصاف» (ص٣٩).
(٢٢) «الحطة» (ص١٠٥). وسبق -في الحديث عن آثار عبد الرزاق- أن الكتاني فرق بينه وبين «المصنف».

٤- «السنن في الفقه» :

ذكر ابن النديم في «الفهرست»[١] وإسماعيل البغدادي[٢] في جملة مصنفات عبد الرزاق «السنن في الفقه»، وقال القزويني : «وكتاب سنن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، رواية أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني عنه»[٣]، وقال الصفدي : «وصنف عبد الرزاق التفسير والسنن وغير ذلك»[٤]. ولعل المقصود به المصنَّف ؛ لتشابه الموضوعات .

٥- «المسند» :

قال القزويني : «ثابت بن محمد بن علي بن ثابت الثابتي سبط الحافظ أبي القاسم علي بن ثابت البغدادي، سمع مسند عبد الرزاق من أبي عبد الله القطان»[٥]. فيحتمل أن المراد بالمسند «المصنف» .

وبعد عرض ما وقع في تسمية كتاب الإمام عبد الرزاق، يتبين أن الأكثرين على تسميته بـ «المصنف» .

توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام عبد الرزاق:

إن كتاب «المصنف» ثابت النسبة إلى الإمام عبد الرزاق رحمه الله ثبوتًا لا شكَّ فيه البتة، فهو أحد دواوين الإسلام، وقد تتابع العلماء على العزو إليه، والاستفادة منه، فضلًا عن سماعات وإجازات الكتاب لدى أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين .

وبإطلالة سريعة على ما سبق في الحديث عن اسم الكتاب، وعلى ما سيأتي في عناية العلماء به، يتضح ثبوت نسبته إلى الإمام عبد الرزاق رحمه الله ثبوتًا يقينيًّا .

* * *

---

(١) «الفهرست» (ص٢٧٩) .
(٢) «هدية العارفين» (١/ ٥٦٦) .
(٣) «مشيخة القزويني» (ص٤١٢) .
(٤) «نكث الهميان» للصفدي (ص١٧٣) .
(٥) «التدوين» (٢/ ٣٧١) .

الفصل الثاني

الباعث على تصنيف «المصنف» وموضوعه

والزمن الذي استغرقه الإمام عبد الرزاق في تصنيفه وآراء العلماء فيه

الباعث على تصنيف «المصنف»:

تختلف البواعث الداعية لتصنيف كتاب ما من رغبة حاكم أو حاجة ماسَّة لسد فراغ علمي، لكن في تلك المرحلة المبكرة لتدوين السنة - التي عاصرها الإمام عبد الرزاق - فإنَّ السبب الرئيس هو الحفظ للأحاديث والآثار؛ خشية اندراس العلم وذهابه، أو كما يقول حاجي خليفة عن مصنفي هذه الفترة - ومنهم الإمام عبد الرزاق: «كان مطمح نظرهم في التدوين ضبط معاقد القرآن والحديث ومعانيهما، ثم دونوا فيما هو كالوسيلة إليهما»[1].

وقد عُدَّتْ هذه الفترة الممتدة من أواخر القرن الثاني وحتى منتصف الثالث أزهى عصور السنة النبوية، فقد كانت الرواية في أوج ازدهارها، وكذلك بدأ فيها ظهور التفريق بين التدوين الذي هو مجرد الجمع وبين التصنيف الذي هو الترتيب والتبويب والتمييز في المصنفات في هذا القرن[2].

موضوع كتاب «المصنف»:

يعد الكتاب من المصنفات، وهي جنس من الكتب مرتبة على كتب وأبواب يشتمل كل كتاب منها على عدة أبواب فقهية، وعادة ما تشتمل على الأحاديث المرفوعة

(١) «كشف الظنون» (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: «تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره» لمحمد بن مطر الزهراني (ص٨٩)، و«منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» د. أسماء إبراهيم (ص١٠٨).

والموقوفة والمقطوعة ؛ أي إن فيه الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وفتاوى أتباع التابعين أحيانًا[(١)] .

وقد بدأ «المصنَّف» بكتاب الطهارة ، ثم كتاب الحيض ، ثم كتاب الصلاة . . . وهكذا حتى ختم بكتاب «الجامع» ، وهو باب يأتي في خاتمة هذه النوعية من الكتب ، فيجمع أشتاتًا من المسائل والأبواب لا تنتظم تحت باب بعينه .

وقد عدَّه الخطيب البغدادي في جملة الكتب المصنفة في الأحكام الجامعة للمسانيد وغير المسانيد[(٢)] ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار[(٣)] ، وذكره أيضًا في جملة الكتب التي يذكر فيها أقوال الصحابة إما بإسناد وإما بغير إسناد[(٤)] ، ويقول السيوطي : «ومن مظانِّ الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق»[(٥)] .

وتختلف المصنفات عن السنن بأن السنن تُعنى بالمرفوع ، فالسنن في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها من الموقوف إلا شيء يسير غالبا ، وقد يُطلق على المصنفات أنها جوامع كبيرة ، وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية المشتملة على السنن وما هو في حيزها أو له تعلُّق بها[(٦)] .

الزمن الذي استغرقه الإمام عبد الرزاق في تصنيف «المصنف»:

لم نقف على أثر يحدِّد زمن تأليف الكتاب أو ظهوره أو المدة التي استغرقها مصنفه في جمعه ، والذي يغلب على الظن أن ذلك كان بعد أن عاد لليمن بعد رحلة

---

(١) «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص٤٠) ، و«أصول التخريج» للطحان (ص١٣٤) .
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٨٥) .
(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥١٤) .
(٤) «منهاج السنة» (٦/ ٢٩ ، ٣٠) .
(٥) «تدريب الراوي» (١/ ٢١٩) .
(٦) ينظر : «الرسالة المستطرفة» (ص٣٢ ، ٤٠ ، ٤١) .

قصيرة ، وأن ذلك كان بعد استيعاب مرويات شيوخه ابن جريج ومعمر والثوري وابن عيينة وهم عماد المصنف ؛ ولهذا يقول بعض الباحثين : «أما تاريخ تصنيفه ، فالراجح أنه صنفه في الفترة الواقعة بين استقراره في بلده بعيدًا عن الرحلات ورحلة العلماء إليه لينقلوا عنه العلم ؛ لأن المصنَّف هو أبرز علمه ، وقد ارتحل إليه العلماء قبل اختلاطه – أي قبل ٢٠٠هـ»[١] .

آراء العلماء في «المصنف»:

قال ابن حزم في سياق كلامه عن طبقات كتب الحديث : «أولى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح ابن السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قاسم بن أصبغ ، ومصنف الطحاوي ، ومسانيد أحمد والبزار وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسندي وابن سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن أبي غرزة وما جرىٰ مجراها التي أُفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفًا . ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجلّ ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف بقي بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي ، وكتاب ابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن سلمة ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومصنف وكيع ، ومصنف الفريابي ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور ، وما كان من هذا النمط مشهورًا كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرىٰ مجراها ، فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله وبعضها دونه»[٢] .

---

(١) «منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» د . أسماء إبراهيم (ص١٠٨) .

(٢) «مراتب الديانة» لابن حزم نقلًا عن «تدريب الراوي» (١/ ١١٦) .

وحظي بتقدير خاص عند الذهبي ، فقال عن عبد الرزاق : «وصنف الجامع الكبير ، وهو خزانة علم»[(١)] .

وقال ابن النحاس في مقدمة كتابه : «وألَّفْتُ هذا الكتاب من الأصول المشهورة ، وانتقيته من هذه الدواوين المذكورة ، وهي : كتاب الجهاد للإمام عبد الله بن المبارك ، وهو أول مؤلَّف أُلِّف في هذا الشأن فيما أعلم ، ومصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، وكتاب السنن للإمام سعيد بن منصور الخراساني . . .»[(٢)] إلخ .

وذكر ولي الله الدهلوي طبقات كتب الحديث فقال : «الطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثيرَ تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثيرَ فحص ، ومنه ما لم يخدمه لغويٌّ لشرح غريب ، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدِّث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ، ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها ؛ كمسند أبي يعلي ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني ، وكان قصدهم جمعَ ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل»[(٣)] .

* * *

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٩) .

(٢) «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» لابن النحاس (ص٧٢) .

(٣) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٣٣) .

الفصل الثالث

شرط الإمام عبد الرزاق ومنهجه في «المصنف»

نتناول في هذا الفصل مبحثين مهمين :

المبحث الأول
شرط الإمام عبد الرزاق[١]

لم نقف على من ذكر شرطًا للإمام عبد الرزاق في كتابه من القدامى خاصة ، لكن قد يُستشف من خلال حديثهم على بيان درجة الكتب المصنفة ورتبتها - ومن بينها المصنف - ما يقرب من مفهوم الشرط عنده ، ومن ذلك :

ما ذكره الخطيب البغدادي أن طبقة المصنف تأتي بعد صحيحي البخاري ومسلم ، ثم كتب السنن وصحيح ابن خزيمة ، ثم المسانيد الكبار ، ثم الكتب المصنفة في الأحكام الجامعة للمسانيد وغير المسانيد ، وقد عدَّه منها[٢] .

وقد قال ابن الصلاح : «كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامع الترمذي ، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقًا ؛ كمسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله بن موسى ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق بن راهويه ، ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمي ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند الحسن بن سفيان ،

---

(١) مفهوم الشرط : هو طريقة اختيار رواة الأحاديث ومروياتهم عند المصنف ، وعادة ما يورد أصحاب المصنفات شروط إيرادهم للأحاديث وانتقائهم لرواتها في مقدمات كتبهم في المؤلفات المتأخرة نسبيًّا ، وقد تستنبط تلك الشروط عند غياب تلك المقدمات من خلال استقراء مرويات الكتاب ورجاله والحكم على رواته في مجملهم وكيفية إيراد الآثار واختيارها . ينظر : «شروط الأئمة» للحازمي (ص٤٥ ، ٦٨) وما بعدهما ، و«منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» (ص١٦١) .

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٨٥) .

ومسند البزار أبي بكر، وأشباهها، فهذه عادتهم فيها أن يخرّجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًّا به؛ فلهذا تأخرت مرتبتها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم»(١).

قال ابن حجر: «ولم أر للمصنف - أي ابن الصلاح - سلفًا في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتج به مطلقًا، ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب، لكنه قال مع ذلك: «وما جرى مجراها». فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب؛ كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه»(٢).

وقال أيضًا: «إن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به، فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به، وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة، سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا. وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك، لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة؛ إما لذهول عن ضعفها وإما لقلة معرفة بالنقد»(٣).

وقال السخاوي: «وبالجملة، فسبيلُ مَن أراد الاحتجاج بحديث من السنن، لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق مما الأمر فيها أشد، أو بحديث من المسانيد - واحدٌ؛ إذ جميع ذلك لم يشترط مِن جمعه الصحة ولا الحسن خاصة»(٤).

---

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص٣٧، ٣٨).
(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٩).
(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٦، ٤٤٧).
(٤) «فتح المغيث» (١/ ١١٨).

وقال ولي الله الدهلوي في سياق كلامه عن طبقات كتب الحديث : «والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثيرَ تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثيرَ فحص ، ومنه ما لم يخدمه لغويٌّ لشرح غريب ، ولا فقيه لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدِّث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ، ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها ؛ كمسند أبي يعلي ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل»[(١)] .

وعلى هذا ، فإن الإمام عبد الرزاق ممن لم يلتزم في كتابه الصحة أو الحسن ، بل ذكر فيه كل ما يمكن أن يكون مطابقا لحكم المسألة التي بوب عليها ، سواء كان صحيحا أوحسنا أو ضعيفا .

* * *

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٣٣) .

المبحث الثاني

منهج الإمام عبد الرزاق في «المصنف»

وقد تكلم عن منهجه بعض الباحثين من خلال رصد واستقراء المصنف ورواته في مختلف الطبقات، وخلص إلى الآتي:

أن الصحيح هو الغالب في الكتاب من حيث الشرط، فهو يختار أغلب رواته من الطبقة الأولى.

ومن حيث إيراده للآثار فإنه يعطف بين شيوخه إذا كان الإسناد واحدا اختصارًا، ويذكر المتابعات عقب الرواية الأصلية، وقد يوردها منفصلة.

وقد زاد محقق كتاب «التفسير» للإمام عبد الرزاق عند استقرائه أيضًا، أن غالب رواته ممن له رواية في الكتب الستة وقد توفوا في النصف الأول من عمره، أي إنه بدأ تلقي العلم مبكرًا؛ مما جعله يتفرد بالرواية عن بعضهم، وعنايته رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم الفقهي ويورد الآثار المرفوعة أولا ثم يتبعها بالموقوف ثم المقاطيع [١].

وثَمَّة كلام لابن القيم يفيد في تلمّس بعض من منهج الإمام عبد الرزاق في إيراد الأحاديث ضمن تراجم أبوابه، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما طاوس فقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا. وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره، فحمله على الحلف بالطلاق مكرهًا، وهذا فاسد؛ فإن الحجة ليست في الترجمة، وإنما الاعتبار بما يُروى في أثناء الترجمة، ولا سيما المتقدمين كابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم؛ فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثارًا لا تطابق الترجمة، وإن كان لها بها نوع تعلُّق، وهذا في كتبهم - لمن تأمله - أكثر وأشهر

---

(١) مقدمة «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٤٥).

من أن يخفى ، وهو في صحيح البخاري وغيره وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين . ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ، وأنه في يمين المكره ، لم تكن الحجة في فهمه ، بل الأخذ بروايته ، وأي فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك؟ بل كل مكره حلف بأي يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء»[١] .

***

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٨٩) .

الفصل الرابع

نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

حجم المصنَّف ومدى اكتماله

لم نقف على من تعرَّض لبيان حجم الكتاب ، لكن يقول الكتاني : «ومصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين ، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة ، رتبه أيضًا على الكتب والأبواب»[١] .

أما عن مدى اكتمال الكتاب ، فإن المدقِّق في كتاب «المصنف» المطالع لطبعاته وما اعُتمد فيها من نسخ خطية تيسرت لمحققيها ، بما في ذلك طبعتنا وما اعتمدنا عليه من نسخ خطية - يتضح له أن الكتاب به نقص في أوله ووسطه :

أما بالنسبة لأوله ، فعند استقراء أبواب الطهارة ومقارنة نسقها بما في كتب الآثار يظهر أن هناك بعض الأبواب والآثار التي تكمل الكتاب إلا أنها غير موجودة في مخطوطات كتاب الإمام عبد الرزاق ، فإن الكتاب مبدوء بـ«باب غسل الذراعين» من «كتاب الطهارة» ؛ مما يؤكد أن هناك سقطًا أول الكتاب ، ويرى الشيخ محمد التكلة أن هذا السقط لا يتعدى الورقة أو الورقتين[٢] .

وقال الدكتور أحمد معبد - في معرض نقده للجزء المنسوب لعبد الرزاق[٣] : «وأيضًا قد خلت هذه النسخة من أحاديث الزوائد الواقعة في هذا القدر من أوائل المصنَّف ، والتي وقف عليها فعلًا أحد المختصين الذي أسهم في كتابة انتقاد هذه القطعة ، ووعد

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص٤٠) .

(2) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٦٩) .

(3) ينظر : مبحث الجزء المفقود المزعوم .

مشكورًا بنشر هذه الزوائد»[1] . فثمة روايات يعزوها العلماء لعبد الرزاق ليست في القدر الموجود من «المصنف» ، منها ما يناسب أن يكون في أوائله .

كما «أنه أمكن الوقوف على بعض الساقط فعلًا من مصنف عبد الرزاق من كتاب الطهارة وغيره ، وذلك على هامش نسخة مخطوطة موثقة من مصنف ابن أبي شيبة»[2] ، قال الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري : «ونظرًا لأنني أعمل على تحقيق مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، فقد وقفت على نسخة خطية لمصنف ابن أبي شيبة موثقة بالأسانيد والسماعات ، وهي موجودة في المكتبة الأسدية بدمشق ، وكان مما خُدِمَتْ به هذه النسخة أن سجَّل بعض أئمة الحديث زوائد مصنف عبد الرزاق على مصنف ابن أبي شيبة في هوامش النسخة . . . ومن أمثلة ذلك : حديث عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج علينا رسول اللَّه ﷺ فقال : «حبذا المتخللون» قيل : وما المتخللون يا رسول اللَّه؟ قال : «المتخللون : أما تخليل الطعام فمِن الطعام ، وأما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق»»[3] .

وقد أخرج هذا الحديث الطبراني[4] عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء به ، وعزاه السيوطي[5] لعبد الرزاق أيضًا .

---

(1) مقدمة الدكتور أحمد معبد ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٢٦) .

(2) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٨٨) .

(3) مقدمة الشيخ الشثري ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٥٥) .

(4) «المعجم الكبير» (٤/ ١٧٧) .

(5) «الحبائك في أخبار الملائك» (ص١٠٥) .

وأما بالنسبة إلى السقط الواقع أثناء وسط كتابه فقد ذكرت كتب الفهارس والمشيخات وغيرها[(١)] أن الحذاقي روى كتاب «المناسك الكبير» دون الدبري، ولم يقع في طبعات الكتاب السابقة الوقوف على كتاب «المناسك الكبير» ضمن «المصنف»، حتى وفَّق الله الشيخ حسين عكاشة فوقف على مصورة لمخطوط بُتر أوله فهرس هكذا: «كتاب في علم الحديث- مخطوط بقلم مغربي مخروم الأول» ولم يذكر مؤلفه، اكتشف حين تصفحه أنه جزء من «المصنف» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ فإن أحاديثه تبدأ بقول الراوي: «أخبرنا عبد الرزاق»، فقيد بعض عناوين أبوابه وبعض أحاديثه، ولما بحث عن هذه الأبواب والأحاديث في النسخة المطبوعة من المصنف بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وجد كثيرًا منها ولم يعثر على بعضها، فتحقق أن في هذه النسخة الخطية زيادات على ما في المطبوع، وأن ما بين أيدينا من «المصنف» قد سقط منه أبواب بأسرها بله ما دون ذلك من الأحاديث، فمن ذلك قسم كبير من كتاب الحج، فيه أكثر من خمسمائة حديث وأثر سقطت من «المصنف» المطبوع، تبين له أنها من كتاب الحج من مصنف الإمام عبد الرزاق برواية الحذاقي عنه، وحققه فيما بعد وطبعه مستقلًّا[(٢)]، وقد قمنا بتصوير وتحقيق هذا الجزء من النسخة الخطية ثم أدرجناه في طبعتنا، وهذا الجزء يمثِّل أول كتاب المناسك؛ فقد ورد في آخره: «نجز الثاني بحمد الله وحسن عونه. يتلوه إن شاء الله في الثالث: «باب الرجل يتمتع أول ما يحج»»؛ مما يدل على وجود بقية لكتاب المناسك، نسأل الله أن ييسر العثور عليها وعلى بقية الكتاب.

كما أن كتاب البيوع غير مكتمل أيضًا، فعند الزيلعي: «وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر البيوع: أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعًا، وحريم البئر العادية خمسين ذراعًا. قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع. انتهى»[(٣)].

---

(1) ينظر: مبحث رواة الكتاب ورواياته.

(2) ينظر: «المناسك الكبير» (ص٦- ٨)، طبعة دار المودة بالمنصورة ودار الدليل بالمنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

(3) «نصب الراية» (٤/ ٢٩٢).

وليس هذا الحديث في القدر الموجود من المصنف ؛ ويؤكد هذا أن آخر الجزء الرابع من نسخة مراد ملا - التي اعتمدنا عليها في تحقيق أكبر قدر من الكتاب - [٤/ ١٧٩ أ] به سقط من الأصل تدل عليه التعقيبة أسفل الصفحة وعدم تمام الحديث على اللوحة التي تليها ، كما أن أول الخامس من نسخة مراد ملا به ساقط أيضًا ؛ فإن الحديث المذكور أول الجزء الخامس ليس له علاقة بآخر باب في الجزء الرابع ، وقد كتب في حاشيته [٥/ ١ أ] بخط مغاير يبدو خطا حديثا : «وفيه نقص من أوله» ، ثم كتب بنفس الخط : «الجزء الخامس من مصنف عبد الرزاق وبه يتم الكتاب ، والنقص من أوله لم يُعْلَم» . وكذلك لم [٥/ ١ أ] يُذكر اسم «عبد الرزاق» أول الإسناد كما هي عادة الناسخ ، ومن عادته أيضًا أن يبدأ الجزء بترجمة باب جديد ، ولم يقع ذلك أول هذا الجزء

وهذا السقط بين نهاية الجزء الرابع من نسخة مراد ملا وأول الجزء الخامس منها وقع أثناء كتاب البيوع : حديث رقم (١٦٠٨٨) مما يدل بوضوح على أن كتاب البيوع ليس كاملًا .

قال ابن خير : «وأما كتاب البيوع وكتاب أهل الكتابين فرواهما ابن مفرج عن أبي الحسن علي بن أحمد بن علي المطرز الأصبهاني قال : نا أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي ، عن محمد بن علي النجار ، عن عبد الرزاق .

قال ابن مفرج : وهذان الكتابان لم يروهما الدبري عن عبد الرزاق ولا كتاب المناسك الكبير ، وكتاب أهل الكتابين من رواية النجار أكمل من رواية الكشوري»(١) .

وقد نبه على وجود سقط في طبعة «المصنف» الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ، فقال أثناء كلامه على بعض الأحاديث : «وأورده ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧ / ٢٢٤) من رواية عبد الرزاق : أخبرنا داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء : أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله قال : . . . فذكره مختصرًا . قلتُ : كذا وقع في «التمهيد» هنا : «ابني جابر يحدثان عن

---

(١) «فهرسة ابن خير» (ص١٢٧ - ١٢٩) .

أبيهما» . وقد أشار إلى الحديث في مكان آخر منه (١٧ / ٢٢٦) ، فوقع فيه : «ابن جابر عن جابر» . وهذا مطابق لرواية الطحاوي ، ولم أره في مصنف عبد الرزاق المطبوع لنقابله به ، وفيه خرم كبير في كتاب «المناسك» منه و«الطهارة» وغيرهما»[1] .

وقال في موضع آخر : «ثم روىٰ بإسناده[2] عن عبيد بن محمد الكشوري أنه قال : «لم يروه أحد غير عبد الرزاق عن الثوري ، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد» . والحديث لم أره في مصنف عبد الرزاق المطبوع ، وفيه خرم كبير في بعض كتبه مثل المناسك والطهارة»[3] .

وزاد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الأمر تفصيلا فقال : «(فائدة) : أبو بكر الذي شك في إسناد الحديث هو عبد الرزاق نفسه صاحب «المصنف» ، وغالبه من رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه ، وذلك أني رأيت بعض كتبه من رواية غير الدبري عنه ، فمثلًا كتاب «أهل الكتاب» هو من رواية محمد بن علي النجار عنه ، وهو في المجلد السادس (١-١٣٢) ، وكذلك كتاب «البيوع والشهادات» من رواية النجار عنه في المجلد الثامن (١-٣٦٨) ، كما وجدت فيه كتاب «أهل الكتابين» من رواية محمد بن يوسف الحذاقي عنه ، وهو في المجلد العاشر (٣١١-٣٧٨) ، وقد يكون هناك كتب أخرىٰ ليست من رواية الدبري ، ولقد كان من المفروض أن يوضح ذلك وغيره محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مقدمته التي وعد بنشرها ، ولما يفعل ، فقد نشر الكتاب بتمامه ، ولم نجد لها أثرًا في شيء من مجلداته ، ولعله يفعل ، ثم توفي رَحِمَهُ اللَّهُ فلعله فعل»[4] .

* * *

(1) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ ٩٣٦) .

(2) يعني ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٢٩) .

(3) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٢/ ٩٤٠) .

(4) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٤٢٠ ، ٤٢١) .

المبحث الثاني

الجزء المزعوم أنه مفقود من «المصنف»

من أهم القضايا التي أثيرت حول «مصنف عبد الرزاق» زعم بعضهم العثور على جزء مفقود من «كتاب المصنف» للإمام عبد الرزاق، وإصداره لكتاب كتب عليه: «الجزء المفقود من الجزء الأول من المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني»، بتحقيق عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، وتقديم محمود سعيد ممدوح، الطبعة الأولى: بيروت- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، يقع متن النص المنسوب إلى «المصنف» لعبد الرزاق مع التعليق عليه من ص ٥١ : ص ٩٤، أي: ٤٤ صفحة، والطبعة الثانية: باكستان- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م مع زيادة تقدمة لمحمد عبد الحكيم شرف القادري وترجمة للكتاب ومقدماته إلى اللغة الأردية، لكن مقدمة محمود سعيد ممدوح مؤرخة في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ.

وذكر الحميري أنه تحصل على هذه النسخة من بلاد الهند على يد من سماه بالدكتور السيد محمد أمين بركاتي قادري [١]، وقال الحميري في وصفه لهذه المخطوطة: «المخطوطة نسخها الناسخ إسحاق بن عبد الرحمن السليماني كما هو مبين في آخر الجزء، وقد انتهى من نسخه يوم الإثنين التاسع من شهر رمضان الميمون سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ببغداد. فك الله أسرها. ويقع الجزء في مائة وثلاث وثمانين ورقة بخط معتاد منقوط يرجع إلى القرن العاشر الهجري كما ثبت لدينا» [٢]، ثم قال: «وليس على النسخة التي بين يدينا أية سماعات» [٣]، وأشار الحميري أن ما سقط من المطبوع عشرة أبواب، وأنه قابل الجزء المخطوط بالمطبوع؛ فتبين له أن النسخة المخطوطة أضبط من النسخة المطبوعة [٤].

(1) مقدمة الحميري «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص٧).

(2) مقدمة الحميري «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص١٠).

(3) مقدمة الحميري «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص١٤).

(4) مقدمة الحميري «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص١١).

وذكر محمود سعيد ممدوح[1] أن الحميري تحصل على هذا الجزء ، وأنه رأى المخطوط في مكتبته .

وقد آثرنا أن ننقل عن عيسى الحميري ومحمود سعيد مباشرة دون واسطة ، وكما يقول الشيخ التكلة : «الحاصل أن المعلومات المذكورة في مقدمته والتي تهمنا عن المخطوط هي ما يلي :

١- أن المخطوط وُجد في الهند على يد أحد مشايخ القادرية (البريلوية) المعاصرين .

٢- وأن الحميري تملك هذه النسخة ، وأن محمود سعيد ممدوح رآها في خزانته .

٣- وأنه كُتب عليها أنها نُسخت ببغداد سنة ٩٣٣هـ على يد إسحاق بن عبد الرحمن السليماني .

٤- وأن الناسخ متقن ، بدليل زعم الحميري أن نسخته أدق من المطبوعة .

٥- وأن الحميري قارن بين خطها وخطوط القرن العاشر ودقق وحقق فوجدها مطابقة لها .

٦- وأنه لا سماعات ولا إسناد على النسخة .

٧- وأن في المخطوط زيادة عشرة أبواب عن المطبوع في أوله ، وهي : باب في تخليق نور محمد ﷺ ، وتسعة أبواب في الوضوء . هذا ما أفاده الحميري عن نسخته»[2] .

قال الشيخ التكلة : «وبتأمل الكتاب يتبيّن جليًّا أنه كتاب مكذوب مفترى ؛ أُلصق زورًا وبهتانًا بالحافظ عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وإنما افتُعل ونُشر لما في متونه من آراء منحرفة وأباطيل مدسوسة ، مثل إثبات أولية النور المحمدي ، وجملة خرافات أخرى . أما الأسانيد فقد رُكِّبت كيفما اتفق ؛ لتبدو كأنها من رواية عبد الرزاق فعلًا ، ولكن الممارس

---

(1) ينظر تقريظه «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص٤) .

(2) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٧١ ، ٧٢) .

لكتب الحديث يعلم بطلانها وتركيبها بمجرد النظر، فكيف إذا قرن معها المتون المنكرة ذات المخالفات الشرعية والتراكيب الأعجمية؟ ودرس النسخة المزعومة للكتاب؟

وإزاء ذلك فقد وجب كشف هذا الكذب الصراح الذي فيه تشويه صورة نبينا محمد ﷺ والدسّ في دينه ما ليس منه، والله المستعان.

مع العلم بأن جميع من عرفتُه علم بالكتاب جزم بوضعه، مثل الشيخ عبد الكريم الخضير، والشيخ سعد الحميّد، والشيخ عبد الله التويجري، والشيخ عبد الله السعد، والشيخ عبد القدوس محمد نذير، والشيخ عبد الرحمن الفريوائي، والشيخ خالد الدريس، والشيخ عمر الحفيان، والشيخ بندر الشويقي، والشيخ صالح العصيمي، والشيخ أحمد عاشور، والشيخ سعد السعدان، والشيخ عبد الوهاب الزيد، وغيرهم»[١].

وقد صدَّر الشيخ التكلة رده على هذا الجزء المزعوم بذكر بيانات لجماعة من العلماء والمحدثين تتعلق بذلك[٢]، ومما لم يرد ذكره في عبارته السابقة: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ محمد الأمين بوخبزة، والشيخ مقتدى بن حسن الأزهري، والشيخ أحمد معبد عبد الكريم، والشيخ مساعد البشير الحسيني، وبيان مركز الإمام الألباني شاملًا المشايخ: سليم بن عيد الهلالي ومحمد موسى آل نصر وعلي حسن الحلبي ومشهور حسن آل سلمان، وبيان من أساتذة الحديث بجامعة الملك سعود شاملًا المشايخ: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن منصور الدريس ومحمد بن تركي التركي وإبراهيم بن حماد الريس وعلي بن عبد الله الصياح وتيسير بن سعد أبو حميد وعبد المحسن التخفيفي، والشيخ صالح بن عبد الله الدرويش، والشيخ

(١) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٦٧).

(٢) «مجموع في كشف الجزء المفقود (المزعوم) من مصنف عبد الرزاق» (ص٧- ٦١).

سعد بن ناصر الشثري، والشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، والشيخ بدر العمراني المغربي، وآخرون.

واشتمل الرد على رسالتين للشيخ التكلة: الأولى بعنوان: «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة وكشف تواطؤ عيسى الحميري ومحمود سعيد ممدوح على وضع الحديث تفنيد القطعة المكذوبة التي أخرجاها ونسباها لمصنف عبد الرزاق»، والثانية بعنوان: «الإزهاق لأباطيل الإغلاق»، ثم رسالة للشيخ عائض بن سعد الدوسري بعنوان: «الحقيقة المحمدية أم الفلسفة الأفلوطينية» وقد نشرته دار المحدث سنة ١٤٢٨هـ.

ولعل من الأسباب التي وراء اهتمام بعض أهل الأهواء بالبحث عن أي جزء مفقود للمصنف:

١ - أن بعض أهل الأهواء كان يهمهم من خروج كتاب «المصنف» وطباعته شيء آخر! ألا وهو البحث عن حديث مكذوب عُزي خطأً «لمصنف عبد الرزاق»، ألا وهو حديث: «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» بطوله[١].

فقد نسب الحديث لعبد الرزاق القسطلاني[٢]، وتبعه على هذا الزرقاني[٣] والعجلوني[٤] واللكنوي[٥].

هذا، وقد قال السيوطي عن هذا الخبر: «ليس له إسناد يعتمد عليه»[٦]، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله حديث: «إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم...» ثم قال: «وفي الحديث إشارة إلى ما يتناقله الناس حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير

---

(1) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٦٩).
(2) «المواهب اللدنية» (١/ ٣٦) ط. دار الكتب العلمية.
(3) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١/ ٥٤).
(4) «كشف الخفاء» (١/ ٢٦٥، ٢٦٦) ط. القدسي.
(5) «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٤٢).
(6) «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٢٥) ط. دار الكتب العلمية.

منهم وهو أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى، وليس لذلك أساس من الصحة»[١].

ويحسن هنا إيراد تعليق الشيخ التكلة حيث قال: «لم يصرح القسطلاني أن عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني، ولا نص أنه في المصنف أو غيره من كتبه؛ ولهذا لا أستبعد أن يكون النقل – على فرض صحته- عن عبد الرزاق الكاشاني وهو صاحب تصانيف من غلاة الصوفية، وهو ممن يعتقد الحقيقة المحمدية المبنية على هذا الحديث وهو متقدم على القسطلاني، فلعل من جاء بعده ظنه عبد الرزاق المشهور عند المحدثين لا عند الصوفية»[٢].

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق عدة أخبار في كتبه تتناول أول ما خلق الله تعالى، ولم يذكر معها شيئًا عن أولية النور المحمدي، فمن هذه الأخبار:

«عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] قال: هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء والأرض»[٣].

«عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: إن أول ما خلق الله من شيء خلق القلم فقال: اكتب فقال: أي رب وما أكتب؟ قال: اكتب القدر، فجرى بما هو كائن في ذلك اليوم إلى أن تقوم الساعة، ثم طُوِي الكتابُ ورُفع القلمُ، فارتفع بخار الماء ففتق السماوات، ثم خلق النون ثم بسط الأرض عليها فاضطربت النون فمادت الأرض، فخلق الجبال فوتدها فإنها لتفخر على الأرض ثم قرأ ابن عباس: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ إلى ﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ١، ٢]»[٤].

---

(1) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(2) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص١٠٢) حاشية رقم (١). وينظر مبحث مصنفات الإمام عبد الرزاق فقد ذكروا له كتابًا هو لعبد الرزاق الكاشي كمال الدين، وينسب أيضًا بالكاشاني كما في «كشف الظنون» (١/ ٣٣٦).

(3) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١/ ٣٠١).

(4) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (٣/ ٣٠٧).

وقد كتب بعض المعاصرين بحثًا في بطلان حديث النور هذا[١] ، تحسن مراجعته لمزيد من الإيضاح .

٢- أن بعض أهل الأهواء الذين يبحثون عن الحديث السابق ذكره : «ظنّوا -لجهلهم بالسُّنّة وكتبها- أنه يُمكن أن يكون الحديث في المصنّف فعلًا! وبالتأكيد لم يجدوه فيه . ولما لاحظوا وجود السقط اليسير في أول المصنف المطبوع تعلقوا بالأماني وأن يكون حديثهم في القدر الساقط من المصنف! وكأن حديثهم سيكون في أبواب الطهارة وإزالة الحدث ، وبحثوا عنه في شتى خزائن المخطوطات العالمية دون جدوى . من هنا ارتأى بعض من هانت عليه نفسه من أهل الأهواء أن يستغل وجود النقص ويكمله بما يناسب هواه! وكان من ذلك : الحديث المكذوب المذكور آنفا ، فدسّه وغيره من الأباطيل في الكتاب على أن ذلك من القدر الساقط منه!»[٢] .

وقد سبق غير بعيد الكلام على القدر الساقط من «المصنف» ، وبينًا أن الشيخ محمد زياد بن عمر التكلة يرى أن السقط الواقع في أول الكتاب لا يتعدى الورقة أو الورقتين ، ونقلنا ثَمَّة عن الدكتور أحمد معبد ما ينقض هذه الدعوى ويردها .

هذا كله وبمطالعة ما كتبه الشيخ التكلة مع بيانات العلماء يقف القارئ على جملة من الأمور تؤكد عدم صحة هذا الجزء المنسوب لعبد الرزاق ، ونورد هاهنا بعض ما ذكره الشيخ التكلة من هذه الطعون ، فمما قال[٣] :

أولًا : إن تفرد نسخة الكتاب ما بين قادرية الهند والحميري كافٍ للتشكيك بمصداقية الكتاب ؛ لأن طائفة القادرية هناك (وهي البريلوية) من غلاة الطرقية الذين

---

(1) هو «تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق» لمحمد أحمد عبد القادر الشنقيطي المدني ، تقديم : سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ، ط . دار الفتح الشارقة .

(2) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٦٩ ، ٧٠) .

(3) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٧٩- ٩٠) .

يعتقدون ويدعون لأولية النور المحمدي ، وهم من أجهل الناس بالحديث وأشدهم عداوة لأهله .

ثانيًا : إن المخطوط مزور ، وليس من كتابات القرن العاشر - وإن كُتب عليه ذلك وجاهد الحميري لتثبيته - فمن الواضح للعارف أن كاتبه خطاط معاصر هندي ، وخطه من جنس خطوط الطبعات الحجرية في القرن الماضي في الهند ، وطريقة كتابة الحروف تؤكد ذلك ، مثل الياء آخر الكلمة (مثل كلمة الزهري) ، وكلمة (الطاؤس) ، و(الملئكة) ، هذا في الصفحة الأولى التي أوردها الحميري (ص١٨) . وفي الصفحة الأخيرة التي أوردها الحميري (ص٢٢) تلاحظ كتابة الهاء آخر الكلمة (مثل : مثله ، الآية ، عليه) ، والحاء المقطوعة آخر (نجيح) ، والغين المقطوعة آخر (الفراغ) ، وهذه هي الطريقة الشائعة في الكتابة عند الهنود .

هذا ما كنتُ سطّرتُه في كتابتي الأولى ، أما الآن فقد تبين أن المخطوط حديث النسخ ، أفاد الشيخ الكمداني أنه رآه بورق حديث وخط طري! وأنه لما طولب واضعه الهندي بأصل نسخته أفاد أنه استنسخها من مكتبة بالاتحاد السوفيتي ، وأنها احترقت! فبطل أمر المخطوط أصلًا ، وبان كذب ما جاء فيها أنه نُسخت سنة ٩٣٣هـ في بغداد!!

ثالثًا : أما إتقان الناسخ فادعاء غير صحيح ، ولا يصدَّق الحميري في زعمه ونقله بشكل عام ؛ وفي هذا خصوصًا ، وأمامنا من نسخته - التي زعمها متقنة - صفحتان مصورتان فقط ، وأربعون حديثًا هي عدد أحاديث المطبوع ، وبغض النظر عن مسألة الكذب نجد في الحديث الأول أنه أخطأ في اسم الصحابي الشهير السائب بن يزيد رضي الله عنه ، فكتبه : ابن زيد ، وفي الحديث الثاني قال ابن جريج (من أتباع التابعين) : أخبرني البراء الصحابي! فأين الإتقان وهذه البداية؟

رابعًا : ومما يدل على عدم الثقة في النسخة أنه لا سند لها ولا سماعات عليها ، بخلاف المفترض لكتاب كهذا ، مع أن الناسخ لما كتب الكتاب كتبه على الطريقة التي ينبغي فيها وجود سند ؛ لأنه يقول عند كل حديث : عبد الرزاق ، عن فلان وفلان ، ولو كان نسخًا مجردًا للكتاب لما احتاج أن يذكر عبد الرزاق في كل إسناد .

كما أن في النسخة تسمية الناسخ إسحاق بن عبد الرحمن السليماني، وأنه كتبه في بغداد سنة ٩٣٣هـ من هجرة سيد المرسلين وأكمل الخلق أجمعين ﷺ في بغداد المحروسة.

فأقول: لم تجر العادة بالنص على التاريخ الهجري إلا في آخر أيام الخلافة العثمانية، لما بدأ ينتشر تاريخ النصارى، وإلا فقد كان المعتاد أن يكتب التاريخ مجردًا عن الإضافة للهجرة، ولهذا الموضوع كلام طويل نبّه عليه الشيخ تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن بعده المشايخ: عبد الرحمن الباني، ومحمود شاكر المؤرخ، وبكر أبو زيد حفظهم الله[1]، وغيرهم.

وكذلك فإن من الغريب أن يُكتب المصنف ببغداد - في ذلك الزمان - وقد اندثر فيها علم الحديث وندر من يطلبه، بل قد مضى ثلاثة قرون على ذهاب غالب مكتباتها على يد التتار.

خامسًا: بدأ الكتاب في هذه النسخة الموضوعة هكذا: باب في تخليق نور محمد ﷺ، وأضاف الحميري قبله (كتاب الإيمان) من عنده، ثم بدأ كتاب الطهارة، فهل واقع «مصنف عبد الرزاق» كذلك في التبويبات؟

إن المعلومات التي لدينا تشير إلى أن الباب الأول مفترى جملة وتفصيلًا، فالظاهر أن «المصنَّف» (الحقيقي) يبتدئ بكتاب الطهارة، فقد نص في «كشف الظنون» أن الكتاب مرتب على أبواب كتب الفقه، وهي تبدأ بالطهارة، ولما نقل ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص١٢٩) عن الحافظ أبي علي الغساني تسمية أبواب «المصنف» في رواية ابن الأعرابي عن الدبري للكتاب بدأ بكتاب الطهارة، وسرد أبواب الكتاب، وليس فيها كتاب الإيمان[2] ولا ما يمكن أن يدخل تحته باب تخليق نور النبي ﷺ، ولم أجد أحدًا عزا هذين - الباب أو الكتاب - لعبد الرزاق على مدى الزمن.

(1) كان بحث الدكتور التكلة قبل وفاة الشيخ بكر أبي زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(2) ينظر مبحث رواة الكتاب ورواياته ففيها نقل نص كلام ابن خير.

سادسًا : أمر أضيفه أخيرًا : أنه أمكن الوقوف على بعض الساقط فعلًا من «مصنف عبد الرزاق» من كتاب الطهارة وغيره ، وذلك على هامش نسخة مخطوطة موثقة من «مصنف ابن أبي شيبة» فإذا ليس فيها شيء من خزعبلات الحميري وإذا ما في «مصنف الحميري» يغاير ما ثبت أنه من الساقط من «المصنف» مع أنه على شرطه! فهذا دليل قوي على افتراء جزء الحميري ووضعه . أفاد بذلك معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري وفقه الله[1] .

سابعًا : صدّر الحميري الكتاب بقوله : «إسنادي إلى مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني» . وساق سنده بالإجازة ، وتصرفه هذا فيه إيهام من لا يعرف الشأن بأن الكتاب الذي بين أيدينا متصل السند ، وفيه تغرير بثبوته ، وليس كذلك! ولا سيما أن الكتاب موجه في الغالب إلى أمثال الحميري من عوام مشايخ الطرق الذين لا شأن لهم ولا بصر في الحديث . ومع ذلك فقد وقع الحميري في عدد من الأخطاء والملاحظات في سنده .

ثم ذكر الشيخ التكلة هذه الأخطاء الواقعة في سياق الحميري لإسناده ، ثم عقد مبحثًا في «الكلام على وضع متون وأسانيد النسخة» .

وبالجملة فبحث الشيخ التكلة جدير بالاطلاع لما تضمنه من نفائس علمية وفوائد نقدية!!

* * *

---

(1) ينظر مقدمة الشيخ الشثري ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص٥٥) .

المبحث الثالث

نسبة كتاب «الجامع» للمصنِّف

انقسمت الآراء حول «الجامع»[١] ونسبته للإمام عبد الرزاق ومدى كونه من كتابه «المصنف» :

فيرى البعض أن كتاب «الجامع» الموجود في آخر «مصنف الإمام عبد الرزاق» هو «جامع معمر» وما عبد الرزاق إلا راوٍ لهذا الكتاب وعليه فإلحاقه به متأخر وليس من صنيع مصنفه وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من الباحثين[٢] ، وذلك لعدة أسباب :

١- ثبوت نسبة مؤلف يحمل اسم «الجامع» لمعمر ، ولا يلزم منه أن يكون هو بعينه الذي في آخر «المصنف» .

٢- أن معظم أحاديث «الجامع» يرويها عبد الرزاق عن معمر حيث بلغت روايات «الجامع» (١٦١٤) رواية جميعها لمعمر ما عدا (٥٧) رواية . ويرى بعض الباحثين أن الروايات التي ليست عن معمر بل هي مقحمة فيه إقحامًا ويرجح أن الذي أقحمها هو إسحاق بن إبراهيم راوي كتاب «الجامع» عن عبد الرزاق[٣] .

لكن يمكن أن يقال : إن وجود هذه الروايات عن غير معمر لا يلزم منه أنها من إدراج الدبري بل يمكن أن يكون الجامع لعبد الرزاق نفسه وهذه الروايات من رواياته هو .

---

(١) يعني «بالجامع» هنا ما ألحق بآخر «المصنف» غير أن الجامع قد أطلق على الكتاب كله كما مر في باب التسمية .

(٢) من هؤلاء : أحمد بن عبد الرحمن الصويان ، والدكتور محمد رأفت السعيد والدكتور محمد علي الكبسي ، وأيضا الشيخ عبد الكريم الخضير . ينظر : «عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنفه» بقلم أحمد بن عبد الرحمن الصويان ، مقال «بمجلة البحوث الإسلامية» (ص٢٨٥) العدد (١٧) .

(٣) ينظر : «معمر بن راشد» للدكتور محمد رأفت السعيد (ص٨٣ ، ٨٤) .

٣- الاعتماد على ما عند ابن خير الإشبيلي : «وحدثني أيضًا بالجامع المضاف إلى مصنف عبد الرزاق وهو جامع معمر»[(١)] .

وهذه العبارة ربما كانت قرينة قوية على أن «الجامع» هو «جامع معمر» .

وعلى جانب آخر يرى الشيخ حبيب الرحمن أن«الجامع» لعبد الرزاق لا لغيره اعتمادًا على كبار مشيخة من علماء الهند - ومنهم المحدث عبد العزيز الدهلوي ، ويعجب ممن ينسب «الجامع» لمعمر ورجح ذلك لعدة أسباب منها[(٢)] :

١- تسمية الجامع في بعض نسخ الكتاب بأنه جامع عبد الرزاق ، وهذه التسمية واقعة من أئمة كالإمام نصر بن أبي الفرج (ت ٦١٩هـ) ، وكتب ذلك بخطه ، وتقي الدين ابن الأنماطي (ت ٦١٩هـ) ، وأبي المحاسن القرشي محدث بغداد ، والحافظ عمر بن الحاجب (ت ٦٣٠هـ) بخطه ، والحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) بخطه في سماعه للنسخة .

وزيادة على ذلك أنه قد ذكره منسوبًا لعبد الرزاق من هو أقدم من هؤلاء وهو ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)[(٣)].

٢- أن في نسخة العلامة تقي الدين القلقشندي مكتوبًا على ظاهر ورقتها الأولى بخط يرى الشيخ أنه خط القلقشندي : «الجزء الأول من كتاب الجامع تأليف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني» والنسخة مسموعة على الحافظ ابن حجر .

٣- أن ابن حجر يروي في «فهرسته» الجامعيْن برواية مختلفة لكل منهما دون إشارة إلى كونهما كتابًا واحدًا أو أنه لا خلاف بينهما ، فقال عن «جامع عبد الرزاق» :

---

(١) فهرسة ابن خير (ص١٠٨) .

(٢) ينظر : «عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنفه» بقلم أحمد بن عبد الرحمن الصويان ، مقال «مجلة البحوث الإسلامية» (ص٢٩٤) العدد (١٧) .

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٩٤) وهو ما يفهم من سياق عبارته في هذا الموضع ، غير أنه في موضع آخر من الكتاب (٣/ ١٤٢١) ذكر« الجامع» منسوبا لمعمر .

«آخره[١] حديث النهي عن قتل الحيات»[٢] . وقال عن «الجامع لمعمر» : «يترجم أيضًا «بالمسند المستخرج من جامع معمر»»[٢] .

هذا ، وقد اختلفت النقول عن الإمام عبد الرزاق في هذا الأمر ، فيروى عن الإمام عبد الرزاق ما ينفي عن معمر الكتابة ، فقد قال : «ما رأينا لمعمر كتابًا إلا هذه الطوال فإنه كان يخرجها في صك»[٣] ، بينما نجد الإمام عبد الرزاق نفسه يقول : «قرأت في كتاب معمر»[٤] .

* * *

(١) أي : آخر الجزء الأول .

(٢) «المعجم المفهرس» (ص٨٨) .

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/ ٤١٧) .

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ١٨٩) .

الفصل الخامس

رواة «المصنف» عن الإمام عبد الرزاق

لقد تحصل لنا من خلال النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها أربعة رواة «للمصنف» عن الإمام عبد الرزاق هم :

١ - أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري .

٢ - محمد بن علي النجار .

٣ - محمد بن يوسف الحذاقي .

٤ - محمد بن عمر السمسار .

تراجم رواة «المصنف»:

١ - أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري :

هو إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد أبو يعقوب الدَّبَري اليماني الصنعاني ، والدَّبَري : بفتح الدال المهملة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والراء المهملة بعدها ، هذه النسبة إلى الدبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن .

ومولده على ما ذكر الخليلي سنة خمس وتسعين ومائة .

وقد روى والده إبراهيم بن عباد الدبري عن عبد الرزاق[(١)] .

قال ابن عدي في شأن إسحاق : «استُصْغِر في عبد الرزاق ؛ أحضره أبوه عنده وهو صغير جدًّا ، فكان يقول : «قرأنا على عبد الرزاق» أي : قرأ غيره وحضر صغيرًا» ، وقال ابن نقطة : «سَمَّعه أبوه من عبد الرزاق الكثير وهو صغير» ، فسمع تصانيف عبد الرزاق منه في سنة عشر ومائتين ، أفاده الذهبي ، وقال إبراهيم الحربي : «مات عبد الرزاق وللدبري ست أو سبع سنين»[(٢)] .

---

(١) ينظر : «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٢٠٦) ، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٤) .

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٩٦) ، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٥٥٥) ، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص٢٧٣) .

قال الذهبي : «وسماعه صحيح» ، وقد عُـرِفَ بأنـه صـاحب عبـد الـرزاق ، وراوي كتبه .

وقد قال الحاكم في «سؤالاته للدارقطني» : «وسـألته عـن إسـحاق الـدبري فقـال : صدوق ، ما رأيت فيه خلافًا ، إنما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن ، قلـت : ويـدخل في الصحيح؟ قال : إي والله» .

ووصفه الذهبي بالشيخ العالم المسند الصدوق ، ورمز له في «ميزان الاعتدال» بالرمز «صح» .

وقال ابن حجر : «وقال مسلمة في «الصلة» : «كان لا بأس به» .

وعند ابن خير : «كان العقيلي يصحح روايتـه عـن عبـد الـرزاق وأدخلـه في كتـاب صحيح الحديث الذي ألف»[(١)] .

لكن قال ابن عدي في روايته عن عبد الرزاق : «وحدث عنه بحديث منكر» ، وعبارة الذهبي نقلًا عن ابن عدي : «وحدث عنه بأحاديث منكرة» ، وكذا وقعـت العبـارة في بعض النسخ الخطية لكتاب ابن عدي .

وقد قال الذهبي مدافعًا عن الدبري : «ما كان الرجل صاحب حديث ، وإنـما أسمعه أبوه واعتنىٰ به ، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سـنين أو نحوهـا ، لكـنْ روىٰ عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ؛ فوقع التردد فيها : هل هي منه فانفرد بها أو هـي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟ وقد احتج بالدبري أبـو عوانـة في «صـحيحه» وغـيره ، وأكثر عنه الطبراني» . ثم ذكر الذهبي مقولة الدارقطني السابقة .

وقال الذهبي - معلقًا علىٰ كلام ابن عدي : «قلت : ساق له حديثًا واحدًا من طريق ابن أنعم الإفريقي يُحتمل مثله ، فأين الأحاديث الذي ادَّعي أنها له مناكير؟! والدَّبَري صدوق محتج به في الصحيح ، سمع كتبًا فأدَّاها كما سمعها» .

---

(١) «فهرسة ابن خير» (ص١٣٠) .

وقال الذهبي أيضًا : «ولعل النكارة من شيخه ؛ فإنه أضر بأخرة ، فالله أعلم» .

وقال ابن الصلاح في حديثه عن معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات : «عبد الرزاق بن همام : ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره ، فكان يُلَقَّن فيتلقَّن ، فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء . وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة . . . قلت : قد وجدتُ فيما رُوِي عن الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتُها جدًّا ، فأحلتُ أمرها على ذلك ؛ فإن سماع الدبري منه متأخر جدًّا»[(١)] .

وذكر ابن حجر كلام ابن الصلاح وزاد : «والمناكير التي تقع في حديث الدبري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه ، فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا إن صحف أو حرف ، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير ؛ وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط ، والله أعلم» .

وذكر ابن عساكر أن عبد الرزاق قد روى عنه جماعة آخرهم : إسحاق بن إبراهيم الدبري الصنعاني[(٢)] .

وعند ابن خير عن أبي عثمان سعيد بن عثمان الأعناقي قال :«رحل ابن السكري محمد بن عبد الله إلى صنعاء اليمن فامتحن أصحاب عبد الرزاق من بقي منهم فألفى أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري أفضلهم فسأله عن مصنف عبد الرزاق كيف رواه؟ فقال : كان أبي إبراهيم بن عباد القارئ للديوان على عبد الرزاق ، وحضرت السماع حتى انقضى ، وكان إذا مضى حديث يستحسن أصحاب الحديث إسناده قالوا له : «يا أبا بكر حدثنا» فكان يقرأه لنا ، وكان أبي يعلم على ذلك الحديث فقال له السكري : «اقرأه يا أبا يعقوب» فقرأه عليهم فلم يرد عليه السكري شيئًا من تصحيف

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص٣٩٦) .

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٦١) .

ولا غيره ، إنما أسمع حتى فرغ بقراءته ، فقال له السكري : «يا أبا يعقوب لا تقرأ هذا المصنف لأحد إلا كما قرأته لنا ، ولا تقبل تلقين أحد في لفظة منه» ؛ فكان أبو يعقوب لا يقبل تلقين أحد فما كان مقيدًا قرأه كما كان وما لم يكن مقيدًا قرأه كما بقي ، وقال له ابن السكري : «إذا استفتحت الكتاب فقل : قرأنا على عبد الرزاق ، وإذا جاء الحديث الذي حدثكم به وقرأه فقل : أنا عبد الرزاق»»(١) .

وأما عن تلاميذ الدبري فقد قال ابن نقطة : «سمع منه الحفاظ» ، وقال الذهبي : «وخلق كثير من المغاربة والرحَّالة» ، وممن روى عنه :

محمد بن إسماعيل الفارسي ، وأبو بكر بن المنذر الفقيه ، وأبو عبد الله محمد بن بشر الهروي ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفراييني في «صحيحه» ، وأبو بكر محمد بن زكريا العذافري السرخسي ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، وخيثمة بن سليمان الأطرابلسي ، ومحمد بن عبد الله النقوي ، ومحمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة الحمال ، وأبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي .

وذكر الذهبي أن الدَّبَري عُمِّر دهرًا ؛ فأكثر عنه الطبراني(٢) .

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» : «وعاش الدبري إلى سنة سبع وثمانين ومائتين» ، هكذا جزم به فيه ، وجزم في «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام النبلاء» أنه مات بصنعاء في سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة ، قال ابن حجر : «وهو الأشهر» ، وقد نقله ابن زبر الربعي عن الهروي . ونقل ابن حجر عن ابن بهزاد أنه أرخ وفاته سنة أربع وثمانين ، وهو الذي قاله ابن نقطة . وذكره ابن زبر في وفيات سنة ثلاث وثمانين ومائتين . وعند ابن خير(٣) أنه توفي في المحرم سنة ٢٨٦هـ(٤) .

---

(١) «فهرسة ابن خير» (ص١٣٠ ، ١٣١) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٣٧٨) . (٣) «فهرسة ابن خير» (ص١٣٠) .

(٤) ينظر ترجمته في : «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٨٩ ، ١٩٠) ط . مكتبة الرشد ، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زبر الربعي (٢/ ٦٠٨- ٦١١) ، و«سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» (ص١٠٥ ، ١٠٦) ، و«الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣٥٥ ، ٣٥٦) ، و«الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٧١) ، =

٢- محمد بن علي النجار :

هو محمد بن علي بن سفيان أبو عبد الله الصنعاني النجار اليماني[(١)] .

سمع أبا بكر عبد الرزاق بن همام الحميري ، وروىٰ عن : عبد الوهاب بن همام أخي عبد الرزاق[(٢)] ، ومحمد بن محرز البغدادي ، وأحمد بن ياسين البغدادي[(٣)] ، وأبي يزيد عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد كيسان الصنعاني[(٤)] .

وروىٰ عنه : محمد بن حمدون الأعمشي ، وأبو عوانة ، فقد روىٰ عنه في «مسنده» عن عبد الرزاق[(٥)] ، وروىٰ عنه ابن المنذر عن عبد الرزاق[(٦)] ، وروىٰ عنه الفاكهي[(٧)] ، وأبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين البلخي[(٨)] .

= و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٤٣٧) ، و«تكملة الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٢٠٧) ، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١/ ٤٨٩) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٧١٤ ، ٧١٥) ط . دار الغرب الإسلامي ، و«سير أعلام النبلاء» له (١٣/ ٤١٦-٤١٨) ، و«ميزان الاعتدال» له (١/ ١٩٠) ط . الرسالة العالمية ، و«المغني في الضعفاء» له (١/ ١١٦) ، و«لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٣٦-٣٨) ط . دار البشائر الإسلامية . وما كان من أمر زائد عما في هذه المصادر عزوناه عند ذكره .

(١) وقعت نسبته بهذه النسبة في «منتقىٰ حديث أبي الحسن العبدوي» للضياء المقدسي ضمن «مجموعة أجزاء حديثية» (٢/ ٢٩٤) ط . دار الخراز ، دار ابن حزم .

(٢) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٨/ ٣٤٣) ط . الرشد .

(٣) ينظر : «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٣٥ ، ١٣٦) فقد ذكر روايته عن هذين الرجلين .

(٤) ينظر : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٧٢) ، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٧) الطبعة الهندية .

(٥) ينظر : «مسند أبي عوانة» (٣/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، وغيرها) ط . دار المعرفة .

(٦) ينظر : «تفسير ابن المنذر» (١/ ٨٧ ، ٩٢ ، ٢٦٣) ، (٢/ ٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦٥٨) ، و«الأوسط» له (١/ ٢٢٠) ، (٦/ ١٨ ، ٢٢٨) .

(٧) ينظر : «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٣٥ ، ١٣٦) ، (٣/ ٣٥٦) وروايته في الموضع الأخير عن عبد الرزاق .

(٨) ينظر : «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٣٢٨) . وقد قال الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٣٨٠) : «حدثني أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين النجار الصنعاني بمكة قال : ثنا عبد الرزاق . . .» فلعل شيخ الدولابي هو صاحب الترجمة .

توفي في رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين . ورخه ابن عقدة ، وقال : «بلغني أنه مات وله مائة سنة وشهران أو ثلاثة»[(١)] .

٣- محمد بن يوسف الحُذاقي :

هو محمد بن يوسف الحُذاقي الصنعاني من أهل صنعاء اليمن ، والحُذاقي بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة وبعد الألف قاف .

ووقع عند الذهبي : «الحذافي» بالفاء ، وأكده ابن ناصر الدين الدمشقي شارحًا له فقال : «بضم أوله وفتح الذال المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة على ما قيّده المصنف» . ثم علق ابن ناصر الدين على كلام الذهبي قائلًا : «كذا وجدته بخط المصنف بالفاء في حذافة والنسبتين قبلها ، وهذا تصحيف إنما هذه الترجمة بالقاف لا أعلم في ذلك خلافًا إلا ما قاله أبو العلاء الفرضي وتبعه المصنف فذكراه بالفاء ؛ فَوَهِما» .

حدث عن عبد الرزاق بن همام ، وروى عن : عبد الملك بن الصباح[(٢)] ، ومحمد بن عبد الرحيم بن شروس[(٣)] ، وعبد الملك الذماري[(٤)] ، ويعلى بن عبيد[(٥)] .

روى عنه : عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني ، وأبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجبَّاب[(٦)] ، وإبراهيم بن الحجاج الصنعاني[(٧)] .

---

(١) ينظر ترجمته في : «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم - نسخة خطية موجود بالجامعة الإسلامية (ق/ ٢٨٤ ب) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٦١٥) ط . دار الغد الإسلامي . وما كان من أمر زائد عما في هذه المصادر عزوناه عند ذكره .

(٢) وقع ذلك في نسخة ابن النقيب وما يتبعها ، ينظر حديث رقم (٩٥١٤ ، ٩٥٥٨ ، ٢٠٢١٨ ، ٢٠٢٨٠) ، و« التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٦) .

(٣) «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٧٢) .

(٤) «المحلى» (٩/ ٣٦٨) ، و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٢٩) ، ووقع ذلك في تابع نسخة ابن النقيب (قطعة مكتبة فيض الله) ، ينظر حديث رقم (٢٠١٩٦ ، ٢٠٢٠٠ ، ٢٠٢٠١) .

(٥) «أطراف الغرائب والأفراد» لأبي الفضل المقدسي (٢/ ٧٨) .

(٦) «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لابن الفرضي (١/ ٤٢) .

(٧) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٢٩) .

ولم نقف على تعديل له أو تجريح فيه غير أن ابن عبد البر أخرج حديثًا من طريق إبراهيم بن عباد قال: قرأت على عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعًا، ثم قال ابن عبد البر: «ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم، عن كريب مرسلًا، وإبراهيم بن عباد أثبت»(١).

ولم نقف على من صرَّح بسنة وفاته(٢).

زيادات الحذاقي على مصنف الإمام عبد الرزاق:

لاحظنا أثناء عملنا في تحقيق المصنف أن نسخة ابن النقيب وما يتبعها فيها زيادات من رواية الحذاقي نفسه، وفيما يلي ذكر هذه الزيادات ليكون القارئ على تنبه لها:

الحديث رقم (٩٥١٤) [ك/ ١٥٦/ ب]: أخبرنا عبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

الحديث رقم (٩٥٥٨) [ك/ ١٥٩/ أ]: أخبرنا عبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج، أو عنده مال يحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل الرجعة عند الموت»، فقلنا: يا أبا عباس، إنما كنا نرى هذا للكافر، قال: وأنا أقرأ عليكم به قرآنا، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

---

(١) «التمهيد» (١/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) ينظر ترجمته في: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٨٢٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٢٧٤، ٤٠٨)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/ ٨٩)، و«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب» للحازمي (ص٥٢)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١/ ٣٥٠)، و«المشتبه في الرجال: أسمائهم وأنسابهم» للذهبي (ص٢٢٠)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (٣/ ١٣٩، ١٤٠)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠)، و«تاج العروس» (مادة: حذف) (٢٣/ ١٢٢)، و(مادة: حذق) (٢٥/ ١٤٧). وما كان من أمر زائد عما في هذه المصادر عزوناه عند ذكره.

الحديث رقم (٢٠٢١٧) [ف/ ٦٦/ أ]: أخبرنا عبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم . . . مثله .

الحديث رقم (٢٠٢٧٩) [ف/ ٧٠/ أ] أخبرنا عبد الرزاق، وعبد الملك بن الصباح، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن عوف بن مالك الأشجعي، أن يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن لهؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدكم، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم، فصلبه عمر .

الحديث رقم (٢٠١٩٥) [ف/ ٦٤/ ب]، [ف/ ٦٥/ أ] أخبرنا عبد الرزاق، وعبد الملك الذماري، عن الثوري، عن موسى بن أبي كثير، قال: سألت ابن المسيب: عن المرتد، كم تعتد امرأته؟ قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قتل؟ قال: فأربعة أشهر وعشرا، قلت: أتوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه، قلت: ويرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا .

الحديث رقم (٢٠١٩٩) [ف/ ٦٥/ أ] أخبرنا عبد الملك الذماري، عن الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه .

الحديث رقم (٢٠٢٠٠) [ف/ ٦٥/ أ] أخبرنا عبد الملك الذماري، عن الثوري، قال: بلغنا أن عليا ورث ورثة مستورد العجلي ماله .

٤- محمد بن عمر السمسار:

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي مسلم[1] السمسار الصنعاني .

حدث عن: عبد المجيد بن أبي رواد، ومحمد بن مصعب الصنعاني[2]، وروى عن

(١) وقعت تسميته محمد بن عمر بن أبي مسلم عند الدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٢)، وابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٢/ ٧٨٢) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/ ٤٢)، و«فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» (ص١٨٨)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٢/ ٧٨٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٤٦٠) ط. الهندية .

سفيان بن عيينة[١] ، وعبد الملك الذماري[٢] ، وإبراهيم بن عبد الله التاجر المحاملي[٣] ، وعبد الملك بن الصباح[٤] ، وروى عن مطهر وهو راوٍ يروي عن هشام القردوسي[٥] ، ويحتمل أنه يروي عن عبد الوهاب بن همام بن نافع اليماني أخي عبد الرزاق ؛ فقد ذكر ابن أبي حاتم فيمن يروي عنه : «بحر بن عمر السمسار»[٦] ، كذا وقع في المطبوعة ، وقال محققه معلقًا : «من (قط) ، وكلمة «بحر» فيها مشتبه يمكن تقرأ «محمد» أو «حجر» ، فالله أعلم» اهـ . ولعل الأقرب أنه محمد بن عمر السمسار ؛ فلم نقف على راوٍ في هذه الطبقة باسم بحر بن عمر السمسار ولا حجر بن عمر السمسار .

روى عنه : عبيد الكشوري وكناه ، وهو عبيد - ويقال : عبيد الله - بن محمد بن إبراهيم أبو محمد الكشوري الأزدي الصنعاني[٧] ، وروى عنه : الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني المعروف بقوام السنة[٨] ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مصعب الصنعاني[٩] .

هذا ، وقد قال ابن القطان : «ومحمد بن عمر بن أبي مسلم مجهول الحال ، وكذلك عبيد بن محمد»[١٠] ، ولم يتعقبه ابن حجر فقال : «محمد بن عمر بن أبي مسلم

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٩) .

(٢) «معرفة الصحابة» لابن منده (٢/ ٥٤٤ ، ٥٤٥) ، و«تاريخ دمشق» (٤٩/ ٥ ، ١٦) .

(٣) «الترغيب والترهيب» لقوام السنة (٣/ ٧٠) .

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ١٠٩) .

(٥) «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٥٤) .

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٧٠ ، ٧١) .

(٧) ينظر : «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٥١٥ ، ٥١٦) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٧٧٨) ، و«سير أعلام النبلاء» له (١٣/ ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، و«إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» لأبي الطيب المنصوري (ص٣٦٤) ، و«تراجم رجال الدارقطني في سننه» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ص٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(٨) «الترغيب والترهيب» لقوام السنة (٣/ ٧٠) .

(٩) «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٥٠٩) .

(١٠) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان (٣/ ٥١٦) .

الصنعاني عن محمد بن مصعب الصنعاني ، وعنه عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني ، الثلاثة مجهولون ، قاله ابن القطان»(١) ، ومع ذلك فمحمد بن عمر السمسار وتلميذه عبيد الكشوري من رجال أبي عوانة في «مسنده»(٢) ، وقال الذهبي متعقبًا ابن القطان : «قلت : عبيد هو الكشوري معروف ، والصنعاني فلا أعرفه»(٣) ، وقال الذهبي أيضًا في موضع آخر : «الكشوري المحدث العالم المصنف»(٤) ، وقد وقع في«فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» أن محمد بن مصعب الصنعاني ثقة حضر العرض على مالك وكان من أصحاب رباح بن زيد(٥) ، لكن الذي وقفنا عليه من الرواة عن مالك : محمد بن مصعب القرقساني(٦) ، وقد فرق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بينه وبين محمد بن مصعب الصنعاني(٧) .

ولم نقف على من صرَّح بسنة وفاة محمد بن عمر السمسار(٨) .

● وقد وردت رواية كل راوٍ ممن سبق ذكره من طرق(٩) ، وتفصيل ذلك كالآتي :

أولًا- رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري:

تحصل لنا من الرواة عنه أربعة ، هم :

١- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي .

وقع ذلك في مواضع متعددة من نسخة الأصل (مراد ملا) .

وفي موضع من نسخة ابن النقيب وما يتبعها الجزء الموجود بدار الكتب المصرية .

(١) «لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ٤١٤) .
(٢) «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٩) ط . دار المعرفة .
(٣) «الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام» للذهبي (ص٤٢) .
(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٣٤٩) .
(٥) «فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» (ص١٨٨) .
(٦) «مجرد أسماء الرواة عن مالك» للرشيد العطار (ص١٥٠) .
(٧) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٤٥٨ ، ٤٦٠) ط . الهندية .
(٨) ينظر ترجمته في : «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٥١٢) ، و«لسان الميزان» (٧/ ٤١٤) .
وما كان من أمر زائد عما في هذه المصادر عزوناه عند ذكره .
(٩) ينظر مبحث وصف النسخ الخطية للوقوف على المواضع التي وردت بها هذه الطرق .

٢- أبو القاسم[(١)] عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسي القاضي بصنعاء .

وقع ذلك في موضع من نسخة الأصل (مراد ملا) .

٣- أحمد بن خالد .

وقع ذلك في موضع من نسخة الأصل (مراد ملا) .

وفي مواضع متعددة من نسخة ابن النقيب وما يتبعها في كلتا القطعتين .

٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي :

وعنه أبو عبد الله محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني ثم الصنعاني .

وقع ذلك أول النسخة الظاهرية .

ثانيًا- رواية محمد بن علي النجار:

عنه : محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي .

وعنه : أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني .

وقع ذلك في مواضع متعددة من نسخة الأصل (مراد ملا)[(٢)] .

ثالثًا- رواية محمد بن يوسف الحُذاقي:

عنه : أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري .

وعنه : أبو عمر أحمد بن خالد .

وقع في مواضع متعددة من نسخة ابن النقيب وما يتبعها في كلتا القطعتين .

---

(١) كذا وقعت كنيته في الأصل ، ووقع في «فهرسة ابن خير» (ص١٢٨) - كما سيأتي - تكنيته بأبي محمد ، وهو المذكور في «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١/ ٤٣٠) ، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١/ ٦٤٩) وغيرها .

(٢) ينظر على سبيل المثال حديث رقم (١٠٥٥٢) .

رابعًا- رواية محمد بن عمر السمسار:

عنه : الكشوري .

وقع ذلك في نسخة ابن النقيب وما يتبعها الجزء الموجود بمكتبة فيض الله (كتاب أهل الكتابين) .

طريق كتاب الجامع للإمام عبد الرزاق:

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري[١] :

عنه : أبو عمر أحمد بن خالد .

وقع ذلك في مواضع متعددة من نسخة ابن النقيب وما يتبعها من الجزء الموجود بمكتبة فيض الله .

*** وفيما يلي ذكر ما جاء في كتب الفهارس وغيرها من كلام عن رواة «المصنف» :**

قال ابن عدي : «حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي ، حدثني محمد بن سهل بن عسكر أبو بكر البخاري ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، سألت مالك بن أنس عن المواقيت فقال : وقت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق ، قال : قلت : عمن يا أبا عبد الله؟ قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك . سمعت ابن صاعد يقول : «قرأ علينا ابن عسكر كتاب المناسك عن عبد الرزاق وليس فيه هذا الحديث» ، وذكره ابن صاعد -مرسلا- عن إسحاق بن راهويه ، عن عبد الرزاق ، وهذا الحديث يعرف بابن راهويه عن عبد الرزاق . حدثناه الحسين الصوفي ، عن ابن عسكر ، عن عبد الرزاق ، وحكى ابن صاعد أن هذا الحديث ليس عند ابن عسكر ، عن عبد الرزاق ، وكان الصوفي لا بأس به ، ولكن قال لي عبدان الأهوازي : «إن البغداديين يلقنون المشايخ ، ويرفعون أحاديث موقوفة ، ويصلون أحاديث مراسيل» وقال لي : «إنهم كانوا يلقنون عبد الوهاب بن الضحاك فمنعتهم ، وذاكرت أنا عبدان عن البغداديين

---

(١) تقدمت ترجمته .

بأحاديث لا يرويها غيرهم عن الشيوخ ، فلا آمن أن يكون هذا الحديث الذي حدثناه الصوفي عن ابن عسكر من تلك الأحاديث ؛ لأن ابن صاعد قد نفى أن يكون هذا الحديث عند ابن عسكر»[1]

وقد أفادنا ما سبق أن ابن عسكر له رواية لكتاب المناسك عن عبد الرزاق ، لكنها عبارة محتملة ، فهل يروي المناسك موافقا لرواية الدبري ، أم موافقا لرواية الحذاقي؟ علمًا بأن هذا الخبر مذكور في جزء دار الكتب المصرية وهو من رواية الحذاقي ، ينظر حديث رقم (٩٧٦٢) .

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب في ذلك ، فحدثني خلف بن سعيد ، قراءة مني عليه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر صلاة العصر مرة ، فقال له عروة بن الزبير : حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري ، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة - يعني العصر - فقال له أبو مسعود : أما والله يا مغيرة لقد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، فصلى الناس معه ، ثم نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، وصلى الناس معه ، حتى عد خمس صلوات ، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ، أو إن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟! فقال له عروة : كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود ، قال : فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير ، فقال عروة بن الزبير : مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال له : ما هذا يا مغيرة؟! أما والله لقد علمت لقد نزل جبريل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، فصلى

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

الناس معه ، ثم نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات ، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ، أو إن جبريل هو أقام وقت الصلاة؟! فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

وبهذا الإسناد عندنا «مصنف عبد الرزاق» ، ولنا -والحمد لله- فيه إسنادان غير هذا مذكوران في موضعهما»[١] .

وقال أبو سعد السمعاني في مسموعات الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد الأصبهاني المقرئ : «وكتاب «جامع عبد الرزاق» ، و«المغازي» - قيل : لم يكن عند أبي نعيم من هذا الكتاب الجزء الثالث عشر والسادس والعشرون - له سمعه من أبي نعيم ، عن الطبراني ، عن الدبري عنه»[٢] .

وقال ابن خير : «مصنف عبد الرزاق بن همام رَحِمَهُ اللَّهُ : حدثني به الشيخ القاضي أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ مناولة منه لي ، في الأصل العتيق ، أصل الراوية أبي محمد الباجي ، قال : حدثني به أبي ، وعماي أبو عمر أحمد وأبو عبد الله محمد ، وابن عمي أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد الباجي قالوا كلهم : حدثنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي ، عن جده الراوية أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، قال : نا به أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد ، قراءة منه علينا ، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، إلا البيوع وأسماء غيرها حدثنا بها عن الكشوري عبيد بن محمد عن محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق .

وحدثني به أيضًا : الشيخ أبو محمد بن عتاب رَحِمَهُ اللَّهُ إجازة ، قال : حدثني به أبي رَحِمَهُ اللَّهُ سماعًا عليه ، قال : أجازه لي أبو عثمان سعيد بن رشيق الزاهد ، وأبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ، وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن نبات ، قالوا : نا

---

(١) «التمهيد» (٨/ ١٣- ١٥) .

(٢) «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٨٣ ، ١٨٤) ، وينظر : «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ٥٨٨) .

محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، المعروف بابن الخَزَّاز[1] ، سماعا عليه قال : نا أحمد بن خالد عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق إلا ما سقط عن الدبري ، وذلك كتاب المناسك الكبير ، وهو ثلاثة أجزاء ، وكتاب البيوع ، وهو أربعة أجزاء ، وكتاب أهل الكتابين ، بما اتصل به من قضايا الصحابة رضوان الله عليهم ، فإن أحمد بن خالد روى ذلك عن أبي محمد عبيد بن محمد الكشوري ، عن محمد بن يوسف الحذاقي ، عن عبد الرزاق ع كذا قال أحمد بن خالد : عبيد بن محمد ، ونا أبو عمر بن الحذاء ، عن أبيه ، عن ابن مفرج ، قال : عبد الله بن محمد الكشوري ، وربما كان الذي قاله أحمد تصغيرًا لاسمه غلب عليه ذلك ، ويكون أصل التسمية عبد الله ع ، وحذاقة بطن في إياد ، وهو حذاقة بن زهر بن إياد .

قال أبو محمد بن عتاب : وحدثني به أيضًا الشيخ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد في الإجازة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي ، عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ، قال : نا أبو يعقوب إسحاق إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق .

وحدثني به أيضًا : الشيخ أبو عمر بن الحذاء ، قال : حدثني به أبي رَحِمَهُ اللَّهُ ، قال : نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، قال : نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : نا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، حاشا كتاب الوصايا منه ، وهو خمسة أجزاء ، فرواها ابن مفرج عن أبي محمد عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم بن عبد الله البوسي ، قاضي صنعاء ، عن الدبري عن عبد الرزاق .

---

(١) تصحف في المطبوع إلى : «الحذاء» ، والتصويب مما عند ابن خير نفسه في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (ص١٣٤) ، وينظر ترجمته في «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٨٢) ، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ١٨٦) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٣١٣) .

وأما كتاب البيوع وكتاب أهل الكتابين فرواهما ابن مفرج عن أبي الحسن علي بن أحمد بن علي المطرز الأصبهاني، قال: نا أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي، عن محمد بن علي النجار، عن عبد الرزاق.

قال ابن مفرج: وهذان الكتابان لم يروهما الدبري عن عبد الرزاق، ولا كتاب المناسك الكبير، وكتاب أهل الكتابين من رواية النجار أكمل من رواية الكشوري.

قال أبو عمر بن الحذاء: وحدثني به أيضًا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، قال: نا أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، قال: نا أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد، عن أبي يعقوب الدبري، عن عبد الرزاق، إلا ما سقط عن الدبري مما تقدم ذكره؛ فإن أحمد بن خالد رواه عن عبيد بن محمد الكشوري، عن محمد بن يوسف الحذاقي، عن عبد الرزاق، حسب ما تقدم.

وحدثني به أيضًا: الشيخان أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر رَحِمَهُ اللَّهُ إجازة، قالا: نا به أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني، قال: قرأته كله على أبي عمر بن الحذاء، وحدثني به عن أبيه وعن عبد الوارث بن سفيان بالإسنادين المتقدمين.

قال أبو علي: وحدثني به أيضًا أبو العاصي حكم بن محمد، قال: نا أبو بكر عباس بن أصبغ، قال: نا أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس، قال: نا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق.

وحدثني بكتاب المغازي وهو من جملة «المصنف» حكم بن محمد أيضًا، عن أبي عبد الله محمد بن عمر بن سعدون قراءة عليه في شهر رمضان سنة ٣٨٥هـ قال: نا أبو سعيد بن الأعرابي عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه»[1].

---

(١) «فهرسة ابن خير» (ص١٢٧-١٢٩).

وقال ابن خير أيضًا: «قال أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تسمية ما روى ابن الأعرابي منه: الطهارة، والصلاة، والزكاة، ومنه: العقيقة، والأشربة، والرخصة في الضرورة، وحرمة المدينة، والمناسك الأصغر، والجهاد، والنكاح، والطلاق، والعقول، والمغازي، وكتاب الجمعة، وفيه: الاعتكاف، والجوار، وطيب المرأة وزينتها وخروجها، والجنائز، والصيام، واللقطة، وخضاب النساء، وطيب الرجال، وما يكره أن يصنع في المصاحف، وكتاب الحيض، وفضائل القرآن وسجود القرآن، هذا كله من كتاب الجمعة والعيدين، هذا ما روى ابن الأعرابي عن الدبري، ولم يقع لنا كتاب المناسك الكبير إلا من رواية أحمد بن خالد عن الكشوري عبيد بن محمد، عن الحذاقي، عن عبد الرزاق.

وسمع أحمد بن خالد من الدبري سنة ٢٨٤هـ، وسمع الحسن بن سعد منه سنة خمس وثمانين، وهو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري من قرية بصنعاء يقال لها دبرة وكان يستصغر في عبد الرزاق وكان العقيلي يصحح روايته عن عبد الرزاق وأدخله في كتاب صحيح الحديث الذي ألف، توفي في المحرم سنة ٢٨٦هـ.

وقرأت بخط الحكم أمير المؤمنين: نا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن المشاط، نا أبو عثمان سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: رحل ابن السكري محمد بن عبد الله إلى صنعاء اليمن، فامتحن أصحاب عبد الرزاق من بقي منهم، فألفى أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري أفضلهم فسأله عن مصنف عبد الرزاق كيف رواه؟ فقال: كان أبي إبراهيم بن عباد القارئ للديوان على عبد الرزاق، وحضرت السماع حتى انقضى، وكان إذا مضى حديث يستحسن أصحاب الحديث إسناده قالوا له: يا أبا بكر حدثنا فكان يقرأه لنا، وكان أبي يعلم على ذلك الحديث، فقال له السكري: اقرأه يا أبا يعقوب فقرأه عليهم فلم يرد عليه السكري شيئا من تصحيف ولا غيره إنما أسمع حتى فرغ بقراءته، فقال له السكري: يا أبا يعقوب لا تقرأ هذا المصنف لأحد إلا كما قرأته لنا، ولا تقبل تلقين أحد في لفظة منه، فكان أبو يعقوب لا يقبل تلقين أحد، فما كان مقيدا قرأه كما كان، وما لم يكن مقيدًا قرأه كما بقي، وقال له ابن السكري: إذا

استفتحت الكتاب فقل : قرأنا على عبد الرزاق ، وإذا جاء الحديث الذي حدثكم به وقرأه فقل : أنا عبد الرزاق»[١] .

وقال الضبي في ترجمة أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب : «وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه سمع من عبيد بن محمد الكشوري شيئًا فاته من «مصنف عبد الرزاق» فاستدركه منه عن الحذاقي عن عبد الرزاق ، وحدث بالأندلس دهرًا»[٢] .

وذكر القزويني في ترجمة علي بن عمر بن محمد بن يزيد القزويني أبي القاسم الصيدناني المزكى أنه : «سمع بصنعاء إسحاق بن إبراهيم الدبري ، سمع منه مسند إسحاق بن إبراهيم الدبري ، إلا أوراقًا من أواخر المناسك ، إلى آخر المسند ، فإنه سمعها من عبيد بن محمد الكشوري عن محمد بن يوسف عن عبد الرزاق»[٣] .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «مصنف عبد الرزاق : أنبأنا به أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أثير الدين أبي حيان الغرناطي شفاهًا ، عن جده عن أبي سهل بن خلف ، أنبأنا أبو محمد عبد الله وأبو سليمان داود ، أنبأنا سليمان بن حفظ الله ، قالا : أنبأنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال وأبو محمد بن عبيد الله الحجري ، قالا : أنبأنا عبد الرحمن البطروجي ، أنبأنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن سعيد ، أنبأنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أنبأنا عبد الرزاق ، به .

وبه إلى ابن بشكوال قال : وأنبأنا به أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، أنبأنا أبي ، حدثنا يونس بن مغيث ، أنبأنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، أنبأنا [أحمد بن][٤] خالد بن يزيد ، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

---

(١) «فهرسة ابن خير» (ص١٢٩ - ١٣١) .

(٢) «بغية الملتمس» (ص١٧٥) ، وينظر : «جذوة المقتبس» للحميدي (ص١٢١) .

(٣) «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٣٨٩) .

(٤) قوله : «أحمد بن» ليس في المطبوع ، والمثبت من «فهرسة ابن خير» (ص١٢٧) في حديثه عن =

وأنبأنا به عاليًا بدرجتين : أبو علي الفاضلي إجازة ، عن يونس بن إبراهيم ، عن أبي الحسن ابن المقير ، عن أبي الفضل بن ناصر ، عن أبي القاسم بن أبي عبد الله بن منده ، أنبأنا أبو الفضل محمد بن عمر الكوكبي وأبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الفقيه وأبو عثمان سهل بن محمد بن الحسن سماعًا عليهم ملفقًا قالوا : أنبأنا أبو القاسم الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري به ، ووقع لي منه كتب مفرقة سأذكرها في الفصل الآتي إن شاء الله تعالىٰ»[١] .

وقال الروداني : «مصنف عبد الرزاق : به إلى ابن المقير عن محمد بن ناصر عن عبد الوهاب بن منده ، عن محمد بن عمر الكوكبي ، عن أبي القاسم الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه»[٢] .

● ويتضح من تتبع هذه المواطن أنها لم تذكر من رواة المصنف راويًا آخر عن الإمام عبد الرزاق خلاف ما وقع في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، لكنها أفادتنا طرقًا أخرىٰ ، وهي :

رواية أبي القاسم الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، ووقع ذلك عند أبي سعد السمعاني[٣] وابن حجر[٤] والروداني[٥] .

= «مصنف عبد الرزاق بن همام رَحِمَهُ اللَّهُ» ، وقد روىٰ ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٦٨- ١٧٩) من طريق محمد بن يحيىٰ بن عبد العزيز ، عن أحمد بن خالد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . وينظر في الحديث عن «مصنف حماد بن سلمة» : «فهرسة ابن خير» (ص١٣٤) ، و«المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٥٠) ، وينظر : ترجمة محمد بن يحيىٰ بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز في : «تاريخ العلماء والرواة للعلم باالأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٨٢) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٣١٣) .

(١) «المعجم المفهرس» (ص٥٠) .

(٢) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٣٦٨) .

(٣) «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٨٣ ، ١٨٤) ، وينظر : «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ٥٨٨) .

(٤) «المعجم المفهرس» (ص٥٠) .

(٥) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٣٦٨) .

ورواية أبي علي الحسن بن سعد بن إدريس عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ، وقع ذلك عند ابن خير [١] .

وأما ما وقع في كتب الفهارس مما يخص رواة «الجامع» :

قال أبو سعد السمعاني في حديثه عن أبي العباس أحمد بن الحسن بن أحمد الخوزي الأصبهاني المعروف بابن نجوكة : «ومن جملة مسموعاته كتاب «الجامع» لأبي عروة معمر بن راشد البصري ، بروايته عن أبي نعيم الحافظ ، عن أبي القاسم الطبراني ، عن أبي يعقوب الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر» [٢] .

وقال أبو سعد السمعاني أيضًا في حديثه ، عن عمه أبي محمد الحسن بن منصور بن محمد التميمي السمعاني : «كتبت عنه وقرأت عليه الكثير ، فمن جملة ما سمعت منه : . . . . وكتاب «الجامع» لمعمر بن راشد البصري ، نزيل اليمن ، بروايته عن أبي سعيد الطاهري ، عن أبي سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، عن أبي بكر محمد بن زكريا العذافري ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد» [٣] .

وقال ابن خير رَحِمَهُ اللَّهُ : « . . . وحدثني أيضًا بالجامع المضاف إلى «مصنف عبد الرزاق» وهو «جامع معمر» : حكم بن محمد بن حكم ، قال : نا أبو عبد الله محمد بن عمر بن سعدون من أهل قرطبة ، قال : نا أبو محمد عبد الرحمن بن أسد بن المنذر الكازروني الفارسي بمكة ، قال : نا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ . قال أبو علي : وقرأت أكثره على أبي عبد الله محمد بن عتاب ، وحدثني به عن شيوخه المتقدمي الذكر ، وإسناده المتقدم أيضًا» [١] .

---

(١) «فهرسة ابن خير» (ص١٢٩) .

(٢) «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٧٣) .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «كتاب الجامع لمعمر بن راشد : ويترجم أيضًا بالمسند المستخرج من جامع معمر أخبرني بالجزء الأول منه عبد الله بن عمر بن علي الأزهري فيما قرأت عليه ، عن أبي الحسن علي بن العز عمر المقدسي وزينب بنت الكمال -بسماع الأول من أبي العباس أحمد بن أبي الخير ، وبإجازة زينب من يوسف بن خليل- قالا : أنبأنا مسعود الجمال . قال يوسف : سماعًا ، والآخر : إجازة .

ح وأخبرنا بالجزء الثاني - وهو آخره - محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر الدهان إجازة من بعلبك ، أنبأنا قطب الدين موسى ابن الفقيه أبي عبد الله اليونيني سماعًا عليه ، عن يوسف بن خليل ، أنبأنا مسعود سماعًا ، أنبأنا أبو علي الحداد ، أنبأنا أبو نعيم حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني ، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن معمر ، به»(١) .

وقال الروداني : «كتاب الجامع لمعمر بن راشد ، ويقال له أيضًا : المسند المستخرج من جامع معمر به إلى أبي الحجاج بن خليل عن مسعود بن أبي منصور الحمال ، عن الحسن بن أحمد الحداد ، عن أبي نعيم الأصبهاني ، عن أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، عن إبراهيم بن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني عنه»(٢) .

وقد وقع عند ابن حجر والروداني ذكر كتاب «الجامع» للإمام عبد الرزاق :

قال ابن حجر : «الجامع لعبد الرزاق : أخبرنا بالجزء الأول منه أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي شفاهًا عن الإمام أبي أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري ، أنبأنا أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة ، قال : قرئ على شهدة وأنا أسمع ، أنبأنا الحسين بن أحمد بن طلحة ، أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ، أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنبأنا عبد الرزاق ، به . وآخره حديث النهي عن قتل الحيات»(١) .

---

(١) «المعجم المفهرس» (ص٨٨)

(٢) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٠٠) .

وقال الروداني : «كتاب الجامع لأبي محمد عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، به إلى الحافظ عن أحمد بن الحسن الزيني ، عن علي بن يوسف بن المصري ، عن علي بن هبة الله بن سلامة ، عن شهدة ابنة أحمد الكاتبة عن الحسين بن أحمد بن طلحة عن علي بن محمد بن بشران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أحمد بن منصور الرمادي عنه»[1] .

● ومجمل القول أن رواية الدبري عن عبد الرزاق عن معمر وردت من طرق أخرى ، وهي :

طريق أبي القاسم الطبراني عن الدبري كما عند أبي سعد السمعاني[2] وابن حجر[3] والروداني[4] .

وطريق أبي بكر محمد بن زكريا العذافري ، عن الدبري ، كما عند أبي سعد السمعاني أيضًا[5] .

وطريق أبي محمد عبد الرحمن بن أسد بن المنذر الكازروني الفارسي ، عن الدبري ، كما عند ابن خير[6] .

● كما يحتمل أن أحمد بن منصور الرمادي روى عن الإمام عبد الرزاق «جامع معمر» ، وهذا اعتمادًا على ما يمكن فهمه مما عند ابن حجر[7] والروداني[1] .

* * *

(١) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٠١) .

(٢) «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) «المعجم المفهرس» (ص٨٨) ، وينظر : «المجمع المؤسس» له (١/ ٤٧١ ، ٤٧٢) ، (٢/ ٤٤) .

(٤) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص٢٠٠) .

(٥) «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ٦٧٣) .

(٦) «فهرسة ابن خير» (ص١٢٩) .

(٧) «المعجم المفهرس» (ص٨٨) .

رسم توضيحي لرواية «المصنف» للإمام عبد الرزاق من خلال النسخ الخطية

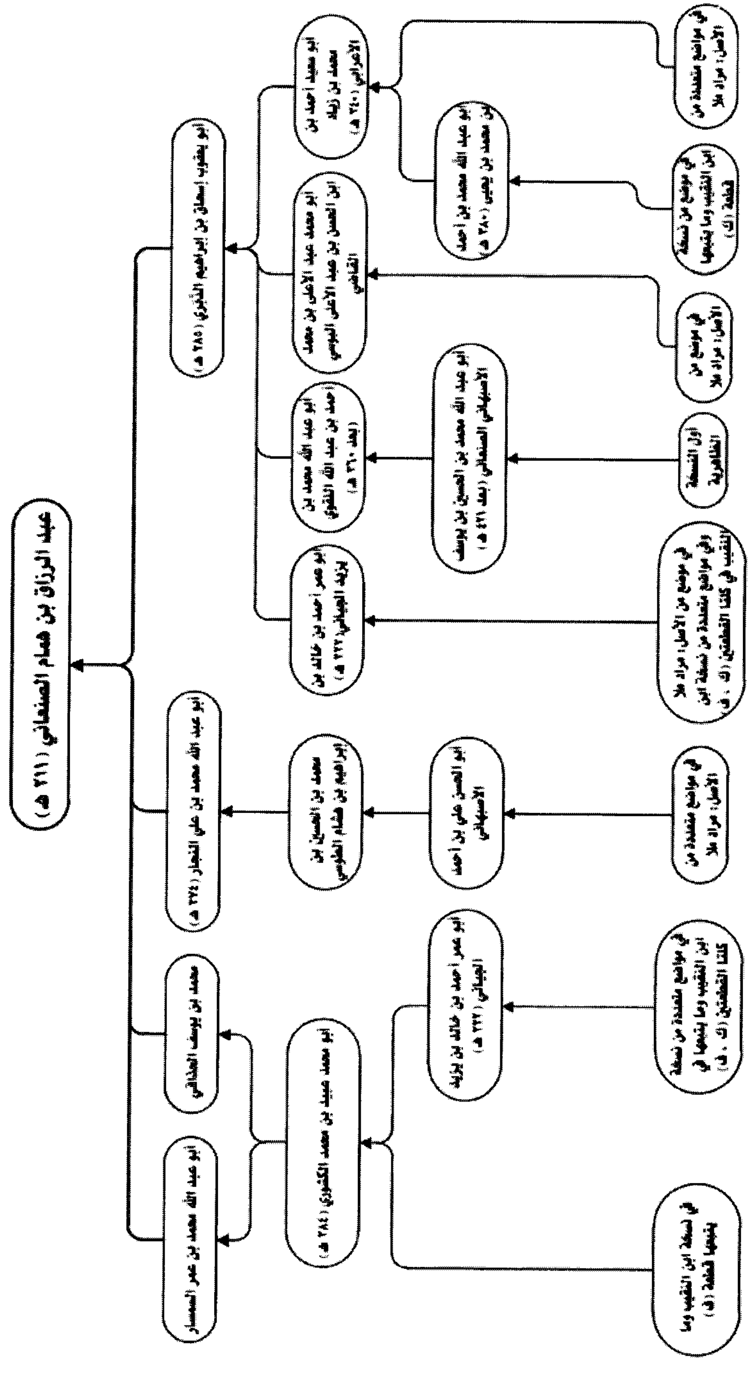

رسم توضيحي لإسناد «الجامع» للإمام عبد الرزاق

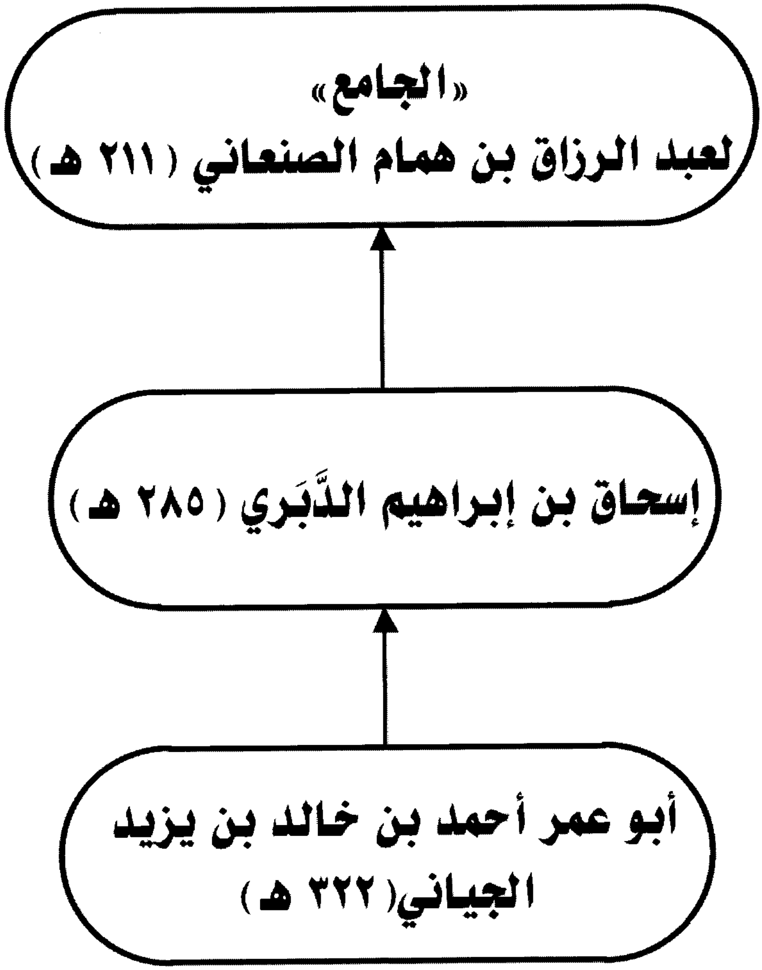

الفَصْلُ السَّادِسُ

العناية بالمصنف

لا شك أن الاهتمام بكتاب معين وصرف وجوه العناية يعد أحد مظاهر قيمة هذا الكتاب ومكانته العلمية، وصور الاهتمام عامة تتمثل في عدة أمور، منها: اتساع نطاق روايته، والاعتناء بشرحه، واختصاره أو تهذيبه أو استخراج زوائده على كتب أخرى، وشرح غريبه، واستخراج آثاره، والترجمة لرواته إن كان كتابًا مسندًا.

وقد ينال كتاب ما شهرة في وقت ثم تخبو شهرته، وربما ينشط أهل العلم له بعد أزمنة بعيدة عن زمن تأليفه، وربما كان هذا هو الحال مع «المصنَّف»؛ فإنك لا تجد حفاوة به كالحفاوة التي نالتها مصنفات أخرى تلته أو سبقته؛ لدرجة أن الدهلوي جعله في الطبقة الثالثة من حيث الترتيب بين كتب السنة فقال: «الطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت - قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما - جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب؛ لم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثيرَ تداول، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كبيرَ فحص، ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه على مذاهب السلف، ولا محدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله. ولا أريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كـ: «مسند أبي يعلي» و«مصنف عبد الرزاق»...»(١) إلخ.

وربما يرجع ذلك لعدة أسباب بعضها يتعلق بالإمام عبد الرزاق المصنِّف -بكسر النون- وبعضها بـ«المصنَّف» -بفتح النون:

---

(١) «حجة الله البالغة» لولي الله الدهلوي (١/ ٢٣٣).

١ - فالإمام عبد الرزاق على الرغم من شهرته الواسعة إلا أنه لم يسلم من النقد الذي نال منه في أخريات عمره ، وربما جعل هذا البعضَ يحجم عن الرواية عنه ، وهو ما يظهر في هذه القصة التي ساقها ابن عدي حيث قال : «وسمعت ابن حماد يقول : سمعت أبا صالح محمد بن إسماعيل الضراري يقول : بلغنا ونحن بصنعاء عند عبد الرزاق أن أصحابنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما تركوا حديث عبد الرزاق أو كرهوه ؛ فدخلنا من ذلك غم شديد ، وقلنا : قد أنفقنا ورحلنا وتعبنا ، وآخر ذلك سقط حديثه! فلم أزل في غم من ذلك إلى وقت الحج ، فخرجت من صنعاء إلى مكة ، فوافيت بها يحيى بن معين ، فقلت له : يا أبا زكريا ما نزل من شيء بلغنا عنكم في عبد الرزاق؟ فقال : ما هو؟ قلت : بلغنا أنكم تركتم حديثه ورغبتم عنه ، فقال : يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه»[1] .

ولا شك أن هذه القصة تعكس قدر الإمام عبد الرزاق ومكانته في الرواية عند أكابر النقاد ممن لهم شأن في الحكم على الرجال ؛ إلا أنها تظهر أيضًا التأثير السلبي لانتشار النقد الذي يلحق براوٍ ما ، ولعل هذا يعكس جانبًا من ضعف الاهتمام بمصنف عبد الرزاق وعدم إنزاله منزلته اللائقة به بين آثار تلك الطبقة من كتب السنة .

٢ - مما قد يُعدّ معوقًا لانتشار «المصنَّف» أو الإقبال عليه هو ما ذُكر عن ميل الإمام عبد الرزاق إلى التشيع ، وقد تعرضنا لهذا الجانب عند الكلام على عقيدته .

٣ - ولعل من الأسباب انصراف العلماء إلى الصحيحين وكتب السنن التي ملأت الدنيا وشغلت الناس - على حد تعبير ابن رشيق - إذ أولوها من العناية والنظر ما لم يحصل بعضه لغيرها من المؤلفات ، سواء في ذلك «مصنف» عبد الرزاق أو غيره من الكتب .

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٣٨) . وينظر ما سبق من انتقادات لعبد الرزاق في مبحث : مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية وأقوال العلماء فيه .

ومع هذا فقد وقفنا على أسماء عدة كتب لها تعلق بالمصنَّف تفيد في بيان عناية العلماء به قديمًا، وهي:

١- «كتاب إصلاح الحروف التي كان إسحاق بن إبراهيم الدبري يصحفها في مصنف عبد الرزاق. تأليف الشيخ الفقيه: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ»، ذكره ابن خير[١]، وابن حجر[٢]، والروداني[٣].

٢- «كتاب الصلاة المستخرج من مصنف عبد الرزاق للأحاديث المسندة خاصة»، ذكره ابن حجر وقال: «وهو في ستة أجزاء»[٤].

٣- ذكر الذهبي في ترجمة الحسن بن أحمد بن الحسن أبي علي الأصبهاني الحداد المقرئ أنه سمع «السنن المخرجة من كتب عبد الرزاق» سمعه من أبي نعيم، قال: أخبرنا الطبراني[٥].

٤- «عوالي عبد الرزاق في ستة أجزاء جمع الضياء المقدسي»، ذكره ابن حجر[٦]، والروداني[٧]، والكتاني[٨].

٥- عزا إليه السيوطي في «جمع الجوامع أو الجامع الكبير»، وذكر في المقدمة أن من موارده مصنف الإمام عبد الرزاق، ورمز له بالرمز (عب)[٩]، وكذلك فعل في «الجامع الصغير»، ففي مقدمة الكتاب: «وسميته: «الجامع الصغير من حديث البشير النذير»؛ لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سميته «جمع الجوامع»، وقصدت

---

(١) «فهرسة ابن خير» (ص١٣١).
(٢) «المعجم المفهرس» (ص٤٠١).
(٣) «صلة الخلف» (ص١٢١).
(٤) «المعجم المفهرس» (ص٦٠)، وينظر: «إثارة الفوائد» للعلائي (١/ ٢٥٤)، و«صلة الخلف» للروداني (ص٢٨٦).
(٥) «تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٣٢) ط. بشار.
(٦) «المعجم المفهرس» (ص٣١٩).
(٧) «صلة الخلف» (ص٣٠١).
(٨) «الرسالة المستطرفة» (ص١٦٤).
(٩) «جمع الجوامع أو الجامع الكبير» (١/ المقدمة).

فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها ، وهذه رموزه»[(١)] ، وذكر فيها : «(عب) لعبد الرزاق في «الجامع»»[(٢)] .

أما الاهتمام به حديثا فقد نال المصنف وصاحبه مساحة واسعة من الاهتمام على مستوى الدراسات الأكاديمية والأبحاث ، فمن هذا :

١ - «عبد الرزاق وجهوده في علم الحديث رواية ودراية» . رسالة للحصول على درجة الدكتوراه مقدمة من الأستاذ الدكتور/ إسماعيل الدفتار .

٢- «منهج الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني في كتابه«المصنف»» . رسالة للحصول على درجة الماجستير مقدمة من الباحثة أسماء إبراهيم عجين .

٣- «عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنفه» بقلم الأستاذ : أحمد بن عبد الرحمن الصويان .

٤- عمل على استخراج زوائد مصنف عبد الرزاق على الكتب الستة في رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه - يوسف بن محمد صديق وبلغ عدد الزوائد أربعة عشر ألف حديث زائد .

٥- «مراسيل مصنف عبد الرزاق الصنعاني في كتاب الطهارة والحيض والصلاة» دراسة نقدية ـ إعداد الباحثة : فايلة ياما بحث لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات : القرآن والسنة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا- نوفمبر ٢٠٠٩م .

٦- «مراسيل مصنف عبد الرزاق في كتاب المناسك وكتاب الجهاد» جمع ودراسة تخريجية إعداد نوح علي ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم دراسات القرآن والسنة ، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، فبراير ٢٠١١م .

---

(١) «الجامع الصغير» مع «فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٣ ، ٢٤) .
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧) .

الباب الثالث

وصف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في ضبط وتحقيق «المصنف»

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية :

١- نسخة مراد ملا .

٢- نسخة ابن النقيب وما تابعها ، والذي أثبتناه منها زائد عما في نسخة مراد ملا ، وهي مكونة من قطعتين :

قطعة بدار الكتب المصرية ، ورمزنا لها بالرمز (ك) .

وقطعة بمكتبة فيض الله ، ورمزنا لها بالرمز (ف) .

٣- نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزنا لها بالرمز (ظ) .

النسخة الأولى

نسخة مراد ملا ، وأشرنا إليها بـ (الأصل)

مصدر النسخة:

هذه النسخة موجودة بمكتبة محمد مراد (مراد ملا) بإستانبول ، الجزء الأول برقم (٥٩٦) ، والجزء الثاني برقم (٥٩٧) ، والجزء الثالث برقم (٥٩٨) ، والجزء الرابع برقم (٥٩٩) ، والجزء الخامس برقم (٦٠٠) ، وهذه الأرقام تبعًا لما وقع على مصورة الأجزاء الخمسة للنسخة ، لكن ذكر فؤاد سزكين أن الرقم الحالي للأجزاء الخمسة من (٦٠٢) : (٦٠٦)[١] .

---

(١) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٣/ ١٥١٦) ، و«تاريخ التراث العرابي» لفؤاد سزكين - النسخة العربية (١/ ١/ ١٨٤ ، ١٨٥) ، إضافة إلى الأوراق الأولى لمصورة الأجزاء الخمسة .

ومصورتها موجودة بدار الكتب القطرية[(١)] ، ومصورة الأجزاء الثالث والرابع والخامس موجودة بمعهد المخطوطات العربية[(٢)] .

عنوان النسخة :

مصنف عبد الرزاق :

فقد وقع آخر الجزء الأول [١/ ١٨٣ أ] : « . . . تم الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق . . .» ، ووقع آخر الجزء الثاني [٢/ ١٥٠ ب] : « . . . تم الجزء الثاني من مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني . . .» ، ووقع على غلاف الجزء الثالث : «الجزء الثالث من مصنف عبد الرزاق تجزئة خمسة» .

إسناد النسخة :

لم يَرِدْ - أول هذه الأجزاء الخمسة من النسخة - إسنادٌ كامل لها ، لكننا وقفنا داخل هذه الأجزاء على أطراف من أسانيد عدة ، وقد جاء ذلك على عدة أنواع :

١- الأول :

ما وقع في [١/ ٩ أ] بلفظ : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [١/ ٢٥ ب] : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بمكة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [١/ ٤٨ أ] : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [٢/ ٤٥ أ] : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، عن عبد الرزاق» ، وفي [٢/ ٥٤ ب] : «أخبرنا أبو سعيد

---

(١) ينظر : «فهرس مخطوطات دار الكتب القطرية» (ص٤) الدوحة- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

(٢) ينظر : «فهرس المخطوطات المصورة - معهد المخطوطات العربية» لفؤاد السيد (١/ ١٠٥) .

أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : أخبرنا عبد الرزاق» ، وفي [٢/ ١١٥ب] : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام» ، وفي [٥/ ٨٨ ب] : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي ، قال : أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق» . وينظر : [١/ ٣٥ أ] ، [١/ ٥٦ أ] ، [١/ ٧٢ أ] ، [١/ ٨٨ أ] ، [٢/ ٢٧ أ] ، [٢/ ٦١ ب] ، [٢/ ٩٣ أ] ، [٢/ ١٤٦ أ ، ب] ، [٣/ ٤٤ أ] ، [٣/ ١١٦ ب] ، [٣/ ١٣٠ أ] ، [٣/ ١٤٣ أ] ، [٤/ ٥٢ ب] ، [٤/ ٥٧ ب ، ٥٨ أ] ، [٥/ ١٠١ أ] ، [٥/ ٢٧ب] ، [٥/ ٧٧ ب] ، [٥/ ١٧٣ أ] .

٢- الثاني :

ما وقع في [٥/ ١٥أ] بلفظ : «حدثنا أبو القاسم[(١)] عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسي القاضي بصنعاء ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام» .

٣- الثالث :

ما وقع في [٥/ ٥٢ب] بلفظ : «حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو يعقوب ، قال : قرأنا على عبد الرزاق» .

٤- الرابع :

ما وقع في [٣/ ٩٧ أ] بلفظ : «حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي ، قال : قرأت على محمد بن علي النجار ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام» ، وفي [٤/ ١٢٦ ب] : «حدثنا أبو الحسن

(١) كذا وقعت كنيته في الأصل ، ووقع في «فهرسة ابن خير» (ص١٢٨) تكنيته بأبي محمد ، وهو المذكور في «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١/ ٤٣٠) ، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١/ ٦٤٩) وغيرها .

علي بن أحمد الأصبهاني بمكة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم الطوسي ، قال : قرأت على محمد بن علي النجار كتاب البيوع إلى آخره» ، وفي [٤/ ١٥٧ أ] : «حدثنا علي بن الأصبهاني بمكة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين الطوسي ، قال : قرأت على محمد بن علي النجار ، قلت : أخبركم عبد الرزاق بن همام» .

وصف النسخة:

هذه النسخة تمثل أغلب الكتاب ، فهي أوعب النسخ التي وقفنا عليها ، وقد تخللها مع ذلك بعض السقط ، فالجزء الأول قد كتب على غلاف المصورة بخط حديث : «ناقص الورقة ٩٧» ، وبمطالعة المصورة تبيَّن وجود سقط لوجهين بعد [١/ ٩٦ أ] ، كما أن الجزء الأول به سقط من أوله يتضح ذلك من مطالعته وقد استدركنا السقط الواقع بعد [١/ ٩٦ أ] من طبعة الشيخ الأعظمي من (٢/ ١٧) رقم (٢٣١٤) إلى (٢/ ٢٢) رقم (٢٣٣٢) . ويقابله في طبعتنا من أثناء «باب سترة الإمام سترة لمن وراءه» من «كتاب الصلاة» حديث رقم (٢٣٣١) إلى أثناء «باب المار بين يدي المصلي» من «كتاب الصلاة» حديث رقم (٢٣٤٩) .

وتخلل الجزء الثالث سقط في المصورة لوجهين بعد [٣/ ١٢٠ ب] .

وقد استدركنا السقط الواقع بعد [٣/ ١٢٠ ب] من طبعة الشيخ الأعظمي من (٦/ ١٥٩) رقم (١٠٣٤٠) إلى (٦/ ١٦٦) رقم (١٠٣٦٦) . ويقابله في طبعتنا من أثناء «باب عرض الجواري» من «كتاب النكاح» حديث رقم (١١٠٧٦) إلى أثناء «باب نكاح اليتيم» من «كتاب النكاح» حديث رقم (١١١٠٢) .

وبآخر الجزء الرابع [٤/ ١٧٩ أ] سقط من الأصل يدل عليه كتابة الناسخ للتعقيبة آخر الصفحة مع عدم تمام الحديث بعد ذلك وقد استدركنا بقية الحديث من مصادره .

وبأول الخامس سقط أيضًا ؛ فأول الإسناد في بداية الجزء [٥/ ١ أ] دون ذكر «عبد الرزاق» كما هي عادة الناسخ ، ومن عادته أيضًا أن يبدأ الجزء بترجمة باب جديد ، كما أن الحديث المذكور أول هذا الجزء ليس له علاقة بآخر باب في الجزء الرابع ، وقد كتب

في حاشية أول هذا الجزء [٥/ ١ أ] بخط مغاير كأنه خطٌّ حديثٌ: «وفيه نقص من أوله»، ثم كتب بنفس الخط: «الجزء الخامس من مصنف عبد الرزاق وبه يتم الكتاب، والنقص من أوله لم يُعْلَم»، وفي فهرس معهد المخطوطات العربية في الحديث عن الجزء الخامس: «وبأوله نقص»[1].

وقد قسمت النسخة إلى خمسة أجزاء، ويبدأ الجزء الأول [١/ ١ أ] بقوله: «باب غسل الذراعين. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن غمست يدي في كظامة غمسًا؟ قال: حسبك، والرجل كذلك ولكن أنقها».

وينتهي الجزء الأول [١/ ١٨٢ ب]، [١/ ١٨٣ أ] بنهاية: «باب الصيام في السفر» بقوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر، فقال له النبي ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». تم الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق، يتلوه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني: باب متى يفطر حتى يخرج مسافرًا. إن شاء الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

يبدأ الجزء الثاني [٢/ ١ أ] بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. باب متى يفطر حين يخرج مسافرًا؟ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا خرج الرجل مسافرًا في شهر رمضان وقد أصبح صائمًا أفطر إن شاء حين يخرج».

وينتهي الجزء الثاني [٢/ ١٥٠ ب] بنهاية باب الوبر والظبي بقوله: «عبد الرزاق عن هشيم، عن منصور - أو غيره، عن ابن سيرين: أن محرمين استبقا إلى عقبة البطين، فأصاب أحدهما ظبيًا فقتله، فأتى عمر بن الخطاب فقال: اذبح شاة عفراء. تم الجزء الثاني من مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني والحمد لله على حسن عونه والصلاة على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد خاتم النبيين صلاة دائمة إلى يوم الدين ورضي الله

---

(١) ينظر: «فهرس المخطوطات المصورة - معهد المخطوطات العربية» لفؤاد السيد (١/ ١٠٥).

عن صحابته أجمعين وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين . يتلوه في الثالث إن شاء الله تعالى : باب الهر والجراد» .

يبدأ الجزء الثالث [٣/ ١ أ] بقوله : «بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد . باب الهر والجراد . عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، أن ميمونة وأم[١] الفضل - شك أبو بكر - أغلقت باب منزلها على هرة بمكة وولدين لها ، وخرجت إلى منى وعرفة ، فوجدتهن قد متن ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة» .

وينتهي الجزء الثالث [٣/ ١٥٩ ب] بنهاية باب المطلق ثلاثا بقوله : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : جاء ابن عباس رجل ، فقال : طلقت امرأتي ألفًا . فقال ابن عباس : ثلاثًا[٢] (فقال : طلقت امرأتي ألفًا . فقال ابن عباس : ثلاثًا)[٣] تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزوًا . تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه . يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى : باب الرجل يطلق ثلاثًا مفترقة . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه» .

يبدأ الجزء الرابع [٤/ ١ أ] بقوله : «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . باب الرجل يطلق ثلاثًا مفترقة . عبد الرزاق عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن وقتادة ، عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إنما أردت أن أفهمها ، قالا : يدين» .

وينتهي الجزء الرابع [٤/ ١٧٩ أ] أثناء باب من مات وعليه دين بقوله : «أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : حدثنا أبي[٤] ، عن سمعان بن مشنج ، عن سمرة بن

(١) كذا في الأصل ، والذي يقتضيه السياق : «أو أم» .

(٢) اضطرب في كتابتها في الأصل .

(٣) قوله : «فقال : طلقت امرأتي ألفا . فقال ابن عباس : ثلاثًا» كذا تكرر في الأصل .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب أن بينه وبين الذي بعده : «عن الشعبي» ، وقد استدركناه من رواية أحمد في «المسند» عن المصنف (٥/ ٢٠) ، والنسائي في «المجتبى» (٤٧٢٨) من طريق المصنف .

جندب قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : «أهاهنا . . .[١]» . وبآخر هذا الجزء نقص .

يبدأ الجزء الخامس [٥/ ١ أ] بقوله : «أخبرنا ابن عيينة ، عن موسى بن أبي عيسى - أو غيره ، قال : نزع عمر بن الخطاب ميزابًا كان للعباس في المسجد ، فقال العباس : إن رسول الله ﷺ هو الذي وضعه بيده ، فقال عمر : فلا يكونن لك سلمًا إليه إلا ظهري ، قال : فانحنى له عمر ، فركب العباس على ظهره ، فأثبته . باب : الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أصابت إنسانًا؟» . وبأول هذا الجزء نقص .

وينتهي الجزء الخامس [٥/ ١٧٦ أ ، ب] بقوله : «باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر» . عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء سئل عن السوط والسقاء والنعلين وأشباه ذلك يجده المسافر ، فيقول : استمتع به . أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، أن أباه كان لا يرى بأسًا بالنعلين والإداوة والسوط يستمتع بها إذا وجده . عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ضمام ، عن جابر بن زيد : أنه كان لا يرى بالسوط والشيء بأسًا ، كأنه يقول : الشيء إذا وجده المسافر أن يستمتع به . عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصا والشيء إذا وجده . آخر اللقطة . باب الفرض[٢] . عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء بي أبي يوم أحد إلى رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني النبي ﷺ ، ثم جاء بي يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، ففرض لي رسول الله ﷺ ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن لا يفرض إلا لابن خمس عشرة . عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ وأنا

---

(١) سقط من الأصل نهاية الجزء ، وأثبتنا تتمة الحديث - في طبعتنا - من مصادره .

(٢) كذا في الأصل بتكرار هذا الباب في هذا الموضع ، وقد ذكره المصنف قبل ذلك آخر «كتاب الجهاد» ، ونبهنا في هذا الموضع على ما وقع في النسخة الخطية ، ينظر ما بعد حديث رقم (١٠٤٤٣) .

ابن أربع عشرة سنة يوم أحد ، فلم يجزني ولم يرني بلغت ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع : فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز[١] فكتب إلى عماله أن لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة ، فكان ابن عمر[٢] لا يفرض لأحد حتى يبلغ ويحتلم إلا مائة درهم ، وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى بكى صبي ، فقال لأمه : أرضعيه ، فقالت : إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وإني قد فطمته ، فقال عمر : إن كدت لأن أقتله ، أرضعيه ، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد . كمل جميع [. . .][٣] ، والحمد لله كثيرًا والصلاة والسلام على من أُرسل بشيرًا ونذيرًا وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليمًا كثيرًا ، وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار يوم الخميس مستهل شهر شعبان المكرم سنة سبع وأربعين وسبعمائة» .

بلغ الجزء الأول (١٨٣) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٨٣) لوحة وعدد الصفحات (٣٦٥) .

وبلغ الجزء الثاني (١٥١) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٥٠) لوحة وعدد الصفحات (٣٠٠) .

وبلغ الجزء الثالث (١٦١) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٥٩) لوحة وعدد الصفحات (٣١٨) .

وبلغ الجزء الرابع (١٨٠) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٧٩) لوحة وعدد الصفحات (٣٥٧) .

وبلغ الجزء الخامس (١٧٦) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٧٦) لوحة وعدد الصفحات (٣٥٢) .

---

(١) غير واضح في الأصل ، ويدل عليه الخبر السابق .

(٢) قوله : «فكان ابن عمر» كذا في الأصل ، والصواب - كما يدل عليه بقية الخبر : «فكان عمر» .

(٣) مكانه غير واضح في الأصل .

وعليه فقد بلغ عدد لوحات هذه النسخة (٨٥١) لوحة، ويقع أصل الكتاب في (٨٤٧) لوحة، واللوحة مكونة من صفحتين، وبلغ ترقيم صفحاتها (١٦٩٤) صفحة، مقاس الصفحة ٢٠ × ٥ , ٢٧سم تقريبًا، ومسطرتها (٢٧) سطرًا في الغالب، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١٢) و(٢١) كلمة للسطر.

لم نقف على اسم ناسخ هذه النسخة.

وأما تاريخ النسخ فقد وقع آخر الجزء الخامس [٥/ ١٧٦ ب]: «كمل جميع [. . .][1]، والحمد لله كثيرًا والصلاة والسلام على من أُرسل بشيرًا ونذيرًا وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليمًا كثيرًا، وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار يوم الخميس مستهل شهر شعبان المكرم سنة سبع وأربعين وسبعمائة»[2].

ولم نقف على مكان نسخ هذه النسخة.

كتبت هذه النسخة بخط نسخ منقوط في أغلبه، مضبوط بالشكل في بعض حروفه ينظر: [١/ ١ ب]، [١/ ٢٠ أ]، [١/ ٦٧ ب]، [١/ ٩٢ أ]، [١/ ١٥٠ ب]، [١/ ١٦٦ ب]، [٢/ ١ ب]، [٢/ ٣٧ أ]، [٢/ ٥٣ أ]، [٢/ ٨٦ ب]، [٢/ ١٠١ أ]، [٢/ ١٢٦ أ]، [٣/ ٣ ب]، [٣/ ١٩ أ]، [٣/ ٥٣ أ]، [٣/ ٧٠ أ]، [٣/ ١٠٠ ب]، [٣/ ١٣٢ ب]، [٤/ ١ ب]، [٤/ ٢٥ أ]، [٤/ ٦٣ أ]، [٤/ ٨٨ أ]، [٤/ ٩٩ ب]، [٤/ ١١٠ ب]، [٥/ ٤ أ]، [٥/ ٢٠ ب]، [٥/ ٤٠ أ]، [٥/ ٦٢ أ]، [٥/ ٨٢ أ]، وقد لوحظ أن الضبط بالشكل قل جدًّا في الجزأين الرابع والخامس مقارنة بباقي الأجزاء.

وميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم كبير عريض بلون كأنه مغاير، ينظر: [١/ ٤ أ]، [١/ ٣٢ ب]، [١/ ٦١ ب]، [١/ ٨٠ أ]، [١/ ١٢٣ أ]، [١/ ١٤٤ ب]، [٢/ ١ أ]، [٢/ ٢٧ أ]، [٢/ ٥٤ ب]، [٢/ ٦١ ب]، [٢/ ١١٢ ب]، [٢/ ١٤١ أ]، [٣/ ٥ أ]، [٣/ ٣٢ ب]، [٣/ ٥٠ أ]، [٣/ ٦١ ب]، [٣/ ١١٦ ب]، [٣/ ١٤٣ أ]،

---

(١) مكانه غير واضح في الأصل.

(٢) ذكر سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/ ١/ ١٨٤) أن تاريخ نسخها: ٧٤٦هـ، ٧٤٧هـ.

[٤/ ١٣ ب]، [٤/ ٥٠ ب]، [٤/ ٧١ أ]، [٤/ ١٠٠ أ]، [٤/ ١٢٦ ب]، [٤/ ١٥٦ أ]، [٥/ ١٥ أ]، [٥/ ٤٠ ب]، [٥/ ٧٤ ب]، [٥/ ٩٧ ب]، [٥/ ١١٢ أ]، [٥/ ١٤٤ ب].

وقد التزم الناسخ استعمال التعقيبة في الجزأين الرابع والخامس بشكل مطَّرد في كل لوحة تقريبًا؛ واتضح بذلك عدم وجود سقط أثناء الموجود منهما، بينما استعملها كل عشر لوحات في الجزأين الأول والثاني؛ وإذا كان الكراس يقدر بعشر ورقات(١) فهذا يعني أنه التزم بالتعقيبة عند نهاية كل كراس، أما الجزء الثالث فقد استعملها كل عشر لوحات في الأكثر وأحيانًا يستعملها كل خمس لوحات.

وأما عن حالة المخطوط من جهة التصوير فإن مصورة الأجزاء: الأول والثالث والرابع جيدة في الغالب، وندر في الجزء الثاني عدم وضوح بعض الكلمات كما في [٢/ ١٤٩ ب]، [٢/ ١٥٠ أ]، بينما مصورة الجزء الخامس رديئة التصوير، ينظر: [٥/ ٤ أ]، [٥/ ٩ ب]، [٥/ ٣٤ أ]، ومن [٥/ ٨٨ ب]، [٥/ ٩٠ أ] ومن [٥/ ٩٨ ب] حتى [٥/ ١١١ أ].

ونظرًا لأن الأبواب كتبت أحيانًا بلون آخر فلم يظهر بعضها جيدًا في المصورة، ينظر: [١/ ١٤٨ ب]، [١/ ١٦٢ ب]، [١/ ١٦٩ ب]، [١/ ١٧٠ ب]، [١/ ١٧٨ ب]، [١/ ١٨٠ أ]، [٤/ ٩٨ أ]، [٤/ ١٣٩ أ]، [٤/ ١٤١ أ]، [٤/ ١٥٤ أ]، [٤/ ١٥٥ أ]. وقد بدا هذا واضحًا في الجزء الخامس، ينظر: [٥/ ٤ أ]، [٥/ ٥ ب]، [٥/ ٤٥ أ]، [٥/ ٦٢ ب]، [٥/ ٨٠ أ]، [٥/ ٩٧ ب]، [٥/ ١٠٢ ب]، [٥/ ١٠٤ أ]، [٥/ ١٢٩ ب]. علمًا بأننا لم نقف على ذلك في الأجزاء: الثاني والثالث.

هذا، وفي النسخة آثار للرطوبة، ينظر: [١/ ١ ب]، [١/ ٢٥ ب]، [١/ ٢٩ ب]، [١/ ٥٣ ب]، [٢/ ٥ أ]، [٢/ ٢٢ أ]، [٢/ ٦٥ أ]، [٢/ ١٢٣ أ]، [٢/ ١٢٤ أ]،

---

(١) ينظر: «تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام هارون (ص٢٥)، و«معجم مصطلحات المخطوط العربي» (ص٢٩٨).

[٥/ ٢١ ب]، [٥/ ٢٢ ب]، [٥/ ١٣١ ب]، ومن [٥/ ١٧٣ أ] حتى [٥/ ١٧٥ ب].
ولم نقف على أثر الرطوبة بوضوح في الأجزاء الثالث والرابع.

ووقع بالنسخة بعض الطمس، ينظر: [١/ ٧ ب]، [١/ ١٣ أ]، [١/ ١٠٦ ب]، [١/ ١١٩ ب]، [١/ ١٣٣ ب]، [٢/ ٣٦ أ، ب]، [٢/ ٥٥ أ]، [٢/ ٨٧ أ]، [٢/ ٩٠ أ]، [٢/ ١١٨ ب]، [٢/ ١١٩ ب]، [٣/ ٩ أ]، [٣/ ٤٧ ب]، [٣/ ٥٤ ب]، [٣/ ٥٥ أ]، [٣/ ٩٤ ب]، [٣/ ١٠٣ أ]، [٤/ ١٢ ب]، [٤/ ١٥ ب]، [٤/ ٨٢ ب]، [٤/ ١٤٥ ب]، [٤/ ١٦١ أ]، [٥/ ٢٠ أ، ب]، [٥/ ٦٩ أ]، [٥/ ١٣٦ ب]، [٥/ ١٦١ ب]، [٥/ ١٦٣ أ]، [٥/ ١٦٤ ب].

كما أن بالنسخة بعض البياضات وإن كانت قليلة، ينظر على سبيل المثال: [١/ ١١ ب]، [١/ ١٢ أ]، [٢/ ٥٣ أ].

توثيقات النسخة:

هذه النسخة جيدة فيها بعض آثار الإتقان، فمن ذلك أن الناسخ يستعمل الدائرة المنقوطة بعد نهاية الحديث أو الفقرة، وهذا مما يدل على المقابلة. ينظر على سبيل المثال: [١/ ٢ أ]، [١/ ٢٤ ب]، [١/ ٥٧ أ]، [١/ ٨٠ ب]، [١/ ١١٠ ب]، [١/ ١٢٢ ب]، [٢/ ٥ أ]، [٢/ ١٤ أ]، [٢/ ٥٤ ب]، [٢/ ٧٨ أ]، [٢/ ١٠٧ ب]، [٢/ ١٣٦ ب]، [٣/ ١ أ]، [٣/ ٤٠ ب]، [٣/ ٦٥ أ]، [٣/ ٧٨ أ]، [٣/ ١٠٨ أ]، [٣/ ١٢٠ ب].

وقد قلَّ استعمال هذه الدائرة المنقوطة في الجزء الثالث، وظهر أواخره استعمال الثلاث نقاط المجتمعة (∴) دون دائرة بعد نهاية الحديث أو الفقرة، كما في [٣/ ١٣٨ ب]، [٣/ ١٤١ أ]، [٣/ ١٤٩ ب]، وقد اعتُبرت هذه العلامة من دلائل المقابلة أيضًا(١).

(١) ينظر: «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» لموفق عبد القادر (ص٢٠٢).

وأما الجزء الرابع فقد قلَّت فيه هذه العلامات نسبيًّا عما قبلها، ولم يستقر الناسخ على علامة واحدة عند رسمه لهذه العلامات: فتارة يستعمل الدائرة المنقوطة فقط، ينظر: [٤/ ٦ ب]، [٤/ ٢٩ أ]، [٤/ ٣٨ أ]، [٤/ ٩٩ أ]، وتارة يستعمل الثلاث نقاط المجتمعة (∴) فقط، ينظر: [٤/ ٤ أ]، [٤/ ١٢ أ، ب]، [٤/ ٤٥ أ]، [٤/ ٦١ أ]، [٤/ ١٠٤ ب]، [٤/ ١١٩ ب]، وتارة يستعمل الدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل، ينظر: [٤/ ٥ ب]، [٤/ ٢٥ أ، ب]، [٤/ ٦٠ أ]، [٤/ ٧٩ ب]، [٤/ ١٠٦ أ]، [٤/ ١١٩ أ]، وتارة يقرن بين الثلاث نقاط المجتمعة (∴) وبين الدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل، ينظر: [٤/ ٥ ب]، [٤/ ١٩ ب]، [٤/ ٦٧ ب]، [٤/ ٩٩ أ]، وتارة أخرى يقرن بين الدائرة المنقوطة وبين الدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل، ينظر: [٤/ ١ أ].

وبالنسبة للجزء الخامس فتارة يستعمل الثلاث نقاط المجتمعة (∴) فقط، ينظر: [٥/ ٤ أ]، [٥/ ١٦ أ]، [/ ٦٤ أ]، [٥/ ٦٧ ب]، [٥/ ١١٤ ب]، [٥/ ١٦٢ أ]، وتارة يستعمل الدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل، وهو الأغلب في هذا الجزء، ينظر: [٥/ ٨ ب]، [٥/ ٢٩ أ]، [٥/ ٦٦ ب]، [٥/ ٨٣ أ]، [٥/ ١١٢ أ]، [٥/ ١٤٨ ب]، وتارة يقرن بين الثلاث نقاط المجتمعة (∴) والدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل، ينظر: [٥/ ٣٠ أ]، [٥/ ٣٦ أ، ب]، [٥/ ١١٩ ب].

هذا، ولم يتبع الناسخ طريقة مطَّردة في هذين الجزأين - الرابع والخامس- أثناء استعمال كل من هذه العلامات؛ فربما وقعت العلامة نهاية الباب وربما وقعت بعد نهاية الحديث أو الفقرة، وقد قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فائدة**: قد مضى في الباب قبله حكاية استحباب نقط الدارة الفاصلة بين الحديثين عند الانتهاء من مقابلة كل حديث؛ لئلا يكون بَعْدُ في شكٍّ. ومنهم من يجعل عقب كل باب أو كراس ما يُعلم منه العرض...»(١)، فلعل صنيع هذا الناسخ خليط من كلا الأمرين.

(١) «فتح المغيث» (٣/ ٥٨) ط. دار المنهاج.

ومن دلائل جودة النسخة الإلحاقات المصححة الملحقة بالحواشي المكملة للصُلب، لكنها قليلة، ينظر: [٤/ ٣٨ ب]، [٤/ ١٠١ ب]، ولم نقف على ذلك في الأجزاء الأخرى، لكن وقع بها إلحاقات غير مصححة ملحقة بالحواشي مكملة للصلب، ينظر: [١/ ١٢ أ]، [١/ ٥٦ ب]، [١/ ٥٩ ب]، [١/ ٧٢ ب]، [١/ ٩٢ أ]، [١/ ١٣٥ أ]، [١/ ١٦٥ ب]، [٢/ ١٤ ب]، [٢/ ١١٩ ب]، [٤/ ٦٧ ب]، [٤/ ٧٣ ب]، [٤/ ١٣٥ ب]، ولم نقف على ذلك في الجزأين: الثالث والخامس.

هذا، وقد لاحظنا وجود الرمز «ك» في حواشي الجزء الأول، ينظر حواشي: [١/ ٩ أ، ب]، [١/ ١٣ ب]، [١/ ١٦ أ]، [١/ ٣٨ ب]، [١/ ٤٣ أ]، بينما لم نقف على ذلك في حواشي باقي الأجزاء.

ونادرًا ما يكتب في الحاشية كلمة «ينظر» كما في [١/ ١٥٩ أ]، وقد يصوب في الحاشية بعض العبارات الواردة في الأصل كما في [٣/ ١٢ أ].

وقد خلت حواشي النسخة بأجزائها من إشارة إلى فروق نسخ.

ولم نقف على ذكر بلاغات في حواشي النسخة بأجزائها.

وقد ندر في الحواشي وجود هوامش ذات فوائد وفرائد لغوية، ينظر: [٤/ ١٢١ أ]، ويوجد في حواشي الجزء الرابع بعض الهوامش ذات الفوائد الحديثية، ففي حاشية [٤/ ٤ أ] تصويب لاسم راوٍ مع عزو ذلك إلى «سنن ابن ماجه»، وفي حاشية [٤/ ٣١ ب] تعليق على إسناد فيه: «عبد الله بن كثير»، ونص هذا التعليق: «هكذا وقع في عدة نسخ من المصنف[١]، وصوابه: إسماعيل بن كثير، وهو معروف[١] بالرواية عن مجاهد ...».

وأما عن تملكات النسخة فقد وقع على أغلفة الأجزاء: الثاني والثالث والرابع أن هذه النسخة من ملك: محمد بن الشحنة الحنفي سنة ٨٤٤هـ بالقاهرة.

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

وعلى أغلفة هذه الأجزاء أيضًا أنها : بيد عبيد الله مالكه علي بن أبي بكر المرشدي الحنفي - سامحه الله تعالى .

ووقع في بعض المواضع من النسخة عبارة تدل على تملك آخر لها لكن ضُرِب عليها ، ينظر : غلاف الجزء الثالث ، وغلاف الجزء الرابع ، وحاشية آخر الجزء الخامس [٥/ ١٧٦ ب] .

وهي نسخة وقفية ، وقع خاتم الوقف في أكثر من موطن وبعض بياناته لم تتضح في بعض المواضع ، ينظر : [١/ ١ أ] ، [١/ ١٨٣ أ] ، غلاف الجزء الثاني : [٢/ ١٥٠ ب] ، غلاف الجزء الثالث ، غلاف الجزء الرابع : [٥/ ١ أ] ، [٥/ ١٧٦ ب] .

ونص بيانات هذا الخاتم : «وقف لوجه الله تعالى أفقر الورى أبو الخير أحمد الشهير بداماد زاده[١] عفا الله عنه وعن [أسلافه وأخلافه][٢] سنة [١١٣٧هـ][٢]» .

* * *

(١) له ذكر في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٢/ ٨٤) في ترجمة خليل بن أسعد بن أحمد بن كمال الدين الصديقي ، ولُقِّبَ فيه بشيخ الإسلام .

(٢) استوضحنا ما بين المعقوفين من بيانات نفس الخاتم كما في توصيف النسخ الخطية لكتاب «الحجة» لأبي علي الفارسي (١/ ٣٦ ، ٣٧) طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

النسخة الثانية

نسخة ابن النقيب وما تابعها ، وأشرنا إليها بالأصل

وهي مكونة من قطعتين :

قطعة بدار الكتب المصرية ، ورمزنا لها بالرمز (ك) .

وقطعة بمكتبة فيض الله ، ورمزنا لها بالرمز (ف) .

وراعينا أثناء العزو لكل من القطعتين في هذا التوصيف بأن نرمز لقطعة دار الكتب المصرية بالرمز (ك) ، ونرمز لقطعة مكتبة فيض الله بالرمز (ف) ؛ للتمييز بين أرقام لوحاتها ؛ مع مراعاة أننا نسميهما في حواشي طبعتنا بالأصل .

مصدر النسخة :

وقفنا على نسخة لقطعة من الكتاب موجودة بدار الكتب المصرية تحت [رقم ١٠٠٦ حديث] ، وكتب على بعض لوحاتها [ك/ ١/ أ] : «مستخرج من الدشت[(١)] في ٢ يناير ٨٦ نمرة أول [عمومية ٢١١٣٦] ، [خصوصية ١٠٠٦ حديث]» ، وكتب تحت أوله : «من دشت صرغتمش» .

وختم عليها في بعض المواضع [ك/ ١/ أ] ، [ك/ ١٨٢/ ب] بخاتم بياناته غير واضحة ، أغلب الظن أن بياناته هي : «الكتبخانة الخديوية المصرية» .

ووقفنا على قطعة ثانية موجودة بمكتبة فيض الله الملحقة بالمكتبة السليمانية باستانبول برقم (٥٤١)[(٢)] ، ومصورتها موجودة في دار الكتب القطرية[(٣)] ، وموجودة في معهد المخطوطات العربية[(٤)] .

---

(1) الدَّشْتُ : الصحائف المتفرقة أو الخروم ، وهناك من جعلها مقدارًا من الورق . «معجم مصطلحات المخطوط العربي» لأحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي (ص١٦١) .

(2) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٣/ ١٥١٦) ، «تاريخ التراث العرابي» لفؤاد سزكين - النسخة العربية (١/ ١/ ١٨٥) .

(3) ينظر : «فهرس المخطوطات المصورة على ميكروفيلم ، ١٩٦٢ - ١٩٨٣» دار الكتب القطرية ، المجلد الأول (ص١٩) ، الدوحة - ١٩٨٤م ، واسمه في الفهرس : «الجامع الكبير في الحديث» .

(4) ينظر : « فهرس المخطوطات المصورة- معهد المخطوطات العربية» لفؤاد السيد (١/ ١٠٥) .

وقد وقع في بطاقة بيانات النسخة المصورة من معهد المخطوطات من هذه النسخة : «المكتبة : فيض الله ، ورقم المخطوط فيها : (٥٤١)» ، كما وقع على غلاف هذه المصورة [ف/ ١/ ١] تحت خاتم بيانات وقف فيض الله الرقم : (٥٤١) ، لكن وقع على هذا الغلاف [ف/ ١/ ١] أيضًا : (ك : ٥٤٥) ، فلعل الثاني ترقيم قديم .

وقد وقع في بطاقة بيانات النسخة المصورة من معهد المخطوطات : «رقم التصوير : (ف ٨٧٧ من ٢٧١/)» ، ووقع في بطاقة البيانات في موضع آخر : «رقم التصوير : (ف ٨٧٧ من ٢٧١/ ٤٨٩)» .

وقد كُتب على غلاف هذا الجزء من هذه النسخة [ف/ ١/ ١] : «من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه» .

وقد وقع على غلاف هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة [ف/ ١/ ١] خاتم وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي ، وسيأتي ذكره .

وبمطالعة كلتا القطعتين يمكن الجزم بأنهما من نسخة واحدة ، ومما جعلنا نعتبرهما من نسخة واحدة الاعتبارات الآتية :

١- تشابه خط كلتا القطعتين ، فخطهما يشبه أن يكون مغربيًّا يتخلله طريقة كتابة الخط المشرقي .

٢- علامة الدارة المنقوطة هيئتها واحدة في كلتا القطعتين .

٣- اتفاق هيئة علامة التصحيح في كلتا القطعتين .

٤- اتفاق بعض الحواشي في كلتا القطعتين بختمها بعبارة : «صح أصل» .

ويمكن للوقوف على نماذج لهذه الأمور الرجوع إلى إحالاتنا لأرقام اللوحات التي سيرد ذكرها في مبحث : توصيف النسخة ، فقد تعرضنا فيه لهذه الأمور .

عنوان النسخة :

أما الجزء الموجود من هذه النسخة في دار الكتب المصرية فكتب على بطاقة بياناته : «كتاب في علم الحديث جـ ٢» وأوله مبتور فلم نقف على عنوان النسخة .

بينما يشتمل الجزء الموجود من هذه النسخة في مكتبة فيض الله على بعض كتاب «المصنف» لعبد الرزاق ، ثم كتاب «الجامع» لمعمر ، وقد ورد اسم كل منهما في هذا الجزء الموجود من هذه النسخة كالتالي :

١ - كتاب «المصنف» .

٢ - كتاب«الجامع» .

وقد وقع آخر هذا الجزء [ف/ ٢١٢/ ب] قوله : « . . . تم كتاب «الجامع» بحمد الله وعونه وقوته وبتمامه ، تم جميع كتاب «المصنف» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني . . .» .

كما وقع على غلاف هذا الجزء [ف/ ١/ ١] بخط مغاير لخط النسخة : «مصنف للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ» ، كذا اتضح لنا ، ولا يخفى ما فيه من خطأ!

إسناد النسخة :

وقفنا داخل الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية على أطراف من أسانيد عدة ، وقد جاء ذلك على عدة أنواع :

١ - ما وقع في [ك/ ١/ ب] بلفظ : «حدثكم أبو يعقوب قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [ك/ ١٠٨/ أ] : «أخبرنا الدبري قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

٢ - ما وقع في [ك/ ١٣٨/ ب] بلفظ : «حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [ك/ ٨١/ أ] : «أخبرنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو[1] يعقوب قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

(1) ليس في (ك) ، وأثبتناه من الموضع السابق ومن مصادر ترجمته .

٣- ما وقع في [ك/ ١٢٤/ أ] بلفظ : «حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق» .

٤- ما وقع في [ك/ ١٥٥/ ب] بلفظ : «حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني ، قال : حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي(١) الصنعاني قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام» .

ووقفنا أيضًا على أطراف من أسانيد عدة داخل الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة فيما يتعلق بكل من : كتاب «المصنف» ، كتاب «الجامع» ، وقد جاء ذلك على عدة أنواع :

١- نوع وقفنا عليه في الجزء الذي من كتاب «المصنف» ، وهو ما وقع في كتاب أهل الكتابين [ف/ ٥٩/ أ] بلفظ : «حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري ، قال : حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي قال : أخبرنا عبد الرزاق» ، وفي كتاب أهل الكتابين [ف/ ٧٢/ ب] أيضًا : «حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري ، قال : أخبرنا محمد بن يوسف الحذاقي قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

٢- ونوع وقفنا عليه في الجزء الذي من كتاب «المصنف» أيضًا ، وهو ما وقع في كتاب أهل الكتابين [ف/ ٦٥/ ب] : «حدثنا الكشوري ، قال : حدثنا محمد بن عمر السمسار(٢) قال : حدثنا عبد الرزاق» ، وفي كتاب أهل الكتابين [ف/ ٦٧/ ب] أيضًا : «أخبرنا الكشوري ، قال : أخبرنا محمد بن عمر السمسار قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

---

(1) في (ك) : «الحراني» وهو خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته .

(2) تصحف في الأصل إلى : «السمار» ، والتصويب من الموضع التالي في الأثر رقم (٢٠٢٤٥) ، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص٥١٢) .

٣- ونوع وقفنا عليه في كل من الجزء الذي من كتاب «المصنف» وكذلك في كتاب «الجامع» ، وهو ما وقع في [ف/ ٩١/ ب] : «حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام» ، وينظر : [ف/ ٢٥/ ب] ، [ف/ ٤٦/ أ] ، [ف/ ١١٢/ أ] ، [ف/ ١١٨/ أ] ، [ف/ ١٤٩/ ب] ، [ف/ ١٥٧/ ب] ، [ف/ ١٨١/ ب] ، [ف/ ١٩٤/ ب] .

وصف النسخة :

يمثل الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية قطعة من كتاب «المصنف» ، وهي قطعة من الجزء الثاني من هذه النسخة دل على ذلك قول الناسخ في نهايتها [ك/ ١٨٢/ ب] : «نجز الثاني بحمد الله وحسن عونه . يتلوه إن شاء الله في الثالث : باب الرجل يتمتع أول ما يحج» .

ويبدأ هذا الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١/ أ] أثناء كتاب الصلاة بقوله : «صلاته ، وأما الملجم فالذي يلوي عنقه يمينًا وشمالًا ، وأما المعصوم فالمقبل[(١)] [. . .][(٢)] صلاته لا يهمه غيرها حتى يفرغ منها . أخبرنا الثوري[(٣)] ، عن منصور [. . .][(٤)] إبراهيم قال : كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه» . وهذا أثناء «باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها» .

وينتهي هذا الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١٨٢/ أ] ، [ك/ ١٨٢/ ب] أثناء كتاب المناسك رواية الحذاقي بقوله : «[. . .][(٥)] الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن [. . .][(٤)] قالت : خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة

---

(1) في نسخة مراد ملا : «فالذي يقبل» .

(2) غير واضح في الأصل ، وفي نسخة مراد ملا : «على» .

(3) قوله : «أخبرنا الثوري» وقع في نسخة مراد ملا : «عبد الرزاق عن الثوري» .

(4) غير واضح في (ك) .

(5) غير واضح في (ك) . ينظر الأثر رقم (٩٩٩٥) .

[. . .][(١)] أو قريبًا منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، فلما كان يوم النحر أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه . نجز الثاني بحمد الله وحسن عونه . يتلوه إن شاء الله في الثالث : «باب الرجل يتمتع أول ما يحج» . نسخة محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب عفا الله عنه» .

وقد لاحظنا وجود تقديم وتأخير في بعض الكتب والأبواب عند المقارنة بنسخة مراد ملا :

فقد وقع في نسخة مراد ملا [٢ / ٤٥ أ] بعد نهاية كتاب الجمعة : «كتاب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله» ، بينما وقع في هذا الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ٨١/ أ] بعد نهاية كتاب الجمعة : «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم المستحاضة وهل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت؟» ، وهو أحد أبواب كتاب الجمعة كما في ترتيب نسخة مراد ملا [١/ ٥٠ أ] ، وجدير بالذكر أنه قد وقع في حاشية الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ٨١/ أ] قبالة هذا الموضع عبارة كأنها : «قلت : لم أجد هذا الكتاب في الأصل الذي قابلت» . وسبب ذلك ما ذكرناه سابقًا .

وفي [ك/ ١٠٥/ ب] أحاديث باب ليلة القدر ، في حين أن بعدها [ك/ ١٠٦/ أ] ما يتعلق بكتاب الصلاة ، بل فيه : باب صلاة الضحى ، ثم تبع ذلك أبواب متعلقة بكتاب الصلاة .

وقد التزم الناسخ - في الغالب - استعمال التعقيبة في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ، ينظر : [ك/ ٥٩/ ب] ، [ك/ ٦٠/ أ] ، [ك/ ٦٠/ ب] ، [ك/ ٦١/ أ] ، [ك/ ٦٩/ ب] ، [ك/ ٧٠/ أ] ، لكن خط التعقيبة مختلف عن خط هذا الجزء ؛ فخط التعقيبة مشرقي بينما خط النسخة يشبه أن يكون مغربيًّا يتخلله طريقة كتابة الخط

---

(١) غير واضح في الأصل ، وفي نسخة مراد ملا : «عن» .

المشرقي أحيانًا، ينظر: [ك/ ٣٨/ ب]، [ك/ ٣٩/ أ]، [ك/ ٧٦/ ب]، [ك/ ٧٧/ أ]، [ك/ ٧٨ / ب]، [ك/ ٧٩/ أ]، [ك/ ٨٦ / ب]، [ك/ ٨٧/ أ]، [ك / ١٧٢/ ب]، [ك/ ١٧٣/ أ].

وقد استدللنا بأمر التعقيبة على خلل في ترتيب اللوحات إن لم يكن ثمة سقط، وقد تداركنا هذا الخلل في الموضع الذي اعتمدنا عليه من الجزء الموجود من هذه النسخة فأعدنا ترتيبه مستدلين على ذلك بالتعقيبة.

ولم يلتزم الناسخ استعمال التعقيبة في الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة.

هذا، ويمثل الموجود من هذه النسخة بمكتبة فيض الله جزءًا من آخر كتاب «المصنف» إضافة إلى كتاب «الجامع».

يبدأ هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة أثناء كتاب العقول من كتاب «المصنف» [ف/ ١ / أ] بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا. باب ما جاء في الحرورية. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري(١) قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم قسمًا إذ جاءه ابن [...](٢) الخويصرة التيمي فقال: اعدل يا رسول الله فقال: «ويلك! ومن يعدل إذا [...](٢) أعدل!» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه(١) فقال النبي ﷺ: «دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته(١) مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية(١) فينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا(١) يوجد(١) فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث(١) الدم، آيتهم رجل أسود في إحدى يديه - أو قال: ثدييه - مثل ثدي المرأة(١) أو مثل البضعة [...](٢) يخرجون على حين فترة من الناس

(1) لم تتضح بعض حروفه وأثبتناه استظهارًا.
(2) مكانه غير واضح.

فنزلت [. . .][1] : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة : ٥٨] الآية . قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن عليًّا حين قتلهم نا[2] معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ» .

وينتهي هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة [ف/ ٢١٢/ ب] بنهاية بر الوالدين من كتاب «الجامع» بقوله : «أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه . تم **كتاب** «الجامع» بحمد الله وعونه وقوته وبتمامه ، تم جميع كتاب «المصنف» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني . والحمد لله رب العالمين بما هو أهله ، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليمًا ، في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وستمائة» . وهو آخر الكتاب .

بلغ عدد لوحات الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية (٢١٤) لوحة ، يقع الموجود من أصل الكتاب في (٢٠٨) لوحة ، واللوحة مكونة من صفحتين ، وبلغ ترقيم صفحاتها (٤١٦) صفحة ، ومسطرتها (٢٧) سطرًا متحدًا ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١١) و(١٨) كلمة للسطر .

وقد كتب على بطاقة بيانات هذا الجزء خطأ أن عدد أوراقه (١٧٩) ورقة ، وكتب في آخره أيضًا [ك/ ١٨٢/ ب] : «عدد ١٧٩» ، ومع أن المصورة لوحظ وجود تكرار فيها - ينظر : [ك/ ٥٧/ ب] ، [ك/ ٥٨/ أ] ، [ك/ ٥٨/ ب] ، [ك/ ٥٩/ أ]- لكن وقع تآكل لعدد من لوحاتها فظهرت المصورة وكأن عددًا من اللوحات يمثل لوحة واحدة فلعل هذا سبب ذكر رقم (١٧٩) على بطاقة البيانات .

وبلغ عدد لوحات الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة (٢١٤) لوحة ، ويقع الموجود من أصل الكتاب - شاملًا «المصنف» و«الجامع» - في (٢١٢) لوحة ،

---

(1) مكانه غير واضح .

(2) كذا ، والصواب : «وأنا» .

واللوحة مكونة من صفحتين، وبلغ ترقيم صفحاتها (٤٢٤) صفحة، مقاس الصفحة ٢٠×٥ , ٢٥سم تقريبًا، ومسطرتها (٢٧) سطرًا متحدًا، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (٨) و(١٧) كلمة للسطر.

هذا، وجملة ما أضفناه إلى نسخة مراد ملا من كلتا القطعتين كالآتي:

قد اعتمدنا على هذا الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية في تحقيق جزء كتاب المناسك من كتاب «المصنف» الذي تفرد بروايته الحذاقي دون الدبري، وهذا من اللوحة رقم [ك/ ١٥٥/ ب] إلى اللوحة رقم [ك/ ١٨٢/ ب]. وقد وقع آخر هذا الجزء الموجود [ك/ ١٨٢/ ب]: «نجز الثاني بحمد الله وحسن عونه. يتلوه إن شاء الله في الثالث: باب الرجل يتمتع أول ما يحج»؛ مما يدل على وجود بقية لكتاب المناسك، رواية الحذاقي نسأل الله أن ييسر العثور عليها!

وأما الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة فما أضفنا منه يبدأ من اللوحة رقم [ف/ ٥٩/ أ] إلى قرب نهاية [ف/ ٧٣/ ب] فيما يتعلق بكتاب «المصنف»: كتاب أهل الكتابين، ثم من [ف/ ٩١/ ب] إلى [ف/ ٢١٢/ ب] فيما يتعلق بكتاب «الجامع».

لم نقف على اسم ناسخ في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ولا في الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة.

وقد يظن المطلع على آخر الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١٨٢/ ب] أن ناسخها هو: محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب عفا الله عنه، لكن عند التدقيق لا يمكن التسليم بذلك كما سيأتي ذكره.

وأما تاريخ النسخ فليس له ذكر في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية، لكن وقع آخر هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من النسخة [ف/ ٢١٢/ ب] قوله: «تم كتاب «الجامع» بحمد الله وعونه وقوته وبتمامه تم جميع

كتاب «المصنف» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني . والحمد لله رب العالمين بما هو أهله ، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليمًا ، في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وستمائة» .

ولم نقف على مكان نسخ لا في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ولا في الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

كتب الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية بخط نسخ واضح منقوط في أغلبه يشبه أن يكون مغربيًّا يتخلله طريقة كتابة الخط المشرقي ، وكذلك الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

وهو مضبوط بالشكل في بعض حروفه في كلتا القطعتين . ينظر : [ك/ ١/ ب] ، [ك/ ٥/ ب] ، [ك/ ٧٠/ أ] ، [ك/ ١٠٦/ ب] ، [ك/ ١٢٣/ أ] ، [ك/ ١٤٤/ ب] ، وينظر : [ف/ ١/ أ] ، [ف/ ٥٩/ أ] ، [ف/ ٧٨/ ب] ، [ف/ ١٠٧/ ب] ، [ف/ ١٢١/ أ] ، [ف/ ١٦٨/ أ] .

وميزت عناوين الكتب والأبواب بخط كبير عريض في كلتا القطعتين ، ينظر :

[ك/ ١/ أ] ، [ك/ ١٥/ ب] ، [ك/ ٦٨/ أ] ، [ك/ ١٢٠/ أ] ، [ك/ ١٤٧/ ب] ، [ك/ ١٦٦/ ب] . وينظر : [ف/ ٤/ ب] ، [ف/ ٥٩/ أ] ، [ف/ ٦٤/ ب] ، [ف/ ٩١/ ب] ، [ف/ ١٢٤/ أ] ، [ف/ ١٧١/ أ] .

وأما عن حالة النسخة من جهة التصوير فهي جيدة التصوير في الغالب ، إلا أن بعض الكلمات والعبارات لم تتضح جيدًا في بعض المواضع في كلتا القطعتين ، ينظر : [ك/ ٥٤/ ب] ، [ك/ ٨١/ ب] ، [ك/ ٨٢/ ب] ، [ك/ ٨٣/ ب] ، [ك/ ٨٤/ ب] ، [ك/ ١٢٣/ ب] ، [ك/ ١٦١/ ب] ، وينظر : [ف/ ٤/ أ] ، [ف/ ١١٠/ أ] ، [ف/ ١٢٣/ أ] ، [ف/ ١٤٢/ أ] ، [ف/ ١٤٣/ أ، ب] ، [ف/ ١٤٤/ ب] ، [ف/ ١٤٥/ ب] ، [ف/ ١٩٨/ ب] ، [ف/ ١٩٩/ أ] .

وقد وقع بالجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية قصاصات من كتاب آخر يبدو عليه أنه مطبوع ، أثَّرت هذه القصاصات على ظهور أجزاء من بعض الصفحات . ينظر : [ك/ ٦٢/ أ] ، [ك/ ٩٥/ أ] .

وبالجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية أيضًا تآكل لبعض الصفحات أدى إلى تآكل جمل وعبارات . ينظر : [ك/ ٦٠/ أ] ، [ك/ ٦٠/ ب] ، [ك/ ٩٦/ أ] ، [ك/ ٩٦/ ب] ، [ك/ ٩٧/ أ] ، [ك/ ١٨٢/ أ] .

وبكلتا القطعتين من هذه النسخة أثر للرطوبة ، ينظر : [ك/ ١/ أ] ، [ك/ ١/ ب] ، [ك/ ٢/ أ] ، [ك/ ٢/ ب] ، [ك/ ٧١/ أ] ، [ك/ ٧١/ ب] ، [ك/ ١٠٣/ أ] ، [ك/ ١٠٤/ أ] ، [ف/ ١٢٥/ ب] ، وينظر : [ف/ ١٩٩/ ب] ، [ف/ ٢٠٢/ ب] ، [ف/ ٢٠٣/ ب] ، [ف/ ٢٠٦/ ب] .

وبالجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة طمس لبعض الحروف والكلمات ، ينظر : [ف/ ٢/ أ] ، [ف/ ١١٣/ أ] ، [ف/ ١٣٩/ أ] ، [ف/ ١٧٥/ ب] ، [ف/ ٢٠٤/ ب] .

وبهذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة أيضًا بعض البياضات ، ينظر على سبيل المثال : [ف/ ٧٦/ أ] ، [ف/ ٧٧/ أ] ، [ف/ ٧٨/ ب] ، [ف/ ٧٩/ أ] ، [ف/ ٨٠/ أ] ، [ف/ ٩٢/ ب] .

هذا ، وقد وقع في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية بعض الأخطاء والتصحيفات ، أما الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة فقد بدا فيه سقط لبعض الكلمات أو العبارات ، يتضح ذلك كله من مطالعة حواشي طبعتنا في المواضع التي اعتمدنا فيها على كلتا القطعتين .

توثيقات النسخة :

يعد هذا القدر الموجود من هذه النسخة بكلتا القطعتين من النسخ النفيسة نوعًا ما ، ويظهر به بعض آثار الإتقان ، فمن ذلك أن الناسخ يستعمل الدارة المنقوطة بعد نهاية

الحديث أو الفقرة، وهذا مما يدل على المقابلة، ينظر: [ك/ ٤/ أ]، [ك/ ١٥/ ب]، [ك/ ٥٥/ ب]، [ك/ ٦٤/ ب]، [ك/ ١٠١/ أ]، [ك/ ١٢٧/ ب]، وينظر: [ف/ ١٢/ أ، ب]، [ف/ ٦١/ أ، ب]، [ف/ ٩٢/ أ، ب]، [ف/ ١١٧/ أ، ب]، [ف/ ١٤٨/ أ، ب]، [ف/ ٢٠٠/ أ، ب].

ومما به من آثار الإتقان الإلحاقات المصححة الملحقة بالحواشي المكملة للصُّلب، ينظر: [ك/ ١/ أ]، [ك/ ٣/ أ]، [ك/ ٧/ ب]، [ك/ ١١٤/ أ]، [ك/ ١٤٤/ ب]، [ك/ ١٦٩/ ب]، وينظر: [ف/ ٣/ أ]، [ف/ ٨٤/ أ]، [ف/ ٨٨/ ب]، [ف/ ١٠٦/ ب]، [ف/ ١٦٩/ ب]، [ف/ ١٨٣/ أ]، [ف/ ١٩٠/ ب].

وقد يكون الإلحاق المصحح الملحق بالحاشية المكمل للصُّلب حديثًا أو أكثر، ينظر: بالنسبة للجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ٢٦/ أ]، [ك/ ٤٢/ أ]، [ك/ ٦١/ ب]، [ك/ ١٧٥/ أ]، [ك/ ١٧٦/ أ]، بينما لم نقف على ذلك بالنسبة للجزء الموجود بمكتبة فيض الله.

وأحيانًا تقع إلحاقات غير مصححة ملحقة بالحواشي مكملة للصُّلب، ينظر: [ك/ ٢/ أ]، [ك/ ٤٣/ أ]، [ك/ ١٥٥/ أ]، وينظر: [ف/ ٢٢/ أ].

وأحيانًا ينسب الناسخ ما ألحقه إلى الأصل، فقد يكتب بعد العبارة الملحقة بالحاشية: «صح أصل»، ينظر: [ك/ ١٥/ ب]، [ك/ ٢٢/ ب]، [ك/ ٤٢/ ب]، [ك/ ٥١/ أ]، [ك/ ٥٥/ ب]، [ك/ ١٧٥/ أ]، [ك/ ١٧٦/ أ]، وينظر: [ف/ ٩٠/ ب]، [ف/ ١٤٠/ أ].

وقد يقع في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية إثبات الكلمة في الصلب ويكتب في الحاشية: «كذا في الأصل»، ينظر: [ك/ ١٤/ أ].

وأحيانًا يثبت الكلمة أو العبارة، ويقول في الحاشية: «كذا في الأصل»، ويكتب الصواب ويرمز فوقه بالرمز «صح»، ينظر: [ك/ ٢٤/ ب].

وأحيانًا يثبت الكلمة أو العبارة ويقول في الحاشية : «كذا» ، ويكتب الصواب دون أن يرمز فوقه بشيء ، ينظر : [ك/ ٣٩/ ب] .

وقد يخشى الناسخ استشكال القارئ لكلمة ما ؛ فيعيد كتابتها بالحاشية ، وفوقها كلمة : «بيان» وقد يقرن بها أحيانًا الرمز «صح» ، ينظر : [ك/ ٣/ أ] ، [ك/ ٤/ ب] ، [ك/ ٢٦/ ب] ، [ك/ ٥٩/ ب] ، [ك/ ١٠١/ أ] ، [ك/ ١١٨/ ب] ، [ك/ ١٥٠/ ب] ، وينظر : [ف/ ٨٧/ ب] ، [ف/ ١٠٥/ ب] ، [ف/ ١٣٦/ ب] ، [ف/ ١٥٧/ ب] ، [ف/ ١٨٣/ ب] ، [ف/ ١٩٦/ أ] ، [ف/ ٢٠٥/ ب] .

وقد يذكر تصويب بعض الكلمات أو العبارات في الحاشية ويرمز فوقها بالرمز « صح » ، ينظر : [ك/ ٢/ أ] ، [ك/ ١٧/ ب] ، [ك/ ٢٥/ ب] ، [ك/ ٣٤/ أ] ، [ك/ ١٠٨/ ب] ، وينظر : [ف/ ٦٦/ ب] ، [ف/ ٢٠٣/ ب] .

وقد وقع في بعض حواشي الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ما يشير إلى سماع أو قراءة أو مقابلة ، ففي [ك/ ١٥٠/ أ] عند أول كتاب الاعتكاف وآخر ما سبقه وقعت كلمة : «بلغت» ، وفي [ك/ ١٥٥/ ب] عند آخر كتاب الاعتكاف وأول كتاب المناسك ؛ رواية الحذاقي وقعت عبارة : «بلغت المقابلة» .

وقد وقع في بعض حواشي الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة كلمة «بلغ» التي تشير إلى سماع أو قراءة أو مقابلة ، ينظر : [ف/ ٢٢/ ب] ، [ف/ ٣٩/ ب] ، [ف/ ٨٢/ أ] ، [ف/ ١١١/ أ] ، [ف/ ١٣١/ أ] ، [ف/ ١٨١/ ب] .

وقد يُذكر إشارة إلى فروق نسخ بحواشي الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ، ينظر : [ك/ ٤/ أ] ، [ك/ ٢٨/ أ] ، [ك/ ٣٠/ ب] ، [ك/ ٤١/ ب] ، [ك/ /] ، [ك/ /] .

وقد يكتب أحيانًا كلمة في الحاشية بدل ما في الصلب ، ويصحح عليها ويرمز فوق ذلك بالرمز «سـ» ، ينظر [ك/ ١٠٥٨/ أ]

ولم نقف على إشارة إلى فروق نسخ بحواشي الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

وقد يقع في حواشي الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية بعض الفوائد الحديثية . ينظر : [ك/ ٩٣/ ب] ، [ك/ ١١٢/ أ] ، [ف/ ١٢٥/ ب] ،

وقد يقع في حواشي الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية بعض الفوائد اللغوية . ينظر : [ك/ ١٠٨/ ب] ، [ك/ ١٠٩/ أ] ،

ولم نقف على ذكر أي تملكات في هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

بينما وقع آخر الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١٨٢/ ب] : «نسخة محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب[١] عفا الله عنه» .

وكتبت كلمة «نسخة» دون نقط مما يوهم احتمال قراءتها : «نسخه» ؛ فيظن القارئ أن هذا اسم الناسخ خاصة أن ذلك وقع آخر الجزء ، لكن لا يصلح أن يكون ابن النقيب ناسخًا لهذه النسخة ؛ وذلك أن ابن النقيب توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة كما في ترجمته بينما وقع آخر الجزء الذي في مكتبة فيض الله [ف/ ٢١٢/ ب] قوله : «تم كتاب «الجامع» بحمد الله وعونه وقوته وبتمامه تم جميع كتاب «المصنف»

---

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الإمام العالم المحدث الفاضل الفقيه المفيد شمس الدين أبو عبد الله الخبري - بحركة موحدة ، ويعرف بابن النقيب نقيب القرماني .

ولد سنة نيف وسبعمائة ، وطلب الحديث ، وأكثر عن الحافظ المزي وتخرج به ، وأكثر عن الذهبي وبنت الكمال ، وسمع من ابن الشحنة والقاضي شرف الدين عبد الله بن الحسن بن عبد الغني وأحمد بن علي الجزري ، وسمع من أصحاب ابن عبد الدائم ، وكتب بخطه وقرأ بنفسه ، وكتب الطباق بدمشق وغيرها . قال الذهبي : «وعلى ذهنه متون ومسائل ، وعلّق كثيرًا من الأثر ، وقراءته جيدة بينة» .

ذكر ابن رافع أنه توفي يوم الإثنين خامس رجب من سنة تسع وأربعين وسبعمائة بدمشق ، وصُلِّيَ عليه من الغد بجامعها ودفن بمقابر الصوفية .

ينظر ترجمته في : «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص٢٢٦) ، «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٨٤ ، ٨٥) ، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢/ ٤٨٨) ، «الرد الوافر» له (ص٢٢) ط . مطبعة كردستان العلمية ، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٤٢٣) ، «تبصير المنتبه» له (١/ ٣٦٣) .

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني . والحمد لله رب العالمين بما هو أهله ، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليمًا ، في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وستمائة» ، وقد ذكرنا من قبل اعتبارات كون هذه القطعة مع القطعة التي في دار الكتب المصرية من نسخة واحدة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أننا قارنا خط النسخة بنماذج من خط ابن النقيب(1) فاتضح لنا مخالفة الخطين .

فأقرب الأمور أن يكون ابن النقيب كان مالكًا لها أو كانت تحت يده بوقف أو نحوه .

ووقع أيضًا آخر الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١٨٢/ ب] : «[. . .] والذي [. . .] بن العطار الشافعي حامدًا» .

والجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة نسخة وقفية ؛ فقد كتب أعلى الصفحات [ف/ ٣/ ب] ، [ف/ ٦٤/ أ] ، [ف/ ١٣٠/ أ] ، [ف/ ٢١٢/ أ] بخط عريض كلمة : «وقف» .

وكتب على غلاف هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة [ف/ ١/ ١] : «من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه» ، ووقع على غلاف هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة [ف/ ١/ ١] أيضًا خاتم بياناته : «وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه ، بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية سنة ١١١٢»(2) .

* * *

(1) وقفنا على نماذج من خط ابن النقيب من خلال مقدمة د . بشار عواد لتحقيق «تهذيب الكمال» للمزي ، فقد نقل صورًا لبعض أوراق من نسخة فيض الله (رقم ١٤٢٧) عليها خط ابن النقيب . ينظر : «تهذيب الكمال» (١/ ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦) .

(2) لم تتضح بيانات الخاتم في مصورة هذه النسخة ، فاستوضحنا هذه البيانات من بيانات نفس الخاتم كما في توصيف النسخ الخطية لكتاب «الممتع الكبير في التصريف» لابن عصفور (ص١٦) طبعة مكتبة لبنان .

النسخة الثالثة

نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزنا لها بالرمز (ظ)

وهذه النسخة مما أتحفنا بها فضيلة الدكتور/ عبد الباري الأنصاري حَفِظَهُ اللهُ وكيل كلية الحديث بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية ، جزاه الله خير الجزاء .

مصدر النسخة :

هذه النسخة موجودة بدار الكتب الظاهرية ضمن مجاميع المدرسة العمرية مجموع رقم (٣٨٣٠ عام) [مجاميع ٩٤] (١) .

وعليها - كما في [٢٠/ أ، ب] - خاتم المكتبة الظاهرية ، واتضح لنا من بياناته : «دار الكتب [الأهلية] (٢) الظاهرية» ، وعلى غلاف النسخة [٢٠/ أ] خاتم اتضح لنا من بياناته : «[المكتبة العمومية] (٢) بدمشق الشام» .

وكتب عليها كما في [٢٠/ أ] بخط مغاير لخط النسخة : «عمرية» .

عنوان النسخة :

كتب على غلاف هذا الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ أ] بخط يشبه خط ناسخها : «الأول من "كتاب الصلاة" لعبد الرزاق بن همام ؛ رواية إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، عنه» .

وما هو - في الحقيقة - إلا جزء من كتاب الطهارة من المصنف للإمام عبد الرزاق .

---

(١) ينظر : «فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» (ص٤٩١ - ٤٩٣) ، و«فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية - الحديث الشريف وعلومه» (ص٢٣٣١) .

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارًا .

إسناد النسخة:

وقع على غلاف هذا الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ أ] بخط يشبه خط ناسخها: «الأول من «كتاب الصلاة» لعبد الرزاق بن همام؛ رواية إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، عنه. ورواه عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي: محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني ثم الصنعاني».

ووقع أول الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ ب] قوله: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني قراءة عليه قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام».

وصف النسخة:

هذا الجزء الموجود من هذه النسخة يمثل طرفًا من الجزء الأول من «كتاب المصنف» للإمام عبد الرزاق.

يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ ب] بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. باب مسح الأصلع. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق بن همام، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يمسح الأصلع؟ قال: يمسح برأسه كله ما فيه شعر وما هو أصلع منه، يصيب الماء ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، وليس عليه أن ينقيه».

وينتهي الجزء الموجود من هذه النسخة [٣١/ ب] أثناء: «باب هل يتوضأ لكل صلاة[١]؟» بقوله: «حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدح قَدْرِ رِيِّ الرجل،

(١) بعده في الأصل: «أم لا».

ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث . حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

بلغ عدد لوحات هذا الجزء الموجود من هذه النسخة (١٣) لوحة ، ويقع أصل الكتاب في (١٢) لوحة ، واللوحة مكونة من صفحتين ، وبلغ ترقيم صفحاتها (٢٣) صفحة ، مقاس الصفحة ٢٠×١٤ سم تقريبًا ، ومسطرتها من (١٨) إلى (١٩) سطرًا ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١١) و(١٨) كلمة للسطر .

لم نقف على اسم ناسخ هذه النسخة ، لكن خط السماع الذي على الغلاف [٢٠/أ] يشبه خط النسخة ، وبالاطلاع على نص هذا السماع يمكن احتمال أن يكون الناسخ هو : الشيخ أبو الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن الغراء المصري البصري أو أحد من سمع عليه هذا الجزء . وسيأتي ذكر نص هذا السماع .

ولم نقف على تاريخ الفراغ من نسخ هذه النسخة ، لكن على الغلاف [٢٠/أ] سماع تاريخه : «شعبان سنة سبع وأربعين وأربعمائة» . وقدّر بعضهم أنها من مكتوبات القرن الخامس الهجري[١] .

ولم نقف أيضًا على مكان نسخ هذه النسخة ، لكن خط السماع الذي على الغلاف [٢٠/أ] يشبه خط النسخة ، وفي نص السماع أنه كان «بجامع القدس على باب الصخرة» .

كتبت هذه النسخة بخط نسخ معتاد مقروء ، منقوط في أغلبه ، مضبوط بالشكل في بعض حروفه ينظر : [٢١/أ] ، [٢٥/ب] ، [٣١/أ] .

وميزت عناوين الأبواب بكتابة كلمة «**باب**» بقلم كبير عريض ، ينظر : [٢٠/ب] ، [٢٦/أ] ، [٢٩/ب] .

ولم يلتزم الناسخ استعمال التعقيبة .

---

(١) «فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية - الحديث الشريف وعلومه» (ص٢٣٣١) .

وأما عن حالة النسخة الخطية من جهة التصوير فهي جيدة التصوير، وفي الجزء الموجود من هذه النسخة بعض آثار للأرضة، ينظر: [٢٠/ ب]، [٢١/ ب]، [٢٢/ أ، ب]، [٢٤/ أ].

وبهذا الجزء أيضًا أثر للرطوبة أثَّر على ظهور بعض الكلمات في غلاف هذا الجزء الموجود من النسخة [٢٠/ أ]، كما وُجِدَ أثر للرطوبة يسيرٌ داخل الجزء الموجود من النسخة لكنه لم يؤثر على ظهور الكلام، ينظر: [٢١/ أ]، [٢٥/ أ، ب]، [٢٩/ أ، ب].

ولم نقف على طمس ولا بياض في هذا الجزء الموجود من هذه النسخة.

توثيقات النسخة:

هذه النسخة تحظى بقدر كبير جدًّا من الضبط والإتقان والجودة، فهي أكثر إتقانًا من نسخة الأصل (نسخة مراد ملا)؛ يتضح هذا من مطالعة حواشي طبعتنا في المواضع التي تمثلها النسخة الظاهرية، إضافة إلى أن هذه النسخة بها زيادات ليست في النسخة الأصل (نسخة مراد ملا)، وتتضح هذه الزيادات من حواشي طبعتنا أيضًا في المواضع المذكورة آنفًا، وقد تصل هذه الزيادات إلى أحاديث أو آثار كاملة، ينظر على سبيل المثال المواضع الآتية: [٢٢/ أ] ويقابله أثر رقم (٦٠)، [٢٣/ ب] ويقابله أثر رقم (٨٤)، [٢٦/ ب] ويقابله حديث رقم (١٢٠)، [٢٨/ ب] ويقابله حديث رقم (١٤٠).

ومن آثار هذا الإتقان في هذا الجزء الموجود من هذه النسخة أن الناسخ يستعمل الدائرة المنقوطة بعد نهاية الحديث أو الفقرة، وهذا مما يدل على المقابلة، لكن لوحظ أن هذا قد وقع أوائل الجزء الموجود من النسخة وأواخره، ينظر على سبيل المثال: [٢٠/ ب]، [٢١/ أ]، [٣١/ ب]، وتخلل باقي الجزء الموجود من هذه النسخة بعد نهاية كل حديث دائرة غير منقوطة، ولعل الناسخ اكتفى بنقط بعض الدوائر أول الجزء وآخره للإشارة إلى المقابلة خاصة أن الموضع الذي فيه الدائرة المنقوطة في آخر الجزء [٣١/ ب] كتب في الحاشية بعده بيسير: «بلغ»، وقد سبق قول السخاوي في حديثه

عن الدائرة المنقوطة : « . . . ومنهم من يجعل عقب كل باب أو كراس ما يُعلم منه العرض . . . »(١) ، فلعل ذلك منه .

وقد وقع بالنسخة إلحاقات ملحقة بالحواشي مكملة للصلب لكنها غير مصححة ، ينظر : [٢٣/ أ ، ب] ، [٢٨/ ب] ، [٣٠/ ب] .

ووقع في بعض الحواشي كلمة «بلغ» التي تشير إلى سماع أو قراءة أو مقابلة ، ينظر : [٢٧/ أ] ، [٣١/ ب] .

ولم نقف على فروق نسخ بحواشي الجزء الموجود من هذه النسخة .

ومن دلائل جودة هذا الجزء الموجود من هذه النسخة ما دون عليه من سماعات :

فقد كتب على غلاف هذا الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ أ] بخط مغاير لخط النسخة : سمع جميعه [. . .] محمد بن أحمد [. . .] .

وكتب على هذا الغلاف [٢٠/ أ] بخط يشبه خط النسخة : سمع الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي .

وكتب على هذا الغلاف أيضًا [٢٠/ أ] بخط يشبه خط النسخة : «سماع لأبي الغنائم محمد بن محمد بن محمد الغراء المقرئ المصري متع به : سمع جميعه على الشيخ أبي الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن الغراء المصري البصري رضي الله عنه : أبو سعد حمد بن علي الرهاوي ، وخلف بن برير الرملي ، وعبد الله بن أبي بكر التركي الصوفي ، وابنه سبع ، وحميد بن بكر الرقيمي ، وإسماعيل بن محمد الزراع ، ويحيى بن محمد بن جرير المصري ، وإسماعيل بن أحمد بن أبت أمه ، ومكي بن عبد السلام الرميلي ، وأبو بكر السبلي بن أبي عمرو الأردنيلي ، وعبد الله بن أبي الطيب الدربندي ، وإبراهيم بن حسن النجار ، وعمر بن أحمد الزلباني ، وكامل بن هبة الله العيسراني [. . . .] على الشيخ بجامع القدس على باب الصخرة من شعبان سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وسمع

---

(١) «فتح المغيث» (٣/ ٥٨) ط . دار المنهاج .

عبد الله بن إسحاق البنا وخلف بن حسن النجار وعبد المحسن بن الدلباني ومحمد بن أحمد الخشاب - البعض وأجازهم الشيخ الباقي» .

ولم نقف في حواشي هذا الجزء الموجود من هذه النسخة على هوامش لغوية أو فقهية أو حديثية .

وأما عن تملكات هذه النسخة أو حيازتها فقد كتب على الغلاف [٢٠/ أ] بخط مغاير لخط النسخة : انتقل إلى عمر بن أبي الحسن [. . .] .

وهي نسخة وقفية ؛ فقد كتب على غلاف هذا الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ أ] بخط يشبه خط النسخة : وقف هذا الكتاب من أوله إلى آخره وحبسه [. . . . . .] بن محمد بن محمد بن محمد [. . . . .] على خلف المسلمين بالصخرة المقدسة لا يباع ولا يشترى ولا يملك [. . . . .] إبراهيم ، وتتحقق ديانته ينسخ منه ويقرأ فيه ويسمعه ويعيده إلى الصـ . . . . [. . . . . . .] ربي غير هذه ومن غير ذلك وبدله فعليه لعنة الله وقد وقع آخر الموقف [. . .] لوجه الله الكريم إنه لا يضيع أجر المحسنين .

وكتب على الغلاف [٢٠/ أ] بخط مغاير لخط النسخة : وقف .

هذا ومما دُوِّن على الغلاف أيضًا [٢٠/ أ] بخط مغاير لخط النسخة : كتبه الشيخ أحمد بن محمد بن القاضي الشافعي .

وكتب على الغلاف أيضًا [٢٠/ أ] بخط مغاير لخط النسخة : هذا الذي كتبه الشيخ . وكتب بحياله أيضًا : هذا الذي كتبه . وكتب بعده : هذا الذي كتبه شيخ أحمد بن علي [. . .] . وكتب بعده : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب [. . . . . .] . وكتب بعده أسفل الغلاف : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .

صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ

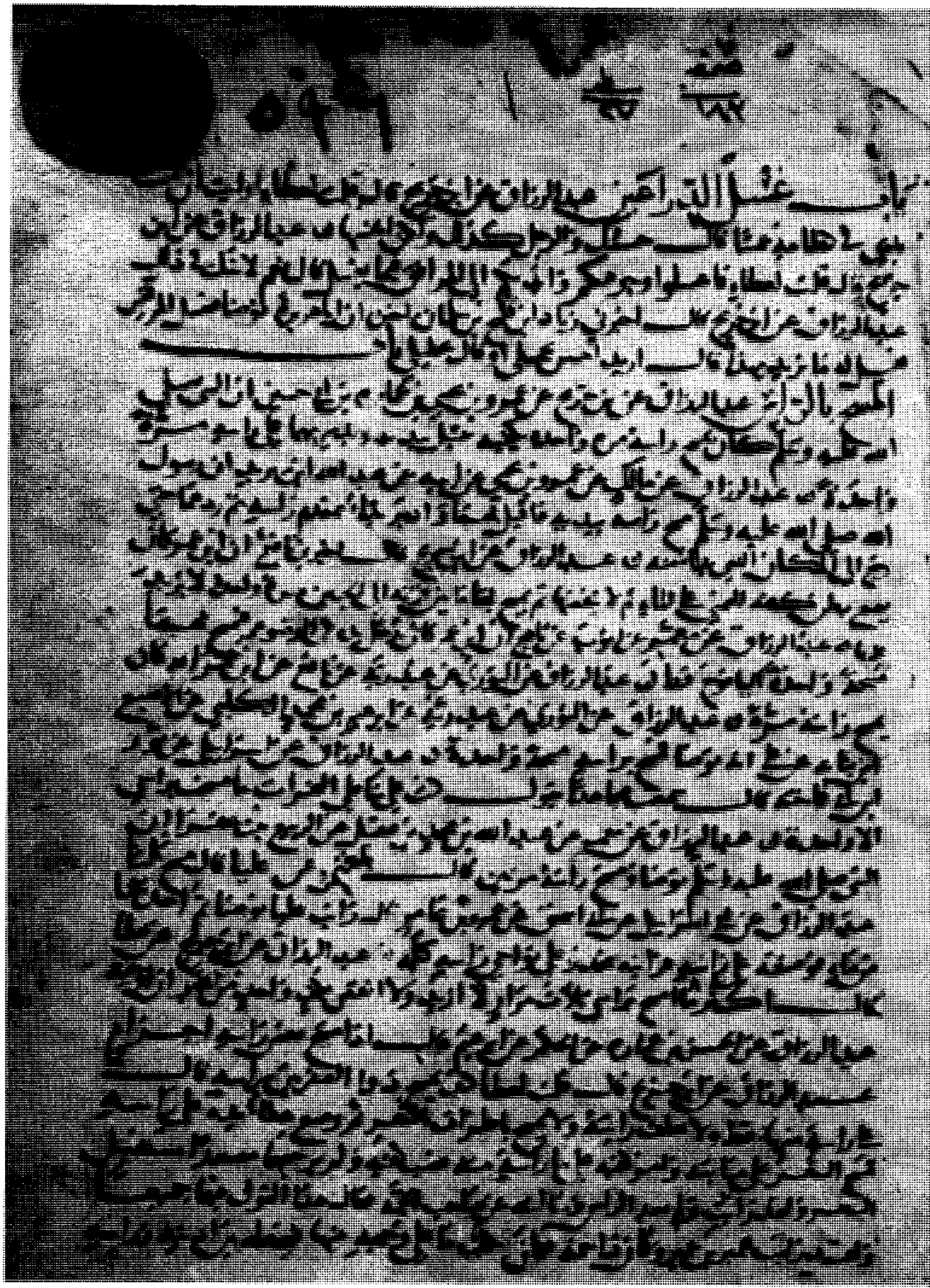

الصفحة الأولى من الجزء الأول من أصل مراد ملا

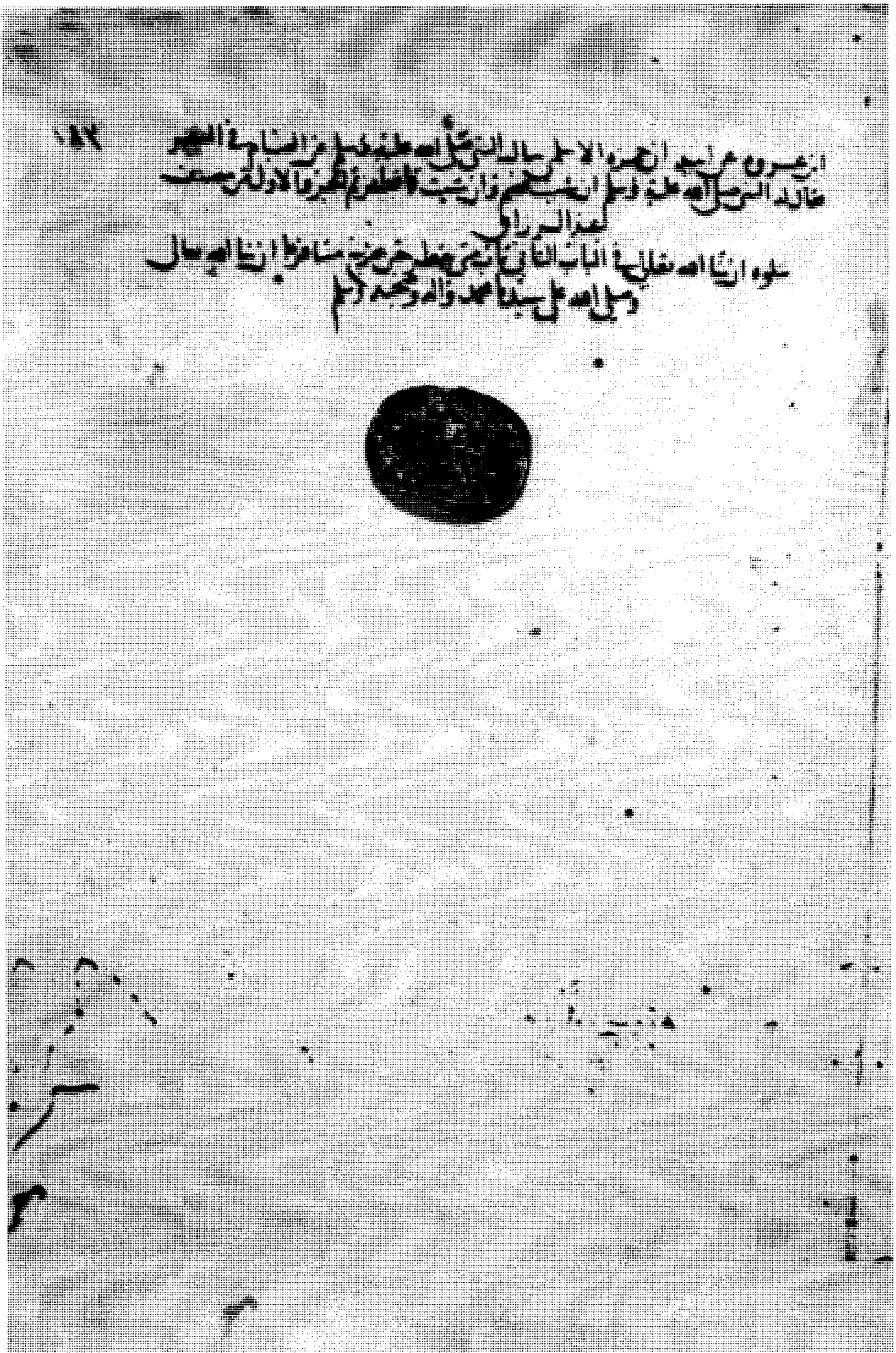
... الأول من مصنف
لعبد الرزاق
يتلوه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني ...
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من أصل مراد ملا

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من أصل مراد ملا

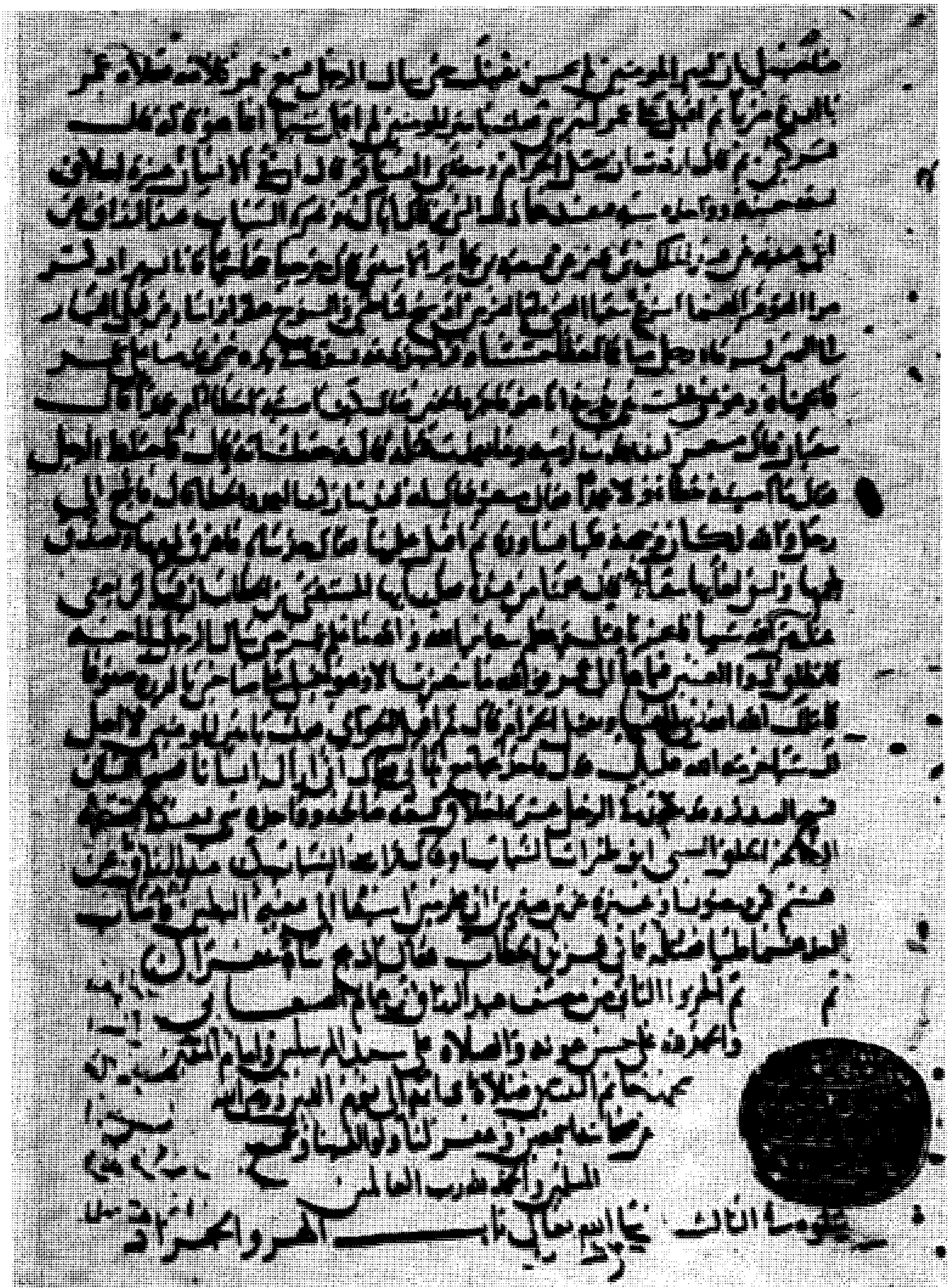

الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من أصل مراد ملا

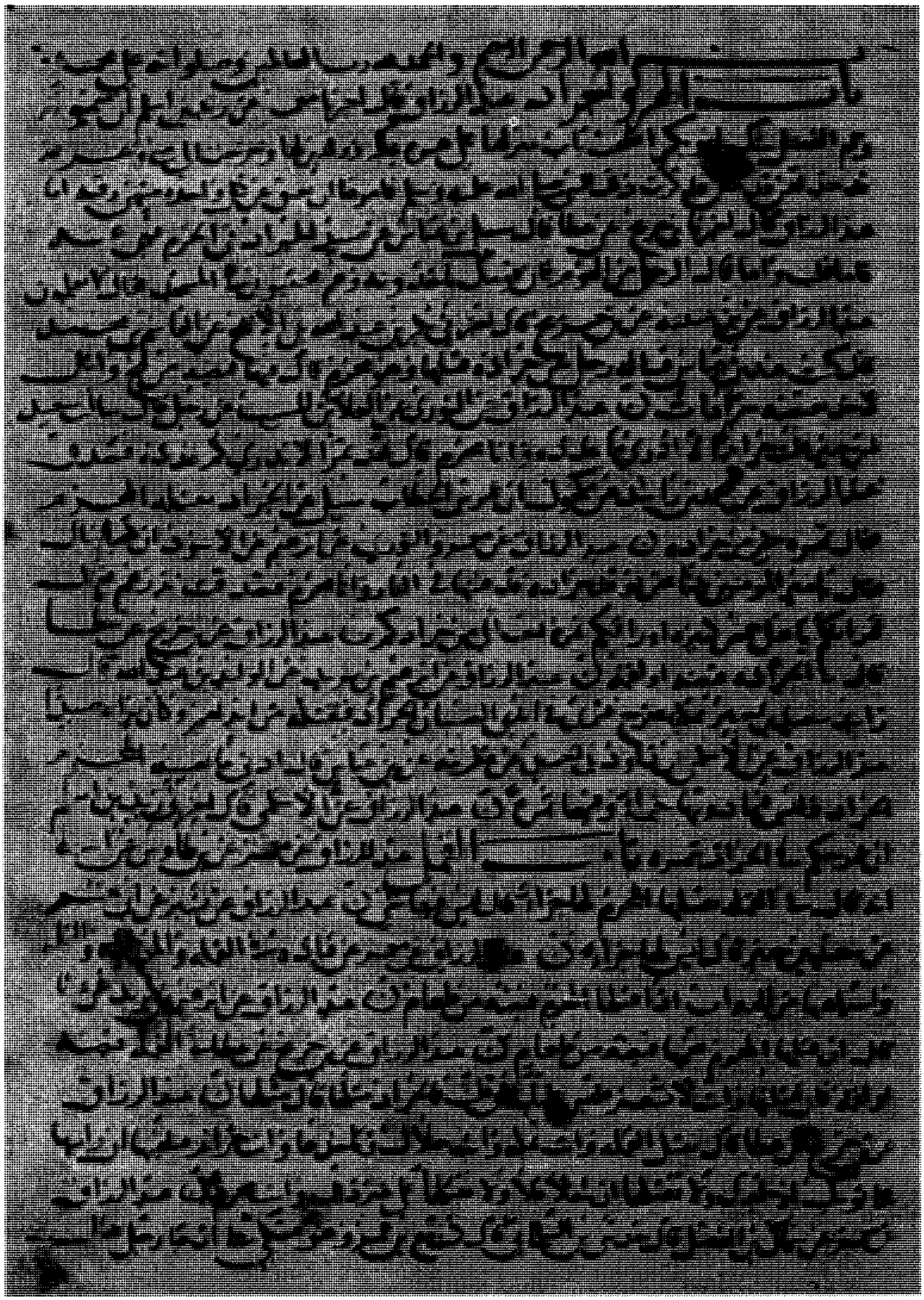

الصفحة الأولى من الجزء الثالث من أصل مراد ملا

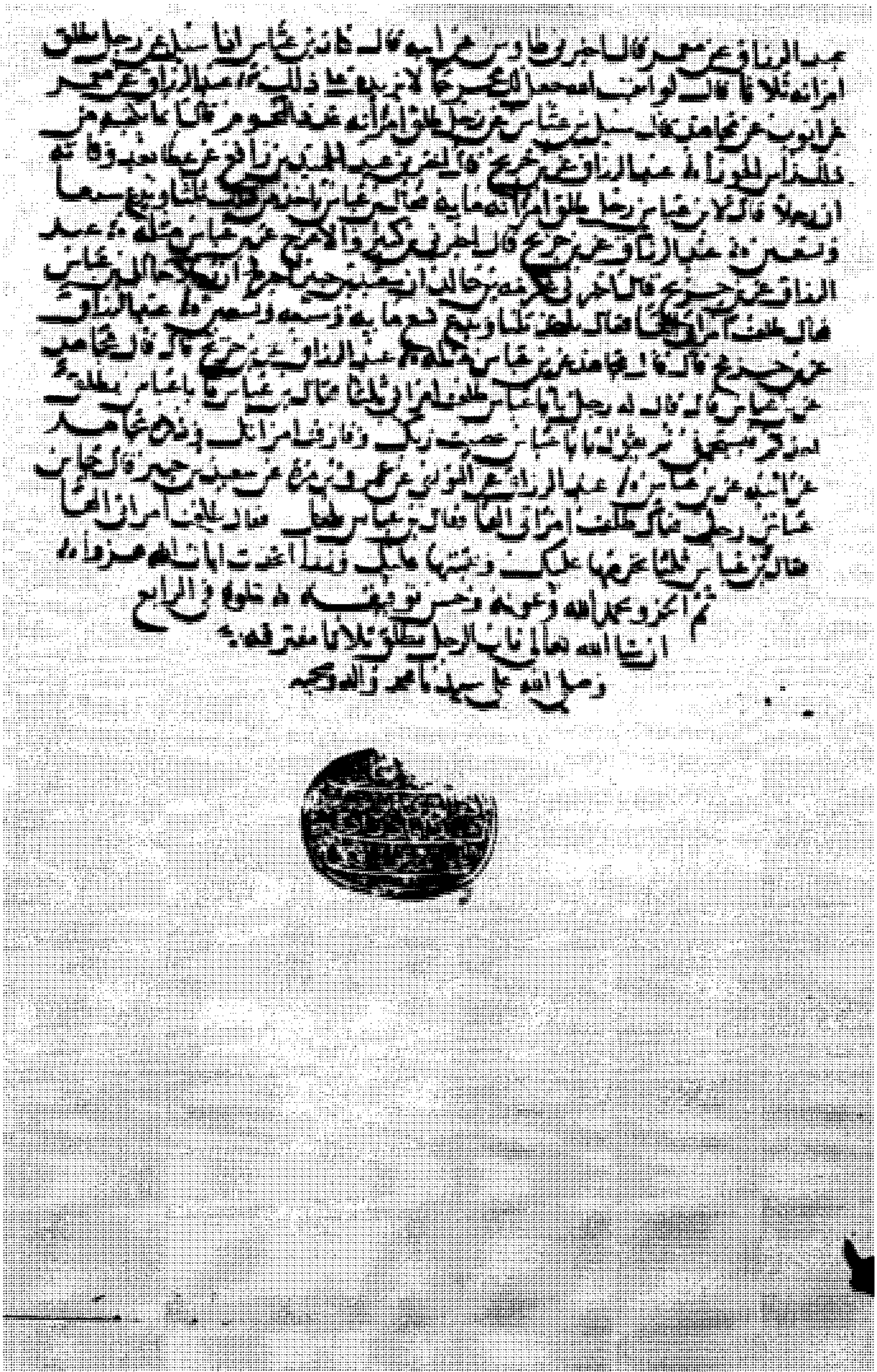
تم الجزو بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يتلوه في الرابع
ان شا الله تعالى باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من أصل مراد ملا

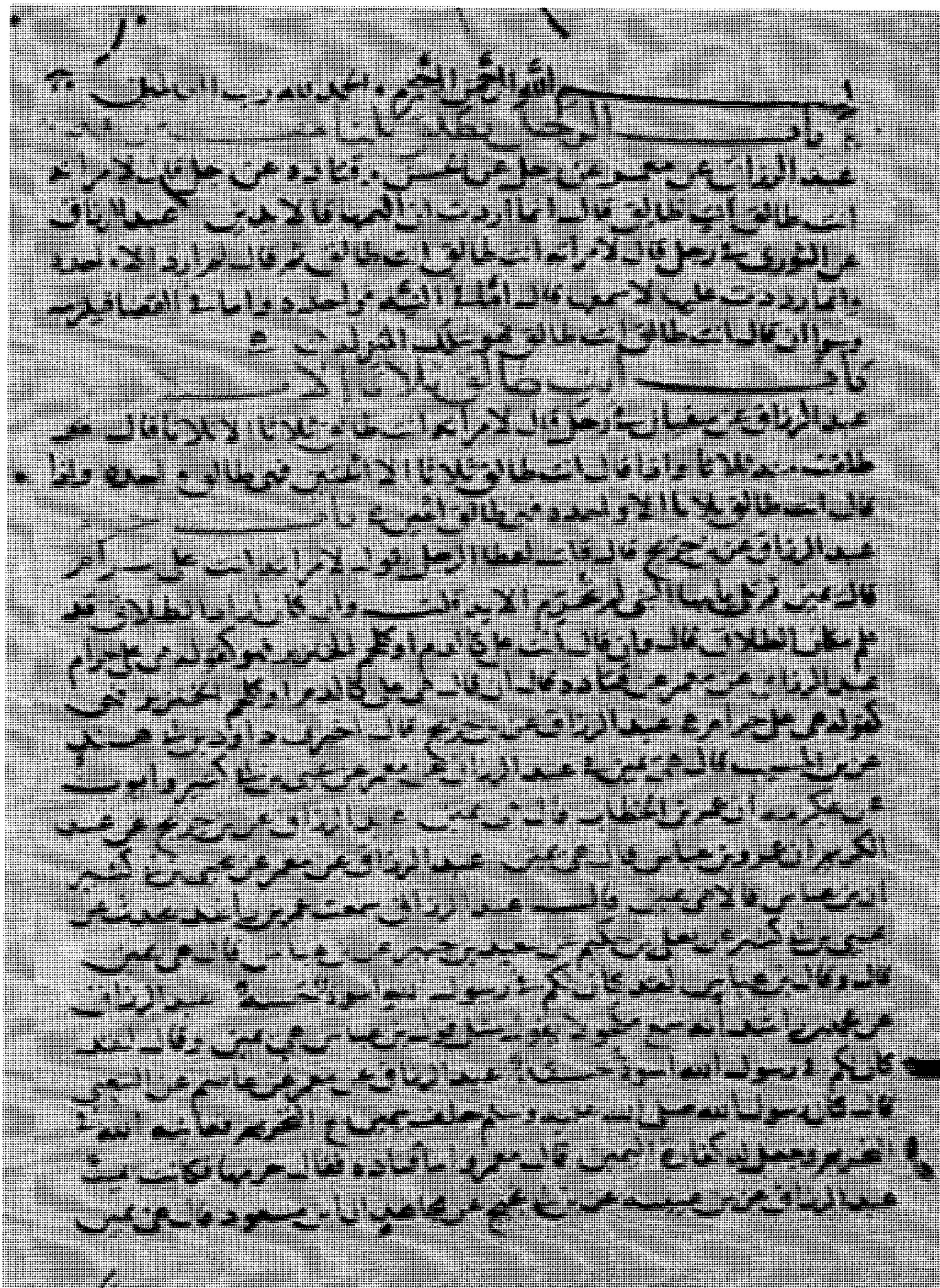

الصفحة الأولى من الجزء الرابع من أصل مراد ملا

من مات وعليه دين

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران
قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك
دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله
ابن عمر قال حدثنا ابو النضر عن ابن ابي قتادة عن ابيه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بجنازة رجل من قومي يصلي عليه فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم
عليه سبعة عشر درهما قال صلوا على صاحبكم قلت هي علي يا رسول الله قال
فصلى عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال حدثني ابو
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي [illegible] بعد ذلك
فقال ادين على صاحبكم قال انا به يا رسول الله ثم اتي به ثم الثالثة
فقال [illegible] رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا او ان
يدين من صاحبكم [illegible] اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم ابن يزيد
قال حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بجنازة ليصلي عليها قال اعلى صاحبكم دين فان قالوا نعم قال اترك وفاء فان قالوا نعم
صلى عليه وان قالوا لا لم يصل عليه فاتي برجل من الانصار من السلمة فقالوا لا
فقال صلوا على صاحبكم فقال ابن عمه علي دينه فصلى عليه ثم قال ما يمنعكم من
ان تخلوا صاحبكم [illegible] قالوا [illegible] يا رسول الله قال قال فيسعون عنه
دينه قال حسبت انه قال فيفعلوا وقالوا انا مولاه دينا دان اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا اولى الناس بالمومنين في كتاب الله فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعوني
فانا وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان اخبرنا عبد الرزاق قال
عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وانا اولى
بالمومنين اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال [illegible] عن
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال اها هنا

من

الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من أصل مراد ملا

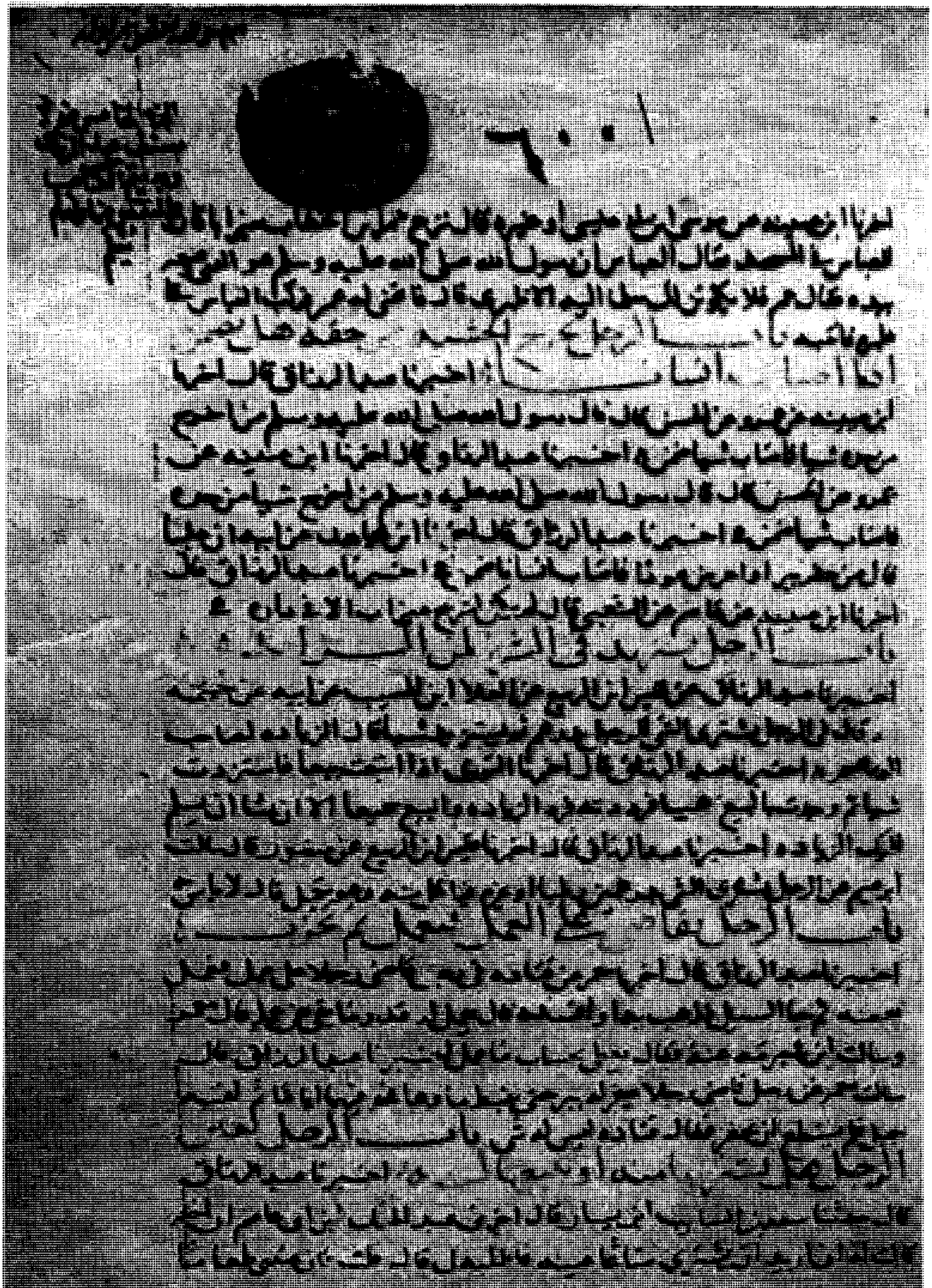

الصفحة الأولى من الجزء الخامس من أصل مراد ملا

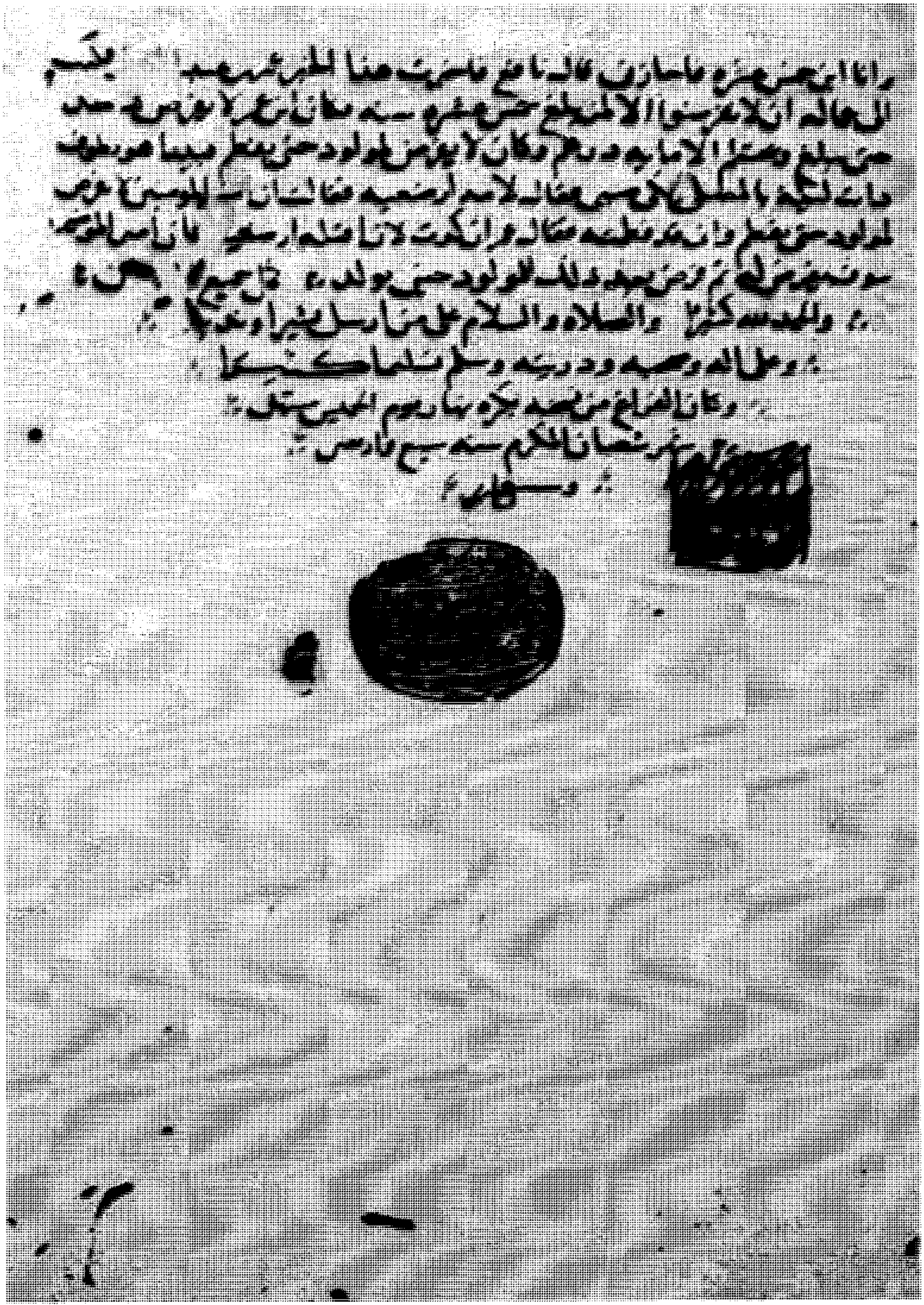

الصفحة الأخيرة من الجزء الخامس من أصل مراد ملا

الصفحة الأولى من نسخة ابن النقيب (ك)

بداية كتاب المناسك من نسخة ابن النقيب (ك)

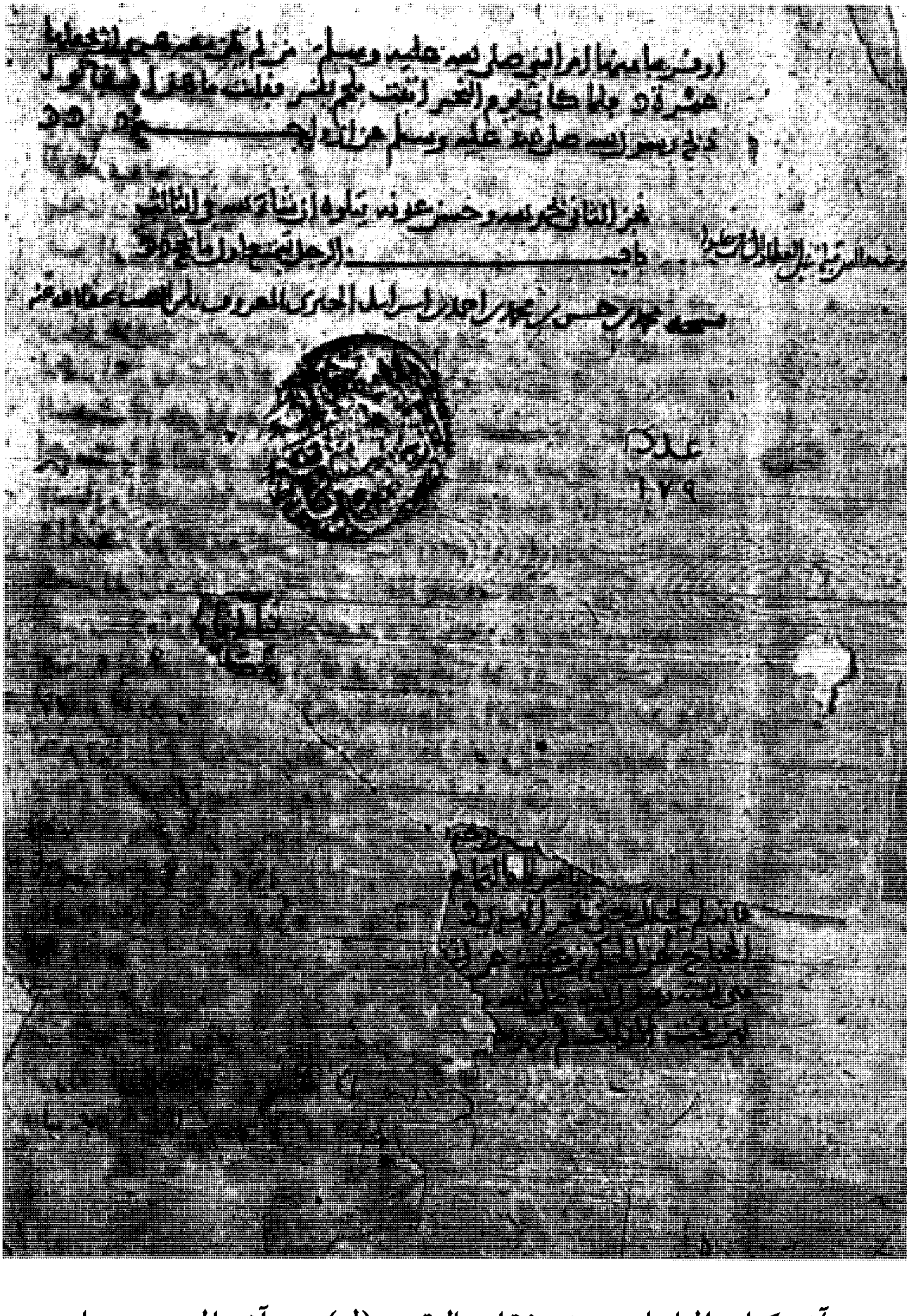

آخر كتاب المناسك من نسخة ابن النقيب (ك) وهو آخر الموجود منها

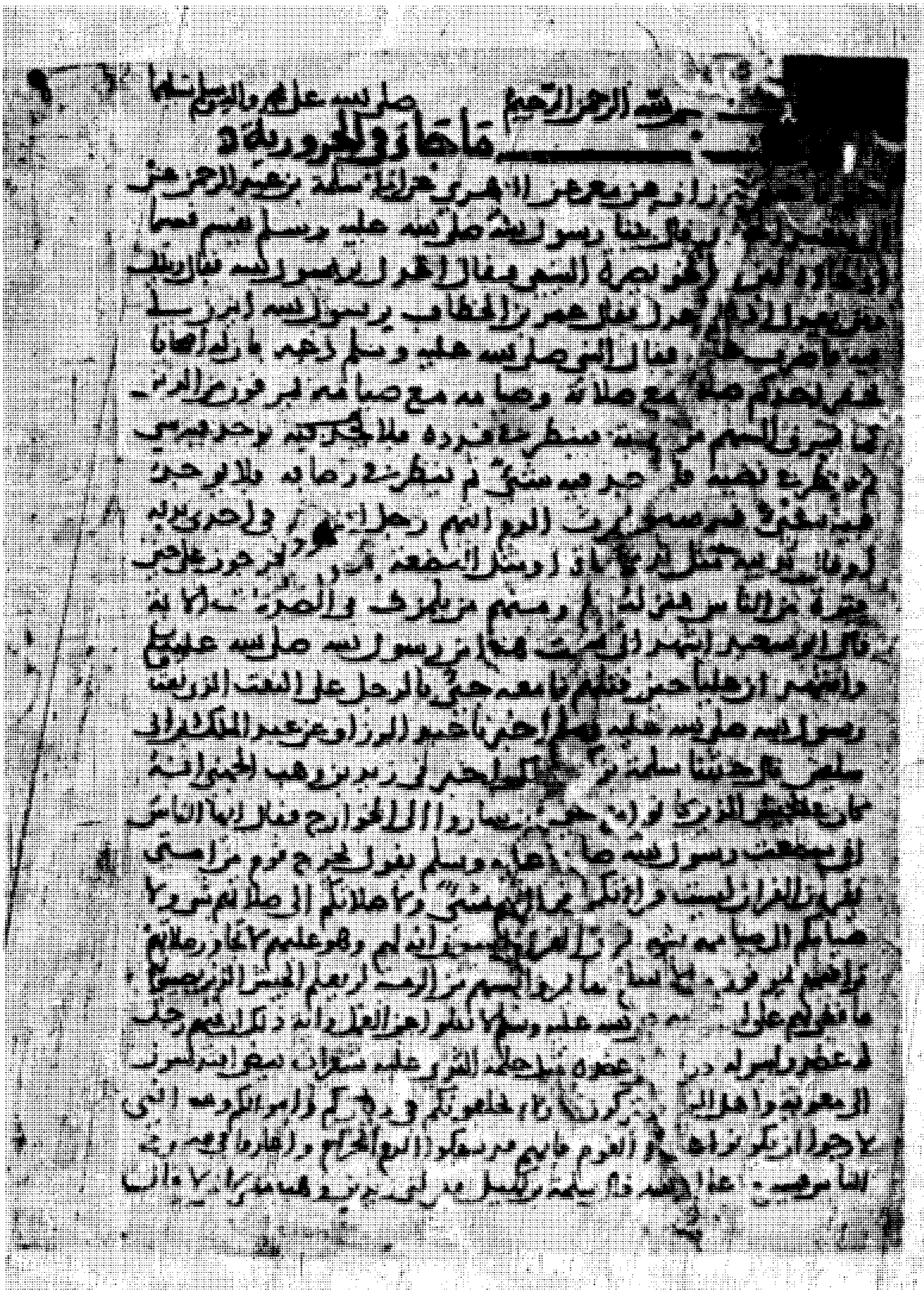
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم
ما جاء في الحرورية

الصفحة الأولى من نسخة ابن النقيب (ف)

بداية كتاب أهل الكتابين من نسخة ابن النقيب (ف)

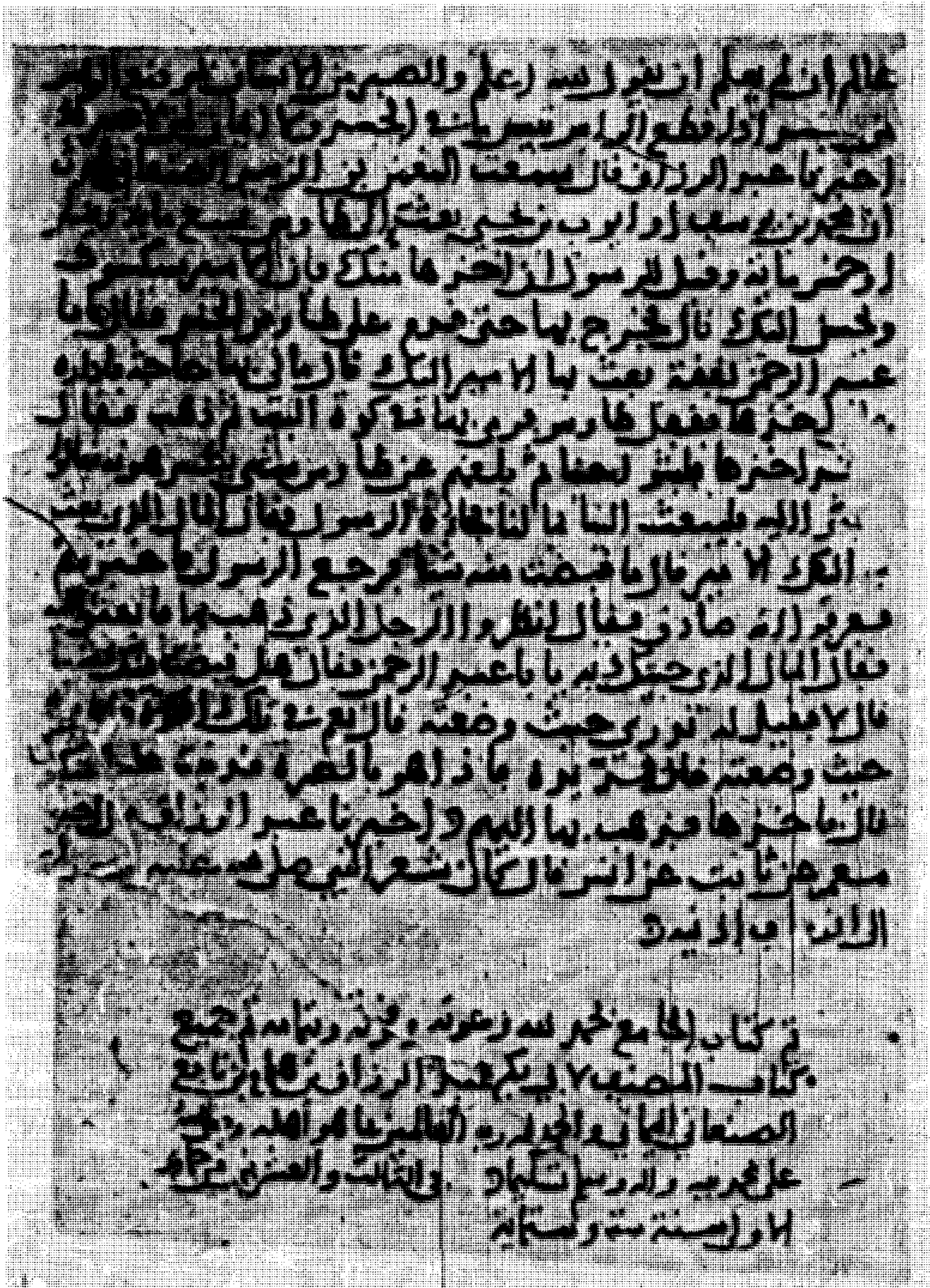

الصفحة الأخيرة من نسخة ابن النقيب (ف) وهو آخر الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم باب مسح الأصلع

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن [illegible] الأصبهاني قراءة عليه

قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله البغوي قال حدثنا إسحاق

بن إبراهيم بن عباد الدبري قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت

لعطاء كيف يمسح الأصلع قال يمسح برأسه كله ما فيه شعر وما هو أصلع

منه يصيبه لما أصاب ويخطئ ما يخطئ وليس عليه أن يتعمده

باب من نسي المسح بالرأس حدثنا إسحاق قال أخبرنا

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل نسي أن يمسح برأسه

حتى صلى قال إن شاء أعاد الوضوء والصلاة حدثنا إسحاق قال أخبرنا

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال الذي نسي المسح بالرأس فصليت ثم

ذكرت فامسح رأسك وعد للصلاة قال وبلغني عنه ولا أدري

لعلي قد سمعته يقول إن كان في لحيته بلل فامسح منها حدثنا إسحاق

قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن في الذي نسي مسح

الرأس في الوضوء قال إن كان في لحيته بلل فليمسح رأسه وليعد صلاته وإن

لم يجد بللا فليمسح برأسه فقط وليعد الصلاة حدثنا إسحاق قال أخبرنا

عبد الرزاق عن الثوري قال إذا نسي المسح فمسح وأعاد الصلاة ولم يعد

الوضوء فإذا نسي المسح فأصاب رأسه مطر فإنه يجزيه من طهور

حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نسي أن

يمضمض أو يمسح أذنيه أو يمضمض حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فإنه

الصفحة الأولى من النسخة الظاهرية

ثم جلسوا حلقا فلما حانت العصر نادى منادي العصر فهب الناس للوضوء
الا قام مناديه فنادى الا لا وضوء الا على من احدث قد اوشك العلم ان
تذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل حدثنا
اسحق قال نا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال ما ابالي ان اصلي
خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ما لم احدث او اقع غايطا او بولا حدثنا اسحق
قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله حدثنا اسحق قال نا عبد الرزاق
عن الثوري عن عمرو بن عامر قال سمعت انس بن مالك يقول كان احدنا يكفيه
الوضوء ما لم يحدث حدثنا اسحق قال نا عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير
بن عدي عن ابرهيم قال اني لاصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد
ما لم احدث او اقول منكرا حدثنا اسحق قال نا عبد الرزاق عن الحسن
بن عمارة عن الحكم عن ابرهيم قال لا يجزي وضوء واحد اكثر من صلاة يومه
او صلاة ليلته احدث او لم يحدث مسح او لم يمسح قال وسمعت وهبا
يقول اني لاصلي الصبح احيانا بوضوء العشا حدثنا اسحق قال نا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا انوضا لكل صلاة قال لا قال قلت فانه يقول اذا
قمتم الى الصلاة قال حسبك الوضوء الاول لو توضات للصبح لصليت الصلوات
كلها والعتمه ما لم احدث قلت فتستحب ان يتوضا لكل صلاة قال لا
حدثنا اسحق قال نا عبد الرزاق عن محمد بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير
قال كان الاسود بن يزيد يتوضا بقدح قدر ربع المد ثم يصلي بذلك الوضوء
الصلوات كلها ما لم يحدث حدثنا اسحق قال نا عبد الرزاق

بلغ

الصفحة الأخيرة من النسخة الظاهرية

الباب الرابع

التعريف بالطبعات السابقة للكتاب، ولماذا هذه الطبعة؟

أولا- التعريف بالطبعات السابقة للكتاب:

طبع كتاب «المصنف» للإمام عبد الرزاق الصنعاني طبعتين قبل طبعة دار التأصيل التي نحن بصدد التعريف بها، وهاتان الطبعتان هما :

١ - طبعة المكتب الإسلامي :

وهي التي طبعت في بيروت عام (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، وقام على تحقيقها فضيلة الشيخ المحدث : حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، في أحد عشر مجلدا، وكان له فضل السبق في إخراج الكتاب لأول مرة .

وقد ذكر المحقق في حاشية كل مجلد النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق، وكذا في مقدمة كل جزء وهي كالتالي :

- نسخة مراد ملا بالأستانة .
- نسخة فيض الله أفندي .
- النسخة الحيدرآبادية .
- النسخة الظاهرية .
- نسخة المكتب الإسلامي .

وكل من هذه النسخ الخمس يكمل الأخرى، وعلى الرغم من ذلك فقد اعترى هذه الطبعة الكثير من التصحيف والتحريف، والسقط والبياض في مواضع عديدة؛ ولعل مرد ذلك يرجع إلى سوء أصل مراد ملا - وهو الأتم - بسبب ناسخه، وقد تقدم ذلك أثناء الحديث عن توصيف النسخ الخطية، ويرجع أيضا إلى قلة المصادر المطبوعة آنذاك التي ربما لو توفر الكثير منها لأسعف ذلك المحقق في إزالة اللبس عن الكثير من

المواضع وتحريرها ، وسنوضح بعضا من تلك الأخطاء في جدول أرفقناه في نهاية الحديث عن طبعات الكتاب ، إضافة إلى أن محقق الكتاب رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقم بدراسة علمية حول الكتاب ، رغم أنه يطبع لأول مرة ، ولم يقم أيضا بدراسة تفصيلية عما اعتمد عليه من مخطوطات للكتاب ، وذكر ناشر الطبعة أن المحقق يعتزم عمل مقدمة يفصل فيها كل ذلك ، فقال : «ويقوم مولانا الشيخ المحقق حبيب الرحمن الأعظمي بإعداد مقدمة لهذا الكتاب تتضمن : دراسة مفصلة عن الكتاب ومخطوطاته الموجودة بين أيدينا ، وعن عمله في تحقيقه ، وسننشر هذه المقدمة في جزء مستقل إن شاء الله» ، ولم يحدث هذا إلى الآن .

ومما يؤخذ على هذه الطبعة مخالفتها الترتيب السليم الوارد في الأصل الخطي ، وسننوه على هذا عند الكلام عن أخطاء الطبعات وتصنيفها .

وعلى الرغم من هذا كله لا ننكر ما بذله الشيخ الأعظمي رَحِمَهُ اللَّهُ من جهد في إقامة النص ، واستظهاراته التي وقعت في محلها في كثير من المواطن المشكلة في الأصل الخطي ، ويكفي الشيخ أن كان له قصب السبق في ظهور الكتاب على الساحة العلمية ، وقد اعتمد طلاب العلم على هذه الطبعة لكونها الأولى رغم ما فيها من قصور لفترات طويلة .

٢- طبعة دار الكتب العلمية :

كما صدر كتاب «المصنف» عن دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤٢١هـ وقام على ضبطها الأستاذ/ أيمن نصر الدين الأزهري ، في عشرة مجلدات ، ، وقام بترقيم أحاديث وآثار الكتاب ، وبلغ عده لها : (٢١١٩٩) حديثًا وأثرًا .

وقد ذكر المحقق أنه اعتمد في إخراج الكتاب على :

- نسخة مراد ملا بتركيا .
- نسخة فيض الله أفندي بتركيا .
- نسخة الأستاذ الشيخ محمد نصيف .

- نسخة المكتبة السعيدية .

- مطبوعة الشيخ الأعظمي .

وبتتبع طبعة دار الكتب العلمية لم نجد كبير أثر لضبط وتحقيق لنص الكتاب على مخطوطات كما ذكر المحقق ، والواضح أنه اعتمد اعتمادًا كبيرًا على طبعة المكتب الإسلامي تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله في إخراج هذه الطبعة ؛ بدليل الاتفاق الشديد في التصحيف والتحريف والسقط في الطبعتين .

***

ثانيا- لماذا تصدر دار التأصيل هذه الطبعة للمصنف؟

الناظر في الجهود التي بُذلت من قبلُ في إخراج هذا المصنف المبارك من خلال طبعاته السابقة ، يجد أنها غير كافية لضبط نصه وتقريب مادّته وتيسير فوائده ، فبالرغم من المكانة التي نالها المصنف للإمام عبد الرزاق ، إلا أنه لم يحظ بالعناية اللازمة له بإخراجه في طبعة يُلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل العلم ؛ ولعل هذا يرجع لعدم وجود نسخة خطية كاملة موثقة للكتاب ، كما أن كلا من طبعة المكتب الإسلامي ودار الكتب العلمية ما تميّزت بشيء إلا وشابها القصور في أشياء ، وقد تابعت طبعة دار الكتب العلمية طبعة المكتب الإسلامي (الطبعة الأولى) في الأخطاء التي وقعت فيها .

ومن هنا قَوِيَ العزم في دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - على ضبط وتحقيق هذا الأصل الكبير الذي يحتوي على (٢١٩٥٨) حديثا وأثرا من خلال عمل يليق بمكانته ومكانة مؤلِّفه .

وفيما يلي عرض لنماذج من الأخطاء التي اعترت مطبوعة المكتب الإسلامي وتابعتها عليها مطبوعة دار الكتب العلمية :

أولا : التصحيف والتحريف :

وهذا النوع من الأخطاء بدا واضحا في كثير من مواضع الكتاب في مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية وفيما يلي نماذج منها :

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأصيل
١	عبد الرزاق ، **عن الثوري** ، عن يحيى بن العلاء .	عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء .	٩٧
٢	عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس ، **عن علي** قال : شهدت عليا .	عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس قال : شهدت عليا .	١٢١
٣	و مضمض واستنشق **واستنثر** .	و مضمض واستنشق **ثلاثا ثلاثا** .	١٢٥
٤	عن رجل - أحسبه : **خالد** ، عن حبيب بن أبي ثابت .	عن رجل - أحسبه : **عمرو بن خالد** ، عن حبيب بن أبي ثابت .	٢١٩
٥	عن **سويد** ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين .	عن **سدير** ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين .	٢٢٥
٦	كانت له **سنجوية** .	كانت له **سبنجونة** .	٢٢٥
٧	بشر بن المفضل (وعلق عليه الشيخ الأعظمي بكلام غريب) .	بشر بن الفضل .	٢٣٧
٨	أخبرت عن عمرو بن **سلم** .	أخبرت عن عمرو بن **مسلم** .	٢٦٢
٩	عبد الرحمن بن **عمر والأوزاعي** .	عبد الرحمن بن **عمرو الأوزاعي** .	٥٣٧

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأصيل
١٠	**معمر** بن سليمان .	**جعفر** بن سليمان .	٦٦٨
١١	عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ .	عمر بن عبد العزيز ، **عن عبد الله بن قارظ** (وانظر تعليقنا على هذا الحديث) .	٦٧٥
١٢	**عبد الرزاق ، عن الزهري** .	**عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري** .	٦٨١
١٣	يحيى **بن أبي سلمة** بن عبد الرحمن .	يحيى ، **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن .	٧٥٤
١٤	ياسين ، عن حماد **بن ابن سليمان** .	ياسين ، عن حماد **بن أبي سليمان** .	٧٦٧
١٥	كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على **أخفافنا لا نرى بذلك بأسا ، فقال ابن عمر** : وإن جاء من الغائط والبول .	كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على **أخفافنا ، فقال ابن عمر** : وإن جاء من الغائط والبول .	٧٧١
١٦	يزيد بن **سفيان** .	يزيد بن **معنق** .	٧٧٢
١٧	حماد ، عن إبراهيم ، **عن الأسود ، عن نباتة** ، عن عمر .	حماد ، عن إبراهيم ، **عن نباتة** ، عن عمر (وانظر تعليقنا على هذا الحديث) .	٨٠٢
١٨	هو يوم القيامة مع من أحب ، قال : فلم يزل يحدثنا .	هو يوم القيامة مع من أحب ، **أو : هو مع من أحب** ، قال : فلم يزل يحدثنا .	٨٠٣

رقم الحديث في طبعة دار التأصيل	الصواب	الخطأ	م
٨١٠	**عن ابن عباس قال :** ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم .	**عن ابن عباس في المسح على الخفين** قال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم .	١٩
٨١٢	عبد الرزاق ، عن **عبيد** الله بن عمر .	عبد الرزاق ، عن **عبد** الله بن عمر .	٢٠
٨٤٦	فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن برقعه ومما يكون فيه من الغبار من **متاعه** .	فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من **قناعه** .	٢١
٨٦٠	أبي العلاء يريم قال .	أبي العلاء ، ثم قال .	٢٢
٩٦٩	**نزل** عن ذلك .	**نزع** عن ذلك .	٢٣
١٠٦٢	عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : إن امتشطت امرأة (انظر تعليقنا على هذا الحديث) .	عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال : إن امتشطت امرأة (استظهر الأعظمي سقوط عطاء) .	٢٤
١٦٣٠	عبد الرزاق ، عن **عمر بن حوشب** قال .	عبد الرزاق ، عن **معمر ، عن حوشب** قال .	٢٥
١٩٢٩	عاصم بن أبي النجود ، **عن أبي صالح** .	عاصم بن أبي النجود ، **عن صالح** .	٢٦
٢٠٤٩	عبد الله بن أبي بكر **بن محمد بن عمرو بن حزم** ، عن أبيه .	عبد الله بن أبي بكر ، **عن محمد بن عمرو بن حزم** ، عن أبيه .	٢٧

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأصيل
٢٨	يا ثابت ، **اعمل** الذي صنعت بك .	يا ثابت ، **أغمك** الذي صنعت بك .	٣٤٤٧
٢٩	عبد الرزاق ، **عن منصور** ، عن إبراهيم .	عبد الرزاق ، **عن الثوري** ، **عن منصور** ، عن إبراهيم .	٣٤٤٨
٣٠	أبي **نضرة** .	أبي **بصرة** .	٣٤٥٢
٣١	عن عبد الله بن دينار ، **عن ابن عمر** ، **عن عمر** أنه كان يقول : لا تتحروا طلوع الشمس .	عن عبد الله بن دينار ، **عن ابن عمر** أنه كان يقول : لا تتحروا طلوع الشمس .	٣٩٩٨
٣٢	عبد الرزاق ، **عن الثوري** ، **عن معمر** ، عن الزهري .	عبد الرزاق ، **عن معمر** ، عن الزهري .	٤٠١١
٣٣	ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة **حبيب** .	ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة **طلق بن حبيب** .	٤٢٣٠
٣٤	عبد الرزاق ، **عن منصور** ، عن إبراهيم .	عبد الرزاق ، **عن الثوري** ، **عن منصور** عن إبراهيم .	٤٢٥٧
٣٥	يؤم **النفي** .	يؤم **النفر** .	٤٢٦٢
٣٦	عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء – **أو** : **أبي ذر** قال : ما من رجل يريد أن يقوم .	عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء **وأبي ذر** قال : ما من رجل يريد أن يقوم .	٤٢٦٩
٣٧	عن سالم **بن عمر** قال : لو قدمت أرضا لصليت ركعتين .	عن سالم ، **عن ابن عمر** قال : لو قدمت أرضا لصليت ركعتين .	٤٣٨٧

رقم الحديث في طبعة دار التأصيل	الصواب	الخطأ	م
٤٧٤٣	عبد الرزاق ، عن الثوري قال : أخبرني **أبو** قيس الأودي قال : سألت عمرو بن ميمون .	عبد الرزاق ، عن الثوري قال : أخبرني **ابن** قيس الأودي قال : سألت عمرو بن ميمون .	٣٨
٤٨٦٨	عن صفوان بن سليم ، عن **أبي بسرة الغفاري** ، عن البراء بن عازب .	عن صفوان بن سليم ، عن **أبي سبرة** ، عن البراء بن عازب .	٣٩
٥٤٨٤	يقطع جمعة **الإنسان** .	يقطع جمعة **الإسلام** .	٤٠
٥٤٨٦	ابن **جريج** .	ابن **شريح** .	٤١
٥٥٤١ ، ٥٥٣٨	عبد الرزاق ، **عن الثوري** ، **عن أبي إسحاق** ، عن أبي الأحوص .	عبد الرزاق ، **عن أبي إسحاق** ، عن أبي الأحوص .	٤٢
٦٠٥٨	اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها **ياء ذكروا** القرآن .	اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها **ذكروني** القرآن .	٤٣
٦٠٨٤	أخبرني **ابن أبي** مليكة ، أنه سمع عبيد بن عمير .	أخبرني **أبو** مليكة ، أنه سمع عبيد بن عمير .	٤٤
٦٢٠٠	يحيى بن أبي كثير ، عن رجل يقال له : **أبو إسحاق** ، عن أبي هريرة .	يحيى بن أبي كثير ، عن رجل يقال له : **إسحاق** ، عن أبي هريرة .	٤٥

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأصيل
٤٦	عبد الرزاق ، **عن الثوري** ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .	عبد الرزاق ، عن **معمر** ، **عن الزهري** ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .	٦٢٦٦
٤٧	و لم ير مثله قط **فصلي** .	ولم ير مثله قط **فضلا** .	٦٢٩٦
٤٨	عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن **معمر** ، عن عبد الله بن **ميسرة** .	عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن **مسعر** ، عن عبد الله بن **ميسرة** .	٦٣٠٥
٤٩	أخبرني عطاء ، عن أبي الخليل ، عن **قتادة** أنه قال .	أخبرني عطاء ، عن أبي الخليل ، عن **أبي قتادة** أنه قال .	٧٩٦٩
٥٠	ألا تضيفوني ، فإني **جامع مغرور** .	ألا تضيفوني ، فإني **جائع مقرور** .	١٠٤٧٤
٥١	إن **امراه ليس** لولا ما قضى الله فيه .	إن **أمره لبين** لولا ما قضى الله فيه .	١٣٢١٦
٥٢	وهو : عبد الله بن **شخير** .	وهو : عبد الله بن **سخبرة** .	١٦٨٢٢

وهذه نماذج قليلة من كثير من التصحيفات والتحريفات الواقعة في طبعة المكتب الإسلامي ، وتابعتها عليها طبعة دار الكتب العلمية .

ثانيا : السقط:

اعترى مطبوعة المكتب الإسلامي سقط كثير ، سواء كان هذا السقط متمثلا في نصوص بأكملها ، أو سقط في الأسانيد ، وذكرنا بعضه في البند الأول .

وفيما يلي بعض من أهم نماذج النصوص التي سقطت بأكملها :

١- أثر رقم (١٢٠١) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق ، عن معمر قال : سألت الزهري : أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال : إنا سمعنا بالصلاة» .

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي ، وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ٥٠أ) .

٢- أثر رقم (١٧٤٩) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : نهى النبي ﷺ أن يسل السيف في المسجد ، فقال : كنا نكره ذلك ، وقد كان رجل يتصدق بالنبل» .

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ٧٠ب) .

٣- أثر رقم (٣١٨٨) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يرد كما يسلم الإمام» .

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ١٣٠ب) .

٤- أثر رقم (٣٣٠٣) ، (٣٣٠٤) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : نهي عن الالتفات في الصلاة ، قال : قد بلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول : «إلى أي شيء تلتفت يا ابن آدم ، أنا خير لك مما تلتفت إليه» .

«عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يرى الالتفات يقطع الصلاة؟ قال : قد كان يتغيظ منه تغيظا شديدا» .

سقط الأثران من مطبوعة المكتب الإسلامي وهما في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ١٣٥ أ) .

٥- أثر رقم (٣٣٩٠) ، في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يعتمد الإنسان على الجدر في الصلاة» .

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ١٣٨أ) .

٦- أثر رقم (٣٤١٩) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فاستقبل، ثم ركع، ثم دب راكعا حتى وصل إلى الصف».

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ١٣٩أ).

٧- أثر رقم (٣٥٠٠) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: استيقنت بزيادة ركعة أو نقصانها قال: فعد لصلاتك».

سقط من مطبوعة الأعظمي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ١٤٢أ).

٨- أثر رقم (١٩٩٤٩) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: حسبه القطع».

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (٥/ ١٦٨ب).

٩- أثر رقم (٢٠٠٠٩) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: تقطع في ثمن المجن. لم أسمعه يثمنه، يعني: ثمنه».

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (٥/ ١٧١أ).

١٠- أثر رقم (٢٠٠٤٢) في طبعة دار التأصيل : «عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن الحسن في الآبق يسرق، قال: يقطع، قال سفيان: وقولها: لا يقطع، ليس معصية الله تخرجه من القطع».

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (٥/ ١٧٢أ).

١١- أثر رقم (٢١٩٠٦) في طبعة دار التأصيل : «أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن الحسن بن علي قال: لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق، ما وجدتم رجلا جده نبي غيري وأخي، فإني أرى أن تجتمعوا على معاوية، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. قال معمر: معنى جابرس وجابلق: المغرب والمشرق».

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي من نسخة ابن النقيب وما يتبعها الجزء الموجود بمكتبة فيض الله (ف/ ٢٠٧أ).

ومن أمثلة السقط لبعض الرواة في الإسناد أو جُلِّ الإسناد، أو بعض الكلمات في المتن ما يأتي:

١- حديث رقم (٥٣٧) من طبعة دار التأصيل: «عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال: وجد رسول الله ﷺ ريحا ومعه أصحابه فقال: ممن خرجت هذه الريح فليتوضأ فاستحيا صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثا فلم يقم أحد فقال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله ألا نتوضأ كلنا [**قال: بلى قال: فتوضئوا**]».

ما بين المعقوفين سقط من متن مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية.

٢- حديث رقم(٤٤٧)من طبعة دار التأصيل: «[**عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، أنه قال**]».

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية.

٣- حديث رقم (٨٨٢٠) من طبعة دار التأصيل: «عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، [**عن أبي بكر**] قال».

ما بين المعقوفين سقط من الإسناد في مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية.

٤- أثر رقم(١٤٤٢٣)من طبعة دار التأصيل: «ليس على الأمة حد حتى تحصن [**بِحُرٍّ**]».

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية.

٥- حديث رقم (١٤٧١٧) من طبعة دار التأصيل: «عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، [**عن عروة**]، عن عائشة قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات».

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية.

٦- حديث رقم(١٤٨٤٩) من طبعة دَارُالتَّأْصِيْلِ : «عبد الرزاق ، عن معمر ، [**عن عمرو**] ، عن الحسن قال : ما حلت المتعة قط» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

٧- أثر رقم(١٥٦٠٥) من طبعة دَارُالتَّأْصِيْلِ : «قال : وأخبرني أبي [**عن**] عامر الشعبي قال : لا يضمن صاحب العارية ولا الوديعة» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية ، وانظر تعليقنا عليه .

٨- حديث رقم (١٥٨٥٩)من طبعة دَارُالتَّأْصِيْلِ : «ليس الرهن [**بشيء ، ولكن**] يباع ويعطى حقه ، ويرد الفضل» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية ، وانظر تعليقنا عليه .

٩- حديث رقم(١٦٢٦٥)من طبعة دَارُالتَّأْصِيْلِ : «أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ، أن علقمة بن وقاص أخبره ، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وإخوته أن ربيعة بن أمية [**أعطى أخاه زهير بن أبي أمية**] نصيبه من ربيعة ، لم يشهد غيرها على ذلك ، فأجاز معاوية شهادتها وحدها وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

١٠- حديث رقم (١٧٢٠٧) من طبعة دَارُالتَّأْصِيْلِ : «عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، [**عن ابن سيرين**] ، عن عبيدة . . . مثله» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

١١- حديث رقم (٢٠٢٤٢) من طبعة دار التأصيل إسناده كالتالي: «أخبرنا عبد الرزاق، [**عن ابن جريج**] قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء ابنة أبي بكر».

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودار الكتب العلمية.

وهذه النماذج جزء من السقط الوارد على مدار الكتاب، وقد قمنا بإثبات ذلك من أصولنا الخطية أو عن طريق تحرير الخلاف والرجوع إلى الكتب التي تنقل عن عبد الرزاق.

ثالثًا: البياضات:

البياضات كانت قليلة جدا على مدار الكتاب في الأصل الخطي ولله الحمد، ومع ذلك فقد توصلنا -بفضل الله- عن طريق الكتب التي تنقل عن الإمام عبد الرزاق إلى ما ينبغي أن يكون موجودا في مكان هذه البياضات، مع التنبيه عند كل موضع منها بالحاشية، ولم يتوصل محققا الطبعتين السالف ذكرهما إلى شيء من ذلك؛ فأبقوها كما هي، ولهذا عددناها من المواضع التي لابد أن يشار إليها، فمن ذلك:

١- حديث رقم (٢٥٠) في طبعة دار التأصيل: «[**عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه جاء ماء مجنة**]، فقيل: إن الكلب ولغ في حوض مجنة، فقال: هل ولغ إلا بلسانه؟ فشرب منه وأسقي. قال: ومجنة: اسم حوض».

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، وقد استدركناه من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٧٢١)، حيث رواه من طريق عبد الرزاق، به.

٢- حديث رقم (٦٨٢) في طبعة دار التأصيل: «[**عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري**]، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتوضأ مما مست النار».

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٣٣٦) معزوا لعبد الرزاق، به.

٣- حديث رقم (١٣٩٦) في طبعة دار التأصيل: «[**عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود**] اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد».

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، أثبتناه من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢١)، «عمدة القاري» للعيني (٤/ ٧٣) معزوا لعبد الرزاق.

٤- حديث رقم (٢١١٨٤) في طبعة دار التأصيل: «أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «البر لا يبلى، والإثم لا ينسى، [و **الديان لا يموت، فكن كما شئت**]، كما تدين تدان»».

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل. والمثبت من «الأسماء والصفات» (١/ ١٩٧)، و«الزهد الكبير» (ص ٢٧٧) للبيهقي، من طريق المصنف، به.

٥- حديث رقم (٢١٢٠٠) في طبعة دار التأصيل: «[**أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر**]، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: إن مثل محقرات الذنوب».

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٥٩) من طريق الدبري، به

رابعًا: التقديم والتأخير في النسخة الخطية:

نبه الشيخ الأعظمي محقق طبعة المكتب الإسلامي في أكثر من موضع أن أصله الذي اعتمده هو (مراد ملا)، ومع ذلك فقد خالف ترتيبه للكتب داخل المصنف في طبعته لما هو وارد في (مراد ملا)، حيث أتى بكتاب الفرائض متأخرا عن موضعه كما في الأصل، فأتى به بعد كتاب اللقطة وقبل كتاب أهل الكتابين.

وقد وضعنا في طبعة دار التأصيل هذا الكتاب في ترتيبه الصحيح الموافق للأصل بعد كتاب الأيمان والنذور وقبل كتاب الوصايا .

هذا وقد وقع محققو طبعة دار الكتب العلمية في خطأ من هذا النوع : حيث قاموا بطباعة كتاب العقيقة وتكراره مرتين في الكتاب ، فأتوا به كما في ترتيبه في (مراد ملا) بعد الصيام وكذا هو في طبعة دار التأصيل ، ولما انتقل المحققون إلى تكملة الكتاب من نسخة فيض الله لم ينتبهوا إلى اختلاف الترتيب بين النسختين ، حيث أتى كتاب العقيقة في نسخة فيض الله متأخرا بعد كتاب أهل الكتابين ، فكرروه مرة أخرى دون تنبيه ، مع أن الأحاديث واحدة دون زيادة أو نقصان .

هذا وقد قمنا في طبعة دار التأصيل بتصحيح كثير من الأخطاء التي وقعت في الأصل الخطي ، سواء كانت في الأسانيد أو المتون ، وقد تم تصويبها بالرجوع إلى المصادر الوسيطة ، وقد نبهنا عليها في مواضعها من حواشي الكتاب .

والمقصود من إيراد هذه النماذج تبيان عدم دقة الطبعتين السابقتين للكتاب ، ويتضح مما ذكر أعلاه والمقارنة بين طبعة دار التأصيل والطبعات السابقة «لمصنف الإمام عبد الرزاق» تميز طبعة دار التأصيل ، فلله الحمد والشكر .

هذا وستقوم دار التأصيل بعون الله بعمل مكمل لتحقيق هذا المصنف المبارك ويتمثل في تتبع الأحاديث والآثار التي تحويها الأجزاء المفقودة من المخطوط من خلال جمع هذه الأحاديث والآثار من المؤلفات التي روت عن الإمام عبد الرزاق هذه الأحاديث والآثار والتي يغلب على الظن أنها مما حوته تلك الأجزاء المفقودة من المصنف وسيصدر هذا العمل في ملحق مكمل لطبعة دار التأصيل بإذن الله وبالله التوفيق .

* * *

الباب الخامس

منهج عمل دار التأصيل في ضبط وتحقيق «مصنف الإمام عبد الرزاق»

الهدف من العناية بالكتاب - ضبطا وتحقيقا - هو إخراج كتاب «المصنف» في أقرب صورة أرادها الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ محققا مضبوط النص ، سالما من الأخطاء بقدر الإمكان ، مع إيضاح المعاني التي تُعيق فهم القارئ لبعض نصوص هذا المصنف المبارك ، وقد توخينا عدم الإطالة في تعليقاتنا إلا ما اضطررنا إليه ، وجاء العمل في الكتاب وَفق منهج علمي يتلخص في النقاط التالية :

١- اعتمدنا في ضبط وتحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية ، نسخة مراد ملا ونسخة ابن النقيب وما يتبعها - وهي تشمل الجزء الموجود بدار الكتب المصرية والجزء الموجود بمكتبة فيض الله - والنسخة الظاهرية أصلا لضبط وتوثيق النص حيث تكمل كل نسخة الأخرى وبالنسخ الثلاث يكمل الكتاب .

٢- أضفنا للمصنف قطعة كبيرة من كتاب المناسك برواية الحذاقي قام بتحقيقها الأستاذ/ حسين عكاشة وذلك بعد الحصول على أصلها الخطي المتمثل في نسخة ابن النقيب الجزء الموجود بدار الكتب المصرية ذات الرمز (ك) وذلك بعد مطابقتها وتحقيقها .

٣- استفدنا من نسخة ابن النقيب (ك) في حل كثير من الإشكالات الواردة في أصل مراد ملا .

٤- قمنا بالاستفادة من طبعة المكتب الإسلامي وطبعة دار الكتب العلمية في استكمال ما فاتنا من نص الكتاب ، من جهتين :

الأولى : إتمام ما وقع من سقط في مصورتنا لنسخة مراد ملا ؛ فقد تخللها بعض السقط وهو عبارة عن لوحتين إحداهما في الجزء الأول والثانية في الجزء الثالث ، وقد تقدم الحديث عن ذلك في حديثنا عن توصيف نسخة مراد ملا .

الثاني : إثباتنا للأحاديث التي وردت في نسخ خطية لم تتيسر لنا رمز لها في طبعة المكتب الإسلامي بالرمز (ز)، ورُمز لها في طبعة دار الكتب العلمية بالرمز (ن) (س)، وهي مواضع يسيرة، أرقامها في طبعة دار التأصيل كالتالي : (٥٦٦٧، ٥٨٩٧، ٦٤٣٨، ٦٩٤٢، ٧٠٠٥، ٧٢٤٣، ١٢٧٣٢، ١٢٨١٠، ١٢٩٢٣، ١٣١٥٢، ١٣١٥٣، ١٣٤٩٩، ١٣٥٨٥، ١٣٦٩٩، ١٣٧٢١، ١٤١٤٠، ١٤١٤١، ١٤١٤٢، ١٤٣٩٤، ١٤٣٩٥، ١٤٥٧٩، ١٤٧١٩، ١٤٧٤٩، ١٨٤٣٨، ١٨٤٦٠، ١٨٥٦٩، ١٨٧٣٦، ١٨٧٤٨، ١٩٠٤٠، ١٩٣٦٤، ١٩٧٢٢).

٣- استفدنا من المصادر الوسيطة التي روت أحاديث الكتاب من طريق الإمام عبد الرزاق، باعتبار ذلك من المرجحات القوية عند حدوث خلل أو خطأ في الأصل الخطي، واعتمدنا عليها أيضا في مواضع السقط الذي اعترى الأصل الخطي.

وقد وفقنا - بفضل الله - في العثور على كثير من الأخطاء والسقط والبياضات التي قمنا بتصحيحها والتنبيه عليها كما سبق وأشرنا إلى طرف منها.

٤- تم تخريج أحاديث الكتاب بعزوها في الحاشية إلى مواضعها من «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر، والاستفادة منه في ضبط أسانيد الكتاب، وفيما يلي مفتاح لرموز الإتحاف[1] :

اسم الكتاب	الرمز المختصر
سنن الدارمي	مي
صحيح ابن خزيمة	خز
منتقى ابن الجارود	جا

(1) الرموز المتعلقة بموطأ مالك ومسند الشافعي ومسند أحمد ليست للحافظ ابن حجر، وإنما هي من صنيع المحقق.

اسم الكتاب	الرمز المختصر
مسند أبي عوانة	عه
صحيح ابن حبان	حب
المستدرك للحاكم	كم
شرح معاني الأثار للطحاوي	طح
سنن الدارقطني	قط
موطأ مالك	ط
مسند الشافعي	ش
مسند أحمد	حم
زوائد عبد الله بن أحمد	عم

٥- تم تخريج أحاديث «المصنف» على كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزي في إطار ما وافق فيه الإمام عبد الرزاق أصحاب الكتب الستة من أحاديث من خلال المسنِد مع المتن، وفي حالة اتفاق ترجمة الحافظ المزي (سلسلة الإسناد) في «التحفة» مع إسناد «المصنف» يتم عند التخريج تقديم رقم هذه الرواية الأقرب إلى الترجمة في سلسلة الإسناد على غيرها، وكل هذا في المرفوعات فقط.

وما قمنا به من تخريج هذا المصنف المبارك على كتاب «تحفة الأشراف» لم نقصد به اتفاق الرواية وفق شرط المزي في كتابه ـ وإن تحقق ذلك في بعض الأحاديث- إنما عنينا به في الغالب تخريج أصل الرواية عن المسنِد في الكتب الستة، ونبهنا على ذلك حتى لا يتعقب علينا بعدم وجود اللفظ الذي في «المصنف» في الكتب الستة أو أحدها، فليعلم ذلك.

وقد جعل الحافظ المزي لكل كتاب من الكتب الستة رمزًا مختصرًا بيانه كالتالي :

المصنف أو الكتاب	الرمز المختصر
البخاري	خ
مسلم	م
أبو داود	د
الترمذي	ت
النسائي	س
ابن ماجه	ق
معلقات البخاري	خت
الشمائل للترمذي	تم
عمل اليوم والليلة للنسائي	سي

٦- تم تخريج أحاديث «المصنف» للإمام عبد الرزاق على كتاب «المصنف» لابن أبي شيبة في إطار ما وافق فيه الإمام عبد الرزاق الإمام ابن أبي شيبة من آثار وأحاديث من خلال المسنِد مع المتن .

٧- قمنا بتخريج الكتاب على نفسه ؛ فإذا تكرر الحديث أحيل إليه ، سواء كان سابقا أو لاحقا ، أو سابقا ولاحقا للحديث الذي يطالعه القارئ .

٨- تم إعداد مقدمة علمية تم فيها التعريف بالإمام عبد الرزاق وكتابه «المصنف» وأهمية الكتاب العلمية ومنهج مصنفه فيه ، والتعريف بالنسخ الخطية ، والتعريف بالطبعات السابقة للكتاب ، ولماذا هذه الطبعة .

٩- تم تعيين رواة الأسانيد المرفوعة على مدار الكتاب ، مع ذكر مواضع ورود كل راو ، ويتبين ذلك من خلال فهرس رواة الأحاديث المرفوعة ضمن فهارس الكتاب .

١٠- تم ضبط نص الكتاب بالشكل بنية وإعرابا ، مع مراعاة ضبط المخطوط عند ما يرد في بعض المواضع .

١١- تم وضع علامات الترقيم اللازمة على نص الكتاب ، بما يساعد على وضوح المعنى ، وتبين السياق ، وسهولة القراءة .

١٢- تم تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .

١٣- تم حصر الغريب ، وشرحه في الحاشية وفق المنهج التالي :

- تم بيان غريب الألفاظ والعبارات ، وما يحتاجه سياقها من توضيح لفهم المراد من الحديث من خلال الاعتماد على معجم غريب الحديث الذي أعد في دار التأصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - كقاعدة معلومات متخصصة معتمدة على المراجع المتخصصة في غريب القرآن والحديث .

فإن لم يوجد شرح للفظة الغريبة في معجم غريب الحديث يتم الرجوع إلى كتب الشروح والمعاجم عند استغلاق المعنى ، وقد تم اعتماد كتب أخرى معاصرة متخصصة في بابها ، كتحديد الأماكن والبلدان والمكاييل والموازين .

- تم تمييز الغريب في الحاشية بلون أسود سميك ، سواء كان منفردا أو مضمنا في حاشية .
- تم تمييز غريب القرآن ، ثم شرحه من الكتب المعنية بذلك ، مثل : «غريب القرآن» لابن قتيبة ، و«غريب القرآن» للسجستاني ، وغيرهما .
- تم تمييز غريب الحديث ، ثم شرحه من الكتب المعنية بذلك عند المحققين من أهل هذا الفن ، مثل : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ، و«مجمع بحار الأنوار» لمحمد طاهر الهندي ، و«الذيل على النهاية» لعبد السلام علوش ، و«غريب الحديث» للخطابي ، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري ، و«تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي ، و«غريب الحديث» للحربي . . . وغيرها .

● تم تحويل المقاييس والمكاييل إلى أخرى معاصرة يعرفها القارئ المعاصر .

● تم تمييز الأماكن والبلدان الغامضة وتعريف القارئ بأماكن وجودها الآن .

● إذا استغلق المعنى في كتب الغريب قمنا ببيانه من كتب المعاجم .

● تم عزو معاني الغريب إلى مصادرها المعتمدة بذكر (المادة) في كتب : «النهاية» و«ذيله» والمعاجم ، وذكر العزو (بالجزء/ الصفحة) لكتب الشروح المتعددة الأجزاء ، وذكر العزو (بالصفحة) في الكتب ذات الجزء الواحد ، مثل «المكاييل والموازين» . . . وغيره .

١٣- تم إعداد فهارس علمية متنوعة للكتاب ، وقد تم ذلك باستخدام خبرة العلماء ، مدعومة بأحدث التقنيات الحاسوبية التي تساعد الباحث في جميع أعمال البحث والتكشيف .

وقد ذيل الكتاب بالفهارس العلمية الآتية :

● فهرس الآيات القرآنية والقراءات .

● فهرس أطراف الأحاديث والآثار ، مميزا فيها المرفوع من غيره ، مع ذكر المسند .

● فهرس الكتب والأبواب .

● فهرس رواة الأحاديث المرفوعة ، وفيه تم تعيين كافة رواة الأحاديث المرفوعة مع ذكر مواضع ورود كل راو في الكتاب ، ويتم عرض بيانات الراوي وفقا للطريقة التي اتبعها الإمام المزي في «تحفة الأشراف» وهي :

○ إذا كان الراوي من المكثرين يتم سرد مواضع مروياته مرتبة على تلاميذه ، وإذا كان تلميذه مكثرا عنه -أيضا- يتم ذكر طبقة تلميذ تلميذه ، وهكذا .

○ تمييز مرويات شيوخ المصنف ، بوضع حرف (ش) قبل الترجمة .

* * *

منهج العمل في صف «المصنف» وتنضيده

١- استخدام خط خاص تم تطويره في دَارُ التَّأْصِيلِ ، يشتمل على العديد من الميزات التي تبرز كتاب «المصنف» بشكل يليق بكتب السنة .

٢- تم وضع اسم كتب «المصنف» لعبد الرزاق ، مثل : «كتاب الطهارة» ، «كتاب العقيقة» . . . إلخ في الإطار الأعلى للصفحة اليسرى ، ورقم الصفحة على يسار الإطار .

مثل :

٥ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وتم وضع اسم الكتاب «المصنف» كعنوان متكرر في الإطار الأعلى للصفحة اليمنى ، ورقم الصفحة على يمين الإطار .

مثل :

المُصَنَّفُ لِلإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٦

٣- تم ترقيم العناوين الرئيسة التي تحمل أسماء الكتب الواردة في «المصنف» كله من (١) إلى (٣٢) ، ورقّمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيما مسلسلا مستقلا من رقم (١) فما يليه ، حسب عدد أبواب الكتاب .

٤- الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العثماني بين قوسين عزيزيين (﴿ ﴾) ، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقوفين ([ ]) .

مثل :

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦]

٥- تم ترقيم الأحاديث كلها ترقيما مسلسلا .

٦- تم تمييز صدر الإسناد بخط متميز وبلون أسود سميك .

مثل :

- عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ . . .
- أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . . .

٧- تم تمييز قول النبي ﷺ بلون أسود سميك بين علامتي تنصيص «» .

مثل :

قال النبي ﷺ : «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ** . . .» .

٨- تم تمييز الحديث المرفوع بدائرة مفرغة [٥] ، مثال :

٥[٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» .

٩- تم تمييز الموقوف بدائرة مصمتة [●] ، مثال :

●[٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كُنَّا نُوَضِّئُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ عَلَىٰ مَا كَانَ يَمْسَحُ .

١٠- تم وضع علامة [۩] في المتن والحاشية للدلالة على بداية ونهاية صفحة المخطوط ، مثال :

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ ، فَكَانَ يَكُفُّ مَا عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْهَا فَيَجْعَلُهُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ ۩ ، فَكَانَ يَمَسُّ تِلْكَ الَّتِي يَجْعَلُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ . . .

۩[١/١ أ] .

١١- تم تمييز كلمات غريب الحديث بعلامة رقم الحاشية ، وإلحاق هذه الكلمات بالحاشية بلون أسود سميك ، ثم يأتي الشرح وبيان المعاني للكلمة الغريبة ومصدر ذلك الشرح والبيان ، مع وضع العزو لكل مصدر .

مثل :

أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي كِظَامَةٍ[١] غَمْسًا؟

---

(١) **الكظامة** : كالقناة ، وجمعها كظائم ، وهي : آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية . (انظر : النهاية ، مادة : كظم) .

١٢- تم وضع حاشية لتخريج «الإتحاف» و«التحفة» و«مصنف ابن أبي شيبة» ورموزهم الخاصة بهم ، مثال :

ه[١][التحفة : ع ٥٣٠٨][الإتحاف : خز طح ٧١٣٧ ، مي خز ط ش جا عه حب قط حم طح ٧١٣٥] [شيبة : ٥٧] .

* * *

إحصاءات خاصة بـ «المصنف» للإمام عبد الرزاق الصنعاني[(١)]

عدد الكتب	٣٢
عدد الأبواب	٢٥٥٣
عدد أحاديث الكتاب بالمكررات	٢١٩٥٨
عدد الأحاديث المرفوعة	٥٤٠٧
عدد الأحاديث غير المرفوعة	١٦٥٥٠
عدد الأحاديث التي تم تخريجها على تحفة الأشراف	٢٧٧٨
عدد الأحاديث التى تم تخريجها على إتحاف المهرة	١٦٣٧
عدد الأحاديث التى تم تخريجها على مصنف ابن أبي شيبة	٧١٠٢
عدد الكلمات الغريبة التي تم شرحها بالمكررات	٥٢٢١
عدد الحواشي والتعليقات على الكتاب	١٠٢٩٧
عدد شيوخ الإمام عبد الرزاق في المصنَّف[(٢)]	١٠٦
عدد رواة المصنَّف[(٢)]	١٨١٥

* * *

(1) هذه الإحصاءات استخرجت بواسطة الحاسب الآلي حسب المنهج الذي اعتمد في دار التأصيل لضبط الكتاب وتحقيقه .

(2) هذه الإحصائية لشيوخ المصنّف وعدد الرواة خاصة بالمرفوعات فقط .

إسناد فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل
إلى كتاب: المصنف
للإمام عبد الرزاق الصنعاني

أنبأنا سماحة الوالد شيخ الحنابلة العلامة المعمر عبد الله بن عبد العزيز العقيل (١٤٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، عن الشيخ المعمر علي بن ناصر أبي وادي، (١٣٦١هـ) عن نذير حسين الدهلوي (١٣٢٠هـ)، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي (١٢٦٢هـ)، عن الشاه عبد العزيز الدهلوي إجازة (١٢٣٩هـ)، عن أبيه الشاه ولي الله كذلك (١١٧٦هـ)، عن أبي طاهر بن إبراهيم الكوراني كذلك (١١٤٥هـ)، عن أبيه كذلك (١١٠١هـ)، عن صفي الدين أحمد بن محمد الدجاني المدني القشاشي (١٠٧١هـ)، عن الشمس الرملي (١٠٠٤هـ) عن الزين زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)[1]، عن الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، قال: أنبأنا به أبو حيَّان محمد بن حيَّان بن العلامة أثير الدّين أبي حيَّان الغرناطي شفاها (٨٠٦هـ)، عن جده (٧٤٥هـ)، عن أبي سهل بن خلف أنبأنا أبو محمد عبد الله وأبو سليمان داود، أنبأنا سليمان بن حوط الله (٥٦٧هـ)، قالا: أنبأنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال وأبو محمد بن عبيد الله الحجري، قالا: أنبأنا عبد الرحمن البطروجي، أنبأنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، أنبأنا محمد بن عبد الله بن سعيد، أنبأنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، أنبأنا

(١) هذا الإسناد للكوراني يروي به مصنفات ابن حجر وله طريق آخر عن شيخه النجم محمد بن البدر محمد الغزي، عن أبيه، عن إبراهيم القلقشندي، عن الزين زكريا الأنصاري عنه. ينظر «الأمم»، و«قطف الثمر».

أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابِي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرِي ، أنبأنا عبد الرزاق ، به .

وبه إلى ابن بشكوال قال : وأنبأنا به أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، أنبأنا أبي ، حدثنا يونس بن مغيث ، أنبأنا محمد بن يحيىٰ بن عبد العزِيز ، أنبأنا خالد بن يزيد ، أنبأنا إسحاق بن إبراهِيم الدبري ، به .

وأنبأنا به عاليا بدرجتين أبو عليّ الفاضلي إجازة ، عن يُونس بن إبراهيم ، عن أبي الحسن بن المقير ، عن أبي الفضل بن ناصر ، عن أبي القاسم بن أبي عبد الله بن مندة ، أنبأنا أبو الفضل محمد بن عمر الكوكبي وأبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الفقيه وأبو عثمان سهل بن محمد بن الحسن سماعًا عليهم ملفقًا قالوا : أنبأنا أبو القاسم الطبرانيّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهِيم الدبري ، به .

* * *

رسم توضيحي لإسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل إلى «المصنف» للإمام عبد الرزاق

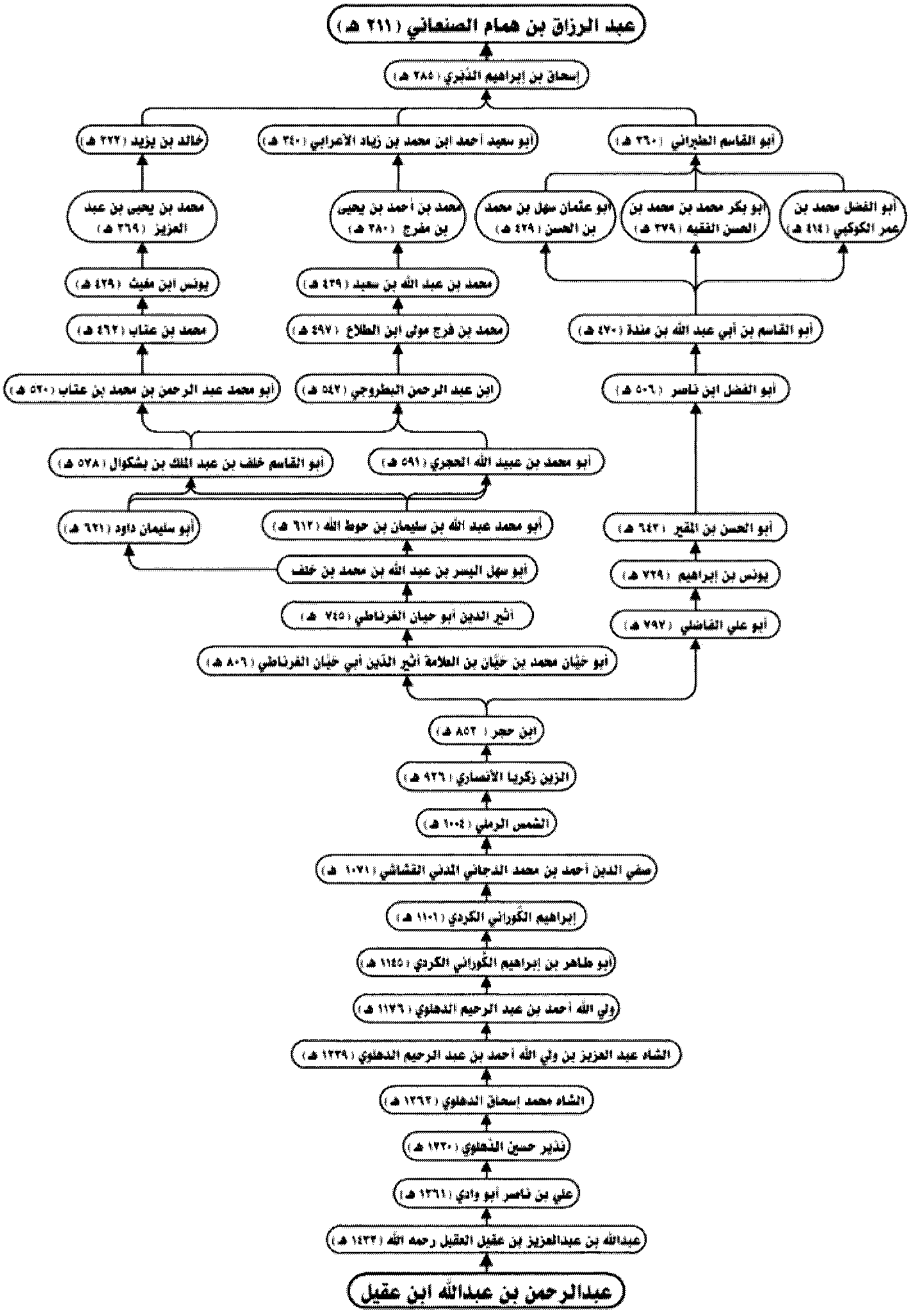

وتوثيقا من دار التأصيل لأعمالها وتسهيلا على طلاب العلم والباحثين ونشرا لثقافة قراءة المخطوط قمنا بإرفاق قرص مدمج مع الكتاب ؛ يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذج من العمل ، والمخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص ، وقد تم ربط هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب لكامل الكتاب .

ودار التأصيل لا تدعي فيما تعمله الكمال ، وترحب بالنصيحة والنقد البناء في كل أعمالها ، ولذا تهيب بالعلماء والباحثين ممن يقف على حرف أو معنى يجب تغييره لخلل وقع فيه أو تحسين يراه أن يراسلنا لتدارك ذلك في طبعة قادمة بعون الله ، وهذا مقتضى النصح لسنة رسول الله ﷺ ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .

نرجو الله أن يكتب لهذا العمل القبول وينفع به المسلمين ويجعله في ميزان حسنات مؤلفه ومحققيه وناشره ومن أعان عليه وبالله التوفيق ومنه العون وعليه التوكل وله الحمد والشكر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

القاهرة في ١ من محرم ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٤م

١- كِتَابُ الطَّهَارَةِ[(١)]

١- بَابُ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ

• [١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي كِظَامَةٍ[(٢)] غَمْسًا؟ قَالَ: حَسْبُكَ، وَالرِّجْلُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْقِهَا.

• [٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فِيمَا يَغْسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.

• [٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ الرُّفْغَيْنِ[(٣)]، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ بِهَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أُحْسِنُ تَحْجِيلِي[(٤)]، أَوْ قَالَ: تَحْلِيَتِي[(٥)].

---

(١) قوله: «كتاب الطهارة» ليس بالأصل؛ إذ وقع سقط من أول المخطوط، وأضيفت للمناسبة.

(٢) **الكظامة**: كالقناة، وجمعها كظائم، وهي: آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض. وقيل: الكظامة: السقاية. (انظر: النهاية، مادة: كظم).

• [٣] [التحفة: م ١٣٤٥٨، خت م ١١٢٥٧، م ق ١٣٣٩٩، م ١٤٠٠٨، خ م ١٤٦٤٣، م ١٤٣٧٩، خ م ١٤٣٨٥، خت ٩٢٧٦، ق ١٤٠٣٤، م ١٤٠٥٧، خت ١٣٣٥٢].

(٣) في الأصل: «المرفقين»، ولعل الصواب ما أثبتناه. قال ابن الأثير: «الرُّفغ بالضم والفتح: واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب، وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق». ينظر: «النهاية» (مادة: رفغ).

(٤) **التحجيل**: بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. (انظر: النهاية، مادة: حجل).

(٥) في الأصل: «تحليلي»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

٢- بَابُ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ

٥[٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِكَفَّيْهِ يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ ، وَيُدْبِرُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

٥[٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[٢] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

•[٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ لَا يَنْفُضُهَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى الْجَبِينِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

•[٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ[٣] قَطْ .

---

(١) في الأصل : «حسين» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ، ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، وجده أبو حسن له صحبة ، واسمه تميم بن عمرو . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٢) .

٥[٥] [التحفة : ع ٥٣٠٨] [الإتحاف : خز طح ٧١٣٧ ، مي خز ط ش جا عه حب قط حم طح ٧١٣٥] [شيبة : ٥٧] ، وسيأتي : (١٣٨) .

(٢) في الأصل : «يزيد» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٣) .

•[٧] [شيبة : ١٣٧] ، وسيأتي برقم : (٣٠) .

(٣) **اليافوخ واليأفوخ** : حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره ، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل ؛ وقيل : هو ما بين الهامة والجبهة ، يهمز ولا يهمز ، والهمز أصوب وأحسن . (انظر : اللسان ، مادة : أفخ) .

●[٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً .

●[٩] عبدالرزاق (١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ (٢) ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً .

●[١٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ (٣) بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ، مَا مَسَحْتُ بِرَأْسِي إِلَّا وَاحِدَةً .

○[١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَسَحَ ثَلَاثًا .

●[١٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ (٤) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَرَأَيْتُهُ يَنْحَدِرُ عَلَى نَوَاحِي رَأْسِهِ كُلِّهِ .

●[٨][شيبة : ١٣٦ ، ١٣٧] .

(١) بعده في الأصل : «عن الثوري ، عن عبد ربه» ، ولعله خطأ من الناسخ . ينظر الإسناد السابق .

(٢) في الأصل : «عن إبراهيم بن محمد بن الكلبي» والصواب ما أثبتناه ، والكلبي هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٤٨) .

(٣) في الأصل : «ثور» والصواب ما أثبتناه ، وهو : ثوير بن أبي فاختة ، واسم أبي فاختة : سعيد بن علاقة ، القرشي الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٦) .

○[١١][التحفة : ق ١٥٨٤٦ ، دت ق ١٥٨٣٧][شيبة : ١٤٥] ، وسيأتي : (٣٥ ، ٦٥ ، ١١٩) .

●[١٢][التحفة : د ١٠٢٢٢ ، ت س ١٠٣٢٢ ، د ت س ١٠٣٢١ ، د (ت) س ١٠٢٠٣ ، ق ١٠٣٢٤ ، خ م د س ٩٧٩٤ ، ق ١٠٢٠٦ ، ت س ١٠٢٠٥ ، د ١٠١٩٨ ، (د) س ١٠٠٧٥][شيبة : ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٦٩] .

(٤) في الأصل : «أبي إسرائيل» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، أخو عيسى بن يونس . ينظر : «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٣) .

● [١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَكْثَرُ مَا أَمْسَحُ بِرَأْسِي ثَلَاثَ مِرَارٍ لَا أَزِيدُ ، وَلَا أَنْقُصُ بِكَفٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَهُ .

● [١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ .

● [١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ يَمْسَحُ ذُو الضَّفِرَتَيْنِ بِرَأْسِهِ؟ قَالَ : فِيمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْهُمَا قَطْ ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَمْسَحُ بِأَطْرَافِ الشَّعَرِ ، ثُمَّ وَضَعَ عَطَاءٌ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَمَسَحَ الشَّعَرَ عَلَىٰ مَنَابِتِهِ ، وَأَمَرَّ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ فَصَبَّ كَفَّيْهِ ، وَلَمْ يُرْجِعْهُمَا مُصْعِدًا مُسْتَقْبِلَ الشَّعَرِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ وَلَمْ يَعْدُ الرَّأْسَ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ الْجُمَّةِ(١) ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِمَا جَمِيعًا .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُبَيْدَ(٢) بْنَ عُمَيْرٍ وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ ، فَكَانَ يَكُفُّ مَا عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْهَا فَيَجْعَلُهُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ ۩ ، فَكَانَ يَمَسُّ تِلْكَ الَّتِي يَجْعَلُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَمَسُّ مِنْ جُمَّتِهِ إِلَّا مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْهُ قَطْ .

● [١٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَمْسَحْ بِأُذُنَيْهِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ .

٣- بَابٌ هَلْ يَمْسَحُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ؟

● [١٧] عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ بِمَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْوُضُوءِ .

---

(١) الجمة : ما سقط على المنكبين من شعر الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : جمم) .

(٢) في الأصل : «عمير» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر ، أبو عاصم المكي . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧١) .

۩[١/ ١أ] .

● [١٧] [شيبة : ٢١٣] .

● [١٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَتَوَضَّأُ وَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعَيَّ(١) ، فَيَكْفِينِي مَا فِي يَدَيَّ لِرَأْسِي ، أَوْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَحْدِثْ لِرَأْسِكَ مَاءً .

● [١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْدِثُ لِرَأْسِهِ(٢) مَاءً .

● [٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ مَرَّةً ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ الْيَافُوخَ ، ثُمَّ الْقَفَا(٣) ، ثُمَّ الصُّدْغَيْنِ(٤) ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَا فِي كَفِّهِ مِنْ تِلْكَ الْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ .

● [٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : بِفَضْلِ وَجْهِكَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَغْمِسُ يَدَيَّ فِي الْمَاءِ ، وَأَمْسَحُ بِهِمَا ، وَلَا أَنْفُضُهُمَا ، وَلَا أَنْتَظِرُ أَنْ يَجِفَّ الَّذِي فِيهِمَا مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَىٰ بَلِّ الشَّعَرِ .

● [١٨] [شيبة : ٢١٠ ، ٢١١] ، وسيأتي : (٤٩) .

(١) في الأصل : «وذراعين» .

● [١٩] [شيبة : ٢٠٩] .

(٢) في الأصل : «رأسي» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (٩/ ٤٣٤) معزوا لعبد الرزاق .

● [٢٠] [شيبة : ٢٠٩] .

(٣) في الأصل : «القطا» ، والمثبت لمناسبة السياق .

(٤) **الصدغان** : مثنى الصدغ ؛ وهو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل : هو ما بين العين والأذن ، وقيل : الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن . (انظر : اللسان ، مادة : صدغ) .

٤- بَابُ الْمَسْحِ بِالْأُذُنَيْنِ

٥[٢٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

•[٢٤] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

•[٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَعِيدِ[١] بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

•[٢٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَبُطُونَهُمَا إِلَّا الصِّمَاخَ[٢] مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُدْخِلُ بِإِصْبَعَيْهِ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي الصِّمَاخِ مَرَّةً، وَ[٣] قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَمُوتُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي صِمَاخِهِ فَلَا يَهْتَدِيَانِ، وَلَا يَنْتَهِي حَتَّى أَدْخَلْتُ أَنَا إِصْبَعَيَّ فِي الْمَاءِ، فَأَدْخَلْتُهُمَا فِي صِمَاخِهِ.

•[٢٧] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ[٤]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

٥[٢٣][شيبة: ١٥٦].

•[٢٤][شيبة: ١٦٣].

•[٢٥][شيبة: ١٦٣].

(١) في الأصل: «مرجا»، والمثبت موافق لما أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠١) من طريق سفيان، به.

•[٢٦][شيبة: ١٧٣].

(٢) **الصماخ**: ثقب الأذن: ويقال بالسين، والجمع: أصمخة وصمائخ. (انظر: النهاية، مادة: صمخ).

(٣) في الأصل: «أو»، والمثبت كما في «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٠٢).

•[٢٧][التحفة: ق ١٣٠٩٥].

(٤) في الأصل: «محرز»، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن محرر - براء مهملة مكررة - العامري الجزري الحراني، ويقال: الرقي، قاضي الجزيرة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٩٠).

● [٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كُنَّا نُوَضِّئُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ عَلَىٰ مَا كَانَ يَمْسَحُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: فَنَسِينَا مَرَّةً أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ، فَجَعَلَ يُدْنِي يَدَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ فَلَا يُطِيقُ أَنْ يَبْلُغَ أُذُنَيْهِ، وَلَا نَدْرِي مَا يُرِيدُ، حَتَّىٰ انْتَبَهْنَا بَعْدُ فَمَسَحْنَاهُمَا، فَسَكَنَ.

● [٢٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ ۩.

● [٣٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ، يَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَافُوخِ قَطْ (١)، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ.

● [٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْأُذُنَيْنِ وَيَقُولُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

● [٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ الْأُذُنَيْنِ، وَبُطُونَهُمَا.

● [٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَتَبَّعْ بِإِصْبَعَيْكَ غُضُونَ الْأُذُنَيْنِ (٢)، تَغْسِلْهُمَا بِفَضْلِ وَجْهِكَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّمَا غَرَفْتَ عَلَىٰ وَجْهِكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَّرْتُ مَسْحَهُمَا حَتَّىٰ أَمْسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

● [٢٩] [شيبة: ١٧٣].

۩ [١/١ ب].

● [٣٠] [شيبة: ١٣٧، ١٧٣].

(١) كذا في الأصل، وقد تقدم برقم: (٧).

● [٣٢] [شيبة: ١٧٤].

(٢) **غضون الأذنين**: مثانيها. (انظر: القاموس، مادة: غضن).

o[٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ[1] شَقِيقِ بْنِ[2] سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

o[٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ[3] بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

• [٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا اسْتَقْبَلَ الْوَجْهَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، يَقُولُ: يَغْسِلُهُ وَظَاهِرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.

• [٣٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[4]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأُذُنَانِ لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَوْ كُنَّ مِنَ الرَّأْسِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِقَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعَرِ، وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الْوَجْهِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ ظُهُورَهُمَا، وَبُطُونَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ.

---

o[٣٤][التحفة: ق ٩٨١١، م ٩٧٩٦، د ٩٧٩٩، ق ١٠٢٠٦، ق ١٠١٢٩، م ٩٨٣٣، (س) ق ٩٧٩٢، خ م د س ٩٧٩٤، م ٩٨٣٥، د ١٠٢٢٢، د ٩٨٤٧، ق ٩٨٢٩، ق ١٠٣٢٤، م ٩٧٨٧، د ٩٨١٠، خ م س ٩٧٩٣، خ م س ٩٧٩٧، م س ق ٩٧٨٩، م ٩٧٩١، د ٩٨٢٠، ت ق ٩٨٠٩]، وسيأتي: (١٢٥).

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وعامر هو بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي، يروي عن شقيق بن سلمة، روى عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٩).

(٢) في الأصل: «عن»، وهو تصحيف، والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٤) من طريق عبد الرزاق، به، على الصواب.

o[٣٥][التحفة: ق ١٥٨٤٣، د ت ق ١٥٨٣٧] [الإتحاف: طح قط كم حم ٢١٤٢٦]، وتقدم: (١١) وسيأتي: (٦٥، ١١٩).

(٣) قوله: «الربيع بنت معوذ» بدله في الأصل: «الربيع بنت عفير»، والمثبت موافق لما أخرجه ابن ماجه (٣٩٠)، وأحمد (٦/ ٣٥٩)، والبيهقي (١/ ١٠٥) جميعا عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

• [٣٦][شيبة: ١٦٥].

(٤) في الأصل: «عبيد»، والصواب ما أثبتناه، وهو: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٢).

•[٣٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَرَى الْأُذُنَيْنِ؟ قَالَ: مِنَ الرَّأْسِ، قَالَ: وَأَمْسَحُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ كُلَّمَا فَرَغْتُ عَلَى وَجْهِي، قُلْتُ: أَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُخْرِجَ وَسَخَ الْأُذُنَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

٥- بَابُ مَسْحِ الْأَصْلَعِ(١)

•[٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ يَمْسَحُ الْأَصْلَعُ؟ قَالَ: يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ كُلِّهِ مَا فِيهِ شَعَرٌ، وَمَا هُوَ أَصْلَعُ مِنْهُ يُصِيبُ(٢) الْمَاءُ مَا أَصَابَ، وَيُخْطِئُ مَا أَخْطَأَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْقِيَهُ.

٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ(٣)

•[٤٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

•[٤١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ نَسِيتَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ فَصَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فَامْسَحْ بِرَأْسِكَ، وَأَعِدِ الصَّلَاةَ(٤).

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ وَلَا أَدْرِي لَعَلِّي(٥) قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلٌ، فَامْسَحْ مِنْهَا.

---

(١) من هنا بداية جزء النسخة الظاهرية إلى رقم: (١٦٧).

(٢) في الأصل: «يصيبه»، والمثبت من (ظ).

(٣) في (ظ): «بالرأس».

•[٤١][شيبة: ٢١٦].

(٤) قوله: «وأعد الصلاة» في (ظ): «وعد للصلاة».

(٥) في الأصل: «أنه»، والمثبت من (ظ).

• [٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي نَسِيَ[(١)] مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ فَقَطْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ[(٢)].

• [٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْمَسْحَ مَسَحَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِذَا[(٣)] نَسِيَ الْمَسْحَ فَأَصَابَ رَأْسَهُ مَطَرٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ هُوَ[(٤)] طَهُورٌ[(٥)].

• [٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ أَوْ يَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ يَتَمَضْمَضَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ۩ فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

• [٤٥] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

• [٤٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ فَضَحِكَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ[(٦)] وَيَمْسَحُ[(٧)] بِرَأْسِهِ[(٨)] وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ وَلَا وُضُوءٌ[(٩)] تَامٌّ.

• [٤٢] [شيبة: ٢١٧، ٢١٨].

(١) في (ظ): «ينسى».

(٢) في (ظ): «صلاته»، وكذا السياق في الأصل، وبعده في (ظ): «وإن لم يجد بللا فليمسح برأسه قط، وليعد الصلاة». والأثر عند ابن أبي شيبة (٢١٨) من وجه آخر عن الحسن بلفظ: «في الرجل يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه وفي لحيته بلل، قال: يمسح رأسه من بلل لحيته».

(٣) في (ظ): «فإذا».

(٤) في الأصل: «وهو».

(٥) **الطهور**: الطاهر في نفسه، المُطهِّر لغيره. (انظر: المصباح المنير، مادة: طهر).

۩ [١/ ٢أ].

(٦) في الأصل: «لا ينصرف»، والمثبت من (ظ)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) في (ظ): «فيمسح».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في الأصل: «وضوءه»، والمثبت من (ظ).

٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْمَسْحَ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ

●[٤٧] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ فَوَجَدْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا[١]، فَامْسَحْ بِهَا رَأْسَكَ[٢].

●[٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ.

●[٤٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ فَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعَيَّ فَيَكْفِينِي مَا فِي يَدَيَّ لِلرَّأْسِ[٣] أَمْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟ قَالَ: بَلْ أَحْدِثْ لِرَأْسِكَ مَاءً.

٨- بَابٌ كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؟

●[٥٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؟ قَالَ: تَسْلَخُ[٤] خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ رَأْسَهَا.

●[٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوَضَّأُ[٥] وَأَنَا غُلَامٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا[٦] سَلَخَتِ الْخِمَارَ.

●[٤٧][شيبة: ٢١٧، ٢١٨].

(١) في (ظ): «بلل».

(٢) في (ظ): «برأسك».

●[٤٨][شيبة: ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧].

●[٤٩][شيبة: ٢١٠، ٢١١]، وتقدم: (١٨).

(٣) قوله: «فيكفيني ما في يدي للرأس» في (ظ): «أفيكفيني ما في يدي لرأسي».

(٤) في الأصل: «تمسح»، والمثبت من (ظ).

●[٥١][شيبة: ٢٤٣].

(٥) في الأصل: «توضأت»، والمثبت من (ظ).

(٦) في (ظ): «برأسها».

● [٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَتُمِسُّ الْمَاءَ أَطْرَافَ شَعَرِ[١] قُصَّتِهَا مِنْ نَحْوِ الْجَبِينِ.

٩- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

● [٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ[٢] قَالَا: فِي هَـٰذِهِ الْآيَـةِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَا[٣]: تَمْسَحُ[٤] الرِّجْلَيْنِ.

● [٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَرَضَ[٥] اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ[٦] وَمَسْحَتَيْنِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ[٧] مَسْحَتَيْنِ، وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ.

قَالَ مَعْمَرٌ[٨]: وَقَالَ رَجُلٌ لِمَطَرٍ الْوَرَّاقِ: مَنْ كَانَ يَقُولُ الْمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ؟ قَالَ: فُقَهَاءُ كَثِيرٌ.

● [٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوُضُوءُ مَسْحَتَانِ، وَغَسْلَتَانِ[٩].

---

(١) في الأصل: «شعرها»، والمثبت من (ظ).

● [٥٣] [شيبة: ١٧٨، ١٧٩].

(٢) في (ظ): «الحسن وعكرمة».

(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ظ).

(٤) في (ظ): «تمسح على».

(٥) في الأصل: «أفرض»، والمثبت من (ظ).

(٦) في الأصل: «غسلين»، والمثبت من (ظ).

(٧) في الأصل: «الغسلين»، والمثبت من (ظ) كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٢٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٨) قوله: «قال معمر» من (ظ).

(٩) في (ظ): «غسلتان ومسحتان».

● [٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[1] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَمَّا جِبْرِيلُ ﷺ فَقَدْ نَزَلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ .

○ [٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ خَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ عَلَى[2] ظُهُورِ قَدَمَيْهِ[3] ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَطْنَ[4] الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْغُسْلِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا .

● [٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ۩ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِمَ لَا أَمْسَحُ بِالْقَدَمَيْنِ كَمَا أَمْسَحُ بِالرَّأْسِ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ : لَا أُرَاهُ إِلَّا مَسْحَ الرَّأْسِ وَغَسْلَ الْقَدَمَيْنِ ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[5] مِنَ النَّارِ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنَّ أُنَاسًا لَيَقُولُونَ : هُوَ الْمَسْحُ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُهُمَا .

● [٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : رَجَعَ إِلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

● [٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْغُسْلِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦][6] .

● [٥٦] [شيبة : ١٨٤ ، ١٨٥] .

(١) قوله : «قال : حدثنا» وقع في (ظ) : «عن» .

○ [٥٧] [التحفة : د (س) ١٠٢٠٤] [الإتحاف : مي طح حم عم قط ش ١٤٥٦٠] [شيبة : ١٨٣ ، ١٩٠٧] .

(٢) ليس في (ظ) . (٣) في (ظ) : «قدمه» .

(٤) قوله : «أن بطن» من (ظ) .

● [٥٨] [التحفة : م ١٤٣٧١ ، ق ١٢٧٢٨ ، م ١٢٦٠٢ ، خ م س ١٤٣٨١ ، ت ١٢٧١٧] .

۩ [١/ ٢ ب] .

(٥) **الأعقاب** : جمع عَقِب ، وهو : مؤخر القدم . أي : لتارك غسلها في الوضوء . (انظر : القاموس الفقهي) (ص٢٥٤) .

● [٦٠] [شيبة : ١٩٤] . (٦) هذا الأثر زيادة من (ظ) .

ە [٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ[١] ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ[٢] : لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَدْنَاهُمُ ابْنُ عَمِّكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ قَدَمَيْهِ .

ە [٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ[٣] فَقَالَ : أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» .

ە [٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» .

ە [٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ[٤] أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» ، قَالَ : فَطَفِقْنَا نَغْسِلُهُمَا[٥] غُسْلًا ، وَنَدْلُكُهَا دَلْكًا .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي (ظ) : «عثمان بن سويد» ، والحديث أخرجه الطبري في «التفسير» (٨/ ١٩٠) وفيه : «ابن أبي سويد» ولم يسمه ، ولعل الصواب في اسمه : محمد بن أبي سويد ، الثقفي الطائفي ، يروي عن عمر بن عبد العزيز ، ويروي عنه إبراهيم بن ميسرة . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٣٧) ، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٩) .

(٢) من (ظ) .

ە [٦٢] [التحفة : م ١٢٦٠٢ ، ت ١٢٧١٧ ، ق ١٢٧٢٨ ، م ١٤٣٧١ ، خ م س ١٤٣٨١] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ١٩٧٦٥] [شيبة : ٢٧١] ، وسيأتي : (٦٣) .

(٣) في (ظ) : «مطهرة» .

ە [٦٣] [التحفة : م ١٢٦٠٢ ، ت ١٢٧١٧ ، ق ١٢٧٢٨ ، م ١٤٣٧١ ، خ م س ١٤٣٨١] [الإتحاف : طح حم ١٨٠٦١] [شيبة : ٢٧١] ، وتقدم : (٦٢) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) ، وهو عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار الثقفي المكي مولى الأخنس بن شريق الثقفي .

(٥) في (ظ) : «نغسلها» .

o [٦٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ [١] فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغُسْلَ وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحَ، يَعْنِي: الْقَدَمَيْنِ.

• [٦٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا غَرَفْتَ [٢] بِيَدَيْكَ جَمِيعًا عَلَى قَدَمَيْكَ، فَاغْسِلِ الَّتِي تَغْسِلُ بِهَا بَطْنَ قَدَمَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي الْمَاءِ.

• [٦٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ، قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ.

• [٦٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [٣] قَالَ: لَيَنْتَهِكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهُ النَّارُ.

o [٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [٤]، قَالَ: تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

o [٦٥] [التحفة: ق ١٥٨٤٤، د ت ق ١٥٨٣٧] [شيبة: ١٩٩]، وتقدم: (١١، ٣٥).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ظ)، وسيأتي على الصواب برقم: (١١٩).

(٢) في (ظ): «اغترفت».

• [٦٧] [شيبة: ٩٥].

• [٦٨] [شيبة: ٨٦].

(٣) قوله: «ابن مسعود» في الأصل: «أبي إسحاق»، وهو خطأ، والمثبت من (ظ)، كما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٤٦) من طريق عبد الرزاق، به.

o [٦٩] [التحفة: م ١٦٠٩٢، ق ١٧٧٢١] [الإتحاف: طح ط حب حم عه ٢٢٨٨٣] [شيبة: ٢٦٨].

(٤) كذا في الأصل، (ظ)، والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٦١)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠) من طريق ابن عيينة، به، وزاد: «أبو سلمة» بين المقبري وعائشة، وهذا هو الأصوب في الرواية، والله أعلم.

○ [٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ.

● [٧١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَحُذَيْفَةَ ۩ بْنِ الْيَمَانِ[(١)] قَالَا: خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ، لَا يَحْشُهُنَّ اللَّهُ نَارًا.

● [٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

● [٧٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي تَوَضُّئِهِ يُنَقِّي رِجْلَيْهِ، وَيُنَظِّفُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَعَ[(٢)] أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُنَقِّيَهُ.

● [٧٤] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

○ [٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَعْمَىٰ يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

● [٧١] [شيبة: ٨٧].

۩ [١/٣أ].

(١) قوله: «بن اليمان» ليس في (ظ)، والإسناد في الأصل، (ظ): «طلحة بن مصرف وحذيفة»، والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١) من طريق الثوري، عن منصور، عن طلحة، عن ابن مسعود، به، وعنده أيضا (٨٧) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عمن سمع حذيفة، عن حذيفة، به. فلعل وهمًا حدث في روايتنا فأسقط عبد الله بن مسعود، وكان صوابها: «طلحة بن مصرف، عن عبد الله وحذيفة»، وهذا هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

● [٧٢] [شيبة: ٩٦].

● [٧٣] [شيبة: ٨٩].

(٢) في (ظ): «بين».

● [٧٤] [شيبة: ٨٩].

○ [٧٥] [شيبة: ٢٠٠]، وسيأتي برقم: (٧٧).

يَقُولُ : «**بَطْنَ الْقَدَمِ**» ، وَلَا يَسْمَعُهُ الْأَعْمَىٰ ، وَجَعَلَ الْأَعْمَىٰ يَغْسِلُ بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ ، فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ .

● [٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرِ وَضُوئِهِ .

قال عبدالرزاق : فَوَضَّأْتُ[١] أَنَا الثَّوْرِيَّ فَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، يَغْسِلُهُمَا فَيُكْثِرُ .

○ [٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَحْجُوبِ الْبَصَرِ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ مِنْهُ مُتَنَاءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَلِيلٌ قَلِيلٌ بَطْنُ الْقَدَمَيْنِ**[٢]» فَغَسَلَ بَطْنَ الْقَدَمِ[٣] ، فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ .

● [٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُهُ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] أَتَرَىٰ[٤] الْكَعْبَيْنِ فِيمَا يُغْسَلُ مِنَ الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا شَكَّ فِيهِ .

○ [٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ[٥] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ**[٦] ، **وَخَلِّلِ**[٧] **الْأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» .

● [٧٦] [شيبة : ١٩٠] .

(١) في (ظ) : «ووضأت» .

○ [٧٧] [شيبة : ٢٠٠] .

(٢) في (ظ) : «القدم» .

(٣) قوله : «فغسل بطن القدم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) ، وقد تقدم برقم : (٧٥) .

(٤) في الأصل : «ترى» ، والمثبت من (ظ) .

○ [٧٩] [التحفة : د ت س ق ١١١٧٢] [شيبة : ٨٤ ، ٢٧٥ ، ٩٨٤٤] .

(٥) في (ظ) : «شيئا» .

(٦) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سبغ) .

(٧) **التخليل** : إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه . والمراد : تفريق أصابع اليدين في الوضوء . (انظر : النهاية ، مادة : خلل) .

٥[٨٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ[٢]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ[٤] لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ، قَالَ[٥]: فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً[٦]، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ[٧]، فَقَالَ: «هَلْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَفَعَ الرَّاعِي الْغَنَمَ فِي الْمُرَاحِ[٨] عَلَىٰ يَدِهِ سَخْلَةٌ، قَالَ: «هَلْ وَلَدَتْ؟» قَالَ[٩]: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْبَحْ لَهُمْ شَاةً»[١٠] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبُنَّ - أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا إِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي[١١] لَنَا بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ فَذَبَحَ شَاةً»، قَالَ: قُلْتُ:

٥[٨٠] [التحفة: د ت س ق ١١١٧٢] [الإتحاف: كم حم ١٦٤٤٢، كم حم ١٦٤٤٣، مي خز جا حب كم الدولابي حم ١٦٤٤١] [شيبة: ٨٤، ٢٧٥، ٩٨٤٤، ٢٥٩٦٩].

(١) في (ظ): «أخبرني».

(٢) قوله: «أبو هاشم المكي» ليس في (ظ).

(٣) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، وبدله: «عبيد بن صبرة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢١٥) من طريق المصنف. وعاصم هذا قيل: هو العقيلي، وقد زعم البخاري وغيره أن أباه هو أبو رزين العقيلي، وقيل: هو عاصم بن لقيط بن عامر بن المنتفق. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٩ - ٥٤١).

(٤) في (ظ): «وصاحب».

(٥) من (ظ).

(٦) **العصيدة**: دقيق يلت (يخلط) بالسمن ويطبخ. (انظر: النهاية، مادة: عصد).

(٧) **التقلع**: المشي ورفع الرجل عن الأرض بقوة. (انظر: النهاية، مادة: قلع).

(٨) **المراح**: بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية؛ أي: تأوي إليه ليلا. وبالفتح: الموضع الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه. (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٩) قوله: «ولدت قال» ليس في الأصل، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٤/ ٢١١)، «المعجم الكبير» (١٩/ ٢١٥).

(١٠) قوله: «فاذبح لهم شاة»، في (ظ): «فذبح شاة».

(١١) قوله: «ولد الراعي» في (ظ): «وُلِدت».

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ**[(١)] **الْأَصَابِعِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا[(٢)] وَبَذَائِهَا ، فَقَالَ : «**طَلِّقْهَا**» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ ، قَالَ : «**أَمْسِكْهَا**[(٣)] **وَأْمُرْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ**[(٤)] **ضَرْبَكَ أَمَتَكَ**» .

• [٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ غَمَسْتَ قَدَمَيْكَ[(٥)] فِي ۩ كِظَامَةٍ فَأَنْقِهِمَا وَحَسْبُكَ ، وَلَا تَبْدَأْ بِيُسْرَى رِجْلَيْكَ قَبْلَ يُمْنَاهُمَا .

• [٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي نَهْرٍ وَلَمْ يَمْسَسْهُمَا بِيَدِهِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ .

١٠- بَابُ مَنْ يَطَأُ نَتْنًا[(٦)] يَابِسًا أَوْ رَطْبًا

• [٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ فَوَطِئَ عَلَى خِرَاءٍ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِيَغْسِلْ عَنْهُ الْخِرَاءَ فَلْيُنَقِّهِ ، قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : فَخُذْ بِهَذَا ، وَإِنْ وَطِئَ رَوْثًا[(٧)] دَلَكَ رِجْلَيْهِ بِالْأَرْضِ ، أَوْ قَالَ : بِالتُّرَابِ .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «لسنها» .

(٣) في (ظ) : «فأمسكها» .

(٤) **الظعينة** : المرأة ، والجمع : ظُعْن وظُعُن وظَعَائن وأظعان . والمراد هنا : الزوجة . (انظر : النهاية ، مادة : ظعن) .

(٥) في الأصل : «يديك» ، والمثبت من (ظ) .

۩ [١/ ٣ ب] .

• [٨٢] [شيبة : ٦٠٧] .

(٦) في (ظ) : «قذرا» .

(٧) **الروث** : ما يُخرجه ذو الحافر من الغائط ، والجمع : أرواث . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : روث) .

• [٨٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ [(١)].

• [٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ وَطِئَ [(٢)] رَجُلٌ فِي رَجِيعِ إِنْسَانٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

• [٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ [(٣)] يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ، أَوِ الدَّمُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، قَالَ: يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ [(٤)].

• [٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ [(٥)] وَطَاوُسٍ، وَعَنْ [(٦)] رِجَالٍ قَالُوا: إِذَا وَطِئْتَ نَتْنًا رَطْبًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ.

• [٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئْتُ خِرَاءً يَابِسًا، أَغْسِلُ بَطْنَ قَدَمِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَفِّي وَوَجْهِي أَصَابَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خِرَاءً يَابِسًا [(٧)]؟ قَالَ: لَا، لَعَمْرِي إِنَّ الرِّيحَ إِذَا صَعِدْنَا مَعَ الْجِنَازَةِ لَتَسْفِي الْخِرَاءَ الْيَابِسَ عَلَى وُجُوهِنَا، فَمَا نَتَوَضَّأُ وَلَا نَغْسِلُ وُجُوهَنَا، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ.

• [٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ فَنَتَوَضَّأُ، فَيَقُولُ: أَمَا تَوَضَّئُونَ فِي رِحَالِكُمْ [(٨)]؟ فَنَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنَّا نَطَأُ فِي

---

(١) هذا الأثر زيادة من (ظ)، وحقه أن يأتي في آخر الباب السابق.

(٢) بعده في الأصل: «روث دلك رجليه بالأرض»، وهو انتقال نظر من الناسخ من الأثر السابق.

(٣) قوله: «في الرجل» من (ظ)، وفي الأصل: «أن رجلا».

(٤) هذا الحديث سيأتي برقم: (٩٤).

• [٨٧] [شيبة: ٦١٥].

(٥) قوله: «عطاء و» من (ظ).

(٦) في الأصل: «عن» بدون الواو.

(٧) قوله: «أغسل بطن قدمي؟ قال: لا، قلت: فكفي ووجهي أصاب شيء من ذلك خراء يابسا؟» ليس في الأصل، والمثبت من (ظ).

(٨) **الرحال**: جمع رحل، وهو: المسكن والمنزل. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

الْقِشْبِ[(١)] ، قَالَ : فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكُمْ[(٢)] أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّ الرِّيحَ تُطَيِّرُهُ[(٣)] فِي رُءُوسِكُمْ وَلِحَاكُمْ .

● [٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ خِرَاءً يَابِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَسَّ كَلْبًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

● [٩١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَذَاكَ يَمَسُّ ثَوْبِي أَرُشُّهُ؟ قَالَ : لَا .

● [٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا يَوْمًا مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَتِ الْأَرْضُ مَطَرَتْ فَفِيهَا رَدْغٌ[(٤)] ، فَلَمَّا أَتَيْنَا بَابَ الْمَسْجِدِ غَسَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَمَا كُنْتَ تَوَضَّأْتَ فِي رَحْلِكَ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّا مَرَرْنَا فِي هَذَا الرَّدْغِ[(٥)] ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ .

● [٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ يَمْشِي فِي الطِّينِ قَالَ : وَالطِّينُ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَمْلَأَ[(٦)] ظَهْرَ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ يَنَالُ[(٧)] بُطُونَهُمَا ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ مَسَحَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا .

● [٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ وَالدَّمُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ، قَالَ : يَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ[(٨)] .

---

(١) **القشب** : المستقذَر . (انظر : القاموس ، مادة : قشب) .

(٢) قوله : «قال : كنا ندخل . . . عليكم» بدله في الأصل : «حدثني ولكنا نطول في العشب» ، والمثبت من (ظ) .

(٣) بعده في الأصل : «عليه» .

(٤) في الأصل : «روع» ، والمثبت من (ظ) ، والردغة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ، وتجمع على ردغ ورداغ . ينظر : «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ١٧٩) ، و«مختار الصحاح» (مادة : ردغ) .

(٥) في الأصل : «الزرع» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) قوله : «أن يملأ» من (ظ) .

(٧) في الأصل : «يملأ» ، والمثبت من (ظ) .

(٨) هذا الأثر ليس في (ظ) ، وقد تقدم برقم : (٨٦) .

● [٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

● [٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَخُوضَانِ الْمَاءَ وَالطِّينَ فِي الْمَطَرِ، ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَانِ.

● [٩٧] عبد الرزاق[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ[٢]، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ۩ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يَخُوضُونَ الْمَاءَ قَدْ خَالَطَهُ السِّرْقِينُ[٣] وَالْبَوْلُ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى أَنْ يَنْفُضُوا[٤] أَقْدَامَهُمْ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ.

○ [٩٨] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي عَنْ طَهُورَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**[٥].

● [٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوطِئِ.

● [٩٦] [شيبة: ٢٠٤٩].

(١) أقحم بعده في الأصل: «عن الثوري»، والمثبت من (ظ).

(٢) قوله: «يحيى بن» ليس في الأصل، وأثبتناه من (ظ)، وهو: يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة، ويقال: أبو عمرو الرازي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤).

۩ [١/ ٤ أ].

(٣) **السرقين**: زبل الدواب. (انظر: مجمع البحار، مادة: سرق).

(٤) بعده في (ظ): «على».

(٥) في (ظ): «جعلت الأرض مساجدا وطهورا».

● [٩٩] [شيبة: ٣٠١].

•[١٠٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[(١)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مُوطِئٍ.

•[١٠١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٢)] قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مُوطِئٍ.

•[١٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مُوطِئٍ، وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا، وَلَا نَكُفُّ شَعَرًا.

قَالَ: قَوْلُهُ: لَا نَكْشِفُ سِتْرًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[(٣)]: يَدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا الثَّوْبُ فِي الصَّلَاةِ.

○[١٠٣] عبدالرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَانَا[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ نَكُفَّ[(٥)] شَعَرًا، أَوْ نُحْدِثَ وُضُوءًا.

قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: قَوْلُهُ: أَوْ نُحْدِثَ وُضُوءًا، قَالَ: إِذَا وَطِئَ نَتْنًا وَكَانَ مُتَوَضِّئًا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: لَا نَكْشِفُ سِتْرًا، فَيَقُولُ: لَا يَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ يَدِهِ إِذَا سَجَدَ.

•[١٠٠][شيبة: ٥٣٩، ٥٤٢].

(١) في الأصل: «أبي حسين»، والمثبت من (ظ)، وهو عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: عثمان بن عاصم ابن زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدي الكوفي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٨).

•[١٠١][التحفة: د ٩٥٦٤، دق ٩٢٦٨][شيبة: ٦٢٥، ٨١٣٦].

(٢) قوله: «عن أبي وائل عن» ليس في الأصل، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢٥).

•[١٠٢][التحفة: دق ٩٢٦٨، د ٩٥٦٤][شيبة: ٦٢٥، ٨١٣٦].

(٣) قوله: «قال ابن جريج» من (ظ).

○[١٠٣][التحفة: دق ٩٢٦٨، د ٩٥٦٤][شيبة: ٨١٣٦].

(٤) في (ظ): «نهى».

(٥) **الكف**: يحتمل (هنا) أن يكون بمعنى المنع من الاسترسال، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع والضم. (انظر: النهاية، مادة: كفف).

٥[١٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي نَعْلَيْهِ الْأَذَىٰ ، قَالَ : «**التُّرَابُ لَهُ**(١) **طَهُورٌ**» .

٥[١٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ(٢) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٣) ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا مُنْتِنَةً فِي الْمَطَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَيْسَ دُونَهَا طَرِيقٌ طَيِّبَةٌ؟**» قَالَتْ : بَلَىٰ ، قَالَ : «**فَذَلِكِ بِذَلِكِ**» .

•[١٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجُرُّ ذَيْلَهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصِيبُ الْمَكَانَ الَّذِي لَيْسَ بِطَاهِرٍ(٤) ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْمَكَانِ الطَّاهِرِ فَيُطَهِّرُهُ .

•[١٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ(٥) فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِالْخَبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَيْسَ كُلُّ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطَهُورِكُمْ .

٥[١٠٤][التحفة : د ١٧٥٦٨] .

(١) في الأصل : «لها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٩/ ٥٢٦) معزوا لعبد الرزاق .

٥[١٠٥][التحفة : د ق ١٨٣٨٠][شيبة : ٦٢١] .

(٢) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٥٨٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) كذا في الأصل ، (ظ) : «سالم بن عبد الله» ، وهو وهم ، والصواب : «موسى بن عبد الله» ، وهو ابن يزيد الخطمي ، كما أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٥) ، وأبو داود (٣٨٤) وغيرهما من طرق عن عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله ، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، به .

•[١٠٦][شيبة : ٦٢٢] .

(٤) في (ظ) : «طاهرا» .

•[١٠٧][شيبة : ٥٥٦٧ ، ٦٣٢١] .

(٥) قوله : «على هذا المنبر» من (ظ) .

● [١٠٨] عبدالرزاق، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَحْمِلُ مَعِي فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ مَاءً[١] حَتَّىٰ آتِيَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلَهَا[٢] عِنْدَهُ.

● [١٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَمَسَتْ رِجْلُهُ فِي نَتْنٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، قَالَ: يَتَيَمَّمُ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ قَالَ: وَإِذَا[٣] أَصَابَ شَيْئًا[٤] مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ نَتْنٌ[٥]، مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ وَكَانَ لَهُ[٦] بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

● [١١٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: مَسِسْتُ نَعْلِي فِي الصَّلَاةِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ[٧] قَشْبٍ، أُعِيدُ صَلَاتِي[٨]؟ قَالَ: لَا.

● [١١١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ وَفِي خُفَّيْهِ نَتْنٌ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

١١- بَابُ الرَّجُلُ يَتْرُكُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ[٩]

● [١١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَخْطَأْتُ إِحْدَىٰ قَدَمَيَّ أَوْ نَسِيتُهَا حَتَّىٰ ذَكَرْتُ بَعْدُ، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ[١٠] شَيْئًا، قَالَ: اغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ، وَلَا تَأْتَنِفْ وُضُوءًا[١١] مُسْتَقْبَلًا.

۩ [١/ ٤ ب].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ظ).

(٢) في (ظ): «فأغسلها».

(٣) في الأصل: «فإن»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٦٨).

(٤) في (ظ): «شيء».

(٥) في الأصل: «شيئا»، والمثبت من (ظ). ينظر المصدر السابق.

(٦) من (ظ).

(٧) في (ظ): «في».

(٨) في (ظ): «أعود لصلاتي».

(٩) في (ظ): «باب من ترك بعض أعضائه».

(١٠) في (ظ): «لذلك».

(١١) في (ظ): «وضوك».

● [١١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَسِيتُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ ، قَالَ : فَأَمِسَّهُ الْمَاءَ .

● [١١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ نَسِيَ شَيْئًا[١] مِنْ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ ، فَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ جَفَّ الْوُضُوءُ أَوْ لَمْ يَجِفَّ ، وَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ .

● [١١٥] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ[٢] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ[٣] الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْئًا فَلْيَعُدْ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الشَّعْرَةِ[٤] .

● [١١٦] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ : مَا أَصَابَ الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ[٥] ، فَقَدْ طَهُرَ ذَلِكَ الْمَكَانُ .

● [١١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ[٦] فَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وُضُوءُهُ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ .

● [١١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفُرٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

● [١١٣] [شيبة : ٤٦٠] ، وسيأتي : (١٠٢٦) .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في الأصل : «ميسرة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم . ينظر : «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٨) .

(٣) في الأصل : «أبي» ، والمثبت من (ظ) . (٤) في الأصل : «الشعر» .

● [١١٦] [شيبة : ٤٥١] .

(٥) في (ظ) : «الوضوء» .

(٦) قوله : «أعضاء وضوئه» في (ظ) : «أعضائه» .

● [١١٨] [شيبة : ٤٤٩ ، ٤٥٠] .

١٢- بَابُ كَمِ الْوُضُوءُ مِنْ غَسْلَةٍ؟

ه[١١٩] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ عَفْرَاءَ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: فَمَنْ أُمُّكَ؟ قُلْتُ: رَيْطَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ، أَوْ فُلَانَةُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي[١]، قُلْتُ: جِئْتُكِ أَسْأَلُكِ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] يَصِلُنَا وَيَزُورُنَا، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنَاءِ وَهُوَ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ[٣]، قَالَتْ: فَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَ[٤] يُمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْثِرُ[٥]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[٦]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَ[٤] غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[٧]، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغُسْلَ وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۩ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

ه[١٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ

ه[١١٩] [التحفة: ق ١٥٨٤٤، د ت ق ١٥٨٣٧، ق ١٥٨٤٣، ق ١٥٨٤٦] [شيبة: ٥٩، ١٤٥، ١٥٣، ١٩٨، ١٩٩]، وتقدم: (١١، ٣٥).

(١) في (ظ): «أختي»، والمثبت موافق لما عند ابن راهويه في «مسنده» (٢٢٦٤) من حديث المصنف.

(٢) قوله: «قالت: نعم كان رسول الله ﷺ» من (ظ).

(٣) **المد**: كَيْلٌ مِقدار ربع الصاع، ما يعادل: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

(٤) في (ظ): «ثم».

(٥) **الانتثار والاستنثار**: إخراج الماء من الأنف بريح، بإعانة يده أو بغيرها، بعد إخراج الأذى؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس، وغيره. (انظر: مجمع البحار، مادة: نثر).

(٦) من (ظ).

(٧) من (ظ)، وقد تقدم برقم: (٦٥).

۩ [١/ ٥ أ].

ه[١٢٠] [التحفة: د (ت) س ١٠٢٠٣، ت س ١٠٣٢٢، ت س ١٠٢٠٥، د ت س ١٠٣٢١] [الإتحاف: عم حم طح ١٤٨٥٣] [شيبة: ٥٤، ٥٥، ٦٠]، وسيأتي: (١٢١، ١٢٢).

قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا[(١)].

٥[١٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ[(٢)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحَبَةِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[(٣)]، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ أَخَذَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ.

٥[١٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ الْخَارِفِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ قَالَ لِخَادِمِهِ: يَا قَنْبَرُ، أَبْغِنِي وَضُوءًا؟ فَجَاءَ بِهِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ، عَنْ[(٤)] عَبْدِ الْكَرِيمِ: فِي عُسٍّ فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْوَضُوءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةَ مَاءٍ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَمَسَحَ بِهَا، قَالَ: فِي الصَّيْفِ قَالَ: كَأَنَّهُ إِنَّمَا[(٣)] غَرَفَهَا لِلصَّيْفِ، قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ[(٥)] الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَكَذَا فَلْيَتَوَضَّأْ.

---

(١) هذا الأثر زيادة من (ظ).

٥[١٢١] [التحفة: د (ت) س ١٠٢٠٣، ت س ١٠٣٢٢، د ت س ١٠٣٢١، ق ١٠٣٢٤] [الإتحاف: عم حم طح ١٤٨٥٣] [شيبة: ٥٤، ٥٥، ٦٠، ١٠٦٩]، وتقدم: (١٢٠) وسيأتي: (١٢٢).

(٢) في الأصل: «الثوري»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما عند الضياء في «المختارة» (٢/ ٤١٠) من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، فذكره.

(٣) من (ظ).

٥[١٢٢] [التحفة: ت س ١٠٣٢٢، د (ت) س ١٠٢٠٣، ق ١٠٠٥٢، (د) س ١٠٠٧٥، د ١٠١٩٨، ت س ١٠٢٠٥، ق ١٠٢٠٦، د ١٠٢٢٢، د ت س ١٠٣٢١] [شيبة: ٥٤، ٥٥، ٦٠]، وتقدم: (١٢٠، ١٢١).

(٤) في (ظ): «بن» خطأ. (٥) ليس في (ظ).

قَالَ : وَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَقْعَدِهِ حَتَّى دَعَا قَنْبَرًا بِوَضُوءٍ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ غَرَفَ(١) غُرْفَةً وَاحِدَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْثَرَ ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْغُرْفَةِ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ عُضْوٍ قَسَمَهَا ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَاحِدَةً(٢) ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ، وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَاحِدَةً(٣) ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ يَقُولُ : إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ فَلَا .

٥[١٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَعَا عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقُرِّبَ لَهُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ(٤) ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ(٥) ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ لِي : نَاوِلْنِي ، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ ، فَلَمَّا رَآنِي عَجِبْتُ قَالَ : لَا تَعْجَبْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ(٦) النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي أَصْنَعُ ، يَقُولُ : الْوُضُوءُ(٧) هَذَا ، وَلِشَرَابِهِ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا .

---

(١) قوله : «ثم غرف» في (ظ) : «فغرف» .

(٢) من (ظ) .

(٣) قوله : «ومسح بوجهه ، وذراعيه ورأسه واحدة» ليس في (ظ) .

٥[١٢٣] [التحفة : د (ت) س ١٠٢٠٣ ، ت س ١٠٣٢٢ ، (د) س ١٠٠٧٥] [شيبة : ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠] ، وتقدم : (١٢٢) .

(٤) في (ظ) : «واستنثر» .

(٥) قوله : «ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) .

(٦) بعده في (ظ) : «وعمك» .

(٧) في الأصل : «بوضوئه» ، والمثبت من (ظ) .

٥[١٢٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[١] ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[٢] ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[١]، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: وَلَمْ أَسْتَيْقِنْهَا عَنْ عُثْمَانَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَنْقُصْ.

٥[١٢٥] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ[٣]، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[٤]، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ[٥] قَالَ: وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ۩، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٥[١٢٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[٦].

٥[١٢٤] [التحفة: م ٩٨٣٥، د ٩٨١٠، خ م د س ٩٧٩٤، د ٩٧٩٩، د ٩٨٢٠، ق ٩٨٢٩، د ٩٨٤٧] [شيبة: ٥٦، ٦٥، ٨٠، ٧٧٣٠]، وتقدم: (٣٤) وسيأتي: (١٢٥، ١٣٩، ١٤٠).

(١) من (ظ).

(٢) قوله: «ثم مسح برأسه» سقط من الأصل، ولا بد منه، وينظر: «سنن الدارقطني» (٢٨٣) عن عثمان ﷺ، بنحوه.

٥[١٢٥] [التحفة: د ٩٨١٠، م ٩٨٣٥، ق ٩٨١١، (س) ق ٩٧٩٢، ت ق ٩٨٠٩] [شيبة: ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٨٠، ١١٣، ٣٧٦١٣]، وتقدم: (٣٤، ١٢٤) وسيأتي: (١٣٩، ١٤٠).

(٣) قوله: «بن شقيق» من (ظ).

(٤) قوله: «ثلاثا ثلاثا» من (ظ)، وبعده في الأصل: «واستنثر».

(٥) في (ظ): «وحسبت أنه». ۩[١/ ٥ ب].

٥[١٢٦] [التحفة: خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] [شيبة: ٦٤، ٧٤]، وسيأتي: (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩).

(٦) قوله: «كان يفعله» في (ظ): «فعله».

ه[١٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(١) .

ه[١٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ صَبَّ(٣) عَلَى الْيُسْرَىٰ صَبَّةً صَبَّةً(٤) .

ه[١٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوءَيْنِ ، مَرَّةً وَثَلَاثًا .

•[١٣٠] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ(٥) يَتَوَضَّأَ كَفَتْهُ غُرْفَةٌ وَاحِدَةٌ .

•[١٣١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ(٦) تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

•[١٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تُجْزِئُ مَرَّةً إِذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ .

ه[١٢٧] [التحفة : خ د ت س ق ٥٩٧٦] [شيبة : ٦٤ ، ٧٤] ، وتقدم : (١٢٦) وسيأتي : (١٢٨ ، ١٢٩) .

(١) هذا الأثر زيادة من (ظ) .

ه[١٢٨] [التحفة : خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] [الإتحاف : حم ٨٢٢٦] [شيبة : ٦٤ ، ٧٤] ، وتقدم : (١٢٦ ، ١٢٧) وسيأتي : (١٢٩) .

(٢) قوله : «عن عطاء من يسار» في الأثر السابق إلى هنا ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) كأنها في (ظ) : «ضرب» .

(٤) قوله : «صبة صبة» في (ظ) : «مرة مرة» .

ه[١٢٩] [التحفة : د ٥٥٧٩ ، خ د ت س ق ٥٩٧٦] [شيبة : ٦٤ ، ٧٤] ، وتقدم : (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) .

•[١٣٠] [شيبة : ٨٣] .

(٥) ليس في (ظ) .

•[١٣١] [التحفة : د ٥٥٧٩] [شيبة : ٧٣] .

(٦) بعده في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٩/ ٤٣٣) معزوا لعبد الرزاق .

●[١٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ[١] تَوَضَّأَ رَجُلٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَأَبْلَغَ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

●[١٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُجْزِئُ مَرَّةً، وَيُجْزِئُ مَرَّتَيْنِ.

●[١٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[١].

●[١٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٢].

●[١٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أُوَضِّئُ ابْنَ عُمَرَ مِرَارًا مَرَّتَيْنِ، وَمِرَارًا ثَلَاثًا.

○[١٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[٣]؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِوَضُوءٍ[٤] فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى

●[١٣٣][شيبة: ٧٩].

(١) من (ظ).

●[١٣٤][شيبة: ٨٢].

●[١٣٥][شيبة: ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٥]، وسيأتي: (١٣٦).

●[١٣٦][شيبة: ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٥]، وتقدم: (١٣٥).

(٢) هذا الأثر زيادة من (ظ).

●[١٣٧][شيبة: ٧٠].

○[١٣٨][التحفة: ع ٥٣٠٨][الإتحاف: مي خز ط ش جا عه حب قط حم طح ٧١٣٥][شيبة: ٥٧]، وتقدم: (٥).

(٣) سياق اللفظ في (ظ): «هل من أصحاب النبي ﷺ مَن يستطيع أن يريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟».

(٤) **الوَضوء**: الماء الذي يُتوضأ به. (انظر: النهاية، مادة: وضأ).

الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(١)] ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ[(٢)] بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[(٣)] ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

١٣- بَابُ مَا يُكَفِّرُ[(٤)] الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ

○ [١٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٥)] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ[(٦)] حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ ثَلَاثًا كَذَلِكَ[(٧)] ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ، ثُمَّ قَالَ : «**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ** ۩ ، **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

○ [١٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) .
(٢) في (ظ) : «برأسه» .
(٣) في (ظ) : «به» .
(٤) في الأصل : «يكفي» ، والمثبت من (ظ) .
الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .
○ [١٣٩] [التحفة : م ٩٧٩١ ، د ٩٨٢٠ ، (س) ق ٩٧٩٢ ، خ م د س ٩٧٩٤ ، د ٩٧٩٩ ، م ٩٨٣٥ ، د ٩٨٤٧] [الإتحاف : حب عم عه ١٣٦٤٦] [شيبة : ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٧٧٢٧ ، ٧٧٣٠] ، وتقدم : (٣٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥) وسيأتي : (١٤٠) .
(٥) قوله : «عن الزهري» ليس في (ظ) .
(٦) في الأصل : «عن» .
(٧) في (ظ) : «مثل ذلك» .
۩ [١/ ٦ أ] .
○ [١٤٠] [التحفة : م ٩٧٩١ ، (س) ق ٩٧٩٢ ، خ م د س ٩٧٩٤ ، د ٩٧٩٩ ، د ٩٨٢٠ ، م ٩٨٣٥ ، د ٩٨٤٧] [الإتحاف : حب عم عه ١٣٦٤٦] [شيبة : ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٨٠ ، ٧٧٢٧ ، ٧٧٣٠] ، وتقدم : (٣٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٩) .

الْجُنْدَعِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَهْرَاقَ[(١)] عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ، ثُمَّ قَالَ : «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٢)] .

○ [١٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ قَالَ : جَلَسَ عُثْمَانُ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَا تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَأَحْسَنَ**[(٣)] **وُضُوءَهُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا**» .

قَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

○ [١٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ[(٤)] ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ[(٥)] رِعْيَةَ الْإِبِلِ ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، وَقَدْ سَبَقَنِي بَعْضُ قَوْلِهِ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ**

---

(١) **الإهراق** : الإسالة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هرق) .

(٢) هذا الحديث زيادة من (ظ) .

○ [١٤١] [التحفة : م ٩٧٩١ ، (س) ق ٩٧٩٢ ، خ م س ٩٧٩٧ ، خ م س ٩٧٩٣] [شيبة : ٤٦ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ٧٧٣٠] .

(٣) في (ظ) : «فيحسن» .

○ [١٤٢] [التحفة : م د س ٩٩١٤ ، م د س ق ١٠٦٠٩ ، د ٩٩٧٤] [شيبة : ٢١ ، ٢٤ ، ٣٠٥١٦] .

(٤) في (ظ) : «سفر» .

(٥) قوله : «فكنا نتناوب» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) .

فَصَلَّىٰ صَلَاةً ، يَعْلَمُ[١] مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ[٢] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ، قَالَ : قُلْتُ : بَخٍ[٣] بَخٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : قَدْ قَالَ آنِفًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا[٤] ، قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ صَلَاةً يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ[٥] ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ[٦] وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

• [١٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : نُحَرِّقُ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْمَكْتُوبَةَ كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ مَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ نُحَرِّقُ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا ، فَإِذَا صَلَّيْنَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ مَا قَبْلَهَا .

• [١٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وُضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، فَلَا يَفْرُغُ[٧] مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ تَتَفَرَّقَ مِنْهُ كَمَا تَفَرَّقُ عُذُوقُ[٨] النَّخْلَةِ ، تَسَّاقَطُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

• [١٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ[٩] الْأَرْضِ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ : قُومُوا

---

(١) في (ظ) : «فعلم» .
(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) .
(٣) **بخ** : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة ، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . (انظر : النهاية ، مادة : بخ) .
(٤) قوله : «من هذا» في (ظ) : «منها» .
(٥) قوله : «ثم قام فصلى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى فرغ من صلاته» ليس في (ظ) .
(٦) في (ظ) : «عبد الله» .
• [١٤٤] [شيبة : ٥٠ ، ٥١] .
(٧) في الأصل : «يرع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٨/ ٨) .
(٨) في (ظ) : «جذوع» .
العذوق : جمع العذق - بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون (الغصن) بما فيه من الشماريخ . (انظر : النهاية ، مادة : عذق) .
(٩) من (ظ) .

يَا بَنِي آدَمَ فَأَطْفِئُوا نِيرَانَكُمْ ، قَالَ : فَيَقُومُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ [١] ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ .

● [١٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : خَرَجَتْ فِي عُنُقِ [٢] آدَمَ شَأْفَةٌ يَعْنِي بَثْرَةً [٣] فَصَلَّى صَلَاةً فَانْحَدَرَتْ [٤] إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَانْحَدَرَتْ إِلَى الْحِقْوِ [٥] ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَانْحَدَرَتْ إِلَى الْكَفِّ ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَانْحَدَرَتْ إِلَى الْإِبْهَامِ ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَذَهَبَتْ .

● [١٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ [٦] .

● [١٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ يَنْظُرُ [٧] اجْتِهَادَهُ ، قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى مِنْ آخِرِ ۩ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِ الْمَقْتَلَةُ ، فَإِذَا أَمْسَى

---

(١) في (ظ) : «فيؤذن» . (٢) قوله : «في عنق» في (ظ) : «بعنق» .

(٣) **البثرة** : الخُرَّاج الصغير . (انظر : اللسان ، مادة : بثر) .

(٤) في (ظ) : «انحدرت» ، وكذا في المواضع بعدها .

(٥) في (ظ) : «الحقوين» .

الحقو : معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، والجمع : أحق وأحقاء . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

● [١٤٧] [التحفة : خ م س ٩٢٥٥] [شيبة : ٧٧٢٦] .

(٦) **الكبائر** : جمع كبيرة ، وهي : الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا ، العظيم أمرها ؛ كالقتل ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

● [١٤٨] [شيبة : ٧٧٢٥] .

(٧) في (ظ) : «ينتظر» .

۩ [١/ ٦ ب] .

النَّاسُ كَانُوا عَلَىٰ ثَلَاثِ مَنَازِلَ : فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ ، وَغَفْلَةَ النَّاسِ ، فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّىٰ أَصْبَحَ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ اغْتَنَمَ غَفْلَةَ النَّاسِ ، وَظُلْمَةَ اللَّيْلِ ، فَرَكِبَ[1] رَأْسَهُ فِي الْمَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَرَجُلٌ صَلَّى الْعِشَاءَ ، وَ[2] نَامَ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، فَإِيَّاكَ وَالْحَقْحَقَةَ[3] ، وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمْ[4] .

• [١٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ ، وَإِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ عُلِّقَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَهُ ، فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

○ [١٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[5] ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لِلْمُصَلِّي[6] ثَلَاثُ خِصَالٍ[7] : تَتَنَاثَرُ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ مِنْ قَدَمِهِ إِلَىٰ عَنَانِ[8] السَّمَاءِ ، وَتَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ فَوْقِهِ[9] إِلَىٰ أَعْنَانِ السَّمَاءِ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : لَوْ عَلِمَ الْمُنَاجِي[10] مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ[11]**» .

---

(١) في الأصل : «فكب» ، والمثبت من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «ثم»

(٣) **الحقحقة** : السير أول الليل . (انظر : التاج ، مادة : حقق) .

(٤) في (ظ) : «والدوام» ، والمثبت موافق لما سيأتي عند المصنف برقم : (٤٧٨٩) ، «كنز العمال» (٨/٨) معزوا لعبد الرزاق .

• [١٤٩] [التحفة : خ م د ت س ٣٦٩٨] [شيبة : ٦٥٢٠] .

(٥) في (ظ) : «البصرية» .

(٦) من (ظ) .

(٧) **الخصال** : جمع : خصلة ، وهي : الشعبة والجزء من الشيء ، أو الحالة من حالاته . (انظر : النهاية ، مادة : خصل) .

(٨) في (ظ) : «أعنان» .

(٩) في (ظ) : «قرنه» .

(١٠) **المناجاة** : المحادثة سرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

(١١) **الانفتال** : الانصراف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فتل) .

١٤- بَابُ مَا يُذْهِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْخَطَايَا

•[١٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي[(١)] عَطَاءٌ: إِذَا مَضْمَضَ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ خَطَايَا، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ خَطَايَا، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ خَطَايَا[(٢)]، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ مِنْهَا خَطَايَا، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ عَنْهُ مِنَ الْأَقْذَارِ خَطَايَا، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ عَنْهُمَا خَطَايَا، حَتَّىٰ يَرْجِعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مِنْ كَبِيرَةٍ.

○[١٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ، أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ هَاشِمٍ، أَجْلَسَتْهُ فِي السِّتْرِ بِدَوَاةٍ وَقَلَمٍ، وَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي أُمَامَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ مِنْ أَنْفِهِ، فَكَذَلِكَ حَتَّىٰ يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ كَانَتْ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ[(٣)]، وَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ كَانَتْ كَعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ[(٤)]**».

○[١٥٣] عبدالرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ وَرَجُلٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ**»، قَالَ: «**ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّهَارِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعًا أَرْبَعًا**»، قَالَ: «**وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطًا ۩**، وَالْقِيرَاطُ

---

(١) من (ظ). (٢) قوله: «وإذا استنثر ... خطاياه» من (ظ).

○[١٥٢][شيبة: ٣٩].

(٣) **الحج المبرور**: الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: المقبول. (انظر: النهاية، مادة: برر).

(٤) قوله: «وإن خرج ... مبرورة» من (ظ). ۩[١/٧أ].

مِثْلُ أُحُدٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ إِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ مَنَاسِمِهِ (١) ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ (٢) مِنْ وَجْهِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ (٣) ، ثُمَّ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

٥ [١٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَنْ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَمْرٌو : أَنَا ، قَالَ (٤) : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، وَاحْذَرْ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ (٥) عِدْلُ (٦) رَقَبَةٍ» ، قَالَ : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، وَاحْذَرْ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً (٧) أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهُمَا عُضْوَيْنِ مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (٨) قَالَ : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، وَاحْذَرْ .

---

(١) **المناسم** : من النَّسم ، وهو : الأنف يتنسم به . (انظر : تاج العروس ، مادة : نسم) .

(٢) قوله : «من مناسمه . . . ذنوبه» من (ظ) .

(٣) في الأصل : «رجليه» ، والمثبت من (ظ) .

٥ [١٥٤] [التحفة : س ١٠٧٥٦ ، س ١٠٧٧٢ ، ق ١٠٧٦٣ ، س ١٠٧٥٤ ، ق ١٠٧٦٥ ، ت ١٠٧٦٦] [شيبة : ٤٣] ، وسيأتي : (١٠٢٦٩) .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «ذلك» .

(٦) **العدل** : المِثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٧) **النسمة** : النفس والروح . (انظر : النهاية ، مادة : نسم) .

(٨) بعده في الأصل : «وسمعته يقول» .

قَالَ : وَحَدِيثًا لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ إِلَّا[(١)] مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ خَمْسًا لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا تَسَاقَطَتْ[(٢)] خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ بَاطِنِهِمَا ، فَإِنْ[(٣)] أَتَى مَسْجِدًا فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فِيهِ[(٤)] فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنْ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا كَفَّارَةً[(٥)]» ، قَالَ : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، وَاحْذَرْ ، حَدِّثْ وَلَا تُخْطِئْ .

٥[١٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَضْمَضَ الْعَبْدُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَ الْمَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ[(٦)] فِي وَجْهِهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حِينَ يَغْسِلُهُمَا ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُحِيَ عَنْهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطِيئَةٌ[(٧)] ، وَزِيدَ بِهَا حَسَنَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ» .

٥[١٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُمَارَةَ[(٨)] ،

---

(١) من (ظ) .

(٢) في الأصل : «تساقط» ، والمثبت من (ظ) .

(٣) في الأصل : «قال» .

(٤) سياق اللفظ في (ظ) : «أتى المسجد جماعة فصلى فيه» .

(٥) في (ظ) : «كفارته» .

٥[١٥٥] [التحفة : م ت ١٢٧٤٢] .

(٦) قوله : «كان يتكلم بها . . . كل خطيئة» من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «سيئة» .

(٨) الصواب : «ثعلبة بن عباد» ، وقد رواه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٣١) من طريق المصنف ، قال أبو نعيم : «قال إسحاق - يعني الدبري - في حديثه : «ثعلبة بن عمارة» . وقال سليمان - يعني الطبراني - : «وَهِم إسحاق فيه ، إنما هو ثعلبة بن عباد ، ورواه عاصم بن علي وغيرهما ، عن قيس فقالوا : ثعلبة بن عباد» . اهـ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ**[1] **حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ عَقِبَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيُحْسِنُ صَلَاتَهُ**[2] **إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ**».

١٥- بَابٌ هَلْ يُتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا[3]؟

○ [١٥٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ[4] صَلَاةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ[5]، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

○ [١٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[6]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ صَنَعْتَهُ[7]؟ قَالَ: «**إِنِّي عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ!**».

---

(١) قوله: «فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على وجهه، ثم يغسل ذراعيه» ليس في الأصل، والمثبت من (ظ).

(٢) في (ظ): «الصلاة».

(٣) قوله: «أم لا» ليس في (ظ).

○ [١٥٧] [التحفة: د ت ق ١٩٥٦، م د ت س ق ١٩٢٨]، وسيأتي: (١٥٨).

۩ [١/ ٧ ب].

(٤) في (ظ): «عند».

(٥) في (ظ): «فتح مكة».

○ [١٥٨] [التحفة: م د ت س ق ١٩٢٨] [الإتحاف: مي خز جا حب طح حم عه ٢٢٣١] [شيبة: ١٨٧٢]، وتقدم: (١٥٧).

(٦) **الخفان**: مثنى الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص١٥٢).

(٧) في (ظ): «تصنعه».

●[١٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي جَيْشٍ عَلَىٰ سَاحِلِ دِجْلَةَ، إِذْ(١) حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَادَىٰ(٢) مُنَادِيهِ لِلظُّهْرِ، فَقَامَ(٣) النَّاسُ إِلَى الْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّىٰ(٤) بِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا حِلَقًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ(٥) الْعَصْرُ نَادَىٰ مُنَادِي الْعَصْرِ، فَهَبَّ النَّاسُ لِلْوُضُوءِ أَيْضًا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ(٦): أَلَا لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ أَحْدَثَ، قَدْ(٧) أَوْشَكَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ(٨) حَتَّىٰ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ بِالسَّيْفِ مِنَ الْجَهْلِ.

●[١٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا أُبَالِي أَنْ أُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّهُنَّ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ أُدَافِعْ غَائِطًا، أَوْ بَوْلًا(٩).

●[١٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

●[١٦٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

●[١٦٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ(١٠)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ أُحْدِثْ، أَوْ أَقُولُ مُنْكَرًا.

●[١٥٩][شيبة: ٢٩٦].

(١) في (ظ): «حتىٰ إذا».

(٢) في (ظ): «نادىٰ».

(٣) في (ظ): «فهب».

(٤) في (ظ): «ثم صلىٰ».

(٥) في (ظ): «جاءت».

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ظ).

(٧) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ظ).

(٨) قوله: «أن يذهب ويظهر الجهل» وقع في الأصل: «أن يظهر ويذهب الجهل»، والمثبت من (ظ).

●[١٦٠][شيبة: ٢٨٩].

(٩) قوله: «أدافع غائطا أو بولا» وقع في الأصل: «يدافع غائط أو بول»، والمثبت من (ظ).

●[١٦٢][التحفة: خ دت س ق ١١١٠][الإتحاف: مي خز طح حم ١٤٤٧].

●[١٦٣][شيبة: ٢٩٠].

(١٠) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، والمثبت من (ظ).

• [١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُجْزِئُ[1] وُضُوءٌ وَاحِدٌ[2] أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[3]، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، مَسَحَ[4] أَوْ لَمْ يَمْسَحْ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: إِنِّي لَأُصَلِّي الصُّبْحَ أَحْيَانًا[5] بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ.

• [١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَوَضَّأُ[6] لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ: حَسْبُكَ الْوُضُوءُ الْأَوَّلُ، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِلصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ[7] كُلَّهَا بِهِ[8] مَا لَمْ أُحْدِثْ. قُلْتُ: فَتَسْتَحِبُّ أَنْ يُتَوَضَّأَ[9] لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا.

• [١٦٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَتَوَضَّأُ بِقَدَحٍ[10] قَدْرِ رِيِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الصَّلَوَاتِ[11] كُلَّهَا، مَا لَمْ يُحْدِثْ.

• [١٦٧] عبد الرزاق[12]، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

---

(١) في الأصل: «لا يجوز»، والمثبت من (ظ).

(٢) قوله: «وضوء واحد» في الأصل: «وضوء أحد»، وفي (ظ): «وضوءا واحدا» والمثبت هو الجادَّة.

(٣) قوله: «يوم وليلة» وقع في (ظ): «يومه أو صلاة ليلته».

(٤) في الأصل: «ومسح»، والمثبت من (ظ).

(٥) قوله: «الصبح أحيانا» وقع في الأصل: «الظهر»، والمثبت من (ظ).

• [١٦٥] [شيبة: ٢٨٥].

(٦) في الأصل: «الوضوء»، والمثبت من (ظ).

(٧) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من (ظ).

(٨) في (ظ): «والعتمة».

(٩) في الأصل: «أتوضأ»، والمثبت من (ظ).

• [١٦٦] [شيبة: ٢٨٦].

(١٠) **القدح**: إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما، والجمع: أقداح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قدح).

(١١) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من (ظ).

(١٢) هنا انتهى الجزء المخطوط من «النسخة الظاهرية» للكتاب، وكانت بدايته عند الأثر رقم: (ك: ١ ب: ٥).

الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ بَحْرٌ[(١)] فِي عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَكَذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ! إِذَا جَاءَ فَآذِنُونِي[(٢)] ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] ۩ فَتَلَا الْآيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ هَكَذَا ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ .

• [١٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

• [١٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُمَضْمِضُ ، وَيَسْتَنْثِرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

• [١٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

١٦- بَابُ الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ

• [١٧١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ ، قَالَ : جَاءَتْهُ النُّضَارُ ، وَالرِّكَاءُ[(٣)] ، وَطَسْتُ نُحَاسٍ .

• [١٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَلَا نَأْخُذُ بِهِ .

قُلْتُ : مَا النُّضَارُ؟ قَالَ : عُودُ الطَّرْفَاءِ[(٤)] .

---

(١) كذا في الأصل ، والمعنىٰ غير واضح ، ولعله أراد نداء ابن عباس بـ : «يا بحر» .

(٢) **الإيذان** : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

۩ [١/٨أ] .

• [١٧١] [شيبة : ٤٠٤ ، ٤٠٦] .

(٣) **الركاء** : جمع ركوة ، وهي إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . (انظر : النهاية ، مادة : ركا) .

• [١٧٢] [شيبة : ٤٠٤ ، ٤٠٦] .

(٤) **الطرفاء** : جمع الطرفة ، وهي شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار . (انظر : مشارق الأنوار) (١/ ٣١٨) .

•[١٧٣] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي طَسْتٍ[1] مِنْ نُحَاسٍ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ.

•[١٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ كَرَاهِيَةَ ابْنِ عُمَرَ فِي النُّحَاسِ، قَالَ: الْوُضُوءُ فِي النُّحَاسِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النُّحَاسِ شَيْءٌ، إِلَّا لِرِيحِهِ قَطْ.

•[١٧٥] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي آنِيَةِ النُّحَاسِ.

•[١٧٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ.

○[١٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطْلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ.

○[١٧٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطْلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَالَ رَجُلٌ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا مِنْ آلِ جَحْشٍ: نَعَمْ، ذَلِكَ الْمِخْضَبُ عِنْدَنَا.

○[١٧٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

•[١٧٣][شيبة: ٤٠٤].

(١) **الطست**: إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه، ويقال له أيضا: طشت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: طست).

○[١٧٩][التحفة: خ ١٦٢٦٢، خ ١٧٣٠١، ت ١٦١٥٥، س ١٦٦٩١، خ ١٦٩٤٦، س ق ١٦٣١٣، خ م ١٦١٢٧، س ١٦٢٦٤، س ١٦٣٦٤، خ م ق ١٦٩٧٩، ت س ١٧٦١٢، خ ١٦٩٤٧، سي ١٧٦٥١، خ م س ق ١٦٣٣٨، خ م س ١٦٣١٨، خ ١٦٩٤٥، خ م ١٦٣١٢، خ ١٦٠٧٧، س ١٦٣١٩، م ١٦٤٢٦، س ١٧٢٣١، م ١٦٩٦٤، خ ١٦٤٨٠، خ م د س ق ١٦٥٨٩، خ م س ق ١٧٦٠٩، خ م س ١٦٣١٧، خ م س ق ١٦٣٠٩، خ ١٧٥٦١، م س ١٦٠٦١، خ ١٧٤٩٦، ت (س) ٦٣١٤، س ١٧٦٩٥، خ م ١٦٦٣٨، م ١٧٠٠٤، خ ١٦٢٣٢، ت ١٦٢٧٤، خ س ١٧٥٣١، خ ت س ١٧١٥٣، خ م س ق ١٥٩٤٥، خ م ١٦٧٠٧، خ ١٦٣٤١، س ١٦٥٠٤، خ م ت سي ١٦١٧٧، خ م ١٦٥٤٦، س =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ[1] لَمْ تُحْلَلْ[2] أَوْكِيَتُهُنَّ[3] فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ[4] لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ طَفِقَ[5] يُشِيرُ إِلَيْنَا : أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ .

• [١٨٠] عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : نُهِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ ، وَأَنْ آتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ ، وَإِذَا انْتَبَهْتُ مِنْ سُنَّتِي لِلصَّلَاةِ أَنْ أَسْتَاكَ ، قَالَ : قِيلَ لِي أَرَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ : آتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ يُحَذِّرُ النَّاسَ ذَلِكَ فِي الْهِلَالِ ، وَفِي النِّصْفِ مِنْ أَجْلِ الشَّيْطَانِ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْدِ مَا لَمْ يُدْبَغْ

• [١٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : تَبَرَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْيَادٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَاسْتَوْهَبَ وَضُوءًا ، فَلَمْ يَهَبُوا لَهُ ، قَالَتْ أُمُّ مَهْزُولٍ - وَهِيَ مِنَ الْبَغَايَا التِّسْعِ اللَّوَاتِي كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا مَاءٌ وَلَكِنَّهُ فِي عُلْبَةٍ ، وَالْعُلْبَةُ الَّتِي لَمْ تُدْبَغْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِخَالِدِ بْنِ طُحَيْلٍ : هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ! فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا .

• [١٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : أَشْرَبُ وَأَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ يَكُونُ فِي ظَرْفٍ وَلَمْ يُدْبَغْ؟ قَالَ : أَذَكِيٌّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

= ١٦٦٧٦ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ ١٧٢٥٢ ، م ١٦٥٠٠ ، س ١٦٥٣٥] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢٢٠٩٤] ، وسيأتي : (١٠٤٩٩) .

(١) **القرب** : جمع قربة ، وهي : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء ، أو اللبن ، أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٢) **التحلل** : تفعل من الحل نقيض الشد . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

(٣) **الوكاء** : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .

(٤) **المخضب** : شبه المركن (الإناء) يغسل فيه الثياب . (انظر : النهاية ، مادة : خضب) .

(٥) **طفق** : بدأ . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

• [١٨٠] [شيبة : ٤٠٣] . [١/٨ ب] .

● [١٨٣] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دِبَاغُ الْجُلُودِ ذَكَاتُهَا(١).

١٨- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

○ [١٨٤] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ شَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «**أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» قَالُوا: فَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا**».

● [١٨٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

○ [١٨٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ فَحَسْبُهُ، فَلْيُنْتَفَعْ بِهِ**».

○ [١٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَتْ شَاةٌ دَاجِنَةٌ(٢) لِإِحْدَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**».

○ [١٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا؟**».

---

(١) **الذكاة**: الطهارة من النجاسة. (انظر: النهاية، مادة: ذكا).

○ [١٨٤] [التحفة: خ س ٥٤٤٦]، وسيأتي: (١٨٧، ١٨٨).

○ [١٨٧] [التحفة: خ س ٥٤٤٦] [الإتحاف: عه طح م قط حم ٨٠٦٥]، وتقدم: (١٨٤) وسيأتي: (١٨٨).

(٢) **الداجن والداجنة**: الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: دجن).

○ [١٨٨] [التحفة: د س ١٨٠٨٤، م د س ق ١٨٠٦٦] [الإتحاف: جا حب حم ٢٣٣٤٩] [شيبة: ٢٥٢٦٨، ٢٥٢٧٤]، وتقدم: (١٨٤، ١٨٧).

○[١٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا نَجِدُ لَكَ إِلَّا فِي مَسْكِ مَيْتَةٍ ، قَالَ : «أَدَبَغْتُمُوهُ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**هَلُمَّ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ**» .

○[١٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا نَغْزُو أَهْلَ الْمَشْرِقِ فَنُؤْتَى بِالْأُهُبِ بِالْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**» .

○[١٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

●[١٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُسْتُقَةٍ[١] ، فَقَالَ ۩ : طَهُورُهَا دِبَاغُهَا .

○[١٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِسِقَاءٍ ، قِيلَ : إِنَّهُ مَيِّتٌ ، وَذَكَرُوا الدِّبَاغَ ، قَالَ : فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ .

●[١٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ فَتَمُوتُ فَتُدْبَغُ جُلُودُهَا ، قَالَ : يَبِيعُهَا أَوْ يَلْبَسُهَا .

●[١٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

●[١٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَبِيعُ الرَّجُلُ جُلُودَ الضَّأْنِ الْمَيْتَةِ لَمْ تُدْبَغْ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ ثَمَنَهَا ، وَإِنْ تُدْبَغُ .

○[١٩٠] [التحفة : خ س ٥٤٤٦] [الإتحاف : مي جا عه طح حب ط ش قط حم ٧٩٩٢] [شيبة : ٢٥٢٦٦] .

○[١٩١] [التحفة : س ١٥٩٦٦ ، س ١٦٠١٥] [الإتحاف : مي حب حم ش ٢٣٢٧٧] [شيبة : ٢٥٢٧٢] .

(١) في الأصل : «ميتة» ، وصوبناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٦٦) .

۩[١/ ٩أ] .

● [١٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ : طَهُورُهَا دِبَاغُهَا .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَلَا تُبَاعُ .

● [١٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ذَكَاةُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا ، فَالْبَسْ .

● [١٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ[١] ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ مَيْتَةٌ وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ ، قَالَ : فَنَحْنُ نَصْنَعُ لَكِ لِحَافًا يُدْبَغُ ، فَكَرِهَتْ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَيْتَةِ .

● [٢٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ عَنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ ، تُسْتَلُّ مِنْ أَجْوَافِ أُمَّهَاتِهَا ، فَتَخْرُجُ مَيِّتَةً فَتُجْعَلُ مُسُوكُهَا فِرَاءً ، قَالَ : أَتُدْبَغُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَسْبُهُ ، الْبَسُوهُ .

● [٢٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : مَا نَسْتَمْتِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ ، فَإِنَّ دِبَاغَهَا طُهُورُهُ وَذَكَاتُهُ .

○ [٢٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ[٢] قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ : «**أَلَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ**[٣] ، **وَلَا عَصَبٍ**[٤]» .

---

(١) **الفراء** : مفرده : الفرأ ، وهو : الحمار الوحشي . (انظر : النهاية ، مادة : فرأ) .

○ [٢٠٢] [التحفة : د ت س ق ٦٦٤٢] [الإتحاف : طح حب حم ٩٣٣٥] [شيبة : ٢٥٧٨٥ ، ٢٥٧٨٦ ، ٢٥٧٨٧ ، ٣٤٥٨٧] .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «حكيم» .

(٣) **الإهاب** : الجلد . (انظر : اللسان ، مادة : أهب) .

(٤) **العصب** : شبه خيوط تنتشر في الجسم تنقل الحس والحركة ، والجمع : أعصاب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عصب) .

●[٢٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوِ اضْطُرِرْتُ فِي سَفَرٍ إِلَى مَاءٍ فِي ظَرْفِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ ، أَوْ إِلَى مَاءٍ فِيهِ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ غَيْرُهُ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَطَهَّرَ بِهِ أَمِ التُّرَابِ؟ قَالَ : بَلْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التُّرَابِ ، قُلْتُ : فَنَدَعُهُ فِي الْقَرَارِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَتَوَضَّأْتُ بِهِ فِي الْقَرَارِ وَلَا أَدْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ عَلِمْتُ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَنِي تِلْكَ الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَعُدْ فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ عُدْ لِصَلَاتِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا فَاتَتْنِي ، قَالَ : فَلَا تُعِيدُ .

١٩- بَابُ صُوفِ الْمَيْتَةِ

●[٢٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : لَيْسَ لِصُوفِ الْمَيْتَةِ ذَكَاةٌ ، اغْسِلْهُ فَانْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : أَلَمْ تَرَ أَنَّا نَنْتَزِعُهُ وَهِيَ حَيَّةٌ؟

●[٢٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ۩ قَالَ : الصُّوفُ ، وَالْمِرْعِزُّ[١] ، وَالْجَزُّ ، وَالثَّلُّ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِرِيشِ الْمَيْتَةِ .

●[٢٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ ، وَلَكِنَّهُ يُغْسَلُ ، وَلَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ .

●[٢٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً عَنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُرَخَّصُ إِلَّا فِي إِهَابِهَا إِذَا دُبِغَ .

٢٠- بَابُ شَحْمِ[٢] الْمَيْتَةِ

●[٢٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَثْقَبُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ ، وَيُدْهَنُ بِهِ السُّفُنُ ، وَلَا يُمَسُّ ، قَالَ : يُؤْخَذُ بِعُودٍ ، قُلْتُ : أَيُدْهَنُ بِهَا غَيْرُ السُّفُنِ أَدِيمٌ أَوْ شَيْءٌ يُمَسُّ؟ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ ، قُلْتُ : وَأَيْنَ يُدْهَنُ مِنَ السُّفُنِ؟ قَالَ :

۩[١/ ٩ ب] .

(١) **المرعز** : الزغب الذي تحت شعر العنز . (انظر : لسان العرب ، مادة : رعز) .

●[٢٠٦][شيبة : ٢٥٣٩٩] .

(٢) **الشحم** : الدُهْن . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شحم) .

ظُهُورُهَا ، وَلَا يُدْهَنُ بُطُونُهَا ، قُلْتُ : وَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ وَدَكَهَا بِيَدِهِ فِي الْمِصْبَاحِ ، قَالَ : فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ إِذَا مَسَّهُ .

٢١- بَابُ عِظَامِ الْفِيلِ

● [٢٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عِظَامُ الْفِيلِ؟ فَإِنَّهُ زَعَمُوا أَلَّا تُصَابَ عِظَامُهَا وَهِيَ مَيِّتَةٌ ، قَالَ : فَلَا يُسْتَمْتَعُ بِهَا ، قُلْتُ : وَعِظَامُ الْمَاشِيَةِ الْمَيْتَةِ كَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَيُجْعَلُ فِي عِظَامِ الْمَيْتَةِ شَيْءٌ يُحْوَ فِيهِ؟ قَالَ : لَا .

● [٢١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الدَّابَّةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا مُشْطُ الْعَاجِ يُؤْخَذُ مَيْتُهُ فَيُجْعَلُ مِنْهَا مَسَكٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُذْبَحُ ، قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَذْكَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ مِمَّا يُلْقِيهَا ، قَالَ : فَهِيَ مِمَّا يُلْقِي الْبَحْرُ .

● [٢١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ لَا يَرَىٰ بِالتِّجَارَةِ بِالْعَاجِ بَأْسًا .

● [٢١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عِظَامَ الْفِيلِ .

● [٢١٣] *قال عبدالرزاق* : قَالَ لِي مَعْمَرٌ : وَرَأَىٰ قَلَمًا مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ فِي أَلْوَاحٍ لِي ، فَقَالَ : أَلْقِهِ ، ثُمَّ رَأَىٰ مَعْمَرٌ بَعْدُ مَعِي قَلَمًا فِي الْأَلْوَاحِ فِي طَرْفِهِ حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ قَالَ : اطْرَحْ .

● [٢١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[١] قَالَ : رَأَيْتُ تَحْتَ وِسَادَةِ طَاوُسٍ عَلَىٰ فِرَاشِهِ سِكِّينًا نِصَابُهُ مِنْ حَضَنٍ[٢] ، قَالَ : وَقَدْ رَآهُ حِينَ رُفِعَتِ الْوِسَادَةُ .

● [٢١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ[٣] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : وَكَانَ لِأَبِي مُشْطٌ وَمُدٌّ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ ، يَعْنِي : الْحَضَنَ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «النعمان بن أبي شيبة» ؛ فإن عبد الرزاق يروي عنه ، ويروي هو عن طاوس ، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» .

(٢) الحَضَن : العاج . (انظر : القاموس ، مادة : حضن) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «بن أبي شيبة ، قال : رأيت تحت وسادة طاوس بن معمر» ؛ لانتقال نظر الناسخ لأعلى للأثر الذي قبله .

٢٢- بَابُ جُلُودِ السِّبَاعِ

○ [٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السِّبَاعِ.

○ [٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهُنَائِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السِّبَاعِ.

○ [٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهُنَائِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ۩ نُهِيَ عَنْ سُرُوجِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ.

○ [٢١٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ عَمْرَو بْنَ خَالِدٍ(١)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِدَابَّةٍ، فَإِذَا عَلَيْهَا سَرْجُ عَلَيْهِ خَزٌّ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَزِّ، عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، عَنْ رُكُوبٍ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَيْهَا، وَعَنِ الْغَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ حَتَّىٰ تُخَمَّسَ، وَعَنْ حُبَالَىٰ سِبَاءِ الْعَدُوِّ أَنْ يُوطَأْنَ، وَعَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(٢)، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَأَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ(٣)، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

○ [٢١٦] [التحفة: د ت س ١٣١] [شيبة: ٣٧٥٧٥].

○ [٢١٧] [التحفة: س ١١٤٠٥، د س ١١٤٢١، د س ١١٤٥٦، د س ١١٤١١]، وسيأتي: (٢١٨).

○ [٢١٨] [التحفة: س ١١٤٠٥، د س ١١٤١١، د س ١١٤٥٦، د س ١١٤٢١] [الإتحاف: طح حم ١٦٨٦٢]، وتقدم: (٢١٧).

۩ [١/ ١٠ أ].

(١) قوله: «عمرو بن خالد» وقع في الأصل: «خالد» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، فالحديث حديثه، وثم خطأ آخر، وهو سقوط الحسن بن ذكوان بين عباد بن كثير وعمرو بن خالد؛ فالحديث معروف من رواية الحسن بن ذكوان ومداره عليه. ينظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٩)، «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٧٧٦).

(٢) **الحمر الأهلية:** جمع الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أهل).

(٣) **عسب الفحل:** أجرة مائِهِ، نهىٰ عنه للغرر؛ لأن الفحل قد لا يلقح الأنثىٰ. (انظر: المرقاة) (٥/ ١٩٣٤).

○ [٢٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ مِثْلَهُ.

○ [٢٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُرْكَبَ عَلَى جِلْدِ النَّمِرِ.

○ [٢٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

○ [٢٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

● [٢٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السِّبَاعِ، أَوْ تُلْبَسَ.

● [٢٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ (١)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَتْ لَهُ سَبَنْجُونَةٌ مِنْ ثَعَالِبَ، فَكَانَ يَلْبَسُهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَضَعَهَا.

السَّبَنْجُونَةُ: الثَّوْبُ يُصْبَغُ لَوْنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى فَرْوٍ مِنْ ثَعَالِبَ.

● [٢٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَلَنْسُوَةً فِيهَا ثَعَالِبُ.

● [٢٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ (٢) قَلَنْسُوَةً مِنْ ثَعَالِبَ، فَأَمَرَ بِهَا فَفُتِقَتْ.

● [٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ قَلَنْسُوَةً فِيهَا مِنْ جُلُودِ الْهِرِرِ، فَأَخَذَهَا فَخَرَقَهَا، وَقَالَ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا مَيْتَةً.

---

(١) في الأصل: «سويد» خطأ، والصواب ما أثبت، وهو: سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الضبي. وعلى الصواب أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢١٧)، وغيرهما.

(٢) قوله: «رأى عمر بن الخطاب على رجل» وقع في الأصل: «رجل على عمر بن الخطاب»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٤٨١) معزوا للمصنف.

• [٢٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ جُلُودِ الْهِرِّ، فَكَرِهَهُ، وَإِنْ دُبِغَ.

• [٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السِّبَاعِ تُبَاعُ وَيُرْكَبُ عَلَيْهَا، وَتُبْسَطُ.

• [٢٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الشَّعْبِيَّ جَالِسًا عَلَى جِلْدِ أَسَدٍ.

○ [٢٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَقَالَ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

○ [٢٣٣] عبد الرزاق، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ، وَيَقُولُ: قَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

○ [٢٣٤] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ أَنَا إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرَهُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

• [٢٣٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرْكَبُ بِسَرْجٍ عَلَيْهِ جِلْدُ نَمِرٍ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرْكَبُ عَلَيْهِ.

• [٢٣٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَرْجٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ جِلْدُ نَمِرٍ.

• [٢٣٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ [١]، عَنْ سِرَاجٍ [٢]، سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا رُكِبَ بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

۩ [١/ ١٠ ب].

(١) هو بشر بن الفضل البجلي. ينظر: «لسان الميزان» (٢/ ٣٠٩).

(٢) هو داود السراج الثقفي المصري، روى عن أبي سعيد، روى عنه قتادة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٧١).

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَطَاهِرِ

● [٢٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَعَلَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَنَهَىٰ عَنْهُ ، قَالَ : أَكُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [٢٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنِّي رَأَيْتُ إِنْسَانًا مُنْكَشِفًا مَكْشُوفًا عَلَى الْحَوْضِ يَغْرِفُ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَرْجِهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، إِنَّ الدِّينَ سَمْحٌ ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «**اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ**» ، وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَىٰ لَا يُفَتِّشُونَ عَنْ هَذَا ، وَلَا يُلْحِفُونَ فِيهِ ، يَعْنِي : يَفْحَصُونَ عَنْهُ .

○ [٢٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَرٌّ مُخَمَّرٌ جَدِيدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، أَوْ مِمَّا يَتَوَضَّأُ النَّاسُ مِنْهُ أَحَبُّ؟ قَالَ(١) : «**أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ**» ، قِيلَ : وَمَا الْحَنِيفِيَّةُ؟ قَالَ : «**السَّمْحَةُ**» ، قَالَ : «**الْإِسْلَامُ الْوَاسِعُ**» .

● [٢٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مَطَاهِرُكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرٍّ عَجُوزٍ مُخَمَّرٍ .

● [٢٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةٍ .

● [٢٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِهْرَاسِ(٢) .

● [٢٣٨] [شيبة : ١٣٨٧] .

(١) في الأصل : «إلي» ، والمثبت موافق للسياق .

● [٢٤٢] [التحفة : ت ٣٢١٣ ، س ق ٣٢٠٧ ، د ٣٢٤٠ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥] ، وسيأتي : (٧٦٥) .

(٢) **المهراس** : الصخرة المنقورة التي تسع كثيرًا من الماء ، وقد يعمل منها حياض للماء . (انظر : النهاية ، مادة : هرس) .

●[٢٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَكُوزُ عَجُوزٍ مُخَمَّرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الْمَطَاهِرِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَّارُ يَدَهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْ هَذِهِ الْمَطَاهِرِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَّارُ يَدَهُ.

○[٢٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ: الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ.

٢٤- بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

●[٢٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَعًا، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَأُمَّهَاتُكُمْ.

●[٢٤٧] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا.

●[٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ الْحَبِيبِيِّ(١)، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَىٰ حِيَاضًا عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا، فَضَرَبَهُمْ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: اجْعَلْ(٢) لِلرِّجَالِ حِيَاضًا، وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا(٢)، ثُمَّ لَقِيَ عَلِيًّا، فَقَالَ: مَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ إِنَّمَا أَنْتَ رَاعٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَضْرِبُهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ.

●[٢٤٤] [شيبة: ١٣٨٥].

●[٢٤٧] [التحفة: د ٨٢١١، د ٧٥٨١، خ د س ق ٨٣٥٠]، وسيأتي: (٤٠٣).

۩[١/ ١١ أ].

(١) في الأصل: «الحربي»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت كما في «كنز العمال» (٩/ ٥٧٤).

٢٥- بَابُ الْمَاءِ تَرِدُهُ الْكِلَابُ وَالسِّبَاعُ

• [٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَدَ مَاءً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلِغُ[1] فِيهِ، قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ بِمَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا.

• [٢٥٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - جَاءَ مَاءَ مَجَنَّةٍ[2]، فَقِيلَ: إِنَّ الْكَلْبَ وَلَغَ فِي حَوْضِ مَجَنَّةٍ، فَقَالَ: هَلْ وَلَغَ إِلَّا بِلِسَانِهِ؟ فَشَرِبَ مِنْهُ وَأُسْقِيَ.

قَالَ: وَمَجَنَّةٌ: اسْمُ حَوْضٍ.

• [٢٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ آنِفًا، قَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ بِلِسَانِهِ فَاشْرَبُوا مِنْهُ وَتَوَضَّئُوا.

• [٢٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ[3] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَوَقَفُوا عَلَىٰ حَوْضٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

• [٢٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ... مِثْلَهُ.

○ [٢٥٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ.

○ [٢٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

---

(١) الولوغ: الشرب بطرف اللسان. (انظر: النهاية، مادة: ولغ).

(٢) من أول الإسناد إلى هنا بياض في الأصل استدركناه من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٧٢١).

(٣) قوله: «يحيى بن» ليس في الأصل. وينظر: «موطأ مالك» (٦٢)، «كنز العمال» (٩/ ٥٨٢).

عَلَىٰ حَوْضٍ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ ، فَقَالَ : «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ**» .

شَكَّ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ حَوْضُ الْأَبْوَاءِ .

٢٦- بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

• [٢٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ الْتَمَسَ لِعُمَرَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ نَصْرَانِيَّةٍ ، فَاسْتَوْهَبَهَا وَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ : مِنْ عِنْدِ هَذِهِ النَّصْرَانِيَّةِ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَسْلِمِي ، فَكَشَفَتْ عَنْ رَأْسِهَا ، فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَتْ : أَبَعْدَ هَذَا السِّنِّ؟!

○ [٢٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ ۩ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ شَرِبَ مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَىٰ فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالْجِيَفُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» .

• [٢٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ ، وَلَا يُطَهَّرُ .

• [٢٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ .

○ [٢٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا ، وَلَا بَأْسًا**» .

عبد الرزاق ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : زَعَمُوا أَنَّهَا قِلَالُ هَجَرٍ .

قال أبو بكر : الْقُلَّتَيْنِ : قَدْرُ الْفَرْقِ (١) .

○ [٢٥٧] [التحفة : د ت س ٤١٤٤ ، ق ٣١١٤ ، س ٤١٢٥] .

۩ [١/ ١١ ب] .

• [٢٥٩] [شيبة : ١٥٢٩] .

(١) **الفرق** : مكيال يسع خمسمائة وعشرين رطلًا ، ويعادل : ١٩٨,٩ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين (ص٤٦) .

• [٢٦١] عبد الرزاق، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِغَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ[١]، فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِّيَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ.

• [٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: مَا الذَّنُوبُ؟ قَالَ: دَلْوٌ.

• [٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَطَ الْمَاءُ وَالدَّمُ، فَالْمَاءُ طَهُورٌ.

• [٢٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَطَرَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَأَهْرِقْ مِنْهُ كُوزًا أَوْ كُوزَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا قَدْرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَأَهْرِقْهُ.

○ [٢٦٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ**».

• [٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَبَدًا، يُطَهِّرُ وَلَا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ، إِنَّهُ قَالَ: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٨].

○ [٢٦٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ[٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**»[٤].

---

(١) الجيفة: جثة الميت إذا أنتن. (انظر: النهاية، مادة: جيف).

○ [٢٦٧] [الإتحاف: مي جا طح قط كم حم ٩٩٧٩].

(٢) قوله: «عمر بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢).

(٣) قوله: «بن عمر، عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢)، «إتحاف المهرة» (٩٩٧٩).

(٤) بعده في الأصل: «فهو قلتين»، ولا معنى له.

• [٢٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ[١] . . . لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ .

• [٢٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ .

الْكُرُّ : أَرْبَعُونَ ذَهَبًا[٢] .

٢٧- بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ

• [٢٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا ، وَيُشْرَبُ ، إِلَّا أَنْ تُنْتِنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ نَتَنِهَا فِي الْمَاءِ فَتُنْزَحُ .

• [٢٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ ، فَقَالَ : إِنْ أُخْرِجَتْ مَكَانَهَا فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا نُزِحَتْ .

• [٢٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ أُخِذَ مِنْهَا ، وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فِيهَا نُزِحَتْ .

• [٢٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ أَخَذَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا .

• [٢٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَقَطَّعَتْ[٣] نُزِعَ مِنْهَا سَبْعَةُ أَدْلَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تُقَطَّعْ نُزِعَ مِنْهَا دَلْوٌ وَدَلْوَانِ ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْتِنَةً أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُنْزَعْ مِنَ الْبِئْرِ مَا يُذْهِبُ الرِّيحَ .

---

(١) بعده بياض بالأصل مقداره سطر .

(٢) كذا بالأصل ، الكر : مكيال يسع سبعمائة وعشرين صاعا ، ويعادل : ١٤٢٥,٩٢٠ كيلو جرام» . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٥٧٧) .

۩ [١/ ١٢ أ] .

• [٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَقَطَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ فَأُخْرِجَ مِنْهَا حِينَ سَقَطَ نُزِعَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ أُخْرِجَ حِينَ مَاتَ نُزِعَ مِنْهَا سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فِيهَا نُزِحَ مَاؤُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا نُزِحَ مِنْهَا مِائَةُ دَلْوٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

• [٢٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَقَطَ رَجُلٌ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ فِيهَا، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُسَدَّ عُيُونُهَا وَتُنْزَحَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهَا عَيْنًا قَدْ غَلَبَتْنَا، قَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَعْطَاهُمْ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ فَحَشَوْهُ فِيهَا، ثُمَّ نُزِحَ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتْنٌ.

• [٢٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(١)]، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ، فَعُجِنَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: يُطْعَمُ الدَّجَاجُ.

٢٨- بَابُ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ

• [٢٧٨] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ[(٢)] قَالَ لِلْحَسَنِ: أَضَعُ وَضُوئِي فَتَأْتِي الْفَأْرَةُ وَتَشْرَبُ مِنْهُ، قَالَ الْحَسَنُ: أَهْرِقْهُ؛ فَإِنَّ الْفَاسِقَةَ لَا تَشْرَبُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بَالَتْ فِيهِ.

ذَكَرَهُ تَوْبَةُ، عَنْ شَدِيدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

٢٩- بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْوَدَكِ[(٣)]

○ [٢٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، قَالَ: **«إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا[(٤)] فَلَا تَقْرَبُوهُ»**.

---

(١) سقطت الواسطة بين الثوري ومجاهد وعطاء، ولعلها: ليث بن أبي سليم.

(٢) في الأصل: «عبيدة»، والصواب ما أثبتناه. ينظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٥٢)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٢٣).

(٣) **الودك**: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك).

○ [٢٧٩] [الإتحاف: جا حب حم ١٨٦٠٢].

(٤) **المائع**: السائل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ميع).

○ [٢٨٠] قال عبد الرزاق : وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ أَيْضًا يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ .

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ .

○ [٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . . . نَحْوَ هَذَا ، قَالَ أَبُو هَارُونَ : قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ : يُنْتَفَعُ بِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : انْتَفِعُوا بِهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا .

○ [٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، قَالَ : «**إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْنَا مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ ، وَأُكِلَ بَقِيَّتُهُ**» .

○ [٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ ۩ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ، قَالَ : «**إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّيْتِ اسْتُصْبِحَ**(١) **بِهِ**» .

● [٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي الْوَدَكِ الْجَامِدِ ، أَوْ غَيْرِ الْجَامِدِ؟ قَالَ : بَلَغَنَا إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَ مَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَ ، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ ، قُلْتُ : فَغَيْرُ الْجَامِدِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ أَرَىٰ أَنْ يُسْتَثْقَبَ بِهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ .

● [٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْوَدَكِ الْجَامِدِ ، قَالَ : بَلَغَنَا إِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَ مَا حَوْلَهُ فَأُلْقِيَ ، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ .

● [٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيُّ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ عِشْرُونَ قِرْطَلًا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اسْتَسْرِجُوا بِهِ ، وَادْهُنُوا بِهِ الْأَدُمَ .

۩ [١/ ١٢ ب] .

(١) تحرف في الأصل إلى : «استطبخ» ، والصواب ما أثبتناه كما في : «البدر المنير» (٥/ ٢٥) ، «كنز العمال» (٩/ ٣٧٤) .

• [٢٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: مَاتَتْ فَأْرَةٌ فِي دُهْنِ إِنْسَانٍ انْدَهَنَ بِهِ، قَالَ: مَا أُحِبُّهُ.

• [٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي عَسَلٍ، قَالَ: الْعَسَلُ كَهَيْئَةِ الْجَامِدِ يُغْرَفُ مَا حَوْلَهَا، وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ.

• [٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[1] قُلْتُ لَهُ: الْفَأْرَةُ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ الذَّائِبِ، أَوِ الدُّهْنِ فَتُوجَدُ قَدْ تَسَلَّخَتْ، أَوْ يُوجَدُ قَدْ مَاتَتْ وَهِيَ شَدِيدَةٌ لَمْ تُسْلَخْ، قَالَ: سَوَاءٌ مَاتَتْ فِيهِ الدُّهْنُ يُنَشُّ وَيُدَّهَنُ بِهِ إِنْ لَمْ تُقْذَرْ، قُلْتُ: فَالسَّمْنُ يُنَشُّ فَيُسَخَّنُ ثُمَّ يُؤْكَلُ، قَالَ: لَيْسَ مَا يُؤْكَلُ كَهَيْئَةِ شَيْءٍ فِي الرَّأْسِ يُدَّهَنُ بِهِ.

٣٠- بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْجَرِّ

• [٢٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأْرَةٌ وَقَعَتْ فِي جَرٍّ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَقَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَإِنْ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ، ثُمَّ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ فَعُدْ مَا كُنْتَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: فَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَعُدْ أَيْضًا، قُلْتُ: فَثَوْبِي مَسَّهُ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْجَرَّةِ شَيْءٌ أَغْسِلُهُ، أَوْ أَرُشُّهُ؟ قَالَ: لَا.

• [٢٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرَةٌ، فَتَوَضَّأْ، وَتَيَمَّمْ تَجْمَعُهُمَا.

٣١- بَابُ الْوَزَغِ[2] تَمُوتُ فِي الْوَدَكِ

• [٢٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْوَزَغُ يَمُوتُ فِي الْوَدَكِ السَّمْنِ وَالدُّهْنِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْفَأْرَةِ هُوَ فِي ذَلِكَ، قَالَ مِثْلُهَا: وَأَحَبُّ.

• [٢٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ وَزَغًا وَقَعَ فِي سَمْنٍ لِآلِ

---

(١) أقحم بعده في الأصل: «عن»، وهو خطأ.

(٢) الوزغ: دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. (انظر: مجمع البحار، مادة: وزغ).

أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فَلَتُّوا بِهِ سَوِيقًا ، ثُمَّ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : بِيعُوهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ ، ثُمَّ أَعْلِمُوهُ .

• [٢٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ وَزَغًا مَاتَ لَهُمْ ، فَلَتُّوا بِهِ سَوِيقًا فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أُخْبِرَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلِمْتُمْ؟ قَالُوا : لَا ، فَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ، وَقَالَ : بِيعُوا السَّمْنَ وَالسَّوِيقَ (١) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ ، وَبَيِّنُوا لَهُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِهِ : أَلَا نَسْتَسْرِجُ بِهِ؟ قَالَ : بَلَىٰ إِنْ شِئْتُمْ .

٣٢- بَابُ الْجُعَلِ وَأَشْبَاهِهِ

• [٢٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْجُعَلُ يَمُوتُ فِي الْعَسَلِ ، أَوِ السَّمْنِ ، أَوِ الْوَدَكِ ، أَوِ الْمَاءِ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ فُوفَةٌ لَيْسَ لَهُ لَحْمٌ وَلَا دَمٌ ، إِنْ وَقَعَ فِي جَامِدٍ ، أَوْ غَيْرِ جَامِدٍ فَمَاتَ ، فَلَا يُلْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا تَهْرِقْهُ وَكُلْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا الْجُعَلُ؟ قَالَ : الدَّابَّةُ السُّودُ الَّذِي يَجْعَلُ الْخُرْءَ .

• [٢٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي الْجُعَلِ ، وَالزُّنْبُورِ ، وَأَشْبَاهِهِ إِذَا أُسْقِطَ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَقَعَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، قَالَ : يُؤْكَلُ ، وَيُشْرَبُ ، وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَمَا يَكُونُ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ عَظْمٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [٢٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَكُنَّا نَأْتِي الْغَدِيرَ فِيهِ الْجِعْلَانُ أَمْوَاتًا فَنَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ ، يَعْنِي : فَيَشْرَبُونَهُ .

• [٢٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

---

(١) **السويق** : طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في الحلق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوق) .

۩ [١/ ١٣ أ] .

• [٢٩٩] [شيبة : ٦٥٦] .

٣٣- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٥[٣٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ (١) ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» .

٥[٣٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» .

٥[٣٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْمُنْقَعِ .

٥[٣٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ .

٣٤- بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ (٢) ، أَوْ يَدْخُلُهُ

• [٣٠٤] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ النَّاقِعِ ، أَغْتَسِلُ فِيهِ وَقَدْ دَخَلَهُ الْجُنُبُ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِ اغْتَرِفْ مِنْهُ غُرَفًا .

• [٣٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ وَمَرَرْتَ بِغَدِيرٍ ، فَاغْتَرِفْ مِنْهُ اغْتِرَافًا فَاصْبُبْهُ عَلَيْكَ ، وَإِنْ سَالَ فِيهِ ، فَلَا تُبَالِ ، وَلَا تَدْخُلْ فِيهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ .

٥[٣٠٠] [التحفة : س ١٣٨٧٠ ، م ١٤٥١٣ ، س ١٤٤٤٠ ، ق ٧٤٩٣ ، د ق ١٤١٣٧ ، خ ١٣٧٤٢ ، م ت ١٤٧٢٢ ، س ١٢٣٠٤ ، س ١٣٣٩٢ ، م س ق ١٤٩٣٦ ، س ١٤٤٩٢] [شيبة : ١٥١١ ، ١٥١٢] ، وسيأتي : (٣٠١) .

(١) في الأصل : «عمار» ، وهو خطأ .

٥[٣٠١] [التحفة : د ق ١٤١٣٧ ، م ت ١٤٧٢٢ ، م ١٤٥١٣ ، ق ٧٤٩٣ ، س ١٣٨٧٠ ، م س ق ١٤٩٣٦ ، س ١٤٤٩٢ ، س ١٤٤٤٠ ، خ ١٣٧٤٢ ، س ١٣٣٩٢ ، س ١٢٣٠٤] [الإتحاف : مي خز جا طح حب حم ١٩٨١٠] [شيبة : ١٥١١ ، ١٥١٢] ، وتقدم : (٣٠٠) .

(٢) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

• [٣٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَمُرُّ بِالْبِئْرِ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهَا فَلْيُدْخِلْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: يَبُلُّ طَرَفَ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَوْ تَيَمَّمَ ۩ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

• [٣٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

• [٣٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُلْقِي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْتَسِلُ.

• [٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْجُنُبِ، يَنْسَى فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ غُسْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَلَا بَأْسَ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ.

• [٣١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ، يَقُولُ: إِذَا سَبَقَتْهُ يَدُهُ فَأَدْخَلَهُمَا فِي الْمَاءِ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، فَلَا بَأْسَ.

• [٣١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمُ الْمَاءَ، وَهُمْ جُنُبٌ، وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

• [٣١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ جِلْدِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

۩ [١/ ١٣ ب].

• [٣١٠] [شيبة: ٢١١١].

• [٣١١] [شيبة: ٩٠١].

٣٥- بَابُ مَا يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

● [٣١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ مَا يَنْتَضِحُ مِنَ الْإِنَاءِ فِي الطَّشْتِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

● [٣١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَضَعُ قَدَحِي الَّذِي فِيهِ وَضُوئِي فِي الطَّشْتِ الَّتِي أَتَوَضَّأُ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةٌ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنَ الطَّشْتِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْقَدَحُ، وَيَنْتَضِحُ فِي وَضُوئِي مِنَ الطَّشْتِ، وَلَيْسَ فِيهَا الْقَدَحُ، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هُوَ عُذْرٌ لَكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَزَلْتَ فَدَخَلَ مِنَ الطَّشْتِ.

● [٣١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ إِنَاءَهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ؟ قَالَ: إِلَىٰ جَنْبِهِ.

● [٣١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ وَيَنْتَضِحُ فِيهِ، قَالَ: فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

● [٣١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُسْأَلَانِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

● [٣١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَانَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ فَيَرْفَعُهُ؛ لِئَلَّا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ.

٣٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٥ [٣١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَاءَانِ لَا يُنْقِيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ.

قَالَ مَعْمَرٌ : سَأَلْتُ يَحْيَىٰ عَنْهُ بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ لَهُ قَدْ بَلَغَنِي مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ۩ ، فَقَالَ : «**مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ ، حِلٌّ مَيْتَتُهُ**» .

○ [٣٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْبَحْرُ طَهُورٌ مَاؤُهُ ، حَلَالٌ مَيْتَتُهُ**» .

○ [٣٢١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

○ [٣٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا[١] نَرْكَبُ أَرْمَاثًا[٢] لَنَا ، وَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مُوَيْهًا لِسَقْيِهِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ[٣] وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ**» .

● [٣٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ[٤] ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الصَّيَّادِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَارِ[٥] ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُرْزَقُونَ مِنَ الْجَارِ ، فَوَجَدَ حَبًّا مَنْثُورًا ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَلْتَقِطُهُ حَتَّىٰ جَمَعَ مِنْهُ مُدًّا ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ مُدٍّ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَرَاكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا ، أَوَهَذَا قُوتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ رَكِبْتَ تَنْظُرُ كَيْفَ نَصْطَادُ؟ قَالَ : فَرَكِبَ مَعَهُمْ فَجَعَلُوا يَصْطَادُونَ ، فَقَالَ

۩ [١/ ١٤ أ] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٢٨) من طريق يحيى بن سعيد .

(٢) **الأرماث** : جمع رمَث ، وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ، ثم يشد ويركب في الماء ، ويسمى الطوف . (انظر : النهاية ، مادة : رمث) .

(٣) قوله : «بماء البحر» ليس في الأصل ، واستدركناه من مصادر التخريج .

● [٣٢٣] [شيبة : ١٣٩٠] .

(٤) في الأصل : «أيوب بن أبي يزيد المدني» ، وقد ذكر الأثر موافقًا لما في الأصل المتقي الهندي في «كنز العمال» (٩/ ٥٧٤) ، وكأن هذا خطأ قديم في الرواية ، وأثبتناه على الصواب من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٩٠) .

(٥) في الأصل : «الصحراء» ، وأثبتناه على الصواب من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٩٠) .

عُمَرُ : تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسْبًا أَطْيَبَ ، أَوْ قَالَ : أَحَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : فَصَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْنَاكَ طَعَامًا ، وَإِنْ شِئْتَ مَاءً ، فَإِنَّ اللَّبَنَ أَيْسَرُ عِنْدَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِنَّا نَسْتَعْذِبُ مِنْ مَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَطَعِمَ ، ثُمَّ دَعَا بِالَّذِي أَرَادَ ، ثُمَّ قُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا نَخْرُجُ إِلَى هَاهُنَا فَنَتَزَوَّدُ مِنَ الْمَاءِ لِشَفَتِنَا ، ثُمَّ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

• [٣٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ[١] بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

• [٣٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُمَا بَحْرَانِ : ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان : ٥٣] .

• [٣٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ : أَطَهُورٌ مَاءُ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

• [٣٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَاءً غَيْرَ مَاءِ الْبَحْرِ ، وَالْإِيضَا ، وَرَأَيْتُ بِئْرًا أَدَعُ الْبِئْرَ وَالْإِيضَا؟ قَالَ : إِنْ تَطَهَّرْتَ مِنْهُمَا فَهُمَا طَهُورٌ ، قُلْتُ لَهُ : مَا الْإِيضَا؟ قَالَ : الْمِطْهَرَةُ .

• [٣٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالْمَاءُ الْعَذْبُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [٣٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : مَرَرْتُ بِالْبَحْرِ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، قَالَ : حَسْبُكَ .

• [٣٢٤] [شيبة : ١٣٩١] ، وتقدم : (٣٢٣) .

(١) في الأصل : «محمد» ، وهو خطأ . وينظر : «كنز العمال» (٩/ ٥٧٣) معزوا لعبد الرزاق .

• [٣٢٨] [شيبة : ١٣٩٨] .

٣٧- بَابُ الْكَلْبِ يَلِغُ فِي الْإِنَاءِ

○ [٣٣٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**» .

○ [٣٣١] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» .

○ [٣٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

● [٣٣٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي الْكَلْبِ يَلِغُ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ : لَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّى تَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

● [٣٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي يَلِغُ فِيهِ الْكَلْبُ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ سَمِعْتُ سَبْعًا ، وَخَمْسًا ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

● [٣٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

○ [٣٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ[1] ثَابِتَ بْنَ عِيَاضٍ مَوْلَى

○ [٣٣٠] [التحفة : س ١٢٢٣٠ ، د ١٤٥٢٨ ، د ت ١٤٤٥١ ، د ١٤٤٢٦ ، م س ق ١٤٦٠٧ ، م ١٤٥٠٩ ، د ١٢٣٥٧ ، م س ١٢٤٤١ ، خ م ت س ٩٢ ، م ١٤٧٤٣ ، خ م د س ق ١٣٧٩٩ ، د س ١٤٤٩٥ ، ق ٧٧٣٥] [شيبة : ١٨٣٩ ، ١٨٤٠] ، وسيأتي : (٨٨٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢) .

[١/ ١٤ ب] .

○ [٣٣١] [التحفة : د ١٤٥٢٨ ، د ١٤٤٢٦ ، د ت ١٤٤٥١ ، د س ١٤٤٩٥ ، م ١٤٥٠٩] [الإتحاف : خز جا طح حب قط كم حم ش عه ١٩٨٠٨] [شيبة : ١٨٤٠ ، ٣٧٣٩٥] .

○ [٣٣٦] [التحفة : د س ١٤٤٩٥ ، م ١٤٥٠٩ ، د ١٢٣٥٧ ، س ١٢٢٣٠ ، خ م ت س ٩٢ ، خ م د س ق ١٣٧٩٩ ، د ت ١٤٤٥١ ، د ١٤٥٢٨ ، م س ق ١٤٦٠٧ ، د ١٤٤٢٦ ، م ١٤٧٤٣ ، ق ٧٧٣٥ ، م س ١٢٤٤١] [شيبة : ١٨٣٩ ، ١٨٤٠ ، ٣٧٣٩٦] .

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، وزياد هو : ابن سعد .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

○ [٣٣٧] *قال زِيَادٌ*: وَأَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

● [٣٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْكَلْبِ يَلِغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي الْهِرِّ شَيْئًا.

● [٣٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَلَغَ الْكَلْبُ فِي جَفْنَةِ قَوْمٍ فِيهَا لَبَنٌ، فَأَدْرَكُوهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَغَرَفُوا حَوْلَ مَا وَلَغَ فِيهِ، قَالَ: لَا تَشْرَبُوهُ.

● [٣٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْكَلْبِ.

● [٣٤١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٨- بَابُ سُؤْرِ(١) الْهِرِّ

● [٣٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ السِّنَّوْرِ(٢).

● [٣٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٣٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْهِرُّ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ، أَوْ أَشَرُّ مِنْهُ.

● [٣٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْهِرِّ يَلِغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

● [٣٤٠] [شيبة: ٣٠٧].

(١) **السؤر**: البقية، والفضلة. (انظر: القاموس، مادة: سأر).

(٢) **السنور**: الهرة. (انظر: النهاية، مادة: هرر).

● [٣٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهِرِّ يَلِغُ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ : اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِقْهُ .

● [٣٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْهِرِّ يَلِغُ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ : يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا .

● [٣٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَضَعُ الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ ۩ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا .

● [٣٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

● [٣٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : قَرَّبَ أَبُو قَتَادَةَ إِنَاءً إِلَى الْهِرِّ فَوَلَغَ فِيهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ .

● [٣٥١] مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ . . . مِثْلَهُ .

● [٣٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِيَالِي .

● [٣٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ ، عَنْ أُمِّهَا وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ(١) .

○ [٣٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ امْرَأَةٍ ، عَنْ أُمِّهَا ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أُمَّهَا أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ زَارَهُمْ ، فَسَكَبُوا لَهُ وَضُوءًا فَدَنَتْ مِنْهُ هِرَّةٌ ، فَأَصْغَىٰ إِلَيْهَا الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ وَضُوءُهُ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ،

● [٣٤٨] [التحفة : ق ١٤٩٦٤ ، د ت س ق ١٢١٤١] .

۩ [١/ ١٥ أ] .

● [٣٥٠] [التحفة : ق ١٤٩٦٤ ، د ت س ق ١٢١٤١] .

(١) في الأصل : «ابن مالك» ، وهو خطأ ، وحديث مالك يأتي بعد حديث .

○ [٣٥٤] [التحفة : ق ١٤٩٦٤ ، د ت س ق ١٢١٤١] ، وسيأتي : (٣٥٥) .

ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا فَعَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ**[1] **عَلَيْكُمْ**».

ه[٣٥٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ**».

●[٣٥٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَلَغَ هِرٌّ فِي لَبَنٍ لِآلِ أَبِي قَيْسٍ فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يُهْرِقُوا اللَّبَنَ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ.

●[٣٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلْأَنْصَارِ، أَنَّ جَدَّتَهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا[2] بِجَشِيشٍ، أَوْ رُزٍّ إِلَى عَائِشَةَ تُهْدِيهِ، فَجَاءَتْ بِهِ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَوَضَعَتْهُ فَدَنَتْ مِنْهُ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهُ، وَعِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ دَعَتْ بِهِ، فَلَمَّا رَأَتِ النِّسْوَةُ يَتَوَقَّيْنَ الْمَكَانَ الَّذِي أَكَلَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ، فَوَضَعَتْ عَائِشَةُ ﵂ يَدَهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَكَلَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ، وَقَالَتْ: إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ.

ه[٣٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ الْهِرُّ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) **الطوافون**: جمع: طائف، والمراد: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطواف: فعال منه، شبه القطة بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله. (انظر: النهاية، مادة: طوف).

ه[٣٥٥][التحفة: د ت س ق ١٢١٤١، ق ١٤٩٦٤][الإتحاف: حم حب ٤٠٦٦][شيبة: ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٧٥٠١]، وتقدم: (٣٥٤).

●[٣٥٧][التحفة: د ١٧٩٧٩].

(٢) في الأصل: «أخبرتها»، والمثبت من «كنز العمال» (٩/ ٥٨٣) معزوا لعبد الرزاق.

ه[٣٥٨][التحفة: ق ١٧٨٨٧].

•[٣٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ[١] الْفَزَارِيِّ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ عُمَيْلَةَ[٢]، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنِ السِّنَّوْرِ يَلَغُ فِي شَرَابِي، فَقَالَ: الْهِرُّ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تُهْرِيقِي شَرَابَكِ، وَلَا طَهُورٌ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا ۩.

•[٣٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

•[٣٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ وُلُوغِ الْهِرِّ فِي الْإِنَاءِ أَيُغْسَلُ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.

•[٣٦٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: السِّنَّوْرُ مِنْ مَتَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

٣٩- بَابُ سُؤْرِ الدَّوَابِّ

○[٣٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَاحْتَبَسَ عَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «**دُوَيِّبَةٌ شَرِبَتِ الْهِرَّةُ**».

قَالَ صَدَقَةُ: لَا أَدْرِي أَمِنْ وَضُوئِهِ أَمْ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ لَا أَدْرِي، وَقَالَ رَجُلٌ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا مِمَّنْ سَمِعَ الْعِلْمَ: بَلْ مِنْ وَضُوئِهِ.

•[٣٦٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحِمَارُ يَشْرَبُ فِي جَفْنَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ أَكْلِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ أَكْلُهُ مِثْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ، فَاسْقِهِ بِجَفْنَتِكَ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «محملة».

(٢) قوله: «عن عمة له، يقال لها: صفية بنت عميلة» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٧٤) من طريق الركين.

۩[١/ ١٥ ب].

•[٣٦٠][شيبة: ٣٣٠، ٣٧٥٠٣].

• [٣٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحِمَارِ.

• [٣٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ رَأَىٰ مُجَاهِدًا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحِمَارِ.

• [٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْحِمَارِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٣٦٨] وقال مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ مِنْ فَضْلِ الْحِمَارِ بِالْوُضُوءِ.

• [٣٦٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ سُؤْرِ الْحِمَارِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا.

قَالَ: وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ سُؤْرِ الْحِمَارِ؟ فَكَرِهَهُ.

• [٣٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ.

• [٣٧١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْحِمَارِ.

• [٣٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ سُؤْرَ الْحِمَارِ، وَالْبَغْلِ، وَالْكَلْبِ، فَلَا يَرَىٰ بِسُؤْرِ الْفَرَسِ وَالشَّاةِ بَأْسًا.

• [٣٧٣] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [٣٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحِمَارِ، قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا الْحِمَارُ؟

• [٣٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِيمَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ، وَيُشْرَبُ مِنْهُ.

• [٣٧٢] [شيبة: ٣٢٠].

• [٣٧٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ، وَالْهِرِّ، أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ.

• [٣٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٤٠- بَابُ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ

• [٣٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ۩، فَكِلَاهُمَا نَهَانِي عَنْهُ.

○ [٣٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَنَازَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْوُضُوءَ، وَيَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ.

• [٣٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ ذِي قَرَابَةٍ لِجُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِ وَضُوئِي.

○ [٣٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ.

• [٣٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِفَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ، وَلَا بِفَضْلِ وَضُوئِهَا، وَيَقُولُ: هِيَ أَنْظَفُ ثِيَابًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا.

• [٣٧٦] [شيبة: ٣٠٦، ٣٠٧].

(١) في الأصل: «عبد الله» مكبرا، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٦، ٣٠٧)، وكتاب «الطهور» للقاسم بن سلام (ص٢٨٨) من طريق عبيد الله، به.

۩ [١/ ١٦ أ].

○ [٣٨١] [التحفة: دس ١٥٥٥٤، دس ١٥٥٥٥].

(٢) في الأصل: «عن حميد بن عبيد» والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ١١٠) وغيره.

● [٣٨٣] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

● [٣٨٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ غَيْرَ الْجُنُبِ، أَيَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٣٨٥] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ(١) عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ، أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهَا بَأْسٌ.

● [٣٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

● [٣٨٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْمَاءِ تَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ تَتَوَضَّأُ، يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، قَالَ عَطَاءٌ: وَيَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ غَيْرَ جُنُبَيْنِ.

● [٣٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ.

● [٣٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ، وَفَضْلِ وَضُوئِهَا مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا، فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ.

● [٣٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ غَيْرَ جُنُبٍ، أَيَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِإِنَاءٍ مَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) أقحم بعده في الأصل: «بن»، وهو خطأ.

● [٣٨٦] [شيبة: ٣٥١]، وسيأتي: (٣٨٩).

٤١- بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ

○[٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَكُنْتُ آخُذُ الْعَرْقَ فَأَنْتَهِشُ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ مِنِّي ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ فَيَنْتَهِشُ مِنْهُ .

●[٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ ، وَالْجُنُبِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

●[٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وُضُوءًا ، أَوْ شَرَابًا .

●[٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ۩ قَالَ : لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ أَنْ يَشْرَبَهُ ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ .

●[٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْجُنُبِ ، وَوُضُوءَهُ ، وَشَرَابَهُ ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحَائِضِ ، وَيَكْرَهُ فَضْلَ شَرَابِهَا .

●[٣٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ .

●[٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضْلَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ .

○[٣٩١][التحفة : س ١٦١٥١ ، ع ١٥٩٨٢ ، خ م د ق ١٦٠٠٨ ، س ١٦٠٥٥ ، م د س ق ١٦١٤٥ ، خ م ت س ١٧١٩٦ ، س ١٧٤٢٠] ، وسيأتي : (١٢٦٣) .

●[٣٩٣][شيبة : ٣٦٨] .

۩[١/ ١٦ ب] .

• [٣٩٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ، أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ.

ه [٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

ه [٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ وَضُوءًا، فَتُدْخِلُ يَدَهَا فِيهِ، قَالَ: إِنَّ حِيضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا.

• [٤٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْجُنُبِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَتَوَضَّأُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ جُنُبَيْنِ؟ قَالَ: أَمَّا لِصَلَاةٍ فَلَا، وَلَكِنْ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّوْمِ، قَالَ: لَا يُنْتَفَعُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ، قُلْتُ: وَالْحَائِضُ بِمَنْزِلَتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

ه [٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ وَنِسَاؤُنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

• [٤٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ الطَّاهِرُ بِفَضْلِ الْجُنُبِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُخْتَضَبُ بِفَضْلِهَا، يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ الْآخَرِ.

ه [٣٩٩] [التحفة: د ت س ق ٦١٠٣] [الإتحاف: مي خز جا طح حب كم حم ٨٢٣٤] [شيبة: ١٥٢٢].

ه [٤٠٣] [التحفة: د ٨٢١١، خ د س ق ٨٣٥٠، د ٧٥٨١] [الإتحاف: خز جا قط كم حم ١٠٨٨٨، خز حم ١٠٣٢٤، خز حب ١٠٨٩٢]، وسيأتي: (١٠٤١).

● [٤٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ الطَّاهِرُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ .

● [٤٠٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . . . مِثْلَهُ .

٤٢- بَابُ مَسِّ الْإِبْطِ

● [٤٠٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ مَسِّ الْإِبْطِ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا سَمِعْتُ وَلَا أَتَوَضَّأُ مِنْهُ .

● [٤٠٨] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ مَسَّ إِبْطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْهُ، قَالَ : وَإِنَّا نُحَدِّثُ النَّاسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَمَا يُصَدِّقُونَا، فَكَيْفَ إِذَا حَدَّثْنَا بِمَسِّ الْإِبْطِ؟

● [٤٠٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ۩، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الذَّكَرَ .

● [٤١٠] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى إِبْطِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ وُضُوءًا .

● [٤١١] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى إِبْطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

● [٤١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ . وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وُضُوءٌ .

۩ [١/ ١٧ أ] .

٤٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

ㅇ[٤١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرِّثٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَتَفْرَغُ مِنْ وُضُوئِهَا ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي دِرْعِهَا فَتَمَسُّ فَرْجَهَا ، أَيَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتُعِدِ الصَّلَاةَ ، وَالْوُضُوءَ**» .

قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو جَالِسٌ فَلَمْ يُفْزِعْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَعْدُ .

ㅇ[٤١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)] ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : تَذَاكَرَ هُوَ وَمَرْوَانُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : حَدَّثَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ، فَكَأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَقْنَعْ بِحَدِيثِهِ ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شُرْطِيًّا فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ .

ㅇ[٤١٥] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَهُ .

ㅇ[٤١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» .

ㅇ[٤١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ عَادَ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ، فَقَالَ : «**أَجَلْ ، وَلَكِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي ، فَنَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ**» .

ㅇ[٤١٣] [التحفة : د ت س ق ١٥٧٨٥] [شيبة : ١٧٣٧] ، وسيأتي : (٤١٤ ، ٤١٦) .

ㅇ[٤١٤] [التحفة : د ت س ق ١٥٧٨٥] [شيبة : ١٧٣٧] ، وتقدم : (٤١٣) وسيأتي : (٤١٦) .

(١) في الأصل : «الزبير» وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ١٩٣) ، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٧١) من طريق عبد الرزاق ، به .

ㅇ[٤١٦] [شيبة : ١٧٣٥] ، وتقدم : (٤١٤) .

• [٤١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرَّةً الْمُصْحَفَ وَهُوَ يَسْتَذْكِرُ إِلَىٰ أَنْ أَكَلَنِي ذَكَرِي فَحَكَكْتُهُ ، فَلَمَّا رَآنِي أُدْخِلُ يَدِي هُنَالِكَ ، قَالَ : أَمَسِسْتَهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : قُمْ فَتَوَضَّأْ .

• [٤١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَىٰ أَبِي أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ ، وَهُوَ يَقْرَأُهُ فَحَكَّنِي ذَكَرِي فَأَدْخَلْتُ يَدِي فَحَكَكْتُهُ ، فَإِذَا أَنَا قَدْ مَسِسْتُ ذَكَرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : قُمْ فَتَوَضَّأْ ، فَفَعَلْتُ .

• [٤٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ ، عَمَّنْ لَا أَتَّهِمُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حِينَ بَدَأَ فِي ۩ الصَّلَاةِ ، فَزَلَّتْ يَدُهُ عَلَىٰ ذَكَرِهِ ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ امْكُثُوا[١] ، وَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : لَعَلَّهُ وَجَدَ مَذْيًا[٢]؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

• [٤٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ بِهِمُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ سَارَ أَمْيَالًا - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : سِتَّةً - قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ صَلَّيْتَ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَكِنْ قَدْ مَسِسْتُ ذَكَرِي فَصَلَّيْتُ ، وَلَمْ أَتَوَضَّأْ ، فَلِذَلِكَ أَعَدْتُ .

• [٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ بِهِمْ بِطَرِيقِ مَكَّةَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبْنَا فَسِرْنَا مَا قُدِّرَ أَنْ نَسِيرَ ، ثُمَّ أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَحْدَهُ ، قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ لَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ

۩[١/ ١٧ ب] .

(١) **المكث** : الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان . (انظر : اللسان ، مادة : مكث) .

(٢) **المذي** : ماء رقيق أبيض يخرج من القُبُل عند المداعبة والتقبيل ، ولا دفق له ، وفيه الوضوء . (انظر : المعجم لغة الفقهاء) (ص٤١٩) .

أَفَنسِيتَ؟ قَالَ: إِنَّنِي لَمْ أَنْسَ، وَلكِنِّي قَدْ مَسِسْتُ ذَكَرِي قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ، فَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

• [٤٢٣] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَيُّ صَلَاةٍ.

• [٤٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَأَقُولُ: أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلَ، فَيَقُولُ: بَلَى، وَلكِنْ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِي شَيْءٌ فَأَمَسُّهُ، فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ.

• [٤٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ وَأَنْتَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: إِذَنْ أَعُودُ بِوُضُوءٍ.

• [٤٢٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

• [٤٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا أُثِرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ لَهُ قَيْسٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَوْ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَكُنْتَ مُنْصَرِفًا، وَقَاطِعًا صَلَاتَكَ لِتَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَقَاطِعًا صَلَاتِي وَمُتَوَضِّئًا.

• [٤٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَسِسْتُ الذَّكَرَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، قَالَ: فَلَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ مُبَاشَرَةٍ، ثُمَّ بِالْمَسِيسِ، قُلْتُ: بِالْفَخِذِ أَوِ السَّاقِ، قَالَ: فَلَا وُضُوءَ إِلَّا بِالْيَدِ، قُلْتُ: فَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرِّجْلِ، وَكَيْفَ لَا يَمَسُّ الرِّجْلَ، لَيْسَتِ الْيَدُ كَهَيْئَةِ الرِّجْلِ فِي ذَلِكَ.

• [٤٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسِسْتُ ذَكَرِي وَلَمْ أَمَسَّ سَبِيلَ الْبَوْلِ، قَالَ: إِذَا مَسِسْتَ ظَهْرَهُ، أَوْ أَيَّهُ كَانَ فَتَوَضَّأْ.

• [٤٢٧] [شيبة: ١٧٤٥].

٥[٤٣٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَسِسْتُ ذَكَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جُذْيَةٌ مِنْكَ».

٥[٤٣١] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ فَيَهْوِي بِيَدِهِ، فَيَمَسُّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ ثُمَّ أَهْوِي بِيَدِي فَأَمَسُّ ذَكَرِي(١)؟ قَالَ: «هُوَ مِنْكَ».

•[٤٣٢] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ ۩ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُمْ، مَنْ يَقُولُ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَمْ أُذُنِي، أَوْ فَخِذِي، أَوْ رُكْبَتِي.

•[٤٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ، أَوْ أُذُنِي إِذَا لَمْ أَعْتَمِدْ لِذَلِكَ.

•[٤٣٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ أَحْمَرَ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ. وَعَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ، أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.

•[٤٣٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي(٢) إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ

٥[٤٣٠][شيبة: ١٧٦٢].

٥[٤٣١][التحفة: د ت س ق ٥٠٢٣].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٠) من طريق المصنف، به بلفظ: «قال قلت يا رسول الله أرأيت الرجل يتوضأ ثم يهوي بيده فيمس ذكره (أيتوضأ) قال: «هو منك»».

۩[١/ ١٨ أ].

•[٤٣٤][شيبة: ١٧٥١].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.

شُرَحْبِيلَ قَالَ : حَكَكْتُ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَأَفْضَيْتُ إِلَىٰ ذَكَرِي ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : فَضَحِكَ وَقَالَ : اقْطَعْهُ أَيْنَ تَعْزِلُهُ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .

● [٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ ، أَوْ أَرْنَبَتِي .

● [٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَّتِ الذِّرَاعُ الذَّكَرَ ، أَيُتَوَضَّأُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [٤٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ ، أَوْ فَخِذِي .

● [٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ ، فَاقْطَعْهُ .

● [٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مَا تَقُولُ فِي الذَّكَرِ حَقًّا لَقَطَعْتُهُ ، ثُمَّ إِذَنْ لَوْ أَعْلَمُهُ نَجِسًا لَقَطَعْتُهُ ، وَمَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ ، أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي .

● [٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ(١) الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَرَوْنَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ .

● [٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

● [٤٣٨] [شيبة : ١٧٥٥] .

● [٤٣٩] [شيبة : ١٧٥٠] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، وهو خطأ .

• [٤٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَا يَرَيَانِ مِنْهُ وُضُوءًا[١].

• [٤٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَعَانِي وَابْنُ جُرَيْجٍ بَعْضُ أُمَرَائِهِمْ، فَسَأَلَنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا، قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَنِيٍّ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَنْجَسُ الْمَنِيُّ، أَوِ الذَّكَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ الْمَنِيُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَىٰ لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ.

• [٤٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ ۩.

٤٤- بَابُ مَسِّ الرُّفْغَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ

• [٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَسَّ مَغَابِنَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: وَمَا أُرَاهُ إِلَّا الرُّفْغَيْنِ.

○ [٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢] أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»**.

• [٤٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسِسْتُ مَا حَوْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ؟ قَالَ: فَلَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْهُ نَفْسِهِ.

---

(١) تكرر هذا الأثر في الأصل بعد الحديث التالي، ولعله سهو من الناسخ.

۩ [١/ ١٨ ب].

(٢) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٩٠٥) وفيه: «قال أبو زكريا يحيى بن معين: رأيت في كتاب: عن ابن الخلال الحلواني، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من مس رفغيه أو أنثييه فليتوضأ». والحديث عزاه في «كنز العمال» (٥/ ٨١) لعبد الرزاق من مسند ابن عمر.

• [٤٤٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أُنْثَيَيْهِ، أَوْ رُفْغَيْهِ تَوَضَّأَ.

٤٥- بَابُ مَسِّ الْمَقْعَدَةِ

• [٤٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَسُّ الرَّجُلِ مَقْعَدَتَهُ سَبِيلَ الْخَلَاءِ، وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ هُنَالِكَ أَفَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ تَوَضَّأْتَ مِنْ مَسِّهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَّ مَا حَوْلَ سَبِيلِ الْخَلَاءِ وَلَمْ يُوغِلْ يَدَهُ هُنَالِكَ.

• [٤٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِقَتَادَةَ: رَجُلٌ بِهِ الْحَاصِرَةُ فَتَخْرُجُ مَقْعَدَتُهُ مِنْ شِدَّةِ الزَّحِيرِ فَيُدْخِلُهَا بِيَدِهِ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

٤٦- بَابُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ

• [٤٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ مَسِسْتُ ذَكَرَ غُلَامٍ صَغِيرٍ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ.

• [٤٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَسِسْتُ قُنْبَ حِمَارٍ، أَوْ ثِيلَ جَمَلٍ، قَالَ: أَمَّا قُنْبُ الْحِمَارِ فَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا، وَأَمَّا مِنْ ثِيلِ الْجَمَلِ فَلَا، قُلْتُ: فَمَاذَا يَفْرِقُ بَيْنَهُمَا؟ قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ الْحِمَارِ وَهُوَ أَنْجَسُ، قَالَ: وَأَقُولُ: أَنَا أَنْظُرُ كُلَّ شَيْءٍ نَجِسٍ كَهَيْئَةِ الْحِمَارِ، لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مُسَّ مِنْهُ ذَلِكَ - فَفِيهِ الْوُضُوءُ، وَكُلَّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَهَيْئَةِ الْبَعِيرِ[1] مُسَّ ذَلِكَ مِنْهُ - فَلَا وُضُوءَ مِنْهُ.

٤٧- بَابُ مَسِّ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْجِلَّةِ

• [٤٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْكَلْبُ مَسَّ ثَوْبِي، أَرُشُّهُ؟ قَالَ: لَا.

---

(١) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

● [٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : مَرَّ كَلْبٌ فَأَصَابَ طَيْلَسَانِي ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَزِقَ بِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْس .

● [٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ مَسَّ رَجُلٌ كَلْبًا ، أَوْ حِمَارًا رَطْبًا ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا ، وَذَلِكَ أَنْتَنُ مِنَ الْإِبْطِ .

● [٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَمَسَّ كَلْبًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

● [٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : مَسِسْتُ نَعْلِي فِي الصَّلَاةِ ، وَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَشْبٍ فِيهَا ، أُعِيدُ صَلَاتِي؟ قَالَ : لَا .

٤٨- بَابُ مَسِّ الدَّمِ وَالْجُنُبِ

● [٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُصَافِحُ الْجُنُبَ ، وَالْحَائِضَ ، وَالْيَهُودِيَّ ، وَالنَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ : لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

○ [٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : إِنِّي ۩ جُنُبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»** .

● [٤٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الرَّجُلُ جَنَابَةٌ .

● [٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . . . مِثْلَهُ .

٤٩- بَابُ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وَالدَّمِ

● [٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ : صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ ، وَدَمٌ مِنْ جُزُرٍ نَحَرَهَا ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

○ [٤٦٠] [التحفة : م د س ق ٣٣٣٩ ، س ٣٣٩٢] [شيبة : ١٨٣٦] .

۩ [١/ ١٩ أ] .

● [٤٦٣] [شيبة : ٣٩٧٥] .

● [٤٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرْثِهَا، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٠- بَابُ مَسِّ الصَّلِيبِ

● [٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنِّي أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَهْوَىٰ عَلِيٌّ بِيَدِهِ إِلَىٰ عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ ذَلِكَ بِحَدَثٍ أَحْدَثَهُ، لَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهَا وُضُوءًا.

٥١- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ(١) الْأَظْفَارِ

● [٤٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، أَمِنْهُ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَمَسَّ بِالْمَاءِ حَيْثُ قَلَّمَ وَقَصَّ.

● [٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا أَمَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

● [٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

● [٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قَدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ.

● [٤٧٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَعَرِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

● [٤٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

● [٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ طَهُورٌ.

---

(١) **التقليم**: القص. (انظر: النهاية، مادة: قلم).

● [٤٦٧] [شيبة: ٥٨٤].

● [٤٧٠] [شيبة: ٢١٧٢٨]، وسيأتي: (٤٧١).

٥٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ

• [٤٧٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ.

• [٤٧٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا!

• [٤٧٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ، أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا.

• [٤٧٦] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ.

• [٤٧٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ هَلْ تَعْلَمُ، فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامٍ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا.

• [٤٧٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ ۩.

٥٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

• [٤٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا مَلَكَ النَّوْمُ فَتَوَضَّأْ، قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا.

• [٤٨٠] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا نَامَ قَاعِدًا، أَوْ قَائِمًا، فَالْوُضُوءُ.

• [٤٧٣] [شيبة: ١٤٣٥].

• [٤٧٤] [شيبة: ١٤٣٦].

• [٤٧٥] [شيبة: ٢٩٠].

• [٤٧٧] [شيبة: ١٤٤٢].

۩ [١/ ١٩ ب].

• [٤٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اسْتَثْقَلَ الرَّجُلُ نَوْمًا قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا تَوَضَّأَ.

قَالَ: وَلَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَتَوَضَّأُ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّاتٍ.

• [٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ(١) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الرَّجُلِ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، قَالَ: إِذَا خَالَطَهُ النَّوْمُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

قَالَ: وَرَأَيْنَا الْحَسَنَ فِي الْمَقْصُورَةِ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

• [٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ(٢) مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَىٰ كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ أَخْفَقَ خَفْقَةً بِرَأْسِهِ.

• [٤٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ نَوْمًا مُثَقَّلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ تَغْفِيقًا فَلَا بَأْسَ.

• [٤٨٥] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

• [٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَلْيَتَوَضَّأْ.

---

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

• [٤٨٣] [التحفة: د ت ٥٤٢٥] [شيبة: ١٤٢٣].

(٢) قوله: «زياد، عن» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١١٩) من طريق سفيان، به.

• [٤٨٥] [شيبة: ١٤٢٧].

(٣) قوله: «هلال العبسي، عن أبيه» كذا في الأصل، وفي «الأوسط» (١/ ١٤٥) عن عبد الرزاق، وهو وهم، والصواب: «خالد بن غلاق» القيسي أو العيشي، عن أبي هريرة، وينظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ١٩١).

• [٤٨٦] [شيبة: ١٤١٤، ١٤٣٣].

• [٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ لِبَعْضِهِمْ غَطِيطًا[1] ، يَعْنِي : وَهُوَ جَالِسٌ ، فَمَا يَتَوَضَّئُونَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : أَوْ خَطِيطًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا ، قَدْ أَصَابَ غَطِيطًا .

• [٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ .

• [٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

• [٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : أَبَا ثَابِتٍ ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَسَلَّمْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ ، وَإِذَا رَدُّوا عَلَيْكَ فَلْيُسْمِعُوكَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَكَانَ مُحْتَبِيًا[2] قَدْ نَامَ .

• [٤٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ طَاوُسًا قَدِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَابْنُ الضَّحَّاكِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَخَرَجْنَا ، قَالَ : مَا قَالَ حِينَ رَقَدْتُ؟

• [٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ ، قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ .

• [٤٨٧] [التحفة : م ت ١٢٧١ ، د ١٣٨٤] .

(١) **الغطيط** : الصوت الذي يخرج مع نفس النائم . (انظر : النهاية ، مادة : غطط) .

(٢) **الاحتباء والحبوة** : ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

• [٤٩٢] [شيبة : ١٤٢٢] .

• [٤٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنِ[1] عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيَّ قَالُوا : فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهْوَ جَالِسٌ : لَيْسَ ۩ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

• [٤٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهْوَ سَاجِدٌ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ : هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ .

• [٤٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ أَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ؟ قَالَ : هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ .

٥٤- بَابُ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمَجْنُونِ إِذَا عَقَلَ

• [٤٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَقَدْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ هُنَيَّةً ، ثُمَّ فَزِعْتُ فَلَمْ أَعْلَمْ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ ، أَعُودُ أَمْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا .

• [٤٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

• [٤٩٨] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اغْتَسَلَ .

٥٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النُّورَةِ[2]

• [٤٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ اطَّلَى بِنُورَةٍ ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ : أَوَلَيْسَ مُغْتَسِلًا؟ قَالَ : وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ - هُوَ الْقَائِلُ - قَالَ : قُلْتُ : فَطَلَى سَاقَيْهِ مِنْ وَجَعٍ بِهِمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ، أَيُعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ : لَيْسَتِ النُّورَةُ بِحَدَثٍ .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٨٩) .

۩ [١/ ٢٠ أ] .

• [٤٩٤] [شيبة : ١٤١٥] وسيأتي : (٤٩٥) .

• [٤٩٥] [شيبة : ١٤١٥] ، وتقدم : (٤٩٤) .

(٢) النورة : الهناء ، وهو من الحجر يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة . (ينظر : تاج العروس ، مادة : نور) .

٥٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ

• [٥٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، أَعَادَ الْوُضُوءَ.

• [٥٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ، قَالَ: مِنْهَا الْوُضُوءُ، وَهِيَ مِنَ اللَّمْسِ.

• [٥٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ فَيَلْقَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَاءٍ فَيُمَصْمِصُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: الْمَصْمَصَةُ دُونَ الْمَضْمَضَةِ.

• [٥٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: هُوَ الْغَمْزُ.

• [٥٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ.

• [٥٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

• [٥٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

• [٥٠٣] [شيبة: ١٧٧٠، ١٧٧٣، ١٧٨٠].

• [٥٠٤] [شيبة: ٤٩٦، ١٧٨٠].

•[٥٠٧] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ[(١)] مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: الْمُلَامَسَةُ بِالْيَدِ، قَالَ: وَمِنْهَا الْوُضُوءُ، وَالتَّيَمُّمُ[(٢)] إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً.

•[٥٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ.

•[٥٠٩] *قال* مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ، يَقُولُ: الْوُضُوءُ مِنَ الْقُبْلَةِ، حَسِبْتُهُ ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

•[٥١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ۩: مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا، أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا.

•[٥١١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ اخْتَلَفُوا فِي الْمُلَامَسَةِ، قَالَ سَعِيدٌ، وَعَطَاءٌ: هُوَ اللَّمْسُ وَالْغَمْزُ، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: هُوَ النِّكَاحُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُمْ كَذَلِكَ فَسَأَلُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالُوا: فَقَالَ: أَخْطَأَ الْمَوْلَيَانِ، وَأَصَابَ الْعَرَبِيُّ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعِفُّ وَيُكَنِّي.

•[٥١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا، أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سَعِيدٍ[(٣)] وَابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: مِنَ الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ.

•[٥١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

○[٥١٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ سَمَّاهَا،

---

(١) في الأصل: «بن»، والصواب المثبت؛ هشام، هو: ابن حسان، ومحمد، هو: ابن سيرين.

(٢) **التيمم**: مسح اليدين والوجه بالتراب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يمم).

۩[١/ ٢٠ ب].

(٣) كذا في الأصل.

○[٥١٤] [التحفة: س ١٧٧٨٩، م س ق ١٥٩٧٢، س ١٧٧٠٤، س ١٧٤٢١، م س ق ١٥٧٩٨، س =

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُقَبِّلُنِي، ثُمَّ يُصَلِّي، فَمَا يُحْدِثُ وُضُوءًا.

○ [٥١٥] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ نُبَاتَةَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا.

○ [٥١٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا يُعِيدُ، أَوْ قَالَتْ: ثُمَّ يُصَلِّي.

= ١٦٧٥٩، م ١٦٩٣٣، س ١٥٩٩٩، د س ١٥٩١٥، س ١٦٤٠٨، س ١٧٧٧٣، م ق ١٧٥٤٠، م د ت س ١٥٩٥٠، م د ت س ١٧٤٠٧، خ ١٥٩٣٢، م س ١٦٣٧٩، ق ١٧٨٤٢، س ١٥٩٨١، ق ١٥٩٢٠، س ١٦٥٦٩، ت ١٧٤١٨، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٧٦٠٤، د س ١٦١٦٤، د ١٧٦٦٣، س ١٦١٤١، س ١٥٩٨٠، م د ت س ق ١٧٤٢٣، س ١٥٩٣٩، د ت ق ١٧٣٧١، خ س ١٧٣١٣، خ ١٧١٧٠، م س ١٧٤٨٦، س ١٧٧٢٣]، وسيأتي: (٥١٥، ٥١٦).

○ [٥١٥] [التحفة: م س ١٧٤٨٦، م س ١٦٣٧٩، م ١٦٩٣٣، س ١٧٤٢١، ق ١٥٩٢٠، د ت ق ١٧٣٧١، خ س ١٧٣١٣، ق ١٧٨٤٢، س ١٧٧٧٣، س ١٦١٤١، خ ١٥٩٣٢، س ١٧٧٨٩، ت ١٧٤١٨، خ ١٧١٧٠، س ١٦٤٠٨، س ١٧٣٦٩، س ١٧٧٠٤، س ١٦٧٥٩، م د ت س ١٥٩٥٠، م ق ١٧٥٤٠، س ١٧٧٢٣، س ١٥٩٨٠، س ١٦٥٦٩، س ١٥٩٣٩، د ١٧٦٦٣، س ١٥٩٩٩، م س ق ١٥٩٧٢، د س ١٥٩١٥، م د ت س ١٧٤٠٧، م س ق ١٥٧٩٨، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٥٩٨١، د س ١٦١٦٤، م د ت س ق ١٧٤٢٣]، وتقدم: (٥١٤) وسيأتي: (٥١٦).

(١) تصحف في الأصل إلى: «بنانة»، والتصويب من «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٤٩٦)، «الاستذكار» (٣/ ٥٤)، معزوا فيهما للمصنف، وينظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٧٥)، «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٣).

○ [٥١٦] [التحفة: خ س ١٧٣١٣، ت ١٧٤١٨، س ١٧٧٠٤، س ١٥٩٨١، م س ١٦٣٧٩، ق ١٥٩٢٠، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٥٧٩٨، م س ١٧٤٨٦، م س ق ١٧٦٠٤، م ق ١٧٥٤٠، م س ق ١٥٩٧٢، م د ت س ق ١٧٤٢٣، س ١٧٧٧٣، س ١٦١٤١، س ١٦٤٠٨، س ١٥٩٨٠، د ١٧٦٦٣، خ ١٧١٧٠، د ت ق ١٧٣٧١، س ١٧٧٨٩، م د ت س ١٧٤٠٧، ق ١٧٨٤٢، س ١٦٥٦٩، د س ١٥٩١٥، خ ١٥٩٣٢، د س ١٦١٦٤، س ١٧٤٢١، س ١٦٧٥٩، س ١٧٧٢٣، م د ت س ١٥٩٥٠، س ١٥٩٩٩، م ١٦٩٣٣، س ١٥٩٣٩] [شيبة: ٤٩٣]، وتقدم: (٥١٤، ٥١٥).

● [٥١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا، قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ مَضَىٰ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

● [٥١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ.

○ [٥١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبَضَ عَلَىٰ قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ.

○ [٥٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَيْحَانَتُكَ**».

٥٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ (١)

● [٥٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَاءَ إِنْسَانٌ، أَوِ اسْتَقَاءَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ قَلَسَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

● [٥٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ، أَوْ حَلْقَهُ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَمَ؟ قَالَ: فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَغَ الْحَلْقَ فَلَمْ يَمُجَّهَا وَأَعَادَهَا فِي جَوْفِهِ؟ قَالَ: فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا بَلَغَتِ الْفَمَ فَظَهَرَتْ، قُلْتُ: أَتَكْرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا الْمَرْءُ فِي جَوْفِهِ بَعْدَمَا يَظْهَرُ بِفِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا أَكْرَهُهُ لِمَأْثَمٍ، وَلَكِنْ أَقْذَرُهُ.

● [٥١٧] [شيبة: ٩٥٠٠]، وسيأتي: (٧٥٦١).

(١) **القلس**: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. (انظر: النهاية، مادة: قلس).

●[٥٢٣] عبد الرزاق ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَجَشَّأْتُ ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ حَلْقِي ۩ وَكَانَ نَشِبَ فِي حَلْقِي وَلَيْسَ مِنْ مَعِدَتِي أَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَجَشَّأْتُ ، فَجَاءَ مِنَ الْأَوْدَاجِ وَالطَّعَامِ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟ قَالَ : لَعَمْرِي إِنِّي لَأَتَنَخَّمُ شَيْئًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَأْتِي الشَّيْءُ مِنْ حَلْقِي وَمِنَ الرَّأْسِ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وُضُوءٌ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ مِنْ مَعِدَتِكَ .

●[٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْقَلْسُ الْفَمَ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يَجِدُهَا فِي حَلْقِهِ ، لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا .

●[٥٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ ذَلِكَ .

●[٥٢٦] قال الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ الْقَلْسَ إِذَا دَسَعَ(١) ، فَلْيَتَوَضَّأْ .

●[٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ(٢) مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ عَلَى اللِّسَانِ ، قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ .

●[٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : لَيْسَ فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ .

●[٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي الْقَلْسِ وُضُوءٌ .

○[٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ ، وَإِنْ كَانَ قَلْسًا يَغْلِبُهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ**» .

۩[١/ ٢١أ] .

●[٥٢٦] [شيبة : ٤٣٦] .

(١) **الدسع** : الدفع . (انظر : النهاية ، مادة : دسع) .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

●[٥٢٨] [شيبة : ٤٤٢] .

○[٥٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ[1] بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: اسْتَقَاءَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْطَرَ، وَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ[3]

•[٥٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَطْرَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْبَوْلِ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهَا، هِيَ حَدَثٌ.

•[٥٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: تَوَضَّأْ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْخَلَاءِ، وَالْفُسَاءِ، وَالضُّرَاطِ، وَمِنْ كُلِّ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

○[٥٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَسَا، أَوْ ضَرَطَ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ**».

○[٥٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ[4]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ، أَوْ ضَرَطَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**».

○[٥٣٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

○[٥٣١][الإتحاف: حم ١٦٠٩٥].

(١) في الأصل: «حلس» وهو خطأ، والصواب المثبت كما عند الترمذي عقب حديث (٨٨)، ونبه أن معمرًا أخطأ فيه، فقال: «يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، وأن الصواب: يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة».

(٢) **القيء والاستقاءة والتقيؤ**: استخراج ما في الجوف تعمدًا. (انظر: النهاية، مادة: قيأ).

(٣) **الحدث**: نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٧٦).

○[٥٣٥][التحفة: د ت س ١٠٣٤٤][الإتحاف: حم ١٤٩٢٠].

(٤) قوله: «علي بن طلق» وقع في الأصل: «قيس بن طلق» والمثبت هو الصواب، كما سيأتي عند المصنف برقم: (٢١٨٧٦).

○[٥٣٦][التحفة: خ م د ت ١٤٦٩٤][الإتحاف: خز جا حم ٢٠١٠٢].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : فُسَاءٌ ، أَوْ ضُرَاطٌ .

ㅇ [٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : «مِمَّنْ خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّيحُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ» ، فَاسْتَحْيَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَقُمْ ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَتَوَضَّأُ كُلُّنَا؟ قَالَ : «بَلَىٰ» ، قَالَ : فَتَوَضَّئُوا ۩ .

ㅇ [٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ» .

٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَحْدَثَ ، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ

ㅇ [٥٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَبَّهَ عَلَىٰ أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ : كَذَبْتَ ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

ㅇ [٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[(١)] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَبِهُ فِي صَلَاتِهِ ، قَالَ : «لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا» .

۩ [١/ ٢١ ب] .

ㅇ [٥٣٩] [التحفة : ق ٤٠٤٨ ، د ت س ق ٤٣٩٦ ، د ١٩٠٩١ ، م د س ق ٤١٦٣] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٥٦٣٤] ، وسيأتي : (٣٥٠٢) .

(١) قوله : «عن ابن عيينة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٤٨٠) حيث قال - بعد أن خرّجه من طريق المحاربي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا - : «وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسل ، وعباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ مسند» .

٥[٥٤١] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ إِذَا كُنْتُ أُصَلِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِي[1] الشَّيْءُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنِّي الرِّيحُ أَفَأَقْطَعُ صَلَاتِي؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَدْخُلُ فِي إِحْلِيلِ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعْ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ يَجِدَ بَلَلًا، أَوْ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا».

•[٥٤٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّىٰ يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا.

•[٥٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَنْفُخُ فِي دُبُرِ الرَّجُلِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

•[٥٤٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقَالُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْإِحْلِيلِ وَيَعَضُّ فِي الدُّبُرِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

٦٠- بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

•[٥٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ شَكَكْتُ أَكُونُ أَحْدَثْتُ؟ قَالَ: فَلَا تَقُمْ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِيَقِينٍ.

---

(١) **الإحليل**: اسم يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة، والجمع: أحاليل. (انظر: النهاية، مادة: حلل).

•[٥٤٢][شيبة: ٨٠٨٣، ٨٠٨٤].

•[٥٤٣][شيبة: ٨٠٨٣، ٨٠٨٤]، وتقدم: (٥٤٢).

•[٥٤٤][شيبة: ٨٠٨٩].

• [٥٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ ، وَإِذَا شَكَكْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَلَا تُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

• [٥٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا شَكَكْتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِذَا شَكَكْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَامْضِ .

٦١- بَابُ مَنْ شَكَّ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ

• [٥٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ[1] خَيْثَمَةَ ، شَكَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ ، يَقُولُ ۩ : وَسْوَسَةً لَمْ تَمْسَحْ بِرَأْسِكَ ، لَمْ تَغْسِلْ كَذَا ، قَالَ : ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَمْضِي ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ يُقَالُ : إِذَا ابْتَدَأَ ذَلِكَ أَنْ يُعِيدَ ، فَإِذَا جَعَلَهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

• [٥٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَالْقَيْحُ ، وَالدَّمُ سَوَاءٌ .

• [٥٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَوَضَّأْ مِنَ الْقَيْحِ ، وَالدَّمِ[2] ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ لَمْ أَذْكُرْهُمَا .

٦٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

• [٥٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّجَّةِ تَكُونُ بِالرَّجُلِ ، قَالَ : إِنْ سَالَ الدَّمُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

• [٥٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : تَوَضَّأْ مِنْ كُلِّ دَمٍ خَرَجَ فَسَالَ ، وَقَيْحٍ وَدُمَّلٍ ، أَوْ نَفْطَةٍ يَسِيرَةٍ ، إِذَا خَرَجَ فَسَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ ، قَالَ : وَإِنْ نَزَعْتَ سِنًّا فَسَالَ مِنْهَا دَمٌ ، فَتَوَضَّأْ .

---

(١) كذا في الأصل .

۩ [١/ ٢٢ أ] .

(٢) في الأصل : «والدكر» ، ولعل المثبت هو الصواب .

●[٥٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا قَالَ: قُلْتُ: جَزَزْتُ يَدَيَّ فَظَهَرَ الدَّمُ وَلَمْ يَسِلْ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَوَضَّأْ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَتَّىٰ يَسِيلَ.

●[٥٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا، عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ، فَيَكُونُ فِيهِ دَمٌ يَظْهَرُ وَلَا يَسِيلُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: حَتَّىٰ يَسِيلَ.

●[٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْقَيْحُ وَالدَّمُ، فَقَالَ: يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ سَالَ أَوْ قَطَرَ.

●[٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الدَّمِ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ الْقَيْحَ مِثْلَ الدَّمِ.

●[٥٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ بَثْرَةٍ كَانَتْ فِي وَجْهِي، فَعَصَرْتُهَا فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَفَتَتُّهُ بِأُصْبُعَيَّ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا وُضُوءٌ.

●[٥٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ[1] أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقَيْحُ، وَالدَّمُ سَوَاءٌ.

●[٥٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَتَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

●[٥٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَمْسَحُ بِالْحَجَرِ، قَالَ: فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ لَقِيَنِي بِظُفُرِهِ فَجَرَحَ يَدَيَّ جُرْحًا، فَخَرَجَ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ قَدْرُ مَا وَارَىٰ الْجُرْحَ، فَقُلْتُ لِطَاوُسٍ: مَا تَرَىٰ أَغْسِلُهُ؟ قَالَ: اغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَاتْرُكْهُ يَيْبَسُ.

---

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

●[٥٥٩] [شيبة: ١٤٧٨].

●[٥٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُدْخِلُ إِصْبَعَيَّ فِي أَنْفِي فَتَخْرُجُ مُخَضَّبَةً[1] بِالدَّمِ؟ قَالَ: فَلَا تَتَوَضَّأْ، وَلَكِنِ اغْسِلْ عَنْكَ الدَّمَ، وَاغْسِلْ أَصَابِعَكَ وَاسْتَنْثِرْ، قَالَ: وَإِنْ أَدْخَلْتَ إِصْبَعَكَ فِي أَنْفِكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَخَرَجَ فِي إِصْبَعِكَ دَمٌ، فَلَا تَنْصَرِفْ، وَامْسَحْ أُصْبَعَكَ بِالتُّرَابِ وَحَسْبُكَ.

●[٥٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ ۩ مِهْرَانَ[2]، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا فَفَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

●[٥٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا فَفَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال عبد الرزاق: وَأَشَارَ مَعْمَرٌ كَيْفَ فَتَّهُ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى السَّبَّابَةِ، ثُمَّ فَتَّ.

●[٥٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَاءِ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ فِي الْمَاءِ صُفْرَةٌ؟ قَالَ: فَلَا وُضُوءَ مِنْ مَاءٍ.

●[٥٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا وُضُوءَ مِنْ دَمْعِ عَيْنٍ، وَلَا مِمَّا سَالَ مِنَ الْأَنْفِ.

●[٥٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَبْصُقُ دَمًا، قَالَ: إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ تَوَضَّأَ.

●[٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ فِي الْفَمِ، قَالَ: إِذَا سَالَ فِي الْفَمِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ سَالَتِ اللِّثَةُ فِي الْفَمِ حَتَّىٰ يَبْرُزَ، فَتَوَضَّأْ.

---

(١) المخضبة: الملونة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خضب).

۩[١/ ٢٢ ب].

(٢) ليس في الأصل، والصواب إثباته كما في «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٧٣) من حديث عبد الرزاق، به.

●[٥٦٣][شيبة: ١٤٧٤].

• [٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَ فِي أَنْفِهِ، فَتَخْرُجُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ فَيَفُتُّهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٦٣- بَابُ الرَّجُلِ يَبْزُقُ دَمًا

• [٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَتَنَخَّمُ دَمًا، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَيُمَضْمِضُ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شَاءَ.

• [٥٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُدْخِلُ عُودًا فِي فَمِي، فَيَخْرُجُ فِيهِ دَمٌ، قَالَ: فَلَا تَمَضْمَضْ.

• [٥٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: بَصَقَ مُجَاهِدٌ دَمًا فَتَوَضَّأَ.

• [٥٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ مَفْئُودٌ يَنْفُثُ دَمًا، أَوْ مَصْدُورٌ يُنْهِرُ قَيْحًا، أَحْدَثَ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ بِطَعَامٍ.

• [٥٧٣] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: بَصَقْتُ دَمًا؟ قَالَ: فَمَضْمِضْ، وَتُصَلِّي.

• [٥٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنَ اللِّثَةِ دَمٌ فِي الْفَمِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ نَزَعْتَ سِنًّا فَسَالَ مَعَهَا دَمٌ حَتَّى تَبْزُقَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

وَاللِّثَةُ: اللَّحْمُ الَّذِي فَوْقَ الْأَسْنَانِ.

• [٥٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَصَقْتُ فِي الصَّلَاةِ فَخَرَجَ دَمٌ فِي الْبُصَاقِ، قَالَ: فَلَا تَمَضْمَضْ إِنْ شِئْتَ، إِنَّ الدِّينَ يَسْمَحُ، بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ.

• [٥٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَبْصُقُ دَمًا، قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الدَّمَ، تَوَضَّأَ.

• [٥٦٨] [شيبة: ١٤٧٤].

• [٥٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ بَصَقَ دَمًا، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٤- بَابُ الرُّعَافِ

• [٥٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُتَوَضَّأُ مِنَ الرُّعَافِ[١]، إِذَا ظَهَرَ فَسَالَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ، أَوْ كَثُرَ.

• [٥٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَخَذَهُ الرُّعَافُ فَلَمْ يَرْقَ عَنْهُ، حَتَّىٰ كَادَتِ الصَّلَاةُ أَنْ تَفُوتَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَسُدُّ مِنْخَرَهُ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَدْخُلَ ۩، قُلْتُ: إِذَنْ يَقَعَ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي جَوْفِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي جَوْفِهِ.

• [٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الْإِنْسَانُ فَلَمْ يُقْلِعْ، فَإِنَّهُ يَسُدُّ مِنْخَرَهُ وَيُصَلِّي، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَدْخُلَ جَوْفَهُ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ سَالَ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[٢] دَمًا.

• [٥٨١] عبد الرزاق، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ رُعَافُهُ، أَوْمَأَ[٣] إِيمَاءً.

• [٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ فِي الصَّلَاةِ حَشَاهُ.

• [٥٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: آنَسْتُ الدَّمَ فِي أَنْفِي وَأَنَا فِي

• [٥٧٧] [شيبة: ١٣٤٣].

(١) **الرعاف**: الدم يخرج من الأنف. (انظر: الصحاح، مادة: رعف).

۩ [١/ ٢٣ أ].

(٢) **يثعب**: يجري. (انظر: النهاية، مادة: ثعب).

(٣) **الإيماء**: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أومأ).

الصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ ، أَنْصَرِفُ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَنَسْتُهُ فِي الْمِنْخَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَسِلْ ، أَسْتَنْثِرُ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ وَهُوَ يَنْهَىٰ عَنْ مَسِّ الْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ .

٦٥- بَابُ الْجُرْحِ لَا يَرْقَأُ(١)

• [٥٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَتْ بِي دَمَامِيلُ ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تُبَالِ ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

• [٥٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ ، فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

• [٥٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَىٰ عُمَرَ حِينَ انْصَرَفَا مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَمَا طُعِنَ ، فَوَجَدَاهُ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ ، فَقَالَا : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

• [٥٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

---

(١) الرقوء : السكون والانقطاع . (انظر : النهاية ، مادة : رقأ) .

• [٥٨٥] [شيبة : ٨٤٧٤ ، ٣٠٩٩٨ ، ٣٨٢٢٢] .

٦٦- بَابُ قَطْرِ الْبَوْلِ وَنَضْحِ[(١)] الْفَرْجِ إِذَا وَجَدَ بَلَلًا

• [٥٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى.

• [٥٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بِذَكَرِي بَلَلًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْضَحْ فَرْجَكَ ۩ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ، قُلْتَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ.

• [٥٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[(٢)]، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَلْقَى مِنَ الْبَوْلِ شِدَّةً إِذَا كَبَّرْتُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ وَجَدْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَطِعْنِي افْعَلْ مَا آمُرُكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَوَضَّأْ، ثُمَّ ادْخُلْ فِي صَلَاتِكَ، فَلَا تَنْصَرِفَنَّ.

• [٥٩١] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قُلْتُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ وَأَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ، فَإِنْ جَاءَكَ، فَقُلْ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي نَضَحْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ وَيُحْرِجَكَ.

○ [٥٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَفَرَغَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

---

(١) النضح: الرش بالماء، وقد يرد بمعنى الغسل والإزالة. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

۩ [١/ ٢٣ ب].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «سليم».

○ [٥٩٢] [التحفة: د س ق ٣٤٢٠] [شيبة: ١٧٩٢]، وسيأتي: (٥٩٣).

٥[٥٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَالَ فَتَوَضَّأَ ، نَضَحَ فَرْجَهُ .

• [٥٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ لَا يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْضَحُ .

• [٥٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ نَضَحَ ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْبَلَلَ مِنْ خَلْفِهِ فِي ثِيَابِهِ .

• [٥٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ صُبَيْحٍ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا بَيْنَ إِزَارِهِ وَبَطْنِهِ عَلَىٰ فَرْجِهِ .

• [٥٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ خَرَجَ مِنِّي شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنِّي لَا أَعُدُّهُ بِهَذِهِ ، أَوْ قَالَ : مِثْلَ هَذِهِ ، وَوَضَعَ رِيقَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ .

• [٥٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالْحَسَنَ وَعَطَاءً كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْبَلَلِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، مَا لَمْ يَقْطُرْ .

• [٥٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَكَمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ : كَانَ يُصِيبُنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنِّي لَأَجِدُ الْبِلَّةَ ، وَيَخْرُجُ مِنِّي فِي الصَّلَاةِ ، فَكُنْتُ أَنْصَرِفُ فِي السَّاعَةِ مِرَارًا وَأَتَوَضَّأُ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : لَا تَنْصَرِفْ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُشْبِهُ عَلَيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ يُصِيبُ قَدَمَيَّ ، أَوْ قَالَ : الْأَرْضَ ، قَالَ : لَا تَنْصَرِفْ ، فَإِذَا حَسِسْتَ ذَلِكَ فَتَلَقَّهُ بِثَوْبِكَ ، فَقَالَ لِي أَخٌ كَانَ عِنْدَهُ جَالِسًا : أَتَدْرِي مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ : اغْسِلْ ثَوْبَكَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا ، قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ عَنِّي .

٥[٥٩٣][التحفة : د س ق ٣٤٢٠][شيبة : ١٧٩٢]، وتقدم : (٥٩٢) .

• [٥٩٤][شيبة : ١٧٨٦] .

● [٦٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْقَطْرَ حَدَثًا.
وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

● [٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ الْبِلَّةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْصَرِفُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ تَكُونَ قَطْرَةً، أَحْسَبُهُ قَالَ يَوْمَئِذٍ: هَلْ أَحَدٌ إِلَّا يَجِدُ الْبِلَّةَ.

● [٦٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَجَدْتُ رِيبَةً مِنَ الْمَنِيِّ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَنْظُرْ إِلَيْهِ حَتَّى انْصَرَفْتُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَوَجَدْتُ فِي طَرَفِ ذَكَرِي مَنِيًّا، قَالَ: فَعُدْ لِصَلَاتِكَ كُلِّهَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْقَلَبْتُ، فَإِذَا أَنَا أَجِدُ مَذْيًا وَلَمْ أَرْتَبْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، قَالَ: فَلَا تُعِدْهُ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَمْذَيْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ، قُلْتُ: جَامَعْتُ، ثُمَّ رُحْتُ فَوَجَدْتُ رِيبَةً قَبْلَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَنْصَرِفْ حَتَّى انْقَلَبْتُ عِشَاءً، فَوَجَدْتُ مَذْيًا قَدْ يَبِسَ عَلَىٰ طَرَفِ الْإِحْلِيلِ، فَتَعَشَّيْتُ وَلَمْ أَعْجَلْ عَنْ عَشَائِي، ثُمَّ رُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، يَقُولُ: أَعَدْتُهُنَّ، فَرَآنِي قَدْ أَصَبْتُ فِيمَا أَعَدْتُهُ.

٦٧- بَابُ الْمَذْيِ

○ [٦٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْمَذْيَ أَكُنْتَ مَاسِحَهُ مَسْحًا، قَالَ: لَا، الْمَذْيُ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ، يُغْسَلُ غَسْلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُخْبِرُنَا حِينَئِذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشُ بْنُ أَنَسٍ أَخُو سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ(١)، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، وَلَوْلَا مَكَانُ ابْنَتِهِ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عَائِشٌ: فَسَأَلَ لَهُ(٢) أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ عَمَّارٌ، أَوِ الْمِقْدَادُ، قَالَ قَيْسٌ: فَسَمَّى

۩ [١/ ٢٤أ].

○ [٦٠٣] [التحفة: د س ١٠٢٤١]، وسيأتي: (٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٠).

(١) تصحف في الأصل إلى: «نابتة».

(٢) بعده في الأصل: «عائش» وهي مقحمة.

لِي عَائِشٌ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، فَنَسِيتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ذَلِكُمُ الْمَذْيُ ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ ، فَلْيُحْسِنْ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ لْيَنْتَضِحْ فِي فَرْجِهِ» ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ» ، قَالَ : حَيْثُ الْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ ، أَمْ ذَكَرَهُ كُلَّهُ؟ فَقَالَ : بَلْ حَيْثُ الْمَذْيُ مِنْهُ قَطْ .

● [٦٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَذْيًا ، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي ، أَفْضَخُ فِي ذَلِكَ فَرْجِي؟ قَالَ : لَا ، حَسْبُكَ .

● [٦٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُجَامِعُ أَهْلِي فَأَجِدُ مَذْيًا بَعْدَهُ ، أَوْ عِنْدَهُ بَعْدَ جِمَاعٍ غَيْرِ جِمَاعٍ ، فَأَنْفُضُ ذَكَرِي ، وَأَغْتَسِلُ ، وَأَجِدُ قَبْلَ الظُّهْرِ رِيبَةً مِنْ رَطْبٍ ، فَإِنِّي أَجِدُهُ عَلَى فَخِذِي ، وَعَلَى الْأُنْثَيَيْنِ ، أَنْظُرُ هَلْ أَجِدُ شَيْئًا أَمْ لِي رُخْصَةٌ فِي أَنِّي لَا أَنْظُرُ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُمْذِيًا فَانْظُرْ ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ مُمْذٍ فَلَا تَنْظُرْ .

○ [٦٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

○ [٦٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لِلْمِقْدَادِ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ وَيُكَلِّمُهَا فَيُمْذِي ، فَلَوْلَا أَنِّي أَسْتَحْيِي وَأَنَّ ابْنَتَهُ ۩ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ ، فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لْيَنْضَحْ فِي فَرْجِهِ» .

○ [٦٠٦] [التحفة : د س ق ١١٥٤٤] [الإتحاف : خز جا حب حم ١٦٩٩٧] ، وتقدم : (٦٠٣) وسيأتي : (٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠) .

○ [٦٠٧] [التحفة : د س ١٠٢٤١] ، وتقدم : (٦٠٣ ، ٦٠٦) وسيأتي : (٦٠٨ ، ٦١٠) .

۩ [١/ ٢٤ ب] .

٥[٦٠٨] عبدالرزاق، عَنِ[1] ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ تَحْتِي ابْنَتَهُ لَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا مَا اقْتَرَبَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَأَمْذَى، وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَسَأَلَ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَا أَمْذَى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**»، وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: لِيَتَوَضَّأْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٥[٦٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٥[٦١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوءُ**».

•[٦١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجُمَانَةِ[2]، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ.

•[٦١٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ فِي الْمَذْيِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٥[٦٠٨] [التحفة: س ٣٥٥٠، د س ١٠٠٧٩، خ س ١٠١٧٨، ت ق ١٠٢٢٥، خ م س ١٠٢٦٤، د س ١٠٢٤١، م س ١٠١٩٥]، وتقدم: (٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧) وسيأتي: (٦١٠).

(١) بعده في الأصل: «معمر و» ونرى أنها مقحمة هنا؛ فطريق معمر يلي هذا مباشرة، بالإضافة إلى أن صيغة تحديث ابن جريج بالإفراد يدل على أن وجود معمر هنا خطأ.

٥[٦١٠] [التحفة: س ٣٥٥٠، خ م س ١٠٢٦٤، م س ١٠١٩٥، د س ١٠٢٤١، خ س ١٠١٧٨، ت ق ١٠٢٢٥، د س ١٠٠٧٩]، وتقدم: (٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨).

(٢) **الجمانة**: اللؤلؤ الصغار، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. (انظر: النهاية، مادة: جمن).

• [٦١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : ذَاكُمُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْوُضُوءُ .

• [٦١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ فِي الْمَذْيِ : يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ (٢) .

• [٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عَلَى رَاحِلَتِي بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ أَخَذَتْ مِنِّي شَهْوَةٌ ، فَخَرَجَ مِنْ ذَكَرِي شَيْءٌ حَتَّى مَلأَ حَاذِي وَمَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

• [٦١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَذْيِ ، وَالْوَدْيِ ، وَالْمَنِيِّ : مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ ، وَمِنَ الْمَذْيِ ، وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ .

• [٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ : هِيَ ثَلَاثَةٌ الْمَذْيُ ، وَالْوَدْيُ ، وَالْمَنِيُّ ، فَأَمَّا الْمَذْيُ : فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ ، وَأَمَّا الْوَدْيُ (٣) : فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبَوْلِ وَبَعْدَهُ فِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ : فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الشَّهْوَةُ ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ ، فَفِيهِ الْغُسْلُ .

• [٦١٤] [شيبة : ٩٨٨] .

(١) في الأصل : «البياضي» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٨٨) ، ومصادر ترجمته .

(٢) الحشفة : القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان (الكمرة) ، والجمع : حَشَف وحِشَاف . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٨٠) .

• [٦١٥] [التحفة : ق ٥١] [شيبة : ٨٥٥] .

• [٦١٦] [التحفة : ق ٥١] [شيبة : ٩٨٩] .

(٣) قوله : «فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٩٣) ، «الدراية» لابن حجر (١/ ٥٢) ، وكلاهما عزاه لعبد الرزاق في «مصنفه» .

● [٦١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

● [٦١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ الْمَذْيَ عَلَىٰ فَخِذِي يَنْحَدِرُ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَمَا أُبَالِي ذَلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنِّي ۩ لَأَجِدُ الْمَذْيَ عَلَىٰ فَخِذِي يَنْحَدِرُ وَأَنَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، مَا أُبَالِي ذَلِكَ .

● [٦٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ ، يَعْنِي : الْمَذْيَ .

● [٦٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ ، يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلُ الْجُمَانِ ، أَوْ مِثْلُ الْخَرَزَةِ ، فَمَا أُبَالِيهِ .

٦٨- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ [١] وَالْجُرُوحِ

● [٦٢٢] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ ، بِمَكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قُرْحَةٌ فِي ذِرَاعِي ، قَالَ : لَا تَقْرَبْهَا ، وَأَمِسَّهَا الْمَاءَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْلَ الْجُرْحِ دَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَلَكِنْ قَدْ لَصِقَ عَلَىٰ شَفَةِ الْجُرْحِ ، قَالَ : فَاتَّبِعْهُ بِصُوفَةٍ ، أَوْ كُرْسُفَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَاغْسِلْهُ ، قُلْتُ : فَلَا رُخْصَةَ [٢] لِي أَلَّا أَمَسَّهُ ، وَلَا أُنَقِّيَهُ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّ وَبِكَ دَمٌ .

۩ [١/ ٢٥ أ] .

(١) **العصائب** : جمع عصابة ، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٢) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢١) .

• [٦٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قُرْحَةٌ فِي ذِرَاعِي، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْجُرْحُ فَاتِحًا فَاهُ، قَالَ: فَلَا تُدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، وَأَمْسِسِ الْمَاءَ مَا حَوْلَهُ.

• [٦٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مَكْسُورُ الْيَدِ مَعْصُوبٌ عَلَيْهَا، قَالَ: يَمْسَحُ الْعِصَابَةَ وَحْدَهُ وَحَسْبُهُ، قَالَ: فَلَابُدَّ أَنْ يَمَسَّ الْعِصَابَ، إِنَّمَا عِصَابُ يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ يَدِهِ، يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابِ مَسْحًا، فَإِنْ أَخْطَأَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ.

• [٦٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى دُمَّلٍ فِي ذِرَاعِ رَجُلٍ عِصَابٌ، أَوْ قُرْحَةٌ يَسِيرَةٌ، أَيَمْسَحُ عَلَى الْعَصَائِبِ أَوْ يَنْزِعُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْزِعَ الْعَصَائِبَ.

• [٦٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي كَسْرِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَكُلِّ شَيْءٍ شَدِيدٍ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا، فَاللَّهُ أَعْذَرَ بِالْعُذْرِ، فَلْيَمْسَحِ الْعَصَائِبَ.

• [٦٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً أَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٦٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا مَسْحًا، فَاللَّهُ أَعْذَرَ بِالْعُذْرِ.

ο [٦٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: انْكَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

• [٦٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ضَرَبْتُ بَعِيرًا لِي فَشَجَجْتُ نَفْسِي، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ، وَلَا تَقْرَبْهُ الْمَاءَ.

• [٦٣١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَعْصُوبًا، فَامْسَحْ حَوْلَ الْعِصَابِ.

ο [٦٢٩] [التحفة: ق ١٠٠٧٧].

• [٦٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٦٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنِ اشْتَكَيْتُ أُذُنِي فَاشْتَدَّ عَلَيَّ أَنْ أَغْسِلَهَا ۩ ، قَالَ : لَا تُنَقِّهَا ، وَأَمِسَّهَا الْمَاءَ فَقَطْ .

• [٦٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ وَهُوَ وَجِعٌ فَوَضَّئُوهُ ، فَلَمَّا بَقِيَتْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : امْسَحُوا عَلَىٰ هَذِهِ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ ، وَكَانَ بِهَا حُمْرَةٌ ، وَالْحُمْرَةُ : الْوَرَمُ .

٦٩- بَابُ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ

• [٦٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، مِثْلَ حَبِّ الْقَرْعِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وُضُوءٌ .

• [٦٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ .

• [٦٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ : يَتَوَضَّأُ مِنْهُ .

• [٦٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَهُ .

أخبرنا عبدالرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٧٠- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

○ [٦٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ فَأَكَلَ كَتِفًا ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

۩ [١/ ٢٥ ب] .

٥[٦٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَزَّ(١) مِنْ كَتِفٍ فَأَكَلَ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَلْقَى السِّكِّينَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥[٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَزَّ كَتِفًا فَأَكَلَ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥[٦٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥[٦٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْكُلُ عَرْقًا، أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَوَضَعَهُ، وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٥[٦٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَنْبًا(٢) مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥[٦٤٠][الإتحاف: مي حب حم عه ١٥٩٠٩].

(١) الحز: القطع، وقيل: هو القطع في الشيء من غير إبانة. (انظر: النهاية، مادة: حزز).

٥[٦٤١][التحفة: دق ٦١١٠، خ د س ٥٤٩٦، خ ٦٤٣٧، خ م د (س) ٥٩٧٩، م ٦٤٤٦، س ٥٦٧١، م ق ٦٢٨٩، خ ٦٠٠٨، د ٦٥٥١][الإتحاف: خز طح عه ط حب حم ٨٢٢٨]، وسيأتي: (٦٤٣، ٦٤٨).

٥[٦٤٣][التحفة: م ق ٦٢٨٩، خ د س ٥٤٩٦، س ٥٦٧١، خ ٦٠٠٨، د ٦٥٥١، خ م د (س) ٥٩٧٩، م ٦٤٤٦، خ ٦٤٣٧، دق ٦١١٠]، وتقدم: (٦٤١) وسيأتي: (٦٤٨).

٥[٦٤٤][التحفة: س ق ١٨٢٦٩، س ١٨١٧٩، ت س ١٨٢٠٠][الإتحاف: حم ٢٣٤٧٣].

(٢) الجنب: القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

ه [٦٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَجَدَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتُكُمْ؟ فَأُتِيَ بِهَا فَاعْتَقَلَهَا، ثُمَّ حَلَبَ لَنَا فَصَنَعَ لَنَا لَبَأً(1)، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ ۩، فَوُضِعَتْ هَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ه [٦٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

● [٦٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

ه [٦٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَدْرِي مِنْ مَاذَا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تَوَضَّأْتُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

ه [٦٤٥] [التحفة: خ ق ٢٢٥١، د ٣٠٦٣، ت ٣٠٣٧، ت ٢٣٦٨، د س ٣٠٤٧، ق ٣٠٣٨، ق ٢٣٧٢] [الإتحاف: طح حب حم ٣٦٨٨].

(1) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٠٩) من حديث عبد الرزاق به.

۩ [١/ ٢٦ أ].

ه [٦٤٨] [التحفة: د ٦٥٥١، خ م د (س) ٥٩٧٩، م ٦٤٤٦، م ق ٦٢٨٩، خ ٦٠٠٨، س ٥٦٧١، د ق ٦١١٠، خ د س ٥٤٩٦، خ ٦٤٣٧] [الإتحاف: حم ٧٧١١]، وتقدم: (٦٤١، ٦٤٣) وسيأتي: (٦٥٠).

○ [٦٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[1]، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: تَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْتُ كَمَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتُ كَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٦٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَكَيْفَ يُسْأَلُ أَحَدٌ وَفِينَا أَزْوَاجُ نَبِيِّنَا ﷺ وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ فَنَاوَلْتُهُ عَرْقًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

○ [٦٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَأَىٰ بَعْضَ صِبْيَانِهِ مَعَهُ عَرْقٌ، فَأَخَذَهُ فَانْتَهَشَ مِنْهُ، ثُمَّ مَضَىٰ فَصَلَّىٰ.

○ [٦٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُبْسَطُ[2] لَهُ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَيُحَدِّثُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَخْبِرْنِي عَمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي قُبَّتِهِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْبَابِ لُقِيَ بِصَحْفَةٍ[3] فِيهَا خُبْزٌ، وَلَحْمٌ، فَرَجَعَ بِأَصْحَابِهِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

○ [٦٤٩] [التحفة: (س) ق ٩٧٩٢].

(١) قوله: «سمعت سعيد بن المسيب» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٥٠١) معزوا لعبد الرزاق.

○ [٦٥٠] [التحفة: س ١٨١٧٩، س ق ١٨٢٦٩، ت س ١٨٢٠٠] [شيبة: ٥٢٩]، وتقدم: (٦٤٨).

○ [٦٥٢] [التحفة: س ٥٦٧١].

(٢) في الأصل: «يبيت»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٣٤٣) منسوبًا لعبد الرزاق بإسناده، به.

(٣) **الصحفة**: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. (انظر: النهاية، مادة: صحف).

• [٦٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ، كَتِفَ لَحْمٍ أَوْ ذِرَاعٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى لَنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَحَسِبْتُ أَنَّ جَابِرًا ، قَالَ : وَلَمْ يُمَضْمِضْ ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ ، قَالَ : مَسَحَ يَدَهُ .

• [٦٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلَ أَبُو بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ أَحْسَبُهُ ، قَالَ : إِلَّا أَنَّهُ مَضْمَضَ .

• [٦٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أُتِينَا بِجَفْنَةٍ وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، وَجَعَلَ يَدْعُو مَنْ مَرَّ بِهِ ، ثُمَّ مَضَيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ غَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ، ثُمَّ صَلَّى .

• [٦٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكَلَ عُمَرُ مِنْ جَفْنَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٦٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْ بَيْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا خُبْزٌ ، وَلَحْمٌ فَأَكَلْنَا ، وَمَعَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَضْمَضَ ، وَغَسَلَ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ .

○ [٦٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

• [٦٥٥] [شيبة : ٥٣٦] ، وتقدم : (٦٥٤) .

۩ [١/ ٢٦ ب] .

○ [٦٥٩] [التحفة : د ق ٦١١٠ ، س ٥٦٧١ ، د ٦٥٥١ ، خ ٦٤٣٧ ، م ق ٦٢٨٩ ، خ ٦٠٠٨ ، خ م د (س) ٥٩٧٩ ، م ٦٤٤٦ ، خ د س ٥٤٩٦] .

إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةُ اللَّهِ، لَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ، وَلَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَا وُضُوءَ مِمَّا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ لِقَوْلِهِمْ: إِذَا مَسَّتِ النَّارُ الطِّلَاءَ حَلَّ، وَقَوْلُهُ: لَا تُحَرِّمُهُ لِقَوْلِهِمْ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

قَالَ عَطَاءٌ، وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ لِإِنْسَانٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ: فَإِنْ كُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَإِنَّ الْحَمِيمَ يُغْتَسَلُ بِهِ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ بِالْغُسْلِ بِالْحَمِيمِ بَأْسًا، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَنَّ الْأَدْهَانَ قَدْ مَسَّتْهَا النَّارُ، فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهَا.

• [٦٦٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْيَانًا، فَيُقَرِّبُ عَشَاءَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَتَعَشَّىٰ وَنَتَعَشَّىٰ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ وَيُمَضْمِضُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي.

• [٦٦١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّارَ لَمْ تَزِدْهُ إِلَّا طِيبًا.

• [٦٦٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَرَّبَ لَنَا طَعَامًا وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِذَا حَضَرَ هَذَا فَابْدَءُوا بِهِ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا نَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُ: قَالَ: يُقَالُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: مَا زَادَهُ النَّارُ إِلَّا طِيبًا، وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ لَمْ تَأْكُلْهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ أَوْ عَلَىٰ بِسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ.

• [٦٦٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْلَا التَّلَمُّظُ (١) مَا بَالَيْتُ أَلَّا أُمَضْمِضَ.

---

(١) **التلمظ**: الأخذ باللسان ما يبقىٰ في الفم بعد الأكل، وقيل: هو تتبع الطعم والتذوق، وقيل: هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه، واسم ما بقي في الفم اللماظة. (انظر: اللسان، مادة: لمظ).

• [٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَالصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ .

• [٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَتَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَحَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَقُمْتُ أَتَوَضَّأُ ، فَقَالُوا : مَا هَذِهِ الْعِرَاقِيَّةُ الَّتِي أَحْدَثْتَهَا؟ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۞ تَتَوَضَّأُ؟ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا .

• [٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ ، ثُمَّ أَعْجَلَتْهُ حَاجَةٌ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ دَعَاهُ الْأَمِيرُ ، فَدَعَا بِلَبَنٍ وَسَمْنٍ وَخُبْزٍ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، وَمَا تَوَضَّأَ .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَظَنَنْتُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُرِيَنِي ذَلِكَ .

• [٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ .

• [٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ(٢) قَالَ : كُنْتُ آكُلُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ الثَّرِيدَ وَاللَّحْمَ ، فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

---

(١) قوله : «زيد بن عقبة» في الأصل : «عقبة بن زيد» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب . والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣٠ ، ٥/ ١٢٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٩) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة ، عن أنس ، به .

۞ [١/ ٢٧ أ] .

(٢) قوله : «جعفر بن سليمان عن أبي غالب» تحرف في الأصل إلى : «معمر بن سليمان عن غالب» ، وهو تصحيف بيّن ؛ فعبد الرزاق يروي عن جعفر بن سليمان الضبعي ، ويروي جعفر عن أبي غالب الراسبي ، ويروي أبو غالب عن أبي أمامة الباهلي ، ووجدناه على الصواب عند ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢) من حديث عبد الرزاق ، به .

•[٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، قَالَ: وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ وَهُوَ طَيِّبٌ لَا عَلَيْكَ مِنْهُ، وَيَخْرُجُ وَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالطُّهُورُ.

•[٦٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقِيلَ لَهُ: نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الشِّدَّةِ

○[٦٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أَخِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

•[٦٧٢] قال مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ كَانَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

○[٦٧٣] عبد الرزاق أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»

○[٦٧٤] قال الزُّهْرِيُّ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○[٦٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

○[٦٧١] [التحفة: د س ١٥٨٧١] [الإتحاف: طح حم ٢١٤٣٦] [شيبة: ٥٥٤]، وسيأتي: (٦٧٢، ٦٧٣).
○[٦٧٣] [التحفة: د س ١٥٨٧١] [الإتحاف: طح حم ٢١٤٣٦].
○[٦٧٥] [التحفة: د س ١٥٨٧١] [الإتحاف: حم طح حب ١٧٨٥٩، حب حم ١٨٩٨٦] [شيبة: ٥٥٣]، وسيأتي: (٦٧٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ[(١)] ، قَالَ : مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا[(٢)] ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

○ [٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ ، وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

● [٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : مَا أُبَالِي ، أَغْمَسْتُ يَدَيَّ فِي فَرْثٍ وَدَمٍ ، أَوْ أَكَلْتُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ وَلَمْ أَتَوَضَّأْ .

قَالَ : وَبِهِ كَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ .

● [٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[(٣)] خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ۩ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ فَدَعَا بِطَعَامٍ لِلنَّاسِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّئُوا ، أَوْ قَالَ : فَمَا مَسُّوا مَاءً ، كَانَ أَنَسٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

---

(١) عبد الله بن قارظ ، هو : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، ويقال فيه : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، كما في الذي يليه من رواية ابن جريج . قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٤٤) : «وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين ، فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة» .

(٢) في الأصل : «عليها» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر الذي بعده .

○ [٦٧٦] [التحفة : س ١٢١٨٢ ، م س ١٣٥٥٣ ، د ١٣٤٧٠ ، س ١٣٥٨٤ ، س ١٤٦١٤] [الإتحاف : حب حم ١٨٩٨٦ ، حم طح حب ١٧٨٥٩] ، وتقدم : (٦٧٥) .

(٣) قوله : «أنس بن مالك» في الأصل : «ابن عباس» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٦٠) من وجه آخر عن أيوب ، به .

۩ [١/ ٢٧ ب] .

• [٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ مِنَ السُّكَّرِ .

○ [٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتُ دُهْنَةً طَيِّبَةً فَدَهَنْتُ بِهَا لِحْيَتِي ، أَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا حُدِّثْتَ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ (١) جَدَلًا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ مَعْمَرٌ ، وَالزُّهْرِيُّ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

• [٦٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

• [٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ (٣) ، عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

٧٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ

• [٦٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ .

• [٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ .

○ [٦٨٠] [التحفة : س ٣٧٨١ ، س ١٢١٨٢ ، ق ١٥٠٧٠ ، ق ١٥٠٣٢ ، س ٣٧٧٨ ، س ١٣٥٨٤ ، س ١٤٦١٤ ، س ٣٤٦٤ ، ت ق ١٥٠٣٠] .

(١) ضرب الأمثال : اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به . (انظر : النهاية ، مادة : ضرب) .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» (٣/ ٣٣٦) منسوبا لعبد الرزاق ، به .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٣٣٦) معزوا لعبد الرزاق ، به .

•[٦٨٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ، وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

•[٦٨٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ يُكْرَهُ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

٧٣- بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِمَّا أُكِلَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ

•[٦٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنَ اللَّحْمِ وَغَاسِلٌ يَدَكَ مِنْ أَثَرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأُشْنَانٍ أَوْ بِمَاءٍ؟ قَالَ: بَلْ بِالْمَاءِ، إِنَّمَا الْأُشْنَانُ شَيْئًا أَحْدَثُوهُ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْوَدَكَ سَمْنًا أَوْ رُبًّا أَوْ وَدَكًا أَكَلْتَ مِنْهُ أَكُنْتَ غَاسِلَ يَدِكَ مِنْهُ، أَوْ مُتَمَضْمِضًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمِنْ خُبْزٍ وَحْدَهُ؟ قَالَ: وَلَا أُمَضْمِضُ مِنْهُ، وَلَا أَغْسِلُ يَدَيَّ.

•[٦٨٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الثِّمَارُ الْخِرْبِزُ، وَالْمَوْزُ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَغْسِلَ مِنْهَا يَدَيَّ، وَلَا أُمَضْمِضُ، إِلَّا أَنْ تُقَذِّرَنِي أَنْ يُلْصَقَ شَيْءٌ مِنْهَا بِيَدَيَّ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ تُمَضْمِضُ مِنَ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّحْمَ يَدْخُلُ فِي الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَسْنَانِكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَكُنْتَ مُبَالِيًا، أَلَّا تُمَضْمِضَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أُبَالِي، أَلَّا أَتَمَضْمَضَ مِنْهُ أَبَدًا.

•[٦٨٩] *عبدالرزاق*، قَالَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَتَانَا أَبُو بَكْرٍ بِخُبْزٍ، وَلَحْمٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

---

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة ما تقدم برقم (٦٥٩).

• [٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَمَضْمِضْ مِنَ اللَّبَنِ ، وَلَا تُمَضْمِضْ مِنَ الْفَاكِهَةِ .

٧٤- بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

○ [٦٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ۩ ﷺ ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» .

• [٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ(١) ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ كَانَ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي .

• [٦٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُمَضْمِضُ؟ قَالَ : لَا ، أُبَالِيهِ اسْمَحُوا يَسْمَحِ اللَّهُ لَكُمْ .

• [٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ : أَلَا تُمَضْمِضُ؟ قَالَ : لَا أُبَالِيهِ اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٖ وَدَمٖ﴾ [النحل : ٦٦] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَقَدْ قَالَ : ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل : ٦٦] .

• [٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَمَضْمَضُ؟ فَقَالَ : لَا أُبَالِيهِ بَالَةً ، اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ .

• [٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ كَانَا يُمَضْمِضَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبي طالب» .

۩ [١/ ٢٨ أ] .

• [٦٩٤] [شيبة : ٦٤٦] .

• [٦٩٦] [شيبة : ٦٣٦] .

• [٦٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : تَمَضْمَضْ مِنَ اللَّبَنِ .

• [٦٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ سَوِيقًا دَقِيقًا فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ الْغَضْبَانُ بْنُ الْقَبَعْثَرِ : أَلَا تَمَضْمَضُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ ، وَلَمْ يُمَضْمِضْ .

○ [٦٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَيْبَرَ رَوْحَةٌ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَوْمَ بِأَزْوَادِهِمْ (١) ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلَاكَ وَلُكْنَا ، ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، وَصَلَّى الظُّهْرَ ، أَوِ الْعَصْرَ .

• [٧٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تُمَضْمِضُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ النَّبِيذِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالسَّوِيقِ ، وَاللَّبَنِ؟ قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْرَبُ النَّبِيذَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَا أُمَضْمِضُ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : السَّوِيقُ الْجَشِيشُ ، قَالَ : لَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَسْتَمْسِكُ بِالْفَمِ .

٧٥- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

○ [٧٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجِنِّ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَالَا : نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَعَكَ مَاءٌ؟**»

○ [٦٩٩] [التحفة : خ س ق ٤٨١٣] [شيبة : ٥٣٢] .

(١) **الأزواد والأزودة** : جمع الزاد ، وهو : طعام السفر والحضر جميعا . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

○ [٧٠١] [التحفة : س ٩٦٣٥ ، ت ٩٣٨١ ، ت ٩٦٢٢ ، ت ١٩٥٨٩ ، د ت ق ٩٦٠٣ ، م ٩٤١٦ ، خ س ق ٩١٧٠ ، م د ت س ٩٤٦٣ ، د ٩٣٤٩ ، خ ت س ق ٩٢٠٠ ، ت س ٩٤٦٥] [الإتحاف : حم ١٣٣٢٣] [شيبة : ٢٦٤] .

قُلْتُ : لَيْسَ مَعِي مَاءٌ ، وَلَكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» ، فَتَوَضَّأَ .

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

• [٧٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَوَضَّأْ بِلَبَنٍ ، وَلَا بِنَبِيذٍ .

• [٧٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِاللَّبَنِ .

٧٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحِجَامَةِ(١) وَالْحَلْقِ ۩

• [٧٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ ، قَالَ : يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَيَتَوَضَّأُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوِ احْتَجَمَ ، عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ : لَا .

• [٧٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ، فَقُلْتُ : أَتَغْتَسِلُ الْيَوْمَ يَا أَبَا عِمْرَانَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ .

• [٧٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ إِذَا احْتَجَمَ .

• [٧٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا فِي الْمُحْتَجِمِ : يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي .

• [٧٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ .

• [٧٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ .

• [٧٠٣] [التحفة : خ م د س ٩٢٤٧] .

(١) **الحجامة** : مصّ الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٧٥) .

۩ [١/ ٢٨ ب] .

• [٧١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوسَىٰ[1]، وَالْحَمَّامِ، وَالْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٧١١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ اغْتَسَلَ.

٧٧- بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[2] وُضُوئِهِ

• [٧١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَفَرَغَ مِنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَأَحْدَثَ، فَعَلَيْهِ[3] وُضُوءٌ مُسْتَقْبَلٌ.

• [٧١٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ.

٧٨- بَابُ الْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ

• [٧١٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمِنْدِيلِ الْمُهَذَّبِ، أَيَمْسَحُ بِهِ الرَّجُلُ الْمَاءَ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ فِيهِ، وَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ أُحْدِثَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ يُذْهِبَ الْمِنْدِيلُ عَنِّي بَرْدَ الْمَاءِ قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَنْ[4]؟

• [٧١٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.

---

(١) **الموسى**: أداة حديدية لحلق الشعر. (انظر: المصباح المنير، مادة: موس).

(٢) **بين ظهراني**: في وسط. (انظر: اللسان، مادة: ظهر).

(٣) زيادة يتضح بها السياق.

(٤) قوله: «فلا بأس به إذن» أتى به الناسخ إثر الأثر التالي خطأ، وصوابه كما هنا، وهو موافق لما في «المحلى» (١/ ٢٩٤) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٧١٥] [شيبة: ١٦٠٥، ١٦٠٨]، وسيأتي: (٧١٨).

● [٧١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَمَنْدَلْ.

● [٧١٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

● [٧١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.

● [٧١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَمْسَحَ عَنْكَ بِالثَّوْبِ الْوُضُوءَ.

● [٧٢٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ كَانَا يَكْرَهَانِ ذَلِكَ.

● [٧٢١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ دَعَا بِرُقْعَةٍ يُنَشِّفُ بِهَا، قَالَ: فَرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ ۩، فَقَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَمَنَعْتُهُ، فَرَأَيْتُ مِنَ اللَّيْلِ كَأَنِّي أَقِيءُ كَبِدِي فِي الْمَنَامِ.

● [٧٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ (١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ حَمَّادٌ يَدْعُو بِالْمِنْدِيلِ فَيُنَشِّفُ بِهِ.

● [٧١٦] [شيبة: ١٦٠٣].

● [٧١٨] [شيبة: ١٦٠٥]، وتقدم: (٧١٥).

۩ [١/ ٢٩أ].

● [٧٢٢] [شيبة: ١٥٨٨].

(١) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، والصواب إثباته كما يدل عليه آخر الأثر، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨٨) من وجه آخر عنه، به.

• [٧٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ خِرْقَةٌ فَكَانَ يُنَشِّفُ بِهَا إِذَا تَوَضَّأَ.

• [٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ بِالْمِنْدِيلِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَمَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا.

• [٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[1]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ لِعَلْقَمَةَ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا إِذَا تَوَضَّأَ.

• [٧٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمِنْدِيلِ، أَوْ قَالَ: بِالثَّوْبِ.

• [٧٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَمْسَحُ بِالْمِنْدِيلِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

• [٧٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ بِوَضُوءٍ تَوَضَّأَ بِهِ صَاحِبُهُ، لَمْ يُجْزِهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا عَلَى وُضُوءٍ، أَجْزَأَهُ.

٧٩- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْبُصَاقِ

• [٧٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، مِنْ فَضْلِ سِوَاكِهِ.

• [٧٢٥] [شيبة: ١٥٨١].

(١) في الأصل: «يزيد» خطأ، والمثبت كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨١)، وهو: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) قوله: «ابن التيمي» وقع في الأصل: «الثقفي»، والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨٩)، وابن التيمي، هو: معتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي.

• [٧٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا حَكَكْتَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِكَ وَأَنْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَمَسَحْتَهُ بِالْبُصَاقِ، فَاغْسِلْ ذَلِكَ الْمَكَانَ بِالْمَاءِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

• [٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ الْخَيَّاطَ أَنْ يَبُلَّ الْخُيُوطَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَبُلُّهَا بِرِيقِهِ.

• [٧٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَدْ قِيلَ فِي الْبُصَاقِ فَخُذْ فِيهِ بِأَيْسَرِ الْأَمْرِ.

• [٧٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أُدْخِلُ إِصْبَعَيَّ فِي فَمِي، وَأُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِي كَهَيْئَةِ السِّوَاكِ، ثُمَّ أُدْخِلُهَا فِي وُضُوئِي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨٠- بَابٌ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِنَاءِ، إِذَا بَاتَ مَكْشُوفًا

• [٧٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: إِذَا بَاتَ الْإِنَاءُ مَكْشُوفًا لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، بَصَقَ فِيهِ إِبْلِيسُ أَوْ تَفَلَ فِيهِ إِبْلِيسُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُ.

٨١- بَابُ وُضُوءِ الْمَقْطُوعِ

• [٧٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ ذِرَاعُهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ عَضُدَيْهِ[1] وُضُوءٌ، وَلَكِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ مِنَ الْعَضُدِ قَطْ.

• [٧٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ غَسَلَهُ.

• [٧٣٧] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ يُوَضَّأُ إِلَىٰ أَطْرَافِهِ.

---

(١) **العضدان**: مثنى العضد، وهو: ما بين الكتف والمرفق. (انظر: النهاية، مادة: عضد).

٨٢- بَابُ الْقَوْلِ ۩ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ

● [٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ (١) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ ، ثُمَّ وُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الدَّجَّالَ ، لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَرُفِعَ لَهُ نُورٌ مِنْ حَيْثُ يَقْرَؤُهَا إِلَى مَكَّةَ .

● [٧٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ ، فَلْيَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

٨٣- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ

○ [٧٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : مَسَحَ بِلَالٌ عَلَى مُوقَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ (٢) : هَذَا؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْخِمَارِ (٣) .

۩ [١/ ٢٩ ب] .

● [٧٣٨] [التحفة : سي ٤٢٨٥ ، سي ٤٢٨٦] [شيبة : ١٩ ، ٣٠٥١٣] .

(١) في الأصل : «أبي محمد» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه مما يأتي عند المصنف برقم (٦١٠٣) .

● [٧٣٩] [شيبة : ٢٠ ، ٣٠٥١٤] .

○ [٧٤٠] [التحفة : س ٢٠٣٠ ، د ٢٠٤٩ ، س ٢٠٤٣ ، م ت س ق ٢٠٤٧ ، س ٢٠٣٢] [شيبة : ١٨٨٠ ، ٣٧٢٥٢] ، وسيأتي : (٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣٦٢) من طريق المصنف .

(٣) كذا جاء الحديث من رواية أبي قلابة ، عن بلال . والحديث معروف من رواية أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال ، به . كما أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٢) وغيره ، ولكن رواية معمر هكذا منقطعة ، نبه على ذلك الطبراني بقوله : «لم يذكر معمر في حديثه : أبا إدريس» .

الخمار : أراد به العمامة ، لأن الرجل يغطي بها رأسه ، كما أن المرأة تغطيه بخمارها . (انظر : النهاية ، مادة : خمر) .

○[٧٤١] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ بِلَالٍ ، أَوْ قَالَ : أُسَامَةَ - الشَّكُّ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ تَحْتَ مَثْعَبٍ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

قُلْتُ : مَا الْمَثْعَبُ؟ قَالَ : الْمِيزَابُ(١) .

○[٧٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، سَأَلَ بِلَالًا كَيْفَ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ : تَبَرَّزَ ، ثُمَّ دَعَانِي بِمِطْهَرٍ بِالْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، وَقَالَ : عَلَىٰ خِمَارِهِ لِلْعِمَامَةِ .

○[٧٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَعَلَىٰ الْخِمَارِ .

○[٧٤١] [التحفة : د ٢٠٤٩ ، م ت س ق ٢٠٤٧ ، س ٢٠٤٣ ، س ٢٠٣٢ ، س ٢٠٣٠] [شيبة : ١٨٨٠ ، ٣٧٢٥٢] ، وتقدم : (٧٤٠) وسيأتي : (٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥) .

(١) الميزاب : قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء ، أو موضع عال ، وجمعه ميازيب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزب) .

○[٧٤٢] [التحفة : س ٢٠٣٢ ، س ٢٠٤٣ ، م ت س ق ٢٠٤٧ ، د ٢٠٤٩ ، س ٢٠٣٠] [الإتحاف : خز عه ٢٤٢٥ ، خز كم حم ٢٤٢٧] [شيبة : ١٨٨٠ ، ٣٧٢٥٢] ، وتقدم : (٧٤٠ ، ٧٤١) وسيأتي : (٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥) .

(٢) قوله : «أبو عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله» تصحف في الأصل إلى : «أبو عبد الرحمن بن عبد الله» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «المسند» لأحمد (٦/ ١٢) من حديث عبد الرزاق ، به . وكذا رواية ابن جريج : «أبو عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله» ، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٥٥) : «وأما قول من قال فيه : أبو عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن بلال - فقد قلبه ابن جريج ، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : «مرة يقولون : عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن ، ومرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله ، وكلاهما مجهول لا يعرف»» .

○[٧٤٣] [التحفة : م ت س ق ٢٠٤٧ ، س ٢٠٣٢ ، د ٢٠٤٩ ، س ٢٠٣٠ ، س ٢٠٤٣] [الإتحاف : خز عه ٢٤٢٥ ، خز كم حم ٢٤٢٧] [شيبة : ١٨٨٠ ، ١٩٤١ ، ٣٧٢٥٢] ، وتقدم : (٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢) وسيأتي : (٧٤٤ ، ٧٤٥) .

○[٧٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ.

○[٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَبَّارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ بِلَالًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ عَلَى الْخِمَارِ، أَوْ خِمَارٍ**»

أَبُو سَعِيدٍ شَكَّ.

●[٧٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَالَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

○[٧٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَحُلُّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَشَارَ لَنَا بِكَفٍّ وَاحِدٍ ۩ الْيَافُوخِ فَقَطْ، ثُمَّ يُعِيدُ الْعِمَامَةَ.

○[٧٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ.

○[٧٤٤] [التحفة: م ت س ق ٢٠٤٧، س ٢٠٣٠، س ٢٠٤٣، د ٢٠٤٩، س ٢٠٣٢] [الإتحاف: خز عه ٢٤٢٥، خز كم حم ٢٤٢٧] [شيبة: ١٨٨٠، ١٩٤١، ٣٧٢٥٢]، وتقدم: (٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣) وسيأتي: (٧٤٥).

○[٧٤٥] [التحفة: س ٢٠٣٢، د ٢٠٤٩، س ٢٠٤٣، م ت س ق ٢٠٤٧، س ٢٠٣٠] [الإتحاف: خز عه ٢٤٢٥، خز كم حم ٢٤٢٧] [شيبة: ١٨٨٠، ١٩٤١، ٣٧٢٥٢]، وتقدم: (٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤).

●[٧٤٦] [التحفة: ق ١٠٩٢، ق ١٠٩٣] [شيبة: ١٩٣٥، ١٩٣٧].

۩ [١/ ٣٠أ].

○[٧٤٨] [التحفة: ق ١١٥٠٢، م س ق ١١٤٩٥، س ١١٥٢١، د ت س ق ١١٥٤٠، خ م د س ق ١١٥١٤، د ١١٥٠٨، م د ت س ١١٤٩٤، د ت س ق ١١٥٣٤، خت س ٣٩٤٧، س ١١٥٤١، خ س ٣٨٩٩، م ١١٤٨٨، د ١١٤٩٢، ت ١١٥١٦].

ㅇ[٧٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ ، قَالَ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ (١) ، ثُمَّ يَمُرُّ بِيَدِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ .

• [٧٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ بَلَغَكَ مِنْ رُخْصَةٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟

قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَىٰ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَىٰ ، حِينَ يُحَدِّثُهُ .

• [٧٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ .

• [٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ .

٨٤- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ

• [٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى الْخَلَاءَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بَيْضَاءُ مَزْرُورَةٌ ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ ، وَعَلَىٰ جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِرْعِزًّا أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَالْقَلَنْسُوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعِمَامَةِ .

٨٥- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ㅇ[٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

---

(١) **النَّاصية** : قصاص الشعر في مقدم الرأس . (انظر : اللسان ، مادة : نصا) .

• [٧٥٢] [شيبة : ٢٣٧] .

ㅇ[٧٥٤] [التحفة : خ س ق ١٠٧٠١ ، س ٢٠٣٢] [الإتحاف : مي خز جا حب حم ١٥٩٠٨] [شيبة : ٢٣١ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧] .

○[٧٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ[1] فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَرَادَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، ضَاقَ كُمُّ جُبَّتِهِ[2] وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً فَذَهَبْتُ أُوْذِنُهُ، فَقَالَ: «دَعْهُ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَصَبْتُمْ، أَوْ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ».

○[٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ[3] أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ[4] الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ

○[٧٥٥] [التحفة: م س ق ١١٤٩٥، س ١١٥٢١، د ١١٤٩٢، س ١١٥٤١، خت س ٣٩٤٧، ت ١١٥١٦، م د ت س ١١٤٩٤، د ت س ق ١١٥٣٤، د ت س ق ١١٥٤٠، د ١١٥٠٨، خ م د س ق ١١٥١٤، م ١١٤٨٨، ق ١١٥٠٢، خ س ٣٨٩٩]، وسيأتي: (٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨).

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (انظر: النهاية، مادة: أدو).

(٢) الجبة: ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام، يلبس عادة فوق القفطان، وفي الشتاء تبطن بالفرو، وما زالت ثيابا مفضلة لعلماء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا. (انظر: معجم الملابس) (ص١٠٥).

○[٧٥٦] [التحفة: خت س ٣٩٤٧، م د ت س ١١٤٩٤، د ت س ق ١١٥٣٤، ق ١١٥٠٢، خ س ٣٨٩٩، د ١١٥٠٨، م س ق ١١٤٩٥، د ١١٤٩٢، س ١١٥٤١، ت ١١٥١٦، س ١١٥٢١، خ م د س ق ١١٥١٤، م ١١٤٨٨، د ت س ق ١١٥٤٠] [الإتحاف: مي خز جا طح حب قط حم ١٦٩٥١]، وتقدم: (٧٥٥) وسيأتي: (٧٥٧، ٧٥٨).

(٣) قوله: «أن المغيرة بن شعبة أخبره» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ٢٥١)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٣٧٦) من حديث عبد الرزاق، به.

(٤) قبل: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ۩ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى يَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأُفْزِعَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَحْسَنْتُمْ ، أَوْ قَالَ : أَصَبْتُمْ**» ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ، وَزَادَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَعْهُ**» .

○ [٧٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : «**تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ**» ! قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ سَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ جُبَّةٍ عَلَيْهِ رُومِيَّةٍ ، فَضَاقَ كُمَّا الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .

○ [٧٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

۩ [١/ ٣٠ ب] .

○ [٧٥٧] [التحفة : س ١١٥٢١ ، دت س ق ١١٥٤٠ ، م س ق ١١٤٩٥ ، م دت س ١١٤٩٤ ، خ س ٣٨٩٩ ، د ت س ق ١١٥٣٤ ، خت س ٣٩٤٧ ، د ١١٥٠٨ ، ت ١١٥١٦ ، خ م د س ق ١١٥١٤ ، س ١١٥٤١ ، د ١١٤٩٢ ، م ١١٤٨٨ ، ق ١١٥٠٢] [شيبة : ١٨٨٣] ، وتقدم : (٧٥٥ ، ٧٥٦) وسيأتي : (٧٥٨) .

○ [٧٥٨] [التحفة : م ١١٤٨٨ ، ت ١١٥١٦ ، س ١١٥٢١ ، س ١١٥٤١ ، م س ق ١١٤٩٥ ، د ١١٤٩٢ ، خ م د س ق ١١٥١٤ ، د ت س ق ١١٥٣٤ ، خ س ٣٨٩٩ ، ق ١١٥٠٢ ، خت س ٣٩٤٧ ، م د ت س ١١٤٩٤ ، د ١١٥٠٨ ، د ت س ق ١١٥٤٠] [الإتحاف : حم ١٦٩٩٢] [شيبة : ١٨٧٠] ، وتقدم : (٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧) .

قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ جِئْتُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّيْهَا ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

ο[٧٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ قَائِمًا عَلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ يَعْنِي كُنَاسَتَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

•[٧٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ .

•[٧٦١] *قال عبدالرزاق* : قَالَ الثَّوْرِيُّ : امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، إِلَّا مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً .

•[٧٦٢] *قال عبدالرزاق* : قَالَ مَعْمَرٌ : إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ ، فَلَا تَمْسَحْ .

•[٧٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَعَلَى النَّعْلَيْنِ ، وَعَلَى الْخِمَارِ .

ο[٧٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَٰلِكَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانُوا يَرَوْنَ الْمَسْحَ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ، لِأَنَّ جَرِيرًا آخِرُهُمْ إِسْلَامًا .

ο[٧٥٩] [التحفة : خ م ٣٠٠٣ ، ع ٣٣٣٥] [شيبة : ١٣١٨ ، ١٨٦٦] .

•[٧٦٣] [التحفة : م س ق ١٠١٢٦] .

ο[٧٦٤] [التحفة : ت ٣٢١٣ ، س ق ٣٢٠٧ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥ ، د ٣٢٤٠] [شيبة : ١٨٦٨ ، ١٨٦٩] ، وسيأتي : (٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧) .

٥ [٧٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي؟ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَفْعَلُهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ ۩ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ .

٥ [٧٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ[1] ، أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

قَالَ جَرِيرٌ : وَكَانَ إِسْلَامِي بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ .

٥ [٧٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ يَاسِينَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ .

---

٥ [٧٦٥] [التحفة : د ٣٢٤٠ ، ت ٣٢١٣ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥ ، س ق ٣٢٠٧] [شيبة : ١٨٦٨ ، ١٨٦٩] ، وتقدم : (٧٦٤) وسيأتي : (٧٦٦ ، ٧٦٧) .

۩ [١/ ٣١ أ] .

٥ [٧٦٦] [التحفة : ت ٣٢١٣ ، س ق ٣٢٠٧ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥ ، د ٣٢٤٠] [شيبة : ١٨٦٨ ، ١٨٦٩] ، وتقدم : (٧٦٤ ، ٧٦٥) وسيأتي : (٧٦٧) .

(١) في الأصل : «عبد الكريم بن أمية» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني أمية ، وكنيته أبو أمية ، سماه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٣) حيث رواه من طريق زياد بن عبد الله بن علاثة عنه ، غير أنه زاد : «مجاهد» بينه وبين «جرير» ، وقد سقط من الأصل ، والصواب إثباته . فليس لعبد الكريم هذا رواية عن جرير ، ولا عن طبقة الصحابة أصلا ، وقد عدّ مجاهد من شيوخه ، أو يكون قد دلسه في هذه الرواية ، والله أعلم . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٧٣ ، ٣٧٤) ، «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٣٣) .

٥ [٧٦٧] [التحفة : س ق ٣٢٠٧ ، ت ٣٢١٣ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥ ، د ٣٢٤٠] [شيبة : ١٨٦٨ ، ١٨٦٩] ، وتقدم : (٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦) .

• [٧٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ خُفَّيَّ، فَقَالَ عُمَرُ لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ.

• [٧٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَمُّكَ أَعْلَمُ مِنِّي يَعْنِي سَعْدًا إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ.

• [٧٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنْكَرْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْكُوفَةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: وَعَلَيَّ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ؟ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمَّا قَالَ ذَلِكَ، عَرَفْتُ أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا أَعْلَمُ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ الْتَقَيْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ: اسْتَفْتِ أَبَاكَ فِيمَا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ فِي شَأْنِ الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا إِذَا تَوَضَّأَ وَفِي رِجْلَيْهِ الْخُفَّانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، مِثْلَ حَدِيثِ نَافِعٍ إِيَّايَ، وَزَادَ عَنْ عُمَرَ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِيهِمَا وَأَنْتَ طَاهِرٌ.

○ [٧٧١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، فَرَآهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، نَمْسَحُ عَلَىٰ أَخْفَافِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ

• [٧٦٨] [التحفة: خ س ٣٨٩٩، ت س ق ٤٩٥٢، ق ١٠٥٧٠] [شيبة: ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٩٨، ١٩٤٣].

• [٧٦٩] [التحفة: ت س ق ٤٩٥٢، ق ١٠٥٧٠] [شيبة: ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٩٨، ١٩١٧].

○ [٧٧١] [التحفة: ق ١٠٥٧٠، ت س ق ٤٩٥٢] [الإتحاف: خز قط حم ١٥٥٣٦] [شيبة: ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٩٨، ١٩١٧].

جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا ، وَلَمْ يُوَقِّتْ لَهُمَا وَقْتًا .

● [٧٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعْنِقٍ[(١)] ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

● [٧٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ بَلَغَ : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

● [٧٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِلْحَاجَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ .

● [٧٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٧٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِخَبَرِ ۩ سَعْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ قُلْتُمْ هَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ[(٢)] ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ .

● [٧٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُفْتِي بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَكَانَ لَا يَمْسَحُ فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : أَتَرَوْنِي أُفْتِيكُمْ بِشَيْءٍ مَهْنَأَتُهُ لَكُمْ ، وَمَأْثَمُهُ عَلَيَّ؟ وَلَكِنَّهُ حُبِّبَ إِلَيَّ الطُّهُورُ .

---

(١) في الأصل : «فلان» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٢٢) من وجه آخر عن أيوب ، به .

● [٧٧٤] [التحفة : ق ١٠٥٧٠ ، ت س ق ٤٩٥٢] [شيبة : ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٨ ، ١٩١٧] .

● [٧٧٦] [التحفة : د ٦٤٨٨] [شيبة : ١٩٦٠] .

۩ [١/ ٣١ ب] .

(٢) في الأصل : «الشديد» ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٤١٠) من حديث عبد الرزاق ، به .

● [٧٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ طَاوُسٍ : كَيْفَ كَانَ أَبُوهُ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ : كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ .

● [٧٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

● [٧٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ : عَلَيْهِمَا بِالْمَاءِ ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا فِيهِمَا طَاهِرَتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَرَى الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِئَلَّا يَنْزِعَ الرَّجُلُ دَفَّاهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

● [٧٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ، فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

● [٧٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ شَعَرٍ وَنَعْلَيْهِ .

● [٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : بَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .

● [٧٨٠] [شيبة : ١٨٩٦] .

● [٧٨١] [شيبة : ١٩٩٢ ، ١٩٩٧ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٢ ، ٣٧٥١٢] ، وسيأتي : (٧٩٢) .

● [٧٨٢] [شيبة : ١٩٨٤] .

● [٧٨٣] [شيبة : ١٩٨٩] .

• [٧٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْجُلَاسِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ، وَنَعْلَيْهِ.

• [٧٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ.

• [٧٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَمْسَحُ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ، وَنَعْلَيْهِ.

٨٧- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

• [٧٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، مِثْلَ الْخُفَّيْنِ.

• [٧٨٨] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَمْسَحُ عَلَىٰ جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ لِبَادٍ.

• [٧٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ.

• [٧٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

• [٧٨٤] [شيبة: ٢٠٠٦].
• [٧٨٥] [شيبة: ١٩٨٣].
• [٧٨٦] [شيبة: ١٩٩٦].
• [٧٨٧] [شيبة: ١٩٩٠].
• [٧٨٨] [شيبة: ٢٠١٣].
• [٧٩٠] [شيبة: ٢٠٠٦].

(١) قوله: «عن أبي جعفر، عن يحيى البكاء» وقع في الأصل: «عن جعفر بن يحيى البكاء»، والصواب ما أثبتناه، وهو على الصواب عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٦).

٨٨- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

●[٧٩١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ الْجَنْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا حَتَّىٰ أَرْغَىٰ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَجَعَلَهُمَا فِي كُمِّهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُحَدِّثَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، صَنَعَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ فَعَلْتُ.

●[٧٩٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّىٰ أَرْغَىٰ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[٢] لَهُ سَوْدَاءُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ ۩، ثُمَّ قَامَ فَنَزَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ.

●[٧٩٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَىٰ عَلِيًّا يَمْسَحُ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ.

○[٧٩٤] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَذِي النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٣] لِلْوُضُوءِ.

○[٧٩٥] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

●[٧٩١][شيبة: ١٣٢٠، ١٩٩٢، ٢٠١٠، ٢٠١٢، ٣٧٥٠٧].

(١) قوله: «عن ابن عباس» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٦١٧) معزوا لعبد الرزاق.

●[٧٩٢][شيبة: ١٣٢٠، ١٩٩٢، ٢٠١٠، ٢٠١٢].

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، وفيه خطوط، والجمع: خمائص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٦٠).

۩[١/ ٣٢أ].

(٣) السبتية: ضرب من النعال، مشتقة من سَبَت، بمعنى: قطع، وسميت هذه النعال بالسبتية لأنها مقطوعة الشعر. (انظر: معجم الملابس) (ص٢٢٣).

○[٧٩٥][التحفة: خ م د س ٦٩٠٦، م ٧٩١٠، د س ٧٧٦٢، د س ٧٧٦١، م س ٧٨٨٠، م س ق ٦٩٨٨، خ م د تم س ق ٧٣١٦، د س ٦٧٢٨، خ ت س ٦٧١٩، س ٧٥٩٦].

جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا السِّبْتِيَّةُ؟ قَالَ: نِعَالٌ لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، قُلْنَا: لَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ قِدَمِهَا يَذْهَبُ شَعَرُهَا، قَالَ: لَا، إِنَّهَا تُدْبَغُ كَذَلِكَ بِلَا شَعَرٍ كَهَيْئَةِ الرِّكَاءِ.

٨٩- بَابُ كَمْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥[٧٩٦] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَأَلْتَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا عَلِيًّا، فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ لَيْلَةٌ.

٥[٧٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ(١) الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

٥[٧٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

٥[٧٩٦] [التحفة: م س ق ١٠١٢٦] [الإتحاف: مي خز طح حب عه حم ١٤٣٣١] [شيبة: ١٨٧٨، ١٩٠٤]، وسيأتي: (٧٩٧).

٥[٧٩٧] [التحفة: م س ق ١٠١٢٦] [الإتحاف: مي خز طح حب عه حم ١٤٣٣١] [شيبة: ١٨٧٨]، وتقدم: (٧٩٦).

(١) تصحف في الأصل إلى: «على»، والتصويب من «أمالي عبد الرزاق» (٩٢)، «مسند أحمد» (١/ ١٤٦) من طريق المصنف، به.

٥[٧٩٨] [التحفة: د ت ق ٣٥٢٨] [الإتحاف: جا طح عه حب حم ٤٤٩١] [شيبة: ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦]، وسيأتي: (٧٩٩).

الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ، فَايْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهُ خَمْسًا.

○ [٧٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ.

○ [٨٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا فِي السَّفَرِ أَنْ لَا نَنْزِعَ أَخْفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ نَوْمٍ، وَغَائِطٍ، وَبَوْلٍ.

○ [٨٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ عِلْمٍ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**»، قُلْتُ: جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ، عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ(١)، فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً(٢) إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعَهُمَا إِلَّا(٣) مِنْ جَنَابَةٍ.

○ [٧٩٩] [التحفة: د ت ق ٣٥٢٨] [الإتحاف: جا طح عه حب حم ٤٤٩١] [شيبة: ١٨٧٤، ١٨٧٦]، وتقدم: (٧٩٨).

○ [٨٠٠] [التحفة: ت س ق ٤٩٥٢، م ت ١٣٤٢١، ق ١٢٨٩٢، ق ٤٩٥٥، س ٤٩٥٤، س ق ٤٩٥٣، ق ٤٩٥٦] [شيبة: ١٨٧٩]، وسيأتي: (٨٠١، ٨٠٣).

○ [٨٠١] [التحفة: س ٤٩٥٤، ق ١٢٨٩٢، ق ٤٩٥٦، م ت ١٣٤٢١، ت س ق ٤٩٥٢، ق ٤٩٥٥، س ق ٤٩٥٣] [الإتحاف: مي خز جا طح حب قط ش حم ٦٥٤٦] [شيبة: ١٨٧٩]، وتقدم: (٨٠٠) وسيأتي: (٨٠٣).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ٢٣٩)، «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٥٦) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) هذا على سبيل الاختصار، والمراد: «يوما وليلة» كما تقدم في الروايات.

(٣) لفظ الاستثناء ليس في الأصل، واستدركناه من رواية الطبراني من حديث عبد الرزاق، به.

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ سَنَةً ، لَا يُغْلَقُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ**» .

● [٨٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نُبَاتَةَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً(١) .

○ [٨٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ : حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا(٢) ، أَوْ كُنَّا مُسَافِرِينَ ، لَا نَنْزِعَ أَخْفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، قُلْتُ لَهُ : أَسَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَىٰ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَا أَنَا مَعَهُ فِي مَسِيرَةٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ(٣) ، أَوْ قَالَ : جَوْهَرِيٍّ - ابْنُ عُيَيْنَةَ يَشُكُّ - قَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَجَابَهُ بِنَحْوٍ مِنْ كَلَامِهِ ، فَقَالَ : مَهْ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ، قَالَ : «**هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ أَوْ هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ قَالَ : «**إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ لَبَابًا مَسِيرَةُ عَرْضِهِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، لَا يُغْلِقُهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ**» .

● [٨٠٢] [الإتحاف : طح ١٥٨١٥] [شيبة : ١٨٩١ ، ١٨٩٣] .

[١/ ٣٢ ب] .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤١٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣) بزيادة : «الأسود» بين إبراهيم ونباتة من وجه آخر عن حماد ، أما رواية الثوري فأخرجها هكذا عبد الرزاق فيما أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٥٢) .

○ [٨٠٣] [التحفة : م ت ١٣٤٢١ ، ق ٤٩٥٥ ، ق ١٢٨٩٢ ، ق ٤٩٥٦ ، س ق ٤٩٥٣ ، س ٤٩٥٤ ، ت س ق ٤٩٥٢] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط ش حم ٦٥٤٦] [شيبة : ١٨٧٩ ، ٢٦٦٣٦] ، وتقدم : (٨٠٠ ، ٨٠١) .

(٢) **السفر** : المسافرون . (انظر : النهاية ، مادة : سفر) .

(٣) **الجهوري** : الشديد العالي . (انظر : النهاية ، مادة : جهر) .

●[٨٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِأَذْرَبِيجَانَ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا.

●[٨٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَصِّيصَةِ: أَنِ اخْلَعُوا الْخِفَافَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ.

●[٨٠٦] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَانَا يَقُولَانِ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

●[٨٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ.

●[٨٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثًا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ.

●[٨٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَسَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

●[٨١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[1] بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ.

●[٨٠٤][شيبة: ١٨٩١].

●[٨٠٧][شيبة: ١٩٠٠، ١٩٣٨]، وسيأتي: (٨٠٩).

●[٨٠٨][شيبة: ١٩٠٢، ١٩٠٣].

●[٨٠٩][شيبة: ١٩٠٠، ١٩٣٨].

●[٨١٠][التحفة: د ٦٤٨٨][شيبة: ١٩٠٥، ١٩٢٣].

(١) قوله: «عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو» وقع في الأصل: «موسى بن عمرو»، والصواب المثبت، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٠٥).

• [٨١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ شُرَيْحٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ: لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ لَيَالٍ.

• [٨١٢] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا، كَانَ لَا يُوَقِّتُ لَهُمَا وَقْتًا.

• [٨١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يُوَقِّتُ وَقْتًا.

• [٨١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ (١) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

٩٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَدَثِ ۩

• [٨١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِمَاءٍ حَدِيثٍ، قَالَ: تَمْسَحُ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ، يَقُولُ: لَوْ تَوَضَّأْتَ حِينَ الْفَجْرِ، فَلَمْ تُحْدِثْ حَتَّى كَانَ الْعَصْرُ، فَإِنَّكَ تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ.

• [٨١٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ سَعْدًا، وَابْنَ عُمَرَ، يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

٩١- بَابُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ

• [٨١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنَّا نَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (٢)، ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي.

• [٨١٢] [شيبة: ١٨٩٦، ١٩٤٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٥٢) من رواية عبد الرزاق، به.

۩ [١/ ٣٣أ].

• [٨١٦] [التحفة: ق ١٠٥٧٠، ت س ق ٤٩٥٢] [شيبة: ١٨٩٨].

(٢) لعل بعده: «ثم نخلعها»؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (١٩٧٩) من طريق يونس ومنصور، عن الحسن، =

قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هِشَامٍ .

● [٨١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ لُبُودٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ يَنْزِعُهُمَا ، وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَهُمَا ، وَيُصَلِّي .

● [٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، قَدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ .

● [٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، قَدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ، وَإِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ .

● [٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعْتَهُمَا ، فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

٩٢- بَابُ أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟

● [٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ : الْحَرْثُ .

● [٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، قَالَ : أَطْيَبُ مَا حَوْلَكَ .

= أنه كان يقول : «إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما ، أنه على طهارة فليصل» ، ولا بد من تقدير ذلك لمناسبة الباب الذي وضع تحته الأثر ، وإلا فلا فائدة من إيراده هنا .

● [٨١٨] [شيبة : ٢٠١٣] .

● [٨٢٢] [شيبة : ١٧١٤] .

٩٣- بَابُ كَمِ التَّيَمُّمُ مِنْ ضَرْبَةٍ؟

• [٨٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ قَالَ : تَضَعُ بُطُونَ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ ، ثُمَّ تَمْسَحُ وَجْهَكَ ، وَكَفَّيْكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً قَطْ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، قُلْتُ : اللِّحْيَةُ أَمْسَحُ عَلَيْهَا مَعَ الْوَجْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعَ الْوَجْهِ .

• [٨٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى التُّرَابِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ .

قال عبدالرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٨٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٨٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ : مَرَّةً لِلْوَجْهِ ، وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

• [٨٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ، قَالَ : مَرَّةً لِلْوَجْهِ ، وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

• [٨٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَمْسَحُ بِالْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

• [٨٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ أُبْلِغَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

• [٨٢٥] [التحفة : د ٨٤٢٠ ، م د ت س ق ٧٦٩٦ ، د ٨٥٣٣] [شيبة : ١٦٨٥] .

• [٨٢٦] [شيبة : ٤٧٢١] .

• [٨٢٧] [التحفة : م د ت س ق ٧٦٩٦ ، س ١٠١٥٦] [شيبة : ١٦٨٥] .

• [٨٢٩] [شيبة : ١٦٨٨ ، ١٦٩٩] .

• [٨٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَمْسَحُ بِالْوَجْهِ ۩، وَيَنْفُضُ كَفَّيْهِ، يَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَىٰ، وَيَمْسَحُ كَفَّيْهِ.

• [٨٣٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ فِي الْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

• [٨٣٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ.

• [٨٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ[1] أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ، يَعْنِي يَنْفُضُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ.

ο [٨٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَهَلَكَ عِقْدُهَا، فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ، حَتَّىٰ أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ، قَالَ عَمَّارٌ: فَقَامُوا فَمَسَحُوا، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، فَمَسَحُوا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَنَاكِبِ.

قال عبد الرزاق: وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ[2] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ[3] عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، كَانَ يَمْسَحُ بِالتَّيَمُّمِ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَعُودُ فَيَمْسَحُ بِيَدَيْهِ إِلَى الْإِبْطَيْنِ، وَكَانَ يَخْتَصِرُهُ مَعْمَرٌ هَكَذَا.

• [٨٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ.

۩ [١/ ٣٣ ب].

(١) في الأصل: «عن» خطأ.

ο [٨٣٥] [التحفة: د س ١٠٣٥٧، د ق ١٠٣٦٣، س ق ١٠٣٥٨] [الإتحاف: جا حب حم طح ١٤٩٣٨].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «مسند أبي يعلى» (١٦٣٢) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٨٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ كَانَ حَرْدٌ غَيْرُ بَطْحٍ يُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: الْبَطْحَاءُ مِنِّي قَرِيبٌ، أَفَتُحِبُّ أَنْ تَمْسَحَ مِنْهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَرِيبًا فَعَفِّرْ بِهَا كَفَّيْكَ ثَلَاثًا، وَلَا تَمْسَحْ فِي ذَلِكَ الْوَجْهَ، وَلَا تَنْفُضْهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِوَجْهِكَ وَكَفَّيْكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً قَطْ.

٩٤- بَابُ كَمْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ؟

○ [٨٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ، إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ.

• [٨٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

• [٨٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [٨٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: نُحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ.

• [٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

• [٨٤٣] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا: يَتَيَمَّمُ وَتُجْزِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، مَا لَمْ يُحْدِثْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

• [٨٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُجْزِئُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٩٥- بَابُ الَّذِي لَا يَجِدُ تُرَابًا يَتَيَمَّمُ بِغَيْرِهِ

• [٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالْكَلَإِ ، وَالْجَبَلِ ، يَعْنِي مَا يَقَعُ عَلَى الْجَبَلِ مِنَ التُّرَابِ .

• [٨٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ ثَلْجٌ لَا يُقْدَرُ مَعَهُ عَلَى التُّرَابِ ، أَوْ كَانَتْ رَدْغَةٌ لَا يُقْدَرُ عَلَى التُّرَابِ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ مَنْ عُرْفِ فَرَسِهِ ، وَمِنْ بُرْقُعِهِ ، وَمِمَّا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْغُبَارِ مِنْ مَتَاعِهِ .

٩٦- بَابُ ۩ الَّذِي يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ

• [٨٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الَّذِي يَتَيَمَّمُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَجِدُ مَاءً ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَغْتَسِلْ إِنْ كَانَ جُنُبًا ، أَوْ لِيَتَوَضَّأْ إِذَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ، ثُمَّ لِيُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ بَعْدَمَا يَذْهَبُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلَا يُعِدْهَا ، وَلَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ صَلَاتِهِ .

• [٨٤٨] عبدالرزاق (١) ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ .

• [٨٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ .

• [٨٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ .

• [٨٥١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ .

• [٨٤٥] [شيبة : ١٧١٨] . ۩ [١/ ٣٤ أ] .

(١) سقط شيخ عبد الرزاق من هنا ؛ فإنه يروي عن ابن طاوس بواسطة ، فلعله إما أن يكون شيخه فيه معمرا أو ابن جريج ، وأثر طاوس يأتي بعد التالي من وجه آخر عنه ، به .

• [٨٤٩] [شيبة : ٨١٠٩] .

• [٨٥٠] [شيبة : ٨١١١] .

• [٨٥١] [شيبة : ٣٩٩٦] .

٩٧- بَابُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ

• [٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَقَدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ الْأَوَّلُ .

• [٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَقَدِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ .

• [٨٥٤] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْزِعُ أَحَدَ خُفَّيْهِ ، قَالَ : يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كِلْتَيْهِمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : يَغْسِلُ قَدَمَهُ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا نَزَعْتَ الْخُفَّ مِنْ مَوْضِعِ الْمَسْحِ ، فَاغْسِلِ الْقَدَمَ .

• [٨٥٥] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ فِي رَجُلٍ لَبِسَ خُفَّيْنِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ خُفَّانِ آخَرَانِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْأَعْلَيَيْنِ ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا وَبَقِيَ الْخُفَّانِ الْأَسْفَلَانِ ، قَالَ : فَقَدِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ إِذَا نَزَعَ الْخُفَّيْنِ الْأَعْلَيَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ عَلَيْهِمَا الْمَسْحُ .

• [٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ ، وَلَبِسَ خُفَّيْنِ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، قَالَ : يَنْزِعُ خُفَّيْهِ ، وَيَمْسَحُ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ .

• [٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا أَرَادَا الْبَوْلَ وَهُمَا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَلَبِسَا الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ قَامَا فَبَالَا ، ثُمَّ تَوَضَّآ فَمَسَحَا عَلَى الْخُفَّيْنِ .

• [٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : إِذَا نَزَعْتَهُمَا ، فَأَعِدِ الْوُضُوءَ .

٩٨- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

• [٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَىٰ ظُهُورِهِمَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفِّ .

• [٨٥٩] [شيبة : ١٩٢٤] .

● [٨٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَرِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَالَ ، ثُمَّ أَتَىٰ دِجْلَةَ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَمَسَحَ أَصَابِعَهُ عَلَى الْخُفِّ ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي الْخُفِّ .

● [٨٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ شِئْتَ مَسَحْتَ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا ، يَقُولُ : بِغَسْلِ الْخُفِّ .

قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ : هَلْ رَأَيْتَ الثَّوْرِيَّ يَمْسَحُ؟ أَوْ هَلْ أَرَاكُمْ كَيفَ الْمَسْحُ؟ قَالَ : أَرَانَا كَيفَ الْمَسْحُ : فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ مُقَدَّمِ خُفِّهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ أَتَىٰ أَصْلَ السَّاقِ وَمِنْ أَسْفَلَ ، فَأَرَانَا أَبُو بَكْرٍ كَمَا أَرَاهُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : وَأَرَانَاهُ الدَّبَرِيُّ .

● [٨٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ يَضَعُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ۩ ، فَوْقَ الْخُفِّ ، وَالْآخَرَ تَحْتَ الْخُفِّ .

● [٨٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي خُفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا ، وَقَدْ أَهْرَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَاءَ ، فَتَوَضَّأَ هَكَذَا لِجِنَازَةٍ دُعِيَ إِلَيْهَا .

● [٨٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا ، أَحَبُّ إِلَيَّ كَمَا يَمْسَحُ الْمَرْءُ بِرِجْلِهِ ، وَلَا يَغْسِلُهُمَا ، قُلْتُ : أَغْمِسُ كَفِّي فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ لَا أَنْفُضُهَا حَتَّىٰ أَمْسَحَ بِمَا فِيهَا كَمَا أَمْسَحُ بِالرَّأْسِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْطَأْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ شَيْئًا مِنَ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ .

● [٨٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الْكَفَّيْنِ مِنَ الْخَلْفَيْنِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَلَا أَمْسَحُ بِبُطُونِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا بِظُهُورِهِمَا .

● [٨٦٠] [شيبة : ١٩١٩] .

۩ [١/ ٣٤ ب] .

• [٨٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَبَلَغَكَ مِنْ رُخْصَةٍ فِي الْمَسْحِ بِالْقُفَّازَيْنِ ، أَوْ بِالرُّقَعِ؟ قَالَ : لَا .

• [٨٦٧] *قال عبد الرزاق* سَمِعْتُ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ ، أَوْ بَعْضَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثُمَّ بَالَ ، قَالَ : يَخْلَعُ خُفَّيْهِ ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُمَا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ تَامٍّ .

قَالَ سُفْيَانُ : فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ لِلْحَضَرِ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ لِلظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُسَافِرَ ، فَقَالَ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَقِيَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِمَّا مَضَىٰ .

قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا فِي السَّفَرِ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ قَدِمَ قَالَ : يُكْمِلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِمَا مَضَىٰ مِنَ الْمَسْحِ ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ قَدِمَ خَلَعَهُمَا حِينَ يَقْدَمُ بِمَسْحِ السَّفَرِ وَصَارَتْ إِقَامَةً .

• [٨٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَأَنْ يُقْطَعَ قَدَمِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

٩٩- بَابُ وُضُوءِ الْمَرِيضِ

• [٨٦٩] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ لِلْمَوْعُوكِ[١] أَوْ لِلْمَرِيضِ رُخْصَةٌ فِي أَلَّا يُنَقِّيَ ، وَلَا يُسْبِغَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ : لَا .

• [٨٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَيْسٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلْمَرِيضِ الْمَجْدُورِ وَشَبَهِهِ ، رُخْصَةٌ فِي أَلَّا يَتَوَضَّأَ ، وَتَلَا : ﴿إِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء : ٤٣] ، ثُمَّ يَقُولُ : هِيَ مَا خَفِيَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . . . مِثْلَهُ .

• [٨٦٨] [شيبة : ١٩٥٦ ، ١٩٦٥] .

(١) في الأصل : «للموعور» ، وهو خطأ .

• [٨٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: هِيَ لِلْمَرِيضِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، مِثْلُ الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

١٠٠- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

• [٨٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ شَأْنُ الْمَجْدُورِ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ؟ وَتَلَوْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وَهُوَ سَاكِتٌ كَذَلِكَ حَتَّىٰ جِئْتُ، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَإِنْ وَجَدُوا مَاءً فَلْيَتَطَهَّرُوا، قَالَ: وَإِنِ احْتَلَمَ الْمَجْدُورُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَاللَّهِ لَقَدِ احْتَلَمْتُ مَرَّةً - عَطَاءٌ الْقَائِلُ - وَأَنَا مَجْدُورٌ، فَاغْتَسَلْتُ، هِيَ لَهُمْ كُلُّهُمْ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ، يَعْنِي الْآيَةَ.

• [٨٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: نَزَلَ بِي رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَبِهِ ۞ جِرَاحَةٌ، فَسَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: لِيَغْسِلْ مَا حَوْلَهُ، وَلَا يَقْرَبْ جِرَاحَتَهُ الْمَاءَ.

○ [٨٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَبِهِ جِرَاحٌ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَفْتَىٰ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا لَكُمْ قَتَلْتُمُوهُ، قَتَلَكُمُ اللَّهُ»**.

○ [٨٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جِرَاحٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَأَمَرُوهُ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«قَتَلْتُمُوهُ، قَتَلَكُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ(١) السُّؤَالَ؟»** قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اغْتَسِلْ، وَاتْرُكْ مَوْضِعَ الْجِرَاحِ»**.

• [٨٧٣] [شيبة: ١٤٤٩، ١٤٥٣].

۞ [١/ ٣٥أ].

(١) **العي**: الجهل. (انظر: النهاية، مادة: عيا).

• [٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ يَحْيَىٰ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: لِلْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الْمَرَضِ رُخْصَةٌ فِي أَلَّا يَتَوَضَّأَ، وَيَمْسَحَ بِالتُّرَابِ، وَقَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا(١)﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ طَاوُسٌ: هِيَ لِلْجُنُبِ، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] فَذَلِكَ حَتَّىٰ ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ لِلْمَرِيضِ رُخْصَةً فِي أَلَّا يَتَوَضَّأَ، فَمَا أَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

• [٨٧٧] عبد الرزاق، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ فِي الْوُضُوءِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَجْدُورًا كَأَنَّهُ صَمْغَةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ(٢)؟

• [٨٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ بِإِنْسَانٍ جُدَرِيٌّ، أَوْ جُرْحٌ كَثُرَ عَلَيْهِ وَخَشِيَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

• [٨٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْمَجْدُورِ وَالْحَائِضِ إِذَا خَافَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا تَيَمَّمَا، يَقُولُ: الْمَجْدُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ.

• [٨٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانٌ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جُدَرِيٌّ، فَأَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُرِّبَ لَهُ تُرَابٌ فِي طَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ(٣)، فَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ.

---

(١) **الصعيد الطيب**: التراب النظيف. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٢٧).

• [٨٧٧] [شيبة: ١٠٧٦].

(٢) قوله: «مجدورا كأنه صمغة كيف يصنع به؟» وقع في الأصل: «مجلدا؟ كأنه كيف يصنع به؟»، والتصويب من «اللطائف من دقائق المعارف» لأبي موسى المديني (ص٦١) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) **التور**: إناء من صفر (نحاس) أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (انظر: النهاية، مادة: تور).

○ [٨٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[1] قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جُدَرِيٌّ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَمَرُوهُ، فَاغْتَسَلَ فَاهْتَرَى لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟ لَوْ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ**».

● [٨٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ فِي التَّمَسُّحِ بِالتُّرَابِ وَهُوَ يَجِدُ الْمَاءَ.

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ

● [٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ لِامْرِئٍ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ بِالشَّامِ رُخْصَةً فِي أَلَّا يُنَقِّي، وَلَا يُسْبِغَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

○ [٨٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْبَرْدَ، وَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ**[2] **عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**».

● [٨٨٥] عبد الرزاق، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ ۩ يَقُولُ: أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَأَجْنَبَ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ يَتَيَمَّمُ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ.

○ [٨٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ، فَتَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ أَجْلِ آيَةٍ، قَالَ: إِنِ اغْتَسَلْتُ مِتُّ فَصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ جُنُبًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَّفَهُ بِمَا فَعَلَ، وَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ، فَأَقَرَّ وَسَكَتَ.

---

(١) في الأصل: «زيد بن أنيس» وهو خطأ، والتصويب من «التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٦٨) من وجه آخر عن النعمان، به، وهو على الصواب في مصادر ترجمته.

(٢) **الإفاضة**: الصبّ. (انظر: النهاية، مادة: فيض).

۩ [١/ ٣٥ ب].

○ [٨٨٦] [التحفة: د ١٠٧٥٠].

١٠٢- بَابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ

٥[٨٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : سَقَطَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْشَرًا يَبْتَغُونَهُ ، فَأَدْرَكَهُمُ الصُّبْحُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ طَهُورٍ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ قَالَ : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ بِعَائِشَةَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَعَنَّيْتِيهِمْ!

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَهُ أَيُّوبُ أَيْضًا ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ التَّيَمُّمُ سُرَّ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : مَا عَلِمْتُكِ لَمُبَارَكَةٌ ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا .

٥[٨٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدِي ، قَالَ : فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي ، قَالَ : حَبَسْتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ لِي : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي [١] ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَامَ عَلَىٰ فَخِذِي حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

٥[٨٨٨] [التحفة : خ د ١٧٠٦٠ ، خ م ق ١٦٨٠٢ ، خ ١٦٩٩٠ ، د س ١٧٢٠٥ ، م ١٧١٨٨ ، خ ١٧٥٠٩ ، خ م س ١٧٥١٩] [الإتحاف : خز حب حم ش ط عه ٢٢٦٠٦] ، وتقدم : (٨٨٧) .

(١) **الخصر والخاصرة** : الجنب ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع ، والجمع : خواصر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خصر) .

• [٨٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، لَمْ يُعِدْ.

• [٨٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (١)، وَعَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا صَلَّىٰ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يُعِدْ.

• [٨٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، فَلَمَّا أَتَىٰ الْمِرْبَدَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

• [٨٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ، أَوْ مِيلَانِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

• [٨٩٣] *عبد الرزاق* ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ جُنُبًا فَتَمَسَّحْ، ثُمَّ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَتِكَ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيهِ؟ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ.

• [٨٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

• [٨٩٥] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

---

(١) في الأصل: «عن المغيرة وعن إبراهيم» وهو خطأ، فقد أخرجه أبو نعيم في «الصلاة» (ص١٤٤) عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

• [٨٩٢] [التحفة: س ١٠١٥٦، م د ت س ق ٧٦٩٦] [شيبة: ٨١١٩].

۩ [١/٣٦أ].

• [٨٩٥] [شيبة: ٨١١٧].

• [٨٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن التُّجيبي، أنه سأل أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل يتيمم، ثم يجد الماء في الوقت، قال: يعيد الصلاة.

○ [٨٩٧] عبد الرزاق، عن الأوزاعي، قال: أخبرني بعض أصحابنا قال: ابتلي بذلك رجلان من أصحاب النبي ﷺ، ثم وجد الماء في الوقت فاغتسلا، أو قال: فتوضآ، وأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر فأتيا النبي ﷺ، فقصا عليه القصة، فقال النبي ﷺ للذي أعاد: «**أوتيت أجرك مرتين**»، وقال للآخر: «**قد أجزأ عنك**».

○ [٨٩٨] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن[1] أيوب، عن بكر بن سوادة، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فاغتسلا، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أعاد: «**أوتيت أجرك مرتين**»، وقال للآخر: «**قد أجزأ عنك**».

• [٨٩٩] عبد الرزاق، عن محمد بن يحيى، قال: أخبرني عبد الرحمن بن حرملة، قال: جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: إني احتلمت قبل الصبح، فلم أجد ماء فتيممت وصليت، فلما أصبحت، وجدت الماء فأغتسل؟ فقال أبو سلمة إن شئت فاغتسل، وإن شئت فلا تغتسل، قال أبو حرملة: فقلت لابن المسيب: ألا تسمع إلى ما يقول هذا؟ وحدثته بقوله، فقال ابن المسيب: أفعل؟ فقلت: نعم، قال: فحصب نحوه، فقال: أرأيت إن كان أحدكم لا يدري ما الفتيا، لم يفتي الناس؟ يا هذا، طهرت لصلاتك، فإذا وجدت الماء، فالغسل واجب عليك.

١٠٣- باب يتيمم ثم يمر بالماء هل يتوضأ، وهل يتيمم للتطوع؟

• [٩٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا تيمم الرجل، ثم مر بماء، فقال: حتى آتي ماء آخر فقد نقض تيممه، ويتوضأ لتلك الصلاة، وإذا تيمم، ثم وجد الماء قبل أن يسلم في صلاته فقد هدم تيممه، ويتوضأ لتلك الصلاة.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ؛ فهو يحيى بن أيوب المصري.

•[٩٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ هَلْ يَتَيَمَّمُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَيُصَلِّي تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا.

•[٩٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَضَيْتُ الْحَاجَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشِّعَابِ، أَمْسَحُ بِالتُّرَابِ وَأُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا.

١٠٤- بَابُ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ؟

•[٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا عَلَّمْتَ الرَّجُلَ التَّيَمُّمَ، فَلَا يَجْزِيكَ[(١)] ذَلِكَ التَّيَمُّمُ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ، إِلَّا إِنْ نَوَيْتَ بِهِ ۞ أَنَّكَ تَيَمَّمُ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ أَجْزَأَكَ.

١٠٥- بَابُ الْمُسَافِرِ يَخَافُ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ

•[٩٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ فَقَطْ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، أَوْ حَانَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَخَشِيَ إِنْ تَطَهَّرَ بِمَا فِي الْإِدَاوَةِ الظَّمَأَ، قَالَ: فَاللَّهُ أَعْذَرَ بِالْعُذْرِ، عَلَيْهِ بِالتُّرَابِ.

•[٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا خَشِيَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ تَيَمَّمَ.

•[٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

•[٩٠٧] وعن جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، مِثْلَهُ.

•[٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا: إِذَا خَافَ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلَا يَتَوَضَّأْ.

---

(١) الإجزاء: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: جزأ).

۞[١/ ٣٦ ب].

١٠٦- بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَطْ[1]

• [٩٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ .

• [٩١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ[2] عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ ، إِلَّا قَدْرَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتَيَمَّمُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمَ أَعْجَبَ إِلَيَّ .

١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَفَرْجَهُ

• [٩١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ ، إِلَّا مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، قَالَ : فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيُصَلِّي ، وَلَا يَتَيَمَّمُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ ، يَقُولُ : لِيَغْسِلَ وَجْهِهِ ، وَلْيَتَيَمَّمْ أَيْضًا .

• [٩١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ ، وَمَعَهُ مَاءٌ أَيُجْزِيهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، وَمَعَهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ قَدَمَيْهِ وَيَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ؟ قَالَ لَا ، لَعَمْرِي لَا يُجْزِئُ عَنْهُ ، فَلَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا بَلَغَ لَهُ قَدَمَيْهِ وَيَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ تَلَا آيَةَ الْمَسْحِ ، فَجَعَلَهُمَا جَمِيعًا ، وَجَعَلَ إِلَيْهَا الْمَسْحَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً .

• [٩١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَمْسَحُ مِنَ الْمَاءِ وَاحِدَةً قَطْ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَمْ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ بِالتُّرَابِ؟ قَالَ : بَلْ مَسْحَةً بِالْمَاءِ ، فَلْيُؤْثِرِ الْمَاءُ عَلَى التُّرَابِ ، وَإِنْ قَلَّ الْمَاءُ فَلَمْ يَكُفَّ فَلْيُؤْثَرْ قَلِيلُهُ عَلَى التُّرَابِ يُبَلِّغُ مَنْ وُضُوءِ أَعْضَائِهِ مَا بَلَغَ ، وَلَكِنْ إِنْ قَلَّ الْمَاءُ بَدَأَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِغُسْلِ فَرْجِهِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ .

---

(١) قوله : «فقط» في الأصل : «قط» .

(٢) في الأصل : «وعن» خطأ .

• [٩١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُوَضِّئُ وَجْهَهُ وَقَدَمَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ، أَيَدَعُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ وَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ؟ قَالَ: لَا، لَعَمْرِي، قُلْتُ لَهُ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ قَطْ، قَالَ: لِيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، ثُمَّ لْيَمْسَحْ كَفَّيْهِ بِالتُّرَابِ، قُلْتُ: فَكَانَ مَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ ۩؟ قَالَ: فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَمْسَحْ بِالتُّرَابِ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ

• [٩١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ هَلْ يُصِيبُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَرْبَعُ لَيَالٍ فَصَاعِدًا فَلْيُصِبْ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ[1] بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ثَلَاثُ لَيَالٍ فَمَا دُونَهَا فَلَا يُصِيبُ أَهْلَهُ.

• [٩١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ[2] عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَأْتِي الْمَاءَ مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَطَأْهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فِي غَنَمِهِ، أَوْ إِبِلِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَهُ وَيَتَيَمَّمُ.

• [٩١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَغْشَى امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [٩١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّا نَعْزُبُ فِي مَاشِيَتِنَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، هَلْ يُصِيبُ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٩١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، وَإِذَا كَانَ مُعْزِبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ.

۩ [١/ ٣٧أ].

(١) قوله: «وإن كان» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٧) عن عطاء به.

(٢) في الأصل: «وعن»، وهو خطأ.

١٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ

○[٩٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةٍ، فَتَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ أَوِ الْحَائِضُ أَوِ الْجُنُبُ، فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: «**عَلَيْكَ التُّرَابُ**».

○[٩٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَتَيَمَّمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ وُصِفَتْ لَهُ هَيْئَتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَقُولُونَ ذَلِكَ، قُلْتُ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَةً مِنْكَ، قَالَ: فَقَدْ رَأَيْتَنِي، قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ فَنَلْبَثُ أَيَّامًا نَتَيَمَّمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ أَشْكَلَ عَلَيَّ، قَالَ: أَتَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُنَيْمَةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ، فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَأَمَرْتُ بِقَعُودٍ فَشُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبُو ذَرٍّ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَيَمَّمْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ(١) يَتَخَضْخَضُ، يَقُولُ(٢): لَيْسَ بِمَلْآنَ فَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَمَرَ رَجُلًا فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ

○[٩٢٠][الإتحاف: حم ١٨٧٤٤].

○[٩٢١][التحفة: دت س ١١٩٧١، د ١٢٠٠٨][الإتحاف: خز حب قط كم حم ١٧٥٨٨][شيبة: ١٦٧٣].

(١) **العس**: القدح الكبير، والجمع عِساس وأعساس. (انظر: النهاية، مادة: عسس).

(٢)[١/٣٧ب].

ثُمَّ قَالَ : «يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيًا ، مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ ، فَأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ» ، قَالَ : وَكَانَتْ جَنَابَةُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ جِمَاعٍ .

٥ [٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» .

٥ [٩٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي إِبِلٍ ، فَتَمَعَّكْتُ (١) كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَقَالَ : «كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ» .

قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ : وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَطُّ .

٥ [٩٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ ، وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّىٰ أَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ بِأَرْضِ كَذَا نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : «إِنْ كَانَ لَيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ ، أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَىٰ وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ، قَالَ : فَقَالَ عَمَّارٌ : فَبِمَا عَلَيَّ لَكَ مِنْ حَقٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أَذْكُرَهُ مَا حَيِيتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ! وَلَكِنْ أُوَلِّيكَ مِنْ أَمْرِكَ مَا تَوَلَّيْتَهُ .

---

٥ [٩٢٢] [التحفة : د ت س ١١٩٧١ ، د ١٢٠٠٨] [الإتحاف : خز حب قط كم حم ١٧٥٨٨] .

٥ [٩٢٣] [التحفة : خ م د س ١٠٣٦٠ ، س ١٠٣٦٨ ، ع ١٠٣٦٢] [شيبة : ١٦٧١ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠] .

(١) **التمعك** : التقلب والتمرغ في التراب . (انظر : اللسان ، مادة : معك) .

٥ [٩٢٤] [التحفة : ع ١٠٣٦٢ ، س ١٠٣٦٨ ، خ م د س ١٠٣٦٠] [شيبة : ١٦٧١ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠] .

٥[٩٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَصَابَ أَهْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوُا الصُّبْحَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ تَبَرَّزَ لِلْخَلَاءِ فَاتَّبَعَهُ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ، بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ كَيْفَ مَسَحَ.

●[٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] هِيَ الْمُوَاقَعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ فِي السَّفَرِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، كَيْفَ طُهُورُهُ؟ قَالَ: طُهُورُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ، يَمْسَحَانِ بِوُجُوهِهِمَا وَأَيْدِيهِمَا.

●[٩٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فِي إِبِلِهِ، أَوْ فِي غَنَمِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ ۩ أَهْلَهُ، وَيَتَيَمَّمَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ ذَلِكَ.

●[٩٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزُبُ فِي إِبِلِي، أَفَأُجَامِعُ إِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاغْتَسِلْ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ.

٥[٩٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْرُسَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجْنَبَا حِينَ أَصَابَهُمَا بَرْدُ

٥[٩٢٥] [شيبة: ١٦٨٤].

۩ [١/٣٨أ].

●[٩٢٨] [شيبة: ١٠٤٤].

السَّحَرِ فَتَمَرَّغَ عُمَرُ بِالتُّرَابِ، وَتَيَمَّمَ الْأَنْصَارِيُّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَتَمَسَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابَ الْأَنْصَارِيُّ».

• [٩٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَابَ، يَسْأَلُونَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُونَ: نَعْزُبُ فِي مَاشِيَتِنَا الشَّهْرَ، وَالشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، قَالَ: نَعَمْ، كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

• [٩٣١] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَجْنَبْتُ ثُمَّ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا مَا صَلَّيْتُ.

قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُؤْخَذُ بِهِ.

• [٩٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ[1] أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجُنُبِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

• [٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَجْنَبْتَ فَسَلْ عَنِ الْمَاءِ جَهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ.

١١٠- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَتِهَا[2] وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؟

• [٩٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ، قَالَ: تَيَمَّمُ، وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا.

• [٩٣١] [التحفة: ع ١٠٣٦٢، س ١٠٣٦٨، خ م د س ١٠٣٦٠] [شيبة: ١٦٨٣].

(١) زاد بعده في الأصل: «ابن مسعود»، وهو خطأ.

• [٩٣٣] [شيبة: ١٧١١، ٨١١٧].

(٢) **الحيض**: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

• [٩٣٤] [شيبة: ١٠٣٩].

○ [٩٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١١١- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَنَابَةً فَلَا يَجِدُ مَاءً إِلَّا الثَّلْجَ

• [٩٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَلَمَ فِي أَرْضِ ثَلْجٍ فِي الشِّتَاءِ، يَرَى أَنَّهُ إِنِ اغْتَسَلَ هَلَكَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُجَهِّزَ لَهُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ أَيَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ مَاتَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ عُذْرٍ.

• [٩٣٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ عَنِ الثَّلْجِ، فَقَالَا: يُتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَالتَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّلْجِ، إِذَا لَمْ يُسَخِّنْهُ.

• [٩٣٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ إِلَّا ثَلْجًا فَلْيُذِبْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَارًا وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوُضُوءَ مِنْهُ، فَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ.

١١٢- بَابُ الرَّجُلِ لَا(١) يَكُونُ مَعَهُ(٢) مَاءٌ إِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ؟

• [٩٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ الْجَنَابَةُ فَلْيَنْتَظِرِ الْمَاءَ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ مَاءٌ، فَلْيَتَمَسَّحْ بِالتُّرَابِ وَلْيُصَلِّ.

• [٩٤٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَنْتَظِرُ الْمَاءَ، مَا لَمْ يَفُتْهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ۩.

• [٩٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ

---

(١) قوله: «لا» ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) قوله: «معه» في الأصل: «مع».

• [٩٤٠] [شيبة: ٨١١٧].

۩ [١/ ٣٨ ب].

• [٩٤١] [شيبة: ٣٩٩٣]، وسيأتي: (٩٤٤، ١٤٥٩).

مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَا لَوْ رَفَعْنَا أَنْ نُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعُوا دَوَابَّهُمْ، فَجَاءُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَصَلَّىٰ.

● [٩٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

● [٩٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَلْيُؤَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ.

● [٩٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّىٰ أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ.

١١٣- بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

● [٩٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ[١] وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ[٢] الْخِتَانَ، فَقَدْ[٣] وَجَبَ الْغُسْلُ.

● [٩٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ، كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ.

---

(١) في الأصل: «وابن المسيب»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٧٩)، وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١١١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٧٧) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) **الختان**: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (انظر: النهاية، مادة: ختن).

(٣) في الأصل: «هو»، وهو تصحيف، وينظر المصادر السابقة.

• [٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَلْقَمَةُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْلَمُهُنَّ بِذَلِكَ.

ο [٩٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

• [٩٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ [1]، ثُمَّ جَهَدَهَا، وَجَبَ الْغُسْلُ.

• [٩٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيكَ يَصِيحُ فَصَاحَ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

• [٩٥١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّيْنِ الْجَلْدَ، أَوِ الرَّجْمَ، أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

• [٩٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا يُوجِبُ قَدَحًا مِنَ الْمَاءِ؟

• [٩٤٧] [التحفة: ت س ١٣٢٨٦، خ ١٧٣١٧، س ١٦٩٧٦، ت ١٦١١٩، م س ١٧٩٨٣، م ١٦٢٧٧].

ο [٩٤٨] [التحفة: ت ١٦١١٩، ت س ١٣٢٨٦، س ١٦٩٧٦، خ ١٧٣١٧، م ١٦٢٧٧، م س ١٧٩٨٣] [الإتحاف: حم ٢١٧٠٥] [شيبة: ٩٣٤].

• [٩٤٩] [التحفة: س ١٤٤٠٥، خ م د س ق ١٤٦٥٩] [الإتحاف: مي جا طح حب قط حم ٢٠٠٥٢].

(١) الشعب الأربع: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، كناية عن الإيلاج. (انظر: النهاية، مادة: شعب).

• [٩٥٠] [التحفة: خ ١٧٣١٧، م ١٦٢٧٧، ت س ١٣٢٨٦، س ١٦٩٧٦، م س ١٧٩٨٣، ت ١٦١١٩].

• [٩٥١] [شيبة: ٩٤٦].

● [٩٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أَيُوجِبُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلَا يُوجِبُ قَدَحًا مِنْ مَاءٍ؟!

● [٩٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَجَبَ الْغَسْلُ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا تَطِيبُ نَفْسِي إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَإِنْ لَمْ أُهْرِقِ الْمَاءَ حَتَّى أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ ۩ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ النَّاسِ ، حَتَّى آخُذَ بِالْوَقْتِيِّ .

● [٩٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُهُ .

● [٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا بَلَغْتُ أَغْتَسِلُ .

قَالَ سُفْيَانُ : الْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ .

● [٩٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، وَجَبَ الْغَسْلُ .

● [٩٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَّا أَنَا إِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي ، اغْتَسَلْتُ .

● [٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [٩٥٣] [شيبة : ٩٤٨] .

● [٩٥٤] [التحفة : خ ١٧٣١٧ ، م س ١٧٩٨٣ ، م ١٦٢٧٧ ، ت س ١٣٢٨٦ ، ت ١٦١١٩ ، س ١٦٩٧٦] .
۩ [١/ ٣٩أ] .

● [٩٥٧] [شيبة : ٩٥٦] ، وتقدم : (٩٥٥) .

● [٩٥٨] [شيبة : ٩٥٥] .

ه[٩٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَخَذْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ ، إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ .

• [٩٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَ : الِاخْتِلَاطُ ، وَالدَّفْقُ .

• [٩٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ .

• [٩٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ : لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ ، إِنِّي لَأُعْظِمُكِ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ ، فَقَالَتْ : مَا هُوَ مِرَارًا ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ ، قَالَ : فَقَالَتْ لِي : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

قَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا بَعْدَكِ أَبَدًا .

ه[٩٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ، يَقُولُ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ ، يَقُولُونَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، فَمَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ ؟ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَحَكَّمُوا بَيْنَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؟ قَالَ : فَيُوجِبُ الْحَدَّ ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ ؟! فَقَضَى لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْنَا وَاغْتَسَلْنَا .

ه[٩٦٠] [شيبة : ٩٥٧] .

• [٩٦٣] [التحفة : م س ١٧٩٨٣ ، م ١٦٢٧٧ ، خ ١٧٣١٧ ، س ١٦٩٧٦ ، ت ١٦١١٩ ، ت س ١٣٢٨٦] .

ه[٩٦٤] [التحفة : ت س ١٣٢٨٦ ، ت ١٦١١٩ ، م س ١٧٩٨٣ ، م ١٦٢٧٧ ، س ١٦٩٧٦ ، خ ١٧٣١٧] .

• [٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ : لَقَدْ أَصَبْتُ أَهْلِي فَأَكْسَلْتُ ، فَلَمْ أُنْزِلْ ، فَمَا اغْتَسَلْتُ .

○ [٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ ، وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ مِنْهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ**» .

قَالَ ۩ : فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يُفْتِي بِهَذَا ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

○ [٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ (١) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَأَكْسَلَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» .

○ [٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَحَدُنَا يَأْتِي الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَكْسِلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» .

• [٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٢) ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ (٣) ، قَالَ : قُلْتُ لِزَيْدِ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : إِنَّ أُبَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ نَزَلَ (٤) عَنْ ذَلِكَ .

○ [٩٦٦] [التحفة : خ م ١٢ ، خ م ٣٤٧٧ ، د ت ق ٢٧ ، س ق ٣٤٦٩] .

۩ [١/ ٣٩ ب] . (١) في الأصل : «ابن» وهو خطأ .

○ [٩٦٨] [التحفة : س ق ٣٤٦٩ ، د ت ق ٢٧ ، خ م ١٢ ، خ م ٣٤٧٧] ، وتقدم : (٩٦٦) .

• [٩٦٩] [شيبة : ٩٥٤] .

(٢) الأثر رواه مالك وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، فزادوا في الإسناد : «عبد الله بن كعب بين يحيى بن سعيد ، ومحمود بن لبيد» ، وقصر فيه سفيان الثوري ، فلم يذكر الواسطة فيما رواه عنه عبد الرزاق هنا ، وتابعه عليه عبد الله بن الوليد عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص : ٤٥) .

(٣) قوله : «بن لبيد» تصحف في الأصل إلى : «عن راشد» وهو خطأ .

(٤) في الأصل : «نزلا» .

ㅇ [٩٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

ㅇ [٩٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ يَنْسُبُهُ عَمْرٌو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَا قِبَلَ قُبَاءٍ(١) فَمَرَّا(٢) بِمُوَيْهٍ فَاغْتَسَلَ الْأَنْصَارِيُّ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَقْحَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكْسَلَ، فَإِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ**».

ㅇ [٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَعْجَلَ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَقْحَطَ فَلَا يَغْتَسِلْ**».

قَوْلُهُ أَقْحَطَ: لَا يُنْزِلُ.

ㅇ [٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ - وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

• [٩٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، أَنَّهُ نَكَحَ امْرَأَةً كَانَتْ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يُصِيبُهَا فَلَا يُنْزِلُ، فَيَقُولُ: لَا تَغْتَسِلِي، وَكَانَ بِهَا قُرُوحٌ.

• [٩٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٥٤٠) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) بدله في الأصل: «أن يمرا»، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٥٤١).

ㅇ [٩٧٢] [التحفة: م د ت س ق ٤٢٥٠، خ م ق ٣٩٩٩، س ٣٩٧٩] [الإتحاف: طح حب عه حم ٥٢٠٧].

ㅇ [٩٧٣] [التحفة: س ق ٣٤٦٩] [الإتحاف: مي طح حم ٤٣٨٥].

• [٩٧٥] [شيبة: ١٦٨٤٢].

الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّهُ خَلَفَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا ، مِنْ أَجْلِ قُرُوحٍ كَانَتْ بِهَا ، لِئَلَّا تَغْتَسِلُ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ لَهَا : أَنْتِ أَعْلَمُ إِنْ أَنْزَلْتِ فَاغْتَسِلِي .

• [٩٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

• [٩٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ خَمْسًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ فَكُلٌّ مِنْهُمْ قَالَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ

• [٩٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ فَيُنْزِلُ الْمَاءَ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ هُوَ ، وَلَا تَغْتَسِلُ هِيَ ، وَلَكِنْ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا .

• [٩٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَجِدُ الْبِلَّةَ؟ قَالَا : يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ .

• [٩٨٠] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، يَقُولُ : يَغْتَسِلُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الشَّكُّ .

• [٩٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَغْتَسِلُ .

• [٩٧٨] [شيبة : ٩٩٥] .

ﻩ[٩٨٢] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُهُ أَوْ أَخْبَرْتُهُ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَوَجَدَ بَلَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، فَلْيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ**».

• [٩٨٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُعْقَدُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَعَرَّضُ.

١١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ يَحْتَلِمُ فَيَسْتَيْقِظُ فَلَا يَجِدُ بَلَلًا

• [٩٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

• [٩٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الرَّجُلُ يَحْتَلِمُ فَيُدْرِكُ ذَكَرَهُ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ النُّطْفَةُ فَيَقْبِضُ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ، هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

١١٦- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

ﻩ[٩٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**».

• [٩٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ اللَّمَمَ.

ﻩ[٩٨٢] [التحفة: م ١٦٦٠٧، دت ق ١٧٥٣٩، (د) س ١٦٦٢٧، م ١٦٧٥٦، د ١٦٧٣٩] [شيبة: ٨٦٨].

ﻩ[٩٨٦] [التحفة: ت ١٨٩٣٥، دت س ق ٩٦٤٨] [الإتحاف: جا حب كم حم ١٣٤١٨] [شيبة: ١٢٠٨].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

• [٩٨٧] [شيبة: ١٢٠٩].

• [٩٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ، لَمْ يَتَطَهَّرْ.

• [٩٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَكْرَهُ أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ؟ قَالَ: لَا، وَأَنَا أَبُولُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مُغْتَسَلًا فِي بَطْحَاءَ، كَرِهْتُ أَنْ أَبُولَ فِيهِ، فَأَمَّا هَذِهِ الْمُشَيَّدَةُ فَلَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَا أُبَالِي أَنْ أَبُولَ فِيهِ وَهُوَ زَعَمَ يَبُولُ فِيهِ.

• [٩٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ.

قَالَ لَيْثٌ: قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٧- بَابُ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ

• [٩٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنِّي أَبْدَأُ بِفَرْجِي، ثُمَّ أُمَضْمِضُ وَأَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ أَغْسِلُ وَجْهِي وَيَدِي، ثُمَّ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ بِيَدِي، ثُمَّ بِرِجْلِي، قَالَ: وَأَغْسِلُ قَدَمَيَّ فِي الْمُغْتَسَلِ، ثُمَّ أَنْتَعِلُ فِيهِ، ثُمَّ حَسْبِي لَا أَغْسِلُهُمَا بَعْدُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَنْتَعِلْ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَخَرَجْتَ ۩ مِنْهُ حَافِيًا؟ قَالَ: إِذَنْ غَسَلْتُهُمَا.

• [٩٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْغَرْفُ عَلَى الرَّأْسِ أَمَا بَلَغَكَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ ثَلَاثٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفَضْتُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنَا ذُو جُمَّةٍ أَشْرَبُ مَعَ كُلِّ مَرَّةٍ أُفِيضُهَا، وَكَانَ فِي نَفْسِي حَاجَةٌ إِنْ لَمْ أُبَلِّلْ أُصُولَ الشَّعْرِ كَمَا أُرِيدُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ، كَانَ يُقَالُ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هُوَ السُّنَّةُ.

• [٩٨٨] [شيبة: ١٢٠٠].

• [٩٩٠] [شيبة: ١٢٠١].

۩ [١/ ٤٠ ب].

•[٩٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا بَالَغَ، قَالَ: قُلْتُ أَيُنَقِّي؟ قَالَ: فَبِهِ.

•[٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَيَمُرُّ الْجُنُبُ عَلَىٰ كُلِّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَيُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَغْتَسِلُ غُسْلًا، قَالَ: قُلْتُ: يَغْسِلُ الْجُنُبُ مِقْعَدَتَهُ سَبِيلَ الْخَلَاءِ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِي وَاللَّهِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَأَحَقُّ مَا غُسِلَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْغَائِطَ فَيَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْسِلُ مِقْعَدَتَهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْجَنَابَةَ تَكُونُ فِي الْحِينِ مَرَّةً.

•[٩٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمٌ، أَنَّ رَهْطًا، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ فَسَأَلُوهُ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا: فَهُوَ نُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ، وَمَا خَيْرُ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ، وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا: فَلَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَا تَطَّلِعُونَ عَلَىٰ مَا تَحْتَهُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِكَ.

○[٩٩٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: أَفَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَكَهَنَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْعِرَاقِ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

○[٩٩٦] [التحفة: ق ١٠٤٧٦، ق ١٠٦٢١].

●[٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ تَخَلَّىٰ ، أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَجْتَنِبْ بِيَمِينِهِ الْأَذَىٰ وَيَغْسِلْ بِشِمَالِهِ حَتَّىٰ يُنَقِّيَ ، فَلْيَغْسِلْ شِمَالَهُ ، ثُمَّ لْيُفِضِ الْمَاءَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ .

●[٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ اغْتِسَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : كَانَ يُفْرِغُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَيَصُبُّ عَلَىٰ فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُهُ بِيَدِهِ الشِّمَالِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ فَرْجِهِ غَسَلَ الشِّمَالَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ بِوَجْهِهِ فَغَسَلَهُ ، ثُمَّ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ بِالشِّمَالِ ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ بَعْدُ فَغَسَلَهُ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْضَحُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ ، إِلَّا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَأَمَّا الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فَلَا .

●[٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ۩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ ، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ .

●[١٠٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدَلِّكُ لِحْيَتَهُ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ ، عَنْ تَشْرِيبِهِ أُصُولَ شَعَرِهِ .

●[١٠٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْغَرْفُ عَلَى الرَّأْسِ مَا بَلَغَكَ فِيهِ؟ قَالَ : بَلَغَنِي فِيهِ ثَلَاثٌ .

○[١٠٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي (١) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَالِدٍ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ،

●[٩٩٩] [التحفة : س ١٧٧٣٧ ، س ٨٢٤٧] [شيبة : ١٠٧٥] .

۩ [١/ ٤١ أ] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٦٣٢) من طريق ابن جريج .

قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَهْوَىٰ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ أَطْرَافَ الْكَفَّيْنِ إِلَىٰ أَصْلِهِمَا ، وَلَكِنْ كَأَنَّهُ بَسَطَهُمَا شَيْئًا مِنْ بَسْطٍ ، ثُمَّ غَرَفَ بِهِمَا ، قَالَ : فَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

يَأْثُرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○[١٠٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَنَابَةُ ، فَقَالَ : «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا**» ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ ، كَأَنَّهُ يُفِيضُ بِهِمَا عَلَى الرَّأْسِ .

●[١٠٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : يَغْرِفُ الْجُنُبُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (١) مِنَ الْمَاءِ .

○[١٠٠٥] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَخَلَّلَ شَعَرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَ الْبَشَرَةَ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَكْفَؤُهُ عَلَيْهِ .

قَالَ هِشَامٌ : وَلَكِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِيٍّ .

○[١٠٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

○[١٠٠٣][التحفة : خ م د س ق ٣١٨٦][شيبة : ٧٠٠] .

●[١٠٠٤] [التحفة : م ق ٢٦٠٣ ، د ٢٢٤٧ ، خ س ٢٦٤٢ ، م ٢٢٨٩ ، ق ٢٧٠٧ ، خ س ٢٦٤١] [شيبة : ٧٠٦] .

(١) **الغرفات والغُرَف** : جمع الغَرْفَة ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .

○[١٠٠٥][التحفة : م ١٧٢٧٤ ، خ د ١٦٨٦٠ ، ت ١٦٩٣٥ ، د ١٥٩٤٢ ، م ١٦٩٠١ ، خ م س ١٧٧٩٢ ، س ١٧٣٣١ ، م ١٦٧٧٣ ، س ١٧٧٣٧ ، د س ق ١٦٠٥٣ ، س ١٦٠٩٣ ، خ س ١٦٩٦٩ ، م س ١٧١٠٨ ، م ١٧٧٠٠ ، م ١٦٨٩٤] ، وسيأتي : (١٠٠٧) .

○[١٠٠٦][التحفة : ع ١٨٠٦٤] .

(٢) قوله : «عن ابن عباس» ليس في الأصل ، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف (١٠٥١) ، وكما أخرجه الطبراني =

فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّىٰ قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا .

٥ [١٠٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْمِسُ (١) يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَخَلَّلَ بِأَصَابِعِهِ أُصُولَ شَعْرِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ ، أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ .

لَا يَشُكُّونَ هِشَامٌ وَلَا غَيْرُهُ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَرْجِ .

• [١٠٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَنَحَّىٰ عَنْ مَكَانِهِ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ۩ .

• [١٠٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ غُسْلِ الْجُنُبِ ، قَالَ : يَبُلُّ الشَّعَرَ ، وَيُنَقِّي الْبَشَرَةَ .

٥ [١٠١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**» .

• [١٠١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُفْرِغُ الْجُنُبُ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ، وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَمَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَيُفِيضُ عَلَىٰ جَسَدِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ .

= في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤٢٢) من طريق المصنف ، به ، وكذلك ابن الجارود في «المنتقى» (٩٧) ، عن عبد الرزاق ، به .

٥ [١٠٠٧] [التحفة : خ س ١٦٩٦٩ ، خ د ١٦٨٦٠ ، س ١٦٠٩٣ ، د س ق ١٦٠٥٣ ، م ١٦٨٩٤ ، س ١٧٧٣٧ ، د ١٥٩٤٢ ، س ١٧٣٣١ ، م ١٧٧٠٠ ، خ م س ١٧٧٩٢ ، م ١٦٩٠١ ، ت ١٦٩٣٥ ، م ١٧٢٧٤ ، م ١٦٧٧٣ ، م س ١٧١٠٨] ، وتقدم : (١٠٠٥) .

(١) **الغمس** : الدخول . (انظر : القاموس ، مادة : غمس) .

۩ [١/ ٤١ ب] .

•[١٠١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: يَغْرِفُ الرَّجُلُ ذُو الْجُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يُشَرِّبُ الْمَاءَ أُصُولَ الشَّعَرِ مَعَ كُلِّ غُرْفَةٍ.

•[١٠١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ذُو الضَّفِيرَتَيْنِ أَيَبُلُّ ضَفِيرَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُصُولُ الشَّعَرِ فَرْوَةُ الرَّأْسِ وَبَشَرَتُهُ قَطْ، وَلَكِنْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَمَا أَصَابَ ضَفِيرَتَيْهِ أَصَابَهُمَا، وَمَا أَخْطَأَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

○[١٠١٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، كَيْفَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعَرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ، وَأَطْيَبُ مِنْ شَعَرِكَ.

١١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ

•[١٠١٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِغُسْلٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْأَزْمَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: أَيُّمَا جُنُبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، فَقَدْ أَبْلَغَ.

•[١٠١٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَقِيَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْأَزْمَعِ، فَقَالَ: أَلَا أَحْكِيكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّمَا جُنُبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ (١) فَقَدْ أَبْلَغَ.

•[١٠١٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ مِثْلَهُ.

○[١٠١٤] [التحفة: د ٢٢٤٧، م ٢٢٨٩، ق ٢٧٠٧، خ س ٢٦٤١، م ق ٢٦٠٣، خ س ٢٦٤٢].

•[١٠١٥] [شيبة: ٧٧٨].

•[١٠١٦] [شيبة: ٧٧٩]، وتقدم: (١٠١٥).

(١) **الخطمي**: ضرب من النبات يُغسل به الرأس. (انظر: اللسان، مادة: خطم).

١١٩- بَابُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِفَّ ثُمَّ يَغْسِلُ بَعْدُ

• [١٠١٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالسِّدْرِ، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ.

• [١٠١٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَدْ أُثْبِتَ لَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، ثُمَّ غَسَلْتَ سَائِرَ جَسَدِكَ بَعْدُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ.

• [١٠٢٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، وَالْجَارِيَةُ، فَيُرَاقِبُ امْرَأَتَهُ بِالْغُسْلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَمْكُثَ، ثُمَّ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

• [١٠٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ، أَوْ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى يَجِفَّ ذَلِكَ ۩.

• [١٠٢٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِفَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: مَا مَسَّ الْمَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، فَقَدْ طَهُرَ ذَلِكَ الْمَكَانُ.

١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

○ [١٠٢٣] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِجَنَابَةٍ، فَرَأَى بِمَنْكِبِهِ مَكَانًا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ بِشَعَرِ لِحْيَتِهِ، أَوْ قَالَ: بِشَعَرِ رَأْسِهِ ﷺ.

• [١٠٢٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَبْقَى مِنْ جَسَدِهِ الشَّيْءُ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.

۩ [١/ ٤٢ أ].

• [١٠٢٢] [شيبة: ٤٥٢].

○ [١٠٢٣] [التحفة: د ١٩١٨٧].

○[١٠٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، وَمَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ مِثْلُ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ ، لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ أَحَدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اغْتَسَلْتَ ، يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَإِنَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ مِنْ بَعْضِ رَأْسِهِ مِنَ الَّذِي فِيهِ فَمَسَحَهُ بِهِ .

•[١٠٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءَ قَالَ : إِنْ نَسِيتَ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ ، فَأَمِسَّهُ الْمَاءَ .

١٢١- بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ

•[١٠٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَرَىٰ بَلَلًا ، قَالَ : وُضُوءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

•[١٠٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ جَنَابَةً فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ رَأَىٰ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَبُولُ[١] لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ فَرَأَىٰ بَلَلًا أَعَادَ الْغُسْلَ .

قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَا غُسْلَ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ .

•[١٠٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَغْتَسِلُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَدَ فِي جَسَدِهِ مِنْهُ ، قَالَ : يُعِيدُ غُسْلَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَفِي غَيْرِ وَقْتٍ .

•[١٠٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : جَامَعْتُ ، ثُمَّ رُحْتُ فَوَجَدْتُ رِيبَةً قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ أَنْظُرْ حَتَّى انْقَلَبْتُ عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ مَذْيًا قَدْ يَبِسَ عَلَىٰ طَرَفِ الْإِحْلِيلِ فَتَعَشَّيْتُ ، وَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَلَمْ أَعْجَلْ ، عَنْ عِشَائِي ، فَقَالَ : قَدْ أَصَبْتَ .

---

(١) أقحم بعده في الأصل : «ثم رأى» .

١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ غُسْلِهِ

• [١٠٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ الْجُنُبَ يَغْتَسِلُ ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ غُسْلِهِ حَتَّى يُحْدِثَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ غُسْلِهِ ، قَالَ : يُوَضِّئُ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ، مِمَّا غُسِلَ مِنْهُ ، وَيَغْتَسِلُ لِجَنَابَتِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، وَلَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ مَا قَدْ كَانَ غُسِلَ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَدِّثُ الْجُنُبُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ غُسْلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

• [١٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ ۩ إِنْ غَسَلَ جُنُبٌ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ ، أَوْ بِسِدْرٍ ثُمَّ قَامَ فَضَرَبَ الْغَائِطَ ، ثُمَّ رَجَعَ أَيَعُودُ لِرَأْسِهِ؟ قَالَ : لَا ، إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُ بِهِ مَسْحَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ غَسَلَ .

• [١٠٣٣] الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ وَبَعْضَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ ، قَالَ : يُتِمُّ غُسْلَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ نَقَضَ الْوُضُوءَ الْحَدَثُ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْغُسْلَ .

• [١٠٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا يَضُرُّ الْجُنُبَ أَنْ يُحْدِثَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ غُسْلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

١٢٣- الْجُنُبَانِ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا

○ [١٠٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ (١) أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْرَ الْفَرَقِ .

۩ [١/ ٤٢ ب] .

○ [١٠٣٥] [التحفة : س ١٧٥٥٣ ، م س ق ١٦٥٨٦ ، م ق ١٦٤٤٩ ، خ ١٦٦٢٠ ، م س ١٧٩٦٩ ، خ س ١٧٤٩٣ ، س ١٦٥٣٣ ، دت ق ١٧٠١٩ ، س ١٦٩٧٦ ، خ م د س ١٥٩٨٣ ، م د ١٦٥٩٩ ، م ١٧٨٣٤ ، خ ١٧٣٦٧ ، م س ق ١٦٣٢٤ ، ع ١٥٩٨٢] [الإتحاف : ش مي جا طح حب حم عه ٢٢٠٨٦] [شيبة : ٣٧١] ، وسيأتي : (١٠٣٦ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٢ ، ١٢٥٨) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ١٩٩) وغيره ، من حديث عبد الرزاق ، به .

٥[١٠٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

•[١٠٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جُنُبَيْنِ فَاغْتَسَلَا ، إِنْ أَحَبَّا فِي إِنَاءٍ إِذَا شَرَعَا أَدْلَيَا جَمِيعًا ، فَأَمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ هَذَا بِفَضْلِ هَذَا فَلَا .

•[١٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْلَى أَحَدُهُمَا فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ ، وَأَدْلَى الْآخَرُ حِينَ أَخْرَجَ هَذَا يَدَهُ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَدْلَى جَمِيعًا قَدْ شَرَعَا جَمِيعًا ، قُلْتُ لَهُ : إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي سَبَقَتْهُ بِغَرْفَةٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ يَدَهَا وَأَدْلَى هُوَ سَاعَتَئِذٍ ، قَالَ : فَلَا يَضُرُّهُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنَّ غَرَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ غُرَفًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَفْرُغْ فِي ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَالَ : لَمْ يَشْرَعَا حِينَئِذٍ جَمِيعًا .

٥[١٠٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ ، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ وَقَدْ كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي .

٥[١٠٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٥[١٠٣٦] [التحفة : د ت ق ١٧٠١٩ ، م س ق ١٦٣٢٤ ، م س ق ١٦٥٨٦ ، م ١٧٨٣٤ ، ع ١٥٩٨٢ ، س ١٧٥٥٣ ، س ١٦٩٧٦ ، م س ١٧٩٦٩ ، م ق ١٦٤٤٩ ، خ ١٦٦٢٠ ، س ١٦٥٣٣ ، خ م د س ١٥٩٨٣ ، خ ١٧٣٦٧ ، خ س ١٧٤٩٣ ، م د ١٦٥٩٩] [الإتحاف : طح حب حم ٢٢٤٩٥]، وتقدم : (١٠٣٥) وسيأتي : (١٠٣٩ ، ١٠٤٢ ، ١٢٥٨) .

٥[١٠٣٩] [التحفة : د ت ق ١٧٠١٩ ، م د ١٦٥٩٩ ، م س ق ١٦٣٢٤ ، خ م د س ١٥٩٨٣ ، خ ١٧٣٦٧ ، س١٧٥٥٣ ، ق ١٧٨٨٧ ، م ق ١٦٤٤٩ ، م س ١٧٩٦٩ ، م س ق ١٦٥٨٦ ، ع ١٥٩٨٢ ، خ ١٦٦٢٠ ، س١٦٥٣٣ ، خ س ١٧٤٩٣ ، ق ١٧٢٨٨ ، م ١٧٨٣٤ ، س ١٦٩٧٦]، وتقدم : (١٠٣٥ ، ١٠٣٦) وسيأتي : (١٠٤٢ ، ١٢٥٨) .

٥[١٠٤٠] [التحفة : م س ١٧٩٦٩] [الإتحاف : ش طح حم م ت س ق ٢٣٣٦٤] [شيبة : ٣٧٠] .

○[١٠٤١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

○[١٠٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاهَا ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، كِلَاهُمَا يَغْرِفُ مِنْهُ وَهُمَا جُنُبٌ .

●[١٠٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جُنُبًا جَمِيعًا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

١٢٤- بَابُ الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا

●[١٠٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جُنُبًا وَالْآخَرُ غَيْرَ جُنُبٍ ، فَلَا يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا ، وَلْيَغْتَسِلِ ۩ الَّذِي لَيْسَ جُنُبًا قَبْلَ الْجُنُبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَمِيعًا ، فَلْيَغْتَسِلْ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ .

○[١٠٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١) قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَىٰ بَالِي ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبَيْنِ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا .

○[١٠٤١][التحفة : د ٧٥٨١ ، خ د س ق ٨٣٥٠ ، د ٨٢١١][الإتحاف : خز حم ١٠٣٢٤] ، وتقدم : (٤٠٣) .

○[١٠٤٢][التحفة : م س ق ١٦٣٢٤ ، م ١٧٨٣٤ ، ع ١٥٩٨٢ ، خ ١٧٣٦٧ ، م ق ١٦٤٤٩ ، س ١٦٩٧٦ ، م س ١٧٩٦٩ ، خ س ١٧٤٩٣ ، م س ق ١٦٥٨٦ ، س ١٧٥٥٣ ، خ م د س ١٥٩٨٣ ، د ت ق ١٧٠١٩ ، س ١٦٥٣٣ ، م د ١٦٥٩٩ ، خ ١٦٦٢٠] ، وتقدم : (١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٩) وسيأتي : (١٢٥٨) .

●[١٠٤٣][التحفة : د ٨٢١١ ، د ٧٥٨١ ، خ د س ق ٨٣٥٠][شيبة : ٣٧٧] .

۩[١/ ٤٣ أ] .

○[١٠٤٥][الإتحاف : خز عه قط حم ٧٢٤٨] .

(١) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ؛ والصواب إثباته كما في «مسند أحمد» (١/ ٣٦٦) ، «صحيح ابن خزيمة» (١٠٨) ، «سنن الدارقطني» (١/ ٥٣) عن عبد الرزاق ، به .

١٢٥- بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

•[١٠٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَأَقُولُ : أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ ؟ قَالَ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ ، وَلَكِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِي الشَّيْءُ فَأَمَسُّهُ ، فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ .

•[١٠٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ ، فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ(١) مِنَ الْغُسْلِ .

•[١٠٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : أَيُّ وُضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ .

•[١٠٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَعَمَّقْتَ يَا عَبْدَ أَشْجَعَ .

•[١٠٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : ذُكِرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : لَوْ كَانَتْ عِنْدِي مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ .

○[١٠٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ(٢) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

---

(١) الأسبغ : الأتم والأكمل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سبغ) .

•[١٠٤٨][شيبة : ٧٤٨] .

•[١٠٥٠][شيبة : ٧٥١ ، ٧٥٢] .

○[١٠٥١][التحفة : ع ١٨٠٦٤][شيبة : ٧٦٠] ، وتقدم : (١٠٠٦) .

(٢) في الأصل : «كعب» ، والمثبت هو الصواب كما تقدم عند المصنف (٩٩٨) ، وكما أخرجه الطبراني (٢٣/ ٤٢٢) من طريق المصنف ، به ، وكذلك ابن الجارود في «المنتقى» (٩٧) عن عبد الرزاق ، به .

• [١٠٥٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

• [١٠٥٣] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، يَكْفِيهِ الْغُسْلُ.

١٢٦- بَابُ غُسْلِ النِّسَاءِ

○ [١٠٥٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ(١)؟ قَالَ: «**لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَأْخُذِي بِكَفَّيْكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**(٢)**، ثُمَّ تَصُبِّي عَلَىٰ جِلْدِكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ**».

• [١٠٥٥] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ لَا يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ.

• [١٠٥٦] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادَوَيْهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ تَنْقُضُ شَعَرَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ أُوقِيَّةً؟ إِذَا أَفْرَغَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

• [١٠٥٢] [شيبة: ٧٦٤].

○ [١٠٥٤] [التحفة: م د ت س ق ١٨١٧٢، د ١٨٢٩٨، د ١٨١٥١] [الإتحاف: خز جا حب قط حم ٢٣٤٣٦] [شيبة: ٧٩٧].

(١) **نقض شعر الرأس**: حلُّه. (انظر: مجمع البحار، مادة: نقض).

(٢) **الحثيات**: جمع حثية، والحثو والحثي: الغرف باليدين. (انظر: النهاية، مادة: حثا).

• [١٠٥٥] [شيبة: ٨١٠].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عامر»، وهو خطأ.

•[١٠٥٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَغْرِفُ ۩ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، قُلْتُ لِعَمْرٍو: فَذُو الْجُمَّةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا مِثْلَهَا.

•[١٠٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُتْبَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُبْقِي ضَفِيرَتَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ.

•[١٠٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نِسَاءَنَا الْأُوَلَ إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ امْتَشَطَتْ بِحِنَّاءٍ رَقِيقٍ، ثُمَّ كَفَاهَا ذَلِكَ لِغُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلَمْ تَغْسِلْ رَأْسَهَا.

•[١٠٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ رَجُلًا إِلَىٰ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، يُقَالُ لَهُ: سُمَيٌّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنُبًا، ثُمَّ امْتَشَطَتْ بِحِنَّاءٍ رَقِيقٍ، أَيُجْزِيهَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَاسْأَلْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا أَذْهَبُ لِأَكْذِبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

•[١٠٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِابْنَةٍ لَهُ أَوْ لِامْرَأَةٍ: خَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهُ اللَّهُ بِنَارٍ قَلِيلٌ بَقَاؤُهُ عَلَيْهَا.

•[١٠٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ[2]: إِنِ امْتَشَطَتِ امْرَأَةٌ جُنُبٌ بِحِنَّاءٍ رَقِيقٍ، فَحَسْبُهَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهَا لِجَنَابَتِهَا.

•[١٠٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ كَانَ يُقَالُ: تَغْرِفُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، كُلَّمَا غَرَفَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا شَرِبَ الْمَاءَ أُصُولُ الشَّعَرِ، وَتَتَبَّعَتْ بِيَدَيْهَا حَتَّىٰ تَشْرَبَ مَفَارِقُ الشَّعَرِ.

۩ [١/ ٤٣ ب].

•[١٠٥٨] [شيبة: ٨٧١].

(١) بعده في الأصل: «عن»، وكأنها مقحمة.

(٢) بعده في الأصل: «قال» وضبب عليه، وفي «المحلى» لابن حزم (١/ ١٩٣) نسب نحو هذه الفتوىٰ لابن جريج.

•[١٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تُشْرِبُ الْمَرْأَةُ وَذُو الْجُمَّةِ رُءُوسَهُمَا إِذَا اغْتَسَلَا مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَرَانِي فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ مَعًا ، ثُمَّ جَعَلَ كَأَنَّهُ يُزَايِلُ مَا بَيْنَ الشَّعَرِ .

•[١٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْمَرْأَةِ أَصَابَهَا زَوْجُهَا ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَتِهَا حَتَّىٰ حَاضَتْ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهَا ، وَلَا تَنْتَظِرُ أَنْ تَطْهُرَ ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي قَبْلَ ذَلِكَ : الْحَيْضُ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ .

•[١٠٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : الْحَيْضُ أَكْبَرُ .

•[١٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَتِهَا حَتَّىٰ حَاضَتْ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهَا .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ .

•[١٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

١٢٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ

○[١٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

•[١٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ ، أَصْغَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقُلْنَا عَمَّ سَأَلْتَهُ؟ فَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ ، فَقَالَ : يَتَوَضَّأُ .

•[١٠٦٥] [شيبة : ٨٤٤ ، ٨٥٣] .

○[١٠٦٩] [التحفة : م ١٦٤٠ ، خ س ١٣٦٥ ، س ٤٨٨ ، ت ١٥٠٣ ، خ س ١١٨٦ ، د س ٥٦٨ ، ت س ق ١٣٣٦ ، ق ١٥٠٤] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٦٢١] .

•[١٠٧٠] [التحفة : س ١٠٥٤١ ، س ١٠٤٨٥ ، س ٧٤٨٩ ، س ١٠٥٣٣ ، س ١٠٥٧٧] .

● [١٠٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

● [١٠٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ۩ عَطَاءٌ، أَنْ يَسْتَدْفِئَ الرَّجُلُ جُنُبًا بِامْرَأَتِهِ(١) وَهِيَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمَرَّتَيْنِ فِي جَنَابَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٢٨- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْجُنُبِ

● [١٠٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَسْبِقَهَا إِلَى الْغُسْلِ فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَتَكَرَّى بِهَا حَتَّى أَدْفَأَ، ثُمَّ آمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ.

● [١٠٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

● [١٠٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِئَ(٢) الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ.

● [١٠٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَدْفِئُ بِهَا بَعْدَ الْغُسْلِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [١٠٧١] [التحفة: س ٧٩٣٧، س ٧٧٥٠، خ ٨٣٠٣، س ٧٤٨٩، خ ٧٦١٨، ق ٨٠١٩، س ٨٥٣٠، س١٠٥٣٣، س ٧٨٨٨، خ م د س ٧٢٢٤، م ٧٨٤٥، س ٦٧٤٥، م ٧٧٨١] [شيبة: ٨٨٢].

۩ [١/ ٤٤ أ].

(١) بعده في الأصل: «جنبا» ولعلها مقحمة.

(٢) في الأصل: «يستد» وسقط باقيها من الناسخ.

• [١٠٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ، وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَمْثَلُ.

• [١٠٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ فِي الشِّتَاءِ وَهِيَ جُنُبٌ، وَقَدِ اغْتَسَلَ وَيَتَبَرَّدُ بِهَا فِي الصَّيْفِ وَهُمَا كَذَلِكَ.

١٢٩- بَابُ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ يَطْعَمُ أَوْ يَشْرَبُ

• [١٠٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ اغْتَسَلَ، وَلَمْ تَغْتَسِلِ امْرَأَتُهُ، أَيُبَاشِرُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جَزْلَتِهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٠٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَنَامَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلْيُحْسِنْ.

٥ [١٠٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَضْمَضَ، ثُمَّ طَعِمَ.

٥ [١٠٨٢] وَزَادَ آخَرُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

أَخْبَرَنَا ذَلِكَ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

• [١٠٨٠] [التحفة: س ١٦٥٢٠، م س ١٧١٠٨، خ ١٦٣٩٩، م د س ق ١٥٩٢٦، ت س ق ١٦٠٢٤، س ١٦٤٩١، س ١٧٥٩٢، س ١٦٠١٨].

٥ [١٠٨١] [التحفة: س ١٦٥٢٠، ق ١٦٥٨٨، م د س ق ١٧٧٦٩، خ ١٧٧٨٥، خ ١٦٣٩٩، م د س ق ١٥٩٢٦] [شيبة: ٦٦٢].

○ [١٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا ، أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ : «**نَعَمْ ، يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ .

○ [١٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَهُ .

○ [١٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً .

○ [١٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، لِيَتَوَضَّأْ** ۞ **، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**» .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ صَبَّ عَلَى يَدِهِ مَاءً ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الشِّمَالِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ نَامَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا ، وَهُوَ جُنُبٌ ، فَعَلَ ذَلِكَ .

○ [١٠٨٣] [التحفة : س ١٠٥٧٧ ، س ٧٤٨٩ ، س ١٠٥٤١ ، س ١٠٤٨٥ ، س ١٠٥٣٣] ، وسيأتي : (١٠٨٦) .

○ [١٠٨٥] [الإتحاف : حم ٢٢٨٤٩] .

○ [١٠٨٦] [التحفة : ق ٨٠١٩ ، خ ٧٦١٨ ، س ٦٧٤٥ ، س ٧٤٨٩ ، س ١٠٥٣٣ ، س ٧٨٨٨ ، س ٧٧٥٠ ، م ٧٧٨١ ، خ ٨٣٠٣ ، خ م د س ٧٢٢٤ ، س ٨٥٣٠ ، س ٧٩٣٧ ، م ٧٨٤٥] ، وتقدم : (١٠٨٣) .

۞ [١/ ٤٤ ب] .

•[١٠٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

•[١٠٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ جُنُبًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَطْعَمَ، أَوْ أَشْرَبَ فَتَوَضَّأْتُ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَحْدَثْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْعَمَ، أَيُجْزِئُ عَنِّي الْوُضُوءُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَاطْعَمْ وَاشْرَبْ.

•[١٠٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

•[١٠٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْجُنُبُ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ، ثُمَّ يَأْكُلُ.

○[١٠٩١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ جُنُبًا لَا يَمَسُّ مَاءً.

•[١٠٩٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْجُنُبُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ.

•[١٠٩٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلَيْنِ عَنِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنَامَ تَوَضَّأْتُ وَغَسَلْتُ فَرْجِي، وَقَالَ الْآخَرُ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنَامَ غَسَلْتُ فَرْجِي، إِلَّا أَنْ أُرِيدَ أَنْ أَطْعَمَ.

•[١٠٨٧] [التحفة: س ١٠١٠٣] [شيبة: ٦٦٤].

•[١٠٨٩] [التحفة: س ٧٤٨٩، ق ٨٠١٩، م ٧٧٨١، م ٧٨٤٥، خ م د س ٧٢٢٤، خ ٧٦١٨، خ ٨٣٠٣، س ٧٩٣٧، س ٨٥٣٠، س ٦٧٤٥، س ٧٧٥٠، س ١٠٥٣٣، س ٧٨٨٨] [شيبة: ٦٧٩].

○[١٠٩١] [التحفة: س ١٦٠٣٣، ت س ق ١٦٠٢٤، ق ١٦٠١٧، د ت ق ١٦٠٢٣، ق ١٢٠٢٣، م س ١٦٠٢٠، س ١٦٠١٨، م ١٦٩٩١، د ١٩٥٥٤، ق ١٦٠٣٨] [الإتحاف: طح حم ٢١٥٢٥] [شيبة: ٦٨٧]، وسيأتي: (٤٢٥٣).

•[١٠٩٢] [شيبة: ٦٧١].

٥ [١٠٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ(١) الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَأَكَلَ.

• [١٠٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَطْعَمُ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: لَا.

٥ [١٠٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَدِمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مِنْ سَفْرَةٍ فَضَمَّخَهُ أَهْلُهُ بِصُفْرَةٍ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ**»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَخَذْتُ شَقْفَةً، فَدَلَكْتُ بِهَا جِلْدِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ اجْلِسْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا جُنُبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا مُتَضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ**».

٥ [١٠٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَامُ وَأَنَا جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَوَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

---

٥ [١٠٩٤] [التحفة: س ١٧٥٩٢، م د س ق ١٥٩٢٦، س ١٦٥٢٠، ت س ق ١٦٠٢٤، س ١٦٠١٨، س ١٦٤٩١، م س ١٧١٠٨، خ ١٦٣٩٩] [الإتحاف: حم ٢٣٠٣٥، خز طح حب حم عه قط ٢٢٨٨٤] [شيبة: ٦٦٣]، وتقدم: (١٠٨١).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٤٥٥) من حديث عبد الرزاق، به.

٥ [١٠٩٦] [التحفة: د ١٠٣٧٢، د ت ١٠٣٧١، د ١٠٣٤٧] [شيبة: ١٧٩٧٧]، وسيأتي: (٨٠٧٩).

٥ [١٠٩٧] [التحفة: س ٧٩٣٧، م ٧٨٤٥، خ م د س ٧٢٢٤، س ٧٤٨٩، خ ٧٦١٨، م ٧٧٨١، س ٧٨٨٨، س ٨٥٣٠، خ ٨٣٠٣، س ٦٧٤٥، س ٧٧٥٠، ق ٨٠١٩، س ١٠٥٣٣]، وتقدم: (١٠٨٦).

١٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ۩ وَهُوَ جُنُبٌ

• [١٠٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَخْرُجُ الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٠٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ إِذَا أَجْنَبَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ.

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ وَيَطَّلِي جُنُبًا

• [١١٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجُنُبُ يَحْتَجِمُ، وَيَطَّلِي بِالنُّورَةِ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا ذَاكَ أَيْ لَعَمْرِي وَيَتَعَجَّبُ.

١٣٢- بَابُ احْتِلَامِ الْمَرْأَةِ

○ [١١٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَفْتَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، أَوَ تَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ؟**» وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ بِالْغُسْلِ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَرْأَةُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهَا أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ زَوْجُهَا أَبُو طَلْحَةَ.

○ [١١٠٢] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى يَجِبُ عَلَى إِحْدَانَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «**إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ**».

۩ [١/ ٤٥ أ].

• [١٠٩٩] [شيبة: ٨٢٨].

○ [١١٠١] [التحفة: م ١٦٧٥٦، د ١٦٧٣٩، د ت ق ١٧٥٣٩، م ١٦٦٠٧، (د) س ١٦٦٢٧].

○[١١٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُمُّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» .

○[١١٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ : «**عَلَيْهَا الْغُسْلُ**» ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**» .

○[١١٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ تَرَىٰ مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَرِبَتْ يَدَاكِ**(١) ، **فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الْأَشْبَاهُ**» .

●[١١٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ ، فَلْتَغْتَسِلْ .

○[١١٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتِ : الْمَرْأَةُ تَرَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ زَوْجَتُهُ ، فَأَمَرَ لَهَا فَأَعَادَتِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : «**إِذَا رَأَتْ رَطْبًا ، فَلْتَغْتَسِلْ**» .

○[١١٠٣][التحفة : خ م ت س ق ١٨٢٦٤ ، م س ١٨٣٢٤ ، د ١٨١٥١] .

○[١١٠٥][التحفة : م ١٨٧ ، م ٨٥٦ ، م س ق ١١٨١ ، م س ١٨٣٢٤] .

(١) **تربت يداك** : افتقرت ولصقت بالتراب ، وتربت يداك : كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . وقيل معناها : لله درك . وقيل : أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجدَّ ، وأنه إن خالفه فقد أساء . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : ترب) .

●[١١٠٦][شيبة : ٨٩٥] .

١٣٣- بَابُ سَتْرِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ

• [١١٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۩ كَانَ يَغْتَسِلُ إِلَىٰ بَعِيرِهِ ، قُلْتُ : أَتُرَاهُ يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَغْتَسِلَ إِلَىٰ بَعِيرٍ ، وَأَدَعَ عِنْدِي جَبَلًا أَوْ صَخْرَةً؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَسْبُكَ بَعِيرُكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَوَسَطُ حُجَيْرَتِي ، فَأَغْتَسِلُ إِلَىٰ وَسَطِهَا ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَىٰ بَعْضِ جُدْرَانِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : وَلَيْسَ عَلَيَّ سِتْرٌ وَلَا شَيْءٌ أَفَحَسْبِي؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [١١٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ : ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، أَوْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، إِلَىٰ غَدِيرٍ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ فَاغْتَسَلَا ، فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَخْرَجِهِمَا ، حَتَّىٰ أَخْبَرَا عَنِ اغْتِسَالِهِمَا ، قَالَ : «**فَكَيْفَ فَعَلْتُمَا؟**» ، قَالَ : سَتَرْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا اغْتَسَلَ ، سَتَرَ عَلَيَّ حَتَّى اغْتَسَلْتُ ، قَالَ : «**لَوْ فَعَلْتُمَا غَيْرَ ذَلِكَ ، لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا**» .

○ [١١١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَسْتُورٌ عَلَيْهِ ، هَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتِ الثَّوْبَ عَنْهُ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا بِالْبَرَازِ ، فَتَغَيَّظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْكِرَامِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ**(١)» قَالَ : وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَتَوَارَ بِالِاغْتِسَالِ إِلَىٰ جِدَارٍ ، أَوْ إِلَىٰ جَنْبِ بَعِيرٍ ، أَوْ يَسْتُرُ عَلَيْهِ أَخُوهُ**» .

○ [١١١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ قَوْمًا يَغْتَسِلُونَ فِي النَّهَرِ عُرَاةً لَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزُرٌ فَوَقَفَ فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ ، فَقَالَ : «﴿**مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا**﴾ [نوح : ١٣]» .

۩ [١/ ٤٥ ب] .

(١) **الخلاء** : موضع قضاء الحاجة . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

○[١١١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى(١) الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ(٢) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

○[١١١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

○[١١١٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ فَأَخَذَ الثَّوْبَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ(٣)، قَالَ: فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ(٤)، قَالَ: فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ(٥).

○[١١١٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَأْتِي مِنْ عَوْرَاتِنَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَلَيْكَ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَىٰ أَحَدٌ عَوْرَتَكَ، فَافْعَلْ»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَرْجِهِ».

○[١١١٢] [التحفة: خ م ٢٥١٩، خ م ٢٥٥٥] [الإتحاف: حب عه حم ٣٠٤٠].

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٣٨٢٠)، «صحيح مسلم» (٣٢٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) **طمحت**: ارتفعت وعلت. (انظر: النهاية، مادة: طمح).

○[١١١٤] [الإتحاف: كم حم ٦٧٣١].

(٣) **العاتق**: ما بين المنكب والعنق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عتق).

(٤) **العورة**: كل ما يُستحيا منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة. (انظر: النهاية، مادة: عور).

(٥) ينظر (٩٣٢٣).

○[١١١٥] [التحفة: خت د ت س ق ١١٣٨٠] [الإتحاف: كم حم ١٦٧٩١].

○ [١١١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُبَاشِرْ رَجُلٌ رَجُلًا، وَلَا امْرَأَةٌ** ۩ **امْرَأَةً، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**».

● [١١١٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَىٰ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ يَصُبُّ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ: أَتَغْتَسِلُونَ وَلَا تَسْتَتِرُونَ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَىٰ أَنْ تَكُونُوا خَلْفَ الشَّرِّ.

يَعْنِي الْخَلَفَ: الَّذِي يَكُونُ فِيهِمُ الشَّرُّ.

● [١١١٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ سَلْمَانَ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ فَنَزَلَ عَلَى الْفُرَاتِ وَهُوَ فِي خِبَاءٍ لَهُ مِنْ صُوفٍ، أَوْ عَبَاءَةٍ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ النَّاسِ، فَرَأَىٰ أَنْ قَدْ نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَصَبَ يَدَهُ وَعَقَدَ أَصَابِعَهُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ أَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرُ، ثُمَّ أَمُوتُ، ثُمَّ أُنْشَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَىٰ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، أَوْ يَرَىٰ عَوْرَتِي.

○ [١١١٩] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا فَصَبَّ عَلَيْهِ سَجْلًا (١) مِنْ مَاءٍ.

○ [١١٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَقْبَلَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ عَلَىٰ حَوْضٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَائِمًا خَرَجُوا إِلَيْهِ مِنْ رِحَالِهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسِتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ**»، فَقَالَ حِينَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَيُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ: قَدْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ**»، وَقَالَ: «**لِيُفْرِغْ عَلَيْهِ أَخُوهُ، أَوْ غُلَامُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَغْتَسِلْ إِلَىٰ بَعِيرِهِ**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا، كُلَّهُ فِي ذَلِكَ.

۩ [١/ ٤٦ أ].

(١) **السجل**: الدلو المملوءة ماء، ويجمع على سجال. (انظر: النهاية، مادة: سجل).

○[١١٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِأَجِيرٍ لَهُ يَغْتَسِلُ فِي الْبَرَازِ، فَقَالَ: «لَا أُرَاكَ تَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّكَ، خُذْ إِجَارَتَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِكَ».

○[١١٢٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا فَرَآهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا بِالْبَرَازِ عِنْدَ خَرِبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ إِجَارَتَكَ، وَاذْهَبْ عَنَّا».

●[١١٢٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا دَخَلَا الْفُرَاتَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَا: إِنَّ فِي الْمَاءِ، أَوْ إِنَّ لِلْمَاءِ سَاكِنًا.

●[١١٢٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى دَخَلَ الْفُرَاتَ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ.

○[١١٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

١٣٤- بَابُ الْحَمَّامِ لِلرِّجَالِ

○[١١٢٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُنَقِّي مِنَ الْوَسَخِ، وَيَنْفَعُ مِنْ كَذَا، قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ».

○[١١٢٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ»، قِيلَ ۩: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُنَقِّي مِنَ الْوَسَخِ، وَيَنْفَعُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ».

---

(١) في الأصل والمطبوع: «عامر»، والظاهر أنه مصحف.

○[١١٢٥][التحفة: (خت) د ت ٣٢٠٦][الإتحاف: مي ط طح حب قط كم حم ٣٩٣٢].

○[١١٢٧][شيبة: ١١٩١]، وتقدم: (١١٢٦).

۩[١/٤٦ ب].

• [١١٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دِثَارٍ، عَنْ[(١)] مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: حَرَامٌ دُخُولُ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِزَارٍ.

∘ [١١٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَى الْأَعَاجِمِ، فَتَجِدُونَ بُيُوتًا تُدْعَى الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ أَوْ قَالَ: بِمِئْزَرٍ، وَلَا يَدْخُلْهَا النِّسَاءُ إِلَّا نُفَسَاءَ، أَوْ مِنْ[(٢)] مَرَضٍ**».

• [١١٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَلَّا تَدْخُلَنَّ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ[(٣)]، وَلَا يَغْتَسِلِ اثْنَانِ مِنْ حَوْضٍ.

• [١١٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَهُ، عَنْ عُمَرَ... مِثْلَهُ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

• [١١٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ[(٤)] قَالَ: لَقِيَ عَلِيٌّ رَجُلَيْنِ قَدْ خَرَجَا مِنَ الْحَمَّامِ مُدَّهِنَيْنِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: كَذَبْتُمَا، إِنَّمَا الْمُهَاجِرُ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ.

• [١١٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِمِئْزَرٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نَرَى فِيهِ قَوْمًا عُرَاةً، فَقَالَ الْحَسَنُ: الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ.

• [١١٢٨] [شيبة: ١١٨٣].

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» لابن كثير (ص٣٤) معزوا لعبد الرزاق، به.

∘ [١١٢٩] [التحفة: د ق ٨٨٧٧].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٢٩) من طريق المصنف، به.

• [١١٣٠] [شيبة: ١١٨١].

(٣) **الإزار والمئزر**: كل ما وارى المرء وستره، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله. (انظر: معجم الملابس) (ص٣١).

(٤) بعده في الأصل: «الثقفي» خطأ، وإنما نسبه: عبد الله بن سلمة الكوفي المرادي الجملي.

• [١١٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا يَطَّلِي .

• [١١٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَرَّةً وَعَلَيْهِ إِزَارٌ ، فَلَمَّا دَخَلَ إِذَا هُوَ بِهِمْ عُرَاةً ، قَالَ : فَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْجِدَارِ ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بِثَوْبِي يَا نَافِعُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَالْتَفَّ بِهِ ، وَغَطَّى عَلَى وَجْهِهِ ، وَنَاوَلَنِي يَدَهُ ، فَقُدْتُهُ ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

• [١١٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُسْتَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ غَيْرِي .

ο [١١٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اطَّلَى وَلِيَ عَانَتَهُ[١] بِيَدِهِ .

• [١١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْحَمَّامَ فَطَلَيْتُهُ بِنُورَةٍ ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : أُفٍّ أُفٍّ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَوَلِيَ هُوَ عَانَتَهُ وَمَرَاقَّهُ .

• [١١٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اطَّلَيْتَ فِي الْحَمَّامِ قَطُّ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، مَرَّةً .

١٣٥- بَابُ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ

• [١١٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلَتْ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَائِشَةَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ ، فَنَهَتْهُنَّ عَنْهُ .

---

(١) **العانة** : الشعر النابت في أسفل البطن حول فرج الإنسان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عون) .

٥[١١٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَبَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابٌ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ كِنْدَةَ، فَقَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْأَجْنَادِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، قَالَتْ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ نِسَاءَهُمُ الْحَمَّامَاتِ؟ فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرًا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِنْ كُنَّ قَدِ[1] اجْتَرَيْنَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلْتَعْمِدْ إِحْدَاهُنَّ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَرِيضٍ وَاسِعٍ يُوَارِي جَسَدَهَا كُلَّهُ، لَا تَنْطَلِقُ أُخْرَىٰ فَتَصِفَهَا لِحَبِيبٍ أَوْ بَغِيضٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَا أَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، فَحَدِّثِينِي عَنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ تَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ فِيهَا شَفَاعَةً؟**»، قَالَتْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا، لَقَدْ سَأَلْتُهُ وَإِنَّا لَفِي شِعَارٍ[2] وَاحِدٍ، فَقَالَ: «**نَعَمْ، حِينَ يُوضَعُ الصِّرَاطُ، وَحِينَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، وَعِنْدَ الْجِسْرِ حَتَّىٰ[3] يَسْتَحِرَّ، وَيَسْتَحِدَّ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ شَفْرَةِ السَّيْفِ، وَيَسْتَحِرُّ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْجَمْرَةِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُجِيزُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَنْطَلِقُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِهِ حَزَّ فِي قَدَمَيْهِ، فَيَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ فَهَلْ رَأَيْتَ مِنْ رَجُلٍ يَسْعَىٰ حَافِيًا، فَتَأْخُذَهُ[4] شَوْكَةٌ حَتَّىٰ يَكَادَ يَنْفُذُ قَدَمَهُ؟ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، فَيَضْرِبُهُ الزَّبَانِيُّ بِخُطَّافٍ فِي نَاصِيَتِهِ، فَيُطْرَحُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهَا خَمْسِينَ عَامًا**»، فَقُلْتُ: أَيُثْقَلُ؟ قَالَ: «**بِثِقْلِ خَمْسِ خَلِفَاتٍ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾** [الرحمن: ٤١]».

---

(١) [١/ ٤٧ ب]. وفي الأصل: «منه»، والتصويب من «المعجم» لابن الأعرابي (١٤٥١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) **الشعار**: الثوب الذي يلي جسد الإنسان؛ لأنه يلي شعره. (انظر: النهاية، مادة: شعر).

(٣) في الأصل: «عند»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «فيأخذ»، والتصويب من المصدر السابق.

٥[١١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَيْنَهَا نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ ، أَوْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ**» .

• [١١٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى الْآفَاقِ : لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ (١) ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ .

• [١١٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ : بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَازْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ - وَلَمْ يَكُنْ غَضُوبًا وَلَا فَاحِشًا - فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا ، فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ .

• [١١٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا أَيْضًا ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، قَالَتْ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ فَطَلَيْتُهَا بِالنُّورَةِ ، ثُمَّ طَلَيْتُهَا بِالْحِنَّاءِ عَلَى إِثْرِهَا ، مَا بَيْنَ فَرْقِهَا إِلَى قَدَمِهَا فِي الْحَمَّامِ مِنْ حَصْنٍ

٥[١١٤٢] [التحفة : دت ق ١٧٨٠٤ ، د ١٦٠٩٠] [الإتحاف : مي كم حم ٢٢٩٩٦ ، حم ٢١٦٦٤] .

(١) السقم : المرض ، والجمع : أسقام . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

كَانَ بِهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : أَلَمْ تَكُونِي تَنْهِي النِّسَاءَ؟! فَقَالَتْ : إِنِّي سَقِيمَةٌ ، وَأَنَا أَنْهَى الْآنَ أَلَّا تَدْخُلَ امْرَأَةٌ الْحَمَّامَ ، إِلَّا مِنْ سَقَمٍ .

• [١١٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ[(١)] ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : بَلَغَنِي أَنَّ نَسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ ، فَانْهَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَرَى عَوْرَاتِهَا غَيْرُ أَهْلِ دِينِهَا .

قَالَ : فَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَسُلَيْمَانُ ، يَكْرَهُونَ أَنْ تُقَبِّلَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

١٣٦- بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ هَلْ ۩ يُغْتَسَلُ مِنْهُ؟

• [١١٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِعَطَاءٍ إِنْسَانٌ : أَغْتَسِلُ بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا خَرَجْتُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ الْحَمِيمَ يَكُونُ فِي الْمَكَانِ الطَّيِّبِ يَخْرُجَ مِنْهُ ، قَالَ : لَا أَدْرِي مَا تَغِيبُ عَنِّي مِنِ امْرَأَةٍ ، قُلْتُ لَهُ : اطَّلَيْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ فِي الْحَمَّامِ ، أَيُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَسْقَطْتَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ شَيْئًا .

• [١١٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ .

قال عبدالرزاق : وَكَانَ مَعْمَرٌ يَفْعَلُهُ .

---

(١) في الأصل : «عياض» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٥٣) من وجه آخر عنه .

۩ [١/ ٤٧ ب] .

•[١١٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الطَّهَارَاتُ سِتٌّ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَمَّامِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ.

•[١١٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْمُوسَى، وَالْجَنَابَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ.

•[١١٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ يُطَهِّرُ، وَلَا يُطَهَّرُ.

•[١١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْحَمَّامِ: أَيُغْتَسَلُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَشْرَبُ مِنْهُ.

•[١١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ حَوْضِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ، وَغَيْرُ الْجُنُبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ.

•[١١٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، عَنِ الْهَزْهَازِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ يُطَهِّرُ، وَلَا يُتَطَهَّرُ مِنْهُ.

•[١١٥٣] [شيبة: ١١٥٦].

•[١١٥٤] [شيبة: ١١٥٤].

●[١١٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: خَرَجَ الشَّعْبِيُّ مِنَ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ: أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: فَلِمَ دَخَلْتُهُ إِذَنْ.

●[١١٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ أَوْ سُئِلَ أَيُكْتَفَى بِغُسْلِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَعُدُّهُ أَبْلَغَ الْغُسْلِ.

١٣٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ

●[١١٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ[1]، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، فَقَالَ: لَمْ يُبْنَ لِلْقِرَاءَةِ[2].

* * *

●[١١٥٦] [شيبة: ١١٥٧].

(١) كذا في الأصل، وهو حماد بن أبي سليمان، وفي «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٨٧) منسوبا لعبد الرزاق: «منصور، أي: ابن المعتمر، وكلاهما روى الأثر عن إبراهيم النخعي»، ينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (١/ ١٢٥).

(٢) في الأصل: «في القراءة»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٨٧)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (١/ ١٢٥) منسوبًا لعبد الرزاق، به.

٢- كِتَابُ الْحَيْضِ[(١)]

١- بَابُ أَجَلِ الْحَيْضِ

○ [١١٥٨] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ[(٢)] بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ[(٣)] ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلَ حَيْضَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً .

● [١١٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ[(٤)] مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَجَلُ الْحَيْضِ عَشْرٌ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[(٥)] .

● [١١٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَبْعَدُ الْحَيْضِ عَشْرٌ .

● [١١٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْحَائِضُ رَأَتِ

---

(١) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) في الأصل : «عمر» ، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج .

(٣) **الاستحاضة** : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٥٩) .

● [١١٥٩] [شيبة : ١٩٦٤٢] .

(٤) أقحم بعده في الأصل : «بن» ، وهو خطأ .

(٥) هذا الأثر استنكره أهل العلم على الجلد بن أيوب ؛ ففي «الأم» للشافعي (١/ ٦٤) : «قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث ، أو أربع ، حتى انتهى إلى عشر ، فقال لي ابن علية : الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث ، وقال لي : قد استحيضت امرأة من آل أنس فسُئِل ابن عباس عنها ، فأفتى فيها وأنس حي ، فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟ ونحن وأنت لا نثبت حديثاً عن الجلد ، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا» . اهـ .

الطُّهْرَ ۩ ، وَتَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا أَحَيْضَةٌ هِيَ؟ قَالَ : لَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتُصَلِّ ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ(١) قُرْئِهَا(٢) ، قَالَ : فَتُصَلِّي مَا رَأَتِ الطُّهْرَ ، ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ عَلَىٰ أَقْرَائِهَا ، فَإِنْ زَادَتْ شَيْئًا فَمَنْزِلَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَلْتُصَلِّ .

• [١١٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتِ الْحَيْضَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَمْسَكَتْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ إِلَىٰ عَشْرٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عَشْرٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَىٰ قُرْئِهَا .

٢- بَابُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَإِنْ طَهُرَتْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا

• [١١٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : تَسْتَطْهِرُ يَوْمًا وَاحِدًا عَلَىٰ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

• [١١٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ حَيْضَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ تَمْكُثُ يَوْمَيْنِ حَائِضَةً ، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَصَامَتْ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ مَضَىٰ بِهَا الدَّمُ تَمَامَ عَشَرَةٍ ، ثُمَّ طَهُرَتِ ، فَإِنَّهَا تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ كَانَ قُرُؤُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَزَادَتْ عَلَىٰ قُرْئِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرٍ : فَإِنْ طَهُرَتْ لِتَمَامِ عَشْرٍ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عَشْرٍ قَضَتِ الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَىٰ قُرْئِهَا .

• [١١٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَضَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ بِيَوْمٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

۩[١/٤٨أ] .

(١) **بين ظهراني** : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٢) **القرء** : من الأضداد ويقع على الطهر والحيض . (انظر : النهاية ، مادة : قرأ) .

● [١١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنْ كَانَتْ أَقْرَاؤُهَا تَخْتَلِفُ؟ قَالَ : تَسْتَكْمِلُ عَلَىٰ أَرْفَعِ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَسْتَطْهِرُ بِيَوْمٍ عَلَىٰ أَرْفَعِهِ .

٣- بَابٌ كَيْفَ الطُّهْرُ؟

● [١١٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الطُّهْرُ مَا هُوَ؟ قَالَ : الْأَبْيَضُ الْخَفُوفُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ صُفْرَةٌ وَلَا مَاءٌ ، الْخَفُوفُ الْأَبْيَضُ .

● [١١٦٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُمِّي ، أَنَّ نِسْوَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ ، وَتُصَلِّي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

٤- بَابُ مَا تَرَى أَيَّامَ حَيْضَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا

● [١١٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَرَىٰ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ، وَمَعَ حَيْضَتِهَا صُفْرَةً تَسْبِقُ الدَّمَ أَوْ مَاءً ، أَحَيْضَةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا تَضَعُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرَىٰ الدَّمَ ، أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَمْنَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ .

● [١١٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ ، أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ ، أَوْ مِثْلَ قَطَرَاتِ الدَّمِ قَبْلَ الرُّعَافِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَكْضَةٌ[1] مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ ، وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ

زَادَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ : فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا لَا خَفَاءَ بِهِ ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ .

● [١١٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ ، قَالَ : تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي .

● [١١٦٧] [شيبة : ١٠١٠] .

● [١١٧٠] [شيبة : ١٠٠٠] .

(١) **الركض** : أصله الضرب بالرجل والإصابة بها (الدفع والتحريك) . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

● [١١٧١] [شيبة : ١٠٠٦] .

● [١١٧٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ ۩ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَحَاضَتْ فَأَدْبَرَ عَنْهَا الدَّمُ، وَهِيَ تَرَىٰ مَاءً، أَوْ تَرِيَّةً؟ قَالَ: فَلَا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَرَىٰ الْخُفُوفَ الطَّاهِرَ.

٥- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

○ [١١٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتِ: اسْتُحِضْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَتْ تِلْكَ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ(١) فَاغْتَسِلِي»**، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمِرْكَنِ(٢)، فَتَرَىٰ الدَّمَ فِي الْمِرْكَنِ.

○ [١١٧٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»**.

قَالَ سُفْيَانُ: وَتَفْسِيرُهُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَمَا تَغْتَسِلُ أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ قَطْ.

○ [١١٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ.

● [١١٧٦] قالا(٣): تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

۩ [١/ ٤٨ ب].

○ [١١٧٣] [التحفة: د ت ق ١٥٨٢١] [الإتحاف: حم ٢٣٦١٤] [شيبة: ١٣٧٣]، وسيأتي: (١١٨٣).

(١) **العرق**: المراد: أحد العروق انفجر دمًا، وليست بحيضة، والجمع: عروق. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عرق).

(٢) **المركن**: الإجانة (الإناء) التي يغسل فيها الثياب. (انظر: النهاية، مادة: ركن).

○ [١١٧٤] [التحفة: م ١٧٠٣٤، س ١٦٩٥٦، م س ق ١٦٨٥٨، د س ١٦٦٢٦، م ١٦٧٧٤، خ ١٦٨٢٦، ت س ١٧٠٧٠، خ د ١٦٨٩٨، م ت س ق ١٧٢٥٩، م ١٦٩٩٥، خ د س ١٧١٤٩، خ ١٦٩٢٩، س ١٦٩٧٥، خ م ت س ١٧١٩٦] [شيبة: ١٣٥٣، ١٣٥٤].

(٣) إسناد هذا الأثر ليس في الأصل، ولم نعثر عليه، وعند الدارمي في «السنن» (٨٤٠) بإسناده عن الحسن وعطاء... نحوه.

● [١١٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ.

● [١١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَسْتَثْفِرُ[١]، وَتَصُومُ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

● [١١٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَتْ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

● [١١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَنْتَظِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا[٢] وَاحِدًا، تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ قَلِيلًا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا، قُلْتُ لَهُ: فَلَمْ تَرَ بَعْدَ الظُّهْرِ دَمًا حَتَّى الْمَغْرِبِ فَرَأَتْهُ تَرِيَّةً غَيْرُ؟ قَالَ: تَتَوَضَّأُ قَطْ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

● [١١٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَنْتَظِرُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

---

(١) الاستثفار: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

● [١١٧٩] [التحفة: س ١٧٩٥٤، خ ١٦٩٢٩، (د) ق ١٧٩٧٦، م ١٧٠٣٤، س ١٦٤٥٥، د ١٦٦١٠، د ١٧٩٨٩، م د س ١٦٣٧٠، د ١٧٩١٠، ت س ١٧٠٧٠، م س ق ١٦٨٥٨، م ١٦٧٧٤، س ١٦٤٢٣، د س ١٦٦٢٦، م ١٦٩٩٥، د ١٧٥٢٢، س ١٦٩٧٥، م د ت س ١٦٥٨٣، خ د ١٦٨٩٨، م د س ١٦٥٧٢، د ١٧٩٥٨، خ د ١٦٦١٩، د ق ١٧٣٧٢، س ق ١٦٥١٦، د س ١٧٤٩٥، د ١٦٤٦٠، س ١٦٨٨٨، خ ١٦٨٢٦، م ت س ق ١٧٢٥٩، خ م ت س ١٧١٩٦] [شيبة: ١٣٥٩، ١٣٦٠].

(٢) بعده في الأصل: «قلت له: فلم تر بعد الظهر دما حتى المغرب»، وهو انتقال نظر من الناسخ لما سيأتي في ذات الأثر.

● [١١٨١] [شيبة: ١٣٦٥].

●[١١٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ فَتَعْتَعَ فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ[(١)] فَقَرَأْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا لَوْ هَذْرَمْتَهَا كَمَا هَذْرَمَهَا الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ! فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدَعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[(٢)]، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ ۩ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا، قَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

○[١١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ[(٣)] بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي بِهِ، قَالَ: «وَمَا هِيَ أَيْ هَنْتَاهُ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَثِيرَةً قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[(٤)] فَإِنَّهُ

●[١١٨٢] [شيبة: ١٣٧٠].

(١) ليس في الأصل، وقد استدركناه من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٩٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٩٠) من وجه آخر عن سعيد، به.

(٢) قوله: «بغسل واحد» ليس في الأصل، وقد استدركناه من المصدرين السابقين.

۩[١/ ٤٩ أ].

○[١١٨٣] [التحفة: د ت ق ١٥٨٢١] [الإتحاف: قط كم حم ٢١٤٠٧] [شيبة: ١٣٧٣]، وتقدم: (١١٧٣).

(٣) في الأصل: «عمر» وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود» (٢٨٧)، و«سنن الترمذي» (١٢٩) من وجه آخر عن عبد الله بن محمد، به.

(٤) **الكرسف**: القطن. (انظر: النهاية، مادة: كرسف).

يُذْهِبُ الدَّمَ» ، قَالَتْ : قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَتَلَجَّمِي» ، قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» ، قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا يَثُجُّ ثَجًّا ، قَالَ : «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ بِأَيِّهِمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَكِ مِنَ الْآخَرِ ، فَإِنْ[1] قَوِيتِ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ» ، وَقَالَ : «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي لَهُمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، فَتَغْتَسِلِينَ لَهُمَا وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ تُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» .

قال عبد الرزاق : تَلَجَّمِي : يَعْنِي تَسْتَثْفِرُ .

○ [١١٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ[2] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ وَأَنَّهَا كَانَتْ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

○ [١١٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِيضَتْ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا» .

● [١١٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

---

(١) في الأصل : «فقد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٩) ، «سنن الترمذي» (١٢٩) .

○ [١١٨٤] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨ ، د ١٥٥٨٩ ، خ م ت س ١٧١٩٦] .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» لابن راهويه (٤/ ٢٤٤) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «عن» وهو خطأ .

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .

• [١١٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ : إِنِّي اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ .

• [١١٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ ، إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، غُلَامًا لَهَا أَوْ مَوْلًى لَهَا ، أَنِّي مُبْتَلَاةٌ لَمْ أُصَلِّ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مُنْذُ سَنَتَيْنِ ، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، إِلَّا مَا بَيَّنْتَ لِي فِي دِينِي ، قَالَ : وَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ، أَنِّي أُفْتِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ .

• [١١٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ۩ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْهَا الْحَيْضَةُ حِينًا طَوِيلًا ، ثُمَّ عَادَ لَهَا الدَّمُ ، قَالَ : فَلْتَنْتَظِرْ ، فَإِنْ كَانَتْ حَيْضَةً فَهِيَ حَيْضَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَلَهَا نَحْوٌ(١) ، وَلَكِنْ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَتْ هِيَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً .

• [١١٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْهَا الْحَيْضَةُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرَ فِيهَا شَأْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ .

○ [١١٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ(٢) سَلَمَةَ ، أَنَّ

• [١١٨٧] [شيبة : ١٣٧٠] .

۩ [١/ ٤٩ ب] .

(١) كذا بالأصل .

○ [١١٩١] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨ ، خ م ت س ١٧١٩٦ ، د ١٥٥٨٩] [الإتحاف : جا قط حم ط ش ٢٣٤١٦] [شيبة : ١٣٥٥] .

(٢) في الأصل : «أبي» وهو خطأ ، والتصويب من «الموطأ» (٦٢٣) ، و«مسند أحمد» (٦/ ٢٩٣) .

امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[١] الدِّمَاءَ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**تَنْتَظِرُ لَهَا عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لْتُصَلِّي**» .

• [١١٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا اسْتَنْزَفَتْ دَمًا أَتَغْتَسِلُ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : يَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَخْرُجُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ جَوْفِهَا .

٦- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، وَهَلْ تُصَلِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟

• [١١٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

• [١١٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تُصَلِّي ، وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

• [١١٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَصُومُ ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا .

• [١١٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَتُجَامَعُ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ .

• [١١٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ عَلَى عَقِبِهَا .

---

(١) **الإهراق** : الإسالة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هرق) .

• [١١٩٦] [شيبة : ١٧٢٤٨] .

●[١١٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا.

○[١١٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ فِي غَيْرِ قُرْئِي، قَالَ: «**فَاحْتَشِي كُرْسُفًا، فَإِنْ يَعُدْ فَاحْتَشِي كُرْسُفًا، وَصُومِي وَصَلِّي، وَاقْضِي مَا عَلَيْكِ**».

●[١٢٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا؟ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالرُّخْصَةِ لَهَا فِي الصَّلَاةِ.

●[١٢٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا فَقَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا بِالصَّلَاةِ.

●[١٢٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا.

●[١٢٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

●[١٢٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تُصَلِّي وَتَصُومُ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَتَسْتَثْفِرُ۩ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تَطُوفُ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَرَأْيٌ، أَمْ عِلْمٌ؟ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ، حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا.

●[١٢٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ

●[١٢٠٢] [شيبة: ١٠٣٠].

۩[١/ ٥٠ أ].

عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ ، حَتَّىٰ فَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَاغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَطُوفِي .

٧- بَابُ الْبِكْرِ (١) وَالنُّفَسَاءِ

• [١٢٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ لَمْ تَطْهُرِ الْبِكْرُ فِي سَبْعٍ ، فَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، وَأَقْصَىٰ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

• [١٢٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتِ ، وَتَطَاوَلَ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

• [١٢٠٨] *عبد الرزاق* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ ، وَتَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

• [١٢٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ سَبْعَ لَيَالٍ ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .

قَالَ جَابِرٌ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَنْتَظِرُ كَأَقْصَىٰ مَا يُنْتَظَرُ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : شَهْرَيْنِ .

• [١٢١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَا : تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ كَامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا .

• [١٢١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَبُ نِسَاءَهُ ، إِذَا تَنَفَّسَتْ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

قَالَ يُونُسُ : وَقَالَ الْحَسَنُ : أَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ خَمْسِينَ ، فَإِنْ زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

---

(١) **البكر** : من النساء : التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد ، والجمع : أبكار . (انظر : اللسان ، مادة : بكر) .

• [١٢٠٧] [شيبة : ١٧٧٤٠] .

• [١٢١١] [شيبة : ١٧٧٣٩] .

• [١٢١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : يُحَدِّثُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نُفِسَتْ[١] : لَا تَقْرَبِينِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُونَ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

• [١٢١٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ : إِذَا حَاضَتْ ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ بِنَحْوِ مِنْ نِسَائِهَا .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ .

٨- بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ

• [١٢١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ لِلْحَائِضِ مِنْ غُسْلٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ تَسْتَنْقِيَ تَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ[٢] أَوْ تَزِيدُ ، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ .

• [١٢١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ جَسَدَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ بِالسِّدْرِ ، قُلْتُ : تَنْشُرُ شَعْرَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْأَرْضَ كَفَاهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَمَسَّحَتْ بِالتُّرَابِ .

• [١٢١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ ، كَمَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ .

• [١٢١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[٣] ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا طَهُرْنَ مِنَ ۩ الْحَيْضِ ، أَنْ يَتْبَعْنَ أَثَرَ الدَّمِ بِالصُّفْرَةِ .

يَعْنِي بِالْخَلُوقِ ، أَوْ بِالذَّرِيرَةِ الصَّفْرَاءَ .

---

(١) قوله : «إذا نفست» ليس في الأصل ، وقد استدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٦٢٩) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) **الغَرَفات والغُرَف** : جمع الغَرْفَة ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «عامر» .

۩[١/ ٥٠ ب] .

○ [١٢١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : نِعْمَ النِّسَاءُ ، نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ، وَأَنْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ ، وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ شَقَقْنَ حَوَاجِزَ ، أَوْ حُجُورَ مَنَاطِقِهِنَّ فَاتَّخَذْنَهَا خُمُرًا وَجَاءَتْ فُلَانَةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ : **«لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا**[(١)] **وَمَاءَهَا ، ثُمَّ لِتَطَّهَّرَ فَلْتُحْسِنِ الطُّهْرَ ، ثُمَّ لْتُفِضْ عَلَىٰ رَأْسِهَا وَلْتُلْصِقْ بِشُئُونِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ لْتُفِضْ عَلَىٰ جَسَدِهَا ، ثُمَّ لْتَأْخُذْ فِرْصَةً**[(٢)] **مُمَسَّكَةً**[(٣)] ، **أَوْ قُرْصَةً** - شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - **فَلْتَطَّهَّرْ بِهَا»** ، يَعْنِي بِالْقُرْصَةِ الشَّكَّ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الذَّرِيرَةُ ، قَالَتْ : كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ، فَاسْتَحْيَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَتَرَ مِنْهَا ، وَقَالَ : **«سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا»** ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَحَمْتُ الَّذِي قَالَ ، فَأَخَذْتُ بِجَيْبِ دِرْعِهَا ، فَقُلْتُ : تَتَبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ .

قال عبد الرزاق : لَحَمْتُ : فَطِنْتُ .

٩- بَابُ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ

● [١٢١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ ، وَإِنَّ حِيضَتَهَا عَلَىٰ قَدْرِ أَقْرَائِهَا ، فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : تِلْكَ التَّرِيَّةُ .

● [١٢٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ[(٤)] ، عَنِ ابْنِ

○ [١٢١٨] [التحفة : م د ق ١٧٨٤٧ ، د ١٧٨٤٨ ، س ١٧٩٩٦ ، خ م س ١٧٨٥٩] .

(١) **السدر** : شجر النَّبْق ، واحدتها سِدْرَة ، وورقه غسول . (انظر : اللسان ، مادة : سدر) .

(٢) **الفرصة** : القطعة من صوف أو قطن أو خِرقة . (انظر : النهاية ، مادة : فرص) .

(٣) **الممسكة** : المُطَيَّبة بالمِسْك . (انظر : النهاية ، مادة : مسك) .

● [١٢٢٠] [شيبة : ٦١٠٣] .

(٤) في الأصل : «الحريري» ، خطأ .

الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ ، قَالَا : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

● [١٢٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ اغْتَسَلَتْ .

● [١٢٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ تُطْلَقُ فَتَرَىٰ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أَحَيْضَةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ ، ثُمَّ تَجْمَعُهُمَا ، قَالَ : يَغْلِبُهَا الْوَجَعُ ، قَالَ : فَلْتَتَوَضَّأْ ، وَلْتُصَلِّ حَتَّىٰ تَضَعَ .

● [١٢٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ ، قَالَ : تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ ، إِنَّمَا عَلَيْهَا الْوُضُوءُ .

● [١٢٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الصُّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَلَا تَدَعُ[1] الصَّلَاةَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

● [١٢٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَنْ سَلْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ امْرَأَةٍ - حَسِبْتُهُ قَالَ : تَرَىٰ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بِغَيْرِ حَيْضٍ ، وَلَا زَمَانَيْنِ[2] ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ ، وَتُصَلِّي .

● [١٢٢٣] [شيبة : ٦١٠٠] .

● [١٢٢٤] [شيبة : ٦٠٩٩] .

(١) **الودع** : الترك . (انظر : النهاية ، مادة : ودع) .

● [١٢٢٥] [شيبة : ٦١٠١] .

(٢) كذا في الأصل ، وعند ابن أبي شيبة (٦١٠١) : «ولا نفاس» .

● [١٢٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَىٰ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ(١) شَيْئًا.

○ [١٢٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ: سَأَلْتُ ثَوْبَانَ(٢) عَنِ التَّرِيَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا تَوَضَّأُ ۩ وَتُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ: أَشَيْئًا تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ.

● [١٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَىٰ بِالتَّرِيَّةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا، وَيَرَىٰ فِيهَا الْوُضُوءَ.

١٠- بَابُ الدَّوَاءِ يَقْطَعُ الْحَيْضَةَ

● [١٢٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا، وَهِيَ فِي قُرْئِهَا كَمَا هِيَ أَتَطُوفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خُفُوقًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَلَا.

● [١٢٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

١١- بَابُ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

● [١٢٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ أَبُوكَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِطُهُورٍ(٣) أَوْ ذِكْرٍ؟ قَالَ: لَا.

● [١٢٢٦] [التحفة: خ د س ق ١٨٠٩٦، د ١٨١٣٢].

(١) **الكدرة**: تغير لون البول إذا كان بعد الحيض. (انظر: ذيل النهاية، مادة: كدر).

(٢) كذا الإسناد في الأصل، ومكحول لم يدرك ثوبان، والأثر أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٨١) من حديث عطاء بن عجلان عن مكحول قال: سئل ثوبان، وهو الصواب، فمكحول كثير الإرسال.

۩ [١/ ٥١ أ].

(٣) **الطهور**: بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

• [١٢٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَتِ الْحَائِضُ تُؤْمَرُ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ تَجْلِسُ فَتُكَبِّرُ ، وَتَذْكُرُ اللَّهَ سَاعَةً؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَائِضَ كَانَتْ تُؤْمَرُ بِذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

١٢- بَابُ دَمِ الْحَيْضَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ

○ [١٢٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَ : «**تَقْرُصُهُ**(١) **بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي**» .

• [١٢٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ ثِيَابَهَا ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ .

• [١٢٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ ، فَلَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ ، قَالَتْ : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا .

○ [١٢٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَ : «**اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ**» .

• [١٢٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَطْهُرُ الْحَائِضُ وَفِي ثَوْبِهَا دَمٌ؟ قَالَ : تَغْتَسِلُ ، وَتَدَعُ ثَوْبَهَا .

○ [١٢٣٣] [التحفة : دس ق ١٨٣٤٤ ، د ١٥٧٤٢ ، ع ١٥٧٤٣] .

(١) **القرص** : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . (انظر : النهاية ، مادة : قرص) .

○ [١٢٣٦] [التحفة : دس ق ١٨٣٤٤] [الإتحاف : مي خز حب حم ٢٣٦٥٩] .

• [١٢٣٧] [شيبة : ١٠٢٢] .

● [١٢٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَيَكُونُ فِي ثَوْبِهَا الدَّمُ فَتَحُكُّهُ بِالْحَجَرِ ، أَوْ بِالْعُودِ ، أَوْ بِالْعَظْمِ ، ثُمَّ تَرُشُّهُ وَتُصَلِّي .

● [١٢٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَغْسِلُ دَمَ الْحَيْضَةِ بِرِيقِهَا تَقْرُصُهُ(١) بِظُفُرِهَا .

قَالَ : أَيُّ ذَلِكَ أَخَذْتَ بِهِ كَانَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٣- بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ

● [١٢٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ فَيَسْجُدُونَ ، أَتَسْجُدُ مَعَهُمْ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ : الصَّلَاةُ .

● [١٢٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : تَسْجُدُ .

● [١٢٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ(٢) السَّجْدَةَ قَضَى ، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

١٤- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

○ [١٢٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَدْبَةَ ، مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ فِرَاشَانِ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَيْمُونَةَ ، فَقُلْتُ : مَا أَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مُهَاجِرًا لِأَهْلِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى بِنْتِ مِشْرَحٍ الْكِنْدِيِّ امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ هَجْرٌ ، وَلَكِنِّي حَائِضٌ ، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَدْ كَانَ

---

(١) زدناه من «كنز العمال» (٩/ ٥٢٦) معزوا لعبد الرزاق .

● [١٢٤٠] [شيبة : ٤٣٤٩] . ۩ [١/ ٥١ ب] .

● [١٢٤٢] [شيبة : ٤٣٤٧ ، ٧٣٢١] .

(٢) **الجنابة** : حالُ مَن ينزل منه منيّ أو يكون منه جماع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جنب) .

○ [١٢٤٣] [التحفة : خ م د ١٨٠٦١ ، م ١٨٠٨١ ، د س ١٨٠٨٥] [شيبة : ١٧١٠١] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، حَائِضًا تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ، أَوْ[1] إِلَى نِصْفِ الْفَخِذِ.

ㅇ[١٢٤٤] *عبد الرزاق*، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ.

ㅇ[١٢٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَحِضْتُ فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» يَعْنِي: الْحَيْضَةَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابَ حَيْضَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ فَاضْطَجَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

ㅇ[١٢٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْلِحَ ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبٌ شَقَائِقُ.

ㅇ[١٢٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ[2] بِإِزَارٍ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.

---

(١) في الأصل: «و»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ١١) من حديث عبد الرزاق، به.

ㅇ[١٢٤٤] [شيبة: ١٧١٠١].

ㅇ[١٢٤٥] [التحفة: خ م ق ١٨٢٧١، م س ١٦٣٧٩، ق ١٨٢٤١، د س ١٦١٦٤، خ س ١٨٢٧٢، د س ١٦٠٦٧، س ١٨٢١٥، خ م س ١٨٢٧٠] [شيبة: ١٧٠٨٤]، وسيأتي: (١٢٤٦).

ㅇ[١٢٤٦] [التحفة: خ س ١٨٢٧٢، خ م س ١٨٢٧٠، م س ١٦٣٧٩، ق ١٨٢٤١، س ١٨٢١٥، د س ١٦٠٦٧، خ م ق ١٨٢٧١، د ١٨٣٧٩، د س ١٦١٦٤] [شيبة: ١٧٠٨٤]، وتقدم: (١٢٤٥).

ㅇ[١٢٤٧] [التحفة: د ت ق ١٧٣٧١، ت ١٧٤١٨، س ١٧٧٠٤، م س ١٧٤٨٦، خ ١٥٩٣٢، م س ١٦٣٧٩، س ١٦١٤١، س ١٥٩٨١، م س ق ١٥٧٩٨، س ١٧٤٢١، ق ١٥٩٢٠، م ق ١٧٥٤٠، م س ق ١٧٦٠٤، م د ت س ١٥٩٥٠، س ١٦٤٠٨، س ١٧٧٢٣، م د ت س ق ١٧٤٢٣، ق ١٧٨٤٢، س ١٥٩٣٩، م د ت س ١٧٤٠٧، س ١٦٥٦٩، د س ١٥٩١٥، د ١٧٦٦٣، س ١٧٧٧٣، س ١٧٣٦٩، د س ١٦١٦٤، س ١٦٧٥٩، م س ق ١٥٩٧٢، س ١٥٩٩٩، خ س ١٧٣١٣، م ١٦٩٣٣، خ ١٧١٧٠، س ١٥٩٨٠، س ١٧٧٨٩] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢١٥٣١].

(٢) **الاتزار**: لبس الإزار، وهو: كل ما وارى المرء وستره، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله. (انظر: معجم الملابس) (ص٣١).

• [١٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ معْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ[1] الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، فَهُوَ نُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ، وَمَا خَيْرُ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ؟! وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، فَكُلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، لَا يَطَّلِعَنَّ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطْهُرَ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَادْلُكْ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ.

• [١٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ السُّرَرِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

• [١٢٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لِيُبَاشِرِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا.

• [١٢٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ۩ يَسْتَفْتِيهَا فِي الْحَائِضِ أَيُبَاشِرُهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ، تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا.

• [١٢٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُبَاشِرُ الْحَائِضَ زَوْجُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جَزْلَتِهَا السُّفْلَى إِزَارٌ سَمِعْنَا ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَزْلَتُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

• [١٢٤٨] [التحفة: ق ١٠٤٧٦، ق ١٠٦٢١] [شيبة: ٦٥٢١، ١٧١٠٣].

(١) قوله: «فسألوه عن صلاة» مكانه في الأصل: «عما يحل»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (١٠٠٣) بنفس الإسناد والمتن.

۩ [١/ ٥٢ أ].

• [١٢٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: مَا تَحْتَ الْإِزَارِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا حَرَامٌ.

• [١٢٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُبَاشِرُهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

• [١٢٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُبَاشِرُهَا إِذَا ارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَلَمْ تَطْهُرْ؟ قَالَ: لَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

• [١٢٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: الَّتِي لَمْ تَطْهُرْ، بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

١٥- بَابُ تَرْجِيلِ(١) الْحَائِضِ

○ [١٢٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [١٢٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.

---

(١) **الترجل والترجيل**: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

○ [١٢٥٧] [التحفة: خ ١٦٦٠٤، س ١٦٧٤٦، خ س ١٦٦٤١، خ ١٧٠٤٠، س ١٦٤٣٠، ت س ١٦٦٠٢، خ ١٧٣٢٣، س ١٦٤٢٧، م ١٦٩٠٠، م س ١٦٣٩٤، س ١٦٥٢٥، ق ١٧٢٨٨، ع ١٦٥٧٩، خ تم س ١٧١٥٤].

○ [١٢٥٨] [التحفة: س ١٦٩٧٦، س ١٧١٧٤، ع ١٥٩٨٢، خ م د س ١٥٩٨٣] [الإتحاف: مي حم ٢١٥٣٣، مي جا طح حب حم ٢١٥٣١] [شيبة: ٣٧٢، ٣٧٥]، وتقدم: (١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٩، ١٠٤٢).

○[١٢٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُوذٌ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَيَا بُنَيَّ! مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا؟ فَقَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَاضَتْ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ إِحْدَانَا وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ حَائِضَةٌ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ(١) فِي مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي، أَيْ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟!

●[١٢٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَتِ الْحَائِضُ تَخْدُمُ أَبِي وَيَقُولُ: لَيْسَتْ حَيْضَتُهَا فِي يَدِهَا.

●[١٢٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي، أَوْ تَخْدُمُنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ.

○[١٢٦٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

○[١٢٦٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ فِي

○[١٢٥٩] [التحفة: س ١٨٠٨٦] [الإتحاف: حم ٢٣٣٨٠] [شيبة: ٢١٢٨].

(١) الخمرة: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف (جريد) النخل وترمل بالخيوط. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

○[١٢٦٢] [التحفة: خ م د س ق ١٧٨٥٨] [الإتحاف: جا حب حم ٢٣٠٨٤].

○[١٢٦٣] [التحفة: س ١٦٠٥٥، م د س ق ١٦١٤٥، خ م د ق ١٦٠٠٨، س ١٧٤٢٠، س ١٦١٥١، خ م ت س ١٧١٩٦، ع ١٥٩٨٢]، وتقدم: (٣٩١).

مَوْضِعِ فَمِي فَيَشْرَبُ ۩ ، وَكُنْتُ آخُذُ الْعَرْقَ فَأَنْتَهِشُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَمِي عَلَيْهِ فَيَنْتَهِشُ .

● [١٢٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْحَائِضُ تَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُهُ مِنْهُ .

● [١٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنَّ جَوَارِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ ، وَيُلْقِينَ إِلَيْهِ الْخُمْرَةَ .

● [١٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَرْسَلَتْ أُمِّي إِلَى عَلْقَمَةَ أَتُمَرِّضُ الْحَائِضُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حُضِرَتِ فَلْتَقُمْ مِنْ عِنْدِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : تُغَسِّلُنِي إِذَا مِتُّ؟ قَالَ : لَا .

● [١٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ الْحَائِضُ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[١] .

○ [١٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**[٢]» ، قَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ ، قَالَ : «**إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» .

● [١٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ ، أَرْسَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ ، عَنِ الْحَائِضِ تُوَضِّئُنِي ، ثُمَّ أَسْتَنِدُ إِلَيْهَا فَأُصَلِّي ، قَالَ : لَا

۩ [١/ ٥٢ ب] .

● [١٢٦٧] [شيبة : ٤٠٤٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الحائض» ، والتصويب من الأثر التالي برقم : (١٥٥٩) .

○ [١٢٦٨] [التحفة : م دت ٥١٤ ، ق ١٦٢٩٧] [الإتحاف : مي جا حب حم عه ٢٢٥٨٩] [شيبة : ٧٤٩٠] .

(٢) في الأصل : «الحائض» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٤٥) ، و«المنتقى» لابن الجارود (١٠٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

●[١٢٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ: مَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ: فَغَمَزَ مَسْرُوقٌ بِيَدِهِ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ أَيِ اسْمَعْ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا صَائِمًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ حَائِضًا.

١٦- بَابُ إِصَابَةِ الْحَائِضِ

●[١٢٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ أَصَابَهَا حَائِضًا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.

○[١٢٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ مِقْسَمٌ: دِينَارًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ دِينَارٍ.

○[١٢٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ وَعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

○[١٢٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي**

●[١٢٧٠] [التحفة: خ م ت س ١٧١٩٦، م د س ق ١٦١٤٥، س ١٧٤٢٠، س ١٦١٥١، س ١٦٠٥٥، ع ١٥٩٨٢، خ م د ق ١٦٠٠٨] [شيبة: ١٧٠٨٩].

●[١٢٧١] [التحفة: د ت س ٦٤٨٦، س ٦٤٩٣، س ٥٥٠٤، س ١٨٦٢٦، س ٦٤٧٧، س ٥٥٨٠، د ٦٤٩٨، س ٦٠٧٢، ت س ق ٦٤٩١، س ٦٠٤٤، د س ق ٦٤٩٠] [شيبة: ١٢٥١١، ١٢٥١٩].

○[١٢٧٤] [التحفة: س ٦٤٧٧، د س ق ٦٤٩٠، ت س ق ٦٤٩١، س ٦٤٩٣، د ت س ٦٤٨٦، د ٦٤٩٨] [شيبة: ١٢٥٠٨].

حَيْضَتِهَا ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ ، فَنِصْفُ دِينَارٍ» كُلُّ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٢٧٥] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٢٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصْفَ دِينَارٍ ، إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ .

● [١٢٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقِيسُهُ بِالَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ .

● [١٢٧٨] *قال*۞ : قَالَ هِشَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ .

● [١٢٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

● [١٢٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ .

● [١٢٨١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبُولُ دَمًا ، قَالَ : أَنْتَ رَجُلٌ تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَلَا تَعُدْ .

○ [١٢٧٦] [التحفة : س ٦٠٤٤ ، د س ق ٦٤٩٠ ، س ٦٠٧٢ ، س ٦٤٩٣ ، د ٦٤٩٨ ، س ٥٥٨٠ ، س ١٨٦٢٦ ، س ٥٥٠٤ ، د ت س ٦٤٨٦ ، ت س ق ٦٤٩١ ، س ٦٤٧٧] [الإتحاف : مي جا قط كم حم ٨٩٣٥] [شيبة : ١٢٥٠٧ ، ١٢٥٠٨ ، ١٢٥٠٩] ، وتقدم : (١٢٧٤) وسيأتي : (١٣٨٥) .

۞ [١/ ٥٣ أ] .

● [١٢٨١] [شيبة : ١٢٥١٠ ، ٣١١٣٨] .

• [١٢٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ .

١٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ، وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ

• [١٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، قَالَ : لِلنِّسَاءِ طُهْرَانِ : طُهْرُ قَوْلِهِ : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، يَقُولُ : إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ ، وَقَوْلِهِ : إِذَا تَطَهَّرْنَ أَيْ إِذَا اغْتَسَلْنَ ، وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ ، يَقُولُ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢] مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الدَّمُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرَ ، فَلَيْسَ مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَلَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

• [١٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ : الْحَائِضُ تَرَىٰ الطُّهْرَ وَلَا تَغْتَسِلُ أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

• [١٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا : لَا ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

١٨- بَابُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ

• [١٢٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ بِدْعَةٌ .

• [١٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سُئِلَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ بِدْعَةٌ .

○ [١٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ

○ [١٢٨٨] [التحفة : ع ١٧٩٦٤ ، خ ق ١٧٥٠٨ ، ت ق ١٥٩٧٤] [الإتحاف : مي جا خز عه حب حم ٢٣٢٢١] [شيبة : ٧٣١٥] .

عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

○ [١٢٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

○ [١٢٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ .

● [١٢٩١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ ، قُلْتُ : عَمَّنْ؟ قَالَ : هَذَا مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَجِدُ الْإِسْنَادَ .

١٩- بَابُ صَلَاةِ الْحَائِضِ

● [١٢٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمَعْمَرٍ ۩ ، عَنِ ابْنِ[1] طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ[2] وَالْعِشَاءَ .

● [١٢٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَعَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

● [١٢٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

● [١٢٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ طَهُرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتُتِمَّ صَوْمَهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

○ [١٢٩٠] [التحفة : ت ق ١٥٩٧٤ ، خ ق ١٧٥٠٨ ، ع ١٧٩٦٤] [شيبة : ٧٣١٥] .

● [١٢٩٢] [شيبة : ٧٢٨٥ ، ٧٢٨٦] . ۩ [١/ ٥٣ ب] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٢) في أصل مراد ملا : «بالمغرب» ، والتصويب من النسخة (ك) .

• [١٢٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(١) ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ صَلَاةَ النَّهَارِ كُلَّهَا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا.

• [١٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ.

• [١٢٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ وَقْتَ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ تَطْهُرْ فِي وَقْتِهَا لَمْ تُصَلِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

• [١٢٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَلْتُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ تَقْضِيهَا.

وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ.

• [١٣٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ لَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، قَضَتْهَا إِذَا طَهُرَتْ.

• [١٣٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ امْرَأَةٍ نَامَتْ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَاسْتَيْقَظَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِهَا.

• [١٣٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ، وَتُتِمُّ صَوْمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

• [١٢٩٦] [شيبة: ٧٢٨٢].

(١) قوله: «قال: أخبرنا» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

• [١٢٩٧] [شيبة: ٧٢٩٠].

• [١٣٠٠] [شيبة: ٧٣١١].

٢٠- بَابُ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

• [١٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ تُصْبِحُ حَائِضًا، ثُمَّ تَطْهُرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَتُتِمُّهُ؟ قَالَ: لَا هِيَ قَاضِيَةٌ.

• [١٣٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

• [١٣٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي رَمَضَانَ أَكَلَتْ، وَشَرِبَتْ.

• [١٣٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهِيَ صَائِمَةٌ أَفْطَرَتْ، وَقَضَتْ.

• [١٣٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ[1] قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ اللَّيْلِ، فَلَا صَوْمَ لَهَا، وَإِذَا أَصْبَحَتْ حَائِضًا، ثُمَّ طَهُرَتْ بَعْضَ النَّهَارِ، فَلَا صَوْمَ لَهَا.

• [١٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ أَصْبَحَتْ حَائِضًا فَلَمْ تَرَ شَيْئًا حَتَّى طَهُرَتْ، قَالَ: تُبْدِلُهُ، قُلْتُ: فَامْرَأَةٌ تَحِيضُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَتُتِمُّ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ حَاضَتْ، فَتُبْدِلُهُ لَا بُدَّ.

٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَحِيضَ

• [١٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَحِيضَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ، وَقَدْ كَانَتِ الْحَيْضَةُ أَشَدَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنَّ الْجُنُبَ لَتَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا تَمُرُّ الْحَائِضُ.

• [١٣١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ۩.

---

(١) في الأصل: «و»، والصواب ما أثبتناه.

۩[١/ ٥٤ أ].

•[١٣١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَغْتَسِلُ .

•[١٣١٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَغْسِلُ فَرْجَهَا ، ثُمَّ يَكْفِيهَا ذَلِكَ .

٢٢- بَابُ هَلْ تَذْكُرُ اللَّهَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ؟

•[١٣١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَيَذْكُرُونَ اللَّهَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَفَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : لَا . قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، يَقُولَانِ : لَا يَقْرَأَانِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .

•[١٣١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الْجُنُبُ فَالْآيَةَ تَنْفُذُهَا[١] .

•[١٣١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَائِضُ ، وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ؟ قَالَ نَعَمْ .

•[١٣١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ ، وَيُسَمِّيَانِ .

•[١٣١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيَّ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا ، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

---

(١) كذا في الأصل ، والمراد أنها تقرأ طرف الآية ولا تتمّها ؛ كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٩٦) عن عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب : «يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها» .

•[١٣١٧] [التحفة : د ت س ق ١٠١٨٦] [شيبة : ١٠٩٢ ، ١٠٩٧ ، ١١١٩] .

•[١٣١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ .

•[١٣١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَيَقْرَأُ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

•[١٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ : الْجُنُبُ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيَدْعُو ، وَلَا يَقْرَأُ آيَةً وَاحِدَةً .

٢٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

•[١٣٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا يَقْرَأُ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ؟ قَالَ : الْخَمْسَ آيَاتٍ ، وَالْأَرْبَعَ .

•[١٣٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : يَقْرَأُ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ الْآيَاتِ ، وَكَانَ لَا يُسَمِّي عِدَّتَهُنَّ .

قَالَ : وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ .

•[١٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَسْتَعْرِضَ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، أَيَتَوَضَّأُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْبَاغِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

•[١٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ الْآيَةِ ، وَالْآيَتَيْنِ .

•[١٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا .

•[١٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

•[١٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ :

•[١٣١٨] [شيبة : ١٠٨٦] .

•[١٣١٩] [شيبة : ١١٠٠] .

•[١٣٢٧] [شيبة : ١١٠٨ ، ١١٢٣] .

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: إِنَّا لَنُقْرِئُ إِخْوَانَنَا(١) مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ، مَا نَمَسُّ مَاءً.

● [١٣٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: رُبَّمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ يَحْدُرُ السُّورَةَ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُتَوَضِّئٍ.

● [١٣٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ(٢) فَقَرَأَ آيَةً أَوْ آيَاتٍ، قَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ الْحَنَفِيُّ: أَخَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟ قَالَ لَهُ عُمَرُ ۩: أَمُسَيْلِمَةُ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟! وَكَانَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ.

● [١٣٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْتَحُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْرَأُ، ثُمَّ قَامَ فَبَالَ، فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا لَكَ اقْرَأْ، قَالَ: إِنَّكَ بُلْتَ، قَالَ: اقْرَأْ، فَكَانَ(٣) يَفْتَحُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْرَأُ.

● [١٣٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

● [١٣٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

● [١٣٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي، أَوْ قَالَتْ: حِزْبِي، وَإِنِّي لَمُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ.

---

(١) قوله: «لنقرئ إخواننا» كذا في الأصل، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠٨) من وجه آخر عن سلمة بن كهيل بلفظ: «كانا يقرأان أجزاءهما». وينظر: «سنن البيهقي» (١/ ٩٠).

(٢) الخلاء: موضع قضاء الحاجة. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

۩[١/ ٥٤ ب].

(٣) قوله: «ما لك اقرأ، قال: إنك بلت، قال: اقرأ، فكان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤٥) من طريق عبد الرزاق، به.

● [١٣٣٢] [التحفة: د ت س ق ١٠١٨٦] [شيبة: ١١١٩].

● [١٣٣٣] [شيبة: ٨٦٥٩، ٣٠٨٠٨].

● [١٣٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا ، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جُنُبًا .

● [١٣٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ ، يَقُولُ : قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ سَلْمَانَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ .

● [١٣٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنِيفٍ لَهُ ، فَقُلْنَا لَهُ لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٨ ، ٧٩] وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا شِئْنَا .

● [١٣٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زُرْزُرٍ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فَتَكُونُ مِنْهُ الرِّيحُ؟ قَالَ : لِيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ مِنْهُ الرِّيحُ .

● [١٣٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَضَيْتُ الْحَاجَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشِّعَابِ ، أَفَأَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ أَقْرَأُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٤- بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ

○ [١٣٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**» .

○ [١٣٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ مِثْلَهُ .

● [١٣٣٤] [شيبة : ١١٢١] ، وسيأتي : (١٦٣٢ ، ١٦٤٩) .

● [١٣٣٦] [شيبة : ١١٠٦] .

(١) في الأصل : «زر» ، والمثبت هو الصواب ، و«زرزر» ذكره الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ١٩٣ ، ١٩٤) فقال : «كان بمكة فيما ذكروا حائكا» ، ثم روىٰ له من طريق سفيان أثرين عن عطاء ، هذا أحدهما .

○ [١٣٣٩] [التحفة : د ١٨٨٩٢ ، د ١٩٥٦٨] .

• [١٣٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ، فَيَصْعَدُ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ.

• [١٣٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ فِرَاشٍ، أُجَامِعُ عَلَيْهِ، وَأَحْتَلِمُ فِيهِ، وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٣٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَمَسُّ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمُصْحَفَ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَبَيْنَ أَخْبِيَتِهِ ثَوْبٌ؟ قَالَ: لَا وَلَا، الْخِبَاءُ أَكَفُّ مِنَ الثَّوْبِ، قُلْتُ: فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ: فَيَأْخُذُهُ مُطْبَقًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٣٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ مُفْضِيًا إِلَيْهِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، قُلْتُ: فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَبَيْنَ أَخْبِيَتِهِ ثَوْبٌ؟ قَالَ: وَلَا، الْخِبَاءُ أَكَفُّ مِنَ الثَّوْبِ؟ قُلْتُ: فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ: فَيَأْخُذُهُ ۩ مُطْبَقًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٣٤٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَرِهُوا أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

• [١٣٤٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُحِبُّ أَنْ لَا تُمَسَّ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَسِّهَا، جُبِلُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَرِهَ عَطَاءٌ أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ.

• [١٣٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تُمَسُّ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا، يَقُولُونَ: جُبِلُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

۩ [١/ ٥٥أ].

• [١٣٤٥] [شيبة: ٧٥٠٨].

● [١٣٤٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ أَيَبْتَاعُ بِهَا النَّاسُ وَفِيهَا الْكِتَابُ؟ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكِتَابِ يَتَبَايَعُونَ، إِنَّمَا يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ ذَهَبْتَ بِالْكِتَابِ فِي رُقْعَةٍ[1] مَا أَعْطُوكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَا تَمَسَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ، إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ.

● [١٣٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يَمَسَّ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ، إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ.

● [١٣٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ.

● [١٣٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

● [١٣٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْهِمْيَانِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ، فَيَأْتِي الْخَلَاءَ، قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ نَفَقَاتِهِمْ.

● [١٣٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ[2] أَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [١٣٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجُنُبُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

● [١٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ.

---

(١) **الرقعة**: القطعة من الورق أو الجلد يُكتب عليها، والجمع: رقع ورقاع. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢٥).

(٢) أقحم بعده في الأصل: «عن»، ولا وجه لها.

● [١٣٥٣] [شيبة: ٢١١٥].

● [١٣٥٤] [شيبة: ٢١١٤].

● [١٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

● [١٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الْعُصْفُرِيَّ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَقَرَأَ فِيهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ .

٢٥- بَابُ الْعَلَائِقِ

● [١٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْقُرْآنُ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَاضَتْ ، أَوْ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَتَنْزَعُهَا؟ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ فَلَا بَأْسَ ، قُلْتُ : فَكَانَ فِي رُقْعَةٍ؟ فَقَالَ : هَذِهِ أَبْغَضُ إِلَيَّ ، قُلْتُ : فَلِمَ يَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ : إِنَّ الْقَصَبَةَ هِيَ أَكَفُّ مِنَ الرُّقْعَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يُسْأَلُ : أَيُجْعَلُ عَلَى صَبِيٍّ الْقُرْآنُ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ قَصَبَةٍ مَا كَانَتْ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا رُقْعَةٍ فَلَا ، فَقَالَ : فِي الشَّقِيقَةِ وَهُوَ اللَّوْحُ فِي قِلَادَةِ الصَّبِيِّ؟ فَيَقُولُ : لَا تَطْهُرُ ۩ .

● [١٣٥٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الِاسْتِعَاذَةِ تَكُونُ عَلَى الْحَائِضِ ، وَالْجُنُبِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ ، أَوْ رُقْعَةٍ تَحُوزُ عَلَيْهَا .

● [١٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَا : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّقُوا مَعَ الْقُرْآنِ شَيْئًا .

٢٦- بَابُ الْخَاتَمِ

● [١٣٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : خَاتَمٌ فِي يَدِ حَائِضٍ ، أَوْ جُنُبٍ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ ، إِنَّمَا فِي الْخَاتَمِ الْحَرْفُ ، أَوِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ .

قُلْتُ : فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ وَيَأْتِي الْخَلَاءَ وَهُوَ فِي يَدِهِ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ .

۩ [١/ ٥٥ ب] .

●[١٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْخَاتَمِ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَهِيَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَدْخُلُ الْكَنِيفَ(١)، وَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: أَفْتَانِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

○[١٣٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ.

●[١٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ(٢) فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ تَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ.

●[١٣٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ تَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ.

●[١٣٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ.

●[١٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَقَشَ فِي خَاتَمِهِ اسْمَهُ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ.

●[١٣٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْخَاتَمِ آيَةٌ تَامَّةٌ إِلَّا بَعْضَهَا.

---

(١) الكنيف: الخلاء وموضع قضاء الحاجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: كنف).

○[١٣٦٣] [التحفة: خ د ١١٨٥، م تم ١١٦٣، خ ت ٥٠٢، ع ١٥٥٤، خ م ١٠١٣، م ١١٦٤، خ س ١٠٤٤، د ت ٦١٦، س ٦٩٧، د ت س ٦٦٢، خ م س ١٢٥٦، م ت ١٣٦٨، خ س ٧٧٣، ت ٤٨٠، خت ١٥٠٢، م س ق ٩٩٩] [شيبة: ٢٥٦٠٦].

●[١٣٦٤] [شيبة: ٢٥٦٢٦]، وسيأتي: (١٣٦٥).

(٢) ليست في أصل مراد ملا، وأثبتناها من النسخة (ك).

●[١٣٦٥] [شيبة: ٢٥٦٢٦]، وتقدم: (١٣٦٤).

٥[١٣٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ خَاتَمًا نَقْشُهُ تِمْثَالٌ . وَأَخْبَرَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَغَسَلَهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا ، فَشَرِبَهُ .

•[١٣٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَجَرَةٌ أَوْ بَيْنَ ذُبَابَيْنِ .

•[١٣٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَسَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ .

•[١٣٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كُرْكِيٌّ ، أَوْ قَالَ : طَائِرٌ لَهُ رَأْسَانِ ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْخُمُسُ لِلَّهِ .

•[١٣٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْخَاتَمِ يُكْتَبُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَكَرِهَهُ .

•[١٣٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ نَقَشَا فِي خَوَاتِيمِهِمَا ذِكْرَ اللَّهِ .

آخِرُ كِتَابِ الْحَيْضِ .

* * *

•[١٣٧١] [شيبة : ٢٥٦١٠] .

٣- الأول من كتاب الصلاة

١- بَابُ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ

○[١٣٧٥] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَتْرُكُ ثِيَابِي عَلَى الْمِشْجَبِ(١)، وَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

○[١٣٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا(٣) بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

○[١٣٧٥] [التحفة: م ١٣٢١٩، خ م د س ١٣٢٣١، خ ١٣٨٣٨، م ١٣٣٥٤، خ ١٤٤١٧، م ١٥٢٢٧، م ١٥٣٣٢، م د س ١٣٦٧٨، ق ١٣١٤٥، خ د ١٤٢٥٥] [شيبة: ٣١٧٩، ٣١٨٢].

۩[١/ ٥٦ أ].

(١) المشجب: عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب. (انظر: النهاية، مادة: شجب).

○[١٣٧٦] [التحفة: م د ١٠٦٨٢] [الإتحاف: خز طح حب حم عه ط ١٥٨٩٩] [شيبة: ٣٢١٠].

(٢) قوله: «والثوري» في الأصل: «عن الثوري»، والصواب المثبت، أخرجه الطبراني (٩/ ٢١) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، به.

(٣) التوشح: أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدها على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح. (انظر: ذيل النهاية، مادة: وشح).

٥ [١٣٧٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي [(١)] الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ [(٢)].

٥ [١٣٧٨] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

٥ [١٣٧٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِلْحَفَةٍ مُوَرَّسَةٍ مُتَوَشِّحًا بِهَا.

٥ [١٣٨٠] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي كِسَاءٍ مُخَالِفٍ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ يَتَّقِي [(٣)] بِالْكِسَاءِ خَصَرَ الْأَرْضِ [(٤)] كَهَيْئَةِ الْحَافِزِ.

٥ [١٣٨١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسَحَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَرَّسَ [(٥)] إِلَىٰ مَاءٍ، فَجَاءَ [(٦)] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ مَاشٍ فَعَرَّسَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَهَبَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقَالَ: أَنَا مُعَاذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا لَكَ بَعِيرٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَكَأَنَّهُ يَتَعَرَّ إِزَارَهُ، فَاتَّزَرَ فَصَلَّىٰ فِيهِ مُتَّزِرُهُ، ثُمَّ قَالَ لِمُعَاذٍ: «قُمْ فَارْحَلْ، وَأَحْسِنِ الْحَقِيقَةَ [(٧)]،

---

٥ [١٣٧٧] [التحفة: خ ٣٠٥٦، ق ٢٢٧٩، خ ٢٢٥٣، م ٢٧٥٢، د ٢٣٦٠، م ٣٠٩٠، خ ٣٠٨٩، د ٢٣٧٩] [الإتحاف: عه ٣٣٥٥] [شيبة: ٣٢٠١].

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباته، كما في «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٤) عن عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد».

٥ [١٣٧٨] [التحفة: ت ٣٩٧، تم ٦٢٧، س ٥٩٤، تم ٥٣٤] [شيبة: ٣١٨٦].

(٣) **الوقاية**: صيانة الشيء وستره عن الأذى. (انظر: النهاية، مادة: وقا).

(٤) **الخصر**: البرد يجده الإنسان في أطرافه. (انظر: تاج العروس، مادة: خصر)

(٥) **العرس**: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. (انظر: النهاية، مادة: عرس).

(٦) بعده في الأصل: «إلى»، ولعله سهو من الناسخ.

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الحقيبة».

وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مِقْعَدًا» ، فَقَالَ : مَا أُحْسِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَحَلَ ، وَجَعَلَ لَهُ مَجْلِسًا وَأَرْدَفَهُ مَعَهُ .

○ [١٣٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَوَشِّحًا ، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَّزِرًا**» .

● [١٣٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، فَقَالَ : لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا ، فَلْيَتَّزِرْهُ .

○ [١٣٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُصَلِّي أَحْيَانًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَطَابَقَ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِمَا .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ يَحْيَى ، يَذْكُرُهُ .

○ [١٣٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّى ۩ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ**(٢)» .

○ [١٣٨٢] [شيبة : ٣١٨٣] .

● [١٣٨٣] [شيبة : ٣٢١٥] .

(١) قوله : «عمر بن راشد» في الأصل : «معمر ، عن ابن راشد» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، يدل عليه قول عبد الرزاق بعده : «فحدثت به معمرا» .

○ [١٣٨٥] [التحفة : م ١٣٣٥٤ ، م ١٥٢٢٧ ، ق ١٣١٤٥ ، م ١٥٣٣٢ ، خ م د س ١٣٢٣١ ، م د س ١٣٦٧٨ ، خ ١٤٤١٧ ، م ١٣٢١٩ ، خ ١٣٨٣٨ ، خ د ١٤٢٥٥] [الإتحاف : طح حب حم ١٩٦١٤] ، وسيأتي : (١٣٨٦) .

۩ [١/ ٥٦ ب] .

(٢) **العاتق** : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

○ [١٣٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

• [١٣٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ الْإِزَارُ صَغِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَشِّحَهُ، فَلْيُصَلِّ بِمِئْزَرِهِ.

• [١٣٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: يُصَلِّي الْمَرْءُ فِي الثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ وَلَكِنْ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الرِّدَاءِ مَعَ الْإِزَارِ.

ثُمَّ أَخْبَرَنَا خَبَرًا أَخْبَرَهُ إِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْتًا، قَالَ: فَكُنَّا نَأْتِيهِ فِي بَيْتِهِ فَأَمَّنَا فِي بَيْتِهِ، فِي بَنِي سَلِمَةَ، وَنَحْنُ نَفَرٌ، فَقَامَ فَأَمَّنَا، وَإِنَّ مِشْجَبَهُ لَمَوْضُوعٌ عَلَيْهِ رِدَاؤُهُ، قَالَ: فَتَوَشَّحَ ثَوْبًا، قَالَ: مَا تَطْلُعُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاجَةً، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُرِينَا أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ.

• [١٣٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: اتَّزَرَ بِهِ.

• [١٣٩٠] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ

○ [١٣٨٦] [التحفة: م د س ١٣٦٧٨، م ١٥٢٢٧، خ م د س ١٣٢٣١، خ ١٤٤١٧، ق ١٣١٤٥، م ١٣٣٥٤، م ١٣٢١٩، خ د ١٤٢٥٥، م ١٥٣٣٢، خ ١٣٨٣٨] [الإتحاف: مي جا خز طح حب حم ش عه ١٩١١٩] [شيبة: ٣٥٢٩]، وتقدم: (١٣٨٥).

• [١٣٨٩] [التحفة: خ ٢٢٥٣، خ ٣٠٨٩، د ٢٣٧٩، م ٣٠٩٠، د ٢٣٦٠، خ ٣٠٥٦، م ٢٧٥٢، ق ٢٢٧٩] [شيبة: ٣٢١٦].

• [١٣٩٠] [التحفة: خ ٣٠٥٦، ق ٢٢٧٩، م ٣٠٩٠، خ ٣٠٨٩، خ ٢٢٥٣، د ٢٣٦٠، م ٢٧٥٢، د ٢٣٧٩].

عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالثِّيَابُ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ أَجْلِ أَحْمَقَ مِثْلِكَ.

• [١٣٩١] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

• [١٣٩٢] عبدالرزاق، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

• [١٣٩٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

• [١٣٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَمَّنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي مُسَفَّرَةٍ مُتَوَشِّحًا بِهَا.

وَالْمُسَفَّرَةُ: الْمِلْحَفَةُ.

• [١٣٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فِي ثَوْبَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: اخْتَلَفْتُمَا فِي أَمْرٍ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُمَا فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ بِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ، لَوْ أَتَيْتُمَانِي لَوَجَدْتُمَا عِنْدِي عِلْمًا، الْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَلَمْ يَأْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

○ [١٣٩٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[1] اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: لَا بَأْسَ بِهِ،

• [١٣٩١] [التحفة: خ ٣٠٥٦، م ٣٠٩٠، خ ٣٠٨٩، ق ٢٢٧٩، د ٢٣٦٠، م ٢٧٥٢، د ٢٣٧٩، خ ٢٢٥٣].

• [١٣٩٤] [شيبة: ٣١٩٠].

(١) قوله: «عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود» ليس في الأصل، وأثبتناه من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٧٣) معزوا لعبد الرزاق.

قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ، وَأَمَّا إِذْ وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَلَمْ يَأْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ ۩.

○ [١٣٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «**أَوَكُلُّكُمْ تَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ؟**». حَتَّى إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أُصَلِّي الْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ فِي إِزَارٍ، وَقِبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقِبَاءٍ[1]، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ، وَرِدَاءٍ فِي تُبَّانٍ، وَقَمِيصٍ فِي تُبَّانٍ، وَقُبَاءٍ.

● [١٣٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَدْنَى مَا أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ: فِي ثَوْبٍ، قُلْتُ: مُتَوَشِّحًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [١٣٩٩] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ**».

○ [١٤٠٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَذِهِ**

۩ [١/ ٥٧ أ].

○ [١٣٩٧] [التحفة: خ ١٠٦٦٨].

(١) بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء»، وهو انتقال بصر من الناسخ.

○ [١٤٠٠] [التحفة: خ م د س ق ١٦٤٣٤، د ١٧٠٢٣، خت ١٧٣٤٥، خ د ١٦٤٠٣، م ١٦٧٣٢، م ١٧٢٧٥] [الإتحاف: خز حب حم عه ٢٢٠٨٨].

الْخَمِيصَةِ[(١)] إِلَىٰ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[(٢)] ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي» .

○ [١٤٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ ، قَالَ : فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي ثَوْبٍ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَرْسَلْتُكَ إِلَىٰ وَرَاءِ الدَّارِ أَكُنْتَ لَابِسَهُمَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ قَالَ نَافِعٌ : فَقُلْتُ : بَلِ اللَّهُ . فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عُمَرَ ، قَدِ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ ، أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحْ بِهِ ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ» . قَالَ لِي نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرَىٰ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ ، وَإِنْ كَانَتْ جُبَّةً وَرِدَاءً دُونَ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ .

● [١٤٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلَىٰ فُلَانٍ ، أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنُ لَهُ أَوْ مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ .

● [١٤٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَشْتَمِلُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ : لَا ، التَّوَشُّحُ أَسْتَرُ ، يَرُدُّ الْمَرْءُ إِزَارَهُ عَلَىٰ فَرْجِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتَزِرَ بِهِ ، فَيُصَلِّي فِيهِ

---

(١) **الخميصة** : كساء أسود مربع له علمان ، وفيه خطوط ، والجمع : خمائص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٦٠) .

(٢) **الأنبجانية** : منسوب إلى موضع اسمه أنبجان ، وهو كساء يُتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٩) .

○ [١٤٠١] [التحفة : د ٧٥٨٣ ، د ١٠٥٦٨] .

● [١٤٠٢] [التحفة : د ١٠٥٦٨ ، د ٧٥٨٣] .

قَطْ إِذَا صَغُرَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ ، وَعِنْدَهُمَا رِدَاءٌ(١) وَاحِدٌ فَقَامَا يُصَلِّيَانِ ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَرْتَدِيَا ذَلِكَ الرِّدَاءَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَعَلَيْهِمَا إِزَارُهُمَا ، أَوْ يَتَوَشَّحَانِ إِزَارَيْهِمَا وَيَدَعَانِ الرِّدَاءَ ، قَالَ : بَلْ يُصَلِّيَانِ فِي إِزَارَيْهِمَا ، وَالرِّدَاءُ جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيَّ .

○ [١٤٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ صَلَّى فِي شَمْلَةٍ(٢) ، أَوْ بُرْدَةٍ عَقَدَهَا عَلَيْهِ .

● [١٤٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مُثْنِيًا عَلَى الْفَرْجِ ، فَلَا بَأْسَ .

٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ

● [١٤٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ طَاوُسٍ ، يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جُبَّةٍ وَحْدَهَا ، وَالْقَمِيصِ وَحْدَهُ ، إِذَا كَانَ لَا يَصِفُهُ .

● [١٤٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَكُلُّ إِنْسَانٍ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ فَكَانَ يَقُولُ : يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْجُبَّةِ وَحْدَهَا ، وَالْقَمِيصِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ كَثِيفًا ، وَإِذَا صَغُرَ الْإِزَارُ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَتَّشِحَهُ فَلْيَتَّزِرْهُ .

● [١٤٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْقَمِيصُ أُصَلِّي فِيهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ كَثِيفًا ، قَالَ : قُلْتُ : الْفَرْوُ أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا بَأْسُهُ قَدْ دُبِغَ .

---

(١) **الرداء** : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٩٤) .

○ [١٤٠٤] [التحفة : ق ٥٠٨٦ ، ق ٥٠٨٥] .

۩ [١/ ٥٧ ب] .

(٢) **الشملة** : كساء يتغطى به ويتلفف فيه . (انظر : النهاية ، مادة : شمل) .

• [١٤٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٤١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: دَخَلَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُمَا: الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشُدَّ عَلَى حَقْوَيْهِ شَيْئًا.

○ [١٤١١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، وَعَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ، وَقَالَ جَابِرٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ.

٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقِبَاءِ وَالسَّرَاوِيلِ

• [١٤١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقِبَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَيُصَلِّي فِيهِ الْمَرْءُ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: الْقِبَاءُ مُفَرَّجٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ صَلَّى فِيهِ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لِيَتَّزِرْ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْتَهُ إِزَارٌ، قُلْتُ لَهُ: أَفَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ (١)، فِي ذَلِكَ بَيَانٌ.

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ لَا يَدْرِي أَطَاهِرٌ هُوَ أَمْ لَا؟

• [١٤١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أُعِرْتُهُ، لَا أَدْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٤٠٩] [شيبة: ٦٢٥١].

○ [١٤١١] [التحفة: د ٢٣٦٠، ق ٢٢٧٩، د ٢٣٧٩، خ ٣٠٨٩، م ٢٧٥٢، م ٣٠٩٠، خ ٢٢٥٣، خ ٣٠٥٦] [شيبة: ٦٢٤٦].

(١) في الأصل: «عمرو»، والصواب المثبت، وقد مر الحديث المشار إليه في باب: ما يكفي الرجل من الثياب برقم (١٣٩٧).

● [١٤١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنِ اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَوْبًا مِنْ مُشْرِكٍ، أَوِ اسْتَعَارَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَلَا يَغْسِلْهُ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ فِيهِ شَيْئًا.

● [١٤١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ فِيهِ شَيْئًا.

٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَالْقَوْسِ

● [١٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ السَّيْفَ رِدَاءً.

● [١٤١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: الْقَوْسُ رِدَاءٌ.

● [١٤١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ طَرَحَ ۩ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ، أَوْ قَالَ: عَلَىٰ عَاتِقِهِ عِقَالًا.

٦- بَابُ السَّدْلِ

● [١٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يَسْدُلُ ثَوْبَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

● [١٤٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالسَّدْلِ.

● [١٤٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ السَّدْلَ.

● [١٤٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَسْدُلُ.

● [١٤١٨] [شيبة: ٣٥٣١].

۩ [١/٥٨ أ].

● [١٤١٩] [شيبة: ٦٥٥٠].

● [١٤٢٢] [شيبة: ٦٥٥٤].

●[١٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَسْدُلَانِ عَلَىٰ قَمِيصِهِمَا .

●[١٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ رَأَى الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

●[١٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلُفَّ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ ، قَالَ : وَيَنْشُرُهُ .

○[١٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَطَفَ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ .

○[١٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١) .

○[١٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُ .

○[١٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ .

●[١٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا يَكْرَهَانِهِ ، مُجَاهِدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ : وَطَاوُسٌ .

●[١٤٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ .

●[١٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ ، إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِطَرَفَيْهِ .

قال عبد الرزاق : وَرَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ إِذَا صَلَّىٰ ، ضَمَّ طَرَفَيِ الثَّوْبِ بِيَدِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ .

---

(١) قال البيهقي في «سننه» (٢/ ٢٤٣) : «وروىٰ سفيان الثوري عن رجل - لم يسمه ، عن أبي عطية الوادعي ، أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه ، وهذا منقطع» .

●[١٤٣١] [شيبة : ٦٥٤٦] .

•[١٤٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ .

•[١٤٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : رَأَى قَوْمًا سَادِلِينَ فَقَالَ : كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ .

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا فُهْرُهُمْ؟ قَالَ : كَنَائِسُهُمْ .

•[١٤٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : إِذَا تَرَاءَى الْإِسْبَالُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيُرْخِ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُسٍ ، فَقَالَ : ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ .

•[١٤٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُسًا يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ رِدَاءَهُ تَحْتَ عَضُدِهِ .

•[١٤٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْدُلَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا يَسْدُلُ .

•[١٤٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَامِرًا الْأَحْوَلَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ وَيَرْفَعُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ .

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَا يُجَامِعُ وَيَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ

•[١٤٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ ۩ .

•[١٤٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ :

•[١٤٣٤][شيبة : ٦٥٤٢] .

•[١٤٣٦][شيبة : ٨٩٥٠] .

•[١٤٣٧][شيبة : ٦٥٥١] .

•[١٤٣٩][شيبة : ٢٠٢٢] .

۩[١/ ٥٨ ب] .

أَيُصَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ جَامَعْتُ فِي ثَوْبِيَ الَّذِي عَلَيَّ الْبَارِحَةَ[١] وَأَنَا أُصَلِّي فِيهِ .

• [١٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ .

• [١٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ فَيَعْرَقُ فِيهِ ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُعِدُّ خِرْقَةً ، أَوِ الْخِرَقَ فَتَمْسَحُ بِهِ ، وَيَمْسَحُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْسًا تَعْنِي : أَنْ يُصَلَّىٰ فِيهِ .

• [١٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الثَّوْبِ تَعْرَقُ فِيهِ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ بِهِ تَعْنِي : أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ .

○ [١٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي شِعَارِ الْمَرْأَةِ .

• [١٤٤٥] قال : وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِيهِ .

• [١٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمَرْءُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، فَلَعَلَّ ثَوْبَهُ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِلصَّلَاةِ فَيُجَفِّفُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ فِرَاشِي ، أُجَامِعُ عَلَيْهِ ، وَأَحْتَلِمُ عَلَيْهِ ، وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) البارحة : أقرب ليلة مضت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برح) .

• [١٤٤٢] [شيبة : ٢٠١٩] .

• [١٤٤٣] [التحفة : خ ق ١٧٥٠٨] .

●[١٤٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ لَيْسَ عَلَىٰ ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ غُسْلٌ، وَلَا رَشٌّ.

٨- بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ

●[١٤٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ، فَأَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ(١).

●[١٤٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْنِي عَطَاءً سَقَطَ عَطَاءٌ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَأَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ، إِلَّا أَنْ تَقْذَرَ أَوْ تَكْرَهَ أَنْ يُرَىٰ فِي ثَوْبِكَ.

○[١٤٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ ضَيْفٍ لَهَا تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: هُوَ يَغْسِلُ جَنَابَةً فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَتْ: وَلِمَ يَغْسِلُهُ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

●[١٤٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُمِيطُ الْمَنِيَّ بِإِذْخِرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ عَنْ ثَوْبِكَ.

٩- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، وَلَا يُعْرَفُ مَكَانُهُ

●[١٤٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا عَلِمْتَ أَنْ قَدِ احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ، وَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ نَضْحًا.

---

(١) **الإذخر**: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: إذخر).

○[١٤٥١][التحفة: د ١٥٩٣٧، ت ق ١٧٦٧٧، ع ١٦١٣٥، م ١٦٢٢٤، م ١٥٩٩٦، م د س ق ١٧٦٧٦، م ١٧٤٠٨، م ١٥٩٦٣، م س ق ١٥٩٧٦، م ١٦٠٠٤، م سي ١٥٩٤١].

●[١٤٥٢][شيبة: ٩٢٨].

• [١٤٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

• [١٤٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۩ مِثْلَهُ.

• [١٤٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ، غَسَلْتَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ وَرَشَشْتَ النَّاحِيَةَ الْأُخْرَىٰ.

• [١٤٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ: اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ كَادَ يُصْبِحُ فَرَكِبَ، وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَاءُ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنَ الِاحْتِلَامِ، حَتَّىٰ أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ الْبَسْهَا وَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ الثِّيَابَ أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الثِّيَابَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، لَا بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ.

• [١٤٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَدْرَكَ، فَاغْتَسَلَ وَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَىٰ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا غَيْرَ هَذَا، وَصَلَّيْتَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ وَجَدْتُ ثَوْبًا وَجَدَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ إِنِّي لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَكِنِّي أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ.

• [١٤٥٩] عبد الرزاق، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ

۩ [١/٥٩أ].

• [١٤٥٩] [شيبة: ٣٩٩٣].

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَقَالَ أَتَرَوْنَا لَوْ رَفَعْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو(١) أَوِ الْمُغِيرَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ صَلَّيْتَ فِي غَيْرِ(٢) هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أُمِّ عَمْرٍو أَوْ يَا(٣) مُغِيرَةُ، أَتُرِيدُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ فَيُقَالُ: إِنَّ(٣) عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، لَا بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَرُشُّ مَا لَمْ أَرَ(٤).

• [١٤٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَعَرَّسَ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَصْبَحَ، فَلَمْ يَجِدْ فِي الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ، وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلَامِ فَلَمَّا أَسْفَرَ، قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ دَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، وَالْبَسْ بَعْضَ ثِيَابِنَا، فَقَالَ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ الثِّيَابَ، أَفَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُونَ الثِّيَابَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ.

• [١٤٦١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ(٥) الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ، فَارْشُشْهُ بِالْمَاءِ.

---

(١) بعده في «كنز العمال»: «بن العاص»، وليس في الأصل.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٥٧) من وجه آخر عن عمر، به. وهذا الوجه قد تقدم عند المصنف برقم (١٤٦٧).

(٣) بعده في الأصل: «ابن»، والصواب المثبت.

(٤) ليست في الأصل، ولا بد منها.

(٥) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

• [١٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ.

• [١٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُ، قَالَ: يُنْضَحُ الثَّوْبُ.

• [١٤٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْقَيْحُ، وَالدَّمُ، وَالْبَوْلُ، وَالْمَذْيُ يُصِيبُ الثَّوْبَ سَوَاءٌ كُلُّهُ، حُكَّهُ، ثُمَّ ارْشُشْهُ بِالْمَاءِ ۩.

١٠- بَابُ الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

• [١٤٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الرَّجُلُ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنْصَرِفُ لِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيدُ.

• [١٤٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ لِلثَّوْبِ مِنْ غُسْلٍ؟ فَإِنَّكَ أَخْبَرْتَنِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ الدَّمَ حَتَّى قَالَ: فَحَسْبُهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَالدَّمُ وَالْقَيْحُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا حُكَّ فَحَسْبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حُكَّهُ، ثُمَّ انْضَحْهُ وَحَسْبُكَ، قُلْتُ لَهُ: حَكَكْتُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِي فَغَلَبَنِي لَا يَخْرُجُ، قَالَ: فَارْشُشْ عَلَيْهِ وَحَسْبُهُ، وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ.

• [١٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: فِي ظَهْرِي جِلْدٌ فِيهِ قُرُوحٌ قَدْ مَلَأَ قَيْحُهَا ثِيَابِي، وَعَنَانِي الْغُسْلُ، فَقَالَ: أَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ ذَرُورًا يُجِفُّهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ، وَلَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

• [١٤٦٢] [شيبة: ٢١١١]، وتقدم: (٣١٠).

۩ [١/ ٥٩ ب].

• [١٤٦٥] [شيبة: ٧٣٦٥].

•[١٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فَاحِشًا انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرِفْ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: مَوْضِعُ الدِّرْهَمِ فَاحِشٌ.

•[١٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَرَى بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا.

•[١٤٧٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

•[١٤٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ[1] لَمْ يَرَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا.

•[١٤٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

•[١٤٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا.

•[١٤٧٤] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

•[١٤٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ.

•[١٤٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ.

•[١٤٧٧] عبد الرزاق، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

•[١٤٦٩] [شيبة: ٢٠٣٢].

(١) أقحم بعده في الأصل: «أن».

• [١٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلَىٰ عَلْقَمَةَ بُرْدٌ، أَوْ قَالَ: ثَوْبٌ[(١)] فِيهِ أَثَرُ دَمٍ قَدْ غُسِلَ فَلَمْ يَذْهَبْ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ لَوْ وَضَعْتَهُ وَلَبِسْتَ غَيْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا حَبَّبَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ فِيهِ[(٢)] أَنِّي أَرَىٰ دَمَ مِعْضَدٍ فِيهِ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرًا بِأَذْرَبِيجَانَ، فَرُمِيَ بِحَجَرٍ فَأَصَابَهُ فَشَجَّهُ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ بُرْدِي هَذَا فَاعْتَجَرَ بِهِ وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ، قَالَ: وَإِنَّ هَامَتَهُ فُلِقَتْ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَمَاتَ مِعْضَدٌ مِنْ جُرْحِهِ ذَلِكَ.

• [١٤٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ قَالَ: إِنْ كَانَ فَاحِشًا انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرِفْ، وَكَانَ يَقُولُ: مَوْضِعُ الدِّرْهَمِ ۩ فَاحِشٌ.

• [١٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الدِّرْهَمِ فِي ثَوْبِكَ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

• [١٤٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ لَقَدْ صَلَّيْتُ فِي ثَوْبِي هَذَا مِرَارًا فِيهِ دَمٌ فَنَسِيتُ أَنْ أَغْسِلَهُ.

• [١٤٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ خَلَعَ قَمِيصَهُ فِي دَمٍ، فَنَسِيتُ أَنْ أَغْسِلَهُ رَأَىٰ فِيهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَنْصَرِفُ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ.

١١- بَابُ بَوْلِ الْخُفَّاشِ

• [١٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُرَيْثٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ بَوْلِ الْخُفَّاشِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

• [١٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ

---

(١) في الأصل: «ثوبا».

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

۩ [١/ ٦٠ أ].

فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَوْلُ الْخُفَّاشِ فَنَضَحَهُ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ النَّضْحَ شَيْئًا حَتَّىٰ بَلَغَنِي عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٢- بَابُ خُرْءِ(١) الدَّجَاجِ وَطِينِ الْمَطَرِ

• [١٤٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ خُرْءِ الدَّجَاجِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: إِذَا يَبِسَ فَلْيَفْرُكْهُ.

• [١٤٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا جَفَّ فَلْيَحُكَّهُ.

• [١٤٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّوْثِ يَكُونُ فِي النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا.

١٣- بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَرَوْثِهَا

• [١٤٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ رَوْثًا رَطْبًا، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ مَسَحَ رِجْلَيْهِ بِالْأَرْضِ.

• [١٤٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي خَلْفَ الْإِبِلِ فَيُصِيبُهُ النَّضْحُ مِنْ أَبْوَالِهَا، قَالَ: يَنْضَحُ.

• [١٤٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ لَا يَرَىٰ بِأَرْوَاثِ الدَّوَابِّ شَيْئًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَبْوَالُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ.

• [١٤٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

• [١٤٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْبَهَائِمِ، إِلَّا الْمُسْتَنْقَعَ.

---

(١) في الأصل: «خرئ».

• [١٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

• [١٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

• [١٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ ذَاتِ الْكَرِشِ.

• [١٤٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتُ آكُلُهُ، أَتَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ سَلْحِهِ أَوْ بَوْلِهِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: الْإِبِلُ، قُلْتُ: وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ وَالصَّيْدُ وَالطَّيْرُ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَغْسِلَ ثَوْبِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أَقْذَرَ رِيحَهُ، أَوْ يُرَىٰ فِي ثَوْبِي، قُلْتُ: فَالْفَرَسُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، قَالَ: لَعَلِّي أَنْ أَغْسِلَ ثَوْبِي مِنْ رَوْثِهِ، أَوْ بَوْلِهِ وَمَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ لَوْ تَرَكْتُ مِنْ بَأْسٍ، قَالَ: امْسَحْهُ وَارْشُشْهُ.

١٤- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

○ [١٤٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ۩ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ مَاذَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْعُلُقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ** -يَعْنِي: الْكُسْتَ[(١)]- **فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**[(٢)]»، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ.

• [١٤٩٣] [شيبة: ١٢٤٨].

○ [١٤٩٧] [التحفة: ع ١٨٣٤٢، خ م د س ق ١٨٣٤٣] [الإتحاف: مي خز جا طح حب حم ط عه ٢٣٦٥٨] [شيبة: ١٢٩٦، ٢٣٩٠٢]، وسيأتي: (١٤٩٨).

۩ [١/ ٦٠ ب].

(١) **الكست**: البخور المعروف بالعود الهندي، ويدخل في صناعة بعض الأدوية. (انظر: النهاية، مادة: كسا).

(٢) **ذات الجنب**: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَيُسْتَعَطُ لِلْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ .

ه [١٤٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ : فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَىٰ مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْعَلَائِقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ** -يَعْنِي : الْكُسْتَ- **فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**» .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَخْبَرَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ مِنَ النَّضْحِ عَلَىٰ بَوْلِ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْغِلْمَانِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ .

ه [١٤٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ**» .

قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ .

• [١٥٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي[١] عَرُوبَةَ ، عَنْ[٢] قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ[٣] بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ .

ه [١٤٩٨] [التحفة : ع ١٨٣٤٢ ، خ م د س ق ١٨٣٤٣] [شيبة : ١٢٩٦ ، ٢٣٩٠٢] ، وتقدم : (١٤٩٧) .

• [١٥٠٠] [التحفة : د ت ق ١٠١٣١] [الإتحاف : خز طح حب قط كم حم عم ١٤٣٥٣] [شيبة : ١٣٠١] .

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «أبي» .

(٣) **النضح والانتضاح** : الرش . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

٥[١٥٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ[(٢)] الْمَاءَ.

٥[١٥٠٢] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، قَالَ[(٣)]: يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَوْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٥[١٥٠٣] عبدالرزاق، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُدَيْرٌ[(٤)]، عَنْ مَوْلًى لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي بَيْتِي، فَجَاءَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْرُجُ فَخَشِيتُ أَنْ يُوقِظَهُ فَعَلَّلْتُهُ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: ثُمَّ غَفَلْتُ عَنْهُ، فَقَعَدَ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ طَرَفَ ذَكَرِهِ فِي سُرَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ فِيهَا، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ لِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَاتِي مَاءً**» فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**».

•[١٥٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّبِيُّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، أَتَغْسِلُ بَوْلَهُ أَوْ سَلْحَهُ مِنْ ثَوْبِكَ؟ قَالَ: لَا، ارْشُشْ عَلَيْهِ، أَوِ اصْبُبْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: الصَّبِيُّ يَلْعَقُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ بِالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَذَلِكَ طَعَامُهُ، قَالَ: ارْشُشْ، أَوِ اصْبُبْ ۞.

٥[١٥٠١] [التحفة: د ١٦٨٥٤، خ ١٧٣٢١، ق ١٧٢٨٤، د ١٧٢٤١، م ١٧١٣٧، خ س ١٧١٦٣، م ١٦٧٧٥، م ١٦٩٩٧] [الإتحاف: جا طح حب حم ط عه ٢٢٢٥٩] [شيبة: ١٢٩٨، ٣٧٢٨٠].

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، والتصويب من «صحيح ابن حبان» (١٣٦٧) من طريق سفيان، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «فإنه»، والصواب المثبت، كما في «سنن الدارقطني» (١/ ٢٣٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «حدوب»، والتصويب من إتحاف الخيرة للبوصيري (١/ ٢٩٧).

•[١٥٠٤] [شيبة: ١٣٠٨].

۞[١/ ٦١ أ].

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ

ه[١٥٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْحِبَرَةِ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ عُمَرُ: بَلَىٰ، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَتَرَكَهَا عُمَرُ.

ه[١٥٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ثِيَابِ حِبَرَةٍ بِصِبْغِ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّعَمُّقِ.

ه[١٥٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا الْعَصْبِ؛ فَإِنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ، قَالَ: مَا؟ قَالَ: لِأَنَّا لَبِسْنَاهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

•[١٥٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.

•[١٥٠٩] *عبد الرزاق*، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْطَبِغُ الْحُلَلَ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، تَبْلُغُ الْحُلَّةُ السَّبْعِمِائَةِ إِلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

•[١٥١٠] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَنْسِجُ بِحُلَلٍ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَبَلَغَ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

•[١٥١١] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ، وَكَانَ يَسْتَنْسِجُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَبَلَغَ الْحُلَّةُ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

○[١٥١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

○[١٥١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ صَلَّى فِيهِمَا وَمَا بَأْسَهُمَا ، وَفِي الْخُفَّيْنِ أَيْضًا .

○[١٥١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا خَلَعَهُمَا .

○[١٥١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[١] بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَنَعِّلًا ، وَحَافِيًا ، وَرَأَيْتُهُ يَنْفَتِلُ[٢] عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

○[١٥١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

○[١٥١٢][التحفة : م د ٥٣٤٨][الإتحاف : خز عه حب كم حم ٧٢٠٢]، وسيأتي : (١٧٠١) .

○[١٥١٤] [التحفة : س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٣٥٨٥ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٣٥٧٨ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٣] [شيبة : ٧٩٤٢]، وسيأتي : (١٥١٦) .

○[١٥١٥][التحفة : خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٣٥٨٥ ، س ١٤٣٤٩ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٧٨ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٤٥٩٠ ، د س ق ١٤٢٥٣][شيبة : ٧٩٤٢] .

(١) قوله : «عبد الملك» في الأصل : «عبد الكريم» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٨) من طريق سفيان بن عيينة . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٨) .

(٢) **الانفتال** : الانصراف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فتل) .

○[١٥١٦][التحفة : د س ق ١٤٢٥٣ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٣٥٧٨ ، س ١٤٣٤٩ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٣٥٨٥] [شيبة : ٩٣٤٢ ، ١٢٦٢١]، وسيأتي : (٧٩٤٥، ٧٩٤٦) .

أَبُو الْأَوْبَرِ[(١)] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ! وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : لَا لَعَمْرِي[(٢)] ، مَا أَنَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، لَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَخُصَّنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَصُومُوا أَيَّامًا أُخَرَ**» . قَالَ : فَلَمْ أَبْرَحْ مَعَهُ حَتَّى جَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ ۩ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ فَقَالَ : لَا ، لَعَمْرُ اللَّهِ! مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ ، غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، هَاهُنَا عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ[(٣)] ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ .

○ [١٥١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ[(٤)] .

○ [١٥١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٥)] قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَقَامِ .

● [١٥١٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَّهُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟

---

(١) في الأصل : «الأروز» ، والصواب المثبت كما في «مسند ابن راهويه» (١/ ٤٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل .

۩ [١/ ٦١ ب] .

(٣) في الأصل : «نعليه» ، والمثبت هو الصواب كما في «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٥) من وجه آخر ، عن عبد الملك بن عمير .

○ [١٥١٧] [التحفة : تم س ١٠٧٢٥] [الإتحاف : حم طح ١٥٩٢٥] .

(٤) **الخصف** : الضم والجمع ، وخصف النعل : خرزها . (انظر : اللسان ، مادة : خصف) .

(٥) قوله : «عن عبد الله بن عبد الرحمن» في الأصل «بن يزيد» ، والمثبت من «كنز العمال» (٨/ ٢١٥) معزوا لعبد الرزاق .

● [١٥١٩] [التحفة : ق ٩٤٧٣] [شيبة : ٧٩٧٨] .

● [١٥٢٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ مَوْلَىٰ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

● [١٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

● [١٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخْعِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ، فَصَلَّىٰ فِيهِمَا.

● [١٥٢٣] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

○ [١٥٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا، وَمُتَنَعِّلًا.

○ [١٥٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»**، فَقَالُوا: لَقَدْ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: **«مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَخْلَعْهُمَا»**.

١٧- بَابُ تَعَاهُدِ الرَّجُلِ نَعْلَيْهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ

○ [١٥٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»**، فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، قَالَ: **«إِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ لِي إِنَّ فِيهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جِئْتُمْ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَسَاجِدِ فَتَعَاهَدُوهَا، فَإِنْ كَانَ بِهَا خَبَثٌ[1] فَحُكُّوهَا، ثُمَّ ادْخُلُوا فَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ»**.

○ [١٥٢٧] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ»**.

● [١٥٢٠] [شيبة: ٧٩٦٣].

○ [١٥٢٤] [الإتحاف: حم ١١٨٢١] [شيبة: ٧٩٤٣]، وسيأتي: (٤٥٣٧).

(١) في الأصل: «خبثا»، والصواب ما أثبتناه.

٥ [١٥٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يُصَلِّي يَوْمًا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَذَرًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا قَذَرٌ فَلْيُدَلِّكْهُمَا بِالْأَرْضِ**».

٥ [١٥٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨- بَابُ مَوْضِعِ النَّعْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خُلِعَا

٥ [١٥٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ۩ يَوْمَ الْفَتْحِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَهُمَا، عَنْ يَسَارِهِ.

٥ [١٥٣١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي نَعْلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَخْلَعَهُمَا فَلْيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُمَا إِلَى جَنْبِهِ يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا**».

• [١٥٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ مُنَبِّهٍ قَالَ لَهُ: لِمَ تَضَعُ نَعْلَيْكَ عَلَى يَسَارِكَ، وَتُؤْذِي بِهِمَا صَاحِبَكَ؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَجَلْ، ضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، فَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ لَا يَضَعُهُمَا أَبَدًا إِلَّا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

٥ [١٥٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ قَدَمَيْهِ.

---

٥ [١٥٢٨] [التحفة: د ٤٣٦٢] [شيبة: ٧٩٧٤].

٥ [١٥٣٠] [التحفة: د س ق ٥٣١٤، خت م د س ق ٥٣١٣] [شيبة: ٧٩٧٩، ٣٨١٠٥]، وسيأتي: (٢٧٣٢).
۩ [١/ ٦٢ أ].

٥ [١٥٣١] [التحفة: د ١٤٨٥٥، د ١٤٣٣١، ق ١٢٩٦٩] [شيبة: ٧٩٨٠، ٧٩٨٣].

• [١٥٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ نَعْلَيْهِ إِذَا جَاءَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَبِهِمَا قَشَبٌ؟

١٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمُضَرَّبَةِ وَالْحِلَقِ

• [١٥٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَطَاءٍ: يُصَلِّي فِي الْمُضَرَّبَةِ الَّتِي يَرْمِي الْإِنْسَانُ وَهِيَ عَلَيْهِ، وَالْحِلَقِ؟ قَالَ: يَنْزِعُهُمَا، قُلْنَا: إِنَّ فِي ذَلِكَ عَنَاءً فِي رَبْطِ الْمُضَرَّبَةِ، قَالَ: وَلَوْ؛ إِنَّمَا هِيَ الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِمَا فَلَا حَرَجَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْمُضَرَّبَةُ؟ قَالَ: هِيَ النَّدْوَةُ، قُلْنَا: فَالْحِلَقُ؟ قَالَ: الْأَصَابِعُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا رَمَيْتَ.

٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الْوَرِقُ[١] وَالْغَزْلُ

• [١٥٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُصَلِّي وَفِي حُجْزَتِي[٢] غَزْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ ثَوْبِكَ، قُلْتُ: فَسِوَاهُ، فَعُودٌ فَصُحُفٌ فِيهَا كُتُبُ حَقٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ.

• [١٥٣٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُصَلِّي وَفِي حُجْزَتِي ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ؟ قَالَ: لَا، اجْعَلْهُمَا فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَوَّانٍ، قُلْتُ: إِنَّهَا مَنْثُورَةٌ فِي حُجْزَتِي، قَالَ: اصْبُبْهَا[٣] عَلَى نَعْلَيْكَ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ لَهُمَا هَيْئَةً لَيْسَتْ لِذَلِكَ.

٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى

• [١٥٣٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السُّيُوفُ الْمُحَلَّاةُ أُصَلِّي فِيهَا؟

---

(١) **الورق**: الفضة. (انظر: الصحاح، مادة: ورق).

(٢) **الحجزة**: موضع شَدِّ الإزار على وَسَط الإنسان، ثم قيل للإزار: حجزة؛ للمجاورة، والجمع: حجز. (انظر: النهاية، مادة: حجز).

(٣) في الأصل: «أصابتها»، والأقرب ما أثبتناه.

قَالَ : أَكْرَهُهَا بِمَكَّةَ ، وَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا أَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِيهَا ، قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَخَافَةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَا وَالتُّرَابِ

• [١٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُصَلِّي عَلَى الصَّفَا وَأَنَا أَجِدُ إِنْ شِئْتُ بَطْحَاءَ قَرِيبًا مِنِّي؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَتُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الْبَطْحَاءِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا بَطْحَاءُ ، مِذْرَاةٌ فِيهَا تُرَابٌ ، وَأَنَا أَجِدُ إِنْ شِئْتُ بَطْحَاءَ قَرِيبًا مِنِّي؟ قَالَ[١] : إِنْ كَانَتِ التُّرَابَ فَحَسْبُكَ .

○ [١٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صُهَيْبًا يَسْجُدُ كَأَنَّهُ يَتَّقِي التُّرَابَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«تَرِّبْ وَجْهَكَ يَا صُهَيْبُ»** .

• [١٥٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُصَلِّي فِي بَيْتِي فِي مَسْجِدٍ مَشِيدٍ ، أَوْ بِمَرْمَرٍ لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ ، وَلَا بَطْحَاءُ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، الْبَطْحَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فِيهِ ۩ حَيْثُ أَضَعُ وَجْهِي قَطْ ، قَبْضَةُ بَطْحَاءَ أَيَكْفِينِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ قَدْرَ وَجْهِهِ أَوْ أَنْفِهِ ، وَجَبِينِهِ ، قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدَيْهِ بَطْحَاءُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ[٢] : فَأَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَجْعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَطْحَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الْجَدَدِ ، وَيَتَتَبَّعُ الْبَطْحَاءَ[٣] وَالتُّرَابَ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي .

• [١٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ فِي مَكَانٍ جَدَدٍ أَفْحَصُ عَنْ وَجْهِي التُّرَابَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) بعده في الأصل : «قلت» ، وهي مقحمة .

۩[١/ ٦٢ ب] .

(٢) ليست في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٣) **البطحاء** : الحَصى الصغار . (انظر : اللسان ، مادة : بطح) .

٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ لَا يَدْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟

•[١٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَعْمِدُ مَكَانًا مِنْ بَيْتِي لَيْسَ فِيهِ مَسْجِدٌ، لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا فَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَلَا أَرُشُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَارْشُشْهُ.

٢٤- بَابُ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا وَالصَّلَاةِ

•[١٥٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: اتَّخِذْ فِي بَيْتِكَ مَسْجِدًا، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَاتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ.

○[١٥٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ(١) وَالْبُسُطِ

•[١٥٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الْخُمْرَةِ، وَالْوِطَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ حُرِّ وَجْهِهِ.

•[١٥٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَاقٌ فِي بَرْدٍ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَىٰ طَاقِهِ، وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ: فَلِغَيْرِ بَرْدٍ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، قُلْتُ: أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَدَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[١٥٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَةٍ تَحْتَهَا حَصِيرُ بَيْتِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَيَقُومُ عَلَيْهَا.

•[١٥٤٥] [شيبة: ٦٥١٠].

(١) الخمرة: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف (جريد) النخل وترمل بالخيوط. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

•[١٥٤٩] [شيبة: ٤٠٤٩].

○[١٥٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السُّجُودِ عَلَى الطِّنْفِسَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَاكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

○[١٥٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ(١) إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

●[١٥٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ(٢) قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي عَلَى عَبْقَرِيٍّ، قُلْتُ: مَا الْعَبْقَرِيُّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

●[١٥٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفِسَةٍ(٣) أَوْ بِسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ.

●[١٥٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

●[١٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

●[١٥٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ ۩ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفِسَةٍ طَبَّقَ الْبَيْتَ.

○[١٥٥١] [التحفة: م ت س ٥١٥، د ٣٧٥، د ٣٧٨، م ١٨٩، م س ٤٠٩، خ م د ت س ١٩٧، س ٢٢٠، م د س ق ١٦٠٩، خ م ١٦٣٥، خ س ١٧٢، خ م ١٢٦٧، خ ٦٣٧، م د ١٨٤] [شيبة: ٤٠٥١].

(١) زاد في الأصل: «أبي»، والصواب حذفه.

●[١٥٥٢] [شيبة: ٤٠٧٠].

(٢) كذا في الأصل، وهو تصحيف، والصواب: «عمار» كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٠٧٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١١٥) من طريق سفيان، به. وفي «الطبقات الكبير» لابن سعد (٨/ ٢٥): «عبد الله بن أبي عمار».

(٣) **الطنفسة**: بساط له أطراف رقيقة، وجمعه: طنافس. (انظر: النهاية، مادة: طنفس).

●[١٥٥٦] [شيبة: ٤٠٦٨]، وسيأتي: (١٥٥٧).

۩[١/ ٦٣ أ].

• [١٥٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى طِنْفِسَةٍ قَدْ طَبَّقَتِ الْبَيْتَ .

• [١٥٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَالْخُمْرَةِ .

• [١٥٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ الْحَائِضُ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

• [١٥٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٥٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى عَلَى مِسْحٍ .

• [١٥٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي بُسِطَ لَهُ بِسَاطٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِقَذَرِ الْمَكَانِ .

◦ [١٥٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتٍ وُكِفَ عَلَيْهِ فَاجْتَذَبَ نِطَعًا فَصَلَّى عَلَيْهِ .

• [١٥٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَسْجُدُ ، أَوْ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا .

• [١٥٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْجُدُ ، أَوْ قَالَ : لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ .

• [١٥٦٦] *قال* الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي مُحِلٌّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْبَرْدِيِّ ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، قُلْنَا : مَا الْبَرْدِيُّ؟ قَالَ : الْحَصِيرُ؟

• [١٥٥٧] [شيبة : ٤٠٦٨] ، وتقدم : (١٥٥٧ ، ١٣٩٢) وسيأتي : (٣٨٧٩) .

• [١٥٥٨] [شيبة : ٤٠٧٢] .

• [١٥٥٩] [شيبة : ٤٠٤٩] .

• [١٥٦٥] [شيبة : ٤٠٨٢] .

٥[١٥٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ [١] شُرَيْحَ بْنَ هَانِئٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّقِيًا وَجْهَهُ بِشَيْءٍ ، يَعْنِي فِي السُّجُودِ .

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الْحَارِّ ، أَوْ فِي الزِّحَامِ

● [١٥٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اشْتَدَّ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ .

● [١٥٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ آذَاهُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلْيَسْجُدْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ .

● [١٥٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا آذَىٰ أَحَدَكُمُ الْحَرُّ [٢] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ .

● [١٥٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا آذَىٰ أَحَدَكُمُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ .

● [١٥٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ رَجُلٍ .

٥[١٥٦٧] [التحفة : د س ١٦١٤٣] .

(١) أقحم بعده في الأصل «ابن» ، وهو خطأ ، والواسطة بين مالك بن مغول وشريح بن هانئ ، هو : «مقاتل بن بشير العجلي» . ينظر : «مسند أحمد» (٦/ ٥٨) ، «سنن أبي داود» (١٣٠٣) ، «الزهد» لابن المبارك (ص٤٥١) وغيرها .

● [١٥٦٨] [شيبة : ٢٧٣٥ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٤] ، وسيأتي : (٥٥٢٨ ، ٥٥٣٢ ، ٥٥٢٩) .

● [١٥٧٠] [شيبة : ٢٧٨٣] .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب إثباته ، كما سيأتي برقم (٥٥٢٩) .

قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ رَجُلٍ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُومَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتْبَعُهُمْ .

● [١٥٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا آذَانِي[(١)] الْحَرُّ لَمْ أُبَالِ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ ثَوْبِي ، فَأَمَّا أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَلَا .

● [١٥٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ اسْجُدْ ۩ عَلَىٰ أَخِيكَ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ طَاوُسٍ .

٢٧- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ

● [١٥٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَىٰ كُورِ الْعِمَامَةِ .

○ [١٥٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ كُورِ عِمَامَتِهِ .

○ [١٥٧٧] *قال* ابْنُ مُحَرَّرٍ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٥٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَكْحُولًا ، يَسْجُدُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ ، فَقُلْتُ : لِمَ تَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : أَتَّقِي الْبَرْدَ عَلَىٰ إِنْسَانِي .

● [١٥٧٣] [شيبة : ٢٧٩٢] .

(١) في الأصل : «إذا أني» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٩٢) من طريق ابن جريج ، بنحوه .

۩ [١/ ٦٣ ب] .

● [١٥٧٥] [شيبة : ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤] .

• [١٥٧٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ [١] قَالَ: أَدْرَكْنَا الْقَوْمَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ عَمَائِمِهِمْ، وَيَسْجُدُ أَحَدُهُمْ، وَيَدَيْهِ [٢] فِي قَمِيصِهِ.

• [١٥٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ بُرْنُسِهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ يَسْجُدُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ.

• [١٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَيَسْجُدُ عَلَىٰ كُورِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [١٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَصَابَتْنِي شَجَّةٌ فِي وَجْهِي فَعَصَبْتُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: انْزِعِ الْعِصَابَ.

• [١٥٨٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ كُورِ عِمَامَتِهِ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا.

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ مُلْتَحِفًا لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ

• [١٥٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاتِقِهِمْ، وَبَرَانِسِهِمْ، وَطَيَالِسِهِمْ مَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْهَا، قُلْنَا لَهُ: مَا الْمُسْتُقَةُ؟ قَالَ: هِيَ جُبَّةٌ يَعْمَلُهَا أَهْلُ الشَّامِ وَلَهَا كُمَّانِ طَوِيلَانِ، وَلِبْنُهَا عَلَى الصَّدْرِ يَلْبَسُونَهَا، وَيَعْقِدُونَ كُمَّيْهَا إِذَا لَبِسُوهَا.

○ [١٥٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ يَكُفَّ [٣] شَعَرًا، أَوْ يُحْدِثَ وُضُوءًا.

---

(١) في الأصل: «حسان»، والصواب المثبت. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٤)، «فتح الباري» (١/ ٤٩٣).

(٢) كذا في الأصل، على أنه منصوب بفعل مقدر. ينظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٣).

• [١٥٨٢] [شيبة: ٢٧٧٣].

• [١٥٨٣] [شيبة: ٢٧٧٢].

(٣) **الكف**: يحتمل (هنا) أن يكون بمعنى المنع من الاسترسال، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع والضم. (انظر: النهاية، مادة: كفف).

قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَىٰ : مَا قَوْلُهُ : أَوْ يُحْدِثُ وُضُوءًا؟ قَالَ : إِذَا وَطِئَ نَتَنًا ، وَكَانَ مُتَوَضِّئًا ، وَقَوْلُهُ : لَا يَكْشِفُ سِتْرًا : لَا يَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ .

• [١٥٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَكْشِفُ ثَوْبًا .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَفْعَلُهُ .

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَرَادِعِ

• [١٥٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا : عَزَّةُ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَنَهَانَا ، أَوْ نَهَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى الْبَرَادِعِ .

٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ

• [١٥٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ جَوَادِّ(١) الطَّرِيقِ .

• [١٥٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا .

• [١٥٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فَأَمَّنِي فِي الْفَجْرِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَتَنَحَّىٰ عَنِ ۩ الطَّرِيقِ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، أَوْ يُصَلِّيَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ .

---

(١) **الجواد** : جمع : جادة ؛ وهي سواء الطريق ، وقيل : معظمه ، وقيل : وسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه ، وجادة الطريق : مسلكه وما وضح منه . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

۩ [١/ ٦٤ أ] .

○[١٥٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**»، قَالَ: «**ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**»، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يُمْسِكُ الْمُصْحَفَ فِي الطَّرِيقِ، وَيَقْرَأُ السُّجُودَ، وَيَسْجُدُ كَمَا هُوَ عَلَى الطَّرِيقِ.

٣١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقُبُورِ

●[١٥٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَكْرَهُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ إِلَىٰ قَبْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَبْرٌ وَبَيْنِي، وَبَيْنَهُ سَعَةٌ غَيْرُ بُعْدٍ أَوْ عَلَىٰ مَسْجِدٍ ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ وَسْطَ الْقُبُورِ.

●[١٥٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَبْرٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سِتْرُ ذِرَاعٍ فَصَلِّ.

●[١٥٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الْقَبْرَ، قَالَ: فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ: الْقَمَرَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ: الْقَبْرَ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّىٰ عَنِ الْقُبُورِ.

○[١٥٩١] [التحفة: خ م س ق ١١٩٩٤] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٧٦٤٣] [شيبة: ٧٨٣٥، ٣٧٠٨٢]، وسيأتي: (٦٠٠٤).

●[١٥٩٤] [شيبة: ٧٦٥٧، ٣٧٥٣٢].

○[١٥٩٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْقَبْرَ وَالْحَمَّامَ**».

●[١٥٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ قِبْلَةً: الْقَبْرَ، وَالْحَمَّامَ، وَالْحُشَّ.

●[١٥٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَىٰ حُشٍّ، وَلَا حَمَّامٍ، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ.

●[١٥٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُصَلِّيَنَّ إِلَىٰ حُشٍّ، وَلَا فِي حَمَّامٍ، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ

○[١٥٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [(١)] الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَحْسَبُ مَعْمَرًا رَفَعَهُ قَالَ: مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ.

○[١٦٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

○[١٦٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَىٰ وَجْهِهِ طَرَفَ خَمِيصَةٍ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا يَكْشِفُهَا عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»

قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا.

○[١٥٩٥] [الإتحاف: مي خز حب كم ش حم ٥٧٨١] [شيبة: ٧٦٥٦].

●[١٥٩٦] [شيبة: ٧٦٦٤].

(١) في الأصل: «و»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٨٣) عن عبد الرزاق، به.

○[١٦٠٠] [شيبة: ٧٦٢٦، ١١٩٤١].

○[١٦٠١] [التحفة: س ١٦١٢٣، خ م س ١٦٣١٠، س ١٩٠٤٢، م ت ١٢٧٠٤] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ٨٠٠٥، حب حم ٢١٩٢٨]، وسيأتي: (١٠٥٠٢، ١٦٩٣٣).

• [١٦٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَاتَلَ ۩ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

• [١٦٠٣] عبد الرزاق، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُنْهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ وَسْطَ الْقُبُورِ، أَوِ الْحَمَّامَاتِ، وَالْجَبَّانِ.

○ [١٦٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسْطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: ذُكِرَ لِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ»**.

• [١٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ وَسْطَ الْقُبُورِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

• [١٦٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسْطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسْطَ الْبَقِيعِ، قَالَ: وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٣٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ(١) الدَّوَابِّ وَلُحُومُ الْإِبِلِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟

• [١٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُصَلَّىٰ فِي مُرَاحِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ(٢) الْإِبِلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبُولُ الرَّجُلُ إِلَى الْبَعِيرِ الْبَارِكِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مُرَاحِهَا، قَالَ: فَكُفَّ عَنْهُ إِذَنْ، فَإِنْ لَمْ تَخْشَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُرَاحِهَا(٣).

• [١٦٠٢] [التحفة: س ١٣٣١٨، خ م د س ١٣٢٣٣، م ١٣٣٥٨] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٦١٢].
۩ [١/ ٦٤ ب].

(١) **المراح**: بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية؛ أي: تأوي إليه ليلا. وبالفتح: الموضع الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه. (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٢) **الأعطان**: جمع العَطَن، وهي: مبارك الإبل حول الماء. (انظر: النهاية، مادة: عطن).

(٣) كذا في الأصل، وأورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٤٥) معزوا لعبد الرزاق: «عن ابن جريج =

٥[١٦٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُصَلَّىٰ فِي مَرَابِضِ**[(١)] **الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلَّىٰ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ**».

٥[١٦٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَنُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَا**».

٥[١٦١٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

●[١٦١١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥[١٦١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**»، قَالَ: يَعْنِي: الضَّأْنَ مِنْهَا، قُلْنَا: مَا رُعَامُهَا؟ قَالَ: «**مَا يَكُونُ فِي مَنَاخِرِهَا**».

●[١٦١٣] عبدالرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَلْحَلَةَ الدِّيلِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

= قال: قلت لعطاء: أتكره أن تصلي في أعطان الإبل؟ قال: نعم؛ من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك، ولولا ذلك لكان عطنها مثل مراحها، قلت: أتصلي في مراح الغنم؟ قال: نعم، قلت: فإذا لم أخش من عطنها إذن، قال: فهو بمنزلة مراحها».

(١) **المرابض**: جمع مربض، وهو: المكان الذي تربط فيه المواشي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٢٠).

٥[١٦٠٩] [التحفة: ق ٧٤١٦، د ١٧٨٦، د ت ق ١٧٨٣] [الإتحاف: خز جا د طح حب ٢٠٩٨، حم ٢١٠٠] [شيبة: ٥١٥، ٣٨٩٩، ٣٧٢٠٧].

٥[١٦١٠] [شيبة: ٣٧٢٠٧].

●[١٦١١] [شيبة: ٥٢١].

●[١٦١٣] [التحفة: ق ١٤٥٥٩، ت ١٢٨٤٩، ق ١٤٥٥٥].

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحْ عَنْهَا الرُّعَامَ(١)، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، أَوْ قَالَ: فِي مَرَابِضِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

○[١٦١٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**».

○[١٦١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ۩: «**إِذَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلِّ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَابْتَرِزْ، فَإِنَّهَا مِنْ خِلْقَةِ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: مِنْ عِيَانِ الشَّيْطَانِ**».

•[١٦١٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُصَلِّي فِي مُرَاحِ الشَّاءِ(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ بَوْلَ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا(٣) فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

•[١٦١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ادْرَءُوا عَنْ صَلَاتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ.

---

(١) قوله: «عنها الرعام» في الأصل: «رعامها عنها وعليها الرعام»، والمثبت من «كنز العمال» (٨/ ١٩٤). وينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٣٩).

○[١٦١٥][التحفة: س ق ٩٦٥١][شيبة: ٣٨٩٧، ٣٧٢٠٨].

۩[١/ ٦٥أ].

(٢) الشاء: جمع شاة، وهي: أنثى الضأن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شوه).

(٣) قوله: «قال: إن خشيت بول الكلب بين أظهرها» ليس في الأصل، وأثبتناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٤٦) معزوا لعبد الرزاق.

•[١٦١٧][شيبة: ٢٩١١].

• [١٦١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُصَلَّىٰ فِي مُرَاحِ الْبَقَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ فِي الْمُرَاحِ كَذَلِكَ، أَسْجُدُ عَلَى الْبَعْرِ أَمْ أَفْحَصُ لِوَجْهِي؟ قَالَ: بَلِ افْحَصْ لِوَجْهِكَ.

• [١٦١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي دَارِ الْبَرِيدِ عَلَىٰ مَكَانٍ فِيهِ سِرْقِينٌ.

• [١٦٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ بَهْرَامَ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ طَاوُسٍ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا فِي مَكَانٍ، فَرَأَىٰ أَثَرَ كَلْبٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَمَضَىٰ، أَوْ قَالَ: فَتَنَحَّىٰ عَنْهُ.

٣٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

• [١٦٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلُ.

• [١٦٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

• [١٦٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَىٰ طَعَامًا وَدَعَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا يَعْنِي: التَّمَاثِيلَ.

• [١٦١٩] [شيبة: ٧٨٣٧].

• [١٦٢١] [شيبة: ٤٩٠٢].

• [١٦٢٣] [شيبة: ٢٥٧٠٦]، وسيأتي: (١٦٢٤).

• [١٦٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ طَعَامًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَىٰ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا يَعْنِي التَّمَاثِيلَ.

• [١٦٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَلَمَّسَ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ لَهُ عِلْجَةٌ: الْتَمِسْ قَلْبًا طَاهِرًا، وَصَلِّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: فَقِهْتِ.

٣٤- بَابُ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

• [١٦٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا[1] قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

• [١٦٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ لِعَمْرٍو: مِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً.

وَقَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا.

• [١٦٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، قَالَ: مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً.

• [١٦٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ ۩.

• [١٦٢٤] [شيبة: ٢٥٧٠٦]، وتقدم: (١٦٢٣).

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠٧)، «سنن البيهقي» (٢/ ٤٤٣) من طريق عبد الرزاق، به.

۩ [١/ ٦٥ ب].

• [١٦٣٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ ذَلِكَ[2].

• [١٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا يَتَيَمَّمُ، وَيَمُرُّ فِيهِ.

• [١٦٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3] قَالَ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا[4]، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

٣٥- بَابُ الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

○ [١٦٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ ثَقِيفَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ، قَالَ: «**إِنَّ الْأَرْضَ لَا يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ**».

○ [١٦٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي أُسَرَائِهِمُ الَّذِينَ أُسِرُوا بِبَدْرٍ، كَانُوا يَبِيتُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، فَكَانَ جُبَيْرٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُبَيْرٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ.

---

(١) في الأصل: «معمر»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو عمر بن حوشب الصنعاني روى عن عطاء بن أبي رباح، وروى عنه عبد الرزاق، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٢).

(٢) كذا في الأصل.

• [١٦٣٢] [شيبة: ١١٢١]، وتقدم: (١٣٣٤) وسيأتي: (١٦٤٩).

(٣) كتبه في الأصل: «منصور» والصواب المثبت، وقد سبق برقم (١٣٤٤).

(٤) زاد بعده في الأصل: «وادخل المسجد ما لم تكن جنبا» وهو سهو من الناسخ.

○ [١٦٣٣] [التحفة: د ١٨٤٩٣] [شيبة: ٨٨٦٦، ٨٨٦٧].

○ [١٦٣٤] [التحفة: س ١٤٩٨٩].

○ [١٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَنَىٰ لَهُمْ فِيهِ الْخِيَامَ يَرَوْنَ[1] النَّاسَ حِينَ يُصَلُّونَ، وَيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ.

٣٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعُقُوبَةُ

● [١٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي[2] الْمُحِلِّ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ عَلِيٍّ بِالْخَسْفِ الَّذِي بِبَابِلَ فَكَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّىٰ جَاوَزَهُ.

○ [١٦٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ، مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهُمْ**»، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الْوَادِيَ.

○ [١٦٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَرَّ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ لَنَا: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**».

٣٧- بَابُ الْكَلْبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

● [١٦٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ أَيُرَشُّ أَثَرُهُ؟

---

(١) في الأصل: «لا يرون» والصواب المثبت، ففي «تاريخ المدينة» لابن شبة (٢/ ٥٠٢): «وبنىٰ لهم خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا»، وينظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٢٠٠).

● [١٦٣٦] [شيبة: ٧٦٣٩].

(٢) ليس في الأصل، والصواب إثباته ينظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣١) معزوا لعبد الرزاق.

○ [١٦٣٧] [التحفة: خت ٧٤٧٥، خ م ٧٧٩٩، خ م ٦٩٩٤، م ٧٩١٨، م س ٧١٣٤، خ ٧١٨٥، خ ٧٢٤٦، خ س ٦٩٤٢]، وسيأتي: (١٦٣٨).

○ [١٦٣٨] [التحفة: م ٧٩١٨، خ م ٧٧٩٩، خ م ٦٩٩٤، خ ٧١٨٥، خ س ٦٩٤٢، خ ٧٢٤٦، خت ٧٤٧٥، م س ٧١٣٤] [الإتحاف: عه حب خ حم ٩٨٧٦]، وتقدم: (١٦٣٧).

(٣) ليس في الأصل.

•[١٦٤٠] عبدالرزاق، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ قَالَ: فِي الْكَلْبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ يُرَشُّ.

٣٨- بَابُ الْحَائِضِ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

•[١٦٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَائِضُ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَتَدْخُلُ مَسْجِدَهَا فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا، لِتَعْتَزِلْهُ، قُلْتُ: دَخَلَتْ فَتَرُشُّهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: لَا.

•[١٦٤٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ يُكْرَهُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ حَائِضٌ مَسْجِدَهَا، وَلَكِنْ تَضَعُ فِيهِ مَا شَاءَتْ.

•[١٦٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ جَوَارِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُلْقِينَ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ ۩.

٣٩- بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟

•[١٦٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَغَيْرُ مُتَوَضِّئٍ أَيَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

•[١٦٤٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ[١] عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

•[١٦٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقْعُدُ عَلَى طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ[٢] وَرِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.

۩[١/٦٦أ].

•[١٦٤٥][شيبة: ١٥٤٩].

(١) أقحم بعده في الأصل: «قال: يكره أن يدخل»، والصواب ما أثبتناه، كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٤٩) من وجه آخر عن ليث، بنحوه.

(٢) الخلاء: موضع قضاء الحاجة. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

●[١٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، وَقَعَدَ عَلَىٰ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ.

●[١٦٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهَانِ الرَّجُلَ إِذَا بَالَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ، وَلَا يَقْعُدُ.

قَالَ: وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا أَنْ يُقْعَدَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

●[١٦٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

٤٠- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

●[١٦٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: يَخْرُجُ إِنْسَانٌ فَيَبُولُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَتَوَضَّأُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَتَخَلَّىٰ فَلْيَدْخُلْ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ فِي زَمْزَمَ، الدِّينُ سَمْحٌ سَهْلٌ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنِّي أَرَىٰ نَاسًا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: اجْلِسْ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، قُلْتُ: فَتَتَوَضَّأُ أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: تَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأُسْبِغُ وُضُوئِي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ.

●[١٦٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَتَوَضَّأُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَكَانَ طَاوُسٌ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

●[١٦٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.

●[١٦٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَوْلًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

●[١٦٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو[1] هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.

●[١٦٤٧] [شيبة: ١٥٥٨].

(١) في الأصل: «أبي»، وهو سهو أو انتقال نظر للحديث الذي بعده.

● [١٦٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ يَتَوَضَّأُ فِي مَسْجِدِ صَنْعَاءَ الْأَعْظَمِ.

● [١٦٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ(١)، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ، تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ.

● [١٦٥٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [١٦٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا عَزَبًا، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ ۩ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِيَ النَّارَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لِلنَّارِ شَيْءٌ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ يَعْنِي قَرْنَيِ الْبِئْرِ: السَّارِيَتَيْنِ(٢) لِلْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ(٣) فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَنْ تُرَعْ(٤)، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**».

● [١٦٥٦] [شيبة: ٣٩٤].

(١) في الأصل: «أبي داود»، والصواب ما أثبتناه؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٤) عن: «عيسى بن يونس، عن ابن أبي رواد قال: رأيت عطاء وطاوسا يتوضأان في المسجد الحرام». وينظر: «الطهور» للقاسم بن سلام (ص١٩٨)، «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٨).

○ [١٦٥٨] [التحفة: ت ٦٩٦٠، ق ٨٠١٢، خ م ت س ٧٥١٤، خ س ٨١٧٣، خ م ق ٦٩٣٦، م ١٦٩٦٦، خ ٧٦٩٤] [الإتحاف: حب ٢١٣٩١، عه حم ٩٥٩٣، مي عه ١٠٧٩٤].

۩ [١/ ٦٦ ب].

(٢) **الساريتان**: مثنى السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٣) بعده في الأصل: «النار»، وهي مقحمة، والحديث عند البخاري (٣٧٢٨) من طريق المصنف دونها.

(٤) **الروع**: الخوف والفزع والفجأة. (انظر: النهاية، مادة: روع).

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

●[١٦٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسًا ، قَالَ : كَانَ يَنَامُ فِيهِ .

●[١٦٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .

●[١٦٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي[(١)] إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : فَأَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ[(٢)] يَنَامُونَ؟ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

○[١٦٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ عَلْقَمَةُ فَتُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَفُتِحَ إِزَارُهُ ، فَوُجِدَ فِيهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيَّتَانِ» .

●[١٦٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ يُبَاتَ بِالْمَسْجِدِ؟ قَالَ : بَلْ ، أُحِبُّهُ حُبَّ أَنْ يُرْقَدَ فِيهِ .

●[١٦٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَقُومُ لِلطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ .

●[١٦٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ : نَهَانِي مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .

●[١٦٦١][شيبة : ٤٩٥٨] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٣٧) من طريق عبد الرزاق .

(٢) **الصفة** : موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

●[١٦٦٣][شيبة : ٤٩٥٣] .

●[١٦٦٥][شيبة : ٤٩٥٤] .

• [١٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خُلَيْدٍ أَبِي إِسْحَاقَ[1]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَنَامُ لِصَلَاةٍ وَطَوَافٍ، فَلَا بَأْسَ.

• [١٦٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَعُسُّ الْمَسْجِدَ فَلَا يَدَعُ سَوَادًا إِلَّا أَخْرَجَهُ، إِلَّا رَجُلًا مُصَلِّيًا.

○ [١٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ[2] جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَضَرَبَنَا بِعَسِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «**قُومُوا، لَا تَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ**».

○ [١٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَهْطٌ مَعِي مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ رَقَدْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ**»، فَقُلْنَا: فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: فَكُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ.

٤١- بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، أَوْ مَسْجِدِهِ فِي الْبَيْتِ عَمْدًا غَيْرَ رَاقِدٍ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ، قُلْتُ: فَفَعَلَ فَهَلْ مِنْ رَشٍّ؟ قَالَ: لَا.

٤٢- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [١٦٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ

---

(١) كذا في الأصل، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٣٨) من طريق عبد الرزاق، «كنز العمال» (٨/ ٣٢٢).

• [١٦٦٧] [شيبة: ٤٩٥٦].

(٢) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والحديث في «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٣٦، ٣٧)، «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٥٦) من طريق حرام بن عثمان، بنحوه.

أَعْرَابِيًّا ۩ بَالَ(١) فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ فَانْتَهَرُوهُ، وَأَغْلَظُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا(٢) مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيُّ خَلْفَهُ فَبَيْنَا هُمْ يُصَلُّونَ، إِذْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ(٣) وَاسِعًا».

٥ [١٦٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفُرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

٥ [١٦٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوهُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُهْرِيقَ عَلَىٰ بَوْلِهِ مَاءٌ، أَوْ قِيلَ سَجْلٌ(٤) مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ».

٥ [١٦٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ(٥): «لَا تُعَجِّلُوهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَىٰ بَوْلِهِ.

۩ [١/ ٦٧ أ].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٦١٣٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٣١٩)، كلاهما من طريق الزهري، به.

(٢) **السجل**: الدلو المملوءة ماء، ويجمع على سجال. (انظر: النهاية، مادة: سجل).

(٣) **التحجير**: التضييق. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

٥ [١٦٧٣] [التحفة: خ م س ق ٢٩٠، خ ٢١٦، م ١٨٦، خ م س ١٦٥٧] [شيبة: ٢٠٤٢].

(٤) في الأصل: «سجلا»، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٥٣٢) معزوا للمصنف.

(٥) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

٥ [١٦٧٥] قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ . . . مِثْلَهُ .

٥ [١٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَهَمَّ بِهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «احْفُرُوا مَكَانَهُ ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ، عَلِّمُوا ، وَيَسِّرُوا ، وَلَا تُعَسِّرُوا» .

٤٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَخَرَجَ مِنْهُ

٥ [١٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَالْجَنَّةَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ» .

٥ [١٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَىٰ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : «أَبْوَابَ فَضْلِكَ» .

٥ [١٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (١) عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» .

---

٥ [١٦٧٨] [التحفة : ت ق ١٨٠٤١] [الإتحاف : حم ٢٣٣١٧] [شيبة : ٣٠٣٨٣] .

٥ [١٦٧٩] [التحفة : م د س ١١١٩٦ ، م د س ق ١١٨٩٣] .

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والحديث عند ابن ماجه (٧٧٢) من طريق عمارة بن غزية ، به .

٥ [١٦٨٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رِزْقِكَ»

• [١٦٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

• [١٦٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

• [١٦٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ(١)، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

• [١٦٨٤] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ كَعْبًا، قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: احْفَظْ عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ، إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ قُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ.

• [١٦٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ مِثْلَهُ.

---

٥ [١٦٨٠] [شيبة: ٣٤٣٢، ٣٠٣٨٤].

۩ [١/ ٦٧ ب].

• [١٦٨٢] [شيبة: ٣٤٣٧].

• [١٦٨٣] [شيبة: ٣٤٣٦، ٣٠٣٨٨].

(١) في الأصل: «جلدان»، والتصويب من «الجعديات» (ص٣٦٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٣٦) من طريق أبي إسحاق، عنه.

• [١٦٨٤] [شيبة: ٣٤٣٤، ٣٠٣٨٦].

● [١٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ .

٤٤- بَابُ الرُّكُوعِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

○ [١٦٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ [(١)] ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ** [(٢)] ، **فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» .

● [١٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُ مَوْلَاكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ .

● [١٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعْتَ ، ثُمَّ خَرَجْتَ ، ثُمَّ دَخَلْتَ أَيْضًا ، كَفَاكَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ .

● [١٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ أَكَانَ يُقَالُ : إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ فَلْيَرْكَعْ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ حَسَنٌ .

○ [١٦٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تَجْلِسْ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» .

● [١٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ [(٣)] أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ [(٤)] فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ .

● [١٦٨٦] [شيبة : ٣٠٤٤١] .

○ [١٦٨٧] [التحفة : ع ١٢١٢٣] [الإتحاف : ط مي حم خز ابن أبي شيبة عه حب طح ٤٠٨١] [شيبة : ٣٤٣٨ ، ٣٤٤١] .

(١) قوله : «عن مالك» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٥/ ٣٠٣) ، «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٩٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما .

(٣) **الأشراط** : جمع شرَط ، وهو : العلامة . (انظر : النهاية ، مادة : شرط) .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناها من «كنز العمال» (١٤/ ٥٦٩) معزوا لعبد الرزاق .

• [١٦٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَخَرَجَ مِنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

٤٥- بَابُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّكَ تُنَاجِي رَبَّكَ فَلَا تَبْصُقْ أَمَامَكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِكَ ، فَإِنْ كَانَ عَنْ شِمَالِكَ مَا يَشْغَلُكَ ، فَابْصُقْ تَحْتَ قَدَمِكَ .

ο [١٦٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِمَدَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ**(١) **أَمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَكِنْ لِيَتَنَخَّمْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**» .

ο [١٦٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِي**(٢) **رَبَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**» ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ بِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ فَخَضَبَهُ .

ο [١٦٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّهَا ، ثُمَّ نَضَحَ أَثَرَهَا بِزَعْفَرَانٍ دَعَا بِهِ ، فَلِذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ .

• [١٦٩٤] [شيبة : ٤٥٧٢] ، وسيأتي : (٤١٠٦) .

۩ [١/ ٦٨ أ] .

ο [١٦٩٥] [التحفة : خ م س ق ١٢٢٨١ ، د ٤٢٧٥ ، خ م س ق ٣٩٩٧ ، خ ١٤٧٣٦ ، خت ٧٧٦٤ ، (ت) ق ٦٧٨٧] [الإتحاف : حم ١٨٠٠٢ ، مي خز عه حب حم ٥١٩٩ ، ١٨٠٠١] [شيبة : ٧٥٢٨ ، ٧٥٥٤] ، وسيأتي : (١٧٠٠) .

(١) **النخامة** : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق . (انظر : النهاية ، مادة : نخم) .

ο [١٦٩٦] [التحفة : خت م ٨٤٦٩ ، م ٧٩٦١ ، خ م س ٨٣٦٦ ، خت ٧٧٦٤ ، خ م س ق ٨٢٧١ ، خ ٧٦٣٥ ، م ٧٨٤٦ ، م ٧٦٩٨ ، خ م د ٧٥١٨] [الإتحاف : حم ١٠٧٣٩] .

(٢) **المناجاة** : المحادثة سرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

• [١٦٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الزَّعْفَرَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: حَسَنٌ، هُوَ طِيبُ الْمَسْجِدِ.

○ [١٦٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ[1] أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ[2] قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَىٰ فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ فَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ رَبُّهُ**»، فَقَالَ: «**مَنْ إِمَامُكُمْ؟**»، فَقَالُوا أَبُو فُلَانٍ: فَنَزَعَهُ، ثُمَّ أُخْبِرَتِ امْرَأَتُهُ، فَأَمَرَتْ بِمَاءٍ فَغَسَلَتْهُ، وَهَيَّأَتْهُ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَجَمَّرَتِ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «**مَنْ صَنَعَ هَذَا؟**»، فَقَالُوا: امْرَأَةُ فُلَانٍ، فَرَدَّ زَوْجَهَا إِمَامًا.

○ [١٧٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقْ أَمَامَهُ، إِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَعَنْ يَمِينِهِ[3] مَلَكٌ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ**».

○ [١٧٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُصَلِّي، ثُمَّ تَنَخَّمَ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ.

○ [١٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمِكَ**»، وَأَشَارَ بِرِجْلِهِ فَفَحَصَ الْأَرْضَ.

---

(١) ليس في الأصل. (٢) غير واضح بالأصل.

○ [١٧٠٠] [التحفة: خ م س ق ٣٩٩٧، خت ٧٧٦٤، خ ١٤٧٣٦، د ٤٢٧٥، خ م س ق ١٢٢٨١، (ت) ق ٦٧٨٧] [شيبة: ٧٥٢٨، ٧٥٥٤]، وتقدم: (١٦٩٥).

(٣) قوله: «فعن يمينه» ليس في الأصل، والحديث عند البخاري من طريق عبد الرزاق برقم (٤١٦).

○ [١٧٠١] [التحفة: م د ٥٣٤٨] [الإتحاف: خز عه حب كم حم ٧٢٠٢]، وتقدم: (١٥١٢).

○ [١٧٠٢] [التحفة: دت س ق ٤٩٨٧] [الإتحاف: خز حب كم حم ٦٦١٣] [شيبة: ٧٥٣١].

● [١٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَامَ شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ يُصَلِّي فَبَصَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : يَا شَبَثُ ، لَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِكَ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ ، وَابْصُقْ عَنْ شِمَالِكَ ، وَخَلْفَكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْصَرِفُ ، أَوْ يُحْدِثُ حَدَثَ سُوءٍ .

○ [١٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا ۩ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ أَوْ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَالَ : «**مَا يُؤْمِنُ هَذَا أَنْ تَكُونَ كَيَّةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ**» ، قَالَ أَحَدُهُمَا : ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِخَلُوقٍ ، أَوْ بِزَعْفَرَانٍ ، فَلَطَخَهُ بِهِ .

● [١٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَسْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، عَنْ رَجُلٍ [(١)] يُقَالُ لَهُ : زِيَادُ بْنُ مِلْقَطٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُضْعَةُ ، أَوِ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ .

○ [١٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ،**

● [١٧٠٣] [التحفة : ق ٣٣٤٩] [شيبة : ٧٥٣٢] .

۩ [١/ ٦٨ ب] .

● [١٧٠٥] [شيبة : ٧٥٤٩ ، ٧٥٥٠] .

(١) كذا في الأصل ، وكذلك رواه ابن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ٢٦) من طريق مسعر ، عن رجل من فزارة ، عن زياد بن ملقط . أما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٤٩) فرواه من طريق مسعر ، عن يزيد بن ملقط ، عن أبي هريرة . ولم يذكر الرجل بينهما . وفي «التأريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٦٠) أن أبا الوسمي يروي عن زياد بن ملقط ، وبنحوه قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٧) ففيه : «ويقال زياد بن ملقط الفزاري ، روى عنه مسعر وأبو الوسمي» .

○ [١٧٠٦] [التحفة : د ٦١٨ ، خ ١٣٧٣ ، خ م ١٢٦٢ ، خ ١٤٤٣ ، س ق ١١٩٧ ، خ م ١٢٦١ ، س ٥٩١ ، خ ١٤١٠ ، خ م ١٢٦٣ ، خ م د ت س ١٢٣٧ ، ق ٣٨٨ ، س ١١٤٣ ، س ق ٦٩٨ ، د ١٨٦٣٤ ، خت ١٢٠٥ ، خ ٥٨٢ ، س ١١٦١] [شيبة : ٧٥٢٩] .

وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْصُقْ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ» ، وَقَالَ : هَكَذَا ، وَعَطَفَ ثَوْبَهُ ، فَدَلَكَهُ فِيهِ .

•[١٧٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لِيَبْصُقِ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَلْيَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، فَيَبْصُقَ تَحْتَهَا .

•[١٧٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ حَفَرَ لَهَا خَدًّا ، ثُمَّ دَفَنَهَا .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَدْفِنُهُ

•[١٧٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : هِيَ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا[١] دَفْنُهَا .

•[١٧١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ قَالَ : تَنَخَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْلًا فَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ ، فَدَفَنَهَا .

•[١٧١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

•[١٧١٢] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ إِذَا تَفَلَ فِي الْمَسْجِدِ أَعْمَقَ لَهَا ، ثُمَّ دَفَنَهَا .

•[١٧٠٩][شيبة : ٧٥٥٢] .

(١) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

•[١٧١١][التحفة : د ١١٣٧ ، د ١٣٨٣ ، خ م د ١٢٥١ ، د ١٢١١] .

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ

• [١٧١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارِغٌ، فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ.

• [١٧١٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ مَرِيضًا فَبَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ، فَقَالَ: مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

• [١٧١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نُعَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: لِابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ فِي مَسِيرٍ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّكَ تُؤْذِي صَاحِبَكَ، ابْصُقْ عَنْ شِمَالِكَ.

٤٨- بَابُ هَلْ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ؟

• [١٧١٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَا يُضْرَبُ فِيهَا، أَيِ الِاقْتِصَاصُ.

• [١٧١٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ يُنْهَىٰ عَنِ الْجَلْدِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٧١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ۩ يَجْلِدُ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ.

• [١٧١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ رَجُلًا افْتَرَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي الرَّحْبَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ.

• [١٧١٣] [شيبة: ٢٧١٩٧].

• [١٧١٤] [شيبة: ٢٧١٩٨]. ۩ [١/ ٦٩ أ].

• [١٧١٩] [شيبة: ٢٩٢٤٦]، وسيأتي: (١٤٣٢٥).

●[١٧٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ.

●[١٧٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: سُئِلَ مَرْوَانُ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّ لِلْمَسْجِدِ حُرْمَةً.

●[١٧٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْنَا أَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُضْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ.

○[١٧٢٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ يَتَآس[(١)] الْجِرَاحَاتُ، وَأَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ.

○[١٧٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**».

٤٩- بَابُ اللَّغَطِ[(٢)] وَرَفْعِ الصَّوْتِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

●[١٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا اللَّغَطَ يَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَبَادَرَاهُ فَأَدْرَكَ أَحَدُهُمَا فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ.

●[١٧٢٠] [شيبة: ٢٩٢٤٠].

(١) غير واضحة في الأصل.

○[١٧٢٤] [شيبة: ٢٩٢٤٥].

(٢) **اللغط**: الصوت والضجة لا يفهم معناها. (انظر: النهاية، مادة: لغط).

●[١٧٢٥] [شيبة: ٧٩٨٧].

● [١٧٢٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلًا رَافِعٌ صَوْتَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْأَرْضِ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: أَمَا أَنَّكَ لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ.

● [١٧٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، نَادَىٰ فِي الْمَسْجِدِ إِيَّاكُمْ وَاللَّغَطَ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ارْتَفِعُوا فِي الْمَسْجِدِ.

● [١٧٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصِّيَاحُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: أَمَّا قَوْلٌ لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ(١)، وَأَمَّا قَوْلُ فُحْشٍ، أَوْ سَبٌّ فَلَا.

● [١٧٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَعْتَرِي ضَالَّةً(٢) فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَعَضَّهُ، قَالَ: أَبَا الْمُنْذِرِ مَا كُنْتَ فَاحِشًا، قَالَ: إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ.

● [١٧٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَلَحَظَهُ، فَقَالَ حَسَّانُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَ، وَتَرَكَهُ.

○ [١٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ

● [١٧٢٦] [شيبة: ٧٩٨٧].

● [١٧٢٧] [شيبة: ٧٩٩٢].

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط بعده: «فنعم».

● [١٧٢٩] [التحفة: س ٦٧].

(٢) **الضالة**: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنىٰ من الحيوان وغيره، والجمع: الضوال. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

● [١٧٣٠] [التحفة: سي ١٥١٣٦، خ م د س ٣٤٠٢، خ م س ١٥١٥٥، خ م ١٣١٤٠، م ١٣٢٩٥] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ٤٢٧٠].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ شَاعِرًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا» ، قَالَ : بَلَى ، فَأْذَنْ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ» ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبًا ، وَقَالَ : «هَذَا بَدَلَ مَا مَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ» .

٥٠- بَابُ ۩ هَلْ يَتَخَلَّلُ أَوْ يُقَلِّمُ الْأَظْفَارَ فِي الْمَسْجِدِ؟

• [١٧٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُتَسَوَّكَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُقَلَّمَ فِيهِ الْأَظْفَارُ .

• [١٧٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : أَتُخَلِّلُ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَفَزِعَ ، وَقَالَ : أَفِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ الْآخَرُ : لَا ، قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ .

٥١- بَابُ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

ه [١٧٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : نَشَدَ رَجُلٌ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا وَجَدَ ضَالَّتَهُ» .

ه [١٧٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

ه [١٧٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً جَمَلًا لَهُ أَحْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَقُولُ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» .

ه [١٧٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاشِدُ! غَيْرُكَ الْوَاجِدُ لَيْسَ لِهَذَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ» .

۩ [١/ ٦٩ ب] .

ه [١٧٣٦] [التحفة : سي ١٨٧٨١ ، م سي ق ١٩٣٦] [شيبة : ٧٩٨٥] .

○[١٧٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً[١] فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاشِدُ، غَيْرُكَ الْوَاجِدُ».

○[١٧٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْكَتَهُ[٢] وَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا.

٥٢- بَابُ الْبَيْعِ وَالْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يُجَنَّبُ الْمَسْجِدُ

●[١٧٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَنْشَدَ النَّاشِدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لَا رَدَّهَا[٣] اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ.

○[١٧٤١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَخُصُومَتَكُمْ، وَجَمِّرُوهَا يَوْمَ جَمْعِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا».

○[١٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ[٤]، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الصِّبْيَانَ، وَالْمَجَانِينَ».

○[١٧٣٨] [شيبة: ٧٩٩٣].

(١) إنشاد الضالة: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد، إذا عرفتها. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

○[١٧٣٩] [شيبة: ٧٩٨٩].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فأمسكه»، والتصويب من «الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٦) من طريق عبد الرزاق. وينظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥).

(٣) في الأصل: «أدري»، والتصويب من «سنن الدارمي» (٢/ ٨٨٠) وغيره من طريق يزيد بن خصيفة، به.

(٤) في الأصل: «حسين»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند الشاميين» للطبراني (٤/ ٣٠٧) من طريق عبد القدوس بن حبيب، عن مكحول، عن واثلة مرفوعًا، به.

○[١٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الصِّبْيَانَ، وَالْمَجَانِينَ**».

○[١٧٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُحَرَّرٍ.

●[١٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْءٌ، مَا تَرَكْتُ اثْنَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْمَسْجِدِ.

●[١٧٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[١]، أَنَّهُ رَأَى شُرَيْحًا يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ، وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ.

٥٣- بَابُ السِّلَاحِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

●[١٧٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ يُنْهَى عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يُنْهَرُ أَنْ يُمَرَّ بِالنَّبْلِ[٢] فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا مُمْسِكًا عَلَى نِصَالِهَا[٣].

○[١٧٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمُرُّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى نِصَالِهَا جَمِيعًا.

○[١٧٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ.

---

(١) [١/ ٧٠أ]. وفي الأصل: «عيينة» تصحيف، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٥٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) **النبل**: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها. (انظر: النهاية، مادة: نبل).

(٣) **النصال**: جمع نصل، وهو: حديدة السهم، وحديدة الرمح. (انظر: المشارق) (٢/ ١٤).

○[١٧٤٨] [التحفة: خ م ٢٥١٣، خ م س ق ٢٥٢٧] [شيبة: ٨١٤٠، ٢٦٠٨٠].

•[١٧٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنِ[1]، ابْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ سَلُّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ.

○[١٧٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ، فَأَمْسِكُوا بِالنِّصَالِ لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا**».

٥٤- بَابُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ ثُمَّ يُدْخَلُ الْمَسْجِدُ

○[١٧٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ، فَلَا يَغْشَىٰ مَسْجِدِي هَذَا**» قَالَ: أُرَاهُ يَرَىٰ النِّيَّةَ الَّتِي لَمْ تُطْبَخْ.

•[١٧٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا؟ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً دُونَهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا.

○[١٧٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا**».

○[١٧٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدِي هَذَا، وَلَا يَأْتِينَا**

---

(١) ليست في الأصل، واستدركناها من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٠٥٤، ٢٥٥٧١). وأسلم، هو: أسلم المنقري، وابن أبزى، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي.

○[١٧٥١][الإتحاف: حم ١٢٣٥٣].

○[١٧٥٢][التحفة: م س ٨٨٢، ق ٢٧٨٧، خ م ت س ٢٤٤٧، س ٢٨٧٧، م ٢٩٨١][شيبة: ٨٧٤٤، ٢٤٩٧٣].

○[١٧٥٤][التحفة: م ١٠٠٦، ت ١٥٠٢٦، ١٥٠٤٦، ق ١٣١١١، م س ق ١٤١٣٢][الإتحاف: عه حب حم ١٨٦١٦].

○[١٧٥٥][التحفة: م ٤٠٩٩، م ٤٣٣٣، د ٤٤٣٨].

يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَرِهَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ أَجْلِ رِيحِهَا .

○ [١٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا**» .

○ [١٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ ، فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا كَانَ الثُّومُ بِأَرْضِنَا إِذْ ذَاكَ .

٥٥- بَابُ الْمَسْجِدِ يُطَيَّنُ فِيهِ بِطِينٍ فِيهِ رَوْثٌ

● [١٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا طَيَّنْتَ مَسْجِدًا فِيهِ مَدَرٌ بِرَوْثٍ ، فَلَا تُصَلِّ فِيهِ ۩ حَتَّى تَغْسِلَهُ ، إِذَا كَانَ طَاهِرًا لَهَا .

٥٦- بَابُ الْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ تُقْتَلُ

● [١٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ رَأَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا ، وَابْنُ عُمَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

○ [١٧٦٠] عبد الرزاق ، قَالَ مَعْمَرٌ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ[1] يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ فَقَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَتَرَى كُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ؟ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : بَلَغَنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

۩ [١/ ٧٠ ب] .

● [١٧٥٩] [شيبة : ٧٥٧٦] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، وهو خطأ .

قَالَ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فَلَا يَقْتُلْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنْ لِيُصِرَّهَا فِي ثَوْبِهِ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلْهَا» .

• [١٧٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، أَنَّ أَبَا(١) أُمَامَةَ رَأَى عَلَى ثِيَابِهِ قَمْلَةً ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَبُو غَالِبٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

• [١٧٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٧٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّ(٢) ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ قَمْلَةً فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] .

• [١٧٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِدَفْنِ الْقَمْلَةِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٧٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَمَّنْ رَأَى أَبَا(٣) أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقْتُلُ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ حَصَاتَيْنِ .

• [١٧٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْءَمَةِ أَنَّهُ : رَأَى أَبَا(٤) هُرَيْرَةَ يَدْفِنُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَقُولُ : النَّجَاسَةُ(٥) شَرٌّ مِنْهَا .

---

(١) في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ظاهر .

• [١٧٦٢] [التحفة : سي ٤٨٩٠] .

• [١٧٦٣] [شيبة : ٧٥٦٨] .

(٢) قوله : «عن الربيع بن خثيم أن» سقط من الأصل ، وقد استدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥٦٨) ، «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٣٤) ، «سنن البيهقي» (٢/ ٢٩٤) من طريق مسلم ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

(٤) في الأصل : «أبو» خطأ .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «النخامة» .

فهرس الموضوعات

* * *

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الثاني

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

المُصَنَّفُ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سالية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

تابع

الأول من كتاب الصلاة

٥٧- بَابُ قَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهَلْ عَلَى قَاتِلِهَا وُضُوءٌ؟

● [١٧٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

● [١٧٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ، وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ.

● [١٧٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي قَتْلِ الْقَمْلَةِ وُضُوءٌ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى الْوُضُوءَ.

٥٨- بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

○ [١٧٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ.

○ [١٧٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْتُلُوا الْعَقْرَبَ، وَالْحَيَّةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»**.

● [١٧٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

٥٩- بَابُ مُدَافَعَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّلَاةِ

○ [١٧٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُزَاحِمُوا الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ»**.

● [١٧٦٨] [شيبة: ٧٥٦٠].

○ [١٧٧٠] [التحفة: د ت س ق ١٣٥١٣، م سي ١٢٨٧٥، م سي ١٢٨٨٧] [الإتحاف: مي جا خز حب كم حم ١٨٩٤٩] [شيبة: ٥٠٠٥].

● [١٧٧٢] [شيبة: ٥٠١٥].

• [١٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَأَنْ أَحْمِلَهُ فِي نَاحِيَةِ[1] رِدَائِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ.

○ [١٧٧٥] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ ذَهَبَ الْغَائِطَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**[2]، **فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ**».

○ [١٧٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: لِيَؤُمَّكُمْ بَعْضُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَاجَةِ**».

○ [١٧٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[3]، قَالَ: خَرَجْنَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ**».

---

(١) كأنه في الأصل: «ناصية»، والمثبت أقرب للصواب.

○ [١٧٧٥] [التحفة: د ت س ق ٥١٤١]، وسيأتي: (١٧٧٦، ١٧٧٧).

۩ [١/ ٧١أ].

(٢) قوله: «وأراد أحدكم الغائط» بدله في الأصل: «وأقيمت الصلاة»، والظاهر أن هذا سهو من الناسخ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٩٣) من طريق عبد الرزاق.

○ [١٧٧٦] [شيبة: ٨٠٢١]، وتقدم: (١٧٧٥) وسيأتي: (١٧٧٧).

○ [١٧٧٧] [التحفة: د ت س ق ٥١٤١]، وتقدم: (١٧٧٥، ١٧٧٦).

(٣) كذا في الأصل، وقد تقدم من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وقد قيل إن عروة يروي عن رجل عن ابن الأرقم.

●[١٧٧٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَدْفَعُوا الْأَخْبَثَيْنِ، الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ.

●[١٧٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَتَّقِي أَحَدَهُمَا كَمَا أَتَّقِي الْآخَرَ الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ.

●[١٧٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّا لَنَصُرُّهُ صَرًّا.

●[١٧٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا لَمْ يُعْجِلْكَ الْغَائِطُ، وَالْبَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ.

●[١٧٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَشْغَلَهُ، عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَسْبِقَهُ.

●[١٧٨٣] *عبدالرزاق*، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُدَافِعُ بَوْلًا، وَطَوْفًا يَعْنِي: الْغَائِطَ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ

○[١٧٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

●[١٧٧٨][شيبة: ٨٠١٣].

●[١٧٨٠][شيبة: ٨٠٢٧].

●[١٧٨١][شيبة: ٨٠٢٦].

●[١٧٨٢][شيبة: ٨٠٢٦].

●[١٧٨٣][شيبة: ٨٠١٥].

○[١٧٨٤][التحفة: ت ١٣٠٤، م ٣٤٥، س ١٧٠١، س ٣٨٥، خ م ١٥٥٨، خت ١٢٨١، د ٨٢٨، م ٤١٣، خ س ٥٥٦٧، ت ١٥٤٧، ت ٩٧٥، م ق ١٣٧٠، م ١٤٤٢، م ق ١١٩٣، س ١٥١١، خ م ١٢٩٩، س ٤٥٤، ت ١٥٠٣، د ١٢٣٤، ت س ١٣٣٨، خ ١٤١٣، م د س ١٥٧٥، ت ١١٥٤، م ١٢٣١، س ٧٢٩، خ م س ق ١٥٥٦، م ١٥٧٩، م ١٣٠٢، ق ١٧٠٣، خ م ٩٠٩][الإتحاف: عه حم ١٧٩٧].

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ .

٥ [١٧٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : الصَّلَاةُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ[1] : فَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا .

٥ [١٧٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَنَّهَا فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسُونَ ، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَىٰ خَمْسٍ ، قَالَ الْحَسَنُ : فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ .

٥ [١٧٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود : ١١٤] حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ ، قَالَ : فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرُ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات : ١٦٥] ، ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات : ١٦٦] قَالَ : فَقَامَ جِبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ ، ثُمَّ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ ، قَالَ : فَصَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْعَصْرُ قَامَ جِبْرِيلُ فَفَعَلَ مِثْلَهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ثَلَاثًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا ، وَلَمْ يَسْمَعْ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَهِيَ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، قَالَ : حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعِشَاءِ ، وَغَابَ الشَّفَقُ[2] وَأَعْتَمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ لَيْلَتَهُ ، فَصَلَّىٰ بِهِ

---

(١) قوله : «فقال الله ﷻ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند عبد بن حميد» (٩٥٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [١/ ٧١ ب] .

(٢) **الشفق** : الحمرة التي ترىٰ في المغرب بعد مغيب الشمس ، وقيل : البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا : المعنى الأول . (انظر : النهاية ، مادة : شفق) .

وَالنَّاسُ مَعَهُ كَنَحْوِ مَا فَعَلَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، فَلَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ حَدَّ لِلنَّاسِ صَلَاتَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَوَضَعَ عَنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَلِلْخُطْبَةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، وَذِكْرُ طَرَفَيِ النَّهَارِ: مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[1] إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

• [١٧٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَاصَمَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[2] [الروم: ١٧]، الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] الظُّهْرُ، قَالَ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨].

○ [١٧٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ: لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ[3] يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ يَتَدَلَّىٰ حِينَ زَاغَتِ[4] الشَّمْسُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَىٰ، فَأَمَرَ فَصِيحَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةَ[5] جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، طَوَّلَ[6] الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَصَّرَ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ فِي الْعَصْرِ

---

(١) **الغداة**: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٢) ليس في الأصل، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢١) من طريق المصنف بلفظ: «ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الفجر».

(٣) زاد قبله في الأصل: «ما»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) **الزيغ**: الميل والزوال. (انظر: جامع الأصول) (١٠/ ٤٣).

(٥) في الأصل: «للصلاة»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤).

(٦) قوله: «للناس طول» بدله في الأصل: «طول للناس». وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤).

عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ ، فَفَعَلُوا كَمَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَصِيحَ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَطَوَّلَ وَجَهَرَ ، وَقَصَّرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ .

٦١- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

ە[١٧٩٠] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْعَنَزِيُّ[١] الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَهُمُّهُمْ[٢] شَيْءٌ يَجْمَعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بَعْضُهُمْ نَاقُوسٌ ، وَقَالَ : بَعْضُهُمْ بُوقٌ ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ مَعَهُ نَاقُوسٌ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : تَبِيعُ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : نَضْرِبُ بِهِ لِصَلَاتِنَا ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ؟ قَالَ : بَلَىٰ! قَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ۩ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : وَرَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَنَامِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ غَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ ، وَغَدَا عُمَرُ فَوَجَدَ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَهُ ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ : قَدْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَذَانِ .

ە[١٧٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : ائْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَيْفَ يَجْعَلُونَ شَيْئًا إِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الصَّلَاةِ اجْتَمَعُوا لَهَا[٣] ، فَائْتَمَرُوا بِالنَّاقُوسِ ، قَالَ : فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَشَبَتَيْنِ لِلنَّاقُوسِ ،

---

(١) كأنه في الأصل : «الغبري» ، والصواب المثبت كما في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٣٣) .

(٢) في الأصل : «لهم» .

۩[١/ ٧٢أ] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «وإذا أرادوا» ، ولا وجه له .

ە[١٧٩١] [التحفة : د ١٨٩٩٨] .

إذْ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنْ لَا تَجْعَلُوا النَّاقُوسَ ، بَلْ أَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي رَأَىٰ ، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ الْوَحْيُ بِذَلِكَ ، فَمَا رَاعَ عُمَرَ ، إِلَّا بِلَالٌ[(١)] يُؤَذِّنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ**» ، حِينَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عُمَرُ .

○ [١٧٩٢] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ[(٢)] رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ**» .

● [١٧٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ[(٣)] بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ : آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

● [١٧٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ : كَانَ يَقُولُ : فِي آخِرِ أَذَانِ[(٤)] بِلَالٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

○ [١٧٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ مَوْلَاهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ مَوْلَىٰ[(٥)] أَبِي مَحْذُورَةَ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ[(٦)] ، قَالَتْ : قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ :

---

(١) في الأصل : «بلالا» خطأ ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود (٢٠) من طريق ابن جريج .

○ [١٧٩٢] [التحفة : خ م ت س ٧٧٧٥ ، ق ٦٨٦٦] [الإتحاف : خز عه قط كم خ م حم عبد الرزاق ١٠٧٤٧] .

(٢) في الأصل : «تعنون» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٠٤) من طريق عبد الرزاق .

● [١٧٩٣] [شيبة : ٢١٦٤] .

(٣) في الأصل : «عمرو» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥١) ، «الصلاة» لأبي نعيم (ص١٧٨) .

● [١٧٩٤] [شيبة : ٢١٥٦] .

(٤) في الأصل : «الأذان» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٧) من طريق الأعمش .

○ [١٧٩٥] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط حم ش ١٧٨٣٦ ، طح قط حم ١٧٨٣٧] .

(٥) زاد بعده في الأصل : «أم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٨) ، «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ١٧٣) من طريق عبد الرزاق .

(٦) قوله : «وأم عبد الملك بن أبي محذورة» بدله في الأصل : «وعبد الملك أم أبي محذورة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٨) ، «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ١٧٣) .

خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا ، فَأَذَّنُوا وَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ؟**» ، فَقَالَ : أَذِّنُوا ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**نَعَمْ ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَقُلْ لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**» ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ ، وَقَالَ : «**قُلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ**[(١)] **عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقُلِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، سَمِعْتَ**» ، فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا .

• [١٧٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ۞ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سَعْدٍ الْقَرَظِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : يُؤَذِّنُ الْأُولَىٰ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : فِي الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ الْإِقَامَةَ؟

∘ [١٧٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ : «**وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَلَا تَمْنَعْهُ**» .

قال عبد الرزاق : وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٨) ، «معجم الطبراني الكبير» (٧/ ١٧٣) .

۞ [١/ ٧٢ ب] .

• [١٧٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن[1] أبي مليكة قال: أذن مؤذن لمعاوية بمكة، فاحتمله أبو محذورة فألقاه في بئر زمزم.

• [١٧٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: مر ابن عمر بمؤذن، فقال: أوتر أذانك، فإن الأذان وتر.

• [١٨٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: الأذان ثلاثا ثلاثا.

• [١٨٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان: حي على الفلاح، قال: حي على العمل، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

○ [١٨٠٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن[2] سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني[3] الحارث بن الخزرج أنه: بينا هو نائم إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام: إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العودين، يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة، قال: فالتفت إلي صاحب العودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ فأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد، قال: قال: ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله بن زيد، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ: «**قم فأذن**»، فقال: يا رسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: «**فعلم بلالا ما رأيت**»، فعلمه، فكان بلال يؤذن.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٦٥، ١٣٢)، «المستدرك» (٦١٨٥) من طريق عبد الرزاق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٥)، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ١٠٨٧) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «بنت»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد».

ه[١٨٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ هَمَّهُ الْأَذَانُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ رِجَالًا فَيَقُومُونَ عَلَىٰ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَيُنَادُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَقَسُوا، أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا، قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلًا عَلَىٰ حَائِطِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ الْإِقَامَةَ ۩، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «**عَلِّمْهَا بِلَالًا**»، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَطَافَ(١) بِيَ اللَّيْلَةَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ(٢)، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.

ه[١٨٠٤] *قال عبد الرزاق*: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ قَالَ: وَأَذَّنَ لَنَا بِمِنًى، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، فَصَنَعَ كَمَا ذَكَرَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ بِتَمَامٍ مِثْلَ الْحَدِيثِ.

●[١٨٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُثَنِّي الْأَذَانَ، وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ(٣)، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ.

ه[١٨٠٣][شيبة: ٢١٥١].

۩[١/ ٧٣أ].

(١) **أطاف بالشيء**: إذا دار به وأحاط بجوانبه. (انظر: جامع الأصول) (٤/ ٣١).

(٢) قوله: «به عبد الله» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بعبد الله».

●[١٨٠٥][التحفة: س ٢٠٣١].

(٣) قوله: «ويثني الإقامة» وقع في الأصل: «ويبدءوا بالإقامة»، والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٨٢٦)، «سنن الدارقطني» (١/ ٤٥٣)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

● [١٨٠٦] *أخبرنا عبد* الرَّزَّاقِ ، عَنِ [(١)] الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : كَانَ أَذَانُهُ ، وَإِقَامَتُهُ مَرَّتَيْنِ .

● [١٨٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُؤَذِّنَ عَلِيٍّ جَعَلَ الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

● [١٨٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ذُكِرَ لَهُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، فَقَالَ [(٢)] : هَذَا شَيْءٌ قَدِ اسْتَخَفَّتْهُ الْأُمَرَاءُ ، الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

● [١٨٠٩] *أخبرنا عبد* الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ [(٣)] بِلَالٌ يُثَنِّي الْأَذَانَ ، وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ [(٤)] ، إِلَّا قَوْلَهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

○ [١٨١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

○ [١٨١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ سَعْدًا ، أَذَّنَ

● [١٨٠٦] [التحفة : س ٢٠٣١] .

(١) مكانه في الأصل : «قال : أخبرنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، أن بلالا» ، ولعله انتقال بصر من الناسخ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (١/ ٤٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) بعده في الأصل : «مرتين عبد الرزاق عن الثوري» ، وهو سبق قلم من الناسخ ، والتصويب من «الجوهر النقي» (١/ ٤٢٥) لابن التركماني معزوا للمصنف .

● [١٨٠٩] [التحفة : ع ٩٤٣ ، خت ٢٢٤] [شيبة : ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٤] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٣) ، «مستخرج أبي عوانة» (٩٥٥) ، «سنن الدارقطني» (١/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) ، كلهم من طريق عبد الرزاق .

(٤) **يوتر الإقامة** : يفرد الإقامة ؛ أي : يجعل الإقامة فَردا فردا . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٢٧٩) .

○ [١٨١٠] [التحفة : خت ٢٢٤ ، ع ٩٤٣] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط كم حم ١٢٤٩] [شيبة : ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٤] ، وتقدم : (١٨٠٩) .

لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقُبَاءٍ[(١)] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحْسَنْتَ يَا بُنَيَّ إِذَا جِئْتَ فَأَذِّنْ» ، فَكَانَ سَعْدٌ يُؤَذِّنُ بِقُبَاءٍ ، وَلَا يُؤَذِّنُ بِلَالٌ .

• [١٨١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ .

• [١٨١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَذَّنَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ خَافِضًا صَوْتَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ ، يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ .

٦٢- بَابُ الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

• [١٨١٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ[(٢)] حَقٌّ ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، أَنْ لَا يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنٌ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ، قَالَ : هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ ، فَلَا يُؤَذِّنْ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .

• [١٨١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : لَا يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ ۩ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ .

---

(١) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوىٰ ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

• [١٨١٢] [شيبة : ٢٢٥٥] .

• [١٨١٣] [شيبة : ٢١٣٥] .

(٢) قوله : «لي عطاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق .

۩ [١/ ٧٣ ب] .

●[١٨١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

٦٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَوَضْعِهِ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ

●[١٨١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَإِنَّهُ يَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، فَيَدْعُو النَّاسَ بِالنِّدَاءِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لَيْسَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ مَعَ خَلِيفَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْأَذَانِ، فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فِي نِدَائِهِ أَجْمَعُ.

●[١٨١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا أَذَّنَ وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَلْتَفِتْ، وَإِذَا أَذَّنَ فِي جَمَاعَةٍ يَدْعُو بِأَذَانِهِ أَحَدًا فَلْيَسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، حَتَّىٰ يَسْتَفْتِحَ فَيَسْتَقْبِلُهُ، حَتَّىٰ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ بَعْدُ فَيَدْعُو يَمِينًا، وَشِمَالًا إِنْ شَاءَ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ.

●[١٨١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ دَارَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

●[١٨٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالشَّهَادَةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدَمَاهُ مَكَانُهُمَا.

○[١٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا

●[١٨١٦][شيبة: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

●[١٨١٩][شيبة: ٢١٩٠، ٢١٩٧].

○[١٨٢١][التحفة: خ م س ١١٨١٨، خ س ١١٨٠٧، خ د ١١٨١٠، خ م ١١٨١٦، م د ت س ١١٨٠٦، ق ١١٨٠٥، خ م س ١١٧٩٩، خ م ١١٨٠٩، د ١١٨١٧، خ م ١١٨١٤، س ١١٨٠٨][الإتحاف: مي خز طح حب كم حم ١٧٣٠٩][شيبة: ٢١٩٢]، وسيأتي: (٢٣٣١).

يُؤَذِّنُ يَدُورُ، فَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَرَكَزَهَا بِالْأَبْطَحِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[1] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[2] حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: نَرَى الْقُبَّةَ مِنْ أَدَمٍ، وَالْحُلَّةَ حِبَرَةً.

• [١٨٢٢] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ وَ[3] ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَضَعُ سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

• [١٨٢٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[4]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمَا فِي آذَانِهِمَا بِالْأَذَانِ.

٦٤- بَابُ الْكَلَامِ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ[5] الْأَذَانِ

• [١٨٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا أَخَذَ فِي أَذَانِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ، وَفِي[6] الْإِقَامَةِ كَذَلِكَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «والحملة»، ولا وجه له في الحديث، ولعل الناسخ انتقل بصره للسطر الذي بعده، وفيه كلمة: «الحلة».

(٢) **الحلة**: إزار ورداء برد أو غيره، ويقال لكل واحد منهما على انفراد: حلة، والجمع: حُلَل وحِلَال. وقيل: رداء وقميص وتمامها العمامة. (انظر: معجم الملابس) (ص١٣٦).

(٣) في الأصل: «عن»، وهو خطأ.

• [١٨٢٣] [التحفة: د ١٩٣٠٠].

(٤) قوله: «بن مصرف» وقع في الأصل: «عن صرف»، وهو خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١٧٨) من طريق عبد الرزاق.

(٥) **بين ظهراني**: في وسط. (انظر: اللسان، مادة: ظهر).

(٦) في الأصل: «في» بدون الواو.

● [١٨٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا .

● [١٨٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ (١) سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

● [١٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَذَانِهِ؟ قَالَ : خَيْرٌ لَهُ ، أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَا بَأْسَ ۩ .

٦٥- بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا ، وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟

● [١٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَيُكْرَهُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

● [١٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ غَيْرِ الْمُحْتَلِمِ ، هَلْ يُؤَذِّنُ لِلنَّاسِ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ فَقَالَ : نَعَمْ .

● [١٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ غَيْرَ قَائِمٍ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ وَجَعٍ ، قُلْتُ : مِنْ نُعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : هَلْ يُؤَذِّنُ الْغُلَامُ غَيْرَ مُحْتَلِمٍ؟ قَالَ : لَا .

٦٦- بَابُ الْأَذَانِ رَاكِبًا

● [١٨٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُؤَذِّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ (٢) : أَوَاضِعٌ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ : لَا (٣) .

● [١٨٢٥] [شيبة : ٢١٩٠] .

(١) في الأصل : «عن» . ۩ [١/ ٧٤أ] .

● [١٨٢٨] [شيبة : ٢٢٣١] .

● [١٨٣٠] [شيبة : ٢٢٣٣] .

● [١٨٣١] [شيبة : ٢١٩٨ ، ٢٢٢٥] .

(٢) في الأصل : «لعطاء» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٨) من طريق الثوري ، بنحوه .

(٣) قوله : «قال : لا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٨) .

○ [١٨٣٢] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادٍ[1] بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «**أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ**»، فَأَذَّنْتُ، وَأَنَا عَلَىٰ رَاحِلَتِي[2].

٦٧- بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْأَعْمَى

● [١٨٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ، مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ، حَسِبْتُهُ قَالَ: وَلَا قُرَّاؤُكُمْ[3].

○ [١٨٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَىٰ فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ!

○ [١٨٣٥] قال عبد الرزاق: فَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

○ [١٨٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، قَالَ: وَكَانَ أَعْمَىٰ، فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَذَّنَ

○ [١٨٣٢] [التحفة: د ٣٦٥٤، ت س ١١٣٨٦، د ت ق ٣٦٥٣] [شيبة: ٢٢٦٠]، وسيأتي: (١٨٤٩).

(١) قوله: «عن زياد» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق.

(٢) **الراحلة**: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

● [١٨٣٣] [شيبة: ٢٢٦٦، ٦١٣٤].

(٣) في الأصل: «أقرأكم»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٦)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٣) من طريق عبد الرزاق.

○ [١٨٣٤] [شيبة: ٢٢٦٥].

بِلَالٌ ، ثُمَّ جَاءَ يُؤْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَنَادَىٰ بِلَالٌ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأُقِرَّتْ فِي الصُّبْحِ .

○ [١٨٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ : كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَقُولُ : إِذَا قُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

● [١٨٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

○ [١٨٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُثَوِّبَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَلَا يُثَوِّبَ فِي غَيْرِهَا .

○ [١٨٤٠] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ .

● [١٨٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ(١) ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّهُ كَانَ : يَنْهَىٰ مُؤَذِّنَهُ أَنْ يُثَوِّبَ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ ، وَالْفَجْرِ .

○ [١٨٣٧] [التحفة : س ١٢١٧١ ، م د ت س ق ١٢١٦٩ ، س ١٢١٧٠] [الإتحاف : طح قط حم ١٧٨٣٧] [شيبة : ٢١٣٢ ، ٢١٦٨ ، ٢١٨٠] .

● [١٨٣٨] [شيبة : ٢١٧٣ ، ٢٢٥٤] .

○ [١٨٤٠] [التحفة : ت ق ٢٠٤٢] [الإتحاف : قط حم ٢٤٢٨] .

۩ [١/ ٧٤ ب] .

● [١٨٤١] [شيبة : ٢١٨٧] .

(١) قوله : «بن أبي عزة» وقع في الأصل : «عن أبي عروة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٧٤) ، «الصلاة» لأبي نعيم (٢٥٨) من طريق إسرائيل ، به .

• [١٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّثْوِيبِ : إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

• [١٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ طَاوُسًا جَالِسًا مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَتَىٰ قِيلَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ : أَمَا إِنَّهَا لَمْ تُقَلْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ بِلَالًا ، سَمِعَهَا فِي زَمَانِ[١] أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ ، فَأَذَّنَ بِهَا فَلَمْ يَمْكُثْ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عُمَرُ ، قَالَ : لَوْ نَهَيْنَا بِلَالًا عَنْ هَذَا الَّذِي أَحْدَثَ ، كَأَنَّهُ نَسِيَهُ فَأَذَّنَ بِهِ النَّاسُ حَتَّى الْيَوْمِ .

• [١٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً مَتَىٰ قِيلَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

• [١٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ سَعْدًا أَوَّلُ مَنْ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ[٢] ، فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَإِنَّ بِلَالًا لَمْ يُؤَذِّنْ لِعُمَرَ .

o [١٨٤٦] حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ[٣] ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

---

(١) في الأصل : «أذان» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٣٥٧) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) زاد بعده في الأصل : «وتوفي أبو بكر» ، ولا وجه له .

o [١٨٤٦] [التحفة : د ٢١٤٩ ، م د ٢١٦٩ ، د س ق ٢١٦٣ ، د ٢١٩٢ ، م س ٢١٧٠ ، د ت ٢١٣٧ ، م ٢١٥٤ ، ت ٢١٧٦ ، س ٢١٤١ ، م ٢١٩٨ ، ق ٢١٧٨ ، د س ٢١٩٧ ، م د ٢١٥٦ ، س ٢١٧٧ ، م د س ق ٢١٧٩ ، م ٢١٥٩ ، س ق ٢١٨٤] [الإتحاف : خز كم م عه حم ٢٥٨١] ، وسيأتي : (١٨٥٣) .

(٣) قوله : «يؤذن ثم يمهل» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٨٦ ، ٨٧) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٢١) ، «مستخرج أبي نعيم» (١٣٤٧) ، كلهم من طريق عبد الرزاق .

الإمهال : الانتظار والتأجيل . (انظر : اللسان ، مادة : مهل) .

٦٩- بَابُ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

• [١٨٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَمَا حُكِيَ عَلَيْكَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ مَكَثَ سَاعَةً بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّأْذِينَ، ثُمَّ يُنَادِي بِصَوْتِهِ: أَلَا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مِرَارًا؟ قَالَ لَمْ أَعْلَمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي.

• [١٨٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ[١] هَذَا الْمُبْتَدِعِ.

٧٠- بَابُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

ο [١٨٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي، فَأَذَّنْتُ الْفَجْرَ، فَجَاءَ بِلَالٌ[٢] لِيُقِيمَ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا بِلَالُ، إِنَّ[٤] أَخَا صُدَاءٍ[٥] قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**.

٧١- بَابٌ الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَهَلْ يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ؟

• [١٨٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِذَا أَذَّنْتَ الْأُولَى أَذِّنْ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ.

• [١٨٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٦] ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عُمَرَ،

---

(١) ليس في الأصل.

ο [١٨٤٩] [التحفة: د ٣٦٥٤، د ت ق ٣٦٥٣، ت س ١١٣٨٦] [شيبة: ٢٢٦٠]، وتقدم: (١٨٣٢).

(٢) في الأصل: «النبي»، والتصويب من «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٣) من طريق عبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٣).

(٤) في الأصل: «يا»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٦٣) من طريق عبد الرزاق.

(٥) زاد بعده في الأصل: «إن بلال»، ويأباه السياق والسباق. وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٦٣)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٢)، «كنز العمال» (٢٣١٨١).

(٦) قوله: «قال: حدثني» كذا بالأصل، ولعل الصواب إسقاطها.

قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ : إِذَا أَذَّنْتَ الْأُولَىٰ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِمْ فَإِنِّي سَأَخْرُجُ إِلَيْكَ ، قَالَ : وَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَىٰ صُفَّةِ زَمْزَمَ .

● [١٨٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْمُؤَذِّنُ ۩ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ .

قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤَذِّنِ : تَأَخَّرْ حَتَّىٰ أَتَوَضَّأَ ، أَوْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ .

○ [١٨٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

٧٢- بَابُ الْمُؤَذِّنِ أَمِينٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ

○ [١٨٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ أَمِينٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» .

○ [١٨٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمُؤَذِّنُونَ الْأُمَنَاءُ ، وَالْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ ، أَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**» .

● [١٨٥٢] [شيبة : ٤١٩٤] .

۩ [١/ ٧٥أ] .

○ [١٨٥٣] [التحفة : م د ٢١٥٦ ، ق ٢١٧٨ ، م د ٢١٦٩ ، س ٢١٧٧ ، م ٢١٥٤ ، م س ٢١٧٠ ، س ٢١٤١ ، د ٢١٤٩ ، د س ق ٢١٦٣ ، م ٢١٥٩ ، س ق ٢١٨٤ ، د ٢١٩٢ ، م ٢١٩٨ ، د ت ٢١٣٧ ، د س ٢١٩٧ ، م د س ق ٢١٧٩ ، ت ٢١٧٦] [الإتحاف : خز كم م عه حم ٢٥٨١] ، وتقدم : (١٨٤٦) .

○ [١٨٥٤] [التحفة : د ١٢٤٢٩ ، ت ١٢٥٤١] [الإتحاف : خز حب ش حم ١٨٠٩٨] ، وسيأتي : (١٨٥٥) .

○ [١٨٥٥] [التحفة : ت ١٢٥٤١ ، د ١٢٤٢٩] ، وتقدم : (١٨٥٤) .

• [١٨٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ ، أَوْ أَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : لَيْسَ كُلُّ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٧٣- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَالْإِنْصَاتِ لَهُ

○ [١٨٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، قَالَ[(١)] كَمَا يَقُولُ ، وَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : **«وَأَنَا»** .

○ [١٨٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنِ[(٢)] ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ[(٣)] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»** .

○ [١٨٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : **«اللَّهُ أَكْبَرُ»** ، وَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»** ، وَإِذَا قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : **«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»** .

○ [١٨٥٧] [شيبة : ٢٣٧٦] ، وسيأتي : (١٨٦٢) .

(١) في الأصل : «كان» ، والصواب ما أثبتناه .

○ [١٨٥٨] [التحفة : ع ٤١٥٠] [الإتحاف : ط ش مي خز عه طح حب حم عم ٥٤٥٥] [شيبة : ٢٣٧٢] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٦١١) ، «صحيح مسلم» (٣٨٣) من حديث مالك ، به .

(٣) في الأصل : «زياد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦١١) ، «صحيح مسلم» (٣٨٣) .

○ [١٨٥٩] [التحفة : سي ٥٢٣٩] [شيبة : ٢٣٧٥ ، ٣٠٣٩٤] .

٥[١٨٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[١] إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا[٢] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٥[١٨٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[٣]، عَنْ مُجَمِّعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ[٤] بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، حِينَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ بِمَا تَشَهَّدَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**» ثُمَّ سَكَتَ.

٥[١٨٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، قَالَ كَمَا يَقُولُ ۩.

٥[١٨٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ

٥[١٨٦٠][التحفة: م د سي ١٠٤٧٥، س ١١٤٣١][الإتحاف: مي خز عه طح حب حم ١٦٨٢٠][شيبة: ٢٣٧٠].

(١) قوله: «محمد بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (١/ ١٥٨) من طريق عبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣٢٤)، «الدعاء» له (١/ ١٥٨) من طريق عبد الرزاق، به.

٥[١٨٦١][التحفة: س ١١٤٣١، م د سي ١٠٤٧٥][شيبة: ٢٣٧٠].

(٣) قوله: «ابن عيينة» في الأصل: «معمر»، «المعجم الكبير» (١٩/ ٣١٨) للطبراني، «الدعاء» له (ص١٥٧) من طريق عبد الرزاق، وعزاه لعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن عيينة أيضا العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١١٩).

(٤) قوله: «أنه سمع أبا أمامة» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» (١٩/ ٣١٨) للطبراني، «الدعاء» له (ص١٥٧).

٥[١٨٦٢][شيبة: ٢٣٧٦]، وتقدم: (١٨٥٧).

۩[١/ ٧٥ ب].

عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

● [١٨٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بِمُحَمَّدٍ كَاذِبُونَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عِدْلُ مَنْ كَذَّبَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

● [١٨٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ نَاسًا كَانُوا فِيمَا مَضَى كَانُوا يُنْصِتُونَ لِلتَّأْذِينِ كَإِنْصَاتِهِمْ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ شَيْئًا إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٤- بَابُ الرَّجُلِ مَتَى يَقُومُ لِلصَّلَاةِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؟

● [١٨٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالُوا: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْهَضَ، الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، حِينَ يَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ.

○ [١٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، فَقَالَ كَمَا يَقُولُ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ(١).

٧٥- بَابُ الْبَغْيِ(٢) فِي الْأَذَانِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ

● [١٨٦٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْبَكَّاءَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَعَهُ نَاسٌ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ:

---

(١) قوله: «إلى الصلاة» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٤٤) من طريق عبد الرزاق، «كنز العمال» (٨/ ٣٦٢).

(٢) كذا في الأصل: «البغي»، ولعل الصواب: «التغني».

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ ، فَكَأَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ لَامُوهُ وَكَلَّمُوهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَتَغَنَّى فِي أَذَانِهِ (١) ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا .

• [١٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ لَهُ : وَلَكِنِّي أَبْغَضُكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ (٢) : إِنَّكَ تَبْغِي (٣) فِي أَذَانِكَ ، وَتَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ .

• [١٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدِمْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ أَرْضٌ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ ، يَعْنِي : صَلَاةَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ أَذِّنْ ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ .

• [١٨٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ عَلَى الْأَذَانِ رِزْقٌ .

• [١٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ الْجُعْلَ فِي أَذَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا بِغَيْرِ شَرْطٍ .

• [١٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ عُثْمَانُ .

---

(١) قوله : «إنه يتغنى في أذانه» في الأصل : «إنه يبغي في أذانه أجرا» ، والمثبت من «المحلى» (٢/ ١٨٢ ، ١٨٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «أقل» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٣٤) من وجه آخر ، عن الضحاك بن قيس .

(٣) في الأصل : «تبتغي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٣٤) .

• [١٨٧٠] [شيبة : ٣٣٠٣] ، وسيأتي : (٢٠٧٧) .

٧٦- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

● [١٨٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: الْأَذَانُ شِعَارُ الْإِيمَانِ ۩.

● [١٨٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْنَاقًا.

● [١٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُدَوَّدُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

○ [١٨٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

○ [١٨٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) الْمُؤَذِّنُونَ(٢)»**.

○ [١٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ، وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ(٣) حَسَنَةً»**.

○ [١٨٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»**.

۩ [١/ ٧٦أ].

○ [١٨٧٨] [شيبة: ٢٣٥٥].

(١) زاد بعده في الأصل: «أعناقا».

(٢) في الأصل: «المؤذنين»، والصواب ما أثبتناه.

○ [١٨٧٩] [التحفة: د س ق ١٥٤٦٦] [الإتحاف: حب حم ١٨٩٨٣].

(٣) قوله: «خمسة وعشرين» كذا في الأصل، «مسند أحمد» (٢/ ٦٦) من طريق عبد الرزاق، وفي «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٧٤) معزوا لعبد بن حميد، عن عبد الرزاق: «خمس وعشرون».

○ [١٨٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ[١] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ : «**مَا مِنْ جِنٍّ ، وَلَا إِنْسٍ ، وَلَا حَجَرٍ ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ**» .

○ [١٨٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، سَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَى الْفِطْرَةِ[٢] عَلَى الْفِطْرَةِ هَذَا**» ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ هَذَا**» ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَخَلَ الْجَنَّةَ هَذَا**» ، فَقَالَ[٣] : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ظَهَرَ الْإِسْلَامُ ، أَوْ قَالَ : الْإِيمَانُ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ تَجِدُونَ هَذَا رَاعِيًا أَوْ صَاحِبَ صَيْدٍ[٤] ، أَوْ رَجُلًا خَرَجَ مُتَبَدِّيًا مِنْ أَهْلِهِ**» ، قَالَ : فَابْتَدَرَ[٥] الْقَوْمُ لِيُخْبِرُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوا ، فَوَجَدُوهُ رَجُلًا[٦] مِنْ أَسْلَمَ خَرَجَ مُتَبَدِّيًا مِنْ أَهْلِهِ .

● [١٨٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ ، كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

● [١٨٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لُحُومٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَذِّنِينَ .

○ [١٨٨١] [التحفة : خ س ق ٤١٠٥] [الإتحاف : ط ش حب حم ٥٣٨٤] .

(١) قوله : «عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري» كذا وقع في الأصل ، والخطأ فيه من سفيان بن عيينة ، قال الحافظ في «الإتحاف» : «قال أحمد : «وسفيان يخطئ في اسمه ، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» ، يعني : أن سفيان يقول في روايته : عبد الله بن عبد الرحمن» .

(٢) **الفطرة** : الدين الذي فطر الله عليه الخلق . (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٦) .

(٣) ليس في الأصل .

(٤) في الأصل : «صيدا» ، والصواب المثبت .

(٥) في الأصل : «فابتدروه» .

(٦) في الأصل : «رجل» ، والصواب المثبت .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ : أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا الْأَذَانَ .

● [١٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ [(١)] قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى [(٢)] لَأَذَّنْتُ [(٣)] .

● [١٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ۩ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ [(٤)] أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ .

● [١٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُبَيْلِ [(٥)] بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ مُؤَذِّنُكُمُ الْيَوْمَ؟ قَالُوا [(٦)] : مَوَالِينَا ، وَعَبِيدُنَا ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصٌ كَثِيرٌ .

● [١٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ .

● [١٨٨٥] [شيبة : ٢٣٤٨ ، ٢٣٦٠] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٤٨) ، «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (١٩٣ ، ٢٩٦) ، من حديث بيان ، به .

(٢) مبالغة في الخلافة ، والمعنى : كثرة جهده في ضبط أمور الخلافة ، وتصريف أعنتها . ينظر : «تاج العروس» (خلف) .

(٣) تكرر هذا الحديث في الأصل سهوا من الناسخ .

● [١٨٨٦] [شيبة : ٤١٢٨] .

۩ [١/ ٧٦ ب] .

(٤) في الأصل : «أحدث» ، والتصويب من «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (١٩٢) من حديث إسرائيل ، به .

● [١٨٨٧] [شيبة : ٢٣٥٩] .

(٥) في الأصل : «شيبان» ، والتصويب من «الأوسط» (٣/ ٤١) ، «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٤٤) ، وغيرهما ، من حديث إسماعيل ، به .

(٦) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «الأوسط» (٣/ ٤١) ، «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٤٤) .

• [١٨٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : مَا أُذِّنَ فِي قَوْمٍ بِلَيْلٍ إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّىٰ يُصْبِحُوا ، وَلَا نَهَارًا إِلَّا أَمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّىٰ يُمْسُوا .

٧٧- بَابُ الْإِمَامَةِ وَمَا كَانَ فِيهَا

• [١٨٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَؤُمَّ أَحَدًا أَبَدًا ، إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا(١) نَقَصَ مِنَ(١) الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمَ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَصَلَاتِهِمْ ، وَأَشْيَاءُ تَحِقُّ عَلَى الْإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ(٢) وَرَاءَهُ يُخْشَىٰ أَلَّا يُؤَدِّيَهَا .

• [١٨٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : خَرَجَ مُجَاهِدٌ ، وَرَجُلٌ مَعَهُ إِلَىٰ الطَّائِفِ(٣) فَكَرِهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَنْ يُصَلِّيَ بِصَاحِبِهِ ، فَصَلَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ حَتَّىٰ رَجَعَا .

○ [١٨٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**ثَلَاثَةٌ يَنْبَطِحُونَ عَلَىٰ كُثْبَانِ(٤) الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ دَعَا إِلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ(٥) يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ**» .

○ [١٨٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بَادِرُوا الْأَذَانَ ، وَلَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَةَ**» ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَادِرُوا الْإِمَامَةَ فِي الْأَذَانِ لِتَجَاوُزِهِ**» .

---

(١) ليس في الأصل .

(٢) قوله : «على من» ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٣) **الطائف** : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٠) .

(٤) **الكثبان** : جمع كثيب ، وهو : الرمل المستطيل المحدودب . (انظر : النهاية ، مادة : كثب) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الجامع الكبير» للسيوطي (٢١٣) معزوًا لعبد الرزاق .

○ [١٨٩٣] [شيبة : ٤١٣٩] .

•[١٨٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ[١] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَؤُمَّ أَحَدًا فَافْعَلْ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مَا أَمَّ ، أَوْ نَحْوَهُ ذَكَرَ شَيْئًا .

•[١٨٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَدَافَعَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَتَبْتَلُنَّ[٢] لَهَا إِمَامًا غَيْرِي[٣] أَوْ[٤] لَتُصَلُّنَّ ، فُرَادَىٰ[٥] .

قَالَ : فَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَيْسَ هَكَذَا قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : قَالَ : قَالَ لِي حُذَيْفَةُ : لَتَبْتَلُنَّ[٢] لَهَا إِمَامًا ، أَوْ[٤] لَتُصَلُّنَّ وُحْدَانًا .

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : سَوَاءٌ ، وُحْدَانًا ، وَفُرَادَىٰ سَوَاءٌ .

•[١٨٩٦] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ قَوْمًا أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ لِهَذَا : تَقَدَّمْ ، وَهَذَا يَقُولُ لِهَذَا : تَقَدَّمْ ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ ، حَتَّىٰ خُسِفَ بِهِمْ .

•[١٨٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَقَصَ الصَّلَاةَ فَإِثْمُهُ ، وَإِثْمُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ .

•[١٨٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَنْقَصَ الصَّلَاةَ ، فَإِثْمُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) في الأصل : «ثور» ، وهو خطأ ، والتصويب من «التأريخ الكبير» (٢/ ١٨٣) ، «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩) ، وغيرهما .

(٢) كذا في الأصل ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١٢٧) ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩) : «لتبتغن» .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩) ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ١٢٧) ، من طريق إبراهيم ، وهي زيادة لا بد منها .

(٤) في الأصل : «و» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩) .

(٥) في الأصل : «فرأىٰ ذا» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩) من وجه آخر ، عن إبراهيم .

• [١٨٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ ، يُقَالُ : حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا دَعَا لِمَنْ وَرَاءَهُ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا حَقُّهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : يَدْعُونَ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَلَا يَخُصُّونَهُ شَيْئًا إِلَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ ، قُلْتُ : كَيْفَ يَدْعُو؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ، ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، فَيَبْدَأُ بِهِمْ فَيَخُصُّهُمْ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، فَيَبْدَأُ بِهِمْ فَيَخُصُّهُمْ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ، هَذِهِ خَاصَّتُهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ يَعُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدُ ، وَلَا يُسَمِّي مَنْ وَرَاءَهُ إِلَّا كَذَلِكَ .

٧٨- بَابُ الْأَذَانِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

ο [١٩٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، حَتَّى يَسْمَعَ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

ο [١٩٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

ο [١٩٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نِدَاءَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» .

[١/ ٧٧ أ] .

ο [١٩٠٢] [التحفة : م ٧٠١١ ، م ٧٨٧٨ ، م ٨٠٠٦ ، م ت س ٦٩٠٩ ، خ ٦٨٧٢ ، خ ٧٢١٨] [الإتحاف : مي خز عه طح حب ط ٩٥٨٣] [شيبة : ٩٠١٦] ، وسيأتي : (٧٧٤٨) .

٥[١٩٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَىٰ عِيَاضٍ [١] ، عَنْ ثَوْبَانَ [٢] قَالَ : أَذَّنْتُ مَرَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ أَذَّنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ [٣] : «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ تُصْبِحَ» ، ثُمَّ جِئْتُهُ أَيْضًا ، فَقُلْتُ : قَدْ أَذَّنْتُ ، فَقَالَ : «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّىٰ تَرَاهُ هَكَذَا» ، وَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا .

٥[١٩٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : أَذَّنَ بِلَالٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْرُجْ فَنَادِ : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ [٤]» ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ :

لَيْتَ بِلَالًا ثَكِلَتْهُ [٥] أُمُّهُ ... وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ

ثُمَّ نَادَىٰ : إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ .

•[١٩٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ أَتَوْهُ فَقَالُوا : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَعِدْ أَذَانَكَ .

•[١٩٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

٥[١٩٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَبِلَالًا : كَانَا يُؤَذِّنَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ ابْنَ أُمِّ [٦] مَكْتُومٍ أَعْمَىٰ ، فَإِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَأَمْسِكُوا ، لَا تَأْكُلُوا» .

---

(١) في الأصل : «مولى عباس» ، والمثبت هو الصواب كما في ترجمته ، ومصادر التخريج .

(٢) كذا في الأصل ، وفي مصادر التخريج : «بلال» .

(٣) في الأصل : «قلت» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢٣١٧٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «فنام» ، ويشبه أن تكون الفاء قد زيدت من قبل الناسخ .

(٥) **الثكل** : فقد الولد . (انظر : النهاية ، مادة : ثكل) .

(٦) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

قَالَ لِي سَعْدٌ[1] : وَمَا إِخَالُ بِلَالًا انْطَلَقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ .

• [١٩٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا .

٧٩- بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ

• [١٩٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ فِي السَّفَرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهَا ، وَيُقِيمُ .

• [١٩١٠] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٩١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٩١٢] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٩١٣] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : كَمْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ[2] : أَذَانَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ بِالْأُولَى ، فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَإِقَامَةٌ إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا التَّأْذِينُ لِجَيْشٍ أَوْ رَكْبٍ سَفْرٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا فَأَمَّا رَكْبٌ هَكَذَا ، فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ .

• [١٩١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُجْزِيهِ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ .

• [١٩١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : إِذَا جَعَلْتَ الْأَذَانَ إِقَامَةً فَثَنِّهَا .

---

(١) في الأصل : «سعيد» ، والصواب ما أثبتناه .

• [١٩٠٩] [شيبة : ٢٢٧٢] .

۩ [١/ ٧٧ ب] .

(٢) ليس في الأصل .

• [١٩١٥] [شيبة : ٢١٥٢] .

•[١٩١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْخَلِيفَةُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ مِثْلُ الْحَاجِّ كَمْ يُؤَذِّنُ لَهُ؟ قَالَ: أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ؟ كَمَا حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالْحَضَرِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى رَحْلِهِ، قُلْتُ: فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّصَبُ(١) وَالْفَتْرَةُ؟ قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: إِي لَعَمْرِي إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا.

○[١٩١٧] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ وَهُوَ بِضَجْنَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي عَشِيَّةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ، فَلَمَّا قَضَى النِّدَاءَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ، قَالَ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» مَرَّتَيْنِ.

○[١٩١٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ ذَاتِ رِيحٍ، يَقُولُ: «**صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**».

○[١٩١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: أَخَذَهُ مَطَرٌ وَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بِصَلَاتِهِ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَظُنُّ.

•[١٩٢٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، قَالَ: مَنْ(٢) ظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُدْرِكِهَا فَلَا

•[١٩١٦] [التحفة: د ٨٨٤٥].

(١) **النصب**: التعب. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

○[١٩١٧] [التحفة: د ق ٧٥٥٠، خ ٨١٨٦، م ٧٩٧٤، م د ٧٨٣٤، خ م د س ٨٣٤٢، د ٨٤١٣] [شيبة: ٦٣١٩]، وسيأتي: (١٩١٨).

○[١٩١٨] [التحفة: م د ٧٨٣٤، خ م د س ٨٣٤٢، د ٨٤١٣، م ٧٩٧٤، د ق ٧٥٥٠، خ ٨١٨٦] [شيبة: ٦٣١٩]، وتقدم: (١٩١٧).

(٢) قوله: «قال: من» ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

حَقٌّ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ حَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ إِذَا سَمِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا فِي رَحْلِهِ.

• [١٩٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ.

٨٠- بَابُ الْأَذَانِ فِي الْبَادِيَةِ

• [١٩٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ فَلَهُمْ أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: سَاكِنِي عَرَفَةَ كَمْ لَهُمْ؟ قَالَ: أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ فَلَهُمْ أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

• [١٩٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَارٌ لِي بِالْبَادِيَةِ أَقَامَ قَبْلِي أَوْ أَقَمْتُ قَبْلَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ يَحِقُّ عَلَى أَحَدِكُمَا أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ، أَنْتَ إِمَامُ أَهْلِكَ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِهِ.

• [١٩٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِمَامُ قَوْمٍ فِي بَادِيَةٍ يُؤَذِّنُ بِالْعَتَمَةِ(١) فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لَا يَبْرُزُ لَهُمْ، قَالَ: فَلَا يَأْتُوهُ، أَوْ(٢) قَالَ: فَهُوَ حِينَئِذٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتُوهُ فِي بَيْتِهِ.

٨١- بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

○ [١٩٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ»**.

• [١٩٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

---

(١) **العتمة**: ظلمة الليل، والمراد هنا: صلاة العشاء. (انظر: النهاية، مادة: عتم).

(٢) ليس في الأصل، ولعل الصواب إثباتها.

○ [١٩٢٥] [التحفة: سي ٢٤٦، سي ١٢٣٦، د ت سي ١٥٩٤] [الإتحاف: حم ١٨٤٠] [شيبة: ٨٥٥٢، ٢٩٨٥٤].

۩ [١/٧٨أ].

• [١٩٢٦] [التحفة: د ٤٧٦٩] [شيبة: ٢٩٨٥٢].

سَاعَتَانِ يُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ بِحَضْرَةِ النِّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

• [١٩٢٧] عبدالرزاق [(١)] ، عَنْ أَيُّوبَ وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَا : مَنْ قَالَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ : اللَّهُمَّ رَبَّ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، أَعْطِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ [(٢)] ، وَارْفَعْ لَهُ الدَّرَجَاتِ ، حَقَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٨٢- بَابُ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

○ [١٩٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ وَإِنَّمَا الْأُولَى مِنَ الْأَذَانِ ، لِيُؤْذِنَ بِهَا النَّاسَ ، قَالَ : فَحَقٌّ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا يَحِلُّ غَيْرُهُ ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ [(٣)] يَأْتِيَ فَيَشْهَدَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ [(٣)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَتَخَلَّفُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا أَحَدٌ إِلَّا حَرَّقْتُ بَيْتَهُ ، أَوْ حَرَّقْتُ عَلَيْهِ**» ، قَالَ : وَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي ضَرِيرٌ ، وَإِنِّي عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَشْهَدَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اشْهَدْهَا**» ، قَالَ : إِنِّي ضَرِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَاشْهَدْهَا**» ، قُلْتُ : مَا ضَرَرُهُ؟ قَالَ [(٤)] : حَسِبْتُ أَنَّهُ أَعْمَى ، أَوْ سَيِّئُ الْبَصَرِ ، وَسَأَلَ الرُّخْصَةَ فِي الْعَتَمَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

○ [١٩٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي [(٥)] صَالِحٍ قَالَ : أَتَى

---

(١) سقط شيخ عبد الرزاق من هذا الإسناد في الأصل ، ولعله : «معمر» .

(٢) **الوسيلة** : أصلها ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ، وجمعها : وسائل . يقال : وسل إليه وسيلة ، وتوسل . والمراد : القرب من الله تعالى . وقيل : هي الشفاعة يوم القيامة . وقيل : هي منزلة من منازل الجنة . (انظر : النهاية ، مادة : وسل) .

(٣) ليس في الأصل .

(٤) في الأصل : «قلت» .

○ [١٩٢٩] [التحفة : د س ١٠٧٨٧ ، د ق ١٠٧٨٨] .

(٥) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند البزار» (٩٠٣٧) ، والسراج في «حديثه» (٢/ ٣٤٣) ، كلاهما من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا ، به .

ابْنُ أُمِّ[(١)] مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ فِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، يَقُولُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسْمَعُ الْفَلَاحَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**».

● [١٩٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ عُذْرٍ[(٢)].

● [١٩٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

● [١٩٣٢] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ[(٣)] مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ - وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

● [١٩٣٣] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ[(٤)] ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يُرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ.

---

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

● [١٩٣٠] [شيبة: ٣٤٨٩].

(٢) في الأصل: «عدا»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٣) معزوا لعبد الرزاق.

● [١٩٣١] [شيبة: ٣٤٨٨].

● [١٩٣٢] [شيبة: ٣٤٨٨].

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من سمع النداء» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٧) من طريق المصنف.

● [١٩٣٣] [شيبة: ٣٤٨٥].

(٤) في الأصل: «عن»، والتصويب من «الأوسط» (٤/ ١٣٧) من طريق المصنف.

● [١٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ : مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ ، فَلَمْ يَزْدَدْ[١] خَيْرًا بِهِ .

● [١٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ ، وَالْقَرْيَةِ رُخْصَةٌ[٢] إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فِي أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ[٣] ، قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ بَزٍّ لَهُ يَبِيعُهُ يَفْرَقُ إِنْ قَامَ عَنْهُ أَنْ يَضِيعَ؟ قَالَ : وَأَنَّ لَا رُخْصَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قُلْتُ : إِنْ كَانَ بِهِ رَمَدٌ وَمَرَضٌ[٤] غَيْرُ حَابِسٍ ، أَوْ يَشْتَكِي يَدَيْهِ[٥]؟ قَالَ[٦] : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّفَ .

● [١٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّدَاءَ ۩ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ جَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ فَلْيَأْتِ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَجْلِسْ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ فِي مَسْكَنٍ أَسْمَعُ فِيهِ مَرَّةً ، وَلَا أَسْمَعُ فِيهِ أُخْرَىٰ أَلِي رُخْصَةٌ أَنْ أَجْلِسَ إِذَا لَمْ أَسْمَعْهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ حَانَ حِينُهَا الَّذِي[٧] أَظُنُّ أَنَّهَا تُصَلَّىٰ لَهُ؟ قَالَ[٨] : نَعَمْ! إِذَا لَمْ تَسْمَعِ النِّدَاءَ .

---

(١) كذا في الأصل ، وقد رواه البيهقي في «سننه» (٣/ ٥٧) من طريق حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال : قالت عائشة رضي الله عنها : «من سمع النداء فلم يجب ، فلم يرد خيرا ولم يرد به» .

(٢) في الأصل : «أرخصة» ، والتصويب من «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٠) ، «المحلى» (٣/ ١١١) معلقا عن عطاء .

الرخصة : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢١) .

(٣) قوله : «رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة» في الأصل : «رخصة في أن يدع» ، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٣٧) ، «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٠) .

(٤) قوله : «رمد ومرض» وقع في الأصل : «رمدا ومرضا» ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في الأصل : «يدي» ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) ليس في الأصل .

(٧) في الأصل : «التي» .

۩ [١/ ٧٨ ب] .

(٨) سقط من الأصل .

• [١٩٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ رَجُلًا أَيَّامًا فَإِمَّا[(١)] دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِمَّا لَقِيَهُ[(٢)]، قَالَ: مَنْ أَيْنَ تَرَى؟ قَالَ[(٣)]: اشْتَكَيْتُ فَمَا خَرَجْتُ لِصَلَاةٍ، وَلَا لِغَيْرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ مُجِيبًا شَيْئًا، فَأَجِبِ الْفَلَاحَ.

• [١٩٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي الْحَضَرِ[(٤)]، وَلَمْ يَسْمَعِ الْأُولَى؟ قَالَ: فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا، فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا.

٨٣- بَابُ الرُّخْصَةِ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

○ [١٩٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقُلْ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ[(٥)]: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.

○ [١٩٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ بِالْبَصْرَةِ، وَمُطِرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ لِي أَبِي[(٦)] أُسَامَةُ: رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمُطِرْنَا فَلَمْ تَبُلَّ السَّمَاءُ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

---

(١) في الأصل: «فما»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «رأيته»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢).

(٣) في الأصل: «قالت: ما»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢).

(٤) **الحضر**: الإقامة، وهي خلاف السفر. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٨٤).

○ [١٩٣٩] [شيبة: ٥٥٦٧، ٦٣٢١].

(٥) في الأصل: «فقيل»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦١٦) من طريق عبد الله بن الحارث.

○ [١٩٤٠] [التحفة: د س ق ١٣٣، د ١٩٥٩٦] [الإتحاف: خز حب كم حم عم ٢١٦] [شيبة: ٦٣٢٠، ٦٣٢٢].

(٦) في الأصل: «أبا»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق.

٥[١٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٥[١٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شَيْخٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لِحَافٍ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (١) فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ (٢) سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ.

٥[١٩٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ (٣) فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: وَلَا حَرَجَ.

•[١٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ.

٥[١٩٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ (٤) بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي (٥)، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ

٥[١٩٤١] [التحفة: س ١٥٧٠٦] [الإتحاف: حم ٢١٢٤٥].

٥[١٩٤٢] [الإتحاف: كم حم ١٧١٢٩].

(١) قوله: «فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٠).

(٣) بعدها كلمة غير واضحة في الأصل.

٥[١٩٤٥] [التحفة: خ م س ق ٩٧٥٠، سي ١٠٨٩٣، خ (م) س ق ١١٢٣٥] [الإتحاف: حم ١٣٥٨٢] [شيبة: ٨٩٠٢].

(٤) في الأصل: «عثمان»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٤٢٥، ٨٤٠، ١١٨٦، ٥٤٠١)، «صحيح مسلم» (٣٣).

(٥) **أنكرت بصري**: هذا اللفظ يطلق على من صار أعمى لا يبصر شيئا. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (١/ ٥٢٠).

بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ، قَالَ : فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَتْبَعَهُ ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ ، فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ : «**أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَرْتُ لَهُ ۩ حَيْثُ أُرِيدُ ، قَالَ : ثُمَّ حَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ[(١)] صَنَعْنَاهُ لَهُ ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِي يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ ، فَثَابُوا[(٢)] إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ ابْنُ الدُّخَيْشِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ لَمُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تَقُلْهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا نَحْنُ فَنَرَىٰ وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا : «**لَا تَقُلْهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**» ، قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَلَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ**» .

قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ ، قَالَ : فَآلَيْتُ[(٣)] إِنْ رَجَعْتُ إِلَىٰ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدُ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ .

۩[١/ ٧٩أ] .

(١) **الخزير** : لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة . وقيل : هي حَسًا من دقيق ودسم . وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . (انظر : النهاية ، مادة : خزر) .

(٢) **الثوب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : ثوب) .

(٣) في الأصل : «فآلينا» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤٤٩) ، «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ٢٨) ، «المستخرج» لأبي نعيم (١٤٧٠) ، «التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٧٨٢) ، «حديث السراج» (٩٥٧) ، كلهم من طريق عبد الرزاق .

٨٤- بَابُ مُكْثِ[(١)] الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

○ [١٩٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ، وَيَسْكُتُونَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَاتِ، وَيَقْضِيهَا، فَجُعِلَ لَهُ عُودٌ فِي الْقِبْلَةِ كَالْوَتِدِ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.

○ [١٩٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ فَيَقُومُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعُسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٥- بَابُ قِيَامِ النَّاسِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

○ [١٩٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

● [١٩٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا[(٢)] خَرَجَ عَلَيْهِمْ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ[(٣)] سَامِدِينَ.

---

(١) **المكث**: الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان. (انظر: اللسان، مادة: مكث).

○ [١٩٤٧] [التحفة: خ د ٣٩٥، خ م د ١٠٣٥، م س ١٠٠٣، ت ٤٧٨، م د ٣٢١، د ت س ق ٢٦٠، م د ٣٢٦] [الإتحاف: حم ٧٣٦] [شيبة: ٤١٩٨، ٥٣٦٢].

○ [١٩٤٨] [التحفة: م د س ١٢١٣٨، ق ١٢١٤٠، ق ١٢٨٩٢، ق ١٢١١٦، م ١٢١٣٩، خ م د ت س ١٢١٠٦، خ م د س ق ١٢١٠٨، ق ٣١٤٤] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٤٠٤٠] [شيبة: ٤١١٦].

● [١٩٤٩] [شيبة: ٤١١٧].

(٢) في الأصل: «خالدا»، والتصويب من «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص٢٠١)، «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٢) من حديث فطر، به.

(٣) قوله: «ما لي أراكم» في الأصل: «ما لكم»، والمثبت من «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص٢٠١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٩٤)، «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٣٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٢).

•[١٩٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ أَقِيَامًا ، أَمْ قُعُودًا(١) تَنْتَظِرُونَ الْإِمَامَ؟ قَالَ : بَلْ قُعُودًا(٢) .

•[١٩٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا(٣) إِسْحَاقَ وَكَانَ جَارًا لِلْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الْإِقَامَةَ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ رِجَالًا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

•[١٩٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ، إِنَّهُ يُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَقُمِ النَّاسُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

•[١٩٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ۩ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي حَوْضِ زَمْزَمَ الَّذِي يُسْقَى الْحَاجُّ فِيهِ ، وَالْحَوْضُ يَوْمَئِذٍ(٤) بَيْنَ الرُّكْنِ وَزَمْزَمَ ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَامَ حُسَيْنٌ ، وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ مُعَاوِيَةَ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا إِمَامَ لَهُمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : اجْلِسْ حَتَّىٰ يَصُفَّ النَّاسُ ، فَيَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

•[١٩٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : رَأَيْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَخُوضُ فِي زَمْزَمَ ، وَشَجَرَ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَيْءٌ(٥) عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَرَأَيْتُ حُسَيْنًا قَائِمًا فِي الْحَوْضِ ، فَيُقَالُ لَهُ : اجْلِسْ ، فَيَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ .

•[١٩٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ إِلَى الْمَسْجِدِ رِجَالًا : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا إِلَيْهَا .

---

(١) قوله : «أقياما ، أم قعودا» وقع في الأصل : «أقياما ، أم قعود» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩) من طريق سفيان .

(٢) في الأصل : «قعود» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١١٩) .

(٣) في الأصل : «أبي» ، والتصويب من «مختصر قيام الليل» للمروزي (١/ ٨٢) عن معمر .

۩[١/ ٧٩ ب] .

(٤) زاد بعده في الأصل : «من» ، ولا وجه لها .

(٥) في الأصل : «شيئا» .

●[١٩٥٦] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قُمْنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْلِسُوا، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا.

●[١٩٥٧] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُوَكِّلُ الْحَرَسَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ(١)، أَنْ يُقِيمُوا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يُكَبِّرَ.

○[١٩٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ، حَتَّى تَعْتَدِلَ(٢) الصُّفُوفُ.

٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ

●[١٩٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قُلْتُ: نَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَأَسْمَعُ بِالْإِقَامَةِ، فَأُرِيدُ أَنْ أُجَاوِزَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ لِأَخِيهِ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ: احْتُبِسْتَ.

●[١٩٦٠] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الْأَذَانَ، فَقَدِ احْتُبِسَ.

٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

●[١٩٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ لَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْرُجُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابِي يَنْتَظِرُونَنِي، قَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَدْ أُذِّنَ فَلَا تَخْرُجْ، قَالَ: إِنَّهُمْ عَلَى

---

(١) زاد بعده في الأصل: «قمنا فقال ابن عمر: اجلسوا»، وهو خطأ سببه انتقال بصر الناسخ للحديث الذي قبله.

○[١٩٥٨] [التحفة: د ١٩٣٥٠].

(٢) كأنه في الأصل: «تعتد»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٠) من طريق عبد الرزاق، به.

دَوَابِّهِمْ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَحْبِسَهُمْ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا تَخْرُجْ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ ، قَالَ : فَغَفَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَانْسَلَّ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ، فَالْتَفَتَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالُوا : ذَهَبَ ، قَالَ : مَا أُرَاهُ يُصِيبُ فِي سَفَرِهِ هَذَا خَيْرًا ، فَمَا سَارَ إِلَّا أَمْيَالًا ، حَتَّىٰ خَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ رَاحِلَتِهِ(١) ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ .

○ [١٩٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَمْرِ ، وَنَادَىٰ الْمُنَادِي فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : قَدْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ أَصْحَابِي قَدْ مَضَوْا ، وَهَذِهِ ۩ رَاحِلَتِي بِالْبَابِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ لَا تَخْرُجْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ**» ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : دُونَكُمُ الرَّجُلَ ، فَإِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ أَبَىٰ - يَعْنِي : هَذَا الَّذِي أَبَىٰ - إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ، وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُهُ أَمْرٌ .

● [١٩٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ(٢) ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَىٰ الْمُنَادِي بِالْعَصْرِ فَخَرَجَ رَجُلٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ .

● [١٩٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣) قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ ، فَلَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْأَذَانِ أَلْيَنَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ .

---

(١) كذا في الأصل ، وكأنه ضرب على «دابته» .

○ [١٩٦٢] [التحفة : د ١٨٧١٢] .

۩ [١/ ٨٠ أ] .

● [١٩٦٣] [التحفة : م د ت س ق ١٣٤٧٧] [الإتحاف : مي خز عه حم ٢٠٦٨٨] .

(٢) في الأصل : «مجاهد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦٥٥) ، «سنن أبي داود» (٥٣٦) من حديث إبراهيم بن المهاجر ، به .

(٣) قوله : «عن إبراهيم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الصلاة» لأبي نعيم (ص١٩١) من طريق الثوري ، به . ينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٢٧) ، ويدل عليه ما في آخر الأثر .

• [١٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْنَا عِنْدَ الْحَدَائِقِ ، حَتَّىٰ فَرَغُوا .

٨٨- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِإِقَامَةٍ وَحْدَهُ[(١)]

• [١٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَرْضٍ قِيٍّ[(٢)] يَعْنِي قَفْرٍ ، فَلْيَتَخَيَّرْ لِلصَّلَاةِ ، وَلْيَرْمِ بِبَصَرِهِ يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، فَلْيَنْظُرْ أَسْهَلَهَا مَوْطِئًا ، وَأَطْيَبَهَا لِمُصَلَّاهُ ، فَإِنَّ الْبِقَاعَ تُنَافِسُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ كُلُّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ فِيهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ .

• [١٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٣)] قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ صَلَّىٰ مَعَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

• [١٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَأَقَامَ[(٤)] صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِذَا أَذَّنَ فَأَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَثِيرٌ .

• [١٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا شَهِدَ الْأَرْضَ .

• [١٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ[(٥)] فَأَقَامَ ، صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ ، وَمَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، صَلَّىٰ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

---

(١) في الأصل : «واحدة» ، وما أثبتناه هو الصواب ، ويدل عليه ما في الباب من آثار .

• [١٩٦٦] [شيبة : ٢٢٩٠] .

(٢) في الأصل : «قيا» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٣٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) كذا في الأصل ، وفي «كنز العمال» (٨/ ٣٦٥) معزوا لعبد الرزاق : «عمرو» .

(٤) في الأصل : «قام» .

(٥) **الفلاة** : الصحراء الواسعة . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .

ه[١٩٧١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ**[(١)] **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ**».

٨٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ

● [١٩٧٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَارْكَعْهُمَا، ثُمَّ صَلِّ وَلَا تُعِدِ الْإِقَامَةَ، الْأُولَى تُجْزِيكَ.

● [١٩٧٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ لَا بُدَّ، وَإِنْ صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ ۩ كُنْتَ فِي سَفَرٍ.

● [١٩٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ لِنَفْسِي الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أُقِيمَ لَهَا، قَالَ: عُدْ لِصَلَاتِكَ أَقِمْ لَهَا، ثُمَّ عُدْ.

● [١٩٧٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى، لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ.

● [١٩٧٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: صَلَّيْتُ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، قَالَ: يُجْزِيكَ.

٩٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ

● [١٩٧٧] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ[(٢)] صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، وَقَالَ: إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي.

ه[١٩٧١] [التحفة: س ٤٥٠٣] [شيبة: ٢٢٩١، ٢٢٩٢].

(١) في الأصل: «قيا»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢٤٩) من طريق عبد الرزاق، به.

القِيّ: الأرض القفر الخالية. (انظر: النهاية، مادة: قيي).

۩[١/ ٨٠ ب].

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١٩٧٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ[١] وَالْأَسْوَدَ صَلَّوْا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَفَتْهُمْ إِقَامَةُ الْمِصْرِ.

• [١٩٧٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّىٰ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَجْزَأَ عَنْهُ.

• [١٩٨٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمِصْرِ فَتُجْزِيكَ إِقَامَةُ الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ.

• [١٩٨١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَرْضٍ تُقَامُ[٢] بِهَا الصَّلَاةُ، يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِمْ وَلَمْ يُقِمْ لِنَفْسِهِ.

• [١٩٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: جِئْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، أُقِيمُ؟ قَالَ: قَدْ كُفِيتَ.

• [١٩٨٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ[٣] سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا وَقَدْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ.

• [١٩٧٨] [التحفة: د س ٩٤٦٩، م س ٩١٦٤، د س ٩١٦٥، س ق ٩٢١١، د س ٩١٧٣، د ٩٤٨٧، ق ٩٣٧٠، م ٩٤٣٣] [شيبة: ٢٣٠٣]، وسيأتي: (٣٩٢٩).

(١) في الأصل: «وعثمان»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١٩٨٠] [شيبة: ٢٣٠٦].

• [١٩٨١] [شيبة: ٢٣٠٤].

(٢) في الأصل: «فأقام»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٥٨) من طريق عبد الرزاق، به، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٩٠)، «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين (ص١٩٨)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١/ ٤٠٦) من طريق ابن عيينة.

• [١٩٨٢] [شيبة: ٢٣١٦]، وسيأتي: (٣٤٧٠).

• [١٩٨٣] [شيبة: ٢٣١٢، ٧١٦٩].

(٣) قوله: «جعفر بن سليمان» في الأصل: «ابن جريج بن سليمان»، والتصويب من «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٧) من طريق عبد الرزاق.

٩١- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ

• [١٩٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ، قَالَ: وَمَنْ نَسِيَ إِقَامَةً فِي السَّفَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ لَمْ يُعِدْ.

• [١٩٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: نَسِيتُ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، قَالَ(١): تُجْزِئُكَ صَلَاتُكَ.

• [١٩٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ فِي السَّفَرِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، فَإِنْ نَسِيتُ الْإِقَامَةَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ أَقِمْ، ثُمَّ عُدْ.

٩٢- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسْمَعُ(٢) الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهِ

• [١٩٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، أَوِ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَيَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَأْتِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ؟ قَالَ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكٌ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا فَنَعَمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِعْتُ الْإِقَامَةَ أَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ كَمَا يَحِقُّ إِذَا سَمِعْتُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٩٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا.

• [١٩٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ جَاءَنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا، فَخَرَجَ لَهُ.

• [١٩٨٤] [شيبة: ٢٠٧٧].

• [١٩٨٥] [شيبة: ٢٢٨٣، ٢٢٨٥].

(١) في الأصل: «فلا»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٨٣، ٢٢٨٥) من طريق منصور، بنحوه.

(٢) في الأصل: «ليسمع».

• [١٩٨٧] [التحفة: د ٨٨٤٥].

• [١٩٨٩] [شيبة: ٦٠٤٥].

●[١٩٩٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فَعَلَهُ الْأَسْوَدُ يَقُولُ: مَرَّةً أَتَّبِعُ الْمَسْجِدَ.

●[١٩٩١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ ۩ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا فِيهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنِينَ فَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي دَخَلَهُ.

●[١٩٩٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، قَالَ: يَصِلُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِمَامَ فَيُصَلِّي مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ مَعَهُمْ.

●[١٩٩٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا.

٩٣- بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ فَيَنْسَى فَيَجْعَلُهُ إِقَامَةً

●[١٩٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَذَّنَ فَنَسِيَ فَأَقَامَ، قَالَ(١) الشَّعْبِيُّ: يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ، قَالَ: تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا: أَنْ يَجْعَلَ الْإِقَامَةَ أَذَانًا، ثُمَّ يُقِيمُ.

٩٤- بَابُ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ

●[١٩٩٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ،

۩[١/ ٨١أ].

(١) ليس في الأصل.

●[١٩٩٥][التحفة: م ٩٥٠٠، خ م ت ق ٩٨٥٢، ق ٩٤٩٥، م ٧٦٩٧][الإتحاف: حم ١٣١٠٣][شيبة: ٧٤٨٣].

وَلَعَمْرِي مَا إِخَالُ أَحَدَكُمْ إِلَّا ، وَقَدِ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ[1] ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ، أَوْ مَعْرُوفٌ نِفَاقُهُ[2] ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَىٰ[3] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، فَيَخْطُو خَطْوَةً يَعْمِدُ بِهَا إِلَىٰ مَسْجِدٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا .

• [١٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

• [١٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَبْعَدُكُمْ بَيْتًا أَعْظَمُ أَجْرًا ، قَالُوا : كَيْفَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : كَثْرَةُ الْخُطَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةً ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِالْأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ .

○ [١٩٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : شَكَتْ بَنُو سَلِمَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُعْدَ مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس : ١٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ ، فَإِنَّمَا[4] تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» .

• [١٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَضَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَدَهُ عَلَيَّ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَجَعَلَ يُقَارِبُ خَطْوَهُ .

---

(١) في الأصل : «بيت» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «نفاقاه» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١١٦) .

(٣) **التهادي** : المشي بمساعدة الغير من الضعف والتمايل . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

• [١٩٩٧] [التحفة : ت ١٤١٤٣ ، د س ١٤٢٨١] .

○ [١٩٩٨] [التحفة : ت ٤٣٥٨] .

(٤) في الأصل : «فإنها» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٣٧١) ، «مسند أبي يعلى» (٢١٥٧) ، «الكنى» للدولابي (١٦٠٥) من حديث أبي نضرة ، به .

٥[٢٠٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا إِلَيَّ بِحُزَمِ الْحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَىٰ مَنْ فِيهَا».

٥[٢٠٠١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي، فَيَجْمَعُوا لِي حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ ۩، لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

٥[٢٠٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥[٢٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا(١)، قَالَ: «وَلَوْ قِيلَ لِأَحَدِكُمْ: إِنَّكَ إِذَا شَهِدْتَ الْعِشَاءَ، وَجَدْتَ مِرْمَاتَيْنِ(٢) حَسَنَتَيْنِ، أَوْ عَرْقًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا، وَمَا صَلَاةٌ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ لَا يُطِيقُونَهَا».

•[٢٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: خَرَجَ

٥[٢٠٠٠] [التحفة: خ م س ق ١٠٣٣، خ ١٢٣٦٩، م ١٤٧٥٤، م د ت ١٤٨١٩، د ق ١٢٥٢٧، م ١٢٤٢٠، خ س ١٣٨٣٢، خ ١٢٢٧٣، م ١٣٧٠٤] [شيبة: ٣٣٧٠]، وسيأتي: (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠١٤).

٥[٢٠٠١] [التحفة: د ق ١٢٥٢٧، م د ت ١٤٨١٩، خ م س ق ١٠٣٣، خ ١٢٢٧٣، م ١٤٧٥٤، خ س ١٣٨٣٢، خ ١٢٣٦٩، م ١٣٧٠٤، م ١٢٤٢٠] [شيبة: ٣٣٧٠]، وتقدم: (٢٠٠٠) وسيأتي: (٢٠٠٣، ٢٠١٤).

۩ [١/ ٨١ ب].

٥[٢٠٠٣] [التحفة: م د ت ١٤٨١٩] [شيبة: ٥٩٢٣]، وتقدم: (٢٠٠٠، ٢٠٠١) وسيأتي: (٢٠١٤).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها.

(٢) في الأصل: «مرتين»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٤٤، ٧٢٢٤) من حديث أبي هريرة.

المرماتان: مثنى المرماة، وهي: ظلف (ظفر) الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي. (انظر: النهاية، مادة: رمى).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَقَالَ: لَا نَنْتَظِرُ لِصَلَاتِنَا[(١)] أَحَدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُ بِتَخَلُّفِهِمْ[(٢)] آخَرُونَ، وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَيُجَاءَ فِي أَعْنَاقِهِمْ، ثُمَّ يُقَالَ: اشْهَدُوا الصَّلَاةَ.

● [٢٠٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا، يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلَّ يَوْمٍ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ فِي النَّهَارِ، وَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ، لَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً، وَلَا جُمُعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ.

● [٢٠٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: رَجُلٌ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً[(٣)]، وَلَا جَمَاعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي النَّارِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدِ فَسَأَلَهُ[(٤)]، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ، فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ فِي النَّارِ.

● [٢٠٠٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَعَلِيٌّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا أَتَحَرَّجُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَأَنْتَ الْإِمَامُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسِيئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «صلاتنا»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) كأنه في الأصل: «بخلفهم»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٢).

● [٢٠٠٥] [التحفة: ت ٦٤٢١] [شيبة: ٣٤٩٤، ٥٥٨٣]، وسيأتي: (٢٠٠٦).

● [٢٠٠٦] [التحفة: ت ٦٤٢١] [شيبة: ٣٤٩٤، ٥٥٨٣]، وتقدم: (٢٠٠٥).

(٣) في الأصل: «جماعة»، والتصويب من «سنن الترمذي» (٢١٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٩٤) من حديث ليث، به.

(٤) في الأصل: «فسألته».

● [٢٠٠٧] [التحفة: د ١٩٣٧٢، خ ٩٨٢٧].

• [٢٠٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : مَا مِنْ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا الْمُسْلِمُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً .

٥ [٢٠٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[١] عِنْدَ الْمَكَارِهِ[٢] ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[٣] فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»** .

٥ [٢٠١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الرِّبَاطَ ، أَفْضَلُ الرِّبَاطِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلُزُومُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ[٤] حَتَّىٰ يُحْدِثَ»** .

• [٢٠١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَرْجُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا مَشَىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ يَعْنِي لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمَغْفِرَةَ .

---

٥ [٢٠٠٩] [التحفة : م ت ١٣٩٨١ ، م س ١٤٠٨٧ ، ق ١٤٨١٢ ، م ١٤٠٣١] [الإتحاف : خز حب ط حم ١٩٣١٨] .

(١) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سبغ) .

(٢) **المكاره** : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه . (انظر : النهاية ، مادة : كره) .

(٣) **الرباط** : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

٥ [٢٠١٠] [التحفة : س ١٤٥٨٤ ، ق ١٢٥٤٨ ، س ١٢٤٠٧ ، خ د س ١٣٨١٦ ، م ١٤٤٣٧ ، خ ١٣٠٢٦ ، م ت ١٤٧٢٣ ، س ١٣٩٢١ ، س ١٤٤٧٦ ، س ١٢١٨٥ ، س ١٣٩٠٩ ، س ١٢٨٨٣ ، س ١٤٤١١ ، خ م د ١٣٨٠٧ ، خ ١٣٦١١ ، س ١٢٣٣٧] .

(٤) **صلت عليه الملائكة** : دعت له وبرّكت . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

• [٢٠١١] [شيبة : ٦٥٠٠] .

●[٢٠١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ: مَنْ غَدَا[1] إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعْزَمَ اللَّهُ السَّمَاءَ، ۩ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ، أَوْ قَالَ: السَّمَوَاتِ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشُكُّ.

●[٢٠١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ ابْنِ آدَمَ، كَذِئْبِ الْغَنَمِ[2] يَأْخُذُ الشَّاةَ دُونَ النَّاحِيَةِ وَالْقَاصِيَةَ[3]، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَسَاجِدِ.

○[٢٠١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانَا فَيَجْمَعُونَ حَطَبًا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْضُرَ إِلَى بُيُوتِ قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ، وَاللَّهِ لَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَدَ مِرْمَاةً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ، أَوْ عَرْقًا[4] أَوْ عَرْقَيْنِ لَحَضَرَهَا**».

٩٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

●[٢٠١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ[5] عَطَاءٌ: فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضِعْفًا.

---

(١) **الغدو**: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).

۩[١/ ٨٢أ].

(٢) قوله: «الغنم» بدله في الأصل: «ابن آدم».

(٣) **القاصية**: المنفردة عن القطيع البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة. (انظر: النهاية، مادة: قصا).

○[٢٠١٤] [التحفة: خ م س ق ١٠٣٣، خ ١٢٢٧٣، م ١٢٤٢٠، خ س ١٣٨٣٢، م ١٤٧٥٤، د ق ١٢٥٢٧، م د ت ١٤٨١٩، خ ١٢٣٦٩، م ١٣٧٠٤] [شيبة: ٣٣٧٠]، وتقدم: (٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٣).

(٤) **العرق**: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. (انظر: النهاية، مادة: عرق).

(٥) زاد بعده في الأصل: «قال»، وهي زيادة لا معنى لها.

٥[٢٠١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ[١] بْنُ عَطَاءِ بْنِ[٢] أَبِي الْخُوَارِ[٣]، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِذْ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ الزَّبَّانِ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ**».

٥[٢٠١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَاحِدِ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ[٤]، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: يَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

٥[٢٠١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ، تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا[٥] وَعِشْرِينَ صَلَاةً**».

٥[٢٠١٦] [التحفة: خ م س ١٣١٤٧، م ت ١٤٧٢٣، خ م د ت ق ١٢٥٠٢، م ١٣٤٦٦، م ١٢٤٠١، س ١٢٤٠٧، م ت س ١٣٢٣٩، ق ١٢٥٥٢، خ س ١٣٧٣٧، س ١٢٣٣٧، م ١٢٣٣٤، ق ١٣١١٢، خ ١٢٣٤١، خ م ١٣٢٧٤، س ١٢٣٧٩، خ م س ١٣٨٠٩، خ ١٢٤٣٧، خ م س ١٥١٥٦، س ١٣٢٥٩] [الإتحاف: عه حم ٢٠٠٢٩، حم ٢٠٧٠٢] [شيبة: ٨٤٧٧، ٨٤٧٩]، وسيأتي: (٢٠١٧).

(١) في الأصل: «عمرو»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦٤٩) من حديث ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «عن»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «الحوزا»، والتصويب من المصدر السابق.

٥[٢٠١٧] [التحفة: خ س ١٣٧٣٧، س ١٢٣٣٧، خ م س ١٥١٥٦، خ م د ت ق ١٢٥٠٢، م ت س ١٣٢٣٩، س ١٣٢٥٩، م ١٢٣٣٤، ق ١٢٥٥٢، خ م س ١٣٨٠٩، م ١٢٤٠١، م ١٣٤٦٦، خ ١٢٤٣٧، خ ١٢٣٤١، م ت ١٤٧٢٣، خ م ١٣٢٧٤، خ م س ١٣١٤٧، ق ١٣١١٢، س ١٢٣٧٩، س ١٢٤٠٧] [الإتحاف: حب حم ٢٠٤٧٠] [شيبة: ٨٤٧٧، ٨٤٧٩]، وتقدم: (٢٠١٦).

(٤) في الأصل: «وعشرين»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٤٦٩٩) من حديث عبد الرزاق، به.

(٥) في الأصل: «أربع»، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٥٦١) معزوا لعبد الرزاق.

●[٢٠١٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي[١] الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً .

○[٢٠٢٠] عبدالرزاق ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْبَصِيرِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : **«أَشَاهِدٌ فُلَانٌ[٢]؟»** ، قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَمْ يَحْضُرْ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَالْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ[٣] مَا فِيهِمَا ، أَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٤] ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ ابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ[٥] مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»** .

○[٢٠٢١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»** .

●[٢٠١٩] [التحفة : ق ٩٤٩٥ ، م ٧٦٩٧ ، م ٩٥٠٠ ، خ م ت ق ٩٨٥٢] [الإتحاف : خز حم ١٣٠٥٩] [شيبة : ٨٤٧٥ ، ٨٤٨٢ ، ٨٤٨٨] .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناه من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٤٥) ، (٣٣/ ١٦) .

○[٢٠٢٠] [التحفة : د س ق ٣٦] [الإتحاف : مي خز حب كم حم عم ٦٢] [شيبة : ٣٣٧١ ، ٣٨٣٦] .

(٢) في الأصل : «فلانا» ، والتصويب من «سنن أبي داود» (٥٥٤) ، «مسند الطيالسي» (٥٥٦) ، «الجعديات» (٢٥٤٨) ، «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦٥) ، «صحيح ابن حبان» (٢٠٥٤) من حديث أبي إسحاق ، به .

(٣) في الأصل : «يعلمان» ، والتصويب من «مسند الطيالسي» (٥٥٦) ، «صحيح ابن خزيمة» (١٥٦٥) ، «صحيح ابن حبان» (٢٠٥٤) .

(٤) **الحبو :** المشي على اليدين والركبتين ، أو الاست . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٥) **الزكاة :** الطهارة والنماء والبركة . (انظر : النهاية ، مادة : زكا) .

○[٢٠٢١] [شيبة : ٨٤٧٨] .

(٦) في الأصل : «عبيد الله» ، وهو خطأ ، والتصويب من «فتح الباري» (٢/ ١٣٢) معزوا لعبد الرزاق .

○[٢٠٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ الْأَوَّلِ.

○[٢٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَ(٢) الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا(٣) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا(٤)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(٥)، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي شُهُودِ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا حَبْوًا».

قال عبد الرزاق: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي.

○[٢٠٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ(٦) فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(٧).

---

(١) بعده في الأصل: «عن عبد الله بن أبي»، وكأنه سبق قلم من الناسخ.

○[٢٠٢٣][التحفة: خ م ت س ١٢٥٧٠، م ق ١٤٦٦٣][الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٨٠٩٦].

۩[١/ ٨٢ ب].

(٢) في الأصل: «أو»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦١٥، ٦٥٤، ٢٦٨٩)، «صحيح مسلم» (٤٣٧) من حديث مالك.

(٣) **الاستهام**: الاقتراع. (انظر: جامع الأصول) (٣/ ٥٩٦).

(٤) قوله: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٦١٥، ٦٥٤، ٢٦٨٩)، «صحيح مسلم» (٤٣٧).

(٥) **التهجير**: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

○[٢٠٢٤][التحفة: م د ت ٩٨٢٣][الإتحاف: مي خز حب عه حم ط ١٣٧٠٣].

(٦) قوله: «والصبح» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٥٨)، «مستخرج أبي نعيم» (٢/ ٢٥٢)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٣٣٣) ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق، به.

(٧) ورواه البيهقي في «سننه» (٣/ ٦٠) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق بلفظ: «من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة»، وبهذا اللفظ عزاه ابن عبد البر لعبد الرزاق في «التمهيد» (٢٣/ ٣٥٣).

• [٢٠٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ قَلِيلًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ، فَسَأَلَنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي: مَا مَعِي مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَا إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ الْعَتَمَةَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

• [٢٠٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: جَاءَتْ شِفَاءُ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي [(١)] عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَى أَبَا [(٢)] حَثْمَةَ لِزَوْجِهَا شَهِدَ الصُّبْحَ؟ وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دَأَبَ لَيْلَتَهُ فَكَسَلَ أَنْ يَخْرُجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَقَدَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ شَهِدَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُءُوبِهِ لَيْلَتَهُ.

• [٢٠٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَجَدَ عِنْدِي رَجُلَيْنِ نَائِمَيْنِ، فَقَالَ: وَمَا شَأْنُ هَذَيْنِ مَا شَهِدَا مَعِي الصَّلَاةَ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّيَا مَعَ النَّاسِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَالَا يُصَلِّيَانِ حَتَّى أَصْبَحَا، وَصَلَّيَا الصُّبْحَ، وَنَامَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَةً حَتَّى أُصْبِحَ.

○ [٢٠٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمٍ مَوْلَى أُمِّ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «**شُهُودُهُمَا الْعِشَاءَ [(٣)] وَالصُّبْحَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ مَا بَيْنَهُمَا**».

• [٢٠٢٥] [التحفة: م د ت ٩٨٢٣] [شيبة: ٣٣٧٦].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٣) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «أبي»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥٣).

(٣) في الأصل: «للعشاء»، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٤٠٠).

● [٢٠٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

● [٢٠٣٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَانَتْ تُعْدَلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ بِقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ.

● [٢٠٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: شُهُودُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مَا كَانَتْ(١)، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصِيَامِ يَوْمٍ.

● [٢٠٣٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا شَهِدَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ النَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا لَمْ يَشْهَدْهَا فِي جَمَاعَةٍ، أَحْيَا لَيْلَهُ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُهُ.

● [٢٠٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، لَمْ يَفُتْهُ خَيْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

● [٢٠٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ، قَالَ: مَنْ شَهِدَ ۩ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

● [٢٠٣٥] عبد الرزاق حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ

● [٢٠٢٩] [شيبة: ٣٣٧٧، ٣٣٧٨].

(١) في الأصل: «كنت»، والتصويب من «الأمالي في آثار الصحابة» (ص١٧٣) للمصنف، به.

● [٢٠٣٣] [شيبة: ٨٧٨٦].

۩ [١/ ٨٣ أ].

● [٢٠٣٥] [التحفة: ت ٥٢١].

لَمْ تَفُتْهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [١] ، كُتِبَ لَهُ [٢] بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ .

• [٢٠٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا تَهَاوَنَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ : لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ .

• [٢٠٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَ لِابْنِهِ : أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ : نَعَمْ [٣] ، قَالَ : أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَمَا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ ، كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ .

• [٢٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَأَنْ أُصَلِّيَ مَعَ إِمَامٍ يَقْرَأُ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي صَلَاتِي .

ο [٢٠٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، قَالَ : أَبُو عُمَيْرٍ [٤] بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٥] يَقُولُ : «مَا شَهِدَهُمَا مُنَافِقٌ» يَعْنِي : الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ .

---

(١) قوله : «أربعين يوما» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٧/ ٥٦٥) ، «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ١٥٢) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٧/ ٥٦٥) ، «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ١٥٢) .

(٣) قوله : «قال : نعم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٩٣) معزوا لعبد الرزاق .

ο [٢٠٣٩] [شيبة : ٣٣٧٣] .

(٤) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٥٧) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٧٣) من طريق أبي بشر ، به .

(٥) قوله : «قالوا : كان رسول الله ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٨٤) منسوبا لعبد الرزاق . وينظر : «التمهيد» (٢٠/ ١٢) .

• [٢٠٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَهِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ.

• [٢٠٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْتَ الْمَالِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ.

٩٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ

○ [٢٠٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

○ [٢٠٤٣] *عبد الرزاق*، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَازِمُ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ عَيَّاشِ(١) بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ، كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَجْلِسَ فِي مَجْلِسِي فَأَذْكُرَ اللَّهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَدِّ عَلَىٰ جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٣)»**.

○ [٢٠٤٤] *قال* مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَحَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ وَأَقْعُدَ أَذْكُرَ اللَّهَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»**.

• [٢٠٤١] [شيبة: ٨٤٨٣، ٨٤٨٧].

○ [٢٠٤٢] [التحفة: د ت س ٢١٧٣، م ٢١٥٣، ت ٢١٧٦، م ٢١٨٦، م ٢١٥٨، م ت س ٢١٦٨، م د س ٢١٥٥، م ٢١٥٢] [شيبة: ٧٨٥٠، ٢٦٩١٢]، وسيأتي: (٣٢٣٧).

(١) هكذا في الأصل، قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢٩): «هكذا قال الدبري: عياش، وإنما هو عباس».

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٢٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) اسم الجلالة ليس في الأصل، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٢٩).

٩٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٥[٢٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[1]، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ[2]، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ[3] شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ ۩ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ[3] شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ[4] شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ[5]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٥[٢٠٤٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ

٥[٢٠٤٥] [التحفة: دت ٦٥١٩] [الإتحاف: خز جا طح قط كم ش حم ٩٠٣٠] [شيبة: ٣٢٣٩، ٣٧٥٨٦].

(١) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب. (انظر: النهاية، مادة: زول).

(٢) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

(٣) قوله: «ظل كل» وقع في الأصل: «كل ظل»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٣٣)، «المنتقى» لابن الجارود (١٤٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق.

۩[١/ ٨٣ ب].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٣٣)، «المنتقى» لابن الجارود (١٤٩).

(٥) الإسفار: انكشاف الصبح وإضاءته. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

٥[٢٠٤٦] [التحفة: دت ٦٥١٩] [شيبة: ٣٢٣٩].

حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ (١) شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى (٢) الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ ، فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ (٣) ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ فَالْزَمْ .

٥ [٢٠٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ ، يَنْزِلُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَى ، قَامَ فَصَاحَ بِأَصْحَابِهِ : «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**» ، فَاجْتَمَعُوا ، فَصَلَّى جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ (٤) طَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، ثُمَّ قَصَّرَ الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْعَصْرِ عَلَى مِثْلِهِ ، فَفَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَصِيحَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَصَلَّى جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ (٥) طَوَّلَ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَقَصَّرَ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ (٦) ، ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، نَزَلَ فَصَاحَ بِالنَّاسِ : «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**» فَاجْتَمَعُوا ،

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٣٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «العشاء» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٣٤) .

(٣) قوله : «فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر ، فقال له : قم فصل» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٣٤) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٢) ، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٩٥٨) ، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٧١) من طريق عبد الرزاق .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٢) ، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٧٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٦) قوله : «على الناس» في الأصل : «للناس» ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٣) ، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٧٢) .

فَصَلَّىٰ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ، فَطَوَّلَ وَجَهَرَ، وَقَصَّرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، صِيحَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَصَلَّىٰ[(١)] جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا فَجَهَرَ وَطَوَّلَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ[(٢)].

٥ [٢٠٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**احْضُرْ مَعِي الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَغَدًا**» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ۩، فَعَجَّلَهَا، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ دَخَلَ اللَّيْلُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَلَا أَدْرِي مَتَىٰ صَلَّاهَا، قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّىٰ أَبْرَدَ، قُلْتُ: الْإِبْرَادُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: بَعْدَ وَبَعْدَ مُمْسِيًا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَخِّرُهَا، قُلْتُ: أَيَّ تَأْخِيرٍ؟ قَالَ: مُمْسِيًا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَيَّ وَقْتٍ صَلَّى الْعَتَمَةَ، قَالَ غَيْرُهُ: صَلَّىٰ لِثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ فَأَسْفَرَهَا جِدًّا، قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ؟ قَالَ: قَبْلَ حِينِ تَفْرِيطِهَا قَبْلَ أَنْ يَحِينَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي، عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي؟**» فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحَضَرْتَ مَعِيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَأَمْسِ؟**» قَالَ: «**فَصَلِّهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا[(٣)] فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) قوله: «الصلاة جامعة فصلى» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «على الناس» في الأصل: «للناس»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٤٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٧٢).

(٣) في الأصل: «يصليهما».

۩ [١/ ٨٤ أ].

ه [٢٠٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ [(١)] مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ [(٢)] كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ ذَهَابَ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسٍ [(٣)]، حِينَ فَجَرَ الْفَجْرُ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ جِبْرِيلُ الْغَدِ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ [(٢)] شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَمَا أَسْفَرَ بِهَا جِدًّا، ثُمَّ قَالَ: فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ.

ه [٢٠٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ [(٤)].

• [٢٠٥١] مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِلصَّلَاةِ وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

---

(١) في الأصل: «عن» والتصويب من «نصب الراية» (١/ ٢٢٥)، «المطالب العالية» (٣/ ١٦٠)، «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٢٦) من طريق عبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) **التغليس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).

(٤) فوقه علامة لحق في الأصل، ولا شيء في الحاشية، وقد أخرجه الحارث في «مسنده» (١/ ٢٤٠): «يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم فصل الظهر، فلما كان الظل بطوله قال: صل العصر، فلما غابت الشمس قال: صل المغرب، فصلى فلما غاب الشفق قال: صل العشاء، فلما بزق الفجر قال: صل الفجر، فصلى فلما كان الغد وكان الظل بطوله قال: صل الظهر، فصلى فلما كان الظل بطوله مرتين قال: «صل العصر»، فصلى فلما غابت الشمس قال: صل المغرب، فصلى فلما أظلم قال: صل العشاء، فصلى فلما بزق الفجر قال: صل الفجر، فصلى، قلت: بين هذين وقت». وينظر: «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٢٥).

● [٢٠٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، إِلَىٰ حِينِ شِئْتَ ، فَكَانَ يُقَالُ : إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ دَرْكٌ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا(١) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ .

● [٢٠٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ ۩ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ ، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

● [٢٠٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَدْخُلُ اللَّيْلُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، لَا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ نَامَ لَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ .

● [٢٠٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِيَ الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِسِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ،

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٣١) معزوًّا لعبد الرزاق .

۩[١/ ٨٤ ب] .

وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ(١) مُشْتَبِكَةٌ .

● [٢٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ(٢) .

● [٢٠٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ(٣) بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ ، قَالَ : جِئْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : قُلْتُ : صِفْهُ لِي ، قَالَ : كَانَ رَجُلًا آدَمَ ذَا ضَفِيرَتَيْنِ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، أَقْنَعَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرِ الْأُمُورِ نَبَعَ عَنْ صَلَاتِنَا الَّذِي لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا ، قَالَ : فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : مِنْ قَوْمٍ سُرُّوا بِطَاعَتِهِمْ وَاشْتَمَلُوا بِهَا ، قَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ : مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَرَأَيْتُ كَانَ عَمْرٌو ، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ ، قَالَ : أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قُلْتُ(٤) : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَرَأْتُ لَهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : هَذِهِ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ﴾ [الحجر : ٨٧] قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : أَتَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْرَأْ(٥) عَلَيَّ آيَةَ الْوُضُوءِ ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ : مَا أُرَاكَ إِلَّا عَرَفْتَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] أَتَدْرِي مَا دُلُوكُ الشَّمْسِ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ أَوْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَئِذٍ ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ تَجِدُ لَهَا

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) كرر هذا الإسناد في الأصل مع جزء من إسناد ومتن الحديث بعده .

● [٢٠٥٧] [التحفة : ت ١٩٢٦٥ ، ت ١٢٤٦١] [شيبة : ٣٣٥٧ ، ٨٨٩٨] .

(٣) قوله : «بن عثمان» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٤٣ ، ٣٧٢) من طريق عبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٣٦٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «فاقرءوا» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٣٦٨) .

مَسًّا، قَالَ: أَتَدْرِي مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، غُرُوبُ الشَّمْسِ، قَالَ: نَعَمْ، فَاحْدِرْهَا فِي أَثَرِهَا، ثُمَّ احْدِرْهَا فِي أَثَرِهَا[1]، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ، وَادْلَأَمَّ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتَ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، أَتَعْرِفُ الْفَجْرَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُهُ، قَالَ: قُلْتُ: إِذَا اصْطَفَقَ بِالْبَيَاضِ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّهَا حِينَئِذٍ ۩ إِلَى السَّدَفِ، ثُمَّ إِلَى السَّدَفِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَإِيَّاكَ وَالْحَبْوَةَ وَتَحَفَّظْ مِنَ السَّهْوِ حَتَّى تَفْرُغَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الْآيَةَ، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ.

● [٢٠٥٨] *عبد الرزاق*، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[2].

● [٢٠٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ.

---

(١) قوله: «ثم احدرها في أثرها» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢/ ٣٦٨).

۩ [١/ ٨٥ أ].

● [٢٠٥٨] [التحفة: ت ١٩٢٦٥، ت ١٢٤٦١] [شيبة: ٣٢٤١].

(٢) كذا في الأصل، وفي «الموطأ» (٢/ ١١): «بغبش».

● [٢٠٥٩] [شيبة: ٣٣٣١].

•[٢٠٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعَجِّلُونَ الظُّهْرَ، وَيُؤَخِّرُونَ الْعَصْرَ، وَيُعَجِّلُونَ الْمَغْرِبَ، وَيُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ.

٥[٢٠٦١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ، أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً يَعْنِي الْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا وَاللَّهِ! يَا مُغِيرَةُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ سَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُعَلِّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى غَابَ مِنَ الدُّنْيَا.

٥[٢٠٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَسَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ[١] شُعْبَةَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا مُغِيرَةُ، لَقَدْ عَلِمْتَ، لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّاسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِقَوْلِهِ يَقُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتَ.

فَقَالَ عُمَرُ[٢] لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟! فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

•[٢٠٦٠] [شيبة: ٣٢٧٠].

٥[٢٠٦١] [التحفة: خ ١٦٧٦٥، خ م د س ق ٩٩٧٧] [الإتحاف: مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩]، وسيأتي: (٢٠٦٢).

٥[٢٠٦٢] [التحفة: خ ١٦٧٦٥، خ م د س ق ٩٩٧٧] [الإتحاف: مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩] [شيبة: ٣٢٤٦]، وتقدم: (٢٠٦١).

(١) في الأصل: «ثم»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق.

٩٨- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ

ㅇ[٢٠٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى [(١)] الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ.

●[٢٠٦٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِمَامًا وَخِلْوًا [(٢)]، قَالَ: حِينَ يُبْرِدُ، أَوْ بَعْدَ الْإِبْرَادِ، وَلَا تُمْسِي بِهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ فِي الشِّتَاءِ؟ قَالَ: وَحِينَ تَبْرُدُ، وَقَبْلَ الْحِينِ الَّتِي تُصَلِّيهَا فِي الصَّيْفِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُهَا فِي بَيْتٍ فِي ظِلٍّ ۩؟ قَالَ: وَحِينَ تَبْرُدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

●[٢٠٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

ㅇ[٢٠٦٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**.

ㅇ[٢٠٦٣][الإتحاف: حم ١٧٥٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند السراج» (ص٣١٧)، «الأوسط» (٢/ ٣٥٨) من طريق عبد الرزاق.

(٢) **الخلو**: المنفرد. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

۩[١/ ٨٥ ب].

●[٢٠٦٥][التحفة: م ١٥٤٧٣، م ١٤٧٤٧، ق ١٢٤١٦، م ١٣٢٢٤، م ١٣٤٦٩، م ١٥٠٠١، ق ١٣٨٦٢، م ١٢٢٠٩، ت ١٢٤٦٣، م ١٣٣٥٣، س ١٥٢٩٩، م د ت س ق ١٣٢٢٦، م ١٤٥٩٢، خ ١٥١٧٠، خ ١٣٦٤٩، خ ٧٦٨٦، م د ت س ق ١٥٢٣٧، م ١٤٠٥٨] [الإتحاف: حم ١٩٥٤٦] [شيبة: ٣٣٠٤]، وسيأتي: (٢٠٦٦).

ㅇ[٢٠٦٦] [التحفة: م ١٤٠٥٨، ت ١٢٤٦٣، خ ٧٦٨٦، خ ١٣٦٤٩، م ١٤٧٤٧، س ١٥٢٩٩، م ١٢٢٠٩، م ١٣٢٢٤، خ ١٥١٧٠، م ١٥٤٧٣، م د ت س ق ١٥٢٣٧، م د ت س ق ١٣٢٢٦، م ١٥٠٠١، م ١٣٤٦٩، م ١٣٣٥٣، ق ١٣٨٦٢، ق ١٢٤١٦، م ١٤٥٩٢] [الإتحاف: طح حم ٢٠٤١٧، مي خز جا عه طح حب حم ش ١٨٦٢٢، طح حب ط حم ١٩٩٣٤] [شيبة: ٣٣٠٠]، وتقدم: (٢٠٦٥) وسيأتي: (٣٧٥٨).

○ [٢٠٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَبْرِدُوا عَنِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

○ [٢٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

● [٢٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دُلُوكُ الشَّمْسِ زِيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ .

○ [٢٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ عَنْ ظِلِّ الرَّجُلِ ذِرَاعًا أَوْ ذِرَاعَيْنِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ طَاوُسٍ مَا قَرَّبْتَ الظُّهْرَ مِنْ زَيْغِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَا عَجَّلْتَهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

○ [٢٠٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا اسْتَثْنَتْ أَبَاهَا وَلَا عُمَرَ .

○ [٢٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ(١)

● [٢٠٦٩] [شيبة : ٦٣٣٠ ، ٦٣٣٥] .

○ [٢٠٧١] [التحفة : ت ١٥٩٣٤] [الإتحاف : طح حم ٢١٥٩٧] [شيبة : ٣٢٨٣] .

○ [٢٠٧٢] [التحفة : ق ٣٥١٢ ، م س ٣٥١٣] [الإتحاف : عه طح حب ابن أبي حاتم ابن المنذر م حم ٤٤٥٨] [شيبة : ٣٢٩٣] .

(١) قوله : «سعيد بن وهب ، عن خباب» وقع في الأصل : «سعيد بن خباب ، عن وهب» ، وهو قلب من الناسخ ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦١٩) من حديث أبي إسحاق .

قَالَ : شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ[(١)] ، فَمَا أَشْكَانَا ، يَقُولُ : فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ[(٢)] .

● [٢٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٣)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : الظُّهْرُ كَاسْمِهَا ، يَقُولُ : بِالظَّهِيرَةِ .

○ [٢٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ ، فَلَا نَدْرِي مَا مَضَىٰ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَمْ مَا بَقِيَ .

○ [٢٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنِ امْرَأَةٍ سَمَّاهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)] الظُّهْرَ ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ وَقْتَهَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، مِنْ قِبَلِ الشَّمْسِ كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا دَلَكَتِ الشَّمْسُ .

● [٢٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ[(٥)] ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

● [٢٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ،

---

(١) **الرمضاء** : شدة الحر . (انظر : النهاية ، مادة : رمض) .

(٢) في الأصل : «الفجر» ، وهو سهو من الناسخ ، فعند أحمد في «مسنده» (٥/ ١٠٨) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به : «قال شعبة : يعني في الظهر» ، وعند مسلم في «صحيحه» (٦١٩) : «قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها؟ قال : نعم» .

● [٢٠٧٣] [شيبة : ٣٢٥١] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «عن أبي إسحاق» ، وهو خطأ ؛ فقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٠) من طريق عبد الرزاق ولم يذكر أبا إسحاق في الإسناد . وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٢) ، كلاهما عن وكيع بن الجراح ، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٢١٠٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل ، (٢١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي . وأخرجه أبو يعلى أيضا في «معجمه» (١٩٩) من طريق أبي داود الحفري ، أربعتهم عن الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر رضي الله عنه ، ولم يذكروا أبا إسحاق في الإسناد .

(٤) قوله : «رسول الله ﷺ» ليس في الأصل .

● [٢٠٧٦] [شيبة : ٣٢٨٤ ، ٧٨٤٤] .

(٥) في الأصل : «النهارتي» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٨٤) من طريق التيمي .

● [٢٠٧٧] [شيبة : ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٧] ، وتقدم : (٢٠٧٧ ، ١٨٧٠) .

قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ فَأَذَّنَ لَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ مُرَيْطَاؤُكَ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدِمْتَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكُمْ أَذَانِي (١) ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ حَارَّةٌ (٢) ، فَأَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَذِّنْ ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ .

• [٢٠٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ ۩ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ : لَا آلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ .

○ [٢٠٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَرُوحَ فِي مَنْزِلِهِ ، فَكَانَ الظِّلُّ شِبْرًا صَلَّى الظُّهْرَ .

○ [٢٠٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ فَيَرْتَحِلَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، وَكَانَ أَعْجَلَ مَا يُصَلِّي إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

• [٢٠٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَبْرَحِ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي السَّفَرِ .

• [٢٠٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ (٣) فِي السَّفَرِ وَقَدْ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَيَرْكَبُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَيَسِيرُ أَمْيَالًا يُنِيخُ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ .

○ [٢٠٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي

---

(١) في الأصل : «إذا» .

(٢) في الأصل : «حارا» .

• [٢٠٧٨] [التحفة : ق ٩١٦١] [شيبة : ٣٢٨٥] .

۩ [١/ ٨٦ أ] .

(٣) قوله : «كان إذا كان» في الأصل غير واضح ، وما أثبتناه أقرب إلى السياق .

○ [٢٠٨٣] [التحفة : د ٥٥٧] .

ضَبَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ(١) .

● [٢٠٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ .

● [٢٠٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : دُلُوكُهَا : مَيْلُهَا ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ قُمْتُ فِي الظُّهْرِ فَأُصَلِّيهَا فَافْتَتَحْتُ(٢) فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّىٰ زَاغَتْ ، قَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

٩٩- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

○ [٢٠٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْعَوَالِي عَلَىٰ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَرْبَعَةٍ .

○ [٢٠٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

○ [٢٠٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ﷺ(٣) يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً .

---

(١) يأتي موقوفا (٩٤٨٦) .

(٢) غير واضح في الأصل .

○ [٢٠٨٦] [التحفة : م د س ق ١٥٢٢ ، د ١٩٣٧٨ ، خ ١٥٠٩ ، خ س ١٥٣١ ، خت ١٥٦٦ ، خ ١٤٩٥ ، م ١٥٢١] [الإتحاف : ط مي ش عه طح حب حم قط ١٧٥٠] ، وسيأتي : (٢٠٩٠ ، ٢٠٩٤) .

○ [٢٠٨٨] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٢٢١١٥] .

(٣) قوله : «عن ابن شهاب ﷺ» كذا في الأصل ، وقد سقط جزء من آخر إسناد هذا الحديث وجزء من أول متنه ، والصواب أن يكون بعد ابن شهاب : «عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي . . .» كما في «صحيح البخاري» (٥٤٦) ، «صحيح مسلم» (٦١١) من حديث ابن شهاب . وينظر : «مسند أحمد» (٦/ ١٩٩) عن عبد الرزاق ، به .

٥ [٢٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٥ [٢٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : لَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ[١] مِنْ حُجْرَتِهَا .

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ نُبِّئْتُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ : «صَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ، إِلَىٰ ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ» .

٥ [٢٠٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ[٢] أَهْلَهُ وَمَالَهُ» ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ .

٥ [٢٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ[٣] أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

قُلْتُ ۩ لِنَافِعٍ : حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

٥ [٢٠٩٠] [التحفة : م ١٦٧٣٣ ، خت ١٦٤٨٤ ، خ م ق ١٦٤٤٠ ، خ ت س ١٦٥٨٥ ، خت ١٦٦١٤ ، م ١٧٢٦٧ ، خ ١٦٧٦٥ ، خ ١٦٨٣٣ ، خت ١٥٦٦ ، خ م د ١٦٥٩٦] [شيبة : ٣٣١٦]، وتقدم : (٢٠٨٩) .

(١) **الفيء** : الظل . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

٥ [٢٠٩١] [التحفة : م س ق ٦٨٢٩ ، د ١٨٩٦٥ ، س ٧٣٢٠ ، ت س ٨٣٠١ ، م ٦٨٩٨] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٦٩] [شيبة : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢]، وسيأتي : (٢٠٩٢ ، ٢٢٠٨) .

(٢) في الأصل : «أوتر» ، والصواب ما أثبتناه .

وتر : نُقص ، فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا . وقيل : هو من الوتر : الجناية التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سبي . فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قُتل حميمه أو سلب أهله وماله . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

٥ [٢٠٩٢] [التحفة : ت س ٨٣٠١ ، م س ق ٦٨٢٩ ، م ٦٨٩٨ ، د ١٨٩٦٥ ، س ٧٣٢٠] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٦٩] [شيبة : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢]، وتقدم : (٢٠٩١) وسيأتي : (٢٢٠٨) .

(٣) في الأصل : «أوتر» .

۩ [١/ ٨٦ ب] .

• [٢٠٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ صَلُّوا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

○ [٢٠٩٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ[1] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي، وَكَانَتْ قَدْرُ حُجْرَتِي بَسْطَةً.

• [٢٠٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ وَأَنَا خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْآنَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ؟ قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ الْعَصْرَ هَذَا الْحِينَ.

• [٢٠٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

○ [٢٠٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَقَدَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ[2]، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**».

• [٢٠٩٣] [شيبة: ٣٣٥٨]، وتقدم: (٢٠٥٤، ٢٠٥٥) وسيأتي: (٢١٢٥).

○ [٢٠٩٤] [التحفة: خ ت س ١٦٥٨٥، خ ١٦٧٦٥، خت ١٦٤٨٤، خت ١٥٦٦، خت ١٦٦١٤، م ١٦٧٣٣، م ١٧٢٦٧، خ م د ١٦٥٩٦، خ م ق ١٦٤٤٠، خ ١٦٨٣٣] [شيبة: ٣٣١٦]، وتقدم: (٢٠٨٨).

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٢٠٤)، «مسند إسحاق» (٦٣٣)، «مسند أبي يعلى» (٤٤٨٠) من حديث هشام بن عروة، به.

○ [٢٠٩٧] [التحفة: م د ت س ١١٢٢] [الإتحاف: ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠].

(٢) **قرنا الشيطان**: مثنى قرن، والمراد: ناحية رأسه وجانبه، وقيل: القرن: القوة، وقيل: غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

• [٢٠٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَحْيَانًا حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَحْيَانًا حِينَ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

• [٢٠٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ جِدًّا، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَمْرٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ كَانَ يَعُدُّ لِذَلِكَ، كَانَ يُقِيمُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ ابْنُ طَاوُسٍ يُعَجِّلُهَا مَرَّةً، وَيُؤَخِّرُهَا مَرَّةً.

• [٢١٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: تَعَجُّلُهَا.

• [٢١٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ قَالَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، مَنْ أَسْرَعَ السَّيْرَ سَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ.

○ [٢١٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمًا بِنَهَارٍ.

• [٢١٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ الْمُنْكَدِرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ مَعَهُ الدِّرَّةُ، قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ انْصَرِفْ، فَاتَتْنِي(٢) مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ، فَقَالَ: إِذَا فَاتَتْ أَحَدَكُمُ الْعَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَا يُطَوِّلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ.

• [٢١٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ كَانَا يُمَسِّيَانِ الْعَصْرَ.

• [٢١٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَأَبَا(٣) قِلَابَةَ كَانُوا يُمَسُّونَ بِالْعَصْرِ.

---

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فلما انصرف قال: فأتتني».

(٣) في الأصل: «وأبي»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (١/ ٤٨٠) من طريق عبد الرزاق.

●[٢١٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ.

١٠٠- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

○[٢١٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَهُمْ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

○[٢١٠٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَىٰ مَنَازِلِنَا، وَهِيَ مِيلٌ، وَأَنَا أُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

●[٢١٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلُّوا صَلَاتَكُمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ لِلْمَغْرِبِ.

●[٢١١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمَسْبُوقِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

○[٢١١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ**».

●[٢١٠٦] [شيبة: ٣٣٢٩، ٣٣٥٩].

۩[١/ ٨٧أ].

○[٢١٠٨] [التحفة: (د) س ٢٤١٧، س ٢٢١٧، س ٢٦٣٢، ت س ٣١٢٨، خ م د س ٢٦٤٤، س ٢٤٠١] [الإتحاف: حم ٢٨٧٧] [شيبة: ٣٢٥١].

●[٢١٠٩] [شيبة: ٣٣٤٠].

●[٢١١٠] [شيبة: ٣٣٤١، ٩٠٣٩]، وسيأتي: (٧٧٢٤).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّيهَا حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ : أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ فَأَحَبُّهُ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ يَدْخُلُ أَوَّلُ الْمَغْرِبِ .

• [٢١١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، فَيَقُولُ : هَذَا وَاللَّهِ وَقْتُهَا ، وَكَانَ لَا يَحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرَهَا .

• [٢١١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ[(١)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، وَيَحْلِفُ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، قَالَ : وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ فَلَمْ أَحْفَظْهُنَّ .

○ [٢١١٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الْمُعَجِّلُ .

• [٢١١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا صَلَاةٌ أَخْوَفُ عِنْدِي فَوَاتًا مِنَ الْمَغْرِبِ .

• [٢١١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ الْمُسَافِرُ وَذُو[(٢)] الْعِلَّةِ ، قَدْرَ مَا يُصَلِّيهَا الْحَاجُّ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

• [٢١١٢] [التحفة : ق ٩١٦١] [شيبة : ٣٣٤٢] .

• [٢١١٣] [التحفة : ق ٩١٦١] [شيبة : ٣٣٤٢] ، وسيأتي : (٢١٧٩) .

(١) غير واضح بالأصل .

(٢) في الأصل : «ذوا» ، والصواب المثبت .

○ [٢١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ .

● [٢١١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَالِمٍ : مَا أَبْعَدُ مَا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ : مِنْ ذَاتِ الْجَيْشِ إِلَىٰ ذَاتِ الْعَقِيقِ[١] ، وَبَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ ۩ أَمْيَالٍ .

● [٢١١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ فِي الْعَشِيَّةِ الَّتِي فِيهَا الْغَيْمُ : اغْسِقْ بِالصَّلَاةِ .

● [٢١٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ مَرَّ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْمَحَجَّةَ مِنَ الظَّهْرَانِ[٢] فَجَمَعَ بَيْنَهَا[٣] ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ ، فَيَقُولُ : شَمِّرُوا عَنْكُمْ .

● [٢١٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ ، قَالَ : كَانَ وَهْبٌ يَعْرِفُ الشَّمْسَ بِالرَّحْبَةِ فَيَرْكَبُ فَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِلَّا فِي بَيْتِهِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ فَعَلَهُ .

○ [٢١٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ يَفْرِضُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتَيْنِ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ .

○ [٢١١٧] [التحفة : د ١٩٥٠٩ ، د س ٢٩٣٧] ، وسيأتي : (٤٤٧٩) .

(١) في الأصل «السفوق» ، والظاهر أنه تصحيف ؛ فقد ذكره البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤٥٠) من رواية الثوري كالمثبت ، وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٧) .

۩ [١/ ٨٧ ب] .

● [٢١٢٠] [التحفة : ت ٦٠٢١ ، د ت ٦٤٦٥ ، خ م د س ٥٣٧٧ ، ت ٦٣٤٥ ، ق ٥٩٠٧ ، م د ت س ٥٤٧٤ ، م د س ٥٦٠٨ ، ق ٥٥٥٠] [شيبة : ٨٣١٨] ، وسيأتي : (٢٢٣١) .

(٢) في الأصل : «الظهر» ، والصواب المثبت . ينظر : «معجم البلدان» (٤/ ٦٣) .

(٣) في الأصل : «بينهما» ، والصواب ما أثبتناه .

١٠١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

○ [٢١٢٣] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**[١] **عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْزِلُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**».

○ [٢١٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ، وَبِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ**»، يَعْنِي: الْعَتَمَةَ.

● [٢١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ[٢] عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتُمْ فَإِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ.

○ [٢١٢٣] [التحفة: سي ١٤٣٠٩، خ م د ت س ١٥٢٤١، س ١٤٣٠٨، ع ١٣٤٦٣، ت ق ١٢٩٨٨، س ١٥٠٠٦، د ت س ٣٧٦٦، سي ١٤٦٣٥، س ١٤٢٤٣، م سي ١٢١٩٧، س ق ١٢٩٨٩، م ت ١٢٧٦٧، خ ١٣٦٣٥، خ (س) ١٣٨٤٢، س ١٤٣٣٢، م د س ق ١٣٦٧٣، م ١٣٠٨٩، د ١٨٦٣٦] [شيبة: ١٧٩٨، ٣٣٦٤]، وسيأتي: (٢١٢٤).

(١) **المشقة**: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

○ [٢١٢٤] [التحفة: د ت س ٣٧٦٦، س ق ١٢٩٨٩، سي ١٤٣٠٩، م د س ق ١٣٦٧٣، س ١٥٠٠٦، د ١٨٦٣٦، س ١٤٣٣٢، خ ١٣٦٣٥، ت ق ١٢٩٨٨، س ١٤٢٤٣، خ (س) ١٣٨٤٢، س ١٤٣٠٨، م ت ١٢٧٦٧] [شيبة: ١٧٩٨]، وتقدم: (٢١٢٣).

● [٢١٢٥] [شيبة: ٣٣٥٨].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «الموطأ» (١١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٥٨).

• [٢١٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

• [٢١٢٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

• [٢١٢٨] *عبدالرزاق*، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ(١) الْآخِرَةَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، قَالَ مَكْحُولٌ: وَهُوَ الشَّفَقُ.

○ [٢١٢٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ(٢) يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدَهُ ﷺ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»**.

○ [٢١٣٠] *عبدالرزاق* ۩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِهَذَا الْوَقْتِ»**.

• [٢١٢٧] [شيبة: ٨٨٩٧].

• [٢١٢٨] [شيبة: ٣٣٨٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٣٩) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٢١٢٩] [التحفة: خت ٥٩٤٨] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٨٠٧٩] [شيبة: ٣٣٦٦]، وسيأتي: (٢١٣٠).

(٢) في الأصل: «إلا أن»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٧١)، «صحيح مسلم» (٦٤٢) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٢١٣٠] [التحفة: خت ٥٩٤٨] [شيبة: ٣٣٦٦]، وتقدم: (٢١٢٩).

۩ [١/ ٨٨ أ].

○ [٢١٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**».

○ [٢١٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**».

○ [٢١٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَنَادَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ.

● [٢١٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١]، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا أَوْ خِلْوًا أُؤَخِّرُهَا كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْكَ، وَعَلَى النَّاسِ فَصَلِّهَا وَسَطًا لَا[٢] مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً، قُلْتُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ شَدِيدٍ يَنْهَىٰ فِيهِ أَنْ يُصَلَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ حَتَّىٰ يَغِيبَ

○ [٢١٣١] [التحفة: م ١٦٧٢٥، خ ١٦٤٩٩، خ م ١٦٥٤٤، س ١٦٤٠٥، خ س ١٦٤٦٩، خت س ١٦٦٤٢، م س ١٧٩٨٤] [الإتحاف: مي خز عه طح حم ٢٣٢٧١].

○ [٢١٣٢] [التحفة: م ١٦٧٢٥، خ م د ٧٧٧٦، م د س ٧٦٤٩] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٠٧٥٢] [شيبة: ٣٣٦٣].

○ [٢١٣٣] [التحفة: م ١٦٧٢٥، م د س ٧٦٤٩، خ م د ٧٧٧٦] [شيبة: ٣٣٦٣].

(١) زاد بعده في الأصل: «عن»، ولا وجه لها.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح مسلم» (٦٤٢) من طريق عبد الرزاق.

الشَّفَقُ ، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَأْمُرُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ شَدِيدٍ .

• [٢١٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا ، أَمْ أَخَّرَهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا .

○ [٢١٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**صَلُّوا الْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ**» .

• [٢١٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ(١) اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَيْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَتَمَةِ بَأْسٌ .

• [٢١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ مَكْحُولٍ إِلَىٰ مَكَّةَ ، قَالَ : فَكَانَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ يُؤَذِّنُ لَهُ ، فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُنَادِيَ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ يَذْهَبَ الْحُمْرَةُ ، وَيَقُولُ : هُوَ الشَّفَقُ .

• [٢١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ .

• [٢١٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُسًا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، وَيَطُوفُ سَبْعًا ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ ، قَالَ : وَكَانَ بِمِنًى إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ انْقَلَبَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ ۩ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ .

• [٢١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ ، قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ أَوْ لِمَوْلًى لَهُ انْظُرْ هَلِ اسْتَوَىٰ الْأُفُقَانِ؟

---

(١) في الأصل : «عبد» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق .

۩ [١/ ٨٨ ب] .

(٢) في الأصل : «عامر» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٤٠) من طريق عبد الرزاق .

○ [٢١٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ» .

● [٢١٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ مَا أَطُوفُ إِلَّا سَبْعًا أَوْ سَبْعَيْنِ ، حَتَّى يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ الْعِشَاءَ ، وَلَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ .

قَالَ : فَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : صَلِّ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنِّي لَأَطُوفُ أَحْيَانًا سَبْعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ أُصَلِّي الْعِشَاءَ .

● [٢١٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُسًا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ .

● [٢١٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : صَلِّ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ .

● [٢١٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : صَلُّوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ الْمَرِيضُ ، وَيَكْسَلَ الْعَامِلُ .

١٠٢- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّهَرِ بَعْدَهَا

○ [٢١٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا سَمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ ، أَوْ مُسَافِرٍ» .

○ [٢١٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا .

○ [٢١٤٢] [شيبة : ٤٠٨٦] .

● [٢١٤٦] [شيبة : ٣٣٦٩] .

○ [٢١٤٧] [التحفة : ت ٩٦٤١] .

○ [٢١٤٨] [التحفة : خ د ت ق ١١٦٠٦ ، خ م د س ق ١١٦٠٥ ، م س ق ١١٦٠٧] [شيبة : ٦٧٥٠ ، ٧٢٥٣] .

(١) في الأصل : «بردة» ، والتصويب من «المعجم الأوسط» (٢٩٨٤) من طريق عبد الرزاق .

●[٢١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى السَّمَرِ [(١)] بَعْدَهَا.

●[٢١٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَامِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ.

●[٢١٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْمًا سَمَرُوا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: أَسَمَرًا مِنْ أَوَّلِهِ، وَنَوْمًا مِنْ آخِرِهِ.

●[٢١٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَلَفٍ الْأَعْمَى أَنَسًا، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ تَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: مُرْهَا أَنْ لَا تُصَلِّيَ بَعْدَ النَّوْمِ، أَيْ لَا تَنَامُ حَتَّى تُصَلِّيَ، قَالَ: إِنَّهَا تَأْمُرُ بَعْضَ أَهْلِهَا أَنْ يُوقِظَهَا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: مُرْهَا، قُلْنَا: مُرِ الَّذِي أَمَرَتْهُ أَنْ يُوقِظَهَا فَلَا يَدَعْهَا أَنْ تَنَامَ.

●[٢١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: طَلَبْتُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: لِمَ طَلَبْتَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُحَذِّرُنَا الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ النَّوْمِ.

○[٢١٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاقِدًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ [(٢)]، أَوْ رَاقِدًا فَيَسْلَمُ.

●[٢١٤٩] [شيبة: ٦٧٤٤].

(١) في الأصل: «السهر»، والمثبت من «كنز العمال» (٨/ ٣٩٧) معزوًا لعبد الرزاق.
السمر: الحديث بالليل. (انظر: النهاية، مادة: سمر).

●[٢١٥١] [شيبة: ٦٧٤٤].

●[٢١٥٣] [شيبة: ٦٧٤٣]. ۩[١/ ٨٩أ].

(٢) في الأصل: «مقيم»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٣٩٧) معزوًا لعبد الرزاق.

○[٢١٥٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ... نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَإِنَّ هَـٰذِهِ الْآيَـةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

○[٢١٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالسَّهَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

●[٢١٥٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: إِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

●[٢١٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالسَّمَرُ[(١)] بَعْدَهَا.

●[٢١٥٩] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ[(٢)].

●[٢١٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَرِ[(٣)] بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفِقْهِ.

●[٢١٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَأَنْ أَنَامَ عَنِ[(٤)] الْعِشَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُوَ بَعْدَهَا.

●[٢١٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَأَنْ أَرْقُدَ عَنِ الْعِشَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُوَ بَعْدَهَا.

---

(١) في الأصل: «السهر»، والمثبت أقرب للصواب.

(٢) قوله: «نامت عينه» غير واضح في الأصل.

●[٢١٦٠][شيبة: ٦٧٦٢].

(٣) في الأصل: «بالسهر»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٧٦٢)، «سنن الدارمي» (٦٣٦، ٦٣٧) من حديث ليث، به.

(٤) في الأصل: «من»، والتصويب من «الزهد» لأحمد (٧٧٤) من حديث يحيى بن سعيد، به.

● [٢١٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ رُبَّمَا رَقَدَ عَنِ الْعِشَاءِ[١] الْآخِرَةِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يُوقِظُوهُ.

● [٢١٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ[٢] أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ وَكَانَتْ سُرِّيَّةَ عَلِيٍّ، قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ يَتَعَشَّى، ثُمَّ يَنَامُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ.

● [٢١٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

○ [٢١٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَنَادَتْنِي عَائِشَةُ أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَيْكَ يَا عُرَيْرَةُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا.

● [٢١٦٧] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

١٠٣- بَابُ اسْمِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

○ [٢١٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَلَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الْإِبِلِ**[٣]».

---

(١) زاد بعده في الأصل: «عن»، ولا وجه لها.

● [٢١٦٤] [شيبة: ٧٢٦٨].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ١١١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٧١٩١) من طريق ابن أبي ليلى، بنحوه.

● [٢١٦٥] [شيبة: ٧٢٧١].

○ [٢١٦٨] [التحفة: ق ١٣٠٦٥، م د س ق ٨٥٨٢] [الإتحاف: خز عه حب حم ١١٥٧٦] [شيبة: ٨١٦٠]، وسيأتي: (٢١٦٩).

(٣) **يعتمون عن الإبل**: يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي: ظلمته. (انظر: النهاية، مادة: عتم).

○[٢١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلَا لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ عَنِ الْإِبِلِ، أَوْ قَالَ: الْإِبِلَ.

○[٢١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تُغْلَبُنَّ**۞ **عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاهَا الْعِشَاءَ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الْأَعْرَابُ**[١] **الْعَتَمَةَ، مِنْ أَجْلِ إِعْتَامِ حَلْبِ إِبِلِهِمْ**».

●[٢١٧١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: الْعَتَمَةَ، غَضِبَ وَصَاحَ عَلَيْهِمْ.

○[٢١٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ**»، يَعْنِي الْعِشَاءَ.

١٠٤- بَابُ وَقْتِ الصُّبْحِ

○[٢١٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ يَوْمًا فَغَلَّسَ[٢]، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**».

○[٢١٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَأَقَامَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدُ أَنْ لَا يُقِيمَ حَتَّى يَأْمُرَهُ، فَخَلَّى عَنْهُ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَقَامَ فَصَلَّى بِهِ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ**

○[٢١٦٩][التحفة: م د س ق ٨٥٨٢، ق ١٣٠٦٥][شيبة: ٨١٦٠]، وتقدم: (٢١٦٨).

○[٢١٧٠][شيبة: ٨١٦١].

۞[١/ ٨٩ ب].

(١) في الأصل: «العرب»، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٤٠٢) منسوبا لعبد الرزاق.

●[٢١٧١][شيبة: ٨١٦٢].

(٢) في الأصل كأنه: «فجلس»، والصواب ما أثبتناه.

الصَّلَاةِ؟» ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَشَهِدْتَ مَعَنَا الصَّلَاتَيْنِ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ» .

○ [٢١٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ[١] زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : «صَلِّهَا الْيَوْمَ مَعَنَا وَغَدًا» ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَاعِ نَمِرَةَ مِنَ الْجُحْفَةِ[٢] صَلَّاهَا حِينَ طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِذِي طُوًى[٣] أَخَّرَهَا ، حَتَّىٰ قَالَ النَّاسُ : أَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَلَّاهُ ، فَصَلَّاهَا أَمَامَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «مَاذَا قُلْتُمْ؟» ، قَالُوا[٤] : قُلْنَا : لَوْ صَلَّيْنَا ، قَالَ : «لَوْ فَعَلْتُمْ لَأَصَابَكُمْ عَذَابٌ» ، ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ ، فَقَالَ : «وَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاتَيَّ» .

○ [٢١٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ» .

● [٢١٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ .

---

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والصواب المثبت ، وهو : علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي ، روىٰ عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبيد بن عمير ، وأرسل عن زيد بن حارثة كما هنا . ينظر : «التهذيب» (٧/ ٣١٣) .

(٢) **الجحفة** : موضع بين مكة والمدينة ، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة (٢٢) كيلو مترًا ، وهي ميقات أهل مصر والشام . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٨) .

(٣) **ذو طوىٰ** : واد من أودية مكة ، وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية ، وجرول و«بئر ذي طوىٰ» لا زالت معروفة بجرول . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٨) .

(٤) بعده في الأصل : «لو» ، والصواب حذفها .

○ [٢١٧٦] [التحفة : د ت س ق ٣٥٨٢] [الإتحاف : مي طح حب ش حم ٤٥٣٣] [شيبة : ٣٢٦١] .

● [٢١٧٧] [شيبة : ١٥٥٦٤] .

● [٢١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ حِينَ انْصَرَفْنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟! فَقُلْنَا: نَرَىٰ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ.

● [٢١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ كَمَا يُغَلِّسُ بِهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَمَا، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

● [٢١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: وَقْتُهَا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُسْفِرَ بِهَا.

● [٢١٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

● [٢١٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ۩ عُبَيْدٍ، عَنْ[1] عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

● [٢١٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

● [٢١٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ وَكُنْتُ مُؤَذِّنًا: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

● [٢١٧٨] [التحفة: ق ٩١٦١].

● [٢١٧٩] [التحفة: ق ٩١٦١]، وتقدم: (٢١١٣).

● [٢١٨٢] [شيبة: ٣٢٦٣]. ۩ [١/ ٩٠ أ].

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ؛ فقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٨٠) من طريق سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: يا قنبر، أسفر أسفر.

• [٢١٨٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي الْحَصِينِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْفِرُ، وَيُصَلِّيهَا بَيْنَ ذَلِكَ.

• [٢١٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ، ثُمَّ تُطَوِّلُ[1] فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، حَتَّى تَنْصَرِفَ مِنْهَا وَقَدْ سَطَعَ الْفَجْرُ، وَتَتَامَّ النَّاسَ، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا سُورَةَ يُوسُفَ.

• [٢١٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَنْ صَلِّ الصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ بِغَلَسٍ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ.

• [٢١٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، وَلَوْ كَانَ ابْنِي إِلَى جَنْبِي، مَا عَرَفْتُ وَجْهَهُ.

• [٢١٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَقِيطٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ ثُمَّ أَنْصَرِفُ فَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي.

• [٢١٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى أَجْيَادَ[2] فَأَقْضِي حَاجَتِي، يَعْنِي بِغَلَسٍ.

• [٢١٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ

---

(١) في الأصل: «تطوع».

• [٢١٨٧] [شيبة: ٣٢٤٩، ٣٢٥٠]، وتقدم: (٢٠٥٢).

• [٢١٨٨] [شيبة: ٣٢٥٥].

(٢) **أجياد**: شعبان في مكة يسمى أحدهما «أجياد الكبير» والآخر «أجياد الصغير». وهما حيان اليوم من أحياء مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٠).

• [٢١٩١] [التحفة: ق ٧٤٦١].

الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّي بِلَيْلٍ ، أَوْ قَالَ : بِغَلَسٍ .

• [٢١٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَيُعِيدُ الْإِقَامَةَ .

• [٢١٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ .

• [٢١٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ(١) فَصَلَّى الصُّبْحَ .

• [٢١٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ صَلَّى الصُّبْحَ بِمِنًى ، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا جِدًّا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ هَذَا الْوَقْتِ(٢)؟ قَالَ : إِنَّا قَوْمٌ مُحَارِبُونَ خَائِفُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ عَلَيْكَ خَوْفٌ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَلَا تُؤَخِّرْهَا إِلَىٰ هَذَا الْحِينِ ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ مَعَهُ .

• [٢١٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، قَالَ : هُوَ الصُّبْحُ ، قُلْتُ : كَانَ مَشْهُودًا ، قَالَ : يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْخَيْرُ .

• [٢١٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قُمْتُ إِلَى الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] .

○ [٢١٩٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

---

(١) قوله : «فيه أناخ» في الأصل : «فيها ناخ» ، والصواب المثبت .

(٢) في الأصل : «القوم» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

○ [٢١٩٨] [التحفة : ق ١٨٢١٣ ، خ د س ق ١٨٢٨٩] ، وسيأتي : (٣٢٦٢) .

النَّبِيِّ ﷺ ۩ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءٌ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَيَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ(١) بِمُرُوطِهِنَّ(٢) ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ، قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ مَكَانَهُ قَلِيلًا ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ(٣) النِّسَاءُ ، قَبْلَ الرِّجَالِ .

○[٢١٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» .

١٠٥- بَابُ إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ

○[٢٢٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، ثُمَّ صَلُّوا**» .

○[٢٢٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَوُضِعَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**» .

●[٢٢٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : دَعَانَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَى طَعَامٍ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَقُمْنَا ، وَتَرَكْنَا طَعَامَهُ ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ نَحْوُ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَدَأَ بِالطَّعَامِ .

●[٢٢٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ خَازِنِ عُمَرَ بْنِ

۩[١/ ٩٠ ب] .

(١) **المتلفعات** : جمع متلفعة ، وهي : المتلففة . (انظر : النهاية ، مادة : لفع) .

(٢) **المروط** : جمع مِرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة ، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٦٤) .

(٣) **ينفذ** : يمضي . (انظر : النهاية ، مادة : نفذ) .

○[٢١٩٩] [شيبة : ٣٢٧٢] .

○[٢٢٠٠] [التحفة : م ت س ق ١٤٨٦ ، خ ٩٥٦ ، خ ١٥١٧ ، م ٧٧٨٣ ، م ١٦٧٩٠] [الإتحاف : مي جا خز عه حب حم ١٧٥٧] .

○[٢٢٠١] [التحفة : خ ١٦٩١٦ ، خ ٩٥٦ ، م ق ١٧٢٦٤ ، م ١٦٧٩٠ ، م ١٥٢٠ ، ق ١٦٩٤٠ ، م ١٧٠٠٦] [الإتحاف : مي حم ٢٢٢٦٨] [شيبة : ٧٩٩٥] .

الْخَطَّابِ ، قَالَ : دَعَانَا يَسَارٌ عَلَىٰ طَعَامٍ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : إِنَّ[1] عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الطَّعَامُ أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ .

• [٢٢٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ طَلْحَةَ وَرِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ عَلَىٰ طَعَامٍ لَنَا ، قَالَ أَنَسٌ فَوَلَّيْتُ لِنَخْرُجَ فَحَبَسُونِي ، وَقَالُوا : أَفُتْيَا عِرَاقِيَّةٌ؟ فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّىٰ جَلَسْتُ .

• [٢٢٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ عَشَائِهِ ، أَوْ طَعَامِهِ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا يَعْجَلْ عَنْهُ ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ .

○ [٢٢٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَحْيَانًا نَلْقَاهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَيُقَدَّمُ لَهُ الْعَشَاءُ ، وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ يَعْنِي الصَّلَاةَ ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ[2] ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ، وَيَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ**» .

• [٢٢٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عَلَىٰ طَعَامِهِ ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَمَا يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ .

١٠٦- بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

○ [٢٢٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل : «ابن» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٩٩) معزوًّا لعبد الرزاق . وينظر : «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٧٠١) من طريق أبي عاصم .

○ [٢٢٠٦] [التحفة : خت م ٨٤٦٨ ، ت ٨٠٥٤ ، خ م ق ٧٥٢٤ ، خ م ٧٨٢٥ ، م ٧٩٧٨] [الإتحاف : حب حم ١٠٧٥٣] [شيبة : ٧٩٩٨] .

(٢) رسمت في الأصل : «عشاءا» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ١٤٨) من طريق المصنف ، به .

• [٢٢٠٧] [التحفة : خت م ٨٤٦٨ ، ت ٨٠٥٤ ، م ٧٩٧٨ ، خ م ٧٨٢٥ ، خ م ق ٧٥٢٤] [شيبة : ٧٩٩٨] .

○ [٢٢٠٨] [التحفة : م ٦٨٩٨ ، م س ق ٦٨٢٩ ، د ١٨٩٦٥ ، ت س ٨٣٠١ ، س ٧٣٢٠] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٦٩] [شيبة : ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢] ، وتقدم : (٢٠٩١ ، ٢٠٩٢) .

عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**» ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَىٰ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ .

○[٢٢٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : سَلْ عَلِيًّا ، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ ، وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا**» ۩ .

○[٢٢١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «**مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ**» ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ .

●[٢٢١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ ، وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ نَارًا .

●[٢٢١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : هِيَ الْعَصْرُ .

●[٢٢١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ، فَقَالَ : هِيَ الْعَصْرُ .

○[٢٢٠٩] [التحفة : خ م د ت س ١٠٢٣٢ ، م س ١٠١٢٣ ، س ق ١٠٠٩٣] [شيبة : ٨٦٨٥ ، ٨٦٨٦] ، وسيأتي : (٢٢١٠) .
۩[١/ ٩١أ] .

○[٢٢١٠] [التحفة : س ق ١٠٠٩٣ ، خ م د ت س ١٠٢٣٢ ، م س ١٠١٢٣] [شيبة : ٨٦٨٥ ، ٨٦٨٦] ، وتقدم : (٢٢٠٩) .

●[٢٢١١] [التحفة : خ م د ت س ١٠٢٣٢ ، س ق ١٠٠٩٣ ، م س ١٠١٢٣] [الإتحاف : خز عه حم ١٤٣٢٥] ، وتقدم : (٢٢٠٩) .

• [٢٢١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : هِيَ الْعَصْرُ .

• [٢٢١٥] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : هِيَ الظُّهْرُ .

• [٢٢١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : هِيَ الظُّهْرُ .

• [٢٢١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَاهُ حَرْمَلَةَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، قَالَتْ : هِيَ الظُّهْرُ ، قَالَتْ : فَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ : هِيَ الظُّهْرُ ، فَلَا أَدْرِي أَعَنْهَا أَخَذَهُ أَمْ غَيْرِهَا .

• [٢٢١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

○ [٢٢١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَتْ مُصْحَفًا إِلَى مَوْلًى لَهَا يَكْتُبُهُ ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ(١) هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَآذِنِّي ، فَلَمَّا بَلَغَهَا ، فَكَتَبَتْ بِيَدِهَا : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ، (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، قَالَ : وَسَأَلَتْ أُمُّ حُمَيْدٍ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؟ فَقَالَتْ : كُنَّا نَقْرَأُهَا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

---

(١) غير واضح في الأصل .

• [٢٢١٥] [شيبة : ٨٧٠٧] .

• [٢٢١٨] [التحفة : م د ت س ١٧٨٠٩] .

●[٢٢٢٠] *عبد الرزاق*، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ.

○[٢٢٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ، يَقُولُ: أَمَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَأَخْبِرْنِي، فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتِ: اكْتُبْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

●[٢٢٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، قَالَ: أَظُنُّهَا الصُّبْحَ، أَلَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ۩ [الإسراء: ٧٨].

●[٢٢٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ فِي حَدِيثِهِ وُسِّطَتْ، فَكَانَتْ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

●[٢٢٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ.

●[٢٢٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا، قُلْتُ: أَيُّ صَلَاةٍ صَلَاةُ الْوُسْطَىٰ؟ قَالَ: الَّتِي صَلَّيْتَ الْآنَ.

○[٢٢٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا الْتَفَتَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَكُمْ فَأَبَوْهَا، وَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ، وَفُضِّلَتْ عَلَىٰ مَا سِوَاهَا سِتَّةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

○[٢٢٢١] [شيبة: ٨٦٨٩].

۩[١/ ٩١ ب].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : هَكَذَا قَالَ الدَّبَرِيُّ أَبُو نُصْرَةَ : بِالصَّادِ وَالنُّونِ فِي أَصْلِهِ ، وَكَذَا قَالَ الدَّبَرِيُّ ، وَالصَّوَابُ أَبُو بَصْرَةَ .

١٠٧- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

○ [٢٢٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا زَالَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا كَانَ[1] فِي الْمَسْجِدِ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**» .

○ [٢٢٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ، مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ**» .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ .

١٠٨- بَابُ تَفْرِيطِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

● [٢٢٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَتَىٰ تَفْرِيطُ الصُّبْحِ؟ قَالَ : حَتَّىٰ يَحِينَ طُلُوعُهَا ، قُلْتُ لَهُ : مَتَىٰ تَفْرِيطُ الظُّهْرِ؟ قَالَ : لَا تَفْرِيطَ لَهَا حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ ، قُلْتُ : فَالْعَصْرُ؟ قَالَ : حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ .

○ [٢٢٢٧] [التحفة : س ١٢٣٣٧ ، خ د س ١٣٨١٦ ، م ت ١٤٧٢٣ ، س ١٣٩٢١ ، ق ١٢٥٤٨ ، م ١٤٤٣٧ ، خ م د ١٣٨٠٧ ، خ ١٣٦١١ ، س ١٤٤٧٦ ، خ ١٣٠٢٦ ، س ١٤٤١١ ، س ١٢٨٨٣ ، س ١٢٤٠٧ ، س ١٢١٨٥ ، س ١٤٥٨٤ ، س ١٣٩٠٩] [الإتحاف : حم ١٩٨٨٢] [شيبة : ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٦] ، وسيأتي : (٢٢٢٨) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦) عن عبد الرزاق ، به .

○ [٢٢٢٨] [التحفة : س ١٤٥٨٤ ، خ ١٣٦١١ ، س ١٢٣٣٧ ، س ١٢١٨٥ ، س ١٢٤٠٧ ، م ت ١٤٧٢٣ ، س ١٢٨٨٣ ، خ ١٣٠٢٦ ، خ م د ١٣٨٠٧ ، س ١٤٤٧٦ ، س ١٣٩٠٩ ، خ د س ١٣٨١٦ ، ق ١٢٥٤٨ ، م ١٤٤٣٧ ، س ١٤٤١١ ، س ١٣٩٢١] [الإتحاف : حم ١٩٨٨٢] [شيبة : ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٦] ، وتقدم : (٢٢٢٧) .

●[٢٢٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَانَ يُقَالُ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْرِيطٌ ، وَالْمَغْرِبُ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ ، قَالَ : تَفْرِيطٌ لَهَا حَتَّىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

●[٢٢٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ(١) مِنْ أَرْضِهِ مِنْ مَرٍّ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْمِحَجَّةَ مِنَ الظَّهْرَانِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الصَّلَاةُ .

●[٢٢٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، فَصَلَاةُ الظُّهْرِ دَرَكٌ(٢) حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْعَصْرُ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ(٣) دَرَكًا حَتَّىٰ يَذْهَبَ الشَّفَقُ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ دَرَكٌ ، حَتَّىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ ، وَصَلَاةُ ۩ الْفَجْرِ دَرَكٌ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ(٤) ، فَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهْوَ إِفْرَاطٌ .

●[٢٢٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ : أَنْ تُؤَخِّرُوهَا إِلَىٰ وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَّطَ .

●[٢٢٣١][التحفة : د ت ٦٤٦٥ ، ت ٦٠٢١ ، خ م د س ٥٣٧٧ ، م د ت س ٥٤٧٤ ، ت ٦٣٤٥ ، ق ٥٩٠٧ ، ق ٥٥٥٠ ، م د س ٥٦٠٨][شيبة : ٨٣١٨] ، وتقدم : (٢١٢٠) .

(١) ليس في الأصل ، وقد تقدم الأثر برقم (٢١٣٨) .

●[٢٢٣٢][التحفة : م د س ٨٩٤٦] .

(٢) في الأصل : «دركا» .

(٣) زاد في «مسند البزار» (٢٤٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به : «والشمس بيضاء نقية ، فهي درك إلى أن يسقط قرن الشمس الأول ، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب» ، وهي زيادة لا بد منها .

۩[١/ ٩٢ أ] .

(٤) **قرن الشمس** : أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : قرن) .

●[٢٢٣٣][شيبة : ٣٣٨٩] .

○ [٢٢٣٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**».

● [٢٢٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ مُفَرِّطًا فِيهَا وَلَمْ تَفُتْنِي، قَالَ: فَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

● [٢٢٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا تَفُوتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى النَّهَارِ، وَلَا يَفُوتُ وَقْتُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

○ [٢٢٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ[٢] نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يُوتَرَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ**».

● [٢٢٣٨] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا مَتَى تَفُوتُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؟ فَقَالَ: إِلَى الصُّبْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً، وَلَا تَقُولَنَّ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ.

● [٢٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، حَتَّى يَذْهَبَ الشَّفَقُ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: لَا يَفُوتُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا يَفُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا يَفُوتُ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

● [٢٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

○ [٢٢٣٤] [التحفة: ت ١٥٠٦٠] [الإتحاف: قط كم حم ٢٣٦٥٦] [شيبة: ٣٢٣٨].

(١) قوله: «عن ابن أبي سبرة» في الأصل: «عن أبي سبرة»، وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، كما في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٤٤)، وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٢٩) قال: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، به».

(٢) في الأصل: «بن»، والتصويب من رواية الطبراني.

○ [٢٢٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

○ [٢٢٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَمَّا فَاتَتْهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**».

● [٢٢٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ[1] وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَالْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا يَفُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا يَفُوتُ الْفَجْرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

● [٢٢٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

● [٢٢٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ ۩ أَدْرَكَهَا.

○ [٢٢٤١] [التحفة: ق ١٣٢٥٤، د ١٢٩٠٨، س ١٤١٦٨، خ م د س ١٥٢٤٣، خ م ت س ق ١٣٦٤٦، س ١٤٦٦٥، م د س ١٣٥٧٦، م س ق ١٥٢٧٤، س ١٣٩٣٧، خ س ١٥٣٧٥، خ م ت س ق ١٤٢١٦، خ م ت س ق ١٢٢٠٦، س ١٣١٩٥، م ت س ق ١٥١٤٣] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] [شيبة: ٣٧٣٣٤]، وسيأتي: (٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٥٥٤٢).

(١) قوله: «إلى العصر» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٣٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

● [٢٢٤٥] [التحفة: م س ق ١٥٢٧٤، س ١٤١٦٨، خ م ت س ق ١٢٢٠٦، س ١٤٦٦٥، خ م ت س ق ١٣٦٤٦، ق ١٣٢٥٤، خ م د س ١٥٢٤٣، م ت س ق ١٥١٤٣، د ١٢٩٠٨، خ م ت س ق ١٤٢١٦، س ١٣٩٣٧، م د س ١٣٥٧٦، خ س ١٥٣٧٥، س ١٣١٩٥] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨]، وتقدم: (٢٢٤١) وسيأتي: (٢٢٤٦).

۩ [١/ ٩٢ ب].

● [٢٢٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ.

● [٢٢٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَهُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ، فَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَانْسَلَّ مِنْ عِنْدِهِ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: أَتَرَى، أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعًا، يَعْنِي الْعِشَاءَ، وَثَلَاثًا، يَعْنِي الْوِتْرَ، وَرَكْعَتَيْنِ، يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَوَاحِدَةً، يَعْنِي رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّاهُنَّ.

● [٢٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، قَالَ: دَخَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَسَوْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وِسَادَةً، فَنَامَ عَلَيْهَا فَتَحَدَّثَ [1] عِنْدَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ قَلِيلًا، فَخَرَجَ وَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: أَتُرَانِي أُصَلِّي الْعِشَاءَ وَالْوِتْرَ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَرَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ.

● [٢٢٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنِّسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنْ خَشِيتَ مِنَ الْعَصْرِ فَوَاتًا، فَاحْذِفِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَإِنْ سَبَقْتَ بِهِمَا اللَّيْلَ، فَأَتِمَّ الْأُخْرَيَيْنِ، وَطَوِّلْهُمَا إِنْ بَدَا لَكَ.

● [٢٢٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنِّسَ، عَنْ

● [٢٢٤٦] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٢١٦، د ١٢٩٠٨، ق ١٣٢٥٤، س ١٤١٦٨، س ١٣١٩٥، خ م ت س ق ١٢٢٠٦، خ م د س ١٥٢٤٣، م ت س ق ١٥١٤٣، م س ق ١٥٢٧٤، خ س ١٥٣٧٥، م د س ١٣٥٧٦، س ١٣٩٣٧، س ١٤٦٦٥، خ م ت س ق ١٣٦٤٦] [الإتحاف: خز طح حم ١٨١١٥]، وتقدم: (٢٢٤١، ٢٢٤٥).

(١) في الأصل: «فأتحدث»، والصواب المثبت.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَاتًا ، فَبَادِرْ بِالرَّكْعَةِ الْأُولَى الشَّمْسَ ، فَإِنْ سَبَقَتْ بِهَا الشَّمْسَ ، فَلَا تَعْجَلْ بِالْآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَهَا .

• [٢٢٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى لِوَقْتِهَا سَطَعَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ : حَفِظْتَنِي ، حَفِظَكَ [١] اللَّهُ ، وَإِذَا صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ ، طُوِيَتْ كَمَا يُطْوَى الثَّوْبُ الْخَلَقُ ، فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ .

• [٢٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ ، قَالَ ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ [٢] رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ مَاتَ كَانَ قَدْ صَلَّى الْغَدَاةَ .

• [٢٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، حَذَفَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَطَوَّلَ الْآخِرَةَ إِنْ بَدَا لَهُ .

١٠٩- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

○ [٢٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ عَرَّسَ ، وَقَالَ : «**مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ؟**» ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَسَ فَحَفِظَ عَلَيْهِمْ ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَبَيْنَا بِلَالٌ جَالِسٌ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَفَزِعُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنِمْتَ يَا بِلَالُ؟**» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفُسِكُمْ ، قَالَ : فَبَادَرُوا رَوَاحِلَهُمْ ، وَتَنَحَّوْا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا** ۩ **إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه : ١٤]» ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا لِذِكْرِي؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) في الأصل : «حفظ» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : «لولا أن» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «لو أن» .

○ [٢٢٥٤] [التحفة : س ١٨٧٤٦] ، وسيأتي : (٢٢٦٢) .

۩ [١/ ٩٣ أ] .

قَالَ مَعْمَرٌ : كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُمْ رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ .

○ [٢٢٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَارَ لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَزَلُوا لِلتَّعْرِيسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ يُوقِظُنَا لِلصُّبْحِ؟**» ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، فَتَوَسَّدَ بِلَالٌ ذِرَاعَ نَاقَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي مُعَرَّسِهِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ سَفَرٍ هُوَ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٢٢٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَسَارَ حَتَّىٰ جَازَ الْوَادِيَ ، وَقَالَ : «**لَا نُصَلِّي حَيْثُ أَنْسَانَا الشَّيْطَانُ**» ، قَالَ : فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ .

○ [٢٢٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ لَيْلَةً ، وَأَخَذَهُ النَّوْمُ : «**تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَأَنِخْ**» ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَخْنَا ، قَالَ : فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّىٰ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ، وَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِصَوْتِ الصُّرَدِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْنَا ، فَقَالَ : «**لَمْ تَهْلِكُوا ، إِنَّ الصَّلَاةَ لَا**[1] **تَفُوتُ النَّائِمَ ، إِنَّمَا تَفُوتُ**

○ [٢٢٥٦] [شيبة : ٤٩٢٥] ، وتقدم : (٢٢٥٥) .

○ [٢٢٥٧] [التحفة : م (ق) ١٠٨٣٣ ، ق ١٢٨٩٢ ، س ١٢٠٩٥ ، م ١٢٠٩٠ ، خ د س ١٢٠٩٦ ، د ١٢٠٩١ ، دت س ١٢٠٨٥ ، س ١٢٠٩٤ ، س ١٢٠٩٣ ، دق ١٢٠٨٩ ، د ٥١٨٤] .

(١) في الأصل : «لم» ، والمثبت من «كنز العمال» (٧/ ٥٣٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

الْيَقْظَانَ» ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ(١) فَصَلَّىٰ بِنَا الصُّبْحَ .

٥ [٢٢٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : لَمَّا نِمْنَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَاسْتَيْقَظْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُصَلِّي كَذَا ، وَكَذَا صَلَاةً؟ قَالَ : «**أَيَنْهَانَا رَبُّنَا عَنِ الرِّبَا ، وَيَقْبَلُهُ مِنَّا ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ**(٢) **فِي الْيَقَظَةِ**» .

● [٢٢٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي نِمْتُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا ، وَصَلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا(٣) ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ مِنْ عِظَمِ خَطِيئَتِهِ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ أَعَادَ عَلَيْهِ(٤) حِينَ خَفَّ مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، قَالَ : فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ لَكَ لِتَفْعَلَ ، اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا ، وَصَلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا .

● [٢٢٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ، قَالَ : قَدْ مَضَتْ لَهُ الْعَصْرُ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَيَقُولُ : إِذَا صَلَّىٰ مَعَ قَوْمٍ صَلَاةً ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا ، أَعَادَهُمَا جَمِيعًا ، إِلَّا أَنْ ۩ يَكُونَ نَاسِيًا فَهُوَ يُجْزِئُهُ .

---

(١) في الأصل : «فقام» .

٥ [٢٢٥٨] [التحفة : س ١٢٠٩٣ ، م ١٢٠٩٠ ، س ١٢٠٩٤ ، د ٥١٨٤ ، د ١٢٠٩١ ، د ق ١٢٠٨٩ ، ق ١٢٨٩٢ ، دت س ١٢٠٨٥ ، س ١٢٠٩٥ ، م (ق) ١٠٨٣٣ ، خ د س ١٢٠٩٦] .

(٢) **التفريط** : التقصير في الشيء ، حتىٰ يضيع أو يفوت . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٣٨) .

(٣) بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة» ، والظاهر أنه سهو من الناسخ ، والله أعلم .

(٤) في الأصل «أعبد الله» ، وما أثبتناه أولىٰ بالسياق .

۩ [١/ ٩٣ ب] .

○ [٢٢٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَهُمَا نَائِمَانِ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّوا؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا، فَانْصَرَفَ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]».

١١٠- بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ فَاسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ

○ [٢٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]».

● [٢٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلِّيهَا حِينَ ذَكَرَهَا، وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ يَوْمَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ ذَيْكَ الْيَوْمَيْنِ حِينَ يَذْكُرُ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

● [٢٢٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّىٰ ذَكَرَهَا بِاللَّيْلِ: لِيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا.

● [٢٢٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: لِيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا.

● [٢٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلِّهَا حِينَ تَذْكُرُهَا يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَكُلُّ مَنْ يُذْكَرُ عَنْهُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

● [٢٢٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ[1] أَتَاهُمْ فِي بُسْتَانٍ لَهُمْ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ.

● [٢٢٦٧] [شيبة: ٤٧٦٥].

(١) في الأصل: «أبا بكر»، والمثبت الصواب؛ فإن ابن سيرين لم يدرك أبا بكر الصديق، وإنما يروي عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤، ٣٤٥)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٩٠)، وهو في «التمهيد» (٣/ ٢٩٥) من طريق معمر والثوري على الصواب، وقد روى نحوه ابن أبي شيبة (٤٧٦٥) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

• [٢٢٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ[(١)] بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ نَامَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَقُمْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي يَعْنِي كَعْبًا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ فَصَلِّ.

١١١- بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةً فَيَذْكُرُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ

• [٢٢٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّىٰ دَخَلَ وَقْتُ الْأُخْرَىٰ، فَخَشِيَ إِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ تَفُوتُهُ هَذِهِ، قَالَ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يَخْشَىٰ فَوْتَهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْ مَرَّتَيْنِ.

• [٢٢٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ.

• [٢٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ، أَوْ رَقَدَ عَنْهَا حَتَّىٰ كَانَ مَعَ الصُّبْحِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ بَدَأَ بِالْعِشَاءِ، فَاتَهُ[(٢)] الصُّبْحُ، قَالَ: فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ[(٣)] الصُّبْحِ.

١١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَمَاعَةَ لِصَلَاةٍ فَيَجِدُهُمْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا

• [٢٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، وَلْيُصَلِّ الْأُخْرَىٰ بَعْدُ.

• [٢٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، قَالَ: يُصَلِّي، قَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّىٰ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ.

---

(١) في الأصل: «بن أبي إسحاق»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني، حليف بني سالم من الأنصار. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠٤).

(٢) في الأصل: «ففاته».

(٣) في الأصل: «الصلاة»، والأقرب ما أثبتناه.

• [٢٢٧٣] [شيبة: ٤٨٠٥].

• [٢٢٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ ۩، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّهَا الظُّهْرُ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ عَلِمْتُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِالَّذِي فَعَلْتُ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِهَا.

• [٢٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الْعَصْرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ الظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَقُولُ نَحْنُ: إِذَا صَلَّىٰ مَعَ قَوْمٍ صَلَاةً، فَلَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا أَعَادَهُمَا جَمِيعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَهُوَ يُجْزِئُهُ.

• [٢٢٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ(١) أَدْرَكْتَ الْعَصْرَ فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ، وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

• [٢٢٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ نَسِيَ الْعَصْرَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْمَغْرِبِ، أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا فَلْيَجْعَلْهَا الْعَصْرَ، قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا فَرَغَ، فَلْيُصَلِّ الْعَصْرَ.

• [٢٢٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّىٰ يَذْكُرَ الْأُخْرَىٰ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ مِنْهَا شَيْئًا أَتَمَّهَا، ثُمَّ صَلَّى الْأُولَىٰ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الْحَسَنُ: يَنْصَرِفُ فَيَبْدَأُ بِالْأُولَىٰ، ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ.

۩ [١/ ٩٤ أ].

• [٢٢٧٥] [شيبة: ٤٧٩٣].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٨٧) من طريق ابن جريج، به.

١١٣- بَابٌ لَا تَكُونُ صَلَاةُ وَاحِدٍ لِشَتَّى

• [٢٢٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ كَانَتِ الْعَصْرُ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ وَهُوَ يَقُولُهَا الظُّهْرَ وَهُمُ الْعَصْرَ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَعْتَمِدُ ، وَيُعِيدُونَ الْعَصْرَ .

• [٢٢٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : لَا تَكُونُ صَلَاةُ وَاحِدٍ لِشَتَّىٰ .

• [٢٢٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ حِمْصَ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الْمَغْرِبُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ، فَاعْتَدَّ بِثَلَاثِ الْمَغْرِبِ وَجَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

○ [٢٢٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) وَقَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْعُونَهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَؤُمُّهُمْ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَيْضًا ، فَهِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ .

○ [٢٢٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

• [٢٢٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ طَاوُسًا قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فِيهَا فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ فِي الْمَغْرِبِ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ .

• [٢٢٨٠] [شيبة : ٤٨٠٢] ، وسيأتي : (٢٢٨٦) .

(١) كذا ساقه المصنف هنا ، والأثر ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٩) قال : «قال ابن جريج : وحديث عكرمة عن ابن عباس ، أن معاذا . . .» .

(٢) كذا ساقه المصنف هنا ، والأثر ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٩) قال : «وقد روىٰ ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، أن معاذا . . .» .

• [٢٢٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ صَلَّى مَعَهُمْ، وَاعْتَدَّهَا الْمَكْتُوبَةَ.

• [٢٢٨٦] *قال*: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَكُونُ صَلَاةُ وَاحِدٍ لِشَتَّى.

١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ۩

• [٢٢٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً، قَالَ: آتِي النَّاسَ فِي الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: وَقَدْ بَقِيَتْ رَكْعَتَانِ، فَأَجْعَلُهُمَا مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَرَأْيًا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأْيًا، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَكَيْفَ وَهُمْ فِي تَطَوُّعٍ، وَأَنَا فِي مَكْتُوبَةٍ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ.

• [٢٢٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

• [٢٢٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا خَلَطَ الْمَكْتُوبَةَ بِتَطَوُّعٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

١١٥- بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

• [٢٢٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ مَنْ مَضَى يَجْعَلُونَ مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ إِذَا صَلَّوْا، قُلْتُ: وَكَمْ بَلَغَكَ؟ قَالَ: قَدْرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، قَالَ: ذِرَاعٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُفْتِي بِقَوْلِ عَطَاءٍ.

• [٢٢٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى السُّتْرَةِ، قَالَ: وَكَانَ قَدْرُ مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ ذِرَاعًا(1)، قَالَ: يُصَلِّي، وَكَانَ رُبَّمَا اعْتَرَضَ بَعِيرَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

۩ [١/ ٩٤ ب].

• [٢٢٩١] [التحفة: م ق ٧٠٩٥]، وسيأتي: (٢٣٨٦).

(١) في الأصل: «ذراع»، والمثبت هو الصواب.
الذراع: مقياس طوله: ٤٨ سنتيمترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٦٠).

● [٢٢٩٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ رَحْلَهُ فِي السَّفَرِ، فَيَجْعَلُ مُؤْخِرَتَهُ ثُلُثَهُ[1] إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، أَوْ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

● [٢٢٩٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَدْرُ مَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرِ الرَّحْلِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَا يَضُرُّكَ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ.

○ [٢٢٩٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[2] فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ عَلَيْكَ**».

● [٢٢٩٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَارَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

● [٢٢٩٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْأَمْيَالِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ كَرِهْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: شَبَّهْتُهَا بِالْأَنْصَابِ.

● [٢٢٩٧] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ.

● [٢٢٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ، وَرَاحِلَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

● [٢٢٩٢] [التحفة: م د ت ٧٩٠٨، خ م ٨١١٩] [شيبة: ٣٨٩٠].

(١) كذا في الأصل.

○ [٢٢٩٤] [شيبة: ٢٨٦٨].

(٢) **مؤخرة وآخرة الرحل**: الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير. (انظر: النهاية، مادة: أخر).

● [٢٢٩٧] [التحفة: د ٧٤٥١].

● [٢٢٩٨] [التحفة: د ٧٤٥١]، وتقدم: (٢٢٩٧).

o[٢٢٩٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالْعَنَزَةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، لِأَنْ يَرْكُزَهَا، فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا.

●[٢٣٠٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: أَنَّهُ رَأَىٰ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يُنِيخُ بَعِيرَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ.

o[٢٣٠١] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَنَزَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَإِذَا سَافَرَ حُمِلَتْ مَعَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

●[٢٣٠٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ(١).

o[٢٣٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَ شَعَرَةً مِنْ ذِرْوَةِ سَنَامِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِمَّا أَفَاءَ(٢) اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلُ هَذِهِ الشَّعَرَاتِ إِلَّا الْخُمُسَ(٣)، ثُمَّ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**».

o[٢٣٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ

---

o[٢٢٩٩] [التحفة: خ ٧٨٠٥، ق ٨٠٧٨، س ٧٥٩٧، خ ق ٧٧٥٧، ق ٧٩٢٩، م ٨٠٩٢، خ س ٨١٧٢، خ ٨٠٣٥، خ م د ٧٩٤٠] [الإتحاف: حم ١٠٤٢٩] [شيبة: ٢٨٦٣، ٢٨٦٩]، وسيأتي: (٢٣٠١، ٥٧٣٢).

●[٢٣٠٠] [شيبة: ٣٨٩٢].

o[٢٣٠١] [التحفة: ق ٨٠٧٨، خ ٨٠٣٥، خ س ٨١٧٢، خ م د ٧٩٤٠، ق ٧٩٢٩، خ ق ٧٧٥٧، خ ٧٨٠٥، س ٧٥٩٧، م ٨٠٩٢] [شيبة: ٢٨٦٣، ٢٨٦٩]، وتقدم: (٢٢٩٩) وسيأتي: (٥٧٣٢).

●[٢٣٠٢] [التحفة: م دت ٧٩٠٨، خ ٧٩٠٩]، وسيأتي: (٤٤٩٣).

(١) **البعير**: يقع على الذكر والأنثىٰ من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

[١/ ٩٥أ].

(٢) **الفيء**: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).

(٣) **الخمس**: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

o[٢٣٠٤] [التحفة: دق ١٢٢٤٠] [شيبة: ٨٩٣٦].

عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخْطُطْ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا ، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

٥ [٢٣٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، إِنَّمَا كَانَتْ تُحْمَلُ الْحَرْبَةُ مَعَهُ لِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا .

٥ [٢٣٠٦] عبد الرزاق [١] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

• [٢٣٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سُتْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ .

• [٢٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ قَدْرُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، أَوْ قَالَ : مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الشَّعَرَةِ أَجْزَأَهُ .

• [٢٣٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي [٢] إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فِي جِلَّةِ السَّوْطِ يَعْنِي السُّتْرَةَ [٣] .

---

٥ [٢٣٠٦] [شيبة : ٣٣٦٨٥] .

(١) سقط الراوي بين عبد الرزاق وإسماعيل ، والظاهر أنه سفيان الثوري ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٤٨) عن وكيع ، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٤١) عن أبي عامر ، كلاهما عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، به ، ورواه عن سفيان أيضا أبو نعيم الفضل بن دكين ، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١) .

• [٢٣٠٩] [شيبة : ٢٨٦٧] .

(٢) ليس في الأصل ، ولعل الصواب إثباته .

(٣) كذا في الأصل ، وقد رواه جماعة عن مسعر : حفص بن غياث ، ووكيع ، وجعفر بن عون ، وأبو نعيم : «عن الوليد بن أبي مالك ، عن أبي عبيد الله ، عن أبي هريرة» . ينظر «معجم أبي يعلى» (١/ ٦٧) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٦٧) ، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٨٩) ، «المعرفة والتأريخ» للفسوي (٢/ ٤٥٤) ، وفي بعض ألفاظه اختلاف .

٥[٢٣١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ[1] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: «**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

•[٢٣١١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوْ عَصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ.

•[٢٣١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَتِرُ بِالسَّهْمِ وَالْحَجَرِ فِي الصَّلَاةِ.

•[٢٣١٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ[2]، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ؟ قَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَالْحَجَرُ يُجْزِئُ ذَلِكَ، وَالسَّهْمُ تَغْرِزُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ.

•[٢٣١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَصَا يَعْرِضُهَا، أَوْ إِلَىٰ قَصَبَةٍ، أَوْ إِلَىٰ سَوْطٍ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَنْصِبَهُ نَصْبًا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: الْخَطُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْحِجَارَةِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذِرَاعًا.

•[٢٣١٥] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِذَا كُنْتَ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَ مَعَكَ شَيْءٌ تَرْكُزُهُ فَارْكُزْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ شَيْءٌ فَاخْطُطْ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْكَ.

---

(١) كذا في الأصل، «كنز العمال» (٧/ ٣٥٢)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٥)، وأبو داود في «السنن» (٦٨٥)، وابن ماجه في «السنن» (٩٤٠)، والسراج في «مسنده» (١/ ١٣٨)، كلهم من طريق سماك، عن موسىٰ بن طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، موصولا.

(٢) في الأصل: «هارون العبدي»، والصواب ما أثبتناه، وهو: أبو هارون العبدي البصري، اسمه عمارة بن جوين، يروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦١).

•[٢٣١٥] [شيبة: ٢٨٧٣].

• [٢٣١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنِ الْقَصَبَةِ، وَالْقَصَبِ، يَجْعَلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ ذِرَاعًا وَشِبْرًا.

• [٢٣١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعِي عَصًا ذِرَاعٌ قَطْ، مِنْهَا فِي الْأَرْضِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، خَالِصُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَدْنَى مِنْ ذِرَاعٍ ۩ قَالَ: لَا، حَتَّى يَكُونَ خَالِصُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ.

• [٢٣١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: قَدْرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَإِنْ يَكُ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ مَا يَسْتُرُكَ أَطْيَبُ لِنَفْسِكَ.

• [٢٣١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي إِلَى قَلَنْسُوَتِهِ جَعَلَهَا سِتْرًا لَهُ.

١١٦- بَابُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

○ [٢٣٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُمَا**».

• [٢٣٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، لَا يَحُولُ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ.

○ [٢٣٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ**».

• [٢٣٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجْوَةٌ[١].

۩ [١/ ٩٥ ب].

• [٢٣٢٣] [شيبة: ٢٨٩٣].

(١) وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ليث (٢٨٩٣) وزاد فيه: «تقدم إلى القبلة، أو استتر بسارية».

•[٢٣٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ نَحْوٌ مِنْ سَبْعَةِ[١] أَذْرُعٍ.

•[٢٣٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَالُ: أَدْنَىٰ مَا يَكْفِيكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

○[٢٣٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِفَتًى وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ عُمَرُ: يَا فَتَىٰ، يَا فَتَىٰ ثَلَاثًا، حَتَّىٰ رَأَىٰ عُمَرُ، أَنْ قَدْ عَرَفَ صَوْتَهُ: تَقَدَّمْ إِلَى السَّارِيَةِ، لَا يَتَلَعَّبِ الشَّيْطَانُ بِصَلَاتِكَ، فَلَسْتُ بِرَأْيٍ أَقُولُهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

•[٢٣٢٧] عبد الرزاق، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ صَلَاتَكَ قَدْرُ حَجَرٍ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَكَ.

•[٢٣٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَلِيهِ نَهَرٌ[٢] لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَكَ.

•[٢٣٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَوْقَ سَطْحٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ النَّاسُ، فَكُنْتَ حَيْثُ لَا يَرَىٰ النَّاسُ إِذَا مَرُّوا، قَالَ سُفْيَانُ: فَيَكُونُ الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَرَاهُمُ الَّذِي يَسْتُرُكَ.

١١٧- بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ وَرَاءَهُ

•[٢٣٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ عَصًا خَالِصًا عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَوَرَائِي ثَلَاثُونَ رَجُلًا، فَالصَّفُّ طَالِعٌ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، أَيَكْفِينِي وَإِيَّاهُمْ مِمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَجَازَ أَمَامَهُمْ وَوَرَائِي؟ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُمْ.

•[٢٣٢٤] [شيبة: ٢٨٨٥].

(١) في الأصل: «سبع».

(٢) في الأصل: «فهو»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩٠) عن قتادة معلقا.

٥ [٢٣٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ بِالْعَنَزَةِ، فَغَرَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ(١)، فَصَلَّى إِلَيْهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَمُرُّ وَرَاءَهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

فَأَخْبَرَنِي عَنِ الثَّوْرِيِّ(٢)، أَنَّهُ قَالَ فِي ۩ هَذَا الْحَدِيثِ: فَصَلَّى بِنَا إِلَيْهَا.

• [٢٣٣٢] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي صُفُوفًا خَلْفَ عُمَرَ فَصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّ الظَّعَائِنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

• [٢٣٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالظَّعَائِنُ يَمْرُرْنَ أَمَامَهُ.

• [٢٣٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ وَرَاءَهُ.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ آخُذُ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ.

• [٢٣٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ وَقَدْ رَكَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُمْحًا، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَلْبٌ، أَوْ حِمَارٌ، فَانْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتِي، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ صَلَاتَكُمْ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

---

٥ [٢٣٣١] [التحفة: د ١١٨١٧، خ م ١١٨١٤، س ١١٨٠٨، م د ت س ١١٨٠٦، خ د ١١٨١٠، خ س ١١٨٠٧، خ م ١١٨١٦، خ م س ١١٨١٨، خ م ١١٨٠٩، خ م س ١١٧٩٩، ق ١١٨٠٥] [شيبة: ٢١٩٢، ١٥٢٥٥]، وتقدم: (١٨٢١).

(١) **البطحاء**: مسيل فيه دقاق الحصى، والمقصود بطحاء مكة؛ وكانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ولم يبق اليوم بطحاء؛ لأن الأرض كلها معبدة. (انظر: المعالم الأثيرة (ص٤٩)).

(٢) القائل هو الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق.

۩ [١/٩٦أ].

• [٢٣٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوِ الْحَسَنِ أَوْ كِلَيْهِمَا قَالَ: إِذَا مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلَا يَقْطَعُ مَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الصُّفُوفِ.

• [٢٣٣٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْغَدَاةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، قَالَ: فَلَحِقْتُ الْحَكَمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَوَقَفَ حَتَّى تَلَاحَقَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَدْتُ بِكُمُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ الْحُمُرِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَضَرَبْتُمُونِي مَثَلًا لِابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ تَسْيِيرَكُمْ، وَأَنْ يُحْسِنَ بَلَاغَكُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ، وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: فَمَضَوْا فَلَمْ يَرَوْا فِي وُجُوهِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَرُّونَ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغُوا مَاتَ.

○ [٢٣٣٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ مَرَّتْ بَهْمَةٌ، أَوْ عَنَاقٌ لِيُجِيزَ أَمَامَهُ، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنَ السَّارِيَةِ، وَيَدْنُو، حَتَّى سَبَقَهَا، فَأَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالسَّارِيَةِ، فَمَرَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِشَيْءٍ.

قال عبدالرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

١١٨- بَابُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

○ [٢٣٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَأَنْ يَقِفَ فِي مَقَامِهِ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

○ [٢٣٣٩] [التحفة: ع ١١٨٨٤، ق ٣٧٤٩] [الإتحاف: مي خز حب حم ط ١٧٤٣٧].

•[٢٣٤٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ الْأَرْضُ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ.

•[٢٣٤١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، كَانَ يَقُومُ حَوْلًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ.

•[٢٣٤٢] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ أَبَى[١] إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

•[٢٣٤٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ[٢] وَهُوَ يُصَلِّي لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

•[٢٣٤٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا يَمُرُّ هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

○[٢٣٤٥] *عبدالرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ شَابٌّ يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ قَرِيبًا مِنْ سُتْرَتِهِ، وَأَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ مَرْوَانُ، قَالَ: فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ حَتَّى صَرَعَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ الْفَتَى حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ هَا هُنَا شَيْخٌ مَجْنُونٌ دَفَعَنِي حَتَّى

•[٢٣٤٢][التحفة: م ق ٧٠٩٥][شيبة: ٢٩٣٣].

(١) **الإباء**: الامتناع. (انظر: النهاية، مادة: أبو).

•[٢٣٤٣][التحفة: م ق ٧٠٩٥][الإتحاف: خز طح حب كم م حم ٩٧٨٧]، وسيأتي: (٢٣٤٤).

(٢) قوله: «أن عبد الله بن عمر كان» ليس في الأصل، وهو في «الموطأ» رواية أبي مصعب (١/ ١٦٠) بلفظ: «أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي، ولا يدع أحدا يمر بين يديه».

•[٢٣٤٤][التحفة: م ق ٧٠٩٥].

○[٢٣٤٥][التحفة: م د س ق ٤١١٧، د ٣٩٨٩، خ م د ٤٠٠٠، س ٤١٨٣][شيبة: ٢٨٩٢، ٢٩٣١]، وسيأتي: (٢٣٤٦، ٢٣٤٨).

صَرَعَنِي ، قَالَ : هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تَدْخُلُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِلْفَتَىٰ : هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالَ مَرْوَانُ لِلْفَتَىٰ : أَتَعْرِفُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ : لَا قَالَ : هَذَا صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَحَّبَ بِهِ مَرْوَانُ وَأَدْنَاهُ حَتَّىٰ قَعَدَ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذَا الْفَتَىٰ يَذْكُرُ أَنَّكَ دَفَعْتَهُ حَتَّىٰ صَرَعْتَهُ ، قَالَ : مَا فَعَلْتَ؟ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّمَا دَفَعْتُ شَيْطَانًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ سُتْرَتِكَ فَرُدَّهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَادْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»** .

○ [٢٣٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذَهَبَ ذُو قَرَابَةٍ لِمَرْوَانَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَنَهَاهُ فَدَفَعَهُ ، فَشَكَاهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ ، فَقَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ نَدْفَعَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا .

● [٢٣٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَشَكَا إِلَىٰ مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَبَىٰ لَأَخَذْتُ بِشَعَرِهِ .

○ [٢٣٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَرَادَ دَاوُدُ بْنُ مَرْوَانَ أَنْ يُجِيزَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ ، فَرَدَّهُ ، فَكَأَنَّهُ أَبَىٰ ، فَلَهَزَ فِي صَدْرِهِ ، فَذَهَبَ الْفَتَىٰ إِلَىٰ أَبِيهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَدَعَا مَرْوَانُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَهَزَهُ مِنْ أَجْلِ حُلَّتِهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«ارْدُدْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَجَاهِدْهُ»** .

○ [٢٣٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا ، فَبَعَثُوا رَجُلًا فَرَدَّهُ .

○ [٢٣٤٦] [التحفة : س ٤١٨٣ ، م د س ق ٤١١٧ ، د ٣٩٨٩ ، خ م د ٤٠٠٠] [شيبة : ٢٨٩٢ ، ٢٩٣١] ، وتقدم : (٢٣٤٥) وسيأتي : (٢٣٤٨) .

٥[٢٣٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا ، إِذْ خَرَجَ حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دَبٍّ ، شِعْبِ أَبِي مُوسَىٰ ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ ، وَأَجَازَ إِلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ ، أَخُو بَنِي أَسَدٍ حَتَّىٰ رَدَّهُ .

٥[٢٣٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ : جَاءَ كَلْبٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ احْبِسْهُ ، فَمَاتَ الْكَلْبُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «**أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيْهِ؟**» ، قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَوْ دَعَا عَلَىٰ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ لَاسْتُجِيبَ لَهُ**» .

•[٢٣٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ، أَوْ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يُصَلِّي ، وَهُوَ يَدْرَأُ[1] شَاةً أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

•[٢٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَظَنَّ أَنِّي أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَثَارَ ثَوْرَةً أَفْزَعَنِي ، وَنَحَّانِي .

•[٢٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : ذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ جَالِسٌ يُصَلِّي ، قَالَ : فَانْتَهَرَنِي[2] ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَىٰ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٥[٢٣٥٠][التحفة : ق ١٢٨٩٢] [الإتحاف : حم ١٢٠٢٧] .

(١) في الأصل : «يدرئني» ، وهو خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه .

•[٢٣٥٤][شيبة : ٢٩٣٨] .

(٢) في الأصل : «فانتهوا» ، والمثبت من «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/٢٤٨) من طريق عبد الرزاق .

الانتهار : الزجر بعنف . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نهر) .

○ [٢٣٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ قُدَّامَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَارَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّىٰ يُرْبَطُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» .

● [٢٣٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي بِغَيْرِ سُتْرَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ وَالْمَمْرُورُ (١) عَلَيْهِ مَاذَا عَلَيْهِمَا مَا فَعَلَا .

● [٢٣٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي أَنْقَصُ أَجْرًا مِنَ الْمُمَرِّ عَلَيْهِ .

○ [٢٣٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَادَرَ هِرًّا أَوْ هِرَّةً (٢) الْقِبْلَةَ .

● [٢٣٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَا تَدَعْهُ ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ شَطْرَ صَلَاتِكَ .

○ [٢٣٥٥] [الإتحاف : قط حم ٢٥٣٥] .

(١) في الأصل : «والممر» ، والمثبت من «كنز العمال» (٨/ ٢٠٤) منسوبا لعبد الرزاق .

● [٢٣٥٧] [شيبة : ٢٩٣٢] .

○ [٢٣٥٨] [شيبة : ٢٩٣٦] .

(٢) قوله : «هرا أو هرة» في الأصل : «غزالًا وهذه» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٣٦) من حديث التيمي بلفظ : «لهر ، أو هرة» . وينظر : «علل الدارقطني» (١٢/ ٨٨) .

● [٢٣٥٩] [شيبة : ٢٩٣٢] .

• [٢٣٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا جَاوَزَكَ الْمَارُّ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَرُدَّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

• [٢٣٦١] *قال* أَبُو بَكْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا ۩، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ يُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّهُ[١]، وَقَدْ أَجَازَ إِجَازَةً.

• [٢٣٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَذَبَهُ بَعْدَمَا أَرَادَ أَنْ يُجِيزَ حَتَّىٰ رَجَعَ.

• [٢٣٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْهُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ مَعَهُ شَيْطَانَهُ.

١١٩- بَابُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

• [٢٣٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْجَفَاءِ[٢]، أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا، وَأَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَلَا يُجِيبُ، وَأَنْ يَمْسَحَ التُّرَابَ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَنْ يُؤَاكِلَ غَيْرَ أَهْلِ دِينِهِ.

١٢٠- بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

• [٢٣٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَاذَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

٥ [٢٣٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قَالَ: أَحْسَبُهُ،

۩ [١/ ٩٧ ب].

(١) في الأصل: «فرقه»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) **الجفاء**: غلظ الطبع. (انظر: النهاية، مادة: جفا).

٥ [٢٣٦٦] [التحفة: م د ت س ق ١١٩٣٩] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ١٧٥٤٢].

قَالَ : وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ : أَمَا أَنِّي قَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : «**إِنَّهُ شَيْطَانٌ**» .

● [٢٣٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي لَا يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ ، أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

○ [٢٣٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ**» .

○ [٢٣٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

● [٢٣٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَالْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ .

● [٢٣٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [٢٣٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

● [٢٣٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ (١) شَيْطَانٌ ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

● [٢٣٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : وَسُئِلَ قَتَادَةُ : هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؟ قَالَ : لَا .

○ [٢٣٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ

● [٢٣٧٠] [شيبة : ٢٩٢١] .

● [٢٣٧٢] [التحفة : د س ٥٦٨٧ ، ق ٥٣٩٨ ، د ٦٥٤٦ ، د ٦٢٤٥ ، د س ق ٥٣٧٩] [شيبة : ٢٩١٩] .

(١) **البهيم** : الذي لا يخالط لونه لون غيره . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَجَزْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ مُرْتَدِفِينَ أَتَانًا(١)، وَهُوَ يُصَلِّي يَوْمَ عَرَفَةَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَنْ(٢) يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

○[٢٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، فَقَامَ يُصَلِّي أُرَاهُ، قَالَ: الْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبَةٌ لَنَا وَحِمَارٌ يَرْعَى، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا(٣) شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا.

○[٢٣٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مُرْتَدِفَانِ أَتَانًا فَقَطَعْنَا الصَّفَّ، وَنَزَلْنَا ۩ عَنْهَا، ثُمَّ وَصَلْنَا الصَّفَّ، وَالْأَتَانُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

●[٢٣٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقِيلَ لَهُ: الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، فَمَا يَقْطَعُ هَذَا؟

●[٢٣٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ عَنْ نَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ.

---

(١) **الأتان**: الحمارة الأنثى خاصة. والجمع أُتن وأُتُن. (انظر: النهاية، مادة: أتن).

(٢) في الأصل: «ممن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٠٠) من طريق عبد الرزاق، به.

○[٢٣٧٦] [التحفة: د س ١١٠٤٥] [الإتحاف: طح قط حم ١٦٢٧٨].

(٣) في الأصل: «وبينه»، والصواب ما أثبتناه.

○[٢٣٧٧] [التحفة: ق ٥٣٩٨، د ٦٥٤٦، دس ق ٥٣٧٩، د ٦٢٤٥، دس ٥٦٨٧] [الإتحاف: جا خز ط عه طح حب حم مي ٨٠١٦] [شيبة: ٢٨٨٢، ٢٩٠٤]، وتقدم: (٢٣٧٥).

۩[١/ ٩٨ أ].

●[٢٣٧٨] [التحفة: د ٦٥٤٦، د ٦٢٤٥، ق ٥٣٩٨، دس ق ٥٣٧٩، دس ٥٦٨٧] [شيبة: ٨٨٥٢].

●[٢٣٧٩] [شيبة: ٢٩٠١].

• [٢٣٨٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُجِيزَ، أَمَامَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا يَضُرُّكَ لَوِ ارْتَدَدْتَ حِينَ رَدَّكَ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ حُمَيْدٍ فَقَالَ لَهُ: مَا ضَرَّكَ لَوْ أَجَازَ أَمَامَكَ؟ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلَامُ وَالْأَحْدَاثُ.

قال عبدالرزاق: ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

• [٢٣٨١] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، قَالَ: وَرُبَّمَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ نَهَيْتُ، أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ عَامِرٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيُمْشِيَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

• [٢٣٨٢] عبدالرزاق عَمَّنْ سَمِعَهُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكُفْرُ بِاللَّهِ، لَا يَقْطَعُهَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا حِمَارٌ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ يَكْرَهُ أَنْ يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ.

• [٢٣٨٣] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَنْتُمُونِي يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَلَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

• [٢٣٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، أَوْ قَالَ: مَا اسْتَطَعْتَ.

• [٢٣٨٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

• [٢٣٨١] [شيبة: ٢٩١٢].

• [٢٣٨٢] [شيبة: ٢٩٠٨].

• [٢٣٨٤] [التحفة: م ق ٧٠٩٥] [شيبة: ٢٩٠٣]، وسيأتي: (٢٣٨٦).

● [٢٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ، قَالَ : وَكَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَىٰ سُتْرَةٍ .

● [٢٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ .

● [٢٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْحَدَثُ .

● [٢٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : يَقْطَعُهَا الْفُجُورُ ، وَتَمَامُهَا الْبِرُّ ، وَيَكْفِيكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ .

● [٢٣٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ(١) .

○ [٢٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ(٢) عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، قُلْتُ : أَبَيْنَهُمَا جِدَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا هِيَ فِي الْبَيْتِ إِلَىٰ جَدْرِهِ .

○ [٢٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

● [٢٣٨٦] [التحفة : م ق ٧٠٩٥] [شيبة : ٢٩٠٣] ، وتقدم : (٢٢٩١ ، ٢٣٨٤) .

● [٢٣٨٨] [شيبة : ٢٩٠٥] .

(١) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

○ [٢٣٩١] [التحفة : م ١٧٣٦٨ ، م ١٧٤٥١ ، خ ١٦٥٥٤ ، خ د س ١٧١٥٠ ، س ١٧٥٣٢ ، خ د س ١٧٥٣٧ ، خ ١٥٩٧٣ ، خ م د س ١٧٧١٢ ، خ س ١٧٣١٢ ، د ١٦٩٠٢ ، د ١٦٣٤٢ ، د ١٧٧٥٤ ، خ م ١٧٦٠٥ ، خ ١٦٦١٥ ، خ م س ١٥٩٨٧ ، م ١٧٢٧٦ ، خ م ١٥٩٥٢] [الإتحاف : طح حم ٢٢٠٢٦] ، وسيأتي : (٢٣٩٢ ، ٢٣٩٤) .

(٢) المعترضة : النائمة بالعرض . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عرض) .

○ [٢٣٩٢] [الإتحاف : مي خز حم ش عه ٢٢١٠٤] [شيبة : ٢٩١٠ ، ٨٨٤٨] .

(٣) قوله : «عن الزهري» سقط من الأصل ، والصواب إثباته ، كما عند أحمد في «مسنده» (٦/ ١٩٩) ، وابن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٤٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

o[٢٣٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

o[٢٣٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ۩ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي(١) فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ.

o[٢٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلَاتِ، عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَالْمِرْطُ مِنْ أَكْسِيَةٍ سُودٍ يَعْنِي الْمُرَحَّلَاتِ الْمُخَطَّطَةَ.

o[٢٣٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ بِنْتَ ابْنَتِهِ(٢) أُمَامَةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

o[٢٣٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

---

o[٢٣٩٤][التحفة: خ م د س ١٧٧١٢، د ١٦٩٠٢، خ س ١٧٣١٢، د ١٦٣٤٢، د ١٧٧٥٤، م ١٧٢٧٦، خ ١٥٩٧٣، خ م ١٥٩٥٢، م ١٧٤٥١، خ ١٦٦١٥، م ١٧٣٦٨، خ د س ١٧٥٣٧، خ د س ١٧١٥٠، خ ١٦٥٥٤، خ م ١٧٦٠٥، خ م س ١٥٩٨٧، س ١٧٥٣٢][الإتحاف: طح حب حم ط عه ٢٢٨٩٤]، وتقدم: (٢٣٩٤، ٢٣٩١).

۩[١/ ٩٨ ب].

(١) الغمز: العصر والكبس باليد. (انظر: النهاية، مادة: غمز).

o[٢٣٩٥][التحفة: د ١٧٩٧١، م ق ١٦٤٤٨، م د ت س ١٦٥٩٣، د ١٧٩٧٧، م د س ق ١٦٣٠٨][الإتحاف: حم عه ٢١٩٣٥].

o[٢٣٩٦][التحفة: خ م د س ١٢١٢٤]، وسيأتي: (٢٣٩٧).

(٢) في الأصل: «بنت أمه»، والصواب ما أثبتناه، وقد أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٥٣٣)، وغيرهما من طريق مالك، به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ...».

o[٢٣٩٧][التحفة: خ م د س ١٢١٢٤][الإتحاف: ط مي خز حب ش عه حم ٤٠٨٠]، وتقدم: (٢٣٩٦).

عَمْرو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ[١] أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ[٢] ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ .

فَقَالَ عَامِرٌ : وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟

○ [٢٣٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ .

○ [٢٣٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ حُسَيْنًا فِي الصَّلَاةِ فَيَحْمِلُهُ قَائِمًا حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ ، قُلْتُ : أَفِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٢٤٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ ، فَيَرْقَىٰ حُسَيْنٌ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَّرَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ عَادَ فَرَقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، قَالَ : فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَّرَهُ .

○ [٢٤٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ وَ[٣] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَتَى الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَأُمَامَةُ ، فَابْتَدَرُوهُ ، فَإِذَا جَلَسَ جَلَسُوا فِي حِجْرِهِ وَعَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَإِذَا قَامَ وَضَعَهُمْ كَذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

● [٢٤٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي[٤] أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِرَجُلٍ كُسِرَ أَنْفُهُ فَقَالَ لَهُ : مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُصَلِّي ، وَقَدْ بَلَغَنِي مَا سَمِعْتُهُ فِي الْمَارِّ[٥]

---

(١) في الأصل : «الرقي» ، وما أثبتناه هو الصواب ، وهو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي ، روى عن أبي قتادة الأنصاري ، وغيره ، يروي عنه عامر بن عبد الله بن الزبير وغيره . ينظر : «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠) .

(٢) في الأصل : «زيد» ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ .

(٤) قوله : «قال : بلغني» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٠٦) معزوًا لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «ما سمعت المار» ، والتصويب من المصدر السابق .

بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: فَمَا صَنَعْتَ أَشَدُّ[1] يَا ابْنَ أَخِي ضَيَّعْتَ الصَّلَاةَ[2] وَكَسَرْتَ أَنْفَهُ.

١٢١- بَابٌ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ بِمَكَّةَ

• [٢٤٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ.

• [٢٤٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي[3] ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ[4]، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ[5] أَمَامَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّى إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهَا.

٥ [٢٤٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ[6]، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَ[7] بَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ[8].

٥ [٢٤٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ ۩

---

(١) كذا في الأصل. وينظر: «المحلى» (٢/ ١٣١).

(٢) قوله: «ضيعت الصلاة» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٠٦) معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) أقحم بعده في الأصل: «أبي».

(٤) قوله: «ابن أبي عمار» في الأصل: «ابن أبي عامر»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٠٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٥) من طريق ابن جريج.

(٥) زاد في الأصل: «على»، ولا وجه له.

٥ [٢٤٠٥] [التحفة: د س ق ١١٢٨٥]، وسيأتي: (٢٤٠٧، ٢٤٠٦).

(٦) قوله: «عمر بن قيس» في الأصل «عمرو بن قيس»، وهكذا ورد أيضاً في «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٨٨)، والصواب ما أثبتناه؛ فإن المصنف يروي عن عمرو بن قيس الملائي بواسطة الثوري.

(٧) قوله: «بينه و» سقط من الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٨٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٨) في الأصل: «سترته»، والمثبت من المصدر السابق.

۩ [١/ ٩٩ أ].

النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ .

○ [٢٤٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ .

● [٢٤٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَاءَ فَتًى مِنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

● [٢٤٠٩] *قال عبد الرزاق* : وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مِنًى عَلَى يَسَارِ الْمَنَارَةِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، فَجَاءَ غُلَامٌ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ أَحَدُهُمَا بِحِذَاءِ(١) الْآخَرِ

● [٢٤١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا نَبْدُو فَإِنْ خَرَجْتُ قُرِرْتُ ، وَإِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتِي قُرَّتْ ، قَالَ : فَاقْطَعْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ ، ثُمَّ صَلِّ وَلْتُصَلِّي . يَعْنِي : اقْطَعْ فِي الْخِبَاءِ .

○ [٢٤١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَبَعْضُ نِسَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ .

١٢٣- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ

○ [٢٤١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : إِنِّي سَأَلْتُ طَاوُسًا فَقَالَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ مَا يَتَّقِي أَحَدٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ؟

○ [٢٤٠٧] [شيبة : ١٥٢٦٩] .

● [٢٤٠٨] [شيبة : ٢٨٩٠] .

(١) الحذو والحذاء : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

قَالَ : مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ نَذَرَ لَيُقَبِّلُ جَبِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَخْبَرَ طَاوُسٌ الرَّجُلَ ذَلِكَ الْخَبَرَ ، قَالَ الْحَسَنُ : فَسَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ ذَلِكَ فَكَتَمَنِي ، وَقَالَ : إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ ، قَالَ : فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَاجِّ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : سَلْهُ ، هَلْ كَانَ رَجُلٌ نَذَرَ لَيُقَبِّلَنَّ جَبِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ لِيَسْجُدَ عَلَىٰ جَبِينِهِ؟ فَقَالَ : تَعَالَ هَاهُنَا فَجَاءَهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ الْقِبْلَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُهُ ، فَأَصْغَى النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّىٰ أَمْكَنَهُ مِنْ جَبْهَتِهِ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي صَلَاةٍ ، قَالَ حَسَنٌ : فَأَخْطَأَ الَّذِي أَخْبَرَهُ ، قَالَ : لَيُقَبِّلَنَّ ، قَالَ : وَعَرَفْتُ إِنَّمَا الْخَبَرُ خَبَرُ طَاوُسٍ ، وَعَرَفْتُ إِنَّمَا يُكْرَهُ يَعْنِي صَلَاةَ الرَّجُلِ مُسْتَقْبِلُ الرَّجُلَ لِذَلِكَ .

○ [٢٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ نَذَرَ لَيَسْجُدَنَّ عَلَىٰ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَفِسَ بِالرَّجُلِ فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ[١] .

○ [٢٤١٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ وَجْهِكَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ أَصْغَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ خَلْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجُلُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ .

● [٢٤١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ مُسْتَقْبِلُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ هَذَا بِالدِّرَّةِ ، وَقَالَ : تُصَلِّي وَهَذَا مُسْتَقْبِلُكَ؟ وَأَقْبَلَ عَلَىٰ هَذَا بِالدِّرَّةِ ، قَالَ : أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ ۩ يُصَلِّي؟

---

(١) الحديث عند أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٦) من طريق الزهري ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : «أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم أنه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك ، فاضطجع له رسول الله ﷺ فسجد على جبهته» ، وأخرجه النسائي أيضا في «الكبرى» (٧٧٨١) من طريق الزهري ، به أيضا بلفظ : «فاضطجع له ، وقال : «صدّق رؤياك» فسجد على جبهته» .

۩ [١/ ٩٩ ب] .

١٢٤- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى

•[٢٤١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَانَ يُنْهَىٰ عَنْ مَسْحِ التُّرَابِ لِلْوَجْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيُقَالُ : إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا تَكْرَهُهُ فَأَخِّرْهُ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَهَا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَسَحْتُ؟ قَالَ : فَلَا تَعُدْ ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

○[٢٤١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَىٰ**» .

○[٢٤١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحَنَّ الْحَصَىٰ**» .

•[٢٤١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْبَلَ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فَأُقِيمَتْ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ ، فَلَا يُسْرِعُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَيْئَةِ مِشْيَتِهِ الْأُولَىٰ ، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُتِمَّهُ ، وَلَا يَمْسَحُ إِذَا صَلَّىٰ وَجْهَهُ ، فَإِنْ مَسَحَ فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ يَصْبِرْ عَنْهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقِ(١) .

•[٢٤٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، رَفَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : رُخِّصَ فِي مَسْحَةٍ لِلسُّجُودِ ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْعَيْنِ .

○[٢٤١٧] [التحفة : د ت س ق ١١٩٩٧] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ١٧٦٤٩] [شيبة : ٧٩٠٣] ، وسيأتي : (٢٤١٨ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣) .

○[٢٤١٨] [التحفة : د ت س ق ١١٩٩٧] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ١٧٦٤٩] [شيبة : ٧٩٠٣] ، وتقدم : (٢٤١٧) وسيأتي : (٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣) .

•[٢٤١٩] [شيبة : ٧٤٨٠] .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٧٧) من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي بصرة الغفاري ، عن أبي ذر قال : «مسح الحصى واحدة ، وألَّا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدقة» .

•[٢٤٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَامْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَأَتِمَّ مَا سَبَقَكَ ، وَلَا تَمْسَحِ الْأَرْضَ إِلَّا مَسْحَةً ، وَأَنْ تَصْبِرْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلِّهَا سُودِ الْحَدَقَةِ .

◦[٢٤٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى ، فَقَالَ : «**وَاحِدَةً أَوْ دَعْ**» .

◦[٢٤٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْتُ خَلِيلِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسْحِ الْحَصَى؟ قَالَ : وَاحِدَةً .

•[٢٤٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ : مَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُمْسَحُ إِلَّا مَسْحَةً .

◦[٢٤٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**» .

•[٢٤٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يُسَوِّي الْحَصَى بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ : لَبَّيْكَ (١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ .

•[٢٤٢١][شيبة : ٧٤٨٠] .
◦[٢٤٢٢][الإتحاف : خز حم ١٧٥٧١][شيبة : ٧٩٠٨] ، وتقدم : (٢٤١٧ ، ٢٤١٨) وسيأتي : (٢٤٢٣) .
•[٢٤٢٤][شيبة : ٧٩١٢] .

(١) التلبية : إجابة المنادي ، وألب على كذا ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية أي : إجابة بعد إجابة . (انظر : النهاية ، مادة : لبب) .

● [٢٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ [(١)] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصَىٰ بِيَدِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِيَ : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَبَّرَ .

● [٢٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ ۩ يَمْسَحُ لِوَجْهِهِ التُّرَابَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ مَسْحَةً .

قَالَ : وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ طَاوُسٍ .

● [٢٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ يُعَادِي وَجْهِي؟ قَالَ : أَلْقِهِ وَاسْجُدْ بِوَجْهِكَ حِينَ تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ حَوِّلْ وَجْهَكَ .

○ [٢٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَلِّبُ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «**مَنِ الَّذِي كَانَ يُقَلِّبُ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ؟**» ، قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَهُوَ حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ**» .

● [٢٤٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : تَقْلِيبُ الْحَصَىٰ [(٢)] فِي الْمَسْجِدِ أَذًى لِلْمَلَكِ .

● [٢٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ مِثْلَهُ .

● [٢٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُشَدِّدُونَ فِي الْمَسْحِ لِلْحَصَىٰ لِمَوْضِعِ الْجَبِينِ مَا لَا يُشَدِّدُونَ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ مِنَ التُّرَابِ؟ قَالَ : أَجَلْ ، هَا اللَّهِ إِذَنْ .

● [٢٤٢٧] [شيبة : ٣٥٥٢] .

(١) قوله : «أبي سهيل» في الأصل : «ابن أبي سهيل» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٢) .

۩ [١/ ١٠٠ أ] .

● [٢٤٣١] [شيبة : ٧٩٣٤] .

(٢) غير واضح في الأصل .

١٢٥- بَابٌ مَتَى يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ؟

• [٢٤٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَفَضْتُ يَدَيَّ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ أَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

• [٢٤٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

• [٢٤٣٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ(١)، قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ(٢) الزُّهْرِيَّ يَفْعَلُهُ.

• [٢٤٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عُلَاثَةَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَمْسَحَ التُّرَابَ مِنْ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْحَزَنَ.

• [٢٤٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَالُ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَمْسَحَ بِوَجْهِكَ مِنَ التُّرَابِ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَافْعَلْ، وَإِنْ مَسَحْتَ فَلَا حَرَجَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَكُلُّ ذَلِكَ أَصْنَعُ رُبَّمَا مَسَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِي، وَرُبَّمَا لَمْ أَمْسَحْ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِي.

• [٢٤٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ مَسَحْتُ وَجْهِي بَعْدَ أَنْ أَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَتَشَهَّدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

• [٢٤٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا تَمْسَحَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ.

• [٢٤٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ

---

(١) أقحم بعده في الأصل: «عن قتادة».

(٢) في الأصل: «أتيت»، وما أثبتناه أولىٰ بالسياق.

وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: أَفَأَدَعُ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِي؟

١٢٦- بَابُ الصُّفُوفِ

○ [٢٤٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَصُفُّونَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ۝١٦٥ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].

○ [٢٤٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»**.

○ [٢٤٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لَإِقَامَةَ الصَّفِّ»**.

○ [٢٤٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٢٤٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي»**.

• [٢٤٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ اعْتِدَالُ الصَّفِّ.

○ [٢٤٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ[1] بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

○ [٢٤٤٣] [التحفة: م ١٤٧٥٣، م س ١٢٥٩٦، د ١٢٥٨٩، ق ١٤٠٨٣، ق ٢٣٧١].

○ [٢٤٤٤] [الإتحاف: حم ٢٨٨٥].

○ [٢٤٤٦] [الإتحاف: حم ٧٣٨] [شيبة: ٣٥٤٤]، وسيأتي: (٢٤٨١، ٢٤٨٢).

۩ [١/ ١٠٠ ب].

○ [٢٤٤٨] [التحفة: م دت س ق ١١٦٢٠، د ١١٦١٦، خ م ١١٦١٩] [شيبة: ٣٥٤٥].

(١) في الأصل: «مبارك»، وهو خطأ ظاهر.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُنَا فِي الصَّلَاةِ ، كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِنَا الْقِدَاحَ ، فَفَعَلَ بِنَا ذَلِكَ مِرَارًا ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَلِمْنَا تَقَدَّمَ فَرَأَىٰ صَدْرَ رَجُلٍ خَارِجًا ، فَقَالَ : «**عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ ، لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» .

٥ [٢٤٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ**(١) **وَالنُّهَىٰ**(٢) ، **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ(٣) : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

٥ [٢٤٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ(٤) ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ صُدُورَنَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ هَاهُنَا إِلَىٰ هَاهُنَا ، فَيَقُولُ : «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، أَوْ قَالَ : الصُّفُوفِ**» .

وَ«**مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ لَبَنٍ ، أَوْ هَدَىٰ زُقَاقًا فَهُوَ عَدْلُ رَقَبَةٍ**» .

---

٥ [٢٤٤٩] [التحفة : م د ت س ق ٩٩٧٦ ، م د ت س ٩٤١٥] [الإتحاف : مي خز حب حم جا ١٣٩٨٧] [شيبة : ٣٥٤٧] ، وسيأتي : (٢٤٧٥) .

(١) في الأصل : «أولوا الأرحام» ، والصواب ما أثبتناه كما في روايتي الطيالسي وأحمد .

(٢) **الأحلام والنهى** : العقول والألباب . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٥٩٩) .

(٣) في الأصل : «ابن مسعود» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٩) من طريق شعبة ، وأحمد (٤/ ١٢٢) عن وكيع وأبي معاوية ، جميعا عن الأعمش ، به .

٥ [٢٤٥٠] [التحفة : د ١٨٨٢ ، ت ١٧٧٨ ، د س ق ١٧٧٥ ، ق ١٧٨٠ ، سي ١٧٧٩ ، س ١٨٨٨ ، د س ١٧٧٦] [الإتحاف : حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة : ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٦] ، وسيأتي : (٢٤٦٨ ، ٤٢٢٠) .

(٤) في الأصل : «عبد الرزاق ، عن عوسجة» ، وهو سهو من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه كما في «مسند أحمد» (٤/ ٢٨٥) من حديث طلحة ، به .

○ [٢٤٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَلَا تَصُفُّونَ خَلْفِي كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟**» قَالُوا : وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ : «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» .

● [٢٤٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُمَرَ فَيَقُولُ : سُدُّوا صُفُوفَكُمْ ، لِتَلْتَقِي مَنَاكِبُكُمْ ، لَا يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيْطَانُ ، كَأَنَّهَا بَنَاتُ حَذَفٍ .

● [٢٤٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَتَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ ، أَوْ يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلَادُ الْحَذَفِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

● [٢٤٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُعْفِيِّ (١) ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يَضْرِبُ أَقْدَامَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيُسَوِّي مَنَاكِبَنَا .

● [٢٤٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ .

● [٢٤٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رَجُلًا يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ ، فَيُخْبِرُهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اعْتَدَلَتْ .

○ [٢٤٥١] [التحفة : م د س ٢٢٠٧ ، خ م س ق ١٠٣٣ ، م د س ٢١٢٩ ، م د س ٢١٢٨ ، م د س ق ٢١٢٧] [الإتحاف : خز عه حب حم ٢٥٨٢] [شيبة : ٣٥٥٩] .

● [٢٤٥٤] [شيبة : ٣٥٥٤] .

(١) قوله : «عمارة بن عمران الجعفي» كذا في الأصل ، «المحلى» (٢/ ٣٧٩) من طريق الثوري ، وهو وهم ، فليس في الرواة من يعرف بهذا الاسم ، والصواب : «عمران بن مسلم الجعفي» كما عند ابن أبي شيبة (٣٥٥٤) ، وأبي نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٥) من وجه آخر عن الأعمش ، به .

● [٢٤٥٥] [شيبة : ٣٥٥٧] .

• [٢٤٥٧] عبد الرزاق، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوا فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

• [٢٤٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ[١] لَا يُكَبِّرُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ، يُوَكِّلُ بِذَلِكَ رِجَالًا.

• [٢٤٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ، وَأَعِينُوا إِمَامَكُمْ ۩، وَكُفُّوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُفُّ نَفْسَهُ، وَيُعِينُ إِمَامَهُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ لَا يُعِينُ إِمَامَهُ، وَلَا يَكُفُّ نَفْسَهُ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْغُلَامَ غَيْرَ الصَّانِعِ الْخَرَاجَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ خَرَاجَهُ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ الصَّانِعِ خَرَاجًا، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ شَيْئًا الْتَمَسَتْهُ بِفَرْجِهَا.

○ [٢٤٦٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ، وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ»**.

١٢٧- بَقِيَّةُ الصُّفُوفِ

• [٢٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ[٢]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ الَّذِي لِلْمُسْتَمِعِ

---

(١) أقحم قبله في الأصل: «ابن»، والصواب ما أثبتناه.

• [٢٤٥٩] [شيبة: ٢٢٦٨٨].

۩ [١/ ١٠١ أ].

• [٢٤٦١] [شيبة: ٣٥٥٢].

(٢) قوله: «مالك، عن سالم أبي النضر» وقع في الأصل: «همام»، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي برقم: (٥٤٣٢).

الْمُنْصِتِ[(١)] ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، حَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، يُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ ، فَيُكَبِّرُ .

• [٢٤٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ : اعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَصُفُّوا الْأَقْدَامَ ، وَحَاذُوا الْمَنَاكِبَ ، وَاسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ .

• [٢٤٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَحْرَاسَ بَعْضِ أُمَرَاءِ مَكَّةَ يُؤْمَرُونَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، وَلَا يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ أَعْجَبَكَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْرَاسِ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، حَتَّىٰ يُصَلُّوا مَعَ النَّاسِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ .

• [٢٤٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّفِّ حِينَ يَجْلِسُونَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ، فَيَتَّسِعَ مِنَ الصَّفِّ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّهُ يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَثْبُتَ ، وَإِنْ كَانَ يُوَسِّعُ مِنْ زِحَامٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَيْضًا .

○ [٢٤٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الصُّفُوفِ : «**ذَلِكَ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ**» ، وَالَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، قَالَ : «**رَأْسُهُ مَزْمُومٌ بِيَدِ الشَّيْطَانِ ، وَيَرْفَعُهُ وَيَضَعُهُ**» .

• [٢٤٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَزْدَحِمُ[(٢)] النَّاسُ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ ، مُغْتَفَرٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ؟ قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، قُلْتُ[(٣)] : يَخْرُجُ مُدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُقْبِلًا عَلَى الصَّفِّ الَّذِي وَرَاءَهُ؟ قَالَ :

---

(١) قوله : «للمستمع المنصت» وقع في الأصل : «يسمع المنصت» ، والصواب ما أثبتناه كما سيأتي برقم : (٢٨٠٥) ، (٥٤٣٢) .

(٢) كذا في الأصل ، والأقرب : «يزاحم» .

(٣) في الأصل : «قال» ، وما أثبتناه أولى بالسياق .

مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، قُلْتُ : وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يُقْبِلُ خَشْيَةَ أَنْ يَصْدِمَ إِنْسَانًا .

• [٢٤٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ يَخْرِقُ الصُّفُوفَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِنْ خَرَقَ الصُّفُوفَ إِلَى فُرْجَةٍ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَدْحَسُوا الصُّفُوفَ حَتَّى لَا تَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرَجٌ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف : ٤] ، فَالصَّلَاةُ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذَلِكَ .

١٢٨- بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

○ [٢٤٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ۩ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**» .

○ [٢٤٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ [(١)] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**» .

• [٢٤٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يَقُولُ : أَحَقُّ الصُّفُوفِ بِالْإِتْمَامِ أَوَّلُهَا ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

○ [٢٤٦٨] [التحفة : د س ١٧٧٦ ، د ١٨٨٨٢ ، د س ق ١٧٧٥ ، س ١٨٨٨ ، ق ١٧٨٠ ، ت ١٧٧٨ ، سي ١٧٧٩] [الإتحاف : حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة : ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥] ، وتقدم : (٢٤٥٠) وسيأتي : (٤٢٢٠) .

۩ [١/ ١٠١ ب] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «و» ، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٦٣٤) معزوًا لعبد الرزاق ، وأورده الدارقطني في «العلل» (٦/ ١٨٣) ، غير أنه قال : «وخالفهما إسرائيل ؛ فرواه عن عبد العزيز ، عن أبي صالح ، عن ابن أبي ربيعة ، عن النبي ﷺ» .

ο[٢٤٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

ο[٢٤٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ**».

•[٢٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، أَوْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الصُّفُوفَ بِصَلَاتِهِمْ، يَعْنِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ.

•[٢٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

١٢٩- بَابُ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

ο[٢٤٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي[(١)] مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

ο[٢٤٧٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ.

ο[٢٤٧١][التحفة: س ق ٩٨٨٤][شيبة: ٣٨٣٣].

ο[٢٤٧٢][التحفة: د ١٧٧٨٦].

•[٢٤٧٤][شيبة: ٥٠١٩].

ο[٢٤٧٥][التحفة: م د ت س ق ٩٩٧٦، م د ت س ٩٤١٥][شيبة: ٣٥٤٧]، وتقدم: (٢٤٤٩).

(١) في الأصل: «ابن»، وهو وهم.

ο[٢٤٧٦][التحفة: ق ٧٢٢، س ٦٥٢][الإتحاف: طح حب كم حم ٨٦٤].

● [٢٤٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١)، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ، قَالَ سُفْيَانُ: يُقَدِّمُ صَالِحِيهِمْ، وَيُؤَخِّرُ الْآخَرِينَ.

● [٢٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، وَأُرَاهُ قَالَ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَسْتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ.

○ [٢٤٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَتَقَدَّمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي فَأَخَّرَنِي، وَقَامَ فِي مَقَامِي بَعْدَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَكَبَّرْتُ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَّرْتُكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ فَأَخَّرْتُكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

● [٢٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَّرَهُ، وَقَالَ: لَسْتَ مِنْهُمْ.

١٣٠- بَابُ كَيْفَ يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ(٢) يُكَبِّرَ

○ [٢٤٨١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ۩، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**عَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي**».

---

(١) قوله: «أبي عثمان» وقع في الأصل: «عثمان»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٩٦) معزوًّا لعبد الرزاق.

○ [٢٤٧٩] [التحفة: س ٧٢].

(٢) ليس في الأصل.

○ [٢٤٨١] [التحفة: خ ٦٥٨]، وتقدم: (٢٤٤٦) وسيأتي: (٢٤٨٢).

۩ [١/ ١٠٢ أ].

○ [٢٤٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُومُ: «تَعَاهَدُوا هَذِهِ الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي».

● [٢٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ يَؤُمُّنَا فَلَمَّا أَنْ قَامَ يَؤُمُّنَا، قَالَ: سَوُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ.

○ [٢٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَ النَّاسِ هُوَ بِنَفْسِهِ مِنْ وَرَائِهِمْ؟ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ، قُلْتُ: فَحَسْبُ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَأْمُرُوا آخِرِيهِمْ بِذَلِكَ مِنْ تَسْوِيَةِ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ يُؤْمَرُونَ، فَيَكْفِيهِمْ، إِنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَلِيلٌ، وَحَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، فَكَانُوا يُعَلَّمُونَ.

● [٢٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَلَّ النَّاسُ جَعَلَهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ مَنْ لَوْ جَعَلَهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ لَطَافُوا بِهِ صَفًّا، وَلَكِنْ فِيهِ فُرَجٌ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا هُوَ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: حُفُوفُهُمْ صُفُوفُهُمْ حَوْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٣١- بَابٌ لَا يَقِفُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ أَوْ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ؟

● [٢٤٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ وَحَمَّادٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الصَّفُّ الثَّانِي، وَالْإِمَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ.

١٣٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ وَصَلَ الصَّفَّ وَالتَّوَسُّعِ لِمَنْ دَخَلَ الصَّفَّ

○ [٢٤٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

○ [٢٤٨٢] [الإتحاف: حم ٧٣٨]، وتقدم: (٢٤٤٦، ٢٤٨١).

أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعًا، أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَفْسَهُ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَ اللهُ خَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥ [٢٤٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ وَصَلَ اللهُ خَطْوَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥ [٢٤٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِي يُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

• [٢٤٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا خَطَا رَجُلٌ خُطْوَةً أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ خَطَاهَا إِلَىٰ ثُلْمَةِ صَفٍّ يَسُدُّهَا.

• [٢٤٩١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَأَنْ تَقَعَ ثَنِيَّتَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَىٰ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ أَمَامِي وَلَا أَصِلُهَا.

• [٢٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ۩، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَأَنْ يَخِرَّ ثَنِيَّتَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[١] أَرَىٰ فِي الصَّفِّ خَلَلًا وَلَا أَسُدُّهُ.

٥ [٢٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُرَجَ» يَعْنِي فِي الصَّفِّ[٢]، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَ فِيهَا[٣].

---

٥ [٢٤٨٩] [التحفة: ق ١٦٧٦٤].

• [٢٤٩٢] [شيبة: ٣٨٤٦].

۩ [١/ ١٠٢ ب].

٥ [٢٤٩٣] [شيبة: ٣٨٤٣].

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) قوله: «يعني في الصف» ليس في الأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» (٧/ ٦٣٢) معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٨) من طريق عبد الرزاق: «عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إياكم والفرج، يعني: في الصلاة، ولم يرفعه».

● [٢٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ...[1] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا، أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ فُرَجٌ.

● [٢٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فُرْجَةٌ، أَلْصَقُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ أَعْتَدِلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: اعْتَدِلْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَيْنَ رُكْبَتَيْكَ مُقَارِبٌ فَالْصَقْ بَيْنَهُمَا، قُلْتُ: أَجِدُ صُفُوفًا مُقَطَّعَةً، أَلَيْسَ أَحَقُّهَا أَنْ أَصِلَ الَّذِي يَلِيَنِي مِنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

١٣٣- بَابُ فَضْلِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

● [٢٤٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَيَامِنِ الصُّفُوفِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِي، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ.

○ [٢٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنِي أَنْ أُصَلِّيَ مِمَّا عَلَىٰ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: يَبْدَؤُنَا بِالسَّلَامِ.

● [٢٤٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّيَانِ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ مَنَازِلَهُمَا كَانَتْ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا يَقُولُ: يُصَلِّي فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ.

○ [٢٤٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»**.

١٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ

● [٢٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَرَاءَ

---

(١) سقط من الأصل شيخ ابن جريج.

○ [٢٤٩٧] [التحفة: سي ق ١٨٥٢، ت سي ١٩٢٣، تم سي ١٧٧٤، م د س ق ١٧٨٩، سي ١٩٢٦، سي ١٩١٩، سي ١٨٨٥، سي ١٧٥٧، سي ١٨٤٦].

الصَّفِّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ ، إِلَّا فِي الصَّفِّ فَإِنَّ فِيهَا فُرَجًا ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ الصَّفَّ مَدْحُوسًا لَا أَرَىٰ فُرْجَةً أَقُومُ وَرَاءَهُمْ؟ قَالَ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ وَاللَّهِ! أَنْ أَدْخُلَ فِيهِ .

• [٢٥٠١] وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُقَالُ : إِذَا دَحَسَ الصَّفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْخَلٌ ، فَلْيَسْتَخْرِجْ رَجُلًا مِنْ ذَلِكَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تِلْكَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ .

○ [٢٥٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

• [٢٥٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الصَّفَّ مُسْتَوِيًا ، قَالَ : يُؤَخِّرُ رَجُلًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ .

• [٢٥٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْحَكَمُ : يُعِيدُ ، وَحَمَّادٌ : لَا يُعِيدُ .

• [٢٥٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَامَ حَذْوَ الْإِمَامِ لَمْ يُعِدْ .

• [٢٥٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُعِيدُ .

١٣٥- بَابُ ۩ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي وَخَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

• [٢٥٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي ، وَلَا تَأْتَمُّوا بِالْقَوْمِ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ .

○ [٢٥٠٢] [التحفة : د ت ق ١١٧٣٨] [شيبة : ٥٩٣٧] .

۩ [١/ ١٠٣ أ] .

• [٢٥٠٧] [شيبة : ٦٥٣٠ ، ٦٥٣١ ، ٧٥٨٠] ، وسيأتي : (٢٥٠٨) .

• [٢٥٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا تَصْطَفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ، أَوْ قَالَ: يَلْغُونَ.

ο [٢٥٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مَحْمُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَقَفْنَا بَيْنَ السَّوَارِي، فَأَخَّرَنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّا كُنَّا نَتَّقِي(١) هَذَا(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [٢٥١٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

قَالَ هِشَامٌ: سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ سِيرِينَ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

ο [٢٥١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ النِّيَامِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ».

١٣٦- بَابُ التَّكْبِيرِ

• [٢٥١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُهُ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يُصَوِّبُ لِلسُّجُودِ، ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ لِيَسْجُدَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنَ اثْنَتَيْنِ، قَالَ لِي: كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

• [٢٥٠٨] [شيبة: ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٧٥٨٠].

ο [٢٥٠٩] [التحفة: د ت س ٩٨٠] [شيبة: ٧٥٧٨].

(١) **الاتقاء**: التجنب والابتعاد. (انظر: النهاية، مادة: وقا).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٨١) من طريق عبد الرزاق.

ο [٢٥١١] [شيبة: ٦٥٢٨].

• [٢٥١٢] [التحفة: م س ١٢٧٧١، م ١٥٣٩٦، خ د س ١٢٥٧٦، س ١٤٦٤٦، م ١٢٧٧٦، م ١٢٧٧٧، س ١٣٣٠٩، ق ١٣١١٠، خ د س ١٥١٥٩، س ١٥٢٩٥، ت ١٤٨٦٨، خ ١٣٠٢٧، خ م س ١٥٢٤٧، م ١٥٢١٢، خ د س ١٤٨٦٤، م س ١٥٣٢٦].

•[٢٥١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَقْضِ التَّكْبِيرَةَ حَتَّى أَضَعَ جَبِينِي فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَفْرُغَ[١] مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ جَبِينُكَ.

•[٢٥١٤] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَانَ يُكَبِّرُ بِنَا هَذَا يَعْنِي التَّكْبِيرَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ.

○[٢٥١٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكَبِّرُ بِنَا، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، وَ[٢] بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

○[٢٥١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «تفرغ».

•[٢٥١٤] [التحفة: م ١٥٢١٢، س ١٥٢٩٥، م ١٢٧٧٦، خ د س ١٢٥٧٦، خ ١٣٠٢٧، ق ١٣١١٠، س ١٤٦٤٦، س ١٣٣٠٩، ت ١٤٨٦٨، خ م س ١٥٢٤٧، م س ١٢٧٧١، م س ١٥٣٢٦، خ د س ١٥١٥٩، م ١٢٧٧٧، م ١٥٣٩٦، خ د س ١٤٨٦٤]، وسيأتي: (٢٦٥٦).

○[٢٥١٥] [التحفة: خ د س ١٥١٥٩، س ١٤٦٤٦، خ د س ١٤٨٦٤، م س ١٢٧٧١، م ١٥٣٩٦، م س ١٥٣٢٦، خ ١٣٠٢٧، م ١٥٢١٢، م ١٢٧٧٧، خ م س ١٥٢٤٧، س ١٣٣٠٩، م ١٢٧٧٦، خ د س ١٢٥٧٦، ق ١٣١١٠، س ١٥٢٩٥، ت ١٤٨٦٨] [الإتحاف: جا طح حب حم ٢٠٤٤٤] [شيبة: ٢٥١١]، وسيأتي: (٢٥١٦).

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

○[٢٥١٦] [التحفة: م ١٥٣٩٦، س ١٥٢٩٥، م ١٢٧٧٦، ق ١٣١١٠، م س ١٥٣٢٦، ت ١٤٨٦٨، م ١٥٢١٢، س ١٣٣٠٩، خ د س ١٤٨٦٤، خ م س ١٥٢٤٧، خ ١٣٠٢٧، خ د س ١٥١٥٩، م س ١٢٧٧١، م ١٢٧٧٧، خ د س ١٢٥٧٦، س ١٤٦٤٦] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥]، وتقدم: (٢٥١٥).

حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ[(١)] مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي[(٢)] سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَىٰ بَعْدَ الْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٢٥١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمْ يَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ .

٥ [٢٥١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ[(٣)] ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ[(٤)] بْنُ حُصَيْنٍ بِالْكُوفَةِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ يُكَبِّرُهُ كُلَّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ لِي عِمْرَانُ : مَا صَلَّيْتُ مُنْذُ حِينٍ ، أَوْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ عَلِيٍّ .

٥ [٢٥١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٥)] بْنِ غَنْمٍ ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ ، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : اجْتَمِعُوا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا

---

(١) **الصلب** : الظهر . (انظر : النهاية ، مادة : صلب) .

(٢) **يهوي** : يهبط . (انظر : النهاية ، مادة : هوا) .

٥ [٢٥١٨] [التحفة : خ م د س ١٠٨٤٨ ، خ ١٠٨٥٧ ، م د ت س ق ١٠٢٢٨ ، ق ٨٩٨٢ ، خ م د س ١٠٢٨١] [الإتحاف : حم خز عه ١٥٠٦٧] [شيبة : ٢٥٠٧] .

(٣) [١/ ١٠٣ ب] . كذا في الأصل ، وفي «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٩) من طريق عبد الرزاق : «وغير واحد» .

(٤) في الأصل : «وابن عمران» ، والصواب ما أثبتناه كما في «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٩) ، «معجم الطبراني» (١٨/ ١١٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥ [٢٥١٩] [التحفة : د ١٢١٦٤ ، ق ١٢١٥٩] [الإتحاف : حم ١٧٨٢٤] [شيبة : ٢٥٠٥] .

(٥) في الأصل : «عبد الكريم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «معجم الطبراني» (٣/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق ، «نصب الراية» (١/ ١٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

ابْنَ أُخْتٍ لَنَا ، قَالَ : فَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، فَدَعَا بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ فَكَبَّرَ فِيهِمَا اثْنَتَيْنِ [١] وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ .

● [٢٥٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ [٢] ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

○ [٢٥٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا .

● [٢٥٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

● [٢٥٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ [٣] ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [٤] بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

---

(١) في الأصل : «اثنتا» ، والتصويب من «معجم الطبراني» (٣/ ٢٨٠) .

(٢) في الأصل : «أبي الشقيق» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦١) من طريق عبد الرزاق .

○ [٢٥٢١] [التحفة : س ٩٨٧] [الإتحاف : طح حم ١٣٠٩] [شيبة : ٢٤٩٢] .

● [٢٥٢٢] [شيبة : ٢٤٩٦] .

● [٢٥٢٣] [التحفة : س ٦٨٧٦ ، م د ت س ق ٦٨١٦ ، د ٦٩٢٨ ، خ م س ٦٩٧٩ ، س ٨٥٥٣ ، خ س ٦٩١٥ ، م ٦٨٩١ ، د ٧٤١٥ ، د ٨٣٩٦ ، خ س ٦٨٤١ ، س ٦٩٦٢ ، م ٦٨٧٥ ، خت ٧٥٦٤ ، خ د ٨٠١٧] .

(٣) ليست في الأصل ، واستدركناها من «الموطأ» (ص٧٦) .

(٤) قوله : «بن عبد الله ، أن عبد الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

● [٢٥٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَتَصَوَّبُ[1] لِيَسْجُدَ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ، وَحِينَ يَرْفَعُ مِنَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ حِينَ يَضَعُ يَعُودُ لِيَسْجُدَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ حِينَ يَسْتَوِي مِنَ الْمَثْنَى قَائِمًا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: كَذَلِكَ كَانَتِ الصَّلَاةُ.

● [٢٥٢٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتِمُّوا التَّكْبِيرَ.

○ [٢٥٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ فُلَانٍ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

● [٢٥٢٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ.

● [٢٥٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ[2] عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ أَمَرَ الْحَسَنَ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَبَّرَ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَخْفِضُ، وَحِينَ يَرْفَعُ، فَغَلِطَ النَّاسُ، فَكَبَّرَ بِهِمْ تَكْبِيرَ الْأَئِمَّةِ يَوْمَئِذٍ.

○ [٢٥٢٩] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ

● [٢٥٢٤] [التحفة: د ٨٣٩٦، د ٧٤١٥، خ س ٦٩١٥، خ د ٨٠١٧، د ٦٩٢٨، س ٦٩٦٢، م ٦٨٧٥، م ٦٨٩١، م د ت س ق ٦٨١٦، خت ٧٥٦٤، س ٦٨٧٦، خ س ٦٨٤١، خ م س ٦٩٧٩، س ٨٥٥٣]، وسيأتي: (٢٥٤٠).

(١) غير واضحة في الأصل.

○ [٢٥٢٦] [شيبة: ٢٥١٠].

● [٢٥٢٧] [شيبة: ٢٤٩٣].

(٢) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، وما أثبتناه أولى بالصواب.

الْحَسَنَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنَّ لَنَا إِمَامًا يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَفَعَ وَإِذَا وَضَعَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا زِيَادَةَ هَذَا ۩ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : قَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُهُ يُكَبِّرُهُ .

• [٢٥٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعَدْلَانِ عِنْدَكَ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ(١) : فَإِنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يُكَبِّرَانِ هَذَا التَّكْبِيرَ .

• [٢٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : صَلَّى قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَغْرِبَ ، أَمَّنَا فِيهَا فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ حِينَ يَرْفَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ نَافِعًا أَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ حِينَ يَرْفَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ ، قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : لَا أَبَا لَكَ ، أَتُرَاهُ الْحَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَصْنَعَ كُلَّمَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصْنَعُ؟ أَفَلَا سَأَلْتَهُ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ؟ فَسَأَلْتُ نَافِعًا ، فَقَالَ : مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ .

• [٢٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فَلَمْ يُكَبِّرْ هَذَا التَّكْبِيرَ .

• [٢٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نُكَبِّرُ فِي التَّطَوُّعِ مِثْلَ مَا نُكَبِّرُ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : نَعَمِ اجْعَلِ التَّطَوُّعَ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

۩ [١/ ١٠٤ أ] .

(١) أقحم بعدها في الأصل : «فقلت» ، ولا وجه لها .

• [٢٥٣٢] [التحفة : خ ١٣٠٢٧ ، خ د س ١٥١٥٩ ، م ١٢٧٧٧ ، م ١٢٧٧٦ ، س ١٥٢٩٥ ، س ١٣٣٠٩ ، ق ١٣١١٠ ، خ د س ١٤٨٦٤ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، م س ١٥٣٢٦ ، خ م س ١٥٢٤٧ ، م س ١٢٧٧١ ، م ١٥٣٩٦ ، س ١٤٦٤٦ ، م ١٥٢١٢ ، ت ١٤٨٦٨] .

١٣٧- بَابُ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ

• [٢٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ وَجْهَ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ بِيَدَيْهِ ، وَوَجْهَهُ ، وَفِيهِ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ شَيْئًا حِينَ يَبْتَدِئُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

• [٢٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : هَلْ كُنْتَ تَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلِيلًا .

○ [٢٥٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

○ [٢٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

○ [٢٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ

○ [٢٥٣٧] [التحفة : م ٦٨٩١ ، س ٨٥٥٣ ، م ٦٨٧٥ ، س ٦٨٧٦ ، خ م س ٦٩٧٩ ، د ٨٣٩٦ ، م د ت س ق ٦٨١٦ ، د ٧٤١٥ ، س ٦٩٦٢ ، د ٦٩٢٨ ، خ س ٦٩١٥ ، خ س ٦٨٤١ ، خ د ٨٠١٧ ، خت ٧٥٦٤] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨] [شيبة : ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٠] ، وسيأتي : (٢٥٣٨ ، ٢٥٣٩) .

○ [٢٥٣٨] [التحفة : خ س ٦٩١٥ ، م ٦٨٧٥ ، خ س ٦٨٤١ ، س ٨٥٥٣ ، م د ت س ق ٦٨١٦ ، س ٦٩٦٢ ، د ٦٩٢٨ ، م ٦٨٩١ ، د ٧٤١٥ ، س ٦٨٧٦ ، خ د ٨٠١٧ ، خت ٧٥٦٤ ، د ٨٣٩٦ ، خ م س ٦٩٧٩] [شيبة : ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٥٤] ، وتقدم : (٢٥٣٧) وسيأتي : (٢٥٣٩) .

○ [٢٥٣٩] [التحفة : خ س ٦٨٤١ ، د ٧٤١٥ ، س ٦٩٦٢ ، خ م س ٦٩٧٩ ، د ٦٩٢٨ ، م ٦٨٧٥ ، د ٨٣٩٦ ، م ٦٨٩١ ، س ٨٥٥٣ ، خ س ٦٩١٥ ، م د ت س ق ٦٨١٦ ، خت ٧٥٦٤ ، س ٦٨٧٦ ، خ د ٨٠١٧] [شيبة : ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٨١٠ ، ٢٨١٢ ، ١١٥٠٧] ، وتقدم : (٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨) .

ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَثْنَىٰ رَفَعَهُمَا ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ، قَالَ : ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ .

•[٢٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ بِيَدَيْهِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَحِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ مَثْنَىٰ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يُكَبِّرُ ۩ بِيَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَىٰ مِنْهُنَّ أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ : لَا ، سَوَاءٌ ، قُلْتُ : أَكَانَ يُخْلِفُ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ أُذُنَيْهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا يَبْلُغُ وَجْهَهُ ، فَأَشَارَ لِي إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُمَا .

○[٢٥٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ .

○[٢٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ كَبَّرَ ، ثُمَّ حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ

•[٢٥٤٠][التحفة : س ٨٥٥٣ ، د ٨٣٩٦ ، خ د ٨٠١٧ ، خ س ٦٨٤١ ، خت ٧٥٦٤ ، د ٦٩٢٨ ، م ٦٨٧٥ ، د ٧٤١٥ ، س ٦٩٦٢ ، خ س ٦٩١٥ ، س ٦٨٧٦ ، م ٦٨٩١ ، خ م س ٦٩٧٩ ، م د ت س ق ٦٨١٦] [شيبة : ٢٤٢٩] .

۩[١/ ١٠٤ ب] .

○[٢٥٤٢] [التحفة : د ١١٧٧٦ ، س ١١٧٧٩ ، د ت س ق ١١٧٨٠ ، س ٩٤٧١ ، د ت س ٣٦٠٦ ، س ١١٧٦٣ ، ق ١١٧٦٦ ، د س ق ١١٧٨١ ، د س ١١٧٨٣ ، د س ١١٧٥٩ ، م ١١٧٧٤ ، س ١١٧٧٨ ، د ت ١١٧٥٨ ، م ١١٧٩٠ ، د ١١٧٩١ ، د ١١٧٦١ ، ت س ١١٧٨٤ ، د ١١٧٦٢ ، خ ق ٩٢٤٠] [الإتحاف : حم ١٧٢٧٩] [شيبة : ٢٤٢٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٥٣٩ ، ٣٠٥٩ ، ٨٥٢٩ ، ٣٠٢٩٥] .

وَضَعَ يَدَهُ(١) الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ(٢) الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَىٰ حَلَّقَ بِهَا ، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ(٣) .

• [٢٥٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ ، مَوْلَىٰ بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

• [٢٥٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

• [٢٥٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

• [٢٥٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى الَّتِي لِلِاسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهُمَا مِنَ التَّكْبِيرِ ، قَالَ : حَتَّىٰ يُخْلِفَ بِهَا الرَّأْسَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَأَيْتُ أَنَا ابْنَ طَاوُسٍ يَخْلِفُ بِيَدَيْهِ رَأْسَهُ .

---

(١) في الأصل : «رجله» ، وهو خطأ ، والتصويب من رواية أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٧) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٤) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «يده» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) زاد بعده في الأصل : «وإذا ركع» ، وكأنه ضرب عليها ، وليست هذه الزيادة عند أحمد والطبراني ، ولا في «كنز العمال» (٨/ ١٦١) .

• [٢٥٤٣] [التحفة : ق ٥٧٢٧] [شيبة : ٢٤٤٦] .

• [٢٥٤٥] [التحفة : م ٦٨٩١ ، ق ٥٧٢٧ ، س ٨٥٥٣ ، خ س ٦٩١٥ ، خ د ٨٠١٧ ، م ٦٨٧٥ ، خ م س ٦٩٧٩ ، س ٦٩٦٢ ، خ س ٦٨٤١ ، س ٦٨٧٦ ، خت ٧٥٦٤ ، د ٧٤١٥ ، م د ت س ق ٦٨١٦ ، د ٨٣٩٦ ، د ٦٩٢٨] .

• [٢٥٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَدْ رَأَيْتُكَ تُكَبِّرُ بِيَدَيْكَ حِينَ تَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ تَرْكَعُ، وَحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ، وَمِنَ الْآخِرَةِ، وَحِينَ تَسْتَوِي مِنَ الْمَثْنَىٰ، قَالَ: أَجَلْ، قُلْتُ: بَلَغَكَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ أَكْبَرُ مِمَّا سِوَاهُمَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَخْلِفُ بِالْيَدَيْنِ الْأُذُنَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ بِيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ.

• [٢٥٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ.

• [٢٥٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَفِي التَّطَوُّعِ مِنَ الْيَدَيْنِ مِثْلَ مَا فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

○ [٢٥٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

○ [٢٥٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَعُدْ لِرَفْعِهَا فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

• [٢٥٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ۩، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ.

• [٢٥٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ.

○ [٢٥٥٠] [التحفة: د ١٧٨٥] [الإتحاف: طح ش قط حم ٢٠٩٣] [شيبة: ٢٤٢٦].

• [٢٥٥٢] [شيبة: ٢٤٢٨].

۩ [١/ ١٠٥ أ].

• [٢٥٥٣] [التحفة: د ت س ٩٤٦٨].

•[٢٥٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

•[٢٥٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

•[٢٥٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيتُ ، أَنْ أُكَبِّرَ بِيَدَيَّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَعُودُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَا .

١٣٨- بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ

•[٢٥٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ ، قَالَ : يُعِيدُ صَلَاتَهُ .

•[٢٥٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ تَكْبِيرَةَ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

○[٢٥٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**[١] ، وَ[٢] **إِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» .

○[٢٥٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ[٣] ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ .

○[٢٥٥٩] [التحفة : د ت ق ١٠٢٦٥] [الإتحاف : مي طح قط حم ١٤٧١٨] [شيبة : ٢٣٩٣] .

(١) **الطهور** : بالضم : التطهر ، وبالفتح : الماء الذي يتطهر به . (انظر : النهاية ، مادة : طهر) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ١٢٣) ، وغيره ، من طريق سفيان ، به .

○[٢٥٦٠] [التحفة : س ١١٤٣ ، م د ق ١٦٠٤٠] .

(٣) في الأصل : «عن ابن مطرف» ، وهو خطأ من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه ، كما سيأتي برقم (٢٦٢٣) .

•[٢٥٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَقَتَادَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَىٰ تَكْبِيرَةَ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَا: لَا يُعِيدُ، قَدْ كَبَّرَ حِينَ رَكَعَ وَحِينَ سَجَدَ.

•[٢٥٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءٍ قَالَا: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ.

•[٢٥٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ التَّكْبِيرَ هَلْ أَعُودُ؟ قَالَ لَا، أَنْتَ تُكَبِّرُ إِذَا جَلَسْتَ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِنَّمَا تَعُودُ إِذَا نَسِيتَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً.

•[٢٥٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيتُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ أَنْ أَلْفِظَهُ بِفِيَّ؟ قَالَ لَا تَعُدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، سَتُكَبِّرُ.

•[٢٥٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي أَسْجُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ لِيَ الشَّيْطَانُ: لَمْ تُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: كَبَّرْتَ قَبْلُ وَبَعْدُ.

•[٢٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اعْتَدَلْتَ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ تُكَبِّرْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ الْإِمَامُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَارْكَعْ وَاعْتَدَّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْتَدِلْ فِي الصَّفِّ فَلَا تَعْتَدَّ بِهَا.

•[٢٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَفْتَتِحَ بِذِكْرِ اللَّهِ.

١٣٩- بَابُ الرَّجُلِ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْإِمَامِ

•[٢٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَبَّرَ الرَّجُلُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلْيُعِدِ التَّكْبِيرَ، فَإِنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

---

(١) زاد في الأصل هاهنا: «عن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. ينظر: «التأريخ الكبير» (٥/ ٣٩٠).

•[٢٥٦٧] [شيبة: ٢٤٧٧].

●[٢٥٦٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ فَكَبَّرْتُ، ثُمَّ كَبَّرَ[1] بَعْدُ، قَالَ: تُكَبِّرُ مَعَهُ ۩.

١٤٠- بَابُ مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟

●[٢٥٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ[2] إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ.

●[٢٥٧١] *قال*: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

●[٢٥٧٢] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَبَّرَ مَرَّةً حِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

●[٢٥٧٣] *عبدالرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أُكَبِّرُ مَكَانِي، أَوْ حِينَ يَفْرُغَ، قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، يَقُولُ: لَا يُمَدُّ.

١٤١- بَابُ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

○[٢٥٧٤] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى

---

(١) في الأصل: «كبرت»، والصواب المثبت، وهو الأليق بالسياق.

۩[١/ ١٠٥ ب]. (٢) أقحم بعده في الأصل هاهنا: «قال» خطأ.

●[٢٥٧١][شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤، ٤١١٥]، وسيأتي: (٢٥٧٢).

●[٢٥٧٢][شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤]، وتقدم: (٢٥٧١).

●[٢٥٧٣][شيبة: ٤١١٢، ٤١١٤].

○[٢٥٧٤][التحفة: دت س ق ٤٢٥٢][الإتحاف: مي خز طح قط حم ٥٥٧٩][شيبة: ٢٤١٦].

جَدُّكَ[١] ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، ثُمَّ يُهَلِّلُ ثَلَاثًا وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

• [٢٥٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

• [٢٥٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

• [٢٥٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا كَبَّرَ[٢] قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

• [٢٥٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ عُثْمَانَ ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا قَالُوا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

◦ [٢٥٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ حِينَ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا[٣] ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟» ، قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فُتِحَتْ لَهُنَّ» .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ .

---

(١) **جدك** : جلالك وعظمتك . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

• [٢٥٧٥] [شيبة : ٢٤١٩ ، ٨٩٤٣] .

• [٢٥٧٧] [شيبة : ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١٥ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ ، ٨٩٤٣] ، وتقدم : (٢٥٧٥) .

(٢) قوله : «إذا كبر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٣/ ١٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

◦ [٢٥٧٩] [التحفة : م ت س ٧٣٦٩] .

(٣) **الأصيل** : ما بين العصر إلى المغرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : أصل) .

●[٢٥٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ وَصَلَّىٰ مَعَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْكَ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَيَّ وَأَحْسَنَ شَيْءٍ عِنْدِي .

○[٢٥٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَهُ نَفَسٌ ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ**»(١) ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ : «**مَنْ صَاحِبُ** ۩ **الْكَلِمَاتِ؟**» مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**لَقَدِ ابْتَدَرَهَا**(٢) **اثْنَا**(٣) **عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَسْبِقُ بِهَا فَيُحَيِّي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**» ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٤) : «**مَا لِي أَسْمَعُ نَفَسَكَ؟**» ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَسْرَعُ ، قَالَ : «**إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشِ عَلَىٰ هَيْئَتِكَ ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ**» .

○[٢٥٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» .

قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ إِلَىٰ ﴿خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢٥٤ - ٢٥٧] ،

●[٢٥٨٠] [شيبة : ٢٤٢٢] .

○[٢٥٨١] [التحفة : م د س ٦١٢ ، م د س ١١٥٧ ، س ٥٥٤ ، م د س ٣١٣ ، س ١٤٩٨٩] ، وسيأتي : (٣٤٤٦) .

(١) قوله : «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه» في الأصل : «الحمد لله كثيرا مباركا طيبا» ، والمثبت من «الدعاء» للطبراني (ص١٧٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩[١/١٠٦ أ] .

(٢) في الأصل : «رأيتها» ، والمثبت من «الدعاء» للطبراني (ص١٧٤) ، «كنز العمال» (٧/ ٤٣٣) .

(٣) في الأصل : «أثني» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

(٤) أقحم بعده في الأصل : «فقال» ، ولا وجه لها .

○[٢٥٨٢] [التحفة : م تم ١٤٥٦١ ، د ١٤٤٥٦ ، د ١٤٥٧٢] .

وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

○ [٢٥٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي يَقُولُ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، الْهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**»، الْهَوِيَّ قُلْتُ لَهُ: مَا الْهَوِيُّ؟ قَالَ: يَدْعُو سَاعَةً.

○ [٢٥٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ[1]: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[2]، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

● [٢٥٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

○ [٢٥٨٣] [التحفة: م د ت س ق ٣٦٠٣] [الإتحاف: حب عه حم ٤٥٧٨].

○ [٢٥٨٤] [التحفة: م د ت س ٥٧٥١، خ م س ق ٥٧٠٢، م د س ٥٧٤٤] [الإتحاف: مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢] [شيبة: ٢٩٩٤٧].

(١) قوله: «قال» ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) الإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة. (انظر: النهاية، مادة: نوب).

● [٢٥٨٥] [التحفة: م د س ٥٧٤٤، خ م س ق ٥٧٠٢، م د ت س ٥٧٥١] [الإتحاف: مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢] [شيبة: ٢٩٩٤٧].

قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

• [٢٥٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ (١) ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ ، وَلَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ ۩ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ .

٥ [٢٥٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ (٢) ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام : ٧٩] الْآيَةَ» ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا إِلَى «﴿الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣]» ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي ،

• [٢٥٨٦] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨ ، د ١٩٤٢٣] .

(١) **سعديك** : ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وإسعادًا بعد إسعاد . (انظر : النهاية ، مادة : سعد) .

۩ [١/ ١٠٦ ب] .

٥ [٢٥٨٧] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٢٨ ، ق ٨٩٨٢ ، خ ١٠٨٥٧ ، خ م د س ١٠٢٨١ ، خ م د س ١٠٨٤٨] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط حم عم ش ١٤٦١١] [شيبة : ٢٤١٤] .

(٢) قوله : «عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع» كذا في الأصل ، وقد رواه غير واحد من طريق موسى بن عقبة ، فزاد بينهما : «عن عبد الرحمن الأعرج» . ينظر : «صحيح ابن خزيمة» (٥٠١) ، «صحيح ابن حبان» (١٧٦٧) ، «مستخرج أبي عوانة» (١/ ٤٣٢) ، «الدعاء» للطبراني (ص ١٧٠) وغيرها .

وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ[(١)] ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا[(٢)] ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

○ [٢٥٨٨] *قال* إِبْرَاهِيمُ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . . . مِثْلَهُ .

● [٢٥٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّي رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ﴿لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف : ١٤] ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام : ٧٩] إِلَى وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّي رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًاۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف : ١٤] ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ ، وَتَعَالَى اللَّهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلِيٌّ قَدِيرٌ[(٣)] ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ[(٤)] الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ ارْحَمْنِي ، ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨] ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ هَذَا فِي التَّطَوُّعِ .

● [٢٥٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ مِنْ قَوْلٍ إِذَا كَبَّرَ الْمَرْءُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؟ فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يُقَالُ : إِذَا اسْتَفْتَحَ الْمَرْءُ فَلْيُكَبِّرْ ، وَلْيَحْمَدْ ، وَلْيَذْكُرْ ، وَلْيَسْأَلْ إِنْ

---

(١) قوله : «واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ٩٤) من حديث عبد الله بن الفضل ، به .

(٢) قوله : «سيئها» ليست في الأصل ، واستدركناها من المصدر السابق .

(٣) قوله : «علي قدير» كذا في الأصل ، وقد يكون سقط منه : «كل شيء» .

(٤) **القدوس** : الطاهر المنزه عن العيوب . (انظر : النهاية ، مادة : قدس) .

كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي قَوْلٌ مُسَمًّى إِلَّا كَذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ قَوْلًا جَامِعًا رَأَيْتُهُ مِنْ قَبْلِي فَقُلْتُهُ، قُلْتُ: أُكَبِّرُهُنَّ خَمْسًا، قَالَ: تَكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ بِيَدَيْهِ وَارْفَعْ بِفِيهِ، قَالَ: فَأُكَبِّرُ خَمْسًا، وَأَحْمَدُ خَمْسًا، وَأُسَبِّحُ خَمْسًا، وَأَحْمَدُ خَمْسًا، وَأُهَلِّلُ خَمْسًا، ثُمَّ أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسًا، وَأَقُولُ حِينَ أَقُولُ آخِرَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ[1]: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، عَدَدَ خَلْقِكَ، وَرِضَا نَفْسِكَ، وَزِنَةَ عَرْشِكَ، وَأَسْأَلُ حَاجَتِي، ثُمَّ أَسْأَلُ وَأَسْتَغْفِرُ وَأَسْتَعِيذُ، قَالَ: فَإِذَا بَلَغْتُ أُحِسُّ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: وَكَثِيرًا مَا أَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا فِي الْمَكْتُوبَةِ، يَقُولُ: وَلَكِنْ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَقْرَأْ بَعْدُ وَلَمْ أُصَلِّ بَعْدُ، إِنَّمَا هَذَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، قُلْتُ: فَكُنْتَ دَاعِيًا عَلَىٰ إِنْسَانٍ حِينَئِذٍ تُسَمِّيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا قُمْتُ فِي حَاجَتِي، فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَتُبَالِي لَوْ ۩ تَكَلَّمْتَ حِينَئِذٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: أَيْ لَعَمْرِي أَبْعَدَ مَا أُكَبِّرُ؟ لَا كَلَامَ حِينَئِذٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

• [٢٥٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَىٰ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ أَقُلْ هَذَا الْقَوْلَ: أَخَرَجَتْ أَمْ نَقَصَتْ صَلَاتِي؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ إِلَىٰ إِنْسَانٍ أَلَسْتَ تُثْنِي عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ؟

• [٢٥٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتَ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩] إِلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِهِ إِذَا تَهَجَّدَ ابْتَدَأَ أَحَدُهُمْ فَكَبَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، ثُمَّ يَسْأَلُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي أَوْ يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ.

---

(١) **التهليل**: قول: لا إله إلا الله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هلل).

۩ [١/١٠٧ أ].

○[٢٥٩٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»، قَالُوا: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ هَذَا، قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْجُنُونُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ».

○[٢٥٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ، وَهَمْزِهِ».

١٤٢- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ

•[٢٥٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الِاسْتِعَاذَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَجْلِ ﴿إِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، أَوْ يَدْخُلُوا بَيْتِي الَّذِي يُؤْوِينِي، قَالَ: وَقَبْلَ مَا أَبْلُغُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرًا مَا أَدَعُ أَكْثَرَهُ، قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ لَا تَزِيدُ عَلَى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

•[٢٥٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوِ اسْتَدْرَكَنِي آيَاتٌ فَقَرَأْتُهُنَّ عَلَيْكَ أَسْتَعِيذُ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ إِنْ عَرَضْتَ قُرْآنًا، وَابْتَغَيْتَ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَرْضًا قِرَاءَةً تَقْرَؤُهَا فَاسْتَعِذْ لَهَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَسْتَعِيذُ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[٢٥٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي دَخَلْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَاسْتَعَذْتُ، فَقَرَأْتُ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَسْتَعِيذُ لِلْمَكْتُوبَةِ أَيْضًا؟ ثُمَّ

أَنْصَرِفُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا[1] ، أَسْتَعِيذُ أَيْضًا؟ قَالَ : يُجْزِئُ عَنْكَ الِاسْتِعَاذَةُ الْأُولَىٰ ، فَإِنِ اسْتَعَذْتَ لِذَلِكَ فَحَسَنٌ .

● [٢٥٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ عَنْ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَعِيذُ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

● [٢٥٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۩ .

○ [٢٦٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَامَ أَبُو ذَرٍّ يُصَلِّي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ**» .

○ [٢٦٠١] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**» ، قَالُوا : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ هَذَا لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ : «**أَمَّا هَمْزُهُ فَهُوَ الْجُنُونُ ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ**» .

● [٢٦٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : هَمْزُهُ الْمُوتَةُ[2] - يَعْنِي : الْجُنُونَ ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرَ ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرَ .

○ [٢٦٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) زاد بعده في الأصل : «ما» ، والصواب حذفها .

● [٢٥٩٨] [شيبة : ٢٤٧٢] .

۩ [١/١٠٧ ب] .

○ [٢٦٠٠] [التحفة : س ١١٩٦٨ ، ق ١١٩٣٧ ، سي ١١٩٧٢ ، س ق ١١٩٦٥ ، خ م س ق ١٢٠٠٤ ، سي ١١٩٤٦ ، د ١٢٠٠٩] .

● [٢٦٠٢] [التحفة : ق ٩٣٣٢] [شيبة : ٢٩٧٣٣] .

(٢) في الأصل : «الموتى» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٨٧) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٢٦٠٣] [التحفة : م ٩٧٧٥] [شيبة : ٢٤٠٦٧] ، وسيأتي : (٤٢٦٥) .

الشِّخِّيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ، وَاتْفُلْ[(١)] عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا».

• [٢٦٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَمَا ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]؟ قَالَ: قَوْلٌ مِنَ الْقُرْآنِ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ.

• [٢٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَاسْتَعَذْتُ لِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُخْرَىٰ، ثُمَّ أُخْرَىٰ أَفَأَسْتَعِيذُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْجَمِيعِ[(٢)]؟ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ الْأَوَّلُ، فَإِنِ اسْتَعَذْتَ أَيْضًا فَحَسَنٌ، قُلْتُ: صَلَّيْتُ فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي جَاءَنِي إِنْسَانٌ لِحَاجَةٍ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ قُمْتُ أُصَلِّي مَرَّةً أُخْرَىٰ، قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ الْأَوَّلُ، فَإِنِ اسْتَعَذْتَ أَيْضًا فَحَسَنٌ.

• [٢٦٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ التَّعَوُّذُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ.

• [٢٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُكَ التَّعَوُّذُ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ.

• [٢٦٠٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

١٤٣- بَابُ مَتَى يَسْتَعِيذُ؟

• [٢٦٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ.

○ [٢٦١٠] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ

---

(١) **التفل**: نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. (انظر: النهاية، مادة: تفل).

(٢) غير واضح في الأصل.

○ [٢٦١٠] [التحفة: د ت س ق ٤٢٥٢]، وتقدم: (٢٥٧٤).

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

• [٢٦١١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَبَعْدَمَا يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَتَعَوَّذُ قَبْلَهَا.

• [٢٦١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَسْتَعِيذُ مَرَّةً حِينَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

• [٢٦١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَرَغْتَ مِنَ الْقَوْلِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَعَذْتَ، فَاقْرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، وَيَدْخُلُوا بَيْتِي الَّذِي يُؤْوِينِي.

• [٢٦١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَسْتَعِيذُ قَبْلَهَا.

• [٢٦١٥] *عبد الرزاق* ۩، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَتَعَوَّذُونَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ الِاسْتِعَاذَةَ

• [٢٦١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ الِاسْتِعَاذَةَ، قَالَ: لَا أَعُودُ وَلَا أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَسَوْفَ أَسْتَعِيذُ، قُلْتُ: فَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاسْتِعَاذَةِ كَمَا أُمِرْنَا

۩ [١/١٠٨ أ].

بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ كَالْوُضُوءِ ، كَلَامٌ سَوْفَ أَقُولُهُ إِذَا ذَكَرْتُ فِي صَلَاتِي ، قُلْتُ : فَلَمْ أَذْكُرْ حَتَّى فَرَغْتُ ، قَالَ : فَحَسَنٌ ، أَفْرُغُ أَسْتَعِيذُ .

١٤٥- بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ

● [٢٦١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَرْبَعٌ يُخْفِيهُنَّ الْإِمَامُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَالِاسْتِعَاذَةِ ، وَآمِينَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

● [٢٦١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : خَمْسٌ يُخْفَيْنَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَالتَّعَوُّذُ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَآمِينَ ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

١٤٦- بَابُ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ١]

○ [٢٦١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَأَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ يَقْرَءُونَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] .

○ [٢٦٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَنَسٍ (١) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، قَالَ : قُلْتُ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ : خَلْفَهَا . يَقُولُ : أَسْرِرْهَا .

● [٢٦١٧] [شيبة : ٤١٥٩ ، ٨٩٤٠ ، ٨٩٤١ ، ٨٩٤٤] ، وسيأتي : (٢٦١٨) .

● [٢٦١٨] [شيبة : ٨٩٤٠ ، ٨٩٤١ ، ٨٩٤٤] ، وتقدم : (٢٦١٧) .

○ [٢٦١٩] [التحفة : خ م س ١٢٥٧ ، ت س ق ١٤٣٥ ، د ١٣٨٢ ، س ق ١١٤٢] [الإتحاف : خز جا طح حب قط عه ١٥١٨ ، حم ٥٩٥ ، ٨٧١ ، مي خز طح حب جا ش قط حم عم ١٥٢١] [شيبة : ٤١٥٢ ، ٤١٦٨] ، وسيأتي : (٢٦٢٠) .

○ [٢٦٢٠] [التحفة : خ م س ١٢٥٧ ، م ١٧٨ ، م ١٣١١ ، س ق ١١٤٢ ، د ١٣٨٢ ، س ١٦٠٥ ، س ١٢١٨] ، وتقدم : (٢٦١٩) .

(١) قوله : «عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس» ليس في الأصل ، واستدركناه من «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ١٣٩٢) ففيه : «وفي «سنن أبي قرة» : عن سفيان ، عن أبان بن أبي عياش ، عنه : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون بالحمد . قلت لأنس : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : خلفها» .

○[٢٦٢١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ لِي أَبِي: إِيَّاكَ وَالْحَدَثُ يَا بُنَيَّ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكَانُوا يَقْرَءُونَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

●[٢٦٢٢] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ[2] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

○[٢٦٢٣] عبدالرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ قِرَاءَتَهُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

●[٢٦٢٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَمِعْتُهُ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

●[٢٦٢٥] قال مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ يَفْتَتِحَانِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

●[٢٦٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أَجْهَرُهَا؟ قَالَ: السُّنَّةُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

○[٢٦٢١] [التحفة: ت س ق ٩٦٦٧] [الإتحاف: طح حم ١٣٤٢٢] [شيبة: ٤١٥١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٥٥) وغيره، من حديث الجريري، والسياق يدل عليه.

●[٢٦٢٢] [شيبة: ٤١٦٩، ٤١٧٢].

(٢) في الأصل: «ثور»، والصواب ما أثبتناه.

○[٢٦٢٣] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠، س ١١٤٣] [الإتحاف: مي طح حب حم ٢١٦٠٤] [شيبة: ٢٣٩٧، ٤١٥٤]، وتقدم: (٢٥٦٠).

●[٢٦٢٤] [شيبة: ٤١٧٣].

●[٢٦٢٥] [شيبة: ٤١٥٨].

• [٢٦٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجَهْرُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ.

• [٢٦٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ ۩، وَالتَّعَوُّذُ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ.

• [٢٦٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي[1] أُمَيَّةَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

• [٢٦٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدَعُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

• [٢٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ[2] سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[3] قَالَ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧]: أُمُّ الْقُرْآنِ وَقَرَأْتُهَا عَلَى سَعِيدٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الْآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أَخْرَجَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

قال عبد الرزاق: قَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةً، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيَةً، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] آيَةً، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] آيَةً، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] آيَةً، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] آيَةً، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إِلَى آخِرِهَا.

• [٢٦٢٧] [التحفة: د ت ٦٥٣٧، خ م ت س ٥٤٥١] [شيبة: ٤١٦٦].

۩ [١/ ١٠٨ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٥٥) من طريق المصنف، به.

• [٢٦٣٠] [شيبة: ٤١٧٨].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٥٢، ٤٥٥) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «أن ابن عباس» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

● [٢٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

● [٢٦٣٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ.

● [٢٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَيَقُولُ: آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَرَكَهَا النَّاسُ.

● [٢٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَهُمْ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ لَمْ يَقْرَأْهَا بَعْدَهَا.

● [٢٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

● [٢٦٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لَا أَدَعُ أَبَدًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا تَطَوُّعٍ إِلَّا نَاسِيًا، لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي أَقْرَأُهَا بَعْدَهَا، قَالَ: هِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي، أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ مَعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْهَا حَتَّىٰ نَزَلَ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فَكَتَبَهَا حِينَئِذٍ قَالَ: مَا بَلَغَنِي ذَلِكَ، مَا هِيَ إِلَّا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ: وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ جَعْدَةَ: قَدِ اخْتَلَسَ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَئِمَّةِ آيَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

● [٢٦٣٢] [التحفة: خ م ت س ٥٤٥١، د ت ٦٥٣٧].

● [٢٦٣٣] [شيبة: ٤١٧٤].

(١) زاد بعده في الأصل: «عن»، وهو وهم، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٥٥) من طريق المصنف، به.

● [٢٦٣٦] [شيبة: ٤١٧٥، ٤١٨٣].

• [٢٦٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِعَطَاءٍ، إِنْ نَسِيتُهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ أَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: أَيْ لَعَمْرِي إِنَّا لَنُسْقِطُ مِنَ الْقُرْآنِ فَنُكْثِرُ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: وَلِبَرَاءَةٍ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هِيَ وَالْأَنْفَالُ وَاحِدَةٌ، وَأَلَّا أَدَعَ أَنْ أَقْرَأَهَا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

٥ [٢٦٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءِ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنْ قَدْ نَزَلَتِ السُّورَةُ، وَانْقَضَتِ الْأُخْرَى.

• [٢٦٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ ۩ مُعَاوِيَةَ صَلَّى[1] بِالْمَدِينَةِ لِلنَّاسِ الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَلَمْ يُكَبِّرْ بَعْضَ هَذَا التَّكْبِيرِ الَّذِي يُكَبِّرُ النَّاسَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَيْنَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ تَهْوِي سَاجِدًا؟ فَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ بَعْدُ.

• [٢٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَسِيَ النَّاسُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَهَذَا التَّكْبِيرُ.

• [٢٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْتَتِحَانِ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَصَلَّى بِنَا مَعْمَرٌ فَاسْتَفْتَحَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

---

٥ [٢٦٣٩] [التحفة: خ م ت س ٥٦٣٧، س ٥٥٨٥، س ٥٥٩١].

۩ [١/ ١٠٩ أ].

(١) في الأصل: «يصلي»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١١٩).

• [٢٦٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَسْأَلُ عَاصِمَ بْنَ[1] أَبِي النَّجُودِ: مَا سَمِعْتَ فِي قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَائِلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْتَتِحُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٤٧- بَابُ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ

• [٢٦٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَةٌ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ أَمَّا أَنَا فَلَا أَدَعُهَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنِ انْتَهَى إِلَيْهَا كَفَتْهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَخَيْرٌ.

○ [٢٦٤٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا**».

• [٢٦٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

• [٢٦٤٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ أَنْ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

• [٢٦٤٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَشَيْءٍ مَعَهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ[2] مِنْهُ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ قَلِيلٌ.

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ ظاهر، والصواب ما أثبتناه.

• [٢٦٤٤] [التحفة: م ١٢٧٧٧، م ١٤١٧١، س ١٤١٧٧، خ د ت ١٣٠١٤، د ١٤١٧٢، م ١٤١٧٠، م س ١٤٠٢١، م د ت س ق ١٤٩٣٥، ق ١٤٠٤٥، م ت ١٤٠٩٧، د ١٣٦١٩].

○ [٢٦٤٥] [التحفة: د ٥١١٤، د ت ٥١١١، ع ٥١١٠] [الإتحاف: مي خز جا حب قط عه ش حم ٦٧٥٧] [شيبة: ٣٦٣٨، ٣٧٧٧].

• [٢٦٤٦] [التحفة: ق ٤٣٦٠، ت ق ٤٣٥٧، ق ٤٣٥٩، د ٤٣٧٧].

(٢) في الأصل: «اقرءوا»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٠٠) من طريق المصنف، به.

●[٢٦٤٩] عبدالرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دِرْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

●[٢٦٥٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تُصَلِّيَنَّ صَلَاةً حَتَّى تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٤٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقَرَأَ غَيْرَهَا

●[٢٦٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجْزِي عَنِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، لَيْسَ مَعَهَا أُمُّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قَالَ: هِيَ السَّبْعُ، قُلْتُ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وَهُوَ يُوجِبُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

●[٢٦٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا بِقُرْآنٍ، ۩ وَلَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ قَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لَا يُعِيدُ قَدْ قَرَأَ قُرْآنًا.

●[٢٦٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي اسْتَفْتَحْتُ بِسُورَةِ مَرْيَمَ فَقَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ جِئْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، وَقُمْتُ أَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَيْضًا؟ قَالَ: لَا، أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ حَتَّى الْآنَ، فَلَا تَقْرَأُ فِيهَا إِنْ شِئْتَ.

١٤٩- بَابُ آمِينَ

○[٢٦٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]» قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ.

○[٢٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ

●[٢٦٤٩] [التحفة: دت ٥١١١، د ٥١١٤، ع ٥١١٠]، وسيأتي: (٢٧٩٥).

۩[١/ ١٠٩ ب].

○[٢٦٥٥] [التحفة: خ ق ٩٢٤٠، س ١١٧٧٩، م ١١٧٩٠، د ١١٧٦٢، ق ١١٧٦٦، دت ١١٧٥٨، د س =

وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧]» ، قَالَ : «آمِينَ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : يُؤَمِّنُ وَإِنْ صَلَّىٰ وَحْدًا .

● [٢٦٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَكَانَ إِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّىٰ يُسْمِعُنَا فَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ ، قَالَ : وَكَانَ يُكَبِّرُ بِنَا هَذَا التَّكْبِيرَ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ .

● [٢٦٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُسِرُّ آمِينَ .

○ [٢٦٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ .

● [٢٦٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ .

● [٢٦٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِتَنْظِرْنِي بِآمِينَ أَوْ لَا أُؤَذِّنُ لَكَ .

= ١١٧٨٣ ، د ت س ٣٦٠٦ ، ت س ١١٧٨٤ ، د ١١٧٩١ ، د س ١١٧٥٩ ، د ١١٧٧٦ ، س ٩٤٧١ ، م ١١٧٧٤ ، د ١١٧٦١ ، د س ق ١١٧٨١ ، س ١١٧٧٨ ، س ١١٧٦٣ ، د ت س ق ١١٧٨٠] [شيبة : ٨٠٤٢ ، ٨٠٤٣ ، ٣٧٥٤٧] .

● [٢٦٥٦] [التحفة : س ١٣٣٠٩ ، س ١٥٢٩٥ ، س ١٤٦٤٦ ، م ١٢٧٧٧ ، م ١٥٢١٢ ، م ١٥٣٩٦ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، خ م س ١٥٢٤٧ ، ق ١٣١١٠ ، خ د س ١٥١٥٩ ، م س ١٢٧٧١ ، م ١٢٧٧٦ ، ت ١٤٨٦٨ ، خ ١٣٠٢٧ ، خ د س ١٤٨٦٤ ، م س ١٥٣٢٦] ، وتقدم : (٢٥١٤) .

○ [٢٦٥٨] [التحفة : د ٢٠٤٤] [الإتحاف : خز كم حم ٢٤٣٥] [شيبة : ٨٠٤٠] .

● [٢٦٥٩] [شيبة : ٨٠٦١] .

•[٢٦٦١] عبدالرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ قَامَ[(١)] الْإِمَامُ فَنَادَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

•[٢٦٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤَمِّنُ عَلَىٰ إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ أَنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ، فَيَقُولُ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

•[٢٦٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ[(٢)] نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَتَمَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: آمِينَ، لَا يَدَعُ أَنْ يُؤَمِّنَ إِذَا خَتَمَهَا، وَيَحُضُّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا.

•[٢٦٦٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ: لَا يَعْلَمُ أَبَاهُ إِلَّا كَانَ يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَمَنْ وَرَاءَهُ.

•[٢٦٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ آمِينَ؟ قَالَ: لَا أَدَعُهَا أَبَدًا، قَالَ: إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ، يَقُولُونَ عَلَىٰ إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ آمِينَ، هُمْ أَنْفُسُهُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّىٰ أَنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

○[٢٦٦٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ ۩، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

•[٢٦٦١] [شيبة: ٨٠٤٥، ٨٠٦١].

(١) قوله: «قد قام» ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف في الذي بعده.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (٣٢٧٥).

○[٢٦٦٦] [التحفة: س ١٣٣٠٩، خ د س ١٢٥٧٦، خ م د ت س ١٣٢٣٠، م س ق ١٣٣٢٧، خ س ق ١٣١٣٦، س ق ١٣٢٨٧] [الإتحاف: مي جا خز حب حم عه ط ش ١٨٥٩٤] [شيبة: ٣٧٥٤٦].

۩ [١/ ١١٠ أ].

○ [٢٦٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

● [٢٦٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً[١]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا وَافَقَتْ[٢] آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

○ [٢٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ**».

● [٢٦٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: صُفُوفُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى صُفُوفِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا وَافَقَ آمِينَ فِي الْأَرْضِ آمِينَ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ.

○ [٢٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا حَسَدَكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى آمِينَ، وَالسَّلَامُ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● [٢٦٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: آمِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ.

● [٢٦٦٨] [التحفة: خ س ١٣٨٢٦، د س ق ١٢٣١٧، ق ١٤٩٢، خت ١٤٦٤٤، خ م د ت س ١٣٢٣٠، م ١٢٤٤٩، س ١٢٤٦٠، د ١٢٨٨٢، م ١٤٧٥١، ق ١٤٩٨٨، س ق ١٣٢٨٧، خ س ق ١٣١٣٦، م ١٣٨٩٩، س ١٥٣٠٣، خ ١٣٨٣٩، خ د س ١٢٥٧٦، خ م ١٤٧٠٥، م س ١٣٦٨٦، م ١٢٧٧٧، خ م د ت س ١٥٢٤٢، م س ١٢٧٧١، خ م ١٥٣١٩، س ١٥٢٣٦، م س ١٥١٣٨، س ١٥٢٦٢، خ س ١٣٧٤١، ق ١٢٥٤٧، ق ١٢٤٤٧، س ١٢٥٤٣، س ١٥٢٠٩، خ ١٣٧٤٣، م ١٣٨٩٥، خ م د ت س ١٢٥٦٨، م ١٢٧١٠، م س ق ١٣٣٢٧، س ١٥١٥٣، م ١٤٧٧٨، م ١٥٤٥٠، س ١٣٦٤١، ق ١٢٤٧٧، م ١٣٨٩١، س ١٣٣٠٩] [شيبة: ٨٠٤١].

(١) بعده في الأصل: «عن عطاء»، وهو خطأ واضح.

(٢) في الأصل: «وفقت»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٢٢).

○ [٢٦٦٩] [التحفة: ق ١٤٩٨٨، م د س ق ٨٩٨٧] [الإتحاف: مي خز طح حب قط حم عه ١٢٢٠٠]، وسيأتي: (٢٩٤٣، ٣٠٩٩).

● [٢٦٧٢] [شيبة: ٨٠٥٤].

● [٢٦٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُوسَىٰ بْنُ عِمْرَانَ إِذَا دَعَا[1] أَمَّنَ هَارُونُ عَلَىٰ دُعَائِهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: آمِينَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ.

● [٢٦٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدْعُو فَيُجْعَلُ دُعَاءَهُ سَرْدًا، لَا يُؤَمِّنُ عَلَىٰ دُعَائِهِ، قَالَ: يَقُولُ: آمِينَ.

● [٢٦٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ كَيْفَ يُؤَمِّنُ؟ قَالَ يُخَافِتُ بِآمِينَ فِي نَفْسِهِ.

● [٢٦٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَسِيتُ آمِينَ. قَالَ: لَا تَعُدْ، وَلَا تَسْجُدُ السَّهْوَ.

١٥٠- بَابُ مَا يَجْهَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ

● [٢٦٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يُجْهَرُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصُّبْحَ، وَالْأُولَيَيْنِ الْعِشَاءَ، وَالْأُولَيَيْنِ الْمَغْرِبَ، وَالْجُمُعَةَ إِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ فَلَا، هِيَ الظُّهْرُ حِينَئِذٍ، وَالْفِطْرُ حِينَئِذٍ[2]، قَالَ: وَأَظُنُّ الْأَضْحَىٰ مِثْلَ الْفِطْرِ.

١٥١- بَابُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ يُقْرَأُ بِبَعْضِ السُّورَةِ؟

● [٢٦٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ يَعْنِي عَلِيًّا يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

---

(١) في الأصل: «دخل»، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٢٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «كذلك»، أو: «هكذا».

● [٢٦٧٨] [التحفة: ق ٣١٤٤] [شيبة: ٣٧٤٧، ٣٧٤٩، ٣٧٧٤].

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْقَوْمُ يَقْتَدُونَ بِإِمَامِهِمْ .

● [٢٦٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُسَمِّيهَا سُبْحَتَيْنِ ۩ .

● [٢٦٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا قَرَأَ عَلْقَمَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ حَرْفًا قَطُّ .

● [٢٦٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ سَبِّحْ .

● [٢٦٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ .

● [٢٦٨٣] *قال* حَمَّادٌ[١] : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

● [٢٦٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ فِي[٣] الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

● [٢٦٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

● [٢٦٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ذَكْوَانَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

۩ [١/ ١١٠ ب] .

(١) في الأصل : «كان حمادًا» ، وهو وهم . وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٥٤) .

● [٢٦٨٤] [التحفة : ق ٣١٤٤] .

(٢) في الأصل : «عبد الله» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١١٣) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «من» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [٢٦٨٦] [شيبة : ٣٧٥٧] .

● [٢٦٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ .

● [٢٦٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُجْزِئُ عَنِّي أُمُّ الْقُرْآنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَرْبَعِ قَطْ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : أَنَزِيدُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ : نَعَمْ ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، قُلْتُ : أَنَزِيدُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

● [٢٦٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ أَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُفَصَّلِ ، وَقَرَأْتُ بِبَعْضِ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا ، أَوْ وَسَطِهَا ، أَوْ آخِرِهَا؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ ، كُلُّهُ قُرْآنٌ .

○ [٢٦٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ(١) قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ ، وَهَارُونَ أَوْ عِيسَى ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ(٢) ، فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

● [٢٦٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ

● [٢٦٨٧] [شيبة : ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦] .

○ [٢٦٩٠] [التحفة : خت م د س ق ٥٣١٣ ، د س ق ٥٣١٤] [الإتحاف : خز طح عه حب ش حم ٧١٦١] .

(١) في الأصل : «المسيب» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف هنا ، وبرقم : (٢٧٣٢) .

(٢) **السعلة** : حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها . (انظر : التاج ، مادة : سعل) .

● [٢٦٩١] [شيبة : ٣٦٢٩] ، وسيأتي : (٢٦٩٢ ، ٢٧٢٦) .

ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّىٰ بِهِمُ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَنْفَالِ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ (١) .

• [٢٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ (٢) الْأَنْفَالِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال : ٤٠] رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

• [٢٦٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ الطَّوِيلَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ؟ قَالَ : لَا .

• [٢٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ۞ وَمَا تَيَسَّرَ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ (٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

١٥٢- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ

• [٢٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ .

---

(١) **المفصل** : من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فصل) .

• [٢٦٩٢] [شيبة : ٣٦٢٩] ، وتقدم : (٢٦٩١) .

(٢) في الأصل : «بصلاة» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف (٢٧٢٦) .

• [٢٦٩٤] [التحفة : ق ٣١٤٤] [شيبة : ٣٧٥٣] .

۞ [١/ ١١١ أ] .

(٣) قوله : «وفي الأخريين» وقع في الأصل : «في الآخر» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٥٣) من طريق أيوب ، به ، بنحوه .

• [٢٦٩٥] [شيبة : ٣٦٣١] .

• [٢٦٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ .

• [٢٦٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيسَىٰ بْنُ أَبِي [(١)] عَزَّةَ : أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ قَالَ : الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ .

١٥٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

○ [٢٦٩٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ .

○ [٢٦٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا خَبَّابًا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ عَرَفْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ .

○ [٢٧٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَقُوهُ فِي الظُّهْرِ فَحَزَرُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ بِتَنْزِيلِ السَّجْدَةِ .

○ [٢٧٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ .

---

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباته ؛ فهو : عيسى بن أبي عزة الكوفي ، واسمه : مساك ، ابن عم عامر الشعبي ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٣٦) .

○ [٢٦٩٨] [التحفة : م د س ١٢١٣٨ ، ق ٣١٤٤ ، خ م د ت س ١٢١٠٦ ، ق ١٢١٤٠ ، م ١٢١٣٩ ، ق ١٢١١٦ ، خ م د س ق ١٢١٠٨ ، ق ١٢٨٩٢] [شيبة : ٣٥٩١ ، ٧٨٤٣] .

○ [٢٦٩٩] [التحفة : خ د س ق ٣٥١٧] [الإتحاف : خز طح حب حم ٤٤٦٥] [شيبة : ٣٦٥٥ ، ٨٨٨٥] .

○ [٢٧٠٠] [شيبة : ٣٥٩٢] .

○ [٢٧٠١] [شيبة : ٤٤١٨] .

• [٢٧٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِقَافْ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ لَنَا، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: رُبَّمَا سَمِعْتُ مِنْهُ الْآيَةَ.

• [٢٧٠٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

• [٢٧٠٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وَ(١) ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾.

• [٢٧٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٢٧٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ كَمْ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؟ قَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

• [٢٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾.

• [٢٧٠٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أُشَبِّهُ صَلَاةَ النَّهَارِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، صَلَاةَ الْهَجِيرِ(٢).

• [٢٧٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «في»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «فتح الباري» (٧/ ١٢) معزوًّا للمصنف.

• [٢٧٠٧] [شيبة: ٣٥٩٧].

(٢) **الهجير**: الظهر. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

١٥٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ ۩

•[٢٧١٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَتِ الْعَصْرُ تَجْعَلُ أَخَفَّ مِنَ الظُّهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ.

•[٢٧١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ[١] أَنَسٌ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾ وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾.

•[٢٧١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾.

•[٢٧١٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْعَصْرَ فَقَرَأَ[٢] بِالْمُرْسَلَاتِ وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾

•[٢٧١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، قَالَ: سَأَلَ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: هِيَ مِثْلُ الْمَغْرِبِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقْتُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾.

١٥٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

○[٢٧١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ[٣] الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ وَقَدْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

۩[١/ ١١١ ب].

•[٢٧١١][التحفة: س ١٧١٤][شيبة: ٣٦٦٣].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٣/ ٢٦) من طريق معمر، به.

(٢) في الأصل: «فلما»، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٦٦١) من طريق المصنف، به.

•[٢٧١٤][شيبة: ٣٦٠٣].

○[٢٧١٥][التحفة: س ٣٧٣٢، خ د س ٣٧٣٨].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ١٨٩) عن المصنف وغيره، به.

فِي صَلَاةِ[1] الْمَغْرِبِ طُولَ الطُّولَيَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طُولُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَمَا الطُّولَيَانِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُ قَالَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ: الْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ.

○ [٢٧١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[2] جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدِمَ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَىٰ، أُسَارَىٰ يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

○ [٢٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

○ [٢٧١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْمُرْسَلَاتِ.

● [٢٧١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾.

● [٢٧٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

---

(١) في الأصل: «صورة»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٢٧١٦] [التحفة: خ د ٣١٩٤، خ م د س ق ٣١٨٩] [الإتحاف: حم ٣٩٢٧] [شيبة: ٣٦٠٩]، وسيأتي: (٢٧١٧).

(٢) قوله: «محمد بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٣٠٦٣)، «مسند أحمد» (٤/ ٨٤) كلاهما من طريق المصنف، به.

○ [٢٧١٧] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٩، خ د ٣١٩٤]، وتقدم: (٢٧١٦).

○ [٢٧١٨] [التحفة: ع ١٨٠٥٢، س ١٨٠٥٠] [الإتحاف: طح حم ٢٣٣٣٩، مي خز طح حب ط حم ٢٣٣٣٨] [شيبة: ٣٦١٠].

● [٢٧٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ[1]، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ﴾ وَفِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَ﴿لِإِيلَافِ﴾ جَمِيعًا.

● [٢٧٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ[2] فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ۞، حَتَّىٰ ﴿الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: وَأَخْبَرَنِي عُبَادَةُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِقَيْسٍ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَكْنَاهَا مُنْذُ سَمِعْنَاهَا، وَإِنْ كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ لَعَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

● [٢٧٢٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ[4] عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّ الصُّنَابِحِيَّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

● [٢٧٢١] [شيبة: ٣٦١٣].

(١) في الأصل: «دينار»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٠٨).

● [٢٧٢٢] [التحفة: د ٦٦٠٧] [شيبة: ٣٧٤٨].

(٢) في الأصل: «قرأ»، والتصويب من «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري (٢١٨) عن مالك، به.

۞ [١/ ١١٢ أ].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عبيدة»، والصواب ما أثبتناه؛ فهو أبو عبيد المتقدم ذكره في الإسناد.

● [٢٧٢٣] [التحفة: د ٦٦٠٧] [شيبة: ٣٧٤٨].

(٤) في الأصل: «أبي»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٥) من طريق عبد الله بن عون، به، بنحوه.

الْمَغْرِبَ حَيْثُ يَمَسُّ ثِيَابِي ثِيَابَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ﴾، إِلَى ﴿الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

• [٢٧٢٤] قال أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ بِهِ مَكْحُولًا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ[1] قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ لَهُ مَكْحُولٌ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ قِرَاءَةً إِنَّمَا كَانَ دُعَاءً مِنْهُ.

• [٢٧٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ فَأَسْمَعَ نَفْسَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٥٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

• [٢٧٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] رَكَعَ[2]، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

• [٢٧٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

• [٢٧٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ: وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصَّفِّ حَتَّى إِذَا ذُكِرَ يُوسُفُ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ، وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «هريرة»، وهو على الصواب في قول مكحول آخر الحديث.

• [٢٧٢٦] [شيبة: ٣٦٢٩].

(٢) في الأصل: «وركع»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٢٦٩٢).

• [٢٧٢٨] [شيبة: ٣٥٨٦، ٣٦٦٧٩].

●[٢٧٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِسُورَةِ السَّجْدَةِ الصُّغْرَى ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾.

●[٢٧٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا مَا لَا أُحْصِي يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿تَبَارَكَ﴾ وَيَسْجُدُ فِيهَا، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا لَيْلَةً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ رَكَعَ حِينَ بَلَغَ السَّجْدَةَ، قَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

○[٢٧٣١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي السَّفَرِ.

١٥٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

○[٢٧٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ(١) سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو(٢) بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى ۩ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ابْنُ عَبَّادٍ

●[٢٧٢٩] [شيبة: ٣٦٣٥، ٤٤٠٠]، وسيأتي: (٢٧٣٠).

●[٢٧٣٠] [شيبة: ٣٦٣٥، ٤٤٠٠].

○[٢٧٣١] [التحفة: ع ١٧٩١].

○[٢٧٣٢] [التحفة: د س ق ٥٣١٤، خت م د س ق ٥٣١٣] [الإتحاف: خز طح عه حب ش حم ٧١٦١] [شيبة: ٣٨١٠٥].

(١) في الأصل: «أبو»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٢٦٩٠).

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب مما تقدم عند المصنف.

(٣) في الأصل: «بن»، والتصويب مما تقدم عند المصنف.

۩[١/ ١١٢ ب].

يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

● [٢٧٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : أَمَّنَا عَلِيٌّ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَتَرَكَ آيَةً ، ثُمَّ قَرَأَ بَرْزَخًا ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْآيَةِ فَقَرَأَ بِهَا ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَكَانِهِ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَقْرَأَ مِنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَمَا عُلِمَ رَجُلٌ أَنَّهُ تَرَدَّدَ أَوْ رَجَعَ إِلَّا رَجُلٌ (١) كَانَ يَقْرَؤُهَا .

● [٢٧٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُوسُفَ فَتَرَدَّدَ ، فَعَادَ إِلَىٰ أَوَّلِهَا ثُمَّ قَرَأَ فَمَضَىٰ فِي قِرَاءَتِهِ .

● [٢٧٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْكَهْفِ وَيُوسُفَ أَوْ يُوسُفَ وَهُودٍ قَالَ : فَتَرَدَّدَ فِي يُوسُفَ فَلَمَّا تَرَدَّدَ رَجَعَ إِلَىٰ أَوَّلِ السُّورَةِ فَقَرَأَ ، ثُمَّ مَضَىٰ فِيهَا كُلِّهَا .

● [٢٧٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْفَجْرَ ، فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقَرَأَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ ، قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، قَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ .

● [٢٧٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ صَلَّيْتُ (٢) خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، لَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، قَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ .

---

(١) من قوله : «عاد إلى مكانه» إلى هنا ، وقع في الأصل : «أعاد إحداثه ، ورجع» ، وما صوبناه واستدركناه من «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٥٧١) من طريق المصنف ، به .

● [٢٧٣٤] [شيبة : ٣٥٦٨ ، ٣٥٨٤] .

● [٢٧٣٦] [شيبة : ٣٥٦٥] ، وسيأتي : (٢٧٣٧) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٥٠٨) من طريق المصنف ، به .

• [٢٧٣٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ[2] بِالْبَقَرَةِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

• [٢٧٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

• [٢٧٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: مَا حَفِظْتُ سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ إِلَّا مِنْ عُمَرَ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَقْرَؤُهُمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَؤُهُمَا قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

• [٢٧٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ خَلْفَهُ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

• [٢٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى عَرَفَ كُلُّ ذِي بَالٍ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا فَرَغْتَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنَا غَيْرَ غَافِلِينَ.

• [٢٧٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ.

○ [٢٧٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

• [٢٧٣٨] [شيبة: ٣٧٣٤].

(١) كذا في الأصل: «عبد الرزاق، عن هشام بن عروة»، بعدم ذكر شيخ المصنف.

(٢) في الأصل: «قرأها»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٤) من طريق هشام، به، بنحوه.

• [٢٧٤٠] [شيبة: ٣٥٦٨].

• [٢٧٤١] [شيبة: ٣٥٨٥، ٣٦٦٧٦].

○ [٢٧٤٤] [التحفة: م ت س ق ١١٠٨٧] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ١٦٣٣٧] [شيبة: ٣٥٦١].

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

○ [٢٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ۩ الْوَاقِعَةَ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ.

○ [٢٧٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

● [٢٧٤٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ[1] ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ بِالْحَدِيدِ وَأَشْبَاهِهَا.

● [٢٧٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِعَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ.

● [٢٧٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، فَقَامَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

○ [٢٧٤٥] [التحفة: ت ٢١٧٦، م س ٢١٧٠، د ٢١٤٩، س ق ٢١٨٤، د ٢١٩٢، س ٢١٤١، م ٢١٥٤، د س ٢١٩٧، م د ٢١٦٩، د ت ٢١٣٧، م ٢١٥٩، م د ٢١٥٦، م ٢١٩٨، ق ٢١٧٨، س ٢١٧٧، د س ق ٢١٦٣، م د س ق ٢١٧٩] [الإتحاف: خز حب عه حم ٢٥٣٩].

۩ [١/ ١١٣ أ].

○ [٢٧٤٦] [التحفة: س ١٠٧٢٢، م س ١٠٧٢٠] [شيبة: ٣٥٦٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف (١٧٣١)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٥)، (٢٦/ ٥٠٣).

● [٢٧٤٩] [شيبة: ٣٥٨٤]، وسيأتي: (٥٩٥٩).

○ [٢٧٥٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَبِي [(١)] رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ، فَالْتَبَسَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا بِغَيْرِ طُهْرٍ، مَنْ صَلَّى مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ طُهُورَهُ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ [(٢)] عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ» [(٣)].

● [٢٧٥١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ [(٤)] قَتَادَةَ، قَالَ: أَمَرَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ الْحَسَنَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَرَأَ فِي الْفَجْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وَ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾.

● [٢٧٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا وَائِلٍ قَرَأَ فِي إِحْدَىٰ رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةٍ.

○ [٢٧٥٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَوَّلٍ [(٥)] عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

○ [٢٧٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ... مِثْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٢٧٥٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الرُّومِ.

○ [٢٧٥٠] [التحفة: س ١٥٥٩٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٤٦٩). وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٧١).

(٢) قوله: «فإنما يلبس» وقع في الأصل: «فليلبس»، والتصويب من «كنز العمال».

(٣) في الأصل: «عليك»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «وعن»، والتصويب من «فضائل القرآن» للمستغفري (٢/ ٦٤١) من طريق المصنف، به.

○ [٢٧٥٣] [التحفة: م د ت س ق ٥٦١٣] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ٧٤٣٥] [شيبة: ٥٤٩٠]، وسيأتي: (٥٢٩٦).

(٥) قوله: «عن الثوري، عن مخول» وقع في الأصل: «عن محمد»، والتصويب مما سيأتي عند المصنف (٥٢٩٠). وينظر: «صحيح مسلم» (٨٨٣) من طريق سفيان، به، بأتم منه.

○ [٢٧٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ[1] الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

○ [٢٧٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

١٥٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ

● [٢٧٥٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَبِـ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

● [٢٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، وَ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثُمَّ رَأَىٰ أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ۩ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ.

● [٢٧٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

○ [٢٧٥٦] [شيبة: ٥٤٨٤].

(١) قوله: «أبي فروة» وقع في الأصل: «ابن أبي فروة»، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «سنن ابن ماجه» (٧٨٩).

● [٢٧٥٨] [شيبة: ٣٧٠٣].

● [٢٧٥٩] [شيبة: ٣٧٠٢، ٧٦٣٢].

۩ [١/ ١١٣ ب].

● [٢٧٦٠] [شيبة: ٣٧٠٣].

● [٢٧٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ بِمَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ .

● [٢٧٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ(١) ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِـ ﴿سَبِّحِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَنَحْوِهِمَا .

● [٢٧٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَمَّهُمْ فِي السَّفَرِ ، فَقَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ ، وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ .

● [٢٧٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَقْبَلَ عَنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْغَدَاةِ ، فَقَامَ ابْنٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : أَبُو بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَرَأَ سُورَةَ تَبَارَكَ فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ لَهُ أَنَسٌ : طَوَّلْتَ عَلَيْنَا .

● [٢٧٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : صَلَّيْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُمَرُ الصُّبْحَ ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَقُومَ مَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَةُ عُمَرَ ، قَالَ : فَمَاجَ النَّاسُ ، فَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ .

● [٢٧٦٦] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

● [٢٧٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَمَّهُمْ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ﴿وَٱلتِّينِ﴾ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله وهم من الناسخ ، ولم نقف على هذا الأثر فيما بين أيدينا من المصادر .

● [٢٧٦٥] [شيبة : ٤٧٠٥ ، ٣٨٢١٩] .

١٥٩- بَابٌ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ

٥ [٢٧٦٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**».

٥ [٢٧٦٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**».

● [٢٧٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

٥ [٢٧٧١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ، فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ، وَنُخَافِتُ فِيمَا خَافَتَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**».

---

٥ [٢٧٦٨] [التحفة: خ د ت ١٣٠١٤، م س ١٤٠٢١، م ١٤١٧٠، م ١٢٧٧٧، م د ت س ق ١٤٩٣٥، م ت ١٤٠٩٧، د ١٣٦١٩، س ١٤١٧٧، د ١٤١٧٢، م ١٤١٧١، ق ١٤٠٤٥] [شيبة: ٣٦٥٨]، وسيأتي: (٢٧٧١).

٥ [٢٧٦٩] [التحفة: د ١٤١٧٢، م ١٤١٧١، م د ت س ق ١٤٩٣٥، د ١٣٦١٩، م ١٢٧٧٧، ق ١٤٠٤٥، م ١٤١٧٠، س ١٤١٧٧، م ت ١٤٠٩٧، م س ١٤٠٢١، خ د ت ١٣٠١٤] [شيبة: ٣٦٣٩]، وسيأتي: (٢٧٩٢، ٢٧٩٣).

● [٢٧٧٠] [التحفة: ق ٣١٤٤] [شيبة: ٣٦٤١، ٣٧٤٩].

٥ [٢٧٧١] [التحفة: ق ١٤٠٤٥، خ د ت ١٣٠١٤، م د ت س ق ١٤٩٣٥، د ١٣٦١٩، م ١٢٧٧٧، د ١٤١٧٢، م ١٤١٧١، م س ١٤٠٢١، م ت ١٤٠٩٧، م ١٤١٧٠، س ١٤١٧٧] [الإتحاف: جا خز طح حب حم عه ١٩٥١٣] [شيبة: ٣٦٥٨]، وتقدم: (٢٧٦٨).

○ [٢٧٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَمَا يُجْزِئُنِي؟ قَالَ : «**تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**» ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْخَمْسَ ، فَقَالَ : هَذَا لِلَّهِ ، قَالَ : تَقُولُ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي** ۩ ، **وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي**» ، قَالَ : فَقَبَضَ الرَّجُلُ كَفَّيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ**» .

قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ حِسَابُ الْعَرَبِ كَذَلِكَ .

● [٢٧٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتْمَمْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

● [٢٧٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ ، فَقَالَ : أَتْمَمْتَ[1] الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : تَمَّتْ صَلَاتُكَ ثُمَّ قَالَ : مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ .

● [٢٧٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ سِتِّ سُوَرٍ يَتَعَلَّمُهُنَّ لِلصَّلَاةِ ، سُورَتَيْنِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَسُورَتَيْنِ لِلْمَغْرِبِ ، وَسُورَتَيْنِ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِشَاءِ .

○ [٢٧٧٢] [التحفة : د س ٥١٥٠] [الإتحاف : جا خز حب قط كم حم ٦٨٨٩] [شيبة : ٣٠٠٣٢ ، ٣٦١٨٤] .

۩ [١/ ١١٤ أ] .

● [٢٧٧٤] [شيبة : ٤٠٣١] .

(١) في الأصل : «إني أتممت» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٠٩) .

١٦٠- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ

• [٢٧٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ [1] الْهِفَّانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ [2] ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَغْرِبَ ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ وَسُورَتَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

• [٢٧٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْجَابِيَةِ ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ فَأَطَافَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَتَنَحْنَحَ لَهُ حَتَّى سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِسَّهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ ذُو حَاجَةٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَادْخُلْ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ آنِفًا عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْتَهُ يَصْنَعُهُ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : لَمْ تَقْرَأْ فِي الْعِشَاءِ ، قَالَ : أَوَفَعَلْتُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَهَوْتُ ، جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الشَّامِ ، حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : مَنِ الْمُؤَذِّنُ؟ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ عَادَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ خَطَبَ ، قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، إِنَّ الَّذِي صَنَعْتُ آنِفًا إِنِّي سَهَوْتُ ، إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الشَّامِ حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَقَسَمْتُهَا ، قُلْتُ : عَمَّنْ تُحَدِّثُ هَذَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي لَمْ آخُذْهُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ .

• [٢٧٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِشَاءَ فَلَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فِيهَا ،

• [٢٧٧٦] [شيبة : ٤١٤٥] .

(١) تحرف في الأصل إلى : «حويضم» ، وهو : ضمضم بن جوس ، ويقال : ضمضم بن الحارث بن جوس الهفاني اليمامي . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٢٣) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «حنضل» ، وهو : عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٣٦) .

فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : مَا لَكَ لَمْ تَقْرَأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ أَكَذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً فَسَمِعْتُهَا وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي بِعِيرٍ بَعَثْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَقْتَابِهَا وَأَحْلَاسِهَا مَتَى يَأْتِي؟ وَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ .

• [٢٧٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَعَادَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، ثُمَّ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

• [٢٧٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : مَا لَكَ لَمْ تَقْرَأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ۞؟ قَالَ : أَكَذَلِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَوَفَعَلْتُ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتُمْ ، قَالَ : إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى وَرَدَتِ الشَّامَ ، فَكُنْتُ أُرَحِّلُهَا مَرْحَلَةً مَرْحَلَةً ، قَالَ : فَأَعَادَ لَهُمُ الصَّلَاةَ .

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَبَانٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى .

• [٢٧٨١] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ .

• [٢٧٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ : نَسِيتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، أَتُجْزِي عَنِّي صَلَاتِي؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

۞ [١/ ١١٤ ب] .

•[٢٧٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَقَرَأَ فِي الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ : يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَنَقُولُ نَحْنُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

•[٢٧٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الظُّهْرِ أَعَادَ .

•[٢٧٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي ثَلَاثٍ مِنَ الظُّهْرِ أَعَادَ .

•[٢٧٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَىٰ ، قَالَ : يُعِيدُ الرَّكْعَةَ الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : يُعِيدُ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

•[٢٧٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لَوْ نَسِيتُ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِالسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا لَمْ أَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ : فَلَا تُعِدْ ، وَلَكِنِ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

•[٢٧٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَعَادَ .

•[٢٧٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَرْكَعَ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِذَا ذَكَرَ وَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَإِنْ سَجَدَ مَضَىٰ .

١٦١- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

○[٢٧٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

•[٢٧٨٣] [شيبة : ٤١٤٦] .

لِأَصْحَابِهِ: «أَتَقْرَءُونَ خَلْفِي وَأَنَا أَقْرَأُ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا حَتَّىٰ سَأَلَهُمْ ثَلَاثًا، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا».

٥ [٢٧٩١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٥ [٢٧٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ أَبُو السَّائِبِ: أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي،۩ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ، يَقُومُ الْعَبْدُ، فَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَجْرُهَا لِعَبْدِي وَلَهُ مَا سَأَلَ، يَقُولُ عَبْدِي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ، يَقُولُ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلَهُ مَا سَأَلَ».

---

٥ [٢٧٩١] [الإتحاف: حم ٢١١١٩] [شيبة: ٣٧٧٩].

۩ [١/ ١١٥ أ].

○ [٢٧٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، قَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**قَالَ اللَّهُ ﷻ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اقْرَءُوا ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة : ٢] ، **يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** [الفاتحة : ٣] ، **يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾** [الفاتحة : ٤] ، **يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، قَالَ : وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** [الفاتحة : ٥] **إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» .

● [٢٧٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ .

● [٢٧٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دِرْعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، أَوْ قَالَ : فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَتَقْرَأُ بِهَا يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : لَا أَدَعُهَا إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا .

● [٢٧٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ،

○ [٢٧٩٣] [التحفة : م س ١٤٠٢١ ، م ١٤١٧١ ، د ١٤١٧٢ ، م ت ١٤٠٩٧ ، خ د ت ١٣٠١٤ ، م ١٤١٧٠ ، م د ت س ق ١٤٩٣٥ ، س ١٤١٧٧ ، د ١٣٦١٩ ، م ١٢٧٧٧ ، ق ١٤٠٤٥] [الإتحاف : خز طح عه حب حم ٢٠٣٧٩] [شيبة : ٣٦٣٩] ، وتقدم : (٢٧٦٩ ، ٢٧٩٢) .

● [٢٧٩٥] [التحفة : ع ٥١١٠ ، دت ٥١١١ ، د ٥١١٤] ، وتقدم : (٢٦٤٩) .

● [٢٧٩٦] [التحفة : ع ٥١١٠ ، د ٥١١٤ ، دت ٥١١١] [شيبة : ٣٧٩١] .

قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا صَلَاتَنَا ، قُلْنَا : يَا أَبَا الْوَلِيدِ ، أَتَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا .

• [٢٧٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ[1] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ : أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

• [٢٧٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ[2] جَهَرَ ، أَوْ لَمْ يَجْهَرْ .

• [٢٧٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

• [٢٨٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ۩ مَعَ الْإِمَامِ ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَأْ إِلَّا أَنْ يَهِمَ الْإِمَامُ وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ .

• [٢٨٠١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَوَّابٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ قَرَأْتُ .

• [٢٨٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ وَيَزِيدَ التَّيْمِيِّ ، قَالَا : أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

---

(١) قوله : «أبي سنان» في الأصل : «الأعمش» وضرب عليه ، واستدركناه من «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص٩٣) من طريق المصنف ، به .

• [٢٧٩٨] [شيبة : ٣٧٧٦ ، ٣٧٩٣] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٧٦) من طريق ليث ، به ، بنحوه .

• [٢٧٩٩] [التحفة : ق ٣١٤٤] [شيبة : ٣٧٧١] .

۩ [١/ ١١٥ ب] .

•[٢٨٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ الرَّبَعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يُسْمِعْكَ الْإِمَامُ فَاقْرَأْ.

•[٢٨٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا لَمْ تَفْهَمْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَاقْرَأْ إِنْ شِئْتَ أَوْ سَبِّحْ.

•[٢٨٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الْمُنْصِتِ.

•[٢٨٠٦] *عبدالرزاق*، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْأَجْرِ.

○[٢٨٠٧] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ(١) بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ**».

•[٢٨٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَقْرَأُ الْإِمَامُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ أُخْرَىٰ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

•[٢٨٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا.

•[٢٨١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

•[٢٨١١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، ثُمَّ أُهَلِّلُ وَأُسَبِّحُ، قُلْتُ: أُسْمِعُ مَنْ إِلَىٰ جَنْبِي قِرَاءَتِي؟ قَالَ: مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا.

○[٢٨١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الْمُثَنَّىٰ(٢) بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

•[٢٨٠٣] [شيبة: ٥٥٥٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «يزيد»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤).

○[٢٨١٢] [التحفة: ق ٨٦٩٤].

(٢) تحرف في الأصل إلى: «ابن المثنى»، والتصويب من «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص٧٩) من طريق المصنف، به.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : «**مَنْ صَلَّىٰ مَكْتُوبَةً أَوْ سُبْحَةً ، فَلْيَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا ، فَإِنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ قَبْلَهُ أَوْ إِذَا سَكَتَ ، فَمَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا**» .

• [٢٨١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ فَلْيُبَادِرْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ يَقْرَأْ بَعْدَمَا يَسْكُتُ ، فَإِذَا قَرَأَ فَلْيُنْصِتُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ .

• [٢٨١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَءُونَ أُمَّ الْقُرْآنِ .

• [٢٨١٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ ، فَإِذَا جَهَرَ فَفَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا أَنْتَ .

• [٢٨١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ[(٢)] شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ السُّورَةِ[(٣)] الَّتِي بَعْدَهَا .

• [٢٨١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ[(٤)] مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَكَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ ۩ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ ، فَعَابَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «التمهيد» (١١/ ٤٠) .

(٣) في الأصل : «السور» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٢٨١٧] [التحفة : د ٤٥٧٦ ، د ت ق ٤٥٨٩ ، د ق ٤٦٠٩] [شيبة : ٢٨٥٧] .

(٤) ليس في الأصل ، وهو خطأ واضح ، ولعله وهم من الناسخ .

۩ [١/ ١١٦ أ] .

فَلَعَلِّي نَسِيتُ وَحَفِظُوا ، أَوْ حَفِظْتُ وَنَسُوا (١) ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ : بَلْ حَفِظْتَ وَنَسُوا ، فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا أَنْتَ .

٥ [٢٨١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] قَرَأْتُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ» .

• [٢٨١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَكِنْ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَءُونَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ .

٥ [٢٨٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا (٢) ؟» قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ (٣) الْقُرْآنَ» ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٢٨٢١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ : «مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» .

---

(١) قوله : «فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي ، فلعلي نسيت وحفظوا ، أو حفظت ونسوا» ليس في الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (٢٨٤٩) .

٥ [٢٨١٨] [التحفة : ق ٨٦٩٤] ، وتقدم : (٢٨١٢) .

٥ [٢٨٢٠] [التحفة : د ت س ق ١٤٢٦٤] [الإتحاف : طح حب ط حم ١٩٦٥٩] [شيبة : ٣٧٩٧] .

(٢) **الآنف** : الماضي القريب ، يقال فعله آنفًا : قريبًا ، أو أول هذه الساعة ، أو أول وقت كنا فيه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أنف) .

(٣) **المنازعة** : المجاذبة . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

○ [٢٨٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلٌ يَنْهَاهُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَقْرَأُ وَكَانَ هَذَا يَنْهَانِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**».

○ [٢٨٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَرَأْتُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: مَا لِي أُنَازَعُهَا**».

○ [٢٨٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**؟»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

○ [٢٨٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**».

● [٢٨٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ.

○ [٢٨٢٢] [شيبة: ٣٨٠٠]، وتقدم: (٢٤٦٩).

○ [٢٨٢٣] [التحفة: م د س ١٠٨٢٥] [شيبة: ٣٦٠٢، ٣٧٩٨]، وسيأتي: (٢٨٢٤).

○ [٢٨٢٤] [التحفة: م د س ١٠٨٢٥] [الإتحاف: طح حب قط حم عه ١٥٠٢٣] [شيبة: ٣٦٠٢، ٣٧٩٨]، وتقدم: (٢٨٢٣).

● [٢٨٢٦] [التحفة: م ١٨٣٩٧، خ س ١٩١٢٩، خ س ١٩١٢٩] [شيبة: ٣٨٠٢]، وسيأتي: (٢٨٣١).

• [٢٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

• [٢٨٢٨] عبد الرزاق ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [(١)] ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ .

• [٢٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : عَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنْ لَا تَقْرَءُوا مَعَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٣٠] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا .

قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ .

• [٢٨٢٧] [شيبة : ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩] .

• [٢٨٢٨] [التحفة : س ٩٤١٢ ، د س ٩٢٧٢ ، ق ٩٥٢٥ ، خ م د س ٩٤١٨ ، س ٩٥٤٣] [شيبة : ٣٨٠١] .

۩ [١/ ١١٦ ب] .

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦٤) من طريق المصنف ، به .

• [٢٨٣١] [التحفة : خ س ١٩١٢٩ ، خ س ١٩١٢٩ ، م ١٨٣٩٧] [شيبة : ٣٨٠٢] ، وتقدم : (٢٨٢٦) .

• [٢٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فَاهُ تُرَابًا .

• [٢٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فَاهُ قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : تُرَابًا أَوْ رَضْفًا(١) .

• [٢٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ عَضَّ عَلَىٰ جَمْرٍ .

○ [٢٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ(٢) بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٣٧] قال : وَأَخْبَرَنِي أَشْيَاخُنَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

○ [٢٨٣٨] قال : وَأَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

• [٢٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ .

• [٢٨٤٠] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ .

• [٢٨٣٣] [شيبة : ٣٨١٠] .

(١) الرضف : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها : رضفة . (انظر : النهاية ، مادة : رضف) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يزيد» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٩٢) .

(٣) قوله : «قال : وأخبرني موسىٰ بن عقبة» كذا في الأصل ، وكذا ذكره العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٣) معزوًّا لعبد الرزاق ، ولا يعرف لعبد الرزاق رواية عن موسىٰ بن عقبة مباشرة ، وإنما يروي عنه بواسطة ، وإن كان يمكن لقيهما ، فقد ولد عبد الرزاق سنة ١٢٦ هـ ، وتوفي موسىٰ بن عقبة سنة ١٤١ هـ .

• [٢٨٤١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمُ[1] الْبَطْنِ، قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

• [٢٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

• [٢٨٤٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

• [٢٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ كَانَا لَا يَقْرَآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

• [٢٨٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُجْزِئُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَمَّنْ وَرَاءَهُ، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْثُرُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَلَكِنِ الْفَضَائِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْرَءُوا مَعَهُ.

• [٢٨٤٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى كَانَ ابْنُ زِيَادٍ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِذَا لَمْ يَجْهَرْ لَمْ يَقْرَأْ فِي نَفْسِهِ، فَقَرَأَ النَّاسُ.

• [٢٨٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ ۩ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزِئُ عَمَّنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ قِرَاءَتُهُ فِيمَا يَرْفَعُ بِهِ الصَّوْتَ وَفِيمَا يُخَافِتُ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٢٨٤٨] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا.

• [٢٨٤١] [شيبة: ٣٨٠٥].

(١) **الضخم**: يقال للرجل: إنك لضخم؛ تعبير عن الغباوة. (انظر: المشارق) (٢/ ٥٦).

۩ [١/ ١١٧ أ].

(٢) **المخافتة والتخافت والخفت**: إسرار المنطق. (انظر: مختار الصحاح، مادة: خفت).

• [٢٨٤٨] [التحفة: ق ٢٦٧٥، م ١٨٧٩٧] [شيبة: ٣٨٠٧].

• [٢٨٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ سَمُرَةُ يَؤُمُّ النَّاسَ ، يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ ، فَلَعَلِّي نَسِيتُ وَحَفِظُوا ، أَوْ حَفِظْتُ وَنَسُوا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ : بَلْ حَفِظْتَ وَنَسُوا ، فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْهَا أَنْتَ .

١٦٢- بَابُ تَلْقِينَةِ الْإِمَامِ

• [٢٨٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ .

○ [٢٨٥١] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَفْتَحَنَّ عَلَىٰ إِمَامٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**» .

• [٢٨٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا تَعَايَا الْإِمَامُ فَلَا تَرْدُدْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ .

• [٢٨٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ ، أَنْ يَفْتَحُوا عَلَى الْإِمَامِ .

• [٢٨٥٤] قال : وَقَالَ الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا تَرَدَّدْتَ فِي الْآيَةِ فَجَاوِزْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا .

• [٢٨٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ طَيِّبُ الرِّيحِ ، حَسَنُ الثِّيَابِ ، وَهُوَ يَقْتَرِئُ ، وَرَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ يَفْتَحُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : عُثْمَانُ .

• [٢٨٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : كُنْتُ أُلَقِّنُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا .

• [٢٨٤٩] [التحفة : د ٤٥٧٦ ، دق ٤٦٠٩ ، دت ق ٤٥٨٩] [شيبة : ٢٨٥٧] ، وتقدم : (٢٨١٧) .

• [٢٨٥٠] [شيبة : ٤٨٢٧] .

• [٢٨٥٥] [شيبة : ٤٨٢٨] .

● [٢٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] جَعَلَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِرَارًا وَرَدَّدَهَا ، فَقُلْتُ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فَقَرَأَهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

● [٢٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، قَدْ وَكَّلَ بِذَلِكَ رِجَالًا إِذَا أَخْطَأَ لَقَّنُوهُ ، وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يَقُولُ : لَا تُلَقِّنْهُ حَتَّى يَسْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ فَلَقِّنْهُ .

● [٢٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَقِّنْ أَخَاكَ .

● [٢٨٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً هَلْ بِتَلْقِينَةِ الْإِمَامِ بَأْسٌ؟ قَالَ : لَا ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا قُرْآنٌ .

● [٢٨٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : إِذَا اسْتَطْعَمَكُمْ فَأَطْعِمُوهُ ، يَقُولُ : إِذَا تَعَايَا فَرُدُّوا عَلَيْهِ .

١٦٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○ [٢٨٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ ، قُلْتُ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ الْقَسِّيُّ؟ قَالَ : الْحَرِيرُ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٣/ ٢١٣) ، «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٥) من طريق الثوري ، به .

○ [٢٨٦٢] [التحفة : س ١٠٢٦٢ ، م س ١٠١٩٤ ، خت م د ت س ق ١٠٣١٨ ، س ١٠٢٤٧ ، س ١٠١٣٠ ، د ١٠٠٤٦ ، خ م س ١٠٠٣٢ ، ق ٩٠٢٨ ، س ١٠٢٣٨ ، س ١٠٣٢٠ ، ق ١٠٠٥٣ ، د س ١٠٢٦٠ ، د تم س ١٠١٨٠ ، م د ت س ق ١٠١٧٩ ، د ت س ق ١٠٣٠٤ ، س ١٠٠٢١ ، ت ق ١٠٠٤١ ، ق ١٠٢٩٠ ، م د س ١٠٣١٩] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] .

٥ [٢٨٦٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ۩، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ، وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥ [٢٨٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَا رَاكِعٌ.

• [٢٨٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ.

٥ [٢٨٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ[1] لَكَ مَا أَكْرَهُ**

---

٥ [٢٨٦٣] [التحفة: س ١٠٠٢١، ق ٩٠٢٨، ق ١٠٠٥٣، م س ١٠١٩٤، د تم س ١٠١٨٠، س ١٠٢٤٧، د ١٠٠٤٦، د س ١٠٢٦٠، م د ت س ق ١٠١٧٩، خ م س ١٠٠٣٢، م د س ١٠٣١٩، س ١٠١٣٠، د ت س ق ١٠٣٠٤، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، ق ١٠٢٩٠، س ١٠٢٣٨، ت ق ١٠٠٤١، س ١٠٣٢٠، س ١٠٢٦٢]، وسيأتي: (٢٨٦٤، ٢٨٦٦).

۩ [١/ ١١٧ ب].

٥ [٢٨٦٤] [التحفة: س ١٠١٣٠، م س ١٠١٩٤، س ١٠٢٦٢، س ١٠٠٢١، ق ١٠٠٥٣، ق ٩٠٢٨، ق ١٠٢٩٠، د ١٠٠٤٦، س ١٠٢٣٨، س ١٠٣٢٠، خ م س ١٠٠٣٢، د تم س ١٠١٨٠، م د س ١٠٣١٩، م د ت س ق ١٠١٧٩، ت ق ١٠٠٤١، د ت س ق ١٠٣٠٤، س ١٠٢٤٧، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، د س ١٠٢٦٠]، وتقدم: (٢٨٦٣) وسيأتي: (٢٨٦٦).

• [٢٨٦٥] [التحفة: ق ١٠٠٥٣، د ١٠٠٤٦، خ م س ١٠٠٣٢، د ت س ق ١٠٣٠٤، س ١٠٣٢٠، ق ١٠٢٩٠، س ١٠٢٣٨، س ١٠١٣٠، س ١٠٢٤٧، م د ت س ق ١٠١٧٩، م د س ١٠٣١٩، ت ق ١٠٠٤١، م س ١٠١٩٤، د تم س ١٠١٨٠، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، د س ١٠٢٦٠، س ١٠٢٦٢، س ١٠٠٢١، ق ٩٠٢٨] [شيبة: ٨١٤٥].

٥ [٢٨٦٦] [التحفة: س ١٠١٣٠، م س ١٠١٩٤، م د ت س ق ١٠١٧٩، س ١٠٢٦٢، س ١٠٠٢١، ت ق ١٠٠٤١، س ١٠٢٤٧، ق ١٠٠٥٣، ق ٩٠٢٨، ق ١٠٢٩٠، خت م د ت س ق ١٠٣١٨، س ١٠٢٣٨، د س ١٠٢٦٠، د تم س ١٠١٨٠، د ت س ق ١٠٣٠٤، خ م س ١٠٠٣٢، م د س ١٠٣١٩، د ١٠٠٤٦، س ١٠٣٢٠]، وتقدم: (٢٨٦٣، ٢٨٦٤) وسيأتي: (٦٣٣٥).

(١) في الأصل: «أو أكره»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣٠١)، كلاهما من طريق أبي إسحاق، به.

لِنَفْسِي، لَا تَلْبَسِ الْقِسِّيَّ، وَلَا الْمُعَصْفَرَ، وَلَا تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ[1] الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا مَرَاكِبُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا تَقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تَفْتَحْ عَلَى إِمَامِ قَوْمٍ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ».

● [٢٨٦٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

● [٢٨٦٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ، إِنَّمَا جُعِلَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِلتَّسْبِيحِ.

○ [٢٨٦٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ[2] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ فَرَأَى النَّاسَ صُفُوفًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَيُعَظَّمُ فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، يَقُولُ: فَحَرِيٌّ.

● [٢٨٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ رَفَعْتُ رَأْسِي فِي السُّجُودِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَنَهَضْتُ أَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ أَسْتَوِيَ قَائِمًا؟ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ حَتَّى تَنْتَصِبَ قَائِمًا.

---

(١) في الأصل: «المآثر»، والتصويب من المصدرين السابقين.
المياثر: مركب للعجم كان يتخذ من الحرير والديباج. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وثر).

● [٢٨٦٨] [شيبة: ٨١٤٧].

○ [٢٨٦٩] [التحفة: ق ٥٣٥٨] [الإتحاف: مي جا خز حب عه حم ٧٩٧٧] [شيبة: ٢٥٧٣، ٨١٤٣، ٣١٠٩٦].

(٢) قوله: «إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق، به.

● [٢٨٧١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فِي التَّطَوُّعِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا أَكْرَهُ أَنْ تَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فِي التَّطَوُّعِ، فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ.

١٦٤- بَابُ قِرَاءَةِ السُّوَرِ(١) فِي الرَّكْعَةِ

○ [٢٨٧٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، وَكَانَ أَبُوهُ غُلَامًا لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَأَخْبَرَهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُمْتُ أُصَلِّي وَرَاءَهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: إِذَا جَاءَ مِائَةَ آيَةٍ رَكَعَ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعْ، فَقُلْتُ: إِذَا جَاءَ مِائَتَيْ آيَةٍ رَكَعَ، فَجَاءَهَا فَلَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ، فَخَتَمَ فَلَمْ يَرْكَعْ، فَلَمَّا خَتَمَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ**» وِتْرًا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقُلْتُ: إِنْ خَتَمَهَا رَكَعَ، فَخَتَمَهَا وَلَمْ يَرْكَعْ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَقُلْتُ: إِذَا خَتَمَ رَكَعَ، فَخَتَمَهَا فَرَكَعَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» وَيُرْجِعُ شَفَتَيْهِ ۩، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، وَيُرْجِعُ شَفَتَيْهِ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا أَفْهَمُ غَيْرَهُ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ، فَتَرَكْتُهُ وَذَهَبْتُ.

○ [٢٨٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْقِرْبَةَ فَاسْتَكَبَ مَاءً، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَتَوَضَّأَ، فَقَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

---

(١) في الأصل: «السورة»، ولعل المثبت هو الصواب ليوافق أحاديث الباب.

○ [٢٨٧٢] [التحفة: د تم س ٣٣٩٥، ق ٣٣٩١، م د ت س ق ٣٣٥١، س ٣٣٥٢] [شيبة: ٢٥٧٢، ٣٧٢٤].

۩ [١/١١٨أ].

• [٢٨٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِسُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

• [٢٨٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ.

• [٢٨٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ الثَّلَاثَ سُوَرٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

• [٢٨٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رَكْعَةٍ.

• [٢٨٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، يَسْأَلُ نَافِعًا هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسُوَرٍ.

• [٢٨٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ.

• [٢٨٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

• [٢٨٨١] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَجْمَعُ بَيْنَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَبَيْنَ الضُّحَىٰ وَ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ فِي رَكْعَةٍ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

• [٢٨٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِجَمْعِ السُّوَرِ فِي الرَّكْعَةِ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَجْمَعُ ثَلَاثَ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ.

• [٢٨٧٧] [شيبة: ٣٧١٤]، وتقدم: (٢٧٤٨) وسيأتي: (٢٨٧٩، ٢٨٨٤).

• [٢٨٧٩] [شيبة: ٣٧٠٩، ٣٧١٤]، وتقدم: (٢٨٧٧) وسيأتي: (٢٨٨٤).

• [٢٨٨٠] [شيبة: ٨٦٧٩]، وسيأتي: (٦٠٣٣).

● [٢٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَادُويَهْ : أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

● [٢٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ[١] مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِعَشْرِ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ .

● [٢٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ نَافِعِ بْنِ لَبِيبَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ، أَوْ قَالَ غَيْرِي : إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ . قَالَ : أَفَعَلْتُمُوهَا؟! إِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ أَنْزَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، فَأَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا[٢] مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

١٦٥- بَابُ كَيْفَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟

○ [٢٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» .

● [٢٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ أُنَاسًا يَصُفُّونَ أَيْدِيَهُمْ أَسْفَلَ مِنْ رُكَبِهِمْ إِذَا رَكَعُوا؟ فَقَالَ : هَذِهِ مُحْدَثَةٌ ، لَا ، إِلَّا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ .

● [٢٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : إِنِّي أَرَى نَاسًا إِذَا رَكَعُوا خَفَضُوا رُءُوسَهُمْ حَتَّى كَانُوا يَجْعَلُونَ أَذْقَانَهُمْ بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ ، فَقَالَ : لَا ، هَذِهِ بِدْعَةٌ لَمْ يَكُنْ مَنْ مَضَى يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَكَيْفَ؟ قَالَ[٣] : وَسَطٌ مِنَ الرُّكُوعِ كَرُكُوعِ النَّاسِ الْآنَ ۩ .

● [٢٨٨٤] [شيبة : ٣٧٠٩] ، وتقدم : (٢٧٤٨) .

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٩) من طريق عاصم ، به .

(٢) **الحظ** : النصيب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حظ) .

○ [٢٨٨٦] [التحفة : د ت س ق ٩٩٩٥] [الإتحاف : مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣] [شيبة : ٢٩٧٣ ، ٣٧٤٤٨] ، وسيأتي : (٣٧٧٩) .

(٣) قوله : «قال : فكيف؟ قال» وقع في الأصل : «فكيف قال قال» والمثبت هو الأليق بالسياق .

۩ [١/ ١١٨ ب] .

ە[٢٨٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَافْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبِينَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْقُرْ».

ە[٢٨٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ[١]، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

• [٢٨٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ فَقَدْ أَتَمَّ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ.

• [٢٨٩٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِرُكُوعٍ.

• [٢٨٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا عَلَيْهِ بُرْنُسٌ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ إِذَا رَكَعَ ضَمَّ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَكِنْ عُمَرُ قَدْ سَنَّ لَكُمُ الرُّكَبَ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ.

• [٢٨٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ[٢]، فَقَالَ: فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ.

---

(١) قوله: «يديك على ركبتيك» وقع في الأصل: «ركبتيك عليهما يديك»، والصواب ما أثبتناه، كما في «كنز العمال» (٧/ ٤٥١) معزوًّا لعبد الرزاق.

• [٢٨٩١] [شيبة: ٢٦٠٠].

• [٢٨٩٤] [التحفة: ع ٣٩٢٩] [شيبة: ٢٥٤٤]، وسيأتي: (٢٩٨٦).

(٢) **التطبيق**: الجمع بين أصابع اليدين، وجعلهما بين الركبتين في الركوع والتشهد. (انظر: النهاية، مادة: طبق).

●[٢٨٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُطَبِّقُ إِذَا رَكَعَ جَعَلَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَفْرُشُ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَمَا مَنَعَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

●[٢٨٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ كَفَّيْهِ، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ لَقِينَا عُمَرَ بَعْدُ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقْنَا كَفَّيْنَا كَمَا طَبَّقَ عَبْدُ اللَّهِ، وَوَضَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ يُفْعَلُ ثُمَّ تُرِكَ.

●[٢٨٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: أَثْبِتْ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، وَأَثْبِتْ صُلْبَكَ، وَهُوَ يُجْزِي عَلَىٰ تَمَامِ الرُّكُوعِ.

●[٢٨٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَ: قِرَّ فِي الرُّكُوعِ حَتَّىٰ يَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ قَرَارَهُ.

○[٢٨٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ أَدْرَكَنِي فِي بُطْءِ قِيَامِي**».

١٦٦- بَابُ التَّصْوِيبِ فِي الرُّكُوعِ وَإِقْنَاعِ[1] الرَّأْسِ

●[٢٩٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ كَانَ يُقَالُ لَا يُصَوِّبُ

●[٢٨٩٥] [التحفة: د س ٩١٦٥، د س ٩٤٦٩، د ٩٤٨٧، م ٩٤٣٣، ق ٩٣٧٠، د س ٩١٧٣، م س ٩١٦٤، س ق ٩٢١١].

●[٢٨٩٦] [شيبة: ٢٥٤٢، ٢٥٤٣].

○[٢٨٩٩] [الإتحاف: حم ٢٠٨٧٨].

(١) في الأصل: «وإقناس»، وهو خطأ، ويدل على ذلك ما يأتي بعد.

الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا يُقْنِعُهُ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلِمَ يُصَوِّبُهُ؟ فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : مَا الْإِقْنَاعُ؟ قَالَ : رَفْعُهُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ .

• [٢٩٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْنِعَ ، أَوْ يُصَوِّبَ فِي الرُّكُوعِ .

○ [٢٩٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ[١] الْجُهَنِيِّ ۞ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ مُتَقَارِبٌ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ مَا اسْتَرَاقَ مِنِ اسْتِوَائِهِ حِينَ يَرْكَعُ .

○ [٢٩٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُصَوِّبْ بِرَأْسِهِ وَلَمْ يُشْخِصْهُ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا .

١٦٧- بَابُ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

○ [٢٩٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدٍ - وَكَانَ أَبُوهُ غُلَامًا لِحُذَيْفَةَ - عَنْ حُذَيْفَةَ[٢] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ : «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ، وَيَرْجِعُ شَفَتَاهُ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

○ [٢٩٠٢] [شيبة : ٢٦٠٧] .

(١) قوله : «أبي فروة» بدله في الأصل : «ابن» ، وبعده بياض بمقدار كلمة ، وقد جاء الحديث كما هو مثبت في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٣١٦) من طريق الثوري .

۞ [١/ ١١٩ أ] .

○ [٢٩٠٣] [التحفة : م د ق ١٦٠٤٠ ، س ١١٤٣] [شيبة : ٢٦٠١ ، ٢٩٨٢] ، وتقدم : (٢٥٦٠ ، ٢٦٢٣) وسيأتي : (٢٩٧١ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٨٤ ، ٣١١٥) .

○ [٢٩٠٤] [التحفة : م د ت س ق ٣٣٥١ ، س ٣٣٥٢ ، ق ٣٣٩١ ، د تم س ٣٣٩٥] [شيبة : ٢٥٧١ ، ٢٥٧٢] .

(٢) قوله : «عن حذيفة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدعاء» (٥٣٨) للطبراني من طريق المصنف ، به .

ه [٢٩٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ».

ه [٢٩٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ (١) رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، أَنْتَ رَبِّي وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ».

• [٢٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي.

ه [٢٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وَيَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، يَعْنِي ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾.

ه [٢٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ حِينَ نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي أَنْتَ التَّوَّابُ».

ه [٢٩٠٥] [التحفة: د تم س ٣٣٩٥، ق ٣٣٩١، م د ت س ق ٣٣٥١، س ٣٣٥٢] [الإتحاف: مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨] [شيبة: ٢٥٧١، ٢٥٧٢]، وتقدم: (٢٨٧٢) وسيأتي: (٤٠٩٣).

ه [٢٩٠٦] [التحفة: د ١٩٤٢٣، م د ت س ق ١٠٢٢٨]، وتقدم: (٢٥٨٧).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ١١٩)، «سنن الترمذي» (٣٤٢٣) وغيرها من مصادر التخريج.

• [٢٩٠٧] [التحفة: سي ٩١٩٤] [شيبة: ٢٩٨٤٢].

ه [٢٩٠٨] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٥] [الإتحاف: خز طح حب حم عه ٢٢٧٥٨].

ه [٢٩٠٩] [الإتحاف: حم ١٣٣٧٤].

٥[٢٩١٠] عبدالرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَزِيَادَةً وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، فَزِيَادَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ.

٥[٢٩١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَامَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَلْتَمِسُ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّي ذِي الْمَلَكُوتِ**[(١)] **وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَغْفِرَتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي**[(٢)] **ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

٥[٢٩١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٥[٢٩١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: فَقَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَذَهَبَتْ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ** ۩، **وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَبْلُغُ مِدْحَتَكَ، وَلَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**».

٥[٢٩١٠][التحفة: د ت ق ٩٥٣٠][شيبة: ٢٥٩٠].

٥[٢٩١١][التحفة: س ١٧٦٣٢، س ١٣٩٦٩، م د س ١٧٦٦٤، م د س ق ١٧٨٠٧، س ١٧٦٧٨، خت ١٠٥٦٤، ت س ١٧٥٨٥، ت ق ١٧٣٥٠، س ١٦١٨٤]، وسيأتي: (٢٩١٣).

(١) **الملكوت**: المُلك والعز والسلطان. (انظر: اللسان، مادة: ملك).

(٢) **الإحصاء**: العدّ والحفظ. (انظر: النهاية، مادة: حصا).

٥[٢٩١٣][التحفة: ت ق ١٧٣٥٠، س ١٧٦٧٨، م د س ق ١٧٨٠٧، م د س ١٧٦٦٤، س ١٧٦٣٢، س ١٣٩٦٩، ت س ١٧٥٨٥، س ١٦١٨٤، خت ١٠٥٦٤]، وتقدم: (٢٩١١).

۩[١/ ١١٩ ب].

٥[٢٩١٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ : «سُبُّوحٌ(١) قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» .

•[٢٩١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ ، وَفِي سُجُودِهِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ .

•[٢٩١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ارْكَعْ حَتَّىٰ تَسْتَمْكِنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ قَدْرَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ ، ثُمَّ ارْفَعْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ مَوْضِعَهُ .

•[٢٩١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يُجْزِئُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا .

•[٢٩١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَجَعَلَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ .

•[٢٩١٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

•[٢٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ .

٥[٢٩١٤] [التحفة : ت ق ١٧٣٥٠ ، س ١٦١٨٤ ، س ١٧٦٣٢ ، م د س ١٧٦٦٤ ، س ١٧٦٧٨ ، خت ١٠٥٦٤ ، ت س ١٧٥٨٥ ، م د س ق ١٧٨٠٧ ، س ١٣٩٦٩] [الإتحاف : خز طح حب قط حم عه ٢٢٨٠٧] [شيبة : ٢٥٨٩] .

(١) السبوح : مبالغة من التسبيح ، وهو : التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

•[٢٩١٥] [شيبة : ٢٥٧٦] .

•[٢٩٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ[(١)]، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ وَشَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ لَا رَبَّ غَيْرُكَ، وَقَالَ شَدَّادٌ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

•[٢٩٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ فِي سُجُودِهَا وَفِي صَلَاتِهَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنَا السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ.

وَذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

•[٢٩٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِي: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا.

○[٢٩٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْحَطَّابَةِ وَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا**» لِلْحَطَّابَةِ يَعْنِي قَوْمًا جَاءُوهُ.

•[٢٩٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي فَرَكَعَ فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فَفَرَغْتُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ.

•[٢٩٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

---

(١) في الأصل: «الأرقم»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦٥) من طريق المصنف، به.

•[٢٩٢٢][التحفة: د ت ١٨٢٤٦][شيبة: ٨٩٣١].

•[٢٩٢٣][شيبة: ٣٠١٥٢].

○[٢٩٢٤][شيبة: ٢٥٨٠].

رُكْبَتَيْهِ فَقَدْ أَتَمَّ ، وَإِذَا أَمْكَنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ أَتَمَّ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا .

٥ [٢٩٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَجِيلَةَ وَكَانَ مَرْضِيًّا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّي إِلَى الْحَدِيثِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَلَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَقَرَأَ فَأَحْسَنَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا وَأَبْيَنَهَا وَأَجْمَلَهَا ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ إِلَّا سَأَلَ عَنْهَا ، وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ إِلَّا اسْتَعَاذَ عِنْدَهَا ، حَتَّى إِذَا خَتَمَهَا رَكَعَ ، وَقَالَ : «**سُبْحَانَ رَبِّ الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَمَكَثَ سَاعَةً[1] ، يَقُولُ مِثْلَ مَا مَكَثَ رَافِعًا رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ كَمِثْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَتَمَهَا ، فَصَنَعَ[2] مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ حِينَ أَصْبَحَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاةٍ فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، قَالَ : «**إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ مَا أَسْتَطِيعُ ، إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ**» .

٥ [٢٩٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ بَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ أَعْجَلْ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي شَيْءٌ يَشْغَلُنِي ، فَإِنِّي أَقُولُ قَوْلًا إِذَا بَلَغْتُهُ فَهُوَ ذَلِكَ ، أَقُولُ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ثَلَاثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

[١/ ١٢٠ أ] .

(١) **الساعة** : تطلق بمعنيين : أحدهما : أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة . والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

(٢) زاد بعده في الأصل قوله : «في الركعة الأولى فصنع» ، وقد جاء الحديث على الصواب في «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص١٨٤) من طريق ابن جريج ، به .

سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قُلْتُ : فَهَلْ بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَيْئًا مِنْهُنَّ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا تَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ : أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ وَسَاجِدٌ يَقُولُ : «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» ، قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ .

قَالَ : أَمَّا : سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ، فَأَتَّبِعُ بِهَا الَّتِي فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَمَّا : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَأُعَظِّمُ بِهِمَا اللَّهَ .

وَأَمَّا سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ فَبَلَغَنِي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَنْزِلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَطْرَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فِي السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِهِ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ وَيَقُولُ الْمَلَكُ : سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْفَجْرُ صَعِدَ الرَّبُّ ، فَأَتَّبِعُ قَوْلَ الْمَلَكِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ .

وَأَمَّا سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ فَبَلَغَنِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ كَانَ كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : هَذَا مَلَكٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَبَدَرَهُ الْمَلَكُ فَبَدَأَهُ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ**» ، فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُصَلِّي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَوَهُوَ يُصَلِّي؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**وَمَا صَلَاتُهُ؟**» ، قَالَ : يَقُولُ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي ، فَأَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ : قُلْتُ : أُقَدِّمُ بَعْضَ ذَلِكَ قَبْلَ بَعْضٍ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ .

• [٢٩٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَقُولُ فِي السُّجُودِ مِثْلَ مَا أَقُولُ فِي الرُّكُوعِ .

•[٢٩٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ۞: سُئِلَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ وَفَاءِ السُّجُودِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ.

•[٢٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَثِيرًا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سَبَقَتْ رَحْمَةُ رَبِّي غَضَبَهُ.

•[٢٩٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ(١): اللَّهُمَّ لَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا سَجَدَ(٢) قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ.

○[٢٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ(٣) مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ(٤) رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ

۞[١/ ١٢٠ ب].

•[٢٩٣٢][التحفة: م د ت س ق ١٠٢٢٨، د ١٩٤٢٣][شيبة: ٢٥٧٧]، وسيأتي: (٢٩٣٣).

(١) قوله: «إذا ركع» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٢٤) معزوًّا للمصنف.

(٢) قوله: «قال: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا سجد» ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

○[٢٩٣٣][التحفة: د ١٩٤٢٣، م د ت س ق ١٠٢٢٨].

(٣) في الأصل: «بن»، وهو خطأ.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ١١٩)، «سنن الترمذي» (٣٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة.

أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يُتْبِعُهَا: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ[1] وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

○ [٢٩٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ[2]، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

● [٢٩٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنِيبُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

١٦٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

○ [٢٩٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُنَّةٌ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ أَوِ السَّجْدَةِ فَانْتَصِبْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا مَفْصِلَهُ، فَإِذَا فَعَلْتَ فَحَسْبُكَ، وَقَدْ كَانَ يُقَالُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَانْتَصَبَ قُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَعْصِمُ ذَا الْجَدِّ[3] مِنْكَ الْجَدُّ.

○ [٢٩٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن الترمذي» (٣٤٢٣) من طريق موسىٰ بن عقبة.

(٢) سقط من الأصل، والتصويب مما تقدم (٢٥٨٨)؛ حيث سماه إبراهيم، وهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ.

(٣) الجد: الحظ والغنىٰ. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

٥[٢٩٣٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَابُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٥[٢٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ ۩ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٥[٢٩٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... مِثْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ.

٥[٢٩٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٥[٢٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٥[٢٩٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥[٢٩٣٨] [التحفة: س ٥٦٤٢] [الإتحاف: حم ٧٦٦٨] [شيبة: ٢٥٥٩].

٥[٢٩٣٩] [التحفة: خ م ١٥٦٠، س ١٤٨١، ق ١٤٩٨٨، خ ٧٦٧، ت ٥٨٣، خ م س ق ١٤٨٥، م ١٥٤٢، خ م ت ١٥٢٣، خ ٦٧٩، ق ١٤٩٢، خ م د س ١٥٢٩] [الإتحاف: حب مي حم ١٧٥١] [شيبة: ٢٦٠٨، ٣٧٢٨٧].

۩ [١/ ١٢١ أ].

٥[٢٩٤١] [التحفة: خ د ٨٠١٧، د ٧٤١٥، م ٦٨٩١، خ س ٦٨٤١، د ٨٣٩٦، س ٨٥٥٣، م د ت س ق ٦٨١٦، خ م س ٦٩٧٩، س ٦٩٦٢، م ٦٨٧٥، خت ٧٥٦٤، خ س ٦٩١٥، س ٦٨٧٦، د ٦٩٢٨] [الإتحاف: خز طح حب حم ٩٥٩٧].

٥[٢٩٤٢] [التحفة: ق ١٣١١٠، خ ١٣٠٢٧، م س ١٢٧٧١، س ١٤٦٤٦، ت ١٤٨٦٨، خ م س ١٥٢٤٧، م ١٢٧٧٧، س ١٥٢٩٥، س ١٣٣٠٩، م س ١٥٣٢٦، م ١٥٢١٢، خ د س ١٢٥٧٦، خ د س ١٤٨٦٤، م ١٢٧٧٦، م ١٥٣٩٦، خ د س ١٥١٥٩] [الإتحاف: حب خز قط حم ٢٠٤١٩]، وسيأتي: (٢٩٨٧).

٥[٢٩٤٣] [التحفة: م د س ق ٨٩٨٧، ق ١٤٩٨٨] [الإتحاف: مي خز طح حب قط حم عه ١٢٢٠٠] [شيبة: ٢٦١٠]، وتقدم: (٢٦٦٩) وسيأتي: (٣٠٩٩).

الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .

• [٢٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ(١) قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ(٢) .

• [٢٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْأَحْوَصِ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

• [٢٩٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ إِمَامٌ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ ، يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَنُتَابِعُهُ مَعًا .

• [٢٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ

• [٢٩٤٤] [شيبة : ٢٥٦٢] .

(١) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٣٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «ولا أقعد» ، وزيادة «لا» خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٢٩٤٦] [التحفة : س ق ١٣٢٨٧ ، م س ١٥١٣٨ ، خ ١٣٨٣٩ ، س ١٣٣٠٩ ، س ١٣٦٤١ ، م ١٣٨٩١ ، خت ١٤٦٤٤ ، م ١٣٨٩٩ ، س ١٥٢٣٦ ، س ١٥٢٦٢ ، خ س ق ١٣١٣٦ ، د س ق ١٢٣١٧ ، م س ١٣٦٨٦ ، م ١٤٧٧٨ ، ق ١٢٥٤٧ ، خ س ١٣٧٤١ ، س ١٥١٥٣ ، خ ١٣٧٤٣ ، س ١٥٢٠٩ ، م ١٢٧١٠ ، م ١٣٨٩٥ ، م ١٢٧٧٧ ، م س ١٢٧٧١ ، خ م د ت س ١٢٥٦٨ ، خ م د ت س ١٥٢٤٢ ، خ م د ت س ١٣٢٣٠ ، س ١٥٣٠٣ ، س ١٢٤٦٠ ، ق ١٢٤٧٧ ، م ١٥٤٥٠ ، خ م ١٥٣١٩ ، م س ق ١٣٣٢٧ ، خ م ١٤٧٠٥ ، س ١٢٥٤٣ ، م ١٤٧٥١ ، ق ١٤٩٢ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، م ١٢٤٤٩ ، د ١٢٨٨٢ ، خ س ١٣٨٢٦ ، ق ١٢٤٤٧ ، ق ١٤٩٨٨] .

• [٢٩٤٧] [التحفة : م ١٢٤٤٩ ، م س ١٣٦٨٦ ، م ١٢٧٧٧ ، س ١٢٤٦٠ ، س ١٥٣٠٣ ، خ س ١٣٨٢٦ ، ق ١٤٩٢ ، س ١٥٢٠٩ ، م ١٢٧١٠ ، ق ١٤٩٨٨ ، خ م ١٥٣١٩ ، م س ١٥١٣٨ ، م ١٤٧٧٨ ، س =

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُلْ(١) : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ .

٥ [٢٩٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**» .

٥ [٢٩٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : «**مَنْ قَائِلُ الْكَلِمَاتِ؟**» فَسَكَتَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ قَائِلُهَا؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَكْتُبُهَا**» .

• [٢٩٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِنْ قُلْتَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَيْضًا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ مَعَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ ، وَأَنْ تَجْمَعَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [٢٩٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُسْمِعْنِي الْإِمَامُ قَوْلَهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ : قُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِذَا أَسْمَعَكَ ، قَالَ : وَيَحْمَدُ الْإِمَامُ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْمَرْءُ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، فَيَحْمَدَانِ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَا ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْحَمْدِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَقُولُ : مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ مَا قَدْ كَتَبْتَ .

= ١٣٣٠٩ ، خ س ق ١٣١٣٦ ، خ ١٣٧٤٣ ، ق ١٢٥٤٧ ، خ د س ١٢٥٧٦ ، س ١٥١٥٣ ، س ق ١٣٢٨٧ ، ق ١٢٤٤٧ ، م س ق ١٣٣٢٧ ، م ١٣٨٩٩ ، م ١٣٨٩١ ، ق ١٢٤٧٧ ، م س ١٢٧٧١ ، خ م د ت س ١٥٢٤٢ ، س ١٣٦٤١ ، د ١٢٨٨٢ ، م ١٤٧٥١ ، س ١٢٥٤٣ ، خت ١٤٦٤٤ ، خ م د ت س ١٣٢٣٠ ، م ١٥٤٥٠ ، د س ق ١٢٣١٧ ، خ س ١٣٧٤١ ، س ١٥٢٣٦ ، س ١٥٢٦٢ ، خ ١٣٨٣٩ ، م ١٣٨٩٥ ، خ م ١٤٧٠٥ ، خ م د ت س ١٢٥٦٨] .

(١) في الأصل : «فقال» .

● [٢٩٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَإِنْ قُلْتَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَجْزَأَ عَنْكَ إِذَا حَمِدْتَ أَيَّ الْحَمْدِ فَحَسْبُكَ.

١٦٩- بَابُ السُّجُودِ

● [٢٩٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّىٰ يَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ قَرَارَهُ ۩.

○ [٢٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ(١) حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ.

○ [٢٩٥٥] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ تَمْرَةَ، أَوْ قَالَ: مِنْ نَمِرَةَ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ كُنْ فِي بَهْمِنَا حَتَّىٰ أَدْنُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبِ قَالَ: فَدَنَا مِنْهُمْ وَدَنَوْتُ مَعَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ(٢) إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

○ [٢٩٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

○ [٢٩٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

۩ [١/ ١٢١ ب].

○ [٢٩٥٤] [الإتحاف: خز طح حم ٢٦٥٠].

(١) التجافي: المباعدة بين الأعضاء. (انظر: النهاية، مادة: جفا).

○ [٢٩٥٥] [التحفة: ت س ق ٥١٤٢] [الإتحاف: طح كم حم ش ٦٨٨٢] [شيبة: ٢٦٥٧].

(٢) العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَرِ الأرض، وهو وجهها. (انظر: النهاية، مادة: عفر).

○ [٢٩٥٦] [التحفة: د ٥٣٥٧] [الإتحاف: طح كم حم ٧٢١٨] [شيبة: ٢٦٥٨].

٥[٢٩٥٨] قال ابن عيينة : وأخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ[١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافَىٰ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً[٢] أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدِهِ مَرَّتْ .

٥[٢٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَاوَلَ فِي السُّجُودِ أَوْ يَحْبِسَ ، وَلَكِنْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ إِذَا سَجَدَ .

●[٢٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي لَا أَتَجَافَىٰ عَنِ الْأَرْضِ ، بِذِرَاعَيَّ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَا تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ ، وَادَّعِمْ عَلَىٰ رَاحَتَيْكَ ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ[٣] ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ .

٥[٢٩٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُمَيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ : شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الِاعْتِمَادَ بِأَيْدِيهِمْ فِي السُّجُودِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ رُكَبِهِمْ فِي السُّجُودِ .

فَقَالَ سُفْيَانُ : وَهِيَ رُخْصَةٌ لِلْمُتَهَجِّدِ .

٥[٢٩٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِأَنْ يُعْتَدَلَ فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْجُدِ الرَّجُلُ بَاسِطًا ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ .

٥[٢٩٥٨][التحفة : م د س ق ١٨٠٨٣][الإتحاف : مي خز طح كم حم ٢٣٣٦٧][شيبة : ٢٦٥٥] .

(١) في الأصل : «أبو عبيد الله» ، وزيادة «أبو» خطأ ، والمثبت من «صحيح مسلم» (٤٨٦) من طريق عبيد الله ، به .

(٢) **البهمة** : الذكر والأنثى من ولد الضأن ، والجمع : بُهم . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٢٨) .

٥[٢٩٥٩][شيبة : ٢٦٦٠] .

(٣) **الضبعان** : مثنى : الضبع ، وهو : ما بين الإبط إلى نصف العَضُد (ما بين الكَتِف حتى المِرْفق) من أعلاها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبع) .

٥[٢٩٦٢][التحفة : س ١١٤٣ ، س ١١٦١ ، ت ق ٢٣١١][شيبة : ٢٦٦٦ ، ٢٦٧١] ، وسيأتي : (٤٦٧٣) .

○ [٢٩٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ**(١) **ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**».

○ [٢٩٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدٍ(٢) بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: اشْتَكَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّفَرُّجَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِرُكَبِهِمْ.

● [٢٩٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ نَهَاهُ، قَالَ: وَكَانَ هُوَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ ضَمًّا وَيَبْسُطُهَا.

● [٢٩٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَفَرَّجْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي حِينَ سَجَدْتُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي اضْمُمْ أَصَابِعَكَ إِذَا سَجَدْتَ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاسْتَقْبِلْ بِالْكَفَّيْنِ الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

● [٢٩٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ۩ فَلْيَرْفَعْهُمَا مَعَهُ.

● [٢٩٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ.

○ [٢٩٦٣] [الإتحاف: حم خز ٢٧٩٧] [شيبة: ٢٦٦٦].

(١) **الافتراش**: بسط اليدين والذراعين في السجود ومدهما على الأرض كبسط السبع. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٢) في الأصل: «داود» خطأ.

● [٢٩٦٦] [التحفة: س ٦٩٦٢، د س ٧٥٤٧] [شيبة: ٢٧٢٨].

● [٢٩٦٧] [التحفة: س ٦٩٦٢، د س ٧٥٤٧] [شيبة: ٢٧٢٨].

۩ [١/ ١٢٢ أ].

● [٢٩٦٨] [التحفة: د س ٧٥٤٧، س ٦٩٦٢] [شيبة: ٢٧٢٨]، وتقدم: (٢٩٦٦، ٢٩٦٧).

•[٢٩٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُصَلِّيًا كَهَيْئَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَشَدَّ اسْتِقْبَالًا لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَقَدَمَيْهِ.

•[٢٩٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أَصَابِعُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

○[٢٩٧١] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ أَوِ السَّبُعِ.

•[٢٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْجُنُوحِ بِالْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: يُنْهَى عَنْهُ، فَقُلْتُ: فَأَنَّى أَجْعَلُ مِرْفَقَيَّ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَجْعَلْهُمَا عَلَيْهِمَا، إِذَا لَمْ تُجَنِّحْ فَلَا يَضُرُّكَ أَيْنَ جَعَلْتَهُمَا.

•[٢٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

•[٢٩٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَنَحَّى إِذَا سَجَدَ، قَالَ: لَا، لَا تُقَلِّبْ صُورَتَكَ، يَقُولُ: لَا تُؤَثِّرْهَا، قُلْتُ: مَا تُقَلِّبُ صُورَتَكَ؟ قَالَ: لَا تُغَيِّرْ، لَا تُخَنِّسْ.

•[٢٩٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدْ مُتَوَرِّكًا(١) وَلَا مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا.

○[٢٩٧١] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠، س ١١٤٣] [شيبة: ٢٦٦٩]، وتقدم: (٢٥٦٠، ٢٦٢٣، ٢٩٠٣) وسيأتي: (٣٠٤٨، ٣٠٨٤، ٣١١٥).

(١) **المتورك**: الواضع وركه اليمنى على رجله اليمنى منصوبة مصوبًا أطراف أصابعها إلى القبلة، ويلصق وركه اليسرى بالأرض مخرجًا لرجله اليسرى من جهة يمينه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ورك).

● [٢٩٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ [1] قَالَ : رَأَى رَجُلًا حِينَ سَجَدَ رَفَعَ رِجْلَيْهِ فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ : مَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ لِهَذَا .

○ [٢٩٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ .

قَالَ سُفْيَانُ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَضَعُ الْأَصَابِعَ عَلَى الْأَرْضِ .

● [٢٩٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : أَمْكِنْ فِي السُّجُودِ رُكْبَتَيْكَ وَصُدُورَ قَدَمَيْكَ مِنَ الْأَرْضِ .

● [٢٩٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَنْصِبْ صُلْبِي فِي السَّجْدَةِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ أُثْبِتْ وَجْهِي سَاجِدًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا تُعِدْ ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

● [٢٩٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ أَنْ يُفْضِيَ بِذَكَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ .

قَالَ : وَتَفْسِيرُهُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ .

١٧٠- بَابُ مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ إِذَا خَرَّ لِلسُّجُودِ وَتَطْبِيقُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ

○ [٢٩٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ [2] بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حَذْوَ أُذُنَيْهِ .

---

(١) في الأصل : «عن أبي مسروق» ، والمثبت من «تفسير القرآن من الجامع» لابن وهب (٣/ ٢٥١) من طريق الثوري ، به .

○ [٢٩٧٧] [شيبة : ٢٦٩٢] .

(٢) في الأصل : «عن أبي وائل» ، وزيادة «أبي» خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٣٤) من طريق المصنف .

● [٢٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ.

● [٢٩٨٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيْنَ(١) يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: ارْمِهِمَا حَيْثُ وَقَعَتَا.

● [٢٩٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ لِلْكَفَّيْنِ مَوْضِعٌ يُؤْمَرُ بِهِ فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: لَا.

● [٢٩٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ۩، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

● [٢٩٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ بِذَا فَنُهِينَا عَنْهُ.

١٧١- بَابُ كَيْفَ يَقَعُ سَاجِدًا وَتَكْبِيرِهِ وَكَيْفَ يَنْهَضُ مِنْ مَثْنَى مِنَ السُّجُودِ

○ [٢٩٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

---

(١) في الأصل: «أن»، والصواب المثبت.

● [٢٩٨٥] [التحفة: س ق ٩٢١١، د ٩٤٨٧، م س ٩١٦٤، م ٩٤٣٣، ق ٩٣٧٠، د س ٩١٧٣، د س ٩٤٦٩، د س ٩١٦٥] [شيبة: ٢٥٥٥، ٢٥٥٦].

۩ [١/ ١٢٢ ب].

● [٢٩٨٦] [التحفة: ع ٣٩٢٩] [شيبة: ٢٥٤٤]، وتقدم: (٢٨٩٤).

○ [٢٩٨٧] [التحفة: م س ١٥٣٢٦، خ ١٣٠٢٧، ت ١٤٨٦٨، م ١٢٧٧٧، خ د س ١٢٥٧٦، خ د س ١٤٨٦٤، خ م س ١٥٢٤٧، م ١٥٢١٢، س ١٣٣٠٩، ق ١٣١١٠، م ١٢٧٧٦، خ د س ١٥١٥٩، س ١٥٢٩٥، س ١٤٦٤٦، م س ١٢٧٧١، م ١٥٣٩٦] [الإتحاف: مي خز طح حب حم ٢٠٢٩٥]، وتقدم: (٢٩٤٢).

• [٢٩٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ وَيَهْوِي .

• [٢٩٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ تَقَعُ يَدَاهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَوَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْمَجْنُونُ .

• [٢٩٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ (١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ يَدَاهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَوَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْمَجْنُونُ .

• [٢٩٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ .

قال عبد الرزاق : وَمَا أَحْسَنُهُ مِنْ حَدِيثٍ وَأَعْجِبْ بِهِ .

• [٢٩٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَا كَانَ يُكَبِّرُ إِلَّا وَهُوَ يَهْوِي فَنَهْضَتُهُ لِلْقِيَامِ .

• [٢٩٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ كَذَا قَرَأَ الدَّبَرِيُّ وَالثَّالِثَةِ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَتَلَبَّثْ ، قَالَ : يَنْهَضُ وَهُوَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ لِلْقِيَامِ .

قَالَ عَطَاءٌ : تَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ .

• [٢٩٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَإِذَا نَهَضَ عَلَى يَدَيْهِ .

• [٢٩٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا ، أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ .

• [٢٩٨٨] [شيبة : ٢٧١٨ ، ٢٧١٩] .

(١) كذا في الأصل .

• [٢٩٩٥] [شيبة : ٤٠١٣] .

●[٢٩٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْهَضُ لِيَقُومَ أَيَدَيْهِ يَرْفَعُ قَبْلُ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: يَنْظُرُ أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

●[٢٩٩٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا.

●[٢٩٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِّي أَرَىٰ نَاسًا حِينَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ يَثْنِي رِجْلَهُ، قَالَ: يُقَدِّمُهَا، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُومُ كَذَلِكَ، أَوْ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَيْهَا، قَالَ: هَذَا الْقِيَامُ أَقْرَبُ إِلَى النَّخْوَةِ، لَا يَنْبَغِي فِي الصَّلَاةِ إِلَّا التَّخَشُّعُ.

١٧٢- بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَمِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ

●[٢٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ[(١)] ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: رَمَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ.

●[٣٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْهَضُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ ۩ وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ.

●[٣٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

●[٢٩٩٧][شيبة: ٤٠١٨، ٤٠١٩]، وسيأتي: (٣٠٠٢).

●[٢٩٩٩][شيبة: ٤٠٠١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

●[٣٠٠٠][شيبة: ٣٩٩٩، ٤٠٠١].

۩[١/ ١٢٣ أ].

● [٣٠٠٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا.

١٧٣- بَابُ سُجُودِ الْأَنْفِ

○ [٣٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا، عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ**»، ثُمَّ يُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ.

○ [٣٠٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَحْسِبُ أَنَّهُ يَأْثُرُ ذَلِكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ: جَبْهَتِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرًا أَوْ ثَوْبًا.

○ [٣٠٠٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا**»، قَالَ: الْجَبْهَةِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُمَرُّ إِلَىٰ أَنْفِهِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ.

○ [٣٠٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا.

● [٣٠٠٢] [شيبة: ٢٨١٢، ٤٠١٨، ٤٠١٩]، وتقدم: (٢٩٩٧).

○ [٣٠٠٤] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٨، خ ٦٠٠٣، ع ٥٧٣٤] [شيبة: ٢٦٩٧، ٨١٣٤، ٨١٣٥]، وسيأتي: (٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٣٢).

○ [٣٠٠٥] [التحفة: خ ٦٠٠٣، ع ٥٧٣٤، خ م س ق ٥٧٠٨] [شيبة: ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٨١٣٤، ٨١٣٥]، وتقدم: (٣٠٠٤) وسيأتي: (٣٠٠٦، ٣٠٣٢).

○ [٣٠٠٦] [التحفة: خ ٦٠٠٣، خ م س ق ٥٧٠٨، ع ٥٧٣٤] [الإتحاف: مي جا خز طح عه ش حب حم ٧٧٧١] [شيبة: ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٩، ٨١٣٤، ٨١٣٥]، وتقدم: (٣٠٠٤، ٣٠٠٥) وسيأتي: (٣٠٣٢).

○ [٣٠٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ سَبْعٍ عَلَىٰ كَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَجَبِينِهِ، ثُمَّ مَرَّ يَمْسَحُ طَاوُسٌ إِذَا قَالَ: وَجَبِينِهِ، ثُمَّ مَرَّ حَتَّىٰ يَمْسَحَ أَنْفَهُ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا الثِّيَابَ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: لَا أَدْرِي أَيَّ السَّبْعِ كَانَ أَبُوهُ يَبْدَأُ.

● [٣٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ مَضَىٰ يَقُولُونَ: يَسْجُدُ الْمَرْءُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا، وَلَا ثَوْبًا.

● [٣٠٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا قَالَ: الْأَنْفُ مِنَ الْجَبِينِ؟ قَالَ: هُوَ خَيْرٌ.

● [٣٠١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ضَعْ أَنْفَكَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ الرَّغَمُ، قُلْتُ: مَا الرَّغَمُ؟ قَالَ: الْكِبْرُ.

● [٣٠١١] عبد الرزاق، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَأَلْصِقْ أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ.

○ [٣٠١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ رَأَى الطِّينَ فِي أَنْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَكَانُوا مُطِرُوا مِنَ اللَّيْلِ.

● [٣٠١٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِهِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ.

○ [٣٠١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ:

● [٣٠١١] [شيبة: ٢٧٠٣].

○ [٣٠١٢] [التحفة: خ م د س ق ٤٤١٩، د س ٤٣٣٢، ت س ١٣٢٨٥، م ٤٣٤٣] [الإتحاف: حم ٥٨١٦] [شيبة: ٥٠٠١]، وسيأتي: (٧٨٢١).

● [٣٠١٣] [شيبة: ٢٧١٥].

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً تَسْجُدُ وَتَرْفَعُ أَنْفَهَا ، فَقَالَ فِيهَا قَوْلًا شَدِيدًا فِي الْكَرَاهِيَةِ لِرَفْعِهَا أَنْفَهَا .

○[٣٠١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، أَوِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ**» .

●[٣٠١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، قَالَ : رَآنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ أَمِسَّ أَنْفَكَ الْأَرْضَ .

●[٣٠١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ ، عَنْ[(١)] وِقَاءَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : اسْجُدْ عَلَىٰ أَنْفِكَ .

●[٣٠١٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وِقَاءُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِذَا لَمْ تَضَعْ أَنْفَكَ مَعَ جَبِينِكَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْكَ تِلْكَ السَّجْدَةُ .

●[٣٠١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَنْفِهِ .

●[٣٠٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وِقَاءَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبِينِهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ .

●[٣٠٢١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَضْعُ الْأَنْفِ مَعَ الْجَبِينِ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَسْجُدُ عَلَيْهِ مَرَّةً ، وَمَرَّةً لَا أَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَلَأَنْ أَسْجُدَ عَلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

●[٣٠٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : إِنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ ، فَسَجَدَ عَلَىٰ جَبِينِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَىٰ أَنْفِهِ أَجْزَأَهُ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ أَنْفِهِ سُجُودٌ فَسَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْجَبِينِ لَمْ يُجْزِهِ .

○[٣٠١٥][التحفة : د ١٩١١٧][شيبة : ٢٧١٠] .

●[٣٠١٦][شيبة : ٢٧٠٥] .

۩[١/ ١٢٣ ب] .

(١) ليس في الأصل ، وسياق الإسناد يقتضيه ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٠٦) عن ابن فضيل ، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣١٣) من طريق مروان بن معاوية كلاهما عن وقاء ، به .

١٧٤- بَابُ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ

ه [٣٠٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ .

ه [٣٠٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ[١] بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَحَسَنٌ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ذَلِكَ كِفْلُ[٢] الشَّيْطَانِ» ، يَقُولُ : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي : مَغْرِزَ ضَفْرَتِهِ .

• [٣٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ابْنٍ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ فَجَبَذَهُ حَتَّىٰ صَرَعَهُ .

ه [٣٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ[٣] عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَعْقِصْ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» .

• [٣٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُكْرَهُ

ه [٣٠٢٣] [التحفة : ق ١٢٠٢٩ ، دت ١٢٠٣٠] [الإتحاف : مي حم ١٧٧٠٢] [شيبة : ٨١٢٦] .

ه [٣٠٢٤] [التحفة : ق ١٢٠٢٩ ، دت ١٢٠٣٠] [الإتحاف : خز حب كم ١٧٧٠٣] [شيبة : ٨١٢٦] .

(١) في الأصل : «عمرو» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣٣٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «فعل» ، والتصويب من المصدر السابق .

ه [٣٠٢٦] [التحفة : س ١٠٢٣٨ ، د ١٠٠٤٦ ، م س ١٠١٩٤ ، خ م س ١٠٠٣٢ ، ق ١٠٢٩٠ ، س ١٠١٣٠ ، م د س ١٠٣١٩ ، م د ت س ق ١٠١٧٩ ، خت م د ت س ق ١٠٣١٨ ، س ١٠٠٢١ ، ق ١٠٠٥٣ ، س ١٠٢٦٢ ، د ت س ق ١٠٣٠٤ ، ت ق ١٠٠٤١ ، س ١٠٢٤٧ ، ق ٩٠٢٨ ، د س ١٠٢٦٠ ، س ١٠٣٢٠ ، دتم س ١٠١٨٠] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «نصب الراية» (٢/ ٩٥) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [٣٠٢٧] [شيبة : ٨١٣٣] ، وسيأتي : (٣٣٤٩) .

أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ ، أَوْ يَعْبَثَ بِالْحَصَىٰ ، أَوْ يَتْفُلَ قِبَلَ وَجْهِهِ[1] ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ .

● [٣٠٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَرَّ حُذَيْفَةُ بِابْنِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَهُ ضَفْرَتَانِ قَدْ عَقَصَهُمَا ، فَدَعَا بِشَفْرَةٍ[2] فَقَطَعَ بِإِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاصْنَعِ الْأُخْرَىٰ كَذَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْهَا .

● [٣٠٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ رَجُلٍ سَاجِدٍ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ ، فَحَلَّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَعْقِصْ ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَعَرَةٍ أَجْرًا ، قَالَ : إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَتَرَّبَ ، قَالَ : أَنْ يَتَتَرَّبَ خَيْرٌ لَكَ .

○ [٣٠٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسْجُدُ وَيَتَّقِي شَعْرَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«اللَّهُمَّ امْحُ شَعْرَهُ»** ، قَالَ : فَسَقَطَ شَعْرُهُ .

○ [٣٠٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ ، قَالَ : صَلِعَ رَأْسُهُ .

○ [٣٠٣٢] **وحدثت** أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا ، وَلَا ثَوْبًا»** ، قَالَ : لَا يَكُفُّ الشَّعَرَ عَنِ الْأَرْضِ .

● [٣٠٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : أُصَلِّي فِي الْمَطَرِ فِي سَاجٍ لِي ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ بِجَنْبِي؟ قَالَ : لَا تَكُفَّهُ ، قَالَ : إِذَنْ يَفْسُدَ ، قَالَ : وَلَوْ ، دَعْهُ فِي الْمَاءِ .

قال عبد الرزاق : وَلَا نَأْخُذُ بِهِ .

---

(١) **قبل وجهه** : أمامه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٦٩) .

(٢) **الشفرة** : ما عُرِّض وحُدِّد من الحديد كحد السيف والسكين . والجمع : الشفرات . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : شفر) .

● [٣٠٢٩] [شيبة : ٨١٣٠] .

○ [٣٠٣٢] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٨ ، ع ٥٧٣٤ ، خ ٦٠٠٣] [شيبة : ٨١٣٤ ، ٨١٣٥] ، وتقدم : (٣٠٠٤ ، ٣٠٠٥ ، ٣٠٠٦) .

•[٣٠٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ [1]: نَزْعُ الرَّجُلِ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُ مِنَ الْأَرْضِ أَكَفٌّ هُوَ بِإِنْزَاعِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا جَلَسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

•[٣٠٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُفُّ شَعْرَهُ لِغَيْرِ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَيَنْثُرُ رَأْسَهُ وَلْيُرْخِهِ.

•[٣٠٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَكُفُّ أَحَدُهُمْ شَعْرَهُ الْحِينَ الطَّوِيلَ، مِنْ أَجْلِ قِيَامِهِ فِي مَاشِيَتِهِ وَعَمَلِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَكُفُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ لِلصَّلَاةِ.

•[٣٠٣٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ يُخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ الْعِمَامَةُ كَفًّا لِشَعَرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى النِّيَّةِ.

•[٣٠٣٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَضْفِرُ الرَّجُلُ قَرْنَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِغَيْرِ كَفِّهِ لِلصَّلَاةِ، الْعَمَائِمُ، وَضَفْرُ الْقَرْنَيْنِ.

•[٣٠٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ ذُو الْقَرْنَيْنِ ضَفْرَتَيْهِ إِذَا طَالَتَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: عَلَىٰ صَدْرِهِ.

•[٣٠٤٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْتُ ذِرَاعَيَّ عَلَى الْأَرْضِ، وَكَفَفْتُ شَعْرِي وَثَوْبِي؟ قَالَ: فَلَا تُعِدْ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٧٥- بَابُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

•[٣٠٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَرَارَهُ.

○[٣٠٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

---

[1] [١/ ١٢٤ أ].

○[٣٠٤٢] [التحفة: س ٥٥٨، خ م ٢٩٨، د ٦٢١، م ت س ١٤٣٢، م ق ١٠١٦، س ١٢٨٩، خ م ق ١١٧٨، م ٢٧٠، خت ١١٣٣، م د ٣٢٢، ت ٧٧٢، خ ٤٤٦] [شيبة: ٢٩٧٨].

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَالرَّكْعَةِ ، فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقُولَ : الشَّيْءَ .

• [٣٠٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْزُقْنِي .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٣٠٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاجْبُرْنِي .

• [٣٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

• [٣٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقْرَأُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قُرْآنًا كَثِيرًا .

• [٣٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : تَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا؟ قَالَ : مَا أَقُولُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

○ [٣٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، أَوْ قَالَ : قَاعِدًا .

• [٣٠٤٣] [شيبة : ٨٩٢٩] .

• [٣٠٤٤] [شيبة : ٨٩٣٠] .

• [٣٠٤٥] [شيبة : ٨٩٣٢] .

• [٣٠٤٦] [شيبة : ٨٩٣٢] .

• [٣٠٤٧] [شيبة : ٨٩٣٥] .

○ [٣٠٤٨] [التحفة : م د ق ١٦٠٤٠ ، س ١١٤٣] [شيبة : ٢٩٤١ ، ٢٩٨٢] ، وتقدم : (٢٥٦٠ ، ٢٦٢٣ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٧١) وسيأتي : (٣٠٨٤ ، ٣١١٥) .

١٧٦- بَابُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٠٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٠٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ ثَلَاثُ نَفْخَاتٍ يُكْرَهْنَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، وَنَفْخَةٌ فِي الشَّرَابِ ، وَنَفْخَةٌ فِي الطَّعَامِ .

• [٣٠٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ .

• [٣٠٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ .

• [٣٠٥٣] عبدالرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ .

• [٣٠٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا يَنْفُخْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ۩ .

• [٣٠٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ .

• [٣٠٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَا أُبَالِي نَفَخْتُ أَوْ تَكَلَّمْتُ .

• [٣٠٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّفْخَ ، لِأَنَّهُ يُؤْذِي جَلِيسَهُ .

• [٣٠٥٢] [شيبة : ٦٦٠٤] .
• [٣٠٥٥] [شيبة : ٦٦٠٠ ، ٦٦٠١] .
• [٣٠٥٦] [شيبة : ٦٦٠٠] .

۩ [١/ ١٢٤ ب] .

١٧٧- بَابُ الْإِقْعَاءِ (١) فِي الصَّلَاةِ

● [٣٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ وَأَيُّوبَ ، عَنِ الرَّجُلِ يُقْعِي إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْجُدَ الْأُخْرَىٰ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ لَا يُقْعِيَانِ ، قَالَ عَطَاءٌ : كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ حَتَّىٰ جَاءَنَا أَهْلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

● [٣٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يُقْعِيَنَّ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ .

● [٣٠٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَالْحَبْوَةَ الْكَلْبِ وَالْإِقْعَاءِ ، وَتَحَفَّظْ مِنَ السَّهْوِ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ .

● [٣٠٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْإِقْعَاءُ عَقَبَةُ الشَّيْطَانِ .

● [٣٠٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِقْعَاءَ وَالتَّوَرُّكَ .

● [٣٠٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ يُقْعُونَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

○ [٣٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَّ عَقِبُكَ إِلْيَتَيْكَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

● [٣٠٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

---

(١) **الإقعاء** : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . وقيل : هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين . والقول الأول . (انظر : النهاية ، مادة : قعا) .

● [٣٠٦١] [شيبة : ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١] .

○ [٣٠٦٤] [شيبة : ٢٩٥٧] ، وسيأتي : (٣٠٦٧) .

●[٣٠٦٦] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْإِقْعَاءُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ السُّنَّةُ.

●[٣٠٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَّ عَقِبُكَ إِلْيَتَيْكَ.

قَالَ: قَالَ(١) طَاوُسٌ وَرَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ.

●[٣٠٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ خَصْلَتَيْنِ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُقْعِي مَرَّةً إِقْعَاءً جَاثِيًا عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا، وَمَرَّةً يَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَبْسُطُهَا جَالِسًا عَلَيْهَا، وَالْيُمْنَى يَقُومُ عَلَيْهَا يَحْدِبُهَا عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوَتْرِ، ثُمَّ يَثْبُتُ فَيَقُومُ.

○[٣٠٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

●[٣٠٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَثْنَى، قَالَ: يَثْنِي الْيُسْرَى تَحْتَ الْيُمْنَى.

○[٣٠٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى يُرَى ظَاهِرُهَا أَسْوَدَ.

●[٣٠٦٧][شيبة: ٢٩٥٧]، وتقدم: (٣٠٦٤).

(١) تصحف في الأصل إلى: «كان».

●[٣٠٦٨][التحفة: د ١٩٢٠٤].

○[٣٠٦٩][التحفة: م د ت ٥٧٥٣][الإتحاف: خز حب كم عه حم ٧٧٦٤].

○[٣٠٧١][التحفة: ت س ١١٧٨٤، د ١٨٤٠٤][شيبة: ٢٩٤٢].

○[٣٠٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ.

●[٣٠٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَجْلِسُ فِي مَثْنَىٰ، يَجْلِسُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ فَيَبْسُطُهَا جَالِسًا عَلَيْهَا، وَيُقْعِي عَلَىٰ أَصَابِعِ ۩ يُمْنَاهُ جَاثِيًا عَلَيْهَا، تَأْتِيهَا وَرَاءَهُ عَلَىٰ كُلِّ أَصَابِعِهَا.

●[٣٠٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ خَبَرِ عَطَاءٍ.

○[٣٠٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَرَبَّعَ ابْنُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي.

●[٣٠٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَطَاءً أَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمَرْءُ عَلَىٰ يُسْرَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○[٣٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ فَتَرَبَّعَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، فَقَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ وَتَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَا تَحْمِلُنِي رِجْلَايَ.

○[٣٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ تَرَبَّعَ فِي سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

○[٣٠٧٢] [التحفة: ت س ١١٧٨٤] [شيبة: ٢٩٤٠].

●[٣٠٧٣] [التحفة: خ د س ٧٢٦٩] [شيبة: ٢٩٤٤].

۩[١/ ١٢٥ أ].

○[٣٠٧٧] [شيبة: ٢٩٤٤]، وسيأتي: (٣٢٧٢).

○[٣٠٧٨] [شيبة: ٤٠٠٧].

٥ [٣٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ وَتُقْعِيَ بِالْيُمْنَىٰ .

٥ [٣٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ حَلْحَلَةَ[١] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ نَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ ، وَافْتَرَشَ الْيُسْرَىٰ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَفْضَىٰ بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ .

• [٣٠٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيُقْعِي بِالْيُمْنَىٰ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْتَرِشُ الْيُمْنَىٰ لِلْيُسْرَىٰ .

٥ [٣٠٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ وَ[٢] ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَإِنِّي أُقَلِّبُ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ إِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَكِنْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

٥ [٣٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدٌ قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي مَثْنَىٰ تَبَطَّنَ الْيُسْرَىٰ فَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ قَدَمَهُ تَحْتَ إِلْيَتِهِ حَتَّىٰ اسْوَدَّ بِالْبَطْحَاءِ ظَهْرُ قَدَمِهِ .

---

٥ [٣٠٨٠] [التحفة : دت ق ١١٨٩٢ ، خ د ت س ق ١١٨٩٧ ، د ١٢١٢٦] [شيبة : ٢٤٥٣ ، ٢٩٨١] .

(١) في الأصل : «طلحة» ، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٧٢) ؛ حيث رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي .

٥ [٣٠٨٢] [التحفة : م ٧٥٨٠ ، م ت س ق ٨١٢٨ ، م د س ٧٣٥١ ، د ٨٠٣٠] [شيبة : ٧٩٣٣] ، وسيأتي : (٣٢٧٣) .

(٢) في الأصل : «عن» ولعل الصواب ما أثبتناه ، فقد أخرج مسلم وأحمد هذا الحديث على الوجهين ، تارة من طريق مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، به ، وأخرى من طريق ابن عيينة ، عن مسلم ، به . ينظر : «صحيح مسلم» (٢/٥٧١) ، (٣/٥٧١) ، «مسند أحمد» (٢/ ٦٥) ، (٢/ ١٠) .

٥ [٣٠٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ [1] ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ ، أَوْ قَالَ : قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ لِلْيُمْنَىٰ ، قَالَ : وَكَانَتْ تَنْهَانَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ يَعْنِي الْإِقْعَاءَ .

• [٣٠٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَشْتَكِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ ، فَكَانَ يُخْرِجُ الْيُمْنَىٰ وَشِمَالُهُ مَقْبُوضَةٌ ، فَيَقْبِضُهَا قَائِمَةً ، فَقُلْتُ : أَلَا تَتَرَبَّعُ؟ قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَبَّعْتُ أَوْ بَسَطْتُ رِجْلِي أَمَامِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٠٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ [2] هَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَىٰ ۩ رَضْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا .

• [٣٠٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَتَرَبَّعُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ شَابٌّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أَتَرَبَّعَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ حَتَّىٰ تَشَهَّدَ ، فَإِذَا شَهَّدْتَ فَتَرَبَّعْ ، أَوِ احْتَبِهْ ، أَوِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَإِنْ فَعَلْتَهُ فَلَا تَسْجُدْ ، قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَتَشَهَّدَ مُتَبَطِّنًا يَسَارَكَ تَحْتَكَ ، وَنَاصِبًا الْأُخْرَىٰ مُقْعِيًا عَلَيْهَا ، أَصَابِعُهَا فِي التُّرَابِ ، كَجُلُوسِ ابْنِ عُمَرَ ، قُلْتُ : فَأَضَعُ يَدِي الْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

---

٥ [٣٠٨٤] [التحفة : س ١١٤٣ ، م د ق ١٦٠٤٠] [شيبة : ٢٩٤١ ، ٢٩٥٦] ، وتقدم : (٢٥٦٠ ، ٢٦٢٣ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٤٨) وسيأتي : (٣١١٥) .

(١) قبله في الأصل : «بن» ، وهو مزيد خطأ ، والصواب بدونها ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٧٢) وما بعدها .

• [٣٠٨٦] [التحفة : د ٩٢٣٩] [شيبة : ٦١٨٧] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٨) من طريق المصنف ، به ، وينظر : «التأريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢١٢) ، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم : (٤١٥٣) .

۩ [١/ ١٢٥ ب] .

١٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٠٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

● [٣٠٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟

● [٣٠٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: إِنَّكَ جَلَسْتَ جِلْسَةَ قَوْمٍ عُذِّبُوا.

○ [٣٠٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شَرِيدٍ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: «**هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ**(١) **عَلَيْهِمْ**».

١٧٩- بَابُ مَا يَقْعُدُ لِلتَّشَهُّدِ

● [٣٠٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، فَانْتَهَرَهُ يَقُولُ: ابْتَدِئْ بِالتَّشَهُّدِ.

● [٣٠٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا التَّشَهُّدَ.

● [٣٠٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمَثْنَى الْأُولَىٰ، إِنَّمَا هُوَ لِلتَّشَهُّدِ، وَإِنَّ الْآخِرَ لِلدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ، وَالْآخَرُ أَطْوَلُهُمَا.

○ [٣٠٨٨] [التحفة: د ٧٥٠٤] [الإتحاف: خز كم حم ١٠٢٩٦].

○ [٣٠٩١] [التحفة: د ٤٨٤١].

(١) قبله في الأصل: «غير»، والصواب بدونها كما في «كنز العمال» (٨/ ١٤٩)، و«المحلى» (٢/ ٣٣٥) معزوًّا للمصنف.

● [٣٠٩٢] [شيبة: ٣٠٢٥].

١٨٠- بَابُ التَّشَهُّدِ

○[٣٠٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَ(١) مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ(٢) أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ(٣) الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا(٤) نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ(٥): السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ(٥) عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ(٥) مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

●[٣٠٩٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، إِلَى عَلْقَمَةَ يَسْتَشِيرُهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا: وَمَغْفِرَتُهُ، قَالَ عَلْقَمَةُ: إِنَّمَا نَنْتَهِي إِلَى مَا ۩ عَلِمْنَاهُ.

○[٣٠٩٥] [التحفة: ق ٩٦٢٦، خ س ق ٩٢٤٢، د ٩٦٣٦، سي ٩١٤٨، خت سي ٩٢٠١، ت س ق ٩١٨١، د ٩٢٣٩، س ق ٩٣١٤، خ م د س ق ٩٢٤٥، د ت س ق ٩٥٠٥، د ت س ق ٩٥٠٦، د ٩٤٧٤، د س ٩٦١٨، خ م س ٩٢٥٧] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٤٨١، مي جا خز طح حب قط حم ١٢٦٣٤، حم ١٣١٢٧] [شيبة: ٣٠٠١، ٣٠٠٢]، وسيأتي: (٣٠٩٧، ٣٠٩٨).

(١) في الأصل: «عن» وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٤١) من طريق المصنف، به، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٢) من طريق الثوري، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح ابن حبان» (١٩٤٦) من طريق المصنف، به.

(٣) بعده في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والصواب بدونها كما في المصادر السابقة.

(٤) بعده في الأصل: «كنا» وهو خطأ، والصواب بدونها كما في المصادر السابقة.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

۩[١/ ١٢٦ أ].

○ [٣٠٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا[1]، قَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

○ [٣٠٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ النَّاسُ، يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»، قَالَ: فَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

○ [٣٠٩٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

○ [٣٠٩٧] [التحفة: ق ٩٦٢٦، د ٩٢٣٩، دت س ق ٩٥٠٥، خت سي ٩٢٠١، د ٩٦٣٦، خ س ق ٩٢٤٢، خ م د س ق ٩٢٤٥، دت س ق ٩٥٠٦، د س ٩٦١٨، ت س ق ٩١٨١، س ق ٩٣١٤، د ٩٤٧٤، خ م س ٩٢٥٧، سي ٩١٤٨] [الإتحاف: حم ١٣١٢٧]، وتقدم: (٣٠٩٥) وسيأتي: (٣٠٩٨).

(١) قوله: «حتى علمنا» ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٤٠٨)، و«المعجم الكبير» (١٠/ ٤٦) للطبراني، كلاهما من طريق المصنف، به.

○ [٣٠٩٨] [التحفة: د ٩٤٧٤، خ م س ٩٢٥٧، خ س ق ٩٢٤٢، خ م د س ق ٩٢٤٥، د ٩٢٣٩، دت س ق ٩٥٠٦، ق ٩٦٢٦، سي ٩١٤٨، خت سي ٩٢٠١، ت س ق ٩١٨١، د س ٩٦١٨، دت س ق ٩٥٠٥، س ق ٩٣١٤، د ٩٦٣٦] [شيبة: ٣٠٠٠]، وتقدم: (٣٠٩٥، ٣٠٩٧).

○ [٣٠٩٩] [التحفة: ق ١٤٩٨٨، م د س ق ٨٩٨٧] [الإتحاف: مي طح حب قط عه ١٢٢٠١] [شيبة: ٢٦١٠، ٣٠٠٥، ٣٥٤٩، ٧٢٣٥].

أُقِرَّتِ[(١)] الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو مُوسَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا[(٢)] وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[(٣)] ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : يَا حِطَّانُ ، لَعَلَّكَ قَائِلُهَا؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي[(٤)] بِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قَائِلُهَا ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ صَلَاتُكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّهُ قَضَىٰ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقُعُودِ فَلْيَقُلْ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ مَا يَقْعُدُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ[(٥)] الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

• [٣١٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

---

(١) في الأصل : «أفرأيت» ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٤٠) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «هذا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٢) : «قوله : أرم القوم ، أي : سكتوا فلم يتكلموا» .

(٤) قال في «لسان العرب» (مادة : بكع) : «البكع : القطع والضرب المتتابع الشديد في مواضع متفرقة من الجسد» ، وفي «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٣) لابن قتيبة : «وقوله : تبكعني بها ، أي : تستقبلني بها ، قال الأصمعي : يقال بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بما يكره ، وهو نحو : التبكيت . يقال بكته بذنبه تبكيتا» .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي .

•[٣١٠١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال عبدالرزاق: وَكَانَ مَعْمَرٌ يَأْخُذُ بِهِ، وَأَنَا آخُذُ بِهِ (١).

•[٣١٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا.

•[٣١٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، وَيَجْعَلُ مَكَانَ الزَّاكِيَاتِ الْمُبَارَكَاتِ.

•[٣١٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولَانِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسَ، قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُنَّ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: لَا.

•[٣١٠١] [شيبة: ٣٠٠٩]. [١/ ١٢٦ ب].

(١) قوله: «قال عبد الرزاق: وكان معمر يأخذ به، وأنا آخذ به»، وقع في رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٤) من طريق المصنف: «قال معمر: كان الزهري يأخذ، به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه. قال معمر: وأنا آخذ به».

•[٣١٠٢] [شيبة: ٣٠٠٩].

•[٣١٠٤] [التحفة: م د ت س ق ٥٦٠٧، م د ت س ق ٥٧٥٠] [شيبة: ٣٠١٩].

• [٣١٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ : بسم الله الرحمن الرحيم ، التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا [١] وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قَالَ طَاوُسٌ فِي التَّشَهُّدِ : كَانَ يُعَلَّمُ كَمَا يُعَلَّمُ الْقُرْآنُ .

• [٣١٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ فِي التَّشَهُّدِ كَمَا أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٢] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ طَاوُسًا قَدْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِهِ ، فَعَرَّفْتُ ذَلِكَ طَاوُسًا فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَقَالَ : لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

• [٣١٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَشَهَّدُ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ : شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُوَالِي بِهِنَّ التَّسْلِيمَ .

• [٣١٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ لَا يُسَلِّمُ فِي الْمَثْنَى الْأُولَىٰ ، كَانَ يَرَىٰ ذَلِكَ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَمَّا أَنَا فَأُسَلِّمُ .

• [٣١٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

---

(١) ليس بالأصل ، واستدركناه من «حديث السراج» لأبي العباس السراج (٦٢٩) .

(٢) كذا في الأصل .

• [٣١٠٧] [شيبة : ٣٠١٤] .

○[٣١١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا، قُلْ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

●[٣١١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ جَاءَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِي التَّشَهُّدِ، قَالَ فُلَانٌ: كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَذَا، قَالَ: «**السُّنَّةُ سُنَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ**».

١٨١- بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ

●[٣١١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(١) وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُّدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حَتَّى انْصَرَفَ قَالُوا: لَا يُعِيدُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

●[٣١١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً وَلَا تَطَوُّعَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ، قُلْتُ: فَنَسِيتُ التَّشَهُّدَ فِي(٢) الصُّبْحِ، قَالَ: لَا تُعِيدُ وَلَا تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَتَشَهَّدْ حِينَ تَذْكُرُ.

●[٣١١٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حَمَلَةَ، رَجُلٍ مِنْ عَكٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ.

○[٣١١٥] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۩[١/ ١٢٧ أ].

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٧).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

●[٣١١٤] [شيبة: ٨٨٠٧].

○[٣١١٥] [التحفة: م د ق ١٦٠٤٠، س ١١٤٣] [شيبة: ٢٩٨٢، ٣٠٤٠]، وتقدم: (٢٥٦٠، ٢٦٢٣، ٢٩٠٣، ٢٩٧١، ٣٠٤٨، ٣٠٨٤).

١٨٢- بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

● [٣١١٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

● [٣١١٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا، وَيَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] سِرًّا، ثُمَّ يَجْهَرُ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْأُولَيَيْنِ لِلتَّشَهُّدِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ التَّشَهُّدُ، وَخَمْسُ كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كَانُوا يَزِيدُونَ عَلَيْهِنَّ.

● [٣١١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّشَهُّدِ؟ فَقَالَ: لَا يُزَادُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِيمَا يُعْلَمُ مِنَ التَّشَهُّدِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مَا شَاءَ.

● [٣١١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِيكَ التَّشَهُّدُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

● [٣١١٦] [التحفة: خ ق ٩٢٤٠، د ٩٢٣٩، س ٩٤١٣] [شيبة: ٣٠٤٢، ٢٩٨٦٨].

● [٣١١٧] [شيبة: ٨٩٤٠، ٨٩٤١، ٨٩٤٤].

٥[٣١٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْمَثْنَى الْآخِرِ كَلِمَاتٍ يُعَظِّمُهُنَّ[1] جِدًّا، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ[2] مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ[3] وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٣١٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: أَقُلْتَهُنَّ فِي صَلَاتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَعِدْ صَلَاتَكَ يَعْنِي هَذَا الْقَوْلَ.

٥[٣١٢٢] عبد الرزاق ۞، عَنْ عُمَرَ[4] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

• [٣١٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ أَلْقَى رِدَاءَهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ.

٥[٣١٢٠] [التحفة: خ ت ١٧٠٦٢، خ م ١٦٤٦٤، م د ٧٢٥٥، خ ١٦٦٢٤، خ م ١٦٤٩٦، د س ١١١٢٤، خ ١٠٥٤، س ٩٧٦٨، س ١٦٤٥٨، س ١٦٨٥٦، س ١٦٦٧٥، س ١٦٧٧٩، م ق ١٦٩٨٨، خ ١٦٩٥٣، س ١٦٧٨٠] [الإتحاف: خز كم حم ٢١٧٣٩].

(١) في الأصل: «يعلمهن»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٢٠٠)، «الدعاء» للطبراني (ص١٩٨)، كلاهما من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «بك»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «يعلمهن»، والتصويب من «حديث السراج» (٦٢٩) من طريق المصنف، به.

٥[٣١٢٢] [التحفة: د س ١١١٢٤، خ م ١٦٤٩٦، س ١٦٧٨٠، خ ١٦٩٥٣، س ٩٧٦٨، س ١٦٤٥٨، خ ت ١٧٠٦٢، خ ١٠٥٤، س ١٦٧٧٩، م ق ١٦٩٨٨، م د ٧٢٥٥، س ١٦٦٧٥، خ ١٦٦٢٤، س ١٦٨٥٦، خ م ١٦٤٦٤] [شيبة: ٣٨٦١٨].

۞ [١/ ١٢٧ ب].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عمرو» والصواب ما أثبتناه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٠)، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم: (٦٨٦٤).

١٨٣- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وِتْرٌ وَالْإِمَامُ يَتَشَفَّعُ أَيَتَشَهَّدُ؟

• [٣١٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ أَوْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ فَلَا يَتَشَهَّدْ مَعَ الْإِمَامِ، وَلْيُهَلِّلْ حَتَّى يَقُومَ.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلثَّوْرِيِّ فَقَالَ: فِي كُلِّ جُلُوسٍ تَشَهُّدٌ.

• [٣١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا وَابْنَ شِهَابٍ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: يَتَشَهَّدُ.

• [٣١٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَتَشَهَّدُ.

• [٣١٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي وِتْرٍ جَالِسًا وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ فَتَشَهَّدْ وَلَا تُسَلِّمْ، تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، وَسَبِّحْ وَدَعِ السَّلَامَ وَتَشَهَّدْ هَكَذَا، قُلْتُ: أَفَأُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ وَأُكَبِّرُ؟ قَالَ: فَلَا، إِنْ شِئْتَ.

• [٣١٢٨] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَتَشَهَّدُ.

• [٣١٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَا يَتَشَهَّدُ.

• [٣١٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَهُ وِتْرٌ وَالْإِمَامُ فِي (١) شَفْعٍ لَا يُسَلِّمُ فِي تَشَهُّدِهِ، كَانَ يَرَاهُ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَنَا أَشْهَدُ وَأُسَلِّمُ فِي تَشَهُّدِي.

١٨٤- بَابُ مَا يَفُوتُ (٢) الْإِنْسَانَ مِنَ التَّشَهُّدِ

• [٣١٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَجَلَسَ،

• [٣١٢٥] [شيبة: ٨٧٤٣].

• [٣١٢٩] [شيبة: ٨٧٤٢].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٢) في الأصل: «يقول»، والصواب ما أثبتناه، لدلالة آثار الباب عليه.

فَتَشَهَّدَ فِي شَفْعٍ وَأَنْتَ فِي وِتْرٍ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَأَوْفِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِكَ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قُلْتُ: فَلِمَ أَسْجُدُهُمَا؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ فِي وِتْرٍ وَلَا يُتَشَهَّدُ فِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ جَلَسَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: يَنْزِلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ قَالَ: نَعَمْ.

• [٣١٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ مُصَبِّحِ بْنِ الزُّبَيْرِ[1]: قَالَ: فَاتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَكْعَةٌ مِنَ[2] الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَأَتَمَّ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣١٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ بَعْدَمَا مَاتَ عَطَاءٌ أَنَّهُ يَأْثِرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْأَسَدِيِّ.

• [٣١٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفُوتُهُ رَكْعَةٌ، فَجَلَسَ فِي وِتْرٍ وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَأَوْفَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣١٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

○ [٣١٣٦] *قال الزُّهْرِيُّ*: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) كذا في الأصل ولا يعرف، وقد أخرج هذا الأثر ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٩١) من طريق المصنف، به ... فذكره.

(٢) قوله: «ركعة من» وقع في الأصل: «ركعتي»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٣١٣٦] [التحفة: د ١٣٣٧١، م ١٤٥١٠، م ق ١٥١٢٨، ت ١٣٣٠٥، ت ١٥٢٨٩، د ١٤٩٥٨، م ١٤٧٤٦، م ت س ١٣١٣٧، خ ١٣٢٥١، م ق ١٣١٠٣، خ ١٥١٦٥، م ١٣٩٩٢] [الإتحاف: مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وسيأتي: (٣٤٣٩، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥).

قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[1]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا».

١٨٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ۞ ﷺ

○ [٣١٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[2] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [٣١٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا، وَآتِهِ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى.

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [٣١٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) **السكينة**: الوقار والتأني في الحركة والسير. (انظر: النهاية، مادة: سكن).

۞ [١/ ١٢٨ أ].

○ [٣١٣٧] [الإتحاف: حم ٢١١٧٥].

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه كما في مسند أحمد (٥/ ٣٧٤)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ١٣)، وكلاهما من طريق المصنف، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٣٧).

○ [٣١٣٩] [التحفة: ع ١١١١٣] [الإتحاف: مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة: ٨٧٢١]، وسيأتي: (٣١٤٠، ٣١٤١).

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

○ [٣١٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ [(٢)] كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

○ [٣١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ [(٣)] كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ وَصَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

○ [٣١٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،

○ [٣١٤٠] [التحفة : ع ١١١١٣] [الإتحاف : مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة : ٨٧٢١] ، وتقدم : (٣١٣٩) وسيأتي : (٣١٤١) .

(١) سقط من هذا الإسناد راو على الأقل بين ابن جريج وابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - ، فقد رواه المصنف عن عبد الله بن محرر والأعمش ، كلاهما عن الحكم عن ابن أبي ليلى به ، كما في الحديث السابق ، وكذلك رواه غيره من طريق الحكم ، به ، ينظر : «البخاري» (٦٣٦٦) ، «مسلم» (٤٠١) .

(٢) في الأصل : «بن» ، والتصويب من المصادر السابقة من طريق ابن أبي ليلى ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢ وما بعدها) .

○ [٣١٤١] [التحفة : ع ١١١١٣] [الإتحاف : مي جا حب كم خ حم ١٦٣٧٦] [شيبة : ٨٧٢١] ، وتقدم : (٣١٣٩ ، ٣١٤٠) .

(٣) في الأصل : «بن» والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤) .

○ [٣١٤٢] [التحفة : م دت س ١٠٠٠٧ ، س ٩٩٩٨ ، سي ٥٣٤١ ، خ م د س ق ١١٨٩٦] [الإتحاف : مي خز حب قط كم حم ط ١٣٩٨٤] [شيبة : ٨٧٢٥] .

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ[(١)] قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَمَرَنَا اللَّهُ ، أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**قُولُوا**[(٢)] **: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ**[(٣)] **كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**» .

• [٣١٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ[(٤)] وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ ۩ مَجِيدٌ .

• [٣١٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَمِعْتُهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : اخْتُلِفَ فِيهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : آلُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ بَيْتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَنْ أَطَاعَهُ .

---

(١) قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه» ليس بالأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٢٥١) من طريق عبد الرزاق ، به ، و«مسلم» (٤٠٠) من طريق مالك ، به .

(٢) في الأصل : «قوا» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

• [٣١٤٣] [التحفة : ق ٩١٦٨] .

(٤) بالأصل : «المسلمين» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١١٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [١/ ١٢٨ ب] .

○ [٣١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ(١) تُعْرَضُونَ عَلَيَّ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ».

● [٣١٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

○ [٣١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ مَسْرُورًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَتَىٰ رَأَيْتُكَ أَحْسَنَ بِشْرًا وَأَطْيَبَ نَفْسًا مِنَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَجِبْرِيلُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَبَشَّرَنِي أَنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً يُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيُمْحَىٰ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَتُعْرَضُ عَلَيَّ كَمَا قَالَهَا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا».

○ [٣١٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ عَبْدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ نِصْفَ دُعَائِي لَكَ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَلَا أَجْعَلُ كُلَّ دُعَائِي لَكَ؟ قَالَ: «إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

○ [٣١٤٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٣) بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَكْثِرُوا أَوْ أَقِلُّوا».

---

(١) في الأصل: «إنك» والتصويب من «كنز العمال» (١/ ٤٩٨) معزوًّا للمصنف.

● [٣١٤٦] [التحفة: ق ٩١٦٨]، وتقدم: (٣١٤٣).

○ [٣١٤٧] [التحفة: س ٣٧٧٧] [شيبة: ٨٧٨٧].

(٢) بالأصل: «التميمي»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٦٥٢) معزوًّا لعبد الرزاق، وكذلك أخرجه القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٣) من طريق ابن عيينة، به.

○ [٣١٤٩] [التحفة: ق ٥٠٣٩] [الإتحاف: حم ٦٦٩٣] [شيبة: ٨٧٨٨].

(٣) قوله: «بن القاسم عن عبد الله» ليس في الأصل، واستدركناه من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٨٠) من طريق عبد الرزاق، به.

٥[٣١٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ لِلَّهِ ﷻ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ**[١] **فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونَ عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**» .

٥[٣١٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ[٢] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ ، فَإِنَّ الرَّاكِبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَّقَ**[٣] **مَعَالِقَهُ ، وَمَلَأَ قَدَحَ مَاءٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ تَوَضَّأَ ، وَأَنْ يَشْرَبَ شَرِبَ ، وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ ، فَاجْعَلُونِي فِي وَسَطِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ**» .

٥[٣١٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**» .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلُّوا عَلَىٰ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي**[٤]» .

٥[٣١٥٠] [التحفة : س ٩٢٠٤] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٢٥٤٣] [شيبة : ٨٧٩٧ ، ٣٢٣٧٩] .

(١) **السياحون** : الذين يسيحون في الأرض سياحة ؛ إذا ذهبوا فيها ، وأصله من السيح ، وهو : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : سيح) .

(٢) قوله : «إبراهيم بن» استدركناه من «مسند عبد بن حميد» (١١٣٢) من طريق موسى بن عبيدة ، به ، وينظر : «لسان الميزان» (١/ ٣٤٠) .

(٣) في الأصل : «على» ، والتصويب من «كنز العمال» (١/ ٥٠٩) معزوًّا للمصنف ، ومن «مسند عبد بن حميد» .

٥[٣١٥٢] [شيبة : ٢٧٠٤٩] .

(٤) قوله : «كما بعثني» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٢/ ٣٢٤) لابن عبد البر معزوًّا للمصنف .

•[٣١٥٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّينَ.

قَالَ سُفْيَانُ: يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّىٰ إِلَّا عَلَىٰ نَبِيٍّ.

○[٣١٥٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ(١) كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَسَلُوا الْوَسِيلَةَ**»، قِيلَ: وَمَا الْوَسِيلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ۩ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**».

○[٣١٥٥] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ**».

١٨٦- بَابُ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

•[٣١٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، قُلْتُ: أَفَتَدَعُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَبَدًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِمَنْ تَبْدَأُ، بِنَفْسِكَ أَمْ بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلْ بِنَفْسِي كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

○[٣١٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَضَىٰ، أَوْ هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ**».

•[٣١٥٣][شيبة: ٨٨٠٨].

○[٣١٥٤][التحفة: ت ١٤٢٩٥][الإتحاف: حم ١٩٦٨٦][شيبة: ٣٢٤٤٤].

(١) قوله: «ليث، عن» ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق، به.

۩[١/ ١٢٩ أ].

١٨٧- بَابُ التَّسْلِيمِ

• [٣١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ بَلَغَكَ كَانَ بَدْءُ السَّلَامِ[(١)]؟ قَالَ: لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ[(٢)] أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا يَرْفَعُونَ بِالتَّسْلِيمِ أَصْوَاتَهُمْ، قُلْتُ: فَيَنْصَرِفُونَ عَلَىٰ تَسْلِيمِ التَّشَهُّدِ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُونَ حَتَّىٰ رَفَعَ عُمَرُ[(٣)] صَوْتَهُ.

• [٣١٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ[(٤)] رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

• [٣١٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَدْرَكَنِي طَاوُسٌ[(٥)] بِالطَّوَافِ فَضَرَبَ عَلَىٰ مَنْكِبِي، فَقَالَ أَلَا يَنْتَهِي[(٦)] صَاحِبُكَ عَلَىٰ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ إِذْنِي.

ە [٣١٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيتُ فِيمَا نُسِيَ[(٧)] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ

---

(١) في الأصل: «الإسلام»، والمثبت هو الصواب الموافق للسياق.

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) قوله: «رفع عمر» وقع في الأصل: «يرفع»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ١٥٨) معزوًّا للمصنف.

(٤) ليس بالأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ١٥٨) معزوًّا للمصنف.

(٥) في الأصل: «ابن طاوس» وهو خطأ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ١٤٥) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، به.

(٦) قوله: «ألا ينتهي» تحرفت في الأصل إلى: «لأبيه»، والتصويب من المصدر السابق.

ە [٣١٦١] [التحفة: س ٩٤٧١] [الإتحاف: حب قط حم ١٣٢١٠] [شيبة: ٣٠٦٠، ٣٠٧٣].

(٧) في الأصل: «نسيت»، والتصويب من «المحلى» (٢/ ٣٠٥) معزوًّا للمصنف.

يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ أَيْضًا .

ه [٣١٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ .

ه [٣١٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ أَبِي الضُّحَىٰ .

• [٣١٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، يَجْهَرُ بِكِلْتَيْهِمَا .

قَالَ : أَظُنُّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

• [٣١٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (١) .

• [٣١٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ۩ .

• [٣١٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [٣١٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ (٢) بْنِ مُضَرِّبٍ ، أَنَّ

ه [٣١٦٣] [التحفة : س ٩٤٧١] .

(١) قوله : «السلام عليكم» الثانية ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ١٥٩) معزوًّا للمصنف .

۩ [١/ ١٢٩ ب] .

• [٣١٦٨] [التحفة : ق ١٠٣٥٥] [شيبة : ٣٠٦٦] .

(٢) في الأصل : «الحارث» ، والتصويب من «الأوسط» (١٥٤٥) لابن المنذر ، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٤٠٦١) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٦٦) ، كلهم من طريق أبي إسحاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٥/ ٣١٧) .

عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

○ [٣١٦٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقُولُ بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُلْقُونَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**(١)، **أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ**».

○ [٣١٧٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ(٢) الْحَارِثِ - وَهْوَ أَمِيرُ مَكَّةَ - كَانَ(٣) إِذَا سَلَّمَ الْتَفَتَ فَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ شِمَالِهِ، فَبَلَغَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنَّى أَخَذَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنَّى أَخَذَهَا؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِلَا الشِّقَّيْنِ إِذَا سَلَّمَ.

● [٣١٧١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَقُومُونَ عَنْ يَسَارِي قَبْلَ أَنْ أُسَلِّمَ وَمَعِي رَجُلٌ عَنْ يَمِينِي فَكَيْفَ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: وَاحِدَةً مَنْ عَلَى يَمِينِكَ.

● [٣١٧٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

● [٣١٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَّا وَاحِدًا أَمَامَكَ، أَلَيْسَ حَسْبُكَ؟ فَقَالَ: لَعَمْرِي، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ يَسَارِي.

○ [٣١٦٩] [التحفة: خ م س ق ١٠٣٣، م د س ٢١٢٨، م د س ق ٢١٢٧، م د س ٢٢٠٧، م د س ٢١٢٩] [شيبة: ٣٠٢٩٠].

(١) **أذناب الخيل الشمس**: ذيول الخيول النافرة التي لا تستقر لشغبها وحدتها. (انظر: النهاية، مادة: شمس).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من السياق.

(٣) قبله في الأصل: «دخل»، وهو مقحم خطأ.

• [٣١٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لَيْسَ عَنْ يَمِينِي أَحَدٌ، وَعَنْ يَسَارِي أُنَاسٌ، قَالَ: فَابْدَأْ فَسَلِّمْ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى الَّذِي يَسَارَكَ.

• [٣١٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ السَّلَامَ، وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ يَسَارِكَ أُنَاسٌ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَعَنْ يَسَارِكَ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَإِذَا كُنْتَ فِي طَرَفِ الصَّفِّ عَنْ يَمِينِكَ نَاسٌ وَلَيْسَ عَنْ يَسَارِكَ نَاسٌ، فَقُلْ عَنْ يَمِينِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَإِنْ كُنْتَ عَنْ يَسَارِكَ أُنَاسٌ، وَلَيْسَ عَنْ يَمِينِكَ نَاسٌ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا قِلَابَةَ فَوَافَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي التَّسْلِيمِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسَلِّمُ إِذَا أَمَّنَا إِلَّا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٣١٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، وَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ إِذَا كَانَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ: عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

• [٣١٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ يَفْعَلَانِ(١) مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ.

• [٣١٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يُسَلِّمَانِ فِي الصَّلَاةِ وَاحِدَةً.

---

(١) في الأصل: «يفعل» وما أثبتناه هو الجادة.

○ [٣١٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً .

قَالَ الصَّلْتُ : وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً .

● [٣١٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ : أُسَلِّمُ عَلَىٰ يُمْنَايَ قَطْ .

١٨٨- بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ

● [٣١٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ فِي النَّاسِ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ .

● [٣١٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ يَعْنِي عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ .

● [٣١٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : ابْدَأْ بِالْإِمَامِ ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ عَنْ (١) يَمِينِكَ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَسَارِكَ .

● [٣١٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

● [٣١٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَكَثْتُ قَلِيلًا لَا أَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ حَتَّىٰ أَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِي أَعَلَيَّ بَأْسٌ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : رَأَيْتُكَ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : أَجَلْ ، مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَ التَّسْلِيمِ الِانْصِرَافُ ، قَالَ : لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ سَوَاءٌ ذَلِكَ .

۩ [١/ ١٣٠ أ] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٨٧) من حديث عطاء .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ الَّذِي عَلَىٰ شِقِّي أَجْعَلُهُ التَّسْلِيمَ مِنِّي عَلَى الِانْصِرَافِ ، وَأَرُدُّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ جَمِيعًا ، أَمْ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُسَلِّمُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الِانْصِرَافِ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ أَيٌّ فَعَلْتَ ، سَوَاءٌ ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ كُلَّ ذَلِكَ .

● [٣١٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ سَلَّمْتَ عَنْ يَسَارِكَ[1] وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ .

● [٣١٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ يَرُدُّهُ عَلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ : يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

● [٣١٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَرُدُّ كَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ .

● [٣١٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَيُسْمِعُهُ الرَّدَّ عَلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ تَسْلِيمَهُ؟ قَالَ : لَا ، حَسْبُهُمْ إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ .

١٨٩- بَابُ مَتَى يَقُومُ الرَّجُلُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ

● [٣١٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَفُوتُنِي رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، فَأَقُومُ ، فَأَقْضِي أَمْ أَنْتَظِرُ قِيَامَهُ؟ قَالَ : تَنْتَظِرُ قَلِيلًا ، فَإِنِ احْتَبَسَ فَقُمْ وَدَعْهُ .

● [٣١٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ[2] أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُبِقَ بِشَيْءٍ

---

(١) قوله : «سلمت عن يسارك» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٩٢) معزوًّا للمصنف .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب إثباته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٦ وما بعدها) .

مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَضَىٰ مَا فَاتَهُ ، وَإِذَا لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ لَمْ يَقُمْ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ .

• [٣١٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٣١٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ لِأَقْضِيَ رَكْعَتِي فَجَذَبُونِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ خَافُوا السَّيْفَ .

• [٣١٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَقْضِي الَّذِي ۞ سَبَقَهُ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَنْحَرِفَ مِنْ بِدْعَتِهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ بِالْجُلُوسِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَهَا ، قَالَ : وَبِدْعَتُهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٩٠- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي

• [٣١٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

• [٣١٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] .

• [٣١٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ أَيْضًا .

• [٣١٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ أَمْكَنَكَ الْإِمَامُ ، فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا سُورَةً سُورَةً ، فَتَجْعَلْهَا أَوَّلَ صَلَاتِكَ .

• [٣١٩٣] [شيبة : ٣١٤٥] .

۞ [١/ ١٣٠ ب] .

(١) قوله : «علي بن أبي طالب» ليس بالأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٩٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٣١٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: اقْرَأْ فِيمَا فَاتَكَ.

• [٣٢٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ جُنْدُبٌ، وَلَمْ يَقْرَأْ مَسْرُوقٌ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَا يَقْضِيَانِ، فَجَلَسَ مَسْرُوقٌ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَقَامَ جُنْدُبٌ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَا تَذَاكَرَا ذَلِكَ، فَأَتَيَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كُلٌّ قَدْ أَصَابَ، أَوْ كُلٌّ قَدْ أَحْسَنَ، وَنَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ مَسْرُوقٌ.

• [٣٢٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ جُنْدُبًا وَمَسْرُوقًا أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْآخَرُ فِي رَكْعَةٍ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ هَذَا الَّذِي قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

• [٣٢٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي.

• [٣٢٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا: يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

• [٣٢٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ قَامَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قِيَامَ الْإِمَامِ.

• [٣٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ.

• [٣٢٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي.

• [٣٢٠٢] [شيبة: ٣٦٧٤، ٧٢٠٢، ٧٢٠٨].

• [٣٢٠٤] [شيبة: ٣٠٩٨، ٣١٤٠].

● [٣٢٠٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[1] فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ الْأُولَىٰ مِنْهُنَّ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْآخِرَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: نَارًا تَلَظَّىٰ.

● [٣٢٠٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ فَاتَتْنِي رَكْعَتَانِ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقُمْتُ أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ خَافِتْ بِهَا.

● [٣٢٠٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

١٩١- بَابُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ وِتْرٌ وَلِلْإِمَامِ شَفْعٌ

○ [٣٢١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ ۩ وَقَدْ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ، أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّىٰ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ جَاءَ يَوْمًا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ مَا قَالُوا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ»**.

○ [٣٢١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يَأْتَمُّونَ بِإِمَامٍ إِذَا كَانَ لَهُ وِتْرٌ وَلَهُمْ شَفْعٌ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَجْلِسُونَ وَهُوَ قَائِمٌ، حَتَّىٰ صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاسْتَنُّوا بِهَا»**.

● [٣٢١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَوْ فَاتَتْنِي رَكْعَةٌ فَكَانَتْ لِي رَكْعَتَانِ وَهِيَ لِلْإِمَامِ ثَلَاثٌ، قَالَ: قُمْ لِقِيَامِهِ، وَلَا تَجْلِسْ شَيْئًا.

● [٣٢١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: يَأْتَمُّ بِهِ وَلَا يَجْلِسُ.

---

(١) مطموس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٩) من طريق ابن جريج، به.
۩[١/ ١٣١ أ].

● [٣٢١٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ وَلَا يَجْلِسُ.

● [٣٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ وَلَا يَجْلِسُ.

● [٣٢١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

١٩٢- بَابُ الَّذِي يَفُوتُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةٌ أَوْ يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً

● [٣٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبِرُونِي بِصَلَاةٍ، تَجْلِسُونَ فِيهَا كُلِّهَا[١]؟ قَالَ قُلْنَا لَهُ: مَا هِيَ[٢] فَقَالَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ، أَدْرَكْتُ فِيهَا رَكْعَةً فَجَلَسْتُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَضَيْتُ فَصَلَّيْتُ رَكْعَةً، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَةً أُخْرَىٰ فَجَلَسْتُ فِيهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سُجُودًا.

● [٣٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قُلْتُ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَشْفَعُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَسْتَقْبِلُ صَلَاتِي؟ قَالَ: السُّنَّةُ خَيْرٌ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَتِمِمْ مَا فَاتَكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٣- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالْقَوْلِ وَرَاءَ الصَّلَاةِ

○ [٣٢١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ[٣] فِي دُبُرِ[٤] صَلَاتِهِ ثَلَاثَةً[٤] وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ[٥] تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدَةً.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥٦٨) من طريق معمر، به، بنحوه.

(٢) قوله: «ما هي» ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٣) قوله: «أنه كان يقول» ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

٥ [٣٢٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ - لِأَصْحَابِهِ الْأَوَّلِينَ - سَبَقُونَا بِالْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تَصْنَعُونَهُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ، تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟**»، قَالُوا: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ، قَالَ: فَجَاءَهُ الْمَسَاكِينُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَلَبَنَا الْأَوَّلُونَ[(١)] عَلَى الْأَجْرِ، فَأْمُرْنَا بِعَمَلٍ نُدْرِكُ بِهِ أَعْمَالَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمَّا بَلَغَ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ أَخَذُوا بِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَسَاكِينُ جَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**هِيَ[(٢)] الْفَضَائِلُ**».

٥ [٣٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ أَمَرَ رَجُلًا، أَنْ يُسَبِّحَ[(٣)] خَلْفَ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

٥ [٣٢٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي[(٤)] عُمَرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُجَاهِدُونَ كَمَا نُجَاهِدُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: «**أَفَأَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ إِنْ فَعَلْتَهُ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ مَنْ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتَ، تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ**».

٥ [٣٢٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُنْفِقُونَ

---

(١) في الأصل «أو الدين»، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٤٧) معزوا للمصنف.

(٢) في الأصل «في»، والتصويب من المصدر السابق.

۩ [١/ ١٣١ ب].

(٣) في الأصل: «يصلي»، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٤٨) معزوا لعبد الرزاق.

٥ [٣٢٢٢] [التحفة: سي ١٠٩٧٣، خت سي ١٠٩٣١، سي ١١٠٠٦] [شيبة: ٣٦١٨٨].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ابن» والتصويب من «الدعاء» للطبراني (٧٠٨) من طريق المصنف، به.

وَلَا نُنْفِقُ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَالُ الدُّنْيَا وُضِعَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ أَكَانَ بَالِغًا السَّمَاءَ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعُهُ فِي السَّمَاءِ؟ أَنْ تَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ[(١)] صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَصْلَهُنَّ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعَهُنَّ فِي السَّمَاءِ».

○ [٣٢٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ وَسَبَّحَهُ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟»، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّ هَكَذَا، وَعَدَّ بِأَصَابِعِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ حَاجَةَ كَذَا وَحَاجَةَ كَذَا حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ وَلَمْ يَذْكُرْ، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ[(٣)] وَلَمْ يَذْكُرْ».

○ [٣٢٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(٤)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَصْلَتَانِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، قَوْلَهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعُدُّهُنَّ.

---

(١) قوله: «دبر كل» وقع في الأصل: «بل»، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٤٧) معزوا للمصنف، «التفسير» لابن أبي حاتم الرازي (٧/ ٢٢٤١) من وجه آخر، عن قتادة.

○ [٣٢٢٤] [التحفة: دت س ٨٦٣٧، دت س ق ٨٦٣٨، د ٨٦٠٦].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص٢٣٠) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «فنومه»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٣٢٢٥] [شيبة: ٧٧٤٥].

(٤) في الأصل: «عبد الرحمن بن عمر»، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص٢٣٠)، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٣٥٦) كلاهما من طريق المصنف، به.

٥[٣٢٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، وَعِلْمًا نَافِعًا**» .

٥[٣٢٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَلَيْثٌ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**مَنْ قَالَ**(١) **: دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ** - قَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ : **وَهُوَ ثَانِي رِجْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَتَبَ اللَّهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ** ۩ **، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، قَالَهَا : عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُنَّ لَهُ**(٢) **مَسْلَحَةً**(٣) **وَحَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَحِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ**» .

•[٣٢٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ(٤) الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : مُعَقِّبَاتٌ(٥) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ، أَوْ قَالَ : فَاعِلُهُنَّ

٥[٣٢٢٦][التحفة : سي ق ١٨٢٥٠][الإتحاف : حم ٢٣٥٤٨] .

(١) قوله : «من قال» ليس بالأصل ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ١٤٧) معزوا للمصنف .

۩[١/ ١٣٢ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) **المسلحة** : ويقال : الْمَسْلَح ، والجمع المسالح ، وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالثغر يكون فيه أقوام يرقبون العدو ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . (انظر : النهاية ، مادة : سلح) .

•[٣٢٢٨][التحفة : م ت س ١١١١٥][شيبة : ٢٩٨٦٢ ، ٢٩٨٦٣ ، ٢٩٨٦٤] .

(٤) في الأصل : «بن» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «حديث سفيان الثوري» (١٠٥) ، «المستخرج» (٢٠٨٤) لأبي عوانة ، كليهما من طريق الثوري ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦) .

(٥) **المعقبات** : جمع : معقب ، والمعقب من كل شيء : ما جاء عقيب ما قبله ، وسميت معقبات ؛ لأنها عادت مرة بعد مرة ، أو لأنها تقال عقيب الصلاة . (انظر : النهاية ، مادة : عقب) .

مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا[١] وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

•[٣٢٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ هَلَّلَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِائَةً، وَسَبَّحَ مِائَةً، وَحَمِدَ مِائَةً، وَكَبَّرَ مِائَةً، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[٢].

•[٣٢٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّارًا مِنَ الزَّحْفِ[٣].

•[٣٢٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ عِنْدَ فُرُوغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

○[٣٢٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

•[٣٢٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: بِحَمْدِ رَبِّي انْصَرَفْتُ، وَبِذُنُوبِي اعْتَرَفْتُ، أَعُوذُ بِرَبِّي مِنْ شَرِّ مَا اقْتَرَفْتُ، يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ قَلِّبْ قَلْبِي عَلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

---

(١) في الأصل: «ثلا»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٢) **زبد البحر**: ما علاه من رغوة. (انظر: مجمع البحار، مادة: زبد).

•[٣٢٣٠][شيبة: ٣٠٠٦٢].

(٣) **الزحف**: الجهاد ولقاء العدو في الحرب. (انظر: النهاية، مادة: زحف).

○[٣٢٣٢][التحفة: ت ٦٢٦، سي ١٦٣٠٠][شيبة: ٣١٠٢، ٣١١٧].

○[٣٢٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ مِنْ مُسَاءَلَتِهِ إِيَّايَ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ.

●[٣٢٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ جَاءَ فَوْقَ كُلِّ عَمَلٍ[1] إِلَّا مَنْ زَادَ.

●[٣٢٣٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِعَدَدِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا جَاءَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ.

١٩٤- بَابُ جُلُوسِ الرَّجُلِ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

○[٣٢٣٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

●[٣٢٣٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَجْلِسُ فِي مُصَلَّاهُ[2] بَعْدَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الَّذِي يَأْتِي الْفَرَائِضَ[3]؟ قَالَ: بَلِ الَّذِي يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

●[٣٢٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْحَمْدِ وَرَاءَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ:

○[٣٢٣٤][شيبة: ٢٩٨٨١]، وسيأتي: (٤١٠٤).

●[٣٢٣٥][شيبة: ٣٦٢١٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢/ ٦٨٣) معزوا للمصنف.

○[٣٢٣٧][التحفة: م ت س ٢١٦٨، م د س ٢١٥٥، ت ٢١٧٦، م ٢١٥٣، م ٢١٨٦، م ٢١٥٢، د ت س ٢١٧٣، م ٢١٥٨] [الإتحاف: خز عه حب حم عم ٢٥٧٩] [شيبة: ٧٨٥٠، ٢٦٩١٢]، وتقدم: (٢٠٤٢).

(٢) المصلى: مكان الصلاة. (انظر: اللسان، مادة: صلا).

(٣) في الأصل: «الفرضى»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أَحَبُّ إِلَيْكَ [(١)] أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ تَسْبِيحِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ ۩ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، قَالَ: وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ، قُلْتُ: أَتَسْتَحِبُّ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ وَلَكِنْ [(١)]، مَا يَدَعُونَنَا.

• [٣٢٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: أَبَلَغَكَ عَمَّنْ مَضَىٰ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَرَأَيْتُكَ تَجْلِسُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَذْكُرُ اللَّهَ، قُلْتُ: أَفَلَا تَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِكَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، فَإِذَا سَلَّمْتَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْقِيَامُ؟ قَالَ: بَلْ أُسَلِّمُ فَأَسْتَرِيحُ، ثُمَّ أَفْرُغُ لِتَهْلِيلِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَحَمْدِهِ، وَذِكْرِهِ.

١٩٥- بَابٌ كَيْفَ يَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنْ مُصَلَّاهُ؟

• [٣٢٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ عَلَىٰ أَيِّ جَانِبَيْكَ انْصَرَفْتَ.

○ [٣٢٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ يُمْسِكُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

○ [٣٢٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ [(٢)]، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَىٰ إِلَّا [(٣)] أَنَّ

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه. ۩ [١/ ١٣٢ ب].

○ [٣٢٤٢] [التحفة: ت ٩٨٧٦، د ت ق ١١٧٣٣، د ت ق ١١٧٣٤، ت ق ١١٧٣٥] [شيبة: ٣١٢٦].

○ [٣٢٤٣] [التحفة: خ م د س ق ٩١٧٧] [الإتحاف: حم ١٢٤٩٠] [شيبة: ٣١٢٥]، وتقدم: (٢١٩٨).

(٢) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٢٠) من طريق عبد الرزاق، به، وقد سمي في غيره من طرق الحديث، وهو عمارة بن عمير، كما في «صحيح مسلم» (٧٠٥) وغيره.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

• [٣٢٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَانْصَرِفْ حَيْثُ كَانَتْ حَاجَتُكَ يَمِينًا ، أَوْ شِمَالًا ، وَلَا تَسْتَدِرِ اسْتِدَارَةَ الْحِمَارِ .

• [٣٢٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ .

• [٣٢٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبَالِي عَلَى أَيِّ ذَلِكَ انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ .

• [٣٢٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا ، فَانْفَتَلْتُ عَنْ شِمَالِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْفَتِلَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُكَ فَانْثَنَيْتُ إِلَيْكَ ، قَالَ : قَدْ أَصَبْتَ ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : لَا تَنْفَتِلْ إِلَّا عَنْ يَمِينِكَ .

• [٣٢٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ أَعَلَى يَمِينِهِ انْصَرَفَ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ ، قُلْتُ : أَيُّهُمَا يُسْتَحَبُّ؟ قَالَ : سَوَاءٌ .

١٩٦- بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ

• [٣٢٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَجَابِرٍ ، عَنْ [1] أَبِي الضُّحَى ، عَنْ

• [٣٢٤٤] [شيبة : ٣١٤٣] .

• [٣٢٤٥] [التحفة : خ م د س ق ٩١٧٧] [شيبة : ٣١٢٥] .

• [٣٢٤٦] [شيبة : ٣١٣٣] .

• [٣٢٤٧] [شيبة : ٣١٣٣] .

(١) في الأصل : «و» ، والتصويب من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٦١٥) من طريق الثوري ، عن حماد وحده ، به .

مَسْرُوقٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ [١] ، انْفَتَلَ ساعَتَئِذٍ ، كَأَنَّمَا كَانَ جَالِسًا عَلَى الرَّضْفِ [٢] .

•[٣٢٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا سَلَّمَ ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْهَضَ .

•[٣٢٥١] عبد الرزاق ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ انْصَرَفَ؟ قَالَ : كَانَ الْإِمَامُ إِذَا [٣] سَلَّمَ انْكَفَتَ وَانْكَفَتْنَا مَعَهُ .

•[٣٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ [٤] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

•[٣٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ ، وَإِلَّا فَيَنْحَرِفْ عَنْ مَجْلِسِهِ قُلْتُ : فَيُجْزِئُهُ يَنْحَرِفُ عَنْ مَجْلِسِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ : الِانْحِرَافُ يُغَرِّبُ ، أَوْ يُشَرِّقُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

•[٣٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : صَلَّى مُجَاهِدٌ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَلَمَّا أَنْ سَلَّمَ انْحَرَفَ ۩ ، فَقَالَ : لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَقْعُدَ حَتَّى تَقُومَ ، ثُمَّ تَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

•[٣٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) **الرضف** : الحجارة المحماة على النار . (انظر : النهاية ، مادة : رضف) .

•[٣٢٥٠][شيبة : ٣٠٣٤] .

•[٣٢٥١][شيبة : ٣١٤٠] .

(٣) قوله : «كان الإمام إذا» غير واضح في الأصل ، وقد ذكر الأثر على الصواب ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٦) وعزاه لعبد الرزاق .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عبيد» والتصويب من «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٤) من طريق الثوري ، به . . . بمعناه .

•[٣٢٥٣][شيبة : ٣١٤٣] .

۩[١/ ١٣٣ أ] .

أَنْ يَقْعُدَ حَتَّىٰ يَقُومَ، فَلَمَّا تَتَامَّ قَامَ ثُمَّ جَلَسَ يَعْنِي يُشَرِّقُ أَوْ يُغَرِّبُ، فَأَمَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَلَا.

● [٣٢٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ، أَوِ انْحَرَفَ مُشَرِّقًا، أَوْ مُغَرِّبًا.

● [٣٢٥٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا تَرْكَعْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ قَبْلَهُ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَنْحَرِفْ، وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاذْهَبْ، وَدَعْهُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

● [٣٢٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالُوا: وَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَلَا يَنْصَرِفُ.

○ [٣٢٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي [١] عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وَرَّادًا، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَهُ [٢] أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَرَّادٌ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

قَالَ وَرَّادٌ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمْ، قُلْتُ: فَمَا الْجَدُّ؟ قَالَ: كَثْرَةُ [٣] الْمَالِ.

● [٣٢٥٧] [التحفة: ق ١٤٩٨٨] [شيبة: ٧٢٢١، ٧٢٢٩].

○ [٣٢٥٩] [التحفة: خ م س ١١٥٣٦، خ م د س ١١٥٣٥، سي ١١٥٠٦] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ١٦٩٨٥] [شيبة: ٣١١٣].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٣٩١)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٤٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «كثير»، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «لباب التأويل في معاني التنزيل» لأبي الحسن الخازن (١/ ١٤٢).

ه [٣٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

• [٣٢٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: إِنَّ عَبِيدَةَ لَآخِذٌ بِيَدِي إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبِيدَةُ: مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ نَعَّارٌ بِالْبِدَعِ.

ه [٣٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

ه [٣٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

ه [٣٢٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، كَانَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، وَأَقُولُ أَنَا: التَّسْلِيمُ الِانْصِرَافُ قَدْرَ مَا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْهِ.

• [٣٢٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَكَلَّمُ الْإِمَامُ إِذَا جَلَسَ، فَإِذَا سَلَّمَ وَلَمْ يَقُمْ مَعَهُ إِنْ شَاءَ، قُلْتُ: يَتْرُكُ كَلَامَهُ بِمَنْزِلَةِ كَلَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ه [٣٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ(١) وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ، فَكَأَنَّمَا يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ.

ه [٣٢٦٠] [التحفة: خ م د ٦٥١٣] [الإتحاف: خز عه حب ش حم ٩٠٢٤].

ه [٣٢٦٢] [التحفة: خ د س ق ١٨٢٨٩] [الإتحاف: خز حب حم ش ٢٣٥٨٨].

ه [٣٢٦٦] [التحفة: م ت س ١٤٣٢، س ٥٥٨، س ١٢٨٩، خ م ٢٩٨، د ٦٢١، خ م ق ١١٧٨، خت ١١٣٣، ت ٧٧٢، م ٢٧٠، م د ٣٢٢، خ ٤٤٦، م ق ١٠١٦] [شيبة: ٤٦٩٤، ٤٧٠٨].

(١) قوله: «ثم صليت» مطموس في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (١٢/ ٥١٥)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦٠) معزوا للمصنف.

• [٣٢٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ ، وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ ، فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

١٩٧- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

ㅇ [٣٢٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو (١) بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَأَشَارَ لِي عَمْرٌو فَنَصَبَ يَدَيْهِ جِدًّا فِي السَّمَاءِ ، فَجَالَتِ النَّاقَةُ ، فَأَمْسَكَهَا بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ ، وَالْأُخْرَىٰ قَائِمَةٌ فِي السَّمَاءِ .

ㅇ [٣٢٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

قال عبدالرزاق : وَرُبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ ، وَأَنَا أَفْعَلُهُ .

ㅇ [٣٢٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو وَالزِّمَامُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، فَسَقَطَ الزِّمَامُ ، فَأَهْوَىٰ لِيَأْخُذَهُ ، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَرَفَعَهَا .

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

ㅇ [٣٢٧١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُزَاعِيِّ (٢) ، عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ .

ㅇ [٣٢٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ (٣) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

• [٣٢٦٧] [شيبة : ٨٥٥٦ ، ٨٥٥٧] ، وسيأتي : (٣٧٢٩) .

(١) [١/ ١٣٣ ب] . في الأصل : «عمر» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥ وما بعدها) .

(٢) ذكره البخاري في «التأريخ الكبير» (٩/ ٣٦) فقال : «أبو سعد الخزاعي ، عن ابن أبزىٰ قال : كان النبي ﷺ يشير في الصلاة بالسبابة ، قاله مسدد ، عن يحيىٰ ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي سعد» .

ㅇ [٣٢٧٢] [التحفة : م د س ٧٣٥١ ، م ٧٥٨٠ ، د ٨٠٣٠ ، م ت س ق ٨١٢٨] [الإتحاف : خز حب حم ١٠٨١٤] .

(٣) تصحف في الأصل إلىٰ : «عبد» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٥٧١) ، «مسند أحمد» (٢/ ١٤٧) ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٣٠) ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤ وما بعدها) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

ο [٣٢٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ (١) عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ .

• [٣٢٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ إِنْسَانًا إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُمَا مَعَ الْقَاضِي (٣) إِذَا دَعَا الْقَاضِي (٣) رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فَغَمَزَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْبَعٍ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ دَعَا الْقَاضِي (٣) أُخْرَىٰ ، فَنَسِيَ الرَّجُلُ وَرَفَعَ أَيْضًا يَدَهُ ، فَغَمَزَهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَشَارَ لَهُ كَذَلِكَ .

• [٣٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ (٤) ابْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، فَأَشِرْ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ إِذَا أَشَرْتَ .

ο [٣٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا ، وَتَحَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَذَلِكَ مَثْنَىٰ .

ο [٣٢٧٣] [التحفة : م ت س ق ٨١٢٨ ، م د س ٧٣٥١ ، د ٨٠٣٠ ، م ٧٥٨٠] [الإتحاف : خز حب حم ط ش ١٠٠٥٣] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق ، برقم : (٣٠٨٢) ، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٧١) ، أبو داود في «السنن» (٩٨٧) ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٦٥) وغيرهم ، كلهم من طريق مالك ، به على الصواب ، غير أنهم قالوا : «عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي» .

(٢) ليس في الأصل ، وسياق الإسناد يقتضيه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «القاص» .

(٤) في الأصل : «الله» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٢٠) معزوا للمصنف .

• [٣٢٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ امْرَأَةً تَدْعُو وَهِيَ رَافِعَةٌ إِصْبَعَيْهَا الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَيْنِ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَنَهَتْهَا عَنْ ذَلِكَ.

• [٣٢٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ (١)، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ تَحْرِيكِ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ.

• [٣٢٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: تَحْرِيكُ الرَّجُلِ إِصْبَعَهُ فِي الصَّلَاةِ مِقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

○ [٣٢٨٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَبْكِيرُ الْإِفْطَارِ ۩، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»**.

• [٣٢٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢): الِابْتِهَالُ هَكَذَا وَبَسَطَ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا إِلَى وَجْهِهِ وَالدُّعَاءُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لِحْيَتِهِ وَالْإِخْلَاصُ هَكَذَا، يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [٣٢٨٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى إِنِّي لَأَسْأَمُ لَهُ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا، **«اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَذِّبْنِي بِشَتْمِ رَجُلٍ شَتَمْتُهُ، أَوْ آذَيْتُهُ»**.

---

(١) في الأصل: «التيمي»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٥١٥) من طريق الثوري، به.

• [٣٢٧٩] [شيبة: ٣٠٣١٠].

۩ [١/ ١٣٤ أ].

• [٣٢٨١] [التحفة: د ٥٣٥٦، د ٦١٤١].

(٢) في الأصل: «مسعود»، وضبب عليه، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٦٢٠) معزوا لعبد الرزاق.

○ [٣٢٨٢] [التحفة: م ١٧٦٤٨] [الإتحاف: حم ٢٢٥٤٨].

ه [٣٢٨٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا أَسْلَمُوا، وَكَانَتِ الْأَحْزَابُ خَرَّبَتْ بِلَادَهُمْ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لَهُمْ بَاسِطًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: امْدُدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ(١) وَجْهِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِي السَّمَاءِ.

ه [٣٢٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا(٢) حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِمَا خَيْرًا**».

• [٣٢٨٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ثَلَاثٌ مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي، وَرَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ الدُّعَاءِ.

ه [٣٢٨٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَرَآهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**».

ه [٣٢٨٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

ه [٣٢٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

ه [٣٢٨٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ، فَقَبَضَ إِحْدَاهُمَا، وَقَالَ: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**» يَعْنِي اللَّهُ وَاحِدٌ.

---

(١) **تلقاء**: محاذاة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: لقي).

(٢) **الصفر**: الخالية. (انظر: النهاية، مادة: صفر).

• [٣٢٨٥] [شيبة: ٤٢٢٨، ٤٢٣٠].

ه [٣٢٨٦] [التحفة: م د س ٢٢٠٧، م د س ٢١٢٨].

١٩٨- بَابُ مَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِيَدِهِ إِذَا دَعَا

• [٣٢٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْسُطُ يَدَيْهِ مَعَ الْقَاصِّ ، وَذَكَرُوا أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَدْعُونَ ، ثُمَّ يَرُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ لِيَرُدُّوا الدُّعَاءَ وَالْبَرَكَةَ .

قال عبد الرزاق : رَأَيْتُ أَنَا مَعْمَرًا يَدْعُو بِيَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ .

١٩٩- بَابُ رَفْعِ الرَّجُلِ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

○ [٣٢٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ**(١) **بَصَرُهُ**» .

○ [٣٢٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ۩ .

○ [٣٢٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ**» ، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ(٢) : «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَيَخْطِفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ**» .

• [٣٢٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْنَا لَهُ : أَيْنَ مُنْتَهَى الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ إِنْ حَيْثُ تَسْجُدُ فَحَسَنٌ(٣) .

---

(١) **الالتماع** : الاختلاس والاختطاف بسرعة . (انظر : النهاية ، مادة : لمع) .

۩ [١/ ١٣٤ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٧٥٩) من وجه آخر عن قتادة ، عن أنس به موصولا .

• [٣٢٩٤] [شيبة : ٦٥٦٢] .

(٣) في الأصل : «لحسن» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٥٦٢) من طريق عاصم ، به .

ه [٣٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأُمِرَ بِالْخُشُوعِ ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ نَحْوَ مَسْجِدِهِ .

ه [٣٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢] ، أَوْ غَيْرَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ فَلَا أَدْرِي مَا هِيَ ، فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢] ، قَالَ : السُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٢٩٧] وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

٢٠٠- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢] ، قَالَ : لَا تَلْتَفِتْ فِي صَلَاتِكَ ، وَأَنْ تَلِينَ كَتِفَاكَ لِلرَّجُلِ (١) الْمُسْلِمِ .

• [٣٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَصْبِرْ أَنْ يَنْظُرَ (٢) كَذَا وَكَذَا يُؤْمَرُ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ .

• [٣٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ : أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ الثَّالِثَةَ أَعْرَضَ عَنْهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ أَبَانَ يَذْكُرُ نَحْوَهُ .

ه [٣٢٩٥] [التحفة : د ١٩٢٩٩] .

ه [٣٢٩٦] [التحفة : د ١٩٢٩٩] .

(١) في الأصل : «رجال» ، والمثبت الموافق للسياق .

(٢) قوله : «أن ينظر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ٢٠١) معزوا للمصنف .

●[٣٣٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُبْصِرُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي فِي الصَّلَاةِ، هَلْ يَقْطَعُ الِالْتِفَاتُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: ... (١).

●[٣٣٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُبْصِرُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ صَفًّا، وَلَا تَطْمَحْ (٢) بِبَصَرِكَ أَمَامَكَ، وَجَاهِدْ أَنْ (٣) تَحْفَظَهُ، وَلَا تَطْمَحْ (٤) بِهِ هَاهُنَا، وَلَا هَاهُنَا، إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَخَشُّعٌ وَخُشُوعٌ لِلَّهِ.

○[٣٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

●[٣٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الِالْتِفَاتَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يَتَغَيَّظُ مِنْهُ تَغَيُّظًا شَدِيدًا.

○[٣٣٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْمَرْأَةُ يَبْكِي ابْنُهَا وَهِيَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَتَتَوَرَّكُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ (٥) حَسَنًا فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْمِلُهُ قَائِمًا حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ، قُلْتُ: فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

○[٣٣٠٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَمَى بِبَصَرِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْنِيَ عُنُقَهُ.

---

(١) كذا في الأصل، انتهى الكلام هنا، وهو سقط واضح.

(٢) في الأصل: «أو تطح»، والتصويب من «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١٤٢) من طريق ابن جريج، به

(٣) بعده في الأصل: «لا» وهي مزيدة خطأ.

(٤) في الأصل: «تطح»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) غير واضح بالأصل، والمثبت من «كنز العمال» (٨/ ٢١٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٤٧) معزوا للمصنف.

○ [٣٣٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَفِتُ ، إِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، إِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ ، وَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ ، قَالَ : وَبَلَغَنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ۩ ، إِلَىٰ مَنْ تَلْتَفِتُ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ .

● [٣٣٠٨] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ الْقَاسِمَ أَوْ سَالِمًا يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ .

● [٣٣٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْبَدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ ، فَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ ، أَوْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا .

● [٣٣١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا يَلْوِي عُنُقَهُ شَيْطَانٌ .

● [٣٣١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَابْنُ عُمَرَ وَرَائِي ، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ ، فَالْتَفَتَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي .

● [٣٣١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَتْ : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ .

٢٠١- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٣١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .

○ [٣٣٠٧] [شيبة : ٤٥٧٢] .

۩ [١/ ١٣٥ أ] .

● [٣٣٠٩] [التحفة : ق ٣٣٤٩] [شيبة : ٧٥٣٢] .

● [٣٣١٢] [التحفة : خ د (ت) س ١٧٦٦١ ، س ١٧٦٦٢] [شيبة : ٤٥٦٥ ، ٤٥٧١] ، وسيأتي : (٤٧٣٨) .

○ [٣٣١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

● [٣٣١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَشْهَدُ الشَّهَادَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي.

● [٣٣١٦] قال مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ خَادِمَهَا أَنْ تَقْسِمَ الْمَرَقَةَ، فَتَمُرُّ بِهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ، فَتُشِيرُ إِلَيْهَا أَنْ زِيدِي.

○ [٣٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لِأَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَرَجَعَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُنَّ أَعْصَى**».

● [٣٣١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنِّي لَأَعُدُّهَا لِلرَّجُلِ عِنْدِي يَدًا أَنْ يَعْدِلَنِي فِي الصَّلَاةِ.

● [٣٣١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُشِيرُ إِلَيَّ وَإِلَى رَجُلٍ فِي الصَّفِّ وَرَأَى خَلَلًا أَنْ تَقَدَّمْ.

● [٣٣٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَاضْطَمَرَ، فَقَالَ: لِيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

● [٣٣٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَمُرُّ بِي إِنْسَانٌ، فَأَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيُقْبِلُ، فَأَقُولُ أَيْنَ(١) تَذْهَبُ بِيَدِي، فَيَقُولُ: أَلِي كَذَا وَأَلِي كَذَا، وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ انْقَطَعَتْ صَلَاتِي؟ قَالَ لَا، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ، قُلْتُ: أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ مَا يَخْشَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَقْصًا لَهَا.

● [٣٣٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَتَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِيمَاءِ فِي

---

(١) في الأصل: «أن»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٢٥) معزوا للمصنف.

الْمَكْتُوبَةِ؟ حَتَّىٰ إِنْ مَرَّ بِي إِنْسَانٌ وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ(١) ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ؟ كَرِهْتُ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِرَأْسِي ، قَالَ : نَعَمْ ، أَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

● [٣٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : أَفْعَلُ ذَلِكَ(٢) فِي التَّطَوُّعِ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَفْعَلَ .

● [٣٣٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : يَأْتِينِي إِنْسَانٌ وَأَنَا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَيُخْبِرُنِي الْخَبَرَ فَأَسْتَمِعُ إِلَيْهِ ، قَالَ : مَا أُحِبُّهُ ، أَخْشَىٰ ۩ أَنْ يَكُونَ سَهْوًا ، إِنَّمَا هِيَ الْمَكْتُوبَةُ ، فَتَفَرَّغْ لَهَا حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهَا .

○ [٣٣٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ إِنْسَانًا ، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

٢٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَخْشَى أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ أَوْ يَرَى الَّذِي يَخَافُهُ

● [٣٣٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي ، فَأَشْفَقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَغَارَ عَلَيْهَا السَّبُعُ؟ قَالَا : يَنْصَرِفُ ، قِيلَ : أَفَيُتِمُّ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ؟

قَالَ مَعْمَرٌ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَلَّىٰ ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ .

● [٣٣٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ خَافَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ الْأَسَدَ ، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَهَا .

● [٣٣٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ

---

(١) قوله : «حتىٰ إن مر بي إنسان وأنا في المكتوبة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٨٦) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «أفعل ذلك» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٥١) معزوا لعبد الرزاق .

۩[١/ ١٣٥ ب] .

الْأَسْلَمِيَّ كَانَ يُصَلِّي ، وَإِنَّهُ خَافَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ ، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا[(١)] حَتَّىٰ أَخَذَهَا وَهُوَ يُصَلِّي .

• [٣٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَرَىٰ صَبِيًّا عَلَىٰ بِئْرٍ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا ، أَيَنْصَرِفُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَيَرَىٰ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بَغْلَتَهُ؟ قَالَ : يَنْصَرِفُ .

• [٣٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : تَدْخُلُ الشَّاةُ بَيْتِي وَأَنَا أُصَلِّي ، فَأُطَأْطِئُ رَأْسِي فَآخُذُ الْقَصَبَةَ فَأَضْرِبُهَا بِهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ .

• [٣٣٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْصَرَفَ فَأَخَذَهَا .

٢٠٣- بَابُ التَّحْرِيكِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ[(٢)] يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

• [٣٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَتَمَطَّىٰ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ وَلَكِنِّي لَا أُحِبُّهُ ، قُلْتُ : فَيُقَعْقِعُ الرَّقَبَةَ وَالْأَصَابِعَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، قُلْتُ : التَّنَخُّعُ ، أَوِ الِامْتِخَاطُ ، وَالْبُزَاقُ ، وَإِدْخَالُ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ؟ قَالَ : لَا تَفْعَلْهُ فِي الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : فَالِاحْتِكَاكُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالِارْتِدَاءُ ، وَالِاتِّزَارُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَا تَفْعَلْهُ فِي الصَّلَاةِ .

• [٣٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَأَكْرَهُ أَنْ يُكْثِرَ التَّحَرُّكَ ، قُلْتُ : فَفَعَلْتُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتُ لَكَ : أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : لَا .

---

(١) في الأصل : «عليها» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : «كره أن» وقع في الأصل : «كذا و» ، والتصويب من الموضع الآتي : برقم (٣٣٦٥) .

• [٣٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُكْرَهُ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُقِلَّ(١) الرَّجُلُ التَّحَرُّكَ.

• [٣٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فَيَمْسَحُ الْحَصَى بِرِجْلَيْهِ.

• [٣٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ الْبَقَرَةَ فِي رَكْعَةٍ، وَكَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ، فَيَضْرِبُ بِأَصَابِعِ رِجْلِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَسَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ضَمِّ الْمَرْءِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَمَّا هَكَذَا حَتَّى تُمَاسَّ بَيْنَهُمَا فَلَا، وَلَكِنْ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ. ۩

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُفَرْسِخُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمِسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: بَيْنَ ذَلِكَ.

• [٣٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُقِلَّ التَّحَرُّكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا(٢) كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الطُّولُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّوَرُّكِ عَلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَعَلَى هَذِهِ مَرَّةً.

• [٣٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَابْنَ(٣) الزُّبَيْرِ كَانَ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ عَمُودٌ.

• [٣٣٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًى.

---

(١) في الأصل: «يفعل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [٣٣٣٧] [شيبة: ٧٩١٧، ٧٩١٨، ٧٩١٩].

۩ [١/ ١٣٦ أ].

(٢) في الأصل: «أنسا»، والصواب ما أثبتناه.

• [٣٣٤٠] [شيبة: ٧٣٢٢].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/ ٢٠١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٨٠)، كلاهما من طريق منصور، به.

• [٣٣٤١] [شيبة: ٧٣٢٦].

• [٣٣٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ إِذَا صَلَّىٰ كَأَنَّهُ كَعْبٌ رَاتِبٌ (١) .

• [٣٣٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَارُّوا الصَّلَاةَ ، يَقُولُ : اسْكُنُوا ، اطْمَئِنُّوا .

• [٣٣٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ صَافٍّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، لَوْ رَاوَحَ (٢) بَيْنَهُمَا (٣) كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

• [٣٣٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يَرْكَعُ الْمَرْءُ حَاذِيًا قَدَمَيْهِ ، تَفُوتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٠٤- بَابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٣٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، قَالَ : رَأَىٰ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَىٰ (٤) هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ .

• [٣٣٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَعْبَثُ (٥) بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ .

---

(١) في الأصل : «واثب» ، وقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٥) من طريق عبد الرزاق ، به ، على الصواب .

• [٣٣٤٣] [شيبة : ٧٣٢٣ ، ٧٣٢٧ ، ٧٣٢٨] .

• [٣٣٤٤] [التحفة : س ٩٦٣١] [شيبة : ٧١٣٥] .

(٢) **المراوحة** : الاعتماد على إحدى القدمين مرة وعلى الأخرى مرة ؛ ليُريح كلًّا منهما . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

(٣) في الأصل : «بهما» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٠) من طريق المصنف ، به ، «كنز العمال» (٨/ ١٠٣) معزوا للمصنف .

• [٣٣٤٦] [شيبة : ٦٨٥٤] .

• [٣٣٤٧] [شيبة : ٦٨٥٤] .

(٤) في الأصل : «لا أرى» ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) في الأصل : «يعبث» ، والصواب ما أثبتناه .

• [٣٣٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْبَثَ بِالْحَصَى وَهُوَ يُصَلِّي.

• [٣٣٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَمَسَّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: تَقْلِيبُ الْحَصَى أَذًى لِلْمَلَكِ.

• [٣٣٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ[١]، قَالَ: رَآنِي مَسْرُوقٌ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى بِيَدِي فِي الصَّلَاةِ، فَضَرَبَ يَدِي.

• [٣٣٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا سَأَلْتَ رَبَّكَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَسَلْهُ وَبِيَدِكَ الْحَجَرُ[٢].

• [٣٣٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ فِي مَسْحِ اللِّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: حُتَّهُ إِذَا يَبِسَ.

• [٣٣٥١] [شيبة: ٧٩٣٤].

(١) في الأصل: «الأرقم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٩٣٥) من طريق الثوري، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٢٣).

• [٣٣٥٣] [شيبة: ٧٩٤٠].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٢/ ٢٠) من طريق الثوري، به، والعدني في «مسنده» كما في «المطالب» (٤٠٥٦)، «الفوائد المنتقاة» للخلعي (١٢٦)، كلاهما عن معن، به.

• [٣٣٥٤] [شيبة: ١٨٤٧، ٦٨٤٩].

○[٣٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ[1] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَكَانَ رُبَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٢٠٥- بَابُ التَّثَاؤُبِ

•[٣٣٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي ۞ غَيْرِهَا، قَالَ: وَقَالَ: يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ بِالْإِنْسَانِ، قَالَ: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ.

•[٣٣٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: سَبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: الرُّعَافُ[2]، وَالْقَيْءُ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ، وَالتَّثَاؤُبُ، وَالنُّعَاسُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، وَالْغَضَبُ، وَالنَّجْوَىٰ.

•[٣٣٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّ لِلشَّيْطَانِ قَارُورَةً فِيهَا نُفُوخٌ[3]، فَإِذَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ أَشَمَّهُمْ، فَيَتَثَاءَبُونَ، فَيُؤْمَرُ مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ أَنْ يُضَمَّ شَفَتَيْهِ وَمَنْخِرَيْهِ.

•[٣٣٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ فَيَتَثَاءَبُ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعد»، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٨٤) معزوا للمصنف، وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٩)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٢).

۞[١/ ١٣٦ ب].

•[٣٣٥٧][شيبة: ٨٠٦٨].

(٢) في الأصل: «الرعات»، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٩٤٠) من طريق عبد الرزاق، به، «كنز العمال» (١٦/ ٢٥٩) معزوا للمصنف، وينظر الموضع الآتي برقم (٢١٢١١).

الرعاف: دم يسبق من الأنف. (انظر: الصحاح، مادة: رعف).

•[٣٣٥٨][شيبة: ٢٧٧، ٨٠٧٢، ٨٠٧٥].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «نفرخ»، والتصويب من ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧)، إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣١٠) كلاهما من وجه آخر، عن عبد الرحمن بن يزيد، به، بنحوه.

•[٣٣٥٩][شيبة: ٨٠٧٧].

● [٣٣٦٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيُبْغِضُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ[١] مِنْ جَوْفِهِ.

ذَكَرَهُ أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

● [٣٣٦١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

○ [٣٣٦٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ[٢] فَلْيَضُمَّ مَا اسْتَطَاعَ**».

○ [٣٣٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[٣] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ**».

● [٣٣٦٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَدَنِيِّينَ، يَقُولُ: إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ فِي التَّثَاءُبِ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ.

● [٣٣٦٠] [التحفة: خ سي ١٣٠١٩، م ٤٠١١، ت سي ١٣٠٤٥، ت سي ق ١٠٢١٨، ق ١٢٩٦٨، خ د ت س ١٤٣٢٢] [شيبة: ٨٠٧٦، ٢٦٥٢٦].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٥) عن المصنف، به.

● [٣٣٦١] [شيبة: ٨٠٦٦].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٢) من طريق ابن عيينة، به؛ غير أنه وصله عن أبي هريرة مرفوعا.

○ [٣٣٦٣] [التحفة: م ٤٠١١، م د ٤١١٩] [الإتحاف: مي جا خز حم ٥٤٠٧] [شيبة: ٨٠٦٤].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٣٧)، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٩٠٩) كلاهما من طريق المصنف، به.

٢٠٦- بَابُ تَنْقِيضِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

● [٣٣٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْقُضَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

● [٣٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ تَفْقِيعَ الرَّجُلِ رَقَبَتَهُ وَأَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ. يَعْنِي تَنْقِيضَ (١) الْأَصَابِعِ.

٢٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُغْمِضٌ عَيْنَيْهِ

● [٣٣٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَغْمِضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَغْمِضُ الْيَهُودُ.

● [٣٣٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ إِذَا كَانَ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُغْمِضْ عَيْنَيْهِ.

٢٠٨- بَابُ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

○ [٣٣٦٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ»**.

○ [٣٣٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مُصَدَّقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت هو الصواب كما يستفاد من الباب.

○ [٣٣٦٩] [التحفة: د ١١١١٩، ت ق ١١١٢١] [الإتحاف: حم ١٦٣٨٧] [شيبة: ٤٨٦١]، وسيأتي: (٣٣٧٢).

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ[(١)] ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ۩ ، فَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، فَلَا تَقُولُوا : هَكَذَا» ، ثُمَّ شَبَّكَ فِي الْأَصَابِعِ ، إِحْدَىٰ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الْأُخْرَىٰ .

○ [٣٣٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ[(٢)] الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[(٣)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ[(٤)] وُضُوءَكَ ، ثُمَّ عَمَدْتَ[(٥)] إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ ، فَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ» .

○ [٣٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ» .

● [٣٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ[(٦)] .

○ [٣٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا مُشَبِّكٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بِالْأُخْرَىٰ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : الْمَسْجِدَ ، فَفَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَصْنَعْ هَذَا التَّشْبِيكَ» .

---

(١) في الأصل : «ثوبه» ، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٥٠٧) معزوا للمصنف .

۩ [١/ ١٣٧ أ] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «سعد» ، والتصويب من «التأريخ الكبير» للبخاري (٩/ ١٧) معزوا للمصنف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٦) .

(٣) كذا في الأصل ، وأخرجه أحمد (١٨١١٣) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به ، وزاد : «عن كعب» ، وكذا في «كنز العمال» معزوا للمصنف .

(٤) في الأصل : «فأحسن» ، والتصويب من «كنز العمال» (٧/ ٥٠٧) معزوا للمصنف .

(٥) في الأصل : «عمدك» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٣٣٧٢] [التحفة : د ١١١١٩ ، ت ق ١١١٢١] [الإتحاف : مي خز حب حم ١٦٣٧٧] .

(٦) كذا في الأصل ، وفي «كنز العمال» (٧/ ٥٠٨) معزوا للمصنف عن ابن المسيب مرسلا .

● [٣٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشَبِّكَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ عَاقِدٌ(١) شَعْرَهُ .

٢٠٩- بَابُ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ

● [٣٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ نَهَتْ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ ، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ : فَإِنَّهُ مَعْشَرُ الْيَهُودِ .

● [٣٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَجْعَلْ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ .

● [٣٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ(٢) عُوَيْمِرٍ قَالَ : إِنَّ وَضْعَ الْإِنْسَانِ يَدَهُ عَلَىٰ حِقْوِهِ(٣) اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ .

● [٣٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ حَقْوِهِ فِي الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : لِمَ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

● [٣٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُوَيْمِرٍ(٤) ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَضْعُ الْيَدِ فِي الْخَاصِرَةِ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ ، قَالَ : وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهَا مِشْيَةُ إِبْلِيسَ .

---

(١) في الأصل : «قاعد» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

● [٣٣٧٦] [شيبة : ٤٦٢٥] .

(٢) بعده في الأصل : «أبي» ، والتصويب من «مصنف بن أبي شيبة» (٤٦٢٩) من طريق ابن جريج ، به ، غير أنه زاد في إسناده : «عن مجاهد» ، وينظر : «الجرح والتعديل» (٨٠٧) ، «التاريخ الكبير» (١٢٦٣) ، وينظر أيضا الموضع بعد التالي .

(٣) الحقو : معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، والجمع : أحق وأحقاء . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

● [٣٣٨٠] [شيبة : ٤٦٢٩] .

(٤) قوله : «إسحاق بن عويمر» وقع في الأصل : «أبي إسحاق بن أبي عويمر» .

• [٣٣٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا اللَّغْوَ عِنْدَ الْقُرْآنِ، وَرَفْعَ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّخَصُّرَ [1] فِي الصَّلَاةِ».

• [٣٣٨٢] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَيْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ إِذْ أَبْصَرَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ مُخْرِجًا يَدَهُ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَىٰ خَلْفِهِ، فَقَالَ لِي: قُمْ إِلَىٰ هَذَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ مِنْ مَوْضِعِ الْغُلِّ، قَالَ: وَأَبْصَرَ رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ حَقْوِهِ، فَقَالَ لِي: قُمْ إِلَىٰ هَذَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يَضَعَ ۩ يَدَهُ مِنْ مَوْضِعِ يَدِ [2] الرَّاجِزِ.

٢١٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُرْسِلًا يَدَيْهِ أَوْ يَضُمُّهُمَا [3]

• [٣٣٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَيَجْعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ بَيْنَ عَضُدِهِ الْيُسْرَىٰ، وَبَيْنَ جَنْبِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَقْبِضَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ عَضُدِهِ الْيُسْرَىٰ، أَوْ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ عَضُدِهِ الْيُمْنَىٰ.

• [٣٣٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَقْبِضُ بِكَفَّيَّ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ كَفِّ الْأُخْرَىٰ، أَوْ عَلَىٰ رَأْسِ الذِّرَاعِ، ثُمَّ أَسْدِلُهُمَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مُسْبِلٌ يَدَيْهِ.

• [٣٣٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَهُشَيْمٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُسْدِلًا يَدَيْهِ.

---

(١) في الأصل، و«كنز العمال» (١٦/ ٣٨) معزوا للمصنف: «التحضير»، والتصويب من «الزهد» لابن المبارك (١٥٦٠) من طريق معمر، به.

۩ [١/ ١٣٧ ب].

(٢) في الأصل: «كذا»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «يضمها»، والصواب ما أثبتناه.

٢١١- بَابُ التَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٣٨٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَرَوَّحَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي بِثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ.

• [٣٣٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَهُ.

• [٣٣٨٨] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ(١) بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّرَوُّحِ فِي الصَّلَاةِ.

٢١٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى الْجَدْرِ(٢)

• [٣٣٨٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى الْجَدْرِ.

• [٣٣٩٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُدُرِ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٩١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْجُدُرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، وَإِنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ مِنَ الْأَجْرِ.

• [٣٣٩٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُنْقِصُ الْأَجْرَ وَضْعُ الْإِنْسَانِ يَدَهُ عَلَى الْجُدُرِ فِي الصَّلَاةِ.

• [٣٣٨٦] [شيبة: ٦٦٢٠].

• [٣٣٨٨] [شيبة: ٦٦١٣].

(١) في الأصل: «ثور» والمثبت هو الصواب، وينظر: «التأريخ الكبير» للبخاري (٢١٣٦)، «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٥٥٥).

(٢) **الجدر**: ما رفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: هو لغة في الجدار. وقيل: هو أصل الجدار. (انظر: النهاية، مادة: جدر).

• [٣٣٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْحَائِطِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٢١٣- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ كَمْ يُكَبِّرُ

• [٣٣٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يُفْتِيَانِ الرَّجُلَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ رُكُوعٌ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةً، وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، قَالَا: وَإِنْ وَجَدَهُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ.

• [٣٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

• [٣٣٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ ثِنْتَيْنِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

• [٣٣٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا تَكْبِيرَتَانِ تَكْبِيرَةٌ يَفْتَتِحُ بِهَا، وَتَكْبِيرَةٌ يَرْكَعُ بِهَا.

٢١٤- بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْفَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

• [٣٣٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَكَبَّرْتَ، ثُمَّ لَا تَرْكَعُ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَلَا تَعْتَدَّ بِهَا.

• [٣٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

• [٣٤٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ ۩ قَبْلَ أَنْ(١) يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ(٢) فَقَدْ فَاتَتْكَ.

• [٣٣٩٤] [شيبة: ٢٥٢٠].

• [٣٤٠٠] [التحفة: س ق ٧٠٠١] [شيبة: ٢٥٣٤].

۩ [١/ ١٣٨ أ].

(١) في الأصل: «أ»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢٠٢٢) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «يركع»، والصواب ما أثبتناه.

• [٣٤٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: إِذَا كَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ اتَّبَعَ الْإِمَامَ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ.

٢١٥- بَابُ النُّعَاسِ حَتَّى يَفُوتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ

• [٣٤٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَعَسَ حَتَّىٰ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ رَكَعَ وَسَجَدَ مَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ، ثُمَّ[1] يَتَّبِعُ الْإِمَامَ مَا بَقِيَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

• [٣٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ فَنَعَسَ حَتَّىٰ رَكَعَ الْإِمَامُ[2] قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

• [٣٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ رَكَعَ مِنْ نَعْسِهِ وَسَجَدَ[3]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

• [٣٤٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ كَبَّرْتُ مَعَ الْإِمَامِ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ فَسَهَوْتُ فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّىٰ رَكَعَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَدْ أَدْرَكْتَهَا فَاعْتَدَّ بِهَا.

• [٣٤٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ نَعَسْتُ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ رَكَعَ النَّاسُ وَسَجَدُوا، فَجَبَذَنِي إِنْسَانٌ، فَجَلَسْتُ كَمَا أَنَا[4]؟ قَالَ: أَوْفِ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

• [٣٤٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ فَكَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَلَمْ أُكَبِّرْ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدِ اعْتَدَلْتَ فِي الصَّفِّ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) بعده في «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥) معزوا للمصنف: «وسجد».

(٣) كذا في الأصل، وقد أخرجه المصنف في الأثر السابق من وجه آخر، عن الحسن بسياق أحسن من هذا، وقال فيه: «فنعس حتى ركع الإمام».

(٤) في الأصل: «إني»، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٥) معزوا للمصنف.

فَاعْتَدَّ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَزَلْ تُحْدِثُ حَتَّىٰ تَرْكَعَ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رَكْعَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ ارْفَعْ ، وَاعْتَدَّ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعْتَدِلْ فِي الصَّفِّ فَلَا .

٢١٦- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً

○[٣٤٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

○[٣٤٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

●[٣٤١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ[١] أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ فَلَا يَعْتَدَّ بِالسَّجْدَةِ .

●[٣٤١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[٢] ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَلَا يَعْتَدَّ بِالسُّجُودِ .

○[٣٤٠٨] [التحفة : خ س ١٥٣٧٥ ، خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، د ١٢٩٠٨ ، م ت س ق ١٥١٤٣ ، خ م ت س ق ١٣٦٤٦ ، ق ١٣٢٥٤ ، س ١٤١٦٨ ، م د س ١٣٥٧٦ ، س ١٣٩٣٧ ، س ١٣١٩٥ ، س ١٤٦٦٥ ، خ م د س ١٥٢٤٣ ، م س ق ١٥٢٧٤ ، خ م ت س ق ١٢٢٠٦] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] ، وتقدم : (٢٢٤١) وسيأتي : (٣٤٠٩ ، ٥٥٤٢) .

○[٣٤٠٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٢٢٠٦ ، ق ١٣٢٥٤ ، خ م د س ١٥٢٤٣ ، م ت س ق ١٥١٤٣ ، س ١٤٦٦٥ ، خ م ت س ق ١٣٦٤٦ ، م س ق ١٥٢٧٤ ، خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، د ١٢٩٠٨ ، خ س ١٥٣٧٥ ، س ١٣١٩٥ ، س ١٣٩٣٧ ، س ١٤١٦٨ ، م د س ١٣٥٧٦] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨] [شيبة : ٣٧٣٣٤] ، وتقدم : (٢٢٤١ ، ٣٤٠٨) وسيأتي : (٥٥٤٢) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «مريم» ، وكذا في «كنز العمال» (٨/ ٣٠١) ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٠) من طريق المصنف ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠) .

●[٣٤١١] [شيبة : ٢٦٣١] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «مريم» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٠) من طريق المصنف ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠) .

○ [٣٤١٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[(١)] ، عَنْ شَيْخٍ لِلْأَنْصَارِ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَمِعَ خَفْقَ[(٢)] نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَنَا؟» قَالَ : سُجُودًا ، فَسَجَدْتُ ، قَالَ : «**كَذَلِكَ فَافْعَلُوا ، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسَّجْدَةِ[(٣)] ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكُوا الرَّكْعَةَ ، وَإِذَا وَجَدْتُمُ الْإِمَامَ قَائِمًا فَقُومُوا ، أَوْ قَاعِدًا فَاقْعُدُوا ، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا ، أَوْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا ، أَوْ جَالِسًا فَاجْلِسُوا**» .

● [٣٤١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَيَسْجُدُهُمَا مَعَهُ ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِمَا .

● [٣٤١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ[(٤)] ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ، فَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ سَاجِدًا فَاسْجُدْ ، وَجَالِسًا يَتَشَهَّدُ فَاجْلِسْ وَتَشَهَّدْ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ .

٢١٧- بَابُ مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ

○ [٣٤١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» .

○ [٣٤١٦] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○ [٣٤١٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يُسْرِعُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَقَالَ : «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» .

---

(١) في الأصل : «رفع» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٦) من طريق سفيان ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٤) .

(٢) **الخفق** : الصوت . (انظر : النهاية ، مادة : خفق) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من مسند مسدد كما في «المطالب العالية» (٤٧٩) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٦) ، من طريق سفيان الثوري ، به .

(٤) [١/ ١٣٨ ب] . يبدو أن هناك سقطًا ، ولعله «جريج» ، والله أعلم .

○ [٣٤١٥] [التحفة : خ د س ١١٦٥٩] [الإتحاف : جا طح حب المنتخب ابن سنجر حم ١٧١٣٨] .

○[٣٤١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ، قَالَ : فَثَبَتَ مَكَانَهُ .

●[٣٤١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَاسْتَقْبَلَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ رَاكِعًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ .

●[٣٤٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَمْشِي رَاكِعًا .

●[٣٤٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا فِي الصَّفِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قُمْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : قَدْ أَدْرَكْتَهُ .

●[٣٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ(١) تَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ .

●[٣٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ عَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : لِيَرْكَعْ ثُمَّ لِيَمْشِ رَاكِعًا ، وَإِنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُهُ .

●[٣٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ ، وَمَا خَلَّفَ(٢) ثُمَّ يَمْضِي كَمَا هُوَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ .

●[٣٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ(٣) بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَكَعَ بَعْدَمَا خَلَّفَ النِّسَاءَ .

●[٣٤١٩] [شيبة : ٢٦٣٩] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في أثر إسماعيل بن كثير الآتي ، عن سعيد بن جبير : «وما خلف النساء» ، فلعله سقط هنا ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٣٤٣٥) ، وينظر أيضا الأثر التالي .

(٣) قوله : «عبيد الله» وقع في الأصل «عبد» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤١) ، بنحوه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨) .

• [٣٤٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعْ قَبْلَ أَنْ تُخَلِّفَ النِّسَاءَ، ثُمَّ امْشِ رَاكِعًا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعْ، ثُمَّ اسْجُدْ حَيْثُ تُدْرِكُكَ السَّجْدَةُ، قَالَهُ: غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَجَدْتُ[1] فَكَانَتْ لِلْإِمَامِ[2] مَثْنَىٰ، قَالَ: فَاجْلِسْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَاصْفُفْ مَعَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَثْنَىٰ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَقُمْ وَاصْفُفْ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَأَيْتُ مَعْمَرًا، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زِيَادٍ دَخَلُوا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعُوا وَمَشَوْا رَاكِعِينَ حَتَّىٰ وَصَلُوا الصَّفَّ.

٢١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَوْمَ جُلُوسًا

• [٣٤٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• [٣٤٢٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ[3] قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

• [٣٤٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْمٍ جُلُوسٍ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، قَالَ: يَجْلِسُ مَعَهُمْ وَلَا يُكَبِّرُ.

• [٣٤٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ وَهُمْ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ وَكَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ فِي مَثْنَىٰ قَامَ فِي تَكْبِيرَةٍ أُخْرَىٰ، وَإِنْ كَانَ فِي وِتْرٍ قَامَ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ.

---

(١) كأنها في الأصل: «سجدتين»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) بعده في الأصل: «غير»، والصواب بدونه لدلالة السياق عليه.

• [٣٤٢٨] [شيبة: ٤١٨٨].

(٣) مطموس في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤١٨٨) من طريق عامر بن شقيق، به، غير أنه أوقفه على ابن مسعود، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨).

۩ [١/ ١٣٩ أ].

• [٣٤٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ دَخَلَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ ، أَوْ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، أَوْ جَالِسًا يَتَشَهَّدُ ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ يُكَبِّرُ ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا يُكَبِّرُ ، وَلكِنْ إِذَا قَامَ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ وَيَسْتَفْتِحُ .

• [٣٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ جَاءَ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَسَجَدَ مَعَهُ سَجْدَتَيْنِ ، وَتَشَهَّدَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ ، أَلَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ حِينَئِذٍ وَيَذْهَبُ إِلَىٰ مُصَلًّىٰ آخَرَ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، فَلْيَتَكَلَّمْ إِنْ شَاءَ فَلَمْ يَكُنْ فِي صَلَاتِهِ .

• [٣٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ يَدْعُو ، أَيَسْتَفْتِحُ؟ قَالَ : يَجْلِسُ مَا كَانَ الْإِمَامُ جَالِسًا .

• [٣٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ قَائِمًا ، ثُمَّ اجْلِسْ وَكَبِّرْ حِينَ تَجْلِسُ ، فَتِلْكَ تَكْبِيرَتَانِ ، الْأُولَىٰ وَأَنْتَ قَائِمٌ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَالْأُخْرَىٰ حِينَ تَجْلِسُ كَأَنَّهَا لِلسَّجْدَةِ ، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ ، وَاسْتَفْتَحْتَ فِيهَا ، وَلكِنْ لَا تَعْتَدَّ بِجُلُوسِكَ مَعَهُمْ ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُونَ وَأَنْتَ جَالِسٌ مَعَهُمْ .

• [٣٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَدْخُلُ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ، فَيَرْكَعُ وَمَا خَلْفَ النِّسَاءَ ، ثُمَّ يَمْضِي كَمَا هُوَ .

٢١٩- بَابُ الرَّجُلِ[1] يُدْرِكُ سَجْدَةً وَاحِدَةً مَعَ الْإِمَامِ

• [٣٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً سَجَدَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ .

• [٣٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

---

(١) كتبها في الأصل : «الإمام» وهو خطأ واضح ، والصواب ما أثبتناه .

●[٣٤٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ مِثْلَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَعَلَهُ أَصْلًا.

○[٣٤٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودًا.

●[٣٤٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ سَجْدَةً فَاسْجُدْ مَعَهُ، ثُمَّ انْهَضْ بِهَا وَلَا تَزِدْ إِلَيْهَا، وَلَا تَعْتَدَّ بِهَا.

●[٣٤٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا، قَالَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً، وَيَنْوِي بِهَا افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَامَ كَبَّرَ.

٢٢٠- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

●[٣٤٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُقْبِلًا إِلَى الصَّلَاةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَمْشِ عَلَى رِسْلِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ(١)، فَمَا أَدْرَكَ فَصَلَّى، وَمَا فَاتَهُ فَلْيَقْضِهِ بَعْدُ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنِّي لَأَصْنَعُهُ(٢) أَنَا، قُلْتُ: فَلَا تَعْجَلْ إِذَا أُقِيمَتْ، وَإِنْ كُنْتَ تَتَوَضَّأُ وَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا أَعْجَلُ عَنْ ذَلِكَ.

○[٣٤٣٩][التحفة: ت ١٣٣٠٥، خ ١٣٢٥١، م ت س ١٣١٣٧، ت ١٥٢٨٩، م ١٣٩٩٢، م ق ١٥١٢٨، م ق ١٣١٠٣، د ١٤٩٥٨، م ١٤٧٤٦، د ١٣٣٧١، خ ١٥١٦٥، م ١٤٥١٠][الإتحاف: مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣][شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وتقدم: (٣١٣٦) وسيأتي: (٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥).

●[٣٤٤٠][شيبة: ٧١٩٣].

●[٣٤٤٢][التحفة: خ ١٥١٦٥، م ١٣٩٩٢، خ ١٣٢٥١، م ق ١٣١٠٣، د ١٤٩٥٨، م ١٤٧٤٦، ت ١٥٢٨٩، د ١٣٣٧١، م ق ١٥١٢٨، م ١٤٥١٠، ت ١٣٣٠٥، م ت س ١٣١٣٧][شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١].

(١) في الأصل: «صلاته»، والمثبت هو الصواب؛ فقد أخرجه السراج في «مسنده» (٨٩١) من طريق عبد الرزاق، به، «كنز العمال» (٨/ ٣٠٣) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٥٠).

ە[٣٤٤٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

ە[٣٤٤٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

ە[٣٤٤٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ أَوْ سَبَقَهُ**».

ە[٣٤٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

ە[٣٤٤٣] [التحفة: خ ١٥١٦٥، م ق ١٣١٠٣، م ت س ١٣١٣٧، م ١٤٥١٠، ت ١٥٢٨٩، د ١٤٩٥٨، م ١٤٧٤٦، د ١٣٣٧١، خ ١٣٢٥١، م ق ١٥١٢٨، ت ١٣٣٠٥، م ١٣٩٩٢] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وتقدم: (٣١٣٦، ٣٤٣٩) وسيأتي: (٣٤٤٤، ٣٤٤٥).

۩ [١/ ١٣٩ ب].

ە[٣٤٤٤] [التحفة: م ١٣٩٩٢، ت ١٣٣٠٥، م ١٤٥١٠، ت ١٥٢٨٩، م ١٤٧٤٦، د ١٤٩٥٨، د ١٣٣٧١، خ ١٣٢٥١، م ق ١٣١٠٣، م ق ١٥١٢٨، خ ١٥١٦٥، م ت س ١٣١٣٧] [الإتحاف: مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وتقدم: (٣١٣٦، ٣٤٣٩، ٣٤٤٣) وسيأتي: (٣٤٤٥).

ە[٣٤٤٥] [التحفة: ت ١٥٢٨٩، م ١٤٧٤٦، خ ١٣٢٥١، م ١٣٩٩٢، م ت س ١٣١٣٧، د ١٣٣٧١، م ق ١٣١٠٣، م ق ١٥١٢٨، ت ١٣٣٠٥، م ١٤٥١٠، د ١٤٩٥٨، خ ١٥١٦٥] [الإتحاف: طح حم ٢٠٤٦٨، مي جا خز طح حب حم ١٨٦٢٣] [شيبة: ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨١]، وتقدم: (٣١٣٦، ٣٤٣٩، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤).

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨٢)، وينظر: «علل الدارقطني» (٩/ ٣٠١).

ە[٣٤٤٦] [التحفة: س ٥٥٤، م د س ٦١٢، س ١٤٩٨٩، م د س ٣١٣، م د س ١١٥٧]، وتقدم: (٢٥٨١).

مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ[(١)] وَلَهُ نَفَسٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «**مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟**» مَرَّتَيْنِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَىٰ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَسْبِقُ بِهَا، فَيَجِيءُ بِهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ**»، قَالَ: «**فَمَالِي أَسْمَعُ نَفْسَكَ؟**» قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَسْرَعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَامْشِ عَلَىٰ هِينَتِكَ، فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ، وَمَا فَاتَكَ فَاقْضِ**».

•[٣٤٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ، يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَهُ عَنِّي، وَجَعَلَ يُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سُبِقْنَا بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ وَقَضَيْنَا مَا كَانَ فَاتَنَا، فَقَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ، أَغَمَّكَ[(٢)] الَّذِي صَنَعْتُ بِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: صَنَعَهُ بِي أَخِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

•[٣٤٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ.

•[٣٤٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَعَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقِيلَ[(٣)] لَهُ: فَقَالَ: أَوَلَيْسَ أَحَقَّ مَا سَعَيْتُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ.

•[٣٤٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (٥٠٩) من طريق عبد الرزاق، به.

•[٣٤٤٧] [شيبة: ٧٤٨٩].

(٢) في الأصل: «اعمل»، والتصويب من «المحلى» (٣/ ١٨٣) معلقًا عن ثابت البناني.

•[٣٤٤٨] [شيبة: ٧٤٧٠].

•[٣٤٤٩] [شيبة: ٧٤٧٦].

(٣) في الأصل: «فقال»، والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/ ٢٧٢) عن الدبري، به.

•[٣٤٥٠] [شيبة: ٧٤٧٣].

• [٣٤٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَنْ أَقْبَلَ يَشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَا يُسْرِعْ، وَلَا يَزِدْ عَلَىٰ مِشْيَتِهِ الْأُولَىٰ، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَلْيُتِمَّهُ.

• [٣٤٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِثْلَهُ.

• [٣٤٥٣] ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

٢٢١- بَابُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَانِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ

• [٣٤٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَفَرٌ دَخَلُوا مَسْجِدَ مَكَّةَ خِلَافَ الصَّلَاةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ الْآنَ[1].

• [٣٤٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَنَزَلَ فَأَمَّ أَصْحَابَهُ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعْنَا لَهُ طِنْفِسَةً وَوِسَادَتَيْنِ، فَحَدَّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ فَانْطَلَقَ.

◦ [٣٤٥٦] عبد الرزاق ۩، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ زُهَاءَ عَشَرَةٍ، وَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بَعْضَهُمْ فَأَذَّنَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أَنَسٌ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ أَلْقَوا لَهُ وِسَادَةً وَمِرْفَقَةً،

---

(١) كذا في الأصل، ويظهر أن هناك سقطًا؛ إذ قد ذكر ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٥٦) «عن ابن جريج، قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا أو نهارا، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟».

◦ [٣٤٥٦] [التحفة: م ١٨٩، خ م ١٦٣٥، م د ١٨٤، خ ٦٣٧، خ م ١٢٦٧، خ س ١٧٢، م ت س ٥١٥، س ٢٢٠، م س ٤٠٩، خ م د ت س ١٩٧، د ٣٧٨، م د س ق ١٦٠٩، د ٣٧٥].
۩ [١/ ١٤٠ أ].

فَحَدَّثَنَا ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنَا بِهِ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمِّي[(١)] أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأُمِّي وَأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ دَعَوْتَ لَهُ ، فَقَالَ : «قَدْ دَعَوْتُ[(٢)] لَهُ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ» ، قَدْ رَأَيْتُ اثْنَتَيْنِ[(٣)] وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ .

● [٣٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : جَاءَ أَنَسٌ عِنْدَ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّيْنَا ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَأَمَّ[(٤)] أَصْحَابَهُ .

● [٣٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[(٥)] ، قَالَ : أَمَّنِي إِبْرَاهِيمُ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو[(٦)] فَأَخْبَرَ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ .

● [٣٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ أَيُّوبَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَأَتَيْنَا مَسْجِدَ أَهْلِ مَاءٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، فَأَذَّنَ أَيُّوبُ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا .

● [٣٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ سَابِطٍ فِي أُنَاسٍ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ[(٧)] ، فَسَجَدَ بَعْضُنَا وَتَهَيَّأَ[(٨)] بَعْضُنَا لِلسُّجُودِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ

---

(١) كتبها في الأصل : «إلى» ، والصواب ما أثبتناه ؛ كما عند مسلم في «صحيحه» (٢٥٦١/ ٥) ، والترمذي في «الجامع» (٤١٣١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، عن جعفر بن سليمان ، به .

(٢) قوله : «قد دعوت» وقع في الأصل : «قدعوت» ، والأظهر المثبت .

(٣) بالأصل : «الثنتين» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

● [٣٤٥٧] [شيبة : ٢٣١٢ ، ٧١٦٩] .

(٤) في الأصل : «ولم» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» (٣/ ١٥٥) عن سفيان الثوري ، به .

● [٣٤٥٨] [شيبة : ٧١٧٤] .

(٥) في الأصل : «زيد» ، والمثبت هو الصواب كما في «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٥٦) عن الثوري به ، وهو عبد الله ابن يزيد النخعي .

(٦) في الأصل : «عمر» ، وهو تصحيف ، والصواب المثبت ؛ إذ هو الحسن بن عمرو الفقيمي .

(٧) قوله : «في أناس المسجد والإمام ساجد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٣/ ١٥٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٨) كأنه في الأصل : «ونهى» ، والتصويب من المصدر السابق .

ابْنُ سَابِطٍ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ ذَلِكَ [١] لِعَطَاءٍ فَقَالَ : كَذَلِكَ يَنْبَغِي ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَا يُفْعَلُ عِنْدَنَا ، قَالَ : يَفْرِقُونَ .

● [٣٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُدْرِكُونَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، قَالَ : يَقُومُونَ فَيَقْضُونَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ، يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : يَقْضُونَ وُحْدَانًا .

● [٣٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ انْتَهَوْا إِلَىٰ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : يُصَلُّونَ بِإِقَامَةٍ ، وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ .

● [٣٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ [٢] سُلَيْمَانَ .

● [٣٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُصَلُّونَ وُحْدَانًا وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا .

○ [٣٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا [٣] يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ : «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**» .

○ [٣٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : «**أَلَا أَحَدٌ يَحْتَسِبُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، وهو حفص بن سليمان البصري ، وهو أعلم الناس بقول الحسن ، قاله ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٩٠) .

● [٣٤٦٤] [شيبة : ٧١٨٦] .

○ [٣٤٦٥] [شيبة : ٧١٧٣] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من الحديث التالي : (٣٤٦٦) عن الثوري ، به .

○ [٣٤٦٦] [شيبة : ٧١٧٣] ، وتقدم : (٣٤٦٥) .

• [٣٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَصَلِّ، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

• [٣٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: يُصَلَّى فِيهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

• [٣٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلَانِ الْمَسْجِدَ خِلَافَ الصَّلَاةِ صَلَّيَا جَمِيعًا أَمَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٢٢٢- بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيَتَطَوَّعُ؟

• [٣٤٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جِئْتُ إِلَى قَوْمٍ وَقَدْ صَلَّوْا أَفَأُقِيمُ؟ قَالَ: قَدْ كُفِيتَ ۩، قَالَ: أَتَطَوَّعُ؟ قَالَ: ابْدَأْ بِالَّذِي جِئْتَ لَهُ.

• [٣٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَقَتَادَةَ: إِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَقَامَ وَصَلَّى.

• [٣٤٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

• [٣٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

• [٣٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: اقْضِ مَا عَلَيْكَ وَاجِبًا خَيْرًا لَكَ، ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٣٤٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ (١) وَقَدْ

• [٣٤٦٧] [شيبة: ٢٣١٣].

• [٣٤٧٠] [شيبة: ٧١٦١].

۩ [١/ ١٤٠ ب].

(١) قوله: «أتيت المسجد» ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

صَلَّى الْإِمَامُ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ[1] أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ بَلِ ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ، فَالْحَقُّ قَبْلُ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدُ مَا بَدَا لَكَ، قُلْتُ: فَأَمَّا فِي بَادِيَتِي؟ قَالَ: فَصَلِّ قَبْلَهَا إِنْ شِئْتَ فِي بَادِيَتِكَ.

• [٣٤٧٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ وَالْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ[2] إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَابْدَأْهَا بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٣٤٧٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ابْدَأْ بِالَّذِي طَلَبْتَ.

• [٣٤٧٨] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٢٢٣- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٣٤٧٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ: ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو[3]، وَكَانَ

---

(١) في الأصل: «أو» وهو خطأ.

• [٣٤٧٦] [شيبة: ٧١٥٢].

(٢) في الأصل: «و» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧١٥٦) عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، به، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (٧١٥٢)، فقال: حدثنا هشيم، عن مغيرة. وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

• [٣٤٧٧] [شيبة: ٧١٥٤، ٧١٥٥].

○ [٣٤٧٩] [التحفة: س ١٤١٥٩، س ١٥٣٥٩، م س ١٤٩٤٤، خ د ١٤٤٦٨، س ١٤٨٦٠، م ١٤٤٣٩، د س ١٣١٨٠، د ١٣٠٣١، د ت س ١٠٨٨٥، د ١٤٥٢٢، د ١٣١٩٢، خت ١٤٥٨٠، د ١٥٢٠٥، د ١٤٥٧٨، ت ١٤٥٤٩، م ١٢٦٤٤، س ١٤٤٩٨، م د ١٤٤١٥، خ د ت س ١٤٤٤٩، س ١٤٨٥٩، د س ١٤١١٥، د س ١٣٥١٤، ت ١٤٣٥٤، م س ١٥٣٧٦، س ١٤٤٦٥، خ د س ١٣٨١٨، د س ١٥١٩٢، د ٧٣٧١، س ١٣٢٢٢] [الإتحاف: خز طح حم ٢٠٤٤١، خز حب ٢٠٢٩٤] [شيبة: ٤٥٤٤، ٤٥٤٥]، وسيأتي: (٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٥٠٣).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عبد الرحمن»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، به.

حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا(١): صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ.

٥ [٣٤٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ(٢) أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ يَقْنَعَانِ بِحَدِيثِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ»، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: بَلَىٰ بِأَبِي، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَامَ إِلَىٰ(٣) الصَّلَاةِ حِينَ اسْتَيْقَنَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥ [٣٤٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ(٥) مَرَّةً بَعْضَ الْأَرْبَعِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَخَفَّفْتَ عَنَّا مِنَ الصَّلَاةِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَلَّمْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أَوْفَىٰ بِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَافِيَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٥ [٣٤٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُصُّ هَذَا الْخَبَرَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، قُلْتُ: وَوَلَّىٰ؟ قَالَ: وَوَلَّىٰ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي(٦)

---

(١) في الأصل: «قال»، والتصويب من المصدر السابق.

٥ [٣٤٨٠] [شيبة: ٤٥٤٤].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، وينظر: الحديث الذي قبله (٣٤٧٩).

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) في الأصل: «استفتح»، والمثبت كما في «كنز العمال» (٨/ ١٤١) معزوا لعبد الرزاق.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ١٣٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٦٦)، «كنز العمال» (٨/ ١٣٨) عن عبد الرزاق.

سُلَيْمٍ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» ، قَالَ : صَلَّيْتَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ أَخُو بَنِي سُلَيْمٍ؟» ، قَالَ ۩ النَّاسُ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٥ [٣٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : نَسِيتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ[1]؟ قَالَ : «مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَعَادَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ قَطُّ ، قَالَ : حَدَّثَكَ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُ .

٥ [٣٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْضَ الْأَرْبَعِ فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَنَسِيتَ أَمْ خَفَّفْتَ عَنَّا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَوَ فَعَلْتُ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَعَادَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

٥ [٣٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَرَجَ سَرَعَانُ[2] النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَخَفَّفْتَ عَنَّا الصَّلَاةَ ، قَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ :

۩ [١/ ١٤١ أ] .

(١) في الأصل : «بالصلاة» ، والمثبت كما في «كنز العمال» (٨/ ١٣٨) معزوا لعبد الرزاق .

٥ [٣٤٨٥] [التحفة : س ١٤٤٩٨ ، د س ١٤١١٥ ، د س ١٣٥١٤ ، م د ١٤٤١٥ ، س ١٤٨٥٩ ، د ١٤٥٧٨ ، د ٧٣٧١ ، ت ١٤٣٥٤ ، م ١٢٦٤٤ ، س ١٤١٥٩ ، س ١٥٣٥٩ ، خ د ١٤٤٦٨ ، خت ١٤٥٨٠ ، س ١٤٤٦٥ ، م ١٤٤٣٩ ، س ١٤٨٦٠ ، د ت س ١٠٨٨٥ ، د ١٣٠٣١ ، خ د س ١٣٨١٨ ، س ١٣٢٢٢ ، خ د ت س ١٤٤٤٩ ، د ١٥٢٠٥ ، م س ١٤٩٤٤ ، ت ١٤٥٤٩ ، د ١٣١٩٢ ، د س ١٥١٩٢ ، د ١٤٥٢٢ ، م س ١٥٣٧٦ ، د س ١٣١٨٠] [الإتحاف : مي جا خز طح حب قط حم ط ١٩٨١٨ ، ١٨٦١٤] [شيبة : ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥] ، وتقدم : (٣٤٧٩) وسيأتي : (٣٤٨٦ ، ٣٥٠٣) .

(٢) **السرعان** : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ، ويقبلون عليه بسرعة . (انظر : النهاية ، مادة : سرع) .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: صَدَقَ، قَالَ: فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ[1] تَرَكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ.

٥[٣٤٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ[2] أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[3] أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ[4] مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[5] بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٢٢٤- بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

٥[٣٤٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «التي»، والمثبت كما عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٤) عن عبد الرزاق.

٥[٣٤٨٦] [التحفة: م س ١٤٩٤٤، ت ١٤٥٤٩، س ١٣٢٢٢، م ١٤٤٣٩، س ١٤٨٦٠، د ١٣٠٣١، د ت س ١٠٨٨٥، د ١٤٥٢٢، د س ١٣١٨٠، خ د ١٤٤٦٨، د س ١٥١٩٢، ت ١٤٣٥٤، د ١٥٢٠٥، د ١٣١٩٢، س ١٤٨٥٩، خ د س ١٣٨١٨، م د ١٤٤١٥، س ١٥٣٥٩، د ٧٣٧١، س ١٤٤٩٨، د س ١٤١١٥، د س ١٣٥١٤، م ١٢٦٤٤، م س ١٥٣٧٦، س ١٤١٥٩، خت ١٤٥٨٠، خ د ت س ١٤٤٤٩، د ١٤٥٧٨، س ١٤٤٦٥] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢٠٣٨٩] [شيبة: ٤٥٤٤، ٤٥٤٥]، وتقدم: (٣٤٧٩، ٣٤٨٥) وسيأتي: (٣٥٠٣).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الموطأ» (١/ ٩٤).

(٣) قوله: «يا رسول الله» ليس في الأصل، والصواب إثباتها كما في مصادر الحديث.

(٤) قوله: «على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم النبي ﷺ» ليس في الأصل، والمثبت من مصادر التخريج عن مالك؛ كابن وهب في «جامعه» (٤٥٩)، ويحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ» (١/ ٩٤)، وقتيبة بن سعيد كما في «صحيح مسلم» (٢/ ٥٦٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي كما في «مستخرج أبي نعيم» (١٢٦٦) وغيرهم.

(٥) في الأصل: «سالم»، والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

٥[٣٤٨٧] [التحفة: ع ٩١٥٤] [الإتحاف: مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة: ٤٤٨٢، ٤٥٢٨]، وسيأتي: (٣٤٨٨، ٣٤٨٩).

بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[1] ، فَقَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ انْتَظَرْنَا أَنْ يُسَلِّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٥ [٣٤٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ[2] مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

٥ [٣٤٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

٥ [٣٤٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) في الأصل : «العشاء» ، والمثبت هو الصواب ؛ كما في «الأوسط» لابن المنذر (١٦٩٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

صلاتا العشي : الظهر والعصر ؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي ، وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح .(انظر : النهاية ، مادة : عشا) .

٥ [٣٤٨٨] [التحفة : ع ٩١٥٤] [الإتحاف : مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة : ٤٤٨٢ ، ٤٥٢٨] ، وتقدم : (٣٤٨٧) وسيأتي : (٣٤٨٩) .

(٢) في الأصل : «معهما» وهو خطأ واضح يأباه السياق .

٥ [٣٤٨٩] [التحفة : ع ٩١٥٤] [الإتحاف : مي جا خز طح حب كم قط حم ١٢٤١٥] [شيبة : ٤٤٨٢ ، ٤٥٢٨] ، وتقدم : (٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨) .

٥ [٣٤٩٠] [التحفة : ت ١١٥٠٤ ، د(ت) ق ١١٥٢٥ ، دت ١١٥٠٠] [الإتحاف : طح حم ١٦٩٤٤] [شيبة : ٤٥٢٦ ، ٤٥٣٥] ، وسيأتي : (٣٥٢٣) .

○[٣٤٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْلِيمُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

●[٣٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٢٢٥- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا

○[٣٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: وَتَقُولُ أَنْتَ ذَلِكَ - لِإِبْرَاهِيمَ - يَا أَعْوَرُ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○[٣٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْسًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ**[٢] **لِمَنْ ظَنَّ، مِنْكُمْ أَنَّهُ**[٣] **زَادَ أَوْ نَقَصَ**».

○[٣٤٩١][التحفة: م د س ق ١٠٨٨٢، د ت س ١٠٨٨٥][شيبة: ٤٤٤٩، ٤٤٧٤، ٤٥٤٧].
[١/ ١٤١ ب].

●[٣٤٩٢][شيبة: ٤٤٧٨، ٤٤٩٨].

○[٣٤٩٣][شيبة: ٤٥١٥].

(١) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت هو الصواب؛ كما في «صحيح مسلم» (١٢٦١) وغيره.

○[٣٤٩٤][التحفة: س ١٨٤١٦، ع ٩٤١١، س ٩٤٣٧، ق ٩٤٦٠، س ٩٢٤١، م ت س ٩٤٢٦، س ٩٤٤٩، د ق ٧٨٣٨، خ م د س ق ٩٤٥١، م س ٩١٧١، م د س ٩٤٠٩، م د ق ٩٤٢٤، د س ٩٦٠٥] [الإتحاف: حم ١٢٤٨٦][شيبة: ٤٤٤١].

(٢) في الأصل: «هاتين السجدتين» والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٤٠٩)، الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣١) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «منكم أنه» وقع في الأصل: «أنه منكم» وهو خطأ، والمثبت كما عند أحمد في «مسنده» (١/ ٤٠٩) عن عبد الرزاق، به.

• [٣٤٩٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• [٣٤٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ(١): هُوَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

• [٣٤٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَهُ.

• [٣٤٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، قَالَ: يَزِيدُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَتَكُونُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثَلَاثًا صَلَّى إِلَيْهَا رَابِعَةً فَتَكُونُ رَكْعَتَانِ تَطَوُّعًا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً خَامِسَةً فَتَكُونُ رَكْعَتَانِ تَطَوُّعًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ، الْحَسَنَ يَقُولُ فِي هَذَا كُلِّهِ: يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ إِلَى وَهْمِهِ.

• [٣٤٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

• [٣٥٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتَيْقَنْتُ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ نُقْصَانِهَا، قَالَ: فَعُدْ لِصَلَاتِكَ.

٢٢٦- بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٥٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

• [٣٤٩٨] [شيبة: ٤٨٧٢، ٨٨٥٧].

○ [٣٥٠١] [التحفة: م ١٥١٥١، س ١٥٢٠٦، ق ١٤٩٦٢، م ١٣٩٤٣، خ د س ١٣٨١٨، م ١٢٦٣٢، م ١٢٦٤٤، م ١٣٨٩٨، خ م د س ١٥٢٤٤، خ ١٥٣٩٣، م ت ١٥٢٣٩، د ٧٣٧١، م ١٢٣٤٤، س ١٥٤٠٠، خ ١٣٦٣٣، د ١٥٢٥٦] [شيبة: ٢٣٨٩، ٤٤٥٣].

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَادَىٰ[1] الْمُنَادِي أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرِيطٌ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ[2] أَدْبَرَ لَهُ ضَرِيطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِنَّهُ لَيَخْطُرُ[3] بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

○ [٣٥٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ[4] أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: قَدْ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ كَذَبْتَ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ».

○ [٣٥٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) كأنه في الأصل: «طلى»، والصواب ما أثبتناه، فقد أخرجه أبو يعلى (٥٩٩٣)، والبزار (٨٥٩٣) وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، به، على الصواب.

(٢) التثويب: إقامة الصلاة. (انظر: النهاية، مادة: ثوب).

(٣) في الأصل: «ليحصر» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج كما عند البخاري في «صحيحه» (١٢٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٦٠) من طريق هشام الدستوائي، والبخاري في «صحيحه» (٣٢٩١) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

○ [٣٥٠٢] [التحفة: م د س ق ٤١٦٣، د ١٩٠٩١، ق ٤٠٤٨، د ت س ق ٤٣٩٦] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ٥٦٣٤] [شيبة: ٤٤٣٦، ٨٠٨٠]، وتقدم: (٥٣٩).

(٤) في الأصل: «سمعت» وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للنسائي (٦٧١) من طريق هشام الدستوائي، «مسند أبي يعلى» (١١٤١) من طريق علي بن المبارك، «مستدرك الحاكم» (٤٦٩، ١٢٢٧) من طريق حرب بن شداد، ثلاثتهم، عن يحيى بن أبي كثير، به.

○ [٣٥٠٣] [التحفة: خ د س ١٣٨١٨، د ٧٣٧١، م ت ١٥٢٣٩، س ١٥٤٠٠، خ ١٥٣٩٣، م ١٣٨٩٨، م ١٣٩٤٣، س ١٥٢٠٦، م ١٥١٥١، د ١٥٢٥٦، م ١٢٦٤٤، م ١٢٦٣٢، ق ١٤٩٦٢، خ م د س ١٥٢٤٤، م ١٢٣٤٤، خ ١٣٦٣٣] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢٠٤٢٢] [شيبة: ٤٤٥٣]، وسيأتي: (٣٥٠٤، ٣٥٠٥).

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ[1] عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

○[٣٥٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي ۩ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

○[٣٥٠٥] وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○[٣٥٠٦] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً فَلْيُكْمِلْ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالرَّكْعَتَيْنِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

●[٣٥٠٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا فَتَوَخَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ.

●[٣٥٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

---

(١) اللبس: الخلط في الأمر. (انظر: النهاية، مادة: لبس).

○[٣٥٠٤] [التحفة: م ت ١٥٢٣٩، د ١٥٢٥٦، م ١٥١٥١، س ١٥٤٠٠، س ١٥٢٠٦، خ م د س ١٥٢٤٤] [الإتحاف: خز طح حب حم ٢٠٤٢٢] [شيبة: ٤٤٥٣].

۩[١/ ١٤٢ أ].

●[٣٥٠٧] [شيبة: ٤٤٣٨، ٤٤٣٩].

●[٣٥٠٨] [التحفة: م ت س ٩٤٢٦، م س ٩١٧١، خ م د س ق ٩٤٥١، س ٩٢٤١، ع ٩٤١١، س ٩٤٤٩، د ق ٧٨٣٨، س ١٨٤١٦، د س ٩٦٠٥، س ٩٤٣٧، ق ٩٤٦٠، م د س ٩٤٠٩، م د ق ٩٤٢٤] [شيبة: ٤٤٤١].

قَالَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّىٰ أَمِ اثْنَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَوْثَقِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَتَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ ، قَالَ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ ، يَقُولُ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ [١] وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥١١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْنِ عَلَىٰ أَوْثَقِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٣٥١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنِ الْتَبَسَ عَلَى الْإِمَامِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ وَهُوَ قَائِمٌ ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَعْلَمَ بِعِلْمِ مَنْ وَرَاءَهُ .

• [٣٥١٤] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [٢] جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ [٣] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتُ ، إِلَّا أَنْ أَكُونَ أُكْثِرُ النِّسْيَانَ فَأَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ : يَسْجُدُ

(١) في الأصل : «تين» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٨٩) .
(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» وهو خطأ ، والتصويب من الموضع التالي : (٣٥٦٢) بهذا الإسناد ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٤) .
(٣) قوله : «عن حماد» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع التالي : (٣٥٦٢) بهذا الإسناد .

سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَمْ صَلَّىٰ بَنَىٰ عَلَىٰ أَتَمِّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ .

ه [٣٥١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ(١) أُذَاكِرُهُ لِلصَّلَاةِ(٢) ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : أَشْهَدُ شَهَادَةَ اللَّهِ ، أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ شَكٍّ مِنَ الزِّيَادَةِ**» .

● [٣٥١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ نَسِيتَ الصَّلَاةَ ۩ الْمَكْتُوبَةَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْهُ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا ، قَالَا : فَإِنْ نَسِيتَ الثَّانِيَةَ فَلَا تُعِدْهَا ، وَصَلِّ عَلَىٰ أَحْرَىٰ فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ وَأَنْتَ جَالِسٌ .

● [٣٥١٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ كُلِّهَا ، فَإِنْ أَثْبَتَّ أَنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ تَدْرِ فِيمَا سِوَاهُمَا كَمْ صَلَّيْتَ ، فَعُدْ لِلَّذِي شَكَكْتَ(٣) فِيهَا ، وَلَا تَعُدْ لِلرَّكْعَتَيْنِ(٤) اللَّتَيْنِ قَدْ أَثْبَتَّ ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَإِنْ شَكَكْتَ الثَّانِيَةَ فَلَا تَعُدْ ، فَإِنَّمَا الْعَوْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

ه [٣٥١٦] [التحفة : ت ق ٩٧٢٢] .

(١) في الأصل : «ابن عمر» وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ١٩٥) من طريق محمد بن يزيد الواسطي ، وأبي يعلى في «المسند» (٨٥٥) من طريق عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٥٠٩) من طريق يزيد بن هارون - ثلاثتهم ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، به .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «الصلاة» .

۩ [١/ ١٤٢ ب] .

● [٣٥١٨] [شيبة : ٤٤٦١] .

(٣) قوله : «للذي شككت» وقع في الأصل : «الذي شكت» ، والأظهر المثبت .

(٤) في الأصل : «الركعتين» ، والأظهر المثبت .

● [٣٥١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَشَكَكْتُ عُدْتُ ثُمَّ شَكَكْتُ؟ قَالَ: فَلَا تَعُدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي اسْتَيْقَنْتُ، أَنِّي صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: فَلَا تَعُدْ، وَإِنْ صَلَّيْتَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

● [٣٥٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ[1] بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: شَكَكْتُ فِي صَلَاتِي، قَالَ: يَقُولُونَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: عُدْ لِصَلَاتِكَ حَتَّى تَحْفَظَ.

● [٣٥٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَحْصِ الصَّلَاةَ مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُعِدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٣٥٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْفَيَّاضِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ.

٢٢٧- بَابُ الْقِيَامِ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ

○ [٣٥٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

● [٣٥٢٠] [التحفة: خ ١٥٣٩٣، م ت ١٥٢٣٩، خ م د س ١٥٢٤٤، م ١٥١٥١، خ ١٣٦٣٣، م ١٣٩٤٣، د ٧٣٧١، ق ١٤٩٦٢، م ١٢٦٣٢، د ١٥٢٥٦، خ د س ١٣٨١٨، س ١٥٢٠٦، م ١٢٣٤٤، م ١٣٨٩٨، م ١٢٦٤٤، س ١٥٤٠٠] [شيبة: ٤٤٥٣].

(١) في الأصل: «عاصم»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «الأوسط» (١٦٥٩، ١٦٦١) عن إسحاق الدبري، به.

● [٣٥٢١] [شيبة: ٤٤٥١].

● [٣٥٢٢] [شيبة: ٦٧٤٠].

○ [٣٥٢٣] [التحفة: د ت ١١٥٠٠، ت ١١٥٠٤، د(ت) ق ١١٥٢٥] [الإتحاف: طح قط حم ١٦٩٦٧] [شيبة: ٤٥٢٦، ٤٥٣٥]، وتقدم: (٣٤٩٠).

• [٣٥٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ[(١)] قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَلْيُسَبِّحْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ[(٢)] قَدِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ.

• [٣٥٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَهَا فَقَامَ فِي رَكْعَتَيِ الْجُلُوسِ، قَالَ: يَجْلِسُ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا.

• [٣٥٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَبَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ[(٣)] سَعْدًا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَجَلَسَ وَلَمْ يَسْجُدْ.

• [٣٥٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَسَهَا، فَقَامَ فِي مَثْنَى الْأُولَىٰ فَلَمْ يَتَشَهَّدْ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَقَامُوا.

• [٣٥٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّهُ نَهَضَ عَلَىٰ سَاقَيْهِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَتَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحُوا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، أَوْ أَرَادَ الْقِيَامَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ طَاوُسًا إِلَّا شَكَّ أَيَّهُمَا فَعَلَ؟ نَهَضَ أَوْ أَرَادَ النُّهُوضَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَصَابَ، لَعَمْرِي، قُلْتُ[(٤)]: وَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط من الإسناد شيء.

(٢) قوله: «فإن كان» وقع في الأصل: «فكان»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «عن»، ولعل المثبت هو الصواب.

• [٣٥٢٨] [شيبة: ٤٥١٨].

• [٣٥٢٩] [شيبة: ٤٤٥٢، ٤٤٧٠، ٤٥١٩، ٤٥٢٠].

(٤) قوله: «أصاب لعمري قلت» وقع في الأصل: «أصاب قلت لعمري»، ولعل المثبت هو الصواب.

٢٢٨- بَابُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُقْعَدُ فِيهِ أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ أَوْ سَلَّمَ ۩ فِي مَثْنَى

• [٣٥٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: السَّهْوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهَّدُ فِيهَا.

• [٣٥٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ذَاتَ لَيْلَةٍ[1] الْمَغْرِبَ، فَقُلْتُ: وَحَضَرْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَامَ فَصَلَّى الثَّالِثَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ أَصْحَابٌ لَنَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ[2] لَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعِيبَ[3] بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ وَأَصَابُوا.

• [٣٥٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَامَ فِي قُعُودٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُّدَيْنِ.

• [٣٥٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ فِي مَثْنَى الِانْصِرَافِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَلْيُوفِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ جَهَرْتَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ خَافَتَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ نَاسِيًا سَجَدْتَ[4] سَجْدَتَيِ

۩ [١/ ١٤٣ أ].

• [٣٥٣١] [التحفة: د ٩٢٣٩] [شيبة: ٤٥٣٩].

• [٣٥٣٢] [شيبة: ٤٥٣٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٧) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «فذكرهم»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «أن يعيب» وقع في الأصل: «كأنه يعيد»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «سجد»، والمثبت هو المناسب للسياق.

السَّهْوِ، فَإِنْ تَعَمَّدْتَ الْجَهْرَ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ، أَوْ عَمَدْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَقَضَيْتَهَا بِاللَّيْلِ، فَاقْرَأْ[1] كَمَا أَنْتَ تَقْرَأُ بِالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

• [٣٥٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ[2] صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَبْرَحْ فَيَذْكُرُ، قَالَ: يُوفِي عَلَى مَا مَضَى، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَقُومُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَسْهُو حَتَّى أُشِيرَ إِلَى إِنْسَانٍ بِيَدِي وَلَمْ أَتَكَلَّمْ، قَالَ: اقْعُدْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

• [٣٥٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ قَامَ فِي قُعُودٍ، أَوْ قَعَدَ فِي قِيَامٍ، أَوْ سَلَّمَ سَجَدَ[2] سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَا فَقَامَ، وَلَمْ يَبْرَحْ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: أَوْفِ عَلَى مَا مَضَى.

٢٢٩- بَابٌ هَلْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ أَوْ تَسْلِيمٌ

• [٣٥٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

• [٣٥٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ كَانَ مِنْ تَشَهُّدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ فِيهِمَا[3].

• [٣٥٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيُسَلِّمُ.

---

(١) في الأصل: «فقرأ»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه للسياق.

• [٣٥٣٩] [التحفة: د ٩٢٣٩] [شيبة: ٤٥٣٩]، وتقدم: (٣٥٣١).

• [٣٥٤٠] [شيبة: ٤٥٤٠].

(٣) في الأصل: «فيها»، والمثبت هو الأنسب للسياق.

● [٣٥٤٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ[١] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ وَهِمَ فِي صَلَاتِهِ، فَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا[٢]: يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

● [٣٥٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ وَلَا تَشَهُّدٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا سَجَدْتُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَجْعَلُ نَهْضَتِي قِيَامًا؟ قَالَ: بَلِ اجْلِسْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَوْفَىٰ لَهَا.

● [٣٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا[٣] تَشَهُّدٌ وَلَا تَسْلِيمٌ.

● [٣٥٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَىٰ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: حِينَ يُسَلِّمُ، مَا أُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ شَيْئًا، قُلْتُ: أُكَبِّرُ حِينَ أَخْفِضُ صُلْبِي لِلسُّجُودِ، وَحِينَ أَرْفَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ إِنْسَانٌ رَبَّهُ، فَأَوْفَىٰ سُجُودَهُمَا، فَإِذَا رَفَعَ صُلْبَهُ ۩ فَلْيَنْصِبْهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مِفْصَلِهِ.

٢٣٠- بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ؟

● [٣٥٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ[٤]، فَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُ سَهْوٌ وَلَا سُجُودٌ.

● [٣٥٤٢] [شيبة: ٤٤٧٩، ٤٤٨٨].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

(٢) زاد بعده في الأصل: «لا»، وهو خطأ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠٠): عن شعبة، عن الحكم وحماد، أنهما قالا: «يتشهد في السهو، ثم يسلم».

● [٣٥٤٣] [شيبة: ٤٤٩٦].

(٣) في الأصل: «فيها»، والمثبت هو المناسب للسياق.

۩ [١/ ١٤٣ ب].

(٤) قوله: «فلم يسجد» وقع في الأصل: «فليسجد»، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٤٥٥٦) عن ابن جريج، عن عطاء: «إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو».

• [٣٥٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَجَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ؟ قَالَ[١] : وَإِنْ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَهْوٌ .

• [٣٥٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَسْجُدُوا .

• [٣٥٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ[٢] قَالَ : إِذَا سَهَا الْإِمَامُ سَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَإِذَا سَهَا مَنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ لَا يَضُرُّهُمْ سَهْوٌ مَعَ الْإِمَامِ .

• [٣٥٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [٣٥٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ نَاسِيًا ، قَالَ : يَقُومُ فَيَبْنِي ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ .

٢٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ

• [٣٥٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ ، وَقَدْ سَهَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمَ وَسَجَدَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَقُمْ[٣] ، فَلْيَقْضِ .

• [٣٥٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

• [٣٥٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

• [٣٥٤٨] [شيبة : ٤٥٦١ ، ٤٥٨٨] .

(٢) بعدها في الأصل : «عن» ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٣) في الأصل : «ليقم» ، والمثبت أنسب للسياق .

٢٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَخْلِطُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّطَوُّعِ

● [٣٥٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي[١] التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّىٰ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَجَدَ[٢] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

● [٣٥٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: أَحْسَبُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْفَرِيضَةِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ، انْصَرَفَ عَلَىٰ شَفْعٍ، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: التَّطَوُّعُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

● [٣٥٥٧] قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ.

● [٣٥٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي أَرْبَعٍ جَالِسًا، وَقَدْ فَاتَ الرَّجُلَ رَكْعَةٌ، فَقَامَ الرَّجُلُ يَقْضِي وَظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ، فَأَتَمَّ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلَا يَعْتَدَّ بِهَا[٣]، وَلكِنْ لِيَقْضِ تِلْكَ الرَّكْعَةَ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ.

● [٣٥٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ[٤]: إِنْ سَهَا رَجُلٌ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقَامَ فَأَتَمَّ أَرْبَعًا، فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ، أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ تَطَوُّعًا يَعْنِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا.

٢٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ الِانْصِرَافِ وَلَا يَدْرِي أَصَلَّى أَمْ لَا

● [٣٥٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ شَكُّهُ بَعْدَ

● [٣٥٥٥] [شيبة: ٤٧٢٤].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٧٧) معلقًا عن معمر، به، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣٢٤) معلقًا عن أنس ﷺ.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدرين السابقين.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) بعدها في الأصل: «قلنا: بأس بأس» كذا.

الِانْصِرَافِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا شَكَّ أَصَلَّىٰ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ أَعَادَ ، وَإِنْ ذَهَبَ لَمْ يُعِدْ .

• [٣٥٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَصَلَّىٰ أَمْ لَا؟ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ .

• [٣٥٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ ، أَنْ أُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ أَكُونَ أُكْثِرُ النِّسْيَانَ ، فَأَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

٢٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَ أَيُضِيفُ(١) إِلَيْهَا أُخْرَىٰ؟

• [٣٥٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَرَأَ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَسَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا ، قَالَ : فَلَا يَقْرَأُ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ(٢) فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَرَكَعَ بِهَا ، وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بِهَا حَتَّىٰ رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

٢٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

• [٣٥٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ شَكَكْتَ فِي السُّجُودِ فَلَا تُعِدْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ سَجَدْتَ فِي رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَلَا

• [٣٥٦١] [شيبة : ٣٩٩٦] .

[١/ ١٤٤أ] .

(١) في الأصل : «أو يضيف» ، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) في الأصل : «فصلى» ، والمثبت أنسب للسياق .

تُعِدْ ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قُلْتُ : فَمَا لِلرُّكُوعِ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ؟ قَالَ : إِنَّ الرُّكُوعَ أَشَدُّ ، فَإِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ فَأَعِدْهَا .

• [٣٥٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً ، قَالَ : لَا يَعْتَدَّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ الَّتِي ذَكَرَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَلَكِنْ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَسْجُدِ الَّتِي[1] فَاتَتْهُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا سَجَدَ سَجْدَةً اعْتَدَّ بِهَا ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَهُ الَّتِي فَاتَتْهُ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ إِلَىٰ سَجْدَتِهِ الْأُولَىٰ أُخْرَىٰ ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ سَجَدَ ، ثُمَّ عَادَ قَائِمًا إِلَىٰ حَيْثُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ قِرَاءَتِهِ ، وَإِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الرُّكُوعَ لَمْ يَعْتَدَّ بِسُجُودِهِ ، وَقَضَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُسْتَأْنِفًا .

• [٣٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا ، قَالَ : إِذَا ذَكَرَهَا خَرَّ سَاجِدًا ، وَإِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَمَا يَرْكَعُ مَضَىٰ فِي رُكُوعِهِ وَسَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ .

• [٣٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ رَكَعَ ، ثُمَّ سَهَا فَسَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قُلْتُ : وَلَا يَخِرَّ سَاجِدًا إِذَا ذَكَرَهَا؟ قَالَ : أَمَّا بَعْدَ قِيَامِهِ فَلَا[2] .

• [٣٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَةً ، قَالَ : يَسْجُدُ أَرْبَعًا مُتَوَالِيَاتٍ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

• [٣٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِرُكُوعٍ .

---

(١) في الأصل : «الذي» ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

٢٣٦- بَابُ إِنَّكَ إِنْ تَسْجُدْهُمَا فِيمَا لَيْسَ عَلَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمَا فِيمَا عَلَيْكَ

• [٣٥٧١] عبدالرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ دَرَافِسَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[1] ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عِمْرَانَ؟ قَالَ : خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ سَهَوْتُ ، قَالَ ۩ : قُلْتُ : لَوْ[2] سَهَوْتَ سَبَّحْنَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنْ تَكُونُوا نَسِيتُمْ كَمَا نَسِيتُ .

• [٣٥٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ نَسِيتُمْ كَمَا نَسِيتُ .

• [٣٥٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّكَ أَنْ تَسْجُدْهُمَا فِيمَا لَيْسَ عَلَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمَا فِيمَا عَلَيْكَ ، يَعْنِي : سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

ㅇ [٣٥٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ**» .

٢٣٧- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو عَنْ صَلَاةٍ لَا يَدْرِي مَا هِيَ

• [٣٥٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، فَاتَتْهُ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ وَلَا يَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، قَالَ : لَا يَبْدُوا[3] يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ .

• [٣٥٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَسِيَ يَوْمَ السَّبْتِ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، أَوْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا نَسِيَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، قَالَ : يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[4] أَيْضًا .

• [٣٥٧١] [شيبة : ٤٥٦٣] .

(١) في الأصل : «العشاء» ، والمثبت هو الصواب .

۩ [١/ ١٤٤ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

ㅇ [٣٥٧٤] [التحفة : دق ٢٠٧٧] [الإتحاف : حم ٢٥٢١] [شيبة : ٤٥١٧] .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق ، وينظر الموضع السابق : (٣٥٧٥) .

• [٣٥٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ الَّتِي نَسِيَ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْغَدَاةَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، كُلُّ صَلَاةٍ مِنْهُنَّ بِإِقَامَةٍ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ، فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ بِإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ الَّتِي نَسِيَ أَمِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ.

٢٣٨- بَابُ إِذَا اجْتَمَعَ السَّهْوُ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

• [٣٥٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: يُكَبِّرُ مَعَ[١] الْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَقُومُ فَيَقْضِي، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ[٢] كَبَّرَ بَعْدُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ، قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ.

• [٣٥٧٩] قال عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

• [٣٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: يَقُومُ فَيَقْضِي، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَبَّرَ بَعْدُ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ.

قال عبد الرزاق: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٣٩- بَابُ نِسْيَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

• [٣٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فِي كُلِّ مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا نَسِيتَهُمَا[٣] حَتَّى تَقُومَ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

• [٣٥٧٨] [شيبة: ٤٥٩٦، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٧٧، ٥٨٧٨).

(٢) في الأصل: «صلاة»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «نسيتها»، ولعل المثبت هو الصواب.

• [٣٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَقُمْ، وَيَسْجُدُهُمَا.

• [٣٥٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ سَجْدَتَي السَّهْوِ فَتَحَدَّثْتُ، أَوْ تَكَلَّمْتُ وَلَمْ أَقُمْ، قَالَ: فَاسْجُدْهُمَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ حِينَ فَرَغْتَ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ ثُمَّ ذَكَرْتَ، قَالَ: فَاجْلِسْ[(١)]، فَاسْجُدْهُمَا.

• [٣٥٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ الْأَشْجَعِيِّ ۩ قَالَ: سَهَوْتُ فَأَتَيْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ فِي مَنْزِلِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَهَوْتُ، فَقَالَ: اسْجُدْهُمَا الْآنَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا غَيْرُهُ فَكَانَ يَسْتَحِبُّ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا وَإِلَّا فَلَا.

• [٣٥٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَتَكَلَّمَ بَعْدَمَا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَقِيلَ لَهُ: فَتَنَحَّى وَسَجَدَهُمَا.

• [٣٥٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكَ أَوْهَمْتَ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ انْفَتَلَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ فَتَحَرَّفَ لِلْقِبْلَةِ فَسَجَدَهُمَا.

• [٣٥٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا قُمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ[(٢)].

---

(١) تكرر في الأصل.

۩ [١/ ١٤٥ أ].

• [٣٥٨٦] [شيبة: ٤٥١٥].

(٢) ورد في هذا الموضع في الأصل قوله: «يقول: إذا سها فيها فلا يسجد ويتوخى الإمام فيها» بين علامتي الضرب، وسيأتي في موضعه على الصواب.

٢٤٠- بَابُ السَّهْوِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ

●[٣٥٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ سَهْوٌ، يَقُولُ: إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَا يَسْجُدْ[١] فِيهَا وَيَتَوَخَّى التَّمَامَ فِيهَا.

●[٣٥٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَمْ تَدْرِ مَا صَلَّيْتَ، فَلَا تُعِدْ، وَلَكِنْ عَلَى أَحْرَى[٢] ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

●[٣٥٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ مِنْهُ جُمْلَةً.

●[٣٥٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا بَأْسَ أَنْ لَا تَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

●[٣٥٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ، فَقُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ سَهَا فِي التَّطَوُّعِ سَهْوًا، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَاهُ سَهْوًا، وَيَسْجُدُ فِيهِ كَمَا يَسْجُدُ فِي الْفَرِيضَةِ.

●[٣٥٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ وَهْمُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَالْوِتْرِ، فَلْيَبْنِ إِلَى وَهْمِهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

●[٣٥٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَهَا فِي التَّطَوُّعِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

●[٣٥٨٨] [شيبة: ٤٥٠٤].

(١) في الأصل: «يتوخى»، والتصويب من الموضع الذي تقدم سهو الناسخ فيه.

(٢) في الأصل: «أحرز»، والمثبت هو الصواب؛ كما في «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٤٨١) عن عطاء... بمعناه.

• [٣٥٩٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ حَمَّادًا فَقَالَ: اسْجُدْهُمَا إِذَا سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ.

• [٣٥٩٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ لَيْسَ فِي التَّطَوُّعِ سَهْوٌ(١).

• [٣٥٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَهَوْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْهُمَا فِي آخِرِ صَلَاتِكَ.

• [٣٥٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ جَلَسْتَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

• [٣٥٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَوْتُ قَبْلَ الْوِتْرِ أَسْجُدُهُمَا بَعْدَ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٣٦٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ نَسِيتُ أَنْ أَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ حَتَّى انْقَلَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، قَالَ: فَلَا تَسْجُدْهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا تَطَوُّعٌ.

○ [٣٦٠١] عبد الرزاق، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ۩ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا كَثِيرَ السُّجُودِ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ(٢) قُلْتُ: أَتَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ، ثُمَّ بَكَىٰ،

---

(١) كذا النص في الأصل.

○ [٣٦٠١] [الإتحاف: مي حم ١٧٤٦٩] [شيبة: ٨٤٣٨]، وسيأتي: (٤٨٩٨).

۩ [١/ ١٤٥ ب].

(٢) في الأصل: «انصرفت»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٤) من طريق المصنف.

(٣) في الأصل: «يدري»، والتصويب من المصدر السابق.

ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً» ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ[(١)]؟ قَالَ : أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي .

• [٣٦٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ كَعْبٍ فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، لَا يَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ : قُلْتُ[(٢)] : لَأُرْشِدَنَّ هَذَا ، فَتَخَلَّفْتُ فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَعَلَىٰ شَفْعٍ أَنْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ قَالَ[(٣)] : قَدْ كُفِيتُ ، قُلْتُ[(٤)] : مَنْ كَفَاكَ؟ قَالَ : الْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ[(٤)] : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ[(١)] : ثَكِلَتْ مُطَرِّفًا أُمُّهُ[(٥)] ؛ أَبُو[(٦)] ذَرٍّ يُعَرِّفُ السُّنَّةَ! قَالَ : فَقَالَ كَعْبٌ : أَيْنَ[(٧)] مُطَرِّفٌ؟ قَالَ قِيلَ : تَخَلَّفَ يُرْشِدُ رَجُلًا رَآهُ لَا يَدْرِي أَعَلَىٰ شَفْعٍ هُوَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ[(٨)] بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) زاد بعده في الأصل : «قد كفيت» ، وهو انتقال نظر من الناسخ ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٦٦٤) من طريق داود بن أبي هند ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «قلت» ، وهو خطأ ، وينظر المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «قال» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «ثكلت مطرفا أمه» وقع في الأصل : «ثكلت أبي مطرف أمه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «أبي» ، والمثبت هو الصواب .

(٧) في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، وينظر المصدر السابق .

(٨) في الأصل : «لها» ، وهو خطأ .

٢٤١- بَابُ الرَّجُلِ يَسْهُو بِهَا فِي التَّكْبِيرِ أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

• [٣٦٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي مَوْضِعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ(١): لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

• [٣٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ حِينَ يَذْكُرُهُ.

٢٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُحْصِي بِالْحَصَى أَوْ بِالْخُطُوطِ

• [٣٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُحْصِي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِالْحَصَى وَالْخُطُوطِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٣- بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَهَوْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَتَكَلَّمْتُ؟ قَالَ: بِلَفْظَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ، فَعُدْ لَهَا جَدِيدًا.

• [٣٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَهُ(٢) ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ عُرْوَةُ، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، قَالَ: فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

○ [٣٦٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: إِنْ عَمَدَ الْكَلَامَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَافِيَةً، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَهَا، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَلَوْ عَمَدَهُ(٣).

• [٣٦٠٣] [شيبة: ٤٨٧٠].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٨٦٩) من طريق الثوري.

(٢) في الأصل: «فجاءهم»، والتصويب من «الأمالي» للمصنف (ص٦٧).

(٣) قوله: «ولو عمده» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ولم يعمده»، وسيأتي عند المصنف بهذا الإسناد وفيه: «ولم يعد»، ولعل صوابه: «ولم يعمد»، والله أعلم.

•[٣٦٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، قَالَ: يَعُودُ لَهَا كَامِلَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَنَعَ الَّذِي يَقُولُونَ.

•[٣٦١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ فَتَكَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ فَانْتَشَرَ ذَكَرُهُ ۩، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

•[٣٦١١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

○[٣٦١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ(١) بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّ رَجُلٌ يَطْرُدُ شَوْلًا لَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ، فَصَرَخَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الشَّوْلِ(٢) رُدَّ إِبِلَكَ، فَرَدَّهَا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**» قَالُوا: عُمَرُ، قَالَ: «**يَا لَكَ فِقْهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**».

قُلْتُ لَهُ: مَا الشَّوْلُ(٢)؟ قَالَ: فِرْقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

•[٣٦١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٍ قَالُوا: فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَتَكَلَّمَ، قَالُوا: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

•[٣٦١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَقَطَعُوا الْكَلَامَ، قَالَ: الْقُنُوتُ هُوَ السُّكُوتُ، وَالْقُنُوتُ الطَّاعَةُ.

۩[١/١٤٦أ].

•[٣٦١١][شيبة: ٨١٩٦].

(١) في الأصل: «يزيد»، وصوابه كما أثبتنا، ينظر: «التهذيب» (١٧/ ١١٥) ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

(٢) في الأصل: «الشوال»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٠٨) معزوا للمصنف.

٢٤٤- بَابُ الْعُطَاسِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا عَطَسْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَاحْمَدْ فِي نَفْسِكَ .

• [٣٦١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : لَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : عَطَسَ إِنْسَانٌ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ آخَرُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ .

○ [٣٦١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ جَنْبِهِ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : فَنَظَرَ إِلَيَّ الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : وَا ثُكْلَاهُ ، مَا بَالُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ دَعَانِي ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ وَاللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، فَقَالَ : **«إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا[1] هُوَ تَسْبِيحٌ ، وَتَكْبِيرٌ ، وَتَهْلِيلٌ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»** ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٤٥- بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦١٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُؤْكَلُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُشْرَبُ ، قُلْتُ : فَشَرِبْتُ نَاسِيًا ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَمْ تَتَكَلَّمْ فَأَوْفِ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَإِنْ شَرِبْتَ عَامِدًا فَقَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ .

• [٣٦١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً قَالَ : لَا يَأْكُلْ وَلَا يَشْرَبْ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ .

• [٣٦٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ آكُلُ فِي التَّطَوُّعِ وَأَشْرَبُ وَلَوْ مَجَّةً؟ قَالَ : لَا لَعَمْرِي ، وَلَكِنِ انْصَرِفْ وَاشْرَبْ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٧/ ٤٩١) معزوا للمصنف .

• [٣٦٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ، أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي .

• [٣٦٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَشْرَبُ وَهُوَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا .

• [٣٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [٣٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي فِيهِ الدَّرَاهِمُ ، أَوِ الشَّيْءُ وَهُوَ يُصَلِّي .

• [٣٦٢٥] قال سُفْيَانُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي حُجْزَتِهِ الطَّعَامُ أَوِ الشَّيْءُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ۩ .

• [٣٦٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ الْأَكْلَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ قَالَ : هُوَ حَرَامٌ فِي الصَّلَاةِ .

٢٤٦- بَابُ الِاتِّكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَهَوْتُ فَاتَّكَأْتُ فِي مَثْنًى ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أُسَلِّمَ تَسْلِيمَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ؟ قَالَ : فَصَلِّ مَا بَقِيَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَكَلَّمْ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، قَالَ : وَإِنْ عَمَدْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ .

٢٤٧- بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٣٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَرَدَّ (٢) عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ .

• [٣٦٢١] [شيبة : ٦٢١٢] .

• [٣٦٢٣] [شيبة : ٥٦٢٠] .

• [٣٦٢٥] [شيبة : ٨٩٢٣] . ۩ [١/ ١٤٦ ب] .

(١) «محمد بن علي بن حسين» هو : أبو جعفر الباقر ، ينظر : «التهذيب» (٢٦/ ١٣٦ - ١٣٩) .

(٢) في الأصل : «فرده» ، أو «فردد» ، والصواب ما أثبتناه من «كنز العمال» (٨/ ٢١٧) معزوا لعبد الرزاق .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِيهِ عَطَاءٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ .

٥ [٣٦٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ .

٥ [٣٦٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

٥ [٣٦٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ لِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَمَّنْ يَرْضَىٰ بِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشِ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرُدُّ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ كُنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَرُدُّ وَأَنْتَ بِمَكَّةَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ[1] أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ مَرْجِعَهُ مِنْ مُهَاجَرِهِ مِنَ الْحَبَشِ .

٥ [٣٦٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَكَّ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّىٰ سَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَقَعَدَ حَزِينًا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا ، أَوْ كَفَىٰ بِالصَّلَاةِ شُغْلًا**» ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَا أُعَلِّمُكَ التَّحِيَّاتِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ**» .

---

(١) قبلها في الأصل : «أن» .

٥ [٣٦٣٢] [التحفة : خ م د س ٩٤١٨ ، د س ٩٢٧٢ ، ق ٩٥٢٥ ، س ٩٤١٢ ، س ٩٥٤٣] [شيبة : ٤٨٤٥] ، وسيأتي : (٣٦٣٤) .

○ [٣٦٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» .

○ [٣٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ(١) حَتَّى انْفَتَلَ ، فَقَالَ : «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**» .

○ [٣٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا جِئْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرْدُدْ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ ، ثُمَّ انْتَظَرْتُهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ، وَإِنَّهُ قَضَى ، أَوْ قَالَ : أَحْدَثَ ، أَنْ لَا تَكَلَّمُوا ۩ فِي الصَّلَاةِ**» .

● [٣٦٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ .

○ [٣٦٣٣] [التحفة : خ م د س ٩٤١٨ ، ق ٩٥٢٥ ، س ٩٥٤٣ ، س ٩٤١٢ ، د س ٩٢٧٢] [الإتحاف : حم ١٢٤٥٢] [شيبة : ٤٨٤٥] .

○ [٣٦٣٤] [التحفة : د س ٩٢٧٢ ، س ٩٤١٢ ، س ٩٥٤٣ ، خ م د س ٩٤١٨ ، ق ٩٥٢٥] [شيبة : ٤٨٤٥] ، وتقدم : (٣٦٣٢) .

(١) قوله : «يرد عليه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٥٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

○ [٣٦٣٥] [التحفة : س ٩٥٤٣ ، س ٩٤١٢ ، ق ٩٥٢٥ ، خ م د س ٩٤١٨ ، د س ٩٢٧٢] [شيبة : ٤٨٣٨ ، ٤٨٤٥] .

۩ [١/ ١٤٧ أ] .

● [٣٦٣٦] [شيبة : ٤٨٥١] .

•[٣٦٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَرُدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً.

•[٣٦٣٨] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

○[٣٦٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

•[٣٦٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَىٰ بْنَ جَمِيلٍ وَكَانَ مُصَلِّيًا وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي لَيْلًا إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ مُوسَىٰ صَلَّىٰ، ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَبَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ يَدِ مُوسَىٰ هَكَذَا، وَقَبَضَ عَطَاءٌ بِكَفِّهِ عَلَىٰ كَفِّهِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَحِيَّةٌ، وَلَمْ أَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ.

•[٣٦٤١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيَّ، سَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ.

•[٣٦٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ.

•[٣٦٣٧][شيبة: ٤٨٥١].

○[٣٦٣٩][التحفة: خ م س ق ١٠٣٣، د ت س ٤٩٦٦، د (ت) ٨٥١٢، س ق ٤٩٦٧][الإتحاف: مي خز حب كم ٦٥٦٠، ٩٤٥٩][شيبة: ٤٨٤٦، ٣٧٦٨٥].

•[٣٦٤١][شيبة: ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٥٥].

● [٣٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ أَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ ، أَنْ أُسَلِّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ يُصَلُّونَ أُحْرِجُهُمْ ، قَالَ : وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ وَأَنَا جَالِسٌ فِي مَثْنَىٰ فَأَرُدُّ حِينَئِذٍ .

● [٣٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كُنْتَ قَائِمًا لِتُصَلِّي فَكُنْتَ رَادًّا لَوْ سُلِّمَ عَلَيْكَ؟ قَالَ : لَا[1] ، وَلَكِنْ أَنْظُرُ أَنْ أَنْصَرِفَ ، ثُمَّ أَرُدَّ عَلَيْهِ .

● [٣٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ[2] ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَرُدَّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فَأَتْبِعْهُ السَّلَامَ .

● [٣٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

● [٣٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي أَشَارَ بِرَأْسِهِ .

٢٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ

● [٣٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا أَوْ رُعَافًا ، أَوْ قَيْئًا فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَضَعْ[3] يَدَهُ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ وَإِلَّا اعْتَدَّ بِمَا مَضَىٰ .

● [٣٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ[4] عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

---

(١) في الأصل : «ولا» ، والمثبت هو الأنسب للسياق .

● [٣٦٤٥] [شيبة : ٤٨٥٣] .

(٢) في الأصل : «انصرف» ، والمثبت من «الاستذكار» (٢/ ٣٣٨) معزوا للمصنف .

● [٣٦٤٧] [التحفة : ق ٩٥٢٥ ، د س ٩٢٧٢ ، خ م د س ٩٤١٨ ، س ٩٥٤٣ ، س ٩٤١٢] [شيبة : ٤٨٤٥] .

(٣) في الأصل : «قال يضع» ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٥٧٦) من طريق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث ، عن علي . . . بمعناه .

(٤) قوله : «إسحاق عن» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩٥٥) ، «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٦٩) .

● [٣٦٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ سَعْدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِزًّا مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلَا بَاغٍ يَعْنِي عَمِلَ عَمَلًا، ثُمَّ لِيَعُدْ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ.

● [٣٦٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ(١) الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ(٢)، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

● [٣٦٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ۩ ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي الرَّجُلَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

● [٣٦٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْقَيْءُ وَالرُّعَافُ سَوَاءٌ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا، وَيَبْنِي مَا(٣) لَمْ يَتَكَلَّمْ.

● [٣٦٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَعَفَ(٤) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى وَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَ ذَلِكَ.

● [٣٦٥٠] [شيبة: ٥٩٥٤].

● [٣٦٥١] [شيبة: ٥٩٥٣، ٧٣٦٥]، وسيأتي: (٣٦٥٢).

(١) الذرع: السبق والغلبة، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

(٢) في الأصل: «أو يتوضأ»، والصواب ما أثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٨٤) من طريق المصنف، به.

● [٣٦٥٢] [شيبة: ٥٩٥٣، ٧٣٦٥]، وتقدم: (٣٦٥١).

۩ [١/ ١٤٧ ب].

(٣) قوله: «ويبني ما» في الأصل: «وإن»، والتصويب من «الاستذكار» (١/ ٢٢٩) معزوا لعبد الرزاق.

● [٣٦٥٤] [شيبة: ٥٩٥٣، ٧٣٦٥].

(٤) في الأصل: «رفع» وهو خطأ، والتصويب من «موطأ مالك» (١١٠) عن نافع، بمعناه.

• [٣٦٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

• [٣٦٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنْ رَعَفْتَ(١) فِي الصَّلَاةِ فَاشْدُدْ مِنْخَرَكَ، وَصَلِّ كَمَا أَنْتَ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ تُتِمَّ(٢) عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

• [٣٦٥٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ رُعَافُهُ فِي الصَّلَاةِ حَشَاهُ.

• [٣٦٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ، فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَتَمَّ(٣) مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

• [٣٦٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَعَفَ إِنْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَلكِنَّ عَمْرًا يَقُولُ: إِنْ عَمَدَ الْكَلَامَ فَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ وَافِيَةً، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ سَهَا، حَسِبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَلَمْ يُعِدْ(٤).

ο [٣٦٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَإِنْ كَانَ قَلْسًا يَغْسِلْهُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعْ إِلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلْهَا جَدِيدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ**».

---

(١) في الأصل: «رعف»، والتصويب من «الاستذكار» (١/ ٢٢٩) معزوا لعبد الرزاق.
(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.
(٣) في الأصل: «وتم»، والمثبت أشبه بالصواب.
(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «يعمد»، وتقدم بلفظ «عمده»، ولعل صوابه «يعمده»، والله أعلم.

● [٣٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ حَدَثًا، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا مُؤْتَنَفَةً.

● [٣٦٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا مَضَىٰ فِي الرُّعَافِ.

● [٣٦٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَسْتَقْبِلُ صَلَاتَهُ تَكَلَّمَ، أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

● [٣٦٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يَقُولُونَ: يَسْتَقْبِلُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِذَا تَكَلَّمَ، حَتَّىٰ لَا أَكُونَ فِي شَكٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

● [٣٦٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: الضَّحِكُ[1]، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ يَبْنِي[2] إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ.

● [٣٦٦٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قَالَ: ثَلَاثٌ يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ: الضَّحِكُ، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، وَثَلَاثٌ يُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ: الْكَلَامُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَثَلَاثٌ يُعَادُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَلَا يُعَادُ مِنْهَا الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ: الْقَيْءُ[3]، وَالرُّعَافُ، وَمَا يَسِيلُ مِنَ[4] الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَى الْقَيْحَ كَالدَّمِ[5].

---

(١) في الأصل: «الضحاك»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في الأصل: «يسمي»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

● [٣٦٦٦] [شيبة: ٣٩٤٠].

(٣) في الأصل: «الكلام» وصوبناه من أثر مغيرة السابق.

(٤) في الأصل: «عن».

(٥) في الأصل: «والدم».

● [٣٦٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ ۩ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَحْدَثَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا تَكَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

○ [٣٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِرُعَافٍ**(١)، **أَوْ لِإِحْدَاثٍ، أَوْ لِتَسْلِيمِ الِانْصِرَافِ**».

٢٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي(٢) مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ

● [٣٦٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ فَرَغْتَ، فَإِذَا أَنْتَ لَمْ تُصِبِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ تَفُتْكَ الصَّلَاةُ، فَعُدْ لِصَلَاتِكَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَاتَتْكَ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَذْكُرْ فَلَا تَعُدْ.

● [٣٦٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ.

● [٣٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَزْحَمُنِي النَّاسُ فِي كَثْرَتِهِمْ، وَيَلْفِتُنِي عَنْ مُنْقَطَعِ الْبَيْتِ، حَتَّى مَا أَكَادُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَوْ مَا أَكَادُ أَسْتَقْبِلُ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا، قَالَ: اجْتَهِدْ عَلَى أَنْ تَسْتَقْبِلَهُ، فَإِنْ غَلَبَكَ الْأَمْرُ فَلَا بَأْسَ.

● [٣٦٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ صَلَّى مُخْطِئًا لِلْقِبْلَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

● [٣٦٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ.

● [٣٦٦٧] [شيبة: ٥٩٦٦].

۩ [١/١٤٨ أ].

(١) في الأصل: «إرعاف».

(٢) في الأصل: «يصليا».

● [٣٦٧٠] [شيبة: ٣٩٩٦].

● [٣٦٧٣] [شيبة: ٣٤٠٤، ٣٤٠٧].

● [٣٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثَوْرِ[1] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : صَلَّيْتُ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ : يُجْزِيكَ .

● [٣٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

● [٣٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ، الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[2] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ .

● [٣٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

● [٣٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ .

٢٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتٍ

● [٣٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي يَوْمِ سَحَابٍ لَمْ يَدْرِ أَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ، فَقَالَ : أُصَلِّي فَإِنْ كَانَتِ الْوَقْتُ قَدْ حَضَرَ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ ، وَإِلَّا أَعَدْتُ ، قَالَ : فَكَانَ قَدْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ ذَلِكَ .

● [٣٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ ،

---

(١) كذا في الأصل ، والمعروف : «ثوير» ، ولعل كليهما صحيح ، ففي هامش «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩) ما نصه : «جاء في حاشية نسخة ابن المهندس : صوابه ثور» .

● [٣٦٧٥] [شيبة : ٧٥٠٩ ، ٧٥١٧] .

(٢) هكذا في الأصل : «عن الثوري وعبد الله ، الثوري عن عبيد الله» وقد اضطرب الناسخ في كتابة الإسناد في هذا الموضع ، وقد روى عبد الله العمري أخو عبيد الله هذا الحديث عن نافع كذلك ؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥١٧) ، والله أعلم .

● [٣٦٧٧] [شيبة : ٧٥١٥ ، ٧٥١٦] .

● [٣٦٧٨] [شيبة : ٧٥١١] .

قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، فَلَمَّا أَصْحَتِ السَّمَاءُ[1] إِذَا هُوَ قَدْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

● [٣٦٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَوِ الصُّبْحَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَمْ[2] أَعْلَمْ حَتَّىٰ فَاتَتْ ، فَقَالَ لِي : وَمَا هَذَا؟ وَ[3] لِمَ لَا تَعْلَمُ؟ وَكَيْفَ لَا تَعْلَمُ؟

٢٥١- بَابُ الصُّفُوفِ بَعْضُهَا أَئِمَّةٌ لِبَعْضٍ

● [٣٦٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الصُّفُوفُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَئِمَّةٌ[4] .

● [٣٦٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا أَكُونُ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِمَامِ ، أَيُجْزِئُنِي رَفْعُ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَمْ أَنْتَظِرُ رَفْعَ مَنْ عِنْدِي مِمَّنْ يَلِينِي مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ : بَلْ يُجْزِئُكَ رَفْعُ ۩ الْإِمَامِ[5] ، وَيُجْزِئُ أَشَدَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ مُوَافَقَةً[6] لِرَفْعِ الْإِمَامِ ، ائْتَمَّ بِهِ مَا اسْتَطَعْتَ .

٢٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ جُنُبٌ

○ [٣٦٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ

---

(١) في الأصل : «الصلاة» ، والصواب ما أثبتناه من «كنز العمال» (٨/ ٤٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «لو» . (٣) في الأصل : «أو» .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من لفظ الباب ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٨٥٣) عن أشعث ، عن الشعبي قال : «الإمام يؤم الصف ، والصفوف يؤم بعضهم بعضا» .

۩ [١/ ١٤٨ ب] .

(٥) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٦) في الأصل : «موافقته» ، ولعل المثبت هو الصواب .

لِلنَّاسِ : «مَكَانَكُمْ» ، ثُمَّ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ فِي الصُّفُوفِ ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ مَاءً .

● [٣٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفْقَهُ الْقَوْمِ كَانَ جُنُبًا لَمْ يَجِدْ مَاءً أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ : لَا لَعَمْرِي ، وَإِنْ كَانَ أَمِيرُهُمْ فَلَا يَؤُمُّهُمْ .

● [٣٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعُرْتُ ، وَ[1] صَلَّيْتُ وَمَا شَعُرْتُ ، قَالَ : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَى[2] مُتَمَكِّنًا .

● [٣٦٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . . . نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا .

● [٣٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّرِيدُ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسَيْنِ بَيْنَنَا جَدْوَلٌ ، قَالَ : فَرَأَى عُمَرُ فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٍ ، فَقَالَ : فَرَطَ عَلَيْنَا الِاحْتِلَامُ ، مُنْذُ أَكَلْنَا هَذَا الدَّسَمَ ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

● [٣٦٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَلَّيْتُ جُنُبًا ، أَوْ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ وَلَمْ أَعْلَمْ ، حَتَّى فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ عُدْ لِصَلَاتِكَ .

٢٥٣- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

● [٣٦٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا .

● [٣٦٨٦] [شيبة : ٩٠٦ ، ٩٢١ ، ٣٩٩٢ ، ٣٧٦٣٦] .

(١) في الأصل : «وما» ، والتصويب من «الموطأ» (ص٤٩) .

(٢) في الأصل : «النحى» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٣٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ مَنْ وَرَاءَهُ.

• [٣٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ، وَلَمْ يُعِدْ أَصْحَابُهُ.

• [٣٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ إِمَامُ قَوْمٍ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، فَذَكَرَ حِينَ فَرَغَ، قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّىٰ فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ هُوَ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ جُنُبًا فَلَمْ يَعْلَمُوا وَلَمْ يَعْلَمْ، حَتَّىٰ فَاتَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَلْيُعِيدُوا فَلَيْسَتِ الْجَنَابَةُ كَالْوُضُوءِ.

• [٣٦٩٧] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

• [٣٦٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: حَدِيثٌ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرْكَبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ رَكْبَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا يَنْظُرُ فِي أَمْوَالِ يَتَامَىٰ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأُخْرَىٰ يَنْظُرُ أَرِقَّاءَ النَّاسِ، مَا يَبْلُغُ ۩ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْجُرُفِ نَزَلَ وَقَدْ[1] أَدْخَلَ يَدَهُ فَوَجَدَ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّنِي قَدْ صَلَّيْتُ جُنُبًا، إِنَّا إِذَا أَصَبْنَا[2] الْوَدَكَ لَانَتْ عُرُوقُنَا، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوهَا.

• [٣٦٩٣] [شيبة: ٤٦٠٨].

• [٣٦٩٥] [شيبة: ٤٤٦٢، ٨١١٢].

۩ [١/ ١٤٩ أ].

(١) في الأصل: «وقال»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «أصابنا»، والمثبت من «كنز العمال» (٩/ ٥٣٦).

• [٣٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاعِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ .

• [٣٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاعِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَأَىٰ شَيْئًا فَفَزِعَ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ ، قَالَ : يَسْتَأْنِفُونَ .

• [٣٧٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ : إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ .

○ [٣٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ مَرَّةً وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ بِهِمْ .

• [٣٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جُنُبًا ، ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ فَنَادَىٰ : مَنْ كَانَ صَلَّىٰ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ .

• [٣٧٠٤] وَذَكَرَهُ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [٣٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْمُطَّرِحِ (١) أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّىٰ مَعَكَ أَنْ يُعِيدُوا ، قَالَ : فَنَزَلُوا إِلَىٰ قَوْلِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا نَزَلُوا؟ قَالَ : رَجَعُوا ، قَالَ الْقَاسِمُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ .

• [٣٦٩٩] [شيبة : ٣٩٣٢] .

○ [٣٧٠٢] [شيبة : ٤٦٠٢] .

(١) زاد بعده في الأصل : «عن» وهو خطأ ، والمطرح هو : ابن يزيد الأسدي أبو المهلب ، يروي عن عبيد الله بن زحر . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٠) .

• [٣٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

٢٥٤- بَابُ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً

• [٣٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ : يَتَيَمَّمُ وَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَّرَهُ .

• [٣٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ .

• [٣٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ [(١)] ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ : أَفْقَهُ الْقَوْمِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، أَوْ أَتَىٰ غَائِطًا فَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ : لَا ، فَلَا يَؤُمَّهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمِيرَهُمْ .

• [٣٧١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، قَالَ : لِيُقَدِّمْ غَيْرَهُ .

• [٣٧١١] عبد الرزاق ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَطَهِّرِينَ ، قَالَ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا يَؤُمَّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ .

٢٥٥- بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ فِي صَلَاتِهِ

• [٣٧١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَوْمَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَتَمَّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ .

• [٣٧٠٦] [شيبة : ٤٦٠٩] .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

● [٣٧١٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ [1]، قَالَ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: أَمَّنَا عَلِيٌّ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ.

● [٣٧١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَا: يُقَدِّمُ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ.

● [٣٧١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ۩ قَالَ: إِنْ رَعَفَ الْإِمَامُ فَلْيَتَأَخَّرْ، وَلْيُقَدِّمْ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِهِمْ.

○ [٣٧١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ [2] بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ [3]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حِينَ يَسْتَوِي قَاعِدًا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَى مِثْلِ صَلَاتِهِ**».

● [٣٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: فَحَسْبُهُ، فَلَا يُعِدْ.

● [٣٧١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ.

● [٣٧١٩] عبد الرزاق، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ يُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِذَا قَضَى الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

---

(١) في الأصل: «مسمع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «تهذيب الكمال» (٣/ ١٠٧) وغيره.

۩ [١/ ١٤٩ ب].

○ [٣٧١٦] [التحفة: دت ٨٦١٠، دت ٨٨٧٥] [شيبة: ٨٥٥٥].

(٢) زاد بعده في الأصل: «أبي» وهو خطأ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق بدون هذه الزيادة.

(٣) كذا في الأصل: «عن عبد الرحمن بن رافع» وكذا في المصدر السابق، والصواب: «وعبد الرحمن بن رافع» كما في مصادر تخريج الحديث.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

• [٣٧٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : الرَّجُلُ يُحْدِثُ حِينَ[1] يَفْرُغُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ؟ قَالَ : قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

• [٣٧٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ ، قَالَ : لَا يُعِيدُ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا عَنْ عَمْرٍو : يُعِيدُ .

• [٣٧٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا : لَا[2] : يُعِيدُ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : حَتَّى يُسَلِّمَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ .

• [٣٧٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ، وَخَاتِمَتُهَا[3] التَّسْلِيمُ ، أَوْ قَالَ : آخِرُهَا التَّسْلِيمُ .

• [٣٧٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَوِ ابْنِ عَمْرٍو[4] أَنَا أَشُكُّ ، قَالَ : فَصْلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ ، قَالَ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

• [٣٧٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَشَهَّدُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ، قَالَ : فَإِنْ تَكَلَّمَ أَعَادَهُ .

• [٣٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَحْدَثَ بَعْدَمَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ، وَ[5] لَمْ يَتَشَهَّدْ ، قَالَ : يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَشَهَّدُ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) ليس في الأصل ، وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٥٨) عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، قالا : إذا رفع رأسه ، ثم أحدث فقد أجزأته صلاته . وفي (٨٥٥٩) عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته .

(٣) في الأصل : «وخاتمته» ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : «عمر» ، والصواب ما أثبتناه كما في «كنز العمال» (٨/ ١٥٧) معزوا لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «أو» .

● [٣٧٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ، أَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَهُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٣٧٢٨] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حَمْلَةَ[1] رَجُلٍ مِنْ[2] عَكٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ.

● [٣٧٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَشَهَّدَ الرَّجُلُ، وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُسَلِّمْ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَبَّرَ يَتَشَهَّدْ.

● [٣٧٣٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَرَكَعَ ثُمَّ طَعَنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا.

● [٣٧٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمُ الَّذِي قُدِّمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْكُصُ قَاعِدًا، وَيُقَدِّمُ رَجُلًا زَحْفًا، فَيُسَلِّمُ بِهِمْ، وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ.

٢٥٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ۩ ثَوْبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ

● [٣٧٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ فِي إِزَارٍ غَيْرِ طَاهِرٍ، فَعَلِمْتُ قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ تِلْكَ الصَّلَاةُ، أَوْ بَعْدَمَا فَاتَتْ، قَالَ: لَا تُعِيدُ، وَمَا شَأْنُ الثَّوْبِ وَمَا شَأْنُ ذَلِكَ؟

● [٣٧٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي

---

(١) في الأصل: «حبلة»، وقد ورد على الصواب عند المصنف في: باب من نسي التشهد.

(٢) في الأصل: «عن».

● [٣٧٢٩] [شيبة: ٨٥٥٦، ٨٥٥٧].

۩ [١/ ١٥٠ أ].

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَدْ صَلَّيْتُ فِي ثَوْبِي هَذَا كَذَا وَكَذَا؟ و[1] قَالَ : صَلَّيْتُ فِيهِ مِرَارًا وَفِيهِ دَمٌ نَسِيتُ أَنْ أَغْسِلَهُ .

• [٣٧٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا رَأَى الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُعِيدُ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٣٧٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا رَأَى الرَّجُلُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا ، أَوْ نَجَسًا ، أَوْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ تَيَمَّمَ فَأَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتٍ ، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : يُعِيدُ هَذَا كُلَّهُ مَا دَامَ فِي وَقْتٍ .

• [٣٧٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُعِيدُ إِنْ[2] عَلِمَ بِهِ حِينَ صَلَّى أَوْ[3] قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ .

• [٣٧٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُعِيدُ .

• [٣٧٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْأَذَى وَقَدْ صَلَّى؟ قَالَ : اقْرَأْ عَلَيَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا غَسِيلُ الثِّيَابِ .

• [٣٧٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ وَمُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ بِطَاهِرٍ ، قَالَا : لَا يُعِيدُ .

---

(١) في الأصل : «أو» .

• [٣٧٣٤] [شيبة : ٨١٢٢] ، وسيأتي : (٣٧٣٥) .

• [٣٧٣٥] [شيبة : ٨١٢٢] .

(٢) في الأصل : «فإن» .

(٣) في الأصل : «و» .

• [٣٧٣٨] [شيبة : ٦٦٠] .

● [٣٧٤٠] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَنَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَىٰ فِي ثَوْبِي مَنِيًّا، وَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ، فَحَتَّهُ بِيَدِهِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

● [٣٧٤١] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوِ احْتِلَامٌ عَلِمَ بِهِ بَعْدُ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

● [٣٧٤٢] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ قَالَ: قُلْتُ: أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ، فَعَلِمْتُ بِهِ بَعْدَمَا سَلَّمْتُ؟ قَالَ: لَا تُعِدْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ عَلِمْتَ بِهِ.

● [٣٧٤٣] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَامْضِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَضَعْهُ[(١)] وَلَا تُعِدْ.

● [٣٧٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَأَىٰ الْإِنْسَانُ فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ يَغْسِلُهُ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَ[(٢)] الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْصَرِفُ لِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

● [٣٧٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ، قَالَ: وَقَالَ النَّخَعِيُّ: لَا يُعِيدُ.

● [٣٧٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

---

(١) في الأصل: «اتضعه».

● [٣٧٤٤] [شيبة: ٢٠٨٦، ٥٩٥٣، ٧٣٦٥].

(٢) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

● [٣٧٤٥] [شيبة: ٣٤١٢، ٣٩٩٦].

● [٣٧٤٦] [شيبة: ٣٩٨٣].

● [٣٧٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ.

٢٥٧- بَابُ الصَّلَاةِ مَا يُطَوَّلُ مِنْهَا وَمَا يُحْذَفُ

● [٣٧٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَ يَرْكُدُ(١) فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ، فَأَمَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا، قُلْتُ: أَفَنَجْعَلُ الْأُخْرَيَيْنِ(٢) فِي الْقِيَامِ؟ قَالَ: أَوْ(٣) لَمْ يَتَشَكَّكْ أَمَّا هَذَا فَلَا.

○ [٣٧٤٩] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ سَعْدٌ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ(٤): إِنَّ هَؤُلَاءِ يَشْكُونَكَ، وَزَعَمُوا أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الظَّنُّ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

○ [٣٧٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

---

(١) **الركود**: السكون وطول القيام. (انظر: النهاية، مادة: ركد).

(٢) في الأصل: «للأخريين».

(٣) كذا في الأصل.

○ [٣٧٤٩] [التحفة: خ م د س ٣٨٤٧] [شيبة: ٧٨٤١]، وسيأتي: (٣٧٥٠).

۩ [١/ ١٥٠ ب].

(٤) في الأصل: «فقالوا» خطأ، وينظر: «صحيح البخاري» (٧٦٤) من طريق عبد الملك بن عمير.

○ [٣٧٥٠] [التحفة: خ م د س ٣٨٤٧] [شيبة: ٧٨٤١]، وتقدم: (٣٧٤٩).

قَالَ الثَّوْرِيُّ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، أَوْ غَيْرُهُ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ لِسَعْدٍ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تَنْفِرُ[1] فِي السَّرِيَّةِ ، وَلَا تَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَلَا تَقْسِمُ فِي السَّوِيَّةِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَبَ فَأَعْمِ بَصَرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ ، وَأَطِلْ[2] فَقْرَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

• [٣٧٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا هِيَ أَطْوَلُ فِي الْقِرَاءَةِ .

• [٣٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

• [٣٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَكْثُرَ النَّاسُ ، قَالَ : فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي ، فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَ الْأُولَيَيْنِ وَالْأُخْرَيَيْنِ سَوَاءً ، إِنَّمَا يَفْضُلُ الْأُولَيَانِ[3] فِي الْجَمَاعَةِ لِيَثُوبَ النَّاسُ .

• [٣٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَوِّي بَيْنَ الْقِيَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ : كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى مَا يَكَادُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ يَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ شَيْءٍ .

٢٥٨- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ

○ [٣٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ**[4] ، **وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطَوِّلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»** .

---

(١) في الأصل : «تعزر» ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (١٨٥٥) من طريق عبد الملك بن عمير .

(٢) في الأصل : «فأطل» ، وصوبناه من «سنن البيهقي» (٢/ ٩٤) .

(٣) في الأصل : «الأولين» .

○ [٣٧٥٥] [التحفة : م ت ١٣٨٨٣ ، م ١٤٨٦٧ ، د ١٥٢٨٨ ، د ١٣٣٠٤ ، خ د س ١٣٨١٥] [شيبة : ٤٦٩٠] ، وسيأتي : (٣٧٥٦) .

(٤) **السقيم** : المريض . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

○ [٣٧٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا**[١] **صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**».

○ [٣٧٥٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُقَدِّرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ**».

● [٣٧٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[٢] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاحْذِفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمُعْتَلَّ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَطَوِّلْ مَا بَدَا لَكَ، وَأَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[٣] جَهَنَّمَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ[٤] يَقْرَأُ فِيهَا مَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا ۩ أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

○ [٣٧٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ لَهُ فِي قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ: «**اقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ...**» النَّحْوَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، «**وَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَطَوِّلْ مَا شِئْتَ**».

○ [٣٧٥٦] [التحفة: خ د س ١٣٨١٥، د ١٣٣٠٤، م ت ١٣٨٨٣، د ١٥٢٨٨، م ١٤٨٦٧] [الإتحاف: حب حم ٢٠٤٠٠، حم ١٨٧٥٨] [شيبة: ٤٦٩٠]، وتقدم: (٣٧٥٥).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧١) من طريق المصنف، به.

● [٣٧٥٨] [التحفة: م د ت س ق ١٥٢٣٧، خ ١٣٦٤٩، م ت ١٣٨٨٣، خ ٧٦٨٦، م ١٥٤٧٣، م ١٣٣٥٣، ق ١٣٨٦٢، م ١٤٧٤٧، ت ١٢٤٦٣، خ د س ١٣٨١٥، م ١٢٢٠٩، م ١٣٤٦٩، م ١٤٠٥٨، س ١٥٢٩٩، م د ت س ق ١٣٢٢٦، د ١٣٣٠٤، خ ١٥١٧٠، م ١٤٥٩٢، ق ١٢٤١٦، د ١٥٢٨٨، م ١٤٨٦٧، م ١٥٠٠١، م ١٣٢٢٤] [شيبة: ٣٣٠٠، ٣٣٠٤، ٤٦٩٠].

(٢) قوله: «عن عطاء» ليس في الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (٤/ ١٠٠) معزوا للمصنف.

(٣) **الفيح**: سطوع الحر وفورانه. (انظر: النهاية، مادة: فيح).

(٤) في الأصل: «ساعة»، والمثبت من الموضع المتقدم عند المصنف.

۩ [١/ ١٥١ أ].

وَزَادَ آخَرُونَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ: «وَإِنْ أَتَاكَ الْمُؤَذِّنُ يُرِيدُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَلَا تَمْنَعْهُ».

ه [٣٧٦٠] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ(١): وَكَانَ آخِرَ شَيْءٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُخَفِّفَ عَنِ النَّاسِ الصَّلَاةَ.

ه [٣٧٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا(٢) صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

ه [٣٧٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ(٣) بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ.

ه [٣٧٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي إِذْ أَسْمَعُ بُكَاءً، أَوْ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ».

ه [٣٧٦٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٤) الْخُدْرِيِّ

ه [٣٧٦٠] [التحفة: س ٩٧٧٢، س ق ٩٧٧١، م ٩٧٧٣، د س ق ٩٧٧٠، م (ق) ٩٧٦٦، ت ق ٩٧٦٣، ق ٩٧٦٥] [شيبة: ٢٣٨٤، ٤٦٩٣].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٤٧) من طريق المصنف، به.

ه [٣٧٦١] [التحفة: خ م ٩٠٨، خ ١٠٥٧، د ٦٢١، س ٥٥٨، م ت س ١٤٣٢، م د ٣٢٢، س ١٢٨٩، م ق ١٠١٦].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٢) من طريق المصنف.

ه [٣٧٦٢] [الإتحاف: حم ٢٠٨٦٨] [شيبة: ٤٦٩٦].

(٣) قوله: «عن نافع» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٢١٨) من طريق المصنف.

ه [٣٧٦٤] [شيبة: ٤٧١٥].

(٤) في الأصل: «أبي إسحاق»، وهو خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧١٥) من طريق أبي هارون، بمعناه.

قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ مِنْ أَقْصَرِ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَفْرُغَ إِلَيْهِ أُمُّهُ» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَرَأَ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ يَوْمَئِذٍ .

○ [٣٧٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنِّي لَأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذْ[(١)] أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَشْيَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» .

○ [٣٧٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَرَائِي فَأُخَفِّفُ الصَّلَاةَ شَفَقًا أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» .

○ [٣٧٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسِتِّينَ آيَةً ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ ، فَقَرَأَ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ .

○ [٣٧٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَيْنَا فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَفَ نَاضِحَهُ ، وَأَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَتَرَكَ الْفَتَى عَلَفَهُ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَحَضَرَ الصَّلَاةَ ، وَافْتَتَحَ مُعَاذٌ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَصَلَّى الْفَتَى وَتَرَكَ مُعَاذًا ، وَانْصَرَفَ إِلَى نَاضِحِهِ فَعَلَفَهُ ، أَوْ فَعَلَفَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مُعَاذٌ جَاءَ الْفَتَى ، فَسَبَّهُ وَنَقَّصَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَآتِيَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ خَبَرَكَ ، فَأَصْبَحَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ مُعَاذٌ شَأْنَهُ ، فَقَالَ الْفَتَى : إِنَّا أَهْلُ عَمَلٍ وَشُغْلٍ ، فَطَوَّلَ عَلَيْنَا ، اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مُعَاذُ ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾

---

(١) في الأصل : «إن» .

○ [٣٧٦٨] [التحفة : د ٢٣٩١ ، خت ٢٣٨٨ ، س ٢٢٣٧ ، م س ق ٢٩١٢ ، ت ٢٥١٧ ، م ٢٥٦٩ ، خ ٢٥٤٨ ، خ س ٢٥٨٢ ، خ ٢٥٥٢ ، خ م ٢٥٠٤ ، خت م ٣١٥٦ ، خت ٢٩٧٩] [شيبة : ٣٦٢٥ ، ٤٦٩٢] .

﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾» ، وَبِهَذَا النَّحْوِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَتَى فَقَالَ : «يَا مُعَاذُ ، ادْعُ ، فَدَعَا» ، فَقَالَ لِلْفَتَى : «ادْعُ» ، فَقَالَ : وَاللَّهِ! لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكُمَا[(١)] هَذِهِ ، غَيْرَ أَنِّي وَاللَّهِ لَئِنْ لَقِيتُ الْعَدُوَّ لَأَصْدُقَنَّ اللَّهَ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَاسْتُشْهِدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ اللَّهُ» .

○ [٣٧٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ[(٢)] أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا أَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ» .

● [٣٧٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ[(٣)] أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ فَصَلَّى بِنَا طَلْحَةُ فَخَفَّفَ ، فَقُلْنَا : مَا هَذَا؟ قَالَ : بَادَرْتُ الْوَسْوَاسَ .

● [٣٧٧١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : احْذِفُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ .

● [٣٧٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ ، وَيُخَفِّفُ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهْ ، لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ : إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَىٰ بِنَا .

● [٣٧٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا الزُّبَيْرُ صَلَاةً فَخَفَّفَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ إِنِّي أُبَادِرُ الْوَسْوَاسَ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

○ [٣٧٦٩] [التحفة : خ م س ق ١٠٠٠٤] [شيبة : ٤٦٩١] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٠٦) من طريق المصنف بدون هذه الزيادة .

(٣) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١/ ٣٩٨) معزوا لعبد الرزاق .

● [٣٧٧١] [شيبة : ٤٧٠١] .

● [٣٧٧٢] [شيبة : ٤٦٩٩] .

● [٣٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ[١] ، عَنْ[٢] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ شَاةً عَزُوزًا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ لَبَنِهَا حَتَّىٰ أُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، أُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا .

٢٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةً لَا يُكْمِلُهَا

● [٣٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ كُنْتَ ، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَىٰ هَذَا لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي فُطِرَ عَلَيْهَا .

● [٣٧٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ[٣] صَلَّىٰ صَلَاةً جَعَلَ يَنْقُرُ فِيهَا ، وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِتَّ لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ الرَّجُلَ يُخَفِّفُ ، ثُمَّ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ .

● [٣٧٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَثِقُ بِهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا ، فَقَالَ : شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ .

---

(١) بعده في الأصل : «عن ابنا الزبير» ، وهو انتقال نظر من الناسخ إلى قوله : «بنا الزبير» في السطر السابق بالأصل .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، وينظر : «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٣٥) .

● [٣٧٧٥] [التحفة : خ ٣٣٤٤ ، خ س ٣٣٢٩] [شيبة : ٢٩٨٣ ، ٤٧٠٢] ، وسيأتي : (٣٧٧٦) .

● [٣٧٧٦] [التحفة : خ س ٣٣٢٩ ، خ ٣٣٤٤] [شيبة : ٢٩٨٣ ، ٤٧٠٢] ، وتقدم : (٣٧٧٥) .

(٣) كندة : دولة قامت شمال الربع الخالي في نجد ، واسمها اليوم قرية ، تقع على الطريق التجاري الذي كان يربط جنوبي الجزيرة العربية وشمالها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣١٩) .

● [٣٧٧٧] [شيبة : ٢٩٩٧] .

• [٣٧٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ[١] مَسْعُودٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، أَحَدُهُمَا مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَالْآخَرُ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَضَحِكَ، قَالُوا: مِمَّا تَضْحَكُ يَا أَبَا[٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: عَجِبْتُ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، أَمَّا الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ.

○ [٣٧٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**.

○ [٣٧٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَجْلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَأَنْظُرُ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ[٣] وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ بَيْنَ[٤] يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»**.

○ [٣٧٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ»**.

○ [٣٧٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الزُّرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ

---

(١) في الأصل: «أبي»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٧٣)، من طريق المصنف.

(٢) ليس في الأصل، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٣٧٧٩] [التحفة: د ت س ق ٩٩٩٥] [الإتحاف: مي جا خز حب قط حم عه ١٣٩٨٣] [شيبة: ٢٩٧٣، ٣٧٤٤٨]، وتقدم: (٢٨٨٦).

○ [٣٧٨٠] [الإتحاف: حب حم ١٩٤٨٤] [شيبة: ٣٥٦٠].

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل «من»، وقد أخرجه أحمد: (٢/ ٢٣٤) من طرق عن ابن أبي ذئب بلفظ: «إلى ما بين يدي».

○ [٣٧٨١] [شيبة: ٨٤٩٠].

○ [٣٧٨٢] [التحفة: خ م ١٣٢٧٥، د ت س ق ٣٦٠٤] [شيبة: ٢٥٤٠].

بَدْرِيًّا - قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، قَالَ : فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَرَجَعَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ قَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدِ اجْتَهَدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ : «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ عَلَى هَذَا ، فَقَدْ أَتْمَمْتَ ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ نَفْسِكَ» .

○ [٣٧٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ مُرَّةَ الزُّرَقِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَا تَقُولُونَ[1] فِي السَّارِقِ ، وَالزَّانِي ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ؟» ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «هُنَّ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَاتٌ ، وَشَرُّ السَّرِقَةِ سَرِقَةُ الرَّجُلِ صَلَاتَهُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» .

● [٣٧٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : فُلَانٌ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ الرُّبُعَ ، وَنَقَصَ فُلَانٌ الشَّطْرَ[2] وَزَادَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا .

---

(١) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من «كنز العمال» (٧/ ٥٠٩) معزوا لعبد الرزاق والشافعي ، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٩) .

(٢) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

• [٣٧٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيُدْعَيَنَّ أُنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوصِينَ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا الْمَنْقُوصُونَ؟ قَالَ: يُنْقِصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ.

• [٣٧٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ مُقْمَحٌ، وَمُلْجَمٌ، وَمَعْصُومٌ، فَأَمَّا الْمُقْمَحُ فَالَّذِي يَضْرِبُ بِيَدِهِ ۩ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ، وَأَمَّا الْمُلْجَمُ فَالَّذِي يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَأَمَّا الْمَعْصُومُ فَالَّذِي يُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ، لَا يَهُمُّهُ غَيْرُهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا.

• [٣٧٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ عَلَّمُوهُ.

• [٣٧٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي بَعْدَمَا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي لَمْ أَرْضَ كَمَالَهَا، أَعُودُ لَهَا؟ قَالَ: بَلَى، هَا اللَّهِ إِذَنْ فَعُدْ لَهَا، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَعَلْتَ(١) ابْتِغَاءَ(٢) وَجْهِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ.

• [٣٧٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ إِتْمَامًا لَا يُجْزِيهِ دُونَهُ؟ قَالَ: الْوُضُوءُ لَا يَكْفِي مِنْهُ إِلَّا الْإِسْبَاغُ، وَمِنَ الْقِرَاءَةِ أُمُّ الْقُرْآنِ قَالَ: قُلْتُ: يَكْفِي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٠- بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ

• [٣٧٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الْحَجِّ.

• [٣٧٨٥] [شيبة: ٣٠]. ۩ [١/ ١٥٢ ب].

(١) قوله: «كنت قد فعلت» في الأصل: «كانت قد فأتت».

(٢) الابتغاء: الطلب والمناشدة. (انظر: النهاية، مادة: بغى).

• [٣٧٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ[١] طُهُورٌ ، وَثُلُثٌ[٢] رُكُوعٌ ، وَثُلُثٌ[٢] سُجُودٌ ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ ، وَمَنْ نَقَصَ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ نَفْسِهِ .

• [٣٧٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ كَعْبٍ مِثْلَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ وَمَا سِوَاهُنَّ ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ رُدِدْنَ عَلَيْهِ وَمَا سِوَاهُنَّ .

• [٣٧٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ : الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ مَنْ أَوْفَى أُوفِيَ لَهِ ، وَمَنْ طَفَّفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لِلْمُطَفِّفِينَ .

٢٦١- بَابُ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِمَامَ

ه [٣٧٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا يُؤَمِّنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» .

• [٣٧٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ[٣] لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ .

• [٣٧٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ

---

(١) في أصل مراد ملا : «ثلاث» وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) .

(٢) في أصل مراد ملا : «وثلاث» ، والتصويب من النسخة (ك) .

• [٣٧٩٣] [شيبة : ٢٩٩٦] .

ه [٣٧٩٤] [التحفة : خ ١٣٧٤٣ ، خ م د ١٤٣٨٠ ، د س ق ١٢٣١٧ ، خ م ١٤٧٠٥ ، م ت س ق ١٤٣٦٢ ، م ١٤٣٦٣] [الإتحاف : مي جا خز حب حم ١٩٧٦٦] [شيبة : ٧٢٢٣ ، ٧٢٢٤] .

• [٣٧٩٥] [شيبة : ٦٣٧٧ ، ٧٢٢٥] .

(٣) في أصل مراد ملا : «إن» ، والتصويب من النسخة (ك) .

• [٣٧٩٦] [التحفة : د س ق ١٢٣١٧ ، خ ١٣٧٤٣ ، م ت س ق ١٤٣٦٢ ، خ م ١٤٧٠٥ ، خ م د ١٤٣٨٠ ، م ١٤٣٦٣] [شيبة : ٧٢٢٣ ، ٧٢٢٤] .

مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَيَخْفِضُ قَبْلَهُ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ .

○ [٣٧٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ فَقَالَ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ، لَمْ يَحْنِ مِنَّا رَجُلٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا .

○ [٣٧٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي**[1] **فِي الْقِيَامِ ، وَلَا تُبَادِرُوا فِي السُّجُودِ**» .

● [٣٧٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يُرْكَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يُرْفَعُ قَبْلَهُ .

● [٣٨٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سُحَيْمِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ۩ : لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَضَعْ قَدْرَ مَا يَسْبِقُ بِهِ .

● [٣٨٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

○ [٣٧٩٧] [التحفة : د ١٧٨٦ ، د س ١١٧٨٣ ، م د ١٧٧٣ ، م د ١٧٨٤ ، خ م د ت س ١٧٧٢ ، خ م س ق ١٠٣٣ ، د ١٧٨٥ ، خ م د ت س ١٧٨١] [شيبة : ٧٢٢٦ ، ٧٢٣٢] .

○ [٣٧٩٨] [شيبة : ٧٢٣٧] .

(١) في الأصل : «تبادر» ، ولعل الصواب : «فلا تبادروني بالقيام ولا تبادروني بالسجود» ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة «مصنفه» (٧٢٣٧) عن وكيع عن سفيان بلفظ : «فلا تبادروني بالقيام ولا بالسجود» .

● [٣٧٩٩] [التحفة : ق ١٤٩٨٨] [شيبة : ٧٢٢١ ، ٧٢٢٩] ، وتقدم : (٣٢٥٧) .

● [٣٨٠٠] [التحفة : ق ١٤٩٨٨] [شيبة : ٧٢٢١ ، ٧٢٢٩] .

۩ [١/ ١٥٣ أ] .

● [٣٨٠١] [شيبة : ٤٦٥٦] .

الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ[1] بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ، أَوْ فِي سُجُودٍ، فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ بِقَدْرِ رَفْعِهِ إِيَّاهُ.

٥ [٣٨٠٢] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَدْرٍ[2] يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ[3]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»**.

٢٦٢- بَابُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٣٨٠٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَوَقَعَ فِي رَكِيَّةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَضَحِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ صَلَاتَهُ»**.

٥ [٣٨٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»**.

٥ [٣٨٠٥] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥ [٣٨٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

---

(١) في الأصل: «بشير»، والصواب ما أثبتناه كما في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٩٢) من طريق المصنف.

(٢) في أصل مراد ملا: «يزيد»، والتصويب من النسخة (ك).

(٣) في أصل مراد ملا: «سفيان»، والتصويب من النسخة (ك).

٥ [٣٨٠٣] [التحفة: د ١٨٦٤٢] [شيبة: ٣٩٣٨]، وسيأتي: (٣٨٠٤، ٣٨٠٦، ٣٨٠٥).

٥ [٣٨٠٤] [التحفة: د ١٨٦٤٢].

٥ [٣٨٠٦] [التحفة: د ١٨٦٤٢]، وتقدم: (٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥).

● [٣٨٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ .

● [٣٨٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ فِي الضَّحِكِ وُضُوءٌ .

● [٣٨٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

● [٣٨١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

● [٣٨١١] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَضْحَكُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

● [٣٨١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ مِنَ الضَّحِكِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

● [٣٨١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ضَحِكْتَ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ قَرْقَرْتَ فَقَدْ قُطِعَتْ صَلَاتُكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَحِكْتُ نَاسِيًا فِي سَجْدَتَيْنِ ، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ فَرَغْتُ؟ قَالَ : مَا أَدْرِي لَعَلَّكَ إِنْ أَوْفَيْتَ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْكَ ، بَلْ هُوَ قَوْلُهُ يَقْضِي عَنْكَ .

● [٣٨١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَسْجُدُ مَعَهُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ[1] ، وَإِنْ قَرْقَرْتَ وَلَكَ وِتْرٌ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ جَدِيدًا .

● [٣٨٠٧] [شيبة : ٣٩٤٠] .

● [٣٨٠٩] [شيبة : ٣٩٢٩] .

● [٣٨١١] [شيبة : ٣٩٣٠ ، ٣٩٣١] .

(١) قوله : «قال إن شئت» ليس في الأصل ، وقد أعاده المصنف كما سيأتي .

● [٣٨١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ ۩ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا قَرْقَرْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ قُطِعَتْ صَلَاتُكَ ، فَابْتَدِئْ صَلَاتَكَ حِينَئِذٍ مَعَهُ .

● [٣٨١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ .

● [٣٨١٧] عبدالرزاق ، أَخْبَرَنَا[(١)] الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ ، وَلَكِنْ يَقْطَعُ الْقَرْقَرَةُ .

● [٣٨١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ .

● [٣٨١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ حَتَّى يُقَهْقِهَ ، أَوْ يُكَرْكِرَ .

● [٣٨٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ[(٢)] : لَوْ تَبَسَّمْتَ فَبَدَتْ أَسْنَانُكَ ، لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَكَ .

● [٣٨٢١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : إِذَا كَشَرَ فَلَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُكَرْكِرَ ، قُلْتُ لَهُ : مَا كَشَرَ؟ قَالَ : تَبِينُ أَسْنَانُهُ .

٢٦٣- بَابُ الْأُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ

○ [٣٨٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ

۩[١/ ١٥٣ ب] .

● [٣٨١٧] [شيبة : ٣٩٢٢] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

● [٣٨١٨] [شيبة : ٣٩٢٣] .

(٢) زاد بعده : «قلت لعطاء» ، وهي خطأ .

○ [٣٨٢٢] [الإتحاف : حم ٦٦٩٤] .

بَعْدِي ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَيُؤَخِّرُونَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا[(١)] مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا[(٢)] مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ فَمَاتَ نَاكِثًا لِعَهْدِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» .

○ [٣٨٢٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ الْأُمَرَاءِ إِذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ ، فَضَرَبَ رُكْبَتِي ، فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَفَعَلَ بِي كَمَا فَعَلْتُ[(٣)] بِكَ ، وَضَرَبَ رُكْبَتِي ، وَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِي ، وَضَرَبَ رُكْبَتَهُ كَمَا ضَرَبَ رُكْبَتِي ، فَقَالَ : «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا يُصَلِّي» .

○ [٣٨٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : أَخَّرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ[(٤)] ، فَضَرَبَ فَخِذِي ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ خَلِيلِي أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي ، ثُمَّ قَالَ : سَأَلْتُ خَلِيلِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَضَرَبَ فَخِذِي ،

---

(١) في الأصل : «صليتموها» ، والمثبت من «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٤٨) من طريق المصنف ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥) ، من طريق المصنف أيضًا ، وفيه : «وصليتموها» .

(٢) في الأصل : «فصلوها» والمثبت من المصدر السابق .

○ [٣٨٢٣] [التحفة : س ق ١١٩٢٥ ، م س ١١٩٤٨ ، م ت ١١٩٥٢ ، م ١١٩٥٦ ، م ت س ق ١١٩٥١ ، م ١١٩٥٧] [شيبة : ٧٦٧٤ ، ٧٦٨١] ، وسيأتي : (٣٨٢٤ ، ٣٨٢٦) .

(٣) في الأصل : «فعل» .

○ [٣٨٢٤] [التحفة : م ت س ق ١١٩٥١ ، م ١١٩٥٦ ، م س ١١٩٤٨ ، م ت ١١٩٥٢ ، م ١١٩٥٧ ، س ق ١١٩٢٥] [الإتحاف : مي خز عه طح حب كم حم ١٧٥٤١] [شيبة : ٧٦٧٤ ، ٧٦٨١] ، وتقدم : (٣٨٢٣) وسيأتي : (٣٨٢٦) .

(٤) في أصل مراد ملا : «ماهب» وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) ، وينظر : «صحيح مسلم» (٤/ ٦٤٢) من طريق أيوب ، به .

فَقَالَ: «صَلِّ[(١)] الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا تُصَلِّي».

○ [٣٨٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي[(٢)] الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ[(٣)] ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ صَامِتٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[(٤)] قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا سَتَجِيءُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ حَتَّى لَا يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

○ [٣٨٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَخَّرُوهَا كُنْتُمْ قَدْ أَحْرَزْتُمْ صَلَاتَكُمْ».

○ [٣٨٢٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «مَا لِي أَرَاكَ لَقًّا بَقًّا[(٥)]؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟»، قَالَ ۩: آتِي الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ، قَالَ: «فَكَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا؟»، قَالَ: آتِي الْمَدِينَةَ، قَالَ: «فَكَيْفَ

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٣٨٢٥] [التحفة: د ق ٥٠٩٧] [الإتحاف: حم عم ٦٨٣٦] [شيبة: ٧٦٧٢].

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «سنن أبي داود» (٤٣٣) من طريق الثوري، به.

(٣) قوله: «عن أبي أبيّ» ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٤٣٣) من طريق الثوري، به.

(٤) قوله: «عن عبادة بن الصامت» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

○ [٣٨٢٦] [التحفة: م ١١٩٥٦، س ق ١١٩٢٥، م ١١٩٥٧، م س ١١٩٤٨، م ت س ق ١١٩٥١، م ت ١١٩٥٢] [شيبة: ٧٦٧٤، ٧٦٨١]، وتقدم: (٣٨٢٣، ٣٨٢٤).

○ [٣٨٢٧] [التحفة: م ١١٩٥٧، م ت س ق ١١٩٥١، م ت ١١٩٥٢، م ١١٩٥٦، م س ١١٩٤٨، س ق ١١٩٢٥].

(٥) **لَقًّا بَقًّا**: يقال: رجل لقاق بقاق، إذا كان كثير الكلام. (انظر: النهاية، مادة: بقق).

۩ [١/ ١٥٤ أ].

بِكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهَا؟» ، قَالَ : آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ ، قَالَ : «فَلَا ، وَلَكِنِ اسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ» ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ[١] وَجَدَ بِهَا غُلَامًا لِعُثْمَانَ أَسْوَدَ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ قَالَ : تَقَدَّمْ يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ : لَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ .

○ [٣٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي صُهَيْبٍ وَأَبِي الْمُثَنَّى قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً[٢]» .

● [٣٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي لَا آلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، حَسِبْتُهُ ، قَالَ : حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ مَعَهُمْ فَصَلُّوا .

● [٣٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ ، كَثِيرٌ[٣] عُلَمَاؤُهُ ، يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ[٤] يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ ،

---

(١) **الربذة** : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلو متر عن المدينة في طريق الرياض) ، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلو مترًا ، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٢٥) .

(٢) **السبحة والتسبيح** : صلاة النافلة . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

● [٣٨٢٩] [التحفة : د س ٩١٦٥ ، ق ٩٣٧٠ ، م ٩٤٣٣ ، س ق ٩٢١١ ، د س ٩٤٦٩ ، د ٩٤٨٧ ، م س ٩١٦٤ ، د س ٩١٧٣] [شيبة : ٧٦٧٣] .

● [٣٨٣٠] [التحفة : م ٩٤٣٣ ، د س ٩١٧٣ ، د ٩٤٨٧ ، ق ٩٣٧٠ ، د س ٩٤٦٩ ، د س ٩١٦٥ ، س ق ٩٢١١ ، م س ٩١٦٤] [شيبة : ٥٢٤٣] .

(٣) في أصل مراد ملا : «قليل» ، والمثبت من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٨) من طريق المصنف .

(٤) قوله : «يطيلون الصلاة ، ويقصرون الخطبة ، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، حَتَّىٰ يُقَالَ : هَذَا شَرَقُ الْمَوْتَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَمَا شَرَقُ الْمَوْتَىٰ؟ قَالَ : إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ جِدًّا ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنِ احْتُبِسَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ الْفَرِيضَةَ ، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ(١) تَطَوُّعًا .

○ [٣٨٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُضَيِّعُونَ(٢) السُّنَّةَ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا؟»** قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَسْأَلُنِي ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ! لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»** .

● [٣٨٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَيْفَ أَنْتَ يَا مَهْدِيُّ إِذَا ظُهِرَ بِخِيَارِكُمْ ، وَاسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ أَحْدَاثُكُمْ وَأَشْرَارُكُمْ ، وَصُلِّيَتِ الصَّلَاةُ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قَالَ : قُلْتُ لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا تَكُنْ جَابِيًا ، وَلَا عَرِيفًا ، وَلَا شُرَطِيًّا ، وَلَا بَرِيدًا ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا .

● [٣٨٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَخَّرَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الصَّلَاةَ مَرَّةً ، فَأَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمُؤَذِّنَ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ : مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَثٌ أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ أَبَىٰ عَلَيْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ .

---

(١) في أصل مراد ملا : «وحده» وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) .

○ [٣٨٣١] [التحفة : ق ٩٣٧٠ ، د ٩٤٨٧ ، م س ٩١٦٤ ، م ٩٤٣٣ ، د س ٩٤٦٩ ، د س ٩١٦٥ ، س ق ٩٢١١ ، د س ٩١٧٣] [الإتحاف : حم ١٣١٤٩] [شيبة : ٧٦٧٣ ، ٣٤٣٩٩] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يطفون» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٤٠٩) من طريق المصنف ، به .

● [٣٨٣٣] [الإتحاف : حم ١٢٨٤٤] [شيبة : ٥٥٣٢] .

● [٣٨٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَيَحْدُثُ بَعْدَكُمْ عُمَّالٌ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوهَا لِمِيقَاتِهَا.

● [٣٨٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِمَامًا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مُفَرِّطًا فِيهَا؟ قَالَ: صَلِّ مَعَهُ الْجَمَاعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَمَا لَكَ أَلَّا تَنْتَهِيَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ ۩ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا لَمْ تَفُتْ، قُلْتُ: وَإِنِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ وَلَحِقَتْ بِرُءُوسِ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ تَغِبْ.

● [٣٨٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَخَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُمْسِي.

● [٣٨٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَثِبَ إِلَيْهِ، وَيَحْبِسُهُ النَّاسُ.

● [٣٨٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ الْأُمَرَاءِ، إِنْ أَخَّرُوا.

● [٣٨٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخَّرَ الْوَلِيدُ مَرَّةً الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَأَنَا جَالِسٌ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: أَضَعُ يَدَيَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيَّ، وَأُومِئُ بِرَأْسِي.

● [٣٨٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي[1] إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: وَأَخَّرَ الْوَلِيدُ مَرَّةً الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُهُمَا يُومِئَانِ إِيمَاءً وَهُمَا قَاعِدَانِ.

● [٣٨٣٤] [التحفة: س ق ٩٢١١، د ٩٤٨٧، م ٩٤٣٣، د س ٩٤٦٩، د س ٩١٧٣، ق ٩٣٧٠، م س ٩١٦٤، د س ٩١٦٥] [شيبة: ٧٦٧٣].

۩ [١/ ١٥٤ ب].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٦٨٢) من طريق أبي معاوية، عن محمد بن أبي إسماعيل، به.

● [٣٨٤١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ إِذَا حَانَتِ[1] الظُّهْرُ، وَإِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ صَلَّيَا الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ مَكَانَهُمَا، وَكَانَ ابْنُ زِيَادٍ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

● [٣٨٤٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ مَعَ الْمُخْتَارِ الْكَذَّابِ.

● [٣٨٤٣] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِنَا، ثُمَّ نَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ.

● [٣٨٤٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ لَا أُبَالِي مَنْ شَارَكَنِي فِيهَا.

● [٣٨٤٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا، كَانَا يُسْرِعَانِ إِذَا سَمِعَا مُنَادِيَ مَرْوَانَ، وَهُمَا يَشْتِمَانِهِ يُصَلِّيَانِ مَعَهُ.

● [٣٨٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَكَانَتِ الْخَوَارِجُ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ إِمَامُكَ، صَلِّ مَعَهُمْ مَا صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا.

● [٣٨٤٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَنَجْدَةَ وَالْحَجَّاجَ وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَهَافَتُ الذُّبَّانُ فِي الْمَرَقِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ، يَعْنِي مُؤَذِّنَهُمْ فَيُصَلِّي مَعَهُ.

---

(١) **حانت**: قربت. (انظر: اللسان، مادة: حين).

● [٣٨٤٢] [شيبة: ٧٦٥٣].

● [٣٨٤٣] [شيبة: ٧٦٨٠].

● [٣٨٤٤] [شيبة: ٨٤٨٤].

٢٦٤- بَابُ الْإِمَامِ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ

• [٣٨٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِمَامٌ لَا يُوَفِّي الصَّلَاةَ، أَعْتَزِلُ الصَّلَاةَ مَعَهُ؟ قَالَ[1]: بَلْ صَلِّ مَعَهُ، وَأَوْفِ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ قَامَ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي بَادِيَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا يُتَمِّمُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فَأَتِمَّهُ أَنْتَ[2]، قُلْتُ: فَكُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ فِي سَفَرٍ فَوَجَدْنَا، فَكَانَ يَؤُمُّنِي وَلَا يُتِمُّ، أَدَعُهُ وَأُصَلِّي وَحْدِي؟ قَالَ: بَلْ صَلِّ مَعَهُ وَأَوْفِ، اثْنَانِ أَحَبُّ[3] إِلَيَّ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

• [٣٨٤٩] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: إِمَامُنَا لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: لَكِنَّا نُتِمُّهَا، قَالَ: يَعْنِي نُصَلِّي مَعَهُمْ وَنُتِمُّهَا.

٢٦٥- بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ ۩، مَنْ يَؤُمُّهُمْ؟

• [٣٨٥٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ اجْتَمَعُوا فِي سَفَرٍ قُرَشِيٌّ، وَعَرَبِيٌّ، وَمَوْلًى، وَعَبْدٌ، وَأَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَيُّهُمْ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَسَنُّهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ سَوَاءً، وَكَانَ الْعَبْدُ أَسَنَّهُمْ، أَيَؤُمُّهُمْ لِسِنِّهِ، فَيَؤُمُّ الْقُرَشِيَّ وَغَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَؤُمُّهُمْ أَعْلَمُهُمْ، وَأَقْرَؤُهُمْ، وَأَسَنُّهُمْ مَنْ كَانَ.

قال عبدالرزاق: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَعْتَنِي بِهِ.

• [٣٨٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ

---

(١) قوله: «معه قال» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٢٩) من طريق الدبري، به.

(٢) في أصل مراد ملا: «وأنت»، والمثبت من النسخة (ك).

(٣) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

۩[١/ ١٥٥ أ].

• [٣٨٥١] [التحفة: د ٨٠٠٧، خ د ٧٨٠٠، ت ق ١٥٥] [شيبة: ٣٤٧٣، ٣٤٨٠].

سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَنْصَارِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ[١] رَبِيعَةَ.

ه [٣٨٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ[٢]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْعِلْمِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمُّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ**[٣]**، وَلَا يُجْلَسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ**[٤] **فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ بِذَلِكَ**».

ه [٣٨٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَقُّ الْقَوْمِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ**».

ه [٣٨٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ**».

---

(١) في الأصل: «وابن»، وهو خطأ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٥٩) من طريق المصنف.

ه [٣٨٥٢] [التحفة: م د ت س ٩٤١٥، م د ت س ق ٩٩٧٦] [الإتحاف: جا خز حب قط كم حم عم ١٣٩٨٠] [شيبة: ٣٤٧٠]، وسيأتي: (٣٨٥٣).

(٢) في الأصل: «ضمج»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٦٧٠) من طريق الأعمش، به، وينظر الحديث التالي.

(٣) **السلطان**: البيت والمحل؛ لأنه موضع سلطنته. (انظر: المصباح المنير، مادة: سلط).

(٤) **التكرمة**: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. (انظر: النهاية، مادة: كرم).

ه [٣٨٥٣] [التحفة: م د ت س ٩٤١٥، م د ت س ق ٩٩٧٦] [الإتحاف: جا خز حب قط كم حم عم ١٣٩٨٠] [شيبة: ٣٤٧٠]، وتقدم: (٣٨٥٢).

ه [٣٨٥٤] [الإتحاف: حم ١٣٧٠].

٥ [٣٨٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى (١) النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ جَرْمٍ (٢) ، فَأَمَرَ عَمْرَو (٣) بْنَ سَلِمَةَ (٤) أَنْ يَؤُمَّهُمْ ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا .

٥ [٣٨٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ثَوْرٍ (٥) ، عَنْ مُهَاصِرٍ (٦) أَبِي (٧) ضَمْرَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ حَدِّثْ فَإِنَّا سَنَتَّبِعُكَ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ»** .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَذَاكُمْ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

● [٣٨٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْبًا يُرِيدُونَ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَجَابَهُمْ أَحْدَثُهُمْ سِنًّا ، فَقَالَ : عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قَالَ : مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ ، قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ : الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَأَوَّلَهَا لَعَمْرُ اللَّهِ (٨) ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَمِيرُكُمْ؟ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ مِنْهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَنْتَ أَمِيرُهُمْ ، لِأَحْدَثِهِمْ سِنًّا الَّذِي أَجَابَهُ بِجَيِّدٍ ۩ .

---

٥ [٣٨٥٥] [التحفة : خ د س ٤٥٦٥] [شيبة : ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥] ، وسيأتي : (٣٨٥٩) .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «كنز العمال» (٨/ ٢٦٤) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) **جرم** : قبيلة سكنت بين مكة المكرمة واليمن . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١١٩) .

(٣) في أصل مراد ملا : «عامر» ، والتصويب من النسخة (ك) .

(٤) قوله : «بن سلمة» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

٥ [٣٨٥٦] [شيبة : ٣٤٧٦] .

(٥) وهو ثور بن يزيد ، وينظر ما سيأتي برقم : (٩٤٧٩) .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «مهاجر» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٩) .

(٧) في الأصل : «بن» ، والصواب ما أثبتناه ، قال البخاري : «مهاصر بن حبيب ، أبو ضمرة ، الزبيدي ، الشامي» ، ينظر : «التاريخ الكبير» (٨/ ٦٦) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٧٦) ، «مسند البزار» (١٥/ ١٩٢) .

(٨) **لعمر الله** : قسمٌ ببقاء الله ودوامه . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

۩ [١/ ١٥٥ ب] .

• [٣٨٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفْقَهُ الْقَوْمِ إِنْ قَدَّمَ آخَرَ دُونَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنِّي لَأَفْعَلُهُ.

ㅇ [٣٨٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: جَاءَنَا وَفْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَكَانَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ يَؤُمُّهُمْ وَلَمْ يَكُنِ احْتَلَمَ.

٢٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْتَى فِي رَبْعِهِ

• [٣٨٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَاحِبُ الرَّبْعِ يَؤُمُّ مَنْ جَاءَهُ، قُلْتُ لَهُ: مَا الرَّبْعُ؟ قَالَ: مَنْزِلُهُ.

• [٣٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ يُنَاوِلْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْقُرَشِيُّ، وَالْعَرَبِيُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْمَوْلَى، وَالْعَبْدُ، وَكَانَ لِكُلِّ امْرِئٍ فُسْطَاطًا، فَانْطَلَقَ أَحَدُهُمْ إِلَى فُسْطَاطِ أَحَدِهِمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، مَنْ يَؤُمُّ الْقَوْمَ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ صَاحِبُ الرَّحْلِ، وَهُوَ حَقُّهُ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ.

• [٣٨٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ صَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا أَبَا ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ[1]، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ وَرَاءَكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: كَذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَأَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ.

• [٣٨٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ يُؤْتَى فِي رَبْعِهِ؟ قَالَ: فَلَا يَؤُمُّهُمْ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمَ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: حَقٌّ، فَإِنْ شَاءَ أَمَّهُمْ بِحَقِّهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى حَقَّهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ.

• [٣٨٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَّهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: أَتِمُّوا.

ㅇ [٣٨٥٩] [التحفة: خ د س ٤٥٦٥] [شيبة: ٣٤٧٤، ٣٤٧٥].

(١) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٧٩).

● [٣٨٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَطْلُبُهُ فِي دَارِهِ، فَقَالُوا[2]: هُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَحُذَيْفَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِحُذَيْفَةَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ كَرِهْتُ، أَنْ يُقَالَ: قَرَأَهُ[3] فُلَانٌ وَقَرَأَهُ فُلَانٌ كَمَا تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ[4] أَبُو مُوسَى، فَأَمَّهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي دَارِهِ.

● [٣٨٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَأَمَمْتُهُمْ.

● [٣٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ[5] كَانَ الْعَبْدُ وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ، أَيَؤُمَّانِ مَنْ جَاءَهُمَا فِي رَبْعِهِمَا؟ قَالَ: لَا لَعَمْرِي، لَا يَؤُمَّانِ، قُلْتُ: إِنْ كَانَا يَقْرَآنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ قَطُّ، قَالَ: أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمَا مَعَهَا فِقْهٌ، وَأَنْ يَكُونَا جَافِيَيْنِ لَا يَعْلَمَانِ شَيْئًا.

٢٦٧- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ

● [٣٨٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَأَبُوهُ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ

---

(١) في أصل مراد ملا: «عن»، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٣٣) من طريق المصنف.

(٢) في أصل مراد ملا: «فقال»، والتصويب من النسخة (ك).

(٣) ليس في أصل مراد ملا، وفي النسخة (ك): «قراءة»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٣٣) من طريق المصنف.

(٤) في أصل مراد ملا: «فتقدمت»، وهو خطأ، وزاد بعده: «بن إسرائيل»، وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك).

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق عليه.

● [٣٨٦٦] [شيبة: ٦١٦٠].

● [٣٨٦٨] [شيبة: ٦١٦٨].

مَخْرَمَةَ، وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو[(١)] مَوْلَىٰ عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا لَمْ يَعْتِقْ، قَالَ: فَكَانَ إِمَامَ أَهْلِهَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ، وَأَهْلِهِمَا[(٢)]، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَسْتَأْخِرُ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو[(٣)]، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا غَيَّبَنِي ۩ أَبُو عَمْرٍو وَدَلَّانِي فِي حُفْرَتِي فَهُوَ حُرٌّ.

• [٣٨٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا، يُقَالُ لَهُ: ذَكْوَانُ.

• [٣٨٧٠] *قال معمر*، قَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ كَانَ يَؤُمُّ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَيُصَلِّي بِهَا.

• [٣٨٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبْدِ أَيَؤُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ.

٢٦٨- بَابُ الْأَعْمَى إِمَامٌ

• [٣٨٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ، فَكَانُوا يَؤُمُّونَ عَشَائِرَهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَعِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[(٤)].

○ [٣٨٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ. وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَىٰ.

○ [٣٨٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ.

---

(١) في أصل مراد ملا: «أبو عمر»، وهو خطأ، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٢٥) من طريق ابن جريج.

(٢) في الأصل: «وأهلها».

(٣) قوله: «أبو عمرو» وقع في أصل مراد ملا: «عمرو» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك).

۩ [١/ ١٥٦ أ].

(٤) في الأصل: «عقيل»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦١١٦) من طريق معمر، به.

○ [٣٨٧٣] [شيبة: ٦١١٤، ٦١١٥].

٥[٣٨٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنْ يَؤُمَّ أَصْحَابَهُ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الزَّمْنَاءِ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ خُرُوجًا.

•[٣٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْأَعْمَىٰ أَيَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: مَا لَهُ إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ؟ فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ أَخْطَأَ فَلْيُعَدِّلُوهُ، فَلْيَؤُمَّهُمْ إِذَا كَانَ أَفْقَهَهُمْ.

•[٣٨٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَعْمَىٰ هَلْ يَؤُمُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ.

•[٣٨٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَؤُمُّهُمْ وَهُمْ يُعَدِّلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ، حِينَ عَمِيَ؟

•[٣٨٧٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَعْمَىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ[1] الْبَيْتَ.

•[٣٨٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ أَعْمَىٰ.

٢٦٩- بَابُ هَلْ يَؤُمُّ وَلَدُ الزِّنَا

•[٣٨٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، إِذَا كَانَ رِضًا أَيَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَنَحْنُ نَرَىٰ ذَلِكَ.

•[٣٨٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ مَا رَأَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

•[٣٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَىٰ، هَلْ يَؤُمُّونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.

•[٣٨٧٦][شيبة: ٦١٢٠].

•[٣٨٧٨][شيبة: ٦١٣٢].

•[٣٨٧٩][شيبة: ٣١٨١، ٣٢٠٨]، وتقدم: (١٥٥٧، ١٣٩٢).

(١) قوله: «قد طبق» في الأصل: «فأطبق»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٥٣) من طريق المصنف.

• [٣٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : وَلَدُ الزِّنَا يَنْكِحُ ، وَيُنْكَحُ إِلَيْهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ .

• [٣٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ هَلْ يَؤُمُّ وَلَدُ الزِّنَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا شَأْنُهُ؟ قُلْتُ : فَالْمُخَنَّثُ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا كَرَامَةَ ، وَلَا يُؤْتَمُّ بِهِ .

٢٧٠- بَابُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ؟

• [٣٨٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَلَا أَخَاهُ أَكْبَرَ مِنْهُ .

• [٣٨٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَخَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ ۩ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمَ ابْنًا لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ : طَوَّلْتَ عَلَيْنَا .

• [٣٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَمَاذِينَ (١) ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُصَلِّي (٢) خَلْفَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ .

• [٣٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَؤُمُّ الزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ أَبَاهُ .

• [٣٨٨٤] [شيبة : ٦١٤٤] .

• [٣٨٨٦] [شيبة : ٦١٧٤] . ۩ [١/ ١٥٦ ب] .

(١) في الأصل : «قماديز» ، وهو خطأ ، وهو سعيد بن قماذين ، أو قمادين ، ذكره المزي في «التهذيب» (١٨/ ٥٣) في شيوخ عبد الرزاق ، بالذال المعجمة ، ومثناة فوقية ، وذكره ابن عساكر في «تاريخه» : (٣٦/ ١٦٠) ، في ترجمة عبد الرزاق بدون اسم أبيه ، هكذا : «سعيد بن قماذتن» ، وذكره المزي في ترجمة عثمان بن أبي سليمان : (١٩/ ٣٨٤) ، قال : «سعيد بن قماذين اليماني» ، بذال معجمة ، ومثناة تحتية ، وذكره البخاري في «التأريخ» : (٣/ ٥١٤) ، بالياء «قماذين» ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» : (٤/ ٦٤) ، قال : «سعيد بن مسلم بن قماذين ، يماني ، روى عن عثمان بن أبي سليمان» ، وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» : (٤/ ١٦٣) ، من طريق المصنف : ، وفيه : «قمادين» ، بالدال المهملة ، والمثناة التحتية .

(٢) في الأصل : «صلى» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر : (٤/ ١٦٣) ، من طريق المصنف .

٢٧١- بَابُ هَلْ يَؤُمُّ الْغُلَامُ وَلَمْ يَحْتَلِمْ؟

• [٣٨٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

• [٣٨٩١] عبد الرزاق، عَنِ (١) الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

• [٣٨٩٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ (٢).

• [٣٨٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ (٣)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي سُوَيْدٍ أَقَامَهُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ غُلَامٌ بِالطَّائِفِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ يُبَشِّرُهُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا كَانَ نَوْلُكَ أَنْ تُقَدِّمَ لِلنَّاسِ غُلَامًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

• [٣٨٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ أَمَرَ غُلَامًا، قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مَعِي، فَإِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ غُلَامًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَلَمْ يَحْتَلِمْ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

ه [٣٨٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ، تَقُولُ: انْظُرُوا هَذَا مَا يَصْنَعُ وَقَوْمُهُ؟ يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، جَاءَهُ وُفُودُ النَّاسِ، فَكَانَ غُلَامٌ مِنْ جَرْمٍ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، كُلَّمَا مَرَّ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ وَفَدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

• [٣٨٩٠] [شيبة: ٢٣٦٨، ٣٥٢٤].

(١) قوله: «عبد الرزاق عن» ليس في الأصل.

(٢) تقدم عند المصنف في «باب: فضل الأذان»، وزاد في آخره: «وليؤذن لكم خياركم»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»: (٣/ ٣١٩) عن إبراهيم بن محمد، وعزاه في «كنز العمال» (٨/ ٢٦٧) لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «وأخبره»، والأظهر المثبت.

تَعَلَّمَ مِنْهُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : وَكَانَ أَكْثَرَ قَوْمِهِ قُرْآنًا ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ وَهُوَ صَبِيٌّ لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَكَانَ عَلَيْهِ خَلَقُ إِزَارٍ ، فَتَقُولُ عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تَكْسُونَ إِمَامَكُمْ؟ قَالَ : فَاشْتَرَوْا لِي إِزَارًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ، قَالَ : فَفَرِحْتُ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا .

٢٧٢- بَابُ الْإِمَامِ يُؤْتَى فِي مَسْجِدِهِ

• [٣٨٩٦] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا ، قَالَ : وَإِمَامُ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّ ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ جَاءَ يَشْهَدُ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ لِابْنِ عُمَرَ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ ، فَصَلَّى الْمَوْلَى .

• [٣٨٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ مُسَافِرٌ مَرَّ بِأَهْلِ مَاءٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُوهُ ، لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ أَيَؤُمُّهُمْ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢٧٣- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِهِ أَعْجَمِيَّةٌ

• [٣٨٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَاءٍ حَوْلَ مَكَّةَ ، قَالَ : حَسِبْتُ ، أَنَّهُ قَالَ : بِأَعْلَى الْوَادِي هَاهُنَا ، قَالَ : وَفِي الْحَجِّ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ۩ ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ ، قَالَ : فَأَخَّرَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَقَدَّمَ(١) غَيْرَهُ ، فَبَلَغَ(٢) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ ، وَكَانَ فِي

۩[١/ ١٥٧ أ] .

(١) في الأصل : «وأقدم» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي : (٣/ ٨٩) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «وتعين» ، والمثبت من المصدر السابق .

الْحَجِّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ ، قَالَ : أَوَ هُنَالِكَ ذَهَبْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَبْتَ .

٢٧٤- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ غَيْرَ الْقُرْآنِ

• [٣٨٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ يُؤْتَىٰ فِي رَبْعِهِ فَيَؤُمُّ الْقَوْمَ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَسْجَعُ مَعَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا يَؤُمَّكَ فَلَا تُصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يَخْلِطُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَصَلِّ بِصَلَاتِهِ .

• [٣٩٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ بِأَهْلِ مَاءٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَأَمَّهُمْ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ ، وَأَلْحَقَ فِي قِرَاءَتِهِ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِي الدِّينَ ، وَزَادَ غَيْرُ قَتَادَةَ : وَهُنَّ كَالْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ، قَالَ : فَنَكَصَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَتَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ .

• [٣٩٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ لَنَا ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِي الدَّيْنَ ، وَهُنَّ[1] مِثْلُ الْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ، قَالَ : فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ .

• [٣٩٠٢] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : صَلَّىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَرَأَ الْأَعْرَابِيُّ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا خَتَمَهَا ، وَقَالَ[2] : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، قَالَ : نَحُجُّ بَيْتَ رَبِّنَا وَنَقْضِيهِ الدَّيْنَ ، عَلَىٰ مِثْلِ الْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ، قَالَ : فَاسْتَأْخَرَ الْأَعْرَابِيُّ ، حَتَّىٰ تَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا أَفْقَهَ مِنْهُ .

---

(١) في الأصل : «وهو» ، وصوبناه من الأثر السابق .

(٢) في الأصل : «قال» .

٢٧٥- بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ

•[٣٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَمَّ النَّاسَ فِيمَا يُرْفَعُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، رَفَعَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَطُّ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْفَعَ بِهِمَا بِسُورَةٍ.

•[٣٩٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ يُؤْمَرُ الْإِمَامُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ كَانَ الزُّبَيْرُ[١] يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ حَتَّىٰ أَنَّ لِقِرَاءَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا إِمَامًا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الشَّيْءَ؟ قَالَ: حَسْبُهُ.

•[٣٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٢]، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تُسْمَعُ قِرَاءَةُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ دَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

•[٣٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ عُمَرَ تُسْمَعُ مِنَ الْبَلَاطِ[٣].

٢٧٦- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَ

○[٣٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً

---

(١) هكذا في الأصل، والأقرب أنه ابن الزبير.

(٢) في الأصل: «عمرو».

(٣) **البلاط**: موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة، كان بين المسجد النبوي وسوق البلد. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

○[٣٩٠٧][التحفة: خ د س ٥٤٩٦، خ م ٦٣٥٥، م د س ٥٩٠٨، م د س ٦٢٨٧، م ق ٦٣٤٣، س ٦٤٨٠، خ س ٥٥٢٩، ت ٦٢٩٢، د ٦٣٥٠، خ م ت س ٦٥٢٥، س ٦٤٤٤، س ق ٥٤٨٠، خ م د تم س ق ٦٣٦٢، د ت ق ٥٤٧٥، خ د ٥٤٥٥، خ م د تم س ق ٦٣٥٢، خ ت س ق ٦٠٤٩، م ٦٢٨٦، د س ٥٩٨٤] [الإتحاف: طح حم ٧٤٣١، عه حم ٨٠٨٦]، وسيأتي: (٣٩٠٨، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٤، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ[(١)] فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ ۩ مِنَ الْقِرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى الشِّقِّ[(٢)] الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، فَعَدَّلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ، قُلْتُ : أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥ [٣٩٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ جَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ[(٣)] ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوئَيْنِ ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، قَالَ : وَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَرْتَقِبَهُ[(٤)] يَعْنِي أُرَاقِبَهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّى أَدَارَنِي ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ[(٥)] ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ[(٦)] بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَزَادَنِي يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ فِي دُعَائِهِ : «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي**

---

(١) **القربة** : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت ، والجمع : قرب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

۩ [١/ ١٥٧ ب] .

(٢) **الشق** : الجانب (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

٥ [٣٩٠٨] [التحفة : س ٦٤٤٤ ، س ق ٥٤٨٠ ، خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، د س ٥٩٨٤ ، م د س ٦٢٨٧ ، خ م ٦٣٥٥ ، خ د ٥٤٥٥ ، م د س ٥٩٠٨ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، خ م د تم س ق ٦٣٦٢ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، م ق ٦٣٤٣ ، خ س ٥٥٢٩ ، م ٦٢٨٦ ، ت ٦٢٩٢ ، د ٦٣٥٠ ، خ ت س ق ٦٠٤٩ ، خ د س ٥٤٩٦ ، س ٦٤٨٠] ، وتقدم : (٣٩٠٧) وسيأتي : (٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٣٩١٤ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩) .

(٣) في الأصل : «قام» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٦٣١٦) .

(٤) في الأصل : «تقيه» ، والمثبت من «المسند» (٥/ ٢٧٠) .

(٥) **النفخ** : الاستغراق في النوم . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نفخ) .

(٦) **الإيذان** : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» ، قَالَ كُرَيْبٌ : وَسِتٌّ عِنْدِي فِي التَّابُوتِ وَعَصَبِي ، وَمُخِّي ، وَدَمِي ، وَشَعَرِي ، وَبَشَرِي ، وَعِظَامِي .

٥ [٣٩٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : ذَكَرَ لَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ[١] ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفَظُ[٢] .

فَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

٥ [٣٩١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي[٣] سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

٥ [٣٩١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ قُمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَدَارَنِي[٤] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : فِي تَطَوُّعٍ .

٥ [٣٩١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

٥ [٣٩٠٩] [التحفة : ت س ٥٤٤٥ ، س ٥٥١١] .

(١) في الأصل : «قام» ، وسيأتي عند المصنف في «باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره» . (٤٧٥٨)

(٢) في الأصل : «يخفض» والمثبت من الموضع المذكور .

٥ [٣٩١٠] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧١٩] ، وسيأتي : (٤٧٦٢) .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

٥ [٣٩١١] [التحفة : خ د ٥٤٥٥ ، س ٦٤٨٠ ، خ س ٥٥٢٩ ، خ م د تم س ق ٦٣٦٢ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، س ق ٥٤٨٠ ، م ق ٦٣٤٣ ، خ م ٦٣٥٥ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، س ٦٤٤٤ ، خ د س ٥٤٩٦ ، م د س ٦٢٨٧ ، د س ٥٩٨٤ ، د ٦٣٥٠ ، ت ٦٢٩٢ ، م د س ٥٩٠٨ ، خ ت س ق ٦٠٤٩ ، م ٦٢٨٦] [الإتحاف : مي حم ٧٧٢٠] ، وتقدم : (٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨) وسيأتي : (٣٩١٢ ، ٣٩١٤ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩) .

(٤) قوله : «فأدارني» في الأصل : «فإذا رآني» ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٥) من طريق المصنف .

٥ [٣٩١٢] [التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، م د س ٥٩٠٨ ، س ٦٤٨٠ ، خ م ٦٣٥٥ ، م ق ٦٣٤٣ ، م ٦٢٨٦ ، ت ٦٢٩٢ ، خ ت س ق ٦٠٤٩ ، خ د س ٥٤٩٦ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، خ س ٥٥٢٩ ، س ق ٥٤٨٠ ، م د س ٦٢٨٧ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، د ٦٣٥٠ ، س ٦٤٤٤ ، د س ٥٩٨٤ ، خ د ٥٤٥٥ ، خ م د =

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَ: وَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[(١)] الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[(٢)] مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَاضْطَجَعَ[(٣)] حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

• [٣٩١٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ خَلْفَنَا.

ه[٣٩١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ ۩ رَكْعَةً، حَزَرْتُ[(٤)] قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾.

= تم س ق ٦٣٦٢] [الإتحاف: خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨]، وتقدم: (٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩١١) وسيأتي: (٣٩١٤، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨).

(١) في الأصل: «عريض»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٢١) من طريق المصنف، به. ويأتي برقم: (٤٧٥٩)، (٤٨٢٥)

(٢) الشنة: سقاء خَلَقٌ (قِربة قديمة)، وهي أشد تبريدًا للماء من الجُدُد، والجمع: شنان. (انظر: النهاية، مادة: شنن).

(٣) ضجع الشخصُ: استلقى، وضع جَنْبَه على الأرض أو نحوها. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ضجع).

ه[٣٩١٤] [الإتحاف: طح حب حم ٨٢٣٣]، وتقدم: (٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩١١، ٣٩١٢) وسيأتي: (٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

۩[١/ ١٥٨ أ].

(٤) الحزر: التقدير والحساب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: حزر).

•[٣٩١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَامَ وَحْدَهُ إِلَى يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَرَّ بِيَمِينِهِ حَتَّى جَرَّهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

•[٣٩١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُصَلِّي مَعَهُ الرَّجُلُ قَطُّ فَأَيْنَ يَكُونُ مِنْهُ؟ قَالَ : كَذَلِكَ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، قُلْتُ : أَيُحَاذِي بِهِ حَتَّى يُصَفَّ مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَتُحِبُّ أَنْ يَلْصَقَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هَا اللَّهِ إِذَنْ .

٢٧٧- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ

•[٣٩١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَامَتْ جَمِيلَةُ أُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا .

•[٣٩١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ مَعَهُمَا الْمَرْأَةُ ، قَالَ : يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ ، وَتَقُومُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

•[٣٩١٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ .

•[٣٩٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى رُكْنِ الْإِمَامِ ، وَالْمَرْأَتَانِ وَرَاءَهُمَا ، قُلْتُ : فَنِسْوَةٌ؟ قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا ، الرَّجُلُ إِلَى رُكْنِ الرَّجُلِ ، وَالنِّسْوَةُ وَرَاءَهُمَا .

○[٣٩٢١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ نُصَلِّي مَعَهُ .

•[٣٩١٧] [التحفة : خ ٦٣٧ ، خ س ١٧٢ ، م س ٤٠٩ ، خ م د ت س ١٩٧ ، م ت س ٥١٥ ، د ٣٧٥ ، خ م ١٦٣٥ ، م د س ق ١٦٠٩ ، م د ١٨٤ ، خ م ١٢٦٧ ، م ١٨٩ ، س ٢٢٠ ، د ٣٧٨] [شيبة : ٤٩٦١ ، ٤٩٦٤ ، ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٥] .

○[٣٩٢١] [التحفة : س ٦٢٠٦] [الإتحاف : خز حب حم ٨٢٧٥] .

• [٣٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَقُومُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ خَلْفَ الْآخَرِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

٢٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةَ

○ [٣٩٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ مُلَيْكَةَ يَعْنِي جَدَّةَ إِسْحَاقَ ، أَنَّهَا دَعَتِ(١) النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : «قُومُوا فَلْنُصَلِّ لَكُمْ» ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا(٢) لُبِسَ(٣) ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

• [٣٩٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً؟ قَالَ : يَقُولُ نَاسٌ : يَقُومُ اثْنَانِ إِلَىٰ رُكْنِهِ ، وَيَقُومُ آخَرُ وَرَاءَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ : أَقُولُ الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَلْيَتَأَخَّرِ اثْنَانِ ، فَلْيَقُومَا(٤) خَلْفَهُ .

• [٣٩٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلِّيَانِ وَرَاءَهُ .

• [٣٩٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَقَامَ رَجُلَيْنِ خَلْفَهُ .

• [٣٩٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

○ [٣٩٢٣] [التحفة : خ م د ت س ١٩٧] [الإتحاف : مي ش جا خز طح حب عه حم ٣٢٨] .

(١) قبله في الأصل : «إذا» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٤) من طريق المصنف .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) اللبس : الاستعمال . (انظر : كشف المشكل) (٣/ ٢٠١) .

(٤) كذا في الأصل .

• [٣٩٢٦] [شيبة : ٤٩٧٤] .

● [٣٩٢٨] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ.

● [٣٩٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ أَقْبَلَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدٍ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا، فَرَفَعَ بِهِمَا إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَا.

● [٣٩٣٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَامَ هَذَا عَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَهُمَا.

● [٣٩٣١] عبدالرزاق ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَصُفُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمْ.

● [٣٩٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ.

وَذَكَرَهُ هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا.

٢٧٩- بَابُ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ

● [٣٩٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْإِمَامِ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، قَالَ: يُقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِذَا جَاءَ ثَالِثٌ تَأَخَّرَ وَقَامَا خَلْفَهُ.

● [٣٩٣٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْهَاجِرَةِ تَطَوُّعًا، فَأَقَامَنِي

● [٣٩٢٨] [شيبة: ٨٩٠٥].

● [٣٩٢٩] [التحفة: د س ٩١٧٣] [شيبة: ٢٣٠٣].

● [٣٩٣٠] [التحفة: د س ٩١٧٣].

● [٣٩٣١] [التحفة: د س ٩٤٦٩، د س ٩١٦٥، ق ٩٣٧٠، د س ٩١٧٣، د ٩٤٨٧، م ٩٤٣٣، س ق ٩٢١١، م س ٩١٦٤].

۩ [١/ ١٥٨ ب].

● [٣٩٣٢] [شيبة: ٨٩٠٥].

● [٣٩٣٤] [شيبة: ٤٩٦٣].

حِذْوَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ دَخَلَ يَرْفَأُ مَوْلَاهُ ، فَتَأَخَّرْتُ[(١)] ، فَصَفَفْنَا خَلْفَ عُمَرَ .

• [٣٩٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ[(٢)] ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، فَقَامَ إِلَىٰ يَسَارِهِ ، فَأَخَّرَهُ عُمَرُ إِلَىٰ يَمِينِهِ ، فَجَاءَ يَرْفَأُ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، فَتَأَخَّرْتُ مَعَهُ ، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَرْفَأُ وَرَاءَهُ .

• [٣٩٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ الْإِمَامِ وَرَجُلٌ ، قَامَ خَلْفَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّكْعَةِ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَإِلَّا تَقَدَّمَ عَنْ يَمِينِهِ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَقُومُ[(٣)] عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ .

• [٣٩٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ خَلْفَ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ .

• [٣٩٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ .

• [٣٩٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ خَلْفَ عَلْقَمَةَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْمُؤَذِّنُ .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «الصفوف» ، وإثباتها يشكل اللفظ ، وقد أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٧٣) ، من طريق المصنف بدون هذه الزيادة .

• [٣٩٣٥] [شيبة : ٤٩٦٣ ، ٤٩٨٠ ، ٤٩٨٢] .

(٢) بعده في الأصل : «معمر» ، وهو خطأ .

• [٣٩٣٦] [التحفة : د ١٨٤٠٥] [شيبة : ٤١٤٩ ، ٨٩٥٤] .

(٣) في الأصل : «يقول» ، والأظهر المثبت .

• [٣٩٣٧] [شيبة : ٤١٤٨] .

٢٨٠- بَابُ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ(١)

○[٣٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ تَرْقُوَتَهُ».

○[٣٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تُجَاوِزْ صَلَاتُهُ تَرْقُوَتَهُ».

○[٣٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

●[٣٩٤٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ شُرَيْحًا، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ مَا كَانَ، فَإِنَّهُمْ(٢) اتَّهَمُوا شُرَيْحًا فِي أَمْرِهِ، فَلَمَّا تَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالُوا: تَأَخَّرْ، فَقَالَ: أَكُلُّكُمْ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ! فَاسْتَأْخَرَ شُرَيْحٌ.

٢٨١- بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ

●[٣٩٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا إِذَا أَمَّنَا يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ.

●[٣٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْإِمَامِ.

●[٣٩٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ.

---

(١) هذا الباب ليس في نسخة مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○[٣٩٤٠][شيبة: ٤١٣١، ٤١٣٤]، وسيأتي: (٣٩٤١).

○[٣٩٤١][شيبة: ٤١٣١].

(٢) في الأصل: «كأنهم»، ولعل ما أثبت هو الصواب.

●[٣٩٤٥][شيبة: ٦٢١٢].

● [٣٩٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ جَاءَ إِلَىٰ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ۩ ، قَالَ : أُرَاهُ زَارَهُ ، قَالَ : فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : تَقَدَّمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : أَنْتَ ؛ فَأَنْتَ أَحَقُّ ، قَالَ ثَابِتٌ : وَاللَّهِ لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ ، وَاعْتَزَلَ الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ .

قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ : وَرَأَيْتُ أَبِي ، وَلَيْثًا يَعْتَزِلَانِهِ .

● [٣٩٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ : أَوَّلُ شِرْكٍ كَانَ فِي هَذِهِ الضَّلَالَةِ هَذِهِ الْمَحَارِيبُ .

● [٣٩٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْقُصُ أَعْمَارُهُمْ ، وَيُزَيِّنُونَ مَسَاجِدَهُمْ ، وَيَتَّخِذُونَ بِهَا مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَىٰ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ .

٢٨٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّكَّانِ

● [٣٩٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : رَأَىٰ سَلْمَانُ حُذَيْفَةَ يَؤُمُّهُمْ عَلَىٰ دُكَّانٍ مِنْ جَصٍّ ، فَقَالَ : تَأَخَّرْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَلَا تَرْفَعْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ .

● [٣٩٥١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ غَيْرِهِ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، أَوْ قَالَ : أَبَا مَسْعُودٍ أَنَا أَشُكُّ ، وَسَلْمَانَ (١) وَحُذَيْفَةَ صَلَّىٰ بِهِمْ أَحَدُهُمْ ، فَذَهَبَ يُصَلِّي عَلَىٰ دُكَّانٍ ، فَجَبَذَهُ صَاحِبَاهُ ، وَقَالَا : انْزِلْ عَنْهُ .

۩ [١/ ١٥٩ أ] .

● [٣٩٤٩] [شيبة : ٤٧٢٩] .

(١) في الأصل : «سليمان» خطأ .

● [٣٩٥٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ(١) شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ مَسْجِدِنَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ لَهُ: لِيَؤُمَّكُمْ إِمَامُكُمْ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ هَاهُنَا، قَالَ: فَلْيَتَقَدَّمْ(٢) رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَتَقَدَّمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ شِبْهِ دُكَّانٍ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٢٨٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ

● [٣٩٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ.

● [٣٩٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَقْصُورَةِ.

● [٣٩٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَىٰ أَنَسًا وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ فِي الْمَقْصُورَةِ.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ أَنَا مَعْمَرًا يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ.

● [٣٩٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ فِي الْمَقْصُورَةِ يُصَلِّي غَيْرَ مَرَّةٍ، يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

● [٣٩٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ(٣)، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَنُوهُمْ.

● [٣٩٥٢] [شيبة: ٦٥٨٨].

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١١) من طريق شعبة، به.

(٢) في الأصل: «فيقدم» أو «فتقدم»، والتصويب من المصدر السابق.

● [٣٩٥٤] [شيبة: ٤٦٤٢، ٤٦٤٥].

(٣) بعده في الأصل: «الذياك» ولا ندري ما معناها، ولم يذكر في نسب خصيف ما هذا رسمه، وخصيف هو: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الخضرمي الأموي، مولى عثمان بن عفان.

• [٣٩٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ، وَيَقُولُ: هِيَ حُمَّىٰ، وَكَانَ لَا يَنَامُ فِي السُّرَادِقِ، وَيَقُولَ: لَمْ يَذْكُرِ السُّرَادِقَ إِلَّا لِأَهْلِ النَّارِ.

• [٣٩٥٩] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ الَّذِي يَلِي الْمَقْصُورَةَ.

٢٨٤- بَابٌ لَا يَتَطَوَّعْ إِنْسَانٌ حَيْثُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ

• [٣٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ ۩ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَكَلَّمْ، أَوْ فَلْيَمْشِ، وَلْيُصَلِّ أَمَامَ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: انْظُرِي كَمْ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ؟ مَا بِي إِلَّا أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا.

• [٣٩٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ وَصَلَّىٰ رَجُلٌ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ يَتَطَوَّعُ فِيهِ، فَدَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ دَفَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَرَىٰ أَنَّكَ لَمْ تَدْفَعْنِي إِلَّا لِخَيْرٍ، قَالَ: أَجَلْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ لَمْ تَتَكَلَّمْ مُنْذُ انْصَرَفْتَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ تُصَلِّ أَمَامَكَ.

○ [٣٩٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ

• [٣٩٥٩] [شيبة: ٤٧٣١].

۩ [١/ ١٥٩ ب].

○ [٣٩٦٢] [التحفة: م د ١١٤١٤] [الإتحاف: خز عه طح كم حم ١٦٨١٩] [شيبة: ٥٤٦٩]، وسيأتي: (٥٥٩٩).

قُمْتُ مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ .

● [٣٩٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ، أَوْ يَنْفَصِلَ بِكَلَامٍ .

○ [٣٩٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَلْيَتَقَدَّمْ قَلِيلًا ، أَوْ يَتَأَخَّرْ قَلِيلًا ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ»** .

● [٣٩٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ التَّطَوُّعَ حَيْثُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ .

● [٣٩٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا انْصَرَفُوا تَأَخَّرُوا لِيُصَلُّوا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، فَقَالَ : كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ .

● [٣٩٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانِهِ تَطَوُّعًا ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا أَرَاكَ تُصَلِّي مَكَانَكَ .

فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ .

● [٣٩٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ سَبَّحَ مَكَانَهُ .

● [٣٩٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٣٩٦٣] [شيبة : ٦٠٧٦ ، ٦٠٨٢] .

●[٣٩٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَنَا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرَدْنَا أَنْ نُقَدِّمَهُ، فَقَالَ: يَتَقَدَّمُ بَعْضُكُمْ، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَيَتَطَوَّعُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

●[٣٩٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

●[٣٩٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قِيلَ لِطَاوُسٍ: أَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ مِنْ مَكَانِهِ لِيَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ: أَوَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ.

٢٨٥- بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ

●[٣٩٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي ۩ الْمُصْحَفِ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

●[٣٩٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

●[٣٩٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ.

●[٣٩٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَهِيَ تُصَلِّي.

●[٣٩٧٧] *أخبرنا عبد* الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُصَلِّي وَالْمُصْحَفُ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا تَرَدَّدَ نَظَرَ فِيهِ.

●[٣٩٧٣][شيبة: ٧٣٠٣، ٧٣٠٤].

۩[١/ ١٦٠ أ].

٢٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٥ [٣٩٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ (١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ مِحْجَنٍ الدُّئِلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أُصَلِّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «**أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟**» قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : «**فَمَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ؟**» قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**» .

٥ [٣٩٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فِي حَاجَةٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا جَالِسٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَجَدَنِي جَالِسًا ، فَقَالَ لِي : «**مَا أَنْتَ بِمُسْلِمٍ؟!**» ، قُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا**»؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي ، قَالَ : «**وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ**» .

٥ [٣٩٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ (٢) الطَّائِفِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، فَانْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟**» قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ ، قَالَ : «**فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**» .

---

٥ [٣٩٧٨] [التحفة : سي ١٠٩٠ ، س ١١٢١٩] ، وسيأتي : (٣٩٧٩) .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٤) من طريق المصنف ، به ، بلفظ : «عن ابن جريج وداود بن قيس» .

٥ [٣٩٧٩] [التحفة : سي ١٠٩٠ ، س ١١٢١٩] ، وتقدم : (٣٩٧٨) .

٥ [٣٩٨٠] [التحفة : د ت س ١١٨٢٢ ، د ت س ١١٨٢٣ ، سي ١٠٩٠] [الإتحاف : مي خز طح حب قط كم حم ١٧٣٣٠] [شيبة : ٣١١٠ ، ٦٧٠٥] .

(٢) في الأصل : «علي» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ؛ كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٣٢) من حديث عبد الرزاق ، به .

● [٣٩٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى، ثُمَّ مَرَّ بِمَسْجِدٍ، فَصَلَّى مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ وَأَشْفَعَ بِرَكْعَةٍ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى.

● [٣٩٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا مَعَ النَّاسِ، فَإِنِّي أَجْعَلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي نَافِلَةً، وَأَجْعَلُ صَلَاتِي مَعَ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةَ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا.

● [٣٩٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصْرِ أَيُعِيدُهَا إِذَا جَاءَ الْجَمَاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[1] قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: صَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَإِنَّ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ تَفْضُلُ صَلَاتَكَ وَحْدَكَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ بِضْعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً.

● [٣٩٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ۩ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ جِئْتُ فَوَجَدْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَ، فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ قَالَ: وَذَاكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَاكَ إِلَى اللَّهِ.

● [٣٩٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلِّ مَعَهُ، غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَا تُصَلَّيَانِ مَرَّتَيْنِ.

● [٣٩٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَوَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي مَعَهُ، إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ.

---

(١) قوله: «قال: نعم» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

۩ [١/ ١٦٠ ب].

● [٣٩٨٥] [شيبة: ٦٧٢٦].

● [٣٩٨٦] [شيبة: ٦٧٢٦].

● [٣٩٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ.

● [٣٩٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَعِدِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا غَيْرَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، وَيَقُولُ: صَلَاتُكَ الْأُولَى مِنْهُمَا.

● [٣٩٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَغْرِبِ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَجِدُ النَّاسَ فِيهَا، قَالَ: اشْفَعِ الَّذِي صَلَّيْتَ فِي بَيْتِكَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلِّمْ، وَالْحَقْ بِالنَّاسِ، وَاجْعَلِ الَّتِي هُمْ فِيهَا الْمَكْتُوبَةَ.

● [٣٩٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ، فَذَهَبْتُ أَشْفَعُ، فَلَمْ أَفْرُغْ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ، وَرَفَعَ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ قَالَ: لَا تُعِدْ وَلَكِنْ أَوْتِرْ.

● [٣٩٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي صَلَّيْتُ وَحْدِي رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا، فَأَخْشَى أَنْ لَا أَشْفَعَ رَكْعَتِي بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغُوا، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: بَلِ اشْفَعْهَا بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ انْصَرِفْ فَصَلِّ مَعَهُمْ.

● [٣٩٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ.

٢٨٧- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

● [٣٩٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ تُكْرَهُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَى أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، وَحِينَ يَحِينُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَحِينَ يَحِينُ غُرُوبُهَا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْهِ.

○ [٣٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: **«نَبِيٌّ»**، قَالَ: إِلَى مَنْ أُرْسِلْتَ؟ قَالَ: **«إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»**، قَالَ: أَيُّ حِينٍ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **«مِنْ حِينِ تُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى**

تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ[1] رُمْحٍ ، وَمِنْ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ إِلَىٰ غُرُوبِهَا» ، قَالَ : فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : «شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، وَأَدْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ» ، قَالَ : فَمَتَىٰ غُرُوبُ الشَّمْسِ؟ قَالَ : «مِنْ أَوَّلِ مَا تَصْفَرُّ الشَّمْسُ حِينَ تَدْخُلُهَا صُفْرَةٌ إِلَىٰ حِينِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

○ [٣٩٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» ، قَالَ : «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ[2] حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَيْنِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

○ [٣٩٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ قَالَ : تَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنُ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا دَلَكَتْ ، أَوْ قَالَ : زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ ۩ قَارَنَهَا ، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ» .

○ [٣٩٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» .

● [٣٩٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

---

(١) **القيد** : القَدْر . (انظر : النهاية ، مادة : قيد) .

○ [٣٩٩٥] [الإتحاف : حم ١٦٤٣١] .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٤/ ٣٢١) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٣٢٠) من حديث عبد الرزاق ، به .

○ [٣٩٩٦] [التحفة : س ق ٩٦٧٨] [الإتحاف : حم ١٣٤٥٦] .

۩ [١/ ١٦١ أ] .

○ [٣٩٩٧] [التحفة : س ٧٨٨٦ ، د ٧١١٠ ، خ م ٧٥٣٢ ، خ م س ٧٣٢٢ ، خ م ٨٣٧٥] [الإتحاف : عه طح حب حم ١١١٧٠ ، حم ١٠٧١٦] [شيبة : ٧٤٠٦ ، ٧٤١٦ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٤٢] ، وسيأتي : (٤٠١٥) .

● [٣٩٩٨] [التحفة : خ ١٠٥٤٤ ، ع ١٠٤٩٢] .

لَا تَتَحَرَّوْا(١) طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا الرِّجَالَ.

○ [٣٩٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَنَحْنُ لَا نَتَحَرَّاهُ**».

○ [٤٠٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَعْنِي الْعَصْرَ، فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَفِظَهَا الْيَوْمَ فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ**»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

● [٤٠٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي صَلَاةَ رَجُلٍ حِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: تَصْفَرُّ بِفَلْسَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ نَخْلَةٍ.

● [٤٠٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: انْظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَامُوا يُصَلُّونَ، قَالَ: وَذَلِكَ حِينَ قَامَ الْقَاصُّ بُكْرَةً، قَالَ عَطَاءٌ: أَظُنُّ حِينَ حَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ.

● [٤٠٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ، وَتَحْرُمُ فِي سَاعَتَيْنِ، قَالَ: تُكْرَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ نَخْلَةٍ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَتَحْرُمُ سَاعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَسْتَوِيَ طُلُوعُهَا، وَحِينَ تَصْفَرُّ حَتَّى يَسْتَوِيَ غُرُوبُهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَتَطْلُعُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ.

---

(١) **التحري**: القَصْدُ والاجتهادُ في الطلب. (انظر: اللسان، مادة: حري).

● [٤٠٠١] [شيبة: ٧٤٤٥].

● [٤٠٠٢] [شيبة: ٧٤٣٨].

● [٤٠٠٣] [شيبة: ٧٤١٣].

• [٤٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

○ [٤٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

○ [٤٠٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ بُخْتٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ**». فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي فِتْيَتِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ.

• [٤٠٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَقِيَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَنَهَانِي عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَتْرُكُهُمَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٤٠٠٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ

○ [٤٠٠٥] [التحفة: س ٤٠٨٤، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩، خ م س ٤١٥٥، خ م د ت ٤٤٠٤، س ق ٤٠٧٠] [الإتحاف: عه طح حم ٥٤٦١] [شيبة: ٧٣٩٨]، وسيأتي: (٤٠٠٦، ٤٠٠٨، ٤٠٠٩).

○ [٤٠٠٦] [التحفة: خ م د ت ٤٤٠٤، س ق ٤٠٧٠، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩، خ م س ٤١٥٥، س ٤٠٨٤] [شيبة: ٧٣٩٨]، وتقدم: (٤٠٠٥) وسيأتي: (٤٠٠٨، ٤٠٠٩).

• [٤٠٠٧] [التحفة: س ٤٠٨٤، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩، خ م س ٤١٥٥، س ق ٤٠٧٠، خ م د ت ٤٤٠٤] [شيبة: ٧٣٩٨].

○ [٤٠٠٨] [التحفة: خ م د ت ٤٤٠٤، س ٤٠٨٤، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩، خ م س ٤١٥٥، س ق ٤٠٧٠] [شيبة: ٧٣٩٨، ٧٤٠٠]، وتقدم: (٤٠٠٥، ٤٠٠٦) وسيأتي: (٤٠٠٩).

عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ(١) ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، بَعْدَ ۩ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

○[٤٠٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، فَقُلْتُ: فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مَا أُمِرَ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا.

●[٤٠١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا رُءُوسَ الْحِبَالِ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

●[٤٠١١] *عبدالرزاق*(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ الْمُنْكَدِرَ إِذْ رَآهُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

●[٤٠١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

(١) قوله: «نهى رسول الله» مكانه بياض بالأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٨/ ١٨٦) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

۩[١/ ١٦١ ب].

○[٤٠٠٩] [التحفة: خ م د ت ٤٤٠٤، س ٤٠٨٤، خ م (ت س ق) ٤٢٧٩، خ م س ٤١٥٥، س ق ٤٠٧٠] [شيبة: ٧٣٩٨]، وتقدم: (٤٠٠٥، ٤٠٠٦، ٤٠٠٨).

(٢) أقحم بعده في الأصل: «عن الثوري» وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢/ ٤٣) منسوبًا لعبد الرزاق، به.

●[٤٠١٢] [التحفة: خ ١٠٥٤٤، ع ١٠٤٩٢]، وسيأتي: (٤٠١٣، ٤٠٢١).

●[٤٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو غَادِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

○[٤٠١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا سَبَّحَ فِي سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ هَذَا.

○[٤٠١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا فِي يَوْمٍ غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَنْهَى أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَا يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَتَحَرَّى أَحَدُ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**».

●[٤٠١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ كَانَتَا تَرْكَعَانِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

○[٤٠١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ، إِلَّا مَرَّةً جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

●[٤٠١٣][التحفة: ع ١٠٤٩٢، خ ١٠٥٤٤].

○[٤٠١٤][الإتحاف: طح حم ١٥٢٤٥، حم ١٥٢٦٩].

○[٤٠١٥][التحفة: خ ٦٨٥٠، م ٦٧٥٧، س ٧٨٨٦، د ٧١١٠، خ م س ٧٣٢٢، م ٦٧٩١، م ٧٠١٥، م ٨١٩١، خ م ٧٥٣٢، م ٦٧٧٣، خ ت ٦٩٣٩، خ ٧٢٤٢، خ م ٨٣٧٥، خ ٧٨١٠، خ ٧١٦٣، خ ت ٧٧٤٥، خ ٧٦٣١][شيبة: ٧٤١٦، ٧٤٣٤، ٧٤٤٢]، وتقدم: (٣٩٩٧).

○[٤٠١٧][الإتحاف: خز طح حم ش ٢٣٥٢٧]، وسيأتي: (٤٠١٨).

○ [٤٠١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: قُمْ يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُمْتُ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، فَأَتَيْنَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، سَلُوا أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَتَيْنَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟ قَالَ: **«قَدِمَ وَفْدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**، أَوْ قَالَ: **قَدِمَتْ صَدَقَةٌ وَكُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ»** ۩.

○ [٤٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى، يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ(١) وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا.

○ [٤٠٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي بَعْدَهَا، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرِدَائِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَقَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ ابْنُ الْخَطَّابِ»**.

○ [٤٠١٨] [شيبة: ٧٤٣١]، وتقدم: (٤٠١٧).

۩ [١/ ١٦٢ أ].

○ [٤٠١٩] [الإتحاف: طح حم ٤٨٨٦].

(١) **الدِّرة**: السوط يُضرب به. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: درر).

•[٤٠٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : صَلِّ مَا شِئْتَ إِلَى اللَّيْلِ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ يَرَاهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ .

•[٤٠٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْمُصْعَبِ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَدَعُهُمَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

•[٤٠٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ طَاوُسًا أَقَامَهُ بِخَيْفِ مِنًى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، لِيُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ لِي : أَتُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أُكْرِهْتُ وَاللَّهِ .

•[٤٠٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ تَرَكَهُمَا ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ رَكَعَهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَكَانَ أَبِي لَا يَدَعُهُمَا .

○[٤٠٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا قَطُّ إِلَّا رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .

•[٤٠٢١] [التحفة : ع ١٠٤٩٢ ، خ ١٠٥٤٤] [شيبة : ٧٤٠٧ ، ٧٤١٤] .

•[٤٠٢٢] [التحفة : ت ٥٥٧٣ ، ت ٥٥٢٢ ، س ٥٧٦١] .

•[٤٠٢٤] [التحفة : خ ١٠٥٤٤ ، ع ١٠٤٩٢] .

○[٤٠٢٥] [التحفة : خ م د ١٧٥٧١ ، خ م د س ١٦٠٢٨ ، خ س ١٧٣١١ ، م س ١٦٧٧٢ ، د ١٦٢٨٤ ، خ م د س ١٧٦٥٦ ، خ ١٦٠٤٢] [الإتحاف : حم ٢٢٠٠٣] [شيبة : ٧٤٢٣] .

•[٤٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكُنَّا نُصَلِّيهِمَا مَعَهُ نَقُومُ صَفًّا خَلْفَهُ .

٢٨٨- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

•[٤٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : رَأَيْتُ اللُّبَابَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُصَلُّونَهُمَا .

•[٤٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

•[٤٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ۞ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

○[٤٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُثَوَّبَ بِالْمَغْرِبِ ، وَنَحْنُ نُصَلِّي ، فَلَا يَنْهَانَا وَلَا يَأْمُرُنَا .

•[٤٠٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَرْكَعُونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تَرْكَعُ بِهِمَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَنَسٌ يَرْكَعُهُمَا .

•[٤٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

•[٤٠٢٧] [التحفة : ق ١١٠٤ ، م د ١٥٧٦ ، م ١٠٥٨ ، خ س ١١١٢] [شيبة : ٧٤٥٧] ، وسيأتي : (٤٠٣٣) .

•[٤٠٢٨] [شيبة : ٧٤٥٦] .

۞ [١/ ١٦٢ ب] .

•[٤٠٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[(١)]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اللُّبَابَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ لِيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

٢٨٩- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ

•[٤٠٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

•[٤٠٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

○[٤٠٣٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[(٢)]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

•[٤٠٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ مَوْهَبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ يَقُولُ لِلنَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ: وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَيْلَكُمْ، لَا صَلَاةَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

•[٤٠٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

•[٤٠٣٣][التحفة: م ١٠٥٨، خ س ١١١٢، م د ١٥٧٦، ق ١١٠٤][شيبة: ٧٤٥٧]، وتقدم: (٤٠٢٧).

(١) في الأصل: «عاصم» وهو خطأ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٠٣) من وجه آخر، عن الثوري، به.

•[٤٠٣٤][التحفة: م ق ١٥١٢٨، م د ت س ق ١٤٢٢٨][شيبة: ٤٨٧٥، ٤٨٧٦].

○[٤٠٣٦][التحفة: م ق ١٥١٢٨، م د ت س ق ١٤٢٢٨][الإتحاف: مي خز طح حب حم ١٩٥٧٩][شيبة: ٤٨٧٥، ٤٨٧٦].

(٢) رسم بعده في الأصل: «عن بلع» وهو خطأ واضح؛ فالحديث معروف من رواية معمر، عن أيوب، به. ينظر: «مسند البزار» (٨٧٣٩)، و«العلل» للدارقطني (١١/ ٨٣).

●[٤٠٣٩] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا قُلْتُ: أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ؟ قَالَ: أَوَتُطِيقُ ذَلِكَ؟

●[٤٠٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ كُنْتَ قَدْ دَخَلْتَ فِي شَيْءٍ فَأَتِمَّهُ.

●[٤٠٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ، فَإِنْ خَرَجَ الْإِمَامُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، فَارْكَعْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ خَفِيفَةً، ثُمَّ سَلِّمْ.

○[٤٠٤٢] عبد الرزاق رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ - أَبُو سَعِيدٍ يَشُكُّ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ الْقِشْبِ(١)، وَهُوَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**».

●[٤٠٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خَرَجَ الْإِمَامُ، وَأَنَا مُتَطَوِّعٌ، فَأَتِمُّ؟ قَالَ: فَصِلْهَا بِهَا، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ تَسْلِيمَ الِانْصِرَافِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَشَهَّدْتَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَحَسْبُكَ، فَصِلْهَا بِهَا.

●[٤٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي، فَمَرَرْتُ بِسَجْدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ، قَالَ صَلِّهَا بِهَا، قُلْتُ: أُكَبِّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسْتَعِيذُ؟ قَالَ: نَعَمْ ۩، قُلْتُ: وَلَا أَكْتَفِي بِاسْتِعَاذَتِي لِلتَّطَوُّعِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَسْتَعِيذَ.

●[٤٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الرَّازِيُّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَصِلُ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: فَعَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيِهِ.

●[٤٠٣٩] [شيبة: ٦٤٧٧].

(١) في الأصل: «العشب»، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٦٧٧)، و«كنز العمال» معزوًّا لعبد الرزاق (٨/ ٩٠).

۩[١/ ١٦٣ أ].

● [٤٠٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ يَصِلَانِ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

● [٤٠٤٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالْأَعْمَشِ وَالزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ دَخَلَ مَسْجِدًا يَرَى أَنَّهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَاقِيَتَيْنِ تَطَوُّعًا.

قَالَ الزُّبَيْرُ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ يَصْنَعُهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

● [٤٠٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ.

● [٤٠٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تُدْخِلْ مَعَهَا غَيْرَهَا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَجْعَلْهَا فِي تَطَوُّعٍ، أَوْ فِي تَطَوُّعٍ فَلَا تَجْعَلْهَا فَرِيضَةً.

● [٤٠٥٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَصَلْتَ التَّطَوُّعَ بِالْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، يَقُولُ: وَلَكِنْ سَلِّمْ وَادْخُلْ مَعَهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ.

٢٩٠- بَابُ هَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

○ [٤٠٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَوَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**».

○ [٤٠٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ لِلصُّبْحِ، فَقَالَ: «**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**».

● [٤٠٤٧] [شيبة: ٤٨٨٧].

• [٤٠٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

ㅇ [٤٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَمِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**»

• [٤٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عِنْدَ الْإِقَامَةِ، قَالَ: كَيْفَ يُصَلِّيهِمَا وَقَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

• [٤٠٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أَكُنْ رَكَعْتُهُمَا، قَالَ: فَارْكَعْهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَخْشَىٰ أَنْ تَفُوتَكَ الرَّكْعَةُ الَّتِي الْإِمَامُ فِيهَا.

• [٤٠٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَرْكَعَهُمَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: لَا أُبَالِي أَيْنَ تَرْكَعُهُمَا، إِذَا رَكَعْتَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

ㅇ [٤٠٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ خِفْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الصُّبْحُ؟ قَالَ: فَدَعْهُمَا، وَلَا تَفُوتُكَ شَيْءٌ مِنَ الصُّبْحِ. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَبِي سَعْدٍ الْأَعْمَىٰ إِيَّانَا عَنِ الَّذِي رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٤٠٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْكَعُهُمَا ۩ فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجْلِسُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ.

• [٤٠٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَخْطَأْتَ أَنْ تَرْكَعَهُمَا قَبْلَ الصُّبْحِ فَارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ.

۩ [١/ ١٦٣ ب].

● [٤٠٦١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ ارْكَعْهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ.

● [٤٠٦٢] *عبد الرزاق* وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ رَكَعَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ صَنْعَاءَ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامُ.

○ [٤٠٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟**»، فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

● [٤٠٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ صَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ.

● [٤٠٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُخْبِرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَكَعَ فِي الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَى قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْنَاكَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ قَطُّ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَسِيتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَرَكَعْتُهُمَا الْآنَ.

● [٤٠٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَلْبَسُ لِلصُّبْحِ إِذْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، فَصَلَّى فِي الْحُجْرَةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَهُمَا، دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

● [٤٠٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: بَلَغَنَا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، لَئِنْ دَخَلْتُ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ لَأَعْمِدَنَّ إِلَى

○ [٤٠٦٣] [الإتحاف: خز حب قط كم ش ١٦٣٦٣، خز قط حم ١٦٣٦٢].

سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَأَرْكَعَنَّهُمَا ثُمَّ لَأُكْمِلَنَّهُمَا ، ثُمَّ لَا أَعْجَلُ عَنْ إِكْمَالِهِمَا ، ثُمَّ أَمْشِي إِلَى النَّاسِ فَأُصَلِّي مَعَ النَّاسِ الصُّبْحَ .

• [٤٠٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى سَارِيَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ .

• [٤٠٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

• [٤٠٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُهُ .

• [٤٠٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَعَاصِمٍ ، عَنِ [(١)] الشَّعْبِيِّ : أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ .

• [٤٠٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ تَكُنْ رَكَعْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَصَلِّهِمَا ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ .

قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، وَالنَّخَعِيُّ يَدْخُلَانِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا يَرْكَعَانِ حِينَئِذٍ .

• [٤٠٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ لَمْ يَقْضِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [(٢)] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٢٩١- بَابُ الرَّجُلِ يَدْعُو وَيُسَمِّي فِي دُعَائِهِ

○ [٤٠٧٤] *أخبرنا* ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ [(٣)] ، قَالَ : «رَبَّنَا

---

(١) في الأصل : «بن» وهو خطأ .

(٢) مكانه بياض في الأصل ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

○ [٤٠٧٤] [التحفة : خت ٦٨٠٦ ، ت ٨٤٣٦ ، خ س ٦٩٤٠ ، ت ٦٧٨٠] [الإتحاف : خز طح حب حم ٩٥٩٧] .

۩ [١/ ١٦٤ أ] .

(٣) في الأصل : «الركعتين» ، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٦٧٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ[1] فُلَانًا وَفُلَانًا»، دَعَا عَلَىٰ نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

○ [٤٠٧٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[3] عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ».

○ [٤٠٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عُصَيَّةَ، وَذَكْوَانَ، وَرِعْلٍ، وَلِحْيَانَ، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

○ [٤٠٧٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: جَاءَ كَلْبٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ احْبِسْهُ، فَمَاتَ الْكَلْبُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَعَا عَلَيْهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ دَعَا عَلَىٰ أُمَّةٍ لَاسْتُجِيبَ لَهُ».

---

(١) **اللعن**: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخَلْق: السّبّ والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

○ [٤٠٧٥] [التحفة: خ م د س ١٥٤٢١، خ ١٣٨٨٦، م ١٣٣٥٦، خت ١٣٧٨٧، خ ١٤١٠، خ ١٣٧٦٨، خ م س ق ١٣١٣٢، خ ١٥٣٥٠، خ س ١٣١٥٥، م د ١٥٣٨٧، خ ١٣٦٦٤، م س ١٢٧٧١، خ ١٥١٣٣، خ م د ١٠٦٦٧، خ ١٣١٠٩] [الإتحاف: حب خز قط حم ٢٠٤١٩، مي خز جا طح حب حم ش ١٨٥٩٧] [شيبة: ٧١١٩].

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧١)، «حديث السراج» (١٠٩٠)، «صحيح ابن حبان» (١٩٦٥)، وغيرها من طريق المصنف، به.

(٣) **الوطأة**: استقصاء الهلاك والإهانة، والأخذ الشديد. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

○ [٤٠٧٦] [التحفة: خ م س ١٦٥٠، خ ٢١٧، م ٣٥٧، خ س ٥٠٤، م س ١٢٧٣، ق ٦٨٧، د ت ٦١٦، م د ٢٣٥، خ م ٩٣١، خ م د س ق ١٤٥٣، خ م ٢٠٨، خ ١٠٥٠، خ ١٢٠٣، م ١٦١٥] [الإتحاف: مي طح عه حم ١٢٢٦، طح حب حم عه ١٤٧٩، حم عه ١٨٦٢، طح حب عه حم ١٩١٧] [شيبة: ٧٠٥٣، ٧٠٥٤]، وسيأتي: (٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ١٠٤٨٠).

٥[٤٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَرَّ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيَّاشٌ، وَسَلَمَةُ مُكَبَّلَانِ مُرْتَدِفَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَالْوَلِيدُ يَسُوقُ بِهِمَا، فَكُلِمَتْ إِصْبَعُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُمْ إِلَيْهِ وَشَأْنَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَرَكَعَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ دَعَا لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

٥[٤٠٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: دَعَوْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عَلَى رَجُلٍ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِهِ، قَالَ: قَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُكَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي حِينَئِذٍ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ عِبَادِكَ**»، قُلْتُ: فَدَعَا بِهَذَا وَسَمَّى مَا سَمَّى، قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ فِي سُبْحَةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَا لَهُمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَلَعَلَّهُ أُمِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَسْنَا كَهَيْئَتِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: دَعَا لَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَنِي.

•[٤٠٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: دَعَا الْمَرْءُ فِي الْمَكْتُوبَةِ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ، قَالَ: مَا أُحِبُّهُ، قُلْتُ ۞: أَيَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَتَدْعُو أَنْتَ الْمَرَّةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ

۞[١/ ١٦٤ ب].

مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي لَتَأْخُذُنِي الْمَرَّةَ الرَّغْبَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَسْتَغْفِرُ وَأَسْأَلُ بِذَلِكَ قَلِيلٌ قَالَ: وَلَا سَوَاءٌ، الدُّعَاءُ فِي الدُّنْيَا وَغَرَضِهَا، أَشَدُّ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْآخِرَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

• [٤٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا تَدْعُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: لَا تَدْعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا أَعْلَمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا التَّشَهُّدَ.

• [٤٠٨٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

• [٤٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

• [٤٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

• [٤٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

• [٤٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ادْعُ فِي الْفَرِيضَةِ بِمَا شِئْتَ.

• [٤٠٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَائِنَا: مَا مِنْ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعُوَ فِيهَا حَاجَتِي مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ: وَنَظَرْتُ فِي اسْتِفْتَاحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَكْتُوبَةَ أَجِدُهُمْ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فِي بَعْضِ رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [٤٠٨٤] [شيبة: ٣٠٥٢، ٣٠٥٤].

● [٤٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْفُرَافِصَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِلزُّبَيْرِ وَأَسْمَاءَ أُمِّهِ يُسَمِّيهِمَا فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمَا .

● [٤٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْفَرَافِصَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ : اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَلِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

● [٤٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ يُسْتَغْفَرَ فِي التَّطَوُّعِ؟ قَالَ نَعَمْ ، حَتَّىٰ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ جَالِسًا ، قَالَ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه : ١٤] .

● [٤٠٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يَتَكَلَّمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

● [٤٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا عَلِمْتُ مَا يَقْرَأُ حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه : ١١٤] ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فِي طَهَ .

○ [٤٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ(١) ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ خَوْفٍ تَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ .

● [٤٠٨٩] [شيبة : ٨١٨٨ ، ٨١٩١] .

● [٤٠٩٢] [شيبة : ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٧] .

○ [٤٠٩٣] [التحفة : ق ٣٣٩١ ، م د ت س ق ٣٣٥١ ، س ٣٣٥٢ ، د تم س ٣٣٩٥] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ٤١٥٨] [شيبة : ٦٠٩٥] ، وتقدم : (٢٩٠٥) .

(١) في الأصل : «سعيد بن عبيد» وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٣٨٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

•[٤٠٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ فِي التَّطَوُّعِ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقِفُ عِنْدَهَا فَيَسْأَلُ وَيَتَعَوَّذُ.

•[٤٠٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّتْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فَقَالَتْ: رَبِّ مُنَّ عَلَيَّ وَقِنِي عَذَابَ السَّمُومِ.

•[٤٠٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا قَرَأَ فِي صَلَاةٍ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

•[٤٠٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

•[٤٠٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

○[٤٠٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ التِّينَ وَبَلَغَ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، قَالَ: «بَلَى»، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: «بَلَى»، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ(١) بِمَا أُنْزِلَ، أَوْ قَالَ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِمَا أَنْزَلَ».

•[٤١٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ جَابَانَ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ

•[٤٠٩٥] [شيبة: ٦٠٩١]. [١/ ١٦٥ أ].

•[٤٠٩٦] [شيبة: ٣٥٧١، ٣٥٧٨، ٨٧٣١].

•[٤٠٩٧] [شيبة: ٥٤٩٩، ٨٧٢٩، ٨٧٣٠].

•[٤٠٩٨] [التحفة: د ٥٦١٩] [شيبة: ٨٧٣٤].

(١) قوله: «قال: آمنت بالله و» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة : ٥٨، ٥٩]، قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة : ٦٣، ٦٤]، قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، ثَلَاثًا ، قَالَ : ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة : ٦٨، ٦٩]، قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمۡ أَنشَأۡتُمۡ شَجَرَتَهَآ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة : ٧١، ٧٢] قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ، قَالَهَا : ثَلَاثًا .

• [٤١٠١] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِذِكْرِ النَّارِ فَيَتَعَوَّذَ مِنْهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ بَأْسًا فِي التَّطَوُّعِ .

• [٤١٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُرِهَ إِذَا مَرَّ الْإِمَامُ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ ، أَوْ آيَةِ رَحْمَةٍ ، أَنْ يَقُولَ مَنْ خَلْفَهُ شَيْئًا .

• [٤١٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿إِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف : ٢٠٤]، قَالَ : هَذَا فِي الصَّلَاةِ .

• [٤١٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ(١) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ مِنْ مُسَاءَلَتِهِ إِيَّايَ أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِي السَّائِلِينَ .

• [٤١٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ : الدُّعَاءُ فِي التَّطَوُّعِ مِثْلُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ إِنْ سَمَّيْتُ إِنْسَانًا يَقْطَعُ صَلَاتِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنْ قُلْتَهُ وَلَكَ وِتْرٌ فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ انْصَرِفْ فَاسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ .

• [٤١٠٣] [شيبة : ٨٤٦٨].

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : مما تقدم برقم (٣٢٦١).

٢٩٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ

• [٤١٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُخَمِّرٌ فَاهُ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَنْزِعَهُ مِنْ فِيكَ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّكَ تُنَاجِي رَبَّكَ.

• [٤١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، أَوْ عَلَى أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ.

• [٤١٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ۩ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ.

• [٤١٠٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ.

• [٤١١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلَا يَجْهَرْ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ عَلَى الْخَلَاءِ، قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ، فَإِنَّهَا تَصْعَدُ.

• [٤١١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَبْصَرَ جَعْدَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى رَجُلٍ مِغْفَرًا(١) وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا أَنِ اكْشِفِ الْمِغْفَرَ عَنْ فِيكَ.

• [٤١١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثِّمٌ إِذَا كَانَ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ عُذْرٍ.

• [٤١٠٦] [شيبة: ٤٥٧٢].

۩ [١/ ١٦٥ ب].

• [٤١١٠] [شيبة: ١٢٣٣، ٧٣٧٦، ٧٣٨٧، ٨١٠٢].

(١) المغفر: هو اللثام أو طرف العمامة يشده على فمه. (انظر: النهاية، مادة: غفر).

٢٩٣- بَابُ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

●[٤١١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَقُولُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَأُشِيرُ بِيَدِي ثُمَّ أَسْتَوِي إِلَى الصَّفِّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَاكَ حَسَنٌ .

●[٤١١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، إِسْ إِسْ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَتَكَلَّمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِإِسَّ إِسَّ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ : كَذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَأَحَبُّ إِلَى عَطَاءٍ أَنْ يُسَبِّحْنَ مِنَ التَّصْفِيقِ وَمِنْ إِسَّ إِسَّ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَيُصَفِّقُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدَيْهِ .

○[٤١١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»** .

○[٤١١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»** .

●[٤١١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

●[٤١١٤] [التحفة : س ١٤٤٨٨ ، خ م د س ق ١٥١٤١ ، م ت ١٢٥١٧ ، م س ١٣٣٤٩ ، م س ١٢٤٥٤ ، م ١٢٤٥١ ، خ ٤٦٨٦ ، س ١٢٤١٨ ، م ١٤٧٤٨] .

○[٤١١٥] [التحفة : م س ١٢٤٥٤ ، خ ٤٦٨٦ ، م ١٢٤٥١ ، خ م د س ق ١٥١٤١ ، س ١٤٤٨٨ ، م س ١٣٣٤٩ ، م ت ١٢٥١٧ ، س ١٢٤١٨ ، م ١٤٧٤٨] [شيبة : ٣٧٤٢٧] ، وسيأتي : (٤١١٦ ، ٤١٢٠) .

○[٤١١٦] [التحفة : خ ٤٦٨٦ ، م س ١٣٣٤٩ ، خ م د س ق ١٥١٤١ ، س ١٤٤٨٨ ، م ١٢٤٥١ ، م ١٤٧٤٨ ، س ١٢٤١٨ ، م س ١٢٤٥٤ ، م ت ١٢٥١٧] [الإتحاف : مي جا خز طح عه حب حم ٢٠٤٥٥ ، طح عه حم ١٨٠٨٦ ، حم ١٨٧٥٦ ، طح حب حم ١٩٨١٦ ، طح قط ٢٠٧٢٦] [شيبة : ٣٧٤٢٧] ، وتقدم : (٤١١٥) وسيأتي : (٤١٢٠) .

●[٤١١٧] [التحفة : م س ١٣٣٤٩ ، م ١٢٤٥١ ، م ت ١٢٥١٧ ، س ١٤٤٨٨ ، م س ١٢٤٥٤ ، س ١٢٤١٨ ، خ ٤٦٨٦ ، خ م د س ق ١٥١٤١ ، م ١٤٧٤٨] [الإتحاف : طح عه حم ١٨٠٨٦ ، مي جا خز طح عه حب حم ٢٠٤٥٥ ، حم ١٨٧٥٦ ، طح حب حم ١٩٨١٦ ، طح قط ٢٠٧٢٦] ، وتقدم : (٤١١٤ ، ٤١١٥ ، ٤١١٦) .

• [٤١١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِذْنِ.

ه [٤١١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ إِذْ قِيلَ لَهُ: كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَأَهْلِ قُبَا شَيْءٌ، فَقَالَ: قَدِيمًا كَانَ ذَلِكَ، كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جِيءَ، فَقِيلَ لَهُ: كَانَ بَيْنَ أَهْلِ قُبَا شَيْءٌ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَأَبْطَأَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ بِلَالٌ لِأَبِي بَكْرٍ: أَلَا أُقِيمُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ فَقَدَّمَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَبَيْنَا هُوَ يُصَلِّي أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَشُقُّ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلُوا يُصَفِّقُونَ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَنَكَصَ إِلَى وَرَائِهِ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ إِذْ أُمِرْتُ أَنْ لَا تَكُونَ قَدْ صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا شَأْنُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ**۩؟ **إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

ه [٤١٢٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ الْفَتَى الدَّوْسِيُّ؟**» قِيلَ: هُوَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُوعَكُ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَقَالَ لِي: مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِنْ أَنَا سَهَوْتُ فِي صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»، قَالَ: فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفَّانِ وَنِصْفٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَصَفَّانِ مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ صَفَّانِ مِنَ الرِّجَالِ(١) وَصَفَّانِ وَنِصْفٌ مِنَ النِّسَاءِ.

ه [٤١١٩] [التحفة: س ٤٦٩٣، خ ٤٧٥٥، خ م ٤٧١٧، خ ٤٧٤٩، ق ٤٦٩٤، خ م س ٤٧٧٦، م س ٤٧٣٣، د ١٩١٨٨، خ ٤٦٨٦، خ د س ٤٦٦٩] [شيبة: ٧٢٤٨، ٧٣٣٢، ٣٧٤٢٨].

۩ [١/ ١٦٦ أ].

ه [٤١٢٠] [التحفة: م ١٢٤٥١، م ت ١٢٥١٧، س ١٤٤٨٨، م س ١٣٣٤٩، م ١٤٧٤٨، م س ١٢٤٥٤، خ م د س ق ١٥١٤١، س ١٢٤١٨، خ ٤٦٨٦] [شيبة: ٣٧٤٢٧]، وتقدم: (٤١١٥، ٤١١٦).

(١) في الأصل: «النساء» وهو خطأ.

٢٩٤- بَابُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ جَالِسًا

o[٤١٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ قَاعِدًا وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»**.

o[٤١٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَقَامَ حِذْوَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَرَأَ، فَإِذَا خَتَمَ وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ وَسَجَدَ بِالنَّاسِ، قُلْتُ: وَكَمْ صَلَّىٰ وَأَيَّةُ صَلَاةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنَّهَا صَلَاةٌ فِيهَا قِرَاءَةٌ.

o[٤١٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[(١)]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَنْكِصُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[(٢)] أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ.

o[٤١٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ[(٣)] أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَصَلَّىٰ قَائِمًا يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

o[٤١٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

(١) قوله: «عن معمر» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

(٢) قوله: «وأبو بكر يصلي بالناس، فذهب أبو بكر ينكص، فأشار إليه النبي ﷺ» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)، وينظر: «كنز العمال» (٨/ ٣١٢).

(٣) في الأصل: «بن» وهو خطأ.

o[٤١٢٤] [شيبة: ٧٢٤٣].

o[٤١٢٥] [التحفة: خ م د س ١٥٢٩، خ م ١٥٦٠، م ١٥٤٢، خ ١٤٩٧، خ م ت ١٥٢٣، خ م س ق ١٤٨٥، س ١٤٨١] [الإتحاف: مي ط ش جا عه خز طح حب حم ١٧٥٦] [شيبة: ٢٦٠٨]، وسيأتي: (٤١٢٦).

سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ قَاعِدًا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اقْعُدُوا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ» .

قَالَ أَبُو عُرْوَةَ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [٤١٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّىٰ لَهُمْ قَاعِدًا وَصَلُّوا مَعَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» ۩ .

٥ [٤١٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ[(١)] بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَأَخْلَفَ يَدَهُ إِلَيْهِمْ يُومِئُ بِهَا إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا .

٥ [٤١٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَكَىٰ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَنَفَرٌ مَعَهُ يَعُودُونَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : «إِنَّ فَارِسَ إِنَّمَا تَفَضَّلَتْ عَلَيْهِمْ مُلُوكُهُمْ لِأَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ وَيُقَامُ لَهُمْ ، فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ» ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ وَرَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا إِلَىٰ عَاتِقِهِ .

---

٥ [٤١٢٦] [التحفة : خ م س ق ١٤٨٥ ، خ ١٤٩٧ ، س ١٤٨١ ، م ١٥٤٢ ، خ م ١٥٦٠ ، خ م د س ١٥٢٩ ، خ م ت ١٥٢٣ ، ق ١٤٩٢] [شيبة : ٢٦٠٨ ، ٧٢١١ ، ٣٧٢٨٧] ، وتقدم : (٤١٢٥) .

۩ [١/ ١٦٦ ب] .

(١) في الأصل : «سليم» وهو خطأ ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٧٨) معزوا لعبد الرزاق .

٥[٤١٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[(١)]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**».

٥[٤١٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**».

٥[٤١٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ إِمَامَهُمُ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ يَؤُمُّنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ.

٥[٤١٢٩] [التحفة: م ١٤٧٥١، س ١٥٢٣٦، خ م ١٤٧٠٥، م ١٣٨٩٥، د س ق ١٢٣١٧، خ ١٣٧٤٣، م ١٢٤٤٩، م س ١٣٦٨٦، خ س ١٣٨٢٦، خ ١٣٨٣٩، م ١٢٧٧٧، س ١٥٢٠٩، س ١٣٦٤١، ق ١٢٤٧٧، س ق ١٣٢٨٧، م ١٣٨٩١، م ١٣٨٩٩، م س ق ١٣٣٢٧، د ١٢٨٨٢، م ١٤٧٧٨، س ١٣٣٠٩، خ م د ت س ١٣٢٣٠، خت ١٤٦٤٤، م س ١٥١٣٨، ق ١٢٤٤٧، ق ١٢٥٤٧، خ س ق ١٣١٣٦، ق ١٤٩٨٨، ق ١٤٩٢، س ١٢٥٤٣، خ د س ١٢٥٧٦، خ س ١٣٧٤١، خ م د ت س ١٢٥٦٨، م ١٥٤٥٠، خ م ١٥٣١٩، س ١٥١٥٣، س ١٥٣٠٣، م ١٢٧١٠، م س ١٢٧٧١، س ١٥٢٦٢، خ م د ت س ١٥٢٤٢، س ١٢٤٦٠] [شيبة: ٢٦٠٩، ٢٦١١، ٣٨٢٠، ٧٢١٤، ٧٢١٧، ٨٠٤١]، وسيأتي: (٤١٣٠).

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «صحيح البخاري» (٧٢٢) وغيره من حديث عبد الرزاق، به.

٥[٤١٣٠] [التحفة: ق ١٢٤٤٧، م س ق ١٣٣٢٧، س ١٣٣٠٩، س ١٥٢٦٢، خ س ١٣٧٤١، م ١٤٧٧٨، م س ١٥١٣٨، س ق ١٣٢٨٧، س ١٥٢٣٦، خ م د ت س ١٥٢٤٢، م ١٢٧٧٧، خ م د ت س ١٢٥٦٨، خ د س ١٢٥٧٦، خ ١٣٨٣٩، خ م د ت س ١٣٢٣٠، م ١٥٤٥٠، س ١٥٣٠٣، م ١٢٧١٠، م ١٣٨٩١، خ ١٣٧٤٣، د س ق ١٢٣١٧، س ١٥٢٠٩، س ١٢٤٦٠، ق ١٢٥٤٧، خت ١٤٦٤٤، م ١٣٨٩٥، م س ١٣٦٨٦، ق ١٤٩٢، خ س ق ١٣١٣٦، م س ١٢٧٧١، س ١٥١٥٣، خ م ١٥٣١٩، م ١٣٨٩٩، س ١٣٦٤١، م ١٢٤٤٩، خ م ١٤٧٠٥، خ س ١٣٨٢٦، د ١٢٨٨٢، م ١٤٧٥١، ق ١٢٤٧٧، س ١٢٥٤٣، ق ١٤٩٨٨] [شيبة: ٢٦١١، ٣٨٢٠، ٧٢١٤]، وتقدم: (٤١٢٩).

• [٤١٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ اشْتَكَىٰ وَكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ جَالِسًا .

• [٤١٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا اشْتَكَى الْإِمَامُ أَنْ يُؤَمِّرَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا قَاعِدًا ، قَالَ : وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَالسُّنَّةُ ، قُلْتُ : فَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا أُصَلِّي مَعَهُ أَوْ أَدَعُهُ؟ قَالَ : بَلْ صَلِّ مَعَهُ ، أَتَرْغَبُ عَنْ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَدِّمُوا غَيْرَهُ مِنْهُمْ .

○ [٤١٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا**» .

○ [٤١٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ بَعْدِي جَالِسًا**» .

قال عبدالرزاق : وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْإِمَامِ ، إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا صَلَّىٰ مَنْ خَلْفَهُ قُعُودًا ، وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

٢٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ جَالِسًا

○ [٤١٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، أَوِ اثْنَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا ، وَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي قِرَاءَةٍ أَطْوَلَ مِنْهَا .

○ [٤١٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ ۩ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

○ [٤١٣٦] [التحفة : م ت س ١٥٨١٢] [الإتحاف : مي خز حب حم ٢١٣٨٠] .

○ [٤١٣٧] [التحفة : م ٢١٤٥ ، م تم س ١٧٧٣٤] [الإتحاف : خز كم حم عه ٢٢٩١٢] .

۩ [١/ ١٦٧ أ] .

ο[٤١٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، مَا تُوُفِّيَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

ο[٤١٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِبَدَنِهِ فِي الْعِبَادَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ ، وَثَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ .

ο[٤١٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى جَالِسًا .

ο[٤١٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ رُكُوعِهِ قَامَ فَقَرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

ο[٤١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ آيَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ .

ο[٤١٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ο[٤١٣٨] [التحفة : س ق ١٨٢٣٦ ، س ١٨١٤٥] [الإتحاف : حب حم ٢٣٥٢٣] [شيبة : ٤٦٣٦] .

ο[٤١٣٩] [التحفة : خ م ١٧٣٠٨ ، م ١٦٨٦٧ ، م ١٧٠١٣ ، د ١٦٩٠٣ ، م ١٧٢٧٧] [الإتحاف : حم ٢٣٠٢٦] [شيبة : ٣٩٤٤] ، وسيأتي : (٤١٤١ ، ٤١٤٢) .

ο[٤١٤١] [التحفة : خ ١٧١٦٧ ، خ م د س ١٧٧٣٢] [شيبة : ٣٩٤٥ ، ٤٦٣٧] ، وتقدم : (٤١٣٩) وسيأتي : (٤١٤٢) .

ο[٤١٤٢] [التحفة : م ١٦٨٦٧ ، م ١٧٠١٣ ، خ م ١٧٣٠٨ ، د ١٦٩٠٣ ، م ١٧٢٧٧] [الإتحاف : خز طح حب حم ط عه ٢٢٣٤٢] [شيبة : ٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥] ، وتقدم : (٤١٣٩ ، ٤١٤١) .

ο[٤١٤٣] [التحفة : م د س ١٦٢٠١ ، ق ١٦٢١٠ ، م د س ١٦٢٠٣ ، خ ١٧١٦٧ ، خ د س ١٧٥٩٩ ، م ق ١٦٢٠٥] [الإتحاف : جا خز حب حم عه ٢١٨٠٦ ، خز طح حب كم ٢١٨١٥] ، وسيأتي : (٤١٤٤) .

شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا .

٥ [٤١٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

● [٤١٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا ، أَنْ يَفْتَتِحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا .

٢٩٦- بَابُ كَيْفَ يَكُونُ جُلُوسُهُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا؟

● [٤١٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ مُتَرَبِّعًا ، وَإِنْ شَاءَ مُحْتَبِيًا[١] ، قَالَ : وَابْسُطْ رِجْلَكَ إِنْ شِئْتَ بَعْدَمَا تَتَشَهَّدُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمُتَّكِئًا؟ قَالَ : لَا .

● [٤١٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فِي التَّطَوُّعِ .

● [٤١٤٨] *عبد الرزاق* وَذَكَرَ الثَّوْرِيَّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَسَجَدَ .

● [٤١٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا مُتَرَبِّعًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ثَنَىٰ فَخِذَهُ كَمَا يَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ .

---

٥ [٤١٤٤] [التحفة : م د س ١٦٢٠١ ، م ق ١٦٢٠٥ ، خ ١٧١٦٧ ، م دت س ١٦٢٠٧ ، خ د س ١٧٥٩٩ ، ق ١٦٢١٠ ، م د س ١٦٢٠٣] [الإتحاف : خز طح حب كم ٢١٨١٥ ، جا خز حب حم عه ٢١٨٠٦] ، وتقدم : (٤١٤٣) .

(١) **الاحتباء والحبوة** : ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ .

● [٤١٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا مُتَرَبِّعًا .

● [٤١٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ قَاعِدًا مُتَرَبِّعًا .

● [٤١٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا .

● [٤١٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَأَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّضْفَيْنِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا .

قال عبد الرزاق : يَقُولُ : إِذَا كَانَ صَلَّىٰ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ يَتَشَهَّدُ مُتَرَبِّعًا ، فَأَمَّا إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلْيَتَرَبَّعْ .

● [٤١٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّرَبُّعَ فِي الصَّلَاةِ ، يَعْنِي التَّطَوُّعَ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَمَّادًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ .

● [٤١٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ آيَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ .

● [٤١٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَطَاءً صَلَّىٰ وَهُوَ مُحْتَبِي ، فَمَرَّ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ جُلُوسٌ تَتَحَدَّثُونَ ، ثُمَّ أَطْلَقَ حَبْوَتَهُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ أَطْلَقَ عَطَاءٌ الْحَبْوَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي .

● [٤١٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ يُصَلِّي جَالِسًا مُتَرَبِّعًا .

● [٤١٥٣] [التحفة : د ٩٢٣٩] [شيبة : ٦١٨٧] . ۩ [١/ ١٦٧ ب] .

● [٤١٥٤] [شيبة : ٦١٨٨] .

○ [٤١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُزَاحِمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْجَبُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ مُعْجَبًا مُحْتَبِيًا مَا هِيَ بِشَيْءٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى [١] كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

● [٤١٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ يَحْتَبِي فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا أُرَى أَخَذْتُهُ إِلَّا مِنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

● [٤١٦٠] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبِي فِي تَطَوُّعٍ.

● [٤١٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبِي فِي التَّطَوُّعِ.

● [٤١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَأُصَلِّي فَأَقْرَأُ جَالِسًا وَلَمْ أَرْكَعْ وَلَمْ أَسْجُدْ؟ قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: أَرْكَعُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَجْلِسُ فَأَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، أَكْرَهُ أَنْ تَجْلِسَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: فَأَسْتَفْتِحُ، ثُمَّ أَجْلِسُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، لَسْتَ الْآنَ فِي وِتْرٍ، قُلْتُ: فَجَلَسْتُ بَعْدَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَلَكِنِ اجْلِسْ فِي مَثْنَى مَا شِئْتَ.

● [٤١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَرَكَعْتُ رَكْعَةً وَسَجَدْتُ، ثُمَّ قُمْتُ، أَفَأَجْلِسُ إِنْ شِئْتُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؟ قَالَ: لَا.

● [٤١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ نَضْلَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُحْتَبِيًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَأَلْصَقَ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَجَعَلَهُمَا كَذَلِكَ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ اجْتَذَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، أَنْ ضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ.

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

٢٩٧- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ

○ [٤١٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعَكِ الْمَدِينَةِ شَدِيدٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُكْثِرُونَ أَنْ يُصَلُّوا فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْهَاجِرَةِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ جُلُوسًا، فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْجَالِسِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»، قَالَ: فَطَفِقَ[1] النَّاسُ حِينَئِذٍ يَتَجَشَّمُونَ الْقِيَامَ.

○ [٤١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ۩ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ مُحِمَّةٌ فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا.

○ [٤١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلْقَاعِدِ فِي الصَّلَاةِ نِصْفَ أَجْرِ الْقَائِمِ**».

○ [٤١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «**إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟**»، فَقَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**».

---

(١) **طفق**: بدأ. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

○ [٤١٦٦] [التحفة: س ق ٢٢٩، خ م س ق ١٠٣٣] [الإتحاف: حم ١٧٦٦] [شيبة: ٤٦٧٣].

۩ [١/ ١٦٨ أ].

○ [٤١٦٧] [التحفة: س ٨٩٢٠، م د س ٨٩٣٧، ق ٨٨٣٧، س ٣٧٩٢]، وسيأتي: (٤١٦٨).

○ [٤١٦٨] [التحفة: ق ٨٨٣٧، س ٣٧٩٢، س ٨٩٢٠، م د س ٨٩٣٧] [الإتحاف: مي خز حب حم عه ط ١٢٠٨٧] [شيبة: ٤٦٦٧]، وتقدم: (٤١٦٧).

(٢) قوله: «عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى» ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند» لأحمد (٢/ ٢٠٣) من حديث عبد الرزاق، به.

• [٤١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: أَلَا أُصَلِّي وَأَنَا جَالِسٌ، إِنْ شِئْتُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

• [٤١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، عَنْ بَعْضِ نِسَائِهِمْ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَصَلَّتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتْ بَعْدَهَا رَكَعَاتٍ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَيْ أُمَّ سَلَمَةَ، إِنِّي دَخَلْتُ عَلَىٰ أُخْتِكِ عَائِشَةَ فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَشَبُّ مِنِّي وَأَنَا كَبِيرَةٌ.

٢٩٨- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

• [٤١٧١] عبد الرزاق، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَعَلَّهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا عَلَامَةُ مَا يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ لِدُنْيَاهُ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا.

• [٤١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ؟ قَالَ: يَكُونُ قِيَامُهُ مُرَبَّعًا.

• [٤١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

• [٤١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَهُوَ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا عَلَىٰ يَمِينِهِ يُومِئُ[1] إِيمَاءً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

قَالَ: وَكَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ: كَانَ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ قَدْرَ مَا لَوْ قَامَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

• [٤١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ.

---

(١) **الإيماء**: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أومأ).

• [٤١٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا مُضْطَجِعًا؛ صَلَّىٰ وَهُوَ عَلَىٰ جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يُومِئُ إِيمَاءً.

• [٤١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرِيضُ يَكُونُ مُسْتَلْقِيًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ مُنْحَرِفًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِيًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ، وَلِلتَّكْبِيرِ بِيَدَيْهِ.

• [٤١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمَرِيضُ جَالِسًا، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتَطَاعَ.

• [٤١٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا رَكَعَ الْمَرِيضُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

• [٤١٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ وَبِهِ الْمُدُّ أَوْ شِبْهُهُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيُومِئُ إِيمَاءً ۩، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

• [٤١٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ أَيَسْجُدُ عَلَىٰ حَصِيرٍ، أَوْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ بَطْحَاءَ عَلَىٰ خُمْرَةٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيُومِئْ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلِ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ.

• [٤١٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ صَفْوَانَ الطَّوِيلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ، فَنَهَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ حَصًى أَوْ عَلَىٰ وِسَادَةٍ، وَأَمَرَهُ بِالْإِيمَاءِ.

فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ سُجُودًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعْ إِلَىٰ وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا، وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ.

۩ [١/ ١٦٨ ب].

وَقَدْ رَأَىٰ نَافِعٌ ابْنَ عُمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَلَّىٰ ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ بَعْدُ ، فَجَعَلَ سُجُودَهُ رُكُوعًا .

• [٤١٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ ابْنِ صَفْوَانَ الطَّوِيلِ ، فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَوْمِئْ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

• [٤١٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : لَا آمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا ، مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا يُومِئُ إِيمَاءً .

• [٤١٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ عَلَى الْأَرْضِ سُجُودًا أَوْمَأَ إِيمَاءً ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجِدَارِ ، أَوْ يَرْفَعُ إِلَىٰ وَجْهِهِ حَصًى ، أَوْ شَيْئًا .

• [٤١٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ يُكَبِّرُ .

• [٤١٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ .

• [٤١٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ : أَصَابَ وَالِدِي الْفَالِجُ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَيَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا إِذَا صَلَّىٰ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَيْضًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ أَوْمِئْ إِيمَاءً .

• [٤١٨٣] [شيبة : ٢٨٢٣] .

• [٤١٨٤] [شيبة : ٢٨٣٤] .

•[٤١٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ دَخَلَ عَلَى عُتْبَةَ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى مِسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْمِ إِيمَاءً ، وَلْتَكُنْ رَكْعَتُكَ أَرْفَعَ مِنْ سَجْدَتِكَ .

•[٤١٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى مِرْفَقَةٍ(١) ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ أَعْنِي تُصَلِّي قَاعِدَةً .

•[٤١٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرِيضِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

•[٤١٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : يَسْجُدُ الْمَرِيضُ عَلَى الْمِرْفَقَةِ الطَّاهِرَةِ ، وَعَلَى الثَّوْبِ الطَّاهِرِ .

•[٤١٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُفَّ الثَّوْبَ الْمَرِيضُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ .

•[٤١٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ ۩ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الشَّيْءِ دُونَ الْأَرْضِ .

٢٩٩- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

•[٤١٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ .

•[٤١٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَرِيضُ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ .

•[٤١٨٩] [شيبة : ٢٨٤٨] .

(١) المرفقة : ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة ، والجمع : مرافق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رفق) .

•[٤١٩١] [شيبة : ٢٨١٦] .

۩[١/١٦٩ أ] .

• [٤١٩٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ.

• [٤١٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

• [٤١٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ، ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي.

• [٤٢٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ وَصَلَاةَ لَيْلِهِ إِذَا لَمْ يَعْقِلْ.

• [٤٢٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رُمِيَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ.

• [٤٢٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا غُلِبَ الْمَرِيضُ عَلَى عَقْلِهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ إِذَا عَقَلَ صَلَاتَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَذَلِكَ.

• [٤٢٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى مَرَّةً غُلِبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

• [٤٢٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَفَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ؟ قَالَ: يَبْدَأُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْفَجْرَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَنْوِي بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ، فَأَيَّتُهُنَّ كَانَتْ فَهِيَ أَرْبَعٌ.

• [٤١٩٧] [شيبة: ٦٦٤٨، ٦٦٦٢].

• [٤١٩٨] [شيبة: ٦٦٤٨، ٦٦٦٢].

●[٤٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الْمَعْتُوهِ يُفِيقُ أَحْيَانًا، قَالَ: لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلَ.

٣٠٠- بَابُ النَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْغِنَاءِ

●[٤٢٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقْضِي النَّائِمُ وَالسَّكْرَانُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَقْضِي الْمَرِيضُ؟

●[٤٢٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْمَجْنُونِ يُفِيقُ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ.

●[٤٢٠٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَغْتَسِلُ.

●[٤٢٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَعْتُوهِ يُفِيقُ أَحْيَانًا، قَالَ: لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلَ.

●[٤٢١٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْغِنَاءِ؟ قَالَ: مَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الْمِعْزَفَةَ فَيَعْزِفُ بِهَا عَلَيْهِ، يُرَدِّدُ عَلَيْهِ صَوْتَهُ، يُرِيدُ أَنْ يَبْكِيَ بِذَلِكَ وَيُبْكِيَ.

○[٤٢١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ[1]»**.

○[٤٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِمَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»**، قَالَ صَاحِبٌ لَهُ: زَادَ فِيهِ: **«يَجْهَرُ بِهِ»**.

○[٤٢١١] [التحفة: خ م د س ١٤٩٩٧، م ١٥٠٠٥، خ م س ١٥١٤٤، م ١٥٣٩٤، خ ١٥٢٢٤، م١٥٢٢٩، س ١٥٢٩٤] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٠٤٦٩]، وسيأتي: (٤٢١٢).

(١) **التغني بالقرآن**: الجهر به، أو: تحسين القراءة وترقيقها، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء. (انظر: النهاية، مادة: غنا).

○[٤٢١٢] [التحفة: خ ١٥٢٢٤، م ١٥٣٩٤، م ١٥٢٢٩، خ م س ١٥١٤٤، خ م د س ١٤٩٩٧، س١٥٢٩٤، م ١٥٠٠٥] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٠٤٦٩]، وتقدم: (٤٢١١).

٥[٤٢١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ۩ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ حَسِبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِإِنْسَانٍ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ يَعْنِي مَا أَذِنَ**»، يَقُولُ: يَسْتَمِعُ.

٥[٤٢١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِإِنْسَانٍ حَسَنِ التَّرَنُّمِ بِالْقُرْآنِ**».

٥[٤٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَارِي، وَالْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: الْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ، قَالَ: نَعَمْ، تُجَّارٌ كَسَبَةٌ، تُجَّارٌ كَسَبَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**».

٥[٤٢١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**».

٥[٤٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ حَسَنَ الصَّوْتِ**- قَالَ: حَسِبْتُهُ- **يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ**».

٣٠١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ

٥[٤٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ**».

۩[١/ ١٦٩ ب].

٥[٤٢١٤][شيبة: ٣٠٥٦٣]، وتقدم: (٤٢١٣).

٥[٤٢١٥][التحفة: ق ٣٩٠٠، د ٣٩٠٥][شيبة: ٨٨٣١، ٣٠٥٦٢]، وسيأتي: (٤٢١٦).

٥[٤٢١٦][التحفة: د ٣٩٠٥، ق ٣٩٠٠][الإتحاف: مي عه حب كم حم ٥٠٠٢][شيبة: ٨٨٣٠، ٨٨٣١، ٣٠٥٦٢]، وتقدم: (٤٢١٥).

•[٤٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَخَرَجَ لَيْلَةً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَنْتَ النَّاسَ، فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ.

○[٤٢٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ النِّهْمِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ، وَزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أَوْ أَهْدَىٰ زُقَاقًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»**.

○[٤٢٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»**. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

○[٤٢٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: **«لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَىٰ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**.

○[٤٢٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: **«لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**، فَحَدَّثَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: الْآنَ أَنْتَ لِي صَدِيقٌ حِينَ أَخْبَرْتَنِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ

○[٤٢٢٠] [التحفة: س ١٨٨٨، سي ١٧٧٩، ق ١٧٨٠، د س ١٧٧٦، د ١٨٨٨٢، ت ١٧٧٨، د س ق ١٧٧٥] [الإتحاف: حم حب كم ٢٠٨٤] [شيبة: ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٨٨٢٩، ٢٢٦٧١، ٣٠٥٥٦]، وتقدم: (٢٤٥٠، ٢٤٦٨).

○[٤٢٢١] [التحفة: د س ١٧٧٦، د س ق ١٧٧٥، ق ١٧٨٠، س ١٨٨٨، د ١٨٨٨٢، ت ١٧٧٨، سي ١٧٧٩] [شيبة: ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٨٨٢٩]، وتقدم: (٤٢٢٠، ٢٤٥٠، ٢٤٦٨).

○[٤٢٢٢] [التحفة: م س ١٣٩٨٣، س ١٦٤٥٦] [الإتحاف: مي حم ٢٢١١٣].

○[٤٢٢٣] [التحفة: دت س ق ١٩٩٨، م س ١٩٩٩] [شيبة: ٢٩٩٧٣، ٣٠٥٥٨، ٣٢٩٢٤، ٣٦٧٥٧].

لِقِراءَتِي حَبَّرْتُهَا تَحْبِيرًا ، قَالَ : وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتًا آخَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَتَقُولُهُ مُرَائِيًا؟**» فَلَمْ أُجِبِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَقُلْتُ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : أَيَقُولُهُ مُرَائِيًا؟ فَقَالَ[1] : «**بَلْ هُوَ مُنِيبٌ**» ، قَالَ ۩ : وَسَمِعَ آخَرَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ : «**لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ**» .

• [٤٢٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَىٰ رُبَّمَا قَالَ لَهُ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا أَبَا مُوسَىٰ ، قَالَ : فَيَقْرَأُ .

• [٤٢٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ : ذَكِّرْنَا يَا أَبَا مُوسَىٰ ، قَالَ : فَيَقْرَأُ .

• [٤٢٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ .

○ [٤٢٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَالَ أُسَيْدٌ : غَشِيَتْنِي مِثْلُ السَّحَابَةِ فِيهَا مِثْلُ الْمَصَابِيحِ ، وَالْمَرْأَةُ نَائِمَةٌ إِلَىٰ جَنْبِي وَهِيَ حَامِلٌ ، وَالْفَرَسُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ ، قَالَ : فَخَشِيتُ أَنْ يَنْفِرَ الْفَرَسُ ، فَتَفْزَعَ الْمَرْأَةُ فَتُلْقِيَ وَلَدَهَا ، وَانْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي : «**اقْرَأْ يَا أُسَيْدُ ، ذَلِكَ مَلَكٌ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ**» .

---

(١) زيادة لا بد منها ، وينظر : «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٩) .

۩ [١/ ١٧٠ أ] .

○ [٤٢٢٧] [التحفة : خت س ١٤٩ ، م ٤١٠٠] ، وسيأتي : (٤٢٢٨) .

ﻩ[٤٢٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بَيْنَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْبَارِحَةَ أَقْرَأُ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِي ، إِذْ غَشِيَنِي شَيْءٌ[١] كَالسَّحَابَةِ ، وَامْرَأَتِي حَامِلٌ ، وَالْفَرَسُ مَرْبُوطٌ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَضَعَ امْرَأَتِي ، وَأَنْ يَنْفِرَ فَرَسِي ، فَقَالَ : «**اقْرَأْ يَا أُسَيْدُ ، فَإِنَّهُ مَلَكٌ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ**» ، قَالَهَا : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

● [٤٢٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٢] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَثَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ النَّاسَ عَلَى السِّوَاكِ ، وَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي دَنَا الْمَلَكُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ ، فَمَا يَزَالُ يَدْنُو حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ ، فَمَا يَلْفِظُ مِنْ آيَةٍ إِلَّا يَقَعُ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ ، قَالَ : فَطَبِنُوا مَا هُنَالِكَ وَحُبَّ عَلِيٍّ السِّوَاكَ .

ﻩ[٤٢٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً؟ فَقَالَ : «**الَّذِي إِذَا سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ**» ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ قِرَاءَةِ طَلْقِ بْنِ[٣] حَبِيبٍ .

طَاوُسٌ الْقَائِلُ .

ﻩ[٤٢٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا ذَكَرُوا أَنَّهُ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا طَاعُونُ ، خُذْنِي إِلَيْكَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا سَمِعْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «**ثُمَّ لَا يَدْعُو أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَىٰ**

ﻩ[٤٢٢٨] [التحفة : خت س ١٤٩ ، م ٤١٠٠] ، وتقدم : (٤٢٢٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ليلى» .

●[٤٢٢٩] [شيبة : ١٨١٠] .

(٢) في الأصل : «سعيد بن عبيد» ، وهو خطأ .

ﻩ[٤٢٣٠] [شيبة : ٨٨٣٤] .

(٣) قوله : «طلق بن» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : رواية سفيان عند سعيد بن منصور في «التفسير» (٤٧) ، ورواية مسعر عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥٦٥) كلاهما ، عن عبد الكريم ، به .

أَيِّ شَيْءٍ هُوَ مِنْهُ»؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ سِتًّا أَخْشَىٰ أَنْ يُدْرِكَنِي بَعْضُهُنَّ قَالَ: «بَيْعُ الْحُكْمِ، وَإِضَاعَةُ الدَّمِ، وَإِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَنَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ».

٣٠٢- بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقُرْآنِ

• [٤٢٣٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ فِي كَلَامِي وَقِرَاءَتِي عَجَلَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ فَأُرَتِّلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهُذَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

• [٤٢٣٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا فَقَالَ: رَجُلٌ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فِي رَكْعَةٍ وَآخَرُ قَرَأَ الْبَقَرَةَ(١) قِيَامُهُمَا وَاحِدٌ، وَسُجُودُهُمَا وَرُكُوعُهُمَا وَاحِدٌ، وَجُلُوسُهُمَا ۩ وَاحِدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقَرَةَ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، قَالَ: عَلَىٰ تُؤَدَةٍ.

• [٤٢٣٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا قَوْلُهُ: ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ هُوَ الطَّرْحُ، هُوَ النَّبْذُ، فَإِذَا هُوَ لَا يُحِبُّ التَّرْتِيلَ، قَالَ: أَرَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ بِذَلِكَ تَنْشِيطَ الْإِنْسَانِ.

• [٤٢٣٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، قَالَ: بَعْضُهُ عَلَىٰ إِثْرِ بَعْضٍ.

• [٤٢٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَرَسُّلًا تَرَسُّلًا(٢).

• [٤٢٣٣] [شيبة: ٨٨٢٧].

(١) قوله: «وآخر قرأ البقرة» ليس في الأصل، واستدركناه من «تفسير الطبري» (١٥/ ١١٦) من وجه آخر عن مجاهد، به.

۩ [١/ ١٧٠ ب].

• [٤٢٣٥] [شيبة: ٨٨١٨، ٣٠٧٨٣].

(٢) تصحف قول مجاهد في الأصل إلى: «ترتيلا ترتيلا» والتصويب من «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٦٣).

● [٤٢٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي التَّرْتِيلِ، قَالَ: تُبَيِّنُهُ حَتَّىٰ تَفْقَهَهُ.

● [٤٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَفَظْتُ الْقُرْآنَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، فَلَمْ أُرَدِّدْ مِنْهُ شَيْئًا وَعَجِلْتُ؟ قَالَ: حَسْبُكَ ذَلِكَ.

○ [٤٢٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ[١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ[٢] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ[٣]، وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ**».

٣٠٣- بَابُ تَرَدُّدِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ وَبَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ

● [٤٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَدَّدْتُ شَيْئًا مِنْهُ؟ قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تُرَدِّدْ مِنْهُ شَيْئًا فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضْتُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ فَرَدَّدْتُ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

● [٤٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ فِي رَمَضَانَ يُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ﴾ [الانفطار: ٦، ٧]، يُرَدِّدُهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

○ [٤٢٣٩] [التحفة: ع ١٦١٠٢] [الإتحاف: مي عه حم ٢١٦٨١] [شيبة: ٣٠٦٥٩]، وسيأتي: (٦٠٩٦).

(١) قوله: «عن سعد بن هشام» ليس في الأصل، واستدركناه من روايات الحديث؛ فقد روي من غير وجه عن قتادة بإثبات سعد فيه، ورواية معمر كذلك، فيما أشار إليه الدارقطني عند ذكره الخلاف على قتادة في «العلل» (١٤/ ٣١٨).

(٢) **السفرة**: الملائكة. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

(٣) **البررة**: جمع بار، وهو المحسن، وكثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد، والوصف هنا للملائكة. (انظر: النهاية، مادة: برر).

● [٤٢٤١] [شيبة: ٨٤٥٥].

●[٤٢٤٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، عن حكيم بن [(١)] عقال أنه كان ينهى عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار في التطوع، قال: ويقال: يرفع بها من الليل ما شاء.

●[٤٢٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار؟ قال: نعم، من السورة الشيء وهو يسير.

●[٤٢٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم الجزري، عن الحسن قال: صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح، وما يرفع.

●[٤٢٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء.

●[٤٢٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء.

●[٤٢٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم، قال: أرسلني أبو عبيدة إلى رجل سمعه يجهر بالنهار، فقال: إن قراءة النهار عجماء.

●[٤٢٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أسود بن هلال، عن ابن مسعود قال: لم يخافت من أسمع نفسه.

●[٤٢٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لم يخافت من أسمع نفسه، يقول: إذا صلى فيما يجهر فيه القراءة.

●[٤٢٥٠] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، قال: سألت عبيدة قال: قلت: الرجل يشتهي أن يخفي قراءته، قال: فيسمع نفسه.

●[٤٢٤٢][شيبة: ٣٦٩١].

(١) في الأصل: «عن» خطأ، وينظر: «التأريخ الكبير» (٣/ ١٣).

●[٤٢٤٤][شيبة: ٣٦٨٤].

●[٤٢٤٦][شيبة: ٣٦٨٥].

●[٤٢٤٨][شيبة: ٨١٧٥].

•[٤٢٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّهَارِ ، فَقَامَ يُصَلِّي فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ .

ο[٤٢٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ۩ : «**لَا تُسْمِعْنِي يَا ابْنَ**[١] **حُذَافَةَ ، وَأَسْمِعِ اللَّهَ تَعَالَىٰ**» .

٣٠٤- بَابُ قِرَاءَةِ اللَّيْلِ

ο[٤٢٥٣] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ[٢] : سَأَلَهَا رَجُلٌ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا رَفَعَ ، وَرُبَّمَا خَفَضَ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ[٣] اللَّيْلِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ[٣] اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً .

ο[٤٢٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يُخَافِتُ ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يَجْهَرُ ، وَمَرَّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يَخْلِطُ ، فَأَصْبَحُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَقَالَ : «**مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**

۩[١/ ١٧١ أ] .

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٦) ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ١٦٢) ، «قيام الليل» للمروزي (١/ ١٣٤) ، وغيرهم من طريق الزهري ، به .

ο[٤٢٥٣] [التحفة : ق ٢٦٧٣ ، س ١٦٢٨٦ ، س ١٦٠١٨ ، س ١٦٢٨٥ ، م د ت ١٦٢٧٩ ، خ م د ١٧٦٣٩ ، م ١٧٣٦٨ ، د س ق ١٧٤٢٩ ، ت ق ١٧٦٢٠] [الإتحاف : حم ٢٢٨٥٠] ، وتقدم : (١٠٩١) .

(٢) في الأصل : «قالت» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٦) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك) .

وَأَنْتَ تُخَافِتُ» ، قَالَ : أَجَلْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ : «ارْفَعْ شَيْئًا» ، قَالَ : «مَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَجْهَرُ» ، قَالَ : بِأَبِي وَأُمِّي أُسْمِعُ الرَّحْمَنَ ، وَأُوقِظُ النَّائِمَ ، قَالَ : «دُونَ ذَلِكَ[1] ، أَوْ قَالَ : اخْفِضْ شَيْئًا» ، قَالَ : «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَخْلِطُ» ، قَالَ : أَجَلْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَخْلِطُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ ، قَالَ : «اقْرَأْ كُلَّ سُورَةٍ عَلَىٰ نَحْوِهَا» .

○ [٤٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «مَرَرْتُ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَأَنْتَ تُخَافِتُ بِقِرَاءَتِكَ» ، قَالَ : إِنِّي أُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي ، قَالَ : «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ» ، قَالَ : أَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْفِضْ شَيْئًا» ، قَالَ : «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» ، قَالَ : إِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلِطُ الطَّيِّبَ[2] بِالطَّيِّبِ ، فَقَالَ : «اقْرَأِ السُّورَةَ عَلَىٰ نَحْوِهَا» .

● [٤٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ عَمْرَةَ[3] ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَخَافَتُّ بِقِرَاءَتِي ، فَقَالَتِ : ارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَقَدْ كَانَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ ، وَأَفْلَحُ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ يُوقِظَانِنَا مِنَ اللَّيْلِ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمَا .

● [٤٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلْقَمَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ؟ وَكَانَ يَبِيتُ عِنْدَهُ ، قَالَ : كَانَ يُسْمِعُ آلَ عُتْبَةَ أَخِيهِ ، وَهُمْ فِي حُجْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «كنز العمال» (٢/ ٤٢٣) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «بت عند أبي بكر» خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٦٩) ، «قيام الليل» (ص١٣٤) .

● [٤٢٥٧] [شيبة : ٣٦٩٣] .

• [٤٢٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[١] كَانَ يُسْمِعُ قِرَاءَتَهُ أَهْلَ الدَّارِ مِنَ اللَّيْلِ.

• [٤٢٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَكَ مِلْءُ دَارِكَ يَعْنِي فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ.

• [٤٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

ο [٤٢٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٢] الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السُّتُورَ، وَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ»**.

ο [٤٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ ۞ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ النَّفَرَ، قَالَ: فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»**.

ο [٤٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ لَيْلَةً أَبَا بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ يُخَافِتُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ، وَاسْتَمَعَ عُمَرَ فَإِذَا هُوَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَاسْتَمَعَ

• [٤٢٥٨] [شيبة: ٣٦٩٤]، وسيأتي: (٤٦٧٧).

(١) في الأصل: «علقمة» خطأ.

ο [٤٢٦١] [التحفة: د س ٤٤٢٥] [الإتحاف: خز كم حم ٥٨١١].

(٢) قوله: «عن أبي سعيد» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٣/ ٩٤) وغيره من حديث عبد الرزاق، به.

۞ [١/ ١٧١ ب].

بِلالًا فَإِذَا هُوَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَالَ: «اسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِذَا أَنْتَ تَخْفِضُ صَوْتَكَ»، قَالَ: أَخْفِضُ صَوْتِي أَنْتَجِي رَبِّي، قَالَ: «وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا عُمَرُ، فَإِذَا أَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، قَالَ: أُنَفِّرُ الشَّيْطَانَ، وَأُوقِظُ النَّائِمَ، قَالَ: «وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْكَ يَا بِلَالُ، وَإِذَا أَنْتَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ»، قَالَ: أَجْمَعُ الطَّيِّبَ بِالطَّيِّبِ، أَخْلِطُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: «كُلٌّ قَدْ أَحْسَنَ».

٣٠٥- بَابُ الرَّجُلِ يَلْتَبِسُ(١) عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ

●[٤٢٦٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: النُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالنُّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ.

○[٤٢٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا حَسَسْتَ بِهِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَاتْفُلْ مِنْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا».

○[٤٢٦٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ(٢) الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ: فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَضْطَجِعْ».

○[٤٢٦٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

---

(١) في الأصل: «يلبس».

●[٤٢٦٤] [شيبة: ١٩٧٤٠].

○[٤٢٦٥] [التحفة: م ٩٧٧٥] [شيبة: ٢٤٠٦٧، ٣٠٢٠٧]، وتقدم: (٢٦٠٣).

○[٤٢٦٦] [التحفة: م د ١٤٧٢١، س ١٤٦٩٢].

(٢) **الاستعجام**: أن يرتج (يستغلق) عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة. (انظر: النهاية، مادة: عجم).

○[٤٢٦٧] [التحفة: م ١٦٨٤٠، ق ١٧٠٢٩، خ م د ١٧١٤٧، م ق ١٦٩٨٣، س ١٦٧٦٩، خ س ٩٥٣].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ أَمْ يَدْعُو لَهَا» .

● [٤٢٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تُغَالِبُوا هَذَا اللَّيْلَ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ ، فَإِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لَهُ .

● [٤٢٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَغْلِبُهُ عَيْنَاهُ عَنْهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهَا ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهَا اللَّهُ عَلَيْهِ .

○ [٤٢٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٣٠٦- بَابٌ كَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ وَكَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ

● [٤٢٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا ثُمَّ يُسَلِّمُ .

● [٤٢٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٤٢٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ أَنَسٍ لَيْلَةً ، فَصَلَّىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ۩ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

○ [٤٢٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» ، فَقُلْتُ : صَلَاةُ النَّهَارِ؟ فَقَالَ : «أَرْبَعًا» .

● [٤٢٦٨] [شيبة : ٣٥٧٠٨] .

● [٤٢٦٩] [التحفة : س ق ١٠٩٣٧ ، س ١١٩٢١] .

۩ [١/ ١٧٢ أ] .

•[٤٢٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي كُلِّ مَثْنَى مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَسْلِيمٌ.

•[٤٢٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يُجْزِئُكَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ فَتُسَلِّمُ.

•[٤٢٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِئُكَ التَّشَهُّدُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ مِائَةَ رَكْعَةٍ.

○[٤٢٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَقَامَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، فَأَمَرَهُ فَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا.

○[٤٢٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، قَالَ: فَتَلَهَّفَ الْمُشْرِكُونَ، أَنْ لَا يَكُونُوا حَمَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنَّ لَهُمْ صَلَاةً قَبْلَ مَغْرِبَانِ الشَّمْسِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ صَلُّوا بَعْدُ لَحَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَرْصَدُوا ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.

٣٠٧- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

○[٤٢٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِذِي الرِّقَاعِ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَمَرَّةً

•[٤٢٧٥] [شيبة: ٦٦٩٠، ٣٧٥٥٤].

○[٤٢٧٨] [التحفة: س ٤١٢٦].

بِعُسْفَانَ[(١)]، وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ[(٢)] بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَصَفَّ[(٣)] النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ خَلْفَهُ، وَهُمْ بِعُسْفَانَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ خَلْفَهُ يَحْرُسُونَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ قَامُوا، وَسَجَدَ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرُوا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامُوا الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السَّجْدَةِ سَجَدَ أُولَئِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَتَمَّتْ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ.

٥ [٤٢٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] نَزَلَتْ يَوْمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضَجْنَانَ، فَتَوَافَقُوا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، رُكُوعُهُمْ وَسُجُودُهُمْ وَقِيَامُهُمْ وَاحِدٌ مَعًا جَمِيعًا، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ، أَنْ يُغِيرُوا عَلَى أَمْتِعَتِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ صَفَّيْنِ، وَكَبَّرَ بِهِمْ، فَسَجَدَ الْأَوَّلُونَ بِسُجُودِهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ لَمْ يَسْجُدُوا، حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ، ثُمَّ كَبَّرَ بِهِمْ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، فَقَدَّمُوا الصَّفَّ الْآخَرَ، وَاسْتَأْخَرُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، فَتَعَاقَبُوا ۩ السُّجُودَ كَمَا فَعَلُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

٥ [٤٢٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ:

---

(١) **عسفان**: بلد على مسافة ثمانين كيلو مترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة (ص١٩١).

(٢) في الأصل كأنها: «يضجون» أو «يصخبون»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٤١٩) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «فصرف»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٤١٩) معزوا لعبد الرزاق، به.

۩ [١/ ١٧٢ ب].

٥ [٤٢٨٢] [التحفة: د س ٣٧٨٤] [الإتحاف: جا طح حب كم حم قط ١٧٧٩٦] [شيبة: ٨٣٦٤].

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَىٰ حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ ، فَقَالُوا : تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٢] ، قَالَ : فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذُوا السِّلَاحَ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، قَالَ : وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا وَقَامُوا ، جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ[1] هَؤُلَاءِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ : فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

○ [٤٢٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ مِثْلَ هَذِهِ[2] الصَّلَاةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ جِبْرِيلَ ، قَالَ : وَقَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ هَذِهِ .

○ [٤٢٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نَكَصَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الْقَهْقَرَىٰ حِينَ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ ، وَيَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَيَسْجُدُونَ فِي مَصَافِّ الْأَوَّلِينَ .

○ [٤٢٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ وَالْعَدُوُّ فِي صَحْرَاءَ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ الْعَدُوُّ : إِنَّ

---

(١) **المصاف** : جمع مَصَفّ ، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «كنز العمال» (٨/ ٤١٦) معزوا لعبد الرزاق ، به .

لَهُمْ صَلَاةً أُخْرَىٰ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامُوا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَالصَّفُّ الْآخَرُ قِيَامٌ ثُمَّ قَامُوا فَارْتَدَّ الصَّفُّ الْأَوَّلُ الْقَهْقَرَىٰ، ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ مَقَامِ الصَّفِّ الْآخَرِ، فَتَقَدَّمَ الْآخَرُ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ صَفٍّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوْا عَلَىٰ مَصَافِّهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً.

٥ [٤٢٨٦] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ قَامُوا جِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ[(١)]، ثُمَّ قَضَىٰ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

٥ [٤٢٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ ۩ الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ يَسْجُدُ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

٥ [٤٢٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: صَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً.

---

٥ [٤٢٨٦] [التحفة: م ٦٩٠٣، خ م د ت س ٦٩٣١، س ٣٧٣٤، خ م س ٨٤٥٦، خ ٨٣٨٤، خ س ٦٨٤٢، س ٧٤٤٨] [الإتحاف: جا خز طح حم ٩٥٧٨] [شيبة: ٨٣٧٠]، وسيأتي: (٤٢٨٧).

(١) قوله: «ركعة، ثم سلم» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (١٤٧/٢).

٥ [٤٢٨٧] [التحفة: خ م س ٨٤٥٦، خ س ٦٨٤٢، س ٧٤٤٨، م ٦٩٠٣، خ م د ت س ٦٩٣١، س ٣٧٣٤، خ ٨٣٨٤] [الإتحاف: جا خز طح حم ٩٥٧٨] [شيبة: ٨٣٧٠]، وتقدم: (٤٢٨٦).

۩ [١/ ١٧٣ أ].

● [٤٢٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ طَائِفَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ[١] الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَذْهَبُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً مَكَانَهُمْ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً.

○ [٤٢٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، قَالَ: وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلِّهِمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ وَجَاءُوا هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَةً.

● [٤٢٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، قَالَ: فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَيَجِيءُ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَرْجِعُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَيَرْجِعُ هَؤُلَاءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَيَرْجِعُ هَؤُلَاءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً، فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ وَرَكْعَةٌ وَحْدَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَبْدَءُونَ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بَدَءُوا بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ.

● [٤٢٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) الإزاء: المحاذاة والمقابلة. (انظر: النهاية، مادة: أزو).

○ [٤٢٩٠] [التحفة: د ٩٦٠٧] [الإتحاف: طح حم ١٣٣٣٨].

● [٤٢٩٢] [التحفة: خت ١٩٢٠٣، ع ٤٦٤٥] [شيبة: ٨٣٧٩].

قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَيَقُومُ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، قَالَ : فَيُصَلِّي بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، فَإِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً قَامُوا مَكَانَهُمْ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَقَضَوْا رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَىٰ مَصَافِّ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا مَكَانَهُمْ ، فَقَضَوْا رَكْعَةً(١) .

٥[٤٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةٍ ، يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ الْخَشَبِ ، وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَأَمَرَهُمْ حُذَيْفَةُ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ هَاجَكُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الْقِتَالُ ، قَالَ : فَصَلَّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ(٢) ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

٥[٤٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ۩ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أُرَاهُ قَالَ بِطَبَرِسْتَانَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، قَالَ : فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، قَالَ : فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٥[٤٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ

---

(١) قوله : «ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا مكانهم ، فقضوا ركعة» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند السراج» (٢٣٧١) من حديث عبد الرزاق ، به ، وكذا «كنز العمال» (٨/ ٤١٥) .

٥[٤٢٩٣][التحفة : د س ٣٣٠٤][الإتحاف : خز طح حب كم حم ٤١٧٠][شيبة : ٨٣٥٩] .

(٢) قوله : «وجاء أولئك» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٤) من حديث عبد الرزاق ، به .

٥[٤٢٩٤][التحفة : د س ٣٣٠٤][شيبة : ٨٣٥٩] .

۩[١/ ١٧٣ ب] .

٥[٤٢٩٥][شيبة : ٨٣٥٨ ، ٣٨١٥٩] .

الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ[(١)] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

○ [٤٢٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ[(٢)] ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوازِيَ الْعَدُوِّ ، وَقَالَ : فَصَلَّىٰ بِالصَّفِّ الَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَةً .

● [٤٢٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : وَكَيْفَ تَكُونُ مَقْصُورَةً؟ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَةً[(٣)] .

● [٤٢٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : وَكَيْفَ تَكُونُ مَقْصُورَةً؟ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَكْعَتَانِ ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِقَصْرٍ .

● [٤٢٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : صَلَاةُ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ صَفٌّ ، وَصَفٌّ مُوازِيَ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، فَيُصَلِّي بِالصَّفِّ الَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ[(٤)] فَيَصُفُّونَ مُوازِيَ الْعَدُوِّ ، وَيَجِيءُ الصَّفُّ الْآخَرُونَ ، فَيُصَلُّونَ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «حبان» ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٤٢٩٦] [التحفة : س ٦٠٧٨] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٨٠١٧] [شيبة : ٨٣٥٧ ، ٣٨١٥٨] .

(٢) **ذو قرد :** جبل أسود بأعلى وادي النقمى ، شمال شرقي المدينة ، على قرابة ٣٥ كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٥٠) .

(٣) هذا الأثر تكرر في الذي بعده ، ولعل الناسخ أخطأ فكتب الأول هنا بقصور ، ثم كتبه مرة ثانية على الصواب في الذي يليه ؛ كما هو ثابت عن ابن جبير عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٨٠) ، وينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٤٣) .

● [٤٢٩٨] [شيبة : ٨٣٨٠] ، وتقدم : (٤٢٩٧) .

(٤) **الأعقاب :** جمع : عقب ، عظم مؤخر القدم . والمعنى : تراجعوا إلى الخلف . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ مَصَافِّهِمْ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ، وَيَجِيءُ الْأَوَّلُونَ وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ، فَيَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ ، وَلَا يَقْرَءُونَ ، وَيَجْلِسُونَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَقُومُ لَهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ مَصَافِّهِمْ ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً يَقْرَءُونَ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُونَ ، وَيَتَشَهَّدُونَ ، ثُمَّ يَقُومُونَ مَكَانَهُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَىٰ لَا يَقْرَءُونَ فِيهَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءُوا ، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ .

٣٠٨- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمُسَايَفَةِ

ο[٤٣٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] ، قَالَ : قَصْرُهَا فِي الْخَوْفِ وَالْقِتَالِ ، الصَّلَاةُ فِي كُلِّ وَجْهٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، قَالَ : مَا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الرَّكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ النَّاسِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْسَ بِقَصْرٍ ، هُوَ وَفَاؤُهَا ، طَاوُسٌ يَقُولُ ذَلِكَ .

• [٤٣٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ لِعَطَاءٍ : الْمُسْلِمُ يَطْلُبُ الْعَدُوَّ عَلَىٰ أَثَرِهِ فَيُصَلِّي وَهُوَ يَطْلُبُهُ مُدْبِرًا عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ كَذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ يُطْلَبُ وَطَلَبَهُ الْعَدُوُّ فَلْيَقْضِهَا كَذَلِكَ .

ο[٤٣٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الْمُضَارَبَةَ صَلَّوْا رِجَالًا ، قِيَامًا عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ ۩ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قَالَ : وَلَا أَدْرِي عَبْدَ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ο[٤٣٠٢] [التحفة : س ٧٤٤٨ ، خ م د ت س ٦٩٣١ ، خ س ٦٨٤٢ ، خ م س ٨٤٥٦ ، س ٣٧٣٤ ، خ ٨٣٨٤ ، م ٦٩٠٣] .

۩[١/ ١٧٤ أ] .

●[٤٣٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنْ كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا حَيْثُ جِهَتُهُمْ .

●[٤٣٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَبَهُمُ الْأَعْدَاءُ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا رِجَالًا ، أَوْ رُكْبَانًا رَكْعَتَيْنِ يُومِئُونَ إِيمَاءً .

ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

●[٤٣٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[1] فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، قَالَ : رَكْعَتَيْنِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا .

●[٤٣٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُومِئُ رَكْعَةً .

●[٤٣٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، قَالَ : ذَلِكَ عِنْدَ الضِّرَابِ بِالسَّيْفِ ، تُصَلِّي رَكْعَةً إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ رَاكِبًا كُنْتَ ، أَوْ مَاشِيًا ، أَوْ سَاعِيًا .

●[٤٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، قَالَ : تُجْزِئُ تَكْبِيرَتَانِ حَيْثُ كَانَ تَوَجُّهُهُ .

●[٤٣٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا اخْتَلَطُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ .

●[٤٣١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ يُومِئُ بِهَا إِيمَاءً أَيْنَ كَانَ وَجْهُهُ مَاشِيًا كَانَ أَوْ رَاكِبًا .

●[٤٣٠٣] [التحفة : خ م د ت س ٦٩٣١ ، س ٣٧٣٤ ، خ س ٦٨٤٢ ، س ٧٤٤٨ ، خ م س ٨٤٥٦ ، م ٦٩٠٣ ، خ ٨٣٨٤] [شيبة : ٨٣٧٠] ، وتقدم : (٤٣٠٢) .

●[٤٣٠٥] [شيبة : ٨٣٤٧] .

(١) كأن فوقها بالأصل (ط) .

●[٤٣٠٦] [شيبة : ٨٣٥٥] .

• [٤٣١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَكْعَتَانِ يُومِئُ بِهِمَا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

٣٠٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

○ [٤٣١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتِ الرَّكْعَتَانِ عَلَىٰ هَيْئَتِهِمَا فِي السَّفَرِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا كَانَ يَحْمِلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا فَرَضَهَا اللَّهُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: تَأَوَّلَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِمِنًىٰ.

○ [٤٣١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ(١) صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي، أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَزْمَعَ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ.

○ [٤٣١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ وَبِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ(٢) ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَرْجَعْتَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ.

○ [٤٣١٢] [التحفة: س ١٦٥٢٦، خ م س ١٦٤٣٩، خ ١٦٦٥٠، م ١٦٧٢٩، خ م د س ١٦٣٤٨] [شيبة: ٨٢٥٠، ٨٢٦٦].

○ [٤٣١٣] [التحفة: ق ٦٦٥٥، م ٦٨٩٩، م ٦٦٩٥، خ س ٧٣٠٧، ق ٦٧٤٧، س ٨٥٥٦، خ م ٢٤٩٩، م ٦٨٧١، خ م د س ٩٨٢٤، م ٨٠٦٢، م ٧٨٥٠، خ م س ٨١٥١] [شيبة: ٨٢٦٢، ١٤١٧٠].

(١) في الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) الاسترجاع: قول: إنا لله وإنا إليه راجعون. (انظر: النهاية، مادة: رجع).

ە [٤٣١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

ە [٤٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [٤٣١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: فِيمَا جُعِلَ الْقَصْرُ فِي الْخَوْفِ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قُلْتُ: وَرُخْصَةٌ ۩؟ قَالَ: نَعَمْ.

ە [٤٣١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِيهَا مَا أَقَامَ يَعْنِي بِمَكَّةَ فِي سَفَرِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ حَتَّى كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خِلَافَتِهِ.

ە [٤٣١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَافُوا الَّذِينَ كَفَرُوا، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِقَصْرٍ، وَلَكِنَّهَا وَفَاءٌ.

ە [٤٣٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ(١) يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

ە [٤٣١٥] [التحفة: خ د ت ق ٦١٣٤، ق ٥٦٩٦، م س ٦٥٠٤، ت س ٦٤٣٦، خ ٦٠٣٣، ق ٧١١٦، م د س ق ٦٣٨٠، د ٦١٤٥] [شيبة: ٨٢٤٨]، وسيأتي: (٤٣٢٢).

۩ [١/ ١٧٤ ب].

ە [٤٣٢٠] [التحفة: م د ت س ق ١٠٦٥٩] [الإتحاف: مي جا خز طح حب حم ش ١٥٨٤٠] [شيبة: ٨٢٤٣].

(١) قوله: «عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار» تصحف في الأصل إلى: «عبيد الله بن أبي عامر»، والتصويب من «سنن أبي داود» (١١٩٩)، و«سنن الترمذي» (٣٢٧٩) من حديث عبد الرزاق، به.

● [٤٣٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١) ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ ، فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

○ [٤٣٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ حُمَيْدٌ الضَّمْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُسَافِرُ ، أَفَأَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ أَمْ أُتِمُّهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ بِقَصْرِهَا ، وَلَكِنْ تَمَامُهَا ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ثُلُثَيْ إِمَارَتِهِ أَوْ شَطْرَهَا ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهَا(٢) بَنُو أُمَيَّةَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَبَلَغَنِي أَنَّهُ أَوْفَى أَرْبَعًا بِمِنًى قَطْ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِلْتُ أُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ صَلَّيْتَهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَخَشِيَ عُثْمَانُ أَنْ يَظُنَّ جُهَّالُ النَّاسِ ، إِنَّمَا الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْفَاهَا بِمِنًى قَطْ .

● [٤٣٢١] [التحفة : س ق ٦٦٥١] [الإتحاف : حم ٩٩٥٠] .

(١) قوله : «عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٦٢ - ١٦٣) : «هكذا في كتاب عبد الرزاق : عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن أمية ، وإنما هو : عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أمية بن عبد الله ، وهو من غلط الكتاب ، والله أعلم . وإنما قلنا : إن ذلك في كتاب عبد الرزاق ؛ لأنا وجدناه في كتاب الدبري [راوي المُصَنَّف عن عبد الرزاق] وغيره عنه كذلك . وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى ، وقال : لا أدري هذا الوهم ، أَمِنْ معمر جاء ، أم من عبد الرزاق؟» . وقد جزم البخاري في «التأريخ الكبير» (٥/ ٥٥) أن الوهم فيه من معمر .

○ [٤٣٢٢] [التحفة : د ٦١٤٥ ، ق ٧١١٦ ، م س ٦٥٠٤ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، ت س ٦٤٣٦ ، خ ٦٠٣٣ ، ق ٥٦٩٦ ، م د س ق ٦٣٨٠] [شيبة : ٨٢٤٨] ، وتقدم : (٤٣١٥) .

(٢) في الأصل : «أحدثها» ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٣٠٢) منسوبا لعبد الرزاق ، به .

٥ [٤٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : «صَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ وَلَيْسَ بِقَصْرٍ» ، عَلَىٰ لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥ [٤٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ[1] ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ تَرَىٰ هَاهُنَا بِمِنًى؟ قَالَ : وَيْحَكَ وَهَلْ سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَآمَنْتُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ .

● [٤٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ .

● [٤٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ .

● [٤٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْمُسَافِرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ مِصْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ .

● [٤٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي ۩ لَيْلَى الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَاكِبًا ، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، قَالُوا : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّا لَا نَؤُمُّكُمْ ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ ،

---

٥ [٤٣٢٣] [التحفة : س ق ١٠٥٩٦ ، س ق ١٠٦٢٩] [شيبة : ٥٩٠١ ، ٨٢٤٠] .

٥ [٤٣٢٤] [التحفة : م ٦٨٩٩ ، م ٦٦٩٥ ، ق ٦٦٥٥ ، س ٨٥٥٦ ، ق ٦٧٤٧ ، م ٧٨٥٠ ، م ٨٠٦٢ ، خ م ٢٤٩٩ ، خ م س ٨١٥١ ، خ س ٧٣٠٧ ، خ م د س ٩٨٢٤ ، م ٦٨٧١] [شيبة : ٨٢٦٢] .

(١) في الأصل : «المسيب» ، وهو خطأ .

● [٤٣٢٦] [التحفة : ق ٦٧٤٧ ، س ٨٥٥٦ ، م ٨٠٦٢ ، ق ٦٦٥٥ ، م ٦٨٩٩ ، م ٦٦٩٥ ، خ م ٢٤٩٩ ، خ س ٧٣٠٧ ، م ٧٨٥٠ ، خ م س ٨١٥١ ، خ م د س ٩٨٢٤ ، م ٦٨٧١] .

● [٤٣٢٨] [شيبة : ٨٢٤٤ ، ٨٢٤٥ ، ١٨٠٠٠] ، وسيأتي : (١١٠٦٥) .

۩ [١/ ١٧٥ أ] .

إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ سَلْمَانُ : مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ ، وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ .

• [٤٣٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْمُقِيمُ ، وَلَا التَّانِي ، وَلَا التَّاجِرُ ، إِنَّمَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ مَعَهُ الزَّادُ[١] وَالْمَزَادُ .

• [٤٣٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُثْمَانَ ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ فِي جَشَرِهِ[٢] ، أَوْ فِي تِجَارَتِهِ ، أَوْ يَكُونُ جَابِيًا فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ .

• [٤٣٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ ، أَوْ جِهَادٍ .

• [٤٣٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَغْتَرُّوا بِتِجَارَاتِكُمْ وَأَجْشَارِكُمْ ، وَتُسَافِرُوا إِلَىٰ آخِرِ السَّوَادِ ، تَقُولُوا : إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، إِنَّمَا الْمُسَافِرُونَ مِنْ أُفُقٍ إِلَىٰ أُفُقٍ .

• [٤٣٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَغُرُّكُمْ جَشَرُكُمْ وَلَا سَوَادُكُمْ ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّوَادِ ، قَالَ : وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّوَادِ ثَلَاثُونَ فَرْسَخًا .

---

(١) **الزاد** : طعام السفر والحضر جميعا ، والجمع : أزواد . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

• [٤٣٣٠] [شيبة : ٨٢٣٥ ، ٢٦٣٦٧] .

(٢) **الجشر** : القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : جشر) .

• [٤٣٣١] [شيبة : ٨٢٣٣] .

• [٤٣٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ تَقْصُرُوا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ يَقُولُ: يُقْصَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَسْأَلُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أُسَافِرُ لِبَعْضِ حَجَّتِي، أَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَسَكَتَ، وَقَالَ: إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا، أَوْ عُمَّارًا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُهُمْ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ إِمَامَ الْمُتَّقِينَ لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ، حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوَةٍ، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ أَيُّهُمْ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَخْرَجَهُ إِلَى الطَّائِفِ، قُلْتُ: فَجَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؟ قَالَ: وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، قُلْتُ: فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَىٰ أَلَّا تُقْصَرَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، يَقْصُرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

• [٤٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ يُطَالِعُهُ، فَلَيْسَ الْآنَ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا غَزْوَةٌ.

• [٤٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

• [٤٣٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ نَاقَةً، فَخَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ، أَوْ أَرْبَعِ بُرُدٍ.

• [٤٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

• [٤٣٣٨] [شيبة: ٨٢١٨].

• [٤٣٣٩] [شيبة: ٨٢٢٠]، وتقدم: (٤٣٣٦) وسيأتي: (٤٣٤٩).

•[٤٣٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[1] فَلَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ .

٣١٠- بَابٌ ۩ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

•[٤٣٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، أَوْ إِلَىٰ مِنًى؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَىٰ جُدَّةَ ، وَلَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ[2] ، وَلَا تُقْصَرُ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى الطَّائِفِ ، أَوْ إِلَىٰ جُدَّةَ ، أَوْ إِلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ ، إِلَىٰ أَرْضٍ لَكَ ، أَوْ مَاشِيَةٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَوْفِ .

•[٤٣٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : إِلَىٰ مِنًى؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَىٰ جُدَّةَ ، وَإِلَىٰ عُسْفَانَ ، وَإِلَى الطَّائِفِ ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَىٰ أَهْلٍ لَكَ ، أَوْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ .

•[٤٣٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَىٰ مِنًى؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِلَىٰ عَرَفَةَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِلَى الطَّائِفِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) **البريد** : الرسول المستعجل ، والجمع : برد . (انظر : المشارق) (١/ ٨٣) .

۩[١/ ١٧٥ ب] .

•[٤٣٤١] [التحفة : خ ٦٠٣٣ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، ت س ٦٤٣٦ ، ق ٧١١٦ ، م س ٦٥٠٤ ، د ٦١٤٥ ، ق ٥٦٩٦] [شيبة : ٨٢٠٣ ، ٨٢١٩ ، ٨٢٢٢ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٢٦ ، ٨٢٣١] ، وسيأتي : (٤٣٤٢) .

(٢) أي اليوم التام .

•[٤٣٤٢] [التحفة : ق ٧١١٦ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، خ ٦٠٣٣ ، ق ٥٦٩٦ ، م س ٦٥٠٤ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، ت س ٦٤٣٦ ، د ٦١٤٥] [شيبة : ٨٢٢٢ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٢٦] ، وتقدم : (٤٣٤١) .

•[٤٣٤٣] [التحفة : د ٦١٤٥ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، ت س ٦٤٣٦ ، خ ٦٠٣٣ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، ق ٧١١٦ ، ق ٥٦٩٦ ، م س ٦٥٠٤] [شيبة : ٨٢٢٢ ، ٨٢٢٤ ، ٨٢٢٦] .

● [٤٣٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ زِدْتَ فَأَقْصِرْ.

● [٤٣٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ.

● [٤٣٤٦] *عبد الرزاق*، قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

● [٤٣٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثِينَ مِيلًا.

● [٤٣٤٨] *قال* مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ.

● [٤٣٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ مَالٌ لَهُ يُطَالِعُهُ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ قَوَاصِدَ، لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ، قُلْتُ: وَكَمْ خَيْبَرُ؟ قَالَ: ثَلَاثُ قَوَاصِدَ، قُلْتُ: فَالطَّائِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنَ السَّهْلَةِ وَأَنْفَسُ قَلِيلًا.

● [٤٣٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ.

● [٤٣٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَا: فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةٍ.

● [٤٣٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ السَّفَرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ، وَبِهِ يَأْخُذُ قَتَادَةُ.

● [٤٣٤٤] [التحفة: م د س ق ٦٣٨٠، ق ٧١١٦، م س ٦٥٠٤، خ د ت ق ٦١٣٤، ق ٥٦٩٦، ت س ٦٤٣٦، خ ٦٠٣٣، د ٦١٤٥] [شيبة: ٨١٦٩، ٨٢١٩، ٨٢٣١].

● [٤٣٤٥] [شيبة: ٨٢١٨]، وتقدم: (٤٣٣٨).

● [٤٣٤٧] [شيبة: ٨٢٠٤].

ه[٤٣٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: وَقَوْلُنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ مَا أَخَذْتَ بِهِ؟ قَالَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

•[٤٣٥٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قَالَ لِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ.

•[٤٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَأْذَنْتُ ۩ أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أُفْطِرَ وَلَا أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ.

•[٤٣٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ.

•[٤٣٥٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ: أَخْرُجُ إِلَى الْمَدَائِنِ، أَوْ إِلَى وَاسِطٍ، قَالَ: لَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ.

•[٤٣٥٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَسِيرُ إِلَى وَاسِطٍ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرُ.

•[٤٣٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنْ سَلَكَ الثَّنَايَا حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، وَمَنْ سَلَكَ السَّهْلَةَ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ قَصَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[٤٣٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَبِتَّ فِي غَيْرِ أَهْلِكَ فَاقْصُرْ، فَإِنْ أَتَيْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَتِمَّ.

ه[٤٣٥٣][شيبة: ٨٢٠٣، ٨٢٠٨].

•[٤٣٥٥][شيبة: ٩١١٠].

۩[١/ ١٧٦ أ].

•[٤٣٥٨][شيبة: ٨٢١٦].

● [٤٣٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَى الْمَدَائِنِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخًا مِنَ الْكُوفَةِ .

٣١١- بَابُ الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا؟

○ [٤٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(١) رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا .

○ [٤٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

○ [٤٣٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

○ [٤٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَارَ فَرْسَخًا نَزَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

● [٤٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خُصًّا ، فَقَالَ لَوْلَا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : مَا خُصًّا؟ قَالَ : بَيْتٌ مِنْ قَصَبٍ .

○ [٤٣٦٢] [التحفة : م س ٢٥١ ، خ م س ٩٤٧ ، خ م د ت س ١٦٦ ، م د س ٧٨١ ، س ١٧١٢ ، خ م ت ١٥٨٥ ، ق ٧٢٤ ، م ٥٧٠ ، خ ٩٥٧ ، ق ٤٥٢ ، م د س ق ١٦٥٣ ، ت ٦١١ ، خ م س ٦٦٥٧ ، خ م د ت س ١٥٧٣ ، د س ٥٢٤] [شيبة : ٨١٩٩] ، وسيأتي : (٤٣٦٣ ، ٤٣٦٧) .

(١) ذو الحليفة : قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلو مترات جنوبًا ، وهي اليوم بلدة عامرة ، فيها مسجده ﷺ ، وهو ميقات أهل المدينة ، وتعرف عند العامة ببئار علي . (انظر : المعالم الجغرافية (ص١٠٣) .

○ [٤٣٦٣] [التحفة : خ م د ت س ١٦٦ ، خ م س ٩٤٧ ، خ م د ت س ١٥٧٣] [الإتحاف : مي ش جا طح حب عه حم ١٨٠٤ ، طح ش عه حم جا ٢٩١] [شيبة : ٨١٩٩ ، ٨٢٠٠] .

● [٤٣٦٦] [شيبة : ٨٢٥٣] .

○ [٤٣٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ.

● [٤٣٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا.

● [٤٣٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْفَايِشِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْقَنْطَرَةِ وَالْجِسْرِ.

● [٤٣٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا.

● [٤٣٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

● [٤٣٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَقَصَرُوا حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْبُيُوتِ.

● [٤٣٧٣] *عبد الرزاق* ۩، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقْصُرُ إِذَا خَلَّفَ الْبُيُوتَ.

● [٤٣٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فَجَاوَزْتَ الْجِسْرَ، أَوِ الْخَنْدَقَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

○ [٤٣٦٧] [التحفة: ت ٦١١، م د س ق ١٦٥٣، م ٥٧٠، م د س ٧٨١، م س ٢٥١، ق ٤٥٢، د س ٥٢٤، ق ٧٢٤، خ م س ٩٤٧، خ م د ت س ١٥٧٣، خ م ت ١٥٨٥، س ١٧١٢، خ م د ت س ١٦٦، خ م س ٦٦٥٧، خ ٩٥٧] [شيبة: ٨١٩٩]، وتقدم: (٤٣٦٢، ٤٣٦٣).

● [٤٣٦٩] [شيبة: ٨٢٢٩].

● [٤٣٧١] [شيبة: ٣٠٤٨١].

۩ [١/ ١٧٦ ب].

• [٤٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَقْصُرُ بِالنَّجَفِ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَقْصُرُ بِالْقَادِسِيَّةِ إِذَا أَرَادُوا مَكَّةَ.

• [٤٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْفَى، وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

• [٤٣٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ذَاهِبًا لِوَجْهِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقْصُرْهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْقَرْيَةَ مُرَاجِعًا مِنْ سَفَرِهِ، ثُمَّ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقْصُرْهَا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

• [٤٣٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ.

٣١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ

• [٤٣٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا خَرَجَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ الْقَرْيَةَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ صَلَّى أَرْبَعًا.

• [٤٣٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ[1] قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ عَشْرًا فَأَتِمَّ، فَإِنْ قُلْتَ: أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَقَمْتُ شَهْرًا فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٣٨١] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

• [٤٣٧٥] [شيبة: ٨٢٣٠].

• [٤٣٨٠] [شيبة: ٨٢٩٧].

(١) قلب الإسناد في الأصل هكذا: «جعفر بن محمد عن علي عن أبيه» وهو خطأ بيّن؛ فرواية الثوري عند ابن أبي شيبة وغيره كما أثبتناها على الصواب.

○ [٤٣٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، عَنْ مَعْمَرٍ وَهُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ [١] عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

○ [٤٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعْنَا .

○ [٤٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

○ [٤٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ [٢] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

● [٤٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرِبِيجَانَ [٣] سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ .

● [٤٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَوْ قَدِمْتُ أَرْضًا لَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ أَقَمْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

● [٤٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٤٣٨٢] [التحفة : د ٢٥٨٩] [الإتحاف : حب حم ٣١١٩] .

(١) **تبوك** : مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

○ [٤٣٨٣] [التحفة : ع ١٦٥٢] [شيبة : ٨٢٨١] ، وتقدم : (٤٣٦٢) .

○ [٤٣٨٤] [التحفة : ق ٥٦٩٦ ، د ٦١٤٥ ، خ د ت ق ٦١٣٤ ، خ ٦٠٣٣ ، ت س ٦٤٣٦ ، ق ٧١١٦ ، م د س ق ٦٣٨٠ ، م س ٦٥٠٤] [شيبة : ٨٢٨٠ ، ٨٢٩٥] .

(٢) قوله : «الحكم ، عن مقسم» تصحف في الأصل إلى : «الحسن بن مقسم» .

(٣) **أذربيجان** : بلد شمال غرب إيران شرقي أرمينية ، مطلة على بحر قزوين شرقًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٨) .

●[٤٣٨٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَجْمَعْتَ أَنْ تُقِيمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

●[٤٣٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَّحَ ظَهْرَهُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

●[٤٣٩١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ۩، قَالَ: كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِأَرْضِ فَارِسَ: أَنَّا مُقِيمُونَ إِلَى الْهِلَالِ، فَكَتَبَ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

●[٤٣٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ.

●[٤٣٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا.

●[٤٣٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

●[٤٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَزْمَعْتَ بِقِيَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ.

●[٤٣٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنَّا مُقِيمُونَ أَيَّامًا بِالْمَدِينَةِ أَفَنَقْصُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

●[٤٣٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

●[٤٣٩٠][شيبة: ٨٣٠١].

۩[١/ ١٧٧ أ].

●[٤٣٩٣][شيبة: ٨٣٠٣].

●[٤٣٩٥][شيبة: ٨٢٩٦].

●[٤٣٩٧][شيبة: ٨٢٨٤].

الْمِسْوَرِ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ ، فَكُنَّا نُتِمُّ وَكَانَ يَقْصُرُ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا نَحْنُ أَعْلَمُ .

●[٤٣٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَفَدَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَقْصُرُهُ ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَهُ .

●[٤٣٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يَجْمَعُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ .

●[٤٤٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مِثْلَهُ .

●[٤٤٠١] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

●[٤٤٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارُزْمَ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

●[٤٤٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ سِنِينَ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهَا ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ ، مُلْتَمِسًا بِذَلِكَ السُّنَّةَ .

●[٤٤٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مَسْرُوقٍ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَقَصَرَ ، وَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ : الْتِمَاسُ السُّنَّةِ ، وَقَصَرَ حَتَّىٰ رَجَعَ .

●[٤٤٠١] [شيبة : ٥١٤١ ، ٨٢٨٨] .

●[٤٤٠٢] [شيبة : ٨٢٩٢] .

●[٤٤٠٣] [شيبة : ٨٢٠٦] .

●[٤٤٠٤] [شيبة : ٨٢٩٠] .

• [٤٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ وَالٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ بِسِجِسْتَانَ سَنَتَيْنِ، وَمَعَنَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ.

• [٤٤٠٦] عبد الرزاق، عَنْ يَاسِينَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَخْرُجُ مُسَافِرًا فَأُقِيمُ سَنَتَيْنِ مُكْعَبًا عَدُومًا فَأَقْصُرُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِقَصْرٍ وَلَكِنْ تَمَامٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَامَ سَنَةً.

• [٤٤٠٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ زَمَانَ الْحَجِّ؟ قَالَ: قُلْتُ: آتِي إِلَى الْكُوفَةِ وَبِهَا جَدَّتِي وَأَهْلِي؟ قَالَ: فَقَالَ: أَيُّ الْأَمْصَارِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ؟ ثُمَّ أَجَابَنِي، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْمَدِينَةَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَآتِي الْبَيْتَ الَّذِي وُلِدْتُ فِيهِ يَعْنِي مَكَّةَ، فَمَا أَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَكُنْتُ أُقِيمُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: مَا أَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤٠٩] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

• [٤٤١٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ ۩، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: مَكَثَ عِنْدَنَا عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ بِالنَّهْرَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• [٤٤١١] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، فَقَالَ أَيْضًا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

۩ [١/ ١٧٧ ب].

• [٤٤١١] [التحفة: خ م د س ٩٨٢٤، س ٨٥٥٦، ق ٦٧٤٧، م ٦٦٩٥، خ م ٢٤٩٩، م ٧٨٥٠، م ٨٠٦٢، خ س ٧٣٠٧، م ٦٨٩٩، خ م س ٨١٥١، ق ٦٦٥٥، م ٦٨٧١].

مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ قَالَ : أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ، فَقَالَ أَيْضًا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ : أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا خَرَجْتَ عَنِّي ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ ، وَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ غَضَبًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَقُمْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ لِأَخْرُجَ ، فَضَرَبَ بِيَدِي عَلَى رُكْبَتِي ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا تَكُونَ مِنْهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، آتِي الْمَدِينَةَ طَالِبَ حَاجَةٍ ، فَأُقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ صَدْرُ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : نَحْنُ مَاكِثُونَ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : وَإِذَا قِيلَ الْيَوْمَ وَغَدًا قَصَرَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ مَكَثَ عِشْرِينَ لَيْلَةً .

• [٤٤١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَمَّا مَا كُنْتُ أَتَجَهَّزُ بِبَلَدٍ ، أَقُولُ : أَخْرُجُ الْآنَ الْآنَ ، فَإِنِّي أَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَزْمَعْتُ إِقَامَةً فَإِنِّي أُوفِي ، قُلْتُ : إِنِّي مُقِيمٌ عَشْرًا؟ قَالَ : فَأَوْفِ .

• [٤٤١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِذَا وَضَعْتَ رَحْلَكَ بِأَرْضٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ .

• [٤٤١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ يَسِيرُ فِي الرَّمْلِ قَرِيبًا مِنَ الشَّهْرِ يَنْتَجِعُ كُلَّ يَوْمٍ ، أَيَقْصُرُ؟ قَالَ : لَا ، قَوْمٌ يَسِيرُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ يُقِيمُونَ بَيْنَ ذَلِكَ .

٣١٣- بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ

• [٤٤١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

• [٤٤١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

● [٤٤١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ .

● [٤٤١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ[1] الصَّلَاةُ ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَتِمُّوا .

● [٤٤٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

● [٤٤٢١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُسَافِرٍ صَلَّىٰ هَاتَيْنِ فَأَحْدَثَ ، فَقَدَّمَ مُسَافِرًا فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعًا ، قَالَ : يُعِيدُونَ .

● [٤٤٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُسَافِرٍ أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَرْبَعًا ، قَالَ : لَا يُجْزِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ ، وَقَدْ قَصَرَ هُوَ صَلَاتَهُ .

● [٤٤٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُسَافِرٍ يَسْهُو فَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، قَالَ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

● [٤٤٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَمَّ مُسَافِرٌ مُقِيمِينَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا ۩ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ فَقَدَّمَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ نَكَصَ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ هُوَ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ .

● [٤٤١٨] [شيبة : ٣٨٨١ ، ٣٨٨٤] .

(١) كتبها في الأصل : «فحاذت» ، وصوبها إلى : «فحضرت» .

● [٤٤٢٠] [التحفة : خ م د ت س ٦٩٣١ ، خ م س ٨٤٥٦ ، خ س ٦٨٤٢ ، خ ٨٣٨٤ ، س ٣٧٣٤ ، س ٧٤٤٨ ، م ٦٩٠٣] .

۩ [١/ ١٧٨ أ] .

• [٤٤٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا صَلَّىٰ مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ رَكْعَةً ، وَخَلْفَهُ مُسَافِرٌ وَمُقِيمُونَ ، فَقَدَّمَ مُسَافِرًا ، فَبَدَا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ ، فَلْيُصَلِّ بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ فَيُقَدِّمُ رَجُلًا مِنَ الْمُسَافِرِينَ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَالْمُقِيمُونَ فَيُتِمُّوا بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِغَيْرِ إِمَامٍ .

• [٤٤٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَكِّيٍّ يُرِيدُ الْكُوفَةَ فَسَارَ حَتَّىٰ بَلَغَ يَبْرِينَ الْمُرْتَفِعَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَرَجَعَ ، قَالَ : يُتِمُّ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ .

• [٤٤٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّيْتَ لَكَ رَكْعَةً ، ثُمَّ بَدَا لَكَ أَنْ تُقِيمَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَمَا نَوَيْتَ الْإِقَامَةَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ .

٣١٤- بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ

• [٤٤٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ وَأَنَا مُسَافِرٌ؟ قَالَ : صَلِّ بِصَلَاتِهِمْ .

• [٤٤٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ : يَزِيدُ إِلَيْهَا ثَلَاثًا ، وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤٣٠] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ مَعَ قَوْمٍ فَصَلِّ بِصَلَاتِهِمْ .

• [٤٤٣١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي مُسَافِرٍ يُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكْعَةً ، قَالَا : يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

• [٤٤٢٨] [شيبة : ٣٨٧٨] .

● [٤٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ قَالَا : إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ بِصَلَاتِهِمْ .

● [٤٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ .

٣١٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

● [٤٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

● [٤٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ حَتَّىٰ سَافَرَ [١] يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْحَضَرَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

وَقَالَ حَمَّادٌ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَحَبُّ إِلَىٰ مَعْمَرٍ : يُتِمُّ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِي شَكٍّ .

● [٤٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَذَكَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

● [٤٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ ، قَالَ : يُعِيدُ مَا ذُكِرَ .

○ [٤٤٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَ فِي السَّيْرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

○ [٤٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٤٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٤٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «الاستذكار» (١/ ٧٠) منسوبا لعبد الرزاق ، به .

● [٤٤٣٧] [شيبة : ٤٨١٣] .

○ [٤٤٣٩] [الإتحاف : مي جا خز طح حم ٩٥٨٨] [شيبة : ٨٣١١ ، ٣٧٢٦١] .

○ [٤٤٤٢] [التحفة : خ م د س ١٥١٥] [الإتحاف : حم ٨٤٦] .

أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ .

○ [٤٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ بِنَهَارٍ .

○ [٤٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ (١) قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٢) ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فِي غَزْوَتِهِ إِلَىٰ تَبُوكَ .

○ [٤٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

○ [٤٤٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ تَبُوكَ ، قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ تَأْتُونَهَا بِضُحَى النَّهَارِ ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ آتِيَ»** ، قَالَ : فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ (٣) بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا**

۩ [١/ ١٧٨ ب] .

(١) كذا في الأصل ، وهذا الحديث مما اختلف فيه على مالك ؛ فرواه بعضهم عنه ، عن داود ، عن الأعرج مرسلًا ، ورواه آخرون عنه ، عن داود ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندًا ، ولم نجده عن مالك ، عن داود مرسلًا . وينظر : «التمهيد» (٢/ ٣٣٧) .

(٢) قوله : «والعصر» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «الموطأ» (١/ ١٤٣) .

○ [٤٤٤٥] [التحفة : م ١١٣٢٢ ، دت ١١٣٢١ ، م دس ق ١١٣٢٠] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ١٦٦٦٢] [شيبة : ٨٣١٤ ، ٣٧٢٦٢] ، وسيأتي : (٤٤٤٦) .

○ [٤٤٤٦] [التحفة : م دس ق ١١٣٢٠ ، دت ١١٣٢١ ، م ١١٣٢٢] [الإتحاف : مي خز عه طح حب قط حم ١٦٦٦٢] [شيبة : ٨٣١٤] .

(٣) بضّ الماء : إذا قطر وسال . (انظر : النهاية ، مادة : بضض) .

شَيْئًا؟» ، قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَتَمَهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهِ ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ ، إِنْ تَطَاوَلَ بِكَ حَيَاتُكَ ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**» .

٥[٤٤٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَتَهُ تَمُوتُ ، قَالَ : فَسَارَ حَتَّىٰ أَظْلَمْنَا وَظَنَنَّا ، أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا نَقُولُ : الصَّلَاةَ ، وَهُوَ لَا يُجِيبُنَا ، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الْمُثْقَلُونَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَهُ الْمَسِيرُ ، أَوْ أَزْمَعَ بِهِ الْمَسِيرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ .

٥[٤٤٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي[1] عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ ، فَسَارَ حَتَّىٰ حَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَكَلَّمَهُ آخَرُ

٥[٤٤٤٧] [التحفة : م س ٧٣٠٩ ، خ م س ٦٨٢٢ ، ت ٨٠٥٦ ، خ ٧٦٢١ ، د ٧٠٩١ ، م س ٨٣٨٣ ، د ت ٧٢٨٥ ، خ س ق ٦٩٨٦ ، خ د س ٦٩٢٣ ، م د ت س ٧٠٥٢ ، د ٧٠٩٣ ، س ٨٥٠٥ ، خت م ٦٩٩٥ ، خ س ٦٨٤٤ ، س ٨٢٣١ ، د ٧٥٨٤ ، د ٧١٤٩ ، د س ٧٧٥٩ ، م ٨٢٠٧ ، د ٧٣٧١ ، خ ٦٦٤٥ ، م د س ٦٩١٤ ، س ٦٦٤٩ ، س ٦٩٦٧ ، د ٨٢٥٥] ، وتقدم : (٤٤٣٩) وسيأتي : (٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠) .

٥[٤٤٤٨] [التحفة : خ س ق ٦٩٨٦ ، خت م ٦٩٩٥ ، خ ٦٦٤٥ ، س ٨٢٣١ ، م د ت س ٧٠٥٢ ، خ ٧٦٢١ ، د ٨٢٥٥ ، خ س ٦٨٤٤ ، خ د س ٦٩٢٣ ، م ٨٢٠٧ ، م د س ٦٩١٤ ، د ٧٠٩١ ، د ٧٣٧١ ، خ م س ٦٨٢٢ ، د ٧٠٩٣ ، س ٦٩٦٧ ، س ٨٥٠٥ ، م س ٨٣٨٣ ، م س ٧٣٠٩ ، د س ٧٧٥٩ ، د ٧١٤٩ ، ت ٨٠٥٦ ، د ٧٥٨٤ ، س ٦٦٤٩ ، د ت ٧٢٨٥] [الإتحاف : حم ١٠٧٧٤] ، وتقدم : (٤٣٦٢ ، ٤٤٣٩ ، ٤٤٤٧) وسيأتي : (٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠) .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : الحديث الذي قبله ، «الإصابة» (٨/ ٢١٨) .

فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ .

○ [٤٤٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أُخْبِرَ ابْنُ عُمَرَ بِوَجَعِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةَ ، فَسَكَتَ وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ(١) مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا أَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، أَوْ أَجَدَّ بِهِ الْمَسِيرُ .

○ [٤٤٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا إِلَّا صَلَاةً حِينَ أُخْبِرَ بِوَجَعِ(٢) امْرَأَتِهِ ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، إِذَا جَدَّ بِهِ الْمَسِيرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَكَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ إِلَى الرُّبُعِ مِنَ اللَّيْلِ أَخَّرَهُمَا جَمِيعًا .

○ [٤٤٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عَطَاءٍ

○ [٤٤٤٩] [التحفة : س ٦٩٦٧ ، د ٧٠٩٣ ، س ٨٥٠٥ ، س ٨٢٣١ ، س ٦٦٤٩ ، د ٨٢٥٥ ، خ د س ٦٩٢٣ ، م د ت س ٧٠٥٢ ، م س ٧٣٠٩ ، م س ٨٣٨٣ ، خ ٧٦٢١ ، د ت ٧٢٨٥ ، د ٧٥٨٤ ، خ س ٦٨٤٤ ، د ٧٠٩١ ، خ م س ٦٨٢٢ ، خ س ق ٦٩٨٦ ، د ٧٣٧١ ، د ٧١٤٩ ، خت م ٦٩٩٥ ، م د س ٦٩١٤ ، د س ٧٧٥٩ ، خ ٦٦٤٥ ، م ٨٢٠٧ ، ت ٨٠٥٦] ، وتقدم : (٤٤٣٩ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨) وسيأتي : (٤٤٥٠) .

(١) في الأصل كأنه : «فواة» ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» (١٤٥١) ، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٢٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٤٤٥٠] [التحفة : د ٧٠٩١ ، خ ٦٦٤٥ ، د ت ٧٢٨٥ ، خ د س ٦٩٢٣ ، خ ٧٦٢١ ، م س ٨٣٨٣ ، د ٧١٤٩ ، س ٦٩٦٧ ، خ س ٦٨٤٤ ، م د ت س ٧٠٥٢ ، د ٧٠٩٣ ، س ٨٥٠٥ ، ت ٨٠٥٦ ، خ م س ٦٨٢٢ ، م د س ٦٩١٤ ، م س ٧٣٠٩ ، د س ٧٧٥٩ ، خت م ٦٩٩٥ ، س ٨٢٣١ ، م ٨٢٠٧ ، س ٦٦٤٩ ، د ٨٢٥٥ ، د ٧٣٧١ ، د ٧٥٨٤ ، خ س ق ٦٩٨٦] [شيبة : ١٤٢٤٩] ، وتقدم : (٤٤٣٩ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩) .

(٢) كأنه في الأصل : «بوضع» ، والتصويب من «حديث السراج» (٢١٠٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [١/ ١٧٩ أ] .

○ [٤٤٥١] [التحفة : ق ٥٩٠٧ ، ت ٦٠٢١ ، ت ٦٣٤٥ ، م د س ٥٦٠٨ ، ق ٥٥٥٠ ، م د ت س ٥٤٧٤ ، د ت ٦٤٦٥ ، خ م د س ٥٣٧٧] [شيبة : ٨٣١٥] ، وسيأتي : (٤٤٥٢) .

وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَيْسَ يَطْلُبُ عَدُوًّا وَلَا يَطْلُبُهُ[1] عَدُوٌّ .

○[٤٤٥٢] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَعَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّىٰ إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

قال عبد الرزاق : وَقَالَ لِي الْمِقْدَامُ : مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَا جَاءَ بِهِ غَيْرُكَ .

●[٤٤٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : اصْطَحَبْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَخَرَجْنَا مُوَافِدَيْنِ ، فَجَعَلَ سَعْدٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، يُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ قَلِيلًا ، وَيُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ قَلِيلًا حَتَّىٰ جَاءَ مَكَّةَ .

●[٤٤٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأُسَامَةُ فَكَانَا يَجْمَعَانِ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ .

●[٤٤٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ .

---

(١) في الأصل : «يطلب» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

○[٤٤٥٢] [التحفة : د ت ٦٤٦٥ ، خ م د س ٥٣٧٧ ، ت ٦٠٢١ ، م د ت س ٥٤٧٤ ، ق ٥٩٠٧ ، ت ٦٣٤٥ ، م د س ٥٦٠٨ ، ق ٥٥٥٠] [الإتحاف : قط ش حم ٨٢٩٠] [شيبة : ٨٣١٥ ، ٨٣١٦] ، وتقدم : (٤٤٥١) .

●[٤٤٥٤] [شيبة : ٨٣٢١] .

●[٤٤٥٥] [التحفة : د ت ٦٤٦٥ ، خ م د س ٥٣٧٧ ، م د ت س ٥٤٧٤ ، ق ٥٩٠٧ ، م د س ٥٦٠٨ ، ق ٥٥٥٠ ، ت ٦٠٢١ ، ت ٦٣٤٥] ، وتقدم : (٤٤٥١) وسيأتي : (٤٤٨١ ، ٤٤٨٢) .

●[٤٤٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ.

قَالَ: فَكَانَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا يُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَيُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ يُجْمَعَانِ، وَيُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يُجْمَعَانِ.

●[٤٤٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّاهُمَا الْمَرْءُ عِنْدَ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

●[٤٤٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْجُنْدِ حَتَّىٰ يَصِلَ مَكَّةَ، وَيُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَمَعَهُمَا مَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

●[٤٤٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُمُ الْمَنْزِلُ سَارُوا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا الْمَنْزِلَ وَأَخَّرُوا شَيْئًا، ثُمَّ نَزَلُوا فَجَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِذَا أَبْطَئُوا فِي الْمَنْزِلِ فَكَذَلِكَ.

●[٤٤٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَجِيرًا لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَرْتَحِلُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ سَالِمٌ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ يَجْمَعْنَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ أَسِيرُ بِهِمْ، وَيَتَخَلَّفُ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

●[٤٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

●[٤٤٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ

●[٤٤٥٦] [التحفة: م د س ٥٦٠٨، ق ٥٥٥٠، ق ٥٩٠٧، خ م د س ٥٣٧٧، د ت ٦٤٦٥، ت ٦٣٤٥، ت ٦٠٢١، م د ت س ٥٤٧٤] [شيبة: ٨٣١٨]، وتقدم: (٢٢٣١).

إِلَىٰ طَاوُسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَكْرَهُ أَبِي[(١)]! حَمَلَنِي عَلَىٰ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: لَا يَضُرُّكِ، أَمَا تَرَيْنَ ۞ أَنَّ النَّاسَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

• [٤٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ[(٢)]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

• [٤٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ جُمِعَتْ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَغَسَقُ اللَّيْلِ الْمَغْرِبُ، وَالْعَشَاءُ.

• [٤٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ لَيْسُوا فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا غَزْوَةٍ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنَا أَطُوفُ هَاهُنَا السَّبْعَ، ثُمَّ أُصَلِّي الْعِشَاءَ أَوِ السَّبْعِينَ.

• [٤٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَنْزِلُ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْعَصْرُ.

○ [٤٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِوَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

○ [٤٤٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[(٣)]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

---

(١) قوله: «إني أكره أبي» في الأصل: «إن كره إلي»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٧).

۞ [١/ ١٧٩ ب].

(٢) في الأصل: «ذر» وهو خطأ، والتصويب كما في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٥٨).

○ [٤٤٦٧] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٤] [شيبة: ٨٣٢٥].

○ [٤٤٦٨] [شيبة: ٨٣٢٥].

(٣) كذا في الأصل، وبين الأعمش وعبد الرحمن بن يزيد: «عمارة بن عمير»، كما في «سنن أبي داود» (١٩٣٤)، وكما تقدم في الحديث قبله، والله أعلم.

•[٤٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ (١) إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

•[٤٤٧٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

•[٤٤٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ يَنْزِلُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَىٰ حَجَرٍ.

•[٤٤٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا فِي السَّفَرِ.

•[٤٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلُّوا كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

•[٤٤٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

•[٤٤٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

•[٤٤٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا يَجْمَعُونَ (٢) فِي السَّفَرِ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ.

○[٤٤٧٧] عبد الرزاق، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَنْزِلُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**».

•[٤٤٦٩] [شيبة: ٨٣٣٨].

(١) **الكبائر**: جمع كبيرة، وهي: الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيم أمرها؛ كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كبر).

•[٤٤٧١] [شيبة: ٨٣٣٥، ٨٣٣٦].

(٢) قوله: «لا يجمعون» كذا في الأصل، والظاهر أن قبله: «قال: كان أصحابنا»، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٤٢).

● [٤٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَبْعَدُ مَا أَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: مِنْ ذَاتِ الْجَيْشِ إِلَى ذَاتِ السُّقُوقِ، وَبَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ.

○ [٤٤٧٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِسَرِفَ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مِثْلَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

● [٤٤٨٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، أَنَّ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ كَانَتْ تَغْرُبُ لَهُ الشَّمْسُ وَهُوَ بِقَرْيَةِ(1) الرَّحْبَةِ، فَيَرْكَبُ دَابَّتَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ بِصَنْعَاءَ.

٣١٦- بَابُ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

○ [٤٤٨١] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَاهُ التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ.

○ [٤٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَلِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

○ [٤٤٧٩] [التحفة: د س ٢٩٣٧، د ١٩٥٠٩]، وتقدم: (٢١١٧).

(١) تصحف في الأصل إلى: «يفوته»، وينظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣٣).

○ [٤٤٨١] [التحفة: ق ٥٥٥٠، م د س ٥٦٠٨، د ت ٦٤٦٥، ت ٦٠٢١، ق ٥٩٠٧، م د ت س ٥٤٧٤، ت ٦٣٤٥، خ م د س ٥٣٧٧] [شيبة: ٨٣١٥، ٨٣١٦]، وسيأتي: (٤٤٨٢).

○ [٤٤٨٢] [التحفة: ق ٥٩٠٧، م د س ٥٦٠٨، م د ت س ٥٤٧٤، ت ٦٣٤٥، خ م د س ٥٣٧٧، د ت ٦٤٦٥، ت ٦٠٢١، ق ٥٥٥٠] [الإتحاف: حم ٧٦٨٣] [شيبة: ٨٣١٥، ٨٣١٦]، وتقدم: (٤٤٨١).

۩ [١/ ١٨٠ أ].

٥ [٤٤٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، أن ابن عباس أخبره قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا بالمدينة.

قال ابن جريج: فقلت لأبي الشعثاء: إني لأظن النبي ﷺ أخر من الظهر قليلا وقدم من العصر قليلا.

قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك.

٥ [٤٤٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عبد الله: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل.

• [٤٤٨٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الأمراء إذا جمعوا بين الصلاتين، المغرب، والعشاء في المطر جمع معهم.

• [٤٤٨٦] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة؟ قال: نعم.

• [٤٤٨٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر، والعصر في يوم مطير.

• [٤٤٨٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب، والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم.

• [٤٤٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو جمعت بين الصلاتين في السفر أيضرني أن لا أتكلم بينهما؟ قال: أما أنا فأحب أن أفصل بينهما.

---

٥ [٤٤٨٣] [التحفة: ت ٦٣٤٥، ق ٥٩٠٧، د ت ٦٤٦٥، خ م د س ٥٣٧٧، ت ٦٠٢١، ق ٥٥٥٠، م د س ٥٦٠٨، م د ت س ٥٤٧٤] [شيبة: ٨٣١٢، ٨٣١٥].

• [٤٤٨٥] [التحفة: د ٧١٤٩].

٣١٧- بَابُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

○[٤٤٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ يُسَبِّحُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا يَصْنَعُونَ؟ قِيلَ لَهُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ، حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ(١)، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ، فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَ لَا يُسَبِّحُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

●[٤٤٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ ثُوَيْرِ(٢) بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

●[٤٤٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتْمَمْتُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ سُبْحَةَ اللَّيْلِ.

●[٤٤٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَطَوَّعُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

●[٤٤٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ.

○[٤٤٩٠] [التحفة: خت م د س ٦٩٧٨، خ م ٥٠٣٣، م د س ٧٠٨٦، م ٧٢٦٣، م ت س ٧٠٥٧، س ٧٦٤٧، م ٧٩٧٥، خ م د س ق ٦٦٩٣، خ ٧٦١٩، م س ٧٢٣٨، م د ت ٧٩٠٨، خ ٦٨٤٧، م ٧٩١١، ق ٦١٤٠، خ م ت س ق ٧٠٨٥، خ ٧٢١٣، خ م ٨١١٩] [شيبة: ٣٨٤٧].

(١) بعده في الأصل: «وحججت مع عثمان فكان لا يسبح بالنهار»، وهذه الجملة سيأتي موضعها بعد ذلك.

(٢) في الأصل: «ثور»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٩).

●[٤٤٩٢] [شيبة: ٣٨٤٩].

●[٤٤٩٣] [التحفة: م د ت ٧٩٠٨، خ ٧٩٠٩] [شيبة: ٣٨٨٩].

●[٤٤٩٤] [التحفة: خ م د س ق ٦٦٩٣] [شيبة: ٣٨٤٩]، وتقدم: (٤٤٩٢).

● [٤٤٩٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَتْرُكُهُمَا فِي الْحَضَرِ.

● [٤٤٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ[(١)]، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَدَعُهُمَا فِي الْحَضَرِ.

● [٤٤٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ ۩، عَنْ ثُوَيْرِ[(٢)] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ مُجَاهِدًا فِي السَّفَرِ مِرَارًا، فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

● [٤٤٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَيُّوبَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ بِشَيْءٍ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

● [٤٤٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ: إِذَا سَافَرْتُ فَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي قَبْلَهَا إِنْ شِئْتُ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، آخُذُ[(٣)] بِالرُّخْصَةِ وَالسُّنَّةِ فَأَقْصُرُ، ثُمَّ أُحِبُّ زِيَادَةَ الْخَيْرِ فَأَتَطَوَّعُ.

● [٤٥٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ كَمَا يَتَطَوَّعُ فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

● [٤٤٩٥] [شيبة: ٣٩٤٩]، وتقدم: (٤٤٩٥) وسيأتي: (٤٤٩٦).

● [٤٤٩٦] [شيبة: ٣٩٤٩]، وتقدم: (٤٤٩٥).

(١) في الأصل: «وافل» وهو خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٤٢) من طريق عبد الرزاق، به.

۩ [١/ ١٨٠ ب].

(٢) في الأصل: «ثور»، وقد سبق التنبيه على ذلك قريبًا.

(٣) في الأصل: «خذ»، ولعل المثبت هو الصواب.

•[٤٥٠١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ[1] عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا .

قال عبدالرزاق : وَرَأَيْتُ أَنَا الثَّوْرِيَّ يَفْعَلُهُ .

•[٤٥٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ[2] قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

•[٤٥٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَكْحُولًا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

قال عبدالرزاق : وَرَأَيْتُ أَنَا الثَّوْرِيَّ يَتَطَوَّعُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا .

•[٤٥٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَا الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَتَطَوَّعُ .

٣١٨- بَابُ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ

•[٤٥٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ إِلَّا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُوفِي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَتَصُومُ ، قَالَ : وَسَافَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَوْفَى سَعْدٌ الصَّلَاةَ وَصَامَ ، وَقَصَرَ الْقَوْمُ وَأَفْطَرُوا ، فَقَالُوا لِسَعْدٍ : كَيْفَ نُفْطِرُ وَنَقْصُرُ وَأَنْتَ تُتِمُّهَا وَتَصُومُ؟ قَالَ : دُونَكُمْ أَمْرَكُمْ ؛ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِشَأْنِي ، قَالَ : فَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَيْهِمْ سَعْدٌ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ .

---

(١) في الأصل : «بن» وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٥١) منسوبا لعبد الرزاق ، به .

•[٤٥٠٢] [شيبة : ٣٨٦٠] .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٦٠) من طريق إسرائيل ، به .

•[٤٥٠٤] [شيبة : ٣٨٥٩] .

•[٤٥٠٥] [التحفة : س ١٦٢٩٨] .

● [٤٥٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَأَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَصْرُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ الصَّالِحُونَ وَالْأَخْيَارُ.

● [٤٥٠٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَتُصَلِّي أَرْبَعًا، أَوْ قَالَ: وَتُتِمُّ.

● [٤٥٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ.

● [٤٥٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَحَسَنٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُكُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكُمْ عَلَى النُّقْصَانِ.

● [٤٥١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِنْ صَلَّيْتُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؛ فَقَدْ صَلَّىٰ مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ.

● [٤٥١١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي سَفَرٍ، فَأَتْمَمْتُ أَنَا وَقَصَرَ هُوَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَلْ أَتَمَّ هُوَ، وَقَصَرْتَ أَنْتَ.

● [٤٥١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

● [٤٥١٣] *قال غَالِبٌ*(١): وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ السَّخْتِيَانِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ(٢)

● [٤٥٠٧] [التحفة: س ١٦٢٩٨] [شيبة: ٨٢٧٣]، وسيأتي: (٤٥٤٣).

● [٤٥٠٨] [التحفة: س ١٦٢٩٨] [شيبة: ٨٢٧٣]، وتقدم: (٤٥٠٧) وسيأتي: (٤٥٤٣).

● [٤٥١٠] [شيبة: ٨٢٧٢].

(١) في الأصل: «عامر»، والتصويب من الذي قبله.

(٢) في الأصل: «أنزله»، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٢٤٩) منسوبا لعبد الرزاق.

جُمْلَةَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ فَرَضَ لِلْمُسَافِرِ صَلَاةً، وَلِلْمُقِيمِ صَلَاةً، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

٣١٩- بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ۞

○ [٤٥١٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

● [٤٥١٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَمْعَنَ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ.

○ [٤٥١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

○ [٤٥١٧] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

○ [٤٥١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

۞ [١/ ١٨١ أ].

○ [٤٥١٤] [التحفة: س ق ١١١٠٥] [الإتحاف: حم مي خز كم ش طح ١٦٣٧٣] [شيبة: ٩٠٥٢]، وسيأتي: (٤٥١٦).

○ [٤٥١٦] [التحفة: س ق ١١١٠٥] [الإتحاف: حم مي خز كم ش طح ١٦٣٧٣] [شيبة: ٩٠٥٢]، وتقدم: (٤٥١٤).

○ [٤٥١٧] [التحفة: س ٢٥٩٠، خ م د س ٢٦٤٥] [الإتحاف: مي خز جا عه حب حم طح ٣١٧٦] [شيبة: ٩٠٥٣].

○ [٤٥١٨] [التحفة: خ م د س ٥٧٤٩، س ٦٤٧٩، خ م س ٥٨٤٣، خت ٦٠١٠، م ٥٧٢٩، س ١٩٢٧٥، س ق ٦٤٢٥، د س ١٥٦٨٨، س ٦٣٨٨] [الإتحاف: مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [شيبة: ٩٠٦١، ٩٠٩٨، ٣٨٠٨٩]، وسيأتي: (٤٥١٩، ٤٥٢٠).

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[1]، ثُمَّ أَفْطَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ.

○ [٤٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخِيرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْآخِرَ مِنْ أَمْرِهِ.

○ [٤٥٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى[2] مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[3]، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ.

○ [٤٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا

---

(١) **الكديد**: يعرف اليوم باسم «الحَمْض»: أرض بين عُسفان وخُليص، على مسافة «٩٠» كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣١).

○ [٤٥١٩] [التحفة: س ق ٦٤٢٥، د س ١٥٦٨٨، س ٦٣٨٨، س ١٩٢٧٥، خت ٦٠١٠، خ م س ٥٨٤٣، س ٦٤٧٩، خ م د س ٥٧٤٩، م ٥٧٢٩] [الإتحاف: مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [شيبة: ٣٨٠٨٩]، وتقدم: (٤٥١٨) وسيأتي: (٤٥٢٠).

○ [٤٥٢٠] [التحفة: م ٥٧٢٩، س ق ٦٤٢٥، خ م س ٥٨٤٣، خت ٦٠١٠، د س ١٥٦٨٨، خ م د س ٥٧٤٩، س ٦٤٧٩، س ١٩٢٧٥، س ٦٣٨٨] [الإتحاف: حم ٨٣١٨] [شيبة: ٣٨٠٨٩]، وتقدم: (٤٥١٨، ٤٥١٩).

(٢) بعده في الأصل: «بلغ»، والصواب بدونها؛ كما في «مسند أحمد» (١/ ٣٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) **نحر الظهيرة**: حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو: أعلى الصدر. (انظر: النهاية، مادة: نحر).

أَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُ لِلْفَتْحِ بِعُسْفَانَ ، أَوْ بِالْكَدِيدِ - عَبْدُ الْمَلِكِ شَكَّ - نُوِّلَ قَدَحًا ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَجَعَلَتِ الرِّفَاقُ تَمُرُّ بِهِ ، وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدِهِ ثُمَّ شَرِبَ ، فَبَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : «**أُولَئِكَ الْعَاصُونَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

• [٤٥٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بِالنَّهَارِ ، وَكَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ .

• [٤٥٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَامَ فِي السَّفَرِ قَطُّ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ أَفْطَرَ حِينَ أَمْسَىٰ ، فَقُلْنَا : كُنْتَ صَائِمًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أُرَىٰ أَنِّي سَأَدْخُلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطِرٌ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

○ [٤٥٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَفْطِرْ**» ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَىٰ(٢) عَلَىٰ ۩ الصَّوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنْتَ أَقْوَىٰ أَمِ اللَّهُ؟ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ بِإِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَىٰ مَرْضَىٰ أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهِمْ ، أَفَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَظَلُّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟**» .

○ [٤٥٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ادْنُ**» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُ الصَّوْمُ وَشَطْرُ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ**» .

---

(١) بعده في الأصل : «قال» والصواب بدونها .

(٢) في الأصل : «أقوم» ، والتصويب من «كنز العمال» (٨/ ٦١١) منسوبا لعبد الرزاق .

۩ [١/ ١٨١ ب] .

○ [٤٥٢٥] [التحفة : د ت س ق ١٧٣٢] .

○ [٤٥٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : أَنَسٌ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

○ [٤٥٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْمَحَامِلِ ، وَإِنَّا نُكْفَى ، أَفَنَصُومُ؟ قَالَ[(١)] : لَا ، قَالُوا : إِنَّا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَقْوَى وَخَيْرًا مِنْكُمْ ، قَالَ : «**خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَصُومُوا**» .

○ [٤٥٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ رُوَيْمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**خِيَارُ أُمَّتِي مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا ، وَشِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغُذُوا بِهِ ، هِمَّتُهُمْ ، أَوْ قَالَ : مُهِمَّتُهُمْ لِينُ الثِّيَابِ ، وَطِيبُ الطَّعَامِ ، وَالتَّشَدُّقُ فِي الْكَلَامِ**» .

● [٤٥٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ أَبِي بِسْطَامَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَهْمَا عَصَيْتَنِي فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَعْصِيَنِّي فِي ثَلَاثٍ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى[(٢)] أَهْلِيكَ ، وَلَا تَصُومَنَّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَلَا تَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

● [٤٥٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ .

● [٤٥٣١] *قال ابن عيينة* : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ[(٣)] جَبْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٤٥٢٧] [شيبة : ٨٢٥٤] .

(١) في الأصل : «قالوا» خطأ .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

(٣) في الأصل : «عن» وهو خطأ ، وينظر : «التأريخ الكبير» (٣/ ٢٩١) ، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٠٠) .

• [٤٥٣٢] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الصَّائِمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: الْمَفْرُوضُ فَلَا، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بَأْسَ.

• [٤٥٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَحِبَنَا فَلَا يَصُمْ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

• [٤٥٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ، وَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

• [٤٥٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ يَصُومُ يَوْمَ السَّفَرِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِسَحُورِهِ فَيُعْمَلُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْفِطْرِ نَزَلَ وَاحْتَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، قَالَ: فَأَصَابَ الرَّجُلُ يَوْمًا جَهْدًا شَدِيدًا مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ دَخَلْتَ النَّارَ بَعْدَمَا أَرَىٰ لَقَدْ رَأَيْتُ نَقِيًّا.

• [٤٥٣٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ: أَيَصُومُ أَمْ يُفْطِرُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنِّي إِنَّمَا أَخَذْتُ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ سَالِمٌ: وَإِنَّمَا أَخَذْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمَّا امْتَرَيَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اغْفِرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ أَصُمْهُ(١) فِي الْيُسْرِ، وَأُفْطِرُهُ فِي الْعُسْرِ.

○ [٤٥٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا وَصَائِمًا. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

○ [٤٥٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَلَا يُعَابُ عَلَىٰ مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ، فَمَنْ صَامَ خَيْرٌ مِمَّنْ أَفْطَرَ.

۩ [١/ ١٨٢ أ].

(١) كذا في الأصل.

○ [٤٥٣٧] [التحفة: د ق ٨٦٨٦، ق ٨٦٩٥، ت ٨٦٨٩]، وتقدم: (١٥٢٤).

○ [٤٥٣٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ: خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

● [٤٥٤٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَىٰ مَكَّةَ وَمَعَهُمُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ فَأَدْرَكَهُمْ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامُوا فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: وَمَرَرْنَا بِبِئْرِ مَيْمُونَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْتَسِلُوا.

○ [٤٥٤١] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ بِحُلْوَانَ، أَوْ بِالْمَدَائِنِ، وَفِينَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَىٰ أَمِيرُهُمْ: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

● [٤٥٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ يَنْبُعَ، قَالَ: فَصَامَ عَلِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَاكِبًا، وَأَفْطَرْتُ لِأَنِّي كُنْتُ مَاشِيًا، حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَمَرَرْنَا بِدَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلِيٌّ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ يَقْرَأُ وَهُوَ فِي سُورَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي سُورَةِ النَّحْلِ.

قال أبو بكر: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَيْنَ يَنْبُعَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

● [٤٥٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ.

● [٤٥٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الصَّوْمُ لِلْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْقَوْمَ يَقُولُونَ: ارْحَلُوا لَهُ، فَإِنَّهُ صَائِمٌ، وَاعْلِفُوا لَهُ دَابَّتَهُ، فَإِنَّهُ صَائِمٌ.

○ [٤٥٣٩] [التحفة: خ م د س ٥٧٤٩، م ٥٧٢٩].

● [٤٥٤٣] [التحفة: س ١٦٢٩٨]، وتقدم: (٤٥٠٧، ٤٥٠٨).

● [٤٥٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ [(١)] أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ [(٢)] [البقرة: ١٨٥].

● [٤٥٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ، لَمْ يُرِدِ اللَّهُ إِلَّا الْيُسْرَ.

● [٤٥٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: أَخَذَ هَذَا بِرُخْصَةِ اللَّهِ، وَأَدَّىٰ هَذَا فَرِيضَةَ اللَّهِ.

● [٤٥٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

○ [٤٥٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

○ [٤٥٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ ۩ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» [(٣)].

● [٤٥٤٥] [التحفة: د ٥٥٦٥].

(١) بعده في أصل مراد ملا: «بن» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك)؛ إذ هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري؛ وينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥٢)، «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٣٧)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٦).

(٢) اسم الجلالة ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٤٥٥٠] [شيبة: ٩٠٧٨]، وتقدم: (٤٥٤٩).

۩ [١/ ١٨٢ ب].

(٣) [١/ ١٨٣ أ]. وبعده في الأصل: «تم الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق، يتلوه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني: باب متى يفطر حتى يخرج مسافرا. إن شاء الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

٣٢٠- بَابُ مَتَى يُفْطِرُ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا

•[٤٥٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَصْبَحَ صَائِمًا أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ حِينَ يَخْرُجُ.

•[٤٥٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَفْطَرَ.

•[٤٥٥٣] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

•[٤٥٥٤] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ[١] أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا، فَلَمَّا جَاوَزَ الْفُرَاتَ أَمَرَ غُلَامَهُ فَسَقَاهُ فَأَفْطَرَ.

٣٢١- بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى[٢] الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا وَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟

•[٤٥٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ.

•[٤٥٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ مُسَافِرُونَ، أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، يُصَلُّونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءُوا، قُلْتُ: أَيَمْسَحُونَ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) سقط حرف العطف من الأصل، وهو خطأ.

(٢) قوله: «الدابة إلى»، ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من (ك).

ο[٤٥٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

•[٤٥٥٨] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَطَطٍ(١)، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ، صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

•[٤٥٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، قَالَ: وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ فَاسْتَخَرْنَا اللَّهَ وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ، وَأَوْمَأْنَا عَلَىٰ دَوَابِّنَا إِيمَاءً.

•[٤٥٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ أَبَا(٢) الشَّعْثَاءِ يُومِئُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

•[٤٥٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ حَيْثُ تَوَجَّهُوا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ وَالْوِتْرِ.

•[٤٥٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ إِنْسَانٌ فِي مَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَلْيُصَلِّ وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَا يَسْجُدُ.

ο[٤٥٥٧] [التحفة: س ٢٨٩٨، خ ٢٥٨٨، خ ٢٣٩٣، خ م ٢٤٧٧، م س ق ٢٩١٣، د ٢٩٤٤، م ٧٩١١، د ت ٢٧٥٠، م د ٢٧١٨] [الإتحاف: مي جا خز حب حم ٣١١٧] [شيبة: ٨٥٩٨]، وسيأتي: (٤٥٦٣، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩).

•[٤٥٥٨] [شيبة: ٥٠٠٢].

(١) كذا في الأصل.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥١) لابن رجب.

•[٤٥٦١] [شيبة: ٦٩٨٩].

٣٢٢- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ

o[٤٥٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

o[٤٥٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ يُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

o[٤٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَرُبَّمَا نَزَلَ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ.

o[٤٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ[1] بْنُ يَسَارٍ،

---

o[٤٥٦٣][التحفة: خ م ٢٤٧٧، خ ٢٥٨٨، س ٢٨٩٨، م س ق ٢٩١٣، م د ٢٧١٨، خ ٢٣٩٣، د ٢٩٤٤، م ٧٩١١، د ت ٢٧٥٠][الإتحاف: مي جا خز حب حم ٣١١٧][شيبة: ٨٥٩٨، ٨٦١٢]، وتقدم: (٤٥٥٧) وسيأتي: (٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩).

o[٤٥٦٤][التحفة: م ٧٩١١، خ م ٥٠٣٣][الإتحاف: حم ٦٦٨٤][شيبة: ٨٦١٥].
۩[٢/ ١١ أ].

o[٤٥٦٥][التحفة: ق ٦١٤٠، م د ت ٧٩٠٨، خ ٧٢١٣، م س ٧٢٣٨، م د س ٧٠٨٦، خ م ٥٠٣٣، خ ٦٨٤٧، خ م ت س ق ٧٠٨٥، م ٧٩٧٥، م ت س ٧٠٥٧، خ ٧٦١٩، خ م ٨١١٩، خت م د س ٦٩٧٨، م ٧٢٦٣، س ٧٦٤٧، م ٧٩١١][شيبة: ٨٥٩٢، ٨٥٩٥، ٨٦٠٠]، وسيأتي: (٤٥٦٦).

o[٤٥٦٦][التحفة: خ م ت س ق ٧٠٨٥، م ت س ٧٠٥٧، خ م ٥٠٣٣، س ٧٦٤٧، م د ت ٧٩٠٨، م س ٧٢٣٨، م ٧٩١١، م ٧٩٧٥، خت م د س ٦٩٧٨، خ م ٨١١٩، م ٧٢٦٣، م د س ٧٠٨٦، خ ٧٢١٣، ق ٦١٤٠، خ ٦٨٤٧، خ ٧٦١٩][الإتحاف: خز حب ط حم ٩٧٧٤][شيبة: ٨٥٩٣]، وتقدم: (٤٥٦٥).

(١) في الأصل: «سعد»، والمثبت هو الصواب؛ كما عند أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩) من طريق الثوري، به.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ تَطَوُّعًا ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ .

○[٤٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

○[٤٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، يُومِئُ إِيمَاءً .

○[٤٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، قَالَ : «**مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا؟ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**» .

●[٤٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي

---

(١) في الأصل : «ابن عمرو» والمثبت هو الصواب ، كما في المصدر السابق .

○[٤٥٦٧][التحفة : خ ٢٥٨٨ ، دت ٢٧٥٠ ، خ ٢٣٩٣ ، م ٧٩١١ ، م س ق ٢٩١٣ ، د ٢٩٤٤ ، خ م ٢٤٧٧ ، س ٢٨٩٨ ، م د ٢٧١٨] [شيبة : ٨٥٩٤ ، ٨٦١٢] ، وتقدم : (٤٥٥٧ ، ٤٥٦٣) وسيأتي : (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩) .

○[٤٥٦٨][التحفة : خ م ٢٤٧٧ ، د ٢٩٤٤ ، خ ٢٥٨٨ ، م د ٢٧١٨ ، س ٢٨٩٨ ، دت ٢٧٥٠ ، م ٧٩١١ ، م س ق ٢٩١٣ ، خ ٢٣٩٣] [الإتحاف : جا ش خز حب حم ٣٤٠٣] [شيبة : ٨٥٩٤ ، ٨٥٩٨ ، ٨٦١٢] ، وتقدم : (٤٥٥٧ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٧) وسيأتي : (٤٥٦٩) .

○[٤٥٦٩][التحفة : د ٢٩٤٤ ، دت ٢٧٥٠ ، م س ق ٢٩١٣ ، م ٧٩١١ ، س ٢٨٩٨ ، م د ٢٧١٨ ، خ ٢٣٩٣ ، خ م ٢٤٧٧ ، خ ٢٥٨٨] [الإتحاف : عه حم ٣٣٣٥] [شيبة : ٤٨٣٩ ، ٨٥٩٤ ، ٨٥٩٨] ، وتقدم : (٤٥٥٧ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٦٨) .

●[٤٥٧٠][التحفة : س ١٦٦٥ ، خ م ٢٣٢] [شيبة : ٨٦٠٣] .

سَفرٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ .

• [٤٥٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الشَّامِ .

• [٤٥٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أُكَذِّبُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ قِبَلَ وَجْهِهِ .

• [٤٥٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي كُلِّ جِهَةٍ .

• [٤٥٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُصَلِّي الْمَرْءُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُدْبِرًا إِلَى الشَّامِ وَالْيَمَنِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لِلدُّنْيَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسْتَفْتِحُ فَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ .

• [٤٥٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُصَلِّي عَلَى الدَّوَابِّ كُلِّهَا : عَلَى الْبَعِيرِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْبَغْلَةِ ، وَالْحِمَارِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَعَلَى الْحِمَارِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٥٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا رَكَعْتَ وَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ رَكَعْتَ فَخَفَضْتَ رَأْسَكَ ، ثُمَّ تَجْعَلُ السَّجْدَةَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قُلْتُ : كَرُكُوعِ[1] الْمَرِيضِ وَسُجُودِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٥٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَجَاءَكُمْ بِذَلِكَ ثَبْتٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ مُدْبِرًا عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥] .

• [٤٥٧٥] [التحفة : د ١٧٣٩٤] .

(١) في الأصل : «الركوع» ، والمثبت هو الصواب .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ذُكِرَ ذَلِكَ لِيَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ فَكَادَ يُنْكِرُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ مُسْتَفَاضٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا وَهُوَ يَعْرِفُ ذَلِكَ .

• [٤٥٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ۩ رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٣٢٣- بَابُ الْوِتْرِ (١) عَلَى الدَّابَّةِ

• [٤٥٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُوتِرُ وَأَنَا مُدْبِرٌ عَنِ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ دَابَّتِي؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٥٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ .

• [٤٥٨١] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بِالْأَرْضِ .

• [٤٥٧٨] [التحفة : م د س ٧٠٨٦ ، م ت س ٧٠٥٧ ، خ م ٥٠٣٣ ، م ٧٢٦٣ ، س ٧٦٤٧ ، م ٧٩٧٥ ، خ م ٨١١٩ ، خ ٧٢١٣ ، خ ٦٨٤٧ ، خت م د س ٦٩٧٨ ، خ ٧٦١٩ ، م ٧٩١١ ، م س ٧٢٣٨ ، ق ٦١٤٠ ، خ م ت س ق ٧٠٨٥ ، م د ت ٧٩٠٨] [شيبة : ٣٨٦٥ ، ٨٦٠٤ ، ٨٦٠٥] ، وتقدم : (٤٥٦٥) وسيأتي : (٤٥٨٢) .

۩ [٢/ ١ ب] .

(١) **صلاة الوتر** : أن يصلي مثنى مثنى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة ، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

• [٤٥٨٠] [التحفة : خ م ت س ق ٧٠٨٥ ، خ ٧٢١٣ ، خت م د س ٦٩٧٨ ، م ٧٩١١ ، س ٧٦٤٧ ، ق ٦١٤٠ ، م ٧٢٦٣ ، م د س ٧٠٨٦ ، م ٧٩٧٥ ، خ م ٥٠٣٣ ، م د ت ٧٩٠٨ ، م س ٧٢٣٨ ، خ ٦٨٤٧ ، خ ٧٦١٩ ، م ت س ٧٠٥٧ ، خ م ٨١١٩] ، وتقدم : (٤٥٦٥) وسيأتي : (٤٥٨٣) .

• [٤٥٨١] [التحفة : س ٧٦٤٧ ، خ م ٥٠٣٣ ، خ م ٨١١٩ ، م د س ٧٠٨٦ ، م س ٧٢٣٨ ، خت م د س ٦٩٧٨ ، خ ٧٦١٩ ، خ ٦٨٤٧ ، خ م ت س ق ٧٠٨٥ ، م ت س ٧٠٥٧ ، م ٧٢٦٣ ، م ٧٩٧٥ ، م د ت ٧٩٠٨ ، خ ٧٢١٣ ، ق ٦١٤٠ ، م ٧٩١١] [شيبة : ٦٩٨٨ ، ٢٦٣١٨] ، وتقدم : (٤٥٦٥) وسيأتي : (٤٥٨٢ ، ٤٥٨٧) .

• [٤٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

○ [٤٥٨٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: تَخَلَّفَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قَالَ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: قَدْ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرٍ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٤٥٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مُقَاتِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ.

• [٤٥٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

• [٤٥٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ بِالْأَرْضِ.

• [٤٥٨٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ السَّحَرُ فَيُصَلِّي الْوِتْرَ.

• [٤٥٨٢] [التحفة: خ م ٨١١٩، م س ٧٢٣٨، م د س ٧٠٨٦، س ٧٦٤٧، خت م د س ٦٩٧٨، م ٧٩١١، خ ٧٦١٩، م ت س ٧٠٥٧، خ م ٥٠٣٣، م ٧٩٧٥، ق ٦١٤٠، خ ٧٢١٣، م د ت ٧٩٠٨، خ م ت س ق ٧٠٨٥، م ٧٢٦٣، خ ٦٨٤٧]، وتقدم: (٤٥٦٥، ٤٥٧٨، ٤٥٨٠) وسيأتي: (٤٥٨٧).

○ [٤٥٨٣] [التحفة: م ٧٩٧٥، خ م ت س ق ٧٠٨٥، خ ٦٨٤٧، م د ت ٧٩٠٨، م ٧٩١١، م ت س ٧٠٥٧، م ٧٢٦٣، م د س ٧٠٨٦، خ م ٥٠٣٣، خ ٧٦١٩، خ م ٨١١٩، خ ٧٢١٣، خت م د س ٦٩٧٨، م س ٧٢٣٨، ق ٦١٤٠، س ٧٦٤٧].

• [٤٥٨٥] [شيبة: ٦٩٩٤، ٣٧٤٩٧].

• [٤٥٨٦] [شيبة: ٦٩٨٦، ٦٩٨٧].

• [٤٥٨٧] [التحفة: م د س ٧٠٨٦، م ٧٩١١، م د ت ٧٩٠٨، خت م د س ٦٩٧٨، م ٧٩٧٥، ق ٦١٤٠، خ م ٨١١٩، خ ٧٦١٩، خ ٦٨٤٧، خ م ت س ق ٧٠٨٥، خ م ٥٠٣٣، س ٧٦٤٧، خ ٧٢١٣، م س ٧٢٣٨، م ت س ٧٠٥٧، م ٧٢٦٣].

• [٤٥٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ[1] نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ.

• [٤٥٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُوتِرُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٤- بَابُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَسُوقُ دَابَّتَهُ؟ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ

• [٤٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَسُوقُ دَابَّتَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَائِفًا.

• [٤٥٩١] قال مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُصَلِّي الْمَرْءُ كَذَلِكَ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

• [٤٥٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْمٌ فِي سَفِينَةٍ يَقْصُرُونَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا الْغَرَقَ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ فِيهَا يَعْمَلُ أَيَقْصُرُ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٤٥٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَصَرَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّى فِيهَا جَالِسًا، وَصَلَّى مَنْ مَعَهُ جُلُوسًا.

• [٤٥٩٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا عَلَى بِسَاطٍ، وَقَصَرَ الصَّلَاةَ.

• [٤٥٨٨] [التحفة: خت م د س ٦٩٧٨، م ٧٢٦٣، خ م ٥٠٣٣، م ت س ٧٠٥٧، خ م ت س ق ٧٠٨٥، خ ٦٨٤٧، خ م ٨١١٩، ق ٦١٤٠، م د س ٧٠٨٦، م س ٧٢٣٨، خ ٧٢١٣، س ٧٦٤٧، م ٧٩٧٥، م د ت ٧٩٠٨، م ٧٩١١، خ ٧٦١٩] [الإتحاف: حم ٩٧٢٤] [شيبة: ٦٩٨٨، ٢٦٣١٨]، وتقدم: (٤٥٨٢).

(١) في الأصل: «يؤم»، والمثبت هو الصواب، وكذا أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «يعمل أيقصر» وقع في الأصل: «يعمل أم» وبعده كلمة غير واضحة، ولعل المثبت هو الصواب.

• [٤٥٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَصَرَ فِي السَّفِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَاسِطَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

• [٤٥٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَصَرَ فِي السَّفِينَةِ.

٣٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

• [٤٥٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَغْرَقُوا فَيُصَلُّوا جُلُوسًا يَتَّبِعُونَ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا زَالَتْ.

• [٤٥٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قُرْبِي سَاحِلٌ، أَأَنْزِلُ فَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَحْبِسْ أَصْحَابَكَ فَنَعَمْ.

• [٤٥٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَلَا تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ.

• [٤٦٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ ۩، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا تَتَبِعُ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا مَالَتْ.

• [٤٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ إِنْ شِئْتَ قَائِمًا[(١)]، وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا، تَسْجُدُ عَلَىٰ قَرَارٍ مِنْهَا، أَوْ عَلَىٰ بِسَاطٍ.

• [٤٦٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا عَلَىٰ بِسَاطٍ.

• [٤٦٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا.

• [٤٦٠٠] [شيبة: ٦٦٣٢].

۩ [٢/ ٢أ].

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

• [٤٦٠٣] [شيبة: ٦٦٢٢].

● [٤٦٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٤٦٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ ، فَأَمَّنَا الَّذِي أَمَّنَا قَائِمًا ، وَلَوْ شِئْنَا أَنْ نَخْرُجَ لَخَرَجْنَا .

● [٤٦٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا .

● [٤٦٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ لَبِنَةً (١) فِي السَّفِينَةِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا .

● [٤٦٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ تَطَوُّعًا ، وَيَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا انْحَرَفَتْ .

٣٢٦- بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ

● [٤٦٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ عُرْيَانًا ، قَالَ : يُصَلِّي قَاعِدًا .

● [٤٦١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ آخَرُونَ : إِنْ أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ فَلْيَقُمْ إِمَامُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي الصَّفِّ وَسَطِهِ ، وَيَجْعَلُوهُ صَفًّا وَاحِدًا إِنْ شَاءُوا قِيَامًا وَإِنْ شَاءُوا قُعُودًا ، وَلْيَغْضُضْ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ الْبَصَرَ .

● [٤٦١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَحْرِ عُرْيَانًا صَلَّى جَالِسًا .

● [٤٦٠٥] [شيبة : ٦٦٢٦] .

● [٤٦٠٦] [شيبة : ٦٦٢٨ ، ٦٦٣١] .

● [٤٦٠٧] [شيبة : ٦٦٦٥] .

(١) اللبنة : واحدة اللبن ، وهي التي يبنى بها الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

• [٤٦١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمْ ثَوْبٌ أَمَّهُمْ قَائِمًا، وَيَقُومُ فِي الصَّفِّ وَهُمْ خَلْفَهُ قُعُودًا صَفًّا وَاحِدًا.

• [٤٦١٣] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا، يُصَلِّي جَالِسًا.

• [٤٦١٤] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسِ صَلَّى قَائِمًا.

٣٢٧- بَابُ وُجُوبِ الْوِتْرِ هَلْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَاجِبٌ؟

• [٤٦١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ الْوِتْرُ، وَالرَّكْعَتَانِ أَمَامَ الصُّبْحِ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا.

ο [٤٦١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ كَالْمَغْرِبِ**».

ο [٤٦١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ[٢] كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ο [٤٦١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوِتْرِ؟

---

(١) في الأصل: «الحسين»، والمثبت هو الصواب، فقد أورد الزيلعي سند عبد الرزاق على الصواب؛ كما في «نصب الراية» (١/ ٣٠١)، وكذلك بدر الدين العيني في كتابه: «البناية في شرح الهداية» (٢/ ١٣٧).

ο [٤٦١٧] [التحفة: دت س ق ١٠١٣٥] [الإتحاف: مي خز كم حم عم ١٤٣٦٢] [شيبة: ٦٩٢٧].

(٢) الحتم: اللازم أو الواجب. (انظر: النهاية، مادة: حتم).

فقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، وَإِنْ تَرَكْتَ ۩ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، هَذَا كُلُّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُ مَا خَلَا الْوِتْرَ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ**(١) **يُحِبُّ الْوِتْرَ**».

○[٤٦١٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ(٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ**».

○[٤٦٢٠] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ وَالْأَضَاحِيِّ**»، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ.

○[٤٦٢١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الضَّحِيَّةُ، وَصَلَاةُ الضُّحَىٰ، وَالْوِتْرُ**».

○[٤٦٢٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «**الْوِتْرُ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرْآنِ**».

○[٤٦٢٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَوْ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ

۩[٢/ ٢ ب].

(١) **الوتر**: الفرد. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

○[٤٦١٩][شيبة: ٦٩٣٧، ٦٩٤٢، ٧٠١٩].

(٢) في الأصل: «الحلبي»، والتصويب من ترجمته من «التهذيب».

(٣) هكذا في الأصل، والظاهر أن الصواب: «عبد الله بن محرر» كما في سنن الدارقطني وغيره.

○[٤٦٢٣][التحفة: د س ق ٥١٢٢، د ٥١٠١][الإتحاف: ط مي حب كم حم ٦٧٦٨][شيبة: ٦٩٢٣، ٣٧٥١٣].

عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِحْقَارًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» .

● [٤٦٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ فِي ابْنَةِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ : أَتَأْمُرُهَا بِالْوِتْرِ؟ قَالَ : رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، كَانَ يُقَالُ الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ .

● [٤٦٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : لَا وِتْرَ إِلَّا عَلَى مَنْ تَلَا الْقُرْآنَ .

● [٤٦٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ لَيْلَةً ، وَلِي (١) حُمْرُ النَّعَمِ (٢) .

○ [٤٦٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**» .

● [٤٦٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ .

● [٤٦٢٩] *قال أَيُّوبُ* ، أَوْ غَيْرُهُ فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ الْوِتْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَأْكُلُ وِتْرًا .

● [٤٦٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُحَقِّقُ الْوِتْرَ .

● [٤٦٢٤] [شيبة : ٦٩٤١] .

● [٤٦٢٦] [شيبة : ٦٩٣٣] .

(١) في الأصل : «وفي» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٣٣) من طريق الثوري .

(٢) النعم : الإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

● [٤٦٢٨] [التحفة : ت ١٤١٧٥ ، خ م ت ١٣٦٧٤ ، ق ١٥٠٦٧ ، س ١٣٨٦٠ ، خ ت س ١٣٧٢٧ ، ت ١٤٥٣٦ ، م ١٤٤٥٥] [الإتحاف : مي خز حم ١٩٨١٩] .

○[٤٦٣١] عبدالرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا ، وَهِيَ الْوِتْرُ» .

وَذَكَرَهُ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

●[٤٦٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَاجِبُ الْوِتْرِ ، وَلَمْ يَكْتُبْ .

●[٤٦٣٣] وَقَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ۩ .

●[٤٦٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْوِتْرَ ، وَيَقُولُ : مَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، فَلْيُوتِرْ حِينَ يَذْكُرُ .

●[٤٦٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ يُقْضَى الْوِتْرُ .

●[٤٦٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْوِتْرُ وَاجِبٌ يُعَادُ إِلَيْهِ إِذَا نُسِيَ .

●[٤٦٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ تُصَلِّي الْوِتْرَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ الصُّبْحَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَمَنْ نَسِيَ الْعِشَاءَ ، وَصَلَّى الْوِتْرَ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ ، قَالَ : يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ .

٣٢٨- بَابُ فَوْتِ(١) الْوِتْرِ

○[٤٦٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» .

●[٤٦٣٢] [شيبة : ٦٩٣١] .

۩[٢/٣أ] .

(١) في الأصل : «قنوت» ، ولعل المثبت هو الصواب ، فالآثار تحت هذا الباب دالة على معناه .

○[٤٦٣٨] [التحفة : م ت س ق ٤٣٨٤] [الإتحاف : حم ٥٦٨٢] [شيبة : ٦٨٣٣] .

• [٤٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّىٰ أَصْبَحَ؟ فَقَالَ سَوْفَ يُوتِرُ الْيَوْمَ الْآخَرَ .

٥ [٤٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ قَالَ : إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ ، وَلَمْ يُوتِرْ ، فَلَا وِتْرَ لَهُ**» .

• [٤٦٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُوتِرْ حَتَّىٰ فَجَرَ الْفَجْرُ؟ قَالَ : قَدْ فَاتَهُ الْوِتْرُ فَلَا يُوتِرُ ، قِيلَ لَهُ : أَعِلْمٌ أَمْ رَأْيٌ؟ فَحَدَّثَ حِينَئِذٍ[1] ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ مِينَاءَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَخْبَرَنِي بَعْدَ ذَلِكَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ : انْظُرْ ، أَضَاءَ الْفَجْرُ؟ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

وَحَدِيثُ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْرِيطِ الصَّلَوَاتِ .

• [٤٦٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَلَا وِتْرَ .

• [٤٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوْتِرْ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

• [٤٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

• [٤٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

• [٤٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُصَلِّي الْوِتْرَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ الصُّبْحَ .

• [٤٦٣٩] [شيبة : ٦٨٦٢] .

٥ [٤٦٤٠] [التحفة : م ت س ق ٤٣٨٤] [شيبة : ٦٨٣٣] .

(١) في الأصل : «حميد» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢٦٧٣) عن الدبري ، به .

●[٤٦٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

●[٤٦٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ وَابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَوْتِرْ وَلَوْ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا نَسِيتَ .

●[٤٦٤٩] وذكر الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْوِتْرُ أَشْرَفُ التَّطَوُّعِ ، لَا يَصْلُحُ تَرْكُهُ ، وَلَا يُقْضَى .

●[٤٦٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ أَوْتِرْ ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

●[٤٦٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ ، وَأَفْرَطَ فِي الْفُتْيَا ، الْوِتْرُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

●[٤٦٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا مُوسَى ، يَقُولُ : لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ ، وَأَفْرَطَ الْفُتْيَا ، الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

○[٤٦٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ۩ فَقَالَتْ : كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ .

●[٤٦٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

●[٤٦٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَأَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

●[٤٦٤٨][شيبة : ٦٨٥٨] . ۩[٢/ ٣ب] .

●[٤٦٥٤][شيبة : ٦٨٢٤] .

●[٤٦٥٥][شيبة : ٦٨٢٤] .

● [٤٦٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

○ [٤٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ[١] يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُوتِرَ.

● [٤٦٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ وِتْرٍ، أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ[٢] قَدْرَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا.

● [٤٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: احْتَبَسَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَبْطَأْتَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ، قَبْلَ أَنْ أُوتِرَ فَأَوْتَرْتُ[٣].

● [٤٦٦٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رُبَّمَا أَوْتَرَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

● [٤٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ[٤] عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُوتِرْ؟ قَالَ: يُوتِرُ[٥].

● [٤٦٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَيْلَةً، فَاجَأَهُ الصُّبْحُ فَأَوْتَرَ.

---

(١) في الأصل: «فروة»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٦٦) من طريق خالد بن أبي كريمة، به.

(٢) الجرير: حبل من أدم (جلد) نحو الزمام، ويُطلق على غيره من الحبال المضفورة. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٣) في الأصل: «فآسرت»، وهو خطأ.

● [٤٦٦١] [شيبة: ٦٨٢٦].

(٤) في الأصل: «عن»، والتصويب من كتب التراجم، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٢٦) من طريق الثوري، به.

(٥) في الأصل: «يؤثر» وهو خطأ.

○ [٤٦٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

○ [٤٦٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ[1] بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ لِي: «قُومِي، فَأَوْتِرِي».

٣٢٩- بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْوِتْرُ

○ [٤٦٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَىٰ وِتْرٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَىٰ شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَذِرَ هَذَا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيَ هَذَا».

○ [٤٦٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَعُمَرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَسَأَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ وِتْرِهِمَا؟ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «قَوِيَ هَذَا، وَحَذِرَ هَذَا»، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَضْرِبُ لَكُمَا مَثَلَ رَجُلَيْنِ أَخَذَا فِي مَفَازَةٍ لَيْلًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ حَتَّىٰ أَقْطَعَهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَامُ نَوْمَةً، ثُمَّ أَقُومُ فَأَقْطَعُهَا، فَأَصْبَحَا فِي الْمَنْزِلِ جَمِيعًا».

○ [٤٦٦٣] [التحفة: م ٧٣٤٢، س ٨٥٥٣، خ ٧٥٥٤، ت ٧٦٧٣، س ٦٩٣٠، خ م د س ٧٢٢٥، خت م ٧٣٠٦، م س ٦٨٩٧، م س ٦٧١٠، خ ٧٨١٤، م ٧٩٧٧، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢، م ٧٧٨٢، م س ق ٧٠٩٩، ت س ق ٨٢٨٨، د ت س ق ٧٣٤٩، خ س ٦٨٤٣، س ٨٥٣١، س ٧٦٥٧، م ٧٢٦٨، ق ٧١٧٦، م ٦٥٤٤، س ١٩٣٠٤، م س ق ٦٨٣٠، م ٧٨٤٩، س ٧٦٤٦، خ س ٧٣٧٤، م س ٨٢٩٧، م د س ٧٢٦٧، د ت ٨١٣٢، س ٧٤٣٥].

○ [٤٦٦٤] [التحفة: م ١٦٣٣٣] [الإتحاف: حم عه ٢١٩٦٢].

(١) في الأصل: «نمير»، والتصويب من كتب التراجم، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٢) من طريق عبد الرزاق على الصواب.

○ [٤٦٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ ۩، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتَ بِالْوُثْقَى»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ حِينَ أَفْرَغُ مِنْ صَلَاتِي، قَالَ: «فِعْلُ ذَوِي الْقُوَّةِ فَعَلْتَ».

○ [٤٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ: نَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

قَالَ: ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ مَكَانَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

● [٤٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: وَا حِرْزِيَا وَأَبْتَغِي النَّوَافِلَ.

● [٤٦٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدَبِيِّ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِنْ رُزِقْتُ شَيْئًا مِنْ آخِرِهِ، صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٢] حَتَّى أُصْبِحَ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ.

● [٤٦٧١] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ[٣]،

۩ [٢/ ٤ أ].

○ [٤٦٦٨] [التحفة: خ م س ١٣٦١٨، م ١٤٦٦٦، د ١٤٩٤٠، ت ١٤٨٨٣، ت ١٧٨٧، د ١٢١٨٨، ت ١٤٨٧١، س ١٢١٩٠] [الإتحاف: حم ١٧٩٦٠] [شيبة: ٥٠٣٣، ٦٧٦٧، ٧٨٨٤، ٧٩٠١]، وسيأتي: (٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٨٠١٧).

(١) في أصل مراد ملا: «المدني» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك)، فأبو عمرو الندبي هو بشر بن حرب.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مختصر صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروزي (ص٣٠٨).

(٣) كأنه كتبه في الأصل: «العصيان» خطأ، وأبو اليقظان كنية عمار بن ياسر.

كَيْفَ تَقُولُ فِي الْوِتْرِ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، فَإِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ شَيْئًا، صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصُّبْحِ.

○ [٤٦٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَّا أَنَا، فَأُوتِرُهَا هُنَا بِخَمْسٍ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَرْقُدُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّىٰ أُصْبِحَ.

○ [٤٦٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**».

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ**(١)**، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**».

○ [٤٦٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَوَسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٢).

○ [٤٦٧٣] [التحفة: س ١١٦١، س ١١٤٣، ت ق ٢٣١١] [الإتحاف: حم خز ٢٧٩٧]، وتقدم: (٢٩٦٢، ٢٩٦٣).

(١) **المحضورة**: التي تَحْضُرُهَا ملائكة الليل والنهار. (انظر: النهاية، مادة: حضر).

○ [٤٦٧٤] [التحفة: س ١٦٢٨٥، م د ت ١٦٢٧٩، س ١٦٢٨٦، ق ٢٦٧٣، خ م د ١٧٦٣٩، س ١٦٠١٨، د س ق ١٧٤٢٩] [الإتحاف: مي جا حب حم ش عه ٢٢٧٥٤] [شيبة: ٦٨٢٢]، وتقدم: (٤٢٥٣).

(٢) **السحر**: آخر الليل، والجمع: الأسحار. (انظر: مجمع البحار، مادة: سحر).

• [٤٦٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ.

○ [٤٦٧٦] وَذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ.

• [٤٦٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ وَكَانَ يَبِيتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَتَى كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ؟ قَالَ: كَانَ يُوتِرُ حِينَ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ حِينَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ أَهْلُ الدَّارِ مِنَ اللَّيْلِ.

• [٤٦٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَتَى تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ[1]: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قَالَ: وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا.

• [٤٦٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ وِتْرُ الْأَكْيَاسِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوِتْرُ الْأَقْوِيَاءِ ۩ آخِرَ اللَّيْلِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا إِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْأَكْيَاسِ كُنْتُ.

• [٤٦٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ النَّبَّاحِ، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[2] [التكوير: ١٧، ١٨]، نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ، أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟

• [٤٦٧٥] [التحفة: ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف: حم ١٤١١٩].

○ [٤٦٧٦] [التحفة: ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف: حم ١٤١١٩] [شيبة: ٦٣٩٢]، وتقدم: (٤٦٧٥) وسيأتي: (٤٨٢٤، ٤٨٣٧).

• [٤٦٧٧] [شيبة: ٣٦٩٤].

• [٤٦٧٨] [شيبة: ٢٢٣٧].

(١) في الأصل: «قال»، وهو خطأ.

۩ [٢/ ٤ ب].

• [٤٦٨٠] [التحفة: ق ١٠١٧٧]، وسيأتي: (٤٦٨١).

(٢) قوله: «إذا تنفس» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٧٩).

• [٤٦٨١] عبدالرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَقَالَ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير : ١٧] ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِتْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِهِ .

• [٤٦٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبِي يُوتِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

٣٣٠- بَابُ كَمِ الْوِتْرُ؟

• [٤٦٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُومِئَ إِيمَاءً فَلْيَفْعَلْ [(١)] .

• [٤٦٨٤] عبدالرزاق ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٤٦٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ [(٢)] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : وِتْرُ اللَّيْلِ كَوِتْرِ النَّهَارِ ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثٌ . قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• [٤٦٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ وَبِتُّ عِنْدَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ .

• [٤٦٨١] [التحفة : ق ١٠١٧٧] ، وتقدم : (٤٦٨٠) .

• [٤٦٨٣] [التحفة : د س ق ٣٤٨٠] [شيبة : ٦٩٣٠] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٤٦٨٥] [شيبة : ٦٧٧٩ ، ٦٨٨٩] .

(٢) في الأصل : «الحويرث» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق .

• [٤٦٨٦] [شيبة : ٦٩١٠] .

• [٤٦٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ [١] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ فَأَعْلَىٰ.

• [٤٦٨٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْوِتْرُ ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ.

• [٤٦٨٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ وَفَرَغَ مِنْهُ وَقَدْ كَانَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

• [٤٦٩٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُوتِرَ بِهِنَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

• [٤٦٩١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: وَفَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَكَانَا يَسْمُرَانِ حَتَّىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ فَأَكْثَرَ، قَالَ: فَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مُعَاوِيَةُ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُضْحِكُكَ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، قَالَ: أَصَابَ أَيْ بُنَيَّ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، أَوْ خَمْسٌ، أَوْ سَبْعٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، يُوتِرُ بِمَا شَاءَ، فَأَخْبَرْتُ عَطَاءً خَبَرَ عُتْبَةَ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَ، أَوَلَيْسَ الْمَغْرِبُ - عَطَاءٌ الْقَائِلُ - ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟

• [٤٦٨٧] [شيبة: ٦٩١٥].

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٤٦٨٩] [شيبة: ٦٩٠١].

• [٤٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَكْعَةٍ يُوتِرُ فِيهَا، قَالَ حَسَنٌ: بَلَغَنِي، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

• [٤٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ ۩: كَانَ سَعْدٌ[١] يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

• [٤٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَقُومَ[٢] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَصَلَّيْتُ مَعَ ابْنٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، فَقُلْتُ حِينَ انْصَرَفَ: أَوَهَمْتَ فِي صَلَاتِكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً، قَالَ: إِنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ.

• [٤٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

• [٤٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ[٣] مُحَمَّدَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَةً أَوْتَرَ بَعْدَهَا.

• [٤٦٩٢] [شيبة: ٦٨٧٦]، وتقدم: (٤٦٩٢) وسيأتي: (٤٦٩٣، ٤٦٩٤).

• [٤٦٩٣] [شيبة: ٦٨٧٦].

۩ [٢/ ٥ أ].

(١) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، فقد روي من أوجه كثيرة عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة. ينظر: «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٢) وغيره.

(٢) في الأصل: «يفوت»، ولعل المثبت هو الصواب، ينظر: «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٢).

• [٤٦٩٥] [شيبة: ٦٨٧٦].

(٣) بعده في الأصل: «ابن» وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٥) من طريق ابن عيينة، به.

●[٤٦٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: نَعَمْ، أُخَفِّفُ عَلَىٰ نَفْسِي، ثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَخَمْسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ.

●[٤٦٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، الثَّلَاثُ بُتَيْرَاءُ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ بُتَيْرَاءَ.

●[٤٦٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ثَلَاثٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَسَبْعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

●[٤٧٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ، وَثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ فَأَعْجَبُهُنَّ إِلَيَّ الثَّلَاثُ.

●[٤٧٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ تُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ إِنَّمَا الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ ثَلَاثٌ أَفْضَلُ، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَغْضَبُ عَلَىٰ أَنْ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَأَنْتَ تُوَرِّثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، أَفَلَا تُوَرِّثُ حَوَّاءَ امْرَأَةَ آدَمَ؟

أَخْبَرَنِيهِ يَحْيَىٰ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

●[٤٧٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدَهَا بِرَكْعَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ.

●[٤٧٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ التَّيْمِيَّ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

●[٤٦٩٧] [شيبة: ٦٨٧٦].

●[٤٦٩٨] [شيبة: ٦٨٩٠].

قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : لَأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ النَّفَرَ عَلَى الْحِجْرِ يُرِيدُ الْمَقَامِ ، قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ إِذَا رَجُلٌ يَزْحَمُنِي مُتَقَنِّعًا ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ ، فَصَلَّى ، فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ سُجُودَ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا قُلْتُ : هَذَا هُوَ أَذَانُ الْفَجْرِ ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ .

• [٤٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ .

• [٤٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ رَجُلٌ ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، أَوْتَرَ ، فَاتَّبَعْتُهُ لِنَنْظُرَ مَنْ هُوَ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ .

ο [٤٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَمَّنْ سَمِعَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِمِقْسَمٍ إِنِّي أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ ۩ خَشْيَةَ أَنْ تَفُوتَنِي الصَّلَاةُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، قُلْتُ : عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ : عَنِ الثِّقَةِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

• [٤٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ مَا[1] أَدْنَى مَا يَكْفِي الْمُسَافِرَ مِنَ الْوِتْرِ[2]؟ قَالَ : رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْمُقِيمُ؟ قَالَ : رَكْعَةٌ تَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا .

ο [٤٧٠٦] [التحفة : س ١٧٨١٨] .

۩ [٢/ ٥ ب] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروذي (ص٢٨٨) من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، به .

(٢) قوله : «من الوتر» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

•[٤٧٠٨] عبدالرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، ثُمَّ خَرَجَا مَنْ عِنْدِهِ، فَقَامَا[(١)] يَتَحَادَثَانِ حَتَّىٰ رَأَيَا تَبَاشِيرَ الْفَجْرِ، فَأَوْتَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَكْعَةٍ.

٣٣١- بَابُ كَيْفَ التَّسْلِيمُ فِي الْوِتْرِ

•[٤٧٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

•[٤٧١٠] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيٍّ مِثْلَهُ.

•[٤٧١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

•[٤٧١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ: أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

•[٤٧١٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ: أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مِثْلَ الْمَغْرِبِ.

•[٤٧١٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ بِتَسْلِيمٍ؟ قَالَ كَأَنَّكُمْ أَعْرَابٌ، أَوَلَسْتَ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَ الْفِرَاقِ، كُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ يَكْفِيكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مِائَةَ رَكْعَةٍ، أَوْ فَلَا تَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: وَالْإِمَامُ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[٤٧٠٨][شيبة: ٦٧٥٧، ٦٨٧٨، ٣٧٥٦٣].

(١) في الأصل: «فتقاوما»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٨٣) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

•[٤٧١١][التحفة: د س ق ٥٤، د س ٥٥][شيبة: ٦٩٦٠].

•[٤٧١٢][شيبة: ٦٩١٠].

•[٤٧١٣][شيبة: ٦٩١٠]، وتقدم: (٤٦٨٦).

• [٤٧١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ مَا جَلَسَ إِلَّا فِي الْوِتْرِ .

• [٤٧١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ مَا جَلَسَ لِلْمَثْنَى .

ο [٤٧١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ مَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ .

ο [٤٧١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ وَلَا بِتَسْلِيمٍ .

• [٤٧١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ .

• [٤٧٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْوِتْرِ .

• [٤٧٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْوِتْرُ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْلَسُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ .

ο [٤٧١٧] [التحفة : خ ١٦٦٥٢ ، خ س ١٧٦٥٤ ، د ١٧٢٩٤ ، د س ق ١٦٦١٨ ، س ١٩٠٢ ، د ١٦٠٣٤ ، م ١٧٢٧١ ، س ١٦٠٩٥ ، خ م د ت ١٧٧١١ ، س ١٦٩٢١ ، م د ت س ١٦٥٩٣ ، م د س ١٦٧٠٤ ، ت س ق ١٥٩٥١ ، س ١٧٨١٨ ، خ د س ١٧٧٣٥ ، م د س ١٦٥٧٣ ، د ١٦٢٨٢ ، س ١٦٥٦٨ ، م ١٧٠٧٩ ، س ١٦١١٥ ، د ق ١٦٥١٥ ، م ١٦٠٩٧ ، ق ١٠٠٥٤ ، ق ١٦٢١٦ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، خ ١٦٣٩٦ ، م د س ١٦٢٠١ ، م ١٧٢٧٦ ، د ١٦١١٠ ، خ د س ١٧١٥٠ ، خ ١٦٤٧٢ ، د ١٦٠٨٦ ، م ١٦٩٩١ ، س ٥٤٨٤ ، خ م د س ١٧٩١٣ ، س ق ١٦١٠٧ ، م ت ١٦٩٨١ ، م ١٧١١٨ ، س ١٧٧٠٢ ، م د ت س ١٦٢٠٧ ، س ١٨٨٦٧ ، م د س ١٦٢٠٣ ، س ١٧٦٨١] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ش ط عه ٢٢٢٧٧] .

ο [٤٧١٨] [التحفة : ت س ١٨٢٢٥ ، س ١٨١٨١ ، س ق ١٨٢١٤] [الإتحاف : طح حم ٢٣٤٩٨] .

• [٤٧٢٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِيهَا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْوِتْرِ.

٣٣٢- بَابُ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

○ [٤٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ**».

○ [٤٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ مَا قَبْلَهَا**».

○ [٤٧٢٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

○ [٤٧٢٣] [التحفة: د ت س ق ٧٣٤٩، س ٨٥٣١، م س ٦٨٩٧، خت م ٧٣٠٦، م ٧٧٨٢، م ٧٩٧٧، س ٦٩٣٠، م س ٨٢٩٧، م س ٦٧١٠، ت س ق ٨٢٨٨، خ ٧٨١٤، س ٧٦٤٦، ت ٧٦٧٣، م د س ٧٢٦٧، م ٦٥٤٤، س ١٩٣٠٤، د ت ٨١٣٢، خ ٧٥٥٤، م ٧٢٦٨، خ س ٧٣٧٤، م س ق ٧٠٩٩، خ س ٦٨٤٣، س ٧٤٣٥، م ٧٨٤٩، س ٧٦٥٧، م س ق ٦٨٣٠، خ م د س ٧٢٢٥، ق ٧١٧٦، س ٨٥٥٣، م ٧٣٤٢، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢] [الإتحاف: خز جا كم حم ١٠٥٤٨، حم ١٠٧٥٧].

○ [٤٧٢٤] [التحفة: خ ٧٥٥٤، ت ٧٦٧٣، د ت ٨١٣٢، س ٨٥٥٣، م ٧٢٦٨، م ٧٨٤٩، م ٧٩٧٧، س ٧٦٤٦، م س ق ٦٨٣٠، د ت س ق ٧٣٤٩، خ س ٧٣٧٤، س ٧٤٣٥، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢، خ ٧٨١٤، م س ٦٧١٠، م د س ٧٢٦٧، م ٦٥٤٤، م ٧٧٨٢، ت س ق ٨٢٨٨، س ٨٥٣١، خ س ٦٨٤٣، س ٧٦٥٧، ق ٧١٧٦، خ م د س ٧٢٢٥، س ٦٩٣٠، س ١٩٣٠٤، م ٧٣٤٢، م س ق ٧٠٩٩، م س ٦٨٩٧، خت م ٧٣٠٦، م س ٨٢٩٧] [الإتحاف: حم ١٠٧٤١]، وسيأتي: (٤٧٢٥، ٤٧٢٧، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢).

○ [٤٧٢٥] [التحفة: س ٨٥٣١، م ٧٧٨٢، م ٧٢٦٨، م س ٦٧١٠، خ س ٦٨٤٣، م ٦٥٤٤، ت ٧٣٣٧، س ٧٤٣٥، ت ٧٦٧٣، خ ٧٨١٤، م س ق ٧٠٩٩، م س ٨٢٩٧، د ت ٨١٣٢، س ٧٦٤٦، خ م د س ٧٢٢٥، م د س ٧٢٦٧، ت س ١١٠٤٣، ق ٧١٧٦، س ١٩٣٠٤، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢، خ ٧٥٥٤، م ٧٩٧٧، د ت س ق ٧٣٤٩، د س ق ٣٦، ت س ق ٨٢٨٨، م س ٦٨٩٧، م ٧٣٤٢، خ س ٧٣٧٤، خت م ٧٣٠٦، س ٨٥٥٣، س ٦٩٣٠، م س ق ٦٨٣٠، م ٧٨٤٩، س ٧٦٥٧]، وتقدم: (٤٧٢٤) وسيأتي: (٤٧٢٧، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢).

رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَغْرِبُ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ» .

• [٤٧٢٦] *قال* هِشَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ يَرَىٰ إِلَّا أَنَّ الْوِتْرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ .

○ [٤٧٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ[1] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ» .

○ [٤٧٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

۩ [٢/٦ أ] .

○ [٤٧٢٧] [التحفة : د ت ٨١٣٢ ، خ س ٧٣٧٤ ، س ٦٩٣٠ ، س ٧٦٤٦ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، م د س ٧٢٦٧ ، م ٧٧٨٢ ، س ٧٦٥٧ ، د س ق ٣٦ ، ق ٧١٧٦ ، ت ٧٣٣٦ ، س ١٩٣٠٤ ، ت س ١١٠٤٣ ، م س ٦٧١٠ ، س ٨٥٣١ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م س ٦٨٩٧ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م ٧٨٤٩ ، خت م ٧٣٠٦ ، م ٦٥٤٤ ، خ ٧٨١٤ ، ت ٧٣٣٧ ، خ س ٦٨٤٣ ، م ٧٩٧٧ ، ت ٧٦٧٣ ، م ٧٣٤٢ ، م ٧٢٦٨ ، م س ٨٢٩٧ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، ت ٨٤٢٨ ، م س ق ٧٠٩٩ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، خ ٧٥٥٤ ، س ٨٥٥٣ ، س ٧٤٣٥] [الإتحاف : حم ١٠١٩٤] [شيبة : ٦٧٧٣] ، وتقدم : (٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥) وسيأتي : (٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ ، ٤٧٣١ ، ٤٧٣٢) .

(١) بعده في الأصل : «من ركعة» ، والمثبت هو الصواب ، كما في «المعجم الكبير» (١٣/ ٢٤٣) من حديث عبد الرزاق ، به .

○ [٤٧٢٨] [التحفة : ت س ١١٠٤٣ ، خ ٧٨١٤ ، س ٧٦٤٦ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م س ٦٧١٠ ، م س ق ٧٠٩٩ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، خ س ٧٣٧٤ ، س ١٩٣٠٤ ، ق ٧١٧٦ ، س ٦٩٣٠ ، م س ٦٨٩٧ ، خ س ٦٨٤٣ ، د س ق ٣٦ ، م د س ٧٢٦٧ ، س ٨٥٥٣ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م ٧٣٤٢ ، س ٧٦٥٧] .

فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

* * *

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الثالث

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

المُصَنَّفُ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سالية الجنزير - شارع برلمن - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

تابع

الأول من كتاب الصلاة

٥[٤٧٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [١] ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**» .

٥[٤٧٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً**» .

٥[٤٧٣١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : «**يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**» .

٥[٤٧٢٩] [التحفة : س ٦٩٣٠ ، د ت ٨١٣٢ ، خ س ٧٣٧٤ ، م د س ٧٢٦٧ ، م ٧٣٤٢ ، م ٧٧٨٢ ، خ س ٦٨٤٣ ، س ١٩٣٠٤ ، س ٧٦٥٧ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م ٧٩٧٧ ، ق ٧١٧٦ ، س ٧٦٤٦ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، خت م ٧٣٠٦ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، م س ق ٧٠٩٩ ، خ ٧٨١٤ ، ت ٧٦٧٣ ، م س ٨٢٩٧ ، د س ق ٣٦ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م س ٦٨٩٧ ، م ٧٨٤٩ ، ت س ١١٠٤٣ ، م ٧٢٦٨ ، خ ٧٥٥٤ ، م ٦٥٤٤ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، م س ٦٧١٠ ، س ٨٥٣١ ، س ٧٤٣٥ ، س ٨٥٥٣] [الإتحاف : جا خز طح حم ٩٦٠٠] [شيبة : ٦٦٨٦ ، ٣٧٥٥٠ ، ٣٧٥٦٤] ، وتقدم : (٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٧) وسيأتي : (٤٧٣٠ ، ٤٧٣١ ، ٤٧٣٢) .

(١) قوله «عن معمر ، عن الزهري» بدله في الأصل : «عن الثوري ، عن حبيب» وضرب عليه ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٤٨) ، «مسند البزار» (٦٠٢٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥[٤٧٣٠] [التحفة : م ٧٨٤٩ ، خ ٧٥٥٤ ، م س ٦٧١٠ ، م س ق ٧٠٩٩ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، م ٧٢٦٨ ، س ٨٥٥٣ ، د ت ٨١٣٢ ، س ٧٤٣٥ ، خ س ٧٣٧٤ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، س ٧٦٤٦ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م ٧٩٧٧ ، ت ٧٦٧٣ ، م ٧٧٨٢ ، س ٦٩٣٠ ، م ٦٥٤٤ ، س ٧٦٥٧ ، م ٧٣٤٢ ، ق ٧١٧٦ ، س ١٩٣٠٤ ، خ ٧٨١٤ ، خ س ٦٨٤٣ ، م د س ٧٢٦٧ ، س ٨٥٣١ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م س ٨٢٩٧ ، م س ٦٨٩٧ ، خت م ٧٣٠٦] [الإتحاف : خز طح حم ٩٧٩٦] ، وتقدم : (٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٩) وسيأتي : (٤٧٣١ ، ٤٧٣٢) .

٥[٤٧٣١] [التحفة : د ت ٨١٣٢ ، م ٦٥٤٤ ، م ٧٧٨٢ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، م س ٨٢٩٧ ، خت م ٧٣٠٦ ، م ٧٩٧٧ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، س ٧٦٤٦ ، م س ٦٨٩٧ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، خ ٧٨١٤ ، م س ٦٧١٠ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، خ س ٧٣٧٤ ، س ٨٥٥٣ ، س ٧٦٥٧ ، خ ٧٥٥٤ ، م س ق ٧٠٩٩ ، م س ق ٦٨٣٠ ، م ٧٨٤٩ ، ق ٧١٧٦ ، س ٨٥٣١ ، س ١٩٣٠٤ ، س ٧٤٣٥ ، ت ٧٦٧٣ ، م ٧٢٦٨ ، م د س ٧٢٦٧ ، س ٦٩٣٠ ، م ٧٣٤٢ ، خ س ٦٨٤٣] [شيبة : ٦٦٨٧ ، ٣٧٥٥١] ، وتقدم : (٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠) وسيأتي : (٤٧٣٢) .

ه [٤٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

٢٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يُوتِرُ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

● [٤٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَىٰ وِتْرٍ ، ثُمَّ[1] قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّىٰ رَكْعَةً إِلَىٰ وِتْرِهِ فَيَشْفَعُ[2] لَهُ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بَعْدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ، لَيُوتِرُ فِي اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

● [٤٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَنَامُ ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، شَفَعَ بِرَكْعَةٍ إِلَىٰ وِتْرِهِ ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

● [٤٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنْ شِئْتَ إِذَا أَوْتَرْتَ قُمْتَ فَشَفَّعْتَ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ أَوْتَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ الْوِتْرَ[3] حَتَّىٰ تُوتِرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

ه [٤٧٣٢] [التحفة : م ٧٩٧٧ ، م س ق ٦٨٣٠ ، س ٧٦٤٦ ، خت م ٧٣٠٦ ، خ ٧٨١٤ ، م ٧٢٦٨ ، م ٧٣٤٢ ، د ت ٨١٣٢ ، ق ٧١٧٦ ، م د س ٧٢٦٧ ، س ٦٩٣٠ ، ت س ١١٠٤٣ ، س ٧٦٥٧ ، م ٦٥٤٤ ، م س ق ٧٠٩٩ ، ت ٧٦٧٣ ، س ٧٤٣٥ ، خ س ٧٣٧٤ ، م س ٦٨٩٧ ، ت س ق ٨٢٨٨ ، م س ٨٢٩٧ ، م س ٦٧١٠ ، د ت س ق ٧٣٤٩ ، د س ق ٣٦ ، م ٧٧٨٢ ، س ٨٥٥٣ ، خ ٧٥٥٤ ، خ م ت (س) ق ٦٦٥٢ ، خ م د س ٧٢٢٥ ، خ س ٦٨٤٣ ، س ٨٥٣١ ، س ١٩٣٠٤ ، م ٧٨٤٩] [الإتحاف : جا خز طح حم ٩٦٠٠] [شيبة : ٦٨٧٠ ، ٣٧٥٦٤] ، وتقدم : (٤٧٢٤ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٧ ، ٤٧٢٩ ، ٤٧٣٠ ، ٤٧٣١) .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٩٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) **الشفع** : الزوج ، وهو ضد الوتر . (انظر : النهاية ، مادة : شفع) .

● [٤٧٣٥] [التحفة : ق ١٠١٤٥] .

(٣) في الأصل : «الليل» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٠٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٤٧٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ [(١)]: إِذَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَلَا يَشْفَعْ بِرَكْعَةٍ، وَصَلَّى شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ: فَكَانَ عَطَاءٌ يُفْتِي يَقُولُ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ [(٢)] ثُمَّ اسْتَيْقَظَ بَعْدُ، فَلْيُصَلِّ شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ.

● [٤٧٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ۩: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَصَلِّ شَفْعًا حَتَّى تُصْبِحَ.

● [٤٧٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلِ يُوتِرُ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، فَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، قَالَتْ [(٣)]: ذَلِكَ يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ [(٤)]: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ.

● [٤٧٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُوتِرُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ.

قَالَ: حَسَنٌ، وَقَدْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِمُ الْوِتْرَ.

● [٤٧٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ إِذَا أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ.

● [٤٧٣٦] [شيبة: ٦٨٠٢].

(١) في أصل مراد ملا: «الرجل»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٩٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

۩ [٢/ ٦ ب].

● [٤٧٣٨] [التحفة: خ د (ت) س ١٧٦٦١، س ١٧٦٦٢]، وتقدم: (٣٣١٢).

(٣) في الأصل: «قال»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٠٠).

(٤) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصدر السابق.

● [٤٧٣٩] [شيبة: ٦٨١٣].

• [٤٧٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ إِذَا أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَشْفَعْ ، صَلَّىٰ شَفْعًا حَتَّىٰ يُصْبِحَ .

• [٤٧٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ إِذَا أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَشْفَعْ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَآخِرَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ .

• [٤٧٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَيْسٍ[١] الْأَوْدِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ عَنْ نَقْضِ[٢] الْوِتْرِ؟ فَقَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ ، ثُمَّ قُمْتَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاشْفَعْ بِرَكْعَةٍ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلْقَمَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمْرًا لَا يَدْرِي ، إِنَّمَا الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا أَوْتَرْتَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلِّ شَفْعًا حَتَّىٰ تُصْبِحَ .

• [٤٧٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَىٰ وِتْرٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، صَلَّىٰ شَفْعًا حَتَّىٰ يُصْبِحَ .

وَحَدِيثُ عُمَارَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ مِثْلُ هَذَا .

• [٤٧٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ ، قَعَدَ فَقَرَأَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ .

٣٣٤- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ وَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ

ο [٤٧٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

---

(١) في أصل مراد ملا : «ابن قيس» ، وهو تصحيف ، والتصويب من النسخة (ك) .

(٢) في الأصل : «نقص» ، وهو تصحيف ، والتصويب بدلالة السياق .

ο [٤٧٤٦] [التحفة : د س ٥٤٦٨ ، س ٩٦٨٣] [الإتحاف : حم ١٣٤٦٣] [شيبة : ٦٩٤٣ ، ٦٩٤٤] ، وسيأتي : (٤٧٤٧) .

ㅇ[٤٧٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

ㅇ[٤٧٤٨] عبد الرزاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ㅇ[٤٧٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ رَكَعَاتٍ الْأَوَاخِرِ فِي الْأُولَى: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

● [٤٧٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

● [٤٧٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ ۩ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْوِتْرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

● [٤٧٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اقْرَأْ فِيهِنَّ مَا شِئْتَ، لَيْسَ فِيهِنَّ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ.

ㅇ[٤٧٤٧] [التحفة: د س ٥٤٦٨، س ٩٦٨٣] [الإتحاف: حم ١٣٤٦٣] [شيبة: ٦٩٤٣، ٦٩٤٤، ٣٧٦٢١]، وتقدم: (٤٧٤٦).

ㅇ[٤٧٤٨] [الإتحاف: جا حب قط عم كم ٨٤].

ㅇ[٤٧٤٩] [التحفة: د ت ق ١٦٣٠٦].

● [٤٧٥١] [شيبة: ٦٩٥٩].

۩ [٢/٧أ].

• [٤٧٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تُكَبِّرُ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْوِتْرِ، ثُمَّ تَقْنُتُ وَتَرْفَعُ صَوْتَكَ، ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ كَبَّرْتَ.

٣٣٥- بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَوِتْرِهِ

ο [٤٧٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا رَكْعَتَانِ أَمَامَ الصُّبْحِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهِنَّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

ο [٤٧٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّكَىٰ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ لِلصَّلَاةِ.

ο [٤٧٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلًى لَلْأَنْصَارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقِي لَنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ مَقِيلُهُمْ[1] مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَوَرَدْتُ أَثَايَةَ فَاسْتَقَيْتُ وَمَلَأْتُ الْحَوْضَ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَسْقِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ، فَسَقَىٰ ثُمَّ أَخَذْتُ بِخِطَامِهِ أَوْ زِمَامِهِ، فَعَمَدْتُ بِهِ إِلَىٰ بَطْحَاءَ، فَنَزَلَ بِهَا، فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

ο [٤٧٥٥] [التحفة: م ١٧٢٧١، س ١٦٥٦٨، م ١٧١١٨، د ١٦٢٨٢، م ١٦٩٩١، ق ١٦٢١٦، د ١٦٠٨٦، س ١٦١١٥، خ د س ١٧٧٣٥، م د س ١٦٢٠١، م د س ١٦٥٧٣، م د ت س ١٦٢٠٧، خ ١٦٤٧٢، خ س ١٧٦٥٤، م ١٧٠٧٩، خ د س ١٧١٥٠، ت س ق ١٥٩٥١، م د ت س ٥٧٥١، م ١٧٢٧٦، د ١٦١١٠، س ١٧٦٨١، م د س ١٦٢٠٣، م ١٦٠٩٧، م ت ١٦٩٨١، م س ق ١٧٠٥٢، خ ١٦٦٥٢، س ١٧٧٠٢، ق ١٠٠٥٤، خ م د ت ١٧٧١١، س ١٦٩٢١، م د ت س ١٦٥٩٣، س ٥٤٨٤، خ ١٦٣٩٦، س ١٧٨١٨، س ١٦٠٩٥، د ١٧٢٩٤، خ م د س ١٧٩١٣، س ق ١٦١٠٧، س ١٨٨٦٧، د ق ١٦٥١٥، م د س ١٦٧٠٤، س ١٩٠٢، د س ق ١٦٦١٨، د ١٦٠٣٤] [الإتحاف: مي جا طح حب قط حم ش ط عه ٢٢١١١].

(١) كذا يمكن قراءتها في الأصل.

رَكْعَةً ، وَأَنَا مَعَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّاهَا .

٥ [٤٧٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَتَّىٰ حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ .

٥ [٤٧٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَى الْحَاجَةَ ثُمَّ جَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[1] ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَتَمَطَّيْتُ[2] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَبْغِيهِ يَعْنِي أُرَاقِبُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّىٰ أَدَارَنِي فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَامَّتْ

---

٥ [٤٧٥٧] [التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٦٢ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، س ق ٥٤٨٠ ، م ق ٦٣٤٣ ، د س ٥٩٨٤ ، م ٦٢٨٦ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، خ د ٥٤٥٥ ، خ س ٥٥٢٩ ، خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، م د س ٦٢٨٧ ، د ٦٣٥٠ ، ت ٦٢٩٢ ، خ د س ٥٤٩٦ ، س ٦٤٨٠ ، س ٦٤٤٤ ، خ ت س ق ٦٠٤٩ ، م د س ٥٩٠٨ ، خ م ٦٣٥٥] [الإتحاف : طح حب حم ٨٢٣٣] ، وتقدم : (٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٣٩١٤) وسيأتي : (٤٧٥٨ ، ٤٧٥٩) .

٥ [٤٧٥٨] [التحفة : خ ت س ق ٦٠٤٩ ، س ٦٤٤٤ ، م د س ٥٩٠٨ ، س ٥٥١١ ، م ق ٦٣٤٣ ، س ٦٤٨٠ ، خ س ٥٥٢٩ ، خ د س ٥٤٩٦ ، خ د ٥٤٥٥ ، خ م د تم س ق ٦٣٦٢ ، ت س ٥٤٤٥ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، م د س ٦٢٨٧ ، م ٦٢٨٦ ، خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، ت ٦٢٩٢ ، د ٦٣٥٠ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، س ق ٥٤٨٠ ، د س ٥٩٨٤ ، خ م ٦٣٥٥] [شيبة : ٤٩٦٠ ، ٨٥٧٤ ، ٢٩٨٤١] ، وتقدم : (٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٣٩١٤ ، ٤٧٥٧) وسيأتي : (٤٧٥٩) .

(١) **الشناق** : الخيط أو السير الذي تعلق به القربة ، والخيط الذي يشد به فمها . (انظر : النهاية ، مادة : شنق) .

(٢) **التمطي** : التمدد . (انظر : المشارق) (١/ ٣٧٨) .

صَلَاتُهُ إِلَىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الصُّبْحِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ سُفْيَانُ : فَذُكِرَ لَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفَظُ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

وَزَادَنِي يَحْيَىٰ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَ فِي دُعَائِهِ يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**» .

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسِتٌّ عِنْدِي فِي التَّابُوتِ : وَعَصَبِي ، وَمُخِّي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ۩ ، وَبَشَرِي ، وَعِظَامِي .

٥[٤٧٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَبَاتَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ، فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ (١) ثُمَّ ذَهَبْتُ (٢) ، فَقُمْتُ إِلَىٰ

۩ [٢/ ٧ ب] .

٥[٤٧٥٩] [التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، خ م ٦٣٥٥ ، خ د س ٥٤٩٦ ، ت ٦٢٩٢ ، س ٦٤٤٤ ، خ ت س ق ٦٠٤٩ ، خ م د تم س ق ٦٣٦٢ ، خ س ٥٥٢٩ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، د س ٥٩٨٤ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، م ٦٢٨٦ ، س ٦٤٨٠ ، م د س ٥٩٠٨ ، م ق ٦٣٤٣ ، د ٦٣٥٠ ، س ق ٥٤٨٠ ، م د س ٦٢٨٧ ، خ د ٥٤٥٥] [الإتحاف : خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨] ، وتقدم : (٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٤ ، ٤٧٥٧ ، ٤٧٥٨) .

(١) قوله : «فصنعت مثل ما صنع» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٢١) من طريق عبد الرزاق ، وقد تقدم عند المصنف ، برقم : (٣٩١٢) .

(٢) قوله : «ثم ذهبت» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٢١) من طريق عبد الرزاق .

جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي [(١)] وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا [(٢)] ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

ه [٤٧٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مَمْلَكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّىٰ ثُمَّ [(٣)] يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ .

ه [٤٧٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يُصَلِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ .

ه [٤٧٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : **«يَا عَائِشَةُ ، عَيْنَايَ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»** .

---

(١) في أصل مراد ملا : «رأسه» ، وصوبناه من النسخة (ك) .

(٢) **الفتل** : الدلك بالأصابع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : فتل) .

ه [٤٧٦٠] [التحفة : د ت س ١٨٢٢٦] [الإتحاف : حم ٢٣٥١٤] .

(٣) قوله : «صلى ثم» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٩٢) من طريق عبد الرزاق .

ه [٤٧٦٢] [التحفة : م ١٦٨٤٢ ، م س ١٧٧٣٠ ، م ت ١٦٩٨١ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، د ١٦٣٨٥ ، م ١٦٩٩١ ، م ١٧٢٧١ ، خ م د ت س ١٧٧١٩ ، س ١٧٧٠٢ ، د ١٧٢٩٤ ، م د س ١٧٧٨١ ، د ١٧٧٥٥ ، م ١٦٨٤١ ، م د س ١٦٣٧١ ، خ د س ١٧١٥٠ ، خ م ت س ٦٥٢٥] [الإتحاف : خز عه طح حب ط حم ٢٢٨٨٦] ، وتقدم : (٣٩١٠) .

○ [٤٧٦٣] قال مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

○ [٤٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

○ [٤٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا لَهُ وَمَالًا يَجْعَلُهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ (١) ، لِمَنْ يُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَقِيَهُ رَهْطٌ مِنْ قَوْمِهِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْهُمْ سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لَهُمْ : «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَلَا أُنَبِّئُكَ ، أَوْ أَلَا أَدُلُّكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ (٢) بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ؟ قُلْتُ : مَنْ؟ قَالَ :

○ [٤٧٦٣] [التحفة : م د تم س ق ٣٧٥٣] [الإتحاف : طح عه حب ط حم عم ٤٨٨٨] .

○ [٤٧٦٤] [التحفة : خ ١٧١٦٧ ، س ١٦٠٩٩ ، س ١٧٦٥٠ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، د ٣٧٠٩ ، س ١٦١١٤ ، م ١٧٤١٠ ، د ١٧٢٩٤ ، ق ١٧٧٩١ ، س ١٦٠٩٥ ، د س ١٦٠٩٦ ، س ١٦١١٣ ، س ١٦٠٩٨ ، م د س ١٧٧٨١ ، م ١٧٢٧١ ، خ م د ت س ١٧٧٠٩ ، د ١٧٤١١] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ٢١٦٧٢] [شيبة : ٦٨٨٥] ، وسيأتي : (٤٧٦٦) .

○ [٤٧٦٥] [التحفة : م ١٧٢٧١ ، س ١٦١١٥ ، م د س ١٦١٠٤ ، س ق ١٦١٠٧] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ٢١٦٧٢] [شيبة : ٦٩١٢ ، ٩٨٤٢] .

(١) **الكراع** : اسم لجميع الخيل . (انظر : النهاية ، مادة : كرع) .

(٢) قوله : «بأعلم أهل الأرض» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المسند» لابن راهويه (١٣١٦) ، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٧٦) من حديث عبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ٨ أ] .

عَائِشَةُ ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ ، قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ : فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُقَارِبِهَا ، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا فِيهَا ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا ، فَدَخَلَ فَعَرَّفَتْهُ ، فَقَالَتْ : أَحَكِيمٌ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ ، قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا ، أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : أَمَا تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ السُّورَةِ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا ، بَعْدَ إِذْ كَانَ فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي فَسَأَلْتُهَا ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ ، وَطَهُورَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ ، ثُمَّ يَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ التَّاسِعَةَ ، فَيَقْعُدُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ[2] وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيْ بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ أَيْ بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَنْبَأْتُهُ بِحَدِيثِهَا ،

---

(١) في أصل مراد ملا : «خلق» ، والمثبت هو الصواب كما في النسخة (ك) .

(٢) في أصل مراد ملا : «ويذاكره» ، وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) .

فَقَالَ(١) : صَدَقْتَ ، أَمَا أَنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا ، لَشَافَهْتُهَا بِهِ مُشَافَهَةً ، قَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

○ [٤٧٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا ، فَلَمَّا ثَقُلَ وَأَسَنَّ صَلَّى سَبْعًا .

● [٤٧٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَنَقْتَصِرُ عَلَى وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : بَلْ زِيَادَةُ الْخَيْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٣٣٦- بَابُ الضِّجْعَةِ مِنَ الْوِتْرِ وَبَابُ النَّافِلَةِ مِنَ اللَّيْلِ

● [٤٧٦٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ بَعْدَ الْوِتْرِ ضِجْعَةً ، أَوْ نَوْمَةً .

○ [٤٧٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ ۩ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

---

(١) في أصل مراد ملا : «فقالت» ، وهو خطأ ، والتصويب من النسخة (ك) .

○ [٤٧٦٦] [التحفة : م د س ١٦٧٠٤ ، م د س ١٦٢٠١ ، م د ت س ١٦٥٩٣ ، م ١٦٠٩٧ ، خ ١٦٣٩٦ ، ق ١٦٢١٦ ، م د س ١٦٥٧٣ ، س ٥٤٨٤ ، د س ق ١٦٦١٨ ، س ١٦١١٥ ، م ١٧١١٨ ، د ١٦٠٨٦ ، خ ١٦٤٧٢ ، م ١٧٠٧٩ ، د ١٧٢٩٤ ، خ م د ت ١٧٧١١ ، س ١٦٠٩٥ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٨٨٦٧ ، م ١٧٢٧٦ ، س ١٩٠٢ ، د ١٦٠٣٤ ، س ١٦٥٦٨ ، م ت ١٦٩٨١ ، م ١٦٩٩١ ، م د ت س ١٦٢٠٧ ، د ق ١٦٥١٥ ، خ د س ١٧٧٣٥ ، م د س ١٦٢٠٣ ، خ م د س ١٧٩١٣ ، ت س ق ١٥٩٥١ ، خ س ١٧٦٥٤ ، م ١٧٢٧١ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، ق ١٠٠٥٤ ، س ١٦٩٢١ ، د ١٦٢٨٢ ، خ د س ١٧١٥٠ ، خ ١٦٦٥٢ ، س ق ١٦١٠٧ ، د ١٦١١٠ ، س ١٧٨١٨ ، س ١٧٧٠٢] [الإتحاف : طح حم ٢٢٨٣٦] ، وتقدم : (٤٧٦٤) .

○ [٤٧٦٩] [التحفة : خ م د ت ١٧٧١١ ، س ١٦٩٢١ ، م د ت س ١٦٥٩٣ ، س ١٧٧٠٢ ، خ د س ١٧١٥٠ ، م ١٧٠٧٩ ، خ س ١٧٦٥٤ ، س ١٦١١٥ ، خ ١٦٦٥٢ ، م د س ١٦٧٠٤ ، خ د س ١٧٧٣٥ ، م ١٧٢٧٦ ، م ١٧١١٨ ، م ١٧٢٧١ ، د ١٦٠٣٤ ، م ١٦٠٩٧ ، س ١٧٨١٨ ، د ١٦٢٨٢ ، س ١٦٥٦٨ ، خ ١٦٤٧٢ ، د ١٧٢٩٤ ، د ١٦٠٨٦ ، م د س ١٦٥٧٣ ، س ٥٤٨٤ ، ق ١٦٢١٦ ، س ق ١٦١٠٧ ، د ١٦١١٠ ، خ ١٦٣٩٦ ، س ١٦٠٩٥ ، س ١٩٠٢ ، س ١٨٨٦٧ ، د ق ١٦٥١٥ ، ت س ق ١٥٩٥١ ، س ١٧٦٨١ ، ق ١٠٠٥٤ ، م د س ١٦٢٠١ ، م ت ١٦٩٨١ ، د س ق ١٦٦١٨ ، م د س ١٦٢٠٣ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، م د ت س ١٦٢٠٧ ، خ م د س ١٧٩١٣ ، م ١٦٩٩١] [شيبة : ٦٤٥٨] .

۩ [٢/ ٨ ب] .

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ .

• [٤٧٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ عِنْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ .

• [٤٧٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ ، وَيَقُولُ : كَفَى بِالتَّسْلِيمِ .

○ [٤٧٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ .

○ [٤٧٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ

• [٤٧٧٠] [شيبة : ٦٤٤٠ ، ٦٤٤١] .

○ [٤٧٧٢] [التحفة : د س ق ١٦٦١٨ ، س ١٩٠٢ ، م ت ١٦٩٨١ ، م د س ١٦٢٠٣ ، س ١٧٦٨١ ، م ١٦٠٩٧ ، م د ت س ١٦٥٩٣ ، ت س ق ١٥٩٥١ ، س ١٧٨١٨ ، د ١٦٠٨٦ ، خ د س ١٧٧٣٥ ، س ٥٤٨٤ ، م ١٦٩٩١ ، د ق ١٦٥١٥ ، م د ت س ١٦٢٠٧ ، د ١٧٢٩٤ ، س ١٦٠٩٥ ، م د س ١٦٢٠١ ، م د س ١٦٧٠٤ ، م ١٧٢٧١ ، د ١٦٠٣٤ ، س ١٦١١٥ ، خ س ١٧٦٥٤ ، خ د س ١٧١٥٠ ، ق ١٦٢١٦ ، م ١٧٢٧٦ ، س ١٧٧٠٢ ، ق ١٠٠٥٤ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، س ١٨٨٦٧ ، م د س ١٦٥٧٣ ، م ١٧٠٧٩ ، خ ١٦٤٧٢ ، خ م د س ١٧٩١٣ ، خ ١٦٣٩٦ ، خ م د ت ١٧٧١١ ، س ١٦٩٢١ ، د ١٦١١٠ ، م ١٧١١٨ ، د ١٦٢٨٢ ، س ١٦٥٦٨ ، خ ١٦٦٥٢ ، س ق ١٦١٠٧] [الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ش ط عه ٢٢١١١] ، وسيأتي : (٤٧٧٣ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٦ ، ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) .

○ [٤٧٧٣] [التحفة : خ ١٦٣٩٦ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، س ١٨٨٦٧ ، م ١٦٩٩١ ، س ٥٤٨٤ ، م د ت س ١٦٢٠٧ ، خ م د ت ١٧٧١١ ، س ١٦٥٦٨ ، د ١٦١١٠ ، س ١٦٩٢١ ، س ١٩٠٢ ، س ١٦٠٩٥ ، م د س ١٦٧٠٤ ، خ ١٦٦٥٢ ، م ١٧٠٧٩ ، د ١٧٢٩٤ ، م د س ١٦٢٠٣ ، س ١٧٧٠٢ ، د ١٦٢٨٢ ، خ ١٦٤٧٢ ، د ١٦٠٣٤ ، م ١٧٢٧١ ، خ د س ١٧٧٣٥ ، ق ١٠٠٥٤ ، م د س ١٦٢٠١ ، د س ق ١٦٦١٨ ، ت س ق ١٥٩٥١ ، خ م د س ١٧٩١٣ ، س ق ١٦١٠٧ ، م ت ١٦٩٨١ ، خ د س ١٧١٥٠ ، س ١٧٦٨١ ، م ١٧١١٨ ، م ١٧٢٧٦ ، م د س ١٦٥٧٣ ، م د ت س ١٦٥٩٣ ، خ س ١٧٦٥٤ ، د ١٦٠٨٦ ، س ١٦١١٥ ، س ١٧٨١٨ ، ق ١٦٢١٦ ، د ق ١٦٥١٥ ، م ١٦٠٩٧] ، وتقدم : (٤٧٧٢) وسيأتي : (٤٨٢٢ ، ٤٨٢٦ ، ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَهُ فَيَسْتَرِيحُ(١).

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْصِبُهُمْ إِذَا رَآهُمْ يَضْطَجِعُونَ عَلَىٰ أَيْمَانِهِمْ.

ه[٤٧٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَابَ رِجَالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاجْتَمَعَ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ أَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّىٰ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا مَعَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَخْرُجْ، قَالَتْ: حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ، يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**».

٢٣٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

•[٤٧٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

(١) في الأصل: «يستريح»، والمثبت هو الصواب؛ كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٤) معزوا لعبد الرزاق.

ه[٤٧٧٤] [التحفة: تم ١٧٠٩٠، س ١٧٧٧٨، م ق ١٦٨٢١، ت ١٧٠٨٩، س ١٦٤١١، خ م د س ١٦٥٩٤، د ١٧٧٤٧، خت ١٧١٧١، خ ١٧١٦٩، خ ١٦٥٥٣، م ت س ١٦٢٠٢، م ١٧٤٥٦، م ١٦٧٣٠، س ١٦٠٥١، ت ٩٧٥، س ١٦٤٨٨] [الإتحاف: خز جا عه حب حم ط ٢٢١٠٦]، وسيأتي: (٧٨٨٤، ٧٨٨٥).

• [٤٧٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : نَعَمْ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، يَعْنِي الصَّلَاةَ .

• [٤٧٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْ أَحَدِكُمْ مِنْ حِزْبِهِ(١) ، وَيَذْهَبُ عَنْهُ مَلْغَاةُ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ مَلْغَاةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ مَهْدَنَةٌ لِآخِرِهِ .

• [٤٧٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ تُبَيْعٍ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُحْسِنُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

ه [٤٧٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ ۩ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : «**مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، كَانَ كَالْمُعَقِّبِ**(٢)» .

• [٤٧٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : رَأَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَفَاتَكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ أَدْبَارَ السُّجُودِ .

وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ مَعْمَرٌ .

• [٤٧٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ إِنَّمَا التَّهَجُّدُ بَعْدَ النَّوْمِ .

• [٤٧٧٦] [شيبة : ٥٩٧٢] .

• [٤٧٧٧] [شيبة : ٥٩٧٤] .

(١) **الحزب** : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . (انظر : النهاية ، مادة : حزب) .

۩ [٩/٢/أ] .

(٢) بعده عند ابن المبارك في «الزهد» (١٢٦٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٧٤) من وجه آخر ، عن موسى بن عبيدة : «غزوة بعد غزوة» .

• [٤٧٨٠] [شيبة : ٨٨٤١] .

● [٤٧٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : رَآنِي مُجَاهِدٌ أُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَمَا رَأَيْتُ طَاوُسًا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

٣٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ

● [٤٧٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ﴾ [المزمل : ٦] ، قَالَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَهِيَ نَاشِئَةٌ .

● [٤٧٨٤] *قال* الثَّوْرِيُّ ، وَقَالَ لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَهُوَ نَاشِئَةٌ .

● [٤٧٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَهُوَ نَاشِئَةٌ .

● [٤٧٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ(١) بْنِ وَهْرَامَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُوذُوَيْهِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُسًا قَالَ مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ(٢) الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ ، كَانَ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ .

● [٤٧٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ ، كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّكَ مَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ كَأَنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ ، وَمَنْ قَرَعَ بَابَ الْمَلِكِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ .

● [٤٧٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّهَارِ ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .

---

(١) في الأصل : «سليمان» وهو خطأ .

(٢) في الأصل : «فصلى» وهو خطأ .

● [٤٧٨٧] [التحفة : س ٩٥٥٦] [شيبة : ٦٦٧٢ ، ٨٤٤١ ، ٣٥٦٩٥] .

•[٤٧٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبيه، عن المغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب، أنه بات عند سلمان ينظر ما اجتهاده، قال: فقام يصلي من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن، فذكر ذلك له فقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس؛ فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة، فإذا صلى الناس العشاء صدروا على ثلاث منازل: منهم من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم من لا له ولا عليه، فأما الذي عليه ولا له فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فكب رأسه في المعاصي، فذلك عليه ولا له، وأما الذي له ولا عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي فذلك له ولا عليه، وأما الذي لا له ولا عليه فرجل صلى ونام فذلك لا له ولا عليه، وإياك والحقحقة، وعليك بالقصد وداوم[(١)].

•[٤٧٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن الأقمر[(٢)]، عن الأغر، عن أبي سعيد الخدري قال: إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين، كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

○[٤٧٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة لا أراه إلا رفعه، يقول: «**إذا قام أحدكم من الليل ۩ فليوقظ أهله، فإن لم تستيقظ فلينضح وجهها بالماء**».

○[٤٧٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبي ﷺ قال: «**قال الله: إن أحب عبادي إلي المتحابون في الذين يعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، أولئك الذين إذا ذكرت خلقي بعذاب ذكرتهم فصرفت عذابي عن خلقي**».

•[٤٧٨٩][شيبة: ٧٧٢٥]. (١) تقدم سندا ومتنا برقم: (١٤٨).

•[٤٧٩٠][التحفة: د س ق ٣٩٦٥، د س ق ١٢١٩٥][شيبة: ٦٦٧٥].

(٢) في الأصل: «الأرقم»، والمثبت هو الصواب؛ كما عند أبي داود (١٤٥١) وغيره.

○[٤٧٩١][التحفة: د س ق ١٢٨٦٠]. ۩[٢/ ٩ ب].

● [٤٧٩٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي[1] قَوْلِهِ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [التحريم: ٦]، قَالَ: عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمُ الْخَيْرَ.

● [٤٧٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ، فَإِنَّمَا الْخَيْرُ بِالْعَادَةِ.

● [٤٧٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَيَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

○ [٤٧٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الضِّيقِ فِي الرِّزْقِ، أَمَرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

● [٤٧٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ، وَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ وَدَعَا اللَّهَ اسْتَجَابَ لَهُ.

○ [٤٧٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**».

○ [٤٧٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ تَوَرَّمَ قَدَمَاكَ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**».

---

(١) قوله: «علي في» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٣٢٥٤).

● [٤٧٩٤] [شيبة: ٣٥٧١٣].

○ [٤٧٩٨] [التحفة: خ م ت س ق ١١٤٩٨] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٦٩٣٥].

٣٣٩- بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ مَتَى يَقْضِيهِ؟

● [٤٨٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ قَالَ: جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

● [٤٨٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي فِي حِينٍ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهِ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: فَاتَنِي مِنَ اللَّيْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

● [٤٨٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُعْجِبُهُمُ الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ، وَيَكْرَهُونَ النُّقْصَانَ، وَالْأَقْسَامُ دِيمَةٌ، وَإِذَا فَاتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ قَضَوْهُ بِالنَّهَارِ.

○ [٤٨٠٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَيْ عَشَرَ رَكْعَةً.

● [٤٨٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَشْرَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَ رَجُلًا شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ ۩ فَلَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٣٤٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

● [٤٨٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً أَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِذَا انْتَشَرَ الْفَجْرُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٤٨٠٠] [التحفة: س ١٠٤٣٦] [الإتحاف: مي خز حب حم ط ١٥٦٤٤].

۩ [٢/ ١٠ أ].

● [٤٨٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مِينَاءَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مِينَاءَ، أَوْ[١] سَلِيمٌ مَوْلَى سَعْدٍ[٢]، قَالَ: وَكِلَاهُمَا مَا عَلِمْتُ كَانَ مُصَلِّيًا، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَحَدُهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْفَجْرِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُصَلِّي أُتَابِعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُصَلِّ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنِي الْآنَ! إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ.

● [٤٨٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ الرُّكُوعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ.

○ [٤٨٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»**.

○ [٤٨٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»**.

● [٤٨١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُبْصِرُ لَهُ[٣]، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْظُرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

---

(١) في الأصل: «أبو»، والتصويب من «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص١٩١)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٢٤).

(٢) في الأصل: «سعيد»، وصوبناه من المصدرين السابقين.

○ [٤٨٠٩] [التحفة: ت ٨٦٦١، د س ٨٦٦٧، ت ٨٦٩٠، د ٨٧٨٦، د ٨٦٨٧، ق ٨٧٣٩، ق ٨٧٩٣، س ٨٨١٩، س ٨٨٠٥، س ٨٧٢٤، د ٨٧٨٥، د ت ق ٨٧٠٨، ت س ٨٦٥٨، د ٨٧٨٧، س ٨٧١٤، د ت س ق ١٠٧٩٣، ق ٨٧٧٩، ق ٨٨٠٨، ق ٨٧١٥، خ س ٢٣٤٥، ق ٨٧٦٦، س ٦٢٠٢، د ت س ٨٦٨٠، ق ٨٧٣٨، ق ٨٨٠٧، د س ٨٦٨٥، د ٨٦٨٨، د س ق ٨٧١٠، د ٨٧١٣، س ق ٨٩١١، د س ٨٦٨٣، د س ق ٨٨٨٩، د س ق ٨٧٠٩، ق ٨٧٨٠، د ٨٦٦٩، س ٨٦٩٣، ت ٢٩٣٨، د س ق ٧٣٧٢] [شيبة: ٧٤٤٦].

(٣) لعل الصواب «كان ابن عباس لا يبصر وكان يبصر له».

●[٤٨١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ لِطَاوُسٍ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ يَسْأَلُ غُلَامَهُ عَنِ الْفَجْرِ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ . وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَلْتَفِتُ ، فَإِذَا رَأَى الْفَجْرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

قَالَ : فَقَالَ لَهُ طَاوُسٌ : أَتَعْقِلُ؟ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ .

○[٤٨١٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**» .

●[٤٨١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ صَلِّ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا شِئْتَ .

●[٤٨١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا دَخَلَ مَسْجِدَ مِنًى بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ كُنْتُ أُصَلِّيهَا نِمْتُ عَنْهَا . قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ عَطَاءً بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ مَسْجِدَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ طَاوُسٌ .

٣٤١- بَابُ مَتَى تُرْكَعَانِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ

●[٤٨١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ وَبَرَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعَادَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَيْلٍ .

●[٤٨١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَتَى كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُرْكَعَ تَانِكَ الرَّكْعَتَانِ؟ فَقَالَ : مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَافْصِلْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا صَلَّيْتَ قَبْلَهُمَا .

●[٤٨١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُمَا

○[٤٨١٢] [التحفة : د ت ق ٨٥٧٠] .

الْفَجْرَانِ[(١)] ، فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۩ وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ فَهُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ .

فَقَالَ عَطَاءٌ : فَأَمَّا إِذَا سَطَعَ[(٢)] سُطُوعًا فِي السَّمَاءِ ، وَسُطُوعُهُ أَنْ يَذْهَبَ فِي السَّمَاءِ طُولًا ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ لَهُ فِي الشَّرَابِ لِصِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ ، وَلَا يَفُوتُ لَهُ حَجٌّ ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَشَرَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، حُرِّمَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّوْمِ ، وَفَاتَ لَهُ الْحَجُّ .

وَقَالَ عُمَرُ الْفَجْرُ الَّذِي كَأَنَّهُ ذَهَبُ السِّرْحَانِ يَقُولُ : ذَلِكَ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ .

• [٤٨١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ جِئْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ انْتَشَرَ الْفَجْرُ أُطَوِّلُهُمَا أَمْ أَحْذِفُهُمَا؟ قَالَ : طَوِّلْهُمَا إِنْ شِئْتَ ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ .

• [٤٨١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ[(٣)] بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَتَا تُخَفَّفَانِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

• [٤٨٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْفَجْرِ بِالرَّكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ .

○ [٤٨٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

---

(١) قوله : «هما الفجران» وقع في الأصل : «هو الفجر» ، وصوبناه من «تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٦) ، «الدر المنثور» (١/ ٤٨١) معزوا لعبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ١٠ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

• [٤٨١٩] [شيبة : ٦٤١١] .

(٣) في الأصل : «عبد الله» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٣٥١) .

○ [٤٨٢١] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٨٠١ ، س ١٥٨١٩] [الإتحاف : مي خز طح حب حم ط ٢١٣٨١] [شيبة : ٦٤١٢ ، ٦٤١٣] ، وسيأتي : (٤٨٢٣ ، ٤٨٧٥) .

٥[٤٨٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

٥[٤٨٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي (١) حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٥[٤٨٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ (٢) .

٥[٤٨٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى (٣) رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

٥[٤٨٢٢] [التحفة : م د س ١٦٢٠١ ، م ١٦٩٩١ ، م د ت س ١٦٢٠٧ ، س ٥٤٨٤ ، م ١٧٠٧٩ ، م د س ١٦٢٠٣ ، م ١٧١١٨] [الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ش ط عه ٢٢١١١] [شيبة : ٦٤٠٧] ، وتقدم : (٤٧٧٢ ، ٤٧٧٣) وسيأتي : (٤٨٢٦ ، ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) .

٥[٤٨٢٣] [التحفة : س ١٥٨١٩ ، خ م ت س ق ١٥٨٠١] [شيبة : ٦٤١٢ ، ٦٤١٣] ، وتقدم : (٤٨٢١) وسيأتي : (٤٨٧٥) .

(١) كتبه في الأصل : «أخبرني» ، وهو خطأ .

٥[٤٨٢٤] [التحفة : ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف : حم ١٤١١٩] [شيبة : ٦٣٩٢ ، ٦٨١٦] ، وتقدم : (٤٦٧٦) وسيأتي : (٤٨٢٧ ، ٤٨٣٧) .

(٢) قوله : «ركعتي الفجر عند الإقامة» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (١/ ٩٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥[٤٨٢٥] [التحفة : س ٦٤٨٠ ، م ق ٦٣٤٣ ، م ٦٢٨٦ ، خ د س ٥٤٩٦ ، خ م ٦٣٥٥ ، خ س ٥٥٢٩ ، م د س ٦٢٨٧ ، خ م د تم س ق ٦٣٥٢ ، س ٦٤٤٤ ، خ ت س ق ٦٠٤٩ ، خ د ٥٤٥٥ ، م د س ٥٩٠٨ ، خ م د تم س ق ٦٣٦٢ ، د ت ق ٥٤٧٥ ، د س ٥٩٨٤ ، ت ٦٢٩٢ ، د ٦٣٥٠ ، خ م ت س ٦٥٢٥ ، س ق ٥٤٨٠] .

(٣) قوله : «عبد الرزاق ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس أن المؤذن جاء النبي ﷺ فصلى» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٢١) من حديث عبد الرزاق مطولا ، به ، وقد تقدم عند المصنف برقم : (٣٩١٢) ، (٤٧٥٩) .

○[٤٨٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُهُمَا ، يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

●[٤٨٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَ الْإِقَامَةِ .

٣٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

●[٤٨٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبَتَانِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، أَوِ الْوِتْرُ ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ أَوْ بَعْدَهُنَّ؟ قَالَ : لَا .

○[٤٨٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَيْءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَلَا إِلَىٰ غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا .

○[٤٨٣٠] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» .

○[٤٨٢٦][التحفة : س ١٦٩٢١ ، د ١٦٢٨٢ ، خ د س ١٧١٥٠ ، س ١٦٥٦٨ ، خ س ١٧٦٥٤ ، د ١٦١١٠ ، م ١٧٢٧٦ ، م س ق ١٧٠٥٢ ، خ ١٦٤٧٢ ، خ ١٦٦٥٢ ، د س ق ١٦٦١٨ ، خ م د س ١٧٩١٣ ، س ١٨٨٦٧ ، م د س ١٦٧٠٤ ، م ١٦٠٩٧ ، د ١٧٢٩٤ ، س ١٦١١٥ ، د ق ١٦٥١٥ ، خ ١٦٣٩٦ ، م د س ١٦٥٧٣ ، م د ت س ١٦٢٠٧ ، ت س ق ١٥٩٥١ ، س ١٧٨١٨ ، م ١٧٢٧١ ، س ١٩٠٢ ، س ق ١٦١٠٧ ، م ت ١٦٩٨١ ، م ١٧١١٨ ، د ١٦٠٣٤ ، س ١٦٠٩٥ ، ق ١٦٢١٦ ، م د س ١٦٢٠١ ، م د س ١٦٢٠٣ ، س ١٧٦٨١ ، م ١٧٠٧٩ ، د ١٦٠٨٦ ، خ د س ١٧٧٣٥ ، س ٥٤٨٤ ، م ١٦٩٩١ ، س ١٧٧٠٢ ، خ م د ت ١٧٧١١ ، ق ١٠٠٥٤ ، م د ت س ١٦٥٩٣][شيبة : ٦٤١٤] ، وتقدم : (٤٧٧٢ ، ٤٧٧٣ ، ٤٨٢٢) وسيأتي : (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) .

●[٤٨٢٧][التحفة : ق ١٠٠٥٤][الإتحاف : حم ١٤١١٩][شيبة : ٦٣٩٢] ، وتقدم : (٤٦٧٥ ، ٤٦٧٦ ، ٤٨٢٤) وسيأتي : (٤٨٣٧) .

○[٤٨٢٩][الإتحاف : حم ٢١٦٨٥] .

○[٤٨٣٠][التحفة : م ١٦٩٩١ ، م ت س ١٦١٠٦][شيبة : ٦٣٩٠] ، وسيأتي : (٤٨٣٨) .

٥ [٤٨٣١] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

• [٤٨٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ ۩ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: فَاتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً.

• [٤٨٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِحُمْرَانَ: يَا حُمْرَانُ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ لَا دِينَارَ ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَلَا تَنْتَفِي مِنْ وَلَدِكَ فَتَفْضَحَهُ، فَيَفْضَحَكَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا رَغَبَ الدَّهْرِ (١).

• [٤٨٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْضِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ.

• [٤٨٣٥] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ مَنْ صَلَّى (٢) رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، كُتِبَتْ صَلَاتُهُ يَوْمَئِذٍ فِي صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ (٣)، وَكُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ.

• [٤٨٣٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ مَاتَ كَانَ قَدْ صَلَّى الْغَدَاةَ.

۩ [٢/ ١١ أ].

• [٤٨٣٣] [التحفة: ت سي ٨٤٤٦، د ق ٨٤٤٥، سي ٨٢٣٠، ق ٨٤٤٧، سي ٦٦٩٨] [شيبة: ٦٣٨٣].

(١) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

(٢) زاد بعده في الأصل: «من»، وهو خطأ.

(٣) **الأوابون**: جمع أواب، وهو: الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل: هو المطيع. (انظر: النهاية، مادة: أوب).

• [٤٨٣٦] [شيبة: ٦٣٨٨]، وتقدم: (٢٢٥٢).

• [٤٨٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

○ [٤٨٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٤٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

• [٤٨٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

○ [٤٨٤٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال عبد الرزاق: وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ.

○ [٤٨٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

• [٤٨٣٧] [التحفة: ق ١٠٠٥٤] [الإتحاف: حم ١٤١١٩]، وتقدم: (٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٨٢٤، ٤٨٢٧).

○ [٤٨٣٨] [التحفة: م ت س ١٦١٠٦، م ١٦٩٩١] [شيبة: ٦٣٩٠]، وتقدم: (٤٨٣٠).

○ [٤٨٤٠] [التحفة: د ١٦٠٣٤، م ١٧٢٧١، س ١٦١١٥، س ١٨٨٦٧، خ ١٦٣٩٦، س ٥٤٨٤، س ١٧٧٠٢، خ س ١٧٦٥٤، م د س ١٦٢٠١، م د ت س ١٦٥٩٣، م ١٦٩٩١، م د ت س ١٦٢٠٧، م س ق ١٧٠٥٢، خ م د ت ١٧٧١١، د ١٦٠٨٦، خ ١٦٤٧٢، م ١٧٠٧٩، خ د س ١٧١٥٠، س ١٧٨١٨، د ق ١٦٥١٥، خ م د س ١٧٩١٣، ق ١٠٠٥٤، م ١٧٢٧٦، ت س ق ١٥٩٥١، س ١٩٠٢، د ١٦١١٠، م د س ١٦٢٠٣، م د س ١٦٥٧٣، ق ١٦٢١٦، خ د س ١٧٧٣٥، س ١٦٥٦٨، م ١٧١١٨، د ١٦٢٨٢، س ١٧٦٨١، س ١٦٠٩٥، س ١٦٩٢١، س ق ١٦١٠٧، خ ١٦٦٥٢، م ١٦٠٩٧، م د س ١٦٧٠٤، م ت ١٦٩٨١، د س ق ١٦٦١٨، د ١٧٢٩٤] [شيبة: ٦٣٩٥].

○ [٤٨٤١] [التحفة: ق ٧٨٢٢، ت س ق ٧٣٨٨] [الإتحاف: طح حب حم ١٠١٢١] [شيبة: ٦٣٩٤].

• [٤٨٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا تَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

○ [٤٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ[(١)] عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟

○ [٤٨٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ لِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا لِخِفَّتِهِ إِيَّاهُمَا؟

○ [٤٨٤٣] [التحفة: م س ق ١٧٠٥٢، ق ١٠٠٥٤، م د ت س ١٦٥٩٣، م ١٦٩٩١، ق ١٦٢١٦، د ١٦١١٠، م ١٧١١٨، س ١٨٨٦٧، س ١٩٠٢، خ س ١٧٦٥٤، س ١٧٧٠٢، س ١٦٩٢١، د ق ١٦٥١٥، س ٥٤٨٤، خ ١٦٣٩٦، م د س ١٦٢٠٣، س ق ١٦١٠٧، س ١٧٨١٨، س ١٦٥٦٨، د ١٦٠٨٦، م ١٧٢٧١، خ م د س ١٧٩١٣، خ ١٦٦٥٢، خ ١٦٤٧٢، س ١٦١١٥، س ١٧٦٨١، د س ق ١٦٦١٨، س ١٦٠٩٥، خ د س ١٧٧٣٥، د ١٦٢٨٢، خ د س ١٧١٥٠، م ١٧٢٧٦، م د س ١٦٧٠٤، م ت ١٦٩٨١، د ١٦٠٣٤، ت س ق ١٥٩٥١، م د س ١٦٥٧٣، م د ت س ١٦٢٠٧، م د س ١٦٢٠١، م ١٦٠٩٧، د ١٧٢٩٤، م ١٧٠٧٩، خ م د ت ١٧٧١١]، وتقدم: (٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٨٢٢، ٤٨٢٦) وسيأتي: (٤٨٤٤).

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

○ [٤٨٤٤] [التحفة: س ١٩٠٢، م ت ١٦٩٨١، م ١٧٢٧١، خ س ١٧٦٥٤، د ١٧٢٩٤، م د ت س ١٦٥٩٣، م ١٧٠٧٩، خ ١٦٤٧٢، خ د س ١٧٧٣٥، د ق ١٦٥١٥، م د س ١٦٥٧٣، م ١٦٩٩١، خ ١٦٣٩٦، س ١٦٩٢١، م د س ١٦٢٠٣، م د ت س ١٦٢٠٧، س ١٧٨١٨، د ١٦٢٨٢، م ١٧١١٨، س ١٦١١٥، م ١٧٢٧٦، س ١٨٨٦٧، م د س ١٦٧٠٤، م ١٦٠٩٧، س ٥٤٨٤، د ١٦٠٨٦، د ١٦٠٣٤، س ١٦٠٩٥، ت س ق ١٥٩٥١، م د س ١٦٢٠١، م س ق ١٧٠٥٢، ق ١٠٠٥٤، خ م د ت ١٧٧١١، س ١٧٦٨١، د ١٦١١٠، ق ١٦٢١٦، س ١٦٥٦٨، خ ١٦٦٥٢، س ١٧٧٠٢، خ د س ١٧١٥٠، د س ق ١٦٦١٨، خ م د س ١٧٩١٣، س ق ١٦١٠٧]، وتقدم: (٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٨٢٢، ٤٨٢٦، ٤٨٤٣).

٣٤٤- بَابُ الْكَلَامِ عِنْدَ الْفَجْرِ

• [٤٨٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِي قُبُلِ الصُّبْحِ، قُلْتُ: أَمِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: أَوَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَشْهَدُ وَيَحْضُرُ، قُلْتُ ۩: فَيُخْبِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَيْضًا.

• [٤٨٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُمْ لِلصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتُوا.

• [٤٨٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَا، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَا.

• [٤٨٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَزِيزًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنْ يُتَكَلَّمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

• [٤٨٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَهُمْ مُسْنِدُونَ ظُهُورَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: تَأَخَّرُوا عَنِ الْقِبْلَةِ، لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ.

• [٤٨٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَأَى قَوْمًا قَدْ أَسْنَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى

۩ [٢/ ١١ ب].

• [٤٨٤٦] [شيبة: ٦٤٦٢].

• [٤٨٤٧] [شيبة: ٦٤٦٢].

• [٤٨٤٩] [شيبة: ٦٤٩٨]، وسيأتي: (٤٨٥٠).

• [٤٨٥٠] [شيبة: ٦٤٩٨]، وتقدم: (٤٨٤٩).

الْقِبْلَةِ ، وَاسْتَقْبِلُوا النَّاسَ ، فَقَالَ : لَا تَحُولُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا [١] ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ [٢] الْمَلَائِكَةِ .

• [٤٨٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ ، إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

• [٤٨٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ آيَةٍ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يُجِبْنِي ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ إِنَّهُ لَيُكْرَهُ الْكَلَامُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ، قُلْتُ : يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَهْلِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

• [٤٨٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيَسْكُتُوا وَإِنْ كَانُوا رُكْبَانًا ، وَإِنْ [٣] لَمْ يَرْكَعُوهُمَا فَلْيَسْكُتُوا [٤] .

وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، كَانَ يَقُولُ : أَنَا إِذَنْ أَحْمَقُ مِنَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ .

٣٤٥- بَابُ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ وَبَعْدَهُنَّ [٥]

○ [٤٨٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسْمَعُهُمْ يَذْكُرُونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ [٦] عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

---

(١) بعده في الأصل : «النهار» ، ولعلها خطأ .

(٢) بعده في الأصل : «دخل» ، وهو خطأ ، والمثبت موافق لما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٩٢) من حديث عبد الرزاق ، به .

• [٤٨٥٢] [شيبة : ٦٤٦٦] .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك) ، وينظر : «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٢) .

(٤) في أصل مراد ملا : «فلم يسكتوا» ، والمثبت من النسخة (ك) .

(٥) هذا الباب ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٦) في الأصل : «ثلاثة» ، وهو خلاف الجادة .

○ [٤٨٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَمِ الصَّلَوَاتُ؟ قَالَ: «**خَمْسٌ**»، فَسَمَّاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَرَمَضَانُ**»، قَالَ السَّائِلُ: لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ أَبَدًا، ثُمَّ وَلَّى، فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ يَكُنْ صَادِقًا، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**». قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

● [٤٨٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ وَاجِبٌ؟ قَالَ: لَا.

○ [٤٨٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا نُطِقْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْهِلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَطَلَعَتْ وَكَانَ مِقْدَارُهَا مِنَ الْعَصْرِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَفْصِلُ فِيهِمَا بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ ۩ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى وَكَانَ مِقْدَارُهَا مِنَ الظُّهْرِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، صَلَّى أَرْبَعًا يَفْصِلُ فِيهَا بِالتَّسْلِيمِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَفْصِلُ فِيهَا بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ يَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا فَيَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

○ [٤٨٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ تَطَوُّعًا بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ مَا كَانَ

○ [٤٨٥٧] [التحفة: ت ١٠١٤٢، د ١٠١٤٠، ت س ١٠١٣٩، د س ١٠١٣٨، ت س ق ١٠١٣٧] [شيبة: ٦٠١٨].

۩ [٢/ ١٢ أ].

○ [٤٨٥٨] [التحفة: د س ١٠١٣٨، ت ١٠١٤٢، ت س ١٠١٣٩، ت س ق ١٠١٣٧، د ١٠١٤٠] [شيبة: ٦٠١٨].

يُطِيقُ ، قَالُوا : عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِّثْنَا ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ : وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، فَهَذِهِ سِتَّ (١) عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٥ [٤٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَذَكَرَ لِي - ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ أَرَهُ .

٥ [٤٨٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ .

٥ [٤٨٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

---

(١) في الأصل : «ستة» ، وهو خلاف الجادة .

٥ [٤٨٥٩] [التحفة : خت ٨٢٦٣ ، د س ٧٥٤٨ ، ت ١٩١٦١ ، تم ٧٤٦٧ ، س ٧٨٩١ ، خ ٦٨٨٣ ، ت ٧٣٣٦ ، خ ت ٧٥٣٤ ، خ ٦٦٤٥ ، س ٧٤٦٢ ، د س ٦٩٤٨ ، س ٦٩٠٢ ، خ م ٨١٦٤ ، ت ٦٩٥٩ ، ق ٧٣٦٥ ، ت ٧٥٩١ ، خ م د س ٨٣٤٣ ، م ت س ق ٦٩٠١ ، ت ٧٣٣٧ ، ت ٨٤٢٨] [شيبة : ٥٤٠٨] ، وسيأتي : (٤٨٦٠ ، ٤٨٦٢ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٧٥) .

٥ [٤٨٦٠] [التحفة : خ م ٨١٦٤ ، تم ٧٤٦٧ ، م ت س ق ٦٩٠١ ، ت ٨٤٢٨ ، خ ٦٦٤٥ ، ت ٧٣٣٧ ، خ ٦٨٨٣ ، س ٧٤٦٢ ، ت ١٩١٦١ ، ت ٧٥٩١ ، ت ٧٣٣٦ ، د س ٧٥٤٨ ، خت ٨٢٦٣ ، د س ٦٩٤٨ ، س ٦٩٠٢ ، خ ت ٧٥٣٤ ، ق ٧٣٦٥ ، خ م د س ٨٣٤٣ ، ت ٦٩٥٩ ، س ٧٨٩١] [شيبة : ٥٤٠٨ ، ٥٤٦٣] ، وتقدم : (٤٨٥٩) وسيأتي : (٤٨٦٢ ، ٤٨٦٤ ، ٤٨٧٥) .

٥ [٤٨٦١] [التحفة : س ٧٤٦٢ ، س ٧٨٩١ ، خ م د س ٨٣٤٣ ، م ت س ق ٦٩٠١ ، تم ٧٤٦٧ ، ت ٧٥٩١ ، خ ٦٦٤٥ ، د س ٧٥٤٨ ، خ ت ٧٥٣٤ ، د س ٦٩٤٨ ، ت ٨٤٢٨ ، ت ٧٣٣٧ ، ت ٦٩٥٩ ، ق ٧٣٦٥ ، خ م ٨١٦٤ ، خت ٨٢٦٣ ، خ ٦٨٨٣ ، ت ٧٣٣٦ ، س ٦٩٠٢ ، ت ١٩١٦١] [شيبة : ٥٤٦٣ ، ٦٤٣١] .

بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

٥ [٤٨٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ .

٥ [٤٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٥ [٤٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[2] إِذَا نَادَىٰ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَحَدٌ .

٥ [٤٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ[3] الْمُسَيَّبِ بْنِ[4] رَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ ،

---

٥ [٤٨٦٢] [التحفة : ت ٦٩٥٩ ، خت ٨٢٦٣ ، س ٦٩٠٢ ، ت ٧٣٣٦ ، خ ٦٦٤٥ ، د س ٧٥٤٨ ، ت ٨٤٢٨ ، ت ٧٣٣٧ ، خ ٦٨٨٣ ، خ م د س ٨٣٤٣ ، تم ٧٤٦٧ ، س ٧٨٩١ ، ت ٧٥٩١ ، ق ٧٣٦٥ ، ت ١٩١٦١ ، خ ت ٧٥٣٤ ، م ت س ق ٦٩٠١ ، س ٧٤٦٢ ، د س ٦٩٤٨ ، خ م ٨١٦٤] [شيبة : ٦٠١٩] ، وتقدم : (٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠) وسيأتي : (٤٨٦٤ ، ٤٨٧٥) .

(١) في الأصل : «على» ، والتصويب من «مسند عبد بن حميد» (٧٣٢) من طريق شيخه عبد الرزاق ، به .

٥ [٤٨٦٤] [التحفة : س ١٥٨١٩ ، خ م ت س ق ١٥٨٠١] [شيبة : ٦٠١٩] ، وتقدم : (٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٦٢) وسيأتي : (٤٨٧٥) .

(٢) بعده في الأصل : «وكان» ، ولعله سهو من الناسخ .

٥ [٤٨٦٥] [الإتحاف : خز حم ٤٤٠٤] .

(٣) في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما في «مسند أحمد» (٥/ ٤١٩) من حديث الثوري ، به .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي صَلَاةً تُدِيمُهَا، فَقَالَ: «**إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَلَا تُرْتَجُ حَتَّىٰ تُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي إِلَى السَّمَاءِ خَيْرٌ**».

● [٤٨٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ تَطَوُّعُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنْهُ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ ۩ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

● [٤٨٦٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

○ [٤٨٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ[1]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

○ [٤٨٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا فَاءَتِ الْأَفْيَاءُ، وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ، فَاذْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ**».

● [٤٨٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَهَا.

● [٤٨٦٦] [شيبة: ٦٠٢٢، ٦٠٢٥].

۩ [٢/ ١٢ ب].

○ [٤٨٦٨] [التحفة: دت ١٩٢٤] [الإتحاف: خز كم حم ٢٢٠٧] [شيبة: ٣٧٨٠٢].

(١) قوله: «أبي بسرة الغفاري» وقع في الأصل: «أبي سبرة الجهني»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، فالحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٢، ٢٩٥)، أبو داود (١٢٢٢)، الترمذي (٥٥٠) وغيرهم، من طرق، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء، به.

● [٤٨٧٠] [شيبة: ٦٠٥١، ٦٠٥٧]، وسيأتي: (٤٨٧١).

●[٤٨٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تُصَلِّيَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَهَا.

●[٤٨٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ فَلَيْسَ مِثْلَهَا[1].

●[٤٨٧٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

○[٤٨٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

○[٤٨٧٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

●[٤٨٧٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْطَنُ النَّاسِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَالَتِ

●[٤٨٧١] [شيبة: ٦٠٥١، ٦٠٥٧]، وتقدم: (٤٨٧٠).

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○[٤٨٧٤] [التحفة: ت ١٠١٤٢، ت س ق ١٠١٣٧، د س ١٠١٣٨، ت س ١٠١٣٩، د ١٠١٤٠] [الإتحاف: طح عم ١٤٣٧٧، خز حم ١٤٣٦٥] [شيبة: ٧٤١٧]، وتقدم: (٤٨٥٧، ٤٨٥٨).

○[٤٨٧٥] [التحفة: س ٧٨٩١، ت ٦٩٥٩، م ت س ق ٦٩٠١، خ ت ٧٥٣٤، ت ١٩١٦١، س ٧٤٦٢، ت ٧٣٣٧، ق ٧٣٦٥، ت ٧٣٣٦، د س ٧٥٤٨، س ٦٩٠٢، ت ٧٥٩١، خت ٨٢٦٣، خ م د س ٨٣٤٣، ت ٨٤٢٨، خ ٦٦٤٥، خ ٦٨٨٣، خ م ٨١٦٤، د س ٦٩٤٨، تم ٧٤٦٧] [شيبة: ٥٤٠٨، ٦٤١٢]، وتقدم: (٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦٢، ٤٨٦٤).

●[٤٨٧٦] [شيبة: ٦٠٠٨].

الشَّمْسُ قَامَ فَرَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ السُّورَتَيْنِ مِنَ الْمِئِينَ(١) ، فَإِذَا تَجَاوَبَ الْمُؤَذِّنُونَ شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

● [٤٨٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ .

● [٤٨٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : مَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ(٢) .

○ [٤٨٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**» .

● [٤٨٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مُثَابَرَةً مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ .

● [٤٨٨١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَعُدُّونَ مِنَ السُّنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، قَالَ : وَكَانُوا يَرْكَعُونَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعُدُّونَهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ .

● [٤٨٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يُسْتَحَبُّ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الْأَرْبَعَ بَعْدَ الظُّهْرِ .

---

(١) المئون : جمع : مائة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مأي) .

● [٤٨٧٧] [شيبة : ٤٤٣٧ ، ٥٩٩٤ ، ٥٩٩٧] .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○ [٤٨٧٩] [التحفة : ت س ١٥٨٦١ ، ت س ق ١٥٨٥٨ ، س ١٥٨٥٦ ، د س ١٥٨٦٣] [الإتحاف : خز كم حم ٢١٤٤٠] [شيبة : ٦٠٣٦] .

● [٤٨٨١] [شيبة : ٦٠٢٤] .

• [٤٨٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ السَّلَفَ الْأَوَّلَ عَلِمُوا أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ ، إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ (١) .

ο [٤٨٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا وَجِئْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُتِبَتَا أَوْ رُفِعَتَا فِي عِلِّيِّينَ**» .

• [٤٨٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَرْكَعُوا بَعْدَ الْمَغْرِبِ : بِـ ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ وَ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَكْعَتَيْنِ بِآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿**ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ**﴾ [البقرة : ٢٨٥] وَبِـ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وَقَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ وَ ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾

٣٤٦- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

• [٤٨٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَىٰ تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ ، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ .

• [٤٨٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [٤٨٨٣] [التحفة : م ٣٦٨٢] . [٢/ ١٣ أ] .

(١) **الفصال** : جمع فصيل ، وهو : ما فصل عن اللبن من أولاد الإبل ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر ، والمعنى : أن تحمى الرمضاء وهي الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها . (انظر : النهاية ، مادة : فصل) .

ο [٤٨٨٤] [التحفة : د ١٩٤٧٠] [شيبة : ٥٩٨٦] .

• [٤٨٨٥] [شيبة : ٦٤٠٥] .

• [٤٨٨٦] [شيبة : ٦٥١٦] .

• [٤٨٨٧] [شيبة : ٦٥١٦] .

● [٤٨٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا .

● [٤٨٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ قِيَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نُثَبِّتُ النَّاسَ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَرْجِعَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ تُحَمِّلُونَ النَّاسَ مَا لَا يُحَمِّلُهُمُ اللَّهُ(١) ، يَرَوْنَكُمْ تُصَلُّونَ ، فَيَرَوْنَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَفِي الْبُيُوتِ .

○ [٤٨٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : سُهَيْلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ(٢) قَالَ : رَأَى قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» .

● [٤٨٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ ، مُتَطَوِّعًا فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ قَطُّ .

● [٤٨٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ رَأَيْتُ خِيَارَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : زَاذَانَ وَمَيْسَرَةَ وَأَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُؤْثِرُونَ الْمَسْجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أَهْلِيهِمْ ، يَعْنِي يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ .

● [٤٨٨٨] [التحفة : ق ٣٩٨٥] [الإتحاف : خز حم ٥١٦١] .

● [٤٨٨٩] [شيبة : ٧٨٦١] .

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٠) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «الحسن بن الحسن بن علي» وقع في الأصل : «الحسن بن علي» ، والمثبت هو الصواب كما سيأتي عند المصنف بهذا الإسناد ، وهكذا حكاه ابن كثير في «تفسيره» عن المصنف .

● [٤٨٩١] [شيبة : ٦٤٢٦] .

٣٤٧- بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ

٥ [٤٨٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أُمَامَةَ عَنِ النَّافِلَةِ ، فَقَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةً ، وَلَكُمْ فَضِيلَةً .

٥ [٤٨٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ : «**أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا**» ، قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**» ، قَالَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ**» ، قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**مَنْ عُقِرَ**(١) **جَوَادُهُ**(٢) **وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**» ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**جُهْدُ الْمُقِلِّ**(٣)» ۩ ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**طُولُ الْقُنُوتِ**(٤)» .

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرٍو .

٥ [٤٨٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قِيلَ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**» ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**طُولُ الْقُنُوتِ**» ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**جُهْدُ الْمُقِلِّ**» ، قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ**» ، قِيلَ : فَأَيُّ النَّاسِ أَحْكَمُ؟ قَالَ : «**الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ**» ، قِيلَ : فَأَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ : «**الَّذِي يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ**» ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ عُبَيْدًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) **العقر** : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقيل : كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه ، وقيل : يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر . (انظر : النهاية ، مادة : عقر) .

(٢) **الجواد** : الفرس السابق الجيد ، والجمع : أجواد . (انظر : النهاية ، مادة : جود) .

(٣) **جهد المقل** : قَدْر ما يحتمله حال القليل المال . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

۩ [٢/ ١٣ ب] .

(٤) **القنوت** : طول القيام ، والخشوع والدعاء ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

○ [٤٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [١] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**طُولُ الْقُنُوتِ**» .

○ [٤٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**» .

○ [٤٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ هَارُونَ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ، ثُمَّ بَكَىٰ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَبْكِي ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ : أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ : «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**» .

● [٤٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا رَأَىٰ الشَّيْطَانُ ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا ، قَالَ : يَا وَيْلَهُ ، وَيْلٌ لِلشَّيْطَانِ ، أَمَرَ اللَّهُ ابْنَ آدَمَ أَنْ يَسْجُدَ وَلَهُ الْجَنَّةُ فَأَطَاعَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْجُدَ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ .

٣٤٨- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ

● [٤٩٠٠] عبد الرزاق بْنُ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ : أَنْ أَبِيتَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَأَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَصَلَاةَ الضُّحَىٰ .

○ [٤٨٩٦] [التحفة : م ٢٨٣٧ ، ت ٢٧٦٧ ، م ٢٣٢١] [الإتحاف : مي حب حم ٢٧٩٠] [شيبة : ٨٤٣٢] .

(١) قوله : «عن أبي سعيد» كذا في الأصل ، وقد روىٰ غير واحد هذا الحديث عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

○ [٤٨٩٧] [التحفة : م ت س ق ٢١١٢] [الإتحاف : خز عه حب حم ٢٤٩٥] ، وسيأتي : (٥٩٩٦) .

○ [٤٨٩٨] [الإتحاف : مي حم ١٧٤٦٩] [شيبة : ٤٦٦٢ ، ٨٤٣٨] ، وتقدم : (٣٦٠١) .

● [٤٩٠٠] [التحفة : م ١٤٦٦٦ ، ت ١٤٨٧١ ، ت ١٤٨٨٣ ، د ١٤٩٤٠ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٧٨٧ ، خ م س ١٣٦١٨ ، س ١٢١٩٠] [شيبة : ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وسيأتي : (٨٠١٨) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ زِدْتُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ : فَهُوَ خَيْرٌ .

○ [٤٩٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ ، لَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ : نَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ . قَالَ : ثُمَّ أَوْهَمَ الْحَسَنُ بَعْدُ ؛ فَجَعَلَ مَكَانَ الضُّحَىٰ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

○ [٤٩٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ أَبَدًا : أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (١) .

○ [٤٩٠٣] عبدالرزاق وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ (٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعًا وَسِتًّا وَثَمَانِيًا .

○ [٤٩٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ (٣) مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (٤) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

○ [٤٩٠١] [التحفة : م ١٤٦٦٦ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٤٨٧١ ، د ١٤٩٤٠ ، ت ١٧٨٧ ، س ١٢١٩٠ ، ت ١٤٨٨٣ ، خ م س ١٣٦١٨] [الإتحاف : حم ١٧٩٦٠] [شيبة : ٥٠٣٣ ، ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٦٦٨) وسيأتي : (٤٩٠٢ ، ٨٠١٧) .

○ [٤٩٠٢] [التحفة : ت ١٧٨٧ ، ت ١٤٨٧١ ، د ١٢١٨٨ ، خ م س ١٣٦١٨ ، س ١٢١٩٠ ، م ١٤٦٦٦ ، د ١٤٩٤٠ ، ت ١٤٨٨٣] [الإتحاف : حم ٢٠٣٢٤] [شيبة : ٦٧٦٧ ، ٦٧٦٨ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٦٦٨ ، ٤٩٠١) وسيأتي : (٨٠١٧) .

(١) أخرجه أحمد (٧٧٢٥) من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك ، به .

(٢) قوله : «وأخبرنا عمر بن ذر» وقع في الأصل : «عن عمرو بن دينار» ، والتصويب من «التمهيد» (٨/ ١٤١) .

○ [٤٩٠٤] [التحفة : م تم س ق ١٧٩٦٧ ، س ١٧٨٣٩ ، ق ١٧٨٤٣ ، س ١٦٢٠٩] [الإتحاف : حب حب ٢٣٢٣٢] .

(٣) في الأصل : «و» ، وهو خطأ .

(٤) بعده في الأصل : «ما» ، والصواب حذفها ؛ فقد أخرجه أحمد (٦/ ١٦٨) من حديث عبد الرزاق ، دونها .

○ [٤٩٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ ، فَقِيلَ : مَا هَذِهِ؟ قَالَ : «صَلَاةُ رَغْبَةٍ[1] ، وَرَهْبَةٍ» .

○ [٤٩٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا ، بَنَى اللَّهُ لَهُ أَوْسَعَ مِنْهُ» .

● [٤٩٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ ، أَتَعْجِزُ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ .

○ [٤٩٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَوَجَدْتُهُ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِي صَحْفَةٍ ، إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الضُّحَىٰ .

○ [٤٩٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَكَانَ نَازِلًا عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ سُتِرَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ فِي الضُّحَىٰ ، فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لَا يُدْرَىٰ قِيَامُهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهَا أَمْ سُجُودُهَا؟

۩ [٢/ ١٤ أ] .

(١) **الرغبة** : السؤال والطلب . يقال : رغب يرغب رغبة ، إذا حرص على الشيء وطمع فيه . (انظر : النهاية ، مادة : رغب) .

○ [٤٩٠٦] [التحفة : س ١٥٨٥٩ ، س ١٥٨٥٢ ، س ١٥٨٥٧ ، م د س ١٥٨٦٠ ، س ١٥٨٤٩ ، س ١٥٨٦٧ ، ت س ق ١٥٨٦٢ ، س ١٥٨٦٥ ، س ١٥٨٧٣] [شيبة : ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٣] ، وسيأتي : (٥٥٨٦) .

○ [٤٩٠٨] [التحفة : خ م د ت س ١٨٠٠٧ ، د س ١٨٠٠٥ ، م س ق ١٨٠٠٣ ، س ١٨٠٠٦ ، س ١٨٠٠٩ ، خ م ت س ق ١٨٠١٨ ، د ق ١٨٠١٠] [الإتحاف : خز حب حم ٢٣٢٩٥] [شيبة : ٣١٩٥ ، ٧٨٩٠ ، ٧٨٩١] ، وسيأتي : (٤٩٠٩ ، ٤٩١٠ ، ٤٩١١ ، ٤٩١٢) .

○ [٤٩٠٩] [التحفة : س ١٨٠٠٦ ، د س ١٨٠٠٥ ، خ م ت س ق ١٨٠١٨ ، د ق ١٨٠١٠ ، م س ق ١٨٠٠٣ ، خ م د ت س ١٨٠٠٧ ، س ١٨٠٠٩] [الإتحاف : حم ٢٣٢٩٤] [شيبة : ٣١٩٥ ، ٧٨٩٠ ، ٧٨٩١ ، ٧٨٩٢ ، ٧٨٩٣] ، وتقدم : (٤٩٠٨) وسيأتي : (٤٩١٠ ، ٤٩١١ ، ٤٩١٢) .

٥[٤٩١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي الضُّحَىٰ، قِيَامُهُنَّ وَرُكُوعُهُنَّ وَسُجُودُهُنَّ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

٥[٤٩١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَ: فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى.

٥[٤٩١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ[١]، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُهَا، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَىٰ فَقَالَ[٢]: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، صَلَّىٰ ثَمَانِ

٥[٤٩١٠] [التحفة: خ م د ت س ١٨٠٠٧، س ١٨٠٠٦، س ١٨٠٠٩، خ م ت س ق ١٨٠١٨، م س ق ١٨٠٠٣، د س ١٨٠٠٥، د ق ١٨٠١٠] [شيبة: ٣١٩٥، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣]، وتقدم: (٤٩٠٨، ٤٩٠٩) وسيأتي: (٤٩١١، ٤٩١٢).

٥[٤٩١١] [التحفة: س ١٨٠٠٦، د س ١٨٠٠٥، خ م د ت س ١٨٠٠٧، س ١٨٠٠٩، د ق ١٨٠١٠، م س ق ١٨٠٠٣، خ م ت س ق ١٨٠١٨] [الإتحاف: خز حب حم ٢٣٢٩٥] [شيبة: ٣١٩٥، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣]، وتقدم: (٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠) وسيأتي: (٤٩١٢).

٥[٤٩١٢] [التحفة: س ١٨٠٠٦، خ م ت س ق ١٨٠١٨، م س ق ١٨٠٠٣، س ١٨٠٠٩، خ م د ت س ١٨٠٠٧، د س ١٨٠٠٥، د ق ١٨٠١٠] [الإتحاف: حم ٢٣٢٩٤] [شيبة: ٣١٩٥، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣]، وتقدم: (٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١).

(١) قلب الإسناد في أصل مراد ملا إلى: «عبد الرزاق، عن ميمون، عن مالك بن ميسرة»، والصواب ما أثبتناه كما في النسخة (ك)؛ فقد أخرج الطبراني هذا الحديث في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤١٨) من طريق عبد الرزاق، وقال فيه: «عن مالك، عن ميمون بن ميسرة»، على أن الدبري أيضا قد وهم فيه؛ فقد قال الطبراني معلقا: «هكذا قال الدبري: عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ميمون بن ميسرة، وهم فيه، والصواب ما رواه القعنبي وغيره: عن مالك، عن موسى بن ميسرة»، وقد أخرجه المصنف في موضع آخر على الوهم أيضا، مختصرا برقم: (١٠١٦٤).

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا[١] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ فُلَانَ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ» .

○ [٤٩١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ بِالْهَوَاجِرِ ، أَوْ قَالَ : بِالْهَجِيرِ ، وَلَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَىٰ قَطُّ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

○ [٤٩١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ضُحًى فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ .

○ [٤٩١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ[٣] مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ ۩ .

---

(١) **الالتحاف بالثوب** : التغطي به . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : لحف) .

○ [٤٩١٤] [الإتحاف : مي خز عه حم ١٦٣٩٩] [شيبة : ٣٨١٦٢] ، وسيأتي : (٤٩١٥ ، ٩٤٨١) .

○ [٤٩١٥] [التحفة : د ١١١٥١ ، م ١١١٥٧ ، س ١١١٤٥ ، س ١١١٥٨ ، خ س ١١١٤٣ ، س ١١١٤٢ ، خ م د س ١١١٣٢ ، ق ١١١٥٥ ، خ م د س ١١١٣١ ، س ١١١٦٠ ، خ د س ١١١٤٧ ، ت ١١١٥٣ ، س ١١١٤١ ، س ١١١٥٤ ، د س ١١١٣٥ ، س ١١١٥٩] [الإتحاف : مي خز عه حم ١٦٣٩٩] [شيبة : ٤٩٢٢ ، ٣٨١٦٢] ، وتقدم : (٤٩١٤) وسيأتي : (٩٤٨١) .

(٢) في أصل مراد ملا : «عبد الله» ، والصواب ما أثبتناه كما في النسخة (ك) ؛ فقد أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٥) وقال : «قال عبد الرزاق : وعن عمه عبيد الله بن كعب» .

(٣) قوله : «كعب بن» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

۩ [٢/ ١٤ ب] .

●[٤٩١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُذْكَرُ لَهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَحْدَثَ النَّاسُ ، فَيَقُولُ : صَلُّوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الصَّلَاةِ .

●[٤٩١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَتَقُولُ : لَوْ نُشِرَ لِي أَبِي مَا تَرَكْتُهُنَّ .

○[٤٩١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ .

●[٤٩١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا ، وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا .

●[٤٩٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَوْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ، ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدْ أُصِيبَ عُثْمَانُ ، وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا ، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَحَبِّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ إِلَيَّ .

قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ نَاسٌ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا أَهْلُ الْبَوَادِي يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ ، إِذَا فَرَغُوا مِنْ أَسْوَاقِهِمْ .

●[٤٩٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي مِنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ شَيْءٌ حَتَّىٰ قَرَأْتُ : ﴿سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨] .

●[٤٩١٧] [التحفة : ق ١٧٨٤٣ ، م تم س ق ١٧٩٦٧ ، س ١٦٢٠٩ ، س ١٧٨٣٩] [شيبة : ٧٨٩٤] .

○[٤٩١٨] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩٠ ، خ ١٦٦٢١] [الإتحاف : مي حب حم ط ٢٢١٠٧] [شيبة : ٧٨٦٣ ، ٧٨٦٤] .

• [٤٩٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ، يَقُولُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَىٰ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ لَا يَغُوصُ عَلَيْهَا إِلَّا غَائِصٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ مَا صَلَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّىٰ مَاتَ، إِلَّا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

• [٤٩٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ صَلَّاهَا الْأَعْرَابُ، إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ بِضَاعَةً يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ، إِلَّا أَنَّ طَاوُسًا، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ الْأَعْرَابِيُّ.

• [٤٩٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَىٰ إِذَا انْقَطَعَتِ الظِّلَالُ.

• [٤٩٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا يُصَلِّي الضُّحَىٰ، وَيُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ عُقْبَةَ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلَةً.

• [٤٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا صَلَاةَ الضُّحَىٰ، وَلَا صَائِمًا يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ، يَقُولُ لَكَ: اتْرُكْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقُولُ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ، قَالَ: قَوْلُكَ: كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ[1]، قَالَ: إِنِّي لَنْ أَتْرُكَهُنَّ، قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: فَاخْرُجْ، قَالَ: فَإِنِّي خَارِجٌ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

• [٤٩٢٥] [شيبة: ٥٩٩٠].

(١) **البدعة**: كل محدث جديد على غير مثال سابق، مما لم يرد عن الله سبحانه ولا عن رسوله ﷺ، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٠٤).

● [٤٩٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا .

○ [٤٩٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ ۩ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا لِي لَا أَرَاكَ تُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا .

● [٤٩٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : مَنْ صَلَّى الضُّحَىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كُتِبَ مِنَ الْأَوَّابِينَ ، إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا .

● [٤٩٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ الضُّحَىٰ مُنْذُ أَسْلَمْتُ .

٣٤٩- بَابُ الرَّجُلِ وَرَاءَ الْإِمَامِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

● [٤٩٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهَرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ ، فَلَا يَأْتَمُّ بِهِ .

● [٤٩٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَىٰ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا .

● [٤٩٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُجَالِدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ قَالَ : حَسَنٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نِسَاءٌ .

○ [٤٩٢٨] [التحفة : خ د ٧٣٤٥ ، خ ٧٤٦٥ ، ت ق ١٧٣٧٣ ، م ت س ق ٧٣٢١ ، ت ٦٤٢٧ ، خ م س ١٦٣٧٤] .

۩ [٢/ ١٥ أ] .

● [٤٩٣٠] [التحفة : خ ٧٤٦٥ ، ت ٦٤٢٧ ، ت ق ١٧٣٧٣ ، م ت س ق ٧٣٢١ ، خ م س ١٦٣٧٤ ، خ د ٧٣٤٥] [شيبة : ٧٨٥٨] .

● [٤٩٣٢] [شيبة : ٦٢١٣] .

● [٤٩٣٣] [شيبة : ٦٢١٢] .

• [٤٩٣٤] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ[(١)] بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي بَيْتِهَا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

• [٤٩٣٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ بَعْدَ أَنْ تَسْمَعَ التَّكْبِيرَ فَلَا بَأْسَ.

• [٤٩٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَأَبِي مَرَّةً، فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلَأَ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي دَارٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ.

• [٤٩٣٧] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْنَا فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

• [٤٩٣٨] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[(٢)] بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَيْنَهُمَا طَرِيقٌ.

• [٤٩٣٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ تَحْتَهُ.

---

(١) في الأصل: «عبد الحميد»، وهو خطأ.

• [٤٩٣٧] [شيبة: ٦٢٢٠].

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ، وقد أخرجه عبد الرزاق في (٥٥١٨) عن رجل، عن عبد الرحمن بن سهيل، عن صالح بن إبراهيم، به، وكلاهما خطأ، والصواب: «عبد المجيد»؛ كما عند الشافعي في «المسند» (١/ ١٠٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١١١)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٦) في ترجمة: «صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري»؛ ولعل هذا الاضطراب من تخاليط الدبري وأوهامه.

• [٤٩٣٩] [شيبة: ٦٢١٥].

٣٥٠- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

○[٤٩٤٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[(١)] قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

○[٤٩٤١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

○[٤٩٤٢] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اسْتَمْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَكْعَتَيْنِ.

○[٤٩٤٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنكُمْ أَزِلِينَ بِقُرْبِ الْغَيْثِ مِنكُمْ**»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَإِنَّ رَبَّنَا لَيَضْحَكُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَا عَدِمْنَا الْخَيْرَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ.

○[٤٩٤٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ[(٢)] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا مُتَذَلِّلًا فَخَطَبَ، وَلَمْ يَخْطُبْ

○[٤٩٤٠] [التحفة: م ١٩٣١٦، ع ٥٢٩٧] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [شيبة: ٨٤٢٧]، وسيأتي: (٤٩٤١).

(١) قوله: «عن عمه» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ٣٩)، و«المنتقى» لابن الجارود (٢٦٠) من حديث عبد الرزاق، به.

○[٤٩٤١] [التحفة: ع ٥٢٩٧، م ١٩٣١٦] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [شيبة: ٨٤٢٧]، وتقدم: (٤٩٤٠).

○[٤٩٤٤] [التحفة: د ت س ق ٥٣٥٩] [شيبة: ٨٤٢٢، ٣٧٥٨٢].

(٢) في الأصل: «أبي»، وما أثبتناه هو الصواب، وهو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني، يروي عن أبيه، ينظر «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٠).

۞[٢/ ١٥ ب].

كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، فَدَعَا وَصَلَّىٰ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ : أَقَبْلَ الْخُطْبَةِ صَلَّىٰ ، أَمْ بَعْدَ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٤٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ [١] إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ .

○ [٤٩٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ ، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَىٰ ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ [٢] .

● [٤٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ ، كَسُنَّةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ فِي التَّكْبِيرِ .

○ [٤٩٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَىٰ حَوَّلَ رِدَاءَهُ الْأَيْمَنَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

● [٤٩٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ، يُحَدِّثُ : أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ اسْتَسْقَىٰ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ .

● [٤٩٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ ، فَخَطَبَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قَالَ : وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ .

○ [٤٩٤٥] [التحفة : د ت س ق ٥٣٥٩] .

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها ، ينظر ما قبله .

(٢) سيأتي عند المصنف في : (٥٧٤٩)

• [٤٩٥١] عبد الرزاق، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الِاسْتِسْقَاءِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

• [٤٩٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً: أَفِي الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ؟ فَلَمْ يُفْرِقْ[1] لَهُ عَمَّنْ مَضَىٰ شَيْئًا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّىٰ وَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَانْقَلَبَ وَلَمْ يُصَلِّ.

• [٤٩٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ حَتَّىٰ رَجَعَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ، قَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٠-١٢]، ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

• [٤٩٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ إِنِّي كَتَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا لِيَسْتَسْقُوا، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ وَيَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ أَبَوَاكُمْ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ ۞ مُوسَىٰ: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]، وَقُولُوا كَمَا قَالَ يُونُسُ عليه السلام: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

---

(١) كذا في الأصل.

• [٤٩٥٣] [شيبة: ٨٤٢٩، ٣٠٠٩٩]. ۞ [٢/ ١٦ أ].

○ [٤٩٥٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ: إِذَا خَرَجْتُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَأَثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَغْفِرُوا فَإِنَّ الاِسْتِسْقَاءَ الاِسْتِغْفَارُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ.

● [٤٩٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا بَيْنَا هُوَ يَسْقِي زَرْعًا، إِذْ رَأَىٰ عَنَانَةً تَرَهْيَأُ فِيهَا صَوْتٌ: أَنِ اسْقِ أَرْضَ فُلَانٍ، فَاتَّبَعَ الصَّوْتَ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي سُمِّيَتْ، فَسَأَلَ صَاحِبَهَا: مَا عَمَلُكَ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي أُعِيدُ فِيهَا ثُلُثًا، وَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ، وَأَحْتَبِسُ لِأَهْلِي ثُلُثًا.

● [٤٩٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَبْعَثُهُ إِلَىٰ أَرْضِهِ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا كَذَلِكَ.

○ [٤٩٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ مُضَرَ بِالسَّنَةِ**»، فَجَاءَهُ مُضَرِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا يَخْطِرُ لَنَا جَمَلٌ، وَلَا يَتَزَوَّدُ لَنَا رَاعٍ، فَعَادَ فِي قَوْلِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا الْمُضَرِيَّ، فَقَالَ: «**قُلْتَ مَاذَا؟**» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ دَعَوْتُكَ فَاسْتَجَبْتَ لِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا**[1]**، مَرِيعًا**[2] **مُطْبِقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ**[3]**، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**»، فَمَا كَانَ عَشَاءً، حَتَّىٰ أُلْبِسَتِ السَّمَاءُ السَّحَابَ وَأَمْطَرَتْ، فَمَا أَتَىٰ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ إِلَّا خَبَّرَ بِالْمَطَرِ، قُلْنَا لَهُ: فَمَا يَخْطِرُ؟ قَالَ: يَهْدِرُ.

○ [٤٩٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُضَرَ قَدْ هَلَكَتْ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَهُمْ، أَوْ قَالَ: ادْعُ لَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ

---

(١) **المريء**: الطيّب. (انظر: النهاية، مادة: مرأ).

(٢) **المريع**: المخصب الناجع. (انظر: النهاية، مادة: مرع).

(٣) **الريث**: البطء والتأخر. (انظر: النهاية، مادة: ريث).

ذَلِكَ : «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا هَنِيئًا ، مَرِيعًا ، طَبَقًا**[١] ، **عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**» ، قَالَ : فَمَا مَكَثُوا إِلَّا جُمُعَةً ، حَتَّىٰ أَحْيَا النَّاسُ .

٥ [٤٩٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعَوْتَ عَلَىٰ مُضَرَ بِالسَّنَةِ فَمَا يَغِطُّ لَهُمْ بَعِيرٌ ، وَمَا يَصِيحُ لَهُمْ صَبِيٌّ ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مَرِيعًا ، مُبَارَكًا ، مَرِيئًا ، نَافِعًا طَبَقًا ، عَاجِلًا ، نَافِعًا غَيْرَ رَائِثٍ**» قَالَ : فَمَا مَضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّىٰ مُطِرُوا ، أَوْ مَا مَضَتْ سَابِعَةٌ[٢] ، حَتَّىٰ أَعْطَنَ النَّاسُ بِالْعُشْبِ .

٥ [٤٩٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً ، فَمُطِرَ النَّاسُ ثَلَاثًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يُقْلِعْ عَنْهُمْ ، قَالَ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْحِيطَانُ ، وَتَقَطَّعَتِ الرُّكْبَانُ[٣] ، وَخَشِينَا الْغَرَقَ ، قَالَ : فَدَعَا ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**[٤] **وَلَا عَلَيْنَا**» ، قَالَ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ انْصَدَعَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، حَتَّىٰ كَانَتْ مِنْهُ مِثْلُ الطَّوْقِ ، وَمَا حَوْلَهُ مُظْلِمٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَمْطُورٌ .

٥ [٤٩٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) **الطبق** : المالئ للأرض المغطي لها . (انظر : النهاية ، مادة : طبق) .

(٢) قوله : «طبقا ، عاجلا ، نافعًا غير رائث قال : فما مضىٰ ذلك اليوم حتىٰ مطروا ، أو ما مضت سابعة» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

٥ [٤٩٦١] [التحفة : س ١٦٦٦ ، خ د ٤٩٣ ، م س ١٠٨٥٣ ، م س ٤٤٤ ، خ م س ١٧٤ ، خت ١٦٦١ ، م د ٣٢٣ ، س ٥٩٦ ، م ٥٤٧ ، خ ١٢٠٣ ، خ م س ٤٥٦ ، خ د ١٠١٤ ، خ م د س ق ١١٦٨ ، خ ١٤٣٨ ، خت ٩١٠ ، خ م د س ٩٠٦] .

(٣) **الركبان** : جمع راكب ، وهم من يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ركب) .

(٤) **حوالينا** : يريد اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

٥ [٤٩٦٢] [التحفة : خ م س ٤٥٦ ، خ د ٤٩٣ ، م ٥٤٧ ، خ م س ١٧٤ ، م س ١٠٨٥٣ ، م س ٤٤٤ ، خت ٩١٠ ، س ١٦٦٦ ، خت ١٦٦١ ، خ م د س ٩٠٦ ، خ م د س ق ١١٦٨ ، س ٥٩٦ ، خ ١٤٣٨ ، خ ١٢٠٣ ، خ د ١٠١٤ ، م د ٣٢٣] .

أَتَاهُ رَجُلٌ فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ الْجَدْبَ ، وَهُوَ ۩ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَسْقَىٰ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَهُ ، فَالْتَبَسَتِ السَّمَاءُ سَحَابًا ، فَأُمْطِرَ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، غَرِقْنَا ، وَهَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُسَافِرُ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَنْجَابُ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَيَتَفَرَّقُ ، حَتَّىٰ أَنَا مِنْهُ لَفِي جَوْبَةٍ .

○ [٤٩٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ ، أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي ، يَقُولُ : «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**» .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا اشْتَدَّ الْمَطَرُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ ، جَنِّبْهَا بُيُوتَ الْمَدَرِ ، اللَّهُمَّ عَلَىٰ ظُهُورِ الْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ .

● [٤٩٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ ، فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : قُمْ فَاسْتَسْقِ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سَحَابًا ، وَإِنَّ عِنْدَكَ مَاءً فَانْشُرِ السَّحَابَ ، ثُمَّ أَنْزِلْ فِيهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ أَنْزِلْهُ عَلَيْنَا ، فَاشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ ، وَأَطِلْ بِهِ الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ بِهِ الضَّرْعَ ، اللَّهُمَّ شَفِّعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا ، اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعْنَا إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ مِنْ بَهَائِمِنَا وَأَنْعَامِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا وَادِعَةً بَالِغَةً ، طَبَقًا ، عَامًّا ، مُحْيِيًا ، اللَّهُمَّ لَا نَرْغَبُ إِلَّا إِلَيْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ سَغَبَ كُلِّ سَاغِبٍ ، وَغُرْمَ كُلِّ غَارِمٍ ، وَجُوعَ كُلِّ جَائِعٍ ، وَعُرْيَ كُلِّ عَارٍ ، وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ فِي دُعَاءٍ لَهُ .

● [٤٩٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ ، وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَادِيَةٍ ، فَخَرَجَ ، فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَاسْتَسْقَىٰ ثُمَّ نَامَ ، فَرَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ ، وَقَالَ : «**أَقْرِئْ عُمَرَ**

۩ [٢/ ١٦ ب] .

السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَكُمْ» ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ خَرَجَ فَاسْتَسْقَىٰ أَيْضًا ، «وَأْمُرْهُ فَلْيُوفِ الْعَهْدَ ، وَلْيَشُدَّ الْعِقْدَ» ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ : اسْتَأْذِنُوا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَسَمِعَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَبَكَىٰ عُمَرُ .

٥ [٤٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ أَنْ يُمْطَرُوا ، فَلَمْ يُمْطَرُوا ، فَقَالَ : «إِنِّي دَعَوْتُ لَكُمْ ، وَفِي نَفْسِي عَلَيْكُمْ شَيْءٌ فَلَمْ تُمْطَرُوا ، وَلَكِنِ الْآنَ تُمْطَرُوا» ، فَدَعَا لَهُمْ فَمُطِرُوا .

• [٤٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَخَرَجَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلْيَرْجِعْ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَرْجِعُونَ ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجُلٌ أَعْوَرُ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ : مَا أَذْنَبْتَ قَطُّ؟ قَالَ : نَظَرْتُ بِعَيْنِي مَرَّةً إِلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ لِي فَفَقَأْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ فَأَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عِيسَىٰ : فَادْعُ وَأَنَا أُؤَمِّنُ ، قَالَ : فَدَعَا ، وَأَمَّنَ عِيسَىٰ فَسَقَاهُمُ اللَّهُ .

٥ [٤٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْبَرْقَ ، أَوِ ۩ الْوَدْقَ ، فَلَا يُشِرْ إِلَيْهِ ، وَلْيَصِفْ أَوْ لِيَنْعَتْ» .

٥ [٤٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَىٰ أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ .

٥ [٤٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : «أَيْنَ تِبْنِينُ؟» قَالُوا : وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْيَمَنِ ، قَالَ : «هَذِهِ سَحَابَةٌ يُؤْمَرُ بِهَا إِلَىٰ تِبْنِينَ ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهَا صَاحِبُهَا فِيهَا؟» فَقَالُوا : يَقْسِمُ ثَمَرَهُ أَثْلَاثًا : ثُلُثٌ لَهُ وَلِأَهْلِهِ ، وَثُلُثٌ لِصَدَقَتِهِ ، وَثُلُثٌ يُعِيدُ فِيهَا ، قَالَ : «كُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

۩ [٢/ ١٧ أ] .

• [٤٩٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَعَنِ[١] الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّكُوتُ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ: فِي الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْعِيدَيْنِ.

وَذَكَرَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [٤٩٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَسْقُونَ، فَرَأَىٰ نَمْلَةً قَائِمَةً رَافِعَةً إِحْدَىٰ قَوَائِمِهَا تَسْتَسْقِي، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ، إِنَّ هَذِهِ النَّمْلَةَ اسْتَسْقَتْ، فَاسْتُجِيبَ لَهَا.

٣٥١- بَابُ الْآيَاتِ

○ [٤٩٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ[٢] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهُوَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ**».

○ [٤٩٧٤] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا وَزَادَ، قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا**».

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي برقم: (٥٧١٢).

○ [٤٩٧٣] [التحفة: خ م س ٧٣٧٣، خ ١٦٧١٧، ق ١٤٢٦، خ م د س ١٦٥٢٨، م س ١٦٣٢٥، س ١٦٤٨٧، خ ١٧٠٧٨، س ١٧٩٤٤، س ١٦٧٨٠، م ١٧٠٠٨، س ١٧٠٩٢، خ س ١٧٩٣٩، خ م س ١٦٥١١، ق ١٢٥٠١، م د س ١٦٣٢٣، س ١٧٨٣٠، خ م د س ق ١٦٦٩٢، خ ت ١٦٦٣٩، خ ١٦٥٤٩، م س ١٦٧١٢، خ م س ١٧٦٦٠، خ م س ١٧١٤٨، سي ١٥٥٧٥، خ م س ١٧٩٣٦، م ١٧٢٢٠، خ س ١٦٤٥٩، خ م ١٥٧٥٠، خ م س ٨٩٦٣، خ م س ١٧٦١١، د ١٦٣٥٢، خ س ١٧١٥٩، د ١٧١٨٥، د ١٦٥١٧، د ١٦٣٤٥].

(٢) **الخسوف والكسوف**: ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامها، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر، ويجوز غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كسف).

ه [٤٩٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَقَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا دُونَ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

ه [٤٩٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُعَذَّبُ فِي قُبُورِنَا؟ قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ»، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ ذَاتَ يَوْمٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ مَعَ نِسْوَةٍ، فَكُنَّا بَيْنَ الْحُجَرِ، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَىٰ مُصَلَّاهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا فَطَوَّلَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا فَطَوَّلَ رُكُوعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ فِي ۩ الْأُولَىٰ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ه [٤٩٧٥] [التحفة: د ١٦٥١٧، د ١٦٣٤٥، ق ١٤٢٦، خ م س ١٧٦١١، سي ١٥٥٧٥، س ١٦٧٨٠، خ م س ١٧٦٦٠، م س ١٦٧١٢، د ١٧١٨٥، خ م س ٨٩٦٣، خ م ١٥٧٥٠، م س ١٦٣٢٥، خ س ١٦٤٥٩، خ ١٦٥٤٩، خ م د س ١٦٥٢٨، خ ١٧٠٧٨، خ م د س ق ١٦٦٩٢، س ١٦٤٨٧، س ١٧٨٣٠، س ١٧٩٤٤، خ م س ٧٣٧٣، خ ١٦٧١٧، م ١٧٠٠٨، م ١٧٢٢٠، س ١٧٠٩٢، ق ١٢٥٠١، خ م س ١٦٥١١، خ س ١٧١٥٩، م د س ١٦٣٢٣، د ١٦٣٥٢، خ س ١٧٩٣٩، خ م س ١٧٩٣٦، خ م س ١٧١٤٨، خ ت ١٦٦٣٩]، وسيأتي: (٤٩٧٦).

ه [٤٩٧٦] [التحفة: خ م س ٧٣٧٣، د ١٧١٨٥، م ١٧٠٠٨، س ١٧٨٣٠، خ م س ١٧٩٣٦، سي ١٥٥٧٥، د ١٦٥١٧، ق ١٤٢٦، خ م د س ١٦٥٢٨، خ م س ١٧٦١١، خ م د س ق ١٦٦٩٢، خ م س ١٧١٤٨، م د س ١٦٣٢٣، خ م س ١٧٦٦٠، م س ١٦٧١٢، خ ١٦٥٤٩، س ١٧٩٤٤، خ ت ١٦٦٣٩، خ س ١٦٤٥٩، د ١٦٣٥٢، م ١٧٢٢٠، خ س ١٧٩٣٩، س ١٦٤٨٧، س ١٦٧٨٠، س ١٧٠٩٢، خ م س ١٦٥١١، خ م ١٥٧٥٠، د ١٦٣٤٥، خ س ١٧١٥٩، خ ١٧٠٧٨، خ م س ٨٩٦٣، ق ١٢٥٠١، خ ١٦٧١٧، م س ١٦٣٢٥]، وتقدم: (٤٩٧٥).

۩ [٢/١٧ ب].

ه [٤٩٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا(١) دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ قِيَامَهُ فِيهَا دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ دُونَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ(٢) ، قَالَ : «**إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ أَوْ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهَا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» ، قِيلَ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**بِكُفْرِهِنَّ**» ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٣) ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا(٤) رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**» .

ه [٤٩٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ

ه [٤٩٧٧] [التحفة : م د ت س ٥٦٩٧ ، خت م ت س ٦٣١٧ ، خ م د س ٦٣٣٥] [الإتحاف : مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩] .

(١) قوله : «طويلا ، ثم رفع ، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «موطأ مالك» (٦٤٠) .

(٢) **التكعكع** : الإحجام والتأخر إلى الوراء . (انظر : النهاية ، مادة : كعكع) .

(٣) **العشير** : المعاشر ، والمراد به : الزوج . وكُفرهنَّ إياه : جحدهنَّ إحسانَه إليهن . (انظر : جامع الأصول (١١/ ١٧) .

(٤) قوله : «رأت منك شيئا ، قالت : ما» ليس في الأصل ، واستدركناه من «موطأ مالك» (٦٤٠) .

ه [٤٩٧٨] [التحفة : ق ١٢٥٠١ ، د ١٦٥١٧ ، خ م س ١٧١٤٨ ، د ١٦٣٥٢ ، م د س ١٦٣٢٣ ، خ م س ١٧٦١١ ، خ م س ٧٣٧٣ ، س ١٧٩٤٤ ، خ ١٦٥٤٩ ، خ س ١٧١٥٩ ، خ ت ١٦٦٣٩ ، ق ١٤٢٦ ، د ١٦٣٤٥ ، خ م ١٥٧٥٠ ، م س ١٦٣٢٥ ، خ س ١٧٩٣٩ ، خ م س ١٧٩٣٦ ، خ م س ٨٩٦٣ ، خ س =

عُمَيْرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا ، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَيَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَيَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، حَتَّىٰ إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَىٰ(١) عَلَيْهِمْ ، حَتَّىٰ إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ بِهِمْ ، وَيَقُولُ إِذَا رَكَعَ : «**اللَّهُ أَكْبَرُ**» ، وَإِذَا رَفَعَ : «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا ، فَإِذَا كَسَفَهُمَا ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ**» .

وَزِيدَ عَلَىٰ عَطَاءٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ : «**وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْخِيَارُ بِأَطْرَافٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَذَاعَتْ بِذَلِكَ الْجِنُّ ، فَكَانَ لِذَلِكَ الْقَتَرُ**» .

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي غَيْرُ عُبَيْدٍ : يَقُولُ : قَالَ : عُرِضَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَتَأَخَّرَ عَنْ مُصَلَّاهُ ، وَرَاءَهُ حَتَّىٰ أَنَّ النَّاسَ لَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَيَقُولُ : «**أَيْ رَبِّ وَأَنَا ، أَيْ رَبِّ وَأَنَا**» ، ثُمَّ عَادَ يَسِيرُ حَتَّىٰ رَجَعَ فِي مُصَلَّاهُ ، فَرَأَىٰ إِذْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ أَبَا خُزَاعَةَ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ فِي النَّارِ يَجُرُّ قُصْبَهُ ، قَالَ : وَكَانُوا زَعَمُوا يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنٍ لَهُ ، وَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، لَا أَسْرِقُ إِنَّمَا يَسْرِقُ مِحْجَنِي ، قَالَ : وَصَاحِبَةُ الْهِرَّةِ امْرَأَةٌ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تُرْسِلْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، فَتَأْكُلَ وَتَشْرَبُ حَتَّىٰ مَاتَتْ هُزْلًا ، وَإِذَا رَجَعَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ ، فَذَهَبَ يَمْشِي حَتَّىٰ رَجَعَ فِي مُصَلَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهَا قِطْفًا لِأُرِيكُمُوهُ**» ، فَلَمْ يَقْدِرْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ الْحَسَنُ : فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيَجُرُّ رِدَاءَهُ .

= ١٦٤٥٩ ، خ م د س ق ١٦٦٩٢ ، س ١٦٧٨٠ ، س ١٧٠٩٢ ، خ ١٦٧١٧ ، م س ١٦٧١٢ ، خ ١٧٠٧٨ ، خ م س ١٧٦٦٠ ، س ١٦٤٨٧ ، خ م د س ١٦٥٢٨ ، د ١٧١٨٥ ، م ١٧٠٠٨ ، م ١٧٢٢٠ ، سي ١٥٥٧٥ ، خ م س ١٦٥١١ ، س ١٧٨٣٠] [شيبة : ٨٣٨٨] .

(١) **الإغشاء** : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

قال عبد الرزاق : أَذَاعَتْ يَعْنِي أَخْبَرَتِ الْجِنُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيَعْنِي الْقَتَرَةَ : الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَمَرِ ، وَالَّذِي يَجُرُّ قُصْبَهُ يَعْنِي : حَشَاهُ .

o [٤٩٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخَذَ دِرْعًا فَلَبِسَهُ ، حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَمَا رَكَعَ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَكَعَ شَيْئًا مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً ، فَأَقُولُ : أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْكِ .

• [٤٩٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ بَكَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ : ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وَالْبَقَرَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ وَآلَ عِمْرَانَ .

• [٤٩٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ ، فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ، ثُمَّ رَكَعَ (١) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ ، ثُمَّ رَكَعَ (٢) ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ سِتَّ (٣) رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ .

---

o [٤٩٧٩] [التحفة : م ١٥٧٤١ ، خ س ق ١٥٧١٧] [الإتحاف : حم ٢١٢٧٨] .

۩ [٢/ ١٨ أ] .

• [٤٩٨٠] [شيبة : ٨٤٠٨] ، وسيأتي : (٤٩٨٥) .

(١) قوله : «في الزلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ، ثم ركع» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٧٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «ثم ركع» ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٧٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «ثلاث» والتصويب من المصدر السابق .

وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِالْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِآلِ عِمْرَانَ.

• [٤٩٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّىٰ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بِأَصْحَابِهِ، مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَاتِ.

• [٤٩٨٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَوْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي الزَّلْزَلَةِ بِالْبَصْرَةِ، فَاتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ رَكَعَ فِي رَكْعَتَيْنِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثَلَاثٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَاخْتَلَفَا فَقَالَ عَاصِمٌ: قَرَأَ مَا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ خَالِدٌ: قَرَأَ فِي الْأُولَىٰ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا، ثُمَّ عَادَ بَعْدُ.

• [٤٩٨٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ حِينَ صَلَّىٰ بِهِمْ، قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ.

• [٤٩٨٥] *عبدالرزاق*، عَنْ بَكَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ بِآلِ عِمْرَانَ

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [٤٩٨٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ صُفَّةِ زَمْزَمَ(١) رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

• [٤٩٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَرَأَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ.

• [٤٩٨٥] [شيبة: ٨٤٠٨]، وتقدم: (٤٩٨٠).

• [٤٩٨٦] [التحفة: خ م د س ٦٣٣٥، خت م ت س ٦٣١٧، م د ت س ٥٦٩٧] [شيبة: ٨٣٩٣].

(١) **صفة زمزم**: جانب الوادي. (انظر: مجمع البحار، مادة: صفف).

● [٤٩٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ، أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ، فَدَعَا، ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَةٍ، يَدْعُو فِيهِنَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُهُمْ يَحْزِرُونَ قِيَامَ عَلِيٍّ فِي الْقِرَاءَةِ، قَدْرَ الرُّومِ أَوْ يَاسِينَ أَوِ الْعَنْكَبُوتِ.

● [٤٩٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، رَكْعَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِنَا.

○ [٤٩٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ۞، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ، فَقَامَ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ وَرَكَعَ، فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ وَرَفَعَ، فَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ وَسَجَدَ، فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ وَجَلَسَ، فَقِيلَ: لَا يَسْجُدُ وَسَجَدَ، فَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

● [٤٩٩١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَكُنْتُ حَيْثُ لَا أَسْمَعُ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ قَدْرَ سُورَةٍ مِنَ الْمِئِينَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

○ [٤٩٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَسَفَ الْقَمَرُ أُصَلِّي كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ جَامِعَةٌ.

● [٤٩٨٨] [شيبة: ٨٤١٦].

○ [٤٩٩٠] [التحفة: خ م س ٨٩٦٣، س ٨٩٦٥] [الإتحاف: خز طح حب كم حم ١١٦٧٢] [شيبة: ٨٣٨٥، ٨٤٠٩].

۞ [٢/ ١٨ ب].

○[٤٩٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سُحِرَ الْقَمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾، إِلَىٰ ﴿مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١، ٢]».

●[٤٩٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْآيَةِ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ الدُّعَاءُ، وَلَيْسَ فِيهَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ، قُلْتُ: عَمَّنْ تُحَدِّثُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ.

●[٤٩٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا تَجَلَّىٰ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ خَضَعَ لَهُ.

○[٤٩٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّمَا رَكَعَ رَكْعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ، أَرْسَلَ رَجُلًا يَنْظُرُ هَلْ تَجَلَّتْ.

٣٥٢- بَابُ الْقُنُوتِ

○[٤٩٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النَّاسُ الْقُنُوتَ؟ وَتَعَجَّبَ، وَيَقُولُ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ.

○[٤٩٩٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمْ لَا يَقْنُتُونَ.

●[٤٩٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا، قَالَا: صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ زَمَانًا لَمْ يَقْنُتْ.

●[٥٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ.

●[٥٠٠٠] [شيبة: ٧٠٣٧، ٧٠٣٨].

•[٥٠٠١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

•[٥٠٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ، وَلَا فِي الْوِتْرِ أَيْضًا .

•[٥٠٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ ، فَلَمْ يَقْنُتْ فِيهَا .

•[٥٠٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ .

•[٥٠٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَلَمْ يَقْنُتْ .

○[٥٠٠٦] وقال ابْنُ الْمُجَالِدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ۩ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، إِلَّا إِذَا حَارَبَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ ، وَلَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ ، حَتَّى مَاتُوا ، وَلَا قَنَتَ عَلِيٌّ حَتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقْنُتُ أَيْضًا فَيَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ (١) .

•[٥٠٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

•[٥٠٠١] [شيبة : ٧٠١٥ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠ ، ٧٠٤١] ، وسيأتي : (٥٠٢٠) .

•[٥٠٠٢] [شيبة : ٧٠١٨ ، ٧٠٥١] ، وسيأتي : (٥٠٠٤) .

•[٥٠٠٣] [شيبة : ٧٠٣٧] ، وتقدم : (٥٠٠٠) .

•[٥٠٠٤] [شيبة : ٥٤٦٠ ، ٧٠١٨ ، ٧٠٤٣ ، ٧٠٥١] ، وتقدم : (٥٠٠٢) .

۩[٢/ ١٩ أ] .

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٧) : «وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين ، هو قنوت علي ومعاوية رضي الله عنهما في حال حربهما ؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه مات في زمن عثمان رضي الله عنه» .

•[٥٠٠٧] [شيبة : ٧٠٤٢ ، ٧٠٦٤ ، ٧٠٧١] .

أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: مَا شَعُرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ[1].

• [٥٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

• [٥٠٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

○ [٥٠١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - بِالْخَيْفِ - يَقُولَانِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الْوِتْرِ بِاللَّيْلِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

• [٥٠١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

• [٥٠١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ.

• [٥٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٥٧).

• [٥٠٠٩] [شيبة: ٧٠٣٧، ٧٠٤٥].

• [٥٠١١] [شيبة: ٧٠٩٦].

• [٥٠١٢] [شيبة: ٧١٠٦]، وسيأتي: (٥٠٣٢).

• [٥٠١٣] [شيبة: ٧٠٩٣، ٧١٠٧].

● [٥٠١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ، فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ .

○ [٥٠١٥] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لِأَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ .

○ [٥٠١٦] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، وَكَانَ قُنُوتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

○ [٥٠١٧] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا .

○ [٥٠١٨] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

● [٥٠١٩] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَقْنُتُونَ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

● [٥٠٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

● [٥٠٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ :

● [٥٠١٤] [التحفة : م د ت س ١٧٨٢] [شيبة : ٧٠٨٣ ، ٧١٠٩] .

○ [٥٠١٦] [التحفة : خ م د س ق ١٤٥٣ ، خ م ٩٣١] [شيبة : ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤] ، وتقدم : (٤٠٧٦) وسيأتي : (١٠٤٨٠) .

○ [٥٠١٧] [الإتحاف : طح قط حم ١٠٧٨] ، وسيأتي : (٥٠١٨) .

● [٥٠٢٠] [شيبة : ٧٠١٥ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠ ، ٧٠٤١] ، وتقدم : (٥٠٠١) وسيأتي : (٥٠٤٤) .

● [٥٠٢١] [شيبة : ٧١٠٠ ، ٧١٠٤] ، وسيأتي : (٥٠٢٢) .

صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَتَ بَعْدَ[(١)] الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ ۩ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ نَبِيِّكَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ .

قال عبد الرزاق : وَلَوْ كُنْتُ إِمَامًا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ .

• [٥٠٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، يَأْثُرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقُنُوتِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمِ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ ، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ .

---

(١) في الأصل : «قبل» ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٩٨) من طريق عبيد بن عمير ، عن عمر رضي الله عنه .

۩ [٢/ ١٩ ب] .

• [٥٠٢٢] [شيبة : ٧٠٩١ ، ٧٠٩٢ ، ٧١٠٤ ، ٧١٠٥ ، ٣٠٣٣٢ ، ٣٠٣٣٧] .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، يَقُولُ : الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَذُكِرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُمَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنَّهُ يُوتِرُ بِهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ ، وَذُكِرَ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، قُلْتُ : فَإِنَّكَ تَكْرَهُ الِاسْتِغْفَارَ ، فِي الْمَكْتُوبَةِ ، فَهَذَا عُمَرُ قَدِ اسْتَغْفَرَ ، قَالَ : قَدْ فَرَغَ ، هُوَ فِي الدُّعَاءِ فِي آخِرِهَا .

● [٥٠٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ فَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَخْشَى عَذَابَكَ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ .

● [٥٠٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ ، قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ .

● [٥٠٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَتَيْنِ .

● [٥٠٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

● [٥٠٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَفِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَوْفٌ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

○ [٥٠٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

● [٥٠٢٣] [شيبة : ٧١٠٣ ، ٣٠٣٣٦] .

● [٥٠٢٤] [شيبة : ٧٠٣٢] .

● [٥٠٢٦] [شيبة : ٧٠٧٨ ، ٧٠٨٦] .

● [٥٠٢٧] [شيبة : ٧٠٩٣] .

○ [٥٠٢٨] [التحفة : م د ت س ١٧٨٢] [الإتحاف : مي خز حب عه حم قط طح ٢٠٩٥] [شيبة : ٧١٢٩] .

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

• [٥٠٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَى نَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

• [٥٠٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ، لَقِيَ أَبَا رَافِعٍ الصَّائِغَ، فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الْحَسَنُ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لَا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَعَلْنَا مَعَ عُمَرَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: كَمْ؟ قَالَ: شَهْرَيْنِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: بَلْ سَنَتَيْنِ، قَالَ: وَأَشَارَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بِإِصْبَعِهِ، يَعْنِي فِي الصُّبْحِ.

• [٥٠٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ۩، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ الْكَاهِلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْنُتُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْآخِرَةَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَأَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَنَتَ عُمَرُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الَّتِي أَخَّرَ عَلِيٌّ، وَأَخَّرَ الَّتِي قَدَّمَ عَلِيٌّ. وَالْقَوْلُ سَوَاءٌ.

• [٥٠٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: قَنَتَ عُمَرُ.

• [٥٠٣١] [شيبة: ٧١٠٢، ٣٠٣٣٥]. ۩ [٢/ ٢٠ أ].

• [٥٠٣٢] [شيبة: ٧١٠٦].

•[٥٠٣٣] قال: فأخبرني أصحابنا، عن المخارق، عن طارق أنه كبر حين قنت، يقول حين فرغ من القراءة ثم كبر حين خر.

•[٥٠٣٤] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع وأبي قتادة، قالا: صلينا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع، قال أحدهما: رفع يده، وقال الآخر: لم يرفع يده.

○[٥٠٣٥] عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، أو غيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله.

•[٥٠٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن يقول: القنوت في الوتر والصبح اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجد، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة والمشركين، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وتوفهم على ملة رسولك، وانصرهم على عدوك

•[٥٠٣٤][شيبة: ٧١١٤].

○[٥٠٣٥][التحفة: خ س ١٣١٥٥، خ م س ق ١٣١٣٢، خ ١٥١٣٣، خ ١٣٦٦٤، م س ١٢٧٧١، خ م د ١٠٦٦٧، خ ١٣١٠٩، خ م د س ١٥٤٢١، م ١٣٣٥٦، خ ١٣٨٨٦، خ ١٤١٠، خ ١٣٧٦٨، خت ١٣٧٨٧، م د ١٥٣٨٧، خ ١٥٣٥٠].

وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ ، فَكَانَ يَقُولُ هَذَا ، ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُهُ ، يَقُولُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَيَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالدُّعَاءِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالتَّكْبِيرِ؟ فَيَقُولُ : لَا أَنْهَاكُمْ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَزِيدُونَ عَلَىٰ هَذَا شَيْئًا ، وَيَغْضَبُ إِذَا أَرَادُوهُ عَلَى الزِّيَادَةِ .

• [٥٠٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّمَا الْقُنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ، وَكَانَ يَقْنُتُ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ١٦٤] ، هَذِهِ الْآيَةَ وَ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ، حَتَّىٰ يَخْتِمَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ثُمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَخْشَىٰ عَذَابَكَ وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ۩ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ فَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا سُورَتَانِ مِنَ الْبَقَرَةِ وَأَنَّ مَوْضِعَهُمَا بَعْدَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُهُمَا أَبِي فِي الصُّبْحِ ، وَكَانَ لَا يَجْهَرُ بِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ هُوَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَيَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ مَا فِي الْبَقَرَةِ وَيَقُولُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَكَانَ يُوتِرُ ، وَكَانَ يَجْعَلُ الْقِرَاءَةَ فِي الْوِتْرِ .

○ [٥٠٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ

۩ [٢/ ٢٠ ب] .

○ [٥٠٣٨] [التحفة : ت س ٣٤٠٥ ، د ت س ق ٣٤٠٤] [شيبة : ٦٩٦١ ، ١٠٨٠٧ ، ٣٠٣٢٣] ، وسيأتي : (١٠٤٨٠) .

أَبِي الْحَوْرَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مِثْلَ مَنْ كُنْتَ يَوْمَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا تَعْقِلُ عَنْهُ؟ قَالَ : عَقَلْتُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ يَوْمًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ الشَّرَّ يَرِيبُكَ ، وَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ» . وَعَقَلْتُ عَنْهُ أَنِّي مَرَرْتُ يَوْمًا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي جُرْنٍ مِنْ جِرَانِ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً وَطَرَحْتُهَا فِي فِيَّ ، فَأَخَذَ بِقَفَايَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيَّ فَانْتَزَعَهَا بِلُعَابِهَا ، ثُمَّ طَرَحَهَا فِي الْجُرْنِ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : لَوْ تَرَكْتَ الْغُلَامَ فَأَكَلَهَا ، فَقَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» . قَالَ : وَعَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي آخِرِ الْقُنُوتِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» .

قَالَ أَبُو الْحَوْرَاءِ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَحَدَّثْتُهُ بِهَا عَنِ الْحَسَنِ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنَّهُنَّ[1] كَلِمَاتٌ عُلِّمْنَاهُنَّ نَدْعُو بِهِنَّ فِي الْقُنُوتِ ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ

● [٥٠٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، لِأَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ .

● [٥٠٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةٌ ، فَصَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ، وَقَنَتَ مَعَهُ ، قَالَ فَإِذَا قَضَى الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ، قَنَتَ أَيْضًا .

قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : لَا يَقْنُتُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : إِنْ قَنَتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَلَا بَأْسَ .

● [٥٠٤١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبِيدَةَ فَقَنَتَ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .

---

(١) في الأصل : «قنت» ، والصواب ما أثبتناه .

● [٥٠٣٩] [شيبة : ٧١١٤] .

● [٥٠٤١] [شيبة : ٧٠٩٧] .

● [٥٠٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : يَقُولُ آخَرُونَ فِي الْقُنُوتِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ لَكَ نُصَلِّي وَلَكَ نَسْجُدَ ، وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ ، وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ أَسْلَمْنَا نُفُوسَنَا إِلَيْكَ ، وَصَلَّيْنَا وُجُوهَنَا إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْنَا ظُهُورَنَا إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَتَوَفَّهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ نَبِيِّكَ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ۞ ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا .

● [٥٠٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

● [٥٠٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ .

○ [٥٠٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ .

۞ [٢/ ٢١ أ] .

● [٥٠٤٣] [التحفة : د س ٥٥ ، د س ق ٥٤] .

● [٥٠٤٤] [شيبة : ٦٩٧٦ ، ٧٠١٥] ، وسيأتي : (٧٨٦٧) .

○ [٥٠٤٥] [شيبة : ٦٩٨٤ ، ٦٩٨٥] .

● [٥٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ مِنَ السَّنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

● [٥٠٤٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقْنُتَانِ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

وقال عبد الرزاق: يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَيْضًا إِذَا خَرَّ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

● [٥٠٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا قُنُوتَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَإِنِّي لَأَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنِّي لَا أَقْنُتُهُ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ.

● [٥٠٤٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوِتْرِ، إِلَّا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقْنُتُ مِنَ السَّنَةِ شَيْئًا، إِلَّا النِّصْفَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

● [٥٠٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

● [٥٠٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ.

● [٥٠٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ دُعَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَمَا يَفْرُغُونَ مِنَ الْوِتْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: بِدْعَةٌ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يُصْنَعُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ حَتَّى أُحْدِثَ حَدِيثًا.

● [٥٠٥٠] [شيبة: ٦٩٦٤، ٣٠٣٢٧].

•[٥٠٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُكَبِّرُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْوِتْرِ ، ثُمَّ يَقْنُتُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ أَيْضًا .

قَالَ الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْوِتْرِ : قَالَ : الْقِيَامُ فِي الْقُنُوتِ قَدْرُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

وَعَنْهُ أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَقُمْتُ قَائِمًا وَرَجُلٌ يُسْنِدُهُ ، فَأَطَالَ مَخَافَةَ أَنْ يُقَصِّرَ عَمَّا كَانَ يَقْنُتُ .

○[٥٠٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ إِذَا دَعَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ .

قَالَ : وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ ، قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَتَرْفَعُ يَدَاكَ[1] إِذَا دَعَوْتَ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي آخِرِهِ قَلِيلًا .

٣٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُكَفِّرُ

○[٥٠٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «أَلَا أَهَبُ لَكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْذُوكَ؟ أَلَا أُوثِرُكَ؟ أَلَا؟ أَلَا؟» ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَقْطَعُ لِي مَاءَ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ : «تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسُورَةً ، ثُمَّ ۩ تَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَعُدَّهَا وَاحِدَةً حَتَّى تَعُدَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ رَافِعٌ ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ ، وَفِي الثَّلَاثِ الْأَوَاخِرِ كَذَلِكَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ

•[٥٠٥٣] [شيبة : ٦٩٨١ ، ٧٠٣١] .

(١) كذا في النسخة الخطية ، على لغة من يلزم المثنى الألف .

۩[٢/ ٢١ ب] .

مَجْمُوعَةٌ ، وَإِذَا فَرَّقْتَهَا كَانَتْ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ عِشْرِينَ آيَةً فَصَاعِدًا ، تَصْنَعُهُنَّ فِي يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ ، أَوْ جُمُعَتِكَ ، أَوْ فِي شَهْرٍ ، أَوْ فِي سَنَةٍ ، أَوْ فِي عُمُرِكَ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ ، أَوْ عَدَدَ الْقَطْرِ (١) ، أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ (٢) ، أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ» .

٣٥٤- بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ

ه [٥٠٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ» .

ه [٥٠٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً» .

ه [٥٠٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ» (٣) .

---

(١) **القطر** : المطر ، والجمع : قطار . (انظر : اللسان ، مادة : قطر) .

(٢) **رمل عالج** : جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدّهناء والدّهناء بقرب اليمامة وأسفلها بنجد ويتسع اتساعا كثيرا حتى قال البكري : رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب . (انظر : المصباح المنير ، مادة : علج) .

ه [٥٠٥٦] [التحفة : خ س ٢٠١٣ ، ق ٢٠١٤] [الإتحاف : حم خز ٢٣٩٠] [شيبة : ٣٤٦٨ ، ٦٣٤٨ ، ٣١٠٣٧ ، ٣١٠٣٨] .

ه [٥٠٥٧] [التحفة : دت ق ٢٧٤٦] ، وسيأتي : (٥٠٥٨ ، ٥٠٦١) .

ه [٥٠٥٨] [التحفة : دت ق ٢٧٤٦] ، وتقدم : (٥٠٥٧) وسيأتي : (٥٠٦١) .

(٣) قوله : «جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : ما بين العبد وبين الشرك ، إلا أن يترك الصلاة» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، «مسند عبد بن حميد» (١٠٤٣) ، و«تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

ο[٥٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ[(١)] مَكْحُولًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ[(٢)] اللَّهِ» .

ο[٥٠٦٠] قال أبو بكرٍ : فَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ ، أَنَّ مَكْحُولًا أَخْبَرَهُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا وَهْبٍ مَنْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَقَدْ كَفَرَ .

ο[٥٠٦١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَرْكُ الصَّلَاةِ شِرْكٌ» .

●[٥٠٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ، عُمَرَ يَقُولُ : لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ .

●[٥٠٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْجِهَادِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ .

●[٥٠٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَوَارِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَلَا تُجَاهِدُ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ عَادَ فَسَكَتَ ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ

---

(١) من أول الإسناد إلى هنا ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «تعظيم قدر الصلاة» لابن نصر المروزي (٩١٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) **الذمة** : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

ο[٥٠٦٠][شيبة : ٣١٠٧٨] .

ο[٥٠٦١][التحفة : د ت ق ٢٧٤٦][شيبة : ٣١٠٣٣] ، وتقدم : (٥٠٥٧ ، ٥٠٥٨) .

●[٥٠٦٣][شيبة : ٣٠٩٤٩] ، وسيأتي : (١٠٠٠٥) .

●[٥٠٦٤][التحفة : ت ٦٦٨٢ ، م ٧٠٤٧ ، خ م ت س ٧٣٤٤ ، م ٧٤٢٩] ، وسيأتي : (١٠٠٠٤) .

ابْنُ عُمَرَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَىٰ أَرْبَعِ[(١)] دَعَائِمَ : إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَإِنَّ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ .

● [٥٠٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَا لِرَجُلٍ : صَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ .

○ [٥٠٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ : قَالَ : «**الصَّلَوَاتُ لِوَقْتِهِنَّ** ۩ ، **وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

٣٥٥- بَابٌ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟

● [٥٠٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تُقِيمُ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ .

● [٥٠٦٨] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ طَاوُسٌ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ .

● [٥٠٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ .

● [٥٠٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ .

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٢٩٧) من حديث عبد الرزاق ، به .

● [٥٠٦٥] [شيبة : ٣٢٣١] .

○ [٥٠٦٦] [التحفة : خ م ت س ٩٢٣٢] [الإتحاف : حم ١٣٣٥٨] [شيبة : ٣٢٢٩ ، ٧٧١٩ ، ١٩٦٥٤ ، ٢٥٩٠٨] .

۩ [٢/ ٢٢ أ] .

● [٥٠٦٩] [شيبة : ٢٣٣٦] ، وتقدم : (٥٠٦٨) .

● [٥٠٧٠] [شيبة : ٢٣٤٠] .

● [٥٠٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلٌ ، فَلَا يُمْنَعُ لَهُنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَأَنْ يُقِمْنَ حِينَئِذٍ .

● [٥٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ .

● [٥٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ .

● [٥٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ .

ثُمَّ ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

● [٥٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ .

● [٥٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ .

● [٥٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ .

● [٥٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

٣٥٦- بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

● [٥٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ (١) وَخِمَارٍ (٢) .

● [٥٠٧٢] [شيبة : ٢٣٣٣] .

● [٥٠٧٣] [شيبة : ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٨] .

● [٥٠٧٤] [شيبة : ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩] .

(١) **الدرع** : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٧٠) .

(٢) **الخمار** : ما تغطي به المرأة رأسها من ثوب حرير أو كتان أوغير ذلك ، والجمع : خُمُر ، وأخمرة ، وخُمْر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٩) .

● [٥٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

● [٥٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1]، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟ قَالَتْ: فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

● [٥٠٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَمَّنْ سَأَلَ عَائِشَةَ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ لَهُ: سَلْ عَلِيًّا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي يَقُولُ لَكَ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ، فَرَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ.

● [٥٠٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ.

● [٥٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي لَيْلَى بِنْتُ سَعْدٍ، أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي فِي الدَّارِ مُؤْتَزِرَةً، وَدِرْعٌ وَخِمَارٌ كَثِيفٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

● [٥٠٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ، عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّتْ فِي دِرْعٍ، وَإِزَارٍ تَقَنَّعَتْهُ حَتَّى مَسَّ الْأَرْضَ وَلَمْ تَتَّزِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ.

● [٥٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لَوْ أَخَذَتِ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا فَتَقَنَّعَتْ بِهِ حَتَّى لَا يُرَى مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ، أَجْزَأَ عَنْهَا مَكَانَ الْخِمَارِ.

● [٥٠٨٠] [التحفة: د ١٨٢٩١].

● [٥٠٨١] [التحفة: د ١٨٢٩١] [شيبة: ٦٢٢٨، ٦٢٢٩].

(١) كذا في الأصل، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٥٠): «محمد بن أبي بكر»، وهو خطأ، والصواب: «محمد بن زيد بن قنفذ»؛ كما في «الموطأ» (١/ ١٤١)، «سنن أبي داود» (٦٤٠).

● [٥٠٨٢] [شيبة: ٦٢٢٥].

● [٥٠٨٣] [شيبة: ٦٢٣٠].

● [٥٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَفَّافًا .

● [٥٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَكْفِيهَا دِرْعُهَا إِذَا كَانَ سَابِغًا ، لَا أَعْلَمُهُ ، إِلَّا قَالَ : مَعَ الْخِمَارِ .

● [٥٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعِهَا وَخِمَارِهَا وَإِزَارِهَا ، وَأَنْ تَجْعَلَ الْجِلْبَابَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ دِرْعُهَا وَخِمَارُهَا رَقِيقًا أَحَدُهُمَا؟ قَالَ : فَالْجِلْبَابُ إِذَنْ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهَا مَعَهَا ، قُلْتُ : فَكَانَ دِرْعُهَا إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، قَالَ : لَا حَتَّىٰ يَكُونَ سَابِغًا كَثِيفًا ، قَالَ : وَلْتَأْتَزِرِ الْإِزَارَ وَتَشُدَّ بِهِ عَلَىٰ حَقْوَيْهَا .

● [٥٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَزْهَدَنَّ فِي إِخْفَاءِ الْحَقْوِ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ مَا تَحْتَ الْحَقْوِ خَافِيًا فَهُوَ أَسْتَرُ ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ أَخْفَىٰ لَهُ .

○ [٥٠٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَيُّمَا جَارِيَةٍ حَاضَتْ ، فَلَمْ تَخْتَمِرْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً**» .

● [٥٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مُنْتَطِقَةً .

وَقَالَ (١) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ .

● [٥٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْحُرَّةُ الَّتِي قَدْ حَاضَتْ بِغَيْرِ خِمَارٍ ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً .

● [٥٠٨٧] [شيبة : ٦٢٣٧] .

[٢/ ٢٢ ب] .

(١) في الأصل : «وكان» ، ولعل الصواب ما أثبت .

● [٥٠٩٣] [شيبة : ٦٢٦٨ ، ٦٢٧٧] .

•[٥٠٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ اخْتَمَرَتْ ، وَاجِبٌ عَلَيْهَا مَا عَلَىٰ أُمِّهَا .

•[٥٠٩٥] ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : يُقَالُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ ، لَمْ يُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّىٰ تَخْتَمِرَ ، وَتُوَارِيَ(١) رَأْسَهَا .

○[٥٠٩٦] مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً سَقَطَتْ عَنْ دَابَّتِهَا ، فَكُشِفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْهَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَقِيلَ : إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ ، فَقَالَ «**يَرْحَمُ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ**» .

•[٥٠٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ ، قُلْتُ : لِمَ؟ قَالَ : لِئَلَّا تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ .

•[٥٠٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ قَالَ : كَتَبَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ غَيْلَانَ وَهِيَ ابْنَةُ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ ، إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهَا لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ، إِلَّا وَفِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا سَيْرًا .

•[٥٠٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : شَرٌّ وَاسْمُهَا دَمَكْمَكَةُ فَأَمَرَهَا عُمَرُ أَنْ تَضَعَ الْجِلْبَابَ .

•[٥١٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَهِيَ تُصَلِّي ، قَالَ : حَسْبُهَا إِزَارُهَا .

•[٥١٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، خُمْرَةٌ وَلَا جِلْبَابٌ .

•[٥٠٩٤] [شيبة : ٦٢٧٥] .

(١) **التورية** : الستر . (انظر : النهاية ، مادة : ورا) .

• [٥١٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا الْخِمَارُ مَا وَارَىٰ الشَّعْرَ وَالْبَشَرَ.

○ [٥١٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ»(١).

• [٥١٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَأُذُنُهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْخِمَارِ.

٣٥٧- بَابُ الْخِمَارِ

• [٥١٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَدْنَىٰ مَا يَكْفِي الْأَمَةَ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: نَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا(٢) وَرَاءَ الدَّارِ، فَيَكْفِيهَا إِزَارُهَا وَدِرْعُهَا، قَالَ: وَتَجْعَلُ بَعْضَ دِرْعِهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا، قُلْتُ: فَكَانَتْ نَاكِحَةً عَبْدًا؟ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةٌ عِنْدَ عَبْدٍ، قُلْتُ: فَكَانَتْ نَاكِحَةً حُرًّا؟ قَالَ: فَلْتُلَفِّفْ ذَلِكَ مِنْهَا لِتُصَلِّ فِي إِزَارِهَا ۩ وَدِرْعِهَا وَخِمَارِهَا.

• [٥١٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَأْمُرُ الْأَمَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَبْدًا أَوْ حُرًّا أَنْ تَخْتَمِرَ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ عَلَى الْأَمَةِ خِمَارًا، إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ أَوْ يَطَأَهَا سَيِّدُهَا.

○ [٥١٠٣] [التحفة: د ١٨٢٢٣] [الإتحاف: كم حم ٢٣٥٠٩].

(١) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السنن» (٤/ ١٩٩): «يشبه أن يكون إنما كره لها أن تلوي الخمار على رأسها ليتين، لئلا يكون إذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي أطراف العمامة على رأسه، وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال والرجال عن لباس النساء وقال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»».

(٢) تصحف في أصل مراد ملا إلى: «قرونها»، والتصويب من النسخة (ك)، وسيأتي كالمثبت: (١٤٤١٥)، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٠٥): «قال الأصمعي: الفروة: جلدة الرأس، وهو لم يرد الفروة بعينها، إنما أراد بالفروة القناع، يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب».

۩ [٢/ ٢٣ أ].

○[٥١٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دُرَّاعَةٍ؟ قَالَ نَعَمْ ، أُخْبِرْتُ أَنَّ الْإِمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ كُنَّ لَا يُصَلِّينَ ، حَتَّىٰ تَجْعَلَ إِحْدَاهُنَّ إِزَارَهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا مُتَقَنِّعَةً أَوْ خِمَارًا أَوْ خِرْقَةً يَغِيبُ فِيهَا رَأْسُهَا .

○[٥١٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُنَّ الْإِمَاءُ إِذَا صَلَّيْنَ تُلْقِينَ عَلَىٰ رُءُوسِهِنَّ خِرْقَةً ، كَذَلِكَ كُنَّ يَفْعَلْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال عبدالرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ[١] مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

●[٥١٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ تُصَلِّي الْأَمَةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ[٢] .

●[٥١١٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ[٣] أَتُصَلِّي الْأَمَةُ الَّتِي قَدْ حَاضَتْ بِغَيْرِ خِمَارٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

●[٥١١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ الْخُمُرَ عَلَى الْإِمَاءِ إِذَا حِضْنَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبُ .

●[٥١١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ عَنِ الْجَلَابِيبِ أَنْ يَتَشَبَّهْنَ بِالْحَرَائِرِ .

●[٥١١٣] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ عَقِيلَةَ أَمَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْجِلْبَابِ أَنْ تَجَلْبَبَ .

●[٥١١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَجَلْبَبُ الْمَرْأَةُ وَلَا خِمَارَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : لَا يَضُرُّ .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «يحدث» ، وهو خطأ .

●[٥١٠٩][شيبة : ٦٢٨٨] .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٣) سند هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

●[٥١١٢][شيبة : ٦٢٩١ ، ٦٢٩٤] .

•[٥١١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ جَارِيَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ مُتَزَيِّنَةً عَلَيْهَا جِلْبَابٌ، أَوْ مَنِ بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ الْبَيْتَ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ؟ فَقَالُوا: أَمَةٌ لَنَا، أَوْ قَالُوا: أَمَةٌ لِآلِ فُلَانٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَتُخْرِجُونَ إِمَاءَكُمْ بِزِينَتِهَا، تَفْتِنُونَ النَّاسَ؟

•[٥١١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، أَمَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، تَجُوسُ النَّاسَ مُلْتَبِسَةً لِبَاسَ الْحَرَائِرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَنِ الْمَرْأَةُ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِكِ تَجُوسُ الرِّجَالَ؟ قَالَتْ: تِلْكَ جَارِيَةُ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَمَا يَحْمِلُكِ أَنْ تُلْبِسِي جَارِيَةَ أَخِيكِ لِبَاسَ الْحَرَائِرِ؟ فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكِ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا حُرَّةً فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَاقِبَهَا.

○[٥١١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا صَلَّتْ أَمَةٌ غَيَّبَتْ رَأْسَهَا بِخِمَارِهَا، أَوْ خِرْقَةٍ، كَذَلِكَ كُنَّ يَصْنَعْنَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ الثَّوْرِيِّ.

•[٥١١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً، قَالَ: اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ.

•[٥١١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى الْإِمَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ الْجَلَابِيبَ.

٣٥٨- بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا

•[٥١٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُشِيرُ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا كَالرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ؟ قَالَ لَا تَرْفَعُ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرِّجَالِ، وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جِدًّا وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ.

---

(١) تكرر في الأصل.

•[٥١٢٠] [شيبة: ٢٤٨٩].

●[٥١٢١] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَجْمَعُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي قِيَامِهَا مَا اسْتَطَاعَتْ.

●[٥١٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا تَنْضَمُّ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَا تَتَجَافَىٰ لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا.

●[٥١٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَجْتَمِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا رَكَعَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَىٰ بَطْنِهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ، فَإِذَا سَجَدَتْ فَلْتَضُمَّ يَدَيْهَا إِلَيْهَا، وَتَضُمَّ بَطْنَهَا وَصَدْرَهَا إِلَىٰ فَخِذَيْهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ.

○[٥١٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ(١) الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

●[٥١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَتْ تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَضَعَ ذِرَاعَيْهَا وَبَطْنَهَا عَلَىٰ فَخِذَيْهَا إِذَا سَجَدَتْ، وَلَا تَتَجَافَىٰ كَمَا يَتَجَافَى الرَّجُلُ، لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا.

●[٥١٢٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ، وَلْتُلْصِقْ فَخِذَيْهَا بِبَطْنِهَا.

●[٥١٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ فِي غَيْرِ مَثْنَىٰ، فَإِنَّهَا لَا تُقْعِي، وَلَكِنَّهَا تَجْلِسُ كَمَا تَجْلِسُ فِي مَثْنَىٰ.

۩[٢/ ٢٣ ب].

○[٥١٢٤][الإتحاف: عه حب حم ٣٤٨٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تصلي»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢١٨٢)، من طريق المصنف، به، وينظر الحديث الآتي برقم: (٥١٥٠).

●[٥١٢٥][شيبة: ٢٧٩٨].

●[٥١٢٦][شيبة: ٢٧٩٣].

٣٥٩- بَابُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ

• [٥١٢٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ إِذَا جَلَسَتْ فِي مَثْنَى أَوْ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَتْ.

• [٥١٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ جُلُوسُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُتَوَرِّكَةً عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ، وَجُلُوسُهَا لِلتَّشَهُّدِ مُتَرَبِّعَةً.

• [٥١٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ جُلُوسُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَجُلُوسِهَا فِي مَثْنَى.

• [٥١٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تُؤْمَرُ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَثْنَى أَنْ تَضُمَّ فَخِذَيْهَا مِنْ جَانِبٍ.

• [٥١٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَى كَيْفَ شَاءَتْ إِذَا اجْتَمَعَتْ.

• [٥١٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَى كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْهَا.

٣٦٠- بَابُ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

• [٥١٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْرُجَ أَمَامَهُنَّ، وَلَكِنْ تُحَاذِي بِهِنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَالتَّطَوُّعِ، قُلْتُ: وَإِنْ كَثُرْنَ حَتَّى يَكُنَّ صَفَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقُومَ وَسْطَهُنَّ.

• [٥١٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءٍ قَالَا: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالتَّطَوُّعِ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ.

• [٥١٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ قَالَتْ: أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا.

• [٥١٣٢] [شيبة: ٢٨٠٧].

● [٥١٣٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ(١) فِي وَسْطِهِنَّ.

● [٥١٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ فِي رَمَضَانَ، تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ.

● [٥١٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي رَمَضَانَ وَتَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [٥١٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَيْطَةَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْهُنَّ، وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

● [٥١٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ ۩ فِي التَّطَوُّعِ، تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ.

٣٦١- بَابُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَقْرَأَ مِنَ الرِّجَالِ وَصَلَاتُهَا عَلَيْهَا وَحَا(٢)

● [٥١٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَؤُمُّ، وَتَقُومُ الْمَرْأَةُ مِنْ خَلْفِهِ، وَتُصَلِّي هِيَ بِصَلَاتِهِ.

● [٥١٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْرَأُ مَعَ نِسَاءٍ تَقَدَّمَ، وَقَرَأَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ وَرَائِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ رَكَعَ، وَرَكَعَتْ بِرُكُوعِهِ، وَسَجَدَتْ بِسُجُودِهِ.

○ [٥١٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الشَّعَرِ الَّذِي يُوصَلُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَحَا فِي الشَّعَرِ الَّذِي يَجْعَلُ عَلَى الرَّأْسِ؟ فَإِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَضَعَتْ عَلَى

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٦٨) معزوا لعبد الرزاق، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٣١) من طريق إبراهيم بن محمد، به.

● [٥١٤١] [شيبة: ٤٩٩١].

۩ [٢/ ٢٤ أ].

(٢) كذا في الأصل، ولا ندري معناها.

رَأْسِهَا ، قَالَ : أَمَّا الْوَصْلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ(١) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، قَالَ أَنَسٌ حِينَئِذٍ : وَآكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَالشَّاهِدَ ، وَالْكَاتِبَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْعَاضِهَةَ ، وَالْمُسْتَعْضِهَةَ ، قَالَ عَطَاءٌ : قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ قَالَ : وَكُنَّ نِسَاءُ الْعَرَبِ يَشِمْنَ أَيْدِيَهُنَّ ، قَالَ : وَأَمَّا هَاتَيْنِ فَهُوَ شَيْءٍ أَحْدَثْتُمُوهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْتَضَعْهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ كُلَّ وَشْمٍ تَزِيدُ بِهِ الْمَرْأَةُ حَسَنًا؟ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ . قُلْتُ : وَشْمُهَا شَفَتَيْهَا ثُمَّ تُسْفِهِمَا إِثْمِدًا؟ قَالَ : لَا خَيْرَ فِيهِ(٢) .

• [٥١٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا شَعَرًا بِغَيْرِ وَصْلٍ؟ قَالَ : فَلْتَضَعْهُ إِذَا قَامَتْ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ .

• [٥١٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا الشَّعَرَ بِغَيْرِ وَصْلٍ .

• [٥١٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ الْآنَ .

○ [٥١٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَقَالَ : «**إِنَّمَا عُذِّبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ لِنِسَائِهِمْ**» .

○ [٥١٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) **الواصلة** : التي تصل شعرها بشعر آخر زور . (انظر : النهاية ، مادة : وصل) .

(٢) قوله : «قلت : وشمها شفتيها ثم تسفهما إثمدا؟ قال : لا خير فيه» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○ [٥١٤٨] [التحفة : س ١١٤١٧ ، خ م س ١١٤٠٨ ، خ م س ١١٤١٨ ، خ م د ت س ١١٤٠٧ ، س ١١٤٥٥ ، س ١١٤١٥] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٦٨٢٩] [شيبة : ٢٥٧٣٨] ، وسيأتي : (٥١٤٩) .

○ [٥١٤٩] [التحفة : خ م س ١١٤١٨ ، خ م د ت س ١١٤٠٧ ، س ١١٤٥٥ ، س ١١٤١٧ ، خ م س ١١٤٠٨ ، س ١١٤١٥] [شيبة : ٩٤٦٥ ، ٢٥٧٣٨] ، وتقدم : (٥١٤٨) .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ ، يَقُولُ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَيَقُولُ : «**إِنَّمَا عُذِّبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ**[1] **حِينَ اتَّخَذَتْ نِسَاؤُهُمْ هَذِهِ**» .

○[٥١٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

○[٥١٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَنْكَحْنَا جُوَيْرِيَةً لَنَا ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا أَفَنَصِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَعَنَ اللَّهُ**[2] **الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**» .

●[٥١٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَكْرَهُ الْوَصْلَ بِالصُّوفِ .

○[٥١٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَصَلْنَ أَشْعَارَهُنَّ فَلَعَنَهُنَّ** ۩ **اللَّهُ ، وَمَنَعَهُنَّ أَنْ يَدْخُلْنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ**» ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**» .

○[٥١٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْحَارِثِ

---

(١) قوله : «بنو إسرائيل» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣٢٥) من طريق المصنف ، به .

○[٥١٥٠] [التحفة : م ٢٨٥٧] [الإتحاف : عه حب حم ٣٤٨٥] ، وتقدم : (٥١٢٤) .

○[٥١٥١] [التحفة : خ م ١٥٧٤٠ ، خ م س ق ١٥٧٤٧] [شيبة : ٢٥٧٣٢] .

(٢) لفظ الجلالة ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) ، وينظر : «صحيح البخاري» (٥٩٤٦) من طريق هشام ، به .

۩ [٢/ ٢٤ ب] .

○[٥١٥٤] [التحفة : خ ٩٦٤٤ ، ت س ٩٥٩٥ ، س ٩٥٣٦ ، د ت ق ٩٣٥٦ ، س ٩٦٠٤ ، س ٩١٦٠ ، م س ٩٤٣١ ، س ٩٥٨٤ ، س ٤٥٥٨ ، س ٩١٩٥ ، م (س) ٩٤٤٨] [شيبة : ٩٩٢٧ ، ٢٢٤٣١] ، وسيأتي : (٥١٥٧) .

الْأَعْوَرِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ[(١)]، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدُهُ[(٢)] إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُتَعَدِّي[(٣)] فِيهَا، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

• [٥١٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ لُعِنَ أَرْبَعٌ: الْوَاشِمَةُ، وَالْوَاشِرَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْوَاصِلَةُ.

• [٥١٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْوَشْمِ؟ فَقَالَ: مِنْ زِيِّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ο [٥١٥٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[(٤)]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ وَمَا أَجِدُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَارِئَةً لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «ومواكله»، والتصويب من: «الدعاء» للطبراني (١/ ٥٩٣)، «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٢٨) من طريق المصنف، به، «كنز العمال» (٤/ ١٩٧) معزوا للمصنف، وينظر: (١١٥٣٦)، (١٦١٧٥).

(٢) كذا في الأصل، وجاء في المصادر السابقة بلفظ: «وشاهداه».

(٣) جاء في المصادر السابقة بلفظ: «والمعتدي»، وكلاهما صواب.

ο [٥١٥٧] [التحفة: ت س ٩٥٩٥، س ٩٥٨٤، س ٩١٦٠، س ٩١٩٥، م (س) ٩٤٤٨، س ٩٥٣٦، م س ٩٤٣١، د ت ق ٩٣٥٦، س ٤٥٥٨، س ٩٦٠٤، خ ٩٦٤٤]، وتقدم: (٥١٥٤) وسيأتي: (١١٥٣٦، ١٦١٧٥).

(٤) تصحف في أصل مراد ملا إلى: «والمتنهيات»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢١٨) معزوا للمصنف، «صحيح البخاري» (٤٨٧١)، «مسند أحمد» (١/ ٤٣٣) كلاهما من طريق سفيان الثوري، به.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ بَعْضَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاذْهَبِي وَانْظُرِي ، قَالَ : فَدَخَلَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا .

قَالَ الدَّبَرِيُّ[١] : قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ : مَا النَّامِصَةُ؟ قَالَ : الَّتِي[٢] تَنْتِفُ شَعْرَهَا .

• [٥١٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي[٣]؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَىٰ ، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ ، وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ .

٣٦٢- بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ

• [٥١٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ تَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّهَارِ ، إِذَا سَمِعْنَ الْأَذَانَ أَيَحِقُّ عَلَيْهَا حُضُورُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ : إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ ، قُلْتُ : قَوْلُهُ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] ، أَلَيْسَتْ لِلنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ : لَا .

• [٥١٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَيَحِقُّ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْنَ الْأَذَانَ أَنْ يُجِبْنَ كَمَا هُوَ حَقٌّ عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ : لَا لَعَمْرِي .

---

(١) قوله : «قال الدبري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩١) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الذي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «لوجهي» وهو خطأ ، وينظر : «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٣٧٨) حيث عزا الحديث للطبري من طريق أبي إسحاق ، وفيه أن التي سألت عائشة هي زوجة أبي إسحاق ، وكذا عند البغوي في «الجعديات» (ص : ٨٠) ، وفي «سؤالات الآجري لأبي داود» : «سألت أبا داود ، عن امرأة أبي إسحاق السبيعي؟ قال : عالية بنت أيفع» ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٧٢) : «وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر غير معروفات بحمل العلم» . .

٥[٥١٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ**»، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهُ سَبًّا شَدِيدًا، وَقَالَ: نُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ.

٥[٥١٦٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ**»، قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغَلًا، قَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ، تَسْمَعُنِي أَقُولُ ۩: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَا؟ قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ: «**لِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**[1] **عَلَيْهِنَّ خُلْقَانٌ شَعِثَاتٍ بِغَيْرِ دُهْنٍ**».

٥[٥١٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَاةٍ[2] لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُءُوسَنَا**»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ لِقِصَرِ أُزُرِهِمْ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَأْتَزِرُونَ هَذِهِ النُّمُرَ.

٥[٥١٦١] [التحفة: م ٧٩٧٦، م ٧٠٠٨، د ٧٥٨٢، خ م د ت ٧٣٨٥، خ ٧٨٣٩، م ٦٦٦٣، د ٦٦٨١، خ م س ٦٨٢٣، م ٧٩٢٥، خ م ٦٧٥١] [شيبة: ٧٦٩٠، ٧٦٩٣، ٧٦٩٥]، وتقدم: (٥١٦١) وسيأتي: (٥١٦٢، ٥١٧٦).

٥[٥١٦٢] [التحفة: خ ٧٨٣٩، خ م د ت ٧٣٨٥، خ م ٦٧٥١، م ٧٩٧٦، م ٧٩٢٥، م ٦٦٦٣، د ٧٥٨٢، خ م س ٦٨٢٣، م ٧٠٠٨، د ٦٦٨١] [الإتحاف: حب حم عه ١٠١٢٣]، وتقدم: (٥١٦١، ٥١٦٢) وسيأتي: (٥١٧٦).

۩[٢/ ٢٥ أ].

(١) **التفلات**: التاركات للطِّيب، والمفرد تفلة. (انظر: النهاية، مادة: تفل).

٥[٥١٦٣] [التحفة: د ١٥٧٣٨] [الإتحاف: حم ٢١٣١٠].

(٢) كذا في الأصل، وكذا جاء في «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٢٦٦) من طرق المصنف، و«تاريخ دمشق» (٩/ ٢١٦) معزوا للمصنف، والحديث رواه أبو داود في «السنن» (٨٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٩٧) جميعا من طريق المصنف، بلفظ: «مولى»، وينظر: «علل الدارقطني» (١٥/ ٢٩٥)، «تحفة الأشراف» (١٥٧٣٨).

٥ [٥١٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيهَا اللَّهِ! إِذَنْ فَلِمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ».

• [٥١٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ[(١)] تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَتْ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عُمَرُ، يَقُولُ لَهَا: وَاللَّهِ إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ هَذَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي، قَالَ: إِنِّي لَا أَنْهَاكِ، فَلَقَدْ[(٢)] طُعِنَ عُمَرُ يَوْمَ طُعِنَ، وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ.

• [٥١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ الْخُرُوجَ.

• [٥١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا[(٣)] أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ[(٤)] لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيْ هَنْتَاهْ، أَوَمُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

• [٥١٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ[(٥)] لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ.

---

٥ [٥١٦٤] [التحفة: د س ١١٩٥].

(١) في الأصل: «وكانت»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٧٧) معزوا للمصنف.

(٢) قبله في الأصل: «قالت»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٥١٦٦] [التحفة: خ م د ١٧٩٣٤] [الإتحاف: خز حم عم ط ٢٣١٤٧] [شيبة: ٧٦٩٢].

• [٥١٦٧] [التحفة: خ م د ١٧٩٣٤] [الإتحاف: خز حم عم ط ٢٣١٤٧] [شيبة: ٧٦٩٢].

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «بعدهن»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة»، «مسند السراج».

(٥) في الأصل: «تشوف»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٥) من طريق المصنف، به.

الإشراف: التطلع إلى الشيء، والطمع فيه، والتعرض له. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

● [٥١٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبَيْنِ تُطَوِّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ .

فَقُلْنَا(١) لِأَبِي بَكْرٍ : مَا الْقَالِبَيْنِ؟ قَالَ : رَقِيصَيْنِ(٢) مِنْ خَشَبٍ .

● [٥١٧٠] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِيمَا سِوَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ تَشَرَّفَ لَهَا الشَّيْطَانُ .

● [٥١٧١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : كَانَ يُقَالُ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا ، خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَمْرٍو : لِمَ تُطَوِّلُ(٣)؟ سَمِعْتُ رَبَّ هَذِهِ الدَّارِ ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْلِفُ ، فَيَبْلُغُ فِي الْيَمِينِ ، مَا مُصَلًّى لِامْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، إِلَّا امْرَأَةٌ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْبُعُولَةِ ، فَهِيَ فِي مِنْقَلَيْهَا ، قِيلَ : مَا مِنْقَلَيْهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : امْرَأَةٌ عَجُوزٌ قَدْ ۩ تَقَارَبَ(٤) خَطْوُهَا .

● [٥١٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ مَا صَلَّتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ .

---

(١) القائل هو : إسحاق بن إبراهيم الدبري ، كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١٦٧) .

(٢) غير منقوط في الأصل ، وأثبتناه من «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٥٨) ، «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١٦٧) من طريق المصنف ، به ، وقال الخطابي : «الرقيص : النعل بلغة أهل اليمن» .

● [٥١٧٠] [التحفة : د ت ٩٥٢٩] [شيبة : ٧٦٩٨ ، ١٨٠٠٦] .

● [٥١٧١] [شيبة : ٧٧٠١] .

(٣) كذا في الأصل .

۩ [٢/ ٢٥ ب] .

(٤) في الأصل : «تفاوت» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٣) من طريق المصنف ، به .

○ [٥١٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : «**يَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**» .

● [٥١٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : يَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ .

○ [٥١٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**» .

○ [٥١٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**» .

○ [٥١٧٧] *قال* ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ [(١)] : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ [(٢)] بِخَبَرٍ مِثْلِ هَذَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّيْلِ .

● [٥١٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ قَالَا : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ .

● [٥١٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنْ يَؤُمَّ النِّسَاءَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَأَصْحَابُنَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَ فَمَنْ يُقَدِّمُ؟ وَيَقُولُونَ : التَّطَوُّعُ أَيْسَرُ .

○ [٥١٧٥] [التحفة : د ٧٥٨٢] [شيبة : ٧٦٩١] .

○ [٥١٧٦] [الإتحاف : مي خز حم ٩٥٨٥] .

○ [٥١٧٧] [التحفة : خ م س ٦٨٢٣] .

(١) يعني : ابن القاسم ، وينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٤٧) .

(٢) يعني : الباقر ، وينظر المصدر السابق .

● [٥١٧٨] [شيبة : ٦٢٠٧] .

• [٥١٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عُمَرَ [١] الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا، قَالَ: فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ.

٣٦٣- بَابُ تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ [٢]

• [٥١٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ تُبْنَى جُمًّا، وَكَانَتِ الْمَدَائِنُ تُشَرَّفُ.

○ [٥١٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [٣] الْأَصَمِّ، وَكَانَ ابْنَ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا وَاللَّهِ، لَتُزَخْرِفُنَّهَا [٤].

• [٥١٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ عَلَى مَسْجِدٍ لِتَيْمٍ مُشَرَّفٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ بَيْعَةُ التَّيْمِ.

○ [٥١٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ مَبْنِيًّا بِلَبِنٍ، وَكَانَ أُسْطُوَانُهُ خَشَبًا، وَكَانَ سَقْفُهُ جَرِيدًا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَلِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ فَزَادَ فِيهِ وَجَعَلَ أُسْطُوَانَهُ

• [٥١٨٠] [شيبة: ٦٢٠٨]، وسيأتي: (٧٨٥٩).

(١) في الأصل: «عمرو»، وكذا في «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٧٧) من طريق المصنف، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٦٢٠٨) عن مروان بن معاوية، به، وعمر الثقفي هذا هو: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، ينظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٧٤).

(٢) قوله: «والممر في المسجد» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة «ك».

○ [٥١٨٢] [شيبة: ٣١٦٤، ٣١٦٥].

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «سنن أبي داود» (٤٤٩)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٨) من طريق الثوري، به.

(٤) زاد بعده أبو داود والبغوي وغيرهما: «كما زخرفت اليهود والنصارى».

• [٥١٨٣] [شيبة: ٣١٦٧].

الْخَشَبَ كَمَا كَانَ ، وَسَقَفَهُ بِالْجَرِيدِ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ فِيهِ ، فَبَنَاهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .

○ [٥١٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مَسْجِدًا عَرْشًا ، كَعَرْشِ مُوسَىٰ يَبْلُغُ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ .

○ [٥١٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«تُزَخْرَفُ مَسَاجِدُكُمْ ، كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ بِيَعَهَا»** .

● [٥١٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ[1] بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ ، وَزَخْرَفْتُمْ ۩ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ .

● [٥١٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، أَيْضًا ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَوْشَبٍ الطَّائِيِّ قَالَ مَا أَسَاءَتْ أُمَّةٌ أَعْمَالَهَا إِلَّا زَخْرَفَتْ مَسَاجِدَهَا ، وَمَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهَا .

● [٥١٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ .

○ [٥١٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، أَنَّ[2] أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ذَرَعَا الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ بِالذِّرَاعِ ، قَالَ : **«بَلْ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَىٰ ، ثُمَامٌ وَخَشَبَاتٌ ، فَالْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ»** .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبي» ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٩٠) .

۩ [٢/ ٢٦ أ] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بن» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَبَلَغَنَا أَنَّ عَرِيشَ [1] مُوسَىٰ إِذَا قَامَ ، مَسَّ رَأْسَهُ .

٣٦٤- بَابُ الطُّرُقِ فِي الْمَسْجِدِ [2]

● [٥١٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ [3] قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَةً ، فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ فَمَنْ شَاءَ زَادَ ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ ، كَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا .

○ [٥١٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ [4] الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَكَعَ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ [5] : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَعْرِفَةِ ، وَتُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَأَنْ تَغْلُوَ النِّسَاءُ وَالْخَيْلُ ، ثُمَّ [6] تَرْخُصَ فَلَا تَغْلُو إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ يَتَّجِرَ [7] الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جَمِيعًا .

● [٥١٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عرش» ، والتصويب من : «شرف المصطفىٰ» لأبي سعد النيسابوري (٢/ ٣٨٧) ، معزوا للمصنف .

(٢) هذا الباب ليس في نسخة مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

● [٥١٩١] [شيبة : ٦٣٠٥] .

(٣) قوله : «عن أبي ظبيان» كذا في الأصل ، والحديث في «الأم» للشافعي (١/ ٣٢٨) ، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٢٢) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣٠٥) ، جميعا من طريق الثوري ، وفيه : «عن أبي ظبيان ، عن أبيه» .

○ [٥١٩٢] [شيبة : ٣٤٣٩] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «أبي» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩٦) من طريق المصنف ، به .

(٥) في الأصل : «يقول» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «وأن» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٧) تصحف في الأصل إلى : «يتجرد» ، والتصويب من المصدر السابق ، ففي «المسند» للإمام أحمد (٦/ ٤١٥) من طريق طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، بلفظ : «حتىٰ تعين المرأة زوجها على التجارة» .

قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ عُلُوُّ صَوْتِ الْفَاسِقِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَمَطَرٌ وَلَا نَبَاتٌ ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا ، وَأَنْ تَظْهَرَ أَوْلَادُ الزُّنَاةِ .

• [٥١٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ أَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ : بَلَىٰ .

• [٥١٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ بِمَسْجِدٍ فَلَا يَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَبْعَثَ الصَّبِيُّ مِنَ الصِّبْيَانِ الشَّيْخَ بَرِيدًا بَيْنَ الْأُفُقَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ رُعَاةُ الْغَنَمِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ فِي بُيُوتِ الْمَدَرِ (١) .

• [٥١٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : أُرْسِلَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا ، فَأُمِرَ أَنْ يُحَدِّثَ قَوْمَهُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ ، وَأَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ أَمْثَالًا فَأَعْجَبْنَهُ فَأَمْسَكَهُنَّ لِنَفْسِهِ ، فَقِيلَ لِعِيسَىٰ : ائْتِ يَحْيَىٰ ، فَأْمُرْهُ فَلْيُبَلِّغِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أُمِرَ بِهِنَّ ، وَإِلَّا فَبَلِّغْهُنَّ (٢) أَنْتَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : أَنَا أُبَلِّغُهُنَّ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : إِنَّ مَثَلَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مِنْ مَالِهِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ وَأَعْتَقَهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ ، فَانْطَلَقَ ، فَأَصَابَ مَعْرُوفًا فَجَعَلَ مَعْرُوفَهُ وَنَيْلَهُ لِرَجُلٍ غَيْرِ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَذَلِكَ مَثَلُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ مَثَلُهَا كَمَثَلِ (٣) رَجُلٍ أَتَىٰ سُلْطَانًا مَهِيبًا لَا يَرْجُو أَنْ يُمْكِنَهُ مِنَ الْكَلَامِ فَأَتَاهُ فَأَمْكَنَهُ ، يَقُولُ : مَا شَاءَ ، فَذَلِكَ مَثَلُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ ، يُعْطِيهِ اللَّهُ مِنْ دُعَائِهِ مَا (٤) أَحَبَّ ، وَالزَّكَاةُ مَثَلُهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ أَخَذَهُ

• [٥١٩٥] [شيبة : ٣٤٣٩] .

(١) المدر : الطين اللزج المتماسك ، والقطعة منه : مدرة ، وأهل المدر : سكان البيوت المبنية خلاف البدو سكان الخيام . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مدر) .

(٢) تصحف في أصل مراد ملا إلى : «فتبلغون» ، والتصويب من النسخة (ك) .

(٣) قوله : «والصلاة مثلها كمثل» ، وقع في أصل : «والصلاة بالله فذلك مثل» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من النسخة (ك) .

(٤) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

الْعَدُوُّ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ مَا تَنْتَظِرُونَ بِهِ؟ فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِقَتْلِي؟ قَالَ : بَلْ تُنَجِّمُونَ عَلَيَّ نُجُومًا ، فَأُؤَدِّي ۩ إِلَيْكُمْ ثَمَنَ رَقَبَتِي ، فَنَجَّمُوا عَلَيْهِ نُجُومًا كُلَّمَا أَدَّىٰ نَجْمًا ، فَكَّ مِنْ رِقِّهِ حَتَّىٰ عَتَقَ ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا ، وَمَثَلُ الصَّوْمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ شَهِدَ الْبَأْسَ فَأَخَذَ السِّلَاحَ ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّوْمِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ[(١)] مِنَ النَّارِ ، وَالْقُرْآنُ مَثَلُهُ كَمَثَلِ قَوْمٍ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ ، لَا يَأْتِيهِمُ الْعَدُوُّ إِلَّا وَجَدَهُمْ حَذِرِينَ كَذَلِكَ ، مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مِنَ الشَّيْطَانِ .

٥[٥١٩٧] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ : بِالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ**[(٢)] ، **وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يُرَاجِعَ ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَةً جَاهِلِيَّةً ، فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا**[(٣)] **جَهَنَّمَ**» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ بِهِ**[(٤)] **الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ**[(٥)]» .

٥[٥١٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ[(٦)] بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَلَوْتُ يَوْمًا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ رَبِّي ، وَالدُّعَاءِ فَأُرْتِجْتُ ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا ، يَقُولُ : قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ ، أَهْلُ

۩[٢/ ٢٦ ب] .

(١) **الجُنَّة** : الوقاية . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الإبانة» لابن بطة (١/ ٢٩٢) ، من طريق المصنف ، به ، وبه أيضا عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٤٦) لعبد الرزاق .

(٣) **الجثا** : جمع جُثوة ، وهو : الشيء المجموع . (انظر : النهاية ، مادة : جثا) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الجامع الكبير» للسيوطي .

(٥) قوله : «المسلمين المؤمنين» وقع في أصل مراد ملا : «مسلمين المؤمنين» ، والمثبت من النسخة (ك) ، المصدرين السابقين .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢/ ١٥٦) .

أَنْ تُحْمَدَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَىٰ بِهَا عَنِّي ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**ذَلِكَ مَلَكٌ عَلَّمَكَ الثَّنَاءَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَالدُّعَاءَ**» .

٣٦٥- بَابُ طُهُورِ الْأَرْضِ (١)

● [٥١٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ كَثِيرًا .

* * *

(١) هذا الباب ليس في نسخة مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

٤- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ أَوَّلِ مَنْ جَمَّعَ

• [٥٢٠٠] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْجُمُعَةُ[١]، وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ[١]، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لِلْيَهُودِ يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ[٢] فِيهِ وَنَذْكُرُ اللَّهَ، وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ، أَوْ كَمَا قَالُوا: فَقَالُوا: يَوْمُ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى، فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَذَبَحَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ لَهُمْ شَاةً، فَتَغَدَّوْا وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِقِلَّتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

• [٥٢٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ زَعَمُوا، قُلْتُ: أَبِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَمَهْ[٣]؟

◦ [٥٢٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الجماعة»، والتصويب من «تفسير الثعلبي» (٩/ ٣٠٩) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «تجتمعون»، والمثبت من المصدر السابق، ومن «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٦٩) معزوا للمصنف.

(٣) مه: بمعنى ماذا للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت، وقيل: هو اسم مبني على السكون، زجر بمعنى اسكت. (انظر: النهاية، مادة: مهه).

مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ (١) إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لِيُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَمِّعَ بِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ بِأَمِيرٍ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ يُعَلِّمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: حَيْثُمَا كَانَ أَمِيرٌ، فَإِنَّهُ يَعِظُ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۩، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

٢- بَابُ الْإِمَامِ يُجَمِّعُ حَيْثُ كَانَ

● [٥٢٠٣] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ (٢) الْمَكِّيُّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ مُتَبَدٍّ بِالسُّوَيْدَاءِ، وَهُوَ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْحِجَازِ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الْجُمُعَةُ، فَهَيَّئُوا لَهُ (٣) مَجْلِسًا مِنَ الْبَطْحَاءِ، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَجَلَسَ عَلَى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ أَذَّنُوا أَذَانًا آخَرَ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَأَعْلَنَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّ الْإِمَامَ يُجَمِّعُ حَيْثُ كَانَ.

● [٥٢٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَكَّةَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ فَجَمَّعَ بِهِمْ وَهُوَ مُسَافِرٌ.

○ [٥٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي

---

(١) قوله: «عمير بن هاشم» تحرف في الأصل إلى: «عامر بن هشيم»، وينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٧٣).

۩ [٢/ ٢٧ أ].

● [٥٢٠٣] [شيبة: ٥٥٤٢، ٣٣٦٢٦].

(٢) تصحف في أصل مراد ملا إلى: «سعد»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٥٤٢) من طريق سعيد بن السائب، به. قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٣٢): «المحفوظ: صالح بن سعيد، بزيادة ياء». اهـ.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٥٤) معزوا للمصنف.

فِي قَرْيَةٍ لِي فِيهَا أَمْوَالٌ كَثِيرٌ، وَأَهْلٌ وَنَاسٌ، أَفَأُجَمِّعُ بِهِمْ وَلَسْتُ بِأَمِيرٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُجَمِّعَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهُ فَجَمَّعَ بِهِمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَى هِشَامٍ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ فَافْعَلْ.

• [٥٢٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرْسَخَيْنِ.

٣- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ

○ [٥٢٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: فَرْسَخَيْنِ.

• [٥٢٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَ[1] عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ رَاجِعًا إِلَى أَهْلِهِ.

• [٥٢٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: عَشَرَةُ أَمْيَالٍ إِلَى بَرِيدٍ.

• [٥٢١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْزِلُونَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٍ.

• [٥٢١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: مِنْ مَدِّ الصَّوْتِ.

• [٥٢٠٦] [شيبة: ٥١١٤].

○ [٥٢٠٧] [التحفة: ق ٧٧٣٤] [شيبة: ٥١٢٩].

• [٥٢٠٨] [شيبة: ٥١٢٠، ٥١٢٥].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٤) من طريق المصنف، إلا أنه قال: «عن قتادة، عن أنس».

• [٥٢٠٩] [شيبة: ٥١٢٨].

• [٥٢١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ[١].

• [٥٢١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبِي يَكُونُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَكَانَ رُبَّمَا شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَشْهَدْهَا[٢].

• [٥٢١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَكُونُ فِي أَرْضِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِالْبَصْرَةِ.

• [٥٢١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَكُونُ بِالْوَهَطِ، فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّاسِ بِالطَّائِفِ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

• [٥٢١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكُونُ عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَيُجَمِّعُ وَيَنْزِلُ.

• [٥٢١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ شُهُودِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِدِمَشْقَ، فَيَقُولُ: اشْهَدُوا الْجُمُعَةَ يَا أَهْلَ كَذَا، يَا أَهْلَ كَذَا، حَتَّىٰ يَدْعُوَ أَهْلَ مَاتِرِينَ ۩، وَأَهْلُ فَائِنَ[٣] حِينَئِذٍ مِنْ دِمَشْقَ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا، فَيَقُولُ: اشْهَدُوا يَا أَهْلَ فَايِزَ.

• [٥٢١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ، فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ قَرَدَا، وَيَا أَهْلَ ...[٤] قَرْيَتَيْنِ مِنْ قُرَىٰ

• [٥٢١٢] [التحفة: د ٨٨٤٥] [شيبة: ٥١١٥].

(١) **النداء**: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٩)، «الاستذكار» (٢/ ٣٨٧)، عن معمر، عن هشام بن عروة، به.

۩ [٢/ ٢٧ ب].

(٣) كذا في الأصل.

(٤) قوله: «عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال أخبرني: عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل كان يقوم على =

دِمَشْقَ ، إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ ، وَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ خَمْسَةٍ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ لَزِمَتْكُمْ ، وَأَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا مَعَنَا .

• [٥٢١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَهِدُوا بَدْرًا ، أُصِيبَتْ أَبْصَارُهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ ، فَكَانُوا لَا يَتْرُكُونَ شُهُودَ الْجُمُعَةِ . فَلَا نَرَىٰ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا .

• [٥٢٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] أَلَيْسَتِ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ : لَا .

وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ : مِنْ أَيْنَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَنْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ : مِنْ قَرْيَةِ الرَّحْبَةِ إِلَىٰ صَنْعَاءَ وَمِثْلُ هَذَا وَمَا كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ شَاءُوا حَضَرُوا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحْضُرُوا

٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ

○ [٥٢٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَحْضُرْ ، كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ**» .

○ [٥٢٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هَلْ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ الْمِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**» .

= منبره ، فيقول : يا أهل قردا ويا أهل . . .» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وبعد : «يا أهل» الثانية كلمة غير واضحة .

○ [٥٢٢٢] [شيبة : ٥٥٨١] .

(١) قال في حاشية [ف/ ١٢٥/ ب] : «هكذا قال الدبري والصواب إبراهيم بن يزيد» .

○[٥٢٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○[٥٢٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ (١) بْنِ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**».

قَالَ مَعْمَرٌ: رُبَّمَا قَالَ الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

●[٥٢٢٥] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

○[٥٢٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ**».

○[٥٢٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**آمُرُ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُونَ حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ**».

●[٥٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَخَلَّفَ (٢) يَوْمًا عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَنَعَنِي هَذَا الطِّينُ وَالرَّدْغُ.

○[٥٢٢٤] [التحفة: م س ق ٦٦٩٦، س ق ٥٤١٣] [شيبة: ٥٥٧٧].

(١) في الأصل: «عبد الله»، وسيذكر على الصواب في قول معمر في نهاية الأثر.

●[٥٢٢٥] [شيبة: ٥٥٧٩].

○[٥٢٢٦] [التحفة: م ٩٥١٢] [الإتحاف: خز عه طح كم حم ١٣٠٥٧] [شيبة: ٥٥٨٢].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الذي تخلف هو عبد الرحمن بن سمرة؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٦)، ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» (٤/ ٦٤٥)، ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٠٠) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، قال: مررت على عبد الرحمن بن سمرة، فذكر نحوه دون قول قتادة.

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : لَأَنْ أَلْقَى النَّاسَ رَاجِعِينَ مِنَ الْحَجِّ ، قَدْ فَاتَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُمْ رَاجِعِينَ مِنَ الْجُمُعَةِ .

• [٥٢٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ(١) دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

• [٥٢٣٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَأَنْ أَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ خَمْرٍ ، أَوْ قَالَ : أُوقِيَّةً(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا .

٥- بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ

• [٥٢٣١] عبدالرزاق ، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا جُمُعَةَ ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .

• [٥٢٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَزَادَ : وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .

• [٥٢٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا جُمُعَةَ ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ . وَكَانَ يَعُدُّ الْأَمْصَارَ : الْبَصْرَةَ ، وَالْكُوفَةَ ، وَالْمَدِينَةَ ، وَالْبَحْرَيْنِ ، وَمِصْرَ ، وَالشَّامَ ، وَالْجَزِيرَةَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : الْيَمَنَ وَالْيَمَامَةَ .

---

(١) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٢) **الأوقية** : وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

• [٥٢٣١] [شيبة : ٥٠٩٩] .

۩ [٢/ ٢٨ أ] .

• [٥٢٣٢] [شيبة : ٩٧٦٣] .

• [٥٢٣٣] [شيبة : ٥٠٩٨ ، ٥١٠٦] .

●[٥٢٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَاسِطٌ مِصْرٌ.

●[٥٢٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الْقَرْيَةُ الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: ذَاتُ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَمِيرِ[١]، وَالْقِصَاصِ[٢]، وَالدُّورِ الْمُجْتَمِعَةِ غَيْرِ الْمُفْتَرِقَةِ، الْآخِذِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَهَيْئَةِ جُدَّةَ، قَالَ: وَالْقِصَاصُ قَالَ: فَجُدَّةُ جَامِعَةٌ، وَالطَّائِفُ، قَالَ: وَإِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

●[٥٢٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ أَمَرَ أَهْلَ قُبَاءٍ، وَأَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الْقُرَى الصِّغَارِ حَوْلَهُ أَنْ لَا يُجَمِّعُوا وَأَنْ يَشْهَدُوا الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ.

●[٥٢٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنْ يُجَمِّعُوا، فَقَالَ عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

○[٥٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَمَّعَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، وَخَطَبَهُمْ مُتَوَكِّئًا[٣] عَلَى قَوْسٍ.

●[٥٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ.

---

(١) في الأصل: «الأمة»، والمثبت من «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٣٥٤)، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني (٦/ ١٩٦) معزوا للمصنف.

(٢) كذا في الأصل، و«تغليق التعليق» معزوا للمصنف، وفي «فتح الباري» (٢/ ٣٨٥)، و«عمدة القاري» معزوا للمصنف أيضا: «والقاضي».

●[٥٢٣٦] [شيبة: ٥١٠٣].

(٣) الاتكاء والتوكؤ: الاعتماد والتحامل على الشيء. (انظر: المرقاة) (٣/ ١١٠٩).

• [٥٢٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يُجَمَّعُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْتُصَلَّ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

• [٥٢٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

• [٥٢٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَتْ عَرَفَةُ، وَلَا الظَّهْرَانُ، وَلَا سَرَفُ، وَلَا أَهْلُ وَادِيَتِنَا هَذِهِ بِجَامِعَةٍ.

• [٥٢٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ، فَجَمَّعَ أَهْلُهَا فَإِنْ شِئْتَ تُجَمِّعُ مَعَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا إِلَّا أَنْ تَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِنْ جَمَّعْتَ مَعَهُمْ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فِي رَكْعَتَيْنِ فَزِدْ[1] رَكْعَتَيْنِ وَلَا تُقْصِرْ مَعَهُمْ.

• [٥٢٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْجَامِعَةِ يُجَمِّعُونَ وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ قَالَ: قُلْتُ: أُجَمِّعُ مَعَهُمْ وَأُقْصِرُ قَالَ: نَعَمْ.

• [٥٢٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: لَا جُمُعَةَ، وَلَا أَضْحَى، وَلَا فِطْرَ، إِلَّا مَنْ حَضَرَ الْإِمَامَ.

• [٥٢٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ، ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ أَنْ يُجَمِّعُوا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ.

٦- بَابُ الْإِمَامِ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ يُصَلِّي؟

• [٥٢٤٧] *عبد الرزاق* ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَجُلٍ

---

(١) زاد بعده في الأصل: «في»، ولا معنى له.

۩ [٢/ ٢٨ ب].

صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْطُبْ ، وَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَخَطَّأْتُهُ ، فَلَمَّا سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ إِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ .

● [٥٢٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : صَلَّى مَعَ إِمَامٍ لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَقَامَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَهُنَّ أَرْبَعًا ، قَالَ سُفْيَانُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ .

● [٥٢٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِإِمَامِ قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ أَنْ يَخْطُبَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا ، قَالَ : قَالَ : عَطَاءٌ إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا .

● [٥٢٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا .

● [٥٢٥١] *قال* سَعِيدٌ وَأَخْبَرَنَاهُ قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٧- بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

● [٥٢٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ جُمُعَةٌ .

● [٥٢٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ .

● [٥٢٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ .

● [٥٢٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَى الْمَمْلُوكِ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ جُمُعَةٌ .

○ [٥٢٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ : قَالَ

● [٥٢٥٤] [شيبة : ٥٠٦٩ ، ٥٠٧٢] .

○ [٥٢٥٦] [شيبة : ٥١٩١] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مَنْ كَانَ عَلَىٰ حَرَامٍ ، فَرَغِبَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَوَّلَهُ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُ ، أَوْ آجِلِ آخِرَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَمَنْ دَعَا لِي دَعْوَةً حُطَّتْ[(١)] عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَالْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، إِلَّا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ ، فَمَنِ اسْتَغْنَىٰ بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ ، اسْتَغْنَىٰ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» .

• [٥٢٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَيَقُولُ : اخْرُجْنَ إِلَىٰ بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ .

• [٥٢٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يُجَمِّعُونَ فِي سَفَرٍ ، وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ .

○ [٥٢٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ» .

• [٥٢٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَرَاجٌ أَوْ شَغَلَهُ عَمَلُ سَيِّدِهِ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ

• [٥٢٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ، يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ

• [٥٢٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ .

---

(١) **الحط** : الإزالة والإسقاط . (انظر : المشارق) (١/ ١٩٢) .

• [٥٢٥٧] [شيبة : ٧٦٩٩] .

○[٥٢٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ جُمُعَةٌ» .

٨- بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

●[٥٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ[١] الضُّحَىٰ : الْجُمُعَةُ وَالْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرُ ، كَذَٰلِكَ بَلَغَنَا .

●[٥٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هَجَّرْتُ[٢] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ[٣] خَرَجَ عُمَرُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ .

●[٥٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ[٤] الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ وَخُطْبَتَهُ[٥] قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ[٦] شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ ، فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ وَخُطْبَتَهُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

۩[٢/ ٢٩أ] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يشتد» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٧٥) ، معزوا لعبد الرزاق .

●[٥٢٦٥][شيبة : ٣٨١٩٨] .

(٢) **التهجير** : التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

(٣) **زوال الشمس** : ميلها عن منتصف السماء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٣٤) .

●[٥٢٦٦][شيبة : ٥١٧٤] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «أبي» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٥١٧٤) من طريق جعفر بن برقان ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥١) .

(٥) قوله : «فقضى صلاته وخطبته» وقع في الأصل : «فشهد صلاته وقضى خطبته» والتصويب من السياق بعده ، ووقع في «المصنف» لابن أبي شيبة ، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٥٤) من طريق جعفر بن برقان : «فكانت صلاته وخطبته» .

(٦) قبله في الأصل : «فلما» ، وهو خطأ ، وينظر المصدرين السابقين .

• [٥٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ فَنَرْجِعُ فَنَقِيلُ .

• [٥٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُجَمِّعُ ثُمَّ يَقِيلُ النَّاسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

• [٥٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، يُخْبِرُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ[١] فِي الْحِجْرِ[٢] ، فَقَالَ عَطَاءٌ : قَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ .

• [٥٢٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ فَوَجَدَ أَهْلَ مَكَّةَ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ فِي الْحِجْرِ ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا ، وَذَلِكَ الزَّوَالُ .

• [٥٢٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُجَمِّعُ بِالنَّاسِ فِي الْحِجْرِ إِذَا اشْتَدَّ النَّهَارُ قَائِمًا بِالْأَرْضِ لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ .

• [٥٢٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَيَكُونُ الْفَيْءُ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا لَا يَكُونُ[٣] ، يَقُولُ : نَرَاهُ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا لَا نَرَاهُ .

• [٥٢٦٨] [شيبة : ٥١٦٤] .

(١) في الأصل : «عبد الملك» ، وهو خطأ ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٦٩) ، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ٨٩) .

(٢) **الحجر** : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

• [٥٢٧٠] [شيبة : ٥١٨٣] .

• [٥٢٧٢] [شيبة : ٥١٨٦] .

(٣) بعده في الأصل : «لا نراه» ، ولا معنى له ، والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٨٦) من وجه آخر عن إسماعيل بن سميع ، بلفظ : «فأحيانا نجد فيئا ، وأحيانا لا نجده» .

● [٥٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، قَالَ كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَمَا أَدْرِي أَزَالَتِ الشَّمْسُ، أَمْ لَمْ تَزُلْ؟

● [٥٢٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِذَا نُودِيَ[١] بِالصَّلَاةِ، قَالَ: الْعَزِيمَةُ عِنْدَ التَّذْكِرَةِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِذَا خَطَبَ.

● [٥٢٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: هُوَ الْوَقْتُ.

● [٥٢٧٦] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا[٢] نُجَمِّعُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

○ [٥٢٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنِ الْحَارِثِ، بْنِ فُضَيْلٍ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ إِذَا سَقَطَ أَدْنَى الْفَيْءِ.

● [٥٢٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ إِذَا أَذَّنَ النِّدَاءُ[٤] الْأَوَّلُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ.

● [٥٢٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى[٥]: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، حَرُمَ الْبَيْعُ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «نوي»، والتصويب من «تفسير» للمصنف (٣/ ٢٩١).

● [٥٢٧٦] [شيبة: ٥١٧٠].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣١١) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «الحارث عن فضيل»، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: «الإمام»، والمثبت استظهارا.

● [٥٢٧٩] [شيبة: ٥٤٢٨].

(٥) قوله: «في قوله تعالى» ليس في الأصل، واستدركناه من «تفسير عبد الرزاق» (٣/ ٣١٠).

• [٥٢٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْأَذَانُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ، الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَرَى أَنْ يَتْرُكَ الْبَيْعَ الْآنَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

• [٥٢٨١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، حَرُمَ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ.

• [٥٢٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ۩ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: إِنِ ابْتَاعَ[1] رَجُلٌ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَكَانَ يَقُولُ: كُلُّ عَامِلٍ بِيَدِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ.

• [٥٢٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِيَنِي مُسْلِمُ بْنُ نَوْفَلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَضَعَ الْمِنْبَرَ فِي الْحِجْرِ.

• [٥٢٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ غَيْرَ جَامِعَةٍ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ، وَيَرْتَفِعَ فَيْءُ الظُّهْرِ حِينَئِذٍ.

• [٥٢٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ تَعْلَمُ مِنْ شَيْءٍ يَحْرُمُ إِذَا أُذِّنَ بِالْأُولَى سِوَى الْبَيْعِ قَالَ: نَعَمِ، الصِّنَاعَاتُ، قُلْتُ: فَكِتَابٌ، أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَكْتُبَهُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: وَلَا شَيْئًا، قُلْتُ: فَمَتَاعٌ أَرَادَ أَنْ يُجَهِّزَهُ؟ قَالَ: وَلَا، قُلْتُ: فَأَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَقِيلَ حِينَئِذٍ، قَالَ: فَلَا الرُّقَادُ، وَلَا أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ حِينَئِذٍ إِذَا أُذِّنَ بِالْأُولَى، قُلْتُ: إِذَا أُذِّنَ بِالْأُولَى وَجَبَ سَاعَتَئِذٍ الرَّوَاحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، قَالَ: نَعَمْ، فَلْيَدَعْ حِينَئِذٍ كُلَّ شَيْءٍ وَلْيَرُحْ.

• [٥٢٨٠] [شيبة: ٥٤٣٢، ٣٧١٢٤].

۩ [٢/ ٢٩ ب].

(١) الابتياع: الاشتراء. (انظر: اللسان، مادة: بيع).

٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

● [٥٢٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسُنَّةٌ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٥٢٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ، فَيَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ[1] كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا.

وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ.

○ [٥٢٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

○ [٥٢٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَجِّعُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

○ [٥٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿تَنزِيلُ﴾

○ [٥٢٨٧] [التحفة: م دت س ق ١٤١٠٤] [شيبة: ٥٤٩٥، ٣٧٦٢٥]، وسيأتي: (٥٢٨٩).

(١) في الأصل: «السورتين»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٨٨١) من طريق جعفر بن محمد، به.

○ [٥٢٨٨] [التحفة: م دت س ق ١٤١٠٤] [شيبة: ٣٧٦٢٥]، وتقدم: (٥٢٨٧).

○ [٥٢٨٩] [التحفة: م دت س ق ١٤١٠٤]، وتقدم: (٥٢٨٧).

○ [٥٢٩٠] [التحفة: م دت س ق ٥٦١٣، م د س ٥٦٦٩] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ٧٤٣٥] [شيبة: ٥٤٩٠، ٥٤٩٦]، وتقدم: (٢٧٥٣) وسيأتي: (٥٢٩٦).

السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ .

○[٥٢٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

○[٥٢٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ۞ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

○[٥٢٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ .

○[٥٢٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ .

○[٥٢٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ .

قال عبدالرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

○[٥٢٩١] [التحفة : م د ت س ق ١١٦١٢ ، م د س ق ١١٦٣٤] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب حم ١٧٠٨٨] [شيبة : ٥٨٩٠ ، ٣٧٦٢٧ ، ٣٧٦٢٨] ، وسيأتي : (٥٧٧٨) .

○[٥٢٩٢] [التحفة : م د ت س ق ١١٦١٢ ، م د س ق ١١٦٣٤] [الإتحاف : مي جا خز عه طح حب حم ١٧٠٨٨] [شيبة : ٥٨٩٠] .

۞[٢/ ٣٠ أ] .

○[٥٢٩٤] [التحفة : ق ٩٥٠١] .

○[٥٢٩٥] [التحفة : خ م س ق ١٣٦٤٧] [الإتحاف : مي عه ١٩١٢٩] [شيبة : ٥٤٩٢] .

○[٥٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ .

١٠- بَابُ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

○[٥٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مِنْبَرِي عَلَىٰ رَوْضَةٍ[(١)] مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، فَمَنْ حَلَفَ عِنْدَهُ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ كَاذِبًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ[(٢)] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ» .

○[٥٢٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ[(٣)] فِي الْجَنَّةِ» .

○[٥٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٤)] بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْنَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» .

●[٥٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنْ بَاقُولَ مَوْلَى

○[٥٢٩٦] [التحفة : م د ت س ق ٥٦١٣ ، م د س ٥٦٦٩] [شيبة : ٥٤٩٠ ، ٥٤٩٦] ، وتقدم : (٢٧٥٣ ، ٥٢٩٠) .

(١) **الروضة** : الأرض ذات الخضرة ، والبستان الحسن ، والجمع : رَوْضٌ ورياض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : روض) .

(٢) **التبوُّء** : النزول ، أي : لينزل منزله من النار . (انظر : التاج ، مادة : بوأ) .

○[٥٢٩٨] [التحفة : خ م ١٢٢٦٧ ، س ١٨٢٣٥] [شيبة : ٣٢٣٩٢] .

(٣) **الرواتب** : جمع راتب ، وهو : الثابت الدائم ، المنتصب قائما . (انظر : اللسان ، مادة : رتب) .

○[٥٢٩٩] [التحفة : خ م ١٢٢٦٧ ، س ١٤٩٧٥ ، خ م س ٥٣٠٠ ، ت ١٤٨١٠ ، م س ١٣٥٥١] [الإتحاف : خز عه حب حم ط ١٧٩٧٣] [شيبة : ٣٢٣١٦] .

(٤) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٢٠٤) ، «صحيح مسلم» (١٤٠٨) من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر ، به .

الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْبَرَهُ مِنْ طَرْفَاءَ[(١)] ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ زَادَ فِيهِ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ[(٢)] حِينَئِذٍ .

ه[٥٣٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[(٣)] ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» .

١١- بَابُ اعْتِمَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَصَا

ه[٥٣٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَىٰ عَصًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا .

ه[٥٣٠٣] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اتَّخَذَ عَسِيبًا مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، يُسَكِّتُ بِهِ النَّاسَ ، وَيُشِيرُ بِهِ ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ ، لِمَ تَكْسِرُ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ؟ فَأَلْقَاهُ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ : إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا ، أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جِبْرِيلَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا**» ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : فَإِنَّكَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ .

ه[٥٣٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ مَلَكٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا ، أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَأَشَارَ

---

(١) **الطرفاء** : واحدها طرفة ، وهي : شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار . (انظر : المشارق) (١/ ٣١٨) .

(٢) **الكسوف** : ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامهما ، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، ويجوز غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كسف) .

ه[٥٣٠١][التحفة : خ م س ٥٣٠٠ ، س ١٤٩٧٥][الإتحاف : ط عه حم ٧١٤٧] .

(٣) كذا ورد الإسناد في الأصل ، وورد في مصادر التخريج : «عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد» وهو الصواب .

إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعْ ، فَقَالَ : «بَلْ نَبِيًّا ۩ عَبْدًا» ، فَمَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَكَلَ مُتَّكِئًا بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمْ يَأْتِهِ الْمُلْكُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ .

○ [٥٣٠٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَصَّرُ بِعُرْجُونِ ابْنِ طَابٍ(١) ، قَالَ سُفْيَانُ : وَهُوَ عُرْجُونٌ مُسْتَقِيمٌ ، يَكُونُ فِيهِ عِوَجٌ فَيُقَامُ ، قَالَ : فَأَصَابَ بِذَلِكَ الْعُرْجُونِ سَوَادَةَ بْنَ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْقَوَدُ ، فَقَالَ : «نَعَمْ» ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا ، فَأَمْكَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقَوَدِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَرَضَخَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنَا عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَوَادَةُ بْنُ عَمْرٍو .

○ [٥٣٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، أَوْ مَلَكٌ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَضِيبٌ ، قَالَ : لَا تَكْسِرْ قُرُونَ أُمَّتِكَ .

○ [٥٣٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ عَسِيبًا مِنْ نَخْلٍ يُسَكِّتُ بِهِ النَّاسَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا مُحَمَّدُ لَا تَكْسِرْ قُرُونَ أُمَّتِكَ ، فَمَا رُئِيَ الْعَسِيبُ مَعَهُ بَعْدُ .

○ [٥٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى الْجِذْعِ ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ قَامَ عَلَيْهِ ، وَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَصَا أَيْضًا .

○ [٥٣٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ السُّلَمِيَّ عَصًا ، فَقَالَ : «خُذْ هَذِهِ فَتَخَصَّرْ بِهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَصِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ» ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ دُفِنَتْ تِلْكَ الْعَصَا مَعَهُ .

۩ [٢/ ٣٠ ب] .

(١) قوله : «بعرجون ابن طاب» ، وقع في الأصل : «بعرجون من بنات طاب» ، قال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ٣١) : «وعرجون ابن طاب ؛ مضاف إلى ابن طاب ، رجل من أهل المدينة» .

١٢- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

○[٥٣١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، سَمَّاهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ جِذْعِ نَخْلَةٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ، حَتَّىٰ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَاسْتَشَارَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَأَوْا أَنْ يَتَّخِذَهُ، فَاتَّخَذَ مِنْبَرًا، فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ، أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا فَقَدَهُ الْجِذْعُ حَنَّ حَنِينًا أَفْزَعَ النَّاسَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ، حَتَّىٰ جَاءَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَمَسَحَهُ فَهَدَأَ، فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ حَنِينٌ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: فَلَوْلَا مَا فَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

○[٥٣١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ، اسْتَنَدَ إِلَىٰ جِذْعٍ مِنْ سَوَارِي[1] الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ مِنْبَرُهُ فَاسْتَوَىٰ عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ[2]، حَتَّىٰ سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ[3].

●[٥٣١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ.

○[٥٣١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ

○[٥٣١٠] [التحفة: خ ٢٢٣٢، خ ٢٢١٥، س ٢٨٧٧، ق ٣١١٥]، وسيأتي: (٥٣١١، ٥٧٢٥).

○[٥٣١١] [التحفة: س ٢٨٧٧، خ ٢٢١٥، ق ٣١١٥، خ ٢٢٣٢] [الإتحاف: عه حم ٣٤٦٠]، وتقدم: (٥٣١٠).

(١) **السواري**: جمع السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٢) **حنين الناقة**: ترجيع الناقة صوتها بعد فقدها ولدها. (انظر: النهاية، مادة: حنن).

(٣) سيأتي عند المصنف في: (٥٧٢٥)

○[٥٣١٣] [التحفة: م س ٢١٧٠، ت ٢١٧٦، م ٢١٥٩، د ٢١٤٩، س ٢١٧٧، م د ٢١٦٩، م ٢١٩٨، م ٢١٥٤، د س ق ٢١٦٣، د ٢١٩٢، د س ٢١٩٧، س ق ٢١٨٤، م د ٢١٥٦، س ٢١٤١، ق ٢١٧٨، د ت ٢١٣٧، م د س ق ٢١٧٩] [الإتحاف: مي جا عه حب كم حم عم ٢٥٤٢، مي خز عه حب كم حم عم ٢٥٤٣] [شيبة: ٤٦٨٩، ٥٢٤١]، وسيأتي: (٥٣١٤).

يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِس بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَخْطُبُ قَائِمًا[(١)]، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا[(٢)]، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥[٥٣١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَىٰ فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

٥[٥٣١٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَكَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ أَيْضًا فَيَخْطُبُ، فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ خَطَبَ الْأُولَىٰ جَالِسًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْآخِرَةَ قَائِمًا.

٥[٥٣١٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِيَامًا لَا يَقْعُدُونَ، إِلَّا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ مُعَاوِيَةُ، فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ خَطَبَ قَائِمًا، وَضَرَبَ بِرِجْلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ: هَذِهِ السُّنَّةُ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ جَلَسَ بَعْدُ.

٥[٥٣١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ، قُلْتُ: بَلَغَكَ ذَلِكَ مِنْ ثِقَةٍ قَالَ: نَعَمْ مَا شِئْتَ.

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٥/ ٩٣) من طريق عبد الرزاق. [٢/ ٣١أ].

(٢) **القصد**: الوسط بين الطرفين. (انظر: النهاية، مادة: قصد).

٥[٥٣١٤][التحفة: م ٢١٥٤، س ٢١٧٧، د س ٢١٩٧، م د ٢١٦٩، م د س ق ٢١٧٩، س ق ٢١٨٤، م س ٢١٧٠، م د ٢١٥٦، ق ٢١٧٨، ت ٢١٧٦، د ٢١٩٢، د ت ٢١٣٧، د ٢١٤٩، م ٢١٥٩، س ٢١٤١، د س ق ٢١٦٣، م ٢١٩٨]، وتقدم: (٥٣١٣).

ه[٥٣١٨] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

• [٥٣١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَصَلَّى بِنَا بِالْمَدِينَةِ، خَطَبَ بِنَا خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ[(١)].

• [٥٣٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ قَالَ: أَخَذَ عُثْمَانَ ارْتِعَاشٌ، فَكَانَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَرَاحَ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.

ه[٥٣٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ يَجْلِسُ، فَإِذَا جَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، فَإِذَا سَكَتُوا قَامَ يَخْطُبُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ.

• [٥٣٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي الْجُلُوسِ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَجْلِسُ إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ فَجَلَسَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى.

ه[٥٣٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ حَتَّى مَاتَ، مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا، فَلِمْ تُحِبُّونَ أَنْ يَجْلِسَ النَّاسُ[(٢)] إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَرْتَقِي أَحَدُهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَقُومُ هُوَ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَرْتَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ بَعْدُ حَتَّى يَنْزِلَ، وَإِنَّمَا خُطْبَتُهُ جَمِيعًا، وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَشَهَّدُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً الْأُولَى، وَلَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ، إِلَّا مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِذْ حَجَّ بِمِنْبَرِهِ فَتَرَكَهُ فَلَمْ يَزَالُوا يَخْطُبُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ.

ه[٥٣١٨] [التحفة: خ س ق ٧٨١٢، د ٧٧٢٥، خ م ت ٧٨٧٩، س ق ٨١٢٩] [الإتحاف: مي جا خز عه قط حم ١٠٧٨٤] [شيبة: ٥٢٣٧].

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٢) في الأصل: «فكم تحبون أن يحسن الناس»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [٥٣٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ [(١)] فِي الْخُطْبَةِ جُلُوسًا؟ قَالَ: عُثْمَانُ فِي آخِرِ زَمَانِهِ حِينَ كَبِرَ وَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ، فَكَانَ يَجْلِسُ هُنَيْهَةً [(٢)] ثُمَّ يَقُومُ [(٣)]، قُلْتُ: وَكَانَ يَخْطُبُ إِذَا جَلَسَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• [٥٣٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَلَمَّا خَرَجَ ۩ عَلِيٌّ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، قَالَ أَبِي: أَيْ عَمْرُو، قُمْ فَانْظُرْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَقُمْتُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، عَلَيْهِ إِزَارٌ [(٤)] وَرِدَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى نَزَلَ عَنْهُ، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: فَهَلْ قَنَتَ [(٥)]؟ قَالَ: لَا.

• [٥٣٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ؟ قَالَ: كَانَ يَجْلِسُ فَيَخْطُبُ جَالِسًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ أَيْضًا، وَكَانَ جُلُوسُهُ أَكْثَرَ ذَلِكَ.

• [٥٣٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ حِينَ يَطْلُعُ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُؤَذِّنُ سَاعَةَ يَطْلُعُ، فَلَا يَأْتِي خَالِدٌ مَقَامَهُ الَّذِي يَخْطُبُ فِيهِ، إِلَّا وَقَدْ فَرَغَ أَبُو مَحْذُورَةَ قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ مَنْ مَضَى.

∘ [٥٣٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ قَائِمًا بِالْأَرْضِ، مُسْتَنِدًا إِلَى الْبَيْتِ لَيْسَ بَيْنَ ذَلِكَ جُلُوسٌ، لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ،

---

(١) في أصل مراد ملا: «جمع»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (٣/ ٩٦٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) **الهنيهة والهنية**: القليل من الزمان. (انظر: النهاية، مادة: هنا).

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

۩ [٢/ ٣١ ب].

(٤) **الإزار**: كل ما وارى المرء وستره، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله. (انظر: معجم الملابس) (ص٣١).

(٥) **القنوت**: الدعاء. (انظر: النهاية، مادة: قنت).

خُطْبَةً وَاحِدَةً[١] ، حَتَّىٰ سَقِمَ خَالِدٌ ، فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَىٰ سُلَّمٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانُوا يَخْطُبُونَ قِيَامًا بِالْأَرْضِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ .

• [٥٣٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةٍ قِيَامًا ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : تَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ وَتُخَالِفُهُ ، فَخَطَبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا .

١٣- بَابُ اسْتِلَامِ الْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ

• [٥٣٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَىٰ الْأَئِمَّةَ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا الْمَقَامَ ، أَبَلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَتَسْتَحِبُّهُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ مَا أَكْثَرْتَ مِنْهُ فَهُوَ خَيْرٌ .

١٤- بَابُ كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ إِذَا شَهِدَتِ الْجُمُعَةَ؟

• [٥٣٣١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُنَّ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّينَ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَبْدُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

• [٥٣٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ ، قَالَ : وَلَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ ، إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، وَلَمَوْتُ أَهْلِ بَيْتِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مَوْتًا مِنْ عَدَدِهِنَّ مِنَ الْجِعْلَانِ ، وَلَا تُؤْتَوْنَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ أُمَرَائِكُمْ ، وَلَبِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا إِنْ كَذَبْتُ .

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٤٦) عن ابن جريج ، به .

• [٥٣٣١] [شيبة : ٥١٩٧] .

● [٥٣٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا شَهِدْنَ النِّسَاءُ الْجُمُعَةَ، فَإِنَّهُنَّ يُصَلِّينَ رَكْعَتَيْنِ.

● [٥٣٣٤] عبد الرزاق، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: النِّسَاءُ يَقْضُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كُنَّ فِي الْكِوَاءِ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ.

١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ(١)

○ [٥٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ.

● [٥٣٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: حَدَثٌ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ.

○ [٥٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسَبَّهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا(٢) يَقُولُ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

● [٥٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ۩ قَالَ: رَآهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَيْدِيَهُمْ.

١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا صَعِدَ

○ [٥٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

---

(١) هذا الباب ليس في نسخة مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

● [٥٣٣٦] [شيبة: ٥٥٣٤، ٣٦٩٢٥].

○ [٥٣٣٧] [التحفة: م د ت س ١٠٣٧٧] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ١٤٩٨٢] [شيبة: ٥٢٥٢، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩].

(٢) في الأصل: «يوما»، وصوبناه من «مسند أحمد» (٤/ ١٣٥) من طريق المصنف.

● [٥٣٣٨] [شيبة: ٥٥٣٧]. ۩ [٢/ ٣٢أ].

○ [٥٣٤٠] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَالِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يَفْعَلَانِ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

• [٥٣٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى[1] الْمِنْبَرِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

• [٥٣٤٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ.

• [٥٣٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَرَأَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ فَقَالَ: قَدِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَقَدِ انْشَقَّ الْقَمَرُ فَالْيَوْمَ الْمِضْمَارُ، وَغَدًا السِّبَاقُ.

○ [٥٣٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ الَّتِي فِيهَا نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ.

١٨- بَابُ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٣٤٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَيْسَ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ.

○ [٥٣٤٠] [شيبة: ٥٢٣٨].

• [٥٣٤١] [التحفة: ق ٩٢٢٦] [شيبة: ٥٢٤٧].

(١) في الأصل: «يوم» وهو خطأ، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٤٥)، عن سفيان الثوري، عن هارون بن عنترة، به، مرفوعًا.

• [٥٣٤٢] [شيبة: ٤٢٨١، ٤٣٩١].

• [٥٣٤٣] [شيبة: ٥٢٤٨].

● [٥٣٤٦] قال معمرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٥٣٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْقُنُوتُ فِي رَكْعَتَيِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِالْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ .

● [٥٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمَّاهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ، وَالْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ .

١٩- بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالطِّيبِ وَالسِّوَاكِ

○ [٥٣٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

○ [٥٣٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○ [٥٣٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

قَالَ مَعْمَرٌ(١) : الرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

○ [٥٣٤٩] [الإتحاف : خز جا عه طح حم ٩٥٨٤] .

○ [٥٣٥٠] [الإتحاف : خز جا عه طح حم ٩٥٨٤] .

○ [٥٣٥١] [التحفة : ت ١٠٥٨٠ ، م س ٦٨٧٤ ، خ م س ١٠٥١٩ ، س ٧٦٥٠] [الإتحاف : عه طح حب حم ١٥٥٣٠] .

(١) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «مسند البزار» (١/ ٢٢٢) من طريق المصنف ، به .

○ [٥٣٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بَيْنَا عُمَرُ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ۞ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ ، قَالَ : قُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَاصَّةً أَمِ النَّاسُ عَامَّةً؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

● [٥٣٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ جَاءَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَانْتَحَى عُمَرُ نَاحِيَةَ الرَّجُلِ يَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الذِّكْرِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ الْأُولَى فَتَوَضَّأْتُ ، وَخَرَجْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ بِالْوُضُوءِ .

○ [٥٣٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، أَنْ يَتَطَهَّرَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا لِلَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**[(١)] **، فَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ لِرَجُلٍ : خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْجُمُعَةُ غَدًا آخُذُهُ ، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : خُذْهُ الْآنَ إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُخَلَّفُ .

○ [٥٣٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ**» .

وَهَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى سُفْيَانَ ، يَقُولُ : وَاجِبٌ هُوَ .

○ [٥٣٥٢] [التحفة : س ٧٦٥٠ ، خ م س ١٠٥١٩ ، ت ١٠٥٨٠ ، م س ٦٨٧٤] ، وسيأتي : (٥٣٦٢) .
۞ [٢/ ٣٢ ب] .
(١) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .
○ [٥٣٥٥] [التحفة : ت ١٧٨٧] [شيبة : ٥٠٣٥] .

● [٥٣٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَحِقُّ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ.

● [٥٣٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا فَيَغْسِلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ.

● [٥٣٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ مِنْهُمْ بَدْرًا، أَوْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرُوحَ اغْتَسَلَ، كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ.

● [٥٣٥٩] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ[(١)] بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَصَّ شَارِبَهُ وَاسْتَنَّ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْجُمُعَةَ.

○ [٥٣٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السِّوَاكِ»**.

● [٥٣٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِكَ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ

● [٥٣٥٦] [التحفة: خ م س ١٣٥٢٢، خ م ١٤٧٠٧، م س ١٣٦٨٣، م ١٢٣٤٥، خ ١٣٧٤٤].

● [٥٣٥٧] [التحفة: خ ١٣٧٤٤، م ١٢٣٤٥، م س ١٣٦٨٣، خ م س ١٣٥٢٢، خ م ١٤٧٠٧].

(١) في الأصل: «يعلى»، وهو تصحيف، وصوبناه من «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤).

○ [٥٣٦٠] [التحفة: ت ١٧٨٧] [شيبة: ٥٠٥٤].

● [٥٣٦١] [التحفة: خ س ٥٧٥٧، خ م ٥٦٩٢، د ٦١٧٩] [شيبة: ٥٥٨٧].

تُصِيبَ مِنْهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَثَّمَ مَنْ تَرَكَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ تَدَعَهُ يَوْمَئِذٍ إِذَا وَجَدْتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ㅇ[٥٣٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَمَسُّ طِيبًا ۩ ، أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

• [٥٣٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ لَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٥٣٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ : لَا ، وَغَضِبَ .

• [٥٣٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ ، وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا .

ㅇ[٥٣٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

• [٥٣٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِشَيْءٍ يَقُولُهُ : لَأَنَا إِذَنْ أَعْجَزُ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

ㅇ[٥٣٦٢] [التحفة : د ٦١٧٩ ، خ س ٥٧٥٧ ، خ م ٥٦٩٢] [الإتحاف : خز طح حب خ حم ٧٧٧٣] ، وتقدم : (٥٣٥٢) .

۩ [٢/ ٣٣أ] .

• [٥٣٦٤] [التحفة : ت ١٧٨٧ ، د ١٢١٨٨] .

ㅇ[٥٣٦٦] [التحفة : خت م د س ٤١١٦ ، ت ١٧٨٧ ، د ١٤٠١٠ ، خ م د س ق ٤١٦١] [الإتحاف : ط مي جا خز عه طح حب حم ٥٤٧٢] [شيبة : ٥٠٢٦ ، ٥٥٨٥] .

● [٥٣٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْحَمَّامِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَالْمُوسَى ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

○ [٥٣٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ الدَّاءَ ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الدَّوَاءَ**» .

○ [٥٣٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ (٢) الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ (٣) فَهُوَ أَفْضَلُ**» .

○ [٥٣٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**» .

○ [٥٣٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [٥٣٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَسْتَوْغِلْ ، يَعْنِي يَغْسِلُ مَرَاقَّهُ .

○ [٥٣٦٩] [شيبة : ٥٦١٦] .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٧٠) ، حدثنا معاذ ، عن المسعودي ، عن ابن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وأخرجه كذلك الدينوري في «المجالسة» (١٥٨) ، عن عاصم بن علي ، حدثنا المسعودي ، عن ابن حميد الحميري ، عن أبيه .

(٢) في الأصل : «و» ، وينظر : «مسند أحمد» (٥/ ١٥) ، «ابن أبي شيبة» (٥٠٦٤) ، وغيره ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .

(٣) في الأصل : «اغتسلت» وهو تصحيف ، والتصويب من المصدرين السابقين .

○ [٥٣٧١] [التحفة : ق ١٦٨٢] .

• [٥٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، فَقِيلَ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ .

• [٥٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ[١] هَمَّامِ بْنِ[٢] الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ .

• [٥٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، غُسْلًا وَاحِدًا .

• [٥٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ[٣] ثَلَاثٌ حَقٌّ[٤] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : الْغُسْلُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ .

٢٠- بَابُ الْغُسْلِ أَوَّلَ النَّهَارِ

○ [٥٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ أَنْ يُحْدِثَ غُسْلًا آخَرَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ[٥] ، فَلْيَغْتَسِلْ» .

• [٥٣٧٤] [التحفة : خ م د ١٧٩٣٥ ، ختـ ١٧٢٥٨ ، خ م د ١٦٣٨٣ ، خ س ١٦٣٩٢] [الإتحاف : عه طح حب حم ش ٢٣١٢٧] [شيبة : ٥٠٤٤] .

• [٥٣٧٥] [التحفة : ت ١٧٨٧] [شيبة : ٥٠٥٨] .

(١) في الأصل : «بن» وهو تصحيف ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١٧٧٤) من طريق الدبري ، به .

(٢) في الأصل : «عن» وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٥٣٧٦] [شيبة : ٥٠٩٥] .

• [٥٣٧٧] [التحفة : ختـ م د س ٤١١٦ ، خ م د س ق ٤١٦١ ، ت ١٧٨٧ ، د ١٤٠١٠] [شيبة : ٥٠٢٦ ، ٥٥٨٥] .

(٣) في الأصل : «في» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٠) ، من طريق المصنف .

(٤) في الأصل : «هن» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

• [٥٣٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْدِثَ غُسْلًا يُصَلِّي بِهِ الْجُمُعَةَ .

وَقَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ(١) : إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ ۩ الْفَجْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْجُمُعَةَ فَإِنْ أَحْدَثَ(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ .

• [٥٣٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرَّوَاحِ(٣) ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَإِنَّمَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ .

• [٥٣٨١] *عبدالرزاق* ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَحْدَثَ تَوَضَّأَ .

• [٥٣٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحْدِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ .

٢١- بَابُ غُسْلِ الْمُسَافِرِ

• [٥٣٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

• [٥٣٧٩] [شيبة : ٥٠٨٩] .

(١) قوله : «أن يحدث غسلا يصلي به الجمعة ، وقال هشام : وقال الحسن» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

۩ [٢/ ٣٣ ب] .

(٢) **الحدث** : نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٧٦) .

(٣) **الرواح** : السير في أي وقت كان ، وقيل : أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظُهرًا) . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

• [٥٣٨١] [شيبة : ٥٠٧٩] .

• [٥٣٨٢] [شيبة : ٥٠٨٧] .

• [٥٣٨٣] [الإتحاف : مي جا خز عه قط حم ١٠٧٨٤] [شيبة : ٥٠٦٩] .

• [٥٣٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ.

• [٥٣٨٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ مُغْتَسِلًا قَطُّ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٣٨٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَنِي، فَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ، وَقَالَ: اسْتُرْنِي مِنْ نَحْوِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ.

• [٥٣٨٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ لَيْثٌ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ جِيءَ بِهِ أَسِيرًا.

٢٢- بَابُ اللُّبُوسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٥٣٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»، قَالَ: وَكَانُوا يَلْبَسُونَ النُّمُرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَبِعْتُ نَمِرَةً كَانَتْ لِي، وَاشْتَرَيْتُ مُعَقَّدَةً، يَعْنِي ثِيَابَ الْبَحْرَيْنِ.

○ [٥٣٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ

• [٥٣٨٥] [شيبة: ٥٠٦٩].

• [٥٣٨٦] [شيبة: ٥٠٧٨].

• [٥٣٨٧] [شيبة: ٥٠٥٣، ٥٠٧١].

○ [٥٣٨٨] [التحفة: دق ٥٣٣٤]، وسيأتي: (٥٣٨٩).

○ [٥٣٨٩] [التحفة: دق ٥٣٣٤]، وتقدم: (٥٣٨٨).

قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجَمَاعَةَ ، وَعَلَىٰ أَحَدِهِمُ النَّمِرَةُ وَالنَّمِرَتَانِ ، يَعْقِدُهُمَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ ، أَوْ مَا عَلَيْكُمْ إِذَا وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**» .

٥[٥٣٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي كُلِّ يَوْمِ عِيدٍ بُرْدًا لَهُ ، مِنْ حِبَرَةٍ[١] .

•[٥٣٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُنَّةُ الْجُمُعَةِ : الْغُسْلُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالطِّيبُ ، وَتَلْبَسُ أَنْقَىٰ ثِيَابِكَ .

•[٥٣٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] ، قَالَ : هِيَ الثِّيَابُ ، قَالَ : وَقَالَ طَاوُسٌ : هِيَ الشَّمْلَةُ[٢] مِنَ الزِّينَةِ .

٢٣- بَابُ الرَّوَاحِ فِي الْجُمُعَةِ

•[٥٣٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا رُحْتُ بُكْرَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَدْعُ نِصْفَ النَّهَارِ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا ، وَإِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَنَعَمْ ، حَتَّىٰ يَفِيءَ الْأَفْيَاءُ .

•[٥٣٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَ[٣] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ ، يَقُولُ : يُصَلِّي نِصْفَ النَّهَارِ لِلَّهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ ۩ غَيْرِهِ يَقُولُونَ : صَلَاةٌ إِلَى الْعَصْرِ .

---

(١) **الحبرة** : ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة ، تصنع باليمن ، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع . (انظر : معجم الملابس) (ص١٢٣) .

(٢) **الشملة** : كساء يتغطى به ويتلفف فيه . (انظر : النهاية ، مادة : شمل) .

•[٥٣٩٤][شيبة : ٥٤٧١ ، ٥٤٧٥] .

(٣) في الأصل : «عن» وهو خطأ ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٢١) .

۩[٢/ ٣٤أ] .

● [٥٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ.

● [٥٣٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ(١) قَالَ: كَانَ يُقَالُ(٢) إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ أَفْضَلَ مَنْ(٣) تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَنْجَحَ مَنْ سَأَلَكَ وَطَلَبَ إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: أَفْضَلُ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٥٣٩٧] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٢٤- بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

● [٥٣٩٨] عبد الرزاق، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَكَّ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيمَا مَضَى وَاحِدًا فَقَطْ ثُمَّ الْإِقَامَةُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْأَذَانُ يُؤَذَّنُ بِهِ حِينَ يَطْلُعُ الْإِمَامُ، فَلَا يَسْتَوِي الْإِمَامُ قَائِمًا حَيْثُ يَخْطُبُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ مَعَ(٤) ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ، وَذَلِكَ حِينَ يُؤَذِّنُ الْأَوَّلَ، فَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ الْآنَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَجُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ.

● [٥٣٩٥] [شيبة: ٥٤٧١، ٥٤٧٥]، وتقدم: (٥٣٩٤).

(١) قوله: «عبد بن أبي بكرة» كذا في أصل مراد ملا، ووقع في نسخة (ك): «عبيد بن أبي بكر»، ولم نعثر عليه، ولعل به تصحيفًا.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

(٣) قوله: «اليوم أفضل من» وقع في أصل مراد ملا: «ممن»، والمثبت من النسخة (ك)، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٣٧٠) عن أم سلمة مرفوعًا، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٤٨٢) عن جابر بن زيد موقوفًا، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣٧٤) عن أبي هريرة مرفوعًا: «أوجه من»؛ فالله أعلم.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «فيرفع»، والصواب ما أثبتناه استظهارًا.

•[٥٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ بِالْمَدِينَةِ عُثْمَانُ، قَالَ عَطَاءٌ: كَلَّا إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ دُعَاءً، وَلَا يُؤَذِّنُ غَيْرَ أَذَانٍ وَاحِدٍ.

•[٥٤٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُثْمَانَ أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَهُ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، قَالَ: وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ زَادَهُ بِبِلَادِنَا فَالْحَجَّاجُ.

○[٥٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَزَادَ الْأَوَّلَ، وَأَرَادَ أَنْ يُرِيدَ النَّاسُ الْجُمُعَةَ.

○[٥٤٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَذَانًا وَاحِدًا، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ.

•[٥٤٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يُؤَذَّنُ لَهُ، حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَا يُؤَذَّنُ لَهُ إِلَّا أَذَانًا وَاحِدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

•[٥٤٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ يُصَلِّي غَيْرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

٢٥- بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

•[٥٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: إِذَا[١] كُنْتَ فِيهَا فَأَنْتَ فِيهَا، يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ فِيهَا تَتَهَيَّأُ لَهَا، فَأَنْتَ تَسْعَى إِلَيْهَا.

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

• [٥٤٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْلُهُ ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩]؟ قَالَ : الذَّهَابُ الْمَشْيُ .

• [٥٤٠٧] قال عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ تُوُفِّيَ عُمَرُ وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ ۩ إِلَّا : فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ .

• [٥٤٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ قَرَأْتُهَا : ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّىٰ يَسْقُطَ رِدَائِي ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا : فَامْضُوا .

• [٥٤٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا : فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ .

٢٦- بَابُ جُلُوسِ النَّاسِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ

• [٥٤١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ(١) الْكَلَامَ .

• [٥٤١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ ، قَالَ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ ، وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ ، فَإِذَا قَضَى الْمُؤَذِّنُ أَذَانَهُ انْقَطَعَ حَدِيثُنَا .

ه [٥٤١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ كَلَامِ النَّاسِ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ

۩ [٢/ ٣٤ ب] .

• [٥٤٠٨] [شيبة : ٥٦٠٤] .

• [٥٤٠٩] [شيبة : ٥٦٠٥] .

• [٥٤١٠] [شيبة : ٥٢١٧ ، ٥٣٤٢] .

(١) قوله : «وكلامه يقطع» ، في الأصل : «وصلاته تقطع» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٣٤٢) ، عن معمر ، به .

وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكَأَنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ حِينَ يَنْزِلُ مِنَ الْخُطْبَةِ.

• [٥٤١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءً يَتَكَلَّمُ حِينَ يَنْزِلُ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

• [٥٤١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ مَتَىٰ يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ لِي: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ، أَوْ قَالَ لِي: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ - شَكَّ - قُلْتُ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ.

• [٥٤١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَلَّمَ طَاوُسًا بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ فَكَلَّمَهُ.

• [٥٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ طَاوُسًا كَلَّمَهُمْ بَعْدَ نُزُولِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٤١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ تَكَلَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا خَرَجَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ وَهُمَا إِلَىٰ جَنْبِ الْمِنْبَرِ، وَعُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

• [٥٤١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ(١): يُسْتَحَبُّ السُّكُوتُ.

• [٥٤١٤] [شيبة: ٥٣٢٣، ٥٣٣٦].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

•[٥٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ حَتَّى تَجْلِسَ، قَالَ: قُلْتُ: فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَأَنَا أُصَلِّي قَائِمًا، فَهَلْ يَضُرُّنِي أَنْ لَا أَجْلِسَ مَا كَانَ يَمْشِي إِذَا لَمْ يَجْلِسْ وَأَنَا قَائِمٌ؟ قَالَ: لَا.

•[٥٤٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ، لَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ.

•[٥٤٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَا يَتَكَلَّمَانِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَجْلِسَا.

•[٥٤٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . . . نَحْوَهُ.

•[٥٤٢٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا تَحَيَّنَ خُرُوجَ الْإِمَامِ، قَعَدَ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

•[٥٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثٌ ۩: رَجُلٌ شَهِدَهَا بِسُكُونٍ، وَوَقَارٍ، وَإِنْصَاتٍ، وَذَلِكَ الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، قَالَ: حَسِبْتُ، قَالَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: وَشَاهِدٌ شَهِدَهَا بِلَغْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

○[٥٤٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلَا الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «اجْلِسُوا»(١)، فَسَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَهُوَ بِالطَّرِيقِ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَجَلَسَ فِي بَنِي غَنْمٍ، قَالَ: فَلَمَّا

•[٥٤٢٣][شيبة: ٥٣٤١، ٥٤٠٣]. ۩[٢/٣٥أ].

(١) في أصل مراد ملا: «اجلس»، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٩١٢٨)، من طريق آخر، عن عائشة، بنحوه.

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ دَخَلَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا رُحْتَ؟» ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ[(١)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَيْرًا ، زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

○[٥٤٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالطَّرِيقِ ، يَقُولُ : اجْلِسُوا ، فَجَلَسَ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : «اجْلِسُوا» ، فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «زَادَكَ اللَّهُ طَاعَةً» .

○[٥٤٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذْ قَالَ : «اجْلِسُوا» ، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ» .

٢٧- بَابُ مَا أَوْجَبَ الْإِنْصَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

●[٥٤٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا أَوْجَبَ الْإِنْصَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : قَوْلُهُ : ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، قَالَ : كَذَلِكَ زَعَمُوا فِي الصَّلَاةِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَالْإِنْصَاتُ لِمَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ كَالْإِنْصَاتِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

●[٥٤٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ فِي الْجُمُعَةِ ، وَأَنَا أَعْقِلُ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ، وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قِيلَ لَهُ : أَيَذْكُرُ الْإِنْسَانُ اللَّهَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَهُوَ يَعْقِلُ قَوْلَ[(٢)] الْإِمَامِ؟ قَالَ : لَا ، كُلُّ ذَلِكَ عِيدٌ ، فَلَا تَكَلَّمَنَّ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ[(٣)] الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ .

---

(١) قوله : «فقال له النبي ﷺ : ألا رحت؟ فأخبره الخبر» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○[٥٤٢٧] [التحفة : س ١٩٣٦٨] [شيبة : ٥٢٥٦ ، ٣٧٥٧٧] .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

(٣) تصحف في أصل مراد ملا إلى : «يذهبن» ، والتصويب من النسخة (ك) ، وينظر : «الاستذكار» (٢/ ٢٢) .

• [٥٤٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا اسْتَسْقَى[1] الْإِمَامُ فَادْعُ، هُوَ يَأْمُرُكَ حِينَئِذٍ.

• [٥٤٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ أَجْرُ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ.

• [٥٤٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ[2]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدَعُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ: الْإِمَامُ إِذَا قَامَ اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ[3] الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخُطْبَةِ، مِثْلَ مَا لِلْمُسْتَمِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

• [٥٤٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي، إِذَا لَمْ أَسْتَمِعِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٤٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالصَّمْتِ، قَالَ: قُلْتُ: ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَحْدَثُوا فَلَا تُحْدِثْ ۞.

• [٥٤٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِذَا كُنْتُ لَا أَسْمَعُ الْإِمَامَ أُهَلِّلُ

---

(١) الاستسقاء: استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

• [٥٤٣٢] [شيبة: ٣٥٥٢].

(٢) في الأصل: «عمر»، والمثبت كما عند المصنف، برقم: (٢٤٦١).

(٣) في الأصل: «المنصت» والمثبت كما عند المصنف.

۞ [٢/ ٣٥ ب].

وَأُكَبِّرُ وَأُسَبِّحُ وَأَدْعُو اللَّهَ ، وَأَدْعُو لِأَهْلِي أُسَمِّيهِمْ ، وَأُسَمِّي غَرِيمِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَدْعُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٥٤٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يَحْرُمُ الْكَلَامُ مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَإِنْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ .

• [٥٤٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَا يَدْعُو أَحَدٌ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ الْإِمَامُ .

٢٨- بَابُ الْعَبَثِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٤٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، الْعَبَثَ ، وَالتَّحْرِيكَ ، وَالتَّثَاؤُبَ ، وَالتَّنَخُّمَ قَالَ : وَلَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ إِلَّا ذَلِكَ الْجُمُعَةَ ، لِطُولِ الْخُطْبَةِ .

• [٥٤٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَنْهَى عَنْ تَقْلِيبِ الْحَصَى ، وَعَنْ تَفْقِيعِ الْأَصَابِعِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

• [٥٤٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْجُمُعَةَ فَأَنْصِتْ ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْكَ قَرِيبًا يَتَكَلَّمُ فَاغْمِزْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَشِرْ إِلَيْهِ .

٢٩- بَابُ تَكَلُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ الذِّكْرِ

ο [٥٤٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ[1] مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ الْأَعْوَرَ مِنْ يَهُودَ ، دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ : «**أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ**» .

• [٥٤٤٠] [شيبة : ٥٢٥٩] .

(١) في الأصل : «أن» ، وهو تصحيف ، والتصويب كما عند المصنف ، برقم : (١٠٤٩٠)

● [٥٤٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَمْلِكُوا الْعَجِينَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ الرَّيْعَيْنِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ الطَّحِينَيْنِ. قَالَ هِشَامٌ: رَأَى عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ.

● [٥٤٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ.

● [٥٤٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانُوا يَتَوَقَّوْنَ أَنْ يَخْلِطُوا الْخُطْبَةَ بِشَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَانُوا يَتَشَهَّدُونَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ[1]، فَلِمَ سُمِّينَا الْحَامِدِينَ؟ قَالَ: نَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قُلْتُ: الِاسْتِسْقَاءُ وَالِاسْتِشْفَاءُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

● [٥٤٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ قَالَهُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ - إِنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ - بَيْعٌ، أَوِ ابْتِيَاعٌ، أَوْ مِكْيَالٌ، أَوْ مِيزَانٌ، فَهُوَ ذِكْرٌ.

○ [٥٤٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُؤَمِّنُ النَّاسُ

قَالَ: وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ حَدَثٌ، وَهُوَ حَسَنٌ.

● [٥٤٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الصَّعْبَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلِ اشْتَرَيْتَ لَنَا؟ وَهَلْ أَتَيْتَ لَنَا بِهَذَا؟ وَأَشَارَ بِأُنْمُلَةٍ مِنْ أَصَابِعِهِ، يَعْنِي حَبًّا.

● [٥٤٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَلَامُ النَّاسِ الْأَمِيرَ، وَهُوَ

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

يَخْطُبُ يَخُصُّهُ بِحَدِيثٍ أَوْ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ، قَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَلَامُ النَّاسِ الْإِمَامَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُثْنُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، إِنَّمَا الْجُمُعَةُ ذِكْرٌ۩.

٣٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الذِّكْرَ

• [٥٤٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ.

• [٥٤٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٤٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٤٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتِقْبَالُ النَّاسِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَاصَّ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا يَدَعُونَ الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي حِينَئِذٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ جَاءَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ بَنِي مَخْزُومٍ، وَسِنَانُ بْنِ يَعْلَى أَوْ سَعِيدِ بْنِ يَعْلَى مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، فَدَعَاهُ يَعْلَى، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ اسْتَقْبِلِ الذِّكْرَ، فَقَالَ حِينَئِذٍ عَبَّادُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: هُوَ سِنَانُ بْنُ يَعْلَى.

• [٥٤٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَمَنْ كَانَ حَذْوَ الْمِنْبَرِ، يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ وَيَدَعُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ.

• [٥٤٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: خَلُّوا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ مُذَكِّرِنَا.

• [٥٤٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: دَخَلْتُ

۩[٢/٣٦أ].

•[٥٤٥١][شيبة: ٥٢٧٠].

الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْعَصْرَ، ثُمَّ جلَسَ، وَحَلَّقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ نَحْوَ الْقَاصِّ، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ بِالْحَدِيثِ، قَالَ: فَرَفَعَ الْقَاصُّ يَدَهُ يَدْعُو، فَلَمْ يَرْفَعِ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ.

• [٥٤٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعطَاءٍ: فَقَصَصُ الْقَاصِّ هَذَا غَيْرُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَأَذْكُرُ اللَّهَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ وَأَعْقِلُهُ؟ قَالَ نَعَمْ، وَاجْلِسْ مَعَهُ مَا شِئْتَ، وَقُمْ إِذَا شِئْتَ وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِبَعْضِ الذِّكْرِ، قُلْتُ: فَعَطَسَ إِنْسَانٌ فَحَمِدَ، أُشَمِّتُهُ؟ قَالَ: أَيْ لَعَمْرِي، قُلْتُ: أَفَنُحَدِّثُ أَنَا وَإِنْسَانٌ، وَنَحْنُ نَسْمَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنْ تُسَبِّحَ، وَتَذْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٥٤٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ عِنْدَ الزَّحْفِ[1]؟ قَالَ: أَيْ لَعَمْرِي، إِنَّهُ لَوَاجِبٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، وَاذْكُرُوا، قَالَ: فَوَجَبَ الذِّكْرُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: وَلَا حَدِيثَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الذِّكْرَ، قُلْتُ: أَتَجْهَرُونَ بِالذِّكْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١- بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَمَا قَبْلَهَا

• [٥٤٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَافْصِلْ بِكَلَامٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، قُلْتُ: سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَيَكُونُ ذَلِكَ فَصْلًا؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ أَيْضًا كَلَامَ السَّلَامِ فِي الْقُرْآنِ.

٣٢- بَابُ ذِكْرِ الْقُصَّاصِ

• [٥٤٥٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَصَّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَقَامًا فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ يَقُومُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَزَادَهُ مَقَامًا آخَرَ فَزَادَهُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ اسْتَزَادَهُ مَقَامًا آخَرَ، فَكَانَ يَقُصُّ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

• [٥٤٥٧] [شيبة: ٣٤١٠٣].

(١) **الزحف**: الجهاد ولقاء العدو في الحرب. (انظر: النهاية، مادة: زحف).

●[٥٤٦٠] قال معمرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَقُصُّ ، أَمَرَّ عَلَىٰ حَلْقِهِ السَّيْفَ .

●[٥٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَيَقُولُ : أَخْرَجَنِي الْقَاصُّ .

●[٥٤٦٢] قال معمرٌ ۞ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَسْمَعُهُمْ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ ، وَيَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ إِلَيْهِمْ .

●[٥٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ : دَخَلَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَتْ : عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَا أُمَّتَاهُ ، قَالَتْ : أَمَا بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْلِسُ ، وَيُجْلَسُ إِلَيْكَ؟ قَالَ : بَلَىٰ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : فَإِيَّاكَ وَتَقْنِيطَ النَّاسِ ، وَإِهْلَاكَهُمْ .

●[٥٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قِصَّةٍ صَدَقَ الَّذِي يَقُولُ :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

●[٥٤٦٥] قال معمرٌ : وَرَأَيْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ يَقُصُّ بِالسُّنَنِ .

●[٥٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ مَعَ الْقُصَّاصِ ، إِلَّا قَاصَّ الْجَمَاعَةِ .

●[٥٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقَاصِّ .

قال عبد الرزاق : وَرَأَيْتُ ، بِعَيْنَيَّ مَعْمَرًا ، يَفْعَلُهُ .

۞[٢/ ٣٦ ب] .

●[٥٤٦٤] [شيبة : ٢٦٥٧٠] .

• [٥٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ مَرْوَانَ تَشْكُو السَّائِبَ، وَكَانَ قَاصًّا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُكَلِّمَ خَادِمِي، فَنَهَاهُ مَرْوَانُ، فَعَادَ فَشَكَتْهُ أَيْضًا، فَلَقِيَهُ مَرْوَانَ أَيْضًا فَصَكَّهُ، أَوْ قَالَ: لَطَمَهُ.

• [٥٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَاصٍّ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا[(١)]، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، قَالَ: وَمَرَّ بِآخَرَ، قَالَ: مَا كُنْيَتُكَ؟ قَالَ: أَبُو يَحْيَىٰ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ أَبُو اعْرِفُونِي.

• [٥٤٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ قَاصٌّ يَجْلِسُ بِاللَّيْلِ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: قُولُوا كَذَا، فَقَالَ[(٢)]: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونِي، فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ مُتَقَنِّعًا[(٣)]، فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي، فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي، فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، تَعْلَمُونَ إِنَّكُمْ لَأَهْدَىٰ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، أَوْ[(٤)] إِنَّكُمْ لَمُتَعَلِّقُونَ[(٥)] بِذَنَبِ ضَلَالَةٍ.

• [٥٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّ قَوْمًا يَقْعُدُونَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، يُسَبِّحُونَ، يَقُولُونَ: قُولُوا كَذَا، قُولُوا كَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ قَعَدُوا فَآذِنُونِي

• [٥٤٦٩] [شيبة: ٢٦٧١٦].

(١) قوله «قال: لا» ليس في الأصل، واستدركناه من: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٧١٦)، «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (١)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ١١٧) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﵁.

(٢) قوله: «قولوا كذا، فقال» ليس في الأصل واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٢٥)، من طريق الدبري، به.

(٣) المتقنع: المتغطي بالسلاح. وقيل: هو الذي علىٰ رأسه بيضة، وهي الخوذة، لأن الرأس موضع القناع. (انظر: النهاية، مادة: قنع).

(٤) في الأصل: «و»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «لمتعلقين»، والتصويب كما في المصدر السابق.

بِهِمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا آذَنُوهُ ، فَانْطَلَقَ إِذْ آذَنُوهُ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ [(١)] ، فَأَخَذُوا فِي تَسْبِيحِهِمْ ، فَحَسَرَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَأْسِهِ الْبُرْنُسَ ، وَقَالَ [(٢)] : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ ، أَوْ [(٣)] لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ ، وَمَا فَضَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ، وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ حَلْقَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : أَيَّتُكُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا؟ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : نَحْنُ ، قَالَ لِلْأُخْرَى : تَحَوَّلُوا إِلَيْهِمْ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً .

• [٥٤٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ مَعَهُمْ قَاصٌّ ، يَقُولُ [(٤)] : سَبِّحُوا كَذَا وَاحْمَدُوا كَذَا ، قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ بُرْنُسًا كَانَ عَلَيْهِ [(٥)] ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ۩ بْنُ مَسْعُودٍ [(٦)] لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ، أَوْ [(٧)] لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ ، وَإِنْ تَكُونُوا قَدْ أَخَذْتُمْ بِطَرِيقَتِهِمْ ، فَقَدْ سَبَقُوكُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَإِنْ تَكُونُوا خَالَفْتُمُوهُمْ فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ، عَلَى مَا تُعَدِّدُونَ أَمْرَ اللَّهِ؟

---

(١) **البرنس** : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام ، أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وهو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس أيضا . والجمع : برانس . (انظر : معجم الملابس) (ص٦١) .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٢٥) من طريق الدبري ، به .

(٣) في الأصل : «و» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «يقولوا» ، والصواب ما أثبتناه وهو الأليق بالسياق .

(٥) قوله : «احمدوا كذا ، قال : فخرج إليهم ، فلما انتهى إليهم حسر عن رأسه برنسا كان عليه» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) كما في مطبوعة الكتب العلمية .

۩ [٢/ ٣٧ أ] .

(٦) قوله : «بن مسعود» ليس في الأصل ، وأثبتناه من روايات الحديث .

(٧) في الأصل : «و» ، والأظهر المثبت كما تقدم من روايات الحديث .

• [٥٤٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَزْمٍ قَالَ : نَظَرَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ قَاصٍّ قَدْ طَوَّلَ ، فَقَالَ : لَوْ قِيلَ لِهَذَا ، قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، اقْرَأْ فِيهِمَا كَذَا وَكَذَا ، لَمَلَّ ذَلِكَ .

٣٣- بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ

• [٥٤٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ ، أَوْ كَثُرَ .

• [٥٤٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٣٤- بَابُ مَا يَقْطَعُ الْجُمُعَةَ

○ [٥٤٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» .

○ [٥٤٧٧] *قال* ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○ [٥٤٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَغَوْتَ**» .

○ [٥٤٧٦] [التحفة : م ١٣٢٠٠ ، خ م ت س ١٣٢٠٦ ، ق ١٣٢٥٣ ، د س ١٣٢٤٠ ، م ١٣٧١٠] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦ ، خز ١٨١١٢ ، مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦ ، مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥] .

○ [٥٤٧٧] [الإتحاف : خز ١٨١١٢ ، مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦ ، خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦ ، مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥] .

○ [٥٤٧٨] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦ ، خز ١٨١١٢ ، مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦ ، مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥] [شيبة : ٥٣٣٨] .

٥[٥٤٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ الْأَوَّلِ.

٥[٥٤٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يَنْطِقُونَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

٥[٥٤٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَإِذَا لَغَا فَقَدْ قَطَعَ جُمُعَتَهُ**».

٥[٥٤٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ، وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ**، أَوْ قَالَ: **فَلَا شَيْءَ لَهُ**».

٥[٥٤٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَ(١) غَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ آيَةً يَوْمَ(١) الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ أَهَكَذَا تَقْرَؤُهَا؟ فَصَمَتَ عَنْهُ أُبَيٌّ، وَكَانُوا فِي الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أُبَيٌّ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَمْ تُجَمِّعِ الْيَوْمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ أُبَيٌّ**».

•[٥٤٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ تَعْلَمُ مِنْ شَيْءٍ يَقْطَعُ جُمُعَةَ

٥[٥٤٨٠] [التحفة: د س ١٣٢٤٠، م ١٢١٨١، م س ١٣٥٥٢، م ١٣٧١٠، م ١٣٢٠٠، خ م ت س ١٣٢٠٦] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ١٧٨٥٦، خز ١٨١١٢، مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦، مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥] [شيبة: ٥٣٣٨، ٥٣٥١]، وتقدم: (٥٤٧٨).

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)، وينظر: «مصاعد النظر» للبقاعي (٢/ ١٦٠).

الْإِنْسَانِ[(١)]، حَتَّىٰ تَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا مِنْ كَلَامٍ، أَوْ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ، أَوْ شَيْءٍ[(٢)] غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا[(٣)].

• [٥٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَالُ[(٤)]: مَنْ تَكَلَّمَ فَكَلَامُهُ حَظُّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، يَقُولُ: مِنْ أَجْرِ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا أَنْ يُوَفِّيَ أَرْبَعًا فَلَا.

○ [٥٤٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَرَأَ آيَةً، فَسَمِعَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَنْصَتَ عَنْهُ أُبَيٌّ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُنْصِتُ عَنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أُبَيٌّ: لِأَبِي ذَرٍّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا قَدْ مَضَىٰ مِنْهَا، فَسَأَلَ[(٥)] أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ[(٦)] ﷺ؟ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ».

• [٥٤٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَرَىٰ لَغْوًا، أَنْ يُشِيرَ[(٧)] الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِيَدِهِ، أَنِ اسْكُتْ إِذَا تَكَلَّمَ.

• [٥٤٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَصَبَ رَجُلَيْنِ كَانَا يَتَكَلَّمَانِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ[(٨)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

(١) في أصل مراد ملا: «الإسلام»، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٣٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٨٢) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٣) قوله: «قال: لا» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٤) في الأصل: «يقول»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٣٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٨٢) معزوًا لعبد الرزاق.

۩ [٢/ ٣٧ ب].

(٥) في الأصل: «قال»، والمثبت من «مصاعد النظر» للبقاعي (٢/ ١٦٠) معزوا لعبد الرزاق.

(٦) في الأصل: «والنبي»، والتصويب من المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «يشتري» وهو تصحيف، والأظهر المثبت.

(٨) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٦٦)، من طريق المصنف، به.

● [٥٤٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ.

● [٥٤٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ.

● [٥٤٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُشِيرُ إِلَى رَجُلٍ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

● [٥٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَوْمَأَ[(١)] بِيَدِهِ أَنِ اسْكُتْ.

● [٥٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ رَأَيْتُهُ يُشِيرُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ.

● [٥٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ وَأَبَا بُرْدَةَ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ، حِينَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ، فَقُلْتُ[(٢)]: أَتَتَكَلَّمَانِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَا: إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا.

● [٥٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُكَلِّمُ رَجُلًا، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ.

● [٥٤٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَشْرَبُ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِذَا عَطِشَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● [٥٤٩٠] [شيبة: ٥٢٦١].

(١) الإيماء: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أومأ).

● [٥٤٩٣] [شيبة: ٧٦٥٤].

(٢) في الأصل: «فقال»، والتصويب من «المحلى» (٣/ ٢٧٠) من طريق سفيان الثوري، به.

● [٥٤٩٥] [شيبة: ٥٣٥٢].

● [٥٤٩٦] [شيبة: ٨٤٤٨].

٣٥- بَابُ الْعُطَاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٤٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا عَطَسَ إِنْسَانٌ فِي الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ، وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَلَا تُشَمِّتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعِ الْخُطْبَةَ أَيْضًا[١] فَلَا تُشَمِّتْهُ.

• [٥٤٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا عَطَسَ إِنْسَانٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ، وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، فَشَمِّتْهُ فِي نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَشَمِّتْهُ، وَأَسْمِعْهُ.

• [٥٤٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَشَمِّتْهُ.

• [٥٥٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ شَهِدْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ، يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ[٢] أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُشَمِّتُهُ؟ فَقَالَ: لَا.

٣٦- بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الْجُمُعَةِ

• [٥٥٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ فِي الْخُطْبَةِ، قَالَا: يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيُسْمِعُهُ.

• [٥٥٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ[٣] إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ[٤] إِسْرَائِيلَ، عَنْ

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه كما في «الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري» (٤٤٢) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به.

(٣) في الأصل: «وعن»، والأظهر المثبت.

(٤) في الأصل: «عن»، والأظهر المثبت.

عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا[1] : يَرُدُّ الرَّجُلُ السَّلَامَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

• [٥٥٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۞ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ[2] ، عَنِ[3] الشَّعْبِيِّ وَسَالِمِ[4] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا[5] : يَرُدُّ السَّلَامَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، قَالَ جَابِرٌ : وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : تَرُدُّ السَّلَامَ فِي نَفْسِكَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٥٥٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ وَأَسْمِعْهُ .

٣٧- بَابُ قِرَاءَةِ الصُّحُفِ[6] فِي الْجُمُعَةِ وَكَانُوا يَقْرَءُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

• [٥٥٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا قُرِئَتِ الصُّحُفُ[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا ، إِنْ أَحْدَثُوا فَلَا تُحْدِثْ .

• [٥٥٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ قِرَاءَةَ الصُّحُفِ[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَإِنْ قُرِئَتْ فَلَا تَكَلَّمْ ، قَالَ : وَقِرَاءَةُ الصُّحُفِ[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَدَثٌ أَحْدَثُوهُ .

---

(١) في الأصل : «قال لا» ، والصواب ما أثبتناه ؛ كما حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٧٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٣٨) عن إبراهيم النخعي والشعبي .

۞ [٢/ ٣٨أ] .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

(٣) ليس في الأصل ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٠٤) من طريق جابر ، به .

(٤) في الأصل : «عن سالم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «قال» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) في الأصل «المصحف» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» ، باب في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة ، وينظر عنده حديث رقم (٥٣٢٦) .

• [٥٥٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ إِذَا قُرِئَتِ الصُّحُفُ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ إِنْ قُرِئَتِ الصُّحُفُ[١] وَأَنَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، أَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا، أُسَبِّحُ، وَأُهَلِّلُ، وَأَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِي، وَأَدْعُو لِأَهْلِي، أُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتَخْرِجْ لِي مِنْ غَرِيمِي أُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨- بَابُ الاتِّكَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٥١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِئَ الرَّجُلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ سَقَمٍ.

• [٥٥١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ، اتَّكَأَ عَلَيَّ.

• [٥٥١٢] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْءَمَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٣٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ

• [٥٥١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْخُطْبَةَ، فَسَمِعَهَا جُمُعَةٌ، فَجَلَسَ فِي الظِّلِّ، وَاعْتَزَلَ الْمُذَكِّرَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، وَمَا لَهُ[٢] لَا يَكُونُ[٣] لَهُ جُمُعَةٌ، خَرَجَ إِلَى اللَّهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا اللَّهَ، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ دَنَا مِنْهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِنْ صَبَرَ عَلَى الشَّمْسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

• [٥٥١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ[٤]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْمُؤَذِّنُونَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَنَارِ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْلِسُونَ مَعَ النَّاسِ، أَيَقْصُرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في الأصل: «المصحف»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٢) في الأصل «لم»، والأظهر المثبت. (٣) في الأصل: «يكن»، والأظهر المثبت.

(٤) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

• [٥٥١٥] قال عبد الرزاق : وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْهُ ، فَقَالَ : يَقْصُرُونَ .

٤٠- بَابُ هَلْ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْجِدَ جُمُعَةٌ؟

• [٥٥١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَإِنِ اضْطُرَّ فَإِنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، حَيْثُمَا اضْطُرَّ مِنْ ضِيقٍ ، أَوْ زِحَامٍ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَنَقُولُ(١) لِلْحَسَنِ : إِنَّهَا أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ ، فَيَقُولُ : يُصَلِّي .

• [٥٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ جِئْتُ أَنَا وَأَبِي مَرَّةً ، فَوَجَدْنَا الْمَسْجِدَ قَدِ امْتَلَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّيْنَا(٢) بِصَلَاةِ النَّاسِ فِي بَيْتٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

• [٥٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ .

٤١- بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤) بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

• [٥٥١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ۩ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَزِرٌّ ، فَأَمَّنِي ،

---

(١) في الأصل : «فلنقول» ، والأظهر المثبت .

(٢) في الأصل : «فنصلي» ، والتصويب من الموضع السابق : (٤٩٣٦) عن معمر ، به .

(٣) كذا في الأصل ، ووقع عند المصنف برقم : (٤٩٣٨) : «عبد الحميد» وكلاهما خطأ ، والصواب : «عبد المجيد» ؛ كما عند الشافعي في «المسند» (١/ ١٠٧) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١١١) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٦) في ترجمة : «صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري» . ولعل هذا الاضطراب من تخاليط الدبري وأوهامه .

(٤) ليس في أصل مراد ملا ، وأثبتناه من النسخة (ك) .

۩ [٢/ ٣٨ ب] .

وَفَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ ، فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ أَنَا[1] وَالْأَعْمَشُ .

• [٥٥٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ قَوْمٌ الْجُمُعَةَ ، أَنْ يُصَلُّوا الْجَمَاعَةَ .

وَقَوْلُ سُفْيَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال عبدالرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٥٥٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا .

• [٥٥٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَى الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَقِيَ النَّاسَ مُنْصَرِفِينَ ، فَدَخَلَ دَارًا فَصَلَّى فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : هَلَّا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ : إِنَّ مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ ، لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ .

• [٥٥٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ ، أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَ فِيهِ .

• [٥٥٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدِ انْصَرَفُوا ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : تَنَكَّبْ سَنَنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا حَيَاءَ فِيهِ .

٤٢- بَابُ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ فَزُحِمَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ

• [٥٥٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الزِّحَامِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا زُحِمُوا[2] ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ .

---

(١) في الأصل : «وأنا» .

• [٥٥٢٢] [شيبة : ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٧] .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «زحم» .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

● [٥٥٢٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ، وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

● [٥٥٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

● [٥٥٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

● [٥٥٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا آذَى[1] أَحَدَكُمُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ.

● [٥٥٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ، فَاسْجُدْ عَلَى رِجْلِ الرَّجُلِ، قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى رِجْلِ الرَّجُلِ، فَقُمْ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ، ثُمَّ سَجَدْتَ.

● [٥٥٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَزُحِمَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِذَا اسْتَمْكَنَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَسْجُدَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ، وَتُجْزِيهِ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

● [٥٥٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

● [٥٥٢٨] [شيبة: ٢٧٣٥، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤]، وتقدم: (١٥٦٨) وسيأتي: (٥٥٢٩، ٥٥٣٢).

● [٥٥٢٩] [شيبة: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤]، وتقدم: (١٥٦٨، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩) وسيأتي: (٥٥٣٢).

(١) كأنه في الأصل: «أذني»، والتصويب من الموضع السابق: (١٥٧٠) عن الثوري، به.

● [٥٥٣٢] [شيبة: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤].

الْخَطَّابِ قَالَ : مَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ ثَوْبِهِ ، وَمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلْيَسْجُدْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ .

٤٣- بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ

• [٥٥٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، صَلَّىٰ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ .

• [٥٥٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّىٰ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ ، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٥٥٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَهُ .

وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا .

• [٥٥٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٥٥٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

• [٥٥٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ۩ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ مِثْلَهُ أَيْضًا .

• [٥٥٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [٥٥٤٠] *قال* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٥٥٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا .

• [٥٥٣٣] [التحفة : س ق ٧٠٠١] [شيبة : ٥٣٧٧] .

• [٥٥٣٨] [شيبة : ٥٣٩٣] . ۩ [٢/ ٣٩أ] .

• [٥٥٤١] [التحفة : س ق ٧٠٠١] [شيبة : ٥٣٧٥ ، ٥٣٧٦ ، ٥٣٨١] ، وسيأتي : (٥٥٤٣) .

○[٥٥٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ[١] مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ.

●[٥٥٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[٢]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْآخِرَةُ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

●[٥٥٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَقِيلَ لِقَتَادَةَ: فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَهُمْ جُلُوسًا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا، أَدْرَكْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا[٣] يَقُولُ: أَدْرَكْتُمُ الْأَجْرَ.

●[٥٥٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَمْ يُسَلِّمْ، فَلْيُصَلِّ بِصَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَالْأَرْبَعُ[٤] أَعْجَبُ إِلَيْنَا، لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ.

●[٥٥٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

○[٥٥٤٢] [التحفة: ق ١٣٢٥٤، س ١٤١٦٨، د ١٢٩٠٨، خ س ١٥٣٧٥، س ١٣١٩٥، خ م د س ١٥٢٤٣، خ م ت س ق ١٣٦٤٦، م د س ١٣٥٧٦، خ م ت س ق ١٢٢٠٦، خ م ت س ق ١٤٢١٦، س ١٤٦٦٥، س ١٣٩٣٧، م س ق ١٥٢٧٤، م ت س ق ١٥١٤٣] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨]، وتقدم: (٢٢٤١، ٣٤٠٩).

(١) قوله: «من أدرك»، ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: مما سبق عند المصنف سندا ومتنا، برقم: (٣٤٠٨).

●[٥٥٤٣] [التحفة: س ق ٧٠٠١] [شيبة: ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٨١]، وتقدم: (٥٥٤١).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «مريم»، والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «آنفا»، والتصويب من الطبراني في «معجمه الكبير» (٩/ ٣٠٩) من طريق المصنف، به.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «والأرفع»، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٧٠) معزوا للمصنف.

أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ: وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ عِمْرَانُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ، صَلَّيْتُ أَرْبَعًا.

• [٥٥٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَالِبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمُ الْأُوَلِ، فَإِنْ تَأَخَّرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَنْزِلِهِ دَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَاقْضِ لَهُ حَاجَتَهُ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ[1] الصُّحُفُ ثُمَّ خُتِمَتْ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ.

○ [٥٥٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

• [٥٥٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخُطْبَةُ مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ، مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

• [٥٥٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَصَرَ، وَإِلَّا أَوْفَى الصَّلَاةَ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ أَجْلِسْ حَتَّىٰ نَزَلَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَمْ تُدْرِكِ الْإِمَامَ، قَالَ: قُلْتُ: فَجَلَسْتُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ قَالَ: حَسْبُكَ[2]، قَدْ أَدْرَكْتَ.

• [٥٥٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: لَمْ[3] أُدْرِكِ الْخُطْبَةَ، إِلَّا وَهُوَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ؟ قَالَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ فَاقْصُرْ.

---

(١) **الطي**: ضم الشيء بعضه إلى بعض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طوي).

(٢) **الحسب**: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

(٣) في الأصل: «ثم» والمثبت ليستقيم السياق.

•[٥٥٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا[١]: فَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ، صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

•[٥٥٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ رَعَفَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ صَلَّى الْإِمَامُ وَفَرَغَ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَدْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ.

•[٥٥٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ ۩ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّي أَرْبَعًا.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

•[٥٥٥٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ، وَجَاءَ حِينَ قَامَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَحْدَثَ الْإِمَامُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَهُ، قَالَ لَا يَتَقَدَّمْ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهُ، فَلْيُصَلِّ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ[٢] رَجَعَ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْإِمَامُ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ[٣] خُطْبَتِهِ وَلَا صَلَاتِهِ[٤] صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

•[٥٥٥٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ الْإِمَامِ شَيْئًا مِنْ خُطْبَتِهِ وَلَا صَلَاتِهِ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

•[٥٥٥٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي رَجُلٍ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ، فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ؟ قَالَ نَعَمْ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ صَلَّىٰ أَرْبَعًا.

•[٥٥٥٢] [شيبة: ٥٣٦٩].

(١) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبتناه؛ كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٣٦٩).

۩[٢/ ٣٩ ب].

(٢) في أصل مراد ملا: «قد»، والمثبت من النسخة (ك).

(٣) في أصل مراد ملا: «ولا»، والمثبت من النسخة (ك).

(٤) قوله: «ولا صلاته»، ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

٤٤- بَابُ قِيَامِ الْمَرْءِ مِنْ[(١)] عِنْدِ الْمِنْبَرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

• [٥٥٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كُنْتُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَاسْتُصْرِخْتُ[(٢)] عَلَىٰ وَالِدٍ، أَكُنْتُ قَائِمًا إِلَيْهِ، وَتَارِكًا الْجُمُعَةَ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَلَدٌ، وَأَخٌ، وَابْنُ عَمٍّ[(٣)]؟ قَالَ: لَمْ أَقُمْ إِلَّا فِي خَيْرٍ أَوْ صِلَةٍ، وَلَمْ تُلْهِنِي عَنِ الْجُمُعَةِ الدُّنْيَا.

• [٥٥٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو[(٤)] بْنِ نُفَيْلٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ لَمْ يُجَمِّعْ يَوْمَئِذٍ.

• [٥٥٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ، وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ قَائِمًا لِلْجُمُعَةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

• [٥٥٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... نَحْوَهُ.

• [٥٥٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَقِيقِ[(٥)].

---

(١) في الأصل: «و»، والمثبت ليوافق حديث الترجمة.

(٢) **الاستصراخ**: الاستغاثة، والمراد: أتاه الصارخ يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعي له ميتا. (انظر: النهاية، مادة: صرخ).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وابن عمر»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١٧٤٣) عن ابن جريج، به.

• [٥٥٥٩] [التحفة: خ ٨٥٢٥]، وسيأتي: (٥٥٦٢).

(٤) في الأصل: «عمر» والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٤٦).

• [٥٥٦٠] [التحفة: خ ٨٥٢٥].

• [٥٥٦٢] [التحفة: خ ٨٥٢٥]، وتقدم: (٥٥٥٩).

(٥) **العقيق**: من أشهر أودية المدينة المنورة إن لم يكن أشهر أودية الجزيرة العربية على الإطلاق، وهذا الوادي =

٤٥- بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

○ [٥٥٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَهُ وَصَلَاتَهُ، قَالَ: يَا فُلَانُ، أَجَمَّعْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «**بَلَى: وَقَدْ رَأَيْتُكَ، وَآذَيْتَ وَآنَيْتَ**».

○ [٥٥٦٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ[1]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

• [٥٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ رَأَيْتَ فُرْجَةً أَمَامَكَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْتِيَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤْذِيَ أَحَدًا.

• [٥٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنْ رَأَيْتُ أَمَامِي فَجْوَةً دُونَهَا النَّاسُ، أَتَخَطَّاهُمْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَخَلَّلْتُهُمْ إِلَيْهَا تَخَلُّلًا؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قُلْتُ: كَأَنْ[2] يَكُونَ الرَّجُلَانِ لَا يَتَمَاسَّانِ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كُنْتَ لَا تَتَخَطَّى أَحَدًا، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَكَانَ إِنْسَانَانِ يَتَمَاسَّانِ رُكْبَتَيْهِمَا، فَأَتَخَطَّى رُكْبَتَهُمَا؟ قَالَ: لَا.

• [٥٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ جُلُوسًا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ: فَكَانُوا قِيَامًا يُصَلُّونَ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ أَتَخَلَّلُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْفَعُ[3] أَحَدًا، وَلَا تُؤْذِيهِ، وَلَا تُضَيِّقُ عَلَى أَحَدٍ، فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ۩ فَلَا تُؤْذِي أَحَدًا.

= يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال، ولكنه بعيد عنها، ويصل إليه الآتي من المدينة في خمس عشرة دقيقة بالسيارة، ويمتد غربا إلى ما بعد ذي الحليفة عند آبار علي، على مسير ساعتين وثلثي ساعة، أما من الشمال فينتهي عند بئر رومة، والقسم المقارب للمدينة من العقيق الكبير أو الأكبر، وفيه بئر عروة، والأقصى الذي فيه ذو الحليفة يطلق عليه العقيق فحسب، والقسم الشمالي يسمى العقيق الصغير ولديه بئر رومة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٩٤).

(١) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٢).

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «ترفع» والمثبت أشبه بالصواب. ۩ [٢/ ٤٠ أ].

• [٥٥٦٨] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، مَنْ(١) رَحَّلَ رَجُلًا مِنْ مَكَانِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ.

• [٥٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَأَنْ أُجَمِّعَ بِالرَّوْحَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• [٥٥٧٠] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي تَرَكْتُ الْجُمُعَةَ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَهَا بِظَهْرِ الْحَرَّةِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِذَا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ.

• [٥٥٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

٤٦- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

• [٥٥٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلَ إِنْسَانٌ مَكْحُولًا، وَأَنَا أَسْمَعُ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾(٢) [النور: ٦٢] هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: يُعْمَلُ بِهَذَا الْآنَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْهَبَ أَحَدٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا فِي الزَّحْفِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾، فَقَالَ عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ: قَدْ أَدْرَكْتُ لَعَمْرِي النَّاسَ فِيمَا مَضَى، يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ إِذَا قَامُوا وَهُوَ يَخْطُبُ، قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: يُشِيرُ(٣) الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَشَارَ لِي عَطَاءٌ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، قُلْتُ: يُشِيرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْإِمَامُ إِذَا أَذِنَ؟ قَالَ: يُشِيرُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، قُلْتُ: وَلَا يَضَعُ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَلَا عَلَى ثَوْبِهِ؟ قَالَ: لَا.

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

(٢) في الأصل: «إذا» وهو خلاف التلاوة.

(٣) في الأصل: «يشر» والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٦) عن عطاء، به.

• [٥٥٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢]، قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يَقُولُ: فِي الْجُمُعَةِ، وَفِي الْغَزْوِ أَيْضًا.

• [٥٥٧٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَأْذِنُونَ فِي الْجُمُعَةِ، وَيَقُولُونَ: هَكَذَا، وَيُشِيرُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ كَثُرُوا عَلَيْهِ فَاغْتَمَّ، فَقَالَ: مَنْ أَمْسَكَ عَلَىٰ أَنْفِهِ، فَهُوَ إِذْنُهُ.

• [٥٥٧٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي جُمُعَةٍ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، اسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ وَأَشَارَ إِلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَأَعْجَلَهُ شَيْءٌ، وَضَعَ يَدَهُ[1] عَلَىٰ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

• [٥٥٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ [النور: ٦٢]، قَالَ فِي الْغَزْوِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ، أَنْ يُشِيرَ بِيَدِهِ.

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

ο [٥٥٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ[2] الْأَعْمَىٰ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَكَعْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

ο [٥٥٧٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

---

(١) قوله: «وضع يده» وقع في الأصل: «وضعه» والمثبت ليستقيم السياق.

• [٥٥٧٦] [شيبة: ٥٢٥٣].

(٢) ويقال له أيضا: «أبو سعد»، وينظر: «الإكمال» للحسيني (٢/ ٢٨١)، «تعجيل المنفعة» لابن حجر (٢/ ٤٦٥).

ο [٥٥٧٨] [التحفة: خ م ق ٢٥٣٢، م س ٢٩٢١، د ٢٣٣٩، م ٢٥٠٥، م د ق ٢٢٩٤، ق ٢٧٧١، خ م د ت س ٢٥١١، خ م س ٢٥٤٩، س ١٠١٥٦] [شيبة: ٣٧٥٨١]، وسيأتي: (٥٥٧٩).

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَارْكَعْ» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : لَيْسَتْ تَانِكَ الرَّكْعَتَانِ لِأَحَدٍ ، إِلَّا لِامْرِئٍ قَطَعَ لَهُ الْإِمَامُ خُطْبَتَهُ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ .

○ [٥٥٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : سُلَيْكٌ ، مِنْ غَطَفَانَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَقَالَ لَهُ ۩ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

● [٥٥٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَأَيْتُهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

● [٥٥٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١] الْأَعْمَى .

● [٥٥٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُمْ كَانَ حَسَنًا؟

● [٥٥٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ تَوْبَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ

○ [٥٥٧٩] [التحفة : خ م د ت س ٢٥١١ ، م ٢٥٠٥ ، د ٢٣٣٩ ، خ م س ٢٥٤٩ ، ق ٢٧٧١ ، س ١٠١٥٦ ، م د ق ٢٢٩٤ ، م س ٢٩٢١ ، خ م ق ٢٥٣٢] [شيبة : ٥٢٠٤ ، ٣٧٥٨١] ، وتقدم : (٥٥٧٨) .

۩ [٢/ ٤٠ ب] .

● [٥٥٨١] [التحفة : د س ٤٢٧٤ ، ت س ق ٤٢٧٢ ، ت ١٨٧٧٧] .

(١) ينظر التعليق الذي سبق برقم : (٥٥٧٧) .

● [٥٥٨٣] [شيبة : ٥٢١٩] .

الْجُمُعَةِ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَمْ يُصَلِّ، وَاحْتَبَى[(١)]، وَاسْتَقْبَلَ الْإِمَامَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا.

• [٥٥٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ جَالِسًا.

• [٥٥٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جِئْتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَرْكَعُ؟ قَالَ أَمَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَعَ.

٤٨- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

○ [٥٥٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَمَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ[(٢)] أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْ[(٢)] عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ[(٣)]»**.

• [٥٥٨٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي[(٤)] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ[(٥)] عُمَرَ يُصَلِّي

---

(١) **الاحتباء والحبوة**: ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

○ [٥٥٨٦] [التحفة: س ١٥٨٧٣، س ١٥٨٦٧، س ١٥٨٥٢، ت س ق ١٥٨٦٢، س ١٥٨٥٩، م د س ١٥٨٦٠، س ١٥٨٥٧، س ١٥٨٤٩، س ١٥٨٦٥] [شيبة: ٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ٦٠٣٣]، وتقدم: (٤٩٠٦).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من النسائي في «المجتبى» (١٨١٣) من طريق ابن جريج، به.

(٣) قوله: «في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٥٥٨٧] [التحفة: خت ٨٢٦٣، ت ٨٤٢٨، خ ٦٦٤٥، ت ٦٩٥٩، س ٧٤٦٢، ت ٧٥٩١، م ت س ق ٦٩٠١، خ ت ٧٥٣٤، ت ٧٣٣٦، خ ٦٨٨٣، د س ٦٩٤٨، تم ٧٤٦٧، خ م د س ٨٣٤٣، س ٦٩٠٢، د س ٧٥٤٨، ق ٧٣٦٥، ت ١٩١٦١، ت ٧٣٣٧، س ٧٨٩١، خ م ٨١٦٤].

(٤) قوله: «قال: أخبرني» وقع في أصل مراد ملا: «عن»، والمثبت من (ك).

(٥) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «سنن أبي داود» (١١٣٣) عن ابن جريج، به.

بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَيَنْمَازُ قَلِيلًا عَنْ مُصَلَّاهُ ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَمْشِي أَنْفُسَ ، مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

● [٥٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْرِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، تَقَدَّمَ مِنْ مُصَلَّاهُ قَلِيلًا فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَيْضًا فَرَكَعَ أَرْبَعًا .

● [٥٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَكَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

● [٥٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا .

○ [٥٥٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

○ [٥٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [٥٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ (١) صَلَّى

● [٥٥٨٩] [التحفة : م ١٢٦٣٥ ، ت ١٢٦٦٧] [شيبة : ٥٤٠٢ ، ٥٤١٠ ، ٥٤١٧ ، ٥٤١٨ ، ٥٤١٩] .

● [٥٥٩٠] [التحفة : ت ١٢٦٦٧ ، م ١٢٦٣٥] [شيبة : ٥٤٠٢ ، ٥٤١٠ ، ٥٤١٧ ، ٥٤١٨ ، ٥٤١٩] .

○ [٥٥٩١] [الإتحاف : جا خز عه حب حم ١٠٣٤٦] [شيبة : ٥٤٦٣] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر بن شعيب» ، والتصويب من : «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٨/ ٣٢٦) معزوا للمصنف ، به .

الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَكَعَ عَلَىٰ إِثْرِهَا رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَهَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا إِذَا صَلَّيْتَ فَانْقَلِبْ فَصَلِّ فِي بَيْتِكَ مَا بَدَا لَكَ، إِلَّا أَنْ تَطُوفَ، وَأَمَّا النَّاسُ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ.

○ [٥٥٩٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي [(١)] صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا**».

● [٥٥٩٥] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ۩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ [(٢)] صَلَّىٰ مَعَ زِيَادٍ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بَعْدَهَا أَرْبَعًا، فَقَالَ النَّاسُ: لَمْ يُعْتَدَّ بِصَلَاةِ زِيَادٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِمْرَانَ، فَقَالَ: لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْخَنَاجِرُ فِي جَوْفِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْآخِرَةُ صَلَّىٰ مَعَهُ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّىٰ صَلَّى الْعَصْرَ.

● [٥٥٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَقَاضِيَتَانِ رَكْعَتَا الْجُمُعَةِ مِمَّا سِوَاهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٥٥٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَفَيَنْتَابُ الْإِمَامُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ قَالَ: نَعَمْ، حَسَنٌ.

٤٩- بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَمَا قَبْلَهَا

● [٥٥٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، حَتَّىٰ تَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِتَحَوُّلٍ أَوْ كَلَامٍ.

○ [٥٥٩٤] [التحفة: د ١٢٥٩٠، د ١٢٦٥٤، ت ١٢٦٦٧، م ١٢٦٣٥، ت ١٨٧٧٧] [الإتحاف: خز حب حم ١٨٠٨٣] [شيبة: ٥٤١٦].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «سنن الترمذي» (٥٢٩) من طريق سفيان، به.

● [٥٥٩٥] [شيبة: ٥٤٠٩]. ۩ [٢/ ٤١ أ].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «حطين»، والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣١٩).

ە[٥٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ(١) فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قُمْتُ فِي مَقَامِي(٢) وَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، أَوْ أَنْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ.

وَبِهِ نَأْخُذُ(٣).

•[٥٦٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي فِي مُقَامِكَ؟

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٤).

٥٠- بَابُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

•[٥٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابُ سَفَرٍ بَعْدَمَا قَضَى الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ سَفَرًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَمْنَعُكَ السَّفَرَ، مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُهَا.

ە[٥٥٩٩] [التحفة: م د ١١٤١٤] [الإتحاف: خز عه طح كم حم ١٦٨١٩] [شيبة: ٥٤٦٩]، وتقدم: (٣٩٦٢).

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٤/ ٩٥)، «سنن أبي داود» (١١٢٩) من طريق المصنف، به.

(٢) في أصل مراد ملا: «مقام»، والمثبت من النسخة (ك).

(٣) في أصل مراد ملا: «يأخذ»، والمثبت من النسخة (ك).

(٤) ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)، وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٢٥) عن قتادة، به.

●[٥٦٠٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا[١] عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا، فَاخْرُجْ مَا لَمْ يَحِنِ الرَّوَاحُ.

●[٥٦٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بُكْرَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الصَّلَاةَ.

●[٥٦٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

○[٥٦٠٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُسَافِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضُحًى قَبْلَ الصَّلَاةِ.

●[٥٦٠٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ هَلْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَكَرِهَهُ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ، فَقَالَ لِي: قَلَّمَا خَرَجَ رَجُلٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا رَأَى مَا كَرِهَ، وَلَوْ نَظَرْتَ فِي ذَلِكَ، وَجَدْتَهُ كَذَلِكَ.

●[٥٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَا عَلَيْهِ النَّهَارُ أَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ.

●[٥٦٠٨] قال الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: السَّفَرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

---

(١) قوله: «أبصر عمر بن الخطاب رجلا» وقع في الأصل: «أبصر رجل عمر بن الخطاب»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٥٢) من طريق المصنف، به.

●[٥٦٠٣] [شيبة: ٥١٤٨].

○[٥٦٠٥] [التحفة: د ١٩٣٤٧] [شيبة: ٥١٥٤].

(٢) في الأصل: «دينار» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ كما في «المراسيل» لأبي داود (٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٦٧) عن ابن أبي ذئب، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٧٨).

●[٥٦٠٧] [شيبة: ٥١٥٨].

• [٥٦٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ ۩ أَبَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ، يُقَالُ: إِذَا أَمْسَىٰ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَذْهَبْ حَتَّىٰ يُجَمِّعْ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ، قُلْتُ: فَمِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ النَّهَارُ فَلَا يَضُرُّهُ.

• [٥٦١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي سَعْدٍ[1] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَرْكَبُ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ وَلَا يُجَمِّعُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ دُونَ الْبَرِيدِ، أَوْ نَحْوٌ مِنْهُ.

٥١- بَابُ النُّعَاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

• [٥٦١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا نَعَسَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ[2] الْجُمُعَةِ، فَلْيَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، فَلْيَجْلِسْ مَجْلِسًا غَيْرَهُ، أَوْ لِيَضْرِبْ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَشَارَ فَإِذَا هُوَ يَجْمَعُ كَفَّهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ مِنَ الْكَفِّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَكَفٌّ بَعْدُ مَقْبُوضُ الْأَظَافِرِ مَجْمُوعٌ.

• [٥٦١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي سَهْمٍ، أَنَّهُ نَعَسَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: فَإِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، وَإِمَّا أَوْمَأَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَيُؤَخِّرَ مِنْهُ.

• [٥٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ، يُقَالُ: إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ[3] يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فَلْيَقُمْ مِنْهُ.

۩ [٢/ ٤١ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد» والصواب ما أثبتناه، وسعد هو ابن أبي وقاص.

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٢٩٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء وطاوس جميعا... نحوه مختصرا.

(٣) قوله: «ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه كان، يقال: إذا نعس الرجل في يوم الجمعة، والإمام»، ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة «ك».

● [٥٦١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ .

● [٥٦١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَعَسَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، خَرَجَ عَنْ مَجْلِسِهِ ، فَأَمَّا التَّخَطِّي فَلَا ، وَلَكِنْ لِيَتَزَحْزَحْ ، وَلْيُوقِظْهُ مَنْ حَوْلَهُ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

● [٥٦١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْصُبُ الَّذِينَ يَنَامُونَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

○ [٥٦١٧] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا نَعَسَ الْإِنْسَانُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ**» .

٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

● [٥٦١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ الْمَقْصُورَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

● [٥٦١٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

● [٥٦٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءً يَحْتَبِي ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

● [٥٦٢١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ تَوْبَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا ، وَلَا شِمَالًا .

● [٥٦١٨] [شيبة : ٥٢٨٢] .

● [٥٦١٩] [شيبة : ٥٢٨٦] .

● [٥٦٢٠] [شيبة : ٥٢٨٤] .

● [٥٦٢١] [شيبة : ٥٢١٩] ، وتقدم : (٥٥٨٣) .

○ [٥٦٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٥٣- بَابُ عِظَمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

• [٥٦٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ قَضَىٰ اللَّهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ[١]، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا خَافَ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ وَالْحِجَارَةُ وَالشَّجَرُ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ[٢]، وَفِيهِ[٣] سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

○ [٥٦٢٤] قال مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ يُحَدِّثُ نَحْوًا مِنْ هَذَا لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

• [٥٦٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْثُرُ حَدِيثًا عَنْ كَعْبٍ أَوْ بَعْضَهُ: مَا[٤] خَلَقَ اللَّهُ يَوْمًا أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ قُضِيَ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فَزِعَ لِمَطْلَعِهَا الْبَرُّ، وَالْبَحْرُ، وَالشَّجَرُ، وَالْحِجَارَةُ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، وَإِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

• [٥٦٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) قوله: «وفيه تقوم الساعة» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: مما سيأتي برقم: (٥٦٢٥).

(٢) **الثقلان**: الجن والإنس. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

(٣) في أصل مراد ملا: «وفيها»، والمثبت من النسخة (ك).

(٤) [٢/ ٤٢ أ]. (٥٦٢٣)

• [٥٦٢٦] [التحفة: ق ١٤٤٤١، سي ١٣٧٨٣، سي ١٣٥٧٧، خ م س ١٣٨٠٨، م ت ١٣٨٨٢، س ١٣٣٠٧، م ١٤٣٧٢، م ت ١٤٧٢٣، سي ١٣٠٩٣، س ١٤٠١٩، سي ١٤٣٢٨، م س ١٣٩٥٩، م ٢٩٥١، خ م س ١٤٤٠٦، خ م ١٤٤٦٧] [شيبة: ٥٥٥٣، ٥٥٥٥].

اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ.

فَقَالَ كَعْبٌ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزِعَتْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ، وَالشَّجَرُ وَالثَّرَىٰ، وَالْمَاءُ وَالْخَلَائِقُ، كُلُّهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَالشَّيْطَانَ، قَالَ: وَتَحُفُّ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ لِحَقِّ[1] اللَّهِ، وَلِمَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ حَالِمٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ، كَغُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ فِي يَوْمٍ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَعْظَمُ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَعْبٍ، وَأَرَىٰ أَنَا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طِيبٌ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

○ [٥٦٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ، فَرَأَيْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَعْجَبَنِي بَهَاؤُهُ وَنُورُهُ، وَرَأَيْتُ فِيهِ كَهَيْئَةِ نُكْتَةٍ سَوْدَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقِيلَ: فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ».

○ [٥٦٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ، وَعُرِضَ عَلَيَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي مِرْآةٍ، أَوْ قَالَ: مِثْلِ الْمِرْآةِ، فَرَأَيْتُ فِيهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقِيلَ: فِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ».

○ [٥٦٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلْمَانَ: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ فِيهِ جُمِعَ أَبُوكَ آدَمُ»، أَيْ جُمِعَتْ طِينَتُهُ.

● [٥٦٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَغَرُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ

---

(١) في الأصل: «بحق»، والمثبت من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/ ٨٦٦) من طريق منصور، به.

○ [٥٦٢٩] [التحفة: س ٤٥٠٨].

● [٥٦٣٠] [التحفة: م س ١٢٧٧٠، س ١٤٠٣٣، خ م س ١٣٤٦٥، خ م د ت س ١٢٥٦٩، س ١٢١٨٦، =

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ، وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ.

٥[٥٦٣١] قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي**[١] **بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، فَكَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي** - حَسِبْتُهُ قَالَ: **بَيْضَةً**».

٥[٥٦٣٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ[٢]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ**[٣] **الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ**»[٤].

= س ١٤٠٨٢، س ١٣٩٦٣، م س ق ١٣١٣٨، س ١٢٥٨٣، س ١٥٢٥١، سي ١٤٣٢٨، س ١٣٤٧٣، س ١٥١٨٣] [الإتحاف: مي عه طح حم ١٨٧٩٠].

٥[٥٦٣١] [الإتحاف: مي عه طح حم ١٨٧٩٠].

(١) **المهدي**: المتصدق. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

٥[٥٦٣٢] [التحفة: س ١٥١٨٣، س ١٥٢٥١، س ١٢١٨٦، خ م د ت س ١٢٥٦٩، م س ١٢٧٧٠، خ م س ١٣٤٦٥، س ١٤٠٨٢، س ١٤٠٣٣، س ١٢٥٨٣، س ١٣٩٦٣، سي ١٤٣٢٨، م س ق ١٣١٣٨، س ١٣٤٧٣] [شيبة: ٥٥٦٢، ٥٥٦٤].

(٢) قوله: «أبي عبد الله إسحاق» وقع في أصل مراد ملا: «أبي عبد الله بن إسحاق» وهو خطأ، والتصويب من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٢) من طريق المصنف، به، وفيه: «أبي عبد الله إسحاق مولى زائدة» وهو الصواب.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٢) عن المصنف، به.

(٤) زاد بعده في أصل مراد ملا: «وانقطعت الفضائل فمن جاء حينئذ»، وهو انتقال نظر من الناسخ للحديث الذي يليه.

٥[٥٦٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ[(١)] طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ۞: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَكَتَبُوا النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ رَوَاحِهِمْ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَانْقَطَعَتِ الْفَضَائِلُ، فَمَنْ جَاءَ حِينَئِذٍ فَإِنَّمَا يَأْتِي لِحَقِّ الصَّلَاةِ، فَفَضْلُهُمْ كَفَضْلِ صَاحِبِ الْجَزُورِ[(٢)] عَلَىٰ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ الشَّاةِ».

•[٥٦٣٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَىٰ قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ، كَتَبُوا: فُلَانٌ مِنَ السَّابِقِينَ، وَفُلَانٌ مِنَ السَّابِقِينَ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طَوَوُا الصُّحُفَ، وَقَعَدُوا مَعَ النَّاسِ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ كُتِبَ: فُلَانٌ شَهِدَ الْخُطْبَةَ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ كُتِبَ: فُلَانٌ شَهِدَ الْجُمُعَةَ، فَكَذَلِكَ هُمْ مَنَازِلُ[(٣)] مَا بَيْنَ الْجَزُورِ إِلَى الْبَعُوضَةِ، وَرُبَّمَا غَابَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يُهَجِّرُ[(٤)] إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَا غَيَّبَ فُلَانًا، فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُونَ: تَعَالَوْا نَدْعُ لَهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَ فُلَانًا ضَلَالَةٌ فَاهْدِهِ، أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ، أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ.

٥[٥٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُمَيٍّ[(٥)]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

۞[٢/ ٤٢ ب].

(٢) الجزور: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جُزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٣) في الأصل: «منازلون»، والمثبت أشبه بالصواب.

(٤) في الأصل: «هجر»، والمثبت أشبه بالصواب.

٥[٥٦٣٥] [التحفة: م س ق ١٣١٣٨، س ١٤٠٣٣، س ١٤٠٨٢، س ١٥١٨٣، خ م س ١٣٤٦٥، س ١٢٥٨٣، م س ١٢٧٧٠، س ١٣٩٦٣، سي ١٤٣٢٨، س ١٢١٨٦، خ م د ت س ١٢٥٦٩، س ١٥٢٥١، س ١٣٤٧٣] [شيبة: ٥٥٦٢، ٥٥٦٤].

(٥) في الأصل: «سما» والمثبت من «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٠١) معزوا للمصنف.

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فَاغْتَسَلَ [(١)] أَحَدُكُمْ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ غَدَا [(٢)] إِلَى أَوَّلِ سَاعَةٍ ، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجَزُورِ ، وَأَوَّلُ السَّاعَةِ وَآخِرُهَا سَوَاءٌ ، ثُمَّ السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ مِثْلُ الثَّوْرِ ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ مِثْلُ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ ، ثُمَّ السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ مِثْلُ الدَّجَاجَةِ ، وَأَوَّلُهَا وَآخِرُهَا سَوَاءٌ ، ثُمَّ مِثْلُ الْبَيْضَةِ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَجَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْمَعُ الذِّكْرَ ، ثُمَّ غُفِرَ لَهُ إِذَا اسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» .

○ [٥٦٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ [(٣)] بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ [(٤)] سَعِيدِ بْنِ أَبِي [(٥)] هِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ ، ثُمَّ دَنَا ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِ سَنَةٍ» .

● [٥٦٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنِ [(٦)] ابْنِ دَارَةَ ، مَوْلَى

---

(١) في الأصل : «فليغتسل» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) **الغدو** : السير أول النهار ، والغدوة ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

○ [٥٦٣٦] [التحفة : د ت س ق ١٧٣٥] [الإتحاف : مي خز طح حب كم حم ٢٠٢٢] [شيبة : ٥٠٢٨] ، وسيأتي : (٥٦٤٠) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٨) ، الطبراني في «الكبير» (١/ ٢١٦) من طريق المصنف ، به .

(٤) تصحف في أصل مراد ملا إلى : «بن» ، والتصويب من النسخة (ك) ، وينظر : المصدرين السابقين .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

● [٥٦٣٧] [التحفة : م ١٢٩٢٣ ، خ ١٣٧٤٩ ، م ١٢٦٧٢ ، م ١٣٢٩٩ ، خ م ١٢٩١٢ ، سي ١٢٨٥٦ ، خ ١٣٧٤٧ ، م ١٣٨٥٦ ، خ م ١٢٩١٨ ، خ ١٣٧٤٨ ، خ ١٣٧٥٠ ، م ١٣٩٨٨ ، خ م ١٤٧١٦ ، م ١٢٧٨٧ ، خ ١٣٠٢٥ ، م ١٣٦٥٩] .

(٦) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، والعلاء هو ابن عبد الرحمن ، يروي عن ابن دارة مولى عثمان ، ينظر : «الإكمال» للحسيني (٢/ ٣٦١) ، «تعجيل المنفعة» لابن حجر (٢/ ٥٧٧) .

عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَا يَوْمَ الْأَحَدِ، وَلَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَلَا يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَلَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَلَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ سَكَتَ.

• [٥٦٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، تَقُومُ الْقِيَامَةُ.

• [٥٦٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ[1] بْنِ عُمَيْرٍ ذَلِكَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ فَسَارَ فِيهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَعَطَسَ فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللَّهُ.

○ [٥٦٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا ۩ صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**».

٥٤- بَابُ السَّاعَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٥٦٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[2] عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهْوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عبد» والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٣).

○ [٥٦٤٠] [التحفة: د ت س ق ١٧٣٥] [شيبة: ٥٠٢٨]، وتقدم: (٥٦٣٦).

۩ [٢/ ٤٣ أ].

○ [٥٦٤١] [التحفة: خ م س ١٤٤٠٦، سي ١٣٥٧٧، سي ١٣٠٩٣، م ١٤٣٧٢، م ت ١٣٨٨٢، س ١٣٣٠٧، س ١٤٠١٩، سي ١٣٧٨٣، سي ١٤٣٢٨، م ت ١٤٧٢٣، خ م ١٤٤٦٧، م س ١٣٩٥٩، ق ١٤٤٤١، خ م س ١٣٨٠٨، م ٢٩٥١]، وسيأتي: (٥٦٤٢، ٥٦٥٤، ٥٦٥٨).

(٢) قوله: «عن معمر» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «صحيح مسلم» (٨٥٢) من طريق المصنف.

٥[٥٦٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهَا**[(١)]، **لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، فَأَشَارَ إِلَيْنَا كَيْفَ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْصَقَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى[(٢)] بَعْضٍ وَحَنَاهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَبَضَهَا، وَلَمْ يَبْسُطْهَا.

•[٥٦٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا مُسْلِمٌ شَيْئًا وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[(٣)]. قَالَ عَطَاءٌ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

•[٥٦٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَمَاتَ أَبِي فِي سَاعَةٍ كَانَ يُحِبُّهَا، مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

•[٥٦٤٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا

٥[٥٦٤٢][التحفة: م ت ١٤٧٢٣، ق ١٤٤٤١، م ١٤٣٧٢، م ٢٩٥١، خ م س ١٤٤٠٦، م س ١٣٩٥٩، سي ١٤٣٢٨، خ م س ١٣٨٠٨، سي ١٣٠٩٣، س ١٤٠١٩، خ م ١٤٤٦٧، م ت ١٣٨٨٢، س ١٣٣٠٧، سي ١٣٧٨٣، سي ١٣٥٧٧][شيبة: ٥٥٥٣]، وتقدم: (٥٦٤١) وسيأتي: (٥٦٥٤، ٥٦٥٨).

(١) في أصل مراد ملا: «يقلبها»، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٨٠) من طريق المصنف.

(٢) قوله: «بعضها إلى» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

•[٥٦٤٣][التحفة: خ م ١٤٤٦٧، م ٢٩٥١، سي ١٣٧٨٣، سي ١٣٠٩٣، سي ١٣٥٧٧، س ١٣٣٠٧، م ت ١٣٨٨٢، م ١٤٣٧٢، س ١٤٠١٩، سي ١٤٣٢٨، ق ١٤٤٤١، م س ١٣٩٥٩، م ت ١٤٧٢٣، خ م س ١٣٨٠٨، خ م س ١٤٤٠٦][شيبة: ٥٥٥٣].

(٣) في الأصل: «يقلبها»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ١٨) عن ابن جريج، به.

•[٥٦٤٤][شيبة: ٥٥١٤].

الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ أُحَدِّثُهُ إِلَّا ، أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ : لَوْ قَسَّمَ إِنْسَانٌ جُمُعَةً فِي جُمَعٍ ، أَتَىٰ عَلَىٰ تِلْكَ السَّاعَةِ .

• [٥٦٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ رَجُلٌ يَلْتَمِسُ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَنَعَسَ فِيهَا نَعْسَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأُتِيَ فِي النَّوْمِ ، فَقِيلَ : انْتَبِهْ فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ الَّتِي كُنْتَ تَلْتَمِسُ ، وَذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

وَكَانَ الْحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَحَرَّاهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

• [٥٦٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي تَقُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

○ [٥٦٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ[(١)] بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ إِذْ سَنَحَ كَلْبٌ لِيَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَخَرَّ الْكَلْبُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِوَجْهِهِ عَلَى الْقَوْمِ ، قَالَ : «**أَيُّكُمْ دَعَا عَلَىٰ هَذَا الْكَلْبِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَعَوْتَ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ**» .

• [٥٦٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ : النَّهَارُ اثْنَتَا عَشْرَةَ[(٢)] سَاعَةً ، وَالسَّاعَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَا يُذْكَرُ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ .

• [٥٦٤٧] [شيبة : ٥٥٠٤] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٩٨) معزوا للمصنف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٤) .

(٢) قوله : «اثنتا عشرة» وقع في الأصل : «أثني عشر» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٢) من طريق المصنف ، به .

• [٥٦٥٠] قال: وَحَدَّثَنِي مُوسَى أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: كَيْفَ زَعَمُوا أَنَّهَا هِيَ وَالْإِنْسَانُ لَا يُصَلِّي فِيهَا[١]؟ فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مُصَلَّاهُ أَوْ يُحْدِثْ ۩.

• [٥٦٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْ تِلْكَ السَّاعَةِ، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَخَلَقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، أَحْمَرِهَا، وَأَسْوَدِهَا، وَطَيِّبِهَا، وَخَبِيثِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ فِي وَلَدِهِ الْأَسْوَدُ، وَالْأَحْمَرُ، وَالطَّيِّبُ، وَالْخَبِيثُ، فَأَسْجَدُ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ، فَلِلَّهِ مَا أَمْسَى ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّى عَصَاهُ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا.

• [٥٦٥٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَبَا عَبَّاسٍ، السَّاعَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَرَّاتٍ، خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فِي آخِرِ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ[٣]، فَخَلَقَهُ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، أَحْمَرِهَا، وَأَسْوَدِهَا، وَطَيِّبِهَا، وَخَبِيثِهَا، وَحَزْنِهَا، وَسَهْلِهَا، فَلِذَلِكَ[٤] فِي وَلَدِهِ الطَّيِّبُ، وَالْخَبِيثُ، وَالْأَحْمَرُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالسَّهْلُ، وَالْحَزْنُ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَهُ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ، وَعَهِدَ إِلَيْهِ عَهْدًا فَنَسِيَ فَسُمِّيَ الْإِنْسَانَ، فَلِلَّهِ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى أُخْرِجَ مِنْهَا.

---

(١) قوله: «أنها هي والإنسان لا يصلي فيها» وقع في الأصل: «أنها والإنسان يصلي» والمثبت ليستقيم السياق.

۩ [٢/ ٤٣ ب].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والتصويب من مصادر ترجمته، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٢).

(٣) كذا في الأصل، وعند الفريابي في «القدر» (٥) من وجه آخر، عن سعيد بن جبير: «ساعات النهار من يوم الجمعة».

(٤) في الأصل: «فذلك»، والمثبت من المصدر السابق.

•[٥٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ السَّاعَةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا السَّاعَةُ وَالَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آدَمَ ، وَالَّتِي لَا يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا الْمُسْلِمُ بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ ، إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ مِنْ حِينِ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ .

٥[٥٦٥٤] قال : وَحَدَّثَنِي ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى الشَّامِ ، فَالْتَقَىٰ هُوَ وَكَعْبٌ ، فَيُحَدِّثُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدَّثَ كَعْبٌ ، عَنِ التَّوْرَاةِ ، حَتَّىٰ مَرَّ بِالسَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ ، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»** ، فَقَالَ كَعْبٌ : وَلَكِنْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّنَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا ، فَقَالَ كَعْبٌ : هَاهْ ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، فَذَكَرَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، مَا قَالَ كَعْبٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَذَبَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ .

٥[٥٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«وَإِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ»** .

٥[٥٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥[٥٦٥٤] [التحفة : سي ١٣٠٩٣ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، م ٢٩٥١ ، س ١٣٣٠٧ ، م ت ١٣٨٨٢ ، م س ١٣٩٥٩ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، خ م ١٤٤٦٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، ق ١٤٤٤١ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ت ١٤٧٢٣ ، م ١٤٣٧٢ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٣٥٧٧] [شيبة : ٥٥٥٣] ، وتقدم : (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) وسيأتي : (٥٦٥٨) .

٥[٥٦٥٥] [التحفة : ق ١٤٤٤١ ، خ م ١٤٤٦٧ ، م س ١٣٩٥٩ ، سي ١٣٧٨٣ ، سي ١٣٥٧٧ ، م ت ١٤٧٢٣ ، س ١٣٣٠٧ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، م ت ١٣٨٨٢ ، سي ١٣٠٩٣ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، م ٢٩٥١ ، م ١٤٣٧٢ ، سي ١٤٣٢٨ ، س ١٤٠١٩] [الإتحاف : حم ١٩٩٥٢] [شيبة : ٥٥٥٣] .

٥[٥٦٥٦] [التحفة : م س ١٣٩٥٩ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، سي ١٤٣٢٨ ، م ت ١٤٧٢٣ ، س =

وَابْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، قُلْتُ لَهُ : يَا أُخَيِّ ، مَا أَنَا بِالرَّجُلِ تَنْفَسُهَا عَلَيْهِ[١] ، حَدِّثْنِي بِهَا ، قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ قَدْ قُلْتَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ» ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً ، قَالَ : أَوَلَسْتَ قَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ ، حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى الَّتِي تَلِيهَا؟ قَالَ : وَفِيهَا خُلِقَ ۩ آدَمُ ، وَفِيهَا أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهَا تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهَا قُبِضَ ، وَفِيهَا تَقُومُ السَّاعَةُ» .

● [٥٦٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُحَنِّسَ[٢] ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ ، قَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ كَذَلِكَ ، قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ أَسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ زَعَمُوا أَنَّ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَدْعُو فِيهَا مُسْلِمٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ ، قَدْ رُفِعَتْ؟ قَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ ، قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَسْتَقْبِلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [٥٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ،

= ١٤٠١٩ ، خ م ١٤٤٦٧ ، س ١٣٣٠٧ ، م ١٤٣٧٢ ، سي ١٣٧٨٣ ، سي ١٣٠٩٣ ، سي ١٣٥٧٧ ، م ت ١٣٨٨٢ ، م ٢٩٥١ ، ق ١٤٤٤١] [شيبة : ٥٥٥٣] .

(١) في الأصل : «عليك» والمثبت ليستقيم السياق . ۩[٢/ ٤٤ أ] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «محيس» ، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٣٠) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٤) ، «الثقات» (٥/ ٥٣) وعندهم : أنه هو مولى أبي هريرة يروي عنه بلا واسطة ، فلعل ذكر صالح بينهما خطأ ، ويقوي هذا الاحتمال أن المصنف أعاده بنفس الإسناد مختصرا (٧٨٤٣) دون ذكر صالح هذا بينهما ، وكذا نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٤١٤) ، «التمهيد» (٢/ ٢٠٨) ، وابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤١٧) معزوا للمصنف ، به دونه .

○ [٥٦٥٨] [التحفة : سي ١٤٣٢٨ ، م ت ١٣٨٨٢ ، س ١٤٠١٩ ، سي ١٣٠٩٣ ، م ١٤٣٧٢ ، ق ١٤٤٤١ ، سي ١٣٥٧٧ ، م س ١٣٩٥٩ ، م ت ١٤٧٢٣ ، س ١٣٣٠٧ ، سي ١٣٧٨٣ ، خ م س ١٤٤٠٦ ، خ م ١٤٤٦٧ ، خ م س ١٣٨٠٨ ، م ٢٩٥١] [شيبة : ٥٥٥٣] ، وتقدم : (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ ، ٥٦٥٤) .

يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يُصَلِّي أَوْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ**» .

٥٥- بَابُ الْكَفَّارَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٥٦٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**» ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُكَفِّرُ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ : «**نَعَمْ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» .

● [٥٦٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ (١) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : وَسَمِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنِ (٢) ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ : عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣) فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ أَوْ دُهْنِهِ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ (٤) بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

○ [٥٦٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ (٥) النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**مَنِ اسْتَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمَّ لَبِسَ ثَوْبَيْهِ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**» .

● [٥٦٦٠] [التحفة : ق ١١٩٥٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الحزري» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ١٨٠) من طريق ابن عجلان ، به .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وقد روي أيضا عن ابن أبي ذئب ، فقال : «عن سلمان» ، هكذا أخرجه البخاري وغيره ، وقد اختلف في إسناده ، ينظر : «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٠٩) .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند الحميدي» (١٣٨) عن ابن عيينة ، به ، و«مسند أحمد» (٥/ ١٨٠) من وجه آخر ، عن ابن عجلان ، به .

(٤) زاد بعده في أصل مراد ملا : «ما» ، والتصويب من النسخة (ك) .

○ [٥٦٦١] [التحفة : ت س ٦٨٣٣ ، ق ١٢٥٤٩ ، ت ١٢٤٠٥] .

(٥) في الأصل : «أن» ، والمثبت ليستقيم السياق .

٥٦- بَابُ إِقَامَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ ثُمَّ يَخْلُفُ فِي مَجْلِسِهِ

٥[٥٦٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُخَالِفُهُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ : افْسَحُوا» .

٥[٥٦٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، يَقُولُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ[1]» ، قُلْتُ أَنَا لَهُ : أَوَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ .

٥[٥٦٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَيَجْلِسَ فِي مَكَانِهِ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ مِنْ نَفْسِهِ[2] فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ .

٥[٥٦٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، قَالَ : «وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا» .

٥٧- بَابُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥[٥٦٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ

٥[٥٦٦٢] [التحفة : م ٢٩٥٨] [الإتحاف : ش حم ٢٧٠٤] .

٥[٥٦٦٣] [التحفة : د ٦٧٢٥ ، د ٦٧١٤ ، م ٧٧١٣ ، م ٧٦٠١ ، خ م ٧٧٧٧ ، م ٧٩٦٠ ، خ ٨٣٨٦ ، م ٧٩٧٢ ، م ٨٢٠٢ ، خ م ٨٣٧٢ ، م ٧٥٧١ ، م ت ٦٩٤٤ ، م س ٧٠٦١ ، م ت ٧٥٤١ ، ق ٧١٧٧ ، م ٧٨٦٦ ، خ ٧٨٩٨] [شيبة : ٢٦٠٨٩ ، ٢٦٠٩٠] ، وسيأتي : (٥٦٦٤) .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مسند أحمد» (٢/ ١٤٩) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠٢) من طريق المصنف ، به .

٥[٥٦٦٤] [التحفة : م ٧٩٦٠ ، خ ٧٨٩٨ ، خ م ٧٧٧٧ ، م ٨١٠٢ ، م ٨٣١١ ، م ت ٧٥٤١ ، م ٧٨٦٦ ، خ ٨٣٨٦ ، م ٨١٩٥ ، م ت ٦٩٤٤] [الإتحاف : عه حم ٩٦٥٨] .

(٢) في الأصل : «بيته» ، والمثبت من الموضع الآتي : (٢٠٧٠٣) .

مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، أَوْ قَالَ : وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَكُتِبَ شَهِيدًا»(١) .

٥[٥٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»(٢) .

٥[٥٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

* * *

(١) [٢/ ٤٤ ب] . قوله : «أو قال : وقي فتنة القبر ، وكتب شهيدا» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من (ك) .

٥[٥٦٦٧] [الإتحاف : حم ١١٦٦٢] .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي ، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٥٠) من وجه آخر ، عن ربيعة ، به ، بلفظ : «ما من مسلم يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر» .

٥- كتاب العيدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ[1] الْخُطْبَةِ

• [٥٦٦٩] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ.

• [٥٦٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا.

• [٥٦٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ كَانَ أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ وَأَخُوهُ سَعِيدٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ.

• [٥٦٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

• [٥٦٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ وَأَخَاهُ سَعِيدًا وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

---

(١) في الأصل: «وقبل»، والمثبت موافق للآثار الواردة في الباب.

• [٥٦٧١] [شيبة: ٥٨١٠، ٥٨١٨].

• [٥٦٧٢] [شيبة: ٥٨١٠].

• [٥٦٧٣] [شيبة: ٥٨١٠، ٥٨١٨].

• [٥٦٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: صَلَاةُ الْأَضْحَىٰ[1] مِثْلُ صَلَاةِ الْفِطْرِ، رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

• [٥٦٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: جَاءَنَا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عُمَرَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَلُّوا، وَجِئْتَ فَلَمْ تُصَلِّ[2]، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِرَادٍّ عَلَىٰ عَبْدٍ إِحْسَانًا، أَحْسَنَهُ.

• [٥٦٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ بَدْرٍ[3]، يَقُولُ: خَرَجَ عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ نَهَيْتَهُمْ، فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْهَىٰ عَبْدًا إِنْ صَلَّاهَا، وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا شَهِدْنَا، أَوْ قَالَ: بِمَا حَضَرْنَا.

• [٥٦٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ، أَوْ قَالَ: يُجْلِسَانِ مَنْ رَأَيَاهُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

• [٥٦٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سُئِلَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ[4] النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا، قَالَ السَّائِلُ: أَرَأَيْتَ[5] قَدْ صَلَّيْتُ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ عَنْ فِعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الضحى»، والتصويب مما سيأتي سندا ومتنا، برقم: (٥٧٨٢).

• [٥٦٧٥] [شيبة: ٥٨١٦].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أصل»، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/ ٣٠٤) معزوا للمصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والتصويب من «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٣٣١)، «المطالب العالية» (٥/ ١٣٠)، «كنز العمال» (٨/ ٦٣٨).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/ ٣٠٣) معزوا للمصنف، به.

(٥) زاد بعده في الأصل خطأ: «أصحاب»، والمثبت أشبه بالصواب.

● [٥٦٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ وَشُرَيْحٌ إِلَى الْجَبَّانَةِ[١] ، فَلَمْ نُصَلِّهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَنَهَاهُ عَامِرٌ وَلَمْ يَدَعْهُ يُصَلِّي بَعْدَهَا .

● [٥٦٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ .

○ [٥٦٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ .

● [٥٦٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا .

● [٥٦٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَ : كَانَ لَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ النَّهَارُ .

● [٥٦٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٥٦٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ[٢] يَوْمَ الْعِيدِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، ثُمَّ يَغْدُو[٣] إِلَى الْمُصَلَّى .

● [٥٦٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ .

● [٥٦٧٩] [شيبة : ٥٧٩٦ ، ٩٥٨٩] .

(١) الجبانة : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، تسمية للشيء بموضعه . (انظر : النهاية ، مادة : جبن) .

● [٥٦٨٢] [شيبة : ٥٧٩١] . ۩ [٢/ ٤٥ أ] .

(٢) الغداة : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غدو) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «يغد» ، والمثبت أشبه بالصواب .

● [٥٦٨٧] عبد الرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

○ [٥٦٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا.

○ [٥٦٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَلَا بَعْدَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ صَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا.

● [٥٦٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ شَيْئًا، وَيُصَلِّي بَعْدَهُمَا أَرْبَعًا [١].

● [٥٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا [٢].

● [٥٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي [٣] بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا.

○ [٥٦٨٨] [التحفة: خ م د ق ٥٦٩٨، ع ٥٥٥٨] [الإتحاف: مي جا خز عه حب حم ش ٧٤٤٩] [شيبة: ٥٧٨٥، ٥٩٠٢].

● [٥٦٩٠] [شيبة: ٥٨٠٨].

(١) في الأصل: «أربعة»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٨٠٨) من طريق منصور، به.

(٢) قوله: «بعد العيدين أربعًا» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٦٩)، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٦) كلاهما من طريق المصنف.

● [٥٦٩٢] [التحفة: م ١٢٦٣٥، ت ١٢٦٦٧] [شيبة: ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩]، وتقدم: (٥٥٨٩).

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وقتادة: أن ابن مسعود كان» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٦) من طريق المصنف.

• [٥٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ رَأَيْتُ عَامِرًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

• [٥٦٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ بَلَغَكَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ يُسَبَّحُ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِلَّا بِمَا أَكْثَرْتَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٥٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قال عبد الرزاق: وَرَأَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرًا لَا يُصَلِّيَانِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا[١].

• [٥٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْأَضْحَى وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَلَا بَعْدَهَا، حَتَّى تَزِيغَ[٢] الشَّمْسُ.

• [٥٦٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو[٣]، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَقَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ: أَلَا تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ؟ فَقُلْنَا: أَلَا تَنْهَاهُمْ[٤]؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ كَالَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى، قَالَ: ثُمَّ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

• [٥٦٩٥] [التحفة: ع ٥٥٥٨، خ م د ق ٥٦٩٨].

(١) قوله: «قال عبد الرزاق: ورأيت ابن جريج، ومعمرا لا يصليان قبلها ولا بعدها» ليس في الأصل، وأثبتناه من نسخة (ن) نقلا عن مطبوعة الكتب العلمية.

(٢) الزيغ: الميل والزوال. (انظر: جامع الأصول) (١٠/ ٤٣).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمر» والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٦٨).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ننهاكم»، والمثبت أشبه ليستقيم السياق.

٢- بَابُ الْأَذَانِ لَهُمَا

● [٥٦٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ.

ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ ۩ وَلَا شَيْءَ، قَالَ: وَلَا نِدَاءَ(١) يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ.

● [٥٦٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَىٰ(٢) ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ(٢) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ، ابْنُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابٌ لَهُ قَالُوا: هَلَّا آذَنْتَنَا؟ فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا سَاءَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يَعُدِ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِأَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

● [٥٧٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَكُلُّهُمْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

● [٥٧٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّىٰ بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ، حَتَّىٰ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

● [٥٦٩٨] [التحفة: خ م ٢٤٥٦].

۩ [٢/ ٤٥ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبدًا»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٨٨٩)، من طريق المصنف، به.

● [٥٦٩٩] [التحفة: خ م ٢٤٥٦].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من مسلم (٨٩٢) من طريق المصنف، به مختصرا.

● [٥٧٠١] [شيبة: ٥٧٠٧]، وسيأتي: (٥٧٠٨، ٥٧٢٧).

٣- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

ㅇ[٥٧٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ مُتَّكِئٌ[١] عَلَى بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَزَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا[٢]، وَلَكِنَّهُ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتْخَتَهَا، وَيُلْقِينَ[٣]، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى[٤] حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ حَتَّى يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: أَيْ لَعَمْرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

ㅇ[٥٧٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، قَالَ: نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ[٥] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَمْ تُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ[٦]: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ

ㅇ[٥٧٠٢] [التحفة: م س ٢٤٤٠، س ٢٤١٠].

(١) **الاتكاء والتوكؤ**: الاعتماد والتحامل على الشيء. (انظر: المرقاة) (٣/ ١١٠٩).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من البخاري (٩٨٨)، مسلم (٨٨٩)، من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «فتلقين»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٤) في الأصل: «أرى»، والمثبت من «صحيح البخاري».

ㅇ[٥٧٠٣] [التحفة: خ م د ق ٥٦٩٨، ع ٥٥٥٨] [الإتحاف: مي جا خز عه طح حم ٧٧٨٣] [شيبة: ٥٧٢٥].

(٥) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٨٨)، من طريق المصنف، به.

(٦) في الأصل: «منهم»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٨)، كلاهما من طريق المصنف، به.

مَنْ هِيَ ، قَالَ : «فَتَصَدَّقْنَ» ، قَالَ : فَبَسَطَ بِلَالٌ[١] ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ[٢] لَكُنَّ فِدًى[٣] لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، قُلْنَا لَهُ : مَا الْفَتَخُ؟ قَالَ : خَوَاتِيمُ مِنْ عِظَامٍ كُنَّ يُلْبَسْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

٥[٥٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ ، وَقَالَ : «تَصَدَّقْنَ» ، قَالَ : فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَجَعَلَهُ فِي ثَوْبٍ ، حَتَّى أَمْضَاهُ .

٥[٥٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيُصَلِّي تَيْنِكَ[٤] الرَّكْعَتَيْنِ ۩ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ[٥] فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ حَوْلَهُ ، فَيَقُولُ : «تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا» ، فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْخَاتَمِ وَالْقُرْطِ وَالشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ ، وَإِلَّا انْصَرَفَ .

٥[٥٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٦] بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ،

---

(١) في الأصل : «هلال» ، وهو خطأ . (٢) هلم : تعال . (انظر : النهاية ، مادة : هلم) .

(٣) في الأصل : «فد» ، والمثبت من «صحيح مسلم» ، وفي «صحيح البخاري» : «فداء» .

٥[٥٧٠٤] [التحفة : خ م د ق ٥٦٩٨ ، ع ٥٥٥٨] [الإتحاف : حم ٨٢٩٩] [شيبة : ٩٨٩٧] .

٥[٥٧٠٥] [التحفة : خ م س ق ٤٢٧١] [شيبة : ٥٩٠٣ ، ٩٩٠١] ، وسيأتي : (٥٧٠٦) .

(٤) في الأصل : «تيك» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ٥٤) عن المصنف ، به مختصرا .

۩ [٢/ ٤٦ أ] .

(٥) قوله : «ثم يسلم ، ثم يقوم» وقع في الأصل : «ثم يقوم فيصلي» ، والتصويب من «المستدرك» (١١١٥ ، ١١٣١) من طريق داود بن قيس ، به .

٥[٥٧٠٦] [التحفة : خ م س ق ٤٢٧١] [الإتحاف : حم ٥٦٢٦] [شيبة : ٥٩٠٣ ، ٩٩٠١] ، وتقدم : (٥٧٠٥) .

(٦) قوله : «الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله» وقع في الأصل : «الحارث بن عبد الله بن عبد الرحمن» ، =

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، فَيَكُونُ فِي خُطْبَتِهِ الْأَمْرُ بِالْبَعْثِ وَبِالسَّرِيَّةِ .

٥[٥٧٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ[١] تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ[٢] .

قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي[٣] فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَرْجِعْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَشْهَدِ الصَّلَاةَ .

قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ نَهَىٰ أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدَهُ .

= واختلف في اسمه ، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١ ، ٢٧٢) : الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي المديني ، وقال : وقال لنا المكي : حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد سمع عياضا . . . اهـ . وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) : الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، ويقال : المغيرة بن أبي ذباب الدوسي المدني . . . اهـ . ومنه أثبتناه .

٥[٥٧٠٧] [التحفة : ع ١٠٦٦٣] [شيبة : ٥٨٨٧ ، ٩٨٦٠] ، وسيأتي : (٨٠٢١) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «فيومكم» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٤) من طريق المصنف ، به .

(٢) تكرر قول عمر في الأصل سهوا من الناسخ ، وينظر : المصدر السابق .

(٣) **العوالي** : جمع : العالية ، وهي تطلق على أعلى المدينة المنورة ، حيث يبدأ وادي بطحان ، بينها وبين المدينة ثلاثة أميال (الميل : ١٦٠٩م) ، ولكنها اليوم تتصل بالمدينة ، وفي جنوب شرق المسجد النبوي حي من أحياء المدينة على طريق العوالي سمي حي العوالي . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٠٣) .

● [٥٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ صَلَّىٰ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ حَتَّىٰ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ بَعِيرِهِ .

● [٥٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ صَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ رَكِبَ بُخْتِيًّا لَهُ فَخَطَبَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَفَعَهُ .

● [٥٧١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

٤- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

● [٥٧١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَذْكُرُ اللَّهَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُوَ يَعْقِلُ قَوْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ : لَا كُلُّ عِيدٍ فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ .

● [٥٧١٢] عبد الرزاق ، عَنِ حَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : السُّكُوتُ فِي أَرْبَعَةِ[1] مَوَاطِنَ : الْجُمُعَةِ ۩ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ .

● [٥٧١٣] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَجَبَ الْإِنْصَاتُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : الْجُمُعَةِ ، وَالْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَىٰ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ .

● [٥٧٠٨] [شيبة : ٥٧٠٧] ، وتقدم : (٥٧٠١) وسيأتي : (٥٧٢٧) .

(١) كذا هنا ، وقد تقدم بلفظ : «ثلاث» (٤٩٧١) .

۩ [٢/ ٤٦ ب] .

٥- بَابُ أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى

• [٥٧١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ تَدْرِي أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ صَلَّىٰ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

• [٥٧١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لَمَّا رَأَىٰ النَّاسَ يَنْقُصُونَ فَلَمَّا صَلَّىٰ حَبَسَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ.

• [٥٧١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ[١] سَعِيدٍ، عَنْ[٢] يُوسُفَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

• [٥٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُعَاوِيَةُ.

• [٥٧١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ فِي الْعِيدِ أَوْ عُثْمَانُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، شَكَّ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَيْضًا: أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ لَا يُدْرِكُ غَائِبُهُمُ الصَّلَاةَ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ.

• [٥٧١٩] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَىٰ، هُوَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، حَتَّىٰ أَفْضَيْنَا إِلَى الْمُصَلَّىٰ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ الْكِنْدِيُّ قَدْ بَنَىٰ لِمَرْوَانَ مِنْبَرًا مِنْ لَبِنٍ وَطِينٍ، فَعَدَلَ مَرْوَانُ إِلَى الْمِنْبَرِ حَتَّىٰ حَاذَىٰ بِهِ، فَجَاذَبْتُهُ لِيَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقَالَ: كَلَّا، وَرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا[٣] نَعْلَمُ ثُمَّ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب مما سبق برقم: (٥٧١٥).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن» والتصويب مما سبق برقم: (٥٧١٥).

(٣) قوله: «بخير مما» وقع في الأصل: «بخيرا منها» والتصويب من «حديث السراج» لأبي العباس السراج (٢٢٠٧) من طريق المصنف، به.

ο[٥٧٢٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ، فَقَامَ[1] رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

٦- بَابُ خُرُوجِ مَنْ مَضَى وَالْخُطْبَةِ وَفِي يَدِهِ عَصًا

ο[٥٧٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى كَانَ مَنْ مَضَى يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانُوا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى فَيُصَلُّونَ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَلِيلًا سُوَيْعَةً، يُقَلِّلُ خُطْبَتَهُمْ؟ قَالَ: لَا يَحْبِسُونَ النَّاسَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَنْزِلُونَ فَيَخْرُجُ النَّاسُ؟ قَالَ: مَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مِنْبَرٍ حَتَّى مَاتَ، مَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا، فَكَيْفَ يُخْشَى أَنْ يَحْبِسُوا النَّاسَ؟ وَإِنَّمَا كَانُوا يَخْطُبُونَ قِيَامًا لَا يَجْلِسُونَ، إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، يَرْتَقِي أَحَدُهُمْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَقُومُ كَمَا هُوَ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، حَتَّى يَرْتَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَنْزِلُ؟ وَإِنَّمَا خُطْبَتُهُ جَمِيعًا وَهُوَ قَائِمٌ ۞، إِنَّمَا كَانُوا يَتَشَهَّدُونَ مَرَّةً وَاحِدَةً الْأُولَى، قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ، إِلَّا مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِذْ حَجَّ بِالْمِنْبَرِ، فَتَرَكَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا يَخْطُبُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ بَعْدُ.

ο[٥٧٢٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى نَجْرَانَ: «**أَنْ أَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ، وَعَجِّلِ الْأَضْحَى**».

ο[٥٧٢٠] [التحفة: م د ت س ق ٤٠٨٥، م د ق ٤٠٣٢] [الإتحاف: حب عه حم ٥٣٦٣] [شيبة: ٥٧٣٦، ٣٦٩٠٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فقال»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢٥٨) عن المصنف، به.

۞[٢/ ٤٧ أ].

○ [٥٧٢٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ مَرَّتَيْنِ قَائِمًا. قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ فَبَلَغَكَ ذَلِكَ مِنْ ثِقَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شِئْتَ.

● [٥٧٢٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

○ [٥٧٢٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي[(١)] الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ، اضْطَرَبَتْ[(٢)] تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ[(٣)]، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ.

○ [٥٧٢٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، أَنَّ[(٤)] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[(٥)] بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ.

● [٥٧٢٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يُقَادُ بِهِ بَعِيرُهُ، حَتَّى خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعِيرِهِ.

● [٥٧٢٤] [التحفة: خ م ت ٧٨٧٩، س ق ٨١٢٩، خ س ق ٧٨١٢، د ٧٧٢٥] [الإتحاف: مي جا خز عه قط حم ١٠٧٨٤] [شيبة: ٥٢٣٧].

○ [٥٧٢٥] [التحفة: ق ٣١١٥، خ ٢٢١٥، خ ٢٢٣٢، س ٢٨٧٧] [الإتحاف: عه حم ٣٤٦٠]، وتقدم: (٥٣١٠).

(١) **السواري:** جمع السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٢) في الأصل: «اضطرب»، والتصويب مما سبق برقم: (٥٣١١).

(٣) **حنين الناقة:** تَرْجيع الناقة صَوْتَها بعد فقدها ولدها. (انظر: النهاية، مادة: حنن).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٥) **الراحلة:** البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

● [٥٧٢٧] [شيبة: ٥٧٠٧]، وتقدم: (٥٧٠١، ٥٧٠٨).

• [٥٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ شَهِدَ الْمُغِيرَةَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ رَكِبَ بُخْتِيًّا لَهُ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَفَعَهُ .

ه [٥٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ(١) بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَقِيعَ(٢) ، فَنُوِّلَ قَوْسًا(٣) فَخَطَبَ عَلَيْهَا .

• [٥٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، وَفِي يَدِهِ عَصًا .

ه [٥٧٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ لَهُ مِنْبَرٌ وَلَا لِأَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ مَرْوَانُ ، فَقَالَ لَهُ(٤) رَجُلٌ : أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ(٥) وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ ، وَبَدَأْتَ(٦) بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُفْعَلُ(٧) ، وَجَلَسْتَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُجْلَسُ ، قَالَ : إِنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ تُرِكَتْ .

ه [٥٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ه [٥٧٢٩] [التحفة : د ١٩٢١] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «زياد» ، والتصويب من «سنن أبي داود» (١١٤٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) **البقيع** : معناه هنا بقيع الغرقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمه . (انظر : الروض المعطار) (ص١١٣) .

(٣) قوله : «فنول قوسا» تصحف في الأصل إلى : «فنزل فرسًا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) زاد بعده في الأصل خطأ : «مروان» .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «المرجل» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) في الأصل : «فبدأت» ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في الأصل : «يفعله» ، والصواب ما أثبتناه .

ه [٥٧٣٢] [التحفة : ق ٧٩٢٩ ، م ٨٠٩٢ ، خ ٨٠٣٥ ، ق ٨٠٧٨ ، س ٧٥٩٧ ، خ م د ٧٩٤٠ ، خ س ٨١٧٢ ، خ ق ٧٧٥٧ ، خ ٧٨٠٥] [الإتحاف : حم ١٠٤٢٩] [شيبة : ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٩] ، وتقدم : (٢٢٩٩ ، ٢٣٠١) .

يُخْرَجُ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ (١) بِعَنَزَةٍ (٢) ، فَيَرْكُزُهَا (٣) بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

٥ [٥٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَذْكُرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ ، اعْتَمَدَ عَلَىٰ عَصَاهُ اعْتِمَادًا .

٧- بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفَضْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ

• [٥٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ رَجُلٍ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُهُ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا .

• [٥٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۩ يُرَغِّبُهُمْ فِي الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَأْتِيَهُمَا مَاشِيًا ، فَلْيَفْعَلْ .

• [٥٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ (٤) الرُّكُوبَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْجُمُعَةِ .

• [٥٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ خُرُوجُ (٥) يَوْمِ الْفِطْرِ يَعْدِلُ عُمْرَةً ، وَخُرُوجُ (٥) يَوْمِ الْأَضْحَىٰ يَعْدِلُ حَجَّةً .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من أحمد في «المسند» (٢/ ١٤٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بعرفة» ، والتصويب من المصدر السابق .

العنزة : مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئًا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها . (انظر : النهاية ، مادة : عنز) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «فيصلي بها» ، والمثبت من المصدر السابق .

الرَّكز والارتكاز : الغرز والتثبيت في الأرض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ركز) .

• [٥٧٣٤] [التحفة : ت ق ١٠٠٤٢] [شيبة : ٥٦٥٢] .

• [٥٧٣٥] [شيبة : ٥٦٥١] .

۩ [٢/ ٤٧ ب] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «يركب» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٤٤٩) عن إبراهيم ، به .

(٥) في الأصل : «خرج» ، والمثبت ليستقيم السياق .

○ [٥٧٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ مَاشِيًا[١].

٨- بَابُ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ وَوُجُوبِ الْخُطْبَةِ

○ [٥٧٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُخْرَجَ بِالسِّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ.

○ [٥٧٤٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: إِلَّا أَنْ[٢] يَخَافُوا عَدُوًّا، فَيَخْرُجُوا.

○ [٥٧٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَنْتَظِرِ الْخُطْبَةَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَذْهَبْ**»، قَالَ: فَكَانَ عَطَاءٌ، يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى النَّاسِ حُضُورُ الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ.

٩- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ

● [٥٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا وَسَبْعًا.

● [٥٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، تِسْعًا حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ، وَسَبْعًا بَعْدَهَا[٣]، عَالَجْتُهُ عَلَى أَنْ

○ [٥٧٣٨] [التحفة: ت ق ١٠٠٤٢] [شيبة: ٥٦٥٢]، وسيأتي: (٥٧٧٩).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «سنن الترمذي» (٥٣٧) من طريق أبي إسحاق، به.

○ [٥٧٣٩] [التحفة: د ١٨٨٢١].

(٢) قوله: «إلا أن» في الأصل: «أن لا»، والمثبت ليستقيم السياق، وينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٣٧٥).

● [٥٧٤٣] [شيبة: ٥٩١٦].

(٣) في الأصل: «في»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٩١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن القاري، به.

يُفَسِّرَ لِي أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَوْلَهُ : حِينَ يُرِيدُ الْقِيَامَ(١) فِي الْخُطْبَةِ الْآخِرَةِ .

○ [٥٧٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ .

○ [٥٧٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ(٣) جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ . . . نَحْوَهُ .

● [٥٧٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٠- بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

● [٥٧٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُهُنَّ وَهُوَ قَائِمٌ ، سَبْعَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : مِنْهُنَّ تَكْبِيرَةُ الِاسْتِفْتَاحِ لِلصَّلَاةِ ، وَمِنْهُنَّ تَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ ، وَمِنْهُنَّ سِتٌّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَمِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ بَعْدَهَا ، وَفِي الْأُخْرَى سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ : مِنْهُنَّ تَكْبِيرَةٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَمِنْهُنَّ خَمْسٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَوَاحِدَةٌ بَعْدَهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَرْبَعًا أَرْبَعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَوَاءٌ يُكَبِّرُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ الَّذِي أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنِ ابْنِ(١) الزُّبَيْرِ ، قُلْتُ : مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

(٢) قوله : «عبيد الله» في الأصل : «عبيد» ، والمثبت من مصادر ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٧٣) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أبي» والصواب ما أثبتناه .

● [٥٧٤٧] [شيبة : ٥٧٥٠ ، ٥٧٥١] .

٥ [٥٧٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو[1] بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ، ثُمَّ قَرَأَ ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ فِي الْأُخْرَى خَمْسًا ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَكَعَ .

٥ [٥٧٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ[2] عَلِيٌّ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى ، وَالْفِطْرِ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

٥ [٥٧٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ[3] ، عَنْ إِسْحَاقَ[4] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ[5] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسِبُهُ قَدْ بَلَغَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ .

● [٥٧٥١] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

● [٥٧٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

---

٥ [٥٧٤٨] [التحفة : ق ٨٧٢٩ ، س ١٠٧٣٤ ، دق ٨٧٢٨] [شيبة : ٥٧٤٣] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» والتصويب من مصادر ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما سبق برقم : (٤٩٤٦) .

(٣) قوله : «أبي الحويرث» وقع في الأصل : «الحارث» وهو خطأ ، والتصويب من الموضع السابق : (٤٩٤٥) بنفس الإسناد .

(٤) [٢/ ٤٨ أ] . وفي الأصل : «أبي إسحاق» وهو خطأ ، والتصويب من الموضع السابق ذكره .

(٥) قوله : «إسحاق بن عبد الله بن كنانة» ، كذا وقع عند عبد الرزاق ، والصواب أنه : «هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة» إذ إن مدار الحديث عليه في كل مصادر التخريج بخلاف المصنف ، ولعل ذلك من تخاليط إبراهيم بن أبي يحيى .

● [٥٧٥١] [شيبة : ٥٧٥٢] .

•[٥٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

•[٥٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا وَخَمْسًا .

○[٥٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَىٰ ، وَالِاسْتِسْقَاءِ تَكْبِيرًا وَاحِدًا ، سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ ، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَىٰ .

•[٥٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي [(١)] الْمُخَارِقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ [(٢)] ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْأُولَىٰ [(٣)] خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ ، وَبِتَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ [(٤)] أَرْبَعَةٌ بِتَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ .

•[٥٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا : أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ رَكَعَ .

•[٥٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

•[٥٧٥٦] [شيبة : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٤) من طريق المصنف ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٩) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «زيد» والتصويب من الطبراني الموضع السابق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٣) .

(٣) في الأصل : «الأخرى ولى» ، والتصويب من الطبراني الموضع السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

•[٥٧٥٧] [شيبة : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧] ، وسيأتي : (٥٧٥٨) .

•[٥٧٥٨] [شيبة : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧ ، ٥٧٤٨ ، ٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥] .

كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا ، وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَسَأَلَهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ ، فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ : سَلْ[1] هَذَا ، وَهَذَا يَقُولُ : سَلْ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : سَلْ هَذَا ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

• [٥٧٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ذَكَرَ أَنَّ زِيَادًا ، سَأَلَ مَسْرُوقًا عَنْ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ ، قَالَ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَاحِدَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْآخِرَةِ فَيَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَرْكَعُ بِهَا ،

• [٥٧٦٠] *قال* قَتَادَةُ : وَبَلَغَنِي مِثْلُ هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

• [٥٧٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَصْرَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَالَىٰ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، قَالَ : وَشَهِدْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَسَأَلْتُ خَالِدًا : كَيْفَ فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَفَسَّرَ لَنَا كَمَا صَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَوَاءً[2] .

• [٥٧٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي الْأَضْحَىٰ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ أَهْلِ الْآفَاقِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ فِي شَيْءٍ يَصْنَعُونَهُ؟ قَالَ : صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ كَالْفِطْرِ ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا فِي جَمَاعَتِهَا رَكْعَتَانِ قَطُّ ، وَذَبْحٌ إِنْ شَاءَ ، وَقَالَ : حَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْضُرُوهَا ، كَمَا حَقٌّ عَلَيْهِمْ حُضُورُ صَلَاةِ الْفِطْرِ .

---

(١) تصحف في الأصل في هذا الموضع والذي يليه إلى : «مثل» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٣) من طريق المصنف ، به .

• [٥٧٦١] [شيبة : ٥٧٥٧] .

(٢) قوله : «في حديث معمر والثوري ، عن أبي إسحاق سواء» تصحف في الأصل إلى : «في حديث محمد والثوري في حديث أبو إسحاق سواء» ، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٢١٥) ، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٣/ ٢٩١) معزوا للمصنف ، به .

• [٥٧٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ فِي الْأَضْحَىٰ ، عِنْدَهُمْ مِنَ التَّكْبِيرِ مِثْلَمَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِي الْفِطْرِ .

• [٥٧٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ فِي الْأَضْحَىٰ عِنْدَهُمْ مَا(١) فِي الْفِطْرِ .

• [٥٧٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنِّي لَأَظُنُّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَىٰ مِثْلَمَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَمَا بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ .

• [٥٧٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ ۩ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ(٢) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : التَّكْبِيرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ أَرْبَعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ ثَلَاثًا ، فَالتَّكْبِيرُ سَبْعٌ سِوَىٰ(٣) تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ .

• [٥٧٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : سُنَّةُ الْأَضْحَىٰ سُنَّةُ الْفِطْرِ إِلَّا الذَّبْحَ ، قَالَ : وَسَوَاءٌ فِي الْخُرُوجِ وَالْخُطْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِلَّا الذَّبْحَ .

١١- بَابُ كَمْ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ

• [٥٧٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ لِاسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً يَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُمْ قَوْلٌ مَعْلُومٌ ، وَلَا مِنْ دُعَاءٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَمْكُثُ كَذَلِكَ سَاعَةً يَدْعُو فِي نَفْسِهِ وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ كَذَلِكَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَاعَةً يَدْعُو وَيَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الِاسْتِفْتَاحِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا خَتَمَ كَبَّرَ السَّابِعَةَ لِلرَّكْعَةِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق ، وينظر ما سبق برقم : (٥٧٦٣) .

۩ [٢/ ٤٨ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «زيد» ، والتصويب من «المحلى» (٥/ ٨٤) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «سواء» ، والتصويب من «المحلى» (٥/ ٨٤) .

اسْتَوَىٰ قَائِمًا ، كَبَّرَ ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً يَدْعُو فِي نَفْسِهِ وَيَذْكُرُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُكَبِّرَ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا خَتَمَ كَبَّرَ السَّادِسَةَ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، كُلُّهُنَّ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا يُحْتَسَبُ فِي ذَلِكَ بِتَكْبِيرَةِ السُّجُودِ .

• [٥٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرَ كَلِمَةٍ .

• [٥٧٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ مِنْ تَهْلِيلٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ حَمْدٍ ، يُقَالُ يَوْمَئِذٍ كَمَا يُقَالُ التَّكْبِيرُ ، فَيَحِقُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَهَا ، أَوْ قَبْلَهَا ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي .

١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ بِالْيَدَيْنِ

• [٥٧٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا .

١٣- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٥٧٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ : تُسْمِعُ مَنْ يَلِيكَ .

◦ [٥٧٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

◦ [٥٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ [1] طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ .

• [٥٧٧٢] [شيبة : ٥٨١٩] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٧٧٩) من طريق ابن طاوس ، به .

ﻫ[٥٧٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ[1] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ؟ فَقَالَ: بِقَافْ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾

ﻫ[٥٧٧٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

ﻫ[٥٧٧٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ؛ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

ﻫ[٥٧٧٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

١٤- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ ۩ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

ﻫ[٥٧٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ.

ﻫ[٥٧٧٥][شيبة: ٥٧٧٥، ٣٧٦٣٠].

(١) قوله: «بأي شيء» وقع في الأصل: «بأني»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٤٨) من طريق الدبري، به.

ﻫ[٥٧٧٦][شيبة: ٥٧٨١].

ﻫ[٥٧٧٧][التحفة: ق ٦٤٤٧][شيبة: ٥٧٨٢].

ﻫ[٥٧٧٨][التحفة: م د س ق ١١٦٣٤، م د ت س ق ١١٦١٢][الإتحاف: مي جا خز عه طح حب حم ١٧٠٨٨][شيبة: ٥٤٩٤، ٥٧٧٦، ٥٨٩٠]، وتقدم: (٥٢٩١).

۩[٢/ ٤٩ أ].

ﻫ[٥٧٧٩][التحفة: ت ق ١٠٠٤٢][شيبة: ٥٦٥٢]، وتقدم: (٥٧٣٨).

• [٥٧٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبَةٌ صَلَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ ، قَالَ : مَا الْجُمُعَةُ بِأَنْ تُؤْتَى أَوْجَبُ بِذَلِكَ مِنْهَا ، إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ فِي الْفِطْرِ؟ قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَتِمَّانِ أَرْبَعًا فِي جَمَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقٌّ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَحْضُرُوا صَلَاةَ الْفِطْرِ ، كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ حُضُورُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ذَلِكَ تَتْرَى ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ هَذِهِ : حَقَّ ذَلِكَ ، فَأَمَّا كَحِقِّ الْجُمُعَةِ فَلَا ، أُمِرُوا بِالْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، هُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ كُلِّهَا ، أَعْظَمُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ لَا بَرٌّ ، وَلَا بَحْرٌ ، وَلَا شَجَرٌ ، وَلَا حَجَرٌ ، إِلَّا وَهُوَ لَا يَزَالُ يَدْعُو يَوْمَئِذٍ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا الثَّقَلَانِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ .

• [٥٧٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ الْجُمُعَةَ ، إِلَّا أَوْجَبَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفِطْرِ ، يَقُولُونَ : هَذِهِ فَرِيضَةٌ ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ .

• [٥٧٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : صَلَاةُ الْأَضْحَى مِثْلُ صَلَاةِ الْفِطْرِ ، رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ .

١٥- بَابُ مَنْ صَلَّاهَا غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ وَمَنْ فَاتَهُ الْعِيدَانِ

• [٥٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، فَذَكَرْتُ بَعْدَمَا(١) فَرَغَ الْإِمَامُ؟ قَالَ : تُعِيدُهَا ، وَقَالَهُ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [٥٧٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا خَشِيتَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ حَاقِنٌ ، فَبُلْ ثُمَّ تَيَمَّمْ .

• [٥٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ فَاتَهُ(٢) الْعِيدَانِ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا .

---

(١) في الأصل : «مثلما» ، والمثبت هو الصواب .

• [٥٧٨٥] [شيبة : ٥٨٤٩ ، ٥٨٥٠] .

(٢) في الأصل : «فأتته» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٥٧٨٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْعِيدِ، قَالَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَيُكَبِّرُ كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ، وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ، كَبَّرَ، كَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ.

• [٥٧٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ.

• [٥٧٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ، صَلَّىٰ كَمَا يُصَلِّي الْإِمَامُ، قَالَ مَعْمَرٌ: إِنْ فَاتَتْ إِنْسَانًا الْخُطْبَةُ، أَوِ الصَّلَاةُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، ثُمَّ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْقُرَىٰ الصِّغَارِ

ه [٥٧٨٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنِ الْحَجَّاجِ [١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قُرَىٰ عُرَيْنَةَ، فَدَكَ [٢]، وَيَنْبُعَ وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَىٰ عَلَىٰ مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنْ يَجْمَعُوا وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَيْنِ.

• [٥٧٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ [٣] قَالَ كَانَ أَبُو عِيَاضٍ وَمُجَاهِدٌ مُتَوَارِيَيْنِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ يَوْمَ فِطْرٍ فَكُلِّمَ أَبُو عِيَاضٍ، وَدَعَا لَهُمْ وَأَمَّهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ.

• [٥٧٩١] قال: وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) قوله: «عن الحجاج» ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي المصنف برقم (٥٩٣١) من طريق رجل من أسلم، عن الحجاج، به.

(٢) قوله: «قرى عرينة فدك» وقع في الأصل: «قرية غريبية، فذلك»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «عيينة»، وهو خطأ، والمثبت من «الجعديات» (ص٥٦) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، به.

• [٥٧٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ ، إِلَّا[1] فِي مِصْرٍ جَامِعٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : يَعْنِي بِالتَّشْرِيقِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ .

• [٥٧٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ صَلَاةُ الْأَضْحَى ۞ ، وَلَا صَلَاةُ الْفِطْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ .

١٧- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٥٧٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْهَا ، قَالَتْ : غَزَا زَوْجِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً[2] ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ فِي خَمْسٍ مِنْهُنَّ ، فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى[3] ، وَأُمِرْنَا فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ[4] تُلْبِسَ صَاحِبَتُهَا مَعَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقَدِمَتْ عَلَيْهَا أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ بِأَبِي وَأُمِّي ، أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ[5] ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ ، قَالَتْ : فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ .

• [٥٧٩٢] [شيبة : ٥١٠٦] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٥٢٣١) .

۞ [٢/ ٤٩ ب] .

○ [٥٧٩٤] [التحفة : خ ١٨١٠٥ ، خ ٣٠٨١ ، م ١٨١٤٠ ، خ ١٨١٢٠ ، س ١٨١٤٣ ، د س ١٨١١٠ ، خت ١٨١٠٦ ، م ١٨٠٩٨ ، د ١٨١٠١ ، د ١٨١٢١ ، ت س ١٨١٠٨ ، خ م س ١٨٠٩٧ ، (خ) د ١٨١٢٢ ، د ١٠٦٨٠ ، خ ١٨١١٣ ، خ م د ١٨١٢٨ ، د ١٨١١٢ ، خ س ١٨١١٨ ، خ ١٨١٢٦ ، خ م د س ق ١٨٠٩٥] [شيبة : ٥٨٤٣] .

(٢) بعده في الأصل : «في بيت» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) **الكلمى** : جمع كليم ، وهو : الجريح . (انظر : النهاية ، مادة : كلم) .

(٤) قوله : «جلباب أن» وقع في الأصل : «حلس ولا» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣٢٨) من طريق حفصة ، به .

(٥) **العواتق** : جمع العاتق ، وهي : الشابة أول ما تدرك . وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

٥ [٥٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، مِثْلَهُ.

• [٥٧٩٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةُ عَلْقَمَةَ جَلِيلَةً، وَكَانَتْ تَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ.

• [٥٧٩٧] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدِ.

١٨- بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدَيْنِ

• [٥٧٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ فِطْرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلْيَجْمَعْهُمَا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَطُّ، حَيْثُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ[1]، فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا[2]، فَصَلَّى[3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى بَلَغَنَا[4] بَعْدُ أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا[5] كَذَلِكَ صُلِّيَا وَاحِدَةً، وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَأُخْبِرَ أَنَّهُمَا كَانَا يُجْمَعَانِ إِذَا اجْتَمَعَا، قَالَا: إِنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ، زَعَمَ.

• [٥٧٩٨] [التحفة: م د ٥٢٨٣].

(١) في الأصل: «واحدة»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٨٩) من طريق المصنف، به.

(٢) قوله: «في زمان ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا بجعلهما واحدا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) قوله: «فصلى» وقع في الأصل: «وصلى فصلى»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «يعلمنا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: «إذا اجتمعا» في الأصل: «اجتمعتا» من المصدر السابق.

●[٥٧٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، فِي جَمْعِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[1] بَيْنَهُمَا يَوْمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : سَمِعْنَا ذَلِكَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَصَابَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

●[٥٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ .

○[٥٨٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ[2] ذَكْوَانَ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِطْرٌ وَجُمُعَةٌ ، أَوْ أَضْحَى وَجُمُعَةٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «**إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ**» .

○[٥٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ ، أَوْ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَأَضْحَى ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعِيدَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَذِنَ لِلْأَنْصَارِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْعَوَالِي ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدُ .

○[٥٨٠٣] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ ، فَقَالَ : «**إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَنْقَلِبْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَلْيَنْتَظِرْ**» .

●[٥٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا

●[٥٧٩٩] [التحفة : د ق ١٢٨٢٧ ، ق ٥٤١٩] .

(١) قوله : «في جمع ابن الزبير» ليس في الأصل ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٩٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «بن» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٣١٨) من طريق عبد العزيز ، وهو : ابن رفيع ، به .

وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ، فَصَلَّى ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَقَالَ ۩ حِينَ صَلَّى الْفِطْرَ: مَنْ كَانَ هَاهُنَا، فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، كَأَنَّهُ لِمَنْ حَوْلَهُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ.

• [٥٨٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ.

• [٥٨٠٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَاجْتَمَعَ فِطْرٌ وَجُمُعَةٌ، فَخَطَبَ عُثْمَانُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ قَدِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَأَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ حَتَّى يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدُ أَذِنَّا لَهُ.

• [٥٨٠٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ صَلَّى فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الْعِيدَ، وَصَلَّى فِي آخِرِ النَّهَارِ الْجُمُعَةَ.

١٩- بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

○ [٥٨٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ [١] أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ [٢] آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيفَةِ، قُلْنَا لَهُ: مَا الصَّرِيفَةُ؟ قَالَ: خُبْزُ الرِّقَاقِ الْأَكْلَةُ، أَوْ أَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ، أَوِ النَّبِيذِ أَوِ الْمَاءِ، قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟

۩ [٢/ ٥٠ أ].

○ [٥٨٠٨] [الإتحاف: حم ٨٢١٨].

(١) في الأصل: «يغدوه»، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٣١٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

قَالَ : سَمِعْتُهُ ، قَالَ : أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى ، فَيَقُولُونَ : نَطْعَمُ لِأَنْ**[1] **لَا نَعْجَلَ عَنِ الصَّلَاةِ**» ، قَالَ : وَرُبَّمَا غَدَوْتُ ، وَلَمْ أَذُقْ إِلَّا الْمَاءَ . ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَائِلُ .

● [٥٨٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُصَلَّى ، قَالَ مَعْمَرٌ[2] : فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ ، حَتَّى يَنْحَرُوا .

● [٥٨١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

● [٥٨١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَ[3] الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، أَوْ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا أَنَا أَشُكُّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

● [٥٨١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

● [٥٨١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَنَحْنُ مَعَهُ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ جِيرَانُهُ ، فَخَرَجَ وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، أَوْ قَالَ : إِلَى الْمُصَلَّى .

● [٥٨١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ أَكَلَ شَيْئًا .

---

(١) في الأصل : «الآن» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٨١) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٥٨٠٩] [شيبة : ٥٦٤٧] .

(٢) في الأصل : «عمر» ، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٩٣) عن معمر ، به .

● [٥٨١١] [شيبة : ٥٦٢٩] .

(٣) قوله : «معمر والثوري» وقع في الأصل : «معمر الثوري» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

•[٥٨١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا.

•[٥٨١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَا تَأْكُلُوا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجُوا يَوْمَ الْفِطْرِ إِنْ شِئْتُمْ.

•[٥٨١٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

٢٠- بَابُ الِاسْتِنَانِ

•[٥٨١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: السِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ.

•[٥٨١٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (١) سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَاكَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ نُزُولِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَوْلُهُ ۩: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي نَسِيتُ السِّوَاكَ، فَنَزَلَ فَاسْتَنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي السِّوَاكِ يَوْمَ الْعِيدِ، كَهَيْئَتِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

•[٥٨٢٠] قال أَبُو بَكْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: السِّوَاكُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ سُنَّةٌ.

٥[٥٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الِاسْتِنَانُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِهِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُخَصُّ، وَلَكِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ (٢) عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»**.

---

(١) قوله: «أبي» ليس في الأصل، والصواب ما أثبتناه. ينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٤٤).

۩[٢/ ٥٠ ب].

(٢) المشقة: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

٢١- بَابُ الِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

• [٥٨٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

• [٥٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَقُولُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ .

• [٥٨٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ الِاغْتِسَالُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَسَنٌ لِأَنَّهُ[1] يَوْمُ عِيدٍ، وَلَسْتُ أَنْ أَدَعَ أَنْ أَغْتَسِلَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ، قُلْتُ : أَفَيُتَحَرَّى الْغُسْلُ فِيهِ، كَمَا يُتَحَرَّى الْغُسْلُ فِي الْجَنَابَةِ؟ قَالَ : لَا .

• [٥٨٢٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَنَضْرَةَ قَالُوا : الْغُسْلُ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

• [٥٨٢٦] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

• [٥٨٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ وَيَتَطَيَّبُ .

• [٥٨٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

قال عبد الرزاق : وَأَنَا أَفْعَلُهُ .

• [٥٨٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ، كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، وَلَا يَأْتِي مَنْزِلَهُ .

---

(١) في الأصل : «لا»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه .

• [٥٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ عَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَالَ سُفْيَانُ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

• [٥٨٣١] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنِّي لَأَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَالِاحْتِلَامِ ، وَمِنَ الْحَمَّامِ ، وَإِذَا احْتَجَمْتُ .

٢٢- بَابُ مَا تُؤَدَّى بِهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَكَايِلِ يَوْمَ الْفِطْرِ

• [٥٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِمِكْيَالِ الْيَوْمِ ، مِكْيَالٍ نَأْخُذُ بِهِ ، وَنَقْتَاتُ بِهِ .

• [٥٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقُوتُ بِهِ أَهْلَهُ .

• [٥٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ بِمِصْرٍ غَيْرِ مِصْرِي فَكَانَ مِكْيَالُهُمْ أَكْبَرَ مِنْ مِكْيَالِي ، فَأُؤَدِّي الْفِطْرَ بِهِ ، أَوْ أُؤَدِّي ، بِمِكْيَالِ مِصْرِي؟ قَالَ : مَا عَلَيْكَ إِلَّا ذَلِكَ ، وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ ، قَالَ : كَمْ بَلَغَكَ بَيْنَ الْمِكْيَالِ الْيَوْمَ ، وَالْمِكْيَالِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمِكْيَالَ أَصْغَرُ .

○ [٥٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ۩ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثُ الْمُدِّ الَّذِي جَعَلَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ .

• [٥٨٣٦] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ : عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ وَنِصْفٌ .

• [٥٨٣٠] [شيبة : ٥٦٥٩] .

• [٥٨٣١] [التحفة : ق ٦٥٠٨] .

۩ [٢/ ٥١ أ] .

○ [٥٨٣٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي زَكَاتَهُ بِالْمُدِّ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ بِهِ ، وَمُدُّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُؤْخَذُ بِهِ الصَّدَقَاتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِطْلٌ وَنِصْفٌ .

٢٣- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

● [٥٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ ، صَاعٌ[1] مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ ، كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٥٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعْطِيَ التَّمْرَ .

○ [٥٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

● [٥٨٣٨] [الإتحاف : قط ١٩١٩٢] .

(١) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

○ [٥٨٣٩] [التحفة : خ د ٨١٧١ ، د ٧٧٩٥ ، خ د س ٨٢٤٤ ، خ م س ق ٨٢٧٠ ، م ٧٧٠٠ ، خ م د ت س ٧٥١٠ ، م ٧٨٥١ ، خ م د ت س ٨٤٥٢ ، د س ٧٧٦٠ ، د ٧٨١٥ ، س ٨٠٨٤ ، م ٧٩٦٤ ، م ٧٦٩٩ ، د س ١٠٥٥٩] [شيبة : ١٠٤٥٥ ، ١٠٤٥٦ ، ١٠٤٨٢ ، ١٠٨٩٧] ، وسيأتي : (٥٨٤٠ ، ٥٨٥٢) .

○ [٥٨٤٠] [التحفة : خ د س ٨٢٤٤ ، خ م د ت س ٧٥١٠ ، م ٧٦٩٩ ، خ د ٨١٧١ ، م ٧٧٠٠ ، م ٧٩٦٤ ، د ٧٨١٥ ، د ٧٧٩٥ ، د س ١٠٥٥٩ ، خ م د ت س ٨٤٥٢ ، د س ٧٧٦٠ ، م ٧٨٥١ ، س ٨٠٨٤ ، خ م س ق ٨٢٧٠] [شيبة : ١٠٤٥٥ ، ١٠٤٥٦ ، ١٠٤٨٢] ، وتقدم : (٥٨٣٩) وسيأتي : (٥٨٥٢) .

وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، وَعَبْدٍ مُسْلِمٍ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ[1] أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ .

○ [٥٨٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ[2] .

● [٥٨٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَبْدٍ ، أَوْ حُرٍّ ، أَوْ حُرَّةٍ ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، إِلَّا أَعْبُدٌ يُدَارُونَ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ .

قَالَ عَطَاءٌ : فَاطْرَحْ عَنْ عَبْدِكَ ، وَإِنْ طَرَحَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ كَفَى سَيِّدَهُ .

● [٥٨٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ .

● [٥٨٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَحُرٍّ ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، مَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ[3] ، وَمَنْ أَدَّى تَمْرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ صَاعًا صَاعًا .

● [٥٨٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ .

---

(١) قوله : «من تمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح البخاري» (١٥٢٥) من طريق عبيد الله ، به .

(٢) في الأصل : «عبد الله» ، وهو خطأ ، وينظر الأثر السابق .

● [٥٨٤٢] [شيبة : ١٠٤٤٧] .

● [٥٨٤٣] [شيبة : ١٠٤٤٨] .

(٣) في الأصل : «منه قبل» ، والمثبت من «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩) من طريق هشام بن حسان ، به .

● [٥٨٤٥] [التحفة : د س ٥٣٩٤ ، س ٦٣٢١ ، س ٦٤٣٩ ، ق ٥٦٣٦] .

•[٥٨٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

•[٥٨٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وَالذُّرَةُ ضِعْفُ الْقَمْحِ.

•[٥٨٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ(١) صَاعٌ، وَالْحِنْطَةُ نِصْفُ صَاعٍ.

•[٥٨٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

•[٥٨٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ۩.

•[٥٨٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي رَجُلٌ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَلْحَقَ إِلَيْهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ.

○[٥٨٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ مُدَّيْنِ حِنْطَةٍ عِدْلَهُ.

---

(١) **الحنطة**: القمح. (انظر: النهاية، مادة: قمح).

۩[٢/ ٥١ ب].

•[٥٨٤٦][شيبة: ١٠٤٤٣].

•[٥٨٥٠][شيبة: ١٠٤٥١].

○[٥٨٥٢][التحفة: س ٨٠٨٤، م ٧٩٦٤، د س ٧٧٦٠، خ م س ق ٨٢٧٠، د ٧٨١٥، م ٧٨٥١، خ م د ت س ٨٤٥٢، خ د س ٨٢٤٤، م ٧٦٩٩، خ م د ت س ٧٥١٠، د ٧٧٩٥، م ٧٧٠٠، خ د ٨١٧١، د س ١٠٥٥٩][شيبة: ١٠٤٥٥، ١٠٤٥٦]، وتقدم: (٥٨٣٩، ٥٨٤٠).

•[٥٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَنْبَأَنِي مَنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ .

•[٥٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ .

•[٥٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ كُلِّ اثْنَيْنِ دِرْهَمٌ ، يَعْنِي زَكَاةَ الْفِطْرِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : هَذَا عَلَىٰ حِسَابِ مَا يُعْطِي مِنَ الْكَيْلِ .

○[٥٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ(١) فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، عَلَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٢) ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ مِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ أَنْ قَالَ : أَرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ ، تَعْدِلُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ مُدَّيْنِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا ، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا .

○[٥٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كَانَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، جَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، فَرَأَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ تَعْدِلُ(٣) مُدًّا .

•[٥٨٥٣][شيبة : ١٠٤٣٧] ، وتقدم : (٥٨٥١) .

○[٥٨٥٦][التحفة : ع ٤٢٦٩][شيبة : ١٠٤٥٧] ، وسيأتي : (٥٨٥٧ ، ٥٨٥٨ ، ٥٨٦٥) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١/ ٩٩٧) من طريق داود ، به .

(٢) **الأقط** : اللبن المجفف اليابس المستحجر ، يطبخ به . (انظر : النهاية ، مادة : أقط) .

○[٥٨٥٧] [التحفة : ع ٤٢٦٩] [الإتحاف : ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [شيبة : ١٠٤٥٧] ، وتقدم : (٥٨٥٦) وسيأتي : (٥٨٥٨ ، ٥٨٦٥) .

(٣) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ٧٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ ، وَكَثُرَ بُدُّ[1] الْحِنْطَةِ فَأَخْرَجْتُ .

● [٥٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُلْقِيَ الرَّجُلُ ، قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ .

● [٥٨٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَ التَّمْرَ .

● [٥٨٦١] عبد الرزاق ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ إِطْعَامِ الْفِطْرِ ، فَقَالَا : صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ .

٥٨٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ**» .

● [٥٨٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ مَنْ صَامَ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

● [٥٨٦٤] قال مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا زَكَاةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ صَامَ أَوْ صَلَّىٰ .

٥٨٥٨] [التحفة : ع ٤٢٦٩] [الإتحاف : ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [شيبة : ١٠٤٥٧] ، وتقدم : (٥٨٥٦ ، ٥٨٥٧) وسيأتي : (٥٨٦٥) .

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٦٤٣) من طريق المصنف ، به بلفظ : «وكثرت الحنطة» .

● [٥٨٦٠] [شيبة : ١٠٤٦٧] .

٥٨٦٢] [التحفة : د ٢٠٧٣] [الإتحاف : خز قط كم حم طح ٢٤٧٩] .

● [٥٨٦٣] [التحفة : د ١٨٧١١ ، د ١٨٧٥٥ ، د ١٨٧٣٥ ، د ١٨٦٩٧] .

○ [٥٨٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: مِنَ الشَّعِيرِ، وَالْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، قَالَ عِيَاضٌ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا شَأْنُ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: كَثُرَتْ بَعْدُ فَأَخْرَجْتُ عَلَىٰ عَهْدِ مُعَاوِيَةَ.

٢٤- بَابٌ هَلْ يُزَكَّى عَلَى الْحَبَلِ[1]

• [٥٨٦٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ عَلَى الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

• [٥٨٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَنِينٌ لَيْسَ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أُزَكِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا؟ أَيَخْرُجُ مَيِّتًا أَمْ حَيًّا؟

• [٥٨٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبَلِ، هَلْ يُزَكَّىٰ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥- بَابٌ هَلْ يُؤَدِّيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ؟

• [٥٨٦٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَيُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

• [٥٨٧٠] عبدالرزاق، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ[2] صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ يُحَنِّسَ، عَنْ خَالِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُدْلِجِيِّ، قَالَ: جَلَسَ[3] ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ،

○ [٥٨٦٥] [التحفة: ع ٤٢٦٩] [شيبة: ١٠٤٥٧]، وتقدم: (٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨).

۩ [٢/ ٥٢ أ].

(١) في الأصل: «الخيل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٥٨٧٠] [شيبة: ١٠٦٩٨].

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «سأل»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

فَلْيُؤَدِّ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ وَلَدِهِ، وَعَنْ رَقِيقِهِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ (١) : فَقُلْتُ : وَعَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ، أَلَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَلَا إِخَالُهُمْ، يَعْنِي إِلَّا مُسْلِمِينَ.

• [٥٨٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

• [٥٨٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوْدِيَتُنَا مَرٌّ، وَنَخْلَةٌ، وَعَرَفَةُ، عَلَيْهِمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ : أَعِنْدَنَا أَمْ عِنْدَهُمْ؟ قَالَ : بَلْ عِنْدَنَا.

• [٥٨٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤]، قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ قَتَادَةُ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤]، قَالَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ.

• [٥٨٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى : ١٤] لِلْفِطْرِ؟ قَالَ : هِيَ فِي الصَّدَقَةِ كُلِّهَا.

• [٥٨٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ زَكَاةٍ؟ قَالَ : لَا، لَمْ أَسْمَعْ بِهَا إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى.

• [٥٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ هُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ رِعَاءُ (٢) مَاشِيَتِهِمْ وَعُمَّالُهَا، يَعْنِي : أَهْلَ الْعَمُودِ.

• [٥٨٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ هِيَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي.

٢٦- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

○ [٥٨٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدَّمِ، فِي الرَّجُلِ يُولَدُ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَدَّعِيهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيُقْسِمُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، كَقَسَامَةِ الدَّمِ فَيَذْهَبُونَ بِهِ، فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، وَنَحْنُ مُقْسِمُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا، الْوَلَدُ

---

(١) بعده في الأصل : «قال»، وهو مزيد خطأ.

(٢) **الرعاء** : جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رعاة. (انظر : النهاية، مادة : رعى).

لِلْفِرَاشِ[(١)] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[(٢)]» ، ثُمَّ بَعَثَ صَارِخًا يَصْرُخُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، حَاضِرٍ[(٣)] أَوْ بَادٍ ، مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ ، مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ ۩ مِنَ الطَّعَامِ ، أَلَا وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ[(٤)] الْأَثْلَبُ ، يَعْنِي : الْحَجَرَ ، فَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ قَسَامَةَ الدَّمِ ، كَمَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

○ [٥٨٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ[(٥)] : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[(٦)] عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ[(٧)] ، فَقَالَ : أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ .

٢٧- بَابُ مَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ الزَّكَاةُ

● [٥٨٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ عَبِيدٌ[(٨)] يُدَارُونَ ، فَلَا يَطْرَحْنَ[(٩)] عَلَيْهِمْ ، وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ .

---

(١) **الولد للفراش** : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشًا ؛ لأن الرجل يفترشها . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٢) **الحجر** : الخيبة والحرمان . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٣) **الحاضر** : المقيم في المدن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

۩ [٢/ ٥٢ ب] .

(٤) في الأصل : «العاهر» ، والمثبت من «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) من طريق الدبري ، به .

○ [٥٨٧٩] [الإتحاف : حم خز كم ١٦٣٥٠] .

(٥) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه مما يأتي عند المصنف برقم (٧٩٨٨)

(٦) قوله : «قيس بن سعد بن عبادة» كذا في مصادر ترجمته ، وهو الصواب ، وورد في الأصل : «سعد بن قيس بن عبادة» .

(٧) قوله : «الفطر» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٨) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق ، ينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٤٧٨) من طريق ابن جريج ، به .

(٩) في الأصل : «يرجى» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٥٨٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِنْ صَامُوا عِنْدَكَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يُفْطِرُوا ، فَأَطْعِمْهُمْ عَنْهُمْ .

• [٥٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ اطْرَحْ عَنْ عَبْدِكَ ، فَإِنْ طَرَحَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ كَفَىٰ سَيِّدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا[1] ، فَطَرَحَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ كَفَىٰ سَيِّدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَطْرَحْ عَنْهُ سَيِّدُهُ ، فَإِنَّهُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُعْتَقَ ، فَإِنْ كُنْتَ غَائِبًا يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَزَكِّ عَنْ نَفْسِكَ ، فَإِنْ كَانَ لَكَ أَعْبُدٌ نَصَارَىٰ لَا يُدَارُونَ فَزَكِّ عَنْهُمْ ، وَاطْرَحْ عَنْ عَبْدِكَ الْمُسَافِرِ .

• [٥٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ كَانَ لِابْنِ عُمَرَ مُكَاتَبَانِ فَكَانَ لَا يُؤَدِّي عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ .

• [٥٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

• [٥٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لَا يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنْ شَاءَ .

• [٥٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ فِي رَقِيقٍ نَصَارَىٰ ، قَالَ لَا يُدَارُونَ ، قَالَ : هُوَ مَالٌ فَلْيَطْرَحْ عَنْهُمْ .

قال عبد الرزاق : يُدَارُونَ بِالتِّجَارَةِ .

• [٥٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، أَيْضًا قَالَ : لَا تُطْرَحُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ وَصَامَ .

• [٥٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يُطْعِمُ الرَّجُلُ عَنْ عَبْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا .

• [٥٨٨٢] [شيبة : ١٠٤٧٨ ، ١٠٤٩٠] .

(١) **المكاتب** : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطًا) ، فإذا أدى المال صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

• [٥٨٨٩] عبد الرزاق، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يُطْعِمُ الرَّجُلُ عَنْ عَبْدِهِ، وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا.

• [٥٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَعَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

• [٥٨٩١] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ نَعُولُهَا، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا.

• [٥٨٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ كَانَ لِعَبْدِكَ بَنُونَ صِغَارٌ أَحْرَارٌ، فَلَا يُزَكِّي عَنْهُمْ أَبُوهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

• [٥٨٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يُطْرَحُ عَنْهُمْ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

٢٨- بَابٌ هَلْ يُؤَدِّيهَا الْمُحْتَاجُ

○ [٥٨٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لِيُؤَدِّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ صَغِيرًا وَكَبِيرًا، حُرًّا وَمَمْلُوكًا، مِسْكِينًا أَوْ غَنِيًّا، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَّا مِسْكِينُنَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أُخِذَ ۩ مِنْهُ، وَأَمَّا عَبْدًا فَيَأْخُذُ»**.

• [٥٨٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ.

• [٥٨٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ يُلْقِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَعَنْ عِيَالِهِ، أَيَأْخُذُ مِنْهَا إِذَا قُسِّمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

۩ [٢/ ٥٣ أ].

●[٥٨٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنْسَانٌ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، وَهُوَ مَدِينٌ أَيُلْقِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنْسَانٌ أَيَأْخُذُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

●[٥٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعْطَى الْمِسْكِينُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَإِنْ أَخَذَهَا.

●[٥٨٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ.

●[٥٩٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[2]، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ فَقِيرًا لَا يَجِدُهَا أَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَتْ إِلَّا عَلَى مَنْ وَجَدَ.

●[٥٩٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَطْرَحْ عَنْ نَفْسِهِ.

●[٥٩٠٢] وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٢٩- بَابُ رَقِيقِ الْمَاشِيَةِ

●[٥٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سُئِلَ عَطَاءُ هَلْ عَلَى غُلَامٍ فِي حَائِطٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ الْمَالَ الَّذِي هُوَ فِيهِ.

●[٥٩٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ فِي الْمَاشِيَةِ، وَالْحَائِطِ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَائِطَ وَالْمَاشِيَةَ الَّذِي هُوَ فِيهَا، إِنَّمَا صُدِّقَتْ بِهِ.

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي.

(٢) في الأصل: «عن الثوري، عن ابن شريح»، وهو خطأ.

●[٥٩٠٤] [شيبة: ١٠٤٨٦].

● [٥٩٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي ، أَوْ قَالَ : يُلْقِي عَنْ عُمَّالِ أَرْضِهِ .

● [٥٩٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي أَرْضِهِ ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ .

● [٥٩٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِي فِي أَرْضِهِ وَمَاشِيَتِهِ .

● [٥٩٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ هِيَ عَلَى الرِّعَاءِ .

● [٥٩٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ (١) بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَقِيقُ الرَّجُلِ فِي مَاشِيَتِهِ؟ فَقَالُوا : يُطْعِمُ عَنْهُمْ .

● [٥٩١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَا : لَيْسَ عَلَى عُمَّالِ الْحَرْثِ وَالرُّعَاةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ عَلَى الرِّعَاءِ ، أَيْ : عُمَّالُ الرَّقِيقِ .

● [٥٩١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطْرَحُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، عَنْ كُلِّ عَبْدٍ لَهُ فِي حَاضِرٍ ، أَوْ غَائِبٍ ، أَوْ فِي مَزْرَعَةٍ حَتَّى لَعَلَّهُ أَنْ يَطْرَحَ ، عَنْ سِتِّينَ ، أَوْ سَبْعِينَ .

قال عبدالرزاق : وَعَلَى الْأَعْرَابِ اللَّبَنِ ، يَعْنِي : فِي الزَّكَاةِ .

● [٥٩٠٥] [شيبة : ١٠٤٨٣] .

(١) في الأصل : «زيد» ، وهو خطأ ، والمثبت من ترجمته كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٤٤) وهو : يزيد بن عبد الله بن قسيط .

٣٠- بَابٌ مَتَى تُلْقَى الزَّكَاةُ

• [٥٩١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ، فَأَلْقُوا زَكَاتَكُمْ أَمَامَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: صَلَاةَ الْفِطْرِ.

• [٥٩١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَتَى تَأْمُرُ بِطَعَامِكَ؟ قَالَ أَغْدُو سَحَرًا، فَآمُرُ بِهِ، فَيَخْرُجُ بَعْدِي قَبْلَ الصَّلَاةِ.

• [٥٩١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ: مُرْ بِطَعَامِكَ إِذَا خَرَجْتَ لِلصَّلَاةِ، فَلْيُنْطَلَقْ بِهِ.

• [٥٩١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

• [٥٩١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ۩ يَبْعَثُ صَدَقَةَ[1] رَمَضَانَ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

• [٥٩١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زَكَاةَ

• [٥٩١٥] [التحفة: س ٨٠٨٤، م ٧٨٥١، د ٧٨١٥، خ د ٨١٧١، خ م د ت س ٨٤٥٢، د س ٧٧٦٠، د س ١٠٥٥٩، م ٧٦٩٩، م ٧٩٦٤، خ م س ق ٨٢٧٠، خ د س ٨٢٤٤، م ٧٧٠٠، د ٧٧٩٥، خ م د ت س ٧٥١٠] [شيبة: ١٠٨٩٧]، وسيأتي: (٥٩١٦، ٥٩١٧).

• [٥٩١٦] [التحفة: د ٧٧٩٥، م ٧٦٩٩، خ م س ق ٨٢٧٠، د ٧٨١٥، س ٨٠٨٤، خ د س ٨٢٤٤، خ م د ت س ٧٥١٠، م ٧٩٦٤، م ٧٨٥١، د س ١٠٥٥٩، م ٧٧٠٠، خ د ٨١٧١، خ م د ت س ٨٤٥٢، د س ٧٧٦٠] [شيبة: ١٠٨٩٧]، وو سيأتي: (٥٩١٧).

۩ [٢/ ٥٣ ب].

(١) في الأصل: «الصدقة»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٥٩١٥).

• [٥٩١٧] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٠، د س ١٠٥٥٩، م ٧٧٠٠، م ٧٩٦٤، م ٧٦٩٩، خ م د ت س ٧٥١٠، د ٧٨١٥، د ٧٧٩٥، م ٧٨٥١، خ م د ت س ٨٤٥٢، د س ٧٧٦٠، س ٨٠٨٤، خ د س ٨٢٤٤، خ د ٨١٧١] [شيبة: ١٠٨٩٧]، وتقدم: (٥٩١٥، ٥٩١٦).

الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ حِينَ يَجْلِسُ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

● [٥٩١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ تُلْقَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ .

● [٥٩١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ(١) أَوْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ يُخْرِجُهَا هُوَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

● [٥٩٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ ، إِنْ أَخَّرْتُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ بَعْدَ الْفِطْرِ؟ قَالَ : لَا .

● [٥٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ أَدْرَكْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَائِنَا وَأَشْيَاخِنَا ، فَلَمْ يَكُونُوا يُخْرِجُونَهَا إِلَّا حِينَ يَغْدُونَ .

قال عبدالرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

○ [٥٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّىٰ .

○ [٥٩٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُخْرِجُوهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّىٰ سُنَّةً .

● [٥٩٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُلْقُونَ زَكَاتَهُمْ ، وَيَأْكُلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّىٰ .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

○ [٥٩٢٢] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢ ، م ٧٧٠٠ ، م ٧٨٥١ ، خ د س ٨٢٤٤ ، س ٨٠٨٤ ، م ٧٦٩٩ ، خ م س ق ٨٢٧٠ ، خ د ٨١٧١ ، د ٧٧٩٥ ، د ٧٨١٥ ، د س ١٠٥٥٩ ، د س ٧٧٦٠ ، م ٧٩٦٤ ، خ م د ت س ٧٥١٠] [الإتحاف : خز عه حم ١١٣٧٢] ، وتقدم : (٥٨٤٠) .

٣١- بَابٌ يُلْقِي الزَّكَاةَ إِذَا جَاءَ أَوَانُهَا

● [٥٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ [١] زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، قِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَقْبِضُونَهَا، قَالَ: فَلَا تُبَلِّغُوهُمْ إِيَّاهَا، وَلَا تُنْعِمُوهُمْ عَيْنًا.

● [٥٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ كَانَ يَجْمَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِلَى الرُّهْبَانِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ غَيْرُهُ يُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ.

● [٥٩٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ فِطْرِهِ إِلَى جِيرَانِهِ فِي الْأَطْبَاقِ.

● [٥٩٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُونَ قَرِيبًا مِنْ مَسْجِدِ [٢] الْجَمَاعَةِ بِالْبَصْرَةِ أَنْ يُعْطُوا زَكَاتَهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ أَقَارِبِهِمْ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَتَطْرَحُ أَنْتَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانُوا لَا يَخْزِنُونَهَا فَنِعْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُ أَنَّهُمْ يَخْزِنُونَهَا قَسَمْتُهَا فِي جِيرَانِي، قُلْنَا لَهُ: فَكَانَ مَعْمَرٌ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ لَا يَخْزِنُونَهَا.

٣٢- بَابٌ هَلْ يُصَلِّيهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ

● [٥٩٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ يَخْرُجُوا يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ.

● [٥٩٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ لَمْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْفِطْرِ، إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ.

○ [٥٩٣١] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَسْلَمَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «المسجد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قُرَى عُرَيْنَةَ، فَدَكَ، وَيَنْبُعَ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرَى مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنْ يَجْمَعُوا[١] وَيَشْهَدُوا الْعِيدَيْنِ.

• [٥٩٣٢] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ[٢]، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْمِصْرِ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ ۩، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

٣٣- بَابُ الزِّينَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

• [٥٩٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ طَاوُسًا كَانَ لَا يَدَعُ جَارِيَةً لَهُ[٣] سَوْدَاءَ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا[٤] أَمَرَهُنَّ، فَيَخْضِبْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ لِيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، يَقُولُ: يَوْمُ عِيدٍ.

• [٥٩٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الصُّبْحِ.

○ [٥٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ لِكُلِّ عِيدَيْنِ بُرْدًا، فَقَالَ: لَمْ أَقُلْ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي، أَنَّهُ قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٥] يَوْمَ عَرَفَةَ حُلَّةً، أَوْ بُرْدًا.

آخِرُ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

---

(١) قوله: «أن يجمعوا» ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (٥٧٨٩) من طريق ابن أبي يحيى، وهو: الأسلمي، عن الحجاج، به.

(٢) في الأصل: «بالطائف»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٨)، وكذا في «مسائل الإمام أحمد» كما في «الفتح» لابن رجب (٩/ ٨٣) من طريق هشيم، به.

۩ [٢/ ٥٤ أ].

(٣) قوله: «له» ليس في الأصل، واستدركناه من «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٩٩) من طريق ابن جريج، به.

(٤) قوله: «غيرها إلا» غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) **حجة الوداع**: سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودَّع الناس لما خطبهم. (انظر: كشف المشكل) (٢/ ٨٦).

٦- كتاب فضائل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابٌ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ

• [٥٩٣٦] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ[(١)] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُجُودُ الْقُرْآنِ عَشْرٌ: الْأَعْرَافِ وَالنَّحْلِ وَالرَّعْدِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمَ وَالْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ وَ﴿طسٓ﴾ الْوُسْطَى وَ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةِ وَقُلْتُ: وَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: لَا.

• [٥٩٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يَعُدَّانِ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا: الْأَعْرَافُ وَالرَّعْدُ وَالنَّحْلُ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ أَوَّلُهَا، وَالْفُرْقَانُ وَ﴿طسٓ﴾ وَ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ وَ﴿صٓ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.

• [٥٩٣٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الْقُرْآنِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ[(٢)] سَجْدَةً فَعَدَّهُنَّ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

• [٥٩٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ،

• [٥٩٣٦] [شيبة: ٤٣٧٨].

(١) في الأصل «سعد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وقد ورد على الصواب مرارا في «المصنف»، وهو يرويه عن إسحاق الدبري راوي «المصنف»، ينظر: (١٨٤)، وغيره من المواضع.

(٢) في الأصل: «عشر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٥٩٣٩] [التحفة: س ٦٣٨٤، س ٥٥٠٦، خ ٦٣٩٧، خ ٦٤١٦] [شيبة: ٤٢٨٥، ٤٢٨٩، ٤٢٩٠، ٤٢٩٩].

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي ﴿صٓ﴾ سُجُودٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠]، قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَرَأَ ﴿صٓ﴾ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ رَقِيَ(١) عَلَى الْمِنْبَرِ.

• [٥٩٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ أَيْضًا، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةَ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

قال عبدالرزاق: وَأَنَا أَسْجُدُ فِي الْعَزَائِمِ كُلِّهَا، يَعْنِي الْعَزَائِمَ: عَزَمَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا أَسْجُدُ فِيهَا، وَفِي جَمِيعِ السُّجُودِ إِذَا كُنْتُ وَحْدِي.

• [٥٩٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾.

○ [٥٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾، وَلَيْسَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

○ [٥٩٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ قَرَأَ ﴿صٓ﴾ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ.

• [٥٩٤٤] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾.

---

(١) ليس في أصل مراد ملا، وفي النسخة (ك): «رجع»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٥٣) من طريق ابن جريج، به.

• [٥٩٤٠] [شيبة: ٤٢٧٤، ٤٣٨١].

• [٥٩٤١] [شيبة: ٤٢٨٧].

○ [٥٩٤٢] [التحفة: خ ٦٣٩٧، س ٥٥٠٦، س ٦٣٨٤، خ ٦٤١٦].

۩ [٢/ ٥٤ ب].

• [٥٩٤٤] [التحفة: خ ٦٣٩٧، خ ٦٤١٦، س ٥٥٠٦، س ٦٣٨٤].

● [٥٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ(١): فِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ﴾ [الزمر: ١٨] ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

○ [٥٩٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا يَكْتُبُ الْقُرْآنَ وَشَجَرَةٌ حِذَاءَهُ، فَلَمَّا مَرَّ بِمَوْضِعِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي ﴿صٓ﴾ سَجَدَتْ، وَقَالَتِ: اللَّهُمَّ أَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاحْطُطْ بِهَا وِزْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ مِنَ الشَّجَرَةِ».

○ [٥٩٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَجْدَةِ ﴿صٓ﴾: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدْتُهَا شُكْرًا».

● [٥٩٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾.

● [٥٩٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ(٢) بْنَ أَبِي لُبَابَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فِي ﴿صٓ﴾ سَجْدَةٌ.

● [٥٩٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ، فَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا، يَعْنِي ﴿صٓ﴾.

● [٥٩٥١] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ﴿حمٓ﴾ ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

● [٥٩٤٥] [شيبة: ٤٢٨٥].

(١) في الأصل: «سجد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

● [٥٩٤٨] [شيبة: ٤٢٩٤].

● [٥٩٤٩] [شيبة: ٤٢٨٦].

(٢) في الأصل: «عبادة»، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٢٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

● [٥٩٥٠] [شيبة: ٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢].

• [٥٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِرَجُلٍ سَجَدَ فِي الْأُولَى : ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت : ٣٧] : عَجِلْتَ .

• [٥٩٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآخِرَةِ ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[(١)] [فصلت : ٣٨] .

• [٥٩٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت : ٣٨] .

• [٥٩٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْأُولَى ، ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ .

• [٥٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْأُولَى ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت : ٣٧] .

• [٥٩٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ[(٢)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي النَّجْمِ قَامَ فَوَصَلَ إِلَيْهَا سُورَةً .

○ [٥٩٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ[(٣)] ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ،

---

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

• [٥٩٥٤] [شيبة : ٤٣١٠] .

(٢) في الأصل : «والأعرج» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦٠) .

○ [٥٩٥٨] [التحفة : س ١١٢٨٧] [الإتحاف : طح حم ١٦٥٨٢] .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص٣٣) بسنده ، به .

قَالَ الْمُطَّلِبُ : وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ - قَالَ الْمُطَّلِبُ : فَلَا أَدَعُ أَنْ أَسْجُدَ فِيهَا أَبَدًا .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

●[٥٩٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ بِيُوسُفَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَامَ فَقَرَأَ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ .

●[٥٩٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ[1] زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّ عَمَّارًا سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

●[٥٩٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : رَأَيْتُ[2] عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ يَسْجُدَانِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْ[3] أَحَدَهُمَا .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

●[٥٩٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

○[٥٩٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا .

●[٥٩٥٩][شيبة : ٣٥٨٤]، وتقدم : (٢٧٤٩) .

●[٥٩٦٠][شيبة : ٤٣٩١]، وتقدم : (٥٣٤٢) .

(١) في الأصل : «بن» وهو خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٨١) من طريق عاصم عن زر ، به .

●[٥٩٦١][التحفة : س ١٤٥٠١ ، س ١٤٩٨٩][شيبة : ٤٢٦٩ ، ٤٢٨٤] .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢٦٩) من طريق الأعمش ، به .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

●[٥٩٦٢][التحفة : م ١٣٩٤٦ ، م ١٤٦٦٨ ، م د ت س ق ١٤٢٠٦ ، س ١٤٩٨٩ ، خ م د س ١٤٦٤٩ ، س ١٤٥٠١][شيبة : ٤٤٢٩]، وسيأتي : (٥٩٦٣ ، ٥٩٦٤) .

○[٥٩٦٣][التحفة : م د ت س ق ١٤٢٠٦ ، م ١٣٩٤٦ ، خ م د س ١٤٦٤٩ ، س ١٤٥٠١ ، س ١٤٩٨٩ ، م ١٤٦٦٨][شيبة : ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦ ، ٤٤٢٩]، وسيأتي : (٥٩٦٤) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

○ [٥٩٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ[(١)] جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ[(٢)] مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ ۩ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

● [٥٩٦٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَسْجُدُ فِي[(٣)] ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

● [٥٩٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ[(٤)]، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

○ [٥٩٦٤] [التحفة: م ١٤٦٦٨، خ م د س ١٤٦٤٩، م ١٣٩٤٦، م د ت س ق ١٤٢٠٦، س ١٤٩٨٩، س ١٤٥٠١] [الإتحاف: مي طح حب حم خز ١٩٥٥٥] [شيبة: ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٦]، وتقدم: (٥٩٦٣).

(١) قوله: «وابن» وقع في الأصل: «عن ابن»، وهو خطأ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٥٩) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به، وينظر: «علل الدارقطني» (٨/ ٣٤٢)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٩٤).

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر.

۩ [٢/ ٥٥ أ].

(٣) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

● [٥٩٦٦] [التحفة: خت ١٠٥٦٤، خ ١٠٤٣٨].

(٤) قوله: «نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «فضائل القرآن» للمستغفري (١٢٩٦) من طريق الدبري، به، وكذلك أخرجه البخاري (١٠٨٤) من طريق ابن جريج، به.

• [٥٩٦٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُفْرَضِ السُّجُودُ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

• [٥٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتِ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ[١] أَحَبَّ إِلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ .

• [٥٩٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ[٢] فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

• [٥٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي سُورَةِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ ، وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا .

• [٥٩٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ يَسْجُدُ فِيهَا ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ رَكَعَ .

• [٥٩٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ .

• [٥٩٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ .

• [٥٩٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

• [٥٩٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ

• [٥٩٦٨] [شيبة : ٤٣١٨] .

(١) قوله : «كانت السجدة الآخرة» وقع في الأصل : «وكانت السجدة في الآخرة» ، والمثبت من الاستذكار (٢/ ٥٠٦) معزوا للمصنف ، به .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «موطأ مالك» (٦٩٩) ، به .

• [٥٩٧٢] [شيبة : ٤٣٢١] .

• [٥٩٧٥] [شيبة : ٤٢٧٩] .

ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِالنَّجْمِ سَجَدَ، وَإِذَا قَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، فَإِذَا قَرَأَ بِهِمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ فِيهِمَا.

• [٥٩٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فِي سَجْدَةٍ، فَلَا تَرْكَعْ، حَتَّى تَقْرَأَ بَعْدَهَا آيَاتٍ.

○ [٥٩٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ النَّجْمِ، أَفِيهَا سَجْدَةٌ؟ قَالَ زَيْدٌ: قَرَأْتُهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْجُدْ.

• [٥٩٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ[1] سَجْدَةٌ.

• [٥٩٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [٥٩٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا وَالْحَسَنَ يَقُولَانِ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ.

• [٥٩٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

○ [٥٩٨٢] *عبد الرزاق* عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُفَصَّلِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ، يَقُولُ: ثُمَّ لَمْ يَسْجُدْ بَعْدُ.

٢- بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا[3]

• [٥٩٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السُّجُودُ وَاجِبٌ؟ قَالَ: لَا،

○ [٥٩٧٧] [التحفة: د ٣٧٠٧، خ م د ت س ٣٧٣٣] [شيبة: ٤٢٦٠].

(١) **المفصل**: من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن، وإنما سمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسملة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فصل).

(٢) في الأصل: «والضبعي»، وهو خطأ؛ فأبو جمرة اسمه: نصر بن عمران، وهو: الضبعي، ينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٠٤).

(٣) في الأصل: «سمعها»، والأولى ما أثبتناه لما سيأتي بعد من الآثار.

بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَسَجَدَ مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّكُمْ(١) سَجَدْتُمْ مَا سَجَدْتُ ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ .

● [٥٩٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُثْمَانَ مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ ۩ مَعَهُ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَ ، ثُمَّ مَضَىٰ وَلَمْ يَسْجُدْ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَجْلِسُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَيَقْرَأُ الْقَاصُّ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ ، وَيَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ لَهَا .

● [٥٩٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ سَجْدَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَنْظُرُ أَنْتَ قَرَأْتَهَا ، فَإِنْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا .

● [٥٩٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا ، فَإِنْ مَرَرْتَ فَسَجَدُوا ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ سُجُودٌ .

● [٥٩٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ مَرَّ سَلْمَانُ(٣) عَلَىٰ قَوْمٍ قُعُودٌ ، فَقَرَءُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا غَدَوْنَا .

---

(١) بعده في الأصل : «ما» ، وهو مزيد خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس من الأصل ، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، به .

۩ [٢/ ٥٥ ب] .

● [٥٩٨٥] [التحفة : خ م د س ٩١٨٠] .

● [٥٩٨٦] [شيبة : ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٥] .

● [٥٩٨٧] [شيبة : ٤٢٥٠] .

(٣) في الأصل : «سليمان» وهو خطأ ، والمثبت من : «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩/ ٢٤٧) من طريق سفيان ، به .

● [٥٩٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ مَرَّ بِقَاصٍّ ، فَقَرَأَ(١) الْقَاصُّ سَجْدَةً ، فَمَضَى عِمْرَانُ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا السَّجْدَةُ ، عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا .

○ [٥٩٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَ(٢) سَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ .

● [٥٩٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تِلْكَ السُّورَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ السَّجْدَةِ ، تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ .

● [٥٩٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبٌ السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَبَ عَلَيْكَ فِي الْقِرَاءَةِ ، قُلْتُ : أَيُّهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : السُّجُودُ .

○ [٥٩٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ : **«بَلَى ، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامًا ، فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا»** .

○ [٥٩٩٣] وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

● [٥٩٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ،

---

(١) قوله : «فقرأ» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٨٢) من طريق المصنف ، به .

○ [٥٩٨٩] [التحفة : خ م د ٨١٤٤ ، د ٨٤٤٤ ، د ٧٧٢٦ ، م ٨٠٩٦ ، د ٨٠٠٨ ، خ ٨٠٦٨] .

(٢) قوله : «كبر و» ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» رقم (١٤١٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٥٩٩٠] [التحفة : خ ١٠٤٣٨] [شيبة : ٤٣٩٢] .

○ [٥٩٩٢] [التحفة : س ٣٢٥٦ ، د ١٩٠٩٣] [شيبة : ٤٣٩٦] .

● [٥٩٩٤] [شيبة : ٤٦٦٣] .

قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ، عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَقَالَتْ: حَقٌّ لِلَّهِ تُؤَدُّونَهُ، أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعُونَهُ[1]، فَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ[2] عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً لَهُ، أَوْ جَمَعَهُمَا لَهُ[3] كِلَيْهِمَا.

• [٥٩٩٥] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

○ [٥٩٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ مَعْدَانَ[4]، قَالَ: قُلْتُ لِثَوْبَانَ[5] حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

• [٥٩٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ، فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ، أَوِ اسْجُدْ، فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكْعَةِ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: أَصْحَابُنَا: عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ.

• [٥٩٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ، فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ، وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ.

---

(١) في أصل مراد ملا: «تطوعته»، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٥٦) من طريق عاصم، به.

(٢) **الحط**: الإزالة والإسقاط. (انظر: المشارق) (١/ ١٩٢).

(٣) قوله: «أو جمعهما له» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٥٩٩٦] [التحفة: م ت س ق ٢١١٢].

(٤) قوله: «خالد بن أبي طلحة بن معدان» كذا في الأصل، وقد تقدم عند المصنف بنفس الإسناد: «عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن رجل قال: قلت لثوبان»، وفي مصادر التخريج: «عن معدان ابن أبي طلحة»، وهو الصواب، وكتب في حاشية النسخة (ك): «صوابه: خالد بن معدان».

(٥) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وانظر: مما تقدم عند المصنف برقم (٤٨٩٧).

• [٥٩٩٧] [التحفة: خ م د س ٩١٨٠].

• [٥٩٩٨] [التحفة: خ م د س ٩١٨٠].

● [٥٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ سَمِعَ ۩ امْرَأَةً قَرَأَتْ سَجْدَةً ، قَالَ : لَا يَتَّخِذْهَا إِمَامًا ، وَلَكِنْ لِيَقْرَأْهَا ثُمَّ يَسْجُدْ .

● [٦٠٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْأَعْرَافُ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وَالنَّجْمُ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ إِنْ شَاءَ رَكَعَ ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ(١) .

● [٦٠٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِالنَّجْمِ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ وَآخِرِ الْأَعْرَافِ فَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ ، ثُمَّ وَصَلْتَ بِهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ .

● [٦٠٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ السَّجْدَةَ ، فَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا رَكْعَةً .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ ابْنُ طَاوُسٍ .

● [٦٠٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَاهُ رُبَّمَا كَانَ رَكَعَ فِي ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ إِذَا بَلَغَ السَّجْدَةَ ، وَكَانَ لَا يَدَعُهَا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا .

○ [٦٠٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ بِالْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ : «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**» ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**» ، ثُمَّ قَالَ : «**حَيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَهُوَ مَسْجِدٌ**» ، فَكَانَ التَّيْمِيُّ رُبَّمَا قَرَأَ فِي السَّجْدَةِ ، وَهُوَ يَمُرُّ ، فَسَجَدَ كَمَا هُوَ عَلَى الطَّرِيقِ .

۩ [٢/٥٦ أ] .

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

● [٦٠٠١] [التحفة : خ م د س ٩١٨٠] [شيبة : ٤٣٧٩] .

○ [٦٠٠٤] [التحفة : خ م س ق ١١٩٩٤] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٧٦٤٣] [شيبة : ٧٨٣٥] ، وتقدم : (١٥٩١) .

• [٦٠٠٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ[١] يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، قَالَ: إِذَا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

• [٦٠٠٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ وَجَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ[٢]: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ حَوْلَ الْبَيْتِ فَاسْتَقْبِلِ[٣] الْبَيْتَ، وَأَوْمِئْ إِيمَاءً.

• [٦٠٠٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يَمْشِي[٤] فَيُومِئُ إِيمَاءً.

• [٦٠٠٨] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ، أَوْمَأَ مَنْ وَرَاءَهُ.

٣- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي السَّجْدَةِ

• [٦٠٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ كَانَا إِذَا قَرَأَا بِالسَّجْدَةِ يُكَبِّرَانِ إِذَا سَجَدَا[٥]، وَيُسَلِّمَانِ إِذَا فَرَغَا.

• [٦٠١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي[٦] الْأَحْوَصِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي السَّجْدَةِ.

• [٦٠١١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ

---

(١) قوله: «في الرجل» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٢) قوله: «عن عطاء قال» وقع في الأصل: «وعطاء قالا».

(٣) في الأصل: «فاسجد»، وهو خطأ.

• [٦٠٠٧] [شيبة: ٤٢١٥].

(٤) في الأصل: «يصلي»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٢١٥) عن منصور، به.

(٥) قوله: «يكبران إذا سجدا»، وقع في الأصل: «ويكبران إذا رجعا»، وهو خطأ، وينظر ما حكاه ابن المنذر عنهما في «الأوسط» (٥/ ٢٧٨).

(٦) قوله: «أبي» ليس في الأصل، واستدركناه من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٤٤٥) ترجمة: عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي.

• [٦٠١١] [شيبة: ٤٣٦٠].

يَقْرَأُ بِنَا وَنَحْنُ مُتَوَجِّهُونَ إِلَىٰ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ ، فَيُومِئُ إِيمَاءً ثُمَّ يُسَلِّمُ .

• [٦٠١٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي السُّجُودِ تَسْلِيمٌ .

٤- بَابٌ هَلْ تُقْضَى السَّجْدَةُ؟

• [٦٠١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ شُرَحْبِيلَ [(١)] ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ قَاصٌّ بِسَجْدَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَصَاحَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَسَجَدَ الْقَاصُّ ، وَلَمْ يَسْجُدِ ابْنُ عُمَرَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَضَاهَا ابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : سَجَدَهَا .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : تُقْضَى السَّجْدَةُ إِذَا سَمِعْتَهَا ، وَلَمْ تَسْجُدْ .

• [٦٠١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، تَيَمَّمْ ثُمَّ اسْجُدْ [(٢)] .

• [٦٠١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادًا يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ .

• [٦٠١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصِيحُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَآهُمْ ، يَعْنِي الْقُصَّاصَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، قَالَ مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ .

٥- بَابٌ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

• [٦٠١٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَاسْجُدْ ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا أَجْزَأَكَ مِنَ السَّجْدَةِ .

---

(١) قوله : «معمر ، عن يحيى بن شرحبيل» وقع في الأصل : «معمر بن شرحبيل» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص : ٣٦) به .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

● [٦٠١٨] عبد الرزاق ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاسْجُدْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَاجِدًا .

● [٦٠١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا .

● [٦٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَا تُدْخِلْ فِي صَلَاتِكَ مَا لَيْسَ فِيهَا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَقُولُ : اقْضِهَا بَعْدُ .

● [٦٠٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُكْرَهُ أَنْ يُحَزِّبَ الْإِنْسَانُ بِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ؟ قَالَ : لَا .

● [٦٠٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، قَالَ : إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ ، فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ فَقَالَتْ : وَيْحَكَ ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرِينِي مُصْحَفَكِ لِعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّا نَقْرَأُهُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ ، فَقَالَتْ(١) : وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ ، إِنَّمَا أُنْزِلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ(٢) النَّاسُ إِلَىٰ(٣) الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، لَقَالُوا : لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ ، لَقَالُوا : لَا نَدَعُ أَبَدًا ، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ - وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ - عَلَىٰ مُحَمَّدٍ : ﴿ٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر : ٤٦] ، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ ، قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ .

● [٦٠٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

۩ [٢/ ٥٦ ب] .

● [٦٠٢٢] [التحفة : م ١٧٦٢٥ ، خ س ١٧٦٩١ ، خ م د س ق ١٧٦٣٦] .

(١) في أصل مراد ملا : «قال» ، والمثبت من النسخة (ك) .

(٢) **الثوب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : ثوب) .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

أَوْرَادًا ، ثُمَّ يُضِيفُ إِلَيْهَا سُورَةً[١] أُخْرَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ ، حَتَّىٰ كَانَ رُبَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا سُبْعَ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ .

● [٦٠٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ[٢] ، وَمَا يَسْتَعِينُ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَسِيرٍ .

● [٦٠٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ .

● [٦٠٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

● [٦٠٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ ، اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ، وَيُحَافِظُ الرَّجُلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَىٰ جُزْئِهِ .

● [٦٠٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَقْرَأُ أَوْ إِنِّي لَأَقْرَؤُهُ فِي ثَمَانٍ .

● [٦٠٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ .

---

(١) كذا في الأصل .

● [٦٠٢٤] [شيبة : ٨٦٦٣] .

(٢) قوله «في ثلاث» وقع في الأصل : «حتى كان سورة البقرة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤٣) من طريق الدبري ، به .

● [٦٠٢٥] [شيبة : ٨٦٦٢] .

● [٦٠٢٧] [شيبة : ٨٦٧٤] .

● [٦٠٢٩] [شيبة : ٨٦٦٦] .

• [٦٠٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، فَقَالَ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ عِشْرِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَقِفُ فِيهِ وَأَتَدَبَّرُ.

• [٦٠٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُحْيِي بِهَا لَيْلَهُ.

• [٦٠٣٢] قال[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَهُ هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

• [٦٠٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَهُ فِي لَيْلَةٍ، إِذَا فَهِمْتَ حُرُوفَهُ.

• [٦٠٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ ۩.

• [٦٠٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ قَرَأَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاغْتَسَلَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

∘ [٦٠٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ[٢] يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَفْرَقُ أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ[٣]، اقْرَأْ

• [٦٠٣٠] [شيبة: ٨٦٧٣].

(١) بعده في الأصل: «وذكره»، وهو مزيد خطأ.

• [٦٠٣٣] [شيبة: ٨٦٧٩، ٨٦٨٣]، وتقدم: (٢٨٨٠).

۩ [٢/ ٥٧ أ].

∘ [٦٠٣٦] [الإتحاف: حب حم ١٢١٠٥]، وسيأتي: (٦٠٣٧).

(٢) غير واضح في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٤٨١) من طريق الدبري، به.

(٣) قوله: «وأن تمل» وقع في أصل مراد ملا: «فإن يطول»، والمثبت من النسخة (ك).

بِهِ فِي شَهْرٍ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : «اقْرَأْ بِهِ[(١)] فِي عِشْرِينَ» ، قَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : «اقْرَأْ بِهِ فِي[(٢)] عَشْرٍ» ، قَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» ، قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ[(٣)] قُوَّتِي ، وَمِنْ شَبَابِي[(٤)] فَأَبَىٰ .

ㅇ[٦٠٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : «فِي أَرْبَعِينَ» ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فِي شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فِي خَمْسَ عَشْرَةَ» ، ثُمَّ قَالَ : «فِي عَشْرٍ» ، ثُمَّ قَالَ : «فِي[(٥)] سَبْعٍ» ، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ .

ㅇ[٦٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ : «فِي شَهْرٍ» ، فَقَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سِمَاكٍ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ ثَلَاثٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَرَأَهُ فِيمَا دُونَ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْهَمْهُ» .

---

(١) قوله : «اقرأ به» وقع في أصل مراد ملا : «اقرأه» ، والمثبت من النسخة (ك) .

(٢) قوله : «عشرين ، قال : أي رسول الله ، دعني أستمتع من قوتي ومن شبابي ، قال : اقرأ به في» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٤) قوله : «ومن شبابي» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

ㅇ[٦٠٣٧] [التحفة : خ م د س ٨٩٦٠ ، خ م ت س ق ٨٦٣٥ ، خ س ٨٩١٦ ، س ٨٨١٣ ، س ٨٦٠١ ، د ٨٦٤٢ ، د ٨٩٥١ ، خ م د ٨٩٦٢ ، م ٨٦٤٩ ، خ م د س ق ٨٨٩٧ ، س ٧٣٣٠ ، خ م س ٨٩٦٩ ، د ت س ق ٨٩٥٠ ، خ م د س ٨٦٤٥ ، ت س ٨٩٥٦ ، س ٨٩٧١ ، د ٨٦٢٣ ، م س ٨٨٩٦] ، وتقدم : (٦٠٣٦) .

(٥) قوله : «عشر ، ثم قال : في» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٤٨٧) من طريق الدبري ، به .

ㅇ[٦٠٣٨] [التحفة : س ٨٨١٣] .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ[1] الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، فَلَمْ يُسْرِعْ وَلَمْ يُبْطِئْ، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي عِشْرِينَ، فَهُوَ كَالْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ.

٥ [٦٠٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ مَعْمَرٌ بَعْضَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: **«يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَلَا تَفْتَرِقَا، وَتَطَاوَعَا»**.

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ[2]، وَمِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

قَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَىٰ: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَقْرَؤُهُ فِي صَلَاتِي، وَعَلَىٰ رَاحِلَتِي وَمُضْطَجِعًا، وَقَاعِدًا، أَتَفَوَّقُهُ[3] تَفَوُّقًا، قَالَ مُعَاذٌ: لَكِنِّي أَنَامُ، ثُمَّ أَقُومُ فَأَقْرَؤُهُ، يَعْنِي: جُزْأَهُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، فَكَأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَضَلَ عَلَيْهِ.

٦- بَابُ سُجُودِ الرَّجُلِ شُكْرًا

٥ [٦٠٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[4] عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَغَّاشٍ، يُقَالُ لَهُ: لَئِيمٌ، فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ[5]»**.

---

(١) بعده في الأصل: «من»، وهو مزيد خطأ.

٥ [٦٠٣٩] [التحفة: ق ٧٠٣٥، س ٩١٣٤، خ م ٩٠٥٤، د ٩٠٩٦، س ٩١٤٢، خت س ٩٠٩٥، د ٩١٠٣، خ د ٩١١٣، س ٩٠٩٣، س ٩٠٩٩، د ٩١٠٦، خ م د س ق ٩٠٨٦، س ٩١١٨، م د ٩٠٦٩، خ م د س ٩٠٨٣، س ٩٠٨٥] [شيبة: ٦٦٧٨].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٤/ ٤١٠) من طريق شعبة، به.

(٣) **التفوق**: قراءة الوِرْد شيئا بعد شيء في الليل أو النهار، وعدم قراءته دفعة واحدة. (انظر: النهاية، مادة: فوق).

(٤) في الأصل: «عن»، وهو تصحيف، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق الثوري، به.

(٥) **العافية**: السلامة من الأسقام والبلايا. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

●[٦٠٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ تَوْبَتُهُ خَرَّ سَاجِدًا .

●[٦٠٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَمَذَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، فَقَالَ : الْتَمِسُوا ذَا الثُّدَيَّةِ ، فَالْتَمَسُوهُ ، فَجَعَلُوا لَا يَجِدُونَهُ ، فَجَعَلَ يَعْرَقُ[١] جَبِينُ عَلِيٍّ ، وَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ ، وَلَا كُذِبْتُ فَالْتَمِسُوهُ ، قَالَ : فَوَجَدْنَاهُ فِي دَالِيَةٍ[٢] ، أَوْ جَدْوَلٍ تَحْتَ قَتْلَى ، فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ ، فَخَرَّ سَاجِدًا .

●[٦٠٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ .

○[٦٠٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَىٰ رَجُلًا نَغَّاشًا ، وَالنَّغَّاشُ : الْقَصِيرُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ .

٧- بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ وَنِسْيَانِهِ

●[٦٠٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَتَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي

●[٦٠٤١] [التحفة : خ س ١١١٤٣ ، س ١١١٥٨ ، ق ١١١٥٥ ، س ١١١٤١ ، م ١١١٥٧ ، س ١١١٦٠ ، س ١١١٥٩ ، د ١١١٥١ ، د س ١١١٣٥ ، خ د س ١١١٤٧ ، ت ١١١٥٣ ، خ م د س ١١١٣٢ ، س ١١١٤٥ ، س ١١١٥٤ ، س ١١١٤٢ ، خ م د س ١١١٣١] [شيبة : ٤٩٢٢ ، ٣٨١٦٠]، وتقدم : (٤٩١٥) وسيأتي : (١٠٤٨٦) .

●[٦٠٤٢] [التحفة : م د ١٠١٠٠ ، س ١٠٢٧٥ ، د ١٠١٥٨ ، م ١٠٢٣٠ ، د ١٠٣٣٣ ، م د ق ١٠٢٣٣ ، خ م د س ١٠١٢١ ، د ٤٣٤١] [شيبة : ٣٣٥١٤ ، ٣٩٠٨٣] .

(١) قوله : «فجعل يعرق» وقع في الأصل : «فجعلت يعرف» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٨٨) من طريق الدبري ، به .

(٢) في الأصل : «ساقية» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩[٢/ ٥٧ ب] .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ(١) تَفَصِّيًا(٢) مِنَ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ(٣)، أَوْ قَالَ: الْمَعْقُولَةِ إِلَى وَطَنِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْهُ آيَةٌ إِلَّا وَلَهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَمَا فِيهِ حَرْفٌ، إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ.

قال عبدالرزاق: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، قَالَ: امْحُهُ، لَا تُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا.

٥ [٦٠٤٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صَدْرِ الرَّجُلِ مِنَ النَّعَمِ(٤) مِنْ عُقُلِهَا، بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي(٥) نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ(٦)، بَلْ هُوَ نُسِّيَ»**.

٥ [٦٠٤٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، وَأَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ وَحْشِيٌّ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ»**(٧).

٥ [٦٠٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ شَقِيقَ(٨) بْنَ

---

(١) قوله: «لهو أشد» ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٢) **التفصي**: الخروج والتخلص. (انظر: النهاية، مادة: فصا).

(٣) **المعقلة**: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يعقل (يربط) به البعير. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

٥ [٦٠٤٦] [التحفة: م سي ٩٢٦٧، سي ٩٢٨٢، خت م سي ٩٢٨٥، خ م ٩٠٦٢، خ م ت س ٩٢٩٥] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٢٦٧٢] [شيبة: ٨٦٥٦، ٣٠٦١٦]، وسيأتي: (٦٠٤٧).

(٤) **النعم**: الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الإبل خاصة، والأنعام للثلاثة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نعم).

(٥) في الأصل: «إنه»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم: (٦٠٤٧) عن أبي وائل، به.

(٦) **كيت وكيت**: كناية عن الأمر، نحو: كذا وكذا. (انظر: النهاية، مادة: كيت).

(٧) هذا الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ك).

٥ [٦٠٤٨] [التحفة: سي ٩٢٨٢، خت م سي ٩٢٨٥، م سي ٩٢٦٧، خ م ٩٠٦٢، خ م ت س ٩٢٩٥] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٢٦٧٢] [شيبة: ٨٦٥٦]، وتقدم: (٦٠٤٦).

(٨) في الأصل: «سفيان»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٩٤) من طريق الدبري، به.

سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ**(١) **وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**(٢)».

● [٦٠٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، حُطَّ عَنْهُ بِكُلِّ(٣) آيَةٍ دَرَجَةٌ، وَ(٤) جَاءَ مَخْصُومًا.

○ [٦٠٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ يَقْرَؤُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ**».

○ [٦٠٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٦٠٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، ذَكَرَهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ مَا ذَنْبٌ(٥) يُوَافِي بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَنْسَى سُورَةً كَانَ حَفِظَهَا.

○ [٦٠٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ(٦)

---

(١) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «نسيت»، والمثبت من المصدر السابق.

● [٦٠٤٩] [شيبة: ٣٠٦١٩].

(٣) غير واضح في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ١٢٤) من طريق الثوري، به.

(٤) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٦٠٥٠] [التحفة: م ٧٩١٢، خ م س ٨٣٦٨، م ٧٩٧٩، م ق ٧٥٤٦، م ٨١٩٢] [الإتحاف: عه حم ١٠٣٥٧]، وسيأتي: (٦١١٣).

(٥) بعده في الأصل: «به»، وهو مزيد خطأ.

○ [٦٠٥٣] [التحفة: خ م ت س ق ٦٨١٥، خ ٦٨٥٢] [الإتحاف: عه حب حم ٩٥٩٨] [شيبة: ٣٠٩١١].

(٦) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/ ٣٦) من طريق عبد الرزاق، به.

ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ[(١)] - يَعْنِي الصَّدَقَةَ ، وَمَا أَشْبَهَهَا - آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» .

○ [٦٠٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا رُبَّمَا ذَكَّرَنِي الْآيَةَ وَالْآيَاتِ الَّتِي نَسِيتُهَا» .

○ [٦٠٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ﴿حمٓ ۞ عٓسٓقٓ﴾ فَرَدَّدَهَا مِرَارًا ﴿حمٓ ۞ عٓسٓقٓ﴾ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : «يَا مَيْمُونَةُ ، أَمَعَكِ ﴿حمٓ ۞ عٓسٓقٓ﴾؟» ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْرِئِينِيهَا ، فَلَقَدْ أُنْسِيتُ مَا بَيْنَ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا .

○ [٦٠٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ ، أَوِ الْبَعْرَةُ يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ آيَةٍ أَوْ سُورَةٍ أُوتِيَهَا الرَّجُلُ فَنَسِيَهَا» .

● [٦٠٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ تَخْتَلِفَ النَّيَازِكُ فِي صَدْرِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْقِطَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا .

● [٦٠٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ ۩ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي يَاءٍ وَتَاءٍ ، فَاجْعَلُوهَا يَاءً ، ذَكِّرُوا[(٢)] الْقُرْآنَ .

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

○ [٦٠٥٦] [التحفة : د ت ١٥٩٢] .

● [٦٠٥٨] [شيبة : ٨٦٤٦ ، ٣٠٨٠٣] .

۩ [٢/ ٥٨ أ] .

(٢) قوله : «فاجعلوها ياء ، ذكروا» وقع في الأصل : «فاجعلوها ذكروني» والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤١) من طريق الدبري ، به .

•[٦٠٥٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ[1] الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ. قَالَ الثَّوْرِيُّ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَيُنْتَزَعَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ يُنْتَزَعُ، وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ فِي صُدُورِنَا وَأَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يُسْرَىٰ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي قَلْبِ عَبْدٍ مِنْهُ وَلَا مُصْحَفٍ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ فُقَرَاءَ كَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦].

•[٦٠٦٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَإِنَّ آخِرَ مَا يَبْقَىٰ مِنْ[2] دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيُصَلِّيَنَّ الْقَوْمُ الَّذِينَ[3] لَا دِينَ لَهُمْ، وَلَيُنْتَزَعَنَّ الْقُرْآنُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَسْنَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: يُسْرَىٰ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَيُذْهَبُ بِهِ مِنْ أَجْوَافِ الرِّجَالِ، فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

○[٦٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي سُورَةٌ، فَذَهَبْتُ لِأَقْرَأَهَا فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ آخَرُ: وَأَنَا أَيْضًا كَانَتْ مَعِي فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَجُلَانِ، أَمْ ثَلَاثَةٌ، فَدَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: «**إِنَّهَا رُفِعَتْ فِي قُرْآنٍ رُفِعَ**».

○[٦٠٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ وَفْدًا

•[٦٠٥٩] [شيبة: ٣٠٨١٩].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤١) من طريق الدبري، به.

•[٦٠٦٠] [شيبة: ٣٦٩٨٤]، وتقدم: (٦٠٥٩).

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤١) من طريق الدبري، به.

(٣) في الأصل: «الذي»، والصواب ما أثبتناه.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُخَلِّيهِمْ لِحَاجَتِهِمْ ، فَقَالَ : «**إِنِّي فَاتَنِي اللَّيْلَةَ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ**» .

• [٦٠٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَدْ قَرَأَهُ صِبْيَانٌ وَعَبِيدٌ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِتَأْوِيلِهِ ، وَلَمْ يَأْتُوا الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ أَوَّلِهِ ، وَقَالَ : ﴿**كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ**﴾ [ص : ٢٩] ، وَمَا تَدَبُّرُ آيَاتِهِ وَمَا تَدَّعِي اتِّبَاعَهُ إِلَّا[١] بِعِلْمِهِ ، وَاللَّهِ مَا بِحِفْظِ حُرُوفِهِ وَإِضَاعَةِ حُدُودِهِ[٢] ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ ، لَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ، وَمَا أُسْقِطُ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا وَقَدْ أَسْقَطَهُ كُلَّهُ ، مَا تَرَى لَهُ[٣] الْقُرْآنَ فِي خُلُقٍ وَلَا عَمَلٍ ، وَحَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْرَأُ السُّورَةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَاللَّهِ مَا هَؤُلَاءِ بِالْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَلَا الْحُكَمَاءِ ، وَلَا الْوَرَعَةِ ، وَمَتَى كَانَ الْقُرَّاءُ يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا؟ لَا كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ .

• [٦٠٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْسَ الْخَطَأُ أَنْ تَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ فِي بَعْضٍ ، وَلَا تَخْتِمَ آيَةَ غَفُورٍ رَحِيمٍ بِعَلِيمٍ حَكِيمٍ أَوْ بِعَزِيزٍ حَكِيمٍ ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَقْرَأَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، أَوْ تَخْتِمَ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ .

• [٦٠٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أَقْرَأَ رَجُلًا ﴿**شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ**﴾ [الدخان : ٤٣ ، ٤٤] ، فَقَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : طَعَامُ الْيَتِيمِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : الْفَاجِرِ .

• [٦٠٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَقْرَأُ النَّاسِ لِهَذَا الْقُرْآنِ الْمُنَافِقُ ، الَّذِي لَا يَذَرُ مِنْهُ أَلِفًا ، وَلَا وَاوًا ، يَلُفُّهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلُفُّ الْبَقَرَةُ الْكَلَأَ بِلِسَانِهَا .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «فضائل القرآن» للفريابي (ص٢٤٧) من طريق معمر ، به .

(٢) في الأصل : «حدودهم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) بعده في الأصل : «في» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

•[٦٠٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ۩، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ: كَيْفَ يَقْرَأُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلْيَسْأَلْهُ عَمَّا قَبْلَهَا.

○[٦٠٦٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ[١] بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ**[٢]».

○[٦٠٦٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ[٣] بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ[٤] تَقْرَءُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ قَالَ: قُلْتُ: بِضْعًا وَثَمَانِينَ آيَةً، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَؤُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَكْبَرُ، وَلَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: (إِذَا زَنَى[٥] الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا[٦] الْبَتَّةَ[٧] نَكَالًا[٨] مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

٨- بَابُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَفَضْلِهِ

○[٦٠٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

۩[٢/ ٥٨ ب].

○[٦٠٦٨][التحفة: د ٣٨٣٥][الإتحاف: حم عم ٤٩٨٨][شيبة: ٣٠٦١٧].

(١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ٣٢٣) من طريق يزيد، به، وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٣٤).

(٢) **الأجذم**: مقطوع اليد. (انظر: النهاية، مادة: جذم).

○[٦٠٦٩][التحفة: س ٢٢، خ س ١٩].

(٣) في الأصل: «قتادة»، وهو تصحيف، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٤١٦٣) من طريق عاصم، به، وتابع معمرا سفيان الثوري، ومنصور، والحمادان، وغيرهم في عاصم، ولم نقف عليه من طريق قتادة، وهو تصحيف كما ذكرنا.

(٤) في الأصل: «كانوا»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) قوله: «إذا زنى» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «فارجمون»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) **البتة**: القطع، والمراد: فارجموهما حتى الموت. (انظر: اللسان، مادة: بتت).

(٨) **النكال**: العقوبة التي تنكل (تمنع) الناس عن فعل ما جُعِلت له جزاء، وقيل: جعلته نكالًا، أي: عظة. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

○[٦٠٧٠][التحفة: م ٤٩٣١][الإتحاف: حم ٦٥٠٣].

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ تَعَلَّمُوا الزَّهْرَاوَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ(٢)، أَوْ غَيَايَتَانِ(٣)، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ(٤) مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ(٥) تُحَاجَّانِ(٦) عَنْ صَاحِبِهِمَا، وَتَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يُطِيقُهَا الْبَطَلَةُ**»، يَعْنِي: الْبَطَلَةَ السَّحَرَةَ.

• [٦٠٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ قِيلَ لِأَحَدِكُمْ: لَوْ غَدَوْتَ إِلَى الْقَرْيَةِ، كَانَ لَكَ أَرْبَعُ قَلَائِصَ، لَبَاتَ يَقُولُ: قَدْ أَنَى لِي أَنْ أَغْدُوَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ غَدَا فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَتْ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَرْبَعٍ، وَأَرْبَعٍ، حَتَّى عَدَّ شَيْئًا كَثِيرًا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ أَتَاهُ النَّاسُ إِلَى دَارِهِ، فَيَقُولُ: عَلَى مَكَانِكُمْ، ثُمَّ يَمُرُّ بِالَّذِينَ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بِأَيِّ سُورَةٍ أَنْتَ؟ فَيُخْبِرُونَهُ، فَيَقُولُ: بِأَيِّ آيَةٍ؟ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: تَعَلَّمْهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: فَيَظُنُّ الرَّجُلُ أَنَّهَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِالْآخَرِ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَقُولَ لِذَلِكَ كُلِّهِمْ.

---

(١) كذا رواه معمر، وقد خولف في إسناده، وقال عبد الله بن أحمد في «المسند» (٣٦/ ٤٨١): وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ؛ إنما هو عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر... فذكره.

(٢) **الغمامتان**: مثنى الغمامة، وهي: السحابة. (انظر: النهاية، مادة: غمم).

(٣) **الغيايتان**: مثنى الغياية، وهي: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: غيا).

(٤) **الفرقان**: مثنى الفرق، وهو: القطعة. (انظر: النهاية، مادة: فرق).

(٥) في الأصل: «صوافان»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٢٩١) من طريق الدبري، به.

صواف: جمع صافة، والمراد: باسطات أجنحتها في الطيران. (انظر: النهاية، مادة: صفف).

(٦) **المحاجة**: المغالبة بإظهار الحجة والدليل والبرهان. (انظر: النهاية، مادة: حجج).

• [٦٠٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [١] ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفِ آيَةٍ [٢] عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَلَا نَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ عَشْرٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ ، وَلَامٌ ، وَمِيمٌ ، ثَلَاثُونَ حَسَنَةً .

• [٦٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْكَلَامَ ، فَاخْتَارَ الْقُرْآنَ ، فَاخْتَارَ مِنْهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَاخْتَارَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [٣] آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَاخْتَارَ الْبِلَادَ فَاخْتَارَ الْحَرَمَ ، وَاخْتَارَ الْحَرَمَ فَاخْتَارَ الْمَسْجِدَ ، وَاخْتَارَ الْمَسْجِدَ فَاخْتَارَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ .

○ [٦٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ [٤] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ [٥] وَعَلَّمَهُ**» .

• [٦٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لَهُ : إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، قَالَ : وَأَنْتَ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُمْ : فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ ، وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ ، يَعْنِي بِخَزَائِمِهِمْ ، يَعْنِي اجْعَلُوا الْقُرْآنَ مِثْلَ الْخِزَامِ فِي أَنْفِ أَحَدِكُمْ ، فَاتَّبِعُوهُ وَاعْمَلُوا بِهِ .

• [٦٠٧٢] [التحفة : ت ٩٥٤٧] .

(١) في الأصل : «عبادة» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٠) من طريق الدبري ، به .

(٢) قوله : «بكل حرف آية» وقع في الأصل : «بكلامه» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .

○ [٦٠٧٤] [التحفة : ق ٣٩٤٤ ، خ د ت س ق ٩٨١٣] [الإتحاف : مي عه خ حب حم ١٣٦٨٣] [شيبة : ٣٠٦٩٤] .

(٤) في الأصل : «عثمان» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص : ٧٦) به .

(٥) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

٥[٦٠٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا: سُورَةُ الْوَاقِعَةِ وَسُورَةُ الْقِيَامَةِ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَ سُورَةَ هُودٍ[١].

●[٦٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ أَصْغَرَ[٢] الْبُيُوتِ مِنَ الْخَيْرِ الْبَيْتُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ خَرِبٌ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ.

٥[٦٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ يَكْثُرُ خَيْرُهُ، وَيُوَسَّعُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ يَضِيقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ، وَيَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَحْضُرُهُ[٣] الشَّيَاطِينُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُثَوَّرُ فِيهِ، يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ النَّجْمُ الْأَرْضَ».

۩[٢/ ٥٩ أ].

(١) قوله: «قال: وأحسبه ذكر سورة هود» كذا في الأصل، ويشبه أن يكون وهما من الناسخ، فأدخل حديثا في حديث، وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٣٨)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (٢/ ٦٦٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري: ثنا عبد الرزاق، أبنا عبد الله بن بحير قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد الصنعاني يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه برأي العين فليقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾»، وأحسبه ذكر سورة «هود». وأخرجه كذلك محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص: ١٤٤) عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، به... بمثله. وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧١٥) عن سليمان بن أحمد، هو: الطبراني، ثنا إسحاق الدبري، وإبراهيم بن محمد بن برة، قالا: ثنا عبد الرزاق... فذكره، ولم يقل: «وأحسبه ذكر سورة هود».

●[٦٠٧٧][التحفة: سي ٩٤٩٧][شيبة: ٣٠٦٤٧].

(٢) في الأصل: «أصغرت»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٢٩) من طريق الدبري، به.

(٣) في الأصل: «وتهجره»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥/ ٤٦٧) من طريق ليث، به.

قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا[(١)] مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُصَلَّى فِيهِ ، كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكَوَاكِبَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ .

○ [٦٠٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ يَقْرَؤُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَرَجَاءَ[(٢)] ثَوَابِهِ مِنَ اللهِ فَذَلِكَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ ، وَرَجُلٌ يَقْرَؤُهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً لِيَأْكُلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَرَجُلٌ يَقْرَؤُهُ فَلَا تُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُ - أَوْ قَالَ : مِبْقَعَتَهُ تَرْقُوَتَهُ» .

○ [٦٠٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ[(٣)] : «أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟» فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، يُكَرِّرُهَا مِرَارًا ، ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ لَهَا لِسَانًا[(٤)] وَشَفَتَيْنِ ، تُقَدِّسَانِ لِلْمَلِكِ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ» .

● [٦٠٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُتَيْرِ[(٥)] ابْنِ شَكَلٍ الْعَبْسِيِّ ، قَالَا : جَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَثَابَ إِلَيْهِمَا النَّاسُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا

---

(١) قوله : «معمر : وسمعت رجلا» وقع في الأصل : «وسمعت معمرا» ، والمثبت استظهارا .

(٢) ليس في أصل مراد ملا ، والمثبت من النسخة (ك) .

○ [٦٠٨٠] [التحفة : م د ٣٨] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ١٤١) ، «المستخرج» لأبي عوانة (٢/ ٤٨٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «لسانين» ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٥) في الأصل : «بشر» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٣) من طريق الدبري ، به .

لِصَاحِبِهِ : إِنَّهُ لَمْ يَقُومُوا[١] إِلَيْنَا إِلَّا أَنَّا لَنُحَدِّثُهُمْ ، فَإِمَّا أَنْ تُحَدِّثَهُمْ فَأُصَدِّقَكَ ، وَإِمَّا أَنْ أُحَدِّثَهُمْ[٢] وَتُصَدِّقَنِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

قَالَ الْآخَرُ : صَدَقْتَ ، قَالَ الْآخَرُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل : ٩٠] ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَشَدُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَفْوِيضًا ﴿مَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق : ٢] ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَكْبَرُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَرَجًا ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمر : ٥٣] ، قَالَ : صَدَقْتَ .

○ [٦٠٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ[٣] عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ[٤] ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٥] .

● [٦٠٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ قَالَ : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

● [٦٠٨٤] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[٦] أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ .

---

(١) في الأصل : «يقوم» ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «نحدثهم» وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (٤/ ١٢٢) من طريق أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي مسعود ، به .

(٤) **العدل** : المِثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

● [٦٠٨٣] [الإتحاف : علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ ط حم ٢٣٦٧٣] .

۩ [٢/ ٥٩ ب] .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «أبو مليكة» ، والصواب المثبت فهو المعروف بالرواية عن عبيد بن عمير .

●[٦٠٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

●[٦٠٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ[1] أَبِي خَالِدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي لَيْلَةٍ، فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

●[٦٠٨٧] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ نِصْفُ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

●[٦٠٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ: أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ ﴿يسٓ﴾ وَمَنْ قَرَأَهَا فَإِنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ، أَوْ قَالَ: تَعْدِلُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ، وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ شَطْرَ[2] الْقُرْآنِ.

●[٦٠٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْقُرْآنَ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ.

○[٦٠٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ، وَصَادِقٌ مَاحِلٌ»**.

●[٦٠٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (٦١٠٥)، وينظر ترجمته: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٥٢).

(٢) **الشطر**: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

●[٦٠٨٩] [شيبة: ٣٠٦٧٧].

○ [٦٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً مُضَاعَفَةً ، وَمَنْ تَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

● [٦٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الشَّاحِبِ الْمُنَافِرِ(١) ، فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ : تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ : أَنَا خَلِيلُكَ ، وَأَنَا ضَجِيعُكَ ، وَأَنَا شَفِيقُكَ ، وَأَنَا الَّذِي أُسْهِرُ لَيْلَكَ ، وَأُنْصِبُ نَهَارَكَ ، وَأَزُولُ مَعَكَ حَيْثُمَا زُلْتَ ، كَانَ كُلُّ تَاجِرٍ قَدْ أَصَابَ مِنْ تِجَارَتِهِ ، وَأَنَا الْيَوْمَ لَكَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ تَاجُ الْوَقَارِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : اذْهَبْ فِي نَعِيمٍ مُقِيمٍ ، وَيُكْسَىٰ أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ لَمْ تَقُمْ بِهِمَا الدُّنْيَا ، فَيَقُولَانِ : أَيْ هَذَا وَلَمْ نَعْمَلْ لَهُ؟ فَيَقُولُ : بِأَخْذِ ابْنِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ : اقْرَأْ وَارْقَ(٢) ، فَمَنْ كَانَ يُرَتِّلُهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ يَهُذُّهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

● [٦٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ ، سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَقُومُ بِهَا .

● [٦٠٩٥] قال : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ .

○ [٦٠٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ(٣) الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ(٤) ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ» .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «المسافر» ، وهو أليق بالسياق .

(٢) قوله : «اقرأ وارق» وقع في الأصل : «أرقا وأرقا» ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٦٠٩٦] [التحفة : ع ١٦١٠٢] ، وتقدم : (٤٢٣٩) .

(٣) **السفرة** : الملائكة . (انظر : النهاية ، مادة : سفر) .

(٤) **البررة** : جمع بار ، وهو المحسن ، وكثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد ، والوصف هنا للملائكة . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

●[٦٠٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ ۩ هُوَ حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ[١]، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، لَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمَ، وَلَا يَزُوغُ فَيُسْتَعْتَبَ[٢]، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ رَدٍّ[٣]، اتْلُوهُ فَإِنَّ[٤] اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ لِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، لَمْ أَقُلْ لَكُمْ: ﴿الٓمٓ﴾، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ.

○[٦٠٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ قَوْمًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَصْغَرَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، وَإِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَجِرَابٍ فِيهِ مِسْكٌ، إِنْ فَتَحْتَهُ، أَوْ فُتِحَ فَاحَ رِيحُهُ، وَإِنْ أُوكِيَ أُوكِيَ عَلَىٰ طِيبٍ»**.

○[٦٠٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَسَنَامُ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهِ آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ[٥] الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، لَا تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ[٦] شَيْطَانٌ، إِلَّا خَرَجَ»**.

○[٦١٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

●[٦٠٩٧][التحفة: ت ٩٥٤٧][شيبة: ٣٠٥٥٤، ٣٠٦٣٠].

۩[٢/ ٦٠ أ].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣٠) من طريق الدبري، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فيشعب»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «عن رد» غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) قوله: «فإن» غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

○[٦٠٩٩][التحفة: ت ١٢٧٢٢، ت ١٢٣١٣].

(٥) قوله: «آي» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند الحميدي» (٢/ ٢٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٦) بعده في الأصل: «وفيه»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

○[٦١٠٠][الإتحاف: مي خز عه حب حم ١٣٩٩١].

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفَتَاهُ(١)».

○[٦١٠١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَحَدَّثَنِي بِهِ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ.

●[٦١٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ(٢) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمَنْ قَرَأَ آخِرَهَا، أَوْ قَالَ: قَرَأَهَا إِلَى آخِرِهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ.

●[٦١٠٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ(٣)، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَا تُكْسَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ أَدْرَكَ الدَّجَّالَ، لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ(٣) سَبِيلٌ، وَمَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ سُورَةِ(٤) الْكَهْفِ أَضَاءَ نُورُهُ مِنْ حَيْثُ قَرَأَهَا مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَكَّةَ.

●[٦١٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

---

(١) **كفتاه**: أغنتاه عن قيام الليل. وقيل: تكفيانه عن الشر. وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كفا).

○[٦١٠١][التحفة: خ م س ق ١٠٠٠٠، ع ٩٩٩٩][شيبة: ١٢٩٧٢].

(٢) **العصمة**: المنعة والحماية. (انظر: النهاية، مادة: عصم).

●[٦١٠٣][التحفة: سي ٤٢٨٥، سي ٤٢٨٦][شيبة: ١٩].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (٧٣٨).

(٤) في الأصل: «سورة خاتمة»، والمثبت من الموضع السابق.

●[٦١٠٤][التحفة: سي ٩٢٢٢].

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَعَدُوا عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ ، قَدْ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ ، فَجَلَسُوا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُومُ عَلَيْنَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ (١) ، فَجَلَسُوا عِنْدَ بَطْنِهِ ، فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ أَوْعَىٰ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ فَسُمِّيَتِ (٢) الْمَانِعَةَ .

• [٦١٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ ، فَتُؤْتَىٰ رِجْلَاهُ ، فَتَقُولَانِ : لَيْسَ لَكُمْ عَلَىٰ مَا قِبَلَنَا سَبِيلٌ ، قَدْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا سُورَةَ الْمُلْكِ (٣) ثُمَّ يُؤْتَىٰ جَوْفُهُ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ لَكُمْ عَلَيَّ سَبِيلٌ ، كَانَ قَدْ أَوْعَىٰ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ رَأْسُهُ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ لَكُمْ عَلَىٰ مَا قِبَلِي سَبِيلٌ ، كَانَ يَقْرَأُ فِيَّ سُورَةَ الْمُلْكِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَهِيَ فِي التَّوْرَاةِ هَـٰذِهِ سُورَةُ الْمُلْكِ (٤) ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ ، فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ .

• [٦١٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ ، لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ .

• [٦١٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

---

(١) قوله : «قد كان يقوم علينا يقرأ سورة الملك» ، ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣١) من طريق الدبري ، به .

(٢) قوله : «فقال : لا سبيل لكم عليه ، إنه أوعى في سورة الملك ، فسميت» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٦١٠٥] [التحفة : سي ٩٢٢٢] .

(٣) قوله : «قد كان يقرأ علينا سورة الملك» وقع في الأصل : «كان قد أوعى في سورة الملك» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٣١) من طريق الدبري ، به .

(٤) قوله : «قال عبد الله : وهي المانعة ، تمنع من عذاب القبر ، وهي في التوراة : هذه سورة الملك» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

قَالَ إِذَا كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْعَشْرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۩، لَمْ نَتَعَلَّمِ الْعَشْرَ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّىٰ نَتَعَلَّمَ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا.

•[٦١٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَىٰ أَلْفٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، قَالَ: فَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمِ الْقِنْطَارُ؟ فَقَالَ: سَبْعُونَ أَلْفًا.

•[٦١٠٩] قال عَمْرٌو، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ كَعْبًا عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَكِنِّي أَقُولُ مَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ لِوَقْتِهَا، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

•[٦١١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ فِيمَا مَضَىٰ، كَانَ يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ فَجَادَلَتْ عَنْهُ حَتَّىٰ نَجَا، وَأَمَّا صَاحِبُ السَّجْدَةِ الصُّغْرَىٰ فَانْقَسَمَتْ(١) فِي قَبْرِهِ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقِسْمٌ عِنْدَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ نَجَا، فَسُمِّيَتِ الْمُنْقَسِمَةَ.

•[٦١١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْمُرُ بَنِيهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مُتَعَلِّمًا، فَلْيَتَعَلَّمْ(٢) مِنَ الْمُفَصَّلِ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ.

•[٦١١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: آلُ ﴿حمٓ﴾ دِيبَاجُ الْقُرْآنِ.

○[٦١١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ

۩[٢/ ٦٠ ب].

(١) قوله: «الصغرىٰ، فانقسمت» وقع في الأصل: «الأخرىٰ فاستقسم»، وهو خطأ، والسجدة الصغرىٰ: هي سورة السجدة، ينظر: (٢٧٢٩).

(٢) في الأصل: «فلينعم»، والصواب ما أثبتناه.

○[٦١١٣] [التحفة: خ م س ٨٣٦٨، م ق ٧٥٤٦، م ٧٩٧٩، م ٧٩١٢، م ٨١٩٢] [الإتحاف: عه حم ١٠٣٥٧] [شيبة: ٣٠٦١٢]، وتقدم: (٦٠٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَدَعَا وَقَرَأَ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ» .

● [٦١١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحِسَابَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه : ١٢٣] .

○ [٦١١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[(١)] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : «اقْرَءُوا فَكُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ ، وَيَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ» .

○ [٦١١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقْرَءُوا ﴿الٓمٓ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ فَإِنَّهُمَا تَعْدِلُ كُلُّ آيَةٍ مِنْهُمَا سَبْعِينَ آيَةً مِنْ غَيْرِهِمَا ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، كَانَتَا لَهُ مِثْلَهُمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

● [٦١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ[(٢)] أَحَدًا لَا يَتَعَلَّمُ[(٣)] كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ هَاهُنَا بِأَخَرَةٍ ظَنَنْتُ أَنَّ نَاسًا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ النَّاسَ وَمَا عِنْدَهُمْ ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِأَعْمَالِكُمْ وَقِرَاءَتِكُمْ ، فَإِنَّمَا

● [٦١١٤] [شيبة : ٣٠٥٧٥] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «التفسير» من «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٥٠) ، «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٦٢٦) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

● [٦١١٧] [التحفة : د س ١٠٦٦٤] .

(٢) قوله : «نرى أن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» لسعيد بن منصور (٢/ ٤١٩) عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس ، عن عمر بن الخطاب ، به .

(٣) في الأصل : «يتعلمون» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، وَيُنَبِّئُنَا مِنْ أَخْبَارِكُمْ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا أَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَعْلَنَ لَنَا خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا، وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْلَنَ لَنَا شَرًّا، ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، أَوْ أَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ.

٥[٦١١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْحَمْدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥[٦١١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ۩، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا**»، ثُمَّ قَالَ: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ.

٩- بَابُ الْمُعَوِّذَاتِ(١)

٥[٦١٢٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ(٢): «**أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُنَّ، وَلَمْ أَرَ مِثْلَهُنَّ، الْمُعَوِّذَتَيْنِ**».

٥[٦١١٩] [التحفة: ت س ١٠٥٩٣] [الإتحاف: كم حم ١٥٦٤٦].

۩[٢/ ٦١ أ].

(١) **المعوذات**: سورتا الفلق والناس على أن أقل الجمع اثنان، وقد تدخل معهما سورة الإخلاص. (انظر: مجمع البحار، مادة: عوذ).

٥[٦١٢٠] [التحفة: س ٩٩١٥، س ٩٩٧٠، س ٩٩٧٢، د س ٩٩٤٦، س ٩٩٢٧، م ت س ٩٩٤٨، س ٩٩١٦، د ٩٩٥٢، س ٩٩٠٨] [شيبة: ٣٧٠٨].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٣٤٩) من طريق المصنف، به.

٥[٦١٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قِيلَ لِي، فَقُلْتُ**»، قَالَ أُبَيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ نَقُولُ.

آخِرُ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ.

* * *

٥[٦١٢١][التحفة: خ س ١٩].

٧- كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابُ تَلْقِنَةِ الْمَرِيضِ

● [٦١٢٢] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ[(١)] نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ يُؤْمَرُ بِتَلْقِنَةِ الْمَرِيضِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ؟ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ ذَلِكَ .

● [٦١٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا تَذْكُرُوا مَوْتَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

● [٦١٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : احْضُرُوا مَوْتَاكُمْ ، فَأَلْزِمُوهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَغْمِضُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَاقْرَءُوا عِنْدَهُمُ الْقُرْآنَ .

○ [٦١٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ابْنٌ وَكَانَ فِيهِ بَعْضُ مَا لَمْ يَرْضَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ يُحَقِّرُهُ لِذَلِكَ ، فَمَرِضَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : إِنِّي أُرْسِلُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِسَالَةٍ : أَبْلِغْهُ عَنِّي أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بَلِّغِ ابْنَكَ أَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ**» ،

---

(١) في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٣٠) .

● [٦١٢٣] [التحفة : س ١٧٨٦٢] [شيبة : ١٠٩٦٤] .

قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ارْجِعْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ نَسْتَثْبِتَ مِنْهُ ، فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِلْأَمْوَاتِ ، فَكَيْفَ الْأَحْيَاءُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مِثْلُهُ ، وَمِثْلُهُ ، وَمِثْلُهُ» حَتَّىٰ عَدَّ بِضْعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، قَالَ : وَأَشَارَ الْقَاسِمُ بِيَدِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ .

• [٦١٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمَنْصُورٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ[1] ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ .

• [٦١٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَقِّنُونِي ۩ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عِنْدَ مَوْتِي ، وَأَسْرِعُوا بِي إِلَىٰ حُفْرَتِي ، وَلَا تَنْعُونِي[2] ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ كَنَعْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِذَا خَرَجَ الرِّجَالُ بِجِنَازَتِي ، فَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، فَإِنَّهُ لَا أَرَبَ لِي بِالنِّسَاءِ[3] .

○ [٦١٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**» .

• [٦١٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَايَا ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ الْحَيُّ؟ قَالَ : هِيَ أَهْدَمُ ، وَأَهْدَمُ .

• [٦١٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

• [٦١٢٦] [التحفة : م د ت س ق ٤٤٠٣] .

(١) **الدهر** : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

• [٦١٢٧] [التحفة : ت ق ٣٣٠٣] . ۩ [٢/ ٦١ ب] .

(٢) **النعي** : إذاعة موت الميت والإخبار به . (انظر : النهاية ، مادة : نعا) .

(٣) في الأصل : «النساء» ، والمثبت هو الصواب .

• [٦١٢٩] [التحفة : ت س ق ١٩٩٢] [شيبة : ١٠٩٧٥] .

• [٦١٣٠] [التحفة : خ م ٧١٥٣ ، سي ١٢٨٥٦ ، ت سي ق ٣٩٦٦] .

الْأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ يُصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ إِذَا قَالَهُنَّ : إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ اللَّهُ(١) : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : صَدَقَ(٢) عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ اللَّهُ : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، قَالَ : فَلَقِيتُ شُعْبَةَ ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : مَنْ قَالَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ .

• [٦١٣١] قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ .

٢- بَابُ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ

○ [٦١٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَسَمِعَ بُكَاءً مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، قَالَ : «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ ، فَتُؤَمِّنُ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُهُ(٤) ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَشْخَصُ لِلرُّوحِ**» ، وَأَغْمَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سَلَمَةَ(٥) .

• [٦١٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ

---

(١) بعده في الأصل : «أكبر» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (ص : ٢٩٤) من طريق أبي إسحاق ، به .

(٢) في الأصل : «أصدق» وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) وقع في الأصل : «يحدث عن» وهو خطأ ، وعبد الرزاق يروي عن عبد الله بن كثير بغير واسطة ، وهو كثير في «مصنفه» .

○ [٦١٣٢] [شيبة : ١٠٩٨٥] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤١) من طريق قبيصة ، عن أم سلمة ، به .

(٥) قوله : «أبا سلمة» ، ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٦١٣٣] [شيبة : ١٠٩٨٤ ، ١١٤٥٢ ، ١١٤٥٣ ، ١٢١٩٠ ، ١٢١٩١] .

إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ[1] ، فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ[2] عَلَىٰ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا حَمَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ وَسَبِّحْ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦١٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا دُعِيَتْ إِلَىٰ مَيِّتٍ يُنَازِعُ ، فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا حَضَرْتِيهِ ، فَقُولِي : السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَبِهِ نَأْخُذُ أَيْضًا .

٣- بَابُ النَّعْيِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٦١٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

• [٦١٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ إِذَا كَانَ مَنْ يَحْمِلُ الْجِنَازَةَ ، فَلَا تُؤْذِنْ أَحَدًا مَخَافَةَ أَنْ يُقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَنِ اتَّبَعَهُ .

• [٦١٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَحَيَّنُ بِجِنَازَتِهِ غَفْلَةَ النَّاسِ .

• [٦١٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ، حَسْبِي مَنْ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ حُفْرَتِي .

• [٦١٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (ص : ٣٥١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

(٢) بعده في الأصل : «الرحمن» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٦١٣٤] [شيبة : ١٠٩٥٤] .

• [٦١٣٧] [شيبة : ١١٣٢٥] .

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ، إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، أَنْعِي فُلَانًا كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

○[٦١٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَ مُؤْتَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَجُلًا رَجُلًا، بَدَأَ بِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، ثُمَّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، ثُمَّ قَالَ ۩: فَأَخَذَ اللِّوَاءَ[١] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ.

٤- بَابُ غَسْلِ الْمَرْءِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَحُرُوفِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ[٢]

●[٦١٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَكَانَ يُؤْمَرُ بِالْمَرْءِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يُطَهَّرَ بِالْغُسْلِ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ.

●[٦١٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ حُرُوفَ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَحِينُ فَوْضُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، أَسُنَّةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا[٣] عَلِمْتُ مِنْ أَحَدٍ يَعْقِلُ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ مَيِّتِهِ، وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْمَلُ فِرَاشُهُ حَتَّى يُحَرَّفَ بِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ.

●[٦١٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْتَقْبِلْ بِالْمَيِّتِ الْقِبْلَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي عَلَى يَمِينِهِ، كَمَا يُوضَعُ فِي اللَّحْدِ[٤].

●[٦١٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْمَيِّتِ يُوَجَّهُ

○[٦١٤٠][التحفة: خ س ٨٢٠]. ۩[٢/ ٦٢ أ].

(١) **اللواء**: الراية، والجمع: ألوية، ويسمى أيضا: العلم. (انظر: النهاية، مادة: لوا).

(٢) في الأصل: «أهله»، والمثبت هو الصواب، ينظر الآتي عند المصنف برقم: (٦١٤٢).

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) **اللحد**: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت. (انظر: النهاية، مادة: لحد).

●[٦١٤٤][شيبة: ١٠٩٨٠].

لِلْقِبْلَةِ؟ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَوَجِّهْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُوَجِّهْ ، لَكِنِ اجْعَلِ الْقَبْرَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَبْرُ عُمَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

● [٦١٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ إِنْسَانًا[1] حِينَ حَضَرَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ الْمَوْتُ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ ، قَالَ : احْرِفُوهُ ، قَالَ وَلَسْتُ عَلَيْهَا؟ يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلَهَا لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ .

● [٦١٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهُوَ شَاكٍ مُسْتَلْقٍ ، فَقَالَ : وَجِّهُوهُ لِلْقِبْلَةِ ، فَغَضِبَ سَعِيدٌ[2] ، وَقَالَ : أَوَلَسْتُ إِلَى الْقِبْلَةِ؟

● [٦١٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، قَالَ لِأَهْلِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ : اسْتَقْبِلُوا بِيَ الْكَعْبَةَ .

● [٦١٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، سَمِعْتُهُ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَجَّهُوا آدَمَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، ثُمَّ غَمَّضُوهُ .

٥- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَوْتِ

○ [٦١٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْمَرِيضَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» .

○ [٦١٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) في الأصل : «أنسا» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه ؛ فأنس مات في البصرة سنة ٩٣ هـ . واختلف في وفاة سعيد بن المسيب ، فقيل : مات بعد ذلك ، وينظر ترجمة أنس في «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٠٩) .

(٢) في الأصل : «عبد» ، وهو تصحيف ، الصواب ما أثبتناه ، وهو : سعيد بن المسيب .

○ [٦١٤٩] [التحفة : م د س ق ١٨٢٠٥ ، م ١٨٢٤٨ ، س ١٨٢٠٤ ، م د ت س ق ١٨١٦٢ ، د سي ١٨٢٠٢ ، م ت س ق ٤٣٨٤ ، م د س ق ١٨٢٢٩] [الإتحاف : عه حب حم ٢٣٤٢٠] [شيبة : ١٠٩٥٢] .

أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَافَقَ دُخُولُ النَّبِيِّ ﷺ خُرُوجَ نَفْسِهِ ، فَسَمِعَ بُكَاءً ، فَقَالَ : «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ ، أَوْ قَالَ : أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَيُؤَمِّنُوا عَلَىٰ دُعَائِهِمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَأَعْظِمْ نُورَهُ ، وَأَضِئْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ[1] دَرَجَةَ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمُهْتَدِينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ[2] فِي الْغَابِرِينَ[3] ، وَاغْفِرْ لَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْبَصَرَ شَخَصَ لِلرُّوحِ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ شُخُوصِ عَيْنَيْهِ؟» .

• [٦١٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : إِذَا عَايَنَ الْمَرِيضُ الْمَلَكَ ذَهَبَتِ الْمَعْرِفَةُ ، يَعْنِي مَعْرِفَةَ النَّاسِ .

○ [٦١٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَمْ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا شَخَصَ بِبَصَرِهِ؟» ، قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ» .

٦- بَابُ وَضْعِ السَّيْفِ

• [٦١٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنِ السَّيْفِ يُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِ ۩ الْمَيِّتِ ، قَالَ : إِنَّمَا يُفْعَلُ لِكَيْ لَا[4] يَنْتَفِخَ ، وَلَا يَضُرُّكَ ، أَفَعَلْتَ أَمْ لَا ، وَسُئِلَ عَنِ الْحِذَاءِ يُدْخَلُ بِهِ الْقَبْرَ ، قَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ الزَّلَقِ .

قال عبدالرزاق : مَا أُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ بِالْحِذَاءِ الْقَبْرَ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٢٩٧) من طريق أبي قلابة ، به .

(٢) **العقب** : الذرية . (انظر : اللسان ، مادة : عقب) .

(٣) **الغابرون** : جمع الغابر ، وهو : الباقي . (انظر : النهاية ، مادة : غبر) .

○ [٦١٥٢] [التحفة : م ١٤٠٦٠] .

۩ [٢/ ٦٢ ب] .

(٤) في الأصل : «لكن» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

٧- بَابُ التَّعْزِيَةِ

○ [٦١٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَزِّي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَايِبِهِمْ.

• [٦١٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: يُقَالُ مُعَزِّي الْمَصَائِبِ يُكْسَىٰ رِدَاءً مِنْ إِيمَانٍ يَكُونُ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

• [٦١٥٦] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَيَّةَ بْنَ[(١)] صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ صَحِيفَةً مَرْبُوطَةً بِقِرَابِ صَفْوَانَ أَوْ بِسَيْفِهِ، وَإِذَا فِيهَا: هَذَا مَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ قَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا جَزَاءُ مَنْ يَبُلُّ الدَّمْعُ وَجْهَهُ مِنْ خَشْيَتِكَ؟ قَالَ: صَلَوَاتِي وَرِضْوَانِي، قَالَ: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يُصَبِّرُ الْحَزِينَ ابْتِغَاءَ لِوَجْهِكَ؟ قَالَ: أَكْسُوهُ ثِيَابًا مِنَ الْإِيمَانِ يَتَبَوَّأُ بِهَا الْجَنَّةَ وَيَتَّقِي بِهَا النَّارَ، قَالَ: فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَسُدُّ الْأَرْمَلَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَسُدُّ الْأَرْمَلَةَ؟ قَالَ: يُؤْوِيهَا، أُقِيمُهُ فِي ظِلِّي وَأُدْخِلُهُ جَنَّتِي، قَالَ: فَمَا جَزَاءُ مَنْ تَبِعَ الْجِنَازَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؟ قَالَ: يُصَلِّي مَلَائِكَتِي عَلَىٰ جَسَدِهِ وَيُشَيِّعُ رُوحَهُ، قَالَ: وَكَانَ فِيهِ عِيَادَةُ[(٢)] الْمَرِيضِ فَنَسِيتُهَا، قَالَ: فَأَتَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ جَعْدَةَ فَأَخَذَهَا مِنِّي.

• [٦١٥٧] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ[(٣)]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُلَمَائِهِمْ قَالُوا مَنْ عَزَّىٰ مُؤْمِنًا بِمُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ، كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِدَاءً يُحَبَّرُ بِهِ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَكَيْفَ يُعَزِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ مَرَّ بِأَهْلِ مَيِّتٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ، وَغَفَرَ لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ مَضَىٰ وَلَمْ يَقْعُدْ، قُلْنَا لَهُ: مَنْ

---

(١) في الأصل: «بنت»، وهو تصحيف، والمثبت من «الدعاء» للطبراني (ص: ٣٧٠) من طريق الدبري، به.

(٢) **العيادة**: الزيارة. (انظر: اللسان، مادة: عود).

(٣) في الأصل: «كثير» وهو خطأ، والمثبت من: «الزهد والرقائق» لابن المبارك، «الزهد» لنعيم بن حماد (٢/ ٢٨) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، به. وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٤٧).

يُعَزَّىٰ؟ قَالَ: يُعَزَّىٰ كُلُّ حَزِينٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَزِينًا لِصَاحِبِهِ، وَأَخِيهِ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

• [٦١٥٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، كُلُّهُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَفِي غُسْلِهِ يُغْسَلُ رَأْسُهُ مَعَ سَائِرِ جَسَدِهِ. قَالَ: قُلْتُ: وَتُجْزِئُ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَنْقَوْهُ.

• [٦١٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْرًا.

○ [٦١٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يُخْبِرُنَا، قَالَ: غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ، وَغُسِّلَ ثَلَاثًا كُلُّهُنَّ[١] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَوَلِيَ عَلِيٌّ سُفْلَتَهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَحْتَضِنُ النَّبِيَّ ﷺ[٢]، وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، قَالَ: وَعَلِيٌّ يَغْسِلُ سُفْلَتَهُ، وَيَقُولُ الْفَضْلُ لِعَلِيٍّ: أَرِحْنِي أَرِحْنِي، قَطَعْتَ وَتِينِي، إِنِّي لَأَجِدُ شَيْئًا يَتَنَزَّلُ عَلَيَّ، قَطَعَ وَتِينِي، قَالَ: وَغُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بِئْرٍ لِسَعْدِ بْنِ خُثَيْمَةَ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرْسُ بِقُبَاءٍ[٣]، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا بِسِدْرٍ.

وَبِهِ نَأْخُذُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ أَوِ بِاللِّحْيَةِ؟ قَالَ: السُّنَّةُ لَا شَكَّ، يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ اللِّحْيَةِ.

• [٦١٦١] ثم قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ اللِّحْيَةِ، ثُمَّ الْمَيَامِنِ، يَعْنِي غُسِّلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، كُلُّ غَسْلَةٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

---

(١) في الأصل: «كلهن ثلاثا» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) بعده في الأصل: «من بئر لسعد بن خثيمة»، وهو مزيد خطأ، وانتقال نظر من الناسخ.

(٣) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢).

● [٦١٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ كَانَ ذَا ضَفِيرَتَيْنِ مَضْفُورَتَيْنِ؟ قَالَ تُنْشَرَانِ وَتُغْسَلَانِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ السِّدْرَ لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَتُوجِبُ ، أَمَا السِّدْرُ فَطَهُورٌ ، قُلْتُ : فَلَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ فَيُؤْخَذُ خِطْمِيٌّ؟ قَالَ : لَا ، سَيُوجَدُ ۩ السِّدْرُ .

● [٦١٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ غُسْلُ الْمُتَوَفَّى فَإِذَا أَرَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، فَلْيُلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ثَوْبًا ، ثُمَّ لِيَبْدَأْ فَلْيُوَضِّئْهُ وَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ مَذَاكِرَهُ فَلَا يُفْضِ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ خِرْقَةً فَلْيَلُفَّهَا عَلَى يَدِهِ ، ثُمَّ لِيُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ ، وَلْيَمْسَحْ بَطْنَهُ ، حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهُ الْأَذَى .

● [٦١٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ الْأُولَى بِمَاءٍ قَرَاحٍ (١) ، يُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ ، وَيُتْبِعُ مَسَاجِدَهُ الطِّيبَ .

● [٦١٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ رَأَيْتُهُ يُغَسِّلُ مَيِّتًا ، فَأَلْقَى عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً ، وَعَلَى وَجْهِهِ خِرْقَةً أُخْرَى ، وَوَضَّأَهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ .

قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَضِّئَهُ نَزَعَ الَّتِي عَلَى وَجْهِهِ ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ فَلَا يُحَرِّكُهَا ، وَلَكِنَّهُ يَضَعُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا تَحْتَ الْخِرْقَةِ .

● [٦١٦٦] *قال عبد الرزاق* : قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ أَيُّوبُ : وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِدْرًا ، غَسَّلُوهُ بِالْأُشْنَانِ إِذَا طَالَ مَرَضُهُ وَكَثُرَ .

● [٦١٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ إِذَا طَالَ ضَنَى الْمَيِّتِ ، غُسِّلَ بِالْأُشْنَانِ إِنْ شَاءُوا .

۩ [٢/ ٦٣ أ] .

● [٦١٦٤] [شيبة : ١١٠٢٤] .

(١) **القراح** : الخالص من كل شيء الذي لا يخالطه شيء غيره . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : قرح) .

● [٦١٦٧] [شيبة : ١١٠٣٠] .

○ [٦١٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : كَانَ عَلَى [١] النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ فَنُودُوا أَنْ لَا تَنْزِعُوهُ [٢] .

● [٦١٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ فَضَاءٌ ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتْرٌ .

● [٦١٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ غَسَلَهُ عُرْيَانًا؟ قَالَ : لِمَ يُغَسَّلُ عُرْيَانًا؟ قُلْتُ : فَجُعِلَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مِمَّنْ عَلَيْهِ لَا يُمَسُّ الثَّوْبُ ، وَيُغَسَّلُ مِنْ تَحْتِهِ ، قَالَ : حَسْبُهُ ، وَقَدْ وُورِيَ حِينَئِذٍ .

○ [٦١٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَانَ آدَمُ رَجُلًا أَشْعَرَ ، طُوَالًا ، آدَمَ [٣] ، كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ ، وَإِنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاةُ ، نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِحَنُوطِهِ [٤] وَكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا مَاتَ غَسَّلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا ، وَجَعَلُوا فِي الثَّالِثَةِ كَافُورًا [٥] ، وَكَفَّنُوهُ فِي وِتْرِ ثِيَابٍ [٦] ، وَحَفَرُوا لَهُ لَحْدًا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : هَذِهِ سُنَّةُ وَلَدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ» .

○ [٦١٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحٍ [٧] مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَصَالِحُ بْنُ سَعْدَانَ ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٦٤) عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «تنزعوه» في الأصل : «ستر عورة» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) **الأدمة** : السمرة الشديدة . (انظر : النهاية ، مادة : أدم) .

(٤) في الأصل : «يحنطوه» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٧٠) عن أبي بن كعب ، به .

(٥) **الكافور** : شجر تتخذ منه مادة رائحتها عطرية وطعمها مر ، وهو أصناف كثيرة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كفر) .

(٦) قوله : «وتر ثياب» غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

○ [٦١٧٢] [التحفة : ق ٦٠٢٢ ، خ م د س ٥٦٧٠ ، د ق ٦٤٩٦] .

(٧) قوله : «ابن جريج عن صالح» جاء في الأصل : «صالح عن ابن جريج» وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٢٦) من طريق إسحاق الدبري ، به .

•[٦١٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ(١) قَالَ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ حِينَ حَضَرَ آدَمَ الْوَفَاةُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَرَفَهُمْ ، فَقَبَضُوهُ ، وَغَسَّلُوهُ ، وَكَفَّنُوهُ ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، وَدَفَنُوهُ ، وَبَنُوهُ يَنْظُرُونَ .

•[٦١٧٤] *عبدالرزاق* ، قَالَ : وَقَالَ مَعْمَرٌ وَسَمِعْتُ غَيْرَ ثَابِتٍ يَقُولُ : ثُمَّ قَالُوا : هَذِهِ سُنَّةُ وَلَدِكَ .

•[٦١٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ ، قَالَ يُوضَعُ خِرْقَةٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَأُخْرَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَضِّئَهُ كَشَفَ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَيُوَضِّئُهُ بِالْمَاءِ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ ، يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ ، وَلَا يَكْشِفُ الْخِرْقَةَ الَّتِي عَلَىٰ فَرْجِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَلُفُّ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ ، فَيَغْسِلَ مَا تَحْتَ الْخِرْقَةِ الَّتِي عَلَىٰ فَرْجِهِ بِمَاءٍ(٢) ، وَإِذَا غَسَّلَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ غَسَّلَهُ مَرَّةً ثَالِثَةً بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٍ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا فَرَغَ الْغَاسِلُ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَشَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ ۩ هُشِّمَ أَوْ وَرَقٍ ، يَبْدَأُ بِلِحْيَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ رَأْسِهِ .

•[٦١٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : رَأَيْتُهُ غَسَّلَ مَيِّتًا فَجَفَّفَ رَأْسَهُ بِالْجَمْرِ(٣) .

٩- بَابُ غُسْلِ النِّسَاءِ

○[٦١٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

---

(١) قوله : «ثابت البناني» وقع في الأصل : «ثابت ، عن عامر البناني» وهو خطأ ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (٢٢٩٤١٧٧) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩[٢/ ٦٣ ب] .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : المجمر ، والله أعلم .

○[٦١٧٧] [التحفة : ت ١٨١٢٧ ، ت ١٨١٠٢ ، خ م س ق ١٨١١٥ ، س ١٨١٤٣ ، ت ١٨١١١ ، =

أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[(١)]» ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا[(٢)] إِيَّاهُ» ، قَالَتْ : جَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[(٣)] ، وَأَرْسَلْنَاهُنَّ مِنْ خَلْفِهَا . الْحَقْوُ : إِزَارٌ غَلِيظٌ .

○ [٦١٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

○ [٦١٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ .

● [٦١٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْمَرْأَةُ تُنْشَرُ رَأْسُهَا ، فَيُغْسَلُ مَعَهَا مَنْشُورًا مِنْ أَجْلِ الْغُسْلِ الَّذِي فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [٦١٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا ، فَلَمْ تُدْرِكْهُ ، فَحَدَّثَتْنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : مَا قَوْلُهُ : أَشْعِرْنَهَا ، أَتُؤَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ : لَا أُرَاهُ إِلَّا قَالَ : أَلْفِفْنَهَا فِيهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ أَنْ تُشْعِرَ لُفَافَةً وَلَا تُؤَزَّرَ .

● [٦١٨٢] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ أَيُّوبُ : وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تَقُولُ : حَدَّثَتْنَا

= ت ١٨١٠٩ ، خ م ت س ١٨١٣٥ ، خ س ١٨١٠٤ ، د ١٨١٠٧ ، م ١٨١٣٠ ، م د س ١٨١٣٣ ، خ م س ١٨١١٦ ، خ م د س ق ١٨٠٩٤ ، خ د ١٨١٣٨ ، س ١٨١٠٠ ، خ ١٨١١٩ ، خ م د ت س ١٨١٢٤] [الإتحاف : جا حب حم ٢٣٣٨٧] [شيبة : ١١٠٠٩] .

(١) **الإيذان** : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

(٢) **الشعار** : الثوب الذي يلي جسد الإنسان ؛ لأنه يلي شعره . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٣) **القرون** : جمع قرن ، وهو هنا : الضفيرة . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

● [٦١٨٢] [التحفة : خ م س ق ١٨١١٥ ، ت ١٨١١١ ، خ م د س ق ١٨٠٩٤ ، خ د ١٨١٣٨ ، م ١٨١٣٠ ، =

أُمُّ عَطِيَّةَ أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَالَتْ: نَقَضْنَهُ[1] فَغَسَلْنَهُ فَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، قَالَ: نَعَمْ، أَشْعَرْنَهَا فَوَضَعُوهُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهَا.

١٠- بَابُ عَصْرِ الْمَيِّتِ

ο [٦١٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْتَمَسَ عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي طَيِّبًا حَيًّا، وَطَيِّبًا مَيِّتًا.

• [٦١٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ غَسَّلُوهُ خَمْسًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِّلَ سَبْعًا.

• [٦١٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ، قَالَ هِشَامٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يُغَسَّلُ ثَلَاثًا، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، غُسِلَ مَا خَرَجَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ.

١١- بَابُ أَجْرِ الْغَاسِلِ

ο [٦١٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

ο [٦١٨٧] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

• [٦١٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

= خ س ١٨١٠٤، م د س ١٨١٣٣، خ م د ت س ١٨١٢٤، س ١٨١٠٠، س ١٨١٤٣، ت ١٨١٠٢، خ ١٨١١٩، ت ١٨١٠٩، خ م س ١٨١١٦، د ١٨١٠٧، ت ١٨١٢٧] [شيبة: ١١١٠١].

(١) **نقض شعر الرأس**: حلُّه. (انظر: مجمع البحار، مادة: نقض).

ο [٦١٨٣] [التحفة: د ١٨٧٤١، مدق ١٠١١٥] [شيبة: ١١٠٤٦، ٣٨١٨٨].

• [٦١٨٨] [شيبة: ١١٢٦٨].

١٢- بَابُ مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا ۞

• [٦١٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، يَقُولُ: فِي التَّوْرَاةِ، مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا، كَمَنْ كَفَلَ صَغِيرًا حَتَّى صَارَ كَبِيرًا.

• [٦١٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ يُوسُفَ، رَجُلٍ كَانَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ نَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَثَلُ الَّذِي يُكَفِّنُ الْمَيِّتَ، كَالَّذِي كَفَلَهُ صَغِيرًا حَتَّى مَاتَ.

١٣- بَابُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ

• [٦١٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ.

• [٦١٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمُ الْوُضُوءُ.

• [٦١٩٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ قَالَ: غَسَّلَ أَبَاكَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنِ احْتَجَزُوا عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا تَوَضَّئُوا، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ، يَقُولُ: أَلَا(١) تَتَّقُونَ اللَّهَ، تَغْتَسِلُونَ مِنْ مَوْتَاكُمْ، أَأَنْجَاسٌ هُمْ؟!

• [٦١٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ نَجِسًا، فَاغْتَسِلُوا.

۞ [٢/ ٦٤ أ].

(١) في الأصل: «لا»، وهو خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٦٥) من طريق الدبري، به.

•[٦١٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ[(١)]، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرَيَانِ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلًا، وَقَالَا: إِنْ كَانَ[(٢)] صَاحِبُكُمْ نَجِسًا، فَاغْتَسِلُوا.

•[٦١٩٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: أَمُؤْمِنٌ هُوَ؟ قُلْتُ: أَرْجُو، قَالَ: فَتَمَسَّحْ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْهُ.

•[٦١٩٧] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا غَسَّلْتَ الْمَيِّتَ فَأَصَابَكَ مِنْهُ أَذًىٰ فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا إِنَّمَا يَكْفِيكَ الْوُضُوءُ.

•[٦١٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

•[٦١٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

٥[٦٢٠٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ**».

وَبِهِ نَأْخُذُ.

•[٦١٩٥][شيبة: ١١٢٥٠].

(١) بعده في الأصل: «عن»، وهو مزيد خطأ.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٢٥٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.

•[٦١٩٦][شيبة: ١١٢٤٧].

•[٦١٩٨][شيبة: ١١٢٦١].

٥[٦٢٠٠][التحفة: س ٤٠٤٠، د ١٢١٨٤، ت ق ١٢٧٢٦، د ١٤٣٣١] [الإتحاف: حم ٢٠٢٨٤] [شيبة: ١١٢٦٥]، وسيأتي: (٦٢٠١).

٥[٦٢٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

• [٦٢٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ دَلَّاهُ فِي حُفْرَتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ.

• [٦٢٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ.

• [٦٢٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ إِذَا غَسَّلَ (٣) مَيِّتًا، اغْتَسَلَ.

• [٦٢٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

• [٦٢٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

• [٦٢٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ (٤) غَسَّلَتْهُ حِينَ تُوُفِّيَ أَوْصَى بِذَلِكَ.

٥[٦٢٠١] [التحفة: ت ق ١٢٧٢٦، د ١٤٣٣١، س ٤٠٤٠، د ١٢١٨٤] [شيبة: ١١٢٦٥]، وتقدم: (٦٢٠٠).

(١) قوله: «ابن جريج» تصحف في الأصل إلى: «غيره»، والتصويب من «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣٧٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١/ ٥٤) من طريق المصنف، به.

(٢) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٢) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٦٢٠٢] [شيبة: ١١٢٦٢].

(٣) في الأصل: «اغتسل»، وهو خطأ واضح.

• [٦٢٠٧] [شيبة: ١١٠٧٨، ١١٠٧٩].

(٤) في الأصل: «عسكر»، وهو خطأ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٤١) من طريق عبد الرزاق.

• [٦٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ۩ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مِثْلَهُ.

• [٦٢٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ، وَأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ.

• [٦٢١٠] قال الثَّوْرِيُّ: وَنَقُولُ نَحْنُ: لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، لِأَنَّهَا لَوْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، حِينَ مَاتَتْ، وَنَقُولُ: تُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

• [٦٢١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الْقَوْمِ، فَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا، وَالرَّجُلُ امْرَأَتَهُ.

• [٦٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ أَنْ يُغَسِّلَ امْرَأَتَهُ، مِنْ أَخِيهَا.

• [٦٢١٣] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِ الْمَرْأَةِ وَ(١) الصَّلَاةِ عَلَيْهَا زَوْجُهَا.

• [٦٢١٤] قال: وَأَخْبَرَنِي عُمَارَةُ(٢) بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ أَوْصَتْ فَاطِمَةُ إِذَا مَاتَتْ، أَنْ لَا يُغَسِّلَهَا إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ، قَالَتْ: فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَعَلِيٌّ.

• [٦٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ غَسَّلَتْهُ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ بِحَضْرَتِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا.

۩ [٢/ ٦٤ ب].

• [٦٢١٣] [شيبة: ١١٠٨٦، ١٢٠٨١]، وسيأتي: (٦٤٧٤).

(١) قوله: «و» ليس في الأصل، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠١) عن داود بن الحصين، به.

(٢) في الأصل: «عمار»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٥٥٦) من طريق عون بن محمد، عن عمارة بن المهاجر، به.

• [٦٢١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ[1] إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ أَنْ تُغَسِّلَهُ وَكَانَتْ صَائِمَةً، فَعَزَمَ عَلَيْهَا لَتُفْطِرَنَّ، فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَشَرِبَتْ، وَقَالَتْ: لَا أُتْبِعُهُ الْيَوْمَ إِثْمًا فِي قَبْرِهِ.

• [٦٢١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا، غَسَّلَهَا زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا، وَإِنْ وَجَدُوا يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، غَسَّلَتْهَا.

• [٦٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] أَنَّ[3] فَاطِمَةَ لَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ، أَمَرَتْ عَلِيًّا[4] فَوَضَعَ لَهَا غُسْلًا، فَاغْتَسَلَتْ، وَتَطَهَّرَتْ، وَدَعَتْ بِثِيَابِ أَكْفَانِهَا، فَأُتِيَتْ بِثِيَابٍ غِلَاظٍ خَشِنٍ فَلَبِسَتْهَا، وَمَسَّتْ مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ أَمَرَتْ عَلِيًّا[4] أَنْ لَا تُكْشَفَ إِذَا قَضَتْ، وَأَنْ تُدْرَجَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَتَبَ فِي أَطْرَافِ أَكْفَانِهِ: شَهِدَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ

• [٦٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، قَالَ: يُيَمَّمُ، وَيُمْسَحُ وَجْهُهُ بِالصَّعِيدِ.

قَالَهُ مَعْمَرٌ، قَالَهُ حَمَّادٌ.

---

(١) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قوله: «طالب أن» ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢٩٤٠)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٣٩٩)، «الحلية» لأبي نعيم (٢/ ٤٣) ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «عليها»، وهو تصحيف واضح يأباه السياق.

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

• [٦٢٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ جَارِيَةً لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ مَرِضَتْ مَعَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لَهَا نَافِعٌ: مَرِضَتْ وَلِيدَتُكِ مَعَنَا، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَتْ، كَيْفَ إِذَنْ صَنَعْتُمْ بِهَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَتْ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ.

• [٦٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ.

• [٦٢٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُدْفَنُ كَمَا هِيَ.

• [٦٢٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: تُغَسَّلُ، وَعَلَيْهَا الثِّيَابُ.

• [٦٢٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، لَيْسَ فِيهِنَّ رَجُلٌ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٢٢٥] عبد الرزاق، قَالَ سُفْيَانُ: وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ: يُيَمَّمُ.

• [٦٢٢٦] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ۩، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُيَمَّمُ.

ο [٦٢٢٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ [١]، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ، أَوِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»**.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

۩ [٢/ ٦٥ أ].

ο [٦٢٢٧] [التحفة: د ١٩٤٨٤].

(١) قوله: «محمد الزهري» وقع عند أبي داود في «المراسيل» (٤١٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٥٩): «محمد بن أبي سهل» ولم أجد في ترجمته نسبة «الزهري» له، ولكن وجدته منسوبًا بـ«القرشي» كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٠٩).

١٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

• [٦٢٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا غَيَّبَنِي (١) أَبُو عَمْرٍو وَدَلَّانِي فِي حُفْرَتِي فَهُوَ حُرٌّ.

◦ [٦٢٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، قَالَ: «**لِيَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلَانِ، لَمْ يُقَارِفَا الْبَارِحَةَ** (٢)»، أَيْ لَمْ يَغْشَيَا النِّسَاءَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ، قَالَ: «**الْحَقِي سَلَفُنَا عُثْمَانَ**»، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهَا امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

١٨- بَابُ الْحَنَاطِ

• [٦٢٣٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ بِالسُّكِّ فِيهِ الْمِسْكُ.

• [٦٢٣١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ (٣) مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ.

• [٦٢٣٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ بِالْمِسْكِ، يَذُرُّ عَلَيْهِ ذَرُورًا.

• [٦٢٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَتَبَّعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ.

---

(١) في الأصل: «غايبني»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١٩٤٤) و«المحلى» لابن حزم (٣/ ١٢٧، ١٢٨) من طريق عبد الرزاق.

(٢) البارحة: أقرب ليلة مضت. (انظر: مجمع البحار، مادة: برح).

• [٦٢٣١] [شيبة: ١١١٤٢، ١١١٤٣، ٢٦٨٨١].

(٣) في الأصل: «وليس»، والمثبت من مصادر التخريج كـ«مصنف ابن أبي شيبة» (١١١٤٣) من طريق سليمان التيمي، به.

• [٦٢٣٢] [شيبة: ١١١٤٣].

●[٦٢٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ أَصَابَ مِسْكًا مِنْ بَلَنْجَرَ، فَأَعْطَاهُ امْرَأَتَهُ تَرْفَعُهُ، فَلَمَّا حُضِرَ، قَالَ لَهَا: أَيْنَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُكِ؟ قَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَأَتَتْهُ بِهِ، قَالَ: رُشِّيهِ[1] حَوْلِي، فَإِنَّهُ يَأْتِينِي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَلَا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ، يَجِدُونَ الرِّيحَ.

●[٦٢٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُكْرَهُ الْمِسْكُ حَنُوطًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْعَنْبَرُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الْعَنْبَرُ وَالْمِسْكُ، قَطْرَةُ دَابَّةٍ[2].

●[٦٢٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[3] قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَالْخَلُوقُ لِلْمَيِّتِ؟ قَالَ: ذَلِكَ صُفْرَةٌ، وَقَدْ كَانَتِ الصُّفْرَةُ تُكْرَهُ.

○[٦٢٣٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ[4]، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ بِخَلُوقٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَانْتَهَرَنِي[5]، فَقَالَ: «**اذْهَبْ يَا ابْنَ أُمِّ عَمَّارٍ، فَاغْسِلْهُ عَنْكَ**»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَغَسَلْتُهُ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَانْتَهَرَنِي أَيْضًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْجِعَ فَأَغْتَسِلَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَانْتَهَرَنِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْجِعَ، فَأَغْتَسِلُ ثَلَاثًا.

●[٦٢٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ الْحِنَاطِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:

●[٦٢٣٤][شيبة: ١١١٤٧].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٨٩٢، ٢٩٩٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «أيكره المسك حنوطا؟ قال: نعم، قال: قلت: فالعنبر؟ قال: لا، إنما العنبر والمسك، قطرة دابة» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ن) كما في مطبوعة الكتب العلمية.

(٣) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ن) كما في مطبوعة الكتب العلمية.

○[٦٢٣٧][التحفة: د ١٠٣٧٦].

(٤) في الأصل: «الحواري» وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٣٢٠) من طريق عبد الرزاق.

(٥) **الانتهار**: الزجر بعنف. (انظر: اللسان، مادة: نهر).

الْكَافُورُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ يُجْعَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: فِي مَرَاقِّهِ، قُلْتُ: فِي إِبْطِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي مَرْجِعِ رِجْلَيْهِ، وَفِي رُفْغَيْهِ وَمَرَاقِّهِ، وَمَا هُنَالِكَ، وَمَآقِيهِ، وَأَنْفِهِ، وَعَيْنَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، قُلْنَا: أَيَابِسٌ يُجْعَلُ الْكَافُورَ أَوْ يُبَلُّ بِمَاءٍ؟ قَالَ: بَلْ يَابِسًا.

• [٦٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَتَتَبَّعُ مَسَاجِدَهُ بِالطِّيبِ.

• [٦٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الزَّعْفَرَانَ أَنْ يُجْعَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الْمَيِّتِ.

• [٦٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ(١)، الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّى تَأْتُونِي بِهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ أُتِيَ بِهِ، فَدَعَا بِكَافُورٍ، فَوَضَّأَهُ بِهِ ۞ وَجَعَلَ(٢) عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَدْرِجُوهُ.

• [٦٢٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ رَأَى أَيُّوبَ يَذُرُّ عَلَى رَأْسِ الْمَيِّتِ وَلِحْيَتِهِ وَصَدْرِهِ ذَرِيرَةً.

١٩- بَابُ الْمَيِّتِ لَا يُتَّبَعُ بِالْمِجْمَرَةِ

• [٦٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ النَّارُ يُتَّبَعُ بِهَا الْمَيِّتُ، يَعْنِي الْمِجْمَرَةَ، قَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِجْمَارُ ثِيَابِهِ، قَالَ: حَسَنٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

• [٦٢٣٩] [شيبة: ١١١٣٢]، وتقدم: (٦١٦٤).

• [٦٢٤١] [شيبة: ١١٠٢٢، ١١١٢٨].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٢٢) عن وكيع، و«الجعديات» عن شريك النخعي - كلاهما، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

۞ [٢/ ٦٥ ب].

(٢) في الأصل: «جعل» بدون الواو، وزيادتها يقتضيها السياق، وأثبتناها من «الأوسط» لابن المنذر (٣٠٠٣) ذكره معلقًا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

● [٦٢٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوِ ابْنِ جُرَيْجٍ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا أَنَا مِتُّ، ثُمَّ كَفِّنُونِي، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلَا تَذُرُّوا عَلَىٰ كَفَنِي حِنَاطًا.

● [٦٢٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَوْصَىٰ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَهْلَهُ أَنْ لَا يَتْبَعُوهُ بِمِجْمَرٍ.

● [٦٢٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْلَهُ أَنْ لَا يَضْرِبُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ فُسْطَاطًا[١]، وَلَا يَتْبَعُوهُ بِمِجْمَرٍ، وَأَنْ يُسْرِعُوا[٢] بِهِ.

● [٦٢٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ نَهَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

● [٦٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَيُّوبَ إِلَّا كَانَ يُجَفِّفُ رَأْسَ الْمَيِّتِ بِمِجْمَرٍ.

● [٦٢٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ وِتْرٌ، وَتَجْمِيرُهُ وِتْرٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَكُونُ آخِرَ زَادِهِ نَارٌ تَتْبَعُهُ إِلَىٰ قَبْرِهِ، وَيَدْخُلُ الْقَبْرَ كَمْ شَاءَ[٣]، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُسْبَقَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّاكِبُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، يَعْنِي يَقُولُ: نَارُ الْمِجْمَرَةِ.

● [٦٢٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

● [٦٢٤٤] [شيبة: ١١٢٢٤، ١١٢٦٩].

● [٦٢٤٦] [التحفة: س ١٣٦٢٣، د ١٥٥١١] [شيبة: ١١٢٨٢، ١١٨٧٠].

(١) **الفسطاط**: بيت يتخذ من الشعر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فسط).

(٢) في الأصل: «يسمعوا»، وهو خطأ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٣٠٠٧) من طريق عبد الرزاق.

● [٦٢٤٧] [التحفة: س ١٣٦٢٣، د ١٥٥١١] [شيبة: ١١٢٨٢].

(٣) قوله: «كم شاء» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «من شاء»، والله أعلم.

● [٦٢٥٠] [شيبة: ١١٢٢١].

كَانَ يَقُولُ : تُجَمَّرُ الثِّيَابُ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهَا إِيَّاهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا تُجَمِّرُوا جَسَدَهُ ، وَلَا تَحْتَ نَعْشِهِ ، وَلَا يُدْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِجْمَرِ ، إِلَّا أَنْ تُجَمِّرَ ثِيَابَهُ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ .

● [٦٢٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جِنَازَةً مَعَهَا مِجْمَرٌ يُتَّبَعُ بِهَا ، فَرَمَى بِهَا فَكَسَرَهَا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : لَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ .

○ [٦٢٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : إِذَا أُجْمِرَ الْمُتَوَفَّى ، فَلْيُبْدَأْ بِرَأْسِهِ حَتَّى تَبْلُغَ رِجْلَيْهِ ، وَتُجَمَّرُ وِتْرًا ، نُبِّئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ .

● [٦٢٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَيَّةَ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : أَوْصَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ لَا يَقْرَبَ قَبَسًا ، يَعْنِي مِجْمَرَةً ، وَلَا يُغَسَّلَ بِحَمِيمٍ [١] ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ .

○ [٦٢٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ [٢] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ مَعَ امْرَأَةٍ مِجْمَرَةً عِنْدَ جِنَازَةٍ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَصَاحَ حَتَّى تَوَارَتْ فِي آجَامِ الْمَدِينَةِ .

٢٠- بَابُ الْكَفَنِ

○ [٦٢٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : أَحَدُهَا [٣] حِبَرَةٌ [٤] .

● [٦٢٥١] [شيبة : ١١٢٨٦] .

(١) الحميم : الماء الحار . (انظر : النهاية ، مادة : حمم) .

○ [٦٢٥٤] [شيبة : ١١٢٩٣] .

(٢) قوله : «بن المعتمر» وقع في الأصل : «عن المغيرة» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٩٣) عن أبي معاوية الضرير ، عن إسماعيل ، به .

○ [٦٢٥٥] [شيبة : ١١١٨٤] .

(٣) في الأصل : «أحدهما» وهو خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١١٨٤) عن عبد الأعلى ، عن معمر ، به .

(٤) الحبرة : ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة ، تصنع باليمن ، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع . (انظر : معجم الملابس) (ص١٢٣) .

قال عبد الرزاق : وَهَذَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

٥ [٦٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مِثْلَهُ .

٥ [٦٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَيْطَتَيْنِ ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ .

٥ [٦٢٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ .

٥ [٦٢٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ۩ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ ، وَثَوْبِ حِبَرَةٍ .

٥ [٦٢٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، وَقَمِيصٍ .

٥ [٦٢٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ يَقُولُ : بَلَغَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، قِيلَ : مَا هُنَّ؟ قَالَ : قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ ، مِنْهُنَّ قَمِيصٌ ، قُلْتُ : عِمَامَةٌ؟ قَالَ : لَا ثَوْبَانِ سِوَى الْقَمِيصِ .

قال عبد الرزاق : وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ .

٥ [٦٢٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ وَقَمِيصٍ ، وَلُحِدَ لَهُ(١) .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ .

---

٥ [٦٢٥٨] [التحفة : ق ٦٠٢٢ ، دق ٦٤٩٦ ، خ م د س ٥٦٧٠] .

٥ [٦٢٥٩] [شيبة : ١١١٥٨] ، وسيأتي : (٦٢٦١) .

۩ [٢/ ٦٦ أ] .

(١) قوله : «ولحد له» وقع في الأصل : «بالحدلة» ، وهو خطأ .

٥ [٦٢٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ ، يَعْنِي مِنْ ثِيَابِ السَّحُولِ(١) .

٥ [٦٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ(٢) بِيضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ .

٥ [٦٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : لُفَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ جُفِّفَ فِيهِ ، ثُمَّ نُزِعَ عَنْهُ ، وَجُعِلَ مَكَانَهُ(٣) السَّحُولُ ، وَكَانَ الثَّوْبُ الْحِبَرَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَا أَلْبَسُ ثَوْبًا نَزَعَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا .

٥ [٦٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ(٤) فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ(٥) .

---

٥ [٦٢٦٣] [التحفة : تم ١٦٩٦٣ ، م ١٧١٢٠ ، م ١٦٩٣٢ ، خ م د س ١٧٧٦٥ ، خ ١٦٩٧٣ ، د س ١٧٥٥٢ ، م ١٧٧٤٥ ، م ١٦٩٦٧ ، م ١٧٠٣٥ ، خ ١٧٢٨٩ ، م د ت س ق ١٦٧٨٦ ، م ١٧٢١٠ ، د ق ٦٤٩٦ ، خ ١٦٩١١ ، س ١٦٦٧٠] [شيبة : ١١١٥٥ ، ١١١٦٠] ، وسيأتي : (٦٢٦٤ ، ٦٢٦٨) .

(١) في الأصل : «ثياب السحولي» ، والصواب ما أثبتناه ، قال السندي في حاشيته على «صحيح البخاري» (١/ ١٨٧) : «نسبة إلى السحول وهو القصار ؛ لأنه يسحلها أي : يغسلها ، أو إلى سحول قرية باليمن ، وقيل : بالضم اسم لقرية أيضا»

٥ [٦٢٦٤] [التحفة : د ق ٦٤٩٦ ، م ١٧٢١٠ ، س ١٦٦٧٠ ، خ م د س ١٧٧٦٥ ، م ١٧٠٣٥ ، خ ١٦٩١١ ، م ١٧١٢٠ ، م د ت س ق ١٦٧٨٦ ، م ١٧٧٤٥ ، د س ١٧٥٥٢ ، تم ١٦٩٦٣ ، خ ١٧٢٨٩ ، م ١٦٩٦٧ ، خ ١٦٩٧٣ ، م ١٦٩٣٢] [الإتحاف : جا حب ط حم ش ٢٢٢٩٢] [شيبة : ١١١٥٥ ، ١١١٦٠ ، ١١١٦١] ، وتقدم : (٦٢٦٣) وسيأتي : (٦٢٦٨) .

(٢) **الكرسف** : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

(٣) في الأصل : «مكان» ، وهو خطأ .

٥ [٦٢٦٦] [الإتحاف : حم حب ٢٢٩٦١] [شيبة : ١١١٨٥] .

(٤) في الأصل : «سجن» ، وهو تصحيف واضح .

(٥) في الأصل : «حيرة» ، وهو تصحيف واضح .

● [٦٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ لَيْلًا.

○ [٦٢٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، قَالَ: وَأَنَا كَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةٍ: ثَوْبِي هَذَا، وَبِهِ مَشْقٌ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ لِثَوْبِهِ الَّذِي كَانَ يَلْبَسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا؟ فَقَالَ: لَا، الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهَانَةِ[1]، أَيُّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو إِلَى اللَّيْلِ، فَتُوُفِّيَ حِينَ أَمْسَى، وَدُفِنَ مِنْ لَيْلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

○ [٦٢٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ.

● [٦٢٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِمَا: اغْسِلُوهُمَا، وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا، قَالَ: لَا إِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

● [٦٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مُلَاءَتَيْنِ مُمَصَّرَتَيْنِ، وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ، وَقَالَ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُهْلَةِ، يَعْنِي الصَّدِيدَ وَالْقَيْحَ.

○ [٦٢٦٨] [التحفة: د ق ٦٤٩٦، تم ١٦٩٦٣، م ١٧٢١٠، م د ت س ق ١٦٧٨٦، خ م د س ١٧٧٦٥، د س ١٧٥٥٢، خ ١٧٢٨٩، م ١٦٩٣٢، س ١٦٦٧٠، م ١٦٩٦٧، م ١٧١٢٠، م ١٧٠٣٥، م ١٧٧٤٥، خ ١٦٩١١، خ ١٦٩٧٣] [شيبة: ١١١٥٥، ١١١٦٠، ١١١٦١]، وتقدم: (٦٢٦٣، ٦٢٦٤).

(١) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: «للمهلة»، وعند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٢٨) وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٩) كلاهما من طريق مجاهد بن وردان، عن عروة، به بلفظ: «للمهلة أو للمهنة».

● [٦٢٧٠] [التحفة: د ق ٦٤٩٦، م ١٦٩٦٧] [شيبة: ١١١٨٩].

● [٦٢٧١] [التحفة: م ١٦٩٦٧، د ق ٦٤٩٦] [شيبة: ١١١٨٩].

• [٦٢٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، مِنْهَا : عِمَامَةٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَثَلَاثُ لَفَائِفَ .

• [٦٢٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٦٢٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَهُ .

• [٦٢٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْدِلُ طَرَفَ الْعِمَامَةِ ۩ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِ الذَّقْنِ ، ثُمَّ يَلْوِيهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُسْدِلُ الطَّرْفَ الْآخَرَ أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ ، قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَكَيْفَ؟ قَالَ : أَرَانَا مَعْمَرٌ هَكَذَا يَضَعُ طَرَفَ الْعِمَامَةِ يُسْدِلُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ الَّذِي يُسْدِلُ عَلَى الْوَجْهِ إِلَى الْحَلْقِ ، ثُمَّ يَضَعُ الْعِمَامَةِ عَلَى الَّذِي يُسْدِلُ عَلَى الْوَجْهِ يَرُدُّ تَحْتَ الذَّقَنِ ، ثُمَّ يَلْوِيهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُعِيدُ طَرَفَ الْعِمَامَةِ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ يُسْدِلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِهِ أَيْضًا .

• [٦٢٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ ، وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ .

• [٦٢٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُكَفَّنُ فِي وِتْرٍ : قَمِيصٍ[1] وَلُفَافَتَيْنِ ، يُلْبَسُ الْقَمِيصَ وَيُلَفُّ فِي اللُّفَافَتَيْنِ ، وَيَحْشُو الْكُرْسُفَ وَالذَّرِيرَةَ .

• [٦٢٧٨] *قال عبد الرزاق* : قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَحْشُو الْكُرْسُفَ .

• [٦٢٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تُحَلُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْعُقَدُ .

۩ [٢/ ٦٦ ب] .

• [٦٢٧٦] [شيبة : ١١١٦٣] .

(١) في الأصل : «وقميص» ، وزيادة حرف العطف قبله خطأ بين لا يستقيم معه السياق .

• [٦٢٧٩] [شيبة : ١١٧٩٤] .

•[٦٢٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ: قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، يُلْبَسُ الْقَمِيصُ، وَتُبْسَطُ اللُّفَافَةُ عَلَى الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ يُدْرَجُ فِيهَا، وَلَا يَزَالُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ.

•[٦٢٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ[١]، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ[٢] فِي الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ لُفَّ فِيهِ.

◦[٦٢٨٢] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَهْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا تُعَمِّمُونِي، وَلَا تُقَمِّصُونِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُعَمَّمْ، وَلَمْ يُقَمَّصْ.

•[٦٢٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا يُؤَزَّرُ الْمَيِّتُ، وَلَا يُرَدَّىٰ، وَلَكِنْ يُلَفُّ فِيهَا لَفًّا.

•[٦٢٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّنُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ عِمَامَةٌ.

•[٦٢٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُعَمَّمُ الْمَيِّتُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَيُحْشَى الْكُرْسُفَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِئَلَّا يَتَفَجَّرَ[٣] مِنْهُ شَيْءٌ.

•[٦٢٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ كُفِّنَ حَمْزَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

•[٦٢٨١][شيبة: ١١١٦٨].

(١) في الأصل: «يغمض»، وهو خطأ، والتصويب من «موطأ مالك» (٧٦١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٣٣).

(٢) في الأصل: «ويؤلف»، وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

•[٦٢٨٥][شيبة: ١١١٣٦].

(٣) في الأصل: «يفجر»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١١٣٦).

• [٦٢٨٧] قال عبد الرزاق: قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا خُمِّرَ[١] رَأْسُهُ، انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خُمِّرَتَا رِجْلَاهُ، انْكَشَفَتْ رَأْسُهُ.

٥ [٦٢٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَتْ صَفِيَّةُ ابْنَةُ عَبْدِ[٢] الْمُطَّلِبِ، بِثَوْبَيْنِ لِتُكَفِّنَ بِهِمَا حَمْزَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْصَارِيِّ كَفَنٌ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ كُفِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَوْبٍ.

٥ [٦٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ يَقُولُ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ[٣] أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمُ الْمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُرْدَةً، فَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَعْلِهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ إِذْخِرٍ[٤]، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٥] لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، يَعْنِي يَأْكُلُهَا.

• [٦٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُكَفَّنُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، إِنَّ خُمِّرَ رَأْسُهُ انْكَشَفَتْ رِجْلَاهُ ۩، وَإِنْ خُمِّرَ رِجْلَيْهِ انْكَشَفَتْ رَأْسُهُ، قَالَ: وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ إِمَّا عَائِشَةَ، وَإِمَّا أَسْمَاءَ بِنْتَ

---

(١) التخمير: التغطية. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٠٦)، «المعجم الأوسط» (٣٠٠٩) من طريق عبد الرزاق.

٥ [٦٢٨٩] [التحفة: ت ق ٣٥١١، خ م د ت س ٣٥١٤، خ م س ٣٥١٨، س ١٠١٥٦] [شيبة: ١١١٧٨، ٣٧٩١٠].

(٣) في الأصل: «ومن» بزيادة حرف العطف، وزيادته خطأ لا يستقيم به المعنى.

(٤) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: ذخر).

(٥) أينعت: نضجت. (انظر: النهاية، مادة: ينع).

۩ [٢/ ٦٧ أ].

عُمَيْسٍ ، بِأَنْ تَغْسِلَ ثَوْبَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِمَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَوَثِيَابًا جُدُدًا ، أَوْ أَمْثَلَ مِنْهَا؟ قَالَ : الْأَحْيَاءُ أَحَقُّ بِذَلِكَ .

•[٦٢٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَاذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مِنْ كَفَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ : الْبَيَاضُ أَدْنَاهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدْ عَلَّقُوا الْقُبَاطِيَّ ، قَالَ مُحْدَثٌ : وَأَيْنَ الْقَبَاطِي مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ أَزْهَوْا حَيًّا وَزَهْوًا مَيِّتًا؟

○[٦٢٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيَاضِ ، فَلْيَلْبَسْهُ**(١) **أَحْيَاؤُكُمْ**(٢) **، وَكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ»** .

○[٦٢٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»** .

•[٦٢٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ(٣) ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ .

○[٦٢٩٢] [التحفة : س ٤٦٢٦ ، ت س ق ٤٦٣٥ ، س ٤٦٤٠] [الإتحاف : جا كم حم ٦٠٥٨] [شيبة : ١١٢٣٦ ، ١١٢٣٧] ، وسيأتي : (٦٢٩٣) .

(١) في الأصل : «فلبسته» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٢٠) .

(٢) في الأصل : «أخياركم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٢٣٤) ، «المستدرك» (٧٣٧٥) من طريق عبد الرزاق .

○[٦٢٩٣] [التحفة : س ٤٦٤٠ ، ت س ق ٤٦٣٥ ، س ٤٦٢٦] [الإتحاف : جا كم حم ٦٠٥٨] [شيبة : ١١٢٣٦ ، ١١٢٣٧] ، وتقدم : (٦٢٩٢) .

•[٦٢٩٤] [التحفة : تم س ق ٥٥٣٥ ، س ٤٦٤٠ ، ت ق ٦١٣٧] [الإتحاف : حب كم حم ٧٤٦٠] [شيبة : ٢٣٩٥٢ ، ٢٦١٤٥] .

(٣) **الإثمد :** حجر للكحل ، وهو أسود إلى حمرة ، ومعدنه بأصبهان ، وهو أجوده ، وبالمغرب هو أصلب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : إثمد) .

○ [٦٢٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٦٢٩٦] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ هَمَّامِ[2] بْنِ مُنَبِّهٍ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَ وَالِيًا لِبَنِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: وَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ قَطُّ فَضْلًا، وَكَانَ عَلَى النَّعْشِ ثَوْبٌ فَأَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ لِيُكَفَّنَ فِيهِ فَجَذَبَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا كَفَنُهُ مَا[3] أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ عَلَيْهِ[4]، قَالَ: فَلَمْ يَتْرُكْهُمْ يُكَفِّنُونَهُ فِيهِ.

٢١- بَابُ ذِكْرِ الْكَفَنِ وَالْفَسَاطِيطِ

○ [٦٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يَمُوتُ[5]، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا**» ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَوْصَيْتُ أَهْلِي أَلَّا يَتَّبِعُونِي بِنَارٍ، وَلَا يَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِي فُسْطَاطًا[6] وَلَا تَحْمِلُونِي[7] عَلَى قَطِيفَةٍ[8] أُرْجُوَانٍ.

---

(١) قوله: «أخبرني ابن خثيم، عن سعيد بن جبير» ليس في الأصل، وأثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٤٥).

(٢) في الأصل: «قهام»، وهو خطأ محض.

(٣) في الأصل: «من»، وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق.

(٤) في الأصل: «علقمة»، وهو خطأ بيّن لا يستقيم معه السياق.

○ [٦٢٩٧] [التحفة: د ٤٤٢٨] [شيبة: ١١٢٨٣].

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «وصايا العلماء عند حضور الموت» لابن زبر (ص: ٧٧) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، به.

(٦) قوله: «ثم قال أبو سعيد: قد أوصيت أهلي أن لا يتبعوني بنار، ولا يضربوا على قبري فسطاطا» ليس في الأصل، وأثبتناه المصدر السابق.

(٧) قوله: «ولا تحملوني» وقع في الأصل: «واعملوني»، وهو خطأ بيّن، والتصويب من المصدر السابق.

(٨) **القطيفة**: نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخَذ منه ثياب وفُرُش. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

٥[٦٢٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَعَلْتُ لَهُ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَّا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى حُمْرَةً، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْحُمْرَةَ غَلَبَتْ عَلَيْكُمْ»(١).

•[٦٢٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ بِنْتِ مُجَمِّعٍ، عَنْ بِنْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢) أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ وَلِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلِآخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَغْلِبَنَّكُمْ بَنُو أَبِي سَعِيدٍ عَلَىٰ جِنَازَتِي وَاحْمِلُونِي عَلَىٰ قَطِيفَةٍ(٣) قَيْصَرَانِيَّةٍ(٤)، وَأَجْمِرُوا عَلَيَّ بِأُوقِيَّةِ مِجْمَرٍ(٥)، وَكَفِّنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أُصَلِّي فِيهَا، وَأَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ وَفِي الْبَيْتِ قِبْطِيَّةٌ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا مَعَ ثِيَابِي.

•[٦٣٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ(٦)

---

(١) قوله: «جعلت له قطيفة حمراء» إلى آخر الحديث، ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي.

•[٦٢٩٩] [شيبة: ١١٢٨٣، ١١٨٧١].

(٢) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، وأثبتناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٤٩) قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عمته أم النعمان، عن بنت أبي سعيد الخدري، أن أبا سعيد قال: «لا تضربوا علي فسطاطا».

(٣) في الأصل: «الصفة»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣٠١١) عن وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، به.

(٤) كأنه في الأصل: «فبصر ابنه» وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٣٤) معلقا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «مجمرة» وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٣٣٤) معلقا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

•[٦٣٠٠] [شيبة: ١١٨١٠، ١١٨٧٢]، وسيأتي: (٦٥٧٤).

(٦) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٢٣٤) من طريق عبد الرزاق.

الْحَنَفِيَّةِ حِينَ مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ[(١)] ، كَبَّرَ أَرْبَعًا ، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، حَتَّىٰ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ فُسْطَاطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

● [٦٣٠١] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ يَزِيدَ[(٢)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ قَالَ : أَوَّلُ فُسْطَاطٍ ضُرِبَ عَلَىٰ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَعَلَىٰ قَبْرِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا .

● [٦٣٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ .

○ [٦٣٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ ۩ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَجَادَ الْأَكْفَانُ .

● [٦٣٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَرَجُلًا آخَرَ نَشْتَرِي لَهُ كَفَنًا ، فَاشْتَرَيْتُ[(٣)] لَهُ حُلَّةً حَمْرَاءَ جَيِّدَةً بِثَلَاثِ[(٤)] مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ ، قَالَ : أَرُونِي مَا اشْتَرَيْتُمْ فَأَرَيْنَاهُ ، فَقَالَ : رُدُّوهَا ، وَلَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَقِيَّيْنِ ، فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّىٰ أَلْبَسَ خَيْرًا مِنْهُمَا ، أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا .

---

(١) بعده في الأصل : «حين» ، وهي مزيدة خطأ .
الطائف : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٧٠) .

(٢) في الأصل : «زيد» وهو خطأ ، والتصويب من «المستدرك» (٦٩٥٦) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن يزيد ، به .

● [٦٣٠٢] [شيبة : ١١٢٤٣] . ۩ [٢/ ٦٧ ب] .

(٣) في الأصل : «فاشترليت» ، وهو تصحيف واضح .

(٤) في الأصل : «ثلاث» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ١٦٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، به .

• [٦٣٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ ابْنِ سَبْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ حُذَيْفَةُ، قَالَ حُذَيْفَةُ لِأَبِي مَسْعُودٍ[١] الْأَنْصَارِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ هَذَا؟ قَالَ: السَّحَرُ الْأَكْبَرُ، قَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ابْتَاعُوا لِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُغْلُوا عَلَيْكُمْ، فَإِنْ يُرْضَ عَنْ صَاحِبِكُمْ يُكْسَ خَيْرًا مِنْهَا، وَإِلَّا سُلِبَهُمَا سَلْبًا حَثِيثًا، أَوْ قَالَ: سَرِيعًا.

• [٦٣٠٦] قال: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنْ يُرْضَ عَنْ صَاحِبِكُمْ، يُكْسَ خَيْرًا مِنْهَا، وَإِلَّا تَرَامَىٰ بِهِ أَرَاجِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي النَّارَ.

• [٦٣٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاشْتَرُوا لِي كَفَنًا بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَكَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تُؤْذِنُوا[٢] بِي أَحَدًا إِلَّا مَنْ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ حُفْرَتِي.

٢٢- بَابُ كَفَنِ الْمَرْأَةِ

• [٦٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ[٣]، وَثَوْبٌ فَوْقَهَا تُلَفُّ فِيهِ، قُلْتُ: وَلَا خِمَارٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا تُجْمَعُ بِالْعَصَائِبِ، إِنَّ لَهَا هَيْئَةً كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ.

• [٦٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلُفَافَةٍ تُدْرَجُ فِيهَا.

• [٦٣٠٥] [شيبة: ١٠٩٨٢].

(١) قوله: «قال حذيفة لأبي مسعود» وقع في الأصل: «قال أبي مسعود لأبو مسعود»، وهو خطأ واضح يأباه السياق.

(٢) في الأصل: «تؤذوا»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد» (٦/ ٢٥٦) لابن عبد البر، من طريق عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) الدرع: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٧٠).

• [٦٣١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَثَلَاثِ لَفَائِفَ.

• [٦٣١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلُفَافٍ، وَمِنْطَقٍ، وَرِدَاءٍ.

• [٦٣١٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَخِرْقَةٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَكَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخِرْقَةِ؟ قَالَ: تُجْعَلُ كَهَيْئَةِ الْإِزَارِ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ.

• [٦٣١٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ[1]، قَالَ شَهِدْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ كَفَّنَ ابْنَتَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَقَالَ: الرَّجُلُ فِي ثَلَاثٍ.

• [٦٣١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ تَكُونُ خِرْقَةُ الْحَقْوِ فَوْقَ دِرْعِهَا.

• [٦٣١٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ قَالَتْ: تُخَمَّرُ الْمَرْأَةُ الْمَيِّتَةُ كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، وَتُدَرَّعُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرَ ذِرَاعٍ تُسْدِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا.

٢٣- بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

• [٦٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

• [٦٣١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: الْكَفَنُ وَالْحَنُوطُ دَيْنٌ.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [٦٣١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

• [٦٣١٠] [شيبة: ١١١٩٨].

• [٦٣١١] [شيبة: ١١٢٠٣].

• [٦٣١٢] [شيبة: ١١٢٠١].

(١) في الأصل: «عبيدة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ينظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٩٨).

• [٦٣١٨] [شيبة: ٢٢٣٠٥، ٢٢٣١٣، ٢٢٣١٧، ٢٢٣١٨].

•[٦٣١٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [(١)] قَالَ يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، قُلْتُ: فَأَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلِ [(٢)]؟ قَالَ: هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

•[٦٣٢٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

قَالَ: وَقَالَ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو: مِنَ الثُّلُثِ.

•[٦٣٢١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ۩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، فَهُوَ فِي الثُّلُثِ.

٢٤- بَابُ كَفَنِ الصَّبِيِّ

•[٦٣٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَفَنُ الصَّبِيِّ فِي ثَوْبٍ.

٢٥- بَابُ شَعَرِ الْمَيِّتِ وَأَظْفَارِهِ

•[٦٣٢٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَعَرِ الْمَيِّتِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ.

•[٦٣١٩] [شيبة: ٢٢٨٥٣، ٢٢٨٥٤].

(١) قوله: «عن إبراهيم» ليس في الأصل، والأثر في «صحيح البخاري» عنه معلقا بصيغة الجزم (٢/ ٧٧)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٥) عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «وغسل الكفن» وهو مشكل في المعنى، وما أثبتناه من «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٥) عن عبد الرزاق، به، والمعنى: «أي: أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال» «فتح الباري» (٣/ ١٤١).

•[٦٣٢٠] [شيبة: ٢٢٣١٠، ٢٢٣١١].

•[٦٣٢١] [شيبة: ٢٢٣٠٦، ٣١٤٧٤].

۩[٢/ ٦٨ أ].

• [٦٣٢٤] قال معمر : وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ كَانَ شَعَرُهُ طَوِيلًا فَاحِشَ الطُّولِ أُخِذَ مِنْهُ ، وَأَظْفَارُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ .

• [٦٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : الْمَيِّتُ يَمُوتُ وَشَعْرُهُ طَوِيلٌ ، أَيُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا مَاتَ فَلَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَتَطَايَرُ الْفَرَاشُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُلْقَطُ فَيُجْمَعُ فَيُغَيَّبُ مَعَهُ إِذَا مَاتَ ، فَلَا يُنْزَعْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ فَنَعَمْ .

• [٦٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانَ الْمَيِّتُ إِذَا انْتُزِعَ مِنْ رَأْسِ شَعَرِهِ شَيْءٌ جُمِعَ فَيُغَيَّبُ مَعَهُ .

• [٦٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ فِي الشَّعَرِ وَالظُّفُرِ يَسْقُطُ مِنَ [١] الْمَيِّتِ ، قَالَ : تَجْعَلُهُ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ .

• [٦٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتِ امْرَأَةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا بِمِشْطٍ [٢] ، فَقَالَتْ : عَلَامَ تَنْصُونَ [٣] مَيِّتَكُمْ .

• [٦٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ حَمَّادٌ عَنْ تَقْلِيمِ [٤] أَظْفَارِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَتَخْتِنُهُ .

• [٦٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يُكْرَهُ أَنْ يُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيِّتِ .

---

(١) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ يأباه السياق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «نصب الراية» (٢/ ٢٦٠) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) قوله : «فقالت : علام تنصون» وقع في الأصل : «فقال بن علي تنصبون» ، والتصويب من «نصب الراية» (٢/ ٢٦٠) معزوًا لعبد الرزاق .

• [٦٣٢٩] [شيبة : ١١٠٥٥] .

(٤) التقليم : القص . (انظر : النهاية ، مادة : قلم) .

• [٦٣٣١] قال عبد الرزاق ، وَقَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ كَانَ فَاحِشًا أُخِذَ مِنْهُ .

• [٦٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ حَلَقَ عَانَةَ مَيِّتٍ .

٢٦- بَابُ النَّعْشِ وَالِاسْتِغْفَارِ

• [٦٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَنْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِهِ لِنَعْشِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، حَسِبْتُ أَنَّهَا رَأَتْ ذَلِكَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ .

• [٦٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا إِذَا حَمَلُوا الْمَرْأَةَ عَلَى السَّرِيرِ ، قَلَبُوهَا ، فَجَعَلُوهَا بَيْنَ قَوَائِمِهِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُمْ أَسْمَاءُ .

ο [٦٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتُكْرَهُ الْقَطِيفَةُ الصَّفْرَاءُ لِلنَّعْشِ؟ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ ، قَالَ : فَالْحَمْرَاءُ؟ قَالَ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، يَعْنِي ثِيَابًا مِنَ الْحَرِيرِ ، وَقَطِيفَةِ الْأُرْجُوَانِ ، وَالْمِيثَرَةِ هَيْئَةٌ كَانَتْ تُجْعَلُ تَحْتَ الرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الطِّنْفِسَةِ ، كَهَيْئَةِ الْبَرْذَعَةِ ذَاتَ ذَبَاذِبَ(١) حُمْرٍ وَصُفْرٍ .

ο [٦٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَوْلُهُ(٢) : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ؟ قَالَ : فَمُحْدَثَةٌ ، وَبَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِذِي الْبِجَادَيْنِ : «**اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ**» .

ο [٦٣٣٥] [التحفة : س ١٠١٣٠ ، س ١٠٠٢١ ، س ١٠٢٦٢ ، ق ١٠٠٥٣ ، م د س ١٠٣١٩ ، ت ق ١٠٠٤١ ، س ١٠٢٤٧ ، م س ١٠١٩٤ ، ق ٩٠٢٨ ، خت م د ت س ق ١٠٣١٨ ، ق ١٠٢٩٠ ، س ١٠٢٣٨ ، خ م س ١٠٠٣٢ ، س ١٠٣٢٠ ، د س ١٠٢٦٠ ، د ت س ق ١٠٣٠٤ ، د ١٠٠٤٦ ، د تم س ١٠١٨٠ ، م د ت س ق ١٠١٧٩] ، وتقدم : (٢٨٦٦) .

(١) قوله : «ذات ذباذب» وقع في الأصل : «كان ذباب» ، وهو تصحيف واضح ، وذباذب الثوب : أهدابه ، وسميت ذباذب لتذبذبها ، وهو أن تجيء وتذهب . «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٨٦) .

(٢) كذا في الأصل ، والأظهر : «قولهم» .

• [٦٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)] عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ أَنْ لَا يَحْمِلُوهُ عَلَىٰ قَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ.

• [٦٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي جِنَازَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ رَاجِزُهُمْ هَذَا؟ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَىٰ أَهْلِي أَنْ يَرْجُزَ مَعِي رَاجِزُهُمْ هَذَا، وَأَنْ يَقُولَ: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَاشْهَدُوهُ، حَسْبِي مَنْ يَقْلِبُنِي إِلَىٰ رَبِّي، وَأَنْ يَمْشُوا مَعِي بِمِجْمَرَةٍ، فَإِنْ يَكُنْ لِي عِنْدَ رَبِّي خَيْرٌ، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ ۩ مِنْ طِيبِكُمْ.

• [٦٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

• [٦٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَجُلًا يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا، فَقَالَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

• [٦٣٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأَبِي بَكْرٍ كَانَ [(٣)] يَشْرَبُ الشَّرَابَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ، فَإِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ الْمُسِيءُ لِمُسِيءٍ مِثْلِهِ.

• [٦٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخَذَ أَبُو جُحَيْفَةَ

• [٦٣٣٧] [التحفة: د ٤٤٢٨] [شيبة: ١١٢٨٣].

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من عند المصنف في موضع تقدم برقم (٦٢٩٧).

• [٦٣٣٨] [شيبة: ١١٣٠٥، ١١٣١٠].

۩ [٢/ ٦٨ ب].

(٢) قوله: «عبد الرزاق عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٩٠) من طريق عبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٦٣٤٢] [شيبة: ١١٢٩٨، ١١٣٠١].

بِقَوَائِمِ سَرِيرِ عَمْرِو[(١)] بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَمَا فَارَقَهُ حَتَّىٰ أَتَى الْقَبْرَ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي مَيْسَرَةَ .

• [٦٣٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ أَخَذَ بِقَوَائِمِ سَرِيرِ طَاوُسٍ[(٢)] ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ ثِيَابِهِ شُقِّقَتْ عَلَيْهِ وَسَقَطَتْ[(٣)] قَلَنْسُوَتُهُ ، فَمَا[(٤)] فَارَقَهُ حَتَّىٰ أَتَى الْقَبْرَ ، قُلْتُ لِأَبِي : وَأَيْنَ قَامَ؟ قَالَ : بَيْنَ عَمُودَيِ[(٥)] النَّعْشِ ، قُلْنَا : وَأَيْنَ مَاتَ طَاوُسٌ؟ قَالَ : بِمَكَّةَ .

٢٧- بَابُ الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ

ο [٦٣٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً عَجَّلْتُمُوهَا[(٦)] إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا ، وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»** .

• [٦٣٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ ، وَلَا تَهَوَّدُوا تَهَوُّدَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

• [٦٣٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ انْبَسِطُوا بِالْجَنَائِزِ ، وَلَا تَدُبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ .

---

(١) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٤١) ، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠) ، «الطبقات» لابن سعد (٦/ ١٠٦) .

(٢) بعده في الأصل : «فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول : اللهم اغفر لأبي ميسرة» ، وهي زيادة من سهو الناسخ .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الحلية» (٤/ ٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «ما» ، وهو خطأ لا يستقيم المعنىٰ به .

(٥) قوله : «بين عمودي» وقع في الأصل : «بن عمود» ، وهو تصحيف واضح .

ο [٦٣٤٤] [التحفة : م ١٣٢٩٣ ، م س ١٢١٨٧] [الإتحاف : جا طح حم ١٨٦٢٧] .

(٦) في الأصل : «عجلتم بها» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨٠) ، «مساوئ الأخلاق» للخرائطي (٦١٥) ، «علل الدارقطني» (٩/ ١٤٧) كلهم من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٦٣٤٦] [شيبة : ١١٣٨٨] .

• [٦٣٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَا مِنْ جِنَازَةٍ إِلَّا تُنَاشِدُ حَمَلَتَهَا، إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً، وَاللَّهُ عَنْهَا رَاضٍ، قَالَتْ: أَنْشُدُكُمْ[(١)] بِاللَّهِ إِلَّا أَسْرَعْتُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً بِاللَّهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، قَالَتْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ إِلَّا رَجَعْتُمْ بِي، فَمَا مِنْ شَيْءٍ [إِلَّا][(٢)] يَسْمَعُهُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْمَعُهُ، خَرِعَ وَجَزِعَ، الْخَرَعُ يَعْنِي الضَّعْفَ وَالْهَيْبَةَ.

• [٦٣٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَيْفَ الْمَشْيُ بِالرَّجُلِ، أَنُسْرِعُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٣)]، قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: تُسْرِعُ بِهَا أَيْضًا، وَلَكِنْ أَدْنَى بِالْإِسْرَاعِ مِنَ الرَّجُلِ، إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ، قِيلَ: فَمَا حَيَاكَتِكُمْ، أَوْ حَيَاتِكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: زَهْوٌ.

ο [٦٣٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرَ نَافِعٌ[(٤)] مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: هَذَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتِ الَّتِي لَمْ يُقْسَمْ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ، بِالْإِسْرَاعِ بِالْجَنَائِزِ.

• [٦٣٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَجَلَسَ فِي الْمَقْبَرَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْجَنَازَةِ مُقْبِلًا وَهُمْ بُطَاءٌ، فَقَالَ:

• [٦٣٤٧] [شيبة: ١٢١٧٦].

(١) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢١٧٦) عن عبد الله بن نمير، عن الثوري، به.

(٣) قوله: «قال: نعم» ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الصواب: «حضرنا مع ابن عباس».

سُبْحَانَ اللَّهِ ، لِمَا أَحْدَثَ النَّاسُ فِي الْجَنَائِزِ ، لَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ[1] يُذَكِّرُ الرَّجُلَ ، وَيُخَوِّفُهُ ، فَيَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يُجْمَزَ بِكَ ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ الْمَشْيُ بِالْجَنَائِزِ إِلَّا جَمْزًا .

○ [٦٣٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيُّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : «**مُسْتَرِيحٌ ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**» ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ؟ قَالَ : «**الْعَبْدُ الصَّالِحُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ**[2] **الدُّنْيَا وَهَمِّهَا**[3] **إِلَىٰ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ**[4] **وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**» .

● [٦٣٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ رُوحُ الْمَيِّتِ بِيَدِ الْمَلَكِ ، يَقُولُ : اسْمَعْ مَا يُثْنَىٰ عَلَيْكَ حِينَ يُغَسَّلُ ، وَحِينَ يُحْمَلُ ، فَإِذَا دُفِنَ كَلَّمَتْهُ الْأَرْضُ ، وَقَالَتْ : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي بَيْتُ الْغُرْبَةِ ، وَالْوَحْشَةِ ، وَالدُّودِ ، فَمَاذَا أَعْدَدْتَ لِي؟

٢٨- بَابُ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ

○ [٦٣٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بعض الناس» .

○ [٦٣٥١] [التحفة : خ م س ١٢١٢٨] [الإتحاف : حب ط حم ٤٠٨٧] .

۩ [٢/ ٦٩ أ] .

(٢) **النصب** : التعب . (انظر : النهاية ، مادة : نصب) .

(٣) في الأصل : «وهما» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ٣٠٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٥/ ٣٠٤) ، «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٢١٢٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٦٣٥٣] [التحفة : د ق ١٧٨٩٣] ، وسيأتي : (٦٣٥٤ ، ١٨٨١٧) .

سَعِيدٍ[(١)] أَخِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ ، كَكَسْرِهَا وَهُوَ[(٢)] حَيٌّ» .

○ [٦٣٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[(٣)] ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٤)] : «كَسْرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ ، كَكَسْرِهِ حَيًّا» ، قَالَ سُفْيَانُ : يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِثْمِ .

○ [٦٣٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ .

٢٩- بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

○ [٦٣٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ .

● [٦٣٥٧] *قال معمر* : وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ .

● [٦٣٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٥)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ لَنَا ، يُقَالُ لَهُ : رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ ، يُقَدِّمُهُمْ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ[(٦)] بِنْتِ جَحْشٍ .

---

(١) في الأصل : «سعيد بن سعد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٨) ، «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٨) من طريق عبد الرزاق .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤/ ١٩٩) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن سفيان الثوري ، به .

(٤) بعده في الأصل : «قال» ، وهو وهم من الناسخ .

(٥) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٨٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٦) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

•[٦٣٥٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَيْزَارَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: إِنَّمَا أَنْتَ مُشَيِّعٌ، فَامْشِ إِنْ شِئْتَ أَمَامَهَا، وَإِنْ شِئْتَ خَلْفَهَا، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِهَا، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِهَا.

٥[٦٣٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَشَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] حَتَّىٰ مَاتَ، إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

•[٦٣٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ أَوْسٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ فِي جِنَازَةٍ، قَالَ: وَعَلِيٌّ آخِذٌ بِيَدِي وَنَحْنُ خَلْفَهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي[(٢)] خَلْفَهَا عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُمَا لَا يُحِبَّانِ أَنْ يَشُقَّا عَلَىٰ[(٣)] النَّاسِ.

٥[٦٣٦٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَشَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

•[٦٣٥٩][شيبة: ١١٣٤٤].

(١) بعده في الأصل: «في جنازة خلف»، وهو وهم، والتصويب من «شرح سنن أبي داود» للعيني (٦/ ١١٠)، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٢٥)، «نصب الراية» (٢/ ٢٩٢)، «الدراية» لابن حجر (١/ ٢٣٨) وقد عزوه إلى عبد الرزاق.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الناس»، والصواب ما أثبتناه كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥/)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣٩٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها، والأثر ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٢) معزوا لعبد الرزاق بلفظ: «ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس».

ㅇ[٦٣٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ[(١)] الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، وَلَيْسَ ۩ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

ㅇ[٦٣٦٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمْشِي خَلْفَهَا، قَالَ: وَحُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ، أَنْ يَسْلُكَ عَنْ طَرِيقِهَا.

ㅇ[٦٣٦٥] عبدالرزاق، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْمُطَّرَحِ[(٢)] أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ[(٣)] أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَهُوَ مُحْتَبِي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا[(٤)] أَبَا[(٥)] حَسَنٍ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ إِذَا شَهِدْتُهَا، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَخَلْفَهَا أَمْ أَمَامَهَا؟ قَالَ: فَقَطَّبَ عَلِيٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَمِثْلِي يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا،

ㅇ[٦٣٦٣] [التحفة: د ت ق ٩٦٣٧].

(١) قوله: «أبي ماجد» وقع في الأصل: «بن أبي ماجد»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج كـ «مسند أحمد» (١/ ٣٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

۩ [٢/ ٦٩ ب].

ㅇ[٦٣٦٥] [شيبة: ١١٣٥٣].

(٢) بعده في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١)، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٩)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٣)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٠)، «الكامل» (٨/ ٢٠٣).

(٣) في الأصل: «بن»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١) فهو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة ﷺ، يروي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٧٣)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٣).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١).

(٥) في الأصل: «أبو»، وهو خطأ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١).

فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى[1] الْمَاشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: يَا أَبَا حَسَنٍ، أَبِرَأْيِكَ تَقُولُ هَذَا، أَمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَمِثْلُ هَذَا أَقُولُهُ بِرَأْيِي؟ لَا وَاللَّهِ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِرَارًا يَقُولُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةٍ، حَتَّى عَدَّ[2] سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَوَاللَّهِ مَا جَلَسْتُ جَالِسًا مُنْذُ شَهِدْتُ جِنَازَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَشَهِدَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ، فَنَظَرْتُ[3] إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ، وَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَدَّثَنِي بِهَذَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْتُهُ، وَلَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الْكَذِبَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا، إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ أَيْنَ هُوَ، وَلَئِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ إِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانَ أَنْ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى[4] الْمَاشِي أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، كَمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَلَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَمِعْتُ، وَلَكِنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَيَتَضَايَقُوا، فَاخْتَارَا[5] أَنْ يَتَقَدَّمَا وَأَنْ يُسَهِّلَا، وَقَدْ عَلِمَا أَنَّهُ يُقْتَدَى بِهِمَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَقَدَّمَا.

---

(١) في الأصل: «كفضل»، وهو خطأ، والتصويب من «نصب الراية» (٢/ ٢٩١)، «شرح أبي داود» للعيني (٦/ ١٠٩) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «عدد»، والتصويب من «نصب الراية» (٣/ ٢٩١) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «فنظر»، ولا يستقيم السياق بذلك.

(٤) في الأصل: «كفضل»، وهو خطأ، والتصويب من «المطالب العالية» (٥/ ٢٦٩) من طريق المحاربي عن مطرح، به.

(٥) في الأصل: «فاختاروا» وهو خلاف الجادة، وفي «نصب الراية» (٢/ ٢٩١)، «شرح أبي داود» للعيني (٦/ ١٠٩) معزوًا لعبد الرزاق: «فأحبا».

فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَا أَبَا حَسَنٍ[(١)] ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ الْجَنَازَةَ أَحَمْلُهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْجَنَازَةَ فَقَدِّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا نُصُبًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذْكِرَةٌ وَعِبْرَةٌ ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَحْمِلَهُ ، فَانْظُرْ إِلَىٰ مُقَدَّمِ السَّرِيرِ ، فَانْظُرْ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَاجْعَلْهُ عَلَىٰ مَنْكِبِكَ[(٢)] الْأَيْمَنِ ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَقْبُرَةَ فَصَلَّيْتَ عَلَيْهَا فَلَا تَجْلِسْ ، وَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، فَإِنَّكَ تَرَىٰ أَمْرًا عَظِيمًا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[(٣)] : «**أَخُوكَ أَخُوكَ ، كَانَ يُنَافِسُكَ فِي الدُّنْيَا وَيُشَاحُّكَ فِيهَا ، تُضَايِقُ بِهِ سُهُولَةَ الْأَرْضِ قُصُورًا ، فَإِذَا هُوَ يُدْخَلُ فِي جَوْفِ قَبْرٍ مُنْحَرِفًا عَلَىٰ جَنْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْعُوكَ فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ يُدَلَّىٰ فِي حُفْرَتِهِ ، وَإِنْ قَاتَلُوكَ[(٤)] قِتَالًا**» .

٣٠- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٥[٦٣٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ : «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ[(٥)] مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطَانِ[(٦)] ، مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**» .

---

(١) في الأصل : «سعيد» ، وهو خطأ ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢١) .

(٢) **المنكب** : ما بين الكَتِف والعُنق ، والجمع : المناكب . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المطالب العالية» (٥/ ٢٦٩) من طريق المحاربي ، عن مطرح ، به .

(٤) في الأصل : «قانوك» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المطالب العالية» (٥/ ٢٦٩) من طريق المحاربي ، عن مطرح ، به .

٥[٦٣٦٦] [التحفة : خ م ١٤٦٣٩ ، خ م س ق ١٣٢٦٦ ، د ١٢٥٥٩ ، م ١٢٧٦١ ، خ ١٢٢٤٤ ، س ١٣٥٤٣ ، ت ١٥٤٦٢ ، م د ١٢٣٠١ ، م ١٥٤٩٧ ، م ١٣٤٥٣ ، م د ١٣٥٣٧ ، خ م س ١٣٩٥٨ ، خ م ١٧٦٧٢ ، ت ١٤٨٣٣] [الإتحاف : عه حم ١٨٦٢٠] [شيبة : ١١٧٣٤ ، ١١٧٣٦] ، وسيأتي : (٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩) .

۞[٢/ ٧٠أ] .

(٥) **القيراط** : عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالىٰ ، والجمع قراريط . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قرط) .

(٦) قوله : «والقيراطان» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق .

ㅇ[٦٣٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً**(١) **فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا**(٢) **فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ قَضَاؤُهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» .

ㅇ[٦٣٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ(٣) ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ**(٤) ، **وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَعْظَمُ مِنْ أَحُدٍ**» ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بَعْضُ حَدِيثِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَخَذَ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ ، حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أَحُدٍ**» ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي غَرْسُ الْوَدِيِّ وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ ، إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا ، أَوْ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ .

ㅇ[٦٣٦٧] [التحفة : خ م ١٧٦٧٢ ، س ١٣٥٤٣ ، ت ١٥٤٦٢ ، م ١٥٤٩٧ ، ت ١٤٨٣٣ ، خ م س ق ١٣٢٦٦ ، د ١٢٥٥٩ ، م د ١٢٣٠١ ، خ ١٢٢٤٤ ، م ١٢٧٦١ ، م د ١٣٥٣٧ ، م ١٣٤٥٣ ، خ م س ١٣٩٥٨ ، خ م ١٤٦٣٩] [شيبة : ١١٧٣٤ ، ١١٧٣٦] ، وتقدم : (٦٣٦٦) وسيأتي : (٦٣٦٨ ، ٦٣٦٩) .

(١) في الأصل : «صلاة» ، وهو تحريف واضح . (٢) في الأصل : «فيها» ، وهو تحريف واضح .

ㅇ[٦٣٦٨] [التحفة : خ م س ق ١٣٢٦٦ ، م ١٢٧٦١ ، خ م ١٤٦٣٩ ، م د ١٢٣٠١ ، س ١٣٥٤٣ ، د ١٢٥٥٩ ، م ١٥٤٩٧ ، ت ١٤٨٣٣ ، م ١٣٤٥٣ ، م د ١٣٥٣٧ ، خ م س ١٣٩٥٨ ، خ ١٢٢٤٤ ، ت ١٥٤٦٢ ، خ م ١٧٦٧٢] [الإتحاف : ١١٥٢٦ ، عه حم ٢٠٢٢٦] [شيبة : ١١٧٣٦] ، وتقدم : (٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧) وسيأتي : (٦٣٦٩) .

(٣) في الأصل : «القرشي» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المستدرك» (٦١٦٧) من طريق عمرو بن عون عن هشيم ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٤٧) ، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٢) .

(٤) بعده في الأصل : «ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها» ، وهذه الزيادة خطأ من الناسخ كررها من الحديث السابق .

ο[٦٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ وَتَبِعَهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَّبِعْ ، فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ**» .

• [٦٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا انْصَرَفَ حِينَ صَلَّىٰ عَلَى الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ انْصَرَفَ هَذَا بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ .

• [٦٣٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : اتَّبَعَ عَطَاءٌ جِنَازَةً ، فَصَلَّىٰ عِنْدَ دَارِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَاذَا لِي مِنَ الْأَجْرِ ، قَالَ : قَدْرُ مَا اتَّبَعْتَ .

• [٦٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سُئِلَ مُجَاهِدٌ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ ، أَمِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ : بَلِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ .

٣١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

• [٦٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ أَيَحْمِلُهَا غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْحَائِضُ ، هُوَ الْقَائِلُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الذَّهَابُ إِلَى الْمَنَاسِكِ ، وَالدَّفْعَتَيْنِ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ : وَبِغَيْرِ وُضُوءٍ .

• [٦٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ جِنَازَةٍ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُدْفَنِ الْمَيِّتُ ، فَإِذَا دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ .

• [٦٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ جِنَازَةٍ غَيْرُ

ο[٦٣٦٩] [التحفة : د ١٢٥٥٩ ، ت ١٥٤٦٢ ، م ١٣٤٥٣ ، خ م س ق ١٣٢٦٦ ، خ ١٢٢٤٤ ، م ١٥٤٩٧ ، خ م س ١٣٩٥٨ ، س ١٣٥٤٣ ، ت ١٤٨٣٣ ، خ م ١٧٦٧٢ ، م د ١٢٣٠١ ، م ١٢٧٦١ ، م د ١٣٥٣٧ ، خ م ١٤٦٣٩] [الإتحاف : عه حم ٢٠٠٣١] [شيبة : ١١٧٣٤ ، ١١٧٣٦] ، وتقدم : (٦٣٦٦ ، ٦٣٦٧ ، ٦٣٦٨) .

مُتَوَضِّئٍ ، فَإِنَّ جَاءَتْهُ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَخَافَ الْفَوْتَ تَيَمَّمَ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

● [٦٣٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ (١) إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ (٢) إِذَا حَضَرَ الْجَنَازَةَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَيَمَّمْ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

○ [٦٣٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ رَجُلٍ ۩ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : صَلَّىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، فَجَعَلَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ بِالْوُضُوءِ ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ : مَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي فِيمَا أَحْسِبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**يَتَوَضَّأُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ**» ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : رُفِعَتْ إِلَيْكَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا ، إِنَّمَا مُرَّ بِجِنَازَةٍ ، وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ الْجِنَازَةَ هَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، فَلْيَتَوَضَّأْ أَيْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**» ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لِمِثْلِ هَذَا كُنْتُ أُحِبُّ قُرْبَكَ مِنِّي .

● [٦٣٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ إِذَا فَجَأَتْكَ (٣) جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا .

٣٢- بَابُ خَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَازَةِ

● [٦٣٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ

---

(١) في الأصل : «وعن» ، وزيادة حرف العطف خطأ ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٥٨٩) عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن حماد ومنصور ، عن إبراهيم ، بنحوه .

(٢) كذا في الأصل ، والأظهر : «قالا» . ۩[٢/ ٧٠ ب] .

(٣) قوله : «إذا فجأتك» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «العلل» لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (٣/ ٣٤٤) عن عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل ، عن رجل ، عن عامر الشعبي ، به .

● [٦٣٧٩] [شيبة : ١١٣١٦] .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

○ [٦٣٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ أَكْثَرَ السُّكَاتَ، وَأَكْثَرَ حَدِيثَ نَفْسِهِ.

● [٦٣٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا شَهِدُوا الْجَنَازَةَ عُرِفَ ذَلِكَ فِيهِمْ ثَلَاثًا.

٣٣- بَابُ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

○ [٦٣٨٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جِنَازَةٍ قَطُّ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

○ [٦٣٨٣] *عبدالرزاق*، عَنْ شُعْبَةَ[١]، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ[٢]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْجَنَازَةِ أُتِيَ بِفَرَسٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ وَالْفَرَسُ عُرْيٌ[٣]، فَرَكِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ[٤] بِهِ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ.

○ [٦٣٨٠] [شيبة: ١١٣١٥].

○ [٦٣٨٣] [التحفة: سي ١٥٥٩١، ت ٢١٤٣، م د ت ٢١٨٠، م س ٢١٩٤] [شيبة: ١١٣٦٠].

(١) قوله: «عن شعبة» كذا وقع في الأصل بدون واسطة بين عبد الرزاق وشعبة، ولا يروي عبد الرزاق غالبًا عن شعبة إلا بواسطة، ولكنه لا يبعد أبدًا أن يروي عن شعبة إذ إنه يروي عن طبقته من أمثال الثوري وغيره.

(٢) في الأصل: «الدجاجة»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٩٦٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به.

(٣) في الأصل: «عربي»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «يترقص»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٩٠)، «صحيح مسلم» (٩٦٥) من طريق شعبة، به.

الوقص: النزو والوثوب ومقاربة الخطو. (انظر: النهاية، مادة: وقص).

● [٦٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمُرَّ الرَّاكِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ .

● [٦٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ أَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَهَا ، يَعْنِي الرَّاكِبَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَرَأَيْتُ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى لِقَائِدِهِ : لَا تُقَدِّمْنِي أَمَامَهَا .

٣٤- بَابُ مَنْعِ النِّسَاءِ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ

○ [٦٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

● [٦٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ ، نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ ، أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ .

○ [٦٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ جِنَازَةً ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ تَتْبَعُهَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، فَأَمَرَ بِهَا ،

● [٦٣٨٤] [شيبة : ١١٣٧٣] ، وسيأتي : (٦٥١٠) .

● [٦٣٨٥] [شيبة : ١١٣٤١ ، ١١٣٧٠] .

○ [٦٣٨٦] [التحفة : س ١٨١٤٣ ، خ م س ١٨٠٩٧ ، خ ١٨١٢٠ ، خ س ١٨١١٨ ، خت ١٨١٠٦ ، خ ٣٠٨١ ، د ١٨١٠١ ، خ ١٨١٢٦ ، م ١٨٠٩٨ ، د ١٠٦٨٠ ، خ ١٨١٠٥ ، خ ١٨١١٣ ، د س ١٨١١٠ ، ت س ١٨١٠٨ ، (خ) د ١٨١٢٢ ، خ م د س ق ١٨٠٩٥ ، د ١٨١٢١ ، د ١٨١١٢ ، خ م د ١٨١٢٨ ، م ١٨١٤٠] [الإتحاف : جا حب حم ٢٣٣٨٩] [شيبة : ١١٤١٠] .

● [٦٣٨٧] [الإتحاف : خز حم عم ط ٢٣١٤٧] .

فَرُدَّتْ ، ثُمَّ وُضِعَ السَّرِيرُ ، فَلَمْ يُكَبِّرْ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ قَالُوا[١] : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ تَوَارَتْ بِأَخْصَاصِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا .

○ [٦٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ[٢] ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَىٰ امْرَأَةً فَأَمَرَ بِهَا[٣] ، فَطُرِدَتْ حَتَّىٰ لَمْ يَرَهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ .

○ [٦٣٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ تَبِعَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَازَةَ ، فَرَأَىٰ امْرَأَةً عَلَىٰ أَثَرِهَا ، فَأَمَرَ بِالْجِنَازَةِ ۩ ، فَحُبِسَتْ ، وَبَعَثَ رَجُلًا فَرَدَّ الْمَرْأَةَ ، حَتَّىٰ إِذَا وَارَىٰ بِهَا الْبُيُوتَ مَشَوْا بِهَا .

● [٦٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقْفِلُونَ[٤] عَلَى النِّسَاءِ الْأَبْوَابَ ، حِينَ يُخْرِجُ الرِّجَالُ الْجَنَائِزَ .

● [٦٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ : لِلنِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ نَصِيبٌ .

● [٦٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : خُرُوجُ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ قَالَ : يُفْتِنُ .

● [٦٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٥] قَالَ : خُرُوجُ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِدْعَةٌ .

---

(١) في الأصل : «قال» ، ولا يستقيم المعنى به .

(٢) قوله : «علي بن الأقمر» وقع في الأصل : «علي الأرقم» وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أبي حنيفة - رواية الحصكفي» (١٠٩) عن علي بن الأقمر ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٦١) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٤) ، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٢٣) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «حتى» ، وهو مزيد خطأ .

۩ [٢/ ٧١ أ] .

● [٦٣٩١] [شيبة : ١١٤٠٢] .

(٤) في الأصل : «يعقلون» ، والأظهر ما أثبتناه .

(٥) قوله : «أبي حيان ، عن الشعبي» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي .

● [٦٣٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحِلٍّ [١] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّي عَلَيْهَا طَاهِرًا [٢] ، وَلَا حَائِضًا .

○ [٦٣٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى نِسَاءً ، فَقَالَ : «**أَتَحْمِلْنَهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ؟**» قُلْنَ : لَا ، قَالَ : «**أَفَتُدْخِلْنَهُ فِيمَنْ يُدْخِلُهُ؟**» قُلْنَ : لَا ، قَالَ : «**أَفَتَحْثِينَ التُّرَابَ فِيمَنْ يَحْثُو [٣]؟**» قُلْنَ : لَا ، قَالَ : «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**» .

● [٦٣٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى نَسَاءً مَعَ جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ ، فَوَاللَّهِ مَا تَحْمِلْنَ وَلَا تَدْفِنَّ ، يَا مُؤْذِيَاتِ الْأَمْوَاتِ ، وَمُفْتِنَاتِ الْأَحْيَاءِ .

● [٦٣٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَإِنْ مَضَيْنَ رَجَعَ .

● [٦٣٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ لَا تَدَعْ حَقًّا لِبَاطِلٍ .

○ [٦٤٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقْبَرَةَ سَمِعَ نَائِحَةً ، أَوْ رَانَّةً ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهَا ، وَقَالَ لَهَا شَرًّا [٤] ،

---

(١) في الأصل : «علي» ، وهو خطأ ، والأظهر ما أثبتناه ؛ فهو محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور ، يروي عن الشعبي ، ويروي عنه الثوري ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٩١) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «طواهرا» ، والأظهر ما أثبتناه .

(٣) الحثو : الرمي . (انظر : النهاية ، مادة : حثا) .

● [٦٣٩٨] [شيبة : ١١٤٠٩] .

● [٦٣٩٩] [شيبة : ١١٤١٣] .

○ [٦٤٠٠] [التحفة : ق ٧٤٠٥] [شيبة : ١١٤٠٥] .

(٤) تصحف في الأصل : «سرًّا» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٩٢) من طريق أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، عن ليث ، به .

وَقَالَ لِمُجَاهِدٍ[١] : إِنَّكَ خَرَجْتَ تُرِيدُ الْأَجْرَ ، وَإِنَّ هَذِهِ تُرِيدُ بِكَ الْوِزْرَ ، وَإِنَّنَا[٢] نُهِينَا[٣] أَنْ نَتْبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَانَّةٌ ، قَالَ : فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ .

•[٦٤٠١] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَبِعَ جِنَازَةً ، فَرَأَىٰ نِسَاءً يَتْبَعْنَهَا وَيَصْرُخْنَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ ، وَقَالَ : أُفٍّ[٤] لَكُنَّ ، أَذًىٰ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَفِتْنَةٌ عَلَى الْحَيِّ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

•[٦٤٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَاتَتْ بِنْتٌ لِوَهْبٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرِّجَالُ أُغْلِقَ الْبَابُ ، وَلَمْ يَدَعِ النِّسَاءَ يَتْبَعْنَهَا .

٣٥- بَابُ الْقِيَامِ حِينَ تُرَى الْجَنَازَةُ

ه[٦٤٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً ، فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ»** .

ه[٦٤٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ»** .

ه[٦٤٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

---

(١) في الأصل : «مجاهد» ، والأظهر المثبت .
(٢) في الأصل : «وإنها» وهو خطأ ، والأظهر المثبت .
(٣) في الأصل : «تنهانا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٤٠٥) عن حفص بن غياث ، عن ليث ، به .
(٤) **التأفف** : صوت إذا صوّت به الإنسان عُلم أنه متضجر متكره . (انظر : النهاية ، مادة : أفف) .

ه[٦٤٠٣] [التحفة : ع ٥٠٤١] [الإتحاف : جا طح حب ش حم ٦٦٩٠] ، وتقدم : (٦٣٨٨) وسيأتي : (٦٤٠٤) .
ه[٦٤٠٤] [التحفة : ع ٥٠٤١] [الإتحاف : جا طح حب ش حم ٦٦٩٠] .
ه[٦٤٠٥] [الإتحاف : جا طح حب ش حم ٦٦٩٠] [شيبة : ١٢٠٢٨] .

ο[٦٤٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

ο[٦٤٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُخْبِرُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

ο[٦٤٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ .

ο[٦٤٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ .

قَالَ : وَكَانَ مَرْوَانُ جَالِسًا وَمَعَهُ ۩ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ ، فَقَامَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : أَمَرَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَهَاتِ إِذَنْ .

ο[٦٤١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ[1] عَلِيٍّ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا : أَبُو مُوسَى ، فَقَالَ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نُهِيَ ، انْتَهَى .

ο[٦٤١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةً مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْجِنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِدِرَّةٍ[2] مَعَهُ ، أَوْ سَوْطٍ : اجْلِسُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ بَعْدَمَا كَانَ يَقُومُ .

ο[٦٤٠٧] [الإتحاف : جا طح حب ش حم ٦٦٩٠] .

ο[٦٤٠٨] [التحفة : م س ٢٨١٨] [الإتحاف : عه حم ٣٥٢٧] .

۩ [٢/ ٧١ ب] .

ο[٦٤١٠] [التحفة : م د ت س ق ١٠٢٧٦ ، س ١٠١٨٥] [الإتحاف : حم ١٤٥٠٣] ، وتقدم : (٦٤٠٣) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ١٤١) من طريق المصنف ، به .

ο[٦٤١١] [التحفة : س ١٠١٨٥ ، م د ت س ق ١٠٢٧٦] ، وتقدم : (٦٤١٠) .

(٢) الدِّرة : السوط يُضرب به . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : درر) .

٥ [٦٤١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الْآخَرُ ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ، قَالَ الْآخَرُ : بَلَىٰ ، وَقَعَدَ .

٥ [٦٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ [١] جُبَيْرٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ [٢] ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ جَلَسَ .

• [٦٤١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَشَهِدْتُ جِنَازَةَ [٣] أُمِّ [٤] عَمْرِو بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا صُلِّيَ عَلَيْهَا ، جَلَسَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ : اجْلِسْ ، فَقُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ .

• [٦٤١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْبِقُ الْجَنَازَةَ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ ، فَإِذَا رَآهَا قَامَ ، قَالَ نَافِعٌ : فَكُنْتُ أَسْتُرُهُ حَتَّىٰ لَا يَرَاهَا .

• [٦٤١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قِيَامُ مَنْ يَرَاهَا؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدٌ مَوْلَى السَّائِبِ ، قَالَ : اتَّبَعَ ابْنُ عُمَرَ جِنَازَةً وَمَعَهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَ [٥] ابْنُ أَبِي عَقْرَبٍ ، وَأَنَا أَتْبَعُهُمْ ، فَقَالَ : فَمَضَىٰ أَمَامَهَا ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ إِذَا حَاذَتْ بِهِ قَامَ حَتَّىٰ خَلَّفَتْهُ .

---

٥ [٦٤١٢] [التحفة : س ٦٥٤٥] [الإتحاف : حم ٤٢٨٦ ، ٨٨٨٩] [شيبة : ١٢٠٤٣] .

٥ [٦٤١٣] [التحفة : س ١٠١٨٥ ، م د ت س ق ١٠٢٧٦] [شيبة : ١١٦٣٨ ، ١٢٠٤٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «موطأ مالك» (٧٩٧) ، «صحيح مسلم» (٩٧٣/ ١) ، وينظر : «علل الدارقطني» (٤/ ١٢٨) .

(٢) قوله : «مسعود بن الحكم» زاد قبله في الأصل : «سعيد بن» وهو خطأ ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «جنلاة» ، والتصويب من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٥٥٦) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة ، به .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٥٥٣) من طريق جابر بن يزيد الجعفي ، عن عطاء مرسلًا .

• [٦٤١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يَقُولُ : قِيَامُ الرَّجُلِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّىٰ يُوضَعَ الْمَيِّتُ بِدْعَةٌ .

• [٦٤١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَتْ تَمُرُّ بِهِمِ الْجِنَازَةُ ، فَمَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

• [٦٤١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ إِذَا مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ .

• [٦٤٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ لِلْجَنَازَةِ الْيَهُودُ .

• [٦٤٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْمِسْوَرِ [١] ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَ لَا يَجْلِسُ ، حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ .

• [٦٤٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ لَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ .

وَيَرْوِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ أَيُّوبُ : فَسَأَلْتُ نَافِعًا ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ عَلَى الْأَرْضِ جَلَسَ .

○ [٦٤٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ [٢] زَاذَانَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَوَجَدْنَا الْقَبْرَ لَمْ يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا .

• [٦٤١٨] [شيبة : ١٢٠٤٥] .

• [٦٤٢١] [شيبة : ١١٦٢٩] .

(١) قوله : «عن المسور» كذا في الأصل ، ولعله وقع سهوًا .

• [٦٤٢٢] [شيبة : ١١٦٣٧] .

○ [٦٤٢٣] [التحفة : د س ق ١٧٥٨ ، ق ١٩١٢ ، ق ١٧٥٩ ، ق ١٢٨٩٢] [الإتحاف : خز كم عه حم عم ٢٠٦٣] [شيبة : ١١٧٦١ ، ١٢١٥٧ ، ١٢١٨٥] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، وهو خطأ ، وينظر الحديث الآتي برقم (٦٨٤٥) .

• [٦٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِذَا مَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقُومُوا حَتَّى تُرْفَعَ، فَحَوَّلَهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: قُومُوا حَتَّى تُوضَعَ.

• [٦٤٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ وَكُنْتَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا؟ قَالَ: أَدْخُلُ وَلَا أَنْظُرُ أَنْ تُرْفَعَ.

• [٦٤٢٦] عبد الرزاق، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَرَّتْ بِكَ جِنَازَةٌ فَقُمْ، فَإِنِ اتَّبَعْتَهَا فَلَا تَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ.

٣٦- بَابُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟

• [٦٤٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، كَانَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

• [٦٤٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرِّجَالُ قَبْلَ النِّسَاءِ، وَالْكِبَارُ قَبْلَ الصِّغَارِ.

• [٦٤٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٤٢٦] [التحفة: د ٤١٢٤، م ٤٠٢٥، خ م ت س ٤٤٢٠].

۩ [٢/ ٧٢أ].

• [٦٤٢٧] [شيبة: ١١٦٨٩، ١٢٠١٤].

• [٦٤٢٨] [شيبة: ١١٦٨٩].

• [٦٤٢٩] [شيبة: ١١٦٨١].

●[٦٤٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَلِي الْإِمَامَ ، وَالْمَرْأَةَ وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

●[٦٤٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءُ وَرَاءَ ذَلِكَ .

●[٦٤٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ جَعَلَ الرَّجُلَ(١) يَلِي الْإِمَامَ ، وَالْمَرْأَةَ أَمَامَ ذَلِكَ .

●[٦٤٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، كَانَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ .

●[٦٤٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

●[٦٤٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَعَلَ زَيْدًا يَلِيهِ ، وَالْمَرْأَةَ أَمَامَ ذَلِكَ .

○[٦٤٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ يَلُونَ الْقِبْلَةَ ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا .

وَوُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ ابْنَةِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنٍ لَهَا ، يُقَالُ لَهُ : زَيْدٌ ، وُضِعَا(٢) جَمِيعًا ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ ،

●[٦٤٣١][شيبة : ١١٦٩١] .

●[٦٤٣٢][شيبة : ١١٦٩٢] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الرجال» ، والأظهر المثبت .

●[٦٤٣٥][شيبة : ١١٦٩٥] .

○[٦٤٣٦][شيبة : ١١٦٩٥] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «وصعار» ، والتصويب من «المجتبى» (١٩٩٤) من طريق المصنف ، به .

وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ[1]، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ.

• [٦٤٣٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ أَمَامَ ذَلِكَ.

• [٦٤٣٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا، جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ[2].

• [٦٤٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَزِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّعَافِقَةُ، أَوْ مَا تَقُولُ الصَّعَافِقَةُ؟ يَعْنِي: الَّذِينَ يَطْعَنُونَ، قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ أَمَامَ ذَلِكَ بَعْضَهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمِّ كُلْثُومٍ وَزَيْدٍ، وَثَمَّ رِجَالٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أُرَاهُ ذَكَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا.

• [٦٤٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْقِبْلَةَ، وَالنِّسَاءُ يَلُونَ الْإِمَامَ.

• [٦٤٤١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ.

• [٦٤٤٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلَيْنِ وَصَفَّ أَحَدَهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِمْ هَكَذَا، وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعد»، والتصويب من المصدر السابق.

• [٦٤٣٨] [شيبة: ١١٦٩٣].

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) كما في مطبوعة الأعظمي.

• [٦٤٣٩] [شيبة: ١١٦٩٥].

٣٧- بَابُ جَنَائِزِ الْأَحْرَارِ وَالْمَمْلُوكِينَ ۞

● [٦٤٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ إِذَا كَانَ الْأَحْرَارُ وَالْمَمْلُوكِينَ، فَالْأَحْرَارُ يَلُونَ الْإِمَامَ.

٣٨- بَابُ أَيْنَ تُوضَعُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ

● [٦٤٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ تُجْعَلُ الْمَرْأَةُ فِي الْمُصَلَّىٰ عِنْدَ رِجْلِ الرَّجُلِ.

● [٦٤٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، جَعَلَ رُءُوسَ النِّسَاءِ إِلَىٰ رُكْبَتَيِ الرِّجَالِ، قَالَ: وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ.

● [٦٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ صَلَّىٰ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَكَانَا يَجْعَلَانِ الْمَرْأَةَ عِنْدَ مَنْكِبِ الرَّجُلِ.

● [٦٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَاوِي بَيْنَ رُءُوسِهِمْ، إِذَا صَلَّىٰ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

● [٦٤٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٦٤٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فُضِّلَ [1] الرَّجُلُ بِالرَّأْسِ، حِينَ يُوضَعَانِ فِي الْمُصَلَّىٰ.

۞ [٢/ ٧٢ ب].

● [٦٤٤٥] [شيبة: ١١٦٧٩].

● [٦٤٤٩] [شيبة: ١١٦٨٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فصلى»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٦٨٠) مختصرًا بلفظ: «يفضل الرجل بالرأس».

٣٩- بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْجَنَازَةِ؟

•[٦٤٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَمَنْكِبِ الْمَرْأَةِ.

•[٦٤٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَ(١) مَنْكِبِ الْمَرْأَةِ.

○[٦٤٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(٢)، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

•[٦٤٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا.

٤٠- بَابُ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ

•[٦٤٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ، قَدَّمَ جَنَازَتَيْ رَجُلَيْنِ(٣)، فَصَفَّ إِحْدَاهُمَا خَلْفَ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِمْ هَكَذَا، وَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً.

○[٦٤٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَقْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «في»، وينظر الأثر السابق.

○[٦٤٥٢] [التحفة: ع ٤٦٢٥] [الإتحاف: جا طح حب حم ٦٠٦٥] [شيبة: ١١٦٦٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يزيد»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٤٣) عن عبد الله بن المبارك، به.

(٣) في الأصل: «رجل»، وهو تصحيف يأباه السياق.

٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

● [٦٤٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

● [٦٤٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ، كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ.

● [٦٤٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي (١) التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهِنَّ.

● [٦٤٥٩] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

● [٦٤٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ (١) تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ.

● [٦٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ ۩ الْأُولَى، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ، وَكَانَ (٣) يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

● [٦٤٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [٦٤٥٧] [شيبة: ١١٥٠٠].

● [٦٤٥٨] [شيبة: ١١٥٠٣].

(١) زاد بعده في الأصل: «كل»، وهو مزيد خطأ.

● [٦٤٦٠] [شيبة: ١١٥٠٤].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عبد الله»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥٠٥) عن وكيع عن سفيان الثوري، به، إلا أنه جعله من فعل الحسن بن عبيد الله وليس النخعي.

۩ [٢/ ٧٣ أ].

(٣) زاد بعده في الأصل: «لا»، وهو مزيد خطأ؛ إذ إن السياق يأباه.

٤٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٦٤٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ.

• [٦٤٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُمَرَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ.

• [٦٤٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ أَبُو هُرَيْرَةَ.

• [٦٤٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا مَنْ كَانَ يَؤُمُّهَا فِي حَيَاتِهَا، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ، فَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ ذَلِكَ.

• [٦٤٦٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ أَئِمَّتُهُمْ، قَالَ: وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ، يُصَلِّي عَلَيْهَا إِمَامُ ذَلِكَ الْحَيِّ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِمْ.

○ [٦٤٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ حُسَيْنًا حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ، وَهُوَ يَدْفَعُ فِي قَفَا سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ يَقُولُ: تَقَدَّمْ[1] فَلَوْلَا[2] السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ، وَسَعِيدٌ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ، قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَتَنْفِسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ ﷺ تُرْبَةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا؟ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»**.

• [٦٤٦٤] [الإتحاف: طح ٢٥٠١٠].

○ [٦٤٦٨] [التحفة: خ م س ق ١٤٦٣٤، س ١٩٤٩٨، س ق ١٣٣٩٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تقولم»، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٩٩)، «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ١٣٦) كلاهما من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «لولا»، والمثبت من المصادر السابقة.

● [٦٤٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَبُ ، ثُمَّ الزَّوْجُ ، ثُمَّ الِابْنُ ، ثُمَّ الْأَخُ .

● [٦٤٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : اسْتَأْذَنْتُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

● [٦٤٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الزَّوْجُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَخِ .

● [٦٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ [١] ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَلِيُّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

● [٦٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ [٢] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي بَكْرَةَ ، فَجَاءَ إِخْوَتُهَا يُنَازِعُونَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : لَوْلَا أَنِّي [٣] أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، مَا نَازَعْتُكُمْ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَأُخْرِجَ مَغْشِيًّا [٤] عَلَيْهِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ ابْنًا وَابْنَةً ، فَصَاحُوا عَلَيْهِ فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : مَا فِي الْأَرْضِ نَفْسٌ ، وَلَا نَفْسُ ذُبَابٍ ، أَحَبُّ [٥] إِلَيَّ أَنْ

● [٦٤٧١] [شيبة : ١٢٠٨٣] .

(١) قوله : «عن مسروق» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠٩٤) عن حفص بن غياث ، عن ليث ، به .

● [٦٤٧٣] [شيبة : ١٢٠٩١] .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبد الله» وهو خطأ ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠٠) من طريق المصنف ، به ، وهو عبد ربه بن عبيد الأزدي الجرموزي مولاهم أبو كعب البصري صاحب الحرير . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٦/ ١١٧) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أنكم» وهو خطأ يأباه السياق ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٠٠) من طريق المصنف ، به .

(٤) **الإغشاء** : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٥) تحرف في الأصل إلى : «أخبرنا» وهو خطأ ، والتصويب من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لعبد الغني المقدسي (٥٥) من طريق بسطام بن حبيب ، حدثنا أبو كعب عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، به . وأبو كعب هو : عبد ربه بن عبيد صاحب الحرير .

يَخْرُجَ مِنْ نَفْسِي ، قِيلَ لَهُ : لِمَ؟ قَالَ : مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي زَمَانٌ(١) لَا آمُرُ فِيهِ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا أَنْهَىٰ فِيهِ عَنْ مُنْكَرٍ ، فَمَا خَيْرِي يَوْمَئِذٍ؟

• [٦٤٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا .

٤٣- بَابُ كَيْفَ صُلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

• [٦٤٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْحُجْرَةِ ، فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ ، وَيَدْخُلُ آخَرُونَ ، حَتَّىٰ فَرَغَ النَّاسُ .

• [٦٤٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، حَتَّىٰ كَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ ، قَالَ : وَغُسِّلَ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ ، وَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَلُّوا الْجِنَازَةَ ، وَأَهْلَهَا وَلُحِدَ لَهُ ، وَجُعِلَ عَلَىٰ ۩ لَحْدِهِ اللَّبِنُ(٢) .

٤٤- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا

• [٦٤٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ كَانَ إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا ، يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ كَبَّرَ الْإِمَامُ ، قَالَ : الْأَكْبَرُ أَمَامَ الْأَصْغَرِ .

---

(١) في الأصل : «زماني» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٦٤٧٤] [شيبة : ١٢٠٨١] ، وتقدم : (٦٢١٣) .

• [٦٤٧٦] [شيبة : ١١١٥٨] .

۩ [٢/ ٧٣ ب] .

(٢) اللبن : جمع اللبنة ، وهي : التي يبنى بها الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

ο [٦٤٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُونَهُ، يَقُولُ: مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّعَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

ο [٦٤٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُ فِي الْقَبْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَقْرَأَهُمْ، ثُمَّ ذَا السِّنِّ.

٤٥- بَابُ اللَّحْدِ

• [٦٤٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَلِيَ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَفْنَهُ، وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ: عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَالْفَضْلُ، وَصَالِحٌ شُقْرَانُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَحَدُوا لَهُ، وَنَصَبُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ نَصْبًا[1].

• [٦٤٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ لَحَدَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ نَصَبَ عَلَى لَحْدِهِ اللَّبِنَ.

• [٦٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَرَجُلٌ يَشُقُّ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ، قَالَ: فَطَلَعَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لَهُ.

• [٦٤٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ الْقُبُورَ، وَالْآخَرُ يَشُقُّ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَمَرْنَاهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ، فَجَاءَهُمُ الَّذِي يَلْحَدُ، فَأَمَرُوهُ، فَلَحَدَ النَّبِيَّ ﷺ.

ο [٦٤٧٨] [التحفة: خ د ت س ق ٢٣٨٢]، وسيأتي: (٦٧٤٠، ١٠٣٠٧).

(١) **النصب**: إقامة الشيء ورفعه. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

• [٦٤٨٢] [التحفة: ق ٧٣٩] [شيبة: ١١٧٥٣].

○ [٦٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» .

● [٦٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّحْدَ ، وَيَكْرَهُونَ الشَّقَّ ، وَيَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي الْقَبْرِ وَيَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَالْقَصَبَ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَقُومَ الْوَلِيُّ عَلَى قَبْرِهِ فَيُعَزَّى بِهِ .

● [٦٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الَّذِي لَحَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ : أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَّ الَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ : مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ شُقْرَانُ[1] .

● [٦٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِشَ فِي قَبْرِهِ جَرْدُ قَطِيفَةٍ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ .

قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ : فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ؟ قَالَ : كَلَّا ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ .

● [٦٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ فُرِشَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ .

● [٦٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ[2] قَالَ : مَاتَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ ، فَأَخَذْتُ رِدَائِي ، فَبَسَطْتُهُ تَحْتَهَا ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَمَى بِهِ .

○ [٦٤٨٤] [التحفة : ق ٣٢٠٩] [شيبة : ١١٧٤٨] .

● [٦٤٨٥] [شيبة : ١١٨٩٢] .

● [٦٤٨٦] [التحفة : ت ٣٧٨٣] .

(١) في الأصل : «ابن شقران» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وقد أخرجه الترمذي في (١٠٦٥) من طريق عثمان بن فرقد قال : سمعت جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ .

(٢) قوله : «عن عمه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الطبقات» لابن سعد (١١٢٢٣) من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن عمه ، بنحوه .

●[٦٤٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وُسِّدَ لَبِنَةً جُعِلَ إِلَيْهَا رَأْسُهُ تَدْعَمُهُ، وَلَا تُجْعَلُ تَحْتَ خَدِّهِ، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: لَبِنَةٌ صَحِيحَةٌ أَمْ كَسِيرَةٌ(١)؟ قَالَ: بَلْ لَبِنَةٌ(٢).

●[٦٤٩١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، أَنَّهُ لُحِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَنُصِبَ.

٤٦- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ

○[٦٤٩٢] عبدالرزاق، عَنْ ۞ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(٣) وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعًا.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

○[٦٤٩٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

○[٦٤٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَأَرْبَعًا، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ فَجَمَعَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي الظُّهْرَ.

---

(١) في الأصل: «صحيحة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أي صحيحة، والله أعلم.

○[٦٤٩٢] [التحفة: خ م د س ١٣٢٣٢، خ م س ١٣١٧٦، خ م ١٥٢٢١، خ م ١٣٢١١، خ ت س ق ١٣٢٦٧، خت ٣٠٠٣، س ١٥١٥٢، خ م ٢٢٦٢، ق ٥١٥٢، خ م س ١٥١٨٧] [الإتحاف: حم ش ١٨٦٠١].

۞[٢/ ٧٤أ].

(٣) في الأصل: «ابن الحسن» وهو خطأ، والتصويب من «المجتبى» (١٩٨٨) من حديث عبد الرزاق، به.

•[٦٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَزِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَبَّرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ أُمِّهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَمَا حَسَدَهَا خَيْرًا.

•[٦٤٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: كَبَّرَ عُمَرُ عَلَىٰ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا؟ فَقُلْنَ: مَنْ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

•[٦٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَىٰ يَزِيدَ(١) بْنِ الْمُكَفَّفِ النَّخَعِيِّ أَرْبَعًا.

•[٦٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ(٢) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: صَلَّىٰ عَلِيٌّ(٣) عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا.

•[٦٤٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا.

•[٦٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَدْ فُعِلَ كُلٌّ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ.

•[٦٥٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ النَّاسَ بِالْحَمْدِ، وَيُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ ثَلَاثًا.

•[٦٤٩٦][شيبة: ١١٥٣٩، ١١٧٧٢].

•[٦٤٩٧][التحفة: خ ١٠٢٠١][شيبة: ١١٥٤١، ١١٦١٢، ١١٨١١، ١١٨٢٨، ١١٨٣١].

(١) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٥٩)، ويأتي على الصواب برقم (٦٥٧٣)، (٦٥٨١)، (٦٦٠٨).

•[٦٤٩٨][التحفة: خ ١٠٢٠١][شيبة: ١١٥٨٢، ١١٥٨٤، ١١٥٨٥].

(٢) في الأصل: «زيد»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٧٢) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

•[٦٤٩٩][التحفة: خ ١٠٢٠١][شيبة: ١١٥٧١].

•[٦٥٠٠][شيبة: ١١٥٤٣].

•[٦٥٠١][شيبة: ١١٥١٩، ١١٥٣٣، ١١٥٧٤].

•[٦٥٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعْقِلٍ ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّىٰ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، كَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَقَدِمَ عَلْقَمَةُ مِنَ الشَّامِ ، فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ إِخْوَتَكَ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا ، فَلَوْ وَقَّتُّمْ لَنَا وَقْتًا نُتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ ، فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا جَنَائِزَكُمْ ، فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أَئِمَّتُكُمْ ، لَا وَقْتَ ، وَلَا عَدَدَ .

٥[٦٥٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِنْتٍ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ شَيْئًا[1] فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَقَالَ : كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ خَمْسًا ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا ، قَالَ : ثُمَّ رَكِبَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِقَائِدِهِ : لَا تُقَدِّمْنِي أَمَامَهَا ، وَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ ، فَقَالَ : لَا تَرْثِينَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَلَى الْمَرَاثِي .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ أَعْمَىٰ ، وَيَرَوْنَ قِيَامَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، وَعَامَّةُ النَّاسِ عَلَيْهِ .

•[٦٥٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ التَّكْبِيرُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَرْبَعًا ، قُلْتُ : بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَوَضَعُوا رَجُلَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ يُكَبِّرُ عَلَيْهِمَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَالَ السَّائِلُ : يُقَالُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : ثَلَاثٌ كَمَا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ ، قَالَ : مَا سَمِعْنَا بِذَلِكَ .

٥[٦٥٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

•[٦٥٠٢][شيبة : ١١٥٥٣ ، ١١٥٨٢ ، ١١٥٨٤ ، ١١٥٨٥] .

٥[٦٥٠٣][شيبة : ١١٥٥٨] .

(١) في الأصل : «قال بنا» ، والصواب ما أثبتناه كما عند ابن ماجه (١٤٨٥) من طريق عبد الرحمن المحاربي ، عن الهجري ، به .

٥[٦٥٠٥] [التحفة : خ م س ٢٤٥٠ ، خ ٢٤٧١ ، (خت) س ٢٧٧٤ ، خت ٣٠٠٣ ، م س ٢٦٧٠ ، خ م ٢٢٦٢][الإتحاف : حم ٢٩٩٥][شيبة : ١١٥٣٦] .

يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ**[(١)] **أَصْحَمَةُ ، هَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ**» ، قَالَ : فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ .

قال عبد الرزاق : وَتَفْسِيرُ أَصْحَمَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ : عَطَاءٌ .

○ [٦٥٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ[(٢)] ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعِ ۩ الْجِنَازَةِ ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَتَدْرُونَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّيْتُ؟**» ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : «**عَلَىٰ أَصْحَمَةَ**» .

○ [٦٥٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى النَّجَاشِيِّ بِبَقِيعِ الْمُصَلَّىٰ .

قال عبد الرزاق : وَكَانَ الثَّوْرِيُّ إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا ، سَلَّمَ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْخَامِسَةَ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ .

○ [٦٥٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ أُخْتِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، وَتُوُفِّيَتْ بِمَكَّةَ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا بِالْبَقِيعِ بَقِيعِ الْمُصَلَّىٰ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا .

● [٦٥٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا .

● [٦٥١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأُخْرَىٰ ، كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، فَيَكُونُ أَرْبَعًا لِلْأُخْرَىٰ ،

---

(١) **الحبش** : جنس من السودان ، وسكان بِلَاد الْحَبَشَة ؛ وهي أثيوبيا في إفريقيا الشرقية . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حبش) .

(٢) في الأصل : «جبر» ، والمثبت هو الصواب .

۩ [٢/ ٧٤ ب] .

● [٦٥١٠] [شيبة : ١١٢٩٩ ، ١١٦٠١] .

وَخَمْسًا لِلْأُولَىٰ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الْمَيِّتِ نَأْيًا ، أَوْ أَنْ يَمُرَّ الرَّاكِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ ، وَأَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ مِنْ مُقَدَّمِ السَّرِيرِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ ، وَأَنْ يَمُرَّ أَهْلُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ قَرِيبًا أَوْ خَلْفَهَا قَرِيبًا ، يُفَخِّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتَ ، وَإِذَا فَاجَأَتْهُ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، وَإِذَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ شَيْءٌ بَادَرَ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ فَكَبَّرَ مَا فَاتَهُ .

٤٧- بَابُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ

• [٦٥١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَكَبِّرْ مَا فَاتَكَ [١] .

• [٦٥١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ ، بَادَرَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٥١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، قَضَىٰ مَا فَاتَهُ .

• [٦٥١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ ، لَمْ يَقْضِهِ .

• [٦٥١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِذَا جِئْتَ وَقَدْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقُمْتَ فِي الصَّفِّ فَلَمْ تُكَبِّرْ حَتَّىٰ يُكَبِّرُوا ، فَكَبِّرْ مَعَهُمْ .

٤٨- بَابُ السَّهْوِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَلَا تُقْطَعُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ

• [٦٥١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ

---

(١) وهذا مخالف لما رواه ابن أبي شيبة (١١٤٨٤) من طريق جابر ، عن الشعبي ، وعطاء ، قالا : لا تقض ما فاتك من التكبير على الجنازة .

جِنَازَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ نَاسِيًا ، فَتَكَلَّمَ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَصُفُّوا ، فَفَعَلُوا ، فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ .

● [٦٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةٍ ، فَلَا يَضُرُّكَ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، يَقُولُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

يَقُولُ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .

٤٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

○ [٦٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ : «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**» .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

○ [٦٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَوْلِ عَلَى الْمَيِّتِ : «**اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ ، هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَجِئْنَا نَشْفَعُ لَهُ ، فَاغْفِرْ لَهُ**» .

● [٦٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ ثَلَاثًا عَلَى الْجَنَائِزِ : اللَّهُمَّ أَصْبَحَ عَبْدُكَ فُلَانٌ ، إِنْ كَانَ صَبَاحًا ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً ، قَالَ : أَمْسَى عَبْدُكَ قَدْ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا ، وَافْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَاغْفِرْ لَهُ ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ .

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

○ [٦٥١٨] [شيبة : ١١٤٧٤ ، ٣٠٣٩٨] .

● [٦٥٢٠] [شيبة : ١١٤٧٦ ، ٣٠٤٠٠] .

۩ [٢/ ٧٥ أ] .

● [٦٥٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، اللَّهُمَّ عَفْوَكَ، وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ نَعْيُ الرَّجُلِ الْغَائِبِ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَنَحْتَسِبُهُ عِنْدَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

● [٦٥٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاغْفِرْ لَهُ، وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ ﷺ.

● [٦٥٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، يَعْنِي: بَارِكْ فِيهِ، تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

● [٦٥٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ (١) أُخْبِرُكَ: أَتْبَعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

● [٦٥٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى

● [٦٥٢١] [شيبة: ١١٤٧٧، ١١٤٩٤، ٣٠٤٠١].

● [٦٥٢٢] [شيبة: ٣٠٤٠٦].

● [٦٥٢٤] [التحفة: د ت سي ١٥٣٨٥، د سي ١٤٢٦١، سي ق ١٤٩٩٤، س ٤٨٢٩] [شيبة: ١١٤٩٥].

(١) **لعمر الله**: قسمٌ ببقاء الله ودوامه. (انظر: النهاية، مادة: عمر).

الْجَنَائِزِ؟ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: تَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاجْعَلْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَارْدُدْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَاجْعَلِ الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ جَاءَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

○ [٦٥٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ[1] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، أَوْ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

● [٦٥٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ.

● [٦٥٢٨] *قال ابن جريج*: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

● [٦٥٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَمَعْتُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعِينَ كِتَابًا، فَأَمْسَكْتُ مِنْهَا كِتَابًا وَاحِدًا فِيهِ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ خَلَقْتَهُ، إِنْ تُعَاقِبْهُ فَبِذَنْبِهِ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ صَعِّدْ رُوحَهُ فِي السَّمَاءِ، وَوَسِّعْ عَنْ جَسَدِهِ الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي ۩ الْجَنَّةِ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ، اللَّهُمَّ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

○ [٦٥٢٦] [التحفة: خ د ت س ٥٧٦٤] [شيبة: ١١٥٢٠].

(١) في الأصل: «سعيد» وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

● [٦٥٢٧] [التحفة: س ١٣٨] [شيبة: ١١٤٩٧، ١١٥١٦].

۩ [٢/ ٧٥ ب].

•[٦٥٣٠] ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، *قال عبد الرزاق*: وَأَمَرَنِي مَعْمَرٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ مُجَاهِدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ سَأَلَنِي [(١)] عَنْهُ مَعْمَرٌ، فَحَدَّثْتُهُ بِهِ.

•[٦٥٣١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فُلَانٌ، عَظِّمْ أَجْرَهُ وَنُورَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

•[٦٥٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

•[٦٥٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَخْيَارِهِمْ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْتَدِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

•[٦٥٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ: أَيَقْرَأُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا.

•[٦٥٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَىٰ عَلَى الْمَيِّتِ ثَنَاءٌ عَلَىٰ اللَّهِ، وَالثَّانِيَةُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَالرَّابِعَةُ تَسْلِيمٌ.

•[٦٥٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ

---

(١) في الأصل: «سألت»، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (١٢٠١) من طريق عبد الرزاق، به.

•[٦٥٣٢][شيبة: ١١٥١٣].

•[٦٥٣٥][شيبة: ١١٤٩٣، ١١٤٩٦].

•[٦٥٣٦][شيبة: ١١٤٨٧].

مُوَقَّتٌ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَبَلَغَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ .

• [٦٥٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَا نَعْلَمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ قِرَاءَةٍ ، وَلَا دُعَاءٍ شَيْئًا مَعْلُومًا .

• [٦٥٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُونَ الرَّابِعَةَ ، فَيَنْصَرِفُونَ ، وَلَا يَقْرَءُونَ .

• [٦٥٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ مَعَ الْمَيِّتِ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ : مَا بَلَغَنَا ذَلِكَ .

• [٦٥٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى الْجِنَازَةِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا[١] ، وَاجْعَلِ الْجَنَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَوْعِدًا ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ .

• [٦٥٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْجِنَازَةِ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، أَحْيَيْتَهُ مَا شِئْتَ ، وَقَبَضْتَهُ حِينَ شِئْتَ ، وَتَبْعَثُهُ إِذَا شِئْتَ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ ﴿ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر : ١٠] ، الْآيَةَ .

• [٦٥٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ إِذَا كَبَّرْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ .

• [٦٥٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَقُلْتُ لَهُ : مَا أَفْضَلُ مَا يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ : الِاسْتِغْفَارُ[٢] .

---

(١) **الفرط** : المتقدم والسابق . (انظر : النهاية ، مادة : فرط) .

(٢) في الأصل : «عن أبيه وقلت له : أفضل ما يقال على الميت الاستغفار» ، وهو خطأ ، والتصويب من «حلية الأولياء» (٤/ ١٤) ، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٧٠) ، ومعنى قلت له : أي ابن طاوس قال لأبيه .

٥٠- بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ

● [٦٥٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (١) بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ سَلَّمَ فِي نَفْسِهِ، عَنْ يَمِينِهِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

● [٦٥٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً عَلَى الْجِنَازَةِ.

● [٦٥٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْإِمَامُ يُسَلِّمُ عَلَى الْجِنَازَةِ ۩، عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً.

● [٦٥٤٧] *قال* الثَّوْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

● [٦٥٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً.

● [٦٥٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ حَتَّى سَمِعَهُ مَنْ يَلِيهِ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

● [٦٥٥٠] *عبد الرزاق* (٢)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ كَمَا يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ.

---

(١) زاد في الأصل: «بن شهاب»، وهو سهو من الناسخ.

۩ [٢/ ٧٦أ].

● [٦٥٤٧] [شيبة: ١١٦١٧].

● [٦٥٤٨] [شيبة: ١١٦٢١].

(٢) كأن سقطا وقع بعده، ولعله: «ابن جريج».

•[٦٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، سَلَّمَ حَتَّىٰ يَسْمَعَهُ مَنْ يَلِيهِ .

•[٦٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ، سَلَّمَ عَلَىٰ يَمِينِهِ .

•[٦٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، فَأَسْمَعَهُمُ التَّسْلِيمَ .

٥١- بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ

•[٦٥٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ تُدْخِلُ الْقَبْرَ كَمْ (١) شِئْتَ .

•[٦٥٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

•[٦٥٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ (٢) وَغَيْرِهِ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَابْنُ شُقْرَانَ (٣) .

•[٦٥٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً : عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأُسَامَةُ ، أَوْ عَبَّاسٌ .

•[٦٥٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

•[٦٥٥٢][شيبة : ١١٦١١] .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «مَن» ، أو يكون المعنىٰ : كم من الناس شئت .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «معرفة الصحابة» (٣٨٣٢) من حديث عبد الرزاق ، به : «ابن جريج» .

(٣) كذا في الأصل : «وابن شقران» ، وهو وهم من الدبري فيما نص عليه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» نقلا عن الطبراني قوله : «هكذا قال إسحاق ، والصواب : شقران ، واسمه صالح مولىٰ رسول الله ﷺ رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع . والزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي ﵁» .

•[٦٥٥٧][التحفة : د ١١٢٤٦] .

عَلِيٌّ ، وَالْفَضْلُ ، وَوَلِيَ عَلِيٌّ سُفْلَتَهُ فِي الْقَبْرِ ، وَنَزَلَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ : قَدْ كَانَ لَنَا حَظٌّ فِي حَيَاتِهِ ، فَاجْعَلُوا لَنَا فِي مَوْتِهِ حَظًّا ، فَأَنْزَلُوا ذَلِكَ الْأَنْصَارِيَّ مَعَهُمْ ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ : خَوْلِيُّ بْنُ أَوْسٍ .

٥٢- بَابُ الْقَوْلِ حِينَ يُدْلَى الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ

● [٦٥٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْقَوْلِ حِينَ يُدْلَى الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ ، فَقَالَ : مَاتَ ابْنٌ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَلَمَّا تَنَاوَلَهُ مَنْ فَوْقَ الْقَبْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدًا يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ عَلَىٰ مِلَّةِ[١] إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا[٢] ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، صَلَاتُنَا ، وَنُسُكُنَا ، وَمَحْيَانَا ، وَمَمَاتُنَا ، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْنَا ، وَنَحْنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

● [٦٥٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، وَعَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَا : كَانَ يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ حِينَ يُدْلَىٰ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، وَفِي سَبِيلِكَ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، وَارْدُدْهُ إِلَىٰ خَيْرٍ مَرَدٍّ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

● [٦٥٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا دَلَّيْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ ، فَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ قَبْرَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَأَنْتَ عَنْهُ رَاضٍ غَيْرَ غَضْبَانَ .

● [٦٥٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ

---

(١) **الملة** : الشريعة والدين ، والجمع : الملل . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ملل) .

(٢) **الحنيف** : المائل إلى الإسلام الثابت عليه . (انظر : النهاية ، مادة : حنف) .

● [٦٥٦١] [شيبة : ١١٨٢٠ ، ٣٠٤٦٥] .

● [٦٥٦٢] [شيبة : ١١٨١٩ ، ٣٠٤٦٤] .

يَقُولُوا عَلَى الْمَيِّتِ بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ ۩ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ.

• [٦٥٦٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ إِذَا أَدْخَلْتَنِي حُفْرَتِي، فَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَبَارِكْ فِي دَاخِلِهِ.

• [٦٥٦٤] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ[1] عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٥٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ اللَّحْدَ[2]: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِالْيَقِينِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٥٣- بَابٌ مِنْ حَيْثُ يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

• [٦٥٦٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْخَارِفِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، كَشَفَ ثَوْبَ النَّعْشِ عَنْهُ حِينَ أُدْخِلَ الْقَبْرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ، وَقَالَ: رَأَيْتُ الذَّرِيرَةَ عَلَىٰ كَفَنِهِ، وَاسْتَلَّهُ مِنْ نَحْوِ رِجْلِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا.

۩ [٢/ ٧٦ ب].

• [٦٥٦٤] [شيبة: ١١٨٢٦، ٢٧٠٦١، ٣٠٤٦٧].

(١) قوله: «إسحاق عن»، ليس من الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (١٢١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «أدخل الميت اللحد» وقع في الأصل: «دخل المسجد»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٧٣٢) معزوا لعبد الرزاق.

• [٦٥٦٦] [شيبة: ١١٢٧١، ١١٧٨٥].

• [٦٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ لَا تُشْعِرُوا بِي أَحَدًا، وَسُلُّونِي إِلَىٰ رَبِّي[1] سَلًّا.

• [٦٥٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ.

• [٦٥٦٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ شَهِدْتُ عَامِرًا أَدْخَلَ ابْنَتَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

• [٦٥٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ سُلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ.

• [٦٥٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي النَّضْرِ وَسَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ نَحْوِ رَأْسِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَإِنَّ الْأَمْرَ قَبْلَهُمْ لَمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

• [٦٥٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

• [٦٥٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ يَزِيدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٥٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ حِينَ مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخَذَهُ مِنْ نَحْوِ الْقِبْلَةِ حِينَ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ.

• [٦٥٦٧] [شيبة: ١١٣١٩].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٤٣٣) من حديث الثوري، به.

• [٦٥٦٩] [شيبة: ١١٨٠٦].

• [٦٥٧٣] [شيبة: ١١٨٠٨، ١١٨١١].

٥٤- بَابُ الذَّرِيرَةِ تُذَرُّ عَلَى النَّعْشِ

• [٦٥٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَوْصَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ لَا يُذَرَّ عَلَى ثَوْبِ نَعْشِهَا حَنُوطٌ .

• [٦٥٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ ، قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَنْهَى عَنِ الذَّرِيرَةِ تُذَرُّ فَوْقَ النَّعْشِ .

٥٥- بَابُ سَتْرِ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ

• [٦٥٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : مَاتَ الْحَارِثُ الْخَارِفِيُّ ، فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : اكْشُطُوا هَذَا الثَّوْبَ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ ، يَعْنِي سَتْرَ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ .

◦ [٦٥٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ سَعْدَ(١) بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ ، فَسُتِرَ عَلَى الْقَبْرِ ، حِينَ دَلَّى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِيهِ .

قَالَ سَعْدٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَزَلَ فِي قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَتَرَ عَلَى الْقَبْرِ بِثَوْبٍ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ يُمْسِكُ الثَّوْبَ وَبِهِ نَأْخُذُ .

٥٦- بَابُ حَثْيِ التُّرَابِ

• [٦٥٧٩] عبدالرزاق ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَلْحَدُونَ لِمَوْتَاهُمْ ، وَيَنْصِبُونَ اللَّبِنَ عَلَى اللَّحْدِ نَصْبًا ، ثُمَّ يَحْثُونَ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [٦٥٧٦] [شيبة : ١١٢٧٢] .

(١) في الأصل : «زيد» في الموضعين ، وهو خطأ ، والتصويب من «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٢٩) منسوبًا لعبد الرزاق ، به ، على الصواب .

۩ [٢/ ٧٧ أ] .

•[٦٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا دَفَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَثَىٰ عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يُدْفَنُ الْعِلْمُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ قَدْ دُفِنَ بِهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

•[٦٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَثَىٰ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ، قَالَ: هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ ثَلَاثًا.

٥٧- بَابُ الرَّشِّ عَلَى الْقَبْرِ

○[٦٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرٍ قَدْ رُشَّ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: أَكُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا عَلَىٰ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

○[٦٥٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْأَسْلَمِيِّ، قَالَا: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّشُّ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○[٦٥٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ(١)، فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ رَطْبٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي غَنْمٍ مَاتَتْ، فَدُفِنَتْ لَيْلًا، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا.

قال عبد الرزاق: أَمَا إِذَا مَاتَ لِي حَمِيمٌ، وَفَاتَتْنِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَوْجَبَ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّاسُ هَكَذَا، فَالدُّعَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٥٨- بَابُ الْجَدَثِ وَالْبُنْيَانِ عَلَى الْقَبْرِ

○[٦٥٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ رُفِعَ جَدَثُهُ شِبْرًا، وَجَعَلُوا ظَهْرَهُ مُسَنَّمًا لَيْسَتْ لَهُ حَدَبَةٌ.

•[٦٥٨٠][شيبة: ١٢١٠٩].

•[٦٥٨١][شيبة: ١١٨٣٣، ١١٨٣٤].

(١) البقيع: معناه هنا بقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه. (انظر: الروض المعطار) (ص١١٣).

●[٦٥٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ، فَسُتِرَ ثُمَّ بُنِيَ، فَقُلْتُ لِلَّذِي سَتَرَهُ: ارْفَعْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ جَبُوبٌ، وَإِذَا عَلَيْهِ رَمْلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رَمْلِ الْعَرْصَةِ.

●[٦٥٨٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُطِيلُوا جَدَثِي.

قال عبدالرزاق: قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ.

○[٦٥٨٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي هَيَّاجٍ: أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «**لَا تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا**(١) **إِلَّا سَوَّيْتَهُ، يَعْنِي قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تِمْثَالًا فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهُ؟**».

○[٦٥٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ(٢)، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ.

●[٦٥٩٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُرَحْبِيلَ(٣) أَنَّ عُثْمَانَ(٤)

○[٦٥٨٨] [التحفة: م د ت س ١٠٠٨٣] [شيبة: ١١٩١٨].

(١) **المشرف**: المكان البارز المرتفع عن مستوى الأرض. (انظر: اللسان، مادة: شرف).

○[٦٥٨٩] [التحفة: م د ت س ٢٧٩٦، ق ٤٢٧٧، م س ق ٢٦٦٨] [الإتحاف: طح حب كم م عه حم ٣٤٠٠] [شيبة: ١١٨٦٤، ١١٨٨٦، ١١٩٠١].

(٢) **التقصيص**: البناء بالقَصَّة، وهي: الجِصّ (من مواد البناء). (انظر: النهاية، مادة: قصص).

●[٦٥٩٠] [شيبة: ١١٩١٧].

(٣) قوله: «عبد الله بن شرحبيل» ليس في الأصل، واستدركناه من «تاريخ المدينة» (٢/ ١٣٢) من وجه آخر عن معمر، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١٩١٧) من طريق سليمان بن كثير كلاهما، عن الزهري، عن عبد الله بن شرحبيل، به.

(٤) في الأصل: «عمر» خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

أَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ ، قَالَ : وَلَكِنْ يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ، فَقَالَ : فَمَرُّوا بِقَبْرِ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ عُثْمَانَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ(١) فَسُوِّيَ .

• [٦٥٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَرْبِيعَ الْقَبْرِ ، يَعْنِي رَأْسَ الْقَبْرِ .

• [٦٥٩٢] قال الثَّوْرِيُّ ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ قُبُورُ أَهْلِ أُحُدٍ جُثًى مُسَنَّمَةً .

• [٦٥٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو نَعَامَةَ(٢) ، قَالَ ۩ : حَضَرْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ وَشَهِدَ جِنَازَةً ، فَقَالَ جَمْهِرُوا الْقُبُورَ جَمْهَرَةً ، يُقَالُ : لَا تُرْفَعُ وَلَا تُسَنَّمُ .

◦ [٦٥٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَضَرَ دَفْنَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**خَفِّفُوا عَنْ صَاحِبِكُمْ**» ، يَعْنِي : أَلَّا تُكْثِرُوا عَلَى قَبْرِهِ مِنَ التُّرَابِ .

• [٦٥٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُجَصَّصَ ، أَوْ يُتَغَوَّطَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَ إِخْوَانِكُمْ حِشَانًا .

• [٦٥٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ إِذَا مَرَّ بِالْقَبْرِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا بَدَا لَكَ دَارًا ، أَوْ مَسْجِدًا ، أَوْ حَرْثًا ، أَوْ مَا كَانَ ، فَأَمَّا فِي بِلَادِكُمْ فَعِشْرِينَ سَنَةً .

◦ [٦٥٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَمٌّ لِي بِالْجَنَدِ ، فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى ابْنِ طَاوُسٍ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هَلْ تَرَى أَنْ أُقَصِّصَ قَبْرَ أَخِي؟ قَالَ : فَضَحِكَ ، وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا شَيْبَةَ ، خَيْرٌ لَكَ أَلَّا

---

(١) قوله : «فأمر به» ليس في الأصل ، واستدركته من المصدرين السابقين .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «نعامة» والصواب ما أثبتناه ، وهو : أبو نعامة شيبة بن نعامة الضبي .

۩ [٢/ ٧٧ ب] .

تَعْرِفَ قَبْرَهُ ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُ ، وَتَدْعُوَ لَهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا ، أَوْ تُجَصَّصَ ، أَوْ تُزْرَعَ ، فَإِنَّ خَيْرَ قُبُورِكُمْ الَّتِي لَا تُعْرَفُ .

● [٦٥٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا سُئِلَ عَنْ رَكِيَّةٍ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَكَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا ، وَلَا يَتَوَضَّأَ ، قُلْتُ : مَا الرَّكِيَّةُ؟ قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْبِئْرُ ، وَبَعْضُهُمْ ، يَقُولُ : هُوَ الْغَدِيرُ يَكُونُ بَيْنَ الْقُبُورِ ، قُلْتُ : فَأَيُّهُمَا تَقُولُهُ؟ قَالَ : نَقُولُ : هُوَ الْبِئْرُ ، قُلْتُ : أَفَتَكْرَهُ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَلِمَ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا كَثُرَ الْغَيْثُ غَرِقَتْ ، فَلِذَلِكَ أَكْرَهُ الْوُضُوءَ مِنْهَا .

○ [٦٥٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ ، وَتَكْلِيلِهَا ، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا .

قَالَ الْبَجَلِيُّ : يَعْنِي التَّكْلِيلُ : رَفْعَهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : التَّكْلِيلُ : أَنْ يُطْلَىٰ فَوْقَهَا شِبْهُ الْقَصَّةِ .

٥٩- بَابُ حُسْنِ عَمَلِ الْقَبْرِ

○ [٦٦٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ يُحْفَرُ ، فَقَالَ : «**اصْنَعُوا كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بِي أَنْ يَكُونَ يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عُمِلَ الْعَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ**» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ إِلَىٰ نَفْسِ أَهْلِهِ .

○ [٦٦٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِهِ ، إِذْ رَأَىٰ فُرْجَةً ، فَقَالَ لِلْحَفَّارِ : «**ائْتِنِي بِمَدَرَةٍ لِأَسُدَّهَا ، أَمَا إِنَّهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَكِنْ يَقِرُّ بِعَيْنِ الْحَيِّ**» .

○[٦٦٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا عَلَىٰ قَبْرٍ وَهُوَ يُلْحَدُ، فَقَالَ لِلَّذِي يَلْحَدُ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ**».

○[٦٦٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْفُرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ**».

٦٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ حِينَ يُفْرَغُ مِنْهُ

●[٦٦٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغُوا مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ ۩ عَلَيْهِ فَدَعَا لَهُ، قَالَ: أَسَمِعْتَ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

○[٦٦٠٥] عبدالرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، حِينَ فُرِغَ مِنْهُ، فَدَعَا لَهُ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فَمِنْ هُنَالِكَ أُخِذَ ذَلِكَ.

●[٦٦٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: وَقَفَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ أَنْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، هُوَ الْآنَ يُسْأَلُ.

●[٦٦٠٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ،

○[٦٦٠٢][التحفة: ق ١١٦٠٢].

○[٦٦٠٣][التحفة: دت س ق ١١٧٣١، د ١٨٦٧٦][الإتحاف: حم ١٧٢٣١].

●[٦٦٠٤][شيبة: ١١٨٢٩، ٣٠٤٧٣].

۩[٢/٧٨أ].

●[٦٦٠٧][شيبة: ١١٨١٨].

إِذَا سَوَّىٰ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُسْلِمُهُ إِلَيْكَ وَالْأَهْلَ ، وَالْمَالَ ، وَالْعَشِيرَةَ ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، فَاغْفِرْ لَهُ .

● [٦٦٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَبَّرَ عَلِيٌّ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا ، وَجَلَسَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَهُوَ يُدْفَنُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ، وَوَلَدُ عَبْدِكَ ، نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ .

وَبِهِ نَأْخُذُ .

● [٦٦٠٩] *عبدالرزاق* ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ فَرَغَ مِنْ دَفْنِ مَيْمُونَةَ ، وَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ ، فَدَعَا سَاعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

٦١- بَابُ الْمَزَابِي وَالْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ

○ [٦٦١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِي قُبُورًا .

وَالْمَزَابِي : الَّتِي تُتَّخَذُ لِلصَّيْدِ .

● [٦٦١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ يُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ عَلَى الْقُبُورِ ، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا ، قُلْتُ لَهُ : أَتَخَطَّاهُ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ ، قَالَ : إِنَّا إِذَا بَلَغْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ إِنَّا لَنَطَؤُهُ .

● [٦٦١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَجَاءَ مَقْبَرَةَ مَكَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَطَأُ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَطَؤُهَا؟ هَاهُنَا؟ وَأَشَارَ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْمَدَنِيِّينَ .

● [٦٦١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَىٰ

● [٦٦٠٨] [التحفة : خ ١٠٢٠١] [شيبة : ١١٥٤١ ، ١١٦١٢ ، ١١٨١١ ، ١١٨٢٨ ، ١١٨٣١ ، ٣٠٤٧٢] .

● [٦٦١٣] [التحفة : د ١٢٦٣٨] .

جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ رِدَائِي ، ثُمَّ قَمِيصِي ، ثُمَّ إِزَارِي ، ثُمَّ تُفْضِيَ إِلَىٰ جِلْدِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

• [٦٦١٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَأَنْ أَطَأَ عَلَىٰ جَمْرِ الْغَضَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

• [٦٦١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

٦٢- بَابُ صِفَةِ حَمْلِ النَّعْشِ

• [٦٦١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي جِنَازَةٍ ، فَحَمَلَ سَعِيدٌ ، فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ الْعُودِ الَّذِي عَلَى الرَّأْسِ ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ[1] الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الرِّجْلَ ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَاءَ طَرَفَهُ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا حَمْلُ الْجَنَائِزِ .

• [٦٦١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ رَأَيْتُهُ حَمَلَ جِنَازَةً ، فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ السَّرِيرِ ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ جَعَلَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : وَقَالَ أَيُّوبُ : إِذَا حَمَلْتَهُ الْأُولَىٰ ، قَالَ : هَكَذَا ، فَاحْمِلْ بَعْدُ كَيْفَ شِئْتَ .

• [٦٦١٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ابْدَأْ بِالْمَيَامِنِ ، وَكَانَ هُوَ يَبْدَأُ بِيَدِهِ ثُمَّ رِجْلِهِ .

٥ [٦٦١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ

• [٦٦١٤] [شيبة : ١١٨٩٥] .

• [٦٦١٥] [شيبة : ١١٨٩٥] .

(١) **العاتق** : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

٥ [٦٦١٩] [التحفة : ق ٩٦١٢] .

أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِهَا كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ ۩ بَعْدُ أَوْ لِيَتْرُكْ .

• [٦٦٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَمَلَ الْجِنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَضَى الَّذِي عَلَيْهِ .

• [٦٦٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْمُطَّرِحِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (١) بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : يَا أَبَا حَسَنٍ ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ الْجِنَازَةَ حَمْلُهَا وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ جِنَازَةً فَقَدِّمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا نُصْبًا بَيْنَ عَيْنَيْكَ ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ ، وَتَذْكِرَةٌ ، وَعِبْرَةٌ ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَحْمِلَ فَانْظُرْ إِلَى مُقَدَّمِ السَّرِيرِ ، وَانْظُرْ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَاجْعَلْهُ عَلَى مَنْكِبِكَ الْأَيْمَنِ .

• [٦٦٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ حَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ ، قَالَ : بَدَأَ بِمَيَامِنِهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا ، فَكَانَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ مُزْجِرِ الْكَلْبِ .

٦٣- بَابُ انْصِرَافِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَازَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ

• [٦٦٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقُومُ إِذَا شَهِدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا .

۩ [٢/ ٧٨ ب] .

• [٦٦٢٠] [شيبة : ١١٣٩٨] .

(١) في الأصل : «عبيد الله» وهو خطأ ، والتصويب مما تقدم برقم (٦٣٦٥) .

• [٦٦٢٢] [شيبة : ١١٣٩٣] .

• [٦٦٢٣] [شيبة : ١١٦٥١] .

• [٦٦٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ.

• [٦٦٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَا: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْجِنَازَةِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّىٰ (١) يَسْتَأْذِنَ وَلِيَّهَا، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لَيْسَ لِأَصْحَابِهَا أَنْ يَصْدُرُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ.

• [٦٦٢٦] *قال معمر*: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَنْصَرِفَانِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَا.

• [٦٦٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ فَخَلِّهَا وَأَهْلَهَا، فَكَانَ يَنْصَرِفُ وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ.

• [٦٦٢٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِذْنَهُمْ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٦٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا.

• [٦٦٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَنْصَرِفَانِ، وَلَا يَنْتَظِرَانِ إِذْنَهُمْ.

• [٦٦٢٤] [شيبة: ١١٦٤٦].

• [٦٦٢٥] [شيبة: ١١٦٥٢].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٢٦) وقد عزاه لعبد الرزاق.

• [٦٦٢٩] [شيبة: ١١٦٤٧].

• [٦٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ رَأَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُمَا يَتْبَعَانِ جِنَازَةً، فَسَمِعَا النِّدَاءَ[1] قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ، فَقَامَا حِينَ سَمِعَا النِّدَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَا مِنْهَا.

• [٦٦٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[2] خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وُضِعَتْ فِي الْقَبْرِ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ.

○ [٦٦٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى مُسْكَةٍ مِنْ دِينِهَا، مَا لَمْ يَكِلُوا النَّاسُ الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا»**.

٦٤- بَابُ يُدْفَنُ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ

• [٦٦٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ وَرَازٍ، عَنْ[3] عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُدْفَنُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا.

○ [٦٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَهْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ»**.

قال عبد الرزاق: يَعْنِي إِذَا مَاتَ ۩، لَا يُحْمَلُ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، يُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ قَوْمِهِ، فَأَمَّا فِي مَوْضِعِهِ حَيْثُ يَمُوتُ، فَلَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

• [٦٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْهُذَلِيِّ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَأَخَذَ مِنَ

---

(١) **النداء**: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

(٢) قوله: «عبد العزيز» تصحف في الأصل إلى: «جريج»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٦٤) معزوا لعبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٢).

○ [٦٦٣٥] [شيبة: ١٢٢٦٨]. ۩ [٢/ ٧٩ أ].

(٤) ذكره ابن منده في «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص٣٨٤) ترجمة رقم (٣٤٢١).

الْأَرْضِ تُرَابًا ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَقْطَعِ سُرَّتِهِ فَكَانَ فِيهِ شِفَاؤُهُ ، وَكَانَ قَبْرُهُ مَوْضِعَ أَخْذِ التُّرَابِ مِنْهُ .

٦٥- بَابُ لَا يُنْقَلُ الرَّجُلُ مِنْ حَيْثُ يَمُوتُ

○ [٦٦٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا**(١) **حَيْثُ يَمُوتُ**» ، قَالَ : فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ ، فَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ .

● [٦٦٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ حَضَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - تَعْنِي أَخَاهَا - مَا دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ ، وَكَانَ مَاتَ بِالْحُبْشِيِّ(٢) ، فَدُفِنَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ ، وَالْحُبْشِيُّ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ .

● [٦٦٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : عَزَّيْتُ عَائِشَةَ فِي أَخِيهَا ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي ، إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَجِدُ فِيهِ مِنْ شَأْنِ أَخِي ، أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ حَيْثُ مَاتَ .

● [٦٦٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّهِ(٣) عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي عَقْرَبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ حَضَرْتُهُ - تَعْنِي أَخَاهَا - دُفِنَ تَحْتَ فِرَاشِهِ .

○ [٦٦٣٧] [الإتحاف : حم ٩٣١٠] .

(١) في الأصل : «يقول» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٦٦٣٨] [شيبة : ١٢٢٦٧] .

(٢) الحُبْشِيُّ : بضم الحاء ، وسكون الباء ، والشين المعجمة ، والياء المشددة : جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك ، يقال : به سميت أحابيش قريش . ينظر : «معجم البلدان» (٢/ ٢١٤) .

● [٦٦٣٩] [شيبة : ١٢٢٦٧] .

(٣) بعده في الأصل : «عن» وهو خطأ . وينظر : «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٤٨٥) .

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَمَا يُدْفَنُ

○ [٦٦٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُومُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَيُنَقِّي مِنْهُ الشَّيْءَ يَجِدُهُ ، فَتُوُفِّيَ ، فَسَأَلَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فَقَالُوا[1] : تُوفِيَ يَا[2] رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ نُورٌ فِي قُبُورِهِمْ**» .

● [٦٦٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، فَحَمَلْنَاهُ حَتَّى جِئْنَا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَدَفَنَّاهُ ، فَقَدِمَتْ عَلَيْنَا عَائِشَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَعَابَتْ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَتْ : أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلَلْنَاهَا عَلَيْهِ ، فَوُضِعَتْ فِي هَوْدَجِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَصَلَّتْ عَلَيْهِ .

○ [٦٦٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بَعْدَمَا دُفِنَ .

○ [٦٦٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَاتَتْ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا دُفِنَتْ .

○ [٦٦٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي[3] ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهَا ، وَكَانَ أَحْسَنَ

---

(١) في الأصل : «فقال» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٤٦٢ - ١٣٤٦) ، و«صحيح مسلم» (٩٦٦) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتناه من «صحيح البخاري» (١٣٤٦) .

● [٦٦٤٢] [شيبة : ١٢٠٦٢] .

○ [٦٦٤٣] [التحفة : ع ٥٧٦٦] [الإتحاف : جا حب حم ٧٩٠١] [شيبة : ١٢٠٥٣] .

○ [٦٦٤٥] [التحفة : ت س ١١٣٨٦ ، س ١٣٧] ، وتقدم : (٦٤٩٣) .

(٣) **العالية والعوالي** : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمايرها إلى تهامة ، فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ، وهي على مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل : ١٦٠٩م) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٥٣) .

شَيْءٍ[1] أَوْ قَالَ: أَحْسَنَ النَّاسِ عِيَادَةً لِلْمَرِيضِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»، فَتُوُفِّيَتْ لَيْلًا، فَأَصْبَحَ[2] النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا، وَأَنَّهُمْ دَفَنُوهَا لَيْلًا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

• [٦٦٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ بَعْدَمَا صُلِّيَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يَؤُمَّهُمْ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَمَا دُفِنَ.

• [٦٦٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يُعَادُ عَلَى ۩ مَيِّتٍ الصَّلَاةُ.

• [٦٦٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، دَعَا وَانْصَرَفَ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

• [٦٦٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَدِمَ بَعْدَمَا تُوُفِّيَ عَاصِمٌ أَخُوهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَدَلُّوهُ عَلَيْهِ، فَأَتَى لَهُ، فَدَعَا لَهُ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٦٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

• [٦٦٥١] *قال معمر* كَانَ قَتَادَةُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، صَلَّى عَلَيْهَا.

٦٧- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

• [٦٦٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ دَفْنُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) في الأصل: «شيئا»، والتصويب من «المجتبى» للنسائي (١٩٩٧).

(٢) زاد بعده في الأصل: «الناس» ولعله ضرب عليه.

۩ [٢/ ٧٩ ب].

• [٦٦٤٩] [شيبة: ١٢٠٦٣].

○ [٦٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَدُفِنَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ ، وَ(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ(١) ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»** .

○ [٦٦٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، دُفِنَ لَيْلًا .

● [٦٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَعَرْنَا بِدَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي(٢) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .

● [٦٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

● [٦٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ عُمَرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بَعْدَمَا صَلَّاهَا .

● [٦٦٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ(٤) عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ ،

○ [٦٦٥٣] [التحفة : د ٣١٣٦ ، م د س ٢٨٠٥ ، ق ٢٧٨٢] [الإتحاف : عه حم ٣٥٢٦ ، جا حب عه كم حم ٣٤٧٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (٩٥١) .

● [٦٦٥٥] [شيبة : ١١٩٦١] .

(٢) **المساحي** : جمع مِسْحاة ، وهي : المِجْرفة (الفأس) من الحديد . (انظر : النهاية ، مادة : سحا) .

● [٦٦٥٧] [شيبة : ٦٨٩١ ، ١١٩٥٣] .

(٣) قوله : «بن محمد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٩١) .

● [٦٦٥٨] [شيبة : ١١٩٤٨] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ١٠٩) .

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، دُفِنَتْ بِاللَّيْلِ ، قَالَ : فَرَّ بِهَا عَلِيٌّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، كَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ .

• [٦٦٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَوْصَتْهُ بِذَلِكَ .

• [٦٦٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ .

• [٦٦٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَدْفِنُ لَيْلًا .

• [٦٦٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَتَعَمَّدُ بِمَوْتَاهُ اللَّيْلَ ، وَإِذَا أَصْبَحَ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : قَدْ هَدَأَ ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ .

◦ [٦٦٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، يَقُولُونَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ[١] إِنْ دَعَا رَفَعَ صَوْتَهُ وَإِنْ صَلَّى رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَإِنْ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ ، فَاشْتَكَاهُ أَبُو ذَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَدْ آذَانِي ، لَئِنْ دَعَا لَيَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ ، وَلَئِنْ قَرَأَ لَيَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَعْهُ فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ**[٢]» ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ[٣] رَأَيْتُ نَارًا بِاللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : لَآتِيَنَّ هَذِهِ النَّارَ ، فَلَأَنْظُرَنَّ مَا عِنْدَهَا ، فَإِذَا جِنَازَةٌ تُجَهَّزُ ، وَإِذَا رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا هُوَ

• [٦٦٦٠] [شيبة : ١١٩٤٩] .

• [٦٦٦١] [شيبة : ١١٩٥٤] .

(١) **نجد** : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، وحائل ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقا ، وبالحجاز غربا ، وباليمن جنوبا ، وبادية العرب شمالا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٣١٢) .

(٢) **الأواه** : الكثير التأوه شفقًا وحزنًا ، وقيل : الدعّاء . (انظر : المشارق) (١/ ٥٢) .

(٣) **تبوك** : مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

يَقُولُ : هَلُمُّوا أَدْنُوا إِلَيَّ صَاحِبَكُمْ ، فَإِذَا الَّذِي فِي الْقَبْرِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذَا الْأَعْرَابِيُّ الْجَنَازَةُ .

٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْحِينِ الَّذِي تُكْرَهُ فِيهِ ۩ الصَّلَاةُ

● [٦٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا صَلَّوْهَا فِي وَقْتِهَا .

● [٦٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٦٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالصُّبْحِ مَا كَانَا فِي وَقْتٍ .

● [٦٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ شَيْئًا .

● [٦٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : اخْرُجُوا بِالْجَنَائِزِ قَبْلَ أَنْ تَطْفُلَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

● [٦٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : يَوْمَ وُضِعَتْ جِنَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ : وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ بِالنَّاسِ ابْنُ عُمَرَ : أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ ؛ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَانْتَهَى النَّاسُ فَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

● [٦٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ .

۩[٢/ ٨٠أ] .

●[٦٦٦٨][شيبة : ١١٤٤٦] .

● [٦٦٧١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْحِينِ الَّذِي تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : تُكْرَهُ .

● [٦٦٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ (١) عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ فِي الْفِتْنَةِ ، فَجَاءَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ (٢) عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ وُضِعَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ (١) : يَا ابْنَ يَسَارٍ ، انْظُرْ أَغَابَتِ الشَّمْسُ (١) ؟ فَقَالَ : لَا ، فَأَبَى أَنْ يَقُومَ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ (٣) : انْظُرْ أَغَابَتِ الشَّمْسُ ؟ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : لَا ، فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَذَهَبُوا فَصَلُّوا (١) عَلَيْهِ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ حِينَئِذٍ أَنْ يَؤُمَّهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَ (١) ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ .

○ [٦٦٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ ، وَأَنْ نَدْفِنَ فِيهَا مَوْتَانَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَّ وَتَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ غُرُوبُهَا ، وَنِصْفَ النَّهَارِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

٦٩- بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ؟

● [٦٦٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَسَطَ الْبَقِيعِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، قَالَ : وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٣١) معزوا للمصنف .

(٢) بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ . ينظر المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «فقلت» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٦٦٧٣] [التحفة : م د ت س ق ٩٩٣٩] [شيبة : ٧٤٣٥] .

٧٠- بَابُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ وَالْجَنَازَةُ

• [٦٦٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ وَجِنَازَةٌ بُدِئَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٦٦٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَوُضِعَتْ جِنَازَةٌ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبَدَأَ فَصَلَّىٰ عَلَى الْجَنَازَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٦٦٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الْجَنَازَةُ وَصَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ، فَابْدَءُوا بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٦٦٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ: يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

• [٦٦٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ جِنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ[1]، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِيَ، فَنَادَىٰ، ثُمَّ قَامَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْمَغْرِبَ، وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

٧١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

• [٦٦٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَىٰ أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ مَا صُلِّيَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) [٢/ ٨٠ ب]. وقوله: «حتى غربت الشمس» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥١).

• [٦٦٨٠] [شيبة: ١٢٠٩٢].

●[٦٦٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صُلِّيَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ .

○[٦٦٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ ، عَلَيْهَا بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ ، حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ[١] النَّاسَ ، مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

○[٦٦٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ[٢] أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»** .

○[٦٦٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ يُقَالُ لَهُ : مُسْلِمٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : لَأَعْرِفَنَّ مَا صُلِّيَتْ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ .

٧٢- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ

○[٦٦٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا»** .

قال عبد الرزاق : وَالْأُمَّةُ : مِائَةُ رَجُلٍ ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ .

●[٦٦٨١] [شيبة : ١٢٠٩٤] .

○[٦٦٨٢] [التحفة : م ت س ١٦١٧٥ ، خ م د ١٢٥١ ، دق ١٦١٧٤] [شيبة : ١٢٠٩٥] .

(١) زاد بعده في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٤٠٢) : «ما نسي» .

○[٦٦٨٣] [التحفة : دق ١٣٥٠٣] [شيبة : ١٢٠٩٧] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٤) من طريق الثوري ، به .

○[٦٦٨٤] [شيبة : ١٢٠٩٩] .

• [٦٦٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : أَلَا تَقُومُ ، فَتُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَقَائِمُونَ ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَمَلُهُ .

٧٣- بَابُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْحُبْلَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

• [٦٦٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَمَاتَتْ حَامِلًا ، دُفِنَتْ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا .

• [٦٦٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا ، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ .

• [٦٦٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ ، فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ .

• [٦٦٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنْ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ دَفَعَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَى مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى ، وَلَا مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَيَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا .

٧٤- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

• [٦٦٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ يَحِقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ عَلَى الْجَنَائِزِ ، كَمَا يُسَوُّونَهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ يُكَبِّرُونَ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ .

٧٥- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الطِّفْلِ

• [٦٦٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا .

• [٦٦٩٠] [شيبة : ١٢٠١٧] ، وسيأتي : (١٠٩٧٩) .

• [٦٦٩٣] عبد الرزاق عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلَفًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

• [٦٦٩٤] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

٧٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسِّقْطِ وَمِيرَاثِهِ

• [٦٦٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَّ (١) الْمَوْلُودُ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَوُرِّثَ إِذَا اسْتَهَلَّ.

• [٦٦٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَا يُوَرَّثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَإِنْ تَحَرَّكَ، قَالَ: وَلَوْ عَطَسَ كَانَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِهْلَالِ.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٦٦٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ لَوْ مَكَثَ فِيهِ الرُّوحُ ثَلَاثًا، لَمْ يَرِثْ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

• [٦٦٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ شَهِدَتِ الْقَوَابِلُ عَلَى صَبِيٍّ تَحَرَّكَ، وَلَمْ يَسْتَهِلَّ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ شُرَيْحٌ.

• [٦٦٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَقَلَ، وَوُرِّثَ.

• [٦٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

• [٦٧٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتُصَلِّي عَلَى الَّذِي قَدِ اسْتَهَلَّ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَلَدٌ خَرَجَ مَيِّتًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ ذَلِكَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

۩ [٢/ ٨١أ].

(١) **الاستهلال**: صياح المولود عند الولادة. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ٥٢١).

• [٦٦٩٦] [شيبة: ١١٧٢١]، وسيأتي: (١٩٤٥٧).

• [٦٧٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ السِّقْطِ يُولَدُ ، وَالصَّبِيِّ حَيًّا لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا .

• [٦٧٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ السِّقْطِ يَقَعُ مَيِّتًا أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَا حَتَّىٰ يَصِيحَ ، فَإِذَا صَاحَ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ .

• [٦٧٠٤] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ مَوْلُودٍ صَغِيرٍ سِقْطٍ لَا أَدْرِي أَسْتَهَلَّ أَمْ لَا؟ صَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهِ ، فَدُفِنَ .

• [٦٧٠٥] *قال عبدالرزاق* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ ابْنَ مُجَاهِدٍ مَاتَ لَهُ سِقْطٌ ، فَلَفَّهُ فِي خِرْقَةٍ ، وَوَضَعَهُ فِي كُمِّهِ ، وَذَهَبَ بِهِ وَحْدَهُ ، وَدَفَنَهُ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

• [٦٧٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِذَا تَمَّ[1] خَلْقُهُ ، وَنُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَيُسَمَّىٰ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمِهِ ، أَوْ قَالَ : يُدْعَىٰ بِاسْمِهِ .

• [٦٧٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : السِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَيُدْعَىٰ لِأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ .

• [٦٧٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ ، دُفِنَ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

• [٦٧٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَبْنَاؤُنَا .

• [٦٧٠٢] [شيبة : ١١٧٢١] .

• [٦٧٠٦] [شيبة : ١١٧٠٧] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٧٠٧) .

• [٦٧٠٧] [التحفة : س ق ١١٤٩٧ ، دت س ق ١١٤٩٠] [شيبة : ١١٧١٠ ، ٣٠٤٥٦] .

• [٦٧٠٩] [شيبة : ١١٧٠٦] .

٥[٦٧١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

•[٦٧١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ مَنِ فِكَاكُ الْأَسِيرِ قَالَ: عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي نُقَاتِلُ عَنْهَا.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْلُودِ مَتَىٰ يَجِبُ سَهْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ سَهْمُهُ.

•[٦٧١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

•[٦٧١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ(١): يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ.

•[٦٧١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ تُوُفِّيَتْ أُخْتٌ لِي صَغِيرَةٌ ۩، فَأَمَرَ بِهَا أَبِي مَوْلًى لَهَا، فَدَفَنَهَا، وَمَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَلَا اتَّبَعَهَا، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: وَلَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

•[٦٧١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

•[٦٧١١][شيبة: ٣٢١٣٢].

•[٦٧١٢][شيبة: ٣٣٥٥٩].

•[٦٧١٣][التحفة: س ٢٨٧٥].

(١) المنفوس: الطفل حين يولد. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

۩[٢/ ٨١ ب].

•[٦٧١٥][التحفة: ت ١٢٥٣٩، س ١٣٩١٤، م س ١٣٥٣٠، م س ١٣٦٨٨، خ م ١٥٤٢٧، س ١٣٤٧٩، م ١٣٥٢٨، م د س ق ١٤٥٨٧، س ١٥٤٣٥، م س ١٢٢٨٤][شيبة: ١١٧٠٨، ٣٠٤٥٥].

٧٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَالْمَرْجُومِ[(١)]

● [٦٧١٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ[(٢)]، وَقَالَهُ الْحَسَنُ.

○ [٦٧١٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ[(٣)] قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[(٤)].

● [٦٧١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي وَلَدِ الزِّنَا إِذَا مَاتَ طِفْلًا صَغِيرًا، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

● [٦٧١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ وَلَدِ الزِّنَا حِينَ يُولَدُ بَعْدَمَا اسْتَهَلَّ أَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ وَهُوَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: فَكَبِرَ، فَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ؟ قَالَ: وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَأُمُّهُ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا؟ قَالَ: فَلَا أَدَعُهَا، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ لِي عَطَاءٌ بَعْدَ ذَلِكَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا اسْتَهَلَّ، وَعَلَىٰ

---

(١) بعده في الأصل: «والمسبي»، وسيأتي بعد هذا الباب.

(٢) **الفطرة**: الفطر: الابتداء والاختراع. والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة. والمراد: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به. فلا تجد أحدا إلا وهو يقر بأن له صانعا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. (انظر: النهاية، مادة: فطر).

(٣) كذا ورد الإسناد في الأصل، وورد في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٨٢): «عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن النعمان، أن رسول الله ﷺ...». وفي «مسند أحمد بن منيع» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٥/ ٤٣١): «عن سلم بن سالم، حدثنا سفيان الثوري، عن جابر، عن عمرو بن يحيى، عن النعمان بن بشير». وورد من غير طريق الثوري هكذا: «عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس، عن جابر، عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبي النعمان، أن النبي...». انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٠٣٧)، وقال: «أبو النعمان غير منسوب، حديثه في الكوفة».

(٤) **النفاس**: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

أُمِّهِ إِنْ مَاتَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، وَعَلَى الْمُتَلَاعِنَيْنِ (١)، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ، وَعَلَى الْمَرْجُومِ، وَعَلَى الَّذِي يُزَاحِفُ، فَيَفِرُّ، فَيُقْتَلُ، وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ مِيتَةَ السُّوءِ، قَالَ: لَا أَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

• [٦٧٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

○ [٦٧٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

○ [٦٧٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

• [٦٧٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُصَلَّى عَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ فِي حَدٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا مَنْ أُقِيدَ مِنْهُ فِي رَجْمٍ.

○ [٦٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ مَاتَ فُلَانٌ، قَالَ: «لَمْ يَمُتْ (٢)»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ مَاتَ؟» قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ، بِمِشْقَصٍ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

• [٦٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالْمَرْجُومُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

(١) **المتلاعنان**: مثنى: المتلاعن، والمراد: الرجل والمرأة اللذين يريدان التلاعن. (انظر: المرقاة) (٥/ ٢١٧٤).

○ [٦٧٢٤] [التحفة: د ٢١٦٠، ت ٢١٤٠، م س ٢١٥٧] [الإتحاف: حم عم ٢٥٩٦] [شيبة: ١١٩٨٩].

(٢) في الأصل: «يقم»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٨٧) عن عبد الرزاق، به.

ە[٦٧٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى الْآخَرِ.

•[٦٧٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَى الْمَرْجُومِ.

•[٦٧٢٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ صَلِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ جِدًّا، قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

•[٦٧٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا[(١)] عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ أَحَدٍ[(٢)] مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ۩.

•[٦٧٣٠] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ الزِّنَا، فَقِيلَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ.

•[٦٧٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ، جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا، فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ - يَعْنِي غُسْلَهَا، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

•[٦٧٣٢] *قال* الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ شُرَاحَةَ، فَقُلْتُ: مَاتَتْ هَذِهِ عَلَىٰ شَرِّ أَحْوَالِهَا، قَالَ: فَضَرَبَنِي

ە[٦٧٢٦][التحفة: د س ١٨٧٥٠].

•[٦٧٢٩][شيبة: ١١٩٨٧].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٨٧) من طريق هشام، به.

(٢) بعده في الأصل: «على واحد»، وهو خطأ، راجع المصدر السابق.

۩[٢/ ٨٢أ].

•[٦٧٣١][شيبة: ١١١٢٣].

بِقَضِيبٍ[(١)] كَانَ فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : أَوْجَعْتَنِي ، قَالَ : وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ ، إِنَّهَا لَنْ تُعَذَّبَ بَعْدَهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ حَدًّا ، فَأُقِيمَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، إِلَّا كَفَّارَةً[(٢)] لَهُ كَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

○ [٦٧٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] ، يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : دَعْنِي أَقْتُلْ أَبِي ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ» ، ثُمَّ ذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : دَعْنِي أَقْتُلْهُ ، فَقَالَ : «لَا تَقْتُلْ أَبَاكَ» ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَتَوَضَّأْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَلِي أَسْقِيهِ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَلِينَ قَلْبُهُ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَقَاهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : سَقَيْتُكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَقَيْتَنِي بَوْلَ أُمِّكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَا بِكَلَامٍ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ فَهِمْتُ مَا تَقُولُ ، امْنُنْ عَلَيَّ فَكَفِّنِّي فِي قَمِيصِكَ هَذَا ، وَصَلِّ عَلَيَّ[(٤)] ، قَالَ : فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ ذَلِكَ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، قَالَ[(٥)] ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ ، وَمَا خَادَعَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِنْسَانًا قَطُّ .

○ [٦٧٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا ، سَمَّاهُ : عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ اسْمُهُ : الْحُبَابُ[(٦)] .

---

(١) **القضيب** : الغصن ، وكل نبت من الأغصان يقضب . واللطيف من السيوف . والجمع : قُضُب وقُضبان . (انظر : النهاية ، مادة : قضب) .

(٢) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٣) كذا الإسناد في الأصل ، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٢٣٥) ، «المختارة» للمقدسي (١١/ ٣٣٠) : «قال : قال ابن عباس» .

(٤) في الأصل : «عليه» ، والتصويب من «المعجم الكبير» من طريق عبد الرزاق ، به .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «الحساب» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مشاهير علماء الأمصار» (ص٤٦) .

○ [٦٧٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

○ [٦٧٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ بِالْمَدِينَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ ، فَرَأَىٰ جِنَازَةً عَلَىٰ خَشَبَةٍ ، فَقَالَ : «**مَا هَذَا؟**» فَقِيلَ : عَبْدٌ لَنَا ، فَكَانَ عَبْدَ سُوءٍ مَسْخُوطًا جَافِيًا ، قَالَ : «**أَكَانَ يُصَلِّي هَذَا؟**» فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**أَكَانَ يَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟**» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، ارْجِعُوا فَأَحْسِنُوا غُسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَدَفْنَهُ**» .

○ [٦٧٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ بِالْبَقِيعِ عَبْدًا أَسْوَدَ يَحْمِلُ مَيِّتًا ، فَقَالَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ : «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا : عَبْدٌ لِفُلَانٍ ، قَالَ : «**فَمَا هُوَ؟**» ، قَالَ : أَخْبَثُ النَّاسِ ، وَأَسْرَقُهُ ، وَآبَقُهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الشَّرِّ ، يَذْكُرُونَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ : «**عَلَيَّ ۩ بِسَيِّدِهِ**» ، فَجَاءَ فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا ذُكِرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلْ كَانَ يُصَلِّي؟**» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**وَيَشْهَدُ : أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ آنِفًا**» ، فَدَعَا حَدَّادًا ، فَنَزَعَ حَدِيدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ ، فَغُسِّلَ ، ثُمَّ كَفَّنَهُ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ .

٧٨- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى السَّبْيِ

● [٦٧٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّبْيِ ، فَقَالَ صَلِّ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ مِنْهُمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِذَا صَلَّىٰ عَلَى السَّبْيِ ، صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِهِ .

● [٦٧٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مِنَ السَّبْيِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ،

۩ [٢/ ٨٢ ب] .

وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ، إِذَا مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ، يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا مَلَكْتَ الصَّبِيَّ، فَهُوَ مُسْلِمٌ.

٧٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ

○ [٦٧٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّعَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**إِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَزَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ**»، فَكَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَيَسْأَلُ: «**أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُونَهُ**»، قَالَ جَابِرٌ: فَدُفِنَ أَبِي، وَعَمِّي[1] فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يَوْمَئِذٍ.

○ [٦٧٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا، وَقَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَلَكِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أُجُورِكُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**».

● [٦٧٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَمْ يُصَلُّوا عَلَى الشُّهَدَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ.

○ [٦٧٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ.

○ [٦٧٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى بَدْرٍ.

● [٦٧٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يُغَسِّلُونَ الشَّهِيدَ،

○ [٦٧٤٠] [التحفة: خ د ت س ق ٢٣٨٢]، وتقدم: (٦٤٧٨) وسيأتي: (١٠٣٠٧).

(١) في الأصل: «وعثمان»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤٣١) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٦٧٤٤] [شيبة: ٣٣٤٩٥].

وَلَا يُحَنِّطُونَهُ ، وَلَا يُكَفَّنُ ، قُلْتُ : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ : كَمَا يُصَلَّىٰ عَلَى الْآخَرِ الَّذِي لَيْسَ بِشَهِيدٍ .

● [٦٧٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَتْلِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، فَقَالَ حُجْرٌ : لَا تَحِلُّوا عَنِّي قَيْدًا ، أَوْ قَالَ : حَدِيدًا ، وَكَفِّنُونِي ، بِثِيَابِي وَدَمِي .

● [٦٧٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ : لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، وَلَا تَنْزِعُوا ثَوْبًا ، إِلَّا الْخُفَّيْنِ ، وَارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا ، فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ ، أُحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

● [٦٧٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُصْعَبٍ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ زَيْدٍ ، قَالَ : ادْفِنُونَا ، وَمَا أَصَابَ الثَّرَىٰ مِنْ دِمَائِنَا ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ[١] زَيْدٌ : شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي ، وَادْفِنُونِي ، وَابْنَ أُمِّي فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ : يَعْنِي أَخَاهُ سَرْحَانَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ مُخَاصَمُونَ .

● [٦٧٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ سَعْدِ[٢] بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ يُدْعَىٰ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْقَارِئَ ، وَكَانَ لَقِيَ عَدُوًّا ، فَانْهَزَمَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ لَكَ فِي الشَّامِ؟ لَعَلَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا الْعَدُوَّ الَّذِي[٣] فَرَرْتُ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَخَطَبَهُمْ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا ، وَإِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ ، فَلَا تَغْسِلُوا عَنَّا دَمًا ، وَلَا نُكَفَّنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا .

● [٦٧٤٧] [شيبة : ٣٣٤٧٩] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «باب الصلاة على الشهيد وغسله» رقم (٩٨٠٤) من «المصنف» .

● [٦٧٤٩] [شيبة : ١١١٠٦ ، ٣٣٤٨١] ، وسيأتي : (١٠٣١٦) .

(٢) في الأصل : «سعيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المصنف لابن أبي شيبة» (٣٣٤٨١) .

(٣) [٢/ ٨٣ أ] . قوله : «العدو الذي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٧٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٦٧٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَهُمْ؟ فَقَالَ : كَهَيْئَتِهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، قَالَ : وَسَأَلْنَا عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ ، فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ ، فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ ، وَلَا نُغَسِّلُهُ ، وَلَا نُكَفِّنُهُ ، وَلَا نُحَنِّطُهُ ، وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ ، وَبِهِ رَمَقٌ ، فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ ، وَنُكَفِّنُهُ ، وَنُحَنِّطُهُ ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَىٰ قَبْلَنَا مِنَ النَّاسِ .

• [٦٧٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ ، دُفِنَ كَمَا هُوَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَمَا يُنْقَلَبُ بِهِ ، صُنِعَ كَمَا صُنِعَ بِالْآخَرِ .

• [٦٧٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ كَانَ عُمَرُ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ ، فَغُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَكُفِّنَ ، لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ .

• [٦٧٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ : غُسِّلَ عَلِيٌّ ، وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

• [٦٧٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مَكَانَهُ لَمْ يُغَسَّلْ ، فَإِذَا حُمِلَ حَيًّا غُسِّلَ .

• [٦٧٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ فَقَالَ : لَا يُغَسَّلُ .

• [٦٧٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : يُصَلَّىٰ عَلَى الشَّهِيدِ ، وَلَا يُغَسَّلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَيَّبَهُ .

• [٦٧٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ، فَإِنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجْنِبُ .

○ [٦٧٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ،

○ [٦٧٥٨] [التحفة : س ٤٨٣٣] ، وسيأتي : (١٠٣٢٥) .

عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ ، وَاتَّبَعَهُ ، وَقَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ ، فَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ : حُنَيْنٍ ، غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُقْسَمُ ، وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ ، وَكَانَ يَرْعَىٰ[(١)] ظَهْرَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالَ : قَسْمٌ ، قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : «**قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ**» ، قَالَ : مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ[(١)] أُرْمَىٰ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ، فَأَمُوتَ ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : «**إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ**» ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَهُوَ هُوَ؟**» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**صَدَقَ اللَّهَ ، فَصَدَقَهُ**» ، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ[(٢)] النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : «**اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ ، خَرَجَ[(١)] مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، قُتِلَ شَهِيدًا[(٣)]**» .

• [٦٧٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً أَيُصَلَّىٰ عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ : قَدْ صُلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَنِي أَنَّ شُهَدَاءَ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ .

○ [٦٧٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ حَمْزَةَ ۞ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً ، كُلَّمَا أُتِيَ بِرَجُلٍ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَحَمْزَةُ مَوْضُوعٌ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ مَعَهُ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) **الجبة** : ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام ، يلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو ، وما زالت ثيابا مفضلة لعلماء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا . (انظر : معجم الملابس) (ص١٠٥) .

(٣) زاد في «المعجم الكبير» وغيره : «أنا عليه شهيد» .

○ [٦٧٦٠] [التحفة : د ١٨٨٦٦] ، وسيأتي : (١٠٣٢٨) .

۞ [٢/ ٨٣ ب] .

• [٦٧٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ يُلْقَى عَنِ الشَّهِيدِ، كُلَّ جِلْدٍ، يَعْنِي: إِذَا قُتِلَ.

• [٦٧٦٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُنْزَعُ مِنَ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ، وَسَرَاوِيلُهُ، وَكُمَّتُهُ، أَوْ قَالَ: عِمَامَتُهُ وَيُزَادُ ثَوْبًا، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا حَتَّى يَكُونَ وِتْرًا.

• [٦٧٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ، فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ، يَعْنِي: يَوْمَ[٢] أُحُدٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ، قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا، مُنْكِرٌ أَبَدًا.

• [٦٧٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَى بَعْضُ أَهْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَآهُ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ دَفَنْتُمُونِي فِي مَكَانٍ قَدْ أَتَانِي فِيهِ الْمَاءُ، فَحَوِّلُونِي مِنْهُ فَحَوَّلُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ، كَأَنَّهُ سِلْقَةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَعَرَاتٌ مِنْ لِحْيَتِهِ.

○ [٦٧٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نُبَيْحٍ[٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ**[٤]»، فَرَدَدْنَاهُمْ.

---

(١) في الأصل: «الربيع»، والتصويب من «الجهاد» لابن المبارك (٩٨) عن ابن عيينة، به.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الجهاد»: «قتلى».

• [٦٧٦٤] [شيبة: ١٢٢٢٢]، وسيأتي: (١٠٣٣٢).

(٣) قوله: «عن نبيح» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن» لأبي داود (٣١٦٥) عن محمد بن كثير، عن سفيان، به، وسيأتي برقم (٩٨٢٢).

(٤) **مصارع القوم**: حيث قُتلوا. (انظر: التاج، مادة: صرع).

● [٦٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ لَا يُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي حِذَاءِ خُفَّيْنِ ، وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَلَا سِلَاحٍ ، وَلَا خَاتَمٍ ، قَالَ : نَدْفِنُهُ فِي الْمِنْطَقَاتِ (١) وَالثِّيَابِ .

قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : لَا يُدْفَنُ بِرُقْعَةٍ .

٨٠- بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا يَدْفِنُهُ

● [٦٧٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذُكِرَ لِعُمَرَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ بِالْبَيْدَاءِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَدْفِنُونَهَا ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهَا كُلَيْبٌ ، فَدَفَنَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي (٢) لَأَرْجُو لِكُلَيْبٍ (٣) بِهَا خَيْرًا ، قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَمْ أَرَهَا ، فَقَالَ (٢) : لَوْ رَأَيْتَهَا لَمْ تُدْفَنْ ، لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا .

● [٦٧٦٨] قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا لُؤْلُؤَةَ ، طَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَكُلَيْبٌ ، وَعَاشَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخِنْجَرٍ .

٨١- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا رَأَيْتَ الْجِنَازَةَ

● [٦٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ ، قَالَ : رُوحِي فَإِنَّا غَادُونَ ، أَوِ اغْدِي فَإِنَّا رَائِحُونَ ، مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ ، وَغَفْلَةٌ سَرِيعَةٌ ، يَذْهَبُ الْأَوَّلُ وَيَبْقَى الْآخِرُ لَا عَقْلَ لَهُ .

● [٦٧٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، قَالَ : يُقَالُ إِذَا رُئِيَتِ الْجِنَازَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ، سَلَمٌ نَحْنُ لِلَّهِ رَبِّنَا .

---

(١) كذا في الأصل ، وسيأتي برقم (٩٨٢٣) ، وقال فيه : «المنطقة» . وهي من «النُّطُق» جمع «نطاق» ، وهو الذي يشده الإنسان في وسطه . ينظر : «الزاهر» (١/ ١٧٦) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستيعاب» (٣/ ١٣٣٠) من طريق معمر ، به .

(٣) في الأصل : «الكليب» ، والمثبت من المصدر السابق .

وَبِهِ نَأْخُذُ ، يَعْنِي : سَلَمٌ تَسْلِيمٌ أَيْ نَحْنُ لَكَ .

• [٦٧٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجِنَازَةِ ، قَالَ : هُوَ أَنْتَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَنَا .

٨٢- بَابُ الطَّعَامِ عَلَى الْمَيِّتِ

• [٦٧٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ : النِّيَاحَةُ[١] ، وَالطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ .

ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ .

ο [٦٧٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ خَالِدٍ ۩ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» .

ο [٦٧٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : «**يَا أَسْمَاءُ ، لَا تَقُولِي هُجْرًا ، وَلَا تَضْرِبِي صَدْرًا**» ، قَالَتْ : وَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا ابْنَ عَمَّاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَى مِثْلِ جَعْفَرٍ فَلْتَبْكِ الْبَاكِيَةُ**» ، قَالَ : ثُمَّ عَاجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ شُغِلُوا الْيَوْمَ**» ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَوْدَةَ ابْنَةِ حَارِثَةَ امْرَأَةِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا .

---

(١) **النوح والنياحة** : البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

ο [٦٧٧٣] [التحفة : دت ق ٥٢١٧] [الإتحاف : كم حم ش قط ٦٩٨٠] .

۩ [٢/ ٨٤ أ] .

٨٣- بَابُ الصَّبْرِ وَالْبُكَاءِ وَالنِّيَاحَةِ

○ [٦٧٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ ، وَالْعَبْرَةُ لَا يَمْلِكُهَا ابْنُ آدَمَ ، صَبَابَةُ**[(١)] **الْمَرْءِ إِلَىٰ أَخِيهِ»** .

○ [٦٧٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُصِيبَتْ بِوَلَدِهَا ، فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يَكْرَهُ ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا يَعِظُهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ ، فَلَيْسَ فِي صَدْرِكَ مَا فِي صَدْرِي! فَوَلَّىٰ عَنْهَا ، فَقِيلَ لَهَا : وَيْحَكِ[(٢)]! مَا تَدْرِينَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْكِ؟ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّبَعَتْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَرَفْتُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«اذْهَبِي إِلَيْكِ ، فَإِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ»** .

● [٦٧٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ .

○ [٦٧٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ ابْنَتِي تُقْبَضُ ، فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ : يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : **«إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»** ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّ ، قَالَ : فَقَامَ ، فَقُمْنَا وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : فَأَخَذَ الصَّبِيَّةَ وَنَفْسُهَا تَتَقَعْقَعُ[(٣)] فِي صَدْرِهَا ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ : **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»** .

---

(١) **الصبابة** : الشوق . (انظر : القاموس ، مادة : صبب) .

(٢) **الويح** : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب . (انظر : النهاية ، مادة : ويح) .

● [٦٧٧٧] [شيبة : ١٢٢١٦] .

○ [٦٧٧٨] [التحفة : خ م د س ق ٩٨] [الإتحاف : عه حب حم ١٥٦] [شيبة : ١٢٢٥٠ ، ٢٥٨٧٥] .

(٣) **التقعقع** : الاضطراب والتحرك . (انظر : النهاية ، مادة : قعقع) .

○ [٦٧٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ .

قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، تَبْكِي [(١)] ، مَتَىٰ يَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ تَبْكِي يَبْكُوا ، قَالَ : فَلَمَّا تَرَقْرَقَتْ عَبْرَتُهُ ، قَالَ : «إِنَّمَا هَذَا رَحْمَةٌ ، وَإِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ، إِنَّمَا أَنْهَى النَّاسَ عَنِ النِّيَاحَةِ ، وَأَنْ يُنْدَبَ الْمَيِّتُ بِمَا لَيْسَ [(٢)] فِيهِ» ، فَلَمَّا قَضَىٰ ، قَالَ : «لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ جَامِعٌ ، وَسَبِيلٌ مَأْتِيٌّ ، وَأَنَّ الْآخِرَ مِنَّا يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ ، لَوَجَدْنَا غَيْرَ الَّذِي وَجَدْنَا ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ، تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَجِدُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ، وَفَضْلُ رَضَاعِهِ ۩ فِي الْجَنَّةِ» .

● [٦٧٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَا أَبَتَاهُ ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ .

○ [٦٧٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَيْضًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ [(٣)] ذَاتَ يَوْمٍ بِالسُّوقِ ، فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا ، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَانْتَهَرَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ : لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَأَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَتُوُفِّيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ كَنَائِنِ مَرْوَانَ ، فَشَهِدْتُهَا ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي يَبْكِينَ

---

(١) زاد بعده في الأصل : «أي» ، وهو خطأ .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (١/ ١١٠) من طريق محمد بن راشد ، به .

۩ [٢/ ٨٤ ب] .

● [٦٧٨٠] [التحفة : خ ق ٣٠٢ ، تم ق ٤٥٠ ، س ٤٨٧] [الإتحاف : حب كم حم ٧٦٢] .

○ [٦٧٨١] [التحفة : س ق ١٣٤٧٥] [الإتحاف : حم ١٨٨٨٥] [شيبة : ١١٤١١ ، ١٢٢٦٣ ، ١٢٢٦٤] .

(٣) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

يُضْرَبْنَ [(١)] ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَإِنَّهُ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ يُبْكَىٰ عَلَيْهَا ، وَأَنَا مَعَهُ ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَانْتَهَرَ عُمَرُ اللَّائِي يَبْكِينَ مَعَ الْجِنَازَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ»** ، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

٥ [٦٧٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، قَالَ [(٢)] : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ ، فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ ، قَالَ فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ ، فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي ، يَقُولُ : وَا أَخَاهُ ، وَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ، تَبْكِي عَلَيَّ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنِينَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ قَالَ : **«إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»** ،

---

(١) كذا في الأصل ، وفي «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٨) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، به : «يطردن» ، وأيضا من طريق عفان ، عن وهيب ، عن هشام ، به : «فضربن» .

٥ [٦٧٨٢] [التحفة : م ١٧٢٨١ ، م ١٠٥١٧ ، خ ١٦٩٣٠ ، د س ١٧٠٦٩ ، خ م س ١٠٥٠٥ ، خ م ٧٠٧٠ ، خ م س ق ١٠٥٣٦ ، د ١٧٢٢٦ ، خ م س ١٦٢٢٧ ، ق ١٦٢٥٩ ، م د س ٧٣٢٤ ، ت ٨٥٦٤ ، خ س ١٧٠٦٣ ، م ٦٧٨٦ ، خ م ١٦٨١٨ ، خ م س ٧٢٧٦ ، خ م ت س ١٧٩٤٨ ، خ م ١٠٥٨٥] ، وسيأتي : (٦٧٨٦) .

(٢) بعده في الأصل : «فجئنا لنحضرها» ، ولعله ضرب عليه . وينظر : «صحيح مسلم» (١/ ٩٣٥) .

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَحَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ، ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكِي، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

• [٦٧٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[1]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ صُهَيْبًا قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَخَاهُ، يَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْكُتْ، وَيْحَكَ، أَمَا سَمِعْتَنَا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟!

• [٦٧٨٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ، مِنْ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

• [٦٧٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ فِي جِنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَامَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَىٰ رَافِعٍ، فَأَجْلَسَهُنَّ مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ: وَيْحَكُنَّ، إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْعَذَابِ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

○ [٦٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ، سَمِعَا شَيْئًا لَمْ يَحْفَظَاهُ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَالِكٍ يَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ**»، قَالَتْ: وَكَانَ الرَّجُلُ ۩ قَدْ أَحْرَمَ.

• [٦٧٨٣] [التحفة: خ م س ١٠٥٠٥، م د س ٧٣٢٤، م ١٠٤١٤، م ١٠٥١٧، خ م ١٠٥٨٥].

(١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه بدلالة الحديث بعده.

• [٦٧٨٥] [التحفة: خ س ١٧٠٦٣، م ١٧٢٨١، ق ١٦٢٥٩، خ م ١٠٥٨٥، خ م س ١٠٥٠٥، خ م س ق ١٠٥٣٦، م ٦٧٨٦، ت ٨٥٦٤، خ م ٧٠٧٠، د ١٧٢٢٦، خ م ت س ١٧٩٤٨، د س ١٧٠٦٩، م ١٠٥١٧، خ م ١٦٨١٨، خ م س ٧٢٧٦، خ م س ١٦٢٢٧، خ ١٦٩٣٠، م د س ٧٣٢٤].

○ [٦٧٨٦] [التحفة: خ م س ٧٢٧٦، خ م س ق ١٠٥٣٦، م ١٧٢٨١، م ٦٧٨٦، م ١٠٥١٧، خ م ت س ١٧٩٤٨، خ م ١٦٨١٨، م د س ٧٣٢٤، خ م ١٠٥٨٥، ت ٨٥٦٤، خ ١٦٩٣٠، خ م ٧٠٧٠، خ س ١٧٠٦٣، د ١٧٢٢٦، خ م س ١٦٢٢٧، د س ١٧٠٦٩، ق ١٦٢٥٩، خ م س ١٠٥٠٥] [شيبة: ١٢٢٤٧، ١٢٢٥٢]، وتقدم: (٦٧٨٢).

۩ [٢/ ٨٥ أ].

○ [٦٧٨٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، بُكِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ**»، وَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَبْكُوا، فَقَالَ عُمَرُ لِهِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ: قُمْ، فَأَخْرِجِ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي أُحَرِّجُكَ، قَالَ عُمَرُ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ، فَقَالَ: فَدَخَلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمُخْرِجِيَّ أَنْتَ، أَيْ بُنَيَّ؟ فَقَالَ: أَمَّا لَكِ فَقَدْ أَذِنْتُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ[١] امْرَأَةً امْرَأَةً، وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدِّرَّةِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ أُمَّ فَرْوَةَ، فَرَّقَ بَيْنَهُنَّ، أَوْ قَالَ: فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْحَىٰ[٢].

● [٦٧٨٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ نِسَاءٌ يَبْكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ، وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَعَهُ الدِّرَّةُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ادْخُلْ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأْمُرْهَا فَلْتَحْتَجِبْ، وَأَخْرِجْهُنَّ عَلَيَّ[٣]، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدِّرَّةِ، فَسَقَطَ خِمَارُ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خِمَارُهَا، فَقَالَ: دَعُوهَا، وَلَا حُرْمَةَ لَهَا.

كَانَ مَعْمَرٌ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا حُرْمَةَ لَهَا.

● [٦٧٨٩] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ نَوَّاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَأَتَىٰ عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ، فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا، فَقَالُوا: شَعْرَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَجَلْ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا.

○ [٦٧٨٧] [التحفة: م ١٠٥١٧، م ١٠٤١٤، خ م س ١٠٥٠٥، م د س ٧٣٢٤، خ م ١٠٥٨٥] [شيبة: ١٢٢٤٢].

(١) بعده في الأصل: «عليهن»، والمثبت كما في «المطالب العالية» (٥/ ٣٧٤)، وينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٢/ ٥٠٤).

(٢) في الأصل: «النحوى»، وفي «المطالب العالية»: «النوائح»، والمثبت كما في «إتحاف الخيرة المهرة».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ٧٣٠)، وقد عزاه لعبد الرزاق.

٥[٦٧٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ[٢] ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**» .

●[٦٧٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ[٣] بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ أُمُّ وَلَدِهِ ، فَنَهَيْنَاهَا ، وَقُلْنَا : أَعَلَى مِثْلِ أَبِي مُوسَى تَبْكِينَ؟ فَقَالَ دَعُوهَا فَلْتُهْرِقْ مِنْ دَمْعِهَا سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ ، وَلَكِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ[٤] ، أَوْ سَلَقَ[٥] ، أَوْ خَرَقَ[٦] .

●[٦٧٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّ نِسْوَةً مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، قَدِ اجْتَمَعْنَ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُؤْذِيَكَ فَلَوْ نَهَيْتَهُنَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ ، أَوْ لَقْلَقَةٌ ، يَعْنِي : الصُّرَاخَ .

٥[٦٧٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ ، أَوْ عَنْ

٥[٦٧٩٠][الإتحاف : جا حب حم ١٣٢١٣][شيبة : ١١٤٥٦] .

(١) في الأصل : «عائشة» ، وهو خطأ ، والتصويب كما في «صحيح البخاري» (١٣٠٤) من طريق مسروق ، به ، وغيره .

(٢) **الجيوب** : جمع الجيب ؛ وهو الفرجة أو الشق الذي يدخل الإنسان منه رأسه للبس الثوب أو نحوه . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : جيب) .

●[٦٧٩١][التحفة : م س ق ٩٠٨١ ، ق ٩١١٠ ، م س ٩١٥٣ ، م س ٩٠٠٤ ، خت م ٩١٢٥ ، م ٨٩٨٨ ، م س ق ٩٠٢٠][شيبة : ١١٤٥٨ ، ١١٤٥٩] .

(٣) في الأصل : «زيد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٤١١) .

(٤) **حلق** : حلق شعره عند المصيبة إذا حلت به . (انظر : النهاية ، مادة : حلق) .

(٥) في الأصل : «سرق» ، والتصويب من المصدر السابق .

السلق : رفع الصوت عند المصيبة . (انظر : النهاية ، مادة : سلق) .

(٦) **الخرق** : شق الثياب عند المصائب . (انظر : المشارق) (١/ ٢٣٣) .

●[٦٧٩٢][شيبة : ١١٤٦٠] .

٥[٦٧٩٣][التحفة : م ١٢١٦٨ ، ق ١٢١٦٠][شيبة : ١٢٢٢٩] .

أَبِي مُعَانِقٍ(١)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ بَقِينَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ(٢)، وَالطَّعْنُ بِالْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ(٣)، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ(٤)، كُسِيَتْ ثِيَابًا مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعًا مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

• [٦٧٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَدَعُهُنَّ النَّاسُ أَبَدًا: الطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالنِّيَاحَةُ.

• [٦٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَتْ مِنْهُمْ.

• [٦٧٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ الطَّعَامُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَيْتُوتَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

○ [٦٧٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ: أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا

---

(١) قوله: «أو عن أبي معانق» وقع في الأصل: «أو عن معانق»، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (١٥٨١) من طريق المصنِّف، به.

(٢) في الأصل: «بالإحسان» خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٣) من طريق أبي مالك، به.

(٣) النوء: ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة، وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، والجمع: أنواء. (انظر: النهاية، مادة: نوأ).

(٤) قوله: «ولم تتب» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن» لابن ماجه.

• [٦٧٩٥] [شيبة: ١١٤٦٥]، وتقدم: (٦٧٧٢).

• [٦٧٩٦] [شيبة: ١١٤٦٤، ١٢٢٣٣].

○ [٦٧٩٧] [التحفة: س ٥٦٦، س ٤٨٥، د ٤٧٥، ق ٤٨٩، ت ٤٧٩] [الإتحاف: حب حم ٧٥٥] [شيبة: ٢٢٧٦١]، وسيأتي: (١١١٧٤، ١١١٧٧).

۩ [٢/ ٨٥ ب].

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١) : «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ (٢) فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ (٣)، وَلَا جَنَبَ (٤)، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٥ [٦٧٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنُحْنَ، وَلَا يَخْلِينَ لِحَدِيثِ الرِّجَالِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّا نَغِيبُ وَلَنَا أَضْيَافٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ أُولَئِكَ أَعْنِي».

٥ [٦٧٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ، اسْتَأْذَنَتْ عَلَى أَبِيهَا، فَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ: قُومُوا، فَدَخَلَتْ، فَبَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهُ، أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ، فَقَالَ: أَعَلِمْتِ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ، يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

٥ [٦٨٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

---

(١) قوله: «فقال النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ١٩٧) من طريق المصنف، به.

(٢) **الشغار**: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني من تلي أمرها، حتى أزوجك من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضْع كل واحدة منهما في مقابلة بُضْع الأخرى. (انظر: النهاية، مادة: شغر).

(٣) **الجلب**: يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. الثاني: أن يكون في السباق، وهو: أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري. (انظر: النهاية، مادة: جلب).

(٤) **الجنب**: في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله: أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه، وفي السِّباق: أن يَجْنُب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه أي يجانبه، فإذا فَتَر المركوبُ تَحَوَّلَ إلى المَجْنُوب. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

٥ [٦٧٩٩] [التحفة: خ م س ١٠٥٠٥، خ م ١٠٥٨٥، م ١٠٥١٧، م ١٠٤١٤، م د س ٧٣٢٤] [شيبة: ١٢٢٤١، ١٢٢٤٢].

٥ [٦٨٠٠] [التحفة: خ م س ٣٠٣٢، خ ٢٣٦٤، خ ٢٣٨٣، خت ٣٠٠٢، خ د س ق ٣١٢٦، ت س =

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُجَدَّعًا[1]، قَدْ مُثِّلَ بِهِ، قَالَ: فَأَكْبَبْتُ[2] أَبْكِي عَلَيْهِ، وَالْقَوْمُ يُعَزُّونَنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَانِي وَلَا يَنْهَانِي، حَتَّىٰ رُفِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ[3] حَتَّىٰ رُفِعَ»، قَالَ: فَكَانَ عَلَىٰ أَبِي دَيْنٌ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ يَأْتُونَ النَّخْلَ، فَيَنْظُرُونَهُ فَيَسْتَقِلُّونَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجِدَّ فَآذِنِّي»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَذَهَبَ مَعِي، حَتَّىٰ قَامَ فِيهِ، فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَقَضَيْتُ مَا كَانَ عَلَىٰ أَبِي، وَفَضَلَ لَنَا طَعَامٌ كَثِيرٌ.

٥[٦٨٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، سَمِعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ نَحِيبًا وَبُكَاءً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قِيلَ: الْأَنْصَارُ تَبْكِي عَلَىٰ قَتْلَاهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ، لَا بَوَاكِيَ لَهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَنْصَارَ فَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ، وَأَدْخَلُوهُمْ دَارَ حَمْزَةَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقِيلَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ حِينَ سَمِعُوكَ تَقُولُ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ، لَا بَوَاكِيَ لَهُ»، جَمَعُوا نِسَاءَهُمْ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: خَيْرًا، وَنَهَاهُمْ عَنِ النِّيَاحَةِ.

٥[٦٨٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ خَبَرًا رُفِعَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ أَبَا الرَّبِيعِ، يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ مَرَّتَيْنِ، فَتُوُفِّيَ حِينَ أَتَاهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا، فَصَرَخَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ أَبِي الرَّبِيعِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»، فَلَمَّا سَمِعَتْ

= ٤٤٥٤، ت س ٢٦٩١، م ٣٠٨٣، د تم سي ٣١١٨، خ م س ٣٠٤٤، س ٢٥٠١، م ٣٠٥٩، خت ٣٠٩٦، خ ٢٢١٣، دت س ق ٣١١٧، خت م ٣٠٦١، خ س ٢٣٤٤].

(١) **الجدع**: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، والمعنى: قطع جميعه. (انظر: النهاية، مادة: جدع).

(٢) **الإكباب**: الإقبال واللزوم. (انظر: القاموس، مادة: كبب).

(٣) ليس في الأصل، والحديث أخرجه البخاري (١٢٥٤ - ٢٨٣٣) من طريق شعبة وسفيان، عن ابن المنكدر، به، ومسلم (١/ ٢٥٥٢) من طريق شعبة، والنسائي في «السنن الصغرى» (١٨٥٨ - ١٨٦١) من طريق سفيان وشعبة، وقالوا جميعا: «تُظِلُّهُ».

٥[٦٨٠١] [التحفة: ق ٧٤٩١].

ذَلِكَ بَنَاتُهُ، وَبَنَاتُ أَخِيهِ، فَمَنْ يَبْكِينَ، فَقَالَ لَهُنَّ جَبْرُ بْنُ عَتِيكٍ: لَا تُؤْذِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَلْيَبْكِينَ أَبَا الرَّبِيعِ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، وَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِينَهُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: لَقَدْ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُ أَبِي الرَّبِيعِ عَلَى نِيَّتِهِ، مَاذَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ»، فَقَالُوا: فَمَا الشُّهَدَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْغَرَقِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[1] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْغَمِّ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»، وَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصِهِ.

○ [٦٨٠٣] عبدالرزاق ۩، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أُصِيبَ ابْنَايَ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَإِنْ يَكُونَا مُؤْمِنَيْنِ، قُلْنَا فِيهِمَا بِالَّذِي نَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَا مُنَافِقَيْنِ، لَمْ نَبْكِهِمَا وَلَا نُنْعِمْهُمَا عَيْنًا، قَالَ: «بَلْ هُمَا مُؤْمِنَانِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَتِ: الْآنَ أُبَالِغُ فِي الْبُكَاءِ عَلَيْهِمَا.

● [٦٨٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتِ امْرَأَتُهُ، تَقُولُ: وَا كَذَا، وَا كَذَا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: مَا قُلْتِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا يُقَالُ لِي: أَكَذَلِكَ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: لَا.

○ [٦٨٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، أَبْطَأَ أُسَامَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَأْتِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَامَ بَيْنَ

---

(١) **ذات الجنب**: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

۩[٢/ ٨٦أ].

● [٦٨٠٤] [التحفة: خ ٥٢٥٣، خ ١١٦٢٩].

○ [٦٨٠٥] [شيبة: ٣٢٩٧٠].

يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا نَزَفَتْ عَبْرَتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ أَبْطَأْتَ عَنَّا، ثُمَّ جِئْتَ تُحْزِنُنَا؟»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جَاءَهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُقْبِلًا، قَالَ: «إِنِّي لَلَاقٍ مِنْكَ الْيَوْمَ، مَا لَقِيتُ مِنْكَ أَمْسِ»، فَلَمَّا دَنَا دَمَعَتْ عَيْنُهُ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٦٨٠٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ مِنَ الْمَوْتِ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ، يَعْنِي: عَائِشَةَ، بِبَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا ... لَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ مُهَرَاقُ

قَالَ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: بَلْ ﴿جَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩].

○ [٦٨٠٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَلْيُعَزِّهِ ذَلِكَ عَنْ مُصِيبَتِهِ»، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ[(١)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ فَإِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ؟ قَالَ: «يُدْخِلُكَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، يَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ جَنَّةٍ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ».

○ [٦٨٠٨] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ[(٢)] ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَوْجِهَا أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ مُصِيبَةً، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا»، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَتَزَوَّجْتُهُ.

---

(١) قوله: «قال رجل» ليس في الأصل، والمثبت كما في «الزهد» لابن المبارك (٢/ ٧٧) من طريق سفيان، به.

○ [٦٨٠٨] [التحفة: ت س ق ٦٥٧٧].

(٢) في الأصل: «عَمْرو»، والصواب ما أثبتناه.

• [٦٨٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ[١] بِرَيْحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَبِرَيْطَةٍ، وَعَلَىٰ أَرْجَاءِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ، يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَدْ جَاءَ الْيَوْمَ مِنَ الْأَرْضِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ، وَنَسَمَةٌ طَيِّبَةٌ، فَلَا يَمُرُّ بِبَابٍ إِلَّا فُتِحَ لَهُ، وَلَا بِمَلَكٍ إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ[٢]، وَشَيَّعَهُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِهِ[٣] الرَّحْمَنُ، فَيَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ، وَتَسْجُدُ ۩ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الشُّهَدَاءِ، فَيَجِدُهُمْ فِي رِيَاضٍ خُضْرٍ، وَثِيَابٍ مِنْ حَرِيرٍ عِنْدَ ثَوْرٍ وَحُوتٍ، يُلْغَثَانِ كُلَّ يَوْمٍ لِعَبْدٍ بِشَيْءٍ[٤]، لَمْ يُلْغَثَا بِالْأَمْسِ مِثْلَهَا، فَيَظَلُّ الْحُوتُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَمْسَىٰ وَكَزَهُ الثَّوْرُ بِقَرْنِهِ، فَذَكَّاهُ لَهُمْ، فَأَكَلُوا لَحْمَهُ، فَوَجَدُوا فِي لَحْمِهِ طَعْمَ كُلِّ رَائِحَةٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَيَلْبَثُ الثَّوْرُ نَافِشًا فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ غَدَا[٥] عَلَيْهِ ثَمَّ الْحُوتُ فَوَكَزَهُ بِذَنَبِهِ، فَذَكَّاهُ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ، فَوَجَدُوا فِي لَحْمِهِ طَعْمَ كُلِّ ثَمَرَةٍ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَإِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ بِرَيْحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَخِرْقَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، تُقْبَضُ فِيهَا نَفْسُهُ، وَيُقَالُ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ إِلَىٰ رَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبُّكِ عَلَيْكِ غَيْرُ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رَائِحَةٍ وَجَدَهَا أَحَدٌ قَطُّ بِأَنْفِهِ، وَعَلَىٰ أَرْجَاءِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ، يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَدْ جَاءَ الْيَوْمَ مِنَ الْأَرْضِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ، وَنَسَمَةٌ كَرِيمَةٌ، فَلَا تَمُرُّ بِبَابٍ إِلَّا فُتِحَ لَهَا، وَلَا بِمَلَكٍ إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَشَيَّعَهُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِهِ الرَّحْمَنُ، فَتَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَهُ،

---

(١) في الأصل: «ملكان»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) **صلت عليه الملائكة**: دعت له وبرّكت. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

(٣) قوله: «يؤتىٰ به» وقع في الأصل: «يوفى»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٣٥٥).

۩ [٢/ ٨٦ ب].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق، وينظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٨).

(٥) **الغدو**: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).

وَيَسْجُدُ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ يُدْعَىٰ مِيكَائِيلُ ، فَيُقَالُ : اذْهَبْ بِهَذِهِ النَّفْسِ ، فَاجْعَلْهَا مَعَ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ أَسْأَلَكَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَىٰ قَبْرِهِ ، فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ طُولُهُ وَسَبْعِينَ عَرْضُهُ ، وَيُنْبَذُ لَهُ فِيهِ رَيْحَانٌ ، وَيُسْتَرُ بِحَرِيرٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، كُسِيَ نُورَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ كُسِيَ نُورٌ مِثْلَ الشَّمْسِ ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْعَرُوسِ لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا تُوُفِّيَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ بِخِرْقَةٍ مِنْ بِجَادٍ أَنْتَنُ مِنْ كُلِّ نَتْنٍ ، وَأَخْشَنُ مِنْ كُلِّ خَشِنٍ ، فَيُقَالُ : اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ، وَلَبِئْسَ مَا قَدَّمْتِ لِنَفْسِكِ ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رَائِحَةٍ وَجَدَهَا أَحَدٌ قَطُّ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فِي قَبْرِهِ ، فَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ عَلَيْهِ حَيَّاتٌ ، كَأَنَّهَا أَعْنَاقُ الْبُخْتِ[(١)] تَأْكُلُ لَحْمَهُ ، وَيُقَيَّضُ لَهُ مَلَائِكَةٌ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ لَا يَسْمَعُونَ لَهُ صَوْتًا ، وَلَا يَرَوْنَهُ فَيَرْحَمُوهُ ، وَلَا يَمَلُّونَ إِذَا ضَرَبُوا ، يَدْعُونَ اللَّهَ ، بِأَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْلُصَ[(٢)] إِلَى النَّارِ .

• [٦٨١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ ، كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالزَّكَاةُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالصَّوْمُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالصَّدَقَةُ وَالصِّلَةُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ يَسَارِهِ ، فَيَقُولُ الصَّوْمُ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ : مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ ، قَالَ : فَيُجْلَسُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[(٣)] ، قَالَ : فَيُجْلَسُ ، وَيُمَثَّلُ لَهُ الشَّمْسُ قَدْ دَنَتْ لِلْغُرُوبِ ، فَيَقُولُ : دَعُونِي أُصَلِّي ، فَيُقَالُ لَهُ :

---

(١) **البخت** : جِمال طوال الأعناق . (انظر : النهاية ، مادة : بخت) .

(٢) **الخلوص** : الوصول إلى الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : خلص) .

• [٦٨١٠] [التحفة : س ق ١٣٣٨٧ ، ت ١٢٩٧٦] [شيبة : ١٢١٧٥ ، ١٢١٨٨] .

(٣) **قرع النعال** : أي : خفقها وضربها بالأرض . (انظر : المشارق) (٢/ ١٨٠) .

إِنَّكَ سَتَفْعَلُ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَقُولُ : أَمُحَمَّدٌ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : عَلَيْهَا حَيِيتَ ، وَعَلَيْهَا مُتَّ ، وَعَلَيْهَا تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] ، قَالَ : وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مَسَاكِنِهِ فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : لَوْ كُنْتَ عَصَيْتَ كَانَتْ هَذِهِ مَسَاكِنَكَ ، فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، قَالَ : سَبْعِينَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَنْطَبٍ : ثُمَّ يُقَالُ [۞] : نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ ، لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ ، رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تُجْعَلُ رُوحُهُ فِي النَّسِيمِ الطَّيِّبِ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ ، تَعْلُقُ [(١)] بَيْنَ شَجَرٍ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ ، أَوْ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَتَعُودُ الْأَجْسَادُ لِلَّذِي خُلِقَتْ لَهُ ، قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَلَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ ، فَيُجْلَسُ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ مَرَّتَيْنِ ، لَا يَذْكُرُهُ حَتَّىٰ يُلَقَّنَهُ ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدًا ، قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ [(٢)] : عَلَيْهَا حَيِيتَ ، وَعَلَيْهَا مُتَّ ، وَعَلَيْهَا تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُفْتَحُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَىٰ مَسَاكِنَهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ ، وَأَطَعْتَ اللَّهَ ، كَانَتْ هَذِهِ مَسَاكِنَكَ ، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ، قَالَ : ثُمَّ يُغْلَقُ عَلَيْهِ ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ ، فَيَرَىٰ مَسَاكِنَهُ فِيهَا ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ ، وَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ ، حَتَّىٰ تَلْتَقِيَ أَضْلَاعُهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه : ١٢٤] ، قَالَ : وَتُحْسَرُ رُوحُهُ فِي سِجِّينٍ .

٨٤- بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٥ [٦٨١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

۞ [٢/ ٨٧ أ] .

(١) **العلق** : الأكل . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .

(٢) قوله : «فيقال له» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح ابن حبان» (٣١١٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، به .

o [٦٨١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ زَارَ الْقُبُورَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

o [٦٨١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي .

● [٦٨١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ .

o [٦٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا» .

● [٦٨١٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ عَلَىٰ قَبْرِ وَاقِدٍ أَخِيهِ ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ ، فَيَدْعُو لَهُ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ .

● [٦٨١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

o [٦٨١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ائْتُوا مَوْتَاكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهِمْ عِبْرَةً» .

---

o [٦٨١٣] [شيبة : ١١٩٤٦] .

● [٦٨١٤] [شيبة : ١١٩٤٤] .

o [٦٨١٥] [التحفة : س ١٩٧٣ ، س ١٩٧٦ ، س ١٩٩١ ، م د س ٢٠٠١ ، م ١٩٨٩ ، م ت س ق ١٩٣٢ ، س ٢٠٠٢ ، س ١٠٣٣٢] [الإتحاف : عه طح حب حم قط ٢٣١٤] [شيبة : ١١٩٢٦ ، ١١٩٣٥ ، ٢٤٢١٦ ، ٢٤٢١٧ ، ٢٤٤١٣] .

(١) قوله : «حدثنا معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٣٥٥) ، وقد أخرجه عن المصنف ، به .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَرَأَيْتُ عَائِشَةَ تَزُورُ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَاتَ بِالْحُبْشِيِّ ، وَقُبِرَ بِمَكَّةَ .

ه [٦٨١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِّي ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا[٢] ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ ، ثُمَّ تَقَنَّعْتُ بِإِزَارِي ، فَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، وَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، وَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : «**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟**» قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : «**أَتُخْبِرِينَنِي** ۩ ، **أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، قَالَ : «**أَنْتِ السَّوَادُ**[٣] **الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَلَهَزَ فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثُمَّ قَالَ : «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ**[٤] **اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ**» ، فَقُلْتُ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ ، «**نَعَمْ**» ، قَالَ :

ه [٦٨١٩] [التحفة : س ١٧٩٦٢ ، م س ١٧٥٩٣ ، د ق ١٦٢٢٦ ، م د س ١٧٣٩٦] [الإتحاف : عه حب حم ٢٢٧٣٦] .

(١) زاد بعده ابن حبان في روايته : «عبد الله بن كثير أنه سمع» . وقد أخرجه بسنده عن عبد الرزاق ، به (٧١٥٢) . قلت : وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢٤٦) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، ولم يذكر عبد الله بن كثير .

(٢) في الأصل : «ريث» ، والتصويب من «صحيح ابن حبان» .

۩ [٢/ ٨٧ ب] .

(٣) في الأصل : «السوداء» ، والتصويب كما في المصدر السابق .

السواد : الشخص ؛ لأنه يُرىٰ من بعيد أسود . (انظر : النهاية ، مادة : سود) .

(٤) **الحيف** : الجور والظلم . (انظر : النهاية ، مادة : حيف) .

«فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَانِي وَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ[(١)] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ».

● [٦٨٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

○ [٦٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرَنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّى[(٢)] الْقُبُورَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ ارْتَفَعَ نَحِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَائِهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَقَدْ أَبْكَانَا وَأَفْزَعَنَا»، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «أَفْزَعَكُمْ بُكَائِي؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي عِنْدَهُ، قَبْرُ أُمِّي آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَأُنْزِلَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١١٣]، ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [التوبة: ١١٤]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّأْفَةِ، فَذَلِكَ أَبْكَانِي، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَسَعَكُمْ، وَعَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَكُلُوا لُحُومَ

---

(١) في الأصل: «الدنيا»، والتصويب كما في المصدر السابق.

○ [٦٨٢١] [التحفة: ق ٩٥٦٢، ق ٩٥٦٣] [شيبة: ١١٩٣١، ٢٤٤١٩].

(٢) في الأصل: «تخطينا»، والتصويب من «صحيح ابن حبان» (٩٧٦) من طريق ابن جريج، به.

الْأَضَاحِيِّ ، وَأَنْفِقُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ ، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ إِذِ الْخَيْرُ قَلِيلٌ ، وَتَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ ، أَلَا وَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا(١) **، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»** .

• [٦٨٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ صَفْوَانَ أَنَّ آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ دُفِنَتْ فِي شِعْبِ أَبِي دُبٍّ .

○ [٦٨٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٢) ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ(٣) ، فَيَقُولُ : «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**» ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

• [٦٨٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْبَجَلِيِّ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ ، وَكَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ عَلَيْهِ عَلَمًا تَعْرِفُهُ ، وَذُكِرَ أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانَ عَلَيْهِمُ النَّقْلُ ، يَعْنِي حِجَارَةً صِغَارًا .

٨٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ

• [٦٨٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : التَّسْلِيمُ عَلَى الْقُبُورِ : السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ

---

(١) كتبه بين السطور .

(٢) هو إبراهيم بن محمد ؛ فقد أخرجه الطبري في «تفسيره» من طريق ابن المبارك ، عن إبراهيم بن محمد ، عن سهيل ، به ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمه سمعان - الأسلمي ، مولاهم ، أبو إسحاق ، المدني ، أخو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى سحبل ، وقد ينسب إلى جده ، ومنهم من قال فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ، روى عن سهيل بن أبي صالح وغيره ، روى عنه عبد الرزاق وغيره ، وهو مبتدع ، كذاب ، لا يعتد بحديثه ، ولعل المصنف أبهمه لذلك ، وكذلك كان يفعل سفيان الثوري ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤ ، ١٨٥) .

(٣) قوله : «رأس الحول» وقع في الأصل : «رءوس الجبال» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (١٣/ ٥١٣) عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ قَتَادَةُ ، يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا وَيَزِيدُ : أَنْتُمْ ۩ لَنَا فَرَطٌ[1] ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ .

○ [٦٨٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقْبَرَةٍ ، أَوْ قَالَ : بِالْبَقِيعِ ، ثُمَّ قَالَ : «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، دَارِ قَوْمٍ مَيِّتِينَ ، وَإِنَّا فِي آثَارِهِمْ** ، أَوْ قَالَ : **فِي آثَارِكُمْ لَلَاحِقُونَ**» .

○ [٦٨٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْطَلِقُ بِطَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى دَفْنَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَيَقُولُ : «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مِمَّا نَجَّاكُمُ اللَّهُ مِمَّا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ**» ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَفِيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْأَفَاضِلُ ، فَيَقُولُ : «**أَنْتُمْ خَيْرٌ ، أَمْ هَؤُلَاءِ؟**» ، فَيَقُولُونَ : نَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُونَ[2] خَيْرًا مِنَّا ، هَاجَرْنَا كَمَا هَاجَرُوا ، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ، فَيَقُولُ : «**بَلْ خَيْرًا مِنْكُمْ ، قَدْ مَضَوْا ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أُجُورِكُمْ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا ، وَقَدْ شَهِدْتُ لَهُمْ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي**» .

● [٦٨٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بِقَبْرٍ إِلَّا سَلَّمَ .

۩ [٢/ ٨٨ أ] .

(١) في الأصل : «فرطا» ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٦٨٢٦] [التحفة : ق ١٤٠٣٤ ، م ١٤٣٧٩ ، م ق ١٣٣٩٩ ، خ م ١٤٣٨٥ ، م ١٣٤٥٨ ، خ م ١٤٦٤٣ ، خت ٩٢٧٦ ، خت م ١١٢٥٧ ، م ١٤٠٠٨ ، خت ١٣٣٥٢ ، م ١٤٠٥٧] .

(٢) كذا في الأصل ، وهو خلاف المشهور .

● [٦٨٢٨] [شيبة : ١١٩٠٨] .

○[٦٨٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ نَقُولُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

●[٦٨٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ[١] بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَصَاحِبٌ لَهُ عَلَىٰ[٢] قَبْرٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَلِّمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُسَلِّمُ عَلَىٰ قَبْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ رَآكَ فِي الدُّنْيَا يَوْمًا قَطُّ إِنَّهُ لَيَعْرِفُكَ الْآنَ.

٨٦- بَابُ السَّلَامِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

●[٦٨٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ.

●[٦٨٣٢] وأخبرناه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ.

●[٦٨٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَرَأَىٰ قَوْمًا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مَكَثَ نَبِيٌّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

○[٦٨٢٩] [التحفة: دق ١٦٢٢٦، م س ١٧٥٩٣، م د س ١٧٣٩٦، س ١٧٩٦٢]، وتقدم: (٦٨١٩).

(١) في الأصل: «زائد»، والتصويب من «الصارم المنكي» (ص٢٤٤) وقد عزاه للمصنف.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

●[٦٨٣١] [شيبة: ١١٩١٥].

ه [٦٨٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : سُهَيْلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَىٰ قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**» .

ه [٦٨٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**» .

٨٧- بَابُ قُبُورِ الْمُهَاجِرِينَ

ه [٦٨٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ۩ بْنِ سَرْجِسَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اشْتَكَىٰ خِلَافَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ، حِينَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍو الْقَارِّي : «**إِنْ مَاتَ فَهَاهُنَا**» ، وَأَشَارَ إِلَىٰ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ .

ه [٦٨٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ رَجُلًا ، فَقَالَ : «**إِنْ مَاتَ فَلَا تَدْفِنْهُ ، حَتَّىٰ تُخْرِجَهُ مِنْهَا**» .

• [٦٨٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي : ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَمَاتَ ، فَدُفِنَ فِي قُبُورِ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : وَمَاتَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدُفِنُوا هُنَالِكَ فِي قُبُورِ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : وَاتَّبَعْتُ بَعْضَهُمْ ، بَلَغَنِي أَنَّهَا الْقُبُورُ الَّتِي دُونَ فَخٍّ ، وَمَا زِلْتُ أَسْمَعُ ، وَأَنَا غُلَامٌ : إِنَّهَا قُبُورُ الْمُهَاجِرِينَ .

ه [٦٨٣٤] [شيبة : ٧٦٢٥ ، ١١٩٤٠] .

ه [٦٨٣٥] [التحفة : س ١٥٥٣٣ ، س ٤٠٣ ، م س ٣٣١] .

۩ [٢/ ٨٨ ب] .

● [٦٨٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ يُبْعَثُ مَنْ مَاتَ، وَدُفِنَ فِي تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ.

○ [٦٨٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ السَّائِبَ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، فَقَالَ: «**إِنْ مَاتَ سَعْدٌ، فَلَا تَدْفِنْهُ بِمَكَّةَ**».

● [٦٨٤١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَاهُمْ لَا تَدْفِنُوهُ، فَغَلَبَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، حَتَّىٰ دَفَنُوهُ بِالْحَرَمِ.

○ [٦٨٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ[(١)]: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَهُوَ عَلَىٰ طَرِيقِهَا الْأَوَّلِ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الصُّفْرَةِ[(٢)]، فَقَالَ: «**نِعْمَ الْمَقْبَرَةُ**»، قُلْتُ لِلَّذِي يُخْبِرُنِي: خَصَّ الشِّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ[(١)] النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ بِالْبَيْتِ.

● [٦٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[(٣)] أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْفَىٰ عِظَامُهُ.

○ [٦٨٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا حُشِرَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُعِثْتُ فِي أَهْلِ الْبَقِيعِ**».

○ [٦٨٤٢] [الإتحاف: حم ٧٢١٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «مسند أحمد»: «الضفير»، أو قال: «وراء الضفيرة»، شك عبد الرزاق، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٣٧): «الضفيرة، أو الظهيرة»، وينظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٧).

(٣) سقطت من الأصل.

٨٨- بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٥ [٦٨٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو[١]، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَهُوَ يُلْحَدُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ[٢] بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، كَأَنَّ وُجُوهَهَا الشَّمْسُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ كَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ[٣] بِرُوحِهِ قِبَلَهُمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قِبَلَهُمْ، قَالُوا[٤]: أَيْ رَبِّ، عَبْدُكَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُوهُ، فَإِنِّي ۩ عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ[٥] نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِكَرَامَةِ

---

٥ [٦٨٤٥] [التحفة: ق ١٩١٢، ق ١٧٥٩، ق ١٢٨٩٢، د س ق ١٧٥٨] [الإتحاف: خز كم عه حم عم ٢٠٦٣] [شيبة: ١١٦٤٣، ١١٧٦١، ١٢١٥٧، ١٢١٨٥، ٣٥٩١٣].

(١) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٢٩٥) من طريق المصنف، به.

(٢) **التعوذ والاستعاذة**: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

(٣) في الأصل: «يعرجون»، والتصويب من «المسند». وينظر: «غاية المقصد في زوائد المسند» (١/ ٣٨٠).

(٤) في الأصل: «يقول»، والتصويب كما في «المسند».

۩ [٢/ ٨٩ أ].

(٥) **الخفق**: الصوت. (انظر: النهاية، مادة: خفق).

مِنَ اللَّهِ ، وَنُعَيْمٍ مُقِيمٍ ، فَيَقُولُ : وَأَنْتَ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، بَطِيئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ ، أَنْزَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ ، كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي وَمَالِي ، فَيُقَالُ : اسْكُنْ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ ، إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ ، نَزَلَتْ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ فَيَنْتَزِعُونَ رُوحَهُ ، كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ الْكَثِيرُ الشُّعَبِ[(١)] مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ ، وَتُنْتَزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ ، فَإِذَا خَرَجَ رُوحُهُ ، لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَيُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، لَيْسَ أَهْلُ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ أَنْ لَا يُعْرَجَ بِرُوحِهِ قِبَلَهُمْ ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ[(٢)] ، قَالُوا : رَبَّنَا هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ ، فَيَقُولُ : أَرْجِعُوهُ ، إِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ[(٣)] ، قَالَ : فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ ، إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ ، فَيَأْتِيهِ آتٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَيَنْتَهِرُهُ انْتِهَارًا شَدِيدًا ، فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، فَيَقُولُ : لَا دَرَيْتَ ، وَلَا تَلَوْتَ ، فَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الثِّيَابِ ، مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ ، وَعَذَابٍ مُقِيمٍ ، فَيَقُولُ : وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ[(٤)] ، مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ ، كُنْتَ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، سَرِيعًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ ، أَصَمُّ ، أَبْكَمُ ، فِي يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ ، لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلًا كَانَ تُرَابًا ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً فَيَصِيرُ تُرَابًا ، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً أُخْرَىٰ يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ ، وَيُمَهَّدُ لَهُ فِرَاشٌ مِنَ النَّارِ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ قَالَ : «يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»[(٥)] .

---

(١) في الأصل : «الشعر» ، والتصويب كما في «المسند» .

(٢) قوله : «فإذا عرج بروحه» مكانه في الأصل : «فلما رجعوه» ، والمثبت كما في «المسند» .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» .

(٤) زاد بعده في الأصل : «فيقول» .

(٥) تقدم هذا الحديث مختصرًا عن الثوري ، عن الأعمش ، عن المنهال ، به ، ينظر : (٦٤٢٣) .

ه [٦٨٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «كَيْفَ بِكَ، يَا عُمَرُ بِفَتَّانَي الْقَبْرِ؟ إِذَا أَتَيَاكَ يَحْفِرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا، وَيَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِمَا، أَعْيُنُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَأَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ، مَعَهُمَا مِرْزَبَّةٌ(١)، لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الدُّنْيَا(٢) لَمْ يُقِلُّوهَا»، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: «وَأَنْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ»، قَالَ: إِذَنْ أَكْفِيهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: وَكَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُولُ: نَعَمْ، ذَلِكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

• [٦٨٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ۩، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِبَارِحِينَ، وَهُمْ يَدْفِنُونَهُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَاحِبُكُمْ خَبْطَ نِعَالِكُمْ، فَيَأْتِيهِ صَاحِبُ الْقَبْرِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ لِسَانُهُ: لَا تَأْتِهِ مِنْ قِبَلِي، فَإِنَّهُ كَانَ تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَيَنْصَبُ، فَهَذَا حِينَ اسْتَرَاحَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مِنْ نَحْوِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ رِجْلُهُ: لَا تَأْتِهِ مِنْ قِبَلِنَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِنَا إِلَى الصَّلَوَاتِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ: لَا تَأْتِهِ مِنْ قِبَلِي، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْسُطُ يَمِينَهُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ، فَيَقُولُ شِمَالُهُ: لَا تَأْتِهِ مِنْ قِبَلِي، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيَّ السِّلَاحَ، أَوْ قَالَ: فِيَّ السِّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُومُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَيَقْرَعُهُ، فَيَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ شَاكًّا، قَالَ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ، يَحْضُرُهُ إِلَّا الثَّقَلَانِ.

• [٦٨٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَيْفَ إِذَا

---

(١) في الأصل: «مزربة»، والتصويب من «فتح الباري» (٣/ ٢٣٧)، وعزاه للمصنف.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الفتح» بلفظ: «أهل منى»، وينظر أيضا: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٤٦٤).

۩ [٢/ ٨٩ ب].

• [٦٨٤٨] [شيبة: ١٢١٧٧].

دَخَلْتَ قَبْرَكَ، فَأُخْرِجَ لَكَ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِمَا، وَيَحْفِرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا، فَيَسْأَلَاكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ، إِنْ أَنْتَ ثَبَتَّ فِيهِ؟ وَذَكَرَ أَنَّ مَعَهُمَا مِزْرَبَّةٌ، لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ، أَوْ قَالَ: أَهْلُ مِنًى، مَا أَطَاقُوهَا، كَيْفَ بِكَ إِذَا وُضِعَ جِسْرُ(١) جَهَنَّمَ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ، إِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ عَلَيْهِ، أَوْ سَلِمْتَ؟ وَكَيْفَ بِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعَ قَدَمِكَ، وَلَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَأَيُّ رَجُلٍ أَنْتَ إِذَا اسْتَظْلَلْتَ بِهِ؟ اذْهَبْ إِلَيْكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْحَقُّ.

• [٦٨٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ.

○ [٦٨٥٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا مِنَ الْقَبْرِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

○ [٦٨٥١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ(٢) قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

• [٦٨٥٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّى عَنْهُ

---

(١) الجسر: الصراط. (انظر: مجمع البحار، مادة: جسر).

○ [٦٨٥٠] [التحفة: م ق ٢٣٠٦] [الإتحاف: عه ٣٥٠٩].

○ [٦٨٥١] [التحفة: خ س ١٥٧٨٠].

(٢) زاد بعده في الأصل: «عن أمها»، وهي مزيدة خطأ، فقد جاء في مصادر الحديث دون هذه الزيادة، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ٩٤) من طريق المصنف، به، «صحيح البخاري» (٦٣٧٣)، «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٥) من طريق ابن عيينة، به.

• [٦٨٥٢] [التحفة: م ق ٢٣٠٦].

أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مَلَكٌ شَدِيدُ الِانْتِهَارِ ، فَقَالَ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ : اطَّلِعْ(١) إِلَى مَقْعَدِكَ ، الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَبْدَلَكَ مِنْهُ مَقْعَدًا(٢) الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا كِلْتَيْهِمَا ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : أُبَشِّرُ أَهْلِي؟ فَيُقَالُ لَهُ : اسْكُنْ فَهَذَا مَقْعَدُكَ أَبَدًا ، وَالْمُنَافِقُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، يُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ ۩ لَهُ : لَا دَرَيْتَ ، انْظُرْ مَقْعَدَكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ .

● [٦٨٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ(٣) وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَيْثُ تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

● [٦٨٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ .

○ [٦٨٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : «**اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ١٠٨) ، وقد عزاه للمصنف .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «التمهيد» : «مكانه مقعدك» .

۩ [٢/ ٩٠ أ] .

● [٦٨٥٣] [التحفة : م ٦٩٥٧ ، ق ٨٠١٥ ، ت ٨٠٥٧ ، خ م س ٨٣٦١ ، س ٨١٢٥ ، خ ٧٥٥٦] [الإتحاف : عه حب حم ١١٢٣٨] [شيبة : ٣٥٥١١] .

(٣) **الغداة** : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غدو) .

● [٦٨٥٤] [التحفة : م ق ٢٣٠٦] .

○ [٦٨٥٥] [التحفة : س ٣١٠٠ ، خ ٢٢٣٥ ، م ١٢٠٦ ، خ م ق ٢٢٩٣] [الإتحاف : عه حب حم ٣٤٥٢] .

٥ [٦٨٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، وَسَمِعْتُ أَنَا هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ : «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُؤْمِنَ كَشَفَ لَهُ عَمَّا يَسُرُّهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ**» .

• [٦٨٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ[(١)] ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ ، عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ[(٢)] : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا[(٣)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَكُمْ حَدِيثًا لَمْ تَسْأَلُوهُ عَنْ آخِرِهِ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ خَيْرًا ، قَيَّضَ لَهُ مَلَكًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، فَسَدَّدَهُ وَيَسَّرَهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهُوَ خَيْرُ مَا كَانَ ، فَإِذَا حَضَرَ فَرَأَى ثَوَابَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَجَعَلَ يَتَهَوَّعُ نَفْسَهُ ، وَدَّ أَنَّهَا خَرَجَتْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءًا ، قَيَّضَ لَهُ شَيْطَانًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، فَصَدَّهُ وَأَضَلَّهُ وَفَتَنَهُ حَتَّى يَمُوتَ شَرَّ مَا كَانَ ، وَيَقُولُ النَّاسُ مَاتَ فُلَانٌ وَهُوَ شَرُّ مَا كَانَ ، فَإِذَا حَضَرَ فَرَأَى ثَوَابَهُ مِنَ النَّارِ ، جَعَلَ يَتَبَلَّعُ نَفْسَهُ وَدَّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ .

• [٦٨٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : حَرَامٌ عَلَى نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى الْجَنَّةِ ، أَمْ إِلَى النَّارِ .

---

(١) قوله : «عن خيثمة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الزهد» لابن المبارك (ص٣٤٦) حيث رواه من طريق الأعمش ، به .

(٢) قوله : «فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود» مكانه في الأصل : «قالت دخلنا» ، والتصويب من «الزهد» ، وينظر : «المسند» لإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٠٥) ، «الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة» للزركشي (ص١٣٣) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

• [٦٨٥٨] [شيبة : ٣٦٨٥٢] .

● [٦٨٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِكُمْ يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالرَّحْمَنِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

● [٦٨٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ، فَلَمَّا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالُوا: إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، وَصِيَامَهُ، وَجِهَادَهُ، قَالَ: فَخَفَّفُوا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ حَتَّى خَفَّفُوا عَنْهُ حَتَّى أَتَى إِلَى وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: إِنَّا جَالِدُوكَ جَلْدَةً وَاحِدَةً لَا بُدَّ مِنْهَا، فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً اضْطَرَمَ قَبْرُهُ نَارًا، وَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: فِيمَ جَلَدْتُمُونِي هَذِهِ الْجَلْدَةَ؟ قَالُوا: إِنَّكَ بُلْتَ يَوْمًا ثُمَّ صَلَّيْتَ، وَلَمْ تَتَوَضَّأْ، وَسَمِعْتَ رَجُلًا يَسْتَغِيثُ مَظْلُومًا، فَلَمْ تُغِثْهُ.

○ [٦٨٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ۩ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ فَحَادَتْ بِهِ، فَقَالَ: **«حَادَتْ وَحُقَّ لَهَا، إِنَّ صَاحِبَيْ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ لَيُعَذَّبَانِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ وَبَلَاءٍ، أَمَّا هَذَا لِأَحَدِهِمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ»**، ثُمَّ كَسَرَ جَرِيدَةً مِنْ نَخْلٍ، فَغَرَسَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَنْفَعُهُمَا هَذَا؟ فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا دَامَا رَطْبَيْنِ»**.

○ [٦٨٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، وَهَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، وَهُمَا يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ وَبَلَى، أَمَّا**(١)

● [٦٨٥٩] [التحفة: س ١٠٥٩٩، س ١٠٥٨٧، ت ١٠٤٥١، س ١٠٥٩٥]، وسيأتي: (١٤١٦٤).

۩ [٢/ ٩٠ ب].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٢٥)، وقد عزاه للمصنف.

أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَأَذَّىٰ بِبَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَهْمِزُ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا ، فَوَضَعَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدَةً ، وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدَةً» ، وَقَالَ : «عَسَىٰ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا الْعَذَابُ ، مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ ، أَوْ رَطْبَيْنِ» .

ه [٦٨٦٣] *قال* ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

ه [٦٨٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ[(١)] ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» .

• [٦٨٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ طَوْقٍ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ سُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْحَمَّامِ ، فَكَانَ سُلَيْمَانُ فِي الْبَيْتِ ، وَكُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي ، لَيْسَ مَعَنَا آخَرُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَسْأَلُنِي عَنْ شَجَاعَتِي وَأُخْبِرُهُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : يَا أَبَا خَالِدٍ ، إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَسِرٌّ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَلَانِيَةٌ ، أَمَّا السِّرُّ : فَإِنِّي كُنْتُ نَزَلْتُ فِي قَبْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ دَلَّوْهُ فِي حُفْرَتِهِ ، فَلَمَّا أَخَذْنَاهُ مِنْ سَرِيرِهِ ، فَوَضَعْنَاهُ عَلَىٰ أَيْدِينَا اضْطَرَبَ فِي أَكْفَانِهِ ، فَوَضَعْنَاهُ فِي قَبْرِهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : أَبِي حَيٌّ ، أَبِي حَيٌّ ، فَقُلْتُ : وَيْحَكَ إِنَّ أَبَاكَ لَيْسَ بِحَيٍّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَلْقَوْنَ هَذَا فِي قُبُورِهِمْ ، وَأَمَّا الْعَلَانِيَةُ : فَإِنَّ هَذَا اسْتَعْمَلَكَ عَلَى الْعِرَاقِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ لَقُوا مِنَ الْحَجَّاجِ بَلَاءً ، وَلَقُوا مِنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ .

ه [٦٨٦٤] [التحفة : س ١٥٤٣٥ ، م د س ق ١٤٥٨٧ ، م ١٣٥٢٨ ، س ١٣٩١٤ ، م س ١٣٥٣٠ ، س ١٣٤٧٩ ، خ م ١٥٤٢٧ ، ت ١٢٥٣٩ ، م س ١٢٢٨٤ ، م س ١٣٦٨٨] [شيبة : ١٢١٥٢] ، وتقدم : (٣١٢٢) .

(١) كذا في الأصل بتكرار : «وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» .

• [٦٨٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ[1]: إِنَّمَا يُفْتَتَنُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ: فَيُفْتَنُ سَبْعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ: فَيُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَلَا يُسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا أَقُولُ: قَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ، فَمَا رَأَيْنَا مِثْلَ إِنْسَانٍ أَغْفَلَ هَالِكَهُ سَبْعًا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ.

• [٦٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ، قَالَ عَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَذَكَرَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَخْرُجَانِ فِي أَفْوَاهِهِمَا وَأَعْيُنِهِمَا النَّارُ، وَعَلَيْهِمَا الْمُسُوحُ، وَتَرْجُفُ بِهِ الْأَرْضُ، حَتَّى إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقْلِهِ، فَلَمْ يَعْقِلْ[2] شَيْئًا بِعَقْلِهِ إِلَّا مَا أَلْقَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ، فَقَالَا: مَنْ رَبُّكَ؟ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

• [٦٨٦٨] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا أَفْلَحْتَ، وَيْلَكَ مَا أَشْقَاكَ، صَدَقْتَ وَاللَّهِ، عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَى ذَلِكَ وَاللَّهِ تَمُوتُ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيْلَكَ انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَانْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يُسْلَبُ كَفَنُهُ، فَيُبَدَّلُ ثِيَابًا مِنْ نَارٍ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ۩ كُوَّةٌ[3] تَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْهَا حَرُّهَا، وَرِيحُهَا، وَنَتَنُهَا.

• [٦٨٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَأْكُلُ الْأَرْضُ ابْنَ آدَمَ كُلَّهُ إِلَّا

---

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٣٩) وقد عزاه للمصنف، وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٥٢). وقد زاد السيوطي وغيره بعد ابن جريج: «الحارث بن أبي الحارث»، وقد عرفه السيوطي فقال: «وأما الحارث فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي، روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، ومسلم في «صحيحه»، وروى عنه ابن جريج، والدراوردي، وغيرهما»، ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢١٦).

(٢) في الأصل: «يقل»، والتصويب من الموضع التالي برقم: (٦٨٩٧).

۩ [٢/ ٩١ أ].

(٣) الكوة: النافذة، أو: النقب في البيت. والجمع: كِوًى. (انظر: مجمع البحار، مادة: كوى).

عَجْمُ(١) الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ، أَوْ قَالَ: يُوصَلُ، قَالَ: وَقَالَ كَعْبٌ: تُمْطِرُ الْأَرْضُ مَطَرًا، يُنْبِتُ أَجْسَادَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَصِيرَ جَسَدًا بِغَيْرِ رُوحٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.

• [٦٨٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ذَلِكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، يَخْرُجَانِ فِي أَفْوَاهِهِمَا وَأَعْيُنِهِمَا النَّارُ، وَعَلَيْهِمَا الْمُسُوحُ، وَتَرْجُفُ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّىٰ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَقْلِهِ فَلَمْ يَعْقِلْ شَيْئًا بِعَقْلِهِ، إِلَّا مَا أَلْقَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، قَالَا: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ؟ فَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَيَقُولُ: مَا يُدْرِيكَ؟ هَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَلَكِنْ جَاءَ بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَقُولَانِ: صَدَقْتَ، عَلَىٰ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِشْتَ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ مُتَّ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، انْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَىٰ مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ، وَانْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُبَدَّلُ بِكَفَنِهِ ثِيَابًا مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، وَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ كُوَّةٌ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مِنْهَا رِيحُهَا، وَرَوْحُهَا، وَبَرْدُهَا، وَطِيبُهَا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُضْرَبُ بِالْمِرْزَبَّةِ ضَرْبَةً فَيَقْعُدُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، وَمَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُونَ: لِمَ تَقُولُ ذَلِكَ هَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي.

٨٩- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

○ [٦٨٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي خُرْفَةِ(٢) الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**».

---

(١) كذا في الأصل، وفي «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧٥) وغيره: «عجب»، وقد صرح أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤٤٤) في الحديث باللفظتين. والعجم: أصل الذَّنَبِ، مثل العجب، وهو: العصعص. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٨٠).

(٢) **المخرفة**: حائط من النخل، أي: أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف (يجني) ثمارها. (انظر: النهاية، مادة: خرف).

○ [٦٨٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، فَإِنَّهُنَّ تُذَكِّرْنَ الْآخِرَةَ**».

○ [٦٨٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**[١]».

● [٦٨٧٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زِنْبَاعٍ الْعَنْبَرِيِّ[٢]، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَائِدَ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِنْ سَأَلَ بِالْمَرِيضِ قَائِمًا أَلْجَمَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَإِنْ قَعَدَ غَمَرَتْهُ.

○ [٦٨٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَوِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ شَيَّعَ جِنَازَةً، وَوُفِّقَ لَهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَمْسَىٰ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**أَيُّكُمْ عَادَ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**أَيُّكُمْ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَأَيُّكُمْ شَيَّعَ جِنَازَةً؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «**فَأَيُّكُمْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَبْتَ**»، يَعْنِي: الْجَنَّةَ.

○ [٦٨٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَصُمِ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَعُدْ مَرِيضًا**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَمَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كَصِيَامٍ**».

○ [٦٨٧٣] [التحفة: خ د س ٩٠٠١] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٢٢١٤].

(١) **العاني**: الأسير. (انظر: النهاية، مادة: عنا).

(٢) كذا في الأصل، ولم أجد من ذكره، ولعل الصواب: «عتبة بن عبد الله العنبري»، والله أعلم.

○ [٦٨٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعِنْدَهُ الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: مَا ۩ غَدَا بِكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ بِوَجَعِ ابْنِ أَخِي، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعُودَهُ[1]، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنَا مَا فِي أَنْفُسِنَا أَنْ نُحَدِّثَكَ مَا سَمِعْنَا، إِنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَهَارًا، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ لَيْلًا، صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ.

● [٦٨٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَخَفُّهَا.

● [٦٨٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ عَمْرَو[2] بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فَخَرَجَ فَلَقِيَ عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَمْرٍو: أَعُدْتَ حُسَيْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مَا فِي النَّفْسِ؟ قَالَ: إِنَّكَ يَا أَبَا حَسَنٍ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْرِجَ مَا فِي النَّفْسِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْنِي نَصِيحَةً لَكَ، أَيُّمَا امْرِئٍ عَادَ مَرِيضًا وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى مِثْلَهَا مِنَ الْغَدِ، وَإِنْ جَلَسَ جَلَسَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

● [٦٨٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا يَلْقَى أَهْلُ الْمَرِيضِ مِنْ عِيَادَةِ نَوْكَى[3] الْقُرَّاءِ أَشَدُّ مِمَّا يَلْقَوْنَ مِنْ مَرِيضِهِمْ.

٩٠- بَابُ الْعَرَقِ لِلْمَرِيضِ

○ [٦٨٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرَقُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

○ [٦٨٧٧] [التحفة: ت ١٠١٠٨، د س ق ١٠٢١١] [شيبة: ١٠٩٤٠، ١٠٩٤١].

۩ [٢/ ٩١ ب].

(١) في الأصل: «أدعوه»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٨١) من حديث عليٍّ، وفيه قصة.

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٩٧).

(٣) قال الخليل: «النوك: الحمق، والنوكى: الجماعة، ويجوز في الشعر: قوم نوك، على قياس: أفعل وفعل، والنواكة: الحماقة». ينظر: «العين» (٥/ ٤١١).

● [٦٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كَانَ عِنْدَ أَخٍ لَهُ وَهُوَ يَسُوقُ ، فَجَعَلَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ ، فَضَحِكَ عَلْقَمَةُ ، فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ بْنُ أَوْسٍ : مَا يُضْحِكُكَ يَا أَبَا شِبْلٍ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا ، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ[(١)] تَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ ، كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ بِالسَّيِّئَةِ قَدْ عَمِلَهَا لِتَكُونَ بِهَا ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالْحَسَنَةِ قَدْ عَمِلَهَا لِتَكُونَ بِهَا .

○ [٦٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَمْرَضُ الرَّجُلُ الَّذِي كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ صَالِحٌ ، فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَيَمْرَضُ الرَّجُلُ الَّذِي مَا كُنَّا نَرَىٰ فِيهِ خَيْرًا ، فَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْقَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ ، فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ تَبْقَىٰ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ ، فَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ ، وَلَا حَسَنَةَ لَهُ»** .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : بَلَغَنَا أَنَّ عِلَاجَ مَلَكِ الْمَوْتِ ، أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ .

٩١- بَابُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

● [٦٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ ، وَكَانَ مُسَجًّى عَلَيْهِ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا مَوْتَ بَعْدَهَا .

○ [٦٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٢)] ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٢/ ٤٥٦) من طريق سفيان ، به .

○ [٦٨٨٥] [التحفة : خ تم س ق ٦٦٣١ ، د ت ق ١٧٤٥٩] [شيبة : ١٢١٩٣] .

(٢) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت هو الصواب .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَهُوَ مَيِّتٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَىٰ خَدِّهِ(١) .

٩٢- بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ

• [٦٨٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَوْتُ الْفُجَاءَةِ ۩ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَأَسَفٌ عَلَى الْكَافِرِ .

• [٦٨٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

• [٦٨٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، يَبُولُ(٢) ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ فِي ظَهْرِي شَيْئًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ، فَنَاحَتْهُ الْجِنُّ ، فَقَالُوا :

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ ... رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنَاهُ(٣) بِسَهْمَيْ ... نِ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهْ

• [٦٨٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، يَذْكُرُ أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يُشَدِّدُ عَلَىٰ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ ، أَخْذَةٌ عَلَىٰ سَخَطٍ .

○ [٦٨٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي(٤) إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ

---

(١) كذا في الأصل ، وقد أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٥٢٦) وقال فيه : «وجنتيه» .

۩ [٢/ ٩٢ أ] .

(٢) في الأصل : «يقول» ، والتصويب من «الجامع» لمعمر (١١/ ٤٣٤) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) كتبه في الأصل بعد : «فقالوا» السابقة ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٢٦٦) . وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٨) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤١١) ، كلاهما عن الحسن بن عمارة ، عن الحواري ، عن أنس ، دون ذكر أبي إسحاق . والله أعلم .

الْحَوَارِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ إِذَا كَثُرَ الْفَالِجُ[1]، وَمَوْتُ الْفُجَاءَةِ».

○ [٦٨٩١] قال: وَأَخْبَرَنِي حَبِيبٌ، عَنِ الْحَوَارِيِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَفْشُوَنَّ الْفَالِجُ النَّاسَ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ طَاعُونٌ».

○ [٦٨٩٢] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْتُ الْفُجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ عَلَى الْكَافِرِ».

٩٣- بَابُ عُمُرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمُرِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

○ [٦٨٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

○ [٦٨٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَهُ.

○ [٦٨٩٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

○ [٦٨٩٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وُكِّلَ مِيكَائِيلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، ثَلَاثَ سِنِينَ يَعْلَمُ أَسْبَابَ النُّبُوَّةِ، فَلَمَّا كَانَ ابْنَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وُكِّلَ بِهِ جِبْرِيلُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ،

---

(١) **الفالج**: شلل يُصيب أحد جانبي الجسم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فلج).

○ [٦٨٩٣] [التحفة: خ ١٨٧٣١].

○ [٦٨٩٤] [شيبة: ٣٤٦٢٤].

○ [٦٨٩٥] [التحفة: خ ت ٦٢٢٧، خ م ت ٦٣٠٠، م ٦٥٣٣، خ س ٦٥٦٢، م ت ٦٢٩٤، خ س ١٧٧٨٤].

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

○ [٦٨٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ، وَلَا بِالْآدَمِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِهِ، وَلَا فِي لِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

● [٦٨٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرَ سِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فَمَقَتُّ عُرْوَةَ حِينَ كَذَّبَهُ.

● [٦٨٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

● [٦٩٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ۩ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

○ [٦٩٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

○ [٦٨٩٧] [التحفة: م س ١٣٢٨، م د تم س ٥٦٧، خ م ١٤٦٠، م ٤٢١، تم ٤٨٢، خ م ت سي ق ١٦٩٢، خ ١١٤٩، ق ٦٥٣، م ٨٣٧، خ م د ٢٩٣، خ م تم س ق ١١٤٤، ق ٧٦١، م ٣٦٠، خ م ت س ق ٢٨٩، ت ق ٨٤١، د تم س ٤٦٩، خت ٢٥٧٢، خ م س ١٣٩٦، خ م ت س ٨٣٣، د ٦٥٦، خ ١٤١١، خ ٣٠٤، خ تم س ١٣٩٨، ت ٧٢٠، خ ١٠٩٦].

● [٦٨٩٨] [التحفة: م س ٦٣٠١].

۩ [٢/ ٩٢ ب].

○ [٦٩٠١] [التحفة: خ ت ٦٢٢٧، م ٦٥٣٣، خ س ١٧٧٨٤، خ م ت ٦٣٠٠، م ت ٦٢٩٤، خ س ٦٥٦٢].

مَاتَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَأَبُو بَكْرٍ بِمَنْزِلَتِهِ[(١)] ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ ، وَعُثْمَانُ ابْنُ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ .

٥[٦٩٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ رَأْسِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ[(٢)] .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَمَاتَ عُمَرُ عَلَىٰ رَأْسِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ .

انْقَضَىٰ كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرًا .

* * *

---

(١) في الأصل : «بمنزله» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٥٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥[٦٩٠٢][التحفة : ت ١٦٥٣٢ ، ت ١٦٧٥٣ ، م ١٦٧٢٨ ، س ١٦٥٧٠] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٥٧) عن ابن شهاب ، به .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ الصَّدَقَاتِ

• [٦٩٠٣] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا[1] ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَفِي الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ[2] فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[3]، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ[4] ذَكَرٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ[5]

• [٦٩٠٣] [التحفة: خ ٦٥٤٣] [شيبة: ١٠٠٦٣، ١٠٠٧٢].

(١) قوله: «شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها» ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٠٦٣) من طريق معمر، عن الزهري، به.

(٢) في الأصل: «خمسين»، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود (ص١١٠) من طريق معمر، عن الزهري، به. وينظر: «مسند أبي يعلى» (٩/ ٣٥٩).

(٣) **بنت المخاض وابن المخاض**: من الإبل: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملا. (انظر: النهاية، مادة: مخض).

(٤) **ابن اللبون وبنت اللبون**: من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

(٥) **الحقة**: ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها استَحقَّت الركوب والتحميل. (انظر: النهاية، مادة: حقق).

طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[(١)] إِلَىٰ سِتِّينَ ، وَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا[(٢)] الْفَحْلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ[(٣)] حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَتُحْسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا .

٥ [٦٩٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : «**فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْجَائِفَةُ[(٤)] ثُلُثُ النَّفْسِ ، وَالْمَأْمُومَةُ[(٥)] مِثْلُهَا ، وَالْعَيْنُ خَمْسُونَ ، وَالْيَدُ خَمْسُونَ ، وَالرِّجْلُ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا هُنَالِكَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ ، وَالسِّنُّ خَمْسٌ ، وَالْمُوضِحَةُ[(٦)] خَمْسٌ ، وَفِي الْغَنَمِ فِي الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْعِشْرِينَ ، وَالْمِائَةِ شَاةٌ ، فَأَمَّا إِذَا جَاوَزَتْ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَشَاتَانِ ، فَإِذَا جَاوَزَتْ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً ، وَفِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فِي الْإِبِلِ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ السِّتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنَّ فِيهَا جَذَعَةً[(٧)]** ،

---

(١) **طروقة الفحل** : التي يعلو الفحل مثلها في سنها . وهي فعولة بمعنىٰ مفعولة . أي مركوبة للفحل . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

(٢) في الأصل : «طرقتان» ، والتصويب من «المحلىٰ» لابن حزم (٤/ ١٠٥) .

(٣) في الأصل : «وخمسون» ، والتصويب من «المحلىٰ» لابن حزم (٤/ ١٠٤) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، به .

(٤) **الجائفة** : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . (انظر : النهاية ، مادة : جوف) .

(٥) **المأمومة** : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . (انظر : النهاية ، مادة : أمم) .

(٦) **الموضحة** : الجروح التي تظهر العظم وتوضحه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٦٢) .

(٧) **الجذع والجذعة** : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا ، فهو من الإبل : ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمَعْز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ ، والأنثىٰ جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ[١]، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا هَرِمَةٌ[٢]، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[٣]، مِنَ الْغَنَمِ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ[٤] ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ[٥]، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ[٦]».

• [٦٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ[٧] كَامِلَةٌ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَ[٨] فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَ[٩] فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[١٠] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ

---

(١) بعده في الأصل: «إلى».

(٢) **الهرمة**: الكبيرة السن؛ لقلة لبنها، وقساوة لحمها، وربما انقطاع نسلها. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هرم).

(٣) [٢/ ٩٣ أ]. في الأصل: «عورا». وينظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٣٦). و«العوار» بفتح العين والواو هو العيب، ويقال: بضمهما أيضا. ينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٥).

(٤) قوله: «في كل» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٨٦٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه.

(٥) **التبيع**: ولد البقرة في أول سنة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥).

(٦) **المسنة**: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥).

• [٦٩٠٥] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١] [شيبة: ٩٩٥٤، ٩٩٥٥، ٩٩٦١، ٩٩٨٣، ١٠٠٠٠، ١٠٠٠٥، ١٠٠١٧، ١٠٠٣٨، ١٠٠٤٦، ١٠٠٥٨، ١٠٠٦٢، ١٠٠٦٥، ١٠٠٩٢، ١٠١٧٧، ١٠٨٥١، ٢٧٤٩١، ٢٧٤٩٣، ٢٧٥٤٦، ٢٧٦٢٣، ٢٧٦٥٧، ٢٧٦٦٣].

(٧) **الدية**: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه، والجمع: الديات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ودي).

(٨) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (١٨٧٦٥).

(٩) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(١٠) **المنقلة**: الشجة (الجرح) التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم، أي: تكسره. (انظر: النهاية، مادة: نقل).

الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ ، وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ [(١)] ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، أَوْ قَالَ : الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا [(٢)] لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ [(٣)] ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ [(٤)] ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا يُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ [(٥)] ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْآبَارُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِي الْوَرِقِ [(٦)] إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ ، فَإِنْ زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ .

ه[٦٩٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

---

(١) في الأصل : «عشرين» ، والتصويب كما في «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٠٤) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «بنت» ، والتصويب كما في المصدر السابق .

(٣) قوله : «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) زاد بعده في الأصل : «ابنة لبون وفي البقر وفي» . وينظر : «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٠٤) من طريق المصنف ، به .

(٥) **المصدق** : عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها . (انظر : النهاية ، مادة : صدق) .

(٦) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

ه[٦٩٠٦] [التحفة : خ ١٠٢٦٨] .

أَبُو يَعْلَىٰ مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ إِلَىٰ أَبِي فَشَكَوْا سُعَاةَ[1] عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَبِي : خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقُلْ لَهُ : قَالَ أَبِي : إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ قَدْ جَاءُوا شَكَوْا سُعَاتَكَ ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكَوْا سُعَاتَكَ ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ فَأْمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي كِتَابِكَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبِي : لَا عَلَيْكَ ، ارْدُدِ الْكِتَابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، قَالَ : فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ ، يَعْنِي بِسُوءٍ ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ .

● [٦٩٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ۩ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ لَا يُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا[2] ذَاتُ عَوَارٍ[3] وَلَا تَيْسٌ[4] ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[5] ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

● [٦٩٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَذْكُرْ «**هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسًا**» .

---

(١) **السعاة** : جمع : الساعي ، وهو عامل الزكاة الذي يستعمل على الصدقات ، ويتولى استخراجها من أربابها . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

● [٦٩٠٧] [التحفة : دق ١٠٠٣٩ ، ق ١٠٠٥٥ ، د ١٠١٤١] [شيبة : ١٠٠٥٨] .

۩ [٢/ ٩٣ ب] .

(٢) في الأصل : «إلا» ، والتصويب من حديث رقم (٦٩٠٥) .

(٣) في الأصل : «عينها» ، والتصويب من الحديث المشار إليه في التعليق السابق .

(٤) **التيس** : الذكر من المعز . (انظر : اللسان ، مادة : تيس) .

(٥) في الأصل : «مفترق» ، والتصويب من الحديث المشار إليه .

قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا فِي السَّائِمَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ قَوَّمْنَاهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ .

• [٦٩٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : فِي الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ [(١)] إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ [(٢)] ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَىٰ خَمْسٍ [(٣)] وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ [(٤)] طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَيُحْسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ [(٥)] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

• [٦٩١٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْغَنَمِ مِثْلَهُ .

• [٦٩١١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٦٩٠٩] [شيبة : ٩٩٨٧] .

(١) بعده في «مسند أحمد» (٢/ ١٥) من حديث سالم ، عن أبيه : «شياه» .

(٢) في الأصل : «مائة» ، والتصويب كما في «كنز العمال» (٦/ ٥٣٨) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «خمسة» ، والتصويب كما في المرجع السابق .

(٤) في الأصل : «حقة» ، والتصويب كما في المرجع السابق .

(٥) **الخليط** : الشريك . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

• [٦٩١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ فِي الْإِبِلِ مِثْلَهُ .

• [٦٩١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ فِي الصَّدَقَةِ نَسَخَهُ لَهُ ، زَعَمَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ صَحِيفَةٍ ، وَجَدَهَا مَرْبُوطَةً بِقِرَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ[١] ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، مِثْلُ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ[٢] .

• [٦٩١٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ ، وَفِي خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[٣] إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ[٤] ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَاسْتَأْنِفِ الْفَرَائِضَ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ۞ ، قَالَ سُفْيَانُ : تَفْسِيرُ

• [٦٩١٣] [شيبة : ٩٩٨٤ ، ٩٩٨٧ ، ١٠٠٠٢] .

(١) في الأصل : «من الشاة» . وينظر : «الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٨٠٧) .

(٢) في الأصل : «معمر» ، والتصويب من حديث رقم (٦٩١٢) .

• [٦٩١٤] [شيبة : ٩٩٨٨] .

(٣) في الأصل : «واحدة» ، وفي رواية : «الجمل» ، وينظر : «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٠٤ ، ١٤١) .

(٤) قوله : «فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين» ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق . وينظر : «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٥٦٦) .

۞ [٢/ ٩٤ أ] .

حَدِيثِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي كُلِّ عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ يَعْنِي حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسِينَ ، ثُمَّ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، فَإِذَا زَادَتِ اسْتَأْنَفَتِ الْفَرَائِضَ كَمَا اسْتَأْنَفْتَ فِي أَوَّلِهَا .

٥ [٦٩١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**[1] ، **وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» .

• [٦٩١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَذَعُ ، يَعْنِي الَّذِي يُعْزَلُ عَنْ أُمِّهِ .

٢- بَابُ مَا يُعَدُّ وَكَيْفَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ؟

• [٦٩١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ سَاعِيًا ، فَرَآهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ[2] : أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا[3] نَظْلِمُهُمْ؟ قَالَ : يَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ[4] : يَقُولُونَ : أَتَحْسَبُ عَلَيْنَا السَّخْلَةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ : احْسِبْهَا ، وَلَوْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَىٰ كَفِّهِ ، وَقُلْ لَهُمْ : إِنَّا نَدَعُ الْأَكُولَةَ ، وَالرُّبَّىٰ ، وَالْمَاخِضَ ، وَالْفَحْلَ .

• [٦٩١٨] *قال* : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) في الأصل : «مفترق» ، والتصويب كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٤٩) معزوا لعبد الرزاق .

• [٦٩١٧] [شيبة : ١٠٠٧٩ ، ١٠٨٢١] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٦/ ٥٣٩) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «أنهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

قَالَ : خُذْ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى الْجَذَعَةِ ، قَالَ : ذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ رَذْلِهَا ، وَخِيَارِهَا ، وَالْأَكُولَةُ : الشَّاةُ الْعَاقِرُ السَّمِينَةُ ، وَالرُّبَّى الَّتِي يُرَبِّي [1] الرَّاعِي .

● [٦٩١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ضَأْنٌ وَمَعْزٌ ، لَا تَجِبُ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ .

● [٦٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَدِّقُ فِي مَخَالِيفِ الطَّائِفِ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ تَصْدِيقَ الْغِذَاءِ [2] ، وَ [3] قَالُوا إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بَغِذَاءٍ فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ سُفْيَانُ شَيْئًا إِلَيْهِمْ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ يَشْكُونَ إِلَيَّ أَنِّي أَعُدُّ بِالْغِذَاءِ ، وَيَقُولُونَ إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِهِ فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ ، قَالَ : فَقُلْ [4] لَهُمْ : إِنَّمَا نَعْتَدُّ بِالْغِذَاءِ كُلِّهِ حَتَّى السَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ ، قَالَ : وَقَالَ : إِنِّي لَا آخُذُ الشَّاةَ [5] الْأَكُولَةَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَلَا الرُّبَّى ، وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَكِنِّي آخِذٌ الْعَنَاقَ ، وَالْجَذَعَةَ ، وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ الْغِذَاءِ وَخِيَارِ الْمَالِ ، وَقُلْ لَهُمْ : إِنَّا نَعْتَدُّ بِالْغِذَاءِ كُلِّهِ حَتَّى السَّخْلَةِ .

● [٦٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تُعَدُّ الصَّغِيرَةُ .

● [٦٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : تُصْدَعُ الْغَنَمُ صَدْعَيْنِ ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَحَدَهُمَا ، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الصِّنْفِ الْآخَرِ .

---

(١) في الأصل : «يرعى» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٨٥٨) من طريق الحسن بن مسلم ، عن عمر ، به .

● [٦٩٢٠] [شيبة : ١٠٠٧٩ ، ١٠٨٢١] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الغداة» ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٨٤) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أو» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «فقال» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «شاة» ، والمثبت من المصدر السابق .

● [٦٩٢٢] [شيبة : ١٠٠٨٦] .

● [٦٩٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : يُقَسَّمُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ ، فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَهَا ، وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ .

● [٦٩٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ۩ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ : «**يَعْتَامُهَا - يَعْنِي يَخْتَارُهَا صَاحِبُهَا - شَاةً شَاةً حَتَّى يَعْتَزِلَ ثُلُثَهَا ، ثُمَّ يَصْدَعَ الْغَنَمَ صَدْعَيْنِ ، فَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا**» .

● [٦٩٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعْدٍ الْأَعْرَجِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَ سَعْدًا ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : أَغْزُو ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ارْجِعْ إِلَى صَاحِبِكَ - يَعْنِي يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ - ، فَإِنَّ عَمَلًا بِحَقٍّ جِهَادٌ حَسَنٌ ، فَإِذَا صَدَقْتُمُ الْمَاشِيَةَ لَا تَنْسَوُا الْحَسَنَةَ وَلَا تُنْسُوهَا صَاحِبَهَا ، ثُمَّ اقْسِمُوهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ ثُلُثًا ، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ الثُّلُثَيْنِ(١) الْبَاقِيَيْنِ ، قَالَ سَعْدٌ : فَكُنَّا نَخْرُجُ(٢) نُصَدِّقُ ثُمَّ نَرْجِعُ وَمَا مَعَنَا إِلَّا سِيَاطُنَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : يَعْنِي أَنَّهُمْ يَقْسِمُونَهَا .

○ [٦٩٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَقَالَ : «**خُذِ الشَّارِفَ ، وَالنَّابَ(٣) ، وَالْعَوْرَاءَ**» ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ ، إِلَّا قَالَ : ثُمَّ كَانَتِ الْفَرَائِضُ بَعْدُ .

● [٦٩٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : اسْتَعْمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ طَاوُسًا عَلَى حَكَمٍ يُصَدِّقُ أَمْوَالَهُمْ ، قَالَ : فَصَدَّقَهَا ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مَعَهُ بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ كُنَّا نَقِفُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، فَنَقُولُ : تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، فَإِنْ أَخْرَجَ إِلَيْنَا

● [٦٩٢٣] [شيبة : ١٠٠٨٤] .

۩ [٢/ ٩٤ ب] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الثلاثين» ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥١) عن عمر بن الخطاب .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «نخرق» ، والمثبت من «الأموال» (ص٧١١) عن سعد ، به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «والنارب» ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص٤٩٤) . قال الجوهري : «الناب : المُسِنَّة من النوق» . ينظر : «الصحاح» (١/ ٢٣٠) .

مَا نَرَىٰ أَنَّهُ الْحَقُّ قَبِلْنَا ، وَإِلَّا قُلْنَا لَهُ : اسْتَعْتِبْ رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا قَبِلْنَا مِنْهُ مَا أَعْطَانَا ، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَىٰ أَحْوَجِ أَهْلِ بَيْتٍ فَدَفَعْنَاهُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ رَجُلٌ أَتَاكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْكُمْ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ بِهَا ، قَالَ : إِذَنْ لَا نُرْجِعُهُ .

• [٦٩٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ أَتَىٰ عُمَرَ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ (١) يَزْعُمُونَ أَنَّا (٢) نَعُدُّ عَلَيْهِمُ الصَّغِيرَةَ وَلَا نَأْخُذُهَا ، قَالَ : فَاعْتَدُّوا عَلَيْهَا ، وَلَا تَأْخُذُوهَا حَتَّى السَّخْلَةَ يُرِيحُهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَقُلْ لَهُمْ : إِنَّا نَدَعُ الرُّبَّىٰ ، وَفَحْلَ الْغَنَمِ ، وَالْوَالِدَ ، وَشَاةَ اللَّحْمِ ، وَخُذْ مِنَ الْعَنَاقِ وَهِيَ بَسْطَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، الرُّبَّى الَّتِي وَلَدُهَا مَعَهَا يَسْعَىٰ ، وَالْوَالِدَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِجَفْنَةِ لَحْمٍ يَحْمِلُهَا رَهْطٌ ، فَوُضِعَتْ عِنْدَ عُمَرَ ، وَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : ثُمَّ اعْتَزَلَ الْقَوْمُ الَّذِينَ حَمَلُوهَا ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : ادْنُوا قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا يَرْغَبُونَ عَنْ هَؤُلَاءِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُمْ لَا يَرْغَبُونَ عَنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ (٣) يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَكَانَتْ أَهْوَنَ عِنْدَهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ مُرَيْطَاؤُكَ؟ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكُمْ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ ، ثُمَّ أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَذِّنْ ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَيْتَهُ وَقَدْ سَتَرُوهُ بِأُدْمٍ مَنْقُوشَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمْ مَكَانَ هَذَا مَسُوحًا كَانَ أَحْمَلَ لِلْغُبَارِ مِنْ هَذَا .

• [٦٩٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ عُمَرَ ۞ كَتَبَ

• [٦٩٢٨] [شيبة : ١٠٠٧٩ ، ١٠٨٢١] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الشام» ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٨٤) معزوا لعبد الرزاق نحوه .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق لاستقامة السياق .

(٣) بعده في الأصل : «لا» .

• [٦٩٢٩] [شيبة : ١٠٠٨٣] .

۞ [٢/ ٩٥ أ] .

فِي الْغَنَمِ أَنْ يَقْسِمَ أَثَلَاثًا، ثُمَّ يَخْتَارَ سَيِّدُهَا ثُلُثًا، وَيَخْتَارَ الْمُصَدِّقُ حَقَّهُ مِنَ الثُّلُثِ الْأَوْسَطِ.

• [٦٩٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ[١] وَكَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ بَشِيرًا، قَالَ: أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ[٢] قَدْرَ مَا يَزِيدُونَ عَلَيْنَا[٣]؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ اجْمَعُوهَا، فَإِذَا أَخَذُوهَا فَأْمُرْهُمْ فَلْيُصَلُّوا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا تَشِذُّ لَنَا شَاةٌ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَإِنَّهَا تُخْفَىٰ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ، أَفَنَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا.

• [٦٩٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ فِي الْمَوَاشِي فِي ثُلُثِ الْمَالِ الْأَوْسَطِ: فَإِنْ كَانَتِ الْإِبِلُ أُخْرِجَتْ فَرَائِضُ الَّتِي تَخْتَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَيَخْتَارُ سَيِّدُ الْمَاشِيَةِ فَرِيضَةً، وَيَخْتَارُ الْمُصَدِّقُ فَرِيضَةً حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الْمُصَدِّقُ حَقَّهُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ أُخِذَتْ بَقَرَةٌ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ مُسِنَّةً أَوْ ثَنِيَّةً فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ قُسِّمَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، فَاخْتَارَ سَيِّدُ الْمَالِ ثُلُثًا، وَاخْتَارَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الثُّلُثِ الَّذِي يَلِيهِ حَقَّهُ.

• [٦٩٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَا أَخْرَجَ صَاحِبُ الْمَالِ قِبَلُوهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا يُخْرِجُ صَغِيرًا، وَلَا ذَكَرًا، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا هَرِمَةً.

• [٦٩٣٠] [التحفة: د ٢٠٢٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الخصامة»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٧٥) عن عبد الرزاق، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أفنكتهم»، والتصويب كما في «سنن أبي داود» (١٥٨٦) عن أيوب، به، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «فَنَكْتُمُهُمْ».

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي.

• [٦٩٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١)] بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي أَيِّ الْمَالِ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: فِي الثُّلُثِ الْأَوْسَطِ، فَإِذَا أَتَاكَ الْمُصَدِّقُ، فَأَخْرِجْ لَهُ الثُّلُثَ الْأَوْسَطَ، الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، قَالَ: فَإِنْ أَخَذَ فَحَقٌّ لَهُ، وَإِنْ أَبَىٰ[(٢)] فَلَا تَمْنَعْهُ، وَلَا تَسُبَّهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، وَقُلْ لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا.

• [٦٩٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ بَعْضِ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ كِتَابًا يَعْهَدُ إِلَيْهِ خُذِ[(٣)] الصَّدَقَةَ طُهْرَةً لِأَعْمَالِهِمْ، وَزَكَاةً لِأَمْوَالِهِمْ، وَحُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ، الْعَدَاءُ فِيهَا حَيْفٌ وَظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْهَا مُدَاهَنَةٌ فِي الْحَقِّ، وَخِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ، فَادْعُ النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَىٰ أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ، وَأَقْرَبِهَا إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَلَا تَحْبِسِ النَّاسَ أَوَّلَهُمْ لِآخِرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّجْنَ[(٤)] لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدَةٌ، عَلَيْهَا مَهِلَاتٌ، وَلَا تَسُقْهَا مَسَاقًا يُبْعِدُ بِهَا الْكَلَأُ وِرْدَهَا، فَإِذَا أَوْقَفَ الرَّجُلُ عَلَيْكَ غَنَمَهُ فَلَا تَعْتَمْ مِنْ غَنَمِهِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ أَدْنَاهَا، وَخُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَوْسَطِهَا، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ رَجُلٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي إِبِلِهِ السِّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ مِنْ شَرْوَىٰ إِبِلِهِ، أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَانْظُرْ ذَوَاتِ الدَّرِّ وَالْمَاخِضَ مِمَّا تَجِبُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ فَتَنَكَّبْ عَنْهَا عَنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهَا مَالُ حَاضِرِهِمْ، وَزَادُ مُغْرِبِهِمْ أَوْ مُعِدِّيهِمْ، وَذَخِيرَةُ زَمَانِهِمْ، ثُمَّ اقْسِمْ لِلْفُقَرَاءِ، وَابْدَأْ بِضَعَفَةِ الْمَسْكَنَةِ، وَالْأَيْتَامِ، وَالْأَرَامِلِ، وَالشُّيُوخِ، فَمَنِ اجْتَمَعَ لَكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَتَعَاقَبُونَ وَيَتَحَامَلُونَ، فَاقْسِمْ لَهُمْ مَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ يَتَعَاقَبُوهُ حَمْلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ امْنَحْهُمْ، وَمَنْ كَانَ فَذًّا فَلَا تُنْقِصْ كُلَّ خَمْسَةٍ مِنْهُمْ مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ عَشْرٍ شَيْئًا إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ.

• [٦٩٣٣] [شيبة: ١٠٠٨١].

(١) في الأصل: «محمد»، والتصويب من «تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٢٢١). وينظر: «الأموال» لابن زنجويه (ص٨٧٢).

(٢) **الإباء**: الامتناع. (انظر: النهاية، مادة: أبو).

• [٦٩٣٤] [شيبة: ١٠٨٤٤].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «ثم»، والمثبت هو الصواب.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الرجز»، والمثبت كما في (٧٠٢٦).

● [٦٩٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ ، فَقُلْ : هَذَا مَالِي ، وَهَذِهِ صَدَقَتِي ، فَإِنْ رَضِيَ ۩ ، وَإِلَّا فَوَلِّ وَجْهَكَ عَنْهُ ، وَدَعْهُ وَمَا يَصْنَعُ وَلَا تَلْعَنْهُ .

٣- بَابُ مَنْ كَتَمَ صَدَقَتَهُ

○ [٦٩٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ**(١) **ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَمَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزِيمَةً مِنْ عَزَائِمِ**(٢) **رَبِّكَ ، لَا تَحِلُّ**(٣) **لِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَا**(٣) **لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» .

● [٦٩٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُخَمِّسُ مَالَ مَنْ غُيِّبَ مَالُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

○ [٦٩٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَّبَ النَّاسَ(٤) فِي الصَّدَقَةِ فَأُتِيَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ : «**مَا يَنْقِمُ**(٥) **ابْنُ جَمِيلٍ مِنَّا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا**

۩ [٢/ ٩٥ ب] .

○ [٦٩٣٦] [التحفة : د س ١١٣٨٤] [شيبة : ٩٩٨٦] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «السائبة» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٤١٠) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عزائمك» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [٦٩٣٨] [التحفة : م د ١٣٩٢٢ ، خت ١٣٨٦٤ ، س ١٣٩١٥ ، ت ١٣٩٣٤ ، خت ١٣٧٨٦ ، خ ١٣٧٥٢] ، وسيأتي : (٧٠٣٤) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما عند المصنف برقم (٧٠٣٣) .

(٥) **النقمة** : الإنكار . (انظر : اللسان ، مادة : نقم) .

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَحَبَسَ أَدْرَاعَهُ(١)، وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

٤- بَابُ مَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّدَقَةِ

• [٦٩٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَمُولَةُ وَالْمُثِيرَةُ أَفِيهِمَا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْنَا بِذَلِكَ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ نَقُولُ لَا صَدَقَةَ فِي الْحَمُولَةِ، وَلَا الْمُثِيرَةِ، وَلَمْ يَأْثُرْهُ عَنْ أَحَدٍ.

• [٦٩٤٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِي الْمُثِيرَةِ.

• [٦٩٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ.

• [٦٩٤٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ(٢).

• [٦٩٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى ثَوْرٍ عَامِلٍ صَدَقَةٌ، وَلَا عَلَى جَمَلٍ ظَعِينَةٍ صَدَقَةٌ.

• [٦٩٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْعَامِلَةِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من حديث رقم (٧٠٣٣).

• [٦٩٣٩] [شيبة: ١٠٠٥٦].

• [٦٩٤٠] [شيبة: ١٠٠٥٥].

• [٦٩٤١] [التحفة: د ١٠١٤١، دق ١٠٠٣٩، ق ١٠٠٥٥] [شيبة: ١٠٠٤٦]، وتقدم: (٦٩٠٥، ٦٩٠٧) وسيأتي: (٦٩٥٤، ٦٩٩٣، ٦٩٩٤، ٧٠١٦، ٧١٤٣، ٧١٩٤، ٧١٩٧، ٧٣٦١، ٧٣٦٢).

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلا عن مطبوعة الأعظمي.

• [٦٩٤٣] [شيبة: ١٠٠٥٠].

● [٦٩٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ قِطَارٌ يَعْتَمِلُ[١] عَلَيْهِ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ.

● [٦٩٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] قَالَ: لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ.

● [٦٩٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْعَامِلَةِ شَيْءٌ.

● [٦٩٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

● [٦٩٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي مِصْرٍ يَحْلُبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، يَعْنِي الدَّوَاجِنَ. وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُنَا كَذَلِكَ: إِنِ ابْتَاعَهَا لِلْحَمْلِ[٣]، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، وَالْمَعْزُ وَالْإِبِلُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٥- بَابُ الْخَلِيطَيْنِ

● [٦٩٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يُعْمِلَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا تُجْمَعُ أَمْوَالُهُمَا فِي الصَّدَقَاتِ.

فَأَخْبَرْتُ عَطَاءً بِقَوْلِ طَاوُسٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا حَقًّا.

● [٦٩٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَوْلُنَا لَا يَجِبُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعِينَ ۩، وَلِهَذَا أَرْبَعِينَ.

---

(١) **الاعتمال**: افتعال من العمل، أي أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة، ونحو ذلك. (انظر: النهاية، مادة: عمل).

(٢) قوله: «عن إبراهيم» ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٠٤٨)، عن المغيرة، به.

● [٦٩٤٨] [التحفة: خ ٦٥٤٣]، وتقدم: (٦٩٠٣).

● [٦٩٤٩] [شيبة: ١٠٠٧٤].

(٣) في الأصل: «للحمر»، والصواب ما أثبتناه، وقد زاد بعده في الأصل: «فكان عليه».

● [٦٩٥٠] [شيبة: ١٠٥٩٦، ١٠٥٩٧].   ۩ [٢/ ٩٦ أ].

● [٦٩٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ رَاعِيهِمَا[١] وَاحِدًا، وَكَانَتْ تَرِدُ جَمِيعًا وَتَرُوحُ جَمِيعًا صُدِّقَتْ جَمِيعًا[٢].

٦- بَابُ الْبَقَرِ

○ [٦٩٥٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[٤].

● [٦٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْبَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

○ [٦٩٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: لَسْتُ آخُذُ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ فِيهَا بِشَيْءٍ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عليهما»، والتصويب من «المحلى» (٤/ ١٥٥) عن معمر، به.

(٢) قوله: «وتروح جميعا صدقت جميعا» ليس في الأصل، واستدركناه كما في الموضع السابق.

○ [٦٩٥٣] [التحفة: ق ١١٣٦٤، د ت س ق ١١٣٦٣، س ١١٣١٣، د س ١١٣١٢] [الإتحاف: مي جا خز حب قط كم حم ١٦٧٣٦] [شيبة: ١٠٠١٤، ١٠٠١٦، ١٠٠١٨، ٣٣٣٠٣، ٣٣٣٠٦]، وسيأتي: (٦٩٥٥، ٦٩٦٠).

(٣) في الأصل: «بعث»، والتصويب كما في «مسند أحمد» (٥/ ٢٣٠) عن عبد الرزاق، عن سفيان، به.

(٤) **المعافر**: ضرب من برود اليمن منسوبة إلى معافر، وهي: قبيلة من همدان باليمن. وقيل: بلد باليمن. (انظر: معجم الملابس) (ص٣٢٨).

● [٦٩٥٤] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١] [شيبة: ١٠٠١٧، ١٠٠٥٨]، وتقدم: (٦٩٠٥، ٦٩٠٧، ٦٩٤١) وسيأتي: (٦٩٩٤، ٧٠١٦، ٧١٤٣، ٧١٩٤، ٧١٩٧، ٧٣٦١، ٧٣٦٢).

○ [٦٩٥٥] [التحفة: مد ١١٣١٤، د ١٨٨٣١] [الإتحاف: قط حم ١٦٦٥٤]، وتقدم: (٦٩٥٣) وسيأتي: (٦٩٦٠).

●[٦٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ[1] قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

●[٦٩٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[2] ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ[3] ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْئًا .

●[٦٩٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ عُمَّالُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَ[4] ابْنُ عَوْفٍ وَعُمَّالُهُ يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً ، وَمِنْ ثَمَانِينَ بَقَرَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً ، قُلْتُ : أَيُّ بَقَرَةٍ؟ قَالَ : كَذَلِكَ .

●[٦٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً ، لَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَمَرَ عُثْمَانُ عُمَّالَهُ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ وَزَادَتْ عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ .

○[٦٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَوْقَاصِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ ، فَقَالَ : «**لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ**» .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «قد» ، والتصويب من «التمهيد» (٢/ ٢٧٦) عن ابن جريج ، عن عمرو ، به .
●[٦٩٥٧][شيبة : ١٠٠٢٥] .
(٢) قوله : «عن ابن طاوس» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٠٢٥) .
(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .
●[٦٩٥٨][شيبة : ١٠٠٢٨] .
(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٤/ ٩٦) معزوا لعبد الرزاق .
●[٦٩٥٩][شيبة : ١٠٠٢٦] .

• [٦٩٦١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ .

• [٦٩٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقَرَةً شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ[١] جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ[٢] ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ[٣] مُسِنَّةٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

• [٦٩٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّينَ شَيْءٌ ، وَفِي السِّتِّينَ تَبِيعَتَانِ أَوْ تَبِيعَانِ ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ أَتَابِيعَ ، وَفِي مِائَةٍ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَعَشْرَةٍ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ ، وَتُحْسَبُ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا ، وَتُحْسَبُ الْجَوَامِيسُ مَعَ الْبَقَرِ ، فَمَا كَانَ مِنَ الْبَقَرِ لِتِجَارَةٍ فَإِنَّهُ يُقَيَّمُ ۩ قِيمَةً لَا يُؤْخَذُ عَلَىٰ هَذَا الْحِسَابِ إِنَّمَا تُقَوَّمُ قِيمَةً ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ .

• [٦٩٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ[٤] ، فَإِذَا

• [٦٩٦٢] [شيبة : ١٠٠٢٩ ، ١٠٠٣٢] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٠٢٩) .

(٢) قوله : «جذع أو جذعة» تصحف في الأصل إلى : «جذعة أو جذعة» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «أربعين» ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [٢/ ٩٦ ب] .

• [٦٩٦٤] [التحفة : خ ٦٥٤٣] .

(٤) قوله : «فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٦٧) عن معمر ، عن الزهري ، به .

زَادَتْ عَلَىٰ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ ، إِنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ (١) لَا يُرْوَىٰ .

٥[٦٩٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ زَمَانًا مِنَ الزَّمَانِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ خُذُوا مِنَّا مَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَكُنْتُ أَعْجَبُ حِينَ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ هَذِهِ الْفَرَائِضُ ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعُمَّالِ ، فَأَخَذَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَمْضَاهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ مَا كَتَبَ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَ الْبَقَرَ أَيْضًا .

• [٦٩٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَرَائِضُ الْبَقَرِ مِثْلُ (٢) فَرَائِضِ الْإِبِلِ غَيْرَ الْأَسْنَانِ فِيهَا .

٥[٦٩٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ كَفَلَانِسَ وَالْمُصْعَبِيِّينَ (٣) فَقَرَأْتُهُ ، فَإِذَا فِيهِ : «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا يُسْقَىٰ بِالسَّنَا نِصْفُ الْعُشْرِ فِي الْإِبِلِ** (٤) ، **وَفِي الْبَقَرِ مَثَلُ الْإِبِلِ**» .

• [٦٩٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا دُونَ الثَّلَاثِينَ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ .

• [٦٩٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ .

---

(١) في الأصل : «هذا» ، والمثبت كما في المصدر السابق .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ثم» ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٩٠) معزوا لعبد الرزاق .

٥[٦٩٦٧] [التحفة : د ١٨٧٩٦] ، وسيأتي : (٧٣٦٨) .

(٣) في الأصل : «والممتطين» ، وفي «المراسيل» لأبي داود (ص١٣٠) : «وَالْمُقَوْقِسِ» عن معمر ، به ، والمثبت من «كنز العمال» (٦/ ٥٦٠) ، «المحلى» (٤/ ٩١) معزوا لعبد الرزاق .

(٤) بعده في الأصل : «من الإبل» . وينظر : «المحلى» (٤/ ٩١) .

• [٦٩٦٨] [التحفة : مد ١١٣١٤ ، مد ١١٣١٥ ، د ١٨٨٣٢] .

• [٦٩٦٩] [شيبة : ١٠٠٢٦ ، ١٠٠٣٠] ، وتقدم : (٦٩٥٩) .

٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

○ [٦٩٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا، أَوْ قَالَ: صَدَقَتَهَا، بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[1] فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَطَؤُهُ[2] بِأَخْفَافِهَا[3] وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، يُرَدُّ أَوَّلُهَا إِلَى آخِرِهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[4]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، يُرَدُّ أَوَّلُهَا عَلَى آخِرِهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ لَمْ يُؤَدِّ مَا فِيهَا جُعِلَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَوُضِعَتْ عَلَى جَنْبِهِ، وَظَهْرِهِ، وَجَبْهَتِهِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ».

○ [٦٩٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

● [٦٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نِعْمَ الْإِبِلُ إِبِلٌ ثَلَاثُونَ، تُخْرِجُ صَدَقَتُهَا، وَيُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَيُنْحَرُ سَمِينُهَا، وَتُمْنَحُ

○ [٦٩٧٠] [التحفة: خ س ١٢٨٢٠، خ س ١٣٧٣٢، د س ١٥٤٥٣، خ ١٣٧٧٦، د ١٢٣٢١، ت ١٢٧٢١، (خت) م ١٢٣١٠، م ١٢٦٤٢، ق ١٤٠٤١، د ١٢٦٢٤، م ١٢٧١٢، خ م ١٤٩٣١، خ م س ١٢٣١٦، خ س ١٣٧٣٦، س ١٢٨٧٣، م ٧٩٧١، م س ٢٧٨٨، ت س ق ٩٢٣٧].

(١) **القرقر**: المكان المستوي. (انظر: النهاية، مادة: قرقر).

(٢) **الوطء**: الدوس بالأقدام. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «بأخفاها»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢/ ١٤٥).

الأخفاف: جمع الخف، وهو للبعير كالحافر للفرس. (انظر: النهاية، مادة: خفف).

(٤) **الأظلاف**: جمع الظلف، وهو الظفر المشقوق، للبقرة والشّاة والظبي ونحوهم، وهو بمنزلة الحافر للفرس والظفر للإنسان. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ظلف).

غَزِيرَتُهَا، قَالَ: وَبَلَغَكَ فِي(١) ذَلِكَ: وَالْحَلْبُ يَوْمَ وِرْدِهَا(٢) فِي الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا أَحْسَبُ(٣)، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ فَضْلٌ عَنْ أَهْلِهَا فَلَا تُحْلَبُ يَوْمَ تَرِدُ.

• [٦٩٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نِعْمَ الْمَالُ الثَّلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

• [٦٩٧٤] عبد الرزاق، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَتَتْ كَأَسَرِّ(٥) مَا كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُهُ بِأَخْفَافِهَا، فَقِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَرْبَعًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ، قَالَ: تُحْلَبُ عَلَى الْعَطَنِ، وَيُحْمَلُ عَلَى رَائِحَتِهَا، وَيُنْحَرُ سَمِينُهَا، وَيُمْنَحُ لَبُونَتُهَا.

○ [٦٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ(٦)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُ، جُعِلَ**

---

(١) ليس في الأصل، ولا بد منه لاستقامة السياق.

(٢) **يوم وردها**: اليوم الذي ترد فيه الماء. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٣).

(٣) في الأصل: «حسب»، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق.

۩ [٢/ ٩٧ أ].

(٤) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٥٨)، عن عبد الرزاق، به. (٦٩٨٣).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «كأشر»، والتصويب من المصدر السابق. قال الخطابي: «أَسَرُّ معناه: أسمن وأوفر».

○ [٦٩٧٥] [التحفة: د ١٢٣٢١، (خت) م ١٢٣١٠، خ س ١٣٧٣٢، د ١٢٦٢٤، ق ١٤٠٤١، خ م س ١٢٣١٦، خ س ١٣٧٣٦، ت س ق ٩٢٣٧، خ م ١٤٩٣١، م ١٢٦٤٢، م ٧٩٧١، خ س ١٢٨٢٠، د س ١٥٤٥٣، م س ٢٧٨٨، س ١٢٨٧٣، ت ١٢٧٢١، م ١٢٧١٢، خ ١٣٧٧٦] [الإتحاف: خز حب كم ش حم ١٨١٣٣].

(٦) زاد بعده في الأصل: «عن صالح»، وهو خطأ، وينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٤٧)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٧٩) من طريق المصنف، به.

لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ(١) بِفِيهِ زَبِيبَتَانِ(٢) يَتْبَعُهُ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَهُ(٣) فِي فِيهِ، فَلَا يَزَالُ يَقْضَمُهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ».

○ [٦٩٧٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَهُ مَوْلَاهُ فَضْلَ مَالِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ حُوِّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ».

● [٦٩٧٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: بَشِّرْ أَصْحَابَ الْكُنُوزِ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ، وَفِي الْجُنُوبِ، وَفِي الظُّهُورِ.

○ [٦٩٧٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا بِحَقِّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ(٤) عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا، وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا(٥) جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ(٦)، وَلَا مَكْسُورَةٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ

---

(١) **الشجاع الأقرع**: الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي سقط شعره لكثرة سمه، وطول عمره. (انظر: النهاية، مادة: شجع).

(٢) **الزبيبتان**: مثنى الزبيبة، وهي: نكتة سوداء فوق عين الحية. وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها. وقيل: هما زبدتان في شدقيها. (انظر: النهاية، مادة: زبب).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للمصنف.

○ [٦٩٧٦] [الإتحاف: حم ١٦٨٠٦].

● [٦٩٧٧] [التحفة: خ م ١١٩٠٠].

○ [٦٩٧٨] [التحفة: م ٢٨٤٧، م س ٢٧٨٨] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ٣٤٠٥] [شيبة: ١٠٨٠٢].

(٤) **استن الفرس**: عدا لمرحه ونشاطه ولا راكب عليه. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٣٢١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٦) **الجماء**: التي لا قرن لها. (انظر: النهاية، مادة: جمم).

لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ[1] الْفَحْلِ[2]» .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدٍ .

○ [٦٩٧٩] وقال أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنْحُهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

● [٦٩٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْغَنَمِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ .

○ [٦٩٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَهْدٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، قَالَ : «كَمْ مَالُكَ؟» قَالَ : لَا يَحُلُّ الْوَادِي الَّذِي أَحَلَّ فِيهِ ، قَالَ : «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْمَنِيحَةِ؟» فَقَالَ : مِائَةٌ كُلَّ عَامٍ ، قَالَ : «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ طَرُوقَةِ جِمَالِهَا؟» قَالَ : تَغْدُو الْجِمَالُ وَيَغْدُو النَّاسُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ جَمَلًا أَخَذَ ، قَالَ : «فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقِرَى؟» قَالَ : أُلْصِقُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالنَّابِ ، وَالْفَانِيَةِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالضَّرْعِ ، قَالَ : «أَمَالُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟» قَالَ : لَا بَلْ مَالِي ، قَالَ : «فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ[3] ، أَوْ أَنْفَقْتَ فَأَمْضَيْتَ[4] ، وَمَا بَقِيَ لِمَوَالِيكَ» .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «ثم» ، والتصويب كما في المصدر السابق .

(٢) **الفحل** : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

○ [٦٩٧٩] [التحفة : م ٢٨٤٧ ، م س ٢٧٨٨] .

(٣) **أبلى** : أتلف بالاستعمال الطويل . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : بلي) .

(٤) **أمضيت** : أنفذت فيه عطاءك ، ولم تتوقف فيه . (انظر : النهاية ، مادة : مضي) .

• [٦٩٨٢] عبد الرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نِعْمَ الْمَالُ الثَّلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ تُمْنَحُ الْغَزِيرَةُ، وَتُنْحَرُ[١] السَّمِينَةُ، وَيَطْرَقُ الْفَحْلُ، وَيُفْقَرُ الظَّهْرُ، وَالثَّلَاثُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِائَتَيْنِ، كَمْ مِنْ حَقٍّ فِيهَا لِلَّهِ لَا يُؤَدُّونَهُ.

• [٦٩٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا أَتَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَسَرِّ[٣] مَا كَانَتْ تَخْبِطُهُ بِأَخْفَافِهَا، قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: تُمْنَحُ الْقَوْمَ، وَتُعْقَرُ عَلَى الظَّهْرِ[٤]، وَتُحْلَبُ عَلَى الْعَطَنِ، وَتُنْحَرُ السَّمِينَةُ، حَسِبْتُهُ قَالَ: وَيَطْرُقُ الْفَحْلُ.

٨- بَابُ الْحُمُرِ

• [٦٩٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ بَلَغَتْ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا كَثِيرًا، مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْحَوْلِ

• [٦٩٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ حِينَ يُفِيدُ أَحَدُهُمْ بِالْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَالِهِ أَنْ يُزَكِّيَ مَعَهُ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ مَالِهِ.

۩ [٢/ ٩٧ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «وتشعر»، والتصويب كما في «الأموال» للقاسم بن سلام (١/ ٤٤٥) عن أبي هريرة، به.

(٢) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٨٥) من طريق عبد الرزاق، به. (٦٩٧٤)

(٣) تصحف في الأصل إلى: «كأشر»، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي. قال الخطابي: «أسرّ معناه: أسمن وأوفر».

(٤) قوله: «وتعقر على الظهر» جاء في الحديث الذي قبله: «ويفقر الظهر»، من رواية معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة. (٦٩٨٢).

● [٦٩٨٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَّاهُ مَعَ مَالِهِ، وَإِذَا أَفَادَ[1] مَالًا زَكَّاهُ حِينَ يُفِيدُهُ مَعَ مَالِهِ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ.

● [٦٩٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ ذَلِكَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: طَلَبْنَا عِلْمَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِهَا مِنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِهَا، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُصْدِقُونَهُمَا مِنْ جُهَيْنَةَ، وَغِفَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْمَاشِيَةَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْغَدِ؟ قَالُوا: يُصْدِقُهَا عِنْدَ مَنْ وَجَدَهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ، فَجَاءَهُ الْغَدَ، فَقَالَ: أَتُصْدِقُ الَّذِي بَاعَهَا؟ قُلْتُ: لَا، فَهُوَ كَذَلِكَ.

● [٦٩٨٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الْمَاشِيَةُ يُصْدِقُهَا الرَّجُلُ يَمْكُثُ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ[2].

● [٦٩٨٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

● [٦٩٩٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ الْمُصَدِّقُ، وَ[3] قَدْ بَلَغَتْ مَاشِيَتُهُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ شَاةً، يَعُدُّهَا عَدًّا، حَتَّى إِذَا جَاوَزَ وَلَدَتْ شَاةٌ مِنْهَا، وَقَدْ وَلَّى الْمُصَدِّقُ، قَالَ: يَقُولُونَ: لَا صَدَقَةَ فِيهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ قَدْ زُكِّيَ فَهُوَ أَحْسَنُ، أَقُولُ: إِذَا كَانَتْ مِائَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَاةً يَعُدُّهَا الْمُصَدِّقُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَقَدْ صَدَقَ الْآنَ أَصْلَهَا، فَإِنْ وَلَّى فَوَلَدَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي فِي التِّسْعِ وَالثَّلَاثِينَ الَّتِي وَلَّى فِيهَا الْمُصَدِّقُ، فَوَلَدَتْ أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَتُهَا.

١٠- بَابُ الْخَيْلِ

○ [٦٩٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

---

(١) **أفاد فلان المال**: حصّله واقتناه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فود).

(٢) **المبتاع**: المشتري. (انظر: المرقاة) (٥/ ١٩٤١).

(٣) زاد بعده في الأصل: «قال».

○ [٦٩٩١] [التحفة: ع ١٤١٥٣] [الإتحاف: مي خز عه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١] [شيبة: ١٠٢٣٣، ١٠٢٣٤، ١٠٢٣٥، ١٠٢٣٦، ٣٧٥٣٩]، وسيأتي: (٦٩٩٥).

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

○[٦٩٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ**».

○[٦٩٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ قَالَ: «**قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ**».

●[٦٩٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ[1] بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ.

○[٦٩٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**».

○[٦٩٩٦] *قال عبد الرزاق*: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

○[٦٩٩٢] [التحفة: ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١، د ق ١٠٠٣٩] [شيبة: ١٠٢٣٨]، وسيأتي: (٦٩٩٣، ٧١٩٧).

○[٦٩٩٣] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥] [شيبة: ١٠٢٣٧، ١٠٢٣٨، ٣٧٥٣٨]، وتقدم: (٦٩٩٢) وسيأتي: (٧١٩٧).

۩[٢/ ٩٨ أ].

●[٦٩٩٤] [التحفة: ق ١٠٠٥٥، د ١٠١٤١، دق ١٠٠٣٩] [شيبة: ١٠٢٣٨]، وتقدم: (٦٩٠٥، ٦٩٠٧، ٦٩٤١، ٦٩٥٤، ٦٩٩٢، ٦٩٩٣) وسيأتي: (٧٠١٦، ٧١٤٣، ٧١٩٤، ٧١٩٧، ٧٣٦١، ٧٣٦٢).

(١) قوله: «عن عاصم» ليس في الأصل، واستدركناه من «العلل» للدارقطني (٣/ ١٦١) من طريق المصنف، به.

○[٦٩٩٥] [الإتحاف: مي خز عه حب قط حم ط ش ١٩٤٩١].

○[٦٩٩٦] [التحفة: ع ١٤١٥٣].

٥ [٦٩٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْخَيْلِ شَيْءٌ.

• [٦٩٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ.

• [٦٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ فِي الْخَيْلِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

• [٧٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ (١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ، إِلَّا الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

• [٧٠٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَى أَهْلُ الشَّامِ عُمَرَ، فَقَالُوا إِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْخَيْلُ وَالرَّقِيقُ فَخُذْ مِنَّا صَدَقَةً، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلِي، ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ فَحَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً تُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَكَ، فَأَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْخَيْلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنَ الرَّقِيقِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَرِزْقُ الْخَيْلِ كُلَّ فَرَسٍ (٢) عَشَرَةَ أَجْرِبَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرِزْقُ الرَّقِيقِ جَرِيبَيْنِ جَرِيبَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يَقُولُ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ، حَسَبَ ذَلِكَ، فَإِذَا الَّذِي يُعْطِيهِمْ (٣) أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْطِهِمْ، قَالَ: مَا الْجَرِيبُ؟ قَالَ: ذَهَبُ طَعَامٍ.

• [٧٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ (٤)، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ

• [٧٠٠٠] [شيبة: ١٠٢٥٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسلم»، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ١٠٢٢).

(٢) في الأصل: «أفرس»، والتصويب من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٩٥٥) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يعطينهم»، والتصويب كما في المصدر السابق.

• [٧٠٠٢] [شيبة: ١٠٢٤٠].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الحسن»، والتصويب من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٩٥٦) من طريق المصنف، به.

أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَصْدُقُ الْخَيْلَ ، وَأَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ[(١)] كَانَ يَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِصَدَقَةِ الْخَيْلِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَنَّ صَدَقَةَ الْخَيْلِ .

• [٧٠٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ : ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أُنْثَى بِمِائَةِ قَلُوصٍ ، فَنَدِمَ الْبَائِعُ فَلَحِقَ بِعُمَرَ ، فَقَالَ : غَصَبَنِي يَعْلَى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي ، فَكَتَبَ إِلَى يَعْلَى : أَنِ الْحَقْ بِي ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا قَبْلَ هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَنَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً[(٢)] ، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا؟ خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا ، قَالَ : فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا[(٣)] .

١١- بَابُ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَلَ

• [٧٠٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ صَدَقَةِ الْحَيَوَانِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِالطَّعَامِ بَأْسًا .

• [٧٠٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : «**أَمَّا بَيْعُ الطَّعَامِ فَلَا بَأْس ، وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ فَتُكْرَهُ ، وَلَيْس بِرِبًا**»[(٤)] .

• [٧٠٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَشْتَرِي صَدَقَتَكَ حَتَّى تُقْبَضَ مِنْكَ .

• [٧٠٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ مَا أَظُنُّهُ ۩ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوا الصَّدَقَةَ حَتَّى تَعْتَقِلُوهَا ،

---

(١) زاد بعده في الأصل : «إذا» ، والمثبت كما في المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٤/ ٣٢) من طريق المصنف ، به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «واحد» ، والتصويب كما في المصدر السابق .

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) نقلا عن مطبوعة الكتب العلمية .

• [٧٠٠٧] [شيبة : ١٠٦١٢] .

۩ [٢/ ٩٨ ب] .

فَقَالَ عُثْمَانُ لِطَاوُسٍ : زَعَمَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَبِيعَ الصَّدَقَةَ حَتَّى تُعْتَقَلَ ، فَقَالَ طَاوُسٌ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ، وَهُوَ فِي ظِلِّهِ : مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَلَ ، وَلَا بَعْدَمَا تُعْتَقَلُ ، مَا كُلِّفْتُمْ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَكُمْ فَاعْقِلُوهَا وَسَمُّوا .

• [٧٠٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَكْرَهُونَ ابْتِيَاعَ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلْتَ بَعْدَمَا تُقْبَضُ مِنْكَ فَلَا بَأْسَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَفْعَلَ .

• [٧٠٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : أَبِيعُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَلَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : تَجْعَلُ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ؟ قَالَ : سَمِعْنَا أَنْ لَا تُبْتَاعَ حَتَّى تُعْتَقَلَ .

• [٧٠١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِذَا جَاءَكَ الْمُصَدِّقُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ وَلَا تَبْتَغْهَا مِنْهُ ، وَوَلِّهِ مِنْهَا مَا تَوَلَّى ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : نَتْرُكُهَا لَكَ ، فَأَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ : ابْتَغْهَا ، فَأَقُولُ : لَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ .

• [٧٠١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : فَرِيضَةُ إِبِلٍ أَحْسِبُهَا(١) عَلَى السَّاعِي وَأَعْقِلُهَا ، أَشْتَرِيهَا؟ قَالَ : لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، لَا تَشْتَرِي طُهْرَةَ مَالِكَ .

• [٧٠١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ .

• [٧٠٠٨] [شيبة : ١٠٦٠٣] .

• [٧٠١٠] [شيبة : ١٠٦٠١ ، ١٠٦١٦] .

• [٧٠١١] [شيبة : ١٠٦٠٠] .

(١) قوله : «إبل أحسبها» وقع في الأصل : «أول أحسنها» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [٧٠١٢] [شيبة : ١٠٦١٦] .

○ [٧٠١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبْتَاعَ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُعْقَلَ ، وَتُوسَمَ .

○ [٧٠١٤] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ .

١٢- بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدِ السِّنُّ

● [٧٠١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْذَانِيُّ ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أُخِذَتِ السِّنُّ الَّتِي دُونَهَا ، وَغَرِمَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ ، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ .

● [٧٠١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ فِي الْإِبِلِ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَلَيْهِمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ ، وَإِذَا أَخَذَ سِنًّا دُونَ سِنٍّ رَدُّوا عَلَيْهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ ، وَإِذَا أَخَذَ(١) مَكَانَ ابْنَةِ لَبُونٍ ابْنَ لَبُونٍ ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ .

● [٧٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ سِنًّا فَوْقَ سِنٍّ أَوْ دُونَ سِنٍّ(٢) ، كَانَ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا فِي الْإِبِلِ ، فَإِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ قُوِّمَتْ دَرَاهِمَ .

○ [٧٠١٣] [شيبة : ١٠٦١٧] .

○ [٧٠١٤] [الإتحاف : قط حم ٥٣٤٨] .

● [٧٠١٥] [التحفة : د ١٠١٤١ ، ق ١٠٠٥٥ ، دق ١٠٠٣٩] [شيبة : ٩٩٨٣] .

● [٧٠١٦] [التحفة : ق ١٠٠٥٥ ، د ١٠١٤١ ، دق ١٠٠٣٩] [شيبة : ١٠٨٤٦] .

(١) قوله : «سنا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين ، وإذا أخذ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٢) عن علي بن أبي طالب .

● [٧٠١٧] [شيبة : ١٠٨٤٢] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ردوا عليه» ، والمثبت كما في «المحلى» لابن حزم (٤/ ١١٩) من طريق المصنف ، به .

● [٧٠١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ السِّنُّ الَّتِي دُونَهَا أُخِذَتِ الَّتِي فَوْقَهَا ، وَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ شَاتَانِ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ .

● [٧٠١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ لَا يَجِدُ فِي إِبِلِهِ السِّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَّا تِلْكَ السِّنَّ مِنْ شَرْوَى(١) إِبِلِهِ ، أَوْ قِيمَةَ عَدْلٍ .

● [٧٠٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُولُ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِذَا لَمْ يَجِدِ السِّنَّ فَقِيمَتُهَا ۩ ، قَالَ : مَا قُلْتُهُ قَطُّ ، قَالَ : قُلْتُ : فَيُعْطَى(٢) مَا شَاءَ ، قَالَ : لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ قُلْتُهُ ، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا .

١٣- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى فَوْقَ السِّنِّ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ

○ [٧٠٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا ، فَوَجَدَ عَلَى رَجُلٍ بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا أُعْطِي فِي أَوَّلِ صَدَقَةٍ أُخِذَتْ مِنِّي نَاقَةً لَا ظَهْرَ فِيهَا ، وَلَا بَطْنَ ، أَوْ قَالَ : ضَرْعَ ، وَلَكِنِ اخْتَرْهَا نَاقَةً ، قَالَ : فَذَكَرَ(٣) ذَلِكَ الْمُصَدِّقُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَعْلِمْهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ»** ،

○ [٧٠٢٢] *قال هُشَيْمٌ* : وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَعْلِمْهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ»** .

● [٧٠١٨] [شيبة : ١٠٨٤٣] .

● [٧٠١٩] [شيبة : ١٠٨٤٤] ، وتقدم : (٦٩٣٤) .

(١) **الشروى** : المثل . (انظر : النهاية ، مادة : شرا) .

۩ [٢/ ٩٩ أ] .

(٢) في الأصل : «أفيعطى» ، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق .

(٣) في الأصل : «فذكرت» ، والصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق . ينظر : «المحلى» (٤/ ١٢٣) .

○ [٧٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ السِّنَّ الَّتِي قَدْ تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَدَعَنَّ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنٍّ تَأْخُذُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِيهَا مُصَدِّقٌ لِلَّهِ قَبْلَكَ».

١٤- بَابُ يُصَدَّقُ النَّاسُ عَلَى مِيَاهِهِمْ

○ [٧٠٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ: أَنَّ عُمَّالَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُصَدِّقُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ، وَبِأَفْنِيَتِهِمْ.

• [٧٠٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُؤْتَوْنَ حَيْثُ كَانُوا.

• [٧٠٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ: ادْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَىٰ أَرْفَقِ الْمَجَامِعِ بِهِمْ، وَأَقْرَبِ بِهَا إِلَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَلَا تَحْبِسِ النَّاسَ أَوَّلَهُمْ عَلَىٰ آخِرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّجْنَ لِلْمَاشِيَةِ عَلَيْهَا شَدِيدٌ لَهَا مُهْلِكٌ، وَلَا تَسُقْهَا مَسَاقًا يُبْعِدُ بِهَا الْكَلَأَ، وَوِرْدَهَا[٢].

١٥- بَابُ تَتَابُعِ صَدَقَتَيْنِ

• [٧٠٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يُؤَخِّرُونَ صَدَقَتَهُمْ فِي جَدْبٍ، وَلَا خِصْبٍ، وَلَا عَجَفٍ، وَلَا سِمْنٍ، حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ، وَضَمَّنَهَا إِيَّاهُمْ.

• [٧٠٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ: كُنْتُ قَائِلًا: اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ صَدَقَتَيْنِ، فَإِنْ أَعْطَوْنِي وَاحِدَةً أَخَذْتُهَا، أَوِ اثْنَتَيْنِ أَخَذْتُ.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «مصدقا»، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) في الأصل: «ويردها»، ولعل الصواب ما أثبتناه. قال الزبيدي: «الوَرْدُ: الإشراف على الماء وغيره، دخله أو لم يدخله». ينظر: «تاج العروس» (مادة: ورد).

●[٧٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَدَارَكَتِ الصَّدَقَتَانِ[١] فَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا الْأُولَىٰ كَالْجِزْيَةِ .

١٦- بَابُ مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ فِي مَوَاضِعِهَا

●[٧٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ مَنَعَ صَدَقَتَهُ؟ فَقَالَ : أَنَا أَضَعُهَا مَوْضِعَهَا أَيُقَاتَلُ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٢] .

قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَىٰ أَنْ يُقَاتَلَ .

○[٧٠٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا تَهَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ تَيَسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا[٣] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ[٤] إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ[٥] وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ[٦] ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

●[٧٠٢٩][شيبة : ١٠٨٣٦] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الصدقات» ، والتصويب كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠٨٣٦) .

(٢) **حمر النعم** : النعم : الإبل ، وحمرها : خيارها وأعلاها قيمة . (انظر : جامع الأصول) (٦/ ٥٥) .

○[٧٠٣١][التحفة : س ٦٥٨٥] .

۩[٢/ ٩٩ ب] .

(٣) **العصمة** : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف برقم (١٠٧٥٩) .

(٥) زاد بعده في الأصل : «والصلاة» .

(٦) قوله : «حق المال والله لو منعوني عناقا ، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» مكانه في الأصل : «حق عليه عناقا» ، والتصويب من الموضع السابق ذكره ، و(١٩٧٦٦) .

● [٧٠٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَخَّصُ فِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَةَ مَالِي فِي مَوَاضِعِهَا، أَوْ إِلَى الْأُمَرَاءِ عَلَيْهَا لَا بُدَّ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا وَضَعْتَهَا مَوَاضِعَهَا مَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا شَيْئًا تَقُولُهُ أَنْتَ فَلَا بَأْسَ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَأْثُرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [٧٠٣٣] قال: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: ادْفَعُوا الزَّكَاةَ إِلَى الْأُمَرَاءِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا، فَقَالَ: وَإِنْ(١).

○ [٧٠٣٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢) قَالَ حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ فِي الصَّدَقَةِ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو جَهْمٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَدْ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَبَّاسٌ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**.

● [٧٠٣٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نُعَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ مُطِيعٍ، قَالَ: لَا أَدْفَعُ صَدَقَةَ أَمْوَالِي إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَيُعْلِفُهَا خَيْلَهُ، وَيُطْعِمُهَا عَبِيدَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ وَلَمْ تُؤَدِّهَا، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ بِمِثْلِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْكَ، أَدِّهَا إِلَيْهِمْ فَإِنَّكَ لَمْ تُؤْمَرْ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَّا إِلَيْهِمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ بَرَّ أَوْ أَثِمَ.

● [٧٠٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُوضَعُ فِي مَوَاضِعِهَا، أَضَعُهَا أَنَا فِي مَوَاضِعِهَا، أَمْ أَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاةِ؟ فَقَالَ وَلَمْ يُشْكِلْ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ إِذَا كَانُوا يَضَعُونَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، قُلْتُ أَنَا حِينَئِذٍ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) قوله: «رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها، فقال: وإن» ليس في الأصل، والمثبت من «الأموال» للقاسم ابن سلام (١/ ٦٨٠) من طريق ابن جريج، به.

(٢) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من (٦٩٣٨).

مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكُلِّ صَدَقَةِ مَاشِيَةٍ أَوْ حَرْثٍ ، قَالَ : وَلَيُجْزِيَنَّ عَنْكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَيَجِبُ لَكَ الْأَجْرُ ، وَيَتَوَلَّوْا هُمْ مَا تَوَلَّوْا .

• [٧٠٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِطَاوُسٍ لَنَا أَرَضُونَ ، أَفَنَضَعُ صَدَقَتَهَا فِي مَوَاضِعِهَا أَوْ نَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِأَيْدِيهِمْ فَافْعَلْ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنْ كُنْتَ إِذَا وَضَعْتَهَا مَوَاضِعَهَا لَمْ تُوهِنْ ذَلِكَ سُلْطَانَكَ فِيهَا ، فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْأَعْطِيَةِ وَالثُّغُورِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِلَّا فَلَا .

• [٧٠٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ : فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَتَيْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَحْدَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَضَعُونَهَا حَيْثُ تَرَوْنَ ، وَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ لَهَا مَوْضِعًا ، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا : أَدِّهَا إِلَيْهِمْ .

• [٧٠٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا .

• [٧٠٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا ۩ أَفَأُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : خَسِئَ الْأَبْعَدُ ، قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّ عِنْدِي مَالًا[1] ، فَأَيْنَ أَضَعُ زَكَاتَهُ؟ قَالَ : أَفَلَا يَقُولُ هَكَذَا ، جَاءَنِي جُثْوَةٌ[2] مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدُ مِنْ وَبَرِ الْكِلَابِ ، أَدِّهَا إِلَى وُلَاتِكَ ، وَإِنْ تَمَزَّقُوا لُحُومَ الْكِلَابِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَمَّادٍ ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ قَالَهُ .

۩ [٢/ ١٠٠ أ] .

(١) في الأصل : «مالي» ، والصواب ما أثبتناه ليستقيم السياق .

(٢) الجثوة : الشيء المجموع . (انظر : النهاية ، مادة : جثا) .

• [٧٠٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ، فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: إِنَّ أُمَرَاءَنَا الدَّهَاقِينُ، قَالَ: وَمَا الدَّهَاقِينُ؟ قَالَ: مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَلَا تَدْفَعْهَا إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

• [٧٠٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دُفِعَتِ الزَّكَاةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ أَمَرَ لَهَا، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

• [٧٠٤٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ [1]، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَنَا وَشَيْخٌ أَكْبَرُ مِنِّي، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ أَدْفَعُهَا إِلَى الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنِ اشْتَرَوْا بِهِ الْفُهُودَ وَالْبِيزَانَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ حِينَ خَرَجْنَا: تَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا.

• [٧٠٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ الْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ زَمَانَ الْحَجَّاجِ فِي بَيْتِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ضَعْهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، قَالَ: فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَمِنَ الرَّجُلَ، قَالَ: ضَعْهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

• [٧٠٤٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: مَا سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ شَيْءٍ قَطُّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ: فَيَقُولُ لِي مَرَّةً أَدِّهَا إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِي مَرَّةً: لَا تُؤَدِّهَا إِلَيْهِمْ.

• [٧٠٤٦] عبدالرزاق، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ فَاحْتَسِبْ بِهِ.

• [٧٠٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ.

• [٧٠٤٢] [التحفة: ت ١٩٣٠٣] [شيبة: ١٠٢٩٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز»، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩).

•[٧٠٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي [(١)] سُلَيْمَانَ يَقُولُونَ: لَا تُؤَدِّ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ يَجُورُ فِيهَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحَمَّادٌ، يَقُولُونَ: مَا أُخِذَ مِنْكَ زَكَاتُهُ فَاحْتَسِبْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، يَقُولُ: إِنْ أَكْرَهُوكَ، وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْكَ، وَلَا تَدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ.

•[٧٠٤٩] *قال عبد الرزاق*: وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا يَقُولُ: مَا أَخَذُوا مِنْكَ أَجْزَأَ عَنْكَ، وَمَا خَفِيَ عَنْهُمْ فَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

•[٧٠٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلًى لِأَنَسٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَخَذُوا مِنْكَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

•[٧٠٥١] *قال*: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ [(٢)] الْمُسَيَّبِ مِثْلُ ذَلِكَ.

•[٧٠٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ عُمَرَ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا لَمْ تُقْبَلْ زَكَاتُهُ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعًا، وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَوْمُهُ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ [(٣)] أَجْمَعَ.

•[٧٠٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ الْحَسَنَ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: مَا أَخَذُوا مِنْكَ ۩ فَاحْتَسِبْ بِهِ، وَمَا خَفِيَ لَكَ فَضَعْهُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ.

•[٧٠٤٨] [شيبة: ١٠٣٩٦].

(١) ليس في الأصل. وينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣١).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٠).

•[٧٠٥٢] [شيبة: ١٠٣٠٣].

(٣) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

۩ [٢/ ١٠٠ ب].

١٧- بَابُ ضَمَانِ[(١)] الزَّكَاةِ

• [٧٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِزَكَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ يَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ، أَتُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: مَا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، إِلَّا قِطْعَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، سَكَنْتُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ وَإِنْ بَلَغَتْ أَيْضًا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ تَمَزَّقُوا لُحُومَ الْكِلَابِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

• [٧٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَهَلَكَتْ أَجْزَأَ عَنْهُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَإِنْ بَلَغَتْ.

• [٧٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ فَسُرِقَتْ ضَمِنَهَا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَهُ حَمَّادٌ، قَالَ سُفْيَانُ، وَقَوْلٌ آخَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهَا مَا لَمْ يَعْزِلْهَا، أَوْ يُقَلِّبْهَا فِي شَيْءٍ.

١٨- بَابٌ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

◦ [٧٠٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»**.

◦ [٧٠٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى خَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»**.

---

(١) **الضمان**: الحفظ والرعاية. (انظر: النهاية، مادة: ضمن).

◦ [٧٠٥٨] [التحفة: خ م س ١٤٣٨٣، خ ١٤٣٥٨، ت س ١١٣٨٦، م ١٤٣٧٤، د ١٩٥٨٢، د ١٥٠٢٥] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٩٧٧٠].

ه [٧٠٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ سَالِمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ، أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَىٰ فَرَسٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ[١] ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ .

ه [٧٠٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَأَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ كَانَ أُمِرَ بِهَا ، فَقَالَتِ : احْذَرْ شَبَابَنَا ، فَإِنَّ مَيْمُونًا أَوْ مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**يَا مَيْمُونُ ، أَوْ يَا مِهْرَانُ! إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ**» .

● [٧٠٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ[٢] بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : قِيلَ لَهُ : مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ[٣] الصَّدَقَةُ ، قَالَ : مَنْ هُمْ؟ قَالَ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ .

ه [٧٠٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنِّي لَأَدْخُلُ بَيْتِي ، وَأَجِدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاةً عَلَىٰ فِرَاشِي ، فَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» .

ه [٧٠٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ وَبَرَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، فَقَالَ : «**إِنَّ الصَّدَقَةَ ۩ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ الْوَبَرَةِ**» .

---

(١) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سبغ) .

ه [٧٠٦٠] [الإتحاف : حم ١٧٠٣٦] .

● [٧٠٦١] [التحفة : م س ٣٦٨٨ ، ت ٣٦٥٩ ، ت ٣٢٩٩ ، ق ١٧٩٧ ، ت س ٣٦٦٧] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «زيد» ، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١٤) . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١١٢) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

ه [٧٠٦٢] [التحفة : خ ت س ١٤٨٠٠ ، خ ١٤٦٨٧ ، م ١٥٤٧٧] .

۩ [٢/ ١٠١ أ] .

○ [٧٠٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : وَلَقَدْ قَالَ لِي رَجُلٌ وَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا بَلْ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعْمِلَكَ عَنْ سِعَايَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» ، قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ عَطَاؤُكَ وَرِزْقُكَ؟ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، فَأَتَيْتُ إِلَىٰ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ لِي : مَا قَالَ لَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِهِ ، وَقَوْلِهِ : فَمِنْ أَيْنَ عَطَاؤُكَ وَرِزْقُكَ؟ قَالَ : فَهَلَّا قُلْتَ : مَا كَانَ الْعَطَاءُ وَالرِّزْقُ إِلَّا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ كُنْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، وَالصَّدَقَةُ كِلْهَا لِأَهْلِهَا .

● [٧٠٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٍ ، عَنْ مِينَاءَ ، أَنَّهُمْ جَاءُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ، فَقَالُوا : أَعْطِنَا أَعْطِيَاتِنَا ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي لَكُمْ عَطَاءٌ ، إِنَّمَا عَطَاؤُكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ وَجِزْيَتِكُمْ ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا ، قَالَ : فَلَمَّا تَرَدَّدُوا إِلَيْهِ جَاءَ بِالْمَفَاتِيحِ إِلَىٰ عُثْمَانَ ، فَرَمَىٰ بِهَا ، وَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنٍ .

● [٧٠٦٦] *عبدالرزاق* ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلثَّوْرِيِّ : الشُّرَطِيُّ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطَىٰ مِنْهَا الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يُعْطَىٰ مِنَ الْفَيْءِ ، وَالْجِزْيَةِ ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا .

١٩- بَابُ غُلُولِ[1] الصَّدَقَةِ

○ [٧٠٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرَةٍ لَهَا رُغَاءٌ**[2] ، **وَبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ**[3] ، **وَشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ**[4]» ، قَالَ عُبَادَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا .

---

(١) **الغلول** : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

(٢) **الرغاء** : صوت الإبل . (انظر : النهاية ، مادة : رغا) .

(٣) **الخوار** : صوت البقر . (انظر : النهاية ، مادة : خور) .

(٤) **اليعار** : الصياح . (انظر : النهاية ، مادة : يعر) .

ｏ[٧٠٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ أَحَدَ الْأَزْدِ وَأَنَّهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا حَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أُمِّكَ ، وَأَبِيكَ فَتَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**» ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِيَ اللَّهُ ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، وَأُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً لَهَا يُعَارٌ تَيْعَرُ**» ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ، بَصُرَ عَيْنَيْ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَسَمْعُ أُذُنَيْهِ .

ｏ[٧٠٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَبِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا حَاسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي [1] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَفَلَا فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ جَلَسْتَ ، فَتَنْظُرُ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟**» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا ، فَقَالَ : «**مَا بَالُ رِجَالٍ نُوَلِّيهِمُ الْعَمَلَ مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : هَذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ جَلَسَ فَيَنْظُرُ ۩ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ : مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ**

ｏ[٧٠٦٨] [التحفة : خ م د ١١٨٩٥ ، خ د ت س ق ١١٨٩٧] [شيبة : ٢٢٣٩٤ ، ٣٤٢١٨] ، وسيأتي : (٧٠٦٩) .

ｏ[٧٠٦٩] [التحفة : خ د ت س ق ١١٨٩٧ ، خ م د ١١٨٩٥] [شيبة : ٢٢٣٩٤] ، وتقدم : (٧٠٦٨) .

(١) قوله : «وهذه هدية أهديت لي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٧٠٦٥) من طريق المصنف ، به .

۩[٢/١٠١ ب] .

كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا ، وَلَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ» ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّىٰ بَدَتْ لَهُ عُفْرَةُ إِبْطِهِ .

ه [٧٠٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . . . نَحْوَهُ .

ه [٧٠٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، شَكَّ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، أَوْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، وَقَالَ : «احْذَرْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَىٰ ظَهْرِكَ لَهُ رُغَاءٌ» ، فَقَالَ : لَا أَجِيءُ بِهِ ، وَلَا أَخْتَانُهُ ، فَلَمْ يَعْمَلْ .

• [٧٠٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَجْأَةً وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَجَاءَ مُعَاذٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَهُ وُصَفَاءُ قَدْ عَزَلَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْجِزْيَةِ ، وَهَؤُلَاءِ أَهْدُوا لِي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَطِعْنِي وَسَلِّمْهُمْ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَإِنْ سَلَّمَهُمْ لَكَ أَخَذْتَهُمْ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، لَا أَعْمِدُ إِلَىٰ هَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ لِي فَأُعْطِيهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ لَقِيَ مُعَاذٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا فَاعِلًا الَّذِي قُلْتَ لِي ، إِنِّي رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ أَتَوْا إِلَى النَّارِ وَأَنْتَ آخِذٌ بِحُجْزَتِي ، فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ مُعَاذًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أَهْدُوا لِي فَخُذْهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِمْ ، قَالَ : فَسَلَّمَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَهُمْ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا هُمْ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَنْ؟ قَالُوا : لِلَّهِ ، قَالَ : اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ لِلَّهِ .

ه [٧٠٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنِ

ه [٧٠٧٠] [شيبة : ٣٤٢١٩] .

ه [٧٠٧٣] [التحفة : م د ٩٨٨٠] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٣٨٠٨] [شيبة : ٢٢٣٩٥ ، ٣٤٢٢٠ ، ٣٤٢٢١] .

اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ ، فَيَكْتُمُنَا مِخْيَطًا[1] فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ آنِفًا[2] ، قَالَ : «وَأَنَا أَقُولُهُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ» .

٢٠- بَابُ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣]

● [٧٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أَبَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُقَالُ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ : لَا .

○ [٧٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» ، قَالَ : فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ» .

٢١- بَابُ احْتِلَابِ الْمَاشِيَةِ

○ [٧٠٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ ۩ طَعَامُهَا ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

---

(١) **المخيط** : الإبرة . (انظر : النهاية ، مادة : خيط) .

(٢) **آنفا** : الآن . (انظر : المشارق) (١/ ٤٤) .

○ [٧٠٧٥] [التحفة : ت س ١١٣٨٦ ، خ م د س ق ٥١٧٦] [الإتحاف : خز عه حب حم جا ٦٨٩٧] [شيبة : ٨٨١٠ ، ٣٤٥٨٠] .

○ [٧٠٧٦] [التحفة : خ م د ٨٣٥٦ ، م ٧٩٩٣ ، م ٨٠٧٤ ، م ق ٨٣٠٠ ، م ٧٥٠٢ ، م ٧٥٦٥] .

۩ [٢/ ١٠٢ أ] .

٥[٧٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا.

• [٧٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[(١)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ يَعْنِي فِي السَّفَرِ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ فَنَادُوهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِلَّا فَانْزِلُوا فَاحْلِبُوا، وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوا، قُلْتُ لَهُ: مَا صُرُّوا؟ قَالَ: يَصُرُّ ضِرْعَهَا.

• [٧٠٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْإِبِلُ نَمُرُّ بِهَا أَتُحْلَبُ؟ قَالَ: لَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا إِلَيْهَا مُضْطَرِّينَ.

٢٢- بَابُ أَكْلِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ

٥[٧٠٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ[(٢)]، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَذَاكَرَ هُوَ وَحَمْزَةُ الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[(٣)] فَمَنْ أَخَذَ عَفْوَهَا بُورِكَ لَهُ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ[(٤)] فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

• [٧٠٧٨] [شيبة: ٢٢٧٤١].

(١) قوله: «زيد بن وهب» وقع في الأصل: «زيد بن عمر»، والمثبت من «مسند البزار» (١٦٧٣ - كشف الأستار)، «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٤١)، «المستدرك» (١٦٢٣) كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر، به.

٥[٧٠٨٠] [التحفة: ت ١٥٨٣٠، خ ١٥٨٢٩] [الإتحاف: حب حم ٢١٤١٩] [شيبة: ٣٥٥٢٣].

(٢) قوله: «عمر بن كثير» وقع في الأصل: «عمرو بن كثير»، والتصويب من «الزهد وصفة الزاهدين» لابن الأعرابي (٩٦) من طريق المصنف، به، وهو عند أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٩٢)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن عبيد، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٩٤).

(٣) **الخضرة الحلوة**: الغضة الناعمة الطرية. (انظر: النهاية، مادة: خضر).

(٤) **التخوض**: التصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله. (انظر: اللسان، مادة: خوض).

•[٧٠٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَسْأَلُ عَنْ تَغْرِيزِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاهَاةً وَرِيَاءً فَلَا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ فِيهِ الْبَيْعَ فَلَا بَأْسَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَغْرِيزٌ؟ قَالَ: يَضْرِبُهَا وَيَطْعَنُهَا بِالْعَصَا فِي خَاصِرَتِهَا.

٢٣- بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ

•[٧٠٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَأَلُوهُ عَمَّا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَعَنِ الْعَسَلِ، قَالَ: لَمْ أُومَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ.

•[٧٠٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: صَدَقَ، وَهُوَ عَدْلٌ رِضًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

•[٧٠٨٤] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَسَلِ أَفِيهِ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِأَرْضِنَا عَسَلٌ، وَلَكِنْ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ عَدْلٌ مَأْمُونٌ صَدَقَ.

○[٧٠٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١) قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَهَا، فَجَمَعَ عُثْمَانُ أَهْلَ الْعَسَلِ فَشَهِدُوا أَنَّ هِلَالَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَسَلٍ (٢)، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِرَفْعِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ

•[٧٠٨٢] [التحفة: مد ١١٣١٤، د ١٨٨٣٢، مد ١١٣١٥].

•[٧٠٨٣] [شيبة: ١٠١٥١].

•[٧٠٨٤] [التحفة: د ٥٢٠٩] [شيبة: ١٠١٥٢].

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٦٠٧) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

عِنْدَ ذَلِكَ عُشُورًا فِيهَا ، وَلَا نِصْفَ عُشُورٍ إِلَّا أَخَذَهَا فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مَا أَعْطَوْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَلَا نَسْأَلُ عُشُورًا ، وَلَا شَيْئًا ، مَا أَعْطَوْنَا أَخَذْنَا .

○ [٧٠٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : جَاءَنِي كِتَابُكَ فِي الْمَتَاجِرِ ، وَقَدْ قَدِمَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِكِتَابٍ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَارِسٍ قَدْ أَمَرَ ۩ عُثْمَانُ فَجَدَّدَ لَهُمْ فِي إِحْيَاءِ بَعْضِ شِعَابِ أَهْلِ تِهَامَةَ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ لِقَيْسٍ أَوْ سُنْبُلَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ - حَسِبْتُ - أَنَّهُ قَدِمَ صَاحِبٌ لَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسِقَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا صَدَقَةٌ ، وَأَحَدُهُمَا هَدِيَّةٌ ، فَقَبِلَ الْهَدِيَّةَ ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ يَقْبِضُهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِي ، أَنْ قَدْ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُرْوَةُ السَّعْدِيُّ بِالشَّامِ ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ (١) ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا بَيَانَ صَدَقَةَ الْعَسَلِ بِأَرْضِ الطَّائِفِ ، فَخُذْ مِنْهُ الْعُشُورَ .

● [٧٠٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَامِلُ الطَّائِفِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مَنْ قِبَلِي يَسْأَلُونِي أَنْ أَحْمِيَ جَبَلًا لَهُمْ ، أَوْ قَالَ : نَحْلًا لَهُمْ ، فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ إِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، فَإِنْ أَقَرُّوا لَكَ بِالصَّدَقَةِ فَاحْمُوا لَهُمْ ، فَكَتَبَ أَنَّهُمْ قَدْ أَقَرُّوا بِالصَّدَقَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنِ احْمِهِ لَهُمْ وَخُذْ مِنْهُمُ الْعُشُورَ .

● [٧٠٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ : أَنَّ عُمَرَ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَسَأَلُوهُ وَادِيًا فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِ نَحْلًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقًا .

۩ [٢/ ١٠٢ ب] .

(١) قوله : «فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨) معزوا لعبد الرزاق ، به .

●[٧٠٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي صَدَقَةِ الْعَسَلِ: فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَفْرَاقٍ فِرْقٌ.

○[٧٠٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ: «**أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسَلِ الْعُشُورُ**».

○[٧٠٩١] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ الْمُتَعِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «**فَأَدِّ مِنْهُ الْعُشْرَ**» قَالَ: فَإِنَّ لِي جَبَلًا فَاحْمِهِ لِي، قَالَ: فَحَمَاهُ لَهُ.

٢٤- بَابُ الْعَنْبَرِ

●[٧٠٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنْ قَدْ ذَكَرَ لِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنْ أَهْلِي، أَنْ قَدْ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ بِالشَّامِ الْعَنْبَرَ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ قَدْ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْعَنْبَرِ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: اكْتُبْ إِلَيَّ كَيْفَ كَانَ أَوَائِلُ النَّاسِ يَأْخُذُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؟ ثُمَّ اكْتُبْ إِلَيَّ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، فَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ خُذِ الْخُمُسَ، وَادْفَعْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِلَىٰ مَنْ وَجَدَهُ.

●[٧٠٩٣] عبد الرزاق، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمَّسَ الْعَنْبَرَ.

●[٧٠٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ[١]: سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٢] عَنِ الْعَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ، فَفِيهِ الْخُمُسُ.

○[٧٠٩١][شيبة: ١٠١٤٥].

●[٧٠٩٢][شيبة: ١٠١٥٦].

●[٧٠٩٣][شيبة: ١٠١٥٧].

●[٧٠٩٤][شيبة: ١٠١٥٩، ١٠١٦٠].

(١) القائل هو طاوس.

(٢) أي سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس. وينظر ما سيأتي برقم (١٠٨٦١)، (٢٠١٧٧).

● [٧٠٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا نَرَىٰ فِي الْعَنْبَرِ خُمُسًا، يَقُولُ: شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

● [٧٠٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ كَيْفَ كَانَ أَوَائِلُ النَّاسِ يَأْخُذُونَ مِنَ الْعَنْبَرِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ[1] يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْ مِنْهُ الْخُمُسَ، وَادْفَعْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْخُمُسِ إِلَىٰ مَنْ وَجَدَهُ.

● [٧٠٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ ۩ مِنَ الْعَنْبَرِ الْخُمُسَ.

٢٥- بَابُ صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالِالْتِمَاسِ فِيهِ وَإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ

● [٧٠٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: أَفِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ صَدَقَةٌ؟ فَعَجِبَ، وَقَالَ: مَا لَهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟! قَالَ: نَعَمْ عَلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ.

● [٧٠٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِيمَنْ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ؟ قَالَ جَابِرٌ: يُعْطِي زَكَاتَهُ.

○ [٧١٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ يُوسُفُ بْنُ[2] مَاهِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تُذْهِبُهُ الزَّكَاةُ**».

● [٧٠٩٥] [شيبة: ١٠١٥٣، ١٠١٥٤].

(١) **الغنيمة**: ما أُصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

۩ [٢/ ١٠٣ أ].

(٢) قوله: «يوسف بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٠٨) من طريق المصنف، به، وأخرجه كذلك الشافعي في «مسنده» (١/ ٩٢) من طريق ابن جريج، عن يوسف، به.

●[٧١٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : كَانَتْ عَائِشَةُ[١] تُبْضِعُ بِأَمْوَالِنَا فِي الْبَحْرِ ، وَإِنَّهَا لَتُزَكِّيهَا .

●[٧١٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا يَتَامَىٰ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ .

●[٧١٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَمُسْلِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : كَانَ مَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَكَانَتْ تُزَكِّيهِ ، وَنَحْنُ يَتَامَىٰ .

●[٧١٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : بَاعَ لَنَا عَلِيٌّ أَرْضًا بِثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا أَرَدْنَا قَبْضَ مَا لَنَا نَقَصَتْ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهِ ، وَكُنَّا يَتَامَىٰ فِي حِجْرِهِ .

●[٧١٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُزَكِّي مَالَ يَتِيمٍ ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : إِنَّ عِنْدِي مَالًا لِيَتِيمٍ قَدْ أَسْرَعَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ تُجَّارٌ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشَرَةَ آلَافٍ ، فَانْطَلَقَ بِهَا ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْحَوْلِ ، وَفَدَ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا فَعَلَ مَالُ الْيَتِيمِ؟ قَالَ : قَدْ جِئْتُكَ بِهِ ، قَالَ : هَلْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ؟ قَالَ : نَعَمْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ : وَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ : دَفَعْتُهَا إِلَى التُّجَّارِ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَتِيمِ مِنْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا كَانَ قَبْلَكَ أَحَدٌ أَحْرَىٰ فِي أَنْفُسِنَا أَنْ لَا يُطْعِمَنَا خَبِيثًا مِنْكَ ، ارْدُدْ رَأْسَ مَالِنَا ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي رِبْحِكَ .

●[٧١٠١][شيبة : ١٠٢١٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢١٠) من طريق يحيى بن سعيد ، به .

●[٧١٠٢][شيبة : ٢١٧٩٠] .

●[٧١٠٣][شيبة : ١٠٢١٠ ، ١٠٢٧٢] .

(٢) في الأصل : «عبد الله» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٥/ ٢٠٨) معزوا للمصنف .

●[٧١٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ إِنَّ عِنْدَنَا أَمْوَالَ يَتَامَىٰ ، قَدْ خَشِينَا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ ، فَخُذْهَا فَاعْمَلْ بِهَا ، فَخَرَجَ فَرَبِحَ بِهَا ثَمَانِينَ أَلْفًا ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ[1] : كَانَتْ تَمُرُّ عَلَيْكُمُ اللُّؤْلُؤَةُ الْجَيِّدَةُ ، فَتَقُولُونَ : هَذِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، رُدُّوا إِلَيْنَا رُءُوسَ أَمْوَالِنَا .

●[٧١٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ، وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا .

●[٧١٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ .

●[٧١٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ .

●[٧١١٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ .

●[٧١١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : ابْتَغُوا لِلْيَتَامَىٰ فِي أَمْوَالِهِمْ .

●[٧١١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ : لَيْسَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ كَمَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ .

●[٧١١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ۩ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَقَالَ : عِنْدِي مَالٌ لِابْنِ أَخِي فَمَا أُزَكِّيهِ .

---

(١) قوله : «فقال عمر» ليس في الأصل ، واستدركناه مما سبق برقم (٧١٠٥) .

●[٧١٠٧][شيبة : ١٠٢١٥] .

●[٧١٠٨][شيبة : ١٠٢١٥] .

●[٧١١٠][شيبة : ١٠٢١٢] ، وسيأتي : (٧١١٩) .

●[٧١١١][شيبة : ١٠٢١٣] . ۩[٢/١٠٣ ب] .

• [٧١١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ .

• [٧١١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سُئِلَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ؟ فَقَالَ : إِذَا بَلَغُوا فَأَعْلِمُوهُمْ مَا حَلَّ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ ، فَإِنْ شَاءُوا زَكَّوْهُ ، وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهُ .

• [٧١١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَسْتَسْلِفُهَا لِيُحْرِزَهَا مِنَ الْهَلَاكِ ، وَهُوَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

• [٧١١٧] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا كُلَّ عَامٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

٢٦- بَابُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلِيُّهُ

• [٧١١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ كَيْفَ يُصْنَعُ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَسْتَسْلِفُهُ فَيُحْرِزُهُ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ وَدِيعَةٌ فَلَا أَتْرُكُهَا حَتَّىٰ أُؤَدِّيَهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْخُذُهَا مُقَارَضَةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِلَى النِّيَّةِ .

• [٧١١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ الْيَتَامَىٰ فَيَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَهُمْ يُحْرِزُهَا مِنَ الْهَلَاكِ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا كُلَّ عَامٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

• [٧١١٤] [شيبة : ١٠٢٢٢ ، ١٠٢٢٧] .

• [٧١١٥] [شيبة : ١٠٢٢١] .

• [٧١١٩] [شيبة : ١٠٢١٢ ، ١٠٢٣٢] ، وسيأتي : (٧٢٣٤) .

٢٧- بَابُ صَدَقَةِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ(١)

• [٧١٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ لَا صَدَقَةَ عَلَىٰ عَبْدٍ ، وَلَا أَمَةٍ ، وَلَا عَلَىٰ مُكَاتَبٍ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْعَبْدُ فِي دِيوَانٍ(٢) ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةٌ .

• [٧١٢١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ دَيْنٍ زَكَاةٌ ، وَلَا عَلَىٰ مَمْلُوكٍ زَكَاةٌ ، وَلَا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ ، وَلَا عَلَى الَّذِي يَبْتَاعُ بِدَيْنٍ زَكَاةٌ .

• [٧١٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا صَدَقَةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ ، وَلَا الْمُكَاتَبِ حَتَّىٰ يُعْتَقَا .

• [٧١٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا صَدَقَةَ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي مَالِهِ ، وَلَا عَلَىٰ سَيِّدٍ فِي مَالِ عَبْدِهِ .

• [٧١٢٤] *قال مَعْمَرٌ* : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمُكَاتَبِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَةٌ .

• [٧١٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ صَدَقَةٌ .

• [٧١٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ صَدَقَةِ مَالِ الْعَبْدِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ مُسْلِمًا؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

• [٧١٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ ، أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقُولُ : فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ .

---

(١) **المكاتب** : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّمًا (مقسطًا) ، فإذا أدى المال صار حُرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٢) **الديوان** : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . (انظر : النهاية ، مادة : ديوان) .

• [٧١٢٢] [شيبة : ١٠٣٣٢ ، ١٠٣٤١] .

• [٧١٢٦] [شيبة : ٩٩٣٨ ، ٩٩٦٢ ، ١٠٣٤٥] .

• [٧١٢٨] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

• [٧١٢٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّتْ أُمِّي بِبَقَرٍ لَهَا عَلَى مَسْرُوقٍ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: وَكَانَ عَلَى السِّلْسِلَةِ.

• [٧١٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَأَنَا مُكَاتَبٌ أَعَلَيَّ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

• [٧١٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَاجَعْتُ عَطَاءً فِي مَالِ عَبْدِي، فَقُلْتُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ عِنْدِي، عَلِمْتُ أَنَّهُ نَاضٌّ، لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَحَدٍ، وَلَا يَتَّجِرُ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُلَابِسُ ۩ النَّاسَ، قَالَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ؟ قَالَ: وَلَا زَكَاةَ فِيهِ، قَالَ: يُقَالُ: لَا يُلْحَقُ عَبْدٌ فِي دِيوَانٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةٌ، قُلْتُ: زَكَاةُ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٨- بَابُ لَا صَدَقَةَ لِلْعَبْدِ

• [٧١٣٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا صَدَقَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَالِ نَفْسِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

• [٧١٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)]، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا صَدَقَةَ لِعَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ [(٢)].

• [٧١٢٨] [شيبة: ١٠٣٣٣، ١٠٣٣٦، ١٠٣٣٧].

۩ [٢/ ١٠٤ أ].

• [٧١٣٣] [شيبة: ١٠٣٧٨].

(١) قوله: «عبد الرزاق عن ابن جريج» أثبته الناسخ في آخر الأثر.

(٢) وقع هذا الأثر في الأصل قبل عنوان الباب، وهذا هو موضعه الصحيح.

● [٧١٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَعْتِقَ ، وَلَا يَتَصَدَّقَ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَكْتَسِي هُوَ ، وَوَلَدُهُ ، وَامْرَأَتُهُ .

● [٧١٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَكْتَسِيَ ، أَوْ يُنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ .

● [٧١٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا صَدَقَةَ لِلْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

● [٧١٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي مَمْلُوكٌ فَيَمُرُّ بِيَ الْمَارُّ فَيَسْتَسْقِي مِنَ اللَّبَنِ فَأَسْقِيهِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ خِفْتُ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ : اسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ غَيْرَكَ ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ أَهْلَكَ فِيمَا سَقَيْتَهُ .

● [٧١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْمَمْلُوكِ هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَةٌ .

● [٧١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَتَصَدَّقُ الْعَبْدُ بِالشَّيْءِ غَيْرِ ذِي الْبَالِ .

● [٧١٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دِرْهَمٌ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوَالِيَهُ ، وَسَأَلَهُ أَيَتَصَدَّقُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ تُنَاوِلَ مِسْكِينًا أُكْلَةً فِي يَدِهِ .

● [٧١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ صَدَقَةِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : لِيَصْنَعْ مِنَ الْخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ

● [٧١٤٢] وذكر عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مِثْلَهُ .

● [٧١٣٩] [شيبة : ١٠٣٧٣] .

● [٧١٤١] [شيبة : ١٠٣٧١] .

٢٩- بَابُ لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

• [٧١٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

• [٧١٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ(١) بِمَالٍ كَثِيرٍ ، هَلْ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَكَانَ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ عَطَاءً سَأَلَهُ هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ أَخَذَ مِنْهُ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ(٢) ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِلَّا(٣) سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ ، وَافِرًا .

• [٧١٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ، الثَّوْرِيِّ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

• [٧١٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ(٤) إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

• [٧١٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [٧١٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُزَكِّيهِ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ ۩ يَسْتَنْفِقَهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْفِقَهُ .

• [٧١٤٣] [التحفة : د ق ١٠٠٣٩ ، د ١٠١٤١ ، ق ١٠٠٥٥] [شيبة : ١٠٣١٤ ، ١٠٣١٥] ، وتقدم : (٦٩٠٥ ، ٦٩٠٧ ، ٦٩٤١ ، ٦٩٥٤ ، ٦٩٩٤ ، ٧٠١٦) وسيأتي : (٧١٩٤ ، ٧١٩٧) .

• [٧١٤٤] [شيبة : ١٠٥٦٤] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «فأطعمه» ، والتصويب من «الموطأ» (٨٣٧) عن محمد بن عقبة ، به .

(٢) قوله : «عطائه زكاة» تصحف في الأصل إلى : «عطاء زكاته» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «إلا» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «المستعار» ، والتصويب مما سيأتي برقم : (٧١٥٥) .

۩ [٢/ ١٠٤ ب] .

● [٧١٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا قَبَضْتُ عَطَائِي مِنْ عُثْمَانَ يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ[1] قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

● [٧١٥٠] عبدالرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

● [٧١٥١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٧١٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ تَأْتِيهِ الْأَمْوَالُ فَلَا يُزَكِّيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَإِنْ أَنْفَقَهَا كُلَّهَا، وَكَانَ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ وِفَاقَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

● [٧١٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا صَدَقَةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَوْلٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ لَهُ: ذَهَبَ صَدَقَتُهَا، ثُمَّ مَكَثَتْ عِنْدِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَبِيعَهَا، أَعَلَيَّ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تُصْدِقَهَا أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ، قُلْتُ: مَاشِيَةٌ مَكَثَتْ[2] عِنْدِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا فَبِعْتُهَا، فَخَرَجَ الْمُصَدِّقُ بَعْدَمَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرًا عَلَى أَيِّنَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا.

○ [٧١٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ

---

(١) قوله: «من مال» ليس في الأصل، واستدركناه من «الموطأ» لمالك بن أنس (٨٣٨) عن عمر بن حسين، به.

● [٧١٥٠] [شيبة: ١٠٣١٦].

(٢) في الأصل: «مكث»، ولعل المثبت أولى بالصواب.

○ [٧١٥٤] [التحفة: خ م ٣٠٣٣، م ٣٠٦٢، خ م ٢٦٤٠، خ ٢٥٤١، خ ٣٠١٥].

مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ[1] أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنَا ، قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ : وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَّاتٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ[2] .

وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ : أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ : لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْكَ فِيهِ الْحَوْلُ .

• [٧١٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

• [٧١٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[3] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ يُعْطِي ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ .

• [٧١٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ عَطَاءَهُ أَوْ عُمَالَتَهُ أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

• [٧١٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِنْ جَعَلْتَ مَالًا قَبْلَ الْحَوْلِ فِي شَيْءٍ لَا تُدِيرُهُ لَيْسَ[4] فِيهِ صَدَقَةٌ .

• [٧١٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَسُئِلَ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : عَنْ رَجُلٍ أُجِيزَ بِجَائِزَةٍ أَيُزَكِّيهَا حِينَئِذٍ[5] أَمْ حَتَّى يَحُولَ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَعْظَمُ لِبَرَكَتِهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا حِينَئِذٍ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى الْحَوْلِ فَلَا حَرَجَ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «ومال» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٨٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «ثم خمسمائة» الأخيرة ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٧١٥٦] [شيبة : ١٠٥٦٥] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «مريم» ، والتصويب من مصادر ترجمته . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٠) .

(٤) كأنه في الأصل : «تقبل» ، ولعل المثبت أشبه بالصواب .

(٥) قوله : «أيزكيها حينئذ» تكرر في الأصل .

• [٧١٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ تُرِيدُ أَنْ تُزَكِّيَهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَوْلِ شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ، ثُمَّ أَفَدْتَ مَالًا فَزَكِّهِ مَعَهُ(١)، زَكِّهَا جَمِيعًا.

• [٧١٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَّاهُ مَعَ مَالِهِ.

• [٧١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَيُقَالُ: إِنِ اسْتَفَادَ مَالًا ۩ بَعْدَمَا حَلَّ عَلَى مَالِهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُزَكِّهِ، اسْتَأْنَفَ الَّذِي اسْتَفَادَ الْحَوْلَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مَالٌ قَدْرَ زَكَاةٍ، ثُمَّ ذَهَبَ مَالُهُ ذَلِكَ فَبَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَبَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ شَهْرٌ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا زَكَّى الَّذِي أَفَادَ مِنَ الْمَالِ مَعَ ذَلِكَ(٢) الدِّرْهَمِ، فَإِذَا نَفِدَ الْمَالُ فَلَمْ(٣) يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يُزَكِّ الَّذِي اسْتَفَادَ إِلَى الْحَوْلِ الَّذِي اسْتَأْنَفَ بِهِ.

• [٧١٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْبَاحِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَالِ قَدْ زُكِّيَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

• [٧١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَفَادَ مَالًا فَمَكَثَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَحِلَّ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ أَصَابَ أَلْفًا، قَالَ: يُزَكِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْ كَانَ يُزَكِّيهِ، فَذَهَبَ إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا، ثُمَّ أَصَابَ مَالًا قَبْلَ وَقْتِ زَكَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ سُرِقَ ذَلِكَ الدِّرْهَمُ، قَالَ: يُزَكِّي مَالَهُ الَّذِي اسْتَفَادَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَالَ وَالدِّرْهَمُ(٤) فِي مُلْكِهِ(٥)، قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنِ ابْتَاعَ بَزًّا بِمَائَتَيْنِ فَزَادَ عِنْدَ(٦)

---

(١) قوله: «فزكه معه» وقع في الأصل: «فزكه به معها»، ولعل المثبت أشبه بالصواب.

• [٧١٦١] [شيبة: ١٠٣٢٧]، وتقدم: (٦٩٨٦).

۩ [٢/ ١٠٥ أ].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «لك»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٣) في الأصل: «لم»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٤) في الأصل: «الدراهم»، والمثبت أولى بالصواب.

(٥) في الأصل: «ماله»، والمثبت أولى بالصواب.

(٦) في الأصل: «عنه»، والمثبت ليستقيم السياق.

الْحَوْلِ حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْفًا زَكَّى الْأَلْفَ ، فَإِنْ نَقَصَ بَعْدَمَا بَلَغَ الْأَلْفَ إِلَىٰ مِائَةٍ لَمْ يُزَكِّهَا ، قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً لِتِجَارَةٍ بِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ ، ثُمَّ نَمَتْ حَتَّىٰ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا أَلْفًا ، أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَإِذَا صَرَفَهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُزَكِّهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، وَإِذَا اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْنِ فَبَلَغَتْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا بِمِائَتَيْنِ فَبَلَغَتْ أَلْفًا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَلْفِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ كَانَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، قَالَ : وَإِذَا اشْتَرَىٰ رَجُلٌ سِلْعَةً لِلتِّجَارَةِ[١] ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدُ فَقَدْ نَقَضَ التِّجَارَةَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَصْرِفَهَا ، قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَقَضَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الْأُخْرَىٰ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ ، فَيَضَعُهَا مَعَ مَالِهِ فَيُزَكِّيهَا : فَإِنْ أَخَذَ الْمِائَتَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ غَيْرَهُمَا زَكَّى الْمِائَتَيْنِ مَرَّةً ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ فِي بَقِيَّتِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، قَالَ : وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ بَزٌّ فَقَوَّمَهُ قِيمَةً فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يُزَكِّهِ حَتَّىٰ نَقَصَ إِلَىٰ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْأَلْفِ ، وَإِنْ كَانَ قَوَّمَهُ خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْفًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةُ[٢] خَمْسِمِائَةٍ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ بَزٌّ فَقَوَّمَهَا مِائَةً حَتَّىٰ بَلَغَ أَلْفًا فَلَيْسَ فِيهِ .

٣٠- بَابُ التِّبْرِ[٣] وَالْحُلِيِّ

• [٧١٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ، عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ : زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَوْصَانِي أَبِي[٤] أَنْ أُزَكِّيَ طَوْقًا فِي عُنُقِ

---

(١) في الأصل : «للتجار» ، والمثبت ليستقيم السياق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

(٣) **التبر** : الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينًا ، وقد يطلق التبر على غيرها من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه لي بالذهب . (انظر : النهاية ، مادة : تبر) .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

أُخْتِي ، قَالَ أَبِي : وَكَانَ يُقَالُ : إِنَّ الشَّيْءَ الْمَوْضُوعَ إِذَا زُكِّيَ (١) مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يُزَكَّىٰ حَتَّىٰ يُقَلَّبَ فِي شَيْءٍ آخَرَ .

• [٧١٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحُلِيِّ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : إِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ : الْأَلْفُ كَثِيرٌ .

• [٧١٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ فِي ۩ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ .

• [٧١٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ جَابِرٍ مِثْلَ مَا أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [٧١٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ .

• [٧١٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، وَإِنَّهَا لَسَفِيهَةٌ إِنْ (٢) تَحَلَّتْ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

• [٧١٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ، عَنْ حُلِيٍّ لَهَا هَلْ عَلَيْهَا فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَتْ : لَا .

• [٧١٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا بِالذَّهَبِ وَاللُّؤْلُؤِ فَلَا تُزَكِّيهِ ، وَكَانَ حُلِيُّهُمْ يَوْمَئِذٍ يَسِيرًا .

• [٧١٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ .

• [٧١٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ فِي كُلِّ عَامٍ .

---

(١) في الأصل : «صلي» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [٧١٦٦] [شيبة : ١٠٢٧٥] .

۩ [٢/ ١٠٥ ب] .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

• [٧١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، عَنْ حُلِيٍّ لَهَا فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ، قَالَتْ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتَامَىٰ لِي أَفَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٧١٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ لِي حُلِيًّا فَأُزَكِّيهِ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ، قَالَتْ: فِي حَجْرِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَىٰ أَفَأَضَعُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٧١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِالذَّهَبِ ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أُرَاهُ ذَكَرَ الْأَلْفَ، أَوْ أَكْثَرَ كَانَ يُزَكِّيهِ.

• [٧١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: فِي الْحُلِيِّ الزَّكَاةُ حَتَّىٰ فِي الْخَاتَمِ.

• [٧١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

• [٧١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَفِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ يَفْنَىٰ، قَالَ: وَلَوْ.

• [٧١٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: الصَّدَقَةُ فِي تِبْرِ الذَّهَبِ وَتِبْرِ الْفِضَّةِ، إِنْ كَانَ يُدَارُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدَارُ، وَإِنْ كَانَ[1] مَسْبُوكًا مَوْضُوعًا، وَإِنْ كَانَ فِي

• [٧١٧٦] [شيبة: ١٠٦٣٥]، وتقدم: (٧١٧٥).

• [٧١٧٨] [شيبة: ١٠٢٦٨].

• [٧١٧٩] [شيبة: ١٠٢٦٠].

• [٧١٨١] [شيبة: ١٠١٧٠].

(١) قوله: «وإن كان» وقع في الأصل: «وهو»، والمثبت ليستقيم السياق.

حُلِيِّ امْرَأَةٍ ، قَالَ : وَلَا صَدَقَةَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا زَبَرْجَدٍ ، وَلَا يَاقُوتٍ ، وَلَا فُصُوصٍ ، وَلَا[1] عَرَضٍ لَا يُدَارُ ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُدَارُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي ثَمَنِهِ حِينَ يُبَاعُ .

• [٧١٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ .

• [٧١٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : فِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : يُزَكَّى ، وَلَيْسَ فِي الْخَرَزِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ .

• [٧١٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ فِي الْيَاقُوتِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ يُدَارُ .

○ [٧١٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ يَمَانِيَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي أَيْدِيهِمَا خَوَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : **«أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟»** قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ : **«أَيَسُرُّكُمَا أَنْ يُخَتِّمَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟** أَوْ قَالَ : **أَيَسُرُّكُمَا أَنْ يُسَوِّرَكُمَا[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»** ، قَالَتَا : لَا ، قَالَ : **«فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ»** .

• [٧١٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : نَحْنُ نَقُولُ[3] : حِلْيَةُ ۩ السَّيْفِ ، وَالْمِنْطَقَةُ ، وَكُلُّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ تَضُمُّهُ مَعَ مَالِكَ إِذَا أَدَّى الزَّكَاةَ زَكَّاهُ ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَطْعِمَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَسْقٌ أَوْ وَسْقَانِ لَمْ تَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّوْعِ الْوَاحِدِ يَكْمُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ

---

(١) قوله : «كان في حلي امرأة ، قال : ولا صدقة في اللؤلؤ ، ولا زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٧٠) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به ، بنحوه .

• [٧١٨٣] [شيبة : ١٠١٦٣ ، ١٠١٦٥ ، ١٠٢٦١ ، ١٠٢٦٢] .

○ [٧١٨٥] [التحفة : ت ٨٧٣٠ ، د س ٨٦٨٢] [شيبة : ١٠٢٥٦] .

(٢) **يسور** : يلبس . (انظر : النهاية ، مادة : سور) .

(٣) في الأصل : «نقوله» ، والمثبت ليستقيم السياق .

۩ [٢/١٠٦ أ] .

أَوْسُقٍ[١] ، غَيْرَ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ نَحْوٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ عَشَرَةُ مَثَاقِيلَ ذَهَبًا وَمِائَةُ دِرْهَمٍ زَكَّاهُ .

٣١- بَابُ وَقْتِ الصَّدَقَةِ

○ [٧١٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ[٢] أَبُو خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لِإِبَّانِ الزَّكَاةِ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَدَّيْتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**صَدَقَ قَدْ أَدَّاهَا قَبْلُ**» .

● [٧١٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْمَوْضِعَ لِزَكَاتِهِ فَيُعَجِّلُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ .

● [٧١٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ .

● [٧١٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَلِمَ يُعَجِّلُ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

● [٧١٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ .

٣٢- بَابُ صَدَقَةِ الْعَيْنِ

● [٧١٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَيْلَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : بَعَثْتَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا مِنْ

---

(١) **الأوسق والأوساق** : جمع وسق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٦ , ١٢٢) كيلو جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٢) في الأصل : «زيد» ، والتصويب من «المحلى» (٦/ ٩٧) لابن حزم معزوا للمصنف ، به .

● [٧١٨٨] [شيبة : ١٠١٩٦] .

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا[(١)] ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[(٢)] مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمًا .

• [٧١٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ .

• [٧١٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُهُ : فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ؟ قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ : إِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَكَانَتْ زِيَادَتُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ ، وَقَالَ آخَرُونَ : فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَتْ عَشَرَةً فَفِيهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ .

• [٧١٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

• [٧١٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابٍ .

○ [٧١٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ،

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٨١ ، ١٨٠) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٦٣) ، «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٧٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) **أهل الذمة** : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

• [٧١٩٤] [التحفة : د ١٠١٤١ ، ق ١٠٠٥٥ ، دق ١٠٠٣٩] .

• [٧١٩٥] [شيبة : ٩٩٦٢] ، وتقدم : (٧١٢٦) وسيأتي : (٧٢٠١) .

• [٧١٩٦] [التحفة : ق ١٠٠٥٥ ، د ١٠١٤١ ، دق ١٠٠٣٩] ، وتقدم : (٧١٤٣) .

○ [٧١٩٧] [التحفة : دق ١٠٠٣٩ ، د ١٠١٤١ ، ق ١٠٠٥٥] [شيبة : ٩٩٥٤ ، ٩٩٥٥ ، ١٠٢٣٨] ، وتقدم : (٦٩٩٢ ، ٦٩٩٣) .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ فَلَا، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ».

• [٧١٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ.

• [٧١٩٩] وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ[1] عَطَاءٍ، وَعَنْ[2] هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ۩، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

• [٧٢٠٠] وَهِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

• [٧٢٠١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ[3] مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ[4]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5] قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابٍ.

• [٧١٩٨] [شيبة: ٩٩٥٨].

(١) في الأصل: «وعن»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: «عن»، ولعل المثبت هو الصواب.

۩ [٢/ ١٠٦ ب].

• [٧٢٠١] [شيبة: ٩٩٦٢]، وتقدم: (٧١٢٦، ٧١٩٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والصواب ما أثبتناه، ومحمد هو ابن سيرين كما سماه ابن أبي شيبة في روايته، كما سيأتي في الذي بعده.

(٤) في الأصل: «خالد الحذاء»، والصواب ما أثبتناه كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٩٦٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٠٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٦٥)، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٠٤) عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن سيرين، به. وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠٣): «جابر الحذاء يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن سيرين».

(٥) قوله: «ابن عمر» تصحف في الأصل إلى: «محمد بن عمر»، والتصويب من المصادر السابقة.

•[٧٢٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ.

•[٧٢٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، قَالَا: عَلَيْهِ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ صَدَقَةٌ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: يُضَمُّ الْأَقَلُّ إِلَى الْأَكْثَرِ. وَقَالَ وَكِيعٌ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِثْلَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، حَتَّى تَبْلُغَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

•[٧٢٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا يَكُونُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ(١) دَنَانِيرَ يَزِيدُهَا الْمَالُ دِرْهَمٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَالُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، قَالَ: وَفِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ، قُلْتُ: فَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ مُسَلَّمًا؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ، قُلْتُ لَهُ: لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ(٢) تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، وَالصَّرْفُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِدِينَارٍ أَفِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ لَوْ صُرِفَتْ بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ - إِنَّمَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ الْوَرِقُ وَلَمْ يَكُنْ ذَهَبًا -(٣) فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ(٤) دِرْهَمًا يَزِيدُهَا الْمَالُ دِرْهَمٌ، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: حَتَّى يَبْلُغَ الْمَالُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، قُلْتُ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ شَيْءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَهَا لِي.

•[٧٢٠٢][شيبة: ٩٩٦٣].

•[٧٢٠٤][شيبة: ٩٩٧٧، ١٠٨٥٦].

(١) اضطرب في رسمه في الأصل، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٦٧) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «الرجل»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «إنما كانت إذ ذاك الورق ولم يكن ذهبا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) زاد بعده في الأصل خطأ: «دينارا»، والصواب ما أثبتناه.

● [٧٢٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: حَتَّى يَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَهِيَ حِينَئِذٍ سِتَّةٌ ثُمَّ لَا شَيْءَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ فَهِيَ سَبْعَةٌ. كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَفِي الْعِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ بَلَغَ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ، وَإِلَّا فَلَا.

● [٧٢٠٦] قال: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالنَّيِّفُ دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ (١) النَّيِّفُ شَيْءٍ.

● [٧٢٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ بَعْدَ مِائَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا شَيْءٌ.

○ [٧٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»، قَالَ: وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**فِي رِقَةِ أَحَدِهِمْ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوَاقٍ (٢) رُبُعُ الْعُشُورِ**».

٣٣- بَابٌ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي فَضْلٍ

● [٧٢٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاةَ مَا فَضَلَ.

● [٧٢٠٥] [شيبة: ٩٩٦٠]، وتقدم: (٧٢٠٤).

(١) قوله: «درهم، وليس فيما دون الأربعين» ليس في الأصل، وأثبتناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي.

● [٧٢٠٧] [شيبة: ٩٩٤٢].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «حديث إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق» - رواية أبي الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الأطرابلسي، عنه - (ص٣٣)، وهو مخطوط.

الأواقي: جمع أوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهما = ١١٨,٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٣١).

● [٧٢٠٩] [شيبة: ١٠٦٥٨].

• [٧٢١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُخْبِرُنَا، وَنَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ يَخْطُبُ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ثُمَّ لِيُزَكِّ مَالَهُ، فَقَالَ لِي عَطَاءٌ عِنْدَ ذَلِكَ: لَعَمْرِي مَا فِي مَالِ الرَّجُلِ، وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَدَقَةٌ فِيهِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَإِذَا زَكَّوْا عَطَاءَ الرَّجُلِ بَعْدَ(١) دَيْنِهِ، فَلَمْ يَظْلِمْ سَيِّدُ الْعَطَاءِ، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ دَيْنٌ ۞، وَلِي مَالٌ، وَلِي مِنَ الرَّقِيقِ مَا يُقِلُّ عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ أُزَكِّي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٧٢١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَضَرَ نَخْلُكَ أَوْ زَرْعُكَ فَانْظُرْ مَا عَلَيْكَ مِنْ دَيْنٍ قَدِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ، فَارْفَعْهُ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

• [٧٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ يُحْصَدُ، أَيُؤَدِّي حَقَّهُ يَوْمَ يُحْصَدُ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ مِنْ صَدَقَةٍ فِي مَاشِيَةٍ وَلَا أَصْلٍ، وَلَا أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

• [٧٢١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

• [٧٢١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِيمَا أَحْرَزْتَ بَعْدَمَا تَطْعَمُ مِنْهُ، وَبَعْدَمَا تُعْطِي الْأَجْرَ، أَوْ تُنْفِقُ فِي دَقٍّ وَغَيْرِهِ حَتَّىٰ تُحْرِزَهُ فِي بَيْتِكَ، إِلَّا أَنْ تَبِيعَ شَيْئًا فَالصَّدَقَةُ فِيمَا بِعْتَ.

• [٧٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا أَعْطَيْتَ مِنْ طَعَامِكَ فِي نَفَقَتِكَ فَهُوَ فِي الطَّعَامِ، وَمَا(٢) أَكَلْتَ أَيْضًا إِلَّا شَيْئًا تَقُوتُهُ لِأَهْلِكَ، يَقُولُ: تَكِيلُهُ لَهُمْ.

---

(١) في الأصل: «بعض»، والمثبت ليستقيم السياق.

۞ [٢/ ١٠٧ أ].

• [٧٢١٢] [شيبة: ١٠٦٧٠].

• [٧٢١٣] [شيبة: ١٠٦٧١].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

٣٤- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْعُرُوضِ

• [٧٢١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الصَّيَّادِ[١] يَحْبِسُ صَيْدَهُ سَنَةً ، أَوْ كُلِّ إِنْسَانِ الطَّيْرُ يَحْبِسُهَا سَنَةً : لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحْبِسَهَا فِي شَيْءٍ يُدِيرُهُ لِتِجَارَةٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَرِثَ شَيْئًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَصْرِفَهُ ، إِلَّا رَجُلٌ وَرِثَ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا ، أَوْ إِبِلًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً ، أَوْ زَرْعًا .

• [٧٢١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ[٢] الْجُعْفِيِّ ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ لِتِجَارَةٍ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَنَوَاتٍ لَا يَبِيعُهَا ، فَالزَّكَاةُ فِيهَا كُلَّ عَامٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ .

• [٧٢١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ يَكُونُ الطَّعَامُ عِنْدَ أَبِي مِنْ أَرْضِهِ ، فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يُرِيدُ بَيْعَهُ ، فَلَا يُزَكِّيهِ بَعْدَ الزَّكَاةِ الْأُولَىٰ يَنْتَظِرُ بِهِ الْغَلَاءَ .

قال عبد الرزاق : اسْمٌ لَا أُحِبُّ أَنْ أَقُولَهُ يَنْتَظِرُ بِهِ الْغَلَاءَ .

• [٧٢١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لَوْ كَانَتْ لِي غَنَمٌ فَزَكَّيْتُهَا ، ثُمَّ بِعْتُ مِنْ أَصْوَافِهَا وَأَلْبَانِهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكَاةٌ فِي الْمِائَتَيْنِ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِذَا كَانَتْ قَدْ صُدِّقَتْ أَعْنَاقُ الْغَنَمِ ، قَالَ : وَقَالَ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ .

• [٧٢٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْجُعْفِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِهِ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَدْ زَكَّىٰ أَصْلَهُ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ[٣] حَتَّىٰ يُبَاعَ ، قَالَ : وَقَالَ النَّخَعِيُّ : فِيهِ زَكَاةٌ .

---

(١) قوله : «في الصياد» وقع في الأصل : «بالصياد» ، والتصويب من «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ١٢٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «جعفر» ، والتصويب من مصادر ترجمته . وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥) .

(٣) قوله : «له طعام من أرضه يريد بيعه ، قد زكى أصله ، قال : قال الشعبي : ليس فيه زكاة» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي عند المصنف (٧٣٧١) . وينظر : «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ١٠٥٥) .

● [٧٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

● [٧٢٢٢] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا سَمِعْنَا فِيهِ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ.

● [٧٢٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١) بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حِمَاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ أُزَكِّيهِ إِلَّا فِي الْخِفَافِ(٢) وَالْأُدْمِ، قَالَ: فَقَوِّمْهُ، وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

● [٧٢٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْبَزِّ: إِنْ كَانَ يُدَارُ كَهَيْئَةِ الرَّقِيقِ زَكَّىٰ ثَمَنَهُ.

● [٧٢٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْحُبُوبُ شَتَّىٰ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا زَكَاةٌ، قَالَ: يَجْمَعُهَا ثُمَّ يُزَكِّيهَا.

● [٧٢٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ لَا يُدَارُ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ تِبْرًا مَصُوغًا(٣)، وَإِنْ كَانَ لَا يُدَارُ زُكِّيَ.

● [٧٢٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابَّ، أَوْ بَزٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةٍ، الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ.

● [٧٢٢٣] [شيبة: ١٠٥٥٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عبد الملك»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٥٧)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٦٨٧) من طريق يحيى، به.

(٢) **الخفاف:** جمع الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص١٥٢).

(٣) [٢/ ١٠٧ ب]. تصحف في الأصل إلى: «موضوعا»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٧١).

•[٧٢٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(١)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْعُرُوضِ تُدَارُ، الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ الشَّهْرُ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ.

•[٧٢٢٩] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي سَبْرَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ مِثْلَهُ.

•[٧٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا أَنَّهَا قِيمَةُ الْعُرُوضِ يَوْمَ تُخْرَجُ زَكَاتُهُ.

٣٥- بَابُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي النَّاضِّ

•[٧٢٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّلَفُ يُسْلِفُهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَلَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ صَدَقَةٌ، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فِي الصَّدَقَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الدَّيْنِ، هُوَ زَعَمُوا: مَنِيحَةُ(٣) الذَّهَبِ السَّلَفُ، هُوَ الْقَائِلُ.

•[٧٢٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَتِيمًا كَانَ لَهُ مَالٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ: زَكِّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَوْفَ.

•[٧٢٣٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَلَفَ ابْنُ عُمَرَ مَالَ يَتِيمٍ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن مالك»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٧٨) عن المصنف، به.

(٢) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٠١) معزوا للمصنف.

(٣) المنيحة: المنحة والعطية، والجمع: منائح. (انظر: النهاية، مادة: منح).

•[٧٢٣٣] [شيبة: ١٠٢١٢].

فَكَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَكَانَ يُزَكِّيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ تِلْكَ الثَّلَاثَ سِنِينَ يُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (١) .

• [٧٢٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (٢) كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ يَتَامَىٰ ، فَيَسْتَلِفُ أَمْوَالَهُمْ لِيُحْرِزَهَا مِنَ الْهَلَاكِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ .

• [٧٢٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٧٢٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ دَيْنُكَ فِي ثِقَةٍ فَزَكِّهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفَ فَلَا تُزَكِّهِ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ .

• [٧٢٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٧٢٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : فِي كُلِّ عَرَضٍ ، وَنَقْدٍ دَيْنٍ يُرْجَىٰ ، زَكَاةٌ .

• [٧٢٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ .

• [٧٢٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ .

---

(١) قوله : «مال يتيم ، فكان عليه ثلاث سنين ، فكان يزكيه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي .

• [٧٢٣٤] [شيبة : ١٠٢١٢] .

(٢) قوله : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي . وينظر : (٧١١٩) بنفس هذا الإسناد والمتن .

• [٧٢٣٩] [شيبة : ١٠٣٦١] .

• [٧٢٤٠] [شيبة : ١٠٣٦٤] ، وسيأتي : (٧٢٥٠) .

● [٧٢٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ [١] عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ ، قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يُزَكِّيَ؟ قَالَ : لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُؤَدِّ مَا غَابَ عَنْهُ .

● [٧٢٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

● [٧٢٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ [٢] .

● [٧٢٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ الْخُوزِيِّ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ ، إِذْ جَاءَهُ زِيَادٌ الْبَوَّابُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : أَرْسِلْ بِزَكَاةِ مَالِكَ ، قَالَ : هُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَمَا رَاجَعَهُ غَيْرَهَا حَتَّىٰ قَامَ ، فَأَخْرَجَ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُلْ إِنَّمَا الزَّكَاةُ مِنَ النَّاضِّ ، قَالَ نَافِعٌ : فَلَقِيتُ بَعْدُ زِيَادًا ، فَقُلْتُ : أَبْلَغْتَهُ مَا قَالَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ [٣] فَمَاذَا قَالَ؟ قَالَ : صَدَقَ .

● [٧٢٤٥] *قال ابْنُ جُرَيْجٍ* : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَبِي يَزِيدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ زِيَادٍ .

● [٧٢٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي الْعَيْنِ .

● [٧٢٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ۩ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي دَيْنٍ لِرَجُلٍ عَلَىٰ آخَرَ يُعْطِي زَكَاتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ فِي الدَّيْنِ صَدَقَةً ، وَإِنْ مَكَثَ سِنِينَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ وَاحِدَةً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ بِالْمَالِ فَيَحِلُّ ، فَإِذَا حَلَّ ابْتَاعَ بِهِ وَأَحَالَ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٣٥٦) من طريق هشام ، بنحوه .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٤/ ٤٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ١٠٨ أ] .

بِهِ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : لَا صَدَقَةَ فِيهِ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَثِيقٍ فَلَا يُزَكِّهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : يُزَكِّي الدَّيْنَ كُلَّ حَوْلٍ حَتَّىٰ يَحِلَّ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَثِيقٍ[(١)] .

قُلْتُ : مَا أَحْرَزْتُهُ فَسُرِقَ مِنْ عِنْدِي ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الصَّرَّافِ ، أَوْ أَفْلَسَ الصَّرَّافُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَمَكَثَ عِنْدِي شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ فَسُرِقَ أَوْ أَصَابَهُ هَلَاكٌ ، مَا كَانَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ إِنْ كُنْتَ تَنْوِي أَنْ تُزَكِّيَهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِي أَعْبُدٌ ، أُؤَاجِرُهُمْ سَنَةً إِلَىٰ سَنَةٍ عَلَيْهِمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : فَبَدَرَنِي ، قَالَ : وَإِذَا أَخَذْتَ الْمَالَ فَزَكِّهِ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، وَلَكِنْ أُزَكِّي عَنْهُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ بِأَنَّكَ تُسْلِفُ مِنَ الْمَالِ ، وَيَشْتَكِي بَعْضُ الْغِلْمَةِ وَيَأْبَقُ ، قُلْتُ لَهُ : لَوْ حَانَتْ صَدَقَةُ مَالِي وَأَنَا بِأَرْضٍ غَيْرِ أَرْضِي أَدْفَعُ صَدَقَتِي إِلَىٰ عَامِلِ تِلْكَ الْأَرْضِ ، أَوْ أُؤَخِّرُهَا حَتَّىٰ أَدْفَعَهَا إِلَىٰ عَامِلِ أَرْضِي؟ قَالَ : سَوَاءٌ ، لَا يَضُرُّكَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا إِلَىٰ أَيِّهِمَا دَفَعْتَهَا .

● [٧٢٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَكُونُ عِنْدَنَا النَّفَقَةُ فَأُبَادِرُ الصَّدَقَةَ ، وَأُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِي ، وَأَقْضِي دَيْنِي ، قَالَ : فَلَا تُبَادِرْ بِهَا ، فَإِذَا جَاءَتْ فَاحْسُبْ دَيْنَكَ مَا عَلَيْكَ فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ زَكِّهِ .

● [٧٢٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ[(٢)] جَابِرٍ ، عَنْ[(٣)]

---

(١) قوله : «فلا يزكه حتىٰ يخرج ، قال : وقال عبد الكريم : يزكي الدين كل حول حتىٰ يحل إذا كان علىٰ وثيق» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة «ز» نقلا عن مطبوعة الأعظمي .

● [٧٢٤٨] [شيبة : ١٠٣٥٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلىٰ : «عن» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (١٧٠٨) من طريق ابن عيينة ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٧٣) .

(٣) تصحف في الأصل إلىٰ : «بن» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه من الموضع السابق .

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَجِيءُ إِبَّانُ زَكَاتِي، وَلِي دَيْنٌ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

• [٧٢٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

• [٧٢٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

• [٧٢٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ غَلَبَهُ الْعَدُوُّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَاسْتَخْرَجَهَا بَعْدَ سَنَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْلَكًا، لَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ اقْتَسَمُوهُ.

• [٧٢٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ ظُلِمَ فِيهِ النَّاسُ، فَكَانَ بِأَيْدِي الْعُمَّالِ، فَكَتَبَ: أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ، وَيُؤْخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، فَرَاجَعَهُ عَامِلُهُ فِي ذَلِكَ، يَأْخُذُهَا مِنْ كُلِّ عَامٍ أَوْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مَالًا ضِمَارًا فَزَكِّهِ سَنَةً وَاحِدَةً، قُلْتُ لَهُ: مَا الضِّمَارُ؟ قَالَ: الذَّاهِبُ.

• [٧٢٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: الْمَالُ الْغَائِبُ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ضِمَارًا أَوْ فِي تَوًى فَزَكِّهِ.

• [٧٢٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ الْمَالُ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ وَالسَّلَفُ عَلَى مَلِيءٍ(١) فَعَلَى سَيِّدِهِ أَدَاءُ زَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْدِمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يُخْرَجَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السِّنِينَ الَّتِي مَضَتْ، قَالَ: ذَلِكَ الْأَمْرُ.

• [٧٢٥٠] [شيبة: ١٠٣٦٤]، وتقدم: (٧٢٤٠).

(١) الملي، والمليء: الثقة الغني. (انظر: النهاية، مادة: ملأ).

• [٧٢٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى ۩ يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ زَكَّاهُ وَاحِدَةً.

• [٧٢٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي ثِقَةٍ، وَإِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ التَّوَى فَلَا يُزَكِّيهِ، فَإِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِمَا غَابَ عَنْهُ.

• [٧٢٥٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٦- بَابُ أَخْذِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ

• [٧٢٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي زَكَاتِهِمُ الْعُرُوضَ.

• [٧٢٦٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الزَّكَاةِ، يَجْعَلُهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ.

٣٧- بَابُ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]

• [٧٢٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ، قُلْتُ: الصَّدَقَاتُ كُلُّهَا لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا وَضَعْتَ زَكَاتَكَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ صِنْفَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، وَلَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَمَرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ.

• [٧٢٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ.

• [٧٢٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَكَذَا وَكَذَا لِأَنْ لَا تَجْعَلَهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

۩ [٢/ ١٠٨ ب].

• [٧٢٥٩] [شيبة: ١٠٥٤١].

• [٧٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : يُعْطَىٰ كُلُّ عَامِلٍ بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لِلْعَامِلِ [١] قَدْرُ مَا يَتْبَعُهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي قَبْضَ الصَّدَقَةِ .

• [٧٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ [٢] ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا ، يَقُولُ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَلَّا يَقْسِمَ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَثْمَانِ ، وَأَنْ [٣] يُعْطَىٰ كُلُّ عَامِلٍ عَلَىٰ قَدْرِهِ ، وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَزَمَانَتِهِمْ ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يَزِيدَ : أَنَّهُ قَدِمَ يَسْأَلُ عُلَمَاءَهَا رَجُلًا رَجُلًا ، فَقَالُوا : إِنَّمَا ذَاكَ رَأْيُ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادُهُ ، فَإِنْ رَأَىٰ أَنْ يَفُضَّهَا فَضَّ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَإِنْ رَأَىٰ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْأَجْزَاءِ فَعَلَ .

٣٨- بَابُ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

• [٧٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا ، فَإِنْ لَمْ تُؤَدِّهَا فَهُوَ كَنْزٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا .

• [٧٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [٤] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [٥] قَالَ : مَا أَدَّىٰ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا لَا يُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ .

---

(١) في الأصل : «العامل» ، والمثبت ليستقيم السياق .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «مغفل» ، والتصويب من مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٠٤) .

(٣) زاد بعده في الأصل خطأ : «لا» ، والمثبت ليستقيم السياق .

(٤) كذا في الأصل ، ويحتمل أن الصواب في هذا الموضع : «عبد الله بن عمر» ، وفي «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ٦٨) قال : «رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في الزكاة ، أخبرنا عبد الله بن عمر العمري ، به ، عن نافع . . . فذكره بإسناده ومتنه . وفي الإسناد التالي وقع في الأصل : «عبيد الله» أيضًا ، وقد رواه وكيع عن العمري - وهو عبد الله - به ، أخرجه الطبري في «التفسير» (١٤/ ٢١٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٢) وغيرهما ، عن عبيد الله بن عمر» .

(٥) قوله : «عن ابن عمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة . وينظر أيضًا : «الاستذكار» (٣/ ١٧٤) .

• [٧٢٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٧٢٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا، وَإِنْ[(٢)] لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا.

• [٧٢٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ نَافِعًا يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا، وَزَادَ: إِنَّمَا الْكَنْزُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ.

• [٧٢٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَنْزِكَ[(٣)] فَقَدْ أَذْهَبْتَ شَرَّهُ، وَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

• [٧٢٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ رَجُلًا حَائِطًا[(٤)] لَهُ[(٥)] أَوْ مَالًا بِمَالٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحْسِنْ مَوْضِعَ هَذَا الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[(٦)]: أَيْنَ أَضَعُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ضَعْهُ تَحْتَ مَقْعَدِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوَلَيْسَ بِكَنْزٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ بِكَنْزٍ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زِيَادٌ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِنَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

• [٧٢٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الزَّكَاةَ قَنْطَرَةٌ[(٧)] بَيْنَ النَّارِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ قَطَعَ الْقَنْطَرَةَ.

---

(١) كذا في الأصل، وينظر التعليق السابق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٣/ ١٧٤)، عن ابن جريج، به.

• [٧٢٧٢] [شيبة: ١٠٦١٨].

۞ [٢/ ١٠٩ أ].

(٤) **الحائط**: البستان، وجمعه حوائط. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ٦٨) عن المصنف، به.

(٦) في الأصل: «رجل»، والمثبت ليستقيم السياق.

(٧) **القنطرة**: الجسر. (انظر: غريب الحديث للحربي) (١/ ١٣).

● [٧٢٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا خَبَّثَهُ مَنْعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تُطَيِّبْهُ الزَّكَاةُ.

● [٧٢٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ (١)، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِزَكَاةٍ.

٣٩- بَابُ كَمِ الْكَنْزُ؟ وَلِمَنِ الزَّكَاةُ؟

● [٧٢٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهَا (٢) نَفَقَةٌ، وَمَا فَوْقَهَا كَنْزٌ.

○ [٧٢٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ (٣) إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ**».

○ [٧٢٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٧٢٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو (٤)، عَنْ فُضَيْلٍ (٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَنْ ذِي الْحَاجَةِ.

---

(١) كذا في الأصل: «زريق بن أبي سليم»، وفي «التفسير» للمصنف (١٠٨٣) بنفس الإسناد والمتن: «رزين بن أبي سلمى».

(٢) في الأصل: «دونهما»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١٠٧٥)، به.

○ [٧٢٧٧] [التحفة: دق ٤١٧٧، س ١٨٨٤٣، د ٤٢١٩] [الإتحاف: خز قط كم البزار حم جا ٥٤٨١].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٥٦) عن عبد الرزاق، به.

● [٧٢٧٩] [شيبة: ١٠٥٣٧].

(٤) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٣٧)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٦٢٩) من طريق الثوري، به.

(٥) قوله: «عن فضيل» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

○ [٧٢٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَسِّمُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَسَأَلَاهُ ، فَأَصْعَدَ فِيهِمَا بَصَرَهُ وَصَوَّبَهُ ، أَوْ قَالَ : وَأَحْدَرَهُ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : يَعْنِي جَلْدَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا : «مَا شِئْتُمَا ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» .

○ [٧٢٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» .

● [٧٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ : كَرْدَمٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَنْ أَعْطُوا مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ تَرَكَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمًا وَرَاعِيهَا ، وَلَا تُعْطُوا مِنْهَا مَنْ تَرَكَتْ لَهُ السَّنَةُ غَنَمَيْنِ ، وَرَاعِيَيْنِ .

● [٧٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا عَلَيْهِ دَيْنٌ .

● [٧٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا .

● [٧٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ مِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ .

● [٧٢٨٦] قال سُفْيَانُ : وَبَلَغَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

○ [٧٢٨١] [التحفة : خ م ت س ق ١٢٩١٤ ، د ت ٨٦٢٦] [الإتحاف : مي قط كم حم جا طح ١١٦٦٣] [شيبة : ١٠٧٦٦ ، ٣٧٦٦٢] .

(١) قوله : «عبد الله بن عمرو» تصحف في الأصل إلى : «عبيد الله بن عمر» ، والتصويب من «سنن الترمذي» (٦٥٤) من طريق المصنف ، به .

● [٧٢٨٣] [شيبة : ١٠٥٣٤] .

٤٠- بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ

● [٧٢٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: تُعْطِي زَكَاةَ مَالِكَ ۩ ذَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَمَوَالِيكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَجِيرَانَكَ.

● [٧٢٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: تُعْطِيهَا أَهْلَ قَرَابَتِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ بَعْضُ فُقَهَائِنَا الْقَرَابَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَوَالِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْجِيرَانَ، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ.

● [٧٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ أَخَذَ الزَّكَاةَ، قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ حَجًّا.

● [٧٢٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَضَعَ زَكَاتَكَ فِي مَوْضِعِهَا، إِذَا لَمْ تُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا تَعُولُهُ أَنْتَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

● [٧٢٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أُعْطِي الْخَالَةَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ تُغْلِقْ عَلَيْهَا[1] بَابًا. يَعْنِي مَا لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِكَ.

● [٧٢٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو وَالرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ قَرَابَتِهِ وَغَيْرِهِمْ فِي الزَّكَاةِ، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَاهُمْ.

۩ [٢/ ١٠٩ ب].

● [٧٢٩٠] [شيبة: ١٠٦٣٣].

● [٧٢٩١] [شيبة: ١٠٦٣٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عليه»، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (١٨٦١) من طريق الثوري، به.

● [٧٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لَا يُعْطَى الْيَهُودِيُّ ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ مِنَ الزَّكَاةِ ، يُعْطَوْنَ مِنَ التَّطَوُّعِ .

● [٧٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُعْطَى عَبْدٌ ، وَلَا مُشْرِكٌ مِنَ الزَّكَاةِ .

● [٧٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ كَانَ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ الرُّهْبَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ : يُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ .

● [٧٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١) ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ يَجْمَعُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ ، ثُمَّ يُفَرِّقُهَا بَيْنَ الرُّهْبَانِ .

● [٧٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الرَّجُلُ لَا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنِ مَيِّتٍ ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا ، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبَكَ ، وَلَا تَبْتَاعُ بِهَا نَسَمَةً تُحَرِّرُهَا ، وَلَا تُعْطِيهَا فِي الْيَهُودِ ، وَلَا النَّصَارَىٰ ، وَلَا تَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا مِنْهَا مَنْ يَحْمِلُهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ .

● [٧٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أُعْطِي أُخْتِي(٢) مِنْ زَكَاتِي؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [٧٢٩٣] [شيبة : ١٠٥١٢] .

● [٧٢٩٤] [شيبة : ١٠٥١٥] .

● [٧٢٩٥] [شيبة : ١٠٥٠٤] .

● [٧٢٩٦] [شيبة : ١٠٥٠٤] .

(١) في الأصل : «ابن أبي إسحاق» ، وهو خطأ ، وقد مر على الصواب برقم (٥٩٢٦) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الأموال» للقاسم بن سلام (١٨٦٠) ، «الأموال» لابن زنجويه (٢١٨٥) ، كلاهما من طريق الثوري ، به .

٤١- بَابُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ

○ [٧٢٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضِ النَّبِيُّ ﷺ الزَّكَاةَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ، وَالتَّمْرِ.

• [٧٣٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حَبٍّ[١]، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّدَقَةُ فِي الْحَبِّ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمَّاهُ لِي هُوَ الْحَبُّ كُلُّهُ، قَالَ: قُلْتُ: فِي الذُّرَةِ، وَالدُّخْنِ، وَالْجُلْجُلَانِ[٢]، وَالْعَدَسِ، وَالْإِحْرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْحَبِّ كُلِّهِ، قَالَ: قُلْتُ التَّقْدِيدَةُ؟ قَالَ: فِيهَا صَدَقَةٌ، هِيَ حَبٌّ، الصَّدَقَةُ فِي الْحَبِّ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ سِوَىٰ ذَلِكَ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، يَعْنِي بِالتَّقْدِيدَةِ: الْكُزْبَرَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ بَيْعَ تَمْرِ النَّخْلِ وَحَبِّ عِنَبٍ بِذَهَبٍ، فَرَضِيَ الْأَمِيرُ ۞ بِبَيْعِ سَيِّدِ الْمَالِ فِي الْمَالِ وَلَمْ يُخَرِّصْ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي حَبٍّ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ قَدْ صُدِّقَ حِينَ حُصِدَ مِنْ صَدَقَةٍ؟ وَكَانَ مَالًا يُدَارُ، أَفَيُصَدَّقُ الذَّهَبُ إِذَا رَجَعْتُ؟ قَالَ: لَا، إِذَا صُدِّقَ مَرَّةً فَحَسْبُهُ، فَإِنْ نَضَّ ذَهَبًا فِيهِ بَعْدَ حَوْلٍ صَدَّقَهُ أَيْضًا، وَأَقُولُ أَنَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**»: بَيَانٌ عَنْ صَدَقَةِ الْحَبِّ.

• [٧٣٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُطْبِ[٣] وَالْوَرْسِ زَكَاةٌ.

• [٧٣٠٠] [شيبة: ١٠١٢١].

(١) في الأصل: «حرث»، والمثبت هو الصواب، ويدل عليه ما يأتي بعده، وكذا هو عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣١) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٠) - وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٢١) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٦) - وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٠٢)، كلهم من طرق، عن ابن جريج، به.

(٢) كأنه كان في الأصل: «والجلان»، ثم صُوِّب إلى ما أثبتناه فيما يظهر لنا، وكذا هو عند ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣/ ٦٦٥)، نقلًا عن عبد الرزاق، به، مختصرًا.

۞ [٢/ ١١٠ أ].

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٨٤) من طريق عبد الرزاق، به.

● [٧٣٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

٤٢- بَابُ الرِّكَازِ وَالْمَعَادِنِ

○ [٧٣٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقِطْعَةِ فِضَّةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِنْ هَذِهِ زَكَاتَهَا، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هِيَ؟**» قَالَ: هِيَ مِنْ مَعْدِنِ آلِ فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ نُعْطِيكَ مِثْلَهَا، وَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ**».

● [٧٣٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْمَعَادِنِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِيمَا نُعَالِجُ وَنَعْتَمِلُ بِأَيْدِينَا، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَعَادِنِ الرِّكَازَ أُخِذَ مِنَّا الْخُمُسُ.

● [٧٣٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا وُجِدَ مِنْ غَنِيمَةٍ فَفِيهَا الْخُمُسُ.

○ [٧٣٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رِكَازٍ بِالْيَمَنِ فَخَمَّسَهَا.

● [٧٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَجُلًا إِذَا ابْتَاعَ أَرْضًا أَوْ دَارًا فَوَجَدَ فِيهَا مَالًا عَادِيًّا فَهُوَ لَهُ، وَهُوَ مَغْنَمٌ، وَإِنْ وَجَدَ مَالًا مِنْ مَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي قَبْلَهُ بِبَيِّنَةٍ وَآيَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

○ [٧٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ(٢) الْخُمُسُ**».

الْجُبَارُ: الْهَدَرُ، وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ مَعْدِنٍ، وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ مِنْ مَالٍ مَدْفُونٍ، وَشَيْءٍ كَانَ لِقَرْنٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ: هُوَ مَغْنَمٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق، عن معمر في «جامعه» (١٩٧٥٨)، وفيه بعد إسماعيل بن أمية: «عن سعيد المقبري، قال: أحسبه عن أبي هريرة»، فالله أعلم: هل هذا سقط من الأصل، أم أن عبد الرزاق رواه هكذا وهكذا.

(٢) في الأصل: «الزكاة»، وهو تحريف، ويدل عليه تفسيره عقب الحديث.

٤٣- بَابُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يُعْطُوهُ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا

• [٧٣٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَعْمَى وَحْدِي، وَأَخْبَرَنَا مَعَ عَطَاءٍ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبُو حَكِيمٍ إِلَى مَرْوَانَ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَفِي عَطَاءٍ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ بِزَكَاةِ مَالِكَ؛ فَإِنَّا لَا نَأْخُذُهَا مِنْكَ، قَالَ: فَفَرَضَ لَهُ مَرْوَانُ مِنَ الْغَدِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَقِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ، يُرِيدُ الْإِمَامَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا مَعَكَ؟ قَالَ: زَكَاةُ مَالِي، أَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ، قَالَ لَهُ: أَفِي دِيوَانٍ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا.

فَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ حِينَئِذٍ، قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَقَالَ: أَتَأْخُذُ مِنْ عَطَائِنَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَإِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْكَ، لَا نَجْمَعُ عَلَيْكَ؛ لَا نُعْطِيكَ، وَنَأْخُذُ مِنْكَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيوَانٌ، قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ وَلَا نُعْطِيكُمْ، فَتَأْخُذُ فَتُعْطِيهِمْ زَكَاتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا، قُلْتُ لَهُ: امْرُؤٌ لَهُ رِزْقٌ۩ فِي الْقَمْحِ لَيْسَ لَهُ فِي الْوَرِقِ شَيْءٌ، قَالَ: حَسْبُهُ ذَلِكَ إِعْطَاءً، قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْهُ حِينَئِذٍ زَكَاتُهُ.

• [٧٣١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ نَاسًا أَتَوْا عَلِيًّا بِصَدَقَاتِهِمْ، فَقَالَ: تَأْخُذُونَ مِنَّا؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ، وَلَكِنْ ضَعُوهَا أَنْتُمْ مَوَاضِعَهَا.

٤٤- بَابُ الْخُضَرِ

• [٧٣١١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ لَيْسَ فِي الْبُقُولِ[1]، وَالْقَصَبِ،

۩[٢/ ١١٠ ب].

(١) **البقول**: كل نبات عشبي يغتذي الإنسان به أو بجزء منه، كالخس والخيار والجزر، ويكثر إطلاقه الآن على الحبوب الجافة، كالفاصوليا واللوبيا والفول والعدس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بقل).

وَالْجَزَرِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْعُصْفُرِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَالْأُتْرُجِّ، وَالتُّفَّاحِ، وَالْجَوْزِ، وَالتِّينِ، وَالرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ، وَالْفَوَاكِهِ، يَعُدُّهَا كُلَّهَا، لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ، إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَهَبٍ تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ [صَدَقَةٌ][(١)]، فَإِنْ بِيعَ شَيْءٌ مِنْهَا بِذَهَبٍ يَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ صَدَقَةٌ، فَفِيهَا حِينَئِذٍ مِثْلُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ، وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ فِي ثَمَنِ الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ: إِذَا بِيعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِذَهَبٍ، قَالَ: يُزَكَّى الذَّهَبُ حِينَئِذٍ، كَمَا يُزَكَّى الذَّهَبُ الَّذِي يُدَارُ.

○ [٧٣١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**».

○ [٧٣١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو[(٢)] بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ مُوسَى بْنَ مُغِيرَةَ عَلَى السَّوَادِ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضَرِ السَّوَادِ، فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدِي كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحِنْطَةِ[(٣)]، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَّاجِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

● [٧٣١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَلْحَةَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - وَكَانُوا أَخَذُوا مِنْ حُبُوبٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخُضَرِ شَيْئًا.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه استظهارًا لحاجة السياق له.

(٢) في الأصل: «عبد الله»، وهو تصحيف، ولعل نظر الناسخ انتقل إلى الإسناد الذي بعده. وهو على الصواب في «الجامع» لسفيان الثوري - كما في «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٤٥٦)، ومن طريق الثوري رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٣٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٨)، وكذا هو عند القاسم بن سلام في «الأموال» (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١١٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٩)، وغيرهم من طرق، عن عمرو بن عثمان بن موهب، به.

(٣) **الحنطة**: القمح. (انظر: النهاية، مادة: قمح).

• [٧٣١٥] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ صَدَقَةٌ؛ الْبَقْلِ، وَالتُّفَّاحِ، وَالْقِثَّاءِ.

• [٧٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

• [٧٣١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَهُشَيْمٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي غَلَّةِ الصَّيْفِ يَعْنِي الْحُبُوبَ وَالْعَدَسَ وَأَشْبَاهَهُ صَدَقَةٌ.

• [٧٣١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الزَّكَاةَ، وَالْقُطْنِيَّةُ: الْعَدَسُ، وَالْحِمَّصُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

• [٧٣١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْخُضَرِ وَالْفَاكِهَةِ، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

• [٧٣٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الزَّيْتُونِ قَالَ: هُوَ يُكَالُ، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا لَمْ يُسْقَ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ.

• [٧٣٢١] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

• [٧٣٢٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ.

• [٧٣٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، الْعُشْرُ.

• [٧٣٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي ذَلِكَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

• [٧٣١٥] [شيبة: ١٠١٣١].

• [٧٣٢٠] [شيبة: ١٠١٤١].

• [٧٣٢٢] [شيبة: ١٠١٢٥].

• [٧٣٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَيْسَ فِي الْعُطْبِ، وَالْوَرْسِ زَكَاةٌ.

٤٥- بَابُ الْخَرْصِ [١]

○ [٧٣٢٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ۩ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ خَرْصُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَعَمُوا.

○ [٧٣٢٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ يُقَالُ لَهُ: فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو، فَيَخْرُصُ ثَمَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَا سَمِعْتُ بِالْخَرْصِ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

○ [٧٣٢٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خَرْصُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي، عَنِ [٢] ابْنِ رَوَاحَةَ أَنَّهُ خَرَصَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَهُودَ، وَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ.

• [٧٣٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَتَاهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ جَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَأَهْدُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا [٣] سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، ثُمَّ خَرَصَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَأْخُذَهَا [٤] هُوَ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَخَذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ.

---

(١) **الخرص**: حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا. (انظر: النهاية، مادة: خرص).

۩[٢/ ١١١أ].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٧٨) من طريق الدبري، به.

(٣) في الأصل: «فإنه»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٧٨) من طريق الدبري، به.

(٤) قوله: «أو يأخذها» ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

ܘ[٧٣٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ بِهَا عَلَىٰ نَخْلِ خَيْبَرَ وَزَرْعِهَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النِّصْفِ فَيُؤَدُّونَهُ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهَا بِالْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتَفْتَرِقُ، فَكَانُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

ܘ[٧٣٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ، عَلَىٰ أَنَّ لَنَا نِصْفَ الثَّمَرِ وَلَهُمْ نِصْفَهُ، قَالَ: وَيَكْفُونَ الْعَمَلَ، حَتَّىٰ إِذَا طَابَ ثَمَرُهُمْ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ ثَمَرَنَا قَدْ طَابَ، فَابْعَثْ خَارِصًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا طَافَ[٢] فِي نَخْلِهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ فِي خَلْقِ اللَّهِ أَحَدًا أَعْظَمَ فِرْيَةً، وَأَعْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَحَدًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا يَحْمِلُنِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْرَ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ[٣] وَأَنَا أَعْلَمُهَا، ثُمَّ خَرَصَهَا جَمِيعًا؛ الَّذِي لَهُمْ، وَالَّذِي لِلْيَهُودِ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، ثُمَّ قَالَتِ الْيَهُودُ: حَرَبْتَنَا[٤]، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، أَعْطُونَا

ܘ[٧٣٣٠] [التحفة: د ١٦٧٥٢، خ ١١٦٢٩].

(١) في الأصل: «فيؤدوها»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١٧٩) عن الدبري، به.

ܘ[٧٣٣١] [التحفة: ت ٦٢٣٥].

(٢) في الأصل: «طاب»، وهو خطأ واضح، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٧٣) عن الدبري، به.

(٣) **الذرة**: نملة صغيرة، وقيل: هي النملة الحمراء، وهي أصغر النمل. وقيل: الذرة لا وزن لها، أو: ما يرفعه الريح من التراب، أو: أجزاء الهواء في الكوة، وقيل: الخردلة. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

(٤) كذا في الأصل، «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٧٣) عن الدبري، به، وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٢) معزوًّا للطبراني بالخاء المعجمة: «خربتنا».

أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَنُخْرِجُ عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَتَخْرُجُونَ عَنَّا ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَبِهَذَا يَغْلِبُونَكُمْ .

• [٧٣٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَنْ خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ .

ە [٧٣٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فَحَقٌّ عَلَى الْخَارِصِ إِذَا تَكَاثَرَ سَيِّدُ الْمَالِ الْخَرْصَ أَنْ يُخَيِّرَهُ كَمَا خَيَّرَ ابْنُ رَوَاحَةَ ، قَالَ : إِي لَعَمْرِي ، وَأَيُّ سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ۩ .

ە [٧٣٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ (١) عَنْ خَيْبَرَ قَالَ : فَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَتْ جَمْعَاءُ لَهُ حَرْثُهَا وَنَخْلُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَقِيقٌ ، فَصَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْيَهُودَ : **«عَلَى أَنَّكُمْ تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَلَكُمْ شَطْرُ التَّمْرِ ، عَلَى أَنْ أُقِرَّكُمْ مَا بَدَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»** ، فَذَلِكَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ يَخْرُصُهَا (٢) بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا خَيَّرَهُمْ أَخَذَتْ يَهُودُ التَّمْرَ ، فَلَمْ تَزَلْ خَيْبَرُ (٣) بِيَدِ الْيَهُودِ عَلَى صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَأَخْرَجَهُمْ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : لَمْ يُصَالِحْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

• [٧٣٣٢] [التحفة : د ٢٨٦٩ ، د ٢٦٤٨] [شيبة : ١٠٦٦٤ ، ٣٧٣٦٣] .

۩ [٢/ ١١١ ب] .

ە [٧٣٣٤] [التحفة : س ١٩٣٦٨] .

(١) قوله : «عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس» كذا وقع في الأصل ، ووقع عند المصنف في موضع آخر برقم (١٥٢٩٨) : «عامر بن عبد الله بن نسطاس» . وعامر بن عبد الله بن نسطاس ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٤٩) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٦) ، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٩) ، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، ولم يذكروا في الرواة عنه سوى عبد الله بن يزيد بن هرمز .

(٢) في الأصل : «يخرجها» ، وهو تصحيف واضح ، والأظهر المثبت .

(٣) في الأصل : «حينئذ» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٧٢) عن الدبري ، به .

كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : بَلَىٰ عَلَىٰ أَنْ نُقِرَّكُمْ مَا بَدَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَهَذَا حِينَ بَدَا لِي إِخْرَاجُكُمْ ، فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا مَعَ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا لَمْ يَحْضُرِ افْتِتَاحَهَا[(٢)] ، قَالَ : فَأَهْلُهَا الْآنَ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ فِيهَا الْيَهُودُ .

○ [٧٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا وَلَهُمْ شَطْرُهَا ، قَالَ : فَمَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدْرٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «**لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانِ**» ، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ ، قَالَ : فَأَجْلَاهُمْ . وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي[(٣)] مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ .

○ [٧٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَهْلٍ[(٤)] ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ فَرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو يَخْرُصُ النَّخْلَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَائِطَ حَسَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْنَاءِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ فِيهَا ، وَكَانَ لَا يُخْطِئُ .

○ [٧٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ خَارِصًا أَمَرَهُ أَنْ لَا يَخْرُصَ الْعَرَايَا[(٥)] .

---

(١) في الأصل : «بين» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «قال فتاحها» ، كذا رسمها ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) قوله : «وقد كان النبي ﷺ قال ذلك في» وقع في الأصل : «وقد كان قال النبي ﷺ في» - ولفظة : «قال» كتبت بين السطور بخط دقيق ، والمعنىٰ غير مستقيم ، والمثبت من «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٦٠) نقلًا عن عبد الرزاق ، به .

(٤) كذا بالأصل ، وكذا عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٨) عن الدبري ، به ، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٢٨٩) كذلك أيضًا ، وفي «الإصابة» (٨/ ٥٣٨) نقلًا عن عبد الرزاق : «سليمان بن شبل» ، ولا نعرف هذا ولا ذاك ، ولعله مصحف من «عيسىٰ بن سهل» ، والله أعلم .

○ [٧٣٣٧] [شيبة : ١٠٦٦١] .

(٥) **العرايا** : جمع عَرِيَّة : النخلة التي يهب صاحبها ثمارها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣٠٨) .

• [٧٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْخَرْصُ الْيَوْمَ بِدْعَةٌ.

قال عبد الرزاق: وبلَغَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْخَرْصِ عَلَىٰ يَهُودِ مَرَّةً، أَوْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ.

٤٦- بَابُ خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ

• [٧٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ، وَلَا يُخْرَصُ الْحَبُّ، قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ مَنْ مَضَىٰ يَخْرُصُونَ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَلَا يَخْرُصُونَ الْحَبَّ، أَمِ النَّاسُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: بَلْ مَضَىٰ، أَخَالُ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ أَيْضًا لَا يَخْرُصُونَ.

• [٧٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ وَلَا يُخْرَصُ الْحَبُّ.

○ [٧٣٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ: «**اخْرُصِ الْعِنَبَ كَمَا تَخْرُصِ النَّخْلَ، ثُمَّ خُذْ زَكَاتَهُ مِنَ الزَّبِيبِ كَمَا تَأْخُذُ زَكَاةَ النَّخْلِ مِنَ التَّمْرِ**».

• [٧٣٤٢] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ التَّمْرِ: أَنْ يُؤْخَذَ الْبَرْنِيُّ مِنَ الْبَرْنِيِّ، وَيُؤْخَذَ اللَّوْنُ مِنَ اللَّوْنِ[1]، وَلَا يُؤْخَذُ اللَّوْنُ مِنَ الْبَرْنِيِّ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْجَرِينِ وَلَا يَضْمُونَهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.

٤٧- بَابُ مَتَى يُخْرَصُ؟

• [٧٣٤٣] عبد الرزاق ۞، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَخْرُصُونَ

• [٧٣٤٠] [شيبة: ١٠٦٦٧].

(١) قوله: «اللون من اللون» وقع في الأصل: «اللوز من اللوز»، وهو خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٥٤٥) من طريق ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي نجيح يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر: . . . فذكر نحوه.

۞ [٢/ ١١٢ أ].

الثَّمَرَةَ إِذَا طَابَتْ فَكَانَتْ بُسْرًا ، ثُمَّ كَانُوا يُخَلُّونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا ، فَيَأْكُلُونَهَا بُسْرًا وَرُطَبًا وَتَمْرًا ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ الْخَرْصِ .

○ [٧٣٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَرْصِ خَيْبَرَ حِينَ طَابَ ثَمَرُهَا .

● [٧٣٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَتَى يُخْرَصُ النَّخْلُ؟ قَالَ : حِينَ يُطْعِمُ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ .

● [٧٣٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا؟ قَالَ : نَعَمْ[(١)] حَتَّى تُطْعِمَ .

○ [٧٣٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ ، قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، أَوْ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، لِكَيْ[(٢)] تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتَفْتَرِقَ[(٣)] .

○ [٧٣٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ[(٤)] إِذَا بَعَثَهُمْ : «**احْتَاطُوا لِأَهْلِ الْمَالِ فِي النَّائِبَةِ وَالْوَاطِيَةِ ، وَمَا يَجِبُ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ**» .

○ [٧٣٤٤] [التحفة : ت ٦٢٣٥] [شيبة : ١٠٦٦٩] ، وتقدم : (٧٣٣١) وسيأتي : (١٥٢٩٨) .

● [٧٣٤٥] [شيبة : ١٠٦٦٨] .

(١) قوله : «قال : نعم» ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

○ [٧٣٤٧] [التحفة : س ١٠١٥٦ ، د ١٦٥٣١ ، س ١٩٣٦٨ ، د ١٦٧٥٢] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «لا» ، وهي مزيدة خطأ ، والمثبت كما في المصادر التالية .

(٣) كذا في الأصل ، «الإقناع» لابن المنذر (٥٢) ، «المحلى» لابن حزم (٤/ ٦٣) ، وكلاهما من طريق الدبري ، به ، ووقع عند أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٣) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٣٧٦) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٤/ ٣٧٠) ، و«سنن الدارقطني» (٢٠٥٢) من طريق عبد الرزاق : «وتفرق» .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٣٠) .

• [٧٣٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ : دَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَقَعُ ، وَقَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ .

• [٧٣٥٠] *قال عبد الرزاق* : وَأَمَّا مَعْمَرٌ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْخَرَّاصِ : إِذَا وَجَدْتَ قَوْمًا قَدْ خَرَفُوا[١] ، يَقُولُ : قَدْ نَزَلُوا فِي حَائِطِهِمْ ، فَانْظُرْ قَدْرَ مَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ عَلَيْهِمْ .

٤٨- بَابٌ يَرُدُّونَ الْفَضْلَ

• [٧٣٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ خَرَصْتُ نَخْلِي فَبِعْتُهَا بَعْدَ الْخَرْصِ مِنْ نَاسٍ ، فَأَقَمْتُ أَنَا الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ أَنَّهَا أَقَلُّ مِمَّا خَرَصْتُ ، أَتَرَىٰ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْفَضْلَ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ الْخَرْصُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ الْفَضْلَ ، قُلْتُ : خَرَصُوا عَلَيَّ نَخْلِي ، فَلَمَّا رَفَعْتُ تَمْرِي إِذَا هُوَ يَزِيدُ عَلَىٰ خَرْصِهِمْ أُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْفَضْلَ[٢]؟ قَالَ : لَا ، إِنْ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بِعْتُ ثَمَرَ مَالِي قَبْلَ خُرُوجِ الْخَارِصِ ، أَلَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا بَيْعِي ، فَيَخْرُصُوا ، قَالَ : نَعَمْ ، يَخْرُصُونَهُ ، إِنْ كَانَ الْخَرْصُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هُوَ أَحَقُّ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ بِعْتَ لَهُمْ وَلَكَ ، وَإِنْ بَاعَ ثَمَرًا بِذَهَبٍ فَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الثَّمَرِ مَا كَانَ ، وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ .

• [٧٣٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ بِعْتُ ثَمَرِي بِمِائَتَيْ دِينَارٍ؟ قَالَ : فَفِيهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ دِينَارٌ إِذَا كَانَ قَدْ فَاتَ ، قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكَهُ أَخَذَ مِنَ الثَّمَرَةِ ، وَاسْتَرْجَعَ[٣] الْمُبْتَاعُ مِنَ الْبَائِعِ عُشْرَ مَا أَعْطَاهُ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «خرجوا» ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (١٤٤٩) ، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٦٧) عن هشيم ويزيد ، عن يحيى بن سعيد ، به . «خرف» أي : أقاموا فيه وقت اختراف الثمار ، وهو الخريف ، يقال : خرف القوم بمكان كذا ، وصافوا ، وشتوا ، وأما أخرفوا وأصافوا وأشتوا فمعناها الدخول في هذه الأوقات . ينظر : «الفائق في غريب الحديث» (١/ ٣٦٣) .

(٢) في الأصل : «الخرص» ، وهو خطأ ، والتصويب كما يتضح من السياق .

(٣) زاد بعده في الأصل : «من» ، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها في السياق .

• [٧٣٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خُرِصَ عَلَيَّ مَالِي، ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[١] فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ أَحْرِزَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَوَضَعْتُهُ فِي الْجَرِينِ، فَسُرِقَ قَبْلَ أَنْ أَحْرِزَهُ؟ قَالَ: فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ[٢].

٤٩- بَابُ تَضْيِيفِ الْخَارِصِ

• [٧٣٥٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: لَا يُضِيفُ خَارِصًا، فَإِنْ أَضَافَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُضِيفِ تَضْيِيفٌ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا حَلَبَ، يَعْنِي يَحْلِبُ لَهُ الْمَاشِيَةَ.

• [٧٣٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ: الْخُرَّاصَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يُضِيفُونَ أَحَدًا إِنَّمَا كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الْمَالِ.

٥٠- بَابُ سَاعِي النَّبِيِّ ۩ ﷺ

◦ [٧٣٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ حَيَاتَهُ جَمِيعًا رَجُلًا[٣] مِنَ الْأَنْصَارِ خَارِصًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّيِّهَانِ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَتَّى إِذَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَبَى، فَقَالَ: قَدْ كُنْتَ تَخْرُصُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَفْعَلُ ثُمَّ آتِي فَيَسْتَغْفِرُ لِي، فَمَنْ يَسْتَغْفِرُ لِيَ الْآنَ؟ فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا غَيْرَهُ.

◦ [٧٣٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ[٤] جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: فَرْوَةُ بْنُ عَمْرٍو فَيَخْرُصُ ثَمَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ بِالْخَرْصِ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

---

(١) **الجائحة**: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وهي أيضًا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة)، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

(٢) قوله: «شيء، قال: قلت: فوضعته في الجرين، فسرق قبل أن أحرزه؟ قال: فليس عليك صدقة» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلًا عن مطبوعة الأعظمي.

۩[٢/ ١١٢ ب].

(٣) قوله: «جميعًا رجلًا» وقع في الأصل: «جميع رجالًا»، وهو خطأ يأباه السياق، والأظهر المثبت.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أبي»، والتصويب من الموضع السابق (٧٣٢٧) بنفس الإسناد والمتن.

٥١- بَابُ مَا تَسْقِي السَّمَاءُ

• [٧٣٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ فِيمَا تَسْقِي السَّمَاءُ، وَمَا يُسْقَى بِالْكَظَائِمِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ؟ قَالَ: الْعُشْرُ.

• [٧٣٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِيهِ الْعُشْرُ.

○ [٧٣٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، الْبَعْلُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشُورُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ**(١) **بِالدِّلَاءِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

قال عبدالرزاق: الْبَعْلُ: الْعَثَرِيُّ(٢).

• [٧٣٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سُقِيَ فَتْحًا(٣) أَوْ سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

○ [٧٣٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ(٤) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ(٤)، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَرَأْتُهُ فِي كِتَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ(٥) رَجُلٍ

• [٧٣٥٨] [شيبة: ١٠١٨٠].

(١) **النضح**: الاستقاء بالسواني (الإبل التي يستقى عليها) وفي معناه من استقى بالدلو. (انظر: المشارق) (١٦/٢).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (مادة: عثر): «هو ما سقته السماء من النخل، وقيل: هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر...».

• [٧٣٦١] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥] [شيبة: ١٠١٧٧]، وتقدم: (٦٩٠٥) وسيأتي: (٧٣٦٢).

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الأموال» لابن زنجويه (١٩٦٨) عن عبيد الله بن موسى، عن الثوري، به.

○ [٧٣٦٢] [التحفة: د ق ١٠٠٣٩، د ١٠١٤١، ق ١٠٠٥٥] [شيبة: ١٠١٧٧].

(٤) كذا في الأصل، ولعله سقط قوله: «مثله» من هذا الموضع.

(٥) زاد بعده في الأصل: «كل»، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها في السياق.

كَتَبَهُ لَهُمْ : «فِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ ، وَالْأَرْشِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَفِيمَا كَانَ بَعْلًا ، وَفِيمَا كَانَ بِالْكَظَائِمِ ، وَفِيمَا كَانَ نَجْلًا الْعُشْرُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ اخْتِلَافًا .

● [٧٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ ، وَالسَّمَاءُ ، وَالْعُيُونُ ، فَالْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ .

● [٧٣٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ فِيمَا يُسْقَى بِالْكَظَائِمِ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنِّجَالِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَرْثٍ؟ قَالَ : الْعُشْرُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَمْ فِيمَا يُسْقَى بِالدِّلَاءِ وَبِالْمَنَاضِحِ؟ قَالَ : نِصْفُ الْعُشْرِ .

● [٧٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِيمَا سُقِيَ بِالدِّلَاءِ وَالْمَنَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

● [٧٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : كُلُّ شَيْءٍ لَا يُتَعَنَّى بِسَقْيِهِ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُتَعَنَّى بِسَقْيِهِ بِالدَّلْوِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ .

○ [٧٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كُلُّ صَدَقَةِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ سُلْتٍ مِمَّا[1] كَانَ بَعْلًا ، أَوْ يُسْقَى بِنَهَرٍ ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، فِي كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدَةٌ ، وَمَا كَانَ يُسْقَى مِنْهُ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

● [٧٣٦٤] [شيبة : ١٠١٨٢] .

● [٧٣٦٥] [شيبة : ١٠١٨٣] .

○ [٧٣٦٧] [التحفة : ق ٦٧٣٤ ، خ دت س ق ٦٩٧٧] [شيبة : ١٠١٧٩] .

(١) في الأصل : «فما» ، والأظهر المثبت كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٧٩) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ[(١)] وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: «**أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ الثِّمَارِ الْعُشْرَ مَا تَسْقِي الْعَيْنُ وَتَسْقِي السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا يُسْقَى** ۞ **بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

○ [٧٣٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَلِكِ بْنِ كَفْلَانِسَ، وَالْمُصْعَبِيِّينَ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّنَا**[(٢)] **نِصْفُ الْعُشْرِ**».

● [٧٣٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ تُسْقَى بِالدَّلْوِ لَيْسَتْ كَسْرًا، يَكُونُ فِيهَا نِصْفُ الْفَرَقِ؟ فَمَا أَجَازَ لِي مِنْ شَيْءٍ، وَأَقُولُ أَنَا: لَوْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ كَانَ فِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا تَزِيدُ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ[(٣)] نِصْفُ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَرَى فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَفْرَاقٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ صَدَقَةً، لَيْسَتْ كَكَسْرِ الْوَرِقِ.

● [٧٣٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ طَعَامٌ مِنْ أَرْزَاقِ هَذِهِ السُّفُنِ، أَوْ أَعْطَانِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَمْحٍ أَوْ تَمْرٍ فَأَمْسَكْتُهُ أُرِيدُ أَكْلَهُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ عَلَى مَا يَبْقَى مِنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ، لَعَمْرِي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، نَبْتَاعُ[(٤)] الطَّعَامَ، فَمَا نُزَكِّيهِ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بَيْعَهُ، إِذَا بِعْتَهُ فَزَكِّهِ.

● [٧٣٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِهِ

---

(١) في الأصل: «الكلال»، والتصويب من المصدر السابق.

۞[٢/ ١١٣ أ].

○[٧٣٦٨][التحفة: د ١٨٧٩٦].

(٢) في الأصل: «بالمسا»، والتصويب من الموضع السابق (٦٩٦٧) عن معمر، به.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

●[٧٣٧٠][شيبة: ١٠٢٠٧].

(٤) في الأصل: «لنبتاع»، والأظهر المثبت كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢٠٧) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

يُرِيدُ بَيْعَهُ قَدْ زَكَّىٰ أَصْلَهُ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يُبَاعَ : قَالَ : وَقَالَ النَّخَعِيُّ : فِيهِ زَكَاةٌ .

• [٧٣٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ نَقُولُ فِي الْحَرْثِ : إِذَا أَعْطَيْتَ زَكَاتَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَكَ ، فَلَا تُزَكِّهِ[١] حَسْبُكَ الْأُولَىٰ ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَطَاءٌ : حَسْبُكَ الْأُولَىٰ ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِغَيْرِ الْأُولَىٰ .

• [٧٣٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الْمَالَ يَكُونَ عَلَى الْعَيْنِ عَامَّةَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبِئْرِ فَيُسْقَىٰ بِهَا ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْعَيْنِ ، كَيْفَ صَدَقَتُهُ؟ قَالَ : الْعُشْرُ ، قَالَ : فَكَذَلِكَ الْمَالُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يُسْقَىٰ بِالْعَيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ فَفِيهِ الْعُشُورُ ، وَإِنْ كَانَ يَسْقِي بِالدَّلْوِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي بِالنَّجْلِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، قُلْتُ : وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا ، الْمَالُ يَكُونَ بَعْلًا أَوْ عَثَرِيًّا عَامَّةَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ الْمَرَّةَ إِلَى الْبِئْرِ فَيُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٧٣٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي زَرْعٍ يُسْقَىٰ بِالْغَرْبِ ، وَالسَّمَاءِ عَلَىٰ أَيِّهِمَا[٢] صَدَقَتُهُ؟ قَالَ : عَلَى الَّذِي أَحْيَاهُ ، وَعَلَى الَّذِي غَلَبَهُ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ .

• [٧٣٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ خُضَرِي عَلَىٰ دَلْوٍ ، إِنَّمَا يُسْقَىٰ بِالدَّلْوِ أَبَدًا ، بِعْتُهَا بِذَهَبٍ ، كَمْ فِيهَا؟ أَنِصْفُ الْعُشْرِ كَهَيْئَةِ الزَّرْعِ؟ قَالَ : لَا ، هِيَ ذَهَبٌ كَذَهَبٍ يُدَارُ ، فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ .

• [٧٣٧٢] [شيبة : ١٠٢٠٨] .

(١) في الأصل : «تزكيه» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢٠٨) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

• [٧٣٧٣] [شيبة : ١٠١٩٠] .

(٢) في الأصل : «أيها» ، والأظهر والأليق بالسياق المثبت .

٥٢- بَابُ الْعُشُورِ

• [٧٣٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ شَكَرَةَ[1] ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَعَلِمْتَ عُمَرَ أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشُورَ؟ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْهُ لَمْ أَعْلَمْهُ .

٥٣- بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

ο [٧٣٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» .

• [٧٣٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ، غَيْرَ وَاحِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3] ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ۩ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحُلْوِ صَدَقَةٌ .

ο [٧٣٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**» .

---

(١) في الأصل : «سكرة» ، والمثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٧٦) ، حيث قال : «وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن عمرو : مسلم بن شكرة» ، وكذا قال ابن عيينة أيضا ، وقال بعضهم : ابن سكرة .

ο [٧٣٧٧] [الإتحاف : عه عبد الرزاق ابن أبي شيبة حم ١٨٠٨٤] [شيبة : ٩٩٩٨] .

(٢) **الذود** : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

• [٧٣٧٨] [التحفة : م ٢٨٩٩ ، ق ٢٥٦٦ ، ق ٢٤٨٤ ، د س ق ٤٠٤٢] [شيبة : ١٠١٠٠] .

(٣) قوله : «غير واحد عن جابر بن عبد الله» وقع في الأصل : «جابر بن عبد الله عن غير واحد» ، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٦٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ١١٣ ب] .

ο [٧٣٧٩] [التحفة : م ٢٨٩٩ ، ق ٢٥٦٦ ، ق ٢٤٨٤ ، د س ق ٤٠٤٢] [الإتحاف : حم ٣٠٦٨] ، وسيأتي : (٧٣٨٤) .

٥[٧٣٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ[(١)] ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ : **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»** .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : يَعْنِي ذَوْدَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ .

وَزَادَ[(٢)] : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : **«وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ»** ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ .

٥[٧٣٨١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»** .

٥[٧٣٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَيْسَ**

٥[٧٣٨٠] [التحفة : ق ٤٤٠٩ ، خ س ٤١٠٦ ، ع ٤٤٠٢ ، د س ق ٤٠٤٢ ، س ق ٤٠٩١] [شيبة : ٩٩٥٠ ، ٩٩٩٥ ، ١٠٠٩٧ ، ١٠٠٩٩] ، وسيأتي : (٧٣٨١ ، ٧٣٨٢ ، ٧٣٨٦) .

(١) في الأصل : «حسين» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (١١٧٥) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «وزادوا» ، وهو خطأ يأباه السياق ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ١٢٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥[٧٣٨١] [التحفة : ع ٤٤٠٢ ، خ س ٤١٠٦ ، د س ق ٤٠٤٢ ، س ق ٤٠٩١ ، ق ٤٤٠٩] [الإتحاف : ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شيبة : ٩٩٥٠ ، ٩٩٩٥ ، ١٠٠٩٧ ، ١٠٠٩٩] ، وتقدم : (٧٣٨٠) وسيأتي : (٧٣٨٢ ، ٧٣٨٦) .

٥[٧٣٨٢] [التحفة : خ س ٤١٠٦ ، س ق ٤٠٩١ ، ع ٤٤٠٢] [الإتحاف : ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شيبة : ٩٩٩٥ ، ١٠٠٩٨ ، ٣٧٦٨٦] .

فِي حَبٍّ ، وَلَا تَمْرٍ [(١)] صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

○ [٧٣٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

○ [٧٣٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ وَحَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ [(٢)] ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُلُّهُمْ يَذْكُرُهُ ، قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ [(٣)] فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ» .

○ [٧٣٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ آبَائِهِ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، أَوْ قَالَ : زَكَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ صَدَقَةٌ» .

---

(١) هكذا في الأصل : «تمر» بالتاء ، وهكذا أخرجه غير واحد عن الثوري ، به ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٩) عن محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية ، بهذا الإسناد ، قال الإمام مسلم : «مثل حديث ابن مهدي ، ويحيى بن آدم ، غير أنه قال بدل التمر : ثمر» . وقد أخرجه أبو القاسم المروزي في «منتقىٰ من حديثه» (٥٣) عن الحسن ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر والثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكره ، وقال : «تمر» بالتاء .

○ [٧٣٨٣] [الإتحاف : ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شيبة : ٩٩٩٥ ، ١٠٠٩٨ ، ٣٧٦٨٦] .

○ [٧٣٨٤] [التحفة : ق ٢٤٨٤ ، ق ٢٥٦٦ ، م ٢٨٩٩ ، د س ق ٤٠٤٢] ، وتقدم : (٧٣٧٩) .

(٢) قوله : «عن ابن جابر» وقع في الأصل : «ابن حبان» ، وهو خطأ ، والمثبت من حديث إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق (١٨) ، وهكذا رواه أبو القاسم المروزي في «منتقىٰ من حديثه» (٣) عن الحسن بن يحيى الجرجاني ، عن عبد الرزاق . . . بمثله . ورواه محمد بن ثور ، عن معمر ، به ، وقال : «عن ابني جابر» ، ولم يذكر حرام بن عثمان ، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ١٢٠) . وقد تكرر الإسناد عن معمر في «جامعه» وغيره ، عن حرام بن عثمان ، فتارة يرد : «عن ابن جابر» ، وتارة أخرىٰ : «عن ابني جابر» .

(٣) قوله : «فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، وليس» ليس في الأصل ، وأثبتناه من حديث إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق (١٨) ، ومن حديث أبي القاسم المروزي في «منتقىٰ من حديثه» (٣) عن الحسن بن يحيى الجرجاني ، عن عبد الرزاق .

○ [٧٣٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[(١)] صَدَقَةٌ».

٥٤- بَابُ كَمِ الْوَسْقُ

● [٧٣٨٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا[(٢)]، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ.

● [٧٣٨٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ سُفْيَانُ: بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ.

● [٧٣٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، قُلْتُ لَهُ: كَمِ الصَّاعُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ[(٣)] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: كَمِ الْمُدُّ؟ قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: رِطْلٌ وَنِصْفٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رِطْلَيْنِ.

● [٧٣٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْأَوْسُقِ، فَحَقَّقَهَا لِي.

○ [٧٣٨٦] [التحفة: ق ٤٤٠٩، خ س ٤١٠٦، د س ق ٤٠٤٢، ع ٤٤٠٢، س ق ٤٠٩١] [الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢] [شيبة: ٩٩٥٠، ٩٩٩٥، ١٠٠٩٧، ١٠٠٩٨، ١٠٠٩٩]، وتقدم: (٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٢).

(١) قوله: «خمس ذود» هكذا في الأصل، وزاد بعده في «الموطأ» (١/ ٢٤٤): «من الإبل».

(٢) **الصاع**: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

● [٧٣٨٨] [شيبة: ١٠١٠٨].

(٣) **الأمداد**: جمع: المد، وهو: كَيْلٌ مِقدار ربع الصاع، ما يعادل: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

٥٥- بَابُ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ۞ [الأنعام: ١٤١]

• [٧٣٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أَيْ: لِكُلِّ(١) شَيْءٍ، ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١] فِيمَا تَأْتُوا(٢) مِنَ الْحَقِّ يَوْمَ حَصَادِهِ، أَوْ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْهَىٰ عَنِ السَّرَفِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ تَتْرَىٰ(٣)، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فَمِنَ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالْحَبِّ كُلِّهِ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ؟ قَالَ: وَفِيهَا أَيْضًا يُؤْتُونَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحْصَدُ يُؤْتُونَ مِنْهُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ حَبٍّ، أَوْ فَاكِهَةٍ، أَوْ خُضَرٍ، أَوْ قَصَبٍ، أَوْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ تَتْرَىٰ، قُلْتُ: أَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ثَمَّ قُلْتُ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِذَا تَصَدَّقْتُ مِمَّا أَدْفَعُ بِقَلِيلِ الصَّدَقَةِ أَوْ بِكَثِيرِهَا أَيُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ حَسْبُكَ(٤)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي مَسَاكِينُ خَبَّأْتُ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَوْ تُرْسِلُ إِلَىٰ جِيرَانِكَ، قَالَ: فَيُجْزِئُ عَنِّي إِذَا أَعْطَيْتُ جَارِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ لِي حَبٌّ شَتَّىٰ مِنْ دَخَنٍ، وَسُلْتٍ، وَتَمْرٍ، وَشَعِيرٍ، وَمِنْ حَبٍّ شَتَّىٰ، فَحَصَيْتُ ذَلِكَ جَمِيعًا ثَمَرَةً، أُطْعِمُ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْحَبِّ أَمْ حَسْبِي أَنْ أُطْعِمَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، قَالَ: بَلْ أَطْعِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْحَبِّ، قَالَ: ذَلِكَ تَتْرَىٰ، قُلْتُ لَهُ: مَا الدَّخَنُ؟ قَالَ: حَبٌّ يَكُونُ بِالطَّائِفِ، وَالسُّلْتُ مِثْلُ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، وَهُوَ السَّاقَةُ.

• [٧٣٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي

۞ [٢/ ١١٤ أ].

(١) قوله: «أي لكل» كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «أي كل».

(٢) كذا في الأصل، وهو خلاف الجادة، والصواب: «تؤتون».

(٣) غير واضح في الأصل، والأظهر المثبت.

(٤) **الحسب**: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: عِنْدَ الزَّرْعِ[١]: يُعْطِي الْقَبْضَ، وَعِنْدَ الصِّرَامِ يُعْطَى الْقَبْضَ، وَيَتْرُكُهُمْ فَيَتْبَعُونَ أَثَرَ الصِّرَامِ، قُلْتُ: مَا الْقَبْضُ؟ قَالَ: قَبْضَةٌ مِنْ سُنْبُلٍ[٢]، قُلْنَا: مَا الْقَبْضُ؟ قَالَ: إِذَا زَرَعْتَ تُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّبِيبِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَأَشَارَ بِهَا.

• [٧٣٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدْ كَانَ عِنْدَ حَصَادِ التَّمْرِ يُقْطَعُ الْعِذْقُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ.

• [٧٣٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَا: الزَّكَاةُ.

• [٧٣٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو[٣] ابْنِ سُلَيْمٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، قَالَ سَعِيدٌ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: لَا تَمْنَعُوا الصَّدَقَةَ فَتَعْصُوا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: جَدَّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ نَخْلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَصَدَّقُ مِنْ تَمْرِهِ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ: لَا تَمْنَعُوا فَتَعْصُوا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ آخَرُونَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١].

• [٧٣٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ

---

(١) قوله: «عند الزرع» تحرف في الأصل إلى: «عبد الرزاق»، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٦٧).

(٢) في الأصل: «سبيل»، والأظهر المثبت.

السنبل: جمع: سنبلة، وهو: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنبل).

(٣) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «تفسير الطبري» (١٢/ ١٥٩) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. ولكن وقع عنده: «عمرو بن سليمان».

ثَمَرَ[1] حَائِطِهِ مَا كَانَتْ، فَحَصَدَ، أَيُّهُمَا يُؤَدِّي حَقَّ مَا حَصَدَ، الْبَائِعُ أَوِ الْمُبْتَاعُ؟ قَالَ: الْمُبْتَاعُ، قَالَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، رَاجَعْتُهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَىٰ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: عَلَى الْمُبْتَاعِ، إِنْ لَمْ يَكُونَا ذَكَرَاهَا، قَالَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ هَذَا[2]؟ قَالَ: هُوَ حَائِطٌ فِيهِ صَدَقَةٌ، ابْتَاعَهُ وَيَرَىٰ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ يَدَعُ الْحَائِطَ كُلَّهُ، فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ الصَّدَقَةُ.

• [٧٣٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: كَانَ يُنْهَىٰ أَنْ لَا يُغْلَقَ بَابُ الْحَائِطِ يَوْمَ يُجَدُّ النَّخْلُ، وَيُقْطَفُ الْعِنَبُ، مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ، يَأْكُلُونَ مَا يَسْقُطُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَلَا يُخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَا يُسْقَطُ[3] كُلُّهُ، وَلَكِنَّهُمْ يُتْرَكُونَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ الْهَائِمُ الْحَبَّ، كَذَلِكَ يُتْرَكُونَ ۩ وَمَا يَسْقُطُ مِنَ السُّنْبُلِ بَعْدَ الَّذِي يُجَازَوْنَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ ذَلِكَ[4] إِذَا رَفَعْتَهُ مِنَ الْجَرِينِ.

قال عبدالرزاق: الْهَائِمُ: الْمَجْهُودُ، وَيُجَازَوْنَ: يُعْطَوْنَ.

٥٦- بَابُ عِلَاجِ الطَّعَامِ بِاللَّيْلِ

○ [٧٣٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصْرَمَنَّ نَخْلٌ بِلَيْلٍ[5]، وَلَا يُشَابَنَّ لَبَنٌ بِمَاءٍ لِبَيْعٍ[6]**».

○ [٧٣٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْجَرِينِ بِاللَّيْلِ، وَعَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ.

---

(١) في الأصل: «ثم مر»، وهو تصحيف ظاهر، والأظهر المثبت.

(٢) في الأصل: «هذه»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في الأصل: «فيه»، والأظهر المثبت.

۩ [٢/ ١١٤ ب].

(٤) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: «ليل»، والمثبت من «بيان الوهم» (٢/ ١٥٤، ١٥٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٦) قوله: «بماء لبيع» وقع في الأصل: «بما أبيع»، والأظهر المثبت، وقد وقع في المصدر السابق: «لبن لبيع».

٥٧- بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

○[٧٤٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ**».

●[٧٤٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

●[٧٤٠٢] *قال عبد الرزاق*: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

○[٧٤٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُنْقِصُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهَا[(١)]، بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَهُ بِمَا[(٢)] اكْتَسَبَ**».

●[٧٤٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ امْرَأَةٍ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ أَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ تَتَّقِ مَالَهَا بِمَالِهِ.

○[٧٤٠٠] [التحفة: خ ١٤٦٨٨، خت س ١٣٣٩٠، خ م د ١٤٦٩٥، ت س ق ١٣٦٨٠، د ١٤٧٩٣]، وسيأتي: (٨٠٢٨).

●[٧٤٠١] [التحفة: د ١٤١٨٥]، وسيأتي: (١٧٦٨٠).

○[٧٤٠٣] [التحفة: ع ١٧٦٠٨، ت س ١٦١٥٤، س ١٧٦٠٧] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢٧٦٥] [شيبة: ٢٢٥١٤].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من الموضع التالي: (١٧٦٨١) عن الثوري، به.

(٢) في الأصل: «ما»، والمثبت من الموضع التالي: (١٧٦٨١) عن الثوري، به.

●[٧٤٠٤] [التحفة: س ١٧٦٠٧، ت س ١٦١٥٤، ع ١٧٦٠٨]، وسيأتي: (١٧٦٨٢).

○ [٧٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ (١) الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (٢)، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (٣)، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، مَنِ ادَّعَى (٤) غَيْرَ أَبِيهِ، وَتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ (٥) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تُنْفِقَنَّ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ (٦) مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ يُقْضَى، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

● [٧٤٠٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ آخُذَ (٧) مِنْ دَرَاهِمِ زَوْجِي؟ قَالَ: أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حُلِيِّكِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكِ حَقًّا.

● [٧٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصَّدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

○ [٧٤٠٥] [التحفة: ت ق ٤٨٨٣، د ت ق ٤٨٨٢، ت ق ٤٨٨٤، س ٤٩٢٣، ق ٤٨٨٥، س ٤٨٥٤] [الإتحاف: حم ٦٤٠٠] [شيبة: ٢٠٩٤٠، ٢٢٥٢١، ٢٣٢٩٥، ٢٦٦٣٤].

(١) زاد بعده في الأصل: «بن»، وهي مزيدة خطأ، والتصويب من الموضعين التاليين: (١٦٨١٥)، (١٧٦٨٣) عن إسماعيل بن عياش، به.

(٢) **الولد للفراش**: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٣) **الحجر**: الخيبة والحرمان. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٤) **ادعى**: انتسب إلى غير أبيه وعشيرته. (انظر: النهاية، مادة: دعا).

(٥) **الموالي**: جمع مولى، وهو هنا: السيد. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٦) **العارية**: تمليك المنافع بغير عوض. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٢٢٠).

(٧) تصحف في الأصل إلى: «يأخذ»، والتصويب من الموضع التالي: (١٧٦٧٩) عن إسرائيل، به.

٥٨- بَابُ هَلْ يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى زَكَاتِهِمْ؟

• [٧٤٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَىٰ صَدَقَاتِهِمْ مَنْ أَدَّىٰ شَيْئًا قُبِلَ مِنْهُ.

• [٧٤٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ بِالْمُصْحَفِ، مَنْ أَدَّىٰ شَيْئًا قُبِلَ مِنْهُ، وَهُمْ مُؤْتَمَنُونَ عَلَىٰ زَكَاتِهِمْ، كَمَا يُؤْتَمَنُونَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ

قال عبد الرزاق: وَكَتَبَ رَجَاءُ بْنُ رَوْحٍ إِلَى الثَّوْرِيِّ: هَلْ يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَىٰ زَكَاتِهِمْ بِالْمُصْحَفِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا، وَكَانَ ۩ الثَّوْرِيُّ بِمَكَّةَ.

• [٧٤١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ أَحَدٌ بِالْمُصْحَفِ.

قال عبد الرزاق: وَكَانَ مَعْمَرٌ: يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَحْلَفَ أَحَدٌ بِالْمُصْحَفِ.

• [٧٤١١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يُخْرِجُ سَيِّدُ الْمَالِ مَا ذَكَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يُدْعَىٰ بِمَالِهِ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ.

قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: خُنْهُمْ(١)، وَاحْلِفْ لَهُمْ، وَاكْذِبْهُمْ، وَامْكُرْ بِهِمْ، وَلَا تُعْطِهِمْ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَضَعُوهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

قال عبد الرزاق: وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

٥٩- بَابُ قَسْمِ الْمَالِ

○ [٧٤١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُقِيلُ عِنْدَهُ مَالًا وَلَا يُبَيِّتُهُ

• [٧٤١٣] *قال*: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا.

۩ [٢/ ١١٥ أ].

(١) في الأصل: «خرهم»، وهو تصحيف واضح، والأظهر المثبت بدلالة السياق.

• [٧٤١٣] [شيبة: ١٠٥٢٦].

• [٧٤١٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَضَعَ هَذَا الْفَيْءَ مَوْضِعَهُ، فَلْيَغْدُ[١] كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَلَيَّ بِرَأْيِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ قَالَ: آيَاتٍ، لَمْ يَتْرُكِ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إِلَىٰ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] فَهَذِهِ لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ثُمَّ قَالَ: فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ حُرِمَهُ.

• [٧٤١٥] عبد الرزاق، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ الْمَوْقُوفَةِ[٢] صَدَقَةٌ، يَعْنِي الزَّكَاةَ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ جَعَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَخَذُوا مِنْهَا شَيْئًا، أَلَيْسَ يُعْطَى الْمِسْكِينُ؟ قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ.

• [٧٤١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ أَبِي ضَرِيبَةٌ فِي أَرْضِهِ يُؤَدِّيهَا كُلَّ عَامٍ، أَخْرَجَتْ شَيْئًا، أَوْ لَمْ تُخْرِجْ، فَكَلَّمَ الْوَالِي، أَوْ كَلَّمَ لَهُ، فَقَالَ: نَحُطُّهَا لَكَ وَنَضَعُهَا عَلَىٰ غَيْرِكَ، فَأَبَىٰ وَكَانَ يُؤَدِّيهَا

• [٧٤١٤] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٣٣، خ م د ت س ٦٦١١، د ١٠٦٣٦، د ٣٩٥٢، تم ٣٦٤٦، د ٣٦٤٩، د ٩٧٣٢، خ م د ت س ٥١٣٦، خ م د ٩٨٣٤، خ م د س ٣٩١٥، خ م د ت س ١٠٦٣١، خ (م) ١٠٦٣٤، د ١٠٦٣٨، خ م د ت س ٣٦٤٤، س ٥٠٠٨، د ٥٠٢٠، د ١٠٦٣٥].

(١) في الأصل: «فاليعد»، والأظهر المثبت.

(٢) تصحفت في الأصل إلى: «المونوفة»، والأظهر المثبت.

• [٧٤١٧] *قال عبد الرزاق* : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[(١)] يَقُولُ : إِذَا وَضَعُوهَا عَنِّي فَيَضَعُوهَا عَلَىٰ مَنْ شَاءُوا .

كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَعَوْنِهِ ، وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

* * *

(١) في الأصل : «سليم» ، وهو تصحيف واضح .

فهرس الموضوعات

* * *

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الرابع

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى

إن هو إلا وحي يوحى

المُصَنَّف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - حالة الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٩- كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟

• [٧٤١٨] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ، وَبِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ .

• [٧٤١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [٧٤٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [٧٤٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهَا ۩ ، وَبِالصِّيَامِ إِذَا أَطَاقُوهُ .

• [٧٤٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الصِّيَامِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ أَهْوَنُ .

• [٧٤٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : يُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ .

• [٧٤٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا أَثْغَرَ .

• [٧٤١٨] [شيبة : ٣٥١٤] .

• [٧٤٢١] [شيبة : ٣٥٠٧] .

۩ [٢/ ١١٥ ب] .

● [٧٤٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ مَتَىٰ تُكْتَبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ، قُلْتُ [١]: فَالْغُلَامُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ.

● [٧٤٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ يُونُسَ [٢] خَادِمُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: أَيْقِظُوا [٣] الصَّبِيَّ يُصَلِّي وَلَوْ بِسَجْدَةٍ.

● [٧٤٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَافِظُوا عَلَىٰ أَبْنَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ.

○ [٧٤٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**».

٢- بَابُ الصِّيَامِ

○ [٧٤٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ فَاسْتَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ لَمْ تَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ، فَاسْتَكْمِلُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**».

○ [٧٤٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ،

● [٧٤٢٥] [شيبة: ٦٢٧٤].

(١) في الأصل: «قال»، والأظهر المثبت.

● [٧٤٢٦] [شيبة: ٣٥٠٢].

(٢) في الأصل: «أم ياسين»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٣) في ترجمة: «الحسين بن عبد الله الهاشمي».

(٣) في الأصل: «اقطوا»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٠٢) عن ابن المبارك، به.

● [٧٤٢٧] [شيبة: ٣٥١٦].

○ [٧٤٣٠] [التحفة: م د ت س ٦٣٥٧، س ٦٥٦٤، د ت س ٦١٠٥، س ٦٤٣٥] [الإتحاف: مي جا طح ش حم ٨٨٧٩] [شيبة: ٩١١٢].

يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

○ [٧٤٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَحْصُوا(١) هِلَالَ شَعْبَانَ لِرُؤْيَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» .

○ [٧٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ ، صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ» .

وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ» .

○ [٧٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ» .

○ [٧٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» .

---

(١) في الأصل : «اجعلوا» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت كما عند الترمذي في «السنن» (٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ، بلفظ : «أحصوا هلال شعبان لرمضان» .

○ [٧٤٣٢] [التحفة : ت ١٢٩٩٧ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٠٥ ، م س ١٣٧٩٧ ، خ ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، س ١٥٤١٠ ، م ١٤٣٧٥] [شيبة : ٩١١٧] ، وسيأتي : (٧٤٣٣) .

○ [٧٤٣٣] [التحفة : م ١٤٣٧٥ ، خ ٧٢٤١ ، ق ٦٨٠٤ ، ق ١٤٤٢٨ ، د ١٤٦٠٥ ، س ١٥٤١٠ ، ت ١٢٩٩٧ ، م س ١٣٧٩٧] [الإتحاف : جا عه حب طح قط حم ١٨٦٢٥ ، خز طح حب حم ٢٠٤٧٣] [شيبة : ٩١١٧] ، وتقدم : (٧٤٣٢) .

○ [٧٤٣٤] [التحفة : خ ٦٨٨٨ ، م س ٧٣٤٠ ، م ٧١٣٦ ، ق ٦٨٠٤ ، م ٧٩٨٠ ، خ م س ٦٦٦٨ ، خت م س ٦٩٨٣ ، م س ٨٥٨٣ ، م ٧٣٦٢ ، خ ٧٢٤١ ، د ١٩١٤٦ ، خ م د س ٧٠٧٥ ، س ٨٢١٤ ، م ٧٠٤٨ ، م ٧٨٥٢ ، م ٧٦٦٩] [شيبة : ٩١١٦] ، وسيأتي : (٧٤٣٥) .

○ [٧٤٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ : «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا**[١] **لَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**» .

● [٧٤٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ عَلِيٍّ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، فَأَمَرَنَا يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ نَقْضِيَ يَوْمًا .

● [٧٤٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢] قَالَ : مَا صُمْتُ تِسْعًا[٣] وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ .

● [٧٤٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ ۩ الْحَكَمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا جَارِيَةُ ، خُوضِي لَهُمَا سَوِيقًا[٤] وَحَلِّيهِ ، فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ ، قَالَا : أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ[٥] ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ الْإِمَامُ ، وَعُظْمُ النَّاسِ ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ ، وَعُظْمُ النَّاسِ .

○ [٧٤٣٥] [التحفة : خ م د س ٧٠٧٥ ، خ م س ٦٦٦٨ ، س ٨٢١٤ ، د ١٩١٤٦ ، م ٧٣٦٢ ، م ٧٨٥٢ ، م ٧٦٦٩ ، م س ٨٥٨٣ ، ق ٦٨٠٤ ، م س ٧٣٤٠ ، خ ٧٢٤١ ، م ٧٩٨٠ ، خت م س ٦٩٨٣ ، خ ٦٨٨٨ ، م ٧٠٤٨ ، م ٧١٣٦] [شيبة : ٩١١٦] ، وتقدم : (٧٤٣٤) .

(١) **اقدروا** : قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما ، وقيل : قدروا له منازل القمر ، فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون . (انظر : النهاية ، مادة : قدر) .

● [٧٤٣٦] [شيبة : ٩٧٠٥] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «تسعا» ، وهي مزيدة خطأ لا معنى لها في السياق .

(٣) في الأصل : «تسع» ، وهو خلاف الجادة ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٦) من طريق ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، بنحوه .

۩ [٢/ ١١٦ أ] .

(٤) **السويق** : طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في الحلق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوق) .

(٥) **النحر** : الذبح . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نحر) .

٣- بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ

● [٧٤٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقُرِّبَ غَدَاؤُهُ[(١)]، فَقَالَ أَفْطِرُوا أَيُّهَا الصِّيَامُ، لَا تُوَاصِلُوا[(٢)] بِرَمَضَانَ شَيْئًا، وَافْصِلُوا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ صَائِمًا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ أَفْطَرَ.

● [٧٤٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِفَصْلٍ بَيْنَهُمَا.

● [٧٤٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا بِرَمَضَانَ شَيْئًا[(٣)]، وَافْصِلُوا.

● [٧٤٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَكْفِيكَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَفْصِلَ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَيَّامًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

○ [٧٤٤٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَجَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى[(٤)] صَوْمِهِ.

○ [٧٤٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**افْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ**».

● [٧٤٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ

---

(١) قوله: «فقرب غداؤه» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ز) نقلًا من مطبوعة الأعظمي.

(٢) **الوصال**: عدم الفطر يومين أو أيامًا. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٣) رسمه في الأصل: «قسمًا»، والأظهر المثبت.

○ [٧٤٤٣] [التحفة: س ١٥٣٦٩، م ١٥٣٧٨، م ١٥٣٦٠، د س ق ١٤٢٥٣، م ت ١٥٤٠٦، م ١٥٤١٦، ت ١٥٠٥٧] [الإتحاف: مي جا عه حب قط طح خز حم ٢٠٤٧٢] [شيبة: ٩١١٨، ٩١٢٩].

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١) عن عبد الرزاق، به.

○ [٧٤٤٤] [التحفة: د ١٩٢١٨].

أَصْبَحُوا يَوْمًا شَاكِّينَ فِي الصِّيَامِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَغَدَوْتُ إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ غَدَا لِحَاجَتِهِ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَهُ ، فَقُلْتُ : أَصْبَحَ صَائِمًا أَوْ مُفْطِرًا؟ قَالُوا : قَدْ شَرِبَ خَرِيدَةً[(١)] ثُمَّ غَدَا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ ، قَالَ : فَلَمْ أَدْخُلْ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا ، وَدِدْتُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ ، قَالَ : وَأُرَاهُ كَانَ يَأْخُذُ بِالْحِسَابِ .

• [٧٤٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فِي رَمَضَانَ ، فَجِيءَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ[(٢)] فَتَنَحَّىٰ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : ادْنُ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا صَوْمٌ كُنْتُ أَصُومُهُ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَاطْعَمْ .

• [٧٤٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ الظُّهْرِ فَأَفْطَرَ[(٣)] ، وَقَالَ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

○ [٧٤٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ : قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ، وَالْأَضْحَىٰ ، وَالْفِطْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

• [٧٤٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُزَاحِمٌ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «خزيرة» .

• [٧٤٤٦] [التحفة : خت دت س ق ١٠٣٥٤] [شيبة : ٩٥٩٥] .

(٢) **المصلية** : المشوية . (انظر : النهاية ، مادة : صلا) .

• [٧٤٤٧] [شيبة : ٩٥٩٦] .

(٣) في الأصل : «فأوطر» وهو تصحيف واضح ، والأظهر المثبت .

○ [٧٤٤٨] [التحفة : ت ١٢٧٨٨ ، خ ١٤٤٤٦ ، س ٥٧٦١ ، ق ١٣١٤٥ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، ق ١٢٩٦٣ ، س ٩٥١٦ ، خ س ١٣٨٢٧ ، س ١٣٢٦١ ، م ١٢٧٨١ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، خ م ١٣٨٢٢ ، م س ١٣٩٦٧ ، د ١٢٣٥٨ ، س ٤٤٣١] ، وسيأتي : (٨٠٢٧) .

• [٧٤٤٩] [شيبة : ٩٥٦٨] .

عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ انْظُرُوا هِلَالَ رَمَضَانَ، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قَالَ: وَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ، وَلَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ، فَجَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِأَنْ قَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ، قَالَ: فَكَلَّمَ النَّاسَ عُمَرُ، وَبَعَثَ الْأَحْرَاسَ فِي الْعَسْكَرِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ، فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَلَمْ ۩ يَذُقْ شَيْئًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ أُطْعِمَ شَيْئًا فَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ، وَلْيَقْضِ بَعْدَهُ يَوْمًا مَكَانَهُ، فَإِنِّي قَدْ لَعِقْتُ الْيَوْمَ لَعْقًا مِنْ عَسَلٍ فَأَنَا صَائِمٌ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِي، ثُمَّ أَبْدَلَهُ بَعْدُ.

• [٧٤٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا، ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَوْ آخِرَهُ، فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ، وَلَا يُبَدِّلْهُ.

• [٧٤٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا[1].

• [٧٤٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

○ [٧٤٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَفْطِرُوا**».

• [٧٤٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: إِذَا كَانَ مَغِيمًا يَتَحَرَّى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَا يَصُمْهُ.

• [٧٤٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مُسَافِرٌ دَخَلَ قَرْيَةً وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذُقْ شَيْئًا؟ قَالَ: يُتِمُّهُ.

۩ [٢/ ١١٦ ب].

(١) في الأصل: «أفطر صباحه يومه»، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦/ ٢٣٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٧)، «التمهيد» (١٤/ ٣٤٨) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٤٥٣] [التحفة: د ت ق ١٤٠٥١، س ١٤٠٩٨، ق ١٤٠٩٥] [الإتحاف: حب قط حم ١٩٢٩٨] [شيبة: ٩١١٩].

•[٧٤٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَلَيْسَ يُقَالُ لِلَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ: لِيُتِمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

•[٧٤٥٧] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ[(١)]: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا أَعْتَمِدُهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[(١)] مِنْ شَعْبَانَ.

•[٧٤٥٨] قال جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ[(٢)] بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ لِغُلَامِهِ: اذْهَبْ فَانْظُرْ أَصَامَ الْأَمِيرُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَجَدْتُهُ مُفْطِرًا، قَالَ: فَدَعَا مُحَمَّدٌ بِغَدَائِهِ فَتَغَدَّىٰ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

•[٧٤٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْسَانٌ مُفْطِرٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ الْخَبَرُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ.

٤- بَابٌ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَقَدْ رُئِيَ الْهِلَالُ

•[٧٤٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ.

•[٧٤٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ[(٣)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ

•[٧٤٥٦][شيبة: ٩٤٤١].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٤٣، ٣٤٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «أسماء»، وهو تصحيف واضح، تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٣٦).

•[٧٤٦٠][شيبة: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦]، وسيأتي: (١٠١٥٦).

•[٧٤٦١][شيبة: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦].

(٣) في الأصل: «سماك» وهو خطأ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢١٣)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٤٤) من طريق عبد الرزاق، به.

عُمَرُ إِلَىٰ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ (١) لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَمَا (٢) تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تُمْسُوا .

● [٧٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَرِهَ لِقَوْمٍ رَأَوُا الْهِلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَنْ يَأْكُلُوا شَيْئًا .

● [٧٤٦٣] قال الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ (٣) : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَمِيلُ عَنْهُ ، أَوْ تَزِيغُ عَنْهُ .

● [٧٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِبَلَنْجَرَ ، قَالَ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ ضُحًى (٤) لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ ، فَأَتَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَحَدَّثْتُهُ ، فَجَاءَ مَعِي (٥) فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ ظِلِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا .

○ [٧٤٦٥] عبد الرزاق ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، قَالَا : كَذَلِكَ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ، فَأَفْطَرُوا .

---

(١) زوال الشمس : ميلها عن منتصف السماء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٣٤) .

(٢) في الأصل : «بعد» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

● [٧٤٦٣] [شيبة : ٩٥٤٧] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «قال» وهي مزيدة خطأ .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٥٤٨) ، (٣٤٤٩٩) ، و«الفوائد» لأبي بكر الشافعي (١/ ٢٢٤) ، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٠) عن الثوري به .

(٥) قوله : «فجاء معي» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

۩ [٢/ ١١٧ أ] .

• [٧٤٦٦] قال عبدالرزاق : قُلْنَا لِمَعْمَرٍ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ ، وَشَهِدَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، وَكَانَا قَدِمَا مِنْ سَفَرٍ ، هَلْ يُفْطِرُ النَّاسُ ذَلِكَ الْعَشِيَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ .

ο [٧٤٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَتَقَدَّمُوا هِلَالَ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ بَعْدَهُ**» .

• [٧٤٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ وَهُمَا فِي سَفَرٍ ، فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى فَأَخْبَرَا[١] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا : أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطِرٌ ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِلْآخَرِ : فَأَنْتَ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مُفْطِرًا ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ[٢] الْهِلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ ، فَقَالَ لِلَّذِي[٣] أَفْطَرَ : لَوْلَا هَذَا[٤] يَعْنِي الَّذِي صَامَ لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ ، وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا وَخَرَجَ .

ο [٧٤٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، أَنَّ أَبَا عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا : أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ .

ο [٧٤٦٧] [التحفة : س ١٨٦٣١] [شيبة : ٩١١٣] .

(١) في الأصل : «فأخبرنا» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٣٧٨) ، «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٧١) .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «كرهت» وهو خطأ واضح ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الذي» ، والأظهر المثبت .

(٤) زاد بعده في الأصل : «الذي» وهي مزيدة خطأ ، وينظر المصدرين السابقين .

ο [٧٤٦٩] [التحفة : س ١٦٠ ، د س ق ١٥٦٠٣] [شيبة : ٩٥٥٤ ، ٣٧٣٣٦] .

• [٧٤٧٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ مِنَ النَّهَارِ، فَلَمْ يُفْطِرْ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ.

• [٧٤٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَجَاءَ الْخَبَرُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ بِرُؤْيَتِهِ؟ قَالَ: أَفْطِرْ.

• [٧٤٧٢] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُفْطِرُونَ أَيَّانَ مَا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ.

٥- بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ؟

○ [٧٤٧٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ أَنْ صُومُوا.

• [٧٤٧٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ.

• [٧٤٧٥] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُجِيزُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالصَّوْمِ رَجُلًا وَاحِدًا، وَلَا يُجِيزُ عَلَى الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

• [٧٤٧٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا ۩ يَجُوزُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ إِلَّا رَجُلَانِ[1].

• [٧٤٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ[1].

○ [٧٤٧٣] [شيبة: ٩٥٥٧].

• [٧٤٧٤] [شيبة: ٩٥٥٨].

۩ [٢/ ١١٧ ب].

(١) في الأصل: «رجلين» وهو خلاف الجادة.

● [٧٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُثْمَانَ أَبَىٰ أَنْ يُجِيزَ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْأَعْوَرَ وَحْدَهُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

● [٧٤٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ، أَيَصُومُ قَبْلَهُمْ أَوْ يُفْطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا إِنْ رَآهُ النَّاسُ، أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ شُبِّهَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا إِنْ رَآهُ وَسَايَرَهُ[١] سَاعَةً، قَالَ: وَلَوْ حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ.

● [٧٤٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ[٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: رَأَيْتُ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ رَآهُ مَعَكَ آخَرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: صُمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا لَكَ[٣] فِقْهًا.

٦- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

● [٧٤٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ أَهَلَّ هِلَالٌ[٤]، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ وَلَا يَرَاهُ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالْهُدَىٰ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَرْضَىٰ، وَالْحِفْظِ مِمَّا تَسْخَطُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ حَفِظَهَا الرَّجُلُ.

○ [٧٤٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «**آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ، فَعَدَلَكَ**».

● [٧٤٧٨] [شيبة: ٩٥٦٣].

(١) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «المحلى» (٤/ ٣٧٨) من طريق ابن جريج، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «ألك»، والتصويب من «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٢٧٠).

(٤) في الأصل: «هلالا» وهو خطأ واضح.

○ [٧٤٨٢] [التحفة: د ١٨٧١٤] [شيبة: ٩٨٢١، ٣٠٣٦٤].

• [٧٤٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا[١] يَقُولُ وَلَا أَرَاهُ : اللَّهُمَّ أَطْلِعْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ ، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ حَفِظَهَا .

○ [٧٤٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «**هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ**» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «**آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ**» ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا ، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَكَذَا**» .

٧- بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي بَعْضِهِ

• [٧٤٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُسَافِرٍ يَقْدُمُ مُفْطِرًا ، أَوْ حَائِضٍ[٢] تَطْهُرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا ، قَالَ : لَا يَأْكُلَانِ حَتَّىٰ يُمْسِيَا .

• [٧٤٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاحِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ .

• [٧٤٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلُوا عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالُوا : تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ .

• [٧٤٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ .

• [٧٤٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمًا حَائِضًا ، قَالَ : إِنْ طَهُرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتُتِمَّ يَوْمَهَا ، وَإِلَّا فَلَا .

---

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : الموضع التالي برقم (٢١٢٦٢) .

○ [٧٤٨٤] [التحفة : س ٦٣٠٧] [شيبة : ٩٨٣٠] .

(٢) في الأصل : «حائضا» وهو خطأ واضح .

٨- بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ

• [٧٤٩٠] *عبد الرزاق* ⌂، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

• [٧٤٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَىٰ مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[1].

• [٧٤٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ فِي أَيَّامٍ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: يَصُومُ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ.

• [٧٤٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ: إِنْ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلَّهُ.

وَقَوْلُ قَتَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٧٤٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ، قَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ، يَقُولُ: صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، وَقَالَ: وَإِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَهُ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ.

• [٧٤٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

⌂[٢/ ١١٨ أ].

(١) ليس في أصل مراد ملا، والمثبت من النسخة (ك)، وينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٥٢) معزوا لعبد الرزاق، «المحلى» (٤/ ٣٨٢).

٩- بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ الشَّكِّ

• [٧٤٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ[١]، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[٢] الصِّدِّيقِ قَالَ: إِذَا نَظَرَ رَجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا.

• [٧٤٩٧] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٣] مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ[٤] قَالَ: اسْقِنِي يَا غُلَامُ، قَالَ: أَصْبَحْتَ، فَقُلْتُ: كَلَّا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَكَّ لَعَمْرُ اللَّهِ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ.

• [٧٤٩٨] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الشَّرَابَ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

• [٧٤٩٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ[٥] عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَكْتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

○ [٧٥٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدَيَّ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: «**اشْرَبْ**».

---

(١) قوله: «عن أبان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» (٦/ ٢٣٢) عن معمر به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٦/ ٢٣٢) عن معمر به.

(٣) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٣٣) معلقًا عن عكرمة به.

(٤) قوله: «أن ابن عباس» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٤٩٨] [شيبة: ٩١٥٠، ٩١٦٠]، وسيأتي: (٧٤٩٩).

• [٧٤٩٩] [شيبة: ٩١٥٠، ٩١٦٠].

(٥) في الأصل: «عن» وهو خطأ، والتصويب من «العلل» لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله - (٢٢٤٣) عن هشيم عن الحسن بن عبيد الله به.

○ [٧٥٠٠] [التحفة: د ١٥٠٢٠].

● [٧٥٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ ، قَالَ : فَلْيَأْكُلْ ، قِيلَ : وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ ، قَالَ : شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ .

● [٧٥٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لَا أَدْرِي لَعَلِّي قَدْ أَصْبَحْتُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، هُوَ شَكٌّ .

١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا

● [٧٥٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ ، إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ .

● [٧٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ طَعِمَ(١) إِنْسَانٌ نَاسِيًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

● [٧٥٠٥] وعن مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِي ، اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ .

● [٧٥٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَوْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ .

● [٧٥٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ ۞ أَصَابَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : لَا يُنْسَى هَذَا كُلُّهُ ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عُذْرًا .

● [٧٥٠٣] [التحفة : د ١٤٤٦٠ ، س ١٤٢٧٦ ، خت ٨٣٩١ ، س ١٤٥٤٣ ، د ١٤٤٣٠ ، خ ت ق ١٢٣٠٣ ، خ ت س ق ١٤٤٧٩ ، م ١٤٥٠٨ ، خ ١٤٥٥٣] .

(١) في الأصل : «أطعم» وهو خطأ واضح ، والتصويب من «المحلى» (٦/ ٢٢٢) عن عبد الرزاق به .

۞ [٢/ ١١٨ ب] .

• [٧٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا .

• [٧٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ ، فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ آخَرَ فَنَسِيتُ [(١)] فَطَعِمْتُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تُعَاوِدِ الصِّيَامَ .

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ صَائِمًا فَيَدْخُلُ الْمَاءُ جَوًّا فَمِهِ [(٢)]

• [٧٥١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ [(٣)] .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ .

• [٧٥١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالْقَضَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

• [٧٥٠٩] [التحفة : خ ت س ق ١٤٤٧٩ ، خ ١٤٥٥٣ ، د ١٤٤٣٠ ، خ ت ق ١٢٣٠٣ ، م ١٤٥٠٨ ، خت ٨٣٩١ ، س ١٤٢٧٦ ، س ١٤٥٤٣ ، د ١٤٤٦٠] .

(١) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٥٧) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل ، وهي لغة شامية ، وتستعمل بمعنى داخل ، يقال : دخل إلى جوا : تغلغل في الداخل . ويقال : لجوّا : إلى الداخل بعمق . ينظر : «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٩٣) ، «تكملة المعاجم العربية» (٢/ ٣٢٦) .

• [٧٥١٠] [شيبة : ٩٥٧٩] .

(٣) في الأصل : «ذلك» ، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٣/ ١٦٥) من طريق المصنف ، به .

● [٧٥١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُمَضْمِضُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَدْخُلُ بَطْنَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمَكْتُوبَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

● [٧٥١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٢- بَابُ سَلْسَلَةِ الشَّيْطَانِ وَفَضْلِ رَمَضَانَ

○ [٧٥١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: «**إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَ، وَإِنَّهُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ**».

○ [٧٥١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي[(١)] أَنَسٍ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

○ [٧٥١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَغُلَّتْ مَرَدَةُ الْجِنِّ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّهِ عُتَقَاءُ يَعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ، عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ فِطْرٍ، عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ**».

○ [٧٥١٥] [التحفة: خ م س ١٤٣٤٢، ت ١٩٢٦٤، س ١٤٦٠٤، س ١٣٥٦٤، م ١٢٥٨٧، ت ق ١٢٤٩٠] [الإتحاف: حم ٢٠٨٤٩] [شيبة: ٨٩٥٩، ٨٩٦١].

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر: «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١)، «المنتخب» لعبد بن حميد (١٤٣٧) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «أنيس»، والصواب ما أثبتناه من «المنتخب». وابن أبي أنس هو: أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر، كما عينه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٣). وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٠).

○ [٧٥١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَذْكُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ : مَاذَا تَذْكُرُونَ؟ قَالَ : كُنَّا نَذْكُرُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ ، وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ ، هَلُمَّ[١] ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ ، أَقْصِرْ[٢]»[٣] .

١٣- بَابُ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ[٤]

● [٧٥١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَفْطَرْتُ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا أَحْسَبُ أَنَّهُ اللَّيْلُ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : اقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

● [٧٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

● [٧٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَإِنْ أَكَلَ ۩ فِي الصُّبْحِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ اللَّيْلُ ، لَمْ يَقْضِهِ .

○ [٧٥١٧] [التحفة : س ٩٧٥٨] [شيبة : ٨٩٦٠] .

(١) **هلم** : تعال . (انظر : النهاية ، مادة : هلم) .

(٢) **الإقصار** : الكف عن الشيء مع القدرة عليه ، فإن عجز عنه تقول : قصرت عنه ، بلا ألف . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قصر) .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٣٢) عن المصنف ، به . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٥٥) : «روى هذا الحديث سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عرفجة ، عن عتبة بن فرقد قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره ، وهو عندهم خطأ وليس الحديث لعتبة ، وإنما هو لرجل من أصحاب النبي ﷺ غير عتبة» .

(٤) هو لغة صحيحة ، ضبطه عياض في «المشارق» (٢/ ١٤٢) فقال : «بكسر الغين ، ويروى بفتحها وفتح الياء ، وبكسر الياء أيضا ، كذا ضبطنا هذا الحرف عن شيوخنا في «الموطأ» وكله صحيح» .

● [٧٥١٨] [شيبة : ٩١٤٧] .

۩ [٢/ ١١٩ أ] .

● [٧٥٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

● [٧٥٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُتِمُّهُ، وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصْبَحَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

● [٧٥٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيِّمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، نَقْضِي يَوْمًا.

● [٧٥٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(١)] عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَجِيءَ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: يَا هَؤُلَاءِ، إِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ أَعَاذَنَا اللَّهُ، أَوْ أَغْنَانَا اللَّهُ مِنْ شَرِّكَ، إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ دَاعِيًا لِلشَّمْسِ، وَلَكِنَّا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا لِلصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ.

● [٧٥٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ، فَأُتِيَ بِسَوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ.

● [٧٥٢٦] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ بِشْرٍ... نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ أَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا، ثُمَّ اقْضُوا يَوْمًا.

● [٧٥٢٢] [شيبة: ٩١٣٤].

● [٧٥٢٣] [شيبة: ٩١٤٩].

● [٧٥٢٤] [شيبة: ٩١٣٨، ٩١٣٩].

(١) قوله: «عن الثوري»، ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، والحديث أخرجه يعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٦٧) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، فذكره بمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٣٩) عن وكيع، عن سفيان، بنحوه.

•[٧٥٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عِسَاسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالُوا : نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ وَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَجَنَّفْنَا الْإِثْمَ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الْآخَرَ : أَمَرَ بِقَضَائِهِ .

١٤- بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا

○[٧٥٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا ، فَلَا صَوْمَ لَهُ**» ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتَانَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا[1] لَمَا ذَهَبْتُمَا إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبَرْتُمَاهُ بِقَوْلِهِمَا ، قَالَ : فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ لِنَذْكُرَهُ لَكَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : فَحَدَّثَهُ أَبِي ، قَالَ : فَتَلَوَّنَ وَجْهُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَوَّلَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ غَيْرِهِ .

○[٧٥٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

○[٧٥٢٨] [التحفة : س ١٥٩٤٠ ، خ س ١٦٢٩٩ ، س ١٢٥ ، خ س ١٨١٩٠ ، س ١٧٣٨٤ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٦١٧١ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٦٠٨٠ ، س ١٧٧٨٨ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س ١٨٢٢٠ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٧٥٨٣ ، س ١٥٩٧٩ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٧٢٨ ، س ١٦٥٢٢ ، س ١٧٣٩٥ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٧٦٩٠ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٦١٩٨ ، ق ١٧٤١٦ ، ت س ١٨٢٠٠ ، س ١٦١١٧ ، س ١٨٢٤٠ ، س ١٨١٩٢ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٧٣٩١ ، س ١٨١٧٨ ، س ١٨١٦٧ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، م د س ١٧٨١٠ ، س ١٦٠٢٧] [شيبة : ٩٦٦٠] .

(١) في الأصل : «عليكم» .

○[٧٥٢٩] [التحفة : س ١٦١٧١ ، س ١٥٨٠٨ ، س ١٦٥٢٢ ، خ س ١٦٢٩٩ ، خ م د ت س ١٧٦٩٦ ، س =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، فَيَصُومُ .

• [٧٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

○ [٧٥٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ، مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلْيُفْطِرْ ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ(١) .

• [٧٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَبِيتُ الرَّجُلُ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ ثُمَّ يَصُومُ؟ قَالَ : أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَقُولُ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَا عَلَى عَطَاءٍ ، قَالَ : يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَيُبْدِلُ يَوْمًا .

= ١٨١٧٨ ، س ١٧٣٩١ ، س ق ١٧٦٢٢ ، س ١٨٢٢٠ ، س ١٦٠٨٠ ، ت س ١٨٢٠٠ ، س ١٥٩٧٩ ، خ س ١٨١٩٠ ، س ١٨٢٤٠ ، خ م س ١٦٧٠١ ، س ١٨١٦٧ ، س ١٦٠٢٧ ، س ١٦٠٢٢ ، س ١٦١٩٨ ، س ١٧٣٩٥ ، س ١٥٩٤٠ ، م د س ١٧٨١٠ ، خ م د ت س ١٨٢٢٨ ، س ١٦١١٧ ، س ١٨١٩٢ ، س ١٧٧٢٨ ، ق ١٧٤١٦ ، س ١٧٣٨٤ ، س ١٧٤٤٢ ، س ١٦١٣٩ ، س ١٧٧٨٨ ، س ١٦١٩٧ ، س ١٧٦٨١ ، س ١٧٦٩٠ ، س ١٧٥٨٣ ، ق ١٨٢١٨ ، س ١٢٥] [الإتحاف : حم ٢٣٤٥٥] [شيبة : ٩٦٧٠] .

• [٧٥٣٠] [التحفة : د س ق ١٤٢٥٣ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٣٥٧٨ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٨٥ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٤٥٩٠] .

○ [٧٥٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٣ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٣٤٩ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٨٥ ، س ١٣٥٧٨] ، وسيأتي : (٧٩٤٧) .

(١) كذا في الأصل ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦) عن عبد الرزاق ، به بلفظ : «قاله» .

[٢/ ١١٩ ب] .

• [٧٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أُبَالِي أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ثُمَّ أُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ أَصُومُ ، أَتَيْتُ حَلَالًا .

• [٧٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِرْدَاسٍ ، قَالَ : جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِامْرَأَتِي فِي الْقَمَرِ فَأَعْجَبَتْنِي ، فَجَامَعْتُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَنِمْتُ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَوْ بِأَبِي حَكِيمٍ الْمُزَنِيِّ ، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كُنْتَ جُنُبًا لَا تَحِلُّ لَكَ الصَّلَاةُ ، فَاغْتَسَلْتَ فَحَلَّتْ لَكَ الصَّلَاةُ ، وَحَلَّ لَكَ الصِّيَامُ فَصُمْ .

• [٧٥٣٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَهْلِي ، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنِي حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَتَيْتَ امْرَأَتَكَ وَهِيَ تَحِلُّ لَكَ ، ثُمَّ غُلِبْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ نَفْسَكَ ، فَصَلَّيْتَ حِينَ عَقِلْتَ ، وَصُمْتَ حِينَ عَقِلْتَ .

• [٧٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ لَأَتَمَّ صِيَامَهُ .

• [٧٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ لِذَلِكَ ، أَبْدَلَ الصِّيَامَ ، وَمَنْ أَتَاهُ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَلَا يُبْدِلْهُ .

١٥- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

○ [٧٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : وَمَنْ ذَا لَهُ مِنَ الْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٧٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

• [٧٥٣٣] [التحفة : س ٩٥٣٥] .

○ [٧٥٣٩] [الإتحاف : حم ٧٩٣٨] .

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ ، يُرِيدُ الْقُبْلَةَ .

○ [٧٥٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٥٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

○ [٧٥٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ تَنَاوَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلَنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، قَالَ : «وَأَنَا صَائِمٌ» ، ثُمَّ قَبَّلَنِي .

● [٧٥٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ تُلَاعِبُهَا وَتُقَبِّلُهَا؟ قَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

○ [٧٥٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،

○ [٧٥٤٠] [التحفة : م س ١٧٦٤٤ ، س ١٧٧٨٩ ، س ١٧٣٦٩ ، س ١٧٧٠٤ ، خ ١٧١٧٠ ، س ١٧٧٧٣ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٦٤٠٨ ، م س ١٧٤٨٦ ، خ س ١٧٣١٣] [الإتحاف : حم طح ٢٢٨٩٠] .

○ [٧٥٤٢] [التحفة : م س ١٧٤٨٦ ، س ١٧٧٢٣ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، خ ١٥٩٣٢ ، س ١٧٧٧٣ ، ق ١٥٩٢٠ ، د س ١٦١٦٤ ، س ١٧٣٦٩ ، م س ق ١٥٧٩٨ ، د ت ق ١٧٣٧١ ، س ١٧٧٠٤ ، س ١٥٩٨٠ ، س ١٧٧٨٩ ، س ١٦١٤١ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٥٩٣٩ ، خ ١٧١٧٠ ، ق ١٧٨٤٢ ، س ١٥٩٩٩ ، س ١٦٥٦٩ ، م س ١٦٣٧٩ ، س ١٥٩٨١ ، م ق ١٧٥٤٠ ، س ١٦٧٥٩ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، ت ١٧٤١٨ ، س ١٧٤٢١ ، د ١٧٦٦٣ ، خ س ١٧٣١٣ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣ ، م د ت س ١٧٤٠٧ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، س ١٦٤٠٨ ، د س ١٥٩١٥] [الإتحاف : خز حم طح ٢١٧٤٥] ، وتقدم : (٧٥٤٢) وسيأتي : (٧٥٦٣ ، ٧٥٧٣) .

○ [٧٥٤٤] [الإتحاف : حم ٢١٠٧٨] .

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ**».

• [٧٥٤٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِنِ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَفَيَقْبِضُ عَلَىٰ سَاقِهَا؟ قَالَ أَيْضًا: اعْفُوا الصَّائِمَ لَا يَقْبِضُ عَلَىٰ سَاقِهَا.

• [٧٥٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

• [٧٥٤٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا، يَعْنِي الْقُبْلَةَ.

• [٧٥٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: هِيَ دَلِيلٌ إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَالِاعْتِزَالُ أَكْيَسُ.

• [٧٥٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ صِيَامًا، وَيَقُولُونَ: رُبَّمَا تُدَاعَوْنَ إِلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا.

• [٧٥٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَجَاءَهُ شَابٌّ، فَنَهَاهُ.

۩ [٢/ ١٢٠ أ].

• [٧٥٤٥] [شيبة: ٩٤٩٢].

• [٧٥٥٠] [التحفة: ق ٥٥٧٨] [شيبة: ٩٤٩٣].

● [٧٥٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَرْوِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

● [٧٥٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَيْفٍ[١] ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

● [٧٥٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ تُقَبِّلُ ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَكْفَحُهَا ، يَعْنِي أَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ إِلَى فِيهَا .

قَالَ : قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ : تُقَبِّلُ ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ : نَعَمْ! وَآخُذُ بِمَتَاعِهَا .

● [٧٥٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، أَأَفْطَرَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَغَيْرُهَا؟ قَالَ : فَأَعْرَضَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

● [٧٥٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

● [٧٥٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٧٥٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيُقَبِّلُ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ : أَفَلَا يُقَبِّلُ جَمْرَةً .

● [٧٥٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنِ الْهَزْهَازِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَلَا يُؤْخَذُ بِهَذَا[٢] .

---

(١) كذا في الأصل : «يوسف بن سيف» وقد اختلف في اسمه ، فقيل ذلك ، وقيل : يونس بن سيف . ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٨١ ، ٤٠٥) .

● [٧٥٥٧] [شيبة : ٩٥٠٥] .

● [٧٥٥٨] [شيبة : ٩٥٠٤] .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) . وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» =

●[٧٥٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ.

●[٧٥٦٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: مَا تُرِيدُ(١) إِلَى خُلُوفِ(٢) فِيهَا.

●[٧٥٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمْ يَنْهَهَا، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

●[٧٥٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رُزَيْقٍ وَخُصَيْفٍ، أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنْ قَبَّلْتَ لَمْ يُفْطِرْكَ، وَهُوَ يُنْقِصُ صَوْمَكَ.

○[٧٥٦٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، وَهُوَ صَائِمٌ ۩.

= (٩/ ٣١٤)، من طريق المصنف، وفيه: الهرمزان، وليس الهزهاز، ولعله هانئ بن الهزهاز، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠١): «هانئ بن الهزهاز روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه هلال بن يساف سمعت أبي يقول ذلك». اهـ. ويحتمل أن يكون الهزهاز بن ميزن، ذكره العجلي في «الثقات» (٢/ ٣٢٦).

(١) قوله «ما تريد» في الأصل: «بم ما به»، وصوبناه من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٠٩).

(٢) **الخلوف**: تَغَيُّر ريح الفم. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

●[٧٥٦١][شيبة: ٩٥٠٠]، وتقدم: (٥١٧).

○[٧٥٦٣][التحفة: د ١٧٦٦٣، س ١٧٧٧٣، م د ت س ق ١٧٤٢٣، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٦٣٧٩، س ١٥٩٨١، س ١٦٤٠٨، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٥٧٩٨، خ ١٧١٧٠، س ١٦١٤١، س ١٥٩٩٩، س ١٦٧٥٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٧٤٢١، م ق ١٧٥٤٠، س ١٧٧٠٤، د ت ق ١٧٣٧١، ق ١٧٨٤٢، ت ١٧٤١٨، د س ١٦١٦٤، خ ١٥٩٣٢، م د ت س ١٧٤٠٧، م س ١٧٤٨٦، خ س ١٧٣١٣، م ١٦٩٣٣، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، س ١٥٩٨٠، س ١٧٧٨٩، س ١٥٩٣٩، س ١٦٥٦٩، د س ١٥٩١٥، م د ت س ١٥٩٥٠][الإتحاف: حب حم ٢٢٦٠٧]، وتقدم: (٧٥٤٢) وسيأتي: (٧٥٧٣).

۩[٢/ ١٢٠ ب].

١٦- بَابُ مُبَاشَرَةِ(١) الصَّائِمِ

● [٧٥٦٤] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُنْهَى عَنْ لَمْسِ الصَّائِمِ وَتَجْرِيدِهِ.

● [٧٥٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ صَوْمِهِ الَّذِي يَلْمَسُ أَوْ يُجَرِّدُ، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَى(٢) جَسَدِهَا، وَتَتْرُكُ أَقْصَاهُ.

● [٧٥٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يَتُوبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

● [٧٥٦٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ(٣) كَالْكِسْرَةِ شَمَّهَا، قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهَا وَبِأَدْنَى جَسَدِهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِأَقْصَاهُ.

● [٧٥٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ يُبَاشِرُهَا مُفْضِيًا بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يُفْطِرُ، قُلْتُ: بَاشَرَهَا مُفْضِيًا حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُسْتَدْفِئًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَدْفِئٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا.

● [٧٥٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَاشَرَهَا فِي النَّهَارِ جَزْلَتَهَا الْعُلْيَا قَالَ: لَا يَفْعَلْ، قُلْتُ: يُبَاشِرُهَا بِالنَّهَارِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ؟ قَالَ: أَمَّا شَيْءٌ يَتَعَمَّدُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

● [٧٥٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

---

(١) **المباشرة**: الملامسة. وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. (انظر: النهاية، مادة: بشر).

(٢) في الأصل: «ويدي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢١١).

(٣) قوله: «إنما هي»، غير واضح في الأصل، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٣)، ومنه صوبناه.

●[٧٥٧١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ.

●[٧٥٧٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: لَقِيتُ الْحَسَنَ عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: إِنِّي لَبَيْنَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ الصَّائِمُ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ.

○[٧٥٧٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَتَذَاكَرْنَا: الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّخْعِ قَدْ صَامَ سَنَتَيْنِ وَقَامَهُمَا، وَهُوَ يُعَضِّدُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي هَذِهِ فَأَضْرِبَكَ بِهَا، فَقَدِمُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا لِعَلْقَمَةَ: يَا أَبَا شِبْلٍ، سَلْهَا[1] فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَمِعَتْهُ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ.

●[٧٥٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

١٧- بَابُ الرَّفَثِ[2] وَاللَّمْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

○[٧٥٧٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

○[٧٥٧٣] [التحفة: س ١٦٤٠٨، د ١٧٦٦٣، د ت ق ١٧٣٧١، م ١٦٩٣٣، م س ق ١٥٩٧٢، م س ١٧٤٨٦، س ١٥٩٨٠، س ١٦٥٦٩، س ١٧٧٢٣، ق ١٥٩٢٠، م س ق ١٥٧٩٨، س ١٥٩٩٩، خ س ١٧٣١٣، س ١٧٤٢١، س ١٧٧٠٤، ت ١٧٤١٨، ق ١٧٨٤٢، س ١٧٣٦٩، م س ق ١٧٦٠٤، س ١٥٩٣٩، م د ت س ١٥٩٥٠، م د ت س ق ١٧٤٢٣، س ١٧٧٨٩، س ١٦٧٥٩، م ق ١٧٥٤٠، خ ١٧١٧٠، د س ١٦١٦٤، س ١٥٩٨١، د س ١٥٩١٥، خ ١٥٩٣٢، س ١٦١٤١، م س ١٦٣٧٩، س ١٧٧٧٣، م د ت س ١٧٤٠٧]، وتقدم: (٧٥٦٣، ٧٥٤٢) وسيأتي: (١١٢٠٧).

(١) ليس في الأصل، وزدناه من «المسند» (٦/ ٤٠) من حديث ابن عيينة، به.

●[٧٥٧٤] [شيبة: ٩٥٢٣].

(٢) **الرفث**: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

○[٧٥٧٥] [التحفة: س ١٤٢٠٣، ق ١٢٣٦٢، خ س ١٣٢٧٨، م س ١٢٣٤٠، م س ١٣٨٨٥، م س =

النَّبِيُّ ﷺ : «**الصِّيَامُ**(١) **جُنَّةٌ**(٢) ، **فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ ، وَلَا يَرْفُثْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**» .

● [٧٥٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ يَفْرُكُ قُبُلَهَا بِيَدِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

● [٧٥٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَبَضَ عَلَى قُبُلِهَا مُفْضِيًا ، قَالَ : لَا يَفْعَلْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

● [٧٥٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَجِسُّ ، وَيَمَسُّ مَا تَحْتَ الثَّوْبِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا فَوْقَ الثَّوْبِ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

● [٧٥٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَشَفَ وَفَتَّشَ وَجَلَسَ بَيْنَ ۩ فَخِذَيْهَا ، ثُمَّ نَزَعَ فَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ؟ قَالَ : لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ، وَلَكِنْ يُبْدِلُ(٣) يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يُفْطِرُهُ .

● [٧٥٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا ثُمَّ نَزَعَ ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ الدَّافِقُ؟ قَالَ : لَمْ يُبْطِلْ صَوْمُهُ ، وَلَكِنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلَا يُفْطِرُ(٤) .

● [٧٥٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِذَا جَاءَ الدَّافِقُ بِمُلَاعَبَتِهِ ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُوَاقِعِ .

= ١٣٦٩١ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣٠٩٠ ، س ١٠١٦٦ ، م ق ١٢٤٧٠ ، س ٩٥٢٢ ، س ١٣١٩٦ ، س ١٢٨٨٤ ، خ د س ١٣٨١٧ ، س ١٢٨٥٠ ، م ١٢٨٠٥ ، ت ١٣٠٩٧ ، ت ١٢٧١٩ ، خ م س ١٢٨٥٣] .

(١) في الأصل : «الصائم» وهو خطأ .

(٢) **الجُنَّة** : الوقاية . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

۩ [٢/ ١٢١ أ] .

(٣) كتبه في الأصل : «يعمل» ، والتصويب من . (٧٥٨٠) .

(٤) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

● [٧٥٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ يُبَاشِرُ، أَوْ يُعَالِجُ فَيُمْذِي، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَشَيَانِ.

قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا.

● [٧٥٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا حَرَّكَ ذَكَرَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخَرَجَ مَعَ تَحْرِيكِهِ مَذْيٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةٌ، أَوْ شَيْءٌ يُقَارِبُ ذَلِكَ.

● [٧٥٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

● [٧٥٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: قَالَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ: النَّظَرُ يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ، وَكَفَىٰ بِهَا لِصَاحِبِهِ فِتْنَةً.

● [٧٥٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تُدْمِنَ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

○ [٧٥٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعِ الْكَذِبَ وَالْخَنَا، فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، يَعْنِي الصَّائِمَ»**.

● [٧٥٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا كُنْتَ صَائِمًا فَلَا تَجْهَلْ، وَلَا تُسَابَّ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

● [٧٥٨٣] [شيبة: ٩٥٧٠].

١٨- بَابُ مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ وَمَنْ يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

٥[٧٥٨٩] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ[(١)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**أَتَجِدُ رَقَبَةً؟**»[(٢)] قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: لَا أَجِدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ[(٣)]، قَالَ: «**اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا**»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[(٤)] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لِلرَّجُلِ خَاصَّةً، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

٥[٧٥٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْأَخِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ**

٥[٧٥٨٩] [التحفة: د ١٥٣٠٤، ق ١٣٣٧٦، ع ١٢٢٧٥] [الإتحاف: مي ط خز جا عه حب طح قط حم ش ١٨٠٠٣] [شيبة: ٩٨٧٩، ١٢٧٠٧].

(١) في الأصل: «حمير» بالراء المهملة في آخره، وهو خطأ.

(٢) قوله: «أتجد رقبة» في الأصل: «أتجوز فيه»، وصوبناه من «المسند» (٢/ ٢٨١) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) **المكتل**: وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا، والصاع مكيال قدره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٤) **اللابتان**: مثنى اللابة، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين، وهما: حرة واقم ويسمونها: الحرة الشرقية، وهي التي تكون شرقي المدينة، من جهة طريق المطار. وحرة الوبرة ويسمونها: الحرة الغربية. ولكنك لا ترى الآن حرة، وإنما ترى بيوتا وعمارات، وأرضا مزفتة، ومبلطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥).

٥[٧٥٩٠] [التحفة: د ١٨٧١٦، د ١٨٧٠٩، د ١٨٧١٨]، وسيأتي: (٧٥٩١، ٧٥٩٨).

رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَهْدِ بَدَنَةً» ، قَالَ : وَلَا أَجِدُ ، قَالَ : فَأُتِيَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا[1] ، فَقَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِكَ» ، أَوْ قَالَ : عِشْرُونَ صَاعًا .

○ [٧٥٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُ صَدْرَهُ ، وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ ، وَيَقُولُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : أَصَبْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَأَهْدِ» ، قَالَ : تُرِيدُ الْجَزُورَ[2]؟ قَالَ : «مَا هُوَ إِلَّا هِيَ» ، قَالَ : وَلَا أَجِدُهُ ، قَالَ : «فَاجْلِسْ» ، قَالَ : فَجَلَسَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِمِكْتَلٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : «تَصَدَّقْ بِهَا» ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : «عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَهْلِكَ» .

○ [٧٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

○ [٧٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ حِينَ أَمَرَهُ بِالْكَفَّارَةِ[3] .

● [٧٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «تَصَدَّقْ ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» .

۩ [٢/ ١٢١ ب] .

(١) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

○ [٧٥٩١] [التحفة : د ١٨٧١٦ ، د ١٨٧١٨ ، د ١٨٧٠٩] ، وتقدم : (٧٥٩٠) وسيأتي : (٧٥٩٨) .

(٢) **الجزور** : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

○ [٧٥٩٢] [التحفة : د ١٨٧١٨ ، د ١٨٧١٦ ، د ١٨٧٠٩] .

(٣) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

○ [٧٥٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَقَبَةٌ ثُمَّ بَدَنَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

● [٧٥٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

● [٧٥٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كَكَفَّارَةِ الْغَشَيَانِ.

○ [٧٥٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ».

● [٧٥٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[1]، فَقَدْ بَطَلَ الصَّوْمُ.

● [٧٦٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ: مِثْلُ الْمُوَاقِعِ.

● [٧٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا، قَالَ[2]: عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَدَدْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

● [٧٦٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

● [٧٥٩٦] [شيبة: ٩٤٤٠].

○ [٧٥٩٨] [التحفة: د ١٨٧١٨، د ١٨٧١٦، د ١٨٧٠٩]، وتقدم: (٧٥٩٠، ٧٥٩١).

(١) **الختانان**: مثنى الختان؛ وهو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. (انظر: اللسان، مادة: ختن).

● [٧٦٠١] [شيبة: ١٢٧١٣].

(٢) من قوله: «عبد الرزاق ... عامدا، قال» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٦٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: مَا يَقُولُ فِيهِ الْمَغَالِيقُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

• [٧٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا.

• [٧٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩- بَابُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ

• [٧٦٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ[١] ثَلَاثَةَ آلَافِ يَوْمٍ[٢].

○ [٧٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ ۩ الدَّهْرِ[٣] كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ**».

• [٧٦٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ مِنَ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ بِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

• [٧٦٠٣] [شيبة: ١٢٧١٦].

• [٧٦٠٦] [شيبة: ٩٨٧٥، ١٢٧١٤].

(١) في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٢٧١٣) من طريق وكيع، عن سفيان: «عليه صيام».

(٢) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

○ [٧٦٠٧] [التحفة: س ١٤٠٢٧] [الإتحاف: مي خز قط حم ١٩٩٧٩] [شيبة: ٩٨٧٦، ١٢٧٠٩].

۩ [٢/ ١٢٢ أ].

(٣) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

• [٧٦٠٨] [شيبة: ٩٨٧٧، ٩٨٩٣، ١٢٧١٠].

٢٠- بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ

•[٧٦٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا ، وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

•[٧٦١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدَّ .

○[٧٦١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مَا لَا أُحْصِي .

•[٧٦١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَصَابَ إِنْسَانٌ أَهْلَهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَبْدَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، قُلْتُ : فَبَاشَرَهَا؟ قَالَ : وَيُبْدِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يُفْطِرُ .

•[٧٦١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُرَخِّصُ لِإِنْسَانٍ ظَمِئَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَرْتُ إِنْسَانًا ، فَسَأَلَهُ : أَيَنْزِلُ قَضَاءُ رَمَضَانَ بِمَنْزِلَةِ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ

•[٧٦١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا دُعِيَ إِنْسَانٌ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

•[٧٦١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

○[٧٦١١][التحفة : د ت ٥٠٣٤][الإتحاف : خز قط حم ٦٦٩١][شيبة : ٩٢٤٠]، وسيأتي : (٧٦١٦) .
•[٧٦١٥][شيبة : ٩٥٣٢ ، ٩٥٣٥] .

٢٢- بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

○[٧٦١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي.

●[٧٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَدْأَبَ لِلسِّوَاكِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ بِعُودٍ قَدْ ذَوِيَ، يَعْنِي يَبِسَ.

●[٧٦١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْمَيْتُ فِيَّ(١) الْيَوْمَ وَأَنَا صَائِمٌ بِالسِّوَاكِ مَرَّتَيْنِ.

●[٧٦١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَتَسَوَّكُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: أَيَزْدَرِدُ رِيقَهُ؟ قَالَ: لَا(٢)، قُلْتُ: فَفَعَلَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: لَا(٢) وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِ ازْدَرَدَهُ، وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ أَفْطَرَ إِذَنْ، غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

●[٧٦٢٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، إِذَا رَاحَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ.

●[٧٦٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَكْرَهُ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ، إِنَّمَا هُوَ طَهُورٌ، فَلْيَسْتَكْ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

○[٧٦١٦][التحفة: دت ٥٠٣٤][الإتحاف: خز قط حم ٦٦٩١][شيبة: ٩٢٤٠]، وتقدم: (٧٦١١).

●[٧٦١٧][شيبة: ٩٢٤٢، ٩٢٤٣].

(١) يعني: فمي.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦٠) معزوا للمصنف.

● [٧٦٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السِّوَاكِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا لَا يَأْتِي مِنْهُ مَاءٌ، قُلْتُ: مَا الَّذِي يُقَالُ مَاءُ السِّوَاكِ؟ قَالَ: الرِّيقُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ يَأْتِي مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَالْفَمِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ السِّوَاكُ يَابِسًا لَا عُصَارَةَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [٧٦٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنُّ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَهُوَ صَائِمٌ ۩.

● [٧٦٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ بَأْسًا لِلصَّائِمِ.

وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الثَّوْرِيُّ.

● [٧٦٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: لَا تَسَوَّكْ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَلْقِكَ مِنْ طَعْمِهِ.

● [٧٦٢٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَكْرَهُ جَرِيدَ الرُّطْبِ يَتَسَوَّكُ بِهِ الصَّائِمُ مِنْ أَجْلِ طَعْمِهِ.

● [٧٦٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ.

● [٧٦٢٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ لِلصَّائِمِ.

● [٧٦٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الْأَخْضَرِ لِلصَّائِمِ.

قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنِيهُ.

۩[٢/ ١٢٢ ب].

● [٧٦٢٨] [شيبة: ٩٢٥٠].

٢٣- بَابُ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

• [٧٦٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيَمْضُغُ الصَّائِمُ عِلْكًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّهُ يَنْفُثُ رِيقَ الْعِلْكِ وَيَزْدَرِدُهُ[1]، وَلَا يَمُصُّهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ فَإِنَّهُ مَرْوَاةٌ لَهُ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْطَرَ.

• [٧٦٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ عَنِ الْعِلْكِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ.

• [٧٦٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَرِهَا الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ.

٢٤- بَابُ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ

• [٧٦٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَضْمَضَةِ لِلصَّائِمِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا أَكْرَهُهُ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

• [٧٦٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِيقَهُ.

• [٧٦٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَمَضْمَضَ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَفْرَغَ الْمَاءَ، أَيَضُرُّهُ أَنْ يَزْدَرِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ.

• [٧٦٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً يَتَسَحَّرُ الصَّائِمُ، ثُمَّ يَجِدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي أَسْنَانِهِ شَيْئًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا ذَاكَ قَدْ مَضْمَضْتَ،

---

(١) في الأصل: «ولا يزدرده»، والمثبت كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٦٩) معزوا لعبد الرزاق، به.

• [٧٦٣٣] [التحفة: ت ١٢٧١٩، س ٩٥٢٢، س ١٤٢٠٣، س ١٣١٩٦، خ س ١٣٢٧٨، خ د س ١٣٨١٧، م ق ١٢٤٧٠، م س ١٣٦٩١، س ١٢٨٨٤، س ١٣٠٩٠، خ م د ت ق ١٣١٢٥، س ١٠١٦٦، م ١٢٨٠٥، ت ١٣٠٩٧، س ١٤١٥٢، م س ١٢٣٤٠، ق ١٢٣٦٢، خ م س ١٢٨٥٣، س ١٢٨٥٠].

قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كَانَ يُنْهَىٰ أَنْ يُمَضْمِضَ الصَّائِمُ عِنْدَ الْفِطْرِ ، فَيَمُجُّهَا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يُسِيغَ شَيْئًا؟ قَالَ : مَا أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

● [٧٦٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ ، يَمُجُّ الْمَاءَ ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَاءَ .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يُمَضْمِضُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَمُجُّهُ ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

● [٧٦٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَأَفْطَرَ فَلَا يُمَضْمِضْ حَتَّىٰ يَمُجَّهُ ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْهُ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ خَيْرُهُ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

● [٧٦٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ قَتَادَةَ مَضْمَضَ مَرَّةً وَهُوَ صَائِمٌ عِنْدَ الْفِطْرِ ، ثُمَّ مَجَّهَا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ : بَلَىٰ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ .

○ [٧٦٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَرْجِ كَانَ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٦٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَائِمًا ، فَلَمَّا أَتَى الْعَرْجَ شَقَّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ۩ ، فَكَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ تَذُوقُ الشَّيْءَ

● [٧٦٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَذُوقُ الْمَرَقَةَ ، فَلَمْ يَرَ[١] عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا ، قَالَ : وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ : مَا شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمَضْمِضُ بِهِ الصَّائِمُ .

● [٧٦٣٧] [التحفة : م د ت س ق ٩٧٧٤] [شيبة : ٩٨١٥] .

۩ [٢/ ١٢٣ أ] .

(١) في الأصل : «يزد» .

● [٧٦٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةُ لِصَبِيِّهَا.

● [٧٦٤٤] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَمْضُغُ لِلصَّبِيِّ طَعَامًا وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: يَمْضُغُهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ فِيهِ، يَضَعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ، قَالَ يُونُسُ: وَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَتَمَضْمَضُ بِالْمَاءِ، يَمُجُّهُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ.

٢٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

● [٧٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ، وَلَا يَرَىٰ بِالْإِثْمِدِ بَأْسًا.

● [٧٦٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ الصَّبِرُ يَكْتَحِلُ بِهِ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

● [٧٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبِرِ لِلصَّائِمِ، قَالَ: اكْتَحِلْ بِهِ وَلَا تَسْتَعْطِهِ.

● [٧٦٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

● [٧٦٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَابْنُ شُبْرُمَةَ قَالُوا: إِنِ اكْتَحَلَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ.

● [٧٦٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي

● [٧٦٤٦] [شيبة: ٩٣٥٨].

● [٧٦٤٨] [شيبة: ٩٣٦١، ٩٣٦٣].

وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّمَا الصِّيَامُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ .

٢٧- بَابُ الْحِجَامَةِ(١) لِلصَّائِمِ

○ [٧٦٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ(٢) الرَّحَبِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

○ [٧٦٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ كَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ بِصَنْعَاءَ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

○ [٧٦٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ هُوَ قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ .

○ [٧٦٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

---

(١) **الحجامة** : مصّ الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٥) .

○ [٧٦٥١] [التحفة : د س ٤٨١٨ ، س ٤٨٢٦ ، د س ق ٤٨٢٣] [الإتحاف : مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شيبة : ٩٣٩٠ ، ٩٣٩١] ، وسيأتي : (٧٦٥٢) .

(٢) في الأصل : «التيماء» وهو خطأ .

○ [٧٦٥٢] [التحفة : د س ٤٨١٨ ، س ٤٨٢٦ ، د س ق ٤٨٢٣] ، وتقدم : (٧٦٥١) .

○ [٧٦٥٣] [الإتحاف : مي حب كم حم ش طح ٦٣١١] [شيبة : ٩٣٩٠] .

○ [٧٦٥٤] [التحفة : س ٢٠٩٠ ، س ٢٠٩٧ ، س ٢١١٩ ، س ٢٠٧٩ ، س ٢١١٧] [الإتحاف : مي خز جا حب كم حم طح ٢٤٨٩] ، وسيأتي : (٧٦٥٧) .

ه[٧٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

● [٧٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ .

ه[٧٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ**» .

● [٧٦٥٨] عبد الرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمُسْتَحْجِمُ .

● [٧٦٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ ثَوْرٍ ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ : يَقُولُونَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْجُومُ ، وَلَوِ احْتَجَمْتُ مَا بَالَيْتُ ، أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَائِلُ .

● [٧٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ .

● [٧٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ؟!

ه[٧٦٥٥] [التحفة : ت ٣٥٥٦] [الإتحاف : خز حب كم حم ٤٥٣٤] .

● [٧٦٥٦] [التحفة : خت س ١٥٥٤٨ ، س ١٠٠٦٨] [شيبة : ٩٣٩٧] .

ه[٧٦٥٧] [التحفة : س ٢١١٧ ، س ٢٠٧٩ ، س ٢٠٩٧ ، س ٢٠٩٠ ، س ٢١١٩] [الإتحاف : مي خز جا حب كم حم طح ٢٤٨٩] [شيبة : ٩٣٩٣] ، وتقدم : (٧٦٥٤) .

● [٧٦٥٨] [التحفة : س ١٤١٩٩ ، س ١٤١٧٦ ، س ١٢٢٥٤ ، س ق ١٢٤١٧ ، س ١٤١٩١ ، س ١٤١٨٨] .

۩ [٢/ ١٢٣ ب] .

● [٧٦٥٩] [التحفة : س ١٢٢٣٢] .

(١) في الأصل : «أبا هريرة» ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٣) .

● [٧٦٦٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحْجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

● [٧٦٦٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ.

● [٧٦٦٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ، فَكَانَ يَضَعُ الْمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَمَرَهُ أَنْ يَشْرُطَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَهُ، أَمْ شَيْءٌ بَلَغَهُ.

● [٧٦٦٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي رَمَضَانَ يَعُدُّ الْحَجَّامَ، وَمَحَاجِمَهُ وَحَاجَتَهُ، حَتَّىٰ إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ اسْتَحْجَمَ بِاللَّيْلِ.

● [٧٦٦٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَحْجَمَ إِنْسَانٌ فِي رَمَضَانَ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَفْطَرَ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَنَّ إِنْسَانًا حَجَمَ سَاقَهُ؟ قَالَ: حَسْبُهُ سَوَاءٌ، قَدْ أَفْطَرَ.

○ [٧٦٦٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ[1]، قَالَ: «**أَنَا أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

○ [٧٦٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

● [٧٦٦٢] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

● [٧٦٦٣] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وسيأتي: (٧٦٦٤).

● [٧٦٦٤] [شيبة: ٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨]، وتقدم: (٧٦٦٣).

○ [٧٦٦٧] [التحفة: د ١٥٦٢٦] [الإتحاف: حم ٢١٠٥٣] [شيبة: ٩٤٢٠، ٩٦٨٣].

(١) **السحر**: آخر الليل، والجمع: الأسحار. (انظر: مجمع البحار، مادة: سحر).

○ [٧٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَلْ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ؟ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا احْتَجَمَ ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ» .

قَالَ : وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٧٦٧١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [٧٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا ، وَكَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

○ [٧٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

● [٧٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ (٢) فُرَاتٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَجِمُ وَهِيَ صَائِمَةٌ .

● [٧٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ دِينَارٍ قَالَ : حَجَمْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٧٦٧٣] [التحفة : س ٦٠٢٠ ، ت س ٦٥٠٧ ، س ٦٤٧٨ ، خ م د ت س ٥٧٣٧ ، د ت س ق ٦٤٩٥ ، ق ١٤٧١ ، خ د ت س ٥٩٨٩ ، س ٥٥٠٠ ، س ٢٩٨٤ ، خ م ت س ق ٥٣٧٦ ، س ٥٦٩٠ ، س ١٩١٠٧ ، س ١٨٥٩٤ ، خ د ٦٠٥١ ، خ د س ٦٢٢٦ ، س ٦٢٣١ ، خ ٧٠٩ ، خ د ٧٣٥] [الإتحاف : جا قط ش حم ٨٩٣٧] [شيبة : ١٤٨١٠] .

(١) **المحرم** : أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما ، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك . والأصل فيه المنع ؛ فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

● [٧٦٧٤] [شيبة : ٩٤٢٧] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠) معزوا لعبد الرزاق ، به . وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢٧) من حديث الثوري ، عن فرات ، به .

● [٧٦٧٥] [شيبة : ٩٤١٦] .

• [٧٦٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَجَابِرٌ وَإِسْمَاعِيلُ ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : احْتَجَمَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَائِمٌ ۩ .

• [٧٦٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِ احْتَجَمَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

• [٧٦٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ .

٢٨- بَابُ الْقَيْءِ (١) لِلصَّائِمِ

• [٧٦٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؟ قَالَ : لَا يُبْدِلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَيُتِمُّهُ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنِ اسْتَقَاءَ إِنْسَانٌ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَهَا فَلَمْ يُفْطِرْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

٥ [٧٦٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ ، وَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

• [٧٦٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ اسْتَقَاءَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ : يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَيُكَفِّرُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا .

• [٧٦٧٦] [شيبة : ٩٤١٧] .

۩ [٢/ ١٢٤ أ] .

• [٧٦٧٨] [شيبة : ٩٤٢٦] .

(١) **القيء والاستقاءة والتقيؤ** : استخراج ما في الجوف تعمدًا . (انظر : النهاية ، مادة : قيأ) .

٥ [٧٦٨٠] [التحفة : د ت س ١٠٩٦٤ ، د ت س ٢١١٣] [الإتحاف : حم ١٦٠٩٥] [شيبة : ٩٢٩٢] ، وتقدم : (٥٣١) .

• [٧٦٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ حَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ[1] قَيْءٌ فَلَمْ يُفْطِرْ.

• [٧٦٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

• [٧٦٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ قِئْتَ أَوِ اسْتَقَأْتَ سَهْوًا لَمْ تُفْطِرْ.

• [٧٦٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

• [٧٦٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ مِثْلَهُ.

٢٩- بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

• [٧٦٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

• [٧٦٨٨] *قال* مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ فَلْتُطْعِمَا.

• [٧٦٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَتُفْطِرُ الْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَتُطْعِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

• [٧٦٨٢] [شيبة: ٩٢٨١].

(١) **الذرع**: السبق والغلبة، أي: سبقه وغلبه في الخروج. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

• [٧٦٨٣] [شيبة: ٩٢٧٩].

• [٧٦٨٥] [شيبة: ٩٢٧٨، ٩٢٨٩].

● [٧٦٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: **تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا فِي الصَّيْفِ، قَالَ: وَفِي الشِّتَاءِ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا.**

● [٧٦٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَتَىٰ عَلَيْهَا رَمَضَانُ وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: **تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.**

● [٧٦٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

○ [٧٦٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْنُ**»، قَالَ: أَنَا صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «**ادْنُ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ وُضِعَ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَشَطْرُ**(١) **الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ، أَوْ قَالَ: الْمُرْضِعِ**».

● [٧٦٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **الْحَامِلُ إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.**

● [٧٦٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: **تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ.**

● [٧٦٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ ...(٢) مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: **يُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، وَلَا طَعَامَ عَلَيْهِمَا** ۩.

● [٧٦٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ.**

● [٧٦٩١] [التحفة: ت ق ٨٤٢٣، ت ٨٤٢٩].

(١) **الشطر**: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٢) مكان النقط مطموس في الأصل.

۩ [٢/ ١٢٤ ب].

• [٧٦٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ، وَيَقْضِي وَالْمُرْضِعُ كَذَلِكَ.

• [٧٦٩٩] عبدالرزاق، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلْقَمَةَ فَقَالَتْ إِنِّي حُبْلَىٰ، وَإِنِّي أُطِيقُ الصِّيَامَ، وَإِنَّ زَوْجِي يَمْنَعُنِي، فَقَالَ لَهَا عَلْقَمَةُ: أَطِيعِي رَبَّكِ، وَاعْصِي زَوْجَكِ.

• [٧٧٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةً لَهُ حُبْلَىٰ أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَأَفْطِرِي، وَأَطْعِمِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[1].

٣٠- بَابُ مَا يُفْطَرُ مِنْهُ مِنَ الْوَجَعِ

• [٧٧٠١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيِّ وَجَعٍ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: مِنْهُ كُلِّهِ، قُلْتُ: يَصُومُ حَتَّىٰ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ[2] أَفْطَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

• [٧٧٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ هَلْ لِلْمَرْءِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُكْرِهَ خَادِمَهُ عَلَىٰ أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ لِلرَّاعِي رُخْصَةٌ فِي الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِرُخْصَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَرَىٰ الْمَالَ إِلَّا رُبُعًا أَوْ ثُلُثًا؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ.

٣١- بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ

• [٧٧٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ كَبِرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّىٰ كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

• [٧٧٠٠] [التحفة: د ٥٥٦٥، د ٦١٩٦].

(١) **الحنطة**: القمح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حنط).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٧٥) معزوا لعبد الرزاق، به.

• [٧٧٠٣] [شيبة: ١٢٣٤٦].

●[٧٧٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ، فَهُمُ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ، وَيُفْطِرُونَ.

●[٧٧٠٥] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي، مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَقُولَانِ ذَلِكَ.

●[٧٧٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: لَمْ تَنْسَخْهَا آيَةٌ أُخْرَىٰ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

●[٧٧٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا: (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]، هِيَ فِي الشَّيْخِ الَّذِي كُلِّفَ الصِّيَامَ، وَلَا يُطِيقُهُ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

●[٧٧٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَيَقُولُ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

●[٧٧٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا: (يُطَوَّقُونَهُ). قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ يَفْتَدِي مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ(١) لِكُلِّ مِسْكِينٍ، الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْمَرْأَةَ الْكَبِيرَةَ، فَأَمَّا مَنِ اسْتَطَاعَ صِيَامَهُ بِجَهْدٍ فَلْيَصُمْهُ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ مَرَّةً أُخْرَىٰ قَضَاءً لِلَّذِي كَانَ تَرَكَهُ،

●[٧٧٠٦] [التحفة: د ٦١٩٦، د ٥٥٦٥].

●[٧٧٠٧] [التحفة: د ٦١٩٦، د ٥٥٦٥].

●[٧٧٠٨] [التحفة: د ٦١٩٦، د ٥٥٦٥].

(١) **المد والمدي**: كَيْلٌ مِقدار ربع الصاع، ما يعادل: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

وَلِلَّذِي أَدْرَكَهُ بَعْدُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ أُخْرَىٰ بِمَا تَرَكَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامٌ ، ثُمَّ يُفَرِّطُ فِيهِ ، أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْآخَرَ .

• [٧٧١٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ : (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة : ١٨٤] .

• [٧٧١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ)﴾ [البقرة : ١٨٤] وَهُوَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ ، وَالْمَرْأَةُ الْهَرِمَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصِّيَامَ ، وَيُفْطِرَانِ ، وَيُطْعِمُونَ لِكُلِّ يَوْمٍ[(١)] مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

• [٧٧١٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : نَسَخَ قَوْلَهُ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٢)] [البقرة : ١٨٥] .

• [٧٧١٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قَالَ : هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَالْعَجُوزِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعَا الصِّيَامَ ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا .

• [٧٧١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَكُّوكًا مِنْ بُرٍّ ، مَكُّوكًا مِنْ تَمْرٍ .

• [٧٧١٥] عبدالرزاق ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا ، عَنْ أُمِّي وَكَانَ بِهَا عُطَاشٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصُومَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدَّ بُرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : بِأَيِّ مُدٍّ؟ قَالَ : مُدُّ أَرْضِكَ .

• [٧٧١١] [التحفة : د ٥٥٦٥ ، د ٦١٩٦] .

(١) [٢/ ١٢٥ أ] . وقوله : «ويطعمون لكل يوم» مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «التفسير» لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧) .

• [٧٧١٢] [شيبة : ٩١٠١] .

(٢) في الأصل بعد «فمن» : «كان» وهو خطأ .

• [٧٧١٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَا: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ آخَرَ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

• [٧٧١٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا (يُطَوَّقُونَهُ) [البقرة: ١٨٤]؟ قَالَ: يُكَلَّفُونَهُ، وَقَالَهَا ابْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَيَفْتَدِي[(١)] مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، مَنْ زَادَ عَلَى إِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

• [٧٧١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: كَانَتْ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ يُطِيقَانِ[(٢)] الصَّوْمَ، وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِمَا، فَرُخِّصَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٧١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، افْتَدَى مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

٣٢- بَابُ بِمَا يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ فِطْرِهِ

○ [٧٧٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ بِتَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ[(٣)]»**.

---

(١) بعده في الأصل «من رمضان» وهو سبق قلم.

(٢) قبله في الأصل: «لا»، وقد أخرجه المصنف في «تفسيره» (١/ ٣٠٩) على ما أثبتنا، وهذا يؤيد الإثبات لا النفي.

○ [٧٧٢٠] [التحفة: دت س ق ٤٤٨٦] [الإتحاف: مي خز حب كم حم ٥٩٦٢] [شيبة: ٩٨٨٩، ٩٨٩٠].

(٣) **الطهور**: الطاهر في نفسه، المُطهِّر لغيره. (انظر: المصباح المنير، مادة: طهر).

○[٧٧٢١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٣- بَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

●[٧٧٢٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

●[٧٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

●[٧٧٢٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

●[٧٧٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا.

○[٧٧٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**.

●[٧٧٢٧] عبدالرزاق ۩، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ، فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ، يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ.

●[٧٧٢٢] [شيبة: ٩٨٨٥].

●[٧٧٢٤] [شيبة: ٩٠٣٩، ٣٣٤١]، وتقدم: (٢١١٠).

○[٧٧٢٦] [التحفة: م س ٤٧٨٦، م ت ٤٦٨٥، خ ت ٤٧٤٦، م ق ٤٧٢٢] [شيبة: ٩٠٤٦].

●[٧٧٢٧] [شيبة: ٩٠٤٣]. ۩[٢/ ١٢٥ ب].

○[٧٧٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**[١] **لِي بِشَيْءٍ**» وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**» ، قَالَ[٢] ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ[٣] لَهُ فَشَرِبَ ، وَقَالَ : وَلَوْ تَرَاءَاهَا أَحَدٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ لَرَآهَا ، يَعْنِي الشَّمْسَ ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، قَالَ : «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» .

○[٧٧٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» .

●[٧٧٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَلَوْ عَلَىٰ حَسْوَةٍ .

●[٧٧٣١] عبدالرزاق ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ يُوضَعُ طَعَامُهُ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُرَاقِبًا فَيَرْقُبُ الشَّمْسَ ، فَإِذَا قَالَ : وَجَبَتْ ، قَالَ : كُلُوا ، قَالَ : ثُمَّ كُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٣٤- بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّحُورِ

○[٧٧٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْلَىٰ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» .

○[٧٧٢٨][التحفة : خ م د س ٥١٦٣][شيبة : ٩٠٣٥] .

(١) في الأصل : «فاحدج» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٩٥١) من طريق ابن عيينة ، به .

(٢) قوله : «قال الشمس يا رسول الله! قال : انزل فاجدح لي ، قال» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «صحيح البخاري» .

(٣) في الأصل : «فحدج» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

○[٧٧٢٩][التحفة : خ م د ت س ١٠٤٧٤][شيبة : ٩٠٣٤] .

○[٧٧٣٢][التحفة : ق ١٠١٩ ، م ١٠٦٥ ، م ت س ١٠٦٨ ، خ ١٠٢٨ ، س ١٥٦٠٥ ، م ١٠٠٧][شيبة : ٩٠٠٦] .

• [٧٧٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : تَسَحَّرُوا ، وَلَوْ بِجَرْعٍ مِنْ مَاءٍ .

○ [٧٧٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**هَلُمَّ - لِرَجُلٍ - الْغَدَاءَ الْهَنِيءَ الْمُبَارَكَ**» ، يَعْنِي السَّحُورَ .

○ [٧٧٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» .

○ [٧٧٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[1] ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُقَالُ لَهُ أَبُو[2] قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَرْقُ مَا بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**» .

○ [٧٧٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ النُّعْمَانِ[3] ، عَنْ عَمِّهِ[4] إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اسْتَعِينُوا بِرُقَادِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَبِأَكْلَةِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ**» .

○ [٧٧٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْيَزِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**نِعْمَ الْعَوْنُ رُقَادُ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ**» .

• [٧٧٣٣] [شيبة : ٩٠١٠] .

○ [٧٧٣٤] [التحفة : س ١٨٦١٢] .

○ [٧٧٣٥] [التحفة : س ١٤٢٠٢ ، م ١٠٠٧ ، س ١٤١٨٧] [الإتحاف : عه حم ١٩٥٣٠] [شيبة : ٩٠٠٧] .

○ [٧٧٣٦] [التحفة : م د ت س ١٠٧٤٩] [شيبة : ٩٠٠٨] .

(١) في الأصل : «يزيد» ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٨٠) من طريق الثوري ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم .

(٣) في الأصل : «كثير» وهو خطأ ، وصوبناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (٤/ ٣٣٧) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «أبي» ، والتصويب من المصدر السابق .

٣٥- بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

○[٧٧٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**سَحِّرْنَا يَا أَنَسُ ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا**» ، فَجِئْتُهُ[١] بِتَمْرٍ ، وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا[٢] أَذَّنَ بِلَالٌ ، فَقَالَ : «**يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلْ مَعِي**» ، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**» ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، وَيُسْفِرُ ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ : مَا لَهُ صَوْمٌ .

●[٧٧٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَأُتِيَ بِلَبَنٍ ، فَقَالَ : اشْرَبَا ، فَقُلْنَا : إِنَّا نُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَهُمْ يُغَلِّسُونَ .

●[٧٧٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُنْتَشِرُ الْوَادِعِيُّ ، أَنَّ عُمَيْرًا ذَا بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِالْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِ زِيَادِ بْنِ فَيْرُوزَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ .

○[٧٧٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ

○[٧٧٣٩][التحفة : س ١٣٤٨][الإتحاف : حب حم ١٥٧٢] .

(١) في الأصل : «فجأته» ، وصوبناه من «مسند أحمد» (٣/ ١٩٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) مطموس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

[٢/ ١٢٦ أ] .

●[٧٧٤٠][شيبة : ٩٠٢٨] .

○[٧٧٤٢][التحفة : د ١٨٥٨٧] .

قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : فَثَبَتَ كَمَا هُوَ يَأْكُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ ، وَهُوَ حَالَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا ، لَوْلَا بِلَالٌ لَرُخِّصَ لَنَا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»** .

• [٧٧٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : ادْنُ ، فَقُلْتُ(١) : إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ، قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِمِ الصَّلَاةَ .

○ [٧٧٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَتَبْكِيرُ الْفِطْرِ ، وَإِشَارَةُ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ»** .

○ [٧٧٤٥] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** ، قَالَ : وَقَالَ الْقَاسِمُ : وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَرْقَىٰ هَذَا .

○ [٧٧٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .

○ [٧٧٤٧] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** ، قَالَ : وَكَانَ أَعْمَىٰ ، فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ .

○ [٧٧٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** .

---

(١) في الأصل : «فقال» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٦) من طريق ابن عيينة ، به .

○ [٧٧٤٨] [التحفة : م ٨٠٠٦ ، خ ٦٨٧٢ ، م ت س ٦٩٠٩ ، م ٧٠١١ ، م ٧٨٧٨ ، خ ٧٢١٨] [شيبة : ٩٠١٦] ، وتقدم : (٧٧٤٥) .

● [٧٧٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ أَخْلَاقَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ .

○ [٧٧٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَزِيدَ[١] بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَىٰ آلِ عَلِيٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَقْبَرَةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَحُورِهِمْ بَعْدَ أَذَانِ بِلَالٍ بَعْدَ طُلُوعِ[٢] الْفَجْرِ الْأَوَّلِ ، وَأَسْفَرَ جِدًّا ، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ بِلَالٌ ، ثُمَّ صَلَّوْا جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالًا بِفِطْرِهِمْ ۩ حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَهُمْ يَشُكُّونَ ، فَأَفْطَرُوا وَأَفْطَرَ مَعَهُمْ .

○ [٧٧٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ[٣] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا قَتَادَةَ فِي حَاجَةٍ لَهُ[٤] ، فَجَاءَهُ بَعْدَمَا أَسْفَرَ جِدًّا ، يَقُولُ : بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَحُورًا ، فَقَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَصْبَحْتُ ، فَقَالَ : «تَسَحَّرُوا» ، وَطَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيفُ الْبَابَ حَتَّىٰ لَا يَبِينَ لَهُ الْإِسْفَارُ ، فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَسْفَرَ جِدًّا ، يَقُولُ : بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ .

● [٧٧٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ : أَجِيفُوا الْبَابَ لَا يَفْجَأْنَا الصُّبْحُ .

● [٧٧٥٣] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .

---

(١) بعده في الأصل : «مولى» وهو خطأ .

(٢) قوله : «بعد طلوع» مطموس في الأصل ، وينظر : «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٤٠) .

۩ [٢/ ١٢٦ ب] .

(٣) قوله : «بن زيد» وقع في الأصل : «يزيد» ، وهو خطأ ، وينظر ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٥) .

(٤) في الأصل : «لي» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

● [٧٧٥٣] [شيبة : ٩٠٢٤] .

٣٦- بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ

• [٧٧٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ، ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ كُلَّهُمْ، إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا.

• [٧٧٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ إِنْسَانٌ مَرِضَ[1]، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ، ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمْ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

• [٧٧٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَىٰ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَّطَ فِي[2] قَضَائِهِ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ بَلَغَكَ يُطْعِمُوا؟ قَالَ: مُدٌّ، زَعَمُوا.

• [٧٧٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانُ آخَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، قَضَى الْآخِرَ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِإِطْعَامِ مُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَمْ يَصُمْ.

• [٧٧٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مَرِيضًا، فَلَمْ يَصُمِ الْآخَرَ، لَمْ[3] يَصُمِ الْأَوَّلَ، وَيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ مُدًّا، قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

• [٧٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانَانِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، قَضَىٰ هَذَا الْآخِرَ مِنْهُمَا[4] بِصِيَامٍ، وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِطَعَامٍ، وَلَمْ يَصُمْ.

---

(١) يعني: في رمضان.
(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.
(٣) في الأصل: «ثم»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في الأصل: «بينهما»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٧٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقْضِيهِمَا جَمِيعًا بِصِيَامٍ.

• [٧٧٦١] عبد الرزاق، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ.

• [٧٧٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ تَتَابَعَ عَلَيَّ رَمَضَانَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَاللَّهِ أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، قَالَ: تَاللَّهِ أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِحْدَىٰ مِنْ سَبْعٍ[١]، يَصُومُ شَهْرَيْنِ، وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

• [٧٧٦٣] عبد الرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ بْنَ[٢] الْحَجَّاجِ، يَقُولُ: خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: فَخَطَبَنَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا، وَجَمَعَ فِي يَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

• [٧٧٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ[٣]، فَلَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَ، أُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

---

(١) في الأصل: «سبعي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو مثل تضربه العرب للأمر إذا اشتد كأنها إحدىٰ سبع عاد، ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة: سبع).

• [٧٧٦٣] [شيبة: ٩٨٣٩].

(٢) في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٨٣٩) من طريق ثابت بن الحجاج، به.

(٣) قوله: «عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتىٰ يموت، قال: ليس عليه شيء، فإن صح» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

• [٧٧٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ ۩ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• [٧٧٦٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّى يَمُوتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، غُلِبَ عَلَى أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ.

• [٧٧٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، أَطْعَمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ بُرٍّ.

ο [٧٧٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ**(١) **مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»**.

• [٧٧٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ.

• [٧٧٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ سِيرِينَ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَمَا أَعْجَبَهُ.

• [٧٧٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّى مَرَّ بِهِ رَمَضَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا.

• [٧٧٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّى مَرَّ بِهِ رَمَضَانُ آخَرُ؟ قَالَ: يُطْعِمُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَطُّ، قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا، حَتَّى أَدْرَكَهُ الْآخَرُ مَرِيضًا؟ قَالَ: يَقْضِي الْأَوَّلَ قَطُّ، وَلَا يُطْعِمُ.

۩ [٢/ ١٢٧ أ].

(١) قوله: «لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٤/ ٤٢٢) من طريق عبد الرزاق، به.

● [٧٧٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ ، حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مَرِيضًا ، فَمَرِضَهُ كُلَّهُ ثُمَّ صَحَّ ، فَلَمْ يَقْضِهِمَا ، حَتَّى أَدْرَكَهُ الثَّالِثُ ، قَالَ : كَمْ يُطْعِمُ؟ قَالَ : سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا .

● [٧٧٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَمَاتَ فِيهِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدًّا .

● [٧٧٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ مَرِضَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَمَاتَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينَانِ ، كَمَا صَنَعَ .

● [٧٧٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ آخَرَ ، أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

○ [٧٧٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، قَالَ : «**صُومِي مَكَانَهَا**» .

● [٧٧٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ، قَضَى عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ حَمَّادٌ .

● [٧٧٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ سَنَةٍ ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَبَنِيهَا ثَلَاثَةً ، قَالَ طَاوُسٌ : صُومُوا عَنْهَا سَنَةً كُلُّكُمْ .

● [٧٧٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ(١) صِيَامٍ فَلَمْ يَقْضِهِ ، قَالَ : يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ .

○ [٧٧٧٧] [التحفة : م س ١٩٣٧] [الإتحاف : عه كم م حم ٢٣١٠] [شيبة : ١٢٢١٣] .

(١) **النذر** : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

• [٧٧٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: يُطْعَمُ عَنْهُ[1] كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

• [٧٧٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا.

• [٧٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَيَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ النَّذْرَ.

• [٧٧٨٤] قال عبد الرزاق: وَذَكَرَهُ عُثْمَانُ ۩ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٧- بَابُ تَدَارُكِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ

• [٧٧٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّهْرَيْنِ يَتَدَارَكَانِ عَلَى الْمُسَافِرِ، قَالَ: كَالْمَرِيضِ سَوَاءٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ، ثُمَّ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ.

• [٧٧٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَرَجُلٌ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ مُسَافِرًا، مَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ الْأَوَّلَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَفْطَرَ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ وَلَمْ يَقْضِهِ، حَتَّىٰ أَلْفَاهُ رَمَضَانُ الْمُقْبِلُ مُسَافِرًا، أَيُفْطِرُ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ يُطْعِمُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا.

• [٧٧٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يَمُوتُ فِي سَفَرِهِ،

---

(١) في الأصل: «عند»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٧٨٣] [التحفة: د ٥٥٦٥].

۩ [٢/ ١٢٧ ب].

قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[(١)] ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ .

● [٧٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ، قَالَ : يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ .

٣٨- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ

● [٧٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ .

● [٧٧٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ .

● [٧٧٩١] قال : وَقَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَتْ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ .

● [٧٧٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَقْضِيهِ[(٢)] تِبَاعًا .

● [٧٧٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : تِبَاعًا .

● [٧٧٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تِبَاعًا .

● [٧٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تِبَاعًا .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

● [٧٧٨٩] [شيبة : ٩٢٢٤] .

● [٧٧٩٠] [شيبة : ٩٢٢٤] .

(٢) في الأصل : «يقضه» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٩) معزوا لعبد الرزاق عن ابن عمر .

• [٧٧٩٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ صُمْهُ[1] كَيْفَ شِئْتَ وَأَحْصِي الْعَدَدَ.

• [٧٧٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَسْتَحِبُّهُ تِبَاعًا.

• [٧٧٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَا فِي رَمَضَانَ: فَرِّقْهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ.

• [٧٧٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

• [٧٨٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

• [٧٨٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ إِذَا أَحْصَيْتَ صِيَامَهُ.

• [٧٨٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

• [٧٨٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] بْنِ مُحَيْرِيزٍ مِثْلَهُ.

• [٧٨٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَفَرِّقْ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) في الأصل: «صائمًا»، والمثبت مما عند المصنف في «أماليه» (ص٤٣)، به.

• [٧٧٩٨] [شيبة: ٩٢٠٧].

• [٧٨٠٠] [شيبة: ٩٢٠٩].

• [٧٨٠٢] [شيبة: ٩٢١٠].

(٢) في الأصل: «عن عبد الرحمن، عن أبي قلابة بن محيريز»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [٧٨٠٤] [شيبة: ١٢٥٠٢].

• [٧٨٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَمَعًا أَمْ شَتَّى(١)؟ فَقَالَ(٢): أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وَلَوْ شَاءَ قَالَ: فَمَنْ قَضَى رَمَضَانَ فَمَعًا، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ صَالِحُ النَّاسِ(٣)، فَهُوَ تَبَعٌ لِلْحَلَالِ.

• [٧٨٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ(٤) رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفَرِّقَهُ، إِنَّمَا هِيَ ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

• [٧٨٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، وَأَحْصِ الْعَدَدَ.

• [٧٨٠٨] وذكره ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

• [٧٨٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ الصِّيَامُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ، أَيَجْعَلُهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَفْرِضْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَالَ: فَلْيَصُمْهُ، وَلْيَجْعَلْهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ(٥).

• [٧٨١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عِنْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آكُلِ الْيَوْمَ شَيْئًا، أَفَأَصُومُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) **شتى**: مختلفة متفرقة. (انظر: النهاية، مادة: شتت).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

(٤) في الأصل: «في»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) قوله: «ولم يفرضه قبل الفجر، قال: فليصمه، وليجعله من قضاء رمضان» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

٣٩- بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

● [٧٨١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الشَّيْءُ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَىٰ يَقُولُهُ.

● [٧٨١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الْأَيَّامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهَا إِلَّا فِي شَعْبَانَ.

● [٧٨١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: يَسْتَنْظِرُهُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ رَمَضَانُ آخَرُ.

٤٠- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

● [٧٨١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأَجْمَعُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ، أَوْ إِنِّي لَأَظُنُّ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، قَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي، أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ، وَيَسْجُدُ عَلَىٰ سَبْعٍ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَبْعٌ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سَبْعٌ، لِأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ فَطِنْتَ لِأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ، وَكَانَ

● [٧٨١١] [التحفة: ت ١٦٢٩٣، م س ١٧٧٤١، خ م د س ق ١٧٧٧٧] [شيبة: ٩٨١٨، ٩٨١٩].

● [٧٨١٢] [التحفة: خ م د س ق ١٧٧٧٧، م س ١٧٧٤١، ت ١٦٢٩٣] [شيبة: ٩٨١٨، ٩٨١٩]، وتقدم: (٧٨١١).

● [٧٨١٤] [التحفة: خ ٦٥٤٣، خت ٦٠٦٣، خ د ٥٩٩٤، خ ٦١٣٥].

قَتَادَةُ يَزِيدُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿أَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا﴾ [عبس : ٢٧ ، ٢٨] الْآيَةَ .

○ [٧٨١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، كَأَنَّهَا لَيْلَةُ كَذَا ، وَكَذَا ، فَقَالَ : «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ(١) عَلَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا(٢) فِي تِسْعٍ ، فِي وِتْرٍ» .

○ [٧٨١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ(٣) ، فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ ، فِي وِتْرٍ» .

○ [٧٨١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

○ [٧٨١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

○ [٧٨١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ۩ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

○ [٧٨١٥] [التحفة : خ ٧٥٦٣ ، م ٧٤١٤ ، م د س ٧٢٣٠ ، م ٦٨٣٤ ، خ ٦٨٨٦ ، س ٧١٤٧ ، م س ٦٩٩٩ ، م ٧٣٤٣ ، م ٦٦٧٢] [شيبة : ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٤ ، ٩٦١٧] ، وسيأتي : (٧٨١٦) .

(١) **التواطؤ** : التوافق . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٢) **الالتماس** : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان ، مادة : لمس) .

○ [٧٨١٦] [الإتحاف : مي جا عه طح حم ٩٦٠٨] [شيبة : ٩٦٣٥] ، وتقدم : (٧٨١٥) .

(٣) **الغوابر** : جمع الغابر ، وهو : الباقي . (انظر : النهاية ، مادة : غبر) .

○ [٧٨١٧] [التحفة : خ ت ١٧٠٦١ ، م ١٦٧٨٩ ، س ١٦٥٣٤ ، م ١٦٩٩٩ ، م ١٧٢٧٩ ، ت س ١٣٢٨٥ ، د ١٦٥٠٨ ، د س ق ٧٦ ، ت س ١٦٦٤٧ ، م ٨٤٩٠] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٦٧٤ ، خز جا عه قط حب حم ٢٢١٢٣] .

○ [٧٨١٩] [التحفة : خ م د س ق ٤٤١٩ ، د س ٤٣٣٢ ، م ٤٣٤٣ ، ت س ١٣٢٨٥] ، وسيأتي : (٧٨٢١) .

۩ [١٢٨/٢ ب] .

الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، فَاعْتَكَفَ الْأَوَاخِرَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ» ، يَعْنِي : لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

○ [٧٨٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : اعْتَكَفَ ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ .

○ [٧٨٢١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا ، فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ إِلَى النَّخْلِ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، قَالَ : فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي وِتْرٍ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ» ، قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ[1] فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا ، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ عَلَى أَرْنَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ ، يَعْنِي لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

● [٧٨٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْضَحُ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

○ [٧٨٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَكَتَ سَاعَةً ، فَقَالَ : «لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ مَا قُلْتُ آنِفًا

○ [٧٨٢١] [التحفة : خ م د س ق ٤٤١٩ ، م ٤٣٤٣ ، ت س ١٣٢٨٥ ، د س ٤٣٣٢] [الإتحاف : حم ٥٨١٦] [شيبة : ٩٦٣٢] ، وتقدم : (٧٨١٩) .

(١) **القزعة** : القطعة من السحاب ، والجمع : القزع . (انظر : النهاية ، مادة : قزع) .

● [٧٨٢٢] [شيبة : ٨٧٨٠ ، ٩٦٣٤] .

وَأَنَا أَعْلَمُهَا ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُهَا ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، أَرَأَيْتُمْ [١] يَوْمًا كُنَّا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟» فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، فَقَالُوا : سِرْنَا فَفَعَلْنَا ، حَتَّى اسْتَقَامَ مَلَأُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

٥ [٧٨٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، كَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي لَيْلَةِ سَابِعَةٍ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا [٢] مِنْكُمْ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَابِعَةٍ [٣]» ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَيَمَسُّ طِيبًا .

٥ [٧٨٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ بَادِيَةٍ [٤] وَمَاشِيَةٍ فَأَوْصِنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَقُومُ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ : بَلْ لَيْلَةٍ ، فَدَعَاهُ فَسَارَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا أَمَرَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْظُرُوا اللَّيْلَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا الْجُهَنِيُّ ، فَكَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ نَزَلَ بِأَهْلِهِ ، وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

٥ [٧٨٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ الْجُهَنِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذُو ثِقْلَةٍ وَضَيْعَةٍ وَكَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ ، قَالَ : «أَوْ لَيْلَتَيْنِ؟» قَالَ : بَلْ لَيْلَةٍ ، فَدَعَاهُ فَسَارَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَكَانَ يُمْسِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَلَا يَشْهَدُ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ .

---

(١) في الأصل : «أرأيت» ، والصواب ما أثبتناه .

٥ [٧٨٢٤] [التحفة : م ٦٨٣٤ ، م ٦٦٧٢ ، م س ٦٩٩٩ ، م ٧٤١٤ ، خ ٦٨٨٦ ، س ٧١٤٧ ، م د س ٧٢٣٠ ، م ٧٣٤٣ ، خ ٧٥٦٣] [شيبة : ٨٧٥٣ ، ٨٧٥٤ ، ٩٦١٧] .

(٢) **التحري** : القَصْدُ والاجتهادُ في الطلب . (انظر : اللسان ، مادة : حري) .

(٣) قوله : «فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٠٣) من طريق معمر ، به .

(٤) في الأصل : «البادية» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٧٨٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ(١) اللَّهِ ۩ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

○ [٧٨٢٨] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

● [٧٨٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَحَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ(٢) الْحُرِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنَّهُ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ، وَبِالنُّجُومِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ مَكْحُولٌ إِلَىٰ ذَلِكَ.

○ [٧٨٣٠] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْمَدِينَةَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

● [٧٨٣١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُوقِظُنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

● [٧٨٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ(٣) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَحَرَّىٰ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ(٤)، وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

---

(١) قوله: «قال: يا رسول» مطموس في الأصل، والمثبت من «موطأ مالك» (١١٤٢).

۩[٢/ ١٢٩ أ].

○[٧٨٢٨] [شيبة: ٨٧٧٥]، وسيأتي: (٧٨٣٠).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٢١٥) من طريق عبد الرزاق، به.

○[٧٨٣٠] [شيبة: ٨٧٧٥]، وتقدم: (٧٨٢٨).

●[٧٨٣١] [شيبة: ٨٧٧٩، ٩٦٣٣].

(٣) قوله: «عبد الرزاق عن الأسلمي» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٦٣) من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي، به.

(٤) في الأصل: «واحد عشرين»، والمثبت من المصدر السابق.

● [٧٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ صَبَاحَةَ بَدْرٍ ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

● [٧٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَرَأَيْتُهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ[1] أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ .

● [٧٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ .

○ [٧٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ! يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّىٰ عَلَى النَّاسِ كَيْ لَا يَتَّكِلُوا ، وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ! بِمَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا وَحَفِظْنَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا ، مَا يَسْتَثْنِي ، قَالَ : قُلْتُ لِزِرٍّ : وَمَا الْآيَةُ؟ قَالَ : أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ غَدَاتَئِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ[2] لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ .

● [٧٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ

● [٧٨٣٣] [التحفة : د ٩١٧٦] [شيبة : ٣٧٨١٠] .

(١) في الأصل : «صباحة» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

● [٧٨٣٥] [شيبة : ٩٦٢٨] .

○ [٧٨٣٦] [التحفة : م د ت س ١٨ ، خ س ١٩] [الإتحاف : خز جا عه طح حب حم عم ٣٢] [شيبة : ٨٧٥٩ ، ٨٧٦٧ ، ٨٧٦٨ ، ٨٧٧٧ ، ٩٦٢٣ ، ٩٦٢٦] .

(٢) **الطست** : إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه ، ويقال له أيضا : طشت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : طست) .

● [٧٨٣٧] [شيبة : ٨٧٦٩] .

وَقَامَ الْحَجَّاجُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِنَّ قَوْمًا يَـذْكُرُونَ لَيْلَـةَ الْقَـدْرِ ، فَجَعَلَ (١) زِرٌّ يُرِيدُ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ وَيَحْبِسُهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ زِرٌّ : هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِـشْرِينَ ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَلْيُفْطِرْ عَلَى لَبَنٍ ، وَلْيَكُنْ فِطْرُهُ بِالسَّحَرِ .

○ [٧٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ (٢) الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ : أَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ (٣) الْمِئْزَرَ ، يَقُولُ سُفْيَانُ : شَدَّ الْمِئْزَرَ : لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ .

○ [٧٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ (٤) ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

○ [٧٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (٥) ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَـنْ مَـسْرُوقٍ ، عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ (٦) ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ۩ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

● [٧٨٤١] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّـهُ كَـانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، فَـإِذَا دَخَلَـتِ الْعَـشْرُ خَـتَمَ فِـي لَيْلَتَـيْنِ ، وَاغْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ .

---

(١) في الأصل : «فقال» ، وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الأولى .

○ [٧٨٣٨] [التحفة : ق ٢٦٧٣ ، خ م د س ق ١٧٦٣٧] ، وسيأتي : (٧٨٤٠) .

(٢) في الأصل : «علي» ، وما أثبتناه الأولى .

(٣) في الأصل : «وشمر» ، وصوبناه من بيان سفيان لمعنى «شد المئزر» .

○ [٧٨٣٩] [التحفة : ت ١٠٣٠٧] [الإتحاف : حم عم ١٤٨٠٦] [شيبة : ٨٧٦٤ ، ٨٧٦٦ ، ٩٦٣٧] .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ١٣٢) من طريق أبي إسحاق ، به .

○ [٧٨٤٠] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٧ ، ق ٢٦٧٣] ، وتقدم : (٧٨٣٨) .

(٥) في الأصل : «يعقوب» ، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/ ٢٥٢) من طريق ابن عيينة ، به .

(٦) قوله : «قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان» ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند الحميدي» فيما تقدم .

۩ [٢/ ١٢٩ ب] .

○ [٧٨٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[١] ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ بَقِيَتْ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ[٢] اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّىٰ ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[٣] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَقَالَ : «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ**[٤]» ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ : السُّحُورُ .

● [٧٨٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنِّسَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعَتْ ، قَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَهِيَ فِي كُلِّ[٥] رَمَضَانَ أَسْتَقْبِلُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [٧٨٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ تَأْتِي .

○ [٧٨٤٥] *قال* : وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ ، ثُمَّ رُفِعَتْ[٦] حِينَ قُبِضُوا؟ قَالَ : «**هِيَ**[٧] **فِي كُلِّ سَنَةٍ**» .

○ [٧٨٤٢] [التحفة : د ت س ق ١١٩٠٣] [الإتحاف : حم ١٧٤٨١] [شيبة : ٧٧٧٧] .

(١) في الأصل : «الهند» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» فيما تقدم .

(٣) **نفلتنا** : زدتنا من صلاة النافلة . (انظر : النهاية ، مادة : نفل) .

(٤) في الأصل : «ليلته» ، والمثبت من «مسند أحمد» فيما تقدم .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت مما عند المصنف برقم (٥٦٥٧) بسنده بأتم منه .

(٦) بعده في الأصل : «له» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) في الأصل : «وهي» ، والأولى ما أثبتناه .

○ [٧٨٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَأَلَ أَبَا ذَرٍّ بِمِنًى، فَقَالَ: رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «**بَلْ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**».

٤١- بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ [١]

● [٧٨٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِهَ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.

● [٧٨٤٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ كَرِهَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ.

● [٧٨٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُقْضَى رَمَضَانُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

● [٧٨٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ [٢] بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَيَتَطَوَّعُ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَا: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

● [٧٨٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ.

● [٧٨٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا، وَلِمَ؟ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

● [٧٨٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي الْعَشْرِ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صُمِ الْعَشْرَ، وَاجْعَلْهَا قَضَاءً.

○ [٧٨٤٦] [التحفة: س ١١٩٧٧] [شيبة: ٨٧٥٥].

(١) **العشر**: العشر الأوائل من ذي الحجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عشر).

● [٧٨٤٩] [شيبة: ٩٦٠٩].

● [٧٨٥٠] [شيبة: ٩٦١١].

(٢) بعده في الأصل: «بن المسيب»، وهو مزيد خطأ، والصواب ما أثبتناه.

●[٧٨٥٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَجُوزٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[1]: لَا[2] بَلْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ الْحَقَّ.

●[٧٨٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، فَلْيَجْعَلْ مَا تَطَوَّعَ بِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

٤٢- بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

○[٧٨٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ[3] غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

○[٧٨٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

○[٧٨٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

●[٧٨٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَرْفَجَةَ،

---

(١) في الأصل «قال»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) بعده في الأصل: «ولكن»، والظاهر أنه مزيد خطأ، والصواب ما أثبتناه.

○[٧٨٥٦][التحفة: خ ١٥١٥٤، م ١٢٥٨٧، ت ١٥٠٥١، س ١٥٤١٨، س ١٥٣٩٨، خ م س ١٥٤٢٤، خ م د س ١٢٢٧٧، س ١٥١٩٤، خ س ق ١٥٣٥٣، س ١٥١٨١، ت ١٥٠٣٨، خ د س ١٥١٤٥، خ س ١٣٧٣٠، د س ١٥٢٤٨][شيبة: ٧٧٨٠، ٨٩٦١، ٨٩٦٧].

۞[٢/ ١٣٠ أ].

(٣) قوله: «من» ليس في الأصل، وأثبتناه من «موطأ مالك» (٣٧٦) عنه، به.

○[٧٨٥٧][الإتحاف: خز ط عه حم ١٨٠٠٤].

●[٧٨٥٩][شيبة: ٦٢٠٨]، وتقدم: (٥١٨٠).

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا ، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا ، قَالَ : فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ .

• [٧٨٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، وَكَانَ يَعْمَلُ لِعُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عُمَرُ لَيْلَةً وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، وَالنَّاسُ أَوْزَاعٌ(١) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ النَّفَرُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي لَأَظُنُّ أَنْ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَفْضَلَ ، فَعَزَمَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَّهُمْ ، فَخَرَجَ لَيْلَةً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانُوا يَقُومُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ .

• [٧٨٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أُبَيٌّ يَقُومُ لِلنَّاسِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَإِذَا كَانَ النِّصْفُ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فَإِذَا تَمَّتِ الْعِشْرُونَ لَيْلَةً انْصَرَفَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَقَامَ لِلنَّاسِ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذٌ الْقَارِئُ وَجَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، حَتَّىٰ كَانُوا مِمَّا يَسْمَعُونَهُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ قَحَطَ الْمَطَرُ(٢) ، فَيَقُولُونَ : آمِينَ ، فَيَقُولُ : مَا أَسْرَعَ مَا تَقُولُونَ آمِينَ ، دَعُونِي حَتَّىٰ أَدْعُوَ .

• [٧٨٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ ، وِتْرًا مِثْلَ الْمَغْرِبِ .

• [٧٨٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَمْ تَكُنْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الْوِتْرِ(٣) فِي رَمَضَانَ .

• [٧٨٦٠] [التحفة : س ١٠٤٤٤ ، خ ١٠٥٩٤] [شيبة : ٧٧٨٥ ، ٧٧٩٠] .

(١) **أوزاع** : أي : جماعات مفترقة ، وضروب وأقسام مجتمعة بعضها دون بعض للصلاة ، وأصله من التوزيع وهو : الانقسام . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٨٤) .

(٢) **قحوط المطر** : احتباسه وانقطاعه . (انظر : النهاية ، مادة : قحط) .

• [٧٨٦٢] [التحفة : د س ق ٥٤ ، د س ٥٥] .

(٣) قوله : «في الوتر» ليس في الأصل ، والمثبت مما عند المصنف برقم (٥٠٥١) من طريق معمر ، به .

• [٧٨٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَهُمْ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فَكَانَ أُبَيٌّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ .

• [٧٨٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِي رَمَضَانَ ، فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ .

• [٧٨٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

• [٧٨٦٧] قال مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا .

• [٧٨٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَلَىٰ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ، يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينَ(١) وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فُرُوعِ الْفَجْرِ .

• [٧٨٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ بِمَكَّةَ زَمَنَ(٢) عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ يَصُومُونَ وَيَطُوفُونَ حَتَّىٰ جَمَعَهُمُ الْقَسْرِيُّ(٣) .

• [٧٨٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ قُرَّاءٍ

• [٧٨٦٥] [شيبة : ٣٧١٣٩] .

• [٧٨٦٦] [التحفة : د ٧٩] .

• [٧٨٦٨] [التحفة : خ ١٠٥٩٤ ، س ١٠٤٤٤] [شيبة : ٧٧٥٣] .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «موطأ مالك» (٣٧٩) من طريق محمد بن يوسف ، به .

(٢) [٢/ ١٣٠ ب] . في الأصل : «ومن» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «القشري» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ويعني به : خالد بن عبد الله القسري ، وكان والي مكة .

• [٧٨٧٠] [شيبة : ٧٧٥٤] .

يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثَلَاثِينَ آيَةً ، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَرَ أَدْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِعِشْرِينَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ الْقُرَّاءُ يَجْتَمِعُونَ فِي ثَلَاثٍ فِي رَمَضَانَ .

• [٧٨٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

• [٧٨٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ(١) الْكَفَرَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : فَكَانَ الْقُرَّاءُ يَقُومُونَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْقُرَّاءُ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْهُمْ .

○ [٧٨٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ الْقِيَامَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، يَقُومُ النَّفَرُ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ هَاهُنَا وَالنَّفَرُ وَرَاءَ الرَّجُلِ ، فَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ .

• [٧٨٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْمَعْ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ ، تَرَكَ مَنْ شَاءَ طَافَ .

• [٧٨٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ بَعْضَ أُمَرَائِهِمْ ، مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرَهُ ، أَرَادَ جَمْعَ مَكَّةَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ دَعِ النَّاسَ مَنْ شَاءَ طَافَ ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِصَلَاةِ الْقَارِئِ ، فَفَعَلَ .

---

(١) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخَلْق : السّبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

○ [٧٨٧٣] [التحفة : خ ١٠٥٩٤ ، س ١٠٤٤٤] .

● [٧٨٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ : أَوَّلَ مَنْ قَامَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَيْدُ بْنُ قُنْفُذِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، وَكَانَ مَنْ شَاءَ قَامَ مَعَهُ ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ شَاءَ طَافَ .

● [٧٨٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ ، فَيُصَلُّونَ الْعِشَاءَ حِينَ يَذْهَبُ رُبْعُ اللَّيْلِ ، وَيَنْصَرِفُونَ ، وَعَلَيْهِمْ رُبْعٌ آخَرُ .

● [٧٨٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : دَعَانِي عُمَرُ أَتَسَحَّرُ عِنْدَهُ ، وَأَتَغَدَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَسَمِعَ عُمَرُ هَيْعَةَ(١) النَّاسِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ ، فَقُلْتُ : النَّاسُ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ .

● [٧٨٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَنْصَرِفُ بِلَيْلٍ .

● [٧٨٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ : أَتَقْرَأُ(٢) الْقُرْآنَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتُنْصِتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلِّ فِي بَيْتِكَ .

● [٧٨٨١] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ .

● [٧٨٧٨] [شيبة : ٧٧٨٩ ، ٧٧٩٥] .

(١) في الأصل : «هيه» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٧٧٨٩) من طريق ابن عيينة ، به .

● [٧٨٧٩] [شيبة : ٧٧٧٥ ، ٧٧٨٢] .

● [٧٨٨٠] [شيبة : ٧٧٩٧] .

(٢) في الأصل : «أيقروا» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) من طريق الثوري ، به .

● [٧٨٨١] [شيبة : ٧٧٩٦] ، وتقدم : (٧٨٨٠) .

● [٧٨٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ لَمْ[1] تَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَتَانِ لَرَدَّدْتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

● [٧٨٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَحْدَهُ فِي مُؤَخِّرَةِ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي.

○ [٧٨٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ ۩، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، حَتَّى غَصَّ بِأَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ، الصَّلَاةُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ عُمَرُ ابْنُ[2] الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ**».

○ [٧٨٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَبَاتَ رِجَالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ بِأَهْلِهِ، فَجَلَسَ

● [٧٨٨٢] [شيبة: ٧٧٩٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) من طريق الثوري، به.

○ [٧٨٨٤] [التحفة: د ١٧٧٤٧، م ت س ١٦٢٠٢، س ١٦٤١١، ت ١٧٠٨٩، خ ١٦٥٥٣، م ١٧٤٥٦، م ق ١٦٨٢١، خت ١٧١٧١، تم ١٧٠٩٠، ت ٩٧٥، س ١٦٤٨٨، س ١٧٧٧٨، خ م د س ١٦٥٩٤، م ١٦٧٣٠، خ ١٧١٦٩، س ١٦٠٥١] [الإتحاف: خز جا عه حب حم ط ٢٢١٠٦]، وتقدم: (٤٧٧٤) وسيأتي: (٧٨٨٥).

۩ [٢/ ١٣١ أ].

(٢) في الأصل: «لعمر بن بن»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٢٣٢) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٧٨٨٥] [التحفة: م ١٧٤٥٦، س ١٦٤١١، خ م د س ١٦٥٩٤، خت ١٧١٧١، س ١٦٤٨٨، م ت س ١٦٢٠٢، ت ٩٧٥، س ١٦٠٥١، خ ١٧١٦٩، س ١٧٧٧٨، د ١٧٧٤٧، تم ١٧٠٩٠، م ١٦٧٣٠، م ق ١٦٨٢١، ت ١٧٠٨٩، خ ١٦٥٥٣] [الإتحاف: خز جا عه حب حم ط ٢٢١٠٦]، وتقدم: (٤٧٧٤، ٧٨٨٤).

النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَاسًا يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ، سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلِيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهُ**».

• [٧٨٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِلَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: اجْلِسُوا، ثُمَّ مَشَّا بِخُطْبَةٍ خَفِيفَةٍ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ قِيَامُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، فَإِنَّهَا نَوَافِلُ الْخَيْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِنْ صَامَ فُلَانٌ، وَأَقُومُ إِنْ قَامَ فُلَانٌ، مَنْ صَامَ مِنْكُمْ أَوْ قَامَ، فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ صَلَاةً، أَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَلَا وَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، أَوْ يَصُومُوا حَتَّىٰ يَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَعُدُّوا عَلَىٰ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ لَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوُا اللَّيْلَ يَغْسَقُ عَلَى الضِّرَابِ.

• [٧٨٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(١)، فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا، يَقْرَأُ لَيْلَةً بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، فَكَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ صَلَّىٰ سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ(٣).

• [٧٨٨٧] [شيبة: ٧٧٧٣].

(١) في الأصل: «رمضانان»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن هناك بترًا في النص؛ إذ الكلام اللاحق لا تعلق له بهذا، وقد وجدنا الأثر محكيا تاما في غير موضع، ففي: «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (ص٢١٧): قال إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جبير «يصلي بنا في شهر رمضان فيقرأ بنا ليلة قراءة عثمان ﷺ وليلة قراءة ابن مسعود ﷺ»، وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٣٦٩) قال: «وقال إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان، فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت»، وهذه السياقات أتم معنى وأحسن سياقة.

(٣) قوله: «فكان يصلي خمس ترويحات، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحات» الظاهر أن هذا الكلام من أثر آخر، وليس متعلقا بالسياق السابق.

● [٧٨٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ، فَكَبَّرَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَرْكَعُ.

٤٣- بَابُ الْوِصَالِ

○ [٧٨٨٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ سَحَرًا إِلَى سَحَرٍ.

○ [٧٨٩٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ[(١)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ.

○ [٧٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُوَاصِلُوا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي**»، قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»، كَالْمُنَكِّلِ[(٣)] لَهُمْ.

○ [٧٨٩٠] [شيبة: ٩٦٨٢].

(١) قوله: «عن علي» سقط من الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ١٤١)، «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٠٩) من طريق المصنف، به. وينظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٤).

○ [٧٨٩١] [التحفة: خت م ١٥٣٢١، خت ١٣١٨٨، ق ١٣٩٤٢، خ ١٣١٦٧، خ ١٥٢٢٥، خت ١٥٣٠٥، خ ١٥٢٨١، م ١٣٩٠١، خ س ١٥١٦٣، س ١٣١٩٧، ت ١٢١٥، م ١٢٤٢١، س ١٥٢١٠، خ ١٤٧٣٠] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢٠٤٦٠] [شيبة: ٩٦٧٩، ٩٦٨٨]، وسيأتي: (٧٨٩٢).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٨١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) **المنكل**: المعاقب. (انظر: النهاية، مادة: نكل).

ㅇ [٧٨٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ۞ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ : «فَإِنِّي فِي ذَاكُمْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي ، وَيَسْقِينِي ، فَاكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» .

ㅇ [٧٨٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدْبِيِّ هُوَ نُبَيْحٌ الْعَنَزِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُوَاصِلُوا» ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ ، وَأُسْقَى» .

ㅇ [٧٨٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : «وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي ، وَيَسْقِينِي»

ㅇ [٧٨٩٥] قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ : نُهِيَ عَنِ الْوِصَالِ .

ㅇ [٧٨٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ النَّزَّالِ(١) بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا مُوَاصَلَةَ» .

ㅇ [٧٨٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ» .

٤٤- بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

● [٧٨٩٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ :

ㅇ [٧٨٩٢] [التحفة : م ١٢٤٢١ ، خ ١٥٢٨١ ، ق ١٣٩٤٢ ، خ ١٥٢٢٥ ، س ١٥٢١٠ ، خت م ١٥٣٢١ ، ت ١٢١٥ ، م ١٣٩٠١ ، س ١٣١٩٧ ، خ ١٤٧٣٠ ، خت ١٥٣٠٥ ، خت ١٣١٨٨ ، خ س ١٥١٦٣ ، خ ١٣١٦٧] [شيبة : ٩٦٧٩ ، ٩٦٨٨] ، وتقدم : (٧٨٩١) .

۞ [٢/ ١٣١ ب] .

ㅇ [٧٨٩٣] [التحفة : خ د ٤٠٩٥] [الإتحاف : حم ٥١٤٠] [شيبة : ٩٦٨١] .

(١) في الأصل : «النزل» ، وهو خطأ ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٣٤) قال : «النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي ، من قيس عيلان ، مختلف في صحبته» . اهـ .

● [٧٨٩٨] [شيبة : ٩٠٩٢] .

مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ صَامَ أَوَّلَهُ مُقِيمًا فَلْيَصُمْ آخِرَهُ، أَلَا تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

• [٧٨٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلَ رَمَضَانُ فِي أَهْلِهِ، وَصَامَ مِنْهُ أَيَّامًا، ثُمَّ سَافَرَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

• [٧٩٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا أَرَى الصَّوْمَ عَلَيْهِ إِلَّا وَاجِبًا، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٥ [٧٩٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ.

• [٧٩٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ.

وَأَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

• [٧٩٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ أُمَّ ذَرٍّ، دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَتُسَافِرِينَ فِي رَمَضَانَ؟ مَا أُحِبُّ أَنْ أُسَافِرَ فِي رَمَضَانَ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي، وَأَنَا مُسَافِرَةٌ لَأَقَمْتُ.

• [٧٩٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ(١): تُفْطِرُ إِذَا قَصَرْتَ، وَتَصُومُ إِذَا أَوْفَيْتَ الصَّلَاةَ.

---

٥ [٧٩٠١] [التحفة: خت ٦٠١٠، د س ٥٦٨٨، س ١٩٢٧٥، خ م د س ٥٧٤٩، م ٥٧٢٩، س ٦٣٨٨، خ م س ٥٨٤٣، س ق ٦٤٢٥، س ٦٤٧٩] [الإتحاف: مي ط ش خز جا حب كم حم ٨٠٠٩] [شيبة: ٣٨٠٨٩]، وتقدم: (٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠).

(١) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

• [٧٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَطَشَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنْ تَخَوَّفَهُ أَفْطَرَ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَفْطَرَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ.

• [٧٩٠٦] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ أَفْطَرَ إِنْ شَاءَ حِينَ يَخْرُجُ.

٤٥- بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ

• [٧٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ [١] كَانَ لَا يَرَىٰ [٢] بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ إِنْسَانٌ التَّطَوُّعَ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالًا، رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا فَقَطَعَ وَلَمْ يُوَفِّهِ فَلَهُ مَا [٣] احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَىٰ قَبْلَهَا فَلَهُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ يَذْهَبُ بِمَالٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ [٤] يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِهِ، وَأَمْسَكَ بَعْضَهُ.

• [٧٩٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّوْمُ كَالصَّدَقَةِ، أَرَدْتَ [٥]، أَنْ تَصُومَ فَبَدَا لَكَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَصَّدَّقَ فَبَدَا لَكَ.

• [٧٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

• [٧٩١٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ [٦]، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

---

(١) قوله: «ابن عباس» مطموس في الأصل، والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤٠) من طريق ابن جريج، به.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) مطموس في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت هو الصواب.

(٥) [٢/ ١٣٢ أ]. مطموس في الأصل، والمثبت من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٥٧) من طريق معمر، به.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٣/ ٣٥٧) عن عبد الرزاق، به.

●[٧٩١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ لَا يَرَىٰ بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

●[٧٩١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: مَا تَرَوْنَ عَلَيَّ؟ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ صَائِمًا، فَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: صُمْتَ تَطَوُّعًا، فَأَتَيْتَ حَلَالًا لَا أَرَىٰ عَلَيْكَ شَيْئًا.

●[٧٩١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ آخِرَ النَّهَارِ فَوَجَدْتُهُ مُفْطِرًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبَتْنِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ أُخْرَىٰ إِنَّهَا قَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً فَحَصَّنَّاهَا.

●[٧٩١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

وَعَنْ أَيُّوبَ(١)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

وَقَالَهُ قَتَادَةُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْغَدَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ: إِنَّا صَائِمُونَ.

●[٧٩١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَا: إِلَّا فَرْضَ الصِّيَامِ.

●[٧٩١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَيَسْأَلُهُمْ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَنَجِدُهُ أَوْ لَا نَجِدُهُ، فَيَقُولُ: لَا غَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَيَصُومُهُ، وَقَدْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَزَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُصْبِحُ مُفْطِرًا حَتَّى الضُّحَىٰ، وَبَعْدَهُ فَيَمُرُّ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْ.

---

(١) في الأصل: «أبي أيوب»، وهو خطأ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٢٠٢) عن أيوب، بنحوه، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٩٧) عن عبد الرزاق، بمثله.

●[٧٩١٥][شيبة: ٩١٩٩].

• [٧٩١٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا ، صَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

• [٧٩١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْغَدَاءُ .

• [٧٩١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَحْسَبُهُ عَنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ فَرَضَهُ مِنَ اللَّيْلِ .

• [٧٩٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ مَنْ بَدَا لَهُ الصِّيَامُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلْيَصُمْ .

• [٧٩٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِهْرَانَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ كَانَا يُصْبِحَانِ مُفْطِرَيْنِ ، فَيَقُولَانِ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَيَجِدَانِهِ ، أَوْ لَا يَجِدَانِهِ فَيُتِمَّانِ(١) ذَلِكَ الْيَوْمَ .

• [٧٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : أَصْبَحْتُ ، وَلَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَكَ ، وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنِ انْتَصَفَ النَّهَارُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ .

• [٧٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ يَوْمًا ، وَأُفْطِرُ يَوْمًا ، فَكُنْتُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَوْمُ فِطْرِي ، فَسِرْنَا فَلَمْ نَنْزِلْ حَتَّى كَانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، أَوْ حِينَ الصَّلَاةِ قَالَ : قُلْتُ : لَأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ ، فَصُمْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ .

• [٧٩١٧] [شيبة : ٩٢٠٠] .

• [٧٩٢٠] [شيبة : ٩١٨٤] .

(١) في الأصل : «فيتمانان» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

● [٧٩٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ۩ رَجُلًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

● [٧٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ لَمْ يُفْطِرْ، وَإِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْإِفْطَارِ لَمْ يَصُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

● [٧٩٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ: لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُزْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

● [٧٩٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ مِثْلَهُ.

● [٧٩٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ أَجْرُ اللَّيْلِ، وَأَجْرُ النَّهَارِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

● [٧٩٢٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُفْطِرُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

○ [٧٩٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَصْبَحَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَعْجَبَهُمَا، فَأَفْطَرَتَا، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمَا بَادَرَهَا، حَفْصَةَ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَصُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ.

○ [٧٩٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ، عَنِ

۩ [٢/ ١٣٢ ب].

○ [٧٩٣١] [التحفة: س ١٧٩٤٥، س ١٥٨١٠، س ١٦٤٢٩، د س ١٦٣٣٧، س ١٦٤١٣، س ١٦٤٩٠، ت س ١٦٤١٩، س ١٦٦٨٧، س ١٦٥٠٥، م د ت س ١٧٨٧٢].

عَائِشَةَ ، عَنِ (١) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**مَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعٍ فَلْيَقْضِهِ؟**» قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ إِنْسَانٌ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

○ [٧٩٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ : «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**» قَالَتْ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «**إِذَنْ أَصُومُ الْيَوْمَ**» ، قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَقُلْتُ : قَدْ أُهْدِيَ لَنَا جَشِيشٌ أَوْ حَيْسٌ - شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَقَالَ : «**إِذَنْ أُفْطِرُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصِّيَامَ**» .

○ [٧٩٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ (٢) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَرَّبْتُ لَهُ حَيْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : «**إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصِّيَامَ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ أَصُومُ الْيَوْمَ مَكَانَهُ**» .

● [٧٩٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَسْجِدَ ، فَرَكَعَ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَتَّخِذَهُ طَرِيقًا .

● [٧٩٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً فَقَالَ : أَكَانَ يُقَالُ : لِيُفْطِرِ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) في الأصل : «أن» ، والمثبت من «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/ ٣٥٣) من طريق ابن جريج ، به .

○ [٧٩٣٢] [التحفة : م د ت س ١٧٨٧٢ ، س ١٧٩٨٥ ، س ١٧٨٧٦ ، س ق ١٧٥٧٨] .

○ [٧٩٣٣] [التحفة : س ق ١٧٥٧٨ ، س ١٧٩٨٥ ، س ١٧٨٧٦ ، م د ت س ١٧٨٧٢] ، وتقدم : (٧٩٣٢) .

(٢) قوله : «عن عائشة بنت طلحة» ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/ ٢٥٣) من طريق ابن عيينة ، به .

● [٧٩٣٤] [شيبة : ٦٣٠٤ ، ٦٣٠٥] .

● [٧٩٣٥] [شيبة : ٩٧٩٧] .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقِيَامَ وَلَمْ يُصَلِّ الْعِشَاءَ

• [٧٩٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَلْفَاكَ الْقَارِئُ تُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَدْ كَبَّرَتَ قَبْلَهُ ، فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ الْعِشَاءَ صَلِّهَا بِصَلَاتِهِ إِنْ كَانَ يُتِمُّهَا ، وَإِلَّا فَخَالِفْهُ وَلَا تُصَلِّ بِصَلَاتِهِ ، فَقُلْتُ : كَبَّرَ قَبْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ ۞ : فَكَبِّرْ ، وَاجْعَلْهَا الْعِشَاءَ إِنْ كَانَ يُتِمُّهَا ، وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا سُبْحَةً ، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ بَعْدُ .

• [٧٩٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ صَلَّىٰ مَعَهُمْ ، وَاعْتَدَّهَا مَعَهُمُ الْمَكْتُوبَةَ .

• [٧٩٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُصَلِّي وَحْدَهُ .

• [٧٩٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَهُ أَبُوهُ هَمَّامٌ قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يُصَلِّي وَحْدَهُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَقَدْ صَلَّوُا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَهُمْ قِيَامٌ فِي التَّطَوُّعِ ، هَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ : لَا ، يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ .

• [٧٩٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ ، فَلَا تُدْخِلْ مَعَهَا غَيْرَهَا ، يَقُولُ : إِذَا كُنْتَ فِي مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَجْعَلْهَا مَعَ فَرِيضَةٍ .

• [٧٩٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [٧٩٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ : جِئْتُ النَّاسَ وَهُمْ فِي الْقِيَامِ ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّيْتُ لِنَفْسِيَ الْعِشَاءَ وَحْدِي وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : وَمَا شَغَلَكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَاعْتَذَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّاسَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، يَقُولُ : مَا رَأَيْتُهُمْ مُنْصَرِفِينَ لَمْ يَفُتْنِي .

۞ [٢/ ١٣٣ أ] .

٤٧- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥ [٧٩٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحْيِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَيَصُومُ يَوْمَهَا ، وَأَتَاهُ سَلْمَانُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَى بَيْنَهُمَا ، فَنَامَ عِنْدَهُ ، فَأَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ لَيْلَتَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى نَامَ وَأَفْطَرَ قَالَ : فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عُوَيْمِرُ! سَلْمَانُ أَعْلَمُ مِنْكَ**(١) ، **لَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ ، وَلَا يَوْمَهَا بِصِيَامٍ**» .

٥ [٧٩٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ : «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» فَقَالَتْ : لَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ .

٥ [٧٩٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ .

٥ [٧٩٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ أَبُو الْأَوْبَرِ(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِصِيَامٍ .

---

(١) قوله : «أعلم منك» وقع في الأصل : «أعلمك» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢١٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

٥ [٧٩٤٥] [التحفة : م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، س ١٣٥٨٥ ، س ١٤٣٤٩ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٧٨] [شيبة : ٩٣٣٢ ، ٩٣٤٢] ، وتقدم : (١٥١٦) وسيأتي : (٧٩٤٦) .

٥ [٧٩٤٦] [التحفة : س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٣٥٨٥ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ق ١٣٥٨٣ ، خ م ق ١٢٣٦٥ ، س ١٣٥٧٨] [شيبة : ٩٣٣٢ ، ٩٣٤٢] ، وتقدم : (١٥١٦ ، ٧٩٤٥) .

(٢) في الأصل : «الأروبر» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٥٢٦) عن طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، به ، وزياد هو أبو الأوبر ، وينظر : «علل الدارقطني» (١١/ ٢٣٧) .

٥ [٧٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَمْرٌو : إِذَا أُفْرِدَ .

٥ [٧٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ [1] بْنِ شَيْبَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ ، سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ .

٥ [٧٩٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ .

٥ [٧٩٥٠] عبد الرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَصْلِهِ .

• [٧٩٥١] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَنَزَلْنَا بِأَبِي ذَرٍّ ، فَصَنَعَ لَنَا طَعَامًا وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفِينَا رَجُلٌ صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا طَعِمْتَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ اسْتَأْنَفْتَ الشَّهْرَ ، وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَتَكُونُ مُفْطِرًا خَيْرٌ لَكَ .

---

٥ [٧٩٤٧] [التحفة : خ م ق ١٢٣٦٥ ، د س ق ١٤٢٥٣ ، س ق ١٣٥٨٣ ، س ١٣٥٧٨ ، م د ت س ق ١٢٥٠٣ ، س ١٤٥٩٠ ، س ١٤٥٩٣ ، س ١٤٣٤٩ ، س ١٣٥٨٥] [شيبة : ٩٣٣٢ ، ٩٣٤٢] ، وتقدم : (٧٩٤٥) .

٥ [٧٩٤٨] [التحفة : خ م س ق ٢٥٨٦] [الإتحاف : مي عه حم ٣١١٥] .

(١) في الأصل : «جبر» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ١٣٣ ب] .

● [٧٩٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تَتَعَمَّدْ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

● [٧٩٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا يَصُومُهَا، فَلْيَكُنْ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَلَا يَتَعَمَّدْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَيُجْمَعُ لَهُ يَوْمَانِ صَالِحَانِ، يَوْمُ صِيَامِهِ، وَيَوْمُ نُسُكِهِ (١) مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

○ [٧٩٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، هَيَّأَتْ لَهُ أُمُّ الْفَضْلِ لَبَنًا فَشَرِبَ بِعَرَفَةَ.

○ [٧٩٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ (٢) مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ قَالَ: شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ (٣) مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

● [٧٩٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ مُفْطِرًا بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُمَّانًا.

● [٧٩٥٢] [شيبة: ٩٣٣٧].

● [٧٩٥٣] [شيبة: ٩٣٣٥].

(١) **النسك**: جمع: نسيكة، وهي: الذبيحة. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

○ [٧٩٥٤] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [شيبة: ١٣٥٥٤].

○ [٧٩٥٥] [التحفة: خ م د ١٨٠٥٤].

(٢) في الأصل: «عبيد»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ٢٤)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به.

(٣) **القعب**: إناء ضخم كالقصعة، والجمع: قعاب وأقعب. (انظر: المصباح المنير، مادة: قعب).

● [٧٩٥٦] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١].

ه[٧٩٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابُ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَشَرِبَ، فَلَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ.

• [٧٩٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: طَافَ عُمَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَنَازِلِ الْحَاجِّ، حَتَّى أَدَّاهُ الْحَرُّ إِلَى خِبَاءِ قَوْمٍ، فَسُقِيَ سَوِيقًا، فَشَرِبَ.

• [٧٩٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ سَمَّاهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: ادْنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ادْنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، قَالَ: وَتُخْبِرُ النَّاسَ أَنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تُفْطِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَلَمْ يَأْمُرْنِي، وَلَمْ يَنْهَنِي.

• [٧٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَدَبَةَ مَوْلَاةٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا يَصْحَبُنَا أَحَدٌ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ.

• [٧٩٦١] قال عبد الرزاق: وَنَهَانِي الثَّوْرِيُّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

• [٧٩٦٢] عبد الرزاق وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ.

• [٧٩٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً قُلْتُ: أَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: أَصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ.

• [٧٩٦٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

ه[٧٩٥٧] [التحفة: س ١٨٠٥٣، س ٥٤٤١] [الإتحاف: حم ٨٢٠٥].

• [٧٩٥٨] [شيبة: ١٣٥٦١].

• [٧٩٦٤] [التحفة: س ٧٥٠٧، ت س ٨٥٧١] [شيبة: ١٣٥٥٨]، وسيأتي: (٧٩٧٠).

● [٧٩٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ .

● [٧٩٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِعَرَفَةَ ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ صَامَهُ .

○ [٧٩٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا**» .

○ [٧٩٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : «**كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ : سَنَةٍ مَاضِيَةٍ ، وَسَنَةٍ مُسْتَأْخِرَةٍ**» .

● [٧٩٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ : يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ .

○ [٧٩٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

○ [٧٩٦٧] [التحفة : م س ١٢١١٨ ، د س ق ٨٨٠٩ ، س ١٢٠٨٠ ، ق ١٢١٤٠ ، س ١٢٠٨٤ ، س ١٠٦٦٥ ، س ١٢١٠٠ ، س ٤٩٨٤] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩ ، ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧] ، وسيأتي : (٧٩٦٨ ، ٧٩٧٢ ، ٧٩٧٣) .

○ [٧٩٦٨] [التحفة : س ١٢٠٨٠ ، س ١٢١٠٠ ، س ١٠٦٦٥ ، ق ١٢١٤٠ ، م س ١٢١١٨ ، س ٤٩٨٤ ، س ١٢٠٨٤ ، د س ق ٨٨٠٩] [الإتحاف : حم عم ٤٠٢٠] [شيبة : ٩٤٦٩ ، ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧] ، وتقدم : (٧٩٦٧) وسيأتي : (٧٩٧٢ ، ٧٩٧٣) .

[٢/ ١٣٤ أ] .

● [٧٩٦٩] [التحفة : س ٤٩٨٤ ، س ١٢٠٨٤ ، ق ١٢١٤٠ ، س ١٢٠٨٠ ، س ١٢١٠٠ ، د س ق ٨٨٠٩ ، م س ١٢١١٨ ، س ١٠٦٦٥] ، وتقدم : (٧٩٦٧ ، ٧٩٦٨) وسيأتي : (٨٠٠٧) .

○ [٧٩٧٠] [التحفة : ت س ٨٥٧١ ، س ٧٥٠٧] [الإتحاف : مي حب حم ١١٦٠٠] [شيبة : ١٣٥٥١] .

• [٧٩٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا، وَالْآخَرَ مُفْطِرًا، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكُمَا عَنْ أَمْرٍ اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ، فَقَالَا: مَا اخْتَلَفْنَا، مَنْ صَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَلَا بَأْسَ.

٤٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

○ [٧٩٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**كَفَّارَةُ السَّنَةِ**».

○ [٧٩٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**كَفَّارَةُ السَّنَةِ**».

• [٧٩٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ.

○ [٧٩٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «**ائْتِ قَوْمَكَ فَمُرْهُمْ فَلْيَصُومُوا**(١) **هَذَا الْيَوْمَ**»، لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ تَغَدَّى؟ قَالَ: «**فَمُرْهُمْ فَلْيُتِمُّوا**».

○ [٧٩٧٦] *قال* مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ

○ [٧٩٧٢] [التحفة: م س ١٢١١٨، س ١٠٦٦٥، د س ق ٨٨٠٩، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٠، س ٤٩٨٤، س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٤] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شيبة: ٩٤٦٩]، وتقدم: (٧٩٦٧، ٧٩٦٨) وسيأتي: (٧٩٧٣).

○ [٧٩٧٣] [التحفة: د س ق ٨٨٠٩، م س ١٢١١٨، س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٤، س ٤٩٨٤، س ١٠٦٦٥، ق ١٢١٤٠، س ١٢٠٨٠] [الإتحاف: حم عم ٤٠٢٠] [شيبة: ٩٤٦٩]، وتقدم: (٧٩٦٧، ٧٩٦٨، ٧٩٧٢).

(١) في الأصل: «فليصلوا»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للنسائي (٣٠٦٥) من طريق الزهري، عن ابن سندر، عن رجال منهم، به.

○ [٧٩٧٦] [التحفة: خ م د ت س ١١٤٠٧، س ١١٤٥٥، س ١١٤١٧، س ١١٤١٥، خ م س ١١٤٠٨، خ م س ١١٤١٨] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٦٨٢٩].

يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنِّي صَائِمٌ» ، فَصَامَ النَّاسُ .

○ [٧٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُدَيْدٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَطَعِمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟» لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً ، قَالَ : «فَلَا تَطْعَمْ بَعْدُ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَأْمُرْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ» .

● [٧٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَىٰ .

○ [٧٩٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي [1] يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ يَبْتَغِي فَضْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ .

● [٧٩٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ : أَنْ تَسَحَّرْ ، وَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ : فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا .

● [٧٩٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : خَالِفُوا الْيَهُودَ ، وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ .

● [٧٩٧٨] [شيبة : ٩٤٥٢ ، ٩٤٥٣] .

○ [٧٩٧٩] [التحفة : خ م تم س ق ٥٤٤٧] [الإتحاف : خز عه ش حم ٨٠٤٦] [شيبة : ٩٤٧٠] .

(١) في الأصل : «عبيد الله بن يزيد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٢٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، و«مسند أحمد» (١/ ٣٦٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٧٩٨٠] [شيبة : ٩٤٥٥] .

● [٧٩٨١] [التحفة : ت ٥٣٩٥ ، خ م د س ٥٤٥٠ ، خ م س ٥٥٢٨ ، م د ت س ٥٤١٢ ، ق ٥٤٤٣ ، م د ٥٥٦٦] [الإتحاف : خز عه ش حم ٨٠٤٦] .

○ [٧٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْرَجِ ۩ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ بَعْدَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ أَصْبِحْ صَائِمًا فَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . قَالَ يُونُسُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي الْحَكَمِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ (١) .

● [٧٩٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ فُلَانٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ .

● [٧٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ (٢) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

○ [٧٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ

۩ [٢/ ١٣٤ ب] .

(١) كذا ورد نص الأثر في الأصل ، وفيه اضطراب من جهة المعنى ، وقد رواه أحمد (١/ ٢٣٩ ، ٣٤٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢١٣) من وجه آخر عن الحكم الأعرج بلفظ : «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت : أخبرني عن عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد فأصبح من التاسعة صائما ، قال : قلت : أكذاك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال : نعم» وهو أليق بالسياق .

● [٧٩٨٣] [التحفة : خ م د س ٥٤٥٠ ، خ م س ٥٥٢٨ ، م د ٦٥٦٦ ، ت ٥٣٩٥ ، م د ت س ٥٤١٢ ، ق ٥٤٤٣] .

● [٧٩٨٤] [التحفة : م ١٦٧٧٦ ، خ م ١٦٤٤٤ ، خ ١٦٥٥٦ ، خ م س ١٦٣٦٨ ، ت ١٧٠٨٨ ، خ د ١٧١٥٧ ، ق ١٦٦٢٢ ، خ س ١٦٤٧٠ ، م ١٦٧٣٥] .

(٢) في الأصل : «عبدة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٢٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، وكذا مما يأتي عند المصنف (٧٩٨٦) ، (٧٩٨٧) ، من طريق هشام ابن عروة ، عن أبيه ، به .

○ [٧٩٨٥] [التحفة : خ م س ٥٥٢٨ ، ق ٥٤٤٣ ، ت ٥٣٩٥ ، م د ت س ٥٤١٢ ، م د ٦٥٦٦ ، خ م د س ٥٤٥٠] [الإتحاف : مي خز عه حب حم طح ٧٤٢٣] [شيبة : ٩٤٥٠] .

(٣) قوله : «ابن سعيد بن جبير» وقع في الأصل : «عن سعيد عن ابن جبير» ، وهو خطأ ، والتصويب من «صحيح مسلم» (١١٤٨/ ٣) ، و«مسند البزار» (١١/ ٣٢٢) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، به .

الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّا اللَّهُ فِيهِ مُوسَىٰ ، وَأَغْرَقَ فِيهِ آلَ فِرْعَوْنَ ، قَالَ : فَصَامَهُ شُكْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَأَنَا أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ ، وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ**» ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

○ [٧٩٨٦] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ[١] بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

○ [٧٩٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ يَصُومُهُ أَيِ النَّبِيُّ ﷺ وَقُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَامَهُ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

○ [٧٩٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ : أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا .

● [٧٩٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا ، فَإِذَا كَانَ مُقِيمًا صَامَهُ .

○ [٧٩٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

○ [٧٩٨٦] [التحفة : خ م س ١٦٣٦٨ ، خ س ١٦٤٧٠ ، ت ١٧٠٨٨ ، خ م ١٦٤٤٤ ، م ١٦٧٧٦ ، ق ١٦٦٢٢ ، خ د ١٧١٥٧ ، خ ١٦٥٥٦ ، م ١٦٧٣٥] [شيبة : ٩٤٤٨] ، وسيأتي : (٧٩٨٧) .

(١) في الأصل : «أو أمر» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣٨٢١) من طريق هشام بن عروة ، به .

○ [٧٩٨٧] [التحفة : خ م ١٦٤٤٤ ، م ١٦٧٣٥ ، خ ١٦٥٥٦ ، م ١٦٧٧٦ ، ق ١٦٦٢٢ ، خ س ١٦٤٧٠ ، خ د ١٧١٥٧ ، ت ١٧٠٨٨ ، خ م س ١٦٣٦٨] [شيبة : ٩٤٤٨] ، وتقدم : (٧٩٨٦) .

○ [٧٩٨٨] [التحفة : س ق ١١٠٩٨ ، س ١١٠٩٩ ، س ١١٠٩٣] [الإتحاف : حم خز كم ١٦٣٥٠] ، وتقدم : (٥٨٧٩) .

○ [٧٩٩٠] [التحفة : خ م د ٨١٤٦ ، خ م ٦٧٨٢ ، م ٧٩٦٦ ، م ٧٧٩٠ ، م س ق ٨٢٨٥ ، م ٨٥١٨ ، م ٧٨٥٣ ، خ ٧٥٥٩] [شيبة : ٩٤٤٧] .

الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعَظِّمَهُ» ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ صِيَامُهُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

● [٧٩٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : رَكِبَ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ فِي رَجَبٍ يَوْمَ عَشْرٍ بَقِينَ ، وَنَزَلَ مِنَ السَّفِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

● [٧٩٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي يُوسُفَ[1] أَخَا بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عِيدٍ ، فَمَنْ صَامَهُ فَقَدْ كَانَ يُصَامُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا حَرَجَ .

○ [٧٩٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالُوا : كَيْفَ بِمَنْ أَكَلَ؟ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ أَوْ[2] لَمْ يَأْكُلْ» .

● [٧٩٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : هُوَ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ .

٥٠- بَابُ صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

○ [٧٩٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَتَّخِذُوا شَهْرًا عِيدًا ، وَلَا تَتَّخِذُوا يَوْمًا عِيدًا» .

● [٧٩٩٦] *عبد الرزاق* ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ ، لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا .

● [٧٩٩٢] [التحفة : خ م د ت س ١١٤٠٧ ، س ١١٤١٥ ، خ م س ١١٤١٨ ، خ م س ١١٤٠٨ ، س ١١٤٥٥ ، س ١١٤١٧] [شيبة : ٩٤٦٥] .

(١) في الأصل : «صيفي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤٦٥) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «و» ، والمثبت هو الأولى .

● [٧٩٩٦] [التحفة : ق ٦٢٩٣] .

۩ [٢/ ١٣٥ أ] .

•[٧٩٩٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ الشَّهْرِ كَامِلًا، وَيَقُولُ: لِيَصُمْهُ إِلَّا أَيَّامًا، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ إِفْرَادِ الْيَوْمِ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ، وَعَنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَصُمْ صِيَامًا مَعْلُومًا.

•[٧٩٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ.

•[٧٩٩٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَلَا غَيْرِهَا.

ο[٨٠٠٠] *عبدالرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَصُومُونَ رَجَبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ هُمْ مِنْ شَعْبَانَ؟»، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ أَكْثَرُ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ.

ο[٨٠٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[1] عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَفِي غَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

•[٧٩٩٧][شيبة: ٩٣٤٤].

ο[٨٠٠٠][شيبة: ٩٨٥٢].

ο[٨٠٠١] [التحفة: خ م د ت س ١٧٧١٩، خ م د تم س ١٧٧١٠، س ١٧٧٠٨، س ١٦٠٥٠، م س ١٧٧٤١، س ١٧٧٤٩، س ١٧٧٧٨، م س ق ١٧٠٥٢، س ١٦٢٠٩، م ت س ١٦٢٠٢، م س ١٦٢١٣، س ١٦٠٦٥، م تم س ق ١٧٩٦٧، خ م س ١٧٧٨٠، د ١٦٢٢٠، س ١٦١٤٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٠٦٤، م س ١٧٧٣٠، ت ١٧٧٥٦، م تم س ١٦٢١٧، م ١٦٩٩١، س ١٧٧٥٠، س ١٧٦٠٢، م س ١٦٢١٨، م س ١٦٢١٤، س ١٦٠٦٣، س ١٦٠٥٢، ١٦٠٥٢، د س ١٦٢٨٠، س ١٦٠٥١، م د س ١٦٢١١][شيبة: ٨٥٧٣، ٩٨٥٥، ٩٨٥٩]، وسيأتي: (٨٠٠٣).

(١) في الأصل: «رسول الله ﷺ»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٧٢) من طريق ابن عيينة، به.

○[٨٠٠٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ(١) بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا صَامَ، صَامَ حَتَّى نَقُولَ: صَامَ، صَامَ، صَامَ، وَإِذَا أَفْطَرَ، أَفْطَرَ حَتَّى نَقُولَ: أَفْطَرَ، أَفْطَرَ، أَفْطَرَ، وَمَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

○[٨٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٥١- بَابُ صِيَامِ الدَّهْرِ

○[٨٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢) بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

○[٨٠٠٢] [التحفة: م ق ١٦٢٠٥، ق ١٦٢١٠، خ د س ١٧٥٩٩، خ ١٧١٦٧، م د س ١٦٢٠٣، م د س ١٦٢٠١].

(١) في الأصل: «مسلم»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٤١٤٣).

○[٨٠٠٣] [التحفة: س ١٧٧٥٠، م س ١٦٢١٤، د ١٦٢٢٠، س ١٧٧٧٨، م تم س ق ١٧٩٦٧، س ١٦٠٥٠، خ م دتم س ١٧٧١٠، م س ١٦٢١٨، م ١٦٩٩١، م ت س ١٦٢٠٢، د س ١٦٢٨٠، م س ق ١٧٧٢٩، س ١٦٢٠٩، خ م س ١٧٧٨٠، س ١٦٠٦٥، س ١٦٠٥١، س ١٧٧٠٨، م س ١٧٧٤١، س ١٦٠٥٢، ١٦٠٥٢، م س ١٧٧٣٠، م س ١٦٢١٣، م س ق ١٧٠٥٢، ت ١٧٧٥٦، س ١٧٦٠٢، س ١٦١٤٠، س ١٦٠٦٤، م د س ١٦٢١١، س ١٦٠٦٣، س ١٧٧٤٩، م تم س ١٦٢١٧] [الإتحاف: حم ٢٢٩٤٠] [شيبة: ٩٨٤٢، ٩٨٤٣، ٩٨٥٥]، وتقدم: (٨٠٠١).

○[٨٠٠٤] [التحفة: س ٨٦٠١، س ٨٨١٣، خ م د ٨٩٦٢، خ م د س ٨٦٤٥، د ت س ق ٨٩٥٠، خ م ت س ق ٨٦٣٥، س ٧٣٣٠، د ٨٦٤٢، م ٨٦٤٩، م س ٨٨٩٦، س ٨٩٧١، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، خ م س ٨٩٦٩، خ س ٨٩١٦، ت س ٨٩٥٦، د ٨٩٥١، خ م د س ق ٨٨٩٧] [الإتحاف: خز عه حب حم طح ١٢١٣٢، عه حب حم طح ١١٦٨٨]، وسيأتي: (٨٠٠٦).

(٢) قوله: «عبد الله بن عمرو» وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٨٧) من طريق عبد الرزاق، به.

«أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ، أَوْ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَقُمْ، وَنَمْ، وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، حَتَّى قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّوْمِ، وَهُوَ صَوْمُ دَاوُدَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ».

٥[٨٠٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ(١)، يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ۩ ﷺ أَنِّي أَصُومُ فَأَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ فَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ»، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

٥[٨٠٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ

٥[٨٠٠٥] [التحفة: س ٨٩٧١، خ س ٨٩١٦، خ م د س ق ٨٨٩٧، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، خ م د س ٨٦٤٥، س ٨٨١٣، خ م ت س ق ٨٦٣٥، م ٨٦٤٩، خ م د ٨٩٦٢، ت س ٨٩٥٦، د ٨٩٥١، خ م س ٨٩٦٩، س ٨٦٠١، د ٨٦٤٢، م س ٨٨٩٦، د ت س ق ٨٩٥٠، س ٧٣٣٠] [الإتحاف: خز عه حب حم طح ١١٦٦٨].

(١) في الأصل: «هو»، والصواب ما أثبتناه.

۩ [٢/ ١٣٥ ب].

٥[٨٠٠٦] [التحفة: س ٨٨١٣، د ت س ق ٨٩٥٠، م ٨٦٤٩، خ س ٨٩١٦، د ٨٦٤٢، خ م د س ٨٩٦٠، د ٨٦٢٣، د ٨٩٥١، س ٧٣٣٠، خ م د ٨٩٦٢، خ م ت س ق ٨٦٣٥، م س ٨٨٩٦، ت س ٨٩٥٦، س ٨٦٠١، خ م د س ق ٨٨٩٧، خ م د س ٨٦٤٥، خ م س ٨٩٦٩، س ٨٩٧١] [الإتحاف: مي خز عه حب حم طح ١٢٠٢٤]، وتقدم: (٨٠٠٤).

عَمْرو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَهُ، ثُمَّ يَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى**».

٥[٨٠٠٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ صِيَامُكَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَسَكَتَ، حَتَّى ذَهَبَ غَضَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ؟ قَالَ: «**لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ**» أَوْ: «**مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ**»، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَفِطْرِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ**»؟ قَالَ: فَصِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنْ أُطِيقَ ذَلِكَ**»، قَالَ: فَصِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ**»، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، قَالَ: فَصِيَامُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، قَالَ: فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «**كَفَّارَةُ سَنَةٍ**»، قَالَ: فَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «**كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَمَا قَبْلَهَا**».

•[٨٠٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا، وَعَقَدَ عَشْرًا.

٥[٨٠٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ[1] رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الدَّهْرَ شَيْئًا**»، قَالَ: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ:

٥[٨٠٠٧] [التحفة: س ١٢١٠٠، س ١٢٠٨٠، م س ١٢١١٨، ق ١٢١٤٠، د س ق ٨٨٠٩، س ٤٩٨٤، س ١٠٦٦٥، س ١٢٠٨٤] [شيبة: ٩٤٦٩، ٩٦٤٤، ٩٨٠٦، ٩٨٠٧].

•[٨٠٠٨] [التحفة: س ٩٠١١] [الإتحاف: خز حب حم ١٢٣٨٣] [شيبة: ٩٦٤٦].

٥[٨٠٠٩] [التحفة: س ١٥٦٥٢] [شيبة: ٩٦٤٨].

(١) في الأصل: «في»، وهو خطأ، والتصويب من «سنن النسائي» (٢٤٠٤) من طريق سفيان الثوري، به.

«أَكْثَرُ» ، قَالَ : فَنِصْفَهُ؟ قَالَ : «أَكْثَرُ» ، قَالَ : فَثُلُثَهُ؟ قَالَ : «لَمْ يَنْزِلْ ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ(١) ، صِيَامُ(٢) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» .

٥ [٨٠١٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ(٣) ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ : أَنَا الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : «كَأَنَّكَ كُنْتَ أَجْسَمَ مِمَّا أَجِدُ ، أَوْ أَحْسَنَ جِسْمًا مِمَّا أَرَىٰ» ، قَالَ : مَا طَعِمْتُ مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا لَيْلًا ، فَقَالَ : «مَنْ أَمَرَكَ تُعَذِّبُ نَفْسَكَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَىٰ ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَىٰ ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ(٤) ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» ، قَالَ : إِنِّي أَقْوَىٰ ، قَالَ : «فَصُمْ مِنَ الْحُرُمِ(٥) ، وَأَفْطِرْ» .

• [٨٠١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : صَامَ أَبِي أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً مَا أَفْطَرَ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ يَوْمَ نَحْرٍ ، وَلَقَدْ قُبِضَ وَإِنَّهُ لَصَائِمٌ .

• [٨٠١٢] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،

---

(١) **وحر الصدر** : غشه ووساوسه ، وقيل الحقد ، وقيل : الغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب . (انظر : النهاية ، مادة : وحر) .

(٢) في الأصل : «صيامه» ، والتصويب من «سنن النسائي» فيما تقدم ، ومن (٢٤٠٥) من طريق الأعمش ، به .

٥ [٨٠١٠] [التحفة : د س ق ٥٢٤٠] .

(٣) قوله : «عن أبيه عن عمه» ، في «المسند» لابن أبي شيبة (٢/ ٦٨) ، ومن طريقه ابن ماجه في «سننه» (١٧٢٧) من طريق سفيان الثوري ، عن الجريري ، عن أبي السليل ، عن أبي مجيبة الباهلي ، عن أبيه أو عن عمه ، على الشك في أبيه أو عمه . وكذا رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨) على الشك ، وقال : «عن مجيبة عجوز ، عن أبيها أو عن عمها» ، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٥١) من طريق سفيان . . . عن مجيبة الباهلي ، عن عمه بغير الشك ، ولكن أحمد جعلها امرأة ، وغيره جعلها رجلا .

(٤) في الأصل : «يوم الصوم» ، والتصويب من «مسند ابن أبي شيبة» (٢/ ٦٨) من طريق سفيان الثوري ، عن الجريري ، به .

(٥) **الحرم** : الشهور الحرم ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . (انظر : النهاية ، مادة : حرم) .

قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَقَلَّ مَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ ۩ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا ، مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ (١) ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ أَضْحَىٰ ، أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ .

● [٨٠١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ لَهُ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا لَهُ؟ قَالُوا : إِنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ : وَمَا صَوْمُهُ؟ قَالَ : الدَّهْرَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْرَعُ رَأْسَهُ بِقَنَاةٍ مَعَهُ ، وَيَقُولُ : كُلْ يَا دَهْرُ ، كُلْ يَا دَهْرُ .

٥٢- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

● [٨٠١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُونَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُذْهِبْنَ وَغَرَ الصَّدْرِ ، قِيلَ : وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ : غِشُّهُ .

○ [٨٠١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أُرَاهُ رَفَعَهُ ، إِنَّهُ أَمَرَ بِصَوْمِ الْبِيضِ ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

○ [٨٠١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ :

۩ [٢/ ١٣٦ أ] .

(١) في الأصل : «العدد» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «صحيح البخاري» من طريق ثابت ، به .

● [٨٠١٣] [شيبة : ٩٦٤٩] .

○ [٨٠١٥] [التحفة : ت س ق ١١٩٦٧ ، س ١٢٠٠٦ ، س ٧٨ ، س ١٢٠١٠ ، ت س ١١٩٨٨] ، وسيأتي : (٨٠١٦ ، ٨٨٦٢) .

○ [٨٠١٦] [التحفة : س ١٢٠٠٦ ، ت س ١١٩٨٨ ، س ١٢٠١٠ ، س ٧٨ ، ت س ق ١١٩٦٧] ، وسيأتي : (٨٨٦٢) .

مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ؟ إِذَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَرْنَبِ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا ، أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمِي ، فَقَالَ : «**كُلُوا مِنْهَا**» ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : «**وَمَا صَوْمُكَ؟**» ، فَذَكَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ : «**أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْغُرِّ**[١] **الْبِيضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ**» .

○ [٨٠١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ أَنَامَ عَلَى وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ تَرَكَ الْحَسَنُ بَعْدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَجَعَلَ مَكَانَهَا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

● [٨٠١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ : أَنْ أَبِيتَ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى وِتْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَأَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

○ [٨٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : جَاءَنَا أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ بِالْمِرْبَدِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ هَذِهِ الرُّقْعَةَ؟ قُلْنَا : كُلُّنَا نَقْرَأُ قَالَ : فَاقْرَءُوهَا لِي ، قَالَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ ، حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ : «**إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ**

---

(١) **الغر** : الليالي المضيئة بالقمر ، وهي ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

○ [٨٠١٧] [التحفة : ت ١٤٨٧١ ، م ١٤٦٦٦ ، ت ١٤٨٨٣ ، س ١٢١٩٠ ، د ١٤٩٤٠ ، خ م س ١٣٦١٨ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٧٨٧] [الإتحاف : حم ١٧٩٦٠] [شيبة : ٥٠٣٣ ، ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٦٦٨ ، ٤٩٠١ ، ٤٩٠٢) .

● [٨٠١٨] [التحفة : د ١٤٩٤٠ ، د ١٢١٨٨ ، ت ١٤٨٧١ ، ت ١٧٨٧ ، ت ١٤٨٨٣ ، س ١٢١٩٠ ، م ١٤٦٦٦ ، خ م س ١٣٦١٨] [شيبة : ٦٧٦٧ ، ٧٨٨٤ ، ٧٩٠١] ، وتقدم : (٤٩٠٠) .

○ [٨٠١٩] [التحفة : د س ١٥٦٨٣] .

(٢) في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص١٩) من طريق الجريري ، به .

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَخْرَجْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ[١] ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهُ ، فَإِنَّكُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ» ، قَالَ : قُلْنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَكُمْ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَرَوْنِي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَغَضِبَ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، فَأَخَذَهُ . قَالَ : فَأَتْبَعْنَاهُ ، فَقُلْنَا حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ مِمَّا يُذْهِبُ كَثِيرًا مِنْ وَحَرِ الصَّدْرِ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» .

قال عبد الرزاق : صَفِيُّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ[٢] يُقَالُ لَهُ الصَّفِيُّ ، كَانَ يَأْخُذُهُ ، وَيَضْرِبُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

٥[٨٠٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ۩ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ أَطْلُبُ أَبَا ذَرٍّ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَتْ : ذَهَبَ يَمْتَهِنُ ، قَالَ : فَقَعَدْتُ ، فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ يَقُودُ جَمَلَيْنِ ، قَدْ قَطَرَ أَحَدَهُمَا إِلَى ذَنَبِ الْآخَرِ ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ ، فَأَنَاخَ الْجَمَلَيْنِ ، وَحَمَلَ الْقِرْبَتَيْنِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ ، فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ ، فَعَادَ وَعَادَتْ ، وَقَالَ : مَا تَزِدْنَ عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ ، فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ ، وَفِيهَا بُلْغَةٌ وَأَوَدٌ» ، ثُمَّ جَاءَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا مِثْلُ الْقَطَاةِ ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَكَلَ مَعَهُ ، فَقَالَ نُعَيْمٌ : إِنَّا لِلَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَنْ كَذَبَنِي مِنَ النَّاسِ ، أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنْ تَكْذِبَنِي ،

---

(١) **الغنيمة** : ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم) .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته ، وينظر (١٠٢١٠) .

٥[٨٠٢٠] [التحفة : س ١١٩٩٠] .

۩[٢/١٣٦ ب] .

(٣) في الأصل : «عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

قَالَ : وَمَا كَذَبْتُكَ ، بَلْ قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ أَكَلْتُ ، وَالْآنَ أَقُولُ لَكَ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صُمْتُ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَوَجَبَ لِي صَوْمُهُ ، وَحَلَّ لِي فِطْرُهُ .

٥٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ(١)

○ [٨٠٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ(٢) مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، يَعْنِي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ، قَالَ : «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**» .

● [٨٠٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَانِ : فَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلَامَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ ، فَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ ، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ : فَأَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ : فَأَنْ يَحْتَبِيَ(٣) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُفْضِيًا ، وَأَمَّا اللُّبْسَةُ الْأُخْرَى : فَأَنْ يُلْقِيَ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ(٤) وَخَارِجَتَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ(٥) وَيُبْرِزَ شِقَّهُ(٦) ، قَالَ عَمْرٌو : إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا احْتَبَى فِي ثَوْبٍ فَخَمَّرَ فَرْجَهُ فَلَا بَأْسَ .

---

(١) قوله : «من الصيام» في الأصل : «الصائم» ، وما أثبتناه هو الأولى .

○ [٨٠٢١] [التحفة : ع ١٠٦٦٣] [الإتحاف : خز جا عه طح حب ط حم ١٥٨٥٧] [شيبة : ٩٨٦٠] .

(٢) في الأصل : «عبيدة» ، وهو خطأ ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (٥٧٠٧) .

● [٨٠٢٢] [التحفة : خ م ١٣٨٢٢ ، س ٥٧٦١ ، خ ١٤٤٤٦ ، ق ١٣١٤٥ ، م ١٢٧٨١ ، خ س ١٣٨٢٧ ، س ١٣٢٦١ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، ق ١٢٩٦٣ ، ت ١٢٧٨٨ ، س ٩٥١٦ ، س ٤٤٣١ ، د ١٢٣٥٨ ، م س ١٣٩٦٧] [شيبة : ٢٥٧٢٦] ، وسيأتي : (١٥٨١٣) .

(٣) **الاحتباء والحبوة** : ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٤) **داخلة إزاره** : طرفه وحاشيته من داخل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

(٥) **العاتقان** : مثنى عاتق ، وهو ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

(٦) **الشق** : الجانب (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

●[٨٠٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ لَوْ فَعَلَ.

○[٨٠٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ يَشْتَمِلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ[2]، وَالْأُخْرَىٰ: أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ[3] وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ، وَالْمُلَامَسَةُ، فَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ، وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يُقَلِّبُهُ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

●[٨٠٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلُبْسَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ، وَعَنْ أُكْلَتَيْنِ، وَصَوْمِ يَوْمَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ وَاللُّبْسَتَانِ فَكَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي سَاعَتَيْنِ: فَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمَيْنِ: فَيَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ، وَأَمَّا الْأُكْلَتَانِ: فَقَرْنٌ[4] بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ، وَالْأُخْرَىٰ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ قَائِمٌ.

○[٨٠٢٤][الإتحاف: جا طح حب حم ٥٤٦٠][شيبة: ٢٥٧٢٥].

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري»، ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف (١٥٨٠٩)، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣/ ٢٥٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٤٥٥٦)، «الكبرىٰ» (٦٢٨١)، جميعهم من طريق عبد الرزاق، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به، وأخرجه البخاري وغيره عن غير طريق عبد الرزاق، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به، ولم يذكر أحد ممن خرج الحديث إرسال عطاء بن يزيد له.

(٢) قوله: «ويبرز شقه الأيمن» وقع في الأصل: «وأن يحتبي»، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩)، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيما تقدم.

(٣) قوله: «في ثوب» ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (١٥٨٠٩)، وأبي عوانة في «مستخرجه» فيما تقدم.

(٤) في الأصل: «ففرق»، وهو تصحيف، والتصويب مما يأتي عند المصنف (٢٠٤٧٢) عن قتادة بأخصر منه مرسلا.

ο [٨٠٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

ο [٨٠٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ ۩ سِتَّةِ أَيَّامٍ : قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

٥٤- بَابُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

ο [٨٠٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ[2] إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، مَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»** .

ο [٨٠٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا .

ο [٨٠٢٦] [التحفة : خ د س ق ٤١٥٤ ، خ م د س ٤٠٨٧ ، س ٤٠٨٤] [الإتحاف : حم طح ٥٣٦٥] [شيبة : ٢٥٧٢٥] .

(١) كذا في الأصل ، ويأتي عند المصنف (١٥٨١٢) ، وقال عبد الرزاق : «كذا قال ، والصواب ، عمر بن سعد» ، ولعل عبد الرزاق يعني ابن جريج ، وكل ذلك خطأ ، فالحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٢١) ، ومسلم في «الصحيح» (١٥٣٦) وغيرهم عن الزهري ، عن عامر ، به ، وينظر في ذلك «علل الدارقطني» (١١/ ٢٩٨) .

ο [٨٠٢٧] [التحفة : خ س ١٣٨٢٧ ، خ م ت ١٣٦٦١ ، خ ١٤٤٤٦ ، خ م س ق ١٢٢٦٥ ، س ١٣٢٦١ ، م ١٢٧٨١ ، خ م ١٣٨٢٢ ، س ٥٧٦١ ، ت ١٢٧٨٨ ، م س ١٣٩٦٧ ، س ٩٥١٦ ، د ١٢٣٥٨ ، ق ١٣١٤٥ ، ق ١٢٩٦٣ ، س ٤٤٣١] [شيبة : ٩١١٨] ، وتقدم : (٧٤٤٨) .

۩ [٢/ ١٣٧ أ] .

ο [٨٠٢٨] [التحفة : خ م د ١٤٦٩٥ ، ت س ق ١٣٦٨٠ ، خت س ١٣٣٩٠ ، خ ١٤٦٨٨ ، د ١٤٧٩٣] .

(٢) **الشاهد** : الحاضر ، والجمع : شهود . (انظر : الصحاح ، مادة : شهد) .

• [٨٠٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ لِعَطَاءٍ : كَانَ يُقَالُ لِتُفْطِرِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، وَالرَّجُلُ لِضَيْفِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلْتَنْصَرِفْ إِلَيْهِ .

• [٨٠٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

○ [٨٠٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى امْرَأَةً أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

٥٥- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

○ [٨٠٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّ الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» .

○ [٨٠٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَذَرُ**(١) **شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، مِنْ جَرَّايَ فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» .

○ [٨٠٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

○ [٨٠٣٣] [التحفة : س ١٢٨٨٤ ، م س ١٢٣٤٠ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣١٩٦ ، س ١٤٢٠٣ ، م ق ١٢٤٧٠ ، س ٩٥٢٢ ، خ س ١٣٢٧٨ ، ت ١٢٧١٩ ، خ م د ت ق ١٣١٢٥ ، م س ١٣٦٩١ ، خ د س ١٣٨١٧ ، س ١٢٨٥٠ ، خ م س ١٢٨٥٣ ، م ١٢٨٠٥ ، ق ١٢٣٦٢ ، ت ١٣٠٩٧ ، س ١٣٠٩٠ ، س ١٠١٦٦] [الإتحاف : عه حم ١٨٦٦٠] [شيبة : ٨٩٨٦ ، ٨٩٨٧] ، وسيأتي : (٨٠٣٥) .

○ [٨٠٣٤] [التحفة : م ق ١٢٤٧٠ ، م ١٢٨٠٥ ، س ١٤٢٠٣ ، س ٩٥٢٢ ، خ س ١٣٢٧٨ ، م س ١٢٣٤٠ ، خ د س ١٣٨١٧ ، خ م س ١٢٨٥٣ ، م س ١٣٦٩١ ، س ١٢٨٥٠ ، س ١٠١٦٦ ، ت ١٢٧١٩ ، ق ١٢٣٦٢ ، ت ١٣٠٩٧ ، س ١٣٠٩٠ ، خ م د ت ق ١٣١٢٥ ، س ١٢٨٨٤ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣١٩٦] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٨١٦٦] [شيبة : ٨٩٨٦ ، ٨٩٨٧] ، وتقدم : (٨٠٣٣) وسيأتي : (٨٠٣٥) .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [٨٠٣٥] [التحفة : س ١٢٨٨٤ ، م س ١٣٦٩١ ، س ١٣٠٩٠ ، خ د س ١٣٨١٧ ، ق ١٢٣٦٢ ، س =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، غَيْرَ الصِّيَامِ[1] ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَيَدَعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . فَرْحَتَانِ لِلصَّائِمِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ . وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» .

• [٨٠٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصِّيَامُ جُنَّةُ الرَّجُلِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ فِي الْبَأْسِ[2] ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَسَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَاعْتَبِرُوا النَّاسَ بِالْأَخْدَانِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ رَضِيَ نَحْوَهُ أَوْ حَالَهُ .

• [٨٠٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ أَحَدًا ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا[3] عَلَى فِرَاشِهِ ، فَكَانَتْ حَفْصَةُ ، تَقُولُ : يَا حَبَّذَا عِبَادَةٌ ، وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِي . قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا ، وَخَرْقُهَا الْغِيبَةُ .

• [٨٠٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ : الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ .

• [٨٠٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : غَزَا النَّاسُ بَرًّا وَبَحْرًا ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا الْبَحْرَ[4] ، فَبَيْنَا

= ١٢٨٥٠ ، س ١٤١٥٢ ، س ١٣١٩٦ ، خ م س ١٢٨٥٣ ، م ق ١٢٤٧٠ ، ت ١٣٠٩٧ ، ت ١٢٧١٩ ، م ١٢٨٠٥ ، س ١٤٢٠٣ ، م س ١٢٣٤٠ ، خ س ١٣٢٧٨ ، س ١٠١٦٦ ، س ٩٥٢٢] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٨١٦٦] [شيبة : ٨٩٨٦ ، ٨٩٨٧] ، وتقدم : (٨٠٣٣ ، ٨٠٣٤) .

(١) في الأصل : «الصائم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [٨٠٣٦] [شيبة : ٥٥٥٢] .

(٢) **البأس** : القتال . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بأس) .

• [٨٠٣٧] [شيبة : ٨٩٨٢] .

(٣) في الأصل : «قائما» ، وهو خطأ .

• [٨٠٣٩] [شيبة : ٨٩٩٤] .

(٤) غير واضح في الأصل ، والسياق بعده يقتضي ما أثبتناه .

نَحْنُ نَسِيرُ فِي الْبَحْرِ سَمِعْنَا صَوْتًا ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ ، قِفُوا أُخْبِرْكُمْ ، فَنَظَرْنَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَلَمْ نَرَ شَيْئًا إِلَّا لُجَّةَ الْبَحْرِ ، ثُمَّ نَادَىٰ الثَّانِيَةَ ، حَتَّىٰ نَادَىٰ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ كَذَلِكَ ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَلَمَّا كَانَتِ ۩ السَّابِعَةُ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تُخْبِرُنَا؟ قَالَ : أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، أَنَّ مَنْ أَعْطَشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ يَرْوِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ : لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ حَارٌّ إِلَّا صَامَهُ ، فَجَعَلَ يَتَلَوَّىٰ فِيهِ مِنَ الْعَطَشِ .

●[٨٠٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

○[٨٠٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ(١) ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا ، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، قَالَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، قَالَ : فَسَلِمْنَا ، وَغَنِمْنَا ، قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ جَيْشًا ، فَخَرَجْتُ فِيهِمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْ تَدْعُوَ لِي بِالشَّهَادَةِ ، فَقُلْتَ : «**اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**» ، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأْمُرْنِي بِعَمَلٍ ، قَالَ : «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، وَلَا عِدْلَ**» ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَرَزَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرًا .

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

۩[٢/ ١٣٧ ب] .

●[٨٠٤٠][التحفة : س ٩٥٢٢][الإتحاف : حم ١٣١٢٦] .

○[٨٠٤١][التحفة : س ٤٨٦١][شيبة : ٨٩٨٨] .

(١) قوله : «عن رجاء بن حيوة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٩١) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

• [٨٠٤٢] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَرَجَتْ أُمُّ أَيْمَنَ مُهَاجِرَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ وَهِيَ صَائِمَةٌ، لَيْسَ مَعَهَا زَادٌ وَلَا حَمُولَةٌ[١] وَلَا سِقَاءٌ، فِي شِدَّةِ حَرِّ تِهَامَةَ، وَقَدْ كَادَتْ تَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْحِينُ الَّذِي فِيهِ يُفْطِرُ[٢] الصَّائِمُ، سَمِعَتْ حَفِيفًا عَلَى رَأْسِهَا، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَإِذَا دَلْوٌ مُعَلَّقٌ بِرِشَاءٍ أَبْيَضَ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ بِيَدِي، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى رَوِيتُ، فَمَا عَطِشْتُ بَعْدُ، قَالَ: فَكَانَتْ تَصُومُ وَتَطُوفُ لِكَيْ تَعْطَشَ فِي صَوْمِهَا، فَمَا قَدَرَتْ عَلَى أَنْ تَعْطَشَ حَتَّى مَاتَتْ.

• [٨٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ نَافِعَةٌ، أَوْ قَالَ: صَالِحَةٌ مِنَ الْبَلْغَمِ: الصِّيَامُ، وَالسِّوَاكُ، وَالصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، يَعْنِي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

• [٨٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ صَائِمًا قَطُّ غَيْرَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَمَضَانَ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ شَأْنُ ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ.

• [٨٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُقِلُّ الصِّيَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُقِلُّ الصِّيَامَ، قَالَ إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ.

• [٨٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: نَاوِلْهُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: نَحْنُ صِيَامٌ، فَقَالَ: لَكِنِّي لَسْتُ صَائِمًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

---

(١) الحمولة والحمالة: ما يحتمل عليه الناس من الدواب، سواء كانت عليها الأحمال أو لم تكن كالركوبة، والجمع: حمائل. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [٨٠٤٥] [شيبة: ٩٠٠٢].

• [٨٠٤٦] [التحفة: س ٩٤٣٥].

٥٦- بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

○[٨٠٤٧] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ**».

●[٨٠٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْءَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

○[٨٠٤٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَبِيبًا، ثُمَّ قَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**».

●[٨٠٥٠] عبدالرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي ۩ هُرَيْرَةَ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ لِيُفْطِرَ عِنْدَهَا، فَفَعَلَ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُفْطِرُ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا كَانَ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنَّكَ تَتَحَيَّنُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِتُفْطِرَ عِنْدِي، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ لِأَهْلِ بَيْتِي.

٥٧- بَابُ الْأَكْلِ عِنْدَ الصَّائِمِ

●[٨٠٥١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو[١] بْنِ الْعَاصِي قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ[٢].

○[٨٠٤٧] [التحفة: ت س ق ٣٧٦٠، خ م د ت س ٣٧٤٧] [شيبة: ٩٩٠٤].

○[٨٠٤٩] [التحفة: س ١٦٧٠، د ٤٧٦، س ٢٨٠].

۩ [٢/ ١٣٨ أ].

●[٨٠٥١] [شيبة: ٩٧١٠].

(١) في الأصل: «عمر» وهو خطأ ظاهر.

(٢) **صلت عليه الملائكة**: دعت له وبرّكت. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

•[٨٠٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَلِيلٍ[١] النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا أُكِلَ عِنْدَ[٢] الصَّائِمِ سَبَّحَتْ مَفَاصِلُهُ.

•[٨٠٥٣] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أُكِلَ عِنْدَ الصَّائِمِ سَبَّحَتِ الْمَلَائِكَةُ.

○[٨٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[٣]، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ[٤] قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَكَلْتَ عِنْدَ الصَّائِمِ سَبَّحَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ**».

٥٨- بَابُ الدُّهْنِ لِلصَّائِمِ

•[٨٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدَّهِنَ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْهُ غَبَرَةُ الصَّائِمِ.

•[٨٠٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كَانَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيَدْهِنْ لِحْيَتَهُ، وَلْيَمْسَحْ شَفَتَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ، فَيَقُولُوا: لَيْسَ بِصَائِمٍ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُدْنِ عَلَيْهِ سِتْرَ بَابِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ

•[٨٠٥٢][شيبة: ٩٧٠٧].

(١) في الأصل: «حلي»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٠٧) من طريق سفيان، به.

(٢) في الأصل: «عندكم»، والتصويب من المصدر السابق.

•[٨٠٥٣][شيبة: ٩٧٠٩].

○[٨٠٥٤] [التحفة: س ١٦٦٦، ت س ق ١٨٣٣٥] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٣٦٥٣] [شيبة: ٩٧٠٨].

(٣) قوله: «حبيب بن أبي ثابت» ورد في مصادر تخريج الحديث: «حبيب بن زيد الأنصاري»، وهو الصواب.

(٤) في الأصل: «عمار»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٣٦٥) من طريق شعبة، به. وينظر: «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٣).

•[٨٠٥٦][شيبة: ٩٨٤٩، ٣٦٦٩٨].

يَقْسِمُ الثَّنَاءَ كَمَا يَقْسِمُ الرِّزْقَ[(١)] ، وَإِذَا أَعْطَى أَحَدُكُمْ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُخْفِ مِنْ شِمَالِهِ .

٥٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

○ [٨٠٥٧] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، إِلَّا الْمُشَاحِنَيْنِ ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**» .

○ [٨٠٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**صُومُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَإِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ ، إِلَّا لِصَاحِبِ إِحْنَةٍ ، يَقُولُ اللَّهُ : ذَرُوهُ حَتَّى يَتُوبَ**» .

● [٨٠٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَيَقُولُ : يَوْمَانِ تُرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .

○ [٨٠٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ غِفَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَقَالَ : «**إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ فِيهِمَا عَمَلٌ صَالِحٌ**» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٦٦٩٨) من طريق منصور ، به .

○ [٨٠٥٧] [التحفة : ت ق ١٢٧٤٦ ، م ١٢٨٨١ ، م ت ١٢٧٠٢ ، م ١٢٦١٨ ، د ١٢٧٩٨] [الإتحاف : ط خز عه حب حم ١٨١٦٢] ، وسيأتي : (٨٠٥٨) .

○ [٨٠٥٨] [التحفة : ت ق ١٢٧٤٦ ، م ت ١٢٧٠٢ ، د ١٢٧٩٨ ، م ١٢٦١٨ ، م ١٢٨٨١] ، وتقدم : (٨٠٥٧) .

○ [٨٠٦٠] [التحفة : س ١٢٠ ، س ١١٩ ، د س ١٢٦ ، س ١٢٤] [شيبة : ٩٣٢٦] .

٦٠- بَابُ صَوْمِ السِّتَّةِ الَّتِي بَعْدَ رَمَضَانَ

○ [٨٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ (١) أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ**».

يَقُولُ: لِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ۩ وَبِهِ نَأْخُذُ.

○ [٨٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٨٠٦٣] عبد الرزاق، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ**».

○ [٨٠٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ (٢) أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**»، قَالَ: قُلْتُ لِكُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةٌ (٣)؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

● [٨٠٦٥] قال عبد الرزاق: وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ صِيَامِ السِّتِّ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَالُوا لَهُ: تُصَامُ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ عِيدٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلَكِنْ

○ [٨٠٦١] [التحفة: س ٣٤٨٧، م د ت س ق ٣٤٨٢]، وسيأتي: (٨٠٦٤).

(١) قوله: «عن سعد بن سعيد بن قيس» ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٦٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٣٤)، كلاهما من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۩ [٢/ ١٣٨ ب].

○ [٨٠٦٤] [التحفة: م د ت س ق ٣٤٨٢، س ٣٤٨٧] [شيبة: ٩٨١٦]، وتقدم: (٨٠٦١).

(٢) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ١٦٨)، «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٣٤)، كلاهما من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» فيما تقدم.

تُصَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ الْغُرِّ أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَيَّامُ الْغُرِّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ .

وَسَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ : عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمَ الثَّانِي؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَبَاهُ إِبَاءً شَدِيدًا .

٦١- بَابُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

● [٨٠٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى الْعِبَادِ ، فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلًا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا .

○ [٨٠٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ .

● [٨٠٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : تُنْسَخُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ الْآجَالُ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مُسَافِرًا وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ ، وَيَتَزَوَّجُ وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ .

● [٨٠٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ اسْمَهُ لَفِي الْمَوْتَى .

● [٨٠٧٠] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْبَيْلَمَانِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ .

● [٨٠٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِنَّ زِيَادًا الْمِنْقَرِيَّ وَكَانَ قَاصًّا ، يَقُولُ : إِنَّ أَجْرَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِثْلُ أَجْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : لَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَفِي يَدِي عَصًا لَضَرَبْتُهُ بِهَا .

٦٢- بَابُ خِضَابِ(١) النِّسَاءِ

• [٨٠٧٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ وَالتَّطْرِيفَ(٢)، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السُّوَارِ.

• [٨٠٧٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ، فَقَالَ: أَمَّا نِسَاؤُنَا فَيَخْتَضِبْنَ إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُطْلِقْنَ عَنْ أَيْدِيهِنَّ لِلصُّبْحِ، ثُمَّ يَعُدْنَ عَلَيْهَا إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَأَحْسَنَّ الْخِضَابَ وَلَا يَمْنَعُهُنَّ الصَّلَاةَ.

قال عبدالرزاق: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَعْمَرًا كَيْفَ تَخْضِبُ لِحْيَتَكَ؟ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا.

ㅇ [٨٠٧٤] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُبَايِعُهُ، فَقَالَ: **«مَا لَكِ لَا تَخْتَضِبِينَ؟ أَلَكِ زَوْجٌ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ ۩، قَالَ: **«فَاخْتَضِبِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِأَمْرَيْنِ: إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلْتَخْتَضِبْ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَلْتَخْتَضِبْ لِخِطْبَتِهَا»**، ثُمَّ قَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُؤَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ»**.

٦٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَلَيْسَ فِي رَقَبَتِهَا قِلَادَةٌ(٣) وَتَطَيُّبِ الرِّجَالِ

• [٨٠٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ.

---

(١) **الخضاب**: اسم ما يخضب به؛ كالحناء والكتم ونحوهما، وخضب الشيء: لوَّنه أو غيّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. (انظر: التاج، مادة: خضب).

(٢) في الأصل: «والتصريف»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٦٠٠) وعزاه لعبد الرزاق، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٦٧).

۩[٢/ ١٣٩ أ].

(٣) **القلادة**: ما يُجعل في العنق من حلي ونحوه، والجمع قلائد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قلد).

○ [٨٠٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَطَيَّبَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَنْ تَطَيَّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرِيحُهُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ» .

○ [٨٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِرِيحِ الطِّيبِ .

● [٨٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي سَرِيَّةُ بِنْتُ ذَكْوَانَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بِالْغَالِيَةِ وَالذَّرِيرَةِ فِي ذَلِكَ الْمِسْكِ ، فَيَبْدَأُ فَيَخْضِبُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ[(١)] ، وَيُضَمِّخُ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ ، وَيَتَذَرَّرُ[(٢)] وَيَسْتَجْمِرُ .

○ [٨٠٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ[(٣)] ، قَالَ : قَدِمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَضَمَّخَهُ أَهْلُهُ بِالصُّفْرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُهُ ، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ الثَّالِثَةَ فَأَخَذْتُ ، نَشَفًا فَدَلَّكْتُ بِهَا جِلْدِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ جِلْدِي ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، اجْلِسْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ ، وَلَا جُنُبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ ، أَوْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا مُضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ» .

○ [٨٠٧٧] [التحفة : د ١٨٤١٣] [شيبة : ٢٦٨٥٨] .

(١) الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) في الأصل : «يتذر» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر : «العين» (٨/ ١٧٥) .

○ [٨٠٧٩] [التحفة : د ١٠٣٧٢ ، د ١٠٣٤٧ ، دت ١٠٣٧١] [شيبة : ١٧٩٧٧] .

(٣) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٩٦) .

○ [٨٠٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟**» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ**»، ثَلَاثًا، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَا أَعُودُ.

○ [٨٠٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَبِهِ رَدْعُ خَلُوقٍ، فَبَايَعَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**».

○ [٨٠٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ[(١)] عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي**[(٢)] **فِي الصَّلَاةِ**».

٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُصْنَعَ فِي الْمَصَاحِفِ

● [٨٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَكَّلَ الْمُصْحَفُ، أَوْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ.

● [٨٠٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فِي الْمُصْحَفِ النَّقْطَ، وَالتَّعْشِيرَ، قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ نَقْطَ الْعَرَبِيَّةِ.

● [٨٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ۩، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ التَّعْشِيرَ فِي الْمُصْحَفِ.

○ [٨٠٨٠] [التحفة: ت س ١١٨٤٩] [شيبة: ١٧٩٧٠].

(١) ليست في الأصل، والصواب ما أثبتناه؛ فسليمان بن طرخان لا يروي عن ليث بن أبي سليم، وينظر ترجمتهما.

(٢) **قرة العين**: دمعة الفرح والسرور. (انظر: النهاية، مادة: قرر).

● [٨٠٨٥] [شيبة: ٨٦٢٣، ٣٠٨٦٨].

۩ [٢/ ١٣٩ ب].

• [٨٠٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمُصْحَفِ الطِّيبَ، وَالتَّعْشِيرَ.

• [٨٠٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: جَرِّدُوا الْقُرْآنَ(١)، يَقُولُ: لَا تُلْبِسُوا بِهِ(٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ.

• [٨٠٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَصَاحِفُ صِغَارًا.

• [٨٠٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ أَعْظِمُوا الْقُرْآنَ يَعْنِي الْمَصَاحِفَ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا صِغَارًا.

• [٨٠٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ قَالَ: ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ، قَالَ: وَأُتِيَ بِمُصْحَفٍ قَدْ زُيِّنَ وَذُهِّبَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُيِّنَ بِهِ الْمُصْحَفُ تِلَاوَتُهُ بِالْحَقِّ.

• [٨٠٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الْمُصْحَفِ أَيُنَقَّطُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا

• [٨٠٨٦] [شيبة: ٢٦٨٨٦].

• [٨٠٨٧] [التحفة: ق ٩٥٢٤، م ٩٣٢٧، م د ت ٩٢٦١، سي ٩٤٩٧] [شيبة: ٨٦٣٤، ٨٦٣٧، ٣٠٨٨٠].

(١) **جردوا القرآن**: لا تقرنوا به شيئًا من الأحاديث ليكون وحده مُفْرَدًا، وقيل: أراد ألا يتعلّموا من كُتب الله شيئًا سِوَاه. (انظر: النهاية، مادة: جرد).

(٢) في الأصل: «منه»، والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/ ٣٥٣) للطبراني من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [٨٠٨٩] [شيبة: ٨٦٤١، ٣٠٨٥٢].

• [٨٠٩٠] [شيبة: ٢٦٦٤٣، ٣٠٨٦٢، ٣٠٩٣٨].

بَلَغَكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ كَتَبَ : تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَأَحْسِنُوا عِبَارَةَ الرُّؤْيَا ، وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يُزَادَ فِي الْحُرُوفِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، وَابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ ، فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ .

● [٨٠٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَأَجْتَهِدَنَّ اللَّيْلَةَ فِي الدُّعَاءِ ، قَالَ : فَأَخَذَتْهُ رِقَّةٌ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ ، قَالَ : فَسَمِعَ قَائِلًا ، يَقُولُ : قُلِ[1] اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَإِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ ، أَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْلَفْتَ مِنْ ذُنُوبِي ، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي[2] ، وَارْزُقْنِي أَعْمَالًا زَاكِيَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي .

● [٨٠٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : تَزَوَّجَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ فَقُتِلَ عَنْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ .

● [٨٠٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا .

● [٨٠٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْوِتْرِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا بَعْدُ .

* * *

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف . (٥١٩٨)

(٢) في الأصل : «عزتي» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف ، في الموضع السابق .

● [٨٠٩٥] [شيبة : ٧٠٢٧ ، ٧٠٢٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كِتَابُ الْعَقِيقَةِ[1]

١- بَابُ الْعَقِيقَةِ

ه[٨٠٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[2]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ ابْنَةِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا الْمُكَافَأَتَانِ[3]؟ قَالَ: «**الْمِثْلَانِ، وَإِنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ**»، ذُكْرَانُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَاثِهَا، رَأْيًا مِنْهُ.

ه[٨٠٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ[4] مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ،

---

(١) **العق والعقيقة**: أصل العق: الشق والقطع، والعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل لها: عقيقة؛ لأنها يشق حلقها. (انظر: النهاية، مادة: عقق).

ه[٨٠٩٦] [التحفة: س ١٨٣٤٩، خ م ١٣٨٢٢، د س ق ١٨٣٤٧] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٣٦٦٤] [شيبة: ٢٤٧٢٣، ٢٤٧٢٤، ٣٧٤٥٨]، وسيأتي: (٨٠٩٧).

(٢) قوله: «ابن جريج» ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٤٢٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ١٦٥)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به، وعندهما: «أخبرني عطاء».

(٣) في الأصل: (المكافأة)، والتصويب من «مسند أحمد»، و«المعجم الكبير» فيما تقدم.

ه[٨٠٩٧] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢، د س ق ١٨٣٤٧، س ١٨٣٤٩] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٣٦٦٤] [شيبة: ٢٤٧٢٣، ٣٧٤٥٧]، وتقدم: (٨٠٩٦).

(٤) في الأصل: «بن عمر بن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ١٦٦)، والدارقطني في «علله» (١٥/ ٣٩٦) من طريق عبد الرزاق، به، وهذا الحديث أخطأ فيه عبد الرزاق؛ قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٣٩٦): «قال أبو بكر النيسابوري: الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه؛ لأنه ليس فيه محمد بن ثابت؛ إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت؛ لأنه ليس في هذا الحديث». اهـ.

أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**نَعَمْ، عَلَى الْغُلَامِ ثِنْتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**».

○ [٨٠٩٨] *أخبرنا* ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، تَأْثُرُ ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ.

● [٨٠٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَوَلَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا، فَقُلْتُ هَلَّا عَقَقْتِ جَزُورًا عَلَى ابْنِكِ، فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

● [٨١٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ[1] بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ.

○ [٨١٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**».

○ [٨١٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٨٠٩٨] [التحفة: ت ق ١٧٨٣٣، د ١٧٨٣٥] [شيبة: ٢٤٧٢٩].

۩ [٢/ ١٤٠ أ].

● [٨٠٩٩] [التحفة: ت ق ١٧٨٣٣، د ١٧٨٣٥].

(١) في الأصل: «بن عبد الله»، والتصويب من «مسند مسدد» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥/ ٣٣٣) من طريق ابن جريج، به.

○ [٨١٠١] [التحفة: خ د ت س ق ٤٤٨٥] [شيبة: ٢٤٧٢١].

ه [٨١٠٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ بِالنُّبُوَّةِ.

ه [٨١٠٤] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**»، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

ه [٨١٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ كَبْشَيْنِ.

ه [٨١٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ حَدِيثًا، رُفِعَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ شَاتَيْنِ، وَعَنْ حُسَيْنٍ شَاتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ، قَالَ: وَمَشَقَهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ**»، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْضِبُونَ قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا الصَّبِيَّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا[1]، يَعْنِي مَشَقَهُمَا: وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِمَا طِينَ مَشْقٍ مِثْلَ الْخَلُوقِ.

● [٨١٠٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ: عَلَى الْغُلَامِ شَاةٌ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

ه [٨١٠٤] [التحفة: س ٨٧٠١، س ١٩٣١٠، د س ٨٧٠٠، د ١٩١٦٩] [الإتحاف: كم حم ١١٨٠٣] [شيبة: ٢٤٧٢٧].

ه [٨١٠٦] [التحفة: د ١٧٨٣٥، ت ق ١٧٨٣٣].

(١) **الخلوق**: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

● [٨١٠٧] [شيبة: ٢٤٧٣١].

٥ [٨١٠٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

٥ [٨١٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، كَانَ يَرْوِيهِ، وَإِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ.

• [٨١١٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ أُضْحِيَّتُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ أَعْضَاءً، أَوْ قَالَ: آرَابًا، وَيُهْدَى فِي الْجِيرَانِ وَالصَّدِيقِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ ۩ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

• [٨١١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاةً، وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، لَيْسَتْ عَلَيْهَا عَقِيقَةٌ.

٢- بَابُ الْعَقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالذَّبْحِ، وَالدَّمِ

٥ [٨١١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (١)، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لِيُعَقَّ عَنْهُ سَابِعَهُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُمْ (٢) فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَى السَّابِعِ الْآخَرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِالْعَقِّ يَوْمَ سَابِعِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ أَهْلُ الْعَقِيقَةِ وَيُهْدُونَهَا، قُلْتُ لَهُ: أَسُنَّةٌ؟ قَالَ: قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، زَعَمُوا، قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شِئْتَ كُلْ وَأَهْدِ، قِيلَ: أَمَذْبُوحَتَانِ؟ قَالَ: لَا، قَائِمَتَانِ.

• [٨١١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالذَّبْحِ (٣) قَبْلَ الْحَلْقِ.

• [٨١١٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَجَدْتُ كِتَابًا أَيْضًا، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

۩ [٢/ ١٤٠ ب].

(١) في الأصل: «عيينة جريج»، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٣٧٤) وعزا القول لعطاء بن أبي رباح.

(٢) في الأصل: «أخطأت»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «يبدأ بالذبح» وقع في الأصل: «يبدؤنا»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٩٦) وعزاه لعبد الرزاق.

● [٨١١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُسَمَّى، يَوْمَ عُقَّ عَنْهُ، وَيُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ، ثُمَّ يُحْلَقُ، وَكَانَ يَقُولُ: يُطْلَى رَأْسُهُ بِالدَّمِ.

● [٨١١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُعَقُّ عَنْهُ، وَيُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُقُّوا أَجْزَأَتْ عَنْهُ الضَّحِيَّةُ.

● [٨١١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِهِ فَحَلِقَ، ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا، قَالَتْ: وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ.

● [٨١١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ إِذَا وَلَدَتْ حَلَقَتْ شَعْرَهُ، ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ وَرِقًا.

● [٨١١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: لِيُتْرَكُ الْغُلَامُ إِلَى يَوْمِ سَابِعِهِ، ثُمَّ يُحْلَقُ.

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُعَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ

○ [٨١٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ الْغُلَامَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِذَا أَفْصَحَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

● [٨١٢١] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَوَّلَ مَا يُفْصِحُ أَنْ يُعَلِّمُوهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

● [٨١١٧] [التحفة: د ١٩٣٢٢] [شيبة: ٢٤٧٤١].

● [٨١١٨] [التحفة: د ١٩٣٢٢] [شيبة: ٢٤٧٤١]، وتقدم: (٨١١٧).

● [٨١٢١] [شيبة: ٣٥١٩].

٤- بَابُ مَوْتِهِ قَبْلَ سَابِعِهِ ، وَمَتَى يُسَمَّى وَمَا يُصْنَعُ بِهِ؟

● [٨١٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ سَابِعِهِ فَلَا عَقِيقَةَ عَلَيْهِ .

○ [٨١٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي (١) ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى حُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَإِنَّهُ اشْتَقَّ مِنْ حَسَنٍ اسْمَ حُسَيْنٍ ، وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ .

● [٨١٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٨١٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ جَاءَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّاهُ حَسَنًا ، فَلَمَّا وَلَدَتْ حُسَيْنًا جَاءَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، تَعْنِي حُسَيْنًا ، فَشَقَّ لَهُ مِنَ اسْمِهِ ، فَسَمَّاهُ حُسَيْنًا .

● [٨١٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا صَنَعَتْ لِي أُمِّي يَوْمَ خُتِنْتُ إِلَّا عَصِيدَةً (٢) ۩ بِتَمْرٍ .

○ [٨١٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ **«وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»** .

○ [٨١٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

---

(١) قوله : «عن ابن جريج قال : أخبرني» وقع في الأصل : «قال : بلغني عن الحسن أنه» وهو خطأ ، والتصويب من «مستدرك الحاكم» (٤٨٦٧) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٠٤ ، ٩/ ٥١١) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

● [٨١٢٤] [التحفة : خ ت ١٥٣٩] [الإتحاف : حب كم حم ١٧٧٣] .

(٢) **العصيدة** : دقيق يُلَتّ (يخلط) بالسمن ويُطبخ . (انظر : النهاية ، مادة : عصد) .

۩ [٢/ ١٤١ أ] .

•[٨١٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَخَذَهُ كَمَا هُوَ فِي خِرْقَتِهِ ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ فِي الْيُمْنَىٰ ، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَىٰ ، وَسَمَّاهُ مَكَانَهُ .

○[٨١٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ[1] اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالصَّلَاةِ ، حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ .

○[٨١٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَيَقُولُ : «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**» ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَوِّذُوا بِهَا أَبْنَاءَكُمْ ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام **كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**»[2] .

○[٨١٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٥- بَابُ الْفَرَعَةِ

○[٨١٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ فِي الْفَرَعَةِ[3] مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ، سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «**إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ**» .

○[٨١٣٠][التحفة : دت ١٢٠٢٠][الإتحاف : كم حم ١٧٧١٧] .

(١) في الأصل : «عبد الله» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٣١٥) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) بعده في الأصل : «ويعقوب» ، وهو مزيد خطأ ، ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٠٤٣) عن ابن عباس ، به .

(٣) **الفرعة والفرع** : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهي المسلمون عنه . (انظر : النهاية ، مادة : فرع) .

○ [٨١٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْرَعُونَ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «**إِنْ شِئْتُمْ فَافْرَعُوا ، وَأَنْ تَدَعُوهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَتَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ ، فَيَخْتَلِطَ لَحْمُهُ بِشَعَرِهِ**» ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : فَكَيْفَ بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟ فَقَالَ : كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ تُغَذَّيَا حَتَّىٰ تَبْلُغَا ، فَتُطْعَمَا الْمَسَاكِينَ .

○ [٨١٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ ، فَقَالَ : «**افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ، وَأَنْ تَدَعُوهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تَصِلَ بِهِ قَرَابَةً ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحُوهُ**(١) **فَيَخْتَلِطَ لَحْمُهُ بِشَعَرِهِ**» .

● [٨١٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرَعَةِ : هِيَ حَقٌّ ، وَلَا تَذْبَحْهَا وَهِيَ غَرَاةٌ عَنِ الْغَرَاةِ(٢) تَلْصَقُ فِي يَدِكَ ، وَلَكِنْ أَمْكِنْهَا مِنَ اللَّبَنِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ مِنْ خِيَارِ الْمَالِ فَاذْبَحْهَا ، قَالَ عَمْرٌو : رَجُلٌ أَعْلَمَنِي ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

● [٨١٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْفَرَعَةِ فَقَالَ : حَقٌّ ، وَلَيْسَ أَنْ تَذْبَحَهَا(٣) غَرَاةً مِنَ الْغِرَاءِ وَلَكِنْ تُمْكِنُهَا مِنَ اللَّبَنِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ أَنْفَسَ مَالِكَ ذَبَحْتَهَا أَوْ حَمَلْتَ عَلَيْهَا .

○ [٨١٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعَةِ ، فَقَالَ : «**افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ**» .

○ [٨١٣٥] [شيبة : ٢٤٧٩٠] ، وتقدم : (٨١٣٤) .

(١) في الأصل : «تدعوه» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧٩٠) من طريق ابن عيينة ، به .

(٢) في الأصل : «الغداة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المستدرك» للحاكم (٧٧٩٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) مطموس في الأصل ، واستدركناه من (٨١٣٦) .

○ [٨١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(١)] قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعَةِ ، فَقَالَ : «الْفَرَعَةُ حَقٌّ ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ ۩ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا[(٢)] ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ ، يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ، وَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ ، وَتُوَلِّهِ نَاقَتَكَ» .

○ [٨١٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ قَالَ : سُئِلَ[(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ ، فَقَالَ : «حَقٌّ ، وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ زُخْزُبًّا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَكَ ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ ، وَتَذْبَحَهُ فَيَخْتَلِطَ ، قَالَ : يَلْصَقُ شَعَرُهُ بِلَحْمِهِ[(٤)]» .

○ [٨١٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعَةِ ، مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بِوَاحِدَةٍ .

○ [٨١٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُوهُ» .

○ [٨١٣٩] [التحفة : س ١٩٣١٠ ، د س ٨٧٠٠ ، س ٨٧٠١ ، د ١٩١٦٩] [شيبة : ٢٤٧٨٨] .

(١) في الأصل : «عمر» والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٢/ ١٤١ ب] .

(٢) في الأصل : «شغرفيًّا» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٨١٤٠] [التحفة : س ١٩٣١٠] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/ ٢٢٧) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

(٤) قوله : «شعره بلحمه» وقع في الأصل : «بلحمه» ، والمثبت من المصدر السابق .

○ [٨١٤١] [التحفة : ت ق ١٧٨٣٣ ، د ١٧٨٣٥] [شيبة : ٢٤٧٨٩] .

○ [٨١٤٢] [التحفة : س ١٩٣٤٥ ، ق ٦٦٤٨ ، خ م د س ق ١٣١٢٧] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٨٧٠٤] [شيبة : ٢٤٧٨١] .

٦- بَابُ الْعَتِيرَةِ

○ [٨١٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَتِيرَةِ، قَالَ: كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نُسَمِّيهَا الْعَتِيرَةَ، أَفَنَذْبَحُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطْعِمُوا**».

قَالَ أَيُّوبُ: فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَذْبَحُ الْعَتِيرَةَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرْوِي فِيهَا شَيْئًا.

○ [٨١٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو(٢) بْنُ شُعَيْبٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبٍ شَاةً، يُسَمُّونَهَا الْعَتِيرَةَ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ(٣) عَمْرٍو، فَقَالُوا: شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنُسَمِّيهِ الْعَتِيرَةَ، وَكُنَّا نَذْبَحُهَا عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي رَجَبٍ، أَفَنَفْعَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَسَمُّوهَا الرَّجَبِيَّةَ**».

○ [٨١٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟**» قَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةٌ**».

● [٨١٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ لَقَدْ ذَبَحْتُ الْعَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَسَأَلَنِي أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَرْضًا أَجْدَرَ أَنْ يُسْمَعَ فِيهَا عِلْمٌ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ قَالَ: الْكُوفَةِ.

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته، وينظر: «مسند أحمد» (٥/ ٧٥)، وغيره من حديث نبيشة، به.

(٢) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ.

(٣) قوله: «سأل رسول الله ﷺ رجالا، فيهم عبد الله بن» وقع في الأصل: «سئل رجل منهم عبد الرزاق عن»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وينظر (٨١٣٩).

○ [٨١٤٥] [الإتحاف: حم ١٦٥٣١]، وسيأتي: (٨٣٠٧).

١١- كتاب الاعتكاف

١- بَابُ الْجِوَارِ وَالِاعْتِكَافِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

○ [٨١٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْجِوَارَ وَالِاعْتِكَافَ، أَمُخْتَلِفَانِ هُمَا أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَانَتْ بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ مِنْ بُيُوتِهِ إِلَى بَطْنِ الْمَسْجِدِ فَاعْتَكَفَ فِيهِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: عَلَيَّ اعْتِكَافُ أَيَّامٍ فَفِي جَوْفِهِ لَا بُدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ جِوَارُ أَيَّامٍ، فَبِبَابِهِ أَوْ جَوْفِهِ إِنْ شَاءَ.

• [٨١٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْجِوَارُ وَالِاعْتِكَافُ وَاحِدٌ ۩.

• [٨١٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّهِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ.

• [٨١٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنِيهِ.

• [٨١٥١] *قال عبد الرزاق*: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلَّا فَلَا.

۩ [٢/ ١٤٢ أ].

٢- بَابٌ لَا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

● [٨١٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَحْسَبُهُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

● [٨١٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

● [٨١٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

● [٨١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الِاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

● [٨١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِي(١) هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ.

قَالَ مَنْصُورٌ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

● [٨١٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

● [٨١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ

● [٨١٥٢] [شيبة: ٩٧٦٥].

● [٨١٥٣] [شيبة: ٩٧٦٣].

● [٨١٥٤] [شيبة: ٩٧٦٩]، وسيأتي: (٨١٩٩).

● [٨١٥٦] [شيبة: ٩٧٥٥، ٩٧٥٨].

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٧٥٨) من طريق الثوري، به.

● [٨١٥٨] [شيبة: ٩٧٦٢].

عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ ، أَوْ فِي سُوقِكُمْ[1] هَذِهِ ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ ، وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا ، فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ .

• [٨١٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ[2] ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْأَزْمَعِ ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي خَيْمَةٍ لَهُ فَحَصَبَهُ[3] النَّاسُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي الرَّجُلُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[4] ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ[5] ، فَطَرَدَ النَّاسَ ، وَحَسَّنَ ذَلِكَ .

• [٨١٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، يَقُولُ : قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ : قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَىٰ لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ ، وَحَفِظُوا وَنَسِيتَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ[6] إِيلِيَاءَ .

• [٨١٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ .

• [٨١٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

---

(١) في الأصل : «بيوتكم» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠١) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٨١٥٩] [شيبة : ٩٧٦٤] .

(٢) في الأصل : «الأرقم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٢) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) **الحصب** : الرمي بالحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٤) قوله «مسعود» : وقع في الأصل : «عباس» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قبله في الأصل «مسعود» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٨١٦٠] [شيبة : ٩٧٦٢] .

(٦) قوله : «ومسجد» ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٠٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

• [٨١٦١] [شيبة : ٩٧٦٦] .

• [٨١٦٣] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَرَاهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَالْبَصْرَةِ .

• [٨١٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ إِنْسَانًا[١] مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمِيَاهِ نَذَرَ جِوَارًا سَمَّيْتَ لَهُ الظَّهْرَانَ وَعُسْفَانَ فِي مَسْجِدِهِمْ؟ قَالَ : يَقْضِيهِ إِذَا جَعَلَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، قُلْتُ : نَذَرَ جِوَارًا فِي مَسْجِدِ مِنًى؟ قَالَ : فَلْيُجَاوِرْ فِيهِ ، فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا ، قُلْتُ : أَيَجْعَلُ بِنَاءَهُ ، ثُمَّ بِمِنًى فِي الدَّارِ؟ قَالَ : لَا مِنْ أَجْلِ عَتَبِ الْبَابِ ، قُلْتُ : فَفِي مَسْجِدِنَا ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا الْعَتَبُ لِلدَّارِ ، وَلَيْسَ كَهَيْئَةِ مَسْجِدِنَا هَذَا ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : لَا جِوَارَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَإِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَيُجَاوِرُونَ فِي مَسْجِدِهِمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُجَاوِرُ مَسْجِدَهُ فِي بَيْتِهِ .

• [٨١٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَمَسْجِدُ إِلْيَاءَ؟ قَالَ : لَا يُجَاوِرُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

• [٨١٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ اعْتَكَفَتْ عَائِشَةُ بَيْنَ حِرَاءٍ[٢] وَثَبِيرٍ ، فَكُنَّا نَأْتِيهَا هُنَاكَ ، وَعَبْدٌ لَهَا يَؤُمُّهَا .

• [٨١٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ نَذَرَتْ جِوَارًا فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ ، مِمَّا يَلِي مِنًى ، قُلْتُ : فَقَدْ جَاوَرَتْ؟ قَالَ : أَجَلْ! وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣] بْنُ أَبِي بَكْرٍ نَهَاهَا[٤] أَنْ تُجَاوِرَ خَشْيَةَ أَنْ يُتَّخَذَ سُنَّةً ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَاجَةٌ كَانَتْ فِي نَفْسِي .

• [٨١٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، أَتَمُرُّ فِي ظُلَّتِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ طَرِيقٌ ، قَالَ : قُلْتُ : اعْتَكَفَتْ فِي ظُلَّتِهَا ، أَتَمُرُّ فِي بَيْتِهَا؟ قَالَ : لَا .

---

(١) كذا في الأصل .

[٢/ ١٤٢ ب] .

(٢) في الأصل : «حر» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣/ ٤١٩) عن معمر ، به .

(٣) في الأصل : «عبد الله» والتصويب مما يأتي عند المصنف (١٦٩٠٤) .

(٤) في الأصل : «نهى» والتصويب من المصدر السابق .

• [٨١٦٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

٣- بَابٌ أَيُقْضَى جِوَارُ مَسْجِدٍ فِي غَيْرِهِ؟

• [٨١٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ نَذَرَ(١) أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَاعْتَكَفَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

• [٨١٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَذَرَ جِوَارًا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَيَقْضِي عَنْهُ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَيَأْبَىٰ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ.

• [٨١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَذَرَ جِوَارًا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَأْبَىٰ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [٨١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يُجَاوِرَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ كَانَ نَذَرَ جِوَارًا لِغَيْرِهِ، يَعْنِي أَنَّ الْخَيْرَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَا جَاءَ فِيهِ الْفَضْلُ: مَسْجِدُ مَكَّةَ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ إِلْيَاءَ.

• [٨١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ نَذَرَ جِوَارًا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنَذَرَ جِوَارًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي مَسْجِدِ إِلْيَاءَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنَذَرَ

---

(١) في الأصل: «نذرت»، وهو خطأ ظاهر.

جِوَارًا عَلَىٰ رُءُوسِ هَذِهِ الْجِبَالِ ، جِبَالِ مَكَّةَ ، أَيَقْضِي عَنْهُ أَنْ يُجَاوِرَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : نَعَمِ ، الْمَسْجِدُ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ ، قُلْتُ : وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْضٍ؟ قَالَ : نَعَمْ! ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ خَبَرَ عَائِشَةَ حِينَ نَذَرَتْ أَنْ تُجَاوِرَ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ .

٤- بَابٌ هَلْ يُقْضَى الِاعْتِكَافُ؟

○ [٨١٧٥] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ[(١)] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ[(٢)] سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ ، فَأَمَرَهُ[(٣)] بِهِ .

○ [٨١٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ۩ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَأَذِنَ لِي ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ زَيْنَبُ ، قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ ، وَأَمَرَ بِبِنَاءٍ يُبْنَىٰ ، فَضُرِبَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ إِذَا هُوَ بِأَرْبَعَةِ أَبْنِيَةٍ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا : عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَزَيْنَبُ ، قَالَ : **«أَلْبِرَّ يَقُولُونَ يُرِدْنَ هَذَا؟»** فَرَفَعَ بِنَاءَهُ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

○ [٨١٧٥] [التحفة : ع ١٠٥٥٠ ، خ م ٨١٥٧ ، د س ٧٣٥٤ ، سي ٦٥٩٠ ، خ ٧٩٣٣ ، م س ٧٩١٦ ، خ م ٧٨٢٨] [الإتحاف : حم ١٠٤٣١] [شيبة : ١٢٥٦٣] .

(١) «عن أيوب» ليس في الأصل ، واستدركناه من «البخاري» (٤٣٠١) ، و«مسلم» (٣/ ١٦٩٦) و«النسائي» في «الكبرىٰ» (٣٥٣٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلىٰ : «خيبر» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) في الأصل : «فأمر» ، والصواب ما أثبتناه من «النسائي» في «الكبرىٰ» (٣٥٣٧) .

○ [٨١٧٦] [التحفة : م ١٦٩٩٩ ، م ١٧٢٧٩ ، خ س ١٦٦٤١ ، د س ٤٣٣٢ ، س ١٦٥٣٤ ، م ١٧٥٠٥ ، م ١٦٧٨٩] [شيبة : ٩٧٤٠] .

۩ [٢/ ١٤٣ أ] .

• [٨١٧٧] *أخبرنا عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ (١)، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهَا اعْتِكَافٌ، قَالَ: فَبَادَرْتُ إِخْوَتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اعْتَكِفْ عَنْهَا، وَصُمْ.

٥- بَابٌ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ

• [٨١٧٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَا جِوَارَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

• [٨١٧٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا فَاخِتَةَ مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ، يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ.

• [٨١٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ، يَعْنِي الْمُعْتَكِفَ.

• [٨١٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ (٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ.

• [٨١٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (٣)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ (٤).

• [٨١٧٧] [شيبة: ٩٧٨٧، ١٢٧٠٠]، وسيأتي: (١٦٩١٧، ١٧٣٩٢).

(١) قوله: «ماتت» تحرف في الأصل إلى: «قالت»، والتصويب من «كنز العمال» معزوا لعبد الرزاق برقم (٢٤٤٧٦).

• [٨١٨٠] [شيبة: ٩٧١١]، وتقدم: (٨١٧٩).

• [٨١٨١] [شيبة: ٩٧١٤].

(٢) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، واستدركناه من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٣١٨)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤٨٨) وقد أورداه وذكرا رواية عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن أبي ليلى فيه.

(٣) قوله: «أبي ثابت» وقع في أصل (ك): «ثابت» وهو خطأ، والتصويب من «نصب الراية» (٢/ ٤٨٨) معزوًا لعبد الرزاق.

(٤) هذا الحديث ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك).

● [٨١٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ .

● [٨١٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سُنَّةُ مَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ .

● [٨١٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرًا عَلَىٰ عَهْدِ زِيَادٍ ، وَكَانَ يَمْنَعُ الِاعْتِكَافَ مِنْ أَجْلِ الْخَوَارِجِ (١) ، فَكُلِّمَ لَهَا ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا ، فَسَأَلُوا شُرَيْحًا ، فَقَالَ : تَصُومُ ، وَتُفَطِّرُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَكَانَهُ .

● [٨١٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ .

٦- بَابٌ لِلْمُعْتَكِفِ شَرْطُهُ

● [٨١٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لِلْمُعْتَكِفِ مَا اشْتَرَطَ عِنْدَ اعْتِكَافِهِ .

● [٨١٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَهُ شَرْطُهُ .

● [٨١٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُجَاوِرِ : لَهُ نِيَّتُهُ .

● [٨١٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَذَرَ رَجُلٌ جِوَارًا فِي نَفْسِهِ ، أَيَنْوِي فِي نَفْسِهِ حِينَ يَنْذِرُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ ، وَأَنَّهُ يَبِيعُ ، وَيَبْتَاعُ ، وَيَأْتِي الْأَسْوَاقَ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمْطَرَ (٢) أَنْ يَسْتَكِنَّ فِي الْبَيْتِ ، وَيَأْتِيَ الْخَلَاءَ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّهُ يُجَاوِرُ جِوَارًا مُتَقَطِّعًا؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ مَا كَانَتْ .

● [٨١٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَشْتَرِطُ الْمُعْتَكِفُ الْجُمُعَةَ ، وَالْجِنَازَةَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَإِنْ نَهَزَتْهُ حَاجَةٌ .

---

(١) **الخوارج** : فرقة إسلامية خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين سنة ٣٧هـ ؛ لرفضهم التحكيم بعد أن عرضوه عليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خرج) .

● [٨١٨٦] [شيبة : ٩٧١٨] .

(٢) في الأصل : «أفطر» ، والمثبت موافق للسياق .

• [٨١٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهَارَ ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

• [٨١٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : لَيْسَ هَذَا اعْتِكَافٌ(١) .

٧- بَابُ سُنَّةِ الِاعْتِكَافِ

• [٨١٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ۩ قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثْ(٢) فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا يُسَابَّ ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ، وَالْجِنَازَةَ ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٨١٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَتْبَعُ الْجِنَازَةَ ، وَيُجِيبُ أَمِيرًا إِنْ دَعَاهُ .

• [٨١٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا .

• [٨١٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ .

• [٨١٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لَا يَتْبَعُ جِنَازَةً ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا .

---

(١) كذا في الأصل .

۩ [٢/ ١٤٣ ب] .

(٢) الرفث : الفحش في الكلام ، وقيل : مذاكرة ذلك مع النساء ، وقيل : الجماع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رفث) .

• [٨١٩٦] [شيبة : ٩٧٣٧] .

●[٨١٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

●[٨٢٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ فِي اعْتِكَافِهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا، تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ فَتَسْأَلُ عَنْهُ، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ، لَا تَقِفُ عَلَيْهِ.

●[٨٢٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ مِنْ أَهْلِهَا، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ فَلَا تَعْرِضُ لَهُ.

●[٨٢٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُسَلِّمُ، وَلَا يَقْعُدُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

●[٨٢٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَا يَجْلِسَ، وَكَانَ يُرَخِّصُ لَهُ أَنْ يُشَيِّعَ الْجِنَازَةَ.

●[٨٢٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِحَاجَةٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ، فَيُسَائِلَهُ.

●[٨٢٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ أَوْ ذُو قَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَيَدَعُهُ لِيَتْبَعَ جِنَازَتَهُ، وَيَقْطَعَ جِوَارَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيُصَلِّي عَلَىٰ جَنَائِزِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جِوَارُهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَنَعَمْ، وَإِنْ كَانَ جِوَارُهُ فِي جَوْفِهِ فَلَا.

●[٨١٩٩] [شيبة: ٩٧٣٩، ٩٧٦٩]، وتقدم: (٨١٥٤).
●[٨٢٠٠] [التحفة: س ١٧٩٢٩].
●[٨٢٠١] [شيبة: ٩٧٣٥].
●[٨٢٠٤] [شيبة: ٩٧٥٩].

• [٨٢٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ مَرِيضًا أَوْ ذُو قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: فَلَا يَعُودُهُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ جِوَارَهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَهُ الَّذِي اشْتَكَىٰ مِنْ أَهْلِهِ، فَجَاءَهُ فِي مُجَاوَرِهِ، أَيَسْأَلُهُ عَنْ شَكْوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَفَيُرْسِلُ لَهُ رَسُولًا يَسْأَلُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَكَىٰ بِفُسْطَاطٍ[1] بِأَعْلَى الْوَادِي أَيَعُودُ؟ قَالَ: لَا.

• [٨٢٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَمَّنْ يَرْضَىٰ بِهِ أَنَّ عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهَا كَانَتْ تَدْخُلُ بَيْتَهَا فِي حَاجَتِهَا، فَتَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، فَتَسْأَلُ عَنْهُ وَهِيَ مَارَّةٌ، لَا تَعْرُجُ عَلَيْهِ.

• [٨٢٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً.

• [٨٢٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ اللَّيْلَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَضُرُّهُ فِي أَيِّهِمَا بَاتَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبِيتَ فِي الْمَسْجِدِ.

٨- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِكَافِهِ

○ [٨٢١٠] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ۞، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي حُجْرَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَىٰ رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، قَالَا:

---

(١) **الفسطاط**: الخيمة الكبيرة دون السرادق. (انظر: جامع الأصول) (٣/ ٢٧٠).

• [٨٢٠٧] [التحفة: س ١٧٩٢٩].

○ [٨٢١٠] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٠١، خ س ١٩١٢٩، خ س ١٩١٢٩] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٢١٤٩٢].

۞ [٢/ ١٤٤ أ].

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا ، أَوْ قَالَ : شَرًّا» .

ه[٨٢١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَرْوَانَ[١] بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَاجْتَمَعَ نِسَاؤُهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ[٢] ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ : «أَقْلِبُكِ إِلَى بَيْتِكِ» ، فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّى أَدْخَلَهَا بَيْتَهَا ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .

ه[٨٢١٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّكِ لَنْ تَخْفَيْ عَلَيْنَا ، وَكَانَتْ طَوِيلَةً ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ عَرْقًا ، فَمَا وَضَعَهُ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ : «أَنْ قَدْ رُخِّصْتُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ لَيْلًا» .

٩- بَابُ الْمُعْتَكِفِ وَابْتِيَاعِهِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا

• [٨٢١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ ، وَلَا يَبْتَاعُ .

• [٨٢١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ ، وَلَا يَبْتَاعُ ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى سُلْطَانٍ فَيُخَاصِمُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ .

• [٨٢١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُخَاصِمَ الْمُعْتَكِفُ إِلَى أَمِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَتَجَازَى غَرِيمًا ، أَوْ يُوصِيَ أَهْلَهُ فِي صَنِيعِهِمْ وَصَلَاحِ مَعِيشَتِهِمْ ، وَيَكْتُبَ كِتَابًا فِي حَاجَتِهِ .

قَالَهُ[٣] مَعْمَرٌ .

• [٨٢١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : لَا يُلَاحِي الْمُعْتَكِفُ ، قَالَ : لَا يُشَاحِنُ .

---

(١) قوله : «مروان بن أبي سعيد بن المعلى» تصحف في الأصل إلى «مورق عن سعيد عن ابن المعلى» ، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩) معزوا للمصنف ، به .

(٢) بعده في الأصل : «إليه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «قال» .

• [٨٢١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَبْتَاعُ .

• [٨٢١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَا يَبِيعُ الْمُجَاوِرُ وَلَا يَبْتَاعُ .

• [٨٢١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَعْطَىٰ عَلِيٌّ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، أَعَانَهُ بِهَا فِي ثَمَنِ خَادِمٍ فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : هَلِ ابْتَغْتَ الْخَادِمَ؟ فَقَالَ : إِنِّي مُعْتَكِفٌ ، فَقَالَ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ فَابْتَغْتَهَا .

• [٨٢٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَاصِمَ إِلَىٰ أَمِيرٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : إِنْ دُعِيَ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي مُجَاوِرٌ .

• [٨٢٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَأْتِي الْمُجَاوِرُ الْمَجَالِسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ جِوَارُهُ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، أَيَخْرُجُ إِنْ شَاءَ فَيَجْلِسُ فِي أَبْوَابِهِ؟ قَالَ : لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

• [٨٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ صَلَاةً ، أَوْ يَذْهَبَ لِغَائِطٍ .

• [٨٢٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَتَاهُ غَرِيمٌ لَهُ فِي مُجَاوَرِهِ ، فَتَجَازَاهُ حَقَّهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قُلْتُ : فَأُتِيَ مُجَاوَرُهُ ، أَيَبْتَاعُ فِيهِ ، وَيَبِيعُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [٨٢١٧] [شيبة : ٩٧٣٨ ، ٩٧٨٣] .

• [٨٢١٩] [شيبة : ٩٧٨٤] .

١٠- بَابُ وُقُوعِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ

• [٨٢٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَكِنَّا ۞ نَرَى أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً مِثْلَ كَفَّارَةِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ.

• [٨٢٢٥] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؟ فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

• [٨٢٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(١)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُعْتَكِفُ عَلَى امْرَأَتِهِ، اسْتَأْنَفَ اعْتِكَافَهُ.

• [٨٢٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَا يُصِيبُ أَهْلَهُ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ، وَلَا يَمَسُّ، وَلَا يَجِسُّ، لِيَعْتَزِلْهَا مَا اسْتَطَاعَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَيْضًا.

• [٨٢٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ جِوَارَهُ إِلَّا الْإِيقَاعُ نَفْسُهُ، كَهَيْئَةِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ.

• [٨٢٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَدَّهَا زَوْجُهَا، قَالَ: تَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهَا.

۞[٢/ ١٤٤ ب].

• [٨٢٢٦] [شيبة: ٩٧٧٣، ١٢٥٨٦].

(١) قوله: «عن ابن عيينة» ليس في الأصل، والصواب إثباته، والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٧٧٣) من حديث وكيع، عن ابن عيينة، به. والإسناد دائر عند عبد الرزاق بإثباته.

• [٨٢٢٩] [شيبة: ٩٧٨٠، ١٢٥٩٣].

١١- بَابُ هَلْ يُخَاصِمُ الْمُجَاوِرُ؟

• [٨٢٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : خَصْمٌ أَتَاهُ فِي مُجَاوَرِهِ ، قَالَ : لِيَدْرَأْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُجَادِلْهُ .

• [٨٢٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُتِيَ هَذَا الْمُجَاوِرُ فِي فُسْطَاطِهِ حَيْثُ هُوَ بِسِلْعَةٍ يَبِيعُهَا أَوْ يَبْتَاعُهَا ، أَيَفْعَلُ؟ قَالَ نَعَمْ يَبِيعُ فِي مُجَاوَرِهِ .

• [٨٢٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ السُّوقَ يَنْظُرُ قَطُّ ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ ، وَالْعِبَادَةُ ، قُلْتُ : يَكْتُبُ فِي مُجَاوَرِهِ إِلَىٰ أَمِيرٍ يَطْلُبُ الدُّنْيَا ، أَوْ إِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [٨٢٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُخَاصِمَ الْمُعْتَكِفُ الْأَمِيرَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ يَتَجَازَىٰ غَرِيمًا فِي الْمَسْجِدِ .

١٢- بَابُ مُرُورِهِ تَحْتَ السَّقْفِ

• [٨٢٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ يُقَالُ : لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، وَلَا يَمُرُّ تَحْتَ سَقْفٍ تَحْتَ عَتَبٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [٨٢٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُجَاوِرُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ يَجْلِسُ تَحْتَ ظُلَّةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَهُوَ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيْسَ كَشَيْءٍ ، قَالَ إِنْسَانٌ : فَإِنْ ذَهَبَ الْخَلَاءَ؟ قَالَ : فِي الْجِبَالِ وَفِي الصُّعُدَاتِ [١] ، قُلْتُ : مُجَاوِرٌ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ أَيَجْعَلُ فُسْطَاطَهُ بِبَابِهِ [٢] لِحَاجَتِهِ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ ذَهَبَ الْخَلَاءَ أَيَمُرُّ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَيَمُرُّ تَحْتَ قَبْوٍ مَقْبُوٍّ ، أَوْ حِجَارَةٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَتَبٌ ، وَلَا خَشَبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : مَا الْقَبْوُ؟ قَالَ : الطَّاقَةُ [٣] .

---

(١) **الصعدات** : جمع الصعيد ، وهو : الطريق . (انظر : النهاية ، مادة : صعد) .

(٢) في الأصل : «لبابه» .

(٣) وهو كذا في الأصل ، ولعل الجادة : «الطاق» ؛ لمناسبة السياق ، وهو : ما جُعل من الأبنية كالقوس . «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٨٨) .

• [٨٢٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْقَبْوِ الْمَقْبُوِّ، قَالَ: وَأَيُّ عَتَبٍ أَشَدُّ مِنَ الْقَبْوِ الْمَقْبُوِّ؟ قُلْتُ: فَحَجَرٌ مُجَيَّرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ عَتَبٌ لَا يَمُرَّ تَحْتَهُ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَفَأَضْرِبُ خَيْمَةً بِبَابِ الْمَسْجِدِ، أُجَاوِرُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَتَبٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: أَفَأَضْرِبُهَا خَشَبَةً مِنْ عِيدَانٍ، ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَيْهَا غِشَاءَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! لِيَمُرَّ تَحْتَهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ لَيْسَ فِي بُنْيَانٍ.

١٣- بَابٌ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ جِوَارِ الْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ

• [٨٢٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: فَرَّقَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ جِوَارِ الْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ، قَالَ: أَمَّا الْقَرَوِيُّ إِذَا نَذَرَ الْجِوَارَ يَهْجُرُ بَيْتَهُ، وَهَجَرَ الزَّوْجَ، وَصَامَ، وَالْبَدَوِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا نَذَرَ الْجِوَارَ، كَانَتْ مَكَّةُ حِينَئِذٍ كُلُّهَا مُجَاوَرًا لَهُ فَيُجَاوِرُ[1] فِي أَيِّ نَوَاحِي مَكَّةَ شَاءَ، وَفِي أَيِّ[2] بُيُوتِهَا شَاءَ، وَلَمْ يَصُمْ، وَأَصَابَ النِّسَاءَ إِنْ شَاءَ، وَيَبِيعُ وَيَبْتَاعُ، وَيَنْتَابُ ۩ الْمَجَالِسَ، وَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ جِوَارُهُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَيَعْتَزِلَ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ فِي الْمُجَاوَرَةِ، وَجَعَلَ أَهْلَ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَتَلَا: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: وَسَمِعْنَا ذَلِكَ يُقَالُ، قُلْتُ: فَيَخْرُجُ إِلَىٰ أَهْلٍ لِحَاجَةٍ فِي أَمْرٍ اسْتَوَىٰ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَمْ يَخْتَلِفَانِ، قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ خَيْرٌ مِمَّا هُوَ فِيهِ.

• [٨٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَدَوِيِّ إِذَا نَذَرَ جِوَارًا: لَمْ يَنْوِهِ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُجَاوِرُ بِأَيِّ الْقَرْيَةِ شَاءَ.

• [٨٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: يُجَاوِرُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا

(١) قوله: «مجاورا له فيجاور» مطموس بالأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٤٤) من حديث ابن جريج، به مختصرا.
(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.
۩[٢/ ١٤٥ أ].

حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَيُجَاوِرُ أَهْلُهَا بِبَابِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ يَرَىٰ الِاعْتِكَافَ بِبَابِهِ ، وَيُكْرَهُ الرُّقَادُ فِي الْمَسْجِدِ .

• [٨٢٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّهِ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي (١) إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ .

• [٨٢٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ جِوَارًا سَنَةً ، قَالَ : فَلْيَحُجَّ ، وَلْيُبْدِلْ مَا غَابَ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَأْتَنِفْ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً .

١٤- بَابُ جِوَارِ الْمَرْأَةِ

• [٨٢٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ ، خَرَجَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتْ ذَلِكَ .

• [٨٢٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا حَاضَتْ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ ، رَجَعَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَرْجِعْ إِلَىٰ جِوَارِهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [٨٢٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَلَا يَمَسُّهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ جِوَارِهَا .

• [٨٢٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : طَهُرَتْ بَعْضَ النَّهَارِ؟ قَالَ : فَتَذْهَبُ يَوْمَئِذٍ ، وَلَا تَعْتَدَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ .

• [٨٢٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ فَلْتَضْرِبْ فُسْطَاطًا فِي دَارِهَا ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ .

• [٨٢٤٠] [شيبة : ١٥٧٠٨] .

(١) في الأصل : «يصلح» ، والتصويب مما تقدم برقم : (٨١٤٩) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٩٣) معزوا لعبد الرزاق ، به .

• [٨٢٤٧] قال فُضَيْلٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَضَعُ سِتْرًا فِي دَارِهَا .

• [٨٢٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا ، أَيَمَسَّهَا زَوْجُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ جِوَارَهَا ، قُلْتُ : وَلَا يُقَبِّلُهَا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فِي حَيْضَتِهَا يُقَبِّلُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَيُبَاشِرُ جَزْلَتَهَا الْعُلْيَا؟ قَالَ : نَعَمْ(١) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَيَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فِي غَيْرِ جِوَارٍ .

• [٨٢٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَاشْتَكَتْ شَكْوَى يَمْنَعُهَا الصِّيَامَ؟ قَالَ : تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ حَتَّى تَصِحَّ ، قُلْتُ : أَفَيَمَسُّهَا زَوْجُهَا فِي وَجَعِهَا؟ قَالَ : لَاهَا اللَّهِ ، إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ جِوَارَهَا ، قُلْتُ : وَلَا قُبْلَةَ ، وَلَا شَيْئًا؟ قَالَ : لَا .

١٥- بَابُ نِكَاحِ الْمُجَاوِرِ وَطِيبِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

• [٨٢٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْمُجَاوِرَةُ فِي جِوَارِهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسُئِلَ عَطَاءٌ أَتَتَطَيَّبُ الْمُعْتَكِفَةُ ، وَتَتَزَيَّنُ؟ فَقَالَ : لَا ، أَتُرِيدُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا؟ لَا تَطَيَّبُ ، قُلْتُ : فَفَعَلَتْ ، أَيَقْطَعُ ذَلِكَ جِوَارَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ ، وَتَخَشُّعٍ ، إِنَّمَا طِيبُ الْمَرْأَةِ وَزِينَتُهَا لِزَوْجِهَا .

• [٨٢٥١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ كُرِهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُعْتَكِفُ .

• [٨٢٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالطِّيبِ لِلْمُعْتَكِفِ .

١٦- بَابُ طِيبِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا

• [٨٢٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ۞ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِهِ مُتَطَيِّبَةً ، فَوَجَدَ رِيحَهَا ، فَعَلَاهَا بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ

---

(١) قوله : «قال : لا ، قلت : في حيضتها يقبلها زوجها؟ قال : نعم ، قلت : ويباشر جزلتها العليا؟ قال : نعم» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) .

۞ [٢/ ١٤٥ ب] .

قَالَ : تَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ ، فَيَجِدُ الرِّجَالُ رِيحَكُنَّ ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أُنُوفِهِمُ اخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ(١) .

• [٨٢٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ تَطَيَّبَ الْمَرْأَةُ ، وَتَزَّيَّنَ ثُمَّ تَخْرُجُ ، قُلْتُ : وَالنَّاكِحُ؟ قَالَ : وَالنَّاكِحُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قَالَ لَهُ آخَرُ : وَتَبَرُّجُ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ تَخْرُجُ كَذَلِكَ ، فَيَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هِيَ؟

ο [٨٢٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ أَبِي رُهْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَةٌ يَفُوحُ طِيبُهَا ، لِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ ، أَنَّىٰ جِئْتِ؟ قَالَتْ : مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : أَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ارْجِعِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ(٢) لِهَذَا الْمَسْجِدِ أَوْ لِلْمَسْجِدِ ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ كَغُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**» .

ο [٨٢٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . نَحْوَهُ .

• [٨٢٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مُتَزَيِّنَةً أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا ، فَأُخْبِرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَطَلَبَهَا(٣) ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : هَذِهِ الْخَارِجَةُ ، وَهَذَا الْمُرْسِلُهَا لَوْ قَدَرْتُ عَلَيْهِمَا لَشَتَّرْتُ بِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ أَبِيهَا يَكِيدُ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ فَلْتَلْبَسْ مَعَاوِزَهَا ، فَإِذَا رَجَعَتْ فَلْتَأْخُذْ زِينَتَهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلْتَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا .

قال عبد الرزاق : يَعْنِي شَتَّرْتُ : سَمَّعْتُ بِهِمَا ، وَالْمَعَاوِزُ : خَلَقُ الثِّيَابِ .

ο [٨٢٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) قوله : «اخرجن تفلات» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٦٠١) معزوا لعبد الرزاق ، به .
التفلات : التاركات للطِّيب ، والمفرد تفلة . (انظر : النهاية ، مادة : تفل) .

ο [٨٢٥٥] [التحفة : دق ١٤١٣٠ ، س ١٥٥٠٧] [الإتحاف : حم ١٩٤٢٥] .

(٢) في الأصل : «تطوعت» خطأ .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فخطبها» .

ο [٨٢٥٨] [الإتحاف : خز حب حم ٢١٤٧٣] [شيبة : ٢٦٨٦٥] .

الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : «**إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَشْهَدَ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**[1]» .

● [٨٢٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سُرَاقَةَ[2] ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ أُخْتُهَا تَسْأَلُ عَنِ الطِّيبِ ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا الطِّيبُ لِلْفِرَاشِ .

● [٨٢٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَأَنْ أُزَاحِمَ جَمَلًا قَدْ هُنِئَ قَطِرَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُزَاحِمَ امْرَأَةً مُعَطَّرَةً ، وَلَأَنْ يُمْلَأَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا[3] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُمْلَأَ شِعْرًا .

● [٨٢٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ مِثْلَهُ .

● [٨٢٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَتْ إِبْرَاهِيمَ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ بَعْضَ أَهْلِهَا ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَلَمَّا خَرَجَتْ ، وَجَدَ مِنْهَا رِيحًا طَيِّبَةً ، فَقَالَ ارْجِعِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ وَشَنَارٌ .

● [٨٢٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي صُفُوفِ النِّسَاءِ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً مِنْ رَأْسِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَيَّتُكُنَّ هِيَ لَفَعَلْتُ ، وَفَعَلْتُ ، لِتَطَيَّبْ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ لَبِسَتْ أَطْمَارَ وَلِيدَتِهَا ، قَالَ : فَبَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ تَطَيَّبَتْ بَالَتْ فِي ثِيَابِهَا مِنَ الْفَرَقِ .

كَمُلَ كِتَابُ الِاعْتِكَافِ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

---

(١) **الطيب** : ما يُتَطَيَّب به من عطر ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طيب) .

(٢) قوله : «عن عبيد بن يزيد بن سراقة» كذا في الأصل ، والصواب أن حفيد عمر رضي الله عنه اسمه «عثمان بن عبد الله بن سراقة» ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١٣) ، كما أن هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٦٧) عن وكيع ، عن كثير بن زيد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، إلا أن عثمان هذا لا يروي عنه سفيان ؛ فلعل في الإسناد سقطًا وتصحيفًا ، والله أعلم .

● [٨٢٦٠] [شيبة : ١٧٥١٥ ، ٢٦٦١٠] .

(٣) **القيح** : الْمِدَّة . (انظر : النهاية ، مادة : قيح) .

● [٨٢٦٢] [شيبة : ٢٦٨٦٨] .

١٢- كتاب المناسك(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١- بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ الْعَشْرِ(٢) وَالتَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ

٥ [٨٢٦٤] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ ۩ الدَّبَرِيُّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: **«وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَمْ تَبْلُغْ قَتْلًا»**. قَالَ عُمَرُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ فِي الْعَشْرِ»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ **«مَا لَمْ يَخْرُجْ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**.

• [٨٢٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ: وَهِيَ الْعَشْرُ الَّذِي أَتَمَّهَا اللَّهُ لِمُوسَىٰ.

• [٨٢٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ، عَنْ ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢]، قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ.

---

(١) ليس في الأصل، وزدناه للإيضاح.

المناسك: جمع منسك، وهو: المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

(٢) **الأيام العشر**: العشر الأوائل من ذي الحجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عشر).

۩ [٢/١٤٦ أ].

٥[٨٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ فِيهِنَّ الْعَمَلُ، أَوْ أَفْضَلُ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**».

●[٨٢٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ لِلْحَسَنِ: أَلَا تَخْرُجُ لِلنَّاسِ فَتُعَرِّفَ بِهِمْ؟ وَذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا التَّعَرُّفُ بِعَرَفَةَ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

●[٨٢٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَذَاكَرْتُ ابْنَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَانْفَتَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَاذَا تُذَاكِرَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: طسم، وحم، قَالَ: فَوَاتِحُ يُفْتَحُ بِهَا الْقُرْآنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا إِلَّا أَنْ ذَكَرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلٍ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَنْزِلٍ، كَانَ عُمَرُ، يَقُولُ: ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ، إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَئُولًا، وَقَلْبًا عَقُولًا، كَانَ يَقُومُ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا، أَحْسَبُهُ قَالَ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يُفَسِّرُهَا آيَةً آيَةً، وَكَانَ مَثَجَّةً بَحْرًا غَرْبًا.

●[٨٢٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، كَانَ يَتَّعِدُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، الْبَقَرَةِ آيَةً آيَةً، وَكَانَ مَثَجًّا عَالِمًا.

٥[٨٢٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ[١] بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ

٥[٨٢٦٧] [التحفة: خ د ت ق ٥٦١٤، د ٥٦٠٤، د ٥٥٠٧] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ٧٤٢٠] [شيبة: ١٩٨٨٩].

●[٨٢٦٨] [شيبة: ٣٧١٧١].

(١) في الأصل: «يزيد» خطأ.

(٢) في الأصل: «عبد الله» خطأ.

كُرَيْزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

○ [٨٢٧٢] قال مَالِكٌ : وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَوْمٌ إِبْلِيسُ فِيهِ أَدْحَرُ ، وَلَا أَدْحَقُ ، وَلَا هُوَ أَغْيَظُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، مِمَّا يَرَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ ، إِلَّا مَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ» ، قِيلَ : وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ : «إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ عليه السلام يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ» .

• [٨٢٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدِلُ (١) ۩ شَهْرَيْنِ .

○ [٨٢٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا (٢) فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

• [٨٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَرَىٰ النَّاسَ يُعَرِّفُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ فَلَا يُعَرِّفُ مَعَهُمْ .

٢- بَابُ الضَّحَايَا

○ [٨٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ (٣) أَقْرَنَيْنِ (٤) أَمْلَحَيْنِ (٥) .

---

(١) **العدل** : المِثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

۩ [٢/١٤٦ ب] .

(٢) قوله : «ير صائما» رسم في الأصل : «يرض بما» ، والصواب ما أثبتناه .

○ [٨٢٧٦] [التحفة : س ١٠٠٩ ، خ ٩٥٧ ، خ م س ق ١٤٥٥ ، خ ١٤١٢ ، خ د ١٣٦٤ ، خ ١٠٣٠ ، س ٣٩٨ ، م س ١١٩١] .

(٣) **الكبشان** : مثنى كبش ، وهو : فحل الضأن في أي سن كان . (انظر : اللسان ، مادة : كبش) .

(٤) **الأقرنان** : مثنى أقرن ، وهو : الذي له قرن . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : قرن) .

(٥) **الأملحان** : مثنى الأملح ، وهو : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض . (انظر : النهاية ، مادة : ملح) .

ه [٨٢٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ[1] أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ.

ه [٨٢٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي فُطَيْمَةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَشْبَهَ هَذَا بِالْكَبْشِ الَّذِي ضَحَّىٰ إِبْرَاهِيمُ» فَاشْتَرَىٰ ابْنُ عَفْرَاءَ كَبْشًا أَقْرَنَ أَعْيَنَ، فَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحَّىٰ بِهِ.

ه [٨٢٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَعْيَنَ أَقْرَنَ فَحِيلٍ.

ه [٨٢٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ بِالْمُصَلَّىٰ، أَوْ قَالَ: نَحَرَ[2].

ه [٨٢٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبَةٌ الضَّحِيَّةُ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ه [٨٢٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

• [٨٢٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَحِّي عَنْ حَبَلٍ، وَلَكِنْ كَانَ يُضَحِّي عَنْ وَلَدِهِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَيَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ كُلِّهِمْ.

• [٨٢٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَنَشٍ، أَنَّ عَلِيًّا ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ.

---

(١) قوله: «عن عائشة أو» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٢٢٥)، «السنن» لابن ماجه (٣١٣٩) من حديث عبد الرزاق، به، وحرف الشك ورد في الأصل: «و» حرف عطف خطأ.

(٢) النحر: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

• [٨٢٨٤] [التحفة: دت ١٠٠٨٢، م دت س ق ١٠٢٢٨].

• [٨٢٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ الْأَضَاحِيُّ بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، مَنْ شَاءَ ضَحَّىٰ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُضَحِّ.

• [٨٢٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْأَلُهُ بِالْمَدِينَةِ ضَحِيَّةً إِلَّا ضَحَّىٰ عَنْهُ، وَكَانَ لَا يُضَحِّي عَنْهُمْ بِمِنًىٰ.

• [٨٢٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ.

• [٨٢٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَنُضَحِّي عَنِ الْغَائِبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٨٢٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحُجُّ فَلَا يُضَحِّي.

• [٨٢٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ فِي أَنْ لَا يُضَحِّيَ.

• [٨٢٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَمَعَهُمُ الْأَوْرَاقُ فَلَا يُضَحُّونَ.

• [٨٢٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا شَهِدُوا ضَحَّوْا، وَإِذَا سَافَرُوا لَمْ يُضَحُّوا.

• [٨٢٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ بِمِنًىٰ: إِنَّا لَمْ نَذْبَحْ، وَلَمْ نُضَحِّ فَأَطْعِمُونَا.

• [٨٢٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مَوْلًىٰ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْتَرِي ۩ لَهُ لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: قُلْ: هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

۩ [٢/ ١٤٧ أ].

● [٨٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ لَأَنْ أُضَحِّيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاهُ حَتْمًا عَلَيَّ .

● [٨٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَةَ ، وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ بِهَا ، مَخَافَةَ أَنْ يُحْسَبَ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ .

● [٨٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو[(١)] مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَىٰ ، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ ، مَخَافَةَ أَنْ يَرَىٰ جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ .

● [٨٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سَرِيحَةَ أَوْ أَبِي سَرِيحَةَ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، فَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا .

● [٨٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِهِ .

● [٨٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ ، يَقُولُ أَهْلُهُ : وَعَنَّا ، فَيَقُولُ : وَعَنْكُمْ .

○ [٨٣٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُقْبَةَ[(٢)] بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَسَمَنَا النَّبِيُّ ﷺ غَنَمًا فَصَارَ لِي مِنْهَا جَذَعٌ[(٣)] ، فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِي ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**قَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ**» .

---

(١) في الأصل : «ابن» خطأ .

● [٨٢٩٨] [التحفة : ق ٣٣٠١] .

(٢) في الأصل : «عطاء» ، وهو خطأ .

(٣) **الجذع والجذعة** : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمَعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ ، والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

•[٨٣٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا بِذَاكَ حَتَّىٰ خَالَطْنَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ، فَضَحَّوْا هُمْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً.

•[٨٣٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ ثَلَاثَ حِجَجٍ، مَا أَهْرَقْتُ(١) فِيهَا دَمًا، قَالَ: وَلَأَنْ أَدَعَهُ وَأَنَا مُوسِرٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ وَأَنَا مُعْسِرٌ.

•[٨٣٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ: مَا أُبَالِي وَلَأَنْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ يَتِيمٍ مُغْبَرٍّ(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ.

•[٨٣٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَرِمٍ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْغِنَىٰ وَالْكَرَمِ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْتَنِيَهُ.

•[٨٣٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُهْدِي أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مَا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَ لِكَرِيمِهِ، اللَّهُ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

٥[٨٣٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟**» قَالَ: فَلَا

•[٨٣٠٣][شيبة: ١٤٤٠٤].

(١) **الإهراق**: الإسالة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هرق).

(٢) في «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ١٠٤٢)، و«تهذيب مستمر الأوهام» لابن ماكولا (١/ ٢٣٦) من وجه آخر عن الثوري: «مغبر فوه».

أغبر الشيء: علاه الغُبار. (انظر: الصحاح، مادة: غبر).

٥[٨٣٠٧][الإتحاف: حم ١٦٥٣١، كم ٤١٣٠]، وتقدم: (٨١٤٥).

أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ ، وَفِي كُلِّ أَضْحَىٰ شَاةً» .

● [٨٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : كَانَتْ تَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهَا شَاةً بِمِنًى ، وَلَا تَذْبَحُ عَنَّا .

● [٨٣٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُضْحِيَّةً فَمَرِضَتْ عِنْدَهُ ، أَوْ عَرَضَ لَهَا مَرَضٌ ، فَهِيَ جَائِزَةٌ .

٣- بَابُ ۩ فَضْلِ الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ وَهَلْ يَذْبَحُ الْمُحْرِمُ؟

● [٨٣١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يُهَرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ ، إِلَّا رَحِمٌ يَصِلُهَا .

● [٨٣١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولَ : مَا سَلَكَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ بِقَدْرِهَا ، أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِ بَدَنَةٍ .

● [٨٣١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ(١) ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بِإِبِلٍ لِي ، فَقُلْتُ لَوْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ حُجُّوا ، فَأَهْدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبِلِي ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ مُعْتَنِقٌ مِنْهَا بَعِيرًا ، قَالَ : وَجَاءَ عُمَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ إِبِلُ رَجُلٍ مُهَاجِرٍ .

● [٨٣١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنْ سُلْمَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : دَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ .

۩ [٢/ ١٤٧ ب] .

● [٨٣١٠] [شيبة : ١٣٣٥٠] .

(١) في الأصل : «أبي ضمرة» ، والتصويب من مصادر الترجمة ، وهو : أبو صخرة جامع بن شداد المحاربي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٢٥) .

● [٨٣١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَأَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

○ [٨٣١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ضَحُّوا، وَطَيِّبُوا بِهَا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دَمُهَا، وَفَرْثُهَا، وَصُوفُهَا، حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَكَانَ يَقُولُ: «**أَنْفِقُوا قَلِيلًا تُؤْجَرُوا كَثِيرًا، إِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي التُّرَابِ فَهُوَ فِي حِرْزِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

○ [٨٣١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ أَوْ لِفَاطِمَةَ: «**اشْهَدِي نَسِيكَتَكِ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا**».

● [٨٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ.

● [٨٣١٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُحْرِمُ[١] يَدَعُ إِنْ شَاءَ.

● [٨٣١٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ جَزُورًا[٢]، وَهْوَ مُحْرِمٌ.

٤- بَابُ ذِكْرِ الصَّيْدِ وَقَتْلِهِ

● [٨٣٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قَالَ: أَخْذُكُمْ إِيَّاهُنَّ مِنْ بَيْضِهِنَّ وَفِرَاخِهِنَّ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] مَا رَمَيْتَ أَوْ طَعَنْتَ.

---

(١) **المحرم**: أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع؛ فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٢) **الجزور**: البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى، والجمع: جُزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

• [٨٣٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] يَقْتُلُهُ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ .

• [٨٣٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَهُ ذَاكِرًا لِحُرْمِهِ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ نَاسِيًا لِحُرْمِهِ(١) ، حُكِمَ عَلَيْهِ .

• [٨٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعَمْدِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ، وَالْخَطَأِ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَكُلَّمَا أَصَابَ ، قَالَ عَطَاءٌ : عَفَا اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا سَلَفَ ، قَالَ : فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَصَابَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَدَعْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ ۩ الْكَفَّارَةُ(٢) .

قال عبد الرزاق : وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

• [٨٣٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي أَصَابَ الصَّيْدَ كُلَّمَا عَادَ .

قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

• [٨٣٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ ، وَالْعَمْدِ .

• [٨٣٢٦] *عبد الرزاق* ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ، وَهُوَ فِي الْخَطَأِ سُنَّةٌ .

قال أبو بكر : وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

---

(١) قوله : «لقتله ناسيا لحرمه» غير واضح بالأصل ، وأثبتناه من : «الأم» (٢ / ٢٠١) للشافعي ، «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٩٨) للبيهقي .

• [٨٣٢٣] [شيبة : ١٥٥٢٣ ، ١٥٥٣١] .

۩ [٢/ ١٤٨ أ] .

(٢) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

• [٨٣٢٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ مُتَعَمِّدًا : أَصَبْتَ قَبْلَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، حَكَمُوا عَلَيْهِ .

• [٨٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ دَاوُدُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : كَانَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ أَفَيَخْلَعُ .

• [٨٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ إِلَّا : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥] .

• [٨٣٣٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يُحْكَمُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٩٥] .

• [٨٣٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْخَطَأِ .

• [٨٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعُودُ : قَالَ : لَا يُحْكَمُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، قَالَ : وَقَرَأَ : ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ فِي الْخَطَإِ وَالْعَمْدِ .

• [٨٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَصَابَ رَجُلٌ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فِي الْحَرَمِ مَرَّتَيْنِ ، فَجَاءَتْ نَارٌ فَأَصَابَتْهُ فَأَحْرَقَتْهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخَذَ ظَبْيًا فِي الْحَرَمِ ، فَأَمْسَكَهُ بِعُنُقِهِ حَتَّى

• [٨٣٢٨] [شيبة : ١٦٠١٠] .

• [٨٣٣١] [شيبة : ١٥٥٢٦] .

• [٨٣٣٢] [شيبة : ١٣٥٢٧ ، ١٦٠١١] .

بَالَ الظَّبْيُ ، قَالَ : فَجَاءَتْ حَيَّةٌ ، فَالْتَوَتْ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ ، فَلَمْ يَزَلْ تَخْنُقُهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ خَلَتْ عَنْهُ .

• [٨٣٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رُخِّصَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ مَرَّةً فِي الْحَرَمِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَتْرُكْهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ .

• [٨٣٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَابِرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَصَابَ .

• [٨٣٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُعَاقِبُ(١) فِيهِ الْإِمَامُ؟ قَالَ : لَا ذَنْبٌ أَذْنَبَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَصْحَابِهِ : وَلَكِنْ لِيَفْتَدِيَ .

• [٨٣٣٧] *قال عبدالرزاق* : وَسُئِلَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَبْدِ يُصِيبُ الصَّيْدَ؟ قَالَ : يَصُومُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ أَعْطَاهُ مَوْلَاهُ مَا يَذْبَحُ؟ قَالَ : الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا الصِّيَامُ .

• [٨٣٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ .

٥- بَابٌ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ كَفَّرَ

• [٨٣٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَ(٢) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالُوا : الرَّجُلُ مُخَيَّرٌ فِي الصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالنُّسُكِ ، فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ۩ .

• [٨٣٣٥] [شيبة : ١٥٥٢٦] .

(١) في الأصل : «أيقاتل» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٨/ ٧١٣) من وجه آخر عن ابن جريج ، بنحوه .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .

۩ [٢/ ١٤٨ ب] .

• [٨٣٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي جِهَةِ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

• [٨٣٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة : ٩٥] ، قَالَ : يَحْكُمُ عَلَيْهِ هَدْيًا ، فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا قُوِّمَ[١] الْهَدْيُ طَعَامًا ، ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعَامُ صِيَامًا ، مَكَانَ كُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ صَوْمُ يَوْمٍ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : مَكَانُ كُلِّ مُدَّيْنِ صِيَامُ يَوْمٍ .

• [٨٣٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا ، فَلَمْ يَجِدْ جَزَاءَهُ ، قَالَ : يُقَوَّمُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ تُقَوَّمُ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ صَاعٍ[٢] يَوْمَيْنِ ، قَالَ عَطَاءٌ : لِكُلِّ صَاعٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .

• [٨٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَا يَعْدِلُهُ مِنَ النَّعَمِ[٣] ، فَقِيلَ لَهُ : ابْتَعْهُ[٤] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ طَعَامًا ، فَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ نَظَرَ الطَّعَامَ كَمْ يَكُونُ؟ فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

• [٨٣٤٠] [شيبة : ١٢٥٩٥] .

(١) **التقويم** : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٢) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

• [٨٣٤٣] [شيبة : ١٤٧٠٥] .

(٣) **النعم** : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : الإبل خاصة ، والأنعام للثلاثة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٤) **الابتياع** : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ وَجَدَ بَعْضَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَجِدْ كُلَّهُ صَامَ ، وَإِنْ أَصَابَ دَابَّةً لَمْ يَكُنْ ثَمَنُهَا نِصْفَ صَاعٍ صَامَ مَكَانَهَا يَوْمًا(١) .

● [٨٣٤٤] قال الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَطَاءٍ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَهُوَ(٢) بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ(٣) وَقَالَ : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥]

● [٨٣٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة : ٩٥]؟ قَالَ : إِنْ أَصَابَ شَاةً ، قُوِّمَتِ الشَّاةُ طَعَامًا ، ثُمَّ جُعِلَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ يَصُومُهُ .

● [٨٣٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ شَاةٌ .

● [٨٣٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّعَامُ لِيُعْلَمَ بِهِ الصِّيَامُ .

● [٨٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ الْمُحْرِمُ ، قَالَ : يَصُومُ ثَلَاثَةً فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ .

● [٨٣٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ مِثْلَهُ .

٦- بَابُ النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ

● [٨٣٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

(١) قوله : «صام مكانها يوما» ليس في الأصل ، وينظر : «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٣/ ١٩٣) ، عن عبد الرزاق ، عن مجاهد ، بنحوه .

(٢) قوله : «قال الثوري : وقال ابن جريج عن عطاء : إن كان موسرا فهو» سقط من الأصل ، وينظر : «تفسير الطبري» (١٠/ ٣٤) .

(٣) قوله : «وإن شاء أطعم» ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

● [٨٣٤٧] [شيبة : ١٣٥٢٧] .

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَرْوَى بَقَرَةٌ ، وَفِيمَا دُونَ الْأَرْوَى شَاةٌ ، وَفِي الْوَبْرِ شَاةٌ .

● [٨٣٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَمَّا مَا قَدْ حُكِمَ فِيهِ ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ ، فَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ(١) .

● [٨٣٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالُوا : فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

● [٨٣٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ؟ قَالَ : الْحُكُومَةُ ، يَحْكُمُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ذَوَا عَدْلٍ ، إِنَّكَ إِنْ نَظَرْتَ فِيمَا قَدْ حُكِمَ فِيهِ ، كُسِرَ ذَلِكَ الْغَلَاءُ وَالرُّخْصُ ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .

● [٨٣٥٤] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ۩ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنَّ فِيهَا بَدَنَةً .

٧- بَابُ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْبَقَرَةِ وَالْأَرْوَى

● [٨٣٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

● [٨٣٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ .

---

(١) في الأصل : «واجب» ، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٢) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، به .

● [٨٣٥٢] [شيبة : ١٤٦٣٢] . ۩ [٢/ ١٤٩ أ] .

● [٨٣٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

● [٨٣٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي الْبَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ .

● [٨٣٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْفَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأَرْوَىٰ بَقَرَةٌ ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَىٰ كَبْشٌ .

● [٨٣٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْأَرْوَىٰ بَقَرَةٌ .

● [٨٣٦١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ ، وَأَدْنَىٰ مَا يَكُونُ فِي الصَّيْدِ شَاةٌ .

● [٨٣٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يَقُولُ : كَتَبَ أَبُو مَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حِمَارِ الْوَحْشِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ فِيهِ بَدَنَةً ، أَوْ قَالَ : بَقَرَةً .

٨- بَابُ الْغَزَالِ وَالْيَرْبُوعِ

● [٨٣٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ فِي الْغَزَالِ شَاةً .

● [٨٣٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْغَزَالِ شَاةٌ .

● [٨٣٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ [١] وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : حُكُومَةٌ .

● [٨٣٥٧] [شيبة : ١٤٦٣٨] .

(١) قوله : «عن مالك» وقع في الأصل : «ومالك» .

• [٨٣٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي رَجُلٍ طَرَحَ عَلَىٰ يَرْبُوعٍ جَوَالِقًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: حَكَمَ فِيهِ جَفْرًا، أَوْ قَالَ: جَفْرَةً.

• [٨٣٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ ضِرْسٍ شَاةٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ شَاةٌ.

• [٨٣٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: فِي الْيَرْبُوعِ سَخْلَةٌ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٩- بَابُ الضَّبِّ(١) وَالضَّبُعِ

• [٨٣٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَإِذَا نَحْنُ بِحَيَّاتٍ كَأَنَّهُنَّ قُدُورٌ تَغْلِي فَقَتَلْنَاهَا، قَالَ: وَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا بَعِيرَهُ ضَبًّا، فَدَقَّ صُلْبَهُ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: قَتَلْتَ عَدُوًّا، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الضَّبِّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَإِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ جَدْيًا قَدْ بَلَغَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ بِهِ.

• [٨٣٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(٢)، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا(٣) يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَبًّا، فَأَتَيْنَا نَسْأَلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: احْكُمْ فِيهِ، فَقَالَ:

• [٨٣٦٧] [شيبة: ١٦١٤١].

(١) الضبّ: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، له ذنب عريض أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، والجمع: أضبّ وضِباب وضُبّان. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبب).

(٢) مطموس في الأصل، والمثبت من «مسند الشافعي» (٦٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) عن ابن عيينة، به.

(٣) قوله: «رجل منا» مكانه بياض بالأصل بمقدار كلمتين، واستدركناه من المصدرين السابقين.

أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ ، قَالَ : قُلْتُ : فِيهِ جَدْيٌ قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ ، قَالَ ۩ : فَفِيهِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَأَصَبْنَا حَيَّاتٍ بِالرَّمْلِ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَسَأَلْنَا عَنْهُنَّ عُمَرَ ، فَقَالَ : هُنَّ عَدُوٌّ ، اقْتُلْهُنَّ حَيْثُ وَجَدْتَهُنَّ .

○ [٨٣٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي الضَّبِّ حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْهُ .

قال عبد الرزاق : حَفْنَةٌ ، يَعْنِي : مِلْءَ كَفٍّ .

● [٨٣٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ الضَّبُعَ صَيْدًا[(١)] ، وَحَكَمَ فِيهَا كَبْشًا .

● [٨٣٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا ، وَفِي الْغَزَالِ شَاةً ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً .

● [٨٣٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ .

○ [٨٣٧٥] *عبد الرزاق* ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ[(٢)] ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ

۩ [٢/ ١٤٩ ب] .

○ [٨٣٧١] [شيبة : ١٥٨٥٨] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق ، وينظر ما سيأتي برقم : (٨٨٥٢) .

● [٨٣٧٣] [شيبة : ١٤٦٢٨ ، ١٥٨٦١] ، وسيأتي : (٨٣٨١) .

○ [٨٣٧٥] [شيبة : ١٤١٥٢] .

(٢) كذا في الأصل ، ولا ندري من هو ، وهذا الحديث قد اختلف فيه في الراوي بين ابن جريج وعكرمة ؛ فقد رواه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٧٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣) من حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة . ورواه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٣٤) عن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، مرسلا ، وجاء في «المطالب العالية» لابن حجر (٧/ ٩٢) عن ابن جريج ، عن رجل ، عن عكرمة ، وينظر هذا الخلاف في : «مرعاة المفاتيح» (٩/ ٤٢٣) . ويحتمل أن يكون هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ؛ إذ إن ابن جريج يكثر في روايته عنه ، والله تعالى أعلم .

مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الضَّبْعِ : أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَيْدًا ، وَقَضَىٰ فِيهَا كَبْشًا نَجْدِيًّا .

١٠- بَابُ الثَّعْلَبِ وَالْأَرْنَبِ

• [٨٣٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَوْ كَانَ مَعِي حُكْمٌ حَكَمْتُ فِي الثَّعْلَبِ جَدْيًا ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، فَقَالَ : مَا كُنَّا نَعُدُّهُ إِلَّا سَبُعًا ، فَأَرَاهُ جَعَلَهُ صَيْدًا .

• [٨٣٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ .

• [٨٣٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الثَّعْلَبِ حَمَلٌ .

• [٨٣٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا سَمِعْنَا أَنَّ الثَّعْلَبَ يُفْدَىٰ .

• [٨٣٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ جَدْيًا ، أَوْ عَنَاقًا .

• [٨٣٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا .

• [٨٣٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِيٍّ أَنَّهُ حَكَمَ هُوَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْأَرْنَبِ جَذَعًا ، أَوْ فَطِيمَةً .

• [٨٣٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْوَبَرِ شَاةٌ .

• [٨٣٨١] [شيبة : ١٤٦٢٨] ، وتقدم : (٨٣٧٣ ، ٨٣٨٠) .

• [٨٣٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ .

١١- بَابُ الْوَبَرِ وَالظَّبْيِ

• [٨٣٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْوَبَرِ شَاةٌ .

• [٨٣٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فِي الْوَبَرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ .

• [٨٣٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَهْدِ كَبْشًا مِنَ الْغَنَمِ .

• [٨٣٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ كُنْتُ مُحْرِمًا ، فَرَأَيْتُ ظَبْيًا فَرَمَيْتُهُ ، فَأَصَبْتُ خُشَشَاءَهُ ، يَعْنِي أَصْلَ قَرْنِهِ فَرَكِبَ رَدْعَهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَسْأَلُهُ ، فَوَجَدْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلًا أَبْيَضَ رَقِيقَ الْوَجْهِ ، وَإِذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عُمَرَ ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : تَرَىٰ شَاةً تَكْفِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ ۩ صَاحِبٌ لِي : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُحْسِنْ يُفْتِيكَ حَتَّىٰ سَأَلَ الرَّجُلَ ، فَسَمِعَ عُمَرُ كَلَامَهُ ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عُمَرُ لِيَضْرِبَنِي ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ أَقُلْ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ قَالَهُ ، قَالَ : فَتَرَكَنِي ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ الْحَرَامَ وَتَتَعَدَّىٰ الْفُتْيَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَشَرَةَ أَخْلَاقٍ ، تِسْعَةً حَسَنَةً ، وَوَاحِدَةً سَيِّئَةً ، فَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّئُ ، وَقَالَ : إِيَّاكَ وَعَثْرَةَ الشَّبَابِ .

• [٨٣٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، فَإِنَّا لَنَسِيرُ إِذْ كَثُرَ مِرَاءُ الْقَوْمِ أَيُّهُمَا أَسْرَعُ سَعْيًا ، الظَّبْيُ أَمِ الْفَرَسُ؟ إِذْ سَنَحَ لَنَا ظَبْيٌ ، وَالسُّنُوحُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ ، فَرَمَاهُ

• [٨٣٨٤] [شيبة : ١٤٦٣٠] .

۩ [٢/ ١٥٠ أ] .

رَجُلٌ مِنَّا ، فَمَا أَخْطَأَ خُشَشَاءَهُ ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَسَقَطَ فِي يَدِهِ ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ عُمَرَ ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ بِمِنًى ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَا وَهُوَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصَبْتَهُ أَخَطَأً أَمْ عَمْدًا؟ قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ مِسْعَرٌ : لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمْيَهُ وَمَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ ، قَالَ : وَحَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ : فَاخْتَلَطَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : مَا أَصَبْتُهُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا ، فَقَالَ مِسْعَرٌ : فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ شَارَكْتَ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ ، قَالَ : فَأُنِيخَ إِلَىٰ رَجُلٍ ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ وَجْهَهُ قَلْبٌ فَسَاوَرَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : خُذْ شَاةً ، فَأَهْرِقْ دَمَهَا ، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا ، وَاسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً[1] ، قَالَ : فَقُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا الْمُسْتَفْتِي ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ فُتْيَا ابْنِ الْخَطَّابِ[2] لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، فَانْحَرْ نَاقَتَكَ ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّىٰ سَأَلَ الرَّجُلَ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَانْطَلَقَ ذُو الْعَيْنَيْنِ فَنَمَّاهَا إِلَىٰ عُمَرَ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ إِلَّا وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَىٰ صَاحِبِي بِالدِّرَّةِ صُفُوقًا ، ثُمَّ قَالَ : قَاتَلَكَ اللَّهُ أَتَعَدَّىٰ الْفُتْيَا ، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أُحِلُّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ إِنْسَانًا فَصِيحَ اللِّسَانِ ، فَسِيحَ الصَّدْرِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ عَشَرَةُ أَخْلَاقٍ ، تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ ، وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ ، فَيُفْسِدُ التِّسْعَةَ الصَّالِحَةَ الْخُلُقُ السَّيِّئُ ، اتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ ، أَوْ قَالَ : عَثْرَاتِ[3] الشَّبَابِ .

• [٨٣٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ مُحْرِمَيْنِ اسْتَبَقَا إِلَىٰ عَقَبَةِ الْبَطِينِ ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا ظَبْيًا فَقَتَلَهُ ، فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْبَحْ شَاةً عَفْرَاءَ ۞ .

---

(١) **السقاء** : ظرف (وعاء) للماء من الجلد ، والجمع : أسقية . والمعنىٰ : أعط جلدها من يتخذه سقاء» . (انظر : النهاية ، مادة : سقي) .

(٢) قوله : «ابن الخطاب» ليس في الأصل ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٨١) من طريق سفيان ، به .

(٣) في الأصل : «غرات» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٢٥٢) معزوًا لعبد الرزاق .

۞[٢/ ١٥٠ ب] .

١٢- بَابُ الْهِرِّ وَالْجَرَادِ

٥ [٨٣٩١] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ ، أَوْ أُمَّ[1] الْفَضْلِ ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ، أَغْلَقَتْ بَابَ مَنْزِلِهَا عَلَىٰ هِرَّةٍ بِمَكَّةَ ، وَوَلَدَيْنِ لَهَا ، وَخَرَجَتْ إِلَىٰ مِنًى ، وَعَرَفَةَ فَوَجَدَتْهُنَّ قَدْ مِتْنَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتِقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً .

• [٨٣٩٢] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ ، فَنَهَىٰ عَنْهُ ، فَإِمَّا قُلْتُ ، وَإِمَّا قَالَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ : فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ ، وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَا يَعْلَمُونَ .

• [٨٣٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : فِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ قَمْحٍ ، وَإِنَّكَ لَآخِذٌ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ .

• [٨٣٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَتَلْتُ جَرَادًا لَا أَدْرِي مَا عَدَدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، قَالَ فَخُذْ تَمْرًا ، لَا تَدْرِي كَمْ عَدَدُهُ فَتَصَدَّقْ .

• [٨٣٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ : تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

• [٨٣٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَا نَحْنُ نُوقِدُ جَرَادَةً قَذَفْتُهَا فِي النَّارِ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَتَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ حِمْصَ كَثِيرَةٌ أَوْرَاقُكُمْ ، تَمْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَادِكُمْ .

---

(١) قوله : «أو أم» في الأصل : «وأم» ، والمثبت يقتضيه السياق .

● [٨٣٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ.

● [٨٣٩٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ فَيَرَىٰ فِي أَيْدِي الصِّبْيَانِ الْجَرَادَ فَيَقْتُلُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَ يَرَاهُ صَيْدًا.

● [٨٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْنَىٰ مَا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ الْجَرَادُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا جَزَاءٌ، وَفِيهَا تَمْرَةٌ.

● [٨٤٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الْجَرَادِ بِتَمْرَةٍ.

١٣- بَابُ الْقَمْلِ

● [٨٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ لَهَا جَزَاءٌ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

● [٨٤٠٢] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ.

● [٨٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَمْلَةِ وَالْجَرَادَةِ وَالنَّمْلَةِ، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

● [٨٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ فَفِيهَا قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

● [٨٤٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقَمْلَةِ قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ، فَإِنْ قَتَلْتَهَا وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قُلْتُ: فَالْجَرَادُ مِثْلُهَا؟ قَالَ: مِثْلُهَا.

● [٨٤٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَقْتُلُ الْقَمْلَةَ، وَأَنْتَ بِمَكَّةَ وَأَنْتَ

● [٨٣٩٧] [شيبة: ١٥٨٦٧].

(١) قوله: «هشيم عن أبي بشر» في الأصل: «بشير عن أبي هشيم»، وهو خطأ. ينظر: «المحلى» (٥/ ٢٧٧).

حَلَالٌ[(١)] ، وَتَأْخُذُهَا وَأَنْتَ حَرَامٌ ، فَتُلْقِيهَا إِنْ رَأَيْتَهَا عَلَىٰ ثَوْبِكَ أَوْ جِلْدِكَ ، وَلَا تَقْتُلْهَا ، وَإِنْ[(٢)] تَتَفَلَّىٰ فَلَا ، وَلَا تَقْتُلْهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ .

• [٨٤٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ ۩ : مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ[(٣)] عُمَرَ : يَنْحَرُ بَدَنَةً ، قَالَ : فَضَحِكْتُ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : لَا تَلُمْنِي ، لَعَمْرُ اللَّهِ يَسْأَلُنِي عَنِ الْقَمْلَةِ ، وَأَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسَّيْفِ .

• [٨٤٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْهَوَامَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ ، فَإِنَّهَا مِنْهُ .

• [٨٤٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنِ الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَطْعَمْتَهُ عَنْهَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا .

• [٨٤١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ قَتَلَ قَمْلَةً ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْأَلُنِي أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ الْقَمْلَةِ ، وَهُمْ قَتَلُوا حُسَيْنَ بْنَ فَاطِمَةَ .

• [٨٤١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ؟ فَقَالَ : أَيَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَهُوَ يَسَلُ عَنِ الْقَمْلَةِ؟ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَتَلَتْ قَمْلَةً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، فَمَا كَفَّارَتُهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا نَعْلَمُ الْقَمْلَةَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَأَعَادَتْ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : شَاةٌ خَيْرٌ مِنْ قَمْلَةٍ ، وَنَظَرَ إِلَيَّ لِكَيْ أَشْهَدَ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : أَجَلْ شَاةٌ خَيْرٌ مِنْ قَمْلَةٍ .

---

(١) **الحلال** : غير المحرم ولا متلبس بأسباب الحج . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

(٢) في الأصل : «إن» ، والمثبت يقتضيه السياق .

۩ [٣/ ١ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، وهو خطأ .

• [٨٤١١] [شيبة : ١٣٢٩٥] .

● [٨٤١٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَلْقَيْتُ قَمْلَةً بِمَكَّةَ ، وَأَنَا مُحْرِمٌ وَلَمْ أَذْكُرْ ، ثُمَّ ابْتَغَيْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الضَّالَّةُ(١) لَا تُبْتَغَىٰ .

١٤- بَابُ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيْرِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

● [٨٤١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٢) ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي قَتَلَ حَمَامَةً بِمَكَّةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ابْتَغِ شَاةً فَتَصَدَّقْ بِهَا .

● [٨٤١٤] *عبدالرزاق* وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

● [٨٤١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ حَكَمَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً .

● [٨٤١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَمَامَةٍ فَطَارَتْ ، فَوَقَعَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَأَخَذَتْهَا حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ فِيهَا شَاةً .

● [٨٤١٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ فَخَرَأَ عَلَىٰ يَدِ عُمَرَ ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَطَارَ ، فَوَقَعَ فِي بَعْضِ دُورِ مَكَّةَ ، فَجَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ ، فَجَعَلَ عُمَرُ جَزَاءَهُ شَاةً .

---

(١) **الضالة** : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : ضلل) .

● [٨٤١٣] [شيبة : ١٣٣٨٤] .

(٢) في الأصل : «عباس» ، وهو خطأ ، والتصويب من «أخبار مكة» للأزرقي (٢٨/ ١٤١) من طريق ابن جريج ، به .

● [٨٤١٥] [شيبة : ١٣٣٨٤] .

● [٨٤١٧] [شيبة : ١٣٣٨٦] .

● [٨٤١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ دِرْهَمٌ.

● [٨٤١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ.

● [٨٤٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: فِي الْحَمَامِ ثَمَنُهُ.

● [٨٤٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

● [٨٤٢٢] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرِ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْنِ لَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مِنًى، وَعَرَفَاتٍ فَرَجَعَ، وَقَدْ مِتْنَ قَالَ: فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ، وَحَكَّمَ مَعَهُ رَجُلًا.

● [٨٤٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فِي فَرْخِ الْحَمَامِ سَخْلَةٌ.

● [٨٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْحَمَامِ الشَّامِيِّ ثَمَنُهُ، لَا زِيَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

● [٨٤٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ حَجَلَةٍ(١) ذَبَحَهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ ۩ نَاسِيًا، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَحَجَلَةٌ فِي بَطْنِ الرَّجُلِ خَيْرٌ أَمْ ثُلُثَا الْمُدِّ؟ قَالَ: بَلْ ثُلُثَا الْمُدِّ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ أَمْ نِصْفُ الْمُدِّ؟ قَالَ: نِصْفُ الْمُدِّ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ أَمْ ثُلُثُ الْمُدِّ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: أَتُجْزِئُ عَنِّي شَاةٌ؟ قَالَا: أَوَتَعْلَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا: فَاذْهَبْ.

● [٨٤١٩] [شيبة: ١٣٣٨٤]، وتقدم: (٨٤١٣، ٨٤١٥).

● [٨٤٢٢] [شيبة: ١٣٣٧٨].

(١) في الأصل: «عجلة»، والمثبت يقتضيه السياق.

۩ [٣/ ١ ب].

● [٨٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَطَاةٌ ، مَكَانَ حَجَلَةٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : حَجَلَةٌ .

● [٨٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ حَجَلَةٍ ذَبَحْتُهَا وَأَنَا مُحِلٌّ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَرَ عَلَيَّ بَأْسًا ، قَالَ : كَيْفَ تَشْتَرِيهَا؟ قَالَ : عِشْرِينَ بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَنْ يَبِيعُهَا أَرْبَعِينَ بِدِرْهَمٍ .

● [٨٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : فِي بُغَاثِ الطَّيْرِ مُدٌّ ، مُدٌّ ، يَعْنِي : الرَّخْمَةَ ، وَأَشْبَاهَهَا .

● [٨٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي : عَطَاءٌ إِنَّ الْهُدْهُدَ دُونَ الْحَمَامَةِ وَفَوْقَ الْعُصْفُورِ فِيهِ دِرْهَمٌ ، وَأَمَّا الْكَعْتُ فَعُصْفُورٌ ، وَأَمَّا الْوَطْوَاطُ فَوْقَ الْعُصْفُورِ ، وَدُونَ الْهُدْهُدِ ، فَفِيهِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ حَمَامَةً ، وَفَوْقَ الْعُصْفُورِ فَفِيهِ دِرْهَمٌ .

● [٨٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الْوَحَظِيِّ أَوْ شِبْهِهِ ، وَالدُّبْسِيِّ ، وَالْقَطَاةِ ، وَالْحُبَارَىٰ ، وَالْقَمَارِيِّ ، وَالْحَجَلِ شَاةٌ شَاةٌ .

● [٨٤٣١] قال عبد الرزاق : أَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ طَيْرٍ حَمَامَةٌ فَصَاعِدًا شَاةٌ شَاةٌ ، قُمْرِيٌّ ، أَوْ دُبْسِيٌّ ، وَالْحَجَلَةُ وَالْقَطَاةُ ، وَالْحُبَارَىٰ ، يَعْنِي : الْعُصْفُورَ وَالْكَرَوَانَ ، وَالْكُرْكِيَّ ، وَابْنَ الْمَاءِ وَأَشْبَاهَ هَذَا مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ ، قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا فِي الْحَمَامَةِ .

● [٨٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَبْتُ سِمَّانَةً وَأَنَا حَرَامٌ ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةً .

● [٨٤٣٣] عبد الرزاق ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي الْعُصْفُورِ نِصْفُ دِرْهَمٍ .

● [٨٤٣٠] [شيبة : ١٣٣٨٤ ، ١٣٣٨٥] .

• [٨٤٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ انْطَلَقَ حَاجًّا ، فَأَغْلَقَ الْبَابَ عَلَىٰ حَمَامٍ ، فَوَجَدَهُنَّ قَدْ مِتْنَ ، فَقَضَىٰ فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةً .

• [٨٤٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ ، فَقَالَ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، قَالَ : شَاةٌ ، ثُمَّ يَحْكُمُ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمًا .

١٥- بَابُ بَيْضِ الْحَمَامِ

• [٨٤٣٦] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ مَكَّةَ نِصْفُ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كُسِرَتْ ، وَفِيهَا فَرْخٌ فَفِيهَا دِرْهَمٌ .

• [٨٤٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ بَيْضِ الْحَمَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ ثَمَنَهُ .

• [٨٤٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحِلِّ مُدٌّ .

• [٨٤٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَيْبَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ[٢] ابْنُ هُرْمُزَ ، قَالَ : وَطِئْتُ عَلَىٰ عُشٍّ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، وَأَنَا بِمَكَّةَ فِيهِ فُرُوخٌ قَدْ رِيشَ ، وَبَيْضَةٌ ، فَقَتَلْتُ الْفَرْخَ ، وَكَسَرْتُ الْبَيْضَةَ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً ۩ فَقَالَ : عَنِ الْمَيِّتِ شَاةٌ ، وَلَكِنْ إِيتِ تِلْكَ الْحَلْقَةَ ، فَإِنَّ فِيهَا شَيْخًا ، وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، فَسَلْهُ ، فَإِنْ أَخْبَرَكَ بِشَيْءٍ فَارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي ، فَسَأَلْتُ عُبَيْدًا ، فَقَالَ : أَمَّا الْفَرْخُ الَّذِي قَدْ رِيشَ فَفِيهِ شَاةٌ ، وَأَمَّا الْبَيْضَةُ فَفِيهَا نِصْفُ دِرْهَمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَصْنَعُ؟ قَالَ : اذْبَحِ الشَّاةَ ، وَاشْتَرِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ طَعَامًا فَاطْحَنْهُ ، وَانْظُرْ مَنْ يَلِيكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَأَطْعِمْهُمْ ، فَإِنْ كُنْتُمْ

---

(١) في الأصل «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه ، فإن المصنف يروي عن «عمرو بن قيس الملائي» بواسطة الثوري .
(٢) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .
۩[٣/ ٢ أ] .

غُرَبَاءَ ، أَوْ بِكُمْ حَاجَةٌ فَأَمْسِكُوا مِنْهُ ، فَمَرَرْتُ بِعَطَاءٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ .

• [٨٤٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ .

١٦- بَابُ بَيْضِ النَّعَامِ

• [٨٤٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ : الْحُكُومَةُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ حِينَ يُصِيبُهُ بِثَمَنِهِ .

○ [٨٤٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْطَأَ أُدْحِيَّ نَعَامَةٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ - يَعْنِي : عُشَّهَا - فَكَسَرَ بَيْضَةً ، فَسَأَلَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : عَلَيْكَ جَنِينُ نَاقَةٍ ، أَوْ قَالَ : ضِرَابُ نَاقَةٍ ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ عَلِيٌّ ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ ، صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ**» .

• [٨٤٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، كَانَ يَقُولُ : فِيهِ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ .

• [٨٤٤٤] *قال* : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فِيهِ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ .

• [٨٤٤٥] *قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ* : وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِثْلَهُ .

○ [٨٤٤٢] [شيبة : ١٥٤٥٠] .

• [٨٤٤٣] [شيبة : ١٥٤٥٣] .

• [٨٤٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ.

• [٨٤٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: فِيهِ ثَمَنُهُ.

• [٨٤٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ قِيمَتُهُ.

قال عبد الرزاق فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، سَأَلَ الْأَعْمَشَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحُدِّثَ بِهِ عَنْ عُمَرَ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى الْأَعْمَشُ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَهُ عَنْ عُمَرَ.

• [٨٤٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، وَأَشْبَاهِهِ، قِيمَتُهُ.

• [٨٤٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرَأَيْتَ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُشَاوِرَهُ.

• [٨٤٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَضَى فِي حَرَامٍ أَشَارَ إِلَى حَلَالٍ بِبَيْضِ نَعَامٍ، فَقَضَى فِيهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

• [٨٤٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ فِي بَيْضِ النَّعَامِ

• [٨٤٤٨] [شيبة: ١٥٤٤٥].

• [٨٤٤٩] [شيبة: ١٥٤٤٢].

• [٨٤٥١] [شيبة: ١٥٤٤٧].

يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ، تُرْسِلُ ۞ الْفَحْلَ عَلَىٰ إِبِلِكَ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سُمِّيَتْ عَدَدَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ ، فَقُلْتُ : هَذَا هَدْيٌ ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانُ مَا فَسَدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهَلْ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبٍ ، مَا هُوَ إِلَّا مَا بِيعَ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ ، يُتَصَدَّقُ بِهِ .

● [٨٤٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِبِلٌ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ ، قَالَ عَطَاءٌ : فَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ ، فَإِنَّ فِيهِ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ .

○ [٨٤٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِثَمَنِهِ .

● [٨٤٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ قِيمَتُهُ .

١٧- بَابُ الصَّيْدِ يُدْخَلُ الْحَرَمَ

● [٨٤٥٦] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلْ مَا صِدْتَ وَأَنْتَ حِلٌّ ، وَمَا صِيدَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، فَلَا تَأْكُلْهُ .

● [٨٤٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيًّا .

● [٨٤٥٨] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَوْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

● [٨٤٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الصَّيْدِ أَنْ يُؤْكَلَ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : وَلَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ لَوْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ مَذْبُوحًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

۞ [٣/ ٢ ب] .

● [٨٤٥٥] [شيبة : ١٥٤٤١] .

• [٨٤٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُذْبَحُ.

• [٨٤٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ الصَّيْدُ حَيًّا، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، فَقِيلَ لِعَمْرٍو: إِنَّ عَطَاءً قَدْ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا، فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ يَأْكُلُهُ، فَكَانَ عَمْرٌو لَا يَرَىٰ بِأَكْلِهِ بَأْسًا.

• [٨٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

• [٨٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِابْنِ عُمَرَ ظِبَاءً مَذْبُوحَةً، وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا.

• [٨٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَهَا.

• [٨٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِابْنِ عُمَرَ ظِبَاءً أَحْيَاءً فَرَدَّهَا، وَقَالَ: أَفَلَا ذَبَحَهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ مَأْمَنَهَا الْحَرَمَ لَا أَرَبَ لِي فِي هَدِيَّتِهِ.

• [٨٤٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

• [٨٤٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

• [٨٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٨٤٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ، وَإِنْ أُدْخِلَ ذَلِكَ مَكَّةَ مَذْبُوحًا.

• [٨٤٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ دَاجِنَةَ الطَّيْرِ، وَالظِّبَاءَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

• [٨٤٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الصَّيْدَ يُبَاعُ بِمَكَّةَ حَيًّا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

• [٨٤٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ فِي الْحَرَمِ.

• [٨٤٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الصَّيْدَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

• [٨٤٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا أُدْخِلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَلَا يُذْبَحُ.

١٨- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ

○ [٨٤٧٥] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: **«إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ(١)»**.

○ [٨٤٧٦] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ»**.

۩ [٣/ ١٣أ].

○ [٨٤٧٥] [التحفة: ع ٤٩٣٩، خ م ت س ق ٤٩٤٠، خ د س ٤٩٤١] [شيبة: ١٤٦٨٦].

(١) حُرُم: محرمون. (انظر: المصباح المنير، مادة: حرم).

○ [٨٤٧٦] [التحفة: م س ٣٦٦٣، م س ٥٤٧٧، د س ٣٦٧٧، م س ٥٧٠٠] [الإتحاف: خز عه حب حم طح ٤٦٧٩].

○ [٨٤٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

○ [٨٤٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

● [٨٤٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَرَائِبُ فَرَأَيْتُ، فَمَا حَكَّ عَنْ يَقِينِهِ فَدَعْهُ.

● [٨٤٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَلِيًّا كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

● [٨٤٨١] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ، وَهُمْ(١) حُرُمٌ.

○ [٨٤٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ ابْنُ طَاوُسٍ إِلَّا أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَهُ.

● [٨٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

● [٨٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ مَرُّوا بِقَوْمٍ أَحِلَّةٍ، قَدْ أَخَذُوا ضَبُعًا فَأَكَلُوا مِنْهَا مَعَهُمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ الَّذِي

○ [٨٤٧٧] [الإتحاف: طح حم ٢١٦٣٤].

(١) في الأصل: «وهو»، والمثبت هو الجادة.

يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ : مَاذَا يَذْبَحُونَ؟ شَاةً شَاةً؟ فَقَالَ طَاوُسٌ : نَعَمْ ، إِنْ تَطَوَّعُوا ، وَإِلَّا فَشَاةٌ تُجْزِئُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ(١) .

• [٨٤٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ، فَإِذَا أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا أَكَلَ .

• [٨٤٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَلَا يَأْكُلُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَهُ .

وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ ، قَالَ : وَالَّذِينَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ يَقُولُونَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكِّيِّ لَا يَصْطَادُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِذَا جِيءَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ أَكَلْتَ .

١٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوِ الصَّيْدِ

• [٨٤٨٧] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَصْطَادُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ۩ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْمَيْتَةِ ، وَيَدَعُ الصَّيْدَ .

• [٨٤٨٨] *عبد الرزاق* ، قَالَ : سُئِلَ الثَّوْرِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَلَحْمَ الصَّيْدِ ، أَيَّهُ يَأْكُلُ؟ فَقَالَ : يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَالْمَيْتَةَ .

٢٠- بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ

○ [٨٤٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ لَحْمَ الصَّيْدِ إِذَا ذُبِحَ فِي الْحِلِّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

○ [٨٤٩٠] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في الأصل : «كل يوم» ، والمثبت يقتضيه السياق .

۩ [٣/ ٣ب] .

○ [٨٤٨٩] [شيبة : ١٤٦٧٩] .

○ [٨٤٩٠] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٣١ ، خ م س ق ١٢١٠٩ ، ت س ق ١٢١٠٣ ، م ١٢١٠١ ، م س ٥٠٠٢ ، خ م ت ١٢١٢٠ ، خ م س ١٢٠٩٩] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حب قط حم ٤٠٥٧] ، وسيأتي : (٨٤٩١) .

أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْأَكْلِ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ .

٥[٨٤٩١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ[١] كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَمِ[٢] ، مِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، وَرَأَيْتُ نَاسًا يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، قَالَ : قُلْتُ : إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تَنْظُرُونَ؟ فَسَكَتُوا عَنِّي ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ[٣] فَرَسِي ، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ وَالسَّوْطَ[٤] ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسَقَطَ مِنِّي السَّوْطُ حَيْثُ رَكِبْتُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِيهِ ، فَقَالُوا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَتَنَاوَلْتُهُ وَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ خَلْفِ أَكَمَةٍ[٥] فَطَعَنْتُهُ ، أَوْ قَالَ : عَقَرْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَصْلُحُ أَكْلُهُ[٦] ، قَالَ : وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا ، فَقَالَ : «**كُلُوهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ**» .

٥[٨٤٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

٥[٨٤٩١][التحفة : م ١٢١٠١ ، خ م س ق ١٢١٠٩ ، ت س ق ١٢١٠٣ ، م س ٥٠٠٢ ، خ م س ١٢٠٩٩ ، خ م د ت س ١٢١٣١ ، خ م ت ١٢١٢٠] ، وتقدم : (٨٤٩٠) .

(١) في الأصل : «عن» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٦) من طريق ابن عيينة ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٧٩) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «صحيح البخاري» (١٨٣٤) من طريق ابن عيينة ، به : «بالقاحة» .

(٣) **إسراج الدابة** : شد السرج عليها ، وهو : الرحل الذي يوضع علي الدابة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سرج) .

(٤) **السوط** : ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن ، والجمع : أسواط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوط) .

(٥) **الأكمة** : الرابية (المرتفع عن الأرض) ، والجمع : آكام . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

(٦) قوله : «يصلح أكله» في الأصل : «يصح أكلهم» ، والمثبت يقتضيه السياق .

٥[٨٤٩٢][التحفة : س ١٥٦٥٥] .

عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنِ الْبَهْزِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الرَّوْحَاءِ ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارِ وَحْشٍ عَقِيرٍ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ هَذَا قَدْ أَصَابَهُ رَجُلٌ ، فَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَهُ**» ، فَجَاءَهُ الْبَهْزِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اصْطَدْتُ هَذَا الْحِمَارَ ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُقَسِّمَهُ(١) فِي الرِّفَاقِ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأُثَايَةِ الْعَرْجِ(٢) إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ(٣) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ النَّاسُ .

● [٨٤٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ لِسَفَرِ الْجَارِ ، خَرَجَ عُمَرُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِنَا نَمُرُّ عَلَى الْجَارِ فَنَنْظُرَ إِلَى السُّفُنِ ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي يُسَيِّرُهَا ، قَالَ الضَّمْرِيُّ : فَأَفْرَدَنِي الْمَسِيرُ مَعَهُ فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، فَآوَانَا اللَّيْلُ إِلَىٰ خَيْمَةِ أَعْرَابِيٍّ ، قَالَ : فَإِذَا قِدْرٌ يَغُطُّ ، يَعْنِي يَغْلِي ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا لَحْمَ ظَبْيٍ أَصَبْنَاهُ بِالْأَمْسِ ، قَالَ : فَقَرِّبُوهُ ، فَأَكَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

● [٨٤٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلَ كَعْبٌ عُمَرَ(٤) بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُتِيَ بِهِ قَالَ ۞ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : حِمَارَ وَحْشٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ حَلَالٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَرَكْتَهُ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَا تَفْقَهُ شَيْئًا .

---

(١) في الأصل «يرسله» ، والمثبت مقحم بين السطور .

(٢) **العرج** : واد من أودية الحجاز في الطريق بين المدينة ومكة ، يقع جنوب المدينة على مسافة مائة وثلاثة عشر كيلو مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٨) .

(٣) **الحاقف** : النائم قد انحنى في نومه . (انظر : النهاية ، مادة : حقف) .

(٤) قوله : «سأل كعب عمر» في الأصل : «سئل كعب ابن عمر» ، والمثبت من «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٤) من طريق سفيان ، به .

۞[٣/ ٤أ] .

• [٨٤٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَبَاهُ قَالَ: سَأَلَنِي قَوْمٌ مُحْرِمُونَ عَنْ قَوْمٍ مُحِلِّينَ أَهْدَوْا لَهُمْ صَيْدًا فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ لَأَوْجَعْتُكَ.

• [٨٤٩٦] قال مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُخْبِرُ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ لِابْنِ عُمَرَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَقُولُ فِيهِ وَعُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي، قَالَ عَمْرٌو: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ.

• [٨٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَيَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ، بِقَوْلِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَأَبُو هُرَيْرَةَ خَيْرٌ مِنِّي، قَالَ عَمْرٌو: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُهُ.

قَالَ عَمْرٌو: صَحِبَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَأَنَّهُ غَلَّطَهُ فَلَمَّا جِيءَ بِطَعَامِ ابْنِ عُمَرَ أَخَذَ الرَّجُلُ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ كَانَ لَكَ فِي ذَلِكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْ هَذَا.

• [٨٤٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ أَصَابَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ، فَقَالَ لِي[(١)]: مَا أَفْتَيْتَهُ؟ قُلْتُ: بِأَكْلِهِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَفْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَضَرَبْتُكَ بِالدِّرَّةِ.

• [٨٤٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٢)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَكْبٍ، فَلَمَّا كَانُوا

---

(١) في الأصل: «له»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) بعده في الأصل: «عن أبيه»، والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٢) بدونه، من طريق المصنف، به.

بِالرَّوْحَاءِ قُدِّمَ إِلَيْهِمْ لَحْمُ طَيْرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : كُلُوا ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَنَأْكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ آكِلًا؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكُمْ مِثْلَكُمْ ، إِنَّمَا أُصِيدَتْ لِي ، فَأُمِيتَتْ بِاسْمِي ، أَوْ قَالَ : مِنْ أَجْلِي .

• [٨٥٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَرِهَ أَكْلَ يَعَاقِيبَ اصْطِيدَتْ لَهُمْ ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَالَ : إِنَّمَا اصْطِيدَتْ لِي ، وَأُمِيتَتْ بِاسْمِي .

• [٨٥٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ، فَاصْطِيدَتْ لَهُ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ هُوَ ، قَالَ : اصْطِيدَتْ أَوْ أُمِيتَتْ بِاسْمِي ، قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ : إِنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[١] : فِي فِيكَ التُّرَابُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : بَلْ فِي فِيكَ التُّرَابُ .

• [٨٥٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ لَقَدْ كُنَّا نَتَزَوَّدُ صَفَائِفَ الْوَحْشِ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ .

○ [٨٥٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ[٢] الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، إِلَّا مَا اصْطَدْتُمْ أَوِ اصْطِيدَ لَكُمْ» .

---

(١) كذا في الأصل ، ولا يدرى من هو .

• [٨٥٠٢] [شيبة : ١٤٦٨٢] .

○ [٨٥٠٣] [التحفة : د ت س ٣٠٩٨] [الإتحاف : خز جا طح حب قط ش كم حم ٣٧٦٦] [شيبة : ١٥٠٣٦] .

(٢) قوله : «عمرو عن» في الأصل : «عمر وابن» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٣٠) من طريق عمرو بن عمرو ، به .

• [٨٥٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ[(١)] زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ ۩، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[(٢)]، فَأَمَرَهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوا فَيَأْكُلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

٢١- بَابُ حَلَالٍ أَعَانَ حَرَامًا عَلَى صَيْدٍ

• [٨٥٠٥] *عبد الرزاق*، قَالَ: سُئِلَ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ أَشَارَ إِلَىٰ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ هُوَ فِي الْحَرَمِ، فَأَصَابَهُ آخَرُ.

• [٨٥٠٦] *قال*: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

• [٨٥٠٧] *قال* الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَوَاءٌ النَّاجِشُ، وَالَّذِي يُهَيِّجُهُ، وَالْآمِرُ، وَالدَّالُّ، وَالْمُشِيرُ، وَالْقَاتِلُ، عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ.

• [٨٥٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ اشْتَرَكُوا فِي صَيْدٍ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: عَلَيْهِمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

• [٨٥٠٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ قَتَلُوا رَجُلًا كَانَ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ رَقَبَةٌ.

---

(١) قوله: «عن» ليس في الأصل، والمثبت من «الموطأ» (٨٢)، به.

۩ [٣/ ٤ ب].

(٢) **الرجل**: الجراد الكثير. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

• [٨٥٠٩] [شيبة: ١٥٤٨١].

• [٨٥١٠] قال : . . . [(١)] وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

• [٨٥١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [٨٥١٢] عبد الرزاق ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ رُوَيْمَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَبَشِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، وَقَالَتْ : أَشَرْتُ إِلَىٰ أَرْنَبٍ فَرَمَاهَا الْكَرِيُّ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ : قُولِي : احْكُمْ أَنْتَ ، فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ : لَا بُدَّ مِنْ آخَرَ مَعِي ، فَقُلْتُ لَهَا : قُولِي لَهُ اخْتَرْ مَنْ شِئْتَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ : عَمْرُو بْنُ حَبَشِيٍّ ، قَالَ : أَفْتِنَا فِي دَابَّةٍ تَرْعَى الشَّجَرَ ، وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كِرْشٍ لَمْ تُثْغِرْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : تِلْكَ عِنْدَنَا الْفَطِيمَةُ ، وَالتَّوَّالَةُ ، وَالْجَذَعَةُ ، فَقَالَ لَهَا : اخْتَارِي مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ شِئْتَ ، قَالَتْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ ، قَالَ : فَأَمْلِقِي مَا شِئْتِ .

• [٨٥١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ سَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ أَشَارَ إِلَىٰ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلٌ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ حَمَّادًا ، قَالَ : فَإِنَّ كَفَّارَةً وَاحِدَةً تُجْزِيهِمَا ، قَالَ : تَاللَّهِ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَئِنْ كَانَ قَالَهُ لَقَدْ جُنَّ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهِمَا ، وَكَانَ أَحَبَّ الْقَوْمِ إِلَيَّ أَنْ يُوَافِقَنِي ، فَقَالَ لِي : الْقَوْلُ قَوْلُ عَامِرٍ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفَرٌ رَجُلًا كَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : هَذِهِ[(٢)] الْقَوْلُ قَوْلُ حَمَّادٍ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَيْهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ .

---

(١) مكان النقط كلمة غير واضحة في الأصل .

• [٨٥١٣] [شيبة : ١٥٤٨٤] .

(٢) كذا في الأصل .

• [٨٥١٤] عبد الرزاق، عن[1] ابن عيينة، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعا، وهم محرمون، قال: فأتينا ابن عمر فسألناه، فقال: عليكم كبش واحد، فقال رجل منا: كبش على كل رجل، فقال ابن[2] عمر: إنه لمعزز بكم، كبش واحد عليكم.

٢٢- باب أين يقضى فداء الصيد

• [٨٥١٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك ۵ بن حرب، عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس[3] ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم، قال: انظر قيمته، فابعث به إلى الكعبة.

٢٣- باب الصيد وذبحه والتربص به

• [٨٥١٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء[4]: إياك والصيد ما كنت حراما، لا تبتغه ولا تهده، فإن كان لك به حاجة لحجك، فاذبحه قبل أن تحرم.

• [٨٥١٧] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء أمرني إنسان بصيد فذبحته، فضحك، وقال: حسبك قد غرمته، قلت: ابتعت صيدا وأنا حرام، فلم أذبحه حتى حللت، فلما حللت ذبحته، فقال: لا بأس، فقلت لعطاء: ابتعت صيدا وأنا حلال، فلم أذبحه حتى أحرمت؟ فقال: غرمته، قال: وإن ابتعته حراما فذبحته حراما، غرمته أيضا، قلت: ابتعت صيدا، وأنا حرام فأمسكته عندي، فمات، قال:

---

(١) في الأصل: «و»، وهو خطأ.

(٢) ليس في الأصل.

۵ [٣/ ٥ أ].

(٣) قوله: «قال سأل مروان بن الحكم ابن عباس» وقع في الأصل: «عن ابن عباس قال: سألت مروان بن الحكم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧٠٤)، و«السنن الكبرى» (٥/ ١٨٧) للبيهقي من وجوه أخرى عن سماك، به، بنحوه.

(٤) قوله: «قال لي عطاء» وقع في الأصل: «قلت لعطاء»، وأثبتناه لمناسبة السياق.

إِذَنْ تَغْرَمُهُ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ابْتَعْتُهُ وَأَنَا حَرَامٌ، فَأَهْدَيْتُهُ لِقَوْمٍ حَلَالٍ، فَذَبَحُوهُ فِي حَرَمِي؟ قَالَ: تَغْرَمُهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَذْبَحُوهُ حَتَّى حَلَلْتُ، قَالَ: غُرْمُهُ عَلَيْكَ.

• [٨٥١٨] *قال عبد الرزاق*: وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنِ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ صَيْدًا هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ.

• [٨٥١٩] *قال الثوري*: وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [٨٥٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَكَفَّارَتَانِ.

• [٨٥٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْهُ فَقَالَا: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَحَدٍ.

• [٨٥٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا تَرَبَّصْتَ بِالصَّيْدِ بَعْدَمَا تَخَلَّصْتَهُ مِنْ مَخَالِيبِ الْبَازِيِّ، أَوِ الْكَلْبِ، فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلْهُ.

• [٨٥٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ رَمَى الْحَرَامُ صَيْدًا، فَلَا يَدْرِي مَا فَعَلَ الصَّيْدُ، فَلْيَغْرَمْهُ.

• [٨٥٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ، قُلْتُ رَمَيْتُ صَيْدًا فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ، فَوَجَدْتُ بِهِ رَمَقًا وَفَاتَتْنِي ذَكَاتُهُ، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْهُ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ أَخَذَ رَجُلٌ صَيْدًا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا فَعَلَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ.

• [٨٥٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَرْمِ صَيْدًا، وَأَنْتَ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنْ فَعَلْتَ غَرِمْتَ، وَلَا تَأْكُلْ صَيْدًا رَمَيْتَهُ فَأَصَبْتَهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ.

• [٨٥٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ.

•[٨٥٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَإِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَأَصَبْتَهُ ثَمَّ، فَعَدَا حَتَّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ، فَتَلِفَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: وَيَقُولُونَ فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُ فِي الْحِلِّ فَتَعَدَّىٰ حَتَّىٰ يُصِيبَ فِي الْحَرَمِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَا[(١)]، إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ.

•[٨٥٢٨] *عبدالرزاق* ۞، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ كَرِهَ أَنْ يُرْسِلَ الرَّجُلُ كِلَابَهُ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ عَلَىٰ صَيْدٍ فِي الْحِلِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَتَلْنَ فَعَلَيْهِ غُرْمُهُ وَافِيًا، قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ سَرَّحْتَ كِلَابَكَ فِي الْحِلِّ فَقَتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخَذْتُهُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلْتُ فِي الْحَرَمِ فَأَدْرَكْتُهُ حَيًّا؟ قَالَ: دَعْهُ لَيْسَ لَكَ، قَالَ: قَتَلْتُهُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ، لَا تَأْكُلْهُ أَيْضًا.

•[٨٥٢٩] *عبدالرزاق*، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ صَيْدًا، يَعْنِي إِذَا رَمَيْتَهُ فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ فَكَفِّرْ، وَإِذَا أَصَبْتَ فِي الْحَرَمِ فَدَخَلَ فِي الْحِلِّ فَمَاتَ فَكَفِّرْ.

•[٨٥٣٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي فِي الْحِلِّ، أَوْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ طَائِرَهُ وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا.

٢٤- بَابُ مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ

•[٨٥٣١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْكَ فِيهِ، مَعَ[(٢)] أَنَّهُ يُنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَدُوًّا، أَوْ يُؤْذِيكَ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط من الناسخ لفظ: «أعلمه».

۞[٣/ ٥ ب].

•[٨٥٣٠][التحفة: د ت س ٣٠٩٨][شيبة: ١٥٠٣٦].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٥/ ٢٧٧) معزوا لابن جريج.

٥ [٨٥٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ [١] فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ : الْحِدَأَةُ [٢] ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ [٣] ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .

قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٥ [٨٥٣٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يُقْتَلُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»** .

• [٨٥٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا أَحَلَّ بِكَ مِنَ السِّبَاعِ فَأَحِلَّ بِهِ .

• [٨٥٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٨٥٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيلَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَقَالَ : هُوَ الْأَسَدُ .

---

٥ [٨٥٣٢] [التحفة : خ م ت س ١٦٦٢٩ ، م ١٧٠٠٠ ، م س ١٦٨٦٢ ، م س ق ١٦١٢٢ ، س ١٦٤٠١ ، ق ١٧٤٩٨ ، م ١٧٥٤٣ ، د ٣٠٠٦] ، وسيأتي : (٨٥٣٣) .

(١) **الفواسق** : جمع فاسق ، وأصل الفسوق : الجور ، والخروج عن الاستقامة ، وبه سمي العاصي فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق ، على الاستعارة لخبثهن . وقيل : لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم ؛ أي : لا حرمة لهن بحال . (انظر : النهاية ، مادة : فسق) .

(٢) **الحدأة** : طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها . يُقال هو أخطف من الحِدَأة . والجمع : حِدَأ وحِدَاء وحِدْآن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حدأ) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «مسند ابن راهويه» (٢/ ١٨٦) عن عبد الرزاق ، به .

٥ [٨٥٣٣] [التحفة : م س ٨٢٩٨ ، خ ٧٢٤٧ ، م ٨٠٧١ ، م ق ٧٩٤٦ ، م ٧٦١٢ ، م ٨٤١٢ ، م ٧٧٨٧ ، م س ٧٥٤٣ ، م ٧٣١١ ، م د س ٦٨٢٥ ، م س ٨٥٢٣] ، وتقدم : (٨٥٣٢) .

• [٨٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيلَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَقَالَ : هُوَ الْأَسَدُ .

• [٨٥٣٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَقْتُلَ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالزُّنْبُورَ ، وَهُوَ شِبْهُ النَّحْلَةِ ، وَهُوَ الدَّبْرُ وَالْفَأْرَةُ ، شَكَّ سُفْيَانُ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ .

• [٨٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا عُمَرُ . . . ذَكَرَ نَحْوَهُ .

• [٨٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ ، عَنْ قَتْلِ الْحَيَّةِ ، قَالَ : هِيَ عَدُوٌّ ، فَاقْتُلْهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا ، يَعْنِي فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

• [٨٥٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَابًا عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ (١) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

o [٨٥٤٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالذِّئْبُ»** .

o [٨٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالذِّئْبُ»** .

• [٨٥٣٨] [شيبة : ١٥٩٨٤] .

• [٨٥٣٩] [شيبة : ١٥٩٨٤] .

• [٨٥٤٠] [شيبة : ١٥٠٥٧] .

• [٨٥٤١] [شيبة : ١٥٩٨٣] .

(١) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

o [٨٥٤٢] [شيبة : ١٥٠٥٠] .

o [٨٥٤٣] [الإتحاف : طح حم ٥٤٣٣] .

● [٨٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَزِيدَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِي .

● [٨٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ۩ قَالَ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ إِذَا كَابَرَهُ ، وَيَقْتُلُ مِنَ السِّبَاعِ مَا كَابَرَهُ .

● [٨٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، قَالَ : يُقْتَلُ الذِّئْبُ فِي الْحَرَمِ .

○ [٨٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، فَمَا أَدْرِي أَبِهَا تُخْتَمُ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات : ٥٠] أَوْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات : ٤٨]؟ قَالَ : وَأَفْلَتَتْ حَيَّةٌ فِي جُحْرٍ ، فَقَالَ : «وُقِيتُمْ شَرَّهَا ، وَوُقِيَتْ شَرَّكُمْ» .

قال عبد الرزاق : فَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ بِمِنًى .

○ [٨٥٤٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ (١) ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا .

○ [٨٥٤٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَ دَرَجَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ تِسْعَ خَطِيئَاتٍ» .

قَالَ الْقَاسِمُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ قَتَلَ وَزَغًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ .

۩ [٣/٦أ] .

● [٨٥٤٦] [شيبة : ١٥٧٢٠] .

○ [٨٥٤٧] [التحفة : خت ٩٤٤٧ ، خ س ٩٤٣٠ ، خ م س ٩١٦٣ ، ق ١٢٨٩٢ ، س ٩٦٣٠] [شيبة : ٢٠٢٦٣] .

○ [٨٥٤٨] [التحفة : م د ٣٨٩٣] [الإتحاف : حب حم ٥٠٤٤] .

(١) الوزغ : جمع : وزغة ، وهي التي يقال لها : سام أبرص . (انظر : النهاية ، مادة : وزغ) .

٥[٨٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**كَانَتِ الضِّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ ، فَنُهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ هَذَا**» .

٥[٨٥٥١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الشَّامِيُّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَمِّنُوا الضُّفْدَعَ ، فَإِنَّ صَوْتَهُ الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ ، وَتَقْدِيسٌ ، وَتَكْبِيرٌ ، إِنَّ الْبَهَائِمَ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُطْفِئَ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَذِنَ لِلضَّفَادِعِ فَتَرَاكَبَتْ عَلَيْهِ ، فَأَبْدَلَهَا اللَّهُ بِحَرِّ النَّارِ الْمَاءَ**» .

٥[٨٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ**» .

٥[٨٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ(١) الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ .

●[٨٥٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً ، فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

٥[٨٥٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْوِيهِ ، قَالَ : «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً ، كَانَ لَهُ قِيرَاطُ أَجْرٍ**» .

●[٨٥٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اقْتُلُوا الْوَزَغَ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ .

٥[٨٥٥٠][التحفة : ق ١٧٨٤٣][شيبة : ٢٠٢٥٨] .

٥[٨٥٥٣][التحفة : خ م س ق ١٨٣٢٩][الإتحاف : مي عه حب حم ٢٣٦٤٢][شيبة : ٢٠٢٥١] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥/ ٧٢) من طريق الدبري ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٥) .

●[٨٥٥٦][شيبة : ١٦٠٩٨ ، ٢٠٢٦٠] .

٥ [٨٥٥٧] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْفَأْرَةُ مَمْسُوخَةٌ بِآيَةِ أَنَّهُ يُقَرَّبُ إِلَيْهَا لَبَنُ اللِّقَاحِ فَلَا تَذُوقُهُ ، وَيُقَرَّبُ لَهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَنَزَلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟!

• [٨٥٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ لِعَائِشَةَ رُمْحٌ تَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاغَ .

٢٥- بَابٌ هَلْ يُقَرِّدُ الْمُحْرِمُ بَعِيرَهُ؟

• [٨٥٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْزِعَ الْحَلَمَةَ وَالْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ .

• [٨٥٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٨٥٦١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قُرَادًا أَوْ حُنْطُبَانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَتَيْنِ .

• [٨٥٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ مَوْلَى ۩ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : كُنْتُ جَزَّارًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَحْرَمْتُ : هَذَا الْبَعِيرُ قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي مُحْرِمٌ ، فَلَمَّا أَتَى السُّقْيَا ، قَالَ : قُمْ فَانْحَرْ هَذَا الْجَزُورَ ، فَنَحَرْتُهَا ، قَالَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ : لَا ، أُمَّ لَكَ ، وَقَالَ هِشَامٌ : لَا ، أُمَّ لِلْآخَرِ ، كَمْ وَيْلَكَ تُرَاكَ قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ وَحَلَمَةٍ .

• [٨٥٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ ذُكِرَ التَّقْرِيدُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَرِهْتُهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَمَرَنِي فَنَحَرْتُ جَزُورًا ، فَقَالَ : لَا أُمَّ لَكَ كَمْ تَرَى فِيهَا مِنْ قُرَادَةٍ ، وَحَلَمَةٍ ، وَحَمْنَانَةٍ .

---

٥ [٨٥٥٧] [التحفة : خ م ١٤٤٦٣ ، م ١٤٥٦٣] [الإتحاف : حم ١٩٨٩٢] .

• [٨٥٥٨] [التحفة : ق ١٧٨٤٣] [شيبة : ٢٠٢٥٨] .

۩ [٣/ ٦ ب] .

● [٨٥٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ كُنْتُ جَزَّارًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَحْرَمْتُ: قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا الْبَعِيرَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُحْرِمٌ، فَلَمَّا أَتَى السُّقْيَا، قَالَ: قُمْ فَانْحَرْ هَذِهِ الْجَزُورَ، فَنَحَرْتُهَا، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، كَمْ تُرَاكَ قَتَلْتَ فِيهَا مِنْ قُرَادٍ وَمِنْ حَلَمَةٍ.

قال عبد الرزاق: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَحَمْنَانَةٍ، وَهُوَ الْقُرَادُ الصَّغِيرُ.

● [٨٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعِيرِ الْمُحْرِمِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُدَاوِيَهُ وَيُلْقِي عَنْهُ الدُّودَ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَرِّدْ بَعِيرَكَ وَدَاوِهِ.

● [٨٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[(١)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: الْمُحْرِمُ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ، وَيَحُتُّهُ بِالْقَطِرَانِ.

● [٨٥٦٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي طِينٍ.

● [٨٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فِي طِينٍ.

٢٦- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ

● [٨٥٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

● [٨٥٦٦] [شيبة: ١٥٥١٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عيسى»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٥١٥).

● [٨٥٦٧] [شيبة: ١٥٥٠٩].

● [٨٥٦٨] [شيبة: ١٥٥٠٩].

● [٨٥٦٩] [التحفة: خ ١٣٨٤٩، س ١٣٨٦٨، س ١٤٤٠٤، م د س ١٣٨٧٥، س ١٢٢٥٧، خ م د س ق ١٣٣١٩، م ١٤٧٨٣].

نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَكَانَ جِهَازُهُ تَحْتَهَا فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَرُفِعَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالشَّجَرَةِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً ، يَعْنِي الَّتِي قَرَصَتْهُ .

○ [٨٥٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○ [٨٥٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا دُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، عَجَّ**[١] **إِلَى اللَّهِ** ، أَوْ قَالَ : **رَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ قَتَلَنِي فُلَانٌ بِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ**» .

○ [٨٥٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ**[٣] **يَقْتُلُ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ**» ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : «**يَذْبَحُهُ فَيَأْكُلُهُ ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ**» .

○ [٨٥٧٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ .

● [٨٥٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا آذَتْكَ النَّمْلَةُ فَاقْتُلْهَا .

---

(١) **العج** : رفع الصوت بالتلبية . (انظر : النهاية ، مادة : عجج) .

○ [٨٥٧٢] [التحفة : س ٨٨٢٩] .

(٢) قوله : «مولى ابن عباس» كذا في الأصل ، والصواب : «مولى ابن عامر» كما في مصادر التخريج والتراجم .

(٣) قوله : «ما من إنسان» وقع في الأصل : «إنسانا» ، والمثبت أليق بالسياق كما عند النسائي في «المجتبى» (٤٣٨٩) ، الحاكم في «المستدرك» (٧٧٨٢) كلاهما من طريق ابن عيينة ، به .

○ [٨٥٧٣] [الإتحاف : مي حب حم ٨٠٣٣] .

● [٨٥٧٤] [شيبة : ٢٧١٨٩] .

● [٨٥٧٥] قال : وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

● [٨٥٧٦] قال : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : إِنَّا لَنُغْرِقُهَا بِالْمَاءِ .

● [٨٥٧٧] قال سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي خَلْدَةَ(١) ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقْتُلُ الذَّرَّ يَكُونَ عَلَىٰ بِسَاطِهِ .

○ [٨٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الذِّبَّانُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**» ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِنَّ ، وَعَنْ إِحْرَاقِ الطَّعَامِ(٢) .

● [٨٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَقْتُلُوا الضِّفْدَعَ ، فَإِنَّ صَوْتَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ وَتَقْدِيسٌ .

● [٨٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّخَمَةَ أَوِ الْقَمْلَ فِي الْحَرَمِ .

٢٧- بَابٌ هَلْ يَحْكُمُ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهِ؟ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟

● [٨٥٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ أَصَابَ ضَبًّا فَأَتَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : احْكُمْ فِيهِ فَحَكَمَ ، فَصَدَّقَهُ عُمَرُ .

● [٨٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ صَفْوَانَ وَجَاءَهُمَا رَجُلٌ أَصَابَ صَيْدًا ، فَقَالَ : احْكُمَا عَلَيَّ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «خالدة» ، والمثبت من «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٣٦) .

[٣/ ٧ أ] .

(٢) سيأتي برقم : (١٠١٤٠) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «نعيم» ، وهو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، ينظر : «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٥٦) .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِابْنِ صَفْوَانَ : إِمَّا أَنْ تَقُولَ وَأُصَدِّقُكَ ، وَإِمَّا أَنْ أَقُولَ وَتُصَدِّقُنِي ، فَقَالَ ابْنُ صَفْوَانَ : قُلْ ، وَأُصَدِّقُكَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهِ كَذَا ، وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ابْنُ صَفْوَانَ .

٢٨- بَابُ صَيْدِ الْأَنْهَارِ

• [٨٥٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ فَلَاةِ الْمِيَاهِ لَيْسَتْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ؟ قَالَ : لَا ، وَتَلَا عَلَيَّ : ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان : ٥٣] ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ الْمَاءِ أَصَيْدُ بَرٍّ هُوَ أَمْ صَيْدُ بَحْرٍ؟ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ ، قَالَ : حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرُهُ فَهُوَ صَيْدُهُ .

• [٨٥٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ ، فَأَصَابَهُ مُحْرِمٌ ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

٢٩- بَابُ الْمَثْلِ بِالْحَيَوَانِ

○ [٨٥٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصْبَرَ(١) الرُّوحُ .

• [٨٥٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ قَتْلُ الْبَهَائِمِ ، وَقَتْلُ الرُّهْبَانِ .

○ [٨٥٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ(٢) ، يَقُولُ : عَنْ أَكْلِهَا .

○ [٨٥٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا(٣) .

---

(١) **القتل صبرا** : مسك شيء من ذوات الروح حيا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

○ [٨٥٨٧] [شيبة : ٢٠٢١٤] .

(٢) **المجثمة** : كل حيوان ينصب ويرمى ؛ ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : جثم) .

○ [٨٥٨٨] [التحفة : خت م س ٥٥٥٩ ، ت ق ٦١١٢] [الإتحاف : طح حم ٨٥٥٠] [شيبة : ٢٠٢٢١] .

(٣) **الغرض** : الهدف الذي يرمى إليه ، والجمع : أغراض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غرض) .

ه [٨٥٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ أَعَدُّوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: لَعَنَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْبَهَائِمِ.

ه [٨٥٩٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهِيمَةُ، وَنَهَىٰ عَنْ أَكْلِهَا يُتَّخَذُ غَرَضًا، يُعْبَثُ بِهَا.

٣٠- بَابُ مَا يُقْتَلُ وَلَيْسَ[2] بِعَدُوٍّ

• [٨٥٩١] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي احْتَكَكْتُ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَتَلْتُ ذَرَّاتٍ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِقَبْضَاتٍ.

• [٨٥٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أُمَّ حُبَيْنٍ، فَحَكَمَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فِيهَا بِحَمَلٍ، وَهُوَ الْفَصِيلُ.

• [٨٥٩٣] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقِرْدِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ.

• [٨٥٩٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا غُرْمَ فِيهِ.

• [٨٥٩٥] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ لَيْثٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ مُجَاهِدًا وَهُوَ بِعَرَفَةَ لَسَعَتْهُ نَمْلَةٌ فِي صَدْرِهِ فَحَذَبَهَا حَتَّىٰ قَطَعَ رَأْسَهَا فِي صَدْرِهِ.

• [٨٥٩٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْبَقِّ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْبَقُّ: الْبَعُوضُ.

ه [٨٥٨٩] [التحفة: خ م س ٧٠٥٤، خ ٧٠٧٧] [الإتحاف: مي عه طح حب كم خ حم ٩٧٤٤] [شيبة: ٢٠٢١٩].

(١) **اللعن**: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخَلْق: السبّ والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

(٢) «وليس» في الأصل: «ليس»، والمثبت يقتضيه السياق.

• [٨٥٩١] [شيبة: ١٣٤٣١].

• [٨٥٩٧] عبدالرزاق ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: مَا أُبَالِي، وَلَوْ قَتَلْتُ مِنْهَا كَذَا، وَكَذَا.

٣١- بَابُ الْإِخْصَاءِ

• [٨٥٩٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: أَخْصَىٰ جَمَلًا.

• [٨٥٩٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ: أَخْصَىٰ بَغْلًا لَهُ.

• [٨٦٠٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

• [٨٦٠١] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ: فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ.

• [٨٦٠٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنْ خِصَاءِ الْغَنَمِ، قَالَ: وَهَلِ النَّمَاءُ إِلَّا فِي الذُّكُورِ؟

• [٨٦٠٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ[١] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ لَا يُخْصَىٰ فَرَسٌ.

• [٨٦٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْصِي الْخَيْلَ، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

• [٨٦٠٥] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ[٢] بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، قَالَ: مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ الْخِصَاءُ.

۩ [٣/ ٧ ب].

• [٨٦٠٢] [شيبة: ٣٣٢٥٢].

• [٨٦٠٣] [شيبة: ٣٣٢٤٦].

(١) زاد بعده في الأصل: «عند»، ولا يستقيم به السياق.

(٢) قبله في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والمثبت من «الجعديات» (٢٩٨٩) حيث رواه من طريق أبي جعفر، به.

•[٨٦٠٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ وَالْمُثَنَّى ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ[1] ، قَالَ : أَمَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنْ أَسْأَلَ عِكْرِمَةَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] ، قَالَ : هُوَ الْخِصَاءُ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُ مُجَاهِدًا ، فَقَالَ : أَخْطَأَ ، لَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ، قَالَ : دِينَ اللَّهِ .

•[٨٦٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْخِصَاءُ مُثْلَةٌ .

•[٨٦٠٨] عبد الرزاق ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْخِصَاءِ ، فَقَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ خِصَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ نَسْلٌ .

•[٨٦٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شُبَيْلٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ : الْخِصَاءُ مُثْلَةٌ ، قَالَ : وَأَمَرْتُ ابْنَ النَّبَّاحِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، يَعْنِي الْخِصَاءَ .

٣٢- بَابُ الْوَسْمِ[2]

○[٨٦١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا قَدْ وُسِمَ[3] فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «**مَنْ وَسَمَ هَذَا؟**» فَقَالُوا : الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ[4] : «**أَتَسِمُ فِي الْوَجْهِ ، وَأَنْتَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**» قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَسِمُ إِلَّا فِي أَبْعَدِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَكَانَ يَسِمُ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ .

○[٨٦١١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا**» .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «بردة» والمثبت من مصادر ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٣٨) .
(٢) **الوسم** : أثر الكي . (انظر : النهاية ، مادة : وسم) .
(٣) في الأصل : «أوسم» والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٥٦) من طريق معمر ، به .
(٤) في الأصل : «فقالوا» ، والمثبت أليق للسياق .

○[٨٦١١] [التحفة : م ٢٩٥٧ ، م ت ٢٨١٦ ، د ٢٧٥٧] [الإتحاف : حم ٣١٢٣] [شيبة : ٢٠٢٨٨ ، ٢٠٢٩٣] ، وسيأتي : (٨٦١٢ ، ١٩٠٣٨) .

ه [٨٦١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ تَدْخَنُ[1] مَنْخِرَاهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَا يَسِمُ أَحَدٌ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ».

ه [٨٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمِرْبَدَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي، أَنَّهُ قَالَ: الْأُذُنَ.

٣٣- بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ مَقْتَلُهُ

• [٨٦١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: كَتَبَ مَعِي أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا جِئْتُهُ كَفَانِي النَّاسُ مَسْأَلَتَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَنَا أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي وَأُنْمِي، فَقَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا تَوَارَى[2] عَنْكَ لَيْلَةً فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَنْتَ قَتَلْتَهُ أَمْ غَيْرُكَ، قَالَ: فَإِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ يَمُرُّ بِيَ الْمَارُّ فَيَسْتَسْقِينِي[3] مِنَ اللَّبَنِ، فَأَسْقِيهِ[4]، قَالَ: إِنْ خِفْتَ أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ فَاسْقِهِ مَا يُبَلِّغُهُ غَيْرَكَ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ أَهْلَكَ مَا سَقَيْتَهُ، قَالَ ۩: ثُمَّ إِنِّي أَجِدُ الْبَحْرَ قَدْ جَفَلَ سَمَكًا[5]، قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ طَافِيًا.

ه [٨٦١٢] [التحفة: م ٢٩٥٧، م ت ٢٨١٦، د ٢٧٥٧] [الإتحاف: عه خد حم ٣٣٣٦] [شيبة: ٢٠٢٨٨، ٢٠٢٩٣]، وتقدم: (٨٦١١).

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه مما سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم: (١٩٠٣٨).

ه [٨٦١٣] [التحفة: خ م د ق ١٦٣٢] [شيبة: ٢٠٣٠٢].

• [٨٦١٤] [شيبة: ٢٠٠٣٦، ٢٠١٠٨].

(٢) التورية: الستر. (انظر: اللسان، مادة: وري).

(٣) في الأصل: «فيستقيني»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٤٠٤) من طريق الحكم عن عبد الله، به.

(٤) في الأصل: «فأسقه»، والمثبت من المصدر السابق.

۩ [٣/ ٨ أ].

(٥) تحرف في الأصل: «مكاء»، والتصويب من «الجوهر النقي على سنن البيهقي» لابن التركماني (٩/ ٢٥٤) معزوا للمصنف.

• [٨٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ ، قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لَأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ بَرْدٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

• [٨٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأُصْمِي (١) ، وَأُنْمِي ، فَقَالَ : مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ ، وَمَا أَنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ .

ه [٨٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَمَيْتُ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنِّي لَيْلَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ هَوَامَّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ**» .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

• [٨٦١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمًا فِي صَيْدٍ وَقَدْ مَاتَ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَنْ رَمَاهُ ، وَلَا تَدْرِي أَسَمَّى أَمْ لَمْ يُسَمِّ .

ه [٨٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ، فَقَالَ : «**إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ فَكُلْهُ**» .

• [٨٦٢٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، عَنْ صَيْدٍ رَمَيْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي لَيْلَةً ، فَوَجَدْتُ فِيهِ سَهْمِي ، لَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ آكُلُهُ .

• [٨٦١٦] [شيبة : ٢٠٠٣٦] ، وتقدم : (٨٦١٤) .

(١) تحرف في الأصل : «فأعمى» ، والتصويب من أثر عبد الله بن أبي الهذيل ، عن ابن عباس السابق .

ه [٨٦١٩] [التحفة : ت س ٩٨٥٤ ، خ م د س ٩٨٦٣ ، م س ٩٨٦١ ، م س ٩٨٥٨ ، د س ق ٩٨٧٥ ، ع ٩٨٧٨ ، خت د ٩٨٥٩ ، ق ٩٨٦٨ ، د ت ٩٨٦٥ ، خ م د ق ٩٨٥٥ ، ع ٩٨٦٢ ، س ٩٨٥٧ ، ت ٩٨٦٦ ، خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شيبة : ١٩٩٤٦ ، ٢٠٠٠٢ ، ٢٠٠٤٤ ، ٢٠٠٤٥ ، ٢٠٠٦٩] .

• [٨٦٢٠] [شيبة : ٢٠٠٣٥] .

• [٨٦٢١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَمَيْتُ صَيْدًا فَسَقَطَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ ، قَالَ : كُلْهُ ، قَالَ : فَإِنْ[1] تَوَارَىٰ عَنْكَ بِالْجِبَالِ أَوْ بِالْهِضَابِ ، فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ فَدَعْهُ .

◦ [٨٦٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ[2] ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِظَبْيٍ قَدْ أَصَابَهُ بِالْأَمْسِ ، وَهُوَ مَيِّتٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَفْتُ فِيهِ سَهْمِي ، وَقَدْ رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ : «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي ، هَوَامُّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ**» .

٣٤- بَابُ مَا أَعَانَ جَارِحَكَ أَوْ سَهْمَكَ وَالطَّائِرِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ

• [٨٦٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ طَائِرًا وَهُوَ عَلَىٰ جَبَلٍ فَمَاتَ ، فَلَا يَأْكُلْهُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ تَرَدِّيهِ ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ ، فَلَا يَأْكُلْهُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ الْمَاءُ .

• [٨٦٢٤] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ[3] ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَتَرَدَّىٰ ، أَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ ، فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٦٢٥] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرُوسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ طَائِرًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «كان» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب : «مسلم» كما في مصادر ترجمته .

• [٨٦٢٣] [شيبة : ٢٠٠٤٦] .

• [٨٦٢٤] [شيبة : ٢٠٠٥٢] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من نظائره عند المصنف .

● [٨٦٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ أُتِيَ بِلَحْمِ طَيْرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ فَذَبَحَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَطَارَ ، فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : أَعَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

● [٨٦٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

● [٨٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَمَيْتُ صَيْدًا فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ ، فَتَرَدَّىٰ أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَمَاتَ ، قَالَ : لَا تَأْكُلْهُ .

٣٥- بَابُ الصَّيْدِ يُقْطَعُ بَعْضُهُ ۩

● [٨٦٢٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِذَا ضَرَبْتَ الصَّيْدَ فَسَقَطَ مِنْهُ عُضْوٌ ، ثُمَّ عَدَا حَيًّا ، فَلَا تَأْكُلْ ذَلِكَ الْعُضْوَ ، وَكُلْ سَائِرَهُ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ ، فَإِنْ مَاتَ حِينَ ضَرَبْتَهُ فَكُلْ كُلَّهُ ، مَا سَقَطَ مِنْهُ وَمَا لَمْ يَسْقُطْ .

قال عبد الرزاق : وَقَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

● [٨٦٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَهُ فَسَقَطَ مِنْهُ عُضْوٌ ثُمَّ عَدَا ، فَلَا تَأْكُلِ الَّذِي سَقَطَ ، وَكُلْ سَائِرَهُ .

● [٨٦٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ رَمَيْتَ طَائِرًا بِحَجَرٍ فَقَطَعْتَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا ، فَإِنَّ الْعُضْوَ مِنْهُ مَيْتَةٌ ، وَذَكِّ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَكُلْهُ ، وَإِنْ طَعَنْتَ بِرُمْحِكَ صَيْدًا فَقَتَلْتَهُ ، أَوْ ضَرَبْتَهُ بِسَيْفِكَ فَجَزَلْتَهُ فَكَانَتْ إِيَّاهَا ، فَكُلْهُ .

● [٨٦٣٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : إِنْ قَطَعَ الْفَخِذَيْنِ فَأَبَانَهُمَا لَمْ يَأْكُلِ الْفَخِذَيْنِ ، وَأَكَلَ مَا فِيهِ الرَّأْسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْفَخِذَيْنِ مَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْوَحْشِ لَمْ يَأْكُلْهُ ، وَأَكَلَ مَا يَلِي الرَّأْسَ ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ النِّصْفَانِ أَكَلَهُمَا جَمِيعًا ، وَكُلْ مَا زَادَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

۩ [٣/٨ ب] .

٣٦- بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ يَدْخُلُ الْحِلَّ، وَالْآهِلِ يَسْتَوْحِشُ

• [٨٦٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا وُجِدَ فِي الْحِلِّ، قَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فِي الْحِلِّ فَاصْطَدْهُ وَكُلْهُ.

• [٨٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَفْلَتَ فِي دَارِهِ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ(١) بِالسَّيْفِ وَسَمَّى، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

• [٨٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ حِمَارًا لِآلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْوَحْشِ عَالَجُوهُ فَغَلَبَهُمْ، وَطَعَنَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَسْرِعِ الذَّكَاةَ(٢)، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

• [٨٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَا: أَتَيْنَا دَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَإِذَا غِلْمَتُهُ قَدْ أَخَذُوا حِمَارَ وَحْشٍ، فَضَرَبَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ عَلَى مِنْخَرِهِ، فَقَالَا: أَتَرَوْنَ عَبْدَ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَا: فَقَعَدْنَا إِلَيْهِ لِنَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، قَالَا: فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْهُ، قَالَا: فَذَكَرْنَا لَهُ مَا رَأَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ صَيْدٌ.

• [٨٦٣٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ.

• [٨٦٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنْ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَهْدِ لِي عَجُزَهُ(٣).

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠١٥٠) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم، بنحوه.

• [٨٦٣٥] [شيبة: ٢٠١٥٠].

(٢) **الذكاة**: الذبح والنحر. (انظر: النهاية، مادة: ذكا).

• [٨٦٣٨] [شيبة: ٢٠١٤٧].

(٣) بعده في الأصل: «عبد الرزاق عن الثوري»، وهو سبق قلم من الناسخ.

•[٨٦٣٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

•[٨٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَ بَعِيرٍ بِالسَّيْفِ فَأَبَانَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ.

•[٨٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ ظَبْيٌ، فَخَشِيَ أَنْ يَنْفَلِتَ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ: يَأْكُلُهُ.

○[٨٦٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ إِبِلًا وَغَنَمًا، فَعَجِلُوا بِهَا، فَأَغْلَوْا بِهَا فِي الْقُدُورِ، فَانْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقُدُورِ فَكُفِئَتْ ۩، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، قَالَ: وَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِهَٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ**(١) **كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ، أَوْ نَرْجُوا أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى(٢)، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**(٤)، **وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»، قَالَ رِفَاعَةُ: ثُمَّ إِنَّ نَاضِحًا تَرَدَّىٰ(٥) فِي بِئْرٍ بِالْمَدِينَةِ فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ، يَعْنِي خَاصِرَتَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ عَشِيرًا بِدِرْهَمٍ.

•[٨٦٣٩] [شيبة: ٢٠١٤٤].

○[٨٦٤٢] [التحفة: ع ٣٥٦١، ق ١٢٨٩٢] [شيبة: ٢٠١٥٥، ٢٠١٥٩، ٢٠١٧٠].

۩ [٣/ ٩أ].

(١) **الأوابد:** جمع آبدة، وهي: التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. (انظر: النهاية، مادة: أبد).

(٢) **المدى:** جمع المدية، وهي السكين والشفرة. (انظر: النهاية، مادة: مدا).

(٣) **القصب:** كل عظم أجوف فيه مخ، واحدته: قصبة. (انظر: النهاية، مادة: قصب).

(٤) **أنهر الدم:** أساله وصبَّه بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. (انظر: النهاية، مادة: نهر).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «نري»، والتصويب من «المنتقى» لابن الجارود (٩٠٩) من طريق المصنف.

• [٨٦٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَهِيمَةِ تَسْتَوْحِشُ ، قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ ، أَوْ هِيَ صَيْدٌ .

٣٧- بَابُ ذَبِيحَةِ الْعَبَثِ وَرَمْيِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَبْحِهِ

• [٨٦٤٤] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ كَرِهَ أَكْلَ ذَبِيحَةِ الْعَبَثِ ، يَقُولُ : إِنْ طَعَنْتَهُ أَوْ ذَبَحْتَهُ بِالسَّيْفِ عَبَثًا فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٦٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ كَبْشًا أَوْ دِيكًا بِالنَّبْلِ فَقَتَلْتَهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَبَثِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٦٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَوْ عَدَا فَحْلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ[(١)] ، قَالَ : يَقُولُونَ : يَضْمَنُهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

• [٨٦٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ لَا ذَكَاةَ إِلَّا فِي الْمَنْحَرِ وَالْمَذْبَحِ .

• [٨٦٤٨] *قال ابْنُ جُرَيْجٍ* : وَأَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا يُنْحَرُ إِلَّا فِي مَنْحَرِ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : لَا يُذَكَّىٰ لَا فِي خَاصِرَتِهِ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا .

• [٨٦٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : حَيْثُمَا أَوْقَعْتَ[(٢)] سِلَاحَكَ مِنْ صَيْدٍ فَكُلْ ، وَأَمَّا الْإِنْسِيُّ[(٣)] فَلَا ، حَتَّىٰ يُذْبَحَ أَوْ يُنْحَرَ .

• [٨٦٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْبَعِيرُ فِي الْبِئْرِ ، فَاطْعَنْهُ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ .

---

(١) في الأصل : «فقتلته» ، والصواب ما أثبتناه .

• [٨٦٤٨] [شيبة : ٢٠١٩٠] .

(٢) في الأصل : «وقعت» ، والتصويب من «حديث ابن عيينة رواية الطائي» لأبي الحسن الموصلي (١/ ١٨) من طريق سفيان ، به .

(٣) في الأصل : «الإنس» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٨٦٥١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ أَنَّ قَالِحًا تَرَدَّىٰ(١) فِي بِئْرٍ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: ذَكُّوهُ مِنْ قِبَلِ خَاصِرَتِهِ.

• [٨٦٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ذَكِّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٣٨- بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

• [٨٦٥٣] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبًا لِمَجُوسِيٍّ فَيُرْسِلُهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، قَالَ: كَلْبُهُ مِثْلُ شَفْرَتِهِ(٢)، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ.

• [٨٦٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ وَيُسَمِّي.

• [٨٦٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَ مَجُوسِيٍّ، وَقَدْ عُلِّمَ، فَقَتَلَ، فَكُلْ.

• [٨٦٥٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا الْحِيتَانُ، وَالْجَرَادُ.

• [٨٦٥٧] عبدالرزاق، عَنْ حُمَيْدِ(٣) بْنِ رُوَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، وَلَا مَا أَصَابَ سَهْمُهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخُبْزِهِ.

• [٨٦٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخُبْزِ الْمَجُوسِيِّ.

---

(١) في الأصل: «تري»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٧) من طريق ابن مهدي عن الثوري، بنحوه.

(٢) الشفرة: السكين العريضة، والجمع: الشفرات. (انظر: النهاية، مادة: شفر).

• [٨٦٥٦] [شيبة: ٢٠٠٢٠].

• [٨٦٥٧] [التحفة: ت ق ٢٢٧١] [شيبة: ١٩٩٧١، ١٩٩٧٢، ٢٠٠١٨].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمرو»، والصواب ما أثبتناه. ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٢٢).

٣٩- بَابُ صَيْدِ الْجَارِحِ، وَهَلْ تُرْسَلُ كِلَابُ الصَّيْدِ ۩ عَلَى الْجِيَفِ؟

● [٨٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، مِنَ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعَلَّمُ مِنَ الصُّقُورِ، وَالْبُزَاةِ، وَالْفُهُودِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

● [٨٦٦٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصُّقُورِ، وَالْبَازِيِّ، وَالْفَهْدِ، وَمَا يُصْطَادُ بِهِ مِنَ السِّبَاعِ، فَقَالَ: هَذِهِ كُلُّهَا جَوَارِحُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ حَمَّادٌ: ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الصَّقْرَ وَالْبَازِيَّ إِذَا أَكَلَا مِنْ صَيْدِهِمَا أُكِلَ مِنْهُ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ لَمْ يُؤْكَلْ.

قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، حَدِيثَ لَيْثٍ.

● [٨٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَعْنِي عَطَاءً يَقُولُ: لَوْ أَرْسَلْتَ كَلْبًا مُعَلَّمًا(١) عَلَى صَيْدٍ، فَعَرَضَ الصَّيْدَ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ فَاجْتَمَعَا فِي قَتْلِهِ، فَلَا تَأْكُلْ.

● [٨٦٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَبَازَكَ مُعَلَّمًا فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلَا.

● [٨٦٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ شَأْنُ الْكَلْبِ وَالْبَازِيِّ وَاحِدٌ.

○ [٨٦٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي أَرْضُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ

۩ [٣/ ٩ ب].

(١) زاد بعده في الأصل: «وبازك المعلم فكل وإن قتلا»، وهي مقحمة، وقد أخرجه أحمد بدونها (٤/ ٢٥٧) من طريق المصنف.

المعلم: المدرب على الصيد. (انظر: مجمع البحار، مادة: علم).

○ [٨٦٦٤] [التحفة: س ٩٨٥٧، د ت ٩٨٦٥، ق ٩٨٦٨، ع ٩٨٦٢، م س ٩٨٦١، ت ٩٨٦٦، د س ق ٩٨٧٥، خ م د ق ٩٨٥٥، م س ٩٨٥٨، ت س ٩٨٥٤، خت د ٩٨٥٩، ع ٩٨٧٨، خ م د س ٩٨٦٣، خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شيبة: ١٩٩٤٦، ٢٠٠٠٢، ٢٠٠٤٤، ٢٠٠٤٥، ٢٠٠٦٩].

وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ يُسَمَّ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا ، فَلَا تَأْكُلْ ، لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ» . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ، قَالَ : «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَهُ ، فَكُلْهُ» .

٥[٨٦٦٥] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبْ لِي أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ مَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَكَتَبَ لَهُ بِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ ، فَأُرْسِلُ كَلْبِيَ الْمُكَلَّبَ(١) ، وَكَلْبِيَ(٢) الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ ، فَقَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ(٣) الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَكُلْ مِمَّا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ ، وَإِنْ قَتَلَ(٤) وَسَمِّ اللَّهَ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَاطْبُخُوا فِيهَا ، وَاشْرَبُوا» . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ : «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ(٥) ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» .

٥[٨٦٦٥] [التحفة : ق ١١٨٦٩ ، د ١١٨٧٢ ، خ م د ١٥٣٠ ، ع ١١٨٧٥ ، ع ١١٨٧٤ ، خ ١٩٣٩٩ ، م ت ١١٨٧٣ ، د ١١٨٧٧ ، خ م س ١١٨٧٦ ، ق ١١٨٦٧ ، د ١١٨٧٨ ، س ١١٨٦٦ ، ت ١١٨٨٠] [الإتحاف : كم حم ١٧٤١٤] [شيبة : ١٩٩٣٧ ، ٢٤٨٧٠] ، وسيأتي : (١٠٨٩٠) .

(١) **المكلب** : المعوَّد على الاصطياد . (انظر : النهاية ، مادة : كلب) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «وكل» والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ١٩٣) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «كلب» ، والتصويب من السابق .

(٤) زاد بعده في الأصل : «قال : قلت» وهي مقحمة كما في المصدر السابق .

(٥) **الحمر الإنسية** : جمع : حمار ، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي : ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أنس) .

● [٨٦٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ كَلْبِهِ صَيْدًا ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يُذَكِّيهِ بِهِ ، فَيَتْرُكَهُ فِي يَدِهِ فَيَقْتُلَهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

● [٨٦٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ أَخَذَ كَلْبُكَ صَيْدًا فَانْتَزَعْتَهُ مِنْهُ ، وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ فِي يَدِكَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ ، فَلَا تَأْكُلْهُ .

● [٨٦٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا ، يَسْأَلُ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَعْلَمُ صَقْرًا لَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُومُ حَوْلَهُ ، رَأَى طَائِرًا فَانْقَضَّ حَوْلَهُ ، وَسَمَّى الرَّجُلُ ، قَالَ : لَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ هُوَ .

● [٨٦٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْسَلَ كَلْبُ الصَّيْدِ عَلَى الْجِيَفِ .

○ [٨٦٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُرِهَ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ۩ الْبَهِيمِ[١] ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ .

● [٨٦٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فَقَتَلَ ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : يَأْكُلُهُ .

● [٨٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّيْدَ ، فَتَقَلَّدَ قَوْسَهُ وَغَمْرَتَهُ وَسَمَّى ، فَرَأَى صَيْدًا مُعَجَّلًا فَرَمَاهُ ، وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، قَالَهُ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ .

● [٨٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي كَلْبَيْنِ أَخَذَا صَيْدًا فَقَطَعَاهُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَكَلَا مِنْهُ فَأَكَلَ .

○ [٨٦٧٠] [شيبة : ٢٠١٤٢] .

۩ [٣/ ١٠ أ] .

(١) البهيم : الذي لا يخالط لونه لون غيره . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

٤٠- بَابُ الْجَارِحِ يَأْكُلُ

● [٨٦٧٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ يَأْكُلُ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُعَلَّمًا لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

● [٨٦٧٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

● [٨٦٧٦] *عبدالرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَلَا تَأْكُلْ، وَأَمَّا الصَّقْرُ وَالْبَازِيُّ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَكُلْ.

● [٨٦٧٧] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ، فَلَا يَأْكُلْهُ.

● [٨٦٧٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَإِنْ أَكَلَ.

● [٨٦٧٩] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٨٦٨٠] *عبدالرزاق*، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: يَأْكُلُ مِمَّا يُمْسِكُ، قَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَأْسُهُ.

● [٨٦٨١] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَصْطَادُ مِنَ

● [٨٦٧٥] [شيبة: ١٩٩١٨، ١٩٩١٩، ١٩٩٢٢]، وسيأتي: (٨٦٧٦).

● [٨٦٧٦] [شيبة: ١٩٩١٨، ١٩٩١٩، ١٩٩٢٢، ١٩٩٣١، ٢٠٠٠٣]، وتقدم: (٨٦٧٥).

● [٨٦٨٠] [شيبة: ١٩٩٤٣].

(١) قوله: «أبي عروبة» وقع في الأصل: «جبير»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٣٩٧) من طريق محمد بن بشر عن ابن أبي عروبة، به.

● [٨٦٨١] [شيبة: ١٩٩٤٧].

الطَّيْرِ الْبِيزَانُ[(١)] وَغَيْرُهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعَمْهُ ، وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

• [٨٦٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٨٦٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

٤١- بَابُ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقَةِ

• [٨٦٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كُلُّ وَحْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ ، أَوْ بِبُنْدُقَةٍ ، أَوْ بِخَشَبَةٍ[(٢)] فَكُلْهَا ، وَإِذَا رَمَيْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تُسَمِّيَ فَسَمِّ ، وَكُلْ .

• [٨٦٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كُلُّ وَحْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ فَكُلْ ، فَإِنْ أَبَيْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَأْتِنِي بِهِ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَعَجَّلْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْكُرْ وَكُلْ .

• [٨٦٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ ، أَوْ بِالْبُنْدُقَةِ ، ثُمَّ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ .

• [٨٦٨٧] *قال ابْنُ عُيَيْنَةَ* : وَأَخْبَرَنِي أَخٌ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِنْ رَمَيْتُ طَائِرًا ، أَوْ قَالَ : صَيْدًا بِبُنْدُقَةٍ فَقَتَلْتُهُ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِ .

• [٨٦٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَمَيْتُ صَيْدًا بِحَجَرٍ فَأَخَذَهَا

---

(١) في الأصل : «البزان» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٧٢) .

• [٨٦٨٣] [شيبة : ١٩٩٢١] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «أو» ، والصواب حذفها كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٦٠) من طريق الثوري ، به .

• [٨٦٨٦] [شيبة : ٢٠٠٨٦] .

ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ[1]: يَا بُنَيَّ ايتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحُهُ، قَالَ: فَعَجَّلْتُ فَأَتَيْتُهُ بِالْقَدُومِ[2]، فَجَعَلَ يَذْبَحُهُ بِحَدِّ الْقَدُومِ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَطَرَحَهُ.

• [٨٦٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَمُجَاهِدًا كَرِهَا صَيْدَ الْجُلَاهِقِ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ.

• [٨٦٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا بِبُنْدُقَةٍ، وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْهُ ۞.

• [٨٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ بِالنَّبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلَ.

• [٨٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ رَمَيْتَ صَيْدًا فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذْتَهُ وَأَرَدْتَ أَنْ تَسْتَبْقِيَهُ، فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٤٢- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[3]

ه [٨٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا خَزَقَ[4] فَكُلْ**».

ه [٨٦٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

---

(١) زاد بعده في الأصل: «يا أبا نافع فقال»، وهي زيادة أقحمت خطأ.

(٢) **القدوم**: آلة للنجر والنحت (مؤنثة)، والجمع: قدائم، وقُدُم. (انظر: النهاية، مادة: قدم).

۞ [٣/ ١٠ ب].

(٣) **المعراض**: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

ه [٨٦٩٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠] [شيبة: ٢٠٠٦٨].

(٤) **الخزق**: إصابة السهم الرمية، ونفاذه فيها. (انظر: النهاية، مادة: خزق).

ه [٨٦٩٤] [التحفة: خ م د س ٩٨٦٣، خ م ت س ق ٩٨٦٠، م س ٩٨٥٨، د س ق ٩٨٧٥، م س ٩٨٦١، خت د ٩٨٥٩، ق ٩٨٦٨، ع ٩٨٦٢، د ت ٩٨٦٥، ع ٩٨٧٨، خ م د ق ٩٨٥٥، س ٩٨٥٧، ت س ٩٨٥٤، ت ٩٨٦٦] [الإتحاف: مي جا عه حب قط حم ١٣٧٨٨] [شيبة: ٢٠٠٦٨، ٢٠٠٦٩].

حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : «لَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ» .

• [٨٦٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ : إِذَا خَزَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةٌ فَسَقَطَ فَكُلْهُ .

• [٨٦٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي مَشْهَدٍ لَهُمْ ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَصْلَعَ أَعْسَرَ أَيْسَرَ قَدْ أَشْرَفَ فَوْقَ النَّاسِ بِذِرَاعٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ ، وَبُرْدٌ غَلِيظٌ قُطْنٌ ، وَهُوَ مُتَلَبِّبٌ [١] بِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا ، وَلَا تَهَجَّرُوا وَلَا يَحْذِفَنَّ أَحَدُكُمُ الْأَرْنَبَ بِعَصَاهُ أَوْ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا ، وَلْيُذَكِّ [٢] لَكُمُ الْأَسَلُ : الرِّمَاحُ ، وَالنَّبْلُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

• [٨٦٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا ، وَلَا تَهَجَّرُوا ، وَلْيَتَّقِ أَحَدُكُمُ الْأَرْنَبَ يَحْذِفُهَا بِالْعَصَا ، أَوْ يَرْمِيهَا بِالْحَجَرِ ، وَلَكِنْ لِيُذَكِّ [٣] لَكُمُ الْأَسَلُ : الرِّمَاحُ ، وَالنَّبْلُ .

• [٨٦٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ [٤] بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَمَى بِلَالٌ أَرْنَبًا بِعَصًا ، فَدَقَّ قَوَائِمَهَا ، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا .

• [٨٦٩٥] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] .

• [٨٦٩٦] [شيبة : ٢٠١٨٥] .

(١) في الأصل : «متلب» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٤١٧) من طريق عاصم ، به ، نحوه .

(٢) في الأصل : «وليذ» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٦٥) من طريق المصنف ، به ، وسيأتي على الصواب في الذي بعده .

• [٨٦٩٧] [شيبة : ٢٠١٨٥] ، وتقدم : (٨٦٩٦) .

(٣) في الأصل : «ليذ» ، والتصويب من الذي قبله .

• [٨٦٩٨] [شيبة : ٢٠٠٧٦] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عبيدة» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (٨٨٦٦) .

• [٨٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ [١] ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ [٢] الْمُسَيَّبِ عَنْ صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ وَالْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : سُئِلَ عَنْهُ سَلْمَانُ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَأْكُلْهُ ، فَأْتِنِي بِهِ فَآكُلَهُ .

• [٨٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمِعْرَاضِ : إِنْ سَقَطَ فَكُلْهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَيْتٌ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَإِذَا رَمَيْتَ حَدِيدَةً فَكَذَلِكَ .

٤٣- بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ

• [٨٧٠١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمُسْلِمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ [٣] ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَأْكُلْ .

• [٨٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَعَ الْمُسْلِمِ ذِكْرُ اللَّهِ ، فَإِذَا ذَبَحَ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيُسَمِّ وَلْيَأْكُلْ ، وَإِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ لَمْ تُؤْكَلْ [٤] .

• [٨٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ .

• [٨٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ [٥] يُسَمِّيَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُوهُ .

○ [٨٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ أَسْلَمُوا عَلَى

---

(١) في الأصل : «المسيب» ، وهو خطأ .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) كذا في الأصل ، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩١٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس ، به بلفظ : «المسلم فيه اسم الله» .

(٤) تكرر هذا الحديث في الأصل بعد الحديث التالي ، وكأنه ضرب عليه .

(٥) بعده في الأصل : «لا» ، ولعلها زيدت خطأ .

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ بِلَحْمٍ يَبِيعُونَهُ فَانْخَنَسَتْ(١) أَنْفُسُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ۩ ﷺ مِنْهُ، وَقَالُوا: لَعَلَّهُ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**فَسَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**».

• [٨٧٠٦] *عبد الرزاق*(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةٌ ذَبَحَهَا الشُّعَرَاءُ فَخْرًا، وَلَا ذَبِيحَةُ قِمَارٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عِكْرِمَةُ: أَيَذْبَحُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

• [٨٧٠٧] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِينَاءُ، قَالَ: كَانَ لِحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ دَاجِنٌ مِنْ غَنَمٍ فَبَالَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ لِيُسَمِّ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ.

• [٨٧٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ(٣) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ يَنْسَى أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: تُؤْكَلُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ عَلَى الْمِلَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَجُوسِيًّا لَوْ(٤) ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ لَمْ تُؤْكَلْ.

• [٨٧٠٩] *عبد الرزاق*، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ: إِنَّهُ فَرَّقَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ.

• [٨٧١٠] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ: بِاسْمِ الشَّيْطَانِ، فَكُلْ.

• [٨٧١١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنٌ يَعْنِي عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

---

(١) غير واضح في الأصل، وما أثبتناه هو الأقرب.

۩ [٣/ ١١ أ].

(٢) بعده في الأصل: «عن معمر»، وهي مزيدة خطأ.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «سمعت»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ليس في الأصل، ولا بد منه للسياق.

٤٤- بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ

ㅇ [٨٧١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ جَارِيَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهَا، فَرَابَتْهَا شَاةٌ، فَذَبَحَتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قال عبد الرزاق: وَالْمَرْوَةُ: الْحَجَرُ.

ㅇ [٨٧١٣] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ جَارِيَةَ كَعْبٍ ... فَذَكَرَ[١] نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ㅇ [٨٧١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

• [٨٧١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، فَكُلْ.

• [٨٧١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

• [٨٧١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

• [٨٧١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي، عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَمْسَكَ الشَّفْرَةَ.

• [٨٧١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ، إِذَا عَقَلَ الذَّبِيحَةَ وَسَمَّىٰ.

• [٨٧٢٠] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّا نُسَافِرُ إِلَىٰ الْأَرْضِينَ، فَيَلْقَانَا الْأَعْرَابِيُّ وَالصَّبِيُّ فَيُطْعِمُونَا اللَّحْمَ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: كُلْ مَا أَطْعَمَكَ الْمُسْلِمُ.

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

●[٨٧٢١] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ الْجَزَّارِينَ، فَقَالَ: مَنْ يَذْبَحُ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْعِلْجُ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ فَلَمْ يُحْسِنْهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ جَلَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَكُمْ إِلَّا مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ.

●[٨٧٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ: قَوْمًا كَانُوا فِي السُّوقِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمْ حَدِيثًا لَا فِقْهَ لَهُمْ، لَا يُحْسِنُونَ يَذْبَحُونَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ السُّوقِ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ.

○[٨٧٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ ۞ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَمَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأَتَى الْمَوْتُ شَاةً مِنْهَا، فَأَخَذَتْ ظُرَرَةً[١] فَكَسَرَتْهَا فَذَبَحَتْهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

●[٨٧٢٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ الْأَعْرَابِ الَّتِي تُعْقَرُ عَلَى قُبُورِهِمْ.

قال عبد الرزاق: ظُرَرَةٌ[٢]: حَجَرٌ يُكْسَرُ حَرْفًا.

٤٥- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ وَالسَّبِيِّ وَالْأَخْرَسِ وَالزِّنْجِيِّ

●[٨٧٢٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الْأَغْرَلِ[٣]، وَيَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ حَمَّادًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَتُقْبَلُ صَلَاتُهُ.

○[٨٧٢٣][التحفة: خ ١٥٦٨١][الإتحاف: مي جا حم ١١٤٧٠، حب حم ١٦٤٢٣][شيبة: ٢٥٦٣٥]، وتقدم: (٨٧٢٣).

۞[٣/ ١١ ب].

(١) في الأصل: «طررة» بالطاء المهملة، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٢) من طريق ابن عيينة، به. وسيأتي تفسير المصنف لها في الذي بعده.

(٢) ينظر التعليق السابق.

●[٨٧٢٥][شيبة: ٢٣٧٩٨، ٢٣٧٩٩].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «الأرغل»، وكتب في الحاشية: «صوابه: الأغرل، وهو الأقلف».

• [٨٧٢٦] قال مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَمَا[(١)] يَكْبُرُ، فَخَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ[(٢)] إِنِ اخْتَتَنَ، أَلَّا يَخْتَتِنَ[(٣)]، وَكَانَ لَا يَرَىٰ بِأَكْلِ ذَبِيحَتِهِ بَأْسًا .

• [٨٧٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ حَلَبَ الْأَقْلَفُ شَاةً أَوْ بَقَرَةً، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ قَتَادَةُ : وَإِنْ ذَبَحَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهَا .

• [٨٧٢٨] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ[(٤)] سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَالَانَ أَبِي عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ[(٥)] قَالَ : رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي فَوَجَدْتُ شَاةً لَنَا مَذْبُوحَةً، فَقُلْتُ لِأَهْلِي : مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا : خَشِينَا أَنْ تَمُوتَ، قَالَ : وَفِي الدَّارِ غُلَامٌ لَنَا سَبِيٌّ لَمْ يُصَلِّ فَذَبَحَهَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ : كُلُوهُ .

• [٨٧٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ : لَا يَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الزِّنْجِيِّ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : لِمَ؟ قَالَ : كَانَ أَبِي، يَقُولُ : وَهَلْ رَأَيْتَ فِي زِنْجِيٍّ خَيْرًا قَطُّ .

• [٨٧٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ، فَقَالَ : يُشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ .

٤٦- بَابُ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ

• [٨٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ عَنْ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ، فَكَرِهَاهَا، وَنَهَيَانِي عَنْ أَكْلِهَا .

---

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «فتح الباري» (٩/ ٦٣٧)، «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٦) معزوا للمصنف .

(٢) **العنت** : المشقة والهلاك والإثم . (انظر : النهاية، مادة : عنت) .

(٣) في الأصل : «يختن»، والمثبت من المصدرين السابقين .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «التوحيد» لابن خزيمة (٣/ ٧٣٨) من طريق إسماعيل، به، نحوه .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «المرأة»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته، ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٣) .

• [٨٧٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[1] الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدٍ سَرَقَ شَاةً أَوْ بَقَرَةً ، فَذَبَحَهَا ، فَلَمْ يَرَ بِذَبِيحَتِهِ بَأْسًا .

• [٨٧٣٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا .

٤٧- بَابُ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [٨٧٣٤] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ[2] ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

• [٨٧٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى[3] الْعَرَبِ ، فَقَالَ : مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَرَ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا .

• [٨٧٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ[4] عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ ، أَلَمْ تَسْمَعِ اللَّهَ ، يَقُولُ : ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة : ٧٨] الْآيَةَ .

• [٨٧٣٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] .

• [٨٧٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ .

• [٨٧٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا .

---

(١) في الأصل : «زيد» خطأ ، والصواب المثبت ، وهو : عبد الله بن يزيد الهذلي ، يقال له : ابن فنطس . ينظر : «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٢٧) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٧) .

• [٨٧٣٤] [شيبة : ١٦٤٤٧] .

(٢) سيأتي عند المصنف برقم : (١٠٧٧٢) .

(٣) أقحم بعده في الأصل سهوا : «بني» ، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم : (١٠٧٧٨) .

(٤) سيأتي هذا الأثر عند المصنف في موضعين فيهما : «عن معمر ، عن عطاء» (١٠٧٨٠) ، (١٣٤٩٢) .

● [٨٧٤٠] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُطَيْفِ[١] بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ إِلَى عُمَرَ ۩ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسٌ يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، لَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

● [٨٧٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ الْمُسْلِمُ شَاتَهُ إِلَى الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُهَا.

● [٨٧٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يُقْصَبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمُ النَّبَطُ، أَوْ قَالَ: النَّبِيطُ وَفَارِسُ، فَإِذَا شَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَكُمْ.

● [٨٧٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ، وَكَرِهَ نِسَاءَهُمْ.

● [٨٧٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ يَهُودِيٍّ ذَبَحَ شَاةً، فَأَخْطَأَ فِيهَا حَتَّى حَرُمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَإِذَا قَرَّبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ طَعَامًا، فَأْمُرْهُ أَنْ يَأْكُلَ فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ[٢]، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْهُ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «حنيف»، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو: غطيف بن الحارث بن زنيم السكوني الكندي، أبو أسماء الحمصي، وسيأتي على الصواب عند المصنف برقم: (١٠٧٨١)، (١٣٤٩٦).

۩ [٣/ ١٢ أ].

● [٨٧٤٢] [شيبة: ٣٣٣٦٢]، وسيأتي: (١٠٩١٥).

(٢) قوله: «فإن أكل فكل» مكانه في الأصل: «وكل»، وما أثبتناه موافق لما سيأتي عند المصنف برقم: (١٠٩٢٧).

• [٨٧٤٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَّلَ بِقَوْمٍ مِنَ النَّصَارَىٰ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا ، أَنْ يُسَمُّوا ، وَلَا يَتْرُكُوهُمْ أَنْ يُهِلُّوا لِغَيْرِ اللَّهِ(١) .

٤٨- بَابُ الذَّبْحُ أَفْضَلُ أَمِ النَّحْرُ

• [٨٧٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ إِنْ شِئْتَ ذَبَحْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ نَحَرْتَ .

• [٨٧٤٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ الذَّبْحُ فِيهِمْ ، وَالنَّحْرُ فِيكُمْ(٢) فِي قَوْلِهِ : ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة : ٧١] ، وَقَالَ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] .

• [٨٧٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا(٣) يُنْحَرُ أَجْزَأَ عَنْكَ .

• [٨٧٤٩] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَطَاءٌ الذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ ، قُلْتُ : فَذَبَحَ فَلَمْ يَقْطَعْ أَوْدَاجَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ قَطَعَ أَوْدَاجَهَا؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ ذُكِّيَ ، فَلْيَأْكُلْ .

٤٩- بَابُ الذَّبِيحَةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

• [٨٧٥٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذُبِحَتْ(٤) لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

---

(١) قوله : «لغير الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٥٩) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «فيهم» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٦) معزوا إلى المصنف .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «شاة» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٦) معزوا للمصنف .

(٤) في الأصل : «ذبحه» ، والمثبت هو الأنسب للسياق ، ينظر : «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٤٥) .

• [٨٧٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَيَمِيلُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ[1]: لَا يَضُرُّكَ وَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ لَمْ تُوَجِّهْ.

• [٨٧٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

• [٨٧٥٣] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟ قَالَ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟

٥٠- بَابُ سُنَّةِ الذَّبْحِ

• [٨٧٥٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ الشَّاةَ إِذَا نَخَعَتْ.

• [٨٧٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الشَّاةِ إِذَا نَخَعَتْ، قَالَ: هُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

• [٨٧٥٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الشَّاةَ إِذَا نَخَعَتْ.

• [٨٧٥٧] عبد الرزاق ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِيكٍ ذُبِحَ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَكُلْ.

• [٨٧٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ، فَيَمُرُّ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٨٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ الطَّيْرَ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

---

(١) أقحم بعده في الأصل خطأ: «قال».

۩[٣/ ١٢ ب].

• [٨٧٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ، فَيَمُرُّ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ كُلَّهُ، قَالَ: ذَكَاةٌ سَرِيعَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

• [٨٧٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي[(١)] الدَّجَاجَةِ إِذَا انْقَطَعَ رَأْسُهَا: ذَكَاةٌ سَرِيعَةٌ إِنِّي آكُلُهَا.

• [٨٧٦٢] عبدالرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجَةِ تُذْبَحُ، فَيَمِيلُ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلْيَأْكُلْهُ.

• [٨٧٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ بَعِيرًا مِنْ خَلْفِهِ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ ذَبَحَ شَاةً مِنْ فَصِّهَا مُتَعَمِّدًا، يَعْنِي الْفَصَّ مُتَعَمِّدًا، لَمْ تُؤْكَلْ.

• [٨٧٦٤] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ ذَبَحَ ذَابِحٌ، فَأَبَانَ الرَّأْسَ، فَكُلْ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

• [٨٧٦٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ بِسَيْفِهِ فَقَطَعَ الرَّأْسَ، قَالَ: بِئْسَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [٨٧٦٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ جَدْيًا، فَقَطَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِهِ بَأْسٌ.

• [٨٧٦٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ، فَيَمُرُّ السِّكِّينُ فَيَقْطَعُ الْعُنُقَ كُلَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ [٨٧٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ**

---

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٣) معزوا إلى المصنف.

٥ [٨٧٦٨] [التحفة: م د ت س ق ٤٨١٧] [الإتحاف: مي جا عه طح حب حم ٦٣٠٧] [شيبة: ٢٨٥٠٨، ٢٨٥١٠]، وسيأتي: (٨٧٦٩).

مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ إِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

o [٨٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

• [٨٧٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ! قُدْهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلًا .

• [٨٧٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا أَحَدَّ أَحَدُكُمُ الشَّفْرَةَ فَلَا يُحِدَّهَا ، وَالشَّاةُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ .

• [٨٧٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْءَمَةِ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

o [٨٧٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيْلَكَ! أَرَدْتَ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ، هَلَّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا» .

o [٨٧٧٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ جَزَّارًا فَتَحَ بَابًا عَلَىٰ شَاةٍ لِيَذْبَحَهَا ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ حَتَّىٰ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ۩ ، وَاتَّبَعَهَا ، فَأَخَذَهَا يَسْحَبُهَا بِرِجْلِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «اصْبِرِي لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ يَا جَزَّارُ فَسُقْهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا رَفِيقًا» .

---

o [٨٧٦٩] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] [الإتحاف : مي جا عه طح حب حم ٦٣٠٧] [شيبة : ٢٨٥٠٨ ، ٢٨٥١٠] ، وتقدم : (٨٧٦٨) .

۩ [٣/ ١٣ أ] .

● [٨٧٧٥] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ عِنْدَ الشَّاةِ.

٥١- بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنَ الذَّبِيحَةِ

○ [٨٧٧٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجُبُّونَ الْأَسْنِمَةَ، وَيَقْطَعُونَ الْأَلْيَاتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»**.

○ [٨٧٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ[1] الْغَنَمِ، وَأَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»**.

● [٨٧٧٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رُكَيْنِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَفْرَى بَطْنَهَا، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى مَا سَقَطَ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمَرَهُ يُذَكِّيهَا فَيَأْكُلُهَا.

● [٨٧٧٩] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْفُرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَذْبَحُونَ ذَبَائِحَ لَا تَحِلُّ، تَعْجَلُونَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ عُمَرُ نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَتَّقِيَ ذَلِكَ أَبَا حَيَّانَ! الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ لِمَنْ قَدَرَ، وَذَرُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ.

● [٨٧٨٠] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ، وَاللَّبَّةِ.

● [٨٧٨١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، قُلْتُ: فَذَبَحَ ذَابِحٌ، فَلَمْ يَقْطَعْ أَوْدَاجَهَا، قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا، فَلْيَأْكُلْهَا.

---

(١) في الأصل: «أنواب»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣١٨) معزوا لعبد الرزاق، به. ينظر الحديث قبله.

● [٨٧٨٠] [شيبة: ٢٠١٨٩].

٥٢- بَابُ مَا يُذَكَّى بِهِ

● [٨٧٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَرَانِبَ ذَبَحْتُهَا بِظُفُرِي ، قَالَ : لَا تَأْكُلْهَا ، فَإِنَّهَا الْمُنْخَنِقَةُ .

○ [٨٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنَّ ، وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**» .

● [٨٧٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُذْبَحُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ : السِّنُّ ، وَالظُّفُرُ ، وَالْقَرْنُ ، وَالْعَظْمُ .

● [٨٧٨٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كُلْ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ ، وَأَهْرَاقَ الدَّمَ إِلَّا الظُّفُرَ ، وَالنَّابَ ، وَالْعَظْمَ .

○ [٨٧٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ ، قَالَ : «**أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**» .

● [٨٧٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ بِالْعُودِ ، قَالَ : إِذَا جَزَرَ ، وَلَمْ يُقِرَّ ، وَلَمْ يَفُكَّ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

● [٨٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً بِوَتَدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ .

○ [٨٧٨٣] [التحفة : ع ٣٥٦١ ، ق ١٢٨٩٢] [شيبة : ٢٠١٥٥ ، ٢٠١٥٩ ، ٢٠١٧٠] ، وتقدم : (٨٦٤٢) .

● [٨٧٨٥] [شيبة : ٢٠١٦٤] .

○ [٨٧٨٦] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠ ، ت ٩٨٦٦ ، ع ٩٨٧٨ ، د س ق ٩٨٧٥ ، ت س ٩٨٥٤ ، س ٩٨٥٧ ، م س ٩٨٦١ ، خ م د ق ٩٨٥٥ ، خ م د س ٩٨٦٣ ، خت د ٩٨٥٩ ، ق ٩٨٦٨ ، د ت ٩٨٦٥ ، ع ٩٨٦٢ ، م س ٩٨٥٨] [الإتحاف : كم حم ١٣٧٩٢] [شيبة : ١٩٩٤٦ ، ٢٠٠٠٢] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «في الرجل عن أبيه» .

• [٨٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا فَرَىٰ الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ .

○ [٨٧٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاطَ لَحْمَ جَزُورٍ ۩ بِجِذْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

○ [٨٧٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً بِأُحُدٍ فَأَتَاهَا الْمَوْتُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ حَدِيدَةٌ يُذَكِّيهَا ، فَأَخَذَ وَتَدًا مِنْ عِيدَانٍ فَنَحَرَهَا بِهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا .

○ [٨٧٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَرْعَىٰ بَعِيرًا لَهُ بِأُحُدٍ ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ ، فَنَحَرَهُ بِوَتَدٍ مِنْ خَشَبٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ .

• [٨٧٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَعِيرٍ ذُبِحَ بِعُودٍ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَارَ فِيهِ(١) مَوْرًا فَكُلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَارَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ .

• [٨٧٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ يَضَعُ ، فَاذْبَحْ فِيهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ .

• [٨٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا أَفْرَىٰ الْأَوْدَاجَ فَكُلْ .

• [٨٧٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنِ ابْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا ذَكَاةَ إِلَّا فِي الْأَسَلِ .

۩ [٣/ ١٣ ب] .

○ [٨٧٩١] [شيبة : ٢٠١٨٣] .

○ [٨٧٩٢] [شيبة : ٢٠١٨٣] ، وتقدم : (٨٧٧٦) .

(١) قوله : «مار فيه» كتبها في الأصل : «مازقه» ، والمثبت يدل عليه ما بعده .

٥٣- بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْجَلَهُ

• [٨٧٩٧] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْجَلَهُ، فَيَمُرُّ بِهِ الطَّيْرُ فَيَشُقُّ بِهِ بَطْنَهُ فَيَقْتُلُهُ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٥٤- بَابُ ذَكَاةِ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ تَتَحَرَّكُ

• [٨٧٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَهَا فَمَصَعَتْ ذَنَبَهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ، فَحَسْبُكَ.

• [٨٧٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا ضَرَبَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكِيٌّ.

• [٨٨٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ لِي: الْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهَا، قَالَ: إِذَا ذَكَّيْتَهَا وَعَيْنُهَا تَطْرِفُ، أَوْ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

• [٨٨٠١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّهُ وَجَدَ شَاةً لَهُمْ تَمُوتُ، فَذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَتْ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، قَالَ: وَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: كُلْهَا إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ قَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِهَا.

• [٨٨٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ مِثْلَهُ.

• [٨٨٠٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِذَا طَرَفَتْ أَوْ مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

• [٨٨٠٣] [شيبة: ٢٠٢٠٣].

● [٨٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، سَأَلَ إِنْسَانٌ عطَاءً فَقَالَ : شَاةٌ تَرَدَّتْ فَانْقَطَعَ رَأْسُهَا ، وَهِيَ تَحَرَّكُ لَمْ تَمُتْ ، أَتُذَكَّى؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : إِيَّاكَ وَإِيَّاهَا .

٥٥- بَابُ الْجَنِينِ

● [٨٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

● [٨٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

● [٨٨٠٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْجَنِينِ : إِذَا خَرَجَ ۩ مَيِّتًا ، وَقَدْ أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ .

● [٨٨٠٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَشْعَرَ أَوْ وَبَّرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٨٨٠٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْجَنِينِ : إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ مَيِّتًا بَعْدَمَا تُنْحَرُ فَكُلْهُ ؛ لِأَنَّهَا أَلْقَتْهُ وَقَدْ نُحِرَتْ .

● [٨٨١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ ، إِلَّا أَنْ يُقْذَرَ .

● [٨٨١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١] النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَنِينِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا .

۩ [٣/ ١٤ أ] .

(١) في الأصل : «عبد الله» مكبرا ، وهو خطأ ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٦/ ١٩٩) .

• [٨٨١٢] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ، يَقُولُ: نَزَلْتُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَنَحَرْتُ فِيهَا نَاقَةً، فَأَلْقُوا حُوَارًا مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا، يَعْنِي الْجَنِينَ الَّذِي لَمْ يُشْعِرْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: كُلْهُ، قَالَ: فَانْقَلَبْتُ فَأَخَذْتُهُ، وَظَلَلْتُ مِنْهُ عَلَى كَبِدٍ وَسَنَامٍ مَا شِئْتُ.

• [٨٨١٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ، وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

ο [٨٨١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، أَوْ عَنِ الْحَكَمِ، شَكَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ**».

ο [٨٨١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**».

٥٦- بَابُ الْحِيتَانِ

• [٨٨١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ: صَيْدُهُ مَا اصْطَدْتَ مِنْهُ، وَطَعَامُهُ مَا تَزَوَّدْتَ مَمْلُوحًا فِي سَفَرِكَ.

• [٨٨١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ، وَصَيْدُهُ مَا اصْطَدْتَ.

• [٨٨١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ حَيَّةً وَمَيِّتَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ο [٨٨١٥] [التحفة: د ت ق ٣٩٨٦] [الإتحاف: جا حب قط حم ٥١٧٦].

•[٨٨١٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ ، فَمَنْ أَرَادَهَا أَكَلَهَا .

•[٨٨٢٠] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي[(١)] بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[(٢)] قَالَ : كُلُّ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ قَدْ ذَبَحَهَا اللَّهُ فَكُلْهَا .

○[٨٨٢١] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ : «**هُوَ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[(٣)] الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» .

○[٨٨٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاثًا لَنَا ، وَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مُوَيْهٍ لِسَقْيِهِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» .

○[٨٨٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**كُلُّ شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ**» .

•[٨٨٢٤] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَأْكُلْ طَافِيًا .

•[٨٨٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ۩ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّمَا أَخْذُهُ ذَكَاتُهُ ، يَعْنِي الْحِيتَانَ فِي الْبَحْرِ .

•[٨٨١٩] [التحفة : د ٦٦٠٢] [شيبة : ٢٠١١٥] .

(١) في الأصل : «أبي» ، وينظر التعليق الآتي .

(٢) قوله : «عن أبي بكر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢٢٤) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٣) ميتته : اسمٌ لِمَا ماتَ فيهِ من حيوانه . (انظر : النهاية ، مادة : موت) .

•[٨٨٢٤] [شيبة : ٢٠٠٣٦] .

۩[٣/ ١٤ ب] .

● [٨٨٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: طَعَامُ الْبَحْرِ كُلُّ مَا فِيهِ.

قَالَ عَمْرٌو(١): فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَّا أَنَّ طَعَامَهُ مَالِحٌ(٢)، وَإِنَّا لَنَكْرَهُ الطَّافِيَ مِنْهُ، فَأَمَّا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَكُلْ.

● [٨٨٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا وَجَدْتُمُوهُ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا كَانَ فِي حَافَّتَيْهِ فَكُلُوهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُجْزَرُ إِلَّا عَنْ حَيٍّ.

● [٨٨٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحِيتَانُ، وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

● [٨٨٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثُوَيْبٍ قَالَ رَمَى الْبَحْرُ سَمَكًا كَثِيرًا مَيِّتًا، فَاسْتَفْتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ، فَرَغِبْنَا عَنْ فُتْيَا(٣) أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَرْنَا مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: حَلَالٌ فَكُلُوهُ.

● [٨٨٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ثُوَيْبٍ أَنَّ الْبَحْرَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

● [٨٨٢٦] [شيبة: ٢٠١٢٨].

(١) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ؛ فعمرو هو ابن دينار السابق ذكره.

(٢) في الأصل: «مالحا»، والمثبت الجادة.

● [٨٨٢٧] [التحفة: دق ٢٦٥٧] [شيبة: ٢٠١٠٤، ٢٠١٢٠].

● [٨٨٢٨] [شيبة: ٢٠١٠٠، ٢٠١٠٩]، وسيأتي: (٨٩٣٣).

● [٨٨٢٩] [شيبة: ٢٠١٢٢].

(٣) قوله: «فرغبنا عن فتيا» وقع في الأصل: «فرغبناه عن فتي»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٥٤) من طريق الثوري، به.

• [٨٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنْفَقْنَا مَا كَانَ مَعَنَا، وَأَرْمَلْنَا مِنَ الزَّادِ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَنَا إِلَّا الْجِرَابُ، قَالَ: فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يُعْطَى تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: أَوَهَلْ كَانَتْ تَنْفَعُكُمْ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا جَرَمَ إِنَّا وَجَدْنَا[١] فَقْدَهَا، قَالَ: فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَمِيرُنَا، فَنَجِدُ عَلَى السَّاحِلِ حُوتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَقَمْنَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهِ وَنَدَّهِنُ مِنْ وَدَكِهِ[٢]، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ، قَالَ: وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ[٣] بِضِلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِ[٤] ذَلِكَ الْحُوتِ فَوُضِعَ، فَمَرَّ تَحْتَهُ رَاكِبٌ.

• [٨٨٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْبَحْرَ أَلْقَى لَنَا دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، وَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا[٥]، قَالَ: وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْهُ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِيهِمْ فَحَمَلَهُ عَلَى الْبَعِيرِ، ثُمَّ أَجَازَ مِنْ تَحْتِ الضِّلَعِ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ

• [٨٨٣١] [التحفة: خ م ت س ق ٣١٢٥، س ٢٧٧٠، خ ٢٥٥٨، م د ٢٧٢٤، س ٢٩٩٢، م ٢٣٨٩، خ م س ٢٥٢٩، س ٢٩٨٧] [شيبة: ٢٠١١٧].

(١) في الأصل: «إن أوجدنا»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٢٤٩٧)، عن هشام، به.

(٢) **الودك**: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك).

(٣) في الأصل: «قتادة»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «ذلك الأضلاع»، وهو خطأ ظاهر.

• [٨٨٣٢] [التحفة: س ٢٧٧٠، س ٢٩٨٧، خ م ت س ق ٣١٢٥، س ٢٩٩٢، خ ٢٥٥٨، خ م س ٢٥٢٩، م د ٢٧٢٤، م ٢٣٨٩] [شيبة: ٢٠١١٧].

(٥) **ثابت الأجسام**: رجعت بعد الهزال. (انظر: جامع الأصول) (٧/ ٤٥).

ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ، قَالَ عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: قَدْ نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: قَدْ نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: قَدْ نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ[1]، قَالَ: قَدْ نُهِيتُ فَأَظُنُّهُ كَانَ نَحَرَ الْجَزَائِرَ يَوْمَئِذٍ.

○ [٨٨٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَذَكَرْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا**»، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا مِنْهُ شَيْءٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَكَلَ مِنْهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ زَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْهُ ۩ قَبْضَةً، ثُمَّ تَمْرَةً تَمْرَةً، فَنَمُصُّ ثُمَّ نَشْرَبُ[2] عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَفِدَ مَا فِي الْجِرَابِ فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

● [٨٨٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ حِيتَانٍ أَلْقَاهَا الْبَحْرُ، أَمَيْتَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهَا، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَكُلْهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا.

---

(١) قوله: «قال: انحر» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٤٣٤٤)، (٤٣٤٥)، من طريق سفيان، به.

○ [٨٨٣٣] [التحفة: خ م س ٢٥٢٩، خ ٢٥٥٨، س ٢٩٩٢، خ م ت س ق ٣١٢٥، س ٢٩٨٧، م ٢٣٨٩، س ٢٧٧٠، م د ٢٧٢٤] [الإتحاف: عه حم ٣٥٢٥] [شيبة: ٢٠١١٧].

۩ [٣/ ١٥ أ].

(٢) قوله: «ثم نشرب» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٣١١) من طريق ابن جريج، به.

•[٨٨٣٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : ذَكَاةُ الْحُوتِ فَكُّ لَحْيَيْهِ .

•[٨٨٣٦] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ سُنَّةُ الْجَرَادِ مِثْلُ سُنَّةِ الْحِيتَانِ فِي أَكْلِ مَيْتَتِهِ .

•[٨٨٣٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَ الْحُوتَ بِعَصَاكَ فَقَتَلْتَهُ ، أَوْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَ ، فَكُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْجَرَادُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٧- بَابُ الضَّبِّ

○[٨٨٣٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي[(١)] أُمَامَةَ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ[(٢)] حُنَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ[(٣)] ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْكُلَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**لَا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**[(٤)]» ، قَالَ : فَأَكَلَ خَالِدٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

○[٨٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ : «**لَسْتُ بِآكِلِهِ ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ**» .

•[٨٨٣٥][شيبة : ٢٠١٠١] .

○[٨٨٣٨][التحفة : م ٨٤٩١ ، م ٥٣٦٠ ، م ٦٥٥٣ ، د ت سي ٦٢٩٨ ، خ م د س ٥٤٤٨][الإتحاف : عه طح حب حم ٧٢٢٩][شيبة : ٢٤٨٣٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ١٠٧) من طريق الدبري عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «بضبين مشويين» غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) **أعاف** : أكره . (انظر : النهاية ، مادة : عيف) .

○[٨٨٣٩][التحفة : م ٧١٤٢ ، م ٨٣١٠ ، ت س ٧٢٤٠ ، خ م ق ٧١١١ ، م ٧٩٩٨ ، م ٧٥٦٨ ، م ٨٤٠٣ ، ق ٧١٧٨ ، م ٧٧٨٥ ، خ ٧٢١٩ ، م ٧٤٨٢][الإتحاف : عه طح حم ١٠٤١٣ ، عه حم ١٠٩٦٧][شيبة : ٢٤٨٢٨ ، ٢٦٧٥١] ، وسيأتي : (٨٨٤٠) .

٥[٨٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ : «لَا آكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» .

٥[٨٨٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ .

٥[٨٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَقَالَ : «لَمْ يَكُنْ أَبِي أَوْ آبَائِي يَأْكُلُونَهُ» ، قَالَ(١) : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : لَكِنَّ أَبِي قَدْ كَانَ يَأْكُلُهُ ، قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهُ خَالِدٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

٥[٨٨٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَتْ أُخْتُ مَيْمُونَةَ إِلَيْهَا بِضِبَابٍ أَوْ بِضَبٍّ وَلَبَنٍ ، قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ تِلْكَ الضِّبَابِ فَبَزَقَ ، وَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَلِي : «كُلُوا» ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهَا لَبَنٌ ، فَشَرِبَ ، وَكُنْتُ عَلَى يَمِينِهِ ، فَقَالَ لِي : «إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ تُؤْثِرَ بِهَا خَالِدًا فَعَلْتَ» ، قَالَ : قُلْتُ : لَا أُوثِرُ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا ، قَالَ : فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ حِينَئِذٍ خَالِدًا ، فَشَرِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ(٢) أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ» ، قَالَ : «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ» .

•[٨٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاعِيًا فَشَكَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْجُوعَ بِأَرْضِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَسْتَ بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ؟ قَالَ : بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِالضِّبَابِ ۩ حُمْرَ النَّعَمِ(٣) .

٥[٨٨٤٠] [شيبة : ٢٤٨٣٩] .

(١) بعده في الأصل : «كان» ، وهو مزيد خطأ .

٥[٨٨٤٣] [التحفة : م ٨٤٩١ ، م ٦٥٥٣ ، دت سي ٦٢٩٨ ، م ٥٣٦٠ ، خ م د س ٥٤٤٨] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٢٢٥) من طريق علي بن زيد ، به .

۩[٣/ ١٥ ب] .

(٣) حمر النعم : النعم : الإبل ، وحمرها : خيارها وأعلاها قيمة . (انظر : جامع الأصول) (٦/ ٥٥) .

● [٨٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَأَنْ يُهْدَىٰ (١) إِلَىٰ أَحَدِنَا ضَبٌّ مَشْوِيٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ دَجَاجَةٍ .

○ [٨٨٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، شَكَّ مَعْمَرٌ ، مِنَ الشُّيُوخِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ ، فَقَالَ : «**تَاهَ سِبْطٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ يَكُ فِي الْأَرْضِ فَهُوَ هَذَا**» .

○ [٨٨٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَقَالَ : «**إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ (٢) الْأُولَى الَّتِي مُسِخَتْ (٣)**» .

● [٨٨٤٨] قال عبدالرزاق : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . . . فَحَدَّثَنَاهُ عَنْ جَابِرٍ .

٥٨- بَابُ الضَّبُعِ

○ [٨٨٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ (٤) اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ :

● [٨٨٤٥] [شيبة : ٢٤٧٧٩] .

(١) قوله : «لأن يهدى» غير واضح في الأصل .

○ [٨٨٤٦] [التحفة : م ٤٣٠٥ ، م ق ٤٣١٥ ، خ م د س ٤١٥٣] [شيبة : ٢٤٨٢٩] .

○ [٨٨٤٧] [التحفة : م ٢٨٥٣] [الإتحاف : طح عه حم ٣٤٣٩] .

(٢) **القرون** : جمع القرن ، وهو : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٣) **المسخ** : قلب الخلقة من شيء إلى شيء . (انظر : النهاية ، مادة : مسخ) .

○ [٨٨٤٩] [التحفة : م ١٠٤٢٥ ، د ت س ق ٢٣٨١] [الإتحاف : مي ش خز جا طح حب قط كم حم ٢٨٩٧] [شيبة : ١٤١٥١ ، ١٥٨٦٥] .

(٤) في الأصل : «عبيد» ، وهو خطأ ، والمثبت مما عند المصنف برقم : (٨٨٥٠) ، وفي «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٧) عن عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن عبد الرحمن ابن عبيد الله ، أو عبد الله أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله .

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥[٨٨٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ[1]، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبُعِ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[٨٨٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلًا، أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَأْكُلُ الضِّبَاعَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ.

•[٨٨٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَرَىٰ بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَيَجْعَلُهَا صَيْدًا[2].

•[٨٨٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَلَىٰ مَائِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

•[٨٨٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهَا.

•[٨٨٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ.

٥[٨٨٥٠][التحفة: م ١٠٤٢٥، دت س ق ٢٣٨١][الإتحاف: مي ش خز جا طح حب قط كم حم ٢٨٩٧][شيبة: ١٤١٥١، ١٥٨٦٥، ٢٤٧٧٦].

(١) في الأصل: «عبد»، وهو خطأ، والمثبت مما عند المصنف برقم: (٨٨٤٩).

(٢) تقدم برقم: (٨٣٧٢).

قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ : فَأَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمَا؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَتَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

○ [٨٨٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[١] السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَصْلُحُ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ ، وَ[٢] عَنْ كُلِّ خَطْفَةٍ ، يَعْنِي مَا قُطِعَ عَنِ الْحَيِّ ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، قَالَ سَعِيدٌ : صَدَقْتَ .

٥٩- بَابُ الْيَرْبُوعِ

○ [٨٨٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْيَرْبُوعِ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

• [٨٨٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ ، عَنِ الْيَرْبُوعِ ، وَالرَّخَمِ ، وَالْحِدَأَةِ ، وَالْغِرْبَانِ ، وَالْعِقْبَانِ ، وَالنُّسُورِ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهَا شَيْءٌ ، وَلَا أُحَرِّمُهَا ، وَلَكِنْ أَقْذَرُهَا ۩ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا مَا لَمْ تَقْذَرْهَا .

• [٨٨٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْيَرْبُوعِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

○ [٨٨٥٦] [التحفة : ت ١٠٩٣٥] .

(١) قوله : «عبد الله بن يزيد» وقع في الأصل : «يزيد بن عبد الله» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند الحميدي» (١/ ٣٨١) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الحميدي» (١/ ٣٨١) .

○ [٨٨٥٧] [شيبة : ٢٠٢٤٤] .

۩ [٣/ ١٦ أ] .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

٥ [٨٨٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ فُلَانٍ ، أَوْ فُلَانَ بْنَ صَفْوَانَ اصْطَادَ أَرْنَبَيْنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا .

٥ [٨٨٦١] وقال معمر : وَأَمَّا جَابِرٌ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَرْنَبِ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

٥ [٨٨٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَاضِرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَرْنَبِ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَنَا ، قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهَا تُدْمِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**كُلُوهُ**» ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : «**وَمَا صَوْمُكَ؟**» فَذَكَرَ صَوْمًا ، فَقَالَ : «**أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ**(٢) **ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ**» .

• [٨٨٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَرْنَبِ ، فَقَالَ : وَمَاذَا يُحَرِّمُهَا؟ قَالَ : يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَطْمُثُ ، قَالَ : فَمَتَى(٣) تَطْهُرُ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَالَّذِي يَعْلَمُ مَتَى طَمَثَتْ يَعْلَمُ مَتَى طُهْرُهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَنْ يُبَيِّنَهُ(٤) لَكُمْ أَنْ يَكُونَ نَسِيَهُ ، فَمَا قَالَ اللَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ فَبِعَفْوِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ، فَدَعُوهُ وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ حَامِلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْحَوَامِلِ .

---

٥ [٨٨٦٢] [التحفة : س ٧٨ ، ت س ق ١١٩٦٧ ، س ١٢٠٠٦ ، س ١٢٠١٠ ، ت س ١١٩٨٨] .

(١) قوله : «محمد بن» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (٨٠١٦) .

(٢) **الغر** : الليالي المضيئة بالقمر ، وهي ثالث عشر ، ورابع عشر ، وخامس عشر . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

(٣) في الأصل : «فما» ، والمثبت من «تهذيب الآثار» للطبري (٢/ ٨٥٤) من طريق المصنف ، به .

(٤) قوله : «أن يبينه» ، في الأصل : «إلا بينه» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٨٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ .

• [٨٨٦٥] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ مَعْمَرًا ، أَسَمِعْتَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قُرِّبَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَرَانِبُ ، فَأَكَلَ سَعْدٌ ، وَلَمْ يَأْكُلْ عَمْرٌو فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : نَأْكُلُ مِمَّا أَكَلَ سَعْدٌ ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَىٰ مَا صَنَعَ عَمْرٌو؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ : نَعَمْ قَدْ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ .

• [٨٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَمَىٰ بِلَالٌ أَرْنَبًا بِعَصًا ، فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا ، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا .

○ [٨٨٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ : هَلْ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْأَرْنَبَ؟ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُهُ يَأْكُلُهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَرَفَعَ لِي مِنْهَا الْعَجُزَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ أَعْطَانِيهِ فَأَكَلْتُهُ .

○ [٨٨٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ [١] ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ أَصَابَهَا ، أَوْ ذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُهَا ، وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، أُرَاهَا تَحِيضُ ، فَقَالَ : «كُلُوا» ، فَقَالُوا : مَا يَمْنَعُكَ مِنْهَا؟ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ : **«إِنْ كُنْتَ صَائِمًا لَا مَحَالَةَ ، فَصُمْ ثَلَاثًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَاجْعَلْهُنَّ الْبِيضَ»** .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : سَأَلَ جَرِيرُ بْنُ أَوْسٍ الْأَسْلَمِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَرْنَبِ؟ فَقَالَ : **«لَا آكُلُهَا أُنْبِئْتُ أَنَّهَا تَحِيضُ»** .

• [٨٨٦٦] [شيبة : ٢٠٠٧٦ ، ٢٤٧٦٢] ، وتقدم : (٨٦٩٨) .

(١) قوله : «عبد الكريم أبي أمية» وقع في الأصل : «عبد الكريم بن أبي أمية» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٦/ ١١٤) من طريق المصنف ، به .

٦١- بَابُ الْغُرَابِ ۩ وَالْحِدَأَةِ

○ [٨٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَرِهَ رِجَالٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَكْلَ الْحِدَأَةِ وَالْغُرَابِ ، حَيْثُ[١] سَمَّاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ[٢] فَوَاسِقِ الدَّوَابِّ الَّتِي[٣] تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ .

● [٨٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ .

● [٨٨٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُرِهَ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ .

● [٨٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كُرِهَ مِنَ الطَّيْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ .

٦٢- بَابُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

○ [٨٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ[٤] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

○ [٨٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : نَهَىٰ

۩ [٣/ ١٦ ب] .

(١) في الأصل : «حتى» ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٨٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «الذي» ، والمثبت الجادة .

● [٨٨٧٢] [شيبة : ٢٠٢٣٢] .

○ [٨٨٧٣] [التحفة : ق ١١٨٦٧ ، خ م س ١١٨٧٦ ، د ١١٨٧٧ ، ت ١١٨٨٠ ، د ١١٨٧٢ ، خ ١٩٣٩٩ ، ع ١١٨٧٥ ، د ١١٨٧٨ ، ع ١١٨٧٤ ، س ١١٨٦٦ ، ق ١١٨٦٩ ، خ م د ١٥٣٠ ، م ت ١١٨٧٣] [الإتحاف : مي جا عه طح حم ط ١٧٤١٢] [شيبة : ٢٠٢٢٥] ، وتقدم : (٨٦٦٥) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحَبَالَىٰ[(١)] أَنْ يُوطَأْنَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[(٢)].

٥ [٨٨٧٥] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ[(٣)]، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ[(٤)] الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْحَبَالَىٰ أَنْ يُقْرَبْنَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ.

٥ [٨٨٧٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ[(٥)] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

• [٨٨٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَتَلَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَىٰ ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَتْ: قَدْ نَرَىٰ فِي الْقِدْرِ صُفْرَةَ الدَّمِ.

• [٨٨٧٨] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، فَقَالَ: مَا خَلَا هَذَا فَهُوَ حَلَالٌ.

---

(١) في الأصل: «الجاني»، وهو خطأ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم: (٨٨٧٥).
الحبالى: جمع حُبْلَى، وهي: الحامل، وهو من الحَبَل، وهو: امتلاء الرحم. (انظر: اللسان، مادة: حبل).

(٢) الحمر الأهلية: جمع الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أهل).

(٣) المخلب: ظفر السبع من الماشي والطائر، وقيل: المخلب لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد. (انظر: اللسان، مادة: خلب).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم: (١٠٢١٤) من طريق محمد بن راشد، به.

٥ [٨٨٧٦] [التحفة: س ٦٤٠٨، د س ق ٥٦٣٩، م د ٦٥٠٦، خ د ٥٣٨١] [الإتحاف: حم ٩١٦٧] [شيبة: ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٣٠].

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٣٢) من طريق عبد الرزاق، به.

٦٣- بَابُ الْجَلَّالَةِ[(١)]

● [٨٨٧٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ إِبِلًا جَلَّالَةً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْحِمَى، فَرَعَتْ حَتَّى طَابَتْ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَيْهَا إِلَى الْحَجِّ.

● [٨٨٨٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْكَبَ الْجَلَّالَةُ، أَوْ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا.

○ [٨٨٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَجَّ عَلَيْهَا.

○ [٨٨٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا.

○ [٨٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [٨٨٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لِمَوْلًى[(٢)] لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي - يُقَالُ لَهُ نَجْدَةُ - إِبِلًا جَلَّالَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ[(٣)] أَنْ أَخْرِجْهَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: إِنَّا نَحْطِبُ عَلَيْهَا، وَنَنْقُلُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَحُجَّ عَلَيْهَا، وَلَا تَعْتَمِرْ.

● [٨٨٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ،

---

(١) الجلالة: الدابة التي يكون طعامها العذرة ونحوها من الجلة والبعر. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٦٥).

● [٨٨٨٠] [التحفة: د ت ق ٧٣٨٧، د ٧٥٨٩].

(٢) في الأصل: «مولى»، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند مسدد» كما في «المطالب العالية» (٦/ ٢٩٧) من طريق سفيان، به.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «مسند مسدد» فيما تقدم.

قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ[(١)] : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَكَ ، قَالَ : لَا تَصْحَبْنِي عَلَىٰ جَلَّالَةٍ .

● [٨٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا .

○ [٨٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ۞ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ .

○ [٨٨٨٨] وعن مُجَاهِدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ ، وَعَنْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، عَامَ الْفَتْحِ .

٦٤- بَابُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ

○ [٨٨٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَىٰ : «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[(٢)] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ[(٣)] ، يَعْنِي الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ**» .

○ [٨٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَسَنٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو مزيد خطأ .

● [٨٨٨٦] [شيبة : ٢٥٠٩٨] .

○ [٨٨٨٧] [شيبة : ٢٥١٠٠] ، وتقدم : (٨٨٨٧) .

۞ [٣/ ١٧ أ] .

○ [٨٨٨٨] [شيبة : ٢٤٦٠٧] .

○ [٨٨٨٩] [التحفة : س ١٥٥٣٢ ، خ م ١٤٥٨] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ١٧٢٥] [شيبة : ٢٤٨١٧ ، ٣٨٠٤٤] .

(٢) في الأصل : «ينهاكم» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) الرجس : القذَر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر . (انظر : النهاية ، مادة : رجس) .

○ [٨٨٩٠] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [الإتحاف : مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١] [شيبة : ١٧٣٤٨ ، ٢٤٨١٣] .

عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيًّا يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(١) الْإِنْسِيَّةِ .

o [٨٨٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَتَّةَ .

o [٨٨٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَرِيِّ ، قَالَا : سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَاهَا ، قَالَ : فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ : فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .

o [٨٨٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ(٢) الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

o [٨٨٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنِيًّا .

o [٨٨٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ ، أَوْ قَالَ : عَنِ الْقُدُورِ بِلَحْمِ الْحُمُرِ ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ**» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم : (١٤٨٤٠) .

o [٨٨٩١] [التحفة : خ م ١٥٢٢١ ، خ م د س ١٣٢٣٢ ، خ م ١٣٢١١ ، س ١٥١٥٢ ، خت ٣٠٠٣ ، خ م س ١٣١٧٦ ، خ م س ١٥١٨٧ ، خ م ٢٢٦٢ ، خ ت س ق ١٣٢٦٧ ، ق ٥١٥٢] [الإتحاف : عه طح حم ٦٩٠٩] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «موطأ عبد الله بن وهب» (ص٨٦) من طريق عبد الله بن عمر ، به .

o [٨٨٩٤] [التحفة : خ م س ق ١٧٧٠ ، س ١٠١٥٦ ، م ١٨٨٢ ، خ م ٥١٧٤ ، م ١٧٥٢ ، خ م ١٧٩٥ ، خ م س ق ٥١٦٤] [الإتحاف : عه حم ٢٠٧٢] [شيبة : ٢٤٨١٤] .

o [٨٨٩٥] [التحفة : خ ٣٦١٨] .

٥ [٨٨٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، فَذَكَرَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَرَخَّصَ لَهُ.

٥ [٨٨٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ هِيَ الْحَمُولَةَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

٥ [٨٨٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُبْقِ لَهُمَا السَّنَةُ شَيْئًا يُطْعِمَانِ أَهْلَهُمَا، إِلَّا[1] الْحُمُرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ، فَإِنِّي إِنَّمَا قَذِرْتُ عَلَيْكُمْ جَلَّالَةَ الْقَرْيَةِ**».

٥ [٨٨٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُكْفِئُوا الْقُدُورَ مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ، فَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

٦٥- بَابُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ

• [٨٩٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْنَا الْخَيْلَ أُكِلَتْ أَمْ لَا ۩ فِي الْحَصَى.

٥ [٨٩٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

---

٥ [٨٨٩٧] [التحفة: س ٦٤٠٨، د س ق ٥٦٣٩، م د ٦٥٠٦، خ د ٥٣٨١] [شيبة: ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٣٠].

(١) في الأصل: «منها»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ٢٦٦) من طريق مسعر، به، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨٢٦) من طريق عبيد بن حسن، به.

۩ [٣/ ١٧ ب].

٥ [٨٩٠١] [التحفة: خ م س ق ١٥٧٤٦] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ش ٢١٢٨٤] [شيبة: ٢٤٧٩٢، ٣٧٣٠٤].

•[٨٩٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَبَحَ بَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَرَسًا فَأَكَلُوهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

•[٨٩٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ[(١)] عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ: الْبَغْلِ[(٢)]؟ قَالَ: لَا.

•[٨٩٠٤] وأما ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْخَيْلَ.

○[٨٩٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَطْعَمَنَا لُحُومَ الْخَيْلِ.

•[٨٩٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الْبَغْلِ.

•[٨٩٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَكْلِ الْبَغْلِ، قَالَ: وَمَا هُوَ إِلَّا بَنِي الْحِمَارِ.

○[٨٩٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ الْمَسْجِدِ أَصْحَابَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، يَأْكُلُونَ الْفَرَسَ وَالْبِرْذَوْنَ.

•[٨٩٠٢][شيبة: ٢٤٧٩٦].

•[٨٩٠٣][التحفة: س ٢٧٦١، ت س ٢٥٣٩، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٥٠٨، س ٢٩٦٧، س ٢٤٢٣، س ٢٦٨٨، ت ٣١٦٢، س ق ٢٤٣٠، م س ق ٢٨١٠، س ٢٦٦٣، د ٢٦٩٥، خ م د (ت) س ٢٦٣٩] [شيبة: ٢٤٨٠٦، ٣٨٠٤٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن» ابن ماجه (٣٢١٦) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «للبغل»، والمثبت من «سنن» ابن ماجه (٣٢١٦).

○[٨٩٠٥][التحفة: د ٢٦٩٥، س ٢٧٦١، س ٢٤٢٣، س ق ٢٤٣٠، س ٢٦٨٨، س ٢٥٠٨، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٦٦٣، ت س ٢٥٣٩، س ٢٩٦٧، م س ق ٢٨١٠، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت ٣١٦٢] [شيبة: ٢٤٧٩٤، ٢٤٨٠٦، ٣٧٣٠٥، ٣٨٠٤٨].

•[٨٩٠٦][شيبة: ٢٤٨٠٧].

○[٨٩٠٨][التحفة: س ٢٦٨٨، م س ق ٢٨١٠، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت س ٢٥٣٩، س ٢٧٦١، س ق ٢٤٣٠، م ٢٨٥٧، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٥٠٨، س ٢٤٢٣، ت ٣١٦٢، م ٢٨٥١، س ٢٩٦٧، س ٢٦٦٣، د ٢٦٩٥][شيبة: ٢٠٢٢٩، ٢٤٧٩٣، ٢٤٨٠٦، ٣٨٠٤٨].

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا زَمَنَ[1] خَيْبَرَ الْخَيْلَ ، وَحَمِيرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

٦٦- بَابُ الْكَلْبِ

○ [٨٩٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : «**طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا**» .

• [٨٩١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا ثَلَاثَةً : الْمَيْتَةَ ، وَالدَّمَ ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ .

• [٨٩١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْكَلْبِ ، فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ .

• [٨٩١٢] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَا لَمْ يُحَلَّ ، وَمَا لَمْ يُحَرَّمْ مِمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ ، وَالْكَلْبَ .

٦٧- بَابُ الثَّعْلَبِ وَالْقِرْدِ

• [٨٩١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ .

• [٨٩١٤] *عبد الرزاق* أَظُنُّهُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ طَاوُسٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَكْلِ الثَّعْلَبِ بَأْسًا .

• [٨٩١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَيْسَ بِسَبُعٍ ، وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ .

• [٨٩١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ ، فَقَالَ : كُلْهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يُؤْذِيَانِ ، وَكُلُّ صَيْدٍ يُؤْذِي فَهُوَ صَيْدٌ .

---

(١) في الأصل : «من» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٢) من طريق ابن جريج ، به .

• [٨٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ مُجَاهِدٌ، عَنْ أَكْلِ الْقِرْدِ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

• [٨٩١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقِرْدِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ(١)، قَالَ: يَحْكُمُ فِيهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ.

• [٨٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٢) رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْلِ الْوَرَلِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا.

قال عبد الرزاق: الْوَرَلُ: شِبْهُ الضَّبِّ.

٦٨- بَابُ الْهِرِّ وَالْجَرَادِ وَالْخُفَّاشِ، وَأَكْلِ الْجَرَادِ

o [٨٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ ۩ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهِ.

o [٨٩٢١] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ(٣) بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ.

• [٨٩٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ كَرِهَ أَكْلَ الْخُفَّاشِ، وَأَكْلَ السَّوَالِي.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي الْخُفَّاشُ السَّوَالِي هُوَ أَمْ لَا.

• [٨٩١٧] [شيبة: ٢٥٠٤٦].

• [٨٩١٨] [شيبة: ١٦٠٧٢].

(١) في الأصل: «المحرم»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم: (٨٥٩٣).

(٢) بعده في الأصل: «ابن جريج»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٥٦) معزوا لعبد الرزاق.

۩ [٣/ ١٨ أ].

o [٨٩٢١] [التحفة: س ٢٦٩٧، دت ٢٣٠٩، م ٢٩٥٦، ق ٢٧٨٣، دت ق ٢٨٩٤] [شيبة: ٢١٩٢٦].

(٣) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٧) من طريق المصنف.

• [٨٩٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَرَادٌ بِالرَّبَذَةِ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ قَصْعَةً أَوْ قَصْعَتَيْنِ .

• [٨٩٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ فِي الْجَرَادِ : إِنَّمَا هُوَ نَثْرُ حُوتٍ .

• [٨٩٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : ذَكَاةٌ كُلُّهُ .

• [٨٩٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ .

• [٨٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ [١] أَخِي الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ ، فَبَقِيَ مِنْ طِينَتِهِ بِيَدِهِ شَيْءٌ فَخَلَقَ مِنْهُ الْجَرَادَ ، فَهُوَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ ، لَيْسَ جُنْدًا أَكْثَرُ مِنْهَا .

• [٨٩٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَمْ يَخْلُقِ [٢] اللَّهُ بَعْدَ آدَمَ شَيْئًا إِلَّا الْجَرَادَ ، بَقِيَ [٣] مِنْ طِينِهِ [٤] شَيْءٌ فَخَلَقَ مِنْهَا الْجَرَادَ .

○ [٨٩٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : «جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ ، لَيْسَ جُنْدٌ أَعْظَمَ مِنْهُ لَا آكُلُهُ [٥] ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» ، وَكَانَ يَقُولُ : «مَا لَمْ يُحَرِّمْ فَهُوَ لَنَا حَلَالٌ» .

• [٨٩٢٣] [شيبة : ٢٥٠٥١] .

• [٨٩٢٥] [شيبة : ٢٥٠٦٥ ، ٢٥٠٦٧] ، وسيأتي : (٨٩٢٦) .

• [٨٩٢٦] [شيبة : ٢٥٠٦٥ ، ٢٥٠٦٧] .

(١) في الأصل : «الحسين» ، والتصويب من «العظمة» لأبي الشيخ (٥/ ١٧٩٠) من طريق المصنف ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/ ٢٤٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «يعني» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) قوله : «لا آكله» ، ليس في الأصل ، واستدركناه من «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري» (ص٣١) عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، به .

•[٨٩٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ الْجَرَادَ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُذْبَحُ .

•[٨٩٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَبْصَرْتُ عُمَرَ وَصُهَيْبًا وَسَلْمَانَ يَأْكُلُونَ الْجَرَادَ .

•[٨٩٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ مُغِيرَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجَرَادُ مِثْلُ صَيْدِ الْبَحْرِ .

•[٨٩٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الْجَرَادُ ، وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ .

○[٨٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَوْ سِتَّ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

•[٨٩٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ[١] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كُنَّ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ .

•[٨٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ[٢] ، عَنْ جُنْدُبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْجَرَادِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

•[٨٩٣٠][شيبة : ٢٥٠٥٧] .
•[٨٩٣٣][شيبة : ٢٠١٠٠ ، ٢٠١٠٩] ، وتقدم : (٨٨٢٨) .
○[٨٩٣٤][التحفة : خ م دت س ٥١٨٢][الإتحاف : مي جا عه حب حم ٦٩٠٥][شيبة : ٢٥٠٤٩] .
•[٨٩٣٥][التحفة : ق ٨٦٤] .
(١) في الأصل : «يعقوب» ، وهو خطأ ، والتصويب من «معجم ابن الأعرابي» (٢/ ٦٠٣) من طريق إسحاق الدبري ، به ، و«سنن ابن ماجه» (٣٢٣٩) من طريق ابن عيينة ، به .
•[٨٩٣٦][شيبة : ٢٥٠٥٠] .
(٢) في الأصل : «عروة» ، والتصويب من «حديث بشر بن مطر» (ص٣٤) من طريق ابن عيينة ، به . وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٠٥٠) .

٦٩- بَابُ الْفِيلِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ

● [٨٩٣٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ[1]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ سَلْمَانُ، عَنِ الْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ وَالسَّمْنِ، فَقَالَ: إِنَّ حَلَالَ اللهِ حَلَالُهُ الَّذِي أَحَلَّ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّ حَرَامَ اللهِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ شَيْءٌ عَفَا عَنْهُ.

○ [٨٩٣٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ ۩ فِيهِ: «**لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ**».

● [٨٩٣٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَحَلَّ اللهُ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

● [٨٩٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَمَا أَحَلَّ فَاسْتَحِلُّوهُ[2]، وَمَا حَرَّمَ فَاجْتَنِبُوهُ، وَتَرَكَ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَلَمْ يُحِلَّهَا، فَذَلِكَ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الْآيَةَ.

● [٨٩٤١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ، فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

● [٨٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: الْفِيلُ خِنْزِيرٌ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يُحْلَبُ ضَرْعُهُ، وَلَا يُجْلَبُ ظُفُرُهُ.

---

(١) قوله: «يونس بن خباب» وقع في الأصل: «يونس عن ابن خباب»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٣٢٠) عن يونس بن خباب، يرفعه.

۩ [٣/ ١٨ ب].

● [٨٩٤٠] [شيبة: ٣٦١٥١].

(٢) في الأصل: «فحلوه»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦١٥١) من طريق ابن جريج، به.

٧٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ

○ [٨٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الدَّمَ، وَالْحَيَا، وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَالْغُدَّةَ، وَالذَّكَرَ، وَالْمَثَانَةَ، وَالْمَرَارَةَ(١)، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ مِنَ الشَّاةِ مُقَدَّمَهَا.

● [٨٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الشَّاةِ شَيْءٌ إِلَّا دَمَهَا.

○ [٨٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعَافُ الطِّحَالَ.

● [٨٩٤٦] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ الطِّحَالَ، وَمِنَ السَّمَكِ الْجِرِّيَّ، وَمِنَ الطَّيْرِ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ.

● [٨٩٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّحَالِ وَالْجِرِّيِّ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

● [٨٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنِّي لَآكُلُ الطِّحَالَ وَمَا بِي إِلَيْهَا حَاجَةٌ، وَلَكِنْ لِأُرِيَ أَهْلِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

○ [٨٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجِرِّيثِ،

---

(١) في الأصل: «والمرأة»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧) من طريق الأوزاعي، به.

● [٨٩٤٦] [شيبة: ٢٤٨٥٤].

● [٨٩٤٧] [شيبة: ٢٤٨٥٢، ٢٥٠٧٨].

○ [٨٩٤٩] [شيبة: ٢٤٨٥٤].

وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا يَأْكُلُ الطِّحَالَ ، قَالَ : أَمَّا الطِّحَالُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَذَرَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ ، وَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ مَجْمَعُ الدَّمِ» ، فَكَانَ عَلِيٌّ لَا يَأْكُلُهُ ، وَأَمَّا بَيْتٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَأَمَّا الْجِرِّيثُ [1] فَإِنَّهُ حُوتٌ لَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ .

● [٨٩٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ الطُّبَيْخِ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَتْ : مَرَرْتُ [2] عَلَيْهِ بِجَرِيَّةٍ فِي زِنْبِيلٍ [3] قَدْ خَرَجَ طَرَفَاهَا مِنَ الزِّنْبِيلِ ، فَقَالَ : بِكَمْ؟ فَقُلْتُ : بِرُبُعٍ مِنْ دَقِيقٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَطْيَبَ هَذَا .

● [٨٩٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيثِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ .

○ [٨٩٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ [4] بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الْكَبِدَ ، وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا عَبِيطًا ۩ .

٧١- بَابُ الْجُبْنِ

● [٨٩٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهَا تَمْلِكُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ ، فَقَالَتْ : ضَعِي السِّكِّينَ فِيهِ ، ثُمَّ قُولِي : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلِي .

---

(١) قوله : «وأما الجريث» ليس في الأصل ، وهو زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : «مرت» ، والمثبت هو الصواب .

(٣) **الزنبيل** : القفة الكبيرة ونحوها ، والجمع : زنابيل . (انظر : المشارق) (١/ ٣٠٩) .

● [٨٩٥١] [شيبة : ٢٥٠٧٥] .

(٤) في الأصل : «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه ، وعبد الرزاق يروي عنه بغير واسطة ، ينظر : (٥٠٥٨) .

۩ [٣/ ١٩ أ] .

● [٨٩٥٣] [شيبة : ٢٤٨٩٦] .

●[٨٩٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ، عَنْ شَقِيقٍ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ قَوْمًا يَعْمَلُونَ الْجُبْنَ فَيَضَعُونَ فِيهِ أَنَافِيحَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا.

●[٨٩٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ[1]، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلْ.

●[٨٩٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلُوهُ عَنِ الْأَنَافِحِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ.

●[٨٩٥٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَيْتُهُ، وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ.

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَجُوسِ مَا رَأَيْتُ، لَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْرَهُهُ، وَكَانَ نَافِعٌ قَدْ أَتَى بَعْضَ أَرْضِ فَارِسَ.

●[٨٩٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَيْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ.

●[٨٩٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ لَبَنٌ أَوْ لِبَأٌ.

●[٨٩٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِّ عَلَى الْجُبْنِ، وَالسَّمْنِ، وَكُلْ.

●[٨٩٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِالْجُبْنِ الَّذِي تَصْنَعُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَأْسًا.

---

(١) بعده في الأصل: «عن كثير»، وهو مزيد خطأ.

●[٨٩٥٩][شيبة: ٢٤٨٩٥].

• [٨٩٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ[(١)] قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْجُبْنِ ، فَكَانَ[(٢)] مِنْ جَوَابِهِ ، أَنْ قَالَ : مَا يَأْتِينَا مِنَ الْعِرَاقِ شَيْءٌ أَعْجَبُ عِنْدَنَا مِنَ الْجُبْنِ .

• [٨٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْحَرِيرِ ، فَقَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبْنِ ، فَقَالَ : عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُنِي؟ قَالَ : قُلْتُ : يَجْعَلُونَ فِيهِ ، أَوْ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَجْعَلُوا فِيهِ أَنَافِحَ الْمَيْتَةِ ، قَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ[(٣)] إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ .

• [٨٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الطِّلَاءِ ، يَعْنِي : الرُّبَّ[(٤)] ، فَقَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْرَبُهُ وَيَرْزُقُهُ غِلْمَانَنَا ، قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ وَهِيَ الْخَمْرُ ، قَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا خَمْرٌ فَلَا تَشْرَبْهَا ، قُلْتُ : فَالْجُبْنُ ، قَالَ : يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْعِرَاقِ فَنَأْكُلُهُ وَنُطْعِمُهُ غِلْمَانَنَا ، قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ ، قَالَ[(٥)] : فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ .

• [٨٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : أَكْلُ الْجُبْنِ عُرْضًا .

• [٨٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْجُبْنِ ، فَقَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَإِلَّا فَسَمِّ ، وَكُلْ .

• [٨٩٦٢] [شيبة : ٢٤٨٩٤] .

(١) في الأصل : «حبان» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٨٩٤) من طريق هشيم ، به .

(٢) في الأصل : «فقال» ، والمثبت هو الأليق .

• [٨٩٦٣] [التحفة : س ٧٣٥٠ ، س ٨٥٧٢ ، س ٨٥٨٨] .

(٣) **الريب والريبة** : الشك أو الإساءة أو الإزعاج . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٤) **الرُّب** : ما يُطْبخ من التَّمر . (انظر : النهاية ، مادة : ربب) .

(٥) في الأصل : «قلت» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧) عن جبلة بن سحيم ، به .

○ [٨٩٦٧] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَنْصُورٍ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(١)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا طَعَامٌ يَصْنَعُهُ أَهْلُ فَارِسَ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَيْتَةٌ، قَالَ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوا**».

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ ۩

○ [٨٩٦٨] عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِي الْفَقْرَ(٣) وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ(٤) خَبَثَ(٥) الْحَدِيدِ**».

● [٨٩٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

○ [٨٩٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

○ [٨٩٦٧] [شيبة: ٢٤٩١٣].

(١) **تبوك**: مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٥٩).

۩ [٣/ ١٩ ب].

○ [٨٩٦٨] [الإتحاف: حم ٦٧٠١] [شيبة: ١٢٨٠٤].

(٢) قوله: «أخبرنا ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٦) من طريق المصنف.

(٣) قوله: «ينفي الفقر» وقع في الأصل: «يتعفي الفقير»، والمثبت من «مسند أحمد».

(٤) **الكير**: جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها، والجمع: أكيار وكيرة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كير).

(٥) **الخبث**: ما تلقيه النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: خبث).

○ [٨٩٧٠] [التحفة: م س ١٢٥٦١، م ت ١٢٥٥٦، م ١٢٥٦٤، خ م س ق ١٢٥٧٣، م ١٢٥٥٨] [شيبة: ١٢٧٨٢].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ[(١)] لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا».

○ [٨٩٧١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ، «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

○ [٨٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ[(٢)]، وَلَمْ يَفْسُقْ كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

● [٨٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لَمْ يَنْهَزْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ، كُفِّرَ عَنْهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ.

● [٨٩٧٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى رَكْبًا، فَقَالَ: مَنِ الرَّكْبُ؟ فَقَالَ، قَالُوا: حَاجِّينَ، قَالَ: مَا أَنْهَزَكُمْ غَيْرُهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لَا، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الرَّكْبُ بِمَنْ أَنَاخُوا لَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، مَا رَفَعَتْ نَاقَةٌ خُفَّهَا وَلَا وَضَعَتْهُ[(٣)] إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ[(٤)] دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً.

---

(١) **الحج المبرور**: الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: المقبول. (انظر: النهاية، مادة: برر).

○ [٨٩٧١] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٧٣، م ت ١٢٥٥٦، م ١٢٥٦٤، م ١٢٥٥٨، م س ١٢٥٦١] [الإتحاف: مي خز جا عه حب ط حم ١٨١٦٧] [شيبة: ١٢٧٨٢].

○ [٨٩٧٢] [التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٣١، خ م ١٣٤٠٨] [شيبة: ١٢٧٨٣].

(٢) **الرفث**: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفث).

(٣) في الأصل: «رفعته»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ١٣٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «رفع الله له» غير واضح في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ١٣٨).

•[٨٩٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ، وَالْعُمَّارُ، وَالْمُجَاهِدُونَ، دَعَاهُمُ اللَّهُ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوا اللَّهَ، فَأَعْطَاهُمْ.

•[٨٩٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا كَبَّرَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْغَازِي كَبَّرَ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى يَنْقَطِعَ بِهِ الْأُفُقُ.

•[٨٩٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْحَجَّ، قَالَ: مَا نَهَزَكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتَنِفْ(١) عَمَلَكَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَضَايَقُونَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

•[٨٩٧٨] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَالِسٌ بَيْنَ الصَّفَا(٢) وَالْمَرْوَةِ إِذْ قَدِمَ رَكْبٌ، فَأَنَاخُوا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا(٣) فَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا فَرَغُوا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَمَا أَقْدَمَكُمْ؟ قَالُوا: حُجَّاجٌ، قَالَ: أَمَا قَدِمْتُمْ فِي تِجَارَةٍ(٤)، وَلَا مِيرَاثٍ، وَلَا طَلَبِ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ:

•[٨٩٧٥] [شيبة: ١٢٧٩٥].

•[٨٩٧٦] [شيبة: ١٢٧٩٢].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «موطأ مالك» (١٦٠٥).

(٢) **الصفا**: بداية المسعى من الجنوب ومنها يبدأ السعي، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس، فشق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٥٩).

(٣) بعده في الأصل: «عن»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ١٣٨) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «حجارة»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من المصدر السابق.

أَدْبَرْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ۩ ، قَالَ : أَنَصَبْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَحْفَيْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأْتَنِفُوا .

• [٨٩٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْحَاجِّ ، فَقَالَ : إِنَّ الْحَاجَّ يَشْفَعُ فِي أَرْبَعِمِائَةِ بَيْتٍ مِنْ قَوْمِهِ ، وَيُبَارَكُ لَهُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْبَعِيرِ الَّذِي حَمَلَهُ ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ، إِنِّي كُنْتُ أُعَالِجُ الْحَجَّ ، وَقَدْ ضَعُفْتُ وَكَبِرْتُ ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ لَهُ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ؟ فَأَمَّا الْحِلُّ وَالرَّحِيلُ فَلَا أَجِدُ لَهُ عِدْلًا ، أَوْ قَالَ مِثْلًا .

• [٨٩٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ ، فَشُدُّوا الرَّحِيلَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ[١] أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ .

○ [٨٩٨١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ[٢] إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : **«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ مَعَهُ؟ الْحَجُّ»** .

○ [٨٩٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ ، لَا أُطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، قَالَ : **«أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟»** قَالَ[٣] : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : **«عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»** .

۩ [٣/ ٢٠ أ] .

(١) في الأصل : «فإني» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٠٠٠٧) .

(٢) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٠٠٠٨) .

(٣) في الأصل : «قالوا» ، وهو خطأ ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (٩٩٩٨) .

٥ [٨٩٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي[1] إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**بِحَسْبِكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**».

٥ [٨٩٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ الْحَجُّ**»، يَقُولُ: «**الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ فِي بُيُوتِكُنَّ**».

• [٨٩٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، ذَكَرَهُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ أَمْ لَا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا[2]، غُبْرًا، ضَاحِينَ، فَلَا يُرَى أَكْثَرُ[3] عَتِيقًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَلَا يُغْفَرُ فِيهِ لِمُخْتَالٍ.

• [٨٩٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَإِمَّا قَالَ: بَرِئَ مِنَ النَّارِ، مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ مَاتَ، وَمَنْ خَرَجَ حَاجًّا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ حَجَّتِهِ[4] مَاتَ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ عُمْرَتِهِ مَاتَ.

٥ [٨٩٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حِجَجٌ تَتْرَى، وَعُمَرٌ نَسَقًا تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ**».

---

٥ [٨٩٨٣] [التحفة: خ س ق ١٧٨٧١، خ ١٧٨٨١] [الإتحاف: خز حب قط حم ٢٣١٠٩] [شيبة: ١٢٧٩٨].

(١) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٦) من طريق المصنف.

(٢) **الشعث**: جمع: أشعث، وهو: ملبد الشعر، غير مدهون ولا مرجل. (انظر: مجمع البحار، مادة: شعث).

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٤) في الأصل: «حاجته»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

○ [٨٩٨٨] قال : وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ قَوْمًا حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ لِعُمَرَ : «سَلْهُمْ مَا أَنْهَزَهُمْ؟» ، قَالُوا : الْعُمْرَةُ ، قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَلَّى الْقَوْمُ وَلَمْ يَتْبَعْهُمْ مِنْ خَطَايَاهُمْ شَيْءٌ» .

● [٨٩٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ : مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَكَفَّ لِسَانَهُ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ مِنْ بِرِّ الْحَجِّ .

○ [٨٩٩٠] عبد الرزاق ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ ۩ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا بِرُّ الْحَاجِّ؟ قَالَ : «إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ» .

○ [٨٩٩١] قال الْأَسْلَمِيُّ : وَحَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَقَضَىٰ مَنَاسِكَهُ ، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

● [٨٩٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ ، يَقُولُ : مَا افْتَقَرَ .

○ [٨٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حُجُّوا تَسْتَغْنُوا ، وَاغْزُوا تَصِحُّوا» .

● [٨٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ بِرَّ الْحَجِّ طِيبُ الطَّعَامِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ .

● [٨٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ طِيبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي أَحْكُمُ عَلَيْكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ شَاةً ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ نُسُكِي إِلَّا الطَّوَافَ ، فَقَالَ : طُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ طُفْتُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْطَلِقْ فَاسْتَأْنِفْ بِالْعَمَلِ .

۩ [٣/ ٢٠ ب] .

●[٨٩٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ الْحَجُّ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: أَيْنَ[(١)] الْحِلُّ، وَالرَّحِيلُ، وَالسَّهَرُ، وَالنَّصَبُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَجَمْعٌ وَرَمْيُ الْجِمَارِ؟ كَأَنَّهُ، يَقُولُ: الْحَجُّ.

●[٨٩٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْحَجُّ أَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَمِ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا[(٢)] حَجَّ حِجَجًا، فَالصَّدَقَةُ، وَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: إِذَا حَجَّ حَجَّةً.

○[٨٩٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَوَافُ سَبْعٍ يَعْدِلُ رَقَبَةً**».

●[٨٩٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَوْشَبٍ، عَنْ[(٣)] عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ.

●[٩٠٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِنَّ عَبْدًا وَسَّعْتُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لَمَحْرُومٌ.

●[٩٠٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ[(٤)]: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ زِيَارَةَ هَذَا الْبَيْتِ عَامًا وَاحِدًا مَا مُطِرُوا.

●[٩٠٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُخْبَرُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ،

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤١٩) من طريق المصنف.

(٢) قوله: «قال إذا» وقع في الأصل: «إذا قال»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

●[٨٩٩٩][شيبة: ١٢٨١٠].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥) عن عطاء، به.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٠٧) من طريق المصنف.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ[(١)] إِنَّكَ تُكْثِرُ ذِكْرَ[(٢)] بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَلَا تُكْثِرُ ذِكْرَ هَذَا الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : وَالَّذِي نَفْسُ كَعْبٍ بِيَدِهِ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتًا أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ ، إِنَّ لَهُ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَإِنَّهُمَا لَيَنْطِقَانِ ، وَإِنَّ لَهُ لَقَلْبًا يَعْقِلُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَفْصٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، لَا تَزَالُ تُحَدِّثُنَا قَابِلَةَ[(٣)] إِنَّ الْحِجَارَةَ تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الْكَعْبَةَ اشْتَكَتْ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ قَلَّ زُوَّارِي ، وَقَلَّ عُوَّادِي ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهَا أَنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكِ تَوْرَاةً حَدِيثَةً ، وَعِبَادًا مُتَهَجِّدِينَ يَأْتُونَكِ حُدُودًا سُجُودًا يَحِنُّونَ إِلَيْكِ[(٤)] حَنِينَ الْحَمَامَةِ إِلَىٰ بَيْضَتِهَا ، وَيَدُفُّونَ إِلَيْكِ دُفُوفَ النُّسُورِ ، مَنْ طَافَ بِكِ سَبْعًا كَانَ ۩ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مُحَرَّرَةٍ ، وَمَا مِنْ حَالِقٍ يَحْلِقُ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [٩٠٠٣] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ ، يَقُولُ[(٥)] : إِنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ بِمِنًىٰ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تُوُفِّيَ ابْنُ أُخْتِنَا أَفَتَقْبُرُهُ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَدْفِنَ رَجُلًا لَمْ يُذْنِبْ مُنْذُ غُفِرَ لَهُ .

◦ [٩٠٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَ رَجُلَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَالْآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَسَبَقَهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلثَّقَفِيِّ : «**يَا أَخَا ثَقِيفٍ ، سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ**» ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَا أَبْدَؤُهُ

---

(١) في الأصل : «عباس» ، وهو خطأ ، والتصويب مما سيأتي بعده .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت السياق يقتضيه .

(٣) في الأصل : «تابلة» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) بعده في الأصل : «حنين إليك حنين إليك» ، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٤) عن كعب ، مختصرا .

۩ [٣/ ٢١ أ] .

(٥) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَخَا ثَقِيفٍ ، سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنَا أَخْبَرْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ» [١] ، قَالَ : فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ ، قَالَ : «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ صَلَاتِكَ ، وَعَنْ رُكُوعِكَ ، وَعَنْ سُجُودِكَ ، وَعَنْ صِيَامِكَ ، وَتَقُولُ : مَاذَا لِي فِيهِ؟» [٢] قَالَ : إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، قَالَ : «فَصَلِّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ ، وَنَمْ وَسَطَهُ ، قَالَ : فَإِنْ صَلَّيْتَ وَسَطَهُ فَأَنْتَ إِذَنْ . قَالَ : فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَرَكَعْتَ ، فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ : وَصُمِ اللَّيَالِيَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : «سَلْ [٣] عَنْ حَاجَتِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ» ، قَالَ : فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، قَالَ : «فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ خُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، فَتَقُولُ : مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ وُقُوفِكَ بِعَرَفَةَ ، وَتَقُولُ : مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارَ ، وَتَقُولُ : مَاذَا لِي فِيهِ؟» قَالَ : إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، قَالَ : «فَأَمَّا [٤] خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَأُهَا رَاحِلَتُكَ [٥] ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً ، وَيَمْحُو عَنْكَ سَيِّئَةً ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُوا شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي ، وَلَمْ يَرَوْنِي ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، أَوْ مِثْلُ قَطْرِ السَّمَاءِ ذُنُوبًا غَسَلَهَا اللَّهُ عَنْكَ ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ ، فَإِنَّهُ مَذْخُورٌ لَكَ ، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً ، فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ ، خَرَجْتَ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٤٢٥) من طريق الدبري ، به .

(٢) بعده في الأصل : «قال والذي بعثك» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) في الأصل : «سئل» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «فما» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

٥ [٩٠٠٥] أخبرنا عبد الرزاق عمن سمع قتادة، يقول: حدثنا خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يوم عرفة: «أيها الناس، إن الله تطول عليكم في هذا اليوم، فيغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، اندفعوا باسم الله»، فإذا كان بجمع، قال: «إن الله قد غفر لصالحكم، وشفع صالحكم في طالحكم، تنزل المغفرة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرضين فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول: كنت أستفزهم حقبا من الدهر، ثم جاءت المغفرة، فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور».

٥ [٩٠٠٦] عبد الرزاق، عن ۞ مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يوم إبليس فيه أدحر، ولا أزهق، ولا هو أغيظ له من يوم عرفة، مما يرى من نزول الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام، إلا ما رأى يوم بدر»، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: «إنه رأى جبريل يزع الملائكة».

٥ [٩٠٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن محرر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يحدث عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ، عن رجل حج وأكثر، أيجعل نفقته في صلة أو عتق؟ فقال النبي ﷺ: «طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة».

• [٩٠٠٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن سوقة، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال الله[1]: من أم هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيته.

• [٩٠٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن كعب، أن هذا البيت اشتكى الخراب

۞ [٣/ ٢١ ب].

(١) قوله: «قال الله» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» (١/ ٤٣١) للفاكهي من وجه آخر عن سعيد بن جبير، بنحوه.

إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ لَهُ لِسَانًا يَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَقَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ ، فَقَالَ : سَأُبْدِلُكَ بِتَوْرَاةٍ ، وَأَجْعَلُ لَكَ عُمَّارًا ، يَتَعَطَّفُونَ عَلَيْكَ ، كَمَا تَتَعَطَّفُ الظِّئْرَةُ عَلَىٰ فُرُوخِهَا ، وَيَدُفُّونَ إِلَيْكَ كَمَا تَدُفُّ النُّسُورُ إِلَىٰ أَوْكَارِهَا سَأَمْلَؤُكَ[1] خُدُودًا سُجُودًا .

٧٣- بَابُ مَا أَقَلَّ الْحَاجَّ ، وَمَا لَا يُقْبَلُ فِي الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ

• [٩٠١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أَكْثَرَ الْحَاجَّ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أَقَلَّهُمْ! قَالَ : فَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا عَلَىٰ بَعِيرٍ عَلَىٰ رَحْلٍ[2] رَثٍّ ، خِطَامُهُ حَبْلٌ ، فَقَالَ : لَعَلَّ هَذَا .

• [٩٠١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا الْعِرَاقِيَّ يَقُولُ : الْحَاجُّ قَلِيلٌ ، وَالرُّكْبَانُ كَثِيرَةٌ .

ه [٩٠١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو[3] ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّىٰ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَدْ أَحَفُّوا بِالْمَاءِ وَالْحَطَبِ ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ .

ه [٩٠١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون : ٥١] ، **ثُمَّ قَالَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة : ١٧٢]» ،

---

(١) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من «إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصا» للمنهاجي (١/ ١٣٧) .

(٢) **الرحل** : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل) .

(٣) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «حديث إسحاق الدبري عن عبد الرزاق» ، مخطوط .

ه [٩٠١٣] [التحفة : م ت ١٣٤١٣] [الإتحاف : مي عه حم ١٨٨٤٢] .

قَالَ : «ثُمَّ ذَكَرَ رَجُلًا يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَطَعَامُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَذَا فِي الْحَرَامِ أَنَّى(١) يَسْتَجِيبُ لَهُ» .

•[٩٠١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ : لَا يُقْبَلُ فِي حَجٍّ ، وَلَا عُمْرَةٍ(٢) ، وَلَا جِهَادٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ(٣) : الْخِيَانَةُ ، وَالسَّرِقَةُ ، وَالْغُلُولُ ، وَمَالُ الْيَتِيمِ .

•[٩٠١٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ مُسْتَعْمَلٌ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَأَصَابَ مِنْهَا ، فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا(٤) سَرَقَ مَتَاعَ الْحَاجِّ فَحَجَّ بِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : غَفَرَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ لِلْمَسَاكِينِ .

٧٤- بَابُ الْجِوَارِ وَمُكْثِ الْمُعْتَمِرِ

○[٩٠١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ۩ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِثَلَاثٍ» .

○[٩٠١٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) أنى : كيف . (انظر : اللسان ، مادة : أنى) .

•[٩٠١٤][شيبة : ٣٦٥٢٦] .

(٢) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٠٢٢٥) .

(٣) في الأصل : «اصدقه» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أنسا» ، والمثبت يقتضيه السياق .

○[٩٠١٦] [التحفة : ع ١١٠٠٨] [الإتحاف : مي جا حب حم ١٦٢٢٢ ، عه ش حب حم جا ١٤٠٣٦] [شيبة : ١٣٤٦٣] ، وسيأتي : (٩٠١٧) .

۩[٣/ ٢٢أ] .

○[٩٠١٧][التحفة : ع ١١٠٠٨][شيبة : ١٣٤٦٣] ، وتقدم : (٩٠١٦) .

ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ جُلَسَاءَهُ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ مَا سَمِعْتُمْ فِي الْمُقَامِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ**» .

● [٩٠١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى مَكَّةَ قَضَى نُسُكَهُ ، قَالَ : لَسْتِ بِدَارِ مُكْثٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

● [٩٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ ، قَالَا : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُجُّونَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ ، وَيَعْتَمِرُونَ وَلَا يُجَاوِرُونَ .

● [٩٠٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ أَقَامَ ثَلَاثًا .

● [٩٠٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ الِاخْتِلَافُ إِلَى مَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجِوَارِ ، وَكَانُوا (١) يَسْتَحِبُّونَ إِذَا اعْتَمَرُوا أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا .

● [٩٠٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَأَنْ أُقِيمَ بِحَمَّامِ أَعْيَنَ (٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ (٤) أُقِيمَ بِمَكَّةَ .

○ [٩٠٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، يَكْرَهُ الْجِوَارَ بِمَكَّةَ ، قَالَ زَكَرِيَّا : فَسَأَلْتُ جَابِرًا لِمَ كَانَ (٥) عَامِرٌ يَكْرَهُ الْجِوَارَ بِمَكَّةَ؟

● [٩٠٢٠] [شيبة : ١٣٩٠٩] .

(١) في الأصل : «كان» ، والتصويب من «الاستذكار» (٤/ ٣٦١) من طريق عبد الرزاق عن الثوري إلا أنه قال : عن مغيرة ، به .

(٢) كذا في الأصل : «محمد بن قيس» ، وفي «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٧٣) من طريق عبد الرزاق : «محمد بن سوقة» .

(٣) قوله : «بحمام أعين» وقع في الأصل : «لحام أعين» ، والمثبت من المصدر السابق ، وينظر : «معجم البلدان» (٢/ ٢٩٩) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

قَالَ : مِنْ أَجْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خُزَاعَةَ ، أَنَّ مَنْ أَقَامَ مِنْكُمْ فِي أَهْلِهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

●[٩٠٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَحُجُّونَ ، ثُمَّ يُجَاوِرُونَ ، وَيَعْتَمِرُونَ وَيَحُجُّونَ .

●[٩٠٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : أَقِمْ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ، يَعْنِي بِمَكَّةَ ، وَإِنْ أَكَلْتَ الْعِضَاهَ أَوْ وَرَقَ الشَّجَرِ .

●[٩٠٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَيْهِمْ ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ خَرَجَ .

●[٩٠٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا تَسْكُنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَجُلًا جَمِيلًا ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنِّي ، قَالَ : لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَكَنْتَ فِي الْحَرَمِ أَوْشَكْتَ أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ مَا يُعْمَلُ فِي الْحَجِّ ، إِذَا طَالَ عَلَيْكَ ، وَالْخَطَأُ فِيهِ أَكْثَرُ .

٧٥- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْبَيْتِ

●[٩٠٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : بُعِثَ مَعِي بِخَوَاتِيمَ مِنَ الْبَصْرَةِ لِلْبَيْتِ ، فَضَاعَتْ ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ : هَلْ فِيهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يَصْنَعُونَ بِالْهَدِيَّةِ إِلَى الْبَيْتِ؟ لَأَنْ أَتَصَدَّقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَىٰ هَذَا الْبَيْتِ مِائَةَ أَلْفٍ ، وَلَوْ سَالَ عَلَيَّ هَذَا الْوَادِي مَالًا مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْهُ شَيْئًا .

●[٩٠٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ

●[٩٠٢٨][شيبة : ١٢٤٩٨] .

●[٩٠٢٩][شيبة : ١٢٤٩٧] .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ.

•[٩٠٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ غَيْرَهُ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَلَّمْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْهَدِيَّةِ ۩ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلْتُ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أُهْدِيَ لَهُ إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا يَصْنَعُ الْبَيْتُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُهُ، قَالَ: فَأَوْفِ مَا قُلْتَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَأَنْتَ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَوْفِ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُوَفِّيَاهُ.

•[٩٠٣١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا، فَقَالَتْ: لِيَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ.

•[٩٠٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا فَاجْعَلْهُ فِي الْبَيْتِ(١) الَّذِي تَطَيَّبُ بِهِ.

٧٦- بَابُ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُنْتَقِبَةً

•[٩٠٣٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ.

•[٩٠٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ.

وَيَأْخُذُ سُفْيَانُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ.

۩ [٣/ ٢٢ ب].

•[٩٠٣١] [شيبة: ١٢٤٩٦].

(١) كذا بالأصل.

● [٩٠٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ.

٧٧- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَأَوَّلِ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ

● [٩٠٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَزْعُمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ.

● [٩٠٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ.

● [٩٠٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ، وَأَشَارَ لَهُ جِبْرِيلُ إِلَى مَوَاضِعِهَا.

○ [٩٠٣٩] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أَسَدٍ جَدَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ تَمِيمٍ (١) فَجَدَّدَهَا.

● [٩٠٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُصِيبُونَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا إِلَّا عُجِّلَ لَهُمْ، ثُمَّ قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، ثُمَّ يُوشِكُ أَنْ لَا يُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا عُجِّلَ لَهُ، حَتَّى لَوْ عَاذَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ لَمْ يَعْرِضْ لَهَا أَحَدٌ.

● [٩٠٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَجِيحٍ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَنَّ أَمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَاذَتْ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَتْ سَيِّدَتُهَا، فَجَبَذَتْهَا، فَشَلَّتْ يَدُهَا، قَالَ: وَلَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَإِنَّ يَدَهَا لَشَلَّاءُ.

● [٩٠٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٢٨) عن ابن جريج، به.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : بَرَقَ سَاعِدُ امْرَأَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَضَعَ رَجُلٌ (١) يَدَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهَا ، فَأُلْزِقَتْ يَدُهُ بِيَدِهَا ، فَأَتَىٰ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِيتِ الْمَكَانَ الَّذِي صَنَعْتَ فِيهِ هَذَا (٢) فَعَاهِدْ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لَا تَعُودَ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَأُطْلِقَ .

○ [٩٠٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَزْوَرَةِ (٣) ، فَقَالَ (٤) : «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مَا خَرَجْتُ**» .

○ [٩٠٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ بِلَادِ اللَّهِ**» ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

٧٨- بَابُ الْخَطِيئَةِ فِي الْحَرَمِ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ

● [٩٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ۩ الْعَاصِ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ ، وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ : لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَفْضَلُ ، وَالْخَطِيئَةَ أَعْظَمُ فِيهِ .

● [٩٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَأَنْ أُخْطِئَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً بِرُكْبَةَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ .

● [٩٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : حَذَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُرَيْشًا ،

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٧٢) من طريق ابن عيينة ، به .

(٢) قوله : «صنعت فيه هذا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) **الحزورة** : ما يعرف اليوم باسم القشاشية ، مرتفع يقابل المسعىٰ من مطلع الشمس كان ولا يزال سوقا من أسواق مكة ، وكانت الحزورة تلا مرتفعا ، وهي كذلك اليوم غير أن ظهرها معمور بشوارع تجارية . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٩٨) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «حديث إسماعيل بن جعفر» (ص٢٨٣) من طريق الزهري ، به .

۩ [٣/ ٢٣ أ] .

وَكَانَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ فَهَلَكُوا لَأَنْ أُخْطِئَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَطِيئَةً بِرُكْبَةَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً إِلَىٰ رُكْنِهَا .

● [٩٠٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : الْبَيْتُ وِزَانُ عَرْشِ اللَّهِ ، لَوْ وَقَعَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سِطَةُ الْأَرْضِ وَمِنْهُ دُحِيَتْ .

○ [٩٠٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ الضُّرَاحُ ، وَهُوَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، لَوْ سَقَطَ سَقَطَ عَلَيْهِ ، يَعْمُرُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَمْ يَرَوْهُ قَطُّ ، وَإِنَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَحَرَمًا عَلَىٰ قَدْرِ حَرَمِهِ**» .

● [٩٠٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْكَوَّاءِ ، سَأَلَ عَلِيًّا ، عَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : ذَلِكَ الضُّرَاحُ فِي سَبْعِ سَمَوَاتٍ فِي الْعَرْشِ ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٧٩- بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَفَضْلِهِ

● [٩٠٥١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ يَمْحَقُ الْخَطَايَا .

○ [٩٠٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا**» .

● [٩٠٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ، مَا حَاذَىٰ بِالرُّكْنِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

● [٩٠٥٠] [التحفة : س ١٠١٥٥] .

○ [٩٠٥٢] [التحفة : ت ٧٣١٧] [الإتحاف : خز حب حم ٩٩٩٣] .

• [٩٠٥٤] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمٍّ[1] أَبِي هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ يَمْحَقُ الْخَطَايَا مَحْقًا.

• [٩٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِنْ أَسْرَعَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَسْرَعَ مِنَ الْبَرْقِ الْخَاطِفِ.

• [٩٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ[2]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِرَجُلٍ: مَا وَضَعَ أَحَدٌ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ دَعَا إِلَّا كَادَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ فَهَلُمَّ، فَلْنَضَعْ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ نَدْعُو.

• [٩٠٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ[3] يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَانِ، وَلِسَانَانِ، وَشَفَتَانِ، تَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ.

• [٩٠٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا بَيْنَ زَمْزَمَ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالنَّاسُ يَزْدَحِمُونَ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ لِجُلَسَائِهِ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْحَجَرُ، قَالَ: قَدْ أَدْرِي وَلَكِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ ۩ الْجَنَّةِ وَالَّذِي

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن بوذويه، ويقال: ابن عمر بن بوذويه الصنعاني، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٧).

(٣) **المقام**: المراد: مقام إبراهيم، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة، ثم بني عليه مصلى صغير يصلي الناس فيه ركعتين بعد الطواف، ثم هدم في التوسعة. ونقل المصلى إلى الشرق من مكانه ذلك، حذاء زمزم من الشمال وهدم الأول، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم عليه السلام، الماثلة في الحجر. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٧٧).

۩ [٣/ ٢٣ ب].

نَفْسِي[(١)] بِيَدِهِ لَيُحْشَرَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ، وَشَفَتَانِ، وَلِسَانٌ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ[(٢)].

• [٩٠٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُهَجِّرُوا إِلَى مِنًى، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَلِمُوا الْحَجَرَ حِينَ يَقْدُمُونَ، وَحِينَ يَطُوفُونَ، وَحِينَ يَخْتِمُونَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ النَّفْرِ[(٣)].

• [٩٠٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يَخْتِمُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ كَبَّرَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَضَى.

• [٩٠٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا حَاذَى[(٤)] بِالرُّكْنِ وَلَمْ يَسْتَلِمْهُ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ.

• [٩٠٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

• [٩٠٦٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ.

• [٩٠٦٤] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ بِالْحَجَرِ، وَيَخْتِمَ بِهِ فِي الطَّوَافِ الَّذِي يَرْمُلُ فِيهِ وَالطَّوَافِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، وَالطَّوَافِ الَّذِي يَنْفِرُ فِيهِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: حِينَ يَسْتَلِمُهُ، وَيَفْتَتِحُ بِهِ، وَيَخْتِمُ بِهِ.

---

(١) قوله: «الجنة والذي نفسي» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٩٣) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «الحق»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) **يوم النفر**: يوم نفور الناس من منى وتمامهم من حجهم وأخذهم في الانصراف بعد الجمار والحلق والنحر، وهو يوم النفور أيضا، ويوم النفير. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٠).

• [٩٠٦٠] [شيبة: ١٥٣٢٥].

• [٩٠٦١] [شيبة: ١٢٩٦٨].

(٤) **الحذو والحذاء**: الإزاء والمقابل. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

• [٩٠٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَأْتِي الْمَقَامُ وَالْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١] لَهُ عَيْنَانِ، وَشَفَتَانِ، يُنَادِيَانِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمَا يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْوَفَاءِ.

• [٩٠٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ إِذَا مَسَسْتَهُ بِيَدِكَ.

• [٩٠٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ قَالَتْ: لَمَّا أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ آدَمَ جَعَلَهُ فِي الرُّكْنِ، فَمِنَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ.

٨٠- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ

• [٩٠٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ قَالَ: لَا، وَ[٢] كَأَنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّكْبِيرِ.

• [٩٠٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

• [٩٠٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٩٠٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ سَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ[٣] بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الذُّلِّ.

• [٩٠٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ

---

(١) في الأصل: «منها»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي معزوا للأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٦٢٤) عن مجاهد، به.

(٢) قوله: «لا، و» ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة للأزرقي» (١/ ٣٣٩) من طريق ابن جريج، به.

(٣) **التعوذ والاستعاذة**: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

يَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

• [٩٠٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

• [٩٠٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ : اللَّهُمَّ إِيفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

٨١- بَابُ الزِّحَامِ عَلَى الرُّكْنِ

○ [٩٠٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «**كَيْفَ فَعَلْتَ ۞ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟**» قَالَ : كُلَّ ذَلِكَ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ : «**أَصَبْتَ**» .

○ [٩٠٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ لَهُ(١) ، فَقَالَ لَهُ(١) : «**كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟**» قَالَ : كُلَّ ذَلِكَ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ : «**أَصَبْتَ**» .

○ [٩٠٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا .

○ [٩٠٧٨] *قال عبد الرزاق* : وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ نَافِعٌ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى يَرْعُفَ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ .

۞ [٣/ ٢٤ أ] .

(١) في الأصل : «لها» ، والمثبت هو الجادة .

○ [٩٠٧٧] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٩٦٣٤] .

○ [٩٠٧٨] [التحفة : س ٧٥٩٦ ، خ م س ٨١٥٢] .

٥[٩٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا أَدَعُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ حَتَّى يَرْعُفَ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ .

•[٩٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ ، قِيلَ لِطَاوُسٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ ، فَقَالَ طَاوُسٌ : لَكِنَّ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ كَانَ يَدَعُهُمَا ، قِيلَ : مَنْ؟ قَالَ : أَبُوهُ .

•[٩٠٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ قَالَ : كُنْتُ أُزَاحِمُ أَنَا وَسَالِمٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى الرُّكْنَيْنِ .

•[٩٠٨٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الزِّحَامِ عَلَى الرُّكْنِ ، فَقَالَ : زَاحِمْ يَا ابْنَ أَخِي فَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُزَاحِمُ حَتَّى يَدْمَى أَنْفُهُ .

•[٩٠٨٣] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا ، فَلَا تُؤْذِ أَحَدًا وَلَا تُؤْذَ ، وَامْضِ .

•[٩٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ ، يَعْنِي الْحَجَرَ ، يَنْقَلِبُ كَفَافًا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ .

٥[٩٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ رَجُلٍ [(١)] ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَبَا حَفْصٍ ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، وَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ ، وَإِلَّا فَهَلِّلْ [(٢)] ، وَكَبِّرْ ، وَامْضِ**» .

•[٩٠٨٠] [التحفة : خ م د تم س ق ٧٣١٦ ، د س ٧٧٦٢ ، د س ٦٧٢٨ ، س ٧٥٩٦ ، د س ٧٧٦١ ، خ م د س ٦٩٠٦ ، خ ت س ٦٧١٩ ، م س ٧٨٨٠ ، م س ق ٦٩٨٨ ، م ٧٩١٠] [شيبة : ١٤٧٧١] .

٥[٩٠٨٥] [شيبة : ١٣٣١٦] .

(١) في الأصل : «رجال» ، والتصويب من «السنن المأثورة» للشافعي (١/ ٣٧٥) ، «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٠٩) من طريق ابن عيينة ، به .

(٢) في الأصل : «فهل» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٢٨) من طريق الثوري ، به .

• [٩٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَهُ ، وَمَضَى ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ .

٨٢- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْحَجَرِ

• [٩٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ (١) لِابْنِ جُرَيْجٍ : مَا التَّسْبِيدُ؟ فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يُغَطِّي رَأْسَهُ ، فَيَلْصَقُ شَعْرُهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .

• [٩٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولَ : قَبَّلَ عُمَرُ الرُّكْنَ ، يَعْنِي الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حَنْظَلَةُ : وَرَأَيْتُ طَاوُسًا يَفْعَلُ ذَلِكَ .

٨٣- بَابُ الرُّكْنُ مِنَ الْجَنَّةِ

• [٩٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ لَا يَفْنَى مِنَ الْجَنَّةِ ، يَعْنِي لَوْلَا أَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ فَنِيَ .

• [٩٠٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عَمْرٍو (٢) وَ(٣) كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَوْلَا مَا يَمْسَحُ بِهِ ذُو الْأَنْجَاسِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ ، وَمَا مِنَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ .

• [٩٠٨٧] [شيبة : ١٤٩٧٢] .

(١) في الأصل : «فقال» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [٩٠٨٨] [شيبة : ١٤٩٧٤ ، ١٤٩٧٩] .

۩ [٣/ ٢٤ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٩٢) و«أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٢٣) من طريق ابن جريج ، به ، غير أن الأزرقي لم يذكر عطاء .

(٣) في الأصل : «بن» ، والتصويب من المصادر السابقة .

•[٩٠٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ الرُّكْنَ كَانَ لَوْنُهُ قَبْلَ الْحَرِيقِ كَلَوْنِ الْمَقَامِ .

•[٩٠٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الرُّكْنُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ .

•[٩٠٩٣] *قال* : وَأَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنَ الْجَنَّةِ .

•[٩٠٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَجَرٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، أُرَاهُ قَالَ : أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَمًا .

•[٩٠٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ ، يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الرُّكْنُ ، يَعْنِي الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ أَخَاهُ ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْبِرِّ وَالْوَفَاءِ ، وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ، مَا حَاذَى بِهِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

•[٩٠٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . نَحْوَهُ .

•[٩٠٩٧] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحُدِّثْتُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الرُّكْنُ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ .

قال عبد الرزاق : فَحَدَّثْتُ بِهَا أَبِي ، فَقَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ وَهُوَ يَقُولُ : هُوَ يَمِينُ الْبَيْتِ ، أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا لَاقَى أَخَاهُ صَافَحَهُ بِيَمِينِهِ .

•[٩٠٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسَافِعٌ

•[٩٠٩٣] [التحفة : ت ق ٥٥٣٦] .

الْحَجَبِيُّ(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢) ، أَنَّهُ قَالَ : الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ، أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا(٣) مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

• [٩٠٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : كَانَ الرُّكْنُ يُوضَعُ عَلَىٰ أَبِي قُبَيْسٍ فَتُضِيءُ الْقَرْيَةُ مِنْ نُورِهِ كُلُّهَا .

٨٤- بَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ إِذَا اسْتَلَمَ

• [٩١٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْت تَقْبِيلَ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ أَكَانَ مِمَّنْ مَضَىٰ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : نَعَمْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ ، قَالَ ، قُلْتُ : فَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : وَابْنُ عَبَّاسٍ حَسِبْتُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَفَتَكْرَهُ أَنْ تَدَعَ تَقْبِيلَ يَدِكَ إِذَا اسْتَلَمْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلِمَ أَسْتَلِمُ إِذَا لَمْ أُقَبِّلْ(٤) وَأَنَا أُرِيدُ بَرَكَتَهُ .

• [٩١٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : يَجْفِي(٥) مَنِ اسْتَلَمَ ، ثُمَّ لَمْ يُقَبِّلْ يَدَهُ .

◦ [٩١٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ إِلَىٰ فِيهِ .

---

(١) في الأصل : «الجهني» ، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (٢٨١٠) ، «مستدرك الحاكم» (١٦٩٨) ، «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٥) للبيهقي من طريق الزهري ، به .

(٢) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) في الأصل : «لا طابا» ، والتصويب من المصادر السابقة .

• [٩١٠٠] [شيبة : ١٤٧٧٢] .

(٤) في الأصل : «فلو استلم إذا لو أقبل» ، وصوبناه استظهارا للمعنىٰ .

• [٩١٠١] [شيبة : ١٤٧٧٢] .

(٥) كذا في الأصل ، وكذلك في «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٥٦) من طريق المصنف .

○[٩١٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ سَبْعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

○[٩١٠٤] عبد الرزاق، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ.

○[٩١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ**۩ **الرُّكْنِ؟**» قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ، اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**».

○[٩١٠٦] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ لِئَلَّا يَضْرِبَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: نَعَمْ حَسِبْتُ.

●[٩١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا اسْتَلَمَا مَسَحَا وُجُوهَهُمَا بِأَيْدِيهِمَا.

●[٩١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ حُمَيْدُ بْنُ حَبَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ خَدِّهِ.

●[٩١٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا يَسْتَلِمُ إِلَّا وَهُوَ يُقَبِّلُ يَدَهُ، وَأَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَيُّوبَ كَثِيرًا مِمَّا[1] يَمْسَحُ عَلَىٰ وَجْهِهِ بِيَدِهِ إِذَا اسْتَلَمَ بَعْدَ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ.

●[٩١١٠] عبد الرزاق، عَنْ سَعْدِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، أَوْ

○[٩١٠٥] [شيبة: ١٣٣٢٣]، وتقدم: (٩٠٧٥، ٩٠٧٦).

۩[٣/ ٢٥ أ].

●[٩١٠٧] [شيبة: ١٤٧٧٣].

(١) كذا في الأصل.

فُلَانُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، ثُمَّ يُقَبِّلُ يَدَهُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ .

○ [٩١١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ لَيْلَةَ الْإِفَاضَةِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ .

○ [٩١١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُصَدَّ النَّاسُ عَنْهُ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ .

٨٥- بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي غَيْرِ طَوَافٍ وَهَلْ يَسْتَلِمُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ؟

● [٩١١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ .

○ [٩١١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَسْتَلِمُ الْآخَرَيْنِ .

● [٩١١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَرَرْتُ بِالْمَسْجِدِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ أَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلَا شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : لَا .

● [٩١١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْأَشَلُّ أَجْبَى الْكَفِّ الْيَمِينِ ، أَيَسْتَلِمُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَمْ بِشِمَالِهِ؟ قَالَ : بَلْ يُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ بِشَيْءٍ مِنْ يَدَيْهِ ، وَأَيُّ ذَلِكَ صَنَعَ فَحَسَنٌ ، قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : يَسْتَلِمُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ أَشَلَّ .

● [٩١١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَرَرْتُ بِالْمَسْجِدِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، أَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ [١] : وَلَا شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : لَا .

○ [٩١١٢] [التحفة : خ ت س ٦٠٥٠ ، د ٦٢٤٨] [شيبة : ١٣٣٠٣] .

○ [٩١١٤] [التحفة : د س ٧٧٦٢ ، س ٧٥٩٦ ، خ م د س ٦٩٠٦ ، د س ٧٧٦١ ، خ ت س ٦٧١٩ ، م س ق ٦٩٨٨ ، خ م د تم س ق ٧٣١٦ ، م ٧٩١٠ ، م س ٧٨٨٠ ، د س ٦٧٢٨] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ٩٦٣٤] ، وتقدم : (٩٠٧٩) .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

• [٩١١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ[(١)] عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتَرْكِ اسْتِلَامِهِمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

○ [٩١١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ وَلَكِنِ الشَّرْقِيَّيْنِ.

• [٩١٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْغَرْبِيَّيْنِ، قَالَ[(٢)]: وَلَكِنَّهُ لَا يَكَادُ أَنْ يُجَاوِزَ الشَّرْقِيَّيْنِ.

○ [٩١٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَهُمَا يَطُوفَانِ ۩ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

○ [٩١٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ يَدَهُ لِأَنْ يَسْتَلِمَ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَابْعِدْ عَنْكَ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٦) من طريق المصنف.

(٢) بعده في الأصل: «لا»، ولعله سهو.

○ [٩١٢١] [التحفة: خ ٥٢٥٨] [الإتحاف: حم ٧٩٠٩].

۩ [٣/ ٢٥ ب].

○ [٩١٢٢] [الإتحاف: حم ١٧٣٥٦، حم ١٥٨٤٢].

• [٩١٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ غُطَيْفَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ لَا يَدَعُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا فِي كُلِّ طَوَافٍ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ لَا يَعْرِضُ الْآخَرَيْنِ.

• [٩١٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ حِينَ يَبْدَأُ وَحِينَ يَخْتِمُ.

• [٩١٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

• [٩١٢٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ[(١)] قَتَادَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ فَنَسِيتُهُ، قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورًا.

• [٩١٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَكْرِيِّ، أَنَّ الْحَسَنَ، أَوِ الْحُسَيْنَ أَوْ أَحَدَهُمَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

• [٩١٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَاسِينَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَوْضٌ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفًا يُؤَمِّنُونَ لِمَنْ دَعَا فَإِنْ نَسِيَ، قَالُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.

• [٩١٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

٨٦- بَابُ الْمَقَامِ

• [٩١٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ غَلَبَةَ السُّيُولِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ

• [٩١٢٤] [التحفة: خ ٥٢٥٨].

• [٩١٢٥] [شيبة: ١٥٢٢٧].

(١) في الأصل: «سألت»، وأثبتناه استظهارا.

لِلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ : هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدَّرْتُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْزَمَ ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ عِنْدَ الْحَجَرِ ، قَالَ : فَأَيْنَ مِقْدَارُهُ؟ قَالَ : عِنْدِي ، قَالَ : تَأْتِي بِمِقْدَارِهِ ، فَجَاءَ بِمِقْدَارِهِ ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ .

○ [٩١٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْضَ خِلَافَتِهِ كَانُوا يُصَلُّونَ صُقْعَ الْبَيْتِ ، حَتَّى صَلَّى عُمَرُ خَلْفَ الْمَقَامِ .

● [٩١٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَزْعُمُونَ ، أَنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ الْمَقَامَ ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ(١) .

● [٩١٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ فَنَزَلَ فِي دَارِ ابْنِ سَبَّاعٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ اشْتَكَى رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، صَلِّ بِالنَّاسِ(٢) الْمَغْرِبَ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ حِينَ وَضَعَ ، ثُمَّ قَالَ : فَأَحْسَسْتُ عُمَرَ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَصَلَّى وَرَائِي مَا بَقِيَ .

● [٩١٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩ : أَرَأَيْتَ أَحَدًا يُقَبِّلُ الْمَقَامَ أَوْ يَمَسُّهُ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَحَدٌ يُعْتَبَرُ بِهِ(٣) فَلَا .

---

(١) **قبل الكعبة** : وجهها وبابها . (انظر : المشارق) (٢/ ١٥٩) .

(٢) في الأصل : «الناس» ، والتصويب من «كتاب الأوائل» لأبي عروبة الحراني (١/ ١٣٥) من طريق المصنف .

۩ [٣/ ٢٦ أ] .

(٣) قوله : «يعتبر به» في الأصل : «يعتريه» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٤٥٧) من طريق ابن جريج ، به .

○ [٩١٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى النَّاسَ يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تُؤْمَرُوا بِالْمَسْحِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ .

● [٩١٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى الْمَقَامِ ، فَيَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَيَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

● [٩١٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ صَفًّا أَوْ صَفَّيْنِ ، أَوْ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ .

٨٧- بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ

● [٩١٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْيَ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ[1] قَالَ : فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١] حَتَّى فَرَغَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، اتَّبَعْتُكَ فَلَمْ أَسْمَعْكَ تَزِيدُ عَلَى كَذَا وَكَذَا لِقَوْلِهِ هَذَا ، قَالَ : أَوَلَيْسَ ذَلِكَ كُلَّ الْخَيْرِ؟ قَالَ عَطَاءٌ : فَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَدَعِ الْحَدِيثَ ، وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدَعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَالْقُرْآنَ .

● [٩١٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ .

○ [٩١٣٥] [شيبة : ١٥٧٥٣] .

● [٩١٣٨] [التحفة : د ت ١٧٥٣٣] .

(١) قوله : «الجمار لإقامة ذكر الله ﷻ» بدلا منه في الأصل : «طوافه» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٢٣) من طريق عطاء ، به .

● [٩١٣٩] [شيبة : ١٢٩٦٢] .

٥[٩١٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنَي بَنِي مَذْحِجٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]».

•[٩١٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

•[٩١٤٢] *قال عبد الرزاق*: وَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، عَنْ عَمٍّ لَهُ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: طُفْتُ وَرَاءَ[1] ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَلَمَّا جَاءَ الْحَجَرَ، قَالَ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سَمِعْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ أَثْنَيْتُ عَلَى رَبِّي، وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ حَقٍّ، وَسَأَلْتُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَدَعَا هِشَامٌ بِدَوَاةٍ فَكَتَبَهُ.

•[٩١٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هِجِّيرَى حَوْلَ الْبَيْتِ، يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

٥[٩١٤٠][التحفة: د س ٥٣١٦][الإتحاف: خز جا حب كم ش حم ٧١٦٣][شيبة: ١٦٠٦٣، ٣٠٢٤٨].

•[٩١٤١][شيبة: ١٥٣٦٤، ٣٠٢٥٠، ٣٠٢٧٤، ٣٠٢٧٨]، وسيأتي: (٩١٤٢).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (١/ ٢٦٩) من طريق المصنف.

•[٩١٤٣][شيبة: ٢٩٩٥٣].

٨٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ وَالْحَدِيثِ

● [٩١٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَدَعِ الْحَدِيثَ، وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ، إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدَعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَالْقُرْآنَ.

● [٩١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ ۩ قَالَ: كَانُوا يَطُوفُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: هُوَ مُحْدَثٌ.

● [٩١٤٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

● [٩١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سُئِلَ[(١)] عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: أَحْدَثَهُ النَّاسُ.

● [٩١٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ وَ[(٢)] يَقُولُ: مُحْدَثٌ.

○ [٩١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ**».

● [٩١٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ.

● [٩١٤٥] [شيبة: ١٥٤٢٦].

۩ [٣/ ٢٦ ب].

(١) في الأصل: «يسأل»، وأثبتناه استظهارا.

● [٩١٤٨] [شيبة: ١٥٤٢٤].

(٢) غير واضح في الأصل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

○ [٩١٤٩] [الإتحاف: حم ٢٠٩٩٧].

● [٩١٥٠] [التحفة: س ٥٦٩٤، س ٧١٠٨، ت ٥٧٣٣] [شيبة: ١٢٩٦٠، ١٢٩٦٣]، وسيأتي: (٩١٥٢).

●[٩١٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طُفْتَ فَأَقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ.

●[٩١٥٢] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ، أَوْ كِلَيْهِمَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ فِي الْكَلَامِ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

○[٩١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ كَمْ تَعِدُ؟ كَمْ مَعَكَ؟**».

●[٩١٥٤] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ إِذْ سَمِعَ رَجُلَيْنِ خَلْفَهُ يَرْطُنَانِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا: ابْتَغِيَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ سَبِيلًا.

●[٩١٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ طَاوُسٍ فَقَالَ: اسْتَلِمُوا بِنَا هَذَا، لَنَا خَمْسَةٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ فِي الْوِتْرِ.

٨٩- بَابُ الشَّرَابِ فِي الطَّوَافِ وَالْقَوْلِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ

●[٩١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

وَذَكَرَهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ.

○[٩١٥٧] عبد الرزاق، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ آلِ وَدَاعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

●[٩١٥٢][التحفة: س ٧١٠٨، س ٥٦٩٤، ت ٥٧٣٣][شيبة: ١٢٩٦٠، ١٢٩٦٣].

○[٩١٥٧][شيبة: ١٤٨٤٧].

●[٩١٥٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، قال: قيل لمحمد بن علي: ما أفضل ما تقول في هذه الأيام أيام الحج[١] فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: هي هي.

●[٩١٥٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، أخبرني شيخ، مؤذن لأهل مكة، عن علي الأزدي، قال: سمعت ابن عمر يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: هي هي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: ما هي هي؟ قال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦].

٩٠- باب وتر الطواف

●[٩١٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يستحب أن يطوف بالليل أسبع، وبالنهار خمسة.

●[٩١٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول: إن الله وتر[٢] يحب الوتر.

○[٩١٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**».

○[٩١٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله.

قال أيوب: فكان ابن سيرين يستحب الوتر من كل شيء حتى ليأكل وترا.

●[٩١٥٨] [شيبة: ١٥٣٦٨].

(١) بعده في الأصل: «أو أيام»، والصواب بدونها كما رواه الطبراني في «الدعاء» (١/ ٢٧٣) من طريق المصنف.

(٢) **الوتر**: الفرد. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

• [٩١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: ثَلَاثَةٌ ۩ أَسْبُعٍ[(١)] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَعَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: السَّمَوَاتِ وِتْرٌ فِي وِتْرٍ كَثِيرٌ، قَالَ: مَنِ اسْتَنْثَرَ فَلْيَسْتَنْثِرْ[(٢)] وِتْرًا، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَمَضْمَضَ فَلْيُمَضْمِضْ وِتْرًا، فِي قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ.

• [٩١٦٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، قَالَ: اللَّهُ الْوِتْرُ، وَالشَّفْعُ كُلُّ زَوْجٍ.

○ [٩١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ[(٣)] أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ[(٤)]».

• [٩١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً سُئِلَ: ثَلَاثَةُ أَسْبُعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَرْبَعَةٌ؟ فَيَقُولُ: ثَلَاثَةٌ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَسِتَّةٌ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَكْثَرْتَ، أَمَّا ثَلَاثَةٌ فَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

• [٩١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَبْعَانِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعٍ.

• [٩١٦٤] [التحفة: م س ١٣٦٨٩، د ١٢٣٥٧، م ت ١٣٧٩٨، ق ١٣٧٢٥، م ١٤٧٤٤، م ٢٨٤٢، خ م س ق ١٣٥٤٧، د ق ١٤٩٣٨] [شيبة: ١٥٦٦٣].

۩ [٣/ ٢٧ أ].

(١) في الأصل: «أسابع»، وهو خطأ والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٧٢) من طريق ابن جريج، به، وأعاده في الأثر بعد التالي.

(٢) قوله: «استنثر فليستنثر» في الأصل: «استني فاليستني»، والتصويب من المصدر السابق.

الانتثار والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريح، بإعانة يده أو بغيرها، بعد إخراج الأذى؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس، وغيره. (انظر: مجمع البحار، مادة: نثر).

○ [٩١٦٦] [التحفة: م ٢٩٥٣، م ٢٨٤٢] [الإتحاف: عه حم ٣٣٩٥] [شيبة: ١٦٥٦، ٢٢٥٨٢].

(٣) **الاستجمار**: التمسح (من البول أو الغائط) بالجمار، وهي: الأحجار الصغار. (انظر: النهاية، مادة: جمر).

(٤) **يوتر**: يجعل الحجارة وترا ثلاثة أو خمسة. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

• [٩١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: اثْنَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

• [٩١٧٠] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَىٰ وِتْرِ الطَّوَافِ.

• [٩١٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُلُّ سَبْعٍ وِتْرٌ، وَأَرْبَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

• [٩١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ سُبُوعًا كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٩١- بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّوَافِ

• [٩١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: شَكَكْتُ فِي الطَّوَافِ: اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ (١): فَأَوْفِ عَلَىٰ أَحْرَزِ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَطُفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ، وَاخْتَلَفْنَا، قَالَ: وَذَيْنَهُ، قُلْتُ: أَفَعَلَىٰ أَحْرَزِ ذَلِكَ أَمْ عَلَىٰ أَقَلِّ الَّذِي فِي أَيْدِينَا؟ قَالَ: بَلْ عَلَىٰ (٢) أَحْرَزِ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِكُمَا، قُلْتُ: فَطُفْتُ لِلَّذِي كَانَ مَعِي كُلُّهُ سَبْعٌ (٣)، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَبْعًا جَدِيدًا.

• [٩١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طُفْتُ سَبْعًا، ثُمَّ جَاءَنِي الثَّبَتُ (٤) أَنِّي طُفْتُ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: فَطُفْ سَبْعًا آخَرَ فَاجْعَلْهَا سِتَّةَ أَطْوَافٍ.

• [٩١٧٢] [التحفة: ت ١٨٤٥٢، ت ٥٥٣١] [شيبة: ١٢٨٠٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٢) من طريق ابن جريج، به.

(٢) قوله: «قلت: أفعلى أحرز ذلك أم على أقل الذي في أيدينا؟ قال: بل على» بدله في الأصل: «وتينه، قلت: أبى، قال: ففعل»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) قوله: «قلت: فطفت للذي كان معي كله سبع» بدله في الأصل: «قلت فطفت وقلت الذي معي كله»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٢) من طريق ابن جريج، به.

• [٩١٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طُفْتُ سَبْعًا وَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الثَّبَتُ[1] أَنِّي طُفْتُ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: فَطُفْ سَبْعًا آخَرَ، وَاجْعَلْهَا ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ طُفْتَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ فَطُفْ وَاحِدًا وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَهُ عَمْرٌو.

• [٩١٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو خَلَفٍ: كُنْتُ فِي حَرَسِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ حَتَّىٰ بَلَغَ فِي النَّاسِ عِنْدَ وَسَطِ الْحِجْرِ[2]، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَتَمَّ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الطَّوَافُ وِتْرٌ.

• [٩١٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[3] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: يَطُوفُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

• [٩١٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٢- بَابٌ قَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِي سَبْعٍ

• [٩١٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَلَىٰ مَكَّةَ، فَخَرَجَ عَمْرٌو إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ عَلَىٰ وِتْرٍ، فَانْصَرَفَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ السَّبْعَ ۩.

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٢) من طريق ابن جريج، به.

(٢) **الحجر**: فناء من الكعبة في شقها الشامي، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٧).

(٣) **المروة**: رأس المسعى الشمالي، وبها ينتهي السعي، وهي أكمة صخرية بيضاء كانت متصلة بعمران مكة، وبعد التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد الحرام عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن. (انظر: معالم مكة) (ص٢٦٥).

• [٩١٧٩] [شيبة: ١٥٦٦٢]. ۩ [٣/ ٢٧ ب].

• [٩١٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِهِمَا ، وَقَدْ بَقِيَ لَهُمَا طَوَافَانِ ، فَلَمْ يُعِدْ سَعِيدٌ لَهُمَا وَانْصَرَفَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَطْوَافٍ .

• [٩١٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَمَّنْ طَافَ مَعَ أَبِي الشَّعْثَاءِ فَقَطَعَتْ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْءٌ ، فَلَمْ يُعِدْ لِمَا بَقِيَ ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَطْوَافٍ .

• [٩١٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِي سَبْعِي أُتِمُّ[(١)] مَا بَقِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : فَانْقَلَبْتُ[(٢)]؟ قَالَ : فَأَوْفِ عَلَىٰ مَا[(٣)] مَضَىٰ ، فَقُلْتُ : قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِي فَصَلَّيْتُ عِنْدَ الْمَقَامِ ، أَوْ مِنْ نَحْوِ دَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَوْ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ؟ قَالَ : دَعْ ذَلِكَ الطَّوَافَ فَلَا تَعْتَدَّ بِهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ مِنْ نَاحِيَتِكُمْ ، أَلَا أَمْضِي إِذَا انْصَرَفْتُ كَمَا أَنَا عَلَىٰ وَجْهِي إِلَى الرُّكْنِ وَلَا أَعُدُّهُ شَيْئًا؟ قَالَ : بَلَىٰ إِنْ شِئْتَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قُلْتُ : الطَّوَافُ الَّذِي تَقْطَعُهُ بِيَ[(٤)] الصَّلَاةُ وَأَنَا فِيهِ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَعْتَدَّ بِهِ ، قُلْتُ : فَعَدَدْتُهُ أَيُجْزِئُ[(٥)]؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ طُفْتَ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ .

• [٩١٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ تَصْنَعُ[(٦)] أَنْتَ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ وَأَنَا عِنْدَ الرُّكْنِ لَمْ أَطُفْ ، قُلْتُ : فَخَرَجَ وَقَدْ خَلَّفْتُ الرُّكْنَ؟ قَالَ : إِنْ[(٧)]

• [٩١٨٢] [شيبة : ١٥٢٠١] .

(١) قوله : «في سبعي أتم» وقع في الأصل : «بي أثر» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) **المنقلب والانقلاب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «في» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) **الإجزاء** : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : جزأ) .

(٦) ليس في الأصل : واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٧) في الأصل : «إني» والتصويب من المصدر السابق .

ظَنَنْتُ أَنِّي مُكْمِلٌ ذَلِكَ الطَّوَافَ مَضَيْتُ فَطُفْتُ وَإِلَّا قَصَّرْتُ ، قُلْتُ : قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِي سَبْعِي ، فَسَلَّمْتُ[١] فَانْصَرَفْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ أُتِمَّ سَبْعِي؟ قَالَ : لَا ، أَوْفِ سَبْعَكَ ، إِلَّا أَنْ تُمْنَعَ الطَّوَافَ فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ حَتَّىٰ تَتْرُكَ .

● [٩١٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ أَجْلِسُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِنْ قَطَعَ بِي؟ قَالَ : لَا شَيْءَ ، وَلَا تَجْلِسْ لِحَدِيثٍ ، قُلْتُ : أَقْطَعُ طَوَافِي إِلَىٰ جِنَازَةٍ أُصَلِّي عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَرْجِعُ؟ قَالَ : لَا[٢] .

قَالَ : وَ[٣] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ .

● [٩١٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ قَطَعَتْ بِكَ الصَّلَاةُ طَوَافَكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ، وَلَا تَرْكَعْ إِنْ قَطَعَتْ بِكَ الصَّلَاةُ طَوَافَكَ حَتَّىٰ تُتِمَّهُ .

● [٩١٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَافَ أَشْوَاطًا ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا فَإِنْ كَانَ وِتْرًا فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ ، وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَمَّلَ طَوَافَهُ ، وَإِنْ كَانَ شَفْعًا أَوْ وِتْرًا ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، وَ[٤] كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّبْعِ .

● [٩١٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ : عَمَّنْ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلْعَصْرِ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

● [٩١٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) ليس في الأصل : واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «ولا» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) قوله : «قال : و» ليس في الأصل : واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

● [٩١٨٧] [شيبة : ١٥٥٩٢] .

قَالَ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَبَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلْيَنْصَرِفْ عَلَىٰ وِتْرٍ وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَعُدْ لِبَقِيَّةِ سَبْعَيْهِ .

• [٩١٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ قَطَعَتِ الصَّلَاةُ بِكَ سَبْعَكَ فَأَتِمَّهُ مِنْ حَيْثُ قَطَعْتَ .

٩٣- بَابُ الْجُلُوسِ فِي الطَّوَافِ وَالْقِيَامِ فِيهِ

• [٩١٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ[1] فَيَجْلِسُ فِي الطَّوَافِ ، قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : دَوْرٌ ، قُلْ : طَوَافٌ .

• [٩١٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ طَافَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي الْحِجْرِ فَاسْتَرَاحَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ .

• [٩١٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ[2] ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ۩ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ .

• [٩١٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ .

• [٩١٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ نَافِعًا قَالَ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ .

قَالَ : وَيُقَالُ بِدْعَةٌ الْقِيَامُ فِي الطَّوَافِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «الإحسان» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٨٨) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «داود» والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٣١) من طريق ابن أبي رواد ، به ، بنحوه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧٢) .

۩ [٣/ ٢٨ أ] .

• [٩١٩٣] [شيبة : ١٤٦٧٢] .

٩٤- بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ السَّبْعِ فِي الْحِجْرِ

● [٩١٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ طَافَ إِنْسَانٌ بَعْضَ سَبْعِهِ فِي الْحِجْرِ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ مَا طَافَ فِي الْحِجْرِ إِنْ أَخْطَأَهُ .

○ [٩١٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ .

○ [٩١٩٧] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ رَأَىٰ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَطُوفُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ فَيَطُوفَ فِيهِ ، فَجَذَبَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ طَافَ مِنْ وَرَائِهِ .

● [٩١٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَوْ وَلِيتُ مِنَ الْبَيْتِ شَيْئًا لَأَدْخَلْتُ الْحِجْرَ فِيهِ كُلَّهُ ، فَلَمْ يُطَفْ إِلَّا مِنْ وَرَائِهِ .

٩٥- بَابٌ هَلْ تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ وَرَاءِ السَّبْعِ؟

● [٩١٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : بَلَغَنِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ .

● [٩٢٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ : تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكْعَتَيِ السَّبْعِ .

● [٩٢٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

● [٩٢٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ : طُفْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ سَبْعًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، فَصَلَّىٰ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرْكَعُ عَلَىٰ طَوَافِكَ؟ قَالَ : الْمَكْتُوبَةُ تَكْفِينَا .

● [٩٢٠٢] [شيبة : ١٤٠٩٩] .

(١) قوله : «عن أبيه» تصحف في الأصل إلى : «ذر» ، وأثبتناه استظهارا ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٥٧/١٣) .

• [٩٢٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَنْجَزْنَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يُصَلِّ ، وَأَنْشَأَ فِي سَبْعٍ أُخَرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ عَلَى سَبْعِكَ ، فَقَالَ : أَوَلَسْنَا قَدْ صَلَّيْنَا؟ ثُمَّ قَالَ : تُجْزِئُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ السَّبْعِ .

• [٩٢٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ(١) قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ : فَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ تَكْفِيكَ لِطَوَافِكَ .

• [٩٢٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تُجْزِئُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ .

○ [٩٢٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ ، فَقَالَ : مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ .

• [٩٢٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ .

• [٩٢٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَتْكَ الْمَكْتُوبَةُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَهُمَا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ .

• [٩٢٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُجْزِئُ سَبْعِي لَا أُصَلِّي حَتَّى آتِيَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيهِمَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ

• [٩٢٠٤] [شيبة : ١٤٠٩٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «قطمي» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٦٧) من طريق سفيان ، به ، بنحوه .

قَدَّمْتُ رَكْعَتَيِ السَّبْعِ قَبْلَهُ، هَلْ تُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ؟ قَالَ ۩: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَدْرِي، قُلْتُ(١): لَا، حَتَّى أَرْكَعَهُمَا بَعْدَهُ، قَالَ: نَعَمْ.

• [٩٢١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: ارْكَعْهُمَا حَيْثُ شِئْتَ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ.

• [٩٢١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَرَاهُ مَفْتُوحًا فَيَدْخُلُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ.

• [٩٢١٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

• [٩٢١٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

○ [٩٢١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، أَنَّ طَاوُسًا وَابْنَ سَابِطٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى كُلِّ أُسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مِنْدَلٌ: فَحَدَّثْتُهُ ابْنَ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ(٢) سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ.

۩[٣/ ٢٨ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٧٠) من طريق ابن جريج، به.

• [٩٢١٢] [التحفة: خت س ٨٢٦٢، خ ٧٨٩٩، م ٧٩٦٨، ت ٦٨٦٢، خ م س ٨٢٧٩، خت ٨٥٤٩، م ٦٧٠٨، خ م س ق ٧٣٥٢، خ ٢٥٤٤، س ٧٠٦٧، خ م د س ٨٤٥٣، خ ٧٨٤٠، د ت س ق ٧٣٧٩، خ م س ٧٦٨٠، ق ٨٠٣٢، خ ٧٦٤٠، خ ٨٢٥٨، ت ق ٧٧٢٣، خ م س ٦٩٨١، خ ٨٢٥٦، خ ٨٠٨٢، خ م س ٧٥٢٣، خ م س ٦٩٨٠، خ س ٦٩٩٧، م د س ٨٠٢٤، خ ٦٨٥٧، خ ٧٨٠٤، خت ٨٠٢٦، خ م د س ق ٦٩٧٦، ق ٧٧٩٧، س ٨٢١٨، د ق ٢٦٠٤، خ م د س ٦٨٧٨، م د ٧٩٠٦، م ٧٩٣٥، س ٧٧٦٩، خ ٨٤٨٣] [شيبة: ١٥٢٤٨].

• [٩٢١٣] [شيبة: ٣٧٩٢١].

(٢) بعده في الأصل: «حال ا»، ورقم عليه بعلامة غير مفهومة.

٩٦- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ

○[٩٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي[١] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ[٢] أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهُ سَاعَةً[٣] مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قَالَ: فَقَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ حَاجًّا، فَمَنَعَ الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ ذَلِكَ الْحِينُ، فَحُدِّثْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَلَغَهُ.

○[٩٢١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَيْهِ يُخْبِرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَ عَطَاءٍ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: لَا أَعْرِفَنَّ[٤] مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

●[٩٢١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَاجًّا وَمُعْتَمِرًا، فَيَقُومُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَطُوفُ سَبْعًا، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قُدُومِهِ حَتَّى أَقَامَ فِينَا، فَقَامَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَطَافَ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَأَصْعَدَ، يَقُولُ: خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

---

(١) قوله: «يا بني» في الأصل: «ابني»، والتصويب من الموضع التالي.

(٢) قوله: «فلا أعرفن ما منعتم» في الأصل: «فلأعرفن ما سيعلم»، والتصويب من الموضع التالي.

(٣) الساعة: تطلق بمعنيين: أحدهما: أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة. والثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل. (انظر: النهاية، مادة: سوع).

○[٩٢١٦] [التحفة: د ت س ق ٣١٨٧] [الإتحاف: مي خز طح حب قط كم ش حم ٣٩٠٠] [شيبة: ١٣٤١٠، ٣٧٥٩٦].

(٤) قوله: «لا أعرفن» في الأصل: «لأعرفن»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٧)، «سنن الدارقطني» (٣/ ٣١٠) من طريق عبد الرزاق، به.

قَالَ عَطَاءٌ : وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْكَبُ .

• [٩٢١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ وَيُصَلِّي حِينَئِذٍ عَلَىٰ سَبْعِهِ .

• [٩٢١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا[(١)] بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُصَلِّي[(٢)] رَكْعَتَيْنِ حِينَئِذٍ .

• [٩٢٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ مِنْ طَوَافِهِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ فَرَكِبَ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّىٰ أَنَاخَ[(٣)] بِذِي طُوَىٰ ، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ طَوَافِهِ .

• [٩٢٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَطُوفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَجْلِسَانِ وَلَا يُصَلِّيَانِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

• [٩٢٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَطَافَ ۩ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : انْظُرُوا كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ قَعَدَ ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

• [٩٢١٩] [التحفة : خ م د س ٦٨٧٨ ، م ٧٩٣٥ ، خ س ٦٩٩٧ ، م ٧٩٦٨ ، خ ٨٤٨٣ ، خ م س ٧٦٨٠ ، خ م س ٦٩٨١ ، خت ٨٥٤٩ ، س ٨٢١٨ ، م د ٧٩٠٦ ، خ ٧٨٩٩ ، د ت س ق ٧٣٧٩ ، س ٧٧٦٩ ، خ ٢٥٤٤ ، خت ٨٠٢٦ ، خ ٧٨٤٠ ، خ ٨٢٥٦ ، خ ٨٠٨٢ ، م د س ٨٠٢٤ ، د ق ٢٦٠٤ ، س ٧٠٦٧ ، خ ٧٦٤٠ ، خ م س ٨٢٧٩ ، خ م د س ق ٦٩٧٦ ، خت س ٨٢٦٢ ، خ م س ٧٥٢٣ ، خ م س ٦٩٨٠ ، خ ٧٨٠٤ ، خ م د س ٨٤٥٣ ، ق ٨٠٣٢ ، ق ٧٧٩٧ ، خ ٨٢٥٨ ، ت ق ٧٧٢٣ ، ت ٦٨٦٢ ، م ٦٧٠٨ ، خ ٦٨٥٧ ، خ م س ق ٧٣٥٢] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٥٨) من طريق سفيان ، به .

(٢) في الأصل : «صليا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) **الإناخة** : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

• [٩٢٢١] [شيبة : ١٣٤٢٣] . ۩ [٣/ ٢٩ أ] .

• [٩٢٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، قَالَ مُوسَىٰ: فَأَتَيْتُ نَافِعًا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَطَاءٌ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَطَاءٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْبَىٰ نَافِعٌ، قَالَ مُوسَىٰ: فَأَتَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ عَطَاءٌ، كَانَ[1] ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، قَالَ مُوسَىٰ: فَأَتَيْتُ نَافِعًا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ سَالِمٍ فَسَكَتَ.

٩٧- بَابُ قَرْنِ الطَّوَافِ

• [٩٢٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: عَلَىٰ كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ[2] وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سَبْعَيْنِ.

• [٩٢٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِقَرْنِ الطَّوَافِ بَأْسًا، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ.

• [٩٢٢٦] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ بِقَرْنِ الطَّوَافِ بَأْسًا، وَيُفْتِي بِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ طَاوُسًا، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَا يَفْعَلَانِهِ، قَالَ: وَسَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً، عَنْ طَوَافِ الْأَسْبُعِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رُكُوعٌ، حَتَّىٰ يَرْكَعَ عَلَيْهِنَّ رُكُوعَهُنَّ بَعْدَمَا يَفْرَغُ مِنْهُنَ، قَالَ[3]: بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا شَيْئًا بَلَغَهُمَا، قُلْتُ: لِعَطَاءٍ: مَا بَلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: وَمَا لِي لَوْ فَعَلْتُهُ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّ بِذَلِكَ بَأْسًا لَوْ فَعَلْتُهُ.

• [٩٢٢٣] [شيبة: ١٣٤١٢، ٣٧٥٩٧].

(١) في الأصل: «كا»، وهو سهو.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «ركعلك»، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٧٦) معزوا للمصنف.

• [٩٢٢٦] [شيبة: ١٥٠٢٥].

(٣) قبله في الأصل: «و»، وهو سهو.

• [٩٢٢٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : بَلَغَنِي عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ الْأَسْبُعَ لَا يَرْكَعُ بَيْنَهُنَّ .

• [٩٢٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ ، فَقَرَنَ ثَلَاثَةَ أَسْبُعٍ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ تَقْرِنُ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ .

• [٩٢٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ فِي مَسْكَنِ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، فَكَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا أَرَادَتِ الطَّوَافَ أَمَرَتْ بِمَصَابِيحِ الْمَسْجِدِ ، فَأُطْفِئَتْ جَمِيعًا ، ثُمَّ طَافَتْ ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ سَبْعٍ تَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَتْ وَطَافَتْ سَبْعًا آخَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْهُ تَعَوَّذَتْ (١) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَرَنَتْ (٢) ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَىٰ وَرَاءِ صُفَّةِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِكَلَامٍ ، وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مَوْلَاةٌ وَأُمُّ حَكِيمٍ ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِي ، وَأُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَتِ الْمَوْلَاةُ (٣) : فَتَذَاكَرْنَا حَسَّانَ ، فَابْتَدَرْنَاهُ (٤) نَسُبُّهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ابْنَ الْفُرَيْعَةِ تَسُبِّينَ (٢) ، فَنَهَتْنَا أَنْ نَسُبَّهُ ، وَأَبْرَأَتْهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَعَائِشَةُ تُنْشِدُهُمْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

• [٩٢٢٨] [شيبة : ١٤٥٩٠] .

(١) قوله : «فرغت منه تعوذت» في الأصل : «فرغت تعوذت منه» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٢٢) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «الموالاة» ، وهو سهو .

(٤) في الأصل : «فذاكرنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٩٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا طَافَتْ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَسَابِعَ لَا تُصَلِّي بَيْنَهُنَّ فَلَمَّا فَرَغَتْ صَلَّتْ لِكُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ ۩ .

٩٨- بَابُ طَوَافِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا

• [٩٢٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، فَأَخْبَرَنِي، وَقَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ الطَّوَافَ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ(١) النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ. قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي أَدْرَكْتُ لَعَمْرِي بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا: انْطَلِقِي بِنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْتَلِمُ، فَجَذَبَتْهَا، وَقَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ أَنْ تَسْتَلِمَ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُسْتَتِرَاتٍ(٢) بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ لَا يُخَالِطْنَهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ سُتِرْنَ حِينَ يَدْخُلْنَ، ثُمَّ أُخْرِجَ عَنْهُ الرِّجَالُ، قَالَ: وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَ(٣) عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ(٤)، قُلْتُ: فَمَا حِجَابُهَا حِينَئِذٍ؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ(٥) لَهَا تُرْكِيَّةٍ عَلَيْهَا غِشَاءٌ لَهَا، بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا، قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا(٦) مُعَصْفَرًا وَأَنَا صَبِيٌّ.

۩ [٣/ ٢٩ ب].

• [٩٢٣١] [التحفة: خت ١٧٣٨٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٢٥١) من طريق ابن جريج، به.

(٢) اضطرب في كتابته في الأصل، والتصويب من «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٧٢) معزوا للمصنف.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) **ثبير**: جبل يشرف على مكة من الشرق، وعلى منًى من الشمال، ويناوح (يقابل) حراء من الجنوب، ويسميه اليوم أهل مكة: «جبل الرَّخَم». (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٧١).

(٥) **القبة**: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبب).

(٦) **الدرع**: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٧٠).

○ [٩٢٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَيْضًا ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَطُوفَ رَاكِبَةً فِي خِدْرِهَا[١] ، مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، قُلْتُ : أَنَهَارًا أَمْ لَيْلًا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قُلْتُ : أَيَّ سَبْعٍ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

○ [٩٢٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَرَآهَا عُمَرُ ، وَكَانَتْ طَوِيلَةً ، فَقَالَ : إِنَّكِ لَنْ تَخْفَيْ عَلَيْنَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ عَرْقًا ، فَمَا وَضَعَهُ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ : «**أَنْ قَدْ رُخِّصَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ لَيْلًا**» .

○ [٩٢٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ[٣] : «**فَطُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**» ، قَالَتْ : طُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿**وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**﴾ .

قال عبد الرزاق : حَجْزَةٌ مُعْتَزِلَةٌ مَحْجُوزًا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ بِثَوْبٍ قَالَ : وَالتُّرْكِيَّةُ : قُبَّةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ لُبُودٍ تُضْرَبُ فِي الْأَرْضِ .

٩٩- بَابُ أَيِّ حِينٍ يُكْرَهُ الطَّوَافُ؟ وَحَدِّ الطَّوَافِ ، وَالطَّوَافِ بِالصَّغِيرِ

● [٩٢٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يُنْتَظَرُ خُرُوجُهُ؟ قَالَ : مَا يَضُرُّهُ ، قُلْتُ : فَفِي صُفْرَةِ الشَّمْسِ فِي الْحِينِ

---

(١) **الخدر** : الستر . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خدر) .

(٢) قوله : «عن أبيه» سقط من الأصل ، واستدركناه من الحديث السابق برقم : (٨٢١٢) ، و«مسند إسحاق بن راهويه» (٢٠٩٢) من طريق المصنف .

○ [٩٢٣٤] [التحفة : س ١٨١٩٨ ، خ م د س ق ١٨٢٦٢] [شيبة : ١٣٣٠٢] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الموطأ» (١/ ٣٧٠) .

الَّذِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، إِذَا أَخَّرَ رَكْعَتَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حِينٌ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ : وَمَا يَضُرُّهُ(١) إِذَا لَمْ يُصَلِّ حِينَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ .

● [٩٢٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ : أَنَّ طَاوُسًا وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً مَنَعُوهُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ الْمَقَامِ ، وَقَالُوا : مَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ .

● [٩٢٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْغُلَامُ لَمْ يَبْلُغْ إِنْ يُطَافَ بِهِ بِالْبَيْتِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ : مَا عَلَيْهِ ، مَا عَلَى مَنْ عَقَلَ أَنْ لَا يَبْتَغِي الْبَرَكَةَ فِي وُضُوئِهِ .

● [٩٢٣٨] *قال عبد الرزاق* : قَالَ سُفْيَانُ يُجْزِئُ ذَلِكَ السَّبْعُ لَهُمَا جَمِيعًا .

● [٩٢٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٢) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ .

١٠٠- بَابُ الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّلَاةِ؟ وَطَوَافِ الْمَجْذُومِ(٣)

● [٩٢٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ عَطَاءً ۩ يَسْأَلُهُ الْغُرَبَاءُ : الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَنَا أَمِ الصَّلَاةُ؟ فَيَقُولُ : أَمَّا لَكُمْ فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ ، إِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى الطَّوَافِ بِأَرْضِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ هُنَاكَ عَلَى الصَّلَاةِ .

● [٩٢٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ : الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لِلْغُرَبَاءِ أَمِ الطَّوَافُ؟ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : بَلِ الصَّلَاةُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ .

---

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو سهو ، وقد رواه بدونها الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٦) من طريق ابن جريج ، به .

● [٩٢٣٩] [شيبة : ١٥١١٢] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ٣٠١) من طريق الثوري ، به .

(٣) **المجذوم** : المصاب بالجذام ، وهو : مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جذم) .

۩ [٣/ ٣٠أ] .

•[٩٢٤٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا رَآهُمْ يُصَلُّونَ: انْصَرِفُوا فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ.

•[٩٢٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: إِذَا أَقَامَ الْغَرِيبُ بِمَكَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ.

•[٩٢٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَفَعَلَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْ أُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

١٠١- بَابُ تَقْبِيلِ الرُّكْنِ

•[٩٢٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَقْبِيلُ الرُّكْنِ؟ قَالَ: حَسَنٌ.

○[٩٢٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ وَكَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ فَقَبَّلْتُكَ.

○[٩٢٤٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

○[٩٢٤٦] [التحفة: م س ١٠٤٦٠، م س ق ١٠٤٨٦، خ م د ت س ١٠٤٧٣، س ١٠٥٠٣، خ م س ١٠٣٨٦، م س ١٠٥٢٤] [شيبة: ١٤٩٧٧].

○[٩٢٤٧] [التحفة: م س ق ١٠٤٨٦، م س ١٠٥٢٤، خ م د ت س ١٠٤٧٣، خ م س ١٠٣٨٦، س ١٠٥٠٣، م س ١٠٤٦٠] [الإتحاف: عه حم ١٥٣٨٩] [شيبة: ١٤٩٧٨].

○[٩٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ قَالَ: ثُمَّ قَبَّلَهُ.

●[٩٢٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ الرُّكْنَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٠٢- بَابُ التَّعَوُّذِ بِالْبَيْتِ

○[٩٢٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَا جَابِرًا، وَلَا أَبَا سَعِيدٍ، وَلَا ابْنَ عُمَرَ يَلْتَزِمُ[(٢)] وَاحَدٌ مِنْهُمُ[(٣)] الْبَيْتَ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ بَاطِنِهَا أَوْ مِنْ أَوْدَاجِهَا يَتَعَوَّذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَتَعَلَّقُ أَنْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَضَعُ يَدِي فِي قِبَلِ الْبَيْتِ وَلَا أَمَسُّهُ غَيْرَهُمَا، قُلْتُ: فَخَارِجَ الْبَيْتِ تُعَلَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا[(٤)] تَعَوَّذْتَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ أُبَالِ بِأَيِّهِ تَعَوَّذْتُ، لَمْ أَبْتَغِ حِينَئِذٍ شَيْئًا.

●[٩٢٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ

○[٩٢٤٨] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٣، م س ق ١٠٤٨٦، س ١٠٥٠٣، م س ١٠٤٦٠، م س ١٠٥٢٤، خ م س ١٠٣٨٦].

(١) كذا في الأصل، ولعله: «الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٨٣).

(٢) **الالتزام**: التمسك بالشيء والثبات عليه، والملتزَم: ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، ويقال له: المدَّعى والمتعوَّذ. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٥٨).

(٣) قوله: «يلتزم واحد منهم» وقع في الأصل: «أحد من زمزم»، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٦٦) من طريق ابن جريج، به.

(٤) في الأصل: «ولم»، والتصويب من المصدر السابق.

صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ : لَا قَالَ : عَجَائِزُ قَوْمِكَ ، عَجَائِزُ قُرَيْشٍ قَالَ : فَحَسِبْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ .

○[٩٢٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ .

●[٩٢٥٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ .

●[٩٢٥٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ۩ نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَلَكِنْ يَدَهُ .

●[٩٢٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَيُّوبَ يَلْصَقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ .

○[٩٢٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى (١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْتُ (٣) : أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى (٤) ، فَاسْتَلَمَ (٥) الرُّكْنَ ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .

۩[٣/ ٣٠ ب] .

○[٩٢٥٦] [التحفة : د ق ٨٧٧٦] ، وسيأتي : (٩٢٥٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ابن التيمي» ، وقد رواه ابن ماجه (٢٩٧٥) من طريق عبد الرزاق ، فقال : «عن المثنى بن الصباح» ، وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٩١) أن أبا داود أخرجه عن المثنى بن الصباح ، ثم قال : «وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه» ، وقال الألباني في : «ضعيف أبي داود» (٢/ ١٧٣) : «وأخرجه عبد الرزاق وعنه ابن ماجه عن المثنى ، به» ، فضلا عن أن ابن التيمي - وهو المعتمر بن سليمان - لا يروي عن عمرو بن شعيب بينما يروي عنه المثنى بن الصباح .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «فقال» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) غير واضح في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) زاد بعده في الأصل : «من» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٩٢٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : طَافَ مُحَمَّدٌ جَدُّهُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَلَمَّا كَانَ سَبْعَهُمَا ، قَالَ مُحَمَّدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ يَتَعَوَّذُونَ : اسْتَعِذْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلَمَّا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، تَعَوَّذَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَأَلْصَقَ جَبْهَتَهُ وَصَدْرَهُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ (١) : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا .

● [٩٢٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : جِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِ عِكْرِمَةَ مَوْلَاهُ ، فَقُلْتُ : أَسَاحِرَانِ تَظَاهَرَا ، أَمْ ﴿سِحْرَانِ﴾ [القصص : ٤٨]؟ فَلَا يُرْجِعْهُمَا ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ : سَاحِرَانِ تَظَاهَرَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ .

● [٩٢٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قُلْتُ : إِذَا طُفْتَ بَيْنَ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ؟ قُلْتُ (٢) : فَأَلْتَزَمَ بِالْبَيْتِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، ثُمَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ (٣) .

● [٩٢٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا الْمُلْتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ .

● [٩٢٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُلْصِقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَهُ وَبَطْنَهُ .

● [٩٢٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَلْتَزِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ .

● [٩٢٦٣] *عبد الرزاق* وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ .

○ [٩٢٥٧] [التحفة : د ق ٨٧٧٦] .

(١) قوله : «ثم قال» وقع في الأصل : «قال ثم» ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : «الله» ، وأثبتناه استظهارا .

● [٩٢٦٢] [شيبة : ١٤٩٤٢] ، وسيأتي : (٩٢٦٤) .

• [٩٢٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْزَمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ.

• [٩٢٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ[١]، فَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: الْزَمِ، الْزَمْ.

١٠٣- بَابُ دُعَاءِ النَّاسِ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ

• [٩٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ حِينَ يَخْرُجُ وَيَدْعُو؟ قَالَ: لَا.

ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ[٢] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ: كَذَلِكَ يَدْعُو إِذَا خَرَجَ عِنْدَ خُرُوجِهِ: لِمَ يَصْنَعُونَ؟ هَذَا صَنِيعُ الْيَهُودِ فِي كَنَائِسِهِمْ، ادْعُوا فِي الْبَيْتِ مَا بَدَا لَكُمْ[٣]، ثُمَّ اخْرُجُوا.

○ [٩٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَاذَى بَابًا فِي دَارِ يَعْلَى عِنْدَ الْخَيَّاطِينَ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا، وَخَرَجْنَ إِلَيْهِ بَنَاتُ غَزْوَانَ وَكُنَّ مُسْلِمَاتٍ فَيَدْعُونَ مَعَهُ.

○ [٩٢٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٤] بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَاذَى مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا.

---

(١) بعده في الأصل: «أخبرنا عبد الرزاق»، وهو خطأ.

(٢) قوله: «عطاء عن» ليس في الأصل واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ١٢٣) من طريق ابن جريج، به.

(٣) في الأصل: «لك»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [٩٢٦٨] [التحفة: د س ١٨٣٧٤] [الإتحاف: حم ٢٣٦٤٨].

(٤) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٧) من طريق المصنف. ينظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٩٨).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكُنْتُ أَنَا أَطُوفُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ حَتَّىٰ إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ الْمَكَانَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا ، وَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ شَيْءٌ .

١٠٤- بَابُ دُخُولِ الْبَيْتِ ۞ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

○[٩٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ . وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّىٰ خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : «**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**» ، قُلْتُ : مَا نَوَاحِيهِ؟ أَفِي زَوَايَاهُ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، وَحَسِبْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْقِبْلَةِ .

○[٩٢٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ : دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنْ حِينَ خَرَجَ ، فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ .

○[٩٢٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ [(١)] ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

●[٩٢٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ائْتَمَّ بِهِ كُلِّهِ ، وَلَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهُ خَلْفَكَ .

۞[٣/ ٣١أ] .

○[٩٢٦٩][التحفة : س ١١٠ ، م س ٩٦] .

○[٩٢٧٠][الإتحاف : حم طح ١٦٢٨٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «محمد» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٤٠٦) من طريق الدبري ، به .

●[٩٢٧٢][شيبة : ٣٣٩٨] .

●[٩٢٧٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

○[٩٢٧٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ صَلَّىٰ فِيهِ.

●[٩٢٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِيهِ[(١)]، قَالَ عَطَاءٌ: وَأَنَا أُصَلِّي فِيهِ.

○[٩٢٧٦] قال: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ الْحَجَبَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْبَيْتِ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَخُطَّ لِي كَمَا خَطَطْتَ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتُّ أُسْطُوَانَاتٍ، قَالَ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ صَلَّىٰ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ حَيْثُ جَعَلَ الْحَلْقَةَ، قُلْتُ: أَكُنْتَ مُصَلِّيًا فِيهِ مُسْتَقْبِلًا كُلَّ قِبْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال عبدالرزاق: وَأَنَا أُصَلِّي فِيهِ.

○[٩٢٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

○[٩٢٧٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ

●[٩٢٧٣][شيبة: ٥٤٠٧].

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

○[٩٢٧٧][التحفة: س ٧٢٧٩، خ م س ق ١٠٣٣، م س ٧٧٤٦، ت ٢٠٣٩، خ م س ٦٩٠٨، خ ٨٥٣٧، خ ٨٢٥٩، خ م ٧٥٣٣، خ م د س ق ٢٠٣٧، (خ) س ٧٤٠٠، خ ٧٦٤١، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤] [الإتحاف: مي خز عه طح حب ط حم ٢٤٣٢] [شيبة: ١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥]، وسيأتي: (٩٢٧٨، ٩٢٧٩، ٩٢٨٦).

○[٩٢٧٨][التحفة: خ م ٧٥٣٣، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤، خ م س ق ١٠٣٣، (خ) س ٧٤٠٠، خ م د س ق ٢٠٣٧، خ ٨٥٣٧، ت ٢٠٣٩، س ٧٢٧٩، م س ٧٧٤٦، خ ٨٢٥٩، خ ٧٦٤١، خ م س ٦٩٠٨] [شيبة: ١٥٢٥٠، ١٥٤٣٥، ٣٧٠٢٥]، وتقدم: (٩٢٧٧) وسيأتي: (٩٢٧٩، ٩٢٨٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بِالْمِفْتَاحِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ (١) أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ (٢): لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَعْطَتْهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَجَافُوا عَلَيْهِمْ مَلِيًّا، قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًّا قَوِيًّا، فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: أَيْ بِلَالُ، أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: نَسِيتُ أَسْأَلُ كَمْ صَلَّىٰ؟

٥ [٩٢٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرُهُ يُحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأُسَامَةُ رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِمِفْتَاحٍ إِلَيْهِ، فَفَتَحَهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ۩ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَمَكَثُوا فِي الْبَيْتِ طَوِيلًا، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَدَرُوا الْبَيْتَ، فَسَبَقَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَآخَرُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، يَسْأَلُ بِلَالًا، فَقَالَ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَأَرَاهُ حَيْثُ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّىٰ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ.

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٣٤٧/ ٢)، «مسند الحميدي» (١/ ٥٥٥) من طريق أيوب، به.

(٢) في الأصل: «فقالت»، والمثبت من المصدرين السابقين.

٥ [٩٢٧٩] [التحفة: (خ) س ٧٤٠٠، خ م س ٦٩٠٨، خ ٨٢٥٩، خ م س ق ١٠٣٣، خ ٧٦٤١، خ م ٧٥٣٣، خ ٨٤٧٦، م س ٧٧٤٦، ت ٢٠٣٩، س ٧٢٧٩، خ م د س ق ٢٠٣٧، م ٧٠١٢، م ٧٨٥٤، خ ٨٥٣٧]، وتقدم: (٩٢٧٧، ٩٢٧٨) وسيأتي: (٩٢٨٦).

۩ [٣/ ٣٢ ب].

٥[٩٢٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ وَسَيَأْتِي آخَرُ يَنْهَاكَ فَلَا تُطِعْهُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ .

•[٩٢٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ يَقُولُ : قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٥[٩٢٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْحَجَبَةِ ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(١) الْيَمَانِيَّتَيْنِ .

•[٩٢٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ .

•[٩٢٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّىٰ فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ(٢) رَكْعَتَيْنِ .

•[٩٢٨٥] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

٥[٩٢٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَبِلَالٍ حَتَّىٰ

---

(١) **الساريتان** : مثنى السارية ، وهي : الأسطوانة (العمود) . (انظر : النهاية ، مادة : سرئ) .

•[٩٢٨٣] [التحفة : خ ٧٨٤٠ ، خ ٨٢٥٦ ، م د ٧٩٠٦ ، س ٧٠٦٧ ، خ م س ٧٥٢٣ ، خ ٨٤٨٣ ، م ٧٩٦٨ ، س ٧٧٦٩ ، خ ٨٠٨٢ ، خ ٧٨٠٤ ، م ٧٩٣٥ ، ق ٨٠٣٢ ، خ ٦٨٥٧ ، خ م س ٦٩٨١ ، س ٨٢١٨ ، م ٦٧٠٨ ، خ س ٦٩٩٧ ، خ ٧٨٩٩ ، خت س ٨٢٦٢ ، خ م د س ٨٤٥٣ ، خ م س ٦٩٨٠ ، ق ٧٧٩٧ ، خ م س ٨٢٧٩ ، خ م د س ق ٦٩٧٦ ، خ م د س ٦٨٧٨ ، د ق ٢٦٠٤ ، م د س ٨٠٢٤ ، خت ٨٥٤٩ ، د ت س ق ٧٣٧٩ ، خ ٨٢٥٨ ، خ ٢٥٤٤ ، خت ٨٠٢٦ ، خ ٧٦٤٠ ، ت ق ٧٧٢٣ ، ت ٦٨٦٢ ، خ م س ٧٦٨٠ ، خ م س ق ٧٣٥٢] .

(٢) في الأصل : «زاووية» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٥/ ١١٣) من طريق الثوري ، به .

دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا خَشَبَةٌ مُعْتَرِضَةٌ، فَلَمَّا خَرَجَ بِلَالٌ سَأَلْتُهُ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَ مِنَ الْخَشَبَةِ ثُلُثَهَا عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّى فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ صَلَّى؟ قَالَ: لَمْ أَسْأَلْ بِلَالًا عَنْهَا.

١٠٥- بَابُ لَا يَدْخُلُ بِحِذَاءٍ

• [٩٢٨٧] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا يُدْخَلُ الْبَيْتُ بِحِذَاءٍ، وَلَا بِسِلَاحٍ، وَلَا خُفَّيْنِ[1]، وَكَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ يَرَيَانِ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ.

١٠٦- بَابُ ذِكْرِ الْمِفْتَاحِ

○ [٩٢٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «**ائْتِنِي بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ**»، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَنْتَظِرُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[2] مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ[3] مِنَ الْعَرَقِ، وَيَقُولُ: «**مَا يَحْبِسُهُ؟**» فَسَعَى إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عِنْدَهَا الْمِفْتَاحُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: إِنَّهَا أُمُّ عُثْمَانَ، تَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ أَخَذَهُ مِنْكُمْ لَمْ يُعْطِكُمُوهُ أَبَدًا[4]، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَعْطَتْهُ الْمِفْتَاحَ، فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَالنَّاسُ عِنْدَهُ، فَجَلَسَ عِنْدَ السِّقَايَةِ[5]، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ كُنَّا أُوتِينَا النُّبُوَّةَ وَأُعْطِينَا السِّقَايَةَ، وَ[6] أُعْطِينَا الْحِجَابَةَ

---

(١) **الخفان**: مثنى الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص١٥٢).

(٢) **التحدر**: النزول والتقاطر. (انظر: النهاية، مادة: حدر).

(٣) **الجمان**: جمع: جمانة، وهو: اللؤلؤ الصغار، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. (انظر: النهاية، مادة: جمن).

(٤) **الأبد**: الدهر، أي: هي لآخر الدهر. (انظر: النهاية، مادة: أبد).

(٥) **السقاية**: ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٦١) من طريق الدبري، به.

مَا قَوْمٌ بِأَعْظَمَ نَصِيبًا مِنَّا ، قَالَ : فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ ، وَقَالَ : «**غَيِّبْهُ**» .

○ [٩٢٨٩] *فحدثت* بِهِ ابْنَ عُيَيْنَةَ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ يَوْمَئِذٍ حِينَ كَلَّمَهُ فِي الْمِفْتَاحِ : «**إِنَّمَا أَعْطَيْتُكُمْ مَا تُرْزَءُونَ**[1] ، **وَلَمْ أُعْطِكُمْ مَا تَرْزَءُونَ**» ، يَقُولُ : أَعْطَيْتُكُمُ السِّقَايَةَ لِأَنَّكُمْ تَغْرَمُونَ فِيهَا وَلَمْ أُعْطِكُمُ الْبَيْتَ ، أَيْ أَنَّهُمْ ۩ بِأَخْذِهِ يَأْخُذُونَ مِنْ هَدِيَّتِهِ ، قَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

○ [٩٢٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِفْتَاحَ إِلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : «**غَيِّبُوهُ**» .

○ [٩٢٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَقِّبٍ[2] ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَضَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَحَضَرَ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلْ مَنْ يَتَكَلَّمُ؟**» ثُمَّ دَعَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ .

○ [٩٢٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ ، فَأَقْبَلَ بِهِ مَكْشُوفًا حَتَّى دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اجْمَعْ لِيَ الْحِجَابَةَ مَعَ السِّقَايَةِ ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**ادْعُوا إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ**» ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَسَتَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ سَتَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**خُذُوهُ يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ لَا يَنْتَزِعُهُ مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ**» .

---

(١) في الأصل : «ترون» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [٣/ ٣٢أ] .

(٢) كذا في الأصل ، ويبدو أنه تحرّف من «عمر بن أبي مغيث» كما أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ٣٨٩) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ المصنف .

١٠٧- بَابُ الصَّلَاةِ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ

• [٩٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ .

• [٩٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُصَلِّي عَلَىٰ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ بَعْضُ مَنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْحَجَبَةَ حَانَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ فَوْقَهَا ، أَتَكْرَهُ أَنْ يُصَلُّوا فَوْقَهُ سَاعَتَئِذٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَكْرَهُهَا .

• [٩٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ قَوْمًا سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ظَهْرُ الْكَعْبَةِ .

• [٩٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَيُّ مَكَانٍ إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ ظَنَنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ وَأَيُّ مَكَانٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَرَّةً وَلَمْ تَطْلُعْ فِيهِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؟ وَعَنِ الْمَحْوِ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ : فَابْتَغَىٰ مُعَاوِيَةُ عِلْمَ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ : أَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ ظَنَنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَىٰ قِبْلَةٍ فَهُوَ ظَهْرُ الْكَعْبَةِ ، وَأَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي[1] طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ مَرَّةً وَلَمْ تَطْلُعْ فِيهِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ فَالْبَحْرُ ، حِينَ فَرَقَهُ اللَّهُ لِمُوسَىٰ ، وَأَمَّا الْمَحْوُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ ، فَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء : ١٢] فَهُوَ الْمَحْوُ .

١٠٨- بَابُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ

• [٩٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْحَجَبَةِ ، قَالَ : جَرَّدَ شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْكَعْبَةَ قَبْلَ الْحَرِيقِ مِنْ ثِيَابٍ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَسَوْهَا إِيَّاهَا ، فَخَلَّقَهَا وَطَيَّبَهَا ، قَالَ : فَتَرَكَ فِيهَا قَرْنَيِ الْكَبْشِ فِي ظَاهِرِهَا فِي الْبُنْيَانِ فِي نَحْوِ قِبْلَةِ الْمَقَامِ ، قُلْتُ : وَمَا تِلْكَ الثِّيَابُ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ نَحْوٍ كِرَارٌ وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ .

---

(١) بعده في الأصل : «إذا» ، وهو مزيد خطأ ، ويخالف ما يقتضيه السياق .

• [٩٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَأَلْتُهُ : هَلْ كَانَ فِي الْبَيْتِ قَرْنَا كَبْشٍ؟ قَالَ : نَعَمْ كَانَا فِيهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَهُمَا؟ قَالَ : حَسِبْتُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَابَيْهِ أَنْ قَدْ رَآهُمَا ، قَالَ : وَغَيْرُهُ مَا قَدْ رَآهُمَا فِيهِ ، قَالَ : وَيَقُولُونَ : إِنَّهُمَا قَرْنَا الْكَبْشِ الَّذِي ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَتْ صَفِيَّةُ ابْنَةُ شَيْبَةَ : كَانَ فِيهِ قَرْنَا الْكَبْشِ .

وَحُدِّثْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَا فِيهِ . قَالَ : وَحُدِّثْتُ عَنْ عَجُوزٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُمَا فِيهِ بِهِمَا مُغْرَةٌ مَشَقٍ .

○ [٩٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ خَالِهِ[١] ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنِ امْرَأَةٍ ۩ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَتْ : سَأَلْتُ عُثْمَانَ لِمَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ فَقَالَ : «**إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ ، فَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا**[٢] ، **فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ مُصَلِّيًا**» .

١٠٩- بَابُ الْحِلْيَةِ[٣] الَّتِي فِي الْبَيْتِ ، وَكُسْوَةِ الْكَعْبَةِ

○ [٩٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَخَذْنَا مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - فَقَسَمْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ مَا ذَاكَ لَكَ ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ مَوْضِعَ كُلِّ مَالٍ ، وَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : صَدَقْتَ .

○ [٩٣٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْسُوهَا الْقَبَاطِيَّ .

○ [٩٢٩٩] [شيبة : ١٨ ٤٦].

(١) في الأصل : «خالد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٦٨) ، من طريق ابن عيينة ، به .

۩ [٣/ ٣٢ ب] .

(٢) في الأصل : «تخمرها» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) **الحلية** : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع : الحُلِي . (انظر : النهاية ، مادة : حلا) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ وَالْحِبَرَاتِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدِّيبَاجَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، قَالُوا : أَصَابَ ، مَا نَعْلَمُ لَهَا مِنْ كُسْوَةٍ أَوْفَقَ لَهَا مِنْهُ .

● [٩٣٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ تُبَّعًا أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الْوَصَائِلَ فَسُتِرَتْ بِهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا إِسْمَاعِيلَ النَّبِيَّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

● [٩٣٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ الدِّيبَاجَ .

● [٩٣٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَنَكْسُو الْكَعْبَةَ؟ فَقَالَتِ : الْأُمَرَاءُ يَكْفُونَكُمْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ طَهِّرْنَهُ أَنْتُنَّ بِالطِّيبِ .

١١٠- بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

● [٩٣٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ قَوْلِهِ : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود : ٧] قُلْتُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ شَيْءٌ؟ قَالَ : عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ بُخَارٌ كَبُخَارِ الْأَنْهَارِ ، فَاسْتَصْبَرَ ، فَعَادَ صَبِيرًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت : ١١] .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَمْرٌو وَعَطَاءٌ : فَبَعَثَ اللَّهُ رِيَاحًا ، فَصَفَقَتِ(١) الْمَاءَ ، فَأَبْرَزَتْ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، عَنْ خَشَفَةٍ كَأَنَّهَا الْقُبَّةُ ، فَهَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا ، فَلِذَلِكَ هِيَ أُمُّ الْقُرَى .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ وَتَدَهَا اللَّهُ بِالْجِبَالِ كَيْلَا تُكْفَأَ .

قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ جَبَلٍ أَبُو قُبَيْسٍ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

• [٩٣٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَوَّارٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ كَانَ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ ، يَسْمَعُ كَلَامَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَدُعَاءَهُمْ ، فَأَنِسَ إِلَيْهِمْ ، فَهَابَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ حَتَّى شَكَتْ إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهَا وَفِي صَلَاتِهَا ، فَأَخْفَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَلَمَّا فَقَدَ مَا كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُمُ اسْتَوْحَشَ ، حَتَّى شَكَا إِلَى اللَّهِ فِي دُعَائِهِ وَفِي صَلَاتِهِ ، فَوَجَّهَهُ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ مَوْضِعُ قَدَمِهِ قَرْيَةً ، وَخُطْوَتِهِ مَفَازَةً[١] حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ يَاقُوتَةً مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ، فَكَانَتْ عَلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ الْآنَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُطَافُ بِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الطُّوفَانَ فَرُفِعَتْ تِلْكَ الْيَاقُوتَةُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] .

• [٩٣٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَذْكُرُ ، أَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ يَوْمَ الْغَرَقِ .

• [٩٣٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ آدَمُ : أَيْ رَبِّ ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ؟ قَالَ : بِخَطِيئَتِكَ[٢] ، وَلَكِنِ اهْبِطْ إِلَى ۩ الْأَرْضِ ، فَابْنِ[٣] لِي بَيْتًا ، ثُمَّ احْفُفْ كَمَا رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَحُفُّ بِبَيْتِي الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، فَيَزْعُمُ النَّاسُ[٤] أَنَّهُ بَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ : حِرَاءَ[٤] ، وَمِنْ جَبَلِ[٤] لُبْنَانَ ، وَالْجُودِيِّ ، وَمِنْ طُورِ زِيتَا ، وَطُورِ سَيْنَاءَ ، وَكَانَ رُبْضُهُ مِنْ حِرَاءَ ، فَكَانَ هَذَا بِنَاءُ آدَمَ ، ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ .

• [٩٣٠٩] وذكره ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ .

• [٩٣١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ : لُبْنَانَ ، وَطُورِ زِيتَا ، وَالْجُودِيِّ ، وَطُورِ سَيْنَاءَ ، وَحِرَاءَ ، وَكَانَ رُبْضُهُ مِنْ حِرَاءَ .

---

(١) **المفاز والمفازة** : الصحراء المهلكة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فوز) .
(٢) في الأصل : «خطيئتك» ، والمثبت من «التفسير» لابن كثير (١/ ٤٣٣) معزوا لعبد الرزاق ، به .
۩ [٣/ ٣٣ أ] .
(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .
(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [٩٣١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ نَاسٌ: أَرْسَلَ اللَّهُ سَحَابَةً فِيهَا رَأْسٌ، فَقَالَ الرَّأْسُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْخُذَ قَدْرَ هَذِهِ السَّحَابَةِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَيَخُطُّ قَدْرَهَا، قَالَ الرَّأْسُ: أَقَدْ فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَارْتَفَعَتْ، فَحَفَرَ، فَأَبْرَزَ عَنْ أَسَاسٍ ثَابِتٍ[١] فِي الْأَرْضِ.

• [٩٣١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: أَقْبَلَ الْمُلْكُ وَالصُّرَدُ وَالسَّكِينَةُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَتِ السَّكِينَةُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، رَبِّضْ عَلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَذَلِكَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَعْرَابِيٌّ نَافِرٌ، وَلَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ إِلَّا رَأَيْتَ عَلَيْهِ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ.

• [٩٣١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: وَضَعَ اللَّهُ الْبَيْتَ مَعَ آدَمَ، أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ مَهْبِطُهُ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَكَانَ رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَرِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَهَابُهُ، فَنُقِصَ إِلَى سِتِّينَ ذِرَاعًا[٢]، فَحَزِنَ آدَمُ إِذْ فَقَدَ أَصْوَاتَ الْمَلَائِكَةِ وَتَسْبِيحَهُمْ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، إِنِّي قَدْ أَهْبَطْتُ[٣] لَكَ بَيْتًا، يُطَافُ[٤] بِهِ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، وَصَلِّ عِنْدَهُ كَمَا يُصَلِّي عِنْدَ عَرْشِي، فَخَرَجَ[٥] إِلَيْهِ آدَمُ وَمُدَّ لَهُ[٦] فِي خَطْوِهِ، فَكَانَ بَيْنَ كُلِّ خُطْوَةٍ مَفَازَةٌ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الْمَفَاوِزُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَتَى آدَمُ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبَانٌ: أَنَّ الْبَيْتَ أُهْبِطَ يَاقُوتَةً وَاحِدَةً أَوْ دُرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا حَتَّى إِذْ أَغْرَقَ اللَّهُ قَوْمَ نُوحٍ[٧] رَفَعَهُ، وَبَقِيَ أَسَاسُهُ، فَبَوَّأَهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَبَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٢٦] الْآيَةَ.

---

(١) في الأصل: «نابت»، والمثبت من «الدر المنثور» (٦/ ٣٠) معزوا لعبد الرزاق.
(٢) **الذراع**: مقياس طوله: ٤٨ سنتيمترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٦٠).
(٣) في الأصل: «أهبط»، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٢/ ٤٠١)، به.
(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.
(٥) في الأصل: «فأخرج»، والمثبت من المصدر السابق.
(٦) قوله: «ومد له» في الأصل: «ومد إليه»، والمثبت من المصدر السابق.
(٧) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٩٣١٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ مَوْضِعَ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ سَنَةٍ، وَأَرْكَانُهُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

• [٩٣١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ غُثَاءً عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ الْأَرْضُ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمِنْهُ دُحِيَتِ الْأَرْضُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَقْبَلَ مِنْ أَرْمِينِيَّةَ مَعَهُ السَّكِينَةُ[٢]، تَدُلُّهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ الْبَيْتَ كَمَا يَتَبَوَّأُ الْعَنْكَبُوتُ بَيْتَهَا، قَالَ: فَرَفَعُوا عَنْ أَحْجَارٍ الْحَجَرُ يُطِيقُهُ، أَوْ قَالَ: لَا يُطِيقُهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ بَعْدُ.

• [٩٣١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَكَانَ اللَّهُ اسْتَوْدَعَ الرُّكْنَ أَبَا قُبَيْسٍ فَلَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ نَادَاهُ أَبُو قُبَيْسٍ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذَا الرُّكْنُ فِيَّ، فَاحْتَفَرَ عَنْهُ فَوَضَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَائِهِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْنَا أَيْ رَبِّ! فَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا، أَبْرِزْهَا لَنَا، عَلِّمْنَاهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ جِبْرِيلَ فَحَجَّ بِهِ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ وَكَانَ قَدْ أَتَاهَا مَرَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[٣]، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: احْصِبْ، فَحَصَبَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ الْيَوْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، يَعْنِي إِبْلِيسَ الْمَلْعُونَ، فَلِذَلِكَ كَانَ رَمْيُ الْجِمَارِ ۩، قَالَ: اعْلُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَعَلَاهُ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَجِيبُوا اللَّهَ يَا عِبَادَ اللَّهِ،

---

(١) قوله: «قال: أخبرني بشر بن عاصم، عن ابن المسيب» ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للطبري (٢/ ٥٥٦) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣١).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للطبري (٢/ ٥٥٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) **يوم النحر**: عيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من شهر ذي الحِجَّة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نحر).

۩ [٣/ ٣٣ ب].

أَطِيعُوا اللَّهَ ، فَسَمِعَ دَعْوَتَهُ مَا بَيْنَ الْأَبْحُرِ السَّبْعِ مِمَّنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ(١) ذَرَّةٍ(٢) مِنْ إِيمَانٍ فَهُوَ الَّذِي أَعْطَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ ، قَوْلُهُ : لَبَّيْكَ(٣) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَبْعَةٌ مُسْلِمُونَ فَصَاعِدًا فَلَوْلَا ذَلِكَ هَلَكَتِ الْأَرْضُ وَمَنْ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا مُجَاهِدٌ ، فَقَالَ : عَلَا إِبْرَاهِيمُ مَقَامَهُ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَجِيبُوا اللَّهَ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَطِيعُوا ، فَمَنْ حَجَّ الْيَوْمَ فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِإِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ فَهِيَ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَاسِكِ ، قَوْلُهُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ .

• [٩٣١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا اللَّهَ ، فَقَالُوا : لَبَّيْكَ رَبَّنَا لَبَّيْكَ ، فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ .

• [٩٣١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : تَطَاوَلَ هَذَا الْمَقَامُ لِإِبْرَاهِيمَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ ، فَنَادَى نِدَاءً أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْأَبْحُرِ السَّبْعِ ، فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا اللَّهَ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَطِيعُوا اللَّهَ ، فَقَالُوا : لَبَّاكَ اللَّهُمَّ أَجَبْنَاكَ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ أَطَعْنَاكَ ، قَالَ : فَمَنْ حَجَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ لِإِبْرَاهِيمَ .

• [٩٣١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتِ الْغَنَمُ تَقْتَحِمُ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ مِنْ قِصَرِهِ حَتَّى بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : وَبَنَيَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ السَّوْمُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .

---

(١) **المثقال** : مقدار من الوزن ، أي شيء كان من قليل أو كثير . (انظر : النهاية ، مادة : ثقل) .

(٢) **الذرة** : نملة صغيرة ، وقيل : هي النملة الحمراء ، وهي أصغر النمل . وقيل : الذرة لا وزن لها ، أو : ما يرفعه الريح من التراب ، أو : أجزاء الهواء في الكوة ، وقيل : الخردلة . (انظر : النهاية ، مادة : ذرر) .

(٣) **التلبية** : إجابة المنادي ، وألب على كذا ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية أي : إجابة بعد إجابة . (انظر : النهاية ، مادة : لبب) .

• [٩٣١٧] [شيبة : ٣٢٤٨٦] .

• [٩٣٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ عَرِيشًا تَقْتَحِمُهُ الْغَنَمُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، بَنَتْهُ قُرَيْشٌ، وَكَانَ رُومِيٌّ يَتَّجِرُ إِلَىٰ مَنْدَلٍ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشُّعَيْبَةِ انْكَسَرَتْ سَفِينَتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ: أَنْ هَلُمَّ لَكُمْ أُمْدِدْكُمْ بِمَا شِئْتُمْ مِنْ بَانٍ وَنَجَّارٍ وَخَشَبَةٍ، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمْ حَمْلَهُ، فَتَبْنُوا بَيْتَ إِبْرَاهِيمَ، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ[1] تُجْرُوا لِي تِجَارَتِي فِي عِيرِكُمْ، وَكَانَ لِقُرَيْشٍ رِحْلَتَانِ فِي كُلِّ عَامٍ، أَمَّا فِي الشِّتَاءِ فَإِلَى الشَّامِ، وَأَمَّا فِي الصَّيْفِ فَإِلَى الْحَبَشَةِ، قَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ بِئْرٌ تَكُونُ فِيهِ الْحِلْيَةُ وَالْهَدِيَّةُ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَرْتَضِي لِذَلِكَ رَجُلًا، فَيَكُونُ عَلَىٰ تِلْكَ الْبِئْرِ، وَمَا فِيهَا فَبَيْنَا رَجُلٌ كَانَ مِمَّنْ يُرْتَضَىٰ لَهَا، سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَخْتَانَ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَتِ الظِّلَالُ، وَارْتَفَعَتِ الْمَجَالِسُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فِيهَا، فَأَخَذَ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّالِثَةُ، فَقَضَّ اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَرًا فِيهَا، فَحَبَسَهُ فِيهَا. مُخَبَّئًا رَأْسَهُ أَسْفَلَهُ، فَرَاحَ النَّاسُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَأَعَادَ مَا كَانَ أَخْرَجَ مِنْهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ ثُعْبَانًا، فَأَسْكَنَهُ إِيَّاهَا، فَكَانَ إِذَا أَحَسَّ عِنْدَ الْبَابِ حِسًّا أَطْلَعَ رَأْسَهُ، فَلَا يَقْرَبُهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ، قَالُوا: كَيْفَ بِالدَّابَّةِ الَّتِي[2] فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: اجْتَمِعُوا فَادْعُوا رَبَّكُمْ، فَإِنْ تَكُنِ الَّذِي ائْتَمَرْتُمْ لِلَّهِ رِضًا، فَهُوَ كَافِيكُمُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ: فَدَعَوُا اللَّهَ، فَبَعَثَ اللَّهُ طَائِرًا فَدَفَّ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا أَحَسَّتْهُ الْحَيَّةُ أَطْلَعَتْ رَأْسَهَا، فَخَطَفَهَا، فَذَهَبَ بِهَا كَأَنَّهَا خَشَبَةٌ، يَقُولُ: كَأَنَّهَا تَظُنُّهُ لَا يَكَادُ حَمْلَهَا حَتَّىٰ وَعَلَا سُلَّمًا كَانَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تُرَ بَعْدُ، وَبَنَتْ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا جَاءَ مَوْضِعُ الرُّكْنِ تَحَاسَرَتِ الْقَبَائِلُ، فَقَالَتْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ: نَحْنُ نَرْفَعُهُ ۩، وَقَالَتْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ: نَحْنُ نَرْفَعُهُ قَالُوا: فَأَوَّلُ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْلَىٰ يَقْضِي بَيْنَنَا، فَدَخَلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ اقْضِ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «ضَعُوا ثَوْبًا ثُمَّ ضَعُوهُ فِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ»،

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) في الأصل: «الذي»، وهو خطأ ظاهر.

۩ [٣/ ٣٤أ].

فَفعَلُوا وَأَخَذَ هُوَ الرُّكْنَ فَجَعَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فَكَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ وَضَعَهُ مَعَهُمْ مَوْضِعَهُ الْآنَ .

○ [٩٣٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلُمَ أَجْمَرَتِ امْرَأَةٌ الْكَعْبَةَ ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ ، فَاحْتَرَقَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا ، وَهَابُوا هَدْمَهَا ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : مَا تُرِيدُونَ بِهَدْمِهَا؟ الْإِصْلَاحَ تُرِيدُونَ أَمِ الْإِسَاءَةَ؟ قَالُوا : نُرِيدُ الْإِصْلَاحَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ ، قَالَ : فَمَنِ الَّذِي يَعْلُوهَا فَيَهْدِمُهَا؟ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : أَنَا أَعْلُوهَا فَأَهْدِمُهَا ، فَارْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْتِ وَمَعَهُ الْفَأْسُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ، ثُمَّ هَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا ، هَدَمُوا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا بَنَوْا ، فَبَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، اخْتَصَمَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ ، أَيُّ الْقَبَائِلِ يَلِي رَفْعَهُ؟ حَتَّىٰ كَادَ يُشْجَرُ بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : تَعَالَوْا نُحَكِّمُ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ ، عَلَيْهِ وِشَاحُ[١] نَمِرَةٍ ، فَحَكَّمُوهُ ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ ، فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبِيلَةٍ ، فَأَعْطَاهُ نَاحِيَةَ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ ارْتَقَىٰ هُوَ فَرَفَعُوا إِلَيْهِ[٢] الرُّكْنَ ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ .

● [٩٣٢٢] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا هُدِمَ[٣] الْبَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ بَنَوْهُ ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ ، كَأَنَّ عُنُقَهَا عُنُقُ بَعِيرٍ ، فَهَابَ النَّاسُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَجَاءَ طَائِرٌ فَظَلَّلَ نِصْفَ مَكَّةَ ، فَأَخَذَهَا بِرِجْلَيْهِ[٤] ، ثُمَّ حَلَّقَ بِهَا حَتَّىٰ قَذَفَهَا فِي الْبَحْرِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ :

---

(١) **الوشاح** : شيء ينسج عريضًا من أديم ، وربما رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها . (انظر : النهاية ، مادة : وشح) .

(٢) قوله : «فرفعوا إليه» ، ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف بسنده . به (١٠٤٤٦) .

(٣) في الأصل : «قدم» ، والمثبت من «مسند إسحاق» كما في «المطالب العالية» (١٧/ ٢٣٤) من طريق معمر ، به .

(٤) في الأصل : «برجلها» ، والمثبت من المصدر السابق .

وَخَرَجُوا يَوْمًا فِي عِيدٍ لَهُمْ فَنَزَعَ رَجُلٌ مِنَ الْبَيْتِ حَجَرًا ، ثُمَّ سَرَقَ مِنْ(١) حِلْيَتِهِ وَتَحَرَّدَ ، ثُمَّ عَادَ لِيَسْرِقَ ، فَلَصِقَ الْحَجَرَانِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، فَأَتَاهُ النَّاسُ وَرَأْسُهُ رَاسٍ فِيهِمَا .

٥ [٩٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرَّضْمِ لَيْسَ فِيهَا مَدَرٌ ، وَكَانَتْ قَدْرَ مَا يَقْتَحِمُهَا الْعَنَاقُ(٢) ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَسْقُوفَةٍ ، إِنَّمَا تُوضَعُ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُسْدَلُ سَدْلًا عَلَيْهَا ، وَكَانَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلَىٰ سُورِهَا بَادِيًا ، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ كَهَيْئَةِ هَذِهِ الْحَلْقَةِ ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جُدَّةَ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَهَا ، فَوَجَدُوا رُومِيًّا عِنْدَهَا ، فَأَخَذُوا الْخَشَبَ ، أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا ، وَكَانَتِ السَّفِينَةُ تُرِيدُ الْحَبَشَةَ ، وَكَانَ الرُّومِيُّ الَّذِي فِي السَّفِينَةِ نَجَّارًا ، فَقَدِمُوا بِالْخَشَبِ ، وَقَدِمُوا بِالرُّومِيِّ ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : نَبْنِي بِهَذَا الْخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنَا ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادُوا هَدْمَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَىٰ سُورِ الْبَيْتِ مِثْلِ قِطْعَةِ الْجَائِزِ سَوْدَاءِ الظَّهْرِ ، بَيْضَاءِ الْبَطْنِ ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَنَا أَحَدٌ مِنَ الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوْ يَأْخُذَ مِنْ حِجَارَتِهِ ، سَعَتْ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَاهَا ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ الْحَرَمِ ، فَعَجُّوا إِلَى اللَّهِ ، وَقَالُوا : رَبَّنَا لَمْ نُرَعْ ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ ۩ بَيْتِكَ وَتَرْتِيبَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَىٰ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمَا بَدَا لَكَ فَافْعَلْ ، فَسَمِعُوا خُوَارًا(٣) فِي السَّمَاءِ ، فَإِذَا هُمْ بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ ، وَأَبْيَضَ الْبَطْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، فَغَرَزَ مَخَالِبَهُ فِي قَفَا الْحَيَّةِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا يَجُرُّهَا ، وَذَنَبُهَا أَعْظَمُ مِنْ كَذَا وَكَذَا سَاقِطٌ حَتَّىٰ إِذَا انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ

---

(١) قوله : «سرق من» وقع في الأصل : «سرف في» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [٩٣٢٣] [التحفة : خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٨٣١ ، خ م س ١٦٢٨٧ ، م ١٧٠٠٢ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، خت م س ١٧١٩٧ ، د ت س ١٧٩٦١ ، ت س ١٦٠٣٠ ، م س ١٦١٩٠ ، خ س ١٧٣٥٣ ، خ ١٦٠١٦ ، م ١٦٠٥٦ ، س ١٧٠٩٣] ، سيأتي : (٩٣٦٨ ، ٩٣٧٥) .

(٢) **العناق** : الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٢١١) .

۩ [٣/ ٣٤ ب] .

(٣) في الأصل : «خوانا» ، والمثبت من «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٢٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

أَجْيَادٍ ، فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا[(١)] بِحِجَارَةِ الْوَادِي ، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَىٰ رِقَابِهَا ، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ ، إِذْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ، فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فَنُودِيَ يَا مُحَمَّدُ ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ ، فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ ، وَبَيْنَ مَخْرَجِهِ وَبِنَائِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ ، فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[(٢)] : «**لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ، وَالْخَشَبُ**» .

قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ : شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا ، يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا**» ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ جَعَلَتْ لَهَا دَرَجًا ، يَرْقَى الَّذِي يَأْتِيهَا عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ لَاصِقَةً بِالْأَرْضِ .

فَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ ، أَنَّ زَيْدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا[(٣)] بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ كَشَفُوا عَنِ الْقَوَاعِدِ ، فَإِذَا بِحَجَرٍ مِنْهَا مِثْلِ الْخَلِفَةِ ، مُتَشَبِّكًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، إِذَا حُرِّكَتْ بِالْعَتَلَةِ تَحَرَّكَ الَّذِي مِنْ نَاحِيَتِهِ الْأُخْرَىٰ ، قَالَ ابْنُ سَابِطٍ : فَأَرَانِيهِ زَيْدٌ[(٤)] لَيْلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخَلِفِ مُتَشَبِّكَةً[(٥)] أَطْرَافِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ .

٥ [٩٣٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ،

---

(١) في الأصل : «يبنوها» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «قالوا» ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) غير واضح بالأصل ، والمثبت من «التمهيد» (١٠/ ٣٧) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «فأرانيه زيد» وقع في الأصل : «ورأيت زيدا» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «متشبطة» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [٩٣٢٤] [التحفة : خ س ٥٦٠٠ ، خ س ٥٥٣٠ ، خ س ٥٤٣٩] [شيبة : ٣٦٩١٢] .

يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَلُونِي يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، فَإِنِّي أَوْشَكْتُ أَنْ أَذْهَبَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ مَسْأَلَتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ الْمَقَامَ هُوَ كَمَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ؟ قَالَ: مَاذَا كُنْتَ تَتَحَدَّثُ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حِينَ جَاءَ عَرَضَتْ عَلَيْهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ النُّزُولَ فَأَبَى، فَجَاءَتْ بِهَذَا الْحَجَرِ، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ، لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ ۩ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ (١)، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، وَسَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ

۩[٣/ ٣٥ أ].

(١) في الأصل: «يتلبظ»، والمثبت من «السنن الكبرى» (٥/ ٩٨)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٤٦) من طريق عبد الرزاق، به.

مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهٍ[١]، تُرِيدَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ يَبْحَثُ[٢] بِعَقِبِهِ[٣]، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ هَكَذَا وَتَقُولُ بِيَدِهَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ تَغُورُ بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمِ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ: لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا[٤] مَعِينًا»[٥]، قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ[٦]، تَأْتِيهِ السُّيُولُ تَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ - أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا بِأَسْفَلَ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا حَائِمًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا[٧] أَوْ جَرِيَّيْنِ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: تَأْذَنِينَ[٨] لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ»، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ

---

(١) **صه**: اسكت السكوت المعروف منك، وهي كلمة زجر، تقال عند الإسكات، وتكون للواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث. (انظر: النهاية، مادة: صه).

(٢) غير واضح بالأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) **العقب**: عظم مؤخر القدم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عقب).

(٤) **العين**: ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عين).

(٥) **المعين**: الظاهرة تراها العين تجري على وجه الأرض. (انظر: اللسان، مادة: عين).

(٦) **الرابية**: الرّبوة، وهي: ما ارتفع من الأرض. (انظر: القاموس، مادة: ربو).

(٧) **الجريُّ**: الرسول. (انظر: النهاية، مادة: جرا).

(٨) في الأصل: «تأذني»، والمثبت من المصدر السابق.

وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ الْغُلَامُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ هَيْئَتِهِمْ عَنْ عَيْشِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَأَقْرِئِيهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ : يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ أَنِسَ شَيْئًا ، قَالَ : فَهَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنَا عَنْ عَيْشِنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي شِدَّةٍ وَجَهْدٍ ، قَالَ : أَبِي أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَىٰ ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، قَالَتْ : بِخَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي سَعَةٍ ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ : اللَّحْمُ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ : الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ[(١)] ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حَبٌّ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ۩ حَبٌّ دَعَا لَهُمْ فِيهِ**» ، قَالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو[(٢)] عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ[(٣)] فَاقْرَئِي عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ ، وَأْمُرِيهِ أَنْ يُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : هَلْ أَتَاكِ أَحَدٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنِي عَنْ عَيْشِنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّا بِخَيْرٍ ، قَالَ : هَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ : هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ دَارِكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩[٣/ ٣٥ ب] .

(٢) **يخلو** : ينفرد ، وقيل : يعتمد . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

(٣) في الأصل : «رجل» ، والمثبت من المصدر السابق .

مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ[١]، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَبْتَنِيَ بَيْتًا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ إِلَى مَا حَوْلَهَا يَأْتِيهَا السَّيْلُ مِنْ نَاحِيَتِهَا، وَلَا يَعْلُو عَلَيْهَا، فَقَامَا يَحْفِرَانِ عَنِ الْقَوَاعِدِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ، وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَأْتِيهِمْ عَلَى الْبُرَاقِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا آخَرَ يَقُولُ: بَكَيَا حِينَ الْتَقَيَا حَتَّى أَجَابَتْهُمُ الطَّيْرُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِقُرَيْشٍ: إِنَّهُ كَانَ وُلَاةُ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكُمْ طَسْمٌ فَتَهَاوَنُوا بِهِ، وَلَمْ يُعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ[٢]، ثُمَّ وَلِيَهُ بَعْدَهُمْ جُرْهُمٌ، فَتَهَاوَنُوا فِيهِ، وَلَمْ يُعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، فَلَا تَهَاوَنُوا بِهِ، وَعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ.

• [٩٣٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ مِنَ[٣] الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِإِسْمَاعِيلَ: ائْتِنِي بِحَجَرٍ أَجْعَلُهُ عَلَمًا يَهْتَدِي النَّاسُ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَرْضَهُ، قَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِحَجَرٍ غَيْرِ هَذَا، قَالَ: وَأُوتِيَ إِبْرَاهِيمُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَأَتَى إِسْمَاعِيلُ بِالْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ أَتَانِيَ بِهِ مَنْ لَمْ يَكِلْنِي إِلَى حَجَرِكَ.

• [٩٣٢٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ مَكَثَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ.

---

(١) في الأصل: «بالوالد»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٢٦٦) عن معمر، يبلغ به عن عمر ﷺ.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

١١١- بَابُ سُنَّةِ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَالْقَوْلِ إِذَا شَرِبْتَهُ

• [٩٣٢٧] عبدالرزاق، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: شُرْبُ زَمْزَمَ بِأَخْذِ الدَّلْوِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَشْرَبُ مِنْهَا حَتَّى يَتَضَلَّعُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَضَلَّعُ مِنْهَا مُنَافِقٌ.

○ [٩٣٢٨] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا أَعْلَمُ الثَّوْرِيَّ إِلَّا قَدْ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ(١) الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ(٢) ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: شَرِبْتَهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ يَنْبَغِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَتُسَمِّي اللَّهَ ثُمَّ تَشْرَبُ، وَتَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ تَعَالَى، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**».

• [٩٣٢٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١١٢- بَابُ زَمْزَمَ وَذِكْرِهَا

• [٩٣٣٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ۩، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ لَمَّا أَنْبَطَ زَمْزَمَ بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا فَطَفِقَ هُوَ وَابْنُهُ الْحَارِثُ يَنْزِعَانِ فَيَمْلَآنِ(٣) ذَلِكَ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبَانِ مِنْهُ الْحَاجَّ، فَيَكْسِرُهُ أُنَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرَيْشٍ بِاللَّيْلِ وَيُصْلِحُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ يُصْبِحُ،

○ [٩٣٢٨] [التحفة: ق ٦٤٤٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، به، غير أنه قال: عن عبد الرحمن بن عمر، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن ابن ماجه» (٣٠٧٧) من طريق عثمان بن الأسود، به.

۩ [٣/ ٣٦أ].

(٣) في الأصل: «فيمليان»، والتصويب مما يأتي عند المصنف (١٠٤٤٦).

فَلَمَّا أَكْثَرُوا إِفْسَادَهُ[1] دَعَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَبَّهُ ، فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُقَارِفٍ[2] ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبِلٌّ ، ثُمَّ كَفَيْتَهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ أَجْفَلَتْ قُرَيْشٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَىٰ بِالَّذِي أُرِيَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ حَوْضَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا رُمِيَ بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، حَتَّىٰ تَرَكُوا لَهُ حَوْضَهُ وَسِقَايَتَهُ .

• [٩٣٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ وَهُوَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ بِيَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ أَحْسَبُهُ ، قَالَ : وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ .

• [٩٣٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَيْضًا وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ زَمْزَمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٩٣٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، أَنَّ زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ لِزَمْزَمَ : بَرَّةٌ ، مَضْنُونَةٌ ، ضُنَّ بِهَا لَكُمْ أَوَّلُ مَنْ أُخْرِجَتْ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ كَعْبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَنَجِدُهَا طَعَامَ طُعْمٍ[3] ، وَشِفَاءَ سَقَمٍ[4] .

• [٩٣٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ تَبِيعًا ، يَقُولُ : عَنْ كَعْبٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ زَمْزَمَ دَخَلَهَا بِبَعِيرِهِ ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا ، وَأَفْرَغَ عَلَىٰ ثِيَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَبُلُّ ثِيَابَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ قَالَ : أَنْتُمْ لَا تَعْرِفُونَ هَذِهِ ، هَذِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَرَّةٌ ، شَرَابُ الْأَبْرَارِ زَمْزَمُ ، لَا تُنْزَفُ ، وَلَا تُذَمُّ ، وَاسْمُهَا رُوَاءُ ، طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشِفَاءُ سَقَمٍ .

---

(١) في الأصل : «فساده» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) كذا في الأصل ، وفيما يأتي عند المصنف : «لمغتسل» .

(٣) **الطعم** : أي : تصلح للأكل ، والطُّعم - بالضم - مصدر ، أي : تغني شاربها ومتطعمها عن الطعام . (انظر : المشارق) (١/ ٣٢٠) .

(٤) **السقم** : المرض ، والجمع : أسقام . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

• [٩٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَيْرُ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ وَادِي[1] مَكَّةَ، وَوَادٍ فِي الْهِنْدِ هَبَطَ بِهِ آدَمُ ﷺ فِيهِ هَذَا الطِّيبُ الَّذِي تَطَّيَّبُونَ بِهِ، وَشَرُّ وَادِيَيْنِ فِي النَّاسِ وَادِي الْأَحْقَافِ، وَوَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ، يُقَالُ لَهُ: بَرَهَوْتُ، وَخَيْرُ بِئْرٍ فِي النَّاسِ زَمْزَمُ، وَشَرُّ بِئْرٍ فِي[2] النَّاسِ بُلْهُوتُ، وَهِيَ بِئْرٌ فِي بَرَهَوْتَ تَجْتَمِعُ فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

• [٩٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ، أَنَّهُ يُقَالُ: خَيْرُ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَشَرُّ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهَوْتَ، شِعْبٌ[3] مِنْ شِعَابِ حَضْرَمَوْتَ، وَخَيْرُ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ.

• [٩٣٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَوْ عَنِ الْعَلَاءِ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّا نُسَمِّيهَا شُبَاعَةَ، يَعْنِي زَمْزَمَ، وَكُنَّا نَجِدُهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ.

• [٩٣٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَعْنِي زَمْزَمَ شَرَابَ الْأَبْرَارِ، يَعْنِي زَمْزَمَ مَضْنُونَةٌ، طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءٌ مِنْ سَقَمٍ، وَلَا تُنْزَحُ، وَلَا تُذَمُّ، قَالَ: وَقَالَ وَهْبٌ: مَنْ شَرِبَ مِنْهَا حَتَّى يَتَضَلَّعَ أَحْدَثَتْ لَهُ شِفَاءً، وَأَخْرَجَتْ لَهُ دَاءً.

• [٩٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سَقَمٍ.

• [٩٣٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ: هِيَ لِمَا شُرِبَتْ لَهُ، يَقُولُ: تَنْفَعُ لِمَا شُرِبَتْ لَهُ.

---

(١) في الأصل: «ذي»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) الشعب: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

• [٩٣٣٧] [شيبة: ١٤٣٣٧].

•[٩٣٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَتْ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ الشِّفَاءَ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ ۩ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ أَنْ تُشْبِعَكَ أَشْبَعَتْكَ هِيَ هَزْمَةُ[١] جِبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ.

•[٩٣٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمَّى زَمْزَمَ، فَسَمَّاهَا زَمْزَمَ، وَبَرَّةَ، وَمَضْنُونَةَ.

•[٩٣٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُخْرِجَ السِّقَايَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا اقْتَدَيْتَ بِبِرٍّ[٢] مَنْ هُوَ أَبَرُّ مِنْكَ، وَلَا بِفُجُورِ مَنْ هُوَ أَفْجَرُ مِنْكَ.

١١٣- بَابُ حَمْلِ مَاءِ زَمْزَمَ

٥[٩٣٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: «**إِنْ جَاءَكَ كِتَابِي لَيْلًا فَلَا تُصْبِحَنَّ، أَوْ نَهَارًا**[٣] **فَلَا تُمْسِيَنَّ، حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَاءً مِنْ زَمْزَمَ**»، فَاسْتَعَانَتِ امْرَأَةُ سُهَيْلٍ أُثَيْلَةَ الْخُزَاعِيَّةَ جَدَّةَ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ، فَأَدْلَجَتَا[٤] وَجَوَارٍ مَعَهُمَا، فَلَمْ تُصْبِحَا حَتَّى قَرَنَتَا مَزَادَتَيْنِ فَرَّغَتَاهُمَا، وَجَعَلَتَاهُمَا فِي كُرَّيْنِ غُوطِيَّيْنِ، ثُمَّ مَلَأَتْهُمَا مَاءً، فَبَعَثَتْ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ.

•[٩٣٤١][شيبة: ٢٤١٨٩].

۩[٣/ ٣٦ب].

(١) في الأصل: «حزمة»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) غير واضحة في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

البر: اسم جامع للخير كله. (انظر: جامع الأصول) (١/ ٣٣٧).

(٣) في الأصل: «ليلا»، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٥١)، من طريق ابن جريج، به.

(٤) **الإدلاج والدلجة**: سير الليل، يقال: (أدلج) بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، و(ادَّلج) بالتشديد: إذا سار من آخره. ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله. (انظر: النهاية، مادة: دلج).

١١٤- بَابُ ذِكْرِ مَنْ قُبِرَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

• [٩٣٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُبِرَ[1] إِسْمَاعِيلُ بَيْنَ زَمْزَمَ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

• [٩٣٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: طُفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَذَكَرَ[2] كَذَا وَكَذَا، حَتَّى ذَكَرَ قَبْرَ إِسْمَاعِيلَ هُنَالِكَ أَحْسَبُهُ ذَكَرَ نَحْوَ تِسْعِينَ نَبِيًّا، أَوْ سَبْعِينَ.

• [٩٣٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمُحْدَوْدِبَ قَبْرُ عَذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، مُقَابِلَ بَابِ بَنِي سَهْمٍ نَحْوَ الرُّكْنِ.

١١٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ

○ [٩٣٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

○ [٩٣٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

• [٩٣٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، قَالَ: وَلَمْ يُسَمِّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ إِنَّمَا يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ.

---

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٣٢) عن ابن جريج، به.
(٢) غير واضح في الأصل، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

○ [٩٣٤٨] [التحفة: م س ١٣٥٥١، س ١٤٩٦٠، م ١٣٢٩٧، ت ١٤٨١١، خ م ت س ق ١٣٤٦٤] [الإتحاف: طح حم ٢٠٥٢٧] [شيبة: ٧٥٩٧، ٣٣١٩٥]، وسيأتي: (٩٣٦٠).

● [٩٣٥١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ مِثْلَ خَبَرِ عَطَاءٍ هَذَا، وَيُشِيرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

○ [٩٣٥٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، حَدَّثَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**».

○ [٩٣٥٣] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

○ [٩٣٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

○ [٩٣٥٥] عبدالرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

● [٩٣٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي الْمَدِينَةِ.

● [٩٣٥٧] قال مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

○ [٩٣٥٨] عبدالرزاق، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاءَ الشَّرِيدُ

○ [٩٣٥٢] [التحفة: م س ١٨٠٥٧، خ م ٩٥٧٧] [الإتحاف: عه طح حم ٢٣٣٥٥] [شيبة: ٧٥٩٩، ٣٣١٨٩].

○ [٩٣٥٣] [التحفة: م ١٣٢٩٧، م ق ٧٩٤٨، م ٨٢٠٠، م ٧٨٥٥، م ٧٥٧٨] [الإتحاف: حم ١٠٦٦١] [شيبة: ٧٥٩٥].

۩ [٣/ ٣٧أ].

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ[١] إِنِ اللَّهُ فَتَحَ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَاهُنَا أَفْضَلُ**» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا أَجْزَأَ عَنْكَ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ**» .

• [٩٣٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَسْجِدَ قُبَاءٍ[٢] ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَلَاةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَرْبَعًا ، بَعْدَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ بِأُفُقٍ[٣] مِنَ الْآفَاقِ لَضَرَبْنَا إِلَيْهِ آبَاطَ الْإِبِلِ .

○ [٩٣٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤] : «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» .

١١٦- بَابُ الْبُزَاقِ فِي الْحِجْرِ

• [٩٣٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ تَنَخَّمَ[٥] رَجُلٌ فِي الْحِجْرِ فَلَا بَأْسَ إِذَا غَيَّبَهُ .

---

(١) **النذر** : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

(٢) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٣) **الأفق** : الناحية من النواحي . (انظر : النهاية ، مادة : أفق) .

○ [٩٣٦٠] [التحفة : ق ٢٤٣٢ ، ت ١٤٨١٠ ، ت ١٤٨١١ ، م ١٣٢٩٧ ، م ٧٥٧٨ ، م ٨٢٠٠ ، م س ١٣٥٥١] [الإتحاف : حم ١٨٩٤١] [شيبة : ٧٥٩٦] ، وتقدم : (٩٣٤٨) .

(٤) بعده في الأصل : «يقول» ، وهو مزيد خطأ .

(٥) **النخامة** : البَزْقَة الَّتِي تَخْرُج مِنْ أَقْصى الحَلْق . (انظر : النهاية ، مادة : نخم) .

● [٩٣٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُغَيِّبْهَا ، فَجَاءُوا مَعَهُ بِمِصْبَاحٍ ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهَا بِرِدَائِهِ وَيَتَتَبَّعُهَا بِهِ .

○ [٩٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ طَاهِرًا كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ، وَلْيُغَيِّبْ أَحَدُكُمْ نُخَامَتَهُ**» .

● [٩٣٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْكَعْبَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ؟ قَالَ : يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ .

١١٧- بَابُ الْحِجْرِ وَبَعْضُهُ مِنَ الْكَعْبَةِ

● [٩٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ أَهْلُ الشَّامِ فِي الْجَيْشِ الْأَوَّلِ جَيْشِ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَحْوِ بَابِ بَنِي جُمَحٍ [١] وَالْمَسْجِدُ يَوْمَئِذٍ مَلْآنٌ خِيَامًا وَأَبْنِيَةً ، فَسَارَ الْحَرِيقُ حَتَّى أَحْرَقَ الْبَيْتَ ، فَأَحْرَقَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَيَحْرِدُ ، حَتَّى إِذْ طَائِرًا لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَتَنْتَثِرُ حِجَارَتُهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرْتَفِعِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِذَا رَأَيْتُ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ وَرَأَيْنَا مِنْ خَلِّ الْبَابِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِهَدْمِهِ وَبِنَائِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا يَحْمِلُ الْوَرْسَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ آلَافِ بَعِيرٍ ، وَشَيْئًا سَمَّاهُ ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَدَرًا لِلْبَيْتِ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : إِنَّ الْوَرْسَ يَعْفُنُ وَيَرْفُتُ ، فَقَسَّمَ الْوَرْسَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَقَوَاعِدِهِنَّ ، وَبَنَى بِالْقَصَّةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أَحْضَرَ حَاجَتَهُ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَلَا تَدَعِ النَّاسَ لَا قِبْلَةَ لَهُمْ ، اجْعَلْ عَلَى زَوَايَاهَا صَوَارِيَ ، وَاجْعَلْ عَلَيْهَا سُتُورًا ۩ يُصَلِّي النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَفَعَلَ

---

(١) في الأصل : «رجل» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٠٠) ، «أخبار مكة» للفاكهي (٢/ ٣٥٨) ، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٤٥) .

۩ [٣/ ٣٧ ب] .

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ ، صَعِدَ[(١)] عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا تَرَوْنَ فِي هَدْمِ الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَقَالُوا : نَرَىٰ أَلَّا تَهْدِمَهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ إِذَا انْتَفَدَ رَأْيُهُمْ ، قَالَ : يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَسُدُّ أُسَّهُ[(٢)] عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الطَّائِرَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَتَنْتَثِرُ حِجَارَتُهُ ، أَلَا إِنِّي هَادِمٌ غَدًا ، وَوَافَقَ ذَلِكَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، فَاتَّبَعَهَا مَنْ كَانَ يُرِيدُ اتِّبَاعَهَا وَمَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ اتِّبَاعَهَا ، وَكُسِرَتْ لَهُ وِسَادَةٌ عِنْدَ الْمَقَامِ[(٣)] ، ثُمَّ عَلَاهُ رِجَالٌ مِنْ وَرَاءِ السُّتُورِ ، وَفَرَغَ النَّاسُ مِنْ جِنَازَتِهِمْ ، فَالذَّاهِبُ فِي مِنًى وَالذَّاهِبُ فِي بِئْرِ مَيْمُونٍ ، لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ سَيُصِيبُهُمْ صَاخَّةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَلَمَّا[(١)] أَتَى النَّاسُ ، فَقِيلَ : ادْخُلُوا فَقَدْ وَاللَّهِ هَدَمَ ، دَخَلَ النَّاسُ ، وَحَفَرَ حَتَّىٰ هَدَمَهَا عَنْ رَبَضٍ فِي الْحِجْرِ ، فَإِذَا هُوَ آخِذٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَا يَسْتَحِقُّ فَدَعَا مُكَبِّرَةَ قُرَيْشٍ ، فَأَرَاهُمْ إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ ابْنُ مُطِيعٍ الْعَتَلَةَ مِنْ شِقِّ الرَّبَضِ الَّذِي يَلِي دَارَ بَنِي حُمَيْدٍ ، فَأَنْفَضَهُ أَجْمَعَ أَكْتَعَ ، ثُمَّ بَنَاهَا حَتَّىٰ سَمَّاهَا ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ[(٤)] شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَيَخْرُجُونَ مَنْ هَذَا ، فَبَنَاهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَائِهَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حُفْرَةٌ مُنْكَرَةٌ وَجَرَاثِيمُ وَتُعَادُ ، فَأَهَابَ[(٥)] النَّاسُ إِلَىٰ بَطْحِهِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْطَحُ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ وَادِيٍّ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ فِي حُلَّتِهِ وَقَمِيصِهِ إِلَىٰ ذِي طُوًى ، فَيَأْتِي فِي طَرَفِ رِدَائِهِ بِبَطْحَاءَ[(٦)] ، يَحْتَسِبُ فِي ذَلِكَ الْخَيْرَ حَتَّىٰ إِذَا مَلَّ النَّاسُ أَخَذَ يُقَوِّتُهُ فَبَطَحَ حَتَّى اسْتَوَىٰ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ[(٧)] مُشَاةً فَمَنْ كَانَ

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٣) في الأصل : «المقدام» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «الأرضين» ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) قوله : «وتعاد ، فأهاب» وقع في الأصل : «وقعاد ، نافاب» وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٦٢) ، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٧٤) .

(٦) **البطحاء** : الحصى الصغار . (انظر : اللسان ، مادة : بطح) .

(٧) **التنعيم** : الوادي الذي يقع بين مكة وسَرِف ، على بعد ٥ ،٧ كم من مكة المكرمة ، وفيه مسجد السيدة عائشة ، منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٩٤) .

مُوسِرًا بِجَزُورٍ نَحَرَهَا وَإِلَّا فَبَقَرَةٍ ، وَإِلَّا فَشَاةٍ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ ، دبَّتِ الْأَرْضُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا ، نَاسًا كِبَارًا ، وَنَاسًا صِغَارًا ، وَعَذَارَىٰ ، وَثَيِّبًا ، وَنِسَاءً ، وَالْحَلْقَ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا الْبَيْتَ فَطُفْنَا مَعَهُ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ نَحَرْنَا وَذَبَحْنَا فَمَا رَأَيْتُ الرُّءُوسَ وَالْكِرْعَانَ وَالْأَذْرُعَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ .

• [٩٣٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ تُحَرَّكُ بِالْعَتَلَةِ ، فَيَكَادُ الْبَيْتُ يَتَحَرَّكُ ، قَالَ : كَأَنَّهَا الْإِبِلُ الْبَوَارِكُ .

٥ [٩٣٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، قَالَ : وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ .

٥ [٩٣٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ[1] : وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانَ الْحَارِثُ مُصَدَّقًا لَا يَكْذِبُ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ ، وَإِنِّي لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ فِيهِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ مِنْ بَعْدِي فَهَلُمِّ لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**» ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ[2] فِي الْأَرْضِ ، شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ**

---

٥ [٩٣٦٨] [التحفة : م س ١٦١٩٠ ، س ١٧٠٩٣ ، م ١٦٠٥٦ ، ت س ١٦٠٣٠ ، خ ١٦٠١٦ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٨٣١ ، خت م س ١٧١٩٧ ، م ١٧٠٠٢ ، خ س ١٧٣٥٣ ، د ت س ١٧٩٦١ ، خ م س ١٦٢٨٧] [شيبة : ١٤٣٠٨] ، وتقدم : (٩٣٢٣) ، وسيأتي : (٩٣٧٥) .

(١) قوله : «والوليد بن عطاء ، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال عبد الله بن عمير» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١٣٥٢ / ٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «موضعين» ، والمثبت من المصدر السابق .

قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ : لَا ، قَالَ ۩ : «تَعَزُّزًا[(١)] لِئَلَّا يَدْخِلُوهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ حَتَّىٰ يَرْتَقِيَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ» ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَنَكَتَ بِعَصَاهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

○ [٩٣٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ : أَفَلَا تَرُدُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ : «إِنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَوْ إِنَّهُمْ حَدِيثُونَ بِكُفْرٍ» .

○ [٩٣٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنْ وَلِيدٍ مِنْ وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ لَهُنَّ عِدَّةٌ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ ذَهَبَ مَعَ الشَّيْخِ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي الْحِجْرِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ؟ وَأَمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ عَلَىٰ[(٢)] فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْفِرَاشِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ الشَّيْخُ ، قَالَ عُمَرُ : تَعَالَ حَدِّثْنِي عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا تَقَوَّوْا لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَعَجِزُوا وَاسْتَقْصَرُوا ، وَتَرَكُوا بِنَاءَهَا بَعْضَهَا فِي الْحِجْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ .

● [٩٣٧١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْءٌ ، فَحَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَهَا ، فَأَرَادَتْهُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَبَىٰ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّ لَهُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَطُوفُهَا ، فَرَصَدَتْهُ بِبَابِ الْحِجْرِ حَتَّىٰ إِذَا

۩[٣/٣٨أ] .

(١) تعززا : تكبرا وتشددا على الناس . (انظر : النهاية ، مادة : عزز) .

○ [٩٣٧٠] [التحفة : د (بل ق) ١٠٦٧٢] [شيبة : ١٧٩٨١ ، ٢٩٦٥٠] .

(٢) قوله : «فهو على» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «السنن المأثورة» للشافعي (ص : ٣٧٩) من طريق ابن عيينة ، به .

مَرَّ بِهَا أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْهُ حَتَّىٰ دَخَلَتِ الْحِجْرَ ، ثُمَّ قَالَتْ : فُلَانٌ عَنْكَ حُرٌّ ، وَفُلَانٌ عَنْكَ حُرٌّ ، وَالَّذِي أَنَا فِي بَيْتِهِ ، فَجَعَلَتْ تَحْلِفُ لَهُ وَتَعْتَذِرُ إِلَيْهِ .

● [٩٣٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ أَنْ يَفْتَحَ لَهَا الْكَعْبَةَ لَيْلًا فَأَبَىٰ عَلَيْهَا ، زَعَمُوا شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأُمِّ كُلْثُومٍ : انْطَلِقِي تَدْخُلِي الْكَعْبَةَ ، فَدَخَلَتِ الْحِجْرَ .

● [٩٣٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[1] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي أَفِي الْحِجْرِ صَلَّيْتُ أَمْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ .

● [٩٣٧٤] عن مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ صَلَّتْ فِي الْحِجْرِ ، وَقَالَتْ : لَأُصَلِّيَنَّ فِي الْبَيْتِ يَعْنِي الْحِجْرَ ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ[2] فُلَانٍ لِبَعْضِ الْحَجَبَةِ ، وَكَانَ مَنَعَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ لَيْلًا .

○ [٩٣٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : أَدْخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ عَائِشَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ قُرَيْشٍ وَمُكَبَّرَتِهِمْ ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالشِّرْكِ لَبَنَيْتُ الْبَيْتَ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَا قَصَّرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**» قَالَتْ : لَا ، قَالَ : «**قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**» ، قَالَ : فَكَانَتِ الْكَعْبَةُ قَدْ وَهَتْ مِنْ

● [٩٣٧٣] [شيبة : ٨٦١٦ ، ٨٦١٧] .

(١) قوله : «هشام بن عروة ، عن أبيه» وقع في الأصل : «هشام بن أبيه ، عن عروة» وهو خطأ ، والمثبت من «موطأ مالك» (١٣٣٧) من طريق هشام بن عروة ، به .

(٢) **رغم الأنف** : إلصاقه بالرغام وهو : التراب ؛ هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف ، والانقياد على كُره . (انظر : النهاية ، مادة : رغم) .

○ [٩٣٧٥] [التحفة : ت س ١٦٠٣٠ ، خت م س ١٧١٩٧ ، م س ١٦١٩٠ ، خ م س ٦٩١٢ ، خ ١٦٠١٦ ، م ١٧٠٠٢ ، خ ١٦٨٣١ ، خ س ١٧٣٥٣ ، خ م س ١٦٢٨٧ ، خ م ق ١٦٠٠٥ ، س ١٧٠٩٣ ، د ت س ١٧٩٦١ ، م ١٦٠٥٦] [شيبة : ١٤٣٠٨] ، وتقدم : (٩٣٢٣) ، (٩٣٦٨) .

حَرِيقِ(١) أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ : فَهَدَمَهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَكَشَفَ عَنْ رَبَضٍ فِي الْحِجْرِ ، آخِذٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَتَرَكَهُ مَكْشُوفًا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ لِيُشْهِدَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَبَضَهُ ذَلِكَ ۩ كَخَلِفِ الْإِبِلِ ، خَمْسُ حِجَارَاتٍ وَجْهُ حَجَرٍ وَوَجْهُ حَجَرَانِ(٢) ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ(٣) يَأْخُذُ الْعَتَلَةَ فَيَهُزُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكْنِ فَيَهْتَزُّ الرُّكْنُ الْآخَرُ ، قَالَ : ثُمَّ بَنَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ الرَّبَضِ ، وَصَنَعَ بِهِ بَابَيْنِ لَاصِقَيْنِ بِالْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ نَحْوِ الْحِجْرِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : وَدِدْتُ أَنَّكَ(٤) تَرَكْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا تَحَمَّلَ ، قَالَ : قَالَ مَرْثَدٌ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَوْ وَلِيتُ مِنْهُ مَا وَلِيَ الْحِجْرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَدْخَلْتُ الْحِجْرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ ، فَلِمَ يُطَافُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ؟

١١٨- بَابُ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ(٥) وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

○ [٩٣٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ»** .

○ [٩٣٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ : مِنَ الطُّورِ ، قَالَ : لَوْ لَقِيتُكَ

---

(١) في الأصل : «تحريم» ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٤٩) من طريق عبد الرزاق ، به .
۩ [٣/ ٣٨ ب] .
(٢) في الأصل : «حجرات» ، والمثبت من المصدر السابق .
(٣) في الأصل : «الرحلة» وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .
(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .
(٥) **الرحال** : جمع رحل ، وهو : البعير ، وقيل : ما يوضع على البعير ، ثم يعبر به عن البعير ، وشده كناية عن السفر . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رحل) .
○ [٩٣٧٦] [التحفة : خ م د س ١٣١٣٠ ، م ١٣٤٦٧] [الإتحاف : جا عه حب حم ١٨٦٣٨] [شيبة : ٧٦٢٠ ، ١٥٧٨٥ ، ١٥٧٩٣] .

مَا تَرَكْتُكَ تَذْهَبُ ، ثُمَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا**» .

● [٩٣٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

● [٩٣٧٩] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : كَانَ عَطَاءٌ[(١)] يَقُولُ : تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ، كَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ الْأَقْصَى ، ثُمَّ عَادَ فَعَدَّهُ مَعَهَا .

● [٩٣٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ طَاوُسٌ : تُرَحَّلُ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ .

○ [٩٣٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**» .

● [٩٣٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : لَوْ كَانَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ فِي أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ ضَرَبْنَا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ .

● [٩٣٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ فِي نَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمَا؟ قَالَا : مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَعَلَاهُمَا ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ[(٢)] ، وَقَالَ : حَجٌّ كَحَجِّ الْبَيْتِ؟ قَالَا : يَا أَمِيرَ

● [٩٣٧٨] [شيبة : ١٥٧٨٦] .

(١) في الأصل : «ابن عطاء» ، وهو خطأ ، والسياق يقتضي ما أثبتناه .

○ [٩٣٨١] [التحفة : د ت س ٢٠٢٥] .

● [٩٣٨٣] [شيبة : ١٥٧٨٩] .

(٢) **الدِّرة** : ما يضرب به . (انظر : اللسان ، مادة : درر) .

الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا جِئْنَا مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَمَرَرْنَا بِهِ ، فَصَلَّيْنَا فِيهِ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ إِذَنْ فَتَرَكَهُمَا .

● [٩٣٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَجَهَّزْ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَآذِنِّي ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ ، قَالَ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً .

● [٩٣٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَرْسَخَانِ مَا أَتَيْتُهُ .

○ [٩٣٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ ۩ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُقْسِمُ بِاللَّهِ : مَا رَدَّ مُحَمَّدٌ ﷺ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا عَنْ سَخْطَةٍ ، يَعْنِي عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

● [٩٣٨٧] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قُلْتُ لِلْمُثَنَّى : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ ، سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : طَوَافٌ سَبْعًا بِالْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

● [٩٣٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : لَا تَفْعَلْ .

● [٩٣٨٩] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : طَوَافُ سَبْعٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : فَآتِي جُدَّةَ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَخْرُجُ إِلَى الشَّجَرَةِ ، فَأَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ : لَا قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَا زَالَتَا قَدَمَايَ مُنْذُ قَدِمْتُ مَكَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالاخْتِلَافُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْجِوَارُ؟ قَالَ : بَلِ الاخْتِلَافُ .

● [٩٣٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ

● [٩٣٨٤] [شيبة : ١٥٧٨٨] .

۩ [٣/ ٣٩ أ] .

● [٩٣٩٠] [شيبة : ٧٦٢١ ، ١٥٧٨٦] ، وتقدم : (٩٣٧٨) .

عُمَرَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الطُّورَ ، قَالَ : إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ ، وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ فَلَا تَأْتِهِ .

١١٩- بَابُ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

● [٩٣٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ تَعْظِيمًا لَهُ وَمَعْرِفَةً بِحَقِّهِ ، كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَمَنْ جَاءَهُ زَائِرًا لَهُ ، تَعْظِيمًا لَهُ ، وَمَعْرِفَةً لَهُ ، تَحَاتَّتْ (١) ذُنُوبُهُ حِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ .

● [٩٣٩٢] قال عبد الرزاق : عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ ، وَتُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

● [٩٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

● [٩٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ لِكُلِّ نَظْرَةٍ تُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ حَسَنَةً .

١٢٠- بَابُ خَرَابِ الْبَيْتِ

○ [٩٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ (٢) عَلَى الْكَعْبَةِ» ، قَالَ : حَسِبْتُ ، أَنَّهُ قَالَ : «فَيَهْدِمُهَا» .

---

(١) **التحات** : التساقط . (انظر : النهاية ، مادة : حت) .

● [٩٣٩٢] [شيبة : ١٤٩٨٥] .

○ [٩٣٩٥] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٦٧٨] ، وسيأتي : (٩٣٩٦) .

(٢) **السويقتان** : مثنى السويقة ، وهي تصغير الساق ، وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة . (انظر : النهاية ، مادة : سوق) .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ الْكَعْبَةَ تُهْدَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، تُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَاسْتَمْتِعُوا مِنْهَا .

○ [٩٣٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ رَفَعَهُ أَظُنُّهُ ، قَالَ : «**اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**» .

● [٩٣٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : اسْتَكْثِرُوا مِنْ هَذَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، فَإِنِّي بِهِ أَصْمَعَ أَصْعَلَ يَعْلُوهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ .

● [٩٣٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ ، قَدْ عَلَاهَا بِمِسْحَاتِهِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ مِنْ أَشْيَاخِهِ ، وَأَهْلِ الْبَلَدِ : أَنَّ الْحَبَشَةَ مُخَرِّبُوهَا .

● [٩٣٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ۩ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ ، أُفَيْدِعَ ، قَائِمًا عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَنَظَرْتُ حِينَ هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَهِيَ تُهْدَمُ هَلْ أَرَى صِفَةَ ابْنِ [(١)] عَمْرٍو ، فَلَمْ أَرَهُ .

● [٩٣٩٧] [شيبة : ١٤٢٩٨] .

● [٩٣٩٨] [التحفة : د ٨٦٠٤] [شيبة : ١٤٢٩٩] ، وسيأتي : (٩٣٩٩) .

● [٩٣٩٩] [التحفة : د ٨٦٠٤] [شيبة : ١٤٢٩٩ ، ٣٨٣٨٣] .

۩ [٣/ ٣٩ ب] .

(١) في الأصل : «صفة عبد الرزاق عن» وهو خطأ من الناسخ ، وما أثبتناه هو الصواب ، كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٩) من طريق ابن عيينة ، به .

•[٩٤٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدْمَهَا هَرَبْنَا مِنْ مَكَّةَ فَلَبِثْنَا ثَلَاثًا، وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا الْعَذَابُ.

•[٩٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ حِينَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ[١] عَلَى الْكَعْبَةِ طَلَعَتْ سَحَابَةٌ بَيْضَاءُ نَحْوَ أَبِي قُبَيْسٍ فَرَعَدَتْ، ثُمَّ صَعَقَتْ فَاحْتَرَقَتِ الْمَنْجَنِيقَ، وَاحْتَرَقَ تَحْتَهُ سَبْعُونَ رَجُلًا.

•[٩٤٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عُلَيْمٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: لَيَخْرَبَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

•[٩٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْكَعْبَةِ تَهْدِمُونَهَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُرْفَعُ فِي الرَّابِعَةِ، فَاسْتَمْتِعُوا مِنْهَا.

١٢١- بَابُ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْبَيْتِ

•[٩٤٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَعْدَ حَرِيقِ الْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: أَيْ[٢] سَعِيدُ أَعَظَّمْتُمْ مَا صَنَعَ الْبَيْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَعْظَمُ مِنْهُ؟ قَالَ: دَمُ الْمُسْلِمِ يُسْفَكُ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

○[٩٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

•[٩٤٠٠] [شيبة: ١٤٣٠٠، ٣١٣١٦، ٣٨٣٨٤].

(١) **المنجنيق**: القذّاف، التي ترمى بها الحجارة. (انظر: اللسان، مادة: مجنق).

•[٩٤٠٢] [شيبة: ١٤٣٠١، ٣١٢٣٧، ٣٨٣٨٢].

•[٩٤٠٤] [التحفة: س ٨٦٠٥، ت س ٨٨٨٧].

(٢) في الأصل: «أبي» وهو خطأ ظاهر.

١٢٢- بَابُ الْحَرَمِ وَعَضْدِ[١] عِضَاهِهِ[٢]

٥ [٩٤٠٦] عبد الرزاق، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ» قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُحَرِّمُوا مَكَّةَ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا فَهِيَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مِنْ أَعْتَىٰ[٣] النَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِذُحُولِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

٥ [٩٤٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ[٤] فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنَفَّرُ[٥] صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ[٦] خَلَاهَا[٧]، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا[٨] إِلَّا لِمُنْشِدٍ[٩]»، فَقَالَ

---

(١) **العضد**: القطع. (انظر: اللسان، مادة: عضد).

(٢) **العضاه**: جمع العضة، وهي: كل شجر عظيم له شوك. (انظر: النهاية، مادة: عضه).

(٣) **العتو**: التجبر والتكبر. (انظر: النهاية، مادة: عتا).

(٤) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

(٥) في الأصل: «يعقر»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٤٢٩٥) من طريق ابن جريج، به (٩٤١٠).

ينفر: يُزجر ويُدفَع عن الرعي. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

(٦) **الاختلاء**: القطع. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٧) في الأصل: «خلاؤها»، والمثبت من المصدر السابق.

الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٨) **اللقطة**: هو اسم للمال، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية، مادة: لقط).

(٩) في الأصل: «المنشد»، والمثبت من المصدر السابق.

إنشاد الضالة: نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد، إذا عرفتها. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْخِرَ(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّهُ لِلْقَيْنِ وَلِلْبُيُوتِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَهُوَ حَلَالٌ» .

○ [٩٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَذْكُرُ هَذَا أَجْمَعَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَلَا يَخَافُ آمِنُهَا .

○ [٩٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بِخُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، يَذْكُرُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [٩٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَمَرَ بِتِلْكَ الْأَصْنَامِ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَنُكِبَتْ عَلَى وُجُوهِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَسُحِبَتْ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» ، قَالَ : ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا(٢) ، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ، قَالَ : فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا ، وَصَاغَتِنَا ، وَ(٣) قُيُونِنَا(٤)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ» .

○ [٩٤١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

---

(١) **الإذخر** : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . (انظر : النهاية ، مادة : ذخر) .

۩ [٣/ ٤٠ أ] .

(٢) في الأصل : «خلاؤها» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٠٦٤) عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن مجاهد ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضي إثباته (٩٤٠٧) .

(٤) **القيون** : جمع قين ، وهو : الحدَّاد والصائغ . (انظر : النهاية ، مادة : قين) .

○ [٩٤١١] [التحفة : خ ٦٠٦١ ، ق ٥٤١٨ ، خ ٦١٥٠ ، د ٦٢٦٢ ، خ س ٦٢١٠ ، خ م د ت س ٥٧٤٨ ، خت س ٦١٦٩] [الإتحاف : حم ٨٧٠٢] [شيبة : ١٤٢٩٠ ، ٣٨٠٧٩] ، وتقدم : (٩٤٠٧) .

النَّبِيُّ ﷺ حَسِبْتُهُ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[١]، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

١٢٣- بَابُ الدَّوْحَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ

• [٩٤١٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الدَّوْحَةِ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ بَقَرَةٌ يَعْنِي تُقْطَعُ.

• [٩٤١٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمٌ، عَنْ أَشْيَاخٍ[٢]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ كَانَ يَقْطَعُ الدَّوْحَةَ مِنْ حَائِطٍ كَانَ فِي شِعْبِ مِنًى، وَالشَّجَرَةَ، وَالسَّلَمَ، وَيُغَرِّمُ عَنْ كُلِّ دَوْحَةٍ بَقَرَةً.

• [٩٤١٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: فِي الدَّوْحَةِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ أَوْ سِتَّةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ.

• [٩٤١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مُضَرِّسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْحَاجِّ قَطَعَ شَجَرًا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى أَوْ قَالَ: شَجَرَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، كَانَتْ قَدْ ضَيَّقَتْ عَلَيْنَا مَنَازِلَنَا وَمَسَاكِنَنَا، قَالَ: فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، ثُمَّ مَا رَأَيْتُهُ[٣] إِلَّا دِينَهُ.

• [٩٤١٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَقْلَعُ سَمُرَةً، فَقَالَ: لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا.

---

(١) في الأصل: «خلاؤها»، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٣٤٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «مزاحم، عن أشياخ» وقع في الأصل: «مزاحم بن سباع» وهو تصحيف، والتصويب من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٣)، «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٣٥١) من طريق ابن جريج، به.

(٣) غير واضح في الأصل، واستدركناه من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٣) عن خالد بن مضرس، به.

١٢٤- بَابُ مَا يُنْزَعُ مِنَ الْحَرَمِ

• [٩٤١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي السِّوَاكِ يُنْزَعُ مِنَ الْحَرَمِ ، كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا .

• [٩٤١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ وَالْعِصِيِّ تَأْخُذُهُ مِنَ الْحَرَمِ ، قَالَ : وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ .

• [٩٤١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِنَزْعِ الْمَيْسِ ، وَالضَّغَابِيسِ[١] ، وَالسِّوَاكِ مِنَ الْبَشَامَةِ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : لَا نَرَاهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا[٢] إِلَّا لِلْمَاشِيَةِ .

قَالَ عَمْرٌو : وَبِوَرَقِ السَّنَا لِلْمَشْيِ ، وَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ أَبْلَغَ لَيُنْتَزَعَنَّ كَمَا تُنْتَزَعُ مِنْهُ الضَّغَابِيسُ وَالْبَهْشُ[٣] ، وَأَمَّا التِّجَارَةُ فَلَا .

• [٩٤٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَرِهَ عَطَاءٌ وَعَمْرٌو مَا نَبَتَ عَلَىٰ مَائِكَ فِي الْحَرَمِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، فَرَاجَعَ عِكْرِمَةُ عَطَاءً ، فَقَالَ : لَئِنْ حَرُمَ عَلَيَّ مَا نَبَتَ عَلَىٰ مَائِي فِي الْحَرَمِ لَيَحْرُمَنَّ عَلَيَّ قُطْنِيٌّ ، فَإِنَّهُ تَنْبُتُ فِيهِ الْغَرِيبَةُ ، وَتَنْبُتُ فِيهِ الْخُضَرُ وَالنَّجْمُ ، فَإِذَنْ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ ۩ خُضَرَهُمْ ، فَقَالَ : أُحِلَّ لَكَ مَا نَبَتَ عَلَىٰ مَائِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ أَنْبَتَّهُ .

• [٩٤٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَرِهَ عَطَاءٌ لِي أَنْ أُقَرِّبَ لِبَعِيرِي غُصْنًا أَوْ لِشَاتِي ، قَالَ : وَأَقُولُ ضَمِنْتَهُ إِنْ كَسَرْتَهُ وَذَلِكَ اخْتِلَاءٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَأَلَهُ

• [٩٤١٨] [شيبة : ١٨٠١٨] .

(١) **الضغابيس** : صغار القِثّاء ، مفردها : ضُغْبوس . (انظر : النهاية ، مادة : ضغبس) .

(٢) في الأصل : «خلاؤها» ، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) **البهش** : الْمُقْل الرطب ، وهو من شجر الحجاز . (انظر : النهاية ، مادة : بهش) .

۩ [٣/ ٤٠ ب] .

ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ يَعْنِي عَطَاءً ، قَالَ : أَبْسُطُ[1] بِسَاطِي عَلَىٰ نَبْتٍ فِي الْحَرَمِ فَيَنْزِلُونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٩٤٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ بِمِنًى ، إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَعْضِدُ مِنْ شَجَرٍ[2] ، فَأَرْسَلَ[3] إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ : أَقْطَعُ عَلَفًا لِبَعِيرِي ، لَيْسَ عِنْدِي عَلَفٌ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَمَرَ عُمَرُ لَهُ بِنَفَقَةٍ .

١٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَقَطْعِ الْغُصْنِ

• [٩٤٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ كَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ ، فَيُصْنَعَ عُرًى لِلْغَرَائِرِ يُرْبَطُ عَلَيْهَا .

• [٩٤٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : كَرِهَ مُجَاهِدٌ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ شَيْءٌ .

○ [٩٤٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا تَقْطَعُوا الْأَخْضَرَ مِنْ عُرَنَةَ وَمَرَّةَ**»[4] .

○ [٩٤٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَضُدِ[5] الشَّجَرِ ، قَالَ : «**إِنَّهُ حَتْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ**» .

○ [٩٤٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلْمَوَاشِي فِي الْجَدْبِ**» .

---

(١) في الأصل : «بسط» ، والمثبت هو الأولى .
(٢) في الأصل «شبر» ، وهو خطأ ظاهر .
(٣) في الأصل «أرسل» ، والمثبت هو الأصح .
(٤) كذا في الأصل ، وينظر : «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٤٣) .
(٥) في الأصل : «عقد» ، والصواب ما أثبتناه .

١٢٦- بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَهَلْ تُبَوَّبُ دُورُ مَكَّةَ؟ وَالْكِرَاءِ بِمِنًى

• [٩٤٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَنْهَىٰ عَنِ الْكِرَاءِ فِي الْحَرَمِ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ تُبَوَّبَ دُورُ مَكَّةَ، لِأَنْ يَنْزِلَ الْحَاجُّ فِي عَرَصَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ(١) مَنْ بَوَّبَ دَارَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو(٢)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ بَابَيْنِ يَحْبِسَانِ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَلِكَ إِذَنْ.

• [٩٤٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَتَّخِذُوا لِدُورِكُمْ أَبْوَابًا، لِيَنْزِلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَهَىٰ عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَبَيْعِ رِبَاعِهَا.

• [٩٤٣٠] *قال*: وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: لَقَدِ اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ وَمَا لِدَارٍ بِمَكَّةَ بَابٌ.

• [٩٤٣١] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، قَالَ: يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا.

• [٩٤٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُهُ أَلَّا يُكْرَىٰ بِمَكَّةَ شَيْءٌ.

• [٩٤٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ(٤) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُهُ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْكَنٍ لِي، فَقَالَ: كُلْ كِرَاءَهُ.

---

(١) في الأصل: «أبوك»، والمثبت من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢٦٦) معزوا لـ«مصنف عبد الرزاق» بسنده، به.

(٢) في الأصل: «عمير»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥١) معزوا لعبد الرزاق بسنده، به.

(٤) قوله: «ابن حجير» وقع في الأصل: «حجير»، والصواب ما أثبتناه، كما في «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٦٥) من طريق ابن جريج، به.

•[٩٤٣٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَلَا يَرَىٰ بِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١] بَأْسًا ، قَالَ : وَكَيْفَ يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ وَالرُّبُعُ[٢] يُبَاعُ فَيُؤْكَلُ ثَمَنُهُ ، وَقَدِ ابْتَاعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ السِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ .

•[٩٤٣٥] وقال الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ[٣] عَبْدِ الْحَارِثِ اشْتَرَىٰ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ ، فَإِنْ عُمَرُ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْعِ فَلِصَفْوَانَ ۩ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ .

•[٩٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لَا يَحِلُّ بِالْبَيْعِ دُورُ مَكَّةَ وَلَا كِرَاؤُهَا .

○[٩٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ كَنِيفًا بِمِنًى فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا .

١٢٧- بَابُ الْمَقَامِ وَذِكْرِ مَا فِيهِ مَكْتُوبٌ

•[٩٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي الْمَقَامِ : بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ ، مُبَارَكٌ[٤] أَهْلُهُ فِي الْمَاءِ وَاللَّحْمِ ، تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ ، يَأْتِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ : أَعْلَىٰ[٥] الْوَادِي ، وَأَسْفَلِهِ ، وَالثَّنِيَّةِ ، لَا يُحِلُّهُ أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهُ .

---

(١) بعده في الأصل : «به» ، وهو مزيد خطأ ، كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٢٥٨) من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «والربيع» ، والمثبت من المصدر السابق .

•[٩٤٣٥] [شيبة : ٢٣٦٦٢] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٦٧٢) من طريق نافع ، به .

۩[٣/ ٤١ أ] .

(٤) في الأصل : «منازل» ، وهو تصحيف (٩٤٣٩) .

(٥) في الأصل : «أهل» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٧٩) .

● [٩٤٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي الْمَقَامِ: بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ مُبَارَكٌ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، عَلَى اللَّهِ رِزْقُ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، لَا يُحِلُّهُ أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهُ.

● [٩٤٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهَا قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ: انْزِلْ نُطْعِمْكَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ: فَمَا هُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

● [٩٤٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةَ صُفُوحٍ فِي كُلِّ صَفْحٍ مِنْهَا كِتَابٌ فِي الصَّفْحِ الْأَوَّلِ: أَنَا اللَّهُ ذُو(١) بَكَّةَ، صِغْتُهَا يَوْمَ صِغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ وَبَارَكْتُ لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، وَمَكْتُوبٌ فِي الصَّفْحِ الثَّانِي: أَنَا اللَّهُ ذُو(١) بَكَّةَ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ(٢)، وَفِي الصَّفْحِ الثَّالِثِ: أَنَا اللَّهُ خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ الْخَيْرُ عَلَى يَدِهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ كَانَ الشَّرُّ عَلَى يَدِهِ.

١٢٨- بَابُ الْحَجَرِ وَمَا فِيهِ مَكْتُوبٌ

● [٩٤٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي الْحَجَرِ: أَنَا اللَّهُ ذُو(٣) بَكَّةَ

● [٩٤٤٠] [التحفة: خ س ٥٦٠٠، خ س ٥٤٣٩، خ س ٥٥٣٠]، وتقدم: (٩٣٢٤).

(١) في الأصل: «ذوا»، والمثبت من «الإبانة الكبرى» لابن بطة (٤/ ٢٧٧)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٥/ ٤٦٧) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٢) البت: القطع. (انظر: النهاية، مادة: بتت).

● [٩٤٤٢] [شيبة: ١٤٣٠٢]، وسيأتي: (٩٤٤٣).

(٣) في الأصل: «ذوا»، والتصويب مما تقدم (٩٤٤١)، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٧٩) من طريق ابن جريج، به.

صِغْتُهَا يَوْمَ صِغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ، مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ، وَ(١) لَا يُحِلُّهَا أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهَا، وَقَالَ: لَا تَزُولُ حَتَّى يَزُولَ الْأَخْشَبَانِ وَالْأَخْشَبَانِ: الْجَبَلَانِ الْعَظِيمَانِ.

•[٩٤٤٣] *قال عبد الرزاق*: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وُجِدَ فِي حَجَرٍ بِمَكَّةَ أَنَا اللَّهُ ذُو(٢) بَكَّةَ، صِغْتُهَا يَوْمَ صِغْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، لَا تَزُولُ حَتَّى يَزُولَ الْأَخْشَبَانِ، بَارَكْتُ لِأَهْلِهَا فِي السَّمْنِ وَالسَّمِينِ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ، أَوَّلُ مَنْ يُحِلُّهَا لِأَهْلِهَا.

١٢٩- بَابُ مَا يُبْلِغُ الْإِلْحَادَ ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

•[٩٤٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: بَيْعُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ.

•[٩٤٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، يَرْفَعُهُ إِلَى فَاطِمَةَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: الْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ ظُلْمُ الْخَادِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

•[٩٤٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْكُنُهَا سَافِكُ دَمٍ، وَلَا تَاجِرُ رِبًا، وَلَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمَةٍ ۩.

•[٩٤٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَمَا ﴿مَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؟ قَالَ: يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ دَخَلَهُ، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ دَمًا؟ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ فِيهِ، قَالَ: وَتَلَا: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فَإِنْ كَانَ قَتَلَ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ أَمِنَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: أَنْكَرَ

---

(١) في الأصل: «أو»، والمثبت من المصدر السابق.

•[٩٤٤٣][شيبة: ١٤٣٠٢].

(٢) في الأصل: «ذوا»، وهو خطأ، والتصويب مما تقدم (٩٤٤١)، (٩٤٤٢).

۩[٣/ ٤١ ب].

ابْنُ عَبَّاسٍ قَتْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ سَعْدًا مَوْلَىٰ عُتْبَةَ وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ : تَرَكَهُ فِي الْحِلِّ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَخْرَجَهُ مِنْهُ فَقَتَلَهُ ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ : فَعَبْدٌ أَبَقَ فَدَخَلَهُ ، فَقَالَ : خُذْهُ فَإِنَّكَ لَا تَأْخُذُهُ لِتَقْتُلَهُ .

• [٩٤٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قَالَ : مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ ، وَلَا يُكَلَّمُ ، وَلَا يُؤْوَىٰ[١] ، وَلَكِنَّهُ يُنَاشَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، فَإِنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ .

• [٩٤٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ أُخِذَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ ، قَالَ : أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، يَقُولُ : أَدْخَلَهُ بِأَمَانٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ اتَّهَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا ، قَالَ : فَلَمْ يَمْكُثِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ هَلَكَ .

• [٩٤٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسِسْتُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ .

• [٩٤٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ[٢] أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا[٣] نَدَهْتُهُ .

---

(١) في الأصل : «يودي» ، والمثبت مما يأتي عند المصنف (١٨٣٧٩) ، (١٨٣٨٠) .

(٢) بعده في الأصل : «بن» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٣٩) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٩٤٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ تُبَّعًا سَارَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يُرِيدُ هَدْمَهَا، وَسَارَ مَعَهُ بِأَحْبَارِ [١] الْيَهُودِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِمَرَّ [٢] أَوْ بِسَرِفَ [٣] وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: بَلَغَ التَّنْعِيمَ أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ فَدَعَا الْأَحْبَارَ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: أَحَدَّثْتَ نَفْسَكَ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثْتُ نَفْسِي بِهَدْمِهِ، قَالُوا: فَلِذَلِكَ [٤] كَانَتْ هَذِهِ الظُّلْمَةُ، فَعَاهَدَ اللَّهَ تُبَّعٌ لَئِنْ كُشِفَتْ عَنْهُ تِلْكَ الظُّلْمَةُ لَيُعَظِّمَنَّ الْكَعْبَةَ وَلَيَكْسُوَنَّهَا فَكَشَفَ اللَّهُ تِلْكَ الظُّلْمَةَ فَسَارَ تُبَّعٌ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَتَوْبَةً مِمَّا أَرَادَ، قَالَ: حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ رَاجِلًا حَافِيًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَكَسَا الْكَعْبَةَ الْوَصَائِلَ فَسُتِرَتْ بِهَا، ثُمَّ أَنْزَلَ [٥] ثِقْلَهُ وَمَطْبَخَهُ فِي شِعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَرِيمٍ، فَسُمِّيَ الْمَطَابِخَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، وَأَنْزَلَ سِلَاحَهُ فِي شِعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ [٦] فَسُمِّيَ بِقُعَيْقِعَانَ [٧] مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ، وَأَنْزَلَ خَيْلَهُ فِي شِعْبِ بَنِي مَخْزُومٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الشِّعْبَانِ أَجْيَادَ الْأَصْغَرَ وَأَجْيَادَ الْأَكْبَرَ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا وَذَكَرُوا أَنَّهُ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ بِهَدْمِ الْكَعْبَةِ رَجُلَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَلَمَّا كَشَفَ اللَّهُ تِلْكَ الظُّلْمَةَ أَمَرَ [٨] تُبَّعٌ بِهِمَا فَأُخْرِجَا مِنَ الْحَرَمِ وَصُلِبَا، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ إِسْمَاعِيلُ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

• [٩٤٥٣] *قال عبد الرزاق*: وَسَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِمْ . . . نَحْوَهُ.

• [٩٤٥٢] تقدم (٩٣٠٢).

(١) كذا في الأصل.

(٢) **بمر**: مرُّ الظهران: واد فحل من أودية الحجاز، ويمرّ شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلا، ويصب في البحر جنوب جدّة» (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٥٠).

(٣) **سرف أو بطن سرف**: تبعد ستة أميال من مكة المكرمة، يقوم عندها اليوم مسجد يعرف بمسجد ميمونة، ١٢ كم شمال مكة المكرمة. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢١٨).

(٤) في الأصل: «فكذلك»، والمثبت هو الأولى.

(٥) في الأصل: «نزل» والمثبت هو الأولى.

(٦) في الأصل: «الزبير»، وهو خطأ، وينظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٣٣)، «أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ١٣٨).

(٧) غير واضح في الأصل، وينظر المصادر السابقة.

(٨) في الأصل: «مر» والمثبت هو الأولى.

١٣٠- بَابُ ۩ الْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

○[٩٤٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[1]، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ لِمَعْمَرٍ[2]: مَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ يَا أَبَا عُرْوَةَ؟ قَالَ: لَا تَكُونُ كُنْتِيًّا[3]، يَقُولُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَىٰ عَقِبِهِ.

○[٩٤٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾، حَتَّىٰ ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ[4] الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي

۩[٣/ ٤٢ أ].

○[٩٤٥٤][التحفة: م ت س ق ٥٣٢٠].

(١) وعثاء السفر: شدته ومشقته. (انظر: النهاية، مادة: وعث).

(٢) في الأصل: «لعمر»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصحيح.

(٣) قال الخطابي: «أخبرني عبد الرحمن بن الأسد، أخبرنا الدبري قال: قلنا لعبد الرزاق: فالحور بعد الكور؟ قال: سمعت معمرا يقول: هو الكنتي، قلت: وما الكنتي؟ قال: الرجل يكون صالحا ثم يتحول امرأ سوء. وقال أبو عمر: قال ابن الأعرابي: يقال للرجل: «كنتي» إذا كان لا يزال يقول: كنت شابا، كنت شجاعا أو نحو هذا، و«كأني» إذا قال: كان لي مال فكنت أهب، وكان لي خيل فكنت أركب، ونحو هذا من الكلام». اهـ «غريب الحديث» (٢/ ١٩٤)، ينظر حديث (٢١٨٥٢).

○[٩٤٥٥][التحفة: خ ٧٠٣٠، خ ٧٦٣٠، م ٧٧٠٣، خ م د س ٨٣٣٢، خ س ٦٧٦٢، سي ٨٢٦٦، م ت ٧٥٣٩، م د ت س ٧٣٤٨، سي ٧٩٠٥، م ٧٨٥٧][الإتحاف: مي خز عه حب كم حم ١٠٠٥٠].

(٤) في الأصل: «وأفر» والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ١٥٠) من طريق عبد الرزاق، به.

الْأَهْـلِ» ، وَإِذَا رَجَـعَ قَـالَهُنَّ[(١)] ، وَزَادَ فِيـهِ : **«آيِبُـونَ[(٢)] ، تَـائِبُونَ ، عَابِـدُونَ ، لِرَبِّنَـا[(٣)] حَامِدُونَ»** .

● [٩٤٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَـنْ إِبْـرَاهِيمَ قَـالَ : كَـانُوا يَقُولُـونَ إِذَا خَرَجُوا مُسَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا تُبَلِّغُ مَغْفِرَتَكَ عَنَّا وَرِضْوَانًا ، بِيَدِكَ الْخَيْـرُ إِنَّـكَ عَلَـىٰ كُلِّ[(٤)] شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ[(٥)] فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْكِبَـرِ وَالْأَهْـلِ ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ[(٦)] عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ .

○ [٩٤٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَـةَ ، عَـنْ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُـنْ شَـيْئًا مَـذْكُورًا ، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَـىٰ هَـوْلِ الـدُّنْيَا ، وَبَوَائِـقِ[(٧)] الـدَّهْرِ ، وَمَـصَائِبِ اللَّيَـالِي وَالْأَيَّـامِ ، اللَّهُـمَّ اصْحَبْنِي فِي سَفَرِي ، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي ، وَلَكَ فَذَلِّلْنِي وَذَلِكَ عَلَىٰ خُلُقٍ صَالِحٍ فَقَوِّمْنِي ، وَإِلَيْكَ يَا رَبِّ فَحَبِّبْنِي ، وَإِلَى النَّـاسِ فَـلَا تَكِلْنِـي ، رَبِّ لِلْمُسْتَـضْعَفِينَ ، فَأَنْـتَ رَبِّ أَعُـوذُ بِوَجْهِكَ الْكَـرِيمِ الَّـذِي أَشْـرَقَتْ لَـهُ نُـورُ الـسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَـشَفْتَ بِـهِ الظُّلُمَـاتِ ، وَصَلَّحْتَ بِهِ أَمْرَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، أَنْ تُحْلِلْ عَلَيَّ سَخَطَكَ ، أَوْ تُنْزِلَ عَلَيَّ غَضَبَكَ ، لَـكَ الْعُتْبَىٰ عِنْدِي مَا اسْتَطَعْتُ ، لَا حَوْلَ[(٨)] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»** .

---

(١) بعده في الأصل : «وإذا» ، وهو مزيد خطأ .

(٢) **الآيبون** : الراجعون . (انظر : النهاية ، مادة : أوب) .

(٣) في الأصل : «لنا» ، والمثبت من المصدر السابق .

● [٩٤٥٦] [شيبة : ٣٠٢٢٦ ، ٣٤٣١٣] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٢٢٦) ، عن إبراهيم ، به .

(٥) في الأصل : «الصاف» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) في الأصل : «عون» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٧) في الأصل : «وبواريق» ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه .

(٨) **الحول** : الحركة . يقال : حال الشخص يحول إذا تحرك ، المعنى : لا حركة ولا قـوة إلا بمـشيئة اللَّه تعـالىٰ . وقيل الحول : الحيلة ، والأول أشبه . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

○ [٩٤٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ [(١)] مِنْ سَفَرٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشَزٍ مِنَ الْأَرْضِ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ [(٢)]، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

• [٩٤٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ [(٣)]: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ [(٤)] اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِكَ مِنَ النَّارِ.

• [٩٤٦٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ [(٥)] الصُّبْحِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، قَالَ: قُلْتُ مَرَّاتٍ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ ۩ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ.

○ [٩٤٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَمَرَّ بِفَدْفَدٍ أَوْ نَشَزٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ [(٦)] بْنِ عُمَرَ.

○ [٩٤٥٨] [التحفة: م د ت س ٧٣٤٨، م ٧٧٠٣، م ٧٨٥٧، سي ٧٩٠٥، م ت ٧٥٣٩، خ س ٦٧٦٢، سي ٨٢٦٦، خ م د س ٨٣٣٢، خ ٧٠٣٠، خ ٧٦٣٠] [الإتحاف: خز عه ١٠٨٥٥] [شيبة: ٣٠٢٣٠، ٣٤٣١٦، ٣٤٣١٧]، وسيأتي: (٩٤٦١).

(١) **القفول والمقفل والإقفال**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(٢) بعده في الأصل: «حامدون»، وهو مزيد، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢١)، عن عبيد الله، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي برقم: (٢١٨٥٤).

(٤) في الأصل: «وبحمد»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) **العشي والعشية**: آخر النهار، ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها، وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح. (انظر: اللسان، مادة: عشا).

۩ [٣/ ٤٢ ب].

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «عبيد الله» وهو المتقدم قريبا (٩٤٥٨).

٥ [٩٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَىٰ كُلِّ سَنَامِ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ**(١) **وَاللَّهُ يَحْمِلُ عَلَيْهَا**(٢)».

٥ [٩٤٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

٥ [٩٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**».

● [٩٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا أَقْبَلُوا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ آيِبُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

● [٩٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٥ [٩٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعَ النَّاسُ

---

٥ [٩٤٦٢] [التحفة: سي ٣٤٤٣].

(١) قوله: «امتهنوها لأنفسكم» وقع في الأصل «امتهنوا لأنفسها»، والمثبت مما يأتي عند المصنف (٩٤٨٧).

(٢) في الأصل: «عليهما»، والمثبت مما يأتي كما تقدم.

٥ [٩٤٦٣] [التحفة: سي ١٨٢٤، س ١٨٥٥، ت س ١٧٥٥، سي ١٨٨٧] [الإتحاف: حب حم أبويعلى ت ٢٠٦٠] [شيبة: ٣٠٢٢٩، ٣٤٣١٥].

● [٩٤٦٥] [الإتحاف: خز حم ٩٥٠٩].

٥ [٩٤٦٧] [التحفة: ع ٩٠١٧] [شيبة: ٨٥٥٠].

أَصْوَاتَهُمْ ، أَخَذَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ وَيُهَلِّلُونَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ(١) وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، إِنَّهُ مَعَكُمْ» .

○ [٩٤٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، وُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

○ [٩٤٦٩] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا وَإِذَا هَبَطُوا فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ رَفْعًا شَدِيدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ» ، وَأَمَرَهُمْ بِالسُّكُونِ .

١٣١- بَابُ ذِكْرِ الْغِيلَانِ(٢) وَالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ

○ [٩٤٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَخْصَبْتُمْ فَأَمْكِنُوا الدَّوَابَّ أَسْنِمَتَهَا ، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ ، وَإِذَا أَجْدَبْتُمْ فَسِيرُوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ(٣) ، وَلَا تَنْزِلُوا عَلَىٰ جَوَادِّ(٤) الطَّرِيقِ ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ ، وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ ، وَإِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ لَكُمْ فَأَذِّنُوا» .

---

(١) في الأصل : «أصما» ، وهو خطأ ، والتصويب مما يأتي عند المصنف (٩٤٦٩) ، «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٤) من طريق سفيان ، به .

○ [٩٤٦٩] [التحفة : ع ٩٠١٧] [شيبة : ٨٥٥٠] ، وتقدم : (٩٤٦٧) .

(٢) **الغيلان** : جمع : غول ، وهي : جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا ، أي : تتلون تلونا في صور شتى ، وتغولهم ، أي : تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله . (انظر : النهاية ، مادة : غول) .

(٣) **تطوى بالليل** : تُقْطع مسافتها ؛ لأن الإنسان فيه أنشط منه في النهار ، وأقدر على المشي والسير ؛ لعدم الحر وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : طوا) .

(٤) **الجواد** : جمع : جادة ؛ وهي سواء الطريق ، وقيل : معظمه ، وقيل : وسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه ، وجادة الطريق : مسلكه وما وضح منه . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

• [٩٤٧١] *عبدالرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْغِيلَانُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ذَلِكِ قَرْنٌ قَدْ هَلَكَ.

• [٩٤٧٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو [١]، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ الْغِيلَانُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنْ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ ۩ سَحَرَةٌ مِنْ سَحَرَتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ [٢] ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا.

• [٩٤٧٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ، وَلَا تَلْبَثُوا بِدَارِ مَعْجَزَةٍ، وَأَصْلِحُوا شَاوِيَكُمْ مَثَاوِيَكُمْ وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ [٣] قَبْلَ [٤] أَنْ تُخِيفَكُمْ.

○ [٩٤٧٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ [٥] خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَانْزِلُوا بِهَا مَنَازِلَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»**.

• [٩٤٧٢] [شيبة: ٣٠٣٦١].

(١) قوله: «يسير بن عمرو» وقع في الأصل: «أسير بن عمر»، والمثبت من «الدعاء» للضبي (ص٣٠٢)، «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥/ ٣٥٥)، «مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا (ص٢٤) من طريق الشيباني، به.

۩ [٣/ ٤٣ أ].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٩٤٧٣] [شيبة: ٢٠٢٦٦، ٢٦٨٥٤].

(٣) **الهوام**: جمع هامة، وهي كل ذات سم يقتل، وقد تقع على ما يدب من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات. (انظر: النهاية، مادة: همم).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف (٢٠٥٢٥).

(٥) بعده في الأصل: «بن»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٦٤٧) عن خالد بن معدان، به.

○[٩٤٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا» .

١٣٢- بَابُ الْحِمْلَانِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالسَّفَرِ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

●[٩٤٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، قَالَ ، قَالَ عُمَرُ : إِذَا اشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ جَمَلًا فَلْيَشْتَرِهِ طَوِيلًا عَظِيمًا ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ خَيْرُهُ لَمْ يُخْطِئْهُ سُوقُهُ ، وَلَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقَبَاطِيَّ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشِفَّ يَصِفُ ، وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيكُمْ ، وَأَخِيفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو مِنْهُ مُسْلِمٌ .

●[٩٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي[(١)] عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ حِمْلَانَ عَلَىٰ[(٢)] اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالَوْا فِي الظَّهْرِ[(٣)] .

○[٩٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ» .

١٣٣- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ فِي السَّفَرِ؟ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ رَجَعَ

○[٩٤٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُهَاصِرِ[(٤)] بْنِ حَبِيبٍ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ

●[٩٤٧٦][شيبة : ٢٠٢٦٦ ، ٢٦٨٥٤] .

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٦٦) من طريق سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، به .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) كذا وقع الأثر في الأصل ، وفي «سنن سعيد بن منصور» فيما تقدم : «لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر» وهو أوفق وأصح . والله أعلم .

○[٩٤٧٨][التحفة : خ م س ق ١٢٥٧٢][الإتحاف : مي خز عه حب ابن عبد البر ط حم ١٨١٤٣] .

○[٩٤٧٩][شيبة : ٣٤٧٦] .

(٤) في الأصل : «مهاجر» والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٤٧٨) ، عن مهاصر ، به . وينظر ترجمته : «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٩) .

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِأَبِي سَلَمَةَ حَدِّثْ فَإِنَّا سَنَتْبَعُكَ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَهُمْ، فَإِذَا أَمَّهُمْ فَهُوَ**(١) **أَمِيرُهُمْ**».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَاكُمْ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٩٤٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ.

٥ [٩٤٨١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ.

• [٩٤٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ(٢) مِغْوَلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ(٣) بَشِيرٍ الْعِجْلِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَصَلَّى عَلَى بِسَاطٍ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤- بَابُ مَا(٤) يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٥ [٩٤٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ(٥)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل: «هو»، والمثبت مما تقدم عند المصنف (٣٨٥٦).

٥ [٩٤٨١] [التحفة: س ١١١٤١، ت ١١١٥٣، س ١١١٥٩، ق ١١١٥٥، س ١١١٦٠، س ١١١٥٤، س ١١١٤٢، د ١١١٥١، د س ١١١٣٥، س ١١١٥٨، خ م د س ١١١٣١، م ١١١٥٧، خ س ١١١٤٣، س ١١١٤٥، خ م د س ١١١٣٢، خ د س ١١١٤٧] [شيبة: ٤٩٢٢]، وتقدم: (٤٩١٤، ٤٩١٥).

• [٩٤٨٢] [التحفة: ق ٦٣١٠].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤٩٢١) من طريق مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير العجلي، به.

(٣) قوله: «مقاتل بن» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق، وينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧١).

(٤) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

٥ [٩٤٨٣] [التحفة: س ١٨٧٥٧].

(٥) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن عجلان» كذا في الأصل، وفي السند سقط ظاهر.

الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ⌂ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ» .

○ [٩٤٨٤] قال عبد الرزاق : وَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ عَنْ يَعْقُوبَ[١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدٍ[٢] ، عَنْ خَوْلَةَ ابْنَةِ حَكِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

● [٩٤٨٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء : ١١١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ، لَمْ يُصِبْهُ سَرَقٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي[٣] إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ رَحْلِهِ : نَزَلْنَا خَيْرَ مَنْزِلٍ وَخَيْرُهُ لِنَازِلٍ بِحَمْدِ ذِي الْقَوَافِلِ أَبَرَّهُ وَاتَّقَاهُ أَشْبَعَهُ وَأَرْوَاهُ فَلَا يَزَالُ يَقُولُهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ حَلِّهِ .

● [٩٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَمْ نَزَلْ نُسَبِّحُ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ .

○ [٩٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَىٰ كُلِّ سَنَامِ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا أُمِرْتُمْ ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ ، وَاللَّهُ يَحْمِلُ[٤] عَلَيْهَا» .

⌂ [٣/ ٤٣ ب] .

(١) في الأصل : «إسحاق» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الموطأ» (١٩٩٨) عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن يعقوب ، به .

(٢) في الأصل : «سعيد» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «قال : سمعت أبي» كذا في الأصل .

● [٩٤٨٦] [التحفة : د ٥٥٧] ، وتقدم : (٢٠٨٣) .

○ [٩٤٨٧] [التحفة : سي ٣٤٤٣] .

(٤) في الأصل : «ويحمل» والمثبت مما تقدم عند المصنف (٩٤٦٢) .

○ [٩٤٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... نَحْوَهُ.

١٣٥- بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ وَكَيْفَ تَسْلِيمُ الْحَاجِّ؟

● [٩٤٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي السَّفَرِ، فَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَلَا يَسْتَنْزِلُونَ فِي الْمَنْزِلِ[١]، فَطُمِسَتْ أَبْصَارُهُمْ، فَبَدَا لَهُمُ الْخَضِرُ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِشَأْنِهِمْ، فَدَعَا لَهُمْ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ.

● [٩٤٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ - أَوْ: عَظَّمَ أَجْرَكَ - وَتَقَبَّلَ نُسُكَكَ، وَأَخْلَفَ لَكَ نَفَقَتَكَ.

● [٩٤٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةً فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ، وَإِذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعٍ، فَنَادُوا ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَكُمْ أَحَدٌ، وَإِلَّا فَانْزِلُوا فَحُلُّوا، وَاحْلِبُوا، وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوا.

● [٩٤٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَتُرْزَقُوا.

○ [٩٤٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، أَظُنُّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ - ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ شَكَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ.

---

(١) كذا في الأصل، وقد ذكره ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص٦٥)، وفيه: «لا يستنزلون الله إذا نزلوا».

● [٩٤٩٠] [شيبة: ١٦٠٦٢].

(٢) قبله في الأصل: «عبد الله بن»، والتصويب مما عند المصنف (٤٩١٤)، (٤٩١٥)، (٦٠٤١)، (٩٤٨١)، (١٠٤٨٦)، (١٧٤٥٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٣٦- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١)

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَاقِيُّ (٢) الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ:

• [٩٤٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ أَحَدُهُمْ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ.

○ [٩٤٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ ۩ يُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣)

• [٩٤٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَحَتَّىٰ أَهْلِ بَوَادِينَا (٤) إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حَجَّةً وَلَيْسَتْ عَلَيْهِمْ عُمْرَةٌ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ.

---

(١) من هنا تبدأ نسخة ابن النقيب المحفوظة بدار الكتب المصرية، والمرموز لها برمز: (ك)، وهي من كتاب المناسك الكبير الذي تفرد بروايته الحذاقي دون الدبري، ورقمنا صفحاتها بأرقام المخطوط الذي يبدأ من اللوحة رقم (١٥٥/ ب) إلى نهاية (١٨٢/ ب).

(٢) في الأصل: «الحراني»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر ترجمته، انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٨٢٣)، «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٨٩).

۩ [ك/ ١٥٥ ب].

(٣) إلى هنا انتهى الأثر في الأصل، ويأتي بأتم من ذلك عند المصنف برقم: (٩٥٠٩).

(٤) صحح عليه في الأصل.

•[٩٤٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا ، وَمَنْ زَادَ(١) بَعْدَ(٢) ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ .

•[٩٤٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُتْعَةُ(٣) فِي الْحَجِّ تُقْضَىٰ .

•[٩٤٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ .

•[٩٥٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ .

•[٩٥٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ .

•[٩٥٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَا : الْعُمْرَةُ فِي شَهْرِ الْحَجِّ تَامَّةٌ تُقْضَىٰ .

•[٩٥٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعُمْرَةُ هِيَ عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ يُجْزِئُنَا مِنْهَا الْمُتْعَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

•[٩٥٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ، وَيُجْزِئُ مِنْهَا الْمُتْعَةُ .

---

(١) في الأصل : «أراد» ، والتصويب من : «الاستذكار» (٤/ ١١٢) ، «المحلى» (٥/ ١١) معزوا للمصنف .

(٢) كتب في حاشية الأصل : «كذا في الأصل : بعدهما» .

(٣) **المتعة** : الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . (انظر : النهاية ، مادة : متع) .

● [٩٥٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

● [٩٥٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

○ [٩٥٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ رُوَيْمَانَ وَابْنُ ۩ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

● [٩٥٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (١): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ وَعُمْرَةٌ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

○ [٩٥٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: كُلَّ عَامٍ، لَوَجَبَتْ، وَإِذَنْ لَمَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا لَكَفَرْتُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ كُلُّ شَيْءٍ أَصَبْتَهُ بَعْدُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ.

● [٩٥١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ

۩ [ك/ ١٥٦ أ].

(١) بعده في الأصل: «قال» وهو مزيد خطأ.

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ رُومَانَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَقَالَ: كَذَبَ الشَّعْبِيُّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• [٩٥١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

• [٩٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: أُمِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

• [٩٥١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

○ [٩٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

• [٩٥١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

• [٩٥١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَقِيمُوا الْحَجَّ ۞ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ، الْحَجُّ: الْمَنَاسِكُ، وَالْعُمْرَةُ: الْبَيْتُ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ.

• [٩٥١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ [١] أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

۞ [ك/١٥٦ ب].

(١) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والتصويب من «التمهيد» (٢٠/ ١٩) معزوا للمصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٢٨) من طريق سعيد، به على الصواب.

• [٩٥١٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حُدِّثْتُ عن عليِّ بن حسين : أنه سئل عن العمرة : أواجبة هي؟ قال : ما نعلمها إلا واجبة ، فتلا : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

• [٩٥١٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين قال : ما كانوا يختلفون أن العمرة واجبة .

○ [٩٥٢٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم [1] : «إن العمرة الحج الأصغر» .

١٣٧- باب العمرة قبل الحج

• [٩٥٢١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : لا بأس بالعمرة قبل الحج في أشهر الحج وغيرها .

• [٩٥٢٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن كثير بن أفلح ، قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل الحج ، فقال : صلاتان ، لا يضرك بأيهما بدأت .

• [٩٥٢٣] قال هشام : وقال الحسن : نسكان ، لا يضرك بأيهما بدأت .

• [٩٥٢٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : قال زيد بن ثابت : الحج والعمرة صلاتان ، لا يضرك بأيهما بدأت .

• [٩٥٢٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن سليمان التيمي وسعيد الجريري ، عن حيان بن عمير : سألت ابن عباس : أعتمر قبل الحج؟ قال أحدهما : نسكان لله ، لا يضرك بأيهما بدأت ، وقال الآخر : نسكان لله عليك ، لا يضرك بأيهما بدأت .

---

(١) قوله : «عمرو بن حزم» في الأصل كأنه : «عيينة» ، والتصويب من «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٥) من حديث ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، به ، والحديث معروف من حديث عمرو بن حزم في كتاب النبي له .

٥[٩٥٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَ : نَعَم ، اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

• [٩٥٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : تَزْعُمُ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦]؟! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١] أَفَبِالدَّيْنِ تَبْدَأُ أَمْ بِالْوَصِيَّةِ ، وَقَدْ بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ؟ .

١٣٨- بَابُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۩

٥[٩٥٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الشَّعِثُ التَّفِلُ[(١)]» ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَاجِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «الْعَجُّ وَالثَّجُّ[(٢)]» ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الزَّادُ[(٣)] وَالرَّاحِلَةُ» .

• [٩٥٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ[(٤)] : إِنَّ[(٥)] ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : سَبِيلُهُ : مَنْ وَجَدَ لَهُ سَعَةً وَلَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

• [٩٥٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى عَلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَنْزِلٌ وَخَادِمٌ حَجًّا .

۩ [ك/ ١٥٧ أ] .

(١) **التفل** : الذي ترك استعمال الطيب . (انظر : النهاية ، مادة : تفل) .

(٢) **الثج** : سيلان دماء الهدي والأضاحي . (انظر : النهاية ، مادة : ثجج) .

(٣) **الزاد** : طعام السفر والحضر جميعا ، والجمع : أزواد . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

(٤) ضبب عليه في الأصل .

(٥) صحح عليه في الأصل .

● [٩٥٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَا يَحُجُّ بِهِ فَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْفَاحِشَةَ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَجَّ .

● [٩٥٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ : السَّبِيلُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا .

● [٩٥٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا ، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا .

○ [٩٥٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَا : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا سَبِيلُ الْحَجِّ؟ قَالَ : «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**» .

● [٩٥٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ قُلْتُ : رَجُلٌ لَمْ يَحُجَّ ، أَيَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَنَقُولُ(١) : إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَقْرِضَ .

● [٩٥٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ : قُلْنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : لِمَ تَحُجُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ؟ قَالَ : هُوَ أَقْضَىٰ لَهُ ، يَقُولُ : لِدِينِهِ .

● [٩٥٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران : ٩٧] قَالَ : هُوَ الْجُحُودُ بِهِ وَالزَّهَادَةُ فِيهِ .

١٣٩- بَابُ حَجِّ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ يُسْلِمُ

● [٩٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ :

---

(١) في الأصل : «ويقول» ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٤/ ٣٣٣) من طريق سفيان ، به بمثله .

تُقْضَىٰ حَجَّةُ ۩ الصَّغِيرِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ، فَإِذَا عَقَلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ لَا بُدَّ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي صِغَرِهِ ، حَتَّىٰ إِنْ مَاتَ صَغِيرًا وَلَمْ يَحُجَّ قُضِيَتْ عَنْهُ ، وَلَكِنْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ .

قَالَ عَطَاءٌ : وَيَعْقِلُ الصَّغِيرُ حَتَّىٰ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ إِذَا عَقَلَ ذَلِكَ ، وَعَقَلَ الْخَيْرَ مِنَ السُّوءِ .

قَالَ : وَيُقَالُ : تُقْضَىٰ حَجَّةُ الْمَمْلُوكِ حَتَّىٰ يُعْتَقَ(١) ، فَإِذَا أُعْتِقَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي رِقِّهِ .

● [٩٥٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُقْضَىٰ حَجَّةُ الصَّغِيرِ عَنْهُ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ لَا بُدَّ ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ يُجْزَأُ عَنْهُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ .

● [٩٥٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ .

● [٩٥٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ إِنْ وَجَدَ ، وَالصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا احْتَلَمَ ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا حَجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا هَاجَرَ .

● [٩٥٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الْعَبْدُ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْعِتْقِ ، وَالصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْعَاقِلِ ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِ .

● [٩٥٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ احْتَلَمَ فَوَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَالْمَمْلُوكُ إِذَا عَتَقَ فَوَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّ .

۩ [ك/ ١٥٧ ب] .

(١) **العتق والعتاقة :** الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

• [٩٥٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُونِي وَاسْمَعُوا مِنِّي ، وَلَا تَذْهَبُوا تَقُولُونَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ بِالْجَدْرِ ، وَلَا تَقُولُوا : الْحَطِيمُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا حَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طُرِحَ فِيهِ نَعْلُهُ أَوْ قَوْسُهُ أَوْ سَوْطُهُ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ ، فَإِذَا عَتَقَ[١] فَلْيَحُجَّ .

١٤٠- بَابُ حَجِّ الْمَجْنُونِ

• [٩٥٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : يَرَوْنَ الْمَجْنُونَ يُحَجُّ بِهِ لَا يَعْقِلُ ۩ مِثْلَ الْعَبْدِ وَالْغُلَامِ ، قَالَ : وَأَقُولُ : وَالْمَرِيضُ يُحَجُّ بِهِ لَا يَعْقِلُ كَذَلِكَ .

• [٩٥٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ حَجَّ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا لَا يَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا آجَرَ نَفْسَهُ ، وَلَا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ يَخْدُمُهُمْ؟ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ حَجَّ لَا بُدَّ .

١٤١- بَابُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بِعَرَفَةَ

• [٩٥٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا عُتِقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ ، وَإِذَا عُتِقَ بِجَمْعٍ[٢] لَمْ تَجْزْ عَنْهُ .

• [٩٥٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَالَا[٣] : إِنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقِفْ لَيْلَةَ جَمْعٍ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

---

(١) في الأصل : «عقل» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٥٦) من حديث ابن عيينة ، به ، بنحوه .

۩ [ك/ ١٥٨ أ] .

(٢) **جمع** : ضد التفرق ، وهو المزدلفة ، سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٢) .

(٣) في الأصل : «قال» ، والجادة ما أثبتناه .

١٤٢- بَابُ الصَّرُورَةِ[(١)] وَقَوْلِهِ : إِنِّي حَاجٌّ

•[٩٥٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ لِعَطَاءٍ : الصَّرُورَةُ ، فَلَا يُنْكِرُهُ .

•[٩٥٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

•[٩٥٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : لَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَغَزْوَةٌ أَغْزُوهَا بَعْدَمَا أَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِّ حِجَجٍ أَوْ سَبْعٍ .

عَبْدُ اللَّهِ[(٢)] بْنُ نُعَيْمٍ شَكَّ .

○[٩٥٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَطَمَ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ : أَنَا صَرُورَةٌ ، فَيُقَالُ لَهُ : اعْذُرُوا الصَّرُورَةَ بِجَهْلِهِ ، وَلَوْ رَمَىٰ بِجَعْرِهِ[(٣)] فِي رَحْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ**» .

•[٩٥٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي حَاجٌّ حَتَّىٰ يُحْرِمَ .

قَالَ عَاصِمٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : صَدَقَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

○[٩٥٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّىٰ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ**» .

---

(١) **الصرورة** : التبتل وترك النكاح وهو من فعل الرهبان . (انظر : النهاية ، مادة : صرر) .

(٢) أقحم قبله في الأصل : «أخبرنا» ، والصواب بدونها .

(٣) **الجعر** : ما يبس في الدبر من العذرة ، وخرء كل ذي مخلب من السباع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جعر) .

● [٩٥٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ۩ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ حَجَجْتَ وَلَسْتَ صَرُورَةً فَاشْتَرِطْ إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فَأَنَا حِلٌّ .

● [٩٥٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي صَرُورَةٌ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي حَاجٌّ ، إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ .

١٤٣- بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

● [٩٥٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلًى لَنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيَّبٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَلْيَحُجَّ الْعَامَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَامًا قَابِلًا[1] حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، أَوْ يَفْعَلْ كَتَبْنَا فِي يَدِهِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

○ [٩٥٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي حَيَّةَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ ، أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ يَحِلُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّهِ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ**» ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا كُنَّا نَرَىٰ هَذَا لِلْكَافِرِ ، قَالَ : وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ بِهِ قُرْآنًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ : ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون : ٩ ، ١٠] .

○ [٩٥٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ** - يَعْنِي : الْفَرِيضَةَ - **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» .

۩ [ك/ ١٥٨ ب] .

(١) **القابل** : العام المقبل . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

• [٩٥٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَارٌ لَمْ يَحُجَّ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ : لَوْ مُتَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ .

• [٩٥٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ الشَّيْبُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَهُ سَعَةٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ بِمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ بِمُسْلِمِينَ .

• [٩٥٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ مَاتَ مُوسِرًا ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

○ [٩٥٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ : ۩ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ تَمْنَعْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ ، فَلْيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»** .

• [٩٥٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ : رَجُلٌ مَاتَ مُوسِرًا لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثُمَّ عَاوَدْتُهُ قَالَ : فِي النَّارِ ، ثَلَاثًا ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ، مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ، وَلَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ[١] : مَاتَ وَهُوَ عَاصٍ[٢] ، لَوْ[١] حَجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ رَجَوْتُ لَهُ .

• [٩٥٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ نَاسًا

۩ [ك/ ١٥٩ أ] .

(١) صحح عليه في الأصل .

(٢) قوله : «مات وهو عاص» ضبب عليه في الأصل .

يَحُجُّونَ كُلَّ عَامٍ ، فَلَمَّا رَأَىٰ سَرْعَ النَّاسِ تَرْكَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَوْ تَرَكُوهُ لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا نُجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

١٤٤- بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ تَقَمَّصَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

• [٩٥٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْمًا بِعَرَفَةَ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ وَعَمَائِمُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ .

• [٩٥٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَبْصَرَ ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا مُحْرِمِينَ عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ قَالَ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ : ذَكَرَ الْعَمَائِمَ فَقَالَ : إِنْ كَانُوا عَلِمُوا فَعَاقِبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا جَهِلُوا فَعَلِّمُوهُمْ .

١٤٥- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَالشَّيْخِ ، وَهَلْ تَحُجُّ عَنْهُ امْرَأَتُهُ؟

◦ [٩٥٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ ، قَالَ : «**فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ**» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ : أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا .

• [٩٥٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَهِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ(1) الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ عَنِ(1) الرَّجُلِ .

• [٩٥٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ .

---

(١) في الأصل : «على» ، والمثبت هو الصواب .

٥ [٩٥٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

٥ [٩٥٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ(١) الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ».

● [٩٥٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ سُفْيَانُ: يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ ذُو قَرَابَتِهِ وَمَوْلَاهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، هُوَ قَوْلُهُ.

٥ [٩٥٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي نَذَرَ إِنْ رَأَى ابْنًا لَهُ بَلَغَ الْحَلْبَ(٢) أَنْ يَحُجَّ وَيَحُجَّ بِهِ، فَقَالَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ يَوْمًا: قُمْ فَاحْلُبْ هَذِهِ النَّاقَةَ، فَحَلَبَهَا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ بِهِ، قَالَ: «فَاحْجُجْ بِأَخِيكَ عَنْ أَبِيكَ».

٥ [٩٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأُوصِي عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَحُجُّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥ [٩٥٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ

۩ [ك/ ١٥٩ ب].

(١) في الأصل: «يزيد» وهو تصحيف، وكل من روى الحديث من طريق شعبة رواه كالمثبت، وهو الصواب؛ حيث لا يعرف «أبو يزيد العقيلي» في الصحابة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «الحنث».

وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، قَالَ : «صُومِي مَكَانَهَا» . قَالَتْ : مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ ، قَالَ : «حُجِّي مَكَانَهَا» ، قَالَتْ : تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ ، قَالَ : «قَدْ أَجَرَكِ اللَّهُ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» .

○ [٩٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، قِيلَ : أَوَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، كَمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِكُمُ الدَّيْنُ فَيَقْضِيهِ وَلِيُّهُ» .

○ [٩٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ(١) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ» .

● [٩٥٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ .

● [٩٥٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَتَرَكَتْ أُمُّكِ دَيْنًا؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَقَضَيْتِهِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ خَيْرَ غُرَمَائِكُمُ اللَّهُ ، فَحُجِّي عَنْ أُمِّكِ ، أَوْ أَحِجِّي عَنْ أُمِّكِ امْرَأَةً مَكَانَهَا .

١٤٦- بَابٌ هَلْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ۞

● [٩٥٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ : رَجُلٌ

---

(١) كذا في الأصل مرسلا ، وقد رواه النسائي في «المجتبى» (٢٦٥٩) ، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٤٦٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٣٢) كلهم من طريق أبي عاصم خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، به ؛ فقال : «عن عكرمة ، عن ابن عباس» .

۞[ك/ ١٦٠ أ] .

أَوْصَانِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ، قَالَ : أَحَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

● [٩٥٨٢] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ . قَالَ : وَنَقُولُ نَحْنُ : إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحُجَّ فَلْيَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ فَلْيَحُجَّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ .

○ [٩٥٨٣] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ لَهُ : **«إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ»** .

١٤٧- بَابُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

● [٩٥٨٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : مَنْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ .

● [٩٥٨٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ لِأَيِّهِمَا الْأَجْرُ؟ فَقَالَ : اللَّهُ وَاسِعٌ ، لِكِلَيْهِمَا .

○ [٩٥٨٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ ، وَكَانَتْ لِلْحَاجِّ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»** . قَالَ : وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَطَاءً فَبَكَى مُعَاذٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتَ إِذَا أَعْطَيْتَنِي شَيْئًا وَأُمُّ مُعَاذٍ حَيَّةٌ أَعْطَيْتُهَا مِنْهُ ، فَأَمْضَتْهُ ، فَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ عَنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا يُبْكِي اللَّهُ عَيْنَكَ يَا مُعَاذُ ، انْظُرِ الَّذِي كُنْتَ تُعْطِيهَا فَأَمْضِهِ عَلَى مَا كَانَتْ تُمْضِيهِ ، وَقُلِ : اللَّهُمَّ آجِرْ أُمَّ مُعَاذٍ»** . فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِمُعَاذٍ خَاصَّةً؟ قَالَ : **«بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً»** ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَرِقٌ أَفَلَا يَحُجَّ عَنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَنْ

يَصِلَ ذُو رَحِمٍ رَحِمَهُ بِمِثْلِ[(١)] حَجَّةٍ يُتْبِعُهَا إِيَّاهُ فِي قَبْرِهِ، فَأَوْفُوا عَنْهُمُ النَّذْرَ وَالصِّيَامَ وَالْمَشْيَ وَالصَّدَقَةَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلْيَقُلْ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ عَنْ فُلَانٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَرْأَةِ أَوِ الْمَرْءِ ذُو رَحِمٍ إِنْ كَانَ» ۩ .

١٤٨- بَابُ الصَّرُورَةِ يَنْذِرُ حَجَّةً

● [٩٥٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً، فَقَالَ: صَرُورَةٌ لَمْ يَحُجَّ، نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، فَحَجَّ، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَجَّتَهُ الَّتِي نَذَرَ بَعْدَمَا يَقْضِي حَجَّتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ .

● [٩٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ أَحُجَّ، وَلَمْ أَحُجَّ قَطُّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَضَتْهُمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

● [٩٥٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُجْزِئُهَا ذَلِكَ لَهُمَا جَمِيعًا .

● [٩٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ نَذْرُ حَجٍّ، أَيُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

● [٩٥٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ، بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ حَجَّةٌ لَهُمَا جَمِيعًا .

● [٩٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ قَطُّ قَالَ: أَمَّا هَذِهِ فَحَجَّةُ

---

(١) في الأصل: «يسأل»، وأثبتناه لموافقة السياق .

۩ [ك/ ١٦٠ ب] .

الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُوَفِّيَ نَذْرَكِ ، قَالَتْ : إِنِّي مُعْسِرَةٌ ، قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَيْهَا .

١٤٩- بَابُ الصَّرُورَةِ يُخْطِئُ الْمِيقَاتَ[١] أَوْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ

• [٩٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَرُورَةً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَأَخْطَأَ مِيقَاتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ ، أَهَلَّ مِنْ دُونِهِ ، أَوْ حَجَّ فِي عَامٍ أَخْطَأَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، أَوْ كَانَ قَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ تَاجِرًا فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَرَامًا فَمَكَثَ بِمَكَّةَ حَتَّى جَاءَ الْحَجُّ فَخَرَجَ إِلَى مِيقَاتِهِ فَأَهَلَّ مِنْهُ بِالْحَجِّ ، أَيَفِي هَذِهِ الْحَجَّةُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَيْ لَعَمْرِي .

١٥٠- بَابُ الصَّرُورَةِ يَمُوتُ وَلَمْ يُتِمَّ حَجَّهُ

• [٩٥٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نَهِيكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَطَاوُسًا عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ نُسُكِهَا ، فَقَالَ طَاوُسٌ : يَقْضِي عَنْهَا وَلِيُّهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ : لَا عِلْمَ لِي بِمَا قَالَ طَاوُسٌ ، لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ۩ وِزْرَ أُخْرَى .

قَالَ : قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : قَوْلُ طَاوُسٍ .

• [٩٥٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٢] ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي صَرُورَةٍ أَوْ رَجُلٍ نَذَرَ حَجًّا فَمَاتَ . . .[٣] الْبَيْتِ أَوْ بَعْدَمَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[٤] ، قَالَ : لَا يَقْضِي مَا . . .[٣] .

---

(١) **الميقات** : الموضع الذي يحرم منه (الحجاج) . (انظر : اللسان ، مادة : وقت) .

۩ [ك/ ١٦١ أ] . (٢) مطموس في الأصل .

(٣) مكان النقط في الأصل طمس بمقدار ثلاث كلمات .

(٤) **العقبة** : الجبل الطويل ، يعرض للطريق فيأخذ فيه . وهي العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ . وهي عقبة منى ، ومنها ترمى جمرة العقبة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٩٤) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَقْضِي مَا بَقِيَ وَإِنْ بَقِيَ رَمْيٌ . . .(١) .

١٥١- بَابُ نَفَقَةِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ إِذَا مَاتَ ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؟

• [٩٥٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ ، قَالَ : نَفَقَةُ حَجَّتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالدَّيْنِ .

• [٩٥٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هُوَ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ .

• [٩٥٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ مِنَ الثُّلُثِ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : إِذَا أَوْصَىٰ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِذَا لَمْ يُوصِ فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحُجُّوا عَنْهُ .

• [٩٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَرَّبُوذَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ لَمْ يَحِلَّ لِوَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَعْزِلُوا مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ .

• [٩٦٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ ، يَقُولُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

• [٩٦٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِذَا لَمْ يُوصِ فَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَحُجُّوا عَنْهُ .

• [٩٦٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا أَوْصَىٰ بِحَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ .

• [٩٦٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ ، وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحَجُّ عَنْهُ .

---

(١) مكان النقط في الأصل كلمة مطموسة .

• [٩٦٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ .

قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [٩٦٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا ۩ مِنْ مَالِهَا ، وَلَهَا ذُو قَرَابَةٍ مُحْتَاجُونَ قَالَ : إِنَّ لِقَرَابَتِهَا لَحَقًّا ، وَلَكِنَّهَا قَدْ قَالَتْ قَوْلًا .

١٥٢- بَابُ حَجِّ الْأَجِيرِ وَالْجَمَّالِ وَالتَّاجِرِ وَالَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَيَفْضُلُ عَنْ نَفَقَتِهِ

• [٩٦٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ حَجِّ الْأَجِيرِ ، وَحَجِّ الْجَمَّالِ ، وَحَجِّ التَّاجِرِ ، فَقَالَ : تَامٌّ لَا يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا .

• [٩٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ فَتَرَكْتُ أَجْرِيَ أَوْ قَالَ بَعْضَ أَجْرِي ، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ ، فَهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ : ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ**﴾ [البقرة : ٢٠٢] .

• [٩٦٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ ، قَالَ : وَإِنْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ فَبَقِيَتْ عِنْدَهُ ثِيَابٌ فَلَا بَأْسَ بِمَا اسْتَفْضَلَ مِنْهَا إِذَا جَعَلُوهُ فِي حِرْزٍ أَوْ فِي حِلٍّ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْتَفْضِلَ بِغَيْرِ إِعْلَامِهِمْ .

• [٩٦٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ ،

۩ [ك/ ١٦١ ب] .

فَتَرَكْتُ لَهُمْ بَعْضَ أَجْرِي وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ، فَهَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٢] الْآيَةَ.

• [٩٦١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا قَوْمٌ نُكْرَى، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا حَجٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تُحْرِمُونَ كَمَا يُحْرِمُونَ، وَتَطُوفُونَ كَمَا يَطُوفُونَ، وَتَرْمُونَ كَمَا يَرْمُونَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْتَ حَاجٌّ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ عَنْهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيَحُجُّ الْمَرْءُ عَنْ قَرِيبِهِ وَتُكْرَهُ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ يَجْعَلُهَا مَعُونَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ إِجَارَةً.

١٥٣- بَابٌ هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ(١) وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا ۩

ο [٩٦١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْنَدَ إِلَى الْبَيْتِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، وَلَا تَتَقَدَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**».

ο [٩٦١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

---

(١) المحرم: من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

۩ [ك/ ١٦٢ أ].

•[٩٦١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يُفْتِي أَلَّا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كُلُّ النِّسَاءِ يَجِدْنَ ذَا مَحْرَمٍ.

•[٩٦١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَحُجُّ مَعَ نِسَاءٍ مُسْلِمَاتٍ.

•[٩٦١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ بَعْلِهَا، وَلَا تَحُجُّ امْرَأَةٌ صَرُورَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا زَوْجٍ وَلَكِنْ مَعَهَا وَلَائِدَ وَمَوَالِيَاتٍ يَلِينَ إِنْزَالَهَا وَخَفْضَهَا وَرَفْعَهَا، قَالَ: تَحُجُّ.

○[٩٦١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: **«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ (١) فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَانْطَلَقَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: **«فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»**.

•[٩٦١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

•[٩٦١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ التَّيْمِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا (٢) أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَالَ: رُبَّ مَنْ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ خَيْرٌ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ.

---

(١) **اكتتبت**: كُتِبَ اسمي في جملة الغزاة. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٢) قوله: «وأخبرنا معمر وابن التيمي أنهما سمعا» وقع في الأصل: «أخبرنا هشام، عن الحسن وابن التيمي أنه سمع»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤١٢) معزوا للمصنف، به.

○ [٩٦١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

○ [٩٦٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ۩ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْعَبْدِ ضَيْعَةٌ**».

● [٩٦٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الرَّيِّ تَسْأَلُهُ عَنِ الْحَجِّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنَ السَّبِيلِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ ذَا مَحْرَمٍ فَلَا سَبِيلَ لَهَا.

○ [٩٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ أَوْ أَبُو مَعْبَدٍ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْنَ نَزَلْتَ؟**» قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ. قَالَ: «**أَغْلَقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا -مَرَّتَيْنِ- لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

قال عبد الرزاق: وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

○ [٩٦٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

○ [٩٦٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ الْحُصُرُ**» يَقُولُ: ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ فِي بُيُوتِكُنَّ.

۩ [ك/ ١٦٢ ب].

(١) قوله: «أو أبو معبد» وقع في الأصل: «وأبو معمر»، والتصويب من: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٥١) من طريق المصنف به، و«سنن الدارقطني» (٣/ ٢٢٧) من طريق ابن جريج، به بمثله.

١٥٤- بَابٌ مَتَى أَشْهُرُ الْحَجِّ

• [٩٦٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَالْفَرْضُ: الْإِهْلَالُ(١).

• [٩٦٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحَجَّةِ، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: التَّلْبِيَةُ.

• [٩٦٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: يَقُولُ الْفَرْضُ الْإِحْرَامُ.

• [٩٦٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ.

• [٩٦٢٩] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: فَمَنْ أَحْرَمَ.

• [٩٦٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْفَرْضُ: التَّلْبِيَةُ.

١٥٥- بَابُ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ قَبْلَ ۩ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَيْفَ إِنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ؟

• [٩٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ أَيُهِلُّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا.

• [٩٦٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُهُ أَوْ أُخْبِرْتُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) **الإهلال**: رفع الصوت بالتلبية، وموضعه: هو الميقات الذي يحرمون منه. (انظر: النهاية، مادة: هلل).

۩ [ك/ ١٦٣ أ].

عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي شُهُورِ الْحَجِّ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ بِأَرْضٍ.

● [٩٦٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ.

● [٩٦٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَهِيَ عُمْرَةٌ.

● [٩٦٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ، قَالَ: هُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَّ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

● [٩٦٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَمْضِي عَلَى حَجَّةٍ، وَيُهَرِيقُ دَمًا، وَيُلْغِي حَجَّةً، وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ.

● [٩٦٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

● [٩٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَالَ: لِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.

١٥٦- بَابُ الرَّفَثِ لِلْمُحْرِمِ

● [٩٦٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ: الْجِمَاعُ، وَالرَّفَثُ فِي الْحَجِّ: الْإِعْرَابَةُ، وَكَانَ يَقُولُ: الدُّخُولُ وَاللِّمَاسُ وَالْمَسِيسُ: الْجِمَاعُ.

• [٩٦٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّغَشِّي وَالْإِفْضَاءُ وَالْمُبَاشَرَةُ وَالرَّفَثُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ .

• [٩٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا : الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ .

• [٩٦٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَرْفُثُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ ۩ صَائِمًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَلَا .

• [٩٦٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّاجِزِ : لَا تُعَرِّضْ بِذِكْرِ النِّسَاءِ .

• [٩٦٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ .

• [٩٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَنَزَلَ يَسُوقُ بِنَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَخَذَ بِذَنَبِ بَعِيرٍ ثُمَّ ارْتَجَزَ ، فَقَالَ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا ... إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فَقُلْتُ لَهُ : أَتَرْفُثُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا كُلِّمَ بِهِ النِّسَاءُ .

• [٩٦٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الرَّفَثُ مَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ .

• [٩٦٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ يَقُولُ : الرَّفَثُ الْجِمَاعُ .

۩ [ك/ ١٦٣ ب] .

١٥٧- بَابٌ مَا الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ؟

• [٩٦٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، و(١) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي.

• [٩٦٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، يَقُولُ: الْفُسُوقُ التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ.

• [٩٦٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: الْجِدَالُ جِدَالُ النَّاسِ.

• [٩٦٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: هُوَ الصَّخَبُ وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

• [٩٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ذَكَرَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ حَيَّةٌ صُحَى.

• [٩٦٥٣] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ صَكَّ غُلَامَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

• [٩٦٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفُسُوقُ السِّبَابُ.

• [٩٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

• [٩٦٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: الْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ۩.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تفسير الطبري» (٤/ ١٣٧) من طريق المصنف، به.

۩ [ك/ ١٦٤ أ].

• [٩٦٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْجِدَالُ الْمِرَاءُ .

١٥٨- بَابٌ مَتَى إِهْلَالُ الْمَكِّيِّ

• [٩٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : وَجْهُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُهِلَّ أَحَدُهُمْ حِينَ تُوَجَّهُ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنًى ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ[١] نَحْوَ مِنًى .

○ [٩٦٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلُوا فِي حَجَّتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ ذَلِكَ أَيْضًا .

○ [٩٦٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَنَا بَعْدَمَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا**» قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ[٢] .

• [٩٦٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يُهِلُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَى مِنًى ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ .

• [٩٦٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

---

(١) في الأصل : «تتوجه» ، والتصويب من : «الاستذكار» (٤/ ٧٧) ، «التمهيد» (٢١/ ٨٨) لابن عبد البر معزوا للمصنف .

(٢) **البطحاء** : مسيل فيه دقاق الحصى ، والمقصود بطحاء مكة ؛ وكانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام ، ولم يبق اليوم بطحاء ؛ لأن الأرض كلها معبدة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٤٩) .

أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مَرَّةً وَهُوَ عِنْدَ الْمَقَامِ ، فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْهِلَالُ (١) ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَخَلَعَ (٢) قَمِيصَهُ فَأَلْقَاهُ إِلَى الْغُلَامِ ، وَأَهَلَّ مَرَّةً أُخْرَىٰ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ قَاعِدٌ ضَاحِيَةَ الْهِلَالِ ، وَأَهَلَّ مَرَّةً أُخْرَىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْبَطْحَاءِ حِينَ رَاحَ مُنْطَلِقًا إِلَىٰ مِنًى .

• [٩٦٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٩٦٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : قَدْ أَهْلَلْتَ فِينَا إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا؟ قَالَ : أَمَّا أَوَّلُ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ فَأَخَذْتُ بِأَخْذِ أَهْلِ بَلَدِي ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي حَرَامًا وَأَخْرُجُ حَرَامًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنَّا نَصْنَعُ ، إِنَّمَا كُنَّا نُهِلُّ ثُمَّ نُقْبِلُ عَلَىٰ شَأْنِنَا ، قُلْتُ : فَبِأَيِّ ذَلِكَ تَأْخُذُ؟ قَالَ : نُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

• [٩٦٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

○ [٩٦٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ (٣) بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، أَنَّهُ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ۞ ﷺ .

• [٩٦٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَقَامَ

---

(١) في الأصل : «الإهلال» ، والتصويب من «المناسك» لابن أبي عروبة (ص١٠٦) من طريق نافع مولى ابن عمر ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) بعده في الأصل : «عن» وضبب عليه ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٣) من طريق المصنف ، به مطولا ، وانظر : «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٤١) ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٩٩٨٦) .

۞ [ك/ ١٦٤ ب] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ إِذَا رَأَىٰ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِنًى .

● [٩٦٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُعْجِبُهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ مِنًى أَنْ يُهِلَّ ثُمَّ يَمْضِي عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِنْ شَاءَ حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مِنًى وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَهَلَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا أَحْرَمَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ يَرُوحَ إِلَىٰ مِنًى .

● [٩٦٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْمَكِّيُّ أَلَّا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ مِنًى فَعَلَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ إِنْ شَاءَ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ شَاءَ فَمِنَ الْحَرَمِ .

● [٩٦٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ[١] ، قَالَ : أَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً بِالْحَجِّ حِينَ رَأَىٰ الْهِلَالَ ، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ بَعْدَ الْهِلَالِ مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَمَرَّةً أُخْرَىٰ حِينَ رَاحَ مُنْطَلِقًا إِلَىٰ مِنًى .

○ [٩٦٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٢] ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ[٣] ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ يُهِلُّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ

---

(١) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٩٠) معزوا للمصنف .

(٢) **السبتية** : ضرب من النعال ، مشتقة من سَبَت ، بمعنىٰ : قطع ، وسميت هذه النعال بالسبتية لأنها مقطوعة الشعر . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٢٣) .

(٣) **الصفرة** : الورس ، والزعفران . (انظر : الصحاح ، مادة : صفر) .

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حِينَ تَنْبَعِثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

• [٩٦٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ[١] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ أَنَا عُبَيْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهِ لِعَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، ۩ مَا لِي أَرَى النَّاسَ يَقْدَمُونَ عَلَيْكُمْ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُتَدَهِّنُونَ مُتَلَبِّسُونَ ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَهِلُّوا .

• [٩٦٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَجَرَّدُوا فِي الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ تُحْرِمُوا .

١٥٩- بَابُ إِهْلَالِ الَّذِي لَيْسَ بِمَكِّيٍّ

○ [٩٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَلَّدَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ[٤] وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٥] وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ .

---

(١) في الأصل : «عبد» ، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه سياق الإسناد ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤) .

۩ [ك/ ١٦٥ أ] .

(٢) صحح عليه في الأصل .

(٣) **تقليد الهدي** : أن يجعل في رقبة الهدي شيئا كالقلادة من لحاء شجرة أو غير ليُعلم أنها هدي . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد) .

(٤) **الهدي** : ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من النعم لتُنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

(٥) **ذو الحليفة** : قرية بظاهر المدينة النبوية علىٰ طريق مكة ، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات ، وتعرف اليوم بـ «بئار علي» ، وهي ميقات أهل المدينة . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص١٠٣) .

• [٩٦٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَكَّةَ قَدْ أَهَلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلْيُحْرِمْ بِالْحَجِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

○ [٩٦٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَلَا آتِي مِيقَاتِي فَأُهِلَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ جِئْتَ مِنْهُ، أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ[1]، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَأَهِلَّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

○ [٩٦٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا.

○ [٩٦٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَخَذُوا بِذَلِكَ، وَسَمِعَهُ آخَرُونَ يُلَبِّي حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَأَخَذُوا بِذَلِكَ، وَسَمِعَهُ آخَرُونَ يُلَبِّي إِذَا جَاءَ الْبَيْدَاءَ، فَأَخَذُوا بِذَلِكَ.

○ [٩٦٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ أَهَلَّ، قَدْ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَبِالْبَيْدَاءِ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي: أَنَّ الْبَيْدَاءَ هِيَ الْأَرْضُ.

• [٩٦٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُهِلُّ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

• [٩٦٨١] قال نُعْمَانُ: وَأَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

• [٩٦٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ.

---

(١) **الجعرانة**: مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف، ولا زال الاسم معروفا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٠).

● [٩٦٨٣] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ : فَذَهَبْتُ مُعْتَمِرًا ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ : مِنْ حَيْثُ شِئْتَ .

● [٩٦٨٤] قال : وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُهَاجِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

● [٩٦٨٥] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، وَكَانَ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا .

● [٩٦٨٦] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ نَزَعَ قَمِيصَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَقَلَّدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

○ [٩٦٨٧] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ .

○ [٩٦٨٨] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

○ [٩٦٨٩] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَجَرِّدًا مُتَدَهِّنًا مُتَرَجِّلًا (١) فِي ثَوْبَيْنِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ .

○ [٩٦٩٠] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَقْبَلَ بِرَأْسِ الْعَضْبَاءِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَفِي مُدِّنَا (٢) وَفِي فَرَقِنَا»** وَقَضَى بِهَا الصَّلَاةَ ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا .

[ك/ ١٦٥ ب] .

(١) **الترجل والترجيل** : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٢) **المد والمدي** : كَيْلٌ مقدار ربع الصاع ، ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

١٦٠- بَابُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا فَأَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ

• [٩٦٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُهِلُّ مِنْهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا بِإِحْرَامٍ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

• [٩٦٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا مَنْ دَخَلَهَا حَرَامًا.

• [٩٦٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا ۩ فَقَالُوا: يُجْزِئُهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.

• [٩٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ رُومِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ(١) عَطَاءً يَسْأَلُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ؟ قَالَ: يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَرَدَّ غَيْرُهُ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وُلِدَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْهَا.

١٦١- بَابُ الْإِحْرَامِ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

○ [٩٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ أَهَلَّ.

○ [٩٦٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

۩ [ك/ ١٦٦ أ].

(١) في الأصل: «سألت»، والتصويب من «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٢٥٨) من طريق سفيان، به، بنحوه.

● [٩٦٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ صَلَّىٰ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، فَإِذَا سَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَضَ أَهَلَّ .

● [٩٦٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُعْجِبُهُ إِحْرَامُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ .

● [٩٦٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ .

● [٩٧٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : يُهِلُّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِنْ وَافَقَتْ ، وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَهَلَّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَجْزَأَ عَنْهُ .

● [٩٧٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ إِهْلَالًا مُخْتَلِفًا .

○ [٩٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا .

● [٩٧٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي .

○ [٩٧٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

١٦٢- بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ ۩

● [٩٧٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِذَا أَحْرَمْتَ أَجْزَأَكَ ، وَالْوُضُوءُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

۩ [ك/ ١٦٦ ب] .

• [٩٧٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَغْتَسِلَ .

• [٩٧٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ : إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَأَفِضْ عَلَيْكَ إِدَاوَةً[1] مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَحْرِمْ .

• [٩٧٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

• [٩٧٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٩٧١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ .

• [٩٧١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ وَحُسَيْنُ بْنُ مَرْذَبُوذَ قَالَا : كَانَ طَاوُسٌ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ .

• [٩٧١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .

• [٩٧١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحْرِزٍ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : إِنِ اغْتَسَلْتَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلَا بَأْسَ .

---

(١) **الإداوة** : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

١٦٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ(١) أَوْ تُنْفَسُ(٢) عِنْدَ الْإِحْرَامِ

• [٩٧١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ قَالَ : إِذَا مَرَّتْ بِالْمِيقَاتِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ ، وَلَا تُجَاوِزُهُ حَتَّىٰ تُحْرِمَ .

• [٩٧١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا مَرَّتِ الْحَائِضُ بِالْمِيقَاتِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ .

○ [٩٧١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ حِضْتُ ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكِ ، أَحِضْتِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ ، اقْضِ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ۩ ، قَالَتْ : وَضَحَّىٰ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

• [٩٧١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَائِضًا .

• [٩٧١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَائِضًا .

• [٩٧١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ .

○ [٩٧٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ :

---

(١) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) **النفاس** : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية ، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفس) .

۩ [ك/ ١٦٧ أ] .

سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مُرْهَا فَلْتُفِضْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِتُحْرِمَ ، وَأَتْمِمْ بِهَا**» ، يَقُولُ : أَنْسِكْ بِهَا الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا .

○ [٩٧٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا ، فَقَالَ : «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُهِلَّ**» .

○ [٩٧٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أُمِرَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تُحْرِمَ وَهِيَ نُفَسَاءُ .

○ [٩٧٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَاسْتَفْتَى أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ**» .

○ [٩٧٢٤] *قال* عَبْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرَنَاهُ نَافِعٌ أَيْضًا .

● [٩٧٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَتَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

● [٩٧٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَصْنَعُ الْحَائِضُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ : تَرْمِي الْجِمَارَ وَتَقِفُ وَتَذْبَحُ وَتَرْمِي وَتُقَصِّرُ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

● [٩٧٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

● [٩٧٢٨] *قال* الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ .

● [٩٧٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَيْسَرَةَ وَمَنْصُورٍ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُهِلُّ الْحَائِضُ حَتَّى تَبْلُغَ الْوَقْتَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ اغْتَسَلَتْ وَأَهَلَّتْ.

١٦٤- بَابٌ هَلْ تَفْسَخُ الْعُمْرَةُ حَجًّا.

○ [٩٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ**[(١)] **وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا.

● [٩٧٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: هَذَا الَّذِي نَقُولُ[(٢)]، وَنَقُولُ: عَلَيْهَا لِرَفْضِهَا عُمْرَتَهَا دَمٌ.

● [٩٧٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا خَشِيَ الْمُتَمَتِّعُ فَوَاتًا أَهَلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ.

● [٩٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ.

● [٩٧٣٤] قال عبد الرزاق: قَالَ سُفْيَانُ: لَا نَأْخُذُ بِهَذَا، نَقُولُ: يُلْغِي الْعُمْرَةَ وَيُهِلُّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَقْضِي عُمْرَةً بَعْدُ، وَيُهَرِيقُ دَمًا.

● [٩٧٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ تَمَتَّعَ إِنْسَانٌ بِعُمْرَةٍ فَهِيَ لَهُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ

۩ [ك/ ١٦٧ ب].

(١) **انقضي رأسك**: حُلي شعر رأسكِ. (انظر: مجمع البحار، مادة: نقض).

(٢) في الأصل: «يقول».

يَكُنْ سَاقَ هَدْيًا ، فَإِنْ جَاءَ مَكَّةَ يَـوْمَ عَرَفَـةَ أَوْ لَيْلَـةَ جَمْـعٍ قَبْـلَ الْفَجْـرِ فَطَـافَ بِـالْبَيْـتِ فَلْيُصِبِ النِّسَاءَ إِنْ شَاءَ .

• [٩٧٣٦] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِنْ جَاءَ يَـوْمُ عَرَفَـةَ فَطَـافَ بِالْبَيْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَلَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي لَا يَلْبَسُهَا الْحَـرَامُ ، يَقُـولُ : الْحِلُّ وَالنَّاسُ حُجَّاجٌ .

• [٩٧٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَـنْ هِـشَامِ بْـنِ حُجَيْـرٍ[١] ، عَـنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

○ [٩٧٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**مَنْ شَاءَ فَلْيُهِلَّ بِحَـجٍّ ، وَمَـنْ شَـاءَ فَلْيُهِـلَّ بِعُمْرَةٍ**» ، قَالَتْ : فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ ۩ فِي حَدِيثِـهِ : قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : «**فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**» قَالَتْ : فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْـرَةٍ فَفَـدَيْنَا ، وَقَالَـتْ : فَحِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَدَعَ عُمْرَتِي وَأُحْرِمَ بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٢] أَرْسَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِـنَ التَّنْعِيمِ .

١٦٥- بَابُ طَوَافِ الْمَكِّيِّ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

• [٩٧٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَـرٌ ، عَـنْ أَيُّـوبَ ، عَـنْ نَـافِعٍ قَـالَ : كَـانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ عَجَّلَ الطَّـوَافَ بِالْبَيْـتِ وَالـسَّعْيَ بَـيْنَ الـصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ يَقْدَمُ ، وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ عَجَّلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَأَخَّرَ السَّعْيَ بَيْنَ الـصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَزُورَ .

---

(١) في الأصل : «حجر» وهو تصحيف ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٧٩) .

۩ [ك/ ١٦٨ أ] .

(٢) **الحصبة والمحصب** : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمجرّ الكبش ، وهـو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٤٠) .

● [٩٧٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [٩٧٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مِنًىٰ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ طَافَ حِينَ يَقْدَمُ .

● [٩٧٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ يُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَلَا يَطُوفُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ يَزُورُ .

● [٩٧٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مُهِلًّا مِنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِنًىٰ ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

● [٩٧٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تُهِلُّوا حَتَّىٰ تَدَّهِنُوا ، وَلَا تَطُوفُوا حَتَّىٰ تَرْجِعُوا .

● [٩٧٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : طَوَافُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ الْمَغْرِبَ ، وَطَوَافُ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

● [٩٧٤٦] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

○ [٩٧٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِنًىٰ .

١٦٦- بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ هَلْ يُهِلُّ ۩

● [٩٧٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

۩ [ك/ ١٦٨ ب] .

يَقُولُ : اجْتَنِبُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا لَكَانَ قَوْلُهُ : اجْتَنِبُوا الْبَيْتَ ، جَوْرًا قَبِيحًا ، وَاللَّهِ لَأَنْ يَحِلُّوا ثُمَّ يُحْرِمُوا ثُمَّ يَحِلُّوا ثُمَّ يُحْرِمُوا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَجْتَنِبُوا الْبَيْتَ .

● [٩٧٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ أَحَلَّ ، فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ ، يَحُلَّ عُقْدَةً وَيَعْقِدُ أُخْرَىٰ .

● [٩٧٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدٍ أَحْرَمَ فَمَنَعَهُ سَيِّدُهُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : يُحِلُّهُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ . عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ .

○ [٩٧٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ يُصَيِّرُهُ إِلَىٰ عُمْرَةٍ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَىٰ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَيْنَا يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، قَالَ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا .

● [٩٧٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ : أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَطُفْتُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ[1] عَلَىٰ إِحْرَامِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَإِنَّكَ كُلَّمَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ نَقَضْتَ حَرَمَكَ ، فَجَدِّدْ إِهْلَالًا .

● [٩٧٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَبْدَأُ بِعَرَفَةَ .

● [٩٧٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِعَرَفَةَ .

---

(١) في الأصل : «أتيت» وهو سبق قلم من الناسخ ، والصواب ما أثبتناه .

• [٩٧٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَحِلُّهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

• [٩٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

١٦٧- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

○ [٩٧٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ (١) الْمَوَاقِيتَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

○ [٩٧٥٨] أخبرنا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى: مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ (٢)، وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ نَجْدٍ (٣) مِنْ قَرْنٍ (٤)»**، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَوْ قَالَ: وَيَقُولُونَ: أَنَّهُ قَالَ: **«وَيُهِلُّ مُهِلُّ (٥) أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمْلَمَ»**.

○ [٩٧٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ**

---

(١) **وقت**: التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات. (انظر: النهاية، مادة: وقت).

۩ [ك/ ١٦٩ أ].

(٢) **الجحفة**: موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة (٢٢) كيلو مترًا، وهي ميقات أهل مصر والشام. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٨٨).

(٣) **نجد**: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم، وسدير، والأفلاج، واليمامة، وحائل، والوشم وغيرها، ويتصل بالأحساء شرقا، وبالحجاز غربا، وباليمن جنوبا، وبادية العرب شمالا. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٣١٢).

(٤) **قرن**: المراد: قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة المارّ بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ثمانين كيلو مترًا وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٦).

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٥١) عن عبد الرزاق، به.

أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمْلَمَ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَهُوَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِمَّا سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُهِلُّ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ» .

● [٩٧٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ الْمَوَاقِيتَ ، فَقِيلَ لَهُ : فَلِأَهْلِ(١) الْعِرَاقِ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ .

● [٩٧٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

○ [٩٧٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنًا ، قُلْتُ : مَنْ يُحَدِّثُكَ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِيهِ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قال عبد الرزاق : أَخْبَرَنِيهِ مَالِكٌ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ .

● [٩٧٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : رَأَيْتُ أَيُّوبَ دَارَ مَرَّةً إِلَىٰ قَرْنٍ فَأَحْرَمَ مِنْهَا .

○ [٩٧٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ .

○ [٩٧٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ أَوْ قَالَ : لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ(٢) .

---

(١) في الأصل : «يا أهل» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٢٦٣) عن جرير ، عن صدقة بن يسار ، به .

(٢) **ذات عرق** : الحد الفاصل بين نجد وتهامة . بينها وبين مكة المكرمة ٩٠ كيلو مترًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٨١) .

○ [٩٧٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ .

○ [٩٧٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ . . . مِثْلَهُ .

○ [٩٧٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِحِيَالِ قَرْنٍ .

○ [٩٧٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،۩ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو [(١)] ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : لَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا ، فَأَخَذَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِحِيَالِ قَرْنٍ .

● [٩٧٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَاوِزَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهَا ، قَالَ : قُلْتُ لِهِشَامٍ : فَإِنِّي قَدْ لَقِيتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يُحْرِمْ إِلَّا مِنَ الْجُحْفَةِ ، فَقَالَ : بِالْمَدِينَةِ مِنَ الزِّنْجِ خَيْرٌ مِنْهُمْ .

● [٩٧٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي مَعِي جَوَارٍ وَنِسَاءٌ .

● [٩٧٧٢] ذكر ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ .

○ [٩٧٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِأَهْلِ الشَّامِ إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ أَلَّا يُحْرِمُوا إِلَّا مِنَ الْجُحْفَةِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ : إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلْيُحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : **«هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»** .

۩ [ك/ ١٦٩ ب] .

(١) في الأصل : «عمر» وهو خطأ ، والتصويب من «مسند الشافعي» (٥٤٣) ، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٩٤٠٥) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به .

• [٩٧٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَهْلُ مِصْرَ وَمَنْ مَرَّ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ فِي الْمِيقَاتِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ .

• [٩٧٧٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ : مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فَإِذَا حَاذَىٰ مِيقَاتَهُ[١] فَلْيُهِلَّ .

○ [٩٧٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمْلَمَ**» .

○ [٩٧٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ وَمِنْ سَاحِلِ[٢] الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا .

○ [٩٧٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ ، قَالَ : «**لِيَسْتَمْتِعِ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْوَقْتُ**» .

١٦٨- بَابُ مَنْ شَاءَ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِهِ

• [٩٧٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

• [٩٧٨٠] قال عبد الرزاق ، وَأَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

• [٩٧٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الْحَبْرِ فَأَحْرَمَا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ ، وَأَحْرَمَ مَعَهُمَا .

---

(١) في الأصل : «بميقاته» ، والمثبت أقيس لغة .
(٢) قوله : «ومن ساحل» كذا في الأصل .

● [٩٧٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُحْرِمًا مِنَ الْكُوفَةِ .

● [٩٧٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تَمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ .

● [٩٧٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، يُقَالُ لَهُ : حَمْزَةُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمَ فِي الشِّتَاءِ وَهُوَ بِالشَّامِ .

● [٩٧٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ مَا بَيْنَ الْحِيرَةِ[١] وَالسَّيْلَحِينِ[٢] ثُمَّ أَحْرَمَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ فَرْسَخَيْنِ .

● [٩٧٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأُبَيٍّ : أَحْرَمْتُ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْقَرْنَيْنِ ، فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

● [٩٧٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

● [٩٧٨٨] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : لَا تُحْرِمْ إِلَّا إِذَا شَارَفْتَ الْبِلَادَ .

● [٩٧٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى رَكِبْتُ الْخَيْلَ[٣] وَالْإِبِلَ وَالسُّفُنَ ، فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ؟ قَالَ : ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ لِي : أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ ابْتَدَأْتَ ، قَالَ : كَأَنَّمَا وَجَأَ فِي نَحْرِي بِسِنَانِي ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تَأْتِيَ عَلِيًّا؟ فَقَالَ :

---

(١) في الأصل : «الحرة» .

(٢) في الأصل : «السائحين» وهو خطأ ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٣٥٠) .

(٣) في الأصل : «الجبل» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٠٠) من طريق سلمة بن كهيل ، به .

لَا حَاجَةَ لِي بِفُتْيَا عَلِيٍّ ، قَالَ : مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ : قَالَ لِي : أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ .

• [٩٧٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ(١) فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ ، وَقَالَ : غَزَوْتَ ۩ وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ .

• [٩٧٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِي مَا يُفْتَى ، يُهِلُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمِنْ بَعْدِ مَا يُجَاوِزُ إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا حَرَامًا ، وَهُنَّ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكُمْ هَذَا وَمَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ .

• [٩٧٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ .

• [٩٧٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيٍّ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَمِنْ أَيِّ الْأَمْكِنَةِ أَفْضَلُ أُحْرِمُ؟ قَالَ : مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

• [٩٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفُنَ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ : ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ ، فَرَجَعْتُ

---

(١) قوله : «من خراسان» وقع في الأصل : «بن حريث» وهو خطأ ، والتصويب من : «فتح الباري» (٣/ ٤٢٠) ، «تغليق التعليق» (٣/ ٦٢) منسوبًا لعبد الرزاق .

خراسان : كلمة مركبة من «خور» أي : شمس ، و«أسان» أي : مشرق ، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية ، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور» ، وأفغانستان الشمالية «هراة وبلخ» ، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية «مرو» . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٠٨) .

۩ [ك/ ١٧٠ ب] .

إِلَيْهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: قَدْ أَتَيْتُ عَلِيًّا، قَالَ: فَمَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ، قَالَ: فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ.

• [٩٧٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ[١]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ.

• [٩٧٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ، وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَسْتَمْتِعُ بِثِيَابِهِ.

• [٩٧٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: أَبْصَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ أَوْ ثِيَابُهُمْ - فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ، أَتُجَّارٌ هُمْ - وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بَعْضُهُمْ - فَقَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَلْقُوا الثِّيَابَ وَأَحْرِمُوا.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فَمَا يَحْبِسُهُمْ بِالَّذِي خَرَجُوا عَنْهُ؟ فَمَالُوا[٢] إِلَىٰ أَدْنَىٰ مَاءٍ فَاغْتَسَلُوا وَأَحْرَمُوا.

○ [٩٧٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ كَانَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

• [٩٧٩٩] قال: وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۩ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ؟ قَالَ: إِنَّ تَمَامَ حَجِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ، يَعْنِي: بَيْتَهُ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «الاستذكار» (٤/ ٤٠) منسوبًا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «فقالوا»، والتصويب من «المحلى» (٥/ ٥٦) من طريق ابن عيينة، به.

۩ [ك/ ١٧١ أ].

١٦٩- بَابُ الْإِحْرَامِ لَيْلًا

• [٩٨٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُحْرِمُوا لَيْلًا ، مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ .

١٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يُهِلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ

• [٩٨٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَدَّ رَجُلًا إِلَىٰ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاوَزَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَأَمَّا إِسْرَائِيلُ فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : رَأَيْتُهُ رَدَّ رَجُلًا أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَرَدَّهُ حَتَّىٰ أَحْرَمَ مِنَ الْوَادِي .

• [٩٨٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْجِعُهُمْ إِلَىٰ مَوَاقِيتِهِمْ ، هَذَا الَّذِي يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا .

• [٩٨٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الرَّجُلُ الْوَقْتَ حَلَالًا فَخَشِيَ إِنْ رَجَعَ الْفَوْتَ قَالَ : يُهِلُّ وَيَمْضِي .

• [٩٨٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُهِلُّ وَيُهَرِيقُ دَمًا . قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ : فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : قَوْلُ عَطَاءٍ .

• [٩٨٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَخْشَىٰ إِنْ رَجَعَ فَوْتَ الْحَجِّ ، قَالَ : يَمْضِي لِوَجْهِهِ .

• [٩٨٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنَ الْحَاجِّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَعَهُمُ امْرَأَةٌ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ ، قَالَ : تَرْجِعُ ، قَالَ : فَذَكَرُوا مِنْ ضَعْفِهَا ، قَالَ : فَلْتَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ .

• [٩٨٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ قَالَ : تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَتُهِلُّ ، وَعَلَيْهَا دَمٌ .

• [٩٨٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا زَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الْوَقْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ تَقَدَّمَ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ ۩ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا لَمْ يُهِلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ أَجْزَأَهُ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يُهِلُّ بَعْدَ مِيقَاتِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ قَالَ : لَا يَزَالُ حَرَامًا فِي رُجُوعِهِ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ تَقَدَّمَ وَأَهْرَاقَ دَمًا .

• [٩٨١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُحْرِمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ وَيُحْرِمُ ، فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَحْرَمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

• [٩٨١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ جَاوَزَ الْوَقْتَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَخَشِيَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ أَتَى الْوَقْتَ فَأَهَلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : حَدَّثْتُ بِهِ عَطَاءً فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، وَقَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ .

۩ [ك/ ١٧١ ب] .

● [٩٨١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ وَقَدْ جَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَرْجِعْ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْشَىٰ فَوَاتًا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَمْضِ لِعُمْرَتِهِ وَلْيُهَرِيقَ دَمًا .

● [٩٨١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ عَوْفٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ فَقَالَ : إِنِّي حَجَجْتُ مَعَ مَوَالٍ لِي فَدَخَلْتُ مَكَّةَ حَلَالًا مَنَعُونِي أَنْ أُحْرِمَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ ثُمَّ أَحْرِمْ ، فَوَاللَّهِ لَحَجُّكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجِّ الَّذِينَ مَنَعُوكَ .

١٧١- بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟

○ [٩٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا إِلَّا حَرَامًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْهَا قَطُّ إِلَّا حَرَامًا إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَجْلِ الْقِتَالِ .

● [٩٨١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّرَّاجِ وَكَانَ قَدْ وَعَىٰ عِلْمًا عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا دَخَلْتُ مِنْ حِلٍّ إِلَىٰ حَرَمٍ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

● [٩٨١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَاسِينُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بِسْطَامَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، قَالَ قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَهْمَا عَصَيْتَنِي فِي شَيْءٍ فَلَا تَعْصِيَنِّي فِي ثَلَاثٍ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِكَ ، وَلَا تَصُومَنَّ حَتَّىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِكَ ۩ ، وَلَا تَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

● [٩٨١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا عُمْرَةَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ أَنَّهُمْ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا حَرَامًا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : فَإِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ قَرِيبًا لِحَاجَةٍ؟

۩[ك/ ١٧٢ أ] .

قَالَ : يَقْضِي حَاجَتَهُ وَيَجْمَعُ مَعَ قَضَائِهَا عُمْرَةً ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ : فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادٍ .

• [٩٨١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّابِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِهْلَالٍ .

• [٩٨٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، غَيْرَ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّابِينَ .

• [٩٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَأُخْبِرَ بِالْفِتْنَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

• [٩٨٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ حَتَّى بَلَغَ ضَجْنَانَ[1] ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

• [٩٨٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يُجَاوِزُ الْمَكِّيُّ مِيقَاتَ أَهْلِ مِصْرَ إِذَا مَرَّ بِهِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهُ .

• [٩٨٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ .

○ [٩٨٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ[2] فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اقْتُلُوهُ**» .

---

(١) **ضجنان** : جبل بناحية تهامة ، على بعد أربعة وخمسين كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة المنورة ، وهي اليوم (خشم المحسنية) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٤٣) .

(٢) **المغفر** : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الحلق) ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : غفر) .

١٧٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا ثُمَّ عَجَزَ أَوْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

• [٩٨٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيْهِ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّ مِنْ أَيْنَ يَمْشِي؟ قَالَ: لِيَمْشِ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ، وَلْيَدْخُلِ الْحَرَمَ مَاشِيًا، وَلْيُهْدِ لِرُكُوبِهِ.

• [٩٨٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ لَأَمْشِيَنَّ إِلَىٰ مَكَّةَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ. قَالَ: فَامْشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ حَتَّىٰ إِذَا جِئْتَ الْحَرَمَ ۩ فَامْشِ حَتَّىٰ تَدْخُلَ، وَاذْبَحْ أَوْ تَصَدَّقْ.

• [٩٨٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: يَمْشِي، فَإِذَا انْقَطَعَ مَشْيُهُ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ بَدَنَةً، وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا انْتَعَلَ وَتَخَفَّفَ وَيُهَرِيقُ دَمًا.

قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْذِرُ الْحَجَّ مَاشِيًا. قَالَ: يَرْكَبُ إِنْ شَاءَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْحَدَّ يَعْنِي: الْمِيقَاتَ ثُمَّ يَمْشِي مِنَ الْحَدِّ حَتَّىٰ يَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا.

• [٩٨٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا قَالَ: مَا نَوَىٰ وَكَانَ مَشْيُهُمْ مِنَ الْبَصْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ وَأَهْدَىٰ.

• [٩٨٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لَيَحُجَّنَّ أَوْ لَيَعْتَمِرَنَّ مَاشِيًا وَلَمْ يَنْوِ مِنْ أَيْنَ يَمْشِي؟ قَالَ: لِيَمْشِ مِنْ مِيقَاتِهِ.

• [٩٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ رُهَاطِيَّةٌ نَذَرَتْ لَئِنْ أَخَذَتْ مِنْ أَخٍ لَهَا نَفَقَةً لَتَمْشِيَنَّ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِلَىٰ مَكَّةَ. قَالَ: إِنَّهَا نَذَرَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، فَلْتُقْبِلْ رَاكِبَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْحَرَمِ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَمَشَتْ حَتَّىٰ تَرَى الْبَيْتَ. وَأَقُولُ أَنَا: لِتَعْتَمِرْ مِنْ رُهَاطٍ.

۩ [ك/ ١٧٢ ب].

• [٩٨٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لَيَمْشِيَنَّ ، فَلَمْ يَمْشِ حَتَّىٰ كَبِرَ وَضَعُفَ . قَالَ : لِيَمْشِ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ .

• [٩٨٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّ مُحِبَّةَ أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَشَتْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ إِلَىٰ عَقَبَةِ الْبَطْنِ أَعْيَتْ فَرَكِبَتْ ، ثُمَّ أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَحُجِّي قَابِلًا وَتَرْكَبِي حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَكِبْتِ فِيهِ فَتَمْشِينَ مَا رَكِبْتِ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : هَلْ لَكِ ابْنَةٌ تَمْشِي عَنْكِ؟ قَالَتْ : إِنَّ لِي ابْنَتَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمَا مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ .

• [٩٨٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَمْشِي ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ ، فَإِذَا كَانَ قَابِلًا رَكِبَ مَا مَشَىٰ (١) وَمَشَىٰ مَا رَكِبَ ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً .

• [٩٨٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مُغِيرَةَ قَالَ : يُهْدِي هَدْيًا .

◦ [٩٨٣٦] أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْيَحْصُبِيِّ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ۩ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؟ قَالَ : «**مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» (٣) . وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُفْتِي بِهَذَا .

---

(١) قوله : «ما مشىٰ» وقع في الأصل : «ماشيًا» ، والتصويب من «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٨٨٢) .

(٢) في الأصل : «عبيد الله» وهو خطأ ، والتصويب من «المصنف» لعبد الرزاق برقم (١٦٨٨٨) عن الثوري ، به .

۩ [ك/ ١٧٣ أ] .

(٣) والحديث رواه أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥) ، والترمذي في «السنن» (١٦٢٧) من طريق الثوري عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ، عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وكذا رواه غير الثوري ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، به ، فظهر بذلك أن رواية المصنف بها قلب في الإسناد بين أبي سعيد الرعيني وعبد الله بن مالك .

○ [٩٨٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «لِتَرْكَبْ» . ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : «لِتَرْكَبْ» . ثُمَّ سَأَلَهُ أَحْسَبُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : «لِتَرْكَبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا» .

○ [٩٨٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا حَافِيَةٍ ، فَاسْتَتَرَ مِنْهَا ، ثُمَّ سَأَلَ مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا : نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَخْتَمِرَ وَتَنْتَعِلَ .

○ [٩٨٣٩] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ .

• [٩٨٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ لَيَحُجَّنَّ مَاشِيًا فَلَا يَسْتَطِيعُ . قَالَ : يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَةً .

• [٩٨٤١] أخبرنا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٧٣- بَابُ الَّذِي يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ

• [٩٨٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

• [٩٨٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ . . . مِثْلَهُ .

• [٩٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ . فَقَالَا : إِنَّمَا الْإِحْرَامُ عَلَىٰ مَنْ نَوَى الْحَجَّ ، يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

• [٩٨٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [٩٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : إِذَا دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ الَّذِي يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ .

• [٩٨٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٧٤- بَابُ لَا مُتْعَةَ لِمَكِّيٍّ

• [٩٨٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُتْعَةُ لِلنَّاسِ ۩ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ ، هِيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ فِي الْحَرَمِ ، ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

• [٩٨٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلَهُ .

• [٩٨٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . . . مِثْلَهُ .

• [٩٨٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَتَمَتَّعُ .

• [٩٨٥٢] قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمَتَّعَ .

• [٩٨٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

• [٩٨٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ : نَخْلَةُ وَمَرٌّ وَعَرَفَةُ . قَالَ : هُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

۩ [ك/ ١٧٣ ب] .

• [٩٨٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَكِّيِّ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ قَالَ : لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ؛ قَالَ اللَّهُ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة : ١٩٦] .

• [٩٨٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

• [٩٨٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ حَبِيبٍ .

• [٩٨٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْمَكِّيِّ يَمُرُّ[١] بِالْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ قَالَ : هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَلْيُهْدِ أَوْ لِيَصُمْ .

• [٩٨٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . قَالَ : وَقَالَ طَاوُسٌ : هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَلْيُهْدِ أَوْ لِيَصُمْ .

• [٩٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا مُتْعَةَ لَكُمْ ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بَطْنَ وَادِي ثُمَّ يُهِلُّ .

١٧٥- بَابُ الْمُتْعَةِ لِمَنْ أُحْصِرَ[٢]

• [٩٨٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : الْمُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ لِمَنْ أُحْصِرَ ، وَلِمَنْ خُلِّيَتْ سَبِيلُهُ .

• [٩٨٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . . . مِثْلَهُ .

---

(١) بعده في الأصل : «معي» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر : «المحلى» (٧/ ١٥٧) ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، بنحوه .

(٢) الإحصار : حصول ما يمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٧) .

● [٩٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾ ۩ [البقرة : ١٩٦] قَالَ : يَقُولُ : إِذَا أَمِنْتَ[(١)] حِينَ تُحْصَرُ ، إِذَا أَمِنْتَ مِنْ كَسْرِكَ وَمِنْ[(٢)] وَجَعِكَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ ؛ فَتَكُونَ لَكَ مُتْعَةً ، لَا حِلَّ لَكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ الْبَيْتَ .

١٧٦- بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ أَهْلُ مَكَّةَ؟

● [٩٨٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ .

● [٩٨٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ خَارِجٍ .

● [٩٨٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَلَّا تَعْتَمِرُوا ، فَإِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَا بُدَّ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادٍ .

● [٩٨٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الْمُجَاوِرُ أَنْ يَعْتَمِرَ خَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ .

● [٩٨٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَا مِنْهَا .

○ [٩٨٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَفَلَ مِنْ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَجَّةِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوَقِّتَ الْمَوَاقِيتَ .

۩ [ك/ ١٧٤ أ] .

(١) في الأصل : «أمنا» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣/ ٨٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «من» بدون الواو ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٩٨٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.

• [٩٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ.

• [٩٨٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ نَسِيبٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَكُلَّمَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَاعْتَمَرَ.

١٧٧- بَابُ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ

• [٩٨٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْ أَقَمْتُ إِلَىٰ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لَخَرَجْتُ إِلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَأَعْتَمِرُ.

• [٩٨٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عُمْرَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَىٰ قَدْرِ النَّفَقَةِ.

• [٩٨٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ۩ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَوَافُ سَبْعٍ خَيْرٌ مِنْ عُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

• [٩٨٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَتَصَدَّقَ عَلَىٰ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

○ [٩٨٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ لِمَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ: مَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُونَ. وَزَادَ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنَ الْفُقَهَاءِ: مَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ يُؤْجَرُ لِرَجُلٍ صَلَّىٰ، وَكَانَ يُخَاصِمُ لِعُمْرَةِ عَائِشَةَ فَيَقُولُ: أَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَجْتَمِعُ لِأَزْوَاجِكَ حَجٌّ

۩ [ك/ ١٧٤ ب].

وَعُمْرَةٌ وَأَذْهَبُ بِحَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدِ اجْتَمَعَ لَكِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ**». فَلَمَّا أَعْيَتْهُ قَالَ: «**اذْهَبِي فَاعْتَمِرِي**».

• [٩٨٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، مَا أَدْرِي مَا هِيَ. يَعْنِي: عُمْرَةَ الْمُحْرِمِ.

• [٩٨٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ: هِيَ تَامَّةٌ تُجْزِئُهُ.

• [٩٨٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمْرَةِ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ: عُمْرَةٌ تَامَّةٌ.

• [٩٨٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

• [٩٨٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَمَّتِ الْعُمْرَةُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

• [٩٨٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَأَمَرَتْنِي بِهَا.

◦ [٩٨٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَرْدِفْ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**».

قال عبد الرزاق: فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ قَالَ لِي: رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

• [٩٨٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قَالَ عُمَرُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ.

● [٩٨٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : اعْتَمَرْنَا بَعْدَ الْحَجِّ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ .

١٧٨- بَابُ الْمُتْعَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا ۩

● [٩٨٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هَلْ تَرَىٰ مَنْ تَرَىٰ لِأَهْلِ مِنًى فَمَا مِنْهُمْ يُهْدِي (١) أَوْ يَصُومُ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ أَرَادَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ .

● [٩٨٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ جَاءَ حَاجًّا فَأَهْدَىٰ أَوْ صَامَ فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

● [٩٨٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْمُحْرِمُ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَإِنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ مَكَثَ إِلَى الْحَجِّ .

● [٩٨٩٠] قال : وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ .

● [٩٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ .

● [٩٨٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ .

● [٩٨٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ .

● [٩٨٩٤] قال عبد الرزاق : ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

۩ [ك/ ١٧٥ أ] .

(١) في الأصل : «عبدي» ، والمثبت هو الصواب ، فقد روىٰ أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٠) معناه عن ابن عباس .

• [٩٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: أَرَدْنَا الْعُمْرَةَ فَأَحْرَمْنَا فِي رَمَضَانَ، فَأَبْطَأْنَا السَّيْرَ فَاحْتَبَسْنَا، فَقَدِمْنَا فِي أَيَّامٍ دَخَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، فَسَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ[١] فَمَا سَأَلْنَا أَحَدًا إِلَّا قَالَ: هِيَ مُتْعَةٌ.

• [٩٨٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً فِي شَهْرٍ مُسَمًّى ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: فَلْتَخْرُجْ فَلْتُهِلَّ، ثُمَّ تَنْتَظِرْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ.

• [٩٨٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

قَالَ لَيْثٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً[٢] يَقُولُ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ حَتَّى يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

• [٩٨٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، يَحِلُّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنْ مَكَثَ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

• [٩٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى دَخَلَ شَوَّالٌ ثُمَّ مَكَثَتْ[٣] إِلَى الْحَجِّ، هَلْ عَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ: إِنَّمَا اعْتَمَرَتْ فِي رَمَضَانَ.

• [٩٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ اسْتَمْتَعَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَإِنِ اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا.

---

(١) **متوافرون**: كثيرون. (انظر: اللسان، مادة: وفر).

(٢) في الأصل: «عليا»، وهو تصحيف، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٦٣) معزوا للمصنف.

(٣) في الأصل: «مكث»، وأثبتناه لموافقة السياق.

• [٩٩٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُجْزِئُ هَدْيُ الْمُتْعَةِ إِلَّا أَيَّامَ مِنًى ۩ .

• [٩٩٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

• [٩٩٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَا - فِي رَجُلٍ أَهَلَّ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ دَخَلَ شَوَّالٌ - قَالَا : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ .

١٧٩- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَمُوتُ قَبْلَ عَرَفَةَ

• [٩٩٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا فَمَاتَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَإِنْ مَاتَ بِمِنًى فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَمَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقِفَ وَلَا يَخْرُجَ حَتَّىٰ فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ يُحِلُّهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا .

قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا مَاتَ الْمُتَمَتِّعُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

• [٩٩٠٥] قال مَعْمَرٌ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِذَا مَاتَ وَقَدْ تَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ .

• [٩٩٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ مُتَمَتِّعًا فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَإِنْ مَاتَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ مُهِلٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

• [٩٩٠٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِذَا مَاتَ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ لَبَّى بِالْحَجِّ حَيْثُمَا مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ .

۩ [ك/ ١٧٥ ب] .

• [٩٩٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سُئِلَ عَطَاءٌ إِنْ مَاتَ عَبْدُكَ مُتَمَتِّعًا قَدْ أَذِنْتَ لَهُ وَلَمْ يَصُمْ؟ قَالَ : فَأَغْرَمُ عَنْهُ .

١٨٠- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟

• [٩٩٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِذَا وَصَلَ أَهْلَهُ .

وَقَالَ هِشَامٌ : إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

• [٩٩١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ[(١)] عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا[(٢)] إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ .

• [٩٩١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ ، فَإِنْ أَقَامَ حَتَّىٰ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ بَلَغَ نَصفَ الطَّرِيقِ أَوِ الْقَادِسِيَّةِ .

• [٩٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ قَدِمَ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا؟ قَالَ : لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّىٰ يَأْتِيَ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . قُلْتُ : أَرَأْيٌ أَمْ عِلْمٌ؟ قَالَ : بَلْ عِلْمٌ .

---

(١) بعده في الأصل : «و» وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣١٧٢) من طريق سيف ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

• [٩٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ.

• [٩٩١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِ اسْتَمْتَعْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالصِّيَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

• [٩٩١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَدِمَ ۩ رَجُلٌ مُعْتَمِرًا فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَنَهَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَحُجَّ.

• [٩٩١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَجِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

• [٩٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُتَمَتِّعًا فِي الْعَشْرِ فَلَا يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

١٨١- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

○ [٩٩١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، أُرَى أَنَّ رِجْلَيَّ لَتَمَسُّ غَرْزَ النَّبِيِّ، فَسَمِعْتُهُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

• [٩٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرُنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

۩ [ك/ ١٧٦ أ].

• [٩٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ قَدْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ.

• [٩٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ إِذَا قَرَنَ قَالَ: أَهَلَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَسُوقَا هَدْيًا.

• [٩٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيَسُقْ هَدْيَهُ مَعَهُ.

• [٩٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصَّرَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالَا: يُهَرِيقُ دَمًا وَهُوَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

○ [٩٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فِي حَجَّتِهِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. فَيَرَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلْحُجَّةِ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمُتْعَةِ.

• [٩٩٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْقَرْنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُتْعَةِ.

• [٩٩٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ[1] بْنِ شِهَابٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ أَرَادَتْ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

○ [٩٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في الأصل: «طاوس عن» وهو خطأ، والتصويب من: «تفسير الطبري» (٣/ ٤٥٠)، «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٢) من طريق سفيان، به، بنحوه.

الشِّخِّيرِ ، قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : احْفَظْ عَنِّي اثْنَيْنِ وَلَا تُحَدِّثْ بِهِمَا حَتَّىٰ أَمُوتَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِي ذَٰلِكَ كِتَابٌ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّىٰ قُبِضَ ، قَالَ قَائِلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ .

○ [٩٩٢٨] قال : قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ .

○ [٩٩٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا .

● [٩٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعُذْرِيُّ (١) قَالَ : نَهَىٰ عُثْمَانُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ ۩ وَالْعُمْرَةِ (٢) فَسَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ .

● [٩٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَهُوَ بِالسُّقْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْجَعُ (٣) بَكَرَاتٍ (٤) لَهُ ، فَقَامَ وَفِي يَدِهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ (٥) ، فَمَا زَالَ أَثَرُ الدَّقِيقِ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَىٰ

---

(١) في الأصل : «العدوي» وهو تصحيف ، والتصويب من : «علل الدارقطني» (٣/ ١٨٣) ، «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٧٢) ، «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤٩) .

۩ [ك/ ١٧٦ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٦٥) معزوا للمصنف .

(٣) **النجوع** : أن يُخلط العلف بالماء ، ثم تُسقاه الدابة . (انظر : النهاية ، مادة : نجع) .

(٤) **البكرات** : جمع : بَكْرة ، وهي : الفَتية من الإبل ، والذكر : بَكْر . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٥) **الخبط** : اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . (انظر : النهاية ، مادة : خبط) .

أَنْ يُقْرَنَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيٌ . فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

○ [٩٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ (١) قَالَ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَأَرَدْتُ الْحَجَّ أَوِ الْجِهَادَ ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ : هُدَيْمٌ ، فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ ، فَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَخَرَجْتُ أُلَبِّي بِهِمَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْعُذَيْبِ (٢) لَقِيَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ . فَخَرَجْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ شَيْئًا ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .

○ [٩٩٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَرَّرٍ (٣) ، أَنَّ أَبَا مَعْشَرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، اذْبَحْ كَبْشًا .

○ [٩٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .

○ [٩٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَنَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فَقَالَ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ

---

(١) في الأصل : «الثعلبي» وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٧) من طريق المصنف ، به ، «المختارة» للضياء (١/ ٢٤٠) من طريق أبي وائل ، به ، بنحوه .

(٢) **العذيب** : مكان قرب الكوفة في العراق . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٧) .

(٣) في الأصل : «ابن محرز» بالزاي المعجمة في آخره وهو تصحيف ، والصواب المثبت برائين مهملتين ؛ إذ قد أكثر عبد الرزاق في الرواية عنه ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم .

عُمْرَةً، ثُمَّ صَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَهَدَىٰ هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ[1]، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

• [٩٩٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ أَوْ مَالِكٌ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي نَصْرٍ، شَكَّ الثَّوْرِيُّ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَصَحَّهُ عَنْ مَالِكٍ[2] - قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَىٰ حَجَّتِي عُمْرَةً؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ ضَمَمْتَ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا قَرَنْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَفِضْ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَحْرِمْ بِعُمْرَةٍ وَبِحَجَّةٍ جَمِيعًا، ثُمَّ طُفْ طَوَافَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا، لَا يَحِلُّ لَكَ حَرَامٌ[3] إِلَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

---

(١) **قديد**: وادٍ من أودية الحجاز، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة، على نحو (١٢٠ كيلو مترًا). (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢).

(٢) قوله: «عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، أو مالك حدثني عن أبي نصر، شك الثوري، وأما معمر فأصحه عن مالك» كذا في الأصل، وقد جاء في «سنن الدارقطني» (٢٦٣٤)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٠٨) من طريق محمد بن صاعد، عن محمد بن زنبور، عن فضيل بن عياض: «عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث. أو: منصور، عن مالك بن الحارث»؛ أي: أن الشك عندهما في منصور؛ هل يروي عن إبراهيم عن مالك بن الحارث، أم أنه يروي عن مالك مباشرة، وهو ما أيده ما جاء في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال؛ حيث جاء فيه: «روىٰ معمر عن منصور، عن مالك بن الحارث. . . .» فذكر الحديث من طريق معمر من رواية منصور، عن مالك مباشرة؛ فالله أعلم، وقد أخرجه المصنف أيضا في موضع آخر هكذا من طريق منصور، عن مالك بن الحارث، ليس بينهما إبراهيم، وقد سبق برقم: (٩٧٠٧).

(٣) قوله: «لك حرام» تصحف في الأصل إلىٰ: «منك حرم»، والتصويب من «السنن الكبرىٰ للبيهقي» (٥/ ١٠٨)، من طريق منصور، به.

● [٩٩٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي شُرَيْحٌ : إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تُحِلَّ مِنْكَ حَرَامًا(١) دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ أَجْلَبَ عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ .

○ [٩٩٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۞ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**» ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**» . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**» ، قَالَ : وَقَالَ لَهَا : «**امْتَشِطِي**» .

○ [٩٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنْتُ لِأَدَعَ شَيْئًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

○ [٩٩٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا فَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، وَسَارَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ .

---

(١) قوله : «تحل منك حراما» وقع في الأصل : «يحل منك حرم» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٢٨٠) من طريق المصنف ، به .

۞ [ك/ ١٧٧ أ] .

٥[٩٩٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَامَ حَجَّ.

١٨٢- بَابُ الْمُتْعَةِ

٥[٩٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: مَنْ أَهَلَّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِمَّنْ لَهُ مُتْعَةٌ بِالْحَجِّ خَالِصًا، أَوْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهِيَ مُتْعَةٌ سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، فَقَالَ: «**حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ**». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ[1] عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النِّسَاءَ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، نَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «**لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْزَمُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ، فَحِلُّوا، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سِعَايَتِهِ[2] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ

---

(١) **العزم**: الإيجاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عزم).

(٢) قوله: «من سعايته» وقع في الأصل: «من مغابته»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٢٣١/٦)، «المجتبى» (٢٧٦٤)، غيرهما، من طريق ابن جريج، به، ووقع في «البخاري» (٤٣٣٥) من طريق ابن جريج أيضا: «بسعايته»، قال النووي في «شرحه على مسلم» (٨/ ١٦٤): «السعاية بكسر السين، قال القاضي عياض: «قوله: «من سعايته» أي: من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا: الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليا رضي الله عنه أميرا لا عاملا على الصدقات؛ إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات؛ لقوله ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» ولم يستعملهما، قال القاضي: يحتمل أن عليا رضي الله عنه ولي الصدقات وغيرها احتسابا، أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله: «من سعايته» والسعاية تختص بالصدقة». هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله حسن إلا قوله: «إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة» فليس كذلك؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في =

النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» . وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ مُتَعَنِّتًا : هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ : «بَلْ لِأَبَدٍ» .

○ [٩٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» ، فَقَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَيَذْبَحُ ، فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ عُمْرَةٌ فِي الْحَجِّ ، فَوَجَبَتَا لَهُ جَمِيعًا .

● [٩٩٤٤] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : هُوَ الْقِرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : هُوَ الرَّجُلُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُصَيِّرُ حَجَّهُ عُمْرَةً .

○ [٩٩٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا ، فَقِيلَ (١) لَهُ : إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ . فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ : ۩ أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ ، أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ ، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا (٢) وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : أَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ عُمَرُ؟

● [٩٩٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَمْ يَنْهَ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَعُمْرَةٍ .

● [٩٩٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ :

= الولاية على الصدقة ، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من «صحيح مسلم» قال في حديث رفع الأمانة : «ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه» يعني : الوالي عليه ، والله أعلم» . اهـ .

(١) في الأصل : «فقال» ، والتصويب من : «الأمالي» للمصنف (١٤٢) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢١) من طريق المصنف ، «الاستذكار» (١١/ ٢٣٩) معزوا للمصنف .

۩ [ك/ ١٧٧ ب] .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصادر السابقة .

قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا مُوسَىٰ ، فَسُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ سَكَتَّ عَنْ هَذَا حَتَّىٰ يَقْدَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ، فَقَدِمَ عُمَرُ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا وَكَرِهَهَا لَهُمْ .

• [٩٩٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي رُشَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ(١) عَبْدِ اللَّهِ : أَنَهَىٰ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ : لَا ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ؟! ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِنَافِعٍ : أَنَهَىٰ عُمَرُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ : لَا .

○ [٩٩٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ .

○ [٩٩٥٠] *قال أيوب* : وَأَخْبَرَنِي مَسْعُودٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مِرْدَاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَقُولُ : لَقَدْ أَعْرَسَ بِالنِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَسُطِعَتِ الْمَجَامِرُ .

○ [٩٩٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي طُوًى ، وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

• [٩٩٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا مُتْعَةً .

• [٩٩٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْسِمِ : أَلَّا تَمْنَعَ أَحَدًا أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ، قَالَ عَمْرٌو : فَرَأَيْتُ الْحَسَنَ قَدِمَ ذَلِكَ الْعَامَ مُتَمَتِّعًا ، فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ

---

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «حجة الوداع» لابن حزم (٤٠٥) معزوا للمصنف .

بِالْبَيْتِ فِي الْعَشْرِ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ وَعِمَامَةٌ ، ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، قَالَ عَمْرٌو : وَقَدِمْتُ فِي الْعَشْرِ مُتَمَتِّعًا ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ، لِأَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنِّي مُتَمَتِّعٌ .

• [٩٩٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَلَا تَقُومُ فَتُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَ هَذِهِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلِمَهَا ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا .

ه [٩٩٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ قَدْ[1] نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَاعْتَمَرْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَتَرَكَهَا عُمَرُ ، يَقُولُ : تَرَكَ النَّهْيَ عَنْهَا .

ه [٩٩٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ**» . فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ : «**بَلْ لِأَبَدٍ**» .

ه [٩٩٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : لَمَّا حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَطَافَ ۩ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : إِيهِ يَا[2] ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا تَقُولُ فِي التَّمَتُّعِ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَمَا إِنِّي مَعَهُ ، قَصَّرْتُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا شَاهِدًا أَقْرَبُ مِنْكَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ عَادَ لَعُذْنَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَالْأُولَىٰ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ ضَلَالَةٌ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَيْفَ إِذَنْ .

---

(١) قوله : «لك قد» سقط من الأصل ، وأثبتناه من «المطالب العالية» (٦/ ٣٦٠) من طريق المصنف ، به .

۩ [ك/ ١٧٨ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٣١٩٨) من طريق ابن جريج ، به .

• [٩٩٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ : عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : تَمَامُهَا أَنْ تُفْرِدَهُمَا مُؤْتَنَفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِكَ ، يَعْنِي الْمُتْعَةَ .

○ [٩٩٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ، تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَيَّةُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أُرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّىٰ يُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ ، نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ عُرْوَةُ : هُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ .

• [٩٩٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، قَالَ : حَجَجْتُ فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُفْرِدَ الْحَجَّ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَأَمَرَنِي بِالْمُتْعَةِ ، فَلَقِيتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : هِيهِ يَا[١] ابْنَ ذَرٍّ ، مَا أَفْتَاكَ أَهْلُ مَكَّةَ؟ مَا قَالَ لَكَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا رَأَيْتُهُمْ يَعْدِلُونَ بِالْمُتْعَةِ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَمَّا أَنَا فَحَجَّةٌ عِرَاقِيَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ مَكِّيَّةٍ .

• [٩٩٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ لِي ابْنُ مُبَارَكٍ : اسْمَعْ هَذَا وَاللَّهِ كَلَامٌ مُوَلَّدٌ[٢] .

• [٩٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ زَمَانِهِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُفْرِدُ الْحَجَّ .

• [٩٩٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَأَنَا قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ - وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ مُعَاوِيَةَ يَنْهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَىٰ اللَّهِ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ كَمَا قَالَ .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الاستذكار» (١١/ ١٣٠) معزوا للمصنف .

(٢) في الأصل : «مولدا» .

• [٩٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يَقُولُ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ.

• [٩٩٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

○ [٩٩٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ[١].

• [٩٩٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَهَلَّتْ بِحَجٍّ.

○ [٩٩٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ۩ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمُوا بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، وَكَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ[٢]، وَعَفَا الْأَثَرْ[٣]، وَانْسَلَخَ[٤] صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ.

وَكَانُوا يَدْعُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ لِيُقَصِّرْ، ثُمَّ لِيَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». قَالَ: فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَحِلَّ وَلَا يَحِلُّ، فَقَالَ: «لَوْ شَعَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، نَزَلَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ بَعْدَمَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﷺ فَكَلَّمَهُمْ

---

(١) هذا الحديث تكرر في الأصل.

۩ [ك/ ١٧٨ ب].

(٢) **الدبر**: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، وقيل: القرح الذي في خف البعير. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٣) **عفو الأثر**: إذا لم يبق للشيء أثر. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

(٤) **الانسلاخ**: هو انقضاء الشهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: سلخ).

بِذَلِكَ . فَقَالَ سُرَاقَةُ[(١)] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ أَسْلَمُوا الْيَوْمَ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ : «**بَلْ لِأَبَدٍ**[(٢)] **بَلْ لِأَبَدٍ**» . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» . وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**» فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَدْيِهِ .

ه [٩٩٦٩] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُتِمَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : «**الْحِلُّ كُلُّ الْحِلِّ**» . فَصَبَّحُوا[(٣)] بِالطِّيبِ ، وَأَتَوُا النِّسَاءَ بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ هَدْيٌ إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَرَأَى حَالَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا هَذَا الْحَالُ؟ قَالُوا : هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ حَالِ النَّاسِ؟ قَالَ : «**أَنَا أَمَرْتُهُمْ**» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِمَا أَهْلَلْتَ؟**» فَقَالَ : إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَسُقْتَ هَدْيًا؟**» قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَتَمَّ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَحَلَّ بَقِيَّةُ النَّاسِ ، وَكَانَ عَلَى مَنْ أَهَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ هَدْيٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَقَدِمَتْ عَائِشَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكَهَا الْمَحِيضُ فَلَمْ تَطْهُرْ ، وَلَمْ تَطُفِ الْبَيْتَ حَتَّى أَدْرَكَهَا الْحَجُّ ، فَخَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ النَّفْرِ طَهُرَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ : «**ذَلِكَ لَا يَضُرُّكِ**» . قَالَتْ : فَأَبَتْ نَفْسِي أَنْ تَطِيبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا

---

(١) بعده في الأصل : «فقال» ، وهي زيادة مقحمة لا معنى لها ، وينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٦٠) معزوا للمصنف .

(٢) بعده في الأصل : «قال» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر المصدر السابق .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فتضمخوا» .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فأتم» .

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ كَرِهَ أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِإِنَاخَتِهِ فَبَعَثَ حَتَّىٰ أَنَاخَ عَلَىٰ ۩ ظَهْرِ الْعَقَبَةِ ، أَوْ مِنْ وَرَائِهَا يَنْتَظِرُهَا ، وَنَادَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» . مَرَّتَيْنِ ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : أَكَانُوا فَرَضُوا الْحَجَّ أَمْ أَمَرَهُمْ أَنْ يُهِلُّوا أَمِ انْتَظَرُوا مَا يُؤْمَرُوا بِهِ؟ قَالَ : بَلْ أَهَلُّوا بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَظَرُوا مَا يُؤْمَرُوا بِهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُتِمَّ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ جَاءَ حَاجًّا فَأَهْدَىٰ هَدْيًا فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

o [٩٩٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ أَبَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» .

• [٩٩٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : عُمْرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الْعِشْرِينَ الْآخِرَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ عُمْرَةٌ فِيهَا هَدْيٌ أَوْ صِيَامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ .

• [٩٩٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا ، وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ صَرُورَةٌ لَمْ يَحُجَّ ، وَأَنَّهُ تَمَتَّعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْنَا : صَاحِبُنَا هَذَا صَرُورَةٌ ، وَأَنَّهُ تَمَتَّعَ ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : يَرْجِعُ بِنُسُكَيْنِ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِنُسُكٍ .

• [٩٩٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ عَبَّادٍ يُحَدِّثُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُضَارِبُ بْنُ حَزْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ؛ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِمُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنْهَا .

۩ [ك/ ١٧٩ أ] .

• [٩٩٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَرَدْتُ الْحَجَّ فَسَأَلْتُ عَشَرَةً ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ : أَحْفَظُ مِنْهُمْ خَمْسَةً : الْحَسَنَ وَعَطَاءً وَعِكْرِمَةَ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ وَمَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ .

• [٩٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، مِثْلَهُ ، قَالَ : وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ .

○ [٩٩٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ أَمْلَاهُ عَلَيَّ إِمْلَاءً - قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي الْحَجِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَأَرْسَلَ النَّاسُ إِلَىٰ قَبَائِلِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ عَامَهُ هَذَا ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ مِنْ مَقْدَمِهِ ۩ الْمَدِينَةَ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ أَرْبَعٍ - حَتَّىٰ جِئْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ(١) وَتُهِلَّ .

قَالَ : ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا صَلَّىٰ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ وَالنَّاسُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَأَمَامَهُ وَخَلْفَهُ مَدَّ بَصَرِي - أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ آخِرُهُنَّ : وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَهُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ خَبَبًا ، وَأَرْبَعَةً مَشْيًا ، ثُمَّ قَالَ : « ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » ، [البقرة : ١٢٥] فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ،

۩ [ك/ ١٧٩ ب] .

(١) الاستثفار : شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم . (انظر : النهاية ، مادة : ثفر) .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، وَقَالَ : «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» . فَظَهَرَ عَلَى الصَّفَا حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» . ثُمَّ دَعَا وَسَأَلَ وَرَغِبَ ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِدُعَاءٍ وَرَغْبَةٍ وَمَسْأَلَةٍ ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ حَتَّىٰ ظَهَرَ مِنَ الْوَادِي ، ثُمَّ مَشَىٰ حَتَّىٰ جَاءَ الْمَرْوَةَ ، فَظَهَرَ عَلَيْهَا وَصَنَعَ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ سَبْعَةِ أَطْوَافٍ بَيْنَهُمَا ، بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَلْتُ» .

قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ حُرْمِهِ لِلْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مُصْبَغَةً ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ ، قَالَ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَيْهَا ، وَمُسْتَفْتِيًا ، فَقَالَ : «صَدَقَتْ صَدَقَتْ» ، ثُمَّ قَالَ : «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : «فَلَا تَحْلِلْ ، فَإِنِّي أَشْرَكْتُكَ فِي هَدْيِي» ، وَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَجَاءَ بِهِ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مِنًىٰ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْفِرًا جِدًّا مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ ، حَتَّىٰ جَاءَ عَرَفَةَ فَقَالَ بِنَمِرَةَ وَضَرَبَ فِيهَا قُبَّةً لَهُ مِنْ شَعَرٍ ، وَقَالَ النَّاسُ فِي الْأَرَاكِ وَفِي غِيرَانٍ فِي الْجَبَلِ ، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ فَرُحِّلَتْ ، فَرَكِبَهَا حَتَّىٰ جَاءَ الْمُصَلَّىٰ ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْمِنْبَرُ

۩[ك/ ١٨٠ أ] .

فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ أَصْلِ الْجَبَلِ ، فَقَالَ : «**قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» . حَتَّىٰ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» ، كُلَّمَا جَاءَ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ عَرَفَةَ يَشْنُقُ بَعِيرَهُ أَوْ قَالَ : نَاقَتَهُ - حَتَّىٰ إِذَا أَنْصَبَتْ مِنْهُ بَسَطَ لَهَا زِمَامَهَا ، فَكَانَ سَيْرُهَا إِذَا انْحَدَرَتْ مِنْ كُلِّ جَبَلٍ أَسْرَعَ مِنْ سَيْرِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ مُبَكِّرًا ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَىٰ قُزَحَ وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - فَقَالَ : «**قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» . حَتَّىٰ إِذَا أَشْعَرَ دَفَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» . حَتَّىٰ جَاءَ الْعَقَبَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِالْحَرْبَةِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا بَقِيَّتَهَا فَنَحَرَهَا بِالْحَرْبَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْهَا وَحَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ جَاءَ زَمْزَمَ فَوَجَدَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ مِنْ زَمْزَمَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ فَقَالَ : «**لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» . ثُمَّ نَزَعَ مِنْهَا دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ﷺ .

٥ [٩٩٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ فِي الْفِضَّةِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يُرْكَبَ ۩ بِجُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُلْبَسَ الذَّهَبُ إِلَّا الْمُقَطَّعَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : بَلَىٰ ، إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالُوا : لَا نَعْلَمُهُ .

۩[ك/ ١٨٠ ب] .

قَالَ : وَالذَّهَبُ الْمُقَطَّعُ زَعَمُوا الْقِلَادَةُ وَالْخَاتَمُ ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُقَطَّعٍ الطَّوْقُ وَالْقَلْبُ وَالدَّمْلَجُ .

○ [٩٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَغْضَبَكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قَالَ : «**أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، حَتَّى أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا**» .

○ [٩٩٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّةِ مُعَاوِيَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : فَقَدْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : فَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

○ [٩٩٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ : فَعَلْتُهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ ، يَعْنِي عُرُوشَ مَكَّةَ .

● [٩٩٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ .

● [٩٩٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ وَلَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ يَعْنِي عُمَرَ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوِ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَرَّةٍ : مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتْعَةٍ ، إِلَّا رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي وَسَطِ السَّنَةِ .

○ [٩٩٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ ۩، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَىٰ عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

○ [٩٩٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمَ(١) عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ مُتَمَتِّعَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ لِي مُجَاهِدٌ: لَوْ(٢) قَدِمْتَ مِنْ بَلَدِكَ الَّذِي تَحُجُّ مِنْهُ أَرْبَعِينَ عَامًا مَا قَدِمْتَ إِلَّا مُتَمَتِّعًا، قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ أَحْدَثُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي فَارَقَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

● [٩٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: لَوْ حَجَجْتُ ثَمَانِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ.

○ [٩٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضِ قَوْمِي، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ لِي: «**بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «**أَحْسَنْتَ**»، فَقَالَ لِي: «**هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟**» قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: «**اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلِلْ**»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ، وَفَلَّتْهُ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، ثُمَّ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ زَمَنِ عُمَرَ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا، فَقَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَلْيَتَّئِدْ(٣)، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ وَبِهِ فَأْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ

۩[ك/ ١٨١ أ].

(١) في الأصل: «قام»، والتصويب من «أمالي عبد الرزاق» (١٤٤).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أو»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) **التؤدة**: التأني والتريث. (انظر: النهاية، مادة: تأد).

فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ .

○ [٩٩٨٧] *قال عبد الرزاق* : فَأَخْبَرَنِي بِهِ هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْمُتْعَةَ - وَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ تُعَرِّسُوا بِهِنَّ ، تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ تَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا .

● [٩٩٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] قَالَ : مِنْ تَمَامِهَا أَنْ نُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَأَنْ نَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

○ [٩٩٨٩] *قال* الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : الْعُمْرَةُ فِي شُهُورِ الْحَجِّ تَامَّةٌ تُقْضَى ، نَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللَّهِ وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

● [٩٩٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ مَعَ عُمَرَ بِعَرَفَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِذْ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - مُرَجِّلًا شَعْرَهُ يَفُوحُ مِنْهُ[1] رِيحُ الطِّيبِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمُحْرِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَيْئَتُكَ بِهَيْئَةِ مُحْرِمٍ ، إِنَّمَا الْمُحْرِمُ الشَّعِثُ الْأَغْبَرُ الْأَدْفَرُ[2] . قَالَ : إِنِّي قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا وَكَانَ مَعِي أَهْلِي ، وَإِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ ، إِنَّمَا عَهْدُهُ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَإِنِّي لَوْ رَخَّصْتُ فِي الْمُتْعَةِ لَهُمْ لَعَرَّسُوا بِهِنَّ الْأَرَاكَ ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا .

۩ [ك/ ١٨١ ب] .

(١) في الأصل : «فيه» ، والتصويب من «حجة الوداع» لابن حزم (٤٠٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الدفر** : النتن . (انظر : النهاية ، مادة : دفر) .

• [٩٩٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا مُتَرَجِّلًا ...(١) فَعَلَاهُ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: لَوْ رُخِّصَ لَكُمْ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ - لَأَوْسَعَكُمْ أَنْ تَقِيلُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ، إِنَّمَا الْمُحْرِمُ الشَّعِثُ الْأَغْبَرُ الْأَذْفَرُ.

• [٩٩٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَلِيٌّ(٢): دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بِمَكَّةَ وَقَدِمَ حَاجًّا، فَوَجَدْتُهُ مُخَمِّرًا رَأْسَهُ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا.

• [٩٩٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ...(١) بِاللَّهِ مَا عُمْرَةٌ أَتَمُّ مِنْ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَمَا قَدِمَ الْحَسَنُ إِلَّا مُتَمَتِّعًا ...(١) زَادَ عَلَىٰ شَاةٍ لِمُتْعَةٍ وَشَاةٍ يُضَحِّي بِهَا.

○ [٩٩٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ ...(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا ...(١) مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ...(١).

○ [٩٩٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ(٣) قَالَتْ: خَرَجْنَا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ(٤) أَوْ ۩ قَرِيبًا مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ(٥).

---

(١) مكان النقط غير واضح في الأصل. (٢) كذا في الأصل، ولم نتبين المراد منه.

(٣) قوله: «سعيد، عن عمرة، عن عائشة» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «السنن المأثورة» للشافعي (٤٧٨)، من طريق ابن عيينة، به.

(٤) قوله: «لا نرىٰ إلا الحج، فلما كنا بسرف» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

۩ [ك/ ١٨٢ أ].

(٥) [ك/ ١٨٢ ب]، وبعده: «نجز الثاني - بحمد الله وحسن عونه - يتلوه - إن شاء الله - في الثالث: باب الرجل يتمتع أول ما يحج، نسخة محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب، عفا الله عنه!». وهنا تنتهي نسخة ابن النقيب المحفوظة بدار الكتب المصرية، والمرموز لها برمز: (ك)، ويتضح من خاتمة هذه النسخة عدم اكتمال كتاب المناسك الكبير.

١٣- كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابُ وُجُوبِ الْغَزْوِ

● [٩٩٩٦] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ الْغَزْوُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا عَلِمْنَا.

● [٩٩٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ الْغَزْوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ[1] فَسَكَتَ فَقَدْ عَلِمَ لَوْ أَنْكَرَ مَا قُلْتُ لَبَيَّنَ لِي، فَقُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ تَجَهَّزْتُ لَا يَنْهَزُنِي إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى رَابَطْتُ، قَالَ: قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ ۩.

○ [٩٩٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ، لَا أُطِيقُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى جِهَادٍ لَا قِتَالَ فِيهِ؟**» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**».

○ [٩٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

○ [١٠٠٠٠] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ

● [٩٩٩٦] [شيبة: ١٩٩٠٨].

● [٩٩٩٧] [شيبة: ١٩٩٠٧].

(١) بعده في «التفسير» للمصنف (٢/ ٣٥٣): «غزوة واحدة كهيئة الحج، قال داود: فقلت لابن المسيب: اعلم أن الغزو واجب على الناس».

۩ [٣/ ٤٤ أ].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا[(١)] يَخْرُجُ مِنْهُمْ غَازٍ ، أَوْ يُجَهِّزُونَ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفُونَهُ فِي أَهْلِهِ ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ» .

• [١٠٠٠١] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَبْتَغِيَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَالِهِ ، وَالْمُسْتَنْفِقُ وَالْمُتَصَدِّقُ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ .

• [١٠٠٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَغَيْرِهِ قَالَ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْجِهَادِ .

○ [١٠٠٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ[(٢)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْغَشَّ وَالْهَمَّ» .

• [١٠٠٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَوَارِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَلَا تُجَاهِدُ؟ فَسَكَتَ وَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَإِنَّ الْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ مِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٣٣٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز ، به .

• [١٠٠٠١] [شيبة : ٢٢٦٢٦] .

(٢) في الأصل : «بن» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وينظر : «مسند أحمد» (٥/ ٣١٩) ، «المختارة» (٨/ ٢٩٢) كلاهما من حديث سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، به .

• [١٠٠٠٤] [التحفة : م ٧٠٤٧ ، ت ٦٦٨٢ ، خ م ت س ٧٣٤٤ ، م ٧٤٢٩] [شيبة : ١٩٩١٢] ، وتقدم : (٥٠٦٤) .

•[١٠٠٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

•[١٠٠٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَشَرَةَ أَيْمَانٍ أَنَّ الْغَزْوَ لَوَاجِبٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ زِدْتُكُمْ.

قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ أَوْ أُخْبِرْتُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَكْحُولٍ.

•[١٠٠٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ[(١)] بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

○[١٠٠٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: **«أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ؟ الْحَجُّ»**.

٢- بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبُوهُ كَارِهٌ لَهُ

○[١٠٠٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَفِيهِمَا جِهَادٌ»**.

•[١٠٠٠٥] [شيبة: ٣٠٩٤٩]، وتقدم: (٥٠٦٣).

•[١٠٠٠٦] [شيبة: ١٩٩٠٦].

(١) قوله: «عن عابس» ليس بالأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (٨٩٨٠).

○[١٠٠٠٩] [التحفة: م ٨٩٤٠، خ م د ت س ٨٦٣٤، د س ق ٨٦٤٠] [الإتحاف: عه حب حم ١١٦٦٩] [شيبة: ٣٤١٤٢].

○[١٠٠١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**» ۩ .

○[١٠٠١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ ، فَقَالَ : «**هَلْ لَكَ مِنْ حُوبَةٍ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَاجْلِسْ عِنْدَهَا**» .

○[١٠٠١٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَعِنْدَهُ شَابٌّ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ إِذَا قَامَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَبْعَثَهُ فِي السَّرِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلْ تَرَكْتَ فِي أَهْلِكَ مِنْ كَهْلٍ؟**» قَالَ : لَا ، إِلَّا صِبْيَةً صِغَارًا ، قَالَ : «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ مُجَاهَدًا حَسَنًا**» .

●[١٠٠١٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَذِنَا فِي الْغَزْوِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَرَى هَوَاهُمَا فِي الْجُلُوسِ فَاجْلِسْ ، وَسُئِلَ مَا بِرُّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ : أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكْتَ ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً .

●[١٠٠١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ هَلْ يَغْزُو الرَّجُلُ وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ ذَلِكَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ : لَا .

○[١٠٠١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ ، وَقَدْ جِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، قَالَ : «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا**» ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ كَذَلِكَ .

○[١٠٠١٠][التحفة : د س ق ٨٦٤٠ ، خ م د ت س ٨٦٣٤ ، م ٨٩٤٠][الإتحاف : حب كم حم ١١٦٧٦] .
۩[٣/ ٤٤ ب] .

○[١٠٠١١][شيبة : ٣٤١٥١] .

●[١٠٠١٤][شيبة : ٣٤١٤٧] .

○ [١٠٠١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُقَاتِلُوا مِنْ نَاحِيَةٍ مِنْ خَيْبَرَ[١]، فَانْصَرَفَ الرِّجَالُ عَنْهُمْ، وَبَقِيَ رَجُلٌ فَقَاتَلَهُمْ، فَرَمَوْهُ فَقَتَلُوهُ، فَجِيءَ[١] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَبَعْدَ مَا نَهَيْنَا عَنِ الْقِتَالِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

● [١٠٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا حِينَ هَزَمْنَا الْجَمَاجِمَ، فَذَكَرْنَاهُ لِأَصْحَابِنَا، فَقَالُوا: هَذَا الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ فَقُتِلَ، فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي خَيْرٌ لِي مِنْ أَنْ أُقَاتِلَ أَمَامَ صَفٍّ. يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ إِلَىٰ جَمَاعَةِ الْعَدُوِّ يُقَاتِلُ.

○ [١٠٠١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ: أَلَا[٢] أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَتَحْمِلُ لِتَقْتُلَهُمْ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اجْلِسْ حَتَّىٰ يَحْمِلَ[٣] أَصْحَابُكَ**».

○ [١٠٠١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَشَدُّ حَدِيثٍ[٤] سَمِعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْلُهُ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَوْلُهُ فِي أَمْرِ الْقَبْرِ، لَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، قَالَ: «**لَا يَخْرُجْ مَعَنَا إِلَّا رَجُلٌ مُقْوٍ[٥]**»، قَالَ: فَخَرَجَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَكْرٍ لَهُ صَعْبٍ، فَصَرَعَهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: الشَّهِيدُ، الشَّهِيدُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ**».

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٣٢) معزوا لـ«مصنف عبد الرزاق»، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) في الأصل: «وألا»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «يحملك»، والمثبت هو الأولى.

(٤) قوله: «أشد حديث» بدله في الأصل: «أمثل حديثا»، والمثبت من «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٥/ ٢٧٠) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) في الأصل: «مقوي»، والمثبت من المصدر السابق.

٥ [١٠٠٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمْزَةَ[(١)] عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : «**مَنْ رَأَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَكْثَبُوكُمْ**[(٢)] **فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ ، وَلَا تَسُلُّوا**[(٣)] **السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ**»[(٤)] أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي غَشَوْكُمْ .

٥ [١٠٠٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْعَدُوِّ : «**وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ**» ، فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَمَى الْعَدُوَّ وَقَاتَلَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : «**أَبَعْدَمَا نَهَيْتُ عَنِ الْقِتَالِ؟**» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ**» ۩ .

٣- بَابُ الطَّعَامِ يُؤْخَذُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

● [١٠٠٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يُؤْخَذُ الطَّعَامُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَاعَهُ بِذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ[(٥)] .

● [١٠٠٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، قَالَ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ لَهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ، مَا لَمْ يَعْقِدُوا بِهِ مَالًا .

● [١٠٠٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي[(٦)] الدُّرَيْكِ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَنْزِلُونِي

---

(١) في الأصل : «إبراهيم بن مالك بن أبي حمزة» والصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : «كبتوكم» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٥٥) من طريق مالك بن حمزة ، به .

(٣) في الأصل : «تسيلوا» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «كبتوكم» ، وهو خطأ . ۩[٣/ ٤٥ أ] .

(٥) **الخمس** : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

● [١٠٠٢٣] [شيبة : ٣٤٠٢٠] .

● [١٠٠٢٤] [شيبة : ٣٤٠١٣] .

(٦) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٠١٣) من طريق خالد بن الدريك ، به .

عَنْ دِينِي ، وَلَا وَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ وَأَنَا عَلَىٰ دِينِي ، مَا بِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ[١] فِضَّةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٠٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ سَلْمَانَ أُتِيَ بِسَلَّةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَجُبْنٌ ، يَعْنِي وَمَالٌ ، قَالَ : فَرَفَعَ الْمَالَ ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ وَالْجُبْنَ .

• [١٠٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَهُ .

• [١٠٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، أَكَلُوا فَإِذَا قَدِمُوا بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ دَفَعُوهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يَبِيعُوهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ بَاعُوهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ .

• [١٠٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ : رَجُلٍ حَمَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ طَعَامًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [١٠٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : لَمْ يُخَمَّسِ الطَّعَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ .

• [١٠٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا كُنْتُمْ تُصِيبُونَ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ : التِّبْنَ[٢] وَالْحَطَبَ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَمُرُّ بِالثِّمَارِ؟ قَالَ : يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ .

• [١٠٠٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ : لَا يَبْقَى الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ[٣] فِيهِ الْأَمِيرُ ، يَأْخُذُهُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَى

---

(١) في الأصل : «ولا» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [١٠٠٢٩] [التحفة : د ٥١٧٢] .

(٢) بعده في الأصل : «وا» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) في الأصل : «يستان» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٦٩) معزوا لسليمان بن موسى ، به .

الْأَمِيرُ عَنْهُ ، فَيُتْرَكُ بِنَهْيِهِ ، فَإِنْ بَاعَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ، هُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الْغَنَائِمِ (١) ، قَالَ : هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا .

● [١٠٠٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَمَّا يَجِدُ السَّرِيَّةُ فِي مَطَامِيرِ الرُّومِ ، قَالَ : أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالثِّيَابُ وَالطَّعَامُ ، فَيُطْرَحُ فِي الْمَطَامِيرِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَثُرَ ، زَيْتٍ ، أَوْ سَمْنٍ ، أَوْ عَسَلٍ ، فَهُوَ لِتِلْكَ السَّرِيَّةِ ، دُونَ الْجَيْشِ يَأْكُلُونَ وَيُهْدُونَ ، وَلَا يَبِيعُونَ .

○ [١٠٠٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ : أَيَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ؟ قَالَ : بَلْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ فَإِذَا نَهَضُوا فَانْهَضْ مَعَهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : «**كُنْ فِي الصَّفِّ ، فَإِذَا حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاحْمِلْ مَعَهُمْ**» .

● [١٠٠٣٤] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَأَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُصِيبُ السَّرِيَّةَ مِنْ أَطْعِمَةِ الرُّومِ ، قَالَ لَهُمْ : يَأْكُلُونَ وَيَرْجِعُونَ بِهِ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَإِنْ بَاعُوا مِنْهُ شَيْئًا فَفِيهِ الْخُمُسُ ، وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .

٤- بَابُ هِبَةِ (٢) الْإِمَامِ

○ [١٠٠٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْغَنَائِمُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ (٣) ﷺ : أَعْطِنِي هَذِهِ لِكُبَّةِ غَزْلٍ أَشُدُّ بِهَا عَظْمَ رِجْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَمَّا نَصِيبِي مِنْهَا فَهُوَ لَكَ**» .

---

(١) **الغنائم** : جمع : الغنيمة ، وهي ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم) .

(٢) **الهبة** : المنحة أو العطية . (انظر : النهاية ، مادة : وهب) .

(٣) في الأصل : «النبي» ، والمثبت هو الصحيح .

● [١٠٠٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۞ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : لَا يَهَبُ الْأَمِيرُ مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِدَلِيلٍ أَوْ رَاعٍ .

● [١٠٠٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَأَصَابُوا سَبْيًا(١) ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَا ، وَلَكِنِ اقْسِمْ وَأَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : لَا ، إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ ، فَأَبَىٰ أَنَسٌ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ، وَأَبَىٰ عُبَيْدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا .

٥- بَابُ السِّهَامِ لِلْخَيْلِ

● [١٠٠٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ(٢) ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ(٣) الْأَقْمَرِ قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا ، وَ(٤) أَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ مِنْ ضُحَى الْغَدِ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمْصَةَ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ : لَا أَجْعَلُ سَهْمَ مَنْ أَدْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ لَقَدْ أَدْرَكَتْ بِهِ ، أَمْضُوهَا عَلَىٰ مَا قَالَ .

● [١٠٠٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : لَا سَهْمَ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ ، وَإِنْ(٥) كَانَ مَعَهُ مِائَةُ فَرَسٍ .

۞ [٣/ ٤٥ ب] .

(١) السبي : ما غُلب عليه من بني آدم واسترِقّ ، والجمع : سبايا . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٠٦) .

● [١٠٠٣٨] [شيبة : ٣٣٨٦٥] .

(٢) في الأصل : «الأرقم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٢٧) من طريق سفيان ابن عيينة ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أو» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «فإن» ، وهو خطأ ، ويأتي مرفوعا برقم (١٠٠٤١) .

●[١٠٠٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا سَهْمَ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ، إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فَيَكُونُ لِفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَسِهَامُ الْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ سَوَاءٌ.

○[١٠٠٤١] عبد الرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا سَهْمَ مِنَ الْخَيْلِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفُ فَرَسٍ إِذَا دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوِّ**»، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

●[١٠٠٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أُسْهِمَ لَهُ فِي إِمَارَةِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ لِفَرَسَيْنِ، لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلَهُ سَهْمٌ.

●[١٠٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ الْخَيْلَ وَالْبَرَاذِينَ سَوَاءٌ، أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ.

○[١٠٠٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ(١) بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَيْنِ، وَلِفَارِسِهِ سَهْمًا يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَبِلَهُ.

○[١٠٠٤٥] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

●[١٠٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: إِنْ أَدْرَبَ(٣) الرَّجُلُ

○[١٠٠٤٤] [التحفة: د ١٩٤٨٦] [شيبة: ٣٣٨٧٠].

(١) في الأصل: «زيد»، وهو خطأ، والمثبت من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ٢٧٣).

○[١٠٠٤٥] [التحفة: م ت ٧٩٠٧، د ق ٨١١١، م ٧٩٩٧، خ ٧٨٤١، خ ٧٨٨٩] [شيبة: ٣٣٨٤١].

(٢) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر: «صحيح البخاري» (٢٨٨١) من طريق عبيد الله، به.

●[١٠٠٤٦] [شيبة: ٣٣٨٨٠].

(٣) في الأصل: «أدركت»، وصوبناه من بيانه في نفس الأثر.

بِأَفْرَاسٍ كَانَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا الْعَدُوَّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَدْرَبَ : يَعْنِي دَخَلَ بِهَا أَرْضَ الْعَدُوِّ .

• [١٠٠٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ جَعَلَ لِلْفَرَسِ الْمُقْرِفِ سَهْمًا ، وَلِلرَّجَّالَةِ سَهْمًا .

○ [١٠٠٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ فَرَسًا يَوْمَ النَّضِيرِ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ ، وَقَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ (١) .

○ [١٠٠٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ (٣) بِفَرَسَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ .

• [١٠٠٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْخَيْلِ الْعِرَابِ مَوْتٌ وَشِدَّةٌ ، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهَا أَشْيَاءُ لَيْسَتْ تَبْلُغُ مَبَالِغَ الْعِرَابِ ، بَرَاذِينُ وَأَشْبَاهُهَا ، فَأُحِبُّ أَنْ تَرَىٰ فِيهَا رَأْيَكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يُسْهِمَ ۩ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْمُقْرِفِ سَهْمٌ ، وَلِلْبَغْلِ سَهْمٌ .

٦- بَابُ سَهْمِ (٤) الْمَوْلُودِ

○ [١٠٠٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ

○ [١٠٠٤٨] [شيبة : ٣٣٨٤٤] .

(١) بعده في الأصل : «قلت : وإن قاتل» ، وهو خطأ من الناسخ ، وانتقال نظر إلى ما تقدم برقم (١٠٠٤٦) .

(٢) قوله : «إبراهيم بن يحيى الأسلمي» وقع في الأصل : «إبراهيم» ، والمثبت من «نصب الراية» (٣/ ٤١٨) معزوا لعبد الرزاق في «مصنفه» بسنده ، به .

(٣) في الأصل : «حنين» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [٣/ ٤٦ أ] .

(٤) السهم : النصيب ، والجمع : أسهم وسِهام وسُهمان . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سهم) .

○ [١٠٠٥١] [التحفة : ت ق ٦٦١٤] ، وسيأتي : (١٠٠٥٢) .

فِينَا ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ ، فَإِنَّ لِذَلِكَ الْمَوْلُودِ سَهْمًا» ، قَالَ : وَسَمَّوُا الرَّجُلَ الَّذِي قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِوَلَدِهِ .

٧- بَابُ سَهْمِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعْدَمَا يُدْرِكُ أَرْضَ الْعَدُوِّ

○[١٠٠٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : يُعْمَلُ بِهِ فِينَا ، وَيَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَرْضَ الْعَدُوِّ ، وَيَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ فَإِنَّ سَهْمَهُ لِأَهْلِهِ» .

٨- بَابُ سُهْمَانِ أَهْلِ الْعَهْدِ

○[١٠٠٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَ يَهُودُ يَغْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُسْهِمُ لَهُمْ كَسِهَامِ الْمُسْلِمِينَ .

○[١٠٠٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

●[١٠٠٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ لَهُمْ : مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَهُمْ .

٩- بَابُ النَّفَلِ

○[١٠٠٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ[١] ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ .

○[١٠٠٥٢][التحفة : ت ق ٦٦١٤]، وتقدم : (١٠٠٥١) .

○[١٠٠٥٦][الإتحاف : مي جا طح حب كم حم ٤١٣٢][شيبة : ٣٨٠٢٤]، وسيأتي : (١٠٠٥٨) .

(١) في الأصل : «حارثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٠٧) من طريق مكحول ، به .

• [١٠٠٥٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَكَانَ مَرِيضًا وَكَانَ يُنَفِّلُ السَّرَايَا حِينَ يَبْدَأُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

o [١٠٠٥٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ(١)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ.

o [١٠٠٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ(٢) بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ مَبْدَأَهُ الرُّبُعَ، وَإِذَا قَفَلَ(٣) الثُّلُثَ.

o [١٠٠٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، ثُمَّ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا.

o [١٠٠٦١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ

• [١٠٠٥٧] [الإتحاف: مي جا طح حب كم حم ٤١٣٢]، وسيأتي: (١٠٠٥٨).

o [١٠٠٥٨] [الإتحاف: مي جا طح حب كم حم ٤١٣٢] [شيبة: ٣٨٠٢٥]، وتقدم: (١٠٠٥٦).

(١) في الأصل: «حارثة»، وهو خطأ، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٠٧) من طريق مكحول، به.

o [١٠٠٥٩] [التحفة: ق ٥٠٨٧، د ق ٣٢٩٣، ق ٥١٢١، ت ق ٥٠٩١، س ٥٠٩٢، مد ٥١١٥] [الإتحاف: طح حب كم حم ٦٧٨٥] [شيبة: ٣٨٠٢٣].

(٢) بعده في الأصل: «بن»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٣١٩) من طريق الثوري، به.

(٣) **القفول والمقفل والإقفال**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

o [١٠٠٦٠] [التحفة: خ م د ٨٣٥٧، د ٨٤١٥، د ٧٦٧٩، د ٧٤٩٢، م ٨٠٢٢، خ م ٧٥٣١، م د ٨١٧٥، م ٨٠٧٥، م ٧٠٠٥، م ٧٤٨٦، م د ٨٢٩٣] [الإتحاف: عه حم ١٠٣٦٥] [شيبة: ٣٨٠٢٠]، وسيأتي: (١٠٠٦١).

o [١٠٠٦١] [التحفة: خ م ٧٥٣١، د ٧٤٩٢، م ٧٠٠٥، م د ٨١٧٥، م د ٨٢٩٣، م ٧٤٨٦، د ٧٦٧٩، خ م د ٨٣٥٧، د ٨٤١٥، م ٨٠٢٢، م ٨٠٧٥] [شيبة: ٣٨٠٢١]، وتقدم: (١٠٠٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا كَثِيرًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، ثُمَّ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

٥[١٠٠٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُنَفِّلُونَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَلَمْ يَزَلْ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدُ.

١٠- بَابٌ ۞ الْعَسْكَرِ يَرُدُّ عَلَى السَّرَايَا[1]، وَالسَّرَايَا تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ

• [١٠٠٦٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ فَمَا أَصَابُوا مِنْ شَيْءٍ خَمَّسَهُ الْإِمَامُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِتِلْكَ السَّرِيَّةِ، وَإِذَا خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ خَمَّسَهُ الْإِمَامُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَيْشِ كُلِّهِمْ.

• [١٠٠٦٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: الْإِمَامُ يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ فَيُصِيبُوا الْمَغْنَمَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ خَمَّسَهُ، وَإِنْ شَاءَ نَفَّلَهُمْ كُلَّهُ.

• [١٠٠٦٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: الْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرَايَا، وَالسَّرَايَا تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ.

١١- بَابٌ لَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ، وَلَا نَفَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

• [١٠٠٦٦] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا نَفَلَ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي خُمُسِ الْخُمُسِ.

• [١٠٠٦٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا كَانُوا يُنَفِّلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

۞ [٣/ ٤٦ ب].

(١) السرايا: جمع السرية، وهي: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

• [١٠٠٦٤] [شيبة: ٣٣٩١٢، ٣٣٩١٦].

• [١٠٠٦٧] [شيبة: ٣٣٩٧٠]، وسيأتي: (١٠٠٦٩).

• [١٠٠٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَمِيرًا مِنَ الْأُمَرَاءِ أَرَادَ أَنْ يُنَفِّلَهُ قَبْلَ أَنْ يُخَمِّسَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ حَتَّىٰ يُخَمِّسَهُ.

○ [١٠٠٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُنَفِّلُ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ.

• [١٠٠٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: لَا نَفَلَ حَتَّىٰ يُقْسَمَ الْخُمُسُ، وَلَا نَفَلَ حَتَّىٰ يُقْسَمَ أَوَّلُ الْمَغْنَمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

• [١٠٠٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: لَا نَفَلَ[١] فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ[٢] ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

• [١٠٠٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: لَا نَفَلَ فِي أَوَّلِ شَيْءٍ يُصَابُ مِنَ الْمَغَانِمِ، قَالَ: مَعْلُومٌ ذَلِكَ، يُعْمَلُ بِهِ فِيمَا مَضَىٰ حَتَّى الْيَوْمِ.

١٢- بَابُ الْمَتَاعِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَجِدُهُ صَاحِبُهُ

• [١٠٠٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا أَحْرَزَهُ[٣] الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لَهُمْ، مَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا، أَوْ مُعَاهِدًا لَا يُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

• [١٠٠٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

• [١٠٠٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَتَاعُ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُفِيئُهُ[٤] اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ رُدَّ إِلَيْهِ أَحَبُّ، مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِنْ قُسِمَ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

---

(١) بعده في الأصل: «إلا»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١١٤)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٥٨) معزوا لسليمان بن موسى.

(٢) في الأصل: «معلوم» والمثبت مما تقدم.

(٣) **أحرز**: ملك وجمع. (انظر: النهاية، مادة: حرز).

(٤) **الفيء**: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فيأ).

• [١٠٠٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ يَقْتَسِمُونَهُ.

• [١٠٠٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ الْعَدُوُّ بِفَرَسِهِ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ وَجَدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَسَهُ، فَرَدَّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

• [١٠٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَبَقَ لِي غُلَامٌ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّوهُ إِلَيَّ.

• [١٠٠٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا عُرِفَ(١) قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ حَتَّى تَجْرِيَ(٢) فِيهِ السِّهَامُ لَمْ يَرُدُّوهُ.

• [١٠٠٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ قَتَادَةَ، وَمَا أَدْرِي لَعَلِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هُوَ فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُرَدُّ.

• [١٠٠٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: يُرَدُّ إِنْ عُرِفَ قَبْلَ الْقَسْمِ، أَوْ بَعْدَهُ.

• [١٠٠٨٢] عبد الرزاق ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى أَخِيهِ.

○ [١٠٠٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ الْعَدُوَّ أَصَابُوا نَاقَةَ رَجُلٍ(٣) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا

• [١٠٠٧٨] [التحفة: خت د ق ٧٩٤٣، خ ٨٤٧٩، د ٨١٣٥].

(١) في الأصل: «أعرف»، وما أثبتناه هو الأولى.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

۩ [٣/ ٤٧ أ].

○ [١٠٠٨٣] [التحفة: د ١٨٤٦٤] [شيبة: ٣٤٠٤٥].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١١١) من طريق الثوري، به.

صَاحِبُهَا ، وَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ ، وَإِلَّا خَلَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي .

• [١٠٠٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ .

• [١٠٠٨٥] *عبد الرزاق* ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَكَمَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي أَمَةٍ سُبِيَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ(١) : أَحَقُّ مَنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَخُوهُ ، قَالَ الْآخَرُ : إِنَّهَا قَدْ حَبِلَتْ مِنِّي فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَعْتِقْهَا ، قَضَاءُ(٢) الْأَمِيرِ ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .

• [١٠٠٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [١٠٠٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ(٣) مُكَاتَبًا أَسَرَهُ الْعَدُوُّ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ ، فَسَأَلَ بَكْرُ بْنُ قِرْوَاشٍ عَنْهُ(٤) عَلِيًّا ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵇ : قُلْ فِيهَا يَا بَكْرَ بْنَ قِرْوَاشٍ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنِ افْتَكَّهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ(٥) أَبَىٰ سَيِّدُهُ أَنْ يَفُكَّهُ فَهُوَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ .

• [١٠٠٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْعَدُوُّ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِنِ اقْتَسَمُوهُ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ .

---

(١) في الأصل : «جريج» ، والتصويب مما تقدم في هذا الأثر .

(٢) في الأصل : «قضىٰ» ، والمثبت من «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص١٥٥) من طريق هشام ، به .

(٣) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٥٣) عن قتادة ، به .

(٤) في الأصل : «عليه» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) قوله : «وإن» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

● [١٠٠٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سُئِلَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[١] يَسْبِيهِمُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يُصِيبُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا يُسْتَرَقُّوا.

● [١٠٠٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَجِدُ سِلْعَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهَا مِنَ الْعَدُوِّ؟ قَالَ: إِذَا اشْتَرَاهَا بِبَيِّنَةٍ أَخَذَهَا صَاحِبُهَا بِالثَّمَنِ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَمِ الثَّمَنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي.

● [١٠٠٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فِي الْمُشْرِكِ إِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِزَهُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ.

● [١٠٠٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نِسَاءٌ حَرَائِرُ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ، أَيُصِيبُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَسْتَرِقُّهُنَّ، وَلَكِنْ يُعْطِيهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ: وَقَالَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا.

● [١٠٠٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحُرِّ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَبْتَاعُهُ الْمُسْلِمُونَ، مِثْلَ قَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣- بَابٌ هَلْ يُقَامُ الْحَدُّ[٢] عَلَى الْمُسْلِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ؟

● [١٠٠٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ فَيَقْتُلُ ۩

● [١٠٠٨٩] [شيبة: ٣٤٢٠٥].

(١) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

● [١٠٠٩٢] [شيبة: ٣٤٢٠٣].

● [١٠٠٩٣] [شيبة: ٣٤٢١٠].

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

۩ [٣/ ٤٧ ب].

هُنَالِكَ مُسْلِمًا ، ثُمَّ يَسْبِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ ، أَوْ يَزْنِي هُنَالِكَ؟ قَالَ : مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَحْدَثَ هُنَالِكَ .

• [١٠٠٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : أَنْ لَا يَحُدَّ أَمِيرُ جَيْشٍ ، وَلَا أَمِيرُ سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الدَّرْبَ قَافِلًا ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ(١) عَلَىٰ أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ .

• [١٠٠٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ عَلَىٰ جَيْشٍ فَقَالَ لِجَيْشِهِ : إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا كَثِيرَةَ النِّسَاءِ وَالشَّرَابِ يَعْنِي الْخَمْرَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَلْيَأْتِنَا ، فَنُطَهِّرُهُ ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يَهْتِكُوا سِتْرَ اللَّهِ الَّذِي سَتَرَهُمْ بِهِ .

• [١٠٠٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ شَرَابًا فَسَكِرَ ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَا : لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِإِزَاءِ(٢) الْعَدُوِّ ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا ، فَيَكُونُ جُرْأَةً(٣) مِنْهُمْ عَلَيْنَا ، وَضَعْفًا بِنَا(٤) .

• [١٠٠٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الْهُذَلِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : سَرَقَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسًا فَدَخَلَ أَرْضَ الرُّومِ ، فَرَجَعَ مَعَ(٥) الْمُسْلِمِينَ بِهَا فَأَرَادُوا قَطْعَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَقْطَعُوا حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ .

---

(١) **الحمية** : الأنفة والغيرة . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٢) **الإزاء** : المحاذاة والمقابلة . (انظر : النهاية ، مادة : أزو) .

(٣) في الأصل : «جره» ، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٢٧٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «وضعفا بنا» وقع في الأصل : «ضعفاتنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «من» ، والصواب ما أثبتناه .

١٤- بَابُ عَقْرِ الشَّجَرِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

• [١٠٠٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: قَدْ قَالَ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ [الحشر: ٥]، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]: النَّخْلَةُ، نَهَىٰ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضًا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ فِي مَغَانِمِ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ مَنْ نَهَىٰ عَنْ قَطْعِهَا، وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهَا عَنِ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَطَعَهَا وَتَرَكَهَا بِإِذْنِهِ.

• [١٠١٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ الْجُيُوشَ إِلَى الشَّامِ، وَبَعَثَ أُمَرَاءَ، ثُمَّ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يَمْشِي: إِمَّا أَنْ[(١)] تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَنَا بِرَاكِبٍ، وَمَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، إِنِّي احْتَسَبْتُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَزِيدُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ رَبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ، قَالَ[(١)]: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ[(١)] فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ[(١)]، وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ وَتَرَكُوا مِنْهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ[(٢)] فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي[(٣)] مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحَرِّقَنَّهَا[(٤)]، وَلَا تَجْبُنْ، وَلَا تَغْلُلْ[(٥)].

الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُءُوسِهِمُ الشَّمَامِسَةُ، وَالَّذِينَ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمُ الَّذِينَ فِي الصَّوَامِعِ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «موطأ مالك» (١٦٢٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) **العصائب**: جمع عصابة، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. (انظر: النهاية، مادة: عصب).

(٣) في الأصل: «إني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «تحرقها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) **الغلول**: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

• [١٠١٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

• [١٠١٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ رُءُوسِهِمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَذَرْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ ۩.

• [١٠١٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ο [١٠١٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْوُصَفَاءِ، وَالْعُسَفَاءِ. وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

ο [١٠١٠٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ(١)، وَزَادَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ(٢) عَلَىٰ سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ(٣) مُسْتَطِيرٌ

ο [١٠١٠٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَقْرِ الشَّجَرِ، فَإِنَّهُ عِصْمَةٌ لِلدَّوَابِّ فِي الْجَدْبِ.

ο [١٠١٠٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ قُتِلَتْ، لَهَا خَلْقٌ،

۩ [٣/ ٤٨ أ].

(١) الظاهر من قوله: «مثله» حصول سقط في هذا الموضع بمقدار حديث، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «لهان»، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٥) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٣) في الأصل: «بالنويرة»، والتصويب من المصدر السابق.

ο [١٠١٠٧] [التحفة: س ق ٣٤٤٩] [شيبة: ٣٣٧٨٩].

وَالنَّاسُ عَلَيْهَا فَفرَجُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَالْحَقْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**».

٥ [١٠١٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَذَا؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَرْدَفْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي، فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهَا.

٥ [١٠١٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، إِلَّا مَنْ عَدَا مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ.

١٥- بَابُ الْبَيَاتِ

٥ [١٠١١٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**».

قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي حَقِيقٍ، نَهَى حِينَئِذٍ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٥ [١٠١١١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَيْبَرَ، فَأَفْضَى الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟**» قَالُوا: أَوَ لَيْسَ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «**أَوَ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟**» قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**أَلَا كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**[٢] **حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ**».

---

٥ [١٠١٠٨] [شيبة: ٣٣٧٩٧].

٥ [١٠١١٠] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٤٠، خ د س ٤٩٤١، ع ٤٩٣٩] [شيبة: ٣٣٨٠٩].

(١) كذا في الأصل، والقائل: الزهري.

٥ [١٠١١١] [التحفة: م ١٣٢٩٠]، وتقدم: (٩٤٢٧).

(٢) **الفطرة**: الفطر: الابتداء والاختراع. والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة. والمراد: أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين، وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به. فلا تجد أحدا إلا وهو يقر بأن له صانعا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. (انظر: النهاية، مادة: فطر).

• [١٠١١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّـهُ بَيَّتَ عَدُوًّا مِنَ الْأَعْدَاءِ لَيْلًا .

٥ [١٠١١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [(١)] ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُؤْذِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ ، فَجَاءُوا بِهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ بِالْعَوَالِي ، فَلَمَّا رَآهُمْ ذُعِرَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا : جِئْنَاكَ لِحَاجَةٍ [(٢)] ، قَالَ : فَيَدْنُوا بَعْضُكُمْ [(٣)] فَيُحَدِّثُنِي بِحَاجَتِهِ ، قَالَ : فَدَنَا مِنْهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالُوا : جِئْنَاكَ نُبَايِعُكَ أَدْرَاعًا عِنْدَنَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ ۩ فَعَلْتُمْ ، لَقَدْ جَهَدْتُمْ مُنْذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، أَوْ قَالَ بِكُمْ ، قَالَ : فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هُدُوءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَجَاءُوهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : مَا جَاءَكَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ السَّاعَةَ بِشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ ، قَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ حَدَّثُونِي بِحَاجَتِهِمْ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمُ اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ [(٤)] بِالسَّيْفِ ، فَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ بِخِنْجَرِهِ فَقَتَلُوهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ يَهُودُ غَدَوْا [(٥)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : قُتِلَ صَاحِبُنَا غِيلَةً فَذَكَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ وَيُؤْذِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : فَذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ كَانَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ [(٦)] لِأَبِي عَبْسٍ : قَتَلْتُمْ كَعْبًا غِيلَةً ، قَالَ : فَحَلَفَ أَبُو عَبْسٍ : لَا يَرَاهُ أَبَدًا يَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ إِلَّا قَتَلَهُ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا رَآهُ عَدَا فِي أَثَرِهِ حَتَّى يُعْجِزَهُ الْآخَرُ .

---

٥ [١٠١١٣] [الإتحاف : حم ٢١٠٢٩] .

(١) في «مسند أحمد» (٥/ ٤٦٤) ، عن عبد الرزاق ، به : «عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن عمه» .

(٢) في الأصل : «بحاجة» ، والمثبت من «مسند أحمد» من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «لبعضكم» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [٣/ ٤٨ ب] .

(٤) في الأصل : «مسلم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) **الغدو** : السير أول النهار ، والغدوة ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٦) قوله : «يدعي الإسلام» وقع في الأصل : «يدعى بالإسلام» ، والمثبت هو الأليق بالسياق .

١٦- بَابُ قَتْلِ أَهْلِ الشِّرْكِ صَبْرًا[1] وَفِدَاءِ الْأَسْرَى

ﻩ[١٠١١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ أَهْلِ الشِّرْكِ صَبْرًا وَيَتْلُو: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، قَالَ: وَأَقُولُ: ثُمَّ نَسَخَتْهَا: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] وَنَزَلَتْ زَعَمُوا فِي الْعَرَبِ خَاصَّةً، وَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا.

ﻩ[١٠١١٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَبَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى شَجَرَةٍ فَقَالَ: أَمِنْ[2] بَيْنِ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ».

• [١٠١١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْأَمِيرِ يُعْطِي بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، قَتْلُ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

• [١٠١١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ كَانَ يَحْرُسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَتَلَ أَسِيرًا قَطُّ، إِلَّا وَاحِدًا مِنَ التُّرْكِ، قَالَ: جِيءَ بِأَسْرَى مِنَ التُّرْكِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُسْتَرَقُّوا، فَقَالَ[3] رَجُلٌ مِمَّنْ جَاءَ بِهِمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ كُنْتَ رَأَيْتَ هَذَا لِأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَقْتُلُ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَكَثُرَ بُكَاؤُكَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَدُونَكَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ.

• [١٠١١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ الْأُسَارَى إِلَّا فِي الْحَرْبِ، نُهِيبُ بِهِمْ.

---

(١) القتل صبرا: مسك شيء من ذوات الروح حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

ﻩ[١٠١١٥] [التحفة: د ١٨٣٩٣].

(٢) في الأصل: «أمر»، والمثبت هو الصواب، وينظر: «المراسيل» لأبي داود (ص٢٣١)، عن إبراهيم التيمي، به.

(٣) في الأصل: «فأمر»، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٠٢) بسنده، به.

○ [١٠١١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَادَى النَّبِيُّ ﷺ بِأُسَارَى بَدْرٍ، فَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**النَّارُ**».

○ [١٠١٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي[١] الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بَنُو عَامِرٍ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، وَأَخَذُوا نَاقَةً كَانَتْ[٢] تَسْبِقُ عَلَيْهَا الْحَاجُّ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُوثَقٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ۩ يَا مُحَمَّدُ فَعَطَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلَى مَا أُحْبَسُ وَتُؤْخَذُ سَابِقَةُ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «**بِجَرِيرَةِ**[٣] **حُلَفَائِكَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ**»، وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ مِنْ حُلَفَاءِ ثَقِيفٍ، ثُمَّ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَيْضًا: يَا مُحَمَّدُ فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتَ ذَاكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**»، قَالَ: ثُمَّ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَطْعِمْنِي فَإِنِّي جَائِعٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**»، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى الرَّجُلَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسِرَا مِنْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ: فَأَغَارَ نَاسٌ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَصَابُوا نَاقَةً، وَأَصَابُوا امْرَأَةً أَيْضًا، فَذَهَبُوا بِهِمْ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى إِبِلِهِمْ، وَكَانُوا يُرِيحُونَهَا عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ، فَكُلَّمَا دَنَتْ مِنْ بَعِيرٍ لِتَرْكَبَهُ رَغَا[٤]، حَتَّى جَاءَتْ إِلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ نَاقَةٌ ذَلُولٌ، فَلَمْ تَرْغُ، حَتَّى قَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا، قَالَ: وَنَذِرَ بِهَا

○ [١٠١١٩] [التحفة: د س ٥٣٨٢].

○ [١٠١٢٠] [التحفة: س ١٠٨١١، س ١٠٨٢٢، س ق ١٠٨٨٨، س ١٠٨٩١، م د س ١٠٨٨٤، ت س ١٠٨٨٧، ت ١٨٩٦٧، س ١٠٨٠٨] [شيبة: ٣٣٩٢٠].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، والمثبت مما في «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٠٣) بسنده، به مختصرا.

(٢) في الأصل: «كانوا»، والمثبت من «مسند الحميدي» (٢/ ٧٨)، «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٩٧) من طريق أيوب، به.

۩ [٣/ ٤٩ أ].

(٣) **الجريرة**: الجناية والذنب. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٤) **الرغاء**: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغا).

الْقَوْمُ، فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهَا، فَنَذَرَتْ وَهِيَ مُنْطَلِقَةٌ، وَهُمْ فِي أَثَرِهَا إِنِ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا[١] لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَنَجَتْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: هَذِهِ نَاقَتُكَ، جَاءَتْ عَلَيْهَا فُلَانَةُ، أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا: كَيْفَ صَنَعْتِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ، فَنَذَرْتُ وَهُمْ فِي طَلَبِي، إِنِ اللَّهُ أَنْجَانِي عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا إِذَنْ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

○ [١٠١٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ[٢] بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُ أُخِذَ أَسِيرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَرَكَهُ وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا أَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**».

● [١٠١٢٢] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ مَعْمَرًا قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي غَزَاةٍ، فَأَبَقَ أَسِيرٌ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَنَا، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَقَتَلَهُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ.

○ [١٠١٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَارَى بَدْرٍ: «**لَا يَقْتُلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِضَرْبَةِ رَجُلٍ أَوْ بِفِدَاءٍ**».

○ [١٠١٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ[٣]، عَنْ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِيَ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا**».

---

(١) في الأصل: «عليهم»، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور فيما تقدم.

○ [١٠١٢١] [التحفة: د ١١٠٢٢].

(٢) في الأصل: «الحارث»، والمثبت من «مسند أحمد» (٤/ ٣٣٦) من طريق الثوري، به.

○ [١٠١٢٤] [التحفة: م ١١٢٩٠] [الإتحاف: مي خز عه حب كم حم ١٦٥٨٣] [شيبة: ٣٣٠٦٥، ٣٨٠٦٧].

(٣) قوله: «عن عبد الله بن مطيع» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند الحميدي» (١/ ٤٨٤) من طريق ابن عيينة، به.

٥[١٠١٢٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُسَارَىٰ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ».

٥[١٠١٢٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَارَىٰ بَدْرٍ فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صَبَارَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُ ابْنًا كَيِّسًا وَهُوَ بِمَكَّةَ»، وَهُوَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي[1] وَدَاعَةَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ فَفَدَىٰ أَبَاهُ.

٥[١٠١٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، يَعْنِي[2] عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَ هَؤُلَاءِ الْأُسَارَىٰ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَادِيَ بِهِمْ، وَتَقْتُلَ ۩ مِنْ أَصْحَابِكَ مِثْلَهُمْ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: نُفَادِيهِمْ، وَنَتَقَوَّىٰ بِهِمْ، وَيُكْرِمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ مَنْ يَشَاءُ.

٥[١٠١٢٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ يَقُولُ: ثِنْتَانِ فَعَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذْنُهُ لِلْمُنَافِقِينَ، وَأَخْذُهُ مِنَ الْأُسَارَىٰ.

•[١٠١٢٩] عبدالرزاق، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ الْأُسَارَىٰ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُعْبَأُ بِهَذَا شَيْئًا، أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُنْكِرُ هَذَا، وَيَقُولُ: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فَإِنْ كَانُوا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَإِنْ أَبَوْا قُتِلُوا فَأَمَّا مَنْ[3] سِوَاهُمْ، فَإِذَا أُسِرُوا فَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا

٥[١٠١٢٥] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٩، خ د ٣١٩٤] [الإتحاف: جا حم ٣٩١٥].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٨٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعله مزيد خطأ. ۩ [٣/ ٤٩ ب].

(٣) في الأصل: «ما»، والصواب ما أثبتناه.

قَتلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْا ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْا إِذَا لَمْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ دِينِهِمْ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ لَمْ يُفَادُوا .

● [١٠١٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَجُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد : ٤] ، قَالَا : نَسَخَهَا ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] الْآيَةَ ، وَقَالَهُ السُّدِّيُّ .

○ [١٠١٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى يَوْمَ بَدْرٍ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْأَسِيرَ الَّذِي أَسَرَ فَكَانَ هُوَ يُفَادِيهِ بِنَفْسِهِ .

○ [١٠١٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو حَمَلَ بِفِدَاءِ(١) أَسْرَى بَدْرٍ ، وَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا تُرِيدُ قُرَيْشٌ فِي غَزْوِهِ ، وَكَانَ فَادَى(٢) أَبَا وَدَاعَةَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

١٧- بَابُ حَمْلِ السِّلَاحِ وَالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

● [١٠١٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُرِهَ حَمْلُ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، قُلْتُ : أَتُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَبَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَّا مَا(٣) تَقَوَّوْا بِهِ فِي الْقِتَالِ فَلَا يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ .

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

● [١٠١٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُحْمَلَ الْخَيْلُ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ .

● [١٠١٣٠] [شيبة : ٣٣٩٣٥] .

(١) في الأصل : «بفداه» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : «وفادى» ، الواو مزيد خطأ .

● [١٠١٣٣] [شيبة : ٣٤٠٤٧] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٣٤٢) من طريق ابن جريج ، به .

● [١٠١٣٤] [شيبة : ٣٤٠٤٨] .

○[١٠١٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

○[١٠١٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ، قَالَ : وَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْأَمْصَارِ .

١٨- بَابُ الْقَتْلِ بِالنَّارِ

●[١٠١٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَرَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَتَدَعُ هَذَا الَّذِي يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ .

○[١٠١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَدَّلَ» ، أَوْ قَالَ : «مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» ، يَعْنِي النَّارَ ۩ ، قَالَ : فَبَلَغَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلِيًّا فَقَالَ : وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ .

○[١٠١٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ (١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ» .

○[١٠١٣٥] [الإتحاف : عه حم ١٠٩٧٢] [شيبة : ٣٧٢١٧] .

●[١٠١٣٧] [شيبة : ٣٤٤١٤] .

○[١٠١٣٨] [التحفة : س ٦١٩٩ ، س ٥٣٦٢ ، خ د ت س ق ٥٩٨٧] [الإتحاف : جا حب قط كم ش حم ٨٤٤٢] [شيبة : ٢٩٦١٤ ، ٣٣٨١٥] ، وسيأتي : (١٩٧٥٣) .

۩ [٣/ ٥٠ أ] .

○[١٠١٣٩] [الإتحاف : حم ١٢٨٤٢] .

(١) في الأصل : «سعيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

٥ [١٠١٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَوِ ابْنِ عُمَرَ[(١)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلُّ الذُّبَابِ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**» ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِنَّ[(٢)] ، وَإِحْرَاقِ الطَّعَامِ .

٥ [١٠١٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ أَنْ يُحْرَقَ الْعَقْرَبُ بِالنَّارِ ، لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ .

٥ [١٠١٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَسِبْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَقَالَ : «**إِنْ أَخَذْتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ شُعْبَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أَلْقُوا فِيهَا النَّارَ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ، إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ رِجْلَهُ ، ثُمَّ اقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ رِجْلَهُ**» ، قَالَ : فَلَمْ تُصِبْهُ تِلْكَ السَّرِيَّةُ وَأَصَابَتْهُ نَقْلَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا سَبَّابًا ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ هَذَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ يُسَبُّ فَمَا يَسُبُّ ، قَالَ : فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ هَبَّارٌ مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ : «**سُبَّ مَنْ سَبَّكَ ، سُبَّ مَنْ سَبَّكَ**» .

٥ [١٠١٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ[(٣)] الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ سَرِيَّةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَالَ لَهُمْ : «**إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ فِي النَّارِ**» ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَرَدَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : «**إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**» .

٥ [١٠١٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ نَاسٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلَّهُمْ إِنْ قَدَرُوا عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ

---

(١) بعده في الأصل : «عن النبي ﷺ» وهو تكرار ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٤١٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «قتلهم» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [١٠١٤٣] [التحفة : د ٣٤٤١] [الإتحاف : حم ٤٣٤٤] .

(٣) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

الْبَشِيرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ صَبَّحُوهُمْ ، فَجَعَلُوا يَقْتُلُونَهُمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَشِرُ وَ[(١)] يَتَبَسَّمُ لِمَا هُوَ يُخْبِرُهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَعَىٰ حَتَّىٰ رَقِيَ فِي شَجَرَةٍ طَوِيلَةٍ ضَخْمَةٍ ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ وَهُوَ فِيهَا ، ثُمَّ أَوْقَدْنَا نَارًا وَأَحْرَقْنَا الشَّجَرَةَ ، قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذُكِرَ[(٢)] لَهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَسَقَطَ الرَّجُلُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ كَانَتِ النَّبْلُ قَتَلَتْهُ .

١٩- بَابُ دُعَاءِ الْعَدُوِّ

○[١٠١٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : «إِنَّكَ سَتَأْتِي عَلَىٰ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ ، فَإِنْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[(٣)] ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ۩ ، فَإِنَّهُ لَا حِجَابَ لَهَا دُونِي» .

○[١٠١٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَاتِلْ بَنِي قُرَيْظَةَ[(٤)] حَتَّىٰ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَبَوْا فَقَاتَلَهُمْ .

○[١٠١٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،

---

(١) ليست في الأصل ، والسياق يقتضي إثباتها .

(٢) في الأصل : «ذكروا» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) **كرائم أموال الناس** : نفائسها والعزيزة على مالكها التي تتعلق بها نفسه ، والمفرد : كريمة . (انظر : النهاية ، مادة : كرم) .

۩ [٣/ ٥٠ ب] .

(٤) في الأصل : «قريضة» ، والمثبت مما يأتي برقم (١٠٤٧٤) .

قريظة : قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٠٧) .

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بَنِي النَّضِيرِ إِلَى أَنْ يُعْطُوا عَهْدًا يُعَاهِدُونَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، فَقَاتَلَهُمْ.

• [١٠١٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى مِهْرَانَ بْنِ زَادَانَ وَآخَرَ مَعَهُ قَدْ سَمَّاهُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ[1]، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ عِنْدِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ شُرْبَ الْخَمْرِ.

○ [١٠١٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ[2] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ عَلِيًّا بَعَثَ خَلْفَهُ رَجُلًا فَقَالَ: اتْبَعْ عَلِيًّا وَلَا تَدْعُهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَكِنِ اتْبَعْهُ وَخُذْ بِيَدِهِ، وَقُلْ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ**»، قَالَ: فَأَقَامَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تُقَاتِلْ قَوْمًا حَتَّى تَدْعُوَهُمْ**».

قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ.

• [١٠١٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو الْعَدُوَّ وَنَدَعُ.

• [١٠١٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدْ عَلِمُوا مَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ.

○ [١٠١٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا إِلَّا دَعَاهُمْ.

---

(١) **الجزية**: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله. (انظر: النهاية، مادة: جزا).

○ [١٠١٤٩] [شيبة: ٣٣٧٢٧].

(٢) بعده في الأصل: «أبي» وهو مزيد خطأ، والمثبت من «المسند» لإسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٩/ ٤١٢) من طريق عمر بن ذر، به.

• [١٠١٥٠] [شيبة: ٣٣٧٣٦].

• [١٠١٥١] [شيبة: ٣٣٧٣٩].

٥[١٠١٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ، قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا(١)، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، إِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِصَالٍ(٢): فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ مِنْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ(٣) مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ(٤) لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ(٥) اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَىٰ أَنْ تُنْزِلَهُمْ(٦) عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

٥[١٠١٥٣] [التحفة: م د ت س ق ١٩٢٩] [الإتحاف: ش مي جا عه طح حب حم ٢٢٢٦] [شيبة: ٢٨٥١٨، ٣٣٣٠٠، ٣٣٥٩٤، ٣٣٧٢٥، ٣٣٧٨٨، ٣٤٢١٧].

(١) التمثيل والمثلة: قطع الأطراف كالأنف، والأذن. (انظر: النهاية، مادة: مثل).

(٢) في الأصل: «خلال» وهو خطأ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٧٨٠) من طريق الثوري، به.

(٣) في الأصل: «التحويل»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) بعده في الأصل: «يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم»، وهو انتقال نظر، وخطأ من الناسخ.

(٥) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

(٦) في الأصل: «ينزلوك»، والمثبت من المصدر السابق.

●[١٠١٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ ۩، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا حَصَرْتُمْ قَصْرًا فَلَا تَقُولُوا: انْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِنَا وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ مَا شِئْتُمْ، فَإِذَا لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: مَتْرَسْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَذْهَلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ.

○[١٠١٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسِبْتُ[(١)] الْوَلِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا، قَالَ: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَبْعَثُكُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَغُلُّوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا تَحْرِقُوا كَنِيسَةً، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا**»، وَبَعَثَ إِنْسَانًا إِلَىٰ إِنْسَانٍ كَانَ يَكْذِبُ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: «**حَرِّقُوهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبْ بِعَذَابِ اللَّهِ**».

●[١٠١٥٦] *عبد الرزاق* يَعْنِي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ[(٢)] رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ احْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَقُولُوا: لَا تَخَفْ، وَلَا تَذْهَلْ، وَمَتْرَسْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ.

○[١٠١٥٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أُحَدِّثُكَ

●[١٠١٥٤] [شيبة: ٣٤٠٨٥]. ۩[٣/ ٥١ أ].

○[١٠١٥٥] [التحفة: د ٨٢٤].

(١) قوله: «حسبت» وقع في الأصل: «حبيب»، والتصويب من «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطي (ص١١٧).

●[١٠١٥٦] [شيبة: ٩٥٥٣، ٩٥٦٦].

(٢) في الأصل: «يشهدوا»، وهو خطأ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٧٤٦٠).

بِمَا نَصْنَعُ فِي مَغَازِينَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَحَدَّثْنِي مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَصْنَعُونَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَّ(١) بِالْقَرْيَةِ دَعَا أَهْلَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنِ اتَّبَعُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَعْطَوْهَا قَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ، وَكَانَ أَدْنَاهُمْ إِذَا أَعْطَاهُمُ الْعَهْدَ وَفَّوْا لَهُ أَجْمَعُونَ .

• [١٠١٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُقَاتَلُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَىٰ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ .

ㅇ [١٠١٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ جُذَيْمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا(٢) ، صَبَأْنَا ، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ قَتْلًا وَأَسْرًا ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ(٣) رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَنَا أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَ يَعْنِي يَدَيْهِ فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» مَرَّتَيْنِ .

• [١٠١٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(٤) بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ .

---

(١) في الأصل : «دخل» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢١٦) من طريق ابن عيينة ، به .

• [١٠١٥٨] [شيبة : ٣٣٣٠٥] .

ㅇ [١٠١٥٩] [التحفة : خ س ٦٩٤١] [الإتحاف : حب حم ٩٦٢١] ، وسيأتي : (١٩٧٦٩) .

(٢) **الصابئ** : الخارج من دينه إلى دين غيره ، والجمع : صُباة . (انظر : النهاية ، مادة : صبأ) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٥٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٠١٦٠] [شيبة : ٣٨٣٤٠] .

(٤) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢٧١) من طريق موسى بن عبيدة ، به .

٢٠- بَابُ الْجِوَارِ وَجِوَارِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

• [١٠١٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ قَرْيَةً مِنْ قُرَى فَارِسَ يُقَالُ لَهَا شَاهِرْتَا فَحَاصَرْنَاهَا شَهْرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَطَمِعْنَا أَنْ نُصَبِّحَهُمْ، انْصَرَفْنَا عَنْهُمْ عِنْدَ الْمَقِيلِ، فَتَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنَّا فَاسْتَأْمَنُوهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي سَهْمٍ أَمَانًا، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا ۩ رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ خَرَجُوا فِي ثِيَابِهِمْ، وَوَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَمَّنْتُمُونَا وَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا السَّهْمَ فِيهِ كِتَابُ أَمَانِهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا عَبْدٌ وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، قَالُوا: لَا نَدْرِي عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، وَقَدْ خَرَجُوا بِأَمَانٍ، قُلْنَا: فَارْجِعُوا بِأَمَانٍ قَالُوا: لَا نَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بَعْضَ قِصَّتِهِمْ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ، قَالَ: فَفَاتَنَا مَا كُنَّا أَشْرَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَنَائِمِهِمْ.

• [١٠١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَقُولُ: تُؤَمِّنُ.

○ [١٠١٦٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ، جَاءَتْ بِرَجُلَيْنِ فَأَرَادَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ**(١) **أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ»**.

○ [١٠١٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ(٢)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ،

۩ [٣/ ٥١ ب].

• [١٠١٦٢] [شيبة: ٣٤٠٧٣، ٣٤٠٧٤].

○ [١٠١٦٣] [التحفة: د س ١٨٠٠٥، س ١٨٠٠٦، خ م ت س ق ١٨٠١٨، س ١٨٠٠٩، د ق ١٨٠١٠، م س ق ١٨٠٠٣، خ م د ت س ١٨٠٠٧].

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٤٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

○ [١٠١٦٤] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٠١٨، م س ق ١٨٠٠٣، د س ١٨٠٠٥، د ق ١٨٠١٠، خ م د ت س ١٨٠٠٧، س ١٨٠٠٦، س ١٨٠٠٩] [الإتحاف: حم ٢٣٢٩٤].

(٢) كذا ورد الإسناد، وكذلك أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤١٨) من طريق عبد الرزاق، =

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَتْ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ فُلَانًا ، رَجُلًا أَجَرْتُهُ[١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ أَجَرْنَا مَا أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ**» .

○[١٠١٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، أَنَّ زَيْنَبَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا الْعَاصِي بْنَ الرَّبِيعِ إِنْ أَقْرَبَ فَابْنُ عَمٍّ ، وَإِنْ أَبْعَدَ فَأَبُو[٢] وَلَدٍ ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ ، فَأَجَازَهُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ .

○[١٠١٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ زَوْجًا لِبِنْتِ خَدِيجَةَ ، فَجِيءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَيْدٍ ، فَحَلَّتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ .

○[١٠١٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَأَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ جِوَارَهَا .

●[١٠١٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : الْتَقَتْ خَيْلَانِ ، خَيْلٌ لِلدَّيْلَمِ ، وَخَيْلٌ لِلْعَرَبِ ، فَانْكَشَفَتِ الْخَيْلُ ، فَإِذَا صَرِيعٌ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلَتِ الْعَرَبُ وَحَسِبَتْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَقَالُوا[٤] : لَا بَأْسَ ، فَلَمَّا غَشَوْهُ[٥] إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِنَ الدَّيْلَمِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ آمَنَّاهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ مَا آمَنَّاهُ ، وَمَا كُنَّا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ مِنَّا ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوهُ .

= وقال : «هكذا قال الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ميمون بن ميسرة ، ووهم فيه ، والصواب ما رواه القعنبي وغيره ، عن مالك ، عن موسى بن ميسرة» .

(١) في الأصل : «أخبرته» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٤٩١٢) .

(٢) في الأصل : «فأبوا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٩٥) من طريق الثوري ، به .

(٣) في الأصل : «فأجاره» ، والمثبت هو الأولى .

(٤) في الأصل : «وقال» ، والمثبت هو الأظهر .

(٥) في الأصل : «غشوهم» ، والمثبت هو الأولى .

○[١٠١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ قَامَتْ زَيْنَبُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذَكَرَ زَوْجِي قَدْ جِيءَ بِهِ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لِي بِهِ مِنْ عِلْمٍ، وَإِنَّهُ لَيُجِيرُ عَلَى الْقَوْمِ أَدْنَاهُمْ**».

○[١٠١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**(١)**، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**(٢)**، وَيَنْعَقِدُ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَأَدْنَاهُمْ عَلَى أَقْصَاهُمْ، وَالْمُتَسَرِّي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ**»، يَقُولُ: فِي الْغَنَائِمِ.

○[١٠١٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ۩ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ جِوَارَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ.

٢١- بَابُ سَهْمِ الْعَبْدِ

•[١٠١٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَا سَهْمَ لِعَبْدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ رِكْزَةً عَلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَأَعْتَقَهُ، وَأَعْطَاهُ مِنْهَا مَالًا، وَجَعَلَ سَائِرَهَا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

•[١٠١٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: بَلَغَنَا أَنَّهُ يُقَالُ: لَا يُلْحَقُ عَبْدٌ فِي دِيوَانٍ، وَلَا يُؤْخَذُ(٣) مِنْهُ زَكَاةٌ.

•[١٠١٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ

---

(١) **يد على من سواهم**: مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يدا واحدة، وفعلهم فعلا واحدا. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٢) **تكافؤ الدماء**: التساوي في القصاص والديات. (انظر: النهاية، مادة: كفأ).

۩[٣/ ٥٢ أ].

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت مما عند المصنف برقم (٧١٢٠)، (٧١٣١).

•[١٠١٧٤] [شيبة: ٣٣٥٥٣].

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ بَعْضَ الْغِفَارِيِّينَ ، خَالِدَ بْنَ الْغِفَارِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبِيدًا لَهُمْ شَهِدُوا بَدْرًا ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، ثَلَاثَةَ آلَافٍ كُلَّ سَنَةٍ .

○[١٠١٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، قَالَ : وَفِينَا مَمْلُوكُونَ ، قَالَ : فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ .

●[١٠١٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ ، هَلْ يُعْطَوْنَ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ .

●[١٠١٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ يَحُذُّ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ ، قَالَ : وَأَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْبَأْسَ : لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا[1] مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

●[١٠١٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ لِلْعَبْدِ نَصِيبٌ مِنَ الْغَنَائِمِ .

قَالَ الْحَجَّاجُ : وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ .

○[١٠١٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ قَالَ : حَضَرْتُ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُسْهِمْ لِي ، وَأَعْطَانِي[2] مِنْ خُرْثِيِّ[3] الْمَتَاعِ .

○[١٠١٧٥] [الإتحاف : حم ١٦٢٥٧] .
●[١٠١٧٦] [التحفة : م د ت س ٦٥٥٧ ، خ م د س ٥٤٤٩ ، ت ١٨٩٦٩] .
●[١٠١٧٧] [التحفة : ت ١٨٩٦٩ ، م د ت س ٦٥٥٧ ، خ م د س ٥٤٤٩] .
(١) **الإحذاء** : الإعطاء . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .
●[١٠١٧٨] [شيبة : ٣٣٨٨٣] .
○[١٠١٧٩] [شيبة : ٣٣٨٨١] .
(٢) في الأصل : «فأعطاني» ، والمثبت من «المسند» لأبي داود الطيالسي (٢/ ٥٤١) من طريق محمد بن زيد ، به .
(٣) **الخرثي** : أثاث البيت ومتاعه . (انظر : النهاية ، مادة : خرث) .

•[١٠١٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَعَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ ، وَعَنِ الْعَبِيدِ ، هَلْ كَانُوا يُعْطَوْنَ مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْئًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ لِي فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَنَا حَتَّىٰ حَرَمْنَاهُ قَوْمَنَا ، وَكَتَبْتَ فِي قَتْلِ الصِّبْيَانِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا كَانَ صَاحِبُ مُوسَىٰ يَعْلَمُ ، وَإِلَّا لَا يَحِلُّ لَكَ قَتْلُهُمْ ، وَكَتَبْتَ فِي الْعَبِيدِ هَلْ كَانُوا يُعْطَوْنَ مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْئًا (١) ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يُحْذَوْنَ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ سَهْمٌ .

٢٢- بَابٌ هَلْ يُسْهَمُ (٢) لِلْأَجِيرِ؟

•[١٠١٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : لَا سَهْمَ لِلْأَجِيرِ .

ο[١٠١٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ : أَتَخْرُجُ مَعِي يَا فُلَانُ لِلْغَزْوِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَوَعَدَهُ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْخُرُوجُ دَعَاهُ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ (٣) ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي؟ أَتُكَذِّبُنِي؟ وَتُخْلِفُنِي؟ قَالَ : مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ ، قَالَ : مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ؟ قَالَ : عِيَالِي وَأَهْلِي ، قَالَ : فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ ، فَلَمَّا هَزَمُوا الْعَدُوَّ وَأَصَابُوا الْغَنَائِمَ ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ۩ سَأَذْكُرُ

•[١٠١٨٠] [التحفة : م د ت س ٦٥٥٧ ، ت ١٨٩٦٩ ، خ م د س ٥٤٤٩] [شيبة : ٢٨٨٥٨] .

(١) قوله : «وكتبت في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئا» ليس في الأصل ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٨٥٨/ ٢) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، به .

(٢) **الإسهام** : جعل الشيء صاحب حصة ، يقال أسهم له بألف ، أي : أعطاه ألفا . (انظر : اللسان ، مادة : سهم) .

(٣) بعده في الأصل : «فلما» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «الاستذكار» (٥/ ٤٨) معزوا لعبد الرزاق بسنده ، به .

۩[٣/ ٥٢ ب] .

أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الثَّلَاثَةُ دَنَانِيرَ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ».

٢٣- بَابُ الْجَعَائِلِ

• [١٠١٨٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْجَعَائِلِ، قَالَ: إِذَا أَخَذَهُ الرَّجُلُ بِنِيَّةٍ(١) يَتَقَوَّى بِهِ فَلَا بَأْسَ.

• [١٠١٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْقَاعِدُ يَتْبَعُ(٢) الْغَازِيَ، فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ غَزْوَهُ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ.

• [١٠١٨٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ الْعَيْزَارِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَعَائِلِ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَرْتَشِيَ إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: تَرْكُهَا أَفْضَلُ، فَإِنْ أَخَذْتَهَا فَأَنْفِقْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

• [١٠١٨٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْأَعْجَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَعَائِلِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَاحِدٌ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ، قَالَ: إِنْ جَعَلْتَهَا فِي كُرَاعٍ(٣) أَوْ سِلَاحٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ غَنَمٍ فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ.

• [١٠١٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَأْخُذُوا، هَذَا فِي الْجَعَالَةِ.

---

(١) في الأصل: «بدينه»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٧٢) من طريق إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «يمنح»، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٧٢) من طريق إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٠١٨٥] [شيبة: ١٩٨٧٦].

• [١٠١٨٦] [شيبة: ١٩٨٧٧].

(٣) الكراع: اسم لجميع الخيل. (انظر: النهاية، مادة: كرع).

● [١٠١٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يَجْعَلُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا خَرَجَ الْبَعْثُ.

○ [١٠١٨٩] عبد الرزاق (١)، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَطَاءٍ (٢) الْجَنَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْبٍ الْجَنَدِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ، يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ إِذَا رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ كُتِمَتْ، وَقَلَّتْ وَاسْتُؤْجِرَ فِي الْغَزْوِ، وَعُمِّرَ الْخَرَابُ، وَخُرِّبَ الْعَامِرُ، وَالرَّجُلُ يَتَمَرَّسُ بِأَمَانَتِهِ كَمَا يَتَمَرَّسُ الْبَعِيرُ بِالشَّجَرِ، فَإِنَّكَ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ (٣) السَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا.

٢٤- بَابُ الشِّعَارِ

● [١٠١٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ شِعَارُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

● [١٠١٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

○ [١٠١٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُّمُ اللَّيْلَةَ، فَقُولُوا: حم لَا يُنْصَرُونَ (٤)».

---

(١) سقط في هذا الإسناد: «عن معمر»، ففي «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٥/ ١٩٦) قال: «رواه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن كثير بن عطاء الجندي...»، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢١٢)، ذكر البخاري وأبو حاتم أن معمرًا هو من يروي عنه، وقد سمياه: كثير بن سويد الجندي، والحديث رواه ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (٣/ ١٠) بسنده إلى الدبري، عن عبد الرزاق، عن كثير بن عطاء الجندي، به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «سويد». ينظر: «التاريخ الكبير»، «الجرح والتعديل» فيما تقدم.

(٣) في الأصل: «بإصبعه»، والمثبت من «جامع المسانيد والسنن» فيما تقدم.

● [١٠١٩٠] [شيبة: ٣٤٢٥٧، ٣٤٤١٣].

● [١٠١٩١] [شيبة: ٣١٤٠٥].

○ [١٠١٩٢] [التحفة: دت س ١٥٦٧٩] [شيبة: ٣٧٩٥٤].

(٤) حم لا ينصرون: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر لا الدعاء، وقيل: إن السور التي في أولها: ﴿حمٓ﴾ سور لها شأن؛ مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله. (انظر: النهاية، مادة: حمم).

٢٥- بَابُ السَّلَبِ[١] وَالْمُبَارَزَةِ

• [١٠١٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو أَنَسٍ مَرْزُبَانَ الزَّأْرَةِ فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ سَلَبَهُ ، فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ : إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ .

• [١٠١٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَلْقَى الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَتَرَنَّمَ ، فَقَالَ[٢] لَهُ أَنَسٌ : اذْكُرِ اللَّهَ يَا أَخِي ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ، وَقَالَ : أَيْ أَنَسُ! أَتُرَانِي أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَقَدْ قَتَلْتُ مِائَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً سِوَى مَا شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ .

ه [١٠١٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ ۩ : مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قُمْ يَا زُبَيْرُ» ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : أَوَحِيدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّهُمَا عَلَا[٣] صَاحِبَهُ قَتَلَهُ» ، فَعَلَاهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ[٣] ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ .

• [١٠١٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ :

---

(١) السلب : ما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : سلب) .

• [١٠١٩٣] [شيبة : ٣٧١٦١] .

• [١٠١٩٤] [شيبة : ١٩٧٤٥ ، ٢٦٥٤٩] .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٢٤٥) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

ه [١٠١٩٥] [شيبة : ٣٧٩٧٨] .

۩ [٣/ ٥٣ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المغازي» للواقدي (٢/ ٥٠٤) ، «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٠/ ٣٨٧) ، وغيرهما من حديث الثوري ، به .

• [١٠١٩٦] [شيبة : ٣٣٧٦٧] .

لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مُنْذُ قَطُّ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَإِنَّ سَلَبَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ .

○ [١٠١٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُ السَّلَبَ .

● [١٠١٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي شِبْرَ وَهُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ : كُنَّا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ السِّلَاحُ وَالْهَيْئَةُ ، قَالَ : مرد ، ومرد يَقُولُ : رَجُلٌ وَرَجُلٌ ، فَعَرَضْتُ عَلَى أَصْحَابِي أَنْ يُبَارِزُوهُ ، فَأَبَوْا ، وَكُنْتُ رَجُلًا قَصِيرًا ، قَالَ : فَتَقَدَّمْتُ[1] إِلَيْهِ ، فَصَاحَ صَوْتًا ، وَكَبَّرْتُ وَهَدَرَ ، وَكَبَّرْتُ فَاحْتَمَلَ بِي فَضَرَبَ ، قَالَ : وَيَمِيلُ بِهِ فَرَسُهُ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ خِنْجَرَهُ ، فَوَثَبْتُ عَلَى صَدْرِهِ ، فَذَبَحْتُهُ ، قَالَ : وَأَخَذْتُ مِنْطَقَةً لَهُ وَسَيْفًا ، وَرَايَتَيْنِ ، وَدِرْعًا[2] ، وَسِوَارَيْنِ ، فَقَوَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ بِهِ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : رُحْ إِلَيَّ ، وَرُحْ بِالسَّلَبِ ، قَالَ : فَرُحْتُ إِلَيْهِ ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : هَذَا سَلَبُ شِبْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ خُذْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَنَفَلَنِيهِ كُلَّهُ .

● [١٠١٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَقِيَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَوْمَ بَنِي مُسَيْلِمَةَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : حِمَارُ الْيَمَامَةِ ، وَكَانَ رَجُلًا طِوَالًا فِي يَدِهِ سَيْفٌ أَبْيَضُ ، وَكَانَ الْبَرَاءُ رَجُلًا قَصِيرًا ، فَضَرَبَ الْبَرَاءُ رِجْلَيْهِ بِالسَّيْفِ ، فَكَأَنَّهُ أَخْطَأَهُ ، فَوَقَعَ عَلَى قَفَاهُ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَأَغْمَدْتُ سَيْفِي .

● [١٠٢٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ سِلَاحٌ ، إِلَّا سِلَاحُ الْعَدُوِّ ، فَقَاتِلْ بِهِ ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْمَغَانِمِ .

○ [١٠٢٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ،

---

(١) في الأصل : «فقدمت» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ١٢٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «ودراعا» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٠٢٠١] [التحفة : خ م د ت ق ١٢١٣٢] .

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ(١) فَقَتَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

٥ [١٠٢٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَبَارَزَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ.

• [١٠٢٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: فُتِحَتِ الْأَهْوَازُ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو مُوسَى أَوْ غَيْرُهُ، فَدَعَا مَجْزَأَةَ أَوْ شَقِيقَ بْنَ ثَوْرٍ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: انْظُرْ لِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِكَ أَبْعَثْهُ فِي مَبْعَثٍ، فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي تُرِيدُ خَيْرًا، مَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَئِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُوقِعَ فِيهِ أَحَدًا مِنْ قَوْمِي، فَابْعَثْنِي، قَالَ: إِنَّا دُلِلْنَا عَلَى سِرْبٍ يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَعَثَهُ فِي أُنَاسٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: وَعَلَيْهِمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ ۩: فَدَخَلَ مَجْزَأَةُ أَوْ شَقِيقٌ السِّرْبَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَمَوْهُ بِصَخْرَةٍ فَقَتَلُوهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ حَتَّى كَثُرُوا، وَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ كَانَ غُلَامًا ابْنَ عِشْرِينَ.

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

• [١٠٢٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَلَكَ عَلِيٌّ بِالْخُمُسِ طَرِيقَهُمَا.

• [١٠٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: كَانَ لَنَا فَمَنَعْنَاهُ قَوْمَنَا، فَدَعَانَا عُمَرُ، فَقَالَ: يُنْكَحُ فِيهِ أَيَامَاكُمْ، وَيُعْطَى فِيهِ غَارِمُكُمْ، فَأَبَيْنَا، فَأَبَى عُمَرُ رضي الله عنه.

---

(١) في الأصل: «خيبر»، والمثبت كما عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩٦) من حديث ابن عيينة، به.

۩ [٣/ ٥٣ ب].

• [١٠٢٠٥] [التحفة: ت ١٨٩٦٩، م د ت س ٦٥٥٧، خ م د س ٥٤٤٩].

•[١٠٢٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: لِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

•[١٠٢٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ، لِلَّهِ(١) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ، قَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ، وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قُلْتُ لَهُ: فَمَا مَنَعَهُ(٢) قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا.

◦[١٠٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**»، فَقَتَلُوا سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ، فَجَاءَ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو بِأَسِيرَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ وَعَدْتَنَا مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا، فَقَدْ جِئْتُ بِأَسِيرَيْنِ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا(٣) لَمْ تَمْنَعْنَا زَهَادَةٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا جُبْنٌ عَنِ الْعَدُوِّ، وَلَكِنَّا قُمْنَا هَذَا الْمَقَامَ خَشْيَةَ أَنْ يَقْتَطِعَكَ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّكَ إِنْ تُعْطِ هَؤُلَاءِ لَا يَبْقَىٰ لِأَصْحَابِكَ شَيْءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ، فَنَزَلَتْ:

•[١٠٢٠٧] [التحفة: س ١٨٥٧٩] [شيبة: ٣٣٩٨١].

(١) في الأصل: «الله»، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (٢/ ٧٢٩) من طريق سفيان، به.

(٢) قوله: «فما منعه» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (١٢٤٩)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٤) من حديث أبي جعفر محمد بن علي، بنحوه.

◦[١٠٢٠٨] [التحفة: د س ٦٠٨١].

(٣) في الأصل: «إنك»، وهو خطأ، والتصويب من «التفسير» للمصنف، به.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١]، قَالَ : فَسَلَّمُوا الْغَنِيمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١].

○ [١٠٢٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ . . . نَحْوَهُ .

○ [١٠٢١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى الصَّفِيَّ[١]، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ، وَيُضْرَبُ لَهُ سَهْمُهُ، إِنْ شَهِدَ وَإِنْ غَابَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ مِنَ الصَّفِيِّ .

○ [١٠٢١١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ وَسَأَلْتُ كَمْ كَانَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ خُمُسَ الْخُمُسِ .

٢٧- بَابُ بَيْعِ الْمَغَانِمِ

● [١٠٢١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكْرَهُ بَيْعَ الْخُمُسِ حَتَّى ۩ يُقْسَمَ .

○ [١٠٢١٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ خَيْبَرَ .

○ [١٠٢١٤] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[٢]، وَعَنِ الْحَبَالَى[٣] أَنْ يُقْرَبْنَ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

○ [١٠٢١٠] [التحفة : د س ١٨٨٦٨].

(١) في الأصل : «الصيف»، وهو خطأ، والتصويب كما في آخر الحديث .

○ [١٠٢١١] [شيبة : ٣٣٩٧٥، ٣٣٩٧٦]. ۩ [٣/ ٥٤ أ].

(٢) **الحمر الأهلية :** جمع الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية، مادة : أهل).

(٣) **الحبالى :** جمع حُبلَى، وهي : الحامل، وهو من الحَبَل، وهو : امتلاء الرحم . (انظر : اللسان، مادة : حبل).

○ [١٠٢١٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [١٠٢١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْفَاقِ.

٢٨- بَابُ الْغُلُولِ

○ [١٠٢١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لَا يَغْزُو مَعِي**[1] **رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَبْنِ بِهَا، وَلَا رَجُلٌ لَهُ غَنَمٌ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، وَلَا رَجُلٌ بَنَى بِنَاءً لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ، فَلَمَّا أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ وَجَاءَهُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ سَاعَةً، فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وُضِعَتِ الْغَنِيمَةُ فَجَاءَتِ النَّارُ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، قَالَ: فَلَصِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمُ الْغُلُولَ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأَلْقَوْهُ فِي الْغَنِيمَةِ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا»**، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا»**، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

○ [١٠٢١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَنِمَ مَغْنَمًا بَعَثَ مُنَادِيًا: **«لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ مِخْيَطًا فَمَا دُونَهُ، أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ بَعِيرًا، فَيَأْتِي بِهِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ رُغَاءٌ، أَلَا لَا يَغُلَّنَّ فَرَسًا، فَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ»**.

○ [١٠٢١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: جَاءَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،

○ [١٠٢١٧] [التحفة: خ م ١٤٦٧٧، خ ١٣١٠٦، م ١٤٧٥٥، د ١٢٨٠٩، ق ١٤٠٣٧، س ١٥٣٤٦، خ ١٣٢١٦، خ ١٤٤٥٠، م س ١٥٢٦٣، م س ١٣٣٤٢، ت ١٢٣٧٨، س ١٣٠٩٩، م س ١٣٢٨١، س ١٣١٠٠، م ت ق ١٣٩٧٧، م ١٤٧٨٠، م ١٥٤٧٥، خ م ١٤٧٠٧، م س ١٣٢٥٦، س ١٢٥٤٢].

(١) زاد بعده في الأصل: «من».

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ(١) : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ قَاتَلْتَ فَهَلْ جِئْتَنَا بِشَيْءٍ؟ قَالَ : هَذِهِ إِبْرَةٌ خِيطِي بِهَا ثِيَابَكِ ، قَالَ : فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا : «أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ إِبْرَةً فَمَا دُونَهَا» ، فَقَالَ عَقِيلٌ لِامْرَأَتِهِ : مَا أَرَىٰ إِبْرَتَكِ إِلَّا قَدْ فَاتَتْكِ .

• [١٠٢٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال : ٤١] ، قَالَ : الْمِخْيَطُ مِنَ الشَّيْءِ .

○ [١٠٢٢١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ فَرَسِهِ ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنِ ، وَقَالَ : اسْتُشْهِدَ غُلَامُكَ - أَوْ قَالَ : مَوْلَاكَ - فُلَانٌ ، قَالَ : «بَلْ هُوَ الْآنَ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا»(٢) .

○ [١٠٢٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، عَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَاضْطَرُّ إِلَىٰ سَمُرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَفَ ، فَقَالَ : «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ؟ فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ(٣) نَعَمًا(٤) لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُوا(٥) بَخِيلًا ، وَلَا ۩ جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا» .

---

(١) في الأصل : «امرأة» .

• [١٠٢٢٠] [شيبة : ٣٣٩٨٩] .

○ [١٠٢٢١] [الإتحاف : حم ٢١٠١٦] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «الله ورسوله» ، والمثبت موافق لما في «المسند» لأحمد (٥/ ٣٢) من طريق المصنف ، به .

○ [١٠٢٢٢] [التحفة : خ ٣١٩٥] [الإتحاف : حب حم ٣٩٠٨] .

(٣) **العضاه** : جمع العضة ، وهي : كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

(٤) **النعم** : الإبل والبقر والغنم ، وقيل : الإبل خاصة ، والأنعام للثلاثة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٥) في النسخة المصورة : «كذا في (ص) ، وفي «الصحيح» : «لا تجدوني»» .

۩ [٣/ ٥٤ ب] .

○ [١٠٢٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ عِنْدَ قَسْمِ الْخُمُسِ، أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْتَحِلُّهُ خِيَاطًا أَوْ مِخْيَطًا، فَقَالَ: «رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ»، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ شَعَرَاتٍ أَوْ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا[1] الْخُمُسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

○ [١٠٢٢٤] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ[2]، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

● [١٠٢٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ لَا يُقْبَلْنَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْغُلُولُ، وَمَالُ الْيَتِيمِ.

○ [١٠٢٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ[3] مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فِي مَتَاعِهِ، فَوَجَدُوا فِيهِ خَرَزًا[4] مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

○ [١٠٢٢٧] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ، مِثْلَهُ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) **الطهور**: بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

● [١٠٢٢٥] [شيبة: ٣٦٥٢٦].

○ [١٠٢٢٦] [التحفة: د س ق ٣٧٦٧].

(٣) في الأصل: «عمر»، والتصويب من الذي يليه.

(٤) **الخرز**: فصوص من جيد الجوهر ورديئه من الحجارة ونحوه، الواحدة خرزة. (انظر: اللسان، مادة: خرز).

○ [١٠٢٢٧] [شيبة: ٣٤٢١٤].

○ [١٠٢٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى الْقَبَائِلَ فِي مَنَازِلِهِمْ، يَدْعُو لَهُمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَتَرَكَ قَبِيلَةً مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ لَمْ يَأْتِهَا، وَإِنَّهُمُ الْتَمَسُوا فِيهِمْ، فَوَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ[1] رَجُلٍ عِقْدًا مِنْ جَزْعٍ قَدْ غَلَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ.

○ [١٠٢٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى ثَقَلِ[2] النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً قَدْ غَلَّهُ.

○ [١٠٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ كَانَ يُمْسِكُ بِرَأْسِ دَابَّتِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ الْآنَ يَتَقَلَّبُ فِي النَّارِ**»، قِيلَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**غَلَّ شَمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ شِرَاكَيْنِ[3] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

○ [١٠٢٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا غَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيْ فُلَانُ، هَلْ فَعَلْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْفِرُوا هَاهُنَا، فَحَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا قَطِيفَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لَهُ، فَقَالَ: «**دَعُونَا مَنْ أَبِي خُرْءٍ**»، يَعْنِي الْعَذِرَةَ.

• [١٠٢٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿**أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١٦٢]، قَالَ: مَنْ غَلَّ.

---

(١) **البرذعة**: حلس (كساء) يلقى تحت الرحل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: برذع).

○ [١٠٢٢٩] [التحفة: خ ق ٨٦٣٢] [الإتحاف: حم ١١٦٦٧] [شيبة: ٣٤٢١٢].

(٢) **الثقل**: متاع المسافر. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

(٣) **الشراكان**: مثنى الشراك، وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

٢٩- بَابٌ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي يَغُلُّ؟

• [١٠٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ فَيُحْرَقُ رَحْلُهُ[١] ، وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

• [١٠٢٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ بِالرَّجُلِ إِذَا غَلَّ يُؤْمَرُ[٢] بِرَحْلِهِ فَيُبْرَزُ فَيُحْرَقُ .

قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌو ، عَنِ الْحَسَنِ : وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ .

• [١٠٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ شَهِدَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ يَتْبَعُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَاسْتُفْتِيَ فِيهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ، فَكُلُّهُمْ أَشَارُوا[٣] : أَنْ يُجْلَدَ جَلْدًا وَجِيعًا ، وَيُجْمَعَ مَتَاعُهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ فَيُحْرَقَ ، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُ فِي سَرَاوِيلِهِ ، وَيُعْطَى سَيْفَهُ قَطْ .

• [١٠٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ[٤] جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : يُجْمَعُ رَحْلُهُ فَيُحْرَقُ .

• [١٠٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ .

○ [١٠٢٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ سَتُبْلَوْنَ بِهِمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ**[٥] ، **فَإِذَا جَاءُوكُمْ يَبْرُقُونَ وَيُرَجِّعُونَ ، وَيَصِيحُونَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ**[٦] **جُلُوسًا ، ثُمَّ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا**

[٣/ ٥٥ أ] .

(١) قوله : «فيحرق رحله» بدله في الأصل : «رحله فيحرق» .

(٢) في الأصل : «يوم» . (٣) في الأصل : «أشار» .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) **العافية** : السلامة من الأسقام والبلايا . (انظر : النهاية ، مادة : عفا) .

(٦) في الأصل : «أرض» ، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ١٤٢) معزوا لعبد الرزاق ، به .

وَرَبَّهُمْ ، نَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ ، وَإِنَّمَا تَقْتُلُهُمْ أَنْتَ ، فَإِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ فَثُورُوا إِلَيْهِمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ الْبَارِقَةِ» .

٥ [١٠٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ[(١)] رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٢)] حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّهُمْ ، وَنَحْنُ عِبَادُكَ وَهُمْ عِبَادُكَ ، وَنَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ ، انْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» .

٥ [١٠٢٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَاتِبُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ .

٥ [١٠٢٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ ، هَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ ، وَزَلْزِلْهُمْ» .

---

٥ [١٠٢٣٩] [التحفة : خ م ت س ق ٥١٥٤ ، خ د س ق ٥١٥٥ ، خ م د ٥١٦١] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «كاتب» ، والتصويب من «مسند ابن أبي أوفى» (٣٣) . وينظر : «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٤٣٢) .

(٢) قوله : «عبيد الله» وقع في الأصل : «عبد العزيز» خطأ .

٥ [١٠٢٤٠] [شيبة : ١٩٨٥٦] .

٥ [١٠٢٤١] [التحفة : خ م ت س ق ٥١٥٤ ، خ د س ق ٥١٥٥ ، خ م د ٥١٦١] [الإتحاف : حم ٦٩٠٠] [شيبة : ١٩٨٥٦ ، ٣٠٢٠٢ ، ٣٤١٠٩ ، ٣٧٩٨٨ ، ٣٨٢٦٠] ، وتقدم : (١٠٢٣٩) .

ㅇ[١٠٢٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي**[1] **وَنَصِيرِي، وَبِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**».

ㅇ[١٠٢٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ۩: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَجْلَبُوا وَصَاحُوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**».

٣٠- بَابُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ

●[١٠٢٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ؟ قَالَ: الْفَارُّ غَيْرُ الْمُتَحَرِّفِ لِلْقِتَالِ، وَلَا الْمُتَحَيِّزِ لِلْفِئَةِ قَوْلَ اللَّهِ، قُلْتُ: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ فِي غَيْرِ زَحْفٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الزَّحْفِ.

●[١٠٢٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ حَتَّىٰ ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦]، قَالَ: يُرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦].

●[١٠٢٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ فِئَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا.

●[١٠٢٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ[3] الثَّقَفِيَّ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَىٰ جَيْشٍ، فَقُتِلَ فِي أَرْضِ فَارِسَ هُوَ وَجَيْشُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ كُنْتُ لَهُمْ فِئَةً.

ㅇ[١٠٢٤٢] [شيبة: ٣٠٢٠١، ٣٤١٠٨].

(١) **العضد**: السند والعون. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عضد).

ㅇ[١٠٢٤٣] [شيبة: ٣٤١٠١].

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن بن أبي زياد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

۩[٣/ ٥٥ ب].

(٣) كأنها في الأصل: «أبا عبد» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

•[١٠٢٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: أَنَا فِئَتُكُمْ، فَمَنِ انْحَازَ مِنْكُمْ فَإِلَى الْجُيُوشِ.

•[١٠٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ.

•[١٠٢٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّجُلِ عَشَرَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَإِنْ لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ فَفَرَّ أَوْ رَجُلًا فَفَرَّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَقِيَ ثَلَاثَةً فَفَرَّ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ[1].

•[١٠٢٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قَالَ: كَانَ هَذَا وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

•[١٠٢٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

٣١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

○[١٠٢٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

•[١٠٢٤٩] [شيبة: ٣٤٣٧٦].

•[١٠٢٥٠] [التحفة: س ٦٤١٤، خ ٦٣٠٥، خ د ٦٠٨٨] [شيبة: ١٩٧٩٢].

(١) كذا سياقة الأثر في الأصل، وأوله مخالف لاستدلاله بالآية، والحديث أخرجه البخاري (٤٦٣٤) من وجه آخر، عن ابن عباس بلفظ: «لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم».

○[١٠٢٥٣] [التحفة: س ١٥٢٤٠، خ م س ١٢٨٨٥، خ س ١٣١٥٤، خ ١٣١٨٦، م ١٢٦١١، س =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهَا الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ كَهَيْئَتِهَا إِذَا أُصِيبَتْ ، يَفْجُرُ دَمًا ، قَالَ : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» .

٥[١٠٢٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ(١) عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي» .

٥[١٠٢٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَالْقَائِمِ الصَّائِمِ ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» .

٥[١٠٢٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كُلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَىٰ رِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ وَلَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ» .

= ١٤٢١١ ، م ١٤٧٧٩ ، ت ١٢٧٢٠ ، خ م س ق ١٤٩٠١ ، د ت س ٣٧٦٦ ، خ س ١٣٨٣٣ ، خ ١٤٩١٢ ، م ١٣٧١٣ ، سي ١٩٣٤١ ، م ١٣٨٩٤ ، خ ١٤٦٨١ ، س ١٣٢٢٩ ، م ١٣٧١٢ ، خ ١٥١٩٨ ، ق ١٢٨٧٤ ، م س ١٣٦٩٠] [شيبة : ١٩٩٠١] .

٥[١٠٢٥٤] [التحفة : م ١٣٧١٢ ، خ ١٤٩١٢ ، م س ١٣٦٩٠ ، خ س ١٣١٥٤ ، خ ١٣١٨٦ ، خ م س ١٢٨٨٥ ، خ ١٥١٩٨ ، خ م س ق ١٤٩٠١ ، م ١٤٧٧٩ ، ت ١٢٧٢٠ ، م ١٣٧١٣ ، خ ١٤٦٨١ ، ق ١٢٨٧٤ ، م ١٢٦١١ ، خ س ١٣٨٣٣ ، س ١٣٢٢٩ ، سي ١٩٣٤١ ، س ١٥٢٤٠ ، س ١٤٢١١ ، د ت س ٣٧٦٦ ، م ١٣٨٩٤] [الإتحاف : عه حم ٢٠١٨١] [شيبة : ١٩٦٦٢] ، وسيأتي : (١٠٢٥٧) .

(١) **المشقة** : الشدة ، والمراد : الثقل . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

٥[١٠٢٥٥] [التحفة : ت ١٢٧٢٠ ، خ س ١٣١٥٣ ، خ ١٤٩١٢ ، م ١٢٨٠٠ ، م ١٢٦٣٤ ، م ت ١٢٧٩١ ، س ١٣٣٠٨ ، م ١٢٦١٣] [شيبة : ١٩٦٦٠] .

○[١٠٢٥٧] عبد الرزاق ⇧، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُمْ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَىٰ، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَىٰ، ثُمَّ أُقْتَلُ».

●[١٠٢٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: الْقَتْلُ يَغْسِلُ الدَّرَنَ، وَالْقَتْلُ قَتْلَانِ كَفَّارَةٌ وَدَرَجَةٌ.

○[١٠٢٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فُوَاقَ نَاقَةٍ[(١)] فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَإِنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[(٢)]، فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ[(٣)] مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ[(٤)]، وَرِيحُهَا[(٥)] كَالْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ».

○[١٠٢٥٧] [التحفة: خ ١٤٩١٢، س ١٥٢٤٠، م ١٢٦١١، م س ١٣٦٩٠، خ م س ق ١٤٩٠١، س ١٣٢٢٩، ت ١٢٧٢٠، دت س ٣٧٦٦، م ١٣٧١٢، سي ١٩٣٤١، خ س ١٣١٥٤، م ١٤٧٧٩، خ س ١٣٨٣٣، خ ١٥١٩٨، م ١٣٨٩٤، خ ١٤٦٨١، ق ١٢٨٧٤، م ١٣٧١٣، خ ١٣١٨٦، س ١٤٢١١، خ م س ١٢٨٨٥] [شيبة: ١٩٦٦١، ١٩٦٦٢]، وتقدم: (١٠٢٥٤).

⇧[٣/ ٥٦ أ].

○[١٠٢٥٩] [التحفة: دت س ق ١١٣٥٩] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٦٧٢٥].

(١) **فواق الناقة**: الوقت بين الحلبتين والوقت بين قبضتي الحالب للضرع وما يعود فيجتمع من اللبن بعد ذهابه برضاع أو حلاب والراحة والتمهل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فوق).

(٢) **النكبة**: ما يصيب الإنسان من الحوادث. (انظر: النهاية، مادة: نكب).

(٣) **الغزارة**: الكثرة. (انظر: مختار الصحاح، مادة: غزر).

(٤) **الزعفران**: صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: اللسان، مادة: زعفر).

(٥) في الأصل: «ولونها»، وهو خطأ.

ㅇ[١٠٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**(١) **تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ، تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَلَهَا**(٢) **الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً**».

● [١٠٢٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ(٣) إِسْحَاقَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الْمِقْدَادِ(٤) أَنَّ الْغَازِيَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ عُدِّدَ مَا خَلَّفَ وَرَاءَهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْبَهَائِمِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيرَاطٌ قِيرَاطٌ، كُلَّ لَيْلَةٍ مِثْلُ الْجَبَلِ، أَوْ قَالَ مِثْلُ أُحُدٍ.

● [١٠٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: مَثَلُ الْغَازِي مَثَلُ الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ(٥)، وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

● [١٠٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ قَالَ: كَانَ يُصَدِّقُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ، وَكَانَ يَخْطُبُنَا، فَيَقُولُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، مَا أَحْسَنَ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لَوْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مِنْ أَخْضَرَ وَأَصْفَرَ، وَفِي الرِّحَالِ(٦) مَا فِيهَا، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا صَفَّ النَّاسُ لِلْقِتَالِ أَوْ صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ

ㅇ[١٠٢٦٠] [التحفة: س ٥١٠٨] [الإتحاف: حم ٦٨٣٢].

(١) **المنفوسة**: المولودة، من نفست المرأة؛ إذا ولدت. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٢) في الأصل: «ولا تصافت»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٣١٨) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، والصواب إثباتها كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥٣٤) معزوا لعبد الرزاق بإسناده، به.

(٤) في الأصل: «الثقة»، والتصويب من المصدر السابق.

● [١٠٢٦٢] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٧١٠٧].

(٥) **الدهر**: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر).

● [١٠٢٦٣] [شيبة: ٣٦١٢٦].

(٦) **الرحال**: جمع رحل، وهو: المسكن والمنزل. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

الْجَنَّةِ ، وَأَبْوَابُ النَّارِ ، وَزُيِّنَ حُورُ[(١)] الْعِينِ[(٢)] ، فَاطَّلَعْنَ فَإِذَا هُوَ أَقْبَلَ قُلْنَ : اللَّهُمَّ انْصُرْهُ ، وَإِذَا هُوَ أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ مِنْهُ ، وَقُلْنَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، فَانْهَكُوا وُجُوهَ الْقَوْمِ ، فِدَىٰ لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي ، وَلَا تُخْزُوا الْحُورَ الْعِينَ ، قَالَ : فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَنْضَحُ مِنْ دَمِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلَهُ ، قَالَ : وَيُنَزِّلُ إِلَيْهِ ثِنْتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ تَمْسَحَانِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَتَقُولَانِ : قَدْ آنَ لَكَ ، وَيَقُولُ هُوَ : قَدْ آنَ لَكُمَا ، ثُمَّ يُكْسَىٰ مِائَةَ حُلَّةٍ لَيْسَ مِنْ نَسْجِ بَنِي آدَمَ ، وَلَكِنْ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ لَوْ وُضِعَتْ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَسِعَتْهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : أُنْبِئْتُ أَنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ : يَا فُلَانُ هَذَا نُورُكَ ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ .

○ [١٠٢٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ قَالَ : **«مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ ، قُتِلَ أَوْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ قَصَّرَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُلِمَ كَلْمَةً جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُهَا مِثْلُ الْمِسْكِ ، وَلَوْنُهَا مِثْلُ الزَّعْفَرَانِ»** .

● [١٠٢٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : إِذَا الْتَقَى الصَّفَّانِ أُهْبِطَتِ الْحُورُ الْعِينُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَأَيْنَ الرَّجُلَ يَرْضَيْنَ مَقْدَمَهُ ، قُلْنَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَإِنْ نَكَصَ احْتَجَبْنَ عَنْهُ ، فَإِنْ هُوَ قُتِلَ نَزَلَتَا إِلَيْهِ ، فَمَسَحَتَا التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقُلْنَ : اللَّهُمَّ عَفِّرْ مَنْ عَفَّرَهُ ، وَتَرِّبْ مَنْ تَرَّبَهُ .

● [١٠٢٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي[(٣)] سَعِيدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ

---

(١) **الحور** : نساء أهل الجنة ، واحدتهن حوراء ؛ وهي : الشديدة بياض العين ، الشديدة سوادها . (انظر : النهاية ، مادة : حور) .

(٢) **العين** : جمع عيناء ، وهي الواسعة العين . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

۩ [٣/ ٥٦ ب] .

(٣) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْمُكَاتَبُ مُعَانٌ ، وَالنَّاكِحُ مُعَانٌ ، وَالْغَازِي مُعَانٌ ، ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ مَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، حَتَّىٰ يَنْكَفِئَ(١) إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

○ [١٠٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يَنْوِي الْأَدَاءَ**» .

○ [١٠٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ(٢) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوُقُوفُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِّينَ سَنَةً**» .

○ [١٠٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ**» .

● [١٠٢٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ(٤) جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ قَارِئٍ يَقْرَأُ ، فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿**فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ**﴾ إِلَىٰ ﴿**مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً**﴾ [النساء : ٩٥ ، ٩٦] ، فَقَالَ لِلْقَارِئِ : قِفْ ، بَلَغَنِي : أَنَّهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ سَبْعُونَ عَامًا لِلْجَوَادِ(٥) الْمُضَمَّرِ(٦) .

---

(١) في الأصل : «ينفك» .

○ [١٠٢٦٧] [التحفة : ت س ق ١٣٠٣٩] .

(٢) **الروحة** : المرة الواحدة من المجيء . (انظر : جامع الأصول) (٩/ ٤٧١) .

○ [١٠٢٦٩] [التحفة : س ١٠٧٥٤ ، ق ١٠٧٦٥ ، د ت س ١٠٧٦٨ ، س ١٤٩٩٦ ، س ١٠٧٥٦ ، ت ١٠٧٦٦ ، س ١٠٧٦٧ ، س ١٠٧٧٢ ، د س ١٠٧٥٥] ، وتقدم : (١٥٤) .

(٣) في الأصل : «نور» .

(٤) في الأصل : «بن» خطأ .

(٥) **الجواد** : الفرس السابق الجيد ، والجمع : أجواد . (انظر : النهاية ، مادة : جود) .

(٦) **تضمير الخيل** : أن يظاهر عليها بالعلف حتىٰ تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف . وقيل : تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتىٰ تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها . (انظر : النهاية ، مادة : ضمر) .

●[١٠٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَسَفْرَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيُدْعَيَنَّ أُنَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوصِينَ، قَالَ: قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الْمَنْقُوصُونَ؟ قَالَ: يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي وُضُوئِهِ وَالْتِفَاتِهِ.

○[١٠٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**».

○[١٠٢٧٣] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ، أَوْ أَصَابَ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

○[١٠٢٧٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَوْحَةٌ أَوْ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

٣٢- بَابُ مَنْ سَأَلَ ۩ الشَّهَادَةَ

●[١٠٢٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ ﷺ.

●[١٠٢٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

●[١٠٢٧١][شيبة: ١٩٧٠٥].

○[١٠٢٧٢][التحفة: خت د ١٦١٠، خ ٦١٠، ق ٧٥٨][الإتحاف: حب حم ٩٧٥].

۩[٣/ ٥٧ أ].

●[١٠٢٧٥][التحفة: خ ١٠٣٩٤، خت ١٠٦٧٥].

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَأَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي ، قَالَ وَاصِلٌ : قَالَ : أُرَاهُ ، قَالَ : صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدَمَ عَلَىٰ قَوْمٍ لَا أُرِيدُ أَنْ يَقْتُلُونِي ، قَالَ : أَوَلَيْسَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ وَالرَّجُلُ عَظِيمُ الْغِنَىٰ عَنْ أَصْحَابِهِ ، مَحْزِيٌّ لِمَكَانِهِ .

● [١٠٢٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ : اللَّهُمَّ أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ ، فَإِذَا لَقِيتُ الْعَدُوَّ يَقْتُلُونِي ، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي ، ثُمَّ يُمَثِّلُوا بِي ، فَإِذَا لَقِيتُكَ سَأَلْتَنِي قُلْتَ : فِيمَ هَذَا؟ قَالَ : فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَقُتِلَ ، وَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَإِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَبَرَّ آخِرَ قَسَمِهِ كَمَا أَبَرَّ أَوَّلَهُ .

٣٣- بَابُ أَجْرِ الشَّهَادَةِ

○ [١٠٢٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي صُوَرِ طُيُورٍ بِيضٍ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ .

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **«فِي صُورَةِ طُيُورٍ بِيضٍ تَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»** .

● [١٠٢٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ : **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾** إِلَىٰ **﴿يُرْزَقُونَ﴾** [آل عمران : ١٦٩] ، قَالَ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطَيْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، قَالَ : فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمُوهُ؟ فَقَالُوا : رَبَّنَا أَلَسْنَا نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمُوهُ؟ قَالُوا : تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فَنُقَاتِلُ فِي سَبِيلِكَ ، فَنُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُمْ .

● [١٠٢٧٩] [التحفة : م ت ق ٩٥٧٠ ، ت ٩٦١٣ ، د ٢٦٥٨] [شيبة : ١٩٧٣١] .

● [١٠٢٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[1]، أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ حِينَ، قَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمُوهُ؟ قَالُوا: تُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ، وَتُبْلِغُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا.

○ [١٠٢٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي صُوَرِ طَيْرٍ خُضْرٍ مُعَلَّقَةٌ فِي قَنَادِيلِ الْجَنَّةِ يُرْجِعُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

○ [١٠٢٨٢] قال مَعْمَرٌ، عَنِ[2] الْكَلْبِيِّ «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي صُوَرِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ**»، ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● [١٠٢٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تُحَوَّلُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ[3] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ.

● [١٠٢٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ بِيضٍ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ.

○ [١٠٢٨٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تِسْعَ خِصَالٍ أَنَا أَشُكُّ يَغْفِرُ اللَّهُ فِعْلَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى بِحِلْيَةِ الْإِيمَانِ ۩، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ،**

● [١٠٢٨٠] [التحفة: ت ٩٦١٣، م ت ق ٩٥٧٠، د ٢٦٥٨].

(١) في الأصل: «عبيد الله»، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «و»، وينظر إسناد الآثار المتقدمة برقم: (١٠٤٩٦، ١٣٣٩٨، ١٤٣٠٦)، وينظر أيضا الحديث المتقدم برقم: (١٠٢٧٨).

● [١٠٢٨٣] [شيبة: ١٩٧٧١].

(٣) **العلق**: الأكل. (انظر: النهاية، مادة: علق).

○ [١٠٢٨٥] [التحفة: ت ق ١١٥٥٦].

۩ [٣/ ٥٧ ب].

وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، كُلُّ يَاقُوتَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ حُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» .

• [١٠٢٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ دَارٌ لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَدْلٌ ، أَوْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ يَخْتَارُ الْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ .

ㅇ [١٠٢٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِهِ حَتَّىٰ تَبْتَدِرَهُ[١] زَوْجَتَاهُ ، كَأَنَّهُمَا إِبِلَانِ أَضَلَّا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ ، تَبْدُو كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي حُلَّةٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

ㅇ [١٠٢٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مُثِّلُوا لِي فِي الْجَنَّةِ[٢] فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ[٣] عَلَىٰ سَرِيرٍ ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَعْنَاقِهِمَا صُدُودًا ، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ» ، قَالَ : «فَسَأَلْتُ ، أَوْ قِيلَ : إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ كَأَنَّهُمَا أَعْرَضَا ، أَوْ كَأَنَّهُمَا صَدَّا بِوُجُوهِهِمَا ، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ» ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ ابْنُ رَوَاحَةَ :

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلِنَّهْ ... بِطَاعَةٍ مِنْكِ لَتُكْرَمِنَّهْ

فَطَالَمَا قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنَّهْ ... جَعْفَرُ مَا أَطْيَبَ رِيحَ الْجَنَّهْ

ㅇ [١٠٢٨٧] [التحفة : ق ١٣٥٠٠] [الإتحاف : حم ١٨٩١٩] [شيبة : ١٩٦٦٨] .

(١) في الأصل : «يبتدراها» .

(٢) كذا في الأصل : «مثلوا لي في الجنة» ، دون سابق ذكر لمن مثل للنبي ﷺ ، والحديث في مصادر التخريج و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٤٤) معزوا لعبد الرزاق : «مثل لي جعفر ، وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة . . .» .

(٣) في الأصل : «منهما» .

٣٤- بَابُ الشَّهِيدِ

• [١٠٢٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَوْمٍ وَهُمْ يَذْكُرُونَ سَرِيَّةً هَلَكَتْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ شُهَدَاؤُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُمْ مَا احْتَسَبُوا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ هَؤُلَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: مَا احْتَسَبُوا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاسًا يُقَاتِلُونَ رِيَاءً، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ إِذَا رَهَقَهُمُ الْقِتَالُ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ حَمِيَّةً، وَمِنَ النَّاسِ نَاسٌ يُقَاتِلُونَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الشُّهَدَاءُ، وَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُبْعَثُ عَلَىٰ مَا تَمُوتُ عَلَيْهِ، إِنَّهَا لَا تَدْرِي نَفْسٌ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قُتِلَ بَانَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

• [١٠٢٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ خَالُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا طُعِنَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ[1] أَخَذَ بِيَدِهِ مِنْ دَمِهِ، فَنَضَحَهُ[2] عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

• [١٠٢٩١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحُذَيْفَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ أَلَهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ۩ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَيْضًا: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمْهُ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا هَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيَدْخُلَنَّ

---

(١) في الأصل: «معاوية» خطأ.

(٢) **النضح والانتضاح**: الرش. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

۩ [٣/ ٥٨ أ].

النَّارَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ مَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصِيبُ الْحَقَّ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : صَدَقَ .

○ [١٠٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[١] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمَيِّتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ**» .

○ [١٠٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَرَجُلٌ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

● [١٠٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّمَا الشَّهِيدُ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، يَعْنِي : الَّذِي يَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُ .

● [١٠٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : هِيَ خَاصَّةٌ لِلشَّهِيدِ .

● [١٠٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِيدٌ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ**﴾ [الحديد : ١٩] .

● [١٠٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا[٢] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ[٣] ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا .

---

(١) قوله : «أبي بكر بن» ليس في الأصل ، وسياق الإسناد يقتضيها ؛ إذ إن إبراهيم بن أبي يحيى يروي في المصنف عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، ولا يعرف في شيوخه من اسمه : عمر بن عبد الرحمن .

○ [١٠٢٩٣] [التحفة : ع ٨٩٩٩] [الإتحاف : حب حم عه ١٢٢١٦] .

● [١٠٢٩٧] [الإتحاف : كم حم ١٣٠٧٦] .

(٢) قوله : «قتل قتلا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٤٠٨) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «لم يقتل» في الأصل : «إن يقل ذلك» ، والتصويب من المصدر السابق .

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ وَأَبَا بَكْرٍ .

● [١٠٢٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مَنْ[١] يَتَرَدَّىٰ[٢] مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، وَيَغْرَقُ فِي الْبَحْرِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ .

○ [١٠٢٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ يَدَّعِي بِالْإِسْلَامِ : «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» ، فَلَمَّا حَضَرُوا الْقِتَالَ قَاتَلَ ، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحٌ ، فَقِيلَ : قَدْ مَاتَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقِيلَ : الرَّجُلُ[٣] الَّذِي قُلْتَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِلَى النَّارِ**» ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ[٤] ، قَالَ : فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ قِيلَ : لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ[٥] الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : «**اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَىٰ : «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**» .

○ [١٠٣٠٠] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِمَنْ لَا خَلَاقَ[٦] لَهُ**» .

---

(١) في الأصل : «ممن» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) **التردي** : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ردا) .

○ [١٠٢٩٩] [التحفة : خ ١٣١٥٨ ، س ١٣١٧٣ ، خ ١١١٩٤ ، خت س ١٣٣٤١ ، خ م ١٣٢٧٧] [الإتحاف : حم ١٨٧٥١] .

(٣) في الأصل : «للرجل» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٣٠٩) ، «صحيح ابن حبان» (٤٥٤٧) ، «مستخرج أبي عوانة» (١/ ٥١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) قوله : «فكاد بعض الناس أن يرتاب» بدله في الأصل : «فكأن بعض النار رتاب» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

○ [١٠٣٠٠] [التحفة : س ٩٦١] .

(٦) **الخلاق** : الحظ والنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

○ [١٠٣٠١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ ۩، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي لَقَلِيلٌ إِذَنِ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ**[١] **شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ**».

● [١٠٣٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ لَعَلَّهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ مَسْرُوقٍ[٢] قَالَ: أَرْبَعٌ هِيَ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ: الطَّاعُونُ، وَالنُّفَسَاءُ وَالْغَرَقُ وَالْبَطْنُ.

○ [١٠٣٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ[٣] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ**[٤] **شَهِيدٌ**».

● [١٠٣٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: وَيَقُولُونَ مَعَهُ - يَعْنِي عَطَاءً، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ: الشَّهِيدُ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَالنُّفَسَاءُ، وَالْمُنْهَدِمُ عَلَيْهِ.

○ [١٠٣٠١] [التحفة: خ ت س ١٢٥٧٧، م ١٢٦١٢، ق ١٢٧٣٢، م ١٢٧٦٢] [الإتحاف: عه حب حم ١٨١٨٧] [شيبة: ١٩٨٢١].

۩ [٣/ ٥٨ ب].

(١) **الطاعون**: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

(٢) قوله: «عن مسروق» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٨٢٦) من طريق أيوب، به.

(٣) قوله «عمرو بن حفص» كذا في الأصل، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٢٧٧) من طريق ابن عيينة، فقال: «عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد».

(٤) **تموت بجمع**: تموت وفي بطنها ولد. وقيل: التي تموت بكرا. والمعنى: أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

○[١٠٣٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ رَأْسِ تَلٍّ ، فَقَالُوا : مَا أَجْلَدَ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ كَانَ جَلَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ؟» ثُمَّ قَالَ : «مَنْ خَرَجَ فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ حَلَالًا يَكُفُّ بِهِ أَهْلَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ حَلَالًا يَكُفُّ بِهِ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ التَّكَاثُرَ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ» .

○[١٠٣٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنْ دُونِ مَالِهِ شَهَادَةٌ» .

٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَغُسْلِهِ

○[١٠٣٠٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّعَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : «إِنِّي شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَزَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ» ، فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُونَهُ ، قَالَ جَابِرٌ : فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي[1] فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يَوْمَئِذٍ .

○[١٠٣٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلشُّهَدَاءِ[2] يَوْمَ أُحُدٍ : «هَؤُلَاءِ قَدْ مَضَوْا وَقَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ أُجُورِكُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي» .

●[١٠٣٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يُصَلَّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ .

○[١٠٣١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ .

○[١٠٣٠٧][التحفة : خ د ت س ق ٢٣٨٢][شيبة : ١١٧٧٥]، وتقدم : (٦٤٧٨ ، ٦٧٤٠) .

(١) في الأصل : «وعمر» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤٣١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «الشهداء» ، وأثبتناه استظهارا .

• [١٠٣١١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ يُغَسِّلُونَ الشَّهِيدَ ، وَلَا يُحَنِّطُونَهُ ، وَلَا يُكَفَّنُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْآخَرِينَ (١) الَّذِينَ لَيْسُوا شُهَدَاءَ .

• [١٠٣١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَتْلِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، فَقَالَ حُجْرٌ : لَا تَحُلُّوا ۩ عَنِّي قَيْدًا ، أَوْ قَالَ : حَدِيدًا ، وَكَفِّنُونِي بِدَمِي وَثِيَابِي .

• [١٠٣١٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ قَالَ : لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا ، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا ، إِلَّا الْخُفَّيْنِ ، وَارْمُسُونِي (٢) فِي الْأَرْضِ رَمْسًا ، فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ أُحَاجُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [١٠٣١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُصْعَبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ زَيْدٌ : ادْفِنُونَا وَمَا أَصَابَ الثَّرَى مِنْ دِمَائِنَا .

• [١٠٣١٥] قال : وَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ ، قَالَ : قَالَ زَيْدٌ : شُدُّوا عَلَيَّ ثِيَابِي ، وَادْفِنُونِي وَابْنَ أُمِّي فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ يَعْنِي أَخَاهُ سَرْحَانَ ، فَإِنَّا قَوْمٌ مُخَاصَمُونَ .

• [١٠٣١٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ يُدْعَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَارِئَ ، وَكَانَ لَقِيَ عَدُوًّا ، فَانْهَزَمَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ لَكَ فِي الشَّامِ؟ لَعَلَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَيْكَ ، قَالَ : لَا إِلَّا الْعَدُوَّ الَّذِي فَرَرْتُ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَخَطَبَهُمْ فِي الْقَادِسِيَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا ، وَإِنَّا مُسْتَشْهَدُونَ ، لَا تَغْسِلُوا عَنَّا دِمَاءَنَا ، وَلَا نُكَفَّنُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا .

---

(١) في الأصل : «الآخر» ، وأثبتناه استظهارا. ۩ [٣/ ٥٩ أ] .

• [١٠٣١٣] [شيبة : ١١١٠٣ ، ١١١٠٧ ، ١٢١٤٠ ، ٣٣٤٧٥ ، ٣٣٤٧٩] .

(٢) في الأصل : «ارموني» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٧٩) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٧) ، من طريق الثوري ، به .

• [١٠٣١٤] [شيبة : ١١١٠٨] .

●[١٠٣١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ: كَهَيْئَتِهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ لَا نُغَسِّلُهُ، وَلَا نُكَفِّنُهُ، وَلَا نُحَنِّطُهُ، وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ وَبِهِ رَمَقٌ، فَإِنَّا نُغَسِّلُهُ، وَنُكَفِّنُهُ، وَنُحَنِطُهُ، وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَىٰ قَبْلَنَا مِنَ النَّاسِ.

●[١٠٣١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ كَمَا هُوَ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَمَا يَنْقَلِبُ بِهِ صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِالْآخَرِ.

●[١٠٣١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ مِنْ خَيْرِ شَهِيدٍ فَغُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ.

●[١٠٣٢٠] قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

●[١٠٣٢١] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: غُسِّلَ عَلِيٌّ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

●[١٠٣٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ، قَالَ: لَا يُغَسَّلُ.

●[١٠٣٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: يُصَلَّىٰ عَلَى الشَّهِيدِ، وَلَا يُغَسَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَيَّبَهُ.

●[١٠٣٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فَإِنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يُجْنِبُ(١).

○[١٠٣٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع الذي تقدم رقم: (٦٧٥٧).

○[١٠٣٢٥][التحفة: س ٤٨٣٣]، وتقدم: (٦٧٥٨).

أَبِي عَمَّارٍ[(١)] ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ[(٢)] ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، فَقَالَ : أُهَاجِرُ مَعَكَ ، وَأَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ[(٣)] بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ أَوْ حُنَيْنٍ غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : قَسْمٌ قَسَمَهُ اللَّهُ لَكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ : «**قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ**» ، قَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنِ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ ۩ ، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : «**إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ**» ، قَالَ : فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ[(٤)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَهُوَ هُوَ!**» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ[(٥)] : «**صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ**» ، فَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ : «**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، فَقُتِلَ شَهِيدًا ، أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ**» .

● [١٠٣٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً أَيُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَ وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ : قَدْ صُلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

● [١٠٣٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ شُهَدَاءَ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ .

○ [١٠٣٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : صَلَّى

---

(١) في الأصل : «عامر» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : (١٠٣٢٥) ، وهو على الصواب عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «بن الهاد» في الأصل : «بن أبي الهادي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قبله في الأصل : «عليه» ، وهو سهو ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [٣/ ٥٩ ب] .

(٤) في الأصل : «شار» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «قالوا : نعم ، قال» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [١٠٣٢٨] [التحفة : د ١٨٨٦٦] ، وتقدم : (٦٧٦٠) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَىٰ حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً ، كُلَّمَا صَلَّىٰ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَحَمْزَةُ مَوْضُوعٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ مَعَهُ .

• [١٠٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُلْقَىٰ عَنِ[١] الشَّهِيدِ كُلَّ جِلْدٍ ، يَعْنِي : إِذَا قُتِلَ .

• [١٠٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُنْزَعُ عَنِ الْقَتِيلِ خُفَّاهُ ، وَسَرَاوِيلُهُ ، وَكُمَّتُهُ[٢] ، أَوْ قَالَ : عِمَامَتُهُ ، وَيُزَادُ ثَوْبًا ، أَوْ يُنْقَصُ ثَوْبًا ، حَتَّىٰ يَكُونَ وِتْرًا .

• [١٠٣٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ ، قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ ، يَعْنِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ ، قَالَ : فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ[٣] : لَا يُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرٌ أَبَدًا .

• [١٠٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[٤] ، قَالَ : رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَآهُ فِي الْمَنَامِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ دَفَنْتُمُونِي فِي مَكَانٍ قَدْ آذَانِي فِيهِ الْمَاءُ ، فَحَوِّلُونِي مِنْهُ ، قَالَ : فَحَوَّلُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ كَأَنَّهُ سِلْقَةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَعَرَاتٌ مِنْ لِحْيَتِهِ .

○ [١٠٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) في الأصل : «على» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : (٦٧٦١) .

(٢) في الأصل : «وكمه» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : (٦٧٦٢) .

(٣) في الأصل : «أبو سعد» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : (٦٧٦٣) ، وهو على الصواب عند ابن المبارك في «الجهاد» (١/ ٨٤) .

• [١٠٣٣٢] [شيبة : ١٢٢٢٢] .

(٤) في الأصل : «خالد» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : (٦٧٦٤) .

○ [١٠٣٣٣] [التحفة : س ٢٥٠١ ، خ ٢٢١٣ ، ت س ٢٦٩١ ، ت س ٤٤٥٤ ، م ٣٠٨٣ ، د تم سي ٣١١٨ ، خ =

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «ادْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ (١)» ، فَرَدَدْنَاهُمْ .

• [١٠٣٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : لَا يُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي حِذَاءِ خُفَّيْنِ (٢) ، وَلَا نَعْلَيْنِ ، وَلَا سِلَاحٍ ، وَلَا خَاتَمٍ ، قَالَ : يُدْفَنُ فِي الْمِنْطَقَةِ ، وَالثِّيَابِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : لَا يُدْفَنُ بِرُقْعُهُ .

• [١٠٣٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاعِدٍ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا وُجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَعُقِلَ ، وَإِذَا وُجِدَ رَأْسٌ أَوْ رِجْلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعْقَلْ .

٣٦- بَابُ الْغَزْوِ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ

• [١٠٣٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ غَزَا مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَزْوَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا .

• [١٠٣٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَغْزُو مَعَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَمَرِضَ وَهُوَ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَزِيدُ يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ : حَاجَتُكَ؟ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَسِرْ بِي فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَا اسْتَطَعْتَ ، ثُمَّ ادْفِنِّي ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ سَارَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْغَلَ فِي أَرْضِ الرُّومِ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۩ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَفَنَهُ .

• [١٠٣٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ جُنْدَبَ بْنَ

= س ٢٣٤٤ ، خ م س ٣٠٣٢ ، د ت س ق ٣١١٧ ، خت ٣٠٠٢ ، خ د س ق ٣١٢٦ ، خ ٢٣٨٣ ، خت م ٣٠٦١ ، خ ٢٣٦٤ ، خت ٣٠٩٦ ، م ٣٠٥٩ ، خ م س ٣٠٤٤] [شيبة : ١٢٢٦٥] .

(١) **مصارع القوم** : حيث قُتلوا . (انظر : التاج ، مادة : صرع) .

(٢) قوله : «حذاء خفين» تصحف في الأصل إلى : «حذافين» ، والتصويب من الموضع الذي تقدم رقم : (٦٧٦٦) .

۩[٣/ ٦٠ أ] .

عَبْدِ اللَّهِ هَلْ كُنْتُمْ تُسَخِّرُونَ الْعَجَمَ؟ قَالَ : كُنَّا نُسَخِّرُهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ ، يَدُلُّونَا عَلَىٰ[(١)] الطَّرِيقِ ثُمَّ نُخَلِّيهِمْ .

• [١٠٣٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّا نَغْزُو مَعَ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَقَاتِلْ أَنْتَ عَلَىٰ نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ .

○ [١٠٣٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا تَشْهَدُوا عَلَىٰ أُمَّتِكُمْ بِشِرْكٍ ، وَلَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ ، وَالْجِهَادُ لَا يَضُرُّهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ حَتَّىٰ يُبْعَثَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» .

قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ : حَتَّىٰ يُقَاتِلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الدَّجَّالُ .

○ [١٠٣٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ[(٢)] الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْغَزْوِ ، وَعَنْ أَصْحَابِ الدِّيوَانِ أَفْضَلَ أَوِ الْمُتَطَوِّعِ؟ قَالَ : بَلْ أَصْحَابُ الدِّيوَانِ الْمُتَطَوِّعُ مَتَىٰ شَاءَ رَجَعَ .

• [١٠٣٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : أَنَغْزُو مَعَ الْأُمَرَاءِ فَمَا يُطْلِعُونَا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّا نُسَالِمُ إِذَا سَالَمُوا ، وَنُحَارِبُ إِذَا حَارَبُوا ، قَالَ : قَاتِلْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ .

٣٧- بَابُ الرِّبَاطِ[(٣)]

• [١٠٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ رَابَطَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ أَكْمَلَ الرِّبَاطَ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) بعده في الأصل : «عن» ، وهو سهو .

(٣) **الرباط** : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها . (انظر : النهاية ، مادة : ربط) .

• [١٠٣٤٣] [شيبة : ١٩٨٠٤] .

● [١٠٣٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مُكْمِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي[(١)] حَبِيبٍ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ : فِي الرِّبَاطِ ، قَالَ : كَمْ رَابَطْتَ؟ قَالَ : ثَلَاثِينَ ، قَالَ : فَهَلَّا أَتْمَمْتَ أَرْبَعِينَ .

● [١٠٣٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ[(٢)] ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : رِبَاطُ لَيْلَةٍ إِلَى جَانِبِ الْبَحْرِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَرِبَاطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِدْلُ السَّنَةِ ، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

وَسَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ قَائِمٌ لَمْ يَقْعُدْ حِينَ سَاقَ يُخْبِرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى : تَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبَا النَّضْرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : نَعَمْ أَشْهَدُ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ .

○ [١٠٣٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، قَالَ : مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى قَلْعَةٍ بِأَرْضِ فَارِسَ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى مَا أَنْتَ فِيهِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجِيرَ**[(٣)] **مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَنُمِّيَ لَهُ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» .

○ [١٠٣٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، سَمِعَهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) ليس في الأصل ، والتصويب من ترجمته . وينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٢٨) .

(٢) في الأصل : «الأحبشي» ، والتصويب من ترجمته . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٥٩) ، «الكاشف» (٢/ ٣٦٦) .

○ [١٠٣٤٦] [التحفة : خ ٣٣٤٦ ، م س ٤٤٩١ ، ت ٤٥١٠] [شيبة : ١٩٨٠١ ، ١٩٨٤٢] ، وسيأتي : (١٠٣٤٧ ، ١٠٣٤٨) .

(٣) **الإجارة** : الإعاذة والمنع . (انظر : اللسان ، مادة : جور) .

○ [١٠٣٤٧] [التحفة : م س ٤٤٩١ ، ت ٤٥١٠ ، خ ٣٣٤٦] [شيبة : ١٩٨٤٢] ، وتقدم : (١٠٣٤٦) وسيأتي : (١٠٣٤٨) .

مَكْحُولٌ ، عَنْ سَلْمَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ شَهْرٍ وَصِيَامِهِ يُقَامُ فَلَا يُفْتَرُ وَيُصَامُ ، فَلَا يُفْطَرُ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» .

● [١٠٣٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ[1] جَابِرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ۩ بْنِ السِّمْطِ ، قَالَ : كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ ، فَأَصَابَنَا إِذْلٌ وَشِدَّةٌ ، فَجَاءَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَقَالَ : أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ .

○ [١٠٣٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ مَرَّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ[2] وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ قَدْ شُقَّ عَلَيْهِ وَهَمَّ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ رَاشِدٍ .

● [١٠٣٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ عِيسَىٰ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ ، مَا دَامَ حُلْوًا خَضِرًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ ثُمَامًا ، أَوْ يَكُونَ رَمَامًا ، أَوْ يَكُونَ حُطَامًا ، فَإِذَا انْتَاطَتِ الْمَغَازِي وَأُكِلَتِ الْمَغَانِمُ وَاسْتُحِلَّتِ الْحُرُمُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالرِّبَاطِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ غَزْوِكُمْ .

○ [١٠٣٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[3] بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

● [١٠٣٤٨] [التحفة : م س ٤٤٩١ ، ت ٤٥١٠] .

(١) في الأصل : «عن» خطأ . ۩ [٣/ ٦٢ ب] .

(٢) قوله : «شرحبيل بن السمط» تحرف في الأصل إلى : «السمط بن ثابت» ، وهو خطأ ؛ فروايات الحديث مجمعة على أنه شرحبيل بن السمط ، فلعل الناسخ أدخل عليه بثابت بن السمط ، وهو أخو شرحبيل ، وقلبه أيضا فجعله : السمط بن ثابت .

○ [١٠٣٥١] [التحفة : ق ١٤٦١٧] .

(٣) بعده في الأصل : «عن» خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا وَوُقِيَ فَتَّانَ الْقَبْرِ ، وَغُدِيَ وَرِيحَ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ» .

٣٨- بَابُ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

• [١٠٣٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ غُزَاةً فِي الْبَحْرِ .

• [١٠٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ غَزْوَةِ الْبَحْرِ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : أَخْشَىٰ .

• [١٠٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ فِي أُنَاسٍ إِلَى الْحَبَشِ ، فَأُصِيبُوا فِي الْبَحْرِ فَحَلَفَ عُمَرُ بِاللَّهِ لَا يَحْمِلُ (١) فِيهَا أَبَدًا .

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَرِهَ لِلْغُزَاةِ أَنْ يَرْكَبُوا فِي الْبَحْرِ .

ο [١٠٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا يُعَرِّضْ ذُرِّيَّتَهُ لِلْمُشْرِكِينَ» .

• [١٠٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ إِلَّا لِثَلَاثٍ غَازِي ، أَوْ حَاجٍّ ، أَوْ مُعْتَمِرٍ .

ο [١٠٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ (٢) قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : تَضْحَكُ مِنِّي

---

(١) تحرف في الأصل : «يحلف» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٣٥) معزوا لعبد الرزاق .

ο [١٠٣٥٧] [الإتحاف : حم ٢٣٧٢٠] .

(٢) كذا في الأصل : «أن امرأة حذيفة» ، ووقع في «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٥) ، «مسند ابن راهويه» (٢٢٦٩) : «أن امرأة حدثته» من حديث عبد الرزاق ، به . وعند الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤١٤) ذكر أوجه =

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي الْبَحْرِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ[(١)]»، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضًا فَضَحِكَ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ أُمَّتِي غُزَاةً فِي الْبَحْرِ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ»، قَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا.

قَالَ: فَأَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ وَهِيَ مَعَنَا فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ.

● [١٠٣٥٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)] بْنِ عَمْرٍو قَالَ: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ جَازَ الْبَحْرَ، فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأَوْدِيَةَ وَالْمَائِدُ[(٣)] فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحِّطِ[(٤)] فِي دَمِهِ.

○ [١٠٣٥٩] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ شِهَابٍ الْقُشَيْرِيُّ[(٥)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكِ ۩ الْغَزْوَ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ أَجْرَ يَوْمٍ فِي

= الخلاف على زيد بن أسلم في تسمية تلك المرأة، ومما قال: «وقال معمر: عن زيد بن أسلم، عن عطاء، أن امرأة حذيفة قالت: نام رسول الله ﷺ، ووَهِم فيه، وإنما هي أم حرام بنت ملحان امرأة عبادة بن الصامت». وطريق معمر هو طريقنا هذا، والله أعلم.

(١) **الأسرة**: جمع سرير، وهو: كرسي الملك. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

● [١٠٣٥٨] [شيبة: ١٩٧٥٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عبد الملك»، والتصويب من «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٢٦٧٠)، وغيره.

(٣) **المائد**: الذي يدار برأسه من ريح البحر وصيده، يُقال: ماد الرجل يميد إذا مال. (انظر: النهاية، مادة: ميد).

(٤) **التشحط**: التخبط والاضطراب والتمرغ. (انظر: النهاية، مادة: شحط).

○ [١٠٣٥٩] [شيبة: ١٩٧٥١].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «القرشي»، والتصويب من مصادر الترجمة. ينظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٣)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠٦).

۩ [٣/ ٦١ أ].

الْبَحْرِ كَأَجْرِ شَهْرٍ فِي الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْقَتْلَ فِي الْبَحْرِ كَالْقَتْلَيْنِ فِي الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْمَائِدَ فِي السَّفِينَةِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ ، وَإِنَّ خِيَارَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْكَفِّ(١)» ، قَالُوا : وَمَا أَصْحَابُ الْكَفِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «قَوْمٌ تَتَكَفَّأُ بِهِمْ(٢) فِي مَرَاكِبِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

• [١٠٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ تَعْدِلُ عَشْرًا فِي الْبَرِّ ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

• [١٠٣٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ قَالَ لِقَوْمٍ رَكِبُوا غُزَاةً فِي الْبَحْرِ : مَا تَرَكُوا وَرَاءَهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ شَيْئًا .

• [١٠٣٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَغْزُو فِي الْبَحْرِ .

٣٩- بَابُ عَسْقَلَانَ

ه [١٠٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَرْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهْلُ الْبَقِيعِ(٣) ، قَالَ : «يَرْحَمُ اللَّهُ أَهْلَ الْمَقْبَرَةِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَهْلُ الْبَقِيعِ حَتَّى ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : «مَقْبَرَةُ عَسْقَلَانَ» .

• [١٠٣٦٤] عبد الرزاق ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ ابْنَ خَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ : أَنَّ الْأَكْلَ ، وَالشَّرَابَ ، وَالطَّعَامَ ، وَالنِّكَاحَ بِهَا أَفْضَلُ بِعَسْقَلَانَ .

٤٠- بَابُ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْنِهَا

ه [١٠٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ

---

(١) في الأصل : «الكهف» ، والتصويب من «الدر المنثور» (٥/ ١١٦) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «تتكفأ بهم» تصحف في الأصل إلى : «تتفكونهم» هكذا ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٠٣٦٢] [شيبة : ٨٩٩٤] .

(٣) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

خَيْبَرَ : «لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ، قَالَ : فَدَعَا عَلِيًّا وَإِنَّهُ لَأَرْمَدُ ، فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ .

● [١٠٣٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ حَامِلَ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ .

● [١٠٣٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ حَيْثُمَا تَوَلَّوْا .

● [١٠٣٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقِتَالُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ .

○ [١٠٣٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ رَأَىٰ رَايَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَدَهَا لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ سَوْدَاءَ .

● [١٠٣٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَدَفَعَهَا سَعْدٌ إِلَى ابْنِهِ قَيْسٍ .

● [١٠٣٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ بَيْضَاءَ ، وَلِوَاءَهُ أَسْوَدُ .

٤١- بَابُ عَقْرِ الدَّوَابِّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

● [١٠٣٧٢] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ إِذَا خَافَ نَزَعَ سِلَاحَهُ ، فَأَعْطَىٰ هَذَا ، وَأَعْطَىٰ هَذَا ، وَأَعْطَىٰ هَذَا مِنْ سِلَاحِهِ ، وَكَانَ أَسَفَّهَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ يَعْنِي حَتَّىٰ يُنْكَرَانِ فَلَا يُعْرَفَانِ .

●[١٠٣٦٦] [شيبة : ٣٨٠٥٥] . ۩[٣/ ٦١ ب] .

• [١٠٣٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَىٰ إِذَا أَبْطَأَتْ دَابَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنْ تُعْقَرَ ، قَالَ : وَأَمَّا السِّلَاحُ فَلْيَدْفِنْهُ .

٤٢- بَابُ أَوَّلِ سَيْفٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ㅇ [١٠٣٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ أَوَّلَ مَنْ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَسْفَلَ مَكَّةَ ، وَالزُّبَيْرُ بِمَكَّةَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ ، فَخَرَجَ بِسَيْفِهِ قَدْ سَلَّهُ ، يَشُقُّ النَّاسَ بِهِ حَتَّىٰ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَهُ لَمْ يُهَجْ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : فَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ .

ㅇ [١٠٣٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي اللَّهِ الزُّبَيْرُ ، نُفِخَتْ نَفْخَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ : أُخِذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟» قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ ، قَالَ : فَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ .

٤٣- بَابُ مَنْ دَمَّى وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ

• [١٠٣٧٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ : الَّذِي دَمَّىٰ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْقَمِئَةِ ، فَكَانَ حَتْفُهُ أَنْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسًا فَنَطَحَهُ فَقَتَلَهُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَمِئَةِ .

ㅇ [١٠٣٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ [(١)] يُحَدِّثُ بِبَعْضِهِ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَسَرَ رُبَاعِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ،

ㅇ [١٠٣٧٥] [شيبة : ١٩٨٦٩ ، ٣٢٨٢٩] ، وتقدم : (١٠٣٧٤) .

(١) في الأصل : «الزبير» خطأ ، والتصويب من «التفسير» للطبري (٦/ ٤٦) من طريق المصنف ، به . وينظر : «تاريخ الإسلام» (١/ ١٢٣) ، «الخصائص الكبرىٰ» للسيوطي (١/ ٣٦١) معزوا لعبد الرزاق .

وَدَمَّىٰ وَجْهَهُ ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ لَا يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ يَمُوتَ كَافِرًا» ، فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّارِ .

٤٤- بَابُ إِعْقَابِ الْجُيُوشِ

• [١٠٣٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعْقِبُ الْغَازِيَةَ .

• [١٠٣٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا ، وَكَانَ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ ، فَمَكَثُوا حِينًا لَا يَأْتِي لَهُمْ عَقِبٌ ، فَقَفَلُوا فَكَتَبَ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ إِلَىٰ عُمَرَ : أَنَّهُمْ قَفَلُوا وَتَرَكُوا ثَغْرَهُمْ ، وَسَنُّوا لِلنَّاسِ سُنَّةَ سُوءٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَلَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ غَيْرُهُ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ وَأَوْعَدَهُمْ وَعِيدًا أَشْرَفَ(١) عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا عُمَرُ ، بِمَا تُقَوِّمُنَا(٢)؟ تَرَكْتَ فِينَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ الْغَازِيَةِ بَعْضِهَا ، فَقَالَ : لَسْتُ أُقَوِّمُكُمْ(٣) بِنَفْسِي ، وَلَكِنْ بِأُمُورٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ .

٤٥- بَابُ الْمُشْرِكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ

• [١٠٣٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ ، قَالَ : خَيِّرْهُ إِمَّا أَنْ تُقِرَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ .

قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ - فِي مَجْلِسِ عَطَاءٍ ، قَالَ : يَأْتِي الرُّومِيُّ فَإِذَا جَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ وَلَا عَهْدٍ لَمْ يُرَبْ ۩ .

• [١٠٣٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) في الأصل : «شرف» ، والتصويب من «العلل» للخلال (ص١٩٦) ، وفيه : «فقلت لأحمد : ما أشرف عليهم؟ قال : أشرف عليهم من مكان مرتفع» .

(٢) في الأصل : «تفرقنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «أفرقكم» ، والتصويب من المصدر السابق .

۩[٣/ ٦٢ أ] .

• [١٠٣٨١] [شيبة : ١٦٤٣٤] .

ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ [١] يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ : يَدْخُلُ بِأَمَانٍ فَيَهْلِكُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ فِي النَّسَبِ الَّذِي هُوَ وَارِثُهُ ، إِنْ كَانَ أَظْهَرَ السُّكُونَ فِي الْعَرَبِ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ : تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ إِذَا أَظْهَرَتِ السُّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنْ لَمْ تُظْهِرْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْخِطْبَةِ فَلَا تُنْكَحُ .

• [١٠٣٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَقَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ : لَمْ أُرِدْ عَوْنَهُمْ ، فَكَرِهَ قَتْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ .

• [١٠٣٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ : فِي رَجُلٍ صَالَحَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ بَنِيهِ ، صِغَارًا وَكِبَارًا ، ثُمَّ خَانَهُ هَؤُلَاءِ فَلَا يُخْتَلَفُ فِيهَا ، يَقُولُونَ : يُسْتَحَلُّونَ بِمَا خَانَ بِهِ هَؤُلَاءِ ، إِنْ يَكُونُوا هُمْ صُولِحُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ .

• [١٠٣٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، أَنَّ تُسْتَرَ كَانَتْ فِي صُلْحٍ ، فَكَفَرَ أَهْلُهَا ، فَغَزَاهُمُ الْمُهَاجِرُونَ ، فَقَتَلُوهُمْ فَهَزَمُوهُمْ ، فَسَبَوْهُمْ فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ ، حَتَّىٰ وُلِدَ لَهُمْ أَوْلَادٌ مِنْهُمْ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْلَادَهُنَّ ، كَانُوا مِنْ تِلْكَ الْوِلَادَةِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ فَرُدَّ فِيهَا عَلَىٰ جِزْيَتِهِمْ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ سَادَتِهِمْ وَبَيْنَهُنَّ .

○ [١٠٣٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

---

(١) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .

• [١٠٣٨٢] [شيبة : ٣٣٦٧٤] .

صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ أَمْوَالَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ ، وَذَرَارِيهِمْ ، وَنِسَائِهِمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ابْنَيْ[1] أَبِي الْحُقَيْقِ ، فَقَالَ : «أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجْتُمَا بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» قَالَا : اسْتَنْفَقْنَاهُ ، وَهَلَكَ ، قَالَ : «أَفَرَأَيْتُمَا إِنْ كُنْتُمَا كَاذِبَيْنِ فَقَدْ حَلَّتْ لِي دِمَاؤُكُمَا ، وَأَمْوَالُكُمَا ، وَنِسَاءُكُمَا؟» قَالَا : نَعَمْ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ : «إِنَّكُمَا قَدْ خَبَّأْتُمَاهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا» ، فَأَرْسَلَ مَعَهُمَا ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ كَمَا ذَكَرَ ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمَا ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمَا ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمَا ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ تَحْتَ أَحَدِهِمَا .

• [١٠٣٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يُتَزَوَّجَ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ .

٤٦- بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

• [١٠٣٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، يَقُولُ : أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ غَزْوَةً ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ وَهْمًا مِنْهُ أَوْ شَيْئًا سَمِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الَّذِي قَاتَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ .

• [١٠٣٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : كَانَتِ السَّرَايَا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، وَالْمَغَازِي ثَمَانِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ۞ .

٤٧- بَابُ اسْمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُعْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [١٠٣٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ اسْمُ جَارِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ خَضِرَةَ ، وَحِمَارِهِ يَعْفُرَ ، وَنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ[2] ، وَبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءَ[3] ، وَسَيْفِهِ ذَا الْفَقَارِ .

---

(١) في الأصل : «ابن» . ۞ [٣/ ٦٢ ب] .

(٢) **القصواء** : الناقة التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك ، وإنما كان هذا لقبًا لها . (انظر : النهاية ، مادة : قصا) .

(٣) **الشهباء** : التي يغلب بياضُها سوادَها . (انظر : النهاية ، مادة : شهب) .

•[١٠٣٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرَّةَ[(١)] قَالَ : كَانَ اسْمُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ : ذَا الْفَقَارِ ، وَاسْمُ دِرْعِهِ : ذَاتَ الْفُضُولِ .

•[١٠٣٩١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ اسْمَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ : ذُو الْفَقَارِ ، قَالَ جَعْفَرٌ : رَأَيْتُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ حِلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ : هُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ .

•[١٠٣٩٢] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : أَقْمَاعُهُ مِنْ وَرِقٍ يَعْنِي رَأْسَهُ ، قَالَ : وَكَانَ فِي دِرْعِهِ حَلَقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ .

•[١٠٣٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ سَيْفَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُحَلًّى بِالْفِضَّةِ .

•[١٠٣٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ أَعْطَى إِنْسَانٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَضَى غَزْوَتَهُ فَجَاءَ بِهِ ، أَوْ بِبَعْضِهِ فَلَا يَأْكُلْهُ ، وَلَكِنْ لِيُمْضِهِ فِي تِلْكَ السَّبِيلِ ، قَالَ : وَإِنْ حَبَسَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنُتِجَتْ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

•[١٠٣٩٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جَعَلَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

•[١٠٣٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَعْطَى ابْنُ عُمَرَ[(٢)] بَعِيرًا فِي

---

(١) في الأصل : «ميسرة» ، والتصويب من «العلل» للإمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٢٢٧) من حديث عبد الرزاق ، به ، وهو : محمد بن مرة القرشي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨٧) ، «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٥) .

•[١٠٣٩٣][شيبة : ٢٥٦٩٢] .

•[١٠٣٩٤][شيبة : ٣٤١٩٨] .

•[١٠٣٩٥][شيبة : ٢١٤١٠] .

(٢) قوله : «ابن عمر» تحرف في الأصل : «إنّ» . وينظر : «الموطأ» (١/ ٥٧٩) .

سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لِلَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ : لَا تُحْدِثَنَّ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا جَاوَزْتَ وَادِيَ الْقُرَى أَوْ حَذْوَهُ مِنْ طَرِيقِ مِصْرَ فَشَأْنُكَ بِهِ .

● [١٠٣٩٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

● [١٠٣٩٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ حَبِيسًا .

● [١٠٣٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاهُ فَهُوَ كَمَالِهِ .

● [١٠٤٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

٤٨- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ وَالْقَتْلِ وَالْفَتْكِ

● [١٠٤٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُئِلَ عَنْ جِهَادِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ، وَيَسْقِينَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ حِينَ رَهَقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ ، حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَضَرَبَ النِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ بِالسُّيُوفِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ .

● [١٠٤٠٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ(١) شِهَابٍ مِثْلَهُ .

○ [١٠٤٠٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَلَى النِّسَاءِ مَا عَلَى الرِّجَالِ ، إِلَّا الْجُمُعَةَ ، وَالْجَنَائِزَ ، وَالْجِهَادَ»** .

○ [١٠٤٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ الزُّبَيْرَ فَقَالَ ۩ : أَقْتُلُ عَلِيًّا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَيْفَ تَفْعَلُ؟

● [١٠٣٩٩] [شيبة : ٣٤١٨٨] .

○ [١٠٤٠٤] [شيبة : ٣٨٥٩١ ، ٣٨٩٦٨] .

(١) سقط من الأصل .

۩ [٣/ ٦٣ أ] .

قَالَ : أُظْهِرُ لَهُ أَنِّي مَعَهُ ، ثُمَّ أَفْتِكُ بِهِ فَأَقْتُلُهُ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**قَيَّدَ الْإِيمَانُ الْفَتْكَ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»

○ [١٠٤٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ : «**الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**» .

○ [١٠٤٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : صَحِبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَخَذُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ أَلَّا يَغْدِرَ بِهِمْ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ ، فَنَزَلُوا مَنْزِلًا ، فَجَعَلَ يَحْفِرُ بِنَعْلِ سَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ : أَحْفِرُ قُبُورَكُمْ فَاسْتَحَلَّهُمْ بِذَلِكَ ، فَشَرِبُوا ثُمَّ نَامُوا ، فَقَتَلَهُمْ فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الشَّرِيدَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ : الشَّرِيدَ .

○ [١٠٤٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ رَجُلٌ وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْمُخْتَارُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ بِسَيْفِي ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ ، أَوْ عَمْرُو بْنُ فُلَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنَ الْقَاتِلِ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**» .

٤٩- بَابُ رَقِيقِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَعَهُ الْعَبْدُ

● [١٠٤٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ صَالَحَهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَلْفِ رَأْسٍ كُلَّ سَنَةٍ ، فَكَانَ يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُؤَدِّيهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُؤَدُّونَهُ مِنْ حَيْثُ شَاءُوا .

○ [١٠٤٠٧] [التحفة : س ق ١٠٧٣٠] .

• [١٠٤٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَعَهُ عَبْدٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْعَبْدُ فَأَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ.

○ [١٠٤١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ أَهْلَ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْعُتَقَاءُ.

٥٠- بَابُ الصِّيَامِ فِي الْغَزْوِ

○ [١٠٤١١] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْمُطَّرِحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ رَكْضَ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ**».

○ [١٠٤١٢] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ**».

○ [١٠٤١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا ۩ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**(١)».

○ [١٠٤١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [١٠٤١٠] [التحفة: خ م د ق ١١٦٩٧، خت ٣٨٥٢، خ م د ق ٣٩٠٢]، وسيأتي: (١٦٨١٧).

○ [١٠٤١١] [التحفة: ت ٤٩٠٤].

○ [١٠٤١٣] [التحفة: س ٤٢٨٩، خ م ت س ق ٤٣٨٨، س ٤٠٧٨] [شيبة: ١٩٧٢٢].

۩ [٣/ ٦٣ ب].

(١) **الخريف**: زمان معروف من فصول السنة بين الصيف والشتاء، ويريد به: سنة؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة. (انظر: النهاية، مادة: خرف).

● [١٠٤١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ قَوْمٍ مُحَاصِرِينَ الْعَدُوَّ فِي رَمَضَانَ: أَلَّا تَصُومُوا.

○ [١٠٤١٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ[1] شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**هَذَا يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا**».

٥١- بَابُ لِمَنِ الْغَنِيمَةُ

● [١٠٤١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَمَّارٍ أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

● [١٠٤١٨] عبد الرزاق، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَنِ اقْسِمْ لِمَنْ جَاءَ مَا لَمْ يَتَفَقَّأُ الْقَتْلَىٰ، يَعْنِي: مَا لَمْ تَتَفَطَّرْ بُطُونُ الْقَتْلَىٰ.

○ [١٠٤١٩] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، وَيَدْفَعُ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَيَكُونُ نَصِيبُهُ كَنَصِيبِ غَيْرِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**».

● [١٠٤٢٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنِ اقْسِمْ لِمَنْ وَافَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَتَفَقَّأُ قَتْلَىٰ فَارِسٍ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن كثير، يروي عن شعبة بن الحجاج، وهذا إسناد دائر عند المصنف.

● [١٠٤١٧] [شيبة: ٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١].

(٢) قوله: «سعيد بن قيس بن مسلم» كذا في الأصل، وهو وهم، لعله من الدبري عن عبد الرزاق، فكذا رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٤٩) عن الدبري، به، والصواب: «شعبة، عن قيس بن مسلم»، كما رواه وكيع وغيره، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٩٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٢١) وغيرهما.

○ [١٠٤١٩] [التحفة: خ س ٣٩٣٥].

٥٢- بَابُ سِبَاقِ الْخَيْلِ

• [١٠٤٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ أَوَّلِ مَنْ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَظُنُّ.

○ [١٠٤٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ[١] وَكَانَ أَمَدُهَا[٢] إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي[٣] زُرَيْقٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِمَّنْ رَكِبَ الْخَيْلَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى فَرَسٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِجَدْرٍ فَطَفَّفَ بِي حَتَّى كَانَ مِنْ وَرَائِهِ.

○ [١٠٤٢٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٠٤٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَجْرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخَيْلَ وَسَبَّقَ.

• [١٠٤٢٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَابَقَ حُذَيْفَةُ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ، قَالَ: فَسَبَقَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ دَارَهُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عَلَى مَعْلَفِهِ، وَهُوَ عَلَى رَمْلَةٍ، يَقْطُرُ عَرَقًا عَلَى شَمْلَةٍ لَهُ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ جَالِسٌ عِنْدَهُ عَلَى قَدَمَيْهِ، مَا تَمَسُّ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهَنِّئُونَهُ، يَقُولُونَ: لِيَهْنِئْكَ السَّبَقُ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا تُهَنِّئُهُ؟ قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: سَبَقَ فَرَسُهُ، قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الْأَمِيرَ، قَالَ:

○ [١٠٤٢٢] [التحفة: خ ٧٦٣٦، م ٧٤٨٨، م ٨٢٠٤، خ م س ٨٢٨٠، د ٨٠٦٤، م ٧٥٦٩، م ٧٥٠٠، خ ت ٧٨٩٥، خ م ٨٤٦٧، د ٨١٢٠، م ٧٨٦١، م ق ٧٩٥٦].

(١) الحفياء: في الغابة التي تسمى اليوم «الخليل» في شمال المدينة النبوية. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٠٢).

(٢) الأمد: الغاية. (انظر: النهاية، مادة: أمد).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أبي».

• [١٠٤٢٥] [شيبة: ٣٤٢٣٩].

وَعَلَى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : فَتَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَزِنُ عُشْرَ بَعُوضَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

● [١٠٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يُرْهِنَانِ عَلَى الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمَا آخَرُ بِفَرَسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنَانِهِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَأْمَنَانِهِ فَهُوَ قِمَارٌ .

٥٣- بَابُ السَّرَايَا ، وَأَرْدِيَةِ الْغُزَاةِ ، وَحَمْلِ الرُّءُوسِ

○ [١٠٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُهْزَمَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»** .

○ [١٠٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«أَرْدِيَةُ الْغُزَاةِ السُّيُوفُ»** .

● [١٠٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ ، فَقَالَ : بَغَيْتُمْ .

● [١٠٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ ، وَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ ، فَقَالَ : لَا يُؤْتَى بِالْجِيَفِ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوَّلُ مَنْ أُتِيَ بِرَأْسٍ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

● [١٠٤٣١] عبد الرزاق ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : لَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ بِرَأْسٍ عَظِيمٍ فَقَالَ : مَا لِي وَلِجِيَفِهِمْ تُحْمَلُ إِلَى بَلْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تُحْمَلْ بَعْدَهُ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ إِلَى

۩ [٣/ ٦٤ أ] .

○ [١٠٤٢٧] [التحفة : د ت ٥٨٤٨] .

مَرْوَانَ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، حَتَّىٰ كَانَ زَمَانُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ[1] ذَلِكَ، حُمِلَ إِلَيْهِ رَأْسُ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ وَطَبَخُوا رُءُوسَهُمْ فِي الْقُدُورِ.

٥٤- بَابُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ وَعُقُوبَةِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٠٤٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «**مَنْ**[2] **يَكْفِينِي عَدُوِّي؟**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا فَبَارَزَهُ، فَقَتَلَهُ الزُّبَيْرُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ.

○ [١٠٤٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقِينَ[3] أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسُبُّ[4] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟**» فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَتَلَهَا.

• [١٠٤٣٤] *عبد الرزاق*، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ يَحْيَىٰ خَرَجَ إِلَىٰ عَدَنَ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَتَلَهُ، وَرَوَىٰ لَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا، قَالَ: وَكَانَ قَدْ لَقِيَ عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَيُّوبُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَوْ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ يُحَسِّنُ ذَلِكَ.

○ [١٠٤٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «**اذْهَبَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ**».

---

(١) **سن الشيء**: عمله ليقتدىٰ به فيه، وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه. (انظر: اللسان، مادة: سنن).

(٢) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

(٣) قوله: «من بلقين» تصحف في الأصل إلىٰ: «عن، أو قال: ألفين»، والتصويب من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣١٦٢) من طريق المصنف، به.

(٤) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

● [١٠٤٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِيمَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: يُضْرَبُ عُنُقُهُ.

٥٥- بَابُ جِهَادِ الْكَبِيرِ ۩، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

○ [١٠٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ يَزِيدَ(١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَجِهَادُ الضَّعِيفِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

○ [١٠٤٣٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

○ [١٠٤٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**(٢)».

○ [١٠٤٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**».

○ [١٠٤٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

● [١٠٤٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ: رَجُلٌ أَسَرَهُ الدَّيْلَمُ، فَقَالُوا: نُرْسِلُكَ وَتُعْطِينَا عَهْدًا وَمِيثَاقًا عَلَى

۩ [٣/ ٦٤ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «زيد»، والصواب المثبت، وينظر الحديث التالي.

(٢) **الاستنفار**: الاستنجاد والاستنصار، أي: إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

○ [١٠٤٤١] [التحفة: خ ٦٠٦١، خ س ٦٢١٠، د ٦٢٦٢، خت س ٦١٦٩، ق ٥٤١٨، خ ٦١٥٠، خ م د ت س ٥٧٤٨] [شيبة: ٣٨٠٨٥].

أَنْ تَبْعَثَ إِلَيْنَا كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَتَاهُمْ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ؟ قَالَ: يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكٍ، قَالَ: يَفِي بِالْعَهْدِ، قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكٍ، قَالَ: يَفِي بِالْعَهْدِ لَهُمْ: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٥٦- بَابُ الْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ مُخْتَلِفَانِ

● [١٠٤٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْفَيْءُ وَالْغَنِيمَةُ مُخْتَلِفَانِ، أَمَا الْغَنِيمَةُ، فَمَا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ يَضَعُهُ حَيْثُمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةُ لِلَّذِينَ غَنِمُوا الْغَنِيمَةَ، وَالْفَيْءُ: مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْكُفَّارِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَزَرْعِهِمْ، وَفِيمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يَأْخُذْهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً، وَلَمْ يَحُوزُوهُ، وَلَمْ يَقْهَرُوهُ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ فِيهِ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ، قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ إِلَى الْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ.

٥٧- بَابُ الْفَرْضِ [1]

○ [١٠٤٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ بِي أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ [2] خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَضَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَرَ أَلَّا يُفْرَضَ إِلَّا لِابْنِ [3] خَمْسَ عَشْرَةَ.

---

(١) تكرر هذا الباب بما تحته من أحاديث في الأصل آخر الجزء الخامس، وموضعه هاهنا أليق، وسنستفيد بالموضع الثاني في سياقة أحاديث الباب هنا، وتتميما للفائدة سنجمع بين أرقام صفحات الأصل في الجزأين الثالث والخامس فتنبه.

○ [١٠٤٤٤] [شيبة: ٣٤٥٦٦، ٣٧٩٢١، ٣٧٩٧٣].

(٢) قوله: «أربع عشرة، فلم يجزني النبي ﷺ، ثم جاء بي يوم الخندق، وأنا ابن» ليس في الأصل، واستدركناه من الجزء الخامس.

(٣) في الأصل: «ابن»، والتصويب من الجزء الخامس.

٥[١٠٤٤٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[1]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ[2]: فَكَانَ عُمَرُ[3] لَا يَفْرِضُ لِأَحَدٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيَحْتَلِمَ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَكَانَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ حَتَّىٰ يُفْطَمَ، فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْمُصَلَّىٰ بَكَىٰ صَبِيٌّ، فَقَالَ لِأُمِّهِ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَفْرِضُ لِمَوْلُودٍ حَتَّىٰ يُفْطَمَ، وَإِنِّي قَدْ فَطَمْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كِدْتُ لَأَنْ أَقْتُلَهُ، أَرْضِعِيهِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَوْفَ يَفْرِضُ لَهُ، ثُمَّ فَرَضَ[4] بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ ۩.

كَمُلَ كِتَابُ الْجِهَادِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ يَتْلُوهُ:

* * *

٥[١٠٤٤٥] [التحفة: م ٨٠٢١، م د ٧٩٢٣، ت ٧٩٠٠، ق ٨١١٥، م ٨٠٤٠، خ د س ٨١٥٣، ت ٧٩٠٣، م ق ٧٩٥٥، خ ق ٧٨٣٣].

(١) قوله: «بن عمر» ليس في الأصل، واستدركناه من الجزء الخامس.

(٢) قوله: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر، قال» كذا في الأصل، ووقع في الجزء الخامس: «عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة يوم أحد، فلم يجزني ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق [٥/ ١٧٦ أ]. وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال نافع: فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله ألا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة».

(٣) كذا في الأصل، وهو الصواب بدلالة ما بعده، وفي الجزء الخامس: «ابن عمر».

(٤) بعده في الأصل: «له»، ولا يستقيم به السياق، فالصواب حذفها، كما في الجزء الخامس.

۩[٥/ ١٧٦ ب].

فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

***

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الخامس

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

المُصَنَّف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - حالة الجنزير - شارع بربر - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

١٤- كِتَابُ الْمَغَازِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۩

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَفْرِ زَمْزَمَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوَّلُ مَا ذُكِرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٥ [١٠٤٤٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ فَارَّةً مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ أَبْتَغِي الْعِزَّ [1] فِي غَيْرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَجْلَتْ عَنْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالَ:

لَاهُمَّ إِنَّ الْمَرْءَ يَمْـ ... ـنَعُ رَحْلَهُ فَامْنَعْ رِحَالَكْ

لَا يَغْلِبَنَّ صَلِيبُهُمْ ... وَمِحَالُهُمْ غَدْوًا مِحَالَكْ

فَلَمْ يَزَلْ ثَابِتًا حَتَّى أَهْلَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْفِيلَ وَأَصْحَابَهُ، فَرَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَقَدْ عَظُمَ فِيهِمْ بِصَبْرِهِ، وَتَعْظِيمِهِ مَحَارِمَ اللَّهِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ وُلِدَ لَهُ أَكْبَرُ بَنِيهِ، فَأَدْرَكَ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأُتِيَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ [2] لَهُ: احْفُرْ زَمْزَمَ، خَبِيئَةَ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ، قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لِي، فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ مَرَّةً أُخْرَى: احْفُرْ زَمْزَمَ [3] بَيْنَ الْفَرْثِ [4] وَالدَّمِ فِي مَبْحَثِ الْغُرَابِ فِي قَرْيَةِ النَّمْلِ [5] مُسْتَقْبِلَةَ الْأَنْصَابِ الْحُمْرِ، قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَمَشَى حَتَّى جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

۩ [٣/ ٦٥ أ].

(١) تصحف في الأصل إلى: «العير»، والتصويب من «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٧/ ٢٧٦) معزوا للمصنف، و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٤٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فقال»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) بعده في الأصل: «تكتم»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٤) **الفرث**: بقايا الطعام في الكرش. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فرث).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الدم»، والتصويب من المصدرين السابقين.

الْحَرَامِ يَنْظُرُ مَا خُبِّئَ لَهُ مِنَ الْآيَاتِ، فَنُحِرَتْ بَقَرَةٌ بِالْحَزْوَرَةِ، فَانْفَلَتَتْ مِنْ جَازِرِهَا بِحُشَاشَةِ نَفْسِهَا، حَتَّىٰ غَلَبَهَا الْمَوْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَجُزِرَتْ تِلْكَ الْبَقَرَةُ فِي مَكَانِهَا، حَتَّى احْتُمِلَ لَحْمُهَا، فَأَقْبَلَ غُرَابٌ يَهْوِي حَتَّىٰ وَقَعَ فِي الْفَرْثِ، فَبَحَثَ فِي قَرْيَةِ النَّمْلِ[١]، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَحْفِرُ هُنَالِكَ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: مَا هَذَا الصَّنِيعُ؟ لَمْ نَكُنْ نَزُنُّكَ بِالْجَهْلِ، لِمَ تَحْفِرُ فِي مَسْجِدِنَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَحَافِرٌ هَذِهِ الْبِئْرِ، وَمُجَاهِدٌ مَنْ صَدَّنِي عَنْهَا[٢]، فَطَفِقَ يَحْفِرُ هُوَ وَابْنُهُ الْحَارِثُ وَلَيْسَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَدٌ غَيْرُهُ، فَيَسْعَىٰ عَلَيْهِمَا نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَيُنَازِعُونَهُمَا، وَيُقَاتِلُونَهُمَا، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ النَّاسُ مِنْ قُرَيْشٍ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ عِتْقِ نَسَبِهِ، وَصِدْقِهِ، وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِهِ يَوْمَئِذٍ، حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَ الْحَفْرُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَىٰ، نَذَرَ إِنْ وُفِّيَ لَهُ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَنْحَرَ أَحَدَهُمْ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّىٰ أَدْرَكَ سُيُوفًا دُفِنَتْ فِي زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ السُّيُوفَ، فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَحْذِنَا مِمَّا وَجَدْتَ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: بَلْ هَذِهِ السُّيُوفُ لَبَيْتِ اللَّهِ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّىٰ أَنْبَطَ الْمَاءَ، فَحَفَرَهَا فِي الْقَرَارِ، ثُمَّ بَحَرَهَا حَتَّىٰ لَا تَنْزِفَ، ثُمَّ بَنَىٰ عَلَيْهَا حَوْضًا، وَطَفِقَ هُوَ وَابْنُهُ يَنْزِعَانِ فَيَمْلَآنِ ذَلِكَ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فَيَكْسِرُهُ نَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرَيْشٍ بِاللَّيْلِ، وَيُصْلِحُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ يُصْبِحُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا فَسَادَهُ، دَعَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَبَّهُ، فَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبَلٌّ، ثُمَّ كُفِيتَهُمْ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ اخْتَلَفَتْ[٣] قُرَيْشٌ بِالْمَسْجِدِ، فَنَادَىٰ بِالَّذِي أُرِيَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَوْضَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُمِيَ بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ، حَتَّىٰ تَرَكُوا لَهُ حَوْضَهُ ذَلِكَ، وَسِقَايَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ النِّسَاءَ فَوُلِدَ لَهُ عَشَرَةُ رَهْطٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ لَكَ نَحْرَ أَحَدِهِمْ، وَإِنِّي أُقْرِعُ بَيْنَهُمْ، فَأَصِبْ بِذَلِكَ مَنْ

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الدم»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من المصدرين السابقين.

(٣) في الأصل: «أجفرت»، والتصويب من المصدرين السابقين.

شِئْتَ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَحَبَّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ ۩ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَنَحَرَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنَ رَجُلٍ رُئِيَ فِي قُرَيْشٍ قَطُّ ، فَخَرَجَ يَوْمًا عَلَىٰ نِسَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَمِعَاتٍ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا نِسَاءَ قُرَيْشٍ ، أَيَّتُكُنَّ يَتَزَوَّجُهَا هَذَا الْفَتَىٰ فَتَصْطَبُ النُّورَ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ[(١)] بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ فَتَزَوَّجَتْهُ آمِنَةُ ابْنَةُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، فَجَمَعَهَا ، فَالْتَقَتْ[(٢)] فَحَمَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَمْتَارُ لَهُ تَمْرًا مِنْ يَثْرِبَ ، فَتُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَا ، وَوَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِي حَجْرِ[(٣)] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَاسْتَرْضَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَنَزَلَتْ بِهِ الَّتِي تُرْضِعُهُ سُوقَ عُكَاظٍ ، فَرَآهُ كَاهِنٌ مِنَ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ عُكَاظٍ ، اقْتُلُوا هَذَا الْغُلَامَ ، فَإِنَّ لَهُ مُلْكًا ، فَرَاعَتْ بِهِ أُمُّهُ الَّتِي تُرْضِعُهُ ، فَنَجَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ شَبَّ عِنْدَهَا ، حَتَّىٰ إِذَا سَعَىٰ وَأُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ تَحْضُنُهُ ، فَجَاءَتْهُ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي تُرْضِعُهُ ، فَقَالَتْ : أَيْ أُمَّتَاهْ ، إِنِّي رَأَيْتُ رَهْطًا أَخَذُوا أَخِي آنِفًا ، فَشَقُّوا بَطْنَهُ ، فَقَامَتْ أُمُّهُ الَّتِي تُرْضِعُهُ فَزِعَةً ، حَتَّىٰ أَتَتْهُ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ ، لَا تَرَىٰ عِنْدَهُ أَحَدًا ، فَارْتَحَلَتْ بِهِ ، حَتَّىٰ أَقْدَمَتْهُ عَلَىٰ أُمِّهِ ، فَقَالَتْ لَهَا : اقْبِضِي عَنِّي ابْنَكِ ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا بِابْنِي مَا[(١)] تَخَافِينَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ وَهُوَ فِي بَطْنِي أَنَّهُ خَرَجَ نُورٌ مِنِّي أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ ، وَلَقَدْ وَلَدْتُهُ حِينَ وَلَدْتُهُ ، فَخَرَّ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَدَيْهِ ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَافْتَصَلَتْهُ أُمُّهُ وَجَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ ، فَهَمَّ[(٤)] فِي حَجْرِ جَدِّهِ ، فَكَانَ وَهْوَ غُلَامٌ يَأْتِي وِسَادَةَ جَدِّهِ ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، فَيَخْرُجُ جَدُّهُ وَقَدْ كَبِرَ ،

۩ [٣/ ٦٥ ب] .

(١) سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

(٣) **الحجر** : الثوب والحضن . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٤) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ الَّتِي تَقُودُهُ : انْزِلْ عَنْ وِسَادَةِ جَدِّكَ ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : دَعِي ابْنِي ، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِخَيْرٍ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ جَدُّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامٌ ، فَكَفَلَهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَلَمَّا نَاهَزَ الْحُلُمَ ، ارْتَحَلَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ تَاجِرًا قِبَلَ الشَّامِ ، فَلَمَّا نَزَلَا تَيْمَاءَ رَآهُ حَبْرٌ مِنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ ، فَقَالَ لِأَبِي طَالِبٍ : مَا هَذَا الْغُلَامُ مِنْكَ؟ قَالَ : هُوَ ابْنُ أَخِي ، قَالَ لَهُ : أَشَفِيقٌ أَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتَ بِهِ إِلَى الشَّامِ لَا تَصِلُ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ أَبَدًا ، لَيَقْتُلُنَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَدُوُّهُمْ ، فَرَجَعَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ تَيْمَاءَ[1] إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلُمَ ، أَجْمَرَتِ امْرَأَةٌ الْكَعْبَةَ ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَأَحْرَقَتْهَا ، وَوَهَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا ، وَهَابُوا هَدْمَهَا ، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : مَا تُرِيدُونَ بِهَدْمِهَا؟ الْإِصْلَاحَ تُرِيدُونَ أَمِ الْإِسَاءَةَ؟ فَقَالُوا : بَلِ الْإِصْلَاحَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ ، قَالُوا : فَمَنِ الَّذِي يَعْلُوهَا فَيَهْدِمُهَا؟ قَالَ الْوَلِيدُ : أَنَا أَعْلُوهَا ، فَأَهْدِمُهَا ، فَارْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، وَمَعَهُ الْفَأْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ، ثُمَّ هَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ الْعَذَابِ ، هَدَمُوا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا فَبَلَغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ ، اخْتَصَمَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ ، أَيُّ الْقَبَائِلِ تَرْفَعُهُ؟ حَتَّى كَادَ يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالُوا : تَعَالَوْا نُحَكِّمْ أَوَّلَ مَنْ يَطْلُعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وِشَاحُ[2] نَمِرَةٍ ، فَحَكَّمُوهُ ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ ، فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ ۩ بِسَيِّدِ كُلِّ قَبِيلَةٍ ، أَعْطَاهُ بِنَاحِيَةِ الثَّوْبِ ، ثُمَّ ارْتَقَى وَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ ، ثُمَّ طَفِقَ لَا يَزْدَادُ فِيهِمْ بِمَرِّ[3] السِّنِينَ إِلَّا رِضًا ، حَتَّى سَمَّوْهُ الْأَمِينَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، ثُمَّ طَفِقُوا لَا يَنْحَرُونَ جَزُورًا[4] لِبَيْعٍ إِلَّا

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «تميم» ، وصوبناه من الموضع السابق في الحديث .

(٢) **الوشاح** : شيء ينسج عريضًا من أديم ، وربما رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها . (انظر : النهاية ، مادة : وشح) .

۩ [٣/ ٦٦ أ] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٤) **الجزور** : البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

دَرُوهُ فَيَدْعُو لَهُمْ فِيهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ كَثِيرُ مَالٍ اسْتَأْجَرَتْهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ إِلَىٰ سُوقِ حُبَاشَةَ وَهُوَ سُوقٌ بِتِهَامَةَ وَاسْتَأْجَرَتْ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْهَا : «مَا رَأَيْتُ مِنْ صَاحِبَةِ أَجِيرٍ خَيْرًا مِنْ خَدِيجَةَ ، مَا كُنَّا نَرْجِعُ أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا تُحْفَةً مِنْ طَعَامٍ تُخَبِّئُهُ لَنَا» ، قَالَ : «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سُوقِ حُبَاشَةَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْتُ لِصَاحِبِي : انْطَلِقْ بِنَا نُحْدِثُ عِنْدَ خَدِيجَةَ» ، قَالَ : «فَجِئْنَاهَا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا مُنْتَشِيَةٌ مِنْ مُوَلَّدَاتِ قُرَيْشٍ» ، وَالْمُنْتَشِيَةُ : النَّاهِدُ الَّتِي تَشْتَهِي الرَّجُلَ ، «قَالَتْ : أَمُحَمَّدٌ هَذَا؟ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبًا ، فَقُلْتُ : كَلَّا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنَا وَصَاحِبِي ، قَالَ : أَمِنْ خِطْبَةِ خَدِيجَةَ تَسْتَحْيِي؟ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ قُرَشِيَّةٍ إِلَّا تَرَاكَ لَهَا كُفُوًا» ، قَالَ : «فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا تِلْكَ الْمُنْتَشِيَةُ ، فَقَالَتْ : أَمُحَمَّدٌ هَذَا؟ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبًا» ، قَالَ : «قُلْتُ عَلَىٰ حَيَاءٍ : أَجَلْ» ، قَالَ : «فَلَمْ تَعْصِنَا خَدِيجَةُ وَلَا أُخْتُهَا» ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ أَبِيهَا خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ وَهُوَ ثَمِلٌ مِنَ الشَّرَابِ ، فَقَالَتْ : هَذَا ابْنُ أَخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ رَضِيَتْ خَدِيجَةُ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ فَأَنْكَحَهُ ، قَالَ : فَخَلَّقَتْ خَدِيجَةَ ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ حُلَّةً ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَحَا الشَّيْخُ مِنْ سُكْرِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْخَلُوقُ[1]؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ[2]؟ قَالَتْ أُخْتُ خَدِيجَةَ : هَذِهِ حُلَّةٌ كَسَاكَ ابْنُ أَخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْكَحْتَهُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ بَنَىٰ بِهَا ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَىٰ أَنْ صَارَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحْيَا وَطَفِقَتْ رُجَّازٌ مِنْ رُجَّازِ قُرَيْشٍ ، تَقُولُ :

لَا تَزْهَدِي خَدِيجُ فِي مُحَمَّدِ ... جَلْدٌ يُضِيءُ كَضِيَاءِ الْفَرْقَدِ

فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ ، وَكَانَ لَهَا وَلَهُ الْقَاسِمُ ،

---

(١) **الخلوق** : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٢) **الحلة** : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، والجمع : حُلَل وحِلَال . وقيل : رداء وقميص وتمامها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٣٦) .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا آخَرَ يُسَمَّى الطَّاهِرَ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا نَعْلَمُهَا وَلَدَتْ لَهُ إِلَّا الْقَاسِمَ، وَوَلَدَتْ لَهُ بَنَاتِهِ الْأَرْبَعَ: زَيْنَبَ، وَفَاطِمَةَ، وَرُقَيَّةَ، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ يَتَحَنَّثُ وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ[1].

o[١٠٤٤٧] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[2]، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ - وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، فَحِينَ مَا جَاءَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ**[3]، **ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾** [العلق: ١ - ٥]»، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ[4]، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي**[5]، **زَمِّلُونِي**»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[6]، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ: «**مَا لِي**» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَ: «**قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ**؟» فَقَالَتْ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ

---

(١) تقدم: (٩٣٣٠).

o[١٠٤٤٧] [الإتحاف: حب كم حم عه ٢٢١٥٢].

(٢) **فلق الصبح**: ضوءه وإنارته. (انظر: النهاية، مادة: فلق).

۩[٣/ ٦٦ ب].

(٣) **الجهد**: هو بالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. (انظر: النهاية، مادة: جهد).

(٤) **البوادر**: جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق. (انظر: النهاية، مادة: بدر).

(٥) **التزمل**: التغطي بالثوب، والالتفاف فيه. (انظر: النهاية، مادة: زمل).

(٦) **الروع**: الخوف والفزع والفجأة. (انظر: النهاية، مادة: روع).

الْحَدِيثَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ[١] الْحَقِّ ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ، أَخُو أَبِيهَا ، وَكَانَ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيِ ابْنَ عَمِّي ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنَ أَخِي ، مَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَىٰ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ[٢] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا[٣] ، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**» فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا أَتَيْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وَأُوذِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[٤] ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[٥] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً ، حَتَّىٰ حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْنًا بَدَا مِنْهُ أَشَدَّ حُزْنًا ، غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّىٰ[٦] مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ[٧] الْجِبَالِ ، فَلَمَّا ارْتَقَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا ، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ[٨] وَتَقِرُّ نَفْسُهُ ، فَرَجَعَ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ عَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَقَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥[١٠٤٤٨] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) **النوائب** : جمع نائبة ، وهي : ما ينوب الإنسان ، أي : ينزل به من المهمات والحوادث . (انظر : النهاية ، مادة : نوب) .

(٢) **الناموس** : صاحب سر الملك ، وقيل : الناموس : صاحب سر الخير ، وأراد به جبريل عليه السلام . (انظر : النهاية ، مادة : نمس) .

(٣) **الجذع** : الشاب . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(٤) **المؤزر** : البالغ الشديد . من الأزر ، وهو : القوة والشدة . (انظر : النهاية ، مادة : أزر) .

(٥) **ينشب** : يلبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

(٦) **التردي** : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ردا) .

(٧) **الشواهق** : العوالي . (انظر : النهاية ، مادة : شهق) .

(٨) **الجأش** : القَلْب والنَّفْس والجَنَان . (انظر : النهاية ، مادة : جأش) .

٥[١٠٤٤٨] [الإتحاف : حم ٣٨٥٥] .

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ ، عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ (١) جَالِسًا عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجَئِثْتُ (٢) مِنْهُ رُعْبًا ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي ، وَدَثِّرُونِي» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَىٰ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر : ١ - ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ .

٥ [١٠٤٤٩] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ خَدِيجَةَ تُوُفِّيَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُرِيتُ فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا لِخَدِيجَةَ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ (٣) فِيهِ وَلَا نَصَبَ» ، وَهُوَ قَصَبُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ كَمَا بَلَغَنَا ، فَقَالَ : «رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ ، وَقَدْ أَظُنُّ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ» ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا وَجَهْرًا ، وَتَرْكِ الْأَوْثَانِ .

• [١٠٤٥٠] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ .

• [١٠٤٥١] قال : وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلِيٌّ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ۩ .

• [١٠٤٥٢] قال مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : فَاسْتَجَابَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَحْدَاثِ الرِّجَالِ ، وَضُعَفَاءِ النَّاسِ ، حَتَّىٰ كَثُرَ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ مُنْكِرُونَ لِمَا يَقُولُ ، يَقُولُونَ : إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ : إِنَّ غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَذَا لَيُكَلَّمُ زَعَمُوا مِنَ السَّمَاءِ .

---

(١) **حراء** : جبل يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه رسول الله ﷺ ، ويسمى جبل النور ، وقد وصل إليه اليوم بنيان مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

(٢) **الجأث** : الذعر والخوف . (انظر : النهاية ، مادة : جأث) .

(٣) **الصخب** : الضجة ، واضطراب الأصوات . (انظر : النهاية ، مادة : صخب) .

۩ [٣/ ٦٧ أ] .

٥[١٠٤٥٣] قال معمرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَتْبَعْهُ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِهِ غَيْرُ رَجُلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ عُمَرُ شَدِيدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيِّدْ دِينَكَ بِابْنِ الْخَطَّابِ»، فَكَانَ أَوَّلُ إِسْلَامِ عُمَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ قَبْلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، أَنْ حُدِّثَ أَنَّ أُخْتَهُ أُمَّ جَمِيلٍ ابْنَةَ الْخَطَّابِ أَسْلَمَتْ، وَإِنْ عِنْدَهَا كَتِفًا اكْتَتَبَتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ، تَقْرَؤُهُ سِرًّا وَحُدِّثَ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا عُمَرُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا الْكَتِفُ الَّتِي ذُكِرَ لِي عِنْدَكِ، تَقْرَئِينَ فِيهَا مَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ؟ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي كَتِفٌ فَصَكَّهَا أَوْ، قَالَ: فَضَرَبَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ فَالْتَمَسَ الْكَتِفَ فِي الْبَيْتِ، حَتَّى وَجَدَهَا، فَقَالَ حِينَ وَجَدَهَا: أَمَا إِنِّي قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّكِ لَا تَأْكُلِينَ طَعَامِي الَّذِي آكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِالْكَتِفِ فَشَجَّهَا شَجَّتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ بِالْكَتِفِ حَتَّى دَعَا قَارِئًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ لَا يَكْتُبُ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، تَحَرَّكَ قَلْبُهُ حِينَ سَمِعَ الْقُرْآنَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا أَمْسَى انْطَلَقَ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨، ٤٩] وَسَمِعَهُ يَقْرَؤُهَا: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، قَالَ: فَانْتَظَرَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَسْرَعَ عُمَرُ الْمَشْيَ فِي أَثَرِهِ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: انْظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: انْظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَانْتَظَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ عُمَرُ وَصَدَّقَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَالِهِ[1] الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيْ خَالِي! اشْهَدْ أَنِّي أُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَأَخْبِرْ بِذَلِكَ قَوْمَكَ، فَقَالَ الْوَلِيدُ: ابْنَ أُخْتِي تَثَبَّتْ فِي أَمْرِكَ، فَأَنْتَ عَلَى حَالٍ تُعْرَفُ بِالنَّاسِ يُصْبِحُ الْمَرْءُ فِيهَا عَلَى حَالٍ، وَيُمْسِي عَلَى حَالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ قَدْ تَبَيَّنَ لِي الْأَمْرُ، فَأَخْبِرْ قَوْمَكَ بِإِسْلَامِي، فَقَالَ الْوَلِيدُ:

---

(١) في الأصل: «خالد بن»، والصواب ما أثبتناه.

لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْكَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْنَى [(١)] ، فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ ، دَخَلَ عَلَىٰ جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيِّ ، فَقَالَ : أَخْبِرْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ جَرًّا ، حَتَّىٰ تَتَبَّعَ مَجَالِسَ قُرَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ تُرْجِعْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ شَيْئًا ، وَكَانَ عُمَرُ سَيِّدَ قَوْمِهِ ، فَهَابُوا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ۩ مَشَىٰ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ مَجَالِسَهُمْ أَكْمَلَ مَا كَانَتْ ، فَدَخَلَ الْحِجْرَ [(٢)] ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَثَارُوا فَقَاتَلَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَضَرَبَهُمْ عَامَّةَ يَوْمِهِ حَتَّىٰ تَرَكُوهُ ، وَاسْتَعْلَنَ بِإِسْلَامِهِ وَجَعَلَ يَغْدُو [(٣)] عَلَيْهِمْ وَيَرُوحُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَرَكُوهُ ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ بَعْدَ ثَوْرَتِهِمُ الْأُولَىٰ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَعَذَّبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَرًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَكَرَ هِلَالٌ آبَاءَهُمُ الَّذِينَ مَاتُوا كُفَّارًا فَشَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَادُوهُ فَلَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ أَصْبَحَ النَّاسُ يُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ فَارْتَدَّ أُنَاسٌ مِمَّنْ كَانَ قَدْ صَدَّقَهُ وَآمَنَ بِهِ ، وَفُتِنُوا وَكَذَّبُوهُ بِهِ ، وَسَعَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : هَذَا صَاحِبُكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَشْهَدُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ ، فَقَالُوا : أَتُصَدِّقُهُ بِأَنَّهُ جَاءَ الشَّامَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَعَمْ إِنِّي أُصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ أُصْدِقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالصِّدِّيقِ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وما أثبتناه أقرب للسياق .

۩ [٣/ ٦٧ ب] .

(٢) **الحجر** : فناء من الكعبة في شقها الشامي ، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة ، وبه قبر إسماعيل وأمه هاجر ، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

(٣) **الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

○[١٠٤٥٤] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ إِلَىٰ خَمْسٍ ، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ ، ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق : ٢٩] وَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ .

○[١٠٤٥٥] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قُمْتُ فِي الْحِجْرِ حِينَ كَذَّبَنِي قَوْمِي فَرُفِعَ لِي بَيْتُ الْمَقْدِسِ حَتَّىٰ جَعَلْتُ أَنْعَتُ لَهُمْ**» .

○[١٠٤٥٦] قال مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حِينَ أُسْرِيَ بِهِ «**لَقِيتُ مُوسَىٰ**» ، قَالَ : فَنَعَتَهُ ، «**فَإِذَا رَجُلٌ**» حَسِبْتُهُ ، قَالَ : «**مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ**[١]» ، قَالَ : «**وَلَقِيتُ عِيسَىٰ** ﷺ» فَنَعَتَهُ ، فَقَالَ : «**رَبْعَةٌ**[٢] **أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ**[٣]» ، قَالَ : «**وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ**» ، قَالَ : «**وَأُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ ، فَقَالَ : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هُدِيتَ لِلْفِطْرَةِ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**» .

٢- غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ

○[١٠٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ صَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَا : خَرَجَ

○[١٠٤٥٤] [الإتحاف : عه حم ١٧٩٧] .
○[١٠٤٥٥] [الإتحاف : عه حب حم ٣٨٤٩] .
○[١٠٤٥٦] [الإتحاف : حم ١٨٧٤٥] .
(١) **شنوءة** : قبيلة عربية تنسب إلى الأزد بن الغوث ، كان موطنها اليمن ، فلما تصدع سدّ مأرب تفرقت بين أنحاء الجزيرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٥) .
(٢) **الربعة** : بين الطويل والقصير . (انظر : النهاية ، مادة : ربع) .
(٣) **الديماس** : الحمام ، أي : كأنه مخدر لم ير شمسا . (انظر : النهاية ، مادة : دمس) .
○[١٠٤٥٧] [شيبة : ٣٧٢٣١ ، ٣٨٠٠٥] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ ۩ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرَوْنَ لِي**(١) **أَنْ نَمِيلَ إِلَىٰ ذَرَارِيِّ**(٢) **هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ**(٣) **مَحْرُوبِينَ**(٤) **، وَإِنْ يَجِيئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا قَاتَلْنَاهُ»** ، فَقَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«فَرُوحُوا إِذَنْ»** .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ : فَرَاحُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ»** ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ ، فَإِذَا هُوَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، فَقَالُوا : خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ ، خَلَأَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنَّهَا حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»** ، ثُمَّ قَالَ : **«وَالَّذِي**

۩ [٣/ ٦٨ أ] .

(١) قوله : «أترون لي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) **الذراري** : جمع ذرية ، وهي : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : ذرر) .

(٣) **الموتورون** : جمع الموتور ، وهو : الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه . (انظر : اللسان ، مادة : وتر) .

(٤) في الأصل : «موروثين» ، والتصويب من المصدر السابق .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ ، قَالَ : فَعَدَلَ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ ، فَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً ، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرْ ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»** ، فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا ، فَقَالَ : إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ ، يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، فَقَالَ : أَيْ قَوْمِي! أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا : لَا ۩ ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي ، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خَصْلَةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، وَدَعُونِي آتِهِ ، فَقَالُوا : فَأْتِهِ ، فَأَتَاهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَىٰ فَإِنِّي لَأَرَىٰ وُجُوهًا ، وَأَرَىٰ أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ

۩ [٣/ ٦٨ ب] .

خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا عَنْكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ : امْصَصْ بَظْرَ اللَّاتِ ، نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالَ : «أَبُو بَكْرٍ» ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدٌ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ يَدَهُ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ ، وَقَالَ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيْ غُدَرُ أَوَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»** ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، قَالَ : فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ[(١)] : دَعُونِي آتِهِ ، فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ»** ، فَبَعَثُوهَا لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ

---

(١) في الأصل : «كندة» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٢٧٤٩) من طريق المصنف ، به .

لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ : دَعُونِي آتِهِ ، قَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَذَا مِكْرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ**» ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ ۩ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّهُ قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**» .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**» ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : «**لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَطُوفَ بِهِ**» ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً ، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ(١) بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ(٢) فِي قُيُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مِنْ أُقَاضِيكَ

۩[٣/ ٦٩ أ] .

(١) قوله : «أبو جندل» وقع في الأصل «جندب» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٩) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «يرسف» تصحف في الأصل إلى : «بن يوسف» ، والتصويب من المصدر السابق .

عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ[(١)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَأَجِزْهُ لِي» ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ ، فَقَالَ : «بَلَىٰ ، فَافْعَلْ» ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزٌ : بَلَىٰ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ، وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : «بَلَىٰ» ، قَالَ : قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : «بَلَىٰ» ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ : «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِرِي» ، قُلْتُ : أَوَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : «بَلَىٰ ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ» قُلْتُ : لَا ، قَالَ : «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ» ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهِ الْعَامَ ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا» ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِكَلِمَةٍ حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَقَامَ ، فَخَرَجَ ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ، نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ،

---

(١) بعده في «المعجم الكبير» : «إلي ، فقال النبي ﷺ : «إنا لم نقض الكتاب بعد» ، قال : فوالله إذن لم أصالحك على شيء أبدا» .

فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ۩ قَامُوا فَنَحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّىٰ كَادَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ، ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّىٰ بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّىٰ أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ : «لَقَدْ رَأَىٰ هَذَا ذُعْرًا» ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي ، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَىٰ اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ إِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿هُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح : ٢٤ - ٢٦] ، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا ، أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

۩ [٣/ ٦٩ ب] .

• [١٠٤٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَاتِبُ الْكِتَابِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

• [١٠٤٥٩] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَوْ سَأَلْتَ عَنْهُ هَؤُلَاءِ ، قَالُوا : عُثْمَانَ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ .

• [١٠٤٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ مَجْلِسِهِ هَيْئَتَهُ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ اللَّيْلَةَ ، فَرَأَيْتُ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، قَالُوا : فَلَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّمَا يَخْتَتِنُ الْيَهُودُ ، فَابْعَثْ إِلَىٰ مَدَائِنِكَ فَاقْتُلْ كُلَّ[(١)] يَهُودِيٍّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَتَبَ إِلَىٰ نَظِيرٍ لَهُ حَزَّاءٍ أَيْضًا ، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ ، قَالَ : وَرَفَعَ إِلَيْهِ مَلِكُ بُصْرَىٰ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُخْبِرُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : انْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ؟ قَالُوا : فَنَظَرُوا ، فَإِذَا هُوَ مُخْتَتِنٌ ، فَقَالُوا : هَذَا مَلِكُ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ .

ㅇ [١٠٤٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ أُذُنِي[(٢)] ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ۩ قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ ، قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ[(٣)] ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ ، فَقَالَ هِرَقْلُ : أَهَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا

---

(١) قوله : «فاقتل كل» تصحف في الأصل إلى : «فأقبل على» .

ㅇ [١٠٤٦١] [التحفة : خ م د ت س ٤٨٥٠] .

(٢) في الأصل : «فيَّ» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ١٤) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۩ [٣/ ٧٠ أ] .

(٣) **بصرى** : مدينة في منتصف المسافة بين عمان ودمشق ، كانت هي مدينة حوران ، وهي اليوم آثار قرب مدينة «دَرعة» ، وهما داخل حدود سورية على كيلو مترات من حدود الأردن ، وطريق آثار بصرى يخرج من مدينة «درعة» باتجاه الشرق . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٤٣) .

عَلَىٰ هِرَقْلَ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللَّهِ[١] لَوْلَا أَنْ يُؤْثَرَ[٢] عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَنِ اتَّبَعَهُ؟ أَشْرَافُكُمْ أَمْ ضُعَفَاؤُكُمْ؟ قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُنَا ، قَالَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً[٣] لَهُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ يَكُونَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَكُونَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا[٤] يُصِيبُ مِنَّا ، وَنُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هُدْنَةٍ[٥] لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا غَيْرَ هَذِهِ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ حَسَبِهِ ، فَقُلْتَ : إِنَّهُ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ[٦] ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشِدَّاؤُهُمْ؟ قَالَ : فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ

---

(١) **وايم الله** : اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة) . (انظر : القاموس ، مادة : يمن) .

(٢) **يُؤثَر** : يروى ويحكى . (انظر : النهاية ، مادة : أثر) .

(٣) **السخط** : الكراهية للشيء ، وعدم الرضا به . (انظر : النهاية ، مادة : سخط) .

(٤) **سجال** : مرة لنا ومرة علينا . (انظر : النهاية ، مادة : سجل) .

(٥) **الهدنة** : صُلْح وموادعة بين كل متحاربين . (انظر : النهاية ، مادة : هدن) .

(٦) قوله : «فزعمت أن لا ، فقلت : لو كان من آبائه ملك» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَا يَزَالُ إِلَى أَنْ يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ(١) قَاتَلْتُمُوهُ ، فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ(٢) ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ(٣) لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْعَفَافِ ، وَالصِّلَةِ ، قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَخَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ ۩ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ(٤) وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾** [آل عمران : ٦٤]» ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ(٥) أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ،

---

(١) في الأصل : «أنك» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) **العاقبة** : الجزاء بالخير ، وآخر كل شيء أو خاتمته . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عقب) .

(٣) قوله : «تبتلى ، ثم تكون لهم العاقبة ، وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩[٣/ ٧٠ ب] .

(٤) **الأريسيون** : الضعفاء والأتباع . (انظر : غريب الخطابي) (١/ ٤٩٩) .

(٥) **أمر** : كثر وارتفع شأنه ، يعني النبي ﷺ . (انظر : النهاية ، مادة : أمر) .

هَلْ لَكُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ؟ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالُوا : فَحَاصُوا[1] حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، قَالَ : فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ .

٣- وَقْعَةُ بَدْرٍ

● [١٠٤٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال : ١٩] ، قَالَ : اسْتَفْتَحَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَفْجَرَ لَكَ وَأَقْطَعَ لِلرَّحِمِ ، فَأَحِنْهُ الْيَوْمَ يَعْنِي مُحَمَّدًا وَنَفْسَهُ ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا إِلَى النَّارِ .

○ [١٠٤٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ بِالْقِتَالِ فِي آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا ، وَكَانَ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَالْتَقَوْا بِبَدْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتِّسْعِمَائَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفُرْقَانِ ، وَهَزَمَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ زِيَادَةٌ عَلَىٰ سَبْعِينَ مُهَجٍ ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا إِلَّا قُرَشِيٌّ ، أَوْ أَنْصَارِيٌّ ، أَوْ حَلِيفٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ .

○ [١٠٤٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ، أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ لِقُرَيْشٍ ، وَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مُغْوِثِينَ لِعِيرِهِمْ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَيْنًا طَلِيعَةً ، يَنْظُرَانِ

---

(١) **حاصوا** : نفروا وكروا راجعين ، وقيل : جالوا . (انظر : المشارق) (١/ ٢١٧) .

● [١٠٤٦٢] [شيبة : ٣٧٨٣٦] .

○ [١٠٤٦٤] [التحفة : سي ١٠٩٠] .

بِأَيِّ مَاءٍ هُوَ ، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا عَلِمَا عِلْمَهُ ، وَأُخْبِرَا خَبَرَهُ ، جَاءَا سَرِيعَيْنِ ، فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّىٰ نَزَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ بِهِ الرَّجُلَانِ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَاءِ : هَلْ أَحْسَسْتُمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ؟ قَالَ : فَهَلْ مَرَّ بِكُمْ أَحَدٌ؟ قَالُوا : مَا رَأَيْنَا إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَأَيْنَ كَانَ مَنَاخُهُمَا؟ فَدَلُّوهُ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْرًا لَهُمَا فَفَتَّهُ ، فَإِذَا فِيهِ النَّوَىٰ ، فَقَالَ : أَنَّىٰ لِبَنِي فُلَانٍ هَذَا النَّوَىٰ؟ هَذِي نَوَاضِحُ أَهْلِ يَثْرِبَ ، فَتَرَكَ الطَّرِيقَ ، وَأَخَذَ سِيفَ الْبَحْرِ ، وَجَاءَ الرَّجُلَانِ ، فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُ ، فَقَالَ : «**أَيُّكُمْ أَخَذَ هَذِهِ الطَّرِيقَ؟**» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَا ، هُوَ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَحْنُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، فَيَرْتَحِلُ فَيَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ نَلْتَقِي بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، كَأَنَّا فَرَسَا رِهَانٍ ، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ حَتَّىٰ نَزَلَ بَدْرًا فَوَجَدَ عَلَىٰ مَاءِ بَدْرٍ بَعْضَ رَقِيقِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ خَرَجَ يُغِيثُ أَبَا سُفْيَانَ ، فَأَخَذَهُمْ أَصْحَابُهُ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُمْ ، فَإِذَا صَدَقُوهُمْ ضَرَبُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَبُوهُمْ تَرَكُوهُمْ ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنْ صَدَقُوكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَبُوكُمْ تَرَكْتُمُوهُمْ**» ، ثُمَّ دَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «**مَنْ يُطْعِمُ الْقَوْمَ؟**» قَالَ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَعَدَّ رِجَالًا يُطْعِمُهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمًا ، قَالَ : «**فَكَمْ يَنْحَرُ**(١) **لَهُمْ؟**» قَالَ : عَشْرًا مِنَ الْجَزُورِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْجَزُورُ بِمِائَةٍ ، وَهُمْ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتِّسْعِمِائَةِ**» ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ الْمُشْرِكُونَ وَصَافُّوهُمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِ اسْتَشَارَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَ ، فَقَامَ عُمَرُ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَكَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بِنَا الْيَوْمَ لِتَعْلَمَ مَا فِي نُفُوسِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا(٢) حَتَّىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ مِنْ ذِي يَمَنٍ لَكُنَّا مَعَكَ ، فَوَطَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْقِتَالِ ، وَسُرَّ بِذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا الْتَقَوْا سَارَ فِي قُرَيْشٍ

۩[٣/ ٧١ أ].

(١) **النحر** : الذبح . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نحر) .

(٢) **ضربت أكبادها** : كناية عن السفر إلى مسافات بعيدة . (انظر : اللسان ، مادة : كبد) .

عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَيْ قَوْمِي أَطِيعُونِي وَلَا تُقَاتِلُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ لَمْ يَزَلْ بَيْنَكُمْ إِحْنَةٌ مَا بَقِيتُمْ ، وَفَسَادٌ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قَاتِلِ أَخِيهِ ، وَإِلَىٰ قَاتِلِ ابْنِ عَمِّهِ ، فَإِنْ يَكُنْ مُلْكًا أَكَلْتُمْ فِي مُلْكِ أَخِيكُمْ ، وَإِنْ يَكُ نَبِيًّا فَأَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ ، وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا كَفَتْكُمُوهُ ذُؤْبَانُ الْعَرَبِ ، فَأَبَوْا أَنْ يَسْمَعُوا مَقَالَتَهُ ، وَأَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ[(١)] اللَّهَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي كَأَنَّهَا الْمَصَابِيحُ أَنْ تَجْعَلُوهَا أَنْدَادًا لِهَذِهِ الْوُجُوهِ ، الَّتِي كَأَنَّهَا عُيُونُ الْحَيَّاتِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَقَدْ مَلَأْتَ سَحْرَكَ رُعْبًا ، ثُمَّ سَارَ فِي قُرَيْشٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِنَّمَا يُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا لِأَنَّ ابْنَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ ابْنُ عَمِّهِ ، فَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ ابْنُهُ وَابْنُ عَمِّهِ ، فَغَضِبَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَيْ مُصَفِّرَ اسْتِهِ! سَتَعْلَمُ أَيُّنَا أَجْبَنُ وَأَلْأَمُ ، وَأَفْشَلُ لِقَوْمِهِ الْيَوْمَ ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلَ مَعَهُ أَخُوهُ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ[(٢)] ، فَقَالُوا : أَبْرِزْ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا ، فَثَارَ نَاسٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ ، فَأَجْلَسَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ عَلِيٌّ ، وَحَمْزَةُ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، فَاخْتَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَقَرِينُهُ ضَرْبَتَيْنِ ، فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ ، وَأَعَانَ حَمْزَةُ عَلِيًّا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ ، وَقُطِعَتْ رِجْلُ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ أَوَّلُ قَتِيلٍ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِهْجَعٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ ، وَهَزَمَ عَدُوَّهُ ، وَقُتِلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : **«أَفَعَلْتُمْ؟»** قَالُوا : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : **«إِنَّ عَهْدِي بِهِ فِي رُكْبَتَيْهِ حَوَرٌ ، فَاذْهَبُوا ، فَانْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ ذَلِكَ؟»** قَالَ : فَنَظَرُوا ، فَرَأَوْهُ قَالَ : وَأُسِرَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَتْلَىٰ ، فَجُرُّوا حَتَّىٰ أُلْقُوا فِي قَلِيبٍ ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ ، فَقَالَ : **«أَيْ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ! أَيْ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ»** ، فَجَعَلَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ رَجُلًا رَجُلًا ، **«هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»** قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَيَسْمَعُونَ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»** ، أَيْ إِنَّهُمْ قَدْ رَأَوْا أَعْمَالَهُمْ .

---

(١) **النشدة والنشدان والمناشدة** : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

(٢) في الأصل : «المغيرة» ، وهو خطأ .

۩ [٣/ ٧١ ب] .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بَشِيرًا يُبَشِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ نَاسٌ لَا يُصَدِّقُونَهُ ، وَيَقُولُونَ[(١)] : وَاللَّهِ مَا رَجَعَ هَذَا إِلَّا فَارًّا ، وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ بِالْأُسَارَى ، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَنْ قُتِلَ ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ حَتَّى جِيءَ بِالْأُسَارَى ، مُقَرَّنِينَ فِي قَيْدٍ ، ثُمَّ فَادَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

٤- مَنْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ

٥[١٠٤٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ قَالَا : فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَارَى بَدْرٍ ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَقُتِلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ ، وَقَامَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَمَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ : «**النَّارُ**» .

٥[١٠٤٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِينَهُ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَلَا يَأْخُذُهُ نَوْمٌ ، فَفَطِنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُؤَرَّقُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : «**الْعَبَّاسُ أَوْجَعَهُ الْوَثَاقُ ، فَذَلِكَ أَرَّقَنِي**» ، قَالَ : أَفَلَا أَذْهَبُ فَأُرْخِي عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ : «**إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ**» ، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْخَى عَنْ وَثَاقِهِ ، فَسَكَنَ وَهَدَأَ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥- وَقْعَةُ هُذَيْلٍ بِالرَّجِيعِ

وَالرَّجِيعُ مَوْضِعٌ .

٥[١٠٤٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً[(٢)] عَيْنًا[(٣)] لَهُ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٢٥٤) .

٥[١٠٤٦٧] [التحفة : خ د س ١٤٢٧١] [الإتحاف : حب حم ١٩٦٥٥] .

(٢) **السرية** : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها : سرايا . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٣) **العين** : الجاسوس . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ[١] وَمَكَّةَ نُزُولًا ، فَذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ[٢] ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ حَتَّىٰ رَأَوْا آثَارَهُمْ ، حَتَّىٰ نَزَلُوا مَنْزِلًا يَرَوْنَهُ ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَىٰ تَمْرٍ يَرَوْنَهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا مِنْ تَمْرِ يَثْرِبَ ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ لَحِقُوهُمْ ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ[٣] ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ ، فَقَالُوا : لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ[٤] كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ ، قَالَ : فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَزَيْدُ بْنُ دَثِنَةَ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ ، فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ[٥] قِسِيِّهِمْ[٦] فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي كَانَ مَعَهُمَا : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَجَرُّوهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَتْبَعَهُمْ ، وَقَالَ : لِي فِي هَؤُلَاءِ أُسْوَةٌ ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ دَثِنَةَ ، حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ، فَاشْتَرَىٰ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَكَانَ ۩ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّىٰ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مُوسَىٰ[٧] مِنْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا ،

---

(١) **عسفان** : بلد علىٰ مسافة ثمانين كيلو مترًا من مكة شمالًا علىٰ طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٩١) .

(٢) **لحيان** : قبيلة عدنانية ، وبسببهم كانت غزوة الرجيع ، أو بني لحيان ، وهم من هذيل ، وما زالوا سكان ضواحي مكة المكرمة ، بينها وبين مر الظهران . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٢٣) .

(٣) **الفدفد** : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . (انظر : النهاية ، مادة : فدفد) .

(٤) **الذمة** : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

(٥) **الأوتار** : جمع الوتر ، وهو خيط يُشد به القوس . (انظر : اللسان ، مادة : وتر) .

(٦) **القسي** : جمع القوس ، وهو : عود منحنٍ يصل بين طرفيه وتر تُرمىٰ به السهام . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قوس) .

۩[٣/ ٧٢أ] .

(٧) **الموسىٰ** : أداة حديدية لحلق الشعر . (انظر : المصباح المنير ، مادة : موس) .

فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ [١] إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزَعًا عَرَفَهُ فِيَّ وَالْمُوسَىٰ بِيَدِهِ، قَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَنْ أَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ [٢] الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ [٣] قَالَ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ [٤] مُمَزَّعِ [٥]

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَىٰ عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ مِثْلَ الظُّلَّةِ [٦] مِنَ الدَّبْرِ [٧]، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ.

○ [١٠٤٦٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ بِبَعْضِهِ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ الْجُمَحِيَّ الْتَقَيَا، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لِأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ: وَكَانَا خَلِيلَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

---

(١) **درج**: مشى. (انظر: النهاية، مادة: درج).

(٢) **السنة**: في الأصل: الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ، ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلًا، والجمع: سُنن. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤/ ٢٢١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) **الشلو**: العضو من اللحم، والجمع: الأشلاء. (انظر: النهاية، مادة: شلا).

(٥) **الممزع**: المقطع. (انظر: النهاية، مادة: مزع).

(٦) **الظلة**: السحابة. (انظر: المشارق) (١/ ٣٢٨).

(٧) **الدبر**: النحل، وقيل: الزنابير. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُقْبَةُ، قَالَ: لَا أَرْضَىٰ عَنْكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ مُحَمَّدًا فَتَتْفُلَ فِي وَجْهِهِ، وَتَشْتِمَهُ وَتُكَذِّبَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُسَلِّطْهُ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسِرَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فِي الْأُسَارَىٰ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: يَا مُحَمَّدُ، مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ أُقْتَلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِكَ وَفُجُورِكَ، وَعُتُوِّكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ مِقْسَمٌ: فَبَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ، قَالَ: فَمَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «**النَّارُ**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَمَّا أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُحَمَّدًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ خَرَجَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ غَفْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ، فَيَحُولُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**خَلُّوا عَنْهُ**»، فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ فَجَزَلَهُ بِهَا، يَقُولُ: رَمَاهُ بِهَا، فَيَقَعُ فِي تَرْقُوَتِهِ[1] تَحْتَ تَسْبِغَةِ الْبَيْضَةِ، وَفَوْقَ الدِّرْعِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَبِيرُ دَمٍ، وَاحْتَقَنَ ۩ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ، فَجَعَلَ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّوْرُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابُهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ وَهُوَ يَخُورُ، وَقَالُوا: مَا هَذَا فَوَاللَّهِ مَا بِكَ إِلَّا خَدْشٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يُصِبْنِي إِلَّا بِرِيقِهِ لَقَتَلَنِي، أَلَيْسَ، قَدْ قَالَ: «**أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الَّذِي بِي بِأَهْلِ الْحِجَازِ[2] لَقَتَلَهُمْ، قَالَ: فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَتَّىٰ مَاتَ إِلَى النَّارِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ**﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿**ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا**﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩].

---

(١) **الترقوة**: العَظْم الذي بين ثُغْرة النَّحر والعاتق، والجمع: التراقي. (انظر: النهاية، مادة: ترق).

۩ [٣/ ٧٢ ب].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «المجاز»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٦٨).

٦- وَقْعَةُ بَنِي النَّضِيرِ[(١)]

٥[١٠٤٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ ثُمَّ كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ وَنَخْلُهُمْ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ وَعَلَىٰ أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ[(٢)] الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتِعَةِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلْقَةَ[(٣)] يَعْنِي السِّلَاحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ١، ٢]، فَقَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ صَالَحَهُمْ عَلَى الْجَلَاءِ فَأَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَكَانُوا مِنْ سِبْطٍ لَمْ يُصِبْهُمْ جَلَاءٌ فِيمَا خَلَا، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] فَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرٍ فِي الدُّنْيَا إِلَى الشَّامِ.

٥[١٠٤٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[(٤)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ السَّلُولِ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، يَقُولُونَ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَدَدًا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْتُلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسْتَعْدِيَنَّ[(٥)]

---

(١) **بنو النضير**: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٨٨).

(٢) **الإقلال**: رفع الشيء، وحمله. (انظر: النهاية، مادة: قلل).

(٣) في الأصل: «الحليقة»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٣٠) معزوا للمصنف.

٥[١٠٤٧٠] [التحفة: د ١٥٦٢٢].

(٤) وقع في الأصل: «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣١٣)، و«سنن أبي داود» (٣٠٠٦) من طريق المصنف، به. وينظر أيضا: «الدر المنثور» للسيوطي (١٤/ ٣٤٠).

(٥) في الأصل: «لنستعن»، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي.

عَلَيْكُمُ الْعَرَبَ، ثُمَّ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّىٰ نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ تَرَاسَلُوا، فَاجْتَمَعُوا، وَأَرْسَلُوا، وَأَجْمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَقِيَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ لِتَكِيدَكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، فَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ[1]، وَهُوَ الْخَلَاخِلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ الْيَهُودَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى الْغَدْرِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْنَخْرُجْ فِي ثَلَاثِينَ حَبْرًا حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ فِي مَكَانِ كَذَا نِصْفٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ، آمَنَّا كُلُّنَا، فَخَرَجَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنْ يَهُودَ، حَتَّىٰ إِذَا بَرَزُوا فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ: كَيْفَ تَخْلُصُونَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ، فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ كَيْفَ تَفْهَمُ وَنَفْهَمُ وَنَحْنُ سِتُّونَ رَجُلًا؟ اخْرُجْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، فَلْيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا، وَصَدَّقْنَاكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَاشْتَمَلُوا عَلَى الْخَنَاجِرِ، وَأَرَادُوا الْفَتْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ نَاصِحَةٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ إِلَىٰ بَنِي أَخِيهَا، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخْبَرَتْهُ خَبَرَ مَا أَرَادَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَخُوهَا سَرِيعًا، حَتَّىٰ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَّهُ بِخَبَرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَاصَرَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٣٠٠٦) من حديث المصنف، به.

۩[٣/ ٧٣ أ].

لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ» ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا ، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْخَيْلِ وَالْكَتَائِبِ ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُعَاهِدُوهُ ، فَعَاهَدُوهُ ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا إِلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ ، وَعَلَىٰ أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحَلْقَةَ ، وَالْحَلْقَةُ : السِّلَاحُ ، فَجَاءَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ إِبِلٌ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا ، فَكَانُوا يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ ، فَيَهْدِمُونَهَا فَيَحْمِلُونَ مَا وَافَقَهُمْ مِنْ خَشَبِهَا ، وَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرِ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ سِبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يُصِبْهُمْ جَلَاءٌ مُنْذُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْجَلَاءَ ، فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَوْلَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَلَاءِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا عُذِّبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر : ١ - ٦] ، وَكَانَتْ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا ، فَقَالَ : ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر : ٦] ، يَقُولُ : بِغَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ : فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ ، وَقَسَمَ مِنْهَا (١) لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوَيْ حَاجَةٍ ، لَمْ يَقْسِمْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا ، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ بَنِي فَاطِمَةَ .

ه[١٠٤٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، مِنْهَا أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا ، وَهُوَ خَائِفٌ حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ الَّذِينَ أَنْزَلَ فِيهِمْ : ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر : ٩٥] ، ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر : ٩١] وَالْعِضِينَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ : السِّحْرُ ، يُقَالُ لِلسَّاحِرَةِ : عَاضِهَةٌ (٢) ، فَأَمَرَ بِعَدَاوَتِهِمْ ۩ ، فَقَالَ : ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ

---

(١) قوله : «وقسم منها» ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» و«الدر المنثور» .

(٢) في الأصل : «عاضية» . ۩[٣/ ٧٣ ب] .

ﵟٱلۡمُشۡرِكِينَﵞ [الحجر: ٩٤]، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ خَلَوْنَ[1] مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﵟوَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِﵞ [الأنفال: ٧] وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﵟسَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُﵞ [القمر: ٤٥]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﵟحَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا مُتۡرَفِيهِم بِٱلۡعَذَابِﵞ [المؤمنون: ٦٤]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﵟلِيَقۡطَعَ طَرَفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْﵞ [آل عمران: ١٢٧]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ ﵟلَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌﵞ [آل عمران: ١٢٨] أَرَادَ اللَّهُ الْقَوْمَ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيرَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﵟأَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗاﵞ [إبراهيم: ٢٨] الْآيَةُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﵟأَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡﵞ [البقرة: ٢٤٣] الْآيَةُ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﵟقَدۡ كَانَ لَكُمۡ ءَايَةٞ فِي فِئَتَيۡنِ ٱلۡتَقَتَاﵞ [آل عمران: ١٣] فِي شَأْنِ الْعِيرِ ﵟوَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡﵞ [الأنفال: ٤٢] أَخَذُوا أَسْفَلَ الْوَادِي، هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ سَرِيَّةٌ يَوْمَ قُتِلَ الْحَضْرَمِيُّ، ثُمَّ كَانَتْ أُحُدٌ، ثُمَّ يَوْمُ الْأَحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ، وَهُوَ يَوْمُ الشَّجَرَةِ، فَصَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ فِي عَامٍ قَابِلٍ[2] فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَفِيهَا أُنْزِلَتْ: ﵟٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِﵞ [البقرة: ١٩٤]، فَشَهْرُ عَامِ الْأَوَّلِ بِشَهْرِ الْعَامِ الثَّانِي[3]، فَكَانَتْ ﵟوَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞﵞ [البقرة: ١٩٤]، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، فَفِيهَا نَزَلَتْ: ﵟحَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا ذَا عَذَابٖ شَدِيدٍ إِذَا هُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَﵞ [المؤمنون: ٧٧]، وَذَلِكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ غَزَاهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أَعَدُّوا لَهُ أُهْبَةَ الْقِتَالِ، وَلَقَدْ قُتِلَ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ، وَمَنْ حُلَفَائِهِمْ مِنْ بَنِي بَكْرٍ خَمْسُونَ أَوْ زِيَادَةٌ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ لَمَّا دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ: ﵟهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَﵞ [المؤمنون: ٧٨]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ بَعْدَ عِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِلَى الطَّائِفِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتُوُفِّيَ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ، وَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَجِّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا.

---

(١) **الخلو**: المضي والذهاب. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: خلو).

(٢) **العام القابل**: المقبل. (انظر: اللسان، مادة: قبل).

(٣) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

٧- وَقْعَةُ أُحُدٍ

٥ [١٠٤٧٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ غَزَا أَبُو سُفْيَانَ وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ: «**إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي لَبِسْتُ دِرْعًا**[1] **حَصِينَةً، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، فَاجْلِسُوا فِي ضَيْعَتِكُمْ، وَقَاتِلُوا مِنْ وَرَائِهَا**»، وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ قَدْ شُبِّكَتْ بِالْبُنْيَانِ فَهِيَ كَالْحِصْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ فَلْنُقَاتِلْهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِنَا عَدُوٌّ قَطُّ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَأَصَابَ فِينَا، وَلَا ثَبَتْنَا فِي الْمَدِينَةِ، وَقَاتَلْنَا مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا هَزَمْنَا عَدُوَّنَا، فَكَلَّمَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ، فَدَعَا بِلَأْمَتِهِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَا أَظُنُّ الصَّرْعَىٰ إِلَّا سَتَكْثُرُ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ، إِنِّي أَرَىٰ فِي النَّوْمِ مَنْحُورَةً، فَأَقُولُ: بَقَرٌ، وَاللَّهِ بِخَيْرٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَاجْلِسْ بِنَا، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ**[2] **أَنْ يَضَعَهَا حَتَّىٰ يَلْقَى النَّاسَ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدُلُّنَا الطَّرِيقَ ۩ فَيُخْرِجُنَا**[3] **عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ**[4]؟» فَانْطَلَقَتْ بِهِ الْأَدِلَّاءُ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْوَاسِطِ مِنَ الْجَبَّانَةِ[5]، انْخَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بِثُلُثِ الْجَيْشِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ثُلُثِ الْجَيْشِ،

---

(١) **الدرع**: الذي يلبس في الحرب، وهو نسيج من حلق حديد صغيرة متصل بعضها ببعض يقي المحارب ضربات السيوف وطعنات الرماح، والجمع: دروع. (انظر: معجم السلاح) (ص٩٦).

(٢) قوله: «إذا لبس لأمته» في الأصل: «إذا لابس أمته»، وهو خطأ من الناسخ.

اللأمة: الدرع، وقيل: السلاح، ولأمة الحرب: أداته. (انظر: النهاية، مادة: لأم).

۩ [٣/ ٧٤أ].

(٣) في تعقيبة الأصل: «فخرجنا»، والمثبت من عند المصنف في «التفسير» (١/ ١٣٥).

(٤) في الأصل: «كثيب»، والصواب المثبت، كما عند المصنف في «التفسير» (١/ ١٣٥).

(٥) **الجبانة**: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. (انظر: النهاية، مادة: جبن).

فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ لَقُوهُمْ بِأُحُدٍ ، وَصَافُّوهُمْ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَهِدَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ إِنْ هُمْ هَزَمُوهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلُوا لَهُمْ عَسْكَرًا ، وَلَا يَتْبَعُوهُمْ ، فَلَمَّا الْتَقَوْا هَزَمُوا ، وَعَصَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا ، ثُمَّ صَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ وَعَلَىٰ خَيْلِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعِينَ رَجُلًا ، وَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَمِيَ وَجْهُهُ ، حَتَّىٰ صَاحَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ قُتِلَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَرَفْتُ عَيْنَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْمِغْفَرِ ، فَنَادَيْتُ بِصَوْتِيَ الْأَعْلَىٰ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اسْكُتْ ، وَكَفَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وُقُوفٌ ، فَنَادَىٰ أَبُو سُفْيَانَ بَعْدَمَا مُثِّلَ بِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَجُدِعُوا ، وَمِنْهُمْ مَنْ بُقِرَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي قَتْلَاكُمْ بَعْضَ الْمَثْلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَنْ ذَوِي رَأْيِنَا وَلَا سَادَتِنَا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : اعْلُ هُبَلُ[2] ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ ، فَقَالَ : أَنْعَمْتَ عَيْنًا ، قَتْلَىٰ بِقَتْلَىٰ بَدْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا يَسْتَوِي الْقَتْلَىٰ ، قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَقَدْ خِبْنَا إِذَنْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا رَاجِعِينَ ، وَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي طَلَبِهِمْ ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا قَرِيبًا مِنْ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ ، وَكَانَ فِيمَنْ طَلَبَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَذَلِكَ حِينَ قَالَ اللَّهُ : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

○ [١٠٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، دَعَا الْمُسْلِمِينَ لِطَلَبِ الْكُفَّارِ ، فَاسْتَجَابُوا فَطَلَبُوهُمْ عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمران : ١٧٢] الْآيَةَ .

---

(١) **الرباعية** : إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره ، والجمع : رباعيات . (انظر : اللسان ، مادة : ربع) .

(٢) **هبل** : صنم معروف كان يُعبَد . (انظر : النهاية ، مادة : هبل) .

وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُرِبَ يَوْمَئِذٍ بِالسَّيْفِ سَبْعِينَ ضَرْبَةً، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهَا كُلَّهَا.

٨- وَقْعَةُ الْأَحْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ

٥ [١٠٤٧٤] *عبدالرزاق*(١)، ثُمَّ كَانَتْ وَقْعَةُ الْأَحْزَابِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْمَدِينَةِ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَاصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حَتَّى خَلَصَ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمُ الْكَرْبُ، وَحَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ أَلَّا تُعْبَدَ**»، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَطَفَانَ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ** ۩ **مِنْ غَطَفَانَ؟ وَتُخَذِّلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟**» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ: إِنْ جَعَلْتَ لِيَ الشَّطْرَ(٢) فَعَلْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ، وَإِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**إِنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمَرِكُمَا عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَيُخَذِّلَ بَيْنَ الْأَحْزَابِ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ الثُّلُثَ، فَأَبَى إِلَّا الشَّطْرَ، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ أُمِرْتَ بِشَيْءٍ فَامْضِ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ أُمِرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمَا، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرِضُهُ عَلَيْكُمَا**»، قَالَا: فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُ إِلَّا السَّيْفَ، قَالَ: «**فَنَعَمْ إِذَنْ**».

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ، أَفَالْآنَ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ نُعْطِيهِمْ ذَلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذَنْ**».

---

(١) يعني: بسنده عن الزهري، به. كما في «التفسير» للمصنف (١/ ٨٣).

۩ [٣/ ٧٤ ب].

(٢) **الشطر**: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ ، وَكَانَ يَأْمَنُهُ الْفَرِيقَانِ ، كَانَ مُوَادِعًا لَهُمَا ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ عُيَيْنَةَ وَأَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَهُمْ رَسُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ : أَنِ اثْبُتُوا ، فَإِنَّا سَنُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«فَلَعَلَّنَا أَمَرْنَاهُمْ بِذَلِكَ»** ، وَكَانَ نُعَيْمٌ رَجُلًا لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ ، فَقَامَ بِكَلِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ فَأَمْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيًا مِنْكَ فَإِنَّ شَأْنَ قُرَيْشٍ وَبَنِي قُرَيْظَةَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ فِيهِ مَقَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الرَّجُلَ : **«رُدُّوهُ»** ، فَرَدُّوهُ ، فَقَالَ : **«انْظُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكَ ، فَلَا تَذْكُرْهُ لِأَحَدٍ»** ، فَإِنَّمَا أَغْرَاهُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عُيَيْنَةَ وَأَبَا سُفْيَانَ ، فَقَالَ : هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ مُحَمَّدٍ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا؟ قَالَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَمَّا ذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ قُرَيْظَةَ ، قَالَ : **«فَلَعَلَّنَا أَمَرْنَاهُمْ بِذَلِكَ»** ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : سَنَعْلَمُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكْرًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّكُمْ قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَثْبُتَ ، وَأَنَّكُمْ سَتُخَالِفُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ ، فَأَعْطُونَا بِذَلِكَ رَهِينَةً ، فَقَالُوا : إِنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ ، وَإِنَّا لَا نَقْضِي فِي السَّبْتِ شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّكُمْ فِي مَكْرٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَارْتَحِلُوا ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، فَأَطْفَأَتْ نِيرَانَهُمْ ، وَقَطَعَتْ أَرْسَانَ خُيُولِهِمْ ، وَانْطَلَقُوا مُنْهَزِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، قَالَ : فَنَدَبَ (١) النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ (٢) فِي طَلَبِهِمْ ، فَطَلَبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ (٣) ، قَالَ : فَرَجَعُوا ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَأْمَتَهُ ، وَاغْتَسَلَ ، وَاسْتَجْمَرَ ، فَنَادَى النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ : عَذِيرَكَ مِنْ مُحَارِبٍ ، أَلَا أَرَاكَ قَدْ وَضَعْتَ اللَّأْمَةَ؟ وَلَمْ نَضَعْهَا نَحْنُ بَعْدُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا ،

---

(١) **الندب** : الحث على الشيء والترغيب فيه . (انظر : المشارق) (٢/ ٧) .

(٢) في الأصل : «أصحابهم» .

(٣) **حمراء الأسد** : جبل أحمر جنوب المدينة على مسافة عشرين كيلو مترًا ، إذا خرجت من ذي الحليفة تجاه مكة -عن طريق بدر- رأيت حمراء الأسد جنوبًا ، وتقع على الضفة اليسرى لعقيق الحسا على الطريق من المدينة إلى الفرع . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٠٣) .

فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : «عَزَمْتُ[(١)] عَلَيْكُمْ أَلَّا تُصَلُّوا الْعَصْرَ ، حَتَّىٰ تَأْتُوا بَنِي قُرَيْظَةَ» ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ تَدَعُوا الصَّلَاةَ ، فَصَلُّوا ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّا لَفِي عَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ بَأْسٍ ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَرَكَتْ طَائِفَةٌ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[(٢)] قَالَ : فَلَمْ يُعَنِّفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّ بِمَجَالِسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ : «هَلْ مَرَّ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ۩ ، مَرَّ عَلَيْنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ عَلَىٰ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ[(٣)] تَحْتَهُ قَطِيفَةُ[(٤)] دِيبَاجٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ جِبْرِيلُ ، أُرْسِلَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ ، لِيُزَلْزِلَ حُصُونَهُمْ ، وَيَقْذِفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ» ، فَحَاصَرَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُمْ[(٥)] أَنْ يَسْتُرُوهُ بِجُحَفِهِمْ لِيَقُوهُ الْحِجَارَةَ ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَهُمْ ، فَفَعَلُوا فَنَادَاهُمْ : «يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ» ، فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا كُنْتَ فَاحِشًا ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَأَبَوْا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ دَاءٍ فَأَقْبَلُوا بِهِمْ ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَسِيرًا عَلَىٰ أَتَانٍ ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ قُرَيْظَةُ تُذَكِّرُهُ بِحِلْفِهِمْ ، وَطَفِقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَنْفَلِتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَأْمِرًا ، يَنْتَظِرُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، فَيُجِيبُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ : أَتُقِرُّ بِمَا أَنَا حَاكِمٌ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بِقَوْلِ «نَعَمْ» ، قَالَ سَعْدٌ : فَإِنِّي أَحْكُمُ بِأَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ،

---

(١) **العزم** : القسم . وعزمت عليك : أي : أمرتك أمرا جدا . (انظر : اللسان ، مادة : عزم) .

(٢) قوله : «وتركت طائفة إيمانا واحتسابا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩ [٣/ ٧٥ أ] .

(٣) **الشهباء** : التي يغلب بياضُها سوادَها . (انظر : النهاية ، مادة : شهب) .

(٤) **القطيفة** : نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخذ منه ثياب وفُرُش . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قطف) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصَابَ الْحُكْمَ» ، قَالَ : وَكَانَ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ اسْتَجَاشَ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَاكَ[1] لِبَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَقَالَ سَيِّدُهُمْ : إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَشْئُومٌ ، فَلَا يَشْأَمَنَّكُمْ حُيَيٌّ ، فَنَادَاهُمْ : يَا بَنِي قُرَيْظَةَ ، أَلَا تَسْتَجِيبُوا؟ أَلَا تَلْحِقُونِي؟ أَلَا تُضَيِّفُونِي؟ فَإِنِّي جَائِعٌ مَقْرُورٌ ، فَقَالَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ : وَاللَّهِ لَنَفْتَحَنَّ لَهُ ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّىٰ فَتَحُوا لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ أُطُمَهُمْ ، قَالَ : يَا بَنِي قُرَيْظَةَ جِئْتُكُمْ فِي عَزِّ الدَّهْرِ ، جِئْتُكُمْ فِي عَارِضٍ بَرْدٍ لَا يَقُومُ لِسَبِيلِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُمْ : أَتَعِدُنَا عَارِضًا بَرْدًا يَنْكَشِفُ عَنَّا ، وَتَدَعُنَا عِنْدَ بَحْرٍ دَائِمٍ لَا يُفَارِقُنَا ، إِنَّمَا تَعِدُنَا الْغُرُورَ ، قَالَ : فَوَاثَقَهُمْ وَعَاهَدَهُمْ لَإِنِ انْفَضَّتْ جُمُوعُ الْأَحْزَابِ أَنْ يَجِيءَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مَعَهُمْ أُطُمَهُمْ ، فَأَطَاعُوهُ حِينَئِذٍ بِالْغَدْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا فَضَّ اللَّهُ جُمُوعَ الْأَحْزَابِ ، انْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ[2] ، ذَكَرَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا أَقْبَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ أُتِيَ بِهِ مَكْتُوفًا بِقِدٍّ ، فَقَالَ حُيَيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عَدَاوَتِكَ ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلِ اللَّهُ يُخْذَلْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

٩- وَقْعَةُ خَيْبَرَ

ە[١٠٤٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى الْمَدِينَةَ فَغَزَا خَيْبَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ إِلَىٰ : ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح : ٢٠] ، فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ جَعَلَهَا لِمَنْ غَزَا مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِمَّنْ كَانَ غَائِبًا وَشَاهِدًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَعَدَهُمْ إِيَّاهَا ، وَخَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا مَغَانِمَ

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) **الروحاء** : موضع على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلو مترًا من المدينة ، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٣١) .

ە[١٠٤٧٥] [التحفة : س ١٩٣٦٨] .

بَيْنَ مَنْ ۩ شَهِدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ خَيْبَرَ وَلَا يَزْرَعُونَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَهُودَ خَيْبَرَ، وَكَانُوا خَرَجُوا عَلَىٰ أَنْ يَسِيرُوا مِنْهَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النِّصْفِ، فَيُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَىٰ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْ تَمْرِهَا، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ: أَيَأْخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ؟

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَخَلَّوْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَّفُوا حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّىٰ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْعَدَوِيَّ[1]، وَأَمَرُوا إِذَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَأْمُرَهُ أَنْ يَرْتَحِلَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَمْكُثَ ثَلَاثًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُوَيْطِبُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكَلَّمَهُ فِي الرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا[2] إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ[3]، وَهُوَ: مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَلَمْ يَصُومُوا مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ شَيْئًا.

۩ [٣/ ٧٥ ب].

(١) في الأصل: «العلوي»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) **القفول والمقفل والإقفال**: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(٣) **الكديد**: يعرف اليوم باسم «الحَمْض»: أرض بين عُسفان وخُليص، على مسافة «٩٠» كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ ، قَالَ : فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ .

١٠- غَزْوَةُ الْفَتْحِ

٥[١٠٤٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ يُقَالُ لِعُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ الْمُشَاهِدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ ، وَبَيْنَ خُزَاعَةَ وَهُمْ حُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعَانَتْ قُرَيْشٌ حُلَفَاءَهَا عَلَىٰ خُزَاعَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمْنَعَنَّهُمْ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي**» ، وَأَخَذَ فِي الْجِهَازِ إِلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ : مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجُيُوشُ تُجَهَّزُ إِلَيْنَا؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا ، وَذَلِكَ مَقْدَمُهُ مِنَ الشَّامِ ، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَلْنُجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَنَحْنُ عَلَىٰ أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ** ۩ ، **وَهَلْ أَحْدَثْتُمْ مِنْ حَدَثٍ؟**» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَنَحْنُ عَلَىٰ أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا**» ، فَجَاءَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ عَلَىٰ أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ ، وَتَمُنَّ عَلَىٰ قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكِ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ أَجَارَتْ أُخْتُكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : أَجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ ، قُولَا : نَعَمْ ، فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا ، وَنَظَرَا إِلَىٰ أُمِّهِمَا ، وَقَالَا : نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمُّنَا ، فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا طَلَبَ ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبٍ وَاحِدٍ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا ، وَلَا أُنْثَىٰ ،

٥[١٠٤٧٦] [شيبة : ٣٨٠٧٨] . ۩[٣/ ٧٦أ] .

وَلَا ذَكَرًا ، إِلَّا كَلَّمْتُهُ ، فَلَمْ أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالُوا : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ارْجِعْ ، فَرَجَعَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «**انْظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ**» ، فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجَئُونَهُ ، وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ ، فَنَادَىٰ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَأْمِرْ بِي إِلَى الْعَبَّاسِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ خِدْنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَبَّاسِ ، فَبَاتَ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، تَحَرَّكَ النَّاسُ ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالَ : تَحَرَّكُوا لِلْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمُنَادِي مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ مَعَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ ، مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّىٰ يَمُوتُوا جُوعًا لَفَعَلُوا ، وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ سَيُهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ ، فَادْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ[1] مِنْ أَدَمٍ[2] ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعُزَّىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِ الْقُبَّةِ : تَخْرَأُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَأَبِيكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ ، إِنِّي لَمْ آتِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّمَا جِئْتُ لِابْنِ عَمِّي ، وَإِيَّاهُ أُكَلِّمُ ، قَالَ : فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِنَا ، وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرَفُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**» ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**نَعَمْ ، وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**» ، فَانْطَلَقَ مَعَ الْعَبَّاسِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَخَافَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ بَعْضَ الْغَدْرِ فَجَلَّسَهُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ ، قَالَ : فَمَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ[3] ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ فَقَالَ : هَذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّتْ كَبْكَبَةٌ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ :

---

(١) **القبة** : البيت الصغير المستدير ، وهو من بيوت العرب ، والجمع : القباب . (انظر : النهاية ، مادة : قبب) .

(٢) **الأدم والأديم** : الجلد . (انظر : النهاية ، مادة : أدم) .

(٣) **الكبكبة** : الجماعة . (انظر : اللسان ، مادة : كبب) .

مَنْ هَؤُلَاءِ يَا ۩ عَبَّاسُ؟ قَالَ : هُمْ قُضَاعَةُ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ : هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَىٰ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ قَوْمٌ يَمْشُونَ فِي الْحَدِيدِ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ الَّتِي كَأَنَّهَا حَرَّةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ : هَذِهِ الْأَنْصَارُ عِنْدَهَا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ فِيهِمْ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْصَارُ حَوْلَهُ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : سِرْ يَا عَبَّاسُ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ مَكَّةَ نَادَىٰ ، وَكَانَ شِعَارُ قُرَيْشٍ يَا آلَ غَالِبٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَتُهُ هِنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ ، وَقَالَتْ : يَا آلَ غَالِبٍ ، اقْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَبَأَ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْلِمِنَّ ، أَوْ لَيُضْرَبَنَّ عُنُقُكِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَكَّةَ كَفَّ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِعَبَّاسٍ مَا صَنَعَتْ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَوَاللَّهِ إِذَنْ لَا أَسْتَبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا»** ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْكَفِّ ، فَقَالَ : **«كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ سَاعَةً»** ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَكَفُّوا ، فَأَمَّنَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا(٢) ابْنَ أَبِي سَرْحٍ ، وَابْنَ خَطَلٍ وَمَقِيسَ الْكِنَانِيَّ ، وَامْرَأَةً أُخْرَىٰ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«إِنِّي لَمْ أُحَرِّمْ مَكَّةَ وَلَكِنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»** ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِابْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَقَالَ : بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ أَيْضًا ، فَقَالَ : بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَقَدْ أَعْرَضْتُ عَنْهُ ، وَإِنِّي لَأَظُنُّ بَعْضَكُمْ سَيَقْتُلُهُ»** ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَهَلَّا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : **«إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُومِضُ»** ، وَكَأَنَّهُ رَآهُ غَدْرًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَقَاتَلَ بِمَنْ مَعَهُ صُفُوفَ قُرَيْشٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

۩ [٣/ ٧٦ ب] .

(١) في الأصل : «فمنهم» .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٣/ ١١٣) معزوا لعبد الرزاق ، به .

فَرُفِعَ عَنْهُمْ ، فَدَخَلُوا فِي الدِّينِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَهِيَ كِنَانَةُ وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ حُنَيْنٍ ، وَحُنَيْنٌ وَادٍ فِي قُبُلِ الطَّائِفِ ذُو مِيَاهٍ ، وَبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَجُزُ هَوَازِنَ وَمَعَهُمْ ثَقِيفٌ ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَنَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا عَلَى النَّاسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة : ٢٥] الْآيَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ فَلِذَلِكَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ .

○ [١٠٤٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ [١] .

١١- وَقْعَةُ حُنَيْنٍ

○ [١٠٤٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۩ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُذَامِيُّ ، قَالَ : فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْكِضُ بَغْلَتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا [٢] ، وَهُوَ لَا يَأْلُو [٣] مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ ،

---

(١) **المغفر** : ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الحلق) ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : غفر) .

○ [١٠٤٧٨] [التحفة : م س ٥١٣٤] . ۩ [٣/ ٧٧ أ] .

(٢) في الأصل : «أكففها» ، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٦٧٤٩) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

(٣) **الألو** : التقصير . (انظر : النهاية ، مادة : ألى) .

وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغَرْزِ[(١)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**يَا عَبَّاسُ ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**[(٢)]» ، قَالَ : وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا[(٣)] فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا ، يَقُولُونَ : يَا لَبَّيْكَ[(٤)] ، يَا لَبَّيْكَ ، يَا لَبَّيْكَ ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ ، فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّاعُونَ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَادَوْا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَىٰ قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**[(٥)]» ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلًا[(٦)] ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا ، حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ ، خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُولُ : «**مَنْ يَدُلُّنِي عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟**» فَمَشَيْتُ ، أَوْ قَالَ : فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا غُلَامٌ

---

(١) **الغرز** : ركاب كور (رحل) الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرج . (انظر : النهاية ، مادة : غرز) .

(٢) **السمرة** : الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

(٣) **الصيت** : شديد الصوت عاليه . (انظر : النهاية ، مادة : صوت) .

(٤) **التلبية** : إجابة المنادي ، وألب على كذا ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية أي : إجابة بعد إجابة . (انظر : النهاية ، مادة : لبب) .

(٥) **حمي الوطيس** : كناية عن شدة الأمر واضطرام الحرب . ويقال : إن هذه الكلمة أول من قالها النبي ﷺ لما اشتد البأس يومئذ ولم تسمع قبله ، وهي من أحسن الاستعارات . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٦) **الكليل** : السيف إذا لم يقطع . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

مُحْتَلِمٌ أَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّىٰ دُلِلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ مُؤَخِّرَةِ رَحْلِهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ جُرْحِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَىٰ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافِ سَبْيٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَغُلَامٍ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَتْ هَوَازِنُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ ، وَقَدْ سُبِيَ مَوَالِينَا ، وَنِسَاؤُنَا ، وَأُخِذَتْ أَمْوَالُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ**[1] **بِكُمْ وَمَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا الْمَالُ ، وَإِمَّا السَّبْيُ**» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا إِذَا خَيَّرْتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الْحَسَبِ ، فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ ، أَوْ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْحَسَبِ شَيْئًا ، فَاخْتَارُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا[2] هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُسْتَسْلِمِينَ ، وَإِنَّا قَدْ خَيَّرْنَاهُمْ بَيْنَ الذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ** ۩ **فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَحْسَابِ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَرُدُّوا لَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْنَا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**» ، قَالَ : فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَأْمُرُوا عُرَفَاءَكُمْ فَلْيَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا**» ، فَلَمَّا رُفِعَتِ الْعُرَفَاءُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَلَّمُوا ذَلِكَ ، وَأَذِنُوا فِيهِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ هَوَازِنَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَانَ أَعْطَاهُنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ أَنْ يَلْبَثْنَ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَهْلِهِنَّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَخُيِّرَتْ ، فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَتَرَكَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

---

(١) **استأني** : انتظر وتربص . (انظر : النهاية ، مادة : أنا) .

(٢) في الأصل : «ما» .

۩[٣/ ٧٧ ب] .

وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا ، وَأُخْرَىٰ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ[(١)] بَعْدَمَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَجَّةِ .

٥ [١٠٤٧٩] *قال معمر* ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**» ، قَالَ : فَابْعَثْ إِلَىٰ أَهْلِ نَجْدٍ[(٢)] مَنْ شِئْتَ فَأَنَا لَهُمْ جَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَفَرًا الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ الْمُعْنِقُ لِيَمُوتَ ، وَفِيهِمْ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ بَنِي عَامِرٍ فَأَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَبَوْا أَنْ يُخْفِرُوا مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ قَالَ : فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَطَاعُوهُ فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَأَدْرَكُوهُمْ بِبِئْرِ مَعُونَةَ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فَأَرْسَلُوهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمِنْ بَيْنِهِمْ؟**» قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُمْ لَمَّا دَفَنُوا الْتَمَسُوا جَسَدَ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ دَفَنَتْهُ .

٥ [١٠٤٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ خَالُ أَنَسٍ طُعِنَ يَوْمَئِذٍ فَتَلَقَّىٰ دَمَهُ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَقَالَ : فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

---

(١) **الجعرانة** : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٠) .

(٢) **نجد** : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، وحائل ، والوشم وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقا ، وبالحجاز غربا ، وباليمن جنوبا ، وبادية العرب شمالا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٣١٢) .

٥ [١٠٤٨١] قال معمرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَاصِمٌ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ[١]: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَىٰ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ، أَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ[٢]، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ وَهُمْ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

١٢- مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ

٥ [١٠٤٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَظَهَرَ الْإِيمَانُ، فَتَحَدَّثَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ بِمَنْ آمَنَ مِنْ قَبَائِلِهِمْ يُعَذِّبُونَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَهُمْ، وَأَرَادُوا فِتْنَتَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ۩ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ: «**تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ**»، قَالُوا: فَأَيْنَ نَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هَاهُنَا**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُهَاجَرُ قِبَلَهَا، فَهَاجَرَ نَاسٌ ذَوُو عَدَدٍ مِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ قَدِمُوا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَخَرَجَ فِي الْهِجْرَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِامْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ فِيهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِامْرَأَتِهِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ خَلَفٍ[٣]، وَخَرَجَ فِيهَا أَبُو سَلَمَةَ بِامْرَأَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ خَرَجُوا بِنِسَائِهِمْ، فَوُلِدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَوُلِدَتْ بِهَا أَمَةُ ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أُمُّ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ، وَخَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَوُلِدَ بِهَا الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ فِي نَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ وُلِدُوا بِهَا.

---

(١) في الأصل: «أن»، والصواب المثبت.

(٢) **صلاة الغداة**: صلاة الصبح. (انظر: التاج، مادة: غدو).

۩ [٣/ ٧٨أ].

(٣) قوله: «وعثمان بن عفان رحمه الله بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف» قلب في الأصل إلى: «وعثمان بن عفان رحمه الله بامرأته أميمة ابنة خلف، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ»، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص٤٨) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُهَاجِرًا قِبَلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ[1] ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ : مِثْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَلَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، فَفَعَلَ ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ ، فَبَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ فَيَتَقَصَّفُ[2] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ابْنِ الدَّغِنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ قَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَبَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَأْتِهِ ، فَأْمُرْهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ فَعَلَ ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا خَفْرَكَ وَلَسْنَا[3] مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالِاسْتِعْلَانِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ

---

(١) **القارة** : قبيلة من بني الهون بن خزيمة ، سُموا قارة ؛ لاجتماعهم والتفافهم ، ويوصفون بالرمي . (انظر : النهاية ، مادة : قور) .

(٢) **التقصف** : الازدحام . (انظر : النهاية ، مادة : قصف) .

(٣) «لسنا» : ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» لابن راهويه (٨٤٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي عَهْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ ۩ جِوَارَكَ وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : «إِنِّي قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، إِنِّي أُرِيتُ دَارًا سَبْخَةً(١) ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ(٢)» ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ ؓ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَىٰ رِسْلِكَ(٣) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَرْجُو ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَاحِلَتَيْنِ(٤) كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ(٥) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(٦) ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا رَأْسَهُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدًىٰ لَهُ أَبِي وَأُمِّي إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ . . . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَالصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَقَالَ

۩ [٣/ ٧٨ ب] .

(١) **السبخة** : الأرض التي تعلوها المُلوحة ولا تكاد تُنبت إلا بعض الشجر ، والجمع : سباخ . (انظر : النهاية ، مادة : سبخ) .

(٢) **الحرتان** : مثنىٰ حرة ، وهي : أرض ذات حجارة سود ، وهما حرتان ، الشرقية شرق المدينة وتسمىٰ واقم ، والغربية في غرب المدينة وتسمىٰ حرة الوبرة ، وتنعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب ، مما يجعل المدينة بين حرات أربع . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٨) .

(٣) **الرسل** : الهينة والتأني وعدم العجلة . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

(٤) **الراحلتان** : مثنىٰ راحلة ، وهي : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٥) **السمر** : ضرب (نوع) من شجر الطلح (الموز) الواحدة : سَمُرة . (انظر : النهاية ، مادة : سمر) .

(٦) **نحر الظهيرة** : حين تبلغ الشمسُ مُنتهاها من الارتفاع ، كأنها وصَلَت إلى النحر ، وهو أعلى الصَّدْر . (انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِالثَّمَنِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجَهَازِ فَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً(١) فِي جِرَابٍ(٢) ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا(٣) فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّىٰ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ(٤) ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .

٥ [١٠٤٨٣] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال : ٣٠] ، قَالَ : تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ اقْتُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْ أَخْرِجُوهُ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَىٰ(٥) فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسَبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، فَاقْتَصُّوا(٦) أَثَرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ ، اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ ، فَرَأَوْا عَلَىٰ بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ بِنَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ عَلَىٰ بَابِهِ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثًا .

---

(١) **السفرة** : التي يؤكل عليها ، سميت سفرة ؛ لأنها تبسط إذا أكل عليها ، وهي طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، وهو الجراب . (انظر : اللسان ، مادة : سفر) .

(٢) **الجراب** : وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه ، والجمع : جرب وأجربة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جرب) .

(٣) **المنطقة** : ما يشد بها أوساط الناس ، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

(٤) **ثور** : جبل ضخم يقع جنوب مكة ، يُرىٰ من عمرة التنعيم ، فيه من الشمال غار ثور المشهور . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٤) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٤٨) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٦) **الاقتصاص** : التتبع . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

ه[١٠٤٨٤] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : دَخَلُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ يَأْتَمِرُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا : لَا يَدْخُلْ مَعَكُمْ أَحَدٌ لَيْسَ مِنْكُمْ، فَدَخَلَ مَعَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا عَيْنٌ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، قَالَ : فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَرَىٰ أَنْ تُرْكِبُوهُ بَعِيرًا، ثُمَّ تُخْرِجُوهُ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : بِئْسَ مَا رَأَىٰ هَذَا، هُوَ هَذَا قَدْ كَانَ يُفْسِدُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَكَيْفَ إِذَا أَخْرَجْتُمُوهُ فَأَفْسَدَ النَّاسَ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَيْكُمْ يُقَاتِلُوكُمْ، فَقَالُوا : نِعْمَ مَا رَأَىٰ هَذَا الشَّيْخُ، فَقَالَ قَائِلٌ آخَرُ : فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلُوهُ ۩ فِي بَيْتٍ وَتُطَيِّنُوا عَلَيْهِ بَابَهُ وَتَدَعُوهُ فِيهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : بِئْسَ مَا رَأَىٰ هَذَا، أَفَتَرَىٰ قَوْمَهُ يَتْرُكُونَهُ فِيهِ أَبَدًا لَا بُدَّ أَنْ يَغْضَبُوا لَهُ فَيُخْرِجُوهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَرَىٰ أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، ثُمَّ يَأْخُذُوا أَسْيَافَهُمْ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُدْرَىٰ مَنْ قَتَلَهُ فَتَدُونَهُ فَقَالَ الشَّيْطَانُ : نِعْمَ مَا رَأَىٰ هَذَا، فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَخَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ غَارٍ فِي الْجَبَلِ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، وَنَامَ عَلِيٌّ عَلَىٰ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَامَ عَلِيٌّ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَادَرُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِعَلِيٍّ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا الْغَارَ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَمَكَثَ فِيهِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ : فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ[١] ثَقِفٌ[٢]، فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ عِنْدَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ[٣] حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، فَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً[٤]

۩ [٣/ ٧٩أ].

(١) **اللقن** : سريع الفَهْم . (انظر : غريب الحميدي) (ص٥٥١) .

(٢) **الثقف** : ذو الفطنة والذكاء . (انظر : النهاية ، مادة : ثقف) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «دعاه» .

(٤) **المنحة** : إعطاء الرجل ناقة أو شاة لكي ينتفع بلبنها أو وبرها وصوفها زمانًا ويعيدها ، والجمع : المنائح . (انظر : النهاية ، مادة : منح) .

مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّىٰ يَنْعِقَ [(١)] بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ [(٢)] ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ مِنْ بَنِي [(٣)] عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَا عَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَأَتَىٰ غَارَهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ أَذَاخِرَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .

٥ [١٠٤٨٥] *قال مَعْمَرٌ* : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [(٤)] الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ : جَاءَتْنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا ، أَوْ أَسَرَهُمَا ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ ، إِنِّي رَأَيْتُ آنِفًا [(٥)] أَسْوِدَةً [(٦)] بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بُغَاةً ، قَالَ : ثُمَّ مَا لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا سَاعَةً [(٧)] حَتَّىٰ قُمْتُ ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ [(٨)] تَحْبِسُهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّي

---

(١) **النعق** : نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتعود إليه . (انظر : النهاية ، مادة : نعق) .

(٢) **التغليس** : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : النهاية ، مادة : غلس) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أبي» .

(٤) قوله : «عبد الرحمن بن كعب بن مالك» ، الصواب «عبد الرحمن بن مالك بن مالك» ، كما في مصادر ترجمته .

(٥) **آنفا** : الآن . (انظر : المشارق) (١/ ٤٤) .

(٦) **الأسودة** : جمع قلة لسواد ، وهو : الشخص ؛ لأنه يرى من بعيد أسود . (انظر : النهاية ، مادة : سود) .

(٧) **الساعة** : تطلق بمعنيين : أحدهما : أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة . والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

(٨) **الأكمة** : الرابية (المرتفع عن الأرض) ، والجمع : آكام . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ[(١)] الرُّمْحِ ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَسْوِدَتَهُمْ ، حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ، عَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدَيَّ إِلَىٰ كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا أَيِ[(٢)] الْأَزْلَامُ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ لَا أَضُرُّهُمْ فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي أَيْضًا ۩ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْتُ سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ سَاخَتْ[(٣)] يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ بَلَغَتِ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، فَزَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ ، فَلَمْ تَكَدْ تَخْرُجُ يَدَاهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِنَ الدُّخَانِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ : مَا الْعُثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ لَا أَضُرُّهُمْ ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ فَوَقَفَا وَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مِنْهُمْ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ[(٤)] وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ[(٥)] وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَءُونِي[(٦)] شَيْئًا ، وَلَمْ يَسْأَلُونِي إِلَّا أَنْ أَخْفِ عَنَّا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ آمَنُ بِهِ ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَهُ لِي فِي[(٧)] رُقْعَةٍ[(٨)] مِنْ أَدَمٍ ، ثُمَّ مَضَىٰ .

---

(١) في الأصل : «عليه» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ١٣٢) من حديث الدبري ، به .

(٢) في الأصل : «إلي» .

۩[٣/ ٧٩ ب] .

(٣) **ساخ** : غاص . (انظر : النهاية ، مادة : سوخ) .

(٤) في الأصل : «سفرك» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) **الزاد** : طعام السفر والحضر جميعا ، والجمع : أزواد . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

(٦) في الأصل : «يزوروني» .

(٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٨) **الرقعة** : القطعة من الورق أو الجلد يُكتب عليها ، والجمع : رقع ورقاع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رقع) .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَقِيَ الزُّبَيْرَ وَرَكْبًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَّارَ الْمَدِينَةِ بِالشَّامِ قَافِلِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَعَرَضُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ ، يُقَالُ كَسَوْهُمْ أَعْطَوْهُمْ ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَىٰ الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّىٰ يُؤْذِيَهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَمَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ أُطُمًا مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَى الْيَهُودِيُّ أَنْ نَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، هَذَا جَدُّكُمُ[١] الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَوْهُ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ ، فَعَدَلَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّىٰ نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَقَامَ[٢] وَأَبُو بَكْرٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا ، وَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْسَبُهُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ أَصَابَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسُ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَابْتَنَى الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ وَصَلَّىٰ فِيهِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ ، فَسَارَ وَمَشَى النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ بِهِ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا[٣] لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ أَخَوَيْنِ فِي حِجْرِ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ : «هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، ثُمَّ دَعَا ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَا : بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ هِبَةً حَتَّى

---

(١) **جدكم** : صاحب جدكم وسلطانكم ، وقد يحتمل أن يريد : سعدكم ودولتكم . (انظر : المشارق) (١/ ١٤١) .

(٢) بعده في الأصل : «رسول الله ﷺ» ، والمثبت الصواب . ينظر : «صحيح البخاري» (٣٩٨٨) .

(٣) **المربد** : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، والمكان الذي يوضع فيه التمر لينشف . (انظر : النهاية ، مادة : ربد) .

۩[٣/ ٨٠ أ] .

ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا وَبَنَاهُ مَسْجِدًا ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي ثِيَابِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

«هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ   هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ»

وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةْ   فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ»

يَتَمَثَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتٍ قَطُّ مِنْ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَبْيَاتِ ، وَلَكِنْ كَانَ يُرْجِزُهُمْ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُفَّارَ قُرَيْشٍ حَالَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَبَيْنَ الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَقُوهُ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الْخَنْدَقِ ، فَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ تُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعَيِّرُهُمْ بِالْمُكْثِ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ زَعَمَتْ أَسْمَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَسْتُمْ كَذَلِكَ» ، وَكَانَ أَوَّلَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي الْقِتَالِ : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩] .

١٣- حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ(١) الَّذِينَ خُلِّفُوا

○[١٠٤٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ(٢) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا ، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ ،

---

(١) في الأصل : «البلاد» خطأ .

○[١٠٤٨٦] [التحفة : س ١١١٤١ ، د ١١١٥١ ، س ١١١٦٠ ، د س ١١١٣٥ ، خ س ١١١٤٣ ، س ١١١٥٨ ، م ١١١٥٧ ، خ د س ١١١٤٧ ، ت ١١١٥٣ ، س ١١١٤٥ ، س ١١١٤٢ ، ق ١١١٥٥ ، خ م د س ١١١٣٢ ، س ١١١٥٩ ، خ م د س ١١١٣١ ، س ١١١٥٤] [الإتحاف : عه حب حم ١٦٤١٢] [شيبة : ٣٤٣٥١ ، ٣٨١٦٠] ، وسيأتي : (١٧٤٥٣) .

(٢) قوله : «عبد الرحمن بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٣٨٧) من حديث عبد الرزاق ، به .

فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغَوِّثِينَ لِعِيرِهِمْ ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ وَمَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُ مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ[1] غَزْوِهِمْ وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظِّلَالُ ، وَطَابَتِ الثِّمَارُ ، وَكَانَ قَلَّمَا أَرَادَ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ خَبَرَهَا[2] ، وَكَانَ يَقُولُ : «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**[3]» ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةً ، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتِي وَأَنَا أَقْدَرُ شَيْءٍ فِي نَفْسِي عَلَى الْجِهَادِ وَخِفَّةِ الْحَاذِ[4] ، وَأَنَا فِي ذَلِكَ أَصْغُو إِلَى الظِّلَالِ ، وَطِيبِ الثِّمَارِ ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا بِغَدَاةٍ ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْخَمِيسِ[5] ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا فَقُلْتُ أَنْطَلِقُ غَدًا إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِي جَهَازِي ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَانْطَلَقْتُ ۩ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسُرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا ، فَقُلْتُ : أَرْجِعُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْتَبَسَ[6] بِيَ الذَّنْبُ ، وَتَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَأَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ فَيَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَخْلُفُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا[7] عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ ، وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ ، إِلَّا رَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَىٰ لَهُ وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا

---

(١) **الأهبة** : العُدَّةُ . (انظر : اللسان ، مادة : أهب) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «المسند» من حديث عبد الرزاق : «بغيرها» .

(٣) **الخدعة** : يروىٰ بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال . فالأول : معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي : أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهي أفصح الروايات وأصحها . والثاني : هو الاسم من الخداع ، والثالث : أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم . (انظر : النهاية ، مادة : خدع) .

(٤) **الخفيف الحاذ** : القليل المال والعيال . (انظر : النهاية ، مادة : حوذ) .

(٥) بعده في «المسند» من حديث عبد الرزاق : «وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» .

۩ [٣/ ٨٠ ب] .

(٦) في الأصل : «التمس» خطأ .

(٧) **المغموص** : المطعون في دينه المتهم بالنفاق . (انظر : النهاية ، مادة : غمص) .

لَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ[(١)] وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ[(٢)] النَّبِيِّ ﷺ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكًا[(٣)]، فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكًا، قَالَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: خَلَّفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ**»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْتَعِينُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، حَتَّىٰ إِذَا قِيلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مُصَبِّحُكُمْ غَدًا بِالْغَدَاةِ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَلَّا أَنْجُوَ إِلَّا بِالصِّدْقِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضُحًى، فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ فَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ[(٤)] إِلَىٰ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَآنِي تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ[(٥)]؟**» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «**فَمَا خَلَّفَكَ؟**» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيْ[(٦)] أَحَدٍ غَيْرِكَ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتُ لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُوتِيتُ جَدَلًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنِّي إِنْ أَخْبَرْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ[(٧)] عَلَيَّ فِيهِ، وَهُوَ حَقٌّ، فَإِنِّي أَرْجُو عُقْبَىٰ اللَّهِ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا تَرْضَىٰ عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أُوشِكُ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ

---

(١) **الديوان**: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. (انظر: النهاية، مادة: ديوان).

(٢) في الأصل: «على» خطأ.

(٣) كذا بالنصب، كأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة.

(٤) **السرائر**: جمع سريرة، وهي: كل ما يُكتم. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

(٥) **الظهر**: إبل يحمل عليها وتركب. (انظر: النهاية، مادة: ظهر).

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند».

(٧) **الوجد**: الغضب والحزن، والحب أيضًا. (انظر: النهاية، مادة: وجد).

أَيْسَرَ وَلَا أَخَفَّ حَاذًا مِنِّي حِينَ[(١)] تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، قَالَ : «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَكُمُ الْحَدِيثَ ، قُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» ، فَقُمْتُ فَثَارَ[(٢)] عَلَىٰ أَثَرِي أُنَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤَنِّبُونِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا فَهَلَّا اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرٍ رَضِيَ عَنْكَ فِيهِ ، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيَأْتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا تَدْرِي مَا يُقْضَىٰ لَكَ فِيهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا ، وَلَا أُكَذِّبُ نَفْسِي ، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّىٰ مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْحِيطَانُ حَتَّىٰ مَا هِيَ بِالْحِيطَانِ الَّتِي تُعْرَفُ لَنَا ، وَتَنَكَّرَتْ ۩ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّىٰ مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ ، وَكُنْتُ أَقْوَىٰ النَّاسِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فِي السُّوقِ ، فَآتِي الْمَسْجِدَ فَأَدْخُلُ ، وَآتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَأَقُولُ : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِالسَّلَامِ؟ فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ سَارِيَةٍ[(٣)] ، فَأَقْبَلْتُ قِبَلَ صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : وَاسْتَكَانَ صَاحِبَايَ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يُطْلِعَانِ رُءُوسَهُمَا ، فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ فِي السُّوقِ إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّنِي عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ، وَأَتَانِي بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهَا : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ ، وَلَسْتَ بِدَارِ مَضْيَعَةٍ وَلَا هَوَانٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا أَيْضًا مِنَ

---

(١) في الأصل : «حيث» ، والتصويب من «المسند» .

(٢) في الأصل : «فنادى» ، والمثبت من «المسند» ، وهو أليق بالسياق .

الثوران : النهوض . (انظر : المشارق) (١/ ١٣٥) .

۩[٣/ ٨١ أ] .

(٣) **السارية** : الأسطوانة ، وهي : العمود ، والجمع : سوارٍ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سري) .

الْبَلَاءِ[١] وَالشَّرِّ، فَسَجَرْتُ بِهَا التَّنُّورَ[٢]، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرَبْهَا، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ**»، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُكِبًّا يَبْكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ اقْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ[٣]، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسْتُ وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي، قَالَ اللَّهُ: وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذِرْوَةِ سَلْعٍ[٤] أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَحِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ، يُبَشِّرُنِي فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيَّ بِشَارَةً وَلَبِسْتُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، قَالَ: وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ: «**إِذَنْ يَحْطِمَنَّكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ**»، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تَحْزَنُ بِأَمْرِي،

---

(١) **البلاء**: الاختبار والامتحان، ويكون في الخير والشر معا، ومنه البلية والابتلاء. (انظر: النهاية، مادة: بلا).

(٢) **التنور**: الذي يُخبز فيه. (انظر: النهاية، مادة: تنر).

(٣) قوله: «حائطه، وهو ابن عمي فسلمت عليه فلم يرد علي، فقلت: أنشدك الله يا أبا قتادة» ليس في الأصل، وهو انتقال نظر من الناسخ، واستدركناه من «المسند» فيما تقدم من حديث عبد الرزاق، به.

(٤) **سلع**: جبل بالمدينة، يعدّ اليوم في وسط عمران المدينة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٤٢).

فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**»، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: ﴿**لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾ [التوبة: ١١٧، ١١٨]، قَالَ: وَفِينَا أُنْزِلَتْ أَيْضًا: ﴿**ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِذَنْ أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَمَا ۩ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ، أَنَا وَصَاحِبَيَّ إِلَّا أَنْ نَكُونَ كَذَبْنَاهُ فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا[1] يَكُونَ اللَّهُ ﷻ ابْتَلَى أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي ابْتَلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذْبَةٍ بَعْدُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

١٤- مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

○[١٠٤٨٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ، فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**».

۩[٣/ ٨١ ب].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند».

○[١٠٤٨٧] [التحفة: م ٣٨٨٢، خ م س ٣٩٣١، ق ٣٩٠١، م ت ٣٨٧٢، خ م س ق ٣٨٤٠، ت ٣٨٧٥] [شيبة: ٣٢٧٣٧].

٥[١٠٤٨٨] قال معمرٌ: فَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي مِنْهَا، وَلَا أَذُوقُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، حَتَّى كَانَ يَخِرُّ مَغْشِيًّا[١] عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ تِيبَ عَلَيْكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا[٢] أَحُلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّنِي بِيَدِهِ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «**يُجْزِيكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ**».

٥[١٠٤٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[٣] قَالَ: أَوَّلُ أَمْرٍ عُتِبَ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَتِيمٍ عِذْقٌ[٤]، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ، فَبَكَى الْيَتِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ لَهُ**»، فَأَبَى، قَالَ: «**فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ**»، فَأَبَى فَانْطَلَقَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، فَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: بِعْنِي هَذَا الْعِذْقَ بِحَدِيقَتَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُ هَذَا الْيَتِيمَ هَذَا الْعِذْقَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُذَلِّلٍ لِابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ: وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ الذَّبْحَ وَتَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) **الإغشاء**: الإغماء. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «تخريج الكشاف» للزيلعي (٢/ ٢٤) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «أخبرني ابن كعب بن مالك» وقع في الأصل: «أخبرني كعب بن مالك»، والصواب ما أثبتناه كما في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٤٥٠).

(٤) **العذق**: العرجون (الغصن) بما فيه من الشماريخ، والجمع: عِذاق. (انظر: النهاية، مادة: عذق).

١٥- حَدِيثُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ

٥[١٠٤٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ فِي الْإِسْلَامِ كَتَصَاوُلِ الْفَحْلَيْنِ لَا يَصْنَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا إِلَّا قَالَتِ الْخَزْرَجُ : وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهِ أَبَدًا فَضْلًا عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا صَنَعَتِ الْخَزْرَجُ شَيْئًا ، قَالَتِ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَصَابَتِ الْأَوْسُ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ ۩ ، قَالَتِ الْخَزْرَجُ : وَاللَّهِ لَا نَنْتَهِي حَتَّى نُجْزِئَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَجْزَءُوا عَنْهُ فَتَذَاكَرُوا أَوْزَنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِهِ ، وَهُوَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ الْأَعْوَرُ أَبُو رَافِعٍ بِخَيْبَرَ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ ، وَقَالَ : «**لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً**» ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَهْطٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ ، وَكَانَ أَمِيرُ الْقَوْمِ أَحَدَ بَنِي سَلِمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَخُزَاعِيُّ بْنُ أَسْوَدَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ حَلِيفٌ لَهُمْ ، وَرَجُلٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ فُلَانُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَخَرَجُوا حَتَّى جَاءُوا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْبَلَدَ عَمَدُوا إِلَى كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ، فَغَلَّقُوهُ مِنْ خَارِجِهِ عَلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فِي عَجَلَةٍ مِنْ نَخْلٍ ، فَأَسْنَدُوا فِيهَا حَتَّى ضَرَبُوا عَلَيْهِ بَابَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمُ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا : نَفَرٌ مِنَ الْعَرَبِ أَرَدْنَا الْمِيرَةَ قَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ(١) الْبَابَ ، ثُمَّ ابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ ، قَالَ قَائِلُهُمْ : وَاللَّهِ مَا دَلَّنِي عَلَيْهِ إِلَّا بَيَاضُهُ عَلَى الْفِرَاشِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ مُلْقَاةٌ قَالَ : وَصَاحَتْ بِنَا امْرَأَتُهُ قَالَ : فَيَرْفَعُ الرَّجُلُ مِنَّا السَّيْفَ لِيَضْرِبَهَا بِهِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَوْلَا ذَلِكَ فَرَغْنَا مِنْهَا بِلَيْلٍ ، قَالَ : وَتَحَامَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ ، وَكَانَ(٢) سَيِّئَ الْبَصَرِ فَوَقَعَ مِنْ فَوْقِ الْعَجَلَةِ ، فَوُثِئَتْ رِجْلُهُ وَثْئًا مُنْكَرًا قَالَ : فَنَزَلْنَا فَاحْتَمَلْنَاهُ فَانْطَلَقْنَا

۩ [٣/ ٨٢ أ] .

(١) في الأصل : «عليهما وعليهما» ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٩٦) .

بِهِ مَعَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَنْهَرِ عَيْنٍ مِنْ تِلْكَ الْعُيُونِ[(١)] فَمَكَثْنَا فِيهِ ، قَالَ : وَأَوْقَدُوا النِّيرَانَ ، وَأَشْعَلُوهَا فِي السَّعَفِ ، وَجَعَلُوا يَلْتَمِسُونَ وَيَشْتَدُّونَ ، وَأَخْفَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَكَانَنَا ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَذْهَبُ فَلَا نَدْرِي أَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَمْ لَا؟ قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا حَتَّىٰ حُشِرَ فِي النَّاسِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ مُكِبَّةً وَفِي يَدِهَا الْمِصْبَاحُ وَحَوْلَهُ رِجَالٌ يَهُودُ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ ابْنِ عَتِيكٍ ثُمَّ أَكْذَبْتُ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : وَأَنَّى ابْنُ عَتِيكٍ بِهَذِهِ الْبِلَادِ ، فَقَالَتْ شَيْئًا ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَتْ : فَاظَ وَإِلَهِ يَهُودَ تَقُولُ : مَاتَ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَلَذَّ مِنْهَا إِلَىٰ نَفْسِي ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَأَخْبَرْتُ أَصْحَابِي أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَاحْتَمَلْنَا صَاحِبَنَا فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : وَجَاءُوهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ ، قَالَ : «**أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ**» .

١٦- حَدِيثُ الْإِفْكِ[(٢)]

٥[١٠٤٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ[(٣)] بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ، قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، قَالَ : فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ[(٤)] عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ إِذَا

---

(١) **العيون** : جمع : العين ، وهو : ينبوع الماء ينبع من الأرض ويجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

(٢) **الإفك** : في الأصل الكذب ، وأراد به هاهنا السيدة عائشة ﵂ ما كُذب عليها مما رُميت به . (النهاية ، مادة : أفك) .

٥[١٠٤٩١] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ٢٢١٦٣] [شيبة : ٢٣٨٥٠] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وعميرة» .

(٤) **الوعي** : الحفظ والفهم . (انظر : النهاية ، مادة : وعا) .

۩[٣/ ٨٢ ب] .

أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْحِجَابَ ، وَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي (١) ، وَأُنْزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ قَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ نَحْرِي ، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ (٢) أَظْفَارٍ (٣) قَدِ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ (٤) عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ (٥) الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا الْهَوْدَجَ فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ ، قَالَ : وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا فَلَمْ يُهَبَّلْنَ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ (٦) مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا بِهِ ، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بِهِمَا بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ (٧) مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ ، فَنِمْتُ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ

---

(١) **الهودج** : خيمة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هدج) .

(٢) **الجزْع** : ضرْب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان والحجر في جملته بلون الظُّفُر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جزع) .

(٣) **الأظفار** : أريد به العطر ، كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل في العقد والقلادة . (انظر : النهاية ، مادة : ظفر) .

(٤) قوله : «الرحل ، فلمست نحري ، فإذا عقدي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» (٢٣/ ٥٠) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

(٥) **الرهط** : ما دون العشرة من الرجال . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٦) **العلقة** : قدر ما يمسك الرمق ، تريد : القليل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علق) .

(٧) **التيمم** : القصد . (انظر : النهاية ، مادة : يمم) .

عَرَّسَ [١] مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَدْلَجَ [٢] فَأَصْبَحَ عِنْدِي ، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي وَقَدْ كَانَ رَآنِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ [٣] عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا بِاسْتِرْجَاعِهِ [٤] حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَّرْتُ [٥] وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَوَ اللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّىٰ أَنَاخَ [٦] رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ [٧] فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَشَكَّيْتُ حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِي [٨] فِي وَجَعِي ، أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ، وَيَقُولُ : «كَيْفَ تِيكُمْ [٩] ؟» فَذَلِكَ يَرِيبُنِي ، وَلَا أَشْعُرُ حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ [١٠] ، وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ [١١] وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا ، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ [١٢] قَرِيبًا مِنْ

---

(١) **التعريس** : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(٢) **الإدلاج والدلجة** : سير الليل ، يقال : (أدلج) بالتخفيف : إذا سار من أول الليل ، و(ادَّلج) بالتشديد : إذا سار من آخره . ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله . (انظر : النهاية ، مادة : دلج) .

(٣) **الضرب** : هنا بمعنى الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

(٤) **الاسترجاع** : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : النهاية ، مادة : رجع) .

(٥) **التخمير** : التغطية . (انظر : النهاية ، مادة : خمر) .

(٦) **الإناخة** : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

(٧) **الوغرة** : شدة توقد الحر ، وذلك حين تتوسط الشمس السماء ، وأوغروا : دخلوا فيها . (انظر : التاج ، مادة : وغر) .

(٨) **الريب والريبة** : الشك أو الإساءة أو الإزعاج . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٩) **تيكم** : اسم إشارة للمؤنث . (انظر : مجمع البحار ، مادة : تيا) .

(١٠) **النقه** : نقه المريض : إذا برأ أو أفاق وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته . (انظر : النهاية ، مادة : نقه) .

(١١) **المناصع** : المواضع التي تتخلى فيها النساء لبول ولحاجة والواحد : منصع ، ويؤخذ مما ذكره المؤرخون أنه كان شامي بقيع الغرقد . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٩) .

(١٢) **الكنف** : جمع كنيف ، وهو : الخلاء وموضع قضاء الحاجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : كنف) .

بُيُوتِنَا ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ[(١)] خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنُهَا[(٢)] مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا[(٣)] ، فَقَالَتْ : تَعِسَ[(٤)] مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ : أَيْ هَنْتَاهْ[(٥)] ! أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ : قَالَتْ : قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ : فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَىٰ مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : «كَيْفَ تِيكُمْ؟» قُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ[(٦)] أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّهْ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ : أَيْ بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً[(٧)] عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ[(٨)] إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَرْقَأُ[(٩)] لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ،

---

(١) قوله : «وأمها بنت صخر بن عامر» وقع في الأصل : «وأمها أم صخر ابنة عامر» ، والتصويب من «المعجم الكبير» فيما تقدم .

(٢) في الأصل : «وأمها» خطأ .

(٣) **المرط** : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة ، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان . والجمع : المروط . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٦٤) .

(٤) **التعس** : العثور والانكباب على الوجه ، وتعس فلان : دعاء عليه بالهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : تعس) .

(٥) **هنتاه** : هذه ، وتختص بالنداء ، وقيل : بلهاء ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ، والمثنى : هنتان ، والجمع : هنوات ، هنات . وفي المذكر : هن ، هنان ، هنون ، وقد تلحقها الهاء ، فتقول : ياهنه . (انظر : النهاية ، مادة : هنا) .

(٦) ليس في الأصل ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [٣/ ٨٣ أ] .

(٧) **الوضاءة** : الحُسْن والبهجة . (انظر : النهاية ، مادة : وضأ) .

(٨) **الضرائر** : جمع الضرة ، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان ، مادة : ضرر) .

(٩) **الرقوء** : السكون والانقطاع . (انظر : النهاية ، مادة : رقأ) .

ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ[(١)] الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : **«أَيْ بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ؟»** فَقَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ[(٢)] فَتَأْكُلُهُ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ[(٣)] مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : **«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي»** ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا[(٤)] فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنَّهُ حَمَلَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَتْ : فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ

---

(١) **الاستلباث** : الإبطاء والتأخر . (انظر : النهاية ، مادة : لبث) .

(٢) **الداجن والداجنة** : الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : دجن) .

(٣) **استعذر** : طلب من الناس العذر ، والمعنى : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني؟ (انظر : التاج ، مادة : عذر) .

(٤) في الأصل : «أمرنا» ، والمثبت من المصدر السابق .

يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : وَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ مَا قِيلَ ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**» ، قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ[1] دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ۩ ﷺ فِيمَا قَالَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بَرَاءَتِي لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِذَنْبٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف : ١٨] ، قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَىٰ ، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَامَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ

---

(١) **القلوص** : الاجتماع ، والانضمام ، والانقباض ، والارتفاع ، والذهاب . (انظر : النهاية ، مادة : قلص) .

۩ [٣/ ٨٣ ب] .

(٢) **الريم** : الزوال من المكان . (انظر : النهاية ، مادة : ريم) .

يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ [١] عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ [٢] مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ [٣] فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ [٤] مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا سُرِّيَ [٥] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، وَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا ، أَنْ قَالَ : «**أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ**» ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ**﴾ [النور : ١١] عَشْرَ آيَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَاءَتِي ، قَالَتْ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ**﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿**أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾ [النور : ٢٢] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَّعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا أَبَدًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتِ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي [٦] سَمْعِي وَبَصَرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي [٧] مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا انْتَهَىٰ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ .

---

(١) **البرحاء** : شدّة الكرب من ثِقَل الوحي . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

(٢) **التحدر** : النزول والتقاطر . (انظر : النهاية ، مادة : حدر) .

(٣) **الجمان** : جمع : جمانة ، وهو : اللؤلؤ الصغار ، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . (انظر : النهاية ، مادة : جمن) .

(٤) كذا في الأصل ، والقياس : «الشاتي» .

(٥) **التسرية** : الكشف والإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٦) **الحماية** : المنع . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٧) **تساميني** : تعاليني وتفاخرني ، وهو مفاعلة من السمو ، أي : تطاولني في الحظوة عنده . (انظر : النهاية ، مادة : سما) .

٥[١٠٤٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا حَدَّ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ الَّذِينَ قَالُوا فِيهَا مَا قَالُوا .

٥[١٠٤٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّهُمْ .

١٧- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ

٥[١٠٤٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ۩ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ هَمَسَ ، وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ؟ فَقَالَ : «**إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ ، أَوْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا**» .

قَالَ : وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْآخَرِ ، قَالَ : «**وَكَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَتَكَهَّنُ لَهُ ، فَقَالَ ذَلِكَ الْكَاهِنُ : انْظُرُوا لِي غُلَامًا فَطِنًا ، أَوْ قَالَ : لَقِنًا أُعَلِّمْهُ عِلْمِي هَذَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا**[١] **الْعِلْمُ ، وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ ، قَالَ : فَنَظَرُوا لَهُ غُلَامًا عَلَىٰ مَا وَصَفَ ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ**» ، قَالَ : «**وَكَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ**» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ ، قَالَ : «**فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ ، وَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ**» ، قَالَ : «**فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَىٰ أَهْلِ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي ، فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : إِذَا قَالَ الْكَاهِنُ أَيْنَ**

٥[١٠٤٩٢] [شيبة : ١٣٩٨٩] .

٥[١٠٤٩٤] [التحفة : م ت س ٤٩٦٩] . ۩[٣/ ٨٤ أ] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٤١) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

كُنْتَ؟ فَقُلْ : كُنْتُ عِنْدَ أَهْلِي ، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ : كُنْتُ عِنْدَ الْكَاهِنِ ، قَالَ : فَبَيْنَا الْغُلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَبِيرَةٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ يَعْنِي الْأَسَدَ ، وَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجَرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الْكَاهِنُ حَقًّا فَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا أَقْتُلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ رَمَاهَا فَقَتَلَ الدَّابَّةَ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالُوا : الْغُلَامُ ، فَفَزِعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَقَالُوا : قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ ، فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَىٰ فَجَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ عَلَيَّ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا ، وَلَكِنْ إِنْ رُدَّ إِلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَا اللهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ : فَآمَنَ الْأَعْمَىٰ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَالَ : لَأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُهَا صَاحِبَهَا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَبِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَىٰ فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَىٰ مَفْرِقِ[(١)] أَحَدِهِمَا فَقُتِلَ ، وَقُتِلَ الْآخَرُ بِقِتْلَةٍ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقُوا بِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ ، وَيَتَرَدَّوْنَ مِنْهُ ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْغُلَامُ فَرَجَعَ ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا[(٢)] بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَأَلْقُوهُ فِيهِ ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَغَرَّقَ اللهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، وَأَنْجَاهُ اللَّهُ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : إِنَّكَ لَنْ تَقْتُلَنِي حَتَّىٰ تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي ، وَتَقُولَ : إِذَا رَمَيْتَنِي بِاسْمِ رَبِّ الْغُلَامِ ، أَوْ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَصُلِبَ ، ثُمَّ رَمَاهُ ، وَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَىٰ صُدْغِهِ ثُمَّ مَاتَ ۩ ، فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ ، قَالَ : فَقِيلَ لِلْمَلِكِ : أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةٌ ، فَهَذَا الْعَالَمُ[(٣)] كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ ، قَالَ : فَخَدَّ

---

(١) **المفرق** : المكان الذي يفرق فيه الشعر ، وهو وسط الرأس . (انظر : اللسان ، مادة : فرق) .

(٢) في الأصل : «انطلق» ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [٣/ ٨٤ ب] .

(٣) في الأصل : «العلم» ، والمثبت موافق لما في «التفسير» للمصنف (٣/ ٣٦٢) ، وفي «المعجم الكبير» : «الناس» .

الْأُخْدُودَ ، ثُمَّ أَلْقَىٰ فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ ، فَقَالَ : مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي النَّارِ ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأُخْدُودِ» ، قَالَ : «فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج : ٤ - ٨]» ، قَالَ : فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ ، قَالَ : فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِصْبَعُهُ عَلَىٰ صُدْغِهِ كَمَا كَانَ وَضَعَهَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَالْأُخْدُودُ بِنَجْرَانَ .

١٨- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ

• [١٠٤٩٥] *عَبْدُ الرَّزَّاقِ* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَوَارِيِّ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ إِلَىٰ مَدِينَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فَقِيلَ إِنَّ عَلَىٰ بَابِهَا صَنَمًا لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ لَهُ ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَهُ فَأَتَىٰ حَمَّامًا ، فَكَانَ قَرِيبًا مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهِ يُوَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَّامِ ، وَرَأَىٰ صَاحِبُ الْحَمَّامِ فِي حَمَّامِهِ الْبَرَكَةَ وَالرِّفْقَ ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ يَسْتَرْسِلُ إِلَيْهِ ، وَعَلِقَهُ فِتْيَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَخَبَرِ الْآخِرَةِ حَتَّىٰ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ ، وَكَانُوا عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ فِي حُسْنِ الْهَيْئَةِ ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ صَاحِبِ الْحَمَّامِ أَنَّ اللَّيْلَ لِي ، وَلَا تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَتْ ، حَتَّىٰ جَاءَ ابْنُ الْمَلِكِ بِامْرَأَةٍ يَدْخُلُ بِهَا الْحَمَّامَ ، فَعَيَّرَهُ الْحَوَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنْتَ ابْنُ الْمَلِكِ ، وَتَدْخُلُ مَعَكَ هَذِهِ الْكَذَا وَكَذَا ، فَاسْتَحْيَا فَذَهَبَ فَرَجَعَ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ[١] ، فَسَبَّهُ وَانْتَهَرَهُ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّىٰ دَخَلَ ، وَدَخَلَتْ مَعَهُ الْمَرْأَةُ فَبَاتَا فِي الْحَمَّامِ فَمَاتَا فِيهِ فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ قَتَلَ ابْنَكَ صَاحِبُ الْحَمَّامِ[٢] فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ، وَهَرَبَ فَقَالَ[٣] مَنْ كَانَ يَصْحَبُهُ ، فَسَمَّوُا الْفِتْيَةَ فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا

---

(١) قوله : «فقال له مثل قوله» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٣٩٧) بإسناده ، به .

(٢) قوله : «فأتى الملك ، فقيل : قتل ابنك صاحب الحمام» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

بِصَاحِبٍ لَهُمْ فِي زَرْعٍ لَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ مِثْلِ أَمْرِهِمْ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُمُ الْتَمَسُوا فَانْطَلَقَ مَعَهُمْ وَمَعَهُ كَلْبٌ حَتَّىٰ أَوَاهُمُ اللَّيْلُ إِلَىٰ كَهْفٍ ، فَدَخَلُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : نَبِيتُ هَاهُنَا اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ نُصْبِحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَرَوْنَ رَأْيَكُمْ ، قَالَ : فَضُرِبَ عَلَىٰ آذَانِهِمْ ، فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَصْحَابِهِ يَتْبَعُونَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوهُمْ ، فَدَخَلُوا الْكَهْفَ ، فَكُلَّمَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ أُرْعِبَ فَلَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَلَسْتَ قُلْتَ : لَوْ كُنْتُ قَدَرْتُ عَلَيْهِمْ قَتَلْتُهُمْ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَابْنِ عَلَيْهِمْ بَابَ الْكَهْفِ ، وَدَعْهُمْ يَمُوتُوا عِطَاشًا وَجُوعًا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ غَبَرُوا زَمَانًا ، ثُمَّ إِنَّ رَاعِي غَنَمٍ أَدْرَكَهُ الْمَطَرُ عِنْدَ الْكَهْفِ ، فَقَالَ : لَوْ فَتَحْتُ هَذَا الْكَهْفَ وَأَدْخَلْتُ غَنَمِي مِنَ الْمَطَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَالِجُهُ حَتَّىٰ فَتَحَ لِغَنَمِهِ ، فَأَدْخَلَهَا فِيهِ وَرَدَّ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ مِنَ الْغَدِ ، حِينَ أَصْبَحُوا ، فَبَعَثُوا أَحَدَهُمْ بِوَرِقٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَتَىٰ بَابَ مَدِينَتِهِمْ جَعَلَ لَا يُرِي أَحَدًا مِنْ وَرِقِهِ شَيْئًا إِلَّا اسْتَنْكَرَهَا حَتَّىٰ جَاءَ رَجُلًا ، فَقَالَ : بِعْنِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا ، قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ؟ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي أَمْسِ فَأَوَانَا اللَّيْلُ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا فَأَرْسَلُونِي ، فَقَالَ : هَذِهِ الدَّرَاهِمُ كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ مُلْكِ فُلَانٍ ، فَأَنَّىٰ لَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ؟ فَرَفَعَهُ إِلَى الْمَلِكِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْوَرِقُ ۩؟ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ[1] لِي أَمْسِ حَتَّىٰ أَدْرَكَنَا اللَّيْلُ فِي كَهْفِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَصْحَابِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ طَعَامًا ، قَالَ : وَأَيْنَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ : فِي الْكَهْفِ ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَابَ الْكَهْفِ ، فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أَصْحَابِي[2] قَبْلَكُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَدَنَا مِنْهُمْ ، ضُرِبَ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَآذَانِهِمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا دَخَلَ رَجُلٌ رُعِبَ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، فَبَنَوْا كَنِيسَةً ، وَبَنَوْا مَسْجِدًا يُصَلُّونَ فِيهِ .

۩ [٣/ ٨٥ أ] .

(١) في الأصل : «وصاحب» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢/ ٣٢٥) .

(٢) في الأصل : «صاحبي» ، والتصويب من المصدر السابق .

١٩- بُنْيَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

• [١٠٤٩٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]، قَالَ: كَانَ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ شَيْطَانٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّىٰ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ مُلْكَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَىٰ نِسَائِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ، قَالَ لِلشَّيَاطِينِ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ مَسْجِدًا يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ مِقْفَارٍ وَلَا مِنْشَارٍ، قَالَتِ الشَّيَاطِينُ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيْطَانًا فَلَعَلَّكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ يُخْبِرُكَ بِذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَرِدُ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَيْنًا يَشْرَبُ مِنْهَا، فَعَمَدَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ تِلْكَ الْعَيْنِ فَنَزَحَتْهَا، ثُمَّ مَلَأَتْهَا خَمْرًا، فَجَاءَ الشَّيْطَانُ، قَالَ: إِنَّكِ لَطَيِّبَةُ الرِّيحِ، وَلَكِنَّكِ تُسَفِّهِينَ الْحَلِيمَ، وَتَزِيدِينَ السَّفِيهَ سَفَهًا، ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يَشْرَبْ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَرَعَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، فَأَخَذُوهُ فَجَاءُوا بِهِ إِلَىٰ سُلَيْمَانَ، فَأَرَاهُ سُلَيْمَانُ خَاتَمَهُ، فَلَمَّا رَآهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ فِي خَاتَمِهِ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ مَسْجِدًا(١) لَا أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ مِنْقَارٍ وَلَا مِنْشَارٍ، فَأَمَرَ الشَّيْطَانُ بِزُجَاجَةٍ فَصُنِعَتْ، ثُمَّ وُضِعَتْ عَلَىٰ بَيْضِ الْهُدْهُدِ فَجَاءَ الْهُدْهُدُ لِلرَّبْضِ عَلَىٰ بَيْضِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ فَقَالَ الشَّيْطَانُ: انْظُرُوا مَا يَأْتِي بِهِ الْهُدْهُدُ فَخُذُوهُ، فَجَاءَ بِالْمَاسِ فَوَضَعَهُ عَلَى الزُّجَاجَةِ فَفَلَقَهَا فَأَخَذُوا الْمَاسَ، فَجَعَلُوا يَقُطُّونَ بِهِ الْحِجَارَةَ قَطًّا حَتَّىٰ بَنَىٰ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَوْمًا إِلَى الْحَمَّامِ وَقَدْ كَانَ فَارَقَ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي بَعْضِ الْمَأْثَمِ، فَدَخَلَ الْحَمَّامَ وَمَعَهُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، فَلَمَّا دَخَلَ ذَلِكَ أَخَذَ الشَّيْطَانُ خَاتَمَهُ فَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ، وَأَلْقَىٰ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ - السَّرِيرِ - جَسَدًا شِبْهَ سُلَيْمَانَ، فَخَرَجَ سُلَيْمَانُ وَقَدْ ذَهَبَ مُلْكُهُ، فَكَانَ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ سَرِيرِ سُلَيْمَانَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَاسْتَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: لَقَدْ فُتِنَ سُلَيْمَانُ مِنْ تَهَاوُنِهِ

---

(١) أقحم بعده في الأصل: «أن».

بِالصَّلَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ، وَبِأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَكَانَ مَعَهُ مِنْ صَحَابَةِ سُلَيْمَانَ رَجُلٌ يُشَبَّهُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُهُ لَكُمْ فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي أَحَدِنَا يُصِيبُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يُصَلِّي هَلْ تَرَىٰ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْسًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَقَدِ افْتُتِنَ سُلَيْمَانُ، قَالَ: فَبَيْنَا سُلَيْمَانُ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ إِذْ أَوَىٰ إِلَى امْرَأَةٍ فَصَنَعَتْ لَهُ حُوتًا، أَوْ قَالَ: فَجَاءَتْهُ بِحُوتٍ فَشَقَّتْ بَطْنَهُ، فَرَأَىٰ سُلَيْمَانُ خَاتَمَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، فَرَفَعَهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَبِسَهُ، فَسَجَدَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ لَقِيَهُ مِنْ دَابَّةٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَيْءٍ وَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ مُلْكَهُ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، قَالَ قَتَادَةُ: يَقُولُ لَا تَسْلُبْنَّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ ۩. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الْكَلْبِيُّ: فَحِينَئِذٍ سُخِّرَتْ لَهُ الشَّيَاطِينُ مَعًا وَالطَّيْرُ.

٢٠- بَدْءُ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥[١٠٤٩٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّىٰ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا[١] وَأَشَارَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، قَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْذِفَنِي بِهِ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا الْتَدَّ**،

۩[٣/ ٨٥ ب].

٥[١٠٤٩٧] [الإتحاف: حب كم حم ٢١٣٢١].

(١) في الأصل: «هؤلاء»، والتصويب من «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم (٧٦٥١) من حديث الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) **ذات الجنب**: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

إِلَّا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يَعْنِي عَبَّاسًا ، قَالَ : فَلَقَدِ الْتَدَّتْ مَيْمُونَـةُ يَوْمَئِـذٍ وَإِنَّهَـا لَـصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥[١٠٤٩٨] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عُتْبَـةَ ، أَنَّ عَائِـشَةَ أَخْبَرَتْـهُ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِـي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَدٌ أُخْرَىٰ عَلَىٰ يَدِ رَجُلٍ آخَرَ ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّـاسٍ ، فَقَـالَ : أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُـسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُـوَ عَلِـيُّ بْـنُ أَبِـي طَالِـبٍ ، وَلَكِـنَّ عَائِـشَةَ لَا تَطِيبُ لَهَا نَفْسًا بِخَيْرٍ .

٥[١٠٤٩٩] قال الزُّهْـرِيُّ : وَأَخْبَرَنِـي عُـرْوَةُ ، أَوْ عَمْـرَةُ[1] ، عَـنْ عَائِـشَةَ قَالَـتْ : قَـالَ

٥[١٠٤٩٨] [التحفة : خ ١٦٩٤٥ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٧٢٥٢ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، ت ١٦١٥٥ ، س ق ١٦٣١٣ ، خ م ١٦١٢٧ ، خ ١٧٣٠١ ، خ ١٧٥٦١ ، م س ١٦٠٦١ ، س ١٦٣١٩ ، ت ١٦٢٧٤ ، سي ١٧٦٥١ ، م ١٦٥٠٠ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ ١٦٢٦٢ ، خ ١٧٤٩٦ ، خ ١٦٢٣٢ ، س ١٧٢٣١ ، س ١٧٦٩٥ ، س ١٦٦٧٦ ، خ ١٦٩٤٦ ، س ١٦٥٣٥ ، خ س ١٧٥٣١ ، خ م س ١٦٣١٧ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ م ١٦٥٤٦ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، م ١٧٠٠٤ ، خ م ١٦٦٣٨ ، م ١٦٤٢٦ ، س ١٦٦٩١ ، س ١٦٣٦٤ ، خ ١٦٣٤١ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، ت س ١٧٦١٢ ، م ١٦٩٦٤ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، س ١٦٢٦٤ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، خ م ١٦٧٠٧ ، خ ١٦٠٧٧ ، خ ١٦٤٨٠ ، خ ت س ١٧١٥٣ ، خ ١٦٩٤٧ ، خ م س ١٦٣١٨ ، خ م ١٦٣١٢] [الإتحاف : ٨٠٠٦ ، مي خز جا طح حب كم حم عه ٢١٩٢٦] .

٥[١٠٤٩٩] [التحفة : خ ١٧٣٠١ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، خ م ١٦٦٣٨ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، خ ١٦٩٤٦ ، م ١٧٠٠٤ ، خ ١٦٢٦٢ ، خ ١٦٤٨٠ ، س ١٦٥٣٥ ، سي ١٧٦٥١ ، خ ١٦٠٧٧ ، م ١٦٥٠٠ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ ١٦٩٤٧ ، م ١٦٤٢٦ ، خ ١٦٢٣٢ ، ت ١٦٢٧٤ ، س ١٦٦٧٦ ، خ م ١٦١٢٧ ، خ ١٧٤٩٦ ، ت س ١٧٦١٢ ، خ م ١٦٧٠٧ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٧٥٦١ ، خ س ١٧٥٣١ ، س ق ١٦٣١٣ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، خ م ١٦٣١٢ ، خ ١٦٩٤٥ ، س ١٦٣٦٤ ، خ ١٧٢٥٢ ، س ١٧٢٣١ ، س ١٦٢٦٤ ، س ١٦٣١٩ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م ١٦٥٤٦ ، م ١٦٩٦٤ ، خ م س ١٦٣١٨ ، خ م س ١٦٣١٧ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، م س ١٦٠٦١ ، س ١٦٦٩١ ، س ١٧٦٩٥ ، ت ١٦١٥٥ ، خ ١٦٣٤١ ، خ ت س ١٧١٥٣] [الإتحاف : خز حب كم حم ٢٢٠٩٤] ، وتقدم : (١٧٩) .

(١) قوله : «أو عمرة» وقع في الأصل مصحفا : «عن غيره» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ١٥١) من حديث عبد الرزاق ، به .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ(١) لَمْ تُحْلَلْ(٢) أَوْكِيَتُهُنَّ(٣) لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ ، فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ(٤) لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ ، حَتَّى طَفِقَ(٥) يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ .

٥[١٠٥٠٠] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، إِنَّكُمْ تَزِيدُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يَزِيدُونَ ، الْأَنْصَارُ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا ، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» .

٥[١٠٥٠١] قال الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ رَبِّهِ» ، فَفَطِنَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ ، فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكَ» ، ثُمَّ قَالَ : «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ ، «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَحْسَنَ يَدًا عِنْدِي مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ» .

٥[١٠٥٠٢] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) **القرب** : جمع قربة ، وهي : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء ، أو اللبن ، أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٢) **التحلل** : تفعل من الحل نقيض الشد . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

(٣) **الوكاء** : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .

(٤) **المخضب** : شبه المركن (الإناء) يغسل فيه الثياب . (انظر : النهاية ، مادة : خضب) .

(٥) **طفق** : بدأ . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

٥[١٠٥٠٠][الإتحاف : حم ٢١٠٢٨] .

٥[١٠٥٠٢][التحفة : س ١٦١٢٣ ، س ١٩٠٤٢ ، خ م س ١٦٣١٠ ، م ت ١٢٧٠٤][الإتحاف : مي جا عه حب حم ٨٠٠٥ ، حب حم ٢١٩٢٨][شيبة : ٧٦٢٩ ، ١١٩٤٢] ، وتقدم : (١٦٠١) وسيأتي : (١٦٩٣٤) .

أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» .

قَالَ : تَقُولُ عَائِشَةُ : يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا .

ه[١٠٥٠٣] قال مَعْمَرٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ۩ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ[١] : «**مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا**» ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّىٰ عُمَرُ بِالنَّاسِ فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ؟**» قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «**يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ**» ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كُنْتُ أَرَىٰ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنِي ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَحَدًا .

ه[١٠٥٠٤] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ[٢] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**» ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ[٣] إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ

۩[٣/ ٨٦أ] .

(١) في الأصل : «عباس» ، والتصويب من «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٢/ ١٩٥) .

ه[١٠٥٠٤] [التحفة : م ١٦٤٢٦ ، خ م ١٦١٢٧ ، خ ت س ١٧١٥٣ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، ت ١٦١٥٥ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ ١٧٤٩٦ ، س ١٦٥٣٥ ، خ م ١٦٥٤٦ ، س ق ١٦٣١٣ ، س ١٦٣١٩ ، خ ١٦٤٨٠ ، س ١٦٢٦٤ ، س ١٧٢٣١ ، سي ١٧٦٥١ ، خ ١٦٠٧٧ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٧٣٠١ ، س ١٦٦٧٦ ، ت س ١٧٦١٢ ، خ ١٦٢٦٢ ، خ ١٧٢٥٢ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، خ ١٦٩٤٥ ، خ م س ١٦٣١٧ ، م ١٦٥٠٠ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ ١٦٩٤٧ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، م ١٦٩٦٤ ، خ ١٦٢٣٢ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، م ١٧٠٠٤ ، ت ١٦٢٧٤ ، خ س ١٧٥٣١ ، س ١٦٣٦٤ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م ١٦٧٠٧ ، خ م ١٦٣١٢ ، خ ١٦٣٤١ ، خ م ١٦٦٣٨ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م س ١٦٣١٨ ، م س ١٦٠٦١ ، خ ١٦٩٤٦ ، س ١٦٦٩١ ، خ ١٧٥٦١ ، س ١٧٦٩٥] .

(٢) قوله : «حمزة بن» ليس في الأصل ، والصواب إثباته كما في «مستخرج أبي عوانة» (١٦٣٨) ، «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٩٣٢) ، من طريق المصنف ، به . وقد أخرجه على الصواب كذلك إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٦٦) عن عبد الرزاق ، به .

(٣) **الرقيق** : الضعيف الهين اللين . (انظر : النهاية ، مادة : رقق) .

أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَشَاءَمَ[١] النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : «**لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ[٢] يُوسُفَ**» .

٥[١٠٥٠٥] قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، فَرَأَىٰ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[٣] وَهُوَ يَبْتَسِمُ ، قَالَ : وَكِدْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ فِي صَلَاتِنَا فَرَحًا بِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ دَارَ يَنْكُصُ[٤] ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ كَمَا أَنْتَ ، ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ ، فَقُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنَّ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، وَأَلْسِنَتَهُمْ يَزْعُمُونَ ، أَوْ قَالَ يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ .

٥[١٠٥٠٦] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : وَاللَّهِ لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوِ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَدْفَعُ عَنْكَ الْغُبَارَ وَيَرُدُّ عَنْكَ الْخَصْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَأَدَعَنَّهُمْ يُنَازِعُونِي رِدَائِي ، وَيَطَئُونَ عَقِبِي ، وَيَغْشَانِي غُبَارُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ يُرِيحُنِي مِنْهُمْ**» ، فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ ، قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ صَعِقَ كَمَا صَعِقَ مُوسَىٰ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ

---

(١) **الشؤم والتشاؤم** : كراهية الأمر وخوف عاقبته . (انظر : اللسان ، مادة : شأم) .

(٢) **صواحبات** : جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحبات يوسف (النساء اللائي راودنه) في إظهار خلاف ما في الباطن ، وهو : أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن لا يتشاءم الناس به وأظهرت كونه لا يسمع المأمومين . (انظر : مجمع البحار ، مادة : صحب) .

٥[١٠٥٠٥] [التحفة : س ١٤٨٠ ، خ ١٥١٨ ، م ١٥١٠ ، خ ١٤٩٦ ، م تم س ق ١٤٨٧ ، م ١٥٤٣ ، م ١٥٢٦ ، خ م ١٠٣٨] [الإتحاف : خز حب عه حم ١٧٥٩] .

(٣) **ورقة مصحف** : أي في حسنه ووضاءته . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٨٤) .

(٤) **النكوص** : الرجوع إلى الوراء . (انظر : النهاية ، مادة : نكص) .

٥[١٠٥٠٦] [شيبة : ٣٥٥٦٧] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ ، أَوْ عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ وَصَلَ الْحِبَالَ ، ثُمَّ حَارَبَ وَوَاصَلَ وَسَالَمَ ، وَنَكَحَ النِّسَاءَ وَطَلَّقَ ، وَتَرَكَكُمْ عَنْ حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ ، وَطَرِيقٍ نَاهِجَةٍ ، فَإِنْ يَكُ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّابِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُعْجِزَ اللَّهَ أَنْ يَحْثُوَ عَنْهُ فَيُخْرِجَهُ إِلَيْنَا ، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا ، فَإِنَّهُ يَأْسَنُ كَمَا يَأْسَنُ النَّاسُ ۩ .

• [١٠٥٠٧] قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ الْعَبَّاسُ ، وَعَلِيٌّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَلَقِيَهُمَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنٍ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِئًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَعَبْدُ الْعَصَا ثُمَّ حَلَّ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ إِنَّهُ لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَلَّا يَقُومَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَنَسْأَلُهُ ، فَإِنْ يَكُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْنَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِلَّا يَكُ إِلَيْنَا أَمَرْنَاهُ أَنْ يَسْتَوْصِيَ بِنَا خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَرَأَيْتَ إِذَا جِئْنَاهُ فَلَمْ يُعْطِنَاهَا ، أَتَرَىٰ النَّاسَ أَنْ يُعْطُوهَا ، وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ إِيَّاهَا أَبَدًا .

ه [١٠٥٠٨] قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ**» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُبِضَ .

۩ [٣/ ٨٦ ب] .

ه [١٠٥٠٨] [التحفة : س ١٦٦٩١ ، م ١٦٥٠٠ ، خ ١٦٢٦٢ ، م س ١٦٠٦١ ، خ ١٧٣٠١ ، خ ١٧٥٦١ ، ت ١٦٢٧٤ ، خ م ت سي ١٦١٧٧ ، خ م س ١٦٣١٧ ، م ١٦٩٦٤ ، س ١٧٢٣١ ، خ م ١٦٧٠٧ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ ت س ١٧١٥٣ ، خ م ١٦١٢٧ ، س ١٦٣٦٤ ، خ م س ١٦٣١٨ ، خ م ١٦٥٤٦ ، خ ١٦٩٤٥ ، خ م ١٦٣١٢ ، خ ١٦٣٤١ ، خ ١٦٩٤٧ ، ت س ١٧٦١٢ ، خ م س ق ١٧٦٠٩ ، خ م ١٦٦٣٨ ، س ١٦٢٦٤ ، خ س ١٧٥٣١ ، س ١٦٥٣٥ ، سي ١٧٦٥١ ، س ١٦٥٠٤ ، خ ١٦٤٨٠ ، خ ١٧٢٥٢ ، خ ١٧٤٩٦ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ م س ق ١٥٩٤٥ ، خ ١٦٠٧٧ ، س ١٦٣١٩ ، خ ١٦٩٤٦ ، م ١٧٠٠٤ ، م ١٦٤٢٦ ، ت (س) ٦٣١٤ ، خ م د س ق ١٦٥٨٩ ، س ١٦٦٧٦ ، خ ١٦٢٣٢ ، خ م س ق ١٦٣٠٩ ، خ م س ق ١٦٣٣٨ ، ت ١٦١٥٥ ، س ١٧٦٩٥ ، س ق ١٦٣١٣] .

○ [١٠٥٠٩] قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» .

● [١٠٥١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَمَضَى حَتَّى الْبَيْتِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ(١) حِبَرَةٍ كَانَ مُسَجًّى عَلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا أَبَدًا ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : اجْلِسْ يَا عُمَرُ ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ ، فَكَلَّمَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَرَكُوا عُمَرَ ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ تَشَهُّدَهُ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران : ١٤٤] الْآيَةَ كُلَّهَا ، فَلَمَّا تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَيْقَنَ النَّاسُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ : فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ ، حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا قَائِمٌ خَرَرْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ .

● [١٠٥١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

● [١٠٥١٠] [التحفة : خ ٦٦٠١] .

(١) في الأصل : «بردة» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم : (٦٨٨٤) ، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٣١٦٢) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

● [١٠٥١١] [التحفة : خ ١٠٤١٢] .

مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قُلْتُ مَقَالَةً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي عَهْدٍ عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ۩ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُونَ لِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يُزْعِجُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الْمِنْبَرِ إِزْعَاجًا.

٥ [١٠٥١٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ؟**» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا**»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

۩ [٣/ ٨٧ أ].

٥ [١٠٥١٢] [التحفة: خ م د س ٥٥١٧، م س ٥٥٢٤] [الإتحاف: حب حم ٨٠٢٥]، وسيأتي: (٢٠٢٧٢).

٢١- بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

ه[١٠٥١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِمِنًى أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي مَنْزِلِي عَشِيًّا، فَقَالَ: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ! فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي سَمِعْتُ فُلَانًا، يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَشِيَّةً فِي النَّاسِ فَنُحَذِّرُهُمْ[(١)] هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْتَصِبُوا الْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُلْتَ فِيهِمُ الْيَوْمَ مَقَالَةً أَنْ يَطِيرُوا بِهَا كُلَّ مَطِيرٍ وَلَا يَعُوهَا، وَلَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وَلَكِنْ أَمْهِلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ السُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ، وَتَخْلُصَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعُوا مَقَالَتَكَ وَيَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَاءَ الْجُمُعَةُ هَجَّرْتُ لَمَّا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ وَهُوَ مُقْبِلٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، قَالَ: فَغَضِبَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ: وَأَيُّ مَقَالَةٍ يَقُولُ لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَلَمَّا ارْتَقَى عُمَرُ الْمِنْبَرَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ۩ مِنْ أَذَانِهِ قَامَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي

ه[١٠٥١٣] [التحفة: ع ١٠٥٠٨، س ١٠٤٤١، خ تم ١٠٥١٠، س ١٠٥٨٧] [شيبة: ٣٨١٩٧].

(١) في الأصل: «فحذرهم»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٥٥)، «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٢٤٣٦) من حديث عبد الرزاق، به.

۩[٣/ ٨٧ ب].

أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَيَضِلَّ أَوْ يَتْرُكَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ[١] وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ[٢] وَكَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ ، ثُمَّ قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ ، أَوْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا تُطْرُونِي**[٣] **كَمَا أَطْرَتِ**[٤] **النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**» ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ ، يَقُولُ : إِنَّهُ لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَلَا يَغُرَّنَّ امْرَأً ، أَنْ يَقُولَ : إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً[٥] وَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَىٰ شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ يُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ مَعَهُ تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَسْرِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ ، فَلَقِيَنَا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فَقَالَا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَا : فَارْجِعُوا فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ بَيْنَكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : فَاقْضُوا لَنَأْتِيَنَّهُمْ ، فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ[٦] رَجُلٌ مُزَمَّلٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا : هُوَ وَجِعٌ ، قَالَ : فَقَامَ

---

(١) **الإحصان** : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

(٢) **البينة** : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٣) **الإطراء** : مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : طرا) .

(٤) في الأصل : «لا تطيروني كما طيرت» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) **الفلتة** : الفجأة من غير روية ، وقيل : خلسة وانتزاعًا . (انظر : النهاية ، مادة : فلت) .

(٦) في الأصل : «أظهركم» ، والأصوب المثبت .

خَطِيبُ الْأَنْصَارِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَنَحْنُ الْأَنْصَارُ ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ رَهْطٌ مِنَّا ، وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا دَافَّةٌ(١) مِنْكُمْ ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا(٢) مِنْ أَصْلِنَا وَيَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ ، وَكُنْتُ قَدْ رَوَيْتُ فِي نَفْسِي ، وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، وَكُنْتُ أُدَارِئُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحَدِّ وَكَانَ هُوَ أَوْقَرَ مِنِّي وَأَجَلَّ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْكَلَامَ ، قَالَ : عَلَىٰ رِسْلِكَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْصِيَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا تَرَكَ كَلِمَةً كُنْتُ رَوَّيْتُهَا فِي نَفْسِي إِلَّا جَاءَ بِهَا أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا فِي بَدِيهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ فَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَنَسَبًا ، وَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِمَّا قَالَ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةَ ، كُنْتُ لَأَنْ أُقَدَّمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَىٰ إِثْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ ۩ : أَنَا جُذَيْلُهَا(٣) الْمُحَكَّكُ(٤) وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ(٥) ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، وَإِلَّا أَجْلَبْنَا الْحَرْبَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَذَعًا .

---

(١) **الدافة** : القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد . وقيل : قوم من الأعراب يردون المصر . (انظر : النهاية ، مادة : دفف) .

(٢) **يختزلونا** : يقتطعونا ويذهبوا بنا منفردين . (انظر : النهاية ، مادة : خزل) .

۩ [٣/ ٨٨ أ] .

(٣) **الجذيل** : تصغير الجذل ، وهو العُود الذي يُنْصَبُ للإبل الجربىٰ لتَحْتَكَّ به ، وهو تصغير تعظيم ، أي : أنا ممن يستشفىٰ برأيه كما تستشفى الإبل الجربىٰ بالاحتكاك بهذا العود . (انظر : النهاية ، مادة : جذل) .

(٤) **المحكك** : أراد أنه يُسْتَشْفَىٰ برأيه كما تَسْتَشْفِي الإبل الجَرْبَىٰ باحتكاكها بالعود المُحَكَّك ، وهو الذي كَثُرَ الاحتكاك به ، وقيل : أراد أنه شديد البأس صُلْب المَكْسَر كالجِذْل المُحَكَّك . (انظر : النهاية ، مادة : حكك) .

(٥) **المرجب** : المدعوم بالرُّجْبة ، وهي : خشبة ذات شعبتين ، وذلك إذا طال وكثر حمله . والمراد : إني ذو رأي يُستشفىٰ بالاستضاءة به كثيرا . (انظر : الفائق) (١/ ٢٠١) .

● [١٠٥١٤] قال معمرٌ ، قَالَ قَتَادَةُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَصْلُحُ سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ[١] وَاحِدٍ ، وَلكِنْ مِنَّا الْأُمَرَاءُ وَمِنْكُمُ الْوُزَرَاءُ .

● [١٠٥١٥] قال معمرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ بِالْإِسْنَادِ : فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ بَيْنَنَا ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ حَتَّىٰ أَشْفَقْتُ الِاخْتِلَافَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ ، قَالَ : فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ ، فَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَبَايَعَهُ الْأَنْصَارُ ، قَالَ : وَنَزَوْنَا عَلَىٰ سَعْدٍ حِينَ ، قَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدًا ، قَالَ : قُلْتُ : قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِنَا أَمْرًا كَانَ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَيْعَةً بَعْدَنَا ، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ ، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فَسَادًا ، فَلَا يَغُرَّنَّ امْرَأً أَنْ يَقُولَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً ، فَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ وَقَىٰ شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ يُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي[٢] بَايَعَهُ تَغِرَّةً[٣] أَنْ يُقْتَلَا .

● [١٠٥١٦] قال معمرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ عُوَيْمُ[٤] بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَالَّذِي قَالَ : أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ .

● [١٠٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَىٰ إِمَارَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ .

● [١٠٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ

---

(١) **الغمد** : غِلاف السيف . (انظر : الصحاح ، مادة : غمد) .

(٢) قوله : «يبايع هو ولا الذي» في الأصل : «يبايع هؤلاء الذين» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) **التغرة** : مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر ، وهي من التغرير ، كالتعلة من التعليل ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوف تغرة أن يقتلا ؛ أي : خوف وقوعهما في القتل . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

(٤) في الأصل : «عويمر» ، وهو خطأ .

عُمَرُ : اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا : الْإِمَارَةُ شُورَىٰ ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ ، وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّالِثَةَ .

• [١٠٥١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا جَالِسَيْنِ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ فَجَلَسَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نُحِبُّ أَنْ يُجَالِسَنَا مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَنَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَسْتُ أُجَالِسُ أُولَئِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلَىٰ ، فَجَالِسْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَلَا تَرْفَعْ حَدِيثًا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِيِّ : مَنْ تَرَىٰ النَّاسَ يَقُولُونَ يَكُونُ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي؟ قَالَ : فَعَدَّدَ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُسَمِّ عَلِيًّا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا لَهُمْ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَحْرَاهُمْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ مِنَ الْحَقِّ .

• [١٠٥٢٠] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ وَلَّى السِّتَّةَ الْأَمْرَ ، فَلَمَّا جَازُوا أَتْبَعَهُمْ بَصَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ وَلَّوْهَا الْأُجَيْلِحَ لَيَرْكَبَنَّ بِهِمُ الطَّرِيقَ يُرِيدُ عَلِيًّا .

٢٢- قَوْلُ عُمَرَ فِي أَهْلِ الشُّورَىٰ

• [١٠٥٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ نَفَرٌ فِيهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالُوا : مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلِفًا؟ فَقَالَ قَائِلٌ : عَلِيٌّ ، وَقَالَ قَائِلٌ : عُثْمَانَ ، وَقَالَ قَائِلٌ : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلَفًا ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : أَفَلَا أُعْلِمُكُمْ ۩ ذَاكَ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَرْكَبُ كُلَّ سَبْتٍ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ ذَكَّرَ الْمُغِيرَةَ ابْنُهُ ، فَوَقَفَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَمَرَّ بِهِ عَلَىٰ أَتَانٍ لَهُ تَحْتَهُ كِسَاءٌ قَدْ عَطَفَهُ عَلَيْهَا ، فَسَلَّمَ عُمَرُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسِيرَ مَعَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتَىٰ عُمَرُ ضَيْعَتَهُ نَزَلَ عَنِ الْأَتَانِ وَأَخَذَ الْكِسَاءَ فَبَسَطَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ ،

۩ [٣/ ٨٨ ب] .

وَقَعَدَ الْمُغِيرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَدَّثَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي مَا قَدْرُ أَجَلِكَ ، فَلَمَّا حَدَّدْتَ لِنَاسٍ حَدًّا ، أَوْ عَلَّمْتَ لَهُمْ عَلَمًا يَبْهَتُونَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَوَىٰ عُمَرُ جَالِسًا ، ثُمَّ قَالَ : هِيهِ! اجْتَمَعْتُمْ ، فَقُلْتُمْ : مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرَ(١) الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلِفًا؟ فَقَالَ قَائِلٌ : عَلِيًّا ، وَقَالَ قَائِلٌ : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلَفًا ، قَالَ : فَلَا يَأْمَنُوا يُسْأَلُ عَنْهَا رَجُلَانِ مِنْ آلِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَا أَعْلَمُ لَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَاسْتَخْلِفْ ، قَالَ : مَنْ؟ قُلْتُ : عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْشَىٰ عَقْدَهُ وَأَثَرَتَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، قَالَ : مُؤْمِنٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالزُّبَيْرَ ، قَالَ : ضَرِسٌ ، قَالَ : قُلْتُ : طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رِضَاؤُهُ رِضَاءُ مُؤْمِنٍ وَغَضَبُهُ غَضَبُ كَافِرٍ ، أَمَا إِنِّي لَوْ وَلَّيْتُهَا إِيَّاهُ لَجَعَلَ خَاتَمَهُ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَعَلِيٌّ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ أَحْرَاهُمْ إِنْ كَانَ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَقَدْ كُنَّا نَعِيبُ عَلَيْهِ مُزَاحَةً كَانَتْ فِيهِ .

٥[١٠٥٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ ، قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتُّ حَتَّىٰ غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ ، قَالَ : وَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا ، حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ وَرَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ؟ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي(٢) إِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ ، قَالَ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

---

(١) قبله في الأصل : «يا» ، وعدم إثباته أولى .

٥[١٠٥٢٢] [التحفة : خ م ١٠٥٤٣ ، خ ١٠٥٣٧ ، م د ت ١٠٥٢١] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٤٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

٢٣- اسْتِخْلَافُ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

● [١٠٥٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ شَاكٍ، فَقَالَ: اسْتَخْلَفْتَ عُمَرَ؟ وَقَدْ كَانَ عَتَا[2] عَلَيْنَا وَلَا سُلْطَانَ لَهُ، فَلَوْ قَدْ مَلَكَنَا لَكَانَ أَعْتَىٰ عَلَيْنَا وَأَعْتَىٰ، فَكَيْفَ تَقُولُ لِلَّهِ إِذَا لَقِيتَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْلِسُونِي، فَأَجْلَسُوهُ، فَقَالَ: هَلْ تُفَرِّقُنِي إِلَّا بِاللَّهِ؟ فَإِنِّي أَقُولُ إِذَا لَقِيتُهُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا قَوْلُهُ: خَيْرَ أَهْلِكَ؟ قَالَ: خَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ.

٢٤- بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

● [١٠٥٢٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ لِأَبِي بَكْرٍ تَخَلَّفَ عَلِيٌّ فِي بَيْتِهِ فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: تَخَلَّفْتَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي آلَيْتُ بِيَمِينٍ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَّا أَرْتَدِيَ بِرِدَاءٍ ۩ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّىٰ أَجْمَعَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَفَلَّتَ الْقُرْآنُ، ثُمَّ خَرَجَ فَبَايَعَهُ.

● [١٠٥٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عِرَارٍ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فَقَالَ: أَمَّا عَلِيٌّ فَهَذَا بَيْتُهُ، يَعْنِي: بَيْتُهُ قَرِيبٌ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ بِغَيْرِ عُثْمَانَ، وَأَمَّا عُثْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ أَذْنَبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبًا عَظِيمًا فَغَفَرَ لَهُ، وَأَذْنَبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ ذَنْبًا صَغِيرًا فَقَتَلْتُمُوهُ.

● [١٠٥٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) ليس في الأصل، وزدناه ليستقيم السياق.

(٢) **العتو**: التجبُّر والتكبر. (انظر: النهاية، مادة: عتا).

۩[٣/ ٨٩أ].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عيزار»، والتصويب من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢/ ٥٩٥) عن عبد الرزاق، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٢٨)، «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ١٨٨)، وينظر الأثر الآتي برقم: (٢١٣٣١).

أَبْجَرَ قَالَ : لَمَّا بُويِعَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : غَلَبَكُمْ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ أَذَلُّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي قُرَيْشٍ ، أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا خَيْلًا وَرِجَالًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا زِلْتَ عَدُوًّا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَمَا ضَرَّ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ شَيْئًا ، إِنَّا رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ لَهَا أَهْلًا .

• [١٠٥٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَ : أَوْزَنُنَا أَخْلَاقًا إِخْوَتُنَا بَنُو أُمَيَّةَ ، وَأَنْجَدُنَا عِنْدَ اللِّقَاءِ ، وَأَسْخَانَا بِمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ فَنَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ ، وَرَيْحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي نَشُمُّ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةِ ، إِلَيْكَ عَنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ .

• [١٠٥٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَ : أَمَّا نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ فَأَنْجَادٌ أَمْجَادٌ ، أَهْدَاةٌ أَجْوَادٌ ، وَأَمَّا إِخْوَانُنَا بَنُو أُمَيَّةَ فَأَدَبَةٌ ذَادَةٌ ، وَرَيْحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي نَشُمُّ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةِ .

٢٥- غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ(١) وَخَبَرُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ

○ [١٠٥٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَاجَرَ وَجَاءَ الَّذِينَ كَانُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، بَعَثَ بَعْثَيْنِ قِبَلَ الشَّامِ إِلَىٰ كَلْبٍ ، وَغَسَّانَ ، وَكُفَّارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ فِي مَشَارِفِ(٢) الشَّامِ ، فَأَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَحَدِ الْبَعْثَيْنِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي فِهْرٍ ، وَأَمَّرَ عَلَى الْبَعْثِ الْآخَرِ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي ، فَانْتُدِبَ فِي بَعْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ الْبَعْثَيْنِ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، فَقَالَ لَهُمَا : «لَا تَعَاصَيَا» ، فَلَمَّا فَصَلَا عَنِ الْمَدِينَةِ جَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ

---

(١) **ذات السلاسل** : هي اليوم شمال غرب المملكة العربية السعودية ، شرق ميناءي الوجه وضبا . وكانت غزوة السلاسل - أو : ذات السلاسل - في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٨٠) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «شارق» ، والتصويب من «تاريخ ابن عساكر» (٢/ ٢٥) من وجه آخر عن الزهري ، به .

لَا نَتَعَاصَيَا ، فَإِمَّا أَنْ تُطِيعَنِي وَإِمَّا أَنْ أُطِيعَكَ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : بَلْ أَطِعْنِي ، فَأَطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، فَكَانَ عَمْرُو أَمِيرَ الْبَعْثَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَكَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ : أَتُطِيعُ ابْنَ النَّابِغَةِ ، وَتُؤَمِّرُهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَيْنَا؟! مَا هَذَا الرَّأْيُ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ابْنَ أُمٍّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ أَنْ لَا نَتَعَاصَيَا ، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أُطِعْهُ ، أَنْ أَعْصِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَشَكَا(١) إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا أَنَا بِمُؤَمِّرِهَا عَلَيْكُمْ إِلَّا بَعْدَكُمْ**»(٢) ، يُرِيدُ الْمُهَاجِرِينَ .

وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ تُسَمَّىٰ ذَاتَ السَّلَاسِلِ ، أُسِرَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَسُبُوا ، ثُمَّ أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ۩ ، فَانْتَدَبَ فِي بَعْثِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الْبَعْثُ ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَلِيَ الْأَمْرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثَةَ أُمَرَاءَ إِلَى الشَّامِ ، وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَىٰ جُنْدٍ ، وَأَمَّرَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَىٰ جُنْدٍ ، وَأَمَّرَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَلَىٰ جُنْدٍ ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَىٰ جُنْدٍ قِبَلَ الْعِرَاقِ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ أَمَّرَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجُنْدِهِ ، وَذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ وَجَدَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَىٰ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، حِينَ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَغُلِبْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ عَلَىٰ أَمْرِكُمْ؟ فَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَحَمَلَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنَّكَ لَتَتْرُكُ إِمْرَتَهُ عَلَى الثَّعَالِبِ ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ ذَلِكَ ، فَكَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَعْمَلَ مَكَانَهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ،

---

(١) قبله عند ابن عساكر في «التاريخ» : «ويدخل بيني وبينه الناس ، وإني والله لأطيعنه حتى أقفل ، فلما قفلوا كلم عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ» ، وبه يتم سياق الكلام .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «التاريخ» لابن عساكر : «لن أؤمر عليكم بعد هذا إلا منكم» .

۩ [٣/ ٨٩ ب] .

فَأَدْرَكَهُ يَزِيدُ أَمِيرًا بَعْدَ أَنْ وَصَلَ الشَّامَ بِذِي الْمَرْوَةِ ، وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأَمَرَهُ بِالْمَسِيرِ إِلَى الشَّامِ بِجُنْدِهِ ، فَفَعَلَ ، فَكَانَتِ الشَّامُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أُمَرَاءَ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَّرَ مَكَانَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ الْجَابِيَةَ[1] فَنَزَعَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ ، وَأَمَرَ جُنْدَهُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي الْأُمَرَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعَجَزْتُ أَمْ خُنْتُ؟ قَالَ : لَمْ تَعْجَزْ وَلَمْ تَخُنْ ، قَالَ : فَفِيمَ عَزَلْتَنِي؟ قَالَ : تَحَرَّجْتُ أَنْ أُؤَمِّرَكَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَىٰ مِنْكَ ، قَالَ : فَاعْذُرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : سَأَفْعَلُ ، وَلَوْ عَلِمْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ ، قَالَ : فَقَامَ عُمَرُ فَعَذَرَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ بِالْمَسِيرِ إِلَىٰ مِصْرَ وَبَقِيَّةُ الشَّامِ عَلَىٰ أَمِيرَيْنِ : أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَاسْتَخْلَفَ خَالِدًا وَابْنَ عَمِّهِ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ ، فَأَقَرَّهُ عُمَرُ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : كَيْفَ تُقِرُّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ جَوَادٌ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ؟ وَقَدْ نَزَعْتَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَنْ كَانَ يُعْطِي دُونَكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذِهِ شِيمَةُ عِيَاضٍ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ يَخْلُصَ[2] إِلَىٰ مَالِهِ ، وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَمْ أَكُنْ لِأُغَيِّرَ أَمْرًا قَضَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : ثُمَّ تُوُفِّيَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمَّرَ مَكَانَهُ مُعَاوِيَةَ ، فَنَعَاهُ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : احْتَسِبْ يَزِيدَ يَا أَبَا سُفْيَانَ ، قَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، فَمَنْ أَمَّرْتَ مَكَانَهُ؟ قَالَ : مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : وَصَلَتْكَ رَحِمٌ ، قَالَ : ثُمَّ تُوُفِّيَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ ، فَأَمَّرَ مَكَانَهُ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، فَكَانَتِ الشَّامُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَعُمَيْرٍ ، حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ ، فَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَزَلَ عُمَيْرًا ، وَتَرَكَ الشَّامَ لِمُعَاوِيَةَ ، وَنَزَعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْكُوفَةِ ، وَأَمَّرَ مَكَانَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَنَزَعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ ، وَأَمَّرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَنَزَعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، وَأَمَّرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ،

---

(١) **الجابية** : مدينة تقع جنوب سوريا في منطقة حوران ، تظهر للناظر من بلدة الصنمين وبلدة نوىٰ ، وبقربها تل يُسمّىٰ تل الجابية ، ويقال لها : جابية الجولان أيضًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١١٠) .

(٢) **الخلوص** : الوصول إلى الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : خلص) .

ثُمَّ نَزَعَ[١] سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ، وَأَمَّرَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ فَجَلَدَهُ وَنَزَعَهُ، وَأَمَّرَ سَعِيدَ ۩ بْنَ الْعَاصِ مَكَانَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّاسُ، وَنَشِبُوا فِي الْفِتْنَةِ، فَحَجَّ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي، ثُمَّ قَفَلَ مِنْ حَجِّهِ فَلَقِيَهُ خَيْلُ الْعِرَاقِ، فَرَجَعُوهُ مِنَ الْعُذَيْبِ، وَأَخْرَجَ أَهْلُ مِصْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأَقَرَّ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَكَانَ كَذَلِكَ أَوَّلُ الْفِتْنَةِ، حَتَّىٰ إِذَا قُتِلَ عُثْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَايَعَ النَّاسُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ: إِنْ شِئْتُمَا فَبَايِعَانِي، وَإِنْ شِئْتُمَا بَايَعْتُ أَحَدَكُمَا، قَالَا: بَلْ نُبَايِعُكَ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَىٰ مَكَّةَ، وَبِمَكَّةَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَتَكَلَّمَانِ بِهِ[٢]، فَأَعَانَتْهُمَا عَلَىٰ رَأْيِهِمَا، فَأَطَاعَهُمْ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَخَرَجُوا قِبَلَ الْبَصْرَةِ يَطْلُبُونَ بِدَمِ ابْنِ عَفَّانَ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فِي أُنَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَلَّمُوا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَحَدَّثُوهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ مِمَّا كَانُوا غَلَوْا بِهِ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، فَأَطَاعَهُمْ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَاعْتَزَلَ الْأَحْنَفُ مِنْ تَمِيمَ، وَخَرَجَ عَبْدُ الْقَيْسِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِعَامَّةِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَرَكِبَتْ عَائِشَةُ جَمَلًا لَهَا يُقَالُ لَهُ عَسْكَرٌ، وَهِيَ فِي هَوْدَجٍ قَدْ أَلْبَسَتْهُ الدُّفُوفَ يَعْنِي جُلُودَ الْبَقَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَحْجُزَ بَيْنَ النَّاسِ مَكَانِي، قَالَتْ: وَلَمْ أَحْسِبْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَلَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ أَبَدًا، قَالَتْ: فَلَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ كَلَامِي، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيَّ، وَكَانَ الْقِتَالُ، فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ مِنْ قُرَيْشٍ كُلُّهُمْ يَأْخُذُ بِخِطَامِ جَمَلِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ لَا تُقْتَلَ، ثُمَّ احْتَمَلُوا الْهَوْدَجَ حَتَّىٰ أَدْخَلُوهُ مَنْزِلًا مِنْ تِلْكَ الْمَنَازِلِ، وَجُرِحَ مَرْوَانُ جِرَاحًا شَدِيدَةً، وَقُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَادِي السِّبَاعِ، وَقَفَلَتْ عَائِشَةُ وَمَرْوَانُ بِمَنْ بَقِيَ

---

(١) في الأصل: «أمر»، وهو مخالف للسياق.

۩[٣/ ٩٠ أ].

(٢) العبارة غير متسقة، ولكن كذا وقعت في الأصل.

مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، وَانْطَلَقَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ ، فَكَانَ مَرْوَانُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ، يَغْلِبَانِ عَلَيْهَا ، وَهَاجَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، فَكَانَتْ بُعُوثُهُمَا تَقْدُمُ الْمَدِينَةَ ، وَتَقْدُمُ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ فَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ أَيَّامَ الْحَجِّ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّهَا أَرْسَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى : تَعَالَيْ نَكْتُبْ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعَلِيٍّ أَنْ يُعْتِقَا مِنْ هَذِهِ الْبُعُوثِ الَّتِي تَرُوعُ النَّاسَ ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : كَفَيْتُكِ أَخِي مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : كَفَيْتُكِ عَلِيًّا ، فَكَتَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهَا ، وَبَعَثَتْ وَفْدًا مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَأَطَاعَ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَهَمَّ أَنْ يُطِيعَ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَنَهَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ بُعُوثُهُمَا وَعُمَّالُهُمَا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَمَرْوَانُ وَابْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ يَغْلِبَانِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ ، وَكَانَتْ مِصْرُ فِي سُلْطَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَمَّرَ عَلَيْهَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ حَامِلَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَكَانَ قَيْسٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ النَّاسِ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْفِتْنَةِ ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاهِدَيْنِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مِصْرَ ، وَيَغْلِبَانِ عَلَى مِصْرَ ، وَكَانَ قَدِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا بِالدَّهَاءِ وَالْمَكِيدَةِ ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى أَنْ يَفْتَحَا ۩ مِصْرَ حَتَّى كَادَ مُعَاوِيَةُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُحَدِّثُ رِجَالًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَقُولُ : مَا ابْتَدَعْتُ مِنْ مَكِيدَةٍ قَطُّ أَعْجَبَ عِنْدِي مِنْ مَكِيدَةٍ كَايَدْتُ بِهَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ قِبَلِ عَلِيٍّ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ حِينَ امْتَنَعَ مِنِّي قَيْسٌ ، فَقُلْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ : لَا تَسُبُّوا قَيْسًا ، وَلَا تَدْعُونِي إِلَى غَزْوِهِ ، فَإِنَّ قَيْسًا لَنَا شِيعَةٌ ، تَأْتِينَا كُتُبُهُ وَنَصِيحَتُهُ ، أَلَا تَرَوْنَ مَا يَفْعَلُ بِإِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ خَرِبْتَا ، يُجْرِي عَلَيْهِمْ أُعْطِيَتَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ، وَيُؤَمِّنُ سِرْبَهُمْ ، وَيُحْسِنُ إِلَى كُلِّ رَاغِبٍ قَدِمَ عَلَيْهِ ، فَلَا نَسْتَنْكِرُهُ فِي نَصِيحَتِهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ :

۩[٣/ ٩٠ ب].

وَطَفِقْتُ أَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَىٰ شِيعَتِي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مِنْ جَوَاسِيسِ عَلِيٍّ الَّذِينَ هَدَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا وَنَمَاهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، اتَّهَمَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ بِقِتَالِ أَهْلِ خَرِبْتَا - وَأَهْلُ خَرِبْتَا يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَأَبَىٰ قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ أَنَّهُمْ وُجُوهُ أَهْلِ مِصْرَ وَأَشْرَافُهُمْ وَذَوُو الْحِفَاظِ مِنْهُمْ، وَقَدْ رَضُوا مِنِّي بِأَنْ أُؤَمِّنَ سِرْبَهُمْ، وَأُجْرِي عَلَيْهِمْ أُعْطِيَاتِهِمْ وَأَرْزَاقَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَوَاهُمْ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَسْتُ مُكَايِدَهُمْ بِأَمْرٍ أَهْوَنَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمُ الْيَوْمَ، وَلَوْ دَعَوْتُهُمْ إِلَىٰ قِتَالِي كَانُوا قَرْنَاهُمْ أَسْوَدَانِ(١) الْعَرَبِ وَفِيهِمْ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ خَدِيجٍ الْخَوْلَانِيُّ، فَذَرْنِي وَرَأْيِي فِيهِمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أُدَارِي مِنْهُمْ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ عَلِيٌّ إِلَّا قِتَالَهُمْ، فَأَبَىٰ قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، وَكَتَبَ قَيْسٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ: إِنْ كُنْتَ تَتَّهِمُنِي فَاعْتَزِلْنِي عَنْ عَمَلِكَ، وَأَرْسِلْ إِلَيْهِ غَيْرِي، فَأَرْسَلَ الْأَشْتَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الْقُلْزُمَ شَرِبَ بِالْقُلْزُمِ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ، فَكَانَ فِيهَا حَتْفُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ لِلَّهِ جُنُودًا مِنْ عَسَلٍ، فَلَمَّا بَلَغَتْ عَلِيًّا وَفَاةُ الْأَشْتَرِ، بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرَ، فَلَمَّا حُدِّثَ بِهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَادِمًا أَمِيرًا عَلَيْهِ، تَلَقَّاهُ فَخَلَا بِهِ، وَنَاجَاهُ، وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرِئٍ لَا رَأْيَ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَزْلُكُمْ إِيَّايَ بِمَانِعِي أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ، وَإِنِّي مِنْ أَمْرِكُمْ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى الَّذِي كُنْتُ أُكَايِدُ بِهِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَأَهْلَ خَرِبْتَا فَكَايِدْهُمْ بِهِ، فَإِنَّكَ إِنْ كَايَدْتَهُمْ بِغَيْرِهِ تَهْلَكْ. فَوَصَفَ لَهُ قَيْسٌ الْمُكَايَدَةَ الَّتِي كَايَدَهُمْ بِهَا، فَاغْتَشَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمَرَهُ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِصْرَ، خَرَجَ قَيْسٌ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَأَخَافَهُ مَرْوَانُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، حَتَّىٰ إِذَا خَافَ أَنْ يُؤْخَذَ وَيُقْتَلَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَظَهَرَ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ يَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ: أَمْدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَبِرَأْيِهِ وَمُكَايَدَتِهِ

---

(١) قوله: «كانوا قرناهم أسودان» غير واضح المعنىٰ.

فَوَاللَّهِ لَوْ أَمْدَدْتُمَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ مُقَاتِلٍ مَا كَانَ ذَلِكَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ إِخْرَاجِكُمَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا بَانَهُ الْحَدِيثُ ، وَجَاءَهُمْ قَتْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَرَفَ عَلِيٌّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يُدَارِي مِنْهُمْ أُمُورًا عِظَامًا مِنَ الْمُكَايَدَةِ الَّتِي قَصُرَ عَنْهَا رَأْيُ عَلِيٍّ وَرَأْيُ مَنْ كَانَ يُؤَازِرُهُ عَلَىٰ عَزْلِ قَيْسٍ ، فَأَطَاعَ عَلِيٌّ قَيْسًا فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ كَانَ بِأَذْرَبِيجَانَ[1] وَأَرْضِهَا ، وَعَلَىٰ شُرْطَةِ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ ۩ انْتُدِبُوا لِلْمَوْتِ ، وَبَايَعَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا كَانُوا بَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَزَلْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ يَسُدُّ ذَلِكَ الثَّغْرَ حَتَّىٰ قُتِلَ عَلِيٌّ ، وَاسْتَخْلَفَ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ وَيُبَايِعُ ، فَعَرَفَ الْحَسَنُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يُوَافِقُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَنَزَعَهُ ، وَأَمَّرَ مَكَانَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ ، فَلَمَّا عَرَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَسَنُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ ، كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ الْأَمَانَ ، وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي أَصَابَ ، فَشَرَطَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَامِرٍ فِي خَيْلٍ عَظِيمَةٍ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُبَيْدُ اللَّهِ لَيْلًا ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِهِمْ ، وَتَرَكَ جُنْدَهُ الَّذِينَ هُوَ عَلَيْهِمْ لَا أَمِيرَ لَهُمْ ، وَمَعَهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، فَأَمَّرَتْ شُرْطَةُ الْخَمْسِينَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَىٰ قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، حَتَّىٰ يَشْتَرِطَ لِشِيعَةِ عَلِيٍّ وَلِمَنْ كَانَ اتَّبَعَهُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَخَلَصَ مُعَاوِيَةُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ إِلَىٰ مُكَايَدَةِ رَجُلٍ هُوَ أَهَمُّ النَّاسِ عِنْدَهُ مَكِيدَةً ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، فَنَزَلَ بِهِمْ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٌو وَأَهْلُ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَيُرْسِلُ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ قَيْسٍ ، وَيُذَكِّرُهُ اللَّهَ ، وَيَقُولُ : عَلَىٰ طَاعَةِ مَنْ تُقَاتِلُنِي؟ وَيَقُولُ : قَدْ بَايَعَنِي الَّذِي تُقَاتِلُ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، فَأَبَىٰ قَيْسٌ أَنْ يَلِينَ لَهُ حَتَّىٰ أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ بِسِجِلٍّ قَدْ خَتَمَ لَهُ

---

(١) **أذربيجان** : بلد شمال غرب إيران شرقي أرمينية ، مطلة على بحر قزوين شرقًا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٨) .

۩[٣/ ٩١ أ] .

فِي أَسْفَلِهِ ، فَقَالَ : اكْتُبْ فِي هَذَا السِّجِلِّ ، فَمَا كَتَبْتَ فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ : لَا تُعْطِهِ هَذَا وَقَاتِلْهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : عَلَىٰ رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّا لَنْ نَخْلُصَ إِلَىٰ قَتْلِ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلُهُ حَتَّىٰ لَا أَجِدَ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا ، فَلَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِذَلِكَ السِّجِلِّ اشْتَرَطَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لِنَفْسِهِ وَلِشِيعَةِ عَلِيٍّ الْأَمَانَ عَلَىٰ مَا أَصَابُوا مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَسْأَلْ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ مَالًا ، فَأَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ قَيْسٌ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَكَانَ يُعَدُّ فِي الْعَرَبِ حَتَّىٰ ثَارَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَىٰ خَمْسَةٌ يُقَالُ لَهُمْ : ذَوُو رَأْيِ الْعَرَبِ وَمَكِيدَتُهُمْ ، يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٌو ، وَيُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ، وَيُعَدُّ مِنْ ثَقِيفَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ مِنْهُمْ رَجُلَانِ : قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ مُعْتَزِلًا بِالطَّائِفِ وَأَرْضِهَا ، فَلَمَّا حُكِّمَ الْحَكَمَانِ فَاجْتَمَعَا بِأَذْرُحَ ، وَافَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَأَرْسَلَ الْحَكَمَانِ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَإِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَوَافَىٰ رِجَالًا كَثِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ وَوَافَىٰ مُعَاوِيَةُ بِأَهْلِ الشَّامِ ، وَوَافَىٰ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُمَا الْحَكَمَانِ ، وَأَبَىٰ عَلِيٌّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ يُوَافُوا ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِرِجَالٍ مِنْ ذَوِي رَأْيِ أَهْلِ قُرَيْشٍ : هَلْ تَرَوْنَ أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَعْلَمَ : أَيَجْتَمِعُ هَذَانِ الْحَكَمَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالُوا لَهُ : لَا نَرَىٰ أَنَّ أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّنِي سَأَعْلَمُهُ مِنْهُمَا حِينَ أَخْلُو بِهِمَا فَأُرَاجِعُهُمَا ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَبَدَأَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ : كَيْفَ تَرَانَا مَعْشَرَ الْمُعْتَزِلَةِ؟ فَإِنَّا قَدْ شَكَكْنَا ۩ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ فِي هَذَا الْقِتَالِ ، وَرَأَيْنَا نَسْتَأْنِي وَنَتَثَبَّتُ حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَنَدْخُلَ فِي صَالِحِ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ؟ فَقَالَ عَمْرٌو : أَرَاكُمْ مَعْشَرَ الْمُعْتَزِلَةِ خَلْفَ الْأَبْرَارِ ، وَمَعْشَرَ الْفُجَّارِ ، فَانْصَرَفَ الْمُغِيرَةُ ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ ،

۩ [٣/ ٩١ ب] .

حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَخَلَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا ، قَالَ لِعَمْرٍو ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَرَاكُمْ أَثْبَتَ النَّاسِ رَأْيًا ، وَأَرَىٰ فِيكُمْ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَقِيَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ مِنْ ذَوِي رَأْيِ قُرَيْشٍ ، قَالَ : أُقْسِمُ لَكُمْ لَا يَجْتَمِعُ هَذَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلَيَدْعُوَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ رَأْيِهِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ ، وَتَكَلَّمَا خَالِيَيْنِ ، فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَا مُوسَىٰ ، أَرَأَيْتَ أَوَّلَ مَا نَقْضِي بِهِ فِي الْحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْضِيَ لِأَهْلِ الْوَفَاءِ بِالْوَفَاءِ ، وَلِأَهْلِ الْغَدْرِ بِالْغَدْرِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ : أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَدْ وَافَوْا لِلْمَوْعِدِ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ : فَاكْتُبْهَا ، فَكَتَبَهَا أَبُو مُوسَىٰ ، فَقَالَ عَمْرٌو : قَدْ أُخْلِصْتُ أَنَا وَأَنْتَ أَنْ نُسَمِّيَ رَجُلًا يَلِي أَمْرَ هَذِهِ ، فَسَمِّ يَا أَبَا مُوسَىٰ ، فَإِنِّي أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ أُبَايِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُبَايِعَنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أُسَمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنِ اعْتَزَلَ ، فَقَالَ عَمْرٌو : فَأَنَا أُسَمِّي لَكَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَلَمْ يَبْرَحَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى اخْتَلَفَا وَاسْتَبَّا ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى النَّاسِ ، ثُمَّ ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَثَلَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَثَلَ الَّذِي ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ١٧٥ ، ١٧٦] ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي وَجَدْتُ مَثَلَ أَبِي مُوسَىٰ مَثَلَ الَّذِي ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة : ٥] ، ثُمَّ كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمَثَلِ الَّذِي ضَرَبَ لِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَمْصَارِ .

● [١٠٥٣٠] *قال الزُّهْرِيُّ* : عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةً فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ ، ، فَوَاللَّهِ لَا يَطْلُعُ

● [١٠٥٣٠] [التحفة : خ ٧٣٤٦ ، خ ٦٩٥١] .

فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ: يُعَرِّضُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَطْلَقْتُ حَبْوَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَأَقُولَ: يَتَكَلَّمُ فِيهِ رِجَالٌ قَاتَلُوكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتُسْفَكُ فِيهِ الدِّمَاءُ، وَأُحْمَلُ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِ رَأْيٍ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْجِنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي أَتَانِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: مَا الَّذِي مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ حِينَ سَمِعْتَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَأُحْمَلُ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ رَأْيٍ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْجِنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّكَ عُصِمْتَ، وَحُفِظْتَ مِمَّا خِفْتَ عُرَّتَهُ.

٢٦- حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ

○ [١٠٥٣١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ۩، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا، وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَانْقَمَعَ (١) الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَعَدَ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: فَأَخَذَ ابْنًا لَهُ يُشْبِهُ

○ [١٠٥٣١] [التحفة: س ٤٨٦] [الإتحاف: حب ٤١٣٨، حم حب ٧٥٩].

۩ [٣/ ٩٢ أ].

(١) **انقمع**: انزجر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قمع).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ : قُثَم ، فَاسْتَلْقَىٰ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ : حِبِّي قُثَمْ ، شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمْ [١] ، نَبِيِّ رَبِّ ذِي النِّعَمْ ، بِرَغْمِ أَنْفِ مَنْ رَغِمْ .

قَالَ ثَابِتٌ : قَالَ أَنَسٌ : ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ : مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ وَمَاذَا تَقُومُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا جِئْتَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ : اقْرَأْ عَلَىٰ أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : فَلْيُخَلِّ لِي بَعْضَ بُيُوتِهِ لِآتِيَهُ ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَىٰ مَا يَسُرُّهُ ، قَالَ : فَجَاءَهُ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ ، قَالَ : أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، قَالَ : فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرِحًا حَتَّىٰ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا ، قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ فَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، وَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَهُ ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَهُ ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَا كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ ، وَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ ، قَالَ : فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيٍّ وَمَتَاعٍ ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ثُمَّ انْشَمَرَ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ زَوْجُكِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَتْ : لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ ، قَالَ : أَجَلْ فَلَا يُخْزِينِي اللَّهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا ، فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَيْبَرَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَكِ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكِ فَالْحَقِي بِهِ قَالَتْ : أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا ، قَالَ : فَإِنِّي وَاللَّهِ صَادِقٌ ، وَالْأَمْرُ عَلَىٰ مَا أَخْبَرْتُكِ ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَجَالِسَ قُرَيْشٍ ، وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ : لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، قَالَ : لَمْ يُصِبْنِي إِلَّا خَيْرٌ

---

(١) الشمم : ارتفاع قصبة الأنف واستواء أعلاها وإشراف الأرنبة قليلا . وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف النفس . (انظر : النهاية ، مادة : شمم) .

بِحَمْدِ اللَّهِ ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ أَنَّ : خَيْبَرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ ، وَاصْطَفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ ، وَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا ، ثُمَّ يَذْهَبَ ، قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِبًا حَتَّىٰ أَتَوُا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ ، وَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَا كَانَ ۩ مِنْ كَآبَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ .

٢٧- خُصُومَةُ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ

٥[١٠٥٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مُرْ بِذَلِكَ غَيْرِي ، قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ جَاءَهُ مَوْلَاهُ ، فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا؟ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُمَا ، قَالَ : ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَوْمَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ[1] اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ،

۩[٣/ ٩٢ ب] .

٥[١٠٥٣٢] [التحفة : خ م د ت س ٦٦١١ ، خ م د ٩٨٣٤ ، خ م د ت س ١٠٦٣٣ ، خ (م) ١٠٦٣٤ ، خ م د ت س ٥١٣٦ ، د ٩٧٣٢ ، د ٣٦٤٩ ، تم ٣٦٤٦ ، د ٣٩٥٢ ، د ٥٠٢٠ ، خ م د س ٣٩١٥ ، خ م د ت س ١٠٦٣١ ، د ١٠٦٣٥ ، س ٥٠٠٨ ، د ١٠٦٣٨ ، د ١٠٦٣٦ ، خ م د ت س ٣٦٤٤] .

(١) **الفيء** : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ قَالُوا : قَدْ ، قَالَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمْ : فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ ، فَقَالَ : ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر : ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا(١) دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ قَسَّمَ وَاللَّهِ بَيْنَكُمْ ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، قَالَ : وَرُبَّمَا ، قَالَ : وَيَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ ، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي ، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي ، جَاءَنِي هَذَا يَعْنِي الْعَبَّاسَ يَسْأَلُنِي مِيرَاثَهُ مِنِ ابْنِ أَخِيهِ ، وَجَاءَنِي هَذَا يَعْنِي عَلِيًّا يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وُلِّيتُهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ ، أَتُرِيدَانِ مِنَّا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءٍ غَيْرِ هَذَا ، إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ بِيَدِ ۩ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ ، ثُمَّ أَخَذَهَا هَؤُلَاءِ يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ .

(١) الحوز : الجمع والقبض . (انظر : النهاية ، مادة : حوز) .

(٢) الولي : التابع المحب . (انظر : اللسان ، مادة : ولي) .

۩ [٣/ ٩٣ أ] .

ο[١٠٥٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، قَالَا : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلْنَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ : أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالَ : فَرَضِينَ بِقَوْلِهَا ، وَتَرَكْنَ ذَلِكَ .

ο[١٠٥٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَالِ**» ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ إِلَّا صَنَعْتُهُ ، قَالَ : فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ مَاتَتْ ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ حُبْوَةٌ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ انْصَرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ عَنْهُ ، فَمَكَثَتْ فَاطِمَةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ .

ο[١٠٥٣٥] *قال مَعْمَرٌ* : فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ : فَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّىٰ بَايَعَهُ عَلِيٌّ ، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ انْصِرَافَ وُجُوهِ النَّاسِ عَنْهُ ، أَسْرَعَ إِلَىٰ مُصَالَحَةِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ : أَنِ ائْتِنَا وَلَا تَأْتِنَا مَعَكَ بِأَحَدٍ وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عُمَرُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَأْتِهِمْ وَحْدَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَآتِيَنَّهُمْ وَحْدِي ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَصْنَعُوا بِي؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَقَدْ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ عِنْدَهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نُبَايِعَكَ إِنْكَارٌ لِفَضِيلَتِكَ ، وَلَا نَفَاسَةٌ[1] عَلَيْكَ بِخَيْرٍ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّا نَرَىٰ أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقًّا ، فَاسْتَبْدَدْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ :

ο[١٠٥٣٣][التحفة : خ م د ت س ٥١٣٥ ، د تم ١٦٤٠٧ ، خ م د ت س ٣٩١٤ ، خ م د س ١٦٥٩٢] .

ο[١٠٥٣٥][التحفة : خ م د س ٦٦٣٠ ، د ٦٥٩٩ ، س ٥٠٠٨ ، ت ٦٦٢٥] .

(١) **النفاسة** : البخل بالشيء على غيرك ، وأن لا تراه له أهلا . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى بَكَى أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا صَمَتَ عَلِيٌّ تَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَى إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ**» ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَذْكُرُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ عَذَرَ عَلِيًّا بِبَعْضِ مَا اعْتَذَرَ بِهِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَفَضِيلَتِهِ ، وَسَابِقِيَّتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ ، قَالَتْ : فَكَانُوا قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ ، وَالْمَعْرُوفَ .

٢٨- حَدِيثُ أَبِي لُؤْلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرَ رضي الله عنه

• [١٠٥٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَتْرُكُ أَحَدًا ۩ مِنَ الْعَجَمِ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ ، فَكَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ عِنْدِي غُلَامًا نَجَّارًا نَقَّاشًا حَدَّادًا ، فِيهِ مَنَافِعُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أُرْسِلَ بِهِ فَعَلْتُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ ، وَكَانَ يُدْعَى أَبَا لُؤْلُؤَةَ ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فِي أَصْلِهِ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ كَثْرَةَ خَرَاجِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ : نَجَّارٌ نَقَّاشٌ حَدَّادٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا خَرَاجُكَ بِكَبِيرٍ فِي كُنْهِ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، قَالَ : فَمَضَى وَهُوَ يَتَذَمَّرُ ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَصْنَعَ رَحًى تَطْحَنُ بِالرِّيحِ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ : لَأَصْنَعَنَّ رَحًى يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ ، قَالَ : وَمَضَى أَبُو لُؤْلُؤَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا الْعَبْدُ ، فَقَدْ أَوْعَدَنِي آنِفًا ، فَلَمَّا أَزْمَعَ بِالَّذِي أَزْمَعَ بِهِ ، أَخَذَ خِنْجَرًا فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ

• [١٠٥٣٦] [شيبة : ٨٤٧٤] . ۩ [٣/ ٩٣ ب] .

قَعَدَ لِعُمَرَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْرُجُ بِالسَّحَرِ فَيُوقِظُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ، فَمَرَّ بِهِ فَثَارَ إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ، وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخِنْجَرِهِ فَمَاتَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، يَقُولُ: أَلْقَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا أَنِ اغْتَمَّ فِيهِ نَحَرَ نَفْسَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا خَشِيَ عُمَرُ النَّزْفَ، قَالَ: لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَاحْتَمَلْنَا عُمَرَ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشْيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: الصَّلَاةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ: قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَرُبَّمَا، قَالَ مَعْمَرٌ: أَضَاعَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[١] دَمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ قَالَ لِي عُمَرُ: اخْرُجْ فَاسْأَلِ النَّاسَ مَنْ طَعَنَنِي؟ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، فَقُلْتُ: مَنْ طَعَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالُوا: طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ عَدُوُّ اللَّهِ غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ يَسْتَأْنِي أَنْ آتِيَهُ بِالْخَبَرِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَعَنَكَ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو لُؤْلُؤَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي يُخَاصِمُنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَجْدَةٍ سَجَدَهَا لِلَّهِ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَقْتُلَنِي، ثُمَّ أَتَاهُ طَبِيبٌ فَسَقَاهُ نَبِيذًا فَخَرَجَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَذِهِ حُمْرَةُ الدَّمِ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَسَقَاهُ لَبَنًا فَخَرَجَ اللَّبَنُ يَصْلِدُ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي سَقَاهُ اللَّبَنَ: اعْهَدْ عَهْدَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ.

---

(١) يثعب: يجري. (انظر: النهاية، مادة: ثعب).

قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : ثُمَّ دَعَا النَّفَرَ السِّتَّةَ : عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَسَعْدًا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَالزُّبَيْرَ ، وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا ، فَقَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ فَلَمْ أَرَ فِيهِمْ شِقَاقًا ، فَإِنْ يَكُنْ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ ، قُومُوا فَتَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَمِّرُوا أَحَدَكُمْ .

• [١٠٥٣٧] *قال معمرٌ* : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخبرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أَتَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَيْلَةَ الثَّالِثَةِ مِنْ أَيَّامِ الشُّورَىٰ ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَوَجَدَنِي نَائِمًا ، فَقَالَ : أَيْقِظُوهُ ، فَأَيْقَظُونِي ، فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ[(١)] نَائِمًا ، وَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ مُنْذُ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا مِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ فَخَلَا بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمْ ، فَنَاجَاهُمْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عَلِيًّا ، فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي عُثْمَانَ ، فَدَعَوْتُهُ فَجَعَلَ يُنَاجِيهِ ، فَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ صُهَيْبٌ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلْ يَا عَلِيُّ عَلَىٰ نَفْسِكَ سَبِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيْكَ يَا عُثْمَانُ ، عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ تَعْمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : خُدِعْتَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَوَخَدِيعَةٌ هِيَ؟ قَالَ : فَعَمِلَ بِعَمَلِ صَاحِبَيْهِ سِتًّا لَا يَخْرِمُ شَيْئًا إِلَىٰ سِتِّ سِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَقَّ وَضَعُفَ فَغُلِبَ عَلَىٰ أَمْرِهِ .

• [١٠٥٣٧] [التحفة : خ ٩٧٢٦] .

[٣/ ٩٤ أ] .

(١) بعده في الأصل : «الله» .

• [١٠٥٣٨] قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ نُجَرِّبْ عَلَيْهِ كِذْبَةً قَطُّ، قَالَ: حِينَ قُتِلَ عُمَرُ: انْتَهَيْتُ إِلَى الْهُرْمُزَانِ وَجُفَيْنَةَ وَأَبِي لُؤْلُؤَةَ وَهُمْ نَجِيٌّ، فَبَغَتُّهُمْ فَثَارُوا وَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خِنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ، نِصَابُهُ فِي وَسَطِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَانْظُرُوا بِمَا قُتِلَ عُمَرُ؟ فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ خِنْجَرًا عَلَى النَّعْتِ[١] الَّذِي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَخَرَجَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشْتَمِلًا عَلَى السَّيْفِ حَتَّى أَتَى الْهُرْمُزَانَ، فَقَالَ: اصْحَبْنِي حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي وَكَانَ الْهُرْمُزَانُ بَصِيرًا بِالْخَيْلِ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَلَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِالسَّيْفِ فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى جُفَيْنَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَدَعَاهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ فَصُلِبَ بَيْنَ[٢] عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَتَى ابْنَةَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ - جَارِيَةً صَغِيرَةً تَدَّعِي الْإِسْلَامَ - فَقَتَلَهَا، فَأَظْلَمَتِ الْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِالسَّيْفِ صَلْتًا فِي يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ فِي الْمَدِينَةِ سَبْيًا إِلَّا قَتَلْتُهُ وَغَيْرَهُمْ وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: أَلْقِ السَّيْفَ، وَيَأْبَى، وَيَهَابُونَهُ أَنْ يَقْرَبُوا مِنْهُ، حَتَّى أَتَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَعْطِنِي السَّيْفَ يَا ابْنَ أَخِي، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ ثَارَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَتَنَاصَيَا حَتَّى حَجَزَ النَّاسُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ، قَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مَا فَتَقَ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَقُتِلَ عُمَرُ أَمْسِ وَتُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوهُ ابْنَهُ الْيَوْمَ؟ أَبْعَدَ اللَّهُ ۩ الْهُرْمُزَانَ وَجُفَيْنَةَ قَالَ: فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْفَاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَكَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سُلْطَانٍ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا سُلْطَانَ لَكَ، فَاصْفَحْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى خُطْبَةِ عَمْرٍو، وَوَدَى عُثْمَانُ الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ.

---

(١) **النعت**: وصف الشيء بما فيه. (انظر: النهاية، مادة: نعت).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٦٣) من حديث الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۩ [٣/ ٩٤ ب].

•[١٠٥٣٩] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ حَفْصَةَ إِنْ كَانَتْ لَمَنْ شَجَّعَ عُبَيْدَ اللهِ عَلَى قَتْلِ الْهُرْمُزَانِ وَجُفَيْنَةَ .

•[١٠٥٤٠] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَوْ قَالَ : ابْنُ خَلِيفَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ الْهُرْمُزَانَ رَفَعَ يَدَهُ يُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ .

•[١٠٥٤١] قال مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ : فَقَالَ عُثْمَانُ : أَنَا وَلِيُّ الْهُرْمُزَانِ وَجُفَيْنَةَ وَالْجَارِيَةِ ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُمْ دِيَةً .

٢٩- حَدِيثُ الشُّورَى

•[١٠٥٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَعَا عُمَرُ حِينَ طُعِنَ عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ ، قَالَ : وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَ عِنْدَهُمْ شِقَاقًا ، فَإِنْ يَكُ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمِّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَلِيُّ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ : لَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي رُكَانَةَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ .

•[١٠٥٤٣] قال مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَإِنْ كُنْتَ يَا عُثْمَانُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَحْمِلْ أَقَارِبَكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، فَتَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَمِّرُوا أَحَدَكُمْ ، قَالَ : فَقَامُوا لِيَتَشَاوَرُوا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَدَعَانِي عُثْمَانُ فَتَشَاوَرَنِي وَلَمْ يُدْخِلْنِي عُمَرُ فِي الشُّورَى ، فَلَمَّا أَكْثَرَ أَنْ يَدْعُونِي ، قُلْتُ : أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟ أَتُؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ بَعْدُ؟ قَالَ : فَكَأَنَّمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : أَمْهِلُوا ، لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ ، ثُمَّ تَشَاوَرُوا ، ثُمَّ أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فِي الثَّلَاثِ ، وَاجْمَعُوا أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ ، فَمَنْ تَأَمَّرَكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ

•[١٠٥٤٣] [التحفة : م د ت ١٠٥٢١ ، خ ١٠٥٣٧ ، خ م ١٠٥٤٣] .

الْمُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُمْ ، لِأَنِّي قَلَّ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا كَانَ بَعْضَ الَّذِي يَقُولُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ اجْتَمَعُوا ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَوَلَّوْهُ ذَلِكَ ، قَالَ الْمِسْوَرُ : فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

٣٠- غَزْوَةُ الْقَادِسِيَّةِ وَغَيْرِهَا

ه[١٠٥٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ، فَقَالَ أُسَامَةُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ بُويِعَ لَهُ وَلَمْ يَبْرَحْ[(١)] أُسَامَةُ حَتَّى بُويِعَ لِأَبِي بَكْرٍ[(٢)] ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَنِي لِمَا وَجَّهَنِي لَهُ ، وَإِنِّي ۩ أَخَافُ أَنْ تَرْتَدَّ الْعَرَبُ ، فَإِنْ شِئْتَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ حَتَّى تَنْظُرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعُمَرَ فَافْعَلْ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَخَذَتْهُمُ الضَّبَابَةُ ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، قَالَ : فَأَخَذُوهُ يَدُلُّهُمُ الطَّرِيقَ حَيْثُ أَرَادُوا ، وَأَغَارُوا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُمِرُوا ، قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ : تَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدِ اخْتَلَفَتْ ، وَخَيْلُهُمْ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ يُدْعَى بِالْإِمَارَةِ حَتَّى مَاتَ ، يَقُولُونَ : بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِعْهُ حَتَّى مَاتَ .

•[١٠٥٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَأَمَّرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، فَمَكَثَ

---

(١) البراح : مصدر قولك : برح مكانه ، أي : زال عنه وفارقه . (انظر : اللسان ، مادة : برح) .

(٢) بعده في الأصل : «قام» ، ونظنها مقحمة .

۩[٣/ ٩٥ أ] .

الْعَهْدُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ شَهْرَيْنِ لَا يُعَرِّفُهُ إِلَىٰ خَالِدٍ حَيَاءً مِنْهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَخْرِجْ أَيُّهَا الرَّجُلُ عَهْدَكَ نَسْمَعُ لَكَ وَنُطِيعُ ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ مَاتَ أَحَبُّ[1] النَّاسِ إِلَيْنَا وَوَلِيَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْخَيْلِ .

●[١٠٥٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا تَنْطِفُ ، فَقُلْتُ : قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَالْحَقْ بِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، وَالَّذِي أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فَلْيُطْلِعْ قَرْنَهُ .

●[١٠٥٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ قَيْسُ بْنُ مَكْشُوحٍ الْعَبْسِيُّ ، وَعَلَى الرَّجَّالَةِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ ، وَعَلَى النَّاسِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ قَيْسٌ : قَدْ شَهِدْتُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ، وَيَوْمَ أَجْنَادِينَ ، وَيَوْمَ عَبْسٍ ، وَيَوْمَ فَحْلٍ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ عَدِيدًا ، وَلَا حَدِيدًا ، وَلَا صَنْعَةً لِقِتَالٍ ، وَاللَّهِ مَا يُرَىٰ طَرَفَاهُمْ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : إِنَّ هَذَا زَبَدٌ مِنْ زَبَدِ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّا لَوْ قَدْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، فَلَا أُلْفِيَنَّكَ إِذَا حَمَلْتُ عَلَيْهِمْ بِرَجَّالَتِي أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ فِي أَقْفِيَتِهِمْ ، وَلَكِنْ تَكُفُّ عَنَّا خَيْلَكَ وَاحْمِلْ عَلَىٰ مَنْ يَلِيكَ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، إِنِّي لَأَرَى الْأَرْضَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِيَامَ وَالْكَلَامَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَشَلٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ فِي مَرْكَزِ رُمْحِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي هَازٌّ دَابَّتِي ثَلَاثًا ، فَإِذَا هَزَزْتُهَا الْمَرَّةَ الْأُولَىٰ فَتَهَيَّئُوا ، ثُمَّ إِذَا هَزَزْتُهَا الثَّالِثَةَ فَتَهَيَّئُوا لِلْحَمْلَةِ ، أَوْ قَالَ : احْمِلُوا فَإِنِّي

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

●[١٠٥٤٦] [التحفة : خ ٧٣٤٦ ، خ ٦٩٥١] .

حَامِلٌ ، قَالَ : فَهَزَّهَا الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ حَمَلَ وَإِنَّ عَلَيْهِ لَدِرْعَيْنِ ، قَالَ : فَمَا وَصَّلْنَا لِنَفْسِهِ حَتَّىٰ صَافَيَهُمْ بِطَعْنَتَيْنِ وَفَلَتْ عَيْنُهُ ، وَكَانَ الْفَتْحُ ، قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ حَتَّىٰ يَكُونُوا رُكَامًا ، فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَأْخُذَ رَجُلَيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَنَقْتُلُهُ إِلَّا فَعَلْتُ .

٣١- تَزْوِيجُ فَاطِمَةَ رَحْمَةُ ۩ اللَّهِ عَلَيْهَا

٥ [١٠٥٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، شَكَّ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ لَمْ نَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا رَمْلًا مَبْسُوطًا ، وَوِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَجَرَّةً وَكُوزًا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَلِيٍّ : «**لَا تُحْدِثَنَّ حَدَثًا**» ، أَوْ قَالَ : «**لَا تَقْرَبَنَّ أَهْلَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ**» ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**أَثَمَّ أَخِي؟**» فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ وَهِيَ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُوَ أَخُوكَ وَزَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ؟! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَآخَىٰ بَيْنَ عَلِيٍّ وَنَفْسِهِ ، فَقَالَ : «**إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَا أُمَّ أَيْمَنَ**» ، قَالَ : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ نَضَحَ صَدْرَ عَلِيٍّ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ تَعْثُرُ فِي مِرْطِهَا مِنَ الْحَيَاءِ ، فَنَضَحَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «**أَمَا إِنِّي لَمْ آلُكِ ، أَنْكَحْتُكِ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ**» ، ثُمَّ رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوَادًا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ (١) أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ : «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَتْ : أَسْمَاءُ ، قَالَ : «**أَسْمَاءُ (٢) ابْنَةُ عُمَيْسٍ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**أَجِئْتِ كَرَامَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنَتِهِ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةَ يُبْنَىٰ بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا (٣) ، إِنْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، قَالَتْ : فَدَعَا لِي دُعَاءً إِنَّهُ لَأَوْثَقُ

۩ [٣/ ٩٥ ب] .

(١) **الستر** : الستار ، وهو : ما يستر به ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجبًا للنظر ، والجمع : أستار وستور وستر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ستر) .

(٢) قوله : «قال : أسماء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ١٣٧) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

عَمَلِي عِنْدِي ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : «**دُونَكَ أَهْلَكَ**» ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَلَّىٰ ، قَالَتْ : فَمَا زَالَ يَدْعُو لَهُمَا حَتَّىٰ تَوَارَىٰ (١) فِي حُجَرِهِ .

٥[١٠٥٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ تُذْكَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَذْكُرُهَا أَحَدٌ إِلَّا صَدَّ عَنْهُ حَتَّىٰ يَئِسُوا مِنْهَا ، فَلَقِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلِيًّا ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْبِسُهَا إِلَّا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لِمَ تَرَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ : مَا أَنَا بِصَاحِبِ دُنْيَا يُلْتَمِسُ مَا عِنْدِي ، وَقَدْ عَلِمَ مَا لِي صَفْرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ ، وَلَا أَنَا بِالْكَافِرِ الَّذِي يَتَرَفَّقُ بِهَا عَنْ دِينِهِ يَعْنِي يَتَأَلَّفُهُ بِهَا ، إِنِّي لَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتُفَرِّجَنَّهَا عَنِّي ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَرَجًا ، قَالَ : فَأَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : تَقُولُ : جِئْتُ خَاطِبًا إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ثَقِيلٌ حَصِرٌ (٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً يَا عَلِيُّ؟**» قَالَ : أَجَلْ ، جِئْتُ خَاطِبًا إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَرْحَبًا**» كَلِمَةً ضَعِيفَةً ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ : فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ رَحَّبَ بِي كَلِمَةً ضَعِيفَةً ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَنْكَحَكَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَا خُلْفَ الْآنَ وَلَا كَذِبَ عِنْدَهُ ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّهُ غَدًا فَتَقُولَنَّ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَتَىٰ تُبْنِينِي؟ قَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَىٰ ، أَوَلَا أَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي (٣)؟ قَالَ : قُلْ كَمَا أَمَرْتُكَ ، فَانْطَلَقَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَىٰ تُبْنِينِي؟ قَالَ : «**الثَّالِثَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**» ،

---

(١) **التورية** : الستر . (انظر : اللسان ، مادة : وري) .

(٢) قوله : «وهو ثقيل حصر» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٤١٠) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «يا رسول الله حاجتي» وقع في الأصل : «إلى رسول حاجتي» ، والتصويب من المصدر السابق .

ثُمَّ دَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ ۩ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ أُمَّتِي ، إِطْعَامُ الطَّعَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، فَأْتِ الْغَنَمَ فَخُذْ شَاةً وَأَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ أَوْ خَمْسَةً ، فَاجْعَلْ لِي قَصْعَةً لَعَلِّي أَجْمَعُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَآذِنِّي بِهَا» ، فَانْطَلَقَ فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ ، قَالَ : «أَدْخِلْ عَلَيَّ النَّاسَ زُفَّةً زُفَّةً ، وَلَا تُغَادِرَنَّ زُفَّةً إِلَى غَيْرِهَا» يَعْنِي إِذَا فَرَغَتْ زُفَّةٌ لَمْ تَعُدْ ثَانِيَةً فَجَعَلَ النَّاسُ يَرِدُونَ ، كُلَّمَا فَرَغَتْ زُفَّةٌ وَرَدَتْ أُخْرَى ، حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا فَضَلَ مِنْهَا ، فَتَفَلَ فِيهِ وَبَارَكَ ، وَقَالَ : «يَا بِلَالُ احْمِلْهَا إِلَى أُمَّهَاتِكَ ، وَقُلْ لَهُنَّ : كُلْنَ وَأَطْعِمْنَ مَنْ غَشِيَكُنَّ» ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : «إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَقَدْ عَلِمْتُنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنِّي ، وَإِنِّي دَافِعُهَا إِلَيْهِ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَدُونَكُنَّ ابْنَتَكُنَّ» ، فَقَامَ النِّسَاءُ فَغَلَفْنَهَا مِنْ طِيبِهِنَّ وَحُلِيِّهِنَّ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، فَلَمَّا رَآهُ النِّسَاءُ ذَهَبْنَ وَبَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُتْرَةٌ ، وَتَخَلَّفَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «كَمَا أَنْتِ[1] ، عَلَى رِسْلِكِ ، مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ : أَنَا الَّتِي أَحْرُسُ ابْنَتَكَ ، فَإِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةَ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا ، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ ، وَإِنْ أَرَادَتْ شَيْئًا أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، قَالَ : «فَإِنِّي أَسْأَلُ إِلَهِي أَنْ يَحْرُسَكِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكِ ، وَمِنْ خَلْفِكِ ، وَعَنْ يَمِينِكِ ، وَعَنْ شِمَالِكِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، ثُمَّ صَرَخَ بِفَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ خَفِرَتْ وَبَكَتْ ، فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ بُكَاؤُهَا لِأَنَّ عَلِيًّا لَا مَالَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا أَلَوْتُكِ فِي نَفْسِي ، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكِ خَيْرَ أَهْلِي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ زَوَّجْتُكِهِ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ» فَلَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ائْتِينِي بِالْمِخْضَبِ

۩ [٣/ ٩٦ أ] .

(١) قوله : «كما أنت» في الأصل : «كانت» ، والتصويب من المصدر السابق (٢٤/ ١٣٢) .

فَامْلَئِيهِ مَاءً» فَأَتَتْ أَسْمَاءُ بِالْمِخْضَبِ ، فَمَلَأَتْهُ مَاءً ، ثُمَّ مَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ وَغَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ عَلَىٰ رَأْسِهَا ، وَكَفًّا بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهُ وَجِلْدَهَا ، ثُمَّ الْتَزَمَهُمَا ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمَا ، اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبْتَ عَنِّي الرِّجْسَ**(١) **وَطَهَّرْتَنِي فَطَهِّرْهُمَا**» ، ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا ، وَدَعَا لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا ، ثُمَّ ، قَالَ : «**أَنْ قُومَا إِلَىٰ بَيْتِكُمَا ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا ، وَبَارَكَ فِي سِرِّكُمَا وَأَصْلَحَ بَالَكُمَا**» ، ثُمَّ قَامَ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو لَهُمَا خَاصَّةً لَا يَشْرَكُهُمَا فِي دُعَائِهِ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ فِي حُجْرِهِ .

٥ [١٠٥٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زَوَّجْتَنِيهِ أُعَيْمِشَ ، عَظِيمَ الْبَطْنِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَقَدْ زَوَّجْتُكِهِ وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ أَصْحَابِي سِلْمًا ، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا ، وَأَعْظَمُهُمْ حِلْمًا**» .

٥ [١٠٥٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَىٰ إِكَافٍ ۩ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ(٢) وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ

---

(١) **الرجس** : القذر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح ، والعذاب ، واللعنة ، والكفر . (انظر : النهاية ، مادة : رجس) .

٥ [١٠٥٥١] [التحفة : خ م س ١٠٥ ، ت ١٠٩] .

۩ [٣/ ٩٦ ب] .

الإكاف : البرذعة ونحوها لذوات الحافر ، والجمع : أكف . (انظر : المشارق) (١/ ٣٠) .

(٢) في الأصل : «في» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٢٠٣) من حديث عبد الرزاق ، به .

الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ[1] الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا[2] عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجْلِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ[3] ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا[4] فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا[5] ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : «أَيْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ، «قَالَ كَذَا وَكَذَا» ، قَالَ سَعْدٌ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ يَعْنِي يُمَلِّكُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ[6] بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ بِالْحَقِّ ، الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ[7] بِذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ فَعَلَ بِكَ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

آخِرُ كِتَابِ الْمَغَازِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

* * *

---

(١) **العجاجة** : الغبار . (انظر : المشارق) (٢/ ٦٧) .

(٢) **التغبير** : إثارة الغُبار . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : غبر) .

(٣) **الرحل** : المسكن والمنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٤) **الغشيان** : الإتيان . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٥) **التواثب** : النهوض للقتال . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٧٩) .

(٦) **العصابة** : هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة ، والمعنى : يسودوه ويملكوه ، وكانوا يسمون السيد المطاع : مُعَصَّبًا ؛ لأنه يعصب بالتاج ، أو تعصب به أمور الناس ؛ أي : ترد إليه وتدار به . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٧) **الشرق** : ضيق الصدر حسدًا . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٤٩) .

١٥- كتاب أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

١- بَيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٥[١٠٥٥٢] *حدثنا* أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الطُّوسِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ كَانَا رَجُلَيْ سُوءٍ ، قَدْ قَطَعَا الطَّرِيقَ وَقَتَلَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّيَا وَصَلَّيَا ، ثُمَّ بَايَعَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَكَ فَقَدْ قَصَّرَ اللَّهُ خَطْوَنَا ، قَالَ : **«مَا اسْمُكُمَا؟»** قَالَا : الْمُهَانَانِ ، قَالَ : **«بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ»** .

٥[١٠٥٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَفَرًا ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَةَ النِّسَاءِ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : **«وَمَنْ وَفَّىٰ فَأَجْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ لَهُ طَهُورٌ وَكَفَّارَةٌ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ(١) عَذَّبَهُ»** .

٥[١٠٥٥٣] [التحفة : خ م ت س ٥٠٩٤ ، خ م ٥١٠٠ ، م ق ٥٠٩٠] [شيبة : ٢٨٥٧٣] .

(١) قوله : «وإن شاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المستخرج» لأبي عوانة (٤/ ١٥٣) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر الحديث التالي برقم : (٢١٩٤٤) .

○[١٠٥٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ.

○[١٠٥٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ[(١)] مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ۩ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنِ مَسْقَلَةَ، وَقَرْنُ مَسْقَلَةَ[(٢)] الَّتِي تُهَرِيقُ إِلَيْهِ بُيُوتُ ابْنِ أَبِي أُمَامَةَ، وَهِيَ دَارُ ابْنِ[(٣)] سَمُرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَالَّذِي يُهَرِيقُ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ عَلَى دَارِ ابْنِ عَامِرٍ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْهُ عَلَى دَارِ ابْنِ سَمُرَةَ، وَمَا حَوْلَهَا، قَالَ الْأَسْوَدُ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ النَّاسُ الصِّغَارُ، وَالْكِبَارُ، وَالنِّسَاءُ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالشَّهَادَةِ، قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

○[١٠٥٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ حِينَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَيُفَارِقَ الْمُشْرِكَ.

○[١٠٥٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ

○[١٠٥٥٤] [التحفة: خ م س ٣٢١٠، خ م ت ٣٢٢٦، خ م س ٣٢١٦، س ٣٢١٢، د س ٣٢٣٩] [الإتحاف: مي جا خز عه حب حم ٣٩٥٨] [شيبة: ١٩٨٧٨]، وسيأتي: (١٠٥٥٦).

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة الحراني (ص٤٥) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر الحديث التالي برقم: (٢٠١٢٣).

۩[٣/ ٩٧ أ].

(٢) في الأصل: «مستقلة»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

○[١٠٥٥٦] [التحفة: س ٣٢١٢، خ م ت ٣٢٢٦، د س ٣٢٣٩، خ م س ٣٢١٠، خ م س ٣٢١٦] [الإتحاف: مي جا خز عه حب حم ٣٩٥٨] [شيبة: ١٩٨٧٨]، وتقدم: (١٠٥٥٤).

○[١٠٥٥٧] [التحفة: م ت س ٧١٢٧، س ٧١٧٤، د ٧١٩٣، خ ٧٢٤٤، س ٧٢٥٧].

عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَىٰ: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

• [١٠٥٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ (١) وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالسَّلَامُ.

ه [١٠٥٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَقُولُ: «**تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَأَنَّكَ لَا تَرَىٰ نَارَ مُشْرِكٍ إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ حَرْبٌ**».

٢- بَيْعَةُ النِّسَاءِ

ه [١٠٥٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُبَايِعُ النِّسَاءَ (٢) بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا يَدَ امْرَأَةٍ يَمْلِكُهَا.

ه [١٠٥٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: جِئْتُ فِي نِسَاءٍ أُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا أَلَّا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ،

• [١٠٥٥٨] [التحفة: خ ٧١٦٤، خ ٧٢٤٥].

(١) في الأصل: «السمع»، والتصويب من «الأباطيل والمناكير» للجورقاني (١/ ٤٢٥) من طريق عبد الرزاق، به.

ه [١٠٥٦٠] [التحفة: س ١٦٤١٨، خت م ١٧٩٢٥، خ ١٦٥٠٧، خ ١٦٥٥٨، خ س ١١٢٥٢، خ ت (س) ١٦٦٤٠، خ ١٦٤٥١، خ ١٦٦١٦، م د ١٦٦٠٠، خت ١٦٤٠٩، س ١٦٦٦٨] [الإتحاف: عه حب حم ٢٢١٣٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الناس»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٧٢١١)، «مسند أحمد» (٦/ ١٥٣) كلاهما من طريق المصنف، به.

ه [١٠٥٦١] [التحفة: ت س ق ١٥٧٨١].

وَهَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَبَايَعْنَاهُ ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : **«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»** ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : أَلَا نُصَافِحُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : **«إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»** .

ㅇ[١٠٥٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَقِرِّي[1] أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا ، قَالَتْ : فَنَعَمْ إِذْنْ ، فَبَايَعَهَا عَلَى الْآيَةِ .

ㅇ[١٠٥٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ۩ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْلِفُهُنَّ مَا خَرَجْنَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَحُبًّا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

ㅇ[١٠٥٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنُحْنَ[2] ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ»** .

ㅇ[١٠٥٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنُحْنَ ، وَلَا يَخْتَلِينَ بِحَدِيثِ الرِّجَالِ .

ㅇ[١٠٥٦٢] [التحفة : س ١٦٤١٨ ، خ ١٦٥٥٨ ، خ ١٦٤٥١ ، خ ١٦٥٠٧ ، خ ت (س) ١٦٦٤٠ ، خ س ١١٢٥٢ ، خ ١٦٦١٦ ، خت ١٦٤٠٩ ، س ١٦٦٦٨ ، خت م ١٧٩٢٥ ، م د ١٦٦٠٠] [الإتحاف : حب حم ٢٢١٤٠] .

(١) في الأصل : «اقرا» ، والتصويب من «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٣/ ٩٧ ب] .

ㅇ[١٠٥٦٤] [التحفة : س ٤٨٥ ، ت ٤٧٩ ، د ٤٧٥ ، ق ٤٨٩ ، س ٥٦٦] [الإتحاف : حب حم ٧٥٥] ، وتقدم : (٦٧٩٧) .

(٢) **النوح** : البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

ㅇ[١٠٥٦٥] [الإتحاف : حب حم ٧٥٥] .

٥ [١٠٥٦٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُولُ : «**لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**» .

٥ [١٠٥٦٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ .

٣- مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يُسْلِمُ

٥ [١٠٥٦٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، فَاغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

٥ [١٠٥٦٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**»؟ فَيَقُولُ : إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ ، وَيَقُولُونَ : مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ**»[١] .

٥ [١٠٥٧٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ[٢]

---

٥ [١٠٥٦٨] [التحفة : دت س ١١١٠٠] ، وسيأتي : (٢٠١٢٧) .

٥ [١٠٥٦٩] [التحفة : خ م د س ١٣٠٠٧ ، م ١٢٩٧٣] .

(١) يأتي برقم : (٢٠١٢٨) .

٥ [١٠٥٧٠] [التحفة : د ١١١٦٨ ، د ١٥٦٦٦] [الإتحاف : حم ٢١١١١] ، وسيأتي : (١٠٥٧١ ، ٢٠١٢٧) .

(٢) قوله : «عثيم بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٤١٥) ، «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٣١٦) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥١٣ ، ٥١٤) ، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم : (٢٠١٢٥) .

كُلَيْبٍ[(١)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، وَاخْتَتِنْ**[(٢)]» ، يَقُولُ : احْلِقْ .

○ [١٠٥٧١] وأخبرني آخرُ معهُ[(٣)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ : «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**» .

● [١٠٥٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الَّذِي يُسْلِمُ : يُؤْمَرُ فَيَغْتَسِلُ .

٤- رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

○ [١٠٥٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**» .

○ [١٠٥٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَزْرَقِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى : وَعَلَيْكُمْ .

○ [١٠٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «كلب» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها مزيدة .

○ [١٠٥٧١] [التحفة : د ١٥٦٦٦ ، د ١١١٦٨] [الإتحاف : حم ٢١١١١] ، وتقدم : (١٠٥٧٠) وسيأتي : (٢٠١٢٥) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عنه» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٤١٥) ، «سنن أبي داود» (١/ ٩٨) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٢٦) .

○ [١٠٥٧٣] [التحفة : م د ١٢٦٨٢ ، م ١٢٦١٦ ، م ١٢٦٦٥] [الإتحاف : عه طح حب حم ١٨٣٢٦] .

○ [١٠٥٧٤] [التحفة : خ سي ١٦٣٨ ، ت ١٣٠٥ ، م د سي ١٢٦٠ ، خ م ١٠٨١ ، ق ١٢٢٧] [الإتحاف : طح حم ١٠٥٦] [شيبة : ٢٦٢٧٤ ، ٢٦٢٧٧] .

○ [١٠٥٧٥] [التحفة : ق ١٦٥٢٧ ، خ م ت س ١٦٤٣٧ ، خ س ١٦٤٦٨ ، خ ١٦٢٣٣ ، ق ١٦٠٧٤ ، خ م س ١٦٤٩٢ ، م س ق ١٧٦٤١ ، خ م س ١٦٦٣٠] [الإتحاف : مي عه حب حم ٢٢١٥٠] [شيبة : ٢٦٢٧٣] .

دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ[١] عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ ۩: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ[٢]، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

○ [١٠٥٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْ وَعَلَيْكَ».

٥- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

● [١٠٥٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ: السَّلَامُ عَلَى[٣] مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

● [١٠٥٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا مَرَرْتَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ[٤] وَكُفَّارٌ، سَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

● [١٠٥٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَصَحِبَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَارَقُوهُ، قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، فَاتَّبَعَهُمْ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

○ [١٠٥٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ

---

(١) **السام**: الموت. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

۩ [٣/ ٩٨ أ].

(٢) **اللعن**: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخَلْق: السّبّ والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

○ [١٠٥٧٦] [التحفة: خ م سي ٧١٥١، د ٧٢٢٢، سي ٧١٧٥، م ت سي ٧١٢٨، خ ٧٢٤٨] [الإتحاف: مي ط عه حب حم ٩٨٨٨] [شيبة: ٢٦٢٧٦].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ٢٦١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «مجلسون»، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٦٢).

○ [١٠٥٨٠] [التحفة: خ م س ١٠٥، ت ١٠٩]، وتقدم: (١٠٥٥١).

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ [١] مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالْمُشْرِكِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٦- الْكِتَابُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ

○ [١٠٥٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ السَّلَامُ.

○ [١٠٥٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ هِرَقْلَ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ**».

● [١٠٥٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا قَالَ: كَيْفَ [٢] أَكْتُبُ إِلَى الدِّهْقَانِ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ اكْتُبِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اكْتُبِ: السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ.

● [١٠٥٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الدَّهَاقِينِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ فِي ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ [٣].

---

(١) **الأخلاط**: الأوباش المجتمعون المختلطون. (انظر: اللسان، مادة: خلط).

○ [١٠٥٨٢] [التحفة: س ١٠١٥٦].

● [١٠٥٨٣] [شيبة: ٢٦٢٦٣، ٣٤٢٣٠].

(٢) في الأصل: «كنت»، وأثبتناه استظهارا.

● [١٠٥٨٤] [شيبة: ٢٦٢٦٢، ٣٤٢٢٩].

(٣) كذا جاء هذا الأثر في الأصل، وهو غير مستقيم المعنى، وقد جاء في «تفسير الطبري» (٩/ ٤٣٨) بإسناده عن عمار الدهني، عن رجل، عن كريب قال: دعاني ابن عباس فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله بن عباس، إلى فلان حَبْر تَيْماء، سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، قال: فقلت: تبدؤه تقول: السلام عليك؟ فقال: إن الله هو السلام.

٧- الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

• [١٠٥٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ[٢]: إِنْدَرَآيِمْ[٣]؟ يَقُولُ: أَدْخُلُ؟

• [١٠٥٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا يُدْخَلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ.

٨- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

○ [١٠٥٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي ۩ طَالِبٍ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي: الْأَبْطَحَ، قَالَ

• [١٠٥٨٥] [شيبة: ٢٦٥١٢].

(١) بعده في الأصل: «عن علي بن عثمان، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل؟ قال: في حجة النبي ﷺ»، وهو سهو.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لأن السياق يقتضيه.

(٣) قوله: «إندرآيم» في الأصل: «ابدر اثم»، والتصويب من «الجعديات» (ص٢٩٣) من طريق منصور، به، بنحوه.

• [١٠٥٨٦] [شيبة: ٢٦٥١٣].

○ [١٠٥٨٧] [التحفة: خ ١٥١٣٠، خ م د س ق ١١٤، خ م د س ١٥١٩٩، خ ١٣٧٥٦، ع ١١٣، خ ١٥١٧٢، م ١٣٩٣١، خ ١٥٢٢٦] [الإتحاف: مي خز عه جا حب طح قط كم حم ١٧٧، كم ط حم ١٧٦] [شيبة: ٣٢٠٨٨]، وسيأتي: (١٠٥٨٨).

۩ [٣/ ٩٨ ب].

الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا حَالَفُوا بَنِي [(١)] بَكْرٍ ، عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ .

ο[١٠٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» .

•[١٠٥٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ عَلِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ .

•[١٠٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، وَجَعْفَرٌ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَقَالَهُ عَمْرٌو .

•[١٠٥٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا .

•[١٠٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَهْلُ الشِّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ ، وَلَا يَرِثُونَا .

ο[١٠٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**» ، قَالَ : وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَىٰ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

---

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٥٤) ، «بغية الملتمس» لابن كيكلدي العلائي (ص١٨٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

ο[١٠٥٨٨] [التحفة : خ ١٥١٣٠ ، خ ١٣٧٥٦ ، م ١٣٩٣١ ، خ ١٥٢٢٦ ، خ م د س ق ١١٤ ، خ ١٥١٧٢ ، ع ١١٣ ، خ م د س ١٥١٩٩] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] ، وتقدم : (١٠٥٨٧) وسيأتي : (٢٠٢٠٤) .

•[١٠٥٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ : الْعُرْسُ ، شَيْخٌ كَبِيرٌ ، كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجِزْيَةِ ، أَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ عَمَّةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهُ ، فَأَبَىٰ عُمَرُ أَنْ يُوَرِّثَهُ إِيَّاهَا ، وَوَرَّثَهَا الْيَهُودَ .

•[١٠٥٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، يَذْكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ ، وَأَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا يَرِثُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينِهَا .

•[١٠٥٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ .

•[١٠٥٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ : الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ ، وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ .

•[١٠٥٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ أُخْتِي كَانَتْ تَحْتَ مِقْوَلٍ مِنَ الْمَقَاوِلِ فَهَوَّدَهَا ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَمَنْ يَرِثُهَا؟ قَالَ عُمَرُ : أَهْلُ دِينِهَا .

•[١٠٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ .

•[١٠٦٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا نَرِثُ[1] أَهْلَ الْمِلَلِ ، وَلَا يَرِثُونَا .

•[١٠٥٩٥] [شيبة : ٣٢٠٩٥] ، وسيأتي : (٢٠٢٠٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يتوارث» ، والتصويب من «كنز العمال» (١١ / ٧٢) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٢٠٢٠٩) .

•[١٠٦٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ، وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ رَجُلٍ أَوْ أَمَتَهُ.

•[١٠٦٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ۩ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْعَلَ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

•[١٠٦٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ.

•[١٠٦٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَالًا، فَقَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ.

•[١٠٦٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِنْ مَاتَ عَبْدٌ لَكَ نَصْرَانِيًّا فَوَجَدْتَ لَهُ ذَهَبًا عَيْنًا ثَمَنَ الْخَمْرِ، فَخُذْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا فَلَا، قَالَ: وَغَيْرُهُ قَالَ ذَلِكَ.

○[١٠٦٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَارِثٌ وَرِثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ»**.

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتِقُ عَبْدَهُ مُسْلِمًا: إِنَّ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

○[١٠٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ»**.

•[١٠٦٠١] [التحفة: س ٢٨٧٤] [الإتحاف: جا حم ٣٤٨٣]، وسيأتي: (٢٠٢١٠).

•[١٠٦٠٢] [شيبة: ١٢٦٩٤، ٣٢١٠٧]، وسيأتي: (١٠٩٤١).

۩ [٣/ ٩٩ أ].

•[١٠٦٠٣] [شيبة: ٢٤٦٨٥].

٩- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ

○ [١٠٦٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَذَكَرْتُهُ لِلثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: يَرِثُهُ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ.

● [١٠٦٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، فَيُسْلِمُ عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ.

● [١٠٦١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَلَهُ أَنْ يُحَوِّلَ وَلَاءَهُ حَيْثُمَا شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ.

● [١٠٦١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ[١] يُونُسَ، عَنِ[٢] الْحَسَنِ قَالَا: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

● [١٠٦١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ فِي رَجُلٍ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَأَسْلَمَ، وَوَالَى رَجُلًا، قَالَ: لَهُ وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ.

١٠- ذِكْرُ الْجِزْيَةِ

● [١٠٦١٣] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُبْعَثَ الْأَنْبَاطُ فِي الْجِزْيَةِ.

● [١٠٦١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

● [١٠٦١١] [شيبة: ٣٢٢٤٠].

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب كما عند المصنف برقم: (١٦٧٨١).

(٢) في الأصل: «و»، وينظر التعليق السابق، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٢٠).

﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، قَالَ: أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِالْجِزْيَةِ الْجَارِيَةِ شَهْرًا بِشَهْرٍ، وَعَامًا بِعَامٍ.

• [١٠٦١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، قَالَ: ﴿يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

• [١٠٦١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، قَالَ: يُبْعَثُ عَلَيْهِمُ الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ، فَهُمْ فِي عَذَابٍ مِنْهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۩.

• [١٠٦١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يُكْرَهُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِذَا أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ.

• [١٠٦١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، فَعَادُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ فَهُمْ: ﴿يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

• [١٠٦١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

١١- هَلْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ عُتَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ

• [١٠٦٢٠] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ عُتَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

۩ [٣/ ٩٩ ب].

• [١٠٦٢٠] [شيبة: ١٠٧٠٦].

•[١٠٦٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ ، ذِمَّتُهُمْ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ .

١٢- أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْخَمْرِ

•[١٠٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَّالَهُ ، يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ بِلَالٌ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ[1] وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا .

•[١٠٦٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْخَمْرِ أَخَذَ مِنْهَا الْعَاشِرُ الْعُشْرَ ، يُقَوِّمُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ قِيمَتِهَا الْعُشْرَ .

١٣- الْمُسْلِمُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ نَصْرَانِيٌّ

•[١٠٦٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدٌ[2] نَصْرَانِيٌّ ، فَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ أَسْلَمَ وَلَدُهُ النَّصْرَانِيُّ ، فَلَا حَقَّ لَهُ ، وَقَعَ الْمِيرَاثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ مَاتَ وَأَبُوهُ حُرٌّ فَلَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ .

•[١٠٦٢٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ وَلَمْ يُقْسَمْ[3] فَلَا حَقَّ لَهُ ، لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَالْعَبْدُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

•[١٠٦٢٢] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١] [شيبة : ٢١٨٩٥ ، ٢٢٠٣٥] ، وسيأتي : (١٥٦٧٤ ، ٢٠٢٩٩) .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت كما عند المصنف برقم : (١٠٧٨٢) .

(٢) في الأصل : «ذلك» ، والتصويب كما عند المصنف برقم : (٢٠٢١٧) .

(٣) في الأصل : «يسلم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من نفس الأثر برقم : (١٣٤١٧) .

●[١٠٦٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْمَوَارِيثُ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

●[١٠٦٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ عَطَاءٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَقُولُ ، قَالَ : وَقَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَيْضًا : فِي أَهْلِ بَيْتٍ[١] مِنْ يَهُودَ مَاتَ أَبُوهُمْ وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ أَسْلَمُوا ، لَيْسَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا .

●[١٠٦٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ[٢] يَقُولُ : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ وَلَدٌ[٣] مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، فَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَرِثَ مَعَ الْمُؤْمِنِ[٤] ، وَرِثَا جَمِيعًا ، فَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ ، وَقَالَ لِي قَائِلٌ : ذَلِكَ مِيرَاثُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يُقْسَمْ كَانَ عَلَىٰ قَسْمِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : كَلَّا ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَغَيْرِي قَالَ ذَلِكَ .

٥[١٠٦٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا كَانَ عَلَىٰ قَسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ ۞ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُقَسَمْ فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ»** .

---

(١) قوله : «أهل بيت» وقع في الأصل : «بيت أهل» ، والمثبت كما عند المصنف برقم : (٢٠٢٢٨) .

(٢) كذا في الأصل ، وقد ذكره المصنف برقم : (٢٠٢١٨) ، فقال فيه : «أبو الشعثاء» ، ولعله الصواب ، وهو : جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٠٣) .

(٣) بعده في الأصل : «نصراني» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت كما عند المصنف كما تقدم .

(٤) في الأصل : «المؤمنين» ، والمثبت كما عند المصنف كما تقدم .

٥[١٠٦٢٩] [التحفة : ق ٨٢٣٢] ، وسيأتي : (٢٠٢٣٠) .

۞[٣/ ١٠٠ أ] .

• [١٠٦٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ (١) يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ عَمَّا أَمَرْتَنِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : تُوُفِّيَتْ أُمِّي نَصْرَانِيَّةً ، وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّهَا تَرَكَتْ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً ، وَمِئَتَيْ نَخْلَةٍ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَضَىٰ عُمَرُ : أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَلِابْنِ أَخِيهَا ، وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ ، وَلَمْ يُوَرِّثْنِي شَيْئًا ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ : ثُمَّ تُوُفِّيَ جَدِّي ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُثْمَانَ أَنَا وَابْنُ أَخِيهِ ، وَابْنَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا ، فَحُزْتُهُ عَامًا أَوِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ ، فَرَكِبْنَا إِلَىٰ عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَ عُمَرُ يَقْضِي مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ، كُلُّ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ .

• [١٠٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَأُعْتِقَ ، فَإِنْ لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ ، يَقُولُ : يَرِثُ .

• [١٠٦٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .

• [١٠٦٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ طَالِبُ الْمِيرَاثِ بَعْدَ وَفَاةِ صَاحِبِ الْمِيرَاثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ .

١٤- النَّصْرَانِيَّانِ يُسْلِمَانِ لَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ

• [١٠٦٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَا نَصْرَانِيَّانِ فَأَسْلَمَ أَبُوهُمَا ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، فَمَاتَ أَوْلَادُهُمْ وَلَهُمْ مَالٌ ، فَلَا يَرِثُهُمْ أَبُوهُمُ الْمُسْلِمُ ، وَلَكِنْ تَرِثُهُمْ أُمُّهُمْ ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ دِينِهِمْ ، قُلْتُ : إِنَّهُمْ صِغَارٌ

---

(١) كذا ضبطه في الأصل بضم الأول .

لَا دِينَ لَهُمْ، قَالَ: وَلَكِنْ وُلِدُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلَقَدْ كَانَ، قَالَ[1] لِي مَرَّةً: يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُ مِيرَاثَهُ مِنْ أَبِيهِمْ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ كَانَ يَقُولُ: يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا الصَّغِيرُ، وَيَرِثَانِهِ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا دِينٌ أَوْ يُفَرِّقَ، فَذَاكَرْتُهُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، قُلْتُ: أَبَوَاهُ نَصْرَانِيَّانِ، قَالَ: كُنْتُ مُعْطِيًا مَالَهُمَا وَلَدَهُمَا، قُلْتُ لِعَمْرٍو: وَكَيْفَ وَالْوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: فَلِمَ تُسْبَىٰ[2] إِذَنْ أَوْلَادُ أَهْلِ الشِّرْكِ؟ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ.

• [١٠٦٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي نَصْرَانِيَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا[3].

• [١٠٦٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَرِثَانِهِ جَمِيعًا وَيَرِثُهُمَا.

• [١٠٦٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ، يُخْبِرُ عَطَاءً قَالَ: الْأَمْرُ فِيمَا مَضَىٰ فِي أَوَّلِنَا، الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ[4] الْآنَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدُهُمَا صَغِيرٌ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا دِينٌ أَوْ يَجْمَعَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ، كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ نَصْرَانِيًّا، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَهُ ۞ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ مُسْلِمٌ أَوْ أُخْتٌ مُسْلِمَةٌ وَرِثَهُ أَخُوهُ، أَوْ أُخْتُهُ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَبْنَاءِ النَّصْرَانِيِّ، وَلَا نُعَزِّيهِ فِيهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ، وَيَدْفِنُوهُمْ فِي مَقْبَرَتِهِمْ، قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَكَانَ دِيَتُهُ دِيَةَ نَصْرَانِيٍّ، قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: فَوَلَدٌ صَغِيرٌ[5] بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَوَلَدُهُمَا صَغِيرٌ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ، قَالَ: يَرِثُ

---

(١) ليس بالأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «ينسبني»، والمثبت في الموضعين كما عند المصنف برقم: (٢٠٢٢١).

(٣) في الأصل: «ويرثاهما»، والمثبت كما عند المصنف (٢٠٢٢٤).

(٤) في الأصل: «عليك»، ولا يستقيم هذا مع السياق.

(٥) قوله: «فولد صغير» وقع في الأصل: «فولدان صغيران».

۞[٣/ ١٠٠ ب].

وَلَدُهُمَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، الْوِرَاثَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَرِثُ الْوَلَدُ حِينَئِذٍ الْكَافِرَ مِنْ أَبَوَيْهِ(١) .

● [١٠٦٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَصْرَانِيَّيْنِ ، بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ(٢) .

● [١٠٦٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

١٥- مِيرَاثُ الْمَجُوسِيِّ

● [١٠٦٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : إِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ ، فَمَاتَ ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ فَمَاتَتْ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ ، فَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الشَّطْرُ ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ ، حَجَبَتْهَا نَفْسُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أُخْتُ ابْنَتِهَا ، وَحَجَبَتْهَا ابْنَتُهَا الْبَاقِيَةُ أُخْتُ ابْنَتِهَا ، ثُمَّ لِلْأُمِّ أَيْضًا مَا لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا : لِأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ(٣) السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ أَيْضًا ، وَلَهَا أَيْضًا السُّدُسُ ، لِأَنَّهَا أُمٌّ حَجَبَتْ نَفْسَهَا ، وَلِأَنَّهَا أُخْتٌ ، فَصَارَ لَهَا الثُّلُثُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : يَرِثُونَ مِنْ مَكَانَيْنِ .

● [١٠٦٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَمَاتَتْ ، قَالَ يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا(٤) جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِيرَاثُ أَبِيهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ فَاتَّبَعَهَا عَلَى دِينِهَا فَوَرِثَهَا .

---

(١) في الأصل : «أبويها» . وينظر : (٢٠٢٢٢) .

(٢) يأتي برقم (٢٠٢٢٥) عن الحسن دون ذكر عمر ﷺ ، ولعل ذكر عمر هنا خطأ .

(٣) بعده في الأصل : «والأم» ، وهو خطأ لا يستقيم مع السياق ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٢٣٤) .

(٤) قوله : «يرثهما ولدهما» وقع في الأصل : «يرثها ولدها» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (٢٠٢٢٦) .

• [١٠٦٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: فِي الْمَجُوسِيِّ يَرِثُ مِنْ مَكَانَيْنِ.

• [١٠٦٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُ مِنْ مَكَانَيْنِ.

• [١٠٦٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فِي الْمَجُوسِيِّ نُوَرِّثُهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ.

• [١٠٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا، ثُمَّ أَسْلَمُوا ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: بِنْتُهُ تَرِثُ النِّصْفَ، وَالنِّصْفُ لِأُخْتِهِ، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ، وَقَالَ: فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُمَّهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَمَاتَ الرَّجُلُ: فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ، تَرِثُ أُخْتُهَا النِّصْفَ، وَالْأُمُّ صَارَتْ أُمًّا وَجَدَّةً، فَحَجَبَتْهَا نَفْسُهَا فَوَرَّثْنَاهَا[1] مِيرَاثَ الْأُمِّ، وَلَمْ نُعْطِهَا مِيرَاثَ الْجَدَّةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْأُمَّ حِينَ أَسْلَمُوا انْفَسَخَ لَهُ النِّكَاحُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى أُمِّهِ، وَلَا أُخْتِهِ، وَرِثْنَاهُ بِالْقَرَابَةِ.

• [١٠٦٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَانَيْنِ، يَعْنِي: إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ.

١٦- مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٦٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ۩: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ.

• [١٠٦٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ.

---

(١) في الأصل: «فورثتا»، والتصويب كما سيأتي في (٢٠٢٣٧).

۩[٣/١٠١أ].

قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَطْعٌ ، وَلَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهَا .

١٧- عَطِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ وَوَصِيَّتُهُ لَهُ

• [١٠٦٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ : وَقَالَتْ لَهُ : أَسْلِمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي ، فَأَبَىٰ فَأَوْصَتْ لَهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : بِثَلَاثِينَ أَلْفًا .

• [١٠٦٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ ، أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ[1] لَهَا يَهُودِيٍّ .

• [١٠٦٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلنَّصْرَانِيِّ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ .

• [١٠٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا[2] قَوْلُهُ : ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦]؟ قَالَ : الْعَطَاءُ ، قُلْتُ لَهُ : أَعَطَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْكَافِرِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَطَاؤُهُ إِيَّاهُ حَيًّا وَوَصِيَّتُهُ[3] لَهُ .

• [١٠٦٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُوصِي الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ .

• [١٠٦٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَىٰ دِينِكَ ، فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ ، هُوَ وَلِيُّكَ فِي النَّسَبِ ، وَلَيْسَ وَلِيَّكَ فِي الدِّينِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ .

---

(١) قوله : «لنسيب» في الأصل : «لبني حي» ، والمثبت كما في «سنن الدارمي» (٣٣٤١) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس بالأصل ، والسياق يقتضيه .

(٣) قوله : «حيا ووصيته» وقع في الأصل : «حياؤه وصيته» ، وهو تصحيف .

١٨- بَابُ عِيَادَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ

○ [١٠٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ (١) أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخُلُقِهِ ، فَمَرِضَ ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَسَكَتَ أَبُوهُ ، وَسَكَتَ الْفَتَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي الثَّالِثَةِ : قُلْ مَا قَالَ لَكَ ، فَفَعَلَ ، فَمَاتَ ، فَأَرَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ» ، فَغَسَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَّنَهُ ، وَحَنَّطَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ .

قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

● [١٠٦٥٦] وأخبرني أَبِي ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَعُودُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، يَقُولُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ فَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكْهُ ، وَأَرِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، وَاكْفِهِمْ مُؤْنَتَهُ .

● [١٠٦٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَتْ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، فَلْيَعُدِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ .

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَأْيًا .

● [١٠٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران : ٢٨]، قَالَ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، فَيَصِلُهُ لِذَلِكَ .

● [١٠٦٥٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : نَعُودُ بَنِي النَّصَارَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ .

---

(١) ليس في الأصل ، وهو عمر بن سعيد ابن أبي حسين ، والتصويب كما عند المصنف في (٢٠١٢٠) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٦٤) .

٥ [١٠٦٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۩ قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ .

١٩- اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ

● [١٠٦٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ كَانَتْ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ ، وَكَافِرٍ فَلْيَتْبَعْ جِنَازَتَهُ .

وَقَالَهُ عَمْرٌو رَأْيًا .

● [١٠٦٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ[1] أَبِي رَبِيعَةَ ، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً ، فَشَيَّعَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : إِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَهَا .

● [١٠٦٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ ، أَفَأَشْهَدُ دَفْنَهَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : امْشِ أَمَامَهَا فَأَنْتَ لَسْتَ مَعَهَا .

● [١٠٦٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَتْبَعُ الْمُسْلِمُ جِنَازَةَ أَبِيهِ الْكَافِرِ ، وَيَمْشِي مُعَارِضًا لَهَا ، وَلَا يَقْرَبُهَا .

● [١٠٦٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : تُوُفِّيَتْ أُمُّ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ ، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً ، فَدَعَا أَسَاقِفَةَ النَّصَارَىٰ بِدِمَشْقَ ، فَقَالَ : اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِبَنَاتِ مُلُوكِكُمْ ، فَإِنَّهَا مِنْ بَنَاتِ الْمُلُوكِ ، قَالَ : وَأَمَرَ نِسَاءَهُ ، فَكُنَّ هُمُ الَّذِينَ يَلُونَ مِنْهَا ، وَهُمُ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغُوا ، وَحُمِلَتْ ، رَكِبَ ، وَرَكِبَ

---

٥ [١٠٦٦٠] [التحفة : س ٥٥٢٧ ، ت ٥٦٤٥] [شيبة : ٣٧٧١٩] .

۩ [٣/ ١٠١ ب] .

● [١٠٦٦٢] [شيبة : ١١٩٦٤ ، ١١٩٦٥] .

(١) بعده في الأصل : «أم» وهو خطأ ، والتصويب كما سيأتي في (١٠٦٦٩) ، وينظر : «الإصابة» (١/ ٦٦٨) .

مَعَهُ وُجُوهُ النَّاسِ ، فَسَارَ فِي أَعْرَاضِهَا ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ بِهَا إِلَى الْقَبْرِ ، صَرَفَ وَجْهَ دَابَّتِهِ ، وَقَالَ : هَذَا آخِرُ بِرِّنَا بِأُمِّ جَرِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ بِهَا إِلَّا مَا صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا بِأُمِّهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا ، مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الشَّامِ ، وَفُقَهَائِهِمْ ، وَعِلْيَتِهِمْ ، كَانَ مَكْحُولٌ يَأْخُذُ عَنْهُ .

○ [١٠٦٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : تَبِعَ النَّبِيُّ ﷺ جِنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ يَمْشِي بِعُرَاضِهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «**وَصَلَتْكَ رَحِمٌ ، وَجُزِيتَ خَيْرًا**» ، قَالَ : وَلَمْ يَقِفْ عَلَىٰ قَبْرِهِ .

● [١٠٦٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ : لَا تَتْبَعْ جَنَائِزَهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ .

○ [١٠٦٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمَتْ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمُدَّتِهِمْ[1] مَعَ أَبِيهَا ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : «**نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ**» .

● [١٠٦٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ لَمْ يَتَّبِعْ جِنَازَةَ أُمِّهِ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَارِثِ كَافِرَةً .

٢٠- غُسْلُ الْكَافِرِ وَتَكْفِينُهُ

● [١٠٦٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَا يُغَسِّلُهُ وَلَا يُكَفِّنُهُ يَعْنِي : الْكَافِرَ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ .

○ [١٠٦٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

○ [١٠٦٦٨] [التحفة : خ م د ١٥٧٢٤] [الإتحاف : عه حب طب ش حم ٢١٢٩٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ومدتها» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٥٩٨٤) من طريق هشام بن عروة ، به ، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٢٤١) .

○ [١٠٦٧١] [التحفة : د س ١٠٢٨٧] [شيبة : ١١٢٦٧ ، ١١٩٦٣] .

مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ الضَّالَّ لِأَبِي طَالِبٍ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْتَسِلْ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ أَجِنَّهُ»، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ: «فَأْمُرْ غَيْرَكَ».

○[١٠٦٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ۞، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا مَاتَ، انْطَلَقَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ[١]؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلَا تُحْدِثْ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَ فَأَتَيْتُهُ: فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ.

●[١٠٦٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبُو رَجُلٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا فَلَمْ يَتَّبِعْهُ ابْنُهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا عَلَيْهِ لَوْ غَسَّلَهُ، وَاتَّبَعَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا، يَقُولُ: دَعَا لَهُ مَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، يَقُولُ: لَمَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ.

○[١٠٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ[٢] فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

○[١٠٦٧٢] [التحفة: د س ١٠٢٨٧] [شيبة: ١١٢٦٧، ١١٩٦٢، ٣٢٧٥٢].

۞[٣/ ١١٧ أ]. (١) **التورية**: الدفن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وري).

●[١٠٦٧٣] [شيبة: ١١٩٧١].

○[١٠٦٧٤] [التحفة: س ٢٧٩٠، خ م س ٢٥٣١، س ٢٥٠٩، م ٢٥٦٠، خ ١٩٦٠٢، س ١٩٣٦٨]، وسيأتي: (١٠٦٧٦).

(٢) بعده في الأصل: «فلقيه» وهو خطأ، وينظر: «تاريخ المدينة» (١/ ٣٧١) لابن شبة، و«مسند أبي يعلى» (١٩٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

• [١٠٦٧٥] قال الثَّوْرِيُّ : إِذَا مَاتَ الْعُجْمُ صِغَارًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ ، صُلِّيَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا وَقَعُوا فِي يَدَيْهِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا مَلَكَ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُسْلِمٌ .

○ [١٠٦٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبَّاسًا ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَحُوطُكَ ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ (١) مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» .

• [١٠٦٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا .

٢١- حَمْلُ نَعْشِهِ وَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ

• [١٠٦٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَعْشَ الْكَافِرِ .

• [١٠٦٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَا يَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .

• [١٠٦٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : لَوْ كَانَ مَعِي يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَمَاتَ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ أَحَدٌ إِذَنْ أَدْفِنُهُ ، وَلَمْ أَتْرُكِ السِّبَاعَ تَأْكُلُهُ ، وَلَا أُغَسِّلُهُ ، وَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ .

٢٢- اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ

• [١٠٦٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَتْبَعِ الْكَافِرُ جِنَازَةَ الْمُسْلِمِ ، وَعَمْرٌو .

○ [١٠٦٧٦] [التحفة : خ م ٥١٢٨] [شيبة : ٣٥٢٩٧] .

(١) **الضحضاح** : أصله : ما رقّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار . (انظر : النهاية ، مادة : ضحضح) .

• [١٠٦٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ : كَانُوا يَتَّبِعُونَ جَنَائِزَنَا .

• [١٠٦٨٣] قال عبد الرزاق : مَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَتَبِعَهُ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَىٰ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٣- تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ

• [١٠٦٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيَّ يَقُولَانِ ۩ : يُعَزِّي الْمُسْلِمُ الذِّمِّيَّ ، يَقُولُ : لِلَّهِ السُّلْطَانُ وَالْعَظَمَةُ ، عِشْ يَا ابْنَ آدَمَ مَا عِشْتَ ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ .

٢٤- قِيَامُ الْكَافِرِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ

• [١٠٦٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَقُمِ الْكَافِرُ عَلَىٰ قَبْرِ الْمُسْلِمِ إِنْ شَاءَ . وَعَمْرٌو .

• [١٠٦٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَقُمِ الْكَافِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .

• [١٠٦٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يُغَسِّلُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

• [١٠٦٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

٢٥- حَمْلُ الْكَافِرِ نَعْشَ الْمُسْلِمِ

• [١٠٦٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَحْمِلِ الْكَافِرُ نَعْشَ الْمُسْلِمِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَحْمِلُ نَعْشَهُ .

۩ [٣/ ١٠٢ ب] .

• [١٠٦٨٨] [شيبة : ١٤٧٩٨] .

٢٦- هَلْ يُسْتَرَقُّ الْمُسْلِمُ

• [١٠٦٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُبَاعُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ؟ قَالَ: لَا، رَأْيًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا، رَأْيًا.

• [١٠٦٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: لَا يَسْتَرِقُّ الْكَافِرُ مُسْلِمًا.

• [١٠٦٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُونَ يَأْمُرُ بِبَيْعِهِمْ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ يُبَاعُونَ.

• [١٠٦٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ أُجْبِرَ عَلَىٰ بَيْعِهِ.

• [١٠٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَكِيمُ بْنُ رُزَيْقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَّالِنَا أَنْ لَا يَتْرُكُوا عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا إِلَّا أُخِذَ فَبِيعَ، وَلَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ إِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَأَنْفِذْ ذَلِكَ فِيمَا قِبَلَكَ.

• [١٠٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ نَصْرَانِيٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَهُ نَصْرَانِيَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، قَالَ: يُفَرِّقُ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا، وَتُعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا أَقُولُ: لَا تُعْتَقُ حَتَّىٰ يُسْتَدْعَىٰ سَيِّدُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ عُتِقَتْ، وَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ أَمَتَهُ.

• [١٠٦٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ وَلَدِ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ، قَالَ: تُقَوَّمُ عَلَيْهَا نَفْسُهَا فَتُسْتَسْعَىٰ فِي قِيمَتِهَا، وَتُعْزَلُ مِنْهُ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ عُتِقَتْ، وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ سِعَايَتِهَا بِيعَتْ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَلَا سِعَايَةَ

عَلَيْهَا(١) ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي مُدَبَّرٍ نَصْرَانِيٍّ مِثْلَ مَا قَالَ فِي أُمِّ وَلَدِهِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي ذِمِّيٍّ يُسْلِمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيُغَيِّبُهُ أَوْ يَكْتُمُهُ ، قَالَ : يُعَزَّرُ وَيُبَاعُ .

● [١٠٦٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ : لَا تَشْتَرُوا مِنْ عَقَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا .

● [١٠٦٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ طَلْقٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ نَصْرَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ أَسْلَمَتْ ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنِ : ابْعَثْ ۩ رِجَالًا فَلْيُقَوِّمُوهَا قِيمَةً ، فَإِذَا انْتَهَتْ قِيمَتُهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

● [١٠٦٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا وَلَا تُخَلِّ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُمْ ، وَتَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى أَرْبَابِهِمْ ، فَمَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِكَ إِلَيْهِ اسْتَرَقَّ شَيْئًا مِنْ سَبْيِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ قَدْ أَسْلَمَ ، وَصَلَّى ، فَأَعْتِقْهُ .

● [١٠٧٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَقِيقِ الْعَجَمِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ ، أَيُبَاعُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ : إِذَا كَانُوا كِبَارًا عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا ، وَإِلَّا بِيعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُمْ ، وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُ بِبَيْعٍ أَوْ سَبْيٍ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِدِينِهِمْ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينٍ مِثْلَ الْهِنْدِ وَالزِّنْجِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ

---

(١) في الأصل : «عليهما» ، والتصويب كما سيأتي في (٢٠٢٥٠) .

● [١٠٦٩٧] [شيبة : ٢١١٨٩] ، وسيأتي : (٢٠١٩٠) .

۩ [٣/ ١٠٣ أ] .

يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَىٰ أَنْ يُهَوِّدُوهُمْ وَلَا يُنَصِّرُونَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْعَجَمُ صِغَارًا لَمْ يُبَاعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، لَا يُبَاعُونَ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٧٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُ صِغَارًا هُوَ إِسْلَامُهُمْ .

• [١٠٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْعَجَمِ ، فَيَسْتَرِقُّ[1] بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٠٧٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ ، يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِهِمْ .

قال عبد الرزاق : تِلَادُهُمْ : مَا وُلِدَ عِنْدَهُمْ .

• [١٠٧٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، اشْتَرَىٰ أَمَةً مُسْلِمَةً سِرًّا فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : يُعَاقَبُ وَتُنْزَعُ عَنْهُ .

٢٧- إِعْتَاقُ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَ

• [١٠٧٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا .

• [١٠٧٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ أَرْضِنَا أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعْطُوهُ قِيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

---

(١) في الأصل : «فيسرق» ، والتصويب كما سيأتي (٢٠٢٥٤) .

• [١٠٧٠٣] [شيبة : ٢١١٩٥] ، وسيأتي : (٢٠١٦٩) .

٢٨- إِنْ تَحَوَّلَ الْمُشْرِكُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ

• [١٠٧٠٧] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزَنْدَقَ، قَالَ: دَعُوهُ[١] يَتَحَوَّلُ[٢] مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

٢٩- لَا يُهَوَّدُ مَوْلُودٌ وَلَا يُنَصَّرُ

• [١٠٧٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدَعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ، وَلَا يُهَوِّدُهُ فِي مُلْكِ الْعَرَبِ.

ο [١٠٧٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ۞، قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ[٣] قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا عِنْدَ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، قَالَ: وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا[٤] كَثِيرًا فَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْقَوْا أَخِلَّةً كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا قَدْرَ وِقْرِ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

• [١٠٧١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: «دفعوه»، والتصويب كما سيأتي برقم: (٢٠١٣٠).

(٢) في الأصل: «تحول»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم.

ο [١٠٧٠٩] [التحفة: خ د ت س ٩٧١٧، د ٩٧٢٣] [الإتحاف: مي جا قط حم ١٣٥١٤]، وسيأتي: (١٠٧٦٢، ٢٠١٥٤، ١٩٧٩٥، ٢٠٢٩٣).

۞ [٣/ ١٠٣ ب].

(٣) في الأصل: «التيمي» وهو تصحيف، والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٠٧٦١)، وكما في «مسند أحمد» (١/ ١٩٤)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٨).

(٤) في الأصل: «طعامه» وهو تصحيف.

سَمِعْتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ[(١)] يُحَدِّثُ[(٢)]، أَبَا الشَّعْثَاءِ، وَعَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، عِنْدَ صُفَّةِ زَمْزَمَ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

● [١٠٧١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسٍ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَصَالَحَهُ عَلَىٰ أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَلَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ.

○ [١٠٧١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ[(٣)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَالَحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، عَلَىٰ أَلَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ[(٤)]، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ فَرَغْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ.

● [١٠٧١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، يَسْأَلُ الْحَسَنَ لِمَ خُلِّيَ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الشِّرْكُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنْ أَجْلِ الْجِزْيَةِ.

٣٠- لَا يَدْخُلُ مُشْرِكٌ الْمَدِينَةَ

● [١٠٧١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ[(٥)]

---

(١) في الأصل: «التيمي» وهو تصحيف، والتصويب تقدم التعليق عليه في الحديث السابق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «أن»، والتصويب كما تقدم.

○ [١٠٧١٢] [التحفة: د ١٠٠٩٧].

(٣) قوله: «عن أبي عوانة» سقط من الأصل، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف برقم: (٢٠٢٩٥)، و«الاستذكار» (٩/ ٣١٤) من طريق المصنف.

(٤) في الأصل: «لكم»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٥) ليس في الأصل، والمثبت كما سيأتي عند المصنف برقم: (٢٠٢٦١).

عُمَرُ لَا يَدَعُ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، قَدْرَ مَا يُنْفِقُوا سِلْعَتَهُمْ، فَلَمَّا أُصِيبَ(١) عُمَرُ، قَالَ: كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي لَكَانَ فِيهِ أَمْرٌ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانِ.

• [١٠٧١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَرْسَلَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَعَنْ مَلَإٍ مِنْكُمْ كَانَ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ مَلَإٍ مِنَّا، وَلَوِ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ أَعْمَارِنَا فِي عُمُرِكَ لَفَعَلْنَا، قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ.

• [١٠٧١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، مَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفْرًا لَا يَقِرُّونَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ يُفْعَلُ بِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٣١- لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ

• [١٠٧١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ كُلَّهُ مُشْرِكٌ، وَتَلَا: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

• [١٠٧١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ۩ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَوْلُهُ ﴿لَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، يُرِيدُ الْحَرَمَ كُلَّهُ.

• [١٠٧١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ.

---

(١) في الأصل: «أتيت»، والتصويب كما تقدم.

۩ [٣/ ١٠٤ أ].

• [١٠٧٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ وَمَا يُتْرَكُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ ، وَمَا يَطَئُونَهُ إِلَّا مُسَارَقَةً .

٣٢- إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٥ [١٠٧٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**» ، أَوْ قَالَ : «**بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانِ**» قَالَ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عُمَرُ لَا يَتْرُكُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبِيعُوا طَعَامًا ، وَتُؤْمَرُ نِسَاءُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يَحْتَجِبْنَ وَيَتَحَلَّيْنَ .

٥ [١٠٧٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا**» .

٥ [١٠٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، يُحَدِّثُهُ عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٥ [١٠٧٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَى أَوْ لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**»

٥ [١٠٧٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ (١) ، وَقُرَيْظَةَ ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَى

---

٥ [١٠٧٢٢] [التحفة : م د ت س ١٠٤١٩ ، ت ق ١٠٤٢٣] [الإتحاف : حم جا عه حب كم ١٥٢٢١] ، وسيأتي : (٢٠٢٦٦) .

٥ [١٠٧٢٥] [الإتحاف : حم عبد الرزاق ١١٣٨٦] .

(١) **بنو النضير** : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٨٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ[١] لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

٥ [١٠٧٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ[٢] بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا»** ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ[٣] ، وَأَرِيحَاءَ .

٥ [١٠٧٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا ، فَمَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ : **«لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانِ ، أَوْ قَالَ : بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانِ»** ، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ ، قَالَ : فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ .

---

(١) في الأصل : «حقهم» ، والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠٢٦٥) ، «مسند أحمد» (٢/ ١٤٩) ، ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٧) من طريق المصنف ، به .

٥ [١٠٧٢٦] [التحفة : خ م ٨٤٦٥] [الإتحاف : جا عه حم ١١٣٨٥] ، وسيأتي : (٢٠٢٦٧) .

(٢) **يقر** : يسكن . (انظر : عمدة القاري) (١٢/ ١٧٩) .

(٣) **تيماء** : بلدة بين الشام ووادي القرى ، وهي اليوم بالمملكة العربية السعودية ، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٩٦) .

۩ [٣/ ١٠٤ ب] .

٥ [١٠٧٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ وَضَعْتَ كُورَكَ عَلَىٰ بَعِيرِكَ، ثُمَّ سِرْتَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ عُمَرُ[١]: وَاللَّهِ لَا تُمْسُوا بِهَا، قَالَ الْيَهُودِيُّ[٢]: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَشَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَالَهَا، وَلَا أَهْوَنَ عَلَىٰ مَنْ قِيلَتْ لَهُ مِنْهَا.

٥ [١٠٧٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ[٣]؟ قَالَ: يَوْمَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، قَالَ: وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ سَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ عَمْدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

٥ [١٠٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ: بِأَنْ لَا يُتْرَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنْ يُمْضَىٰ جَيْشُ أُسَامَةَ إِلَى الشَّامِ، وَأَوْصَىٰ بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ قَرَابَةً.

٥ [١٠٧٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

---

(١) قوله: «فقال عمر» ليس في الأصل، والمثبت كما عند المصنف برقم (٢٠٢٧١).

(٢) في الأصل: «الثوري»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم.

٥ [١٠٧٢٩] [التحفة: خ م د س ٥٥١٧، م س ٥٥٢٤] [الإتحاف: حم ٧٦٧٣]، وسيأتي: (٢٠٢٧٢).

(٣) قوله: «ثم بكى حتى خضب دمعه الحصا، فقلت: يا أبا عباس، وما يوم الخميس؟» ليس في الأصل، والمثبت كما في «صحيح البخاري» (٣٠٦٦، ٣١٧٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٦/ ١، ٢) من طريق سفيان، به.

٥ [١٠٧٣١] [الإتحاف: حم ١٤١٩١].

أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ وُلِّيتَ الْأَمْرَ بَعْدِي ، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ[1] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

• [١٠٧٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يُشَارِكُكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فِي أَمْصَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا ، فَمَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ فَأَبَىٰ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ .

٣٣- وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِبْطِ

○ [١٠٧٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَلَكْتُمُ الْقِبْطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً[2] ، وَإِنْ لَهُمْ رَحِمًا» قَالَ مَعْمَرٌ : فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَعْنِي : أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَلْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ .

○ [١٠٧٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

○ [١٠٧٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ ۩ .

قَوْلُهُ : «إِنَّ لَهُمْ رَحِمًا» ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : يَعْنِي : أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٤- هَدْمُ كَنَائِسِهِمْ وَهَلْ يَضْرِبُونَ بِنَاقُوسٍ

• [١٠٧٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِّي وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَهْدِمَ الْكَنَائِسَ الَّتِي فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ :

---

(١) في الأصل : «فولي» ، والتصويب من «المسند» لأحمد بن حنبل (١/ ٨٧) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٨٤) ، وكما عند المصنف برقم (٢٠٢٧٤) .

(٢) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

۩[٣/ ١٠٥ أ] .

فَشَهِدْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَكِبَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَانِي ، فَشَهِدْتُ عَلَىٰ كِتَابِ عُمَرَ ، وَهَدْمِ عُرْوَةَ إِيَّاهَا فَهَدَمَهَا .

• [١٠٧٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ مَرَّ مَعَ هِشَامٍ بِحُدَّةٍ ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِيهَا كَنِيسَةٌ ، فَاسْتَشَارَ فِي هَدْمِهَا ، فَهَدَمَهَا هِشَامٌ .

• [١٠٧٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ : أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي بِالْأَمْصَارِ ، الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ .

• [١٠٧٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : حَنَشٌ أَبُو عَلِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَنَائِسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ ، فَلَا تُرْفَعُ فِيهِ كَنِيسَةٌ ، وَلَا بِيعَةٌ ، وَلَا بَيْتُ نَارٍ ، وَلَا صَلِيبٌ ، وَلَا يُنْفَخُ فِيهِ بُوقٌ ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ نَاقُوسٌ ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ خَمْرٌ ، وَلَا خِنْزِيرٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ صُولِحَتْ صُلْحًا ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفُوا[1] لَهُمْ بِصُلْحِهِمْ ، قَالَ : تَفْسِيرُ مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ : مَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ ، أَوْ أُخِذَتْ مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ عَنْوَةً .

• [١٠٧٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ خِنْزِيرٌ ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَدِّبُوا الْخَيْلَ ، وَامْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ .

• [١٠٧٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ : يُمْنَعَ النَّصَارَىٰ بِالشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، قَالَ : وَيُنْهَوْا أَنْ يَفْرِقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَيَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ ، وَيَشُدُّوا مَنَاطِقَهُمْ ، وَلَا يَرْكَبُوا عَلَىٰ سَرْجٍ ، وَلَا يَلْبَسُوا عَصْبًا ، وَلَا يَرْفَعُوا صُلُبَهُمْ فَوْقَ كَنَائِسِهِمْ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ

---

(١) في الأصل : «يقولوا» ، والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠١٣٥) .

فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ سَلَبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ، قَالَ: وَكَتَبَ أَنْ يُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبْنَ الرَّحَائِلَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: وَاسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي هَدْمِ كَنَائِسِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا تُهْدَمُ، هَذَا مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهَا عُمَرُ.

٣٥- حُدُودُ[١] أَهْلِ الْعَهْدِ

• [١٠٧٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقِمْ لِلَّهِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا[٢].

• [١٠٧٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَلَى أَهْلِ الْعَهْدِ حُدُودٌ، إِذَا كَانُوا فِينَا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ ۩ لِي عَطَاءٌ وَنَحْنُ مُخَيَّرُونَ، إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْنَا أَعْرَضْنَا فَلَمْ نَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ، حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا، أَوْ تَرَكْنَاهُمْ وَحُكْمَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

• [١٠٧٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدٍّ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

• [١٠٧٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ[٣] عَامِرٍ

---

(١) **الحدود**: جمع: الحد: وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره). (انظر: النهاية، مادة: حدد).

• [١٠٧٤٢] [شيبة: ٢٢٢٠٤]، وسيأتي: (١٤٢١٧، ١٦٤٩٧، ٢٠١٣٨).

(٢) يأتي برقم (١٩٧٦٠). ۩ [٣/ ١٠٥ ب].

(٣) في الأصل: «عن»، وهو خطأ والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠١٤١).

قَالَا : فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا رُفِعُوا إِلَىٰ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَا : إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَىٰ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ، فَإِنْ قَضَىٰ بَيْنَهُمْ قَضَىٰ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

• [١٠٧٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ إِذَا جَاءَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ .

• [١٠٧٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة : ٤٢] ، قَوْلَهُ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] .

• [١٠٧٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالُوا : إِنْ زَنَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ سَرَقَ لِمُسْلِمٍ شَيْئًا ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَمْ يُعْرِضِ الْإِمَامُ عَنْ ذَلِكَ ، يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُعْرِضُ عَنْهُ الْإِمَامُ[(١)] .

٣٦- لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ

• [١٠٧٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ رَمَىٰ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا .

• [١٠٧٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي هَلْ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ حَدٌّ؟ قَالَ : لَا أَرَىٰ عَلَيْهِ حَدًّا .

• [١٠٧٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : لَا جَلْدَ عَلَيْهِ .

• [١٠٧٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَا : زَعَمُوا أَنْ لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنْ رَمَاهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُنَكِّلَ السُّلْطَانُ .

• [١٠٧٤٧] [شيبة : ٢٢٢٠٥] ، وسيأتي : (٢٠١٤٠) .

(١) بعده في الأصل : «ولا يحكم فيه» ، وهذه الزيادة لا تستقيم مع السياق ، هي غير موجودة عند المصنف كما سيأتي في : (٢٠١٤٤) .

•[١٠٧٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ، قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَضُرِبَ النَّصْرَانِيُّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ، وَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ: لَمَا فِيكَ أَعْظَمُ مِنْ قَذْفِ هَذَا، فَتَرَكَهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُحَسِّنُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَقَالَ فِي نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا: لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا لَا يُضْرَبُ مُسْلِمٌ لَهُمْ إِذَا قَذَفَهُمْ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

٣٧- هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

○[١٠٧٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ۩ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ.

○[١٠٧٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا.

○[١٠٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَصْلِيَّةً(١) بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهَا: «مَا هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَدِيَّةٌ، وَتَحَذَّرَتْ أَنْ تَقُولَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْكُلَهَا، فَأَكَلَهَا وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَمْسِكُوا»، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «هَلْ سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «هَذَا الْعَظْمُ» لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ تَكُنْ كَاذِبًا يَسْتَرِحِ النَّاسُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرُرْكَ،

۩[٣/١٠٦أ].

(١) **المصلية**: المشوية. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

قَالَ : وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَاهِلِ [١] : وَأَمَرَ أَنْ يَحْتَجِمُوا ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَسْلَمَتْ فَتَرَكَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا النَّاسُ فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ قَتَلَهَا .

٣٨- أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

○ [١٠٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**» .

○ [١٠٧٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا [٢] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**» .

○ [١٠٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : لَمَّا تَيَسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا [٣] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

---

(١) **الكاهل** : ما بين كتفي الإنسان . وقيل : موصل العنق في الصلب . (انظر : المشارق) (١/ ٣٤٨) .

○ [١٠٧٥٨] [التحفة : م ت س ٢٧٤٤ ، م س ق ٢٢٩٨] [الإتحاف : طح حم ٣٤٤٠] ، وسيأتي : (٢٠١٥١) .

(٢) **العصمة** : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

○ [١٠٧٥٩] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٦٦ ، خ م د ت س ٦٦٢٣ ، خ د ت س ٧٠٦] [الإتحاف : حب حم ش ١٥٨٦٨ ، حم ٩٢٣٠] ، وسيأتي : (١٩٧٦٦) .

(٣) **العناق** : الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٢١١) .

٣٩- أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

• [١٠٧٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً الْمَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْأَسْبَذِيُّونَ؟ قَالَ : وُجِدَ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ، زَعَمُوا بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ(١) تَرَكَهُمْ ، قَالَ : زَعَمُوا ذَلِكَ .

ο [١٠٧٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

ο [١٠٧٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ يَعْنِي : الْمَجُوسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» .

ο [١٠٧٦٣] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ هَجَرَ : «**إِنَّ لَكُمْ أَلَّا يُحْمَلَ عَلَى مُحْسِنٍ ذَنْبُ مُسِيءٍ ، وَإِنِّي لَوْ جَاهَدْتُكُمْ حَقًّا لَأَخْرَجْتُكُمْ مِنْ هَجَرَ**» .

---

(١) تصحف في الأصل إلى «تركوه» ، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠١٥٢)

ο [١٠٧٦١] [الإتحاف : مي جا قط حم ١٣٥١٤] [شيبة : ٣٣٣١٦] ، وتقدم : (١٠٧٠٩) وسيأتي : (١٠٧٦٢ ، ٢٠١٥٤ ، ١٩٧٩٥) .

۩ [٣/ ١٠٦ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «التيمي» ، وينظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٨) ، والحديث الآتي برقم (٢٠١٦١) .

ο [١٠٧٦٢] [شيبة : ١٠٨٧٠ ، ٣٣٣١٨ ، ٣٣٣١٩] ، وتقدم : (١٠٧٠٩ ، ١٠٧٦١) وسيأتي : (٢٠١٥٤ ، ١٩٧٩٥) .

○ [١٠٧٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَرْبَرٍ.

○ [١٠٧٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَ مِنْ بَرْبَرٍ.

○ [١٠٧٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: **«فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ»**.

○ [١٠٧٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَعْدٍ[(١)]، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ، كَانَ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ[(٢)]: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهِ لَمَا أَخْفَيْتَ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ فِي قَصْرٍ جَالِسٌ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْبَدَا، يَقُولُ: اجْلِسَا، وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ

○ [١٠٧٦٦] [شيبة: ١٦٥٨١، ٣٣٣١٣]، وتقدم: (١٠٧٦٤، ١٠٧٦٥) وسيأتي: (١٠٨٢٨، ٢٠١٥٦، ٢٠١٥٧، ٢٠١٦٠).

(١) في الأصل: «أبو سعيد» وهو تصحيف، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١١٩) معزوا لعبد الرزاق به.

(٢) قوله: «بن علقمة، كان في مجلس، أو فروة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد» ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (٢٠١٦٢).

الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ وَعِلْمٍ يَدْرُسُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرٌ لَهُمُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ ، فَوَقَعَ عَلَىٰ أُخْتِهِ ، فَرَآهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَتْ أُخْتُهُ : إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَآكَ نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا : وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ ، فَقَتَلَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا : وَيْحًا لِبَغِيِّ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَتْ : أَجَلْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ بَغِيَّةً ثُمَّ تَابَتْ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَىٰ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَعَلَىٰ كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .

• [١٠٧٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ .

• [١٠٧٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُمُ الْخَرَاجُ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ .

٤٠- نَصَارَىٰ ۩ الْعَرَبِ

• [١٠٧٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَصَارَىٰ الْعَرَبِ؟ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ يَهُودًا إِلَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَطْ ، وَإِذَا سُئِلَ عَنِ النَّصَارَىٰ فَكَذَلِكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ ، كَيْفَ تُؤْخَذُ؟ : أَنْزَلَهُمْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

• [١٠٧٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : يَقُولُونَ عَنْ عَلِيٍّ لَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ .

• [١٠٧٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ

۩ [٣/ ١٠٧ أ] .

• [١٠٧٧٢] [شيبة : ١٦٤٤٧] ، وتقدم : (٨٧٣٤) وسيأتي : (١٠٧٧٣ ، ١٣٤٩٠) .

عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

• [١٠٧٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

• [١٠٧٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [١٠٧٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] .

• [١٠٧٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ .

• [١٠٧٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] .

• [١٠٧٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ، مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، قَالَ : وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ .

• [١٠٧٧٩] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِيَ ابْنُ شِهَابٍ : مَنْ دَخَلَ مِنَ الْعَرَبِ فَهُوَ فِي دِينِهِمْ هُوَ مُعْوِصٌ (١) .

• [١٠٧٧٣] [شيبة : ١٦٤٤٧] ، وتقدم : (٨٧٣٤ ، ١٠٧٧٢) وسيأتي : (١٣٤٩٠) .

• [١٠٧٧٥] [شيبة : ١٦٤٥١] ، وتقدم : (٨٧٣٧) .

(١) كذا في الأصل ، ومعوص أي : مشكل ومعضل . ينظر : «شرح الشفا» (٢/ ٤٩٨) ، «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٨٨) ، ولعله يريد : أنه من المشكلات الصعبة لقوة الآراء المتعارضة فيها .

● [١٠٧٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ، أَلَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٧٨].

● [١٠٧٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٤١- بَيْعُ الْخَمْرِ

● [١٠٧٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجِزْيَةِ، فَنَشَدَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ(١): إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا(٢)، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

○ [١٠٧٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

○ [١٠٧٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

● [١٠٧٨٢] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١]، وتقدم: (١٠٦٢٢) وسيأتي: (٢٠٢٩٨).

(١) في الأصل: «بلا» وكأنه ضرب عليه، والمثبت كما عند المصنف برقم (١٥٦٧٣)، وهو يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «فبايعوها»، وهو تصحيف ظاهر.

○ [١٠٧٨٣] [التحفة: خ س ١٧٦٩١، خ م د س ق ١٧٦٣٦، م ١٧٦٢٥] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢٧٧٦]، وسيأتي: (١٥٤٩١، ١٥٦٧٣).

○ [١٠٧٨٤] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [الإتحاف: مي جا حب حم عه ش ١٥٤٩٠] [شيبة: ٢٢٠٣٥]، وسيأتي: (١٥٦٧٤).

طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**» . جَمَلُوهَا شَرَوْهَا .

• [١٠٧٨٥] *أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ ، وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ عُوَيْمِلًا لَنَا بِالْعِرَاقِ ، خَلَطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنًا لَنَا بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَهِيَ حَرَامٌ ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ .

• [١٠٧٨٦] *أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي نَصْرَانِيٍّ سَلَّفَ نَصْرَانِيًّا فِي خَمْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : لَهُ رَأْسُ مَالِهِ ، فَإِذَا أَقْرَضَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَمْرًا ، وَأَسْلَمَ الْمُقْرِضُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُسْتَقْرِضُ رَدَّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ثَمَنَ الْخَمْرِ .

ه [١٠٧٨٧] *أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَىٰ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَلَمَّا حُرِّمَتْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَهْرِقْهُ**» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لِأَيْتَامٍ ، قَالَ : «**أَهْرِقْهُ**» ، فَأَهْرَاقَهُ حَتَّىٰ سَالَ فِي الْوَادِي .

ه [١٠٧٨٨] *أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَأَبَانٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي مَالًا لِيَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا ، فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**» ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ .

[٣/ ١٠٧ ب] .

ه [١٠٧٨٨] [التحفة : خ م د ٢٩٢ ، خت ١٣١٩ ، خ م ١٠٠١ ، خ م ٢٠٧ ، خ ٤٩٤ ، خ ٢٥٢ ، س ٧١٤ ، م س ١١٩٠] [الإتحاف : حم ٧٤٣] [شيبة : ٢٤٥٠٥] ، وسيأتي : (١٨٠٣٩) .

● [١٠٧٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ [١] ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ خَمْرًا ، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ ، وَقَالَ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : رُوَيْشِدٌ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ .

٤٢- الْمَجُوسِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ ثُمَّ يُسْلِمُونَ

● [١٠٧٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَزِلَهُمَا .

● [١٠٧٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا يُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا ، وَأَلَّا يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَبَدًا .

● [١٠٧٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَلَالِ يَحْرُمُ ، فَهُوَ فِي الْحَرَمِ أَشَدُّ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ مَجُوسِيَّتَيْنِ أُخْتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمُوا ، قَالَ : يُفَارِقُ فِي الْإِسْلَامِ الْأُخْتَيْنِ .

● [١٠٧٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْمَجُوسِيَّةَ عَمْدًا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ .

٤٣- نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

● [١٠٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ .

● [١٠٧٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ ، قَالَ : أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ : لَا ، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا .

---

(١) كذا في الأصل : «معمر عن نافع» ليس بينهما أحد ، وسيأتي أيضا بهذه الصورة برقم : (١٨١٠٦) .

• [١٠٧٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ ، وَالنَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ .

• [١٠٧٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسَ ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا .

• [١٠٧٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ۩ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً .

• [١٠٧٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ بِنِكَاحِهِنَّ بَأْسٌ .

٤٤- جَمْعُ بَيْنَ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٨٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ لَا بَأْسَ بِجَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

• [١٠٨٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِدَّتُهَا ، وَطَلَاقُهَا ، وَقِسْمَتُهَا ، كَهَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٨٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَهَيْئَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، عِدَّتُهَا ، وَطَلَاقُهَا ، وَالْقِسْمَةُ لَهَا ، إِذَا كَانَتْ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ، قَالَ : وَتُنْكَحُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَمَنْ نَكَحَهَا فَقَدْ أُحْصِنَ ، سُمِّينَ مُحْصَنَاتٍ .

• [١٠٨٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : شَأْنُ

۩[٣/١٠٨ أ] .

الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَهُمْ بِالشَّامِ كَشَأْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ، وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ.

• [١٠٨٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، قَالَ: إِذَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَاغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٥- نِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ النَّصْرَانِيَّةَ

• [١٠٨٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمَجُوسِيِّ نِكَاحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

• [١٠٨٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَكُونَ النَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمَجُوسِيِّ، وَكَرِهَ أَنْ تُبَاعَ نَصْرَانِيَّةٌ.

• [١٠٨٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَعَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ، أَيُزَوِّجُ الْعَبْدَ الْأَمَةَ؟ قَالَ: لَا.

٤٦- نَصْرَانِيَّةٌ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ تُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا

• [١٠٨٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: تُفَارِقُهُ، وَلَا صَدَاقَ[1] لَهَا.

• [١٠٨٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

• [١٠٨١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبَاحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُفَارِقُهُ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

• [١٠٨٠٤] [شيبة: ١٧٦٩٥].

(١) **الصداق**: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

• [١٠٨١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ رَبَاحٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا صَدَاقَ .

٤٧- الْمُشْرِكَانِ يَفْتَرِقَانِ

• [١٠٨١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي مُشْرِكٍ طَلَّقَ مُشْرِكَةً ، فَلَمْ تَعْتَدَّ حَتَّىٰ أَسْلَمَتْ ، قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قَالَ : وَلَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَقَالَ : فِي مُشْرِكٍ مَاتَ عَنْ مُشْرِكَةٍ فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، قَالَ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ(١) أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَيُحْتَسَبُ بِمَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا فِي الشِّرْكِ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ .

• [١٠٨١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَا مُحَارِبَيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَقَدِ انْقَطَعَ النِّكَاحُ .

٤٨- الْمُرْتَدَّانِ

• [١٠٨١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ ۩ ، وَلَهَا زَوْجٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا .

• [١٠٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤْسَرُ فَيَتَنَصَّرُ قَالَ : إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

• [١٠٨١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ :

---

(١) في الأصل : «ثلاثة» والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٣٤٨٠) .

۩ [٣/١٠٨ ب] .

• [١٠٨١٦] [شيبة : ١٩١٣٧] ، وسيأتي : (١٠٨٨٣ ، ١٣٣٩٤ ، ٢٠١٩٦) .

سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُرْتَدِّ : كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قُلْتُ : قُتِلَ؟ قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٤٩- النَّصْرَانِيَّانِ تُسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ

• [١٠٨١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ : لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١٠٨١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي ابْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ ، حِينَ(١) عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ(٢) ، فَأَبَى فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

• [١٠٨١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ .

• [١٠٨٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا ، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ .

• [١٠٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا(٣) مِنْ مِصْرِهَا(٤) .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٥٤٨) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر الحديث الآتي برقم : (١٣٤٣٠) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٧٠) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر : المصادر السابقة .

(٣) بعده في الأصل : «من دار هجرتها» وهو سبق قلم ، وينظر : «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٧١) ، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم : (١٣٤٣٦) .

(٤) **المصر** : البلد . (انظر : النهاية ، مادة : مصر) .

• [١٠٨٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا.

٥٠- لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ

• [١٠٨٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ.

• [١٠٨٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فِي غَيْرِ عَهْدٍ: أَنَّهُ كَرِهَ نِسَاءَهُمْ، وَرَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

• [١٠٨٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ مِثْلَهُ.

• [١٠٨٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ.

٥١- الْجِزْيَةُ

• [١٠٨٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنْ يُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَيَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ مَنِ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا، وَيُلْزِمُوهُمُ الْمَنَاطِقَ، وَيَمْنَعُوهُمُ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأُكُفِّ عَرْضًا قَالَ: يَقُولُ: رِجْلَاهُ مِنْ شِقٍّ وَاحِدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ وَلِيَ.

• [١٠٨٢٧] [شيبة: ٣٣٧٩١].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فِي حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ : فَضَرَبَ عُمَرُ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِالشَّامِ ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ[١] ، وَمُدَّيْنِ[٢] مِنْ طَعَامٍ ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ۩ مِنْ زَيْتٍ ، وَضَرَبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ بِمِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَإِرْدَبَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشَيْئًا ذَكَرَهُ ، وَضَرَبَ عَلَىٰ مَنْ[٣] كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيزًا ، وَشَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَافَةَ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا ، وَذَكَرَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ .

○ [١٠٨٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَكَانُوا مَجُوسًا .

○ [١٠٨٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَىٰ نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ ، يُقَالُ لَهُ : مَوْهَبٌ ، دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً ، قَالَ : وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ أَيْلَةَ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، وَأَنْ لَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ .

● [١٠٨٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَّا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَحْرَزُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «رجلين» ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٧٣) .

(٢) **المدان** : مثنى المد ، وهو : كَيْلٌ مِقدار ربع الصاع ، وهو ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٠٠) .

۩ [٣/ ١٠٩ أ] .

(٣) قوله : «على من» في الأصل : «عليهم» واضطرب في كتابته ، وينظر التعليق السابق .

• [١٠٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ (١) قِبَلِ الْيَسَارِ.

• [١٠٨٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلُمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَوْ أَرْبَعَةَ (٢) دَنَانِيرَ، جَعَلَ الْوَرِقَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ وَرِقٍ، وَجَعَلَ الذَّهَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، لِأَنَّهَا أَرْضُ الذَّهَبِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَهُمْ وَكِسْوَتَهُمُ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا النَّاسَ (١)، وَضِيَافَةَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَامَهُنَّ.

• [١٠٨٣٣] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لَنَا مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: فَسَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِنَا يُكَلِّفُونَا الْغَنَمَ وَالدَّجَاجَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمُ الَّذِي تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

• [١٠٨٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَيْضًا مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ مِنْ زَيْتٍ، وَكَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ،

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٤٨٢) معزوا لعبد الرزاق، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧١).

(٢) قوله: «أو أربعة» وقع في الأصل: «وأربع» والتصويب من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٦٥).

وَالْوَدَكِ ، لَمْ يَحْفَظْهُ أَيُّوبُ أَوْ نَافِعٌ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَيْضًا إِرْدَبًا[(١)] مِنْ قَمْحٍ ، وَشَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ ، وَكِسْوَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرِيبَةً مَضْرُوبَةً ، وَعَلَيْهِمْ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا ، يُطْعِمُونَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ ۩ شَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يُكَلِّفُونَا الدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُطْعِمُوهُمْ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ .

• [١٠٨٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : شَرْطٌ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ضِيَافَةً .

• [١٠٨٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرُّومِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

∘ [١٠٨٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ، وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا أَوْ[(٢)] قِيمَتَهُ مُعَافِرِيَّ .

قال عبد الرزاق : كَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ : هَذَا غَلَطٌ قَوْلُهُ حَالِمَةٌ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ ، مَعْمَرٌ الْقَائِلُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِيمَنِ احْتَاجَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي فِي جِزْيَتِهِ قَالَ : يُسْتَأْنَى بِهِ حَتَّى يَجِدَ فَيُؤَدِّيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَيْسَرَ أُخِذَ لِمَا مَضَى ، فَإِنْ

---

(١) في الأصل : «أرادبا» ، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (١/ ١٥٦) من طريق أيوب ، به ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٦٧) .

۩ [٣/ ١٠٩ ب] .

(٢) في الأصل : «و» ، والتصويب من «المحلى» (٤/ ١٠١) من طريق عبد الرزاق ، به ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٦٨)

عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ[١] وُضِعَ عَنْهُ إِذَا عُرِفَ عَجْزُهُ وَيَضَعُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ .

○ [١٠٨٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ : «وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ ، فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ ، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَىٰ كُلِّ حَالِمٍ ، ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ دِينَارٌ وَافٍ[٢] مِنْ قِيمَةِ الْمُعَافِرِ أَوْ عَرَضِهِ» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ ضَرَائِبَ مُخْتَلِفَةً عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يَسْرِهِمْ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِي عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنْوَةً حَتَّىٰ صُولِحُوا صُلْحًا ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَىٰ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ[٣] ، وَالْجِزْيَةُ عَلَىٰ مَا[٤] صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرْضِهِمْ وَأَعْنَاقِهِمْ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ .

● [١٠٨٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ[٥] الْأَحْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا تَدَارَكَتْ عَلَى الرِّجَالِ جِزْيَتَانِ أُخِذَتِ الْأُولَىٰ .

٥٢- مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

● [١٠٨٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَعْصَعَةَ

---

(١) في الأصل : «عنه» والتصويب من التعليق السابق .

(٢) في الأصل : «وافر» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٥/ ٤١٦) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) زاد بعده في الأصل : «صلحا» ، وهو خطأ والتصويب من الحديث الآتي برقم : (٢٠١٧٠)

(٤) قوله : «والجزية على ما» اضطرب في كتابتها ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٠٨٣٩] [شيبة : ١٠٨٣٦] .

(٥) بعده في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٦٢) ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٠٩) .

ابْنِ مُعَاوِيَةَ[١] أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنَّمَا نَمُرُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ ، قَالَ : وَتَقُولُونَ : مَاذَا؟ قَالَ : نَقُولُ[٢] : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران : ٧٥] ، قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا أَدَّوُا الْجِزْيَةَ لَمْ تَحِلَّ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ .

• [١٠٨٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَنَّ جَيْشًا مَرُّوا بِزَرْعِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَرْسَلُوا فِيهِ دَوَابَّهُمْ ، وَحَبَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَابَّتَهُ ، وَجَعَلَ يَتْبَعُ الْمَرْعَى ، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الزَّرْعِ ، فَجَاءَ الذِّمِّيُّ صَاحِبُ الزَّرْعِ إِلَى الَّذِي حَبَسَ دَابَّتَهُ ، فَقَالَ : كَفَانِيكَ اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : كَفَانِي اللَّهُ بِكَ ، فَلَوْلَا أَنْتَ كُفِيتُ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْفَعُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ .

• [١٠٨٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ ۩ فَرَآنَا نَتَّقِي أَنْ نُصِيبَ مِنْ فَاكِهَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُسَافِرِ ، يَعْنِي : النُّزُولَ .

o [١٠٨٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ[٣] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَلَّكُمْ أَنْ

---

(١) كذا في الأصل وفي التفسير للمصنف أيضا ، وهو من بعض الرواة ، والصواب : «صعصعة بن يزيد» ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٢٠) ، «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٤٧ ، ٦٤٨) .

(٢) قوله : «وتقولون ماذا قال نقول» في الأصل : «ويقولون قال ماذا قال يقول» وأثبتناه استظهارا ، وينظر المصادر السابقة .

۩ [٣/ ١١٠ أ] .

o [١٠٨٤٣] [التحفة : د ١٥٧٠٧] .

(٣) قوله : «من جهينة» تصحف في الأصل إلى : «عن خمسة» ، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص٧١) ، «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٣٦٢) من طريق منصور ، وينظر الحديث الآتي برقم : (٢٠١٧٢) . والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ١٧٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٤) من طريق منصور ، وقال فيه : «عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة» ، وينظر أيضا المصادر السابقة .

تُقَاتِلُوا قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُوكُمْ [(١)]، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ».

• [١٠٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَمُرُّ بِالثِّمَارِ، آكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

• [١٠٨٤٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ يُقِرُّ بِالصَّغَارِ وَالذُّلِّ قَالَ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ، يَقُولُ ذَلِكَ [(٢)].

• [١٠٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: آخُذُ الْأَرْضَ، فَأَتَقَبَّلُهَا أَرْضَ جِزْيَةً فَأَعْمُرُهَا، وَأُؤَدِّي خَرَاجَهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَاهُ [(٣)]، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْمَدْ إِلَى مَا وَلَّى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرَ فَتَخْلَعَهُ مِنْ عُنُقِهِ وَتَجْعَلَهُ فِي عُنُقِكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، حَتَّى ﴿صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

• [١٠٨٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي شَرْيِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: حَسَنٌ، قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنِّي [(٤)] مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا، قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا.

• [١٠٨٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي جِزْيَةٌ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، أُقِرُّ عَلَى نَفْسِي بِالصَّغَارِ [(٥)].

---

(١) في الأصل: «فصالحوهم»، والتصويب من التعليق السابق.

• [١٠٨٤٤] [شيبة: ٢٠٦٩٨].

(٢) يأتي برقم (٢٠١٨٦).

(٣) قوله: «ثم جاءه آخر فنهاه» الثاني ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٨٧).

• [١٠٨٤٧] [شيبة: ٢١١٩٣]، وسيأتي: (١٥٢٦٠).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٨٨).

(٥) يأتي برقم (٢٠١٨٩).

● [١٠٨٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

● [١٠٨٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا يَعْنِي مِنْهُ جِزْيَةً ، أَوْ كَمَا قَالَ : فَأَبَىٰ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَنْتَ مُعَوِّذٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا إِنْ فَعَلْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَاللَّهِ إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا .

٥٣- صَدَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

● [١٠٨٥١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأُبُلَّةِ [١] ، فَقُلْتُ : اسْتَعْمَلْتَنِي عَلَى الْمَكْسِ مِنْ عَمَلِكَ ، فَقَالَ : خُذْ مَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ .

● [١٠٨٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَعَثَهُ عَلَى الْأَيْلَةِ [٢] قَالَ : فَقُلْتُ : بَعَثْتَنِي عَلَىٰ شَرِّ عَمَلِكَ قَالَ : ثُمَّ أَخْرَجَ [٣] إِلَيَّ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

● [١٠٨٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَىٰ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ نِصْفَ الْعُشُورِ ، وَفِي أَمْوَالِ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

---

(١) في الأصل : «الأيلة» بالمثناة التحتية ، وهو تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (٤/ ١٨١) من طريق المصنف ، وينظر : «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٢٠٧) ، «تاريخ دمشق» (٩/ ٣٢١ ، ٣٢٢) .
(٢) في الأصل : «الأيلة» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وينظر التعليق على الأثر الماضي .
(٣) في الأصل : «خرج» وأثبتناه استظهارا .

● [١٠٨٥٤] أخبرنا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ عَاشِرٍ عَشَّرَ فِي الْإِسْلَامِ لَأَنَا، وَمَا كُنَّا نَعْشِرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهَدًا قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟ قَالَ: نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي إِنْسَانٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَكَمْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَهُمْ؟ قَالَ: نِصْفَ الْعُشْرِ؟

● [١٠٨٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقٍ صَاحِبِ مُكُوسِ مِصْرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ، فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ إِلَىٰ عِشْرِينَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ يَتَّجِرُ فَخُذْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

● [١٠٨٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ نِصْفَ الْعُشُورِ(١) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ الْأَنْبَاطِ، أَهْلِ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

● [١٠٨٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: كَتَبَ أَهْلُ مَنْبِجَ وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ، وَلَهُمُ الْعُشُورُ مِنْهَا، فَشَاوَرَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشُورَ.

● [١٠٨٥٤] [شيبة: ١٠٦٩٣]، وسيأتي: (٢٠٣٠٠).
۩ [٣/ ١١٠ ب].
● [١٠٨٥٥] [شيبة: ٩٩٧١]، وسيأتي: (٢٠١٧٨).
(١) قوله: «أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أيضا أن أول من أخذ نصف العشور» ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧٨).

● [١٠٨٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الضِّعْفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

● [١٠٨٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَمُرُّوا بِالْعَاشِرِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا .

● [١٠٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ الْمُسْلِمِينَ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِكُمُ الْحَبَشَةُ إِذَا دَخَلْتُمْ أَرْضَهُمْ؟ فَقَالُوا : يَأْخُذُونَ عُشْرَ مَا مَعَنَا قَالَ : فَخُذُوا مِنْهُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ .

● [١٠٨٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَامِلًا بِعَدَنَ ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ : الْعَفْوُ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَنَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ : فَلَا تَعْمَلْ لَهُمْ قَالَ : فَمَا فِي الْعَنْبَرِ (١) قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْخُمُسُ .

● [١٠٨٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارَيْنِ (٢) .

● [١٠٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ (٣) ،

● [١٠٨٦١] [شيبة : ١٠١٦٠] ، وسيأتي : (٢٠١٧٧) .

(١) **العنبر** : الطيب المعروف . (انظر : النهاية ، مادة : عنبر) .

● [١٠٨٦٢] [شيبة : ٩٩٧١] .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «دينارا» كما عند المصنف من وجه آخر عن عمر بن عبد العزيز ، وينظر ما سبق برقم : (١٠٨٥٥) .

(٣) قوله : «عبد الله بن خالد» وقع في الأصل : «خالد بن عبد الرحمن» وهو وهم ، والتصويب من «الأموال» للقاسم بن سلام (ص٦٣٥) ، «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص٧٤) من طريق الثوري ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٧٧) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٤٤) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ [(١)] ، عَنْ [(٢)] زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْشِرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَا نَعْشِرُ مُعَاهَدًا وَلَا مُسْلِمًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟ قَالَ : تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشِرُونَا ۩ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ .

قَالَ : وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

• [١٠٨٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، وَكَانَ زِيَادٌ يَوْمَئِذٍ حَيًّا : أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ ، وَمِنْ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

• [١٠٨٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ [(٣)] مِنَ الْحِنْطَةِ [(٤)] وَالزَّيْتِ الْعُشْرَ [(٥)] ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يَعْنِي : الْحِمَّصَ وَالْعَدَسَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

• [١٠٨٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اتَّجَرُوا فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ :

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «مغفل» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢١١) من طريق الثوري ، به ، وينظر : «الجرح والتعديل» ، «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦٩) .

(٢) تصحف في الأصل : «بن» ، وينظر المصادر السابقة .

۩[٣/ ١١١ أ] .

(٣) **النبط والأنباط والنبيط** : فلاحو العجم ، والنَّبَط بفتحتين : قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وسموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء ؛ أي : استخراجه ؛ لكثرة فلاحتهم . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نبط) .

(٤) **الحنطة** : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : قمح) .

(٥) كذا رواه معمر عن الزهري ، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨١) عن الزهري بلفظ : «نصف العشر» ، وأخذ من القطنية العشر ، فكأنه انقلب عليه ، والله أعلم .

مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنَ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةِ، فَخُذُوا مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ[(١)] يَحْمِلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

٥٤- مَا أُخِذَ مِنَ الْأَرْضِ عَنْوَةً

• [١٠٨٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ، وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً، نِصْفُهَا[(٢)] وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارٍ، وَرُبُعُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَرُبُعُهَا لِعُثْمَانَ[(٣)] بْنِ حُنَيْفٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلَّا سَيُسْرِعُ ذَلِكَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَنْزَلْتُكُمْ وَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتِيمِ، ﴿مَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَ: فَقَسَّمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ[(٤)] مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِكُلِّ عَامٍ[(٥)]، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَمَسَحَ سَوَادَ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ النَّخْلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ[(٦)] مِنَ الْعِنَبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الشَّعِيرِ

---

(١) قوله: «يريد أن» وقع في الأصل: «يريدون»، وأثبتناه استظهارا.

• [١٠٨٦٧] [شيبة: ١٠٦٨٦، ١٠٨٢٧، ١٠٨٢٨، ٣٣٣٨٣، ٣٣٣٨٤].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٢٠٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٣٥٤) من طريق قتادة، به، بنحوه، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠١٧٦).

(٣) في الأصل: «لابن عثمان» وهو خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ناس»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) قوله: «لكل عام» وقع في الأصل: «كل عامل» وهو تصحيف، والتصويب من المصادر السابقة.

(٦) تصحف في الأصل إلى: «الحريم»، والتصويب من المصادر السابقة.

دِرْهَمَيْنِ، وَأَخَذَ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ فَرَضِيَ بِهِ .

• [١٠٨٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ [١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: ضَعِ الْجِزْيَةَ عَنْ أَرْضِي، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَرْضَكَ أُخِذَتْ عَنْوَةً .

• [١٠٨٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ [٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ، إِنَّمَا صُولِحُوا صُلْحًا .

• [١٠٨٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: كَانَتْ لِي أَرْضٌ بِجِزْيَتِهَا فَكَتَبَ فِيهَا عَامِلِي إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۩، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ اقْبِضِ الْجِزْيَةَ، وَالْعُشُورَ، ثُمَّ خُذْ مِنْهُ الْفَضْلَ، قَالَ: يَعْنِي: أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ [٣] .

• [١٠٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [٤] فِي دِهْقَانَةٍ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ،

---

(١) قوله: «محمد بن زيد» وقع في الأصل: «إبراهيم بن يزيد» وهو خطأ فاحش، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص٥١)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ١٤٢) من طريق معمر، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٢٨)، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم: (٢٠١٨٤).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يزيد»، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص٥١)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ١٤٢) من طريق معمر، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٢٨)، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم (٢٠١٨٤).

۩ [٣/ ١١١ ب].

(٣) يأتي برقم (٢٠١٨٣).

• [١٠٨٧١] [شيبة: ٣٣٦١٤].

(٤) وقع في الأصل: «عبد العزيز» وهو سهو، والتصويب من الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٠٣).

وَلَهَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَىٰ عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنِ ادْفَعْ إِلَيْهَا أَرْضَهَا ، وَتُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ .

● [١٠٨٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الرَّفِيلَ دِهِقَانُ نَهْرَيْ كَرْبِلَاءَ أَسْلَمَ فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ .

● [١٠٨٧٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِدِهْقَانٍ : إِنْ أَسْلَمْتَ وَضَعْتُ الدِّينَارَ عَنْ رَأْسِكَ ، وَأَخَذْنَاهُ مِنْ مَالِكَ .

● [١٠٨٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِأَرْبَعٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ رَاحِلَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : انْظُرَا مَا قِبَلَكُمَا أَلَّا تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : حَمَّلْنَا الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ : حَمَّلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ ، وَ(١) قَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضْلًا يَسِيرًا ، فَقَالَ : انْظُرَا مَا قِبَلَكُمَا أَلَّا تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ، فَإِنِ اللَّهُ سَلَّمَنِي لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَهُنَّ لَا يَحْتَجْنَ لِأَحَدٍ بَعْدِي .

● [١٠٨٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ

● [١٠٨٧٢] [شيبة : ٣٣٦١٦] ، وسيأتي : (٢٠٣٠٤) .
● [١٠٨٧٣] [شيبة : ٢١٩٤٨] ، وسيأتي : (٢٠٣٠٥) .
● [١٠٨٧٤] [شيبة : ٣٣٣٨٧] .
(١) قوله : «وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمرا هي له مطيقة ، و» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم : (٢٠٣٠٦) .
● [١٠٨٧٥] [شيبة : ٣٤١٢٠] ، وسيأتي برقم : (٢٠٣٠٧) .

أَيُّمَا مَدِينَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، فَهُمْ أَرِقَّاءُ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ[١]، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ[١].

ο [١٠٨٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا[٢] لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**».

٥٥- مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ

• [١٠٨٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُنْكِحُوكَهَا فَأَرَدْتَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَمَّا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

• [١٠٨٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَتَابَهُ عَلِيٌّ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ، وَقَسَّمَ مَالَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

• [١٠٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ مِثْلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «للمساكين»، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص٢٧)، «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٣٥٥) من طريق ابن عيينة، به.

ο [١٠٨٧٦] [التحفة: م د ١٤٧٢٠].

(٢) قوله: «فإن خمسها» تصحف في الأصل إلى: «فأرضها»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٨٠٤)، «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٦) من طريق عبد الرزاق، به.

• [١٠٨٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ[1] بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ أُسِرَ فَتَنَصَّرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَدُفِعَ مَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٨٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ[2] ، فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ[3] ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِلَّا[4] أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ[4] ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

• [١٠٨٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ .

• [١٠٨٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُرْتَدِّ ، كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ[5] : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُ قُتِلَ قَالَ : فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ : قُلْتُ : أَيُوصَلُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ : مَا يُوصَلُ مِيرَاثُهُ قَالَ : أَيَرِثُهُ بَنُوهُ؟ قَالَ : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٠٨٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَهْلُ الشِّرْكِ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

۞ [٣/ ١١٢ أ] .

(١) قبله في الأصل : «أبي» وهو خطأ ، والتصويب من «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص٤٣٣) من طريق عبد الرزاق ، به ، و«المحلى» لابن حزم (١٢/ ١٢٢) معزوا لعبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ٤١٩) ، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم : (٢٠١٩٢) .

(٢) قوله : «قال أخبرنا الثوري» وقع في الأصل : «عن الثوري قال يقول» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠١٩٣) .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا تأخر في الأصل إلى بعد الأثر التالي ، والتصويب من التعليق السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من التعليق السابق .

• [١٠٨٨٣] [شيبة : ١٩١٣٧] ، وتقدم : (١٠٨١٦) وسيأتي : (١٣٣٩٣) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم : (٢٠١٩٥) .

• [١٠٨٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيِّبُونَهُ[(١)] لِوَرَثَتِهِ .

• [١٠٨٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .

• [١٠٨٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ ، إِنْ كَانَ حَجَّ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ .

• [١٠٨٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : النَّاسُ فَرِيقَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ سَاعَةَ يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُسْلِمُ أَوْ يَكْفُرُ ، مِنْهُمُ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لِأَهْلِ دِينِهِ .

٥٦- وَصِيَّةُ الْأَسِيرِ

• [١٠٨٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ : أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ .

٥٧- آنِيَةُ الْمَجُوسِ

٥ [١٠٨٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ : «**إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا**» ، يَعْنِي : اغْسِلُوهَا .

---

(١) في الأصل : «يطيبون به» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠١٩١) .

٥ [١٠٨٩٠] [التحفة : ق ١١٨٦٧ ، م ت ١١٨٧٣ ، خ م س ١١٨٧٦ ، ع ١١٨٧٤ ، د ١١٨٧٧ ، ع ١١٨٧٥ ، ت ١١٨٨٠ ، س ١١٨٦٦ ، خ ١٩٣٩٩ ، خ م د ١٥٣٠ ، د ١١٨٧٢ ، ق ١١٨٦٩ ، د ١١٨٧٨] [شيبة : ١٩٩٣٧ ، ٢٤٨٧٠] ، وتقدم : (٨٦٦٥) .

٥٨- خِدْمَةُ الْمَجُوسِ وَأَكْلُ طَعَامِهِمْ

• [١٠٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْخَيْلِ، فَكَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ مَجُوسِيَّةٌ تَخْدُمُهُ، وَتَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

• [١٠٨٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، سَمِعَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بِأَصْبَهَانَ، فَكَانَ غُلَامٌ لَهُ مَجُوسِيٌّ يَخْدُمُهُ، وَيَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

• [١٠٨٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، سَمِعَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بِأَصْبَهَانَ، فَكَانَ غُلَامٌ لَهُ مَجُوسِيٌّ يَخْدُمُهُ، وَيُنَاوِلُهُ الْمُصْحَفَ فِي غِلَافِهِ.

• [١٠٨٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ۩ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ مَا خَلَا ذَبِيحَتَهُ، يَعْنِي: الْجُبْنَ وَأَشْبَاهَهُ.

• [١٠٨٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ رُومَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِيِّ.

٥٩- مَسْأَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

○ [١٠٨٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[(١)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ

۩ [٣/ ١١٢ ب].

○ [١٠٨٩٦] [التحفة: د ٨٩٤٢، خ ت ٨٩٦٨] [الإتحاف: مي طح حب حم ١٢١٥١] [شيبة: ٢٧٠١٨].

(١) بعده في الأصل: «عن» وهو مزيد خطأ، وقد أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٨٧) من طريق المصنف، به على الصواب، وينظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٠٧ وما بعدها).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ[١] بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذْبَةً فَلْيَتَبَوَّأْ[٢] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

○ [١٠٨٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ ، وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ» ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَنُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ : «حَدِّثُوا وَلَا حَرَجَ» .

● [١٠٨٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَحْضٌ ، وَلَمْ يُشَبْ[٣]؟ وَهُوَ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ كُتُبًا ، ثُمَّ قَالُوا : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَبَدَّلُوهَا ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، أَفَمَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ .

○ [١٠٨٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ : بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَعْلَمُ» ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ» .

---

(١) في الأصل : «عني» والتصويب من المصدر السابق ، وينظر الموضع الآتي برقم : (٢٠١١١) .

(٢) **التبوُّء** : النزول ، أي : لينزل منزله من النار . (انظر : التاج ، مادة : بوأ) .

● [١٠٨٩٨] [التحفة : خ ٦٠٠٩] [شيبة : ٢٦٩٥١] .

(٣) **الشوب** : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : شوب) .

○ [١٠٨٩٩] [التحفة : د ١٢١٧٧] [الإتحاف : حب ابن السكن د حم ١٧٨٥٢] ، وسيأتي : (٢٠١١٥) .

ه[١٠٩٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعْدِ[١] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسِيخُونَ[٢] كَأَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ».

• [١٠٩٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ[٣]، عَنْ حُرَيْثِ ابْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ ضَلُّوا، فَتُكَذِّبُونَ بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقُونَ بِبَاطِلٍ[٤]، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ[٥] كِتَابِهِ كَتَالِيَةِ[٦] الْمَالِ، وَالتَّالِيَةُ: الْبَقِيَّةُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَزَادَ مَعْنٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ سَائِلِيهِمْ لَا[٧] مَحَالَةَ فَانْظُرُوا مَا وَاطَأَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

ه[١٠٩٠٠][شيبة: ٢٦٩٥٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، ولعله سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد روى المصنف هذا الحديث عن الثوري عنه به وسيأتي، وينظر الموضع الآتي برقم: (٢٠١١٢).

(٢) كذا في الأصل، وقد روى المصنف هذا الحديث عن الثوري عن سعد بن إبراهيم به فذكره، وينظر التعليق السابق، وعند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٠٣) معزوا للمصنف من طريق الثوري بلفظ: «فيسبحون».

• [١٠٩٠١][شيبة: ٢٦٩٥٢].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «حمارة»، والتصويب من «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٨٠٤) معزوا للمصنف، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٥٦)، وينظر الموضع الآتي برقم: (٢٠١١٣).

(٤) قوله: «فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل» وقع في الأصل: «ليكذبوا بحق أو ليصدقوا الباطل»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع في التعليق السابق.

(٦) في الأصل: «كالية»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩٥٢) من طريق الأعمش، به غير أنه جعله عن عبد الرحمن بن يزيد بدل حريث بن ظهير.

(٧) قوله: «سائليهم لا» وقع في الأصل: «بالهم بلا»، والتصويب من المصادر السابقة.

○[١٠٩٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ۩، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ كِتَابًا سَمِعَهُ سَاعَةً، فَاسْتَحْسَنَهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَتَكْتُبُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاشْتَرَى أَدِيمًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَنَسَخَهُ فِي بَطْنِهِ وَظَهْرِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْرَأُهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوَّنُ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَدِهِ الْكِتَابَ، وَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرَى إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ الْيَوْمِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ فَاتِحًا وَخَاتَمًا، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**[(١)] **وَفَوَاتِحَهُ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا، فَلَا يُهْلِكَنَّكُمُ الْمُتَهَوِّكُونَ**».

○[١٠٩٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، أَفَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: مَسَخَ اللَّهُ عَقْلَكَ، أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، أَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ**».

○[١٠٩٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ مِنْ قَصَصِ يُوسُفَ فِي كَتِفٍ، فَجَعَلَتْ تَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَلَوَّنُ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَتَاكُمْ يُوسُفُ وَأَنَا فِيكُمْ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ**».

۩[٣/ ١١٣ أ].

(١) **جوامع الكلم**: الألفاظ اليسيرة ذات المعاني الكثيرة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

○[١٠٩٠٣][الإتحاف: حم ٦٩٥٧]، وسيأتي: (٢٠١١٤).

• [١٠٩٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ(١): بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ يَطْلُبُ كُتُبَ دَانْيَالَ، وَذَاكَ الضَّرْبَ، فَجَاءَ فِيهِ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي فِيمَا رُفِعْتُ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ: عَلَاهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ١-٣]، قَالَ: فَعَرَفْتُ مَا يُرِيدُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدَعُ عِنْدِي شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ إِلَّا حَرَقْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَهُ.

٦٠- نَقْضُ الْعَهْدِ وَالصَّلْبُ

• [١٠٩٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَثَا عَلَيْهَا التُّرَابَ، يُرِيدُهَا(٢) عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، قَالَ: فَصَلَبَهُ عُمَرُ.

• [١٠٩٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَانْطَلَقَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَتَيَا أَكَمَةً تَوَارَىٰ بِهَا ثُمَّ غَشِيَهَا(٣)، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: وَقَدْ كُنْتُ رَمَقْتُهَا حِينَ غَشِيَهَا فَضَرَبْتُهُ، فَلَمْ أَتْرُكْهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُهُ أَنْ قَدْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَىٰ ۩ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَانِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَوَاثَقَتْنِي عَلَى الْخَبَرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا عَلَىٰ هَذَا أَعْطَيْنَاكُمُ الْعَهْدَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

• [١٠٩٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ

---

(١) بعده في الأصل: «يقول» وهو مزيد خطأ.

(٢) في الأصل: «يريد عليها»، والتصويب من الموضع الآتي برقم (٢٠١١٧)، (٢٠٢٧٩).

(٣) **الغشيان**: الجماع. (انظر: اللسان، مادة: غشا).

۩ [٣/ ١١٣ ب].

يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَسَقَطَتْ، فَضَرَبَ عُمَرُ رَقَبَتَهُ، وَقَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا صَالَحْنَاكُمْ.

• [١٠٩٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ كَذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ ابْتِزَازَ مُسْلِمَةٍ نَفْسَهَا، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ فَسَأَلَ[1] أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمَرْأَةُ، وَسَمِعَ الْمَرْأَةَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ، فَلَمَّا[2] اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي: إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ، قَالَ: وَقَضَىٰ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، افْتَضَّهَا[3] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَتَلَهُ، وَأَعْطَى الْجَارِيَةَ مَالَهُ.

قال عبد الرزاق: وَالنَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ فِي هَذَا سُنَّةُ الْمُسْلِمِ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ حُدَّ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

○ [١٠٩١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا[4]، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ[5]، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

• [١٠٩١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَالْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، فِي اللِّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ.

---

(١) في الأصل: «فقال»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (٢٠٢٨٢).

(٢) في الأصل: «ولقد»، وينظر التعليق السابق. (٣) في الأصل: «أقبضها»، وينظر التعليق السابق.

○ [١٠٩١٠] [التحفة: ع ١٣٩١، خ م د س ق ١٦٣١، م د س ٩٥٠، خ س ١١٨٨] [الإتحاف: عه طح حم ١٢٥٧] [شيبة: ٢٨٠٤٩، ٢٨٢٦٥]، وسيأتي: (١٩٦٢٤).

(٤) في الأصل: «بها»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٣) عن المصنف به، وينظر الموضع الآتي برقم: (١٩٣٢٩).

(٥) **القليب**: البئر. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

٦١- مُصَافَحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ[١] : يُصَافِحُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا بِدِمَشْقَ .

• [١٠٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، وَأَنْ يُصَافِحُوهُمْ .

• [١٠٩١٤] قال عبد الرزاق : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ وَعِمْرَانَ لَا يَرَيَانِ بِمُصَافَحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بَأْسًا .

قال عبد الرزاق : وَلَا بَأْسَ بِهِ .

٦٢- فِي ذَبَائِحِهِمْ

• [١٠٩١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، إِنَّمَا هُمُ النَّبَطُ ، وَفَارِسُ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا ، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ ، فَإِنَّ طَعَامَهُمْ لَكُمْ حِلٌّ .

• [١٠٩١٦] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُمَا : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْكُرُونَ عَلَىٰ[٢] ذَبَائِحِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ ، فَقَالَا : إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ عَلَىٰ ذَبَائِحِهِمْ ، ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «محيز» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٣١٠) .

(٢) بعده في الأصل : «غير» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ٥١٥) معزوا للمصنف .

● [١٠٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : وَإِنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ .

● [١٠٩١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ۩ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصَيْدِ كِلَابِهِمْ ، ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ .

● [١٠٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، قَالَ : يَقُولُ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ .

● [١٠٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ ذَبِيحَتَهُ فَفَسَدَتْ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْكُلَهَا .

● [١٠٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (١) [المائدة : ٥] ، قَالَ : ذَبَائِحُهُمْ .

● [١٠٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : إِذَا ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُهِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ حِينَ ذَبَحَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَا يَأْكُلَهُ .

● [١٠٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ : وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (٢) فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ .

● [١٠٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ

۩ [٣/ ١١٤ أ] .

(١) قوله : «وطعام الذين أوتوا الكتاب» وقع في الأصل : (وطعامهم) وهو خطأ مخالف للنظم القرآني .

(٢) بعده في الأصل : «به» مزيدة خطأ .

إِذَا سَمِعَهُ يُهِلُّ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَارَىٰ عَنْهُ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَهُ ، قَالَ : وَإِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ .

• [١٠٩٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَىٰ يَذْبَحُونَ بِالشَّامِ ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَكَّلَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْضُرُهُمْ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ ، وَيَمْنَعَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا عَلَىٰ ذَبَائِحِهِمْ .

• [١٠٩٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ : فَتَلَا عَلَيْهِ : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] وَتَلَا عَلَيْهِ : ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وَتَلَا عَلَيْهِ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة : ٣] ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَىٰ وَكَفَرَةَ الْأَعْرَابِ ، فَإِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَسْأَلُونِي ، فَإِذَا لَمْ يَوَافِقْهُمْ أَتَوْا يُخَاصِمُونِي .

• [١٠٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَدَّمَ إِلَيْكَ الْيَهُودِيُّ طَعَامًا ، فَأْمُرْهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَبَىٰ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ .

• [١٠٩٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي نَصْرَانِيٍّ ذَبَحَ شَاةً لِصِبْغَةٍ[1] ، فَأَخْطَأَ فِيهَا إِرَادَةَ حَتَّىٰ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا ، قَالَ : فَلَا يَأْكُلْهَا الْمُسْلِمُ أَيْضًا .

• [١٠٩٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ فِي الذَّبِيحَةِ : تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، قَالَ : لَا يَذْبَحْ لَكَ ، أَوِ اذْبَحْ أَنْتَ ، لِأَنَّ دِينَنَا يَغْلِبُ دِينَهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَيُّهُمَا شَاءَ فَيَذْبَحُهَا ، سَمِعْتَهُ[2] يُهِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ ، إِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ .

---

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ، ولعله سقط قبله : «فإن» .

٦٣- ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ

• [١٠٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيلَ عَنِ الْمَجُوسِيِّ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ إِذَا ذَبَحَ، فَقَالَا: لَا[1] تَأْكُلْهُ.

• [١٠٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

• [١٠٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ.

ㅇ [١٠٩٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ**».

٦٤- الْمُسْلِمُ يُكَنِّي الْمُشْرِكَ

ㅇ [١٠٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَنَّى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ جَاءَهُ عَلَى فَرَسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ**».

• [١٠٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنِ الْفَرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَنَّى الْفَرَافِصَةَ الْحَنَفِيَّ، وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: أَبَا حَسَّانَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُكَنَّى لِئَلَّا يَفْخَرَ بِالْكُنْيَةِ.

---

(١) قوله: «فقالا: لا» وقع في الأصل: «فلا»، وأثبتناه استظهارا.

۩ [٣/ ١١٤ ب].

ㅇ [١٠٩٣٣] [شيبة: ٣٣٣١٣].

● [١٠٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هَلْ يُقَالُ لَهُ: مَرْحَبًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَكَ يَدٌ لَمْ تَجْزِهِ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

○ [١٠٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ نَصْرَانِيًّا قَالَ لَهُ رَسُولُ(١) اللَّهِ ﷺ: «أَبَا الْحَارِثِ»، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ «أَبَا الْحَارِثِ»، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثُ خِلَالٍ: شَرِيكَ الْخَمْرَ» وَلَمْ يَقُلْ شُرْبَكَ، «وَأَكْلُكَ الْخِنْزِيرَ، وَدَعْوَاكَ لِلَّهِ وَلَدًا».

● [١٠٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: لِغُلَامٍ لَهُ نَصْرَانِيٍّ يَا جَرِيرُ أَسْلِمْ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يُقَالُ لَهُمْ.

٦٥- إِعْتَاقُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ

● [١٠٩٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: الْمُسْلِمُ يُعْتِقُ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ، أَفِيهِ أَجْرٌ؟ قَالَ: لَا، وَكَرِهَ إِعْتَاقَهُمْ.

● [١٠٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ عِتْقَ النَّصْرَانِيِّ.

● [١٠٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَصْرَانِيًّا.

● [١٠٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيًّا، وَأَعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

---

(١) قوله: «له رسول» وقع في الأصل: «لرسول»، وأثبتناه استظهارا.

● [١٠٩٤٠] [شيبة: ١٢٦٩٥]، وسيأتي: (١٧٩٠٧).

● [١٠٩٤١] [شيبة: ١٢٦٩٤، ٣٢١٠٧]، وتقدم: (١٠٦٠٢).

٦٦- صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

• [١٠٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ: كَلْبُهُ كَشِفْرَتِهِ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٠٩٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَصْطَادُ بِهِ.

• [١٠٩٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ.

٦٧- الصَّابِئُونَ

• [١٠٩٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ الصَّابِئُونَ: قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَيُصَلُّونَ الْقِبْلَةَ، وَيَقْرَءُونَ الزَّبُورَ.

• [١٠٩٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّابِئُونَ بَيْنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ.

• [١٠٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّابِئِينَ، فَقَالَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا مُنَاكَحَتُهُمْ ۩.

٦٨- هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

• [١٠٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قَالَ: أَهْلُ التَّوْرَاةِ، فَسَلُوهُمْ، هَلْ جَاءَهُمْ إِلَّا رِجَالٌ يُوحَى إِلَيْهِمْ؟

• [١٠٩٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ

۩ [٣/ ١١٥ أ].

أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ [الزخرف : ٤٥]، يَقُولُ : سَلْ أَهْلَ الْكِتَابِ ، أَكَانَتِ الرُّسُلُ تَأْتِيهِمْ بِالتَّوْحِيدِ؟ أَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالْإِخْلَاصِ؟

○[١٠٩٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس : ٩٤]، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا أَشُكُّ ، وَلَا أَسْأَلُ» .

●[١٠٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ [محمد : ٢٥] أَنَّهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ .

٦٩- دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ

●[١٠٩٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ[1] : ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ .

●[١٠٩٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ .

●[١٠٩٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقَعُونَ عَلَى الْمَجُوسِ فَيَقْتُلُونَهُمْ ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : فَإِنَّمَا هُمْ عَبِيدٌ فَأَقِمْهُمْ قِيمَةَ فِيكُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَوَضَعَهَا عُمَرُ لِلْمَجُوسِ .

●[١٠٩٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم : (١٩٥٨٢) .

●[١٠٩٥٤] [شيبة : ٢٨٠٢٥] .

• [١٠٩٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

• [١٠٩٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

• [١٠٩٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ[١] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

○ [١٠٩٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٧٠- دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

• [١٠٩٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

• [١٠٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَنَصَارَى الْعَرَبِ، قَالَ: مِثْلُهُمْ.

• [١٠٩٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ[٢] عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

• [١٠٩٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

• [١٠٩٥٩] [شيبة: ٢٨٠٢٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «موطأ مالك» (٣٢١٦) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مقطوعا عليه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦ وما بعدها).

• [١٠٩٦١] [شيبة: ٢٨٠٢٥]، وسيأتي: (١٩٥٧٨).

(٢) في الأصل: «وغيره»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (١٩٥٧٦).

● [١٠٩٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ۞.

● [١٠٩٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

● [١٠٩٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

٧١- شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

● [١٠٩٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.

● [١٠٩٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

● [١٠٩٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

● [١٠٩٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيٍّ(١).

● [١٠٩٦٥] [شيبة: ٢٨٠٢١]، وسيأتي: (١٩٥٩٨). ۞ [٣/ ١١٥ ب].

● [١٠٩٦٩] [شيبة: ٢٣٣٣١، ٢٣٣٣٤]، وسيأتي: (١٦٣٥٣).

● [١٠٩٧٠] [شيبة: ٢٣٣٢٣].

● [١٠٩٧١] [شيبة: ٢٣٣٢٢].

(١) قوله: «ونصراني على مجوسي» وقع في الأصل: «ومجوسي على نصراني»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/ ٤٥٢) من طريق عمرو بن ميمون، به، وينظر الموضع الآتي برقم: (١٦٣٥٧).

• [١٠٩٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ .

وَرَوَىٰ خِلَافَهُ أَبُو حَصِينٍ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَجَاءَ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَالَ : هُوَ أَبِي ، مَاتَ نَصْرَانِيًّا ، وَجَاءَ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : هُوَ أَبِي ، مَاتَ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَدَّعِيَانِ الْمَالَ ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَاهِدَيْنِ مِنَ النَّصَارَىٰ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : هُوَ لِلْمُسْلِمِ ، لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ تَضُرُّ بِحَقِّ الْمُسْلِمِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : الْكُفْرُ مِلَّةٌ ، وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ .

٧٢- كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟

• [١٠٩٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ يُحَلِّفُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْإِنْجِيلَ ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْمَذْبَحِ فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ .

• [١٠٩٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ حَلَّفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ : لَوْ أَدْخَلْتَهُ الْكَنِيسَةَ .

• [١٠٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ يُحَلِّفُهُمْ بِاللَّهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] .

٧٣- الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِ

• [١٠٩٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَمَلَتِ النَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَمَاتَتْ حَامِلًا ، دُفِنَتْ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا .

● [١٠٩٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا ، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ .

● [١٠٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حُبْلَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ .

● [١٠٩٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ(١) وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ دَفَنَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَىٰ ، مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ ، لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ وَلَا مَقْبَرَةِ(٢) الْمُسْلِمِينَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَيَلِيهَا(٣) أَهْلُ دِينِهَا .

٧٤- قَتْلُ ۩ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

○ [١٠٩٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، شَهِدَ عَلَىٰ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ الْحَنْظَلِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَكَانَ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ مِمَّا أَصَابَ الْمُقَدِّمَةُ ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا ، حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ ، فَفَرَجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : **«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»** ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : **الْحَقْ خَالِدًا ، فَقُلْ : «لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً ، وَلَا عَسِيفًا(٤)»** .

آخِرُ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

● [١٠٩٧٩] [شيبة : ١٢٠١٧] .

(١) في الأصل : «بن» ، والتصويب من الموضع السابق برقم : (٦٦٩٠) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢) .

(٢) قوله : «النصارى ولا مقبرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من التعليق السابق .

(٣) في الأصل : «وبين» ، والتصويب من التعليق السابق. ۩ [٣/ ١١٦ أ] .

○ [١٠٩٨٠] [الإتحاف : طح حب حم ٤٣٤٨] .

(٤) **العسيف** : الأجير ، وقيل : العبد ، والجمع : العسفاء . (انظر : النهاية ، مادة : عسف) .

١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

• [١٠٩٨١] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَّقَ فَقَدْ جَازَهُ، وَقَالَ: لَا لَعِبَ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ.

• [١٠٩٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ.

• [١٠٩٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ.

• [١٠٩٨٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ.

• [١٠٩٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ: النِّكَاحِ، أَوِ الطَّلَاقِ، أَوِ الْعَتَاقَةِ، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ؟

• [١٠٩٨٦] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعَتَاقَةُ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: وَالْهَدْيُ وَالنَّذْرُ.

○ [١٠٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ طَلَّقَ ، وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعِتَاقُهُ جَائِزٌ ، وَمَنْ أَنْكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ» .

○ [١٠٩٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ طَلَّقَ ، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ أَجَازَ» .

• [١٠٩٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَذْكُرُ ، عَنْ مَرْوَانَ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا رُجُوعَ فِيهِنَّ إِلَّا بِالْوَفَاءِ : النِّكَاحُ[1] ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ ، وَالنَّذْرُ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ مَرْوَانَ أَخَذَهُنَّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

• [١٠٩٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ .

٢- بَابُ النِّكَاحِ ۩ وَالطَّلَاقِ وَالِارْتِجَاعِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

• [١٠٩٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ ، وَلَا طَلَاقٌ ، وَلَا ارْتِجَاعٌ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، فَإِنِ ارْتَجَعَ وَجَهِلَ أَنْ يُشْهِدَ وَهُوَ يَدْخُلُ وَيُصِيبُهَا ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَعُدْ إِلَى السُّنَّةِ إِلَى أَنْ يُشْهِدَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ .

• [١٠٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ

---

(١) قوله : «أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء : النكاح» وقع في الأصل : «أمر لا مرجوع فيهن إلا بالنكاح» ، والتصويب من «المحلى بالآثار» معزوًّا لسفيان بن عيينة به ، «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٤١٦) عن ابن عيينة ، به ، بنحوه .

• [١٠٩٩٠] [شيبة : ١٨٧١٨] .

۩ [٣/ ١١٦ ب] .

• [١٠٩٩٢] [التحفة : د ق ١٠٨٦٠] [شيبة : ١٨٠٨٢] ، وسيأتي : (١٠٩٩٤) .

عِمْرَانَ[(١)] بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ[(٢)]، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهِ وَعَلَىٰ مُرَاجَعَتِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

● [١٠٩٩٣] *عبدالرزاق*، قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

● [١٠٩٩٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ، وَارْتَجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهِدْ عَلَىٰ مَا فَعَلَ.

● [١٠٩٩٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: طَلَّقْتُ وَلَمْ أُشْهِدْ، وَرَاجَعْتُ وَلَمْ أُشْهِدْ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَارْتَجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ.

● [١٠٩٩٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَدُخُولُهُ رَجْعَةٌ، وَلَكِنْ لِيُشْهِدْ.

● [١٠٩٩٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: دُخُولُهُ رَجْعَةٌ.

● [١٠٩٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَدُخُولُهُ رَجْعَةٌ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ١٨١) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣١٩ وما بعدها).

(٢) **العدة**: من العدّ والحساب والإحصاء، أي: ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١).

● [١٠٩٩٤] [التحفة: دق ١٠٨٦٠] [شيبة: ١٨٠٨٢]، وتقدم: (١٠٩٩٢).

● [١٠٩٩٥] [التحفة: دق ١٠٨٦٠] [شيبة: ١٨٠٨٢].

•[١٠٩٩٩] *قال* الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

•[١١٠٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ دُخُولُهُ رَجْعَةٌ ، وَلَكِنْ لِيُشْهِدْ إِذَا عَلِمَ لِيَرْجِعَ إِلَى السُّنَّةِ .

•[١١٠٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : دُخُولُهُ رَجْعَةٌ ، وَلَكِنْ لِيُشْهِدْ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَبِلَ فَهُوَ رَجْعَةٌ .

•[١١٠٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، يَسْأَلُ مَطَرًا الْوَرَّاقَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ دَارَ فُلَانٍ ، فَدَخَلَتْ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، وَجَعَلَ يَغْشَاهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ مَطَرٌ : كَانَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولَانِ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةٌ ، وَلَكِنْ لِيُشْهِدْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ .

•[١١٠٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ثُمَّ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يُصَدَّقُ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِشُهُودٍ فَلَا يُصَدَّقُ .

•[١١٠٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (١) قَالَ : إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَادَّعَى الرَّجْعَةَ ، قَالَ : يَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

•[١١٠٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، قَالَ : قَدْ رَاجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ، قَالَ تُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، فَإِنِ اتَّفَقَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

•[١١٠٠٣] [شيبة : ١٩٥٥٨] .

(١) في الأصل : «الثوري» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [١١٠٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ مَكَثَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ ، ثُمَّ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : قَدِ ارْتَجَعْتُكِ ، وَقَالَتْ هِيَ : لَمْ تُرَاجِعْنِي رَجْعَةً ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ جِمَاعٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَالْجِمَاعُ رَجْعَةٌ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، سُئِلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الرَّجْعَةِ ، وَإِلَّا أُلْزِمَ الْوَلَدَ وَبَانَتْ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لِسَنَتَيْنِ .

○ [١١٠٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الشُّهَدَاءِ بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الزِّنَا ، فَمَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ عَلَى الزِّنَا جُلِدُوا ، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بِكْرَيْنِ[١] جُلِدَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٢] ، وَغُرِّبَا سَنَةً غَيْرَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا[٢] ، وَتَغْرِيبُهُمَا شَتَّى ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بِكْرٍ وَمُحْصَنٍ ، جُلِدَ الْبِكْرُ ، وَرُجِمَ الْمُحْصَنُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ ، وَلَا وَاحِدٍ ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ ، وَإِصْلَاحٌ ، وَعَلَى الطَّلَاقِ شَهِيدَانِ ، وَعَلَى النِّكَاحِ شَهِيدَانِ ، وَعَلَى الْخَمْرِ شَهِيدَانِ ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا ، وَيُخَوَّفُ ، وَيُؤْذَى حَتَّى تَتَبَيَّنَ مِنْهُ تَوْبَةٌ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَهِيدٍ وَاحِدٍ عَلَى طَلَاقٍ ، وَلَا نِكَاحٍ ، فَمَنْ طَلَّقَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ وَاحِدٌ وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتُ ، فَإِنْ حَلَفَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ نَكَلَ فَقَدْ طُلِّقَتْ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ ، وَكَانَ هُوَ الشَّهِيدَ الْآخَرَ إِذَا نَكَلَ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا شَهِيدَانِ ، ثُمَّ يَنْفُذُ لَهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَا شَاهِدَ فِيهَا ، فَالْمَطْلُوبُ أَحَقُّ بِالْيَمِينِ ، وَبِنَقْلِ الطَّالِبِ ، فَإِنْ نَكَلَ اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَهُ ، وَلَا تَجُوزُ

۩ [٣/ ١١٧ أ] .

(١) **البكران** : مثنى : البكر ، والبكر من النساء : التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد ، والجمع : أبكار . (انظر : اللسان ، مادة : بكر) .

(٢) قوله : «كانا بها» في الأصل : «كأنها» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٤٢٨) معزوًّا لعبد الرزاق ، وينظر الموضع الآتي برقم : (١٤١١٠) .

شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا خَصْمٍ ، يَكُونُ لِامْرِئٍ عُمْرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِذَوِيْ عَدْلٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، وَقَالَ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران : ٧٧] الْآيَةَ ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ عَلَىٰ مَا يَشْهَدُ وَيُقْسِمُ .

٣- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى الْحُكْمِ

• [١١٠٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : خَرَجَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يُشَيِّعُ رَجُلًا أَحْسَبُهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَرَأَىٰ امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةٍ مَعَهُ فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقَضَىٰ لِلرَّجُلِ أَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ، فَرَجَعَ أَهْلُهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَخَطَبَ الْأَشْعَثُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَزَوَّجُكَ عَلَىٰ حُكْمِي ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا ، وَمَكَثَ مَا مَكَثَ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ : احْتَكِمِي مَا شِئْتِ ، فَقَالَتْ : أَحْتَكِمُ فُلَانًا وَفُلَانًا عَبِيدًا لِأَبِيهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا ، وَلَكِنِ احْتَكِمِي مِنْ مَالِي ، فَخَاصَمَهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي عَشِقْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْلِكْ ، قَالَ : ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَىٰ حُكْمِهَا ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُرْضِيَهَا ، فَرَدَّ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَهَا مَا لِامْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا حُكْمًا ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَ(١) امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا .

• [١١٠٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

• [١١٠١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ حُكْمِهَا ، قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا ، لَا وَكْسَ(٢) ، وَلَا شَطَطَ(٣) .

• [١١٠١١] *قال الحسن* : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

---

(١) **الصداق** : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

(٢) **الوكس** : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

(٣) **الشطط** : الجور والظلم والبعد عن الحق . (انظر : النهاية ، مادة : شطط) .

•[١١٠١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفُوِّضَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَخَذَ بِصَدَاقِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : افْرِضْ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ ، إِنَّمَا هُوَ مَا شَاءَ زَوْجُهَا ، قُلْتُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ يَتَحَلَّلُهَا بِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا ۩ صَدَاقَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا إِذَا تَوَصَّوْا ، قُلْتُ : فَمَاتَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمِيرَاثُ ، وَمَا شَاءَ الْوَارِثُ .

•[١١٠١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ (١) لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا .

٤- بَابُ اسْتِئْمَارِ (٢) النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ

○[١١٠١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتَهُ إِذَا أَنْكَحَهُنَّ ، قَالَ : يَجْلِسُ عِنْدَ خِدْرِ الْمَخْطُوبَةِ ، فَيَقُولُ : «**إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ**» ، فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِدْرَ (٣) لَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا .

○[١١٠١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ .

قال عبدالرزاق : وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الْمُهَاجِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجِيءُ الْخِدْرَ ، فَيَقُولُ : «**إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةَ**» ، فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخِدْرَ لَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا .

○[١١٠١٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ

۩[٣/ ١١٧ ب] .

(١) **يفرض** : يقدر ويوجب . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٢) **الاستئمار** : طلب الأمر والمُشاورة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أمر) .

(٣) في الأصل : «الجلد» ، والتصويب من الحديث التالي .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَأْمِرُوا الْأَبْكَارَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا» .

○ [١١٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَمِّرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» .

○ [١١٠١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأَيِّمُ[١] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» .

○ [١١٠١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

○ [١١٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الثَّيِّبُ[٢] مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا ، وَتُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا ، فَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا» .

○ [١١٠٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ[٣] تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا

○ [١١٠١٨] [التحفة : م د ت س ق ٦٥١٧] [الإتحاف : مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [شيبة : ١٦٢١٨] ، وسيأتي : (١١٠٣٥) .

(١) **الأيم** : التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة ، والجمع : أيامى . (انظر : النهاية ، مادة : أيم) .

○ [١١٠١٩] [شيبة : ١٦٢١٨] .

(٢) **الثيب** : من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، رجل ثيب وامرأة ثيب ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا ، مجازًا واتساعًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثيب) .

○ [١١٠٢١] [التحفة : خ م س ١٦٠٧٥ ، س ١٦١٨٦] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢١٦٥٠] [شيبة : ١٦٢١٧] .

(٣) قوله : «سمعت عائشة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

أَهْلُهَا ، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**نَعَمْ ، تُسْتَأْمَرُ**» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**» .

○ [١١٠٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**تُسْتَأْمَرُ الثَّيِّبُ ، وَتُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ**» ، قَالُوا : وَمَا إِذْنُهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «**أَنْ تَسْكُتَ**» .

● [١١٠٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ الثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَالْأَبُ يُسْتَأْمَرُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١١٠٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : إِلَّا أَنَّنَا الرِّجَالَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ ، لَا يُكْرَهُوا ، وَأَشَدُّ بَأْسًا .

○ [١١٠٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أُنْكِحَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَنَكَحَ عَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ ۩ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي خِدْرَ الْمَخْطُوبَةِ مِنْ بَنَاتِهِ ، فَيَقُولُ : «**إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةَ**» ، فَإِنْ طَعَنَتْ بِيَدِهَا فِي خِدْرِهَا ، فَذَلِكَ نَفْيٌ مِنْهَا ، فَلَا يُنْكِحُهَا ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطْعَنْ بِيَدِهَا فِي خِدْرِهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَكَتَ .

○ [١١٠٢٦] *قال ابن جُرَيْجٍ* : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

● [١١٠٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتِهِ فِي نِكَاحِهِنَّ .

○ [١١٠٢٢] [التحفة : م ت ق ١٥٣٨٤ ، م ١٥٣٦٤ ، م ١٥٤١٩ ، م ١٥٤١٧ ، ت ١٥٠٤٥ ، د ١٥٠١٤ ، ت (بل د) ١٥٠٣٥ ، س ١٥١١٠ ، د ١٥٣٥٨] [الإتحاف : كم حم طح ٢٠٥٠٧] [شيبة : ١٦٢٣٢] .

۩ [٣/ ١١٨ أ] .

●[١١٠٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الْأَبُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ[1].

●[١١٠٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَمَّا الْبِكْرُ فَلَا يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَأَمَّا الثَّيِّبُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِهِ اسْتَأْمَرَهَا.

●[١١٠٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الثَّيِّبِ.

٥- بَابُ اسْتِئْمَارِ الْيَتِيمَةِ فِي نَفْسِهَا

○[١١٠٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

●[١١٠٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فَسُكَاتُهَا رِضَاهَا.

○[١١٠٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا**».

●[١١٠٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَنْ تُسْتَأْمَرَ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ سَكَتَتْ، أَوْ بَكَتْ، أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا.

●[١١٠٢٨] [شيبة: ١٦٢٢٢].

(١) في الأصل: «والبنت»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٤) معزوًّا لعبد الرزاق بسنده به.

○[١١٠٣٣] [التحفة: د ١٥٠١٤، م ١٥٣٦٤، م ت ق ١٥٣٨٤، م ١٥٤١٩، م ١٥٤١٧، س ١٥١١٠، ت ١٥٠٤٥، د ١٥٣٥٨، ت (بل د) ١٥٠٣٥] [الإتحاف: كم حم طح ٢٠٥٠٧] [شيبة: ١٦٢٣٢].

●[١١٠٣٤] [شيبة: ١٦٢٣٤].

ο[١١٠٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» .

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ

●[١١٠٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا : أَمْرُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا .

ο[١١٠٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ بِكْرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَجَاءَ بِهَا أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهَا أَمْرَهَا .

ο[١١٠٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِكْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخٍ لَهُ يَرْفَعُ خَسِيسَتَهُ[١] بِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْنِي ، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَلَهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَمْرٌ أَمْ لَا؟

ο[١١٠٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُزَوِّجَ عَمُّ[٢] بَنِيهَا ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْلُ عَنِ الْخَيْرِ ۞ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ

ο[١١٠٣٥] [التحفة : م د ت س ق ٦٥١٧] [الإتحاف : مي جا طح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [شيبة : ١٦٢١٨] ، وتقدم : (١١٠١٨) .

(١) **الخسيسة والخساسة** : الحالة التي يكون عليها الخسيس (الدنيء) ، يقال : رفعتُ خسيسته ومِن خسيستِه : إذا فعلت به فعلًا يكون فيه رفعته . (انظر : النهاية ، مادة : خسس) .

ο[١١٠٣٩] [التحفة : س ١٩٥٨٧ ، س ١٩٥٧٥] [شيبة : ١٦٢٠٢] ، وتقدم : (١١٠٣٧) وسيأتي : (١١٠٤٠ ، ١١٠٤١ ، ١١٠٤٢ ، ١١٠٤٣ ، ١١٠٤٥ ، ١١٠٥٢) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من الحديث التالي .

۞[٣/ ١١٨ ب] .

أَتَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِي فَأَكُونُ مَعَ وَلَدِي، وَكَرِهْتُ الْعُزْبَةَ، فَزَوَّجَنِي غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْلُ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ: «**زَوَّجْتَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَلَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ**».

٥[١١٠٤٠] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا، وَرَجُلٌ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَنْكَحَ الرَّجُلَ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي، فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا، فَقَالَ: «**أَنْكَحْتَ فُلَانًا فُلَانَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَانْكِحِي عَمَّ وَلَدِكِ**».

٥[١١٠٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ثَيِّبًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا إِلَيْهَا.

٥[١١٠٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ثَيِّبًا، وَبِكْرًا، أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي، فَرَدَّ نِكَاحَهُمَا.

٥[١١٠٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: آمَتْ[١] خَنْسَاءُ ابْنَةُ خِذَامٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ

٥[١١٠٤٠] [التحفة: س ١٩٥٧٥، س ١٩٥٨٧] [شيبة: ١٦٢٠٢]، وتقدم: (١١٠٣٧، ١١٠٣٩) وسيأتي: (١١٠٤١، ١١٠٤٢، ١١٠٤٣، ١١٠٤٥، ١١٠٥٢).

(١) في الأصل: «ابنت»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١٩) من طريق الثوري، به، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١١٩) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به.

أَبِي زَوَّجَنِي ، وَأَنَا كَارِهَةٌ ، وَلَمْ يُشْعِرْنِي ، وَقَدْ مَلَكْتُ أَمْرِي ، قَالَ : «**فَلَا نِكَاحَ لَهُ ، انْكِحِي مَنْ شِئْتِ**» ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ ، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ .

ه [١١٠٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ[1] أَنَّهَا أُنْكِحَتْ ، وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا ، وَقَالَ : «**لَا تُكْرِهُوهُنَّ**» ، فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهَا خَنْسَاءُ ابْنَةُ خِذَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ ، ابْنُ جُرَيْجٍ الْقَائِلُ .

ه [١١٠٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أُنَيْسُ بْنُ قَتَادَةَ ، تَزَوَّجَ خَنْسَاءَ ابْنَةَ خِذَامٍ ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا رَجُلًا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَنْكَحَنِي رَجُلًا ، وَإِنَّ عَمَّ وَلَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا إِلَيْهَا .

ه [١١٠٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ ، فَخَطَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا كَثِيرًا ، فَأَنْكَحَهَا نُعَيْمٌ يَتِيمًا لَهُ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، فَانْطَلَقَتْ أُمُّهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكِرًا ابْنَتَهَا مَالًا كَثِيرًا ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، وَتَرَكَ عَبْدَ اللَّهِ ، وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَالًا كَثِيرًا ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنْكَحْتُهَا يَتِيمِي فَهُوَ أَحَقُّ مَنْ رَفَعْتُ يُتْمَهُ وَوَصَلْتُهُ ، وَقَالَ : لَهَا ۩ مِنْ مَالِي مِثْلُ الَّذِي سَمَّى لَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**» .

ه [١١٠٤٤] [التحفة : د (س) ق ٦٠٠١] [الإتحاف : حم ٨٢٢٢] .

(١) في الأصل : «إليها» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

ه [١١٠٤٦] [شيبة : ١٢٠٥١] ، وتقدم : (١١٠١٦ ، ١١٠١٧ ، ١١٠٢٠) .

۩ [٣/ ١١٩ أ] .

٥[١١٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ أَوْ مَنْ لَا أَتَّهِمُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَىٰ نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ[١]، وَكَانَ هَوَىٰ أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَىٰ أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

●[١١٠٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يُكْرِهُهَا أَخُوهَا عَلَىٰ نِكَاحٍ، وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا.

●[١١٠٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يَجُوزُ نِكَاحُ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ بِكْرًا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَثَيِّبًا كَارِهَةٌ؟ قَالَ: لَا، الثَّيِّبُ مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا، قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ دَعَا أَبُو الْبِكْرِ الْبِكْرَ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَدَعَتْ هِيَ إِلَىٰ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ أَبُوهَا أَسْنَىٰ فِي الْمَوْضِعِ وَالصَّدَاقِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي[٢] دَعَتْ إِلَيْهِ بَأْسٌ لَمْ تَلْحَقْ هَوَاهَا، أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهَا مِنْهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا أَبُوهَا فَهُوَ أَمْلَكُ بِذَلِكَ.

●[١١٠٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ أَمْرَ الْيَتِيمَةِ إِلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا نِكَاحُ أَخِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

●[١١٠٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الثَّيِّبِ لَا تُكْرَهُ عَلَىٰ نِكَاحِ مَنْ تَكْرَهُ، قُلْتُ: هَوِيَتْ هَوًىٰ، وَهَوِيَ أَبُوهَا هَوًىٰ؟ قَالَ: كَانَ يُحِبُّ أَنْ تُلْحَقَ بِهَوَاهَا.

٥[١١٠٤٧] [التحفة: د ٨٥٩٨] [الإتحاف: حم ١١٦٠٩].

(١) في الأصل: «يتيمه»، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق، به.

●[١١٠٤٩] [شيبة: ١٦٢٢٦].

(٢) في الأصل: «للذي»، والصواب ما أثبتناه.

●[١١٠٥١] [شيبة: ١٦٢٢٤].

ο[١١٠٥٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ: فَرَدَّ نِكَاحَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

•[١١٠٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ[١]: آمَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيَ عُمَرُ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: اذْكُرْنِي لَهَا، فَلَمَّا رَاثَ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا وَلِيُّهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ هَذَا لَكِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِيمَا ذَكَرَ، وَلَكِنْ مُرْهُ فَلْيُنْكِحْنِي فُلَانًا، فَقَالَ وَلِيُّهَا: لَا وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ذَكَرْتَهَا، وَذَكَرَهَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ شَرِيفٌ بِالْمَدِينَةِ حَتَّىٰ ذَكَرَهَا، فَأَبَتْ إِلَّا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَعْزِمُ[٢] عَلَيْكَ لَمَا نَكَحْتَهَا إِيَّاهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ خَرِبَةً فِي دِينِهِ.

•[١١٠٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

ο[١١٠٥٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ شَابٌّ امْرَأَةً قَدْ أَحَبَّتْهُ[٣]، فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهَا إِيَّاهُ، فَسَأَلْتُ طَاوُسًا فَقَالَ: قَالَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ[٥] النِّكَاحِ»**، وَأَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ.

ο[١١٠٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَىٰ مَا يَكْرَهْنَ»**.

---

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) **العزم**: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرا جدا. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

ο[١١٠٥٥] [شيبة: ١٦١٦٣].

(٣) في الأصل: «حبت»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١١١١٤) من طريق إبراهيم بن ميسرة، به بغير القصة في أوله.

(٥) قوله: «للمتحابين مثل» ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع السابق.

٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ

● [١١٠٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرُ شَيْئَيْنِ: غَيْرَ أَنِّي لَسْتُ أُبَالِي أَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْكَحْتَ، وَأَيُّهُنَّ نَكَحْتُ ۩.

● [١١٠٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُشَدِّدُ فِي الْأَكْفَاءِ.

● [١١٠٥٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ نِكَاحٌ.

● [١١٠٦٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ.

○ [١١٠٦١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ أَمَانَتَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»، أَوْ قَالَ: «**عَرِيضٌ**».

○ [١١٠٦٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْكَحْتُ الْمِقْدَادَ، وَزَيْدًا، لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنَكُمْ إِسْلَامًا**»، أَنْكَحَ الْمِقْدَادَ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنْكَحَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَكَانَ الْمِقْدَادُ قَدْ أَصَابَهُ سِبَاءٌ.

● [١١٠٦٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَذْكُرُ أَنَّ

● [١١٠٥٧] [شيبة: ١٧٧٢٤، ١٧٩٩٥].

۩ [٣/ ١١٩ ب].

● [١١٠٥٨] [شيبة: ١٧٩٩٨].

● [١١٠٦٠] [شيبة: ١٧٩٩٨].

امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ تَزَوَّجَتْ مَوْلًى بِالْعِرَاقِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، فَأَجَازَ نِكَاحَهُ .

• [١١٠٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ ثَيِّبًا .

• [١١٠٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ (١) قَالَ : أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالُوا : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَؤُمُّكُمْ ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ ، قَالَ : ثُمَّ تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، وَهُمْ سَفْرٌ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ سَلْمَانُ : مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ ، إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ ، نَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ .

• [١١٠٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْمًا ، فَقَالَ : إِنِّي عَرَبِيٌّ ، فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهُ مَوْلًى كَانَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا نِكَاحَهُ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مَوْلًى فَوَجَدُوهُ نَبَطِيًّا رُدَّ النِّكَاحُ ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، فَكَانَ عَرَبِيًّا مِنْ غَيْرِ أُولَئِكَ الَّذِي انْتَمَى إِلَيْهِمْ ، جَازَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ قَالَ : أَنَا مَوْلًى لِبَنِي فُلَانٍ ، فَوَجَدُوهُ مَوْلًى لِغَيْرِهِمْ ، جَازَ النِّكَاحُ .

قال عبدالرزاق : وَكَانَ يَرَى التَّفْرِيقَ إِذَا نَكَحَ الْمَوْلَى عَرَبِيَّةً وَيُشَدِّدُ فِيهِ .

• [١١٠٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَزَعَمَ ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْأَحْسَابِ ، فَإِنَّ الْأَعْرَابَ إِذَا كَانَ الْجَدْبُ فَلَا نِكَاحَ لَهُمْ ، وَذَكَرَ لَهُمْ شَيْئًا ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ

• [١١٠٦٥] [شيبة : ٨٢٤٤ ، ٨٢٤٥ ، ١٨٠٠٠] .

(١) في الأصل : «الكدي» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٤٣٢٨) .

• [١١٠٦٧] [شيبة : ١٧٩٩٨] .

ابْنِ رَبِيعَةَ(١)، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا كَمَا تَبَنَّى(٢) النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] الْآيَةَ.

• [١١٠٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، أَنْكَحَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥ [١١٠٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ۩ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَنَعَمْ إِذَنْ**»، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهِ إِذَنْ، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا حَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا(٣): صَدَقْتِ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ، قَالَ: «**فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ**»(٤) فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَوَجَدُوا حَوْلَهُ نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَأَنْفَقُ بِنْتٍ بِالْمَدِينَةِ.

---

(١) كأن الناسخ أدخل هذا الأثر في الذي بعده، فقوله: «وأنكح أبو حذيفة...» إلى قوله: «عتبة بن ربيعة» وقع في الأصل: «ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة، خاله من الأنصار فتبناه»، والمثبت من «موطأ مالك» (٢٢٤٧) من حديث ابن شهاب به، ومن التالي عند المصنف.

(٢) قوله: «وكان أبو حذيفة تبنى سالما كما تبنى» وقع في الأصل: «أبو حذيفة كما تبنى»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١١٠٦٨] [التحفة: ت ٩٩٢٨، س ١٦٦٨٦، س ١٧٤٥٢، خ س ١٦٤٦٧، د ١٦٧٤٠، م س ١٧٤٦٤، خ ١٦٥٦٤]، وسيأتي: (١٤٦٩٠).

٥ [١١٠٦٩] [الإتحاف: حب حم البزار ٧٥٤]. ۩ [٣/ ١٢٠ أ].

(٣) في الأصل: «وقالت»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ١٣٦) من حديث عبد الرزاق، به.

(٤) قوله: «فإني قد رضيته» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

٨- بَابُ إِبْرَازِ الْجَوَارِي وَالنَّظَرِ عِنْدَ النِّكَاحِ

• [١١٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَبْرِزُوا الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَعَلَّ بَنِي عَمِّهَا أَنْ يَرْغَبُوا فِيهَا .

ㅇ [١١٠٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ، قَالَ : «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ**(١) **أَنْ يُؤْدَمَ**(٢) **بَيْنَكُمَا**» ، قَالَ : فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَىٰ أَبَوَيْهَا(٣) ، وَخَبَّرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَأَنَّمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا(٤) فَقَالَتْ(٥) : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا .

• [١١٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَذَهَبْتُ ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي(٦) وَتَهَيَّأْتُ(٧) ، فَلَمَّا رَآنِي فَعَلْتُ ، قَالَ : اجْلِسْ ، كَرِهَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهَا عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ .

ㅇ [١١٠٧١] [التحفة : ق ٤٩٠ ، ت س ق ١١٤٨٩] [الإتحاف : مي جا طح قط حم ١٦٩٢٣] [شيبة : ١٧٦٧٧] .

(١) **أحرى** : أولى وأجدر . (انظر : جامع الأصول) (١١/ ٤٣٩) .

(٢) **يؤدم** : تكون المحبة والاتفاق . (انظر : النهاية ، مادة : أدم) .

(٣) في الأصل : «أبوها» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٤٣٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) **الخدر** : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خدر) .

(٥) قوله : «في خدرها فقالت» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١١٠٧٢] [شيبة : ١٧٦٨٠] .

(٦) قوله : «فذهبت ، فلبست ثيابي» ، وقع في الأصل : «فلبست ثيابي ، فذهبت» ، والمثبت من «الأمالي في آثار الصحابة» للمصنف (ص٨١) بسنده به .

(٧) في الأصل : «فهيأت» ، والمثبت من المصدر السابق .

○ [١١٠٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا جُنَاحَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطِبَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَرَّهَا ، فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ نَكَحَ ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ**» .

○ [١١٠٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ(١) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : مَرَّ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ يُطَالِعُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُ شَبَابِنَا رَأَيْنَاهُ قَبِيحًا ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا أَلْقَىٰ اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ(٢) فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**» .

٩- بَابُ عَرْضِ الْجَوَارِي

● [١١٠٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ(٣) مَا تُحِبُّونَ ، يَعْنِي : إِذَا زَوَّجَهَا الدَّمِيمَ كَرِهَتْ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ ، وَعَصَتِ اللَّهَ فِيهِ .

● [١١٠٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَلَقَدْ دَخَلَ ۩ فِي نَفْسِي غَيْرُهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدْعُو بَنِي أَخِيهَا ، فَتَجْعَلُ بَيْنَهَا(٤) وَبَيْنَ

○ [١١٠٧٤] [التحفة : ق ١١٢٢٨] [الإتحاف : طح حب حم ١٦٥١٢] [شيبة : ١٧٦٨٣] .

(١) قوله : «عثمان» تصحيف ، والصواب : «سليمان» ، قال الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٢٣) : «هكذا قال يحيى بن العلاء ، عن الحجاج ، عن محمد بن عثمان» ، وقد رواه غير يحيى على الصواب ينظر : «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ١٧٢) ، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٢١) ، و«مسند أحمد» (٣/ ٤٩٣) وغيرهم من طريق الحجاج ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، به .

(٢) في الأصل : «أمري» ، والتصويب من المصادر السابقة .

● [١١٠٧٥] [شيبة : ١٧٩٦٢ ، ١٩٦٠٧] .

(٣) في الأصل : «يحبن» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٢٤٤) من طريق هشام ، به .

● [١١٠٧٦] [شيبة : ١٦٢٠٨] .

۩ [٣/ ١٢٠ ب] .

(٤) في الأصل : «بينهم» ، والمثبت هو الأولى .

بَنِي أَخِيهَا ثَوْبًا تَرَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِ ، فَحَيْثُمَا هَوَتْ جَارِيَةٌ فَتًى أَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ ، فَإِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَهُ إِيَّاهَا ، دَعَتْ رَهْطًا[١] مِنْ أَهْلِهَا فَتَشَهَّدَتْ ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْإِنْكَاحُ ، قَالَتْ : أَنْكِحْ يَا فُلَانُ ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ .

١٠- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ وَالْمَرْأَةِ الْعَقِيمِ

○ [١١٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَانْكِحُوهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ أَفْتَحُ أَرْحَامًا ، وَأَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَغَرُّ غُرَّةً**» .

○ [١١٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**انْكِحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْظَفُ أَرْحَامًا ، وَأَغَرُّ أَخْلَاقًا ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ ، وَأَنَّ ذَرَارِيَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَجَرَةٍ مِنْ عُصَادِ الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ أَبُوهُمْ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ انْكِحُوا الْجَوَارِيَ الْأَبْكَارَ ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَعْذَبُ ، وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا .

○ [١١٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**دَعُوا الْحَسْنَاءَ الْعَاقِرَ ، وَتَزَوَّجُوا السَّوْدَاءَ الْوَلُودَ**[٢] ، **فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى السِّقْطُ يَظَلُّ مُحْبَنْطِيًا**» ، أَيْ مُتَغَضِّبًا ، «**فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ ، فَيُقَالُ : ادْخُلْ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ**» .

○ [١١٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ أَنَّ رَجُلًا

---

(١) **الرهط** : ما دون العشرة من الرجال . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

○ [١١٠٧٧] [شيبة : ١٧٩٩٢] ، وسيأتي : (١١٠٧٨) .

○ [١١٠٧٨] [شيبة : ١٧٩٩٢] ، وتقدم : (١١٠٧٧) .

(٢) **الولود** : الكثيرة الولد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ولد) .

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ابْنَةُ عَمٍّ لِي ذَاتُ[1] مِيسَمٍ وَمَالٍ ، وَهِيَ عَاقِرٌ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «لَامْرَأَةٌ سَوْدَاءُ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ ، وَأَنَّ أَطْفَالَ الْأُمَمِ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِأَحْقَاءِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا! آبَاءَنَا وَأُمَّهَاتِنَا» ، قَالَ : «فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ» ، قَالَ : «ثُمَّ يَجِيءُ السِّقْطُ ، فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا» ، أَيْ مُتَقَعِّسًا : «فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، أَبِي وَأُمِّي حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَبَوَاهُ[2]» .

○[١١٠٨١] عبدالرزاق ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ عَاقِرًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَهَا ، قَالَ : «لَا تَنْكِحْهَا» ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَنْكِحْهَا» ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْ تَنْكِحَ سَوْدَاءَ وَلُودًا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْكِحَهَا حَسْنَاءَ جَمْلَاءَ لَا تَلِدُ» .

١١- بَابُ الرَّجُلِ الْعَقِيمِ

●[١١٠٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ : أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَخْبِرْهَا ، وَخَيِّرْهَا .

●[١١٠٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

●[١١٠٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

١٢- بَابُ نِكَاحِ الصَّغِيرَيْنِ

○[١١٠٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ

---

(١) في الأصل : «ذي» ، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في الأصل : «أبوه» ، والسياق يقتضي ما أثبتناه .

○[١١٠٨٥] [التحفة : خ م ١٦٨٠٩] .

وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ ، وَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

○ [١١٠٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

● [١١٠٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .

● [١١٠٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ابْنَتَهُ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنْعَهَا ، قَالَ : فَكَلَّمَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَهَبَ عُمَرُ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، فَقَالَتْ : أَرْسِلْ ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَكْتُ عَيْنَكَ(١) .

● [١١٠٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَلِيٍّ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : مَا بِكَ إِلَّا مَنْعَهَا(٢) ، قَالَ : سَوْفَ أُرْسِلُهَا ، فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ ، وَقَدْ أَنْكَحْتُكَ ، فَزَيَّنَهَا ، وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ رَضِيتُ ، فَأَخَذَ بِسَاقِهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَكْتُ عَيْنَكَ .

○ [١١٠٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي ، فَجَاءَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَدَعَوْا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطٍ بِي ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عنقك» ، والتصويب من «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٠٧) ، «كنز العمال» (١٦/ ٥١٠) كلاهما معزوًّا للمصنف به ، وينظر الحديث التالي .

(٢) قوله : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته ، فقال : ما بك إلا منعها» كذا في الأصل ، ولعل به سقطا فتقدير الكلام : «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته ، فذكر له صغرها ، فقال : ما بك إلا منعها» ، وينظر الحديث السابق .

يَقُولُ : «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي» ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ .

قال عبد الرزاق : وَأُمُّ كُلْثُومٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ ، وَأَوْلَدَ مِنْهَا غُلَامًا ، يُقَالُ لَهُ : زَيْدٌ ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَمَّهُمَا فَمَاتَا ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : هَذَا ابْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَخَافَ عَلَىٰ مُلْكِهِ فَسَمَّهُمَا .

● [١١٠٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا : إِذَا أَنْكَحَ الصِّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

● [١١٠٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

● [١١٠٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ(١) الصَّغِيرَيْنِ أَبُوهُمَا ، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبِرَا .

● [١١٠٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنْكَحَ ابْنَهُ صَغِيرًا ابْنَةً لِمُصْعَبٍ صَغِيرَةً .

● [١١٠٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : زَوَّجَ أَبِي ابْنَهُ صَغِيرًا هَذَا ابْنُ خَمْسٍ ، وَهَذِهِ بِنْتُ(٢) سِتٍّ ، فَمَاتَ ، فَوَرِثَتْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

● [١١٠٩١] [شيبة : ١٦٢٦٣] .

● [١١٠٩٢] [شيبة : ١٦٢٢٧ ، ١٦٢٦٥] .

(١) في الأصل : «نكح» ، والمثبت مما يأتي برقم (١١٠٩٨) .

(٢) قوله : «وهذه بنت» وقع في الأصل : «وهذا ابن» ، والمثبت هو الصواب .

١٣- بَابُ نِكَاحِ الْيَتِيمِ

●[١١٠٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَمْرَ الْيَتِيمَةِ إِلَيْهَا، لَا يَجُوزُ نِكَاحُ أَخِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

●[١١٠٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ.

●[١١٠٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُنْكِحَ الْيَتِيمُ وَالْيَتِيمَةُ، وَهُمَا صَغِيرَانِ، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبِرَا.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ.

●[١١٠٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أُنْكِحَ يَتِيمًا صَغِيرًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَبِرَ، وَالْيَتِيمَةُ كَذَلِكَ.

●[١١١٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الصَّبِيَّيْنِ وَلِيُّهُمَا، فَمَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ.

●[١١١٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الصَّبِيَّيْنِ وَلِيُّهُمَا فَمَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

●[١١١٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ صَغِيرَيْنِ أَنْكَحَ أَحَدَهُمَا أَبُوهُ، وَالْآخَرَ وَلِيُّهُ، فَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَنْكَحَهُ أَبُوهُ وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَنْكَحَهُ وَلِيُّهُ، لَمْ يَرِثْهُ الْآخَرُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ، لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

●[١١١٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: الصَّغِيرَانِ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَا.

●[١١١٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَا.

●[١١٠٩٧] [شيبة: ١٦٢٢٧، ١٦٢٦٥].

●[١١١٠٤] [شيبة: ١٦٢٥٥].

• [١١١٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ وَلِيٌّ صَبِيًّا فَلَمْ يَخَفْ[١] نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ تَارِكًا إِذَا كَانَ نَظَرًا يَنْظُرُ لَهُ.

• [١١١٠٦] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: إِذَا أُنْكِحَ الْيَتِيمُ وَالْيَتِيمَةُ، وَهُمَا صَغِيرَانِ، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا بَلَغَا.

• [١١١٠٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يُكْرِهُهَا أَخُوهَا، وَإِنْ كَانَ رَشِيدًا.

١٤- بَابُ الرَّجُلِ يُنْكِحُ ابْنَهُ صَغِيرًا عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ؟

• [١١١٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ، قَالَ: لَا صَدَاقَ عَلَى ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٢] الْأَبُ حَمَلَ الصَّدَاقَ.

• [١١١٠٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْأَبُ بِصَدَاقِ ابْنِهِ إِذَا زُوِّجَ فَمَاتَ صَغِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ كَفَلَ بِشَيْءٍ.

١٥- بَابُ وُجُوبِ النِّكَاحِ وَفَضْلِهِ

○ [١١١١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **«أَمَّا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**.

---

(١) في الأصل: «يخاف»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

ه[١١١١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، وَهِيَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ ، فَسَأَلَتْهَا : مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ[١] فَقَالَ : **«يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا»** .

ه[١١١١٢] *قال* الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ، يَعْنِي[٢] : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[٣] ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

ه[١١١١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُغَلِّسِ ، أَنَّ أَبَا نَجِيحٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي»** .

ه[١١١١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَمْ أَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»** .

ه[١١١١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ»** .

ه[١١١١١] [التحفة : د ١٧١٨٣] [الإتحاف : حب حم ٢٢١٢٧] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٣٦٣) .

ه[١١١١٢] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦] [الإتحاف : مي جا حب حم ٥١٠١] [شيبة : ١٦١٥٣] .

(٢) في الأصل : «على» ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٣٦٤) .

(٣) **التبتل** : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . (انظر : النهاية ، مادة : بتل) .

ه[١١١١٣] [التحفة : خ ٩٥٨٧] [شيبة : ١٦١٥٢] .

ه[١١١١٤] [شيبة : ١٦١٦٣] ، وتقدم : (١١٠٥٥) .

○ [١١١١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ» .

○ [١١١١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ(١) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(٢)» .

○ [١١١١٨] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

○ [١١١١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَجَّ ، فَرَأَى عُثْمَانَ فِي الْخَيْفِ فَنَادَاهُ ، ثُمَّ رَأَيَا عَلْقَمَةَ فَدَعَوَاهُ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرْ عَلْقَمَةَ كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِالْفِتْيَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّ بِفِتْيَةٍ ، فَقَالَ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ(٣) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» .

● [١١١٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : أَجَمَعْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : أَفَحَجَجْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ :

○ [١١١١٧] [التحفة : س ٩٨٣٢ ، س ٩١٦٧ ، خ م ت س ٩٣٨٥] [الإتحاف : مي جا حم ١٢٨٧٥] [شيبة : ١٦١٥٤ ، ١٦١٥٥] .

۩ [٣/ ١٢١ أ] .

(١) **الباءة** : النكاح والتزوج . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

(٢) **الوجاء** : المانع من الشهوات . (انظر : فيض القدير) (٤/ ٣٣٧) .

○ [١١١١٩] [التحفة : س ٩٨٣٢] .

(٣) **الطول** : الفضل (الغنى) . (انظر : النهاية ، مادة : طول) .

● [١١١٢٠] [التحفة : د ت ٩٢٠٨] [شيبة : ١٦١٦٤] .

نَعَمْ ، قَالَ : أَفتزَوَّجتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ؟ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا(١) يَوْمٌ وَاحِدٌ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ .

● [١١١٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ : أَتَزَوَّجْتَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقَ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا .

● [١١١٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي طَاوُسٌ : لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ .

● [١١١٢٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اطْلُبُوا الْفَضْلَ فِي الْبَاهِ ، قَالَ : وَتَلَا عُمَرُ : ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٢] .

● [١١١٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ : مَثَلُ الْأَعْزَبِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ فِي فَلَاةٍ ، يُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ هَكَذَا وَهَكَذَا .

○ [١١١٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، يُقَالُ لَهُ : عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟»** قَالَ : لَا قَالَ : **«وَلَا جَارِيَةٌ؟»** قَالَ : وَلَا جَارِيَةٌ(٢) ، قَالَ : **«وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟»** ، قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ، قَالَ : **«أَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَىٰ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ ، إِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ ، بِالشَّيَاطِينِ تَتَمَرَّسُونَ ، مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغَ فِي**

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف» ابن أبي شيبة (١٦١٦٤) من طريق أبي إسحاق ، به .

● [١١١٢٢] [شيبة : ١٦١٥٨] .

○ [١١١٢٥] [الإتحاف : حم ١٧٦٨٩] .

(٢) قوله : «قال : ولا جارية» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٣) من حديث عبد الرزاق ، به .

الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ(١) إِلَّا الْمُتَزَوِّجِينَ ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ ، وَدَاوُدَ ، وَكُرْسُفَ ، وَيُوسُفَ» ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ(٢) : وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَمِائَةِ عَامٍ ، يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ(٣) ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا ، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ ، فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ ، تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ» ، قَالَ : زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَزَوَّجَهُ كَرِيمَةَ ابْنَةَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ .

• [١١١٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَيْ أَخِي تَزَوَّجْ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا ، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ .

• [١١١٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : نُسَيْبَةُ قَالَ : لَمَّا لَقِيَ(٤) يُوسُفُ أَخَاهُ ، قَالَ لَهُ : هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَا شَغَلَكَ الْحُزْنُ عَلَيَّ؟ قَالَ : إِنَّ أَبَاكَ يَعْقُوبَ ، قَالَ لِي : تَزَوَّجْ لَعَلَّ اللَّهَ يَذْرَأُ مِنْكَ ذُرِّيَّةً يُثْقِلُونَ ، أَوْ قَالَ : يَسْكُنُونَ الْأَرْضَ بِتَسْبِيحَةٍ .

○ [١١١٢٨] عبدالرزاق ۩ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ

---

(١) قوله : «من النساء» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) قوله : «بشر بن عطية» في الأصل : «بشير بن عطية» ، والمثبت من المصدر السابق ، وكلاهما خطأ ، قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٣٣) : «المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازنيُّ ، وهو بضم الموحّدة وسكون المهملة» .

(٣) في الأصل : «النهار» ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «ألقى» ، والصواب ما أثبتناه .

○ [١١١٢٨] [التحفة : ت ٣٤٩٩] [شيبة : ١٨١٣] .

۩ [٣/ ١٢١ ب] .

أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخِتَانُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي» .

٥ [١١١٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَنَاكَحُوا ، تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَنْكِحُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ الْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (١) ، فَإِذَا كَبِرَتْ طَلَّقَهَا ، اللَّهَ اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، إِنَّ مِنْ حَقِّ (٢) الْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوهَا ، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ (٣)» .

• [١١١٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَأْمُرُونَ فِتْيَانَهُمْ بِتَطْوِيلِ أَشْعَارِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْقَصُ لِذَلِكَ .

• [١١١٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ رَجُلٍ لَمْ يَلْتَمِسِ الْفَضْلَ فِي الْبَاهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٢] .

١٦- بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ

• [١١١٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ بِنَعْلَيَّ ، فَرَضُوا بِهَا ، قَالَ : وَمَا يَصْنَعُونَ بِنَعْلَيْكَ؟ قَالَ : وَيُقَالُ : أَدْنَىٰ مَا يَكْفِي خَاتَمُهُ أَوْ ثَوْبٌ يُرْسِلُ بِهَا .

• [١١١٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَا : أَدْنَى الصَّدَاقِ مَا تَرَاضَوْا بِهِ .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَيَقُولُونَ : قَدْ كَانَتْ ذَهَبًا لَا تَبْلُغُ دِينَارًا .

---

(١) **أهل الذمة** : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرىٰ مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

(٢) بعده في الأصل : «على» ، وهو مزيد خطأ .

(٣) **المبرح** : الشاق . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

●[١١١٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِبَدَنٍ(١) مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ عَمْرٌو : مَا زَادَهَا عَلَيْهَا .

●[١١١٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو مِثْلَهُ .

○[١١١٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ ، إِنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً ، وَحَتَّى يَقُولَ : مَا جِئْتُكِ حَتَّى سُقْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ(٢) الْقِرْبَةِ(٣)**» .

○[١١١٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ(٤) النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً(٥) ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُغْلِي بِالْمَرْأَةِ فِي صَدَاقِهَا فَيَكُونُ حَسْرَةً فِي صَدْرِهِ ، فَيَقُولُ : كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، قَالَ : فَكُنْتُ غُلَامًا مُوَلَّدًا لَمْ أَدْرِ مَا هَذِهِ؟ قَالَ : وَأُخْرَى يَقُولُونَ لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ : قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ قَدْ أَوْ فَرَدِفَ رَاحِلَتَهُ أَوْ عَجُزَهَا وَرِقًا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ**» .

○[١١١٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، عَنْ

---

(١) **البدن** : الدرع . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

(٢) في الأصل : «حلق» ، والمثبت هو الصواب .

(٣) **علق القربة** : حبلها الذي تعلق به . (انظر : النهاية ، مادة : علق) .

○[١١١٣٧] [التحفة : د ت س ق ١٠٦٥٥] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٥٨٥٨] [شيبة : ١٦٦٢٨ ، ١٦٦٢٩ ، ١٩٨٦٠] .

(٤) في الأصل : «صداق» ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ١٩٣) من طريق أيوب ، به .

(٥) **الأوقية** : وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

عُمَرَ مِثْلَهُ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَوْلُهُ : كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، يَقُولُ : تَعَلَّقَتُ الْقِرْبَةَ فِي الْمَفَاوِزِ إِلَيْكِ مَخَافَةَ الْعَطَشِ ، يَعْنِي : الشَّنَّ الْبَالِيَ .

○ [١١١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ[١] النِّسَاءِ ، فَلَوْ كَانَ تَقْوَىٰ لِلَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا نَكَحَ ، وَلَا أَنْكَحَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : مُهُورُ النِّسَاءِ لَا يَزِدْنَ عَلَىٰ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ۩ ، إِلَّا مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ[٢] ابْنَةً لَهُ عَلَىٰ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَلَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ نَكَّلَهُ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا نَهَىٰ عَنِ الشَّيْءِ قَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ كَمَا تَنْظُرُ الْحِدَّاءُ إِلَى اللَّحْمِ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُ .

● [١١١٤٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ عَلِيًّا أَصْدَقَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

○ [١١١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لَيْسَ خِيَارُ نِسَائِكُمْ أَفْضَلَهُنَّ صَدَاقًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ كَانَ أَوْلَاهُنَّ بِذَلِكَ بَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»** .

○ [١١١٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : مَا سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا سِيقَ إِلَيْهِ لِشَيْءٍ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا .

○ [١١١٣٩] [التحفة : د ت س ق ١٠٦٥٥] [شيبة : ١٦٦٢٨ ، ١٦٦٢٩ ، ١٩٨٦٠] .

(١) في الأصل : «نهود» ، والصواب ما أثبتناه

۩ [٣/ ١٢٢ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

●[١١١٤٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا، فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

○[١١١٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَشَرَةَ أَوَاقٍ، أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

○[١١١٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَصْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، وَالنَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

●[١١١٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ، وَالنَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

○[١١١٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيُّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»** قَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: **«لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَهَا مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»**.

○[١١١٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَهْيَمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟»** قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: **«كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»** فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ(١) مِنْ ذَهَبٍ،

○[١١١٤٤] [التحفة: س ١٤٦٣٠] [الإتحاف: جا حب قط كم حم ٢٠٠١٠].

○[١١١٤٧] [الإتحاف: حم ٧٠١٣] [شيبة: ١٦٦٤٢].

○[١١١٤٨] [التحفة: خ م ت س ق ٢٨٨، خ ٦٧٥، خ ٦٧٨، خ م ١٠٢٤، م ٩٨٣، د س ٣٣٩، س ٥٧٢، خ س ٧٣٦، سي ٦٠٧، خ س ٥٧٦، د ٦٢٠، ت ٥٧١، م ١٤٤٠، م ٦٩٤، خ ٩٧١٣، (م) س ٩٧١٦، خ ٦٦٨] [شيبة: ١٦٦٢٣، ٢٧٢٣٩، ٣٧٣٢٢]، وسيأتي: (١١١٤٩).

(١) **النواة**: وزن يزن خمسة دراهم، وهي تساوي: (١٤,٨٥) جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٣١).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ[(١)] وَلَوْ بِشَاةٍ»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ.

○[١١١٤٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَكَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، قَالَ: فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ[(٢)] وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»

●[١١١٥٠] قال عبدالرزاق: فَأَخْبَرَنَا[(٣)] إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَذَلِكَ دَانِقَانِ مِنْ ذَهَبٍ.

○[١١١٥١] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ۩، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

●[١١١٥٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَلَوْ بِسَوْطٍ.

---

(١) **الوليمة**: الطعام الذي يصنع عند العرس. (انظر: النهاية، مادة: ولم).

○[١١١٤٩] [التحفة: خ ٩٧١٣، سي ٦٠٧، خ ٦٦٨، د ٦٢٠، خ س ٥٧٦، م ١٤٤٠، (م) س ٩٧١٦، م ٦٩٤، خ ٦٧٥، خ ٦٧٨، ت ٥٧١، خ م ١٠٢٤، خ م ت س ق ٢٨٨، خ س ٧٣٦، م ٩٨٣، س ٥٧٢، د س ٣٣٩] [شيبة: ٢٧٢٣٩، ٣٧٣٢٢]، وتقدم: (١١١٤٨).

(٢) في الأصل: «وعرض»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٢٦) من طريق إسحاق الدبري، به.

(٣) بعده في الأصل: «أبا»، وهو مزيد خطأ، وينظر ترجمة إسماعيل بن عبد الله في «تهذيب الكمال» (٣/ ١١٣).

۩[٣/ ١٢٢ ب].

•[١١١٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

•[١١١٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ وَلَوْ بِسِوَاكٍ مِنْ أَرَاكٍ(١).

•[١١١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

•[١١١٥٦] قال: وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مِثْلَ أَجْرِ الْبَغِيِّ(٢)، وَلَكِنَّ الْعَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَالْعِشْرِينَ.

•[١١١٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَتْ: أَمَا أَنِّي فِيكَ لَرَاغِبَةٌ، وَمَا مِثْلُكَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَلِكَ مَهْرِيُّ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ وَتَزَوَّجَهَا.

∘[١١١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ امْرَأَةٍ مُصَدَّقَةٍ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي(٣) نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ،

•[١١١٥٣] [شيبة: ١٦٦٣٧، ١٧٦٠٩]، وسيأتي: (١٣٠٣٧).

(١) **الأراك**: جنس أشجار ينبت في البلاد الحارة، طويل الساق كثير الفروع، تُتخذ منه المساويك، وله ثمر لين أحمر داكن يأكله الناس والماشية. والمفرد: أراكة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: أرك).

•[١١١٥٥] [التحفة: س ١٧٩٠٧] [شيبة: ١٦٦٣١].

(٢) **البغي**: الفاجرة، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - إذا زنت، فهي بغي، والجمع: بغايا. (انظر: النهاية، مادة: بغى).

•[١١١٥٧] [التحفة: خ م ١٤٥٩، خ م ت سي ق ١٦٩٢، خ م د ق ١٦٣٢، م ٤٢٤، م د ٣٢٥، س ١٩٣٦٨، سي ١٢٩٣، خ م ١٧٦، خ م ٢٣٣، س ٢٢٦، س ٢٧٨، س ٩٦٨، خ ١٧٣].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٤٥) من طريق عبد الرزاق، به.

فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ ، فَقَالَ لَهُ : اجْمَعْ إِلَيَّ أَهْلِي ، فَقَالَ : هَلُمَّ الصَّدَاقَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتُكَ النَّعْلَيْنِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُهَا إِلَيْكَ إِلَّا بِصَدَاقٍ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَدَعُهَا فَلَا تَحْنَثُ**[1] ، **وَلَا يَحْنَثُ صَاحِبُكَ**» ، فَتَرَكَهَا أَبِي ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَعْوَرَ ، قَالَ : فَحَمَلَنِي مِنْ شِقِّ عَيْنِهِ الْعَوْرَاءِ حَتَّىٰ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ .

• [١١١٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ وَبِخَمْسِمِائَةٍ .

• [١١١٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) ، قَالَ : وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ .

• [١١١٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ فِي غَزَاةٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ يَذْبَحُ هَذِهِ الشَّاةَ ، وَلَهُ أَوَّلُ بِنْتٍ مِنْ صُلْبِي ، فَذَبَحَهَا رَجُلٌ ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ : فَقَضَىٰ لَهُ بِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ إِحْدَىٰ مِنْ نِسَائِهَا .

١٧- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُقَدِّمْ شَيْئًا

• [١١١٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهَا لَا بِصَدَاقٍ ، وَلَا بِفَرِيضَةٍ لَهَا ، مَا[2] يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ قَالَ : فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُرْسِلَ إِلَيْهَا بِصَدَاقٍ أَوْ فَرِيضَةً .

---

(١) **الحنث** : الإثم ، والحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

• [١١١٦٠] [التحفة : د ت س ق ١٠٦٥٥] [شيبة : ١٦٦٢٨ ، ١٦٦٢٩] .

(٢) في الأصل : «لم» ، والمثبت هو الصواب .

وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرٌو.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُقَبِّلُهَا؟ قُلْتَ: لَا يَمَسُّهَا، قَالَ: وَمَا أُبَالِي أَنْ يُقَبِّلَهَا.

• [١١١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَسَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُرْسِلْ بِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، قَالَ: حَسْبُهُ، لِيُصِبْهَا إِنْ شَاءَ، قُلْتُ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِكَرَامَةٍ لِنَفْسِهَا، لَيْسَتْ مِنَ الصَّدَاقِ، قَالَ: حَسْبُهُ، لِيُصِبْهَا.

• [١١١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۞، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَرْسَلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ سِوَىٰ الصَّدَاقِ إِلَيْهَا، وَإِلَىٰ أَهْلِهَا مِنْ كَرَامَةٍ، وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقَهَا، فَحَسْبُهُ، وَهُوَ يُحِلُّهَا لَهُ، وَعَمْرٌو.

• [١١١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ(١)، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعَجِّلْ شَيْئًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الرَّجُلِ يُعْطِي بَعْضَ الصَّدَاقِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَغْدِرَ بِمَا بَقِيَ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ كَالرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَطَؤُهَا وَلَمْ يَنْقُدْ.

• [١١١٦٦] عبد الرزاق(٢)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ الصَّدَاقَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْنِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُقَدِّمْ شَيْئًا.

• [١١١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُعْطِهَا؟ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، فَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ.

۞[٣/ ١٢٣ أ].

(١) بعده في الأصل: «بالرجل»، وهو مزيد خطأ.

(٢) يبدو أن بعده سقطًا في الرواة إلى مغيرة.

○ [١١١٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(١)] ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً ، ثُمَّ جَهَّزَهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا ، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا .

○ [١١١٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ : «لَا تَبْنِ بِأَهْلِكَ حَتَّىٰ تُقَدِّمَ شَيْئًا» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي شَيْءٌ ، قَالَ : «أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ[(٢)]» .

● [١١١٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا مِطْرَفًا كَانَ[(٣)] عَلَيْهِ .

● [١١١٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَسَمَّىٰ لَهَا صَدَاقًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، فَلْيُلْقِ[(٤)] إِلَيْهَا رِدَاءً[(٥)] أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ .

١٨- بَابُ الشِّغَارِ

○ [١١١٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله سقط شيخ الثوري وهو منصور ، ينظر : «مسند مسدد» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٨/ ١١٦) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٥٣) ، من حديث الثوري ، به .

○ [١١١٦٩] [شيبة : ١٦٧٠٥] .

(٢) **الحطمية** : التي تحطم السيوف ، أي : تكسرها . وقيل : هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها : حطمة ، وكانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه . (انظر : النهاية ، مادة : حطم) .

(٣) في الأصل : «قال» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «فاليق» ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٥٣) من طريق ابن جريج ، به .

(٥) **الرداء** : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٩٤) .

○ [١١١٧٢] [الإتحاف : ش حم ٣٥٢٠] .

○ [١١١٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**» .

○ [١١١٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ وَأَبَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**» ، وَالشِّغَارُ : أَنْ يُبْدِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، «**وَلَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَنَبَ**» .

○ [١١١٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**» .

○ [١١١٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ .

○ [١١١٧٧] عبدالرزاق حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١) ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا شِغَارَ ، وَلَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ**» .

● [١١١٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : الشِّغَارُ : أَنْ يُبْدِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

○ [١١١٧٣] [التحفة : ع ٨٣٢٣ ، ق ٤٨٩ ، خ م د س ٨١٤١ ، م ٧٧٥٥] ، وسيأتي : (١١١٧٥) .

○ [١١١٧٤] [التحفة : د ٤٧٥ ، س ٥٦٦ ، س ٤٨٥ ، ت ٤٧٩ ، ق ٤٨٩] ، وتقدم : (٦٧٩٧) وسيأتي : (١١١٧٧) .

○ [١١١٧٥] [التحفة : ع ٨٣٢٣ ، ق ٤٨٩ ، خ م د س ٨١٤١ ، م ٧٧٥٥] [الإتحاف : حم ١٠٤٣٠] ، وتقدم : (١١١٧٣) .

○ [١١١٧٦] [التحفة : ق ٤٨٩ ، س ٤٨٥ ، ت ٤٧٩ ، س ٥٦٦ ، د ٤٧٥] [الإتحاف : حم ١٦٧٧] .

○ [١١١٧٧] [التحفة : د ٤٧٥ ، ق ٤٨٩ ، ت ٤٧٩ ، س ٤٨٥ ، س ٥٦٦] [الإتحاف : حم ٢٠١١] ، وتقدم : (٦٧٩٧ ، ١١١٧٤) .

(١) قوله : «حدثنا سفيان» ليس في الأصل ، وهو مثبت من «المسند» للإمام أحمد (٣/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق . وينظر : «أطراف المسند» لابن حجر (١/ ٥٦١) فوقع فيه «أخبرنا» مكان «حدثنا» .

• [١١١٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الشِّغَارُ ۞ أَنْ يُنْكِحَ هَذَا هَذَا ، وَهَذَا هَذَا(١) ، بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا ذَلِكَ .

• [١١١٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلَيْنِ(٢) أَنْكَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ أُخْتَهُ ، بِأَنْ يُجَهِّزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَهَازٍ يَسِيرٍ ، لَوْ شَاءَ أَخَذَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا ، نُهِيَ عَنِ الشِّغَارِ ، قُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ أَصْدَقَا كِلَاهُمَا ، قَالَ : لَا ، قَدْ أَرْخَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ .

• [١١١٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُنْكِحُ هَذَا ابْنَتَهُ بِكْرًا بِصَدَاقٍ ، وَكِلَاهُمَا يُرَخِّصُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ ، قَالَ : إِذَا سَمَّيَا صَدَاقًا فَلَا بَأْسَ ، فَإِنْ قَالَ : أُجَهِّزُ وَتُجَهِّزُ فَلَا ، ذَلِكَ الشِّغَارُ ، قُلْتُ : فَإِنْ فَوَّضَ هَذَا ، وَفَوَّضَ هَذَا قَالَ : لَا .

○ [١١١٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنَبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» ، أَمَّا الْجَلَبُ : فَالْفَرَسُ يُجْلَبُ مِنْ وَرَائِهِ بِالْفَرَسِ ، وَأَمَّا الْجَنَبُ : فَيَجْنُبُ إِلَىٰ جَنْبِهِ الْفَرَسَ ، لِأَنْ يَكُونَ أَسْرَعَ فِي ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ السِّبَاقِ .

١٩- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَا يَنْوِي أَدَاءَ(٣) صَدَاقِهَا

○ [١١١٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيًا ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ خَائِنًا» .

۞ [٣/ ١٢٣ ب] .

(١) في الأصل : «وهذا» ، والمثبت هو الأولى .

(٢) في الأصل : «رجل» ، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٢٢) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «إذا» وهو تصحيف ، والمثبت هو الموافق لما تحت هذا التبويب .

●[١١١٨٤] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: الْمَهْرُ أَيْسَرُ الدَّيْنِ.

○[١١١٨٥] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[١]، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ وَلَدِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوهُ بَنُوهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُنَا كَمَا يُحَدِّثُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَإِلَّا عُذِّبَ**»، وَلَكِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا وَعَاهُ سَمْعِي، وَعَقَلَهُ قَلْبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهَا، فَهُوَ زَانٍ حَتَّى يَتُوبَ، وَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا بَيْعًا، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهِ، فَهُوَ خَائِنٌ حَتَّى يَتُوبَ**».

٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي السِّرِّ وَيُمْهِرُ فِي الْعَلَانِيَةِ

●[١١١٨٦] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَأَشْهَدَ لَهَا فِي السِّرِّ بِعِشْرِينَ، وَأَشْهَدَ لَهَا فِي الْعَلَانِيَةِ بِثَلَاثِينَ، قَالَ: صَدَاقُهَا هُوَ الْآخِرُ.

●[١١١٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ فِي السِّرِّ بِمَهْرٍ، وَفِي الْعَلَانِيَةِ بِمَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَالصَّدَاقُ الَّذِي سَمَّى فِي الْعَلَانِيَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ سَمَّعَهُ.

٢١- بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

○[١١١٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نِكَاحٌ، قَالَ[٢]: «**هَذَا النِّكَاحُ لَيْسَ بِالسِّفَاحِ**».

---

(١) بعده في الأصل: «الأنصاري»، وهو مزيد خطأ؛ فهو عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير يروي عن صيفي بن صهيب، ويروي عنه جعفر بن سليمان، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٣).

(٢) في الأصل: «قالوا»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

٢٢- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ النِّكَاحِ

• [١١١٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، أَسْتَعِينُهُ ، وَأَسْتَغْفِرُهُ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ۞ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء : ١] ، ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إِلَى ، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] ، ثُمَّ تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ .

• [١١١٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَتَشَهَّدُوا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْخَصْمَانِ إِذَا اخْتَصَمَا : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ بِحَسْبِ امْرِئٍ أَنْ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ ، قَالَ : وَأَمَّا الْخَصْمَانِ فَيَنْطِقَانِ بِحَاجَتِهِمَا .

• [١١١٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ لَيُزَوِّجُ بَعْضَ بَنَاتِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ يَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ .

• [١١١٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : بَعَثَنِي عُرْوَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَخْطُبَ لَهُ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ

• [١١١٨٩] [التحفة : د ٩٢٣٩ ، خ س ق ٩٢٤٢ ، خ م د س ق ٩٢٤٥ ، د ٩٦٣٦ ، خت سي ٩٢٠١ ، خ م س ٩٢٥٧ ، د ت س ق ٩٥٠٦ ، سي ٩١٤٨ ، س ق ٩٣١٤ ، د س ٩٦١٨ ، د ٩٤٧٤ ، ت س ق ٩١٨١ ، د ت س ق ٩٥٠٥ ، ق ٩٦٢٦] [شيبة : ١٧٧٩٨] .

۞ [٣/ ١٢٤ أ] .

• [١١١٩١] [شيبة : ١٧٧٩٩] .

عَبْدُ اللَّهِ : نَعَمْ ، إِنَّ عُرْوَةَ لَأَهْلٌ أَنْ يُزَوَّجَ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُهُ ، فَدَعَوْتُهُ ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى زَوَّجَهُ ، فَقَالَ حَبِيبٌ : وَمَا شَهِدَ ذَلِكَ غَيْرِي ، وَعُرْوَةُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُوا بِهِ النَّاسَ .

● [١١١٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةً لَهُ ، فَمَا زَادَنِي عَلَى أَنْ ، قَالَ : أَنْكَحْتُكَ عَلَى أَنْ تُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

● [١١١٩٤] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَيَانٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ بِلَالٌ يَخْطُبُ امْرَأَةً ، وَأَخُوهُ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا بِلَالٌ ، وَهَذَا أَخِي ، وَنَحْنُ رَجُلَانِ مِنَ الْحَبَشَةِ كُنَّا ضَالَّيْنِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ ، وَمَمْلُوكَيْنِ فَأَعْتَقَنَا اللَّهُ ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُونَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَإِنْ رَدَدْتُمُونَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ .

○ [١١١٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : «**كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ**(١) **لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ ، فَهُوَ أَبْتَرُ**(٢)» .

٢٣- بَابُ التَّرْفِئَةِ(٣)

○ [١١١٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ .

قال عبدالرزاق : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، يَذْكُرُ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ : لَا تَقُولُوا

● [١١١٩٣] [شيبة : ١٦٢٧٤] .

● [١١١٩٤] [التحفة : د ١٩٢٨٢] .

(١) **البال** : الحال والشأن ، وأمر ذو بال أي : شريف يحتفل له ، ويهتم به . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٢) **الأبتر** : الأقطع . (انظر : النهاية ، مادة : بتر) .

(٣) **الرفاء والترفئة** : الالتئام والاتفاق والبركة والنماء . (انظر : النهاية ، مادة : رفأ) .

○ [١١١٩٦] [التحفة : س ق ١٠٠١٤] .

ذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

• [١١١٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ (١): بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ.

٢٤- بَابُ النِّكَاحِ فِي شَوَّالٍ

◦ [١١١٩٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ (٢) عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ (٣) تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٢٥- بَابُ مَا يَبْدَأُ الرَّجُلُ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ

• [١١١٩٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْرًا، وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرِكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ۞ لَهُ، فَإِذَا (٤) أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم، (١١٣٤٧)، و(١١٣٤٩).

◦ [١١١٩٨] [التحفة: خ ١٧١١٣، س ١٧٧٩٦، خ م ١٦٨٠٩، د ١٦٨٨١، د ١٦٨٥٥، خ ق ١٧١٠٦، م ١٦٧٧٨، م س ١٦٦٧٧، م س ١٥٩٥٦، م س ١٧٠٦٦، س ١٧٧٥١، خ م ١٧١٩٨، ت ١٦٢٥٨، س ١٦٧٨٢، م (س) ١٦٦٥٨، خ ١٦٩١٠، ق ١٧١٢٥، م ت س ق ١٦٣٥٥، س ١٧٢٤٩، م ١٧٠٣٧، س ١٦٧٨١، خ ١٧٢٩٠، د ١٧٦٨٢، د ١٦٨٧٣، م ١٧١٩١، س ١٦٢٢٩، س ١٧١٢٣، د ١٦٨٧١، س ١٧٠٣١] [الإتحاف: مي حب حم ٢٢٠٠٠].

(٢) **أحظى**: أسعد وأقرب وأحب. (انظر: النهاية، مادة: حظا).

(٣) في الأصل: «وكان»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٨) من طريق الدبري، به.

• [١١١٩٩] [شيبة: ١٧٤٤١]، وسيأتي: (١١٢٠٠). ۞ [٣/ ١٢٤ ب].

(٤) في الأصل: «فماذا»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٠٤) من طريق الدبري، به.

لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقُلِ: اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ، اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَىٰ خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَىٰ خَيْرٍ.

●[١١٢٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرِكَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْكَ، فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقُلِ: اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِي[1] فِي أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ، وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَىٰ خَيْرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَىٰ خَيْرٍ.

●[١١٢٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ لِيُصَلِّيَ بِنَا[2]، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، أَوْ رَجُلٌ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَأَمَمْتُهُمْ فَعَلَّمُونِي، قَالُوا: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ، وَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَسَلِ اللَّهَ خَيْرًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

○[١١٢٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَفَ عَلَىٰ بَابِهَا، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْتِ مَسْتُورٍ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَمَحْمُومٌ بَيْتُكُمْ؟ أَمْ تَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهُ حَتَّىٰ تُهَتَّكَ أَسْتَارُهُ، فَلَمَّا هَتَّكُوهَا

●[١١٢٠٠] [شيبة: ١٧٤٤١]، وتقدم: (١١١٩٩).

(١) في الأصل: «لهم»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٠٤) من طريق الدبري، به.

●[١١٢٠١] [شيبة: ٦١٦٠، ١٧٤٣٨، ٣٠٣٥٢].

(٢) في الأصل: «بها»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٣٨٦٦).

○[١١٢٠٢] [التحفة: ق ٤٤٨٧].

فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، دَخَلَ فَرَأَىٰ مَتَاعًا كَثِيرًا وَجَوَارِيَ ، فَقَالَ : مَا هَـذَا الْمَتَاعُ؟ قَالُوا : مَتَاعُ امْرَأَتِكَ وَجَوَارِيهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي حِبِّي بِهَذَا ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ مِثْلَ أَثَاثِ الْمُسَافِرِ ، وَقَالَ لِي مَنْ أَمْسَكَ مِنَ الْجَوَارِي فَضْلًا عَمَّا نَكَحَ أَوْ يُنْكِحُ ، ثُمَّ بَغَيْنَ ، فَإِثْمُهُنَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهَا : ارْتَفِعْنَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتِ مُطِيعَتِي رَحِمَكِ اللَّهُ؟ قَالَتْ : قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسَ مَنْ يُطَاعُ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي : «**إِنْ تَزَوَّجْتَ يَوْمًا فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَلْتَقِيَانِ**[1] **عَلَيْهِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ**» ، فَقُومِي فَلْنُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَمَا سَمِعْتِنِي أَدْعُو بِهِ فَأَمِّنِي ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ ، وَأَمَّنَتْ فَبَاتَ عِنْدَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا انْتَحَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ صَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الْقَوْمِ ، وَقَالَ : رَحِمَكُمُ اللَّهُ ، فِيمَا الْمَسْأَلَةُ عَمَّا غَيَّبَتِ الْجُدُرَاتُ ، وَالْحُجُبُ ، وَالْأَسْتَارُ ، بِحَسْبِ امْرِئٍ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا ظَهَرَ إِنْ أُخْبِرَ ، أَوْ لَمْ يُخْبَرْ .

• [١١٢٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : يُؤْمَرُ إِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا بَيْتَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا[2] فَيَدْعُوَ بِالْبَرَكَةِ .

٢٦- الْقَوْلُ عِنْدَ الْجِمَاعِ ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ ، وَفَضْلُ الْجِمَاعِ

○ [١١٢٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ**» ، قَالَ مَنْصُورٌ : أُرَاهُ قَالَ : «**بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، فَيُصِيبُهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**» .

---

(١) في الأصل : «تلتقيا» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) في الأصل : «بناصيته» ، والمثبت هو الصواب .

○ [١١٢٠٤] [التحفة : سي ٦٣٦٥ ، سي ٥٤٣٣ ، ع ٦٣٤٩] [الإتحاف : مي حب حم ٨٧٥٧] [شيبة : ١٧٤٣٧ ، ٣٠٣٥١] ، وسيأتي : (١١٢٠٥) .

٥[١١٢٠٥] عبدالرزاق ۩ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ(١) كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَامَعَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

• [١١٢٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ يُقَالُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، قَالَ : فَكَانَ يُرْجَى إِنْ حَمَلَتْ أَوْ تَلَقَّتْ ، أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا .

٥[١١٢٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا ، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا» .

٥[١١٢٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ» .

٥[١١٢٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ» .

٥[١١٢١٠] عبدالرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيَّ قَالَ : أَتَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

٥[١١٢٠٥] [التحفة : ع ٦٣٤٩ ، سي ٥٤٣٣ ، سي ٦٣٦٥] [الإتحاف : مي حب حم ٨٧٥٧] [شيبة : ١٧٤٣٧] ، وتقدم : (١١٢٠٤) .

۩[٣/ ١٢٥ أ] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (ص٢٩٣) من طريق الدبري ، به .

٥[١١٢٠٨] [التحفة : دت ق ٢١٠٣] [شيبة : ١٧٩١٩] ، وسيأتي : (١١٢٠٩) .

٥[١١٢٠٩] [التحفة : دت ق ٢١٠٣] [شيبة : ١٧٩١٩] ، وتقدم : (١١٢٠٨) .

٥[١١٢١٠] [التحفة : د ١٧١٨٣] .

تَرَىٰ أَهْلِي عَوْرَتِي ، قَالَ : «وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ لِبَاسًا ، وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِبَاسًا» ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنِّي ، وَأُرَاهُ مِنْهُمْ» ، قَالَ : أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنَا» ، قَالَ : أَنْتَ ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذَنْ؟ قَالَ : فَلَمَّا أَدْبَرَ عُثْمَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ ابْنَ مَظْعُونٍ لَحَيِيٌّ سِتِّيرٌ» .

٢٧- بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

○[١١٢١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا[(١)] ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» .

فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كُفُوًا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا .

○[١١٢١٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ[(٢)] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» .

●[١١٢١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَىٰ وَلِيِّهَا فَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ فَإِنَّا نَرَاهُ نِكَاحًا جَائِزًا ، إِذَا أَعْلَنُوهُ وَلَمْ يُسِرُّوهُ .

○[١١٢١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» .

○[١١٢١١] [التحفة : س ١٦٤٢٠] [الإتحاف : مي جا طح حب قط كم ٢٢١٤٨] [شيبة : ١٦١٦٧] .

(١) التشاجر : الاختلاف والتنازع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : شجر) .

(٢) في الأصل : «محرز» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/ ١٤٢) من طريق الدبري ، به .

○[١١٢١٤] [الإتحاف : مي جا طح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [شيبة : ١٦١٨٨ ، ٣٧٢٧١] .

• [١١٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ يَأْذَنُ.

• [١١٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

• [١١٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

• [١١٢١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالُهَا، فَأَجَازَ عَلِيٌّ نِكَاحَهَا ۞.

• [١١٢١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ كُفُوًا جَازَ النِّكَاحُ.

• [١١٢٢٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحًا: لَا يُجِيزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

• [١١٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْبَغَايَا اللَّائِي يَتَزَوَّجْنَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، أَحْسَبُهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: خَاطِبٍ، وَوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ.

• [١١٢٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... نَحْوَهُ.

• [١١٢٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ.

• [١١٢١٨] [شيبة: ١٦٢٠٥].

۞ [٣/ ١٢٥ ب].

• [١١٢١٩] [شيبة: ١٦٢٠٠].

• [١١٢٢٣] [التحفة: ت ٥٣٨٧، ق ٦٠١٩] [شيبة: ١٦١٧١].

•[١١٢٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: نَكَحَتِ ابْنَةُ أَبِي أُثَانَةَ[١]، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ كِنَانَةَ مِنْ مُضَرَ[٢]، فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ الْعُتْوَارِيُّ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ بِالْمَدِينَةِ: أَنِّي وَلِيُّهَا، وَأَنَّهَا أُنْكِحَتِ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ أَصَابَهَا.

•[١١٢٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

•[١١٢٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَتْ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَجَلَدَ النَّاكِحَ، وَالْمُنْكِحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

•[١١٢٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ نَكَحَتْ رَجُلًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْوُلَاةِ، وَهُمْ حَاضِرُونَ، فَبَنَى بِهَا، قَالَ: وَأَشْهَدَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا امْرَأَةٌ مَالِكَةٌ[٣] لِأَمْرِهَا، إِذَا كَانَ شُهَدَاءَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ دُونَ الْوُلَاةِ، وَلَوْ أَنْكَحَهَا الْوَلِيُّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَنِكَاحُهَا جَائِزٌ.

•[١١٢٢٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَلَّتْ رَجُلًا أَمْرَهَا فَزَوَّجَهَا، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) قوله: «من مضر» وقع في الأصل: «بن مضرس»، ولعل الصواب ما أثبتناه، ينظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١/ ٤٦٤).

•[١١٢٢٥] [شيبة: ١٦١٦٨].

•[١١٢٢٦] [شيبة: ١٦١٩١].

(٣) في الأصل: «مالكت»، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن عبد الهادي (٤/ ٤١٦) معزوًا لعبد الرزاق بسنده به.

• [١١٢٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ نِسْوَةٍ ، قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ كَانَتْ عُقُوبَةً ، أَدْنَىٰ مَا كَانَ ، يُقَالُ : خَاطِبٌ وَشَاهِدَانِ .

• [١١٢٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فَرْقٌ بَيْنَ النِّكَاحِ ، وَالسِّفَاحِ الشُّهُودُ .

• [١١٢٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نَكَحَتْ بِنْتُ حُسَيْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا ، فَكَتَبَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ أَنْ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا[1] بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ .

• [١١٢٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْعَقْدِ شَيْءٌ ، قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ .

• [١١٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

• [١١٢٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكِحُ نَفْسَهَا .

• [١١٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : وَلَّىٰ عُمَرُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ مَالَهُ وَبَنَاتِهِ نِكَاحَهُنَّ ، فَكَانَتْ حَفْصَةُ : إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَزَوَّجَ ۩ .

• [١١٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَلِي امْرَأَةٌ عُقْدَةَ النِّكَاحِ .

---

(١) بعده في الأصل : «وإن كان» ، وهو مزيد خطأ .

• [١١٢٣٢] [شيبة : ١٦١٧٣] .

• [١١٢٣٤] [التحفة : ق ١٤٥٤٧] [شيبة : ١٦٢١٤] .

۩ [٣/ ١٢٦ أ] .

• [١١٢٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُنْكِحَ جَارِيَتَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَىٰ وَلِيِّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا.

• [١١٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ، أَتُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِتَأْمُرْ وَلِيَّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا.

• [١١٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، دَعَتْ رَهْطًا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشَهَّدَتْ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ، قَالَتْ: يَا فُلَانُ، أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحْنَ.

• [١١٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مَعْشَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا دَعَا امْرَأَتَهُ أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَسَارَّهَا، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ سَيَخْطُبُكِ، فَإِنْ أَرَدْتِ النِّكَاحَ فَعَلَيْكِ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَشَارَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ لِمُعَاوِيَةَ، بَعَثَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: أَنْكِحْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَبَلَغَهَا ذَلِكَ، فَدَعَتِ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ، فَوَلَّتْهُ أَمْرَهَا، وَأَشْهَدَتْ لَهُ، فَزَوَّجَهَا نَفْسَهُ، وَأَشْهَدَ، فَغَضِبَ مَرْوَانُ، فَوَقَّفَهَا، وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ يُعْلِمُهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ دَعْهُ وَإِيَّاهَا.

قال عبد الرزاق: نَكَحَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ.

• [١١٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ خَطَبَهَا ابْنُ عَمٍّ[1] لَهَا، لَا رَجُلَ لَهَا غَيْرُهُ، قَالَ: فَلْتُشْهِدْ أَنَّ فُلَانًا خَطَبَهَا، وَأَنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُهُ، وَإِلَّا لِتَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

• [١١٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ

• [١١٢٣٩] [شيبة: ١٦٢٠٨]، وتقدم: (١١٠٧٦).

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٢٥) معزوًّا لعبد الرزاق بسنده به.

أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأُمُّ الْوَلَدِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا.

• [١١٢٤٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، زَوَّجَ أَحَدُهُمْ أُخْتَهُ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَانِ، قَالَ: إِذَا كَانَ كُفُؤًا جَازَ النِّكَاحُ.

• [١١٢٤٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الْفَرْجَ إِلَى الْعَصَبَةِ(١)، وَالْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ، عَنْ بَعْضِ مَنْ يُرْضَى بِهِ.

• [١١٢٤٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ زِيَادٌ: أَيَّتُمَا امْرَأَةٍ تَرْغَبُ إِلَى رَجُلٍ، نَظَرْنَا فَإِنْ رَأَيْنَا أَنَّهَا تَرْغَبُ إِلَى كُفْؤٍ(٢) زَوَّجْنَاهَا، وَإِنْ أَبَى الْوَلِيُّ، وَإِنْ كَانَتْ تَرْغَبُ إِلَى غَيْرِ كُفْؤٍ لَمْ نُزَوِّجْهَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ قَالَ السُّلْطَانُ أَوِ الْوَلِيُّ: هُوَ كُفْؤٌ، وَأَبَتْ لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ.

• [١١٢٤٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ عِنْدَنَا ضَعِيفَةٌ لَيْسَ لَهَا أَحَدٌ، أَتُوَلِّي رَجُلًا فَيُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَاوِدُهُ(٣) فِيهَا، وَأُصَغِّرُ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ: لَا نِكَاحَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْقَاضِي؟ قَالَ: وَالْقَاضِي.

٢٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصْدِقُ الرَّجُلَ

• [١١٢٤٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا،

---

(١) **العصبة**: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي: يحيطون به، ويشتد بهم. (انظر: النهاية، مادة: عصب).

(٢) في الأصل: «كفوته» وهو خطأ واضح.

(٣) غير واضح في الأصل، والأظهر ما أثبتناه.

• [١١٢٤٦] [شيبة: ١٦١٧٤، ١٦١٨٣].

وَأَصْدَقَتْ عَنْهُ ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ بِيَدِهَا ، فَقَالَ : هَذَا مَرْدُودٌ ، وَهُوَ نِكَاحٌ لَا يَحِلُّ .

● [١١٢٤٨] عبدالرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا(١) رَجُلًا ، وَأَصْدَقَتْهُ ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدِهَا فَقَضَىٰ لَهَا عَلَيْهِ بِالصَّدَاقِ ، وَأَنَّ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدِهِ .

● [١١٢٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : زَوْجِي ، وَقَالَ الرَّجُلُ : امْرَأَتِي ، قِيلَ : فَأَيْنَ الشُّهُودُ؟ قَالَا : مَاتُوا أَوْ غَابُوا يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : يُقَامُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ إِذَا أَقَرَّا .

٢٩- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ

● [١١٢٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ نَكَحَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا ، إِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ .

● [١١٢٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ عَلَىٰ وَجْهِ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ فِيهِ فُرْقَةٌ - وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ -(٢) كَانَ النِّكَاحُ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةٍ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ فَلَا .

● [١١٢٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ فِي نِكَاحٍ كَانَ وَجْهُهُ عَلَى السُّنَّةِ ، فَتِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ(١) سُنَّةٍ فَافْتَرَقَا فَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ .

● [١١٢٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ ، فَإِنْ طَلَّقَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ .

۩ [٣/ ١٢٦ ب] .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

● [١١٢٥٠] [شيبة : ١٦٣٠٣] ، وسيأتي : (١١٢٥١) .

● [١١٢٥١] [شيبة : ١٦٣٠٣] .

(٢) قوله : «وإن لم يذكر» كذا في الأصل ، والمعنىٰ مشكل .

● [١١٢٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شُهَدَاءَ، فَبَنَىٰ بِهَا، قَالَ: أَدْنَىٰ مَا يُصْنَعُ بِهَا أَنْ تُجْلَدَ[1] الْحَدَّ الْأَدْنَىٰ، ثُمَّ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَتَعْتَدَّ، ثُمَّ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَدَعُهُ يَنْكِحُهَا، حَتَّىٰ يُشْهِدَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ، قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ.

● [١١٢٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، إِحْصَانٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَيُحِلُّهَا ذَلِكَ لِزَوْجٍ إِنْ كَانَ بَنَىٰ بِهَا، قَالَ: لَا.

● [١١٢٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتَ[2] امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَهَا مَهْرُهَا، وَيُفَارِقُهَا، وَيَعْتَزِلُ امْرَأَتَهُ الْأُولَىٰ[3] حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ هَذِهِ الَّتِي فَارَقَ، وَعَلَى الَّذِي غَرَّهُ مَهْرُ هَذِهِ الْآخِرَةِ.

● [١١٢٥٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ أَرْضٍ أُخْرَىٰ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهَا، فَقَضَىٰ أَنَّهُ يُفَارِقُ الْآخِرَةَ، وَيُرَاجِعُ الْأُولَىٰ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ تَقْضِيَ هَذِهِ عِدَّتَهَا.

٣٠- بَابُ نِكَاحِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَغَيْرِهِ

● [١١٢٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَوْ نَكَحَ رَجُلٌ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ جَاهِلًا، مَا كَانَ ذَلِكَ بِإِحْصَانٍ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ نِكَاحًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

● [١١٢٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا يُحِلُّهَا نِكَاحُ أَخِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ جَاهِلًا لِزَوْجٍ، وَإِنْ كَانَ بَنَىٰ حَتَّىٰ تَنْكِحَ نِكَاحًا لَا لُبْسَ فِيهِ.

---

(١) قوله: «بها أن تجلد» كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «بهما أن يجلدا»، فقد وقع في «معرفة السنن» (١٠/ ٥٧): «به أن يجلد».

(٢) في الأصل: «أخته» وهو خطأ واضح، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) زاد بعده في الأصل: «الذي» وهو مزيد خطأ.

• [١١٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا.

• [١١٢٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً رَضِيعًا، فَعَمَدَتْ أُمُّ امْرَأَتِهِ الْأُولَى فَأَرْضَعَتْهَا، قَالَ: تَفْسُدَانِ جَمِيعًا، وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأُمِّ الَّتِي أَرْضَعَتْ، نِصْفُ الصَّدَاقِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ۞، لِأَنَّ الْفَسَادَ دَخَلَ مِنْ قِبَلِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْأُولَى، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا عَلَيْهِ، وَعَلَى الْأُمِّ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِلصَّغِيرَةِ، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، لِأَنَّهَا فِي مَائِهِ، وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَكِنَّهَا فُرْقَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ فِي عِدَّةِ الْأُولَى.

• [١١٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ أَرْضًا أُخْرَى، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جَمِيعًا، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا[١] اسْتَحَلَّ، فَإِذَا مَضَتْ عِدَّةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا فَأَنْكَحْتَهُ[٢] إِنْ شَاءَتْ.

• [١١٢٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ أَرْضًا أُخْرَى، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى وَدَخَلَ بِهَا، فَإِذَا هِيَ أُمُّ الَّتِي تَزَوَّجَ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا أَبَدًا.

• [١١٢٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ، فَسَدَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

• [١١٢٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا فِي أَرْضٍ أُخْرَى وَلَمْ يَعْلَمْ، فَيَدْخُلُ بِهَا: فَتُحَرَّمَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا.

۞ [٣/ ١٢٧ أ].

(١) زاد بعده في الأصل: «إذا» وهي مزيدة خطأ.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فنكحته».

• [١١٢٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَامَعَهَا فَأَصَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ أَرْضٍ أُخْرَىٰ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَىٰ وَأَصَابَهَا، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهَا، قَالَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرَةِ، وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، قَالَ قَتَادَةُ: وَيَعْتَزِلُ امْرَأَتَهُ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ هَذِهِ الْآخِرَةِ.

• [١١٢٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَعْلَمُ حَتَّىٰ تَمُوتَ، يَرِثُهَا.

• [١١٢٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ مَعْمَرٍ؛ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

• [١١٢٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلَيْنِ كَانَا فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَنْكِحْنِي أُخْتَكَ، وَأُعْطِيكَ غُلَامِي فُلَانًا وَفُلَانًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ إِلَىٰ أُخْتِكَ فَأَخْبِرْهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَكَرِهَتْ، وَقَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَخَرَجَ أَخُوهَا فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ أَخُوهَا: لَيْسَ ذَلِكَ، فَقُمْ فَادْخُلْ عَلَى امْرَأَتِكَ، فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، وَجَلَسَ أَخُوهَا عَلَى الْبَابِ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ، لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

• [١١٢٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ [(١)] أُخْتًا لَهُ وَهِيَ غَائِبَةٌ، فَلَمَّا بَلَغَهَا أَنْكَرَتْ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ الرَّجُلَ مُوسِرٌ، وَإِنَّهُ لَكِ كُفْؤٌ، فَقَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ، قَالَ: قَدِ انْتَقَضَ النِّكَاحُ فَلْيُجَدِّدُوا نِكَاحَهَا.

• [١١٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَعْمِدَاهُ، رَجُلٌ نَكَحَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَأَصَابَهَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ، لَهَا نِصْفُهُ.

---

(١) في الأصل: «تزوج» وهو تصحيف واضح.

• [١١٢٧١] [شيبة: ١٧٦٢٥].

٣١- بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٢٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَىٰ ، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ، وَقَالَ لِي غَيْرُ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَقَالَ عَطَاءٌ : لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا .

• [١١٢٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ فِيهَا قَوْلَ عَلِيٍّ : تَنْكِحُهُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، خَالَفَ عُمَرَ .

• [١١٢٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَلَهَا مَهْرُهَا .

• [١١٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَهَا صَدَاقُهَا .

• [١١٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، إِنْ شَاءَ قَالَ[١] : يَتَزَوَّجُهَا[٢] إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

• [١١٢٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَتَزَوَّجُهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

• [١١٢٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ ، اخْتَلَفَا ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[٣] : لَهَا صَدَاقُهَا ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ : مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

• [١١٢٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ طُلَيْحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، نَكَحَتْ رُشَيْدًا الثَّقَفِيَّ فِي عِدَّتِهَا ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ، وَقَضَىٰ : أَيُّمَا رَجُلٍ

[٣/ ١٢٧ ب] .

(١) قوله : «إن شاء قال» كذا وقع في الأصل ، ولعل صوابها : «قال : إن شاء» .

(٢) في الأصل : «أيتزوجها» وهو تصحيف واضح .

(٣) في الأصل : «الزهري» والمثبت هو الصواب لدلالة السياق .

نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَتَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَا أَدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْجَلْدُ، قَالَ: وَجَلَدَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمْ خَفَّفْتُمْ فَجَلَدْتُمْ عِشْرِينَ عِشْرِينَ.

• [١١٢٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، ثُمَّ قَضَى أَنَّهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَتَعْتَدُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ خَطَبَ زَوْجُهَا الْآخَرُ فِي الْخُطَّابِ، فَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَإِنَّهَا تَسْتَكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ.

• [١١٢٨١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ وَعَمْرٌو، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رُشَيْدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مِنْ بَنِي مُعَتِّبٍ الثَّقَفِيِّ، نَكَحَ طُلَيْحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ أُخْتَ طَلْحَةَ(١) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ آخَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ(٢) بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلِ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا إِنْ شَاءَتْ، قُلْتُ: ذَكَرُوا جَلْدًا، قَالَ: لَا(٣).

• [١١٢٨٠] [شيبة: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

• [١١٢٨١] [شيبة: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

(١) في الأصل: «طليحة» وهو خطأ واضح. وينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٧١).

(٢) في الأصل: «لا تعتد»، وهو خطأ واضح. وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٧٤) حيث أخرجه معلقًا عن ابن جريج، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [١١٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : تَـزَوَّجَ رُشَـيْدٌ الثَّقَفِـيُّ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَىٰ مِنْ رُشَيْدٍ .

• [١١٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الَّتِي تُـنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا : مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ .

• [١١٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ ۩ يَـسَارٍ ، أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلَّتِي (١) تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرَهَا كَـامِلًا بِمَـا اسْـتَحَقَّ مِنْهَـا ، وَيُفَـرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا ، وَتَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

• [١١٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَـنْ إِبْـرَاهِيمَ فِـي الَّتِـي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : تُكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ عِدَّةً جَدِيدَةً ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْهَا .

• [١١٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّتَانِ فِي عِدَّةٍ ، فَتُجْزِيهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا .

• [١١٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ فِـي امْـرَأَةٍ طَلَّقَهَـا زَوْجُهَـا ، فَنَكَحَهَا رَجُلٌ فِي عِدَّتِهَا ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، وَلَمْ يَمَسَّهَا ، ثُـمَّ اطَّلَـعَ عَلَـىٰ ذَلِكَ ، قَالَ : تَبِينُ مِنْهُ ، وَلَا تُحْتَسَبُ بِهَذِهِ الْحِيَضِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : تُحْتَسَبُ بِهَا .

• [١١٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْـنِ أَبِـي عَرُوبَـةَ ، عَـنْ عَلِـيِّ بْـنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ تُحْتَسَبُ بِهِ .

• [١١٢٨٢] [شيبة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

• [١١٢٨٣] [شيبة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

• [١١٢٨٤] [شيبة : ١٧٤٧٧ ، ١٧٤٨٣ ، ١٩١٢٤] .

۩ [٣/ ١٢٨ أ] .

(١) في الأصل : «للذي» وهو تصحيف واضح .

● [١١٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ بَقِيَتْ مِنْ عِدَّتِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّمَا تَعْتَدُّهَا حِينَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا[1] وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخَرِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا انْقَضَتِ الْخَمْسَةُ أَيَّامٍ ، وَهِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا الْآخَرِ ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

وَقَالَهُ أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ .

● [١١٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[2] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ ، لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ عِنْدَ هَذَا الْآخَرِ .

● [١١٢٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ[3] تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ زَوْجِهَا الْآخَرِ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، وَتُرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُطَلِّقْهَا إِلَّا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

٣٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا وَتَحْمِلُ مِنَ الْآخَرِ

● [١١٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَبَنَى بِهَا

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بينها» .

● [١١٢٩٠] [شيبة : ١٩٢١١] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عروة» ؛ فالحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢١١) فقال : حدثنا عبد الأعلى قال : سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها ، ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عنده ، هل لزوجها الأول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم ، به .

(٣) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

زَوْجُهَا، وَحَمَلَتْ مِنْهُ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَعْتَدُّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ.

• [١١٢٩٣] قال معمرٌ: وبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوُ ذَلِكَ.

• [١١٢٩٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَقْضِي عِدَّتَهَا مِنَ الْآخَرِ، وَمِنَ الْأَوَّلِ.

• [١١٢٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّتَانِ فِي عِدَّةٍ، فَتُجْزِيهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الْآخَرِ، فَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ.

• [١١٢٩٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْآخَرُ فَحَمَلَتْ، فَالْوَلَدُ لِلْآخَرِ، وَيُقَالُ: إِنْ أَحْبَلَهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، حِينَ تَضَعُ حَمْلَهَا مِنَ الْآخَرِ سَاعَتَئِذٍ، وَإِنْ أُخْبِرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ، وَهُوَ بِغَيْرِ أَرْضِهَا ۞، فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ نُكِحَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ زَوْجَهَا، فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ قَبْلُ، ثُمَّ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْفِرَاقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَجَبَ سَاعَةَ نِكَاحِهِ قَبْلَ طَلَاقِهَا إِيَّاهُ.

٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ لَا يَبُتُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٢٩٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَبُتَّهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ جَاهِلًا، فَأَصَابَهَا، قَالَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، قَالَا: كَذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأَرْبَعُ، فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَلَا يَبُتُّهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ الَّتِي تُطَلَّقُ.

• [١١٢٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً فَلَمْ يَبُتَّهَا، ثُمَّ

۞[٣/ ١٢٨ ب].

حَمَلَتْ[(١)] ، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا ، فَأَصَابَهَا ثُمَّ إِنَّهُ بَتَّهُمَا[(٢)] قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي[(٣)] طَلَّقَ ، أَوْ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَبُتَّهَا ، وَنَكَحَ أُخْرَىٰ فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي نَكَحَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْهُ الَّتِي نَكَحَ فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ فَتَعْتَدُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، فَتَعْتَدَّانِ مِنْهُ جَمِيعًا ، تَعْتَدُّ مِنْهُ الْأُولَىٰ كَمَا هِيَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، وَتَعْتَدُّ هَذِهِ الْآخِرَةُ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً مِنْ يَوْمِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَعْتَدُّ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَتِ اعْتَدَّتِ الْآخِرَةُ شَتَّىٰ[(٤)] بَلْ مَعًا جَمِيعًا[(٥)] وَعَبْدُ الْكَرِيمِ .

• [١١٢٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وَيَقُولُ نَاسٌ : لَا يَنْبَغِي لِأُخْتَيْنِ أَنْ تَعْتَدَّا جَمِيعًا ، وَلَكِنْ إِذَا قَضَتِ الْأُولَىٰ عِدَّتَهَا اعْتَدَّتْ هَذِهِ مِنْهُ .

• [١١٣٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ يَعْنِي عَطَاءً : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ أُخْرَىٰ[(٦)] ، وَفِي عِدَّتِهَا مِنْهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَبُتَّهَا ، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : نَرُدُّ وَيَرُدُّ الْمِيرَاثَ[(٧)] ، وَإِنْ مَضَىٰ خَمْسُونَ سَنَةً ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِذَا مَضَىٰ لِذَلِكَ الزَّمَانُ لَمْ يَرْدُدْهُ ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : يَرُدُّ إِنْ مَضَىٰ لِذَلِكَ زَمَانٌ أَبَدًا .

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكِحُ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ أَصَابَهَا هَلْ يَنْكِحُهَا فِي عِدَّتِهَا؟

• [١١٣٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْكِحُ هُوَ فِي تِلْكَ الْعِدَّةِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : لَا يَنْكِحُهَا[(٨)] .

---

(١) في الأصل : «حمل» وهو تصحيف واضح . (٢) في الأصل : «بهما» وهو تصحيف واضح .

(٣) في الأصل : «الذي» وهو تصحيف واضح . (٤) في الأصل : «شيء» ، والأظهر المثبت .

(٥) زاد بعده في الأصل : «ولكن إذا قضت الأولى عدتها» وهو سبق قلم من الناسخ للسطر الذي تحته .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «آخر» .

(٧) قوله : «نرد ويرد الميراث» كذا في الأصل ، ولم يظهر لنا وجهه في المعنى .

• [١١٣٠١] [شيبة : ١٦٣٠٣] .

(٨) قوله : «لا ينكحها» كذا وقع في الأصل ، ولعل الصواب : «لا ينكح» أو «ينكح» .

٣٥- بَابُ عِدَّةِ الرَّجُلِ وَإِذَا بَتَّ فَلْيَنْكِحْ أُخْتَهَا

• [١١٣٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ[١] عِنْدَهُ الْأَرْبَعُ فَيَبُتُّ وَاحِدَةً، قَالَ: يَنْكِحُ إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الرَّابِعَةِ، هُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا، وَابْنُ شِهَابٍ: وَفِي الْأُخْتَيْنِ كَذَلِكَ.

• [١١٣٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

• [١١٣٠٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لِيَنْكِحْ سَاعَةَ يَبُتُّهَا إِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِ الطَّلَاقِ.

• [١١٣٠٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ إِذَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا، وَلَا تَرِثُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٣٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ، هَلْ يَنْكِحُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا ۩ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُكَ وَلَا تَرِثُهَا، فَانْكِحْ إِنْ شِئْتَ.

• [١١٣٠٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ، فَلَا يَتَزَوَّجْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي[٢] طَلَّقَ.

• [١١٣٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ لِلْوَلِيدِ[٣] بْنِ عُقْبَةَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَفَرَّقَ مَرْوَانُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «في» وهي مزيدة خطأ.

۩ [٣/ ١٢٩ أ].

(٢) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح.

(٣) في الأصل: «الوليد» وهو خطأ ظاهر، ينظر: (١١٣١٠) عن معمر، به.

• [١١٣٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أُتِيَ مَرْوَانُ وَهُوَ أَمِيرٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَبَتَّهَا ، ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا ، فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ ، أَلَا فَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ .

• [١١٣١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَانَ لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَبَتَّهَا ، ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا ، فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ أَلَا فَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَجَلُ الَّتِي [١] طَلَّقَ .

• [١١٣١١] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ [٢] عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١١٣١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ .

• [١١٣١٣] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يَنْكِحُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُولَىٰ .

• [١١٣١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي الْأَرْبَعِ : إِذَا طَلَّقَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَلَا يَتَزَوَّجْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الرَّابِعَةِ .

• [١١٣١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَرِهَهَا ، قَالَ : وَيَقُولُونَ فِي الْأُخْتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١١٣١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ يُرْوَىٰ عَنْ عَبِيدَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَنِيُّ الرَّجُلِ فِي الْأُخْتَيْنِ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، فَلَا يَنْكِحُهَا فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ .

---

(١) في الأصل : «الذي» وهو خطأ واضح .

(٢) ليس في الأصل . وينظر : الحديث الذي بعده ، «الجوهر النقي» (٧/ ١٥١) .

• [١١٣١٤] [شيبة : ١٧٠٠٧] .

• [١١٣١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، فَلَا يَنْكِحْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ.

• [١١٣١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى[١]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ، فَلَا يَتَزَوَّجِ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي[٢] طَلَّقَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى: وَأُثْبِتَ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [١١٣١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّخَعِيِّ: هَلْ عَلَى الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتَانِ، قَالَ: قُلْتُ: وَ[٣] عِدَّتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَذَكَرَ الْأُخْتَيْنِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، وَالْأَرْبَعَ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا فَيَمُوتُ وَلَدُهَا، فَيَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا؟ لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثَهُ.

• [١١٣٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَمَاتَ ابْنُهَا ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَحِيضَ، أَوْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ.

• [١١٣٢١] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، قَالَ: لَا يَمَسَّهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا؟ فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَلْيُصِبْهَا إِنْ شَاءَ.

وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثَهُ.

• [١١٣١٧] [شيبة: ١٧٠١٠، ١٧٠١٢].

• [١١٣١٨] [شيبة: ١٧٠٠٩].

(١) بعده في الأصل: «وأثبت لنا عن علي، وابن عباس» وهو انتقال نظر من الناسخ، وسيأتي بعد هذا.

(٢) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح. (٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

۩ [٣/ ١٢٩ ب].

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦- بَابُ أَخْذِ الْأَبِ مَهْرَ ابْنَتِهِ

• [١١٣٢٢] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ ، فَسَاقَ مَهْرَهَا وَحَازَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ الْأَبُ جَاءَتْ تُخَاصِمُ بِمَهْرِهَا ، وَجَاءَ إِخْوَتُهَا ، فَقَالَ الْإِخْوَةُ : حَازَهُ أَبُونَا فِي حَيَاتِهِ ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : صَدَاقِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا وَجَدْتِ بِعَيْنِهِ فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، وَمَا اسْتَهْلَكَ أَبُوكِ فَلَا دَيْنَ لَكِ عَلَىٰ أَبِيكِ .

• [١١٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا حَبَسَ رَجُلًا بِمَهْرِ ابْنَتِهِ سِتِّمِائَةٍ .

٣٧- بَابُ الْغَائِبِ يُخْطَبُ عَلَيْهِ فَزُوِّجَ وَالْغَائِبَةِ تُزَوَّجُ

• [١١٣٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَقَالَ : إِنْ أَبَى ابْنِي فَأَنَا ، قَالَ : لَا يَكُونُ هَذَا فِي النِّكَاحِ . وَعَبْدُ الْكَرِيمِ .

• [١١٣٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَأَنْكَحُوهُ ثُمَّ جَاءَ الْمَخْطُوبُ لَهُ فَأَنْكَرَ ، قَالَ : لَمْ آمُرْهُ بِشَيْءٍ ، قَالَا : عَلَى الْخَاطِبِ نِصْفُ الصَّدَاقِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِنْ قَامَتْ لِلرَّسُولِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْحَقُّ عَلَى الزَّوْجِ ، وَإِلَّا حَلَفَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

• [١١٣٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ .

• [١١٣٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَاطِبِ الرَّسُولِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُرْسِلِ بَيِّنَةٌ ، أَوْ يَكُونَ الرَّسُولُ كَفِيلًا ، فَإِنْ مَاتَ الْمُرْسِلُ قَبْلَ أَنْ يُنْكِرَ ، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ .

• [١١٣٢٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ بِأَرْضٍ، وَهِيَ بِأُخْرَىٰ، فَمَاتَ، فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا، وَرَضِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَالصَّدَاقُ.

• [١١٣٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَدْ وَجَبَ بِالنِّكَاحِ، حَتَّىٰ يَأْتُوا بِالْبَيِّنَةِ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ النِّكَاحِ، الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ.

• [١١٣٣٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ أَنْكَحَ أَبَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمْ يُجِزِ الْأَبُ! عَلَىٰ مَنِ الْمَهْرُ؟ قَالَ: عَلَى الْأَبِ.

٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَلَاقِ[١] أُخْرَى أَوْ عَلَى صَدَاقٍ فَاسِدٍ

• [١١٣٣١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ طَلَاقِ أُخْرَىٰ، قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ طَلَاقِ صَاحِبِهَا، فَهُوَ صَدَاقٌ لَهَا، وَلَا نَقُولُ ذَلِكَ، لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَىٰ طَلَاقٌ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ.

• [١١٣٣٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ أَنْ يُسْلِفَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَتَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا.

• [١١٣٣٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَكٍّ عَلَىٰ رَجُلٍ، قَالَ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

• [١١٣٣٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَعْطَاهَا ۩ عَبْدًا، فَإِذَا مَسْرُوقٌ قَالَ: أَمَّا شُرَيْحٌ، فَقَالَ: الْقِيمَةُ، وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا إِذَا كَانَ حُرًّا.

• [١١٣٣٠] [شيبة: ١٦٨٣٨].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه استظهارًا كما دلت على ذلك الآثار بعد هذا الباب.

۩ [٣/ ١٣٠ أ].

• [١١٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[1]، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ قَالَتْ: خَاصَمْتُ أَبِي إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي خَادِمٍ لِي أَصْدَقَهَا امْرَأَةً لَهُ، فَقَضَىٰ لِي بِالْخَادِمِ، وَقَضَىٰ عَلَىٰ أَبِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ قِيمَتَهُ.

• [١١٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ عِتْقِ أَبِيهَا، فَلَمْ يَبِعْ قَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَتُهُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا ثَمْنُهُ.

• [١١٣٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَصِيفٍ مُبْهَمٍ قَالَ: يُقَوَّمُ عَرَبِيٌّ، وَهِنْدِيٌّ، وَحَبَشِيٌّ، فَتَأْخُذُ أَثْلَاثَهُمْ.

٣٩- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

• [١١٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ عَلَيْهِ: أَنَّكَ إِنْ جِئْتَ بِالصَّدَاقِ إِلَىٰ كَذَا، فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَإِلَّا فَلَا، فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَمْ يَأْتِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحُوهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ.

• [١١٣٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ: إِنْ جَاءَ بِالصَّدَاقِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ، قَالَ: فَقَضَىٰ لِلرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي شَرْطِهِمْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

• [١١٣٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فِي هَذَا: جَازَ النِّكَاحُ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

---

(١) زاد بعدها بالأصل: «لو أن رجلا تزوج امرأة فأعطاها» وهو انتقال بصري من الناسخ جعله يكرر جزءًا من الحديث السابق.

• [١١٣٣٦] [شيبة: ١٦٨٣٢، ١٦٨٣٤].

• [١١٣٤٠] [شيبة: ١٦٨٢٩].

• [١١٣٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ إِلَى الْأَجَلِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا.

• [١١٣٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِذَا شَرَطَ: أَنَّكَ[1] لَا تَنْكِحُ، وَلَا تَسْتَسِرُّ، وَأَشْبَاهَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

• [١١٣٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ عَلَيْهِ: أَنَّكَ لَا تَنْكِحُ، وَلَا تَسْتَسِرُّ، وَلَا تَخْرُجُ بِهَا، قَالَ: لَا يَذْهَبُ الشَّرْطُ إِذَا نَكَحَهَا.

• [١١٣٤٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ، إِلَّا الطَّلَاقَ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ، فَالْبَيْعُ[2] يَهْدِمُهُ إِلَّا الْعِتَاقَ.

• [١١٣٤٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ نِكَاحِهَا أَنَّ لَهَا دَارَهَا، كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، قَالَ: زَوْجُهَا دَارُهَا.

• [١١٣٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ شَرْطُهُنَّ بِشَيْءٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، قَالَ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا.

• [١١٣٤٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: دُونَ الْحَائِطِ، قَالَ: قُلْتُ: أَدْنُو مِنْكَ، قَالَ: لِسَانُكَ أَطْوَلُ مِنْ يَدِكَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؟ قَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، قُلْتُ: شُرِطُ لَهَا دَارُهَا قَالَ: الشَّرْطُ أَمْلَكُ قَالَ: قُلْتُ: أَخْرُجُ بِهَا قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: قُلْتُ: اقْضِ بَيْنَنَا قَالَ: قَدْ فَرَغْتُ[3].

• [١١٣٤٢] [شيبة: ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦].

(١) في الأصل: «لأنك» وهو خطأ واضح لا يستقيم السياق به، والأظهر المثبت.

• [١١٣٤٤] [شيبة: ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦].

(٢) في الأصل: «فالمبيع» وهو خطأ يأباه السياق، والأظهر المثبت.

(٣) تقدم برقم (١١١٩٧)، ويأتي برقم (١١٣٤٩).

• [١١٣٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ أَجَازَ الشَّرْطَ ، وَقَضَىٰ لَهَا بِهِ .

• [١١٣٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ (١) ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ : دُونَ الْحَائِطِ ، قَالَ : إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، قَالَ : بَعِيدٌ بَغِيضٌ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ، قَالَ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، قَالَ : فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا قَالَ : يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ ، قَالَ : وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ بِهَا إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : مُصَاحَبًا ، قَالَ : وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا قَالَ : فَالشَّرْطُ أَمْلَكُ ، قَالَ : فَاقْضِ بَيْنَنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، قَالَ : حَدِّثْ (٢) حَدِيثَيْنِ امْرَأَةً فَإِنْ أَبَتْ فَأَرْبَعَةٌ .

قال عبد الرزاق : غَيْرُ مَعْمَرٍ يَقُولُ : حَدِّثْ حَدِيثَيْنِ امْرَأً ، فَإِنْ أَبَىٰ فَأَرْبَعْ (٣) .

• [١١٣٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا ، قَالَ عُمَرُ : لَهَا شَرْطُهَا ، قَالَ رَجُلٌ : لَئِنْ كَانَ هَكَذَا ، لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ تُفَارِقُ زَوْجَهَا إِلَّا فَارَقَتْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (٤) ، عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ (٥) .

---

(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١٩) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به ، وآخر الحديث يدل على ذلك .

[٣/ ١٣٠ ب] .

(٢) في الأصل : «حديث» وهو خطأ يأباه السياق ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تقدم برقم (١١١٩٧) ، (١١٣٤٧) .

• [١١٣٥٠] [شيبة : ١٦٧٠٦ ، ١٦٧٠٧] .

(٤) في الأصل : «مشارطهم» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٤) ، وعزاه إليه ابن حجر في «التغليق» (٤/ ٤١٩) .

(٥) في الأصل : «حدودهم» ، والمثبت هو الصواب كما في «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به . وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥٥) معلقًا عن عمر رضي الله عنه بلفظ : «مقاطع الحقوق =

●[١١٣٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّىٰ ، وَلَا يَنْقُلَهَا إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَكَحْتَ عَلَيْهَا ، وَتَسَرَّيْتَ ، وَخَرَجْتَ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِكَ .

●[١١٣٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَجْلَحُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : إِنِّي جَالِسٌ إِلَىٰ جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي ، أَوْ فَخِذِي عَلَىٰ فَخِذِهِ ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا قَالَتْ : شَرَطْتُ لِي حِينَ تَزَوَّجَنِي : أَنَّهُ لَا يُخْرِجُنِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِ(١) لَهَا بِشَرْطِهَا .

●[١١٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْفِ لَهَا بِشَرْطِهَا .

●[١١٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَخْبَرَهُمَا ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أُتِيَ مُعَاوِيَةُ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا دَارَهَا ، فَسَأَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي ، فَقَالَ : أَرَىٰ أَنْ يَفِيَ لَهَا بِشَرْطِهَا .

○[١١٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» .

= عند الشروط» ، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠٦ ، ٢٢٤٦٤) عن ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، به .

(١) في الأصل : «في» وهو خطأ واضح .

○[١١٣٥٥] [التحفة : ع ٩٩٥٣] [الإتحاف : مي حب حم ١٣٨٩٩] [شيبة : ١٦٧٠٨] .

○ [١١٣٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [١١٣٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا شَرَطَ أَهْلُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا : أَنَّ دَارَهَا دَارُنَا ، وَأَنَّكَ لَا تَخْرُجُ بِهَا ، فَهُوَ صَدَاقٌ لَهَا ، وَلَهَا أَلَّا يَخْرُجَ بِهَا .

● [١١٣٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

○ [١١٣٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا قَالَ : قُلْتُ : الْمَرْأَةُ تَشْتَرِطُ عِنْدَ النِّكَاحِ : أَنَا عِنْدَ أَهْلِي لَا تُخْرِجْنِي مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَىٰ رَجُلٍ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِيَ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ ۩ يَقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ شَرَطَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَقَالُوا : إِنْ شَرَطُوا : أَنَّكَ تُطَلِّقُ فُلَانَةَ فَلَا تَفْعَلْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَسْأَلَ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْرَىٰ .

● [١١٣٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ : أَنَّكَ إِنْ نَكَحْتَ ، أَوْ تَسَرَّيْتَ ، أَوْ خَرَجْتَ بِي ، فَإِنَّ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ قَالَ : فَإِنْ نَكَحَ فَلَهَا ذَلِكَ الْمَالُ عَلَيْهِ ، قَالَ : هُوَ مِنْ صَدَاقِهَا .

● [١١٣٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هُوَ زِيَادَةٌ فِي صَدَاقِهَا .

● [١١٣٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : شَرَطُوا عَلَيْهِ : إِنْ أَسَأْتَ فَعِصْمَتُهَا(١) بِأَيْدِينَا ، وَهِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَقَامُوا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَلَيْسَ لَهُمْ مَا اشْتَرَطُوا حَتَّىٰ يُطَلِّقَ ، وَلَكِنْ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

● [١١٣٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ، وَيُشْتَرَطُ

۩ [٣/ ١٣١ أ] .

(١) **العصمة** : رباط الزوجية يحله الزوج متى شاء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عصم) .

عَلَيْهِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ[(١)] ، أَنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : إِنْ خَرَجَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ .

• [١١٣٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١١٣٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ أَلْفٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ امْرَأَةٌ فَأَلْفَيْنِ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا أَوْكَسُهُمَا[(٢)] .

• [١١٣٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٣)] ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، قَالَ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ ، لَمْ يَرَهُ شَيْئًا .

• [١١٣٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ سَأَلْتُ أَرْبَعَةً : الْحَسَنَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ وَإِيَاسَ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَهِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، فَقَالُوا : لَيْسَ شَرْطُهَا بِشَيْءٍ ، يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ .

٤٠- بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلَيْنِ الْمَرْأَةَ وَالنَّصْرَانِيِّ ابْنَتَهُ مُسْلِمَةً

• [١١٣٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(١) **عقدة النكاح** : إحكامه وإبرامه . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٥١٨) .

(٢) في الأصل : «أوكسها» ، والأظهر المثبت .

• [١١٣٦٦] [شيبة : ١٦٧١٣] .

(٣) قوله : «ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله» وقع في الأصل : «عباد بن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عبد الله» وهذا من تحريفات الناسخ وتخاليطه العجيبة ، والتصويب من «الاستذكار» (٥/ ٤٤١) معزوًّا لعبد الرزاق . والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧١٣) ، سعيد بن منصور في «السنن» (٦٦٧) ، وسعدان بن نصر في «جزئه» (١٤٧) عن ابن عيينة ، به .

وَلِيَّيْنِ كِلَاهُمَا جَائِزٌ نِكَاحُهُ ، أَنْكَحَ أَحَدُهُمَا عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الْحُرِّ الْجُعْفِيَّ ، وَأَنْكَحَ الْآخَرُ آخَرَ ، وَأُنْكِحَ عُبَيْدُ اللهِ قَبْلَ مَجْمَعِهَا الْآخَرِ ، فَقَضَىٰ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَبُو مُوسَىٰ جَارٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَلَغَنِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[1] . . . عَلِيٌّ لِعُبَيْدِ اللَّهِ ، وَلَهَا مَهْرُهَا عَلَى الْآخَرِ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَأَنَّهَا جُعْفِيَّةٌ[2] .

● [١١٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَا يَقْرَبُهَا الْآخَرُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

○ [١١٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا[3] امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ» .

○ [١١٣٧١] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١١٣٧٢] عبد الرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالْأَوَّلُ» .

---

(١) كذا بالأصل ، ولا يستقيم السياق ، ولعله قد سقط : «قال : قضىٰ» .

(٢) كذا لفظه عندنا ، وهو غير واضح في معناه ، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس : «أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر ، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة ، فرفعوا ذلك إلىٰ علي رضي الله عنه ، ففرق بينها وبين زوجها الآخر ، وردها إلىٰ زوجها الأول ، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها ، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتىٰ تنقضي عدتها» .

○ [١١٣٧٠] [الإتحاف : مي جا كم حم ٦٠٨٥ ، حم ١٣٩٣٨] ، وسيأتي : (١١٣٧٧) .

(٣) في الأصل : «أيتما» ، والمثبت من مصادر التخريج كـ«مسند أحمد» (٥/ ٨) عن محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به ، وكلاهما صواب .

۩ [٣/ ١٣١ ب] .

• [١١٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيزَانِ فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ .

• [١١٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ دَخَلَ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٣٧٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَضَى بِمِثْلِ قَوْلِ عَطَاءٍ .

• [١١٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ ، هَذَا بِأَرْضٍ ، وَهَذَا بِأَرْضٍ ، فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ(١) دَخَلَ بِهَا ، وَلَا يَعْلَمُ الْآخَرُ تَزَوُّجَهَا ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

○ [١١٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَيُّمَا**(٢) **امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ لَهَا ، فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ**» ، قَالَ قَتَادَةُ : فَإِنَّ كَانَ الْآخَرُ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ .

• [١١٣٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنْكَحَ بِالشَّامِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أُمَّ إِسْحَاقَ ابْنَةَ طَلْحَةَ ، وَأَنْكَحَ يَعْقُوبُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَأَنْكَحَهَا مُوسَى قَبْلَ يَعْقُوبَ ، فَلَمْ تَمْكُثْ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى جَامَعَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ قَالَ : امْرَأَةٌ قَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا ، دَعُوهَا ، قَالَ : وَمُوسَى وَلِيُّ مَالِهَا ، وَهُمَا أَخَوَاهَا لِأَبِيهَا .

• [١١٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ مُسْلِمَةً رَجُلًا مُسْلِمًا ، وَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهَا رَجُلًا مُسْلِمًا قَالَ : يَجُوزُ نِكَاحُ أَخِيهَا .

• [١١٣٧٣] [شيبة : ١٦٢٤٦] .

(١) في الأصل : «للآخر» وهو تصحيف واضح .

○ [١١٣٧٧] [شيبة : ١٦٢٤٢] ، وتقدم : (١١٣٧٠) .

(٢) في الأصل : «أيتما» ، والمثبت من مصادر التخريج كما تقدم ، وكلاهما صواب .

٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلَانِ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ

• [١١٣٨٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَنْكَحَ رَجُلَانِ امْرَأَةً لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا أَنْكَحَ أَوَّلُ، فَنِكَاحُهَا مَرْدُودٌ، ثُمَّ تَنْكِحُ أَيُّهُمَا شَاءَتْ.

• [١١٣٨١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنْ وَلِيَّيْنِ أَنْكَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا أَنْكَحَ قَبْلُ[١]، قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ غَيْرَ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِي عَبْدَيْنِ اشْتَرَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ سَيِّدِهِ لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا اشْتَرَىٰ صَاحِبَهُ قَبْلُ قَالَ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ عُلِمَ أَيُّهُمَا اشْتَرَىٰ قَبْلُ جَازَ الْبَيْعُ كَأَنَّهُ قَاسَهَا بِهِمَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: يُجْبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ تَطْلِيقَةٍ حَتَّىٰ تَحِلَّ لِمَنْ يُزَوِّجُهَا.

• [١١٣٨٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْوَلِيَّيْنِ: زَوِّجَانِي، فَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ أَمْرِ الْآخَرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُجَوِّزَاهَا[٢] جَمِيعًا، وَإِذَا قَالَتْ لِهَذَا: زَوِّجْنِي، وَلِهَذَا زَوِّجْنِي، فَعُلِمَ أَيُّهُمَا أَوَّلُ، جَازَ نِكَاحُهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خُيِّرَ[٣] الزَّوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ تَطْلِيقَةٍ، فَإِنْ أَبَيَا فَرَّقَ السُّلْطَانُ، فَفُرْقَةُ السُّلْطَانِ فُرْقَةٌ، وَلَا مَهْرَ لَهَا، ثُمَّ يُنْكِحُهَا أَيُّهُمَا شَاءَتْ، وَقَالَ فِي الْعَبْدَيْنِ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ، قَالَ: مَرْدُودٌ.

٤٢- بَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

• [١١٣٨٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ كَمْ يَمْكُثُ عِنْدَ ۩ الْبِكْرِ لَا يَقْسِمُ لِلْأُخْرَىٰ؟ قَالَ: مَا تَرَوْنَ[٤]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْبِكْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيِّبِ يَوْمَانِ.

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.
(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يزوجاها».
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أجبر».
۩ [٣/ ١٣٢ أ].
(٤) كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «تروون» من الرواية.

•[١١٣٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَبْعٌ لِلْبِكْرِ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ.

ە[١١٣٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ ثَلَاثًا، وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ە[١١٣٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَاهُ[(١)] أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ فَقَالُوا[(٢)]: أَتَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي تُنْكَحُ، أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ[(٣)]، قَالَ: «**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا، فَيَقُولُ: «**أَيْنَ زُنَابُ؟**»، حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا[(٤)]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيْنَ زُنَابُ؟**» فَقَالَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ - وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا

•[١١٣٨٤][التحفة: خ م دت ق ٩٤٤][شيبة: ١٧٢٢١، ١٧٢٣٥].

ە[١١٣٨٥][التحفة: خ م دت ق ٩٤٤][شيبة: ١٧٢٢١، ١٧٢٣٥].

ە[١١٣٨٦][التحفة: د سي ١٨٢٠٢، م ١٨٢٤٨، س ١٨٢٠٤، م د س ق ١٨٢٠٥، م د س ق ١٨٢٢٩، م ت س ق ٤٣٨٤، م د ت س ق ١٨١٦٢][الإتحاف: حم ٢٣٥١٨][شيبة: ١٧٢٢٤].

(١) في الأصل: «أخبره»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٣٠٧)، «مسند إسحاق» (١٨٢٨)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٧٣)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «عيول»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ٣٠٧)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٧٣)، من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «ترضها» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصادر السابقة.

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِمَالِي[(١)]، وَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُ لَهُ قَالَتْ: فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ، وَإِنْ أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي».

○ [١١٣٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ فَبَنَى بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، فَإِنْ أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ[(٢)] لِنِسَائِي، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ ثُمَّ أَدُورُ».

○ [١١٣٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ثَلَاثًا حِينَ بَنَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، فَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي».

● [١١٣٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ثَلَاثٌ لِلْبِكْرِ، وَلَيْلَتَيْنِ لِلثَّيِّبِ.

● [١١٣٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

● [١١٣٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا[(٣)]: يَمْكُثُ عِنْدَ الْبِكْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ[(٤)]، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

---

(١) كذا في الأصل، ووقع عند إسحاق في «مسنده» (١٨٢٨) من طريق عبد الرزاق، به: «فأخذت ثمالي، وهو الثوب، أو ثفالي، وهو الرحا».

○ [١١٣٨٧] [شيبة: ١٧٢٢٤]، وسيأتي: (١١٣٨٨).

(٢) ليس في الأصل، وينظر: «مستخرج أبي عوانة» (٣٤٠٧) من طريق المصنف، و«صحيح مسلم» (١/١٤٨٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر، بنحوه، وينظر أيضًا الحديث التالي.

○ [١١٣٨٨] [شيبة: ١٧٢٢٤]، وتقدم: (١١٣٨٧).

● [١١٣٩١] [شيبة: ١٧٢٣٠].

(٣) في الأصل: «قال»، وهو خطأ واضح.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «يقيم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٣٤) من طريق قتادة، به.

٥ [١١٣٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ».

قَالَ: وَقَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

٤٣- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ۩ عَلَى أَنَّ لَكِ يَوْمًا وَلِفُلَانَةَ يَوْمَيْنِ

٥ [١١٣٩٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَيَخْطُبُهَا عَلَى أَنَّ لَكِ يَوْمًا، وَلِفُلَانَةَ يَوْمَيْنِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ(١): جَائِزٌ ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَبَعْدَ أَنِ اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: أَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَنَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ نِسَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَ: فِي النَّفَقَةِ زَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ سَوْدَةُ.

• [١١٣٩٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [١١٣٩٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَا مِنْ سِنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَّةً، وَآثَرَ الْبِكْرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتِ امْرَأَتُهُ الْأُولَى أَنْ تَقِرَّ عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: إِنْ شِئْتِ رَاجَعْتُكِ، وَصَبَرْتِ عَلَى الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ تَرَكْتُكِ حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُكِ، فَقَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي وَأَصْبِرُ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَرَاجَعَهَا، وَآثَرَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

• [١١٣٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ أَضَرَّ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ فَإِنَّ لَهَا أَنْ يُوَفِّيَهَا حَقَّهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا.

۩ [٣/ ١٣٢ ب].

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباتها.

• [١١٣٩٥] [التحفة: خ م ١٧٠٥٩] [شيبة: ١٦٧٢٦].

●[١١٣٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.

○[١١٣٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِرَاقَ سَوْدَةَ، فَدَعَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لِيُشْهِدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِي رَغْبَةٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِأُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَزْوَاجِكَ، فَيَكُونَ لِي مِنَ الثَّوَابِ مَا لَهُنَّ.

٤٤- بَابُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَلِّقُ؟

○[١١٣٩٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ أَوْ أَبِي الْهَيْثَمِ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ تَطْلِيقَةً، فَجَلَسَتْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ، فَلَمَّا مَرَّ سَأَلَتْهُ الرَّجْعَةَ، وَأَنْ تَهَبَ قَسْمَهَا مِنْهُ لِأَيِّ أَزْوَاجِهِ شَاءَ، رَجَاءَ أَنْ تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجَتَهُ، فَرَاجَعَهَا وَقَبِلَ ذَلِكَ.

○[١١٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَرَادَ فِرَاقَ سَوْدَةَ فَكَلَّمَتْهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِي حِرْصُ الْأَزْوَاجِ، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يَبْعَثَنِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَوْجًا لَكَ.

●[١١٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ أَنَّ لَكِ يَوْمًا وَلِفُلَانَةَ يَوْمَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا ۩ الصُّلْحُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ الصُّلْحُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

●[١١٤٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّهُ يُؤْثِرُ عَلَيْهَا امْرَأَةً لَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: لَهَا ذَلِكَ، لَيْسَ شَرْطُهُمْ بِشَيْءٍ، وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

●[١١٤٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّ لَكَ يَوْمًا وَلِفُلَانَةَ يَوْمَيْنِ، قَالَ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ، لَهَا السُّنَّةُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

●[١١٣٩٧] [شيبة: ١٦٧٣٢]. ۩[٣/ ١٣٣ أ].

٤٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ

• [١١٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا حَدَثًا لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ صَحَّ بَيْنَ ذَلِكَ جَازَ .

• [١١٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْأَضْرَارَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرِثَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ضِرَارًا .

• [١١٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا مِنْ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهَا فِي خِدْمَةٍ أَوْ قِيَامٍ ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى [١] : صَدَاقُهَا وَمِيرَاثُهَا فِي الثُّلُثِ .

• [١١٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ .

• [١١٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا .

• [١١٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَرِيضًا ، فَأَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : يَجُوزُ عِتْقُهَا فِي الثُّلُثِ ، وَمَهْرُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

• [١١٤١٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مَرِيضًا ثُمَّ يَمُوتُ فِي مَرَضِهِ ، قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا حَدَثًا ، قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ صَحَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَا أَخَذَتْ فَهُوَ جَائِزٌ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُعَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ .

• [١١٤١١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي [٢] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ

---

(١) قوله : «ربيعة وابن أبي ليلى» وقع في الأصل : «ربيعة ابن أبي ليلى» وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وربيعة هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي ، وابن أبي ليلى هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين ، ويشهد لذلك قول ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥) في هذه المسألة : «وروى عن ربيعة معمر - وهو ثقة : أن صداقها وميراثها في ثلثه ، قال معمر : وهو قول ابن أبي ليلى» .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أبو» وهو خطأ ، وينظر : (١١٨٧٧) عن ابن جريج ، به .

نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ابْنَهُ وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ

• [١١٤١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتُهُ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَرِيضًا ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ : تَزَوَّجِي ابْنِي هَذَا ، وَصَدَاقُكِ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ لَهَا عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِنِ ابْنِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ كَفِيلٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ ابْنُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ قَالَ : وَإِنْ هُوَ عَلَيْهِ ، أَمَرَهُ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ .

• [١١٤١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ فِي مَرَضِهِ قَالَ : إِنْ كَانَ مَرَضًا يُعَادُ(١) مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ يَمْرَضُ ، ثُمَّ يَصِحُّ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَا أَخَذَتْ فَهُوَ جَائِزٌ .

• [١١٤١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي مَرَضِهِ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ ، فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ ۩ نِسْوَةٍ ، وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ ، أَلْفَ دِينَارٍ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَأَجَازَ ذَلِكَ(٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَأَشْرَكَهُنَّ فِي الثُّمُنِ .

٤٧- بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ

• [١١٤١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ ، وَلَا بَيْعٍ : مَجْذُومَةٌ ، وَلَا مَجْنُونَةٌ ، وَلَا بَرْصَاءُ ، وَلَا عَفْلَاءُ قَالَ : قُلْتُ : فَوَاقَعَهَا وَبِهَا بَعْضُ الْأَرْبَعِ ، وَقَدْ عَلِمَ الْوَلِيُّ ، ثُمَّ كَتَمَهُ؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ غَرِمَ صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا مِنْهُ يَسِيرًا ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْكَحَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ قَالَ : يُرَدُّ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا .

---

(١) في الأصل : «يعدد» وهو خطأ واضح ، وينظر : (١١٤١٠) عن ابن جريج ، به .

۩[٣/ ١٣٣ ب] .

(٢) في الأصل : «علك» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٧٧٣) ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧٦) من طريق ابن جريج ، به .

• [١١٤١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي نِكَاحٍ وَلَا بَيْعٍ ، إِلَّا أَنْ يُسَمَّيْنَ ، فَإِنْ سُمِّينَ فَهِيَ مِنْهُ : الْمَجْنُونَةُ ، وَالْمَجْذُومَةُ ، وَالْبَرْصَاءُ ، وَالْعَفْلَاءُ ، فَإِنْ مَسَّهَا جَازَ ، وَإِنْ غَرَّ .

• [١١٤١٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَهُ .

• [١١٤١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَهُ .

• [١١٤١٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُرَدُّ مِنَ الْقَرَنِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْبَرَصِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٤٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

• [١١٤٢١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ ، بِهَا جُنُونٌ ، أَوْ جُذَامٌ[١] ، أَوْ بَرَصٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : مَا أَدْرِي[٢] بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَعَلَى الْوَلِيِّ[٣] الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ .

• [١١٤٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا دَلَّسَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، وَيَأْخُذُهُ زَوْجُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي دَلَّسَ لَهُ ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَازَ نِكَاحُهُ .

• [١١٤٢١] [شيبة : ١٦٥٥٠] .

(١) الجذام : مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط ، ويقال لصاحبه : مجذوم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جذم) .

(٢) في الأصل : «أرى» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٣) في الأصل : «الوالي» وهو خطأ واضح ، والتصويب من «المحلى» (٩/ ٢٨٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١١٤٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَلِمَ غُرِّمَ، وَإِلَّا اسْتُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا عَلِمَ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْنِ بِهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَارَقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَدْوَاءَ فَهُوَ مِثْلُهُ.

• [١١٤٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تُرَدُّ فِي النِّكَاحِ الرَّتْقَاءُ، وَالرَّتْقَاءُ: هِيَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا.

• [١١٤٢٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ - عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا وَجَدَهَا مُرْتَتِقَةً، مُتَلَاقِيَةَ الْعَظْمَيْنِ، لَا يَقْوَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مُهْرَاقُ الْمَاءِ، فَكَتَبْتُ[١] فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَيَّ أَنِ اسْتَحْلِفِ الْوَلِيَّ مَا عَلِمَ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَجِزِ النِّكَاحَ، فَمَا أَظُنُّ[٢] رَجُلًا رَضِيَ بِمُصَاهَرَةِ قَوْمٍ إِلَّا سَيَرْضَى بِأَمَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ.

• [١١٤٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ امْرَأَةٌ وَلِيَ[٣] بِهَا شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُرَى لَهُ إِلَّا أَمَانَةَ أَصْهَارِهِ.

• [١١٤٢٧] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رُفِعَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَاصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلٌ[٤]، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي: إِنَّا نُزَوِّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ، فَجَاءُونِي بِامْرَأَةٍ عَمْشَاءَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَلَّسَ عَلَيْكَ عَيْبًا[٥] لَمْ يَجُزْ.

(١) في الأصل: «فكتب»، والأظهر المثبت.

(٢) قوله: «فما أظن» وقع في الأصل: «فأظن» وهو خطأ يأباه السياق، والأظهر المثبت.

• [١١٤٢٦] [شيبة: ١٦٥٥٥].

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وجد». ۩ [٣/ ١٣٤ أ].

(٤) في الأصل: «رجلا» وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٥) كذا في الأصل، ووقع في «المحلى» (٩/ ٢٨٣) من طريق عبد الرزاق، به: «بعيب».

•[١١٤٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْغُرُورُ.

•[١١٤٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ كَمَا تُرَدُّ الْأَمَةُ، هُوَ رَجُلٌ ابْتُلِيَ.

•[١١٤٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنَ قَالَا: لَا عُهْدَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا بَنَى بِهَا زَوْجُهَا وَجَبَ عَلَيْهِ صَدَاقُهَا، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِهِمَا.

•[١١٤٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَةً لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ لَهُ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ[1] ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ.

•[١١٤٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَأَدْتُ[2] ابْنَةً لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَاسْتَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ مَعَنَا فَحَسُنَ إِسْلَامُهَا، وَإِنَّهَا أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ نَفْجَأْهَا إِلَّا وَقَدْ أَخَذَتِ السِّكِّينَ تَذْبَحُ نَفْسَهَا، فَاسْتَنْقَذْتُهَا، وَقَدْ خَرَجَتْ نَفْسُهَا، فَدَاوَيْتُهَا حَتَّى بَرَأَ كَلْمُهَا، فَأَقْبَلَتْ إِقْبَالًا حَسَنًا، وَإِنَّهَا خُطِبَتْ إِلَيَّ فَأَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: هَاهْ، لَئِنْ فَعَلْتَ لَأُعَاقِبَنَّكَ عُقُوبَةً، قَالَ أَبُو فَرْوَةَ: يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْوَبَرِ، وَأَهْلُ الْوَدَمِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ: أَنْكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ.

•[١١٤٢٩][شيبة: ١٦٥٥٦].

(١) في الأصل: «فذكرت»، والصحيح المثبت كما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٨) من طريق الثوري، به.

(٢) في الأصل: «ولدت» وهو تصحيف، ينظر: «مسند الحارث» (٥٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

●[١١٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَانَتْ قَدْ زَنَتْ أَوْ سَرَقَتْ ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى نَكَحَهَا ، ثُمَّ أُخْبِرَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ .

●[١١٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يُفَارِقُهَا ، وَلَا تُفَارِقُهُ .

●[١١٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّتِي بَغَتْ[(١)] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : النِّكَاحُ كَمَا هُوَ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يُرَدُّ الصَّدَاقُ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

●[١١٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَحْدَثَتْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ بِهَا فَارِقْهَا ، وَلَا شَيْءَ لَهَا .

●[١١٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : فَجَرَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ، وَقَدْ زُوِّجَتْ ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا ، قَالَ : فَأُتِيَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ ، فَجَلَدَهَا مِائَةً ، وَنَفَاهَا سَنَةً إِلَى نَهْرَيْ كَرْبَلَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ .

●[١١٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، وَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَقَالَ[(٢)] : أَزَنَيْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَمْ أُحْصَنْ ، قَالَ : فَأَمَرَ[(٣)] بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ .

●[١١٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جُلِدَ[(٤)] حَدَّ الزِّنَا فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ

---

(١) في الأصل لعلها : «مغي» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

●[١١٤٣٨] [شيبة : ١٧١٥١] .

(٢) في الأصل : «قاله» ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٤٠٧٣) .

(٣) في الأصل : «أمر» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «جلدا» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

يُعْلِمْهَا ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَتُفَارِقُهُ ۩ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَتُفَارِقُهُ إِنْ شَاءَتْ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَحْدُودَةَ فَدَخَلَ بِهَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَيَغْرَمِ الَّذِي دَلَّسَهَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا خُيِّرَ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

• [١١٤٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : النِّكَاحُ ثَابِتٌ كَمَا هُوَ .

• [١١٤٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ[(١)] ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا[(٢)] : إِذَا جُلِدَ الرَّجُلُ حَدًّا فِي الزِّنَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُونِسَ مِنْهُ تَوْبَةٌ ، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ[(٣)] : يُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ مَا يُرَدُّ مِنَ الرِّقَابِ .

• [١١٤٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَحْدُثُ بِهِ بَلَاءٌ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ، لَا يُرَدُّ الرَّجُلُ ، وَلَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ .

وَذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

• [١١٤٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ : جُذَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ عَفَلٌ ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٤٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بِهِ بَرَصٌ ، أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَعْلَمْ مَا بِهِ حَتَّىٰ بَنَىٰ بِهَا؟ قَالَ : تُخَيَّرُ ، وَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَإِنْ عَلِمَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا شَيْءَ لَهَا .

وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَىٰ مَعْمَرٍ .

۩ [٣/ ١٣٤ ب] .

(١) في الأصل : «وعن» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٢) في الأصل : «قال : لا» وهو خطأ واضح .

(٣) زاد بعده في الأصل : «من» وهي زيادة خطأ يأباها السياق .

●[١١٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ امْرَأَةً فِي إِمَارَةِ ابْنِ عَلْقَمَةَ ، تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ حَتَّى إِذَا مَضَتْ لَهُ ، أُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِيهَا : مَاذَا تَرَى لَهَا؟ فَكَتَبَ[١] : عَلَيْهَا[٢] لَعْنَةُ[٣] اللَّهِ خُذْ لَهُ مَالَهُ ، وَأَقِمْ عَلَيْهَا حُدُودَ اللَّهِ .

○[١١٤٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : بُصْرَةُ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدْهَا**» .

○[١١٤٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، مِثْلَهُ .

●[١١٤٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقَعَهَا وَبِهَا بَعْضُ الْأَرْبَعِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، كَيْفَ بِوَلِيِّهَا وَقَدْ عَلِمَ ، ثُمَّ كَتَمَهَا؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ غُرِّمَ صَدَاقَهَا إِلَّا شَيْئًا مِنْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَمَا هَذَا إِلَّا رَأْيٌ أَرَاهُ ، قَالَ : وَلَهَا صَدَاقُهَا وَافِيًا ، قُلْتُ : فَأَنْكَحَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ ، قَالَ : تُرَدُّ إِلَى صَدَاقِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا .

●[١١٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

●[١١٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا كَانَ الرَّجُلُ[٤] مِنَ الْحَدَثِ مِمَّا لَا يَخُصُّهُ بَلَاؤُهُ ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ فِيهِ إِذَا عَلِمَتْ ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَخُصُّهُ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ .

---

(١) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق . (٢) في الأصل : «فلها» وهو خطأ ، والأظهر المثبت .

(٣) **اللعن** : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخَلْق : السبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

○[١١٤٤٦] [التحفة : د ١٨٧٥٦ ، د ٢٠٢٤] . (٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بالرجل» .

● [١١٤٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ[١] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ صَنْعَاءَ تَزَوَّجَهَا[٢] رَجُلٌ فَلَمْ يَجْمَعْهَا حَتَّىٰ جُذِمَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ فَارِقْهَا، وَلَكَ صَدَاقُهَا، فَأَبَىٰ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا. اسْمُ الرَّجُلِ عَوْسَجَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ دَاوُدَ مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ بَرْسَا بْنِ سَعْدٍ.

● [١١٤٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ جُذِمَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَرَدَّ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَا أَرَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَيْهَا.

● [١١٤٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَهَا، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا[٣]، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتُرْسِلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِهَا

● [١١٤٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَىٰ أَبِيهَا، وَلَهَا أُمٌّ عَرَبِيَّةٌ فَأَمْلَكَهُ، وَلَهَا أُخْتٌ مِنْ أَبِيهَا مِنْ أَعْجَمِيَّةٍ، فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ الْأَعْجَمِيَّةِ فَجَامَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَنْكَرَهَا، فَقَضَىٰ: أَنَّ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَجَعَلَ لَهُ ابْنَةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلَ عَلَىٰ أَبِيهَا صَدَاقَهَا، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّىٰ يَخْلُوَ أَجَلُ أُخْتِهَا.

● [١١٤٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَىٰ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا.

● [١١٤٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ وَكَانَ صَاحِبًا

---

(١) [٣/ ١٣٥ أ]. وهناك لوحة مكررة بالتصوير قبلها.

(٢) في الأصل: «زوجها»، والمثبت أليق بالسياق. وينظر الحديث الذي بعده.

(٣) في الأصل: «نكاحها»، والأظهر المثبت.

لِعَلِيٍّ ، قَالَ : قَضَىٰ عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا ، فَأَهْدَاهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا ، فَقَضَىٰ عَلِيٌّ لِلَّتِي [1] بَنَىٰ بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا ، وَعَلَىٰ أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَىٰ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا .

• [١١٤٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَجُلًا كُنَّ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا ، فَزُفَّتْ إِلَيْهِ أُخْتُهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَعَلَىٰ أَبِيهَا صَدَاقُ هَذِهِ لِزَوْجِهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَزُفَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَتَاهَا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ .

• [١١٤٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا : يُجْلَدُ الْأَبُ مِائَةً ، يُنَكَّلُ .

• [١١٤٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لِلَّتِي بَنَىٰ بِهَا صَدَاقُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا ، وَهُوَ لِزَوْجِهَا عَلَىٰ أَبِيهَا ، وَالْأُولَى امْرَأَتُهُ ، وَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي [2] وَطِئَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ .

٤٩- بَابُ نِكَاحِ الْخَصِيِّ

• [١١٤٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَصِيُّ إِذَا رَضِيَتْ .

• [١١٤٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : قَالَ عَلِيٌّ : لَا يَحِلُّ لِلْخَصِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً .

٥٠- بَابُ أَجَلِ الْعِنِّينِ

• [١١٤٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ

---

(١) في الأصل : «للذي» وهو خطأ واضح .

(٢) في الأصل : «الذي» وهو خطأ واضح .

الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا .

• [١١٤٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ ۩ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعِنِّينِ أَجَلَ سَنَةٍ ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا .

• [١١٤٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَيَا بِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ (١) بِهِ سَنَةً ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا .

• [١١٤٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ وَ (٢) حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٤٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ (٣) النُّعْمَانِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : رُفِعَ إِلَيْهِ عِنِّينٌ فَأَجَّلَهُ سَنَةً .

• [١١٤٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا .

• [١١٤٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ ، قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ حِينَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ ، وَتَنْتَظِرُ هِيَ بِهِ مِنْ يَوْمِ تُخَاصِمُهُ سَنَةً ، فَأَمَّا

• [١١٤٦٣] [شيبة : ١٦٧٥٢ ، ١٦٧٧٠] .

۩ [٣/ ١٣٥ ب] .

(١) قوله : «بأنه ينتظر» كذا في الأصل . وينظر : «المحلى» (٩/ ٢٠٣) .

• [١١٤٦٥] [شيبة : ١٦٧٥٠] .

(٢) في الأصل : «عن» والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٣٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٥٠) عن سفيان ، به .

• [١١٤٦٦] [شيبة : ١٦٧٥١] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٩٣) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١١٤٦٧] [شيبة : ١٦٧٤٩] .

• [١١٤٦٨] [شيبة : ١٦٧٥٩ ، ١٩١٣٤] .

قَبْلَ ذَلِكَ فَهْوَ عَفْوٌ عفَتْ عَنْهُ ، وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ : فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ السَّنَةِ وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ أَمْلَكَ بِأَمْرِهَا .

• [١١٤٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا .

• [١١٤٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهَا ، وَقَالَ هُوَ : بَلَىٰ ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَرْوِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : تُدْعَىٰ نِسَاءٌ فَيَكُنَّ حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا قَرِيبًا مِنْهُنَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِنَّ .

• [١١٤٧١] *عبد الرزاق*(١) سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : يُعْلَمُ ذَلِكَ إِذَا جَامَعَهَا فَلْيُبْرِزْهُ لَهُمْ فِي ثَوْبٍ .

قال عبد الرزاق : يَعْنِي : الْمَنِيَّ .

• [١١٤٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعِنِّينِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتِ(٢) امْرَأَةٌ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ : وَيُسْتَحْلَفُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَنْظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءَ .

قال عبد الرزاق : وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ فِيهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

٥١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَنْكِحُ الرَّجُلَ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ عِنِّينٌ

• [١١٤٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْدَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهَا كَلَامُهُ ، وَلَا خُصُومَتُهُ ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

٥٢- بَابُ الَّذِي يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ

• [١١٤٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ يُوَسْوِسُ ، وَقَدْ كَانَ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : لَا حَقَّ لَهَا ، وَلَا كَلَامَ .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «عن» .

(٢) في الأصل : «كان» والمثبت على الجادة .

•[١١٤٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا كَلَامَ لَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَثَبْتٌ؟ قَالَ: لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ.

•[١١٤٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ الْمَرْأَةَ فَتَصْحَبُهُ حِينًا يُصِيبُهَا، ثُمَّ يَكْبَرُ حَتَّىٰ لَا يَأْتِيَ النِّسَاءَ، ثُمَّ تُخَاصِمُهُ، قَالَ: لَا كَلَامَ لَهَا، وَلَا حَقَّ، وَلَا نِعْمَةَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

•[١١٤٧٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لَا أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ بَعْلٍ؟ قَالَ: فَعَرَفَ عَلِيٌّ مَا تَعْنِي، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُهَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ، وَهْوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ، قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ قَدِ اجْتَنَحَ(١) يَدِبُّ، فَقَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ تَرَىٰ مَا عَلَيْنَا، قَالَ: هَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ: وَلَا بِالسَّحَرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، قَالَتْ: مَا تَأْمُرُنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ ۩، قَالَ: بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالصَّبْرِ، مَا أُفَرِّقُ بَيْنَكُمَا.

•[١١٤٧٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

•[١١٤٧٩] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَبِرْتُ وَذَهَبَتْ قُوَّتِي، فَقَالَ لَهُ: فِي كَمْ تُصِيبُهَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبِي فَإِنَّ فِيهِ مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ.

•[١١٤٧٥] [شيبة: ١٦٧٨١].

(١) في الأصل: «احتيج»، والصواب ما أثبتناه. قال ابن منظور: «اجتنح: مال، واجتنح الرجل: مال على أحد شقيه وانحنى في قوسه». ينظر: «لسان العرب» (مادة: جنح)، و«الاستذكار» (٦/ ١٩٣).

۩[٣/ ١٣٦ أ].

٥٣- بَابُ مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحِبَاءِ

●[١١٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ وَلِيٍّ زَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ[١] لِنَفْسِهِ عَلَى الزَّوْجِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ : هُوَ لِمَنْ يُفْعَلُ بِهِ .

قال عبد الرزاق : وَرُبَّمَا كَانَ مَعْمَرٌ ، يَقُولُ : هَكَذَا ، وَرُبَّمَا ، قَالَ : مَنْ يُفْعَلُ بِهِ .

○[١١٤٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَ**[٢] **مَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**» .

○[١١٤٨٢] عبد الرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ[٣] بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ عَمْرٌو : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○[١١٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيَّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

●[١١٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا اشْتُرِطَ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ .

○[١١٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ[٤] مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ حِرَمَ الْمَرْأَةِ ، مِنْ مَهْرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ لَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ**» .

---

(١) في الأصل : «وسقط» والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١١٤٨٦) .

○[١١٤٨١] [التحفة : د س ق ٨٧٤٥] [الإتحاف : حم ١١٨٦٩] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٨٢) .

(٣) قوله : «أنه سمع» كذا وقع في الأصل ، وكأنه مقحم . ينظر «الجامع» لابن وهب (ص١٥٦) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «بن» والتصويب كما في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٨ - ٤١٩) .

• [١١٤٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي وَلِيٍّ زَوَّجَ امْرَأَةً وَاشْتَرَطَ عَلَىٰ زَوْجِهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فَقَضَىٰ عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا .

• [١١٤٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ [(١)] ، أَوْ عِدَةٍ إِذَا كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، قَالَ : وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ .

• [١١٤٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فَاشْتُرِطَ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنَّ لِأَخِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ كَذَا ، وَلِأُمِّهَا وَلِأَبِيهَا ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَإِنْ حَابَاهُمْ بِشَيْءٍ سِوَىٰ صَدَاقِهَا فَلَيْسَ هُوَ لَهُمْ .

• [١١٤٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : مَا اشْتَرَطُوا مِنْ كَرَامَةٍ فِي الصَّدَاقِ لَهُمْ فَهِيَ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ .

٥٤- بَابُ الْجِلْوَةِ

• [١١٤٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجِلْوَةِ ، قَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ تُقْبَضَ .

• [١١٤٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الْجِلْوَةِ ، إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَحَلَهَا ، وَأَشْهَدَ لَهَا ۩ ، فَذَلِكَ لَهَا جَائِزٌ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَ بِأَمْرٍ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَقَضَىٰ بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرَاهَا شَيْئًا .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «حياء» والتصويب من «الاستذكار» (٥/ ٤٢٧) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١١٤٨٨] [شيبة : ١٦٧٢٥] .

۩ [٣/ ١٣٦ ب] .

٥٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٥[١١٤٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تَقْدُمَنَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٥[١١٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

•[١١٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنَا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا ذَلِكَ مِثْلُ الْوِلَادَةِ[(١)].

٥[١١٤٩٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

٥[١١٤٩٢] [التحفة: ق ٨٧١٥، ق ٨٧٣٨، س ٨٧٢٤، ق ٨٨٠٨، ق ٨٨٠٧، د س ق ٨٧١٠، ت س ٨٦٥٨، د ٨٧٨٧، د ت س ٨٦٨٠، د ٨٦٨٧، د ٨٦٨٨، د س ٨٦٨٥، س ٨٧١٤، د س ٨٦٨٣، د ت ق ٨٧٠٨، س ٨٨١٩، ق ٨٧٣٩، ق ٨٧٨٠، ق ٨٧٧٩، د ٨٧٨٦، ت ٢٩٣٨، د ت س ق ١٠٧٩٣، ق ٨٧٩٣، د س ق ٨٧٠٩، س ٦٢٠٢، ت ٨٦٦١، ت ٨٦٩٠، د س ٨٦٦٧، س ٨٦٩٣، د ٨٧١٣، د ٨٧٨٥، س ٨٨٠٥، د س ق ٨٨٨٩، ق ٨٧٦٦، س ق ٨٩١١، د س ق ٧٣٧٢، د ٨٦٦٩، خ س ٢٣٤٥] [الإتحاف: حم ١١٨٣٣] [شيبة: ٧٤٠٥، ٧٤٤٦، ١٧٠٣٦].

(١) سيأتي (١١٥٠٣).

٥[١١٤٩٥] [التحفة: ت ٦١٤٣، م ١٤٤٦٦، س ١٣٤٨٧، م س ١٤١٥٦، م ١٥٤٣٠، خت د ت س ١٣٥٣٩، م ١٥٣٧٩، خ ١٤٩٥٥، م ق ١٤٥٦٢، ق ٩١٤٣، س ١٣١٧٢، خ م س ١٣٨١٢، خ س ٢٣٤٥، س ١٤١٠٣، م ١٢٦٨٤، س ١٤٥٥٢، خ م د س ١٤٢٨٨] [الإتحاف: حم ١٩٨٦١] [شيبة: ١٧٠٣٠]، وسيأتي: (١١٤٩٧، ١١٥٠٠).

ο[١١٤٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، قَالَ عَمْرٌو : فَأَمَّا بِنْتُ الْعَمِّ فَلَمْ أَسْمَعْ بِهَا .

ο[١١٤٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا .

ο[١١٤٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

•[١١٤٩٩] *عبد الرزاق*(١) ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، قُلْتَ : قَطُّ ؟ قَالَ : أَوْ عَمَّةِ أَبِيهَا ، أَوْ خَالَةِ أَبِيهَا .

ο[١١٥٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا(٢) ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا»** .

ο[١١٤٩٧] [التحفة : م ق ١٤٥٦٢ ، م ١٢٦٨٤ ، خ س ٢٣٤٥ ، ق ٩١٤٣ ، م ١٥٣٧٩ ، ت ٦١٤٣ ، م س ١٤١٥٦ ، خ ١٤٩٥٥ ، م ١٥٤٣٠ ، خ م س ١٣٨١٢ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، س ١٣١٧٢ ، خت د ت س ١٣٥٣٩ ، س ١٤٥٥٢ ، م ١٤٤٦٦ ، س ١٤١٠٣ ، س ١٣٤٨٧] [شيبة : ١٧٠٣٠] ، وتقدم : (١١٤٩٥) وسيأتي : (١١٥٠٠) .

(١) زاد بعده في الأصل : «أو» .

ο[١١٥٠٠] [التحفة : م ١٢٦٨٤ ، خ ١٤٩٥٥ ، س ١٣٤٨٧ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، م س ١٤١٥٦ ، س ١٤١٠٣ ، م ١٤٤٦٦ ، خت د ت س ١٣٥٣٩ ، س ١٤٥٥٢ ، خ س ٢٣٤٥ ، ق ٩١٤٣ ، خ م س ١٣٨١٢ ، م ١٥٣٧٩ ، م ١٥٤٣٠ ، م ق ١٤٥٦٢ ، ت ٦١٤٣ ، س ١٣١٧٢] [الإتحاف : مي جا حب حم ١٨٩٧١] [شيبة : ١٧٠٣٠] ، وتقدم : (١١٤٩٥ ، ١١٤٩٧) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ولا تنكح على عمتها» .

○[١١٥٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا.

•[١١٥٠٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

•[١١٥٠٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ مِثْلُ الْوِلَادَةِ.

•[١١٥٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَكْرَهُ عَمَّتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَخَالَتَكَ.

•[١١٥٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِنْتِ عَمَّتِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

•[١١٥٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ.

•[١١٥٠٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي ابْنَتَيِ الْعَمِّ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: مَا هُوَ بِحَرَامٍ إِنْ فَعَلَهُ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ[1] مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ.

○[١١٥٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ۩ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّهُنَّ إِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ قَطَّعْنَ أَرْحَامَهُنَّ.

○[١١٥٠١][التحفة: س ٢٨٧١، خ س ٢٣٤٥][الإتحاف: حب حم ٢٨٣١][شيبة: ١٧٠٢٦].

•[١١٥٠٢][التحفة: د ٦٠٧٠، ت ٦١٤٣].

•[١١٥٠٦][شيبة: ١٧٠٤٠].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٨٠) عن قتادة، عن معمر، به.

۩[٣/ ١٣٧ أ].

ο[١١٥٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ[١] الْفَأْفَأ، عَنْ إِسْحَاقَ[٢] بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَاتِ قَرَابَتِهَا كَرَاهِيَةَ الْقَطِيعَةِ.

•[١١٥١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا[٣].

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجِهَا فَإِنَّهُ[٤] يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ.

ο[١١٥١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَلْ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ دَخَلَ، وَأَعْوَلَتْ لَهُ، أَفَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ فَقَالَ: لَا يَنْكِحُهَا، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَعْوَلَتْ، قَالَ: وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

•[١١٥١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ نَكَحَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَةَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمَا.

•[١١٥١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَدْرِينَ إِلَى أَيَّتِهِمَا يَذْهَبْنَ.

ο[١١٥٠٩] [شيبة: ١٧٠٤٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسلمة» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٥٢).

(٢) كذا في الأصل، و«التمهيد» (١٨/ ٢٨٠)، ووقع في «المغني» لابن قدامة (٧/ ٨٩): «عيسى»، وهذا هو الذي يروي عنه خالد الفأفأ، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦١٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «نكاحهما» والتصويب من «الاستذكار» (٥/ ٤٥٤) عن الثوري به.

(٤) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

٥٦- بَابُ هَلْ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ أَصَابَ أَبُوهُ أُمَّهَا

• [١١٥١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَةً فَتَنْكِحُ رَجُلًا فَتَلِدُ لَهُ جَارِيَةً ، وَقَدْ كَانَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْنٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنُهُ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ .

• [١١٥١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .

• [١١٥١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ ، قَدْ كَانَ أَبُوهُ وَطِئَهَا : فَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا أَبُوهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ ، فَلَا يَتَزَوَّجْ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا .

• [١١٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ : أَعَلِمْتَ أَحَدًا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ .

قَالَ : مَعْمَرٌ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ إِلَّا مَا ذُكِرَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ .

٥٧- بَابُ التَّحْلِيلِ (١)

• [١١٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، فَقَالَ : ذَلِكَ السِّفَاحُ .

• [١١٥١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ (٢)

---

(١) **التحلل** : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

• [١١٥١٨] [شيبة : ١٧٣٦٥] .

• [١١٥١٩] [شيبة : ١٧٣٦٣ ، ٣٧٣٤٤] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨٦) .

قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا أُوتَىٰ بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا(١) .

• [١١٥٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا وَنَدِمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحِلُّهَا لَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كِلَاهُمَا زَانٍ ، وَإِنْ مَكَثَا كَذَا وَكَذَا ، ذَكَرَ عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا لَهُ .

• [١١٥٢١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ(٢) بْنِ الْحَارِثِ(٣) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ : إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، قَالَ : كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ؟ قَالَ : مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ .

• [١١٥٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُحَلِّلِ عَامِدًا ، هَلْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُهُ ، وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَنْ يُعَاقَبَ ، قَالَ : وَكُلٌّ إِنْ تَمَالَئُوا عَلَىٰ ذَلِكَ مُسْتَوُونَ ، وَإِنْ أَعْظَمُوا الصَّدَاقَ .

• [١١٥٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ نَوَىٰ النَّاكِحُ ، أَوِ الْمُنْكِحُ ، أَوِ الْمَرْأَةُ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمُ التَّحْلِيلَ فَلَا يَصْلُحُ .

• [١١٥٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ(٤) عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالتَّحْلِيلِ بَأْسًا ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «رجمتها» والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٦٢) عن الأعمش به . وقال فيه : «بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ . . .» .

• [١١٥٢١] [التحفة : س ٦٣٨٩ ، د س ٦٤٠١] [شيبة : ١٨٠٨٨] .

۩ [٣/ ١٣٧ ب] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «عن» .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الحويرث» والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧) عن سفيان ، عن الأعمش به .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عن» والتصويب من «المحلى» (٩/ ٤٣٠) عن عبد الرزاق به .

• [١١٥٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا الْمُحَلِّلُ فَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحَلُّلِ .

• [١١٥٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْسَانٌ نَكَحَ امْرَأَةً مُحَلِّلًا عَامِدًا ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا ، فَأَمْسَكَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [١١٥٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا ، وَلَا يُعْلِمُهَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَكُنْ مِسْمَارَ نَارٍ فِي حُدُودِ اللَّهِ .

• [١١٥٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَلَا يُطَلِّقُهَا ، وَأَوْعَدَهُ بِعَاقِبَةٍ إِنْ طَلَّقَهَا ، قَالَ : وَكَانَ مِسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ ، كَانَتْ لَهُ رُقْعَتَانِ يَجْمَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَالْأُخْرَى عَلَى دُبُرِهِ ، وَكَانَ يُدْعَى ذَا الرُّقْعَتَيْنِ .

• [١١٥٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

• [١١٥٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً فَبَتَّهَا وَمَرَّ(١) بِشَيْخٍ ، وَابْنٍ لَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ بِالسُّوقِ ، قَدِمَ بِتِجَارَةٍ لَهُمَا ، فَقَالَ لِلْفَتَى : هَلْ فِيكَ خَيْرٌ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَرِنِي يَدَكَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا فَبَاتَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَإِذَا هُوَ قَدْ وَالَاهَا(٢) ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَئِنْ هُوَ طَلَّقَنِي لَا أَنْكِحُكَ أَبَدًا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ ، فَتَوَاعَدَهُ فَدَعَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ : الْزَمْهَا .

• [١١٥٣١] *قال ابن جريج* : وَقَالَ غَيْرُ مُجَاهِدٍ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَتَّهَا ،

• [١١٥٢٧] [شيبة : ١٧٣٧٤] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «وأمر» والتصويب من «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٨١) عن ابن جريج ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد به .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤١) : «ولاها الدبر» ولعله الصواب .

وَكَانَ مِسْكِينٌ[(١)] بِالْمَدِينَةِ، أُرَاهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، يُقَالُ لَهُ: ذُو النَّمِرَتَيْنِ، فَجَاءَتْهُ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي نِكَاحٍ، وَصَدَاقٍ، وَشُهُودٍ، وَتَبِيتُ مَعَهَا، ثُمَّ تُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ كَسَتْهُ حُلَّةً، وَقَالَتْ: إِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ الْعَجُوزَ، فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَامَتْ لِي بَيِّنَةٌ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا النَّمِرَتَيْنِ، الْزَمِ امْرَأَتَكَ، فَإِنْ رَابَكَ رَجُلٌ فَأْتِنِي.

• [١١٥٣٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الزَّوْجُ.

○ [١١٥٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَالشَّاهِدَ، وَالْكَاتِبَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُتَوَشِّمَةَ ۩، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

○ [١١٥٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ سُفْيَانَ[(٢)] عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ[(٣)] لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ[(٤)].

○ [١١٥٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسكينا» والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤١) عن ابن جريج، عن ابن سيرين به.

۩ [٣/ ١٣٨ أ].

(٢) قوله: «عن سفيان» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ١٠٧).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «والمحل» والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ١٠٧) عن عبد الرزاق به.

(٤) النوح: البكاء على الميت بحزن وصياح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نوح).

○[١١٥٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا، وَالْمُرْتَدُّ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَالْمُحَلِّلُ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥٨- بَابُ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ

•[١١٥٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَبُتُّ الْأَمَةَ يُحِلُّهَا[١] لَهُ أَنْ يَطَأَهَا سَيِّدُهَا.

•[١١٥٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ يُطَلِّقُ الْعَبْدُ الْأَمَةَ فَيَبُتُّهَا، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ، قَالَ: لَا، قَدْ نُهِيَ عَنِ التَّحْلِيلِ.

•[١١٥٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ[٢] قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: تَحِلُّ الْأَمَةُ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا سَيِّدُهَا، إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ.

•[١١٥٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَطِئَهَا سَيِّدُهَا، قَالَ: إِذَا لَمْ يَنْوِ إِحْلَالًا فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

•[١١٥٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ.

○[١١٥٣٦] [التحفة: س ٩٥٣٦، خ ٩٦٤٤، م س ٩٤٣١، س ٩٦٠٤، س ٩١٦٠، د ت ق ٩٣٥٦، س ٤٥٥٨، س ٩٥٨٤، س ٩١٩٥، ت س ٩٥٩٥، م (س) ٩٤٤٨] [شيبة: ٩٩٢٧، ١٧٣٧١، ٢٢٤٣١]، وتقدم: (٥١٥٤، ٥١٥٧) وسيأتي: (١٦١٧٥).

(١) تصحف في الأصل إلى: «يجعلها» والتصويب من «المحلى» (٩/ ٤٢١) عن عبد الرزاق به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٨٢).

●[١١٥٤٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.

●[١١٥٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي السَّيِّدِ يُحِلُّ الْأَمَةَ لِزَوْجِهَا، قَالَ: لَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ.

●[١١٥٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ.

●[١١٥٤٥] قال عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ عَامِرٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَطْءُ سَيِّدِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

●[١١٥٤٦] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْغَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَاهِدٌ عَنِ(١) الْأَمَةِ هَلْ يُحِلُّهَا سَيِّدُهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَكَرِهَ عَلِيٌّ قَوْلَهُمَا، وَقَامَ غَضْبَانًا.

٥٩- بَابُ ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]

○[١١٥٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ ۩ أَقْتُلَهُ.

●[١١٥٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، لَا يَرَاهَا

●[١١٥٤٦] [شيبة: ١٦٩٩٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «على» والتصويب من «المحلى» (٩/ ٤٢٨) عن عبد الرزاق به.

○[١١٥٤٧] [التحفة: ت س ١١٧٢١، د س ١٧٦٦، د ت س ق ١٥٥٣٤] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم حم ٢٠٨٩٨] [شيبة: ٢٩٤٦٩، ٢٩٤٧٠، ٣٤٢٩٤، ٣٤٣٠٠، ٣٧٣٠١].

۩ [٣/ ١٣٨ ب].

●[١١٥٤٨] [شيبة: ١٦٥٢٨].

حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا ، أَتَحِلُّ لِابْنِهِ؟ قَالَ : لَا ، هِيَ مُرْسَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] ، قَالَ : كَانَ الْأَبْنَاءُ يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ (١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

• [١١٥٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ ، وَلَا لِأَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا قَوْلُهُ ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُ امْرَأَةَ أَبِيهِ .

• [١١٥٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا؟ قَالَ : لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ .

• [١١٥٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَقَرَأَ : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢٢] ، فَقَالَ : هَذَا الصِّهْرُ .

• [١١٥٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً ، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ : الْأَمَةَ وَأُمَّهَا (٢) ، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا أَبُوكَ ، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا ابْنُكَ ، وَالْأَمَةَ إِذَا دُبِّرَتْ ، وَالْأَمَةَ فِي عِدَّةِ غَيْرِكَ ، وَالْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ ، وَأَمَتَكَ مُشْرِكَةً ، وَعَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْأَنْسَابَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهَا ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَّا الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَامْرَأَةَ الْأَبِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَيَنْكِحُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبنائهم» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/ ٦١٨) عن عبد الرزاق به .

• [١١٥٥١] [التحفة : خت ١٨٨٧٧ ، د ٥٦٦٥ ، س ٦١٢٤ ، خ ٥٤٨٢ ، س ٥٥٤٧ ، خ م س ق ٥٣٧٨ ، خت ١٩٣١٩ ، خت ٦٢٨٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «وأختها» والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/ ٣٤٣) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

٦٠- بَابُ ﴿أُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣]

• [١١٥٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخِ بْنِ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ، فَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، ثُمَّ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ ، قَالَ لِلرَّجُلِ : إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ ، إِنَّهَا لَا تَنْبَغِي لَكَ ، فَفَارِقْهَا(١) .

• [١١٥٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَخَّصَ فِيهَا ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَأُخْبِرَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ، فَرَجَعَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَحْسَبُ عُمَرَ هُوَ رَدَّ عَنْهُ .

• [١١٥٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : هِيَ مِمَّا حُرِّمَ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْهَا مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، فَقَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ فَدَعْهَا .

• [١١٥٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَهَا .

• [١١٥٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

• [١١٥٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ هِيَ مُرْسَلَةٌ ، قُلْتُ : أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ؟ قَالَ : لَا ، تَتْرَى .

• [١١٥٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لَهُ : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء : ٢٣] ، أُرِيدَ بِهِمَا جَمِيعًا الدُّخُولُ ۩ .

• [١١٥٥٣] [شيبة : ١٦٥٢٥] .

(١) قوله : «تنبغي لك ففارقها» في الأصل : «ينبغي لك أن نفارقها» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧) و«المعجم الكبير» (٩/ ١١١) كلاهما عن عبد الرزاق ، به .

• [١١٥٥٩] [شيبة : ١٦٥٢٧] . ۩ [٣/ ١٣٩ أ] .

● [١١٥٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: يَنْكِحُ أُمَّهَا إِنْ شَاءَ.

● [١١٥٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرٍ الْأَجْدَعِ، مِنْ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُوُفِّيَ عَمِّي عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْكِحْ أُمَّهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا، فَأَخْبَرْتُ أَبِي مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا أُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ، وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، فَلَمْ يَنْهَنِي، وَلَمْ يَأْذَنِّي، فَانْصَرَفَ[(١)] أَبِي عَنْ أُمِّهَا فَلَمْ يُنْكِحْنِيهَا.

● [١١٥٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَحَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا نَكَحَ الْبِنْتَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ نَكَحَ الِابْنَةَ وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا لَمْ يَنْكِحِ الْأُمَّ.

○ [١١٥٦٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا»**.

٦١- بَابُ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]

● [١١٥٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

● [١١٥٦١] [شيبة: ١٦٥٢٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فانصرفت» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/ ٦٢٨).

○ [١١٥٦٣] [التحفة: ت ٨٧٣٣]، وسيأتي: (١١٥٧٢).

حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، مَا الدُّخُولُ بِهِنَّ؟ قَالَ: أَنْ تُهْدَىٰ إِلَيْهِ، فَيَكْشِفُ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قُلْتُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: حَسْبُهُ، قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَنَاتَهَا، قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَلَمْ يَكْشِفْ، قَالَ: لَا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ الرَّبِيبَةُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمِّهَا.

• [١١٥٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَلْمَسُ أَوْ يُقَابِلُ[1] أَوْ يُبَاشِرُ، قَالَ: يُكْرَهُ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

• [١١٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: الدُّخُولُ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ.

• [١١٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَرْتُ إِنْسَانًا يَسْأَلُ عَطَاءً عَنْهَا حَيْثُ لَا أَسْمَعُ، إِنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الرَّبِيبَةِ، فَغَلَّقَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَسَّهَا، أَيُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّبِيبَةَ، إِذَا قَالَتْ: لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١١٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، هَذَا الْجِمَاعُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ.

• [١١٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: يَرْوُونَ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُونَ: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَبَّلَهَا عَنْ شَهْوَةٍ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، وَحُرِّمَتْ أُمُّهَا، قَالَ: وَيَقُولُونَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالْأَمَةُ وَابْنَتُهَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، إِذَا قَبَّلَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، قُلْتُ: فَالرَّبِيبَةُ؟ قَالَ: لَا.

• [١١٥٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الدُّخُولُ، وَاللَّمْسُ، وَالْمَسِيسُ: الْجِمَاعُ، وَالرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ ۩: الْجِمَاعُ، وَالرَّفَثُ فِي الْحَجِّ: الْإِغْرَاءُ بِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الدُّخُولُ: الْجِمَاعُ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يقبل».

• [١١٥٦٨] [شيبة: ١٧٧٢، ١٧٨١، ١٣٣٩٧]. ۩ [٣/ ١٣٩ ب].

• [١١٥٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الرَّبِيبَةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ.

○ [١١٥٧٢] عبد الرزاق عَمَّنْ سَمِعَ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ**».

• [١١٥٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ، لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ.

• [١١٥٧٤] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّهَا، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِابْنِهِ.

• [١١٥٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: الرَّبِيبَةُ وَالْأُمُّ سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ.

• [١١٥٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ(١): رَأَيْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي: عَنْ عُبَيْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي فَتُوُفِّيَتْ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: أَلَهَا ابْنَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا، هِيَ فِي الطَّائِفِ، قَالَ: فَانْكِحْهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ.

• [١١٥٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ

○ [١١٥٧٢] [التحفة: ت ٨٧٣٣]، وتقدم: (١١٥٦٣).

(١) أبو سعيد هذا هو: أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبري.

سُوَاءَةَ يُقَالُ لَهُ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ[(١)] أَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ كَانَ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَّةً ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُ بَنِي الْأُولَىٰ : قَدْ نَكَحْتَ عَلَىٰ أُمِّنَا ، وَكَبِرَتْ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ شَابَّةٍ فَطَلِّقْهَا ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ[(٢)] إِلَّا أَنْ تُنْكِحَنِي ابْنَتَكَ ، فَطَلَّقَهَا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ هِيَ وَلَا أَبُوهَا ، ابْنُ الْعَجُوزِ الْمُطَلَّقَةِ ، قَالَ : فَجِئْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ ، فَقُلْتُ : اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ ، فَقَالَ : لَتَحُجَّنَّ مَعِي ، فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ بِمِنًىٰ ، قَالَ : فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَاذْهَبْ فَاسْأَلْ فُلَانًا ، ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي ، قَالَ : وَلَا أُرَاهُ قَالَ : إِلَّا عَلِيًّا ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَجَمَعَهُمَا[(٣)] .

• [١١٥٧٨] *عبد الرزاق* ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا هَلْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَةَ رَبِيبِهِ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . فَابْنَةَ رَبِيبِهِ؟ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ .

٦٢- بَابُ ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء : ٢٣]

• [١١٥٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ [النساء : ٢٣] ، الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لَا يَرَاهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا ، أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ هِيَ مُرْسَلَةٌ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] ، قَالَ : نَرَىٰ وَنَتَحَدَّثُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا نَكَحَ امْرَأَةَ زَيْدٍ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ ، فَأُنْزِلَتْ : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَأُنْزِلَتْ : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب : ٤] ، وَنَزَلَتْ ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «مكية» ، والتصويب من «المسائل» لأحمد رواية صالح (٢/ ٩٢) : «معية» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧١) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لا ولد» ، والتصويب من «المسائل» للإمام أحمد (٢/ ٩٢) عن عبد الرزاق به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فجمعها» ، والتصويب من المصدر السابق .

٦٣- بَابُ مَا يُحَرِّمُ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ ۩

● [١١٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ أَمَتَهُ أَوْ لَمَسَهَا ، هَلْ يَطَأُ أُمَّهَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ .

● [١١٥٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ .

● [١١٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ [1] ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ نَهَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ يَقْرَبَهَا .

● [١١٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا نَهَاهُمَا عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَقْرَبَاهَا ، وَقَالَا : مَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اطَّلَعَ مِنْهَا مَطْلَعَةً [2] كَرِهَ أَنْ نَطَّلِعَهُ .

● [١١٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَوْصَىٰ مَسْرُوقٌ بَنِيهِ ، فَقَالَ : مَنِ اشْتَرَىٰ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْهَا ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنِّي إِلَيْهَا مَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقْرَبَهَا ، ذَكَرَ اللَّمْسَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

● [١١٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ فِي أَمَةٍ لَهُ : إِنِّي قَعَدْتُ مِنْهَا [3] مَقْعَدًا ، أَوْ نَظَرْتُ مِنْهَا مَنْظَرًا ، لَا أُحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا مَقْعَدِي ، وَلَا تَنْظُرُوا مَنْظَرِي .

۩[٣/ ١٤٠أ] .

● [١١٥٨١] [شيبة : ١٦٤٧٢] .

(١) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٧٣) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٩١) : «مُطَّلَعًا» معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «منه» والتصويب من «الاستذكار» (٥/ ٤٩١) عن الثوري به .

●[١١٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ مَسْرُوقًا أَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَىٰ وَلَدِي مِنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ .

●[١١٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُحَرِّمُ الْوَالِدَ[١] عَلَىٰ وَلَدِهِ ، أَنْ يُقَبِّلَ الْجَارِيَةَ ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا ، أَوْ يُبَاشِرَهَا ، أَوْ يَضَعَ فَرْجَهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا .

●[١١٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوَطْءُ .

●[١١٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَأَكْرَهُ الْأَمَةَ وَطِئَهَا أَبُوكَ ، وَالْأَمَةَ وَطِئَهَا ابْنُكَ .

●[١١٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ فَرْجِ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ ، لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ ، وَلَا لِأَبِيهِ .

●[١١٥٩١] عبد الرزاق ، قَالَ : وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ فَقُلْتُ : رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِنِّي قَدْ أَصَبْتُهَا حَرَامًا ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ لَمْ يُصَدِّقْهُ .

●[١١٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ ، أَوْ مَسَّ ، أَوْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِهَا لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ ، وَلَا لِابْنِهِ .

٦٤- بَابُ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧]

●[١١٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧]؟ قَالَ : الْوَلِيُّ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَقْرَبُهُمَا إِلَى التَّقْوَىٰ الَّذِي يَعْفُو .

●[١١٥٨٦] [شيبة : ١٦٤٨٦] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الولد» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١٢٢) عن سفيان به ، وفي «المحلى» (٩/ ١٣٨) معزوًّا لسعيد بن منصور : «يحرم الوالد على ولده ، والولد على والده» .

•[١١٥٩٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ ، فَإِنْ عَفَتْ فَذَلِكَ ، وَإِنْ عَفَا وَلِيُّهَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَرَضِيَتْ جَازَ ، وَإِنْ أَبَتْ .

•[١١٥٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ ، قَالَ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، وَعِكْرِمَةُ .

•[١١٥٩٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] : الْأَبُ ۩ ، وَقَوْلُهُ : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٧] : هِيَ الْمَرْأَةُ .

•[١١٥٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، قَالَ : هِيَ الثَّيِّبُ ، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، قَالَ : وَلِيُّ الْبِكْرِ .

•[١١٥٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، الْوَلِيُّ .

•[١١٥٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ ، وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ .

•[١١٦٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ .

•[١١٦٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ .

•[١١٥٩٤] [شيبة : ١٧٢٨٠] .

•[١١٥٩٥] [شيبة : ١٧٢٦٢ ، ١٧٢٧٣] .

•[١١٥٩٦] [شيبة : ١٧٢٧٧] . ۩[٣/ ١٤٠ ب] .

•[١١٥٩٧] [شيبة : ١٧٢٧٩] .

•[١١٦٠١] [شيبة : ١٧٢٥٢] .

● [١١٦٠٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

● [١١٦٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ، فَعَفْوُهُ إِتْمَامُ الصَّدَاقِ، وَعَفْوُهَا أَنْ تَضَعَ شَطْرَهَا.

● [١١٦٠٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، فَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ، وَتَأَوَّلَ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يَعْنِي الزَّوْجَ، قَالَ مَعْمَرٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: يَعْنِي: النِّسَاءَ فِي قَوْلِ كُلِّهِمْ، مَنْ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ[1]، وَيَقُولُونَ: يَعْفُونَ فَيَتْرُكْنَ الصَّدَاقَ.

٦٥- بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ

● [١١٦٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ[2]، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

● [١١٦٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ فَغَلَّقَ عَلَيْهَا، وَجَبَ الصَّدَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَتْ عَذْرَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا كَذَلِكَ السُّنَّةُ.

● [١١٦٠٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُصِبْهَا، وَقَالَتْ هِيَ أَيْضًا كَذَلِكَ، لَا يُصَدَّقَانِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «إلى» والتصويب كما في «المحلى» (٩/ ١١٥ - ١١٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

● [١١٦٠٥] [شيبة: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(٢) **الستور**: جمع: ستر، وهو: الستار، والستار: ما يستر به، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه؛ حجبا للنظر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ستر).

• [١١٦٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها، ثم طلقها بعد يومين، فسئلت المرأة، فقالت: لم يمسسني، وسئل الرجل، فقال مثل ذلك، فقال: إذا دخل بها وأرخى عليها الأستار فقد وجب الصداق، وعليها العدة، ثم أخبرني عن سليمان بن يسار، أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها، فإذا هي خضراء، فلم يكشفها كما قال، واستحيا أن يخرج مكانه، فقال عندها مخليا بها[١]، ثم خرج، فطلقها، وقال: لها[٢] نصف الصداق، وقال: لم أكشفها، وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلى مروان، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت، فقال له: يا أبا سعيد، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا، وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد[٣]: أرأيت لو أن المرأة الآن حملت؟ فقالت[٤]: هو منه أكنت مقيما عليها[٥] الحد؟ قال مروان: لا[٦]، فقال زيد: بل لها صداقها كاملا، فقضى مروان بذلك ۩.

• [١١٦٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عبد الملك بن مروان ندم في قضائه في بنت أبي زهير، قال عمرو: ويقولون: إن أهديت إليه فقال: لم أمسها، إن اعترفت بذلك فلها الصداق وافيا.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «ثم إلى مروان»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (٤٠٤)، «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١١١) عن سليمان بن يسار، به.

(٢) قوله: «وقال: لها» وقع في الأصل: «فلها»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أزيد» والتصويب من المصدرين السابقين.

(٤) في الأصل: «فقال» والتصويب من «شرح مشكل الآثار».

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عليه»، والتصويب من المصدرين السابقين، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٥٦).

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

۩ [٣/ ١٤١ أ].

• [١١٦١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ[١] أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ .

• [١١٦١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ : إِذَا أُرْخِيَتْ عَلَيْهِ السُّتُورُ ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[٢] .

• [١١٦١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١١٦١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا أَرْخَى السِّتْرَ ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ ، وَجَبَ الصَّدَاقُ .

• [١١٦١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ؟ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَالْعِدَّةُ كَامِلَةً .

• [١١٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ اخْتَلَىٰ بِامْرَأَةٍ[٣] وَلَمْ يُخَالِطْهَا ، بِالصَّدَاقِ[٤] كَامِلًا ، يَقُولُ : إِذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُغْلِقْ بَابًا ، وَلَا أَرْخَىٰ سِتْرًا .

• [١١٦١٠] [شيبة : ١٦٩٦١] .

(١) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «المحلى» (٩/ ٧٥) معزوًّا لعبد الرزاق . وينظر «البدر المنير» (٧/ ٦٨٩) .

• [١١٦١١] [شيبة : ١٦٩٥٧ ، ١٦٩٦١] .

(٢) هذا الحديث تكرر في الأصل بإسناده ومتنه .

• [١١٦١٣] [شيبة : ١٦٩٥٣ ، ١٦٩٥٧ ، ١٦٩٦١] .

• [١١٦١٥] [شيبة : ١٦٩٥٧ ، ١٦٩٦١] .

(٣) في الأصل : «امرأة» والتصويب من «المحلى» (٩/ ٧٦) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «فالصداق» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١١٦١٦] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ.

• [١١٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ فِي بِنْتِ أَبِي زُهَيْرٍ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ عَابَ النَّاسُ قَضَاءَهُ بِذَلِكَ.

• [١١٦١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا خَلَا بِهَا فَغَلَّقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَرْخَى الْأَسْتَارَ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُمَرَ: وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ.

• [١١٦١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ: فَخَلَا بِهَا فِي فَضَاءٍ؟ قَالَ: حَسْبُهُ قَدْ وَجَبَ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: إِنْ خَلَا بِهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَحَسْبُهُ ذَلِكَ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَإِنْ قَالَا جَمِيعًا، هُوَ وَامْرَأَتُهُ، قَدْ أَصَابَهَا كَانَ عَلَى مَا قَالَا، وَإِنْ قَالَا جَمِيعًا: لَمْ يُصِبْهَا كَانَ عَلَى مَا قَالَا، وَكَانَ لَهَا شَطْرُ الصَّدَاقِ، وَقَالُوا: تُكَذَّبُ فِي الْعِدَّةِ خَشْيَةَ أَنْ تُرِيدَ غَيْرَهُ، وَإِنْ قَالَتْ أَصَابَهَا، وَأَنْكَرَ، صُدِّقَتْ، وَكُذِّبَ، وَلَكِنْ تَحْلِفُ لَهُ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ يُصِبْهَا، وَقَالَ: بَلْ أَصَبْتُهَا فَإِنَّهَا عَسَى أَنْ تَكُونَ هَوِيَتْ آخَرَ فَأَرَادَتْهُ حِينَئِذٍ، وَلَا تَعْتَدُّ، فَقَدْ قَضَى شُرَيْحٌ فِيهَا: تُصَدَّقُ عَلَى نَفْسِهَا فِي صَدَاقِهَا لَهَا شَطْرُهُ، وَتَعْتَدُّ لِغَيْرِهِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

• [١١٦٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَأَلَهُ

• [١١٦١٦] [شيبة: ١٦٩٦٠].

• [١١٦١٨] [شيبة: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

• [١١٦٢٠] [شيبة: ١٦٧٧٦].

عَنِ ۩ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ ، يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً .

• [١١٦٢١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ وَافِيًا حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا ، وَإِنْ أَغْلَقَ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : فَإِذَا وَجَبَ الصَّدَاقُ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ : وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ؟

• [١١٦٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

• [١١٦٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا ، لَهَا نِصْفُهُ .

• [١١٦٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَهَا النِّصْفُ .

• [١١٦٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ مَرْثَدٍ(١) ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَدْ تَمَّ الصَّدَاقُ .

• [١١٦٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا ، وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ : لَمْ أُصِبْهَا ، وَقَالَتْ : صَدَقَ ، فَقَضَىٰ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : نَصِيبٌ بَيْنَهُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ .

• [١١٦٢٧] *وقال معمر* ، عَنْ شُرَيْحٍ تُصَدَّقُ بِإِقْرَارِهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا فِي الصَّدَاقِ ، وَلَهَا نِصْفُهُ ، وَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا .

• [١١٦٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي

۩ [٣/ ١٤١ ب] .

• [١١٦٢٢] [شيبة : ١٦٧٧٧ ، ١٨٨٥٧] .

• [١١٦٢٣] [شيبة : ١٦٩٧١] .

• [١١٦٢٤] [شيبة : ١٦٩٧١] .

• [١١٦٢٥] [شيبة : ١٦٩٥٦ ، ١٦٩٦٣] .

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٦) .

امْرَأَةٍ دَخَلَ بِهَا رَجُلٌ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ زَمَانًا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا : فَقَضَىٰ لَهَا بِالنِّصْفِ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

• [١١٦٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ عَمْرُو بْنُ نَافِعٍ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ امْرَأَةً لَهُ طَلَّقَهَا ، فَادَّعَتْ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا ، وَأَنْكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، فَأَمَرَهُ يَمِينًا فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا دَخَلَ بِهَا قَطُّ ، فَقَالَ : أَعْطِهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ .

• [١١٦٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَسَاقَ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَصَابَ الْمَتَاعَ حَرِيقٌ ، قَالَ : هِيَ ضَامِنَةٌ ، تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا أَعْطَاهَا .

٦٦- بَابُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ فَلَا يَدْخُلُ وَلَا يَفْرِضُ حَتَّى يَمُوتَ

• [١١٦٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَحَ ابْنَهُ وَاقِدًا ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَوْ يَفْرِضَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا ابْنُ عُمَرَ صَدَاقًا ، فَأَبَتْ أُمُّهَا إِلَّا أَنْ(١) تُخَاصِمَ ، فَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهَا قَدْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُخَاصِمَكَ ، وَالْقَوْلُ كَمَا تَقُولُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعُوا حَقًّا إِنْ كَانَ لَكُمْ ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا زَيْدٌ صَدَاقًا ، وَجَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ .

• [١١٦٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١١٦٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَحَ ابْنَةَ(٢) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

• [١١٦٣١] [شيبة : ١٧٣٩٦] .

(١) قوله : «إلا أن» وقع في الأصل في الموضعين : «أن لا» ، والمثبت كما سيأتي عند المصنف . (١٢٤٩٤) .

(٢) في الأصل : «ابنته» ، وهو تحريف . وينظر «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٢٦٧) عن نافع ، به ، وفيه : «زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه» .

● [١١٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

● [١١٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَجَعْفَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ (١) خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا .

● [١١٦٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ۩ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا ، قَالَ الْحَكَمُ : وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تُصَدَّقُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

● [١١٦٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ ، لَا صَدَاقَ لَهَا .

● [١١٦٣٨] وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، قَالَ عَمْرٌو : فَسَمِعْتُ عَطَاءً وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ ذَلِكَ .

● [١١٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا صَدَاقَ لَهَا حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَكَفَّ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .

● [١١٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، قَالَ : لَهَا صَدَاقُهَا ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

● [١١٦٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى مَاتَ ،

● [١١٦٣٥] [شيبة : ١٧٤٠٤] .

(١) زاد بعده في الأصل : «بن» ، وينظر «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨٨) .

● [١١٦٣٦] [شيبة : ١٧٣٩٩ ، ١٧٤٠٤ ، ١٧٤٠٦] . ۩ [٣/ ١٤٢ أ] .

● [١١٦٤١] [التحفة : س ٩٤٠٧ ، م ٩٤٣٣ ، (خ) س ٩٥٤٤ ، د ت س ٩٤٥٢ ، د ٣٢٠٥ ، د ق ٩٥٧٨ ، س ٩٣٢٥ ، س ٩١٨٤ ، د ت س ق ١١٤٦١] [شيبة : ١٧٣٩٤ ، ١٧٤٠٢ ، ٢٩٦٥٤] .

فَرَدَّدَهُمْ[(١)] ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي ، أَرَىٰ لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا ، وَلَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ[(٢)] ، فَقَالَ : أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ : امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ رُؤَاسِ بْنِ صَعْصَعَةَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ .

• [١١٦٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : سَلِ النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ - أَوْ[(٣)] كَمَا قَالَ - فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَوْ عَلِمَ حَوْلًا لَا أَجِدُ غَيْرَكَ مَا تَرَكْتُكَ ، قَالَ : فَرَدَّهُ شَهْرًا ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي ، ثُمَّ قَالَ : أَرَىٰ لَهَا[(٤)] صَدَاقَ إِحْدَىٰ نِسَائِهَا ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الْأَسْلَمِيَّةِ ، كَانَتْ تَحْتَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَتَىٰ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ ، قَالَ : فَمَا رَأَوْا[(٥)] ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «ففرض هم» ، والتصويب كما سيأتي عند المصنف ، وزاد بعده في الأصل : «حتى مات» ، ولعله سهو . وينظر : (١٢٥٠٠) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الأبلعي» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٣) .

• [١١٦٤٢] [التحفة : د ت س ٩٤٥٢ ، س ٩٣٢٥ ، س ٩٤٠٧ ، د ٣٢٠٥ ، س ٩١٨٤ ، د ت س ق ١١٤٦١ ، (خ) س ٩٥٤٤ ، م ٩٤٣٣ ، دق ٩٥٧٨] [شيبة : ١٧٤٠٢] .

(٣) قوله : «كثير أو» وقع في الأصل : «كثيرا و» ، والتصويب كما عند المصنف (١٢٤٩٨) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق .

(٥) في الأصل : «أري» ، والتصويب من الموضع السابق .

• [١١٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ فِيهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• [١١٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهَا ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .

٦٧- بَابُ مَتَى يَحِلُّ الصَّدَاقُ؟ وَالَّذِي تَجْحَدُ امْرَأَتُهُ صَدَاقَهَا

• [١١٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الصَّدَاقُ لَهَا حَالٌّ كُلُّهُ إِذَا سَأَلَتْهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَقِّتَ وَقْتًا .

• [١١٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الصَّدَاقُ حَالٌّ ، فَمَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : حَتَّى يُطَلِّقَ .

• [١١٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُلْزِمُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا .

• [١١٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ۩ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَجَاءَتْ إِلَى شُرَيْحٍ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَهُ بِصَدَاقِهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَحَلَّ اللَّهُ مَثْنَى ، وَثُلَاثَ ، وَرُبَاعَ ، فَإِنْ طَلَّقَكِ أَخَذْنَاهُ لَكِ بِصَدَاقِكِ .

٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَيَقُولُ: قَدْ أَوْفَيْتُكِ هَدِيَّتَكِ

• [١١٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا ، فَيَقُولُ : قَدْ أَوْفَيْتُكِ ، وَتَقُولُ هِيَ : لَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَلَيْسَ دُخُولُهُ بِالَّذِي يُوجِبُ لَهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الْوَفَاءِ .

۩ [٣/ ١٤٢ ب] .

• [١١٦٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ مِثْلَهُ .

• [١١٦٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهَا ، وَتَأْخُذُ مَهْرَهَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ مَهْرٍ مُسَمًّىٰ ، فَهُوَ عَلَيْهِ حَالٌّ كُلُّهُ ، وَلَهَا أَنْ تَأْبَىٰ حَتَّىٰ يُوفِيَهَا مَهْرَهَا .

٦٩- بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ

• [١١٦٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، فَتَقُولُ : تَزَوَّجَنِي بِأَلْفٍ [١] وَيَقُولُ هُوَ : تَزَوَّجْتُهَا بِخَمْسِمِائَةٍ ، قَالَ حَمَّادٌ : لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ادَّعَتْ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ : الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً ، وَالنِّكَاحُ فِي قَوْلِهِمَا لَا يُرَدُّ .

* * *

---

(١) زاد بعده في الأصل : «على» .

١٧- كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

١- بَابُ الْمُبَارَأَةِ[١]

● [١١٦٥٣] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَجُوزُ مُبَارَأَةِ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ وَإِنْ كَرِهَتِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الثَّيِّبِ.

● [١١٦٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَيُطَلِّقُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا مَا لَمْ يَحْتَلِمْ، وَيَقُولُ: هُوَ مِثْلُ النِّكَاحِ.

● [١١٦٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجُوزُ مَا تَرَكَ الْوَالِدُ مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ بِكْرًا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الثَّيِّبِ[٢]، قُلْتُ: يُفَوِّضُ الرَّجُلُ فِي صَدَاقِ[٣] أُخْتِهِ بِكْرًا يَتِيمَةً بِغَيْرِ أَمْرِهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيُقَارِبُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا.

● [١١٦٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَجُوزُ مُبَارَأَةُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ[٤]، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الثَّيِّبِ.

---

(١) **الْمُبَارَأَةِ**: إبراء كل من الطرفين الآخر، وفي النكاح: قول الرجل لزوجته: برئت من نكاحك. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٣٩٨).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «البنت».

(٣) **الصداق**: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الثيب» والتصويب كما عند المصنف. (١١٦٥٣).

• [١١٦٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةُ قَالَا: صُلْحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ، وَعَلَى ابْنَتِهِ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ.

• [١١٦٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ لِزَوْجِهَا أَلْفًا، قَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ أَجَزْنَا عَطِيَّتَكَ وَمَعْرُوفَكَ، وَهِيَ أَحَقُّ بِثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْصُرَ مَهْرَ أُخْتِهِ إِلَّا بِعِلْمِهَا، أَوْ يَسْتَأْمِرُهَا.

• [١١٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ[١] مِثْلَهُ ۞.

• [١١٦٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى الثَّيِّبِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ الْأَبُ، وَلَا عَلَى الْبِكْرِ أَيْضًا، قَالَ: الْمَهْرُ قَائِمٌ.

• [١١٦٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ مُبَارَأَةُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ، وَلَا عَلَى الثَّيِّبِ، لَا يُعْطِي مَالَهَا، قَالَ: هَذَا قَوْلُنَا.

٢- بَابُ وَجْهِ الطَّلَاقِ وَهُوَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ[٢] وَالسُّنَّةِ

• [١١٦٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَجْهُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَيَّانَ مَا طَلَّقَهَا، غَيْرَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ بِأَيَّامٍ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا[٣].

• [١١٦٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجْهُ الطَّلَاقِ لِقُبُلِ

---

(١) قوله: «عن هشام» كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم وإقحام من الناسخ.

۞ [٣/ ١٤٣ أ].

(٢) **العدة**: من العدّ والحساب والإحصاء، أي: ما تحصيه المرأة وتعدّه من أيام أقرائها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١).

(٣) **قبل عدتها**: ما أقبل منها، أي: يطلقها مستقبلا عدتها، ولم تكن حائضا. (انظر: جامع الأصول) (٧/ ٦٠٦).

عِدَّتِهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَخْلُوَ عِدَّتُهَا، فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ رَاجَعَهَا.

• [١١٦٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ[(١)] تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَلْيُطَلِّقْهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْهُرُ مِنْهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ[(٢)] فَلْيُطَلِّقْهَا عِنْدَ كُلِّ هِلَالٍ تَطْلِيقَةً.

• [١١٦٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: طَلَاقُ الْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فَطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهَا، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا أُخْرَىٰ تَرَكْتَهَا[(٣)] حَتَّىٰ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ طَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتِ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَهَا الثَّالِثَةَ تَرَكْتَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، فَإِذَا طَهُرَتْ طَلِّقْهَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ حَيْضَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ.

• [١١٦٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَجْهُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا.

• [١١٦٦٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُطَلِّقُهَا لِقُبُلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا، وَإِنْ أَحَبَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَخْلُوَ عِدَّتُهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «حتى»، وينظر: «الموطأ» (٥٥٣)، و«التعليق الممجد» (٢/ ٥٠٤).

(٢) **المحيض**: الحيض، وهو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حيض).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «تركها» والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٣١٥).

•[١١٦٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

•[١١٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، لَعَلَّهُ أَنْ يَرْغَبَ فِيهَا.

•[١١٦٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)، قَالَ: طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

•[١١٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

•[١١٦٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ(١) أَنْ يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

•[١١٦٧٣] عبد الرزاق ۩، عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ: مَنْزِلَانِ حَلَالٌ، وَمَنْزِلَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ

•[١١٦٦٨] [شيبة: ١٨٠٣٧].

•[١١٦٦٩] [شيبة: ١٨٠٤٠].

•[١١٦٧٠] [التحفة: س ق ٩٥١١] [شيبة: ١٨٠٢١، ١٨٠٣٥].

•[١١٦٧١] [شيبة: ١٨٠٢٤].

•[١١٦٧٢] [التحفة: س ق ٩٥١١] [شيبة: ١٨٠٢٢، ١٨٠٣٥].

(١) زاد بعده في الأصل: «الله»، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٢٢) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۩ [٣/ ١٤٣ ب].

يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعَهَا لَا يَدْرِي أَيَشْتَمِلُ الرَّحِمُ عَلَىٰ(١) شَيْءٍ أَمْ لَا؟ وَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَمَّا الْحَلَالُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَقْرَائِهَا(٢) طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا.

○ [١١٦٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»(٣).

٣- بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

• [١١٦٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا ثَلَاثًا، كَيْفَ؟ قَالَ: عَلَىٰ عِدَّةِ أَقْرَائِهَا.

• [١١٦٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ، قَالَ: يُطَلِّقُ عِنْدَ الْأَهِلَّةِ.

• [١١٦٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُزَادُ الْحَامِلُ عَلَىٰ تَطْلِيقَةٍ حَتَّىٰ تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ بَانَتْ(٤) مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَهُ حَمَّادٌ.

• [١١٦٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «على الرحم»، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٥٣٢) عن عبد الرزاق، به.

(٢) **الأقراء**: جمع قرء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر والحيض، والمراد به الحيض. (انظر: النهاية، مادة: قرأ).

○ [١١٦٧٤] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٨٤١٨، م س ٧١٠١، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٨٢٢٠، م ١٩٣١٦، م ٦٩٢٢، س ٦٧٥٨، م ٧٩٨٢، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨، س ٨١٢٣، م ٧١٨٧، م د ت س ق ٦٧٩٧، م س ٧٥٤٤، م د س ٧٤٤٣، م س ق ٧٩٢٢، خ ٦٨٨٥، س ٧٠٦٨] [الإتحاف: جا كم حم ١٠٢١٣].

(٣) زاد بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن معمر».

• [١١٦٧٦] [شيبة: ١٨٣١٠].

(٤) **البينونة**: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٠١).

• [١١٦٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَلِكَ حِينَ وَضَعَتْ[1] أَجَلُهَا، قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَإِنْ كَانَ سَقَطَ بَيْنَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ، قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ الْحَيْضِ فَذَلِكَ حِينَ بَلَغَتْ أَجَلُهَا، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] [الطلاق: ٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا حِينَئِذٍ، أَوْ يُسَرِّحْهَا وَيُشْهِدُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَصَصْتُهُ عَلَى ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فَأَقَرَّ بِهِ.

• [١١٦٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِقَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَمُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ وَأَبَا مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤- بَابُ تَعْتَدُّ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ

• [١١٦٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، قَالُوا: تَعْتَدُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

• [١١٦٨٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١١٦٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: تَعْتَدُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

• [١١٦٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بلغت».

(٢) في الأصل قوله: «سرحوهن» بدلًا من: «فارقوهن»، وهو مخالف للصواب.

• [١١٦٨٠] [شيبة: ١٨٢٩٩].

• [١١٦٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو قَالَا: تَعْتَدُّ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

٥- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟

• [١١٦٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، فَلَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا كَانَ يَرْوِي فِيهَا اخْتِلَافًا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَرْوِي أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الطَّلَاقِ ۩ الْآخِرِ حِينَ رَاجَعَهَا.

• [١١٦٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا رَاجَعَهَا اعْتَدَّتْ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ.

• [١١٦٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ.

• [١١٦٨٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ هُوَ رَاجَعَهَا اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

• [١١٦٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يُطَلِّقُهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَهُ عَمْرٌو، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ: مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَطَاوُسٌ.

• [١١٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَتَعْتَدُّ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: تَعْتَدُّ بَاقِيَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ تَلَا: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ، وَهَذَا ارْتِجَاعٌ.

• [١١٦٨٥] [شيبة: ١٨٠٧٠].

۩ [٣/ ١٤٤ أ].

• [١١٦٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالُوا : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً فَتَعْتَدُّ بَعْضَ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَىٰ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَيْضًا أَيَّامًا ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، قَالُوا : تَعْتَدُّ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ ، إِذَا كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَيْنَ ذَلِكَ .

٦- بَابُ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ[١]

• [١١٦٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الطَّلَاقُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ : وَجْهَانِ حَلَالٌ ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ ، فَأَمَّا الْحَلَالُ : فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا ، وَأَمَّا الْحَرَامُ : فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَىٰ وَلَدٍ أَمْ لَا؟

• [١١٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نُفَسَاءَ .

ο [١١٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيَتْرُكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

ο [١١٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

---

(١) النفساء : من النفاس ، وهو : مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية ، وهي نحو ستة أسابيع . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نفس) .

ο [١١٦٩٥] [التحفة : م س ق ٧٩٢٢ ، م ١٩٣١٦ ، س ٨٥٠٦ ، س ٨١٢٣ ، س ٦٧٥٨ ، خ م د ٨٢٧٧ ، س ٨٤١٨ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، خت ٧٠٦٤ ، م ٧١٨٧ ، م س ٧٥٤٤ ، م س ٧١٠١ ، م س ٦٩٢٧ ، خ م ٦٦٥٣ ، س ٧٠٦٨ ، خ ٦٨٨٥ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨٢٢٠ ، م ٦٩٢٢ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨٥٢٨] [الإتحاف : مي طح حم ١١٢١٢] [شيبة : ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩] ، وسيأتي : (١١٦٩٧ ، ١١٦٩٨ ، ١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣ ، ١١٧٠٤) .

○[١١٦٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، وَأَتَى عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، ثُمَّ طَهُرَتْ ، طَلَّقَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَهِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءُ لَهَا**» ، يَقُولُ : «**حِينَ تَطْهُرُ**» .

○[١١٦٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَائِضًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَتْرُكَهَا ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ ، ثُمَّ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، قَالَ : «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءُ لَهَا**» .

○[١١٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ (١) أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهُرَتْ ۩ .

●[١١٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ عَطَاءٍ هَلْ (٢) حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً؟ قَالَ : نَعَمْ .

○[١١٦٩٧] [التحفة : م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٨٥٢٨ ، س ٧٠٦٨ ، م س ٦٩٢٧ ، س ٦٧٥٨ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨٥٠٦ ، خت ٧٠٦٤ ، م س ق ٧٩٢٢ ، خ م ٦٦٥٣ ، م س ٧٥٤٤ ، س ٨٤١٨ ، م ٧١٨٧ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م س ٧١٠١ ، خ ٦٨٨٥ ، م ١٩٣١٦ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨١٢٣ ، م ٦٩٢٢ ، س ٨٢٢٠] [شيبة : ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩] ، وتقدم : (١١٦٩٥) وسيأتي : (١١٦٩٨ ، ١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣ ، ١١٧٠٤) .

○[١١٦٩٨] [التحفة : س ٦٧٥٨ ، س ٨١٢٣ ، م ٧١٨٧ ، م ٧٩٨٢ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٨٢٢٠ ، م ١٩٣١٦ ، خت ٧٠٦٤ ، س ٨٤١٨ ، خ ٦٨٨٥ ، س ٧٠٦٨ ، م س ٦٩٢٧ ، م س ق ٧٩٢٢ ، م س ٧٥٤٤ ، م س ٧١٠١ ، م ٦٩٢٢ ، خ م ٦٦٥٣ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨٥٢٨ ، س ٨٥٠٦] [شيبة : ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩] ، وتقدم : (١١٦٩٥ ، ١١٦٩٧) وسيأتي : (١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣ ، ١١٧٠٤) .

(١) بعده في الأصل : «عن» وهو خطأ ، كما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٩٤) من طريق المصنف ، به ، وينظر «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٥٤٨) .

۩[٣/ ١٤٤ ب] .

(٢) في الأصل : «أم» ، والمثبت من «المحلى» (٩/ ٣٧٩) من طريق عبد الرزاق .

•[١١٧٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَحُسِبَتْ بِهَا؟ يَعْنِي : التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟

•[١١٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَكَثْتُ (١) عِشْرِينَ سَنَةً أَسْمَعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ (٢) عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا ، حَتَّىٰ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَمْ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : وَاحِدَةً .

◦[١١٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَيْمَنَ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» ، فَرَدَّهَا وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ ، أَوْ لِيُمْسِكْ**» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**» .

•[١١٧٠١] [التحفة : م س ق ٧٩٢٢ ، س ٨٢٢٠ ، س ٨١٢٣ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م س ٧١٠١ ، م س ٦٩٢٧ ، م ٧١٨٧ ، س ٨٤١٨ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٦٧٥٨ ، خ ٦٨٨٥ ، س ٧٠٦٨ ، م ١٩٣١٦ ، خت ٧٠٦٤ ، م د س ٧٤٤٣ ، م ٦٩٢٢ ، خ م ٦٦٥٣ ، س ٨٥٠٦ ، س ٨٥٢٨ ، م س ٧٥٤٤ ، م ٧٩٨٢] [شيبة : ١٨٠٦٣] .

(١) **المكث** : الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان . (انظر : اللسان ، مادة : مكث) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «امرأته» ، ولا يستقيم بها السياق ، ينظر «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٤٨) .

◦[١١٧٠٣] [التحفة : س ٨٥٠٦ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، م س ق ٧٩٢٢ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م ٧٩٨٢ ، م س ٧١٠١ ، س ٨١٢٣ ، م ٧١٨٧ ، م ٦٩٢٢ ، س ٦٧٥٨ ، م ١٩٣١٦ ، خ م ٦٦٥٣ ، س ٧٠٦٨ ، م س ٦٩٢٧ ، خت ٧٠٦٤ ، س ٨٢٢٠ ، س ٨٤١٨ ، س ٨٥٢٨ ، م د س ٧٤٤٣ ، خ ٦٨٨٥ ، م س ٧٥٤٤] [الإتحاف : جا كم حم ١٠٢١٣] [شيبة : ١٨٠٤٩] ، وتقدم : (١١٦٩٥ ، ١١٦٩٧ ، ١١٦٩٨ ، ١١٦٩٩) وسيأتي : (١١٧٠٤) .

٥[١١٧٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ .

• [١١٧٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : طَلَّقَهَا حَائِضًا؟ قَالَ : يَرُدُّهَا حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ ، طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ .

• [١١٧٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَتُطَلَّقُ نُفَسَاءُ لَيْسَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ : أَمْرُهَا أَمْرُ الَّتِي تُطَلَّقُ حَائِضًا .

٧- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ أَهِيَ(١) تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ

• [١١٧٠٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ ، لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

• [١١٧٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ(٢) ، أَتَعْتَدُّ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهَذِهِ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا؟ فَقَالَ : هُوَ الَّذِي النَّاسُ عَلَيْهِ .

٥[١١٧٠٤] [التحفة : م س ٦٩٢٧ ، خ م ٦٦٥٣ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٨٤١٨ ، م ٧١٨٧ ، خ ٦٨٨٥ ، خت ٧٠٦٤ ، م ١٩٣١٦ ، س ٨١٢٣ ، س ٨٢٢٠ ، م س ق ٧٩٢٢ ، س ٨٥٢٨ ، م ٦٩٢٢ ، س ٧٠٦٨ ، م د س ٧٤٤٣ ، م س ٧٥٤٤ ، س ٦٧٥٨ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨٥٠٦ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م س ٧١٠١] [الإتحاف : حم ٩٨٠٣] [شيبة : ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩] ، وتقدم : (١١٦٩٥ ، ١١٦٩٧ ، ١١٦٩٨ ، ١١٦٩٩ ، ١١٧٠٣) .

(١) في الأصل : «وهي» ، والمثبت استظهارا ، وهو ما يقتضيه السياق .

• [١١٧٠٧] [التحفة : س ق ٧٠٨٣ ، س ٦٧١٥] [شيبة : ١٨٤٧٢ ، ١٨٤٧٩] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

●[١١٧٠٩] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى نَافِعٍ [(١)]، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ.

●[١١٧١٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَعْتَدَّ بِذَلِكَ، وَاسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ بَعْدَهُ.

●[١١٧١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ... مِثْلَهُ.

○[١١٧١٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُطَلِّقُهَا حَائِضًا؟ قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِهَا لِتَسْتَوْفِ ثَلَاثَ حِيَضٍ، قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ حَاضَتْ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ۞ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «**ارْدُدْهَا حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ فَطَلِّقْ، أَوْ أَمْسِكْ**».

●[١١٧١٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا نُفَسَاءَ حِينَ وَلَدَتِ اعْتَدَّتْ سِوَى نِفَاسِهَا أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ.

●[١١٧١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: النُّفَسَاءُ مِثْلُ الْحَائِضِ، لَا تَعْتَدُّ بِنِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا.

●[١١٧١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: طَلَّقَ نُفَسَاءَ لَيْسَتْ حَائِضًا؟ قَالَ: بَلَى.

●[١١٧١٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ طَلَّقَهَا حَائِضًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ ثُمَّ كَانَتْ حَائِضًا وَاحِدَةً، وَلَمْ تَحْتَسِبْ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩٧).

○[١١٧١٢][التحفة: م د ت س ق ٦٧٩٧، خت ٧٠٦٤، م ٧٩٨٢، س ٦٧٥٨، خ م ٦٦٥٣، خ ٦٨٨٥، خ م د ٨٢٧٧، م س ق ٧٩٢٢، م ٦٩٢٢، س ٨٢٢٠، س ٧٠٦٨، س ٨١٢٣، س ٨٤١٨، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، س ٨٥٢٨، س ٨٥٠٦، م ١٩٣١٦، م ٧١٨٧، م س ٧١٠١، م س ٦٩٢٧] [شيبة: ١٨٠٥٦].

۞[٣/ ١٤٥ أ].

● [١١٧١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: تَعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَقْرَائِهَا.

وَقَالَ مَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَائِهَا.

٨- بَابُ هَلْ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ الْبِكْرَ حَائِضًا؟

● [١١٧١٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ الْبِكْرَ حَائِضًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا.

٩- بَابُ ارْتَجِعَتْ فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى نَكَحَتْ

● [١١٧١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا وَأَشْهَدَ، فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى نَكَحَتْ وَأُصِيبَتْ، قَالَ: لَا شَيْءَ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَلَغَنَا - يُقَالُ[1] ذَلِكَ - قُلْتُ: فَوَجَدَهَا حِينَ نَكَحَتْ وَلَمْ تُصَبْ، قَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِهِ.

● [١١٧٢٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَهِيَ لَمْ تَشْعُرْ، فَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابُ حَتَّى نَكَحَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

● [١١٧٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ[2] مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ.

● [١١٧١٧] [شيبة: ١٨٠٦٠].

(١) في الأصل: «ثم قال»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣) معزوا للمصنف.

● [١١٧٢٠] [شيبة: ١٩٢٣٥].

(٢) في الأصل: «عن» بدون الواو، وهو خطأ واضح.

● [١١٧٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَّقَ أَبُو كَنَفٍ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ[١] اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ فَلَمْ يَبْلُغْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِلَى أَمِيرِ الْمِصْرِ[٢] إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ لِلْأَوَّلِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

● [١١٧٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا كَنَفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَخَرَجَ مُسَافِرًا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَا عِلْمَ لَهَا بِذَلِكَ حَتَّى زُوِّجَتْ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ لَهُ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، فَقَدِمَ أَبُو كَنَفٍ الْكُوفَةَ فَوَجَدَهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدَهَا: قُمْنَ مِنْ عِنْدِهَا، فَإِنَّ لِي إِلَيْهَا حَاجَةً، فَقُمْنَ، فَبَنَى بِهَا مَكَانَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَتَهُ.

● [١١٧٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الْآخَرِ، دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ ۩ يَدْخُلْ بِهَا.

● [١١٧٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْأَوَّلِ إِلَّا فَسْوَةُ الضَّبُعِ.

١٠- بَابُ الْأَقْرَاءِ وَالْعِدَّةِ

● [١١٧٢٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي رَجُلٍ

---

(١) في الأصل: «و»، وهو خطأ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ١٣٦) معزوا للمصنف.
(٢) **المصر**: البلد. (انظر: النهاية، مادة: مصر).
● [١١٧٢٤] [شيبة: ١٩٢٣٦].
۩ [٣/ ١٤٥ ب].
● [١١٧٢٦] [شيبة: ١٩٢٣٢].

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، قَالَ : تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٧٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . . . مِثْلَهُ .

• [١١٧٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٧٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . مِثْلَهُ .

• [١١٧٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ أَبِي : كَيْفَ يُفْتِي مُنَافِقٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : نُعِيذُكَ[١] بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نُسَمِّيكَ مُنَافِقًا ، وَنَعُوذُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْكَ كَائِنٌ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَمُوتُ وَلَمْ تُبَيِّنْهُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَىٰ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ .

• [١١٧٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ مُنْذُ ثَلَاثِ حِيَضٍ ، فَأَتَانِي وَقَدْ وَضَعْتُ مَائِي ، وَرَدَدْتُ بَابِي ، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي ، فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتُكِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَالَ : أَرَىٰ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ .

• [١١٧٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . نَحْوَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنْتَ لِهَذِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

---

(١) **التعوذ والاستعاذة** : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

● [١١٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .

● [١١٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ .

قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعِدَّةُ الطُّهْرُ أَمِ الْأَقْرَاءُ؟ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهَا لَا تَخْلُو حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

● [١١٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : الْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : الْحَيْضُ ، هُوَ أَحَقُّ حَتَّىٰ تَسْتَنْقِيَ بِالْمَاءِ ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ .

قَالَ : فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : الطُّهُورُ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

● [١١٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : الْأَقْرَاءُ : الْحَيْضُ ، لَيْسَ بِالطُّهْرِ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] ، وَلَمْ يَقُلْ : لِقُرُوئِهِنَّ .

● [١١٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : رَاجَعَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حِينَ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا تُرِيدُ الِاغْتِسَالَ ، فَقَالَ لَهَا : قَدِ ارْتَجَعْتُكِ ، فَقَالَتْ : كَلَّا ، وَاخْتَصَمَتْ ، وَاغْتَسَلَتْ ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

● [١١٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ رَجُلٍ خَاصَمَ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

● [١١٧٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ خَاصَمَ ۩ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَمْ يُرَاجِعْهَا ، حَتَّىٰ دَخَلَتْ فِي مُغْتَسَلِهَا لِكَيْ تَطْهُرَ مِنْ آخِرِ الثَّلَاثِ حِيَضٍ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ أَشْهَدَ عَلَىٰ مُرَاجَعَتِهَا فِي الْمُغْتَسَلِ وَأَسْمَعَهَا ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنْ يُصَبِّرَهَا بِاللَّهِ مَا ارْتَجَعَهَا حَتَّى اغْتَسَلَتْ ، فَاعْتَرَفَتْ أَنْ قَدْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَنْقِيَ بِالْمَاءِ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

۩ [٣/ ١٤٦ أ] .

• [١١٧٤٠] عبد الرزاق، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ قَضَىٰ بِذَلِكَ، وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاسْتَشَارَهُ فَوَافَقَهُ، ثُمَّ كَتَبَ فِيهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

• [١١٧٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ، ثُمَّ تُؤَخِّرَ اغْتِسَالَهَا حَتَّىٰ تَفُوتَهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَقَدْ بَانَتْ حِينَئِذٍ.

• [١١٧٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتِ الطُّهْرَ فَلَمْ تَغْتَسِلْ هِيَ، قَالُوا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهُرَتْ لَهَا.

• [١١٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: لَا تَبِينُ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

• [١١٧٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُرَاجِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ.

• [١١٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَقِيتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَرَدَدْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: فَشَنَّعَنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا يَرُدُّ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلًا رَجُلًا، فَأَثْبَتُوا إِلَيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ: كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

• [١١٧٤٥] [شيبة: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢١، ١٩٢٢٥].

•[١١٧٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَحَلَّتْ[١] لِلْأَزْوَاجِ .

قَالَ : وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الزُّهْرِيُّ .

•[١١٧٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : الْقُرْءُ الطُّهْرُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ .

•[١١٧٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[٢] الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ .

•[١١٧٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : الْأَحْوَصُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَمَاتَ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى[٣] مُعَاوِيَةَ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

•[١١٧٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ .

•[١١٧٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

•[١١٧٤٦][شيبة : ١٩٢٢٠ ، ١٩٢٢١ ، ١٩٢٢٥] .

(١) حلت : خرجت من العدة . (انظر : المرقاة) (٥/ ٢١٧٦) .

(٢) في الأصل : «عن» وهو تصحيف ، والمثبت من «التفسير» لابن جرير (٢/ ٤٤٢) من طريق عبد الرزاق ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١١٢) .

•[١١٧٤٩][شيبة : ١٩٢٢٠ ، ١٩٢٢٥ ، ١٩٣٣٧] .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت يقتضيه السياق .

يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدٍ يَسْأَلُهُ ۩ عَنْ ذَلِكَ ، فِي رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : الْأَحْوَصُ الشَّامِيُّ فَحَاضَتِ امْرَأَتُهُ الثَّالِثَةَ وَمَاتَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

١١- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي يُبَتُّ طَلَاقُهَا(١) وَأَيْنَ تُطَلَّقُ؟ وَهَلْ يَكْتُمَانِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا؟

• [١١٧٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ وَلَا يَبُتُّهَا ، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُذِنَ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي أَهْلِهَا؟ قَالَ : لَا ، قَدْ شَرِكَهَا إِذَنْ فِي الْإِثْمِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ(٢) مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] ، قُلْتُ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَعَمْرٌو ، قُلْتُ : لَمْ تُنْسَخْ ، قَالَ : لَا .

• [١١٧٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ، قَالَ : لَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا .

قَالَ أَبُو عُرْوَةَ : تَخْرُجُ إِنْ شَاءَتْ لِصِلَةِ رَحِمٍ ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

• [١١٧٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ فَكَانَتْ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

• [١١٧٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَنَّ شُرَيْحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَكَتَمَهَا الطَّلَاقَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

۩ [٣/١٤٦ ب] .

(١) **الطلاق البات** : البائن غير رجعي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٠٣) .

(٢) **بفاحشة** : بزنا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٢٤) .

• [١١٧٥٤] [التحفة : س ٨٥٢٨ ، س ٧٠٦٨ ، خ م ٦٦٥٣ ، م ١٩٣١٦ ، م د س ٧٤٤٣ ، س ٨١٢٣ ، م ٦٩٢٢ ، س ٨٥٠٦ ، خت ٧٠٦٤ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، س ٨٢٢٠ ، م س ٦٩٢٧ ، س ٦٧٥٨ ، س ٨٤١٨ ، م ٧١٨٧ ، م س ٧١٠١ ، خ ٦٨٨٥ ، م س ٧٥٤٤ ، خ م د ٨٢٧٧ ، م ٧٩٨٢ ، م س ق ٧٩٢٢] [شيبة : ١٩٢٨٨] .

• [١١٧٥٥] [شيبة : ١٩٣٤٣] .

● [١١٧٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ شُرَيْحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَكَتَمَهَا الطَّلَاقَ حَتَّىٰ قَضَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ أَعْلَمَهَا، فَخَرَجَتْ مَكَانَهَا، وَقَالَ لَهَا: قَدْ مَضَتْ عِدَّتُكِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكِ لَا تُقِرِّينَ الطَّلَاقَ، فَلِذَلِكَ لَمْ أُخْبِرْكِ.

● [١١٧٥٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ اسْمَ امْرَأَةِ شُرَيْحٍ الَّتِي كَتَمَهَا الطَّلَاقَ: كَبْشَةُ.

● [١١٧٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ الزُّبَيْرَ طَلَّقَ بِنْتَ عُثْمَانَ، فَمَكَثَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَرَكْتَهَا لَا أَيِّمَةً، وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ.

● [١١٧٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَعْلَمَهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ أَعْلَمَهَا، فَإِنْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

١٢- بَابُ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩]

● [١١٧٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ[(١)]: الزِّنَا فِيمَا نَرَىٰ وَنَعْلَمُ، قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فَيَخْرُجْنَ لِلرَّجْمِ فَتُرْجَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ يَرَىٰ عَمْرٌو، وَكَانَ مُجَاهِدٌ، يَقُولُ: مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

● [١١٧٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: الزِّنَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفَاحِشَةُ: الْخُرُوجُ الْمَعْصِيَةُ.

● [١١٧٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

• [١١٧٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ بِالْفَاحِشَةِ أُخْرِجَتْ، قَالَ مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: الْفَاحِشَةُ: النُّشُوزُ، وَفِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ).

• [١١٧٦٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ۩ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا بَذَتْ بِلِسَانِهَا فَهُوَ الْفَاحِشَةُ، لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا.

• [١١٧٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: هُوَ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهِ.

١٣- بَابُ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبُتَّهَا

• [١١٧٦٦] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ.

• [١١٧٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ فِي حُجْرَتِهَا، وَكَانَ يَأْبَى أَنْ يَسْلُكَ تِلْكَ الطَّرِيقَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ دُبُرِ الدَّارِ، كَرَاهَةَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

• [١١٧٦٨] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ.

۩ [٣/ ١٤٧ أ].

• [١١٧٦٥] [شيبة: ١٩٥٤٨].

• [١١٧٦٦] [شيبة: ١٩٢٨١].

• [١١٧٦٨] [التحفة: س ٨١٢٣، خت ٧٠٦٤، خ م ٦٦٥٣، س ٨٥٢٨، م س ٦٩٢٧، م د س ٧٤٤٣، م ٦٩٢٢، س ٧٠٦٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، س ٦٧٥٨، م ١٩٣١٦، س ٨٥٠٦، م س ق ٧٩٢٢، م ٧١٨٧، س ٨٤١٨، م ٧٩٨٢، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، م س ٧٥٤٤، خ ٦٨٨٥، م س ٧١٠١] [شيبة: ١٩٢٨١].

• [١١٧٦٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَلْتَسْكُنْ فِي نَاحِيَةٍ.

• [١١٧٧٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَبُتُّهَا، أَيَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْتَأْنِسُ، وَتَحْذَرُ هِيَ وَتَشَوَّفُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْتَانِ فَيَجْعَلْهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرًا.

• [١١٧٧١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُشْعِرُهَا بِالتَّنَحْنُحِ، وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ.

• [١١٧٧٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرًا.

١٤- بَابُ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا

• [١١٧٧٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ يُطَلِّقُهَا فَلَا يَبُتُّهَا؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا. وَعَمْرٌو.

• [١١٧٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَرَاهَا وَاضِعَةً جِلْبَابَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَفُضُلًا؟ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَلَا حَاسِرًا، قَالَ عَمْرٌو: وَلَا يُقَبِّلْهَا، وَلَا يَمَسَّهَا بِيَدِهِ.

• [١١٧٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلْتَزَيَّنْ لَهُ، وَلْتَشَوَّفْ لَهُ.

• [١١٧٧٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: لِتَشَوَّفْ إِلَى زَوْجِهَا.

• [١١٧٧٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّتِي لَمْ يُبَتَّ طَلَاقُهَا، قَالَ: تَشَوَّفُ لِزَوْجِهَا، وَتَتَزَيَّنُ لَهُ، وَلَا يَرَى شَعَرَهَا، وَلَا مُحْرِمًا[1].

• [١١٧٧٢] [شيبة: ١٩٢٩٣].

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «نحرها».

• [١١٧٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا، أَوِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُقَبِّلْهَا، وَلَمْ يَرَهَا حَاسِرَةً، وَلَا تَنْكَشِفُ لَهُ، وَلَكِنْ تَشَوَّفُ لَهُ.

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُمُ امْرَأَتَهُ رَجْعَتَهَا

• [١١٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ مَعَهَا بِبَلَدِهَا فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا حَتَّىٰ تَخْلُوَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: إِنْ نَكَحَتْ أُوجِعَ هُوَ وَالشَّاهِدَانِ بِمَا كَتَمُوهَا.

• [١١٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ زَوْجَهَا وَالشَّاهِدَيْنِ فِي أَنْ كَتَمُوهَا، إِمَّا قَالَ: الطَّلَاقُ، وَإِمَّا قَالَ: الرَّجْعَةُ.

• [١١٧٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَضَىٰ عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَعْلَمَهَا الطَّلَاقَ، ثُمَّ رَاجَعَ وَأَشْهَدَ، وَأَمَرَ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَكْتُمَاهَا الرَّجْعَةَ حَتَّىٰ مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَجَازَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَكَذَّبَهُمَا[١].

• [١١٧٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: تَمَارَيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْأَوَّلِينَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَسَأَلْنَا شُرَيْحًا، فَقَالَ: لَيْسَ لِلْأَوَّلِ إِلَّا فَسْوَةُ الضَّبُعِ، قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَمَكَثَتْ سَنَةً، أَوْ أَكْثَرَ تَسْتَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا يَأْتِيهَا طَلَاقٌ، وَالنَّفَقَةُ فِي مَالِهِ مَا سِوَىٰ الْعِدَّةِ.

• [١١٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَلَمْ يُشْهِدْ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا، لَمْ نَرُدَّ عَلَىٰ هَذَا.

۩ [٣/ ١٤٧ ب].

(١) قوله: «فجاز على الشاهدين وكذبهما» كذا في الأصل، والذي في «المحلى» (١٠/ ٢٤) من طريق قتادة عن خلاس بن عمرو: «فأجاز الطلاق، وجلد الشاهدين، واتهمهما».

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ بِأَرْضٍ أُخْرَى مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟

• [١١٧٨٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١١٧٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ.

• [١١٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ قَالُوا: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ذَكَرَهُ أَيُّوبُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

• [١١٧٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا.

• [١١٧٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَمِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

• [١١٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهَا فَقَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

●[١١٧٩٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

●[١١٧٩٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

●[١١٧٩٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ، وَلَهَا النَّفَقَةُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

●[١١٧٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا أَكَلَتْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ مَالِهِ أُخِذَ مِنْهَا، إِلَّا قَدْرَ مِيرَاثِهَا.

●[١١٧٩٨] قال الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ حَمَّادٌ وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ لَهَا مَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ.

●[١١٧٩٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ مَا سِوَى الْعِدَّةِ.

●[١١٨٠٠] عبدالرزاق ۞، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَأْتِيهَا الْخَبَرُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، هَلْ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ؟ وَهَلْ يَتَوَارَثَانِ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ؟ قَالَ: لَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ، كِلَاهُمَا قَالَهُ قَتَادَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا أَحْسَبُ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ.

●[١١٨٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: طَلَّقْتُكِ مُنْذُ سَنَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ أَخْبَرَهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَقَدْ مَضَى الطَّلَاقُ.

●[١١٧٩٤][شيبة: ١٩٢٦٠، ١٩٢٦١].

●[١١٧٩٥][شيبة: ١٩٢٦٢، ١٩٢٦٤].

●[١١٧٩٦][شيبة: ١٩٢٦٢، ١٩٢٦٣].

• [١١٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨]؟ قَالَ : الْوَلَدُ لَا تَكْتُمْهُ لِيَرْغَبَ فِيهَا ، وَمَا أَدْرِي لَعَلَّ الْحَيْضَةَ مَعَهُ ، فَأَمَرْتُ إِنْسَانًا فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَيَحِقُّ عَلَيْهَا أَنْ تُخْبِرَهُ بِحَمْلِهَا وَلَمْ يَسْأَلْهَا عَنْهُ لِيَرْغَبَ؟ قَالَ : تُظْهِرُهُ وَتُخْبِرُ أَهْلَهَا فَسَوْفَ يَبْلُغُهُ ، قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْ يُؤَدِّيَهُ .

• [١١٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ : أَنَا حُبْلَى وَلَيْسَتْ حُبْلَى ، وَلَا لَيْسَتْ حُبْلَى وَهِيَ[1] حُبْلَى[2] ، وَلَا أَنَا حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ ، وَلَا لَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ .

• [١١٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكْتُمُ حَمْلَهَا حَتَّى تَجْعَلَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فَنَهَاهُنَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، قَالَ قَتَادَةُ : أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ .

١٧- بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ

• [١١٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبِكْرِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١١٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا قَدْ حَرِجَ[3] .

• [١١٨٠٣] [شيبة : ١٩٤٤٥] .

(١) قوله : «ولا ليست حبلى وهي» كأنه ضرب عليه في الأصل .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

• [١١٨٠٥] [شيبة : ١٨١٥٩] .

(٣) الحرج : الحرام . (انظر : النهاية ، مادة : حرج) .

● [١١٨٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا؟ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

● [١١٨٠٩] وأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ يَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا .

● [١١٨١٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ : سُفْيَانُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا إِلَىٰ مَجْلِسِهِ ، فَمَرَّ بِنَا فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْنَا حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجِعُهُ ضَرْبًا .

● [١١٨١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

● [١١٨١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ أُمُّ الْحَسَنِ : وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ : صَدَقَتْ ، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَأَفْتَى الْحَسَنُ بِذَلِكَ زَمَانًا ۩ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ تُبِينُهَا ، وَيَخْطُبُهَا ، فَقَالَ بِهِ حَيَاتَهُ .

● [١١٨١٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ (١) ، فَقَدْ بَانَتْ بِالْأُولَىٰ وَلَيْسَتِ الثِّنْتَانِ بِشَيْءٍ ، وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَهُوَ الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ .

● [١١٨٠٨] [شيبة : ١٨١٥١] .

● [١١٨١١] [شيبة : ١٨١٦٧] .

۩ [٣/١٤٨ ب] .

● [١١٨١٣] [شيبة : ١٦٣٨١ ، ١٨١٦١ ، ١٨١٦٢ ، ١٨١٧٢] .

(١) قوله : «أنت طالق» ليس في الأصل ، والسياق يدل عليه .

● [١١٨١٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

● [١١٨١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ : عُقْدَةٌ كَانَتْ فِي يَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا ، إِذَا كَانَتْ تَتْرَىٰ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالْأُولَىٰ ، وَلَيْسَتِ الثِّنْتَانِ بِشَيْءٍ .

● [١١٨١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ[1] الْبُكَيْرِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

● [١١٨١٧] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، وَعِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِحْدَىٰ الْمُعْضِلَاتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاحِدَةٌ تُبِينُهَا ، وَثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : زَيَّنْتَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَوْ قَالَ : نَوَّرْتَهَا ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، يَعْنِي : أَصَابَ .

● [١١٨١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

● [١١٨١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا

● [١١٨١٦] [التحفة : (خت) د ٦٤٣٤] [شيبة : ١٨١٥١ ، ١٨١٥٤ ، ١٨١٥٩ ، ١٨١٦٩ ، ١٨١٧٦] .

(١) زاد بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، ينظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٠٥) .

● [١١٨١٨] [شيبة : ١٨١٥٩ ، ١٨٤٤٦] .

● [١١٨١٩] [شيبة : ١٨١٥٣] .

طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنْتَ قَاصٌّ ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

•[١١٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

•[١١٨٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ طُلِّقَتِ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا ، وَلَمْ تُجْمَعْ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ ، بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

•[١١٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ طَاوُسًا ، قَالَ : فَأَشْهَدُ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً .

•[١١٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ بِمَكَّةَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْبِكْرِ تُطَلَّقُ ثَلَاثًا ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ فَخَرَجَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَىٰ طَاوُسًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا فَأَخْبَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ طَاوُسًا رَفَعَ يَدَيْهِ تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهَا إِلَّا وَاحِدَةً .

•[١١٨٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي ۩ مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : الثَّلَاثُ وَالْوَاحِدَةُ فِي الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا سَوَاءٌ(١) .

•[١١٨٢٠] [شيبة : ١٨١٦٧] .

•[١١٨٢٣] [التحفة : (خت) د ٦٤٣٤] .

۩[٣/ ١٤٩ أ] .

(١) «سواء» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند إسحاق بن راهويه» (٧٨٠) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١١٨٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالُوا : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، قَالَ عَمْرٌو : وَإِنْ جَمَعَهُنَّ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١١٨٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِكْرًا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَمَعَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرَّقَهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَدْ بَانَتْ بِالْأُولَىٰ ، وَلَيْسَتِ الثِّنْتَانِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : سَوَاءٌ ، هِيَ وَاحِدَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .

• [١١٨٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا جَمِيعًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَدْ بَانَتْ بِالْأُولَىٰ وَيَخْطُبُهَا .

• [١١٨٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

• [١١٨٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالُوا : إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَجَمَعَهَا ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ فَرَّقَهَا بَانَتْ بِالْأُولَىٰ ، وَلَمْ تَكُنِ الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا .

• [١١٨٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ .

• [١١٨٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَ قَوْلِهِمْ .

١٨- بَابُ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً

• [١١٨٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، وَهِيَ تَرَىٰ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً وَيُصِيبُهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا مَهْرٌ وَنِصْفٌ .

• [١١٨٢٧] [شيبة : ١٨١٦١ ، ١٨١٦٢ ، ١٨٧٠٦] .

• [١١٨٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَلَهَا أَيْضًا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

• [١١٨٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهَا مَهْرٌ تَامٌّ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

• [١١٨٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَهَا الْمَهْرُ تَامًّا بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا.

١٩- بَابٌ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

○ [١١٨٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: «التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ».

○ [١١٨٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ لَا تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، فَتَزَوَّجُ مِنْ مَكَانِهَا إِنْ شَاءَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لِغَيْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَنَسَخَتْ هَذِهِ كُلَّ طَلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ.

• [١١٨٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقْتٌ مَتَى شَاءَ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، حَتَّى سَنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ ۩ [البقرة: ٢٢٩] الثَّالِثَةُ.

○ [١١٨٣٦] [التحفة: د ١٩٤٣٨] [شيبة: ١٩٥٦١].

۩ [٣/ ١٤٩ ب].

٢٠- بَابُ الْمَرْأَةِ يَحْسَبُونَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ قَدْ أَدْبَرَ عَنْهَا

● [١١٨٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ تُطَلَّقُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ الْحَيْضَ قَدْ أَدْبَرَ عَنْهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ لَهُمْ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا يَئِسَتْ مِنْ ذَلِكَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: مَا تَنْتَظِرُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا يَئِسَتِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

● [١١٨٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَتْ، فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا فِي التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ التِّسْعَةِ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

● [١١٨٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ خَلَتْ.

● [١١٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا مِنْ كِبَرٍ أَوِ ارْتِيَابٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى تَرْتَابَ، فَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً اعْتَدَّتْ قَدْرَ الْحَمْلِ، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ أَكْمَلَتْ سَنَةً.

● [١١٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ الْحَيْضَةَ قَدْ أَدْبَرَتْ عَنْهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا ذَلِكَ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا اعْتَدَّتْ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ اعْتَدَّتْ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَاضَتْ فَلَمْ يَتِمَّ(١) حَيْضُهَا بَعْدَمَا اعْتَدَّتْ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرِ الَّتِي بَعْدَ السَّنَةِ، فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَيَتِمُّ حَيْضُهَا أَمْ لَا.

● [١١٨٤٠] [شيبة: ١٩٣٣٤].

(١) في الأصل: «تتم»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٢٤) من طريق المصنف، به.

● [١١٨٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ ثِنْتَيْنِ ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلْتَسْتَأْنِفْ عِدَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ هِيَ حَاضَتْ بَعْدُ فَلْتَعْتَدَّ بِمَا حَاضَتْ ، وَقَدِ انْهَدَمَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ ، وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا(١) ، إِنْ كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، قَالَ : وَإِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ هِيَ اعْتَدَّتْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَسْتَأْنِفْ عِدَّةَ الْحَيْضِ ، فَإِنِ ارْتَفَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَلْتَسْتَأْنِفْ عِدَّةَ الْأَشْهُرِ ، وَلَا تَعْتَدَّ بِشَيْءٍ مِمَّا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَشْهُرِ وَالْحَيْضِ .

٢١- بَابٌ تَعْتَدُّ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ

● [١١٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وَهُوَ يَوْمَ طَلَّقَهَا صَحِيحٌ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ(٢) لَا تَحِيضُ ، يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ الْحَيْضَةَ ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِأَشْهُرٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتَكَ تَرِثُكَ إِنْ مِتَّ ، فَقَالَ لَهُمْ : احْمِلُونِي إِلَىٰ عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَذَكَرَ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ : مَا تَرَيَانِ؟ قَالَا ۩ : نَرَىٰ أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، وَأَنَّهُ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ عِدَّةِ حَيْضَتِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، فَرَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ(٣) مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فِي الْهِلَالِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا وَوَرِثَتْهُ .

---

(١) في الأصل : «عدتمها» ، والتصويب استظهارا .

● [١١٨٤٥] [شيبة : ١٩٣٣٦] .

(٢) رواه ابن جريج عند الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٧) بلفظ : «سبعة عشر شهرا» .

۩ [٣/ ١٥٠ أ] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «المدة» ، وينظر «مسند الشافعي» (١٤٥٤) .

●[١١٨٤٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ فِي شَأْنِ حَبَّانَ.

●[١١٨٤٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ جَدِّي امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ وَكَانَتْ تُرْضِعُ، فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: إِنَّ لِي مِيرَاثًا، وَإِنِّي لَمْ أَحِضْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، ارْفَعُوهُ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَرَأَىٰ عَلِيٌّ أَنْ يُحَلِّفَهَا عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَرِثَتْ، فَحَلَفَتْ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِلْهَاشِمِيَّةِ كَأَنَّهُ يَعْتَذِرُ إِلَيْهَا: هَذَا قَضَاءُ ابْنِ عَمِّكِ، يَعْنِي: عَلِيًّا.

●[١١٨٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ حَبَّانَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَهِيَ تُرْضِعُ، وَعِنْدَ حَبَّانَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، فَعَاشَ حَتَّىٰ حَلَّتْ فِيمَا يَرَىٰ، ثُمَّ تُوُفِّيَ حَبَّانُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْخَزْرَجِ: إِنَّ لِي فِي مَالِهِ مِيرَاثًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ[1] أَنْ يَسْتَحْلِفَهَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَىٰ مَا قَالَتْ، وَكَأَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَحِضْ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا عَلَىٰ رَأْسِ السَّنَةِ، فَاسْتُحْلِفَتْ ثُمَّ وَرِثَتْ.

●[١١٨٤٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرِثَهُ مِنْهَا.

●[١١٨٥٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِثْلَهُ.

---

(١) سقط من الأصل، وينظر الحديث السابق.

●[١١٨٤٩] [شيبة: ١٩٣٣٨].

• [١١٨٥١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا وَرِثَتْهُ[١] مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

٢٢- بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ

• [١١٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ لَمْ تَحِضْ ، قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَخَذَتْ بِالْحَيْضِ ، وَإِنِ انْقَضَتِ الثَّلَاثَةُ[٢] فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَلَا تَأْخُذْ بِالْحَيْضِ إِنْ حَاضَتْ بَعْدُ .

• [١١٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

• [١١٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ بِكْرٍ طُلِّقَتْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ ، فَاعْتَدَّتْ شَهْرًا ، أَوْ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ .

• [١١٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ ۩ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [١١٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ ، وَالَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْحَيْضِ طَلَاقُهَا كُلَّ هِلَالٍ تَطْلِيقَةٌ .

• [١١٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

• [١١٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِ اعْتَدَّتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ جَلَسَتْ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : إِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ ، بِقَوْلِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣] .

• [١١٨٥١] [شيبة : ١٨٥٤٣] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت استظهارا .

(٢) في الأصل : «الثالثة» ، والصواب المثبت .

۩ [٣/ ١٥٠ ب] .

(٣) وقد تقدم قول لابن عمر وابن مسعود في هذه المسألة (١١٨٤١ ، ١١٨٤٣) .

٢٣- بَابُ الَّتِي تَحِيضُ وَحَيْضَتُهَا مُخْتَلِفَةٌ

• [١١٨٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَعْتَدُّ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• [١١٨٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا عَلَى حَيْضَتِهَا تَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• [١١٨٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : تَعْتَدُّ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ .

• [١١٨٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَعْتَدُّ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ .

• [١١٨٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : عِدَّتُهَا الْحَيْضُ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً .

• [١١٨٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا ، تَحِيضُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، وَفِي أَرْبَعَةٍ مَرَّةً ، وَفِي شَهْرَيْنِ مَرَّةً : عِدَّتُهَا عَلَى حَيْضِهَا إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ .

• [١١٨٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا الْحَيْضُ ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِي سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً .

• [١١٨٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا ، أَجْزَأَ عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ : وَيَقُولُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَرَاضِعَ لَا تَكَادُ تَحِيضُ .

• [١١٨٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

• [١١٨٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا فَإِنَّهَا رِيبَةٌ(١) عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

• [١١٨٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

• [١١٨٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا عَلَى حَيْضَتِهَا، تَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ.

• [١١٨٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا: تَعْتَدُّ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ.

٢٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

• [١١٨٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى أَقْرَائِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٨٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا.

• [١١٨٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

• [١١٨٦٨] [شيبة: ١٩٠٥٧].

(١) في الأصل: «زينة»، وهو تصحيف، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٥٥) معزوا لعبد الرزاق.

الريب والريبة: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

• [١١٨٧٤] [شيبة: ١٩٠٥٧].

● [١١٨٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَيَكْثُرُ دَمُهَا حَتَّىٰ لَا تَدْرِي كَيْفَ حَيْضَتُهَا؟ قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَيَقُولُ : هِيَ الرِّيبَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، قَضَىٰ بِذَٰلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ۩ .

٢٥- بَابُ مَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ

○ [١١٨٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ[(١)] ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا**[(٢)] **، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**[(٣)] **، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» ، قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ عِنْدَ بَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَطَفِقَ[(٤)] خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ ، وَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

۩ [٣/ ١٥١ أ] .

○ [١١٨٧٦] [التحفة : خ ١٧٠٧٣ ، خ ١٧٤٠٢ ، م ١٦٧٢٧ ، د س ١٥٩٥٨ ، س ١٦٤١٦ ، خ م س ١٧٥٣٦ ، خ م ت س ق ١٦٤٣٦ ، خ م ١٧٢٠٠ ، م ١٦٨٤٣ ، خ ١٧٣١٧ ، خ ١٦٤٧٦ ، خ ١٦٥٥١ ، خ م س ١٦٦٣١] [الإتحاف : مي جا حم ش ٢٢١٥٣] [شيبة : ١٧٢١١] .

(١) **الهدبة** : طرف الثوب الغير المنسوج ، وهذا كناية عن عنته وضعف آلته شبهت به ذكره في الإرخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار . (انظر : مرقاة المفاتيح) (٥/ ٢١٤٨) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت كما في «مسند أحمد» (٦/ ٢٢٦) ، «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/ ٢١٠) من طريق المصنف ، به .

(٣) **العسيلة** : لذة الجماع ، شبهها بذوق العسل ، وإنما صغرها إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل . (انظر : النهاية ، مادة : عسل) .

(٤) **طفق** : بدأ . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

● [١١٨٧٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتِ ابْنَةُ[(١)] حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بَعْدَهُ، فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ[(١)] خِلَافَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ لِتَشْرَكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ.

● [١١٨٧٨] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَزَادَ فَقَعَدَتْ ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِنَّمَا[(٢)] بِهَا لِيُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا فَمَنَعَاهَا.

● [١١٨٧٩] عبدالرزاق، قَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي طَلَّقَ رِفَاعَةُ الْقُرَظِيُّ، اسْمُهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدٍ وَهِيَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ[(٣)].

○ [١١٨٨٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «مسند الشافعي» (١٧٧٤)، «السنن الكبرى» (١٣/ ٤٩) من طريق ابن جريج، به.

● [١١٨٧٨] [التحفة: م ١٦٧٢٧، خ م س ١٧٥٣٦، خ ١٧٤٠٢، م ١٦٨٤٣، خ م ١٧٢٠٠، س ١٦٤١٦، خ م ت س ق ١٦٤٣٦، خ ١٦٤٧٦، خ ١٦٥٥١، خ ١٧٠٧٣، خ ١٧٣١٧، د س ١٥٩٥٨، خ م س ١٦٦٣١].

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «بنى».

(٣) **بنو النضير**: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٨٨).

○ [١١٨٨٠] [التحفة: س ق ٧٠٨٣، س ٦٧١٥] [شيبة: ١٧٢١٥].

رَجُلًا ، فَأَرْخَى السِّتْرَ ، وَكَشَفَ الْخِمَارَ ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ : «لَا ، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» .

• [١١٨٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا .

• [١١٨٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَ ذِرَاعًا لَهُ شَعْرَاءَ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يَهُزَّهَا بِهِ .

• [١١٨٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ وَعُمَرُ حَيٌّ ، إِذَنْ لَرَجَمَهُمَا .

• [١١٨٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ ۩ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِنَّمَا كَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ حَفْصٍ وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا عُمَرُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا عُمَرُ ، فَنَكَحَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ .

• [١١٨٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ طَلَّقَ ابْنَةَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَنَكَحَهَا عُمَرُ فَوَضَعَ خِمَارَهَا[(١)] ، وَقِيلَ لَهُ : لَا وَلَدَ لَهُ فِيهَا ، فَوَضَعَ خِمَارَهَا قَطُّ ، فَطَلَّقَهَا ، فَعَادَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَنَكَحَهَا .

• [١١٨٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَلَّقَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ حَفْصٍ وَاحِدَةً .

٢٦- بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ عَبْدُهُ؟

• [١١٨٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَتَّهَا زَوْجُهَا ،

۩[٣/ ١٥١ ب] .

(١) في الأصل : «خماره» ، والتصويب استظهارا .

فَتزَوَّجَهَا عَبْدٌ لَهُ فَأَصَابَهَا ، أَيُحِلُّ[1] ذَلِكَ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : نِكَاحُ الْعَبْدِ الْحُرَّةَ إِحْصَانٌ هُوَ لَهَا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَلِمَ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿لَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2] [البقرة : ٢٣٠] ، فَهُوَ نِكَاحٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِإِحْصَانٍ .

● [١١٨٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَنْكِحُ الْمُطَلَّقَةَ ، قَالَ : تَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ .

● [١١٨٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ رَجَعَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ .

٢٧- بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ

● [١١٨٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الَّتِي يَبُتُّهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ[3] يُهَرِيقَ ، يُحِلُّهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ : نَعَمْ فِيمَا نَرَىٰ .

● [١١٨٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

● [١١٨٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُحِلُّهَا ، لَيْسَ بِزَوْجٍ ، وَقَوْلُ[4] عَطَاءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ .

● [١١٨٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ : وَسُئِلَ عَنْهَا ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا بِشَيْءٍ ، وَلَكِنِ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : لَوْ زَنَتِ امْرَأَةٌ بِغُلَامٍ لَمْ يَبْلُغْ[5] ، وَقَدْ قَارَبَ ، وَأَطَاقَ[6] ذَلِكَ رُجِمَتْ .

---

(١) في الأصل : «أيجعل» ، والمثبت أثبتناه استظهارا .

(٢) قوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ سقط في الأصل .

(٣) زاد بعده في الأصل : «أو» ، وهو خطأ ، وينظر : «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٤/ ١٢٥) من طريق ابن جريج ، به .

● [١١٨٩٢] [شيبة : ١٦٣٠١] .

(٤) في الأصل : «وقال» ، وهو تصحيف لا يستقيم مع السياق .

(٥) قوله : «بغلام لم يبلغ» في الأصل : «لم يبلغ الغلام» ، ولا يستقيم المعنى به ، وصوبناه استظهارا .

(٦) في الأصل : «أو أطاق» ، وصوبناه استظهارا .

٢٨- بَابُ النِّكَاحُ جَدِيدٌ وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ

• [١١٨٩٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

• [١١٨٩٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

• [١١٨٩٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١١٨٩٧] *عبدالرزاق* ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ بِالْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

• [١١٨٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ بِالْبَحْرَيْنِ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ

• [١١٨٩٤] [شيبة: ١٨٦٨٨].

• [١١٨٩٥] [شيبة: ١٨٦٨٨، ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦].

• [١١٨٩٧] [شيبة: ١٨٦٨٨، ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦].

۩ [٣/ ١٥٢ أ].

عَبْدِ الْقَيْسِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ عِدَّتِهَا ، فَنَكَحَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِي ، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَأَفْتَاهُ أَنْ قَدْ حَلَّتْ مِنْهُ ، فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِمَاذَا أَفْتَيْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ وَقَالَ عَلِيٌّ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَوْلَ عُمَرَ أَيْضًا .

●[١١٨٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

●[١١٩٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

●[١١٩٠١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ قَالَ : هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَلَاقٌ ، قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ شُرَيْحٌ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ .

●[١١٩٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَشُرَيْحٍ ، قَالَ عِمْرَانُ : هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، وَقَالَ شُرَيْحٌ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ ، فَقَضَىٰ زِيَادٌ لِعِمْرَانَ ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْبَصْرَةِ يَوْمَئِذٍ .

●[١١٩٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ : هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

●[١١٩٠٤] وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ .

●[١١٨٩٩] [شيبة : ١٨٦٩٢ ، ١٨٦٩٣] .

●[١١٩٠٠] [شيبة : ١٨٦٨٩ ، ١٨٦٩٥] .

●[١١٩٠١] [شيبة : ١٨٦٩٠] .

●[١١٩٠٢] [شيبة : ١٨٦٩٠] .

٥[١١٩٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ نُبَيْهَ[1] بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهَا أَنَّهَا عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

• [١١٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

• [١١٩٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَحَا نِكَاحُ الَّذِي نَكَحَهَا الطَّلَاقَ، فَالنِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ.

• [١١٩٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[2] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ.

• [١١٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٌ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

• [١١٩١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ النِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ.

• [١١٩١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُمْحَىٰ ثَلَاثٌ، وَلَا تُمْحَى اثْنَتَانِ.

• [١١٩١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: النِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ.

• [١١٩١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَا يَهْدِمُ النِّكَاحُ الطَّلَاقَ، وَقَالَهُ شُرَيْحٌ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «بنيه»، والتصويب من: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٤٥).

(٢) قوله: «عن ابن طاوس» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٠/ ١٥) معزوا لعبد الرزاق.

• [١١٩١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١١٩١٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ قَالَا: نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَاقٌ جَدِيدٌ.

• [١١٩١٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ قَالَا: قَوْلُ(١) الْفَرِيقَيْنِ(٢) كِلَيْهِمَا: إِنْ لَمْ يُصِبْهَا(٣) الْآخَرُ، فَهِيَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَهُ النَّخَعِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ اخْتِلَافًا.

٢٩- بَابُ الْبَتَّةِ وَالْخَلِيَّةِ

• [١١٩١٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْبَتَّةُ؟ قَالَ: يُدَيَّنُ، فَإِنْ(٤) أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ.

• [١١٩١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْبَتَّةِ وَاحِدَةٌ وَمَا نَوَىٰ.

• [١١٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّوْءَمَةَ بِنْتَ أُمَيَّةَ طُلِّقَتِ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاحِدَةً.

• [١١٩٢٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: الْوَاحِدَةُ تَبِتُّ، رَاجِعْهَا.

۩ [٣/ ١٥٢ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «في»، والتصويب من «أقضية الرسول» لابن الطلاع (ص٧٧).

(٢) يعني بالفريقين: الفريقين المذكورين في الآثار السابقة؛ فالفريق الأول الذي يرىٰ أنه نكاح جديد وطلاق جديد، والفريق الثاني الذي يرىٰ أنه ليس للزوج الأول إلا ما بقي له من الطلاق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يصبها»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من «الأم» للشافعي (٥/ ٢٧٧) من طريق ابن جريج، به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٤٧).

• [١١٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ حَنْطَبٍ، جَاءَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، قَالَ عُمَرُ وَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، قَالَ: فَتَلَا عُمَرُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَتَلَا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: الْوَاحِدَةُ تَبِتُّ، أَرْجِعِ امْرَأَتَكَ، هِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١١٩٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ[١]، وَالْبَتَّةِ، وَالْبَائِنَةِ هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ ثَلَاثٌ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: نِيَّتُهُ إِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيُسْتَحْلَفُ مَعَ التَّدْيِينِ.

• [١١٩٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي التَّدْيِينِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّدْيِينِ يَمِينٌ.

• [١١٩٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ[٢] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فِي الْبَتَّةِ هِيَ ثَلَاثٌ.

• [١١٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا.

• [١١٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «والربة»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٥٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٥٦٢) كلاهما من طريق الثوري، به، والأثر كما أثبتناه عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٤) لعبد الرزاق.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٤٤)، و«نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٤٤) معزوا لعبد الرزاق، ولفظ الزيلعي: «في الخلية، والبرية، والبتة أنه كان يجعلها ثلاثا ثلاثا».

● [١١٩٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ، إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: لَعَلَّكَ أَتَيْتَنَا زَائِرًا مَعَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: وَأَيْنَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ بَيْضَاءَ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَهِيَ إِذَنْ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، قَالَ: وَإِذَا هِيَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَسَأَلَ فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، جَعَلَهَا وَاحِدَةً[1] وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، ثُمَّ سَأَلَ فَشَهِدَ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ يُقَالُ لَهُ: رِيَاشُ بْنُ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الِاخْتِلَافُ، فَأَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَسَأَلَهُ، وَقَدْ كَانَ عُزِلَ عَنِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: الطَّلَاقُ سُنَّةٌ[2]، وَالْبَتَّةُ بِدْعَةٌ، فَقِفْ عِنْدَ بِدْعَتِهِ فَيَنْظُرَ[3] مَا أَرَادَ بِهَا ۞.

● [١١٩٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ شُرَيْحًا، دَعَاهُ بَعْضُ أُمَرَائِهِمْ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، فَاسْتَعْفَاهُ[4]، فَأَبَى أَنْ يُعْفِيَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الطَّلَاقُ فَسُنَّةٌ، وَأَمَّا الْبَتَّةُ فَبِدْعَةٌ، أَمَّا السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ فَأَمْضُوهُ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْبَتَّةُ فَقَلِّدُوهَا إِيَّاهُ يُنَوَّى فِيهَا.

● [١١٩٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْبَتَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنَةِ، وَالْخَلِيَّةِ، وَخَلَوْتِ مِنِّي، قَالَ: يُدَيَّنُ.

● [١١٩٢٧] [شيبة: ١٨٤٤٤].

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٤) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) كأنه في الأصل: «نيته»، والمثبت من «الاستذكار».

(٣) قوله: «فقف عند بدعته فينظر» كذا وقع في الأصل، وفي «الاستذكار»: «فنقفه عند بدعته فننظر».

۞ [٣/ ١٥٣ أ].

(٤) في الأصل: «فاستفتاه»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٧٧) من طريق ابن جريج، به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٧١٢).

• [١١٩٣٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ كَانَ يَجْعَلُهَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

• [١١٩٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ، لَذَهَبْنَ كُلُّهُنَّ، لَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

• [١١٩٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْبَتَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنَةِ: هِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

• [١١٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٩٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١] وَقَتَادَةَ فِي خَلِيَّةٍ، وَخَلَوْتِ، قَالَا: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَزَوْجُهَا أَمْلَكُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: الْبَتَّةُ، وَالْخَلِيَّةُ، وَالْبَرِيَّةُ، وَالْحَرَامُ نِيَّتُهُ، إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَهِيَ[٢] أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَهَا.

• [١١٩٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ خَلَوْتِ مِنِّي، قَالَ: سَوَاءٌ، قُلْتُ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَرِئْتِ[٣] مِنِّي، قَالَ: سَوَاءٌ، قُلْتُ[٤]:

• [١١٩٣٠] [التحفة: س ق ٧٠٨٣، س ٦٧١٥].

(١) قوله: «معمر، عن الزهري» وقع في الأصل: «الزهري، عن معمر» وهو خطأ واضح، والمثبت استظهارا.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «وهو»، وسيأتي برقم: (١٢١١٩).

(٣) قوله: «أو برئت» وقع في الأصل: «وبنت»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٢٨) من طريق ابن جريج، به.

(٤) قوله: «سواء، قلت» وقع في الأصل: «أنت سواء، قال: قوله قلت»، والمثبت استظهارا.

أَنْتِ بَائِنَةٌ ، أَوْ قَدْ بِنْتِ مِنِّي ، قَالَ : سَوَاءٌ ، أَمَّا قَوْلُهُ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَأَنْتِ سَرَاحٌ ، أَوِ اعْتَدِّي ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ، فَسُنَّةٌ لَا يُدَيَّنُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ طَلَاقٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَنْتِ بَرِيَّةٌ ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ ، فَذَلِكَ مَا أَحْدَثُوا فَيُدَيَّنُ[(١)] إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ[(٢)] ، وَإِلَّا فَلَا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ ، قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، أَوْ أَنْتِ بَرِيَّةٌ ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ ، أَوْ أَنْتِ سَرَاحٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ ثَلَاثًا ، وَنَدِمَ ، فَأَحَبَّ أَهْلَهُ؟ قَالَ : لَا يُدَيَّنُ ، قُلْتُ : وَلِمَ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ : حَسْبُهُ قَدْ بَيَّنَ ، قَدْ فَارَقَتْهُ ، وَهُوَ طَلَاقٌ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ مَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ : أَنْتِ بَرِيَّةٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ بِنْتِ مِنِّي ، أَوْ بَرِئْتِ مِنِّي ، قَالَ : وَيُدَيَّنُ ، قُلْتُ : إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : قَدْ بِنْتِ مِنِّي ، أَوْ بَرِئْتِ مِنِّي ثَلَاثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١١٩٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيُّ ، عَنْ خَنْسَاءَ مُزَيْنَةَ ، أَنَّ زَوْجَهَا غَضِبَ ، فَقَالَ : إِنْ نَزَلْتِ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ ، فَوَثَبَتْ عَنِ السَّرِيرِ ، فَنَزَلَتْ فَأَتَى زَوْجُهَا مَرْوَانَ ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَاهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوهَا بِي؟ كَلَّا وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، مَاذَا أَرَدْتَ أَوَاحِدَةً أَوِ الْبَتَّةَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ : لَا أَدْرِي إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي أَرَدْتُ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : هِيَ الْبَتَّةُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٩٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ كُنْتُ ضَرَبْتُكِ قَطُّ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِمِجْدَحٍ[(٣)] فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهَا مَرَّةً أُخْرَى بِمِسْوَاكٍ ، فَاسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ ۩ : وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي أَرَدْتُ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ بَانَتْ مِنْكَ .

---

(١) في الأصل : «فيدينان» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «حلاف» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) **المجدح** : خشبة طرفها ذو جوانب يخلط بها . (انظر : جامع الأصول) (٦/ ٣٧٢) .

۩[٣/ ١٥٣ ب] .

●[١١٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ أَوْ عَنَىٰ ، فَهُوَ كَمَا عَنَىٰ مِمَّا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ .

●[١١٩٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ حَدِيثٍ يُشْبِهُ الطَّلَاقَ إِذَا نَوَىٰ صَاحِبُهُ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ ، إِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

●[١١٩٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اذْهَبِي فَأَنْتِ لَا تَحِلِّينَ حَتَّىٰ تَنْكِحِي زَوْجًا غَيْرَهُ ، قَالَ : قَدْ بَيَّنَ ، قُلْتُ : وَلِمَ يَخْرُجْ مِنْ فِيهِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ : حَسْبُهُ قَدْ بَيَّنَ ، قَدْ فَارَقَتْهُ .

○[١١٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ (٢) بْنِ عُجَيْرٍ أَنَّ (٣) رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ : فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا أَرَدْتَ ، فَحَلَفْتُ أَنِّي أَرَدْتُ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ ثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ . وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدِيثَ أَبِي رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

●[١١٩٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ مِنِّي بَرِيَّةٌ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ .

●[١١٩٤٠] [شيبة : ١٨٤٦٦] .

○[١١٩٤٢] [شيبة : ١٨٤٣٧] .

(١) في الأصل : «بن» وقبله لحق ، وفي الحاشية كلمة غير واضحة ، والتصويب من «معرفة الصحابة» لابن منده (ص٦٥٢) ، «الأسماء المبهمة» للخطيب البغدادي (٢/ ١١٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى (شيخ المصنف) ، به ، والحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» (٣/ ١٧٣) ، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٣٢٣) لابن قانع في «معجمه» ، من طريق شيخ المصنف أيضا .

(٢) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٣) في الأصل : «بن» والتصويب من المصادر السابقة .

• [١١٩٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ .

٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ

• [١١٩٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ ، قَالَ : إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ .

• [١١٩٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَفِيفَةٌ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

٣١- بَابُ قَوْلِهِ : اعْتَدِّي

• [١١٩٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّي فَهُوَ طَلَاقٌ .

• [١١٩٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ اعْتَدِّي ، فَإِنْ نَوَىٰ اثْنَتَيْنِ فَاثْنَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ قَتَادَةُ يَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ .

• [١١٩٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَرَّحْتُكِ بِإِحْسَانٍ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ إِلَّا التَّطْلِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ طَلَّقَهَا ، فَإِنْ حَلَفَ حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحَمَّلَ .

• [١١٩٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اعْتَدِّي ، اعْتَدِّي ، اعْتَدِّي هِيَ ثَلَاثٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ أُقِيمُهَا[1] الْأَوَّلَ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قَالَ .

• [١١٩٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَالَ : اعْتَدِّي فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أفهمها» ، وينظر : «المحلى» (٩/ ٤٤٧) ، وينظر أيضا : (١٢١٠٢) .

• [١١٩٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ : اعْتَدِّي ، وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١١٩٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١١٩٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

٣٢- بَابُ طَلَاقِ الْحَرَجِ

• [١١٩٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقَ الْحَرَجِ ، هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ۩ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُهُ .

• [١١٩٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَرَّةً يَقُولُ : هِيَ ثَلَاثٌ ، وَمَرَّةً يَقُولُ : هُوَ مَا نَوَىٰ .

• [١١٩٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْحَصِينِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ ، قَالَ : كَانَتْ أُخْتٌ لِي تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ نَعْلِهِ[1] .

۩ [٣/ ١٥٤ أ] .

(١) قوله : «وهو يرى أنه أهون عليه من نعله» كذا في الأصل ، والحديث أخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٣٠٧) من طريق قيس ، بلفظ : «أتراها أهونهن علي» . ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٤) ، وينظر : (١١٩٥٨) .

• [١١٩٥٨] عبدالرزاق ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَنْتِ حَرَجٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا هِيَ بِأَهْوَنِهِنَّ عَلَيَّ .

٣٣- بَابُ اذْهَبِي فَانْكِحِي

• [١١٩٥٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : اذْهَبِي فَتَزَوَّجِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْهُ ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا : وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٩٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اذْهَبِي فَانْكِحِي ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ طَلَاقًا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٩٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : قُومِي اذْهَبِي وَنَحْوَ هَذَا ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ كَانَ طَلَاقًا .

• [١١٩٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَفْلِحِي ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ .

• [١١٩٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : اذْهَبِي ، وَالْحَقِي ، وَاخْرُجِي ، وَنَحْوَ هَذَا ، قَالَ : نِيَّتُهُ إِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ ، وَلَا يَكُنْ ثِنْتَيْنِ .

• [١١٩٦٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، قَالَ : مَا[(١)] نَوَىٰ .

• [١١٩٦٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ طَلَاقًا .

• [١١٩٥٨] [شيبة : ١٨٤٨١] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٧٥) معزوا لعبد الرزاق .

٣٤- بَابُ لَيْسَتْ لِي بِامْرَأَةٍ

• [١١٩٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي فَإِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ لِي حَتَّىٰ تَنْكِحِي زَوْجًا غَيْرِي، قَالَ: قَدْ بَيَّنَ، حَسْبُهُ قَدْ فَارَقَهُ.

• [١١٩٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَيْسَتْ لِي[١] بِامْرَأَةٍ، قَالَ: هِيَ كَذْبَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَىٰ طَلَاقًا.

• [١١٩٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هِيَ كَذْبَةٌ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا.

• [١١٩٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ إِذَا قَالَ: لَيْسَتْ لِي بِامْرَأَةٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ طَلَاقًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: مَا سَمِعْتَ فِيهَا، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ يُوسُفَ بْنَ الْحَكَمِ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: مَا أَبْعَدَ، قَالَ: فَأَمَّا رَجُلٌ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مَا تُطِيعِينَ لِي أَمْرًا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا.

• [١١٩٧٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ، يَقُولُ: لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، فَقَالَ الْحَكَمُ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٩٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَيْسَ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِكِ شَيْءٌ ۩؟ قَالَ: أُدَيِّنُهُ[٢]، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرْسَلْتُكِ لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَهَذَا النَّحْوُ، قَالَ: دَيِّنْهُ، قَالَ: أَمَّا مَا[٣] بَيَّنَ لَكَ فَاحْمِلْهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا لَبَسَ عَلَيْكَ فَدَيِّنْهُ إِيَّاهُ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١١٥٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.
۩[٣/ ١٥٤ ب].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «دينه».

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

● [١١٩٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا نِيَّةَ لَهُ فِيمَا ظَهَرَ إِنَّمَا النِّيَّةُ فِيمَا غَابَ عَنَّا .

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: نَكَحْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا

● [١١٩٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : أَنَكَحْتَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ هِيَ كَذْبَةٌ .

● [١١٩٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هِيَ كَذْبَةٌ .

● [١١٩٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هِيَ كَذْبَةٌ .

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنِ الطَّلَاقِ فَيُقِرُّ بِهِ

● [١١٩٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ عَامَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزَمُهُ ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَكَذْبَةٌ ، هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : هِيَ كَذْبَةٌ .

● [١١٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ .

٣٧- بَابُ حَبْلِكِ عَلَى غَارِبِكِ

● [١١٩٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ زَمَنَ عُمَرَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ .

● [١١٩٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُحَلِّفَهُ مَا نَوَى .

● [١١٩٧٢] [شيبة : ١٨٦٧٩] .

• [١١٩٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَمَا نَوَى[1]، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ وَهَبْتُكِ لِأَهْلِكِ

• [١١٩٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمَوْهُوبَةِ، قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١١٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١١٩٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ[2].

• [١١٩٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[3].

• [١١٩٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١١٩٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[4]، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

---

(١) قوله: «وما نوى» كذا في الأصل، والذي في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٥) معزوًّا لعبد الرزاق: «أو ما نوى».

• [١١٩٨١] [شيبة: ١٨٥٢٤، ١٨٥٢٥].

(٢) هذا الأثر كرره الناسخ قبل الأثر السابق.

(٣) سبق هذا الأثر برقم: (١١٩٨٢) دون قوله: «بائنة، وإن ردوها فهي واحدة»، وزعم ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٠٨) أنهما قولان لعلي ﵁.

• [١١٩٨٥] [شيبة: ١٨٥٢٢].

• [١١٩٨٦] [التحفة: د ت س ١٤٩٩٢] [شيبة: ١٨٥١٧].

(٤) قوله: «فهي واحدة وهو أحق بها» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٢٥) من طريق المصنف، به. والأثر في «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٠٨)، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٣٤٧) معزوًّا فيهما لعبد الرزاق، بلفظ: «إن قبلوها فواحدة بائنة».

• [١١٩٨٧] عبدالرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١١٩٨٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٩٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١١٩٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا فَطَلَّقُوهَا ثَلَاثًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

• [١١٩٩١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

٣٩- بَابُ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ

• [١١٩٩٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ: قَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَمَا نَوَىٰ.

• [١١٩٩٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ، قَالَ: وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٩٨٧] [التحفة: دت س ١٤٩٩٢] [شيبة: ١٨٥١٧].

• [١١٩٨٨] [شيبة: ١٨٥٢١].

۩ [٣/ ١٥٥ أ].

٤٠- بَابُ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: اقْتَسِمْنَ تَطْلِيقَةً

●[١١٩٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ(١) أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: اقْتَسِمْنَ تَطْلِيقَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فَقَدْ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً تَطْلِيقَةً، حَتَّىٰ يَقُولَ: خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا، فَأَيَّ ذَلِكَ، قَالَ: طَلَّقَهُنَّ تَطْلِيقَتَيْنِ تَطْلِيقَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَقُولَ: اقْتَسِمْنَ بَيْنَكُنَّ تِسْعًا، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ كَذَلِكَ طَلَّقَهُنَّ كُلَّهُنَّ.

٤١- بَابُ يُطَلِّقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ

●[١١٩٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِ كُسُورٌ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَّةٌ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

●[١١٩٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُلُثَ(٢) تَطْلِيقَةٍ، أَوْ رُبُعَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ خُمُسَ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ سُدُسَ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

●[١١٩٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكِ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.

●[١١٩٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكِ، أَوْ شَعْرُكِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْكِ طَالِقٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

٤٢- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ مِلْءَ بَيْتٍ

●[١١٩٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مِلْءَ بَيْتٍ، قَالَ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَتَادَةُ.

●[١٢٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا نَوَىٰ.

●[١١٩٩٤] [شيبة: ١٨٣٦٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الرجل»، والتصويب من «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه صالح (٣/ ٢٥٠) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «سدس»، وصوبناه استظهارًا.

٤٣- بَابُ يُطَلِّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ

• [١٢٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةً، وَعِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةً، قَالَ: لَيْسَتَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا شَهِدَ كُلُّ رَجُلٍ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ.

• [١٢٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ، فَيَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، كَانَ يَرَاهُ خِلَافًا.

• [١٢٠٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَرَجُلٌ بِخَمْسِمِائَةٍ أُخِذَ بِالْأَقَلِّ.

• [١٢٠٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ بِتَطْلِيقَةٍ، وَآخَرُ بِثَلَاثٍ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَيُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ.

٤٤- بَابُ يُقِرُّ عِنْدَ نَفَرٍ شَتَّى بِالطَّلَاقِ ۩

• [١٢٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ(١)؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا(٢): نِيَّتُهُ فِي ذَلِكَ.

• [١٢٠٠٦] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: ذَلِكَ بِهِ أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَىٰ.

۩ [٣/ ١٥٥ ب].

(١) زاد بعده في الأصل: «ثم»، وهو خطأ واضح.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «قال لا»، والمثبت استظهارًا.

• [١٢٠٠٦] [شيبة: ١٨١٨٢].

٤٥- بَابُ طَالِقٍ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ

• [١٢٠٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ فِي[1] رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَا يَقُولُونَ ذَلِكَ، يَقُولُونَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٤٦- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُطَلِّقَانِ وَيُعْتِقَانِ[2] بِغَيْرِ نِيَّةٍ

• [١٢٠٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلَيْنِ طَلَّقَا أَوْ أَعْتَقَا فِي أَمْرٍ يَخْتَلِفَانِ فِيهِ، وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، قَالَ: يُدَيَّنَانِ.

• [١٢٠٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْلِفَانِ[3] بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقَةِ عَلَى أَمْرٍ يَخْتَلِفَانِ فِيهِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ، قَالَ: يُدَيَّنَانِ، وَيُحَمَّلَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحَمَّلَا.

• [١٢٠١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

• [١٢٠١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: قَدْ قَضَيْتُ، وَإِلَّا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ الطَّالِبُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَنِي، قَالَ: عَلَى الْمَطْلُوبِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَضَاهُ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ طُلِّقَتِ امْرَأَةُ الطَّالِبِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَلَفَ الطَّالِبُ: بِاللَّهِ مَا قَضَانِي، ثُمَّ طُلِّقَتِ امْرَأَةُ الْمَطْلُوبِ.

• [١٢٠١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُدَيَّنَانِ، وَلَا تُطَلَّقُ امْرَأَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والمثبت استظهارًا.

(٢) **عتق الرقبة**: الرقبة العنق، ثم جعلت كناية عن الإنسان، والمعنى: أعتق عبدا أو أمة. (انظر: النهاية، مادة: رقب).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «يختلفان»، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/ ٤٥٦) معزوًّا لعبد الرزاق.

• [١٢٠١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْلِفَانِ عَلَى الطَّائِرِ بِالطَّلَاقِ، أَنَّهُ كَذَا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: إِنَّهُ كَذَا، قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْهِمَا يُدَيَّنَانِ.

• [١٢٠١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، أَنْ يُكَلِّمَ الْقَاضِي فِي رَجُلٍ، فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ سُئِلَ، فَقَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي، قَالَ يُدَيَّنُ.

• [١٢٠١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ لَمْ أَكُنْ قَدْ أَعْطَيْتُكِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: تُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، ثُمَّ تَطْلُقُ.

• [١٢٠١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَدْتُ كَذَا، وَقَالَتْ هِيَ: بَلْ هُوَ كَذَا، اسْتُحْلِفَ الرَّجُلُ.

٤٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْلِفُ بِالْعِتْقِ أَلَّا تَتَزَوَّجَ

• [١٢٠١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِيقِهَا أَلَّا تَتَزَوَّجَ أَبَدًا، ثُمَّ أَرَادَتِ النِّكَاحَ بَعْدُ، فَقَالَ: الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ: تَبِيعُهُنَّ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ عَنْهَا، فَقَالَا: تَبِيعُهُمْ وَتَزَوَّجُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، وَغَيْرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ ۩ الْكُوفَةِ، فَقَالُوا: إِنْ بَاعَتْهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ عَتَقُوا مِنْهَا، وَرَدَّتِ الثَّمَنَ.

٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ فِي فِعْلِ شَيْءٍ وَيُقَدِّمُ الطَّلَاقَ

• [١٢٠١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَعَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، يُقَدِّمُ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ، قَالَا: إِذَا فَعَلَ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَلَا عَتَاقَةٌ، يَقُولَانِ: إِذَا بَرَّ.

۩ [٣/ ١٥٦ أ].

●[١٢٠١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

●[١٢٠٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ حِينَ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ، قَالَ: لَا، بَلْ هُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

●[١٢٠٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ بَرَّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.

●[١٢٠٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَرَّ.

●[١٢٠٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرَكِ، فَأَفْتَاهُ إِبْرَاهِيمُ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ: أَوْجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ حِينَ بَدَأَ بِهِ.

●[١٢٠٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ضَرَبْتُ لَهُ أَجَلًا مُسَمًّى، قَالَ: لَا يَصْنَعُهُ، وَإِنْ مَسَّهَا[(١)].

٤٩- بَابُ الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ

●[١٢٠٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَأَكَلَ زُبْدًا، قَالَ: قَدْ حَنِثَ[(٢)]، لِأَنَّ الزُّبْدَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ زُبْدًا فَأَكَلَ

●[١٢٠٢٢][شيبة: ١٨٣١٨].

(١) قوله: «وإن ضربت له أجلا مسمى، قال: لا يصنعه، وإن مسها» كذا في الأصل، والمعنى غير مستقيم، ولعل الصواب: «وضرب لها أجلا مسمى، قال: لا تصنعه، وإن مضى».

(٢) **الحنث**: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

لَبَنًا لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا ، فَأَكَلَ شَحْمًا حَنِثَ ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ .

• [١٢٠٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِلرَّجُلِ بِالطَّلَاقِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا لِأَجَلٍ قَدْ سَمَّاهُ ، إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرَنِي ، فَيُؤَخِّرُهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَلَىٰ يَمِينِي ، قَالَ : أَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ يَمِينًا ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هُوَ عَلَىٰ يَمِينِهِ كَمَا قَالَ .

• [١٢٠٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ سَمَكًا[١] ، قَالَ : أَمَّا الْقَضَاءُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ ، وَالنِّيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

• [١٢٠٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ خَتَنٍ لَهُ ، وَكَانَ مِنْهُ فِي اللَّحْمِ شَيْءٌ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَمَكًا ، فَقَالَ : هَذَا اللَّحْمُ .

• [١٢٠٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَ زَوْجُهَا أَنْ لَا تُكَلِّمَ فُلَانَةَ بِطَلَاقِهَا ، فَلَقِيَتْهَا فَقَالَتِ[٢] امْرَأَتُهُ : مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ : أَنَا فُلَانَةُ ، قَالَ : قَدْ كَلَّمَتْهَا .

• [١٢٠٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَلَّا يَشْرَبَ لِقَوْمٍ لَبَنًا ، فَاصْطَنَعَ مِنْهُ ، قَالَ : يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، قَالَ : وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَهُمْ طَعَامًا فَشَرِبَ لَبَنًا وَسَوِيقًا ، قَالَ : فَقَالَ : اللَّبَنُ لَيْسَ بِطَعَامٍ ، وَالطَّعَامُ سَوِيقٌ[٣] .

• [١٢٠٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ۩ غَيْرُكَ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْخَيَّاطِ فَسُرِقَ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لُبِسَ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «سمنا» ، والتصويب من «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ١٢٣) ، من طريق المصنف ، به .

(٢) بعده في الأصل : «هذه» ، ولا معنى له .

(٣) قوله : «والطعام سويق» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «والسويق طعام» .

۩ [٣/ ١٥٦ ب] .

• [١٢٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَهَا شَهْرًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا أَنْ تَفْعَلِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَيْسَ بِكَلَامٍ .

• [١٢٠٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَهَا شَهْرًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي شَهْرٍ ، قَالَ : يَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ .

• [١٢٠٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ صَنْعَاءَ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ ، فَجَاءَتْهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ نَوَىٰ أَنْ يُخْرِجَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ ، وَإِنْ كَانَ نَوَىٰ أَنْ يُخْرِجَهَا كَذَا ، وَلَمْ يَنْوِ نَفْسَهُ فَرُسُلُهُ مِثْلُ نَفْسِهِ .

• [١٢٠٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ ، فَحُمِلَتْ حَمْلًا حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ ، قَالَ : لَيْسَ بِطَلَاقٍ .

• [١٢٠٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُخَاصِمَ أُخْتَهُ ، فَأَرْسَلَتْ زَوْجَهَا فَخَاصَمَهُ ، قَالَ : قَدْ حَنِثَ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ[١] .

• [١٢٠٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَأْكُلَ طَعَامَ فُلَانٍ ، فَاشْتُرِيَ لَهُ مِنْهُ ، أَوْ أَهْدَىٰ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرُ[٢] ، فَأَكَلَ مِنْهُ الْحَالِفُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَقِّتَ طَعَامًا بِعَيْنِهِ .

• [١٢٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَحْلِفُ لِرَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ يَوْمَ الْهِلَالِ ، فَإِنْ أَدَّىٰ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَنِثَ ، فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ ، فَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي مَا قَالَ ، إِذَا كَانَ نَوَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهِلَالِ لَمْ يَحْنَثْ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «قبل ذلك» .

(٢) قوله : «أو أهدى له ذلك الرجل الآخر» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أو أهدي ذلك لرجل آخر» .

٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَا يَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ حَلَفَ

● [١٢٠٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَحَلَفَ بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَّىٰ، وَلَمْ يَنْوِ أَيَّتَهُنَّ، قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

● [١٢٠٤٠] قال: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

● [١٢٠٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ يُطَلِّقُهُنَّ جَمِيعًا.

● [١٢٠٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

● [١٢٠٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَسَرَقَتْ إِحْدَاهُنَّ، فَطُلِّقَتْ ثَلَاثًا، فَجَحَدْنَ[1] كُلُّهُنَّ أَنَّهُنَّ لَمْ يَسْرِقْنَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا إِحْدَاهُنَّ، وَلَا يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ، قَالَ: يُجْبَرُ عَلَىٰ أَنْ يُطَلِّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً، حَتَّىٰ يَحِلَّ لَهُنَّ التَّزَوُّجُ.

٥١- بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ

● [١٢٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا تَخْرُجُ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَحَسِبَهَا الْأُخْرَىٰ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَاقٌ.

● [١٢٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ عَلَىٰ لِسَانِهِ غَيْرُ مَا يُرِيدُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: نِيَّتُهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يُؤْخَذُ بِمَا تَكَلَّمَ.

● [١٢٠٣٩] [شيبة: ١٨٣١٢].

(١) الجحود: الإنكار. (انظر: اللسان، مادة: جحد).

● [١٢٠٤٤] [شيبة: ١٨٣٥٤].

• [١٢٠٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نِيَّتُهُ ۩.

• [١٢٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ يَمِينٍ غَيْرِ الطَّلَاقِ عَلَىٰ أَمْرٍ، وَالْأَمْرُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ، وَهُوَ يَحْسَبُ حِينَ طَلَّقَ أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ كَذَلِكَ، قَالَ: مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ يُجِيزُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

• [١٢٠٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا الْأُخْرَىٰ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَيُؤْخَذُ بِنِيَّتِهِ الَّتِي نَوَىٰ.

• [١٢٠٤٩] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَىٰ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ، فَخَرَجَتِ الَّتِي لَمْ تُنْهَ فَظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي نَهَىٰ، فَلَمَّا رَآهَا قَالَ: فُلَانَةُ، أَخَرَجْتِ؟ أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُطَلَّقَانِ جَمِيعًا.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: تُطَلَّقُ الَّتِي أَرَادَ.

• [١٢٠٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتِ لَأُطَلِّقَنَّكِ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ امْرَأَتُهُ الْأُخْرَىٰ فَاسْتَعَارَتْ ثِيَابَ الَّتِي وُعِدَتِ الطَّلَاقَ فَلَبِسَتْهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَرَآهَا فَطَلَّقَهَا وَحَسِبَهَا الَّتِي نَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ، فَقَالَ: تُطَلَّقُ الَّتِي نَوَىٰ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُطَلَّقَانِ مَعًا.

۩ [٣/ ١٥٧ أ].

• [١٢٠٤٩] [شيبة: ١٨٣٥١، ١٨٣٥٢].

٥٢- بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

• [١٢٠٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي، قَالَ: إِنِ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ الِاسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ.

ه [١٢٠٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

• [١٢٠٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِرَجُلٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ إِلَى أَجَلٍ وَقْتِهِ، فَقَالَ الْمَحْلُوفُ لَهُ: إِلَّا أَنْ أُنْظِرَكَ، فَسَكَتَ الْحَالِفُ قَالَ: لَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ الْحَالِفُ.

٥٣- بَابُ الطَّلَاقِ إِلَى أَجَلٍ

• [١٢٠٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ، أَيُصِيبُهَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تُطَلَّقُ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ.

• [١٢٠٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا وَقَعَ الْحِنْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

• [١٢٠٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَنْكِحْ عَلَيْكِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَنْكِحْ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ تَمُوتَ تَوَارَثَا قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبَرَّ يَمِينَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

• [١٢٠٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَفْعَلَ الَّذِي قَالَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

ه [١٢٠٥٢] [التحفة: د ١٩١١٦]، وسيأتي: (١٧١٤٩).

● [١٢٠٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ: لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

● [١٢٠٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ۩، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: إِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي قَالَ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

● [١٢٠٦٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَهُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا.

● [١٢٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِأَمْرٍ(١) لَا يَدْرِي أَنْ يَكُونَ أَمْ لَا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ حَتَّىٰ يَكُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مَا أَجَّلَ تَوَارَثَا.

● [١٢٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ سَنَةٍ، فَإِنَّهَا طَالِقٌ سَاعَةَ يَقُولُ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

● [١٢٠٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ سَنَةٍ، فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ أَيْضًا يَقُولُ ذَلِكَ.

● [١٢٠٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَتْ بِطَلَاقٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْأَجَلُ، وَيَتَوَارَثَانِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

● [١٢٠٦٥] عبد الرزاق، عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ(٢) مِثْلَ ذَلِكَ.

● [١٢٠٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ، قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حِينَئِذٍ.

۩ [٣/ ١٥٧ ب].

(١) في الأصل: «الأمر»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٨٠) من طريق المصنف، به.

● [١٢٠٦٢] [شيبة: ١٨١٨٧].

(٢) كذا ورد الإسناد في الأصل.

• [١٢٠٦٧] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالُوا : لَا يَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الْأَجَلُ ، وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ .

• [١٢٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ : مَتَىٰ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : أَمَّا الَّتِي قَالَ : إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ طُلِّقَتِ ، وَأَمَّا الَّتِي قَالَ : مَتَىٰ حِضْتِ حَيْضَةً ، فَحَتَّىٰ تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَلَّا يُحْدِثَ[1] فِي الْإِسْلَامِ

• [١٢٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ خُوصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، إِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ ، فَاكْتَرَىٰ بَغْلًا إِلَىٰ حَمَّامِ أَعْيَنَ ، فَتَعَدَّىٰ بِهِ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ ، فَبَاعَ الْبَغْلَ ، وَاشْتَرَىٰ بِهِ خَمْرًا فَشَرِبَهَا ، قَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ شِئْتُمْ شَهِدْتُمْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَالَ : فَجَعَلُوا يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَيُرَدِّدُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا .

٥٥- بَابُ الْحِينِ وَالزَّمَانِ

• [١٢٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : الزَّمَانُ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثٌ إِلَىٰ أَنْ يُوَقِّتَ وَقْتًا .

• [١٢٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الزَّمَانُ سَنَتَانِ ، وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .

• [١٢٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : انْتَقَرَهَا عِكْرِمَةُ[2] .

---

(١) **الحدث** : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

• [١٢٠٧٢] [شيبة : ١٢٦٠٨ ، ١٢٦١٤] .

(٢) قوله : «انتقرها عكرمة» كذا في الأصل ، قال الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ٤١) بعد أن ساق الحديث ، من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به : «ومعنى انتقرها : أي استخرجها واستنبط علمها من كتاب الله ، يريد قوله تعالى : ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ، وأصله من النَّقْر ، وهو البحث عن الشيء ، والانتقار أيضًا بمعنى الاختصاص ؛ فكأنه على هذا التأويل يقول : قد اختص عكرمة بها ، وتفرد بعلمها» . اهـ .

٥٦- بَابُ طَلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

● [١٢٠٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ، وَحَمَّادٌ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

● [١٢٠٧٤] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ۩، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَحَنِثَ، لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ حِينَ اسْتَثْنَىٰ.

وَبِهِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ، وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

● [١٢٠٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

● [١٢٠٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ.

● [١٢٠٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلَاقَ حِينَ أَحَلَّهُ.

○ [١٢٠٧٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَتَاقٍ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: هُوَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ وَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ»**.

● [١٢٠٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا غَيْرَ حَنِثٍ.

۩ [٣/ ١٥٨ أ].

● [١٢٠٧٦] [شيبة: ١٨٣٢٨].

○ [١٢٠٧٨] [شيبة: ١٨٣٢٩].

● [١٢٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ(١) مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ .

٥٧- بَابُ الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا

○ [١٢٠٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ، أَبُو رُكَانَةَ ، وَإِخْوَتُهُ أُمَّ رُكَانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ، وَقَالَ لِجُلَسَائِهِ : «**أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا؟**» قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ : «**طَلِّقْهَا**» ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ : «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ**» ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «**قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا**» ، وَتَلَا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق : ١](٢) .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي حَنْطَبٍ أَنَّ بَعْضَ الرُّكَانِيَّاتِ تُسَمِّي(٣) الْمُزَنِيَّةَ سُهَيْمَةَ بِنْتَ عُوَيْمِرٍ .

○ [١٢٠٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي(٤) رَافِعٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنْ**

● [١٢٠٨٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٩٥٦] [شيبة : ١٨٣٢٥] .

(١) الثنيا : الاستثناء . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

○ [١٢٠٨١] [التحفة : د ٦٢٨١] ، وسيأتي : (١٢٠٨٢) .

(٢) قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ، وقع في الأصل : «يا أيها النساء» ، والمثبت هو التلاوة ، وينظر : «سنن أبي داود» (٢١٨٩) من طريق المصنف ، به .

(٣) قوله : «بعض الركانيات تُسمي» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بعض الركانيين يُسمي» .

○ [١٢٠٨٢] [التحفة : د ٦٢٨١] ، وتقدم : (١٢٠٨١) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٢١٨٩) من طريق المصنف ، به ، وينظر الحديث السابق .

يُرَاجِعَهَا» ، قَالَ : إِنِّي قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ» ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١]» الْآيَةَ ، قَالَ : فَارْتَجَعَهَا .

٥[١٢٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ[1] ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ[2] عَلَيْهِمْ .

٥[١٢٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ أَنَّهَا[3] كَانَتِ الثَّلَاثُ ۞ تُجْعَلُ وَاحِدَةً ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

٥[١٢٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَهُ مَوْلَاهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعَهَا ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَوِلَايَةِ عُمَرَ إِلَّا أَقَلَّهَا ، حَتَّىٰ خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي هَذَا الطَّلَاقِ ، فَمَنْ قَالَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَىٰ مَا تَكَلَّمَ بِهِ .

٥[١٢٠٨٣] [الإتحاف : طح قط كم ش حم ٧٨٤٠] .

(١) قوله : «وسنين من خلافة عمر» كذا في الأصل ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح» (١٤٩٥) ، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦١) كلاهما من طريق المصنف ، بلفظ : «وسنتين من خلافة عمر» ، وصوب القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٢٤) رواية الجمع ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر : وثلاثًا من إمارة عمر ، وينظر الحديث التالي .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فأمضوه» ، والتصويب من «صحيح مسلم» ، و«مسند الإمام أحمد» .

٥[١٢٠٨٤] [التحفة : م د س ٥٧١٥] .

(٣) قوله : «تعلم أنها» كذا وقع في الأصل ، وكذا جاءت الرواية من طريق المصنف عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣) ، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٩٠) ، والذي عند مسلم (١٤٩٥/ ١) ، وأبي داود (٢١٩٣) من طريق المصنف أيضًا بلفظ : «تعلم أنما» .

۞ [٣/ ١٥٨ ب] .

٥[١٢٠٨٥] [التحفة : د س ٦٢٥٣ ، د ٥٧٦٣] .

٥[١٢٠٨٦] عبدالرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ[1] عُبَادَةَ بْنِ[2] الصَّامِتِ قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا اتَّقَىٰ اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ[3] وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

•[١٢٠٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا لَعَّابًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ[4]: أَلْفًا، قَالَ: فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالَ: فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ[5]، وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ.

•[١٢٠٨٨] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ الْعَرْفَجِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مِنَ الْعَرْفَجِ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ سَائِرَهُ.

•[١٢٠٨٩] قال إِبْرَاهِيمُ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

•[١٢٠٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٩٢) من طريق المصنف، به، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٧٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وتسعة»، والتصويب من المصادر السابقة.

•[١٢٠٨٧] [شيبة: ١٨١٠٠].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٤٢) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٥) **الدِّرة**: السوط يُضرب به. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: درر).

•[١٢٠٩٠] [شيبة: ١٨١١٠].

امْرَأَتِي ثَمَانِيًا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَيُرِيدُ هَؤُلَاءِ أَنْ تَبِينَ مِنْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الطَّلَاقَ ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ ، وَمَنْ لَبَّسَ جَعَلْنَا بِهِ لُبْسَهُ ، وَاللَّهِ لَا تُلَبِّسُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ نَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ[1] ، نَعَمْ هُوَ كَمَا يَقُولُ[2] . قَالَ : وَنَرَىٰ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِسَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا ذَهَبْنَ كُلُّهُنَّ .

• [١٢٠٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ[3] إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ فَقِيلَ لِي : قَدْ بَانَتْ مِنِّي ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[4] : لَقَدْ أَحَبُّوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَيُرَخِّصُ لَهُ ، فَقَالَ : ثَلَاثٌ تُبِينُهَا مِنْكَ ، وَسَائِرُهَا عُدْوَانٌ .

• [١٢٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ ، وَعَصَىٰ رَبَّهُ .

• [١٢٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ[5] اللَّهِ بْنُ الْعَيْزَارِ ،

---

(١) قوله : «نتحمله عنكم» وقع في الأصل : «نحمله عليكم» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١١٠) من طريق ابن سيرين ، به .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» : «تقولون» ، وهو أشبه بالصواب .

• [١٢٠٩١] [شيبة : ١٨٠٩٧ ، ١٨٠٩٩] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٢٦) ، «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٠٠) كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٤) قوله : «ابن مسعود» وقع في الأصل : «ابن عباس» وهو خطأ واضح ، والمثبت من المصادر السابقة .

• [١٢٠٩٢] [التحفة : م ١٩٣١٦ ، س ٨٥٠٦ ، م د س ٧٤٤٣ ، خ ٦٨٨٥ ، م س ٧١٠١ ، س ٨١٢٣ ، م س ٧٥٤٤ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، م س ق ٧٩٢٢ ، س ٨٥٢٨ ، س ٧٠٦٨ ، خ م ٦٦٥٣ ، م س ٦٩٢٧ ، م ٦٩٢٢ ، س ٦٧٥٨ ، س ٨٤١٨ ، خ م د ٨٢٧٧ ، خت ٧٠٦٤ ، س ٨٢٢٠ ، م ٧٩٨٢ ، م ٧١٨٧] [شيبة : ١٨٠٩١] .

• [١٢٠٩٣] [شيبة : ١٨٠٨٩] .

(٥) في الأصل : «عبد» ، والتصويب من «المحلى» (٩/ ٣٩٣) من طريق المصنف ، به .

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ظَفِرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ ۩ .

• [١٢٠٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ(١) طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : لَوِ اتَّقَيْتَ اللَّهَ جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا ، لَا يَزِيدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

• [١٢٠٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، قَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ .

• [١٢٠٩٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَيَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ .

• [١٢٠٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَثِيرٍ وَالْأَعْرَجُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٢٠٩٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ، فَقَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا ، وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ .

• [١٢٠٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٢١٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ

۩ [٣/ ١٥٩ أ] .

• [١٢٠٩٤] [التحفة : د س ٦٤٠١ ، س ٦٣٨٩] [شيبة : ١٨٠٨٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٩/ ٣٩٣) ، من طريق المصنف ، به .

• [١٢٠٩٥] [شيبة : ١٨١١٢] .

• [١٢١٠٠] [التحفة : س ٦٣٨٩ ، د س ٦٤٠١] .

رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُطَلِّقُ أَحَدُكُمْ فَيَسْتَحْمِقُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ .

وَذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٢١٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وِزْرٌ ، اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا (١) .

٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا مُفْتَرِقَةً

• [١٢١٠٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُفَهِّمَهَا ، قَالَا : يُدَيَّنُ .

• [١٢١٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً ، وَإِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْهَا لِأُسْمِعَهَا قَالَ : أَمَّا فِي النِّيَّةِ فَوَاحِدَةٌ ، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزَمُهُ ، وَسَوَاءٌ إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ (٢) ، فَهُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

٥٩- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا

• [١٢١٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، قَالَ : قَدْ طُلِّقَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَهِيَ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ .

• [١٢١٠١] [شيبة : ١٨١٠٣] .

(١) بعده في الأصل : «تم الجزء بحمد الله وعونه ، وحسن توفيقه ، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه» .

(٢) قوله : «أنت طالق ، أنت طالق» كذا في الأصل ، ولا يستقيم به السياق ؛ لأن مقتضى الكلام أن تكون هذه المسألة مختلفة عن المسألة المتقدمة وأن لها نفس الحكم ، ولعل الصواب : «أنت طالق ، وأنت طالق» بزيادة الواو ، أو : «أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق» ثلاث مرات ، فكلاهما جائز ، وينظر «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٩) .

٦٠- بَابُ الْحَرَامِ

● [١٢١٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ : يَمِينٌ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الْآيَةَ [التحريم : ١] ، قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلَاقَ ، قَالَ[1] : قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الطَّلَاقِ ، قَالَ : وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالدَّمِ أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ .

● [١٢١٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ قَالَ : هِيَ عَلَيَّ كَالدَّمِ ، أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ : هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ .

● [١٢١٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ .

● [١٢١٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ .

● [١٢١٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : هِيَ يَمِينٌ .

● [١٢١١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ .

● [١٢١١١] *قال* عَبْدُ الرَّزَّاقِ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٠٤) من طريق المصنف ، به .

● [١٢١١٠] [شيبة : ١٨٥٠٤] .

● [١٢١١١] [التحفة : خ م ق ٥٦٤٨] [الإتحاف : عه قط حم ٧٦٢٣] [شيبة : ١٨٤٩٩ ، ١٨٥٠٤] .

●[١٢١١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هِيَ يَمِينٌ ، وَقَالَ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

○[١٢١١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ بِيَمِينٍ مَعَ التَّحْرِيمِ ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ ، وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا قَتَادَةُ ، فَقَالَ : حَرَّمَهَا فَكَانَتْ يَمِينًا .

●[١٢١١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ ۩ يُكَفِّرُهَا .

●[١٢١١٥] وأَمّا الثَّوْرِيُّ ، فَذَكَرَهُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ كَانَ نَوَىٰ طَلَاقًا ، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ .

●[١٢١١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَهِيَ يَمِينٌ .

●[١٢١١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

●[١٢١١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

●[١٢١١٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْحَرَامِ نِيَّتُهُ ، إِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، وَإِنْ شَاءَ خَطَبَهَا فِي الْحَرَامِ .

●[١٢١١٢] [التحفة : خ م ق ٥٦٤٨] [شيبة : ١٨٤٩٩ ، ١٨٥٠٤] .

۩ [٤/ ١ أ] .

●[١٢١١٥] [شيبة : ١٨٤٩٠] .

●[١٢١١٨] [شيبة : ١٨٤٩٣] .

• [١٢١٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَا نَوَى ، وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ .

• [١٢١٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ [١] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : هِيَ ثَلَاثٌ .

• [١٢١٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ نَوَى ثَلَاثًا طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ .

• [١٢١٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ قَالَ : كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ يَمِينٌ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ .

• [١٢١٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ : مَا أُبَالِي أَحَرَّمْتُهَا ، أَوْ حَرَّمْتُ جَفْنَةَ ثَرِيدٍ .

• [١٢١٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي أَحَرَّمْتُهَا ، أَوْ حَرَّمْتُ مَاءَ النَّهَرِ .

• [١٢١٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ [١] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَا أُبَالِي أَحَرَّمْتُهَا ، أَوْ حَرَّمْتُ قِرَانًا .

• [١٢١٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي .

• [١٢١٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «محرز» ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٩) ، «التقريب» (ص ٣٢٠) .

• [١٢١٢٤] [شيبة : ١٨٥٠٦] .

• [١٢١٢٥] [شيبة : ١٨٥٠٠] .

• [١٢١٢٨] [شيبة : ١٨٥١٦] .

● [١٢١٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

● [١٢١٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ (١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو (٢) وَأَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ مَسِسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لَأَرْجُمَنَّكَ.

● [١٢١٣١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ (١)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولَانِ: هِيَ ثَلَاثٌ.

● [١٢١٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

● [١٢١٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَرَامِ، قَالَ: لَا آمُرُكَ أَنْ تُقَدِّمَ، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تُؤَخِّرَ ۩.

● [١٢١٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ، قَالَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

● [١٢١٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

● [١٢١٢٩] [شيبة: ١٨٤٨٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز»، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩)، «التقريب» (ص ٣٢٠).

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٦٧٠) معزوًّا للمصنف، وينظر: «التقريب» (ص١٩٧).

۩ [٤/ ١ ب].

● [١٢١٣٤] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [شيبة: ١٢٢٨٦].

• [١٢١٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبٍ قَالُوا : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظِّهَارِ ، إِذَا قَالَ : هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

• [١٢١٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ بَكَّارٍ ، عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ .

• [١٢١٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ : امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ كَأُمِّهِ ، قَالَ : هِيَ ظِهَارٌ .

• [١٢١٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : يَقُولُ فِي الْحَرَامِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : إِنْ نَوَىٰ طَلَاقًا فَهُوَ عَلَىٰ مَا نَوَىٰ ، وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ نَوَىٰ يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كِذْبَةٌ فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

• [١٢١٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ فَارَقَ امْرَأَتَهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَرُدَّهَا عَلَيْهِ أَبَدًا .

٦١- بَابُ النِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ

• [١٢١٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَىٰ أَمْرٍ أَلَّا يَفْعَلُهُ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا ، قَالَ : مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمْرٌو .

• [١٢١٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانُوا يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ .

• [١٢١٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَلَىٰ أَمْرٍ ثُمَّ يَنْسَىٰ ، كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا ، وَالطَّلَاقُ كَذَلِكَ .

• [١٢١٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ ، فَسَأَلْتُ لَهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا فَكِلَاهُمَا أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ دَبَّرَهَا[١] .

---

(١) التدبير : تعليق عتق العبد على موت سيده ، تقول : دبرت العبد ؛ إذا علقت عتقه بموتك . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

• [١٢١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي النِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ، قَالَا: هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١٢١٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ قَالَ: نَسِيَ رَجُلٌ فَقَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدُ دِينَارًا كَانَ فِي بَيْتِهِ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

• [١٢١٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ.

• [١٢١٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ دِينَارَانِ، فَحَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَقَدْ ذَهَبَا، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا، قَالَ: لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَذْهَبَا، فَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا قَدْ ذَهَبَا، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا، فَقَدْ ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ.

٦٢- بَابُ طَلَاقِ الْكُرْهِ ۞

• [١٢١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّهُ الْأَمِيرُ إِلَى الطَّلَاقِ فِي أَمْرٍ هُوَ لَهُ ظَالِمٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ أَنْ يَحْلِفَ.

• [١٢١٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: أَكَانَ يَرَاهُ يَمِينًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• [١٢١٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْكُرْهِ.

• [١٢١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الْكُرْهِ شَيْئًا.

• [١٢١٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٢١٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ طَلَّقُوا، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

۞ [٤/ ٢أ].

• [١٢١٥٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْكُرْهِ.

• [١٢١٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

• [١٢١٥٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْكُرْهِ شَيْئًا (١).

• [١٢١٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

• [١٢١٥٩] عبدالرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، تُوُفِّيَ وَتَرَكَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، قَالَ: فَخُطِبَتْ إِحْدَاهُنَّ إِلَى أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَنْكَحَنِي، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بَعَثَ إِلَيَّ فَاحْتُمِلْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا حَدِيدٌ وَسِيَاطٌ، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ بِهَذِهِ السِّيَاطِ، وَإِلَّا أَوْثَقْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيدِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: بَتَتُّهَا، فَسَأَلْتُ كُلَّ فَقِيهٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: ائْتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَاجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمَا: فَرَدَّاهَا عَلَيَّ.

• [١٢١٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَكَحَ سَرِيَّةً (٢) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، فَوَطِئَ (٣) عَلَى رِجْلِي، قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ أَعْرَجَ، قَالَ: فَكَادَ يَكْسِرُ رِجْلِي، قَالَ: فَلَا أَهْبِطُ عَنْكَ حَتَّى تُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ أَجْمَعْهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: فَنَهَانِي عَنْهَا أَنْ

• [١٢١٥٧] [شيبة: ١٨٣٣٢].

(١) الأثر ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٠٩) معزوا لعبد الرزاق بلفظ: «إن ابن عباس لم ير طلاق المكره».

(٢) **السرية**: الجارية المتخذة للمِلْك والجماع. (انظر: لسان العرب، مادة: سرر).

(٣) **الوطء**: الدوس بالقدم. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

أَخْطُبَهَا ، فَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : انْكِحْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ لَيَأْمُرَنَّكَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنِّي لَمْ أَجْمَعْهَا ، فَقَالَ : انْكِحْهَا إِنْ شِئْتَ .

● [١٢١٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْأَعْرَجِ ، أَنَّهُ حُبِسَ حَتَّى طَلَّقَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

● [١٢١٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْأَعْرَجِ فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، أَحْسِبُهُ قَالَ : أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي بَنُوهُ فَرَبَطُونِي حَتَّى كَادُوا يَدُقُّوا رِجْلِي ، وَقَالُوا : لَا نُخَلِّيكَ أَبَدًا حَتَّى تُطَلِّقَهَا ، قَالَ ۩ : فَطَلَّقْتُهَا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ طَلَاقُكَ بِشَيْءٍ .

● [١٢١٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْكُرْهِ شَيْئًا ، أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ .

● [١٢١٦٤] وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ سمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : الطَّلَاقُ كُلُّهُ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .

● [١٢١٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .

○ [١٢١٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [(١)] حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تُجُوِّزَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** .

۩ [٤/ ٢ ب] .

● [١٢١٦٣] [شيبة : ١٨٣٣١] .

● [١٢١٦٥] [شيبة : ١٨٢١٣ ، ١٨٢١٥] .

○ [١٢١٦٦] [التحفة : د ١٨٥٤٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١/ ١١٢) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٨١) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٤٠) من طريق هشام ، به .

○ [١٢١٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْوِيهِ قَالَ : «ثَلَاثٌ[1] لَا يَهْلِكُ عَلَيْهِنَّ ابْنُ آدَمَ : الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ» .

● [١٢١٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَلَغَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ : إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ كَانُوا يُكْرِهُونَ الرَّجُلَ عَلَى الْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَأَمَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ .

● [١٢١٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ ، إِنَّمَا افْتَدَىٰ بِهِ نَفْسَهُ .

● [١٢١٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ .

● [١٢١٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ .

● [١٢١٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ فَهُوَ جَائِزٌ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : يَقُولُونَ : إِنَّ اللِّصَّ يُقْدِمُ عَلَىٰ قَتْلِهِ ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ لَا يَقْتُلُهُ .

● [١٢١٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْقَيْدُ كُرْهٌ ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ ، وَالسِّجْنُ كُرْهٌ .

● [١٢١٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَخَفْتَهُ ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ ، أَوْ ضَرَبْتَهُ .

---

(١) قوله : «قال : ثلاث» وقع في الأصل : «ثلاث قال» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٢/ ١٧٥) ، «جمع الجوامع» للسيوطي (ص١١٢٧٩) معزوا للمصنف .

● [١٢١٦٩] [شيبة : ١٨٣٤٥] .

● [١٢١٧٢] [شيبة : ١٨٣٥٠] .

● [١٢١٧٤] [شيبة : ٢٨٨٩١] .

٦٣- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي الْمَنَامِ أَوْ يَحْتَلِمُ بِأُمِّ رَجُلٍ

• [١٢١٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ فِي الْمَنَامِ، قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢١٧٦] وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

• [١٢١٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقِمْهُ فِي الشَّمْسِ، فَاضْرِبْ ظِلَّهُ.

• [١٢١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

٦٤- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي نَفْسِهِ

• [١٢١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ ۩ وَعِتْقُهُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا.

• [١٢١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ فَانْتُزِعَتْ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: لَقَدْ طَلَّقَ.

• [١٢١٨١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَذْكُرُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوَسْوِسُ إِلَيْهِ بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ حَتَّى تَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ تُشْهِدَ عَلَيْهِ.

• [١٢١٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

• [١٢١٧٨] [التحفة: د س ١٠٠٧٨، ق ١٠٢٥٥، د (ت) س ١٠١٩٦، د ١٠٢٧٧، ت س ١٠٠٦٧] [شيبة: ١٩٥٩٠].

۩ [٤/ ٣أ].

• [١٢١٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي نَفْسِي، فَقَالَ: أَخَرَجَ مِنْ فِيكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ: وَسَأَلَ[1] قَتَادَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ، قَالَ: فَسَأَلَ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي فِي نَفْسِكَ، قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا.

٦٥- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا

• [١٢١٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُحْلِفَ.

• [١٢١٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَلْفِظُ بِهِ، وَلَا يَرَاهُ كَامِلًا، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

• [١٢١٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْكِتَابُ كَلَامٌ، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِمْ.

• [١٢١٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَتَبَهُ فَقَدْ وَجَبَ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ شَيْئًا.

• [١٢١٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ، ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهَا، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَبْلُغْهَا.

• [١٢١٨٩] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

• [١٢١٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَلْفِظْ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ: بَلِّغْ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانَةَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢١٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا فَلْيَكْتُبْ إِلَيْهَا: إِذَا جَاءَكِ كِتَابِي هَذَا ثُمَّ طَهُرْتِ مِنْ حَيْضَتِكِ فَاعْتَدِّي.

---

(١) في الأصل: «وسئل»، والمثبت هو المناسب للسياق.

• [١٢١٩٢] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ خَطَّ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى وِسَادَةٍ، فَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يَجْحَدُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ، هَلْ يُسْتَحْلَفُ؟

• [١٢١٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَجْحَدُهَا الطَّلَاقَ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ[١]، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَيْهِ.

• [١٢١٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُسْتَحْلَفُ ثُمَّ يَكُونُ الْإِثْمُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: يُسْتَحْلَفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ.

• [١٢١٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَفِرُّ مِنْهُ مَا ۞ اسْتَطَاعَتْ، وَتَفْتَدِي مِنْهُ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَتْ.

• [١٢١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٢] قَالَ: إِذَا جَحَدَهَا الطَّلَاقَ، فَهُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا.

• [١٢١٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ قَالَا: تَفِرُّ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَا تَطَيَّبُ[٣]، وَلَا تَشَوَّفُ، وَتَفِرُّ مِنْهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَتَعْصِي أَمْرَهُ، فَلَا يُصِيبُهَا إِلَّا وَهِيَ كَارِهَةٌ.

• [١٢١٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَجَحَدَهَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

---

(١) في الأصل: «تستحلف»، والمثبت من الذي بعده.

۞ [٤/ ٣ب].

• [١٢١٩٦] [شيبة: ١٨٥٣٤].

(٢) كذا في الأصل، وهو أبو الشعثاء الفقيه الكوفي لم يدركه الثوري، ولعل الصواب: «جابر بن يزيد» وهو الجعفي الكوفي من شيوخ الثوري.

(٣) **الطيب**: ما يُتَطَيَّب به من عطر ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: طيب).

• [١٢١٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ قَتَادَةَ يَقُولُ: وَتُسْأَلُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ مَضَتْ عَلَىٰ قَوْلِهَا لَمْ تَرِثْهُ، وَإِنْ أَدْخَلَتْ شَيْئًا اسْتُحْلِفَتْ وَوَرِثَتْ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ مَعْمَرٍ.

٦٧- بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

• [١٢٢٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلَا شَيْءَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ.

• [١٢٢٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ مَرْوَانُ عَنْ نَسِيبٍ لَهُ وَقَّتَ امْرَأَةً، إِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا طَلَاقَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ، وَلَا عِتْقَ حَتَّىٰ تَمْلِكَ.

◦ [١٢٢٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ[١]، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلَا وِصَالَ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**»، فَقَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ: يَا أَبَا عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ[٢] عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٢٢٠٠] [التحفة: ت ٥٣٨٧، ق ٦٠١٩] [شيبة: ١٨١١٦، ١٨١٢٠].

• [١٢٢٠١] [التحفة: ت ٥٣٨٧، ق ٦٠١٩] [شيبة: ١٨١١٦، ١٨١٢٠].

◦ [١٢٢٠٢] [التحفة: ق ١٠٢٩٤، د ١٠١٦٠]، وسيأتي: (١٢٢٠٣).

(١) تصحف في الأصل إلى: «جوهر»، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «وصوابه: جويبر، هكذا خرجه ابن ماجه في «سننه»، وجويبر بن سعيد متروك»، ووقع على الصواب في «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٢١٩) معزوا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٧، ١٦٨)، وينظر أيضا الموضع الآتي برقم: (١٤٧٠٠).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٩٠) معزوا للمصنف.

● [١٢٢٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .

● [١٢٢٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .

● [١٢٢٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ سَمَّى .

● [١٢٢٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا قَالَ : قُلْتُ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

○ [١٢٢٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ [١] ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» .

○ [١٢٢٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا عَتَاقَةَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ**» .

● [١٢٢٠٣] [التحفة : ق ١٠٢٩٤ ، د ١٠١٦٠] [شيبة : ١٧٣٣٨ ، ١٨١١٥] ، وتقدم : (١٢٢٠٢) .

● [١٢٢٠٤] [شيبة : ١٨١٣٠] ، وسيأتي : (١٢٢٢١) .

● [١٢٢٠٥] [التحفة : د ١٠١٦٠ ، ق ١٠٢٩٤] [شيبة : ١٨١١٥] .

(١) كذا في الأصل : «عمرو بن شعيب عن طاوس» ، وعند الحاكم (٣٦١٧) وعنه البيهقي (٧/ ٣٢٠) : من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج ، به فقالا : «عن عمرو بن دينار عن طاوس» ، وهو خطأ ، فقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٢٦) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ، وعبد بن حميد في (ص٧١) من وجه آخر ، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن طاوس ، به ، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٨٤) أن الحاكم والبيهقي أخرجاه من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، به ، وهو الصواب .

○ [١٢٢٠٨] [التحفة : ق ٨٧٦٢ ، س ٨٧٥٧ ، د س ٨٨٠٤ ، د ق ٨٧٣٦ ، ت ق ٨٧٢١ ، د س ٨٧٥٤] [الإتحاف : حم ١١٨٤٠ ، جا قط كم حم ١١٧٤١] [شيبة : ١٨١١٣] .

○[١٢٢٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[1]، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ ⟐، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ**».

○[١٢٢١٠] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ**».

●[١٢٢١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ كَانَ حَنِثَ، فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلَا طَلَاقَ حَتَّىٰ يَنْكِحَ.

●[١٢٢١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ طَلَاقِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَنْكِحْ، فَقَالُوا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا إِنْ سَمَّاهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهَا.

●[١٢٢١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ.

●[١٢٢١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَأَلَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسَمَّاهُمْ فَلَا أَحْفَظُ مِنْهُمْ أَحَدًا، غَيْرَ أَنِّي أَرَىٰ مِنْهُمُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ وَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ.

●[١٢٢١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ.

○[١٢٢٠٩] [شيبة: ١٨١١٤، ٣٧٤٦٧].

(١) قبله في الأصل: «عبد»، وهو سبق قلم والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ١٩٠) معزوا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٠٣ وما بعدها).

⟐ [٤/ ٤ أ].

●[١٢٢١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ، زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: فَمَنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ، أَوْ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ، فَقَوْلُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ.

●[١٢٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ قَبْلَ الْمِلْكِ.

●[١٢٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ.

●[١٢٢١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ.

●[١٢٢٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْطَأَ فِي هَذَا، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

●[١٢٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى عَامِلِهِ بِصَنْعَاءَ، أَنْ يَسْأَلَ مَنْ قِبَلَهُ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: فَسُئِلَ ابْنُ طَاوُسٍ فَحَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو الْمِقْدَامِ، وَسِمَاكٌ ۩، فَحَدَّثَ أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسِمَاكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: وَقَالَ سِمَاكٌ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ، وَالطَّلَاقُ يَحُلُّهَا، فَكَيْفَ تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ؟ فَكَتَبَ بِقَوْلِهِ، فَأَعْجَبَهُمْ، وَكَتَبَ أَنْ يَبْعَثَ قَاضِيًا عَلَى الْيَمَنِ.

●[١٢٢٢٠] [شيبة: ١٨١٣٢].

●[١٢٢٢١] [شيبة: ١٨١٣٠].

۩[٤/٤ ب].

• [١٢٢٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَقَالَا: سَمَّى الْأَسْوَدُ امْرَأَةً، فَوَقَّتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَاخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا.

• [١٢٢٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَقَّتَ امْرَأَةً أَوْ قَبِيلَةً جَازَ، وَإِذَا عَمَّ[١] كُلَّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٢٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا وَقَّتَ امْرَأَةً أَوْ قَبِيلَةً جَازَ، وَإِذَا عَمَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

• [١٢٢٢٥] الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

• [١٢٢٢٦] *عبد الرزاق*، عَنْ يَاسِينَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَهُوَ كَمَا قُلْتَ.

• [١٢٢٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ أَمَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: امْرَأَةُ فُلَانٍ طَالِقٌ، وَعَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ.

٦٨- بَابُ كَيْفَ الظِّهَارُ؟

• [١٢٢٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الظِّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ عَلَيَّ كَأُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

• [١٢٢٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، قَالَ: جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُظَاهِرُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

• [١٢٢٢٢] [شيبة: ١٨١٤٣].

(١) في الأصل: «عمر»، والتصويب من الموضع التالي.

• [١٢٢٢٧] [شيبة: ١٨١٤٩].

• [١٢٢٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة : ٣] ، قَالَ : الْوَطْءُ(١) إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ فَحَنِثَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

• [١٢٢٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ طَلَاقُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الظِّهَارُ ، وَظَاهَرَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْكَفَّارَةَ .

٦٩- التَّظَاهُرُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ

• [١٢٢٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ(٢) ، أَوْ أُخْتٍ مِنْ رَضَاعَةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ كَأُمِّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ .

• [١٢٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ فَجَعَلَ امْرَأَتَهُ كَامْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ، فَنَرَى أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

• [١٢٢٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهَارٌ .

• [١٢٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ أُخْتٍ ، أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ ، فَهُوَ ظِهَارٌ .

• [١٢٢٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ۩ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهَارٌ ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ .

• [١٢٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ ظِهَارٌ .

• [١٢٢٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ بِنْتِ خَالِهِ ، قَالَ : لَيْسَ بِظِهَارٍ ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ .

---

(١) في الأصل : «الوطي» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٧٨) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بذات رحم محرم» .

۩ [٤/ ٥ أ] .

• [١٢٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ، ثُمَّ فَعَلَهُ، قَالَ ذَلِكَ التَّظَاهُرُ.

• [١٢٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الظِّهَارُ، وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ فَلَا شَيْءَ.

٧٠- بَابُ الظِّهَارِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

• [١٢٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ ظَاهَرَ بِغَيْرِ النِّسَاءِ، بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ عَمَلٍ مَا كَانَ، فَإِنْ فَعَلَهُ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

• [١٢٢٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

• [١٢٢٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ طَعَامًا أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

○ [١٢٢٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنْ حَرَّمَ طَعَامًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ مَعَ التَّحْرِيمِ.

٧١- بَابُ ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]

• [١٢٢٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، قَالَ: الْوِقَاعُ نَفْسُهُ.

• [١٢٢٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو وَعَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ: الْوُقُوعُ نَفْسُهُ.

• [١٢٢٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْوِقَاعُ نَفْسُهُ.

٧٢- بَابُ مَا يَرَى الْمُتَظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ

• [١٢٢٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ قَالَ : يُقَبِّلُ ، وَيُبَاشِرُ ، إِنَّمَا ذَكَرَ أَنْ يَتَمَاسَّا ، قُلْتُ : أَفَيَقْضِي حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ يَضُرُّهُ إِلَّا الْوِقَاعُ نَفْسُهُ ، قُلْتُ : أَلَا تُنْزِلُهَا[1] بِمَنْزِلَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ مَا لَمْ تُرَاجِعْ؟ قَالَ : لَا .

• [١٢٢٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، هَلْ يَرَىٰ مِنْ شَعْرِهَا؟ أَوْ تَنْكَشِفُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْوِقَاعِ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

• [١٢٢٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاشِرَ الْمُظَاهِرُ وَيُقَبِّلَ .

٧٣- بَابُ التَّكْفِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا

• [١٢٢٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْعِتْقُ ، وَالطَّعَامُ ، وَالصِّيَامُ فِي الظِّهَارِ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا .

• [١٢٢٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْعِتْقُ فِي الظِّهَارِ ، وَالطَّعَامِ ، وَالصِّيَامِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا .

٧٤- بَابُ الْمُظَاهِرِ يَصُومُ ثُمَّ ۩ يُوسِرُ لِلْعِتْقِ

• [١٢٢٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ صَامَ حَتَّىٰ تَبْقَىٰ سَاعَةٌ مِنَ الشَّهْرَيْنِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ لِلْعِتْقِ أَعْتَقَ عِلْمًا غَيْرَ رَأْيٍ .

• [١٢٢٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا أَيْسَرَ لِعِتْقِ رَقَبَةٍ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ، أَعْتَقَ .

---

(١) في الأصل : «ينزله» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

۩ [٤/ ٥ ب] .

● [١٢٢٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا أَيْسَرَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، أَعْتَقَ.

● [١٢٢٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُظَاهِرِ يَصُومُ ثُمَّ يُوسِرُ لِلْعِتْقِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، قَالَ: يَنْهَدِمُ الصِّيَامُ مَتَىٰ مَا أَيْسَرَ.

● [١٢٢٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِذَا صَامَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ثُمَّ وَجَدَ الْكَفَّارَةَ أَطْعَمَ.

● [١٢٢٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ أَيْسَرَ لِرَقَبَةٍ، فَإِنْ شَاءَ مَضَىٰ فِي صَوْمِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً.

● [١٢٢٥٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصِّيَامَ لِلْعِتْقِ، أَعْتَقَ قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: لَوْ صُمْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَدَرْتُ لَأَعْتَقْتُ.

● [١٢٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الْمُظَاهِرِ يَصُومُ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، قَالَ: يُهْدَمُ الصَّوْمُ، قَالَ: وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَا يَنْهَدِمُ، وَلَكِنْ لِيُطْعِمَ مَا بَقِيَ.

٧٥- بَابُ يَصُومُ فِي الظِّهَارِ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرَضُ

● [١٢٢٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَهْرًا فِي الظِّهَارِ، ثُمَّ يَمْرَضُ فَيُفْطِرُ، قَالَ: فَلْيَسْتَأْنِفْ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: فَأَفْطَرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يُبْدِلُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

● [١٢٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ مِثْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ كَتَبْنَا فِيهِ إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَكَتَبُوا إِلَيْنَا أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ.

• [١٢٢٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ صِيَامَهُ.

• [١٢٢٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ.

• [١٢٢٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَقْضِي، وَلَا يَسْتَأْنِفُ.

• [١٢٢٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ، يَقُولُ: فَإِنْ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا اسْتَأْنَفَ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.

• [١٢٢٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ.

• [١٢٢٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، وَيَقُولَانِ: يَقْضِي.

• [١٢٢٦٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا مَرِضَ فَأَفْطَرَ قَضَى، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ.

• [١٢٢٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ ۩ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ يَمْرَضُ، قَالَ: يُتِمُّ عَلَى مَا مَضَى، وَلَا يَسْتَأْنِفُ.

قِيلَ لِمَعْمَرٍ: جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: يَدْخُلُ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

• [١٢٢٦٧] [شيبة: ١٢٥٠٢].

۩ [٤/٦ أ].

• [١٢٢٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا شَهْرَ رَمَضَانَ ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يُوَالِ حِينَئِذٍ ، يَقُولُ : يَسْتَأْنِفُ .

• [١٢٢٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا مَرِضَ أَتَمَّ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ، وَلَا يَسْتَأْنِفُ .

• [١٢٢٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا صَامَ الْمُظَاهِرُ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ صَامَ شَهْرَيْنِ ، إِنْ كَانَا سِتِّينَ يَوْمًا ، أَوْ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا ، أَوْ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا ، فَإِذَا لَمْ يَصُمْ فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ عَدَّ سِتِّينَ يَوْمًا .

٧٦- بَابُ الْمُوَاقَعَةِ لِلتَّكْفِيرِ(١)

• [١٢٢٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ : رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ أَصَابَهَا ، قَالَ : بِئْسَ مَا صَنَعَ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، ثُمَّ لِيَعْتَزِلَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ ، قُلْتُ : هَلْ عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ شَيْءٍ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ .

• [١٢٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .

• [١٢٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ .

ه [١٢٢٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ**»؟ قَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ حِجْلَيْهَا ، أَوْ قَالَ : سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَىٰ**» .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «قبل التكفير» .

ه [١٢٢٧٧] [التحفة : د ت س ق ٦٠٣٦] .

○ [١٢٢٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

○ [١٢٢٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ .

○ [١٢٢٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَلْمَانَ[١] بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ ، فَسَمِنَتْ وَتَرَبَّعَتْ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، كَأَنَّهُ يُعَظِّمُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**» فَقَالَ : لَا ، قَالَ : «**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» ، قَالَ : لَا ، قَالَ : «**أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا فَرْوَةُ بْنَ عَمْرٍو ، أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ**» ، وَهُوَ مِكْتَلٌ ، «**يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا**[٢] ، **أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَلْيُطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» ، فَقَالَ ۩ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٣] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي[٤] ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «**اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ**» .

● [١٢٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تُطْعِمُهُمْ جَمِيعًا[٥] ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَرِّقَهُمْ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «سليمان» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٤٢) من طريق المصنف ، به ، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٣٣) : «سلمان بن صخر البياضي المظاهر من امرأته ، وقيل سلمة بن صخر ، وهو الصواب» .

(٢) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

۩ [٤/ ٦ ب] .

(٣) **اللابتان** : مثنى اللابة ، وهي الأرض التي ألبستها الحجارة السود ، ولا زال أهل المدينة يعرفون اللابتين ، وهما : حرة واقم ويسمونها : الحرة الشرقية ، وهي التي تكون شرقي المدينة ، من جهة طريق المطار .وحرة الوبرة ويسمونها : الحرة الغربية . ولكنك لا ترى الآن حرة ، وإنما ترى بيوتا وعمارات ، وأرضا مزفتة ، ومبلطة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥) .

(٤) رسمه في الأصل كالمثبت وأيضا : «منّا» .

(٥) قوله : «تطعمهم جميعا» وقع في الأصل : «تطعمهم خصا» ، وأثبتناه استظهارا .

● [١٢٢٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

● [١٢٢٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: كَفَّارَتَانِ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ.

٧٧- بَابُ الْمُظَاهِرِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ

● [١٢٢٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ وَلَمْ يُكَفِّرْ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ، يَتَوَارَثَانِ، وَلَا تُكَفِّرُ.

● [١٢٢٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[١] وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْمُظَاهِرِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَرِثُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

● [١٢٢٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُهَا[٢] وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَحِسَابُهُ عَلَى رَبِّهِ.

● [١٢٢٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُكَفِّرُ ثُمَّ يَرِثُهَا.

● [١٢٢٨٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُكَفِّرُ وَيَرِثُهَا، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَتَوَارَثَانِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

٧٨- بَابُ الْمُظَاهِرِ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

● [١٢٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى طَلَّقَهَا، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَمَعَتْ[٣]، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، قَالَ: فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

● [١٢٢٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا

---

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «حفص بن سليمان» فإنه من أصحاب الحسن، ولمعمر رواية عنه.

(٢) في الأصل: «يرثه»، وأثبتناه استظهارا.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فجومعت».

ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَمَاتَ عَنْهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ نِكَاحَهَا ، قَالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ .

• [١٢٢٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُظَاهِرِ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ثُمَّ يُرَاجِعُ ، قَالَ : لَا يُجَامِعُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

• [١٢٢٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُجَامِعُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

• [١٢٢٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ ، قَالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ أَيْضًا يَرْوِي مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، فَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

٧٩- بَابُ الَّذِي يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا : لَا تَفْعَلْ ثُمَّ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ ثُمَّ تَعْمَلُ مَا حَلَفَ

• [١٢٢٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَلَّا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا نَكَحَهَا ۩ ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارُ الَّتِي حَلَفَ أَلَّا تَدْخُلَهَا ، فَلَمْ يَرَهُ الْحَسَنُ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ[(١)] فُرْقَةٍ وَنِكَاحٍ ، يَقُولُ : قَدِ انْهَدَمَ قَوْلُهُ بِالْفُرْقَةِ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهَذَا .

• [١٢٢٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ أَشْبَاهَ هَذَا .

• [١٢٢٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجْتِ مِنْ دَارِي هَذِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَرَجَتْ ، قَالَ : لَا أَرَىٰ أَنْ يَخْطُبَهَا ، وَلَا يَنْكِحُهَا ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

۩ [٤/ ٧أ] .

(١) قوله : «ذلك عن» وقع في الأصل : «عن ذلك» ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

• [١٢٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا تَدْخُلَ دَارًا، ثُمَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ مَضَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَعَ الْحِنْثُ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ وَإِنْ دَخَلَتِ[1] الدَّارَ بَعْدَمَا يَتَزَوَّجُهَا، إِذَا كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأُولَىٰ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

• [١٢٢٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلَتْ كَذَا، وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّىٰ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَعَلَتِ الَّذِي قَالَ، قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ حَنْثٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

٨٠- بَابُ الظِّهَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ

• [١٢٢٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا، قَالَ: يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا.

• [١٢٣٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحْهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

• [١٢٣٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ.

• [١٢٣٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجَهَا فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

• [١٢٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الظِّهَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهِ الظِّهَارُ.

• [١٢٣٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ ظَاهَرَ قَبْلَ أَنْ يُنْكَحَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَنْكِحَ.

---

(١) في الأصل: «دخل»، والمثبت هو الموافق للسياق.

●[١٢٣٠٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الظِّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا ، وَلَا الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا .

٨١- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِرَارًا

●[١٢٣٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

●[١٢٣٠٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ يَقُولَانِ(١) : إِذَا ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ فَكَفَّارَاتٌ شَتَّىٰ ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ .

●[١٢٣٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ۩ : إِذَا ظَاهَرَ مِرَارًا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ .

●[١٢٣٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ ، يَقُولَانِ فِي الْأَيْمَانِ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي مَا قَالَا فِي الظِّهَارِ .

●[١٢٣١٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي يُظَاهِرُ مِرَارًا ، قَالَا : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ .

●[١٢٣١١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : لَوْ ظَاهَرَ خَمْسِينَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

●[١٢٣١٢] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ

---

(١) قبله بالأصل : «لا» ، والظاهر أنها مقحمة .

۩[٤/٧ب] .

عَمْرٍو[(١)] ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّىٰ فَكَفَّارَاتٌ شَتَّىٰ ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ .

• [١٢٣١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ شَتَّىٰ ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ .

• [١٢٣١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِذَا أَرَادَ الْأَوَّلَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُغَلِّظَ فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ ، وَالْأَيْمَانُ كَذَلِكَ .

٨٢- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِنْ نِسَائِهِ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

• [١٢٣١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَقَالَ : أَنْتُنَّ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ ، قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَالَ : فُلَانَةُ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ ، وَفُلَانَةُ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ لِأُخْرَىٰ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : خُذُوا التَّظَاهُرَ بِالْأَيْمَانِ .

• [١٢٣١٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

• [١٢٣١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الظِّهَارِ .

• [١٢٣١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ : أَنْتُنَّ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١٢٣١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ عُمَرُ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من ترجمته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

● [١٢٣٢٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ.

● [١٢٣٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ.

● [١٢٣٢٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، وَقَالَ غَيْرُ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِيهِ لَهُنَّ ۩.

٨٣- بَابُ الْمُظَاهِرِ تَمْضِي لَهُ(١) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

● [١٢٣٢٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُظَاهِرُ تَمْضِي لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ، قِيلَ لَهُ: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [المجادلة: ٣] عُقُوبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: فِي الْإِيلَاءِ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ، قَالَ: وَقَالَ لِي فِي الظِّهَارِ مَا قَالَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

● [١٢٣٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ إِيلَاءٌ فِي تَظَاهُرٍ، وَلَا تَظَاهُرٌ فِي إِيلَاءٍ.

● [١٢٣٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُظَاهِرِ تَمْضِي لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ، مَتَىٰ كَفَّرَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

● [١٢٣٢٦] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ بِمَا(٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ.

● [١٢٣٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، قَالَ: لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ ظِهَارًا، وَلَا ظِهَارٌ إِيلَاءً.

۩ [٤/٨أ].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لموافقة الترجمة لما تحتها من الآثار.

● [١٢٣٢٤] [شيبة: ١٨٦٤٢].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق، إذ إن الحسن - وهو البصري - ليست له رواية عن الزهري.

● [١٢٣٢٧] [شيبة: ١٨٦٤٠].

●[١٢٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلظِّهَارِ وَقْتٌ ، مَتَىٰ كَفَّرَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

●[١٢٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ إِيلَاءٌ .

●[١٢٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هُوَ إِيلَاءٌ .

●[١٢٣٣١] وأمّا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ فَذَكَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَيْسَ لِلظِّهَارِ وَقْتٌ ، مَتَىٰ كَفَّرَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ .

●[١٢٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كَانَ طَلَاقُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الظِّهَارَ ، وَالْإِيلَاءَ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي الظِّهَارِ مَا سَمِعْتُمْ ، وَجَعَلَ فِي الْإِيلَاءِ مَا سَمِعْتُمْ .

٨٤- بَابٌ هَلْ يُكَفِّرُ الْمُظَاهِرُ إِذَا بَرَّ

●[١٢٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكَفِّرْ .

●[١٢٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا بَرَّ الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكَفِّرْ .

●[١٢٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمُظَاهِرُ يُكَفِّرُ وَإِنْ بَرَّ .

●[١٢٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُكَفِّرُ الْمُظَاهِرُ وَإِنْ بَرَّ ، قَدْ قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا .

٨٥- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِنَ الْأَمَةِ

●[١٢٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ، قَالَ : يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الْحُرَّةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَطَأَهَا .

●[١٢٣٣٣] [شيبة : ١٢٧٦٤] .

●[١٢٣٣٥] [شيبة : ١٢٧٦٣] .

• [١٢٣٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ مِثْل قَوْلِ ابْنِ طَاوُسٍ .

• [١٢٣٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا ، قَالَ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا كَفَّارَةَ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ لِيُقَدِّمْ إِلَيْهَا شَيْئًا .

• [١٢٣٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ ، فَهُوَ ظِهَارٌ فَلْيُكَفِّرْ ، قَالَ حَمَّادٌ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهَا ، إِذَا كَانَتْ فِي مِلْكِهِ فَلَا يُصِيبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ .

• [١٢٣٤١] عبدالرزاق ۞ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يُصِيبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .

• [١٢٣٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَفَّارَةُ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ .

• [١٢٣٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : هُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .

• [١٢٣٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُكَفِّرُ مِثْل كَفَّارَةِ الْحُرَّةِ .

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [١٢٣٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ[1] أَمَتِهِ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ مُكَفِّرًا شَطْرَ كَفَّارَةِ الْحُرَّةِ ، كَمَا عِدَّتُهَا شَطْرُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ .

• [١٢٣٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ سَرِيَّتِهِ كَانَ لَا يَرَاهُ ظِهَارًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] .

۞ [٤/ ٨ب] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» ولعل ما أثبتناه هو الصواب ، قال الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ، و(١٢٢٣٨) ، (١٢٢٨٤) .

٨٦- بَابُ تَظَاهُرِ الْمَرْأَةِ

• [١٢٣٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ، قَالَتْ لِزَوْجِهَا: هُوَ عَلَيْهَا كَأَبِيهَا، قَالَ: قَدْ قَالَتْ: مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَنَرَىٰ أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَحُولُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَهَا أَنْ يَطَأَهَا.

• [١٢٣٤٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ ظِهَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا ظِهَارًا.

• [١٢٣٤٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ تَظَاهُرُهَا قَالَتْ: هُوَ عَلَيْهَا كَأَبِيهَا قَالَ: يَمِينٌ لَيْسَ هِيَ بِظِهَارٍ، حَرَّمَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا.

٨٧- بَابُ ظِهَارِهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا

• [١٢٣٥٠] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظَاهَرَتْ مِنَ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ، فَاسْتَفْتَىٰ لَهَا فُقَهَاءَ كَثِيرٌ[1]، فَأَمَرُوهَا أَنْ تُكَفِّرَ فَأَعْتَقَتْ غُلَامًا لَهَا ثَمَنُ أَلْفَيْنِ.

• [١٢٣٥١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

• [١٢٣٥٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مَوْلًىٰ لِعَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ خَطَبَهَا، فَقَالَتْ: هُوَ عَلَيَّ كَأَبِي، فَلَمَّا كَانَ عَلَى الْعِرَاقِ خَطَبَهَا، فَقَالَتِ: احْجُبُوا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ عَنِّي، فَإِنَّهُ عَلَيَّ كَأَبِي، فَاسْتَفْتَتْ بِالْمَدِينَةِ فَأُفْتِيَتْ أَنْ تُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا وَتَنْكِحَهُ.

• [١٢٣٥٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: قَالَتْ بِنْتُ طَلْحَةَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: فَاطِمَةُ - لِمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِنْ نَكَحْتُهُ فَهُوَ عَلَيْهَا كَأَبِيهَا، ثُمَّ نَكَحَتْهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: تُكَفِّرُ.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «كثيرين».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ قَبْلَنَا يَرَاهُ شَيْئًا، مِنْهُمُ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، قَالَا: لَيْسَ بِظِهَارٍ(١).

٨٨- بَابٌ يُظَاهِرُ ثُمَّ يَأْبَى أَنْ يُكَفِّرَ

• [١٢٣٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ قَالَ الْمُظَاهِرُ ۩: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، لَمْ يُتْرَكْ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ أَوْ يُرَاجِعَ.

٨٩- بَابٌ يُظَاهِرُ إِلَى وَقْتٍ

• [١٢٣٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا سَاعَةً فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ.

وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا ظَاهَرَ سَاعَةً فَمَضَتِ السَّاعَةُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُنَا.

٩٠- بَابُ الْإِيلَاءِ

• [١٢٣٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ، فَقَالَ: أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَا يُجَامِعُهَا، أَوْ لَيَغِيظَنَّهَا، أَوْ لَيَسُوءَنَّهَا، أَوْ لَيُحَرِّمَنَّهَا أَوْ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أَقْرَبُكِ، لَا أَمَسُّكِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَكُونَ يَمِينًا.

• [١٢٣٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْإِيلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى

---

(١) في الأصل: «بظاهر»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

• [١٢٣٥٤] [شيبة: ١٢٦٧١].

۩ [٤/ ٩أ].

• [١٢٣٥٦] [شيبة: ١٩٤٧١]، وسيأتي: (١٢٣٦٨).

• [١٢٣٥٧] [شيبة: ١٨٩٥٣].

الْجِمَاعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، إِنْ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ لَا أَمَسُّكِ، وَلَا يَحْلِفُ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا عَظِيمًا ثُمَّ يَهْجُرُهَا فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ.

• [١٢٣٥٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ [(١)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: مَا فَعَلَتْ تَهَلُّلُ؟ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ، عَهْدِي بِهَا لَسِنَةً، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أُكَلِّمُهَا، قَالَ: فَعَجِّلِ الْمَسِيرَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَأَنْتَ خَاطِبٌ.

• [١٢٣٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا فَعَلَتْ تَهَلُّلُ؟ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ، قَالَ: عَهْدِي بِهَا لَسِنَةً، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أُكَلِّمُهَا، قَالَ: فَعَجِّلْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

• [١٢٣٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ أَقَلَّ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

• [١٢٣٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَقْرَبُهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيلَاءٌ ضَرَبَ أَجَلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبْ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَقْرَبُكِ، لَا أَمَسُّكِ، وَهَجَرَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ.

• [١٢٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْإِيلَاءُ هُوَ: أَنْ يَحْلِفَ [(٢)] أَلَّا يَأْتِيَهَا أَبَدًا.

• [١٢٣٥٨] [شيبة: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وسيأتي: (١٢٣٥٩، ١٢٦٢٨، ١٢٦٢٩).

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز» والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٩) وغيره.

• [١٢٣٥٩] [شيبة: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٣٥٨) وسيأتي: (١٢٦٢٨، ١٢٦٢٩).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «تحلف»، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق بعده.

● [١٢٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ أَبَا يَحْيَى ، مَوْلَى مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [١٢٣٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنَّ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنْ سَمَّى أَجَلًا فَلَهُ الْأَجَلُ لَيْسَ بِإِيلَاءٍ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَهُوَ إِيلَاءٌ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِيلَاءِ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ : إِنْ سَمَّى أَجَلًا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ۩ .

٩١- بَابُ مَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ إِيلَاءٌ

● [١٢٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ حَالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ إِيلَاءٌ ، إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ، وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكِ ، وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

● [١٢٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفَرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتِ الْجِمَاعَ ، فَهُوَ إِيلَاءٌ .

● [١٢٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْإِيلَاءُ فِي الْجِمَاعِ ، وَأَنَا أَخْشَى (٢) أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيلَاءً .

● [١٢٣٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَغِيظَنَّهَا ، أَوْ لَيَسُوءَنَّهَا ، أَوْ لَيُحَرِّمَنَّهَا ، أَوْ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا فَهُوَ إِيلَاءٌ .

۩ [٤/ ٩ ب] .

● [١٢٣٦٦] [شيبة : ١٨٩٥٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» بدون واو العطف وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، فالثوري يروي عن حماد عن إبراهيم كما في : (١٣٥ ، ١٩٤) ، ويروي عن عبد الله بن أبي سفر كما في : (١٥٨٨٩ ، ١٦٧٩٣) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أحكي» والمثبت هو الصواب كما سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم (١٢٣٧٠) .

● [١٢٣٦٨] [شيبة : ١٩٤٧١] ، وتقدم : (١٢٣٥٦) .

●[١٢٣٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ بِإِيلَاءٍ قَدْ غَاظَهَا حِينَ لَمْ يَقْرَبْهَا.

●[١٢٣٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْإِيلَاءُ فِي الْجِمَاعِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيلَاءً.

●[١٢٣٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَرِبْتُكِ، فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا لَا يَقْرَبُهَا فَهُوَ إِيلَاءٌ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ قَرِبَهَا قَبْلَهَا فَهُوَ عَلَىٰ مَا قَالَ.

●[١٢٣٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ لِأَجَلٍ سَمَّاهُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ.

●[١٢٣٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

●[١٢٣٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ.

●[١٢٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ.

●[١٢٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

●[١٢٣٧٧] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

●[١٢٣٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ بِإِيلَاءٍ.

ذَكَرَهُ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ.

●[١٢٣٧٠] [شيبة: ١٨٩٢٦]، وتقدم: (١٢٣٦٧).

●[١٢٣٧٢] [شيبة: ١٨٩٠٩].

●[١٢٣٧٨] [شيبة: ١٨٩٠٨].

● [١٢٣٧٩] *عبد الرزاق*، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَابُ إِيلَاءٍ.

● [١٢٣٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ، قَالَ: هُوَ إِيلَاءٌ.

● [١٢٣٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: ذَلِكَ إِيلَاءٌ سَمَّى أَجَلًا أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

● [١٢٣٨٢] *عبد الرزاق* ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلَاءٌ.

● [١٢٣٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ.

● [١٢٣٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، فَجَامَعَهَا بَعْدَ أَشْهُرٍ، وَقَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وُقُوعِهِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ حِينَ يُجَامِعُهَا، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ إِلَّا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ، أَلَا إِنَّ الْإِيلَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ حِينَ يُجَامِعُهَا.

٩٢- بَابٌ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ

● [١٢٣٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَلَفْتُ أَلَّا أَمَسَّ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ (١)، فَأَمَرَهُ بِاعْتِزَالِهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ، فَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

● [١٢٣٨٢] [شيبة: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

۩ [٤/ ١٠ أ].

(١) في الأصل: «سنين»، والمثبت من «الاستذكار» (٦/ ٤٧) لابن عبد البر من طريق المصنف.

• [١٢٣٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ : حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ تَفْطِمَ ابْنَهُ قَعْنَبًا ، قَالَ : فَمَرَّ بِالْقَوْمِ فَقَالُوا : مَا أَحْسَنَ مَا غُذِيَ(١) بِهِ قَعْنَبٌ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ آلَىٰ مِنْهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا نَرَىٰ امْرَأَتَكَ إِلَّا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا فَسَأَلَهُ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ آلَيْتَ فِي غَضَبِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ .

• [١٢٣٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتِ امْرَأَتُهُ تُرْضِعُ ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَ ، قَالَ : إِنْ قَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلَاءٌ .

• [١٢٣٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ ، قَالَ : لَيْسَ بِإِيلَاءٍ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ بِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

٩٣- بَابُ الَّذِي يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا هَلْ يَكُونُ إِيلَاءً؟

• [١٢٣٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَلَّا يَقْرَبَهَا سَنَةً قَالَ : فَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ ، قَدْ هَدَمَهُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ ، قَالَ قَتَادَةُ(٢) : قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ السَّنَةُ ، فَإِنْ مَسَّهَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ .

• [١٢٣٨٦] [شيبة : ١٨٩٤٨] .

(١) في الأصل : «غذا» والصواب ما أثبتناه بدلالة السياق بعده .

• [١٢٣٨٧] [شيبة : ١٩٦٢٨] .

(٢) في الأصل : «قلت : أده» المثبت استظهارا ، فإن قتادة يروي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد .

●[١٢٣٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ۩ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُولٍ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُولٍ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَشْهُرُ بَانَتْ مِنْهُ أَيْضًا.

●[١٢٣٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ مَسَسْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ، لَيْسَ الطَّلَاقُ بِيَمِينٍ فَيَكُونُ إِيلَاءً.

٩٤- بَابُ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ

●[١٢٣٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيلَاءِ، فَمَرَرْتُ بِهِ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِهِ، قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولَانِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

●[١٢٣٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: آلَى النُّعْمَانُ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضَرَبَ فَخِذَهُ، فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَاعْتَرِفْ بِتَطْلِيقَةٍ.

●[١٢٣٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ، وَالْفَيْءُ: الْجِمَاعُ.

۩[٤/ ١٠ ب].

●[١٢٣٩١] [شيبة: ١٨٦٤٦].

●[١٢٣٩٢] [شيبة: ١٨٨٦٢].

●[١٢٣٩٣] [شيبة: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز» والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٩) وغيره.

● [١٢٣٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالُوا: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

● [١٢٣٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ (١).

● [١٢٣٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ: لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ.

● [١٢٣٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

● [١٢٣٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

● [١٢٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ تَعْتَدُّ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ.

● [١٢٤٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا، وَلَا تَعْتَدُّ بَعْدَهَا.

● [١٢٤٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَمْ يَفِئْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا وِرَاثَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَإِنَّهُ لَيَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَيَفِيءُ، أَوْ يُطَلِّقُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز»، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩)، «التقريب» (ص٣٢٠).

● [١٢٣٩٨] [شيبة: ١٢٦٢٥، ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩) وسيأتي: (١٢٦٢٨، ١٢٦٢٩).

• [١٢٤٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتِ ۩ الْأَرْبَعَةُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

• [١٢٤٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ ثَقِيفٍ آلَى مِنْهَا زَوْجُهَا، فَعَدَّدَ رِجَالًا سَأَلَهُمْ، عَنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١٢٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

• [١٢٤٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: إِذَا مَضَتِ الْأَشْهُرُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١٢٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ.

• [١٢٤٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

• [١٢٤٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُوقَفُ(١) الْمُولِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

۩ [٤/ ١١ أ].

• [١٢٤٠٤] [شيبة: ١٨٨٧٠].

• [١٢٤٠٥] [شيبة: ١٨٨٦٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «توقف» بالمثناة الفوقية، والمثبت هو الصواب (١٢٤١٢)، (١٢٤١٥)، (١٢٤١٧)، (١٢٤١٨).

• [١٢٤١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّىٰ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ . قَالَ مَرْوَانُ : وَلَوْ وُلِّيتُ هَذَا لَقَضَيْتُ فِيهِ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ .

• [١٢٤١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّىٰ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ .

• [١٢٤١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ قَالَا : يُوقَفُ الْمُولِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ .

• [١٢٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَجُلًا آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْدَ عِشْرِينَ شَهْرًا أَمَا آنَ لَكَ أَنْ تَفِيءَ .

• [١٢٤١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً ، فَيَأْتِي عَائِشَةَ : فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ[١] : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الْآيَةَ [البقرة : ٢٢٦] ، وَتَأْمُرُهُ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَفِيءَ .

• [١٢٤١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يُوقَفُ الْمُولِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ .

• [١٢٤١٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٢٤١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : يُوقَفُ الْمُولِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ .

• [١٢٤١٠] [شيبة : ١٨٨٨٢] .

(١) قوله : «فتقرأ عليه» تصحف في الأصل إلى : «فيقرأ عليها» ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٣٧) لابن عبد البر من طريق ابن عيينة ، به .

• [١٢٤١٥] [التحفة : خ ٨٣٠٦ ، خت ٨٣٩٠] .

● [١٢٤١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: يُوقَفُ الْمُولِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

● [١٢٤١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَرْوَانَ وَقَفَ رَجُلًا آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ۩.

٩٥- بَابُ الرَّجُلِ يَجْهَلُ الْإِيلَاءَ حَتَّى يُصِيبَ امْرَأَتَهُ أَوْ لَا يُصِيبَ

● [١٢٤٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ يَحْيَىٰ، لِعَطَاءٍ: إِنْ جَهِلَ إِنْسَانٌ أَجَلَ الْإِيلَاءِ حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَإِنْ جَهِلَ فَإِنَّ أَجَلَ ذَلِكَ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ.

● [١٢٤٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ يَمِينَهُ، فَأَتَىٰ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَاخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا، فَخَطَبَهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا مِنْ فِضَّةٍ.

● [١٢٤٢٢] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ(١) الْمُجَالِدِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ كَانَ غَازِيًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي خَرَجْتُ وَأَنَا غَضْبَانُ عَلَى امْرَأَتِي، وَقَدِمْتُ وَأَنَا رَاضٍ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ حَلَفْتُ أَلَّا أَقْرَبَهَا، فَذَهَبَ

● [١٢٤١٨] [شيبة: ١٨٨٨٣].

● [١٢٤١٩] [شيبة: ١٨٨٨٤].

۩ [٤/ ١١ ب].

● [١٢٤٢١] [شيبة: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

● [١٢٤٢٢] [شيبة: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤].

(١) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة، ولعل ما أثبتناه هو الصواب وينظر رقم (٤٩٣٣)، (٥٠٠٦).

الْأَشْهُرُ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ[١] : هَذَا الْإِيلَاءُ، اذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَعْتَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ بَانَتْ مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، اذْهَبْ فَأَخْبِرْهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ اخْطُبْهَا إِنْ شَاءَتْ، فَأَتَاهَا، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرْجِعُ إِلَىٰ زَوْجِي .

٩٦- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي وَلَمْ يَدْخُلْ

• [١٢٤٢٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ، وَإِنْ مَكَثَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ جِمَاعِهَا .

• [١٢٤٢٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ[٢] أَهْلُهَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِهَا سَنَةً، فَقَالَ : لَا نَرَىٰ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مِثْلَ الْمُولِي إِنَّمَا الْإِيلَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ، إِنَّمَا يَأْمُرُهُ الْإِمَامُ بِالرَّجْعَةِ[٣] وَبِالتَّكْفِيرِ[٤] عَنْ يَمِينِهِ، وَتَعْجِيلِ الْبِنَاءِ[٥] بِأَهْلِهِ .

• [١٢٤٢٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦]، قَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

• [١٢٤٢٦] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمَكْحُولًا كَانَا يَدْفَعَانِ عِنْدَ الْإِيلَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ .

---

(١) قوله : «له أصحابه» تصحف في الأصل إلى : «لأصحابه»، والمثبت هو الصواب بدلالة الكلام بعده .

• [١٢٤٢٤] [شيبة : ١٨٩٧٢] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فعاشره»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بالركعة»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٤) في الأصل بدون واو العطف، وأثبتناها استظهارا للمعنى .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «الثناء» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

• [١٢٤٢٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٩٧- بَابُ الْفَيْءُ الْجِمَاعُ

• [١٢٤٢٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ (١)، عَنْ يَزِيدَ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ.

• [١٢٤٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ الْفَيْئَةَ (٢) فَلَمْ ۩ يَسْتَطِعْ مِنْ أَجْلِ الدَّمِ، حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَا: أَلَيْسَ قَدْ رَاجَعْتَهَا فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ (٣): فَهِيَ امْرَأَتُكَ.

• [١٢٤٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ فَأَرَادَ أَنْ يَفِيءَ، فَخَشِيَ أَنْ لَا تَطْهُرَ حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَأَفْتَوْهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ.

• [١٢٤٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ (٤) مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ سِجْنٍ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ.

• [١٢٤٣٢] قال مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ (٥).

• [١٢٤٢٨] [شيبة: ١٨٩٢٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «محرز» بإعجام الزاي، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٩) وغيره.

(٢) غير واضحة في الأصل، والتصويب من «تفسير الطبري» (٤/ ٥٦) من طريق المصنف، به.

۩ [٤/ ١٢ أ].

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قالا».

(٤) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة كأنها «يُقدَر»، ولعل الصواب ما أثبتناه بقرينة كلام الحسن في هذا الباب ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٨٠).

(٥) كذا في الأصل، ولم يمر بنا في هذا الباب قول للحسن مما يدل على وجود سقط هنا، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إن آلى ثم مرض أو سجن أو سافر ثم راجع؛ فإن له عذرا ألا يجامع، قال: وسمعت الزهري يقول مثل ذلك.

•[١٢٤٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ، لَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُجَامِعَ، وَإِنْ كَانَ فِي سِجْنٍ أَوْ سَفَرٍ، سَعِيدٌ الْقَائِلُ.

•[١٢٤٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ.

•[١٢٤٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ[1] إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، أَوْ جَهَالَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ إِذَا أَشْهَدَ وَدَخَلَ عَلَيْهَا فَحَسْبُهُ قَدْ فَاءَ، وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

•[١٢٤٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا فَاءَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ يُجْزِئُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ.

•[١٢٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَا يَجْزِيهِ ذَاكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ.

٩٨- بَابٌ يُؤْلِي مِنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ

•[١٢٤٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَفِئْ، قَالَ: لِيُسْتَكْمَلْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَقُولُ أَنَا قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ.

•[١٢٤٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَقُولُ إِنْ آلَى مِنْهَا فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِئْ، فَلْيُسْتَكْمَلْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ فَوَضَعَتْ بَعْدَهَا بِلَيْلَةٍ، أَوْ

•[١٢٤٣٤] [شيبة: ١٨٩٢٩].

(١) قوله: «دونه شيء» مطموس بالأصل وأثبتناه استظهارا.

•[١٢٤٣٦] [شيبة: ١٨٠٤٨].

•[١٢٤٣٧] [شيبة: ١٨٠٨٤].

بِمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، وَكَانَ آلَىٰ مِنْهَا وَلَمْ يَفِئْ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

• [١٢٤٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَ : يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ .

• [١٢٤٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَا : تَرِثُهُ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

٩٩- بَابٌ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ

• [١٢٤٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا ، ثُمَّ آلَىٰ ، اسْتَقْبَلَتِ الْإِيلَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ يُؤْلِي .

• [١٢٤٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ آلَىٰ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَىٰ شَهْرَانِ ، ثُمَّ آلَىٰ وَلَمْ يَكُنْ فَاءَ فِي ذَلِكَ ، فَلْتَسْتَقْبِلْ [1] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِيلَاءِ الْآخِرِ ، وَلَكِنْ إِنْ فَاءَ ، ثُمَّ آلَىٰ أُخْرَىٰ [2] اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الْإِيلَاءِ الْآخِرِ .

• [١٢٤٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ ، فَمَضَىٰ شَهْرَانِ لَمْ ۩ يَقْرَبْهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثَانِيَةً ، ثُمَّ رَاجَعَهَا ، قَالَ : يُسْتَأْنَفُ الْإِيلَاءُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

١٠٠- بَابٌ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ

• [١٢٤٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : إِنْ آلَىٰ رَجُلٌ ثُمَّ لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ حَتَّىٰ طَلَّقَ وَلَمْ يَفِئْ ، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ، قَالَ ذَلِكَ حِينَ عَزَمَ الطَّلَاقَ ، وَلَيْسَ الْإِيلَاءُ حِينَئِذٍ بِشَيْءٍ ، هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، وَأَقُولُ أَنَا : إِنْ طَلَّقَهَا

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «فليستقبل» والصواب المثبت .

(٢) «أخرى» تصحف في الأصل إلى : «خري» والصواب المثبت .

۩[٤/ ١٢ ب] .

فَمَضَتْ حَيْضَةٌ ، ثُمَّ ارْتَجَعَ ، ثُمَّ آلَىٰ مِنْهَا فَلَمْ يُجَامِعْهَا اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ يُؤْلِي مِثْلَ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّىٰ يُؤْلِي ، لَمْ تَعْتَدَّ إِلَّا لِلطَّلَاقِ ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَرْتَجِعْهَا لَمْ تَعْتَدَّ إِلَّا لِلْأَوَّلِ لِلتَّطْلِيقَةِ ، لِأَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُولَىٰ قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

● [١٢٤٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ ، وَلَا يَهْدِمُ الْإِيلَاءُ الطَّلَاقَ .

● [١٢٤٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا يَهْدِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .

● [١٢٤٤٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ آلَىٰ ، ثُمَّ طَلَّقَ ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ .

● [١٢٤٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنْ آلَىٰ ثُمَّ طَلَّقَ نَقَضَ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ ، وَإِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آلَىٰ فَالْإِيلَاءُ ثَابِتٌ .

● [١٢٤٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آلَىٰ ، أَوْ آلَىٰ ثُمَّ طَلَّقَ وَقَعَا جَمِيعًا .

● [١٢٤٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ ثُمَّ آلَىٰ ، أَوْ آلَىٰ (١) ثُمَّ طَلَّقَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الْإِيلَاءَ (٢) ، وَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّارَةً .

● [١٢٤٥١] [شيبة : ١٨٩٣٩ ، ١٨٩٤٣ ، ١٩٠٦٨] .

(١) قوله : «أو آلى» تصحف في الأصل إلى : «وآلى» والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦١٧) عن إبراهيم ، بنحوه .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

قَالَ حَمَّادٌ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ: هُمَا فَرَسَا رِهَانٍ، إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثُ حِيَضٍ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْإِيلَاءُ، فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ وَقَعَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ، وَإِنْ مَضَىٰ أَجَلُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْعِدَّةُ وَقَعَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدُ فَيَكُونُ الْإِيلَاءُ كَمَا هُوَ.

• [١٢٤٥٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ آلَىٰ ثُمَّ طَلَّقَ فَهُمَا فَرَسَا رِهَانٍ، قَالَ: وَأَقُولُ: إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْإِيلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَتَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ التَّطْلِيقَةِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا لَمْ تَعْتَدَّ إِلَّا لِتَطْلِيقَتِهَا الْأُولَىٰ، وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّةُ التَّطْلِيقَةِ قَبْلَ عِدَّةِ الْإِيلَاءِ فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِتَطْلِيقَةٍ وَقَعَ الْإِيلَاءُ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ.

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ أَوْ يَدْخُلَ

• [١٢٤٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ يُؤْلِي مِنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلَاءٍ، وَإِنْ مَضَىٰ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَادِرًا ۩ عَلَىٰ جِمَاعِهَا؟ قَالَ: وَلَوْ، وَلَوْ، فَإِنَّمَا[١] ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يَمَسَّهَا.

• [١٢٤٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ: وَقَالَ قَتَادَةُ[٢] يُكَفِّرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

• [١٢٤٥٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا الْإِيلَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

• [١٢٤٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَآلَىٰ أَلَّا يَقْرَبَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ، فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَيْسَ بِإِيلَاءٍ، وَلَكِنْ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ

۩ [٤/ ١٣أ].

(١) قوله: «ولو فإنما» ليس بواضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٢) قوله: «وقال قتادة» وقع في الأصل: «قال وقتادة» وصوبناه استظهارا.

بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ لِأَنَّ الْإِيلَاءَ وَقَعَ ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَوَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَقَعَ الْإِيلَاءُ .

• [١٢٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ قَالَا : يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِيلَاءُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

١٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ

• [١٢٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ آلَىٰ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، إِنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ فِيمَا وَقَعَ ، وَوَقَعَ الْإِيلَاءُ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ ، فَإِذَا وَاقَعَهُنَّ[1] جَمِيعًا وَقَعَ الْحِنْثُ عِنْدَ آخِرِهِنَّ ، وَإِنْ تَرَكَهُنَّ جَمِيعًا ، وَقَعَ الْإِيلَاءُ .

• [١٢٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهُمَا ، فَوَقَعَ عَلَىٰ إِحْدَيْهِمَا ، قَالَ : لَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَيْهِ الْإِيلَاءُ فِيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُجَامِعَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَوَقَعَ عَلَىٰ إِحْدَيْهِمَا ، فَقَدْ حَنِثَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَىٰ إِيلَاءٌ ، وَلَا كَفَّارَةٌ ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا حَتَّىٰ يَمْضِيَ الْأَجَلُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَا إِيلَاءٌ ، وَيَقَعُ الْإِيلَاءُ عَلَى الْبَاقِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَقَعَ الْإِيلَاءُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا .

١٠٣- بَابٌ يُؤْلِي مَرِيضًا ثُمَّ يَصِحُّ فَلَا يُجَامِعُ

• [١٢٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَىٰ وَهُوَ مَرِيضٌ ، ثُمَّ صَحَّ فَمَكَثَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْعِدَّةِ فَهُمَا[2] يَتَوَارَثَانِ ، لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُطَلِّقُ[3] مَرِيضًا ، وَإِنْ آلَىٰ وَهُوَ صَحِيحٌ ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَتَوَارَثَانِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «أوقعهن» وصوبناه استظهارا .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لأنهما» والمثبت هو الصواب استظهارا .

(٣) قوله : «الذي يطلق» تصحف في الأصل إلى : «التي تطلق» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

١٠٤- بَابٌ يُؤْلِي وَيَدَّعِي أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا

• [١٢٤٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَسُئِلَ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُهَا، قَالَ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَادَّعَىٰ أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَامَعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يُصَدَّقْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

١٠٥- بَابُ إِذَا فَاءَ فَلَا كَفَّارَةَ

• [١٢٤٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ إِذَا فَاءَ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ الْكَفَّارَةَ.

• [١٢٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا فَاءَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

١٠٦- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ۩ أَوْ تَمُوتُ فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٤٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ(١) وَوَرِثَتْهُ.

• [١٢٤٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ.

• [١٢٤٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَتَرِثُهُ.

• [١٢٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا حَامِلًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قِيلَ لَهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ: ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ.

۩ [٤/ ١٣ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تموت» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

● [١٢٤٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا حُبْلَى فَإِذَا وَضَعَتْ حِينَ تَضَعُ، فَلْتَنْكِحْ[(١)] إِنْ شَاءَتْ، وَهِيَ فِي دَمِهَا لَمْ تَطْهُرْ.

● [١٢٤٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ[(٢)] أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الْقُصْرَى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ[(٣)] بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٣٤]، قَالَ: وَبَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: هِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ ذَلِكَ.

● [١٢٤٧٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، بَعْدَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

● [١٢٤٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا﴾ بَعْدَ الطُّولَى الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «فلينكح» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

● [١٢٤٦٩] [التحفة: د ت س ٩٤٥٢، س ٩٣٢٥، د ت س ق ١١٤٦١، (خ) س ٩٥٤٤، س ٩١٨٤، د ق ٩٥٧٨، م ٩٤٣٣، س ٩٤٠٧، د ٣٢٠٥] [شيبة: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وسيأتي: (١٢٤٧٠، ١٢٤٧١).

(٢) **اللعان والملاعنة**: أي: جعلتُ لعنةَ الله على أحدنا إن أخطأ في القول الذي نذهب إليه. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ١١٤).

(٣) **يتربصن**: من التربص، وهو: المكث والانتظار. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص٣٣٨).

● [١٢٤٧٠] [التحفة: س ٩٤٠٧، (خ) س ٩٥٤٤، د ت س ٩٤٥٢، م ٩٤٣٣، د ق ٩٥٧٨، س ٩١٨٤، س ٩٣٢٥، د ت س ق ١١٤٦١، د ٣٢٠٥] [شيبة: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وتقدم: (١٢٤٦٩) وسيأتي: (١٢٤٧١).

● [١٢٤٧١] [التحفة: د ٣٢٠٥، د ت س ٩٤٥٢، س ٩١٨٤، م ٩٤٣٣، (خ) س ٩٥٤٤، د ت س ق ١١٤٦١، د ق ٩٥٧٨، س ٩٣٢٥، س ٩٤٠٧] [شيبة: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وتقدم: (١٢٤٦٩، ١٢٤٧٠).

○ [١٢٤٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي وَضَعْتُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِي قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتِ لِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ، فَمَرَّتْ بِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟ فَذَكَرَتْ لَهُ؟ وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ عُمَرُ، فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَىٰ عُمَرَ وَقُولِي لَهُ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: قَدْ حَلَلْتِ[1]، فَإِنِ الْتَمَسْتِينِي فَإِنِّي هَاهُنَا، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ادْعِيهِ، فَجَاءَتْهُ فَوَجَدَتْهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ مَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فَالْحَامِلُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا ۞ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمَرْأَةِ: اسْمَعِي مَا تَسْمَعِينَ.

● [١٢٤٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاكَ، يَقُولُ: لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ، لَحَلَّتْ.

● [١٢٤٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا حَلَّ أَجَلُهَا، قَالَ: فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ، لَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

● [١٢٤٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ فِي دَمِهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَاعَةَ تَضَعُ.

○ [١٢٤٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ: طَيِّبْ نَفْسِي، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «حالت» والتصويب من «كنز العمال» (٢٧٩٩٥) عن المصنف.

۞ [٤/ ١٤ أ].

○ [١٢٤٧٦] [التحفة: ق ٣٦٤٥] [شيبة: ١٩٥٨٧].

فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَجَاءَ فَقَالَ : خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**سَبَقَ الْكِتَابُ ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا**» .

٥ [١٢٤٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ[1] إِلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَقَدِ اكْتَحَلَتْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ ، قَالَ : فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ**» .

٥ [١٢٤٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقُلْتُ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْأَلُونَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَقَدِ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكِ تَرَيْنَ أَنْ قَدْ حَلَلْتِ ، إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ حَتَّىٰ تَمْضِيَ لَكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ ، فَلَمَّا أَمْسَتْ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ شَأْنَهَا ، وَمَا قَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا وَضَعْتِ حَمْلَكِ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُكِ**» ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ قَالَ لَهَا : «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ**» .

---

٥ [١٢٤٧٧] [التحفة : خ م د س ق ١٥٨٩٠] [الإتحاف : حب حم ٢١٤٧٥] [شيبة : ١٧٣٩٠ ، ١٧٣٩١] .

(١) قوله : «بن عتبة» وقع في الأصل : «عتبة بن عتبة» ، والمثبت هو الصواب كما في «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٢) من طريق المصنف .

٥ [١٢٤٧٨] [التحفة : م ت س ١٨١٥٧ ، س ١٨٢٣٣ ، خ س ١٨٢٧٣] [شيبة : ١٧٣٧٧] .

۩ [٤/ ١٤ ب] .

ㅇ[١٢٤٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ، أَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

ㅇ[١٢٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجِي - وَهِيَ حَامِلٌ -، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا وَضَعَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتِ لِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدِي عِلْمًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيَّ الْمَرْأَةَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ، فَأَخْبَرَتْهُ بِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سُبَيْعَةُ، ارْبَعِي بِنَفْسِكِ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْمَرْأَةِ: اسْمَعِي[1] مَا تَسْمَعِينَ.

•[١٢٤٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[2]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ.

•[١٢٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ لِسَبْعِ لَيَالٍ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

•[١٢٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ لِسَبْعِ لَيَالٍ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

ㅇ[١٢٤٧٩] [الإتحاف: مي جا حب ط حم ٢٣٤٨٤] [شيبة: ١٧٣٧٧].

(١) في الأصل: «أسمع»، والتصويب مما تقدم برقم (١٢٤٧٢).

•[١٢٤٨١] [التحفة: م ت س ١٨١٥٧، خ س ١٨٢٧٣، س ١٨٢٣٣] [شيبة: ١٧٣٧٧]، وتقدم: (١٢٤٧٨).

(٢) قوله: «سعيد بن أبي سعيد» تصحف في الأصل إلى: «سعيد بن سعيد» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن المصنف. والحديث معروف عن مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٩) عن عبد ربه بن سعيد، فلا ندري هل هذا من عبد الرزاق أم من أوهام الدبري عنه؟.

ο[١٢٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْكِحَ.

ο[١٢٤٨٥] عبد الرزاق، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ سُبَيْعَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا وَضَعَتْ بِخَمْسَ عَشْرَةَ.

ο[١٢٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ، فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ، أَوْ قَالَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْكِحَ.

●[١٢٤٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: يَقُولُ: بَعْضُهُمْ مَكَثَتْ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

●[١٢٤٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ وَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ.

ο[١٢٤٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَلَمْ تَمْكُثْ إِلَّا لَيَالِيَ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، فَلَمَّا تَنَقَّتْ (١) خُطِبَتْ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ حِينَ وَضَعَتْ: فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ ۩.

●[١٢٤٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ، لَحَلَّتْ.

●[١٢٤٨٨] [التحفة: خ س ١٨٢٧٣، م ت س ١٨١٥٧، س ١٨٢٣٣] [شيبة: ١٧٣٧٧].

ο[١٢٤٨٩] [التحفة: خ س ق ١١٢٧٢].

(١) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٦) من طريق الدبري عن المصنف.

۩[٤/ ١٥ أ].

● [١٢٤٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ وَإِنْ كَانَ مُضْغَةً[1]، أَوْ عَلَقَةً[2]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سِقْطًا بَيِّنًا، فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا، وَإِذَا أَسْقَطَتِ الْأَمَةُ سِقْطًا بَيِّنًا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا.

١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فَلَا يَفْرِضُ[3] صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ

● [١٢٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ[4] لَهَا، كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

● [١٢٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.

● [١٢٤٩٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَنْكَحَ[5] ابْنَهُ وَاقِدًا، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا ابْنُ عُمَرَ صَدَاقًا، فَأَبَتْ أُمُّهَا إِلَّا أَنْ تُخَاصِمَهُ، فَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهَا قَدْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُخَاصِمَكَ، وَالْقَوْلُ كَمَا تَقُولُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَّعُوا حَقًّا إِنْ كَانَ لَكُمْ، فَخَاصَمَهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا زَيْدٌ صَدَاقًا، وَجَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ.

---

(١) **المضغة**: قطعة من اللحم قدر ما يُمضغ، وجمعها: مُضَغ. (انظر: النهاية، مادة: مضغ).

(٢) **العلقة**: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: علق).

(٣) **يفرض**: يقدر ويوجب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

● [١٢٤٩٢] [شيبة: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]، وتقدم: (١١٦٣٦).

(٤) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» (٣٠٥٣١) معزوًا لعبد الرزاق.

● [١٢٤٩٣] [شيبة: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]، وتقدم: (١١٦٣٦، ١٢٤٩٢).

● [١٢٤٩٤] [شيبة: ١٧٣٩٦].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «نكح» والتصويب من الحديث السابق (١١٦٣١).

• [١٢٤٩٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة، ولا يمسها، ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها، فإن كان قد فرض لها صداقا، فلها صداق، ولها الميراث.

• [١٢٤٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا صداق لها، حسبها الميراث.

• [١٢٤٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: لا صداق لها إذا مات، ولم يفرض لها، ولم يدخل بها، حتى سمع بحديث ابن مسعود فكف عنها، فلم يقل فيها شيئا.

○ [١٢٤٩٨] أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، وعن قتادة - أيضا - أن رجلا أتى ابن مسعود فسأله، عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال له ابن مسعود: سل الناس، فإن الناس كثير، أو كما قال، فقال الرجل: والله لو مكثت حولا ما سألت غيرك، قال: فردده ابن مسعود شهرا، ثم قام فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمنك، وما كان من خطإ فمني، ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها، ولها الميراث مع ذلك، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ۩ ﷺ في بروع بنت واشق، كانت تحت هلال بن أمية، فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد؟ قال: نعم، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك، قال: فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك[1] حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

• [١٢٤٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم، قال: فبلغ ذلك عليا فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

○ [١٢٤٩٨] [التحفة: س ٩٣٢٥، د ٣٢٠٥، س ٩١٨٤، س ٩٤٠٧، (خ) س ٩٥٤٤، م ٩٤٣٣، د ت س ق ١١٤٦١، د ق ٩٥٧٨، د ت س ٩٤٥٢] [شيبة: ١٧٤٠٢]، وسيأتي: (١٢٥٠٠).

۩ [٤/ ١٥ ب].

(١) وقع في الأصل: «بشيء» وهو خطأ، والتصويب من الحديث السابق (١١٦٤٢).

○ [١٢٥٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ: فَرَدَّدَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، أَرَىٰ لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ[١]، وَلَا شَطَطَ[٢]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا[٣] الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، وَبَنُو رُؤَاسٍ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

○ [١٢٥٠١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِيهَا عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

١٠٨- بَابُ الْفِدَاءِ

● [١٢٥٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ كَانَ نِكَاحُهُ مُسْتَقِيمًا، إِذَا تَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ الْمُبَارَأَةُ وَالْفِدَاءُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

● [١٢٥٠٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فِي نِكَاحٍ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ النِّكَاحِ تَطْلِيقَةٌ كَهَيْئَةِ الْفِدَاءِ، وَالْأَمَةُ تَعْتِقُ، وَالَّتِي[٤] تَخْتَارُ نَفْسَهَا، وَالَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا فَيَجِيءُ زَوْجُهَا فَيَخْتَارُ امْرَأَتَهُ فَيُرَاجِعُهَا الْآخَرُ، وَالَّتِي تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَيُسْلِمُ فَيَنْكِحُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، يَقُولُ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ فِي أَشْبَاهِ هَذَا.

○ [١٢٥٠٠] [التحفة: (خ) س ٩٥٤٤، د ت س ق ١١٤٦١، د ق ٩٥٧٨، س ٩٣٢٥، س ٩٤٠٧، م ٩٤٣٣، د ٣٢٠٥، س ٩١٨٤، د ت س ٩٤٥٢] [شيبة: ١٧٤٠٢]، وتقدم: (١٢٤٩٨).

(١) **الوكس**: النقص. (انظر: النهاية، مادة: وكس).

(٢) **الشطط**: الجور والظلم والبعد عن الحق. (انظر: النهاية، مادة: شطط).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وعليها»، وصوبناه من الحديث السابق (١١٦٤١).

● [١٢٥٠٢] [شيبة: ١٨٦٥٠].

(٤) في الأصل: «والذي» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده.

●[١٢٥٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَعَلَ الْفِدَاءَ تَطْلِيقَةً، فَإِنْ أُتْبِعَ الطَّلَاقُ حِينَ تَفْتَدِي مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَزِمَهَا.

●[١٢٥٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْفِدَاءُ تَطْلِيقَةٌ.

●[١٢٥٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: الْخُلْعُ(١) تَطْلِيقَةٌ.

●[١٢٥٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَالْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَفْتَدِي بِبَعْضِ مَالِهَا.

●[١٢٥٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَرَى طَلَاقًا بَائِنًا إِلَّا فِي خُلْعٍ أَوْ إِيلَاءٍ.

●[١٢٥٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا: إِذَا قَبِلَ الرَّجُلُ الْمَالَ، وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

●[١٢٥١٠] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا أَخَذَ لِلطَّلَاقِ ثَمَنًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ۩.

●[١٢٥١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ طَلَاقًا فَهُوَ خُلْعٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَيْسَ بِخُلْعٍ.

○[١٢٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ

●[١٢٥٠٥] [شيبة: ١٨٧٩٩].

(١) الخلع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له. (انظر: النهاية، مادة: خلع).

●[١٢٥٠٧] [شيبة: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وسيأتي: (١٢٦١١، ١٢٦١٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الجاري» والتصويب من «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٣٣) عن المصنف، وينظر «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٢٤)، والثقات (٦/ ٢١١) لابن حبان.

۩[٤/ ١٦أ].

○[١٢٥١٢] [التحفة: ق ٨٦٧٧، د ١٨٦٩٨].

أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً وَكَانَ غَيُورًا ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ يَدَهَا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، قَالَ : «**أَوَتَفْعَلِينَ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَعَا زَوْجَهَا ، فَقَالَ : «**إِنَّهَا تَرُدُّ عَلَيْكَ حَدِيقَتَكَ**» ، قَالَ : أَوَذَلِكَ لِي؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» ، قَالَ : فَقَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اذْهَبَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ**» ، ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ الْعَامِرِيَّ[(١)] ، فَضَرَبَهَا ، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرُدُّ إِلَيْهِ صَدَاقَهُ ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ ، فَقَبِلَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : اذْهَبَا[(٢)] ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

○[١٢٥١٣] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي[(٣)] عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ مِثْلَ خَبَرِ دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : شَجَّهَا - الأول .

○[١٢٥١٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

○[١٢٥١٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ[(٤)] عَلَى ثَابِتٍ دِينًا ، وَلَا خُلُقًا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَتَرُدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا ، فَأَخَذَ حَدِيقَتَهُ ، وَفَارَقَهَا ، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَئِذٍ : أَكْرَهُ أَنْ أَعْصِيَ رَبِّي ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ .

●[١٢٥١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جُمْهَانَ[(٥)] أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في الأصل : «العابدي» ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «اذهبي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، ولعله سبق قلم .

(٤) تصحف في الأصل إلى (أعيب) والتصويب من «كنز العمال» (١٥٢٨٠) معزوًّا لعبد الرزاق .

●[١٢٥١٦] [التحفة : ق ٨٦٧٧] [شيبة : ١٨٧٤٣ ، ١٨٧٤٤ ، ١٨٧٤٥] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «جهمان» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٥/ ١٢١) .

أُسَيْدٍ ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ نَدِمَتْ وَنَدِمَ ، فَجَاءَ عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : هِيَ تَطْلِيقَةٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَىٰ مَا سَمَّيْتَ فَرَاجَعَهَا .

• [١٢٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَعَلَ الْفِدَاءَ طَلَاقًا ، قَالَ : إِنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ .

○ [١٢٥١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ بَلَغَ مِنْهَا ضَرْبًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْغَلَسِ [(١)] ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُذْ مِنْهَا» ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّ الَّذِي أَعْطَانِي عِنْدِي كَمَا هُوَ ، قَالَ : «فَخُذْ مِنْهَا» ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا .

• [١٢٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ فِي حَرْفِ أُبَيٍّ : أَنَّ الْفِدَاءَ تَطْلِيقَةٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ ، فَأَتَيْنَا رَجُلًا عِنْدَهُ مُصْحَفٌ قَدِيمٌ ۩ لِأُبَيٍّ خَرَجَ مِنْ ثِقَةٍ ، فَقَرَأْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ : إِلَّا أَنْ يَظُنَّا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١٢٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ امْرَأَةً تُخَاصِمُ زَوْجَهَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَالَتْ لَهُ : طَلِّقْنِي ، وَلَكَ مَا عَلَيْكَ ، فَطَلَّقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ تُمِرَّهُنَّ ، فَفَعَلَ ، قَالَ جُلَسَاءُ شُرَيْحٍ : ذَهَبَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَلَا نَرَىٰ مَالَكَ إِلَّا قَدْ ذَهَبَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ كَمَا تَقُولُونَ ، لَكَانَ أَضْيَقَ مِنْ حَرْفِ السَّيْفِ .

• [١٢٥٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ

○ [١٢٥١٨] [التحفة : ق ٨٦٧٧ ، د س ١٥٧٩٢] .

(١) **الغلس والتغليس** : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : النهاية ، مادة : غلس) .

۩ [٤/ ١٦ ب] .

أَنَّ طَاوُسًا ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أُسْتَعْمَلُ هَاهُنَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْيَمَنِ عَلَى السِّعَايَاتِ ، فَعَلِّمْنِي الطَّلَاقَ ، فَإِنَّ عَامَّةَ تَطْلِيقِهِمُ الْفِدَاءُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ ، وَكَانَ يُجِيزُهُ يُفَرِّقُ بِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَخْطَئُوا اسْمَهُ ، فَقَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : قَالَ طَاوُسٌ : فَرَادَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْفِدَاءُ بِتَطْلِيقٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتْلُو فِي ذَلِكَ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْفِدَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْفِدَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي الْفِدَاءِ طَلَاقًا ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَرَاهُ تَطْلِيقَةً .

• [١٢٥٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا ، وَيُجِيزُهُ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٥٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنَّهُ عِلْمٌ لَا يَحِلُّ لِي كِتْمَانُهُ يَعْنِي : الْفِدَاءَ ، مَا حَدَّثْتُهُ أَحَدًا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا حَتَّى يُطَلِّقَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ مِنْ قَبْلِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْفِدَاءَ بَيْنَهُمَا طَلَاقًا .

• [١٢٥٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ ، قَالَ : وَلَا أُرَاهُ أَخْبَرَنِيهِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : فَقَالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَمَالُكَ عَلَيْكَ رَدٌّ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِطَلَاقٍ ثَلَاثًا ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ فَأَدْخَلَهَا فِيهَا ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : كُلُّ شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهَا فَهُوَ فِدَاءٌ .

• [١٢٥٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

• [١٢٥٢٦] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، يَعْنِي: الْخُلْعَ.

• [١٢٥٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَأَلَ(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ(٢)، أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٩- بَابُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْفِدَاءِ

• [١٢٥٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ، قَالَ: لَا يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُ(٣) مِنْهَا شَيْئًا، فَرَدَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، فَقَالَ عَطَاءٌ: اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فِي رَجُلٍ اخْتَلَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلْعِ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مَا طَلَّقَ بَعْدَ الْخُلْعِ، فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، قَالَا جَمِيعًا: أَطَلَّقَ(٤) امْرَأَتَهُ؟ إِنَّمَا طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

• [١٢٥٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَزَعَمَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي عِدَّةٍ جَازَ.

۩ [٤/ ١٧ أ].

• [١٢٥٢٧] [شيبة: ١٨٧٦٦].

(١) تصحف في الأصل: «سألت»، والتصويب من «السنن الكبرى» (٧/ ٥١٧) للبيهقي من طريق ابن عيينة.

(٢) بعده في الأصل: «ثم» وهو مقحم، ينظر المصدر السابق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «تملك»، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٢٣٩) من طريق المصنف.

(٤) قوله: «جميعا أطلق» وقع في الأصل: «وطلق»، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٢٣٩) من طريق المصنف.

•[١٢٥٣٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنْ طَلَّقَهَا حِينَ يَفْتَدِي بِهَا، فَأَتْبَعَهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ مَعَ الْفِدَاءِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَمَا مَا يَفْتَرِقَانِ فَلَا يَلْزَمُهَا .

•[١٢٥٣١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِنْ طُلِّقَتْ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْفِدَاءِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

•[١٢٥٣٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ : لَيْسَ طَلَاقُهُ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْخُلْعِ بِشَيْءٍ .

قَالَ قَتَادَةُ : قَدْ كَانَ الْحَسَنُ مَرَّةً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

•[١٢٥٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : لَيْسَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْفِدَاءِ بِشَيْءٍ .

•[١٢٥٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي عِدَّةٍ جَازَ، فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ .

•[١٢٥٣٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الْعِدَّةِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ .

•[١٢٥٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا : طَلَاقُهُ فِي الْعِدَّةِ جَائِزٌ .

•[١٢٥٣٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي طَلَاقِ الْمُفْتَدِيَةِ فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَا : مَا تَبِعَهَا مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ لَزِمَهَا .

○[١٢٥٣٨] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ

•[١٢٥٣٠] [شيبة : ١٨٨١٠] .

•[١٢٥٣٧] [شيبة : ١٨٥٤٩] .

الْيَحْصُبِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمُخْتَلِعَةُ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ**» .

فَذَكَرْنَاهُ لِلثَّوْرِيِّ ، فَقَالَ : سَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا .

● [١٢٥٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ۩ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اعْتَدَّتْ وَمَاءُ الرَّجُلِ فِي رَحِمِهَا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْهُ ، وَلَا تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيَنْكِحُهَا وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرُهُ ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ .

● [١٢٥٤٠] *عبدالرزاق* (١) ، عَنْ عُمَرَ (٢) بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

فَحُدِّثَ بِهِ مَعْمَرٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَذْكُرُهُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١١٠- بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُؤْلَى عَلَيْهَا يَتَزَوَّجُهَا فِي الْعِدَّةِ

● [١٢٥٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِ افْتَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا ، فَإِنْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَلَمْ يَمَسَّهَا ، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَاقِيَ عِدَّتِهَا ، وَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا .

● [١٢٥٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الطَّلَاقُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى .

۩ [٤/ ١٧ ب] .

(١) بعده في الأصل : «عن معمر» ولعله سبق قلم من الناسخ فالأثر يرويه المصنف عن عمر بن راشد كما يدل عليه الكلام عقبه ، ولم نقف في هذا الكتاب على رواية لمعمر عن عمر بن راشد ، وكلاهما شيخ للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٤٠) .

● [١٢٥٤١] [شيبة : ١٩٠٦١] .

• [١٢٥٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْتَدِي مِنْهُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، يَقُولُونَ[(١)]: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتَكْمُلُ لَهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ.

• [١٢٥٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُؤْلِي عَنْهَا، فَتَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا فَنَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَتَقْضِي بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ: قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّخَعِيَّ كَانَ يَقُولُ: يُتِمُّ لَهَا الصَّدَاقَ.

• [١٢٥٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَذَكَرَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمُخْتَلِعَةَ وَالْمُوْلَىٰ عَلَيْهَا، وَكُلَّ تَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ إِذَا تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ يَقُولَانِ: لَا تَبِينُ مِنْهُ، وَتَسْتَأْنِفُ[(٢)] الْعِدَّةَ لِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَانْهَدَمَتِ الْعِدَّةُ الْأُولَىٰ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ مَعَ الْخُلْعِ، وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَتَسْتَأْنِفُ[(٢)] الْعِدَّةَ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ، قَالَ: وَفِي قَوْلِهِمَا: لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ.

• [١٢٥٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ فَعَلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ؟ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ.

• [١٢٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ۩ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فِي غَرِيمٍ قَدِ اخْتَلَعَتْ

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «يقول» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله.

(٢) في الأصل: «ويستأنف» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله، وبعده.

۩[٤/١٨ أ].

نَفْسَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْثَمَ، فَأَثِمَ فِي الْأَجَلِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ غَرِيمُهُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ نِكَاحُهَا، فَجَاءَ عَطَاءً فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: انْكِحْهَا.

١١١- بَابٌ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١٢٥٤٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا فَبِصَدَاقٍ جَدِيدٍ، وَخِطْبَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ.

• [١٢٥٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَبِخِطْبَةٍ وَصَدَاقٍ.

• [١٢٥٥٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا وَشَاءَتْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ.

• [١٢٥٥١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ وَلِيٍّ.

• [١٢٥٥٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَتَوَارَثَا.

• [١٢٥٥٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَنْ[1] يُرَاجِعَهَا، فَلْيَرُدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلْيُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٢- بَابُ الْفِدَاءِ بِالشَّرْطِ

• [١٢٥٥٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَرَكْتِ لِي مَا عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: الْفِدْيَةُ تَطْلِيقَةٌ، فَإِنْ زَادَ شَيْئًا، فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم _ (٩/ ٥١٨) من طريق المصنف، به.

• [١٢٥٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ تَرَكْتِ لِي كَذَا وَكَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ تَرَكَتْهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٥٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ تَرَكْتِ لِي مَا عَلَى ظَهْرِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: هُوَ خُلْعٌ، تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١٢٥٥٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَشْتَرِي مِنْكَ تَطْلِيقَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَرَاهُ فِدَاءً هِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

• [١٢٥٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهَا فَقَالَ: أَرَاهَا خُلْعًا.

• [١٢٥٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ وَأَصْحَابِنَا قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَشْتَرِي مِنْكَ تَطْلِيقَةً بِدِينَارٍ، قَالَ: هُوَ خُلْعٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الرَّجْعَةَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَيْسَ شَرْطُهُ بِشَيْءٍ.

• [١٢٥٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَسْأَلُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَتْ: طَلِّقْنِي وَاحِدَةً، وَأَنَا أُنْظِرُكَ بِالْأَلْفِ سَنَتَيْنِ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَخَّرَتْ عَنْهُ، قَالَ: لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ لَيْسَتْ هَذِهِ بِفِدْيَةٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا.

• [١٢٥٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: إِنْ جَعَلْتَ أَمْرِي بِيَدِي [1]، فَلَكَ مَا عَلَيْكَ صَدَاقِي كُلُّهُ، قَالَ: فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ ۩، قَالَتْ: فَأَنَا طَالِقَةٌ ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١٢٥٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: بِعْنِي ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَبَى، قَالَ: لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ [2]، وَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ: أُعْطِيكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا، فَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا كَانَ لَهُ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

---

(١) في الأصل: «بيدك» وهو خطأ واضح يأباه السياق.

۩[٤/ ١٨ ب].

(٢) قوله: «ثلاثة آلاف» كذا في الأصل، والأظهر: «ثلث الألف».

● [١٢٥٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي [(١)] مَا لِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلَتْ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، تَطْلِيقَةُ الْفِدَاءِ، وَقَالَهُ عَمْرٌو.

● [١٢٥٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَتْ: أُعْطِيكَ مَالَكَ، وَأَمْرِي بِيَدِي، قَالَ: فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ فِدَاءٌ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكٍ.

● [١٢٥٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ أَخَذَ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ، قُلْتُ: لَا تُطَلِّقُ نَفْسَهَا، قَالَ: لَا.

١١٣- بَابُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ

● [١٢٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ.

● [١٢٥٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَأَجَازَهُ.

● [١٢٥٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَجَازَهُ.

● [١٢٥٦٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ.

● [١٢٥٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ.

---

(١) في الأصل: «أعطيتيني» وهو خلاف الجادة.

● [١٢٥٦٧] [التحفة: ق ٨٦٧٧] [شيبة: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٦].

● [١٢٥٦٨] [التحفة: ق ٨٦٧٧] [شيبة: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٦]، وتقدم: (١٢٥٦٧).

● [١٢٥٦٩] [شيبة: ١٨٧٨٥].

١١٤- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْفِدَاءِ

● [١٢٥٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْفِدْيَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ النُّشُوزُ؟ قَالَ: النُّشُوزُ: أَنْ تُظْهِرَ لَهُ الْبَغْضَاءَ، وَتُسِيءَ[(١)] عِشْرَتَهُ، وَتُظْهِرَ لَهُ الْكَرَاهِيَةَ، وَتَعْصِيَ أَمْرَهُ.

● [١٢٥٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا.

● [١٢٥٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَلَا يَقُولُ قَوْلَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فِدْيَةً، حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ، وَلَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ.

● [١٢٥٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٢٩]، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَقُولُ ۩ بِقَوْلِ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ مِنَ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

● [١٢٥٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ دَعَتْهُ عِنْدَ غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفَعَلَ، وَكَانَتْ لَهُ مِطْوَاعًا[(٣)] فَلْتَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الثَّالِثَةَ فَتَذْهَبَ.

---

(١) في الأصل: «وتسوء»، وما أثبتناه هو الصواب كما في «المحلى» (٩/ ٥٢٣) من طريق عبد الرزاق، و«التمهيد» (٢٣/ ٣٧٠)، و«الاستذكار» (٦/ ٧٧) معزوًا لعبد الرزاق.

● [١٢٥٧٢] [شيبة: ١٨٧٣٦].

● [١٢٥٧٣] [شيبة: ١٨٨٣٢].

● [١٢٥٧٤] [شيبة: ١٨٧٣٨].

(٢) قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ في الأصل: «إن خافا»، والمثبت هو التلاوة.

۩ [٤/ ١٩ أ].

(٣) **المطواع**: المطيع. (انظر: التاج، مادة: طوع).

• [١٢٥٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَاصِيَةً مُسِيئَةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَدَعَاهَا إِلَى الْخُلْعِ أَيَحِلُّ[١]؟ قَالَ : لَا ، إِمَّا أَنْ يَرْضَى فَيُمْسِكَ ، أَوْ يُسَرِّحَ ، وَلَيْسَ لَهُ هُوَ أَنْ يُسِيءَ إِلَيْهَا لِتَفْتَدِيَ .

• [١٢٥٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهَا صَالِحًا ، وَكَانَتْ لَهُ مُطِيعَةً حَسَنَةَ الصُّحْبَةِ ، فَدَعَتْهُ عِنْدَ غَضَبٍ إِلَى فِدَائِهَا فَفَعَلَ ، فَمَا أَرَى أَنْ يَأْخُذَ مَالَهَا .

• [١٢٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌو : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مُسِيئًا ، يَعْضِلُهَا[٢] فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ دَعَتْهُ ، فَأَقُولُ : أَمَّا مَا أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفِدَاءِ .

• [١٢٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قِلَابَةَ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ فَاطَّلَعَ زَوْجُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَلْيَضْرِبْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ .

• [١٢٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يَحِلُّ خُلْعُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثٌ : إِذَا أَفْسَدَتْ عَلَيْكَ ذَاتَ يَدِكَ ، أَوْ دَعَوْتَهَا لِتَسْكُنَ إِلَيْهَا فَأَبَتْ عَلَيْكَ ، أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ .

• [١٢٥٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ - شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا .

• [١٢٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا .

---

(١) في الأصل : «الحل» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) **العضل** : منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه ، وكذلك استعمل العضل بمعنى : الإضرار بالزوجة . (معجم المصطلحات الفقهية) (٢/ ٥١٠) .

• [١٢٥٨٢] [شيبة : ١٨٧٢٩] .

١١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْزِلُ صَدَاقَهَا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ

• [١٢٥٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْ بَعْضِ صَدَاقِهَا ، فَفَعَلَتْ طَيِّبَةً نَفْسًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَلِمَ[(١)]؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ [النساء : ٤] ، فَتَلَا : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء : ٢٠] .

• [١٢٥٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ أَبِي مُعَيْطٍ أَعْطَتْهُ امْرَأَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقًا ، ثُمَّ لَبِثَ شَهْرًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ الْمُطَلِّقُ : أَعْطَتْنِيهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الْآيَةَ [النساء : ٤] ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَيْنَ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء : ٢٠]؟ ارْدُدْ إِلَيْهَا أَلْفَهَا ، فَقَضَىٰ بِهِ ۩ لَهَا عَلَيْهِ ، وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أُخْبِرْتُ أَنَّهَا عَائِشَةُ .

• [١٢٥٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَأَنَا حَاضِرٌ فِي رَجُلٍ تَرَكَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ صَدَاقَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَقَالَ قَائِلٌ عِنْدَهُ : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء : ٢٠]؟ فَتَلَاهَا ، قَالَ : فَرَدَّ إِلَيْهَا مَالَهَا ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ حِينَ اسْتَوْهَبَهَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ ، وَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا .

• [١٢٥٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ لِزَوْجِهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسِهَا ، ثُمَّ مَكَثَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ لِلزَّوْجِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ .

• [١٢٥٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : تُسْتَحْلَفُ بِأَنَّهُ مَا تَرَكَتْهُ بِطِيبِ نَفْسِهَا ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا تَرَكَتْ لَهُ .

---

(١) كذا في الأصل ، وقد سقط جواب عطاء .

۩ [٤/ ١٩ ب] .

• [١٢٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء : ٤] ، قَالَ : حَتَّى الْمَمَاتِ .

• [١٢٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ مَعَ زَوْجِهَا ، فَادَّعَى أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لِلْبَيِّنَةِ ، هَلْ رَأَيْتُمُ الْوَرِقَ[1]؟ قَالُوا : لَا ، فَلَمْ يُجِزْهُ .

١١٦- بَابُ يُضَارُّهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ

• [١٢٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ اخْتَلَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُلْعُ ، وَشَرَطَ أَنَّكِ إِنْ خَاصَمْتِنِي فَأَنْتِ امْرَأَتِي ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا ، وَمَالُهَا[2] عَلَيْهَا رَدٌّ ، قُلْتُ : فَأَيْنَ شَرْطُهُ؟ قَالَ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِ ، قَالَ : وَقَدْ طَلَّقَ ، الْخُلْعُ : طَلَاقٌ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ، قَالَ : قَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ ، وَمَا أُرَاهُ إِلَّا نِعْمَ مَا أَقْضِي بِهِ .

• [١٢٥٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا افْتَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا ، وَأَخْرَجَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ النُّشُوزَ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضُرُّهَا ، وَيَضَارُّهَا رَدَّ[3] إِلَيْهَا مَالَهَا ، وَقَدْ جَازَ بَيْنَهُمَا الطَّلَاقُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا .

• [١٢٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ كَانَتْ خَاصَمَتْهُ فِي الْعِدَّةِ ، فَأَخْرَجَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ يَضُرُّهَا ، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا حَتَّى افْتَدَتْ مِنْهُ ، رَدَّ[3] إِلَيْهَا مَالَهَا ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ قَدْ مَضَتْ ، رَدَّ إِلَيْهَا مَالَهَا ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا .

• [١٢٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ أَخَذَ فِدَاءَهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا ، رَجَعَ إِلَيْهَا مَالُهَا ، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْهَبْ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا .

---

(١) الورق : الفضة . (انظر : الصحاح ، مادة : ورق) .

(٢) كأنه في الأصل : «ومالهاب» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «ردا» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

١١٧- بَابُ الْمُفْتَدِيَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى صَدَاقِهَا

●[١٢٥٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا ۞ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

●[١٢٥٩٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

●[١٢٥٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: افْتَدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ صَدَاقِهَا، قَالَ: لَا، الزِّيَادَةُ رَدٌّ إِلَيْهَا، وَإِنْ قَدْ حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا وَأَعْطَتْهُ طَيِّبَةَ النَّفْسِ بِهِ، وَالْمُبَارَأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

●[١٢٥٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا نَرَىٰ لِلرَّجُلِ وَلَوْ صَلُحَ لَهُ خُلْعُ امْرَأَتِهِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا.

○[١٢٥٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَبْغَضُ زَوْجِي، وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، قَالَ: «**فَتَرُدِّينَ**[(١)] **إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟**» وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ مِنْ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا زِيَادَةٌ مِنْ مَالِكَ فَلَا، وَلَكِنِ**[(٢)] **الْحَدِيقَةَ**»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ، فَأُخْبِرَ[(٣)] بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

●[١٢٥٩٤] [شيبة: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٥٧٣) وسيأتي: (١٢٥٩٥، ١٢٥٩٧).

۞[٤/ ٢٠أ].

●[١٢٥٩٥] [شيبة: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٥٧٣، ١٢٥٩٤) وسيأتي: (١٢٥٩٧).

●[١٢٥٩٧] [شيبة: ١٨٨٣٢].

(١) في الأصل: «فتردي»، والتصويب من «المحلى» (٩/ ٥٢٠) من طريق المصنف، به.

(٢) كأنه رسمها في الأصل: «ولكل»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «فأخبره»، والأظهر ما أثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣١٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن جريج، به.

ه [١٢٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ[1] ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلُولٍ[2] ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

• [١٢٦٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[3] ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا[4] يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا .

• [١٢٦٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [١٢٦٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا أَعْطَاهَا حَتَّىٰ يَدَعَ لَهَا مَا يُعَيِّشُهَا .

• [١٢٦٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ لَا يَأْخُذُ كُلَّ مَا أَعْطَاهَا .

• [١٢٦٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا .

---

(١) كتبها في الأصل : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٧٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١٤) من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، عن ابن جريج ، به .

(٢) قوله : «ابنة عبد الله بن سلول» وقع في «سنن الدارقطني» (٤/ ٣٧٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣١٤) من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، عن ابن جريج ، به : «زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول» .

• [١٢٦٠٠] [شيبة : ١٨٨٣٠ ، ١٨٨٣١] .

(٣) في الأصل : «عيينة» وهو تصحيف ، والتصويب من «المحلى» (٩/ ٥١٩) من طريق المصنف ، به ، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤/ ١٥٥) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، به .

(٤) ليس بالأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٣٠) عن حفص بن غياث ، عن ليث ، به .

• [١٢٦٠٤] [شيبة : ١٨٨٣٥] .

• [١٢٦٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا أَعْطَاهَا .

• [١٢٦٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ ابْنَةَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : كَانَ لِي زَوْجٌ يُقِلُّ الْخَيْرَ عَلَيَّ إِذَا حَضَرَ ، وَيَحْرِمُنِي (١) إِذَا غَابَ ، قَالَتْ : فَكَانَتْ مِنِّي زَلَّةٌ يَوْمًا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْتَلِعُ مِنْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَفَعَلْتُ ، فَخَاصَمَ عَمِّي (٢) مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَأَجَازَ الْخُلْعَ ، قَالَتْ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِي فَمَا دُونَهُ ، أَوْ قَالَتْ : دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ .

• [١٢٦٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ۩ كَثِيرٍ مَوْلَىٰ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً نَاشِزًا فَوَعَظَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ بِخَيْرٍ ، فَحَبَسَهَا فِي بَيْتٍ كَثِيرِ الزِّبْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ رَاحَةً إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اخْلَعْهَا وَيْحَكَ وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا .

• [١٢٦٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ مَوْلَاةً لِابْنِ عُمَرَ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ دِرْعِهَا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا .

• [١٢٦٠٩] *أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

• [١٢٦٠٥] [شيبة : ١٨٨٣٧] .

• [١٢٦٠٦] [التحفة : د ت ق ٢١٠٣] .

(١) في الأصل : «ويحزنني» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٤/ ١٥٩) من طريق عبد الرزاق ، وابن كثير في «التفسير» (١/ ٦١٧) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «أخي» وهو خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

۩ [٤/ ٢٠ ب] .

• [١٢٦٠٨] [شيبة : ١٨٨٤٥] ، وسيأتي : (١٢٦٠٩) .

• [١٢٦٠٩] [شيبة : ١٨٨٤٥] .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، وَكُلِّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا حَتَّى نُقْبَتِهَا[(١)] ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ .

•[١٢٦١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى قُرْطِهَا .

•[١٢٦١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ .

•[١٢٦١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَفْتَدِي بِبَعْضِ مَالِهَا .

•[١٢٦١٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لِيَأْخُذْ مِنْهَا حَتَّى عِطَافَيْهَا .

١١٨- بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

○[١٢٦١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَلَعَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ مِنْ زَوْجِهَا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

•[١٢٦١٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُثْمَانَ فَأَجَازَهُ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً .

---

(١) في الأصل : «نفسها» وهو خطأ ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤١٥) من طريق الدبري عن عبد الرزاق ، «المحلى» (٩/ ٥٢٠) معزوًا لعبد الرزاق ، والنقبة ثوب تأتزر ، به المرأة تشده على وسطها ويقال إنها كالنطاق تنتطق به . وينظر : «غريب الحديث» للخطابي ، و«النهاية» (مادة : نقب) ، «تاج العروس» (مادة : نقب) .

•[١٢٦١١] [شيبة : ١٨٦٤٩ ، ١٨٧٥١] ، وتقدم : (١٢٥٠٧) وسيأتي : (١٢٦١٢) .

•[١٢٦١٢] [شيبة : ١٨٦٤٩ ، ١٨٧٥١] ، وتقدم : (١٢٦١١ ، ١٢٥٠٧) .

●[١٢٦١٦] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ.

●[١٢٦١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَ(١): ثَلَاثُ حِيَضَاتٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَهُ الْحَسَنُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

●[١٢٦١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

١١٩- بَابُ نَفَقَةِ الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ

●[١٢٦١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَفَقَةُ الْمُفْتَدِيَةِ الْحُبْلَى عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَمْلِهَا(٢)، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ أَنَّ نَفَقَتَكِ لَيْسَتْ(٣) عَلَيَّ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ.

●[١٢٦٢٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ.

●[١٢٦٢١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفَقَةِ الْمُفْتَدِيَةِ الْحُبْلَى، قَالَ: لَهَا السُّكْنَى، وَلَهَا النَّفَقَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا نَفَقَةَ لَكِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَجُوزُ شَرْطُهُ ۩ فِي النَّفَقَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي السُّكْنَى.

●[١٢٦١٦] [شيبة: ١٨٧٧٣].

(١) كذا في الأصل، والأظهر: «قالا».

●[١٢٦١٨] [شيبة: ١٨٥٦١].

(٢) في الأصل: «بحلمها» وهو تصحيف واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «أيسر» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

●[١٢٦٢٠] [شيبة: ١٩٠٠٥].

●[١٢٦٢١] [شيبة: ١٨٩٧١، ١٩٠٠٤].

۩[٤/ ٢١ ب].

• [١٢٦٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ ، قَالَ : لَهَا النَّفَقَةُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ ، يَقُولُ فِيهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَيَقُولُ : لَهَا الْمُتْعَةُ أَيْضًا .

• [١٢٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهَا النَّفَقَةُ .

• [١٢٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ شُرَيْحًا وَأَبَا الْعَالِيَةِ وَخِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو قَالُوا : لَهَا النَّفَقَةُ ، قَالَ : وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ : لَا نَفَقَةَ لَهَا .

• [١٢٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ : وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَالنَّفَقَةُ لَهَا .

١٢٠- بَابُ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ(١)﴾ [النساء : ٣٤]

• [١٢٦٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : قُلْتُ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ وَقَّتَ فِي الْهِجْرَةِ شَيْئًا ، قَالَ : لَا .

• [١٢٦٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي : وَإِيَّاكَ وَطُولَ الْهِجْرَةِ ، فَإِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي إِيلَاءٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

• [١٢٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ(٢) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

• [١٢٦٢٣] [شيبة : ١٩٠١٠] .

• [١٢٦٢٤] [شيبة : ١٩٠٠٣ ، ١٩٠١١] .

(١) في الأصل : «فاهجروهن» ، والمثبت التلاوة .

• [١٢٦٢٨] [شيبة : ١٢٦٢٥ ، ١٨٨٧٠ ، ١٨٩٠١] ، وتقدم : (١٢٣٥٨ ، ١٢٣٥٩) وسيأتي : (١٢٦٢٩) .

(٢) في الأصل : «محرز» وهو تصحيف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩) .

لَهُ : مَا فَعَلَتْ تَهَلُّلُ ؟ عَهْدِي بِهَا لَسِنَةً ، قَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أُكَلِّمُهَا ، قَالَ : فَعَجِّلِ الْمَسِيرَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ، وَأَنْتَ خَاطِبٌ .

• [١٢٦٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : مَا فَعَلَتْ تَهَلُّلُ ؟ عَهْدِي بِهَا لَسَيِّئَةُ الْخُلُقِ ، قَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أُكَلِّمُهَا ، قَالَ : فَأَدْرِكْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .

• [١٢٦٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] ، قَالَ : يَهْجُرُهَا(١) بِلِسَانِهِ وَيُغْلِظُ لَهَا فِي الْقَوْلِ ، وَلَا يَدَعُ جِمَاعَهَا .

• [١٢٦٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنَّمَا الْهِجْرَانُ بِالنُّطْقِ أَنْ يُغْلِظَ لَهَا ، وَلَيْسَ بِالْجِمَاعِ .

١٢١- بَابُ ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤]

• [١٢٦٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] ، قَالَ : تَضْرِبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ(٢) .

• [١٢٦٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ ضَرْبٌ غَيْرُ مُبَرِّحٍ .

• [١٢٦٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا يَبْدَأُ فَيَعِظُهَا(٣) فَإِنْ قَبِلَتْ ، وَإِلَّا هَجَرَهَا بِلِسَانِهِ ، وَأَغْلَظَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، ﴿فَإِنْ

• [١٢٦٢٩] [شيبة : ١٨٨٧٠ ، ١٨٩٠١] ، وتقدم : (١٢٦٢٨ ، ١٢٣٥٨ ، ١٢٣٥٩) .

(١) في الأصل : «فهجرها» وهو تصحيف ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) **المبرح** : الشاق . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

(٣) في الأصل : «فيعيطها» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

أَطَعْنَكُمْ﴾ [النساء : ٣٤] أَتَتِ الْفِرَاشَ وَهِيَ تَبْغَضُكَ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٣٤] .

● [١٢٦٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : الْعِلَلُ .

١٢٢- بَابُ الْحَكَمَيْنِ

● [١٢٦٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَيُفَرِّقَانِ الْحَكَمَانِ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا .

● [١٢٦٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَحْكُمَانِ فِي الِاجْتِمَاعِ ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ ۩ .

● [١٢٦٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحَكَمَانِ أَنْ يُفَرِّقَا فَرَّقَا ، وَإِنْ شَاءَا أَنْ يَجْمَعَا جَمَعَا .

● [١٢٦٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[(١)] فِئَامٌ[(٢)] مِنَ النَّاسِ ، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا[(٣)] جَمَعْتُمَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَمَّا[(٤)] الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ[(٥)] حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ .

۩ [٤/ ٢١ ب] .

● [١٢٦٣٩] [التحفة : س ١٠٢٣٩] [شيبة : ١٩٣٤٤] .

(١) في الأصل : «منها» وهو تصحيف ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) **الفئام** : الجماعة الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : فأم) .

(٣) في الأصل : «تجتمعا» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (٥٧٧) ، «الأمالي في آثار الصحابة» لعبد الرزاق ، عن معمر ، به .

(٤) في الأصل : «إنما» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) **البراح** : مصدر قولك : برح مكانه ، أي : زال عنه وفارقه . (انظر : اللسان ، مادة : برح) .

• [١٢٦٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ شَاءَ الْحَكَمَانِ فَرَّقَا، وَإِنْ شَاءَا جَمَعَا.

• [١٢٦٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ.

• [١٢٦٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ شَاءَ الْحَكَمَانِ أَنْ يُفَرِّقَا فَرَّقَا، وَإِنْ شَاءَا أَنْ يَجْمَعَا جَمَعَا.

• [١٢٦٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: تَصْبِرُ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ، قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ قَالَ: عَنْ يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفَرِّقَنَّ(١) بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَتَيَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا، فَرَجَعَا.

• [١٢٦٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا وُلِدْتُ إِذْ ذَاكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَعْنِي حَكَمَيْ شِقَاقٍ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ تَدَارُؤٌ(٢) بَعَثُوا حَكَمَيْنِ، فَأَقْبَلَا عَلَى الَّذِي جَاءَ التَّدَارُؤُ(٣) مِنْ قِبَلِهِ فَوَعَظَاهُ، فَإِنْ

• [١٢٦٤٢] [شيبة: ١٩٣٤٦].

(١) في الأصل: «لأفرق» وهو خلاف الجادة، وما أثبتناه من «تفسير ابن المنذر» (٢/ ٦٩٦)، و«الاستذكار» (٦/ ١٨٣) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «تدار» وهو تصحيف واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «بالندر» وهو خطأ واضح، والتصويب من «أحكام القرآن» للطحاوي معلقًا عن شعبة، به.

أَطَاعَهُمَا، وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ[(١)] سَمِعَ مِنْهُمَا وَأَقْبَلَ لِلَّذِي يُرِيدَانِ، وَإِلَّا مَا حَكَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ[(٢)] فَهُوَ جَائِزٌ.

• [١٢٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النساء: ٣٥] الْحَكَمَيْنِ ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ.

١٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْمُخْتَلِعَةِ وَالَّتِي تَسْأَلُ الطَّلَاقَ ۩

• [١٢٦٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَا وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ زَوْجِي، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَا فِي الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَهَلْ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْتَلِعَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ[(٣)] الْمُنَافِقَاتُ، قَالَ: فَضَرَبَتْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: إِذَنْ أَصْبِرُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ الْحَسَنُ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنْ تَفْعَلَ.

○ [١٢٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ، وَالْمُنْتَزِعَاتُ، هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».

○ [١٢٦٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»، أَوْ قَالَ: «**حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَجِدَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

---

(١) في الأصل: «قال» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «حاشى» وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٢٦٤٥] [شيبة: ١٩٣٤٧].

۩ [٤/ ٢٢ أ].

(٣) في الأصل: «من» وهو خطأ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٠٨) من طريق علي بن الأحول، عن الحسن مرسلًا.

○ [١٢٦٤٧] [التحفة: س ١٢٢٥٦].

○ [١٢٦٤٨] [شيبة: ١٩٦٠٣]، وسيأتي: (١٢٦٤٩).

٥ [١٢٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» .

١٢٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تُمَلَّكُ أَمْرَهَا فَرَدَّتْهُ هَلْ تُسْتَحْلَفُ؟

• [١٢٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، قَالَ : إِنْ رَدَّتْ(١) أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ قَبِلَتْ أَمْرَهَا فَهُوَ عَلَىٰ مَا قَضَتْ .

• [١٢٦٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، كَانَتْ عِنْدَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُمَلِّكَهَا أَمْرَهَا ، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَأَبَتْ فِرَاقَهُ ، فَرَدَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الْمُنْذِرِ ، فَلَمْ يَحْسِبْ شَيْئًا .

• [١٢٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، يُخْبِرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَتْ حَيَّةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَغَارَهُمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : مَا أَنْكَحْنَا إِلَّا عَائِشَةَ ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَمَا يَقْهَرُنَا إِلَّا بِعَائِشَةَ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أَخَاهَا أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ إِلَىٰ قُرَيْبَةَ ، فَفَعَلَ ، فَبَعَثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِأُخْتِهَا : أَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ قَضَتْ مُدَّتَهَا ، وَأَمَّا أَنْتِ فَأَحْدِثِي مِنْ أَمْرِكِ مَا شِئْتِ ، فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرُدُّ أَمْرِي عَلَىٰ زَوْجِي ، فَلَمْ يَحْسِبْ(٢) شَيْئًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَذَكَرَ الْقَاسِمُ أَنَّهُ يَرْوِي رَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا وَاحِدَةً عَنْ عَلِيٍّ .

• [١٢٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

٥ [١٢٦٤٩] [شيبة : ١٩٦٠٣] ، وتقدم : (١٢٦٤٨) .

(١) في الأصل : «آلت» وهو خطأ واضح ، والتصويب من (١٢٦٦٠) عن ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «يجب» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

• [١٢٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ.

• [١٢٦٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ۩، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ جَعَلَا أَمْرَ نِسَائِهِمَا بِأَيْدِيهِمَا، فَرَدَّتَا الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَعُدَّ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا.

• [١٢٦٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَوِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَخِيهَا قُرَيْبَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَاللَّهِ مَا زَوَّجَنَا إِلَّا عَائِشَةُ، فَبَلَغَهَا وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْهِ أَحَدًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَعُدَّ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا.

• [١٢٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مَلَكَتْ أَمْرَهَا فَرَدَّتْهُ إِلَىٰ زَوْجِهَا، قَالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ.

• [١٢٦٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا رَجُلٌ جَعَلَ(١) أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَقَالَ: هُوَ بِيَدِهَا.

• [١٢٦٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَإِنْ رَدَّتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١٢٦٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ

۩ [٤/ ٢٢ ب].

• [١٢٦٥٨] [شيبة: ١٨٣٨١، ١٨٣٨٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٣٨١) عن ابن علية، عن أيوب، به.

يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: إِنْ رَدَّتْ[1] أَمْرَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ قَبِلَتْ أَمْرَهَا فَهُوَ عَلَىٰ مَا قَضَتْ.

• [١٢٦٦١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، فَإِنْ نَاكَرَهَا اسْتُحْلِفَ[2]، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ رَدَّتْهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٦٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٢٦٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، أَوْ بِيَدِ وَلِيِّهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

• [١٢٦٦٤] عبد الرزاق، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ بِذَلِكَ.

• [١٢٦٦٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَهْرٌ، قَالَ: مَهْرٌ أَحْمَقُ، عَمَدْتَ إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ فَجَعَلْتَهُ فِي يَدِهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ.

• [١٢٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.

---

(١) في الأصل: «رددت»، والأظهر ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «استحلفت» وهو خطأ، والأظهر ما أثبتناه؛ فقد أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها، ويقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها».

• [١٢٦٦٥] [شيبة: ١٨٣٩١].

• [١٢٦٦٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مَلَّكَ ۩ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: طُلِّقَتْ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ.

• [١٢٦٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ، طُلِّقَتْ، وَعَصَىٰ رَبَّهُ.

• [١٢٦٦٩] *قال مَعْمَرٌ*: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٢٦٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؟ أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا؟ قَالَ: لَا كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلَاقٌ.

• [١٢٦٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَوِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ[١] النَّاسِ، فَقَالَتْ[٢]: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي، لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ[٣]، قَالَتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ، وَسَأَلْقَىٰ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ، وَفَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ، يَعْمِدُونَ إِلَىٰ مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِي النِّسَاءِ، بِفِيهَا التُّرَابُ[٤]، مَاذَا قُلْتَ؟

۩ [٤/ ٢٣ أ].

• [١٢٦٧١] [التحفة: د ت س ١٤٩٩٢] [شيبة: ١٨٣٩٧].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «فكالت»، وهو تصحيف واضح.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «التراث»، والتصويب من المصدر السابق.

قَالَ : قُلْتُ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ[1] أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ : وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ ، وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ .

قَالَ مَنْصُورٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا لَوْ كَانَتْ قَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هُمَا سَوَاءٌ .

● [١٢٦٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْهَا ابْنَ مَسْعُودٍ : مَا تَرَىٰ فِيهَا؟ فَقَالَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ .

● [١٢٦٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا جَعَلْتُ أَمْرَكِ بِيَدِكِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَتَرَافَعَا إِلَىٰ عُمَرَ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا جَعَلْتَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، فَحَلَفَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

● [١٢٦٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

● [١٢٦٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَمَّا مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا طَلَّقَتْنِي ثَلَاثًا ، فَقَالَ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ .

● [١٢٦٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ

---

(١) في الأصل : «ولهو» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٢٦٧٤] [شيبة : ١٨٣٨٠] ، وسيأتي : (١٢٧٤٨ ، ١٢٧٥٧) .

● [١٢٦٧٥] [شيبة : ١٨٣٩٣ ، ١٨٣٩٦] ، وسيأتي : (١٢٦٧٦) .

● [١٢٦٧٦] [شيبة : ١٨٣٩٣ ، ١٨٣٩٦] ، وتقدم : (١٢٦٧٥) .

امْرَأَةً مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ ، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا ، لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ ۩ .

● [١٢٦٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا ، أَلَا قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ، أَنَا طَالِقٌ .

● [١٢٦٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، هُمَا سَوَاءٌ ، قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ .

● [١٢٦٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

١٢٥- بَابٌ يُمَلِّكُهَا فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ

● [١٢٦٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا .

● [١٢٦٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَوْلُهَا : قَدْ قَبِلْتُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ .

● [١٢٦٨٢] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ شِهَابٍ كَمَا أُخْبِرْتُ يَقُولَانِ : قَدْ قَبِلْتُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلِي .

● [١٢٦٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ ، فَتَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

● [١٢٦٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ مَلَّكَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ ، فَتَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ ،

۩ [٤/ ٢٣ ب] .

● [١٢٦٧٧] [شيبة : ١٨٣٩٣ ، ١٨٣٩٦] .

فَيَكُونُ كَمَا مَلَّكَهَا ، فَتَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا ، وَقَامَتْ تَنْقِلُ مَتَاعَهَا ، وَخَرَجَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ .

● [١٢٦٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَرَجُلٌ قَالَ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَبِلَتْ ، قَالَ : وَاحِدَةٌ .

وَقَالَ عَمْرٌو : لَيْسَ بِشَيْءٍ قَوْلُهَا : قَدْ قَبِلْتُ .

● [١٢٦٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ خَيَّرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ نَفْسِي ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

١٢٦- بَابُ الْخِيَارِ وَالتَّمْلِيكِ مَا كَانَا فِي مَجْلِسِهِمَا

● [١٢٦٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا ، فَلَا أَمْرَ لَهَا .

● [١٢٦٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

● [١٢٦٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَهُ .

● [١٢٦٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ، فَلَا قَوْلَ لَهَا ، وَلَيْسَ بِيَدِهَا شَيْءٌ إِنِ ارْتَدَّهُ هُوَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا .

● [١٢٦٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا ، فَإِنِ ارْتَدَّ أَمْرَهُ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءَ لَهَا .

● [١٢٦٨٧] [التحفة : دت س ١٤٩٩٢] [شيبة : ١٨٣٩١ ، ١٨٣٩٧ ، ١٨٤١٧] .

● [١٢٦٨٨] [شيبة : ١٨٤٣٠] .

● [١٢٦٩٠] [شيبة : ١٨٤٢٩] .

• [١٢٦٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا ، وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا ، قَالَ عَمْرٌو : قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : كَيْفَ يَمْشِي فِي النَّاسِ وَأَمْرُ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ؟

• [١٢٦٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٦٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ[(١)] ثُمَّ يَرْتَدُّهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ .

• [١٢٦٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا .

• [١٢٦٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ[(٢)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ مَلَّكَهَا ، وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَحْلِفْ شَيْئًا ، فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا .

• [١٢٦٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا .

وَذَكَرَ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ مَا كَانَتْ فِي مَجْلِسِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٦٩٢] [شيبة : ٢١٩١٠] .
[٤/ ٢٤ أ] .
(١) كذا في الأصل ، ولعله قد سقط بعده : «أمرها» ليستقيم السياق بذلك .
• [١٢٦٩٦] [شيبة : ١٨٤١٦] .
(٢) كذا في الأصل ، «نصب الراية» (٣/ ٢٢٩) معزوًا لعبد الرزاق ، والصواب حذفها ؛ إذ إن عبد الله بن عمرو هو الجد الأعلى لعمرو بن شعيب ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤١٦) ، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١١/ ٥٦) عن إسماعيل بن عياش ، عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا ، فذكره بنحوه .

● [١٢٦٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ يُخَيِّرُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَقُولُ شَيْئًا، حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، قَالَ: لَا[1] خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

● [١٢٦٩٩] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَخْتَارُ مَا لَمْ تَتَحَوَّلْ مِنْ مَقْعَدِهَا، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

● [١٢٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ.

● [١٢٧٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَإِنْ[2] أَصَابَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ.

● [١٢٧٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ[3] قَالَ: أَمْرُهَا بِيَدِهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي غَيْرِهِ حَتَّىٰ تَقْضِيَ فِيهِ.

١٢٧- بَابٌ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ غَيْرَهَا

● [١٢٧٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا؟ فَقَالَ[4]: قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ[5] عُقْدَةُ النِّكَاحِ[6]، فَجَعَلَهَا بِيَدِ غَيْرِهِ، فَهِيَ كَمَا جَرَتْ عَلَىٰ لِسَانِهِ.

---

(١) في الأصل: «ولا»، والأظهر ما أثبتناه.

● [١٢٧٠٠] [شيبة: ١٨٤٢٥].

(٢) في الأصل: «فإن»، وهو تصحيف يأباه السياق، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «الحسين»، وهو خطأ. وينظر: «الاستذكار» (٦/ ٣٤).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٧٩٠٢) معزوًا لعبد الرزاق.

(٥) في الأصل: «بيدهما»، وهو خطأ لا يستقيم السياق به، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

● [١٢٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ وَلِيِّهَا ، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ .

● [١٢٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتِ[1] الْمُنْذِرَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2] ، وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : أَيْ عِبَادَ اللَّهِ! أَيُفْتَاتُ فِي بَنَاتِي ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ : أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ بِيَدِهِ ۞ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ شَيْئًا .

● [١٢٧٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتُمَلِّكُهُ هِيَ آخَرَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : مَلَّكَتْ عَائِشَةُ حَفْصَةَ ، حِينَ مَلَّكَهَا الْمُنْذِرُ أَمْرَهَا؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهَا لَتُطَلِّقَهَا أَمْ لَا؟ وَلَمْ تُمَلِّكْهَا أَمْرَهَا .

● [١٢٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ قَالَ : وَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَمْلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ : لَا .

● [١٢٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ فَطَلِّقِ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَهُوَ جَائِزٌ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ قَالَ : طَلِّقْ وَاحِدَةً فَطَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ خِلَافٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

● [١٢٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : إِذَا قَالَ : طَلِّقْهَا ثَلَاثًا ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

---

(١) في الأصل : «زوجه» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٠٤٠) عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، به .

(٢) قوله : «عبد الرحمن بن أبي بكر» وقع في الأصل : «أبي بكر بن عبد الرحمن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٢) عن يحيى بن سعيد ، به . وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٥) عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، به .

۞ [٤/ ٢٤ ب] .

• [١٢٧١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ[١] فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ[٢] رَجُلًا ، فَقَالَا : فَهُوَ فِي يَدِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ فِيهِ .

• [١٢٧١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِآخَرَ : أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ .

١٢٨- بَابُ الْمُمَلَّكَةِ إِلَى أَجَلٍ

• [١٢٧١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، قُلْتُ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا[٣] رَجُلًا أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً ، قَالَ : مَا أَدْرِي مَا[٤] هَذَا مَا أَظُنُّ هَذَا شَيْئًا ، وَأَقُولُ أَنَا : قَدْ أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِتَمْلِيكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَرِيبَةَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ هَذَا يَقُولُ : هُوَ بِيَدِهَا .

• [١٢٧١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، حَتَّىٰ تَقُولَ ذَلِكَ .

• [١٢٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا إِلَىٰ أَجَلٍ ، قَالَ : هُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ يُصِبْهَا .

• [١٢٧١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ إِلَىٰ آخِرِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : هُوَ بِيَدِهَا إِلَّا أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ عَلَىٰ مَا قَالَ[٥] .

• [١٢٧١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ[٦] ، قَالَ : هُوَ إِلَى الْأَجَلِ ، وَمِثْلُهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِلَىٰ سَنَةٍ فَهُوَ إِلَى الْأَجَلِ .

هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَغَيْرِهِ .

---

(١) قوله : «وقتادة» وقع في الأصل : «عن قتادة» ، وهو خطأ يأباه سياق الإسناد ؛ إذ فيه : «قالا» .

(٢) قوله : «ملك امرأته» كذا وقع في الأصل ، ولعل الصواب : «ملك أمر امرأته» .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٩/ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «قالت» ، وهو تصحيف واضح .

(٦) قوله : «يملك امرأته إلى أجل» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «يملك امرأته أمرها إلى أجل» .

١٢٩- بَابٌ مَلَّكَهَا نَفَرًا شَتَّى

• [١٢٧١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا، وَرَدَّ الْآخَرُ، قَالَ: هِيَ طَالِقٌ.

• [١٢٧١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا ثَلَاثًا، وَرَدَّ الْآخَرُ، قَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

• [١٢٧١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى قَوْمٍ شَتَّى فَطَلَّقَ بَعْضُهُمْ، قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ ۩ يُطَلِّقَ دُونَ الْآخَرِ.

١٣٠- بَابُ الْمُمَلَّكَةِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

• [١٢٧٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ فِي يَدَيْهَا، قَالَ: إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِنْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِ غَيْرِهَا، فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا لَمْ يَتَوَارَثَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ الَّذِي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

• [١٢٧٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرًا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى يَدِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَرَاجَعَهَا.

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ

• [١٢٧٢٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، قَالَ: فَإِنْ فَعَلَتْهُ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا.

• [١٢٧٢٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَشَرَطَ عَلَيْهَا: إِنَّكِ إِنْ

۩[٤/ ٢٥ أ].

فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ[١] ، قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَكُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ عَلَيْهِ .

• [١٢٧٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ[٢] إِنْ أَسَاءَ صُحْبَتَهَا ، وَلَمْ يَعْدِلْ عَلَيْهَا فِي الْقَسْمِ ، وَكَانَ بِأَرْضٍ فَتَرَكَ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : إِنْ عُدْتُ إِلَى ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ هَذَا يَقُولُ : هُوَ بِيَدِهَا .

١٣٢- بَابُ التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ

• [١٢٧٢٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ ، فَقَالَ : مَا أَرَاهُمَا إِلَّا سَوَاءً .

• [١٢٧٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ .

• [١٢٧٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ .

• [١٢٧٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٢٧٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هُوَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَوَاءٌ .

١٣٣- بَابُ الْخِيَارِ

• [١٢٧٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنِ اخْتَارَتِ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

وَبَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ عَطَاءٍ .

---

(١) قوله : «فأمرك بيدك» وقع في الأصل : «فأمرها بيدها» ، والأليق بالسياق ما أثبتناه . وينظر الحديث السابق .

(٢) في الأصل : «إن رأيت» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

• [١٢٧٣١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١٢٧٣٢] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا(١) .

• [١٢٧٣٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْهُ فَهِيَ ۩ وَاحِدَةٌ(٢) ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا .

وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ .

• [١٢٧٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ(٣) فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا(٤) ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ . قَالَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ ثَلَاثٌ .

• [١٢٧٣٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ

• [١٢٧٣١] [التحفة : دت س ١٤٩٩٢] [شيبة : ١٨٣٩٨ ، ١٨٤١٧ ، ١٨٤٣٠] .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) ، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

۩ [٤/ ٢٥ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستظهرناه من (١٢٧٣٦) عن ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، أن عليا قال : «إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها» .

• [١٢٧٣٤] [شيبة : ١٨٤٠٢] .

(٣) قوله : «عن علي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٢٧٩١٩) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «وهو أحق بها» وقع في الأصل : «وهي واحدة» ، وهو تحريف يأباه السياق ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٢٧٣٥] [شيبة : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] ، وسيأتي : (١٢٧٥٦) .

ثَابِتٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١٢٧٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا.

• [١٢٧٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا.

• [١٢٧٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: إِنْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ.

يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ حَتَّى مَاتَ.

• [١٢٧٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: خَيِّرِ امْرَأَتَكَ، وَلَكَ بَعِيرٌ[1]! فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ قَالَ: خَيِّرْهَا وَلَكَ بَعِيرٌ! فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ قَالَ: خَيِّرْهَا أَيْضًا وَلَكَ بَعِيرٌ، فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَ امْرَأَتَهُ: قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا فَأَرْجُمَكَ.

• [١٢٧٣٦] [شيبة: ١٨٤٠٤، ١٨٦٦٢].

• [١٢٧٣٨] [شيبة: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥].

(١) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

●[١٢٧٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُخَوَّلٌ[(١)] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . قَالَ مُخَوَّلٌ : فَإِنَّهُ[(٢)] يُتَحَدَّثُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ[(٣)] .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقَاوِيلِ عِنْدِي وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ .

●[١٢٧٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : مَا أُبَالِي أَنْ أُخَيِّرَ امْرَأَتِي مِائَةَ مَرَّةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ تَخْتَارُنِي .

●[١٢٧٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ .

○[١٢٧٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَرْنَا[(٤)] اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ ۩ طَلَاقًا .

○[١٢٧٤٤] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ فِي الطَّلَاقِ .

○[١٢٧٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا .

---

(١) في الأصل : «مكحول» ، وهو خطأ ، والتصويب كما في آخر الحديث ، ومن «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤٦) من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري ، به .

(٢) في الأصل : «فا» ، والأظهر ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «المصحف» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤٦) .

●[١٢٧٤١] [شيبة : ١٨٣٩٩] .

(٤) غير واضح في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٥٥٨) معزوًا لعبد الرزاق .

۩[٤/ ٢٦ أ] .

○[١٢٧٤٥] [التحفة : ق ١٧٨٩٠ ، م ت س ١٦٦٣٥ ، ق ١٧٩١٩ ، خ م د ت س ق ١٧٦٣٤ ، خ م ت س ١٧٦١٤ ، م ١٥٩٦٤ ، خت (م) س ق ١٦٦٣٢] [الإتحاف : مي جا حب حم ٢٢٧٧٧] [شيبة : ١٨٣٩٩] ، وتقدم : (١٢٧٤٥) .

٥[١٢٧٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَاخْتَرْنَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا. قَالَ: فَكَانَ مَكْحُولٌ، يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

•[١٢٧٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُ الطَّلَاقَ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا.

•[١٢٧٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ[١] بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٣٤- بَابٌ يُخَيِّرُهَا ثَلَاثًا

•[١٢٧٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

•[١٢٧٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ خَيَّرَهَا وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

•[١٢٧٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ قَالَ: اخْتَارِي، ثُمَّ اخْتَارِي، ثُمَّ اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، قَالَ: فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتِ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ

•[١٢٧٤٨] [شيبة: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وتقدم: (١٢٧٣٥) وسيأتي: (١٢٧٥٦).

(١) في الأصل: «يزيد»، وهو تصحيف واضح، والتصويب من (١٢٦٧٤)، (١٢٧٥٧) عن ابن عيينة، به.

نَفْسِي ، كُلُّ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كُنَّ ثَلَاثًا ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَقُلْتُ [١] : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنَا طَالِقٌ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

● [١٢٧٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَارِي ، فَقَالَتْ : قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ .

● [١٢٧٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : خَيَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ امْرَأَتَهُ ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ [٢] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، فَحَدَّثْتُ أَيُّوبَ بِهَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : قَدْ بَلَغَنِي نَحْوَ هَذَا عَنْ زَيْدٍ ، وَسَمِعْتُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ قَوْلِ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

● [١٢٧٥٤] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثًا ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ خَيَّرَهَا وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ .

● [١٢٧٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ خَيَّرَهَا الثَّانِيَةَ فَسَكَتَتْ ، ثُمَّ خَيَّرَهَا الثَّالِثَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

● [١٢٧٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : «فقالت» .

(٢) زاد بعده في الأصل : «بن» ، وهي مزيدة خطأ . وينظر : «المحلى» (٩/ ٢٩٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٤/ ٢٦ ب] .

● [١٢٧٥٥] [شيبة : ١٨٤٣٣] .

● [١٢٧٥٦] [شيبة : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] ، وتقدم : (١٢٧٣٥) .

● [١٢٧٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٣٥- بَابٌ اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ

● [١٢٧٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَالَ: اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ، فَشَاءَتْ أَنْ تَخْتَارَ، فَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ، فَلَا خِيَرَةَ لَهَا إِذَا تَفَرَّقَا.

● [١٢٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ قَالَ: اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

● [١٢٧٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ.

١٣٦- بَابٌ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ

● [١٢٧٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فَالْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا، فَإِنْ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتِ، وَإِذَا شِئْتِ، فَمَتَى شَاءَتْ، وَإِذَا شَاءَتْ، تَطْلِيقَةً، لَيْسَ لَهَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ، فَهِيَ كُلَّمَا شَاءَتْ طَالِقٌ، حَتَّى تَبِينَ بِثَلَاثٍ، وَهُوَ لَهَا وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتِ، فَهِيَ طَالِقٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَا شَاءَتْ، إِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا[1]، وَإِنْ شَاءَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا.

● [١٢٧٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ، فَهِيَ طَالِقٌ.

---

(١) في الأصل: «ثلاث»، وهو خلاف الجادة.

● [١٢٧٥٧] [شيبة: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وتقدم: (١٢٦٧٤، ١٢٧٤٨).
● [١٢٧٦٠] [شيبة: ١٨٦٦٤].

• [١٢٧٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، فَشَاءَتْ، فَهِيَ طَالِقٌ.

• [١٢٧٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ، قَالَ: إِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَتْ: لَمْ أَشَأْ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٧٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ۩: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ طَلَّقْتُكِ، فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ، فَقَالَ الزَّوْجُ: لَا أَفْعَلُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٣٧- بَابٌ يُخَيِّرُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ

• [١٢٧٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَوِ اخْتَلَعَتْ، أَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا.

١٣٨- بَابٌ الْمُطَلَّقَةُ الْحَامِلُ فِي بَطْنِهَا تَوْءَمَانِ

• [١٢٧٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، فَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى وَضَعَتْ وَاحِدًا، وَفِي بَطْنِهَا الْآخَرُ، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كُلَّهُ.

• [١٢٧٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا، رَاجَعَهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ.

• [١٢٧٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ يُثَبِّتْ طَلَاقَهَا.

• [١٢٧٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كُلَّهُ، إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ.

• [١٢٧٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ، إِذَا كَانَ لَمْ يُثَبِّتْ طَلَاقَهَا.

۩ [٤/ ٢٧ أ].

• [١٢٧٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالُوا: لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ مِنْهُمَا، إِذَا كَانَ لَمْ يُثَبِّتْ طَلَاقَهَا. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٣٩- بَابٌ إِذَا ارْتَابَتْ فِي الْحَمْلِ

• [١٢٧٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَيَّتُمَا[(١)] امْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ، أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا، تَجِدُ فِي بَطْنِهَا كَالْحُشَّةِ، لَا تَدْرِي أَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا، وَهِيَ تَجِدُ كَالْحَرَكَةِ، تَشُكُّ، قَالَ: فَلَا تَعْجَلْ بِنِكَاحٍ حَتَّى تَسْتَبِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ.

• [١٢٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلَّتِي تَرْتَابُ أَنْ تَنْتَظِرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٤٠- بَابٌ عِدَّةُ الْحُبْلَى وَنَفَقَتُهَا

• [١٢٧٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَتِ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

• [١٢٧٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَبْتُوتَةِ الْحُبْلَى، قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

• [١٢٧٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ.

• [١٢٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

• [١٢٧٧٢] [شيبة: ١٩١٥٣].

(١) كذا في الأصل، وله وجه، و«ما» زائدة.

• [١٢٧٧٨] [شيبة: ١٨٩٩٥].

● [١٢٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، هَلْ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ.

● [١٢٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي الْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ، قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ وَلَا سُكْنَىٰ، قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ.

○ [١٢٧٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ! أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَىٰ بَعْضِ الْمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكِيلًا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ، فَاسْتَقَلَّتْهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فُلَانٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَعْضِ النَّفَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**انْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِلَّا أَنَّ أُمَّ مَكْتُومٍ امْرَأَةٌ يَكْثُرُ عُوَّادُهَا**(١)، **وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَىٰ**»، فَانْتَقَلَتْ عِنْدَهُ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ(٢) فِيهِمَا، فَقَالَ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكِ قَسْقَاسَتَهُ بِالْعَصَا، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَخْلَقُ مِنَ الْمَالِ**(٣)»، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

● [١٢٧٧٩] [شيبة: ١٨٩٩٥، ١٨٩٩٨، ١٩٣٨٤].

۩ [٤/ ٢٧ ب].

○ [١٢٧٨١] [التحفة: س ١٨٠٢٨، س ١٨٠٢٠، م د س ١٨٠٣٨، م ١٨٠٢٩، م س ق ١٨٠٣٢، م ١٦٥٠١، د ١٨٠٢١، خ م ١٧٤٩٢، م د ١٠٤٠٥، س ١٨٠٣٦، س ١٨٠٣٠، م ت س ق ١٨٠٣٧، ق ١٦٧٩٤، خ ١٦٥٣٠، م د س ١٨٠٣١، خ د ١٨٠٢٢] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شيبة: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وسيأتي: (١٢٧٨٥، ١٢٧٨٦، ١٢٧٨٧).

(١) **العواد**: جمع: عائد، من العيادة، وهي الزيارة. (انظر: النهاية، مادة: عود).

(٢) **الاستئمار**: طلب الأمر والمُشاورة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أمر).

(٣) **أخلق من المال**: خال عن المال وعار منه (كناية عن فقره). (انظر: النهاية، مادة: خلق).

○[١٢٧٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا(١) مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا، زَعَمَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ إِلَّا أَنْ يَتَّهِمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

●[١٢٧٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

○[١٢٧٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ قَدْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَاسْتَقَلَّتْهَا، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي ۩ حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ(٢) فِي الِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَى ابْنِ

○[١٢٧٨٢][التحفة: خ م ١٧٤٩٢، س ١٨٠٣٦، م ١٨٠٢٩، م د س ١٨٠٣٨، د ١٨٠٢١، س ١٨٠٣٠، س ١٨٠٢٨، م د س ١٨٠٣١، س ١٨٠٢٠، م د ١٠٤٠٥، ق ١٦٧٩٤، م س ق ١٨٠٣٢، م ١٦٥٠١، خ ١٦٥٣٠، خ د ١٨٠٢٢، م ت س ق ١٨٠٣٧][الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩][شيبة: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥].

(١) آخر ثلاثة حروف من هذه الكلمة ليس في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

○[١٢٧٨٤][التحفة: م د س ١٨٠٣١، خ د ١٨٠٢٢، س ١٨٠٢٠، م ١٦٥٠١، س ١٨٠٣٠، د ١٨٠٢١، م ١٨٠٢٩، م د س ١٨٠٣٨، س ١٨٠٣٦، م د ١٠٤٠٥، س ١٨٠٢٨، م ت س ق ١٨٠٣٧، خ م ١٧٤٩٢، خ ١٦٥٣٠، م س ق ١٨٠٣٢، ق ١٦٧٩٤][الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩][شيبة: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٢، ١٩١٧٥]، وسيأتي: (١٢٧٨٥).

۩[٤/٢٨أ].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٤٦٠١) من طريق الدبري عن عبد الرزاق. وينظر: «صحيح مسلم» (١٥٠٤).

أُمِّ مَكْتُومٍ» ، وَكَانَ أَعْمَىٰ ، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا[1] عَنْ ذَلِكَ ، فَحَدَّثَتْهُ ، فَأَتَىٰ مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق : ١] ، قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَعَلَىٰ مَا تَحْبِسُونَهَا .

قال عبد الرزاق : وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلًا ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْآخَرِ بَعْدُ .

٥ [١٢٧٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو[2] بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ[3] مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ قَيْسٍ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ، فَأَمَرَتْهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[4] ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهَا ، فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الِانْتِقَالِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ تُخْبِرُهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْخُرُوجِ ، أَوْ قَالَ : بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ

---

(١) في الأصل : «يسله» ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» .

٥ [١٢٧٨٥] [التحفة : س ١٨٠٢٠ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، م ت س ق ١٨٠٣٧ ، خ د ١٨٠٢٢ ، خ ١٦٥٣٠ ، ق ١٦٧٩٤ ، م د ١٠٤٠٥ ، س ١٨٠٢٨ ، س ١٨٠٣٠ ، م د س ١٨٠٣١ ، م ١٦٥٠١ ، م ١٨٠٢٩ ، م د س ١٨٠٣٨ ، خ م ١٧٤٩٢ ، س ١٨٠٣٦ ، د ١٨٠٢١] [شيبة : ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٥] ، وتقدم : (١٢٧٨١) وسيأتي : (١٢٧٨٦ ، ١٢٧٨٧) .

(٢) في الأصل : «عمر» خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٣٧٣) من طريق المصنف .

(٣) في الأصل : «إمراة» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «عمر» خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

الْمَخْزُومِيُّ ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَسْأَلُهَا[1] عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَ عَلِيًّا عَلَىٰ بَعْضِ الْيَمَنِ ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا ، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا ، فَقَالَا : وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا**» ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**عِنْدَ ابْنِ مَكْتُومٍ**» ، وَكَانَ أَعْمَىٰ تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ هُنَالِكَ ۩ حَتَّىٰ مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ ، فَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ حَتَّىٰ : ﴿**لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق : ١] ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ وَإِنَّمَا هِيَ مُرَاجَعَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَكَيْفَ تُحْبَسُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ؟

٥[١٢٧٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو ، أَوْ[2] عِنْدَ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَىٰ ، فَقَالَتْ : قَالَ لِي : «**اسْمَعِي مِنِّي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ**» ،

---

(١) في الأصل : «يسلها» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩[٤/ ٢٨ ب] .

٥[١٢٧٨٦] [التحفة : خ م ١٧٤٩٢ ، س ١٨٠٢٨ ، س ١٨٠٢٠ ، س ١٨٠٣٠ ، م ١٨٠٢٩ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، ق ١٦٧٩٤ ، م د س ١٨٠٣٨ ، س ١٨٠٣٦ ، م د ١٠٤٠٥ ، د ١٨٠٢١ ، م د س ١٨٠٣١ ، خ د ١٨٠٢٢ ، م ١٦٥٠١ ، خ ١٦٥٣٠ ، م ت س ق ١٨٠٣٧] [شيبة : ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٥] ، وتقدم : (١٢٧٨١ ، ١٢٧٨٥) وسيأتي : (١٢٧٨٧) .

(٢) في الأصل : «و» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٣٧٨) من طريق الشعبي ، به .

وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَمَدَّهَا عَلَىٰ بَعْضِ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَتِرُ مِنْهَا ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا : «اسْكُتِي إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَىٰ ائْتِ فُلَانَةَ» ، أَوْ قَالَ : «أُمَّ شَرِيكٍ ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ يُجْتَمَعُ إِلَيْهَا» ، أَوْ قَالَ : «يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا ، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

○ [١٢٧٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(١)] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَىٰ» . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ .

١٤١- بَابُ الْكَفِيلُ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ

● [١٢٧٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدَّعِي حَبَلًا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ وَصَدَّقْنَهَا ، أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا .

● [١٢٧٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ .

● [١٢٧٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي الْمَبْتُوتَةِ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَىٰ .

○ [١٢٧٨٧] [التحفة : س ١٨٠٢٨ ، م د س ١٨٠٣١ ، م د س ١٨٠٣٨ ، ق ١٦٧٩٤ ، م د ١٠٤٠٥ ، س ١٨٠٢٠ ، م ١٦٥٠١ ، خ م ١٧٤٩٢ ، س ١٨٠٣٦ ، م ١٨٠٢٩ ، م ت س ق ١٨٠٣٧ ، م س ق ١٨٠٣٢ ، خ ١٦٥٣٠ ، د ١٨٠٢١ ، خ د ١٨٠٢٢ ، س ١٨٠٣٠] [شيبة : ١٨٩٨٥ ، ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٥] ، وتقدم : (١٢٧٨١ ، ١٢٧٨٥ ، ١٢٧٨٦) .

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ١٤٣) ، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٤٧٦) حيث ذكراه عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، به .

● [١٢٧٨٩] [شيبة : ١٩٢٠٧] .

• [١٢٧٩١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت.

○ [١٢٧٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد(١) نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: **«بلى جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقين، أو تفعلين معروفا»**.

• [١٢٧٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان: تعتد المبتوتة كيف شاءت، أي حيث شاءت.

• [١٢٧٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: المطلقة تحج في عدتها.

• [١٢٧٩٥] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء قالا: المتوفى عنها والمبتوتة تحجان، وتعتمران، وتنتقلان، وتبيتان.

• [١٢٧٩٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.

• [١٢٧٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال: ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة، قال: فتنت فاطمة الناس.

• [١٢٧٩٨] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران ومعمر، عن

○ [١٢٧٩٢] [التحفة: م د س ق ٢٧٩٩] [الإتحاف: مي طح كم م ٣٤٣٤].

(١) الجداد: قطع ثمر النخل. (انظر: اللسان، مادة: جدد).

[٤/٢٩أ].

• [١٢٧٩٤] [شيبة: ١٤٨٦٣].

• [١٢٧٩٦] [التحفة: خ ١٦٥٣٠].

• [١٢٧٩٧] [التحفة: د ١٨٠٢١، د ١٨٠٢٣] [شيبة: ١٩١٦٧]، وسيأتي: (١٢٧٩٨).

• [١٢٧٩٨] [التحفة: د ١٨٠٢٣، د ١٨٠٢١] [شيبة: ١٩١٦٧].

جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَتَخْرُجُ الْمُطَلَّقَةُ الثَّلَاثَ مِنْ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ؟ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ كَانَتْ لَسِنَةً عَلَىٰ أَحْمَائِهَا.

• [١٢٧٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَنْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّىٰ يَخْلُوَ أَجَلُهَا.

• [١٢٨٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَأَبَتْ أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: هِيَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَ: احْبِسْهَا، وَلَا تَدَعْهَا، قَالَ: إِنَّهَا تَأْبَىٰ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَيِّدْهَا، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابُهُمْ، قَالَ: فَاسْتَأْدِ عَلَيْهِمُ الْأَمِيرَ.

• [١٢٨٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ.

• [١٢٨٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ عَزَلَهَا عَنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ بَعْدُ.

• [١٢٨٠٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ؟ قَالَ: هَلْ يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا[1] يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ، أَوْ يُطَلِّقُ[2] مُضَارًّا فِي مَرَضٍ، فَيَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا.

• [١٢٧٩٩] [شيبة: ١٩١٧٠، ١٩٣٠٨].
• [١٢٨٠٠] [شيبة: ١٩١٦٤].
• [١٢٨٠١] [شيبة: ١٨٩٨٤].
• [١٢٨٠٣] [شيبة: ١٨٩٩٥، ١٨٩٩٨، ١٩٣٨٤].

(١) قوله: «يرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: لا» ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع السابق (١٢٧٧٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٣٨٤) من طريق هشام، به.

(٢) قوله: «أو يطلق» وقع في الأصل: «وتطلق»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

• [١٢٨٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاجَّةٌ ، قَالَ : تَعْتَدُّ فِي سَفَرِهَا .

١٤٢- بَابٌ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُخْتَلِعَةُ؟ وَهَلْ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ مِنَ السِّقْطِ؟

• [١٢٨٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمُخْتَلِعَةُ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٨٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ، وَكُلُّ مُطَلَّقَةٍ ، وَالْمُلَاعَنَةُ .

• [١٢٨٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ ، فِي الْمَرْأَةِ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، فَتُسْقِطُ ۩؟ قَالَ : قَدْ خَلَا أَجَلُهَا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ مُضْغَةً ، أَوْ عَلَقَةً؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَهُ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

• [١٢٨٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سِقْطًا بَيِّنًا فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ بَيْعِهَا .

١٤٣- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

• [١٢٨٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا .

وَعَمْرٌو قَالَ ذَلِكَ .

• [١٢٨١٠] *أخبرنا* مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا(١) .

• [١٢٨١١] *قال* مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

۩[٤/ ٢٩ ب] .

(١) من قوله : «وعمرو قال ذلك . . .» إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ن) ، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

فهرس الموضوعات

* * *

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد السادس

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

المُصَنَّف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سالية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

تَابِعُ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٤٤- بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

• [١٢٨١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيْنَ اعْتَدَّتْ.

• [١٢٨١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

• [١٢٨١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [١٢٨١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَائِشَةَ حَجَّتْ أَوِ اعْتَمَرَتْ بِأُخْتِهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي عِدَّتِهَا، وَقُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ.

• [١٢٨١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ، تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا.

• [١٢٨١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَجَّتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا، فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ وَخَوْفُهَا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: أَبَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

• [١٢٨١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُرَحِّلُهُنَّ، يَقُولُ: يُنَقِّلُهُنَّ.

• [١٢٨١٣] [التحفة: د س ٦٢٥٠] [شيبة: ١٩٢٠٧].

• [١٢٨١٤] [الإتحاف: طح ٨١٤٨، كم ٨١٥٧].

● [١٢٨١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عَلِيًّا انْتَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا ، وَقُتِلَ عَنْهَا عُمَرُ .

● [١٢٨٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِامْرَأَتِهِ فِي بَادِيَةٍ فَمَاتَ؟ قَالَ : تَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِهَا فَتَعْتَدُّ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِينَ خَرَجَ قَدْ أَجْمَعَ عَلَىٰ طَلَاقِهَا فَتَعْتَدُّ فِي بَادِيَتِهَا .

● [١٢٨٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ .

● [١٢٨٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا : الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا تَحُجُّ ، وَتَعْتَمِرُ ، وَتَنْتَقِلُ ، وَتَبِيتُ .

● [١٢٨٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصْلُحُ أَنْ ۩ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، أَوْ طَلَاقٍ يَقُولُ : إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

● [١٢٨٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا .

● [١٢٨٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا .

● [١٢٨٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ :

● [١٢٨١٩] [شيبة : ١٩٢٠٤ ، ١٩٢٠٩] .

● [١٢٨٢٣] [شيبة : ١٩١٧٠ ، ١٩٢٠٢ ، ١٩٢٠٣ ، ١٩٣٠٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ابن» . وينظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٣٦) .

۩ [٤/ ٣٠ أ] .

● [١٢٨٢٤] [شيبة : ١٧٣٧٩] ، وسيأتي : (١٢٨٢٥) .

كَانَتْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَحَدَّثَ عِنْدَهُمْ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهَا .

• [١٢٨٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَبِيتَ عِنْدَ أَبِيهَا إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً وَهُوَ فِي الْمَوْتِ .

• [١٢٨٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْخَصَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَنْ تَبِيتَ عِنْدَ أَبِيهَا وَهُوَ وَجِعٌ ، لَيْلَةً وَاحِدَةً ، قَالَ يَحْيَىٰ : فَنَحْنُ عَلَىٰ أَنْ تَظَلَّ يَوْمَهَا أَجْمَعَ حَتَّى اللَّيْلِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ ، وَتَنْقَلِبَ ، وَذَكَرَ نِسَاءً فَعَلْنَ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ .

• [١٢٨٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا وَضَرَبَهَا الطَّلْقُ ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ : احْمِلُوهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا وَهِيَ تُطْلَقُ .

• [١٢٨٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، نِسَاءٌ مِنْ هَمْدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ، فَقُلْنَ : إِنَّا نَسْتَوْحِشُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَىٰ بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ .

• [١٢٨٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فِي طَاعُونٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ .

• [١٢٨٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي وَجِعٌ ، قَالَتْ : كُونِي أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فِي بَيْتِكِ .

• [١٢٨٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ ، عَنْ

• [١٢٨٣٠] [شيبة : ١٩١٨٩] .

• [١٢٨٣٢] [شيبة : ١٩١٩٤] .

مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُرْجِعَانِهِنَّ حَوَاجَّ وَمُعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ .

• [١٢٨٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، نِسَاءً حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ .

○ [١٢٨٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ فُرَيْعَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ[١] أُبَّاقٍ[٢] ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ وَهُوَ جَبَلٌ أَدْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَ : فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ۩ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ ، وَإِنَّهُ تَرَكَهَا فِي مَسْكَنٍ لَيْسَ لَهُ ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَانْطَلَقَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَابِ الْحُجْرَةِ أَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَأَمَرَهَا[٣] أَنْ تُعِيدَ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَفَعَلَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .

• [١٢٨٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ[٤] بْنِ[٥] إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ فُرَيْعَةُ : فَذُكِرْتُ لَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ .

• [١٢٨٣٤] [شيبة : ١٩١٨٣ ، ١٩١٨٤] .

○ [١٢٨٣٥] [التحفة : دت س ق ١٨٠٤٥] [شيبة : ١٩١٨٨] ، وسيأتي : (١٢٨٣٧ ، ١٢٨٣٨) .

(١) **الأعلاج والعلوج** : جمع العلج ، وهو : الرجل من كفار العجم وغيرهم . (انظر : النهاية ، مادة : علج) .

(٢) **الأُبَّاق** : جمع : آبق ، وهو : العبد الهارب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

۩ [٤/ ٣٠ب] .

(٣) في الأصل : «وأمر لها» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٤٣٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق .

(٤) كذا في الأصل ، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨) أنه هكذا يقوله الدبري ، وأن المعروف : سعد بن إسحاق .

(٥) بعده في الأصل : «أبي» خطأ ، وينظر المصدر السابق ، والحديث الآتي .

٥ [١٢٨٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ(١) بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ بِالْقَدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لَهَا أَهْلًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ رَدَّهَا، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

٥ [١٢٨٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ فُرَيْعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ أُخْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ زَوْجًا لَهَا خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: الْقَدُومُ، تَعَادَىٰ عَلَيْهِ اللُّصُوصُ فَقَتَلُوهُ، وَكَانَتْ فُرَيْعَةُ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي مَسْكَنٍ لَمْ يَكُنْ لِبَعْلِهَا، إِنَّمَا كَانَ سُكْنَىٰ، فَجَاءَهَا إِخْوَتُهَا، فِيهِمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِأَيْدِينَا سَعَةٌ فَنُعْطِيكِ وَنُمْسِكُ، وَلَا يُصْلِحُنَا إِلَّا أَنْ نَكُونَ جَمِيعًا، وَنَخْشَىٰ عَلَيْكِ الْوَحْشَةَ، فَاسْأَلِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَتْ، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ مَا قَالَ إِخْوَتُهَا، وَالْوَحْشَةَ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَهُمْ، فَقَالَ: «**افْعَلِي إِنْ شِئْتِ**»، فَأَدْبَرَتْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ فِي الْحُجْرَةِ، قَالَ: «**تَعَالَيْ، عُودِي لِمَا قُلْتِ**»، فَقَالَتْ، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي مَسْكَنِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهِ تَسْأَلُهُ عَنْ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَتَعْتَدَّ فِي غَيْرِهِ، فَقَالَ: افْعَلِي، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: هَلْ مَضَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ صَاحِبَيَّ فِي مِثْلِ هَذَا شَيْءٌ؟ فَقَالُوا: أَنَّ فُرَيْعَةَ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهَا، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، أُخْبِرْتُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْسَلَتْ إِلَىٰ عُثْمَانَ أُمُّ أَيُّوبَ بِنْتُ مَيْمُونِ بْنِ عَامِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَنَّ زَوْجَهَا عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

---

٥ [١٢٨٣٧] [التحفة: د ت س ق ١٨٠٤٥] [شيبة: ١٩١٨٨]، وتقدم: (١٢٨٣٥) وسيأتي: (١٢٨٣٨).

(١) كذا في الأصل، وقد سبق التنبيه عليه.

٥ [١٢٨٣٨] [التحفة: د ت س ق ١٨٠٤٥] [شيبة: ١٩١٨٨]، وتقدم: (١٢٨٣٥، ١٢٨٣٧).

٥[١٢٨٣٩] عبد الرزاق ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ[(١)] ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَآمَ[(٢)] نِسَاؤُهُمْ ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ[(٣)] ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَ : إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللهِ بِاللَّيْلِ ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا بُيُوتَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا**» .

•[١٢٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا مَنْزِلًا فَتَنْتَوِيَ مَعَهُمْ .

•[١٢٨٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ : لَا تَنْتَقِلُ إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا مَنْزِلًا فَتَنْتَوِيَ مَعَهُمْ .

•[١٢٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخَذَ الْمُرَخِّصُونَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ ، وَأَخَذَ أَهْلُ الْعَزْمِ وَالْوَرَعِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٥- بَابُ النَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا

•[١٢٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى الْحَامِلِ إِلَّا مِنْ مَالِ نَفْسِهَا .

۩[٤/ ٣١أ] .

(١) في حاشية الأصل : «هكذا وقع في عدة نسخ من المصنف ، وصوابه : إسماعيل بن كثير ، وهو معروف بالرواية عن مجاهد . . .» . ولعله : عبد الله بن كثير الداري القارئ والحديث مروي في مصادر أخرى من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن كثير ؛ فيخشى أن يكون من أوهام راوي المصنف . وكذا وقعت تسميته في «المحلى» (١٠/ ١٠٨) ، «كنز العمال» (٢٨٠١٠) معزوًّا لعبد الرزاق ، وقال في «البدر المنير» (٨/ ٢٥٣) : «وتابعه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، ذكره عبد الحق في «أحكامه» ، ثم قال : هذا مرسل» ا . هـ .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «داره» ، والمثبت من المصدر السابق .

•[١٢٨٤٣] [شيبة : ١٩٣٦٤] .

●[١٢٨٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الْحَامِلِ، وَجَبَتِ الْمَوَارِيثُ.

●[١٢٨٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

●[١٢٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ بَاذَانَ تُوُفِّيَ، وَامْرَأَةٌ لَهُ حُبْلَىٰ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، فَأُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنْفِقُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لِآلِهَا: إِنْ شِئْتُمْ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَوْ قَالَ ابْنَ السَّائِبِ: أَنَا أَشُكُّ الْعَائِذِيَّ لَقَاهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا، قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيْهَا إِنْ شِئْتُمْ.

●[١٢٨٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

●[١٢٨٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

●[١٢٨٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

●[١٢٨٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الْحَامِلِ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

●[١٢٨٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ قَالَا: فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَىٰ.

●[١٢٨٤٥][شيبة: ١٩٣١٧]، وسيأتي: (١٢٨٤٦).

●[١٢٨٤٦][شيبة: ١٩٣١٧].

●[١٢٨٤٧][شيبة: ١٩٠١١، ١٩٣١٢، ١٩٣١٣].

●[١٢٨٤٨][شيبة: ١٩٣١٣].

●[١٢٨٥٠][شيبة: ١٩٣١٣].

●[١٢٨٥١][شيبة: ١٨٩٩٢].

• [١٢٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَرْسَلَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ۩ بْنِ يَعْلَى يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى نَفَقَةً .

• [١٢٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ : لَهَا النَّفَقَةُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَلَوْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا جَعَلْتَهُ مِنْ نَصِيبِ ذِي بَطْنِهَا .

• [١٢٨٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، عَلَى مَنْ نَفَقَتُهَا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى : نَفَقَتَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ فِيمَا تَرَكَ زَوْجُهَا ، فَأَبَى الْأَئِمَّةُ ذَلِكَ ، وَقَضَوْا بِأَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا .

• [١٢٨٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْحَامِلِ .

• [١٢٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَالرَّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [١٢٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ ذَا مِزٍّ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ ، يَعْنِي الرَّضَاعَ .

• [١٢٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَ نَصِيبُهُ تَمَامَ رَضَاعِهِ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

۩ [٤/ ٣١ ب] .

• [١٢٨٥٤] [شيبة : ١٨٩٩٤] .

• [١٢٨٥٥] [شيبة : ١٩٣٢٠] .

• [١٢٨٥٦] [شيبة : ١٩٤٨٩] .

• [١٢٨٥٧] [شيبة : ١٩٣٢٧ ، ١٩٤٨٨] .

• [١٢٨٥٨] [شيبة : ١٩٤٨٦] .

● [١٢٨٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : الرَّضَاعُ مِنْ نَصِيبِهِ .

● [١٢٨٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدَّعِي حَمْلًا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرْنَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ ، وَصَدَّقْنَهَا أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا .

١٤٦- بَابُ السُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا

● [١٢٨٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي كِرَاءٍ ، مَنْ يُعْطِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ : زَوْجُهَا فَإِنْ لَمْ ، فَالْأَمِيرُ .

● [١٢٨٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي كِرَاءٍ ، قَالَ : هُوَ فِي مَالِ زَوْجِهَا ، إِنَّمَا تُحْبَسُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهَا .

● [١٢٨٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ حَوْلًا ، فَنَسَخَهَا : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وَنَسَخَهَا : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

● [١٢٨٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ۩ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَأْكُلُ نَصِيبَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَلَا تَعْلَمُ بِوَفَاتِهِ ، قَالَ : مَا أَكَلَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَهُوَ عَلَيْهَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِهَا .

● [١٢٨٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

● [١٢٨٥٩] [شيبة : ١٩٤٨٣] .

۩ [٤/ ٣٢أ] .

• [١٢٨٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ لَهَا بِمَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ .

١٤٧- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ

• [١٢٨٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تُحِدُّ[1] الْمَبْتُوتَةُ ، كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، فَلَا تَمَسُّ طِيبًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ .

• [١٢٨٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَالُهُمَا وَاحِدٌ فِي الزِّينَةِ .

• [١٢٨٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ الزِّينَةُ لِلَّتِي لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ .

• [١٢٨٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تُحْدِثُ حُلِيًّا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا لَمْ تَنْزِعْهُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا ، وَتَمْتَشِطُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَتَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الَّذِي يُنَشُّ بِالرَّيْحَانِ ، وَكُرِهَ الَّذِي فِيهِ الْأَفْوَاهُ .

• [١٢٨٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا تُحِدُّ الْمَبْتُوتَةُ ، تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ ، وَتَدَّهِنُ مَا شَاءَتْ .

• [١٢٨٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَلْتَزَّيَّنُ الْمَبْتُوتَةُ ، تُنْفِقُ نَفْسَهَا ، وَغَيْرُ الْمَبْتُوتَةِ لِبَعْلِهَا .

١٤٨- بَابُ مَا تَتَّقِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

• [١٢٨٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ الْمُتَوَفَّى

---

(١) **الحداد** : حزن المرأة ، ولبس ثياب الحزن ، وترك الزينة . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

• [١٢٨٦٨] [شيبة : ١٩٢٩٨] .

• [١٢٨٧٣] [شيبة : ١٩٣٠٤] .

عَنْهَا بِاعْتِزَالِ الطِّيبِ[١] . قَالَ عَطَاءٌ : نُهِيَتْ عَنِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ ، فَإِيَّاهَا وَكُلَّ لُبْسَةٍ إِذَا رُئِيَتْ عَلَيْهَا ، قِيلَ : تَزَيَّنَتْ ، وَلَا تَلْبَسُ صِبَاغًا ، وَلَا حُلِيًّا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : اعْتِزَالُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ .

• [١٢٨٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ تُنْهَى الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا عَنِ[٢] الطِّيبِ وَالزِّينَةِ ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ ، وَأَنَّ فِيهِ مِسْكًا ، وَلَا بِحُضُضٍ ، فَإِنَّ فِيهِ زَعَمُوا وَرْسًا ، وَلَكِنْ بِصَبْرٍ[٣] إِنْ شَاءَتْ .

• [١٢٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بِاعْتِزَالِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ الْفِضَّةَ مِنَ الْحُلِيِّ الَّذِي يُكْرَهُ .

• [١٢٨٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ : الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَطَيَّبُ .

• [١٢٨٧٧] عبد الرزاق ۞ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبِيتُ[٤] الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا عَنْ بَيْتِهَا ، وَلَا تَطَيَّبُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[٥] تَجَلْبَبُ بِهِ .

---

(١) في الأصل : «بالطيب» ، والتصويب من الحديث بعد القادم .

(٢) في الأصل : «على» ، ولعل المثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل : «تصبر» ، ولعل المثبت هو الصواب .

• [١٢٨٧٥] [شيبة : ١٩٣٠٤] ، وتقدم : (١٢٨٧٣) .

• [١٢٨٧٦] [التحفة : د س ١٨٢٨٠] [شيبة : ١٩٣١١] .

• [١٢٨٧٧] [شيبة : ١٩١٧٠ ، ١٩٣٠٨] .

۞ [٤/ ٣٢ ب] .

(٤) في الأصل : «تلبث» ، والمثبت من «كنز العمال» (٩/ ٦٨٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٥) **العصب** : برود (ثياب) يمنية يعصب غزلها ؛ أي : يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، وقيل : برود مخططة . (انظر : المعجم العربي لأسماء الملابس) (ص٣٢٥) .

• [١٢٨٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٢٨٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْعَصْبُ ، وَالسَّوَادُ ، وَلَا تَلْبَسِ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا(١) ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا .

• [١٢٨٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ(٢) ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَحُجُّ ، وَلَا تَعْتَمِرُ ، وَلَا تَلْبَسُ مُجَسَّدًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ .

• [١٢٨٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حُلِيٌّ مِنْ فِضَّةٍ حِينَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَلَا تَنْزِعُهُ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حِينَ مَاتَ ، فَلَا تَلْبَسُهُ ، هِيَ حِينَئِذٍ تُرِيدُ الزِّينَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الذَّهَبَ كُلَّهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ زِينَةٌ ، وَيَكْرَهُهُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلِغَيْرِهَا .

• [١٢٨٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، مَكَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَمَسُّ طِيبًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ .

• [١٢٨٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَمْتَشِطُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَتَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الَّذِي يُنَشُّ بِالرَّيْحَانِ ، وَيُكْرَهُ لَهَا الدُّهْنُ الَّذِي فِيهِ الْأَفْوَاهُ ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا .

• [١٢٨٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ أَصَابَهَا ضَرُورَةٌ إِلَى الْإِثْمِدِ

• [١٢٨٧٨] [الإتحاف : طح ١٠٩٦١ ، طح ١١٢١٤ ، طح ١١٣١٣ ، ١١٤٢١] .

(١) في الأصل : «جلبابا» ، والمثبت من «تغليق التعليق» (٤/ ٤٧٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٢٨٨٠] [شيبة : ١٤٨٦٦ ، ١٩١٨١] .

(٢) في الأصل : «المقداد» خطأ ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨٦٦) من طريق الثوري ، به .

• [١٢٨٨٢] [شيبة : ١٩٣٠٢] .

وَإِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ فَلْتَكْتَحِلْ بِهِ ، وَلْتُدَاوِي [(١)] بِهِ ، قَالَ : وَتَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ ، وَتَدَّهِنُ بِزَيْتٍ نِيءٍ ، وَفِي هَذِهِ الْأَدْهَانِ الْفَارِسِيَّةِ ، وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ أَفْوَاهٌ فَلَا ، وَلَا تَمَسُّ بِيَدِهَا طِيبًا .

• [١٢٨٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ مُطِيعٍ ، فِي إِحْدَادِهَا كَانَتْ تَصْنَعُ عَلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٢٨٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْكُسْتُ وَالْأَظْفَارُ لَيْسَتْ بِطِيبٍ .

• [١٢٨٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنِهَا ، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ ، حَتَّىٰ كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمِصَانِ .

• [١٢٨٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ [(٢)] اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ وَجَعُ عَيْنَيْهَا ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ بِإِثْمِدٍ ، كَانَتْ ۩ تَلُكُّ عَيْنَهَا بِالصَّبِرِ .

• [١٢٨٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا مَاتَ ابْنُ عُمَرَ ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، فَكَانَتْ تَكْتَحِلُ بِالصَّبِرِ .

• [١٢٨٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أُمِرْنَا أَنْ لَا نَلْبَسَ فِي الْإِحْدَادِ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ إِلَّا الْعَصْبَ ، وَأُمِرْنَا أَنْ لَا نُحِدَّ عَلَىٰ هَالِكٍ ، أَوْ قَالَتْ : عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا الزَّوْجَ ، وَأُمِرْنَا أَنْ لَا نَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَىٰ [(٣)] الطُّهْرَةِ الْكُسْتَ وَالْأَظْفَارَ .

---

(١) كذا في الأصل بالإشباع .

(٢) في الأصل : «عبد» ، والمثبت من الحديث السابق .

۩ [٤/ ٣٣أ] .

• [١٢٨٨٩] [شيبة : ١٩٣٠٥] .

• [١٢٨٩٠] [التحفة : م ١٧٨٦٦ ، س ١٨١٤١ ، خ م ١٨١١٧ ، خ ١٨١٠٣ ، (خ) د ١٨١٢٢ ، س ١٨١٣١] [شيبة : ١٩٣٠٣ ، ١٩٦٣٢] .

(٣) في الأصل : «أدناه» ، والمثبت من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٢٨٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا بِنُبْذَةٍ[1] مِنْ قُسْطٍ[2] ، وَأَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا .

ه [١٢٨٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ[3] نَافِعٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»** .

قَالَ : وَقَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي حَاجَةٌ بِالطِّيبِ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»** .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ، أَفَأُكَحِّلُهَا؟ قَالَ : **«لَا»** ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ ، يَقُولُ : **«لَا»** ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»** ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ .

• [١٢٨٩١] [التحفة : (خ) د ١٨١٢٢ ، خ م ١٨١١٧ ، م ١٧٨٦٦ ، س ١٨١٣١ ، س ١٨١٤١ ، خ ١٨١٠٣] [شيبة : ١٩٣٠٣ ، ١٩٦٣٢] .

(١) **النبذة** : القطعة . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

(٢) **القسط** : عقار معروف من الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال . (انظر : النهاية ، مادة : قسط) .

(٣) في الأصل : «عن» خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/ ٢٢٦) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، قِيلَ لِمَالِكٍ : وَمَا الْحِفْشُ؟ قَالَ : الْخُصُّ ، وَلَبِسَتْ مِنْ شَرِّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا ۩ تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ : تَمْسَحُ بِهِ ، فَقَلَّ : مَا تَفْتَضَّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، قَالَ : ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى الْبَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنَ الطِّيبِ .

• [١٢٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَ(١) حَفْصَةَ قَالَتْ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ .

• [١٢٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ .

• [١٢٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَنْهُ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

٥ [١٢٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْجَرَّاحِ مَوْلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ

۩ [٤/ ٣٣ ب] .

• [١٢٨٩٣] [التحفة : خت د ١٢٩٦٠ ، م س ق ١٥٨١٧ ، س ١٦٤٦١ ، م ١٧٨٦٦] [الإتحاف : حب ط ش ٢٣٠٩٨ ، طح حم ٢١٤٠٢] [شيبة : ١٩٦٣١ ، ١٩٦٣٤] ، وسيأتي : (١٢٨٩٤) .

(١) في الأصل : «عن» ، والمثبت من «موطأ مالك» (٢٢١٩) .

• [١٢٨٩٤] [التحفة : س ١٦٤٦١ ، م س ق ١٥٨١٧ ، خت د ١٢٩٦٠ ، م ١٧٨٦٦] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ٢٢١٤٧] [شيبة : ١٩٦٢٩ ، ١٩٦٣٤] ، وتقدم : (١٢٨٩٣) .

٥ [١٢٨٩٦] [التحفة : خ م د ت س ١٥٨٧٩ ، خ م د ت س ١٥٨٧٤ ، م س ق ١٥٨٧٦] ، وتقدم : (١٢٨٩٢) .

أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ، أَوْ قَالَ[1] : «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ تُحِدُّ عَلَىٰ هَالِكٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

• [١٢٨٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا سَأَلَتْ عُرْوَةَ فَقَالَتْ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا خِمَارٌ بِبَقَّمٍ أَفَأَلْبَسُهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ : لَيْسَ لِي غَيْرُهُ ، قَالَ : اصْبُغِيهِ بِسَوَادٍ .

• [١٢٨٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْإِثْمِدِ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا تَعَوَّدَتْهُ ، وَإِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا ، فَقَالَتْ : لَا ، وَإِنْ فُقِئَتْ عَيْنَاهَا .

• [١٢٨٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَصَابَهَا إِلَى الْإِثْمِدِ ضَرُورَةٌ ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ ، فَلْتَكْتَحِلْ وَلْتُدَاوِي بِهِ .

• [١٢٩٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَكْتَحِلُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ، إِلَّا أَنْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتُعَاهَدَ بِدَوَاءٍ .

• [١٢٩٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ مُتَوَفًّى عَنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَطَّارَةٌ أَبِيعُ الطِّيبَ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ عَلَيْكِ ، فَلَمَّا وَلَّتْ ، قَالَ[2] : إِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تُعَالِجَ الطِّيبَ .

• [١٢٩٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَفِي بَيْتِهَا أَفْرِشَةٌ؟ قَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَنْتَزِعَهَا ، قُلْتُ : تَجْعَلُ مَرْكَبًا فِي الْمَوْسِمِ بِزِينَةٍ هِيَ فِيهِ مُتَزَيِّنَةٌ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَيُقَالُ : مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ : فُلَانَةُ قَدْ تَزَيَّنَتْ حِينَئِذٍ .

• [١٢٩٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا تُزَيِّنُ الْجَارِيَةَ ،

---

(١) قوله : «أو قال» في الأصل : «وقال» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : «قالت» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

مِنْ جَوَارِيهَا تُرْسِلُهَا فِي الْحَاجَةِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا نُهِيتْ عَنِ الزِّينَةِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّابِرِيِّ؟ قَالَ ۩ : يَشِفُّ ، فَكَرِهَهُ لِلنِّسَاءِ كُلِّهِنَّ .

• [١٢٩٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْقُبَاطِيَّ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَا يَشِفُّ يَصِفُ .

• [١٢٩٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَلَا يَشِفُّ السَّابِرِيُّ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَتَلْبَسُ مِنْ حِسَانِ ثِيَابِ الْبَيَاضِ ، قُلْنَا لَهُ : الْمَرْوِيُّ وَالْهَرَوِيُّ؟ قَالَ : فَزِينَةٌ .

• [١٢٩٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : شَعْرُهَا ، قَالَ : لَا يَصْبِرُهَا[١] مَا لَمْ تَلْبَسْ ثِيَابَهَا .

• [١٢٩٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْفِضَّةُ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهِيَ عَلَيْهَا الزِّينَةُ هِيَ مَا لَمْ تُحْدِثْهَا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَتُوُفِّيَ عَنْهَا ، وَعَلَيْهَا خَلْخَالَانِ فِضَّةٍ ، وَدُمْلُوجَانِ ، وَقُلْبَانِ ، وَقِلَادَةٌ ، وَخَوَاتِمُ ، كُلُّ ذَلِكَ فِضَّةٌ ، قَالَ : لَا تَنْتَزِعُهُ إِنْ شَاءَتْ ، لَيْسَ ذَلِكَ بِزِينَةٍ ، قُلْتُ : اللُّؤْلُؤُ؟ قَالَ[٢] : زِينَةٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ فِي خَوَاتِيمِ الْفِضَّةِ فُصُوصٌ فَيْرُوزِيَّةٌ ، أَوْ يَاقُوتٌ؟ قَالَ : فَلَا تَنْزِعُهُ إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ ، فَلْتَنْزِعُهُ إِنْ شَاءَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَاتَمًا يَسِيرًا ، وَهُوَ يَكْرَهُ الذَّهَبَ لَهَا وَلِغَيْرِهَا .

• [١٢٩٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : خَلْخَالَا الذَّهَبِ تَحْتَ الثِّيَابِ؟ قَالَ : زِينَةٌ .

۩ [٤/ ٣٤أ] .

• [١٢٩٠٤] [شيبة : ٢٥٢٨٨ ، ٢٥٢٨٩] ، وتقدم : (٩٤٧٦) .

(١) كذا بالأصل .

(٢) في الأصل : «قلت» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

●[١٢٩٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْخُرْصُ؟ قَالَ[1]: لَا تَنْزِعُهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا شَيْءٌ حِينَ مَاتَ، فَلَا تَلْبَسْ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تُرِيدُ الزِّينَةَ حِينَئِذٍ، قَالَ: قُلْتُ[1]: قِلَادَةٌ أَوْ خِمَارَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ.

●[١٢٩١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَدْ بَلَغَتِ الرِّجَالَ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ، فَعَلَيْهَا مَا عَلَى الَّتِي قَدْ حَاضَتْ مِنَ الْمُوَاعَدَةِ، وَالزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ، فَلَا يَضِيرُ أَهْلَهَا أَنْ يُزَيِّنُوهَا، أَوْ يُطَيِّبُوهَا، إِنْ شَاءُوا.

●[١٢٩١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تَخْرُجُ، وَتَطَيَّبُ، وَتَخْتَضِبُ، لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا.

١٤٩- بَابٌ يُعَرِّضُ الْخَاطِبُ[2] فِي الْعِدَّةِ

●[١٢٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ يَقُولُ الْخَاطِبُ؟ قَالَ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ[3] بِشَيْءٍ، إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، فَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: وَلَا تَعِدْ شَيْئًا، وَلَا تَقُولُ لَعَلَّ ذَلِكَ.

●[١٢٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ وَخَطَبْتَ، أَنْ تَقُولَ: إِنَّهَا ذَاتُ شَرَفٍ، وَإِنَّهَا ذَاتُ مِيسَمٍ وَجَمَالٍ.

●[١٢٩١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُعَرِّضُ لَهَا فِي خِطْبَتِهَا[4]، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي، وَإِنَّكِ لَإِلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل: «المخاطب»، والتصويب من آثار الباب.

(٣) في الأصل: «يبرح» خطأ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٠) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «حجتها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

● [١٢٩١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ۩ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكِ لَإِلَىٰ خَيْرٍ ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي .

● [١٢٩١٦] عبدالرزاق ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ(١) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي لَأُرِيدُ التَّزْوِيجَ .

● [١٢٩١٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي لَأُرِيدُ التَّزْوِيجَ .

● [١٢٩١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ ، إِنَّكِ لَحَسْنَاءُ ، إِنَّكِ لَنَافِقَةٌ ، إِنَّكِ لَإِلَىٰ خَيْرٍ ، وَنَحْوُ هَذَا .

● [١٢٩١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

● [١٢٩٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُعَرِّضُ لَهَا : إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وَإِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمِنْ حَاجَتِي .

● [١٢٩٢١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، قَالَ : يَقُولُ : إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَجْتَمِعَ .

١٥٠- بَابُ مُوَاعَدَةِ الْخَاطِبِ فِي الْعِدَّةِ

● [١٢٩٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنْ يُوَاعِدَ الرَّجُلُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهَا .

۩ [٤/ ٣٤ب] .

● [١٢٩١٦] [شيبة : ١٧١٠٤] ، وسيأتي : (١٢٩١٧) .

(١) قوله : «حدثنا الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «نصب الراية» (٣/ ٢٦٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

● [١٢٩١٧] [شيبة : ١٧١٠٤] ، وتقدم : (١٢٩١٦) .

● [١٢٩١٨] [شيبة : ١٧١٠٥ ، ١٧١٠٩ ، ١٧١٢١] .

●[١٢٩٢٣] أخبرنا مَعْمَرٌ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُوَاعِدَ الْخَاطِبُ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا[١].

●[١٢٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَاثَقَتْ، وَعَاقَدَتْ، وَوَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا لَتَنْكِحَنَّهُ، ثُمَّ تَمَّتْ لَهُ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُفَارِقَهَا.

●[١٢٩٢٥] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَبْتُوتَةُ تُعَاهِدُ الرَّجُلَ وَتُوَافِقُهُ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: وَلِمَ تُعَاهِدْ، قَالَ: تَقُولُ: لَا أَعْدُوكَ.

●[١٢٩٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْمَبْتُوتَةِ، قَالَ: تُوَاعِدُ فِي عِدَّتِهَا غَيْرَ عَهْدٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

●[١٢٩٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْمُوَاعَدَةِ سَوَاءٌ.

●[١٢٩٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قَالَ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا أَوْ مِيثَاقًا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا، وَلَا تَنْكِحَ غَيْرَهُ.

●[١٢٩٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكِ لَمِنْ حَاجَتِي.

●[١٢٩٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قَالَ: لَا يُقَاضِيهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا عَلَى أَلَّا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: هُوَ الزِّنَا.

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ن)، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

●[١٢٩٢٨] [شيبة: ١٧١٤٠].

●[١٢٩٣٠] [شيبة: ١٧١٤٢].

• [١٢٩٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قَالَ: هُوَ الْفَاحِشَةُ.

• [١٢٩٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: هُوَ الزِّنَا.

• [١٢٩٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَسْبِقِينِي [(١)] نَفْسَكِ.

• [١٢٩٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قَالَ [(٢)]: أَسْرَرْتُمْ.

١٥١- بَابٌ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ ۩ [البقرة: ٢٣٥]
وَبَابٌ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

• [١٢٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قَالَ: حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

• [١٢٩٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟ قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُقْصِرَ عَنْ حَوْلَيْنِ كَانَ حَقًّا عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُبَلِّغَهُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، وَهِيَ الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَيُرْوَى أَنَّهَا بَيْنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الرَّضَاعَةِ.

• [١٢٩٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ وَأَرَادَتِ الْوَالِدَةُ أَنْ يَفْصِلَا وَلَدَهُمَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَكَانَ ذَلِكَ: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَلَا بَأْسَ.

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٢) قبله في الأصل: «ثم»، ولعلها مزيدة خطأ.

۩ [٤/ ٣٥ أ].

• [١٢٩٣٥] [شيبة: ١٧٩١١].

• [١٢٩٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : يَتَشَاوَرَانِ فِيمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْطِمَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطِمَ إِلَّا بِإِذْنِهَا .

١٥٢- بَابٌ ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣]

• [١٢٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا : ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٣٣]؟ قَالَ : لَا تَدَعُهُ عَلَيْهِ مَضَارَّةً ، وَلَا يَمْنَعُهَا إِيَّاهُ بِالَّذِي يَجِدُ .

• [١٢٩٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فَتَرْمِي بِهِ عَلَىٰ أَبِيهِ ضِرَارًا ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، يَقُولُ : وَلَا الْوَالِدُ ، فَيَنْتَزِعُهُ مِنْهَا ضِرَارًا ، إِذَا رَضِيَتْ مِنْ أَجْرِ الرَّضَاعِ بِمَا تَرْضَىٰ بِهِ غَيْرُهَا ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ .

• [١٢٩٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(١)] قَالَ : ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : فَتَرْمِي بِوَلَدِهَا وَلَا تُرْضِعُهُ ، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : يَقُولُ : وَلَا الْوَالِدُ ، فَيَنْتَزِعُهُ مِنْهَا ، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، يَقُولُ : وَعَلَىٰ وَارِثِ الصَّبِيِّ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ ، لَا يَنْتَزِعُهُ مِنْهَا ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ الرَّضَاعِ .

١٥٣- بَابُ الرَّضَاعِ وَمَنْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ

• [١٢٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة : ٢٣٣]؟ قَالَ : وَارِثُ الْمَوْلُودِ مِثْلُ مَا ذُكِرَ .

• [١٢٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُحْبَسُ وَارِثُ الْمَوْلُودِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ بِأَجْرِ مُرْضِعَةٍ؟ وَإِنْ كَرِهَ الْوَارِثُ؟ قَالَ : أَفَنَدَعُهُ يَمُوتُ .

(١) زاد بعده في الأصل : «عن» ، وانظر : «تفسير الطبري» (٤/ ٢١٧) .

●[١٢٩٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، أن ابن المسيب، أخبره، أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس ابن عم كلالة، بالنفقة عليه مثل العاقلة[١]. فقالوا: لا مال له. قال: فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل[٢].

●[١٢٩٤٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن رجل، عن ابن المسيب، أخبره، أن عمر جبر رجلا على رضاع ابن أخيه.

●[١٢٩٤٦] عبد الرزاق ۩، عن معمر، عن قتادة وغيره في قوله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: هو على وارث الصبي إذا لم يكن للصبي مال.

●[١٢٩٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب أغرم[٣] ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه.

●[١٢٩٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله، وقال لوارثه: أما أنه لو[٤] لم يكن له مال أخذناك بنفقته، ألا ترى أنه يقول: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣].

●[١٢٩٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال أجر رضاع المولود قد مات أبوه في حظ المولود من المال، قال ابن جريج: قال ابن كثير: قبل انقضاء الحولين.

●[١٢٩٤٤][شيبة: ١٩٥٠٢].

(١) **العاقلة**: الأقارب من قبل الأب، وهم الذين يعطون دية قتيل الخطأ. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

(٢) **العقل**: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

●[١٢٩٤٥][شيبة: ١٩٥٢٥].

۩[٤/ ٣٥ب].

(٣) في الأصل: «أعمر» خطأ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٤٧٩) من طريق معمر.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «تفسير الطبري» (٤/ ٢٢٥) من طريق عبد الرزاق.

●[١٢٩٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ فِيهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ؟ ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : لَا ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء : ٢٤] ، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

●[١٢٩٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٣٣]؟ قَالَ : أُمُّهُ ، وَغَيْرُهَا ، ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ [البقرة : ٢٣٣] أَعْطَيْتُمْ .

●[١٢٩٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَجْرُهُ فَأُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ . قَالَ سُفْيَانُ : فَإِنْ أَبَتْ أُمُّهُ اسْتُؤْجِرَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُرْضِعُهُ . فَإِنَّ جُوَيْبِرًا أَخْبَرَنِي ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّهُ قَالَ : تُجْبَرُ أُمُّهُ عَلَىٰ أَنْ تُرْضِعَهُ ، فَإِنْ وَجَدُوا مَنْ يُرْضِعُهُ لَمْ تُجْبَرِ الْأُمُّ .

●[١٢٩٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ امْرَأَتَهُ تُرْضِعُ ، وَلَيْسَ لَهَا مَالٌ ، وَتَأْبَىٰ أُمُّهُ أَنْ تُرْضِعَهُ قَالَ : لَا تُجْبَرُ عَلَىٰ رَضَاعِهِ وَهُوَ عَلَى الْعَصَبَةِ . قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَعَلَىٰ أُمِّهِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا مِنْهُ .

١٥٤- بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

●[١٢٩٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَكَانَ طَلَّقَهَا مَرِيضًا .

قال عبد الرزاق : أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ هَذَا ، وَالنَّاسُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، إِذَا طَلَقَهَا مَرِيضًا لَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا(١) .

●[١٢٩٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

●[١٢٩٥٤] [شيبة : ١٩٣٧٢] ، وسيأتي : (١٢٩٥٨) .

(١) قول عبد الرزاق ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

●[١٢٩٥٥] [شيبة : ١٩٣٧٤] .

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَهِيَ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مَرِيضًا.

● [١٢٩٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي وَجَعٍ، كَيْفَ تَعْتَدُّ إِنْ مَاتَ؟ وَهَلْ تَرِثُهُ؟ قَالَ: قَضَىٰ عُثْمَانُ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ، وَتَرِثُهُ، وَإِنَّهُ وَرِثَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ طَاوَلَهُ وَجَعُهُ. اسْمُ ابْنَةِ الْأَصْبَغِ: تُمَاضِرُ ابْنَةُ الْأَصْبَغِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَهِيَ أُمُّ أَبِي سَلَمَةَ.

● [١٢٩٥٧] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرِيضًا، ثُمَّ مَاتَ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ.

● [١٢٩٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَانَ طَلَّقَهَا مَرِيضًا.

● [١٢٩٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُكَمِّلٍ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ قَارِظٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهَا جُوَيْرِيَةُ وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ، خَرَجَ تَاجِرًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَخَذَهُ الْفَالِجُ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ نَافِعُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِنَّهُ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ طَلَاقِهِ إِيَّاهُمَا سَنَتَيْنِ، وَإِنَّهُمَا وَرِثَتَاهُ، وَمَاتَ فِي عَهْدِ[1] عُثْمَانَ، وَهُوَ أَظُنُّ وَرَّثَهُمَا، وَلَا أَظُنُّهُمَا نُكِحَتَا.

۩ [٤/٣٦أ].

● [١٢٩٥٨] [شيبة: ١٩٣٧٢]، وتقدم: (١٢٩٥٤).

(١) في الأصل: «عهده» خطأ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١٢٩٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مُكَمِّلٍ وَرَّثَهَا عُثْمَانُ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

• [١٢٩٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ لَمَّا أُمِرَ بِيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَوَرِثَتْهُ.

• [١٢٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْبَتَّةَ مَرِيضًا، ثُمَّ يَمُوتُ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ قَالَ: تَرِثُهُ، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ إِذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ تُنْكَحْ (١).

• [١٢٩٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ، الْحَسَنَ يَقُولُ: تَرِثُهُ، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَتَوَارَثَانِ، إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ. وَقَالَ غَيْرُ الْحَسَنِ: تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

• [١٢٩٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَرِثُهَا.

• [١٢٩٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

• [١٢٩٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا مَرِيضًا فَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

• [١٢٩٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

• [١٢٩٦٠] [شيبة: ١٩٣٧٢].

(١) في الأصل: «لم ينكح»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١٢٩٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

• [١٢٩٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا مَرِيضًا، ثُمَّ اسْتَصَحَّ فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ: لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا فِي عِدَّتِهَا ۩ ارْتِجَاعًا، وَلَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ فِيمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ بَتُّهُ إِيَّاهَا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا فِي مِيرَاثِهَا.

• [١٢٩٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ، إِنْ كَانَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَكْثَرَ مِنْ حَيْضِهَا أَحَدَّتْ بِالْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ أَكْثَرَ أَحَدَّتْ بِالْحَيْضِ.

• [١٢٩٧١] عبد الرزاق، قَالَ: وَذُكِرَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ[1] أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

• [١٢٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَّ فَطَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ قَالَ: لَا تَرِثُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَانَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرِضَ فَبَتَّهَا وَرِثَتْهُ.

• [١٢٩٧٣] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، وَلَهَا عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ قَالَتْ: صَدَقْتَ إِنْ كَانَ مَا أَقَرَّ لَهَا بِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا، لَمْ تَزِدْ عَلَى الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْمِيرَاثِ لَمْ تَزِدْ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِهِ.

١٥٥- بَابُ تُخْلَعُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ تَقُولُ: لَا صَدَاقَ لَهَا

• [١٢٩٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا.

---

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

۩ [٤/٣٦ ب].

• [١٢٩٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنِ اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ ، جَعَلْنَا لَهُ قَدْرَ مِيرَاثِهِ مِنْهَا ، إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُ أَقَلَّ أَعْطَيْنَاهُ مِيرَاثَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِيرَاثُهُ أَكْثَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْعَشْرِ ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهَا ، وَإِنْ صَحَّتْ جَازَ لَهُ .

• [١٢٩٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي مَرَضِهَا : لَسْتُ أَطْلُبُ زَوْجِي صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : تُصَدَّقُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ : لَا تُصَدَّقُ .

• [١٢٩٧٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا بَرَّأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ لَمْ يَجُزْ .

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْهُ .

١٥٦- بَابٌ تَقُولُ: طَلَّقَنِي وَهُوَ مَرِيضٌ وَتَقُولُ الْوَرَثَةُ: صَحِيحٌ

• [١٢٩٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمُوتُ فَتَقُولُ : طَلَّقَنِي وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : بَلْ طَلَّقَكِ صَحِيحًا . عَلَى مَنِ الْبَيِّنَةُ؟ قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُهَا : إِلَّا أَنْ يَأْتُوا هُمْ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ .

• [١٢٩٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، قَالَ : فِي خِلَافَةِ عُمَرَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ، وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ ، فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ ۩ إِلَّا قَلِيلًا ، وَايْمُ اللَّهِ[(١)] لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ ، وَتَرْجِعْ فِي مَالِكَ ، لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ ، ثُمَّ لَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَلَيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَبُو رُغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ قَالَ : فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَرَاجَعَ مَالَهُ . قَالَ نَافِعٌ : فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ .

۩[٤/ ١٣٧أ] .

(١) **وايم الله** : اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة) . (انظر : القاموس ، مادة : يمن) .

١٥٧- بَابُ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ

●[١٢٩٨٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْتَنِيَ بِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

●[١٢٩٨١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

●[١٢٩٨٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدِيٍّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ مَرِيضًا، وَلَمْ يَجْمَعْ وَقَدْ فَرَضَ الصَّدَاقَ فَإِنَّ لَهَا شَطْرَهُ، وَإِنَّمَا أَخَذَهَا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

●[١٢٩٨٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا مِيرَاثَ لِلَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال عبدالرزاق: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ وَبِهِ آخُذُ.

●[١٢٩٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَهَا صَدَاقُهَا تَامًّا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

●[١٢٩٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ مَاتَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ، مَا لَمْ تُنْكَحْ.

●[١٢٩٨٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

●[١٢٩٨٠][شيبة: ١٧٥٤٢].

●[١٢٩٨١][شيبة: ١٧٥٣٩، ١٧٥٤١].

●[١٢٩٨٣][شيبة: ١٧٥٤٧].

●[١٢٩٨٤][شيبة: ١٧٥٤٥].

●[١٢٩٨٥][شيبة: ١٧٨٢٩].

●[١٢٩٨٦][شيبة: ١٧٥٤٣].

١٥٨- بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ

•[١٢٩٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا.

•[١٢٩٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا(١) مُتْعَةَ لَهَا.

•[١٢٩٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مِثْلَهُ.

•[١٢٩٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مُتْعَةَ لَهَا.

•[١٢٩٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا.

•[١٢٩٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ(٢) امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مُتْعَةَ.

•[١٢٩٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مُتْعَةَ لَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

•[١٢٩٨٧] [شيبة: ١٩٠٢٣، ١٩٠٢٨]، وسيأتي: (١٢٩٨٨).

•[١٢٩٨٨] [شيبة: ١٩٠٢٣، ١٩٠٢٨]، وتقدم: (١٢٩٨٧).

(١) في الأصل: «لا» بدون الواو، واستدركناها من «كنز العمال» (١٦/ ٥٢٧) معزوًا للمصنف، وينظر الحديث السابق.

•[١٢٩٩٠] [شيبة: ١٧٤٠١].

•[١٢٩٩١] [شيبة: ١٩٠٢٧].

(٢) قوله: «الذي يطلق» تصحف في الأصل إلى: «التي تطلق»، وينظر الحديث التالي.

•[١٢٩٩٣] [شيبة: ١٧٥٢٩]، وتقدم: (١٢٩٩٢) وسيأتي: (١٢٩٩٦).

•[١٢٩٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا ، فَلَهَا الْمُتْعَةُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

•[١٢٩٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بِسْطَامَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَهَا النِّصْفُ .

•[١٢٩٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّتِي قَدْ فُرِضَ لَهَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا قَالَ : لَيْسَ لَهَا إِلَّا النِّصْفُ .

•[١٢٩٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ ، إِلَّا الَّتِي طُلِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا ، فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا .

•[١٢٩٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا مُتْعَةٌ .

•[١٢٩٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ شُرَيْحًا ، خَيَّرَ[١] رَجُلًا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْمَتَاعِ .

•[١٣٠٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : تُجْبَرُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا .

•[١٣٠٠١] مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ .

•[١٣٠٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : الْمُتْعَةُ لِلَّتِي قَدْ جُمِعَتْ وَالَّتِي لَمْ تُجْمَعْ سَوَاءٌ ، يَقُولُ : لَهُنَّ[٢] الْمُتْعَةُ .

[٤/ ٣٧ ب] .

(١) جاء في «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٠٩) : «ولما أمر شريح المطلق بأن يمتعها ، قال : ليس عندي ما أمتعها به ؛ فقال : إن كنت من المحسنين أو من المتقين فمتعها ، ولم يجبره» . وينظر الأثر الآتي برقم : (١٣٠٠٥) .

•[١٣٠٠١] [شيبة : ١٩٠٢٦] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لمن» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

• [١٣٠٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، وَذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ .

• [١٣٠٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ .

• [١٣٠٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ طَلَّقَ : مَتِّعْ فَلَمْ أَدْرِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ قَالَ : فَسَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : لَا تَأْبَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، لَا تَأْبَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ .

• [١٣٠٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مُتْعَتَانِ : إِحْدَاهُمَا يَقْضِي بِهَا السُّلْطَانُ ، وَالْأُخْرَىٰ حَقٌّ عَلَىٰ[١] الْمُتَّقِينَ ، مَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ وَيَدْخُلَ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْمُتْعَةِ لِأَنَّهُ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ[٢] ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَمَا يَدْخُلُ وَيَفْرِضُ ، فَالْمُتْعَةُ حَقٌّ عَلَيْهِ .

• [١٣٠٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ .

• [١٣٠٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتْعَةٌ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَتَّعَ مَكَانَهُ .

١٥٩- بَابُ مُتْعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ

• [١٣٠٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ وَهُوَ فَعَلَ ذَلِكَ . وَعَمْرٌو ، قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ مَلَّكَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، أَوِ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، أَوْ طَلَّقَهَا أَنْ لَا تَفْعَلَ شَيْئًا ، ثُمَّ فَعَلَتْهُ أَوْ جَاءَتْهُ[٣] عَمْدًا فَإِنَّ لَهَا الْمُتْعَةَ .

---

(١) في الأصل : «من» ، وصوبناه من «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٥٢) .

(٢) في الأصل : «عليها» ، وصوبناه من «تفسير الطبري» (٥/ ١٢٨) معزوًّا للمصنف .

(٣) قوله : «تفعل شيئا ، ثم فعلته أو جاءته» تصحف في الأصل إلى : «يفعل شيئا ثم فعله ، أو جاءه» ، ولا يستقيم المعنى به ؛ لأن الزوجة لا تكون بذلك قد افتلتت نفسها من زوجها ، وإنما تكون كذلك إذا فعلت هي الشرط الذي علق الزوج عليه الطلاق عمدا ، والله أعلم .

●[١٣٠١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ الْمُتْعَةُ .

●[١٣٠١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ مِثْلَهُ .

●[١٣٠١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : لِلْمُخْتَلِعَةِ الْمَتَاعُ ، وَلَا يُكْرَهُ الرَّجُلُ .

●[١٣٠١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لِلْمُخْتَلِعَةِ ۩ مُتْعَةٌ .

١٦٠- بَابُ وَقْتِ الْمُتْعَةِ

●[١٣٠١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُ لِلْمُتْعَةِ وَقْتًا ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة : ٢٣٦] وَقَدْ مَتَّعَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بِغُلَامٍ .

●[١٣٠١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ الْمُطَلِّقَ ، كَانَ يُمَتِّعُ بِالْخَادِمِ وَالْحُلَّةِ .

●[١٣٠١٦] وقال ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ .

●[١٣٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ(1) بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِخَادِمٍ .

●[١٣٠١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَتَّعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ : فَثَمَنُهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا .

●[١٣٠١٠] [شيبة : ١٨٩٧١] .

●[١٣٠١٣] [شيبة : ١٨٨١٨] . ۩ [٤/ ٣٨أ] .

●[١٣٠١٧] [شيبة : ١٩٠٣٢] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «سعيد» ، وصوبناه من «الاستذكار» (٦/ ١١٩) لابن عبد البر من طريق معمر ، به . وينظر الأثر التالي .

• [١٣٠١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَدْنَىٰ [(١)] مَا أَرَاهُ يُجْزِئُ مِنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا .

• [١٣٠٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يُمَتَّعُ بِالْخَادِمِ ، أَوِ النَّفَقَةِ ، أَوِ [(٢)] الْكِسْوَةِ ، وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِمَالٍ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : عَشَرَةِ آلَافٍ ، يَعْنِي دِرْهَمٍ .

• [١٣٠٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ امْرَأَتَيْنِ بِعِشْرِينَ أَلْفٍ وَزِقَاقٍ مِنْ عَسَلٍ ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : وَأُرَاهَا [(٣)] جُعْفِيَّةٌ [(٤)] ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ .

• [١٣٠٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [(٥)] ، أَنَّ شُرَيْحًا مَتَّعَ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

• [١٣٠٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ مَتَّعَ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

• [١٣٠٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ شُرَيْحًا مَتَّعَ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَمَتَّعَ الْأَسْوَدُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَمَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أُتِيَتْ بِهَا وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَتْ [(٦)] : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ .

---

(١) في الأصل : «أدناه» ، وصوبناه من «التلخيص الحبير» (٣/ ٤١٠) معزوًّا للمصنف .
(٢) في الأصل : «و» ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ١١٩) من طريق معمر ، به .
(٣) في الأصل : «فأراها» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٧) ، «حلية الأولياء» (٢/ ٣٨) للأصبهاني ، كلاهما من طريق المصنف ، به .
(٤) كذا في الأصل ، و«الاستذكار» (٦/ ١١٩) من طريق الثوري ، وجاء في المصدرين السابقين : «حنفية» ؛ فالله أعلم .
(٥) تصحف في الأصل إلى : «الجعفي» . وينظر : «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٢٦٢) ، «تفسير الطبري» (٤/ ٢٩١) .
(٦) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ٢٧) من طريق المصنف ، به .

• [١٣٠٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُوسِعٌ فَأَخْبِرْنِي عَنْ(١) قَدْرِي قَالَ: تُعْطِي(٢) كَذَا، وَتَكْسُو كَذَا. فَحَسَبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا.

• [١٣٠٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَتَّعَ أَبِي بِخَادِمٍ.

• [١٣٠٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْمُتْعَةُ جِلْبَابٌ، وَدِرْعٌ، وَخِمَارٌ.

١٦١- بَابُ هَلْ لِلذِّمِّيَّةِ وَالْمَمْلُوكَةِ مُتْعَةٌ؟ وَبَابُ الْمُوهَبَاتِ(٣)

• [١٣٠٢٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لِلْمَمْلُوكَةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ مُتْعَةٌ إِذَا طُلِّقَتْ.

○ [١٣٠٢٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اتُّهِبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: وَهَبَتِ امْرَأَةٌ لَهُ نَفْسَهَا فَلَمْ يَنْكِحْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ يَسْتَنْكِحُهَا أَيَكُونُ ذَلِكَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ؟ قَالَ: فِيمَا إِذَا خَلَصَ، وَأَقُولُ: أَفَلَيْسَ فِي نِكَاحِهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ.

○ [١٣٠٣٠] عبدالرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

○ [١٣٠٣١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ(٤) وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

○ [١٣٠٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «على»، وصوبناه استظهارًا للمعنى.

(٢) في الأصل: «تعطا»، وصوبناه استظهارًا للمعنى.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الواهبات».

۩ [٤/ ٣٨ ب].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «حزم»، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٠٤)، «تهذيب الكمال» (١/ ٢٠٥)، «الإصابة» (٨/ ٣٢٢).

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ ابْنَةَ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، كَانَتْ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٥ [١٣٠٣٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَبِلَهَا.

٥ [١٣٠٣٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٥ [١٣٠٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ الْهِبَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ [١٣٠٣٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَرَجُلَيْنِ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ سَوْطٍ لَحَلَّتْ(١).

٥ [١٣٠٣٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِذْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بُشِّرَ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَبْهَا لِي، فَوَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

٥ [١٣٠٣٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٣)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

---

٥ [١٣٠٣٤] [شيبة: ١٧٦١٢].

(١) قوله: «ولو تزوجها على سوط لحلت» تصحف في الأصل إلى: «ولم يزوجها على سوط لحلب»، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٥٦) معزوًّا لعبد الرزاق. وينظر الحديث التالي.

٥ [١٣٠٣٧] [شيبة: ١٦٦٣٧، ١٧٦٠٩]، وتقدم: (١٣٠٣٦).

(٢) تصحف في الأصل إلى «عبيد الله»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٧٧)، «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٦٤).

٥ [١٣٠٣٨] [التحفة: خ ٤٧٣٩، خ م ٤٧١٨، خ ٤٧٥٨، م د ت س ١٠٨٨١، خ م س ٤٧٧٨، م ٤٦٧٢، م ٤٧٣٢، د ١٩٤٧٨، خ د ت س ٤٧٤٢، خ م ٤٦٧٠، خ ق ٤٦٨٤، خ م س ٤٦٨٩] [شيبة: ١٦٦٢١].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «خازم»، والتصويب من «مسند أبي يعلى» (٧٥٢١)، «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ١٩٠)، كلاهما من طريق المصنف، به. وينظر ترجمة سفيان الثوري في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٧).

السَّاعِدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَوَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ، قَالَ : فَصَمَتَ ، ثُمَّ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، فَصَمَتَ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا قَائِمَةً مَلِيًّا ، أَوْ قَالَ : هَوِيًّا تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ[1] وَهُوَ صَامِتٌ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : «**لَكَ شَيْءٌ؟**» قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ شَيْئًا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» ، قَالَ : فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا غَيْرَ ثَوْبِي هَذَا أَشُقُّهُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا فِي ثَوْبِكَ فَضْلٌ عَنْكَ ، فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**مَاذَا؟**» قَالَ : سُورَةُ كَذَا وَكَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «**فَقَدْ أَمْلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتْبَعُهُ .

● [١٣٠٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِبَيِّنَةٍ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا مِثْلُ صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَيَفْرِضَ فَلَهَا الْمُتْعَةُ .

١٦٢- بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ۞

● [١٣٠٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ .

● [١٣٠٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

● [١٣٠٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا يَجُوزُ لِلْأَحْمَقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ عِتْقٌ وَلَا طَلَاقٌ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عليها» ، والتصويب من المصدرين السابقين ، و«كنز العمال» (١٦/ ٥٣٩) معزوًّا للمصنف .

۞ [٤/ ٣٩أ] .

المعتوه : المجنون المصاب بعقله . (انظر : النهاية ، مادة : عته) .

● [١٣٠٤١] [شيبة : ١٨٢١٣] .

• [١٣٠٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ .

• [١٣٠٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ لِأَحْمَقَ فَاسِدٍ طَلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ .

• [١٣٠٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَلَا نِكَاحُهُ .

١٦٣- بَابُ طَلَاقِ[١] الْمَجْنُونِ وَالْمُوَسْوَسِ

• [١٣٠٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ فِي إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ مِنْ طَلَاقٍ ، أَوْ عَتَاقَةٍ ، أَوْ قَذْفٍ[٢] فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمَا صَنَعَ وَهُوَ يُجَنُّ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٣٠٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْمَجْنُونُ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ ، جَازَ طَلَاقُهُ ، وَإِلَّا أُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا كَانَ يَعْقِلُ ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا جَازَ طَلَاقُهُ ، وَقَالَ فِي الْمَجْنُونِ الَّذِي يُسْتَنْكَرُ[٣] يَقْتُلُ رَجُلًا : يُحَلَّفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ يَعْقِلُ ، فَإِنْ حَلَفَ غُرِّمَ الدِّيَةَ[٤] ، وَإِلَّا قُتِلَ .

• [١٣٠٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَيُطَلِّقُ وَلِيُّ الْمُوَسْوَسِ وَلْيَنْتَظِرْهُ لَعَلَّهُ يَصِحُّ[٥] .

• [١٣٠٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْمَعْتُوهِ[٦] وَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ ، قَالَ : يُطَلِّقُ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ .

---

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناه استظهارًا .

(٢) **القذف** : الرمي بالزنا ، أو ما كان في معناه . (انظر : النهاية ، مادة : قذف) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «يستفيق» .

(٤) **الدية** : المال الذي يعطىٰ ولي المقتول بدل نفسه ، والجمع : الديات . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ودي) .

(٥) في الأصل : «صح» . وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٢٣١) ، من طريق ابن جريج ، بنحوه .

(٦) في الأصل : «المعتوم» ، وهو تصحيف واضح ، وصوبناه استظهارًا للمعنىٰ .

●[١٣٠٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا عَبَثَ[1] الْمُوَسْوِسُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَلَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ ، نَرَىٰ أَنَّهَا بَلِيَّةٌ وَقَعَتْ ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَىٰ عَلَيْهَا عُزِلَتْ ، وَأُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ .

●[١٣٠٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَلْتَصْبِرْ .

●[١٣٠٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَمُرَّ بِهَا عَلَىٰ عَلِيٍّ وَالصِّبْيَانُ يَقُولُونَ : مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ تُرْجَمُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ : رُدُّوهَا ، فَرَدُّوهَا ، فَقَامَ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ، أَوْ قَالَ : يَحْتَلِمَ . قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ؟! قَالَ : فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا .

١٦٤- بَابُ طَلَاقِ السَّفِيهِ

●[١٣٠٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَفِيهٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ، وَلَا نِكَاحُهُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .

●[١٣٠٥٠] [شيبة : ١٨٢٣٠] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «تجنب» ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٤٠٥٤) عن سفيان الثوري ، به .

●[١٣٠٥١] [شيبة : ١٨٢٣٤] .

●[١٣٠٥٢] [التحفة : د س ١٠٠٧٨ ، د (ت) س ١٠١٩٦ ، ت س ١٠٠٦٧ ، د ١٠٢٧٧ ، ق ١٠٢٥٥] [شيبة : ١٩٥٩٠] .

●[١٣٠٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ ۩ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ [1] الْكِنْدِيِّ مَهْمَا أَقَلْتَ السُّفَهَاءَ فِي شَيْءٍ فَلَا تُقِلْهُمْ فِي ثَلَاثٍ: عِتْقٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ.

●[١٣٠٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَتَبَ [2] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِذَا أَقَلْتَ السُّفَهَاءَ، فَلَا تُقِلْهُمْ بِالطَّلَاقِ [3] وَالْعَتَاقَةِ.

١٦٥- بَابُ طَلَاقِ الْمُبَرْسَمِ

●[١٣٠٥٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ الْمُبَرْسَمِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يَعْقِلَ.

●[١٣٠٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُبَرْسَمِ وَلَا عَتَاقُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا حُلِّفَ، فَإِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا جَازَ عَلَيْهِ.

١٦٦- بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

●[١٣٠٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَخْرَسِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

●[١٣٠٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي طَلَاقِ الْأَخْرَسِ - وَسَأَلْتُهُ - قَالَ: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ؟ قَالَ: وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَتَبَ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا ابْتِيَاعُهُ.

۩[٤/ ٣٩ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «علي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٩٤) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٣٤).

(٢) تصحف في الأصل: «كنت عند». وينظر الأثر السابق.

(٣) تصحف في الأصل: «بالعتاق»، ولعله سبق قلم من الناسخ، وينظر الأثر السابق.

●[١٣٠٥٧] [شيبة: ١٨٢٣٤].

١٦٧- بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

• [١٣٠٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ كَالْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ، إِنَّمَا أَتَىٰ مَا أَتَىٰ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقُولُ مَا لَا يَصْلُحُ وَيَعْلَمُهُ.

• [١٣٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ سَمِعَهُمَا، يَقُولَانِ: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ، وَيُجْلَدُ جَلْدًا.

• [١٣٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَيُجْلَدُ جَلْدًا.

• [١٣٠٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَعَتَاقُهُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا نِكَاحُهُ.

• [١٣٠٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: يَجُوزُ الطَّلَاقُ لِلسَّكْرَانِ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا تَجُوزُ هِبَتُهُ وَلَا صَدَقَتُهُ.

• [١٣٠٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَجَازَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ - طَلَاقَ السَّكْرَانِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَيْمَنَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ رَمْلَةَ ابْنَةَ طَارِقٍ، فَأَجَازَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَيْهِ[١].

• [١٣٠٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ.

• [١٣٠٦٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ.

---

(١) قوله: «فقال عبيد الله بن أيمن: طلق رجل امرأته رملة ابنة طارق، فأجازه معاوية عليه» كذا في الأصل، ولعل به تصحيفا، ولم نجد من اسمه عبيد الله بن أيمن.

• [١٣٠٦٦] [شيبة: ١٩٣٢٣].

• [١٣٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ .

• [١٣٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا أَصَابَ السَّكْرَانُ فِي سُكْرِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ .

• [١٣٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ۩ قَالَ : لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ .

• [١٣٠٧١] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ .

• [١٣٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمَعْتُوهِ .

قال عبد الرزاق : وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ .

• [١٣٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ .

• [١٣٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الدَّيَّالِ (١) ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ ، فَأَمَّا نِكَاحُهُ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ .

١٦٨- بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيِّ

• [١٣٠٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ .

• [١٣٠٦٨] [شيبة : ١٨٢٥٨] .

۩ [٤/ ٤٠ أ] .

• [١٣٠٧٢] [شيبة : ١٨٢٠٩] .

(١) قوله : «مسلم بن الديال» كذا في الأصل .

● [١٣٠٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّبِيِّ ، قَالَا[١] : لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ، وَلَا عَتَاقُهُ ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ[٢] ، حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ .

● [١٣٠٧٧] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

● [١٣٠٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ شَيْئًا[٣] حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ .

● [١٣٠٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ طَلَاقَ الصِّغَارِ شَيْئًا .

● [١٣٠٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ طَلَاقَ الصِّبْيَانِ شَيْئًا .

● [١٣٠٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ .

١٦٩- بَابُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا

● [١٣٠٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا[٤] فِي الْمَفْقُودِ ، أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَزَوَّجُ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

---

(١) في الأصل : «قال» ، وصوبناه استظهارًا للمعنىٰ .

(٢) **الحدود** : جمع حد ، وهو : محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا . . . وغيره) . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

● [١٣٠٧٨] [شيبة : ١٨٢٣٧] .

(٣) كذا في الأصل ، ولعله مزيد خطأ من الناسخ .

● [١٣٠٨٢] [شيبة : ١٦٩٨٢ ، ١٦٩٨٣ ، ١٦٩٨٥ ، ١٦٩٨٨] .

(٤) في الأصل : «قضىٰ» ، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٥) معزوًّا للمصنف .

• [١٣٠٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ: يُقْسَمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الْأَرْبَعُ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

• [١٣٠٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ وَلِيَّ[(١)] الْمُغَيَّبِ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا.

• [١٣٠٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي فُقِدَ قَالَ: دَخَلْتُ الشِّعْبَ فَاسْتَهْوَتْنِي الْجِنُّ، فَمَكَثَتِ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ۩، ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ فَطَلَّقَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ، فَخَيَّرَنِي عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ.

• [١٣٠٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: فَقَدَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا، فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلَّا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ السِّنِينَ الْأَرْبَعِ وَلَمْ تَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَفْتِحُ أَوْ بَيْنَا هُوَ ذَاهِبٌ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: قِيلَ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تَزَوَّجَتْ بَعْدَكَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ خَبَرَ امْرَأَتِهِ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اعْدُنِي عَلَى مَنْ غَصَبَنِي عَلَى أَهْلِي، وَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَفَزِعَ عُمَرُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟! قَالَ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَكَيْفَ؟! قَالَ: ذَهَبَتْ بِيَ الْجِنُّ فَكُنْتُ أَتِيهِ فِي الْأَرْضِ، فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ

• [١٣٠٨٣] [شيبة: ١٦٩٨٢، ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٥، ١٦٩٨٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مولى»، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٧) معزوًا للمصنف.

• [١٣٠٨٥] [شيبة: ١٦٩٨٥].

۩ [٤/ ٤٠ ب].

• [١٣٠٨٦] [شيبة: ١٦٩٨٣].

امْرَأَتِي ، زَعَمُوا أَنَّكَ أَمَرْتَهَا بِذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : بَلَىٰ ، زَوِّجْنِي غَيْرَهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجِنِّ ، وَهُوَ يُخْبِرُهُ .

• [١٣٠٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَىٰ مَسْجِدِ قَوْمِهِ ؛ لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتُطِيرَ ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَصَدَّقُوهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ حِجَجٍ ، ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ فَأَمَرَهَا[(١)] فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَاحَ بِعُمَرَ ، فَقَالَ : امْرَأَتِي لَا طَلَّقْتُ وَلَا مِتُّ قَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالُوا : الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَخَيَّرَهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الْمَهْرِ ، وَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : ذَهَبَتْ بِي حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كُفَّارٌ فَكُنْتُ فِيهِمْ ، قَالَ : فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ؟ قَالَ : مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالْفُولُ حَتَّىٰ غَزَاهُمْ حَيٌّ مُسْلِمُونَ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَصَابُونِي فِي السَّبْيِ[(٢)] فَقَالُوا : مَاذَا دِينُكَ؟ فَقُلْتُ : الْإِسْلَامُ ، قَالُوا : أَنْتَ عَلَىٰ دِينِنَا إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا عَلَىٰ قَوْمِكَ ، قُلْتُ : رُدُّونِي فَبَعَثُوا مَعِي نَفَرًا مِنْهُمْ ، أَمَّا اللَّيْلُ فَيُحَدِّثُونِي وَأُحَدِّثُهُمْ ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَإِعْصَارُ الرِّيحِ أَتْبَعُهَا حَتَّىٰ رُدِدْتُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا أَبُو قَزَعَةَ فَسَمِعْتُهُ[(٣)] يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقَالَ : ذَهَبَ بِي جِنٌّ كُفَّارٌ فَلَمْ يَزَالُوا يَدُورُونَ بِيَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ ، فَأَخَذُونِي فَرَدُّونِي قَالَ : مَاذَا يُشَارِكُونَا فِيهِ مِنْ طَعَامِنَا؟ قَالَ : فِيمَا لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْهَا وَفِيمَا سَقَطَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنِ اسْتَطَعْتُ ۩ ، لَا يَسْقُطُ مِنِّي شَيْءٌ .

• [١٣٠٨٧] [شيبة : ١٦٩٨٣] .

(١) في الأصل : «وأمرها» ، والتصويب من «كنز العمال» (٩/ ٦٩٨) معزوًّا للمصنف .

(٢) **السبي** : ما غُلب عليه من بني آدم واستُرِقّ ، والجمع : سبايا . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٠٦) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فسألته» ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [٤/ ٤١ أ] .

● [١٣٠٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَرْأَةِ تَفْقِدُ زَوْجَهَا، وَلَا تَدْرِي مَا الَّذِي أَهْلَكَهُ، أَنَّهَا تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ بَدَا لَهَا.

● [١٣٠٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ.

● [١٣٠٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ إِلَى الْحَجَّاجِ، أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْمَفْقُودِ إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ؟ فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ أَبَا مَلِيحِ بْنَ أُسَامَةَ، فَقَالَ أَبُو مَلِيحٍ: حَدَّثَتْنِي سُهَيْمَةُ بِنْتُ عُمَيْرٍ[1] الشَّيْبَانِيَّةُ، أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَلَمْ تَدْرِ أَهَلَكَ أَمْ لَا، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَتْ: فَرَكِبَ زَوْجَايَ[2] إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَاهُ مَحْصُورًا، فَسَأَلَاهُ وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُمَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَا: إِنَّهُ أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ[3]، قَالَ عُثْمَانُ: فَخَيَّرَ الْأَوَّلَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ، فَرَكِبَا بَعْدُ حَتَّى أَتَيَا عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ فَسَأَلَاهُ؟ فَقَالَ: أَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَا[4]: قَدْ كَانَ مَا تَرَى، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ، قَالَتْ: وَأَخْبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَا أَرَى لَهُمَا إِلَّا مَا قَالَ عُثْمَانُ، فَاخْتَارَ الْأَوَّلُ الصَّدَاقَ، قَالَتْ: فَأَعَنْتُ زَوْجِيَ الْآخَرَ بِأَلْفَيْنِ

● [١٣٠٨٨] [شيبة: ١٦٩٨٢، ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٨].

● [١٣٠٨٩] [شيبة: ١٦٩٨٢، ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٨]، وتقدم: (١٣٠٨٢، ١٣٠٨٥، ١٣٠٨٨).

(١) قوله: «سهيمة بنت عمير» تصحف في الأصل إلى: «بنيهمة بنت عمر»، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ١٣٢) من طريق المصنف، به. و«كنز العمال» (٩/ ٦٩٦) معزوًّا إلى المصنف.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «زوجاتي»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) قوله: «إنه أمر قد وقع ولا بد فيه من القول» وقع في الأصل: «قد وقع ولا بد فيه»، والتصويب من «الاستذكار».

(٤) في الأصل: «قلنا»، والتصويب من المصدر السابق.

كَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَرَدَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ كُنَّ لَهُ تَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ وَرَدَّ أَوْلَادَهُنَّ مَعَهُنَّ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ .

• [١٣٠٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ تَرَبَّصَتْ سَنَةً ، وَإِذَا فُقِدَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ فَأَرْبَعُ سِنِينَ .

• [١٣٠٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ مِنْ يَوْمِ تَكَلَّمُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّهُ لِتَأْخُذَ بِالْوُثْقَى وَلَا يَمْنَعُ زَوْجُهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ إِنْ جَاءَهَا فَاخْتَارَهَا وَكَانَتِ النِّيَّةُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، فَإِنْ جَاءَ فَاخْتَارَهَا ، اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ[١] ، فَإِنِ اخْتَارَ صَدَاقَهَا غَرِمَتْهُ هِيَ مِنْ مَالِهَا ، وَلَمْ تَعْتَدَّ مِنَ الْآخَرِ ، وَقَرَّتْ[٢] عِنْدَهُ كَمَا هِيَ .

• [١٣٠٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُغَرَّمُ الزَّوْجُ الصَّدَاقَ قَالَ : أَمَّا نَحْنُ[٣] فَنَقُولُ : تُغَرَّمُهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا .

• [١٣٠٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَهَا أَنَّهُ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ .

• [١٣٠٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٤] ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا ۩ مَوْتٌ ، أَوْ طَلَاقٌ .

• [١٣٠٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ أَحَيٌّ هُوَ ، أَوْ مَيِّتٌ .

---

(١) قوله : «اعتدت من الآخر» وقع في الأصل : «اختارت من الأول» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٣٧) معزوًّا للمصنف .

(٢) في الأصل : «قرت» بدون الواو ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) الضمير هنا عائد على معمر . وينظر : «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٤/ ٩٣) .

(٤) في الأصل : «عيينة» ، والتصويب من «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٤٣) معزوًّا للمصنف .

۩ [٤/ ٤١ ب] .

• [١٣٠٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ.

• [١٣٠٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَىٰ أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا.

• [١٣٠٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ.

• [١٣١٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ تَتَرَبَّصُ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَحَيٌّ هُوَ، أَوْ مَيِّتٌ.

١٧٠- بَابُ يَجِيءُ الْأَوَّلُ وَقَدْ مَاتَتْ

• [١٣١٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ جَاءَ فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: مِيرَاثُهَا قَطُّ[1]، قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْهَا[2]، إِذَا كَانَتْ نَكَحَتْ فِي حَيَاتِهِ.

• [١٣١٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ: أَيُّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَارًا لَوْ وَجَدَهَا حَيَّةً، إِيَّاهَا أَوْ صَدَاقَهَا؟

• [١٣١٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا جَاءَ الْمَفْقُودُ فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا، فَمِيرَاثُهَا لِلْأَوَّلِ دُونَ الْآخَرِ، وَلَهَا مَهْرُهَا مِنَ الْآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٧١- بَابُ يَجِيءُ وَقَدْ مَاتَ الْآخَرُ

• [١٣١٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَاءَ الْأَوَّلُ فَوَجَدَهَا قَدْ

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) قوله: «هي منه، وهو منها» أي: هي ترث منه، وهو يرث منها. وينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٥/٤٠٦).

تَزَوَّجَتْ وَمَاتَ زَوْجُهَا الْآخَرُ أَلَيْسَ يَخْتَارُ[١] أَيْضًا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَمَاتَ الْأَوَّلُ وَعُلِمَ ذَلِكَ أَيَأْخُذُ وَرَثَتُهُ مَهرَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ لَا تَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• [١٣١٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَتْ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ، قَالَ: تَرُدُّ مِيرَاثَهَا مِنَ الْآخَرِ إِلَى أَهْلِ الْآخَرِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: تَرِثُ الْآخَرَ، فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ أَيْضًا، وَتَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا عِدَّتَيْنِ.

• [١٣١٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ، قَالَ: تَرُدُّ مِيرَاثَ الْآخَرِ، وَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.

• [١٣١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا الْآخَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا يَسْوَى طَلَاقُهُ بَعْدَهُ بَعْرَةً.

• [١٣١٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الْمَفْقُودِ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ[٢] وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَفْقُودُ وَامْرَأَتُهُ عِنْدَ زَوْجِهَا ۩ الْآخَرِ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا وَتَرِثُ الْأَوَّلَ، وَتَعْتَدُّ مِنْ هَذَا الْآخَرِ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، قَالَ قَتَادَةُ: وَتَكُونُ هَذِهِ الْفُرْقَةُ مِنَ الْآخَرِ تَطْلِيقَةً.

• [١٣١٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نُعِيَ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَزَوَّجَتْ فَبَلَغَ الْأَوَّلَ فَطَلَّقَهَا قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَى الْآخَرِ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «تختار»، وصوبناه استظهارًا للمعنى.

(٢) في الأصل: «امرأة»، وصوبناه استظهارًا.

۩ [٤/ ٤٢ أ].

• [١٣١٠٩] [شيبة: ١٩٥٧٥].

ثُمَّ تَبِينُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ شَهْرٍ ، اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَبِينُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالنَّفَقَةُ عَلَى الَّذِي تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ بَعْدَ شَهْرٍ [1] فَإِنَّهَا تَرُدُّ لِلَّذِي مِنْهُ الْحَمْلُ نَفَقَتَهُ ، وَصَارَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الَّذِي طَلَّقَهَا وَالْعِدَّةُ مِنْهُ بَقِيَّةُ شَهْرَيْنِ ، فَإِذَا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَرِئَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، وَاعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ بَقِيَّةَ الْحَمْلِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا فَعَلَ .

١٧٢- بَابُ الْمَرْأَةِ يَأْبَقُ زَوْجُهَا وَهُوَ عَبْدٌ

• [١٣١١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ وَلَهُ الْمَرْأَةُ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ .

• [١٣١١١] *قال* : وَقَالَ خَالِدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ إِذَا أَبَقَ فَهِيَ فُرْقَةٌ .

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٧٣- بَابُ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا

• [١٣١١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنِ ادْعُوا [2] فُلَانًا وَفُلَانًا - نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا ، - فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَىٰ نِسَائِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَىٰ .

• [١٣١١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ ، فِي الَّذِي يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَبْعَثُ بِنَفَقَةٍ ، فَكَتَبَ : أَنِ ادْعُوهُمْ ، فَأْمُرُوهُمْ [3] أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقُوا خُذُوهُمْ بِنَفَقَةِ مَا مَضَىٰ ، وَمَا اسْتَقْبَلَ .

---

(١) قوله : «فوضعت بعد شهر» كذا في الأصل ، ولا يستقيم به السياق .

(٢) في الأصل : «ادع» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩٣) من طريق المصنف ، به . و«عمدة القاري» (٢١/ ١٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، به .

(٣) قوله : «ادعوهم فأمروهم» ، وقع في الأصل : «ادعهم فأمرهم» ، وصوبناه استظهارًا . وينظر الحديث السابق .

• [١٣١١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا ادَّانَتْ[1] فَهُوَ عَلَيْهِ، وَمَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

• [١٣١١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا ادَّانَتْ أُخِذَ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَدِنْ فَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَتْ مِنْ مَالِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهَا، قَالَ: إِذَا شَكَتْ إِلَى الْجِيرَانِ مِنْ يَوْمِئِذٍ يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَيَقُولُ آخَرُونَ: مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

• [١٣١١٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا[2] ادَّانَتْ فَهُوَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَنَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ السُّلْطَانُ.

• [١٣١١٧] عبد الرزاق ۞، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ شُرَيْحًا، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي غَابَ، وَإِنِّي اسْتَدَنْتُ دِينَارًا، فَأَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي، قَالَ: أَكَانَ[3] أَمَرَكِ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَاقْضِي دَيْنَكِ.

• [١٣١١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ[4]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَاصِيَةِ نَفَقَةٌ؟ يَقُولُ: إِذَا عَصَتْ زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

• [١٣١١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ[5] حَبْسُ الْمَرْأَةِ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «نت»، وصوّبناه من «المحلى» (١٠/ ٩٣).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أما»، وصوبناه استظهارًا للمعنى.

۞ [٤/ ٤٢ ب].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أن كان»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩٣).

(٤) قوله: «موسى الجهني» وقع في الأصل: «طاوس»، وهو لا يستقيم، والتصويب من «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٤١٦) من طريق الثوري، به.

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١٣٩٩) من طريق مطرف، به.

١٧٤- بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ

•[١٣١٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ عِنْدَ الرَّجُلِ مَا يُصْلِحُهَا مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا وَجَدَتْ[١]، لَيْسَ لَهَا[٢] أَنْ يُطَلِّقَهَا.

•[١٣١٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: يُسْتَأْنَى بِهِ[٣]، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

•[١٣١٢٢] قال مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

•[١٣١٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، جُبِرَ عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ، هُوَ بَلَاءٌ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَلْتَصْبِرْ.

•[١٣١٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[٤] عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُنَّةٌ.

•[١٣١٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ[٥] بَيْنَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «وجد»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩٧) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «له»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «له»، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٩٧)، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٧/ ٤٧٠)، كلاهما معزوًّا للمصنف.

•[١٣١٢٤] [شيبة: ١٩٣٥١].

(٤) قوله: «سعيد بن المسيب» سقط من الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٠/ ٩٤) معزوًّا للمصنف، «مسند الشافعي» (١٣٠٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «ففرق»، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٩٥) معزوًّا للمصنف.

• [١٣١٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

• [١٣١٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تُحْبَسُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْخَسْفِ [١] .

١٧٥- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

• [١٣١٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ [٢] أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَوْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ عَشَرَةً تَفْجُرُ بِهِمْ ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ .

• [١٣١٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : إِذَا فَجَرَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

• [١٣١٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا يَقْرَبُهَا ، لِيُفَارِقْهَا .

○ [١٣١٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟**» قَالَ : أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ثُمَّ سَأَلَ ۩ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُولُ [٣] : لَعَنَكَ [٤] اللَّهُ فَإِنَّكَ خَبِيثٌ ، وَلَعَنَكِ اللَّهُ فَإِنَّكِ خَبِيثَةٌ ، وَلَعَنَ اللَّهُ أَوَّلَ الثَّلَاثِ ، مَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَأَوَّلْتَ يَا ابْنَ بَيْضَاءَ**» .

---

(١) **الخسف** : النقصان والهوان ، وأصله أن تحبس الدابة على غير علف ، ثم استعير فوضع موضع الهوان . (انظر : النهاية ، مادة : خسف) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٤٤) من طريق الثوري ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢١٥) .

۩ [٤/ ٤٣ أ] .

(٣) قوله : «كنت أقول» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ١٣٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٤) **اللعن** : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخَلْق : السّبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

○ [١٣١٣٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي ذَاتَ مِيسَمٍ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنِّي أُفَارِقُهَا ثَلَاثًا[٢]؟ قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِأَهْلِكَ**».

○ [١٣١٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِقْهَا، قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي، قَالَ: «**فَتَمَتَّعْ بِهَا**».

١٧٦- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَيُقِرُّ بِإِصَابَتِهَا

● [١٣١٣٤] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ[٣]، وَيُقِرُّ بِأَنْ قَدْ يُصِيبُهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي رَأَى عَلَيْهَا فِيهِ مَا رَأَى، وَقَبْلَ أَنْ يَرَى عَلَيْهَا مَا رَأَى، قَالَ: فَيُلَاعِنُهَا، وَالْوَلَدُ لَهَا.

● [١٣١٣٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا، أَقَرَّ أَنَّهُ أَصَابَهَا، أَوْ لَمْ يُقِرَّ.

١٧٧- بَابُ الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

○ [١٣١٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَفَاهُ بَعْدَمَا تَضَعُهُ؟ قَالَ: يُلَاعِنُهَا[٤]، وَالْوَلَدُ لَهَا، قُلْتُ: أَوَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**[٥]

---

(١) قوله: «بن رئاب» تصحف في الأصل إلى: «عن رباب»، والتصويب من «المجتبى» (٣٤٩١) من طريق هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد، به.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

(٤) في الأصل: «ويلاعنها»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٢١٠) معزوًّا للمصنف.

(٥) **الولد للفراش**: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

وَلِلْعَاهِرِ[(١)] الْحَجَرُ[(٢)]»؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْإِسْلَامِ ادَّعُوا أَوْلَادًا وُلِدُوا عَلَىٰ فُرُشِ رِجَالٍ ، فَقَالُوا : هُمْ لَنَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» .

• [١٣١٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَنَفَاهُ بَعْدَمَا احْتَلَمَ ، قَالَ : فَيُجْلَدُ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنَّمَا ذَلِكَ بِحَدَثَانِ مَا تَضَعُ ، وَأَقُولُ : إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ بِابْنِهَا وَلَا يُنْكِرُهُ ، فَلَا نِفَايَةَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَضَعْ .

٥ [١٣١٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ وَلَدًا فَأَقَرَّ بِهِ ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدُ ، قَالَ : يُلْحَقُ بِهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ ، وَوُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتِ الْمُلَاعَنَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ الْفَاحِشَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ[(٣)] ، حَدِيثَ الْفَزَارِيِّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا ۩ أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَكَ إِبِلٌ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «**أَفِيهَا أَوْرَقُ**[(٤)]؟» قَالَ : نَعَمْ ، فِيهَا ذَوْدٌ[(٥)] وُرْقٌ ، قَالَ : «**مِمَّا ذَلِكَ تَرَىٰ؟**» قَالَ : مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ[(٦)] ، قَالَ : «**وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**» ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ مِنَ الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

---

(١) **العاهر** : الزاني . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

(٢) **الحجر** : الخيبة والحرمان . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

٥ [١٣١٣٨] [التحفة : م د ت س ق ١٣١٢٩ ، م ١٥٤٩٨ ، م ١٣٢٥٢ ، س ١٣١٧٠ ، خ ١٣٢٤٢ ، خ م د ١٥٣١١] .

(٣) في الأصل : «للزهري» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ١٩٩) معزوًا للمصنف .

۩ [٤/ ٤٣ ب] .

(٤) **الأورق** : الأسمر . والورقة : السمرة . يقال : جمل أورق ، وناقة ورقاء . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٥) **الذود** : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٦) **نزعها عرق** : نزع إليها في الشبه ، إذا أشبهها . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

• [١٣١٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ : إِذَا أَقَرَّ سَاعَةً فَهُوَ وَلَدُهُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ قَذْفٌ مُسْتَقِلٌّ ، يُلَاعَنُ وَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ الَّذِي كَانَ أَقَرَّ بِهِ .

ﻫ [١٣١٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ[١] سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ ، ثُمَّ نَفَاهُ ، قَالَ : يَلْزَمُهُ الْوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُلَاعِنُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

• [١٣١٤١] عبدالرزاق ، عَنِ الْمُجَالِدِ[٢] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ سَاعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ ، لَحِقَ بِهِ .

• [١٣١٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يُنْكِرُ : يُلَاعَنُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ إِذَا أَقَرَّ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ .

• [١٣١٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ انْتَفَى[٣] مِنْهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، يَلْحَقُ بِهِ وَإِنْ كَرِهَ ، وَقَالَ عَامِرٌ : رَأَيْتُ شُرَيْحًا فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ ، أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ نَفَاهُ فَأَلْحَقَهُ بِهِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ هَذَا هَكَذَا لَأَوْشَكَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ[٤] وَلَدِهِ .

• [١٣١٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ[٥] سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ يُنْكِرُهُ ، قَالَ : يُلَاعِنُهَا ، وَيَصِيرُ الْوَلَدُ لَهَا مَا كَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَهُ .

ﻫ [١٣١٤٠] [شيبة : ١٧٨٦٥ ، ٢٩٧٢٣] ، وسيأتي : (١٣١٤٦) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٧٩) .

(٢) قوله : «عبد الرزاق عن المجالد» كذا في الأصل ، فسقط منه شيخ المصنف ؛ لأن عبد الرزاق لا يروي عن مجالد إلا بواسطة . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢) .

(٣) **الانتفاء** : الإنكار . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نفل) .

(٤) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «عن» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٧٩) .

• [١٣١٤٥] ذكره عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَوْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ قَذَفَهَا ، لَاعَنَهَا وَأَلْزَمَهَا الْوَلَدَ ، وَقَالَهُ عُثْمَانُ أَيْضًا .

○ [١٣١٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُلَاعَنُ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٧٨- بَابٌ يُنْكِرُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ

• [١٣١٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ حَامِلًا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : لَيْسَ هَذَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا مِنِّي ، لَمْ يُلَاعَنْ حَتَّىٰ تَضَعَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي ، أَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ رَمَاهَا بِالزِّنَا ، لَاعَنَ .

١٧٩- بَابٌ تَنْفِي الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا عَنْ أَبِيهِ

• [١٣١٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ ، فَقَالَتْ ۩ : إِنَّ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا ، وَقَالَ الزَّوْجُ : بَلْ هُوَ لِي ، قَالَ : هُوَ لَهُ إِنِ اعْتَرَفَ بِهِ .

• [١٣١٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُمُّ وَلَدِ مَيْسَرَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ بَاذَانَ تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لَيْسَ مِنْ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : لَا ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَفَلَا تُدْعَىٰ لَهُ الْقَافَةُ[1]؟ قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : إِذَا قَالَتْهُ الْحُرَّةُ : كَذَبَتْ وَضُرِبَتْ .

○ [١٣١٤٦] [شيبة : ١٧٨٦٥ ، ٢٩٧٢٣] ، وتقدم : (١٣١٤٠) .

۩ [٤/ ٤٤ أ] .

(١) **القافة** : جمع القائف ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . (انظر : النهاية ، مادة : قوف) .

١٨٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ ثُمَّ يُطَلِّقُ

• [١٣١٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ[1] يُلَاعِنُهَا، وَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا ثُمَّ قَذَفَهَا جُلِدَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فِي الْوَاحِدَةِ جُلِدَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

• [١٣١٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، نِكَايَةً فِيهَا[2]؟ قَالَ: يُلَاعِنُهَا لِأَنَّهُ قَذَفَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: يُجْلَدُ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

• [١٣١٥٢] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَا مُلَاعَنَةَ بَعْدَ الطَّلَاقِ[3].

• [١٣١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ[4] سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَذَفَهَا، جُلِدَ وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُلَاعِنُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

• [١٣١٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَهَا فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، حُدَّ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

• [١٣١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: يُجْلَدُ وَلَا مُلَاعَنَةَ.

• [١٣١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ

---

(١) تصحف في الأصل إلى «ثم»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

(٢) قوله: «نكاية فيها» وقع في الأصل: «فيها نكاية»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

• [١٣١٥٣] [شيبة: ٢٩٤٤٩].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عن». وينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٧٩).

• [١٣١٥٦] [شيبة: ٢٨٧٨١، ٢٩٤٥٨].

طَلَّقَهَا(١) ، فَإِنَّهُ يُلَاعَنُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، ضُرِبَ ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣١٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، لَاعَنَهَا ، وَإِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَبَتَّهَا ، لَمْ يُلَاعِنْهَا .

• [١٣١٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، قَالَ : لَا ضَرْبَ ، وَلَا لِعَانَ . قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ : الضَّرْبُ ، وَقَالَ جَابِرٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : يُلَاعَنُ .

• [١٣١٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ(٢) التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْعُكْلِيَّ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور : ٦] أَفَتَرَاهَا لَهُ زَوْجَةً؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يُلَاعِنْ ، أَمَا إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُ الْحَقَّ أَلَّا أَرْجِعَ إِلَيْهِ(٣) .

• [١٣١٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، ضُرِبَ ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا .

• [١٣١٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ ، ثُمَّ ۩ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، قَالَ : أَلْزَمَهُ مَا فَرَّ مِنْهُ ، قَالَ : يُلَاعِنُهَا .

---

(١) قوله : «ثم طلقها» وقع في الأصل : «وليست له رجعة» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٥٨) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من أسانيد الأحاديث السابقة برقم : (٨٣٤ ، ٣٦١١ ، ٣٦٦٧) .

(٣) من قوله : «إن الله يقول» إلى هنا ، وقع في الأصل : «لا يلاعن ، إني لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع إليه» ، ولا يستقيم به المعنى ، والتصويب من : «سنن سعيد بن منصور» (١٥٧٦) ، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٦٣) عن الشعبي ، به .

• [١٣١٦٠] [شيبة : ١٨٠٧٩] .

۩ [٤/ ٤٤ ب] .

● [١٣١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: إِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ، جُلِدَ، وَلَا مُلَاعَنَةَ.

١٨١- بَابُ قَذْفُهَا قَبْلَ أَنْ تُهْدَى لَهُ

● [١٣١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُهْدَىٰ إِلَيْهِ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

● [١٣١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِذَا لَاعَنَهَا.

● [١٣١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَبِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَيُلَاعِنُهَا.

● [١٣١٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُهْدَىٰ إِلَيْهِ، قَالَا: إِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَاعَنَهَا، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَهْرُهَا تَامًّا، وَالْوَلَدُ لَهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَيُلَاعِنُهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

● [١٣١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَقْذِفُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُهْدَىٰ إِلَيْهِ، قَالَ: يُلَاعِنُهَا وَالْوَلَدُ لَهَا(١)، وَعَمْرٌو قَالَهُ.

١٨٢- بَابُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِأَرْضٍ بَائِنَةٍ

● [١٣١٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِأَرْضٍ بَائِنَةٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ.

● [١٣١٦٢] [شيبة: ١٩٥١٧].

● [١٣١٦٤] [شيبة: ١٦٩٧٣، ١٧٨٢٧].

● [١٣١٦٥] [شيبة: ١٧٨٢٨].

● [١٣١٦٦] [شيبة: ١٩٥١٦].

(١) في الأصل: «له»، والتصويب من «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٥١٤٥) من طريق ابن جريج، به.

● [١٣١٦٨] [شيبة: ١٧٨٢٧].

● [١٣١٦٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ بِأَرْضٍ بَائِنَةٍ ، قَالَ : إِذَا جَاءَ لَاعَنَ .

١٨٣- بَابُ قَوْلِهِ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ

● [١٣١٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ(١) : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ، وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ زِنًا ، فَلَا يُجْلَدُ ، لَمْ يَجْلِدْ عُمَرُ : زَعَمُوا أَنَّ الْعُذْرَةَ(٢) يُذْهِبُهَا الْوُضُوءُ وَأَشْبَاهِهِ .

● [١٣١٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ ، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، الْعُذْرَةُ تُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالْوَثْبَةُ .

● [١٣١٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّ الْعُذْرَةَ يُذْهِبُهَا غَيْرُ الْوَطْءِ ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا .

● [١٣١٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالْوَثْبَةُ .

● [١٣١٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ ، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ ، قَالَ : لَا يُضْرَبُ ، إِلَّا أَنْ يَرْمِيَهَا بِالزِّنَا ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تُذْهِبُهَا الْحَيْضَةُ وَالشَّيْءُ(٣) .

● [١٣١٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ۩ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ ، قَالَ : إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ النَّزْوَةِ وَالنَّفَسِ .

---

(١) في الأصل : «قلت» ، وصوبناه استظهارًا .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «العدة» . وينظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٨٩٥) عن عطاء ، بنحوه .

● [١٣١٧١] [شيبة : ١٨٧٢٥] .

● [١٣١٧٣] [شيبة : ٢٨٨٩٦] .

● [١٣١٧٤] [شيبة : ٢٨٨٩٧] .

(٣) كذا في الأصل .

۩ [٤/ ٤٥ أ] .

١٨٤- بَابٌ وُلِدَ لَهُ اثْنَانِ فَانْتَفَى مِنْ أَحَدِهِمَا

• [١٣١٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ وُلِدَ لَهُ اثْنَانِ فِي بَطْنٍ، فَانْتَفَى مِنْ أَحَدِهِمَا، وَأَقَرَّ بِالْآخَرِ، قَالَ: يَنْتَفِي مِنْهُمَا[1] جَمِيعًا، أَوْ يَدَّعِيهِمَا جَمِيعًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا: إِنِ انْتَفَى مِنَ الْأَوَّلِ[2]، وَأَقَرَّ بِالْآخَرِ، ضُرِبَ وَأُلْحِقَا بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْأَوَّلِ، وَانْتَفَى عَنِ الْآخَرِ، لَاعَنَ وَأُلْزِقَا بِهِ جَمِيعًا.

١٨٥- بَابٌ يَقْذِفُهَا وَيَقُولُ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا

• [١٣١٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُلَاعَنَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْفَاحِشَةَ عَلَيْهَا.

• [١٣١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ، وَيَقُولُ: لَمْ أَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَوْ عَنْ غَيْرِ حَمَلَ، قَالَ: لَا يُلَاعِنُهَا، قَالَ: وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَا مُلَاعَنَةَ إِلَّا عَنْ حَمْلٍ، أَوْ يَقُولُ: رَأَيْتُ.

• [١٣١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، لَاعَنَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا رَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ، رَأَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَرَهُ، أَعْمَى كَانَ أَوْ غَيْرَ أَعْمَى، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

١٨٦- بَابٌ قَذَفَهَا وَلَمْ يَتَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ

• [١٣١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَتَرَافَعَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

• [١٣١٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «من أحدهما»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

(٢) قوله: «من الأول» وقع في الأصل: «بالأول»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

• [١٣١٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بُدَّ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

١٨٧- بَابٌ يَقْذِفُهَا وَهِيَ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ وَبَابٌ يَقْذِفُهَا ثُمَّ يَمُوتُ

• [١٣١٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ صَمَّاءَ بَكْمَاءَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، أَضْرِبُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا أَضْرِبُهُ حَتَّى تُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهَا.

• [١٣١٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَاتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَتَلَاعَنَا، قَالَ: يَرِثُهُ الْآخَرُ.

• [١٣١٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

• [١٣١٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

• [١٣١٨٧] *عبد الرزاق* ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَسْأَلُ الْبَاقِي عَنْ شَيْءٍ.

• [١٣١٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، وَرِثَتْ زَوْجَهَا وَرُجِمَتْ، وَإِنْ شَهِدَتْ وَرِثَتْ زَوْجَهَا، وَلَمْ تُرْجَمَ، وَإِنْ مَاتَتْ [(١)] فَجَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ، وَرِثَهَا، وَإِنْ شَهِدَ لَمْ يُجْلَدْ وَلَمْ يَرِثْ، وَإِنِ اعْتَرَفَ الزَّوْجُ جُلِدَ وَوَرِثَ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ تَشْهَدْ وَلَمْ تَعْتَرِفْ، لَمْ تُجْلَدْ وَلَمْ تَرِثْ [(٢)]، قَالَ قَتَادَةُ: لَوْ سَكَتَ كَانَ بِمَنْزِلَتِهَا، لَمْ يُجْلَدْ وَلَمْ يَرِثْ.

۩ [٤/ ٤٥ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مالت»، وصوبناه استظهارا.

(٢) قوله: «وإن مات ولم تشهد ولم تعترف، لم تجلد ولم ترث» تصحف في الأصل إلى: «وإن مات ولم يشهد ولم يعترف، لم يجلد ولم يرث»، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

●[١٣١٨٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، يَتَوَارَثَانِ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يُلَاعَنُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يُجْلَدُ وَيَرِثُهَا إِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ مَاتَتْ.

١٨٨- بَابٌ يَقْذِفُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا

●[١٣١٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ، لَاعَنَهَا، وَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَمَا تَمُوتُ، جُلِدَ الْحَدَّ.

١٨٩- بَابٌ يَقْذِفُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

●[١٣١٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَرَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: يُجْلَدُ وَلَا يُلَاعِنُهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

●[١٣١٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُضْرَبُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٩٠- بَابُ الَّذِي يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ

●[١٣١٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ تَلَاعُنَهَا كُلَّهُ، جُلِدَ(١) وَرَاجَعَهَا.

●[١٣١٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَمَا يَبْقَى مِنَ التَّلَاعُنِ شَيْءٌ، ضُرِبَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

●[١٣١٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَزَعَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا، قَالَ: فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَيُجْلَدُ.

●[١٣١٩٦] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ،

●[١٣١٩٠] [شيبة: ١٧٨٢٣، ١٧٨٢٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «اجلد»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا ، جُلِدَ ثَمَانِينَ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، وَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ، فَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَمَا يُجْلَدُ ، يُكَذِّبُ نَفْسَهُ[١] ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُلَاعَنَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يُجْلَدُ كُلَّمَا قَذَفَهَا ، لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ لَا تُقْبَلُ .

١٩١- بَابٌ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ أَوْ قَبْلَهُ

• [١٣١٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَدْ نَزَعَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَمَا يُلَاعِنُهَا ، قَالَ : لَا يُجْلَدُ ، قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : قَدْ تَفَرَّقَا ، قَدْ بَاءَ[٢] بِلَعْنَةِ اللَّهِ .

• [١٣١٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَمَا يُلَاعِنُهَا ، جُلِدَ وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣١٩٩] *قال معمرٌ* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يُجْلَدُ ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣٢٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَىٰ أَكْذَبَ نَفْسَهُ .

• [١٣٢٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُسْأَلُ : عَنِ الْمُلَاعِنِ إِذَا اعْتَرَفَ بَعْدَ مُلَاعَنَتِهِ - أَنَّهُ يُجْلَدُ ، وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

• [١٣٢٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ تَلَاعُنَهُ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

١٩٢- بَابٌ لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا

• [١٣٢٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا .

---

(١) قوله : «بعدما يجلد يكذب نفسه» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بعدما كذَّب نفسه» .

(٢) البوء : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

[٤/٤٦ أ] .

● [١٣٢٠٤] عبدالرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا.

● [١٣٢٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، قَالَ: لَمْ أَرَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● [١٣٢٠٦] عبدالرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ.

● [١٣٢٠٧] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ.

● [١٣٢٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَلَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا.

● [١٣٢٠٩] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

● [١٣٢١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، ضُرِبَ الْحَدَّ.

● [١٣٢١١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَتَى أَكْذَبَ جُلِدَ، وَخَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ.

● [١٣٢١٢] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

● [١٣٢١٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ.

● [١٣٢١٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا تَابَ الْمُلَاعِنُ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَيَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ ۩.

● [١٣٢٠٤] [شيبة: ١٧٦٥٨].

● [١٣٢١٠] [شيبة: ٢٩٠٣٨].

۩ [٤/ ٤٦ ب].

٥[١٣٢١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الْآيَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: إِنِّي أَطَّلِعُ الْآنَ، تَفَخَّذُهَا[١] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ حَتَّى أَدْمَنْتُ، فَإِنْ ذَهَبْتُ أَجْمَعُ الشُّهَدَاءَ، ثُمَّ أَجْمَعُهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَإِنْ حَدَّثْتُكُمْ بِمَا رَأَيْتُ ضَرَبْتُمْ ظَهْرِي ثَمَانِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا قَالَ سَيِّدُكُمْ؟»** قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِينَا أَحَدٌ أَشَدَّ غَيْرَةٍ[٢] مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ فَاسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا، إِلَّا الْبَيِّنَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ»**، قَالَ: فَابْتُلِيَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، وَهُوَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قِفُوهُ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ»**، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَتُبْ»**، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَصَادِقٌ، ثُمَّ مَضَى عَلَى الْخَامِسَةِ، ثُمَّ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قِفُوهَا فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ»**، ثُمَّ قَالَ لَهَا: **«إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً فَتُوبِي»**، فَسَكَتَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، ثُمَّ مَضَتْ عَلَى الْخَامِسَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، وَجَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ»**، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْلَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كَانَ لِي فِيهِ أَمْرٌ»**.

٥[١٣٢١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ حِينَ تَلَاعَنَا، وَقَالَ: **«إِذَا وَضَعَتْ فَأْتُونِي بِهِ قَبْلَ أَنْ تُرْضِعَهُ»**، وَقَالَ: **«إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا[٤]**

---

(١) **التفخذ**: الجلوس بين فخذي المرأة وهو يجامعها. (انظر: القاموس، مادة: فخذ).

(٢) **الغيرة**: الحمية والأنفة. (انظر: اللسان، مادة: غير).

٥[١٣٢١٦] [التحفة: خ م س ٦٣٢٨، س ٦٠١٣، خ م س ق ٦٣٢٧، خ د ت ق ٦٢٢٥، س ٦٣٣٠]، وسيأتي: (١٣٢٢٢، ١٣٢٢٤).

(٣) في الأصل: «الحسين» خطأ.

(٤) **الجعد**: ضد السبط، ومعناه غير مسترسل الشعر. (انظر: المرقاة) (٩/ ٣٦٥١).

قَطَطًا[(١)] فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ سَبِطًا[(٢)] ، فَهُوَ مِنْ زَوْجِ الْمَرْأَةِ» ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ فِيهِ» .

٥[١٣٢١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْمُلَاعَنَةِ ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ۩ شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» ، قَالَ : فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَاضِرٌ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَا ، قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسِكُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ» ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهُ ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ .

٥[١٣٢١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، لَعَلَّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ قَصِيرًا[(٣)] كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[(٤)] ، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ ذَا أَلْيَتَيْنِ ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا» ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ .

٥[١٣٢١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

---

(١) **القطط** : الشديد الجعودة . وقيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر . (انظر : النهاية ، مادة : قطط) .

(٢) **السبط** : المنبسط والمسترسل الشعر ، والجمع : أسباط . (انظر : النهاية ، مادة : سبط) .

٥[١٣٢١٧] [التحفة : خ م د ١٥٣١١ ، خ م د س ق ٤٨٠٥ ، د ٤٧٩٦] [شيبة : ١٧٦٥٥] .
۩[٤/٤٧ أ] .

٥[١٣٢١٨] [التحفة : د ٤٧٩٦ ، خ م د س ق ٤٨٠٥ ، خ م د ١٥٣١١] [شيبة : ١٧٦٥٥] .

(٣) رسم في الأصل : «قصاقصي» ، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٤٤٦٩) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

(٤) **الوحرة** : دويبة حمراء تلزق بالأرض ، وقيل : وزغة شبيهة بسام أبرص تلصق بالأرض لا تطأ طعاما ولا شرابا إلا سمته ، والجمع وحر . (انظر : حياة الحيوان) (٢/ ٥٣٤) .

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هُوَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَلَدُهَا؟ فَأَمَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَائِلٌ لَهُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

○ [١٣٢٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَلَاعَنَا : «**أَمَّا أَنْتُمَا فَقَدْ عَرَفْتُمَا أَنِّي لَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ**» .

○ [١٣٢٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْأَرْبَعَةِ**» .

○ [١٣٢٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ ، قَالَ : وَعَفَارُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ ، ثُمَّ تُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ لَا تُسْقَىٰ بَعْدَ الْإِبَارِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي ، قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمْشًا(1) سَبْطَ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي رُمِيَتْ(2) بِهِ خَدَلَّجَ(3) إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**» ، ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

○ [١٣٢٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ الْقَاسِمُ ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ

○ [١٣٢٢١] [شيبة : ٢٩٤٢٥] .

○ [١٣٢٢٢] [التحفة : خ م س ق ٦٣٢٧ ، خ م س ٦٣٢٨ ، س ٦٣٣٠] [الإتحاف : جا طح ش حم ٨٧٢٣] .

(١) **الحموشة** : الدقة . (انظر : النهاية ، مادة : حمش) .

(٢) في الأصل : «بعثت» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٢٩٥) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) **الخدلج** : العظيم . (انظر : النهاية ، مادة : خدلج) .

○ [١٣٢٢٣] [الإتحاف : جا طح ش حم ٨٧٢٣] .

الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا» ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، وَلَكِنَّهَا تِلْكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ .

٥[١٣٢٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ ، وَكَانَتْ حُبْلَى ، وَقَالَ زَوْجُهَا : مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ ، وَعَفَارُ النَّخْلِ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» ، قَالَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حَمْشَ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ ، أَصْهَبَ الشَّعَرِ ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ أَسْوَدَ ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ ، أَجْلَى ، جَعْدًا قَطَطًا ، عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ .

١٩٣- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَلِمَنِ الصَّدَاقُ

٥[١٣٢٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ : كُنَّا بِالْكُوفَةِ نَخْتَلِفُ فِي الْمُلَاعَنَةِ ، يَقُولُ بَعْضُنَا : لَا نُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَلَمْ يَعْتَرِفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَتَلَاعَنَا ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

۩[٤/ ٤٧ ب] .

٥[١٣٢٢٤] [التحفة : س ٦٣٣٠ ، خ م س ق ٦٣٢٧ ، س ٦٠١٣ ، خ د ت ق ٦٢٢٥ ، خ م س ٦٣٢٨] ، وتقدم : (١٣٢١٦ ، ١٣٢٢٢) .

٥[١٣٢٢٥] [التحفة : خ ٧٦٢٦ ، ع ٨٣٢٢ ، خ م د س ٧٠٥١ ، خ م ٨١٦٠ ، م س ٧٠٦١ ، خ ٨٠٨٦ ، خ م د س ٧٠٥٠ ، م ت س ٥٣٤٦ ، م ٧٨٦٠ ، م ت س ٧٠٥٨ ، خ ٧٨٠٦] [شيبة : ١٧٦٧١ ، ٣٧٢٨٥] .

قَالَ أَيُّوبُ فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَاقِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَوْجَبُ لَهَا» أَوْ كَمَا قَالَ .

○ [١٣٢٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي؟ قَالَ : «لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا[(١)] فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» .

١٩٤- بَابُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ؟

● [١٣٢٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ؟ قَالَ : يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ شَهَادَةً ، ثُمَّ لِيُشْهِدْ أَرْبَعًا أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ : وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَهِيَ ۩ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَقُولُ : وَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

● [١٣٢٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَيَدْرَأُ عَنْهُ - الْحَدَّ - الْعَذَابَ ، أَنْ يُلَاعِنَ كَمَا يَدْرَأُ عَنْهَا هِيَ .

● [١٣٢٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَجْبَرَنِي[(٢)] أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ : أَنْ أُلَاعِنَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، فَلَاعَنْتُ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ : كَمَا هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

○ [١٣٢٢٦] [التحفة : خ ٧٨٠٦ ، خ ٧٦٢٦ ، خ م د س ٧٠٥٠ ، م ٧٨٦٠ ، م س ٧٠٦١ ، م ت س ٧٠٥٨ ، ع ٨٣٢٢ ، خ ٨٠٨٦ ، خ م ٨١٦٠ ، خ م د س ٧٠٥١ ، م ت س ٥٣٤٦] [الإتحاف : حم ٩٧٣٥] [شيبة : ١٧٦٧١ ، ٣٧٢٨٦] .

(١) في الأصل : «كاذبا» ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

۩ [٤/ ٤٨ أ] .

(٢) في الأصل : «أخبرني» ، والمثبت أشبه بالصواب ، وعند المصنف في «التفسير» (٢/ ٤٣١) : «أمرني» .

• [١٣٢٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا مِنَ الزِّنَا، يَبْدَأُ هُوَ، ثُمَّ هِيَ بَعْدُ.

١٩٥- بَابٌ اللِّعَانُ أَعْظَمُ مِنَ الرَّجْمِ وَبَابٌ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ

• [١٣٢٣١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اللِّعَانُ أَعْظَمُ مِنَ الرَّجْمِ.

• [١٣٢٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَجَبَتِ اللَّعْنَةُ وَالْغَضَبُ عَلَىٰ أَكْذَبِهِمَا.

• [١٣٢٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَيْهَا، قَالَ: يُحَدُّ.

• [١٣٢٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَ: مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ، جُلِدَ الْحَدَّ.

• [١٣٢٣٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الَّذِي يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ: لَيْسَ الْوَلَدُ مِنِّي؟ قَالَا: يُجْلَدُ.

وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا، فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٣٢٣٦] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمِ[١] بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

١٩٦- بَابٌ مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ وَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

• [١٣٢٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ، جُلِدَ الْحَدَّ.

• [١٣٢٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: مَنْ قَذَفَ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «هشام».

• [١٣٢٣٨] [شيبة: ٢٩٠٥٩].

• [١٣٢٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا يَعْلَمُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ يَقْذِفُهَا، ثُمَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْلَدُ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

• [١٣٢٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا مَاتَتْ أُعْلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَغْرَمُ الصَّدَاقَ وَلَا يَرِثُهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: يَرِثُهَا.

١٩٧- بَابُ مَنْ دُعِيَ لِلَّذِي انْتَفَى مِنْهُ

• [١٣٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: إِنْ قَالَ إِنْسَانٌ لِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: يَا ابْنَ فُلَانٍ ۩ لِلَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ، عُزِّرَ وَلَمْ يُجْلَدْ.

• [١٣٢٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: يَا ابْنَ فُلَانٍ لِلرَّجُلِ لِلَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ حَدًّا.

• [١٣٢٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَالَ لِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ: يَا ابْنَ فُلَانٍ الَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

١٩٨- بَابُ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَمَا مَاتَ، وَبَابُ لَاعَنَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ

• [١٣٢٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُلَاعَنَةِ: إِذَا ادَّعَى الَّذِي لَاعَنَ أُمَّهُ بَعْدَمَا يَمُوتُ، فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ادَّعَىٰ مَالًا، وَإِنِ ادَّعَىٰ وَهُوَ حَيٌّ، ضُرِبَ وَلَحِقَ بِهِ.

• [١٣٢٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ لَاعَنَهَا، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ لَمْ يَرِثْهَا.

١٩٩- بَابُ ادِّعَاءُ الْمَرْأَةِ الْوَلَدَ، وَبَابُ مِيرَاثُ الْمُلَاعِنَةِ

• [١٣٢٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ النِّسَاءِ فِي الْوَلَدِ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

۩ [٤/٤٨ ب].

○ [١٣٢٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَسْأَلُ لِي عَنِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ سَأَلَ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لِلْأُمِّ ، وَجَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

○ [١٣٢٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ لِمَنْ قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ الْمُلَاعِنَةِ؟ قَالَ : قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّهِ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

قَالَ سُفْيَانُ : تَرِثُهُ أُمُّهُ الْمَالَ كُلَّهُ .

● [١٣٢٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ ، وَمَنْ قَذَفَ لِأُمِّهِ ، يَقُولُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ، ضُرِبَ الْحَدَّ ، وَأُمُّهُ عَصَبَتُهُ ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ . قَالَ سُفْيَانُ : الْمَالَ كُلَّهُ .

● [١٣٢٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ كُلُّهُ لِأُمِّهِ .

● [١٣٢٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ابْنُ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَتُهُ أُمُّهُ ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ ، وَيُضْرَبُ قَاذِفُ أُمِّهِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ .

● [١٣٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ .

● [١٣٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا[1] : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ .

○ [١٣٢٤٨] [شيبة : ٢٩٦٩٢ ، ٣١٩٧٨] ، وتقدم : (١٣٢٤٧) .

● [١٣٢٤٩] [شيبة : ١٧٦٥٩ ، ٢٩٠٦١ ، ٣١٩٨٠] .

● [١٣٢٥٣] [شيبة : ٣١٩٧٩] .

(١) في الأصل : «فلا» .

•[١٣٢٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ يَرِثُ وَلَدَ الْمُلَاعِنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَحْدَهَا؟ قَالَ: لَهَا الثُّلُثُ، وَلِعَصَبَةِ ۩ أُمِّهِ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ؟ قَالَ: لَهَا الشَّطْرُ، وَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ مَا بَقِيَ.

•[١٣٢٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ أُمُّهُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

•[١٣٢٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ أُمُّهُ مِنْهُ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

ₒ[١٣٢٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ، فَبَعَثُوا إِلَى الْمَدِينَةِ رَسُولًا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَاعَنَتْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَوْجَهَا، فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ، فَوَرِثَتْ أُمُّهُ مِنْهُ السُّدُسَ، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ مِنْهُ[1] الثُّلُثَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ وَأُمِّهِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، صَارَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِإِخْوَتِهِ الثُّلُثَانِ.

ₒ[١٣٢٥٨] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

ₒ[١٣٢٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ مَا بَقِيَ، قَالَ: وَأَرَى إِنْ كَانَ مَعَهَا إِخْوَةٌ فَلَهُمْ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: أُخْبِرْتُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ**».

ₒ[١٣٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

۩[٤/٤٩ أ].

(١) في الأصل: «منها»، والصواب المثبت.

ₒ[١٣٢٥٩] [التحفة: ت س ١٦١٥٩].

● [١٣٢٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ، فَالثُّلُثَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَوَالِي فَلِمَوَالِي أُمِّهِ الثُّلُثُ.

٢٠٠- بَابُ وَلَدِ الزِّنَا

● [١٣٢٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَلَدُ الزِّنَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ حُرًّا، قَالَ: مِيرَاثُهُ مِيرَاثُ الْمُلَاعِنَةِ.

● [١٣٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا مِيرَاثُ وَلَدِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ.

● [١٣٢٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا: لَا يَرِثُهُمْ مَنِ ادَّعَاهُمْ، وَيَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ: لِأَنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّ أَبَاهُمْ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَلَا نُصَدِّقُ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ قَالَتْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامَيْنِ مِنْ زِنًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَرِثَ الْآخَرُ السُّدُسَ.

● [١٣٢٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: إِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ وَأَخْوَالَهُ، فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنَتِهِ.

٢٠١- بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ

● [١٣٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، قَالَ ۩: عَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ، هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ، لَا يُلَاعِنُهَا.

● [١٣٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) في الأصل: «أمه» خطأ.

● [١٣٢٦٦] [شيبة: ٢٩٠٤٣].

۩ [٤/ ٤٩ ب].

• [١٣٢٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ، قَالَا: إِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً حَامِلًا، فَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

ο [١٣٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ: «**أَنْ لَا لِعَانَ بَيْنَ أَرْبَعٍ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ: الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةِ عِنْدَ الْعَبْدِ**».

ο [١٣٢٧٠] قال مَعْمَرٌ، وَحَدَّثَنِي ذَلِكَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ مَا كَتَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: «**وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِنِسْوَةٍ: قَدْ زَنَتْ إِحْدَاكُنَّ وَلَا يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ هِيَ فُلَانَةُ، فَلَا حَدَّ وَلَا مُلَاعَنَةَ**».

• [١٣٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْيَهُودِيَّةَ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، إِنَّمَا يُلَاعِنُ الَّتِي إِذَا قَذَفَهَا ضُرِبَ.

• [١٣٢٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْحُرُّ[1] امْرَأَتَهُ أَمَةً، أُلْحِقَ[2] بِهِ الْوَلَدُ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، تَكُونُ امْرَأَتَهُ عَلَى حَالِهَا.

• [١٣٢٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَا لِعَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَمْلُوكَةِ.

• [١٣٢٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُلَاعِنُ الْيَهُودِيَّةَ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا الْمَمْلُوكَةَ، وَقِسْمَتُهَا وَقِسْمَةُ الْحُرَّةِ سَوَاءٌ، وَعِدَّتُهُمَا، وَطَلَاقُهُمَا، يَعْنِي الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ، وَلَا مِيرَاثٌ، وَتُنْكَحُ النَّصْرَانِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ.

• [١٣٢٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ

---

(١) في الأصل: «الحرة»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «أمد للحق»، والصواب المثبت.

الْحَكَمِ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا : فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ يَقْذِفُهَا : إِنَّهُ يُلَاعِنُهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِهِنَّ حَدٌّ .

● [١٣٢٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَالْمَمْلُوكَةِ ، وَالْمُسْلِمِ .

● [١٣٢٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ لَاعَنَهَا .

● [١٣٢٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُلَاعِنُ فِي كُلِّ زَوْجٍ .

● [١٣٢٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُجْلَدُ قَاذِفُهَا ، سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ(١) .

● [١٣٢٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أَرْبَعٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ ، وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ : الْيَهُودِيَّةِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، وَالْحُرَّةِ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْحُرِّ ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ .

٢٠٢- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ النَّصْرَانِيَّةَ تَحْتَ الْمُسْلِمِ

● [١٣٢٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ النَّصْرَانِيَّةَ وَهِيَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

● [١٣٢٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَذَفَ النَّصْرَانِيَّةَ تَحْتَ الْمُسْلِمِ ، جُلِدَ الْحَدَّ .

● [١٣٢٧٦] [التحفة : ق ٨٧٦٣] .

(١) **المحصنات** : جمع محصنة ، وهُنَّ العفائف ذوات الأزواج . (انظر : جامع الأصول) (١٠/ ٦٢٦) .

● [١٣٢٨٠] [التحفة : ق ٨٧٦٣] .

۩ [٤/ ٥٠ أ] .

● [١٣٢٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ مُوسَىٰ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ جُلِدَ قَاذِفُهَا بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا حَدَّ عَلَىٰ قَاذِفِهَا .

● [١٣٢٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا .

٢٠٣- بَابُ قَذْفِ الرَّجُلِ النَّصْرَانِيَّةَ

● [١٣٢٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا أَوْ نَصْرَانِيَّةً عُزِّرَ ، وَلَمْ يُحَدَّ .

● [١٣٢٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ : قَوْلُنَا لَا حَدَّ عَلَىٰ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُسْلِمًا .

● [١٣٢٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ : اسْتَقَامَ بِنَا - وَنَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - سُلَيْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا شَارِبَ الْخَمْرِ؟ قَالَ : قُلْنَا نَحُدُّهُ ، قَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا نَحُدُّ إِلَّا مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا .

● [١٣٢٨٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ افْتَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ يَهُودِيٌّ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ .

● [١٣٢٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : افْتَرَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمِ الْأَبِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَعُقُوبَةٌ وَلَا خِلَافَ .

● [١٣٢٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقٍ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَا : كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ قَذَفَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَضَرَبَ النَّصْرَانِيَّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ : مَا فِيكَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَذْفِ ، فَتَرَكَ .

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْكُرُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، فَحَسَّنَ ذَلِكَ عُمَرُ .

• [١٣٢٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً : لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَا يُضْرَبُ الْمُسْلِمُ لَهُمْ إِذَا قَذَفَهُمْ ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

٢٠٤- بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ سُرِّيَّتَهُ وَيَنْتَفِي مِنْ حَمْلِهَا

• [١٣٢٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا أَنْكَرَ الرَّجُلُ حَمْلَ ۩ سُرِّيَّتِهِ دُعِيَ لَهُ الْقَافَةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَهَا فَهُوَ لَهُ ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا قَالَ .

• [١٣٢٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَطَأُ جَارِيَتَهُ ، فَلْيُحْصِنْهَا ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَا يُقِرُّ بِإِصَابَةِ جَارِيَتِهِ ، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ .

• [١٣٢٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَعْزِلُونَ(١) ، فَإِذَا حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ قَالَ : لَيْسَ مِنِّي ، وَاللَّهِ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَعْزِلْ ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَعْزِلْ .

• [١٣٢٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِأَمَةٍ تَنْزِعُ عَلَىٰ إِبِلٍ تَسْقِي ، فَقَالَ : لَعَلَّ سَيِّدَ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ يَطَؤُهَا ثُمَّ يُنْكِرُ وَلَدَهَا ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ أَلْزَمْتُهُ إِيَّاهُ .

۩ [٤/ ٥٠ ب] .

• [١٣٢٩٣] [التحفة : خت ١٠٦٧٧] [شيبة : ١٧٧٨٥] .

• [١٣٢٩٤] [التحفة : خت ١٠٦٧٧] [شيبة : ١٧٧٨٥] .

(١) **العزل** : منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الأنثى . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣١١) .

•[١٣٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ وَلَائِدَكُمْ ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَطَأُ وَلِيدَةً ، فَتَلِدُ ، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا .

•[١٣٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ .

•[١٣٢٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَضَىٰ فِي وَلِيدَةِ رَجُلٍ أَتَتْهُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يُصِيبُهَا وَهِيَ خَادِمٌ لَهُ ، تَخْتَلِفُ لِحَاجَتِهِ ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْ ، فَشَكَّ فِي حَمْلِهَا فَاعْتَرَفَ بِإِصَابَتِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ يُصِيبُونَ وَلَائِدَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : إِذَا حَمَلَتْ لَيْسَ مِنِّي ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِإِصَابَةِ وَلِيدَتِهِ فَحَمَلَتْ ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَهُ ، أَحْصَنَهَا أَوْ لَمْ يُحْصِنْهَا ، وَإِنَّهَا إِنْ وَلَدَتْ حَبِيسٌ عَلَيْهِ ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوهَبُ ، وَإِنَّهُ يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا كَانَ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، لَا تُحْسَبُ فِي حِصَّةِ وَلَدِهَا وَلَا يُدْرِكُهَا دَيْنٌ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَضَىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِوَلَدٍ ؛ إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ ، وَلَا يُتْرَكُ فِي مِلْكِهِ .

○[١٣٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو نَوْفَلٍ مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ ، أَصَابَ وَلِيدَةً لَهُ سَوْدَاءَ فَعَزَلَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا ، فَانْطَلَقَ بِهَا سَيِّدُهَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَرَادَهَا فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ ، فَإِذَا هُوَ بِرَاعِي غَنَمٍ فَدَعَاهُ ، فَرَاطَنَهَا فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ سَيِّدُهَا ، قَالَتْ : إِنِّي حَمَلْتُ مِنْ سَيِّدِي الَّذِي كَانَ قَبْلَ هَذَا ، وَإِنَّ فِي دِينِي لَا يُصِيبُنِي رَجُلٌ فِي حَمْلٍ مِنْ آخَرَ ، فَكَتَبَ سَيِّدُهَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ۩ ، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، وَكَانَ مَجْلِسُهُمُ الْحِجْرَ ، قَالَ

•[١٣٢٩٦] [التحفة : خت ١٠٦٧٧] [شيبة : ١٧٧٨٥] .

۩[٤/ ٥١أ] .

النَّبِيُّ ﷺ : «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام فِي مَجْلِسِي هَذَا ، عَنِ اللَّهِ ﷻ : أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيْسَ بِالْخِيَارِ عَلَى اللَّهِ إِذَا تَنَجَّعَ الْمُتَنَجِّعُ ، وَلَكِنَّهُ : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى : ٤٩] ، فَاعْتَرِفْ بِوَلَدِكَ» ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ فِيهَا .

ه[١٣٣٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : ابْتَاعَ[1] أَبُو بَكْرٍ جَارِيَةً أَعْجَمِيَّةً ، مِنْ رَجُلٍ قَدْ كَانَ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَطَأَهَا فَأَبَتْ[2] عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّهَا حَفِظَتْ فَحَفِظَ اللَّهُ لَهَا ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا انْتَجَعَ بِذَلِكَ الْمُنْتَجِعُ فَلَيْسَ بِالْخِيَارِ عَلَى اللَّهِ» ، قَالَ : فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَاحِبِهَا .

• [١٣٣٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قِيلَ لِعَطَاءٍ : أُمُّ وَلَدِ مَيْسَرَةَ مَوْلَى ابْنِ بَاذَانَ تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَهَا لَيْسَ مِنْ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : لَا تُصَدَّقُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

قَالَ : وَسَأَلَهُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ شَأْنِ مَيْسَرَةَ ، وَقَالَ : لَا تَدْعُنَّ لَهُ الْقَافَةَ؟ قَالَ : لَا ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : إِذَا قَالَتِ الْحُرَّةُ لِوَلَدِهَا مِنَ الرَّجُلِ ، كُذِّبَتْ وَضُرِبَتْ .

• [١٣٣٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ ، تَدْخُلُ وَتَخْرُجُ ، ثُمَّ حَمَلَتْ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنِّي ، لَا يُلْحَقُ بِهِ .

• [١٣٣٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ ، يُطَيِّبُ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ جَارِيَةً لَهُ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ لَهُ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، وَضَرَبَهَا مِائَةً ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْغُلَامَ .

---

(١) **الابتياع** : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٢) كأنه في الأصل : «فحاملت» ، والتصويب من «الدر المنثور» للسيوطي (١٣/ ١٧٩) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

• [١٣٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْجَارِيَةُ فَارِسِيَّةً.

• [١٣٣٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنْ يُنْكِرَ وَلَدَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنِ انْتَفَىٰ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ، لَمْ يُلْحَقْ.

• [١٣٣٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ، وَكَانَ يَعْزِلُهَا فَوَلَدَتْ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا.

• [١٣٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَبَّ الْغُلَامَ وَأُمَّهُ، فَتَنَاوَلَهُ بِلِسَانِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ لَابْنُكَ، فَدَعَاهُ، وَحَمَلَ أُمَّهُ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ انْتَفَىٰ مِنْهُ.

• [١٣٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ، فَحَمَلَتْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: مِنْ رَاعِي الْإِبِلِ، قَالَ: فَاسْتَبْشَرَ.

• [١٣٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ ۩، قَالَتْ: لَيْسَ وَلَدِي مِنْ سَيِّدِي، قَالَ: لَا تُصَدَّقُ، السَّيِّدُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَرْبٌ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ.

٢٠٥- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ غَائِبٍ

• [١٣٣١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ غَائِبٌ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ تَكُنِ اسْتَأْذَنَتْهُ بِالْخُرُوجِ، أَتَخْرُجُ فِي طَوَافٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ذِي رَحِمٍ؟ قَالَ: لَا، أَبَىٰ إِبَاءً شَدِيدًا، فَقُلْتُ: أَبُوهَا يَمُوتُ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُرَخِّصَ لَهَا فِي أَبِيهَا، قَالَ: وَأَقُولُ إِنَّهَا تَأْتِيهِ وَذَا رَحِمٍ قَرِيبٍ، قَدْ تَرَكَ ابْنُ عُمَرَ الْجُمُعَةَ، وَانْطَلَقَ إِلَىٰ ذِي رَحِمٍ دُعِيَ إِلَيْهِ.

۩ [٤/ ٥١ ب].

• [١٣٣١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمِّهِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةٍ مُغِيبَةٍ(١) إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ ، أَلَا وَإِنْ قِيلَ : حَمُوهَا ، أَلَا وَإِنَّ حَمُوهَا الْمَوْتُ .

• [١٣٣١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهُوَ غَائِبٌ ، إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ .

• [١٣٣١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَىٰ مُغِيبَةٍ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخًا لِي أَوِ ابْنِ عَمٍّ لِي خَارِجٌ غَازِيًا وَأَوْصَانِي بِأَهْلِهِ ، فَأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ : فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ ، قَالَ : ادْنُ كَذَا ، ادْنُ دُونَكَ ، وَقُمْ عَلَى الْبَابِ لَا تَدْخُلُ ، فَقُلْ : أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ أَتُرِيدُونَ شَيْئًا؟

○ [١٣٣١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عَلِيٍّ ، فَلَمْ يَجِدْهُ فَرَجَعَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَوَجَدَهُ ، فَكَلَّمَ امْرَأَةَ عَلِيٍّ فِي حَاجَتِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَأَنَّ حَاجَتَكَ كَانَتْ إِلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَجَلْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَىٰ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ .

• [١٣٣١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِأُمِّ ابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ رَجُلٌ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ ، فَادْعِي إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكِ فَلْيَكُنْ عِنْدَكِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خَلَوْا جَرَىٰ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا .

• [١٣٣١١] [شيبة : ١٧٩٥١] .

(١) المغيبة : التي غاب عنها زوجها . (انظر : النهاية ، مادة : غيب) .

• [١٣٣١٣] [شيبة : ١٧٩٥١] .

○ [١٣٣١٤] [التحفة : ت ١٠٧٥٢] [شيبة : ١٧٩٥٦] .

○ [١٣٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

○ [١٣٣١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا، قَالَ: أَكَادُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ أَثَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● [١٣٣١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ ۩ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا عِنْدَهُ، أَيَدْخُلُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِذَا حَضَرَ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْهَا غَيْرُ ذِي مَحْرَمٍ، إِلَّا أَنْ يَأْبَىٰ، قُلْتُ: فَيَجْلِسُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ أَلَّا يُوطِئُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ لِزِنْيَةٍ.

● [١٣٣١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَأْتِي الْمُغِيبَةَ لِيَجْلِسَ عَلَىٰ فِرَاشِهَا، وَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، كَمَثَلِ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدُ مِنَ الْأُسْدِ.

○ [١٣٣٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَقَدْ نَزَلْتَ عَلَىٰ فُلَانَةَ، وَغَلَّقَتْ عَلَيْكَ بَابَهَا، لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**».

٢٠٦- بَابُ الْعَزْلِ عَنِ الْإِمَاءِ

○ [١٣٣٢١] أخبرنا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يَسْأَلُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

۩ [٤/ ٥٢ أ].

○ [١٣٣٢١] [التحفة: م س ٤١١٣، ت س ٢٥٨٧، د ٤٠٣٣، س ق ٤١٤١، م ٣٩٨٧، س ١٢٠٦٤، س ٤٤٣٧، م س ٤٣٠٣، س ٤٤٣٢، خت م د ت س ٤٢٨٠، خ م د س ٤١١١، س ٤١٦٠] [شيبة: ١٦٨٧٠، ١٦٨٧١].

إِنَّ لِي أَمَةً تَسْنُو عَلَيَّ أَوْ تَنْضَحُ عَلَيَّ وَإِنِّي أَعْزِلُهَا ، وَلَا أَعْزِلُهَا إِلَّا خَشْيَةَ الْوَلَدِ ، وَزَعَمَتْ يَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**كَذَبَتْ يَهُودُ ، كَذَبَتْ يَهُودُ**» .

قَالَ : فَسَأَلْنَا أَبَا سَلَمَةَ ، أَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ عَنْهُ .

○ [١٣٣٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ لَنَا الْإِمَاءُ فَنَعْزِلُ عَنْهُنَّ ، وَزَعَمَتْ يَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**كَذَبَتْ يَهُودُ ، كَذَبَتْ يَهُودُ وَكَذَبَتْ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَرُدَّهُ**» .

○ [١٣٣٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا قَضَى اللَّهُ لِنَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ ، هِيَ كَائِنَةٌ**» .

○ [١٣٣٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ .

● [١٣٣٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ ۩ بِهِ بَأْسٌ ، فَدَعَا ابْنُ عَبَّاسٍ جَارِيَةً لَهُ تَرْمِي ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَصْنَعُهُ

---

(١) **الموءودة الصغرى** : جعَل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد (وهو دفن البنت وهي حية) ، إلا أنه خفي ؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد . (انظر : النهاية ، مادة : وأد) .

○ [١٣٣٢٢] [التحفة : خ ٢٤٦٠ ، م ٢٩٦٥ ، خ ٢٥٥٩ ، خ م ت س ق ٢٤٦٨ ، ق ٢٢٤٩ ، س ٢٥٥٣ ، م د ٢٧١٩ ، ت س ٢٥٨٧ ، م س ٢٣٩٦ ، م ٢٤٨٩] [شيبة : ١٦٨٣٩ ، ١٦٨٥٦] ، وسيأتي : (١٣٣٤٨) .

○ [١٣٣٢٣] [التحفة : م د ٢٧١٩ ، خ ٢٤٦٠ ، ق ٢٢٤٩ ، م س ٢٣٩٦] [الإتحاف : حم ٢٦٥٥] .

۩ [٤/ ٥٢ ب] .

بِهَذِهِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ حِينَئِذٍ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَكُونُ نُطْفَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَظْمًا ، ثُمَّ يُكْسَى الْعَظْمُ ، قَالَ : وَقَالَ بِيَدِهِ ، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَمَدَّهَا فِي السَّمَاءِ ، وَقَالَ : الْعَزْلُ يَكُونُ قَبْلَ هَذَا كُلِّهِ .

• [١٣٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كَانَتِ لِي جَارِيَةٌ ، كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا ، فَوَلَدَتْ لِي أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ .

• [١٣٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ[(١)] فَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، عِنْدِي جَوَارٍ لَيْسَ نِسَائِي اللَّائِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ ، قَالَ : أَفْتِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ[(٢)] إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ : صَدَقَ .

• [١٣٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أَمَةٍ لَهُ ، ثُمَّ يُرِيهَا إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنْ تَجِيءَ بِشَيْءٍ .

• [١٣٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي سُرِّيَّةٌ لِعَلِيٍّ ، يُقَالُ لَهَا : جُمَانَةُ أَوْ أُمُّ جُمَانَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عَلِيٌّ يَعْزِلُ عَنْهَا ، فَقُلْنَا لَهُ : فَقَالَ : أُحْيِي شَيْئًا أَمَاتَهُ اللَّهُ؟

• [١٣٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، أَنَّهَا كَانَتْ سُرِّيَّةً لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا .

---

(١) في الأصل : «أبي» خطأ ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٥٩٥) .

(٢) **الحرث** : المرأة حرث الرجل أي يكون ولده منها ، كأنه يحرث ليزرع . (انظر : اللسان ، مادة : حرث) .

• [١٣٣٢٨] [شيبة : ١٦٩٢٨] .

• [١٣٣٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[١] ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ .

• [١٣٣٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَزْلِ الْإِمَاءِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَفْعَلُ .

٢٠٧- بَابٌ تُسْتَأْمَرُ[٢] الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ

• [١٣٣٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا ، يَقُولُ : هُوَ مِنْ حَقِّهَا .

• [١٣٣٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ .

• [١٣٣٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا .

• [١٣٣٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ إِذَا اسْتَأْمَرَهَا فَأَذِنَتْ لَهُ .

٢٠٨- بَابُ الْعَزْلِ ۩

• [١٣٣٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانُوا يَعْزِلُونَ .

• [١٣٣٣١] [شيبة : ١٦٨٤٥ ، ١٦٨٦١] .

(١) كذا الإسناد في الأصل : «هشيم عن مصعب بن سعد» ، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ١٣٠) عن هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن مصعب بن سعد ، به . فلعل ناسخ الأصل أسقط الواسطة بين هشيم ومصعب .

(٢) في الأصل : «استأجر» خطأ .

• [١٣٣٣٤] [شيبة : ١٦٨٧٨] .

• [١٣٣٣٥] [شيبة : ١٦٨٧٥] .

۩ [٤/ ٥٣ أ] .

٥ [١٣٣٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرُوا لَهُ الْعَزْلَ ، فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [١٣٣٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالْعَزْلِ بَأْسًا .

• [١٣٣٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : لَوْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ نَسَمَةٍ مِنْ صُلْبِ آدَمَ ، ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَىٰ صَفَا ، لَأَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّفَا ، فَاعْزِلْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ .

• [١٣٣٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي قَضَى اللَّهُ[١] فِيهَا الْوَلَدَ ، لَوْ وُضِعَتْ عَلَىٰ صَخْرَةٍ لَخَرَجَ مِنْهَا الْوَلَدُ .

• [١٣٣٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٢] بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : أَوَجِّلُكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا ، قَالُوا : فَسَأَلْنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَتَلَا عَلَيْنَا : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ حَتَّىٰ ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون : ١٢ - ١٤] ، فَقَالَ : كَيْفَ تَكُونُ مِنَ الْمَوْءُودَةِ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَىٰ هَذَا الْخَلْقِ؟

• [١٣٣٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَرَوْنَ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ يَعْنِي الْعَزْلَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَكُونُ نُطْفَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا ، ثُمَّ تُكْسَى الْعِظَامُ لَحْمًا ، فَقَالَ بِيَدِهِ ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ مَدَّهَا فِي السَّمَاءِ ، وَقَالَ : الْعَزْلُ قَبْلَ هَذَا كُلِّهِ ، كَيْفَ يَكُونُ مَوْءُودَةً؟ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، فَيَكُونُ الْعَزْلُ قَبْلَ هَذَا كُلِّهِ .

---

٥ [١٣٣٣٨] [التحفة : خ ٢٤٦٠ ، خ م ت س ق ٢٤٦٨ ، ق ٢٢٤٩ ، خ ٢٥٥٩ ، س ٢٥٥٣ ، م ٢٤٨٩ ، م د ٢٧١٩ ، ت س ٢٥٨٧ ، م ٢٩٦٥ ، م س ٢٣٩٦] [الإتحاف : حم طح ٢٩٩٢] [شيبة : ١٦٨٣٩ ، ١٦٨٥٦] ، وتقدم : (١٣٣٢٢) .

(١) أقحم بعده في الأصل كلمة غير واضحة ، وكأنها : «ورسوله» .

(٢) في الأصل : «عبد الله» خطأ ، والصواب المثبت .

● [١٣٣٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا كَانَ ابْنُ آدَمَ لِيَقْتُلَ نَفْسًا قَضَىٰ اللَّهُ بِخَلْقِهَا، هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَ.

● [١٣٣٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ.

● [١٣٣٤٦] *عبد الرزاق*، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ.

● [١٣٣٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ.

○ [١٣٣٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ۩ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: **«أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ نَفْسًا أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»**.

● [١٣٣٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ، إِلَّا قَدْ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

● [١٣٣٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

● [١٣٣٤٥] [شيبة: ١٦٨٤٨].

● [١٣٣٤٦] [شيبة: ١٦٨٤٠].

○ [١٣٣٤٨] [التحفة: س ٤٤٣٢، ت س ٢٥٨٧، س ق ٤١٤١، م ٣٩٨٧، س ٤٤٣٧، م س ٤٣٠٣، س ١٢٠٦٤، خ م د س ٤١١١، س ٤١٦٠، د ٤٠٣٣، خت م د ت س ٤٢٨٠، م س ٤١١٣] [الإتحاف: حم ٥٤٦٤] [شيبة: ١٦٨٧٠، ١٦٨٧١].

۩ [٤/ ٥٣ ب].

حُمَيْدٍ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عِيَاضٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمٌ أُصَلِّي ، إِذْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُشَدِّدُ فِي الْعَزْلِ ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرَأْيٌ هَذَا مِنْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٣٣٥١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : ذَلِكِ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ .

• [١٣٣٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْعَزْلِ : هُوَ الْمَوْءُودَةُ الْخَفِيَّةُ .

• [١٣٣٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِلِحْيَتِي حِينَ نَبَتَتْ ، فَقَالَ : أَسَعِيدُ ، تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ : لَا ، وَمَا ذَاكَ فِي نَفْسِي الْيَوْمَ ، قَالَ : لَئِنْ كَانَ فِي صُلْبِكَ وَدِيعَةٌ فَسَتَخْرُجُ .

• [١٣٣٥٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ شَابٌّ حِينَ خَرَجَ وَجْهُهُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أَتَزَوَّجْتَ يَا خَلَّادُ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، وَمَا ذَاكَ فِي نَفْسِيَ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ ظَهْرِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي ظَهْرِكَ وَدِيعَةٌ فَسَتَخْرُجُ .

• [١٣٣٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ .

٢٠٩- بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَفِي كَمْ تَشْتَاقُ؟

ه [١٣٣٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ إِيَّايَ وَعَطَاءٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا حَقُّ امْرَأَتِي عَلَيَّ؟

• [١٣٣٥٣] [التحفة : خ ٥٥٢٥] .

ه [١٣٣٥٦] [التحفة : ت ١١٣٩٤ ، س ١١٣٩٧ ، ت ١١٣٩١ ، س ١١٣٩٩ ، د س ق ١١٣٩٦ ، ق ١١٣٩٣ ، ت ق ١١٣٨٧ ، س ق ١١٣٨٨ ، ت ١١٣٩٠ ، س ١١٣٩٨ ، س ١١٣٩٢ ، د س ١١٣٩٥ ، خت د ت س ق ١١٣٨٠] [الإتحاف : حب كم حم ١٦٨٠١] .

قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا كُسِيتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ[(١)]، وَلَا تَهْجُرْ[(٢)] إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

• [١٣٣٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَشْكُو زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، قَالَ: لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

• [١٣٣٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ، يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَىٰ زَوْجِكِ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: لَقَدِ اشْتَكَتْ فَأَعْرَضَتِ ۩ الشَّكِيَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ تُنْزِلَهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

• [١٣٣٥٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَىٰ أَشَدَّ، وَلَا عَدْوَىٰ أَجْمَلَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ، قَالَ: فَإِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَلَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُفْطِرُ، وَيُقِيمُ عِنْدَهَا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ يَبِيتُ عِنْدَهَا.

• [١٣٣٦٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: أَفَتَأْمُرِينِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟

---

(١) **التقبيح**: قولك: قبح الله وجه فلان، وقيل: لا تنسبوه إلى القبح، وهو: ضد الحسن؛ لأن الله صوره، وقد أحسن كل شيء خلقه. (انظر: النهاية، مادة: قبح).

(٢) قبله في الأصل: «أو لا تهجر»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت موافق لما في «مسند أحمد» (٥/ ٣) من حديث عبد الرزاق، به.

۩ [٤/ ٥٤ أ].

فَانْطَلَقَتْ ، ثُمَّ عَاوَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ : مِثْلَ ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُورٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ لَهَا حَقًّا ، قَالَ : وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعًا ، فَاجْعَلْ لَهَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ ، لَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً ، وَفِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، قَالَ : فَدَعَا عُمَرُ زَوْجَهَا ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً ، وَيُفْطِرُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا .

• [١٣٣٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : زَوْجِي رَجُلُ صِدْقٍ يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ ، وَلَا أَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : لَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ .

• [١٣٣٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ زَمْعَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : قَدْ كَبِرْتُ ، وَذَهَبَتْ قُوَّتِي ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصِيبُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟ قَالَ : فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : فِي كَمْ؟ قَالَ : أُصِيبُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ، قَالَ عُمَرُ : اذْهَبِي فَإِنَّ فِي هَذَا مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ .

○ [١٣٣٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : دَخَلَتْ خَوْلَةُ ابْنَةُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا ، مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ۩ ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : «**يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ**» .

○ [١٣٣٦٣] [التحفة : د ١٧١٨٣] [الإتحاف : حب حم ٢٢١٢٧] ، وتقدم : (١١١١١) .

۩ [٤/ ٥٤ ب] .

ە[١٣٣٦٤] قال الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ التَّبَتُّلَ(١) ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

ە[١٣٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

• [١٣٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ ، سَمِعَ امْرَأَةً وَهِيَ تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهْ وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَلَوْلَا حَذَارُ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهُ لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا لَكِ؟ قَالَتْ : أَغْرَبْتَ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَقَدِ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَدْتِ سُوءًا؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ ، قَالَ : فَامْلُكِي عَلَىٰ نَفْسِكِ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي ، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَىٰ زَوْجِهَا؟ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحْيَتْ ، فَقَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةً ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَلَّا تُحْبَسَ الْجُيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

• [١٣٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، سَمِعَ امْرَأَةً وَهِيَ تَقُولُ :

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا حَبِيبَ أُلَاعِبُهْ

فَلَوْلَا الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ عَرْشُهُ لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَأَصْبَحَ عُمَرُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ الْقَائِلَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :

ە[١٣٣٦٤] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦] [الإتحاف : مي جا حب حم ٥١٠١] [شيبة : ١٦١٥٣] ، وتقدم : (١١١١٢) .

(١) **التبتل** : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . (انظر : النهاية ، مادة : بتل) .

وَلِمَ؟ قَالَتْ : أَجْهَزْتَ زَوْجِي فِي هَذِهِ الْبُعُوثِ ، قَالَ : فَسَأَلَ عُمَرُ حَفْصَةَ كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

٢١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ

○ [١٣٣٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخَيَّةُ ، فَزَجَرَهُ وَمَرَّ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَالْأَمَانَةِ ، فَقَالَ : «**قُلْتَ وَالْأَمَانَةِ ، قُلْتَ وَالْأَمَانَةِ**» .

٢١١- بَابُ أَيُّ الْأَبَوَيْنِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

○ [١٣٣٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ۞ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَهَا مِنْهَا ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حِينَ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[1] ، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي**» .

○ [١٣٣٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، بِابْنٍ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حِينَ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي سِقَاءً ، وَحِجْرِي حِوَاءً ، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي**» .

● [١٣٣٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، قَضَى عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِهِ أَنَّهُ مَعَ أُمِّهِ ، وَقَالَ : أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ .

○ [١٣٣٦٩] [التحفة : د ٨٧٤١] ، وسيأتي : (١٣٣٧٠) .

۞ [٤/ ٥٥ أ] .

(١) **الحواء** : اسم المكان الذي يحوي الشيء ؛ أي : يضمه ويجمعه . (انظر : النهاية ، مادة : حوا) .

○ [١٣٣٧٠] [التحفة : د ٨٧٤١] ، وتقدم : (١٣٣٦٩) .

• [١٣٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَإِنَّ أَبَاهُ يَأْخُذُهُ .

• [١٣٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : خَاصَمَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما وَكَانَ طَلَّقَهَا ، فَقَالَ : هِيَ أَعْطَفُ ، وَأَلْطَفُ ، وَأَرْحَمُ ، وَأَحْنَا ، وَأَرْأَفُ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ .

• [١٣٣٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَتَهُ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ ، فَلَقِيَهَا تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ ، وَلَقِيَهُ قَدْ فُطِمَ وَمَشَى ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَنْتَزِعَهُ مِنْهَا ، وَنَازَعَهَا إِيَّاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْغُلَامَ وَبَكَى ، وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِنْكِ فَاخْتَصَمَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَضَى لَهَا بِهِ ، وَقَالَ : رِيحُهَا ، وَحِجْرُهَا[1] ، وَفَرْشُهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ ، حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ .

وَمَحْسَرٌ : سُوقٌ بَيْنَ قُبَاءٍ وَبَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَزَعَمَ لِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ : إِنَّمَا لَقِيَ جَدَّتَهُ الشَّمُوسَ تَحْمِلُهُ بِمَحْسَرٍ .

• [١٣٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَبْصَرَ عُمَرُ عَاصِمًا ابْنَهُ مَعَ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ ، فَكَأَنَّهُ جَاذَبَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ مُقْبِلًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ أَحَقُّ بِهِ ، قَالَ : فَمَا رَاجَعَهُ الْكَلَامَ .

• [١٣٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ تَيْمٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ هَذِهِ ابْنَةُ عَاصِمِ بْنِ الْأَقْلَحِ ، وَالْأَقْلَحُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنَ الْأَوْسِ .

• [١٣٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ : طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ، فَلَمْ يُلْطِفْهَا بِشَيْءٍ حَامِلًا ، وَلَا وَالِدًا ، وَلَا مُرْضِعًا ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا ابْنَهُ ، حَتَّى أَنْشَأَ النَّاسُ مَرَّةً فِي الْحَجِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) في الأصل : «وحرها» ، والتصويب من «نصب الراية» (٣/ ٢٦٦) معزوًّا لعبد الرزاق بإسناده ، به .

الْقَوْمِ وَالْأَبُ فِي الرُّفْقَةِ : يَا فُلَانُ أَتَرَىٰ ابْنَكَ ۩ فِي الرُّفْقَةِ ، أَتَعْرِفُهُ إِنْ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : هَذَا ابْنُكَ فَجبَذَ بِخِطَامِهِ فَانْطَلَقَ ، فَلَمَّا قَدِمَا لِعُمَرَ احْتَجَزَتْ أُمُّهُ بِرِدَائِهَا ، ثُمَّ ارْتَجَزَتْ ، فَقَالَتْ :

خَلُّوا إِلَيْكُمْ يَا عُبَيْدَ الرَّحْمَنِ   الْحَمْلُ حَوْلٌ وَالْفِصَالُ حَوْلَانِ

فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَهَا ، فَقَالَ : خَلُّوا عَنْهَا ، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَخَيَّرَ الْفَتَىٰ فَاخْتَارَ أُمَّهُ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

• [١٣٣٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اخْتَصَمَ أَبٌ وَأُمٌّ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَخَيَّرَهُ ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

• [١٣٣٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي صَبِيٍّ ، فَقَالَ : هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَيَخْتَارُ .

• [١٣٣٨٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : قَضَىٰ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ أَنَّهُ مَعَ أُمِّهِ حَتَّىٰ يَشِبَّ فَيَخْتَارُ .

• [١٣٣٨١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : اخْتَصَمَ عَمٌّ وَأُمٌّ ، إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : جَذْبُ أُمِّكَ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَصْبِ عَمِّكَ .

• [١٣٣٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : خَاصَمَتْ فِيَّ أُمِّي عَمِّيَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَجَاءَ عَمِّي وَأُمِّي ، فَأَرْسَلُونِي إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَدَعَوْتُهُ فَجَاءَ ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أُمُّكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَمُّكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ أُمِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ لِي : أَنْتَ مَعَ أُمِّكَ ، وَأَخُوكَ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغْتَ خُيِّرَ كَمَا خُيِّرْتَ ، قَالَ : وَأَنَا غُلَامٌ .

۩ [٤/ ٥٥ ب] .

• [١٣٣٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَضَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ مَعَهُمْ فِي النَّفَقَةِ مَا يُصْلِحُهُمْ ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَإِذَا غُنَيْمَاتٍ وَأَبْعِرَةٌ ، فَقَالَ : مَا فِي هَذِهِ فَضْلٌ عَنْ هَؤُلَاءِ .

○ [١٣٣٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمٍ أَبِي مَيْمُونَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَتْ أُمٌّ وَأَبٌ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنٍ لَهُمَا ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَنَفَعَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

○ [١٣٣٨٥] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سُلَيْمًا مَوْلَىٰ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلِ صِدْقٍ ۩ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا قَدْ أَغْنَاهَا ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ رَطَنَتْ بِالْفَارِسِيَّةِ ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهِمَا[1] عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا ، إِنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**» ، فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقُّنِي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ .

○ [١٣٣٨٤] [التحفة : دت س ق ١٥٤٦٣] [شيبة : ١٩٤٥٨ ، ١٩٤٦٢] ، وسيأتي : (١٣٣٨٥) .

○ [١٣٣٨٥] [التحفة : دت س ق ١٥٤٦٣] [شيبة : ١٩٤٥٨ ، ١٩٤٦٢] ، وتقدم : (١٣٣٨٤) .

۩ [٤/ ٥٦ أ] .

(١) في الأصل : «لا تساهما» ، والصواب ما أثبتناه ، كما عند أبي داود (٢٢٧٧) من حديث عبد الرزاق ، به .

• [١٣٣٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَجْلَحُ قَالَ : إِنِّي لَأَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ بِالْكُوفَةِ نَشَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، أَنَّ جَدَّةً وَأُمًّا اخْتَصَمَتَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَتِ الْجَدَّةُ :

أَبَا مَيَّهْ أَتَيْنَاكَ وَأَنْتَ الْمَرْؤُ نَأْتِيهْ

أَتَاكَ ابْنِي وَأُمَّاهُ وَكِلْتَانَا نُفَدِّيهْ

غُلَامٌ هَالِكُ الْوَالِدْ رَجَاءَ أَنْ تُرَبِّيهُ

فَلَوْ كُنْتِ تَأَيَّمْتِ لَمَا نَازَعْتُكِ فِيهْ

تَزَوَّجْتِ فَهَاتِيهِ وَلَا يَذْهَبْ بِكِ التِّيهْ

أَلَا يَا[(١)] أَيُّهَا الْقَاضِي فَهَذِي قِصَّتِي فِيهْ

فَقَالَتِ الْأُمُّ :

أَلَا يَا[(١)] أَيُّهَا الْقَاضِي لَقَدْ قَالَتْ لَكَ الْجَدَّهْ

حَدِيثًا فَاسْتَمِعْ مِنِّي وَلَا تُنْظِرْنِيَ رَدَّهْ

أُعَزِّي النَّفْسَ عَنْ اِبْنِي وَكِبْدِي حَمَلَتْ كِبْدَهْ

فَلَمَّا كَانَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا ضَائِعًا وَحْدَهْ

تَزَوَّجْتُ لِذِي الْخَيْرِ لِمَنْ يَضْمَنُ لِي رِفْدَهْ

وَمَنْ يَبْذُلُ لَهُ الْوُدَّ وَمَنْ يَكْفِينِيَ فَقْدَهْ

فَقَالَ شُرَيْحٌ : قُومَا عَنْكُمَا إِلَى الْعَشِيَّةِ[(٢)] ، فَرَجَعَتَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

---

(١) قوله : «ألا يا» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١١٢) .

(٢) **العشي والعشية** : آخر النهار ، ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها ، وقيل : من زوال الشمس إلى الصباح . (انظر : اللسان ، مادة : عشا) .

قَدْ سَمِعَ الْقَاضِي الَّذِي قُلْتُمَا فَقَضَىٰ بَيْنَكُمَا ثُمَّ فَصَلْ
بِقَضَاءٍ بَارِزٍ بَيْنَكُمَا وَعَلَى الْقَاضِي جَهْدٌ إِنْ عَدَلْ
فَقَالَ لِلْجَدَّةِ بِينِي بِالصَّبِي وَخُذِي ابْنَكِ[1] مِنْ ذَاتِ الْعِلَلْ
إِنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا قَبْلَ دَعْوَاهَا تَبْغِيهَا الْبَدَلْ[2]

٢١٢- بَابُ وَلَدِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ[3]

• [١٣٣٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ عَنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ، وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ، فَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا حُرَّةٌ.

• [١٣٣٨٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي وَلَدِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ، فَقَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ.

٢١٣- بَابُ الْمُسْلِمِ لَهُ وَلَدٌ مِنْ نَصْرَانِيَّةٍ

○ [١٣٣٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ۩، أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا، وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَىٰ أَبِيهِ.

٢١٤- بَابُ الْمُرْتَدِّينَ

• [١٣٣٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

---

(١) قوله: «وخذي ابنك» في الأصل: «ابنك لبك»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١١٢)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٣٤)، و«مسائل حرب» للإمام أحمد (٢/ ٦٤٠).

(٣) **المكاتب والمكاتبة والكتابة**: أن يكاتب الرجل عبده علىٰ مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطًا)، فإذا أدىٰ المال صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

○ [١٣٣٨٩] [التحفة: س ١٨٧٨٠، د س ق ٣٥٩٤].

۩ [٤/ ٥٦ ب].

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ .

● [١٣٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا .

● [١٣٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُؤْسَرُ فَيَتَنَصَّرُ ، قَالَ : إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

● [١٣٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُرْتَدِّ كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : قُتِلَ ، قَالَ : فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢١٥- بَابُ مَنْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ

○ [١٣٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

ذَكَرَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

● [١٣٣٩٥] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا .

قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ الْأُوَلَ .

● [١٣٣٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ الْأُوَلَ .

وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

● [١٣٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ

● [١٣٣٩٣] [شيبة : ١٩١٣٧] ، وتقدم : (١٠٨١٦ ، ١٠٨٨٣) وسيأتي : (٢٠١٩٥) .

○ [١٣٣٩٤] [التحفة : د ١٩٣٨٥ ، ت ق ٦٩٤٩] [الإتحاف : طح حب قط كم حم ٩٦٦٥] [شيبة : ١٧٤٦٧ ، ٣٧٤٣٩] .

الْأَخْتَانِ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ؟ قَالَ: يُفَارِقُ الْآخِرَةَ، وَيُقِرُّ عَلَى الْأُولَى، وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُمَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَارَقَهُمَا جَمِيعًا.

٥ [١٣٣٩٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**».

٥ [١٣٣٩٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَ أَرْبَعٍ، وَبَيْنَ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ حُمَيْنَةُ[1] بِنْتُ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، كَانَتْ عِنْدَ خَلَفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عُمَارَةَ الْخُزَاعِيِّ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا الْأَسْوَدُ بْنُ خَلَفٍ، وَفَاخِتَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، كَانَتْ عِنْدَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ۩، وَأُمُّ عُبَيْدٍ بِنْتُ ضَمْرَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُزَيْرٍ، كَانَتْ عِنْدَ الْأَسْلَتِ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمُلَيْكَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ[2]، كَانَتْ عِنْدَ زَبَّانَ بْنِ سِنَانٍ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا مَنْظُورُ بْنُ زَبَّانَ بْنِ سِنَانٍ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَ الْقَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَدَلٍ الْأَسَدِيِّ ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْ وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا**»، وَطَلَّقَ أَرْبَعًا فَجَعَلَتْ هَذِهِ تَقُولُ: أُنْشِدُكَ[3] اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ، وَتَقُولُ هَذِهِ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ وَالْقَرَابَةَ. قَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ سِتُّ نِسْوَةٍ: عَاتِكَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَآمِنَةُ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَبَرْزَةُ[4] بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ يَالِيلَ الثَّقَفِيِّ، وَابْنَةُ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ، وَفَاخِتَةُ

---

٥ [١٣٣٩٨] [التحفة: د ق ١١٠٨٩] [شيبة: ١٧٤٦٩].

(١) في الأصل: «حبيبة»، وكذا في «كنز العمال» معزوًّا لعبد الرزاق، والتصويب من «أسد الغابة» (٧/ ٧٣)، و«الإصابة» (٨/ ٩٠).

۩ [٤/ ٥٧ أ].

(٢) في الأصل: «خارجة»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) **النشدة والنشدان والمناشدة**: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٤) في الأصل: «وبروة» خطأ، والتصويب من «طبقات ابن سعد» (١٠/ ٢٨١)، و«الإصابة» (٧/ ٥٣٠).

بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَأُمُّ وَهْبٍ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيِّ ، فَطَلَّقَ : أُمَّ وَهْبٍ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَكَانَتْ عَجُوزًا ، وَفَارَقَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ فَاخِتَةُ ابْنَةُ الْأَسْوَدِ ، وَكَانَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ مِنْ آخِرِ مَنْ نَكَحَ ، وَابْنَةُ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ أَمْسَكَ ، حَتَّىٰ طَلَّقَ عَاتِكَةَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

• [١٣٤٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ عِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَعِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، وَعِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَعِنْدَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ سِتُّ نِسْوَةٍ .

قَالَ عَمْرٌو : هُنَّ سِتٌّ مِنْ جُمَحَ .

○ [١٣٤٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ يَخْتَارَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ ، وَيُطَلِّقُ الْأُخْرَىٰ .

• [١٣٤٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ ، قَالَ : يُمْسِكُ الْأُوَلَ الْأَرْبَعَ ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخَرِ .

• [١٣٤٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، قَالَ : يُمْسِكُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا .

• [١٣٤٠٤] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَخْتَارُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .

• [١٣٤٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَتُفَارِقَنَّ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ .

٢١٦- بَابُ مَتَى أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ؟

○ [١٣٤٠٦] *أخبرنا* أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا ۩

○ [١٣٤٠١] [التحفة : د ت ق ١١٠٦١] [شيبة : ١٧٤٦٦] .

۩ [٤/ ٥٧ ب] .

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِوَارِثِهِ ، عَلَى نَحْوِ مَوَارِيثِهِمْ فِيهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا الرِّبَا ، فَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ مِنْ رِبًا لَمْ يُقْبَضْ ، رُدَّ إِلَى الْبَايِعِ رَأْسُ مَالِهِ ، وَطُرِحَ الرِّبَا ، وَذُكِرَ أَنَّ النَّاسَ كَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثِهِمْ ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ لِيَرْجِعَهَا ، فَأَبَى .

○ [١٣٤٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا أَدْرَكَهُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، مِنْ طَلَاقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِيرَاثٍ؟ قَالَ : مَا بَلَغَنَا إِلَّا ذَلِكَ .

● [١٣٤٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

○ [١٣٤٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**كُلُّ مَالٍ قُسِّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّ مَالٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ**» .

● [١٣٤١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، وَرِثَ مِنْهُ .

● [١٣٤١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ فِي الشِّرْكِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ .

○ [١٣٤١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقْسَمْ ، قُسِمَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ .

○ [١٣٤١٢] [التحفة : ق ٨٢٣٢] .

٥[١٣٤١٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ : «**مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ اقْتُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ**» .

• [١٣٤١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَنِسَاءٌ عِنْدَ رِجَالٍ ، فَمَا عَلِمْتُهُنَّ إِلَّا كُنَّ عِنْدَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ .

٥[١٣٤١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ فَلَمْ يُجَدِّدْ نِكَاحًا .

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ (١) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ .

• [١٣٤١٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيَّانِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .

• [١٣٤١٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۩ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ ، قَالَ : فَلَا حَقَّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَالْعَبِيدُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

٥[١٣٤١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ (٢) عَبْدِ مَنَافٍ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ ، قَالَ : فَجِيءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقَيْدِ ، فَحَلَّتْهُ زَيْنَبُ ، قَالَ عَمْرٌو : فَلَا أَظُنُّهُمَا إِلَّا أُقِرَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

٥[١٣٤١٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

---

(١) في الأصل : «خالد» خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٢٠١) من حديث الدبري ، به .

۩ [٤/ ٥٨ أ] .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «أخبره» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

٥[١٣٤١٩] [التحفة : د ت ق ٦٠٧٣] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ يَعْنِي مُشْرِكًا ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِمَا .

ㅇ[١٣٤٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي مَعَهَا ، فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

ㅇ[١٣٤٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ أَسْلَمْنَ بِأَرْضٍ(١) غَيْرَ مُهَاجِرَاتٍ ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ ، مِنْهُنَّ عَاتِكَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ وَهْبِ بْنِ خَلَفٍ ، بِرِدَاءٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمَانًا لِصَفْوَانَ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَنْ(٢) يَقْدَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا سَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَتَانِي بِرِدَائِكَ ، يَزْعُمُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ ، إِنْ رَضِيتَ مِنِّي أَمْرًا قَبِلْتَهُ ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» ، قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ، بَلْ لَكَ سَيْرُ أَرْبَعَةٍ» ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِجَيْشٍ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوْعًا أَوْ كَرْهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا ، بَلْ طَوْعًا» ، فَأَعَارَهُ صَفْوَانُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ ، وَسَارَ صَفْوَانُ وَهُوَ

ㅇ[١٣٤٢٠] [التحفة : دت ق ٦١٠٧] .

(١) كذا في الأصل ، و«كنز العمال» (١٦/ ٥٤٩) معزوًّا للمصنف ، وفي رواية مالك ، عن الزهري : «بأرضهم» .

(٢) كذا في الأصل ، و«الكنز» معزوًّا للمصنف ، وفي رواية مالك ، عن الزهري : «وأن» .

۩[٤/ ٥٨ ب] .

كَافِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتِ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ، فَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ حَتَّىٰ قَدِمَتِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَتْ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، عَلَيْهِ رِدَاءٌ[1] حَتَّىٰ بَايَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ عَلَيْهَا مُهَاجِرًا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا.

٥ [١٣٤٢٢] *عبد الرزاق*، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، فَرَدَّتْهُ فَأَسْلَمَ، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

٥ [١٣٤٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِسَنَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٥ [١٣٤٢٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَىٰ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا، فَأُسِرَ فَفُدِيَ، وَكَانَ مُوسِرًا، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا أَيْضًا مُشْرِكًا، فَرَجَعَ عَنْ أُحُدٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ

---

(١) قوله: «فرحا، عليه رداء» وقع في «الكنز»: «فرحانا، عليه رداءه»، ووقع في رواية مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٥): «فرحا، وما عليه رداء».

٥ [١٣٤٢٣] [التحفة: ت ق ٨٦٧٢].

مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ۩ الشَّامِ تَاجِرًا ، فَأَسَرَهُ بِطَرِيقِ الشَّامِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ[1] عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، قَالَ : «وَمَا ذَاكِ يَا زَيْنَبُ؟» قَالَتْ : أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ ، فَقَالَ : «قَدْ أَجَزْتُ جِوَارَكِ» ، ثُمَّ لَمْ يُجِزْ جِوَارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَكَانَ عُمَرُ خَطَبَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ[2] ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَبُو الْعَاصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ ، وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرُ[3] ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالرَّوْحَاءِ مَقْفَلَ[4] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْفَتْحِ ، فَقَدِمَ عَلَى جُمَانَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً ، فَأَسْلَمَتْ ، فَجَلَسَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[5] ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ ، فَأَسْلَمْنَ ، فَجَلَسُوا عَلَى نِكَاحِهِمْ ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخْرَمَةَ شَفَا ابْنَةُ عَوْفٍ ، أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَامْرَأَةُ حَكِيمٍ زَيْنَبُ بِنْتُ الْعَوَّامِ ، وَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ ، آمِنَةُ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ بَعْدَمَا قَامَ عَلَيْهِمَا .

• [١٣٤٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِلَّا فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا .

۩ [٤/٥٩أ] .

(١) **الإجارة** : الحماية . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جور) .

(٢) **بين ظهراني** : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٣) **الصهر** : ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : صهر) .

(٤) **القفول والمقفل والإقفال** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

(٥) **مر الظهران** : واد من أودية الحجاز ، يمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا ، ويصبّ في البحر جنوب جدّة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٨٤) .

قَالَ : وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ ، كَمَا تُخْلَعُ الْأَمَةُ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا عُتِقَتْ قَبْلَهُ .

• [١٣٤٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَيْضًا .

• [١٣٤٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُشْرِكَيْنِ الْمُعَاهَدَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا : مَتَىٰ مَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كُلُّ فُرْقَةٍ طَلَاقٌ ، قَالَ : وَقَالَ أَصْحَابُنَا : كُلُّ شَيْءٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ فَهُوَ طَلَاقٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا فَهُوَ فُرْقَةٌ ، وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ .

٢١٧- بَابُ الْمُحَارِبَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

• [١٣٤٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَا مُحَارِبَيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَقَدِ انْقَطَعَ النِّكَاحُ .

٢١٨- بَابُ النَّصْرَانِيَّيْنِ تُسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ

• [١٣٤٢٩] *عبدالرزاق* (١) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ۩ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسْلِمُ الْمَرْأَةُ ، قَالَ : لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١٣٤٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي ابْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَىٰ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) كذا في الأصل يرويه عبد الرزاق عن عبد الكريم بلا واسطة ، ولا يدرك عبد الرزاق أن يروي عنه ؛ فقد كان طفلا حين مات عبد الكريم ، ولم أقف على من رواه من طريق عبد الرزاق ، بهذه الصورة أو غيرها ، ووقع في بعض الطبعات : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم» .

۩ [٤/ ٥٩ ب] .

• [١٣٤٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

• [١٣٤٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ.

• [١٣٤٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ، فَلَمْ تَنْقَضِ مُدَّتُهَا حَتَّىٰ أَسْلَمَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، قُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ.

• [١٣٤٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّىٰ أَسْلَمَ، قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا قَدْ رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ(١) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

• [١٣٤٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فِي أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ.

• [١٣٤٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا.

• [١٣٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا.

• [١٣٤٣١] [التحفة: س ٢٨٧٤]، وسيأتي: (١٣٤٤٠، ١٣٤٥٢).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وقال به عمر بن عبد العزيز»، وهذا القول عن عمر نقله محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» (٤/ ٩).

٢١٩- بَابُ لَا يُزَوِّجُ مُسْلِمٌ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا

• [١٣٤٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُنْكِحَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا ، وَلَا رَجُلًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكَ .

• [١٣٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ ، وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ ، لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا .

• [١٣٤٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ (١) حَرَامٌ .

٢٢٠- بَابُ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٣٤٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَ (٢) الْعَرَبِ .

• [١٣٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة : ٢٢١] ۩ ، قَالَ : الْمُشْرِكَاتُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

• [١٣٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ ، قَالَ : أَحَرَامٌ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا .

• [١٣٤٤٠] [التحفة : س ٢٨٧٤] .

(١) قوله : «ونساؤنا عليهم» تصحف في الأصل إلى : «ونساؤهم علينا» ، والمثبت مما تقدم في الباب السابق رقم : (١٣٤٣١) . وقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٧١) من طريق المصنف كالمثبت .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب ما تقدم عند المصنف (١٠٧٩٤) بنفس الإسناد بلفظ : «ولا تنكح نساء نصارى العرب» .

۩ [٤/ ٦٠ أ] .

•[١٣٤٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَمَّنْ نَكَحَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ.

•[١٣٤٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ يُفَارِقَهَا.

•[١٣٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ، لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ جَازَتْ هِبَتُهُ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَمْ يُثِبْهُ مِنْ هِبَتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

•[١٣٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسَ، أَنَّ طَلْحَةَ[1] بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ يَهُودَ، قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا.

•[١٣٤٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ[2]، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً.

•[١٣٤٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَكَحَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

•[١٣٤٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ بِنِكَاحِهِنَّ بَأْسٌ.

•[١٣٤٤٥] [شيبة: ١٦٤١٧].

•[١٣٤٤٦] [شيبة: ١٧٦٣٢]، وسيأتي: (١٧٥٨٦).

(١) قوله: «أن طلحة» ليس في الأصل، والمثبت مما تقدم (١٠٧٩٧) بنفس الإسناد والمتن. وينظر الأثر الذي بعده.

•[١٣٤٤٨] [شيبة: ١٦٤٢٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «مريم»، والمثبت مما تقدم (١٠٧٩٨)، وهو الصواب. وينظر: «التقريب» (ص٥٧٠).

• [١٣٤٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبَ أَنْ فَارِقْهَا، فَإِنَّكَ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ: قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَافِرَةً[1]، وَيَجْهَلُ الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللَّهِ، فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمَجُوسِ، فَفَارَقَهَا.

• [١٣٤٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ، مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ[2] نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، قَالَ: وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

• [١٣٤٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُنْكِحَ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا.

٢٢١- بَابُ الْمَجُوسِيِّ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ ثُمَّ يُسْلِمُونَ

• [١٣٤٥٤] *عبد الرزاق* ۞، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَزِلَهُمَا.

• [١٣٤٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) قوله: «قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ كافرة» وقع في الأصل: «كافر كافرة قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ»، والمثبت من «محاسن التأويل» (٤/ ٥٧)، «كنز العمال» (١٦/ ٥٤٨) منسوبا لعبد الرزاق. وينظر: «التمهيد» (٢/ ١٢٨).

• [١٣٤٥٢] [التحفة: س ٢٨٧٤].

(٢) قوله: «لا نكاد» تحرف في الأصل إلى: «الآن كاد»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٧٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، به.

۞ [٤/ ٦٠ ب].

كَتَبَ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ فِي مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا جَمِيعًا ، أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جَمِيعًا .

• [١٣٤٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، يُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَا يَنْكِحُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَبَدًا .

• [١٣٤٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ فِي الْحَلَالِ يَحْرُمُ ، فَهُوَ فِي الْحَرَامِ أَشَدُّ .

• [١٣٤٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ مَجُوسِيَّتَيْنِ أُخْتَيْنِ ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، قَالَ : يُفَرِّقُ فِي الْإِسْلَامِ الْأُخْتَيْنِ .

٢٢٢- بَابُ الطَّلَاقِ فِي الشِّرْكِ

• [١٣٤٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الشِّرْكِ ، وَبَتَّ طَلَاقَهَا مَا كَانَ ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، قَالَ : مَا أُرَىٰ أَنْ تَحِلَّ لَهُ ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١٣٤٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَقَدْ طَلَّقَ رِجَالٌ[1] نِسَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ ، فَمَا رَجَعْنَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ .

• [١٣٤٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الطَّلَاقَ فِي الشِّرْكِ .

• [١٣٤٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي نَصْرَانِيَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ ، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١٣٤٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، قَالَ : لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا قُوَّةً وَشِدَّةً .

---

(١) في الأصل : «رجل» ، والمثبت من «المحلى» (٩/ ٤٦٢) من طريق المصنف .

• [١٣٤٦٣] [شيبة : ١٩٤٣٨] .

● [١٣٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَفِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَكِنِّي آمُرُكَ ، لَيْسَ طَلَاقُكَ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ ، يَقُولُ : لَيْسَ طَلَاقُكَ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ .

٢٢٣- بَابُ جَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

● [١٣٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

● [١٣٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَهَيْئَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، عِدَّتُهَا وَطَلَاقُهَا وَالْقِسْمَةُ لَهَا ، إِذْ[١] كَانَتْ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ، قَالَ : وَتُنْكَحُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَمَنْ نَكَحَهَا فَقَدْ أَحْصَنَ ، سُمِّينَ مُحْصَنَاتٍ .

● [١٣٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ : شَأْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، كَشَأْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ : الطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَالْإِحْصَانُ ، وَالْقَسْمُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

● [١٣٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ ۩ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِدَّتُهَا ، وَطَلَاقُهَا ، وَقِسْمَتُهَا ، كَهَيْئَةِ الْمُسْلِمَةِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [١٣٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا زَنَىٰ بِيَهُودِيَّةٍ .

● [١٣٤٦٤] [شيبة : ١٩٤٣٩] .

(١) في الأصل : «إذا» ، والمثبت مما تقدم (١٠٨٠٢) .

۩ [٤/ ٦١ أ] .

○ [١٣٤٦٩] [التحفة : د ١٥٤٩٢] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «هبيرة» ، والمثبت هو الصواب كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٤٠) ، وتقدم هذا الإسناد عند المصنف على الصواب في قصة رجم اليهودي بأطول من هذا (١٤١٢١) .

● [١٣٤٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة : ٥] ، قَالَ : إِذَا أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ، وَاغْتَسَلَتْ[١] مِنَ الْجَنَابَةِ .

● [١٣٤٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : تُنْكَحُ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ .

٢٢٤- بَابُ نِكَاحِ الْمَجُوسِيِّ النَّصْرَانِيَّةَ

● [١٣٤٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَعَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمَجُوسِيِّ[٢] نِكَاحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ .

● [١٣٤٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَكُونَ النَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمَجُوسِيِّ ، وَكَرِهَ أَنْ تُبَاعَ نَصْرَانِيَّةٌ مِنْ مَجُوسِيٍّ .

● [١٣٤٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ ، وَعَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ يُزَوِّجُ الْعَبْدَ الْأَمَةَ؟ قَالَ : لَا .

٢٢٥- بَابُ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ تُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا[٣]

● [١٣٤٧٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ : تُفَارِقُهُ ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

---

(١) في الأصل : «أو اغتسلت» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد (١٠٨٠٤) ، ويؤيده ما وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٦٩٥) عن ابن فضيل ، عن مطرف ، بنحوه ، وليس فيه «أو» .

(٢) في الأصل : «المجوسي» ، والمثبت مما تقدم (١٠٨٠٥) .

(٣) قوله : «أن يجامعها» ليس في الأصل في هذا الموضع ، وهو مثبت عند المصنف فيما تقدم (ك : ١٥ ب : ٤٦) ، وهو مؤدى كلام أهل العلم تحت الترجمة .

(٤) قوله : «عن الزهري» ليس في الأصل ، وهو مثبت مما تقدم عند المصنف بنفس المتن (١٠٨٠٨) .

• [١٣٤٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، لِأَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

• [١٣٤٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُفَارِقُهُ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَتَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

• [١٣٤٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْآنَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ.

• [١٣٤٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

٢٢٦- بَابُ الْمُشْرِكَيْنِ يَفْتَرِقَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَقَدْ أَسْلَمَ الْآخَرُ

• [١٣٤٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُشْرِكٍ طَلَّقَ مُشْرِكَةً، فَلَمْ تَعْتَدَّ حَتَّى أَسْلَمَتْ، قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَقَالَ: فِي مُشْرِكٍ مَاتَ عَنْ مُشْرِكَةٍ، فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَتَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا فِي الشِّرْكِ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ۩.

• [١٣٤٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَقُولُ: إِنْ طَلَّقَ مُشْرِكٌ مُشْرِكَةً فَلَمْ يَبِتَّهَا، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُسْلِمَاتِ، وَاحْتَسَبَتْ بِمَا اعْتَدَّتْ فِي شِرْكِهَا، وَإِنْ بَتَّهَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا، كَهَيْئَةِ الْأَمَةِ تُطَلَّقُ، فَتَعْتَدُّ حَيْضَةً فَتُطَلَّقُ[1]، وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَحَسْبُهَا مَا اعْتَدَّتْ، وَعِدَّتُهَا عِدَّتُهَا مَا كَانَتْ فِي شِرْكِهَا، وَطَلَاقُهُ طَلَاقُهُ مَا كَانَ فِي شِرْكِهِمَا عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَبَتَّهَا، وَهُمَا مُشْرِكَانِ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، ثُمَّ أَسْلَمَتِ، اعْتَدَّتِ الْحَيْضَ[2]، لِمَا

۩ [٤/ ٦١ ب].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فتعتق».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بالحيض».

مَضَىٰ وَلَمْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ الْبَتِّ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْبَتِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، ثُمَّ مَاتَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَبِتَّهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ، مِنْ أَجْلِ الْإِسْلَامِ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا فَلَمْ يَبِتَّهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ ، وَحَسَبَتْ مَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا فِي شِرْكِهَا ، فَقَدْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ ، ثُمَّ لَمْ تَسْتَقْبِلْ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ .

٢٢٧- بَابٌ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[١] [الممتحنة : ١٠]

○ [١٣٤٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَتْ ، أَيُعَاضُ زَوْجُهَا مِنْهَا[٢]؟ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي الْمُمْتَحَنَةِ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[١] [الممتحنة : ١٠] ، قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ .

● [١٣٤٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا صُلْحًا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَلَا يُعَاضُ زَوْجُهَا مِنْهَا بِشَيْءٍ .

● [١٣٤٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ .

● [١٣٤٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ الْيَوْمَ .

○ [١٣٤٨٦] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ الْآنَ مِنْ

---

(١) قوله : ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ وقع في الأصل : «وآتوهم مثل ما أنفقوا» ، وهو سهو من الناسخ ، والمثبت هو الموافق للقراءة ، ونسبه الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٤/ ٤٦٤) لعبد الرزاق في «مصنفه» على الصواب ، وستأتي الآية على الصواب بعد أثرين .

(٢) بعده في «التغليق» : «بشيء» .

أَهْلِ الْعَهْدِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يُعَاصُ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُضَايِقُ مَنْ جَاءَ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، إِنَّمَا كَانَ يَشْرُطُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يُصَافِفُهُنَّ(١) .

٢٢٨- بَابُ نَصَارَى الْعَرَبِ

• [١٣٤٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ نَصَارَى الْعَرَبِ أَهْلَ الْكِتَابِ ، إِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، الَّذِينَ جَاءَتْهُمُ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسَ مِنْهُمْ .

• [١٣٤٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ ۩ بَنِي تَغْلِبَ(٢) ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

• [١٣٤٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ(٣) ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ .

• [١٣٤٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ(٤) إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ .

• [١٣٤٩١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : «يصافحهن» أو : «يضايقهن» .

۩ [٤/ ٦٢ أ] .

(٢) في الأصل : «ثعلب» وهو تصحيف ، والمثبت مما تقدم (٨٧٣٤) ، وهو الصواب ، وينظر «الاستذكار» (٣/ ٢٥١) .

(٣) قوله : «عن محمد» ليس في الأصل ، وأثبتناه مما سيأتي (١٠٧٧٤) ، وكذا رواه يزيد بن هارون عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٠٢) عن هشام ، عن محمد ، به .

• [١٣٤٩٠] [شيبة : ١٦٤٤٧] ، وتقدم : (٨٧٣٤ ، ١٠٧٧٢) .

(٤) قوله : «لا يتمسكون من النصرانية» وقع في الأصل : «لا يمسكون النصرانية» ، والمثبت مما تقدم بنفس الإسناد (١٠٧٧٣) ، وينظر : «تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ٢٩٠) .

• [١٣٤٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ، أَلَا تَسْمَعُ[1] اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٧٨].

• [١٣٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

• [١٣٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ.

• [١٣٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

• [١٣٤٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ[2] عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ، أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ، يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، وَيَسْبِتُونَ السَّبْتَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٢٢٩- بَابُ لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ[3]

• [١٣٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فِي غَيْرِ عَهْدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ نِسَاءَهُمْ، وَرَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

• [١٣٤٩٨] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ فَذَكَرَهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

---

(١) قوله: «ألا تسمع» وقع في الأصل: «إلا أن يسمع»، والمثبت مما تقدم (١٠٧٨٠)، وتقدم أيضا بلفظ: «ألم تسمع» (٨٧٣٦).

(٢) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٢) منسوبا لعبد الرزاق على الصواب كالمثبت.

(٣) قوله: «إلا في عهد» ليس في الأصل، وهو مثبت مما تقدم (ك: ١٥ ب: ٥٠)، وهو مؤدى كلام ابن جريج وغيره في الباب.

• [١٣٤٩٩] أخبرنا معمرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ[١] .

• [١٣٥٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنْ لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ .

٢٣٠- بَابُ جَمَعَ بَيْنَ[٢] ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ

• [١٣٥٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ[٣] مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِلَى جَنْبِهِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا بِمَا تَمْلِكُ الْيَمِينُ؟ هَلْ يَطَأُ إِحْدَيْهِمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ قَالَ : فَنَهَاهُ نَهْيًا وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ يُحْسِرَهُمَا[٤] جَمِيعًا .

• [١٣٥٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

• [١٣٥٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْأَمَةَ وَابْنَتَهَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ .

• [١٣٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا ۩ آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَكِنِّي أَنْهَاكَ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ إِلَيَّ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ[٥] نَكَالًا ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيًّا .

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٢) في الأصل : «من» وهو تصحيف ، والمثبت هو الموافق لأقوال أهل العلم في هذا الباب .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «معمر ومالك» .

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨) : «أخبرهما» ، وفي «الأم» للشافعي (٥/ ٣) عن مالك : «أجيزهما» .

• [١٣٥٠٤] [شيبة : ١٦٥١٩] . ۩ [٤/ ٦٢ ب] .

(٥) في الأصل : «وجدته» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «الموطأ» (٢/ ٥٣٨) ، ووقع في «السنن» للدارقطني (٤/ ٤٢٦) من طريق المصنف : «لجعلتك» .

● [١٣٥٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَمْعِ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ ، فَقَالَ : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَىٰ .

● [١٣٥٠٦] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَسَرَّ وَلِيدَةً لَهُ يُقَالُ لَهُ(١) : لُؤْلُؤَةُ ، وَكَانَتْ لِوَلِيدَتِهِ ابْنَةٌ صَغِيرَةٌ ، قَالَ : فَلَمَّا تَرَعْرَعَتِ الْجَارِيَةُ نَزَعَ أُمَّهَا وَنَفَسَ فِيهَا ، فَلَبِثَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ شَبَّتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَسِرَّهَا ، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِآمِرِكَ وَلَا نَاهِيكَ عَنْ ذَلِكَ ، وَمَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ أَنَا ، قَالَ نِيَارٌ حِينَئِذٍ : وَلَا أَنَا ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ مَا(٢) تَفْعَلُ فِي ذَلِكَ ، فَبَاعَ الْجَارِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَمْ يَطَأْهَا .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَحَدَّثَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِهَذَا سَوَاءً .

● [١٣٥٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يُخْبِرُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ(٣) ، جَاءَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا ، وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ أَفَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَحَرَّمَهَا اللَّهُ؟ قَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي ، وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدَعُهَا ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ(٤) : حَرَّمَهَا اللَّهُ ، قَالَتْ : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي ، وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعله : «لها» .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل سقط بعده : «لا» .

● [١٣٥٠٧] [شيبة : ١٦٥٠٢] .

(٣) في الأصل : «معبد» ، وهو تصحيف ، ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٦١) ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥٠٢) عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج على الصواب .

(٤) في «الأم» للشافعي (٥/ ٣) : «تقولي» .

وَسَأَلَ إِنْسَانٌ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عَائِشَةَ ، وَلَكِنْ أَنْبَأَنِيهِ مَنْ شِئْتُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ .

● [١٣٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْأَسْلَمِيُّ[١] ، أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ عُثْمَانَ فِي امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ .

● [١٣٥٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ .

● [١٣٥١٠] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَكْرَهُهُ أَيْضًا .

● [١٣٥١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ قَالَ : قِنَّةٌ - أَمَةٌ -[٢] لِي قَدْ كَبِرَتْ ، وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ بَلَغَتْ ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ أُمَّهَا ، أَفَأَسْتَسِرِيهَا؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَتْ : أَنْهَاكَ عَنْهَا ، قَالَ : أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَتْ : أَنْهَاكَ عَنْهَا ، وَمَنْ أَطَاعَنِي .

● [١٣٥١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ۩ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا زَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ بِأُخْتِهَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا .

● [١٣٥١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ إِنْسَانٌ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْكَ قَرَابَةٌ بَيْنَهُنَّ ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْكَ

● [١٣٥٠٨] [شيبة : ١٦٥١٩] .

(١) كذا في الأصل ، وتقدم قبل قليل عن قبيصة أن رجلا سأل عثمان ، بنحو هذا (١٣٥٠٤) ، ومثله في «الموطأ» (٢/ ٥٣٨) عن الزهري ، ووقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥١٢) من طريق مالك ، عن الزهري ، عن قبيصة بلفظ : «سُئل عثمان . . . إلخ» .

(٢) ينظر : «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٤٤٥) .

۩ [٤/ ٦٣ أ] .

الْقَرَابَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ، ثُمَّ يَقُولُ : هِيَ مُرْسَلَةٌ .

كُلُّ هَذَا أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى مُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ بِأَنْ : يَجْمَعَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ أُخْتَيْنِ ، أَوْ أُمٍّ وَ(١) ابْنَتِهَا ، قَالَ : مَنْ أَخْبَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ : عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَسِبْتُ قَالَ : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَنْ شِئْتَ .

• [١٣٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَيْضًا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] هِيَ مُرْسَلَةٌ .

• [١٣٥١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ لَا يُعْجِبُهُ رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَمْعٍ بَيْنَهُمَا .

• [١٣٥١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا .

• [١٣٥١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ أُخْتَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَرَكَ هَذِهِ لَا يَمَسُّهَا أَبَدًا ، فَلْيُصِبْ هَذِهِ .

• [١٣٥١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ أَيَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، أَوْ يُصِيبُ أَمَتَهُ ، ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدَهَا أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

• [١٣٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ الْأَمَةَ وَأُمَّهَا .

قَالَ قَتَادَةُ : وَرَاجَعَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي جَمْعٍ بَيْنَ أُخْتَيْنِ ، فَقَالَ : قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِي مَا مَلَكَتْ يَمِينِي ، فَأُغْضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ : جَمَلُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

• [١٣٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يُكْرَهُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ ، إِلَّا الْعَدَدَ .

---

(١) حرف العطف ليس في الأصل ، وإثباته صواب ، ينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ١٦٧) .

• [١٣٥٢١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ فِي التَّوْرَاةِ : مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا .

• [١٣٥٢٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا : مَنْ كَشَفَ عَنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا فَهُوَ مَلْعُونٌ .

• [١٣٥٢٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ ابْنَتَهَا(١)؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ .

• [١٣٥٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا زَوَّجَهَا فَلَا بَأْسَ بِأُخْتِهَا ۩ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا(٢) .

• [١٣٥٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [١٣٥٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ(٣) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [١٣٥٢٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ(٤) ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ

• [١٣٥٢٣] [شيبة : ١٦٥١٣] .

(١) وقع في «كنز العمال» (١٦/ ٥١٧) : «أختها» منسوبا لعبد الرزاق ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥١٣) من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟

۩ [٤/ ٦٣ ب] .

(٢) تكرر هذا الأثر في الأصل سهوا من الناسخ .

(٣) في الأصل : «عبيد» وهو تصحيف ، ينظر : «التقريب» (ص٥٧٩) ومصادر ترجمته .

• [١٣٥٢٧] [شيبة : ١٦٥١١] .

(٤) في الأصل : «مطر» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٤٤٦) ، ومن «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ١٦٩) .

التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَرَائِرِ ، إِلَّا قَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ ، أَنْ يَجْمَعَهُنَّ(١) رَجُلٌ ، يَقُولُ : يَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فِي السَّرَارِيِّ .

٢٣١- بَابٌ هَلْ يَطَأُ أَحَدٌ جَارِيَتَهُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ(٢)

• [١٣٥٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : وَأَكْرَهُ أَمَتَكَ مُشْرِكَةً .

• [١٣٥٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، وَتَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً .

٥ [١٣٥٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ(٣) ، فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا ، أَمَرَهَا فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْلَامَ ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ ، ثُمَّ أَصَابَهَا .

• [١٣٥٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيلَ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْمَجُوسِيَّةُ ، أَيَطَؤُهَا؟ قَالُوا : لَا .

• [١٣٥٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الْجَارِيَةُ الْمَجُوسِيَّةُ ، أَيَطَؤُهَا؟ فَقَالَا(٤) : لَا ، هُمْ أَنْجَاسٌ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ .

• [١٣٥٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُهُمَا : لَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُمْ أَنْجَاسٌ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «يجتمعن» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٦/ ٥٠٥) منسوبا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «وهي مشركة» ليس في الأصل ، وهو مقتضى أقوال أهل العلم تحت هذا الباب .

(٣) **الفيء** : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

• [١٣٥٣١] [شيبة : ١٦٥٦٤ ، ٣٣٣٢٤] .

(٤) في الأصل : «فقال» .

• [١٣٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : أَمَّا السُّنَّةُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُصَلِّيَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَلْيُصِبْهَا .

• [١٣٥٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبَّادِ[١] بْنِ كَثِيرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي السُّنَّةِ تَسْتَحِدُّ[٢] ، وَتَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا وَأَظْفَارِهَا ، وَتَغْتَسِلُ ، وَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتُصَلِّي ، فَإِنْ أَبَتْ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا .

• [١٣٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَبَتْ فَلْيُصِبْهَا إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً ، وَلَكِنَّهُ ۩ يُكْرِهُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

• [١٣٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ .

٢٣٢- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ ، وَابْنَتِهَا ، وَأُخْتِهَا

• [١٣٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصِيبُ امْرَأَةً سِفَاحًا ، أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ فَرْجِ أُمِّهَا ، فَقَالَ إِنْسَانٌ : أَلَمْ يَكُنْ يُقَالُ[٣] : لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا؟ قَالَ : ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ ، كَانَ يَبْغِي بِهَا ثُمَّ يَبْتَاعُهَا ، أَوْ يَبْغِي بِالْحُرَّةِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، فَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ مَا كَانَ صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ .

• [١٣٥٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِنْ زَنَىٰ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا .

• [١٣٥٣٥] [شيبة : ١٦٥٧٦ ، ٣٣٣٣٣] .

(١) في الأصل : «عبادة» وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، فلم نجد في الرواة من يسمى : «عبادة بن كثير» .

(٢) في الأصل : «تسجد» وهو تصحيف ، يدل عليه قوله : «وتصلي» .

۩ [٤/ ٦٤ أ] .

• [١٣٥٣٧] [شيبة : ٣٣٣٣١] .

(٣) في الأصل : «فقال» .

•[١٣٥٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَةِ[1] امْرَأَتِهِ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

•[١٣٥٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا[2].

•[١٣٥٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ كَانَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ: لَا يَنْكِحُ أُمَّهَا، وَلَا ابْنَتَهَا.

•[١٣٥٤٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى آلِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ فَقَالُوا: لَا.

•[١٣٥٤٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ فَقَالَا: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

•[١٣٥٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ. قَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ[3]، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: أَتَأْثِرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ سَمِعَهُ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) قوله: «أو ابنة» في الأصل: «فابنة» وهو تصحيف.

(٢) من قوله: «قال معمر: وقاله قتادة» إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٣) قوله: «سألته عن الرجل يزني بأم امرأته. قال: لا يحرم الحرام الحلال» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

• [١٣٥٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ لِلشَّعْبِيِّ: وَاللَّهِ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ، قَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: بَلْ لَوْ صَبَبْتَ[1] خَمْرًا عَلَى مَاءٍ حَرُمَ شُرْبُ ذَلِكَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

• [١٣٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ[2]، قَالَ: تَخَطَّى بِحُرْمَةٍ إِلَى حُرْمَةٍ[3]، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

• [١٣٥٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ. قَالَ: تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ: حَدُّ الزِّنَا.

ㅇ [١٣٥٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ⇧: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ**».

• [١٣٥٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ[4] بِامْرَأَةٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهَا أَوْ أُمُّهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارَقَهَا.

---

(١) في الأصل: «رضيت» وهو تصحيف، والمثبت من «فتح الباري» (٩/ ١٥٧)، و«التغليق» (٤/ ٤٠٥) معزوًّا فيهما لعبد الرزاق.

• [١٣٥٤٧] [التحفة: خت ٦٥٧٠] [شيبة: ١٦٤٨٨، ١٦٦٠٦].

(٢) سيأتي في الباب القادم بلفظ: «بأخت امرأته» برقم: (١٣٥٥٩).

(٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٦٠٦) من طريق عطاء، عن ابن عباس، بلفظ: «جاوز حرمتين إلى حرمة... إلخ».

ㅇ [١٣٥٤٩] [التحفة: س ١٩٢٧٠].

⇧ [٤/ ٦٤ ب].

(٤) **الفجور**: الزنا. (انظر: النهاية، مادة: فجر).

• [١٣٥٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَلَالِ حَرَامًا فَهُوَ فِي الْحَرَامِ حَرَامٌ.

• [١٣٥٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي الْحَلَالِ، فَكَيْفَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَامِ.

• [١٣٥٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ أَنْ أَسْأَلَ عِكْرِمَةَ، عَنْ رَجُلٍ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ رَأَىٰ لَهَا جَارِيَةً، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَ الْجَارِيَةَ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا.

• [١٣٥٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الَّذِي يَزْنِي بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، قَدْ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

• [١٣٥٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُئِلَ [١] قَتَادَةُ، عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ يَعْنِي أُمَّ امْرَأَتِهِ، حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَبَاشَرَهَا، قَالَ: لَمْ يَحْرُمْ إِذَنْ.

• [١٣٥٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ زَنَىٰ بِذَاتِ مَحْرَمٍ. قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً، وَغُلِّظَ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ وَالنَّفْيِ.

• [١٣٥٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ [٢] عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأُمِّ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، أَوْ يَفْجُرَ بِابْنَتِهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، قَالَ: لَا يُحَرِّمُ حَرَامٌ حَلَالًا. ثُمَّ جِئْتُ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

---

(١) بعده في الأصل: «عن»، وكأنها مقحمة.

(٢) بعده في الأصل: «عن الرجل» وهو خلط من الناسخ، ولعل مكانه: «ابن المسيب»، ويؤيده ما تقدم برقم: (١٣٥٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، أنه سأل ابن المسيب، وعروة بن الزبير... إلخ.

٢٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ

•[١٣٥٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ بَغَىٰ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : لَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي الزِّنَا عِدَّةٌ .

•[١٣٥٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ زَنَىٰ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ[١] : تَخَطَّىٰ حُرْمَةً إِلَىٰ حُرْمَةٍ ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

•[١٣٥٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ .

•[١٣٥٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : إِنِّي قَدْ أَصَبْتُهَا حَرَامًا فَلَا تَقْرَبْهَا ، قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَصْدُقْهُ ابْنُهُ .

○[١٣٥٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَأَنْكِحُ[٢] ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا أَرَىٰ ذَلِكَ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ ، أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً تَطَّلِعُ مِنِ ابْنَتِهَا عَلَىٰ مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا»** ۩ .

٢٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

•[١٣٥٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا ، قَالَ : أَوَّلُ أَمْرِهَا سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ .

•[١٣٥٥٩] [التحفة : خت ٦٥٧٠] [شيبة : ١٦٤٨٨ ، ١٦٦٠٦] .

(١) تقدم في الباب السابق بلفظ : «بأم امرأته» برقم : (١٣٥٤٧) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٩/ ١٤٥) من طريق ابن جريج ، به ، وفي مقابله بالحاشية كلام غير واضح .

۩ [٤/ ٦٥ أ] .

•[١٣٥٦٣] [شيبة : ١٧٠٤٦ ، ١٧٠٦٣] .

● [١٣٥٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَوَّلُ أَمْرِهَا زِنًا حَرَامٌ ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ .

● [١٣٥٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا : إِذَا تَابَا فَإِنَّهُ يَنْكِحُهَا ، أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ .

● [١٣٥٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [١٣٥٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : أَوَّلُهُ سِفَاحٌ ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، وَأَحَلَّهَا لَهُ مَالُهُ .

● [١٣٥٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : الرَّجُلُ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : إِذْ ذَاكَ خَيْرٌ . أَوْ قَالَ : ذَاكَ أَحْسَنُ .

● [١٣٥٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : الْآنَ حِينَ أَصَابَ الْحَلَالَ ، قَالَ : وَقَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهُوَ كَذَا .

● [١٣٥٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمَا مُتَفَرِّقَيْنِ .

● [١٣٥٦٥] [شيبة : ١٧٠٦٣] .

● [١٣٥٦٧] [شيبة : ١٧٠٥٣] .

● [١٣٥٦٩] [شيبة : ١٧٠٦٠] .

• [١٣٥٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : إِنَّ مَوْهَبَ[1] بْنَ رَبَاحٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلِلْمَرْأَةِ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِ مَوْهَبٍ ، وَلِمَوْهَبٍ ابْنٌ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ ، فَأَصَابَ ابْنُ مَوْهَبٍ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَحَدَّ عُمَرُ ابْنَ مَوْهَبٍ ، وَأَخَّرَ الْمَرْأَةَ حَتَّى وَضَعَتْ ، ثُمَّ حَدَّهَا ، وَحَرَصَ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَأَبَى ابْنُ مَوْهَبٍ .

• [١٣٥٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٣٥٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : مَا مِنْ تَوْبَةٍ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، خَرَجَا مِنْ سِفَاحٍ إِلَى نِكَاحٍ .

• [١٣٥٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ۩ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ ضَيْفًا لَهُ افْتَضَّ أُخْتَهُ ، اسْتَكْرَهَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَسَأَلَهُ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، فَضَرَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَدَّ ، وَنَفَاهُ سَنَةً إِلَى فَدَكَ ، وَلَمْ يَضْرِبْهَا ، وَلَمْ يَنْفِهَا ، لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا ، ثُمَّ زَوَّجَهَا[2] إِيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَدْخَلَهُ عَلَيْهَا .

• [١٣٥٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ جَارِيَةٌ لِابْنِ عُمَرَ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَسَبَّهُ[3] ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا ، فَقَالَ : أَحَامِلٌ أَنْتِ؟

• [١٣٥٧١] [شيبة : ١٧٠٤٥] .

(١) في الأصل : «وهب» وهو تصحيف ، ينظر : «المحلى» (٩/ ١٥٧) ، «معجم الشعراء» للمرزباني (٤٦٨) .

۩ [٤/ ٦٥ ب] .

(٢) في الأصل : «تزوجها» وهو تصحيف ، والمثبت من «نصب الراية» (٣/ ٣٣٢) نقلا عن عبد الرزاق في «المصنف» .

(٣) هذا الموضع والذي بعده غير واضح في الأصل .

قَالَتْ[(١)] : نَعَمْ ، قَالَ : مِمَّنْ؟ قَالَتْ : مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ : الَّذِي سَبَبْتُهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ فَجَحَدَ ، وَكَانَتْ لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ ذَا زَائِدَةٍ؟ قَالَ : هُوَ إِذَنْ مِنِّي ، قَالَ : فَوَلَدَتْ غُلَامًا لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ ، قَالَ : فَضَرَبَهُمَا ابْنُ عُمَرَ الْحَدَّ ، وَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، وَأَعْتَقَ الْغُلَامَ الَّذِي وَلَدَتْ .

● [١٣٥٧٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، قَالَ : هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا ، قَالَ : فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَا؟ قَالَ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى : ٢٥] ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا .

● [١٣٥٧٧] عبدالرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى : ٢٥] الْآيَةَ .

● [١٣٥٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، فَقَالَ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى : ٢٥] .

● [١٣٥٧٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا نَرَىٰ إِلَّا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا .

● [١٣٥٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ مِثْلَهُ .

---

(١) في الأصل : «قال» وهو تصحيف .

● [١٣٥٧٦] [التحفة : خ م ت س ق ٩٣٧٦] [شيبة : ١٧٠٤٨] .

● [١٣٥٧٧] [شيبة : ١٧٠٥٢] .

● [١٣٥٧٨] [التحفة : خ م ت س ق ٩٣٧٦] [شيبة : ١٧٠٤٨] ، وتقدم : (١٣٥٧٦) .

• [١٣٥٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّهُ يُحِبُّهَا .

• [١٣٥٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَجُلِدَتْ ، لِيَنْكِحْهَا إِنْ شَاءَ ، فَإِذَا تَابَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا .

• [١٣٥٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ .

• [١٣٥٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا تَابَا(١) حَلَّ نِكَاحُهُمَا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ مَا تَوْبَتُهُمَا؟ قَالَ : أَنْ يَخْلُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ فَلَا يَهِمُّ بِهِ .

• [١٣٥٨٥] أخبرنا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَا يَنْكِحُهَا . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّهَا(٢) .

٢٣٥- بَابُ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ ، هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهَا؟

• [١٣٥٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنِ(٣) ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا ۩ زَنَتِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ أُونِسَ مِنْهَا تَوْبَةٌ ، حَلَّ نِكَاحُهَا .

• [١٣٥٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : إِذَا تَابَتْ فَعُلِمَتْ تَوْبَتُهَا ، حَلَّتْ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا .

• [١٣٥٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : لَا يَحِلُّ

• [١٣٥٨١] [شيبة : ١٨٢٠٠] .

(١) في الأصل «تا» وهو خطأ .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) حرف العطف «و» قبل «عن» سقط من الأصل ، وإثباته هو الصواب ؛ لأن ابن المسيب مات قبل أن يولد ابن طاوس بأكثر من ثلاثين سنة ، فلا يمكن أن يكون روى عنه ، وإنما معمر هو الذي يروي عن ابن طاوس ، لذلك وجب إثبات حرف العطف هنا .

۩ [٤/ ٦٦ أ] .

لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ[(١)] يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ حُدَّتْ فِي الزِّنَا ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ رَجُلًا قَدْ حُدَّ فِي الزِّنَا ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور : ٣] ، فِي هَذَا .

٢٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ جَارِيَةً بَغِيًّا

• [١٣٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي نَهَارِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ مُفْطِرًا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتُهَا ، قَالَ : أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ أُخْرَى ، قَدْ كَانَتْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً فَحَصَّنَّاهَا .

• [١٣٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ فَجَرَتْ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَقَعُ عَلَيْهَا وَقَدْ فَجَرَتْ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا - لَا أُمَّ لَكَ - مِلْكُ يَمِينِي .

• [١٣٥٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ : وَطِئَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُمَّ سَلِيطٍ بَعْدَمَا أَنْكَرَ حَمْلَهَا .

• [١٣٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ[(٢)] عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ قَدْ فَجَرَتْ .

• [١٣٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ بَغِيًّا .

• [١٣٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ

---

(١) ليس في الأصل : «أن» وأثبتناها أسوة بالتي بعدها .

• [١٣٥٩١] [شيبة : ١٦٥٩١] .

• [١٣٥٩٢] [شيبة : ١٦٥٩٣] .

(٢) في الأصل : «بن» وهو تصحيف .

قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الزِّنَا مِنْ جَارِيَتِكَ ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِكَ فَلَا تَمَسَّهَا ، أَوْ لَا تُمْسِكْهَا .

٢٣٧- بَابُ الْعَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ

• [١٣٥٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْعَبْدِ سَيِّدَتَهُ .

• [١٣٥٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ ، نَكَحَتْ عَبْدَهَا ، فَانْتَهَرَهَا وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا ، وَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَكِ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ .

• [١٣٥٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَسَرَّتِ امْرَأَةٌ غُلَامًا لَهَا ، فَذُكِرَتْ لِعُمَرَ فَسَأَلَهَا : مَا حَمَلَكِ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِي مَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِيهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : تَأَوَّلَتْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا جَرَمَ ، وَاللَّهِ لَا أُحِلُّكِ لِحُرٍّ بَعْدَهُ أَبَدًا ، كَأَنَّهُ عَاقَبَهَا بِذَلِكَ ۩ ، وَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهَا ، وَأَمَرَ الْعَبْدَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا .

• [١٣٥٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : أَتَدْرِي ، أَرَدْتُ عِتْقَ عَبْدِي وَأَتَزَوَّجُهُ؟ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مُؤْنَةً مِنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : ائْتِي عُمَرَ فَسَلِيهِ ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ ، حَسِبْتُهُ ، قَالَ : حَتَّى فَشْفَشَتْ [1] ، أَوْ قَالَ : فَأَقْشَعَتْ بِبَوْلِهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَنْ يَزَالَ الْعَرَبُ بِخَيْرٍ مَا مُنِعَتْ نِسَاؤُهَا .

۩ [٤/ ٦٦ ب] .

(١) في الأصل : «قشعت» كذا في هذا الموضع والذي بعده ، والمثبت من «كنز العمال» (١٦/ ٥٤٦) معزوًّا لعبد الرزاق ، وفي «المحكم» لابن سيده (٧/ ٦٢٥) : «فشفش ببوله : نضحه» ، لكن ذكر السرقسطي في «الدلائل» (١/ ٣٦٩) هذا الأثر بلفظ : «فضربها حتى أشاغت ببولها» ، ثم قال : «والتشغية : أن يقطر البول قليلا قليلا ، وتقديره من هذا : شغت ببولها وأشغته به» . اهـ .

● [١٣٥٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي الْعَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ ، فَكَتَبَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَوْعَدَ فِيهِ .

● [١٣٦٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ، يَقُولُ : حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ بِغُلَامٍ لَهَا رُومِيٍّ ، فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَسْرَرْتُهُ فَمَنَعَنِي بَنُو عَمِّي ، وَإِنَّمَا أَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ ، يَكُونُ لَهُ الْوَلِيدَةُ فَيَطَؤُهَا ، فَانْهَ عَنِّي بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : أَتَزَوَّجْتِ قَبْلَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَوْلَا مَنْزِلَتُكِ مِنَ الْجَهَالَةِ لَرَجَمْتُكِ بِالْحِجَارَةِ ، وَلَكِنِ اذْهَبُوا بِهِ فَبِيعُوهُ إِلَىٰ مَنْ يَخْرُجُ بِهِ إِلَىٰ بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا .

٢٣٨- بَابٌ يُزَوِّجُ غُلَامَهُ أُخْتَهُ وَبَابُ مَا تَرَى الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا إِذَا زَوَّجَهَا عَبْدَهُ

● [١٣٦٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ غُلَامًا لَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ فَأَجَازَ النِّكَاحَ ، وَإِلَّا فَلَا .

● [١٣٦٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ غُلَامَهُ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرَىٰ مِنْ سَيِّدِهَا شَيْئًا ، وَلَا يَرَىٰ مِنْهَا شَيْئًا ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ .

● [١٣٦٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ غُلَامَهُ ، قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا .

٢٣٩- بَابٌ هَلْ يَرَى غُلَامُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا وَقَدَمَهَا

● [١٣٦٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ يَرَىٰ غُلَامُ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا وَقَدَمَهَا؟ قَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غُلَامًا يَسِيرًا ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذُو لِحْيَةٍ[1] فَلَا .

● [١٣٦٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ خِمَارًا عِنْدَ غُلَامِ زَوْجِهَا .

---

(١) في الأصل : «هيبة» وهو تصحيف ، والمثبت من «الدر المنثور» (٤/ ١٨٤) نقلا عن عبد الرزاق .

• [١٣٦٠٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَا يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَىٰ شَعْرِ سَيِّدَتِهِ، قَالَ: فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ).

• [١٣٦٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: إِنِّي لَجَالِسَةٌ عِنْدَ أَمَةَ ابْنَةِ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو - أُخْتِ ذِي الْيَدَيْنِ - وَعِنْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَرُعْ[1] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِلَّا ۩ غُلَامٌ لِأَمَةَ - يُقَالُ لَهُ: رُكَانَةُ - قَدْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ أَمَةُ: غُلَامٌ لِي، قَالَ: اخْرُجْ - لَا أُمَّ لَكَ - فَاسْتَأْذِنْ، وَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَفَعَلَ الْغُلَامُ.

٢٤٠- بَابُ مَا يُرَى مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

• [١٣٦٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ قُصَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ، إِذَا كَانَ ذَا مَحْرَمٍ، فَأَمَّا أَنْ تَسْلَخَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ، فَلَا.

• [١٣٦٠٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَسْلَخُ خِمَارَهَا عِنْدَ ذِي مَحْرَمٍ، قَالَ: أَمَّا أَنْ يَرَىٰ الشَّيْءَ مِنْ دُونِ الْخِمَارِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنْ تَسْلَخَ الْخِمَارَ، فَلَا.

• [١٣٦١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كَانَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرَىٰ عَوْرَةً مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَسْلَخَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ.

• [١٣٦١١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرَىٰ شَعْرَ ابْنَتِهِ.

قَالَ لَيْثٌ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَكْرَهُ مِنْ كُلِّ ذِي ذَاتِ مَحْرَمٍ.

• [١٣٦١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ يُذَوِّبُ أُمَّهُ، يَقُولُ: يُمَشِّطُهَا.

---

(١) **الروع**: الخوف والفزع والفجأة. (انظر: النهاية، مادة: روع).

۩ [٤/ ٦٧ أ].

•[١٣٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، قَالَ: يَنْظُرُوا إِلَى مَا فَوْقَ الذِّرَاعِ وَالرَّأْسِ وَالْأُذُنِ.

٢٤١- بَابُ اسْتِسْرَارِ الْعَبْدِ

•[١٣٦١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كُنْتُ لَا أَعْلَمُ عَطَاءً لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَسِرَّ الْعَبْدُ فِي مَالِهِ، أَوْ مَالِ[(١)] سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ.

•[١٣٦١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى لِمَمْلُوكِهِ سَرَارِيَّ، لَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

•[١٣٦١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ سُرِّيَّةٌ، فَأَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَقْرَبْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ.

•[١٣٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَتَسَرَّرُ الْعَبْدُ مَا شَاءَ.

وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

•[١٣٦١٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

•[١٣٦١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِرَجُلَيْنِ.

•[١٣٦٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَتْبَعَ ابْنَتَهُ إِذَا تَسَرَّى فِي مَالِ سَيِّدِهِ.

•[١٣٦٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَرِهَهُ.

•[١٣٦١٤] [شيبة: ١٦٥٤٢].

(١) في الأصل: «قال» وهو تصحيف، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ١٧٤) حيث أخرج هذا الأثر بلفظ: «لم نكن نرى بتسري العبد في مال سيده بأسا».

•[١٣٦١٥] [شيبة: ١٦٥٣٥].

• [١٣٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ[1] مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ لَا طَلَاقَ لَكَ ، فَارْجِعْهَا فَأَبَىٰ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ۞ : هِيَ لَكَ ، فَاسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَأَبَىٰ .

• [١٣٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّىٰ الْعَبْدُ .

• [١٣٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ سُرِّيَّتَانِ ، أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا ، وَقَالَ : لَا تَقْرَبْهُمَا إِلَّا بِنِكَاحٍ .

وَأَخْبَرَنَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

٢٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يُحِلُّ أَمَتَهُ لِلرَّجُلِ

• [١٣٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ يَقُولُ : إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِلرَّجُلِ ، فَعِتْقُهَا لَهُ ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣٦٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَأَ فَرْجًا ، إِلَّا فَرْجًا إِنْ شِئْتَ بِعْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ .

• [١٣٦٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ ، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْهَا لِي ، أَطُوفُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهَا ، أَوْ تَهَبَهَا لَكَ .

• [١٣٦٢٢] [التحفة : د س ق ٦٥٦١ ، د ١٨٩٣٤] ، وسيأتي : (١٣٧٤٦) .

(١) في الأصل : «سعيد» وهو تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (٩/ ٥٠٤) من طريق عبد الرزاق ، وهو الصواب ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٦٨) .

۞ [٤/ ٦٧ ب] .

• [١٣٦٢٦] [شيبة : ١٧٥٨١ ، ١٧٥٨٢ ، ٢٢١٧٣] .

• [١٣٦٢٧] [شيبة : ١٧٥٨١ ، ١٧٥٨٢ ، ٢٢١٧٣] .

• [١٣٦٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الْجَارِيَةَ لِلرَّجُلِ، فَقَالَ: إِنْ وَطِئَهَا جُلِدَ مِائَةً، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ يَرِثْهُ، وَلَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.

• [١٣٦٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ يُفْعَلُ، يُحِلُّ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ لِغُلَامِهِ، وَابْنِهِ، وَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَمَا بَلَغَنِي عَنْ ثَبْتٍ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ يُرْسِلُ وَلِيدَتَهُ إِلَى ضَيْفِهِ.

• [١٣٦٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَادُويَهْ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَلُّ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنْ وَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا لِلَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ، وَهِيَ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ.

• [١٣٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَحَلَّتِ[1] امْرَأَةُ الرَّجُلِ، أَوِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ لَهُ جَارِيَتَهَا، فَلْيُصِبْهَا وَهِيَ لَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلْيَجْعَلْ بِهِ بَيْنَ وَرِكَيْهَا.

• [١٣٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ طَاوُسًا لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ: لَا تُعَارُ الْفُرُوجُ.

• [١٣٦٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، قَالَ: هُوَ حَلَالٌ، فَإِنْ وَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا حُرٌّ، وَالْأَمَةُ لِامْرَأَتِهِ، لَا يَغْرَمُ زَوْجُهَا شَيْئًا.

• [١٣٦٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ۩ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: امْرَأَتِي أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِابْنِهَا؟ قَالَ: فَهِيَ لَهُ.

• [١٣٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَحَلَّتْهَا لَهُ فَعِتْقُهَا لَهُ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

---

(١) في الأصل: «حلت»، والمثبت من «المحلى» (١٢/ ٢٠٦) من طريق عبد الرزاق.
۩ [٤/ ٦٨ أ].

٢٤٣- بَابُ إِصَابَتِهِ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ عَبْدِهِ

• [١٣٦٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَصَابَ أَمَتَهُ[1] عِنْدَ عَبْدِهِ ، قَالَ : يُنَكَّلُ وَلَا يُحَدُّ .

• [١٣٦٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُ ، بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي يَثْرِبِيٍّ يُصِيبُ جَارِيَةَ عَبْدِهِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ عَلَى الذَّبْحِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي يَثْرِبِيٍّ[2] ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَقْرَرْتَ بِذَلِكَ لَرَجَمْتُكَ .

قَالَ عَطَاءٌ ، وَغَيْرُهُ : لَمْ يَكُنْ لِيَرْجُمَهُ وَلَكِنْ فَرَّقَهُ .

• [١٣٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ : قَالَ غَيْرُ أَيُّوبَ ، وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ الْمُوَلَّدُ؟ قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ دَعَاهُ عُمَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ أَنْكَحْتُهُ ، قَالَ : فَلَعَلَّكَ تُخَالِفُهُ إِلَى امْرَأَتِهِ إِذَا غَابَ؟ فَقَالَ : لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَوْ[3] أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَعْتَرِفَ .

• [١٣٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَتِهِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِهِ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةَ جَلْدَةٍ .

• [١٣٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَمَتَهُ عِنْدَ عَبْدِهِ ، قَالَ : يُجْلَدُ مِائَةً .

---

(١) في الأصل : «امرأته» ، وهو تصحيف فاحش ، وينظر : «النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٧٤) لابن أبي زيد القيرواني .

(٢) قوله : «بلغ عمر . . . إلخ» مكانه في الأصل : «أن ابن أبي يثربي» ، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٥١) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «قد» والمثبت أشبه بالصواب ، وسيأتي بمعناه برقم (١٣٦٤٢) .

• [١٣٦٣٩] [التحفة : خت ١٠٦٧٧] .

• [١٣٦٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ ، يَسْأَلُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدًا لَهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ فَادَّعَى السَّيِّدُ بَعْضَ أَوْلَادِهَا ، فَقَالَ : لَا دَعْوَىٰ لَهُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .

• [١٣٦٤٢] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ حَسْنَاءُ ، كَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ تِلْكَ الْجَارِيَةَ ، فَأَنْكَحَهَا الرَّجُلُ غُلَامًا لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَيْهَا ، فَأَتَى الْعَبْدُ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَغَيَّبَ عُمَرُ الْعَبْدَ وَأَرْسَلَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ ، فَسَأَلَهُ : مَا فَعَلَتْ فُلَانَةُ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي ، وَقَدْ أَنْكَحْتُهَا غُلَامًا لِي ، فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ تَقَعُ عَلَيْهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ عِنْدَ عُمَرَ ، أَنْ قُلْ : لَا ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : أَمْ وَاللَّهِ ، لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا[١] لِلنَّاسِ .

○ [١٣٦٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا ، لَهُمَا جَارِيَةٌ وَلَهَا زَوْجٌ ، فَوَقَعَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْجَارِيَةِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَمْ يُطَلِّقْهَا ، أَوْ قَالَ : هُوَ ابْنِي فَلَهُ الْوَلَدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ۩ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ قَدْ طَلَّقَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا السَّيِّدُ فِي الْعِدَّةِ ، دُعِيَ لَهُ الْقَافَةُ ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا الْقَافَةَ فِي رَجُلَيْنِ ، ادَّعَيَا وَلَدَ امْرَأَةٍ وَقَعَا عَلَيْهَا[٢] فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا السَّيِّدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَالْوَلَدُ لِسَيِّدِهَا ، وَذَكَرَ النَّكَالَ .

٢٤٤- بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهَا

• [١٣٦٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ عَلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ : لَا يَأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا ، لِأَنَّهُ مَالُهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَىٰ

---

(١) **النكال** : العقوبة التي تنكل (تمنع) الناس عن فعل ما جُعِلت له جزاء ، وقيل : جعلته نكالًا ، أي : عظة . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

۩ [٤/ ٦٨ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عليه» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥٣٣٦) معزوًّا للمصنف .

عَبْدِهِ دَيْنٌ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْعَبْدِ شَيْئًا ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ ، وَلَا يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أَنْكَحَ جَارِيَتَهُ بِكْرًا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا كَانَ لِسَيِّدِهَا الصَّدَاقُ .

• [١٣٦٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : لَا يُعْطِي أَهْلَهَا مَهْرَهَا فَلِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِهِمْ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالصَّدَاقُ لِلَّذِي بَاعَهَا .

• [١٣٦٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ بِصَدَاقٍ مَعْلُومٍ مُؤَخَّرٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ، قَالَ : الْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ يَوْمَ وَقَعَ ، وَهُوَ لَهُ .

• [١٣٦٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .

قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : قَالَ : الصَّدَاقُ لِلْمَوْلَى .

٢٤٥- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَسْتَرِقُّ وَبَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ

• [١٣٦٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مَمْلُوكٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا ، قَالَ : لَا يَفْسُدُ النِّكَاحُ لِأَنَّ الْمِلْكَ لِغَيْرِهِ ، وَإِنْ شَاءَ الْعَبْدُ بَاعَهَا .

• [١٣٦٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ .

• [١٣٦٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ .

• [١٣٦٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ

• [١٣٦٤٧] [شيبة : ١٧٥٣٢ ، ١٧٥٣٣] .

• [١٣٦٤٩] [التحفة : ق ٧٣٣٨] [شيبة : ١٨٥٦٢ ، ١٩١٠٢] .

• [١٣٦٥١] [شيبة : ١٩١٠٣] ، وسيأتي : (١٣٩٢٤) .

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ ، أَوْ قَالَ : فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ .

• [١٣٦٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ .

• [١٣٦٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ ۩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوِ اسْتَطَعْتُ جَعَلْتُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا .

قَالَ قَتَادَةُ : فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَكَتَ .

• [١٣٦٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَعَلَ لَهَا عُمَرُ حَيْضَتَيْنِ .

• [١٣٦٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : عِدَّةُ الْأَمَةِ تُطَلَّقُ حَيْضَتَانِ .

قَالَ : وَذَكَرَهُ قَتَادَةُ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

• [١٣٦٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عِدَّةُ الْأَمَةِ؟ قَالَ : حَيْضَتَانِ ، قَالَ : ذَكَرُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَوِ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا .

• [١٣٦٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ ، فَقَالَ : حَيْضَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ .

• [١٣٦٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَكُونُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْعَذَابِ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا نِصْفُ الرُّخْصَةِ .

• [١٣٦٥٣] [شيبة : ١٩١٠٣] . ۩ [٤/ ٦٩ أ] .

• [١٣٦٥٦] [شيبة : ١٩١٠٣] ، وتقدم : (١٣٦٥٣) .

• [١٣٦٥٧] [شيبة : ١٩٠٩٩] .

•[١٣٦٥٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَرَىٰ عِدَّةَ الْأَمَةِ إِلَّا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَتْ بِذَلِكَ سُنَّةٌ، فَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

٢٤٦- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ

•[١٣٦٦٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمَةٌ تَكُونُ عِنْدَ عَبْدٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَمَا اعْتَدَّتْ حَيْضَةً، فَاخْتَارَتِ الْخُرُوجَ، قَالَ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ، وَتَحْتَسِبُ بِمَا مَضَىٰ مِنْ عِدَّتِهَا أَمَةً.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ بُتَّتْ، وَإِنْ لَمْ تُبَتَّ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: عَنْ أَشْيَاخِهِمْ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

•[١٣٦٦١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ تَطْلِيقَةً، فَتَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ تَعْتِقُ، فَتَخْتَارُ الزَّوْجَ، قَالَ[1]: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ، وَتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا ارْتَجَعَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَتْ فِي الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ أَيْضًا عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ تَطْلِيقَةٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

•[١٣٦٦٢] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ، فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يُدْرِكُهَا عَتَاقَةً فِي الْعِدَّةِ، قَالَا: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَإِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَأَدْرَكَهَا عَتَاقَةً فِي الْعِدَّةِ، اعْتَدَّتْ حَيْضَتَيْنِ.

٢٤٧- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ صَغِيرَةً أَوْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ

•[١٣٦٦٣] *عبدالرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا ۩ بِأَحَدِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَنِ ابْتَاعَ

•[١٣٦٦١] [شيبة: ١٩٠٧٨].

۩ [٤/ ٦٩ ب].

(١) كذا بالأصل، والأظهر: «قالا».

جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، فَخَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا .

● [١٣٦٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ صَغِيرَةً ، أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

● [١٣٦٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

● [١٣٦٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : عِدَّةُ الْأَمَةِ صَغِيرَةً ، أَوْ قَعَدَتْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

● [١٣٦٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ، لِكُلِّ حَيْضَةٍ(١) شَهْرٌ .

● [١٣٦٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

● [١٣٦٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

● [١٣٦٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

● [١٣٦٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ(٢) .

● [١٣٦٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ

● [١٣٦٦٤] [شيبة : ١٩١٠٦] .

● [١٣٦٦٦] [شيبة : ١٩٠٩٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «خمسة» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٠٧) من طريق المصنف ، به .

● [١٣٦٦٨] [شيبة : ١٦٩٠٦] .

● [١٣٦٦٩] [شيبة : ١٦٩٠٥] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : ثلاثة أشهر» وهو تكرار للذي قبله ، وسبق قلم من الناسخ .

● [١٣٦٧٢] [شيبة : ١٦٩٠٧] .

عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَمَةٍ لَمْ تَحِضْ ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : لَا أَعْلَمُهُ ، إِلَّا قَالَ : جَعَلَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

• [١٣٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

٢٤٨- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ تُبَاعُ

• [١٣٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عِدَّةُ الْأَمَةِ تُبَاعُ قَدْ حِيضَتْ [1] ؟ قَالَ : حَيْضَةٌ ، وَقَالَ عَمْرٌو : حَيْضَةٌ .

• [١٣٦٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَدَاوَلَ ثَلَاثَةٌ مِنَ التُّجَّارِ جَارِيَةً ، فَوَلَدَتْ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَافَةَ ، فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ ، ثُمَّ ، قَالَ عُمَرُ : مَنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ ، فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

• [١٣٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ .

○ [١٣٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : اسْتَبْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ .

• [١٣٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ عِدَّةَ الْأَمَةِ تُبَاعُ حَيْضَةً .

• [١٣٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ ، قَالَ : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ .

---

(١) كذا في الأصل .

• [١٣٦٧٦] [شيبة : ١٦٨٨٨] .

○ [١٣٦٧٧] [التحفة : م د ت س ١٠٦٧ ، خ م س ٩١٢ ، خ م ق ١٠١٧] ، وسيأتي : (١٣٨٩٨) .

• [١٣٦٧٩] [شيبة : ١٦٨٩٠] .

● [١٣٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ قَدْ حَاضَتْ ، قَالَ : تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ .

● [١٣٦٨١] قال مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

● [١٣٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ وَقَدْ حَاضَتْ ، قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا الَّذِي بَاعَهَا ، وَيَسْتَبْرِئُهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا ۩ بِحَيْضَةٍ أُخْرَىٰ ، وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا .

○ [١٣٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ : «**لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ**(١) **عَلَىٰ حَامِلٍ ، وَلَا حَائِلٍ ، حَتَّىٰ تَحِيضَ**» .

○ [١٣٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءً يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَقَعُوا عَلَىٰ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً .

● [١٣٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمَةِ تُشْتَرَىٰ(٢) وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْحَيْضَةُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا تُجْزِئُهَا حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ أُخْرَىٰ .

٢٤٩- بَابُ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ تُبَاعُ

● [١٣٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا .

۩ [٤/ ٧٠أ] .

○ [١٣٦٨٣] [شيبة : ١٧٧٥٥] .

(١) قوله : «يقعن رجل» تصحف في الأصل إلى : «يقص رجلا» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣١٩) من طريق المصنف ، به .

○ [١٣٦٨٤] [شيبة : ١٧١٦٦] .

(٢) في الأصل : «تستبرأ» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٠٦) عن الحسن نحوه .

● [١٣٦٨٦] [شيبة : ١٦٨٨٦] .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ أَيُّوبُ : يَسْتَبْرِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا .

● [١٣٦٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَمَةٍ عَذْرَاءَ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ ، قَالَ : لَا يَسْتَبْرِئُهَا ، وَإِنِ اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَبْرِئُهَا .

● [١٣٦٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : سُئِلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[١] عَنِ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ تُبَاعُ ، يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، تُسْتَبْرَأُ ، قِيلَ : فَمَا شَأْنُ الْحُرَّةِ إِذَا نَكَحَتْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ؟ قَالَ : إِنَّ الْحُرَّةَ تُؤْمَنُ عَلَى مَا لَمْ تُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْأَمَةُ .

● [١٣٦٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ، قَالَ : تُسْتَبْرَأُ كَمَا تُسْتَبْرَأُ الْعَجُوزُ إِذَا وُهِبَتْ ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ ، أَوْ وَرِثَهَا اسْتَبْرَأَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ فَاسْتَخْلَصَهَا ، اسْتَبْرَأَهَا .

٢٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى حَمْلٍ لَيْسَ مِنْهُ

○ [١٣٦٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ[٢] أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ وَهِيَ[٣] مُجِحٌّ ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لِفُلَانٍ ، قَالَ : «**فَلَعَلَّهُ يَطَؤُهَا؟**» قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِوَلَدِهَا؟ يَرِثُهُ وَلَيْسَ بِابْنِهِ ، أَمْ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ يَغْذُوهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ**» .

● [١٣٦٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْمَنِيُّ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عيينة» وهو خطأ ، ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٣٢) ، «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من مصادر ترجمته ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٣٦) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وهو» ، وينظر : «صحيح مسلم» (١٤٦٣) من وجه آخر عن أبي الدرداء نحوه .

○ [١٣٦٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يُجَامِعَ عَلَىٰ حَبَلٍ لَيْسَ مِنْهُ**» ، قَالَ : وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ .

٢٥١- بَابُ الرَّجُلِ يُنْكِحُ ۩ أَمَتَهُ كَانَ يُصِيبُهَا

● [١٣٦٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ قَدْ كَانَ يُصِيبُهَا ، قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ بَعْدَمَا يَنْكِحُهَا .

● [١٣٦٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَيْضَتَانِ .

● [١٣٦٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ .

● [١٣٦٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَطَأُ جَارِيَتَهُ ، فَعِدَّتُهَا(١) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

٢٥٢- بَابُ الرَّجُلِ يُنْكِحُ أَمَتَهُ كَانَ لَا يَمَسُّهَا

● [١٣٦٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ أَنْكَحَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ(٢) ، وَامْرَأَةٌ أَنْكَحَتْ أَمَتَهَا؟ قَالَ : تَعْتَدُّ ، قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : كَانَتَا أَمَتَيْنِ .

٢٥٣- بَابُ مَا يَنَالُ مِنْهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا

● [١٣٦٩٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، فَيَسْتَبْرِئُهَا ، قَالَ : يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فِي اسْتِبْرَائِهَا .

○ [١٣٦٩٢] [شيبة : ٣٤٠٠٥] .

۩ [٤/ ٧٠ ب] .

(١) في الأصل : «فعدته» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) قوله : «أخته من الرضاعة» كذا في الأصل ، ولا يستقيم به المعنى ، ولعل الصواب : «أمته» .

● [١٣٦٩٨] [شيبة : ١٦٩١٨] .

• [١٣٦٩٩] أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ فِي اسْتِبْرَائِهَا[1].

• [١٣٧٠٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصِيبُ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

• [١٣٧٠١] عبدالرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُصِيبُ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

• [١٣٧٠٢] عبدالرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ.

• [١٣٧٠٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَيُّوبَ أَيْضًا.

• [١٣٧٠٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ[2] بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: لَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ.

٢٥٤- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا ثُمَّ عَتَقَتْ وَتُوُفِّيَ عَنْهَا

• [١٣٧٠٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ أَمَتَهُ وَلَا تَلِدُ لَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، قَالَ: تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ.

• [١٣٧٠٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ[3] الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ[4] بْنِ عُتَيْبَةَ[5] فِي الْأَمَةِ يُصِيبُهَا سَيِّدُهَا، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا وَلَمْ تَلِدْ لَهُ، فَأَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا، تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٢) ليس في الأصل، ولا بد للسياق منه.

(٣) زاد بعده في الأصل: «عن»، وينظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٤٤).

(٤) زاد بعده في الأصل: «عن»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١١٤).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عيينة» وهو خطأ، وينظر المصدر السابق.

٢٥٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُدَبَّرَةِ

• [١٣٧٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَعَمْرٌو قَالَهُ أَيْضًا.

• [١٣٧٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: فِي الْمُعْتَقَةِ عَنْ دَبْرٍ إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا، فَإِنْ لَمْ تَلِدْ[1] لَهُ، فَعِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

• [١٣٧٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُدَبَّرَةُ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

٢٥٦- بَابُ عِدَّةِ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا[2]

• [١٣٧١٠] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ حُبْلَى، قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [١٣٧١١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَعْتَدُّ حَيْضَةً.

• [١٣٧١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ السُّرِّيَّةُ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

• [١٣٧١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

• [١٣٧٠٨] [التحفة: د ق ١٠٧٤٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تلتد»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٠٤) من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، ولا بد للسياق منه.

۩ [٤/ ٧١ أ].

• [١٣٧١٣] [شيبة: ١٩٠٧٠].

● [١٣٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

● [١٣٧١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

● [١٣٧١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تَعْتَدُّ أُمُّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

● [١٣٧١٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً .

○ [١٣٧١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ، وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ**» .

● [١٣٧١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً .

● [١٣٧٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ (١) الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً .

● [١٣٧٢١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ ، وَإِذَا مَاتَ عَنْهَا فَثَلَاثُ حِيَضٍ (٢) .

● [١٣٧٢٢] أخبرنا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّ وَلَدِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ مَيْتٌ عَلَى زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا فَمَاتَا ، قَالَ : تَعْتَدُّ أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٣) .

● [١٣٧١٥] [شيبة : ١٩٠٧٦] .

● [١٣٧١٦] [شيبة : ١٩٠٧٧] .

● [١٣٧١٧] [شيبة : ١٦٨٩٠ ، ١٩١٠٨] ، وتقدم : (١٢٤) وسيأتي : (١٣٧١٩) .

● [١٣٧١٩] [شيبة : ١٦٨٩٠ ، ١٩٠٨٢ ، ١٩١٠٨] ، وتقدم : (١٣٧١٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «ابن» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٠٥) من طريق هشيم ، عن إسماعيل ، به .

(٢) قوله : «وإذا مات عنها فثلاث حيض» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٣٧٢٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ وَلَدٍ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا، فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا، فَمَاتَ عَنْهَا، قَالَ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا، وَهِيَ فِي عِدَّةِ زَوْجِهَا أَجْزَأَهَا.

• [١٣٧٢٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُمِّ وَلَدٍ زَوَّجَهَا سَيِّدُهَا، فَلَمْ يَبْنِ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى مَاتَ سَيِّدُهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ السَّيِّدِ وَلَا مِنَ الزَّوْجِ.

• [١٣٧٢٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ حُبْلَى؟ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ.

قَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(١).

٢٥٧- بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ

• [١٣٧٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ فِي مُكَاتَبٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَهِيَ حُرَّةٌ، فَقَضَى لَهُ أَنْ لَا تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١٣٧٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ يُطَلِّقُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ؟ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الْعِدَّةُ وَالطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ نَاسٌ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ مَا كَانُوا ۩، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ مَا كُنَّ، قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

• [١٣٧٢٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

ذَكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ نُفَيْعٍ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ.

---

(١) تقدم الأثر في أول الباب برقم: (١٣٧١٠).

• [١٣٧٢٦] [شيبة: ١٦٣٧٣]. ۩[٤/ ٧١ ب].

● [١٣٧٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [١]، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: فِي مَمْلُوكٍ كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ حُرَّةً.

● [١٣٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: جَاءَهَا غُلَامٌ لَهَا تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَقَالَ لَهَا: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَقْرَبْهَا، وَانْطَلَقَ فَسَأَلَ: فَسُئِلَ [٢] عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، ثُمَّ جَاءَ عَائِشَةَ فَحَدَّثَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ نَحْوَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا.

● [١٣٧٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُكَاتَبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، اسْمُهُ: نُفَيْعٌ، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ [٣] جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: لَقِيَهُمَا وَهُمَا مُتَخَاصِرَانِ.

● [١٣٧٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ مَا كَانُوا، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ مَا كُنَّ.

● [١٣٧٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

● [١٣٧٢٩] [شيبة: ١٦٣٧٣].

(١) في الأصل: «دينار» وهو خطأ، وسيأتي على الصواب: (١٣٧٣١).

(٢) كذا في الأصل، وقد زيدت خطأ، وأخرجه أبو بكر النيسابوري في «الزيادات على كتاب المزني» (٤٦٦) من طريق أيوب، به، وفيه: «وانطلق فسأل عثمان» وهو أشبه بالصواب.

(٣) **الابتدار**: الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).

● [١٣٧٣٣] [شيبة: ١٨٥٦٣].

٥ [١٣٧٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ غُلَامًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**» .

٥ [١٣٧٣٥] *قال* عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١) : وَسَمِعْتُ(٢) أَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ يُحَدِّثُ(٣) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

• [١٣٧٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ .

• [١٣٧٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ(٤) .

• [١٣٧٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ(٥) : السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ، وَالْعِدَّةَ بِهَا .

• [١٣٧٣٩] *قال* مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٣٧٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ

---

(١) في الأصل : «عبد الرحمن» وهو وهم ، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٠) حيث ساق كلام المصنف بتمامه .

(٢) في الأصل : «وسألت» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٣٧٣٦] [شيبة : ١٨٥٥١] .

• [١٣٧٣٧] [شيبة : ١٨٥٥٢] .

(٤) قوله : «والعدة بالمرأة» وقع في الأصل : «بالعدة والمرأة» وهو خطأ ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨٥٥٢) من طريق حفص عن الأعمش ، به . [٤/ ٧٢أ] .

(٥) ليس في الأصل ، ولا بد منه للسياق .

عِيسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ(١) اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ.

• [١٣٧٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهُمَا رُقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ(٢)، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

• [١٣٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهُمَا رُقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

• [١٣٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ(٣) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهُمَا رُقَّ نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ، وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ، يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلَّقَهَا، فَطَلَاقُهَا ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ فَطَلَاقُهَا ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.

٢٥٨- بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ

• [١٣٧٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ، إِنْ طَلَّقَ جَازَ، وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا، وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالْأَمَةُ لِغَيْرِهِ، طَلَّقَ السَّيِّدُ(٤) إِنْ شَاءَ.

• [١٣٧٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ كَانَ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

---

(١) في الأصل: «في» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣٢) من طريق المصنف، به.

(٢) قوله: «الطلاق برقه» وقع في الأصل: «العدة برق» والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٩٩٦) من طريق المصنف، به.

• [١٣٧٤٣] [التحفة: ق ٧٣٣٨] [شيبة: ١٨٥٦٢].

(٣) في الأصل: «عبد» مكبرا، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٦٠٥) من طريق عبيد الله، به.

(٤) في الأصل: «للسيد» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣٠) من طريق المصنف، به.

• [١٣٧٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا (١) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا طَلَاقَ لَكَ فَارْجِعْهَا ، فَأَبَى .

• [١٣٧٤٧] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ الْعَبْدَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : لَا تَرْجِعْ إِلَيْهَا ، وَإِنْ ضُرِبَ (٢) رَأْسُكَ .

• [١٣٧٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ : سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ .

• [١٣٧٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا طَلَاقَ لِعَبْدٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، إِنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُجِزْهُ سَيِّدُهُ إِنْ شَاءَ ، أَبُو الشَّعْثَاءِ يَقُولُ ذَلِكَ .

• [١٣٧٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ : طَلَاقُهُ بِيَدِ سَيِّدِهِ ، قَالَ سَعِيدٌ : كَذَبَ جَابِرٌ ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ الَّذِي يَطَأُ الْمَرْأَةَ .

• [١٣٧٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ (٣) السَّيِّدُ عَبْدَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَعْمَرٌ ۩ : وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

• [١٣٧٥٢] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ (٤) ، قَالَ : سَأَلْنَاهُ

• [١٣٧٤٦] [التحفة : د س ق ٦٥٦١ ، د ١٨٩٣٤] .

(١) في الأصل : «فيها» ، والتصويب مما سبق برقم : (١٣٦٢٢) .

(٢) في الأصل : «ضربت» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣١) من طريق المصنف ، به .

• [١٣٧٥٠] [شيبة : ١٨٥٩٤] .

(٣) في الأصل : «نكح» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣١) .

۩ [٤/ ٧٢ ب] .

(٤) قوله : «عن أبيه مثله . أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية . وينظر : «الاستذكار» (٦/ ١٢٦) .

عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ عَبْدَهُ امْرَأَةً ، هَلْ يَصْلُحُ[1] لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِذَا ابْتَاعَهُ وَقَدْ أَنْكَحَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ أَمْلَكُ ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا .

• [١٣٧٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَتِهِ طَلَاقٌ ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا الْعَبْدُ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ أَمَةَ غُلَامِهِ ، أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

• [١٣٧٥٤] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي[2] عَنِ[3] الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ طَلَاقَ الْعَبْدِ ، وَلَا يُجِيزُ نِكَاحَهُ ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِذَا نَكَحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ .

• [١٣٧٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : طَلَاقُ الْعَبْدِ جَائِزٌ .

• [١٣٧٥٦] *قال معمر* : عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَهُ سَيِّدُهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ .

• [١٣٧٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ أَجِيرًا لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ ، وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدَيْ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ .

---

(١) في الأصل : «يصفح» والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٢٦) من طريق المصنف ، به .

• [١٣٧٥٣] [شيبة : ١٨٥٩٩] .

(٢) كذا في الأصل ، وهو عند سعيد بن منصور في «سننه» (٧٩٧) من طريق أبي عوانة ، عن سعيد بن مسروق والد الثوري ، عن المسيب ، به .

(٣) بعده في الأصل : «ابن» وهو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٨٦) ، والمصدر السابق .

• [١٣٧٥٧] [شيبة : ١٨٥٨٦] ، وسيأتي : (١٣٧٦٢) .

٢٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ(١) أَمَتَهُ فَيَنْتَزِعُهَا مِنْهُ

• [١٣٧٥٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ جَعَلَ بِيَدِهِ لِيُطَلِّقَهَا(٢)، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: بِئْسَ مَا صَنَعَ.

• [١٣٧٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَنْكَحْتَ أَمَتَكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْتَزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا.

• [١٣٧٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَنْتَزِعُ أَمَتِي مِنْ عَبْدِ قَوْمٍ آخَرِينَ أَنْكَحْتُهَا(٣) إِيَّاهُ، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْضِهِ، قُلْتُ: أَبَى إِلَّا صَدَاقَهُ، قَالَ: هُوَ لَهُ كُلُّهُ، فَإِنْ أَبَى فَانْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ، وَمِنْ حُرٍّ إِنْ أَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَنْزِعْهَا مِنَ الْحُرِّ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ الصَّدَاقَ، وَلَا تَسْتَخْدِمْهَا، وَلَا تَبِعْهَا(٤)، وَلَا تَنْتَزِعْهَا.

• [١٣٧٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَنْتَزِعُهَا سَيِّدُهَا ضِرَارًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ يَأْثَمُ.

٢٦٠- بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

• [١٣٧٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ أَجِيرًا لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ، وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ.

• [١٣٧٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ

---

(١) في الأصل: «عبد» بدون الهاء، والمثبت هو الصواب.

(٢) كذا في الأصل: «ثم جعل بيده ليطلقها» ولعل الصواب: «ثم جعل أمرها بيده ليطلقها».

(٣) في الأصل: «تنكحها»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٣١، ٢٣١) من طريق المصنف، به.

(٤) في الأصل: «تبيعها»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٣٧٦٢] [شيبة: ١٨٥٨٦]، وتقدم: (١٣٧٥٧).

طَلَّقَ وَلَمْ يُعْلِمْ سَيِّدَهُ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ ، لَيْسَ ذَلِكَ بِنِكَاحٍ ، وَلَا طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ .

• [١٣٧٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَذَكَرَهُ قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ .

○ [١٣٧٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ»** .

• [١٣٧٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ الْحَدَّ ، تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

• [١٣٧٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَبْطَلَ صَدَاقَهُ ، وَضَرَبَهُ حَدًّا .

• [١٣٧٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا ، وَيَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَعَلَى الَّتِي نَكَحَ إِذَا أَصَابَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهُ .

• [١٣٧٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ تَمَّامٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي (١) مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ (٢) ، قَالَ : هِيَ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا .

[٤/ ٧٣أ] .

○ [١٣٧٦٥] [التحفة : د ت ٢٣٦٦] [الإتحاف : مي جا كم حم ٢٨٦٢] [شيبة : ١٧١٣٢ ، ١٧١٣٣] .

• [١٣٧٦٧] [التحفة : ق ٧٢٨٦ ، د ٧٧٢٨ ، د ت ٢٣٦٦] [شيبة : ١٧١٣٤ ، ١٧١٣٥] .

• [١٣٧٦٨] [التحفة : ق ٧٢٨٦ ، د ٧٧٢٨ ، د ت ٢٣٦٦] [شيبة : ١٧١٣٤ ، ١٧١٣٥] .

• [١٣٧٦٩] [شيبة : ١٧١٢٥] .

(١) قوله : «ابن عمر في» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٧١٢٥) عن وكيع عن سفيان ، به مختصرا . وينظر أيضا البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٦) .

(٢) **الموالي** : جمع مولى ، وهو هنا : السيد . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

●[١٣٧٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ غُلَامٌ لِأَبِي مُوسَى امْرَأَةً، فَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ قَلَائِصَ، فَخَاصَمَ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَأَبْطَلَ النِّكَاحَ، وَأَعْطَاهَا قَلُوصَيْنِ، وَرَدَّ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ثَلَاثًا.

●[١٣٧٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَقَرَّهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

●[١٣٧٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

٢٦١- بَابُ الْعَبْدَيْنِ يَفْتَرِقَانِ بِطَلَاقٍ ثُمَّ يُعْتَقَانِ

●[١٣٧٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، فَبَتَّهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا[1]، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ.

●[١٣٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ فِيهَا: لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لَا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ.

○[١٣٧٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ[2]، عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَىٰ ابْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عُتِقَا[3] أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٢- بَابُ الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

●[١٣٧٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ بَتَّ أَمَةً، ثُمَّ

●[١٣٧٧٠] [شيبة: ١٧١٢٣]، وسيأتي: (١٣٨٦٠).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أعتقهما» ليوافق الترجمة.

○[١٣٧٧٥] [التحفة: د ١٨٩٣٤، د س ق ٦٥٦١] [الإتحاف: قط كم حم ٩١١٣].

(٢) قوله: «عمر بن معتب» تصحف في الأصل إلى: «عمرو في معتب»، والتصويب من النسائي في «المجتبى» (٣٤٥٤) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أعتقها» والتصويب من المصدر السابق.

ابْتَاعَهَا ، وَلَمْ تَنْكِحْ بَعْدَهُ أَحَدًا ، أَتَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا حِينَ ابْتَاعَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَلْيَنْكِحْهَا ۞ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فَلَا .

● [١٣٧٧٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ جَارِيَةَ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأَبَانَهَا ، ثُمَّ قُضِيَ لَهُ : أَنْ أُعْتِقَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا تَحِلُّ لَكَ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

● [١٣٧٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ، أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَهُ[1] مَالِكٌ ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

● [١٣٧٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ كَثِيرًا مَوْلَى الصَّلْتِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، فَسَأَلَ عَنْهَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

● [١٣٧٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ قُسَيْطٍ[2] وَرَجُلٍ آخَرَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فِي رَجُلٍ بَتَّ أَمَةً ، ثُمَّ ابْتَاعَهَا ، فَأَعْتَقَهَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : إِنْ أَصَابَهَا حِينَ ابْتَاعَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَلَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : اسْمُ الْعَبْدِ قِسْطَاسٌ غُلَامُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ .

۞ [٤/ ٧٣ ب] .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «قال» لما رواه مالك في «الموطأ» (٣١) أنه بلغه ، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له ، فهل تحل له بملك اليمين فقالا : «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» .

(٢) قوله : «عن قسيط» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «ابن قسيط» كما في الذي بعده ، ولعله يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٧٧) .

• [١٣٧٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّ كَثِيرًا مَوْلَى الصَّلْتِ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، وَأَعْتَقَهَا ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَوْ كُنْتَ وَطِئْتَهَا بِالْمِلْكِ حَلَّتْ لَكَ ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

• [١٣٧٨٢] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ ، فَيُطَلِّقُهَا ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَتَسَرَّاهَا ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ .

• [١٣٧٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ .

• [١٣٧٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ .

• [١٣٧٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ سَيِّدَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ .

• [١٣٧٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَبَتَّهَا ، ثُمَّ أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَبْتَاعَهَا ، فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْتَاعَهَا إِنْ شَاءَ .

• [١٣٧٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا [١] ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَيَأْتِيهَا؟ فَأَبَى .

• [١٣٧٨٤] [شيبة : ١٦٣٧٦] .

(١) زاد بعده في الأصل : «قيل له» ، وينظر : «كنز العمال» (٢٨٠٥٦) معزوًّا للمصنف .

٢٦٣- بَابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ الْعَبْدِ

• [١٣٧٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الْعَبْدِ خُيِّرَتْ ۞، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

• [١٣٧٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١٣٧٩٠] قال مَعْمَرٌ، وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١٣٧٩١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ فُرْقَةٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ(١) مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

• [١٣٧٩٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ. وَحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُ.

ο [١٣٧٩٣] عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ(٣) قَالَ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ مَا يَسْأَلُونَكِ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُونَكِ فَأَعْتِقُكِ؟ قَالَتْ: حَتَّى أَسْأَلَهُمْ، فَذَهَبَتْ فَسَأَلَتْهُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، وَالْوَلَاءُ

۞ [٤/ ٧٤أ].

(١) في الأصل: «وعن»، والمثبت هو الصواب. وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٣٣).

ο [١٣٧٩٣] [التحفة: د ١٧١٨٤، خ ١٦٠٤٣، ت ق ١٥٩٥٩، د ١٧٢٩٦، م ١٥٩٣٣، خ د س ١٥٩٩١، م س ١٧٥٢٨، خ ١٧١٦٥، م ١٧٠٠٣، م ١٦٢٧٣، د ١٩٢٦٠، خ ت س ١٥٩٩٢، خ م س ١٧٤٩١، خ م س ١٧٤٤٩، ق ١٧٤٣٢، م س ١٧٣٥٤، م د س ١٧٤٩٠، خ س ١٥٩٣٠، خ س ١٧٩٣٨، م د ت س ١٦٧٧٠، خت م سي ١٦٧٠٢، د ١٥٩٩٧، م ق ١٧٢٦٣، خ م ١٦٨١٣، س ١٦٦٦٧، خ م د ت س ١٦٥٨٠] [شيبة: ٢٣٠٥٦]، وتقدم: (١٠٥٩٣) وسيأتي: (١٦٦٠٣، ١٦٧٧٢).

(٢) قوله: «أخبرنا معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «المستخرج» لأبي عوانة (٤٧٩٤) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «عن عروة» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

لَنَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ، فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا ، فَقَالَ : «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَشَرْطُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» .

ه [١٣٧٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : لَمَّا سَامَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتِقُهَا ، فَقَالُوا وَتَشْتَرِطِينَ لَنَا وَلَاءَهَا ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ : ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**نَعَمِ ، اشْتَرِطِيهِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ**(١) **لِمَنْ أَعْتَقَ**» ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ ، فَقَالَ : «**مَا بَالُ الشَّرْطِ قَدْ وَقَعَ قَبْلَهُ حَقُّ اللَّهِ ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

ه [١٣٧٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : جَاءَتْ وَلِيدَةٌ لِبَنِي هِلَالٍ ، يُقَالُ لَهَا : بَرِيرَةُ ، تَسْتَعِينُ(٢) عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا ، فَسَامَتْ عَائِشَةُ بِهَا أَهْلَهَا ، فَقَالُوا : لَا نَبِيعُهَا إِلَّا وَلَنَا وَلَاؤُهَا ،

ه [١٣٧٩٤] [التحفة : خ ت س ١٥٩٩٢ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م ١٦٨١٣ ، د ١٥٩٩٧ ، م ق ١٧٢٦٣ ، خ س ١٧٩٣٨ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، د ١٩٢٦٠ ، خ د س ١٥٩٩١ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، خ س ١٥٩٣٠ ، د ١٧١٨٤ ، م ١٧٠٠٣ ، م س ١٧٥٢٨ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، م ١٦٢٧٣ ، خ ١٦٠٤٣ ، خ م س ١٧٤٩١ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ ١٧١٦٥ ، س ١٦٦٦٧ ، م س ١٧٣٥٤ ، د ١٧٢٩٦ ، م د س ١٧٤٩٠ ، م ١٥٩٣٣] [شيبة : ٢٣٠٥٦] .

(١) **الولاء** : نسب العبد المعتَق ، وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المُعتَق ورثه مُعتِقُه ، أو ورثةُ مُعتقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهي عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

ه [١٣٧٩٥] [التحفة : خ س ١٥٩٣٠ ، م ١٥٩٣٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، م ١٦٢٧٣ ، د ١٥٩٩٧ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، د ١٧١٨٤ ، م ق ١٧٢٦٣ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، د ١٩٢٦٠ ، د ١٧٢٩٦ ، م س ١٧٥٢٨ ، خ ١٧١٦٥ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، س ١٦٦٦٧ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ م ١٦٨١٣ ، م ١٧٠٠٣ ، م س ١٧٣٥٤ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ د س ١٥٩٩١ ، خ م س ١٧٤٩١ ، خ س ١٧٩٣٨ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، خ ١٦٠٤٣] [شيبة : ١٦٧٩١ ، ١٧٨٧٩ ، ٢٣٠٥٦] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «تستفتين» ، والتصويب من «نصب الراية» (٤/ ٢٨٢) ، «كنز العمال» (١٠/ ٣٣٨) كلاهما معزوًّا للمصنف .

فتَرَكَتْهَا ، وَقَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا وَلَهُمُ الْوَلَاءُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، فَابْتَاعَتْهَا عَائِشَةُ ، وَأَعْتَقَتْهَا ، فَخُيِّرَتْ بَرِيرَةُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَسَمَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَاةً ، فَأَهْدَتْ[(١)] لِعَائِشَةَ نِصْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ[(٢)] طَعَامٍ؟» قَالَتْ : لَا ، إِلَّا ذَا الشَّاةَ الَّتِي أَعْطَيْتَ بَرِيرَةَ ، فَنَظَرَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : «قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا ، هِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَقَالَ عُرْوَةُ : ابْتَاعَتْهَا مُكَاتَبَةً ۩ عَلَى ثَمَانِ أَوَاقٍ[(٣)] ، لَمْ تَقْضِ[(٤)] مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا .

٥[١٣٧٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، تُصُدِّقَ[(٥)] بِهِ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا[(٦)] النَّبِيُّ ﷺ ، ذَكَرَتْ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا[(٧)] النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَعَلَيْنَا هَدِيَّةٌ» .

٥[١٣٧٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ ، نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ :

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «فاهتدت» والتصويب من المصدرين السابقين .

(٢) تصحف في الأصل : «هل» والتصويب من المصدرين السابقين .

۩[٤/ ٧٤ ب] .

(٣) **الأواقي** : جمع الأوقية ، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

(٤) تصحف في الأصل : «تنقص» والتصويب من «نصب الراية» .

٥[١٣٧٩٦] [التحفة : م ١٧٠٠٣ ، م س ١٧٥٢٨ ، م س ١٧٣٥٤ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، د ١٧١٨٤ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، س ١٦٦٦٧ ، خ ١٦٠٤٣ ، م ١٦٢٧٣ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م س ١٧٤٩١ ، م ١٥٩٣٣ ، خ س ١٥٩٣٠ ، خ د س ١٥٩٩١ ، د ١٥٩٩٧ ، خ م ١٦٨١٣ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خ ١٧١٦٥ ، د ١٩٢٦٠ ، م ق ١٧٢٦٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، د ١٧٢٩٦ ، خ س ١٧٩٣٨] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «صدق» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٦) في الأصل : «به» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٧) في الأصل : «له» ، والمثبت هو الصواب .

٥[١٣٧٩٧] [التحفة : خ د ت ٦١٨٩ ، خ ت ٥٩٩٨] [شيبة : ١٧٨٧٧ ، ١٧٨٧٨] .

مُغِيثٌ ، وَاللَّهِ ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ[1] الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَبْكِي . فَقَالَ أَيُّوبُ : عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ : «**إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ لَهُ**» ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا .

● [١٣٧٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : اعْتَدَّتْ بَرِيرَةُ ثَلَاثَ حِيَضٍ .

● [١٣٧٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدٌ ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، وَقَالَ غَيْرُ خَالِدٍ يَتْبَعُهَا فِي السِّكَكِ ، تَسِيلُ عَيْنَاهُ .

● [١٣٨٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تُخَيَّرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ عَبْدٍ .

● [١٣٨٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٢٦٤- بَابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ الْعَبْدِ فَيُصِيبُهَا وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

● [١٣٨٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ عِنْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ لَا تَخْتَارُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا زَوْجُهَا ، قَالَا : لَا خِيَارَ لَهَا .

● [١٣٨٠٣] *قال* مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَعَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ .

● [١٣٨٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَصَابَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا .

● [١٣٨٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «سك» . وينظر الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣١٥) من طريق المصنف مختصرا .

● [١٣٨٠٤] [شيبة : ١٦٧٩٧ ، ١٦٨٠١] ، وسيأتي : (١٣٨٠٨ ، ١٣٨١٥) .

عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، يُقَالُ لَهَا : زَبْرَاءُ ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَبْدٍ ، فَعُتِقَتْ ، قَالَتْ[(١)] : فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مُخْبِرَتُكِ بِخَبَرٍ ، وَلَا أُحِبُّ[(٢)] أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا ، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ حَتَّىٰ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ ، فَإِذَا مَسَّكِ[(٣)] فَلَيْسَ لَكِ ، قَالَتْ[(١)] : قُلْتُ : فَهُوَ الطَّلَاقُ ، فَهُوَ الطَّلَاقُ ، فَهُوَ الطَّلَاقُ .

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ زَبْرَاءَ[(٤)] .

• [١٣٨٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا زَوْجُهَا ، فَإِنْ أَقَرَّتْ لَهُ فَأَصَابَهَا ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ .

• [١٣٨٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، ثُمَّ أَصَابَهَا ، فَلَا خِيَارَ ۩ لَهَا .

• [١٣٨٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ عَرَفَتْ ، فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ ، وَإِنْ أَصَابَهَا وَلَمْ تَعْرِفْ فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا عَلِمَتْ ، وَإِنْ أَصَابَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعُدُولُ عَلَىٰ أَنْ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ .

• [١٣٨٠٩] *أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنْ أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ، فَبَادَرَ إِلَيْهَا فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ ، وَلَوْ وَلِيتُ لَضَرَبْتُهُ ضَرْبًا أُولِمُ مِنْهُ كَتِفَيْهِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «قال» . وينظر : «الموطأ» (٢٧) عن الزهري ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «أمسك» والتصويب من المصدر السابق .

(٤) تصحف في الأصل : «زيدا» .

۩ [٤/ ٧٥أ] .

• [١٣٨٠٨] [شيبة : ١٦٧٩٧ ، ١٦٨٠١ ، ١٦٨٠٨] .

• [١٣٨١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا جَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٣٨١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ يَعْنِي وَزَوْجُهَا، وَهِيَ فِي مَجْلِسٍ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى تَقُومَ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، اسْتُحْلِفَتْ، ثُمَّ خُيِّرَتْ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ نَاسٌ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ أَبَدًا، حَتَّى يَقِفَهَا الْإِمَامُ فَيُخَيِّرَهَا بَلَغَنِي هَذَا عَنْهُ.

• [١٣٨١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ أُعْتِقَتْ عِنْدَ عَبْدٍ، فَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، أَوْ لَمْ تُخَيَّرْ حَتَّى عُتِقَ زَوْجُهَا، أَوْ[1] حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ تَوَارَثَا.

٢٦٥- بَابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ الْحُرِّ

• [١٣٨١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ، فَلَا خِيَارَ.

• [١٣٨١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَا: إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، أَتَخْتَارُ وَهِيَ عِنْدَ مِثْلِهَا.

• [١٣٨١٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٣٨١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ، فَلَهَا الْخِيَارُ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٧).

● [١٣٨١٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تُخَيَّرُ عِنْدَ حُرٍّ كَانَتْ (١)، أَوْ عِنْدَ عَبْدٍ.

● [١٣٨١٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ، فَلَهَا الْخِيَارُ.

● [١٣٨١٩] عبدالرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا.

● [١٣٨٢٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا.

● [١٣٨٢١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَهَا الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ عِنْدَهُ وَإِنْ شَاءَتْ ۩ فَارَقَتْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ... نَحْوَهُ.

● [١٣٨٢٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ، فَلَهَا الْخِيَارُ.

● [١٣٨٢٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُخَيَّرُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ قُرَشِيٍّ.

---

(١) في الأصل: «كان» والمثبت أشبه بالصواب.

● [١٣٨٢٠] [التحفة: د ١٩٢٦٠، خ ت س ١٥٩٩٢، م ق ١٧٢٦٣، ت ق ١٥٩٥٩، خ س ١٥٩٣٠، ق ١٧٤٣٢، خ م د ت س ١٦٥٨٠، م ١٦٢٧٣، خ م س ١٧٤٤٩، م د ت س ١٦٧٧٠، م ١٧٠٠٣، خ م س ١٧٤٩١، م س ١٧٥٢٨، م س ١٧٣٥٤، خ م ١٦٨١٣، د ١٥٩٩٧، م د س ١٧٤٩٠، م ١٥٩٣٣، خت م سي ١٦٧٠٢، د ١٧١٨٤، س ١٦٦٦٧، خ ١٦٠٤٣، خ د س ١٥٩٩١، خ ١٧١٦٥، د ١٧٢٩٦، خ س ١٧٩٣٨] [شيبة: ١٦٧٩١، ١٧٨٧١، ١٧٨٧٣، ١٧٨٧٩].

۩ [٤/ ٧٥ ب].

● [١٣٨٢٣] [شيبة: ١٦٧٩٢].

٥[١٣٨٢٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَمَةٍ عُتِقَتْ وَلَهَا زَوْجٌ : «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَفْعَلِيهِ ، وَلَكِنِّي أَتَحَرَّجُ أَنْ أَكْتُمَكِيهِ ، إِنَّ لَكِ الْخِيَارَ عَلَىٰ زَوْجِكِ» .

•[١٣٨٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ أَنْكَحَتْ بَيْنَهُمَا ، فَأَرَادَتْ عِتْقَ الْأَمَةِ ، فَخَشِيَتْ أَنْ تُفَارِقَ زَوْجَهَا ، فَبَدَأَتْ ، فَأَعْتَقَتْ زَوْجَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَتْ تَبْغَضُ زَوْجَهَا فَخَشِيَتْ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ .

٢٦٦- بَابُ الْأَمَةِ عِنْدَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ

•[١٣٨٢٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَمَةٍ عُتِقَتْ عِنْدَ عَبْدٍ ، فَعُتِقَ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ شَيْئًا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَقَالَ : لَهَا الْخِيَارُ .

٢٦٧- بَابُ الْأَمَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ عَبْدٍ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا

•[١٣٨٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَمَةٍ عُتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ قَالَ : فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

•[١٣٨٢٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيَّ .

•[١٣٨٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَىٰ مَهْرٍ مُسَمًّى ، فَأَعْتَقَهَا مَوَالِيهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَإِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ : الصَّدَاقُ لِلْمَوَالِي .

٢٦٨- بَابُ الْأَمَةِ تُعْتَقُ عِنْدَ الْحُرِّ فَتُحْدِثُ حَدَثًا

•[١٣٨٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي أَمَةٍ كَانَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَعُتِقَتْ قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا خِيَارًا ، ثُمَّ أَحْدَثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَثًا أَوْ هُمَا ، فَإِنَّهُمَا يُجْلَدَانِ

•[١٣٨٢٥] [شيبة : ١٦٧٩٠] .

وَلَا يُرْجَمَانِ ، وَإِنْ خُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْهُ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَحْدَثَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوِقَاعِ رُجِمَا ، وَإِنِ اخْتَارَتْهُ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا حَتَّى يُحْدِثَا ، فَإِنَّهُمَا يُجْلَدَانِ .

٢٦٩- بَابُ الْمُكَاتَبَةِ تَعْتِقُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، وَالْمُدَبَّرَةِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ

• [١٣٨٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْمُكَاتَبَةُ تُخَيَّرُ .

• [١٣٨٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ كَاتَبَهُمَا سَيِّدُهُمَا وَأَعْتَقَهُمَا ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ ، لَا خِيَارَ لَهَا .

• [١٣٨٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَكَاتَبَ الْعَبْدُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَحَدَّثَهَا(١) ، وَعُتِقَتْ قَالَ : هِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا .

• [١٣٨٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَعَانَهَا فِي كِتَابَتِهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا .

وَقَالَ فِرَاسٌ : عَنِ الشَّعْبِيِّ : تُخَيَّرُ ، وَإِنْ أَعَانَهَا فِي كِتَابَتِهَا .

• [١٣٨٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : وَيُقَالُ : إِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا(٢) قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ فَلَهَا الْخِيَارُ .

• [١٣٨٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : أُمُّ الْوَلَدِ تُخَيَّرُ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ، وَلَهَا زَوْجٌ وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ ، وَمِنَ الْحُرِّ أَيْضًا لَهُنَّ الْخِيَارُ .

• [١٣٨٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُكَاتَبِ وَامْرَأَتُهُ مُكَاتَبَةٌ إِذَا أَدَّيَا مَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تُخَيَّرُ .

---

(١) كذا في الأصل .

• [١٣٨٣٤] [شيبة : ١٦٨١٩] .

۩ [٤/ ٧٦أ] .

(٢) في الأصل : «زوجها» والمثبت أشبه بالصواب .

• [١٣٨٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَكَحَ مُكَاتَبَةً[1]، فَعُتِقَتْ عِنْدَهُ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٣٨٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٣٨٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا خِيَارَ لَهَا.

• [١٣٨٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَهَا الْخِيَارُ.

• [١٣٨٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ أَعَانَهَا فِي كِتَابَتِهَا.

٢٧٠- بَابُ الرَّجُلِ ابْتَاعَ امْرَأَتَهُ فَأَعْتَقَهَا

• [١٣٨٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَيُعْتِقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحَهَا.

• [١٣٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَابْتَاعَهَا، فَأَعْتَقَهَا، قَالَ: لَيْسَتْ بِامْرَأَةٍ، يَسْتَقْبِلُ نِكَاحًا جَدِيدًا، وَصَدَاقًا[2] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَلَكَهَا، فَمَحَا الرِّقُّ النِّكَاحَ.

• [١٣٨٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَالَ: يَنْكِحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا، وَيُصْدِقُهَا، فَإِنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ قَدِ انْقَطَعَ.

---

(١) في الأصل: «مكاتبته» والمثبت أليق بالسياق.

(٢) قوله: «يستقبل نكاحا جديدا، وصداقا» بدله في الأصل: «تستقبل نكاح جديد أو صداق»، ولعل المثبت هو الصواب.

٢٧١- بَابُ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ فَتَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ

• [١٣٨٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا قَالَ: إِذَا مَلَكَتْ مِنْهُ شَيْئًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَتْ أَعْتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْهُ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً.

• [١٣٨٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أَهْلِهَا أَعْلَمُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، فَاشْتَرَتْهُ؟ فَقَالَ: إِنِ اقْتَوَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَعْتَقَتْهُ فَهُوَ عَلَىٰ نِكَاحِهَا، وَلَا صَدَاقَ وَلَا عِدَّةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَبَلَغَنِي عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: يُفَارِقُهُ لَا.

• [١٣٨٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ أَنْ أَسْأَلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، فَوَرِثَتْهُ، فَسَأَلْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: إِنْ أَعْتَقَتْهُ حِينَئِذٍ فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِنِ اقْتَوَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

• [١٣٨٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً أَوْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ، فَتُوُفِّيَ السَّيِّدُ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ تِلْكَ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَارَ لِوَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ. قَالَ وَلَدُهَا فِي قَوْلِ عَطَاءٍ: إِذَا مُلِّكَتْ مِنْهُ شَيْءٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

• [١٣٨٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ(١) إِذَا أَنْكَحَ أُمَّ وَلَدِهِ غُلَامَهُ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ، فَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قِيلَ لِمَعْمَرٍ: فَإِنَّ لَهَا ابْنًا مِنْ سَيِّدِهَا، فَصَارَ زَوْجُهَا لِابْنِهَا ذَلِكَ قَالَ: الْوَلَدُ لِأُمِّهِ وَهُوَ عَبْدٌ، فَيَنْكِحُ أُمَّ وَلَدِ سَيِّدِهِ. قَالَ: وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ، فَيَسْتَنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ.

• [١٣٨٥١] *قال عبد الرزاق*: وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، نَحْوًا مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ حِينَ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَخَذَهَا فَوَطِئَهَا. قَالَ قَتَادَةُ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، ولا يستقيم به السياق.

٢٧٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا

• [١٣٨٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً، فَاشْتَرَىٰ بَعْضَهَا قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَخْلِصَهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَتُقَوَّمُ لِشُرَكَائِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَمْ يَقُمْ[1] مِنْهُ إِلَّا قُرْبًا، وَتَكُونُ عَلَىٰ حَالِهَا.

• [١٣٨٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: مَا هِيَ امْرَأَتَهُ، هِيَ جَارِيَتُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

• [١٣٨٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَرِثُ بَعْضَهَا، أَوِ الْحُرَّةِ فَيَتَزَوَّجُهَا الْعَبْدُ، فَتَرِثُ بَعْضَهُ قَالَ: إِذَا وَرِثَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا، فَقَدْ فَسَدَ النِّكَاحُ.

٢٧٣- بَابُ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَشْتَرِيهَا

• [١٣٨٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَشْتَرِيهَا، قَالَ: لَا، أَبْطَلَ الشِّرَاءُ النِّكَاحَ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

٢٧٤- بَابُ الْعَبْدِ يَغُرُّ الْحُرَّةَ

• [١٣٨٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ مَتَاعًا، فَتَزَوَّجَ بِهِ امْرَأَةً، فَقَالَ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ، وَحَقُّهُمْ عَلَى الَّذِي غَرَّهُمْ.

• [١٣٨٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا لَا تَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ رِقٌّ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ.

---

(١) كذا في الأصل ولم نقف على معناه ولعل صوابه: «تزدد» كما في نقل ابن عبد البر لكلام قتادة في المسألة في «الاستذكار» (٥/ ٥١٧).

• [١٣٨٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ۞ قَالَ: إِنْ أَقْدَمَتْ وَقَدْ طَعَنَ لَهَا فِي رِقِّهِ، فَلَا خِيَرَةَ لَهَا بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرٌو: لَهَا الْخِيَارُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ اسْتَيْقَنَتْ.

• [١٣٨٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَكَحَ حُرَّةً، غَرَّهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّىٰ دَخَلَ بِهَا قَالَ: تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا بِغُرُورِهِ إِيَّاهَا.

• [١٣٨٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ غُلَامًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَرَّهَا بِنَفْسِهِ، وَسَاقَ إِلَيْهَا خَمْسَ قِلَاصٍ، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَبْطَلَ النِّكَاحَ، وَأَعْطَاهَا قَلُوصَيْنِ، وَرَدَّ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ثَلَاثًا.

• [١٣٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: عَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً غَرَّهَا بِنَفْسِهِ، زَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَسَاقَ إِلَيْهَا مَالًا لِسَيِّدِهِ قَالَ: مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَمَا اسْتَهْلَكَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِلْعَبْدِ فَهُوَ لَهَا.

وَأَقُولُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: مَالِي وَمَالُ عَبْدِي سَوَاءٌ، يَأْخُذُهُ مِنْهَا، وَيَكُونُ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا.

• [١٣٨٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ فُقَهَائِهِمْ: لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَا أَصْدَقَهَا غُلَامُهُ، يَأْخُذُهُ مِنْهَا عَجِلَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ.

• [١٣٨٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ كَانَ غُلَامٌ لِأَبِي مُوسَىٰ رَاعٍ فَغَرَّ حُرَّةً، فَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَصْدَقَهَا خَمْسَ ذَوْدٍ مِنْ إِبِلِ أَبِي[1] مُوسَىٰ، فَأَعْطَاهَا عُثْمَانُ بَعِيرَيْنِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ، وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي جَعْدَةَ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ غُلَامَ أَبِي مُوسَىٰ أَفْلَحَ.

۞ [٤/ ٧٧ أ].

(١) ليس في الأصل، والسياق يدل عليه.

٢٧٥- بَابُ نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ

• [١٣٨٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِحُرٍّ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةَ الْيَوْمَ وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً .

• [١٣٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ قَالَ : قُلْتُ : فَخَافَ الزِّنَا . قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ يَحِلُّ لَهُ .

• [١٣٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ[1] ، فَلْيَنْكِحْهَا .

• [١٣٨٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِذَا خَشِيَ أَنْ يَبْغِيَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا .

• [١٣٨٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْأَمَةَ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

وَذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

• [١٣٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِحُرٍّ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً ، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلَ حُرَّةٍ .

• [١٣٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ .

• [١٣٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ ، فَلَا يَنْكِحْ أَمَةً .

• [١٣٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْحُرُّ الْأَمَةَ ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَا يَجِدُ طَوْلَ الْحُرَّةِ .

• [١٣٨٦٦] [شيبة : ١٦٣٢١] .

(١) **العنت** : المشقة والهلاك والإثم . (انظر : النهاية ، مادة : عنت) .

۩ [٤/ ٧٧ ب] .

• [١٣٨٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَانَا يَكْرَهَانِ نِكَاحَ الْأَمَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، قَالَا : إِنَّمَا رُخِّصَ فِي نِكَاحِهِنَّ حِينَ كَانَتِ الْحُرَّةُ يَشْتَدُّ الْمُؤْنَةُ فِيهِنَّ .

• [١٣٨٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنِ النَّزَّالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ الْإِمَاءُ .

• [١٣٨٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿**ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ [البقرة : ١٧٨] ، يَقُولُ : فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٣٨٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ قَالَ : هُوَ مِمَّا وُسِّعَ بِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، نِكَاحُ الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانَ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْأَمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا وَقَالَ : لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا .

٢٧٦- بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

• [١٣٨٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِأَمْرِهَا ، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا تَحْتَهُ فَلِلْحُرَّةِ ثُلُثَا النَّفَقَةِ ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ .

• [١٣٨٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ .

• [١٣٨٧٤] [شيبة : ١٥٩٥٩] .

• [١٣٨٧٦] [شيبة : ١٦٣١٥ ، ١٦٣٤١ ، ١٦٣٤٢] .

● [١٣٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ .

● [١٣٨٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ . قَالَ : وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، فَإِنِ الْحُرَّةُ رَضِيَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْقَسْمِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلْأَمَةِ الثُّلُثُ .

● [١٣٨٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، وَيُقْسَمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ ، وَالنَّفَقَةُ كَذَلِكَ .

● [١٣٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : إِنْ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ، كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ .

● [١٣٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنْ نَكَحَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ ، فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَهُ ۩ ، فَلَهَا مِثْلَا مَا لِلْأَمَةِ مِنْ قِسْمَةٍ وَنَفَقَةٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ .

● [١٣٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، فَإِنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ، وَعُوقِبَ ، وَإِنْ نَكَحَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ تَحْتَهُ أَمَةً ، فَلَهَا مِثْلَا مَا[1] لِلْأَمَةِ مِنْ قَسْمِهِ وَنَفْسِهِ ، وَإِنْ نُكِحَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ أَمَةً ، خُيِّرَتْ ، فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ .

● [١٣٨٧٩] [شيبة : ١٦٣٤١] ، وتقدم : (١٣٨٧٦) .

● [١٣٨٨٠] [شيبة : ١٦٣٢٨] .

● [١٣٨٨١] [شيبة : ١٦٣٢٣] .

۩ [٤/ ٧٨ أ] .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتناه استظهارا للمعنى .

● [١٣٨٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْحُرَّةِ تُنْكَحُ عَلَى الْأَمَةِ، أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا الَّتِي يَعْمَلُ الْحُرُّ بِهَا، أَنْ لَا يَنْكِحَ الْحُرُّ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِكَاحِ الْأَمَةِ، فَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا حُرَّةً خُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، إِذَا عَلِمَتِ الْحُرَّةُ أَنَّ تَحْتَهُ أَمَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ خُيِّرَتِ الْحُرَّةُ بَيْنَ فِرَاقِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَهُ عَلَى مِثْلَيْ مَا لِلْأَمَةِ مِنْ قَسْمِهِ نَفْسِهِ، وَإِنْ نَكَحَ عَلَيْهَا أَمَةً نُزِعَتْ وَعُوقِبَ.

● [١٣٨٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ[١] طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجْتَمِعُ الْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الرَّجُلِ، قَالَ طَاوُسٌ: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ [النساء: ٢٥]، عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

● [١٣٨٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَمَّا نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ فَهُوَ مِثْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، اضْطُرَّ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْنَى عَنْهُ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْعَبْدُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

○ [١٣٨٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

● [١٣٨٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ: مَا ازْلَحَفَّ نِكَاحُ[٢] الْأَمَةِ عَنِ[٣] الزِّنَا إِلَّا قَلِيلًا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

---

(١) ليس بالأصل، واستدركناه من «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٤٣٦).

● [١٣٨٨٧] [شيبة: ١٦٣٢٦].

○ [١٣٨٨٨] [شيبة: ١٦٣٢٢]، وسيأتي: (١٣٨٩٠).

● [١٣٨٨٩] [شيبة: ١٦٣٠٨].

(٢) قوله: «ما ازلحف نكاح» تصحف في الأصل إلى: «ما أر لحر نكاح» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٧٣٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٠٥٧) من طريق آخر عن سعيد بن جبير، به، وازلحف أي: تنحى وتباعد، وينظر: «النهاية في غريب الحديث»، مادة: (زلحف).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «على»، والتصويب من المصدرين السابقين.

○ [١٣٨٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

● [١٣٨٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ طَلَاقُ الْأَمَةِ.

● [١٣٨٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. وَإِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ، فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ.

● [١٣٨٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ذَكَرَهُ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [١٣٨٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ: لَا تَنْكِحْ أَمَةَ غَيْرِكَ، فَتُورِثَ بَنِيكَ حُزْنًا طَوِيلًا.

٢٧٧- بَابُ نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ النَّصْرَانِيَّةَ

● [١٣٨٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي مَمْلُوكَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ: لَا ۞ يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ، أَلَمْ تَسْمَعِ اللَّهَ، يَقُولُ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؟

٢٧٨- بَابُ عِتْقُهَا صَدَاقُهَا

○ [١٣٨٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، ثُمَّ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

○ [١٣٨٩٠] [شيبة: ١٦٣٢٢]، وتقدم: (١٣٨٨٨).

● [١٣٨٩١] [شيبة: ١٦٣٣٤، ١٦٣٣٧].

● [١٣٨٩٢] [شيبة: ١٦٣١٦].

● [١٣٨٩٥] [شيبة: ١٦٤٣٨].

۞ [٤/ ٧٨ ب].

○ [١٣٨٩٦] [الإتحاف: مي جا قط حم ١٦٠٦].

٥ [١٣٨٩٧] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا صَفِيَّةُ .

٥ [١٣٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ .

٥ [١٣٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

٥ [١٣٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ هَمْدَانَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ . فَقَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ[1] أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَدَّبَ الْأَمَةَ ، فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا آمَنَ بِكِتَابِهِ ، ثُمَّ آمَنَ بِكِتَابِنَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ» ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : خُذْهَا ، أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ ، إِنْ كَانَ لَيُرْتَحَلُ فِيمَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

٥ [١٣٩٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ» .

٥ [١٣٩٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : بَلَغَنَا عَنِ

---

٥ [١٣٨٩٨] [التحفة : م د ت س ١٠٦٧ ، خ م ق ١٠١٧ ، خ م س ٩١٢] ، وتقدم : (١٣٦٧٧) .

٥ [١٣٩٠٠] [التحفة : خ م د س ٩١٠٨ ، خ ٩٠٧١ ، خت ٩١١٤ ، خ م ت س ق ٩١٠٧] [شيبة : ١٢٧٧٧] ، وسيأتي : (١٣٩٠١) .

(١) في الأصل : «عن» ، والتصويب من «مسند الحميدي» (٧٨٦) من وجه آخر عن الشعبي .

٥ [١٣٩٠١] [التحفة : خ م د س ٩١٠٨ ، خ ٩٠٧١ ، خ م ت س ق ٩١٠٧ ، خت ٩١١٤] [الإتحاف : حم عه ١٢٣٥٦] [شيبة : ١٢٧٧٧] ، وتقدم : (١٣٩٠٠) .

النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، وَرَجُلٌ أَعَتَقَ سُرِّيَّتَهُ ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، وَمُسْلِمَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ**» .

● [١٣٩٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ : لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ .

● [١٣٩٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْتِقَهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا ، وَلَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

● [١٣٩٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَلِكَ حَسَنٌ .

● [١٣٩٠٦] *عبدالرزاق* ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ ، فَيَتَزَوَّجُهَا ، وَيَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

● [١٣٩٠٧] *قال* مَعْمَرٌ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [١٣٩٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ مِلْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَ كُلِّ أَسِيرٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(١) .

○ [١٣٩٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ ، وَيَقُلْنَ : لَمْ يَتَزَوَّجْكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَوَلَمْ أُعْظِمْ صَدَاقَكِ؟ أَلَمْ أَعْتِقْ أَرْبَعِينَ مِنْ قَوْمِكِ؟**» .

● [١٣٩١٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا .

● [١٣٩١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَهَا سَعَتْ لَهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا .
وَهُوَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ .

۩ [٤/ ٧٩أ] .

(١) **بنو المصطلق** : بطن من خزاعة ، من القحطانية ، من ناحية قديد . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٥) .

• [١٣٩١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، سَعَتْ لَهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: عِتْقُهَا صَدَاقُهَا، وَفِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ نِكَاحًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.

• [١٣٩١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ سَرِيَّتَهُ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، مَثَلُ الَّذِي أَهْدَىٰ بَدَنَةً ثُمَّ رَكِبَهَا.

• [١٣٩١٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: يُمْهِرُهَا سِوَىٰ عِتْقِهَا.

• [١٣٩١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، ثُمَّ نَكَحَهَا، فَلْيُسَمِّ شَيْئًا يَتَحَلَّلُهَا بِهِ.

٢٧٩- بَابُ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فِي الْمَمْلُوكِينَ

• [١٣٩١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَضُرُّ الرَّجُلَ أَلَّا يُشْهِدَ عَلَىٰ نِكَاحِ غُلَامِهِ أَمَتَهُ، وَلَا عَلَىٰ تَفْرِيقٍ بَيْنَهُمَا.

• [١٣٩١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ أَبْعَدَ مِنْهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأُمُّ الْوَلَدِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا.

• [١٣٩١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا أَمَةٌ أَتُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِتَأْمُرْ وَلِيَّهَا فَلْيُزَوِّجْهَا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: يُشْهِدُ الرَّجُلُ إِذَا أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ ۩.

۩ [٤/ ٧٩ ب].

٢٨٠- بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ

• [١٣٩١٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: بِوَلِيٍّ، وَخَاطِبٍ، وَشَاهِدَيْنِ.

• [١٣٩٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَّقَ بَيْنَ السِّفَاحِ وَالنِّكَاحِ الشُّهُودُ.

• [١٣٩٢١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَعْلَمُوا ذَلِكَ، كَفَى.

٢٨١- بَابُ كَمْ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ؟

• [١٣٩٢٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

• [١٣٩٢٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

• [١٣٩٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

• [١٣٩٢٥] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَتَيْنِ، فَصَمَتَ عُمَرُ كَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ: قَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي.

• [١٣٩٢٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

• [١٣٩٢٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا.

• [١٣٩٢٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؟ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ.

● [١٣٩٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا.

٢٨٢- بَابُ الشِّغَارِ(١) وَالصَّدَاقِ، وَهَلْ يَنْكِحُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ؟

● [١٣٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الشِّغَارُ فِي الْإِمَاءِ؟ قَالَ: لَا، لَهَا صَدَاقُهَا.

● [١٣٩٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الشِّغَارُ فِي الْإِمَاءِ مِثْلُ الشِّغَارِ فِي الْحَرَائِرِ، فَإِذَا شَاغَرَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

● [١٣٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُنْكِحُ أَمَتَهُ غُلَامَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

● [١٣٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ صَدَاقًا.

● [١٣٩٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالُوا: فِي الْأَمَةِ يُنْكِحُهَا سَيِّدُهَا، وَيُصْدِقُهَا زَوْجُهَا، وَيُعْطِي بَعْضَ الصَّدَاقِ وَيَبْقَى بَعْضُهُ، وَيُعْتِقُهَا سَيِّدُهَا، قَالُوا: لِسَيِّدِهَا مَا بَقِيَ مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى زَوْجِهَا كَمَا لَوْ أَجَّرَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ إِجَارَتُهَا ۩ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ لِسَيِّدِهَا.

● [١٣٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُنْكِحُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ(٢) أَوْ

● [١٣٩٢٩] [شيبة: ١٦٢٨٧].

(١) الشغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني من تلي أمرها، حتى أزوجك من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. (انظر: النهاية، مادة: شغر).

● [١٣٩٣٢] [شيبة: ١٦٢٨٤].

۩ [٤/ ٨٠ أ].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت هو الموافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢٨٤).

غُلَامًا عِنْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ ، قَالَ : أَمَتِي [١] أُنْكِحُهَا غُلَامِي بِغَيْرِ مَهْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ ذَلِكَ .

● [١٣٩٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا يَضُرُّ الرَّجُلَ أَنْ لَا يُشْهِدَ عَلَى نِكَاحِ غُلَامِهِ أَمَتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ يُفَرِّقُ [٢] بَيْنَهُمَا .

٢٨٣- بَابُ مُتْعَةِ الْأَمَةِ

● [١٣٩٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِلْأَمَةِ [٣] مِنَ الْحُرِّ ، أَوِ الْعَبْدِ مُتْعَةٌ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْحُرَّةُ عِنْدَ الْعَبْدِ؟ قَالَ : وَلَا .

● [١٣٩٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَلَا مُتْعَةَ لَهَا .

● [١٣٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ، وَلِلْأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ مُتْعَةٌ إِنْ طَلَّقَهَا .

● [١٣٩٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

٢٨٤- بَابُ نَفَقَةِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةِ

● [١٣٩٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الْحُرَّةِ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ حَامِلًا : النَّفَقَةُ عَلَى الْعَبْدِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ الرَّضَاعِ ، قَالَ : وَهِيَ فِي الْحُرِّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَذَلِكَ .

● [١٣٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

---

(١) في الأصل : «متى» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) قوله : «يحل يفرق» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «حين يفرق» وهو الموافق للرواية السابقة برقم (١٣٩١٦) .

(٣) في الأصل : «الأمة» ، ولعل المثبت هو الصواب .

● [١٣٩٣٩] [شيبة : ١٩٠٢٤] .

● [١٣٩٤١] [شيبة : ١٩٠١٥] .

• [١٣٩٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحُرَّةَ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ حَامِلًا ، فَإِذَا وَضَعَتْ ، فَلَا يُنْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَامِلًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَالْأَمَةُ كَذَلِكَ .

٢٨٥- بَابُ الْأَمَةِ تَغُرُّ الْحُرَّ بِنَفْسِهَا

• [١٣٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمَةِ تَأْتِي قَوْمًا ، فَتُخْبِرُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَيَنْكِحُهَا أَحَدُهُمْ ، فَتَلِدُ لَهُمْ : إِنَّ أَبَاهُمْ يُقَارِبُ(١) فِيهِمْ .

• [١٣٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ ، يَذْكُرُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَىٰ آبَائِهِمْ ، كُلُّ وَلَدٍ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشِّبْرِ وَالذِّرْعِ ، قُلْتُ(٢) لَهُ : فَكَانَ أَوْلَادُهُ حِسَانًا ، قَالَ : لَا يُكَلَّفُ مِثْلُهُمْ فِي الذَّرْعِ .

• [١٣٩٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا : الْإِمَارَةُ شُورَىٰ ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ ، مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ ، وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّالِثَةَ .

• [١٣٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْأَمَةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَتَلِدُ أَوْلَادًا ، قَالَ : قَضَىٰ عُثْمَانُ فِي أَوْلَادِهَا مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَتَانِ .

• [١٣٩٤٨] عبد الرزاق ۞ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِدَاءِ

---

(١) كذا في الأصل : ولعل المقصود : يقارب في قيمتهم ، ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٧٦) عن عبد الرزاق بلفظ : «يفادي» .

(٢) هو ابن جريج كما في نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٧٦) : «قال ابن جريج : قلت لسليمان : فإن كان أولاده حسانا! قال : لا يكلف مثلهم في الحسن ، إنما يكلف مثلهم في الذرع» . اهـ .

(٣) قوله : «عن ابن عباس» ليس في الأصل ، واستدركناه مما عند المصنف برقم (١٠٥١٨ ، ١٧٣٥١ ، ١٩٦٢٦) .

۞ [٤/ ٨٠ ب] .

سَبْيِ الْعَرَبِ سِتَّةَ فَرَائِضَ ، وَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي فِدَاءِ سَبْيِ الْعَرَبِ فِي كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ فِي أَهْلِ عُمَانَ ، فَقَالَ : هُمْ أَحْرَارٌ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

• [١٣٩٤٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ غَاضِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي نِسَاءٍ تَبَايَعْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَ أَنْ يَقُومَ أَوْلَادُهُنَّ عَلَىٰ آبَائِهِمْ ، وَلَا يُسْتَرَقُّوا .

• [١٣٩٥٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ أَبُو حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ مِلْكٌ ، وَلَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا نُقَوِّمُهُمُ الْمِلَّةَ .

• [١٣٩٥١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ (١) ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ (٢) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي فِدَاءِ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فِي كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ (٣) .

○ [١٣٩٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْيِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنَّ فِدَاءَ الرَّجُلِ ثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ (٤) ، وَفِي الْأُنْثَىٰ (٥) عَشَرَةً ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَأَخْبَرَنِي الْمُجَالِدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ذَلِكَ شُكِيَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَعَلَ فِدَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ .

• [١٣٩٤٩] [شيبة : ٣٤٢٠٨] ، وسيأتي : (١٤٠٦٧) .

• [١٣٩٥٠] [شيبة : ٣٣٢٩٧] .

(١) في الأصل : «العشاوي» ، والتصويب من «المحلى» (٩/ ١٧٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «إلى» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «أربعمائة درهم» بدله في الأصل : «مائة أربع الدراهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «العرب» ، والتصويب من «المحلى» (٩/ ١٧٣) من طريق عبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «الاثنا» وهو تحريف ، والتصويب من المصدر السابق (١٣٩٥٥) .

• [١٣٩٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَةٌ.

○ [١٣٩٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فِي الرَّجُلِ يُسْبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي وَلَدٍ إِنْ كَانَ لِأَمَةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَقَضَى فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ يَفْدِيهِ مَوَالِي أُمِّهِ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا لَهُمْ مِيرَاثُهَا وَمِيرَاثُهُ مَا لَمْ يُعْتَقْ أَبُوهُ، وَقَضَى فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِسِتَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، فَذَاكَ فِدَاءُ الْعَرَبِ.

• [١٣٩٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْأَمَةِ تَغُرُّ الْحُرَّ بِنَفْسِهَا، قَالَ عَلَى الْأَبِ قِيمَةُ الْوَلَدِ، وَلَوْ غَرَّهُ غَيْرُهَا كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى الْأَبِ، وَيَتْبَعُ الَّذِي غَرَّهُ[(١)]، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُهْضَمُ الْقِيمَةُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُقَوَّمُونَ حِينَ وُلِدُوا لِأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ[(٢)]، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُنَا يُقَوَّمُونَ حِينَ يَقْضِي الْقَاضِي فِيهِمْ.

• [١٣٩٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا حُرَّةٌ؟ قَالَ ۩: صَدَاقُهَا عَلَى الَّذِي غَرَّهُ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا وَلَدَتْ، فَفِكَاكُ الْوَلَدِ عَلَى الْأَبِ.

• [١٣٩٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: نَكَحَ رَجُلٌ أَمَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ: فَكَتَبَ أَنْ يُفَادِيَ أَوْلَادَهُ، وَذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ كَرِهُوا.

---

(١) في الأصل: «غيره» والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٧٧) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «لأنهم أحرار» في الأصل: «إلا أنهم أحرارا»، والتصويب من المصدر السابق.

۩ [٤/ ٨١ أ].

٢٨٦- بَابُ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ

• [١٣٩٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

• [١٣٩٥٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

• [١٣٩٦٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

• [١٣٩٦١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، فَإِنْ بَيْعِ الْعَبْدُ لَمْ تُطَلَّقْ هِيَ حِينَئِذٍ.

• [١٣٩٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا، وَأَيُّهُمَا بِيعَ فَهُوَ طَلَاقُهَا، فَإِذَا نَكَحَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ.

• [١٣٩٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

• [١٣٩٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هُوَ زَوْجُهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ.

• [١٣٩٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اشْتَرَىٰ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمطِ جَارِيَةً، فَأَهْدَاهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَحْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَاهَا عَلِيٌّ، فَقَالَتْ: إِنِّي مَشْغُولَةٌ، فَقَالَ: وَمَا شَغَلَكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا، قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي شَيْءٍ مَشْغُولٍ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

• [١٣٩٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شَرَاحِيلَ بْنَ مُرَّةَ بَعَثَ إِلَىٰ عَلِيٍّ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: أَفَارِغَةٌ أَنْتِ، أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مَشْغُولَةٌ، لَهَا زَوْجٌ، فَرَدَّهَا، فَاشْتَرَىٰ شَرَاحِيلُ بُضْعَهَا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَبِلَهَا.

• [١٣٩٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِزَوْجِهَا : لَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَطَلِّقْهَا ، قَالَ : لَا .

• [١٣٩٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَهْدَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ .

• [١٣٩٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ كَانَا يَكْرَهَانِ الْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ ، وَإِنْ بِيعَتْ .

• [١٣٩٧٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : سُئِلَ عَنْ جَارِيَةٍ سُبِيَتْ وَلَهَا زَوْجٌ ، أَتَحِلُّ لِسَيِّدِهَا؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : أَمَا تَرَوْنَ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ : وَذَاتُ خَلِيلٍ[2] .

٢٨٧- بَابُ ظِهَارِ الْعَبْدِ مِنَ الْأَمَةِ

• [١٣٩٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ أَمَةً ، قَالَ : لَوْ صَامَ شَهْرًا أَجْزَأَ عَنْهُ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ الْحَسَنُ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ .

• [١٣٩٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، فَيُعْتِقَ رَقَبَةً .

• [١٣٩٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [١٣٩٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ أَذِنُوا لَهُ أَنْ يُعْتِقَ جَازَ ، وَأَنْ يُطْعِمَ إِذَا ظَاهَرَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ لِغَيْرِهِ .

---

(١) في الأصل : «عن» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) [٤/ ٨١ ب] . إشارة لبيت الفرزدق :

وذات خليل أنكحتها رماحنا ... حلالا لمن يبني بها لم تطلق

• [١٣٩٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَكْفِيرِ الْعَبْدِ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ[1].

• [١٣٩٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ظِهَارِ الْعَبْدِ شَهْرَيْنِ، يَصُومُ شَهْرَيْنِ.

• [١٣٩٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ، أَوْ يُؤْلِي، قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهِ.

٢٨٨- بَابُ إِيلَاءِ الْعَبْدِ مِنَ الْأَمَةِ

• [١٣٩٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا إِيلَاءَ لَهُ دُونَ سَيِّدِهِ، وَهُوَ شَهْرَانِ.

• [١٣٩٧٩] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

• [١٣٩٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

• [١٣٩٨١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ مِنَ الْأَمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

٢٨٩- بَابُ ظِهَارِ الْحُرِّ مِنَ الْأَمَةِ

• [١٣٩٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَمَةً، قَالَ: شَطْرُ الصَّوْمِ، وَلَا ظِهَارَ لِعَبْدٍ دُونَ سَيِّدِهِ.

• [١٣٩٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ الْعَبْدُ، أَوْ آلَى وَقَعَ عَلَيْهِ.

• [١٣٩٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِيلَاءُ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

٢٩٠- بَابُ الْعَبْدِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ

• [١٣٩٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها تحرفت عن: «الإطعام»، ولم نقف على الأثر منسوبا لمجاهد في غير هذا الموضع.

حُرَّةً ، قَالَ : لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : لَوْ قَذَفَ حُرٌّ امْرَأَتَهُ أَمَةً؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ : وَإِنْ قَذَفَ عَبْدٌ امْرَأَتَهُ أَمَةً ، فَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا ، لَيْسَ عَلَىٰ(١) مَنْ قَذَفَ أَمَةً شَيْءٌ .

• [١٣٩٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ أَمَةً ، قَالَ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ ، وَإِنْ ۩ قَذَفَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهَا ، وَلَا لِعَانَ ، وَتَكُونُ امْرَأَتَهُ .

• [١٣٩٨٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ حُرَّةً ، قَالَ : لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ .

• [١٣٩٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ امْرَأَةً حُرَّةً ، قَالَ : لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا .

٢٩١- بَابُ الرَّجُلِ يَكْشِفُ الْأَمَةَ حِينَ يَشْتَرِيهَا

• [١٣٩٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأَمَةَ ، أَيَنْظُرُ إِلَىٰ سَاقَيْهَا ، وَقَدْ حَاضَتْ ، أَوْ إِلَىٰ بَطْنِهَا؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَىٰ بَطْنِهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَىٰ سَاقَيْهَا ، أَوْ يَأْمُرُ بِهِ .

• [١٣٩٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَوْ أَبُو(٢) الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ وَجَدَ تُجَّارًا مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ أَمَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ بَعْضِ سَاقِهَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ بَطْنِهَا .

• [١٣٩٩١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً ، فَرَاضَاهُمْ عَلَىٰ ثَمَنٍ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عَجُزِهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَىٰ سَاقَيْهَا وَقُبُلِهَا يَعْنِي بَطْنَهَا .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

۩ [٤/ ٨٢ أ] .

• [١٣٩٨٩] [شيبة : ٢٠٦١١] .

• [١٣٩٩٠] [شيبة : ٢٠٦١١] .

(٢) في الأصل : «ابن» ، والمثبت هو الصواب .

• [١٣٩٩١] [شيبة : ٢٠٦١١] .

● [١٣٩٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [١٣٩٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ يَبْتَاعُونَ جَارِيَةً ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَهُمْ يُقَلِّبُونَهَا ، أَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِهَا ، وَقَالَ : اشْتَرُوا .

● [١٣٩٩٤] *قال مَعْمَرٌ* ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَضَعَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، ثُمَّ هَزَّهَا .

● [١٣٩٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ ، فَأَبْصَرَ بِجَارِيَةٍ تُبَاعُ ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا ، وَصَكَّ فِي صَدْرِهَا ، وَقَالَ : اشْتَرُوا ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

● [١٣٩٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَضَعَ ابْنُ عُمَرَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، ثُمَّ هَزَّهَا .

● [١٣٩٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْشِفُ عَنْ ظَهْرِهَا ، وَبَطْنِهَا ، وَسَاقِهَا ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ عَجُزِهَا .

● [١٣٩٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فِيهَا ، مَا عَدَا فَرْجَهَا .

● [١٣٩٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْأَمَةَ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ كُلِّهَا إِلَّا الْفَرْجَ .

● [١٣٩٩٣] [شيبة : ٢٠٦١١] ، وسيأتي : (١٣٩٩٥) .

● [١٣٩٩٤] [شيبة : ٢٠٦١١] .

● [١٣٩٩٥] [شيبة : ٢٠٦١١] ، وتقدم : (١٣٩٩٣) .

● [١٣٩٩٦] [شيبة : ٢٠٦١١] ، وتقدم : (١٣٩٨٩) .

● [١٣٩٩٧] [شيبة : ٢٠٦١١] ، وتقدم : (١٣٩٨٩ ، ١٣٩٩١) .

•[١٤٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ[١] أُصَدِّقُ عَمَّنْ ۩ سَمِعَ عَلِيًّا يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ، أَيَنْظُرُ إِلَىٰ سَاقِهَا، وَعَجُزِهَا، وَإِلَىٰ بَطْنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَا حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّمَا وَقَفَتْ لِيُسَاوِمَهَا.

•[١٤٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ: مَا أُبَالِي إِيَّاهَا مَسِسْتُ، أَوِ الْحَائِطَ.

٢٩٢- بَابُ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

•[١٤٠٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي إِمَارَتِهِ، وَعُمَرَ فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ، قَالَ: كَيْفَ تُبَاعُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ، فَحَرَّمَ بَيْعَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ شَكُّوا، أَوْ رَكِبُوا فِي ذَلِكَ.

○[١٤٠٠٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

•[١٤٠٠٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيًّا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ، وَإِنِّي تَرَكْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَرِيَّةً، فَأَيَّتُهُنَّ مَا كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ قُوِّمَتْ بِحِصَّةِ[٢] وَلَدِهَا بِمِيرَاثِهِ مِنِّي، وَأَيَّتُهُنَّ مَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ وَلَدٍ[٣] فَهِيَ حُرَّةٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الْأَكْبَرَ: أَذَلِكَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) قوله: «أخبرني من» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» (١٣٦٣٧) معزوًا لعبد الرزاق.
۩[٤/ ٨٢ ب].
•[١٤٠٠١] [شيبة: ٢٠٦١٢].
•[١٤٠٠٢] [شيبة: ٢٢٠١٦].
○[١٤٠٠٣] [التحفة: د ٢٤٧٥، س ق ٢٨٣٥].
(٢) في الأصل: «محصنة»، والتصويب من «تحفة الطالب» لابن كثير (ص١٤٤)؛ حيث ذكره عن ابن جريج، به.
(٣) تصحف في الأصل إلى: «ولدة»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٤٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيٌّ فِي وَصِيَّتِهِ (١): أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ وَلَائِدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ تِسْعَ عَشْرَةَ وَلِيدَةً، مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ، وَمِنْهُنَّ حَبَالَىٰ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُنَّ، فَقَضَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي هَذَا الْغَزْوِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ لَيْسَتْ بِحُبْلَىٰ وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ، فَهِيَ عَتِيقَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ حُبْلَىٰ أَوْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ عَلَىٰ وَلَدِهَا وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَإِنَّهَا عَتِيقَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، هَذَا مَا قَضَيْتُ فِي وَلَائِدِي التِّسْعَ عَشْرَةَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، شَهِدَ هَيَّاجُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكُتِبَ فِي جُمَادَىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

• [١٤٠٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَّا وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْنَاهُ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَذَكَرْنَا ۩ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوهَا فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلَانِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنْتَ، مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو حَكِيمٍ الْمُزَنِيُّ، فَاسْتَقْرَأَ الْآخَرَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَبَكَىٰ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّىٰ خَضَّبَ دُمُوعُهُ الْحَصَىٰ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَكَ عُمَرُ، ثُمَّ دَوَّرَ دَارَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا لِلْإِسْلَامِ، يَدْخُلُ النَّاسُ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ انْثَلَمَ (٢) الْحِصْنُ، وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَلَا يَدْخُلُونَ فِيهِ.

• [١٤٠٠٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَا وَرَجُلٌ نَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ: فَكَانَ

---

(١) في الأصل: «وصية»، والتصويب من «كنز العمال» (١٠/ ٣٤٦) معزوًا للمصنف.

• [١٤٠٠٦] [التحفة: خ ٩٥٣٩] [شيبة: ٢٢٠١٢].

۩ [٤/ ٨٣ أ].

(٢) في الأصل: «أسلم»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٦٢) مختصرًا من طريق المصنف.

يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدِ اكْتَنَفَهُ رَجُلَانِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو حَكِيمٍ وَأَبُو عَمْرَةَ[1] وَقَالَ لِلْآخَرِ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَىٰ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّىٰ بَلَّ الْحَصَىٰ، قَالَ: اقْرَأْ كَمَا أَقْرَأَكَ[2] عُمَرُ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ لِلْإِسْلَامِ حِصْنًا حَصِينًا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

• [١٤٠٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ حَتَّىٰ يُتَكَلَّمَ بِعِتْقِهَا.

• [١٤٠٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَعَلَهَا فِي نَصِيبِ ابْنِهَا.

• [١٤٠١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَظُنُّهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ بَعِيرِكَ أَوْ شَاتِكَ[3].

٥ [١٤٠١١] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**».

• [١٤٠١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ أُمَّ حُبَيٍّ، أُمَّ وَلَدٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبٍ يُقَالُ لَهُ: خَالِدٌ، فِي مَالِ ابْنِهَا.

• [١٤٠١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا خَالَفَ عُمَرَ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِنَّهَا لَا تُعْتَقُ إِذَا وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا.

• [١٤٠١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) كذا في الأصل: «وأبو عمرة»، ولعل الصواب كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٦٠): «أو أبو عمرو» على الشك، ويعرف النعمان بن مقرن بالكنيتين.

(٢) مكانها في الأصل: «ال» وهو تحريف، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «شانك» وهو تصحيف، والتصويب من «السنن» لسعيد بن منصور (٢٠٦٠) من طريق ابن عيينة، و«جزء سفيان» للمروزي (١٩).

٥ [١٤٠١١] [التحفة: ق ٦٠٢٣] [الإتحاف: مي قط كم حم ٨٣٩٨] [شيبة: ٢٢٠٠٩].

مَيْسَرَةَ ، أَنَّ طَاوُسًا ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِابْنَةٍ لَهُ لِأُمِّ وَلَدٍ : أُشْهِدُكُمْ أَنَّ هَذِهِ حُرَّةٌ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّ طَاوُسًا ، قَالَ : وَهِيَ تَلْعَبُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَأَخْبَرْتُ ۩ بِذَلِكَ مُجَاهِدًا ، فَقَالَ : وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ هَذَا حُرٌّ لِلصَّبَاحِ ابْنُهُ .

● [١٤٠١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ أُمُّ أَبِي[(١)] سُرَاقَةَ ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُهُ عُثْمَانُ ، وَكِلَاهُمَا لِأُمِّ وَلَدٍ : أُمُّ زَيْنَبَ وَعُثْمَانُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، كَيْفَ صَنَعْتَ فِي هَذَا لِعُثْمَانَ؟ فَأَمَّا هَذِهِ لِزَيْنَبَ ، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَاذَا تَقُولُ؟ فَإِنَّمَا ذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، مَاذَا تَقُولُ؟ كَالْمُنْتَهِرِ ، فَسَكَتَ عُمَرُ .

● [١٤٠١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، أَنْ لَا يُبَعْنَ ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ يُبَعْنَ ، قَالَ عَبِيدَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَرَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي الْفِتْنَةِ ، قَالَ : فَضَحِكَ عَلِيٌّ .

● [١٤٠١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبَعْنَ ، وَلَا يُوهَبْنَ ، وَلَا يُوَرَّثْنَ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا كَانَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ عُتِقَتْ .

● [١٤٠١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ .

● [١٤٠١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

۩ [٤/ ٨٣ ب] .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب (ابن) ؛ فهي أم عثمان بن عبد الله بن سراقة أبي عبد الله .

● [١٤٠١٧] [شيبة : ٢٢٠١٦] ، وسيأتي : (١٤٠٢٠) .

• [١٤٠٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيَهُ نَفَرٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قَالُوا: مِنَ الْعِرَاقِ قَالَ: فَمَنْ لَقِيتُمْ؟ قَالُوا: ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالُوا: فَأَحَلَّ لَنَا أَشْيَاءَ كَانَتْ تَحْرُمُ عَلَيْنَا قَالَ: مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِمَّا حَرُمَ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ: تَعْرِفُونَ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ، نَهَى أَنْ تُبَاعَ، أَوْ تُوهَبَ، أَوْ تُورَثَ، وَقَالَ: يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا صَاحِبُهَا مَا كَانَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

• [١٤٠٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ أَذِنَ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَكِنَّ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُونَهُ؟ لَمْ يَأْذَنْ بِبَيْعِهِنَّ وَأَعْتَقَهُنَّ.

• [١٤٠٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ.

• [١٤٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ إِذَا مَاتَ سَادَاتُهُنَّ، فَأَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلِيًّا أَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ۩: اذْهَبِي فَقَدْ أَعْتَقَكُنَّ عُمَرُ.

○ [١٤٠٢٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّيَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ، فَأَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَ غَنِيمَةً، فَأَعَاضَ أَهْلَهَا.

○ [١٤٠٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَعُمَرُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [١٤٠٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ضُرِبَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَجُوَيْرِيَةَ الْحِجَابُ، وَقَسَمَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَسَمَ لِنِسَائِهِ.

• [١٤٠٢٠] [شيبة: ٢٢٠١٦].

• [١٤٠٢٣] [شيبة: ٢٢٠١٤]. ۩ [٤/ ٨٤ أ].

○ [١٤٠٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءَ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَانَ عَامَّتُهَا عِدَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ ، أَنَّهُ قَالَ : خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ .

قال عبدالرزاق : يَعْنِي دَرَاهِمَ .

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَكَيْفَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَوْصَىٰ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا أَشُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكُوهُ أَنْ يَقْضِيَ .

○ [١٤٠٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : عَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ حُرَّةٌ .

● [١٤٠٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الْأَمَةُ إِذَا أَسْلَمَتْ ، وَعَفَّتْ[١] ، وَحَصَّنَتْ ، فَإِنَّ وَلَدَهَا يُعْتِقُهَا ، وَإِنْ فَجَرَتْ ، وَكَفَرَتْ - أَوْ قَالَ : زَنَتْ - رُقَّتْ .

● [١٤٠٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ إِيَاسٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، يَعْنِي تَزْنِي ، قَالَ : فَأَرَانِي رَجْعَةَ الْكِتَابِ حِينَ جَاءَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، لَا تَرُدَّهَا عَلَيْهِ ، وَلَا تُسْتَرَقُّ .

● [١٤٠٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ ، قَالَ : يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا تُبَاعُ .

● [١٤٠٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَزْنِي ، أَيَبِيعُهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهَا[٢] الْحَدُّ ، حَدُّ الْأَمَةِ .

● [١٤٠٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يُرِقُّهَا حَدَثٌ .

● [١٤٠٢٩] [شيبة : ٢٢٠٢٦] .

(١) تصحفت في الأصل إلى : «وعتقت» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٤١١) ، بنحو هذا اللفظ .

(٢) في الأصل : «عليه» ، وقد تكرر على الصواب ، ينظر : (١٤٦٠٨) .

• [١٤٠٣٤] عبد الرزاق، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِي فَجَرَتْ؛ قَالَ: فُجُورُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ.

٢٩٣- بَابُ مَا يُعْتِقُهَا السِّقْطُ

• [١٤٠٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الْأَمَةُ يُعْتِقُهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا.

• [١٤٠٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٤٠٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ۩ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: السِّقْطُ بَيِّنًا مُضْغَةً[١] كَانَ أَوْ عَلَقَةً.

• [١٤٠٣٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ سِقْطًا بَيِّنًا.

• [١٤٠٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتْ سِقْطًا بَيِّنًا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا فَهِيَ أَمَةٌ.

• [١٤٠٤٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِبٍ[٢] اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، قَدْ أَسْقَطَتْ لِرَجُلٍ سِقْطًا، فَسَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَارِبٍ[٣] صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَامَهُ لَوْمًا شَدِيدًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأُنَزِّهُكَ، عَنْ هَذَا أَوْ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: الْآنَ حِينَ اخْتَلَطَتْ

• [١٤٠٣٤] [شيبة: ٢٢٠٢٥].

۩ [٤/ ٨٤ ب].

(١) قوله: «بينا مضغة» في الأصل: «بينها مضجعه» وهو تحريف، والتصويب من رواية المصنف بقريب من هذا اللفظ عن الزهري، ينظر: (١٢٤٩٠).

• [١٤٠٤٠] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [شيبة: ٢١٨٩٥].

(٢) في الأصل: «فارضا» خطأ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٨٩٥) من طريق عمر بن ذر.

(٣) في الأصل: «فارض» خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

لُحُومُكُمْ وَلُحُومُهُنَّ ، وَدِمَاؤُكُم وَدِمَاؤُهُنَّ ، تَبِيعُونَهُنَّ ، تَأْكُلُونَ أَثْمَانَهُنَّ ، قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ - أَوْ قَالَ : حَرَّمُوا شُحُومَهَا - فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، ارْدُدْهَا قَالَ : فَرَدَدْتُهَا ، وَأَدْرَكْتُ مِنْ مَالِي ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَتَوِيَ أَلْفٌ .

• [١٤٠٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَسْقَطَتِ الْأَمَةُ سِقْطًا بَيِّنًا ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ بَيْعِهَا .

٢٩٤- بَابُ عِتْقِ وَلَدِ أُمِّ الْوَلَدِ

• [١٤٠٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ تَلِدُ الْأَمَةُ ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، فَتَلِدُ لَهُ أَوْلَادًا ، قَالَ : هُمْ مَمْلُوكُونَ .

• [١٤٠٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ : هُمْ مَمْلُوكُونَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَالْخُلَفَاءُ حُرًّا[(١)] .

• [١٤٠٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الْأَمَةِ تَلِدُ لِسَيِّدِهَا ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، فَتَلِدُ ، قَالَ : لَا يُعْتَقُ وَلَدُهَا .

• [١٤٠٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ اسْتَسَرَّ وَلِيدَةً لَهُ ، فَوَلَدَتْ ، ثُمَّ أَنْكَحَهَا غُلَامًا لَهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، فَجَاءَ عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَوْلَادُهَا لَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا .

• [١٤٠٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقَ وَلَدُهَا ، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا .

• [١٤٠٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٤٠٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقَ وَلَدُهَا .

---

(١) قوله : «والخلفاء حرا» غير واضح في الأصل ، وينظر : (١٤٠٤٥) .

•[١٤٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ الْعُتْوَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ[1] اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَادِ أُمِّ الْوَلَدِ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

•[١٤٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا أَنْكَحَهَا[2] سَيِّدُهَا وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ .

•[١٤٠٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ ۩ : هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَالْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ .

•[١٤٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَمَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، ثُمَّ ابْتَاعَهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : لِيَبِيعَهَا[3] إِنْ شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْتَاعَهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، أَوْ وَلَدَتْ لَهُ بَعْدَمَا ابْتَاعَهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ حَمَّادٌ : عَنِ النَّخَعِيِّ أَيْضًا .

•[١٤٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : هِيَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ .

قَالَ : وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

•[١٤٠٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هِيَ أَمَةٌ ، حَتَّى تُحْدِثَ عِنْدَهُ حَمْلًا .

٢٩٥- بَابُ الْغَيْرَةِ

○[١٤٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا زَنَتْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا غَيْرَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

---

(١) في الأصل : «محمد» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) في الأصل : «نكحها» ، والتصويب يقتضيه السياق .

۩ [٤/ ٨٥ أ] .

(٣) كذا في الأصل .

«إِنْ شِئْتُمْ لَأَحْلِفَنَّ لَكُمْ أَنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ ، وَأَنَّ(١) **الْغَيْرَانَ مَا يَدْرِي**(٢) **أَيْنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ»** .

٥ [١٤٠٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ زَوْجَهَا عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا ، فَغَارَتْ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَاتَّبَعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا زَنَتْ ، فَقَالَ : كَذَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ ، فَانْتَهَرَهَا(٣) النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْهُ ، فَقَالَ : **«مَا تَدْرِي الْآنَ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ»** .

• [١٤٠٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ، فَقَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجُمْهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدْكِ ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا غَيْرَى نَغِرَةٌ(٤) ، قَالَ : وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَتْ .

٥ [١٤٠٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ الْعَوْرَاءَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ نَبِيِّ اللَّهِ ، وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ»** .

٥ [١٤٠٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : **«إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ الْعَوْرَاءَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ أَنْ تَجْتَمِعَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ مِنِّي»** .

---

(١) في الأصل : «أن» والتصويب من «كنز العمال» (١٣٥٧٠) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «تدري» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) **النهر والانتهار** : الزجر . (انظر : اللسان ، مادة : نهر) .

(٤) في الأصل : «تعرا» والتصويب من «المصنف» ، سيأتي برقم : (١٤٢٣٧) .

ە[١٤٠٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ ۩ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنَةِ أَبِي جَهْلٍ، وَخَطَبَهَا إِلَىٰ عَمِّهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَنْ أَيِّ بَالِهَا تَسْأَلُنِي، أَعَنْ حَسَبِهَا؟**» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، أَتَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**(١)، **وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْزَنَ أَوْ تَغْضَبَ**»، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَلَنْ آتِيَ شَيْئًا سَاءَكَ.

ە[١٤٠٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ(٢) وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، حَتَّىٰ وَعَدَ النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ لِأَبِيهَا: يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا أَبُو(٣) حَسَنٍ قَدْ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ حَتَّىٰ وُعِدَ النِّكَاحَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي صِهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ رَجُلٍ**» قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ وَتَرَكَهُ.

•[١٤٠٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، وَالْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ.

•[١٤٠٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَعْطَىٰ

ە[١٤٠٦٠] [التحفة: د ١١٢٦٩، ت ٥٢٧١].

۩[٤/ ٨٥ ب].

(١) **البضعة**: القطعة من اللحم، أي: جزء من رسول الله، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. (انظر: النهاية، مادة: بضع).

(٢) قوله: «عن عروة» ليس في الأصل، واستدركناه من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٥٧) عن عبد الرزاق، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

أَبُو بَكْرٍ عَلِيًّا جَارِيَةً ، فَدَخَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ، فَرَأَتْ فِيهَا شَيْئًا كَرِهَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا لَكِ؟ فَلَمْ تُخْبِرْهَا ، فَقَالَتْ : مَا لَكِ ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ أَبُوكِ يَكْتُمُنِي شَيْئًا ، فَقَالَتْ : جَارِيَةٌ أَعْطَوْهَا أَبَا حَسَنٍ ، فَخَرَجَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَنَادَتْ عَلَىٰ بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ عَلِيٌّ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهَا : أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَقَالُوا : أُمُّ أَيْمَنَ تَقُولُ : أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ : جَارِيَةٌ بُعِثَ بِهَا إِلَيْكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الْجَارِيَةُ لِفَاطِمَةَ .

● [١٤٠٦٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا يَلْقَىٰ مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّىٰ إِنِّي لَأُرِيدُ الْحَاجَةَ ، فَتَقُولُ : مَا تَذْهَبُ إِلَّا إِلَىٰ فَتَاةِ بَنِي فُلَانٍ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام شَكَا إِلَىٰ اللَّهِ دَرْءَ خُلُقِ سَارَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الضِّلَعِ ، فَالْبَسْهَا عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهَا مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا خَرِبَةً فِي دِينِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ حَشَا اللَّهُ ۩ بَيْنَ أَضْلَاعِكَ عِلْمًا كَثِيرًا .

٢٩٦- بَابُ الدَّعْوَةِ

○ [١٤٠٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أُخْرِجْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ» .

● [١٤٠٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُلِيطُ أَوْلَادَ الشِّرْكِ بِآبَائِهِمْ .

● [١٤٠٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ غَاضِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي نِسَاءٍ تَبَايَعْنَ[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ أَوْلَادُهُنَّ عَلَىٰ آبَائِهِنَّ ، وَلَا يُسْتَرَقُّوا .

۩ [٤/ ٨٦ أ] .

(١) قوله : «نساء تبايعن» في الأصل : «نسائهن عين» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم : (١٣٩٤٩) .

تَبَايَعْنَ[(١)] يَعْنِي بِعْنَ[(٢)] .

٢٩٧- بَابُ هَلْ يُحْصَنُ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدْخُلْ؟

• [١٤٠٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْإِحْصَانُ أَنْ يُجَامِعَهَا لَيْسَ دُونَ ذَلِكَ إِحْصَانٌ ، وَلَا يُرْجَمُ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا لَرَأَيْنَاهُ يَغِيبُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَعَمْرٌو ، وَابْنُ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

• [١٤٠٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي الْبِكْرِ يَنْكِحُ ، ثُمَّ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : الْجَلْدُ عَلَيْهِ ، وَلَا رَجْمَ .

• [١٤٠٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنَ ، وَلَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : لَا يُرْجَمُ ، وَلَكِنْ يُجْلَدُ مِائَةً .

• [١٤٠٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، فَيَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، قَالَا : لَيْسَ بِإِحْصَانٍ حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ قَوْلَهُمَا ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَرَأَيْنَاهُ يَغِيبُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا .

• [١٤٠٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : لَا يَكُونُ الْإِحْصَانُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أَتَىٰ رَجُلٌ زَنَىٰ ، فَقَالَ : أَدَخَلْتَ بِامْرَأَتِكَ؟ قَالَ : لَا ، فَضَرَبَهُ[(٣)] .

• [١٤٠٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ ، قَالَ : أَتَىٰ عَلِيًّا رَجُلٌ قَدْ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقَالَ : أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ : لَمْ أُحْصَنْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ ، فَجُلِدَ مِائَةً[(٤)] .

---

(١) في الأصل : «ساعين» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٢) في الأصل : «بعين» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٣) تقدم عند المصنف برقم : (١١٤٣٨) ، وسيأتي برقم : (١٤٠٧٣) .
(٤) تقدم عند المصنف برقم : (١١٤٣٨) .

• [١٤٠٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: فَجَرَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا، فَأُتِيَ بِهَا عَلِيٌّ، فَجَلَدَهَا مِائَةً، وَنَفَاهَا سَنَةً إِلَىٰ نَهْرَيْ كَرْبَلَاءَ.

٢٩٨- بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ لَيْسَ بِإِحْصَانٍ

• [١٤٠٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِإِحْصَانٍ.

• [١٤٠٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ قَالَا: لَا تُحْصِنُ ۩ الْأَمَةُ الْحُرَّ.

• [١٤٠٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكَةِ، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

• [١٤٠٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْأَمَةُ تُحْصَنُ بِحُرٍّ.

• [١٤٠٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ أَمَةً، قَالَ: حَدٌّ كَحَدِّ(١) الْمُحْصَنِ مِنَ الرَّجْمِ إِذَا كَانَ حُرًّا.

• [١٤٠٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ(٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَتُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

• [١٤٠٨١] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِإِحْصَانٍ.

۩ [٤/ ٨٦ ب].

(١) في الأصل: «فحد»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١٤٠٨٠] [شيبة: ٢٩٣٣٧].

(٢) في الأصل: «سألت»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٠١) من طريق معمر، به.

٢٩٩- بَابُ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْعَبْدِ، أَيُحْصِنُهَا؟

• [١٤٠٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ الْعَبْدِ الْحُرَّةَ إِحْصَانًا.

• [١٤٠٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ.

• [١٤٠٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ قَالَا: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ.

• [١٤٠٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ فِي عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، قَالَا: يُجْلَدُ وَلَا رَجْمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: يُرْجَمُ.

• [١٤٠٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ تَنَاكَحَا، ثُمَّ عُتِقَا، ثُمَّ بَغَيَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا قَالَ: يُجْلَدَانِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ أَصَابَهَا، ثُمَّ زَنَيَا رُجِمَ وَرُجِمَتْ.

٣٠٠- بَابُ الْإِحْصَانِ بِالْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٤٠٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نِكَاحُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِحْصَانٌ.

• [١٤٠٨٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: تُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ الْمُسْلِمَ.

• [١٤٠٨٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِحْصَانٌ.

• [١٤٠٩٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هُوَ إِحْصَانٌ.

• [١٤٠٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: هُوَ إِحْصَانٌ.

• [١٤٠٩٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُحْصَنُ الْحُرُّ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

• [١٤٠٩٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، وَهُوَ يُحْصِنُهُمَا[١].

---

(١) في الأصل: «يحصنها»، والمثبت هو الصواب.

٣٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُحْصِنُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ يَزْنِي فِي الْإِسْلَامِ

● [١٤٠٩٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُحْصِنُ فِي الشِّرْكِ، ثُمَّ يَزْنِي فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: لَيْسَ بِإِحْصَانٍ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ۩: يُرْجَمُ لِأَنَّهُ قَدْ[1] أَحْصَنَ.

● [١٤٠٩٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ[2] الْحَسَنِ، وَعَنْ[3] أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَيْسَ إِحْصَانُهُ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَغْشَاهَا فِي الْإِسْلَامِ.

● [١٤٠٩٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَدَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ زَنَىٰ، قَالَ: يُرْجَمُ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْصَنَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: يُرْجَمُ.

٣٠٢- بَابٌ هَلْ يَكُونُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِحْصَانًا؟

● [١٤٠٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: لَيْسَ بِإِحْصَانٍ.

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

٣٠٣- بَابُ الْبِكْرِ

● [١٤٠٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْبِكْرُ يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُنْفَىٰ سَنَةً.

● [١٤٠٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي: يُجْلَدُ مِائَةً، وَيُغَرَّبُ[4] سَنَةً.

۩ [٤/ ٨٧ أ].

(١) في الأصل: «قال»، وما أثبتناه هو الصواب.

(٢) في الأصل: «وعن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) **التغريب**: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. (انظر: النهاية، مادة: غرب).

ㅇ[١٤١٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ [١] قَالَ : أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «خُذُوا! خُذُوا! قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ [٢] جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ» ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِهِ .

ㅇ[١٤١٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [٣] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَلِيدَةٍ وَمِائَةِ شَاةٍ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ حَسِبْتُهُ قَالَ : فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، فَقَالَ : «أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ» ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسْلَمَ ، يُقَالُ لَهُ : أُنَيْسٌ : «قُمْ يَا أُنَيْسُ فَسَلِ امْرَأَةَ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» .

ㅇ[١٤١٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ [٤] لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ

ㅇ[١٤١٠٠] [التحفة : م د ت س ق ٥٠٨٣] .

(١) لعله سقط بعده : «حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت» كما في «السنة» للمروزي (ص٩٥) ، وغيره .

(٢) قوله : «والبكر بالبكر» في الأصل : «بالبكر والبكر» ، والمثبت من المصدر السابق .

ㅇ[١٤١٠١] [التحفة : ع ٣٧٥٥ ، خ ١٠٦٠٨] [الإتحاف : مي جا طح عه حب ط ش حم ١٩٤٠٣ ، ٤٨٨٤] ، وسيأتي : (١٤١٠٢) .

(٣) **العسيف** : الأجير ، وقيل : العبد ، والجمع : العسفاء . (انظر : النهاية ، مادة : عسف) .

ㅇ[١٤١٠٢] [التحفة : ع ٣٧٥٥ ، خ ١٠٦٠٨] [شيبة : ٢٩٣٨٠ ، ٢٩٦٦٠ ، ٣٧٢٧٦] ، وتقدم : (١٤١٠١) .

(٤) في الأصل : «تصيب» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٣٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

النَّبِيُّ ﷺ : «قُلْ»[1] ، قَالَ ۞ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ** ﷻ : **الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - لِامْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» ، فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَتْ .

• [١٤١٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ بِكْرٍ ، فَأَحْبَلَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ : فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ مِائَةً ، ثُمَّ نُفِيَ .

• [١٤١٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ مِثْلَهُ .

• [١٤١٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[2] قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ ، يُجْلَدَانِ مِائَةً ، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا يُنْفَيَانِ إِلَىٰ قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، يُنْفَىٰ[3] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ قَرْيَةٍ .

وَقَالَ عَلِيٌّ : حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ[4] أَنْ يُنْفَيَا .

---

(١) في الأصل : «فإن» ، والمثبت من المصدر السابق .

۞ [٤/ ٨٧ ب] .

• [١٤١٠٣] [شيبة : ٢٩٣٩٢] .

(٢) قوله : «عن إبراهيم» غير واضح في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٣٩) من طريق الدبري ، به ، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٨١) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

(٣) بعده في الأصل : «إلى» ، وهو مزيد خطأ .

(٤) قوله : «من الفتنة» ، ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» فيما تقدم .

٣٠٤- بَابٌ هَلْ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ نَفْيٌ أَوْ رَجْمٌ؟

● [١٤١٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ نَفْيٌ، وَلَا رَجْمٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ ذَلِكَ.

● [١٤١٠٧] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ: إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ زَنَتْ، فَإِنَّهَا تُجْلَدُ، وَلَا تُنْفَى.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَلَا تُرْجَمُ.

● [١٤١٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ حَدَّ مَمْلُوكَةً لَهُ فِي الزِّنَا، وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكَ.

● [١٤١٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: عَلَى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ الْجَلْدُ تَزَوَّجُوا، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجُوا.

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْإِحْصَانَ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ[(١)] يَكُونُ عَلَى الْعِفَّةِ.

٣٠٥- بَابُ النَّفْيِ

○ [١٤١١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى بِكْرَيْنِ جُلِدَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾** [النور: ٢]، **وَغُرِّبَا سَنَةً غَيْرَ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا، وَتَغْرِيبُهُمَا شَتَّى**»، وَقِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ حَدٍّ أُقِيمَ فِي الْإِسْلَامِ لِرَجُلٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرَقَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ۩ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَلَمَّا حُفَّ الرَّجُلُ، نَظَرَ إِلَى وَجْهِ

(١) في الأصل: «المتزوج»، والصواب ما أثبتناه، فالإحصان يكون على معان منها: التزويج، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٩٨).

(٢) تقدم برقم (١١٠٠٧)، ويأتي برقم (١٤٣٧١)، (١٦١٩٢)، (١٦٢٦٩).

۩ [٤/ ٨٨أ].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَأَنَّمَا سُفِيَ فِيهِ الرَّمَادُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْكَ قَطْعُ هَذَا ، فَقَالَ : «وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» ، قَالُوا : فَأَرْسِلْهُ ، قَالَ : «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أُتِيَ بِحَدٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَهُ أَنْ يُعَطِّلَهُ» .

• [١٤١١١] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نُفِيَ الزَّانِيَانِ نُفِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَرْيَةٍ .

• [١٤١١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ قَالَ : فَتَنَصَّرَ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أُغَرِّبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا [(١)] .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : حَسْبُهُمْ مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَوْا .

• [١٤١١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسُئِلَ : إِلَى كَمْ يُنْفَى الزَّانِي؟ قَالَ : نَفَى عُمَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْبَرَ .

• [١٤١١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

• [١٤١١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ [(٢)] .

• [١٤١١٢] [التحفة : س ١٠٤٥٣] .

(١) كذا ورد هذا الأثر في الأصل ، وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٥٢) بسنده إلى عبد الرزاق قال : «حدثني أبو بكر وجيه بن طاهر ، أنا أبو حامد الأزهري ، أنا محمد بن عبد الله ، أنا أحمد بن محمد بن الشرقي ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن عمر غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده أحدا أبدا» . اهـ . وكذا عزاه لعبد الرزاق بهذا السند ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٨١) ، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧١) .

• [١٤١١٥] [شيبة : ٢٩٣٩٥] .

(٢) بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث» وهو خطأ من الناسخ .

● [١٤١١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [(١)] ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَفْيٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ : حَسْبُهُ ذَلِكَ .

● [١٤١١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَفَى إِلَى فَدَكَ .

● [١٤١١٨] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْبِكْرِ : تَزْنِي بِالْبِكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَيُنْفَيَانِ . قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا .

● [١٤١١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَفَى إِلَى فَدَكَ وَعُمَرَ .

٣٠٦- بَابُ الرَّجْمِ وَالْإِحْصَانِ

○ [١٤١٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ [(٢)] فَيَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ ، مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ [(٣)] الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ .

---

(١) قوله : «عن ابن جريج» وقع في الأصل : «عن الثوري عن أبي إسحاق» ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٨٩) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

○ [١٤١٢٠] [التحفة : س ١٠٥٩٥ ، ت ١٠٤٥١ ، س ١٠٥٨٧ ، س ١٠٥٩٩] [شيبة : ٢٩٣٧١] ، وسيأتي : (١٤١٦٤) .

(٢) في الأصل : «فلزمان» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٨٣٩) ، و«صحيح مسلم» (١٧٣٤) وغيرهما من طريق الزهري ، به .

(٣) قوله : «أو كان» في الأصل : «وكان» ، والتصويب من المصادر السابقة .

٥[١٤١٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَرْجُومٍ ۩ رَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَهُودِ زَنَىٰ، رَجُلٌ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٌ، فَتَشَاوَرَ عُلَمَاؤُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا أَمْرَهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ بُعِثَ بِتَخْفِيفٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجْمَ فُرِضَ فِي التَّوْرَاةِ، فَانْطَلِقُوا بِنَا نَسْأَلُ هَذَا النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أَمْرِ صَاحِبَيْنَا اللَّذَيْنِ زَنَيَا بَعْدَمَا أَحْصَنَا، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَا وَأَخَذْنَا بِتَخْفِيفٍ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ حِينَ نَلْقَاهُ وَقُلْنَا: فُتْيَا[1] نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، وَإِنْ أَمَرَنَا بِالرَّجْمِ عَصَيْنَاهُ، فَقَدْ عَصَيْنَا اللَّهَ فِيمَا كَتَبَ عَلَيْنَا، أَنَّ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَاةِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا بَعْدَمَا أَحْصَنَا؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا شَيْئًا، وَقَامَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ أَتَوْا بَيْتَ مِدْرَاسِ الْيَهُودِ وَهُمْ يَتَدَارَسُونَ التَّوْرَاةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ؟**» قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ. قَالُوا: وَالتَّحْمِيمُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ[2] عَلَىٰ حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: وَسَكَتَ حَبْرُهُمْ وَهُوَ فَتًى شَابٌّ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَظَّ بِهِ، فَقَالَ حَبْرُهُمْ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟**» قَالُوا: زَنَىٰ رَجُلٌ مِنَّا ذُو قَرَابَةٍ، مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَسَجَنَهُ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَىٰ بَعْدَهُ آخَرُ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ الْمَلِكُ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: فَقَامَ قَوْمٌ دُونَهُ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّىٰ تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ، فَتَرْجُمَهُ فَأَصْلَحُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أَحْكُمُ**

٥[١٤١٢١] [التحفة: د ١٥٤٩٢]، وتقدم: (١٣٤٦٩) وسيأتي: (١٤١٢٢، ١٤١٢٣).

۩[٤/ ٨٨ ب].

(١) في الأصل: «فينا»، وهو خطأ، والمثبت من «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ١٧) بسنده، به.

(٢) في الأصل: «يحل»، والمثبت من المصدر السابق.

بِمَا فِي التَّوْرَاةِ» ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُمَا حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَيْتُهُ يُجَافِي بِيَدِهِ عَنْهَا ؛ لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ ، فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِيهِ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة : ٤٤] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ .

○ [١٤١٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ۞ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَارِئِهِمْ ، فَجَاءَهُ بِالتَّوْرَاةِ فَسَأَلَهُ : «أَتَجِدُونَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالُوا : لَا ، وَلَكِنْ يُجَبَّهَانِ وَيُحَمَّمَانِ قَالَ : فَقَالَ أَوْ قِيلَ لَهُ : اقْرَأْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا حَوْلَهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَخِّرْ كَفَّكَ ، فَأَخَّرَ كَفَّهُ ، فَإِذَا هُوَ بِآيَةِ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يُرْجَمَانِ ، وَإِنَّهُ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

○ [١٤١٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ ، وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا : نَضْرِبُهُمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَمَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ؟» قَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ ، فَاقْرَءُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا فَوْقَ يَدِهِ[1] ، وَمَا وَرَاءَهَا ، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَنَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالَ : هِيَ آيَةُ

○ [١٤١٢٢] [التحفة : س ٨٥٦٧ ، ق ٨٠١٤ ، خ م س ٧٥١٩ ، س ٧٧٧٤ ، م ٧٩١٧ ، خ م س ٨٤٥٨ ، خ م د ت س ٨٣٢٤ ، د ٦٧٣٠ ، خ ٧١٨٤] ، وتقدم : (١٤١٢١) وسيأتي : (١٤١٢٣) .

۞ [٤/ ٨٩أ] .

○ [١٤١٢٣] [التحفة : خ م س ٧٥١٩ ، ق ٨٠١٤ ، خ م س ٨٤٥٨ ، د ٦٧٣٠ ، س ٧٧٧٤ ، س ٨٥٦٧ ، خ ٧١٨٤ ، خ م د ت س ٨٣٢٤ ، م ٧٩١٧] ، وتقدم : (١٤١٢١ ، ١٤١٢٢) .

(١) في الأصل : «يدها» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٣٨٠) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنُو عَلَيْهَا لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ .

ο[١٤١٢٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً .

ο[١٤١٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : «ارْجُمُوهُ» قَالَ عَطَاءٌ : فَجَزَعَ فَفَرَّ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا : فَرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟» فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ : إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ أُقِيلَ وَلَمْ يُرْجَمْ ، وَإِذَا اعْتَرَفَ عِنْدَ غَيْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْتَرِفَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا .

●[١٤١٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، ثُمَّ أَنْكَرَ فَلَا يُحَدُّ ، وَإِنِ اعْتَرَفَ مَرَّاتٍ .

ο[١٤١٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ أَسْلَمَ ، أَتَىٰ رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ . زَعَمُوا أَنَّهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ .

ο[١٤١٢٨] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ (١) ، فَقَالَ : «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، فَلْيَسْتَتِرْ» .

ο[١٤١٢٤] [التحفة : م د ٢٨١٤ ، د ٢٠٤٠٢ ، د ١٨٨٧١ ، د ق ٢٣٤٦] .

ο[١٤١٢٧] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩] . ۩[٤/ ٨٩ ب] .

(١) قوله : «قام بعد أن رجم الأسلمي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤٣٧) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

ە[١٤١٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

ە[١٤١٣٠] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، أَوْ قَالَ: «فَلَوْلَا تَرَكْتُمُوهُ».

ە[١٤١٣١] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ: «وَارُوا عَنِّي مِنْ عَوْرَاتِكُمْ مَا وَارَى اللَّهُ مِنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ».

ە[١٤١٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا: «أَقَبَّلْتَ، أَبَاشَرْتَ؟».

ە[١٤١٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ ضُرِبَ مَاعِزٌ، وَطَوَّلَ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، حَتَّىٰ كَادَ النَّاسُ يَعْجِزُوا عَنْهَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَرُجِمَ، فَلَمْ يُقْتَلْ، حَتَّىٰ رَمَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ، فَأَصَابَ رَأْسَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ حِينَ فَاظَ[1] لِمَاعِزٍ: تَعِسْتَ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى

ە[١٤١٢٩] [التحفة: د س ٢٨٣٢، م د ٢٨١٤، خ م د ت س ٣١٤٩، د س ٢٢٣١] [الإتحاف: مي جا عه حب قط حم طح ٣٨٤٧]، وتقدم: (١٤١٢٧).

(١) قوله: «رجل حين فاظ» وقع في الأصل: «فاظ حين»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٧٥٢٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

الظُّهْرَ ، فَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا طَوَّلَهُمَا بِالْأَمْسِ ، أَوْ أَدْنَىٰ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «فَصَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ .

٥[١٤١٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ ۩ وَسَلَّمَ ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ حُرَّةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، قَالَ : «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «حَتَّىٰ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ[(١)] فِي الْمُكْحُلَةِ[(٢)] ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قَالَ : «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : انْظُرْ إِلَىٰ هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ ، حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُمَا ، حَتَّىٰ مَرَّ بِجِيفَةِ[(٣)] حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ[(٤)] ، فَقَالَ : «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» قَالَا : نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ» ، فَقَالَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ : «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ[(٥)] أَخِيكُمَا آنِفًا[(٦)] أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَغَمَّسُ[(٧)] فِيهَا» .

٥[١٤١٣٤] [التحفة : خ م ٣١٦٩ ، ت ١٥٠٦١ ، خ م س ١٣١٤٨ ، ت ٩٠٢ ، خ م س ١٣٢٠٨ ، د س ١٣٥٩٩ ، خ ١٥١٩٧ ، خ م س ١٥١٥٨ ، خ م ١٣١٨٥ ، ق ١٥٠٣٤ ، س ١٥١١٨] .

۩[٤/ ٩٠أ] .

(١) **المرود** : الميل الذي يكتحل به . (انظر : النهاية ، مادة : رود) .

(٢) **المكحلة** : وعاء يوضع فيه الكحل . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : كحل) .

(٣) **الجيفة** : جثة الميت إذا أنتن . (انظر : النهاية ، مادة : جيف) .

(٤) **شائل برجله** : رافع رجله من الانتفاخ . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شول) .

(٥) **العرض** : موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه أو في سلفه ، أو من يلزمه أمره . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .

(٦) **آنفا** : الآن . (انظر : المشارق) (١/ ٤٤) .

(٧) **يتغمس** : أي : يدخلها ويغب فيها ويتنعم . (انظر : اللسان ، مادة : غمس) .

ه[١٤١٣٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ حَالَ وَجَزِعَ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**».

ه[١٤١٣٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى قَالَ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يُعَذِّرُونَ وَلَا يُعَيِّرُونَ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ[١] الْآخَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ: «**أَبِهِ جُنُونٌ، أَبِهِ رِيحٌ؟**» فَقَالُوا: لَا، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ[٢]: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ**».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَزَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**». قَالَ: وَهَزَّالٌ الَّذِي كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُخْبِرَهُ.

ه[١٤١٣٧] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ[٣] يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ۩

ه[١٤١٣٦] [التحفة: د س ٢٨٣٢].

(١) **الشق**: الجانب (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٢) في الأصل: «فقالوا»، وهو خطأ ظاهر.

ه[١٤١٣٧] [التحفة: س ٢١٦١، د ت ٢١٣٨، م د س ٢١٨١] [الإتحاف: مي عه طح حب حم عم ٢٥٧٧].

(٣) في الأصل: «عن»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٢٢٢) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

۩[٤/ ٩٠ ب].

جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَكَلَّمَهُ، وَمَا أَدْرِي مَا كَلَّمَهُ، وَأَنَا بَعِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رُدُّوهُ**» وَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ**» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «**كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ**[1] **كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ مِنَ الْكُثْبَةِ**[2] **مِنَ اللَّبَنِ، وَاللَّهِ، وَاللَّهِ، لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ**».

٥ [١٤١٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزٍ فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ**[3]»، ثُمَّ قَالَ: «**رُدُّوهُ**» فَاعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

٥ [١٤١٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالزِّنَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ: «**اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِي**»، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ[4].

---

(١) **النبيب**: صوت التيس عند السِّفاد (إرادة الجماع). (انظر: النهاية، مادة: نبب).

(٢) **الكثبة**: القليل من اللبن، والكثبة: كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك، والجمع: كثب. (انظر: النهاية، مادة: كثب).

٥ [١٤١٣٨] [التحفة: م د ت س ٥٥١٩، خ د س ٦٢٧٦، س ٦٢٤٦، م د س ١٩٤٧، د س ٥٥٢٠] [الإتحاف: عه حم طح ٧٤٢٧].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٦) من طريق الدبري، به، و«كنز العمال» (٥/ ٤٣٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «وهي حامل، فقال: اذهبي حتىٰ تضعي، فلما وضعته جاءته فقال: اذهبي فأرضعيه حتىٰ تفطميه فلما فطمته جاءت به، فأمر بها فرجمت» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

○ [١٤١٤٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن عبيد بن عمير، أن امرأة زنت فجاءت النبي ﷺ فقال لها: «أحامل أنت؟» قالت: نعم فقال: «اذهبي فإذا وضعت فأتيني»، فلما وضعته جاءته فقال: «اذهبي فأرضعيه، وإذا فطمتيه فأتيني»، فلما فطمته جاءته، قال: «اذهبي فاستودعيه، ثم ائتيني» فذهبت فاستودعته، ثم جاءته فأمر برجمها فرجمت فسبها بعض من كان عنده، فقال النبي ﷺ: «أتسبون امرأة لم تزل مجاهدة نفسها حتى أدت الذي عليها».

وذكره ابن جريج، عن أبي الحويرث أيضا[١].

○ [١٤١٤١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن امرأة أتت النبي فحدثته أنها زنت وأنها حبلى، فلما شهدت على نفسها أربع مرات، قال النبي ﷺ لوليها: «أصلح إليها حتى تضع ذا بطنها، فإذا وضعت فائتيني بها»، فأتى بعد أن وضعت فرجمها، ثم جاء بها لأن يصلى عليها، فقال له عمر فيها بعض القول يستفتيه عنه فقال النبي ﷺ: «فهل وجدت أفضل، بل جادت لله بنفسها، لقد تابت توبة لو تابها سبعون من أهل المدينة لقبل الله منهم»[١].

○ [١٤١٤٢] أخبرنا ابن جريج قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أتي النبي ﷺ بامرأة قد زنت حبلى، فقال: «اذهبي حتى تضعي»، فوضعت فقال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، ففعلت فرجمها ولم يصلي[٢] عليها، وقال آخرون قال: «هل له من يكفله؟» فقالت لا، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فعرف الغضب في وجه النبي ﷺ ثم أمر بها فرجمت[١].

○ [١٤١٤٣] أخبرنا الثوري، عن علقمة بن مرثد الحضرمي، عن سليمان بن بريدة أن

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

(٢) كذا بالإشباع.

امْرَأَةً عَامِرِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا[١] . فَرَدَّهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَتْ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ؟ قَالَ : فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ وَضَعَتْ ، ثُمَّ قَالَ : «أَرْضِعِيهِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَضَاعُهُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ .

● [١٤١٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُقَامُ حَدٌّ عَلَىٰ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَضَعَ .

○ [١٤١٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : اعْتَرَفَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[٢] ، ثُمَّ رَجَمَهَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ بِأَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟»** .

○ [١٤١٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا ، وَقَالَتْ : أَنَا حُبْلَىٰ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي»** ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا وَتُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ : **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ﷻ»** ۩ .

---

(١) قوله : «أخبرنا الثوري ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة أن امرأة عامرية أتت النبي ﷺ اعترفت بالزنا» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

○ [١٤١٤٥] [التحفة : س ق ١٠٨٧٩ ، م د ت س ١٠٨٨١] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٥٠٩٦] [شيبة : ٢٩٤٠٦] ، وسيأتي : (١٤١٤٦) .

(٢) **شكت عليها ثيابها** : جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف ، وقيل معناه : أُرسلت عليها ثيابها . (انظر : النهاية ، مادة : شكك) .

○ [١٤١٤٦] [التحفة : م د ت س ١٠٨٨١ ، س ق ١٠٨٧٩] [الإتحاف : مي جا عه حب قط حم ١٥٠٩٦] [شيبة : ٢٩٤٠٦] ، وتقدم : (١٤١٤٥) .

۩ [٤/ ٩١ أ] .

٥ [١٤١٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : حَبِطَ عَمَلُ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَلْ هَذِهِ كَفَّارَةٌ لِمَا عَمِلَتْ ، وَتُحَاسَبُ أَنْتَ بَعْدُ بِمَا عَمِلْتَ**» . وَذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

• [١٤١٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ ثَيِّبٍ[(١)] حُبْلَى ، يُقَالُ لَهَا شَرَاحَةُ : قَدْ زَنَتْ . فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكِ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكِ ، وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَلَعَلَّ لَكِ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ ، وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ؟ قَالَتْ : لَا . فَحَبَسَهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةً ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةً بِالسُّوقِ فَدَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا - أَوْ قَالَ[(٢)] : بِهَا فَضَرَبَهُمْ بِالدِّرَّةِ - ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ ، إِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا هَذَا يَفْتِكْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَكِنْ صُفُّوا كَصُفُوفِكُمْ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرْجُمُ الزَّانِيَ : الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الِاعْتِرَافُ ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الزِّنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَرْجُمُ الشُّهُودُ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ الْإِمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، ثُمَّ رَمَاهَا[(٣)] بِحَجَرٍ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَقَالَ : ارْمُوا ثُمَّ قَالَ : انْصَرِفُوا ، وَكَذَلِكَ صَفًّا صَفًّا حَتَّى قَتَلُوهَا ثُمَّ قَالَ : افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ[(٤)] .

• [١٤١٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَفَرَ عَلِيٌّ لِشَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ حِينَ رَجَمَهَا ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْبَسَ حَتَّى تَضَعَ .

• [١٤١٤٨] [التحفة : خ س ١٠١٤٨] .

(١) في الأصل : «بنت» ، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٢١) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «قالوا» ، والمثبت هو الصواب .

(٣) في الأصل : «رماهما» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) قوله : «ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

•[١٤١٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ حَتَّى يَغِيبَ بَعْضُهُ.

•[١٤١٥١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَرَاحَةَ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجْمُ رَجْمَانِ رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ، فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَةِ: فَالشُّهُودُ، ثُمَّ الْإِمَامُ[(١)]، وَأَمَّا رَجْمُ السِّرِّ: فَالِاعْتِرَافُ، فَالْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

•[١٤١٥٢] *قال* الثَّوْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَرْبٍ يَعْنِي سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هُذَيْلٍ، وَعِدَادُهُ فِي قُرَيْشٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ شَرَاحَةَ، فَقُلْتُ[(٢)]: لَقَدْ مَاتَتْ هَذِهِ عَلَى شَرِّ حَالِهَا. فَضَرَبَنِي بِقَضِيبٍ[(٣)] أَوْ بِسَوْطٍ[(٤)] كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى أَوْجَعَنِي. فَقُلْتُ: قَدْ أَوْجَعْتَنِي. قَالَ: وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهَا لَنْ تُسْأَلَ عَنْ ذَنْبِهَا هَذَا أَبَدًا كَالدَّيْنِ يُقْضَى.

•[١٤١٥٣] *قال*: وَأَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شَرَاحَةَ جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ يَعْنِي مِنَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

•[١٤١٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ۩، وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَجْلِدُكِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُكِ[(٥)] بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

•[١٤١٥١] [التحفة: خ س ١٠١٤٨].

(١) كذا في الأصل، ولعل بعده: «ثم الناس» كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٨٠) من طريق أبي حصين، به.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٢٢) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٣) **القضيب**: الغصن، وكل نبت من الأغصان يقضب. واللطيف من السيوف. والجمع: قُضُب وقُضبان. (انظر: النهاية، مادة: قضب).

(٤) **السوط**: ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن، والجمع: أسواط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوط).

•[١٤١٥٣] [شيبة: ١١١٢٣].

•[١٤١٥٤] [التحفة: خ س ١٠١٤٨]. ۩[٤/ ٩١ ب].

(٥) في الأصل: «وأجلدك»، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٠٣) عن علي، بنحوه.

• [١٤١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هُذَيْلٍ، وَعِدَادُهُ فِي قُرَيْشٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ.

• [١٤١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي الثَّيِّبِ: أَجْلِدُهَا بِالْقُرْآنِ، وَأَرْجُمُهَا بِالسُّنَّةِ. قَالَ: وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٤١٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْجُومِ جَلْدٌ، بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ.

○ [١٤١٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: قَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَلْدَ.

○ [١٤١٥٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ[٢]، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ تَرَبَّدَ لِذَلِكَ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**».

○ [١٤١٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مِثْلَهُ.

• [١٤١٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَ[٣] يُنْفَيَانِ، وَالثَّيِّبَانِ يُرْجَمَانِ وَلَا يُجْلَدَانِ، وَالشَّيْخَانِ يُجْلَدَانِ وَيُرْجَمَانِ.

---

(١) قوله: «في قريش» ليس في الأصل، وأثبتناه من (١٤١٥٢).

○ [١٤١٥٩] [التحفة: د ٥٠٨٨، م د ت س ق ٥٠٨٣] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ش حم عم ٦٧٦٣] [شيبة: ٢٩٣٨١].

(٢) كذا السند في الأصل، ولعله سقط بعد عبد الله بن محرر: «قتادة عن الحسن»، كما في الحديث التالي.

○ [١٤١٦٠] [الإتحاف: مي جا عه طح حب ش حم عم ٦٧٦٣] [شيبة: ٣٧٢٧٧].

• [١٤١٦١] [شيبة: ٢٩٣٨٤].

(٣) في الأصل: «أو»، والمثبت من «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٥٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

•[١٤١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ فِي الرَّجُلِ الثَّيِّبِ يَزْنِي، ثُمَّ يُجْلَدُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ بِكْرٌ(١)، ثُمَّ يَعْلَمُ ذَاكَ قَالَ: يُرْجَمُ قَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ.

•[١٤١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ(٢) أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ قَالَ: قُلْتُ: إِمَّا ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ، وَإِمَّا أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ. قَالَ: أَقَطُّ؟ إِنْ كَانَتْ لَتُقَارِبُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ لَهِيَ أَطْوَلُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالَ: قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! وَمَا آيَةُ الرَّجْمِ؟ قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ أُصِيبُوا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ فَذَهَبَتْ حُرُوفٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

○[١٤١٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَرَ ۩ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُخْدَعُنَّ عَنْ(٣) آيَةِ الرَّجْمِ، فَإِنَّهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَقَرَأْنَاهَا، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ فِي قُرْآنٍ كَثِيرٍ ذَهَبَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْتُ بَعْدَهُمَا، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعَةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا أُدْخِلُوهَا.

---

(١) في الأصل: «يكبر»، والمثبت استظهارا.

•[١٤١٦٣][التحفة: س ٢٢، خ س ١٩].

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٦٠٦٩).

○[١٤١٦٤][التحفة: س ١٠٥٩٩، ت ١٠٤٥١، س ١٠٥٨٧، س ١٠٥٩٥]، وتقدم: (١٤١٢٠).

۩[٤/ ٩٢ أ].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤٣١) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

٣٠٧- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ

• [١٤١٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمَرْأَةِ رَجْمًا شَهِدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَزَوْجُهَا الرَّابِعُ بِالزِّنَا، وَيَقُولُ: يُلَاعِنُهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: مَا أُرَاهَا إِلَّا تُرْجَمُ.

• [١٤١٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ: يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، وَيُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تُرْجَمُ.

• [١٤١٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَحَدُهُمُ الزَّوْجُ أَحْرَزُوا ظُهُورَهُمْ، وَأُقِيمَ الْحَدُّ. قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُضْرَبُونَ حَتَّى يَجِيءَ مَعَهُمْ رَابِعٌ غَيْرُ الزَّوْجِ.

• [١٤١٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَجَاءَ بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ، قَالَا: يُجْلَدُونَ، وَلَا يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا.

• [١٤١٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ، فَجُلِدُوا الْحَدَّ، ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلَيْنِ فَشَهِدَا، قَالَ: يُجْلَدَانِ، وَيُحَدُّ مَعَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَعْقَبَ شَهَادَةً تُخَالِفُ[1] الْحَقَّ، بَعْدَمَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَاعَنَ، ثُمَّ جَاءَ بِشُهَدَاءَ.

٣٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ وَامْرَأَتَيْنِ

• [١٤١٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَهُ وَبَرَةُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَقَالَ: لَا، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ، يَقُولُ: إِلَّا الْأَرْبَعَةَ.

---

(١) في الأصل: «خالف»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٤١٧٨) بسنده، به.

• [١٤١٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ شَهِدَ سِتُّ نِسْوَةٍ عَلَىٰ زِنًا مَعَ رَجُلٍ قَالَ: لَا، إِلَّا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ.

• [١٤١٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ يَرْضَىٰ بِهِ كَأَنَّهُ ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّهُ ۩ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَهُنَّ الرِّجَالُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الزِّنَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ ذَلِكَ قَالَ: وَالرَّجُلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ.

• [١٤١٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ سِتُّ نِسْوَةٍ وَرَجُلٌ بِالزِّنَا قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ.

• [١٤١٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَىٰ شَهَادَةِ رَجُلٍ، وَلَا تُكْفَلُ فِي حَدٍّ.

• [١٤١٧٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ.

٣٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ وَيَجِيءُ بِثَلَاثَةٍ

• [١٤١٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثَةٍ يَشْهَدُونَ قَالَ: يُجْلَدُونَ، وَيُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ، فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا جَمِيعًا أُقِيمَ الْحَدُّ.

• [١٤١٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضْرَبُونَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِرَابِعٍ.

۩ [٤/ ٩٢ ب].

• [١٤١٧٥] [شيبة: ٢٩٣٠٩].

• [١٤١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَفَا امْرَأَةً لَهُ، وَجَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَجُلِدُوا الْحَدَّ، ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلَيْنِ، فَشَهِدَا[١]، قَالَ: يُجْلَدَانِ وَيُحَدُّ مَعَهُمَا لِأَنَّهُ أَعْقَبَ[٢] بِشَهَادَةٍ تُخَالِفُ الْحَقَّ بَعْدَمَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَاعَنَ، ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلَيْنِ.

٣١٠- بَابُ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ[٣] بِالزِّنَا وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ

• [١٤١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ[٤]، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَإِذَا هِيَ عَذْرَاءُ، فَقَالَ: أَضْرِبُهَا، وَعَلَيْهَا خَاتَمُ رَبِّهَا! فَتَرَكَهَا وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

• [١٤١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: يُدْرَأُ[٥] عَنْهُمْ جَمِيعًا.

• [١٤١٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ بِالزِّنَا، وَأَتَى أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ، فَشَهِدُوا بِاللَّهِ لَكَانَتْ عِنْدَنَا لَيْلَةَ شَهِدُوا هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا تَزْنِي، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَكَذَبَةٌ أَثَمَةٌ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ عُدُولٌ مَقْبُولَةٌ شَهَادَتُهُمْ، قَالَ: سَوَاءٌ عَدْلُهُمْ، قَالَ: يُحَدُّ الَّذِينَ قَفَوْهَا إِذَا سَمَّوْا لَيْلَةً وَاحِدَةً، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا.

---

(١) في الأصل: «فشهدوا»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (١٤١٦٩) بسنده، به.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من الموضع السابق.

(٣) في الأصل: «امرأتين»، والصواب ما أثبتناه كما دل على ذلك الآثار تحته.

(٤) سقط الواسطة بين الثوري والشعبي، وهو مطرف، ينظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ١٠٤)، و«الجعديات» (ص٣٦٠) عن مطرف عن الشعبي، به.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

٣١١- بَابُ السِّحَاقَةِ

○ [١٤١٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ[١] بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاكِبَةَ ، وَالْمَرْكُوبَةَ ۩ .

● [١٤١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ عُلَمَاءَنَا يَقُولُونَ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْمَرْأَةَ بِالرُّفْغَةِ[٢] وَأَشْبَاهِهَا ، تُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً ، الْفَاعِلَةَ وَالْمَفْعُولَ بِهَا .

● [١٤١٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَأْتِي الْمَرْأَةَ بِالرُّفْغَةِ ، قَالَ : تُجْلَدَانِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً .

٣١٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ

● [١٤١٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ثَيِّبٌ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا أَوْ يُكَبِّرَ[٣] ، قَالَ : يُنَكَّلُ بِهِمَا ، قَالَ : غَيْرَ حَدٍّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ : ذُكِرَ أَمْرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّتِي قَضَىٰ فِيهَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ، يُحَدِّثُ عَنِ امْرَأَةٍ بِالْيَمَنِ اعْتَرَفَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا بِالزِّنَا ، فَكَتَبَ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ أَنِ احْبِسْهَا سَنَةً ، ثُمَّ سَلْهَا بَعْدَ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مِرَارٍ فَارْجُمْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ تِسْعَةِ شُهُورٍ ، ثُمَّ نَكَلَتْ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، فَتُرِكَتْ ، لَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّ اعْتِرَافَهَا الْأَوَّلَ ، كَانَ عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «سعيد» ، وهو خطأ ، والمثبت كما في ترجمة حرام بن عثمان في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٠١) ، وهو سعد بن معاذ بن ثابت .

۩ [٤/ ٩٣ أ] .

(٢) في الأصل : «بالرفقة» ، وهو خطأ ، والتصويب من الأثر رقم (١٤١٨٤) .

(٣) كذا في الأصل .

• [١٤١٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ ، ثُمَّ يُنْكِرُ ، قَالَ : لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا أَنْكَرَ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ، وَإِنِ اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

• [١٤١٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَكَلَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ وَلَا شَيْءٌ .

قال عبد الرزاق : وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

• [١٤١٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ نَزَعَ ، قَالَ : حَسْبُهُ ، قُلْتُ : لِمَ لَا يَكُونُ مِثْلَ الزِّنَا حَتَّىٰ يَشْهَدَ مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ ، قَالَ : لَيْسَ مِثْلَهُ ، قِيلَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُقَلْ فِي هَذَا .

• [١٤١٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بَعْدَ عُقُوبَةٍ ، فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ .

٣١٣- بَابُ الْحُرِّ يَزْنِي بِالْأَمَةِ وَقَدْ أُحْصِنَ

• [١٤١٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا زَنَىٰ حُرٌّ بِأَمَةٍ رُجِمَ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

• [١٤١٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُرْجَمُ إِذَا زَنَىٰ بِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ بِأَمَةٍ يُجْلَدَانِ مِائَةً ، وَيُنْفَيَانِ سَنَةً ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِنْ زَنَتْ حُرَّةٌ بِعَبْدٍ ، وَكَانَ يَقُولُ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ سَمِعَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي [(١)] ثَابِتٍ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَقَالَهُ .

• [١٤١٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي الْحُرِّ يَزْنِي بِالْأَمَةِ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ .

• [١٤١٨٨] [شيبة : ٢٨٧٧٦] .

(١) ليس في الأصل ، وهو الصواب كما في ترجمته من : «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣١٣) ، وهو شيخ عطاء .

٣١٤- بَابٌ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ[1] يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَوَقْتُ الْحُلُمِ ۩

● [١٤١٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: غُلَامٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُنْزِلَ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُرْجَمُ؟ قَالَ: مَا أَرَى أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يُنْزِلَ إِذَا أَصَابَهَا، قُلْتُ: شَهِدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ عَلَى بَطْنِهَا يُرِيدَانِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: يُنَكَّلَانِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَقُولُ[2] أَنَا: لَا يُحَدَّانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا عَلَى الزِّنَا، وَلَكِنْ يُنَكَّلَانِ نَكَالًا.

● [١٤١٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ فِي جَارِيَةٍ بَنَى بِهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ، ثُمَّ أَتَتِ الْفَاحِشَةَ، قَالَا: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِلَّا فَلَا.

● [١٤١٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الصِّبْيَانِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَدٌّ حَتَّى يَحْتَلِمُوا أَوْ تَحِيضَ الْجَوَارِي، وَمَنْ قَذَفَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، لِأَنَّهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَفَاهُمْ، إِذَا قَفَاهُمْ خَاصَّةً لَا يَذْكُرُ آبَاءَهُمْ، وَلَا يَذْكُرُ أُمَّهَاتِهِمْ.

● [١٤١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الْحُلُمَ أَدْنَاهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَقْصَاهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحُدُودُ أَخَذْنَا[3] بِأَقْصَاهَا.

● [١٤١٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يُنْبِتْ، قَالَ: لَوْ كُنْتَ أَنْبَتَّ بِالشَّعْرِ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ.

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

۩ [٤/ ٩٣ ب].

(٢) في الأصل: «نقول»، والصواب ما أثبتناه.

● [١٤١٩٥] [شيبة: ٢٨٧٤٩].

(٣) في الأصل: «أخذا»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٩٧٨٠).

•[١٤١٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ ، فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ فَلَمْ يُقْطَعْ .

•[١٤١٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أُتِيَ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ سَرَقَتْ ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا .

•[١٤٢٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الصَّغِيرِ يُصِيبُ ، وَلَا يُنْزِلُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَا عَلَيْهَا حَتَّى يَحْتَلِمَ .

٣١٥- بَابُ الصَّغِيرِ يَزْنِي بِالْكَبِيرَةِ

•[١٤٢٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ أَصَابَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ هُوَ كَبِيرٌ ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ أُقِيمَ عَلَيْهِ[1] الْحَدُّ ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا افْتَضَّ بِكْرًا حُدَّ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ فِي مَالِهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

•[١٤٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْأَكْبَرَيْنِ إِذَا أَصَابَ صَغِيرٌ كَبِيرَةً ، أَوْ أَصَابَ كَبِيرٌ صَغِيرَةً .

•[١٤٢٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّغِيرِ حَدٌّ .

٣١٦- بَابٌ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا

•[١٤٢٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ شَهِيدَيْنِ وَهُوَ غَائِبٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَدِمَ فَدَخَلَ ۩ عَلَى امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا ، وَقَالَ الشَّاهِدَانِ :

•[١٤١٩٨] [شيبة : ٢٨٧٣٥] ، وسيأتي : (١٩٧٨٣) .

•[١٤١٩٩] [شيبة : ٢٨٧٤٦] ، وسيأتي : (١٩٧٨١) .

(١) في الأصل «عليها» ، والصواب ما أثبتناه .

۩ [٤/ ٩٤ أ] .

شَهِدْنَا لَقَدْ طَلَّقَهَا ، قَالَا : يُحَدُّ مِائَةً ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا هُوَ جَحَدَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ شَهِدَ هَذَانِ عَلَيَّ بِبَاطِلٍ ، وَإِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا رُجِمَ .

● [١٤٢٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهُمَا[١] الْحَدُّ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ[٢] الصَّدَاقُ .

● [١٤٢٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ شِئْتُمْ شَهِدْتُمْ أَنَّهُ زَانٍ .

● [١٤٢٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْتَاهُ رَجُلٌ بِأَنْ يُرَاجِعَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَ : يُنَكَّلُ الَّذِي أَفْتَاهُ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَيَغْرَمُ الصَّدَاقَ .

● [١٤٢٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَصَابَهَا ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِطَلَاقِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ ، وَلَا عُقُوبَةٌ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ بِذَلِكَ .

● [١٤٢٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَىٰ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٣١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكِ

● [١٤٢١٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ ، يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ ، قَالَ يُجْلَدُ ، وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) في الأصل : «عنها» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل : «عليها» ، والصواب ما أثبتناه .

● [١٤٢١٠] [شيبة : ٢٨٩٠٣] .

وَقَالَ قَتَادَةُ : قَالَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ : يُلَاعِنُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ .

٣١٨- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَتُرْجَمُ ، أَيَرِثُهَا؟

• [١٤٢١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةَ ، فَرُجِمَتْ ، قَالَ : يَرِثُهَا .

٣١٩- بَابُ الرَّجُلِ يُجْلَدُ ثُمَّ يَمُوتُ أَوْ يَزْنِي فِي الشِّرْكِ

• [١٤٢١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا جُلِدَ الرَّجُلُ فِي حَدٍّ ، ثُمَّ أُونِسَ مِنْهُ تَوْبَةٌ فَعَيَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ نُكِّلَ .

• [١٤٢١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ فِي رَجُلٍ جُلِدَ فِي الزِّنَا ، ثُمَّ تَابَ[(١)] ، قَالَ : لَا حَدَّ عَلَى الَّذِي رَمَاهُ .

• [١٤٢١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ عَلِيٌّ : مَنِ ابْتَاعَ بِالزِّنَا نُكِّلَ ، وَإِنْ صَدَقَ .

• [١٤٢١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ حَدًّا فِي الشِّرْكِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَعَيَّرَهُ بِهِ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ نُكِّلَ ، وَقَالَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالنَّصْرَانِيَّةِ : يُنَكَّلُ قَاذِفُهُمْ .

٣٢٠- بَابُ ۩ الْمُسْلِمِ يَزْنِي بِالنَّصْرَانِيَّةِ

• [١٤٢١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[(٢)] ، كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا ، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَىٰ

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «مات» .

۩ [٤/ ٩٤ ب] .

• [١٤٢١٦] [شيبة : ٢٢٢٠٤] .

(٢) قوله : «محمد بن أبي بكر» وقع في الأصل : «محمد بن بكير» ، والمثبت مما عند المصنف (١٠٧٤٢) ، (١٦٤٩٦) ، (١٩٧٦٠) ، (٢٠١٣٧) .

بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ مُكَاتَبٍ تَرَكَ[(١)] بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَمَّا اللَّذَيْنِ تَزَنْدَقَا، فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُمَا، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَيُؤَدِّي بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ الْأَحْرَارِ.

٣٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ

○ [١٤٢١٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ[(٢)]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا.

○ [١٤٢١٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ[(٣)]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [١٤٢١٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، عَتَقَتْ وَغُرِّمَ لَهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ أَمْسَكَهَا هُوَ، وَغُرِّمَ لَهَا مِثْلُهَا.

● [١٤٢٢٠] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ مَعْبَدٍ وَعُبَيْدٍ ابْنَيْ عِمْرَانَ[(٤)]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ، وَلَمْ يَرْجُمْهُ.

---

(١) في الأصل: «وترك»، والمثبت مما عند المصنف فيما تقدم.

○ [١٤٢١٧] [التحفة: د س ق ٤٥٥٩] [الإتحاف: طح قط حم ٦٠٣٤].

(٢) في الأصل: «ذؤيب»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٤٥) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «ذؤيب»، ينظر التعليق السابق، والحديث ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٢٩) من طريق ابن عيينة، به.

● [١٤٢١٩] [التحفة: د ٩١٨٣].

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب أنه: «حمران» كما في ترجمته من: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٩).

• [١٤٢٢١] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مَعْبَدٍ وَعُبَيْدٍ[١] ابْنَيْ عِمْرَانَ بْنِ ذُهْلٍ[٢]، قَالَا: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ: إِذَنْ نَرْجُمَكَ إِنْ كُنْتَ أُحْصِنْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَىٰ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ اسْتَكْرَهْتَهَا فَأَعْتِقْهَا، وَأَعْطِ امْرَأَتَكَ جَارِيَةً مَكَانَهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَكْرَهْتُهَا وَضَرَبْتُهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْجُمْهُ، وَأَمَرَ بِهِ، فَضُرِبَ دُونَ الْحَدِّ.

• [١٤٢٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُعَزَّرُ وَلَا حَدَّ.

• [١٤٢٢٣] عبدالرزاق، أَظُنُّهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا نَرَىٰ عَلَيْهِ حَدًّا، وَلَا عُقْرًا.

• [١٤٢٢٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ يَعْنِي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ بَعْدَهُ.

• [١٤٢٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْ أُتِيتُ بِهِ الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، لَرَجَمْتُهُ وَهُوَ مُحْصَنٌ ۩.

• [١٤٢٢٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: مَا أُبَالِي أَعَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِي وَقَعْتُ، أَمْ عَلَىٰ جَارِيَةِ عَوْسَجَةَ، رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ.

• [١٤٢٢٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا أُبَالِي أَعَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِي وَقَعْتُ أَمْ عَلَىٰ جَارِيَةٍ مِنَ النَّخَعِ.

• [١٤٢٢١] [التحفة: د ٩١٨٣] [شيبة: ٢٩١٣٢].

(١) بعده في الأصل: «الله»، وهو مزيد خطأ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (١٤٢٢٠)، وهو كذا عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣٩) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «عمران بن ذهل» كذا وقع في الأصل و«المعجم الكبير» كما تقدم، وهو خطأ، والصواب أنه: «حمران» كما في ترجمته من «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٩).

• [١٤٢٢٥] [شيبة: ٢٩١٣٦]. ۩ [٤/ ٩٥ أ].

• [١٤٢٢٦] [شيبة: ٢٩١٣٣].

• [١٤٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مُسَافِرًا، فَبَعَثَتْ [١] مَعَهُ امْرَأَتُهُ بِجَارِيَةٍ لَهَا، لِتَخْدُمَهُ فَقَوَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَأَصَابَهَا فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: بِعْتَ إِحْدَىٰ يَدَيْكَ مِنَ الْأُخْرَىٰ، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَلَمْ يَرْجُمْهُ.

• [١٤٢٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَرِضَ فَكَانَتْ تَطَّلِعُ مِنْهُ يَعْنِي الْعَوْرَةَ.

• [١٤٢٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَدَعَانِي، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْنَا مُغْرِبَةً أَحْبَبْنَا أَنْ نُسْمِعَكَهَا، وَإِذَا سَمِعْتَهَا أَحْبَبْنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا بِهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: سَلْهُ، يُرِيدُ الرَّجُلَ الَّذِي عِنْدَهُ عَمَّا يُحَدِّثُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَ عُثْمَانُ مُصَدِّقًا إِلَىٰ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُدَيْرٍ فَبَيْنَا هُوَ يُصَدِّقُ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَمَعَهَا جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اصَّدَّقِي عَنْ مَوْلَاتِكِ يَعْنِي الْجَارِيَةَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: بَلِ اصَّدَّقْ عَنِ ابْنَتِكَ، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: وَمَا شَأْنُ هَذِهِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَانَتْ أُمُّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ أَمَةً لِامْرَأَتِي هَذِهِ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: لَأَرْفَعَنَّكَ حَتَّىٰ أُبْلِغَكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: فَإِنْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ قَضَىٰ فِينَا، قَالَ الْمُصَدِّقُ: وَمَا قَضَىٰ فِيكُمْ؟ قَالَ: رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَلَمْ يَرْجُمْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: فَسَأَلَ الْمُصَدِّقُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ كَمَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ.

• [١٤٢٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ زَنَىٰ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُجْلَدُ، وَلَا يُرْجَمُ.

• [١٤٢٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ زَنَىٰ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ [٢] رُجِمَ.

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

(٢) قوله: «بوليدة امرأته» في الأصل: «بامرأة وليدته»، وهو خطأ ظاهر.

• [١٤٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ زَنَىٰ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَلَمْ يَرْجُمْهُ .

• [١٤٢٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : ذُكِرَ لِعَلِيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَوْ أَتَيْنَا بِهِ لَثَلَغْنَا(١) رَأْسَهُ بِالصَّخْرِ .

• [١٤٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : هُوَ الزِّنَا .

• [١٤٢٣٦] عبد الرزاق ۞ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَقَذَفَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا زَانِي ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ قَاذِفِهِ حَدٌّ .

٣٢٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تَقْذِفُ زَوْجَهَا بِأَمَتِهَا

ο [١٤٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ(٢) بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَتِهَا ، فَقَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجُمْهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلِدْكِ ثَمَانِينَ ، فَقَالَتْ : يَا وَيْلَهَا غَيْرَىٰ نَغِرَةٌ ، قَالَ : وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَتْ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْبَقَرَةُ ، قَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ ، قَالَ : الْقَرْنُ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ ، قَالَ : الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ(٣) الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ .

---

(١) في الأصل : «لأثغلنا» ، والصواب ما أثبتناه .

۞ [٤/ ٩٥ ب] .

ο [١٤٢٣٧] [التحفة : د ١٨٧٢١ ، ت س ق ١٠٠٦٤ ، دت س ق ١٠٠٣١ ، دت س ق ١٠١٢٥] .

(٢) في الأصل : «مسلم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٩٥) من طريق الثوري ، به .

(٣) **الاستشراف** : تأمل السلامة من آفة تكون بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

• [١٤٢٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَتِ ابْنَةٌ لِخَارِجَةَ تَحْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ حَبِيبَ بْنَ إِسَافٍ فَقَذَفَتْهُ بِأَمَةٍ لَهَا ثُمَّ إِنَّهَا اعْتَرَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّهَا كَانَتْ[١] وَهَبَتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ.

• [١٤٢٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ أَنْصَارِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ خَارِجَةَ بَعَثَتْ بِجَارِيَةٍ لَهَا مَعَ زَوْجٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: حَبِيبُ بْنُ إِسَافٍ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا بِالشَّامِ أَنْفَقُ لَهَا، فَبِعْهَا بِمَا رَأَيْتَ، وَقَالَتْ: تَغْسِلُ ثِيَابَكَ، وَتَنْظُرُ رَحْلَكَ، وَتَخْدُمُكَ، فَذَهَبَ فَابْتَاعَهَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ حُبْلَى، فَجَاءَتِ ابْنَةُ خَارِجَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ أَمَرَتْهُ بِبَيْعِهَا، فَهَمَّ عُمَرُ بِزَوْجِهَا يَرْجُمُهُ، حَتَّى كَلَّمَهَا قَوْمُهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ آنِفًا أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَأَقَرَّتْ بِذَلِكَ لِعُمَرَ فَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ.

• [١٤٢٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا زَنَى بِوَلِيدَتِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعُمَرَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ وَهَبَتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَرْضَخَنَّ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: صَدَقَ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَلَكِنْ حَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٢٣- بَابُ الْمَرْأَةِ تَزْنِي بِعَبْدِ زَوْجِهَا

• [١٤٢٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ[٢] اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: عَبْدِي زَنَى بِامْرَأَتِي وَهِيَ هَذِهِ تَعْتَرِفُ، قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فِي نَفَرٍ مَعِي، فَقَالَ: سَلِ

---

(١) قوله: «حبيب بن إساف، فقذفته بأمة لها، ثم إنها اعترفت بعد ذلك، وإنها كانت» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية، وأشار ابن عبد البر للقصة وعزاها لهذا الباب في «المصنف» في كتاب «الاستذكار» (٧/ ٥٢٧).

(٢) في الأصل: «عبد»، والمثبت من «مسند الشاميين» للطبراني (٤/ ٢١٥) من حديث الزهري، به.

امْرَأَةَ هَذَا عَمَّا قَالَ : قَالَ : فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ قَدْ لَبِسَتْ ۩ ثِيَابَهَا قَاعِدَةً عَلَىٰ فِنَائِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ زَوْجَكِ جَاءَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّكِ زَنَيْتِ بِعَبْدِهِ ، فَأَرْسَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِنَسْأَلَكِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو وَاقِدٍ : فَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكِ فَصَمَتَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ أَفْرِخْ فَاهَا عَمَّا شِئْتَ الْيَوْمَ ، أَبُو وَاقِدٍ الْقَائِلُ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجْمَعُ فَاحِشَةً وَكَذِبًا ، ثُمَّ قَالَتْ : صَدَقَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ، فَرُجِمَتْ .

• [١٤٢٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَزْنِي بِامْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، فَقَالَ : يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ .

٣٢٤- بَابُ الَّتِي تَضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ

• [١٤٢٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ يَقُولُ[(١)] : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان : ١٤] ، فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا ، ثُمَّ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخَرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

• [١٤٢٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي[(٢)] الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رُفِعَ إِلَىٰ[(٢)] عُمَرَ ، امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا ، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي ، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْرًا لَمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ لَهَا عُذْرًا ، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا[(٣)] عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ : مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ :

۩ [٤/ ٩٦ أ] .

(١) في الأصل : «يقوله» ، والمثبت من «كنز العمال» (٦/ ٢٠٥) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، به .

(٣) قوله : «تكبيرة سمعها» وقع في الأصل : «كبيرة سمعتها» ، والمثبت استظهارا .

إِنَّ اللَّهَ ﷻ، يَقُولُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، قَالَ: فَخَلَّىٰ عُمَرُ سَبِيلَهَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

• [١٤٢٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَامَعَهَا لَيْلَةَ تَزَوَّجَهَا، فَوَضَعَتْ عِنْدَهُ وَلَدًا لَهَا تَامًّا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَتُرْجَمُ؟ فَذَكَرَ عَلِيًّا وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ.

• [١٤٢٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: رُفِعَتْ إِلَىٰ عُثْمَانَ، امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا رُفِعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ لَا أُرَاهُ، إِلَّا قَالَ: وَقَدْ جَاءَتْ بِشَرٍّ أَوْ نَحْوِ هَذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَتَمَّتِ الرَّضَاعَ كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَإِذَا أَتَمَّتِ(١) الرَّضَاعَ، كَانَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

• [١٤٢٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ قَائِدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فَأُتِيَ عُثْمَانُ بِامْرَأَةٍ ۩ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ خَاصَمْتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَخَصَمْتُكُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالرَّضَاعُ سَنَتَانِ، قَالَ: فَدَرَأَ(٢) عَنْهَا.

• [١٤٢٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ عُمَرَ، أُتِيَ بِمِثْلِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ فِيهَا نَحْوَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

• [١٤٢٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنِّي لَصَاحِبُ

---

(١) في الأصل: «تمت»، والصواب ما أثبتناه.

۩ [٤/ ٩٦ ب].

(٢) **الدرء**: الدفع والرد. (انظر: النهاية، مادة: درأ).

الْمَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : لِمَ تَظْلِمُ؟ فَقَالَ : كَيْفَ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : اقْرَأْ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وَقَالَ : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، كَمِ الْحَوْلُ؟ قَالَ : سَنَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : كَمِ السَّنَةُ؟ قَالَ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، حَوْلَانِ كَامِلَانِ ، وَيُؤَخِّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيُقَدِّمُ ، فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِي .

• [١٤٢٥٠] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخِطْبَةِ حَتَّى إِذَا خَلَتْ إِلَى زَوْجِهَا ، فَمَكَثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ : هُوَ مِنْكَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنِّي ، فَبَلَغَ شَأْنُهُمَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : هُوَ وَاللَّهِ وَلَدُهُ ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَلَمْ يُخْبَرْ عَنْهَا إِلَّا خَيْرًا ، فَأَسْقِطَ فِي يَدَيْ عُمَرَ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجَمَعَهُنَّ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا ، وَأَخْبَرَهُنَّ خَبَرَهَا ، فَقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَكُنْتِ تَحِيضِينَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : أَنَا أُخْبِرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَكَانَتْ تُهَرِيقُ عَلَيْهِ ، فَحُشَّ وَلَدُهَا عَلَى الْإِهْرَاقَةِ ، حَتَّى إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا ، انْتَعَشَ وَتَحَرَّكَ وَانْقَطَعَ عَنْهُ الدَّمُ ، فَهَذَا حِينَ وَلَدَتْ لِتَمَامِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ : صَدَقَتْ هَذَا شَأْنُهُ ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَكُمَا سُخْطَةً عَلَيْكُمَا ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْكُمَا فَلَمْ يَبْلُغْنِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَحْتَاطَ النِّسَاءُ فَلَا يَعْجَلْنَ بِالنِّكَاحِ .

• [١٤٢٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ۞ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَلْحَقَهُ بِالْأَوَّلِ.

• [١٤٢٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِذَا هِيَ حُبْلَىٰ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ فِيمَا لَا تَضَعُ لَهُ النِّسَاءُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ.

• [١٤٢٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَعْطَىٰ صَدَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

٣٢٥- بَابُ الَّتِي تَضَعُ لِسَنَتَيْنِ

• [١٤٢٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَتَيْنِ، فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَىٰ فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ يَكُ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا، فَلَا سَبِيلَ لَكَ[1] عَلَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا، فَتَرَكَهَا عُمَرُ حَتَّىٰ وَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَتْ ثَنَايَاهُ، فَعَرَفَ زَوْجُهَا شَبَهَهُ بِهِ، قَالَ عُمَرُ: عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ.

٣٢٦- بَابُ الْأَمَةِ فِيهَا شُرَكَاءُ يُصِيبُهَا بَعْضُهُمْ

• [١٤٢٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، قَالَ: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَوَّمُ وَلَدُهَا؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ لِأَبِيهِ وَهُوَ حُرٌّ.

• [١٤٢٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ،

۞ [٤/ ٩٧ أ].

(١) قوله: «فلا سبيل لك» وقع في الأصل: «فلك السبيل»، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٩٤) من طريق الأعمش، به.

وَرَجُلَانِ مَعَهُ ، مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، فَقَالُوا : يُجْلَدُ مِائَةً ، إِلَّا سَوْطًا ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا .

• [١٤٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي[(١)] سَبْرَةَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَلْيُحَدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدَّ الْأَدْنَىٰ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَهَا ، فَلْيَدْعُ لَهُ الْقَافَةَ .

قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَيْضًا .

• [١٤٢٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ[(٢)] أَبِي عَاصِمٍ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ شَطْرَيْنِ ، فَأَصَابَاهَا كِلَاهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَىٰ عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ سَلْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : اكْتُبُوا إِلَيْهِ ، وَأَبَىٰ هُوَ أَنْ يَكْتُبَ أَنْ تَدْعُوا الْقَافَةَ فَأَلْحِقُوهُ بِشَبَهِهَا ، وَلْيُجْلَدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَطْرَ الْعَذَابِ ، فَإِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُمَا الرَّجْمَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، ثُمَّ لِيَبِعْ كُلٌّ شَطْرَ الْغُلَامِ الَّذِي ۩ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مِنَ الَّذِي لَحِقَ بِهِ ، وَلْيُقَارِبْهُ فِيهِ . فَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ .

• [١٤٢٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتِ بِالشَّامِ فَتَرَكَتْ جَارِيَةً بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَأَصَابَهَا زَوْجُهَا ، وَكَانَ لَهُ الرُّبُعُ ، فَأُتِيَ فِي ذَلِكَ ابْنُ بَحْدَلٍ قَاضٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ : ارْجُمُوهُ ، ثُمَّ نَمَا ذَلِكَ إِلَىٰ ابْنِ غَنْمٍ ، فَقَالَ : اجْلِدُوهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَجْمِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا .

---

(١) ليس في الأصل ، وهو : «أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة» ينظر ترجمته في «الطبقات الكبرى» (ص٤٥٩) .

(٢) في الأصل : «عن» ، والتصويب من ترجمته ، ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٣٠) .

۩ [٤/ ٩٧ ب] .

● [١٤٢٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي جَارِيَةٍ تَدَاوَلَهَا تُجَّارٌ، قَالَا: يُدْعَى الْقَافَةُ[١] فَيُلْحِقُوا بِالشَّبَهِ، وَتَكُونُ أُمُّهُ أَمَةً، وَيُنَكَّلُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

● [١٤٢٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ وَوَلَدُهَا، ثُمَّ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ الثَّمَنَ.

وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَيَقُولُونَ: تُقَوَّمُ عَلَيْهِ هِيَ، وَلَا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا.

● [١٤٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَتَلِدُ مِنْ[٢] أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِجَهَالَتِهِ، وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ نَصِيبَهُ وَنِصْفَ ثَمَنِ وَلَدِهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَخَوَيْنِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَوَلَدَتْ، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَيَضْمَنُ لِأَخِيهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ فِي وَلَدِهَا، لِأَنَّهُ يُعْتَقُ حِينَ يَمْلِكُهُ.

● [١٤٢٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي السَّرِيَّةِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شُرَكَاءَ، قَالَ: هُوَ خَائِنٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا جَلْدَ وَلَا رَجْمَ وَلَكِنْ تَعْزِيرٌ.

● [١٤٢٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

● [١٤٢٦٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ[٣] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ[٤] يَطَأَ فَرْجًا إِلَّا فَرْجًا إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

---

(١) في الأصل: «الفاقة»، والصواب ما أثبتناه. (٢) في الأصل: «عن»، وأثبتناه استظهارا.

● [١٤٢٦٥] [شيبة: ١٧٥٨١، ١٧٥٨٢].

(٣) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٣٦): «عبيد».

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [١٤٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فَأَصَابَهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا.

٣٢٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْغَنَائِمِ

• [١٤٢٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً[1] إِلَّا سَوْطًا أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

• [١٤٢٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ اسْتَكْرَهَ وَلِيدَةً مِنَ الْخُمُسِ[2]، فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَضْرِبْهَا.

• [١٤٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا: ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ۩، أَنَّ رَجُلًا عَجِلَ فَأَصَابَ وَلِيدَةً مِنَ الْخُمُسِ، قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ[3] لِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ لَهُ[4] فِيهَا حَقًّا فَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَلَمْ يَحُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي لَهُ فِيهَا.

• [١٤٢٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ اسْتَكْرَهَهَا، فَأَصَابَهَا وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَتَرَكَ الْجَارِيَةَ فَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

• [١٤٢٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُ عَبْدٌ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ.

---

(١) قوله: «قبل أن تقسم، قال: يجلد مائة» وقع في الأصل: «قبل أن يجلد، قال: تقسم مائة»، وفيه تقديم وتأخير وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

• [١٤٢٦٨] [التحفة: خت ١٠٦٧٧].

(٢) **الخمس**: خمس الغنيمة. (انظر: النهاية، مادة: خمس).

۩ [٤/ ٩٨ أ].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٧/ ٥٢٤) معزوًا لعبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «لي»، والمثبت من المصدر السابق.

• [١٤٢٧٠] [التحفة: خت ١٠٦٧٧].

٣٢٨- بَابُ النَّفَرِ يَقَعُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ[(١)]

○ [١٤٢٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ ، فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ حَتَّى فَرَغَ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[(٢)] .

● [١٤٢٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ ، فَقَالَ : الْوَلَدُ لَكُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا .

● [١٤٢٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَقَعَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ تَلِدُ ، قَالَ : إِنِ ادَّعَاهُ الْأَوَّلُ أُلْحِقَ بِهِ ، وَإِنِ ادَّعَاهُ الْآخَرُ لَحِقَ بِهِ ، وَإِنْ شَكَّا فِيهِ فَهُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ .

● [١٤٢٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا : فَدَعَا[(٣)] عُمَرُ الْقَافَةَ ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ ، وَأَلْحَقَهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ .

● [١٤٢٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ وَالْقَافَةُ[(٤)] جَمِيعًا شَبَهَهُ

---

(١) قوله : «باب : النفر يقعون على المرأة في طهر واحد» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

○ [١٤٢٧٢] [التحفة : د س ق ٣٦٧٠ ، د س ١٠١٨١ ، د س ٣٦٦٩] [الإتحاف : طح كم حم ٤٦٨٤] [شيبة : ٢٣٨٥٤] .

(٢) **النواجذ** : جمع الناجذ ، والمراد هنا الأنياب ، وقيل : الضواحك ، وقيل : الأضراس ، وهو الأشهر . (انظر : تهذيب الأسماء للنووي) (٤/ ١٦٠) .

(٣) في الأصل : «فدعاه» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «القافة» ، والمثبت من «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٢٩١) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

فِيهِمَا وَشَبَهُهُمَا فِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ بَيْنَكُمَا تَرِثَانِهِ وَيَرِثُكُمَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : نَعَمْ هُوَ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا .

• [١٤٢٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمَّا دَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ فَرَأَوْا شَبَهَهُ فِيهِمَا ، وَرَأَىٰ عُمَرُ مِثْلَ مَا رَأَتِ الْقَافَةُ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تُلْقَحُ لِأَكْلُبٍ فَيَكُونُ كُلُّ جَرْوٍ لِأَبِيهِ ، وَمَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ .

• [١٤٢٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَحَمَلَتْ فَنُفِسَتْ غُلَامًا ، فَأَبْصَرَ الْقَافَةُ شَبَهَهُ فِيهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا أَمْرٌ لَا أَقْضِي فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ : اجْعَلْ ۩ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ .

• [١٤٢٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ فِي وَلَدٍ ادَّعَاهُ دِهْقَانٌ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا لِلْعَرَبِيِّ : أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْعِلْجِ ، أَوْ كَمَا قَالَ : وَلَكِنْ لَيْسَ بِابْنِكَ فَخَلِّ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ ابْنُهُ .

• [١٤٢٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَمَتِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ : يُدْعَىٰ لِوَلَدِهَا الْقَافَةُ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ قَدْ أَخَذُوا بِنَظَرِ الْقَافَةِ فِي مِثْلِ هَذَا(١) .

٣٢٩- بَابُ الْمَرْأَتَيْنِ تَدَّعِيَانِ

• [١٤٢٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ رَاقِدَتَانِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ(٢) مِنْهُمَا صَبِيٌّ لَهَا ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا بُنِيَتِ الْبَصْرَةُ ، جَاءَ الذِّئْبُ فَخَطَفَ بِأَحَدِ(٣) الصَّبِيَّيْنِ ، فَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ(٤) مِنْهُمَا الْبَاقِيَ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ

۩ [٤/ ٩٨ ب] .

(١) زاد بعده في الأصل : «القافة» . وينظر : «الاستذكار» (٧/ ١٧٥) عن معمر ، به .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : «بإحدىٰ» والمثبت على الجادة .

(٤) في الأصل : «واحد» والمثبت على الجادة .

كَعْبِ بْنِ سُورٍ ، فَدَعَا أَرْبَعَةً مِنَ الْقَافَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِرَمْلٍ فَبُسِطَ ، ثُمَّ دَعَا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا فِي الرَّمْلِ ، ثُمَّ مَشَى الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ بِالصَّبِيِّ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّمْلِ ، ثُمَّ فَرَّقَ الْقَافَةَ فَدَعَاهُمْ رَجُلًا ، فَسَأَلَهُمْ ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْسُبُهُ إِلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَيَقُولُ هَذَا ابْنُ عَمِّهِ ، وَهَذَا كَذَا مِنْهُ[1] حَتَّى اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُمْ ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا أَجِدُ لَكُمْ قَضَاءً غَيْرَ هَذَا إِنِّي لَسْتُ بِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ .

● [١٤٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَتَيْنِ تَدَّعِيَانِ الْوَلَدَ ، هُوَ لَهُمَا جَمِيعًا مِثْلُ الرِّجَالِ يَدَّعُونَ الْوَلَدَ .

○ [١٤٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ نَائِمَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا**[2] **عَدَا الذِّئْبُ عَلَيْهِمَا ، فَأَخَذَ وَلَدَ إِحْدَاهُمَا فَاخْتَصَمَا إِلَى دَاوُدَ فِي الْبَاقِي ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا ، فَخَرَجَتَا فَلَقِيَهُمَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، فَقَالَ : مَا قَضَى بِهِ الْمَلِكُ بَيْنَكُمَا ، قَالَتِ الصُّغْرَى : قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، قَالَ سُلَيْمَانُ : هَاتُوا السِّكِّينَ نَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا ، قَالَتِ الصُّغْرَى : هُوَ لِلْكُبْرَى دَعْهُ لَهَا ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : هُوَ لَكِ خُذِيهِ يَعْنِي الصُّغْرَى ، حِينَ رَأَى رَحْمَتَهَا لَهُ**» .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ ، مَا كُنَّا نُسَمِّيهِ إِلَّا الْمُدْيَةَ .

٣٣٠- بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

● [١٤٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، قَالَ : يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَيُجْلَدُ ، وَيُنْفَى إِنْ كَانَ بِكْرًا .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «ثم» .

○ [١٤٢٨٣] [التحفة : م س ١٣٨٦٧ ، س ١٢٢٢٠ ، خ س ١٣٧٢٨ ، م ١٣٩١٢] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ولد لهما» والتصويب من «المجتبى» (٥٤٤٨) عن أبي الزناد ، به .

۩ [٤/ ٩٩ أ] .

وَقَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ .

● [١٤٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَيُجْلَدُ[١] إِنْ كَانَ بِكْرًا ، وَيُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ وَالنَّفْيِ .

● [١٤٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جُلِدَ مِائَةً .

● [١٤٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ حَدُّ الزِّنَا ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ ، وَإِلَّا جُلِدَ .

● [١٤٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، رَفَعَهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ رَجَمَ فِي اللُّوطِيَّةِ .

● [١٤٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِيهِ مِثْلُ حَدِّ[٢] الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ .

● [١٤٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

● [١٤٢٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، سَمِعَ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثَانِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَىٰ اللُّوطِيَّةِ ، قَالَ : يُرْجَمُ .

○ [١٤٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

● [١٤٢٨٥] [شيبة : ٢٨٩٣٤] ، وتقدم : (١٣٥٥٦) .

(١) في الأصل : «الجلد» والتصويب من «التفسير» (٢/ ١٩٤) للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «حديث» . وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠٦) .

● [١٤٢٩١] [شيبة : ٢٨٩٢٦] .

○ [١٤٢٩٢] [التحفة : د ت ق ٦١٧٦ ، ت ق ٦٠٧٥ ، ق ٦٠٧٩] [شيبة : ٢٩١١١ ، ٢٩٤٦٨] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، يَعْنِي الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، «وَمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِئَلَّا يُعَيَّرَ أَهْلُهَا بِهَا، «وَمَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

○ [١٤٢٩٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَزِينًا[١]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الَّذِي يَحْزُنُكَ؟ قَالَ: «شَيْءٌ تَخَوَّفْتُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَنْ يَعْمَلُوا بَعْدِي بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

○ [١٤٢٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ نَفَرٍ، فَلَعَنَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ثَلَاثَ لَعْنَاتٍ، وَلَعَنَ سَائِرَهُنَّ[٢] لَعْنَةً لَعْنَةً[٣]، فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ[٣] قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ شَيْئًا مِنْ وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ تَوَلَّىٰ[٤] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً[٥]، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ».

○ [١٤٢٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْبَهِيمَةَ.

٣٣١- بَابُ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

● [١٤٢٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ نَسِيًّا أَنْ يُنْزِلَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَبِيحٌ، فَقَبِّحُوا مَا كَانَ قَبِيحًا.

---

(١) ليست في الأصل، واستدركناه من «الدر المنثور» (٣/ ٤٩٩) معزوًّا لعبد الرزاق.

○ [١٤٢٩٤] [التحفة: س ٦١٨١، ق ٥٥٤٠].

(٢) كذا في الأصل، وفي «كنز العمال» (١٦/ ٢٥٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٢٥٨).

(٤) **تولى غير مواليه:** اتخذهم أولياء له. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٥) قوله: «ملعون من أتى بهيمة» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

•[١٤٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۩ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

•[١٤٢٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً أَحْصَنَ، أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

•[١٤٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ مُنَبِّهٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ أَصَابَ بَهِيمَةً فَهُوَ مَلْعُونٌ عِنْدَ اللَّهِ.

•[١٤٣٠٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا سُنَّةً، وَلَكِنْ نَرَاهُ مِثْلَ الزَّانِي، إِنْ كَانَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

٣٣٢- بَابُ مَنْ قُذِفَ بِبَهِيمَةٍ

•[١٤٣٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُذِفَ بِبَهِيمَةٍ، أَوْ وُجِدَ عَلَى بَهِيمَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

•[١٤٣٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِبَهِيمَةٍ جُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ.

٣٣٣- بَابُ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]

•[١٤٣٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: ذَلِكَ فِي أَنْ تُضَيِّعُوا حُدُودَ اللَّهِ، وَلَا تُقِيمُوهَا.

قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

•[١٤٢٩٧] [التحفة: د ت س ٦٤٥٤] [شيبة: ٢٩٠٩٥].

۩[٤/ ٩٩ ب].

•[١٤٢٩٨] [شيبة: ٢٩١١٠]، وتقدم: (١٤٢٦٤).

• [١٤٣٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: أَنْ لَا يُقَامَ الْحَدُّ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: الطَّائِفَةُ: رَجُلٌ فَمَا فَوْقَهُ.

• [١٤٣٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: وَاحِدٌ إِلَى أَلْفٍ، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

• [١٤٣٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: تَعْطِيلُ الْحُدُودِ.

٣٣٤- بَابُ ضُرُوبِ[١] الْحُدُودِ، وَهَلْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّوْطِ؟

• [١٤٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا فِي حَدٍّ قَاعِدًا.

• [١٤٣٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَلْدُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الْفِرْيَةِ[٢] وَالْخَمْرِ، قَالَ: وَجَلْدُ الْفِرْيَةِ وَالْخَمْرِ نَحْوٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا الْخَمْرُ، فَإِنَّمَا كَانُوا يَضْرِبُونَ بِالْأَيْدِي حَتَّى جَعَلَهُ عُمَرُ الْحَدَّ.

• [١٤٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الزِّنَا أَشَدُّ مِنَ[٣] الْقَذْفِ، وَالْقَذْفُ أَشَدُّ مِنَ الشُّرْبِ.

• [١٤٣٠٤] [شيبة: ٢٩٣٣٣].

• [١٤٣٠٥] [شيبة: ٢٩٣١٧].

(١) كذا في الأصل. قال ابن سيده: «الضَّرب: الصنف من الأشياء، والجمع ضُرُوب». ينظر: «المحكم» (٨/ ١٩١).

• [١٤٣٠٧] [شيبة: ٢٩٦٣٠]، وسيأتي: (١٤٣٣٣).

• [١٤٣٠٨] [شيبة: ٢٩٢٧٤].

(٢) **الفرية**: القذف. (انظر: مجمع البحار، مادة: فرا).

(٣) زاد بعده في الأصل: «حد». وينظر: «الدر المنثور» (٦/ ١٣٣) عن الحسن معزوًّا للمصنف.

● [١٤٣١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي أَنَّهُ أَخْبَرَنِي، أَنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْ بِشَاةٍ، فَسُلِخَتْ حِينَ جَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، فَأَلْبَسَتْهَا إِيَّاهُ، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ شَدِيدٍ؟

● [١٤٣١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَمَّا الْفِرْيَةُ فَيَجْلِدُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ.

● [١٤٣١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَجْتَهِدُ فِي حَدِّ الزِّنَا، وَيُخَفِّفُ فِي الْفِرْيَةِ وَالشَّرَابِ.

● [١٤٣١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَجْتَهِدُ فِي جَلْدِ الزِّنَا وَالْفِرْيَةِ، وَيُخَفِّفُ فِي الشَّرَابِ.

● [١٤٣١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ۩ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: بُعِثَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْهَمْدَانِيُّ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَىٰ أَيُّوبَ الْهَمْدَانِيِّ، وَعَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ صَفْوَانَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ يُجْلَدْ بِهِ قَطُّ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ إِذَا رُئِيَ إِبْطُكَ فَحَسْبُكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ ظَهْرِ صَفْوَانَ قَدْ حُدَّ، وَلَمْ يُبْضَعْ، وَنَظَرْتُ إِلَىٰ ظَهْرِ أَيُّوبَ وَقَدْ بُضِعَ بَعْضُهُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ الْهَمْدَانِيَّ وَضَعَ أَرْدِيَتَهُمَا حِينَ جَلَدَهُمَا.

○ [١٤٣١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ[1]، جَدِيدٍ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: **«لَا، سَوْطٌ دُونَ هَذَا»**، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورِ الْعَجُزِ، فَقَالَ: **«لَا، سَوْطٌ فَوْقَ هَذَا»**، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ**

۩ [٤/ ١٠٠ أ].

(١) قوله: «فأتي بسوط» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٥٧٢) معزوًا لعبد الرزاق.

عَلَيْكُمُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَرْفَعْ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نُقِمْهُ» .

●[١٤٣١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَأَمَرَ بِسَوْطٍ فَجِيءَ[١] بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ ، فَقَالَ : أُرِيدُ سَوْطًا أَشَدَّ مِنْ هَذَا[٢] ، قَالَ : فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهِ ، وَلَا يُرَىٰ إِبْطُكَ وَأَعْطِ[٣] كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ .

●[١٤٣١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ[٤] ثَابِتٍ ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ[٥] خَالِدٍ ، قَالَ : أَتَىٰ عَلِيًّا رَجُلٌ فِي حَدٍّ ، فَقَالَ : اضْرِبْ ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ .

●[١٤٣١٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مِخْبَرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اضْرِبْ وَدَعْ يَدَيْهِ يَتَّقِ بِهِمَا .

○[١٤٣١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ[٦]

●[١٤٣١٦] [شيبة : ٢٩٢٦٦] .

(١) في الأصل : «في» والمثبت كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٠٣) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «فأتي بسوط فيه لين ، فقال : أريد سوطا أشد من هذا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) زاد بعده في الأصل : «في» . وينظر : «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٦٥) .

●[١٤٣١٧] [شيبة : ٢٩٢٦٨] .

(٤) زاد بعده في الأصل : «أبي» وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٤٩) .

(٥) قوله : «هنيدة بن» تصحف في الأصل إلىٰ : «عكرمة بن أبي» ، ولم نجد من يسمىٰ بهذا الاسم ، وفي «كنز العمال» (٥/ ٤٠١) : «عكرمة بن خالد» ، وهو لا يستقيم ؛ لأنه لم يدرك عليا ﷺ ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٧) ، «التحقيق» لابن الجوزي (٢/ ٣٣٢) ، «تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ٥٢٥) من طريق ابن أبي ليلىٰ ، بنحوه .

○[١٤٣١٩] [شيبة : ٢٩٢٦٧ ، ٣٦٩٨٢] .

(٦) تصحف في الأصل إلىٰ : «حامد» والتصويب من «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٩) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤١) .

الْحَنَفِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنِ أَخِيهِ وَهُوَ سَكْرَانُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا سَكْرَانَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ فَتَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ ، فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السِّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ فَدُقَّتْ ثَمَرَتُهُ حَتَّى آضَتْ لَهُ[(١)] مِخْفَقَةٌ يَعْنِي صَارَتْ قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَّادِ : اضْرِبْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ قَالَ : فَضَرَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَأَوْجَعَهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا مَاجِدٍ ، مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ : ضَرْبُ الْأَمَرِّ . ، قَالَ : فَمَا قَوْلُهُ : أَرْجِعْ يَدَكَ؟ قَالَ : لَا يَتَمَتَّى قَالَ : - يَعْنِي يَتَمَطَّى ، وَلَا يُرَى إِبْطُهُ ، قَالَ : فَأَقَامَهُ فِي قَبَاءٍ وَسَرَاوِيلَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِئْسَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ[(٢)] وَالِي الْيَتِيمِ هَذَا ، مَا أَدَّبْتَ فَأَحْسَنْتَ الْأَدَبَ ، وَلَا سَتَرْتَ الْخَرِبَةَ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ لَابْنُ أَخِي ، وَإِنِّي لَأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ[(٣)] يَعْنِي الشَّفَقَةَ ، مَا أَجِدُ لِوَلَدِي ۩ ، وَلَكِنْ لَمْ آلُهْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ ، يُحِبُّ الْعَفْوَ[(٤)] ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ ، ثُمَّ أَنْشَأَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَوَّلُ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ فِي الْأَنْصَارِ ، أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا ، يَعْنِي ذَرَّ عَلَيْهِ رَمَادًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ[(٤)] ، وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ»** ، ثُمَّ قَرَأَ : **﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾** [النور : ٢٢] .

• [١٤٣٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَامِرًا يَنْهَى عَنْ ضَرْبِ رَأْسِ رَجُلٍ قُذِفَ ، وَهُوَ يُضْرَبُ .

---

(١) قوله : «آضت له» في «المعجم الكبير» : «أحنت له» وتصحف في الأصل إلى : «لها» .

(٢) **لعمر الله** : قسمٌ ببقاء الله ودوامه . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «اللاعة» والتصويب من «المعجم الكبير» .

۩ [٤/ ١٠٠ ب] .

(٤) قوله : «عفو ، يحب العفو» بدله في الأصل : «غفور ، يحب الغفور» . وينظر المصدر السابق .

• [١٤٣٢٠] [شيبة : ٢٩٦٤٢] .

• [١٤٣٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْتَارُ لِلْحُدُودِ رَجُلًا ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١] بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَأَمِيرُ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِزُ بْنُ حَارِثَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَجْلِدَ فَلَا تَجْلِدْ حَتَّى تَدُقَّ ثَمَرَةَ السَّوْطِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى تُلَيِّنَهَا .

٣٣٥- بَابُ وَضْعِ الرِّدَاءِ

• [١٤٣٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ ، وَلَا مَدٌّ ، وَلَا غَلٌّ ، وَلَا صَفْدٌ .

• [١٤٣٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ ، فَضَرَبَهُ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ لَهُ قَسْطَلَانِيٌّ قَاعِدًا .

• [١٤٣٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ جَلَدَ رَجُلًا فِي حَدِّ فِرْيَةٍ ، فَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ .

• [١٤٣٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فِي قَمِيصٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٤٣٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْقَاذِفِ أَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ؟ قَالَ : لَا تُنْزَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْوًا أَوْ مَحْشُوًّا .

• [١٤٣٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُوضَعُ عَنِ الْقَاذِفِ ، إِلَّا الرِّدَاءُ ، قَالَ الْحَكَمُ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى الْجَزَّارُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبد الله» والتصويب من «الإصابة» (٤/ ٣٣٢) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لعبد الله» والتصويب من المصدر السابق .

• [١٤٣٢٥] [شيبة : ٢٩٢٤٦] ، وتقدم : (١٧١٩) .

• [١٤٣٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْقَاذِفُ وَالشَّارِبُ، وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا، وَيُنْزَعُ عَنِ الزَّانِي ثِيَابُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِي إِزَارِهِ.

• [١٤٣٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْلِدُ فِي الْحَدِّ، فَيَضَعُ الرِّدَاءَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَهُوَ وَاضِعٌ الرِّدَاءَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، قَالَ: فَأَمَّا الْقَمِيصُ فَرُبَّمَا وُضِعَ عَنِ الرَّجُلِ، وَهُوَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَرُبَّمَا ۩ أَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَنْهَاهُمْ، قَالَ: فَأَمَّا الرِّدَاءُ فَهُوَ وَاضِعُهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا.

قَالَ: وَضَعَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ رِدَاءَ أَبِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ (١) حِينَ حَدُّوهُ، وَحَدَّهُ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ.

٣٣٦- بَابُ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ

• [١٤٣٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ رَاعِيَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَ الْمُرَيَّةِ أَذْهَبَتْ حَسَبَهَا، اذْهَبَا فَاضْرِبَاهَا، وَلَا تَخْرِقَا جِلْدَهَا، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ (٢) شُهَدَاءَ سِتْرًا، سَتَرَكُمْ بِهِ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ، فَلَا يَطَّلِعَنَّ سِتْرَ اللَّهِ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ رَجُلًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا.

• [١٤٣٣١] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا جَلَدَ جَارِيَةً فَجَرَتْ، وَتَحْتَ ثِيَابِهَا دِرْعٌ حَدِيدٌ أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ أَهْلُهَا، وَنَفَاهَا إِلَى الْبَصْرَةِ.

• [١٤٣٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ.

۩ [٤/ ١٠١ أ].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤١٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

• [١٤٣٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْحَدِّ قَاعِدًا.

• [١٤٣٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تُضْرَبُ قَاعِدَةً، عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فِي الْحَدِّ.

• [١٤٣٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُضْرَبُ قَاعِدَةً.

• [١٤٣٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَأْمُرُ بِهَا، فَتُرْبَطُ رِجْلَاهَا وَسَاقَاهَا[١] إِلَى فَخِذَيْهَا، فَتُجْلَدُ كَذَلِكَ جَالِسَةً عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

• [١٤٣٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمَتِهِ الَّتِي حُدَّتْ[٢] فِي الزِّنَا، أَنَّهُ حَدَّهَا فِي الزِّنَا، قَالَ لِلْجَالِدِ، وَأَشَارَ إِلَى الرِّجْلَيْنِ[٣]: وَخَفِّفْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: أَفَيَقْتُلُهَا؟

٣٣٧- بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

○ [١٤٣٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَرْبَتَيْنِ بِنَعْلِهِ أَوْ سَوْطِهِ، أَوْ مَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَهُمْ حِينَئِذٍ عِشْرُونَ رَجُلًا أَوْ قَرِيبُهُ.

○ [١٤٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضَرَبُوهُ[٤] بِالْأَيْدِي، وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، فَكُنْتُ فِيهِمْ.

• [١٤٣٣٣] [شيبة: ٢٩٦٣٠]، وتقدم: (١٤٣٠٧).

(١) قوله: «رجلاها وساقاها» بدله في الأصل: «رجليها وساقيها» والمثبت على الجادة.

(٢) قوله: «التي حدت» بدله في الأصل: «الذي حد». ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٤٢٨) وقد أخرجه عن ابن جريج... فذكره.

(٣) قوله: «قال للجالد، وأشار إلى الرجلين» وقع في «السنن الكبرى»: «للذي يجلدها أسفل رجليها: خفف».

(٤) قوله: «من كان عنده فضربوه» في الأصل: «فضربوا» والمثبت كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٩٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

ه [١٤٣٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ كَمْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيهَا حَدًّا ، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ ، حَتَّىٰ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْفَعُوا» ، وَفَرَضَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَفَرَضَ فِيهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ سَوْطًا .

ه [١٤٣٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : كَانَ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَضْرِبُونَهُ[٢] بِأَيْدِيهِمْ وَنِعَالِهِمْ وَيَصُكُّونَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ[٣] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ إِمَارَةِ عُمَرَ ، ثُمَّ[٤] خَشِيَ أَنْ[٣] يُغْتَالَ الرَّجُلُ ، فَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ[٥] سَوْطًا ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ سِتِّينَ ، فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَتَنَاهَوْنَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَدْنَى الْحُدُودِ .

• [١٤٣٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، شَاوَرَ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَىٰ[٦] ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ ، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ .

ه [١٤٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ[٧] ،

---

(١) زاد بعده في الأصل : «فرض» .
(٢) في الأصل : «يضربوه» والمثبت من «الإحكام» لابن حزم (٧/ ١٦٦) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .
۩ [٤/ ١٠١ ب] .
(٤) في «الإحكام» (٧/ ١٦٦) : «حتى» .
(٥) في الأصل : «أربعون» والتصويب من المصدر السابق .
(٦) **الهذيان** : التكلم بكلام غير معقول لمرض أو غيره . (انظر : القاموس ، مادة : هذي) .
ه [١٤٣٤٣] [التحفة : خ م د [س] ق ١٠٢٥٤] [الإتحاف : عه طح قط حم ١٤٦٨٦] [شيبة : ٢٨٢٤٥ ، ٢٨٢٤٦] .
(٧) تصحف في الأصل إلى : «الحنفي» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٧٦) .

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي[1] نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

• [١٤٣٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَلَدَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي الْخَمْرِ، بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ.

ο [١٤٣٤٥] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ[2]، وَعَلِيٌّ[3] يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

• [١٤٣٤٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ.

ο [١٤٣٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

ο [١٤٣٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

---

(١) في الأصل: «على» والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٩٠٩٧).

• [١٤٣٤٤] [التحفة: م د (س) ق ١٠٠٨٠].

ο [١٤٣٤٥] [التحفة: م د (س) ق ١٠٠٨٠] [الإتحاف: مي عه طح قط حم ١٤١٩٩] [شيبة: ٢٨٩٩٨].

(٢) الضمير يعود على الوليد بن عقبة.

(٣) في الأصل: «عثمان» والمثبت من «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٥١) عن سعيد بن أبي عروبة، به.

• [١٤٣٤٦] [شيبة: ٢٩٠٠٤].

ο [١٤٣٤٨] [التحفة: خ ٧٩٥٩].

٥[١٤٣٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ[(٢)]، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: قَدْ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ، قَدْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

٥[١٤٣٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ النُّعَيْمَانِ ضُرِبَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَرُفِعَ الْقَتْلُ ۩.

٥[١٤٣٥١] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَضَرَبَهُ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فَضَرَبَهُ، وَوَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَتْلَ.

٥[١٤٣٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أُتِيَ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ[(٣)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِرَارًا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَجَلَدَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ

٥[١٤٣٤٩] [التحفة: د س ق ١٤٩٤٨]، وسيأتي: (١٨١٥٢).

(١) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٣٦٨) من طريق ابن الأعرابي، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «ثم إذا شرب فاجلدوه» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

٥[١٤٣٥٠] [التحفة: س ١١٤٢٧، د ت س ق ١١٤١٢]، وسيأتي: (١٨١٥٨).

۩[٤/ ١٠٢ أ].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «النعمان» والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٨١٥٣).

النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ! وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجْلَدُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَلْعَنْهُ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» .

○ [١٤٣٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَ(١) ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ .

○ [١٤٣٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ(٢) النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَأَنَّ عُمَرَ : ضَرَبَ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانَ مَرَّاتٍ .

○ [١٤٣٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ ، يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي يَصْنَعُونَ شَرَابًا مِنَ الذُّرَةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ(٣) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُسْكِرُ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَانْهَهُمْ عَنْهُ» ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «انْهَهُمْ عَنْهُ» ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَنْتَهِ فَاقْتُلْهُ» .

٣٣٨- بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ

● [١٤٣٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ(٤) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ

○ [١٤٣٥٣] [التحفة : س ٣٠٧٣] ، وسيأتي : (١٤٣٥٤ ، ١٨١٥٥ ، ١٨١٥٧) .

(١) في الأصل : «عن» . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢ - ٥٣) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» والتصويب كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٩٥) معزوًّا لعبد الرزاق .

○ [١٤٣٥٥] [التحفة : خت س ٩٠٩٥ ، خ م د س ق ٩٠٨٦ ، س ٩٠٩٩ ، د ٩٠٩٦ ، خ د ٩١١٣ ، د ٩١٠٣ ، خ م د س ٩٠٨٣ ، س ٩١٣٤ ، م د ٩٠٦٩ ، ق ٧٠٣٥ ، س ٩١٤٢ ، س ٩١١٨ ، س ٩٠٩٣ ، د ٩١٠٦ ، خ م ٩٠٥٤ ، س ٩٠٨٥] ، وسيأتي : (١٨١٥١) .

(٣) **المزر** : النبيذ المتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة . (انظر : النهاية ، مادة : مزر) .

(٤) عطاء هو : ابن أبي مروان . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٠٣) .

الْحَارِثِيُّ الشَّاعِرَ، شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ حَبَسَهُ، فَأَخْرَجَهُ الْغَدَ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجَرَاءَتِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ.

• [١٤٣٥٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي[1] سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخِرَيْنِ لِلْمَنْخِرَيْنِ، وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ.

٣٣٩- بَابُ حَدِّ الْعَبْدِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ

• [١٤٣٥٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ[2]، وَقَدْ ضَرَبَ عُثْمَانُ غُلَامًا لَهُ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ.

• [١٤٣٥٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَمَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ فِي الْخَمْرِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ.

٣٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]

• [١٤٣٦٠] *عبدالرزاق* ⌂، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَجَازَا شَهَادَةَ الْقَاذِفِ بَعْدَمَا تَابَ.

• [١٤٣٦١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قَالَ: إِذَا تَابَ الْقَاذِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

• [١٤٣٦٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا تَابَ مِنْ فِرْيَتِهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

---

(١) في الأصل: «ابن» كما سيأتي عند المصنف (١٨١١٤).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الخمر». وينظر: (١٤٣٥٩)

⌂ [٤/ ١٠٢ ب].

• [١٤٣٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا تَابَ الْقَاذِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ(١)، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

• [١٤٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا، وَنَكَلَ زِيَادٌ(٢)، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ، فَتَابَ رَجُلَانِ، وَلَمْ يَتُبْ أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَخُو زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ زِيَادًا أَبَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ مَاتَ.

• [١٤٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ(٣) بِالزِّنَا، فَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَىٰ أَبُو(٤) بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ، حَتَّىٰ مَاتَ.

• [١٤٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ، وَنَافِعٌ، وَشِبْلُ(٥) بْنُ مَعْبَدٍ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، قَالَ: فَجَاءَ زِيَادٌ، فَقَالَ عُمَرُ: جَاءَ رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَبِيحًا وَانْبِهَارًا، قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ الْحَدَّ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من عند المصنف (١٦٣٧١، ١٦٣٧٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الزنا» والتصويب من «المحلى» (١٢/ ٢١٠) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أربع» والتصويب من «التفسير» (٢/ ٤٢٨) للمصنف.

(٤) سقط من الأصل واستدركناه من «التفسير» (٢/ ٤٢٨) للمصنف.

• [١٤٣٦٦] [شيبة: ٢٩٤١٩].

(٥) في الأصل: «وسهيل» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٣١١)، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

• [١٤٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : حِينَ شَهِدَ الثَّلَاثَةَ ، أَوْدَى[1] الْمُغِيرَةُ الْأَرْبَعَةَ .

• [١٤٣٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ : شَهِدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ ، وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا ، وَقَالَ الرَّابِعُ : رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزِّنَا ، فَهُوَ ذَلِكَ فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ ، وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ .

• [١٤٣٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : اسْتَسَبَّ هِشَامُ بْنُ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عِنْدَ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، فَافْتَرَى هِشَامُ بْنُ الْمِسْوَرِ عَلَى الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فَأَخَذَهُ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَقُولُ : حَضَرْتُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمَا ، وَلَكِنْ أَقُولُ : قَدْ كَانَ ، قَالَ : ثُمَّ حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فِي آخِرِ زَمَانِهِ ، وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَمُرَّةُ بْنُ أَبِي مُرَّةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى الْكَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُرَّةَ ادَّعَى شَهَادَةَ هِشَامِ بْنِ الْمِسْوَرِ ، فَقَالَ مُرَّةُ : ذَلِكَ رَجُلٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيَّ وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ ، لِأَنَّهُ مَحْدُودٌ مَسْخُوطٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ذَلِكَ إِلَيْكَ أَوْ إِلَى أُمِّكَ ۩؟ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ، فَأُدْنِيَ مِنْهُ حَتَّى نَالَتْهُ الْعَصَا ، فَضَرَبَهُ بِهَا ، حَتَّى شَقَّهَا عَلَى رَأْسِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَجُرَّ عَلَى اسْتِهِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَرَفِ السِّمَاطِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الْمُدَّعِي شَهَادَةَ هِشَامٍ ، فَقَالَ : جَازَتْ شَهَادَةُ هِشَامٍ لَكَ مَعَ عَدْلٍ .

• [١٤٣٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ أَبِي الْحَارِثِ بْنِ

• [١٤٣٦٧] [شيبة : ٢٩٤٢١] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أوصى» والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٤٥٢) .

۩ [٤/ ١٠٣ أ] .

عَبْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ السَّائِبِ خُصُومَةٌ، قَالَ: فَافْتَرَىٰ أَبُو الْحَارِثِ عَلَىٰ عِيسَىٰ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَحَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَبَا الْحَارِثِ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ: ثُمَّ حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَضَىٰ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَضَرَهُ أَبُو الْحَارِثِ، فَأَمَرَ كَاتِبَهُ أَنْ يَكْتُبَ شَهَادَةَ أَبِي الْحَارِثِ عَلَىٰ قَضَائِهِ ذَلِكَ، وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ عِمْرَانُ: وَكَانَتْ فِرْيَةُ أَبِي الْحَارِثِ عَلَىٰ عِيسَىٰ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ جَعَلَهَا أَبُوهَا إِلَىٰ عِيسَىٰ مَالَهَا وَبُضْعَهَا، فَأَنْكَحَهَا عَمُّهَا عِيَاضَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي عِيَاضِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَكَلَّمَ عِيسَىٰ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا، ثُمَّ إِنَّ عِيسَىٰ خَطَبَهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عِيسَىٰ لِعُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَآخَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهَا فَسَكَتَتْ، فَنَكَحَهَا عِيسَىٰ، فَلَمَّا اخْتَصَمَ أَبُو الْحَارِثِ وَعِيسَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: وَهَذَا أَنْتَ تَبُوكُ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَكَتَبَ أَنِ احْدُدْ أَبَا الْحَارِثِ.

○ [١٤٣٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ ثَلَاثٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَلَا وَاحِدٍ عَلَى الزِّنَا، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ وَإِصْلَاحٌ**»[(٢)].

● [١٤٣٧٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا إِنَّمَا تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَهُ شُرَيْحٌ أَيْضًا.

● [١٤٣٧٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ﷻ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «عبيد الله». وينظر: «تاريخ دمشق» (٦١/ ٤٠٦).

(٢) تقدم: (١١٠٠٧، ١٤١١٠)، وسيأتي: (١٦١٩٢، ١٦٢٦٩).

● [١٤٣٧٢] [شيبة: ٢١٠٤٠، ٢١٠٤١]، وسيأتي: (١٦٣٧٨).

• [١٤٣٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَهِدَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: قُمْ قَدْ عَرَفْنَاكَ، وَكَانَ جُلِدَ حَدًّا فِي الْقَذْفِ.

• [١٤٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ صَاحِبِ حَدٍّ إِلَّا الْقَاذِفَ، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ﷻ.

• [١٤٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ - يَعْنِي الْقَاذِفَ -.

قال عبد الرزاق: وَبِهِ آخُذُ.

• [١٤٣٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ قَاضِيًا بِخُرَاسَانَ، وَلَمْ يَعْدِلُوا فَدَرَأَ الرَّجْمَ عَنِ الرَّجُلِ، وَتَرَكَ الشُّهُودَ، فَلَمْ يَحْدُدْهُمْ.

قال عبد الرزاق: وَمَا أَحْسَنَهُ مِنْ ۞ حَدِيثٍ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ حِينَ لَمْ يَعْدِلُوا.

٣٤١- بَابُ شَهِدُوا لَرَأَيْنَاهُ عَلَى بَطْنِهَا

• [١٤٣٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: شَهِدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ عَلَى بَطْنِهَا لَا يَزِيدَانِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: يُنَكَّلَانِ.

• [١٤٣٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْمٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، لَرَأَيْنَاهُ عَلَى بَطْنِهَا، لَا يَزِيدُونَ، قَالَ: يُعَزَّرُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَلَا يُعَزَّرُ الشُّهُودُ.

٣٤٢- بَابُ اسْتِتَابَتِهِ عِنْدَ الْحَدِّ، وَحَسْمِ يَدِ الْمَقْطُوعِ

• [١٤٣٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

• [١٤٣٧٥] [شيبة: ٢١٠٣٨، ٢٣٣٤٢]، وسيأتي: (١٦٣٧٧).

۞ [٤/ ١٠٣ ب].

عَبْدِ اللَّهِ جَلَدَ إِنْسَانًا الْحَدَّ فِي فِرْيَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَكَرَ لَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ يُسْتَتَابَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِلْمَجْلُودِ : تُبْ ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ .

• [١٤٣٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ كُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، أَوْ زَنَى ، أَوِ افْتَرَى ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ حَرَبَ .

• [١٤٣٨٢] *قال عبد الرزاق* : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُنَّةُ الْحَدِّ أَنْ يُسْتَتَابَ صَاحِبُهُ إِذَا فُرِغَ مِنْ جَلْدِهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنْ قَالَ : قَدْ تُبْتُ ، وَهُوَ غَيْرُ رَضِيٍّ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ .

○ [١٤٣٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا إِخَالُهُ يَسْرِقُ ، أَسَرَقْتَ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَاذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهَا ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ**» ، فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَقَالَ : «**تُبْ إِلَى اللَّهِ**» ﷻ ، قَالَ : فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» .

○ [١٤٣٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ .

○ [١٤٣٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُسِمَ ، وَقَالَ : «**تُبْ إِلَى اللَّهِ**» ، فَقَالَ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا ، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا**» .

قال عبد الرزاق (١) ، يَقُولُ : اسْتَرْجَعَهَا .

○ [١٤٣٨٣] [التحفة : د ١٩٣١٢] [شيبة : ٢٩١٧٠] ، وسيأتي : (١٩٩٧٤) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبد الله» ولعله سهو من الناسخ .

٣٤٣- بَابُ الِاسْتِمْنَاءِ

• [١٤٣٨٦] *عبدالرزاق*، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الِاسْتِمْنَاءَ ، قُلْتُ : أَفِيهِ[(١)]؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُهُ .

• [١٤٣٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهُ قَالَ : ذَلِكَ نَائِكُ نَفْسَهُ .

• [١٤٣٨٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَهُ[(٢)] : إِنِّي أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزِلَ؟ قَالَ : إِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا .

• [١٤٣٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٤٣٩٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ۩ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، لَقِيَ أَبَا يَحْيَى فَتَذَاكَرَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يَحْيَى : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ حَتَّى يُنْزِلَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا .

• [١٤٣٩١] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : هُوَ مَاؤُكَ فَأَهْرِقْهُ .

• [١٤٣٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَعْرُكَ أَحَدُكُمْ زُبَّهُ حَتَّى يُنْزِلَ مَاءً .

---

(١) أي : أفيه حد؟ ، وينظر «تفسير السمعاني» (٣/ ٤٦٤) .

• [١٤٣٨٨] [شيبة : ١٧٧٨٧] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٤٠٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٤٣٩٠] [شيبة : ١٧٧٨٧] . ۩ [٤/ ١٠٤ أ] .

٣٤٤- بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ

• [١٤٣٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ مَنْ مَضَى يَأْمُرُونَ شُبَّانَهُمْ بِالِاسْتِمْنَاءِ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ تُدْخِلُ شَيْئًا .

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا تُدْخِلُ شَيْئًا؟ قَالَ : يُرِيدُ السَّقَّ ، يَقُولُ : تَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الزِّنَا .

• [١٤٣٩٤] ذكره مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ[(١)] .

• [١٤٣٩٥] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ[(١)] .

• [١٤٣٩٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى بِالِاسْتِمْنَاءِ بَأْسًا .

٣٤٥- بَابُ زَنَى ثُمَّ عُتِقَ

• [١٤٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي أَمَةٍ زَنَتْ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ ، فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى عُتِقَتْ ، قَالَ : يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الْأَمَةِ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ .

• [١٤٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ .

٣٤٦- بَابُ زِنَا الْأَمَةِ

○ [١٤٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُعَيِّرْهَا ، وَلَا يُفَنِّدْهَا**[(٢)] ، **ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُعَيِّرْهَا ، وَلَا يُفَنِّدْهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا ، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**» .

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

○ [١٤٣٩٩] [التحفة : س ١٢٢٩٠ ، س ١٣٠٥٢ ، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦ ، ت س ١١٣٨٦ ، ت س ١٢٤٩٧ ، خ م د س ق ١٤١٠٧ ، م ١٢٩٤٨ ، م س ١٢٩٥٣ ، م د س ١٢٩٨٥ ، س ١٢٣١٢ ، خت س ١٢٩٥١ ، سي ١٢٩٧٩] ، وسيأتي : (١٤٤٠١) .

(٢) في الأصل : «يفسدها» والمثبت كما في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٦) معزوًّا لعبد الرزاق ، وفي «كنز العمال» : «يقيدها» .

٥ [١٤٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تُحْصَنْ؟ فَقَالَ : «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ» أَوْ «فِي الرَّابِعَةِ» - الزُّهْرِيُّ يَشُكُّ - «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ [1]» .

٥ [١٤٤٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ [2] عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» .

٥ [١٤٤٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا [3] ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

٥ [١٤٤٠٣] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مَيْسَرَةَ الطُّهَوِيِّ [4] أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَحْدَثَتْ جَارِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَنَتْ ، فَبَعَثَنِي لِأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ

---

٥ [١٤٤٠٠] [التحفة : م د س ١٢٩٨٥ ، سي ١٢٩٧٩ ، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦ ، خ م د س ق ١٤١٠٧ ، س ١٢٢٩٠ ، س ١٣٠٥٢ ، م س ١٢٩٥٣ ، س ١٢٣١٢ ، ت س ١٢٤٩٧ ، ت س ١١٣٨٦ ، م ١٢٩٤٨ ، خت س ١٢٩٥١] .

(١) **الضفير** : الحبل المفتول من شعر . (انظر : النهاية ، مادة : ضفر) .

٥ [١٤٤٠١] [التحفة : م د س ١٢٩٨٥ ، خت س ١٢٩٥١ ، م ١٢٩٤٨ ، ت س ١٢٤٩٧ ، سي ١٢٩٧٩ ، خ م د س ق ١٤١٠٧ ، م س ١٢٩٥٣ ، س ١٢٢٩٠ ، خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦ ، ت س ١١٣٨٦ ، س ١٣٠٥٢ ، س ١٢٣١٢] [الإتحاف : عه طح قط حم ١٩٧٠٥] [شيبة : ٣٧٢٤٢] ، وتقدم : (١٤٣٩٩) .

(٢) **التثريب** : التوبيخ والتقريع بالزنا . (انظر : النهاية ، مادة : ثرب) .

(٣) قوله : «ثم إن زنت فاجلدوها» ليس في الأصل ، وينظر : «جمع الجوامع» للسيوطي (١/ ٦٢) معزوًا للمصنف .

٥ [١٤٤٠٣] [شيبة : ٣٧٢٤١] . ۩ [٤/ ١٠٤ ب] .

(٤) في الأصل : «ابن أبي ميسرة الطهاوي» وهو خطأ ، والتصويب من «مشكل الآثار» (٣٧٣٨) من طريق الثوري ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٦) .

فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[١] .

○ [١٤٤٠٤] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ[٢] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهَا ، فَوَجَدَهَا عَلِيٌّ قَدْ وَضَعَتْ ، فَلَمْ يَجْلِدْهَا حَتَّىٰ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، فَجَلَدَهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً ، فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ» .

● [١٤٤٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ جَلَدَتْ أَمَةً لَهَا زَنَتْ[٣] .

● [١٤٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

● [١٤٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَةً لِي زَنَتْ ، فَقَالَ : اجْلِدْهَا خَمْسِينَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ، قَالَ : إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا .

● [١٤٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يُقِيمَانِ الْحُدُودَ عَلَىٰ جَوَارِي قَوْمِهِمَا .

● [١٤٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَحُدَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ أَهْلُوهُمَا فِي الْفَاحِشَةِ ، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَاتَ[٤] عَلَى السُّلْطَانِ .

---

(١) قوله : «فبعثني لأقيم عليها الحد فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد» ، ثم قال : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٢) قوله : «أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عمر بن عطاء أن عكرمة أخبره أن جارية للنبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) في الأصل : «الحديث» والمثبت كما في «كنز العمال» (٥/ ٤٤٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

● [١٤٤٠٧] [شيبة : ٢٨٩٧٤] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «يغتاب» والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٤٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

● [١٤٤١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

● [١٤٤١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أَحْدَثَ وَلَائِدُ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَأَمَرَ بِهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِتْيَانًا مِنْ فِتْيَانِ قُرَيْشٍ، فَجَلَدُوهُنَّ الْحَدَّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَكُنْتُ مِمَّنْ جَلَدَهُنَّ.

● [١٤٤١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أَحْدَثَ وَلَائِدُ لِلْإِمَارَةِ فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَبَابًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدُوهُنَّ الْحَدَّ، قَالَ: فَكُنْتُ مِمَّنِ جَلَدَهُنَّ.

● [١٤٤١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ، فَزَنَتْ[(١)] جُلِدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، يَجْلِدُهَا سَيِّدُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ رُفِعَ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

● [١٤٤١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ وَلَائِدَ مِنَ الْخُمُسِ أَبْكَارًا فِي الزِّنَا.

٣٤٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

● [١٤٤١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْأَمَةِ كَمْ حَدُّهَا؟ فَقَالَ: أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ.

● [١٤٤١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

● [١٤٤١١] [شيبة: ٢٨٩٧٣].

● [١٤٤١٢] [شيبة: ٢٨٩٧٣].

(١) في الأصل: «فقالت»، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٤٤٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ حَدِّ الْأَمَةِ ، فَقَالَ : أَلْقَتْ ۩ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ .

• [١٤٤١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ حَدِّ الْأَمَةِ ، فَقَالَ : أَلْقَتْ فَرْوَتَهَا وَرَاءَ الدَّارِ .

• [١٤٤١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ ، وَلَا عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ حَدًّا .

• [١٤٤١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٤٤٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا حَدَّ عَلَىٰ عَبْدٍ ، وَلَا عَلَىٰ مُعَاهَدٍ .

• [١٤٤٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ حَدًّا ، إِلَّا أَنْ تُحْصَنَ الْأَمَةُ بِنِكَاحٍ ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا شَطْرُ الْعَذَابِ ، فَكَانَ ذَلِكَ قَوْلَهُ .

• [١٤٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ حَدٌّ حَتَّىٰ تُحْصَنَ بِحُرٍّ .

• [١٤٤٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا ، إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ الْأَمَةُ حُرًّا فَيُحْصِنَهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرُهَا تُجْلَدُ .

• [١٤٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَزَنَىٰ عَبْدٌ وَلَمْ يُحْصَنْ؟ قَالَ :

۩ [٤/ ١٠٥ أ] .

• [١٤٤٢٢] [شيبة : ٢٨٨٧٩] .

يُجْلَدُ غيْرَ حَدٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : فَزَنَتْ هِيَ ، وَلَمْ يُحْصِنْهَا حُرٌّ بِنِكَاحٍ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء : ٢٥] .

• [١٤٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَمَةِ تَزْنِي؟ قَالَ : تُجْلَدُ خَمْسِينَ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهَا سَيِّدُهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال عبد الرزاق : وَمَا أَحْسَنَهُ! قُلْنَا لَهُ : وَتَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٤٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ كُرَيْزٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ جَاءَ بِجَارِيَةٍ زَنَتْ إِلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : يَا صَالِحُ ، مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ مَعَكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : جَارِيَةٌ لِي بَغَتْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، رُدَّ جَارِيَتَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ وَاسْتُرْ عَلَيْهَا ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ حَتَّى أَدْفَعَهَا ، قَالَ لَهُ أَنَسٌ : لَا تَفْعَلْ ، وَأَطِعْنِي ، قَالَ صَالِحٌ : فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى قُلْتُ لَهُ : أَرُدُّهَا عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ عَلَيَّ فِيهَا مِنْ ذَنْبٍ ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ؟ قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَدَّهَا .

٣٤٨- بَابُ الْمَرْأَةِ ذَاتُ الزَّوْجِ تُنْكَحُ

• [١٤٤٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ انْطَلَقَتْ إِلَى قَرْيَةٍ ، فَنُكِحَتْ فَجُومِعَتْ ، قَالَ : إِنِ اعْتَلَّتْ ، فَقَالَتْ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ[١] طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ ، لَمْ تُرْجَمْ ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَلَّ رُجِمَتْ ، قُلْتُ : فَالصَّدَاقُ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْآخَرُ ، قَالَ : هُوَ لِزَوْجِهَا دُونَ وَارِثِهَا .

• [١٤٤٢٨] قال عبد الرزاق : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ لِوَرَثَتِهَا كُلِّهِمْ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ يَكُونُ لَهَا ۩ صَدَاقٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ زَانِيَةٌ جَاءَتْهُ طَائِعَةً؟ قَالَ : قَدْ أَصْدَقَهَا ، وَأَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا .

---

(١) في الأصل : «أنها» والمثبت لاستقامة السياق .

۩ [٤/ ١٠٥ ب] .

• [١٤٤٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ امْرَأَةً كَذَلِكَ، كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَجَاءَتْ أَرْضًا، فَتَزَوَّجَتْ، وَلَمْ تَعْتَلَّ أَنَّهُ جَاءَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، وَلَا طَلَاقُهُ.

• [١٤٤٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَإِنَّهَا تُجْلَدُ مِائَةً، وَتُرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَهَا مَهْرُهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ.

• [١٤٤٣١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُجْلَدُ مِائَةً وَلَا تُرْجَمُ، إِنَّهَا أَتَتْ ذَلِكَ عَلَانِيَةً، وَجَهَرَتْ بِهِ.

• [١٤٤٣٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَرْضٍ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَنِي، قَالَ: إِنْ لَمْ تُقِمِ الْبَيِّنَةَ جُلِدَتْ أَهْوَنَ الْحَدَّيْنِ، وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَتُعَزَّرُ وَتُرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَيُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ طَلَّقَهَا، فَإِنْ لَمْ تَدَّعِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَلَمْ تُدْخِلْ عُذْرًا، فَإِنَّهَا تُرْجَمُ.

• [١٤٤٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُغِرُّ الرَّجُلَ، وَلَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: تُعَزَّرُ، وَلَا حَدَّ.

٣٤٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ[(١)]

• [١٤٤٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ؟ قَالَ: يُجْلَدُ، فَإِنْ طَلَّقَ الرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ قَبْلَ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ، جُلِدَ مِائَةً.

• [١٤٤٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ نَكَحَ الْخَامِسَةَ، فَدَخَلَ بِهَا، قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ ذَلِكَ، أَنَّ الْخَامِسَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا

---

(١) هذا الباب ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

جُلِدَ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ، وَذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي عِلْمِهَا وَجَهَالَتِهَا ، إِنْ كَانَتْ أُحْصِنَتْ رُجِمَتْ ، وَجُلِدَتْ مِائَةً إِنْ[1] لَمْ تَكُنْ أُحْصِنَتْ ، وَإِنْ لَمْ[2] تَعْلَمْ أَنَّ تَحْتَهُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ وَلَدَتْ ، فَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِوَلَدِهَا مِنْهُ مِيرَاثٌ .

• [١٤٤٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الَّذِي يَنْكِحُ الْخَامِسَةَ مُتَعَمِّدًا ، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الرَّابِعَةِ مِنْ نِسَائِهِ ، قَالَ : يُجْلَدُ مِائَةً ، وَلَا يُنْفَى .

• [١٤٤٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْخَامِسَةَ ، قَالَ : يُعَزَّرُ وَلَا حَدَّ .

قال عبد الرزاق : وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

٣٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يُوجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَيْتٍ

• [١٤٤٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَهُمَا مِائَةً ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا .

• [١٤٤٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ أُرْخِيَ عَلَيْهِمَا الْأَسْتَارُ ، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً ، مِائَةً .

• [١٤٤٤٠] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ[3] قَالَ : شَهِدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «وإن» بزيادة الواو ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٢٤٧) معزوًّا للمصنف .

(٢) قوله : «وإن لم» تصحف في الأصل إلى : «ولم تحل» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٤٤٣٨] [شيبة : ٢٨٩٢٠] .

۩ [٤/ ١٠٦ أ] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الرضا» . وينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٣١) ، «تهذيب الكمال» (٤/ ٣١) .

عَلَىٰ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا ، وَقَالَ الرَّابِعُ : رَأَيْتُهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزِّنَا فَهُوَ ذَاكَ ، فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلَاثَةَ ، وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ .

• [١٤٤٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ(١) مُلَفَّفًا فِي حَصِيرٍ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةً .

• [١٤٤٤٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ ، فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، وَأَقَامَهُمَا لِلنَّاسِ ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، قَالَ : أَوْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : نِعِمَّا مَا رَأَيْتَ ، فَقَالُوا : أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْدِيهِ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ .

٣٥١- بَابُ إِعْفَاءِ الْحَدِّ

• [١٤٤٤٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

• [١٤٤٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

٣٥٢- بَابُ لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ

• [١٤٤٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ عَمْرٍو يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ سَلْهُ : هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، فَأَعْلِمْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ .

---

(١) **العتمة** : ظلمة الليل ، والمراد هنا : صلاة العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

• [١٤٤٤٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ذَكَرُوا الزِّنَا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ، قِيلَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَوَحَرَّمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِّمُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ(١).

• [١٤٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ، فَلَمْ يَرُعْ إِلَّا حَبَلُهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَ: حَبِلْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ۩، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا، فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ عُثْمَانُ: أَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى(٢) مَنْ عَلِمَهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً، ثُمَّ غَرَّبَهَا، ثُمَّ قَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ.

• [١٤٤٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكَتْ هَذِهِ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً، وَقَدْ أُحْصِنَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَدَعَاهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «فخذوه»، والتصويب كما في «كنز العمال» (٥/ ٤١٦) معزوًّا لعبد الرزاق.

۩ [٤/ ١٠٦ ب].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤١٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَرْغُوشٍ، وَهِيَ حِينَئِذٍ تَذْكُرُ ذَلِكَ لَا تَرَىٰ بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانَ وَهُمْ عِنْدَهُ جُلُوسٌ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَرَىٰ أَنْ تَرْجُمَهَا، فَقَالَ عُمَرُ[1] لِعُثْمَانَ: أَشِرْ عَلَيَّ، قَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَشَرْتَ عَلَيَّ بِرَأْيِكَ، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَى الْحَدَّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، وَأَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَرَىٰ بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ مِائَةً، وَغَرَّبَهَا عَامًا.

• [١٤٤٤٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ[2] فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ[3]: وَلَا قَوَدَ، وَلَا قِصَاصَ، وَلَا جِرَاحَ، وَلَا قَتْلَ، وَلَا حَدَّ، وَلَا نَكَالَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا عَلَيْهِ.

• [١٤٤٥٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَنَتْ مَوْلَاةٌ لَهُ، يُقَالُ لَهَا: مَرْكُوشٌ، فَجَاءَتْ تَسْتَهِلُّ بِالزِّنَا، فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ عَلِيًّا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَا: تُحَدُّ، فَسَأَلَ عَنْهَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، فَوَافَقَ عُمَرُ فَضَرَبَهَا، وَلَمْ يَرْجُمْهَا.

• [١٤٤٥١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ حَرْقُوصٍ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي زَنَىٰ بِجَارِيَتِي؟ فَقَالَ: صَدَقَتْ هِيَ، وَمَالُهَا حِلٌّ لِي، قَالَ: اذْهَبْ وَلَا تَعُدْ، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ[4] بِالْجَهَالَةِ.

---

(١) في الأصل: «علي» وهو خطأ. وينظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٤١٥) عن هشام، به.
(٢) في الأصل: «عن» والتصويب مما سيأتي عند المصنف. (١٩١٥٤، ١٩٧٩٢).
(٣) ليس في الأصل، والمثبت كما في الموضع السابق.
(٤) أي: الحد. وينظر: «المحلىٰ» (١٢/ ١٠٨).

٣٥٣- بَابُ الْحَدِّ فِي الضَّرُورَةِ

• [١٤٤٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ نَزَلُوا الْحَرَّةَ ، وَمَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، فَارْتَحَلُوا وَتَرَكُوهَا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ خَبَرَهَا فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : كُنْتُ امْرَأَةً مِسْكِينَةً لَا يَعْطِفُ عَلَيَّ أَحَدٌ بِشَيْءٍ ، فَمَا وَجَدْتُ إِلَّا نَفْسِي ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى رُفْقَتِهَا ، فَرَدُّوهُمْ ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ حَاجَتِهَا ، فَصَدَّقُوهَا ، فَجَلَدَهَا مِائَةً ، وَأَعْطَاهَا ، وَكَسَاهَا ۞ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا مَعَهُمْ .

• [١٤٤٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمَتْ فِي رَكْبٍ حَاجِّينَ ، فَنَزَلُوا بِالْحَرَّةِ[١] حَتَّى إِذَا ارْتَحَلُوا ذَاهِبِينَ وَ[٢] تَرَكُوهَا ، وَجَاءَ[٣] رَجُلٌ مِنْهُمْ عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ بِالْحَرَّةِ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتُ يَتِيمَةً ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَتَوَلَّتْ عَلَى الْمَوَالِي ، فَلَا يُقْبِلُ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا نَفْسِي ، وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِ الرَّكْبِ ، فَرَدَّهُمْ ، فَسَأَلَهُمْ عَمَّا قَالَتْ ، وَنَشَدَهُمْ فَصَدَّقُوهَا ، فَجَلَدَهَا مِائَةً ، ثُمَّ كَسَاهَا وَحَمَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبُوا بِهَا .

• [١٤٤٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ نَحْوَ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَتَرَكُوهَا بِبَعْضِ الْحَرَّةِ حَتَّى بَذَلَتْ نَفْسَهَا ، فَرَدَّهَا عُمَرُ إِلَى الْيَمَنِ ، وَقَالَ : لَا تَذْكُرُوا مَا فَعَلَتْ .

• [١٤٤٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،

۞ [٤/ ١٠٧ أ] .

(١) **الحرة** : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها : حرات وحرار ، والمراد هنا : حرة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٨) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما عند المصنف (١٤٤٥٢) .

(٣) في الأصل : «جاء» وزاد بعده : «عمر» ولعله سهو من الناسخ . وينظر : (١٤٤٥٢) .

فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَقْبَلْتُ أَسُوقُ غَنَمًا ، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَحَفَنَ لِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ ، ثُمَّ حَفَنَ لِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ ، ثُمَّ أَصَابَنِي ، فَقَالَ عُمَرُ : قُلْتِ مَاذَا؟ فَأَعَادَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ : مَهْرٌ مَهْرٌ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ كُلَّمَا قَالَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا .

● [١٤٤٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا جُوعٌ ، فَأَتَتْ رَاعِيًا ، فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ ، فَأَبَىٰ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُعْطِيَهُ نَفْسَهَا ، قَالَتْ : فَحَثَا[(١)] لِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ جَهِدَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَخْبَرَتْ عُمَرَ فَكَبَّرَ ، وَقَالَ : مَهْرٌ مَهْرٌ مَهْرٌ ، كُلُّ حَفْنَةٍ مَهْرٌ ، وَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ .

● [١٤٤٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَقِيَهَا رَاعٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَطْشَىٰ ، فَاسْتَسْقَتْهُ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا ، فَنَاشَدَتْهُ بِاللَّهِ فَأَبَىٰ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا[(٢)] أَمْكَنَتْهُ ، فَدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الْحَدَّ بِالضَّرُورَةِ .

٣٥٤- بَابُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ تُسْتَكْرَهَانِ

● [١٤٤٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْبِكْرُ تُسْتَكْرَهُ نَفْسُهَا ، قَالَ : مِثْلُ صَدَاقِ إِحْدَىٰ نِسَائِهَا ، قَالَ : وَآيَةُ ذَلِكَ[(٣)] أَنْ تَصِيحَ ، أَوْ يُوجَدَ بِهَا أَثَرٌ ، قُلْتُ : الثَّيِّبُ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا بِشَيْءٍ .

● [١٤٤٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنِ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً بِكْرًا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَآيَةُ الْبِكْرِ تُسْتَكْرَهُ أَنْ تَصِيحَ ، وَقَالَا : الثَّيِّبُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْبِكْرِ .

● [١٤٤٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ : أُنْبِئْتُ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) **الحثو والحثي** : الغرف باليدين ، والجمع : حثيات . (انظر : النهاية ، مادة : حثا) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤١٢) عن ابن المسيب ، به ، معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) قوله : «وآية ذلك» في الأصل : «وصداق» ، والمثبت من «الاستذكار» (٧/ ١٤٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

وَابْنِ مَسْعُودٍ يَرْوِيهِ أَصْحَابُ هَذَا عَنْ هَذَا ، وَيَرْوِيهِ أَصْحَابُ ۩ هَذَا عَنْ هَذَا ، فِي الْبِكْرِ تُسْتَكْرَهُ نَفْسُهَا : أَنَّ لِلْبِكْرِ مِثْلَ صَدَاقِ إِحْدَىٰ نِسَائِهَا ، وَلِلثَّيِّبِ مِثْلَ صَدَاقِ مِثْلِهَا .

• [١٤٤٦١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فَصَاحَتْ ، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، فَأَخَذَهَا وَهِيَ تَصِيحُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَعْلَمْ جُلِدَ أَدْنَى الْحَدَّيْنِ لِصِيَاحِ الْمَرْأَةِ ، وَقَوْلِهَا : لَسْتُ امْرَأَتَكَ ، وَغُرِّمَ صَدَاقَهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْأَكْبَرُ إِنْ كَانَ أُحْصِنَ .

• [١٤٤٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي بَكْرٍ افْتُضَّتْ كَصَدَاقِ نِسَائِهَا ، قَالَ : قَضَىٰ بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ .

• [١٤٤٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّتِي تَقُولُ : غُصِبَتْ نَفْسِي يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَ حَمْلٌ .

• [١٤٤٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ الْجَارِيَةَ ، فَقَالَ : إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ .

• [١٤٤٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

• [١٤٤٦٦] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَافْتَضَّهَا : فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ ، وَأَغْرَمَهُ ثُلُثَ دِيَتِهَا .

• [١٤٤٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَخَشَعَتْ فَسَجَدَتْ ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الْغُوَاةِ فَتَحَشَّمَهَا ، فَأَتَتْهُ ، فَحَدَّثَتْهُ بِذَلِكَ سَوَاءً ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا .

۩ [٤/١٠٧ ب] .

• [١٤٤٦٦] [شيبة : ٢٨٤٧٥] .

• [١٤٤٦٧] [شيبة : ٢٩٠٨٧] .

• [١٤٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا حَامِلٌ ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْرَسَ حَتَّىٰ تَضَعَ ، فَوَضَعَتْ مَاءً أَسْوَدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ .

• [١٤٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمَةٌ[١] ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّىٰ قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : تِهَامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ قَدْ يَكُونُ[٢] مِثْلَ هَذَا ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ .

٣٥٥- بَابُ الْأَمَةِ تُسْتَكْرَهُ

• [١٤٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْأَمَةُ ثَيِّبًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْعُشْرُ .

• [١٤٤٧١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الْأَمَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ : إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا .

• [١٤٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا : إِذَا افْتَضَّ الْعَبْدُ الْأَمَةَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَاقٌ ، قَالَ شُعْبَةُ ، وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَلَيْهِ الصَّدَاقُ .

• [١٤٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارِيَةٌ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا فَدَعَا جَارِيَتَهُ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةُ صَاحِبِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ ، قَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ ۩ أَهْوَنُ الْحَدَّيْنِ ، أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ ، حِينَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَيَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ ، وَتُجْلَدُ الْجَارِيَةُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، حِينَ قَرَّتْ لَهُ .

---

(١) قوله : «فقالت : إن رجلا أتاني وأنا نائمة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤١٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «كان» والمثبت كما في الموضع السابق .

۩ [٤/ ١٠٨ أ] .

٣٥٦- بَابُ الْمَرْأَةِ تَفْتَضُّ الْمَرْأَةَ بِإِصْبَعِهَا

• [١٤٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ [(١)] وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ، فَخَشِيَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا، وَأَمْسَكَهَا نِسَاءٌ مَعَهَا فَرُفِعَتْ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَأَمَرَ الْحَسَنَ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: أَرَىٰ أَنْ تُجْلَدَ الْحَدَّ لِقَذْفِهَا إِيَّاهَا، وَأَنْ تُغَرَّمَ الصَّدَاقَ بِافْتِضَاضِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ عَلِمَتِ الْإِبِلُ طَحِينًا لَطَحَنَتْ. قَالَ: وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ الْحَسَنُ: عَلَيْهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَى الْمُمْسِكَاتِ، لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ الْمُغِيرَةِ.

• [١٤٤٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهَا فَدَعَتْ نِسْوَةً، فَأَمْسَكْنَهَا، فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا، وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: زَنَتْ، فَحَلَفَ لَيَرْفَعَنَّ شَأْنَهَا، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: كَذَبَتْ، فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَتَقُولَنَّ، قَالَ: تُجْلَدُ أَوَّلَ ذَلِكَ بِمَا افْتَرَتْ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهَا [(٢)] وَعَلَى النِّسْوَةِ مِثْلُ صَدَاقِ إِحْدَىٰ نِسَائِهَا، سِوَىٰ [(٣)] الْعَقْلِ بَيْنَهُنَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ عَلِمَتِ الْإِبِلُ طَحِينًا لَطَحَنَتْ، قَالَ: وَمَا طَحَنَتِ الْإِبِلُ حِينَئِذٍ، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ عَلِيٌّ.

• [١٤٤٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوِ افْتَضَّتْ جَارِيَةٌ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهَا غَرِمَتْ صَدَاقَهَا كَصَدَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، فَقَضَىٰ [(٤)] بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ.

• [١٤٤٧٤] [شيبة: ١٧٧٥٨].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أبي أمية عبد الكريم». وينظر: «التاريخ الكبير» (٦/ ٨٩).

• [١٤٤٧٥] [شيبة: ١٧٧٥٨].

(٢) ليس في الأصل، وينظر: (١٤٤٧٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «سواء».

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وقضى». وينظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٢٥٣).

٣٥٧- بَابٌ لَا يُبْلَغُ بِالْحُدُودِ الْعُقُوبَاتُ[١]

● [١٤٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّ عُمَرَ ، كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلَا يَبْلُغْ بِنَكَالٍ فَوْقَ عِشْرِينَ سَوْطًا .

● [١٤٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ[٢] ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمَىٰ[٣] اللهِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدٌّ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ .

● [١٤٤٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَبْلُغُ بِالْعُقُوبَةِ الْحُدُودَ .

○ [١٤٤٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**» .

● [١٤٤٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : صَاحَتْ جَارِيَةٌ فِي بَيْتٍ بِدِمَشْقَ فَتَغَوَّثَتْ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ أَفْرَغَتِ الدَّمَ فِي ۩ الْبَيْتِ ، وَقَدْ فَرَّ صَاحِبُ الْبَيْتِ ، فَكَتَبَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَكَتَبَ : أَنْ قَدِ اتُّهِمَ بِنَفْسِهِ ، فَعَاقِبْهُ عُقُوبَةً مُؤْلِمَةً ، وَلَا تَبْلُغْ حَدًّا ، وَأَنِ انْفِهِ .

---

(١) كذا في الأصل .

● [١٤٤٧٧] [شيبة : ٢٩٤٧٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «طهمان» ، والتصويب من مصادر الترجمة . ينظر : «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٨٥) .

(٣) **الحمى** : الشيء المحمي ، أي : محظور لا يقرب ، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

○ [١٤٤٨٠] [التحفة : خ س ١٥٦١٩] .

۩ [٤/ ١٠٨ ب] .

○ [١٤٤٨٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرْبَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ، إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ ﷻ».

٣٥٨- بَابٌ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

● [١٤٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِرَارًا، يَقُولُ: الْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْفَمُ يَزْنِي، وَالْقَلْبُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلُ تَزْنِي فَعَدَّدَهُنَّ كَذَلِكَ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

● [١٤٤٨٤] قال: وَأَخْبَرَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَشْرَبُ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا قَالَ: وَإِذَا اعْتَزَلَ خَطِيئَتَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ.

● [١٤٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَزْنِي، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَسْرِقُ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَشْرَبُ، قَالَ: وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ يُخْبِرُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

○ [١٤٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي [١] وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،

● [١٤٤٨٣] [التحفة: خت ١٣٥٢٧، د ١٢٦٢٥، م ١٢٧٥٧، د ١٢٨٦٧].

● [١٤٤٨٤] [التحفة: خ م ١٣٣٢٩، م س ١٥٢٠٢، م ١٤٠٥٦، د ١٢٨٨٦، خ س ٦١٨٦، ت ١٢٤٣٩، خ م س ١٢٣٩٥، م ١٤٢٢٧، د ١٢٤٨٩، س ٦٠٩٢، خ م س ق ١٤٨٦٣، س ١٢٨٧١، س ١٤٢٤٨، خ م س ١٣٢٠٩، م ١٤٧٤٠، م س ١٣١٩١، م ١٢٣٨٣، م ١٢٢٧٤، س ١٢٤٩٥] [شيبة: ٣١٠٢٧].

● [١٤٤٨٥] [التحفة: س ١٤٢٤٨، د ١٢٨٨٦، ت ١٢٤٣٩، خ م س ١٢٣٩٥، س ١٢٤٩٥، د ١٢٤٨٩، م ١٤٢٢٧، خ س ٦١٨٦، خ م س ق ١٤٨٦٣، خ م س ١٣٢٠٩، م س ١٥٢٠٢، خ م ١٣٣٢٩، م ١٤٧٤٠، س ٦٠٩٢، م ١٢٢٧٤، م ١٢٣٨٣، م ١٤٠٥٦، س ١٢٨٧١، م س ١٣١٩١].

(١) قوله: «حين يزني» ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند» لإسحاق (٤١٦) عن عبد الرزاق، به.

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً[(١)] يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

٥ [١٤٤٨٧] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ مِنْهُ الْإِيمَانُ ، قَالَ : يَقُولُ : الْإِيمَانُ كَالظِّلِّ .

٥ [١٤٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، قَالَ : «لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ، قَالَ : هَذَا نَهْيٌ ، يَقُولُ حِينَ هُوَ مُؤْمِنٌ لَا يَفْعَلَنَّ[(٢)] يَعْنِي لَا يَسْرِقُ[(٣)] ، وَلَا يَزْنِي ، وَيَغُلُّ .

٥ [١٤٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[(٤)] ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ[(٥)] ، وَلَا يَشْرَبُ الْحُدُودَ - يَعْنِي الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ[(٦)] ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغُلُّ[(٧)] أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِيَّاكُمْ ، إِيَّاكُمْ .

---

(١) **النهبة** : الغارة والسلب : أي : لا يختلس شيئا له قيمة عالية . (انظر : النهاية ، مادة : نهب) .

(٢) في الأصل : «تفعلن» ، والمثبت لاستقامة السياق .

(٣) في الأصل : «تسرق» ، والمثبت لاستقامة السياق .

٥ [١٤٤٨٩] [التحفة : م س ١٣١٩١ ، ت ١٢٤٣٩ ، م ١٢٣٨٣ ، د ١٢٤٨٩ ، د ١٢٨٨٦ ، خ م س ١٢٣٩٥ ، م س ١٥٢٠٢ ، س ١٢٨٧١ ، م ١٢٢٧٤ ، س ٦٠٩٢ ، م ١٤٧٤٠ ، م ١٤٠٥٦ ، خ س ٦١٨٦ ، س ١٢٤٩٥ ، خ م ١٣٣٢٩ ، س ١٤٢٤٨ ، م ١٤٢٢٧ ، خ م س ق ١٤٨٦٣ ، خ م س ١٣٢٠٩] [شيبة : ٣١٠٢٧] ، وتقدم : (١٤٤٨٦ ، ١٤٤٨٩) ، وسيأتي : (١٤٤٩٣) .

(٤) قوله : «وهو مؤمن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٦) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٥) قوله : «وهو حين يزني مؤمن» وقع في «المحلى» : «ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن» .

(٦) **الشرف** : القدر والقيمة . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٧) **الغلول** : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

• [١٤٤٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ حِينَ يَزْنِي ، فَإِذَا زَالَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ لَيْسَ إِذَا تَابَ مِنْهُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَّرَ(١) عَنِ الْعَمَلِ بِهِ(٢) ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٤٤٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي(٣) وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ(٤) وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ(٥) بَعْدُ .

• [١٤٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ يَعْرِضُ عَلَى مَمْلُوكِهِ الْبَاءَةَ(٦) ، وَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ زَوَّجْتُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَزْنِي زَانٍ إِلَّا نَزَعَ(٧) اللَّهُ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ(٨) ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ بَعْدُ رَدَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ .

• [١٤٤٩٠] [التحفة : س ١٢٨٧١ ، خ م س ١٢٣٩٥ ، خ م س ق ١٤٨٦٣ ، س ١٤٢٤٨ ، م ١٤٧٤٠ ، م ١٤٠٥٦ ، د ١٢٤٨٩ ، س ٦٠٩٢ ، د ١٢٨٨٦ ، ت ١٢٤٣٩ ، م ١٢٣٨٣ ، م س ١٣١٩١ ، م ١٤٢٢٧ ، س ١٢٤٩٥ ، م س ١٥٢٠٢ ، خ م س ١٣٢٠٩ ، م ١٢٢٧٤ ، خ س ٦١٨٦ ، خ م ١٣٣٢٩] .

(١) كذا في الأصل ، وفي «فتح الباري» (١٢/ ٥٩) معزوًّا لعبد الرزاق : «تأخر» .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق ، وينظر : «شرح القسطلاني» (١٠/ ٧) . [٤/ ١٠٩ أ] .

• [١٤٤٩١] [التحفة : د ١٢٨٨٦ ، ت ١٢٤٣٩ ، س ١٤٢٤٨ ، خ م س ١٣٢٠٩ ، د ١٢٤٨٩ ، م س ١٣١٩١ ، م ١٤٧٤٠ ، س ١٢٨٧١ ، خ م س ١٢٣٩٥ ، خ م س ق ١٤٨٦٣ ، س ٦٠٩٢ ، م ١٢٣٨٣ ، خ س ٦١٨٦ ، م س ١٥٢٠٢ ، م ١٢٢٧٤ ، خ م ١٣٣٢٩ ، س ١٢٤٩٥ ، م ١٤٢٢٧ ، م ١٤٠٥٦] [الإتحاف : حب حم ١٨٢٣٧] [شيبة : ٣١٠٢٧ ، ٣١٠٥٠] ، وتقدم : (١٤٤٨٤) .

(٣) زاد بعده في «الإيمان» لابن منده (٢/ ٥٩٩) من طريق عبد الرزاق : «حين يزني» .

(٤) زاد بعده في «الإيمان» لابن منده (٢/ ٥٩٩) من طريق عبد الرزاق : «حين يشرب» .

(٥) **المعروضة** : الممكنة . (انظر : التاج ، مادة : عرض) .

• [١٤٤٩٢] [شيبة : ١٧٩٣٥ ، ٣٠٩٨٩] .

(٦) **الباءة** : النكاح والتزوج . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .

(٧) **النزع** : الجذب والقلع . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

(٨) **ربقة الإسلام** : ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام ، أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . (انظر : النهاية ، مادة : ربق) .

٥[١٤٤٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

٣٥٩- بَابُ زِنَا الْفَمِ

•[١٤٤٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ قَبَّلَ أَمَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: زَنَىٰ فُوهُ، قَالَ: ابْتَاعَهَا بَعْدُ، قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ، قَالَ: فَمَا كَفَّارَةُ مَا مَضَىٰ، قَالَ: يَتُوبُ وَلَا يَعُودُ.

•[١٤٤٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

•[١٤٤٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لِي، قَالَ: زَنَىٰ فُوكَ، قَالَ: فَمَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

•[١٤٤٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: قَبَّلْتُ جَارِيَةً، قَالَ: زَنَىٰ فُوكَ.

•[١٤٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ قَبَّلَ أَمَةً لِغَيْرِهِ، قَالَ: زَنَىٰ فُوهُ، قَالَ: يَشْتَرِيهَا

٥[١٤٤٩٣] [التحفة: خ م س ١٣٢٠٩، س ١٢٨٧١، د ١٢٨٨٦، ت ١٢٤٣٩، خ م س ق ١٤٨٦٣، خ م ١٣٣٢٩، م ١٤٢٢٧، م ١٤٧٤٠، م ١٢٣٨٣، د ١٢٤٨٩، م ١٤٠٥٦، س ١٤٢٤٨، م ١٢٢٧٤، س ٦٠٩٢، م س ١٣١٩١، خ م س ١٢٣٩٥، م س ١٥٢٠٢، خ س ٦١٨٦، س ١٢٤٩٥] [شيبة: ٣١٠٢٧]، وتقدم: (١٢٤، ١٤٤٨٩).

(١) في الأصل: «محرز». وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩).

فَيُصِيبُهَا؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا تَوْبَتُهُ ، قَالَ : أَنْ لَا يَعُودَ .

•[١٤٤٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : مَا شَيْءٌ فِي النَّاسِ أَكْثَرَ مِنَ الزِّنَا ، لَيْسَ لَهُ رِيحٌ يُوجَدُ ، وَلَا يَظْهَرُ فَتَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .

٣٦٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْآخَرَ أَيُّهُمَا يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ؟

•[١٤٥٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنَّمَا الْبَيِّنَةُ عَلَى النَّافِي ، وَاسْتَشَارَنِي عِيَاضٌ فِي عَاتِقٍ رُمِيَتْ ، قَالَ : فَأَرَادَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيَكْشِفَهَا ، فَنَهَيْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ فَنَهَيَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

•[١٤٥٠١] قال عبدالرزاق : وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا فَلَمَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : يُسْأَلُ هَذَا يَعْنِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ أُمَّهُ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ .

قَالَ سُفْيَانُ فِي الرَّجُلِ ۩ يَنْفِي الرَّجُلَ ، أَيُّهُمَا يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ ، يَقُولُ : لَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ ، قَالَ : يُسْأَلُ الْمَنْفِيُّ الْبَيِّنَةَ ، وَأَنَّهُ ابْنُ فُلَانٍ ، فَإِنْ أَخْرَجَ ضُرِبَ الْقَاذِفُ .

قَالَ سُفْيَانُ : لَا يُسْتَحْلَفُ الْقَاذِفُ ، وَلَا الْمَقْذُوفُ ، وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ كُلُّهُ إِنَّ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يُحَلَّفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

•[١٤٥٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَأَلَهُ عَنِ الْقَاذِفِ ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُسْتَحْلَفُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : لَا يُسْتَحْلَفُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَحْلِفُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ .

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : يُسْتَحْلَفُ .

•[١٤٥٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ

•[١٤٤٩٩] [شيبة : ١٧٩٣٣] .

۩ [٤/ ١٠٩ ب] .

يَشْهَدُونَ أَنَّ فُلَانًا لَيْسَ بِابْنِ فُلَانٍ، قَالَ: إِذَا أَثْبَتَ نَسَبَهُ، فَلَوْ جَاءَ بِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ يَشْهَدُونَ لَمْ يُخْرِجُوهُ مِنْ نَسَبِهِ.

٣٦١- بَابُ قَذْفِ الصَّغِيرَيْنِ

• [١٤٥٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

• [١٤٥٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى قَاذِفِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ حَدٌّ.

٣٦٢- بَابُ التَّعْرِيضِ

• [١٤٥٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: التَّعْرِيضُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، قَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ(١): فِيهِ نَكَالٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُسْتَحْلَفُ مَا أَرَادَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا(٢).

• [١٤٥٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ رَجُلٌ لِأَخِيهِ ابْنِ أَبِيهِ(٣) لَسْتَ بِأَخِي، قَالَ: لَا يُحَدُّ.

• [١٤٥٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ بِالْفَاحِشَةِ.

• [١٤٥٠٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي

---

(١) قوله: «وعمرو بن دينار» وقع في الأصل: «وعمر»، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق، به، وفي «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٥) معزوًّا للمصنف.

(٢) قوله: «قال: لا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) قوله: «ابن أبيه» وقع في الأصل: «إن ابنه» والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق، به.

هِجَاءٍ ، أَوْ عِرْضٍ لَهُ فِيهِ ، فَاسْتَأْدَىٰ عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ أَعْنِ هَذَا[(١)] إِنَّمَا أَرَدْتُ شَيْئًا آخَرَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَيُسَمِّي لَكَ مَنْ عَنَىٰ ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقَ ، قَدْ أَقْرَرْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ بِالْقَبِيحِ ، أَوْ قَالَ : بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ ، فَوَرِّكْهُ عَلَىٰ مَنْ شِئْتَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَجَلَدَهُ الْحَدَّ .

• [١٤٥١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ وَأَيُّوبَ ، أَنَّهُ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ ، وَالَّذِي كَانَ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عِكْرِمَةَ بْنَ عَامِرِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ ، هَجَا وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ[(٢)] بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ[(٣)] بْنِ أَسَدٍ ، فَتَعَرَّضَ لَهُ فِي هِجَائِهِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ[(٤)] .

• [١٤٥١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِآخَرَ : يَا ابْنَ الْعَبْدِ ، أَوْ أَيُّهَا الْعَبْدُ ، قَالَ : إِنَّمَا عَنَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، قَالَ[(٥)] : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ إِلَّا ذَلِكَ ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَكَلَ ، عَنْ ذَلِكَ جُلِدَ .

• [١٤٥١٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِآخَرَ : يَا ابْنَ الْحَائِكِ ، يَا ابْنَ الْخَيَّاطِ ، يَا ابْنَ الْإِسْكَافِ ، يُعَيِّرُهُ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ نَفْيَهُ ، وَمَا عَنَىٰ إِلَّا عَمَلَ أَبِيهِ ، فَإِنْ حَلَفَ تُرِكَ ، وَإِنْ نَكَلَ حُدَّ .

---

(١) في الأصل : «هذه» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٦٣) معزوًّا للمصنف .

(٢) في الأصل : «ربيعة» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٢٣٨) من طريق عبد الرزاق ، به . وينظر : «أسد الغابة» (٥/ ٤٢٦) .

(٣) قبله في الأصل : «عبد» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٤) في الأصل : «ذلك» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥١٨) ذكره عن ابن جريج ، به .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق ، به .

[٤/ ١١٠ أ] .

● [١٤٥١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي التَّعْرِيضِ عُقُوبَةٌ.

● [١٤٥١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَبِي كِرَانَةَ، قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَقَبٌ.

● [١٤٥١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَدَعِيٌّ[(١)]، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَوْ قَالَ: ادَّعَاكَ سِتَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

● [١٤٥١٦] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الزِّنْجِيِّ، قَالَ: يُضْرَبُ إِذَا نَقَلَ نَسَبًا إِلَى نَسَبٍ.

● [١٤٥١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: إِنِّي أَرَاكَ زَانِيًا عُزِّرَ، وَلَمْ يُحَدَّ، وَالتَّعْرِيضُ كُلُّهُ يُعَزَّرُ فِيهِ[(٢)]، فِي قَوْلِ قَتَادَةَ.

● [١٤٥١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا الْحَدُّ عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْبًا.

● [١٤٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْجَزَّارِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا نَعْلَمُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيِّنِ وَ[(٣)] النَّفْيِ الْبَيِّنِ.

● [١٤٥١٣] [شيبة: ٢٨٩٦٧].

● [١٤٥١٤] [شيبة: ٢٨٩٦٤].

● [١٤٥١٥] [شيبة: ٢٩٥٧١].

(١) تصحف في الأصل إلى: «المدعي»، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق، به، غير أنه لم يقل: «عن الشعبي».

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق، به.

● [١٤٥١٨] [شيبة: ٢٨٩٥٨].

(٣) قوله: «القذف البين و» وقع في الأصل: «العفو والحد في»، والتصويب من «جزء سعدان» (ص١٥) عن سفيان به مختصرا، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٩٥٧) من وجه آخر عن القاسم بن محمد بمثله مطولا.

● [١٤٥٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ[1] مَسْعُودٍ قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ نَفَى مِنْ أَبِيهِ، أَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً.

● [١٤٥٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

● [١٤٥٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ زِيَادٌ[2]: مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ، وَمَنْ صَرَّحَ صَرَّحْنَا لَهُ، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: يُعَزَّرُ فِي التَّعْرِيضِ.

● [١٤٥٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ بِالسِّيَاطِ، وَكَانَ يَجْلِدُ فِي التَّعْرِيضِ.

● [١٤٥٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ رُفَيْعٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ أَبِي وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ مُدَافَعَةٌ فِي الْقَوْلِ فِي شُفْعَةٍ، فَقَالَ أَبِي لِلْيَهُودِيِّ: يَهُودِيٌّ ابْنُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَيَهُودِيٌّ ابْنُ يَهُودِيٍّ إِذْ لَا يَعْرِفُ رِجَالٌ كَثِيرٌ آبَاءَهُمْ، فَكَتَبَ عَامِلُ الْأَرْضِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ يُعْرَفُ أَبُوهُ، فَحُدَّ الْيَهُودِيَّ، فَضَرَبَهُ[3] ثَمَانِينَ سَوْطًا.

● [١٤٥٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هِشَامٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَتُسَرِّي عَلَى جَارَاتِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا نَخْلَاتٍ كَانَ يَسْرِقُهُنَّ، فَحَدَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

● [١٤٥٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْمُطَوَّقِ، فَكَتَبَ فِيهِ هِشَامٌ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ مُطَوَّقًا فَاحْدُدْهُ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٩٠) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢١).

(٢) كذا في الأصل: «زياد»، ولعل الصواب: «العلاء بن زياد».

(٣) في الأصل: «فاضربه»، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٢١) معزوًا للمصنف.

• [١٤٥٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ : يَا ابْنَ الْقَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُوهُ قَيْنًا ، قَالَ : نَرَىٰ [١] أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ .

• [١٤٥٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا مَوْلَىٰ ، يَا دَعِيُّ ، قَالَ : يُجْلَدُ الْحَدَّ .

• [١٤٥٢٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ : إِنَّمَا الْتَقَطَتْكَ أُمُّكَ [٢] لَقْطًا ، قَالَ : يُجْلَدُ حَدَّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ نَفَى امْرَأَةً مِنِ ابْنِهَا .

• [١٤٥٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا [٣] فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ لِرَجُلٍ : مَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ ، وَلَا أَبِي بِزَانٍ ، قَالَ عُمَرُ : مَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا : رَجُلٌ مَدَحَ نَفْسَهُ ، قَالَ : بَلْ هُوَ ، انْظُرُوا ، فَإِنْ كَانَ بِالْآخَرِ بَأْسٌ فَقَدْ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، فَلِمَ قَالَهَا؟ فَوَاللَّهِ لَأَحُدَّنَّهُ ، فَحَدَّهُ .

• [١٤٥٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي [٤] قَالَا : لَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَصْرِفٌ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ .

• [١٤٥٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا بَلَغَ فِي الْحُدُودِ لَعَلَّ وَعَسَىٰ ، فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ .

• [١٤٥٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : لَا حَدَّ فِي أَنْ يُقَالَ : يَا سَكْرَانُ ، وَلَا يَا سَارِقُ ، وَلَكِنْ جَلْدٌ .

---

(١) [٤/ ١١٠ ب] . وتصحف في الأصل إلى : «نهى» ، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٢١) ذكره عن ابن جريج ، به .

(٢) قوله : «التقطتك أمك» وقع في الأصل : «التقطك أمتك» ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٣) قوله : «إن رجلا» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٥١٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، به .

(٤) كذا في الأصل ، قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٧٧) : «وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة ، والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء» .

٣٦٣- بَابُ الْقَوْلِ بِسُوءِ الْفِرْيَةِ

• [١٤٥٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ[(١)] قَالَ لِآخَرَ: يَا لُوطِيُّ، قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ[(٢)] حَتَّىٰ يَقُولَ: إِنَّكَ لَتَصْنَعُ بِفُلَانٍ.

• [١٤٥٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ، قَالَ: نِيَّتُهُ يُسْأَلُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ.

• [١٤٥٣٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: لَقَدْ جُلِدْتَ فِي الزِّنَا، قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حَدَّ الْفِرْيَةِ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ: جُلِدْتَ حَدًّا فِي الْخَمْرِ، نُكِّلَ نَكَالًا.

• [١٤٥٣٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِآخَرَ: يَا ابْنَ الْبَرْبَرِيَّةِ، يَا ابْنَ الْحَبَشِيَّةِ، وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ جَلْدٌ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ: يَا ابْنَ فُلَانٍ لِغَيْرِ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ ضُرِبَ الْحَدَّ.

• [١٤٥٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ، قَالَا: لَا يُحَدُّ.

• [١٤٥٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: مَا أُمُّكَ فُلَانَةَ، قَالَ: لَا يُحَدُّ حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ مِنْ أُمِّهِ[(٣)] هَذِهِ كَذْبَةٌ.

• [١٤٥٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانَةَ، قَالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

• [١٤٥٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: هُوَ زَانٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُضْرَبَ حَدًّا.

---

(١) قوله: «في رجل» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٤٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «يا لوطي، قال: لا حد عليه» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب الموافق للسياق: «أبيه».

• [١٤٥٤٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ، قَالَ: كُلُّنَا نَبَطِيٌّ لَيْسَ فِي هَذَا حَدٌّ.

• [١٤٥٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَا حَدَّ فِي أَنْ يُقَالَ: يَا سَكْرَانُ، وَلَا يَا سَارِقُ، وَلَكِنْ جَلْدٌ.

• [١٤٥٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: اسْتَقَامَ بِنَا سُلَيْمَانُ فِي ۩ خِلَافَتِهِ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ الْخَمْرِ؟ قَالَ: قُلْنَا يُحَدُّ، قَالَ عُمَرُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

• [١٤٥٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا قَالَ: يَا سَارِقُ، يَا مُنَافِقُ، يَا كَافِرُ، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، قَالَا: فِي هَذَا كُلِّهِ تَعْزِيرٌ.

• [١٤٥٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ زَانٍ، قَالَ: يُسْأَلُ فُلَانٌ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَقَرَّ، وَإِلَّا عُزِّرَ الَّذِي بَلَّغَهُ.

• [١٤٥٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: إِنَّكَ زَانٍ، قَالَ: إِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ قَالَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ بِئْسَ مَا مَشَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ جُلِدَ الْمُبَلِّغُ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَنَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ، إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا، فَتَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ، يَقُولُونَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ خَصْمٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ شَاهِدًا، وَإِنْ أَتَوْا مَرَّةً[1] وَاحِدَةً جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَطَاءٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَقُولُ: أَنَا وَشَأْنُ الْمُغِيرَةِ.

• [١٤٥٤٤] [شيبة: ٢٩٠٣٦].

۩ [٤/ ١١١ أ].

(١) في الأصل «امرأة»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب الموافق للسياق.

•[١٤٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ تُجِيبَ يُقَالُ لَهُ قَنْبَرَةُ : يَا مُنَافِقُ ، قَالَ : فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو : إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْكَ جَلَدْتُكَ تِسْعِينَ ، فَنَشَدَ النَّاسَ ، فَاعْتَرَفَ عَمْرٌو[(١)] حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ ، زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَمْرٍو : أَكْذِبْ نَفْسَكَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَفَعَلَ ، فَأَمْكَنَ عَمْرٌو قَنْبَرَةَ مِنْ نَفْسِهِ ، فَعَفَا عَنْهُ لِلَّهِ ﷻ .

◦[١٤٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)] : «**مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا مُخَنَّثُ**[(٣)] **، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**» .

◦[١٤٥٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا يَهُودِيُّ ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**» .

•[١٤٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ، وَكَانَ سَلَمَةُ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : يَا لُوطِيُّ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ إِنْ كُنْتَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٦٤) ذكره عن ابن جريج ، به .

(٢) قوله : «قال : قال رسول الله ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٥٠) معزوًّا للمصنف ، والحديث رواه غير عبد الرزاق عن إبراهيم - وهو ابن أبي حبيبة - عن داود عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بسند ضعيف ، وينظر : «سنن الترمذي» (١٥٣٠) ، و«العلل» (٤/ ٢٠٤) لابن أبي حاتم .

(٣) **المخنَّث** : المتشبه بالمرأة في سلوكه لبسًا وحركةً وكلامًا . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : خنث) .

◦[١٤٥٥٠] [التحفة : د ت ق ٦١٧٦ ، ت ق ٦٠٧٥ ، ق ٦٠٧٩] .

● [١٤٥٥٢] *عبد الرزاق*، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: زَنَيْتَ فِي الشِّرْكِ، قَالَ: يُضْرَبُ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَذَفَهُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ قَالَ: زَنَيْتَ وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ ضُرِبَ الْحَدَّ، فَإِنْ قَالَ: زَنَيْتَ وَأَنْتَ صَبِيٌّ لَمْ يُضْرَبْ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَزْنِي (١).

● [١٤٥٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَةٍ كَانَتْ أَمَةً ثُمَّ عَتَقَتْ: قَدْ زَنَيْتِ وَأَنْتِ أَمَةٌ، قَالَ: يُسْأَلُ الْبَيِّنَةَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدَّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَذَفَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ.

● [١٤٥٥٤] *عبد الرزاق*، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَقُولُ ۩: زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ، قَالَ: تُسْأَلُ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ ضُرِبَ (٢) الْحَدَّ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَمْ نُقِمْ عَلَيْكَ الْحَدَّ.

● [١٤٥٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَةٍ كَانَتْ أَمَةً ثُمَّ عَتَقَتْ: قَدْ زَنَيْتِ، وَأَنْتِ بَيِّعَةٌ (٣)، فَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: يُجْلَدُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، قِيلَ لَهُ: فَكَانَتْ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ أَمَةٌ، قَالَ: فَلَا حَدَّ.

● [١٤٥٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: قَدْ زَنَيْتَ بِفُلَانَةَ، وَسَمَّاهَا، قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً إِنْ كَانَ بِكْرًا، وَ (٤) يُنْفَى سَنَةً، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا، قُلْتُ: أَفَلَا يُحَدُّ بِمَا قَالَ؟ قَالَ (٥): حَسْبُهُ حَدٌّ وَاحِدٌ،

---

(١) قوله: «لا يزني» وقع في الأصل: «لم يزن»، وأثبتناه لمناسبة السياق.

۩ [٤/ ١١١ ب].

(٢) في الأصل: «ضربه»، وأثبتناه لموافقة السياق.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أمة».

(٤) في الأصل: «أو»، والمثبت هو الصواب، لما أخرجه البخاري (٢٦٦٧) عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام».

(٥) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا يُحَدُّ هُوَ(١) ، لِأَنَّكَ إِنْ صَدَّقْتَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ صَدَّقْتَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : بَلْ أُصَدِّقُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَا أُصَدِّقُهُ عَلَيْهَا .

• [١٤٥٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا ، أَنَّهُ غَلَبَهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَالرَّجُلُ يُنْكِرُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : تُضْرَبُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا .

• [١٤٥٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ زَنَيْتُ بِكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ ، قَالَ : يُجْلَدُ الْحَدَّ .

• [١٤٥٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : زَنَيْتُ بِفُلَانَةَ ، قَالَ : إِنِ اسْتَقَامَ عَلَىٰ قَوْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ ، وَحَدُّ الزِّنَا .

٣٦٤- بَابُ الَّذِي يَقْذِفُ الْمَحْدُودَ أَوْ يُعَيِّرُهُ

• [١٤٥٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : عَلَى الَّذِي يُشِيعُ الْفَاحِشَةَ نَكَالٌ ، وَإِنْ صَدَقَ .

• [١٤٥٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : فِي الرَّجُلِ يُجْلَدُ الْحَدَّ ، فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ : يَا زَانِ ، قَالَ : يُسْتَحَبُّ الدَّرْأُ بِعُذْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ جُلِدَ مَنْ قَذَفَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجْلِدْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ .

• [١٤٥٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْحَدَّ ، ثُمَّ يُعَيِّرُهُ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ أُونِسَ مِنْهُ تَوْبَةٌ ، عُزِّرَ الَّذِي عَيَّرَهُ .

• [١٤٥٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا زَانِ ، وَلِامْرَأَةٍ

---

(١) كذا في الأصل .

يَا زَانِيَةٌ ، وَقَدْ كَانَا حُدَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : يُنَكَّلُ بِأَذَاهُمَا لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ (١) ، ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

٣٦٥- بَابُ لَا يُؤَجَّلُ فِي الْحُدُودِ

• [١٤٥٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُؤَجَّلُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا قَدْرَ مَا يُقَوِّمُ الْقَاضِي .

• [١٤٥٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٍ شَهِدَ عَلَىٰ حَدٍّ ، لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ ضِغْنٍ .

٣٦٦- بَابُ لَا يُكْفَلُ (٢) فِي حَدٍّ (٣)

• [١٤٥٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَ (٤) مُطَرِّفٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ۞ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلَا يُكْفَلُ فِي حَدٍّ .

• [١٤٥٦٧] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ عَامِرٍ (٥) ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ لَا يُجِيزَانِ شَهَادَةً عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلَا يَكْفُلَانِ صَاحِبَ حَدٍّ .

---

(١) قوله : «لحرمة المسلم» ، وقع في الأصل : «الجزية للمسلم» ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) في الأصل : «يكلف» ، والتصويب من الآثار التي جاءت تحت الباب .

(٣) في الأصل : «عهد» ، والتصويب من التعليق السابق .

(٤) في الأصل : «عن» وهو خطأ ، فإن جابرا - وهو بن يزيد الجعفي - ومطرف - وهو بن طريف الحارثي - كلاهما ، يرويان عن عامر الشعبي ويروي عنهما الثوري ، بينما جابر ليست له رواية عن مطرف ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ وما بعدها) ، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٢ وما بعدها) .

۞[٤/ ١١٢ أ] .

• [١٤٥٦٧] [شيبة : ٢٩٥١٣] .

(٥) كذا في الأصل ، والأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٠) من طريق وكيع عن إسرائيل ، به ، دون قوله : «وعن عامر» .

٣٦٧- بَابُ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الْجَمَاعَةِ

●[١٤٥٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا افْتَرَىٰ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ .

●[١٤٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ افْتَرَىٰ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ ، قَالَ : حَدٌّ وَاحِدٌ .

●[١٤٥٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ : إِنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ فَقَذَفَهُمْ ، قَالَ : حَدٌّ وَاحِدٌ .

●[١٤٥٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا افْتَرَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ .

●[١٤٥٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُفْتَرِقِينَ .

●[١٤٥٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ : يَا فُلَانُ ، أَنْتَ لَبَغِيَّةٌ ، قَالَ : حَدٌّ وَاحِدٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : حَدَّانِ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَحَلَفَ عَلَىٰ أُمُورٍ شَتَّىٰ فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ فَحَنِثَ؟ قَالَ : كَفَّارَتَانِ .

●[١٤٥٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا افْتَرَىٰ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ سَمَّىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ بِاسْمِهِ ، حُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَدًّا .

●[١٤٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : لَقِيَ نَاسًا فُرَادَىٰ فَقَذَفَهُمْ؟ قَالَ : حَدٌّ وَاحِدٌ .

●[١٤٥٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : افْتَرَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ إِنْسَانًا آخَرَ ، فَافْتَرَىٰ عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّانِ .

●[١٤٥٧٥] [شيبة : ٢٨٧٨٥] .

•[١٤٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنِ افْتَرَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ ، ثُمَّ مَكَثَ ، ثُمَّ افْتَرَىٰ عَلَىٰ آخَرَ ، فَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ وَاحِدٌ مَا لَمْ نَحُدَّهُ .

•[١٤٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ وَجَابِرٍ وَفِرَاسٍ ، كُلِّهِمْ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا ، قَالَ : إِذَا فَرَّقَ ضُرِبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ جَمَّعَ فَحَدٌّ وَاحِدٌ .

•[١٤٥٧٩] أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ حَمَّادٌ : حَدٌّ وَاحِدٌ إِنْ جَمَّعَ وَإِنْ فَرَّقَ[(١)] .

•[١٤٥٨٠] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

•[١٤٥٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَضَرَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى امْرَأَةً ، حُدُودًا فِي مَجَالِسَ ، ثَلَاثَةَ حُدُودٍ أَوْ أَرْبَعَةً .

•[١٤٥٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا جَاءُوا جَمِيعًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ حَدٌّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِحِدَةٍ .

•[١٤٥٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ : وَقَالَ عُرْوَةُ : السَّارِقُ كَذَلِكَ ۩ .

٣٦٨- بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

•[١٤٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ الْحَدَّ رَجُلًا ، فِي أُمِّ رَجُلٍ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَذَفَهَا .

---

(١) قوله : «أخبرنا الثوري ، قال حماد : حد واحد إن جمع وإن فرق» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

۩[٤/ ١١٢ ب] .

•[١٤٥٨٤][شيبة : ٢٩٤٨٩] .

• [١٤٥٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ ذَاتِ الرَّايَةِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَتَأْتِيَنَّ بِالْبَيِّنَةِ[(١)] أَنَّهَا كَانَتْ ذَاتَ رَايَةٍ، وَ[(٢)] إِلَّا جَلَدْتُكَ، فَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ، يُقَالُ لِلْبَغِيِّ: ذَاتُ الرَّايَةِ.

• [١٤٥٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ جُلِدَ قَاذِفُهَا لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ.

• [١٤٥٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ يَجْلِدُونَ مَنْ دَعَا أُمَّ رَجُلٍ زَانِيَةً، وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، حَتَّىٰ أُمِّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا نَرَىٰ أَنْ تَحُدَّ مُسْلِمًا فِي كَافِرٍ، فَتَرَكَ الْحَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

• [١٤٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ افْتَرَىٰ عَلَىٰ أُمِّ رَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَنَا صَنَعْتُ بِأُمِّكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَعُدْ لَهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا جَلَدْتُهُ[(٣)].

• [١٤٥٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَذَفَ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ، قَالَ: يُنَكَّلُ وَلَا يُحَدُّ، وَقَالَ: إِنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ مُشْرِكٍ، فَعُقُوبَةٌ وَلَا حَدٌّ.

• [١٤٥٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا عَيَّرَ رَجُلًا بِفَاحِشَةٍ عَمِلَتْهَا أُمُّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

---

(١) في الأصل: «بالفاحشة»، وأثبتناه استظهارا لمناسبة السياق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه كما سبق.

(٣) قوله: «إلا جلدته» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٥٦٤) معزوًّا للمصنف.

٣٦٩- بَابُ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ

• [١٤٥٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنِ افْتَرَىٰ عَبْدٌ عَلَىٰ حَرٍّ جُلِدَ أَرْبَعِينَ ، أَحْصَنَ بِنِكَاحِ حُرَّةٍ ، أَوْ لَمْ يُحْصَنْ ، قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلَا : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور : ٤]، وَلَا شَهَادَةَ لِعَبْدٍ .

• [١٤٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ[١] سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ رَجُلٍ انْطَلَقَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ قَدْ سَمَّاهَا لِي ، فَعَرَضَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَىٰ قَبِيصَةَ الْكِتَابَ فِيهِ : الْعَبْدُ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ ، فَقَالَ قَبِيصَةُ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ .

• [١٤٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا افْتَرَىٰ عَلَىٰ حَرٍّ أَرْبَعِينَ .

• [١٤٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

• [١٤٥٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَدُّ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ أَرْبَعُونَ .

• [١٤٥٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنِ افْتَرَىٰ ۩ عَبْدٌ عَلَىٰ حُرٍّ[٢] جُلِدَ أَرْبَعِينَ .

• [١٤٥٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَمَا رَأَيْتُ عَامَّتَهُمْ ، إِلَّا يَقُولُونَ ذَلِكَ .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لأن السياق يقتضيه ، وينظر : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨ وما بعدها) .

• [١٤٥٩٥] [شيبة : ٢٨٨٠٦] .

۩ [٤/ ١١٣ أ] .

(٢) قوله : «عبد على حر» وقع في الأصل : «حر على عبد» ، وصوبناه لمناسبة ترجمة الباب .

• [١٤٥٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ : لَا يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ .

• [١٤٥٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ ، قَالَ : أَبُو الزِّنَادِ ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ[1] جَرًّا ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ فِي الْفِرْيَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

• [١٤٦٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ ، قَالَ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ .

٣٧٠- بَابُ فِرْيَةِ الْحُرِّ عَلَى الْمَمْلُوكِ

• [١٤٦٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قَالَ : لَا حَدَّ ، وَلَا نَكَالَ ، وَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ نَكَحَتِ الْأَمَةُ حُرًّا ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ قَذَفَ أَمَةً ، أَوْ نَصْرَانِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ حَدٌّ ، إِلَّا أَنْ يُعَاقِبَهُ السُّلْطَانُ ، إِلَّا أَنْ يَرَىٰ ذَلِكَ .

• [١٤٦٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ افْتَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، قَالَ : يُعَزَّرُ .

٣٧١- بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ وَهُوَ سَكْرَانُ

• [١٤٦٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ رَجُلًا وَهُوَ سَكْرَانُ ، قَالَ : يُحَدُّ حَدَّ الْفِرْيَةِ ، وَحَدَّ السُّكْرِ .

٣٧٢- بَابُ الْفِرْيَةِ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ

• [١٤٦٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ أَمِيرًا مِنَ الْأُمَرَاءِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ ، قَالَ : يُضْرَبُ الْحَدَّ صَاغِرًا .

• [١٤٥٩٨] [شيبة : ٢٨٨٠٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «كلهم» ، والتصويب من «موطأ مالك» (٣٠٦٠) ، حيث رواه المصنف عنه ، به .

• [١٤٦٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ قَاذِفِ أُمِّ الْوَلَدِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يُسْأَلُ عَنْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَا يُطْعَنُ عَلَيْهَا حُدَّ قَاذِفُهَا .

• [١٤٦٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : يُضْرَبُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : إِذَا نَفَى ابْنَ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ نَسَبِهِ ، فَقَالَ : لَسْتَ لِأَبِيكَ ، ضُرِبَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالْجَمَاعَةُ عَلَى هَذَا ، إِذَا قَالَ : لَسْتَ لِأَبِيكَ ضُرِبَ[١] .

• [١٤٦٠٧] عبدالرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ أُمِّ الْوَلَدِ : لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ نَسَبِهِ ، جُلِدَ الْحَدَّ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَمْ تَمُتْ .

• [١٤٦٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ : فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَزْنِي ، وَسُئِلَ أَيَبِيعُهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَكِنْ يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الْأَمَةِ .

• [١٤٦٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ : لَسْتَ لِأَبِيكَ ، لَمْ يُضْرَبْ ، لِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأُمِّ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : لَسْتَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، لَمْ يُضْرَبْ لِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مُشْرِكٍ .

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : يُضْرَبُ .

• [١٤٦١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ۩ ، قَالَ : أَرَادَ عُبَيْدُ[٢] اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ أَنْ يَضْرِبَ قَاذِفَ أُمِّ وَلَدٍ ، فَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ .

• [١٤٦٠٦] [شيبة : ٢٨٨٣٤] .

(١) قوله : «قال سفيان : والجماعة على هذا ، إذا قال : لست لأبيك ضرب» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) ، كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

۩ [٤/ ١١٣ ب] .

(٢) في الأصل : «عبد» ، والتصويب من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٣١) من حديث ابن سيرين ، به .

٣٧٣- بَابُ الْأَبِ يَفْتَرِي عَلَى ابْنِهِ

○ [١٤٦١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِ افْتَرَىٰ الْأَبُ[١] عَلَى ابْنِهِ فَلَا يُحَدُّ.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَافَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[٢].

● [١٤٦١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا.

● [١٤٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

● [١٤٦١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ يَقُولَانِ: لَيْسَ عَلَى الْأَبِ لِابْنِهِ حَدٌّ.

● [١٤٦١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُقَادُ[٣] وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ[٤].

● [١٤٦١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَفَعَ رَجُلًا إِلَى ابْنِهِ.

● [١٤٦١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رُزَيْقٌ صَاحِبُ أَيْلَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ افْتَرَىٰ عَلَى ابْنِهِ، فَكَتَبَ: بِحَدِّ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ابْنُهُ.

● [١٤٦١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رُزَيْقٌ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهُ عِنْدِي،

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الابن»، وصوبناه لمناسبة ترجمة الباب.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود في «السنن» (٤/ ١٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٣٠) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «تعافوا الحدود...» الحديث.

(٣) **القود**: القصاص. (انظر: النهاية، مادة: قود).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «والده»، وصوبناه لمناسبة ترجمة الباب.

● [١٤٦١٨] [شيبة: ٢٨٨٢٤، ٢٩٤٩٦].

فَأَرَدْتُ أَنْ أَحُدَّهُ ، فَقَالَ : إِنْ أَنْتَ حَدَدْتَ أَبِي اعْتَرَفْتُ ، فَمَا أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ : أَنْ حُدَّهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ .

• [١٤٦١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْأَبِ يَفْتَرِي عَلَى ابْنِهِ ، أَمَّا الِابْنُ فَلَا يُشَكُّ أَنَّهُ يُحَدُّ لِأَبِيهِ ، وَأَمَّا الْأَبُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ الدَّرْأَ .

• [١٤٦٢٠] *عبد الرزاق* ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْنِي ، وَتَقْتُلُ وَلَدَهَا وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ .

• [١٤٦٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا عَفْوَ عَنِ الْحُدُودِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ ، فَإِنَّ إِقَامَتَهَا مِنَ السُّنَّةِ .

• [١٤٦٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رُزَيْقٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ : أَنِ اجْلِدْهُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ابْنُهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهَا لِلْأَبِ خَاصَّةً ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُرَاجِعُهُ لِلنَّاسِ عَامَّةً أَمْ لِلْأَبِ خَاصَّةً؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ (١) : أَنَّهَا لِلنَّاسِ عَامَّةً .

٣٧٤- بَابُ الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ الْوَلَدَ

○ [١٤٦٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ (٢) جَارِيَةِ زَمْعَةَ ابْنِي؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ رَأَىٰ سَعْدٌ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبَهِ ، فَاعْتَنَقَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : ابْنُ أَخِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَجَاءَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ

---

(١) قوله : «أراجعه للناس عامة أم للأب خاصة ، فكتب إلي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٢٥٤) من طريق المصنف ، به .

○ [١٤٦٢٣] [التحفة : خ ١٦٦٠٥ ، خ م د س ق ١٦٤٣٥ ، م ١٦٦٦٠ ، خ م س ١٦٥٨٤ ، خ ١٦٤٧٨] [الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ش ط ٢٢١٤٩] [شيبة : ١٧٩٨٠] ، وسيأتي : (١٤٦٢٩) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند إسحاق» (٢/ ٢١٨) عن المصنف به .

أَبِي مِنْ جَارِيَةٍ ، فَانْطَلَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : بَلْ هُوَ أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» ، قَالَتْ ۩ عَائِشَةُ : فَوَاللَّهِ مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَ .

○ [١٤٦٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ .

○ [١٤٦٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ زَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، وَكَانَ يَتَطَؤُهَا وَكَانُوا يَتَّهِمُونَهَا ، فَوَلَدَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَوْدَةَ : «**أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**» .

○ [١٤٦٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» .

• [١٤٦٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي الْوَلَدِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : هُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ إِذَا وَضَعَتْ فِي (١) سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (٢) ، هَذَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ .

۩ [٤/ ١١٤ أ] .

○ [١٤٦٢٥] [التحفة : س ٥٢٩٣ ، خ م د ١٥٣١١] [الإتحاف : طح قط كم حم ٧٠٧٩] .

○ [١٤٦٢٦] [التحفة : ق ٤٨٨٥ ، م س ١٣٢٨٢ ، خ ١٤٣٩٢ ، م ت س ق ١٣١٣٤] [الإتحاف : مي حم ١٨٦٣٩] [شيبة : ١٧٩٨٢ ، ١٧٩٨٦] .

(١) بعده في الأصل : «دون» مزيدة خطأ ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٧٣) معزوًّا للمصنف .

(٢) قوله : «يكون دون ستة أشهر بيوم أو يومين» وقع في الأصل : «إلا أن يوما واحدا أو يومين» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٤٦٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْوَلَدِ يَدَّعِيهِ الرَّجُلَانِ ، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ ذَكَرٍ تَامٍّ ، وَهُمَا جَمِيعًا يَرِثَانِهِ السُّدُسَ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَمَنْ نَفَاهُ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يُضْرَبِ الْحَدَّ(١) ، حَتَّى يَنْفِيَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَإِذَا صَارَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، فَإِنَّهُ يَرِثُ إِخْوَتَهُ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَرِثُونَهُ حَجَبَهُ أَبُوهُ هَذَا الْحَيُّ عَنْ أَنْ يَرِثَهُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْمَيِّتِ وَيَرِثُهُمْ هُوَ ، لِأَنَّهُ أَخُوهُمْ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا مَاتَ الْآخَرُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ صَارَ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ جَمِيعًا .

٥ [١٤٦٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ**» ، قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

٣٧٥- بَابُ التَّعَدِّي فِي(٢) الْحُرُمَاتِ الْعِظَامِ

• [١٤٦٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ وُجِدَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَقَالَ : أَشْتَهِيهِ ، أَوْ مَرَّتْ بِهِ بَدَنَةٌ فَنَحَرَهَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ أَفْطَرَتْ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ أَنَا حَائِضٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَإِذَا هِيَ غَيْرُ حَائِضٍ ، وَرَجُلٌ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ ، أَوْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ

---

(١) قوله : «يضرب الحد» وقع في الأصل : «يضربه» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٧٣) معزوًّا للمصنف .

٥ [١٤٦٢٩] [التحفة : خ م س ١٦٥٨٤ ، م ١٦٦٦٠ ، خ ١٦٤٧٨ ، خ م د س ق ١٦٤٣٥ ، خ ١٦٦٠٥] [الإتحاف : مي جا طح حب قط حم ش ط ٢٢١٤٩] [شيبة : ١٧٩٨٠] ، وتقدم : (١٤٦٢٣) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة سياق الترجمة .

مُتَعَمِّدًا ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، فَتَرَكَ[1] بَعْضَ الصَّلَاةِ فَذَكَرْتُهُنَّ لَهُ ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ نَسِيًّا لَوْ شَاءَ جَعَلَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُسَمِّيهِ ، مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ ، أَنْ قَالَ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ۩ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَإِنْ عَاوَدَ ذَلِكَ فَلْيُنَكَّلْ ، وَذَكَرَ الرَّجُلَ الَّذِي قَبَّلَ الْمَرْأَةَ ، وَأَقُولُ : الَّذِي أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ .

• [١٤٦٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

• [١٤٦٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ فَاسِقًا مِنَ الْفُسَّاقِ نُكِّلَ نَكَالًا مُوجِعًا ، وَيُكَفِّرُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ انْتِحَالَ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ .

• [١٤٦٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ ، وَلَا يُعَزَّرُ .

○ [١٤٦٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ ، فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا ، قَبَّلْتُهَا وَلَزِمْتُهَا وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ ، قَالَ : فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا : فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «رُدُّوهُ عَلَيَّ» ، فَرَدُّوهُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ ، حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤] ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَهُ وَحْدَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ قَالَ : «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**» .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٢/ ٣٨١) معزوًّا للمصنف .

۩ [٤/ ١١٤ ب] .

○ [١٤٦٣٤] [التحفة : م د ت س ٩١٦٢ ، م د ت س ٩٤٤٠ ، ت س ٩٣٩٣ ، خ م ت س ق ٩٣٧٦] [الإتحاف : حم ١٢٩٣٥ ، خز عه حب ١٢٤٨٠] ، وسيأتي : (١٤٦٣٥) .

٥ [١٤٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ [(١)] مَعْمَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَبَّلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمُعْزِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَ لَهُ أَيْضًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمُعْزِبَةٌ هِيَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَمَتَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ إِلَىٰ ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٥ [١٤٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ لِحَاجَةٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَذَهَبَ فِي طَلَبِهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُبَشِّرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَطَرِ، فَوَجَدَ الْمَرْأَةَ جَالِسَةً عَلَىٰ غَدِيرٍ فَدَفَعَ فِي صَدْرِهَا، فَجَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَصَارَ ذَكَرُهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَقَامَ نَادِمًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، وَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، ثُمَّ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]».

٥ [١٤٦٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ حَدَّثَ امْرَأَةً ۩ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ، أَوْ قَالَ: بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ بِالْأَمْسِ».

٣٧٦- بَابُ الْقَافَةِ

٥ [١٤٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ

---

٥ [١٤٦٣٥] [التحفة: خ م ت س ق ٩٣٧٦، م د ت س ٩٤٤٠، ت س ٩٣٩٣، م د ت س ٩١٦٢]، وتقدم: (١٤٦٣٤).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٢٠٠).

۩ [٤/ ١١٥ أ].

٥ [١٤٦٣٨] [التحفة: ع ١٦٤٣٣، م ١٦٦٥٦، خ م ١٦٥٢٩، خ م د ت س ١٦٥٨١، م ١٦٧٣٨، خ م ١٦٤٠٢].

عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «**أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ ، وَأُسَامَةَ؟ وَرَأَىٰ أَقْدَامَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**» .

ο [١٤٦٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)] ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ[(١)] ، وَزَادَ فِيهِ : وَهُمَا فِي قَطِيفَةٍ[(٢)] قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَرِيقَ أَسَارِيرِ وَجْهِهِ .

• [١٤٦٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَظُنُّهُ مِنْ بَنِي كُرْزٍ ، فَرَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسُبُّ الْغُلَامَ ، وَأُمُّهُ تَتَنَاوَلُهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَابْنُكَ ، قَالَ : فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَمَلَ أُمَّهُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ انْتَفَىٰ مِنْهُ .

ο [١٤٦٤١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا مَسْرُورًا ، فَقَالَ : «**أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ ، وَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَطِيفَةٍ قَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**» .

• [١٤٦٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ نَسَبٍ بِنَجْرَانَ[(٣)]؟ قَالَ : لَا ، قَالَ عُمَرُ : بَلَىٰ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا ، قَالَ عُمَرُ : أُذَكِّرُ اللَّهَ رَجُلًا كَانَ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٣١) من طريق المصنف ، به .

(٢) **القطيفة** : نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخذ منه ثياب وفُرُش . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قطف) .

ο[١٤٦٤١] [التحفة : م ١٦٦٥٦ ، خ م د ت س ١٦٥٨١ ، ع ١٦٤٣٣ ، خ م ١٦٥٢٩ ، خ م ١٦٤٠٢] [الإتحاف : عه طح حب قط حم ٢٢١٦٠] ، وتقدم : (١٤٦٣٨) .

(٣) **نجران** : مدينة قديمة جنوب المملكة العربية السعودية ، على مسافة (٩١٠) كيلو مترات جنوب شرقي مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٨٦) .

يَعْرِفُ لِهَذَا الرَّجُلِ نَسَبًا بِنَجْرَانَ ، إِلَّا أَخْبَرَنَاهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَعْرِفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَدَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَهْ[1] ، إِنَّا نَقُوفُ الْآثَارَ .

٣٧٧- بَابُ اللَّقِيطِ

•[١٤٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَقَدِ الْتَقَطُوا مَنْبُوذًا ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ فَذُكِرَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا[2] ، كَأَنَّهُ اتَّهَمَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا الْتَقَطُوهُ إِلَّا وَأَنَا غَائِبٌ ، وَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

•[١٤٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا ، إِنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سُنَيْنٍ[3] أَبِي جَمِيلَةَ .

•[١٤٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَمِيلَةَ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَتَاهُ فَاتَّهَمَهُ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

•[١٤٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ لَقِيطًا ، فَأَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَأَلْحَقَهُ[4] عَلِيٌّ عَلَىٰ مِائَةٍ .

---

(١) مه : بمعنى ماذا للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ، وقيل : هو اسم مبني على السكون ، زجر بمعنى اسكت . (انظر : النهاية ، مادة : مهه) .

•[١٤٦٤٣] [التحفة : خت ١٠٤٥٨] [شيبة : ٢٢٣٢١] ، وسيأتي : (١٦٦٨٧) .

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٦٤) : «قوله : "عسى الغوير أبؤسا" أي : عسى أن يكون باطن أمرك رديئًا» ، وقال ابن الأثير في «النهاية» (غور) : «وفي حديث عمر قال لصاحب اللقيط : عسى الغوير أبؤسا ، هذا مثل قديم يقال عند التهمة» .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «سفيان» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٣٢١) عن ابن عيينة ، به .

•[١٤٦٤٥] [التحفة : خت ١٠٤٥٨] [شيبة : ٢٢٣٢١] ، وسيأتي : (١٦٦٨٦) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «فلحقه» ، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٤٦٦) معزوًا للمصنف .

● [١٤٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَ[(١)] إِبْرَاهِيمَ ۩ فِي اللَّقِيطِ، قَالَا: هُوَ حُرٌّ.

● [١٤٦٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ[(٢)] اللَّقِيطَ، ثُمَّ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ احْتَسَبَ بِهِ عَلَيْهِ.

● [١٤٦٤٩] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ وَلَدَ زِنًا، فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيُشْهِدْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ، فَلَا يُشْهِدْ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَقُولُ أَنَا: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ لَهُ[(٣)] عَلَيْهِ السُّلْطَانُ.

● [١٤٦٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ امْرَأَةَ الْتَقَطَتْ صَبِيًّا، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ شُرَيْحًا تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَوَلَاؤُهُ لَكِ.

قَالَ سُفْيَانُ فِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ: عَنْ أَصْحَابِهِ[(٤)] فِي بَيْتِ الْمَالِ.

● [١٤٦٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّمَا وَلَدُ الزِّنَا الَّذِي يُلْتَقَطُ إِمَّا حُرٌّ، وَإِمَّا عَبْدُ قَوْمٍ، فَلَا يُسْتَرَقُّ حُرٌّ، وَلَا عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، فَهُوَ يُنْكِرُ أَنْ يُسْتَرَقَّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ذَلِكَ.

● [١٤٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا يُلْتَقَطُ؟ قَالَ: هُوَ حُرٌّ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَعْتَقَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ بِأَرْضِنَا.

● [١٤٦٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ وَلَدَ زِنًا، فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَرْضِعْهُ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَرِضَاعُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

---

(١) في الأصل: «عن»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (١٦٦٩١).

۩ [٤/ ١١٥ ب].

(٢) في الأصل: «عند»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (١٥٧٣٧).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع الآتي برقم: (١٦٦٩٢).

(٤) في الأصل: «أصحابهم»، والتصويب من الموضع الآتي: (١٤٦٦٢).

٣٧٨- بَابُ مِيرَاثِ اللَّقِيطِ

• [١٤٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ الَّذِي يَدَّعِي الْوَلَدَ مِنَ الْأَمَةِ، أَوِ الْحُرَّةِ، لَا يُنَازِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ، قَالَا: لَا يَرِثُهُ، إِنَّهُ كَانَ سِفَاحًا.

• [١٤٦٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَجُوزُ دَعْوَاهُ وَلَدَ الزِّنَا فِي الْإِسْلَامِ.

○ [١٤٦٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَهَرَ**(١) **بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ، أَوْ بِأَمَةِ قَوْمٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ**».

○ [١٤٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَهَرَ بِأَمَةِ قَوْمٍ، أَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ**».

• [١٤٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ طَاوُسٍ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ، يَقُولُ فِي وَلَدِ الزِّنَا؟ يَعْتِقُهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ يَسْتَلْحِقُهُ أَبُوهُ، وَيُخَلِّي مَوَالِيهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ.

• [١٤٦٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا وَلَدَتْهُ أَمَةٌ، فَأَعْتَقَهُ سَادَةُ الْأُمِّ، إِنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَهُ، وَعَرَفَ مَوَالِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ، أَيَرِثُهُ أَبُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [١٤٦٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

○ [١٤٦٥٦] [شيبة: ٣٢٠٦٨]، وسيأتي: (١٤٦٥٧).

(١) في الأصل: «عم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٠٦٨) من طريق ابن جريج، به.

• [١٤٦٥٨] [شيبة: ٣٢٠٦٦].

●[١٤٦٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ۩ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ عَرَفَ مَوَالِيهِ أَنَّهُ ابْنُهُ فَخَاصَمُوهُ فِي مِيرَاثِهِ، قَالَ: يَرِثُهُ أَبُوهُ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ ابْنُهُ، وَلَكِنْ إِنْ أَنْكَرُوا أَنَّهُ ابْنُهُ كَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ (١).

●[١٤٦٦٢] عبد الرزاق، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فِي مِيرَاثِ اللَّقِيطِ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣٧٩- بَابُ شَرِّ الثَّلَاثَةِ

●[١٤٦٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي مَعَادِ وَلَدِ الزِّنَا قَوْلًا شَدِيدًا.

○[١٤٦٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ (٣)، وَلَا وَلَدُ زِنًا**».

●[١٤٦٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا قِيلَ لَهَا: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، عَابَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: مَا عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿**لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الأنعام: ١٦٤].

●[١٤٦٦١] [شيبة: ٣٢٠٦٧].

۩[٤/ ١١٦ أ].

(١) في الأصل: «له»، وأثبتناه لمناسبة السياق.

○[١٤٦٦٤] [التحفة: س ٨٦٣٣، س ٨٦١٢] [الإتحاف: مي خز حم حب ١١٦٣٥] [شيبة: ٢٤٥٥٤، ٢٥٩٢٣، ٢٧١٢٤].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٣، زوائد عبد الله) عن عبد الرزاق، به.

(٣) **المنان**: الذي يَمُنُّ بصنيعه وعطائه، أو هو من النقص والبخس. (انظر: جامع الأصول) (١١/ ٧٠٦).

●[١٤٦٦٥] [التحفة: خ ١٧٣١٧] [شيبة: ٦١٥١، ١٢٦٨٣]، وسيأتي: (١٤٦٦٦).

•[١٤٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

•[١٤٦٦٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ صَلَّىٰ عَلَىٰ وَلَدِ زِنًا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ.

•[١٤٦٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَازِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ لِلِابْنِ.

٥[١٤٦٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ قَالَ: كَانَ أَبُو وَلَدِ زِنًا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ يُكْثِرُ أَنْ يَمُرَّ بِالنَّبِيِّ[٢] ﷺ، فَيَقُولُونَ[٣]: هُوَ رَجُلُ سُوءٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ شَرُّ[٤] الثَّلَاثَةِ» لِلْأَبِ، فَحَوَّلَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: الْوَلَدُ هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ.

•[١٤٦٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَجُوزُ دَعْوَةٌ لِوَلَدِ الزِّنَا فِي الْإِسْلَامِ.

•[١٤٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الرَّبَعِيُّ، قَالَ: وَكَانَ عِنْدَنَا مِثْلُ وَهْبٍ عِنْدَكُمْ[٥]، أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَجَعَلَهَا إِلَىٰ خَمْسَةِ آبَاءٍ.

•[١٤٦٦٦] [التحفة: خ ١٧٣١٧] [شيبة: ٦١٥١، ١٢٦٨٣]، وتقدم: (١٤٦٦٥).

(١) في الأصل: «أمه»، والتصويب من «المعجم الأوسط» للطبراني (٤١٦٥) من طريق سفيان، به، وينظر الأثر السابق.

(٢) في الأصل: «النبي»، والتصويب من «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨٠) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «فيقول»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «خير»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) بعده في الأصل: «في بعض الكتب»، وهو سبق قلم، والتصويب من «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (٢/ ١٦٤) معزوًا للمصنف.

• [١٤٦٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ أُحْمَلَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا .

٣٨٠- بَابُ عَتَاقَةِ وَلَدِ الزِّنَا

• [١٤٦٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَأْمُرُ بِعَتَاقَتِهِ ، وَكَفَالَتِهِ يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا .

• [١٤٦٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ مُوسَىٰ ۩ بْنِ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ صَالِحٍ بِنْتَ عَلْقَمَةَ بْنِ الْمُرْتَفِعِ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عِتْقِ أَوْلَادِ الزِّنَا؟ فَقَالَتْ : أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ .

• [١٤٦٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ طَارِقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

• [١٤٦٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَيْضًا ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُوصِي بِأَوْلَادِ الزِّنَا خَيْرًا .

• [١٤٦٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَعْتِقُ وَلَدَ الزِّنَا ، يَتَطَوَّعُ بِهِ .

• [١٤٦٧٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ وَلَدَ الزِّنَا وَأُمَّهُ .

• [١٤٦٧٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ .

• [١٤٦٧٢] [شيبة : ١٢٦٨٥] ، وسيأتي : (١٧٩١١) .

۩ [٤/ ١١٦ ب] .

• [١٤٦٧٧] [شيبة : ١٢٦٧٥] .

• [١٤٦٧٨] [شيبة : ١٢٦٧٥ ، ١٢٦٧٦] .

•[١٤٦٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا: أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

•[١٤٦٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ بَغِيًّا وَابْنَهَا.

•[١٤٦٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي وَلَدِ الزِّنَا، قَالَ: لَا يُعْتِقُهُ، وَلَا يَشْتَرِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ ثَمَنَهُ.

○[١٤٦٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَوْلَاةً لِلنَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا جَارِيَةً، وَأَنَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عِتْقِ وَلَدِهَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي بِصَدَقَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُعْتِقِيهَا**». قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[1]: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ وَلَدِ الزِّنَا.

•[١٤٦٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ نَافِعًا قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ وَلَدَ زِنًا.

•[١٤٦٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَكْرِمْهُ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِ يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا.

•[١٤٦٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا: أَعْتِقُوهُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

٣٨١- بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

•[١٤٦٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُسْأَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَمَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا، أَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأْيُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا.

---

(١) قوله: «يحيى بن أبي كثير» وقع في الأصل: «يحيى بن كثير» وهو خطأ واضح.

○ [١٤٦٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ[1] أَبِي بَكْرٍ[2]، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا[3] فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً لَهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ: حَدِّثْ بِهِ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي بِهِ.

○ [١٤٦٨٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُذَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِي سَالِمًا، تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِأَنَّهُ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ.

○ [١٤٦٨٨] [التحفة: س ١٧٤٥٢، خ ١٦٥٦٤، س ١٦٦٨٦، خ س ١٦٤٦٧، م س ١٧٤٦٤، ت ٩٩٢٨، د ١٦٧٤٠] [الإتحاف: حب حم كم ٢٢٦٩٢]، وسيأتي: (١٤٦٨٩، ١٤٦٩٠، ١٤٦٩١).

(١) في الأصل: «أن»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢/ ١٤٧٥)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٢٨٩) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «بكرة»، والتصويب من المصادر السابقة.

۩ [٤/ ١١٧ أ].

(٣) في الأصل: «معلقا»، والتصويب من المصادر السابقة.

○ [١٤٦٨٩] [التحفة: د ١٦٧٤٠، ت ٩٩٢٨، خ س ١٦٤٦٧، س ١٦٦٨٦، س ١٧٤٥٢، م س ١٧٤٦٤، خ ١٦٥٦٤]، وتقدم: (١٤٦٨٨) وسيأتي: (١٤٦٩٠، ١٤٦٩١).

ه[١٤٦٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ ابْنُهُ، ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] الْآيَةَ، رَدَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ مَنْ(١) تَبَنَّىٰ إِلَىٰ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ سَالِمًا وَلَدٌ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَىٰ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا فِيمَا بَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، قُلْنَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَهْلَةَ إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ.

ه[١٤٦٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّىٰ سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ۩ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَبٌ،

ه[١٤٦٩٠] [التحفة: خ س ١٦٤٦٧، م س ١٧٤٦٤، خ ١٦٥٦٤، س ١٦٦٨٦، ت ٩٩٢٨، س ١٧٤٥٢، د ١٦٧٤٠]، وتقدم: (١٤٦٨٨، ١٤٦٨٩) وسيأتي: (١٤٦٩١).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند الشافعي» (١٤٩٦) عن مالك، به.

ه[١٤٦٩١] [التحفة: س ١٧٤٥٢، س ١٦٦٨٦، س ١٩٢٠٨، خ س ١٦٤٦٧، م س ١٧٤٦٤، د ١٦٧٤٠، س ١٦٤٢١] [الإتحاف: مي جا حب كم حم ٢٢١٤٤]، وتقدم: (١٤٦٨٨، ١٤٦٨٩، ١٤٦٩٠).

۩ [٤/١١٧ ب].

فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي ، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ مَا عَلِمْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ .

• [١٤٦٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، مَوْلَى الْأَشْجَعِيِّ أَخْبَرَهُ ، وَمُجَاهِدٌ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا ، وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ ، قَالَ عَلِيٌّ : لَا تَنْكِحْهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا . وَأَنَّهُ قَالَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَيْضًا كَانَ يَقُولُ : إِنْ[١] سَقَتْهُ امْرَأَتُهُ مِنْ لَبَنِ سُرِّيَّتِهِ أَوْ سُرِّيَّتُهُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ لِتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ ، فَلَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ .

• [١٤٦٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ سُرِّيَّتِي لِتُحَرِّمَهَا عَلَيَّ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُجْلَدَ ، وَأَنْ يَأْتِيَ سُرِّيَّتَهُ بَعْدَ الرَّضَاعِ .

• [١٤٦٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِزَوْجِهَا لِتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ ، فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ ، فَأَوْجَعْتَ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ وَوَاقَعْتَ جَارِيَتَكَ .

• [١٤٦٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي ، قَالَتْ : خَفِّفْ عَنِّي مِنْ لَبَنِي ، فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ يُحَرِّمَكِ عَلِيَّ ، فَقَالَتْ : لَا ، فَخَفَّفَ عَنْهَا ، وَلَمْ يُدْخِلْ بَطْنَهُ ، وَقَدْ وَجَدَ حَلَاوَتَهُ فِي حَلْقِهِ ، فَقَالَتِ : اعْزُبْ[٢] فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ امْرَأَتُكَ فَاضْرِبْهَا .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (١٠/ ١٨٨) معزوًّا للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «اعرف» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٧٦) معزوًّا للمصنف . قال ابن سيده في «المحكم» (١/ ٥٣١) : «عزب يعزب عزوبا : غاب وبعد . وعزبت الإبل : أبعدت في المرعى» . اهـ .

• [١٤٦٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَطَؤُهَا، فَخَرَجَ يَوْمًا يُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ وَلِيدَتَهُ، وَأَكْرَهَتْهَا، فَحُدِّثَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَرْجِعَنَّ إِلَىٰ وَلِيدَتِكَ فَلْتَطَأَنَّهَا، وَلَتُوجِعَنَّ ظَهْرَ امْرَأَتِكَ. وَاسْمُهُ عِيسَىٰ بْنُ حَزْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

• [١٤٦٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَىٰ عَطَاءٍ إِنْسَانًا فِي سَعُوطِ اللَّبَنِ لِلصَّغِيرِ وَكَحْلِهِ بِهِ، أَيُحْرِمُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ.

• [١٤٦٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ سَعُوطٍ، أَوْ وَجُورٍ، أَوْ رَضَاعٍ يُرْضَعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَلَا يُحَرِّمُ.

قال عبد الرزاق: وَالنَّاسُ عَلَىٰ هَذَا.

• [١٤٦٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ ۩ أَمُصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا أَفْتَيْتَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ: أَرَضِيعًا تَرَىٰ هَذَا؟! إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَاللَّهِ(١) لَا أُفْتِيكُمْ مَا كَانَ بِهَا.

• [١٤٦٩٨] [شيبة: ١٧٣٤٧].

• [١٤٦٩٩] [التحفة: د ٩٦٣٨] [شيبة: ١٧٣٠٨].

۩ [٤/ ١١٨ أ].

(١) قبله في الأصل: «عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة» وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٨٠) معزوًّا للمصنف.

٣٨٢- بَابُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ

○ [١٤٧٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ النَّزَّالِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»** .

● [١٤٧٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمَعْمَرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَعْمَرٌ : بَلَىٰ .

○ [١٤٧٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدٍ ، وَلَا يَمِينَ لِزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ ، وَلَا يَمِينَ لِمَمْلُوكٍ مَعَ يَمِينِ مَلِيكِ**[١] ، **وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتَاقَةَ قَبْلَ مِلْكٍ ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ ، وَلَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»** .

● [١٤٧٠٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، أَوِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ الْحَوْلَيْنِ .

● [١٤٧٠٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ سَنَتَيْنِ .

● [١٤٧٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ .

● [١٤٧٠١] [التحفة : ق ١٠٢٩٤ ، د ١٠١٦٠] [شيبة : ١٧٣٣٨ ، ١٨١١٥] ، وتقدم : (١٢٢٠٢ ، ١٢٢٠٣) .

○ [١٤٧٠٢] [شيبة : ١٨١١٩] .

(١) في الأصل : «مملوك» ، والتصويب من «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٣/ ٣٨٤) من طريق حرام ابن عثمان ، به ، وينظر الموضع الآتي برقم : (١٦٩٣٦) .

● [١٤٧٠٣] [شيبة : ١٧٣٣٥] .

●[١٤٧٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ .

●[١٤٧٠٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ الرَّضَاعَ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ .

●[١٤٧٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

●[١٤٧٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ الرَّضَاعَ ، إِلَّا مَا أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ .

●[١٤٧١٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ .

●[١٤٧١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا : لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ .

●[١٤٧١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِطَامِ ۩ ، مِثْلُ الْمَاءِ الْجَارِي يَشْرَبُهُ .

٣٨٣- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّضَاعِ

●[١٤٧١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

●[١٤٧٠٦] [التحفة : س ٥٥٤٧ ، خت ١٩٣١٩ ، خت ١٨٨٧٧ ، خ ٥٤٨٢ ، س ٦١٢٤ ، خ م س ق ٥٣٧٨ ، د ٥٦٦٥ ، خت ٦٢٨٣] [شيبة : ١٧٣٣٤] .

●[١٤٧٠٧] [شيبة : ١٧٣٤٥] ، وسيأتي : (١٤٧٠٨ ، ١٤٧٠٩) .

●[١٤٧٠٨] [شيبة : ١٧٣٤٥] ، وتقدم : (١٤٧٠٧) وسيأتي : (١٤٧٠٩) .

●[١٤٧٠٩] [شيبة : ١٧٣٤٥] .

●[١٤٧١٠] [شيبة : ١٧٣٤٦] .

۩[٤/ ١١٨ ب] .

●[١٤٧١٣] [التحفة : س ١٢٢٣٨ ، س ١٤١٦٧ ، ق ٥٢٨٢] .

عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ (١) الْأَمْعَاءَ .

• [١٤٧١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : يُحَرِّمُ مِنْهَا مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ .

• [١٤٧١٥] قال : وَقَالَ ابْنُ (٢) عُمَرَ لَمَّا بَلَغَهُ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ يَأْثِرُ عَنْ عَائِشَةَ ، فِي الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ ، قَالَ : اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ عَائِشَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَلَمْ يَقُلْ رَضْعَةً وَلَا رَضْعَتَيْنِ .

• [١٤٧١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ .

• [١٤٧١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ صِرْنَ إِلَى خَمْسٍ .

• [١٤٧١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ ، قَالَ : ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ قَلِيلُهُ ، وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ .

• [١٤٧١٩] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ فِي الرَّضَاعِ (٣) .

• [١٤٧٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرْضَعْنَ الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَكَانَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ .

---

(١) **الفتق** : الشق والفتح . (انظر : النهاية ، مادة : فتق) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٥/ ٣٢٤) من طريق المصنف ، به ، «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٧٢) معزوًّا للمصنف .

• [١٤٧١٦] [التحفة : س ٥٢٧٢ ، م د ت س ق ١٧٨٩٧ ، م ١٧٩٤٢ ، ق ١٧٩١١] ، وسيأتي : (١٤٧١٧ ، ١٤٧٢٦) .

• [١٤٧١٧] [التحفة : س ٥٢٧٢ ، ق ١٧٩١١ ، م ١٧٩٤٢ ، م د ت س ق ١٧٨٩٧] .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٤٧٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ، فَقَالَ طَاوُسٌ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ جَاءَ التَّحْرِيمُ، الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

• [١٤٧٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

• [١٤٧٢٣] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: تُحَرِّمُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، قُلْتُ: هِيَ الْمَصَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٤٧٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَتُحَرِّمُ رَضْعَةٌ أَوْ رَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ الْأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ، وَلَا رَضْعَتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

• [١٤٧٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

• [١٤٧٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلًا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ؟ فَقَالَ لِي عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَا يُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ ۩ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسٍ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: لَا أَقُولُ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَلَا أَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَكِنْ لَوْ دَخَلَتْ بَطْنَهُ قَطْرَةٌ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا دَخَلَتْ بَطْنَهُ حَرُمَ.

• [١٤٧٢٦] [التحفة: س ٥٢٧٢، م د ت س ق ١٧٨٩٧، م ١٧٩٤٢، ق ١٧٩١١].

۩ [٤/ ١١٩ أ].

•[١٤٧٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ، يَرْوِي ابْنُ الزُّبَيْرِ ذَلِكَ، عَنْ عَائِشَةَ.

•[١٤٧٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالُوا فِي الرَّضَاعِ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

•[١٤٧٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الرَّضَاعِ: يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

فَحَدَّثْتُ مَعْمَرًا، فَقَالَ: صَدَقَ.

○[١٤٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا الْمَصَّتَانِ**».

○[١٤٧٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَ أَنَّ امْرَأَتَهُ أَرْضَعَتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا لَا تُحَرِّمُ الْمَلْجَةُ، وَلَا الْمَلْجَتَانِ**».

•[١٤٧٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ سَالِمٌ عَلَى عَائِشَةَ.

•[١٤٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ

•[١٤٧٢٧][التحفة: س ٥٢٧٢، س ٥٢٨١][شيبة: ١٧٣٠٢، ١٧٣٠٥].

•[١٤٧٢٩][التحفة: س ١٠١٢٤].

○[١٤٧٣٠][التحفة: س ٥٢٨١، س ٥٢٧٢][شيبة: ١٧٣٠٢، ١٧٣٠٥].

○[١٤٧٣١][التحفة: م س ق ١٨٠٥١][شيبة: ١٧٣٠١].

•[١٤٧٣٢][التحفة: م س ١٧٤٦٤، س ١٦٦٨٦، د ١٦٧٤٠، س ١٦٤٢١، س ١٧٤٥٢، س ١٩٢٠٨، خ س ١٦٤٦٧].

ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ لِتُرْضِعَهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَلِجَ [(١)] عَلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ يَكُنْ سَالِمٌ يَلِجُ عَلَيْهَا، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ رُدَّ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ، وَلَكِنْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا قُبِضَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٤٧٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، يُحَدِّثُ، أَنَّ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ [(٢)] امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِغُلَامٍ نَفِيسٍ لِبَعْضِ مَوَالِي عُمَرَ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ: فَأَمَرَتْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَلِجُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَبِرَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ اسْمَهُ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى عُمَرَ، أَخْبَرَنِيهِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ.

• [١٤٧٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِغُلَامٍ، وَجَارِيَةٍ أَرَادُوا أَنْ يَتَنَاكَحُوا بَيْنَهُمَا، فَأُعْلِمُوا أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: فَكَيْفَ أَرْضَعَتِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: مَرَّتْ بِهِ وَهِيَ تَبْكِي فَأَرْضَعَتْهُ، أَوْ أَمْصَصَتْهُ، فَعَلَاهُمَا بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: نَاكِحُوا ۩ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ الْحَضَانَةُ.

• [١٤٧٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ [(٣)] سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا الضِّرَارُ، وَالْعَفَافَةُ، وَالْمَلْجَةُ، وَالضِّرَارُ: أَنْ تُرْضِعَ [(٤)] الْوَلَدَيْنِ كَيْ يَحْرُمَ

---

(١) **الولوج**: الدخول. (انظر: النهاية، مادة: ولج).

(٢) في الأصل: «عبيدة»، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٨١) معزوًّا لعبد الرزاق.

۩ [٤/ ١١٩ ب].

(٣) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ١٩١) من طريق عبد الرزاق، و«كنز العمال» (٦/ ٢٧٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «تنكح» خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

بَيْنَهُمَا ، وَالْعَفَافَةُ[(١)] : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَبْقَى فِي الثَّدْيِ ، وَالْمَلْجَةُ : اخْتِلَاسُ الْمَرْأَةِ وَلَدَ غَيْرِهَا فَتُلْقِمُهُ ثَدْيَهَا .

٣٨٤- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

● [١٤٧٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْأَبِ ، وَكَانَ يُسَمِّيهِ لَبَنَ الْفَحْلِ .

● [١٤٧٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لَبَنُ الْفَحْلِ أَيُحَرِّمُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] ، فَهِيَ أُخْتُكَ مِنْ أَبِيكَ .

● [١٤٧٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَرَى لَبَنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ .

● [١٤٧٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ .

● [١٤٧٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا كَرِهَا لَبَنَ الْفَحْلِ أَيْضًا .

○ [١٤٧٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : إِنِّي عَمُّهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَفَلَا أَذِنْتِ لِعَمِّكِ»** ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : **«فَأْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ**

---

(١) في الأصل : «والعناية» وهو خطأ ، والتصويب من الموضع الذي قبله ، ومن المصدرين السابقين .

● [١٤٧٤٠] [شيبة : ١٧٦٣٧] .

○ [١٤٧٤٢] [التحفة : د ت س ١٦٣٤٤ ، م س ١٦٣٧٥ ، م س ١٧٩٠٢ ، خ م س ١٦٣٦٩ ، خ م س ١٧٩٠٠ ، م ١٧٢١٨ ، د ١٦٩١٧ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، م ت ١٦٩٨٢ ، خ ١٧١٦٨ ، س ١٧٣٤٨ ، م ١٦٦٥٩ ، س ق ١٦٩٢٦ ، خ ١٦٤٨١ ، م ١٦٨٦٩ ، س ١٦٤٨٩ ، خ ١٦٥٦٣ ، خ م س ١٦٥٩٧] [شيبة : ١٧٣٢١ ، ١٧٦٤٤] .

عَمُّكِ تَرِبَتْ[(١)] يَمِينُكِ» ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَخُو[(٢)] زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

○ [١٤٧٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ .

○ [١٤٧٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ[(٣)] فَرَدَدْتُهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي هِشَامٌ[(٤)] : إِنَّمَا هُوَ أَبُو[(٥)] الْقُعَيْسِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : «**فَهَلَّا أَذِنْتِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» ، أَوْ قَالَ : «**يَدُكِ**» .

○ [١٤٧٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَمَا ضُرِبَ[(٦)] عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَأْذِنَهُ ، قَالَ لَهَا : «**فَلْيَلِجْ**

---

(١) **تربت** : افتقرت ولصقت بالتراب ، وتربت يداك : كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . وقيل معناها : لله درك . وقيل : أراد به المَثَل ليرى المأمور بذلك الجدَّ ، وأنه إن خالفه فقد أساء . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : ترب) .

(٢) كذا بالأصل .

○ [١٤٧٤٤] [التحفة : م ت ١٦٩٨٢ ، م ١٦٨٦٩ ، خ م س ١٧٩٠٠ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، م ١٧٢١٨ ، س ١٦٤٨٩ ، خ ١٦٥٦٣ ، م س ١٧٩٠٢ ، خ ١٦٤٨١ ، س ق ١٦٩٢٦ ، م ١٦٦٥٩ ، خ م س ١٦٣٦٩ ، خ م س ١٦٥٩٧ ، د ١٦٩١٧ ، م س ١٦٣٧٥ ، خ ١٧١٦٨ ، د ت س ١٦٣٤٤ ، س ١٧٣٤٨] [الإتحاف : حم ٢٢٠٢٥] [شيبة : ١٧٣٢١ ، ١٧٦٤٤] ، وسيأتي : (١٤٧٤٥) .

(٣) قوله : «أبو الجعد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٢٠١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «ابن هشام» خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [١٤٧٤٥] [التحفة : م ١٦٦٥٩ ، م ت ١٦٩٨٢ ، س ١٧٣٤٨ ، خ ١٧١٦٨ ، س ١٦٤٨٩ ، خ م س ١٦٣٦٩ ، م س ١٦٣٧٥ ، د ت س ١٦٣٤٤ ، م س ١٧٩٠٢ ، خ ١٦٥٦٣ ، خ م س ١٦٥٩٧ ، م ١٦٨٦٩ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، خ ١٦٤٨١ ، خ م س ١٧٩٠٠ ، د ١٦٩١٧ ، س ق ١٦٩٢٦ ، م ١٧٢١٨] [شيبة : ١٧٣٢١ ، ١٧٦٤٤] ، وتقدم : (١٤٧٤٤) .

(٦) **الضرب** : هنا بمعنى الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

عَلَيْكِ عَمُّكِ» ، قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَ : «إِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» .

○ [١٤٧٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . . . نَحْوَهُ .

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

● [١٤٧٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ ، فَأَرْضَعَتِ الْوَاحِدَةُ جَارِيَةً ، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَىٰ غُلَامًا ، هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ : لَا ، اللِّقَاحُ (١) وَاحِدٌ لَا تَحِلُّ لَهُ .

● [١٤٧٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ ۩ .

● [١٤٧٤٩] *أخبرنا* مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ (٢) .

● [١٤٧٥٠] *قال* مُحَمَّدٌ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

● [١٤٧٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قال عبد الرزاق : وَقَوْلُهُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، إِذَا شَرِبَتْ مَعَكَ جَارِيَةٌ لَبَنَ أُمِّكَ لَمْ تَحِلَّ لَكَ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ ، وَأَمَّا إِذَا رَضَعْتَ لَبَنَ أُخْرَىٰ مَعَ جَارِيَةٍ فَهِيَ تَحِلُّ (٣) لِأَخِيكَ ، إِذَا لَمْ يَرْضَعْ أَخُوكَ مِنْ (٣) أُمِّهَا .

● [١٤٧٤٧] [شيبة : ١٧٦٣٦] .

(١) **اللقاح** : اسم ماء الفحل ؛ أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

۩ [٤/ ١٢٠ أ] .

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

٣٨٥- بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥ [١٤٧٥٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَحْسَنِ فَتَاةٍ مِنْ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «**مَنْ هِيَ؟**» قُلْتُ: بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**».

٥ [١٤٧٥٣] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «**أَفْعَلُ مَاذَا؟**» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «**أُخْتُكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ، أَوْ قَالَتْ: وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**»، قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ خُبِّرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي**(١) **فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**».

٥ [١٤٧٥٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: عُرِضَتْ بِنْتُ حَمْزَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

---

٥ [١٤٧٥٢] [التحفة: ت ١٠١١٨، د ١٠٢٤٠، د ١٠٢٢٣، د ١٠٣٠١، م س ١٠١٧١، س ١٠١٢٠] [شيبة: ١٧٣٢٠].

٥ [١٤٧٥٣] [التحفة: خ س ١٥٨٨٣، خ م س ق ١٥٨٧٥] [الإتحاف: جا حم ٢٣٥٧٤] [شيبة: ١٧٣٢٢]، وسيأتي: (١٤٧٦١).

(١) **الربيب والربيبة**: ولد الزوج أو الزوجة من آخر. (انظر: القاموس، مادة: ربب).

• [١٤٧٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

• [١٤٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

• [١٤٧٥٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

○ [١٤٧٥٨] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(١)، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

• [١٤٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَمِنْ بَنِي فُلَانٍ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَرْضَعُونِي، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ عَلَيْهِ.

• [١٤٧٥٥] [التحفة: خ م س ١٧٩٠٠، م ١٦٨٦٩، م س ق ١٦٤٤٣، خ م س ١٦٥٩٧، خ ١٦٤٨١، م ١٦٦٥٩، خ م س ١٦٣٦٩، م ت ١٦٩٨٢، د ١٦٩١٧، س ق ١٦٩٢٦، م س ١٧٩٠٢، س ١٦٤٨٩، س ١٧٣٤٨، خ ١٧١٦٨، م س ١٦٣٧٥، خ ١٦٥٦٣، م ١٧٢١٨، د ت س ١٦٣٤٤] [شيبة: ١٧٣٢٣]، وسيأتي: (١٤٧٦٠).

• [١٤٧٥٧] [التحفة: د ٥٦٦٥، س ٦١٢٤، خت ١٩٣١٩، س ٥٥٤٧، خت ١٨٨٧٧، خ ٥٤٨٢، خ م س ق ٥٣٧٨، خت ٦٢٨٣] [شيبة: ١٧٣٢٥].

○ [١٤٧٥٨] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٩، خ ١٧١٦٨، م ت ١٦٩٨٢، م س ١٦٣٧٥، خ ١٦٥٦٣، د ت س ١٦٣٤٤، م ١٦٨٦٩، م س ق ١٦٤٤٣، خ م س ١٧٩٠٠، م ١٧٢١٨، س ق ١٦٩٢٦، س ١٧٣٤٨، م ١٦٦٥٩، س ١٦٤٨٩، خ م س ١٦٥٩٧، خ ١٦٤٨١، م س ١٧٩٠٢، د ١٦٩١٧] [شيبة: ١٧٣٢٨].

(١) في الأصل: «بكرة» وهو خطأ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١٠٦) من طريق عبد الرزاق.

● [١٤٧٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ ، تَقُولُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

○ [١٤٧٦١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ۩ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»** فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَمَا أَنَا لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَخَيْرُ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، قَالَ : **«فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ»** ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ إِنَّا[١] لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : **«بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»** قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : **«فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، لَقَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَأَخَوَاتِكُنَّ»** . قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَتْ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةً لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ؟ أَوْ قَالَ : وَجَدْتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ أَوْ أَجِدْ بَعْدَكُمْ رَخَاءً ، أَوْ قَالَ : رَاحَةً غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ مِنِّي لِعِتْقِي ثُوَيْبَةُ ، وَأَشَارَ إِلَى النَّقْرَةِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا .

٣٨٦- بَابُ مُذْهِبِ مَذَمَّةِ[٢] الرَّضَاعِ

○ [١٤٧٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ

● [١٤٧٦٠] [التحفة : خ م س ١٦٣٦٩ ، م س ق ١٦٤٤٣ ، خ ١٦٥٦٣ ، خ ١٦٤٨١ ، م ١٧٢١٨ ، د ١٦٩١٧ ، د ت س ١٦٣٤٤ ، خ م س ١٧٩٠٠ ، س ١٦٤٨٩ ، م س ١٦٣٧٥ ، خ م س ١٦٥٩٧ ، خ ١٧١٦٨ ، س ١٧٣٤٨ ، م ١٦٦٥٩ ، م س ١٧٩٠٢ ، س ق ١٦٩٢٦ ، م ١٦٨٦٩ ، م ت ١٦٩٨٢] [شيبة : ١٧٣٢٣] .

○ [١٤٧٦١] [التحفة : خ س ١٥٨٨٣ ، خ م س ق ١٥٨٧٥] [شيبة : ١٧٣٢٢] .

۩ [٤/ ١٢٠ ب] .

(١) في الأصل : «إنك» وهو خطأ ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كتب في هامش «الأصل» : «قال الدارقطني في «كتاب التصحيف» : أصحاب الحديث يقولونها بفتح الذال ، وقال أبو زيد النحوي : إنما هو مذمة بكسر الذال من الذمام وأنكر الفتح ، من الذم . انتهى ، وجوز غيره الوجهين» .

○ [١٤٧٦٢] [التحفة : د ت س ٣٢٩٥] .

أَبِيهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «غُرَّةٌ[1] عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَقٌّ فِي الصِّلَةِ.

• [١٤٧٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مُرْضِعٍ بِلَبَنِ وَلَدِ زِنًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ تُرْضِعُ الْمُسْلِمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَقَدْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُرْضَخَ[2] لِلْمُرْضِعِ عِنْدَ الْفِصَالِ بِشَيْءٍ.

○ [١٤٧٦٤] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[3] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ أُخْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيَّةُ إِلَيْهِ مَرْجِعَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا رَآهَا، رَحَّبَ بِهَا وَبَسَطَ لَهَا رِدَاءً لِأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَأَعْظَمَتْ ذَلِكَ فَعَزَمَ عَلَيْهَا، فَجَلَسَتْ فَذَرَفَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى بَلَّتْ لِحْيَتَهُ دُمُوعُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**نَعَمْ، لِرَحْمَتِهَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا، لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ أُحُدٌ ذَهَبًا فَأَعْطَاهُ فِي حَقِّ رَضَاعِهِ مَا أَدَّىٰ حَقَّهَا، أَمَّا حَقِّي الَّذِي آخُذُ مِنْكِ فَلَكِ، وَأَمَّا مَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَسْتُ بِآخِذٍ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَطِيبُوا بِهِ نَفْسًا**»، قَالَ[4]: فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَدَّىٰ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٣٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكِحُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا أَبُوهُ

• [١٤٧٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ كَانَ أَبُوهُ قَدْ أَصَابَهَا.

• [١٤٧٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: رَجُلٌ

---

(١) **الغرة**: العبد أو الأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدية. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

(٢) قوله: «أن يرضخ» في الأصل: «أنهم وضع»، ولعل المثبت هو الصواب، وينظر: «مقاييس اللغة» مادة (ذمم).

○ [١٤٧٦٤] [التحفة: خ م د س ق ٧٤١٨، خت د ق ١٤ ٨٥، س ٧٤٥٢، ع ٨٩٠٦، خ ت ٦١٨٥].

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «كنز العمال» (١٠/ ٥٤٦) معزوًا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «قالت»، والمثبت من المصدر السابق.

طَلَّقَ امْرَأَةً، فَنَكَحَتْ رَجُلًا فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً، فَكَانَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْنٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَهُ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ.

• [١٤٧٦٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَ لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ فَلَمْ يُعْجِبْنَا ذَلِكَ.

• [١٤٧٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ بِنْتَ امْرَأَةٍ، قَدْ كَانَ أَبُوهُ[١] وَطِئَهَا، فَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا أَبُوهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ فَلَا يَتَزَوَّجْ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا.

• [١٤٧٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَعَلِمْتَ أَحَدًا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَعْلَمْ[٢] أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا مَا ذُكِرَ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ.

٣٨٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ

• [١٤٧٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مِنْ غَيْرِهَا.

• [١٤٧٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ امْرَأَةِ عَلِيٍّ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا تَزَوَّجَهُمَا جَمِيعًا.

• [١٤٧٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَفَعَلَهُ بَعْضُ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ.

۩[٤/ ١٢١ أ].

(١) في الأصل: «أبوها»، وهو تصحيف، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (١١٥١٦).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١١٥١٧).

٣٨٩- بَابُ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الرَّضَاعِ

○ [١٤٧٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَصَّهُ بِهِ: أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَقَالَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ: فَأَعْرَضَ عَنِّي[(١)]، فَجِئْتُ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا.

○ [١٤٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ أَيْضًا، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ؟ دَعْهَا عَنْكَ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟».

● [١٤٧٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

● [١٤٧٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ إِلَى أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ قَدْ تَنَاكَحُوا، فَقَالَتْ: أَنْتُمْ بَنِيَّ، وَبَنَاتِي فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

○ [١٤٧٧٣] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥] [الإتحاف: مي جا حب قط حم كم ١٣٨٥٠] [شيبة: ١٦٦٨٤]، وسيأتي: (١٤٧٧٤، ١٦٢٥٩).

(١) في الأصل: «عنه» خطأ، والتصويب من الموضع الآتي (١٦٢٦٠).

○ [١٤٧٧٤] [التحفة: خ د ت س ٩٩٠٥] [شيبة: ١٦٦٨٤]، وتقدم: (١٤٧٧٣) وسيأتي: (١٦٢٥٩، ١٦٢٦٠).

• [١٤٧٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرَّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً وَتُسْتَحْلَفُ مَعَ شَهَادَتِهَا ، قَالَ ۩ : وَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ ، فَقَالَ : زَعَمَتْ فُلَانَةُ[1] أَنَّهَا أَرْضَعَتْنِي وَامْرَأَتِي ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَسَيُصِيبُهَا بَلَاءٌ ، قَالَ : فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ بَرَصَ ثَدْيُهَا .

• [١٤٧٧٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا هُنَّ ، وَلَا تَجُوزُ مِنْهُنَّ دُونَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ .

• [١٤٧٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ أَرْبَعًا .

• [١٤٧٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنِّفَاسِ .

• [١٤٧٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ .

• [١٤٧٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ .

• [١٤٧٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَتِ الْقُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ .

• [١٤٧٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ .

۩ [٤/ ١٢١ ب] .

(١) في الأصل : «ثلاثة» وهو تصحيف ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٧٩) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٤٧٧٨] [شيبة : ٢١١٠٣] .

• [١٤٧٨٣] [شيبة : ١٦٦٨٩] .

• [١٤٧٨٤] [شيبة : ٢١١٠٢] .

● [١٤٧٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

● [١٤٧٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: امْرَأَتَيْنِ.

● [١٤٧٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ.

○ [١٤٧٨٨] عبد الرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ».

● [١٤٧٨٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ، أَرْبَعٍ، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ، قَالَ: اثْنَتَيْنِ، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا، فَقَالَ: وَاحِدَةٍ.

● [١٤٧٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَاحِدَةٍ.

● [١٤٧٩١] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَيَحْيَى بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً، وَسُمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، جَازَتْ وَحْدَهَا فِي الرَّضَاعِ وَالِاسْتِهْلَالِ.

● [١٤٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمْ أَجَازُوا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الِاسْتِهْلَالِ.

٣٩٠- بَابُ الْمُرْضِعِينَ

○ [١٤٧٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ مَوْلَى

● [١٤٧٨٧] [شيبة: ١٦٦٨٦]، وسيأتي: (١٦٢٤٣).

○ [١٤٧٨٨] [الإتحاف: حم عم ٩٩٥٧] [شيبة: ١٦٦٨٣، ٣٧٢٩٢]، وسيأتي: (١٦٢٦١).

طَلْحَةَ بْنِ دَاوُدَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نِعْمَ الْمُرْضِعُونَ أَهْلُ عُمَانَ**[1]».

● [١٤٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّهُ أَرْضَعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ بِهَا إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتِ ۩ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ مَرَاضِعَ أَثْقَلْنَ رِقَابَ الْإِبِلِ نِسَاءُ هُذَيْلٍ.

○ [١٤٧٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْإِيغَالِ، بَدَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ ضَائِرًا ضَرَّ الرُّومَ وَفَارِسَ**».

٣٩١- بَابُ الَّذِي يُوَرِّثُ الْمَالَ غَيْرَ أَهْلِهِ

○ [١٤٧٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا امْرَأَتَهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَسْتَغْنِ عَنْ زَوْجِهَا، وَلَمْ تَشْكُرْ لَهُ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَقْسَمَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَسَمَ حَقٍّ، فَلَمْ تَبَرُّهُ حُطَّتْ عَنْهَا سَبْعُونَ صَلَاةً**».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدِلْ وَزْنُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**[2]».

---

(١) قوله: «أهل عمان» في الأصل: «آل عمران»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٣١٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٩٣٥) من طريق: إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به. وذكره أيضا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٤٨٢) من طريق عبد الرزاق، به. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٦٦): «ورواه سعيد القرشي، عن عبد الله بن أحمد، عن عباس بن يزيد، عن عبد الرزاق، فخالف فيه خلافا بعيدا، وقال: «نعم المرضعون أهل نعمان». ونعمان واد بعرفات». اهـ.

۩ [٤/ ١٢٢ أ].

(٢) **الذرة**: نملة صغيرة، وقيل: هي النملة الحمراء، وهي أصغر النمل. وقيل: الذرة لا وزن لها، أو: ما يرفعه الريح من التراب، أو: أجزاء الهواء في الكوة، وقيل: الخردلة. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

○ [١٤٧٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الَّذِي يُوَرِّثُ الْمَالَ غَيْرَ أَهْلِهِ عَلَيْهَا نِصْفُ عَذَابِ الْأُمَّةِ**» .

٣٩٢- بَابُ شَبَهِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ

○ [١٤٧٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى الْمَرْأَةَ ذَاتَ الزَّوْجِ أَنْ تَدَعَ سَاقَيْهَا لَا تَجْعَلُ فِيهَا شَيْئًا ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَا تَدَعُ الْمَرْأَةُ الْخِضَابَ[٢] ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الرَّجُلَةَ .

● [١٤٧٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَسْمَاءَ لَبِسَتْ إِلَّا مُعَصْفَرَةً حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَلْبَسُ الدِّرْعَ يَقُومُ قَائِمًا مِنَ الْمُعَصْفَرِ .

● [١٤٨٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَرَامُ بْنُ عَطَلَةَ ، أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مُخَضَّبَةً عَلَيْهَا ثِيَابٌ مُضَرَّجَةٌ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ أَنَا صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ مُخَضَّبَةً ، عَلَيْهَا ثِيَابٌ مُعَصْفَرَةٌ .

٣٩٣- بَابُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

● [١٤٨٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ : خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَجُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَزَيْنَبُ

---

(١) كذا في «الأصل» ، ولعل الصواب : «عمر بن الحكم بن ثوبان» فهو من شيوخ «شريك بن أبي نمر» . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٠٧) .

(٢) **الخضاب** : اسم ما يخضب به ؛ كالحناء والكتم ونحوهما ، وخضب الشيء : لوَّنه أو غيّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما . (انظر : التاج ، مادة : خضب) .

● [١٤٧٩٩] [شيبة : ٢٥٢٣٩] .

● [١٤٨٠١] [التحفة : د ١٩٤٠٠] .

بِنْتُ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ بَعْدَ خَدِيجَةَ ، وَالْكِنْدِيَّةُ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ ، وَالْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ كِلَابٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ .

٥ [١٤٨٠٢] *قال معمر* ، وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ۩ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا دَخَلَتِ الْكِنْدِيَّةُ(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ : «**لَقَدْ عُذْتِ**(٢) **بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» .

٥ [١٤٨٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، طَلَّقَ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ نِكَاحُهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، وَوَلَدَتْ لَهُ .

٥ [١٤٨٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَدِيجَةُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ بِمَكَّةَ ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ ، وَنَكَحَ بِالْمَدِينَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهِلَالِيَّةَ ، ثُمَّ نَكَحَ أُمَّ سَلَمَةَ ، ثُمَّ نَكَحَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَكَحَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ نَكَحَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَهِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ نَكَحَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، وَكَانَتِ امْرَأَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَتُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَدِيجَةُ أَيْضًا تُوُفِّيَتْ بِمَكَّةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي كِلَابِ بْنِ رَبِيعَةَ ، يُقَالُ لَهَا : الْعَالِيَةُ بِنْتُ ظَبْيَانَ ، فَطَلَّقَهَا حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ، وَجُوَيْرِيَةَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَامْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ ، فَكَانَ جَمِيعُ مَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ الْكِنْدِيَّةُ .

٥ [١٤٨٠٥] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو قَالَا : اجْتَمَعْنَ

۩ [٤/ ١٢٢ ب] .

(١) في الأصل : «الكنانية» وهو تصحيف ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٤٤٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

٥ [١٤٨٠٤] [شيبة : ٣٧١٨٨] .

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى صَفِيَّةَ الْحِجَابَ، خَدِيجَةُ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ الْمُصْطَلِقِيَّةُ(١)، وَمَيْمُونَةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فِي بَنِي حَرْبٍ، وَسَوْدَةُ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ.

○ [١٤٨٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ، فَجِيءَ بِهَا بَعْدَمَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ.

○ [١٤٨٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرٌو اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَمَاتَ عَنْهُنَّ كُلِّهِنَّ. قَالَ: وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: امْرَأَتَيْنِ سِوَى التِّسْعِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كِلْتَاهُمَا جَمَعَ، كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُدْعَى أُمَّ الْمَسَاكِينِ كَانَتْ خَيْرَ نِسَائِهِ لِلْمَسَاكِينِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا، وَنَكَحَ امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ كِنْدَةَ وَلَمْ يَجْمَعْهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا، وَضَرَبَ زَوْجَهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ فِيَّ يَا عُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْرِبْ عَلَيَّ الْحِجَابَ، وَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُنَّ، قَالَ: أَمَّا هُنَالِكَ فَلَا، قَالَتْ: فَدَعْنِي أُنْكَحُ، قَالَ: لَا وَلَا نِعْمَةُ عَيْنٍ وَلَا أُطِيعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا.

○ [١٤٨٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ ۞ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ.

قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْثُرُ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عُبَيْدًا(٢) يَقُولُ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «والمصطلقية» وهو تصحيف. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٠٣).

○ [١٤٨٠٨] [التحفة: ت س ١٧٣٨٩] [شيبة: ١٧١٨٧].

۞ [٤/ ١٢٣ أ].

(٢) في الأصل: «عبدا»، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٢٠١) من طريق عبد الرزاق، وعبيد هو: ابن عمير.

قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرٌو : سَمِعْتُ عَطَاءً مُنْذُ حِينٍ يَقُولُ : مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ .

ㅇ[١٤٨٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا نَعْلَمُهُ يَنْكِحُ النِّسَاءَ .

ㅇ[١٤٨١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَرِيبًا مِنْ مَوْتِ خَدِيجَةَ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ .

ㅇ[١٤٨١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَمَّا خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ خُيِّرْنَ ، فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قُصِرَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب : ٥٢] الْآيَةَ .

ㅇ[١٤٨١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَخْبَرَنِي ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُرِّيَّتَيْنِ (١) : الْقِبْطِيَّةُ ، وَرَيْحَانَةُ ابْنَةُ شَمْعُونَ .

ㅇ[١٤٨١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ» .

ㅇ[١٤٨١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ خَدِيجَةَ قَطُّ ، وَمَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِنْ غَيْرَتِي عَلَىٰ خَدِيجَةَ ، وَذَلِكَ (٢) مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَذْكُرُهَا .

ㅇ[١٤٨١٠] [التحفة : خ م ١٦٨٠٩] .

ㅇ[١٤٨١٣] [التحفة : خ م ت س ١٠١٦١] [شيبة : ٣٢٩٥٥] .

ㅇ[١٤٨١٤] [التحفة : ق ١٧٠٩٦ ، م ١٧٠٨١ ، ت س ١٧١٤٢ ، خ س ١٦٨٨٦ ، خ م ١٦٨١٥ ، خ ١٧١٤٤ ، م ١٦٦٦١ ، م ١٦٦٦٢ ، خ ١٧٢٥٣ ، خت م ١٧١٠٥ ، خ م ت ١٦٧٨٧] .

(١) كذا في الأصل .

(٢) في الأصل : «في ذلك» وهو تصحيف ، والمثبت من «مستدرك الحاكم» (٤٩٢٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [١٤٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ .

٣٩٤- بَابُ وَلَدِ النَّبِيِّ ﷺ

● [١٤٨١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَلَدَتْ خَدِيجَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الْقَاسِمَ ، وَطَاهِرًا ، وَفَاطِمَةَ ، وَزَيْنَبَ ، وَأُمَّ كُلْثُومٍ ، وَرُقَيَّةَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، لَيَقُولُونَ : مَا نَعْلَمُ خَدِيجَةَ وَلَدَتْ لَهُ ذَكَرًا إِلَّا الْقَاسِمَ .

● [١٤٨١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَلَدَتْ لَهُ الْقِبْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ تَلِدْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا خَدِيجَةُ .

● [١٤٨١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ : وَلَدَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمَ ، وَوَلَدَتْ لَهُ الْقِبْطِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ كُبْرَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ أَصْغَرَهُنَّ وَأَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ ، وَكَانَ تَرَكَهَا عِنْدَ أُمِّ هَانِئٍ ، وَنَكَحَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَنُكِحَتْ زَيْنَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

● [١٤٨١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ : مَكَثَ الْقَاسِمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ لَيَالٍ ، ثُمَّ مَاتَ .

○ [١٤٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ادْفِنُوهُ بِالْبَقِيعِ**[1] ، **فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا تُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**» .

○ [١٤٨٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ ابْنِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا .

● [١٤٨١٦] [التحفة : د ١٩٤٠٠] . ۩ [٤/ ١٢٣ ب] .

○ [١٤٨٢٠] [التحفة : خ ١٧٩٦] [الإتحاف : حم ٢١٨٥] [شيبة : ١٢١٧٩] .

(١) **بقيع الغرقد** : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) .

٣٩٥- بَابُ الطُّرُوقِ[(١)]

○ [١٤٨٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ.

● [١٤٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ فَلَمَّا جَاءَ الْجُرْفَ، قَالَ: لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ، وَلَا تَغْتَرُّوهُنَّ، وَبَعَثَ رَاكِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ بِالْغَدَاةِ.

● [١٤٨٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَقْدَمَهُ مِنَ الشَّامِ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُؤْذِنُهُمْ، إِنَّا قَادِمُونَ عَلَيْكُمْ لِكَذَا وَكَذَا.

○ [١٤٨٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٢)] بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُعَرَّسِ، أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: «**لَا تَطْرُقُوا[(٣)] النِّسَاءَ**»، قَالَ: فَتَعَجَّلَ رَجُلَانِ فَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَطْرُقُوا[(٣)] النِّسَاءَ**».

○ [١٤٨٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ[(٤)]، أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ، كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَفَلَ فَأَتَىٰ بَيْتَهُ مُتَوَشِّحًا السَّيْفَ، فَإِذَا هُوَ بِالْمِصْبَاحِ فَارْتَابَ فَتَسَوَّرَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُضْجِعَةً إِلَىٰ جَنْبِهَا فِيمَا يُرَىٰ رَجُلًا ثَائِرَ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَهَمَّ أَنْ يَضْرِبَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْوَرَعُ، فَغَمَزَ امْرَأَتَهُ فَاسْتَيْقَظَتْ، فَقَالَتْ: وَرَاءَكَ وَرَاءَكَ، قَالَ: وَيْلَكِ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: هَذِهِ أُخْتِي ظَلَّتْ عِنْدِي فَغَسَلَتْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) **الطرق والطروق**: الدق، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب. (انظر: النهاية، مادة: طرق).

● [١٤٨٢٣] [شيبة: ٣٤٣٣٦].

(٢) في الأصل: «عبد الكريم» ووضع تحتها علامة غير واضحة، كأنه أراد أن يصوبها إلى: «عبد الرحمن».

(٣) في الأصل: «تطوفوا»، والمثبت هو الصواب.

(٤) قوله: «عن ابن جريج، عن رجل، عن محمد بن إبراهيم التيمي» وقع في الأصل: «عن ابن جريج، عن محمد، عن إبراهيم التيمي» والمثبت من «اللمع في أسباب ورود الحديث» للسيوطي (ص٦٦) معزوًّا لعبد الرزاق.

النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ ، فَعَصَاهُ رَجُلَانِ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ**» .

٣٩٦- بَابُ الْمُتْعَةِ(١)

• [١٤٨٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : كَانَتْ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ عِرَاقِيَّةٌ تَنَسَّكُ جَمِيلَةٌ لَهَا ابْنٌ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو أُمَيَّةَ ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُكْثِرُ الدُّخُولَ(٢) عَلَيْهَا ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا أَكْثَرَ مَا تَدْخُلُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، قَالَ : إِنَّا قَدْ نَكَحْنَاهَا ذَلِكَ النِّكَاحَ لِلْمُتْعَةِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ سَعِيدًا ، قَالَ لَهُ : هِيَ أَحَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لِلْمُتْعَةِ .

ه [١٤٨٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ الْمُتْعَةَ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ، عَنْ يَعْلَىٰ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ بِالطَّائِفِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُنَا ،۩ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، فَلَمْ يَقِرَّ فِي نَفْسِي حَتَّىٰ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ ، فَقَالَ : نَعَمِ ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ(٣) خِلَافَةِ عُمَرَ ، اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا جَابِرٌ فَنَسِيتُهَا ، فَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ أَشْهَدَ؟ قَالَ : عَطَاءٌ لَا أَدْرِي ، قَالَتْ : أُمِّي أَمْ وَلِيِّهَا ، قَالَ : فَهَلَّا غَيْرَهُمَا ، قَالَ : خَشِيَ أَنْ يَكُونَ دَغَلًا الْآخَرُ ، قَالَ عَطَاءٌ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ ﷻ ، رَحِمَ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَلَوْلَا نَهْيُهُ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزِّنَا إِلَّا شَقِيٌّ ، قَالَ : كَأَنِّي وَاللَّهِ أَسْمَعُ قَوْلَهُ : إِلَّا شَقِيٌّ ، عَطَاءٌ الْقَائِلُ ،

---

(١) المتعة : النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به . وقد كان مباحا في أول الإسلام . ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة . (انظر : النهاية ، مادة : متع) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١١٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

ه [١٤٨٢٨] [التحفة : م ٦٤٦٣ ، ت ٦٤٤٩ ، خ ٦٥٣٢] .

۩ [٤/ ١٢٤ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١١٣) معزوًّا لعبد الرزاق .

قَالَ عَطَاءٌ : فَهِيَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء : ٢٤]، إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجَلِ عَلَى كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ بِتَشَاوُرٍ، فَإِنْ[١] بَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَرَاضَيَا بَعْدَ الْأَجَلِ، وَأَنْ يَتَفَرَّقَا[٢]، فَنَعَمْ، وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

● [١٤٨٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَاهَا الْآنَ حَلَالًا، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ (إِلَى أَجَلٍ) ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء : ٢٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي حَرْفِ أُبَيٍّ: (إِلَى أَجَلٍ،) قَالَ عَطَاءٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ شِئْتَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَ أَحَدُنَا يَسْتَمْتِعُ بِمِلْءِ الْقَدَحِ سَوِيقًا. وَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِالزِّنَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَا أُفْتِي بِالزِّنَا، أَفَنَسِيَ صَفْوَانُ أُمَّ أَرَاكَةَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ ابْنَهَا لَمِنْ ذَلِكَ أَفَزِنَا هُوَ؟ قَالَ: وَاسْتَمْتَعَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُمَحٍ.

ο [١٤٨٣٠] عبد الرزاق، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَمْتِعُوا».

● [١٤٨٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَرُعْ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أُمُّ أَرَاكَةَ، قَدْ خَرَجَتْ حُبْلَى، فَسَأَلَهَا عُمَرُ عَنْ حَمْلِهَا؟ فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ بِي سَلَمَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَلَمَّا أَنْكَرَ صَفْوَانُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْضَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَسَلْ عَمَّكَ هَلِ اسْتَمْتَعَ.

● [١٤٨٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اسْتَمْتَعْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نُهِيَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ.

---

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من المصدر السابق.
(٢) في الأصل: «يفرقا»، والمثبت من المصدر السابق.
ο [١٤٨٣٠] [الإتحاف: طح ٢٦٢٠، طح ٥٩٩٣].
(٣) ليس بالأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ٤٧) من طريق عبد الرزاق، به.
● [١٤٨٣٢] [التحفة: س ٢٥٢٢، م ٢٨٥٠، د ٢٩٧٣].

قَالَ : وَقَالَ جَابِرٌ : إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ ، فَبَدَا لَهُمَا أَنْ يَتَعَاوَدَا فَلْيُمْهِرْهَا مَهْرًا آخَرَ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ بَعْضُنَا كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ : حَيْضَةً وَاحِدَةً كُنَّ يَعْتَدِدْنَهَا لِلْمُسْتَمْتِعِ [(١)] مِنْهُنَّ .

• [١٤٨٣٣] وقال أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، مَقْدَمَهُ مِنَ ۩ الطَّائِفِ عَلَى ثَقِيفٍ ، بِمَوْلَاةِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، يُقَالُ لَهَا : مُعَانَةُ [(٢)] . قَالَ جَابِرٌ : ثُمَّ أَدْرَكَتْ مُعَانَةَ خِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ حَيَّةً ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُرْسِلُ إِلَيْهَا بِجَائِزَةٍ فِي كُلِّ عَامٍ ، حَتَّى مَاتَتْ .

• [١٤٨٣٤] قال أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ طَاوُسًا ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ صَفْوَانَ : يُفْتِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِالزِّنَا ، قَالَ : فَعَدَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رِجَالًا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمُتْعَةِ ، قَالَ : فَلَا أَذْكُرُ مِمَّنْ عَدَّدَ غَيْرَ مَعْبَدِ بْنِ أُمَيَّةَ .

○ [١٤٨٣٥] قال أَبُو الزُّبَيْرِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ [(٣)] مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ أَيَّامَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عُمَرُ [(٤)] النَّاسَ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

• [١٤٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَدِمَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَاسْتَمْتَعَ بِمَوْلَاةٍ ، فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَهِيَ حُبْلَى فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتِ : اسْتَمْتَعَ بِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا ، قَالَ : فَهَلَّا غَيْرَهَا فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا .

• [١٤٨٣٧] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ بِالْكُوفَةِ : لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَوْ قَالَ : مِنْ رَأْيِ ابْنِ الْخَطَّابِ لَأَمَرْتُ بِالْمُتْعَةِ ، ثُمَّ مَا زَنَا إِلَّا شَقِيٌّ .

---

(١) في الأصل : «المستمتع» ، ولعل المثبت هو الصواب .

۩[٤/ ١٢٤ ب] .

(٢) في الأصل : «معاويه» خطأ ، وسيأتي قريبا على الصواب ، وينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٧٤) .

○[١٤٨٣٥][التحفة : د ٢٩٧٣ ، م ٢٨٥٠ ، س ٢٥٢٢] .

(٣) في الأصل : «نسمع بالفضيلة» ، والمثبت من «مستخرج أبي عوانة» (٤٠٩٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٤٨٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً أَيَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ جَمِيعًا؟ وَهَلِ الِاسْتِمْتَاعُ إِحْصَانٌ؟ وَهَلْ يَحِلُّ اسْتِمْتَاعُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ بَتَّهَا؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِنَّ بِشَيْءٍ، وَمَا رَاجَعْتُ فِيهِنَّ أَصْحَابِي.

• [١٤٨٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ[١] اسْتَمْتَعَ بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَحَمَلَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَسَأَلَهَا؟ فَقَالَتِ: اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ[٢] فَسَأَلَهُ؟ فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَشْهَدْتَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أُمَّهَا، أَوْ أُخْتَهَا، أَوْ أَخَاهَا وَأُمَّهَا، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْمَلُونَ بِالْمُتْعَةِ وَلَا يُشْهِدُونَ عُدُولًا، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا إِلَّا حَدَدْتُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عُمَرَ مَنْ كَانَ تَحْتَ مِنْبَرِهِ سَمِعَهُ حِينَ يَقُولُهُ، قَالَ: فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ مِنْهُ.

ο [١٤٨٤٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حَسَنًا، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَلَغَهُ أَنَّهُ تَرَخَّصَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَ[٣] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[٤].

ο [١٤٨٤١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَرْخَصَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَا هَذَا

• [١٤٨٣٩] [التحفة: س ١٠٥٠٢].

(١) في الأصل: «حوشب» خطأ، والقصة معروفة لعمرو بن حريث.

(٢) قوله: «عمرو بن حريث» في الأصل: «عمر بن حوشب»، والمثبت هو الصواب كما تقدم.

ο [١٤٨٤٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ط ش ١٤٧٢١] [شيبة: ٢٤٨١٣]، وتقدم: (٨٨٩٠).

(٣) ليس بالأصل، ولا بد منه.

(٤) **الحمر الإنسية**: جمع: حمار، هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي: ضد الوحشية. (انظر: النهاية، مادة: أنس).

ο [١٤٨٤١] [التحفة: م ١٨٩٧٠].

يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فُعِلَتْ مَعَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا ، إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ رُخْصَةً كَالضَّرُورَةِ إِلَى الْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ تَعَالَى الدِّينَ بَعْدُ .

○[١٤٨٤٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ۩ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ(١) .

●[١٤٨٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ! فَقَالَ : مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا ، قَالُوا : بَلَى ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَقُولُهُ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِيَقُولَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُنَكِّلُكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ .

●[١٤٨٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِنِّي لَأَرَى تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَيْنَ؟ قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٥ ، ٦] .

●[١٤٨٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْمُتْعَةِ ، قَالَ : فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٦] .

●[١٤٨٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، تَزَوَّجَ مُوَلَّدَةً مِنْ مُوَلَّدَاتِ الْمَدِينَةِ ، بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَلَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا الْوَلِيدَةُ قَدْ حَمَلَتْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ خَوْلَةُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَامَ يَجُرُّ صَنِفَةَ رِدَائِهِ مِنَ الْغَضَبِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ ،

○[١٤٨٤٢] [التحفة : د ٣٨١١ ، م د س ق ٣٨٠٩] [الإتحاف : مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [شيبة : ١٧٣٤٩ ، ١٧٣٥٠] ، وسيأتي : (١٤٨٤٩) .

۩[٤/ ١٢٥ أ] .

(١) قوله : «متعة النساء» وقع في الأصل : «المتعة للنساء» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٤) عن عبد الرزاق .

●[١٤٨٤٣] [شيبة : ١٧٣٥٤] .

فَقَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ تَزَوَّجَ مُولَّدَةً مِنْ مُولَّدَاتِ الْمَدِينَةِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ، وَإِنِّي لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لَرَجَمْتُ .

• [١٤٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ازْدَادَتِ الْعُلَمَاءُ لَهَا مَقْتًا [١] حِينَ ، قَالَ الشَّاعِرُ : يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٤٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ [٢] مَا حَلَّتِ الْمُتْعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

٥ [١٤٨٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ**» ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ : «**بَلْ لِلْأَبَدِ**» ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا [٣] : أَنْ قَدْ أَبَيْنَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : «**فَافْعَلُوا**» ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، عَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي ، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدٍ وَاخْتَارَتْنِي فَتَزَوَّجْتُهَا بِبُرْدِي ، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : «**مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ**

---

(١) في الأصل : «مفتاحا» ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١١٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن قال» وقع في الأصل : «عن معمر والحسن قالا» خطأ ، والتصويب من «التمهيد» (١٠/ ١٠٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

٥ [١٤٨٤٩] [التحفة : م د س ق ٣٨٠٩ ، د ٣٨١١] [الإتحاف : مي جا حب ش حم ٤٩٥٨] [شيبة : ١٧٣٤٩ ، ١٧٣٥٠] ، وتقدم : (١٤٨٤٢) .

(٣) قوله : «فرجعنا إليه فقلنا» في الأصل : «فرجعن إليه فقلن» خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٤) عن عبد الرزاق ، به .

فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّىٰ لَهَا ، وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا ، وَيُفَارِقُهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَهَا[1] عَلَيْكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ۩ .

• [١٤٨٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ : هُوَ السِّفَاحُ .

○ [١٤٨٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، حَتَّىٰ حَرَّمَهَا اللَّهُ ﷻ ، وَرَسُولُهُ ﷺ .

• [١٤٨٥٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[2] : نَسَخَهَا الطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَالْمِيرَاثُ .

• [١٤٨٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ .

• [١٤٨٥٤] قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا ، يُحَدِّثُ مَعْمَرًا ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : نَسَخَ رَمَضَانُ كُلَّ صَوْمٍ ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ، وَنَسَخَ الْمُتْعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَنَسَخَتِ الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ .

• [١٤٨٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

---

(١) في الأصل : «حرمهما» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [٤/ ١٢٥ ب] .

• [١٤٨٥٠] [التحفة : خ م س ٦٧٦٩ ، خ ٧٨٤٣ ، م ٧٧٨٦ ، خ س ٨١٧٤ ، م ٨٣٩٤ ، خ س ٨١١٦ ، م ٨٠٠٥ ، س ٨١٠٩ ، خ ٧٩٣١] .

(٢) في الأصل : «ابن عباس» وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٢٠٧) من طريق سفيان الثوري ، به .

• [١٤٨٥٥] [التحفة : س ١٠٥٠٢] .

○ [١٤٨٥٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[1] قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَطُولُ عِزْبَتُنَا، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَهَانَا، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٩٧- بَابُ قُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٤٨٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أُعْطِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ فِي الْجِمَاعِ، أَنَا أَشُكُّ.

○ [١٤٨٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُوَّةَ بُضْعِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا.

○ [١٤٨٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ بُضْعَ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقِيمُ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا تَامًّا كَانَ يَأْتِي هَذِهِ السَّاعَةَ وَهَذِهِ السَّاعَةَ يَتَنَقَّلُ بَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَتَهَا.

○ [١٤٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ الْكَفِيتُ**»، قِيلَ: وَمَا الْكَفِيتُ؟ قَالَ: «**قُوَّةُ ثَلَاثِينَ رَجُلًا فِي الْبُضَاعِ**»، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ.

○ [١٤٨٦١] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: سَأَلْتُ هَلْ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أُرْخِصَ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى ظُهُورِ الْبُيُوتِ؟ فَقِيلَ لِي: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّينَ إِلَّا بِالْأَرْضِ.

● [١٤٨٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ يَقُولُ: وَيْحَكَ مَعْنَى وَيْلَكَ، وَالْوَيْلُ وَوَيْلُكَ مِثْلُ ۩ وَيْحَكَ.

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» ليس بالأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٤٠٩٦) من طريق ابن عيينة، به.

۩ [٤/١٢٦ أ].

١٨- كتاب البيوع

حدثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ كِتَابَ الْبُيُوعِ إِلَى آخِرِهِ قَالَ :

● [١٤٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ، قَالَا : إِذَا أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ .

● [١٤٨٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ وَابْنِ طَاوُسٍ (١) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا : إِذَا جَعَلُوا الدَّيْنَ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ .

● [١٤٨٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ الدَّيْنَ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُ وَرَثَتُهُ مَالَهُ ، ثُمَّ يُفْلِسُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالَّذِي وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَالُ مِنْهُمْ ، وَيَتَحَوَّلُ الْوَرَثَةُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

● [١٤٨٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

١- بَابُ لَا سَلَفَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

○ [١٤٨٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ ، فَقَالَ : «**مَنْ سَلَّفَ فِي ثَمَرِهِ فَهُوَ رِبًا** (٢) ، **إِلَّا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» .

---

(١) قوله : «وابن طاوس» في الأصل : «وعن طاوس» ، والمثبت هو الصواب كما في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق .

(٢) **الربا** : الزيادة والمضاعفة (انظر : النهاية ، مادة :ربا) .

ο[١٤٨٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي[1] الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ ، السَّنَتَيْنِ ، وَالثَّلَاثِ سِنِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ سَلَّفَ بِثَمَرِهِ فَبِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» .

ο[١٤٨٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**» .

•[١٤٨٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الْوَرِقَ[2] فِي الشَّيْءِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ .

•[١٤٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَدِدْتُ أَنَّ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ مِنِّي دِينَارًا بِطَعَامٍ ، وَيَأْتِينِي بِهِ مِنَ الشَّامِ .

•[١٤٨٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ قَتَادَةَ فَقَالَ : رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنَ السُّوقِ ، قَالَ : لَا أَدْرِي ، يَأْتِينِي بِهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ .

•[١٤٨٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ[3]

ο[١٤٨٦٨] [الإتحاف : مي جا حب قط حم ٧٩٨٨] [شيبة : ٢٢٧٤٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند إسحاق بن راهويه» (مسند ابن عباس رقم : ٨٣٥) .

ο[١٤٨٦٩] [الإتحاف : مي جا حب قط حم ٧٩٨٨] [شيبة : ٢٢٧٤٤] .

(٢) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

•[١٤٨٧٣] [شيبة : ٢٢٧٥٨] .

(٣) في الأصل : «حسن» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٧٥٨) من طريق قتادة ، به ، وأبو حسان الأعرج هو : مسلم بن عبد الله ، مشهور بكنيته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٤٢) .

الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ ، وَأَذِنَ فِيهِ ، فَلِمَ قَالَ اللَّهُ : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

• [١٤٨٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ ۩ يَقُولُ : فِي رَجُلٍ سَلَّفَ فِي بُرٍّ حَدِيثِ الْعَامَ فَمَطَلَهُ[1] فِي الْعَامِ الْآخَرِ ، قَالَ : يُعْطِيهِ مِنْ حَدِيثِ الْعَامِ الَّذِي مَطَلَهُ إِلَيْهِ .

• [١٤٨٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ إِلَىٰ الْأَنْدَرِ[2] وَالْعَصِيرِ[3] ، وَالْعَطَاءِ أَنْ يُسَلَّفَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُسَمِّي شَهْرًا .

• [١٤٨٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ كُرِهَ أَنْ يُسْلَفَ إِلَّا إِلَىٰ شَهْرٍ مَعْلُومٍ .

• [١٤٨٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ : سَلَفِ الْحِنْطَةِ[4] ، وَالْكَرَابِيسِ ، وَالثِّيَابِ ، فَقَالَ : ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَالْحِنْطَةُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

• [١٤٨٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا رُخِّصَ[5] فِي التَّسْلِيفِ ، لِأَنَّ الْأَسْعَارَ تَخْتَلِفُ ، لَا تَدْرِي أَيَكُونُ عَلَيْكَ أَمْ لَا .

۩ [٤/ ١٢٦ ب] .

(١) **المطل** : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مطل) .

(٢) **الأندر** : البيدر ، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام . (انظر : النهاية ، مادة : أندر) .

(٣) قوله : «إلى الأندر والعصير» وقع في الأصل : «أن لا يدر العصير» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٥) من طريق الثوري ، به .

• [١٤٨٧٧] [شيبة : ٢١٨٢١] .

(٤) **الحنطة** : القمح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حنط) .

(٥) **الرخصة** : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٢١) .

• [١٤٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ بِأَكْثَرَ ، أَوْ بِأَقَلَّ مِنَ السِّعْرِ ، يَقُولُ : هُوَ لِي كَيْفَ مَا قَامَ مِنَ السِّعْرِ .

• [١٤٨٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا سَلَّفْتَ سَلَفًا فَبَيِّنْهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَفِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، فَإِنْ سَمَّيْتَ الْأَجَلَ ، وَلَمْ تُسَمِّ الْمَكَانَ فَهُوَ مَرْدُودٌ ، حَتَّىٰ تُسَمِّيَ حَيْثُ يُوَفِّيكَ الطَّعَامَ .

• [١٤٨٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ[١] أَبِي سَعِيدٍ قَالَ[٢] : السَّلَمُ كَمَا يَقُومُ مِنَ السِّعْرِ رِبًا ، وَلَكِنْ تُسَمِّي بِدَرَاهِمِكَ كَيْلًا مَعْلُومًا ، وَاسْتَكْثِرْ بِهَا مَا اسْتَطَعْتَ .

• [١٤٨٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْلِفَ فِي الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالتَّسْلِيفِ ، إِذَا كَانَ كَيْلًا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ يَقُولُ : لَا يُسْلِفُ إِلَّا مَنْ لَهُ حَرْثٌ أَوْ نَخْلٌ .

• [١٤٨٨٣] قلت لِلثَّوْرِيِّ وَأَنَا بِمَكَّةَ : إِنِّي أُقِيمُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَأَحْتَاجُ إِلَى الْفَاكِهَةِ ، وَأَسْتَلِفُ الدِّرْهَمَ فِي الرُّمَّانِ ، وَالْقِثَّاءِ ، وَالْمَوْزِ ، وَأَشْبَاهِهِ ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُ مُتَفَاوِتٌ .

○ [١٤٨٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ[٣] ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، إِلَىٰ

---

(١) في الأصل : «ابن» وهو تصحيف ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) بعده في الأصل : «أخبرنا» خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «ابن أبي بردة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «كنز العمال» (٦/ ٢٥٨) منسوبا لعبد الرزاق ، وهو على الصواب عند البخاري (٢٢٦٨) من طريق الثوري .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ الْخُزَاعِيِّ وَإِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ التَّسْلِيفِ ، فَقَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [١٤٨٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الدِّيَاسَ ، وَالْعَطَاءَ ، وَالرِّزْقَ ، وَالْجَزَازَ ، وَالْحَصَادَ ، وَلَكِنْ ۩ لِيُسَمِّ شَهْرًا .

قال عبد الرزاق : وَالْجَزَازُ يَعْنِي : جِدَادُ النَّخْلِ .

• [١٤٨٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

٢- بَابُ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ

• [١٤٨٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبْحُ الْمَضْمُونُ .

• [١٤٨٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الرَّهْنَ ، وَالْكَفِيلَ فِي السَّلَفِ .

• [١٤٨٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ الرَّهْنَ ، وَالْكَفِيلَ فِي السَّلَفِ .

• [١٤٨٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنِ التَّسْلِيفِ ، جِرْبَانًا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَخَذَ رَهْنًا ، فَقَالَ : ذَلِكَ السَّكُّ الْمَضْمُونُ .

۩ [٤/ ١٢٧ أ] .

• [١٤٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ: مَنْ سَلَّفَ سَلَفًا، فَلَا يَأْخُذْ رَهْنًا، وَلَا صَبِيرًا.

• [١٤٨٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ كَانَ التَّسْلِيفُ لَيْسَ بِهِ فِي الْأَصْلِ بَأْسٌ، فَلَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ، وَالْحَمِيلِ فِيهِ.

• [١٤٨٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُسَلِّفَ وَيَأْخُذَ رَهْنًا أَوْ حَمِيلًا.

• [١٤٨٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ.

• [١٤٨٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١٤٨٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالرَّهْنِ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ.

• [١٤٨٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالرَّهْنِ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ بَأْسًا.

○ [١٤٨٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَقٍّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَقَالَ: فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ يَهُودِيٍّ لِلتَّسْلِيفِ مِنْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدِرْعِهِ [١]، وَقَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ**».

---

(١) **الدرع**: الذي يلبس في الحرب، وهو نسيج من حلق حديد صغيرة متصل بعضها ببعض يقي المحارب ضربات السيوف وطعنات الرماح، والجمع: دروع. (انظر: معجم السلاح) (ص٩٦).

• [١٤٨٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَجِيلَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ، وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: هُوَ أَحَلُّ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ.

• [١٤٩٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: وَمَنْ يَكْرَهُهُ ۩؟ فَقُلْتُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ قَالَ: أَعَنِ الْأَحْيَاءِ، أَوْ عَنِ الْأَمْوَاتِ؟ قُلْتُ: بَلْ عَنِ الْأَحْيَاءِ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَدِيثِكَ عَنِ الْأَحْيَاءِ.

o [١٤٩٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَصْوُعًا مِنْ دَقِيقٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣- بَابُ السَّلَفِ فِي شَيْءٍ فَيَأْخُذُ بَعْضَهُ

• [١٤٩٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَا أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ، وَيَأْخُذَ بَعْضَ سِلْعَتِهِ، وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ.

• [١٤٩٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ: كَانَ يَكْرَهُ بَعْضَ سَلَفِهِ دَرَاهِمَ وَبَعْضَهُ طَعَامًا.

• [١٤٩٠٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَسْلَفَ لِرَجُلٍ فِي[(١)] طَعَامٍ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَامًا، وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ، قَالَ: فَإِنْ أَرَادَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ فَلْيَبْتَعْ[(٢)] بِالدَّرَاهِمِ، وَلْيَدَعْ لَهُ مَا بَقِيَ.

۩ [٤/ ١٢٧ ب].

o [١٤٩٠١] [التحفة: ت ق ٧٨٩٧] [شيبة: ٢٠٣٨١].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند ابن الجعد» (٢٢١) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به.

(٢) **الابتياع**: الاشتراء. (انظر: اللسان، مادة: بيع).

●[١٤٩٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا معْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

●[١٤٩٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ [١] مِثْلَهُ سَوَاءً .

●[١٤٩٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ .

●[١٤٩٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا إِذَا سَلَّفَ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَامًا ، وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ ، وَيَقُولُ : هُوَ الْمَعْرُوفِ .

●[١٤٩٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ بَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ ، وَبَعْضَ سَلَفِهِ ، فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ .

●[١٤٩١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، هُوَ الْمَعْرُوفُ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا .

●[١٤٩١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ قَالَ : تَقَدَّمْتُ أَنَا وَأَخٌ لِي إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمْنَا إِلَيْهِ سَلَمًا ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي كُلُّ الطَّعَامِ ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ بَعْضِ الطَّعَامِ ، وَبَعْضِ رَأْسِ مَالِكُمْ ، وَتُحْسِنُوا ، قَالَ : قُلْنَا : نَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَأَلْنَا شُرَيْحًا ، فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوا الطَّعَامَ ، وَإِمَّا أَنْ تَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِكُمْ .

●[١٤٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ بِهِ بَأْسًا .

---

(١) قوله : «عن الحسن» ليس في الأصل ، وما يليه يدل عليه .

●[١٤٩١٠] [شيبة : ٢٠٣٥٨] .

●[١٤٩١١] [شيبة : ٢٠٣٧٦] .

٤- بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الشَّيْءِ هَلْ يَأْخُذُ غَيْرَهُ؟

• [١٤٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَلَّفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ ۩ أَوِ(١) الَّذِي سَلَّفْتَ فِيهِ.

• [١٤٩١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَلَّفْتَ سَلَفًا، فَلَا تَصْرِفْهُ فِي شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ.

• [١٤٩١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

• [١٤٩١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَلَّفْتَ سَلَفًا، فَلَا تَصْرِفْهُ فِي شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ.

• [١٤٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَا إِذَا سَلَّفْتَ فِي وَزْنٍ أَنْ تَأْخُذَ كَيْلًا، أَوْ فِي كَيْلٍ أَنْ تَأْخُذَ وَزْنًا.

• [١٤٩١٨] وذكره الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

• [١٤٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلَ فِي أَصْنَافٍ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بُرًّا(٢) أَعْطَيْتَنِي عَشَرَةَ أَذْهَابٍ، وَإِنْ كَانَ شَعِيرًا أَعْطَيْتَنِي عِشْرِينَ، وَإِنْ كَانَ تَمْرًا أَعْطَيْتَنِي ثَلَاثِينَ.

• [١٤٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ(٣)، قَالَ: سَأَلْنَا

۩ [٤/ ١٢٨ ب].

(١) في الأصل: «و»، والمثبت من «كنز العمال» (٦/ ٢٥٩) معزوًّا لعبد الرزاق.

• [١٤٩١٤] [شيبة: ٢١٢٤٨].

(٢) البر: حب القمح. (انظر: مجمع البحار، مادة: برر).

(٣) في الأصل: «سليم» وهو تصحيف، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٣).

طَاوُسًا فَقُلْتُ : سَلَّفْتُ فِي شَيْءٍ أَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ بِالْقِيمَةِ ، إِلَّا أَنْ تَقْبَلَهُ فَتَأْخُذَ بِالدَّنَانِيرِ مَا شِئْتَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ .

• [١٤٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي حَالِ دِقَّ(١) فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَ صَاحِبِهِ ، أَيَأْخُذُ حُلَلًا بِقِيمَتِهَا؟ فَكَرِهَهُ ، قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ .

• [١٤٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ : إِذَا سَلَّفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا الَّذِي سَلَّفْتَ فِيهِ ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ .

• [١٤٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ الْكَلِمَةَ أَنْ يَقُولَ : أَسْلَمْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ، يَقُولُ : إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٥- بَابُ السِّلْعَةِ يُسَلِّفُهَا فِي دِينَارٍ ، هَلْ يَأْخُذُ غَيْرَ الدِّينَارِ؟

• [١٤٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا بِعْتَ شَيْئًا بِدِينَارٍ ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ، فَخُذْ بِالدِّينَارِ مَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ وَغَيْرِهِ .

• [١٤٩٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، قَالَا : يَأْخُذُ طَعَامَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ إِذَا حَلَّ .

• [١٤٩٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي تَمِيمُ بْنُ حُوَيْصٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا بِعْتَ بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَحَلَّ الْأَجَلُ فَخُذْ بِالدِّينَارِ مَا شِئْتَ ، مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ الَّذِي أَسْلَفْتَ فِيهِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

---

(١) كذا في الأصل .

• [١٤٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ۞، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَزًّا[1]، أَيَأْخُذُ مَكَانَهُ بُرًّا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٤٩٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرْضًا بِأَنْقَصَ، وَلَا تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

• [١٤٩٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خَالَةٍ لِي، أَنَّهُ سَأَلَ مُجَاهِدًا قَالَ: قُلْتُ: بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرًا بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، وَجَدْتَ مَعَهُ حَرِيرًا، آخُذُهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِمَّا بِعْتَهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْتَاعَهُ بِمَا شِئْتَ.

• [١٤٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا حَلَّتْ لَكَ ذَهَبٌ فِي سِلْعَةٍ، فَدَعَاكَ إِلَى أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ السِّلْعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا الذَّهَبُ، فَافْعَلْ مَا لَمْ تَرْبَحْ رِبْحًا آخَرَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَا تُنْظِرْهُ، وَإِنْ أَقَلْتَهُ فِيهَا فَلَا بَأْسَ.

• [١٤٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي بِعْتُ طَعَامًا بِذَهَبٍ، فَحَلَّتِ الذَّهَبُ، فَجِئْتُ أَطْلُبُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، خُذْ مِنِّي طَعَامًا، فَقَالَ: كَرِهَهُ طَاوُسٌ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا.

وَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: إِذَا حَلَّ دَيْنُكَ فَخُذْ مَا شِئْتَ.

• [١٤٩٢٧] [شيبة: ٢١١٥٣].

۞ [٤/ ١٢٨ ب].

(١) البز: الثياب. (انظر: معجم الملابس) (ص٦٤).

• [١٤٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ بِدِينَارٍ ، فَلَا تَأْخُذْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَكَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ بِعْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ فَصَرَفَكَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يُوزَنُ فَخُذْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا .

• [١٤٩٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمَا : كَرِهَا إِذَا بِعْتَ طَعَامًا بِدِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ، أَنْ تَأْخُذَ بِهِ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ الذَّهَبَ .

٦- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَقُولُ: أَقِلْنِي وَلَكَ كَذَا

• [١٤٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلَانِ بَاعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعِيرًا[١] ، فَقَالَ : أَقِلْنِي ، وَلَكَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا قَالَ : حَتَّىٰ أَسْأَلَ شُرَيْحًا ، فَسَأَلَهُ ، فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ الرَّجُلَ ، يَقُولُ : قَدْ قَبِلْتُ بَعِيرِي ، وَقَبِلْتُ الثَّلَاثِينَ .

• [١٤٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ، فَنَدِمَ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِلْنِي وَلَكِ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٤٩٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : اشْتَرَىٰ طَاوُسٌ غُلَامًا ، فَلَمْ يَمْكُثْ[٢] عِنْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ رَدَّهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَأَعْطَاهُمْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمْ يَقْبَلُوهُ ۩ حَتَّىٰ أَعْطَاهُمُ الدَّنَانِيرَ .

---

(١) **البعير** : يقع على الذكر والأنثىٰ من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .
(٢) **المكث** : الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان . (انظر : اللسان ، مادة : مكث) .
۩ [٤/ ١٢٩ أ] .

• [١٤٩٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَنَدِمَ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِلْنِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا! فَكَرِهَهُ .

• [١٤٩٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ فَكَرِهَهُ ، قَالَ الْحَكَمُ : وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ بَاعَ نَاقَةً ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ : خُذْهَا ، وَلَكَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَلَمْ يَأْخُذِ الْأَسْوَدُ الدَّرَاهِمَ وَكَرِهَهُ .

• [١٤٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا ، هَذَا فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ ، فَيَقُولُ : أَقِلْنِي وَلَكِ كَذَا وَكَذَا!

• [١٤٩٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُهُ .

٧- بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

○ [١٤٩٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ (١) الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (٢) .

• [١٤٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَكْرَهُ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

• [١٤٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَعِيرًا بِغَنَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَقَالَ : تِلْكَ الرُّءُوسُ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهَا بِشَيْءٍ نَسِيئَةً .

• [١٤٩٣٩] [شيبة : ٢٠٧٩١] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٥٧٣٨) من طريق معمر ، به .

(٢) النسيئة : البيع إلى أجل معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : نسأ) .

• [١٤٩٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا اخْتَلَفَا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَىٰ أَجَلٍ ، يَقُولُ : الْغَنَمُ بِالْبَقَرِ ، وَالْبَقَرُ بِالْإِبِلِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

• [١٤٩٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، فَقَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ فَقَالَ : لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْمَضَامِينِ(١) ، وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَالْمَضَامِينُ : مَا فِي أَصْلَابِ الْإِبِلِ ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بُطُونِهَا ، وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ : وَلَدُ وَلَدِ هَذِهِ النَّاقَةِ .

○ [١٤٩٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [١٤٩٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رِبًا إِلَّا فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، أَوْ فِيمَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ .

• [١٤٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَظِرَةً ، فَقَالَ : لَا ، وَكَرِهَهُ ، فَسَأَلَ أَبِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

• [١٤٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ اشْتَرَىٰ مِنْهُ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا(٣) ، وَقَالَ : آتِيكَ غَدًا بِالْآخَرِ رَهْوًا .

• [١٤٩٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَسْلَمِيُّ وَمَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «الضمامير» في الموضعين ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٦٥٤) عن الزهري ، به .

• [١٤٩٤٧] [شيبة : ٢٠٧٩٤] .

(٢) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٨) للحافظ ابن حجر معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «إحداهما» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٠) معزوًّا لعبد الرزاق .

عَنِ الْحَسَنِ ۩ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[1] بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: عُصَيْفِيرٌ، بِعِشْرِينَ جَمَلًا نَسِيئَةً.

• [١٤٩٥١] قال الْأَسْلَمِيُّ[2]: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ[3] ابْنِ قُسَيْطٍ[4]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً.

○ [١٤٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[5] أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْتَعْ لِي ظَهْرًا إِلَىٰ خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ**»، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعِرَةِ إِلَىٰ خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ.

○ [١٤٩٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا فَجَاءَهُ بِإِبِلٍ مَسَانٍّ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْبَكْرَ بِالْبَكْرَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْبَعِيرِ الْمُسِنِّ يَدًا بِيَدٍ[6]، وَعَلِمْتُ حَاجَتَكَ إِلَى الظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَذَاكَ إِذَنْ، أَوْ فَلَا عَلَيْكَ إِذَنْ**».

• [١٤٩٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

۩ [٤/ ١٢٩ ب].

(١) قوله: «إن علي بن أبي طالب» ليس في الأصل، واستدركناه من «الموطأ» (٢/ ٦٥٢) عن طريق صالح بن كيسان، به، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢).

(٢) بعده في الأصل: «علي» وهي مزيدة خطأ، وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤١٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) ليس في الأصل، وينظر: المصدر السابق.

(٤) قوله: «ابن قسيط» وقع في الأصل: «ابن أبي قسيط» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، ينظر المصدر السابق، «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٠٥٢) من طريق ابن جريج، به.

(٦) **يدا بيد**: مقابضة في المجلس. (انظر: النهاية، مادة: يد).

سِيرِينَ قَالَا[١] : لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ ، وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً[٢] ، قَالَا : فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً فَهُوَ مَكْرُوهٌ .

٨- بَابُ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ

• [١٤٩٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ سَلَفَ فِي قِلَاصٍ لِأَجَلٍ ، فَنَهَاهُ .

• [١٤٩٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَرِهَ السَّلَفَ فِي الْحَيَوَانِ .

• [١٤٩٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَسْلَمَ زَيْدُ بْنُ خُلَيْدَةَ[٣] إِلَى عِتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ فِي قِلَاصٍ ، كُلُّ قَلُوصٍ[٤] بِخَمْسِينَ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ جَاءَ يَتَقَاضَاهُ ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ يَسْتَنْظِرُهُ لَهُ ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ[٥] .

• [١٤٩٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقٍ مِثْلَهُ .

• [١٤٩٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ شَرَطٌ مِنْ نِتَاجِ أَبِي[٦] فُلَانٍ ، وَمِنْ فَحْلِ أَبِي فُلَانٍ .

• [١٤٩٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ عُمَرَ كَرِهَهُ ، قَالَ : وَكَانَ شُرَيْحٌ يَكْرَهُهُ .

---

(١) في الأصل : «قال» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٤١٥) .

(٢) تصحفت ورسمت في الأصل : «لسيئة» ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٤١٥) ، «فتح الباري» (٤/ ٤٢٠) معزوًا لعبد الرزاق .

• [١٤٩٥٧] [شيبة : ٢٢١١٣] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «خلدة» ، والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٥٧٤٥) من طريق شعبة ، به .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «قلاص» ، وينظر المصدر السابق .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «مالك» ، وينظر المصدر السابق .

(٦) تصحف في الأصل إلى : «إلى» في الموضعين ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

• [١٤٩٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي (١) إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ : سَلَفَ شُرَيْحٌ فِي عَبْدَيْنِ صَحِيحَيْنِ فَصِيحَيْنِ مِنْ لُغَتِهِمَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ بِالْعَبْدَيْنِ فَبَاعَهُمَا شُرَيْحٌ بِأَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، فَأَخَذَ الْأَلْفَ وَرَدَّ الْأَرْبَعَمِائَةِ عَلَى صَاحِبِ الْعَبْدَيْنِ .

• [١٤٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلَ فِي الْحَيَوَانِ ۩ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

• [١٤٩٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلَ فِي الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

• [١٤٩٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

ο [١٤٩٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ بَعِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْتَمِسُوا لَهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ**» ، فَالْتَمَسُوا ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا فَوْقَ سِنِّ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ (٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً**» .

ο [١٤٩٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَهُ بَكْرًا ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا ، فَقَالَ : «**اقْضِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» .

---

(١) في الأصل : «ابن» وهو تصحيف ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٢٧٢) من طريق الثوري ، به .
۩ [٤/ ١٣٠ أ] .
ο [١٤٩٦٥] [الإتحاف : جا طح حب حم ٢٠٥٠٦] .
(٢) قوله : «فالتمسوا فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره ، فقال الأعرابي : أوفيتني أوفاك الله» كذا في الأصل ، «كنز العمال» (٦/ ٢٥١) معزوًّا لعبد الرزاق ، والحديث في «مسند أحمد» (٢/ ٣٧٧) عن عبد الرزاق : «فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره ، قال : فأعطوه فوق بعيره ، فقال الأعرابي : أوفيتني أوفاك الله» .
ο [١٤٩٦٦] [التحفة : م د ت س ق ١٢٠٢٥] .

○ [١٤٩٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَقْضِيَهُ.

● [١٤٩٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَقَالَ: كَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنْهَىٰ هَؤُلَاءِ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ إِذَا ذَهَبْتَ تَنْشُرُ سِلْعَتَكَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُرِيدُهَا كَسَرَهَا.

● [١٤٩٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا، وَلَأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُوَرِهَا، وَمِنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ لَا يَكَدْنَ يَخْفَيْنَ عَلَىٰ أَحَدٍ: هُوَ أَنْ يَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئًا، وَأَنْ يَبْتَاعَ الثَّمَرَةَ وَهِيَ مُعَصْفَرَةٌ لَمْ تَطِبْ، وَأَنْ يُسَلِّمَ فِي سِنٍّ.

٩- بَابُ بَيْعِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ

○ [١٤٩٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ، قَالَ زَيْدٌ: يَقُولُ: نَظِرَةً أَوْ يَدًا بِيَدٍ.

● [١٤٩٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ، حَيٌّ(٢) بِمَيِّتٍ، يَعْنِي الشَّاةَ الْقَائِمَةَ بِالْمَذْبُوحِ.

قَالَ سُفْيَانُ(٣): وَلَا نَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

● [١٤٩٦٩] [شيبة: ٢٢١١٤].

(١) وقع في الأصل: «القاسم بن محمد»، وهو وهم، والمثبت هو الصواب، كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢١١٤) وكيع، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣) من طريق عثمان بن عمر - كلاهما، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، به.

(٢) في الأصل: «حيًّا» وهو خطأ واضح، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «سنين» وهو خطأ واضح، والتصويب من «التمهيد» (٤/ ٣٢٩)، «الاستذكار» (٦/ ٤٢٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

• [١٤٩٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ اللَّحْمُ بِالشَّاةِ .

• [١٤٩٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا[١] عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، قُسِمَتْ عَلَى عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْطُونِي جُزْءًا[٢] بِشَاةٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا ۩ يَصْلُحُ هَذَا .

○ [١٤٩٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : نَحَرَ رَجُلٌ جَزُورًا ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَجُلٌ عِشْرِينَ بِحَقَّةٍ مِنْ نِتَاجِ نِتَاجٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّهِ .

• [١٤٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عُضْوًا مِنْ جَزُورٍ بِرِجْلٍ أَوْ[٣] عَنَاقٍ ، وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ تُرْضِعَهَا أُمُّهَا حَتَّى تُفْطَمَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَصْلُحُ .

١٠- بَابُ الْأَرْزَاقِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ

• [١٤٩٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِبَيْعِ الْقُطُوطِ ، إِذَا خَرَجَتْ بَأْسًا ، قَالَا : وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لِمَنِ ابْتَاعَهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا .

• [١٤٩٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِهَا إِذَا أَمَرَ بِهَا ، وَكَرِهَ لِمَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا .

---

(١) الجزور : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٢) رسمت في الأصل : «جزو» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٦٥) معزوًّا لعبد الرزاق .

۩ [٤/ ١٣٠ ب] .

(٣) كذا وقع في الأصل ، ووقع في «المحلى» لابن حزم (٨/ ٥١٨) من طريق إسرائيل بدونها .

• [١٤٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي الْأَرْزَاقَ فِي عَهْدِ عُمَرَ مِنَ الْجَارِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ[1] يَبِيعَهَا حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا.

• [١٤٩٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ إِلَىٰ سَنَةٍ، فَإِنْ قَالَ[2]: خَرَجَ لَكَ الْعَطَاءُ قَبْلَ سَنَةٍ، حَلَّ حَقِّي.

• [١٤٩٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الرِّزْقِ: أُعْطِيكَ جَرِيبَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ بِجَرِيبٍ[3] مِنْ بُرٍّ.

• [١٤٩٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ شُرَيْحًا، عَنْ بَيْعِ الزِّيَادَةِ فِي الْعَطَاءِ بِالْعُرُوضِ، فَكَرِهَهُ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فِي الْحَيَوَانِ.

١١- بَابُ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

• [١٤٩٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الطَّعَامَ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ[4] مِنْهُ بِشَيْءٍ نَظِرَةً.

• [١٤٩٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ[5] مِنَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، الْبُرُّ بِالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبُ بِالشَّعِيرِ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً.

• [١٤٩٧٨] [شيبة: ٢١٤٧٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٧٥) حيث ذكره عن معمر، به.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها وقعت سهوا من الناسخ.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «بجرين»، والتصويب من «المحلى» (٧/ ٤٣٥) من طريق عبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «شيئا» وهو خلاف الجادة.

(٥) **الألوان**: الأنواع. (انظر: اللسان، مادة: لون).

• [١٤٩٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ يُكَالُ ، فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ فَزِدْ وَازْدَدْ[(١)] ، يَدًا بِيَدٍ .

• [١٤٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : أَسْلِفْ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ ، وَأَسْلِفْ مَا يُوزَنُ ، وَلَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ .

• [١٤٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا[(٢)] بِالْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ ، وَالدَّقِيقِ بِالْخُبْزِ .

• [١٤٩٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ۩ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ مُدُّ دَقِيقٍ بِمُدِّ بُرٍّ إِلَّا وَزْنًا .

• [١٤٩٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُفْتِي بِقَوْلِ قَتَادَةَ ، وَبِهِ يَأْخُذُ[(٣)] .

• [١٤٩٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَسَأَلْنَا مَعْمَرًا ، عَنِ الدَّقِيقِ مُدًّا بِمُدَّيْنِ ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ : لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا إِذَا اخْتَلَفَ .

• [١٤٩٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ مُدِّ بُرٍّ بِمُدِّ دَقِيقٍ ، فَكَرِهَاهُ .

• [١٤٩٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالدَّقِيقِ بِالْخُبْزِ ، وَالْبُرِّ بِالْخُبْزِ ، يَدًا بِيَدٍ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَيْلِ .

• [١٤٩٨٤] [شيبة : ٢٣٥٢٩] .

(١) في الأصل : «وأزد» ، والتصويب من «السنة» للمروزي (١٧٣) ، «المحلى» (٧/ ٤٢٥) من طريق عبد الرزاق .

• [١٤٩٨٥] [شيبة : ٢٣٠٩٦] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت هو الصواب استظهارا ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٦٣٤) عن جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : لا بأس بالحنطة بالدقيق ، والحنطة بالسويق ، والدقيق بالحنطة ، والخبز بالحنطة ، والفلس بالفلسين يدا بيد .

۩ [٤/ ١٣١ أ] .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «نأخذ» .

• [١٤٩٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّوِيقَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، لِأَنَّ فِيهِ فَضْلًا، قَالَ سُفْيَانُ: يُكْرَهُ نَسِيئَةَ الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ، وَلَا يَرَىٰ بَأْسًا بِنَسِيئَةِ الْخُبْزِ بِالدَّقِيقِ.

ο [١٤٩٩٣] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[1] مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلَىٰ بَنِي[2] زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ[3] بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ[4] سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ[5]، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْهُ.

ο [١٤٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ[6]، عَنْ سَعْدٍ[7] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قِيلَ: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ سَعْدٌ عَنِ السُّلْتِ بِالْبَيْضَاءِ، فَحَدَّثَ هَذَا.

ο [١٤٩٩٣] [التحفة: د ت س ق ٣٨٥٤] [شيبة: ٢١٠٨٧]، وسيأتي: (١٤٩٩٤).

(١) في الأصل: «مريد» وهو خطأ، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٣١٢) عن عبد الله بن يزيد، به.

(٢) في الأصل: «أبي» وهو خطأ، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (٢٢٦٦)، «موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني» (٧٦٥)، «البدر المنير» (٦/ ٤٧٨). وينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠١).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٣١٢)، ومن طريقه أبو داود في «السنن» (٣٣٥٩)، والترمذي في «جامعه» (١٢٦٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٦٦)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٩).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «لهما»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) **الرطب**: نضيج البسر قبل أن يصير تمرًا، وذلك إذا لان وحلا، أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرًا، والجمع: أرطاب ورطاب، والواحدة رطبة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: رطب).

ο [١٤٩٩٤] [التحفة: د ت س ق ٣٨٥٤] [شيبة: ٢١٠٨٧، ٣٧٣٩٨]، وتقدم: (١٤٩٩٣).

(٦) في الأصل: «زيد مولى عياش، عن عبد الله بن يزيد، مولى بني زهرة» وهو خلط وقلب، وتقدم في الذي قبله على الصواب من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد، به، وينظر: «المجتبى» (٤٥٨٨) من طريق الثوري، به.

(٧) في الأصل: «سعيد» تصحف، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٤٩٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كُرِهَ قَفِيزٌ مِنْ رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ جَافٍّ .

• [١٤٩٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ (١) : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ (٢) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَعْطَى (٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ صَاعًا (٤) مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ عَلَفًا لِفَرَسِهِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ .

ο [١٤٩٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَرَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ تَمْرًا كَانَ عِنْدَ بِلَالٍ فَتَغَيَّرَ ، فَخَرَجَ بِهِ بِلَالٌ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : **«مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟»** فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : **«أَرْبَيْتَ ، ارْدُدْ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»** .

• [١٤٩٩٨] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ ، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

ο [١٤٩٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ تَمْرًا أَجْوَدَ مِنْ تَمْرِهِمْ ، فَقَالَ : **«مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»** فَقَالُوا : أَبْدَلْنَا ۩ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ : **«لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»** .

---

(١) بعده في الأصل : «قال : أخبرنا الثوري ، عن طارق ، عن ابن المسيب» ؛ وهو سبق نظر من الناسخ لانتقال نظره ، وكأن الناسخ ضرب عليه .

(٢) قوله : «عن أيوب» ليس في الأصل ، وهو مثبت من «الاستذكار» (٦/ ٣٩٠) معلقًا عن معمر ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «آل» وهو وهم ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

ο [١٤٩٩٩] [التحفة : م ٧٤٦٣ ، خ م س ق ٤٤٢٢ ، خت ٤٠٢٩ ، م ٤٠٢٦ ، خ م س ٤٠٤٤ ، خ م ت س ٤٣٨٥ ، م ٤٣٥٦ ، خت ت ١٢٨٢٨ ، م ٤٣٣٥ ، م س ٤٢٥٥ ، خ م س ق ٤٠٣٠ ، ق ٤١٠٢ ، م ٤٣٢٠ ، خ ٤١٠٩ ، م ٦٤٩٩ ، خ م س ٤٢٤٦] .

۩ [٤/ ١٣١ ب] .

●[١٥٠٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ : هُوَ مَكْرُوهٌ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ كَيْلٌ .

○[١٥٠٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ خَالِدٍ[١] الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةُ يَبِيعُ الْآنِيَةَ مِنَ الْفِضَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ عُبَادَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ[٢] وَزْنٌ بِوَزْنٍ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ ، وَالْبُرُّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ**» .

○[١٥٠٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوَ هَذَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَدِّثُونَ بِأَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْمَعْهَا ، فَقَالَ عُبَادَةُ : نُحَدِّثُ بِمَا[٣] سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ[٤] مُعَاوِيَةَ .

●[١٥٠٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ اللَّحْمَ بِالْبُرِّ نَسِيئَةً .

●[١٥٠٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْنَا الثَّوْرِيَّ فَقَالَ : هَذَا مِنْ أَحْسَنِ[٥] الْبُيُوعِ عِنْدَنَا .

○[١٥٠٠١] [التحفة : م ٤٠٢٦ ، س ق ٥١١٣ ، ق ٥١٠٦ ، س ق ٥٠٩٦ ، س ٥٠٨٤] [شيبة : ٢٠٩٨٧ ، ٢٢٩٣٧ ، ٣٧٦٥٨] .

(١) في الأصل : «أبي» وقد يكون سقط من الناسخ بقية كنية الحذاء ، وهي «أبو المنازل» ، والمثبت من «الاستذكار» (٦/ ٣٥٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «مما» وهو تصحيف ، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٦٢٣) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، به .

(٤) **رغم الأنف** : إلصاقه بالرغام وهو : التراب ؛ هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف ، والانقياد على كُرْه . (انظر : النهاية ، مادة : رغم) .

(٥) قوله : «من أحسن» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من : «السنة» لمحمد بن نصر المروزي (١٨٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

١٢- بَابُ الْبَزِّ بِالْبَزِّ

• [١٥٠٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِذَا اخْتَلَفَا ، وَيَكْرَهُهُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ مُغِيرَةَ : لَا بَأْسَ بِالنَّسَمَةِ بِالنَّسَمَتَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا .

• [١٥٠٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا .

• [١٥٠٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قُبْطِيَّةٍ بِقُبْطِيَّتَيْنِ نَسِيئَةً : كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ .

• [١٥٠٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : لَا يُمْنَعُ ثَوْبَيْنِ بِثَوْبٍ نَظِرَةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَاقٍ بِكَرْبَاسَتَيْنِ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

• [١٥٠٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ [1] : عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ مِنَ الْعُرُوضِ مِمَّا لَا يُكَالُ ، وَلَا يُوزَنُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ طَاقًا بِكَرْبَاسَتَيْنِ ، يُعَجِّلُ إِحْدَىٰ الْبَيْعَتَيْنِ .

• [١٥٠١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَعْيَانِي أَنْ أَدْرِي ، مَا الْعُرُوضُ إِذَا بِيعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نَظِرَةً .

• [١٥٠١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ نَسِيئَةً ، كِلَاهُمَا مِنْ

• [١٥٠٠٧] [شيبة : ٢٠٧٩٤] .

(١) في الأصل : «عمر» وهو تحريف ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٤٣٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

عُطُبٍ ، فَقَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ ، وَلَا يَرَىٰ بَأْسًا بِغَزْلٍ مِنْ عُطُبٍ بِثَوْبٍ مِنْ كَرَابِيسَ ۩ نَسِيئَةً .

•[١٥٠١٢] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ : السَّلَفِ فِي الْعُرُوضِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِي الْحَرِيرِ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي مَا الْحَرِيرُ .

١٣- بَابُ الْحَدِيدِ بِالنُّحَاسِ

•[١٥٠١٣] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : لَا بَأْسَ بِالْحَدِيدِ بِالنُّحَاسِ نَسِيئَةً ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ .

•[١٥٠١٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْحَدِيدِ بِالنُّحَاسِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ، وَهُوَ نَسِيئَةٌ مَكْرُوهٌ .

•[١٥٠١٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَهُوَ يَجْرِي(١) مَجْرَىٰ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَىٰ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ .

•[١٥٠١٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْحَدِيدِ بِالنُّحَاسِ نَسِيئَةً ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ حَمَّادٌ .

•[١٥٠١٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ .

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى

o[١٥٠١٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

۩[٤/ ١٣٢ أ] .

•[١٥٠١٢][شيبة : ٢٣٣٧٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «مجرى» ، والتصويب من «السنة» (١٧٥) للمروزي ، «المحلى» (٧/ ٤٢٥) من طريق المصنف .

•[١٥٠١٧][شيبة : ٢٢٩٩٨] .

o[١٥٠١٨][التحفة : خ م د س ٥٧٠٧ ، ع ٥٧٣٦][الإتحاف : جا طح حب ش حم ٧٨٠١ ، حم ٧٨٧٠] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ» ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

○ [١٥٠١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» .

○ [١٥٠٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» .

قال عبد الرزاق : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ أَيُّوبَ .

○ [١٥٠٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ، كَانَا يَبْتَاعَانِ التَّمْرَ ، وَيَجْعَلَانِهِ فِي غَرَائِرَ ، ثُمَّ يَبِيعَانِهِ بِذَلِكَ الْكَيْلِ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَاهُ حَتَّىٰ يَكِيلَاهُ لِمَنِ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا .

○ [١٥٠٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ : «يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا بَيْعًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ» .

○ [١٥٠٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،

○ [١٥٠١٩] [الإتحاف : حم ٧٨٧٠ ، جا طح حب ش حم ٧٨٠١] .

(١) قوله : «قال : حدثنا سفيان» ليس في الأصل ، واستدركناه من مسند الإمام أحمد (١/ ٢٧٠) عن عبد الرزاق ، به .

○ [١٥٠٢٢] [التحفة : س ٣٤٢٩ ، س ٣٤٢٨ ، د ت س ق ٣٤٣٦ ، م ٢٨٤٨ ، س ٣٤٣٤] [الإتحاف : جا طح ش حب قط ابن أصبغ ابن أعين حم ٤٣٣٢] [شيبة : ٢١٧٤٣] .

○ [١٥٠٢٣] [التحفة : د ٨٩٥٥ ، س ٨٨٨٥ ، س ق ٨٦٧٣ ، د س ٨٧٢٥ ، د ت س (ق) ٨٩٢٥ ، د ٨٧٠٧ ، س ٨٧٧٢ ، س ٨٨٠٦ ، ت ٨٨١٤ ، س ٨٦٩٢ ، د ت س ق ٨٦٦٤] [شيبة : ٢٢٤٧١] .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ(١) قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ(٢) .

• [١٥٠٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَ(٣) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا - ابْنَ جُبَيْرٍ - يَقُولُ : بِعْتُ مِنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَعَامًا ، الطَّعَامُ مُعَجَّلٌ وَالنَّقْدُ ۩ مُؤَخَّرٌ ، مِنْهُ مَا هُوَ عِنْدِي ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، فَأَتَانِي رَسُولٌ مِنْ عِنْدِهِمَا : أَمَّا مَا كَانَ عِنْدَكَ فَأَخِّرْهُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَارْدُدْهُ .

• [١٥٠٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : اشْتَرَيْتُ طَعَامًا وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنَا أَكْتَالُهُ ، أَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ مِنْكَ .

• [١٥٠٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : عِنْدَ كُلِّ بَيْعَةٍ كَيْلُهُ ، وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلَيْنِ يَتَبَايَعَانِ الطَّعَامَ يَكْتَالَانِهِ ، ثُمَّ يَرْبَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ كَيْلًا آخَرَ ، يَكِيلُ(٤) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ ، ثُمَّ يَكِيلُ(٤) نَصِيبَهُ لِلَّذِي رَبِحَهُ .

• [١٥٠٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ التَّمْرَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ ، قَالَ : لَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَصْرِمَهُ ، قَالَ : وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٠٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ،

---

(١) قوله : «عن جده» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المجتبى» (٤٦٧٤) ، «الكبرى» (٦٤٠٣) للنسائي من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) **الضمان** : الحفظ والرعاية . (انظر : النهاية ، مادة : ضمن) .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

۩ [٤/ ١٣٢ ب] .

(٤) في الأصل : «يكل» وهو خلاف الجادة .

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهِ إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ ، أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يَصْرِمَهُ .

● [١٥٠٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَالَا : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهَا .

○ [١٥٠٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ ، أَفَتَأْذَنُ لِي فَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا : «لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْعٍ وَسَلَفٍ جَمِيعًا ، وَبَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا(١) عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا دِرْهَمًا(٢) فَهُوَ عَبْدٌ ، أَوْ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ(٣) ، فَقَضَاهَا(٤) كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً ، فَهُوَ عَبْدٌ» .

١٥- بَابُ الْمُوَاصَفَةِ فِي الْبَيْعِ

● [١٥٠٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْمُوَاصَفَةُ هُوَ الْمُوَاطَأَةُ ، وَبِهِ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْمُوَاصَفَةَ ، وَالْمُوَاصَفَةُ أَنْ يُوَاصِفَ الرَّجُلُ بِالسِّلْعَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَكَرِهَ أَيْضًا أَنْ تَأْتِيَ الرَّجُلَ بِالثَّوْبِ لَيْسَ لَكَ ، فَتَقُولُ : مِنْ حَاجَتِكَ هَذَا؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمِ ، اشْتَرَيْتَهُ لِتَبِيعَهُ مِنْهُ نَظِرَةً .

● [١٥٠٢٩] [شيبة : ٢١٥٩٣] .

○ [١٥٠٣٠] [التحفة : د س ٨٧٢٥ ، س ٨٨٨٥ ، د ت س (ق) ٨٩٢٥ ، س ٨٨٠٦ ، د ٨٧٠٧ ، س ٨٦٩٢ ، د ٨٩٥٥ ، ت ٨٨١٤ ، د ت س ق ٨٦٦٤ ، س ٨٧٧٢ ، س ق ٨٦٧٣] [شيبة : ٢٢٤٧١] .

(١) **المكاتب** : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّمًا (مقسطًا) ، فإذا أدىٰ المال صار حُرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٢) في الأصل : «درهم» وهو خلاف الجادة .

(٣) **الأوقية** : وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .

(٤) زاد بعده في الأصل : «رسول الله ﷺ» وهي مزيدة من الناسخ سهوًا .

● [١٥٠٣١] [شيبة : ٢٢٣٣٣] .

●[١٥٠٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ ابْتَعْ بَزَّ كَذَا وَكَذَا، وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَكَرِهَهُ.

●[١٥٠٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَكَ الرَّجُلُ يُسَاوِمُكَ[١] بِشَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَكَ، فَتَقُولُ[٢]: ارْجِعْ إِلَيَّ غَدًا، وَأَنْتَ تَنْوِي أَنْ تَبْتَاعَهُ لَهُ.

●[١٥٠٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ ۩ قَالَ: لَا تُؤَامِرْهُ، وَلَا تُوَاعِدْهُ، قُلْ: لَيْسَ عِنْدِي.

●[١٥٠٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ بُرْقَانَ يَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ عِنْدِي الْمَتَاعَ، فَلَا يَكُونُ عِنْدِي، فَأَبْعَثُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيَّ بِهِ، فَأُرِيهِ الرَّجُلَ، فَأَقُولُ: هَذَا مِنْ حَاجَتِكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَأَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ[٣]، فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، فَكَرِهَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: مَا كُنَّا نُرَاهُ إِلَّا مِنْ أَحْسَنِ الْبُيُوعِ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ مَكْرُوهٌ.

●[١٥٠٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَنَّ الْحَسَنَ وَقَتَادَةَ كَانَا يَكْرَهَانِ الْمُوَاصَفَةَ كُلَّهَا عِنْدَهُ[٤] فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

●[١٥٠٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ[٥] سَأَلَهُ نَخَّاسٌ، فَقَالَ: يَأْتِي الرَّجُلُ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ لِي، فَيُسَاوِمُنِي فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ بِنَقْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا.

●[١٥٠٣٢] [شيبة: ٢٢٣٤٠].

(١) السوم والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

(٢) في الأصل: «فيقول»، والأظهر المثبت.

۩[٤/ ١٣٣ أ].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «صاحبك»، والمثبت هو الصواب استظهارًا.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل: «إن» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

• [١٥٠٣٨] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: لَا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّى تَقْبِضَهُ

١٦- بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ هَلْ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟

• [١٥٠٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

• [١٥٠٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

• [١٥٠٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ كَرِهَهُ.

• [١٥٠٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ[١] شُبْرُمَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٥٠٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَسْلَفَ فِي سَبَائِبَ، أَيَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، إِنَّمَا تِلْكَ وَرِقٌ بِوَرِقٍ[٢]، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ.

• [١٥٠٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا تَبِعْ بَيْعًا حَتَّى تَقْبِضَهُ.

• [١٥٠٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من ترجمته، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٧٦).

• [١٥٠٤٣] [التحفة: خ م د س ٥٧٠٧، ع ٥٧٣٦، م ٧١٤٤] [شيبة: ٢١٨٢٨].

(٢) قوله: «ورق بورق» في الأصل: «وزن بوزن» وهو خطأ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٦٥٩)، «الأمالي والقراءة» للحسن بن علي بن عفان (ص٢٨) عن جعفر بن عون، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤٥٦) من طريق عبد العزيز بن محمد - ثلاثتهم، عن يحيى بن سعيد، به.

• [١٥٠٤٤] [التحفة: م ٢٨٤٨، م ٧١٤٤].

سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ .

١٧- بَابُ الْبَيْعِ عَلَى الصِّفَةِ وَهِيَ غَائِبَةٌ

• [١٥٠٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْكَ شَيْئًا عَلَى صِفَةٍ فَلَمْ تُخَالِفْ مَا وَصَفْتَ لَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، قَالَ أَيُّوبُ : وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ بِالْخِيَارِ[1] إِذَا رَآهُ .

• [١٥٠٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا بَاعَنِي مِثْلَ هَذَا الثَّوْبِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَجَاءَنِي بِهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ أَشْتَرِهِ مِنْهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : وَهَلْ تَجِدُ شَيْئًا أَشْبَهُ بِهِ مِنْهُ؟ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ .

• [١٥٠٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَرَّتْ غَنَمٌ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : لِفُلَانٍ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ[2] فَقَالَ : بِعْنِي غَنَمَكَ الَّتِي[3] اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ غَنَمًا سِمَانًا عِظَامًا ، قَالَ الْآخَرُ : لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ اشْتَرَى مِنِّي غَنَمِيَ الَّتِي اشْتَرَيْتُ مِنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَكَ غَنَمُ فُلَانٍ الَّتِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ .

• [١٥٠٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : وَدِدْنَا لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَبَايَعَا ، حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا فِي التِّجَارَةِ ، قَالَ : فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ

---

(١) غير واضحة في الأصل ، وينظر : «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢١٦) من طريق أيوب ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فأتاها» ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الذي» في المواضع الثلاثة ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

فَرَسًا مِنْ أَرْضٍ أُخْرَىٰ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، إِنْ أَدْرَكَتْهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ ، ثُمَّ أَجَازَ قَلِيلًا ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ ، وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّرْطِ الْآخَرِ ، قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ : فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ [1]؟ قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

• [١٥٠٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ الْغَائِبَةَ إِذَا كَانَ عَرَفَهَا ، إِنْ كَانَتِ الْيَوْمَ صَحِيحَةً فَهِيَ مِنِّي .

• [١٥٠٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : كُلُّ صَفْقَةٍ وُصِفَتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا [2] ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ .

١٨- بَابُ الْمُصِيبَةِ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ

• [١٥٠٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا وَبَتَّ بِهِ ، فَأَرَادَ الْمُبْتَاعُ أَنْ يَقْبِضَهُ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : لَا أُعْطِيكَهُ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي ، فَهَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَهَنَهُ ، فَإِنْ قَالَ : خُذْ مَتَاعَكَ ، فَقَالَ : دَعْهُ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكَ مَنْ يَقْبِضُهُ فَهَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَإِنْ سَكَتَا جَمِيعًا فَإِنَّ حَمَّادًا ، وَابْنَ شُبْرُمَةَ ، وَغَيْرَهُمَا [3] لَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ .

• [١٥٠٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ [4] .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «يشرط» ، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/ ٤٢٩) ، «المحلى» (٧/ ٣٣١) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٥٠٥٠] [شيبة : ٢٠٨٩٥] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «متلفا» ، والمثبت هو الصواب استظهارًا .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وغيره» ، والتصويب من «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف الملقب بوكيع (٣/ ١٢٩) .

(٤) قوله : «ابن طاوس ، عن أبيه» وقع في الأصل : «طاوس ، عن الثوري» وهو خطأ واضح ، والصواب يدل عليه سياق كلام المصنف .

• [١٥٠٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ ، فَيَقُولُ : خُذْهَا ، فَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : دَعْهَا عِنْدَكَ ، فَيَمُوتُ ، قَالَ : إِذَا عَرَضَهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَيَقُولُونَ : لَا ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا .

• [١٥٠٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا : الضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

• [١٥٠٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَضَعَهَا عَلَىٰ يَدَيْ[(١)] رَجُلٍ يَسْتَبْرِئُهَا ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، فَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

• [١٥٠٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي الْجَارِيَةِ يَضَعُهَا الْبَيِّعَانِ[(٢)] تَسْتَبْرِئُ فَهَلَكَتْ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُبْتَاعُ فَهِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ، عَنْ أَصْحَابِنَا .

• [١٥٠٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ حَمْلُهَا .

• [١٥٠٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : هِيَ مَنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، الْبَائِعُ ، أَوِ[(٣)] الْمُبْتَاعُ .

• [١٥٠٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا ، فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُبْتَاعُ حَتَّىٰ أَخْلَفَهُ آخَرُ ، فَقَوَّمَ الثَّوْبَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَوَّمَ[(٤)] الثَّوْبَ بِخَمْسَةٍ ، قَالَ : ثَمَنُهُ لِلْبَائِعِ ، لِأَنَّ الْمُبْتَاعَ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وينظر : «أخبار القضاة» لمحمد بن خلف الملقب بوكيع (٣/ ١٢٨) .

۩ [٤/ ١٣٤ أ] .

(٢) **البيعان** : البائع والمشتري ، يقال لكل واحد منهما : بيّع وبائع . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «و» ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل الأظهر : «وقيمة» .

١٩- بَابُ التَّوْلِيَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ

• [١٥٠٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ ، وَغَيْرِهِ .

• [١٥٠٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ .

• [١٥٠٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ وَزَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ (١) الْحَسَنِ وَ (٢) ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَنْ فِطْرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالُوا (٣) : التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ نَقُولُ : وَالشَّرِكَةُ بَيْعٌ ، وَلَا يُشَرِّكُ حَتَّى يَقْبِضَ .

• [١٥٠٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا ، حَتَّى يُقْبَضَ وَيُكَالَ .

• [١٥٠٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ كَرِهَا التَّوْلِيَةَ إِلَّا أَنْ يُكْتَالَ .

○ [١٥٠٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**التَّوْلِيَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالشَّرِكَةُ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ**» .

○ [١٥٠٦٧] وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي (٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

• [١٥٠٦١] [شيبة : ٢١٧٢٠ ، ٢١٧٢٤] .

• [١٥٠٦٣] [شيبة : ٢١٧١٨ ، ٢١٧٢١] .

(١) في الأصل : «وعن» وهو خطأ ، والتصويب من «الاستذكار» (٦/ ٥٠٠) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «بن» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «قال» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٥٠٦٦] [التحفة : د ١٨٧٠٣] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٧/ ٤٨٢) ، «الاستذكار» (٦/ ٤٩٩) ، «طرح التثريب» (٦/ ١١٥) ، «نصب الراية» (٤/ ٣١) من طريق عبد الرزاق .

حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّكَ فِيهِ أَوْ يُوَلِّيَهِ أَوْ يُقِيلَهُ**».

● [١٥٠٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي شَرِيكَيْنِ ابْتَاعَا سِلْعَةً، ثُمَّ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِشَفٍّ(١)، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِيمَا لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ.

● [١٥٠٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ فِي شَرِيكَيْنِ بَيْنَهُمَا مَتَاعٌ، أَوْ عَرَضٌ لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا.

○ [١٥٠٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ سَهْمٌ فِي غَنَمٍ، أَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَغَانِمَ يَكُونُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا يَدْرِي(٢) كَمْ سَهْمُهُ(٣) مِنَ الْمَغَانِمِ ۞.

٢٠- بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ(٤) مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

○ [١٥٠٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْبَيْعِ(٥): «**اخْتَرْ**»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: عَمَّرَكَ اللَّهُ مَنْ أَنْتَ؟ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

---

(١) **الإشفاف**: الزيادة والتفضيل. (انظر: النهاية، مادة: شفف).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «ندرى»، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ٥٣٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) **الإسهام**: جعل الشيء صاحب حصة، يقال أسهم له بألف، أي: أعطاه ألفا. (انظر: اللسان، مادة: سهم).

۞[٤/ ١٣٤ ب].

(٤) **بيع الخيار**: بيعٌ شرط فيه الخيار، وهو: طلب خيرِ الأمرين؛ إمضاء البيع أو رَدّه. (انظر: النهاية، مادة: خير).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «البعير»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١٥٠٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» .

○ [١٥٠٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○ [١٥٠٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ أَبُو الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ، وَالتَّخْيِيرُ عَنْ صَفْقَةٍ» .

○ [١٥٠٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» .

• [١٥٠٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا مَشَىٰ سَاعَةً قَلِيلًا لِيَقْطَعَ الْبَيْعَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ .

• [١٥٠٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَهُ بِفَرَسٍ لَهُ ، فَلَمَّا بَاعَهُ خَيَّرَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَرْ! فَخَيَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : هَكَذَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ .

○ [١٥٠٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَقِيعِ (١) فَنَادَىٰ بِصَوْتِهِ : «يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ ، لَا يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلَّا عَنْ رِضًا» .

○ [١٥٠٧٢] [الإتحاف : طح حم ١٠٣٩٧] .

○ [١٥٠٧٣] [الإتحاف : طح حم ١٠٣٩٧] .

○ [١٥٠٧٥] [التحفة : م س ٧١٣١ ، خ م س ق ٨٢٧٢ ، س ٧١٩٥ ، م س ٨١٨٠ ، س ٧١٧٣ ، م ٨٠٩٧ ، م ٧٧٠٥ ، م س ٧٧٧٩ ، خ م ت س ٨٥٢٢ ، م ٧٩٨٧ ، س ٧٥٠٦ ، خ م د س ٨٣٤١] [الإتحاف : جا طح حب قط حم ٩٨٩٠] [شيبة : ٣٧٣١٠] ، وتقدم : (١٥٠٧٥) .

• [١٥٠٧٧] [التحفة : د ت ١٤٩٢٤] [شيبة : ٢٢٨٦١] .

(١) **البقيع** : البقيع في اللغة : الموضع (المتسع) الذي فيه أروم (أصول) الشجر من ضروب شتى ، ويضاف البقيع إلى عدد من الأسماء كبقيع بطحان ، وبقيع الغرقد ، وبقيع الخيل (سوق المدينة بجوار المصلى) ، وبقيع الخبجة ، وبقيع الزبير ، وهي أماكن معروفة بالمدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٠) .

● [١٥٠٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : شَهِدْتُهُ يَخْتَصِمُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْضَهُ ، فَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ قَدْ رَضِيتَهُ ، قَالَ : بَيِّنَتُكَ أَنَّكُمَا صَادَرْتُمَا عَنْ رِضًا بَعْدَ الْبَيْعِ ، أَوْ خِيَارٍ ، أَوْ يَمِينُهُ[١] بِاللَّهِ مَا تَصَادَرْتُمَا عَنْ تَرَاضٍ بَعْدَ الْبَيْعِ وَلَا خِيَارٍ .

● [١٥٠٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا التَّخْيِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

● [١٥٠٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

● [١٥٠٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَرَىٰ الْبَيْعَ جَائِزًا بِالْكَلَامِ إِذَا تَبَايَعَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا .

● [١٥٠٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ بِمِنًى حِينَ ۩ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ : إِنَّ النَّاسَ قَائِلُونَ[٢] غَدًا : مَاذَا قَالَ عُمَرُ؟ أَلَا وَإِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ ، أَوْ خِيَارٍ ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالصَّفْقَةُ بِاللِّسَانِ .

● [١٥٠٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ حِينَ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي[٣] الْغَرْزِ وَهُمْ

---

(١) اليمين : القَسَم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : يمن) .

●[١٥٠٨٠][شيبة : ٢٢٨٦٣] .

●[١٥٠٨١][شيبة : ٢٣٠١٧ ، ٢٣٠٢٠] .

●[١٥٠٨٣][شيبة : ٢٣٠٢٤] ، وسيأتي : (١٥٠٨٤) .

۩[٤/ ١٣٥ أ] .

(٢) في الأصل : «قائلوا» ، وهو خلاف الجادة .

●[١٥٠٨٤][شيبة : ٢٣٠٢٤] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق (١٥٠٨٣)

بِمِنًى : اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ ، وَلَا تَقُولُوا : قَالَ عُمَرُ وَقَالَ عُمَرُ! الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ .

٢١- بَابُ الِاشْتِرَاءِ عَلَى الرِّضَا وَهَلْ يَكُونُ خِيَارٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ[(١)]

• [١٥٠٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ، قَالَ : الْخِيَارُ لِكِلَيْهِمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ رِضًا .

• [١٥٠٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنْتُ أَبْتَاعُ إِنْ رَضِيتُ حَتَّى ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ بُخْتِيَّةً إِنْ رَضِيَهَا ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَرْضَى ، ثُمَّ يَدَعُ ، فَكَأَنَّمَا أَيْقَظَنِي ، فَكَانَ يَبْتَاعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَا إِنْ أَخَذْتُ .

• [١٥٠٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا ، أَيَشْتَرِطُ إِنْ رَضِيتُهُ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ لِلرِّضَا أَجَلًا فَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ ، أَيُّهُمَا شَاءَ رَدَّهُ .

• [١٥٠٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا بِعْتَ شَيْئًا عَلَى الرِّضَا ، وَنَقَدَكَ الْوَرِقَ ، فَلَا تَخْلِطْهَا بِغَيْرِهَا حَتَّى تَنْظُرَ ، أَيَأْخُذُ أَمْ يَرُدُّ

• [١٥٠٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا ، فَقَالَ : إِنْ جِئْتَنِي بِالنَّقْدِ إِلَى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا ، وَإِلَّا[(٢)] فَلَا بَيْعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَنْتَ أَخْلَفْتَهُ .

• [١٥٠٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَيْسَ هَذَا بَيْعٌ[(٣)] .

---

(١) في الأصل : «ثلاثا» ، وهو خطأ واضح ، والمثبت هو الصواب .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

(٣) كذا في الأصل ، والأظهر : «ببيع» أو «بيعًا» .

٢٢- بَابُ السِّلْعَةِ تُؤْخَذُ عَلَى الرِّضَا فَتَهْلِكُ

• [١٥٠٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً عَلَى الرِّضَا، وَسَمَّى الثَّمَنَ فَهَلَكَتْ، قَالَ: يَضْمَنُ.

• [١٥٠٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

• [١٥٠٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ عَلَى سَوْمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ، فَهَلَكَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

• [١٥٠٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ سَلْمَانَ[١] بْنِ رَبِيعَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَقَطَعَ الثَّمَنَ، فَمَاتَتْ، قَالَ: يَضْمَنُ.

• [١٥٠٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ أَخَذَ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهِ فَإِنْ رَضِيتَهُ أَخَذْتَهُ، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ حِينَ بَاعَهُ۩، قَالَ عَمْرٌو: فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ فَقَالَ[٢]: لَا يَحِلُّ لَهُ الرِّبْحُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَوْلُ[٣] طَاوُسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [١٥٠٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ حِينَ بَاعَهُ.

• [١٥٠٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ شَيْئًا بِرِضًا، فَسَمَّى الْمُشْتَرِي أَجَلًا يَرُدُّهُ فِيهِ، فَإِنْ حَبَسَهُ فَوْقَ الشَّرْطِ الَّذِي ضَرَبَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَإِنْ

• [١٥٠٩٤] [شيبة: ٢٣٠٤٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٠٤٧).

۩[٤/ ١٣٥ ب].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٧٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وقلت»، وأثبتناه استظهارا.

هَلَكَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّرْطِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ لَزِمَ وَرَثَتَهُ ، فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي أَجَلِهِ ، فَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ يَرُدُّهُ عَلَىٰ وَرَثَةِ[1] الْبَائِعِ إِنْ شَاءَ .

• [١٥٠٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ عَلَىٰ أَنْ يَرْضَىٰ أَحَدَهُمَا ، فَهَلَكَا جَمِيعًا وَقَدْ سَمَّيَا الثَّمَنَ ، قَالَ : يَغْرَمُ أَنْصَافَ أَثْمَانِهِمَا ، فَإِنْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَهُ .

٢٣- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

• [١٥٠٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطٌ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِلَّا الْعَتَاقَةَ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ فِيهِ شَرْطٌ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ إِلَّا الطَّلَاقَ .

• [١٥١٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا ، وَنَقَصَ مِنْهُ مِنَ الثَّمَنِ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ .

• [١٥١٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِ امْرَأَتِهِ جَارِيَةً يَتَسَرَّىٰ بِهَا ، فَقَالَتْ : لَا أَبِيعُكَهَا حَتَّىٰ أَشْتَرِطَ عَلَيْكَ أَنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَهَا نَفْسِي ، فَأَنَا أَوْلَىٰ بِهَا بِالثَّمَنِ ، قَالَ : حَتَّىٰ أَسْأَلَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

• [١٥١٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَرِهَتْ أَنْ تُبَاعَ الْأَمَةُ بِشَرْطٍ .

• [١٥١٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : بِعْتُ جَارِيَةً لِأَبِي ، وَشَرَطْتُ أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ ، فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : فَإِنَّ عُمَرَ ، قَالَ : لَا تَقْرَبْهَا وَلِأَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ ، إِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهَا .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «ورثته» ، والأظهر المثبت .

• [١٥١٠٢] [شيبة : ٢٢١٧٠] .

● [١٥١٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : لَيْسَ عَلَيْكَ غُرْمٌ إِنْ وَضَعْتَ ، قَالَ : لَيْسَ هَذَا بَيْعٌ[(١)] .

● [١٥١٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي جَارِيَةٍ بِعْتُهَا مِنْ رَجُلٍ ، فَبَلَغَنِي عَنْهُ الْإِفْلَاسُ ، فَقُلْتُ : خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا ، قَالَ : مَالُكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنِّي إِنْ أَدْرَكْتُنِي فَهَا[(٢)] نَفْسِي ، قَالَ : قَدْ أَقْرَرْتَ بِالْبَيْعِ ، فَبَيِّنَتُكَ عَلَى الشَّرْطِ .

● [١٥١٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَيْزَارِ قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي صكر[(٣)] لِي عَلَىٰ رَجُلٍ ، فَقُلْتُ : خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلًا حَتَّىٰ آتِيَ بِشُهُودٍ ، فَقَالَ : أَتَيْتَ شُهُودُكَ فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ۩ ذَلِكَ .

● [١٥١٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي بِيعَتْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُبَاعَ ، قَالَ : ابْنَتُكَ عَلَىٰ شَرْطِهَا .

---

(١) كذا في الأصل ، والأظهر : «ببيع» أو «بيعًا» .

● [١٥١٠٥] [شيبة : ٢٢٦٥٨] .

(٢) قوله : «أني إن أدركتني فها» كذا في الأصل ، وعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٦٥٨) عن وكيع ، عن الثوري ، به بلفظ : «وشرطت عليه : إن تبعتها نفسي ، قال : فتبعتها نفسي» ، وعند البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥٣) من طريق عبد الله بن الوليد ، عن الثوري ، به بلفظ : «إني شرطت عليه ، فإن اتبعتها نفسي فأنا أحق بها» .

(٣) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

۩ [٤/ ١٣٦ أ] .

● [١٥١٠٧] [شيبة : ٢٢١٧٧ ، ٢٢٤٥٨] .

● [١٥١٠٨] قال: وأَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ.

● [١٥١٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الْجَارِيَةَ عَلَى أَنَّكَ تَتَسَرَّاهَا، وَلَا تَبِيعُهَا، وَلَا تَعْزِلُهَا، وَعَلَى أَنَّكَ إِنْ جِئْتَ بِالنَّقْدِ إِلَى يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بَيْعٌ[1]، هِيَ مِنَ الْبَائِعِ، وَكُلُّ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَيْعًا، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْكِرَاءِ[2]

● [١٥١١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٍ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: أَكْتَرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا أَوْ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: أَكْتَرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تَسِيرَ شَهْرًا، فَإِنْ سِرْتَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ[3] كَذَا وَكَذَا.

● [١٥١١١] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا لَهُ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَادِنِ، فَقَالَ: أَكْتَرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تَسِيرَ شَهْرًا، فَإِنْ سِرْتَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَطَعَامِي عَلَيْكَ بَيْعٌ، كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ.

● [١٥١١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ يَتَكَارَى الطَّعَامَ إِلَى مَعْدِنٍ، كُلُّ بَعِيرٍ بِدِينَارَيْنِ، عَلَى أَنْ تُوَافِيَنِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ تُوَافِنِي فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْكَ طَعَامِي بَيْعٌ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: هَذَا لَا يَصْلُحُ.

● [١٥١٠٨] [شيبة: ٢٢٤٥٧، ٢٣٤٧٠].

(١) كذا في الأصل، والأظهر: «ببيع» أو «بيعًا».

(٢) **الكريّ والكراء والاستكراء**: بيع منفعة ما يمكن وما لا يمكن نقله (الإجارة). (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ١٤٢).

(٣) في الأصل: «كذلك»، والمثبت أليق بالسياق.

• [١٥١١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ اكْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ ظَهْرَهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَخْرُجْ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ وَحَبَسَهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَرْطًا طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، أَجَزْنَاهُ عَلَيْهِ.

• [١٥١١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكْتَرِي إِلَىٰ مَكَّةَ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ جَلَسْتُ[1] فَلِيَ مِنَ الْكَرِيِّ كَذَا، قَالَ: لَا.

○ [١٥١١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعِيرًا، وَأَفْقَرَهُ ظَهْرَهُ[2] إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٥- بَابُ هَلْ يَسْتَوْضِعُ[3] أَوْ يَسْتَزِيدُ بَعْدَمَا يَجِبُ الْبَيْعُ؟

• [١٥١١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَوْضِعَ بَعْدَمَا يَجِبُ الْبَيْعُ.

• [١٥١١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: اشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرًا فَمَرَّ بِهِ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَأَخْبَرَهُمْ بِكَمْ أَخَذَهُ، فَقَالُوا لَهُ ۩: ارْجِعْ فَاسْتَوْضِعْ صَاحِبَهُ، فَإِنَّهُ سَيَضَعُ لَكَ، فَقَالَ: لَا، قَدْ رَضِيتُهُ.

• [١٥١١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[4]، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ[5] مَنْ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِخَادِمِهِ: إِذَا ابْتَعْتَ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ فَلَا تَسْتَزِدْ شَيْئًا.

---

(١) كذا بالأصل، ولم أتبينه. (٢) **ظهره**: ركوبه. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦٢).

(٣) **يستوضع**: يستحطه من دَينه. (انظر: النهاية، مادة: وضع).

۩ [٤/ ١٣٦ ب].

(٤) في الأصل: «ثور» وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٩٠٩) من طريق الثوري، به.

(٥) في الأصل: «قال»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٥١١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١] ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ بِجَارِيَةٍ تَشْتَرِي لَحْمًا مِنْ قَصَّابٍ وَهِيَ تَقُولُ : زِدْنِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : زِدْهَا فَإِنَّهُ أَبْرَكُ لِلْبَيْعِ .

• [١٥١٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَحَدَّثَنِيهِ أَجْلَحُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ اشْتَرَى قِتَّاءً بِدَرَاهِمَ ، فَرَأَيْتُهُ يُنَازِعُ صَاحِبَهُ عَلَى حَبْلٍ بَعْدَمَا وَجَبَ الْبَيْعُ ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَاحْتَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلَغَهُ الْقَصْرَ .

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ ، وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ

• [١٥١٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ طَائِفَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلَّذِي تُرِكَ لَهُ الْحَقُّ : بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَلَا يُجِيزُ الِاضْطِهَادَ وَلَا الضَّغْطَةَ[٢] .

• [١٥١٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى رَجُلٍ بِالْجُنْدِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَسْأَلَ طَاوُسًا فَسَأَلَهُ فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مُكْرَهٍ .

• [١٥١٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : الرَّجُلُ يُعْذِبُ ، أَشْتَرِي مِنْهُ؟ قَالَ : لَا .

---

(١) بعده في الأصل : «عن طاوس» ، ولا معنى له هنا .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الطغطة» ، والتصويب من «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٣٣٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٥١٢٣] [شيبة : ٢١٠٧٤] .

٢٧- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٥[١٥١٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بِالتَّمْرِ(١)، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

٥[١٥١٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٥[١٥١٢٤] [التحفة: د س ٧٣٧٥، د ق ٦٦٧٥، خ س ٧٧٧٨، م ٧٥٧٢، خ د س ٨١٥٤، م د س ٨٣٧١، س ٧٣٦٤، م د ت س ٧٥١٥، م س ٨٢٩٦، م ٨١٣٤، ق ٨٠٥٩، م ٧٩٨٥، م ق ٧٩٥٨، س ٨١١٢، خ م س ق ٨٢٧٣، خ ٧٢٠٤، خ م ٥٧٥، س ٨٤٢٥، خ م د ٨١٤٩، م ٧١٤٤، خ ٧٠٨١، م ٨٤٩٨، خ د س ٨٣٧٠، د ق ٨٥٩٥، خ م س ٧٥٢٢، س ٧٢٥١، خ ٧٦٢٢، م ٨٠٧٢، خ ٦٨٧٠، م ت س ٨٢٨٤، خ ٧١٠، م س ٨١٨١، خ م د ٨٣٥٥، خ ٧٦٢٣، م ٨٠٧٣، م ٨٥٢٦، م ٧١٤٠، س ق ٨٣٠٢، خ م س ٨٣٦٠، م ٨٠٩٣، م ٧٣١٢، م ٧٧٠٧، م د ٨١٣١، م ٨٢٤٠، خ م ٦٩٩٣، م ٧٨٤٤، خ ٧١٩١، م ٨٥٣٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، س ٧١٠٥، م ٧٧٠٦، خ م د س ٦٩٣٣، س ٨٢٦٤، س ٧٨٧٢، س ق ٧٠٦٢، خ م ٧١٩٠، خت م س ٦٩٨٤، م ٧١٦٧، د ٨٠٠٩، م ق ٨١٨٥] [الإتحاف: قط حم ٩٦٥٦] [شيبة: ٢٢٢٣٧، ٢٢٢٤٧، ٢٣٠٣٥، ٣٧٣٥٠]، وسيأتي: (١٥٣٠٢).

(١) قوله: «الثمرة بالتمر» تصحف في الأصل إلى: «التمرة بالتمرة»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٥٠)، «مسند أبي عوانة» (٥٠٣٠) من طريق عبد الرزاق، به.

٥[١٥١٢٥] [التحفة: م ٧١٤٤، خ م د ٨٣٥٥، خ م س ٧٥٢٢، خ ٧١٠، خ ٦٨٧٠، خت م س ٦٩٨٤، د ٨٠٠٩، م ٨٠٧٣، س ٨٢٦٤، س ٧٣٦٤، خ م ٧١٩٠، خ ٧٠٨١، د ق ٦٦٧٥، م ٧١٦٧، س ٧٨٧٢، د ق ٨٥٩٥، خ ٧٢٠٤، خ م ٥٧٥، م ت س ٨٢٨٤، م ٨٥٢٦، م ٧٧٠٧، م د ٨١٣١، س ق ٧٠٦٢، س ق ٨٣٠٢، م د ت س ٧٥١٥، م ٧٥٧٢، م ق ٨١٨٥، د س ٧٣٧٥، م ٨٤٩٨، خ م د س ٦٩٣٣، م ٨٠٩٣، م ٧١٤٠، خ ٧٦٢٣، س ٧٢٥١، م ٧٣١٢، خ س ٧٧٧٨، م ٧٧٠٦، س ٧١٠٥، م د س ٨٣٧١، م ٨١٣٤، خ د س ٨١٥٤، خ م د س ق ٨٣٢٩، م س ٨١٨١، خ م د ٨١٤٩، خ ٧٦٢٢، م ٨٠٧٢، خ د س ٨٣٧٠، م ق ٧٩٥٨، خ م ٦٩٩٣، م ٧٨٤٤، م ٨٢٤٠، س ٨١١٢، خ ٧١٩١، س ٨٤٢٥، ق ٨٠٥٩، خ م س ق ٨٢٧٣، م س ٨٢٩٦، خ م س ٨٣٦٠، م ٧٩٨٥، م ٨٥٣٨] [الإتحاف: مي حب حم ١١٢٠١] [شيبة: ٢٢٢٤٧]، وسيأتي: (١٥١٣٢).

●[١٥١٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ(١) لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَاهَةَ لَتَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ.

●[١٥١٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ السُّنْبُلِ(٢) حَتَّى يَبْيَضَّ، وَعَنِ الْبُسْرِ(٣) حَتَّى يَزْهُوَ(٤)، قَالَ: وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: حَتَّى يُفْرَكَ الطَّعَامُ.

○[١٥١٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ۩ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

○[١٥١٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ حَتَّى يَشْتَدَّ(٥) فِي أَكْمَامِهِ.

●[١٥١٢٦] [التحفة: خت د ٣٧١٩، خ م ت س ق ٣٧٢٣، د س ٣٧٠٥، خ م س ٧٥٢٢، م س ٦٨٣٢] [شيبة: ٢٢٢٤٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «لذلك»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٢٤٦) من طريق معمر، به.

(٢) **السنبل**: جمع: سنبلة، وهو: جزء النبات الذي يتكون فيه الحب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنبل).

(٣) **البسر**: تمر النخل إذا تلوّن ولم ينضج. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: بسر).

(٤) **الزهو**: البسر الملون (البلح الذي لم يرطب إذا احمرّ أو اصفرّ)، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. (انظر: اللسان، مادة: زها).

○[١٥١٢٨] [التحفة: مد ٦٢٠٩، مد ٦١٧٤، م ٢٨٦٢، خ م ٥٦٦٠].

۩[٤/ ١٣٧ أ].

(٥) **الاشتداد**: القوة والصلابة. (انظر: النهاية، مادة: شدد).

○ [١٥١٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا فَلَمْ تُخْرِجِ السَّنَةُ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ؟ ارْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، وَلَا تُسْلِمَنَّ**[(١)] **فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»**، قَالَ: فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَا صَلَاحُهُ؟ فَقَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ[(٢)] يَصْفَارُّ.

○ [١٥١٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يُفْرَكَ، وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّى تُطْعَمَ.

○ [١٥١٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ

○ [١٥١٣٠] [التحفة: م ٧١٤٠، م س ٨٢٩٦، م ٨٥٣٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، م ق ٧٩٥٨، د ق ٦٦٧٥، م ٧١٦٧، د ٨٠٠٩، خ ٧١٠، م س ٨١٨١، س ٧١٠٥، م ٨٠٧٢، م ت س ٨٢٨٤، خ م س ٧٥٢٢، ق ٨٠٥٩، خ م س ق ٨٢٧٣، م ٨٤٩٨، م د س ٨٣٧١، د س ٧٣٧٥، خ م د ٨١٤٩، خ م ٧١٩٠، س ٧٢٥١، س ق ٧٠٦٢، س ٨٤٢٥، خت م س ٦٩٨٤، خ ٧٦٢٣، م ٨١٣٤، م د ت س ٧٥١٥، خ م س ٨٣٦٠، خ د س ٨١٥٤، م ٧٣١٢، م ٨٠٩٣، س ق ٨٣٠٢، م ٧٧٠٧، م د ٨١٣١، خ د س ٨٣٧٠، خ ٧١٩١، خ ٧٠٨١، خ م د س ٦٩٣٣، س ٨١١٢، م ٧٧٠٦، م ٧١٤٤، خ م د ٨٣٥٥، خ م ٦٩٩٣، م ٧٨٤٤، خ م ٥٧٥، س ٨٢٦٤، س ٧٨٧٢، خ س ٧٧٧٨، م ق ٨١٨٥، م ٧٥٧٢، م ٨٢٤٠، م ٨٠٧٣، م ٨٥٢٦، س ٧٣٦٤، خ ٧٢٠٤، خ ٧٦٢٢، خ ٦٨٧٠، د ق ٨٥٩٥، م ٧٩٨٥] [الإتحاف: حم ١١٦٠٤].

(١) في الأصل: «تسلن»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٤٤) عن عبد الرزاق، به، «كنز العمال» (٤/ ١٤٨) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «و»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٤٤) عن عبد الرزاق، به.

○ [١٥١٣١] [التحفة: خ ٧١٠، د ت ق ٦١٣، م ٧١٧، خ م ٥٧٥] [الإتحاف: حم ٢٠١٠].

○ [١٥١٣٢] [التحفة: د ق ٨٥٩٥، م د ت س ٧٥١٥، خ ٧٢٠٤، م ٧٩٨٥، م ٨٠٧٢، خ م د س ق ٨٣٢٩، خ م د ٨١٤٩، م ٧١٦٧، خ م ٦٩٩٣، م ٨٥٢٦، م ٨١٣٤، م ٨٢٤٠، د ق ٦٦٧٥، خ ٧١٩١، خ ٧٠٨١، م ٨٤٩٨، س ٨١١٢، خت م س ٦٩٨٤، د ٨٠٠٩، خ ٦٨٧٠، م ٧١٤٠، م د س ٨٣٧١، م س ٨١٨١، س ٨٤٢٥، خ م س ق ٨٢٧٣، خ ٧١٠، م ٧٧٠٦، م ق ٨١٨٥، خ م د س ٦٩٣٣، م ٧٨٤٤، س ٧٢٥١، م ٨٠٩٣، م ق ٧٩٥٨، م ٧٥٧٢، س ٧١٠٥، خ د س ٨٣٧٠، خ م س ٧٥٢٢، خ د س ٨١٥٤، م د ٨١٣١، خ م ٧١٩٠، م ٧١٤٤، خ ٧٦٢٣، خ ٧٦٢٢، م ت س ٨٢٨٤، م ٨٥٣٨، خ م د ٨٣٥٥، س ٨٢٦٤، خ س ٧٧٧٨، م ٧٣١٢، م ٧٧٠٧، س ق ٨٣٠٢، م س ٨٢٩٦، د س ٧٣٧٥، م ٨٠٧٣، ق ٨٠٥٩، خ م س ٨٣٦٠، س ٧٣٦٤، خ م ٥٧٥، س ٧٨٧٢، س ق ٧٠٦٢] [الإتحاف: حم ١٠٠٣٣] [شيبة: ٢٢٢٤٧]، وتقدم: (١٥١٢٥).

عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» ، قَالَ : وَمَتَىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا؟ قَالَ : «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهَا ، وَيَخْلُصَ طِيبُهَا» .

• [١٥١٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا احْمَرَّ بَعْضُ النَّخْلِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبِيعَهُ .

• [١٥١٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ[1] هِشَامٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٥١٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ ، ثُمَّ تُثْمِرُ أُخْرَىٰ ، قَالَ : لَهُ مَا خَرَجَ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

• [١٥١٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : لَا يُبَاعُ ثَمَرُ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَحْمَارَّ وَيَصْفَارَّ .

◦ [١٥١٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ[2] يَزِيدَ بْنِ يَعْفُرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الْبُسْرُ حَتَّىٰ يَصْفَرَّ ، وَالْعِنَبُ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ ، وَالْحَبُّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ فِي أَكْمَامِهِ .

• [١٥١٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أُطْعِمَ الثَّمَرُ حَلَّ بَيْعُهُ ، قَالَ : وَإِذَا كَانَ مَطْعَمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ حَلَّ بَيْعُهُ .

• [١٥١٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الْفِرْسِكِ ، وَالتُّفَّاحِ ، وَالْكُمَّثْرَىٰ ، وَأَشْبَاهِهِ : يُبَاعُ إِذَا عَقَدَ ، يَقُولُ : إِذَا صَارَ حَبًّا .

---

(١) في الأصل : «و» ، وهو وهم ، فإن الثوري لا يعرف له رواية عن أنس بن سيرين ، ولو كان صوابا لقال بعد هشام : «وغيرهما» .

• [١٥١٣٦] [التحفة : خ ١٠٥٧٤] [شيبة : ٢٢٢٤٨] .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ ، وينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٦٥) .

●[١٥١٤٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَدْ نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً.

○[١٥١٤١] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ إِلَيَّ[١]، فَأَتَيْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ يَعْنِي ثَمَرَهُ.

●[١٥١٤٢] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ ۩ سِنِينَ، يَعْنِي ثَمَرَهُ.

٢٨- بَابُ السِّرِّ[٢] وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ

●[١٥١٤٣] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَبَيْعَ السِّرَارِ! فَإِنَّ بَيْعَ السِّرَارِ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَىٰ غُرْمٍ وَنَدَامَةٍ.

●[١٥١٤٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ.

٢٩- بَابُ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

○[١٥١٤٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمِكْيَالُ عَلَىٰ مِكْيَالِ مَكَّةَ، وَالْمِيزَانُ عَلَىٰ مِيزَانِ الْمَدِينَةِ**».

●[١٥١٤٠] [شيبة: ٢٣٧١٨].

○[١٥١٤١] [شيبة: ٢٣٧٢١].

(١) قوله: «كتب النبي ﷺ صدقة إلي» كذا وقع في الأصل، «كنز العمال» (٤/ ١٤٥)، بينما وقع في «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص: ٦٨) نقلا عن عبد الرزاق: «كنت على صدقة النبي ﷺ».

۩[٤/ ١٣٧ ب].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «السرار» كما توضحه الأحاديث تحته، و«بيع السرار» أن تقول: أخرج يدي ويدك فإن أخرجت خاتمي قبلك فهو بيع بكذا، وإن أخرجت خاتمك قبلي فبكذا، فإن أخرجا معا أو لم يخرجا جميعا عادا في الإخراج. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٣٩٢).

○[١٥١٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» .

○[١٥١٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

●[١٥١٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ يَكِيلُ كَيْلًا كَأَنَّهُ يَعْتَدِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ : أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَنَهَى عَنِ الْعُدْوَانِ .

○[١٥١٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : رَأَيْتُ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَحْسَبُهُ رَطْلًا وَنِصْفًا ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا قَدْ عَيَّرْتُهُ ، فَوَجَدْتُهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِنَ الرُّبُعِ .

●[١٥١٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَاهَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَرَّ بِرَجُلٍ يَزِنُ ذَرِيرَةً[١] قَدْ أَرْجَحَ ، فَكَفَأَ عَبْدُ اللَّهِ الْمِيزَانَ ، وَقَالَ : نَعِّمِ[٢] اللِّسَانَ ، ثُمَّ زِدْ بَعْدُ مَا شِئْتَ .

○[١٥١٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ[٣] : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ[٤] الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا

●[١٥١٥٠] [شيبة : ٢١٩٠٣] .

(١) في الأصل : «دويرة» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٩٠٣) عن علي بن مسهر ، «الكنى» للدولابي (١٦٥١) من طريق إسرائيل - كلاهما ، عن إسماعيل بن سميع ، به .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أقم» كما في المصدرين السابقين .

○[١٥١٥١] [التحفة : د ت س ق ٤٨١٠] [شيبة : ٢٢٥٢٤ ، ٢٥٣٦٧] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر التالية .

(٤) كذا في الأصل ، «مسند أحمد» (٤/ ٣٥٢) ، «المنتقى» (٥٦٦) ، «المستدرك» (٢٢٦٤) من طريق الثوري ، به ، ووقع عند أبي داود في «السنن» (٣٣٣٦) ، الترمذي في «السنن» (١٣٥٢) ، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٣٥) ، «الكبرى» (٦٣٦٢ ، ٩٧٨٨) ، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٢١) من طريق الثوري ، به : «مخرفة» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، فَابْتَاعَهَا مِنَّا ، قَالَ : وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**زِنْ وَأَرْجِحْ**» .

• [١٥١٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْإِرْجَاحِ فِي الْوَزْنِ .

○ [١٥١٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : تَسَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ وَرِقًا ، فَلَمَّا قَضَاهُ وَضَعَ الْوَرِقَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَرَجَحَ ، فَقِيلَ : قَدْ أَرْجَحْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّا كَذَلِكَ نَزِنُ**» .

٣٠- بَابُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالْخَاتَمِ وَالْمِنْطَقَةِ

• [١٥١٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ[(١)] إِبْرَاهِيمَ ، وَ[(٢)] عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَقَالَهُ الْحَسَنُ : فِي السَّيْفِ فِيهِ الْحِلْيَةُ[(٣)] ، وَالْمِنْطَقَةِ ، وَالْخَاتَمِ ، ثُمَّ تَبْتَاعُهُ بِأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ[(٤)] ، أَوْ نَسِيئَةً فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

• [١٥١٥٥] *قال عبد الرزاق* : قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَوْلُنَا : إِذَا بَاعَهُ ۩ بِأَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥١٥٦] *قال عبد الرزاق* : وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَضْرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْحِلْيَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥١٥٧] *قال* : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

• [١٥١٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

• [١٥١٥٢] [شيبة : ٢٢٥٢٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «و» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٤٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت هو الصواب استظهارا كما يفهم من سياق الإسناد في المصدر السابق .

(٣) **الحلية** : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع : الحُلِي . (انظر : النهاية ، مادة : حلا) .

(٤) غير واضحة في الأصل ، وينظر المصدر السابق .

۩ [٤/ ١٣٨ أ] .

عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا بَاعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ دِرْعًا مُوَشَّحَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَكَانَ الْعَطَاءُ إِذْ[1] ذَاكَ لَهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ .

• [١٥١٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُبَاعَ الْخَاتَمُ فِيهِ فَصٌّ ، أَنْ يُبَاعَ بِالْوَرِقِ .

• [١٥١٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[2] أَنَّهُ كَرِهَهُ .

• [١٥١٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَنَا ، فَقُلْنَا : عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ! وَأَشَارُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَعِدَادِي فِي كِنْدَةَ ، قَالَ : فَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَسْخَرُونَ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ ، وَجَوْهَرٌ ، فَقَالَ : انْزِعِ الطَّوْقَ فَبِعْهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَبِعِ الْجَوْهَرَ كَيْفَ شِئْتَ .

• [١٥١٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْخَاتَمِ : أَبِيعُهُ نَسِيئَةً؟ فَقَالَ : أَفِيهِ فُصُوصٌ؟ فَقُلْتُ[3] : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ هَوَّنَ فِيهِ .

• [١٥١٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ ، قَالَ : لَا تَبِيعُوا شَيْئًا فِيهِ حُلْقَةُ فِضَّةٍ[4] يَعْنِي بِوَرِقٍ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «إذا» ، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٢٥٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «الثوري عن ابن سيرين» كذا في الأصل .

• [١٥١٦١] [شيبة : ٣٧٦٠٤] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «قال» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٤٩٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٥١٦٣] [شيبة : ٢٠٥٥٤ ، ٣٧٦٠٣] .

(٤) وقع في «المصنف» لابن أبي شيبة (٦/ ٥٤) ، (١٤/ ٢٥٨) من طريق محمد بن عبد الله بلفظ : «ألا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم» .

٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ مِنْ حَقِّهِ وَيَتَعَجَّلُ

● [١٥١٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَتَعَجَّلَ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ فَهُوَ رِبًا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَنَا إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُ.

● [١٥١٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ قَالَ: بِعْتُ بُرًّا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَعَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِي أَنْ يُعَجِّلُوا لِي، وَأَضَعُ عَنْهُمْ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، وَلَا تُؤْكِلْهُ.

● [١٥١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِهِ، وَقَالَا: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْخُذَ الْعُرُوضَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَجَّلَ.

● [١٥١٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّرَاهِمُ عَاجِلَةٌ بِآجِلَةٍ.

● [١٥١٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

● [١٥١٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ لَكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ ۩، وَقَالَ: نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ.

● [١٥١٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۩ [٤/ ١٣٨ ب].

● [١٥١٧٠] [شيبة: ٢٢٦٦٥].

● [١٥١٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

● [١٥١٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [١٥١٧٣] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ عَمْرٍو ، قَالَ(١) : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ(٢) ، وَلَيْسَ عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ .

● [١٥١٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ إِلَىٰ أَجَلٍ فَيَقُولُ : عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ ، كَانَ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا .

● [١٥١٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَلَا نَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْعُرُوضَ ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ .

● [١٥١٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : قَاطَعَتْ مُكَاتَبًا لَهَا بِذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ .

● [١٥١٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالْعُرُوضِ بَأْسًا(٣) يُؤْخَذُ مِنَ الْمُكَاتَبِ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ .

● [١٥١٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٤) ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ ، يُوضَعُ وَيُتَعَجَّلُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ ، إِلَّا بِالْعُرُوضِ .

---

(١) في الأصل : «وقال» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٢) قوله : «أخر لي وأنا أزيدك» تصحف في الأصل إلى : «أخرى وأنا أريدك» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٠١٥٥) عن ابن عباس معزوًا لابن أبي شيبة .

(٣) في الأصل : «بؤسا» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٦٦٦) من طريق الثوري ، به .

(٤) في الأصل : «عبد العزيز» ، وهو خطأ .

●[١٥١٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ قَيْسٍ مَوْلَىٰ ابْنِ يَامِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا نَخْرُجُ بِالتِّجَارَةِ إِلَىٰ أَرْضِ الْبَصْرَةِ وَإِلَىٰ الشَّامِ فَنَبِيعُ بِنَسِيئَةٍ ، ثُمَّ نُرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَيَقُولُونَ : ضَعُوا لَنَا وَنُنْقِدُكُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أُفْتِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا وَيُطْعِمَهُ ، وَأَخَذَ بِعَضُدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَسْتَفْتِيكَ قَالَ : فَلَا .

●[١٥١٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَضَعُ لَهُ بَعْضًا ، وَيُعَجِّلُ بَعْضًا إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَصَابَ الْحَكَمُ ، وَأَخْطَأَ إِبْرَاهِيمُ .

●[١٥١٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي حَقًّا إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَجَاءَ أَهْلِي فَاقْتَضَاهُمْ ، فَأَخَذَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : ارْدُدْهُ عَلَيْهِ(١) حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِهِ بِقَدْرِ مَا انْتَفَعْتَ بِهِ .

٣٢- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ(٢) الْمَجْهُولِ

●[١٥١٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ ثَوْبٍ ، فَوَجَدَ تِسْعَمِائَةٍ وَ(٣) تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ، وَنَقَصَ ثَوْبٌ ، قَالَ : الْبَيْعُ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثَّوْبِ .

●[١٥١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ ، وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ ، أَوْ عَلَيَّ خِيَاطَتُهُ ۩؟ قَالَ : مَكْرُوهٌ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّهُ ابْتَاعَ بَيْعًا وَعَيْلًا ، فَإِنْ سُرِقَ الثَّوْبُ عِنْدَ الْمُبْتَاعِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ .

---

(١) في الأصل : «علي» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٢) **الغرر** : ما كان له ظاهر يغر المُشتري وباطن مجهول ، أو ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

۩[٤/ ١٣٩ أ] .

● [١٥١٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ اللَّبَنَ فِي ضَرْعِ الْغَنَمِ.

● [١٥١٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَبْتَاعُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِ الْغَنَمِ، وَلَا الصُّوفَ عَلَى ظُهُورِهَا.

○ [١٥١٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ جَهْضَمٍ[(١)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ[(٢)]، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٣٣- بَابُ لَيْسَ بَيْنَ عَبْدٍ وَسَيِّدِهِ وَالْمُكَاتَبِ وَسَيِّدِهِ رِبًا[(٣)]

● [١٥١٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا.

● [١٥١٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَالشَّعْبِيِّ[(٤)] قَالَا: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا.

● [١٥١٨٤] [شيبة: ٢٢٣٤٤].

● [١٥١٨٥] [التحفة: م ٢٨٦٢، مد ٦٢٠٩، مد ٦١٧٤، خ م ٥٦٦٠] [شيبة: ٢٠٨٨٢، ٢٢٣٤١].

○ [١٥١٨٦] [التحفة: ت ق ٤٠٧٣] [شيبة: ١٠٦١١، ٢٠٨٨١، ٢٢٣٤٣، ٣٤٠٠٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «حفصة»، والتصويب من «بيان الوهم والإيهام» لأبي الحسن بن القطان (٢/ ٤٤٦)، وقد ساق طريق المصنف هذا. ووقع عند ابن ماجه (٢١٩٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، وزاد فيه: «محمد بن إبراهيم الباهلي» بين جهضم بن عبد الله اليمامي، ومحمد بن زيد العبدي، فلا أدري أسقط محمد بن إبراهيم الباهلي من إسناد المصنف، أم قصّر فيه يحيى بن العلاء، وهو هالك؟ ويؤيد الثاني أن المصنف أعاده في: «باب الذي يشتري العبد وهو آبق» كما هنا: (١٥٧٤٣).

(٢) **الإباق**: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

(٣) زاد بعده في الأصل: «والولد»، وهي زيادة لا معنى لها.

● [١٥١٨٧] [شيبة: ٢٠٤١٤].

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وعن الشيباني، عن الشعبي».

•[١٥١٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ عَبْدًا لَهُ الثَّمَرَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ رِبًا .

•[١٥١٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَ مِنْ مُكَاتَبِكَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : وَإِنْ سَرَقَ الْمُكَاتَبُ مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ ، وَإِنْ سَرَقَ السَّيِّدُ مِنَ الْمُكَاتَبِ شَيْئًا لَمْ يُقْطَعْ .

٣٤- بَابُ الشُّفْعَةِ(١) بِالْجِوَارِ ، وَالْخَلِيطُ أَحَقُّ

○[١٥١٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» .

○[١٥١٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَهُ سَعْدٌ بِبَيْتٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا أَنَا بِزَائِدِكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» ، مَا أَعْطَيْتُكَ .

○[١٥١٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : وَضَعَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَحَدَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيَّ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا سَعْدًا ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ : أَلَا تَأْمُرُ هَذَا يَشْتَرِي مِنِّي؟ فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى هَذَا ، عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ ، إِمَّا قُطْعَةً ، وَإِمَّا مُنَجَّمَةً ،

•[١٥١٨٩] [التحفة : مد ٦٢٠٩ ، خ م ٥٦٦٠ ، م ٢٨٦٢ ، مد ٦١٧٤] [شيبة : ٢٠٤٠٨ ، ٢٠٤١٠] .

(١) **الشفعة** : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٦٤) .

○[١٥١٩١] [التحفة : س ق ٤٨٤٠] [الإتحاف : جاطح قط حم ٦٣٣٥] [شيبة : ٢٣١٧٦] .

○[١٥١٩٣] [شيبة : ٢٣١٦٦] ، وتقدم : (١٥١٩٢) .

فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُعْطَى بِهَا خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۞ يَقُولُ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ، مَا أَعْطَيْتُكَهَا .

○[١٥١٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ[(١)] ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ .

○[١٥١٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ .

●[١٥١٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ قَالَا : إِذَا كَانَ لَصِيقَهُ فَلَهُ الشُّفْعَةُ .

●[١٥١٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ[(٢)] ، عَنِ[(٣)] الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ .

●[١٥١٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

●[١٥١٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

●[١٥٢٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الْجَارِ ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ .

۞[٤/ ١٣٩ ب] .

○[١٥١٩٤][التحفة : س ١٠٣٣٧][الإتحاف : حم ١٤٩٠٦][شيبة : ٢٣١٦٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «الحسن» ، والمثبت من «المسند» للإمام أحمد (١/ ١١٤) عن عبد الرزاق ، به . وينظر : «كنز العمال» (٧/ ١١) ، و«الإكمال» للحسيني (ص : ٥٨٧) .

●[١٥١٩٧][التحفة : س ١٨٨٠٠] .

(٢) كذا في الأصل ، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٧٦) عن عبد الرزاق ، وأيوب لم تذكر له رواية عن الشعبي ، وقد رواه المصنف بعده عن أشعث ، عن الشعبي ، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٤) من طريق سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبي ، فنخشى أن يكون «أيوب» مصحف عن «أشعث» ، والله تعالى أعلم .

(٣) في الأصل : «وعن» ، والمثبت من «نصب الراية» .

●[١٥٢٠٠][التحفة : س ١٨٤٢٠][شيبة : ٢٣١٧٤] .

ه[١٥٢٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ**».

٣٥- بَابُ إِذَا ضُرِبَتِ[1] الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

ه[١٥٢٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

•[١٥٢٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ، وَحُدِّدَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا.

•[١٥٢٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فَحْلٍ.

•[١٥٢٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ.

•[١٥٢٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَهُ: إِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ: لَا، الْجَارُ أَحَقُّ.

ه[١٥٢٠١] [شيبة: ٢٣١٦٩].

(١) ضربت: نُصِبت (أُنشِئت). (انظر: اللسان، مادة: ضرب).

ه[١٥٢٠٢] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣، م د س ٢٨٠٦، س ق ٢٧٦٥، ت ٢٢٧٢] [الإتحاف: جا طح حب قط حم ش ٣٨٤٦]، وسيأتي: (١٥٢٠٧).

•[١٥٢٠٤] [شيبة: ٢٣١٩١]، وسيأتي: (١٥٢٣٧).

٣٦- بَابُ الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

○ [١٥٢٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ**[١]**، يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَتْ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً**».

● [١٥٢٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَزْرَقِ قَالَ: قَضَىٰ بِهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

● [١٥٢٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ۩، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالَا: لِلْغَائِبِ الشُّفْعَةُ.

٣٧- بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْأَبْوَابِ أَوِ الْحُدُودِ

● [١٥٢١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَنُعْمَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْجِوَارِ، وَهِيَ بِالْأَبْوَابِ.

● [١٥٢١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْأَبْوَابِ.

○ [١٥٢١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٢]، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

○ [١٥٢٠٧] [التحفة: د ت س ق ٢٤٣٤] [الإتحاف: مي طح حم ٢٩٥٧] [شيبة: ٢١٧١١، ٢٣١٦٨]، وتقدم: (١٥٢٠٢).

(١) في الأصل: «بشفعة»، والتصويب من «جامع الترمذي» (١٤٢٠) من طريق عبد الملك، به.

● [١٥٢٠٩] [شيبة: ٢١٧١٦].

۩ [٤/ ١٤٠ أ].

● [١٥٢١١] [شيبة: ٢٢٩٨٩].

○ [١٥٢١٢] [التحفة: خ م د س ٤١٥٣، خ د ١٦١٦٣] [الإتحاف: كم خ حم ٢١٧٤٦].

(٢) في الأصل: «جعفر بن أبي سليمان»، والمثبت هو الصواب، وهو: الضبعي البصري، يروي عن أبي عمران الجوني، وعنه عبد الرزاق، ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣).

الْجَوْنِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ(١) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ : «**إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**» .

• [١٥٢١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : كَانَ يَقْضِي فِي الْجَارِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، يَعْنِي بِالْجُدُرِ .

٣٨- بَابُ الشَّفِيعِ يَأْذَنُ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَكَمْ وَقْتُهَا؟

ㅇ [١٥٢١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنُ جُرَيْجٍ(٢) ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَتْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبَاعٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**» .

• [١٥٢١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ وَ(٣) لَكَ الشُّفْعَةُ فَاشْتَرِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ : لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَبِيعَ فَبَاعَ ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الشُّفْعَةِ(٤) فَيَقُولُ : قَدْ قَامَ الثَّمَنُ ، فَأَنَا أَحَقُّ ، قَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ إِذَا أَذِنَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَبِهِ نَأْخُذُ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ : لَا يَقَعُ لَهُ شُفْعَةٌ حَتَّىٰ يَقَعَ الْبَيْعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

---

(١) كذا وقع اسمه في الأصل ، وذكر المزي في «تهذيبه» (١٣/ ٤٠٧) في ترجمة : طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي ، هذا الحديث ، ثم ساق الخلاف بين الرواة في تسميته .

ㅇ [١٥٢١٤] [التحفة : ت ٢٢٧٢ ، م د س ٢٨٠٦ ، خ د ت ق ٣١٥٣ ، س ق ٢٧٦٥] [شيبة : ٢٣١٧٧] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ابن جبير» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٦٤٧) من طريق ابن وهب ، والنسائي في «المجتبىٰ» (٤٧٤٤) من طريق ابن إدريس - كلاهما ، عن ابن جريج ، به .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلىٰ» لابن حزم (٩/ ٨٨) ؛ حيث ساقه من طريق المصنف .

(٤) قوله : «فقال له الآخر : لا حاجة لي به قد أذنت لك أن تبيع فباع ، ثم يأتي طالب الشفعة» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

● [١٥٢١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ [١] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُنْكِرُهَا ، فَقَدْ ذَهَبَتْ شُفْعَتُهُ .

● [١٥٢١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِنَّمَا الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا .

قال عبد الرزاق : وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ .

٣٩- بَابٌ هَلْ يُوهَبُ؟ وَكَيْفَ إِنْ بَنَى فِيهَا أَوْ بَاعَ بَعْضَهَا؟

● [١٥٢١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : سَمِعْنَا أَنَّ : الشُّفْعَةَ لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُوَرَّثُ ، وَلَا تُعَارُ ، وَهِيَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي وَقَعَتْ لَهُ .

● [١٥٢١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

● [١٥٢٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا بَنَاهَا ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ بَعْدُ فَالْقِيمَةُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : يُقْلِعُ هَذَا بِنَاءَهُ ، وَيَأْخُذُ هَذَا [٢] الشُّفْعَةَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقَوْلُ حَمَّادٍ أَحَبُّ إِلَى الثَّوْرِيِّ .

● [١٥٢٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ دَارًا [٣] بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ فَقُوِّمَتِ الدَّارُ بَعْدَمَا بَاعَ بَابَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : يَأْخُذُ الشَّفِيعُ الْبَابَ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

● [١٥٢١٦] [شيبة : ٢٣٢٠٤] .

(١) في الأصل : «عن» وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢٠٤) عن وكيع ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، به .

(٢) في الأصل : «هذه» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٣) ليس في الأصل ، ولا بد للسياق منه .

٤٠- بَابُ هَلْ لِلْكَافِرِ ۩ شُفْعَةٌ وَلِلْأَعْرَابِيِّ؟

• [١٥٢٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنِ الْحَسَنِ أَوْ أَنَسٍ أَنَا أَشُكُّ ، قَالَ : لَيْسَ لِلْكَافِرِ شُفْعَةٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَهُ شُفْعَةٌ .

• [١٥٢٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ لِلْيَهُودِيِّ الشُّفْعَةَ .

• [١٥٢٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : الشُّفْعَةُ لِلْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْأَعْرَابِيِّ ، وَالْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ ، فَإِذَا عَلِمَ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ يَطْلُبْهَا ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ، وَإِذَا مَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ طَلَبَهَا ، وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي شُفْعَةً ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ .

• [١٥٢٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ لِلْأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ .

وَقَالَ الْحَكَمُ : لَهُ الشُّفْعَةُ .

٤١- بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْحِصَصِ أَوْ عَلَى الرُّءُوسِ

• [١٥٢٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ .

• [١٥٢٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشُّفْعَةُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ .

• [١٥٢٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : هِيَ عَلَى الْحِصَصِ .

• [١٥٢٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الشُّفْعَةُ بِالْحِصَصِ .

۩ [٤/ ١٤٠ ب] .

• [١٥٢٢٣] [شيبة : ٢٣١٨٢] .

• [١٥٢٢٦] [شيبة : ٢٢٩٨٤] .

• [١٥٢٢٩] [شيبة : ٢٢٩٨٢] .

● [١٥٢٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الشُّفْعَةُ بِالْحِصَصِ .

٤٢- بَابُ الشُّفْعَةِ يُؤْخَذُ مَعَهَا غَيْرُهَا أَوْ تَكُونُ إِلَى أَجَلٍ

● [١٥٢٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا خَرِبَةٌ لَمْ تُقْسَمْ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ تِلْكَ الْخَرِبَةِ ، وَبَاعَ مَعَهَا خَرِبَةً لَهُ أُخْرَىٰ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الْخَرِبَةِ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : يَأْخُذُ الْبَيْعَ جَمِيعًا أَوْ يَتْرُكُهُ جَمِيعًا ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : يَأْخُذُ نِصْفَ الْخَرِبَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بِالْقِيمَةِ وَيَتْرُكُ الْأُخْرَىٰ إِنْ شَاءَ .

● [١٥٢٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ وَسُفْيَانَ يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ .

● [١٥٢٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِرَجُلٍ آخَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُهَا إِلَىٰ أَجَلِهَا ، قَالَ : لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا بِالنَّقْدِ لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : يُقَرُّ فِي يَدِ الَّذِي ابْتَاعَهَا ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ أَخَذَهَا الشَّفِيعُ .

٤٣- بَابُ هَلْ فِي الْحَيَوَانِ أَوِ الْبِئْرِ أَوِ النَّخْلِ أَوِ الدَّيْنِ شُفْعَةٌ

● [١٥٢٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : أَتَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَجْعَلُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً؟ قَالَ لَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَجْعَلُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً .

● [١٥٢٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي عَقَارٍ ۩ أَوْ أَرْضٍ .

● [١٥٢٣٥] [شيبة : ٢٣٢٠٠] .

۩ [٤/ ١٤١ أ] .

○ [١٥٢٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي أَرْضٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَضَى[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

● [١٥٢٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ[(٢)] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فَحْلٍ.

○ [١٥٢٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٣)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ**»، يَعْنِي النَّخْلَ.

● [١٥٢٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلَا فَحْلٍ.

● [١٥٢٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَاءِ الشُّفْعَةُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي مَا قَالَ.

○ [١٥٢٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ[(٤)] أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ**».

○ [١٥٢٣٦] [التحفة: ت س ١٨٩١٧] [شيبة: ٢٢٥٠٤، ٢٣٢٠٢، ٢٩٧١٤].

(١) بعده في الأصل: «بها»، وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٥٠٤) من طريق عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، به.

● [١٥٢٣٧] [شيبة: ٢٢٥٠٦، ٢٣١٩١].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، وقد سبق الأثر: (١٥٢٠٤).

(٣) في الأصل: «محمد بن أبي بكر»، وهو مقلوب، والمثبت من «كنز العمال» (٧/ ١١) معزوًّا لعبد الرزاق.

○ [١٥٢٤١] [التحفة: ت س ١٨٩١٧]، وتقدم: (١٥٢٣٦).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٨٦)؛ حيث ساق طريق المصنف.

• [١٥٢٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ أَرَ الْقُضَاةَ إِلَّا يَقْضُونَ : مَنِ اشْتَرَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنًا فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ بِهِ .

○ [١٥٢٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي مُكَاتَبٍ اشْتَرَىٰ مَا عَلَيْهِ بِعَرَضٍ ، فَجَعَلَ الْمُكَاتَبَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنِ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَىٰ إِذَا أَدَّىٰ مِثْلَ الَّذِي أَدَّىٰ صَاحِبُهُ»** .

○ [١٥٢٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ دَيْنًا لَهُ ، عَلَىٰ رَجُلٍ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّينِ أَحَقَّ بِهِ .

• [١٥٢٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ .

• [١٥٢٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ أَرْضًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لِي نِصْفُهَا ، وَقَالَ الشَّرِيكُ لَا ، ثُمَّ خَاصَمَهُ بَعْدُ فَأَدْرَكَ ، قَالَ : لَهُ الشُّفْعَةُ ، لِأَنَّ حَقَّهُ ثَبَتَ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ حِينَ خَاصَمَهُ عَلَىٰ دَفْعَتِهِ ، فَأَبَىٰ .

• [١٥٢٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ[(٢)] قَاضٍ كَانَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ : أَنَّهُ قَضَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَىٰ الشَّيْءَ لِآخَرَ فِيهِ شُفْعَةٌ ، فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ فَأَخَذَهُ بِشُفْعَتِهِ مِنْ يَدَيْهِ ، أَنَّ الْعُهْدَةَ[(٣)] لَهُ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبد العزيز» ، وسيأتي الأثر : (١٦٦٢٣) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الحسين» ، والتصويب من ترجمته ينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٣) ، «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٨٨) .

(٣) في الأصل : «العهد» ، والمثبت أليق بالسياق .

عَلَى الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْعُهْدَةَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ۩ .

٤٤- بَابُ أَجَلٍ بِأَجَلٍ

• [١٥٢٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يُبَاعُ أَجَلٌ بِأَجَلٍ .

• [١٥٢٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : لَا يُبَاعُ أَجَلٌ بِأَجَلٍ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَقُولَ : أَعْطِنِي اللَّيْلَةَ كَذَا ، وَأُعْطِيكَ بَعْدَ غَدٍ الدِّرْهَمَ .

• [١٥٢٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ أُثَمِّنُهَا[١] عَلَيْهِ طَعَامًا؟ قَالَ : لَا .

ه [١٥٢٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ ، وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ[٢] الْإِبِلِ ، وَعَنِ الشِّغَارِ .

٤٥- بَابُ السَّلَفُ وَبَعْضُهُ نَسِيئَةً

• [١٥٢٥٢] عبد الرزاق ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا كَانَ سَلَّفَ بَعْضَهُ نَسِيئَةً ، وَبَعْضَهُ نَقْدًا ، فَهُوَ فَاسِدٌ كُلُّهُ .

• [١٥٢٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَإِذَا سَلَّفْتَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي مِائَةِ فَرَقٍ

۩ [٤/ ١٤١ ب] .

(١) عسرة القراءة في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وقد استفدناه مما أورده ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٥) من وجه آخر عن محمد بن زيد ، عن ابن عمر : فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها طعاما؟ فكرهه .

ه [١٥٢٥١] [التحفة : ق ٤٨٩] [شيبة : ١٧٧٩٢ ، ٢٢٥٦٦] .

(٢) في الأصل : «البطون» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

إِلَىٰ أَجَلٍ يَقُولُ : أَنْقُدُكَ الْآنَ خَمْسِينَ ، وَخَمْسِينَ إِلَىٰ شَهْرٍ ، فَالْبَيْعُ كُلُّهُ فَاسِدٌ ، لِأَنَّ الْعُقْدَةَ وَاحِدَةٌ .

• [١٥٢٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يَكُونُ سَلَفٌ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَلَيْسَتِ الْكَفَالَةُ فِيهِ بِشَيْءٍ .

٤٦- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

• [١٥٢٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا ، يُكْرُونَ أَرْضَهُمْ .

• [١٥٢٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ [١] بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا .

• [١٥٢٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بَأْسًا بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ بِالطَّعَامِ ، وَيَقُولُ : هِيَ الْمُحَاقَلَةُ [٢] .

• [١٥٢٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ : يَزْعُمُ أَنَّ كِرَاءَ الْأَرْضِ لَا يَصْلُحُ ، فَقَالَ : كَذَبَ عِكْرِمَةُ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ [٣] أَنْ تُكْرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

• [١٥٢٥٦] [شيبة : ٢١٦٥٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٦٥٤) من طريق هشام ، به .

(٢) **المحاقلة والحقل** : اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ، وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . (انظر : النهاية ، مادة : حقل) .

• [١٥٢٥٨] [التحفة : س ٥٥٤٩] [شيبة : ٢٢٨٧٨] .

(٣) **الأرض البيضاء** : الخراب من الأرض ، لأنه يكون أبيض لا غرس فيه ولا زرع . (انظر : النهاية ، مادة : بيض) .

● [١٥٢٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ .

● [١٥٢٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ : كَيْفَ تَرَىٰ فِي شِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ : حَسَنٌ(١) ، قُلْتُ يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ حَرْثٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا ، قَالَ : لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا .

● [١٥٢٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا بَأْسَ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ .

● [١٥٢٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ ۞ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، ذَلِكَ قَرْضُ الْأَرْضِ .

● [١٥٢٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ، فَقَالَ : حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْإِرْمَاثِ ، أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ ، وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

○ [١٥٢٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

● [١٥٢٥٩] [التحفة : س ٥٥٤٩] [شيبة : ٢٢٨٧٨] ، وتقدم : (١٥٢٥٨) .

(١) في الأصل : «حين» ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (٢٠١٨٨) .

● [١٥٢٦١] [التحفة : س ١٨٤٣٠] [شيبة : ٢١٦٧٥ ، ٢١٦٧٩ ، ٢٢٨٧٦] .

● [١٥٢٦٢] [التحفة : د س ٣٨٦٠] [شيبة : ٢٢٨٧٤] .

۞ [٤/ ١٤٢ أ] .

● [١٥٢٦٣] [التحفة : س ٣١٦٤ ، س ٣٥٧٩ ، س ٣٥٢٤ ، خ م د س ق ٣٥٥٣ ، س ٣٥٧٧ ، د س ١٥٥٧١ ، س ٣٥٦٠ ، خ ٧٦٢٤ ، د س ٣٥٦٩ ، د س ق ٣٥٥٧ ، ت س ٣٥٧٨ ، م (د) س ٣٥٧٤ ، م س ٢٤٨٧ ، م د س ق ٣٥٦٦ ، د ٣٥٦٨] [شيبة : ٢٢٨٧٣] .

○ [١٥٢٦٤] [التحفة : س ٣١٦٤ ، س ٣٥٦٠ ، د س ٣٥٦٩ ، م (د) س ٣٥٧٤ ، د ٣٥٦٨ ، س ٣٥٧٧ ، خ ٧٦٢٤ ، م س ٢٤٨٧ ، س ٣٥٧٩ ، خ م د س ق ٣٥٥٣ ، د س ق ٣٥٥٧ ، م د س ق ٣٥٦٦ ، د س ١٥٥٧١ ، ت س ٣٥٧٨ ، س ٣٥٢٤] .

حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ مَرَّةً ، وَلَمْ تُخْرِجْ مَرَّةً ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا بِالْوَرِقِ ، فَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ .

○ [١٥٢٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَأُخْبِرَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ يُعْطُونَ أَرْضِيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَشْتَرِطُ[١] صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ لِي الْمَاذِيَانَاتِ[٢] ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ ، وَيَشْتَرِطُ مِنَ الْجَرِينِ[٣] شَيْئًا مَعْلُومًا ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَظُنُّ أَنَّ النَّهْيَ لِمَا كَانُوا يَشْتَرِطُونَ .

● [١٥٢٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهِ لَنُكْرِيَنَّهَا كَرْيَ الْإِبِلِ يَعْنِي أَنَّهُ أَكْثَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، فَلَا نَقْبَلُ مِنْهُ .

● [١٥٢٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ[٤] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنْ يَبِيعَ بَيَاضَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ ، وَأَنْ يُخَابِرَ[٥] عَلَى أَصْلِ الْأَرْضِ .

● [١٥٢٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بَيْضَاءَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ .

---

(١) في الأصل : «واشترط» ، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الماذيانات :** جمع ماذِيان ، وهو النهر الكبير ، وليست بعربية . (انظر : النهاية ، مادة : مذى) .

(٣) في الأصل : «الجرن» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٥٢٦٦] [شيبة : ٢١٦٤٧] .

(٤) في الأصل : «و» ، والمثبت هو الصواب ؛ فإن عبد الرزاق ليس له رواية عن إبراهيم بن ميسرة .

(٥) **المخابرة :** أن يعطي المالكُ الفلاحَ أرضا يزرعها على بعض ما يخرج منها ، كالثلث أو الربع . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٢٣٤) .

● [١٥٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: أَرْضِي، وَبَعِيرِي سَوَاءٌ.

● [١٥٢٧٠] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرْضِي وَمَالِي سَوَاءٌ.

● [١٥٢٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ.

● [١٥٢٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعَطَاءً كَرِهَاهُ أَيْضًا.

○ [١٥٢٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

● [١٥٢٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ: كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٧- بَابُ الْمُزَارَعَةِ(١) عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

○ [١٥٢٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۞، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ

● [١٥٢٦٩] [شيبة: ٢١٦٥٩].

● [١٥٢٧٠] [شيبة: ٢١٦٤٦].

○ [١٥٢٧٣] [التحفة: س ١٨٧٠٨]، وسيأتي: (١٥٣٠٠).

(١) **المزارعة**: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من مالك الأرض. (انظر: ذيل النهاية، مادة: زرع).

○ [١٥٢٧٥] [التحفة: س ٣٥٢٤، خ م د س ق ٣٥٥٣، س ٣٥٦٠، د س ق ٣٥٥٧، د س ١٥٥٧١، م س ٢٤٨٧، م (د) س ٣٥٧٤، د ٣٥٦٨، م د س ق ٣٥٦٦، ت س ٣٥٧٨، س ٣٥٧٧، (خ) م د س ١٥٥٧٠، د س ٣٥٦٩، خ م س ق ٥٠٢٩، خ ٧٦٢٤، س ٣٥٧٩، س ٣١٦٤] [الإتحاف: طح حب حم ٤٥٣٩] [شيبة: ٢١٦٦٢].

۞ [٤/ ١٤٢ ب].

ظُهَيْرِ ابْنِ أَخِي (١) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ ، أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ (٢) جَدَاوِلَ ، وَالْقُصَارَةَ ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا ، وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَنُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً ، فَأَتَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ (٣) ، وَيَقُولُ : «**مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا (٤) أَخَاهُ ، أَوْ (٥) لِيَدَعْ**» ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ .

ه [١٥٢٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ خَالِي يَوْمًا ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ لَكُمْ ، وَمَرَّ عَلَىٰ زَرْعٍ ، فَقَالَ : «**لِمَنْ هَذَا؟**» فَقَالُوا : لِفُلَانٍ ، فَقَالَ : «**لِمَنِ الْأَرْضُ؟**» قَالُوا : لِفُلَانٍ ، قَالَ : «**فَمَا شَأْنُ هَذَا؟**» قَالُوا : أَعْطَاهَا إِيَّاهُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا (٦) مَعْلُومًا**» ، وَنَهَىٰ عَنِ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، وَكِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقِيلَ لِطَاوُسٍ : إِنَّ هَاهُنَا ابْنًا لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ زَرْعٍ فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : «**لِمَنْ هَذَا؟**» قَالُوا : لِفُلَانٍ قَالَ : «**فَلِمَنِ الْأَرْضُ؟**» قَالُوا : لِفُلَانٍ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبي» ، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (٢٤٦٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «ثلث» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «الجعل» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) **المنحة** : العطية والهبة ، والجمع : المنائح . (انظر : النهاية ، مادة : منح) .

(٥) في الأصل : «و» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) **الخراج** : الأجر . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : خرج) .

قَالَ : «وَكَيْفَ؟» قَالُوا[(١)] : أَعْطَاهَا إِيَّاهُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ**» ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

ه[١٥٢٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ نَصْرٍ أَبِي جُزَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَكْرَىٰ لِرَجُلٍ أَرْضًا ، فَاقْتَتَلَا ، وَاسْتَبَّا بِأَمْرٍ تَدَارَيَا فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْأَرْضَ**» ، فَسَمِعَ رَافِعٌ آخِرَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ .

ه[١٥٢٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو[(٢)]! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا .

ه[١٥٢٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ** ۩ **أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ**» ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

ه[١٥٢٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ إِلَىٰ يَهُودَ يَعْمَلُونَهَا وَلَهُمْ شَطْرُ[(٣)] ثَمَرِهَا ، فَمَضَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

---

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت أليق بالسياق .

ه[١٥٢٧٧] [التحفة : د س ق ٣٧٣٠] [شيبة : ٢١٦٥٦ ، ٣٧٦٦٨] .

ه[١٥٢٧٨] [التحفة : ع ٥٧٣٥ ، م ٥٧٣٢ ، م ١٨٨٢٥ ، م ق ٥٧١٨] .

(٢) قوله : «أي عمرو» تصحف في الأصل إلى : «أبي عمر» والتصويب من البخاري (٢٣٤٢) من طريق سفيان ، به .

ه[١٥٢٧٩] [التحفة : م ١٨٨٢٥ ، م ق ٥٧١٨ ، ع ٥٧٣٥ ، م ٥٧٣٢] [الإتحاف : طح حم حب ٧٧٩٥] .

۩[٤/ ١٤٣ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٢٠٨٥) معزوًّا للمصنف .

○ [١٥٢٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ خَيْبَرًا شَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ، وَنَخْلٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْهَا مِائَةَ وَسْقِ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ[1].

● [١٥٢٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَقْطَعَ عُثْمَانُ لِخَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَلِسَعْدٍ، وَلِلزُّبَيْرِ، وَلِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[2]، فَكَانَ جَارَايَ[3] عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدٌ يُعْطِيَانِ أَرْضَهُمَا بِالثُّلُثِ.

● [١٥٢٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ[4] بْنُ الْوَلِيدِ[5] عَنْ عَمْرِو بْنِ صُلَيْعٍ[6] الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَوَشَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَخَذَ أَرْضًا يَصْنَعُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخَذْتُهَا بِالنِّصْفِ أُكْرِي أَنْهَارَهَا، وَأُصْلِحُهَا، وَأُعْمِرُهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا بَأْسَ، وَكَرْيُ الْأَنْهَارِ: حَفْرُهَا.

---

(١) قوله: «لكل امرأة» وقع في الأصل: «لامرأة» كذا، والتصويب من «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٤٢٧) حيث ساق طريق المصنف بتمامه.

● [١٥٢٨٢] [شيبة: ٢١٦٣٧، ٣٧٦٦٩].

(٢) كذا الرواية في الأصل ذكرت أربعة، وكذا هي في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ١٢٣) من طريق إبراهيم، به، لكن دون ذكر خمسة، وزاد ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٩) من طريق سفيان، به: «خبابا».

(٣) زاد بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ.

● [١٥٢٨٣] [شيبة: ٢١٦٤٥].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أصحر»، والتصويب من ترجمته كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣١١)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢٦).

(٥) زاد بعده في الأصل: «ابن عروة»، وهو خطأ، وينظر ترجمته في المصدرين السابقين، وقد ساقه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٢١٥) عن المصنف بدونها.

(٦) في الأصل: «سليع» بالسين المهملة، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٦).

○[١٥٢٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَى عَرَبِيَّةٍ[(١)]، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الْأَرْضِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَظُّهَا: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

●[١٥٢٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

●[١٥٢٨٦] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

●[١٥٢٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ، قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: اعْمَلْ فِي حَائِطِي هَذَا وَلَكَ الثُّلُثُ، أَوِ الرُّبُعُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مَا يُصْنَعُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُهُ.

●[١٥٢٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا عَنِ: الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، فَكَرِهُوهُ.

●[١٥٢٨٩] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

●[١٥٢٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[(٢)] مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: آلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ[(٣)]، وَآلُ عَلِيٍّ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

○[١٥٢٨٤] [الإتحاف: حم ١٦٧٣٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عرنة»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٢٤٤) من طريق المصنف، به.

●[١٥٢٨٩] [شيبة: ٢١٦٥٧].

(٢) زاد بعده في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، وهو محمد بن علي أبو جعفر الباقر، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٣٦).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمران»، والتصويب من «المحلى» (٨/ ٢١٦، ٢١٧) حيث أورده من طريق المصنف، به.

• [١٥٢٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا ، عَنْ رَجُلٍ عَمِلَ فِي أَرْضِهِ عَمَلًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُشْرِكَهَا رَجُلًا ، وَيَرُدَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَمَلَ ، فَكَرِهَهُ .

• [١٥٢٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ .

• [١٥٢٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ[١] : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ لَا يَرَى بِالشِّرْكِ[٢] بَأْسًا .

٤٨- بَابُ ضَمْنِ الْبَذْرِ إِذَا جَاءَتِ الْمُشَارَكَةُ

• [١٥٢٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ أَرْضَهُ عَلَى الثُّلُثِ ، وَالنِّصْفِ ، وَيُعْطِيهِمْ حِصَّتَهُمْ مِنَ الْبَذْرِ .

• [١٥٢٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَشْرِكُوا الْأَرْضَ عَلَى النِّصْفِ ، وَلَا تُضَمِّنُوا الشُّرَكَاءَ الْبَذْرَ .

• [١٥٢٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يُشَرِّكُ أَرْضَهُ ، وَيُسَلِّفُ الشُّرَكَاءَ الْبَذْرَ ، حَتَّى يَأْخُذَهُ بَعْدُ مِنْ زَرْعِ الْأَرْضِ ، إِذَا حُصِدَ .

• [١٥٢٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ : أَنِّي قَدِ اسْتَوْصَيْتُ يَعْلَى بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ خَيْرًا ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِيَ نِصْفَ مَا عَمِلَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَسْتُ أُرِيدُ إِخْرَاجَكُمْ مِنْهَا مَا أَصْلَحْتُمْ ، وَرَضِيتُمْ عَمَلَكُمْ .

۩ [٤/ ١٤٣ ب] .

• [١٥٢٩٢] [شيبة : ٢١٦٥٨] .

(١) قوله : «قال معمر» وقع في الأصل «معمر قال» .

(٢) أي : الاشتراك في الأرض .

○[١٥٢٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسَ ، عَنْ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ جَمْعًا لَهُ حَرْثُهَا ، وَنَخْلُهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ[(١)] ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَقِيقٌ ، فَصَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودًا : «عَلَىٰ أَنَّكُمْ تَكْفُونَا الْعَمَلَ[(٢)] ، وَلَكُمْ شَطْرُ التَّمْرِ ، عَلَىٰ أَنِّي أُقِرُّكُمْ مَا بَدَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» ، فَذَلِكَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ يَخْرُصُ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا خَيَّرَهُمْ ، أَخَذَتِ الْيَهُودُ التَّمْرَ ، فَلَمْ تَزَلْ خَيْبَرُ بِأَيْدِي الْيَهُودِ عَلَىٰ صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ ، فَأَخْرَجَهُمْ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : أَلَيْسَ قَدْ صَالَحَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ : بَلْ عَلَىٰ أَنَّهُ يُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا بَدَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَذَا حِينَ بَدَا لِي أَنْ[(٣)] أُخْرِجَكُمْ ، فَأَخْرَجَهُمْ ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهَا أَحَدًا لَمْ يَحْضُرِ افْتِتَاحَهَا ، فَأَهْلُهَا الْآنَ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ فِيهَا الْيَهُودُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ أَهْلِ خَيْبَرَ : «عَلَىٰ أَنَّ لَنَا نِصْفَ التَّمْرِ وَلَكُمْ نِصْفَهُ ، وَتَكْفُونَا الْعَمَلَ» .

٤٩- بَابُ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ

○[١٥٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ[(٤)] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[(٥)]

○[١٥٢٩٨] [التحفة : س ١٩٣٦٨ ، ت ٦٢٣٥] ، وتقدم : (٧٣٣٤) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «النبي» ، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٧٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «تكفونا العمل» تصحف في الأصل إلى : «تكفوا بالعمل» والتصويب من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○[١٥٢٩٩] [التحفة : خ م س ٧٥٢٢ ، خ م ت س ق ٣٧٢٣ ، د س ٣٧٠٥ ، م س ٦٨٣٢ ، خت د ٣٧١٩] [شيبة : ٣٧٤٣٧] .

(٤) في الأصل : «و» والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٥٠٣٨) من طريق المصنف ، به .

(٥) **العرايا** : جمع عَرِيَّة : النخلة التي يهب صاحبها ثمارها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣٠٨) .

أَنْ تُبَاعَ ۩ بِخَرْصِهَا، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهَا، وَالْعَرَايَا الَّتِي تُؤْكَلُ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا اشْتَرَىٰ ثَمَرَةً، ثُمَّ أَثْمَرَتْ أُخْرَىٰ فَلَهُ مَا خَرَجَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٥[١٥٣٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الزَّرْعَ بِالْقَمْحِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ التَّمْرَ مِنْ رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

٥[١٥٣٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ (١)، وَالْمُحَاقَلَةُ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ.

٥[١٥٣٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الثَّمَرِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

۩[٤/ ١٤٤ أ].

٥[١٥٣٠٠][التحفة: س ١٨٧٠٨]، وتقدم: (١٥٢٧٣).

٥[١٥٣٠١][التحفة: س ٤٤٣١][الإتحاف: طح حم ٢٠٦٦٢][شيبة: ٢٣٠٣٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «جزء من مسند أبي هريرة» لأبي إسحاق العسكري (٥٦) من طريق سفيان، به.

٥[١٥٣٠٢][التحفة: س ٧٣٦٤، خ ٧٢٠٤، م س ٨٢٩٦، خ د س ٨١٥٤، د ٨٠٠٩، خ م د ٨١٤٩، م س ٨١٨١، خ م ٦٩٩٣، م ٨١٣٤، م ٧١٤٤، خ ٧٦٢٣، م ٨٢٤٠، خ م س ٧٥٢٢، خ د س ٨٣٧٠، م ٨٠٧٢، خ م د س ق ٨٣٢٩، خ م د ٨٣٥٥، س ق ٨٣٠٢، م ٨٠٩٣، خ م س ق ٨٢٧٣، م ٧٧٠٧، خ س ٧٧٧٨، م ٧٥٧٢، م ق ٧٩٥٨، م ٨٤٩٨، خ م د س ٦٩٣٣، م ٧٨٤٤، ق ٨٠٥٩، م ٨٥٢٦، خ ٧٦٢٢، م ت س ٨٢٨٤، م ٧٧٠٦، س ٧١٠٥، م ق ٨١٨٥، د س ٧٣٧٥، م ٧٩٨٥، م ٧١٤٠، س ٧٢٥١، خ م س ٨٣٦٠، م ٧٣١٢، س ٨٤٢٥، خ ٧١٩١، خ ٧١٠، م ٨٥٣٨، م ٧١٦٧، خ م ٧١٩٠، خت م س ٦٩٨٤، خ ٧٠٨١، س ٨١١٢، د ق ٦٦٧٥، د ق ٨٥٩٥، س ٨٢٦٤، خ ٦٨٧٠، م د ت س ٧٥١٥، م ٨٠٧٣، م د ٨١٣١، م د س ٨٣٧١، س ٧٨٧٢، خ م ٥٧٥، س ق ٧٠٦٢][الإتحاف: حب ١١٢٢٠][شيبة: ٢٣٠٤٢]، وتقدم: (١٥١٢٤).

٥٠- بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَأَجْرِ ضِرَابِ[1] الْفَحْلِ

● [١٥٣٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ[2] .

○ [١٥٣٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

○ [١٥٣٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ ، مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

○ [١٥٣٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ[3] .

○ [١٥٣٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَأِ**» .

○ [١٥٣٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ

---

(١) **الضراب** : ماؤه (عسبه) ، والنهي عنه للغرر ؛ لأن الفحل (الذكر) قد لا يلقح الأنثى . (انظر : المرقاة (٥/ ١٩٣٤) .

● [١٥٣٠٣] [التحفة : خ ١٥٢٢٢ ، د ١٢٣٥٧ ، ق ١٣٧٢٥ ، خ ١٣٢١٥ ، م ١٣٣٥٧ ، م ت ١٣٧٩٨ ، ق ١٣٧٢٦] [الإتحاف : جا حب ط حم ١٩١٩٧] .

(٢) **الكلأ** : النبات والعشب ، رطبه ويابسه . (انظر : النهاية ، مادة : كلأ) .

○ [١٥٣٠٥] [شيبة : ٢١٣٣٩] .

○ [١٥٣٠٦] [شيبة : ٢١٣٤٧] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «به» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٥١) من طريق سفيان ، به .

○ [١٥٣٠٧] [التحفة : م ١٣٣٥٧ ، م ت ١٣٧٩٨ ، خ ١٣٢١٥ ، خ ١٥٢٢٢ ، ق ١٣٧٢٦ ، ق ١٣٧٢٥ ، د ١٢٣٥٧] [الإتحاف : جا حب ط حم ١٩١٩٧] [شيبة : ٢١٣٤٥ ، ٢٣٦٥٢] .

○ [١٥٣٠٨] [التحفة : د ت س ق ١٧٤٧] [شيبة : ٢١٣٤٤] .

أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا تَمْنَعُوا[(١)] الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

• [١٥٣٠٩] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُ مَسْرُوقًا أَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ رَوَايَا مِنَ الْفُرَاتِ فَيَبِيعُهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا.

• [١٥٣١٠] *قال*: وَسَأَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ[(٢)] الْمَاءَ، أَيَبِيعُهُ؟ قَالَ لَا بَأْسَ، قَدْ حَمَلَهُ وَتَعَنَّىٰ فِيهِ.

○ [١٥٣١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ شَبْرِ الْجَمَلِ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَجْرَ ضِرَابِهِ.

• [١٥٣١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ۩ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ: نَهَانِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكُنْتُ[(٣)] تَيَّاسًا، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ عَسْبُ الْفَحْلِ.

• [١٥٣١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ عَسْبَ الْفَحْلِ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَلَا يَرَىٰ عَلَىٰ مَنْ أَعْطَاهُ بَأْسًا.

٥١- بَابُ بَيْعِ الشَّجَرِ

• [١٥٣١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فِي أَرْضِي شَجَرًا، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِ احْمِهِ لِدَوَابِّكَ.

---

(١) كذا في الأصل، وعند أحمد (٤/ ١٣٨) من طريق سفيان، به: «تبيعوا».

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يحل»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٣٣٧) من طريق ابن جريج ... نحوه.

۩ [٤/ ١٤٤ ب].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «ولست»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٠٩٠) من طريق سفيان، به.

• [١٥٣١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَا تَأْكُلْ ثَمَنَ(١) الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ(٢)، يَعْنِي: الْكَلَأَ.

• [١٥٣١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْكَلَأِ كُلِّهِ، مَرْجًا كَانَ أَوْ سَهْلًا، أَوْ جَبَلًا.

٥٢- بَابُ هَلْ يُبَاعُ بِالصَّكِّ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ بَيْعًا

• [١٥٣١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الصَّكَّ بِالْبُرِّ، قَالَ: هُوَ غَرَرٌ، لَهُ قِيمَةُ مَتَاعِهِ بِالنَّقْدِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَأَقَرَّ بِمَا فِي الصَّكِّ فَهُوَ جَائِزٌ.

• [١٥٣١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالصَّكِّ فَكَانَ يَرَاهُ جَائِزًا إِنْ نَوَى، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

• [١٥٣١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيَبْتَاعُ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٣- بَابُ بَيْعِ الْمَجْهُولِ وَالْغَرَرِ

ه [١٥٣٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَرُبَّمَا رَفَعَ مَعْمَرٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «ثمر» والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (١١١٨) من طريق معمر، عن عمرو، عن عكرمة، به. وفيه تسمية من أبهمه معمر.

(٢) **السحت**: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها. (انظر: النهاية، مادة: سحت).

ه [١٥٣٢٠] [شيبة: ٢٠٨٩٨]، وسيأتي: (١٥٣٢١).

○ [١٥٣٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ [١] مُجَاهِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

○ [١٥٣٢٢] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

● [١٥٣٢٣] قال : وَأَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

● [١٥٣٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَلَبَ نَارَجِيلًا مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَبَاعَهُ ، فَوَجَدُوا بَعْضَهُ فَاسِدًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ الْغِشُّ .

● [١٥٣٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي [٢] كَثِيرٍ عَنْ : بَيْعِ الْمَعَادِنِ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمَكْرُوهٌ ، أَوْ إِنَّهُمْ لَيَكْرَهُونَهُ .

● [١٥٣٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ، جِلْدَ ۩ الثَّوْرِ وَهُوَ قَائِمٌ .

● [١٥٣٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ ، جِلْدَ الْبَقَرَةِ وَهِيَ قَائِمَةٌ ، أَوْ لَحْمَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ .

● [١٥٣٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا ابْتَاعَ مِنْكَ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ بَالِغًا مَا بَلَغَ ، كُلُّ كُرٍّ بِكَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ حَتَّىٰ يَقُولَ : أَبْتَاعُ مِائَةَ كُرٍّ بِكَذَا وَكَذَا .

○ [١٥٣٢١] [شيبة : ٢٠٨٩٨] ، وتقدم : (١٥٣٢٠) .

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن هناك سقط ، فإن ابن عيينة عن مجاهد لا يجيء ، ولعل ابن أبي نجيح بينهما .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من مصادر ترجمته ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤) .

۩ [٤/ ١٤٥ أ] .

• [١٥٣٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ ، وَسُئِلَ [1] عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بِعْنِي نِصْفَ دَارِكَ مِمَّا يَلِي دَارِي ، قَالَ : هَذَا بَيْعٌ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَنْتَهِي بَيْعُهُ ، وَلَوْ قَالَ : أَبِيعُكَ نِصْفَ الدَّارِ ، أَوْ رُبُعَ الدَّارِ ، جَازَ ، قَالَ عبدالرزاق : فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ ، فَقَالَ : هَذَا سَوَاءٌ كُلُّهُ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

٥٤- بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

• [١٥٣٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَكَرِهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَجز [2] النَّاسَ عَلَيْهِ ، وَكَانُوا لَا يَفْعَلُونَهُ .

• [١٥٣٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ : ابْتَعْهُ ، وَلَا تَبِعْهُ ، وَاكْتَتِبْهُ وَلَا تَكْتُبْهُ بِأَجْرٍ .

• [١٥٣٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الرَّبَابِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي الْخَيْلِ الَّذِينَ افْتَتَحُوا تُسْتَرَ ، وَكُنْتُ عَلَى الْقَبْضِ فِي نَفَرٍ مَعِي ، فَجَاءَنَا رَجُلٌ بِجُونَةٍ ، فَقَالَ : تَبِيعُونِي مَا فِي هَذِهِ؟ فَقُلْنَا : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً ، أَوْ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ بَعْضُ مَا تَقُولُونَ ، فِيهَا كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ، قَالَ : فَفَتَحُوا الْجُونَةَ فَإِذَا فِيهَا كِتَابُ دَانْيَالَ ، فَوَهَبُوهُ لِلرَّجُلِ ، وَبَاعُوا الْجُونَةَ بِدِرْهَمَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَسْلَمَ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ .

• [١٥٣٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِمَصَاحِفَ يَبِيعُهَا فَسَأَلْتُ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ فَقَالُوا لَا نَرَى أَنْ تَأْخُذَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَنًا .

• [١٥٣٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو حَصِينٍ ، عَنْ

---

(١) في الأصل : «وسئلت» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الأصل .

• [١٥٣٣٣] [شيبة : ٢٠٥٨٧] ، وسيأتي : (١٥٣٣٤) .

• [١٥٣٣٤] [شيبة : ٢٠٥٨٧] ، وتقدم : (١٥٣٣٣) .

أَبِي الضُّحَىٰ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ بِمَصَاحِفَ يَبِيعُهَا ، فَسَأَلْتُ ثَلَاثَةً لَا آلُو : مَسْرُوقًا ، وَشُرَيْحًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ ، فَكُلُّهُمْ كَرِهَهُ ، وَقَالُوا لَا نَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ثَمَنًا .

• [١٥٣٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ : اشْتَرِهَا وَلَا تَبِعْهَا .

• [١٥٣٣٦] قال : وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ .

• [١٥٣٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٥٣٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سُئِلَ [١] : أَشْتَرِي مُصْحَفًا؟ قَالَ : لَا .

• [١٥٣٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَوَدِدْتُ فِي الَّذِينَ [٢] رَأَيْتُ يَبِيعُونَ الْمَصَاحِفَ أَيْدِيًا تَجِئْ [٣] تُقْطَعُ ۩ .

• [١٥٣٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ الْمَصَاحِفَ أَيْدِي تُقْطَعُ [٤] .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي «جزء من حديث يحيى بن معين» (٦٠) من طريق الأعمش ، به ، وفيه : «قال رجل لعلقمة» .

(٢) في الأصل : «الذي» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٣) في الأصل : «تحئ» ، كذا رسمت بالحاء المهملة ، ولعل المثبت أشبه بالصواب ، وهو من الوجأ ، وهو الطعن بالسكين ونحوه .

۩ [٤/ ١٤٥ ب] .

• [١٥٣٤٠] [شيبة : ٢٠٥٧٩ ، ٢٠٥٨٤] .

(٤) كذا السياق في الأصل ، وعند ابن أبي شيبة (٢٠٥٨٤) من طريق سالم ، به بلفظ : «وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف» .

• [١٥٣٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ الْحَبْرَانِ [1] : الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ.

• [١٥٣٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا يَشْتَرِي وَرَقَهُ وَعَمَلَهُ.

وَقَالَهُ خَالِدٌ، عَنِ الْحَسَنِ.

• [١٥٣٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ مُصْحَفًا، فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ عَمَلُكَ، هَذَا الْكَسْبُ الطَّيِّبُ، تَنْقُلُ كِتَابَ اللَّهِ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَى وَرَقَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَسَنَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَلَمْ يَرَيَا [2] بِهِ بَأْسًا.

• [١٥٣٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرَّ بِالَّذِينَ يَبِيعُونَ الْمَصَاحِفَ، فَقَالَ: بِئْسَ التِّجَارَةُ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ [3] ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُهُ.

• [١٥٣٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى كَتَبَ لَهُ نَصْرَانِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ مُصْحَفًا بِسَبْعِينَ دِرْهَمًا.

• [١٥٣٤٦] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ كِتَابَهَا بِالْأَجْرِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الحران»، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨) من طريق مطر، به، نحوه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «ير»، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) ليس في الأصل، ولا بد للسياق منه.

• [١٥٣٤٥] [شيبة: ٢٠٦٠٥].

• [١٥٣٤٦] [شيبة: ٢٠٦٠٦].

٥٥- بَابُ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ وَقِسْمَةِ الْأَمْوَالِ

• [١٥٣٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعَلِّمٍ يَأْخُذُ الْأَجْرَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِشَرْطٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٥٣٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوا الْأَجْرَ عَلَى تَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ.

• [١٥٣٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يُشَدِّدُونَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَيَكْرَهُونَ الْأَرْشَ عَلَى الْغِلْمَانِ فِي التَّعْلِيمِ.

• [١٥٣٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَحْدَثَ(١) النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَقِسْمَةُ الْأَمْوَالِ، وَتَعْلِيمُ الْغِلْمَانِ.

• [١٥٣٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَرِهُوا حِسَابَ الْمَقَاسِمِ بِالْأَجْرِ.

• [١٥٣٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَحْسِبُ بَيْنَ قَوْمٍ بِأَجْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّمَا تَأْكُلُ سُحْتًا.

• [١٥٣٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَرِهَهُ.

• [١٥٣٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِهِ عُمَالَتَهُ ۩، قَالَ: إِنْ شَاءَ، وَهِيَ سُحْتٌ.

• [١٥٣٤٨] [شيبة: ٢١٢٤٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «أخذت»، والتصويب من «فتح الباري» (٤/ ٤٥٤) معزوًا للمصنف.

۩ [٤/ ١٤٦ أ].

● [١٥٣٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ (١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّوَّاحَةِ ، وَالْمُغَنِّيَةِ .

٥٦- بَابُ الصَّرْفِ

○ [١٥٣٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قَالَ : صَرَفْتُ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِقًا بِذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ ، فَسَمِعَهُمَا عُمَرُ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ صَرْفَهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** (٢) ، **وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» .

● [١٥٣٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِذَا صَرَفَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلَا يُنْظِرْهُ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا .

● [١٥٣٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا صَرَفْتَ دِينَارًا بِوَرِقٍ ، وَالصَّرْفُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفٌ ، فَأَعْطَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَقَالَ : آتِيكَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ ، لَا بَأْسَ بِهَذَا ، يَقُولُ : خُذْ مِنْهُ النِّصْفَ دِرْهَمٍ إِذَا شَاءَ ، قَالَ : وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الصَّرْفُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَنِصْفًا ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، وَقَالَ : سَوْفَ آتِيكَ بِالنِّصْفِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ .

● [١٥٣٥٥] [شيبة : ٢٢٦٠٢] .

(١) في الأصل : «أبي قاسم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٦٠٢) من طريق سفيان ، به ، وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٦٢) ، «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٠) .

○ [١٥٣٥٦] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] [الإتحاف : مي جا حب حم عه ش ١٥٧٦١] [شيبة : ٢٢٩٢٨ ، ٣٧٦٥٧] .

(٢) **هاء وهاء** : أن يقول كل واحد من البيعين : ها ، فيعطيه ما في يده . وقيل : معناه : هاك وهات ؛ أي : خذ وأعط . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

● [١٥٣٥٧] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

•[١٥٣٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا صَرَفْتَ بِدِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَنِصْفًا ، فَلَا تَأْخُذْ بِالنِّصْفِ طَعَامًا ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا فِضَّةً ، فَإِنْ شَرَطْتَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَمُدَّيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

ο[١٥٣٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»** .

ο[١٥٣٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : لَقِيَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ مَا تُفْتِي فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : لَا فِي كِلَيْهِمَا ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»** ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ»** .

ο[١٥٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : بَاعَ رَجُلٌ ذَهَبًا بِوَرِقٍ إِلَى (١) الْمَوْسِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا بَيْعٌ لَا يَحِلُّ ، فَقَالَ : بِعْتُهُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَذُكِرَ لَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا (٢) : لَا ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ ، وَكُنَّا تَاجِرَيْنِ ، فَقَالَ : **«إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَلَا نَسِيئَةَ»** .

•[١٥٣٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ۩ فَرَجَعَ عَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَبْعِينَ يَوْمًا .

ο[١٥٣٦١] [التحفة : ق ٤١٠٢] .

ο[١٥٣٦٢] [التحفة : خ م س ١٧٨٨ ، خ م س ٣٦٧٥] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المستخرج» لأبي عوانة (٥٤١١) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «فقال» ، والتصويب من المصدر السابق .

۩[٤/١٤٦ ب] .

● [١٥٣٦٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الزَّرَّادُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : عَهْدِي بِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَهُوَ يَقُولُهُ ، قَالَ : وَعَقَدَ بِيَدِهِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ .

○ [١٥٣٦٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ : «**إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَلَا يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ حَتَّى لَا يَكُنْ**(١) **بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ**(٢)» .

● [١٥٣٦٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلَا تُنْظِرْهُ .

● [١٥٣٦٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَبِعِ الْفِضَّةَ بِشَرْطٍ .

● [١٥٣٦٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَالَ مَا زَافَ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ جَيِّدًا رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، هَذَا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ، إِنَّمَا الشَّرْطُ ، يَقُولُ : إِنْ رَضِيتُهَا وَإِلَّا رَدَدْتُهَا .

● [١٥٣٦٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الصَّرْفِ عَلَيْكَ وَزْنُهُمَا ، قَالَ : وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : تِلْكَ نَسِيئَةٌ دَخَلَتْ فِي الصَّرْفِ .

● [١٥٣٧٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا زَائِفٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهَا ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ .

○ [١٥٣٦٥] [التحفة : دت س ق ٧٠٥٣] [الإتحاف : حم ٩٧٥٠] [شيبة : ٢٢٩٥٠] .

(١) كذا في الأصل ، وهو عند أحمد (٢/ ٣٣) من طريق المصنف ، به ، ولفظه : «فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس» .

(٢) **اللبس** : الخلط في الأمر . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

● [١٥٣٦٦] [شيبة : ٢٢٩٥٢] .

• [١٥٣٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَازِنَةً ، فَأَسْلَفَنِي مِائَةَ دِينَارٍ نَاقِصَةً[١] ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُسْلِفَ الدَّنَانِيرَ النُّقَّصَ[٢] إِذَا كَانَتِ الَّتِي تَسَلَّفَ وَازِنَةً ، وَلَكِنْ لَوْ كُنْتَ تُسْلِفُهُ[٣] نَاقِصَةً ، فَسَلَّفَكَ وَازِنَةً كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا .

• [١٥٣٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَازِنَةً ، فَقَالَ : أَسْلِفْنِي مِائَةَ دِينَارٍ نَاقِصَةً ، فَقَالَ : خُذْهَا مِنَ الْمِائَةِ الْوَازِنَةِ ، وَأُحَاسِبُكَ بِالْفَضْلِ فَأَقْبِضُهُ مِنْكَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٣٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ مِائَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ فِي مِائَةِ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ فِي أَحَدِهِمَا[٤] مِثْقَالُ فِضَّةٍ هُوَ تَمَامُ الْمِائَةِ الْمِثْقَالِ يَوْمَئِذٍ ، فَكَرِهَهُ .

• [١٥٣٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الدِّينَارَ الشَّامِيَّ بِالدِّينَارِ الْكُوفِيِّ ، وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ الشَّامِيِّ فِضَّةً .

• [١٥٣٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ؟ قَالَ : يَأْخُذُ بِفَضْلِهِ ذَهَبًا .

• [١٥٣٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الْفَضْلَ وَرِقًا .

• [١٥٣٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَهُ

---

(١) زاد قبله في الأصل : «و» ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل : «تسله» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «أحدها» ، والمثبت أليق بالسياق .

• [١٥٣٧٧] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

عَلَىٰ بَعْضٍ ۩، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ(١)، فَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمَا الرِّبَا.

○ [١٥٣٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ فِي الصَّرْفِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ هَاتَانِ، يَقُولُ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، فَمَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**».

○ [١٥٣٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَفْتَانِي أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا، قَالَ نَافِعٌ: فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِيَدِ الرَّجُلِ وَأَنَا مَعَهُمَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: زَعَمَ هَذَا حَدَّثْتَهُ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَأَبْصَرْتُ بِعَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ، فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ**».

● [١٥٣٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَوَجَدَ فِيهَا أَرْبَعَةً زُيُوفًا، قَالَ: إِذَا وَجَدَهَا بَعْدَمَا فَارَقَ صَاحِبَهُ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا

۩ [٤/ ١٤٧ أ].

(١) **الناجز**: الحاضر. (انظر: النهاية، مادة: نجز).

○ [١٥٣٧٨] [التحفة: م ٤٠٢٦، خ م س ٤٠٤٤، م ٤٣٣٥، خ م س ق ٤٤٢٢، خت ت ١٢٨٢٨، م ٦٤٩٩، م ٧٤٦٣، ق ٤١٠٢، خ م ت س ٤٣٨٥، خت ٤٠٢٩، خ ٤١٠٩، م ٤٣٥٦، م س ٤٢٥٥، خ م س ق ٤٠٣٠، خ م س ٤٢٤٦، م ٤٣٢٠]، وسيأتي: (١٥٣٧٩).

○ [١٥٣٧٩] [التحفة: م ٧٤٦٣، م ٤٣٢٠، خ م س ق ٤٠٣٠، خت ت ١٢٨٢٨، خ م س ٤٢٤٦، م ٦٤٩٩، م س ٤٢٥٥، م ٤٠٢٦، خ م ت س ٤٣٨٥، م ٤٣٥٦، خ م س ق ٤٤٢٢، خ م س ٤٠٤٤، ق ٤١٠٢، خ ٤١٠٩، م ٤٣٣٥، خت ٤٠٢٩]، وتقدم: (١٥٣٧٨).

بَيْنَهُمَا رَدُّ بَيْعٍ ، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ دِينَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَقْبِلَا بَيْعًا جَدِيدًا بِالنِّصْفِ دِينَارٍ ، وَجَازَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَىٰ بِنِصْفِ الدِّينَارِ .

• [١٥٣٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ .

٥٧- بَابُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

• [١٥٣٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَهَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوِ الزُّبَيْرُ : إِنَّهَا تَزِيفُ عَلَيْنَا الْأَوْرَاقُ ، فَنُعْطِي الْخَبِيثَ وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنِ انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبِعْ ثَوْبَكَ بِوَرِقٍ ، أَوْ عَرْضٍ ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَكَ بَيْعُهُ ، فَاهْضِمْ مَا شِئْتَ ، وَخُذْ وَرِقًا إِنْ شِئْتَ .

• [١٥٣٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَرَفَ فِضَّةً بِوَرِقٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ سَأَلَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ يَطُوفُ بِهَا يَرُدُّهَا ، وَيَمُرُّ عَلَى الصَّيَارِفَةِ ، وَيَقُولُ : لَا يَصْلُحُ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ .

○ [١٥٣٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَلَمَةَ[1] ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ فَلَقِيَنِي ۩ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِخَلْخَالَيْنِ[2] ، فَابْتَعْتُهُمَا مِنْهُ ،

• [١٥٣٨١] [شيبة : ٢١٠٦٣] ، وسيأتي : (١٥٤٦٣ ، ١٥٤٦٤) .

• [١٥٣٨٢] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] ، وسيأتي : (١٥٨٠٥) .

○ [١٥٣٨٤] [شيبة : ٢٢٩٤٦] .

(١) في الأصل : «أبي سلمة» ، وهو وهم ، وهو سلمة بن السائب ، أخو محمد بن السائب ، يروي عن أبي رافع ، وقد رواه يعلى بن عبيد عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٤٦) عن الكلبي ، عن سلمة بن السائب .

۩ [٤/ ١٤٧ ب] .

(٢) أوله مطموس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

فَوَضَعْتُهُمَا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوَضَعْتُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ(١) ، فَرَجَحَ ، قُلْتُ : أَنَا أُحِلُّهُ لَكَ قَالَ(٢) : وَإِنْ أَحْلَلْتَهُ لِي فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَلِّلْهُ لِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ**» .

● [١٥٣٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ .

● [١٥٣٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ .

● [١٥٣٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ عُمَرُ : الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا رِبًا .

● [١٥٣٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : بَعَثَ مَعِي رَجُلٌ بِوَرِقٍ إِلَى مَكَّةَ لِأَبْتَاعَ لَهُ بِضَاعَةً(٣) ، فَجَازَتْ عَنِّي فِي بِضَاعَتِهِ دُونَ وَرِقِهِ الَّتِي بَعَثَ مَعِي ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي بَعَثَ مَعِي لِنَفْسِهِ وَقَدْ جَازَتْ عَنِّي بِحِسَابِهَا دُونَهَا؟ فَقَالَ : لَا ، اقْضِ الَّتِي أَرْسَلَ مَعَكَ .

○ [١٥٣٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ صَائِغًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَصُوغُ ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ ، وَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِي ، أَوْ قَالَ عُمَالَتِي ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَيَأْبَى ابْنُ عُمَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِهِ أَوْ قَالَ : بَابِ

---

(١) قوله : «ووضعت في كفة الميزان» ، كذا في الأصل ، يريد : ووضعت ورقي ، ينظر : «المدونة» (٣/ ٤٠) .

(٢) في الأصل : «قلت» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

● [١٥٣٨٥] [شيبة : ٢٢٩٤١] .

(٣) **البضاعة** : السلعة ، وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه . (انظر : اللسان ، مادة : بضع) .

○ [١٥٣٨٩] [التحفة : س ٧٣٩٨] .

الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

● [١٥٣٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ[١] ، عَمَّنْ سَمِعَ يَحْيَى الْبَكَّاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ فَأَبِيعُهُ بِالذَّهَبِ بِوَزْنِهِ ، وَآخُذُ لِعَمَلِهِ أَجْرًا ، فَقَالَ لَا تَبِعِ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ[٢] ، وَلَا تَأْخُذْ فَضْلًا .

● [١٥٣٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ[٣] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ابْتَاعَ مِنْهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ، فَأَتَاهُ يَنْقُدُ وَرِقًا أَفْضَلَ مِنْ وَرِقِهِ ، فَقَالَ يَعْقُوبُ : هَذِهِ أَفْضَلُ مِنْ وَرِقِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ نَيْلٌ مَنْ قِبَلِي ، أَتَقْبَلُهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٥٨- بَابُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ فِضَّةٌ أَيَأْخُذُ مَكَانَهُ ذَهَبًا؟

● [١٥٣٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، قَالَ دَاوُدُ : وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُفْتِي بِهِ .

● [١٥٣٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ أَقْرَضَهُ رَجُلٌ دِينَارًا فَأَخَذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِصَرْفِ يَوْمِئِذٍ .

● [١٥٣٩٠] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «ابن التيمي» .

(٢) قوله : «والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن» وقع في الأصل : «والفضة وزنا بالفضة» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٠٠٨٥) عن المصنف .

(٣) كذا في الأصل ، وسيأتي أيضا بنفس الإسناد في آخر باب البيع بالثمن إلى أجلين (١٥٤٥٢) ، وكذا نقل ابن عبد البر عن المصنف في «الاستذكار» (٦/ ٤٢٢) ، واستظهر بعضهم أنه وهم ، وأن الصواب فيه : عن عطاء بن يعقوب .

● [١٥٣٩٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ۩ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ.

● [١٥٣٩٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ.

● [١٥٣٩٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ فَلَا يُفَارِقْ صَاحِبَهُ، وَإِنْ ذَهَبَ وَرَاءَ الْجِدَارِ.

● [١٥٣٩٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَمَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا أَنْ يُسَلِّفَ بَنِي أَخِيهِ ذَهَبًا، ثُمَّ اقْتَضَى مِنْهُمْ وَرِقًا، فَأَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَدِّهِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ ذَهَبًا.

● [١٥٣٩٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا بِذَهَبٍ فَأَخَذَتْ وَرِقًا، أَوْ بَاعَتْ بِوَرِقٍ فَأَخَذَتْ ذَهَبًا، فَسَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذِي إِلَّا الَّذِي بِعْتِ بِهِ.

● [١٥٣٩٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ[(١)]، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ الدَّنَانِيرَ: أَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتْ عَلَى الثَّمَنِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ.

● [١٥٤٠٠] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا بِدَرَاهِمَ، فَأَمَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ دَنَانِيرَ بِالْقِيمَةِ.

۩ [٤/ ١٤٨ أ].

(١) تصحف في الأصل إلى: «البري»، وصوّبناه من «المصنف» (٢١٦٢٠) لابن أبي شيبة، «المحلى» (٨/ ٥٠٤) لابن حزم، من طريق السدي، عن البهي، به بمعناه.

•[١٥٤٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، ثُمَّ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ، وَيَقُولُ: إِنْ وَجَدْتَ فِيهَا عَيْبًا.

•[١٥٤٠٢] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا مَنْصُورٌ فَأَخْبَرَنِي، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَمَرَنِي إِبْرَاهِيمُ أَنْ أُعْطِيَ امْرَأَتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا دَنَانِيرَ مِنْ دَرَاهِمَ.

قال عبد الرزاق: عَجَبًا فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، أَهْلُ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ الرُّخْصَةَ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَرْوُونَ عَنْهُمَا التَّشْدِيدَ.

•[١٥٤٠٣] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ بِسِعْرِ السُّوقِ، قَالَ سُفْيَانُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا.

•[١٥٤٠٤] قال سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَرَى بِهِ فِي الْقَرْضِ بَأْسًا.

•[١٥٤٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ كُنْتُ أَسْلَفْتُهُ دِينَارًا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ نِصْفَ دِينَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا بَقِيَ لَكَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ ذَهَبٍ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا بِنِصْفِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا هُوَ نِصْفُ دِينَارٍ ذَهَبًا.

٥٩- بَابُ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ

•[١٥٤٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا بِالنَّقْدِ.

•[١٥٤٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ ۩ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْبَيْعَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ.

•[١٥٤٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ إِلَى

•[١٥٤٠٧] [شيبة: ٢٠٤٣٨].

۩[٤/ ١٤٨ ب].

أَجَلٍ ، فَقَالَ : هُوَ مَكْرُوهٌ ، قُلْتُ : فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ ، قَالَ : مَكْرُوهٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .

•[١٥٤٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ[١] بْنُ حَبِيبٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَهُ ، وَكَرِهَ إِنْ كَانَ الدِّرْهَمُ وَحْدَهُ نَسِيئَةً .

٦٠- بَابُ قَطْعِ الدِّرْهَمِ

•[١٥٤١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَوْ لَيْثٍ أَوْ كِلَيْهِمَا ، قَالَ : مَرَّ عَلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالُوا : كَانَ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ هُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ .

•[١٥٤١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

•[١٥٤١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل : ٤٨] ، قَالَ : كَانُوا يُقْرِضُونَ الدَّرَاهِمَ .

•[١٥٤١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مَكَّةَ فَقَطَعَ رَجُلًا كَانَ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ .

٦١- بَابُ الْمُجَازَفَةِ[٢]

○[١٥٤١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الأصل : «عمرو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٨٨) ، (١٢٨٣) ، (٩٤٢٤) .
(٢) **الجزاف والمجازفة** : المجهول القَدْر ، مَكِيلًا كان أو موزونًا . (انظر : النهاية ، مادة : جزف) .

○[١٥٤١٤] [التحفة : م ٧٣١٢ ، م ٧٧٠٧ ، م د ٨١٣١ ، م ٨١٣٤ ، خ م ٧١٩٠ ، د ٨٠٠٩ ، س ٧٢٥١ ، س ٧٣٦٤ ، خ م س ٨٣٦٠ ، م ٨٤٩٨ ، م ق ٨١٨٥ ، م د س ٨٣٧١ ، خ ٧٢٠٤ ، خ م د ٨١٤٩ ، د ق =

عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَىٰ الرَّجُلُ الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا ، حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ[١] .

●[١٥٤١٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي السُّنَّةِ الَّتِي مَضَتْ : إِنِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا ، أَوْ وَدَكًا كَيْلًا أَنْ يَكْتَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَإِذَا بَاعَهُ اكْتِيلَ مِنْهُ أَيْضًا إِذَا بَاعَهُ كَيْلًا ، قَالَ : وَلَا يَصْلُحُ إِذَا اكْتَالَ مِنْهُ شَيْئًا أَنْ يَشْتَرِيَ فَضْلَهُ جُزَافًا ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا بَعْدَ أَنْ يَبْتَاعَهُ كَيْلًا .

○[١٥٤١٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقْتَضُونَ[٢] التَّمْرَةَ أَوْسُقًا[٣] مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «**كَيْفَ تَبِيعُونَهُ؟**» قَالُوا : بِرِبْحِ الصَّاعِ وَالصَّاعَيْنِ ، قَالَ : «**لَا حَتَّىٰ يُكَالَ عَلَيْكُمْ**» .

●[١٥٤١٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا عَلِمْتَ مَكِيلَةَ الطَّعَامِ[٤] ، فَلَا تَبِعْهُ جُزَافًا مِمَّنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ .

○[١٥٤١٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ

= ٨٥٩٥ ، م ٧١٤٤ ، خ م د ٨٣٥٥ ، د س ٧٣٧٥ ، د ق ٦٦٧٥ ، خ م س ق ٨٢٧٣ ، خ د س ٨٣٧٠ ، م ٨٠٧٢ ، خ ٦٨٧٠ ، م ت س ٨٢٨٤ ، م ٧١٤٠ ، م ٨٥٣٨ ، خ س ٧٧٧٨ ، خ ٧١٠ ، خ ٧١٩١ ، خ ٧٦٢٢ ، خ م ٦٩٩٣ ، م ٧٨٤٤ ، س ق ٧٠٦٢ ، م ٨٠٩٣ ، م س ٨٢٩٦ ، م ق ٧٩٥٨ ، س ٨١١٢ ، م ٨٢٤٠ ، س ٧١٠٥ ، م ٧٩٨٥ ، خ م ٥٧٥ ، خ ٧٠٨١ ، ق ٨٠٥٩ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، خ م س ٧٥٢٢ ، خ د س ٨١٥٤ ، خت م س ٦٩٨٤ ، خ م د س ٦٩٣٣ ، م ٧٥٧٢ ، م ٧٧٠٦ ، م ٨٠٧٣ ، س ٨٢٦٤ ، س ٧٨٧٢ ، م د ت س ٧٥١٥ ، س ق ٨٣٠٢ ، م س ٨١٨١ ، س ٨٤٢٥ ، خ ٧٦٢٣ ، م ٨٥٢٦ ، م ٧١٦٧] [الإتحاف : جا طح حب حم ١٠٨٦٧] .

(١) **الرحل** : المسكن والمنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «يقبضون» ، ووقع في «كنز العمال» (١٠١١٨) : «لا يقبضون» .

(٣) في الأصل : «وسقا» ، والمثبت من : «كنز العمال» (١٠١١٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

●[١٥٤١٧] [شيبة : ٢١٨٣٦] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «الطعاما» ، والمثبت هو الصواب .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جُزَافًا ، قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّىٰ يُعْلِمَ صَاحِبَهُ**» .

● [١٥٤١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي ۩ كَيْلًا ، فَاكْتَالَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِي بَقِيَّتَهُ مُجَازَفَةً ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُنَاقِضَهُ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنْ نَاقَضَهُ فَلْيَشْتَرِهِ جُزَافًا .

● [١٥٤٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِي رَجُلٍ يَكِيلُ فِي أَوْعِيَتِهِ كَيْلًا مَعْلُومًا ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ كِلْتُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ لَا أَبِيعُكَ إِلَّا جُزَافًا ، كَانَا لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْبُيُوعِ عِنْدَنَا ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ : أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَرِهَهُ .

● [١٥٤٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ طَعَامًا ، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، أَيَبِيعُهُ مِنْهُ جُزَافًا وَلَا يَكْتَالُهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

● [١٥٤٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا سَمَّيْتَ كَيْلًا فَكِلْ .

● [١٥٤٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَأَيْتُ رِجَالًا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ التَّمْرَ جُزَافًا ، إِذَا قَالَ : قَدْ كِلْتُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ لِي ذَلِكَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ .

● [١٥٤٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سَمْنًا ، أَوْ غَيْرَهُ فِي ظَرْفٍ ، فَوَزَنَ ، وَقَالَ : الظَّرْفُ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : يُحَطُّ (١) عَنْهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَمْ شَاءَ مَكَانَ الظَّرْفِ .

۩ [٤/ ١٤٩ أ] .

(١) **الحط** : الإزالة والإسقاط . (انظر : المشارق) (١/ ١٩٢) .

• [١٥٤٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَشْتَرِي الْإِبِلَ بِأَحْمَالِهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا؟ مَنْ يُرْبِحُنِي عَقْلَهَا؟

٦٢- بَابُ اشْتَرَيْتُ طَعَامًا فَوَجَدْتُهُ زَائِدًا

• [١٥٤٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِنِ ابْتَعْتَ طَعَامًا فَوَجَدْتَهُ زَائِدًا ، فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَالنُّقْصَانُ عَلَيْكَ .

• [١٥٤٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي طَعَامٍ اشْتَرَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ زَائِدًا ، قَالَا : ارْدُدْ عَلَى صَاحِبِهِ الزِّيَادَةَ ، وَالنُّقْصَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

• [١٥٤٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الصَّاعَانِ ، فَمَا زَادَ فَلَكَ ، وَمَا نَقَصَ فَعَلَيْكَ .

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ أَوِ الْأَرْضِ وَفِيهَا زَرْعٌ لِمَنْ يَكُونُ

• [١٥٤٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ .

• [١٥٤٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ[(١)] إِبْرَاهِيمَ وَالشَّيْبَانِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ ، فَالْمَالُ تَبَعٌ لِلْعَبْدِ .

• [١٥٤٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ[(٢)] : إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ ، أَوْ كَاتَبَ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ .

---

(١) في الأصل : «و» ، والمثبت أقرب للصواب ، فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٩٧٠) عن الشيباني ، عن الشعبي .

• [١٥٤٣١] [شيبة : ٢١٩٤٣] .

(٢) في الأصل : «قالا» ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

● [١٥٤٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهُ ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ ، وَإِذَا بَاعَهُ ، فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي .

● [١٥٤٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ ، فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ .

● [١٥٤٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مَالُكَ مَالِي (١) ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ لَكَ .

● [١٥٤٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سَأَلَ عَبْدًا لَهُ عَنْ مَالِهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ ، فَأَعْتَقَهُ ، وَقَالَ : مَالُكَ لَكَ .

○ [١٥٤٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرٌ قَدْ أُبِّرَتْ (٢) ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» .

○ [١٥٤٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

● [١٥٤٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ نَافِعٌ : مَا هُوَ إِلَّا عَنْ عُمَرَ فِي (٣) شَأْنِ الْعَبْدِ .

۩ [٤/ ١٤٩ ب] .

(١) قوله : «مالك مالي» وقع في الأصل : «لك بمالي» والمثبت هو الصواب كما في «المصنف» (٢١٩٣٧) لابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن عمران ، بنحوه .

○ [١٥٤٣٦] [التحفة : س ٦٩٧٠ ، س ١٠٥٣٤ ، م د س ق ٦٨١٩ ، س ٧٤٤٧ ، م ٧٠١٣ ، خ م ت ق ٦٩٠٧] [الإتحاف : جا طح حب حم ٩٦٥٤ ، مي جا حم ٩٦٥٣] [شيبة : ٣٧٤٧٤] .

(٢) **التأبير** : التلقيح . (انظر : اللسان ، مادة : أبر) .

(٣) ليس في الأصل ، وزدناها لاستقامة السياق .

• [١٥٤٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[1] بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

ο [١٥٤٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»** .

• [١٥٤٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ أَرْضًا ، وَاشْتَرَطَ ثَمَرَهَا ، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ خُذْ زَرْعَكَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : لَمْ يُحْصَدْ طَعَامُهَا ، قَالَ : يَحْصُدُهُ إِنْ لَمْ يُحْصَدْ لِأَنَّهُ يَقُولُ : فَرِّغْ أَرْضِي ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الطَّعَامَ فِي أَرْضِهِ شَهْرَيْنِ ، ضَمِنَ الْأَرْضَ إِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ .

٦٤- بَابُ الْبَيْعِ بِالثَّمَنِ إِلَى أَجَلَيْنِ

• [١٥٤٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةٍ إِلَى شَهْرٍ[2] ، أَوْ بِعِشْرِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ ، فَبَاعَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٤٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

• [١٥٤٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا ، إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى شَهْرَيْنِ .

• [١٥٤٣٩] [شيبة : ٢٢٩٦٩] .

(١) وقع في «العلل» للدارقطني (٢/ ٥٢) : «عبيد الله» ، وينظر : «المحلى» (٧/ ٣٣٥) .

ο [١٥٤٤٠] [شيبة : ٢٢٩٦٦] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أشهر» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده .

• [١٥٤٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا[(١)]، أَوِ الرِّبَا.

• [١٥٤٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا يَرَيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا فَارَقَهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.

• [١٥٤٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَالَ: هُوَ بِكَذَا وَكَذَا إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا، وَبِكَذَا وَكَذَا، إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا، فَوَقَعَ الْبَيْعُ عَلَىٰ هَذَا، فَهُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ ۩ الْأَجَلَيْنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدِ اسْتَهْلَكَهُ.

• [١٥٤٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قُلْتَ: أَبِيعُكَ بِالنَّقْدِ إِلَىٰ كَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي، فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقَعَ بَيْعٌ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ هَكَذَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، وَهُوَ الَّذِي يُنْهَىٰ عَنْهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَتَاعَكَ بِعَيْنِهِ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتُهْلِكَ فَلَكَ أَوْكَسُ الثَّمَنَيْنِ وَأَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

• [١٥٤٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ، أَنْ يَقُولَ: هُوَ بِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا وَكَذَا، وَبِالنَّقْدِ بِكَذَا وَكَذَا.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «أوكسها»، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٠) لوكيع، من طريق معمر، به.

الوكس: النقص. (انظر: النهاية، مادة: وكس).

• [١٥٤٤٧] [شيبة: ٢٣٧٨٠].

۩ [٤/ ١٥٠ أ].

• [١٥٤٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ إِلَىٰ مَيْسَرَةَ ، وَلَا يُسَمِّي أَجَلًا .

• [١٥٤٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْتَاعُ مِنْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةَ ، وَلَا يُسَمِّي أَجَلًا .

٦٥- بَابُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

• [١٥٤٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ رِبًا ، قَالَ سُفْيَانُ : يَقُولُ : أَنْ بَاعَهُ بَيْعًا ، فَقَالَ : أَبِيعُكَ هَذَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، تُعْطِينِي بِهَا صَرْفَ دَرَاهِمِكَ .

• [١٥٤٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، فِي رَجُلٍ قَالَ : أَبِيعُكَ هَذَا الْبَزَّ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا ، تُعْطِينِي الدِّينَارَ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَحِلُّ الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ .

• [١٥٤٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِكَذَا وَكَذَا ، وَنَحَلَهُ الثَّمَنَ ، قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يُسَمِّي النِّحْلَةَ .

• [١٥٤٥٥] *قال* الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ سَلَّفَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ فِي شَيْءٍ ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَزِنَ لَهُ الدَّنَانِيرَ ، قَالَ : أَعْطِنِي بِهَا دَرَاهِمَ أَوْ عَرَضًا ، قَالَ : هُوَ مَكْرُوهٌ ، لِأَنَّهُ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ .

• [١٥٤٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي بِالدِّينَارِ دَرَاهِمَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ السِّلْعَةَ مَسْرُوقَةٌ ، فَرُدَّتْ ، قَالَ : يَرُدُّ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ فَاسِدًا ، لِأَنَّهُ صَرْفٌ ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ عَرَضًا رَدَّ إِلَيْهِ دِينَارًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، وَكَانَ قَدْ أَخَذَ بِالدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الدَّنَانِيرَ .

٦٦- بَابُ السُّفْتَجَةِ

• [١٥٤٥٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَا : إِذَا مَا سَلَّفْتَ رَجُلًا هَاهُنَا طَعَامًا ، فَأَعْطَاكَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ ، فَإِنْ كَانَ يَشْتَرِطُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ .

• [١٥٤٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَسْلِفُ[1] مِنَ التُّجَّارِ أَمْوَالًا ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ إِلَى الْعُمَّالِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهُ .

○ [١٥٤٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي[2] عُمَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَىٰ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ تَمْرًا ، أَوْ شَعِيرًا بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ : هَلْ لَكِ أَنْ أُعْطِيَكِ مَكَانَهُ بِالْمَدِينَةِ ، وَآخُذُهُ لِرَقِيقِي هُنَالِكَ؟ فَقَالَتْ : حَتَّىٰ أَسْأَلَ عُمَرَ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ بِالضَّمَانِ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

• [١٥٤٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي سَلَّفَ قَوْمًا طَعَامًا مِنْ أَرْضِهِ ، وَهِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْجَنَدِ مِنْ أَرْضِهِمْ ، فَقَالَ : احْمِلُوهُ إِلَى الْجَنَدِ ، وَأَعْطَاهُمْ كِرَاءَ مَا بَيْنَ أَرْضِهِ ، وَالْجَنَدِ .

• [١٥٤٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ[3] : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ سَلَّفَ رَجُلًا خَمْسَمِائَةِ فِرْقٍ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا بِأَرْضٍ مَعْلُومَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَهُ بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : اكْتَلْ مِنِّي طَعَامَكَ هَاهُنَا ، وَأَنَا أَحْمِلُهُ لَكَ عَلَىٰ دَوَابِّي إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ ، قَالَ : هُوَ مَكْرُوهٌ أَنْ يَحْمِلَهُ ، لِأَنَّهُ أَخَذَ طَعَامًا وَأَخَذَ الْكِرَاءَ فَضْلًا .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «يسلف» ، والتصويب من «المحلى» (٨/ ٧٨) لابن حزم من طريق المصنف ، به [٤/ ١٥٠ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ابن» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٠٩) وغيره .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة سياق الإسناد .

● [١٥٤٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ طَعَامًا بِجُدَّةَ فَحَمَلَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطِنِي كِرَاءَهُ الَّذِي حَمَلْتُهُ بِهِ مِنْ جُدَّةَ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ بِمَكَّةَ .

٦٧- بَابُ الرَّجُلِ يُهْدِي لِمَنْ أَسْلَفَهُ

● [١٥٤٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَسَلَّفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مِنْ[1] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَالًا ، قَالَ : أَحْسِبُهُ عَشَرَةَ آلَافٍ ، ثُمَّ إِنَّ أُبَيًّا أَهْدَىٰ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَمْرَتِهِ ، وَكَانَتْ تُبَكِّرُ ، وَكَانَ[2] مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرَ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : ابْعَثْ بِمَالِكَ ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ طَيِّبَ تَمْرَتِي ، فَقَبِلَهَا ، وَقَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ .

● [١٥٤٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ تَسَلَّفَ مِنْ عُمَرَ عَشَرَةَ آلَافٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ مِنْ تَمْرَتِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً ، وَكَانَتْ تَمْرَتُهُ تُبَكِّرُ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ أُبَيٌّ لَا[3] حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ تَمْرَتِي ، فَقَبِلَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِئَ .

● [١٥٤٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِذَا نَزَلْتَ عَلَىٰ رَجُلٍ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَكَلْتَ عَلَيْهِ ، فَأَحْسِبْهُ لَهُ مَا أَكَلْتَ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا ، كَانَا يَتَعَاطَيَانِهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

● [١٥٤٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

● [١٥٤٦٣] [شيبة : ٢١٠٦٣] ، وسيأتي : (١٥٤٦٤) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، وصوبناه استظهارا ، وينظر : «المحلى» (٨/ ٨٦) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «وكانت» ، وصوبناه من «المحلى» (٨/ ٨٦) .

● [١٥٤٦٤] [شيبة : ٢١٠٦٣] .

(٣) مطموسة بالأصل ، وصوبناه من الأثر السابق (١٥٤٦٣) .

عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا ، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ ، وَلَا عَارِيَةَ رُكُوبِ دَابَّةٍ .

● [١٥٤٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ ۩ كَانَ جَارٌ سَمَّاكٌ فَأَقْرَضْتُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَاسِبْهُ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا(١) ، فَقَاصِصْهُ .

● [١٥٤٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ(٢) ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الْعِرَاقَ أُجَاهِدُ ، فَاخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ ، فَقَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّكَ تَأْتِي أَرْضًا فَاشِيًا بِهَا الرِّبَا ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا فَأَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً ، فَخُذْ قَرْضَكَ ، وَارْدُدْ إِلَيْهِ(٣) هَدِيَّتَهُ .

● [١٥٤٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلَنِي مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَرَحَّبَ بِي ، فَقُلْتُ(٤) : إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ ، وَأَتَعَلَّمَ مِنْكَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّكُمْ بِأَرْضٍ تُجَّارٍ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، فَأَهْدَى لَكَ حَمَلَةً مِنْ تِبْنٍ(٥) ، فَلَا تَقْبَلْهَا ، فَإِنَّهَا رِبًا .

۩ [٤/ ١٥١ أ] .

(١) **الكفاف** : الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه . وقيل : أراد به : مكفوفا عني شرها . وقيل : معناه ألا تنال مني ولا أنال منها . (انظر : النهاية ، مادة : كفف) .

● [١٥٤٦٨] [شيبة : ٢١٠٥٩] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الأرقم» ، والتصويب من «السنن الكبرى» (٥/ ٥٧٢) للبيهقي من طريق الثوري ، به ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٧) .

(٣) قوله : «واردد إليه» تصحف في الأصل إلى : «وأهدى الله» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥٥٤٨) عن المصنف ، «السنن الكبرى» (٥/ ٥٧٢) للبيهقي من طريق الثوري ، به .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «فقال» ، والتصويب من «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٦٨) لابن سعد من طريق معمر ، به .

(٥) غير واضح بالأصل ، واستظهرناه من المصدر السابق .

• [١٥٤٧٠] أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق قال : جاء رجل ابن عمر ، فقال : إني أقرضت رجلا قرضا ، فأهدى لي هدية ، قال : اردد إليه هديته أو أثبه .

• [١٥٤٧١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن ابن عمر ، أن رجلا قال له : إني أقرضت رجلا قرضا ، فأهدى لي هدية ، فقال : أثبه مكان هديته ، أو احسبها له مما عليه ، أو اردذها عليه .

○ [١٥٤٧٢] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن إسماعيل بن شروس ، عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : تسلف النبي ﷺ من رجل شعيرا ، فقضاه وزاده ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «هو نيل لك» .

٦٨- باب قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه؟

• [١٥٤٧٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كل قرض جر منفعة فهو مكروه .

قال معمر : وقاله قتادة .

• [١٥٤٧٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا .

• [١٥٤٧٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه .

• [١٥٤٧٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب

• [١٥٤٧٤] [شيبة : ٢١٠٦٨ ، ٢١٠٨٠] ، وسيأتي : (١٥٨٩٣) .

• [١٥٤٧٥] [شيبة : ٢١٠٨١] .

• [١٥٤٧٦] [شيبة : ٢٢٦٥٤] .

وَالْحَسَنِ قَالَا : لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَيْضَاءَ وَيَأْخُذَ سَوْدَاءَ ، أَوْ يُقْرِضَ سَوْدَاءَ[(١)] وَيَأْخُذَ بَيْضَاءَ ، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ .

• [١٥٤٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : اسْتَقْرَضْتُ مِنْ رَجُلٍ دِينَارًا نَاقِصًا ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي إِلَّا دِينَارًا يَزِيدُ عَلَى دِينَارِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : هُوَ لَكَ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَنَا أُحِلُّهُ لَهُ ۩ ، فَقَالَ : وَإِنْ أَحْلَلْتَهُ لَهُ فَقَدْ حَلَّ .

• [١٥٤٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ذَلِكَ الرِّبَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلَفٌ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا وَجْهُهُ ، وَسَلَفٌ أَسْلَفْتَهُ لِتَأْخُذَ بِهِ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : أَرَى أَنْ تَشُقَّ صَكَّكَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ أَخَذْتَهُ ، أُجِرْتَ ، وَإِنْ هُوَ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، فَذَلِكَ شُكْرٌ[(٢)] شَكَرَهُ لَكَ ، وَهُوَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ .

• [١٥٤٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ[(٣)] الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَا : إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ فَلَا بَأْسَ .

---

(١) قوله : «ويأخذ سوداء ، أو يقرض سوداء» وقع في الأصل : «أو يأخذ سوداء» ، وصوبناه استظهارا .
۩[٤/ ١٥١ ب] .
(٢) تصحف في الأصل إلى : «شكره» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٩٩) عن المصنف ، وينظر : «المحلى» (٨/ ٧٨) لابن حزم .
• [١٥٤٧٩] [شيبة : ٢٣٢١٩] .
(٣) تصحف في الأصل إلى : «يقبض» ، وصوبناه استظهارا ، وينظر : «المحلى» (٨/ ٧٨) .

٦٩- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْأُمَرَاءِ وَالَّذِي يُشْفَعُ عِنْدَهُ

● [١٥٤٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ [(١)] ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : السُّحْتُ : الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ ، قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي فِي الْحُكْمِ .

○ [١٥٤٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْهَدَايَا لِلْأُمَرَاءِ غُلُولٌ** [(٢)] » .

● [١٥٤٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ دِيَارِنَا ، فَاسْتَعَانَ [(٣)] مَسْرُوقًا عَلَى مَظْلَمَةٍ لَهُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ ، فَأَعَانَهُ ، فَأَتَاهُ بِجَارِيَةٍ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : هَذَا السُّحْتُ .

● [١٥٤٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ [(٤)] ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : جَاءَنِي دِهْقَانٌ عَظِيمُ الْخَرَاجِ ، فَتَقَبَّلْتُ عَنْهُ بِخَرَاجِهِ ، فَأَتَانِي فَكَسَرَ صَكَّهُ ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَمَلَنِي عَلَى بِرْذَوْنٍ ، وَكَسَانِي حُلَّةً قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَتَقَبَّلْ مِنْهُ ، أَكَانَ يُعْطِيكَ هَذَا؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا إِذَنْ .

● [١٥٤٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَعَنَ [(٥)] اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ .

● [١٥٤٨٠] [شيبة : ٢٢٥٣٢] .

(١) قوله : «عن سفيان» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» (٢/ ١٦) من طريق المصنف ، ويؤكد ثبوته الكلام عقبه .

○ [١٥٤٨١] [شيبة : ٢٢٣٩١] .

(٢) **الغلول** : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غلل) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فاستعار» ، وصوبناه استظهارا .

● [١٥٤٨٣] [شيبة : ٢١٢٦٣] .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

● [١٥٤٨٤] [شيبة : ٢٢٤٠١] .

(٥) **اللعن** : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخَلْق : السبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

○[١٥٤٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ: عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [(١)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**».

○[١٥٤٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْ صَاحِبِي شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْبَوَّابَ سَأَلَنِي شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: فَأَعْطِهِ ۩، قَالَ: مَا بِي مَا أُعْطِيهِ، وَلَكِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُعْطِيَهُ شَيْئًا لِذَلِكَ [(٢)].

●[١٥٤٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: مَا أَعْطَيْتَ مِنْ مَالِكَ مُصَانَعَةً عَلَى مَالِكَ، وَدَمِكَ، فَأَنْتَ فِيهِ مَأْجُورٌ.

وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

●[١٥٤٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَنْفَعَ لِلنَّاسِ مِنَ الرِّشْوَةِ فِي زَمَانِ زِيَادٍ، أَوْ قَالَ: ابْنُ زِيَادٍ.

●[١٥٤٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

○[١٥٤٨٥] [التحفة: د ت ق ٨٩٦٤] [الإتحاف: خز جا حب كم حم ١٢١٣٦] [شيبة: ٢٢٣٩٨، ٢٢٥٣٠].

(١) هكذا وقع الإسناد في الأصل، وقد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، وزادوا فيه: أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الحارث وعبد الله بن عمرو.

۩[٤/ ١٥٢أ].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «كذلك»، وأثبتناه استظهارا.

●[١٥٤٨٩] [شيبة: ٢٢٣٨٥، ٢٥٣٦٨].

أَبِيهِ[(١)] ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ قَارُورَةٌ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَنَعْلَانِ ، فَقَالَ : مَا أَصَبْتُ مُنْذُ دَخَلْتُهَا غَيْرَ هَذِهِ الْقَارُورَةِ ، أَهْدَاهَا لِي دِهْقَانٌ .

٧٠- بَابُ طَعَامِ الْأُمَرَاءِ وَأَكْلِ الرِّبَا

ه[١٥٤٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا أَنْزَلَ[(٢)] اللَّهُ ﷻ الْآيَاتِ ، آيَاتِ الرِّبَا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ[(٣)] عَلَيْنَا ، فَحَرَّمَ[(٤)] التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

• [١٥٤٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا ، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : مَهْنَؤُهُ لَكَ ، وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَإِنْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ فَلَا تُصِبْهُ .

• [١٥٤٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ .

• [١٥٤٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ ، أَوْ جَارٌ عَامِلٌ ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ عَامِلٌ ، فَأَهْدَىٰ لَكَ هَدِيَّةً أَوْ دَعَاكَ إِلَىٰ طَعَامٍ ، فَاقْبَلْهُ ، فَإِنَّ مَهْنَأَهُ لَكَ ، وَإِثْمَهُ عَلَيْهِ .

---

(١) كذا بالأصل ، والظاهر أنه سقط من الإسناد راو ، فقد رواه أبو بكر الخلال في «السنة» (٢/ ٣٥٤) عن أبي سفيان وكيع ، وقال فيه : «عن أبيه ، عن جده» .

ه[١٥٤٩٠] [التحفة : خ س ١٧٦٩١ ، م ١٧٦٢٥ ، خ م د س ق ١٧٦٣٦] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ٢٢٧٧٦] ، وتقدم : (١٠٧٨٣) وسيأتي : (١٥٦٧٢) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «نزل» ، والتصويب من «المسند» (٦/ ١٢٧) لأحمد عن المصنف ، به .

(٣) تصحف في الأصل إلى «فقرأها» ، والتصويب من «المسند» (٦/ ١٢٧) لأحمد عن المصنف .

(٤) كذا في الأصل ، وفي «المسند» (٦/ ١٢٧) لأحمد عن المصنف : «ثم حرم» .

• [١٥٤٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ : أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْحَسَنِ كُلَّ يَوْمٍ بِجِفَانٍ مِنْ ثَرِيدٍ[1] ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُطْعِمُ أَصْحَابَهُ .

• [١٥٤٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : عَرِيفٌ لَنَا يَهْبِطُ وَيُصِيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُهُ ، قَالَ : الشَّيْطَانُ عَرَضَ بِهَذَا لِيُوقِعَ عَدَاوَةً ، وَقَدْ كَانَ الْعُمَّالُ يَهْبِطُونَ وَيُصِيبُونَ ، ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجَابُونَ[2] .

• [١٥٤٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : نَزَلْتُ بِعَامِلٍ ، فَنَزَلَنِي وَأَجَازَنِي ، قَالَ : اقْبَلْ ، قُلْتُ : فَصَاحِبُ رِبًا ، قَالَ : اقْبَلْ مَا لَمْ تَأْمُرْهُ أَوْ تُعِينُهُ .

• [١٥٤٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ أَيُؤْكَلُ طَعَامُ الصَّيَارِفَةِ؟ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَكُمُ[3] اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ .

• [١٥٤٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : بَعَثَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ بِمَالٍ إِلَىٰ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَبِلَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ ، وَرَدَّ ابْنُ سِيرِينَ .

• [١٥٤٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَرَكْنَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ الرِّبَا .

---

(١) **الثريد والثريدة** : الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا ؛ لأن الثريد لا يكون إلا من لحم غالبًا . (انظر : النهاية ، مادة : ثرد) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فيحاجون» ، وصوبناه استظهارا .

(٣) في الأصل : «أخركم» تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (٨/ ١١٧) عن عبد الرزاق .

۩ [٤/ ١٥٢ ب] .

٧١- بَابُ الَّذِي يَشْتَرِي الْأَمَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوِ الثَّوْبَ فَيَلْبَسُهُ أَوْ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا ، أَوِ الدَّابَّةَ فَتَنْفَقُ

• [١٥٥٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا ، قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ .

• [١٥٥٠١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا ، قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ .

• [١٥٥٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُطْرَحُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ ، وَيَلْزَمُهُ الْعَيْبَ .

• [١٥٥٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّهَا[1] وَرَدَّ مَعَهَا الْعُشْرَ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ .

• [١٥٥٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَبِهَا عَيْبٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهَا إِنْ وَجَدَ الْعَيْبَ بَعْدَمَا وَطِئَهَا .

• [١٥٥٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَسْأَلُ ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَتُحِبُّ أَنْ أَقُولَ إِنَّكَ زَنَيْتَ؟ قَالَ : ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ بِالْعُقْرِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «وردها» ، وصوبناه استظهارا .

• [١٥٥٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ الْعُقْرَ.

• [١٥٥٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَتْ [(١)] ثَيِّبًا، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

• [١٥٥٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا [(٢)] عُشْرَ الدِّينَارِ.

• [١٥٥٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْبًا بِهِ خَرْقٌ فَقَطَعَهُ، قَالَ: أَجِزْ عَلَيْهِ، وَيُطْرَحُ عَنْهُ قَدْرُ الْعَيْبِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ جَائِزٌ.

• [١٥٥١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: خَاصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلٌ فِي ثَوْبٍ بَاعَهُ، فَوَجَدَ بِهِ صَاحِبُهُ خَرْقًا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ لَبِسَهُ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَىٰ: قَضَىٰ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبٍ عَوَارًا، فَلْيَرُدَّهُ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ شُرَيْحٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ حِينَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّ قَاضِيَكُمْ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّ قَضَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسْلٌ رَذْلٌ [(٣)]، وَقَضَاءَهُ [(٤)] عَدْلٌ، فَلَقِيَهُ شُرَيْحٌ، فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَنِي لَقِيتَ بِي ۩ إِمَامًا جَائِرًا، وَإِذَا لَقِيتُكَ لَقِيتُ بِكَ رَجُلًا فَاجِرًا، أَظْهَرْتَ الشَّكَاةَ، وَكَتَمْتَ الْقَضَاءَ [(٥)].

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «كان»، وصوبناه استظهارا.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بيعها»، وصوبناه استظهارا.

(٣) قوله: «فسل رذل» غير واضح في الأصل، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٣) لوكيع من طريق المصنف.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «وقضاء»، وصوبناه استظهارا، وينظر: «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦٣) لوكيع من طريق المصنف.

۩ [٤/ ١٥٣ أ].

(٥) في الأصل: «القضاة»، والتصويب من المصدر السابق.

•[١٥٥١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ[١]، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ قَمِيصًا فَلَبِسَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَأَصَابَهُ مِنْ لِحْيَتِهِ صُفْرَةٌ، فَكَرِهَ أَنْ يَرُدَّهُ.

•[١٥٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ[٢] فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ دَابَّةً، ثُمَّ سَافَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّهُ قَدْ سَافَرَ عَلَيْهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَنْتَ أَذِنْتَ لَهُ فِي ظَهْرِهَا.

•[١٥٥١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي دَابَّةٍ اشْتَرَتْهَا، فَكَانَ بِهَا شَرَطَانٌ، فَقَالَ صَاحِبُهَا: إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَجْلِ الْمَغْبَرِ، فَقَبَضَهَا صَاحِبُهَا، فَمَكَثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَخَرَجَتْ عَلَيْهَا إِلَىٰ سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَرَتْهَا فَإِذَا هُوَ مَشَشٌ، فَوَجَدَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّ هَذَا الْمَشَشَ مِنْ أَجْلِ الشَّرَطَانِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ شُرَيْحٌ.

•[١٥٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ بَغْلَةً، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا، وَقَدْ عَجِفَتْ، يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ الْعَجَفَ.

٧٢- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ جُمْلَةً فَيَجِدُ فِي بَعْضِهِ عَيْبًا

•[١٥٥١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ رَقِيقًا جُمْلَةً فَوَجَدَ بِبَعْضِهِمْ عَيْبًا، قَالَ: يَرُدُّهُمْ جَمِيعًا، أَوْ يَأْخُذُهُمْ

•[١٥٥١١][شيبة: ٢١٥٨١].

(١) قوله: «عن شعبة» في الأصل: «قال»، والظاهر أنه سقط من الناسخ، فإن عبد الله بن كثير لا يدرك أن يحدث عن جبلة بن سحيم، فقوله: «سمعته» يعود على شيخ عبد الله بن كثير، وهو شعبة كما تكرر كثيرا عند المصنف، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥٨١) عن غندر، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم.

•[١٥٥١٢][شيبة: ٢٣٠٠٣].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٠٠٣) من طريق أيوب، بنحوه.

جَمِيعًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ ، نَقُولُ : الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ، يُقَوِّمُ مَا وُجِدَ بِهِ عَيْبٌ ، وَيَرُدُّهُ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُمْ كُلَّهُمْ .

• [١٥٥١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ يَرُدُّ الْعَيْبَ ، وَيَلْزَمُهُ مَا بَقِيَ بِالْقِيمَةِ .

• [١٥٥١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ رَقِيقًا جُمْلَةً ، فَإِذَا فِي أَحَدِهِمْ عَيْبٌ ، قَالَ : يَرُدُّهُمْ جَمِيعًا ، أَوْ يَأْخُذُهُمْ جَمِيعًا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ : يُقَوِّمُ الْعَيْبَ ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى الْبَائِعِ ، لِأَنَّ الْعَيْبَ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّقِيقِ .

• [١٥٥١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبَيْنِ بِعِشْرِينَ ، فَبَاعَ الْمُشْتَرِي أَحَدَهُمَا بِثَلَاثِينَ ، وَوَجَدَ بِالْآخَرِ عَيْبًا ، فَقَوَّمْنَا الَّذِي بَاعَ بِثَلَاثِينَ عِشْرِينَ ، وَقَوَّمْنَا الْآخَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَهِيَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَسْهُمٍ .

٧٣- بَابُ الْعَيْبِ يَحْدُثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَكَيْفَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ قَدِيمٌ؟

• [١٥٥١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي عَبْدًا بِهِ عَيْبٌ ، فَيُحْدِثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا ، قَالَ : يَرُدُّ الدَّاءَ بِدَائِهِ ، وَإِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ : رَدَّهَا وَرَدَّ الْحَدَثَ .

• [١٥٥٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ۩ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا بِعْتَ عَبْدًا بِهِ عَيْبٌ ، ثُمَّ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي [1] عَيْبٌ آخَرُ ، جَازَ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : يَرُدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَيُعْطِيهِ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْبِ .

• [١٥٥١٩] [شيبة : ٢٢٢٧٤] .

۩ [٤/ ١٥٣ ب] .

(١) بعده في الأصل : «عنده» ، وهو سبق قلم ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٣/ ١٢٩) .

• [١٥٥٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي سِلْعَةٍ وَجَدَ بِهَا الدُّبَيْلَةَ ، وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ يُعْرَفُ[١] أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ ، فَقَضَىٰ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ .

• [١٥٥٢٢] قال سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ، يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِرَجُلَيْنِ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ بَاعَكَ وَبِهِ ذَلِكَ الدَّاءُ ، وَقَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ ، إِذَا كَانَ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ ، أَنَّهُ يَرُدُّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ[٢] ، وَيُؤْخَذُ يَمِينُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، وَلَمْ يَرْضَهُ بَعْدَمَا رَآهُ ، وَلَمْ يَعْرِضْهُ عَلَى الْبَائِعِ[٣] بَعْدَمَا رَأَىٰ الدَّاءَ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ .

٧٤- بَابُ الرَّجُلِ يَعْرِضُ السِّلْعَةَ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَمَا يَرَى الْعَيْبَ

• [١٥٥٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا عَرَضَ السِّلْعَةَ عَلَى الْبَيْعِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا عَيْبًا ، جَازَتْ عَلَيْهِ .

• [١٥٥٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

• [١٥٥٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ[٤] ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فِي جَارِيَةٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : بَاعَنِي هَذَا جَارِيَةً بِهَا

• [١٥٥٢١] [شيبة : ٢٣٦٩٠] .

(١) بعده في الأصل : «به» ، وهو خطأ ، والتصويب من «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٢٨٥) من طريق الثوري ، به .

(٢) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل صوابه : «البيع» .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «إلى» ، وصوبناه استظهارا .

دَاءٌ[١]، وَقَالَ الْآخَرُ: اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا وَبِعْتُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَكَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ بِعْتُهَا وَمَا أَعْلَمُ بِهَا عَيْبَ[٢] هَذَا الدَّاءِ، وَمَا دَلَّسْتُ دَاءً عَلِمْتُ، فَحَلَفَ الرَّجُلُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا كُنْتُ لِأُدَلِّسَ لِمُسْلِمٍ دَاءً، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ بَاعَهَا وَبِهَا ذَلِكَ الدَّاءُ، وَإِنَّمَا أَحْلَفَ الْأَوْسَطَ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْضِي: مَنْ رَأَىٰ دَاءً، ثُمَّ عَرَضَ عَلَى الْبَيْعِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

• [١٥٥٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا: بَاعَ أَحَدُهُمَا سِلْعَةً فَأَقَرَّا جَمِيعًا بِالْبَيْعِ وَالسِّلْعَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، قَالَ الْقَاضِي لِلْمُشْتَرِي: احْلِفْ بِاللَّهِ مَا عَرَضْتَهَا عَلَىٰ بَيْعٍ، وَلَا رَضِيتَهَا مُنْذُ رَأَيْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ أُحْلِفَ أَيْضًا، وَيُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ مَا بَاعَهَا وَهُوَ بِهَا.

٧٥- بَابُ الْبَيْعِ بِالْبَرَاءَةِ وَلَا يُسَمِّي الدَّاءَ، وَكَيْفَ إِنْ سَمَّاهُ بَعْدَ الْبَيْعِ[٣]؟

• [١٥٥٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ شَرَطَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَيْبٌ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِذَا شَاءَ بِأَدْنَىٰ عَيْبٍ.

• [١٥٥٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: عُهْدَةُ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَلَّا[٤] دَاءٌ، وَلَا غَائِلَةٌ، وَلَا شَيْنٌ، وَلَا خِبْثَةٌ.

وَالْخِبْثَةُ ۩: السَّرَقُ.

---

(١) قوله: «بها داء» تصحف في الأصل إلى: «بهذا»، وصوبناه استظهارا.

(٢) غير واضح في الأصل، وصوبناه استظهارا.

(٣) هذا الباب بتمامه غير واضح في الأصل.

• [١٥٥٢٨] [شيبة: ٢٣٦٣٩].

(٤) قوله: «يشترط ألا» تصحف في الأصل: «يشترطا لا»، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٠).

۩ [٤/ ١٥٤ أ].

• [١٥٥٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا[(١)] : إِنَّ هَذَا بَاعَنِي جَارِيَةً ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ : إِنَّ بِهَا دَاءً ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : اذْهَبْ بِهَا ، فَإِنْ وَجَدْتَ بِهَا الَّذِي قَالَ ، فَقَدْ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ .

• [١٥٥٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ سِلْعَةً فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ : أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ عَيْبِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَا يُبَرِّئُهُ ، إِنْ رَأَىٰ بِهَا شَيْئًا رَدَّهَا ، وَأَخَذَ بِاعْتِرَافِهِ .

• [١٥٥٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا أَبْرَأَنِي مِنَ الْقَرْنِ ، فَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ أَدْرِ مَا الْقَرْنُ ، قَالَ الْآخَرُ : كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ قَرْنًا نَاتِئًا[(٢)] فِي رَأْسِهِ ، فَاتَّهَمَهُ ، فَأَجَازَ الْبَيْعَ .

• [١٥٥٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا وَبِهِ كَيَّةٌ فِي جَبْهَتِهِ[(٣)] فِي أَصْلِ الشَّعَرِ ، فَأَلْبَسَهُ قَلَنْسُوَةً وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : كَتَمْتَ الدَّاءَ ، وَوَارَيْتَ الشَّيْنَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ .

• [١٥٥٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ الْقُضَاةَ يُجِيزُونَ مِنَ الدَّاءِ إِلَّا مَا بَيَّنْتَ ، وَوَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ .

• [١٥٥٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا سَمَّيْتَ ، فَأَمَّا أَنْ تُسَمِّيَ دَاءً تَخْلِطُ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا ، وَقَالَ مُغِيرَةُ : نَبْرَأُ مِمَّا سَمَّيْتَ .

---

(١) وقع في الأصل : «إن إحداهما» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤٠) .

(٢) قوله : «قَرْنًا نَاتِئًا» كذا في الأصل ، والجادة بالرفع فيهما .

(٣) في الأصل : «جسده» ، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٤١) .

• [١٥٥٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ، وَيَبْرَأُ مِنَ الدَّاءِ ، قَالَ : هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا سَمَّى ، قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : الرَّجُلُ يَقُولُ : أَبِيعُكَ لَحْمًا عَلَى وَضَمٍ ، وَبَرِئْتُ مِمَّا أَقَلَّتِ[1] الْأَرْضُ مِنْهُ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى يُسَمِّيَ ، فَإِنْ سَمَّى فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا سَمَّى ، قال عبد الرزاق : وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

• [١٥٥٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَا يَبْرَأُ[2] حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الدَّاءِ .

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

• [١٥٥٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَاعَ ابْنُ عُمَرَ عَبْدًا لَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ عَيْبًا ، فَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ : لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا بِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بِعْتُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنْ يَحْلِفَ ابْنُ عُمَرَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ عَلِمَهُ ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، وَقَبِلَ الْعَبْدَ ، قال عبد الرزاق : وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْبَرَاءَةِ ، يَقُولُونَ : إِذَا تَبَرَّأَ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُسَمِّيَ ذَلِكَ الدَّاءَ .

• [١٥٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَالْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ۩ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ أَحْسَبُهُ قَالَ : بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَ الْعَبْدَ لِابْنِ عُمَرَ : بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَضَى

• [١٥٥٣٥] [شيبة : ٢١٥١٢] .

(١) **الإقلال** : رفع الشيء ، وحمله . (انظر : النهاية ، مادة : قلل) .

• [١٥٥٣٦] [شيبة : ٢١٥١١] .

(٢) تصحف في الأصل : «يبرءوا» ، والتصويب من : «أخبار القضاة» (٢/ ١١٣) من طريق الثوري ، به .

• [١٥٥٣٨] [شيبة : ٢١٢٠١ ، ٢٢٢٢٦] ، وتقدم : (١٥٥٣٧) .

۩ [٤/ ١٥٤ ب] .

عُثْمَانُ ، أَنْ يَحْلِفَ ابْنُ عُمَرَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، قَالَ : فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ .

٧٦- بَابُ الْعُهْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ

● [١٥٥٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعُهْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، تُرَدُّ وَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ .

● [١٥٥٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعُهْدَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : يَنْقُصُ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ .

● [١٥٥٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا عُهْدَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، إِذَا مَاتَ جَازَ عَلَيْهِ .

● [١٥٥٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ هَذَا بَاعَنِي جَارِيَةً بِهَا دَاءٌ[1] ، قَالَ : ارْدُدْهَا بِدَائِهَا ، قَالَ : إِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ ، قَالَ : بَيِّنَتَكَ أَنَّ ذَلِكَ الدَّاءَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهَا .

● [١٥٥٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَقَالَ : يُرَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَضْلُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَيُجْعَلُ مَا رُدَّ عَلَيْهِ فِي رِقَابٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَّهَهُ .

٧٧- بَابُ عُهْدَةِ الشَّرِيكِ ، وَالرَّجُلُ يَبِيعُ لِغَيْرِهِ عَلَى مَنْ تَكُونُ الْعُهْدَةُ؟

● [١٥٥٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، اشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، قَالَ : لَهُ الْعُهْدَةُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، يَقُولُ : يَرُدُّهُ إِنْ شَاءَ .

● [١٥٥٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شُبْرُمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً لِرَجُلٍ غَائِبٍ ، أَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا

● [١٥٥٤٠] [شيبة : ٢١٩٨٨] .

(١) قوله : «بها داء» تصحف في الأصل : «بهذا» ، والتصويب من «أخبار القضاة» ، و(١٥٥٢٦) ، (١٥٥٣٠) .

لِغَيْرِهِ، قَالَ: وَإِنْ[(١)]! إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ[(٢)] الْبَيْعِ أَنَّ عُهْدَتَكُمْ[(٣)] عَلَىٰ صَاحِبِ السِّلْعَةِ.

● [١٥٥٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، ثُمَّ سَافَرَ بِهِ أَرْضًا بَعِيدَةً، فَعَرَفَ الْعَبْدُ مَسْرُوقٌ فِي يَدِهِ، قَالَ: أَقُصُّ عَلَيْهِ، وَأَقُصُّ الَّذِي لَهُ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِي مِنْهُ.

٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يُبْدِلُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ فَيَجِدُ أَحَدُهُمَا فِي أَحَدِهِمَا عَيْبًا

● [١٥٥٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلَيْنِ تَبَادَلَا بِعَبْدٍ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا فِي أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ عَيْبًا قِيمَةُ الْعَبْدِ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ، قَالَ هَذَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

● [١٥٥٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يَتَرَادَّانِ الْعَيْبَ بَيْنَهُمَا، أَيُّهُمَا أَخَذَ رَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ.

٧٩- بَابُ يُرَدُّ مِنَ الزِّنَا وَالسَّرَقِ وَالْحَبَلِ[(٤)]

● [١٥٥٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا يَزْنِي، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: رَدَّ شُرَيْحٌ مِنَ الزِّنَا.

● [١٥٥٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ ۩، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي أَمَةٍ زَنَتْ، فَقَالَ: الزِّنَا يُرَدُّ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

● [١٥٥٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُرَدُّ فِي الْبَيْعِ مِنَ الرِّيَبِ كُلِّهَا، الزِّنَا، وَالسَّرَقِ[(٥)]، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشْبَاهِهِ.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «إلى»، ولعله سبق قلم.

(٢) تصحف في الأصل: «عقد»، وصوبناه استظهارا.

(٣) تصحف في الأصل: «عهدوكم»، وصوبناه استظهارا.

(٤) قوله «والسرق والحبل» غير واضح بالأصل، واستظهرناه من الآثار بعده.

۩[٤/ ١٥٥ أ].

(٥) تصحف في الأصل: «الرق»، وأثبتناه استظهارا، قال الجوهري في «الصحاح» (مادة: سرق): «سرق منه مالا، يسرق سَرَقًا بالتحريك، والاسم: السَّرِق والسَرِقة، بكسر الراء فيهما جميعًا». اهـ.

• [١٥٥٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: الْحَبَلُ غَرَرٌ يُرَدُّ بِهِ فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ، وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

٨٠- بَابٌ هَلْ يُرَدُّ مِنَ الْعُسْرِ وَالشَّيْنِ وَالْحُمْقِ وَالْأَبَقِ

• [١٥٥٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ الْعَبْدَ يُبَاعُ مِنَ الْعُسْرِ.

• [١٥٥٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنْ عَوَارِ الظُّفُرِ، وَمِنَ الشَّامَةِ الشَّائِنَةِ.

• [١٥٥٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ، وَاخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ حَمْقَاءَ، فَقَالَ: ضَعُوا لَهَا جَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنْ شَرِبَتْ فَأَشْرَعَتْ فِيهَا، فَهِيَ حَمْقَاءُ، وَإِنْ رَفَعَتْهَا إِلَيْهَا فَلَيْسَتْ حَمْقَاءَ.

• [١٥٥٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأُخْبِرَ أَنَّهُ أَبَقَ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: لَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا يُرَدُّ ذَاكَ إِذَا فَعَلَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ.

٨١- بَابُ الْبَغْلَةِ تَعْثُرُ(١) أَوْ تَتْبَعُ الْحُمُرَ هَلْ تُرَدُّ(٢)؟ وَالشَّاةِ تَأْكُلُ الذِّبَّانَ

• [١٥٥٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرُدُّ مِنَ الْعِثَارِ، وَيَقُولُ: الدَّوَابُّ كُلُّهَا تَعْثُرُ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ.

• [١٥٥٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

• [١٥٥٥٣] [شيبة: ٢٢٧٩٥].

• [١٥٥٥٤] [شيبة: ٢٢٧٩٨].

• [١٥٥٥٥] [شيبة: ٢١٤٧٢].

(١) **العثرة**: التعرقل في شيء. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عثر).

(٢) تصحف في الأصل: «ترا»، وصوبناه استظهارا.

• [١٥٥٥٧] [شيبة: ٢٢٨٠١، ٢٢٨٠٢].

شُرَيْحٍ قَالَ : كَانَ يَرُدُّ الْبَغْلَةَ إِذَا كَانَتْ حِمَارَةً تَتْبَعُ الْحُمُرَ ، وَتَدَعُ الْخَيْلَ ، إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ صَاحِبُهَا ، وَيَعُدُّهُ عَيْبًا .

● [١٥٥٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْبَغْلَةِ الْحِمَارَةِ ، قَالَ : تُجْعَلُ فِي دَارٍ فِيهَا خَيْلٌ وَحُمُرٌ ، فَيُنْظَرُ فِي أَيِّهِمَا تَتْبَعُ .

● [١٥٥٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا شَاةً تَأْكُلُ الذِّبَّانَ ، قَالَ : لَبَنٌ بِالْمَجَّانِ(١) .

٨٢- بَابٌ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ غَيْرَ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ

● [١٥٥٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : صَبَغَ رَجُلٌ ثَوْبًا لَهُ لَوْنُ الْهَرَوِيِّ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ يَبِيعُهُ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : بِكَمْ تَبِيعُ هَذَا الْهَرَوِيَّ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بِكَذَا وَكَذَا ، فَبَاعَهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَظَرَهُ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ بِهَرَوِيٍّ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : اشْتَرَطَ لَكَ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ؟ فَقَالَ : لَا ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُحَسِّنَ ثَوْبَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَلَ ۩ .

٨٣- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْبَتَّةِ أَوِ الْعِلْمِ

● [١٥٥٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يُحَلِّفُ عَلَى الْعِلْمِ ، مَا تَعَمَّدْتُ ذَا عَلَيْهِ .

● [١٥٥٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُحَلِّفُ عَلَى الْعِلْمِ .

● [١٥٥٦٠] [شيبة : ٢٢٨٠٣] .

(١) قوله : «لبن بالمجان» ، غير واضح في الأصل ، واستظهرناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٤٣١) .

● [١٥٥٦١] [شيبة : ٢٢٧٩٣] .

۩ [٤/ ١٥٥ ب] .

•[١٥٥٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا رُئِيَ مِنَ الدَّاءِ فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ عَلَى الْبَتَّةِ ، وَمَا لَمْ يُرَ فَيُحَلَّفُ عَلَى الْعِلْمِ .

•[١٥٥٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُحَلَّفُ عَلَى الْبَتَّةِ .

•[١٥٥٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُحَلَّفُ عَلَى الْبَتَّةِ ، فَذُكِرَ لِابْنِ سِيرِينَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، فَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ ، فَلَمَّا ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : فَلَا أَدْرِي إِذَنْ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ دَيْنًا لِأَبِيهِ حَلَفَ الْبَتَّةَ مَا اقْتَضَاهُ أَبُوهُ شَيْئًا ، إِلَّا حَلَفَ (١) الْآخَرُ الْبَتَّةَ ، لَقَدِ اقْتَضَى .

•[١٥٥٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَبَ الرَّجُلُ دَيْنًا لِأَبِيهِ فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ عَلَى الْعِلْمِ .

•[١٥٥٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا يَدْفَعُهُ عَنْ حَقٍّ يَعْلَمُهُ لَهُ .

٨٤- بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُكْتَرِي ضَمَانٌ

•[١٥٥٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنِّي أَكْرَيْتُ هَذَا دَابَّتِي فَأَكَلَهَا الْأَسَدُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْكَ ، وَلَمْ يُضَمِّنْهَا إِيَّاهُ .

•[١٥٥٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

•[١٥٥٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

---

(١) قوله : «إلا حلف» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «إلا إذا حلف» .

•[١٥٥٦٨] [شيبة : ٢١٢٠٤] .

• [١٥٥٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُكْتَرِي ضَمَانٌ.

• [١٥٥٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا خَالَفَ الْمُكْتَرِي ضَمِنَ.

٨٥- بَابُ الْكُفَلَاءِ

• [١٥٥٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبْتُ عَلَى رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ أَنَّ حَيَّكُمَا عَلَى مَيِّتِكُمَا، وَمَلِيَّكُمَا عَلَى مُعْدَمِكُمَا، قَالَ: يَجُوزُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: جَائِزٌ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ شُرَيْحٌ: جَائِزٌ.

• [١٥٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ[1]، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَى شُرَيْحٍ، وَكَتَبْتُ عَلَى قَوْمٍ: أَيُّهُمْ شِئْتُ فَقَضَانِي بِحَقِّي، فَقَضَانِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيَّ حِصَّتِي، فَقَالَ لِي شُرَيْحٌ: خُذْ أَيَّهُمَا[2] شِئْتَ، فَأَخَذْتُ أَيْسَرَهُمْ، وَكَانَ هُوَ أَيْسَرَهُمْ.

• [١٥٥٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَتَبْتُ حَيُّكُمَا عَلَى مَيِّتِكُمَا، وَمَلِيُّكُمَا عَلَى مُعْدَمِكُمَا فَهُوَ جَائِزٌ.

• [١٥٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَيَّهُمَا شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي ۩ جَمِيعًا أَوْ شَتَّى، قَالَ: أُحِبُّ أَنْ يَشْتَرِطَ كَذَلِكَ.

• [١٥٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كُفَلَاءُ،

• [١٥٥٧٤] [شيبة: ٢١٢٦٦].

(١) في الأصل: «أبي الجهضم»، وهو تصحيف، والمثبت من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٠١) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في «أخبار القضاة»: «أيهم».

۩ [٤/ ١٥٦ أ].

وَأَيَّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِجَمِيعِ حَقِّي إِنْ شِئْتُ جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتُ شَتَّى، أَخَذَهُمْ إِنْ شَاءَ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ شَتَّى.

• [١٥٥٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَيَّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِجَمِيعِ حَقِّي، فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا بِالْحِصَصِ، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: فَإِنْ قَالَ(١): كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

• [١٥٥٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَى الشَّرِيكِ ضَمَانٌ، إِذَا كَفَلَ لِشَرِيكِهِ عَنْ غَرِيمٍ لَهُمَا، لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَوْفِيَ دُونَ صَاحِبِهِ.

• [١٥٥٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ شُرَيْحٍ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ فِي السِّجْنِ، وَقَالَ: ابْعَثُوا لَهُ طَعَامًا، وَشَرَابًا.

○ [١٥٥٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

• [١٥٥٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ، فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: بَيِّنَتَكَ بِمَا قَدْ دَفَعْتَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ، بِاللَّهِ مَا عَلِمَ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ هَابَ الْيَمِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: فَأَنَا(٢) أَحْلِفُ بِاللَّهِ: مَا أَعْلَمُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَقَالَ خَصْمُهُ: لَقَدْ عَرَّيْتَهُ مِنْ يَمِينٍ مَا كَانَ يُقْدِمُ عَلَيْهَا.

• [١٥٥٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: بَيِّنَتَكَ أَنَّكَ تُقَاضِيهِ فَأَقَرَّ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق قبله وبعده.

○ [١٥٥٨٢] [التحفة: ت ق ٤٨٨٣، د ت ق ٤٨٨٢، س ٤٩٢٣، ت ق ٤٨٨٤، ق ٤٨٨٥، س ٤٨٥٤] [شيبة: ٢٠٩٤٠، ٢٣٢٩٥]، وتقدم: (٧٤٠٥) وسيأتي: (١٥٦١٣، ١٦٨١٥، ١٧٦٨٣).

(٢) تصحف في الأصل: «فإنما»، والتصويب من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٣٥) من طريق ابن سيرين.

• [١٥٥٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : صَاحِبٌ لَنَا قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَا[1] بَايَعْتُمْ بِهِ هَذَا فَأَنَا بِهِ كَفِيلٌ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُوَقِّتْ .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَهُ يَعْقُوبُ أَيْضًا .

٨٦- بَابُ كَفَالَةِ الْعَبْدِ

• [١٥٥٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : بِعْتُ بِرْذَوْنَةً لِي ، وَكَفَلَ لِي غُلَامٌ لِابْنِ زِيَادٍ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقُلْتُ : حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَفِيلِي ، وَاقْتَضَى مَالِي مُسَمًّى ، وَاقْتَسَمَ مَالَ غَرِيمِي دُونِي ، فَأَجَابَنِي شُرَيْحٌ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُخَيَّرًا أَوْ كَفَلَ لَكَ غَرِمَ ، وَإِنْ كَانَ اقْتَضَى مَالَكَ مُسَمًّى فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ دُونَكَ فَهُوَ بِالْحِصَصِ .

• [١٥٥٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : بِعْتُ بِرْذَوْنَةً لِي ، وَكَفَلَ لِي غُلَامٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ[2] بْنِ زِيَادٍ ، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ ، فَخَاصَمَنَا إِلَى سَيِّدِهِ ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَقُلْتُ : ارْدُدْنِي وَإِيَّاهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَأَرْسَلَ مَعَنَا رَسُولًا إِلَى شُرَيْحٍ ، وَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي يَقْضِي بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ۩ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَعَدْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ : بِعْتُ بِرْذَوْنَةً لِي وَكَفَلَ لِي غُلَامٌ لِابْنِ زِيَادٍ ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ غَرِيمِي ، وَاقْتَضَى مَالِي مُسَمًّى ، وَاقْتَسَمَ مَالَ غَرِيمِي دُونِي ، فَأَجَابَنِي شُرَيْحٌ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُخَيَّرًا أَوْ كَفَلَ لَكَ ، غَرِمَ ، وَإِنْ كَانَ اقْتَضَى

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق بعده .

• [١٥٥٨٦] [شيبة : ٢٣٢٩٤] ، وسيأتي : (١٥٥٨٧) .

• [١٥٥٨٧] [شيبة : ٢٣٢٩٤] .

(٢) في الأصل : «لعبد الله» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، وهو أبو حفص أمير العراق ، ينظر : «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٣٣) .

۩ [٤/ ١٥٦ ب] .

مَالَكَ مُسَمًّى فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْغُرَمَاءُ أَخَذُوا مَالَهُ دُونَكَ ، فَهُوَ بَيْنَكُمْ بِالْحِصَصِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

• [١٥٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي كَفَالَةِ الْعَبْدِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ، لَيْسَتْ مِنَ التِّجَارَةِ .

• [١٥٥٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَمَنْ قَامَ بِهَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ يَلِي[(١)] مَا فِيهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ تَثْبُتَ وِلَايَتُهُ .

٨٧- بَابُ الضَّمَانِ مَعَ النَّمَاءِ

• [١٥٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَارٍ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَرَدَّ الْبَيْعَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيْنَ غَلَّةُ دَارِي؟ قَالَ شُرَيْحٌ : فَأَيْنَ رِبْحُ مَالِهِ؟

• [١٥٥٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ غُلَامًا ، فَاسْتَغَلَّهُ ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا[(٢)] ، كَانَ مَا اسْتَغَلَّ[(٣)] لَهُ بِضَمَانِهِ .

٥ [١٥٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، قَالَ : ابْتَعْتُ عَبْدًا بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءَ ، مِنْهُ ، فَاقْتَوَيْنَاهُ[(٤)] ، فَجَعَلَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ لَمْ يَكُنْ يَشْهَدُ ، فَأَنْكَرَ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، فَأَمَرَ بِرَدِّ الْغُلَامِ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَامَ مَعِي إِلَيْهِ فَقَالَ عُرْوَةُ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ

---

(١) في الأصل : «لي» وصوبناه استظهارا .

(٢) في الأصل : «وعيبا» ، والمثبت من «أخبار القضاة» (٢/ ٢٤١) من طريق المصنف .

(٣) في الأصل : «استعمل» ، والمثبت من المصدر السابق ، والسياق يدل عليه .

٥ [١٥٥٩٢] [التحفة : م ١٦٧٧٨ ، د ت س ق ١٦٧٥٥ ، د (ت) ق ١٧٢٤٣] [شيبة : ٢١٥٨٩] .

(٤) تصحف في الأصل : «فأقيل منه» ، والمثبت من «مسند إسحاق بن راهويه» (٧٧٥) ، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٣٢١) من طريق ابن أبي ذئب ، بنحوه .

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، قَالَ: فَرَجَعَ عَنْ قَضَائِهِ.

• [١٥٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، اشْتَرَىٰ غَنَمًا فَنَمَتْ، ثُمَّ جَاءَ أَمْرٌ يُرَدُّ الْبَيْعُ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ مِثْلَ غَنَمِهِ وَالنَّمَاءُ لَهُ، فَإِنَّ الضَّمَانَ كَانَ عَلَيْهِ.

• [١٥٥٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ غَنَمًا فَنَمَتْ، ثُمَّ جَاءَ أَمْرٌ يُرَدُّ الْبَيْعُ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّهَا وَنَمَاءَهَا، وَالْجَارِيَةُ إِذَا وَلَدَتْ مِثْلُ ذَلِكَ.

• [١٥٥٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ فِي الصُّوفِ وَاللَّبَنِ وَالْأَوْلَادِ: يُرَدُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ هَذَا نَمَاءً رُدَّ فِي السِّلْعَةِ، وَالدَّرَاهِمِ، وَالزَّرْعُ لَيْسَ مِثْلَهُ، وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ مِنْهُ فَقِيمَتُهُ وَقِيمَةُ النَّمَاءِ، هَذَا فِي الصُّوفِ، وَاللَّبَنِ، وَالْوَلَدِ[1].

• [١٥٥٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَارِيَةٍ غُصِبَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَنَمَاءَهَا.

٨٨- بَابُ الْعَارِيَةِ

• [١٥٥٩٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ بِمَكَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطُّوسِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ قُلْتُ: أَخْبَرَكُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ۞، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ.

• [١٥٥٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ: الْمُغِلُّ: الْمُتَّهَمُ.

---

(١) تصحف في الأصل: «والوالد»، وصوبناه بدلالة السياق أوله.

۞ [٤/ ١٥٧ أ].

•[١٥٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ ، وَلَا عَلَىٰ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ ضَمَانٌ ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَا .

•[١٥٦٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّىٰ .

•[١٥٦٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ .

•[١٥٦٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْعَارِيَّةَ .

•[١٥٦٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَتِ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةً ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيَضْمَنَ .

•[١٥٦٠٤] قال : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ[١] عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَلَا الْوَدِيعَةِ .

○[١٥٦٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ عَارِيَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا بِضَمَانٍ ، وَالْأُخْرَىٰ بِغَيْرِ ضَمَانٍ .

•[١٥٦٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : لَا تَضْمَنِ الْعَارِيَةَ ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهَا صَاحِبُهَا .

•[١٥٥٩٩] [شيبة : ٢٠٩٢٦] .

•[١٥٦٠٣] [شيبة : ٢٠٩٣١] .

(١) ليس في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، ووالد إسرائيل هو : يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، له رواية عن الشعبي .

• [١٥٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَضْمَنُ الْعَارِيَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا.

• [١٥٦٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْعَارِيَةُ تُغْرَمُ.

• [١٥٦٠٩] قال عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [١٥٦١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ الْحَكَمُ: الدِّرْهَمُ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الدِّرْهَمُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ.

• [١٥٦١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ اسْتَعَارَ شَيْئًا، فَرَهَنَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَذَهَبَ الرَّهْنُ، رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ مَا كَانَ رَهَنَهُ بِهِ.

• [١٥٦١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يَا مُسْتَعِيرَ الْقِدْرِ أَدِّهَا.

وَقَالَ لِي زِيَادٌ: يَا مُسْتَعِيرَ الْقِدْرِ لَا تُؤَدِّهَا.

○ [١٥٦١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ(١) حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ يُقْضَى(٢)، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

• [١٥٦٠٧] [شيبة: ٢٠٩٢١].

• [١٥٦١٠] [شيبة: ٢٣٥٢٣].

○ [١٥٦١٣] [التحفة: ت ق ٤٨٨٤، ت ق ٤٨٨٣، ق ٤٨٨٥، د ت ق ٤٨٨٢، س ٤٨٥٤، س ٤٩٢٣] [شيبة: ٢٠٩٤٠، ٢٣٢٩٥]، وسيأتي: (١٦٨١٥).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش، به، وسيأتي برقم: (٧٤٠٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي بعض المصادر: «مقضي».

●[١٥٦١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ فِي قَضِيَّةِ مُعَاذٍ : كُلُّ عَارِيَةٍ مَرْدُودَةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ .

٨٩- بَابُ الْوَدِيعَةِ

●[١٥٦١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَ امْرَأَتَهُ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا ، فَحَوَّلَتِ الدَّرَاهِمَ مِنْ بَيْتِهَا ، فَذَهَبَتْ ، فَخَاصَمَهَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَتَتَّهِمُهَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ مِنْهَا خَمْسِينَ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ أَمَرَ بِصُلْحٍ غَيْرَ يَوْمَئِذٍ .

●[١٥٦١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَدِيعَةٌ ، فَهَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ ، فَضَمَّنَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ مَعْمَرٌ : لِأَنَّ عُمَرَ اتَّهَمَهُ ، يَقُولُ : كَيْفَ ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ .

●[١٥٦١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : مَنِ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً ، فَاسْتَوْدَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَدْ ضَمِنَ .

●[١٥٦١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا : لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُضَمِّنُهُ ، يَقُولُونَ : هُوَ أَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُعْثَرَ عَلَيْهِ بِخِيَانَةٍ .

●[١٥٦١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْوَدِيعَةُ ، وَالْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ .

●[١٥٦٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْوَدِيعَةِ ، فَقَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ .

۞[٤/١٥٧ ب] .

●[١٥٦١٥] [شيبة : ٢٣٣٤٦] .

●[١٥٦١٨] [شيبة : ٢٣٦٩٤] .

• [١٥٦٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ تُعْرَفِ الْوَدِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ ، قَالَ : هُمْ بِالْحِصَصِ ، يَقُولُ : يُحَاصُّ فِيهَا مَنْ يُطَالِبُهُ بِشَيْءٍ .

• [١٥٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : إِنَّمَا اسْتَوْدَعَنِيهِ رَجُلٌ آخَرُ ، قَالَ : الثَّوْبُ(١) لِلْأَوَّلِ ، وَيَغْرَمُ لِلْآخَرِ ثَوْبًا .

• [١٥٦٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا خَالَفَ الْمُسْتَوْدَعُ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ لَهُ بِضَمَانِهِ ، قَالَ هِشَامٌ : وَقَالَ النَّخَعِيُّ : لَا تَحِلُّ لَهُ .

• [١٥٦٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الدَّيْنُ ، وَالْمُضَارَبَةُ(٢) ، وَالْوَدِيعَةُ ، هُمْ فِيهَا شَرْعًا سَوَاءٌ .

• [١٥٦٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : قَدْ كَانَتْ لِي عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ ، ثُمَّ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ(٣) ، يَصْدُقُ إِذَا كَانَ دَفَعَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ .

---

(١) زاد بعده في الأصل : «زاد» ، وهو خطأ ، ينظر : «مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه» للكوسج (٦/ ٢٧٧٦) .

• [١٥٦٢٤] [شيبة : ٢٠٤٦٤] .

(٢) **المضاربة** : عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا ، والخسارة على صاحب المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٣٠٢) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «إليَّ» .

● [١٥٦٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي الْوَدِيعَةِ تُدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ، قَالَ: إِنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ مَخْتُومَةً فَكَسرَ ۞ خَاتَمُهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا اسْتَنْفَقَ.

٩٠- بَابُ الْوَصِيِّ يُتَّهَمُ

● [١٥٦٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ فِي الْوَصِيِّ: لَا يُحَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا.

● [١٥٦٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ جَابِرٍ [١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا اتُّهِمَ الْوَصِيُّ فَإِنَّهُ يُحَوَّلُ، أَوْ يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ.

٩١- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يُرِيدُ اشْتِرَاءَهَا بِنَقْدٍ

● [١٥٦٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ، فَنَقَدْتُهُ السِّتَّمِائَةِ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ [٢] ثَمَانِمِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ! وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَىٰ! أَخْبِرِي [٣] زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الْآيَةَ، أَوْ قَالَتْ: ﴿إِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] الْآيَةَ.

۞ [٤/ ١٥٨ أ].

(١) في الأصل: «مجابر»، وهو تصحيف، والمثبت مما وقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥١٩): «سفيان، عن جابر».

(٢) في الأصل: «عليهم»، وهو تصحيف، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٦) معزوًا للمصنف.

(٣) في الأصل: «أخبرني»، وهو تصحيف، والتصويب من المصدر السابق.

● [١٥٦٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ، تَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: بِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ جَارِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ! أَوْ بِئْسَ مَا اشْتَرَىٰ! أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قَالَتْ: أَفَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

● [١٥٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، أَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُنْقِدَهُ؟ فَقَالَ: رَخَّصَ فِيهِ نَاسٌ، وَكَرِهَهُ نَاسٌ، وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

● [١٥٦٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِنَظِرَةٍ مِنْ رَجُلٍ، فَلَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ، وَمَنِ اشْتَرَىٰ بِنَقْدٍ فَلَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ بِنَظِرَةٍ.

● [١٥٦٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، هَلْ يَبِيعُهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُنْقِدَهُ بِوَضِيعَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَكَرِهَهُ حَتَّىٰ يُنْقِدَهُ.

● [١٥٦٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ.

● [١٥٦٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الشَّيْءَ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ تَبِيعَهُ مِنَ ۩ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِأَقَلِّ الثَّمَنِ إِذَا قَاصَصْتَ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يُفْتِي بِذَلِكَ.

● [١٥٦٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ[1]

۩ [٤/١٥٨ ب].

(١) كذا وقع الإسناد في الأصل، ولعل الصواب فيه: «أيوب، عن ابن سيرين، وعن رجل...».

رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا : إِذَا بِعْتَ ثَوْبًا أَوْ عَبْدًا ، فَحَلَّ الْأَجَلُ ، فَوَجَدْتَهُ بِعَيْنِهِ ، فَقَالَ اشْتَرِهِ مِنِّي! فَاشْتَرِهِ بِمَا بِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَظِرَةٌ .

• [١٥٦٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِالْعِينَةِ بَأْسًا .

• [١٥٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ وَرِقٌ بِوَرِقٍ بَيْنَهُمَا جَائِزَةٌ .

• [١٥٦٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سَرْجًا بِنَقْدٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ ، قَالَ : لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

• [١٥٦٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا بِعْتُمُ السَّرَقَ مِنْ سَرَقِ الْحَرِيرِ بِنَسِيئَةٍ فَلَا تَشْتَرُوهُ .

• [١٥٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ خَالَةٍ لِي ، أَنَّهُ سَأَلَ مُجَاهِدًا قَالَ : قُلْتُ : بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ حَرِيرَةً بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْأَجَلُ ، وَجَدْتُ مَعَهُ حَرِيرَةً ، آخُذُهُ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِمَّا بِعْتَهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْتَاعَهُ بِمَا شِئْتَ .

• [١٥٦٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ بِالنَّقْدِ ، ثُمَّ يُرِيدُ ، أَنْ يَبْتَاعَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ .

• [١٥٦٤٣] قال : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ قَدْ أَعْجَفَهَا ، وَتَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِهِ كَانَ الثَّوْرِيُّ يُفْتِي .

• [١٥٦٤٢] [شيبة : ٢٢٥٤٩] .

• [١٥٦٤٣] [شيبة : ٢٠٧٩٩] .

٩٢- بَابُ الْبِضَاعَةِ يُخَالِفُ صَاحِبُهَا

• [١٥٦٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَبْضَعَ شُرَيْحٌ مَعَ رَجُلٍ فِي غُلَامٍ إِلَىٰ خُرَاسَانَ ، فَلَمْ يَشْتَرِهِ بِخُرَاسَانَ ، وَقَالَ : قَدْ تَرَكْتُ بِالْكُوفَةِ مِثْلَ هَذَا ، فَصَرَفَ الْبِضَاعَةَ فِي شَيْءٍ آخَرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْكُوفَةَ اشْتَرَىٰ لَهُ ، فَسَأَلَ شُرَيْحٌ الْعَبْدَ حِينَ قَدِمَ : كَيْفَ وَجَدْتَ صُحْبَةَ الرَّجُلِ؟ قَالَ : إِنَّهُ اشْتَرَانِي مِنَ الْكُوفَةِ ، قَالَ : فَرَدَّهُ شُرَيْحٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَقَالَ : كَيْفَ بِالضَّمَانِ مِنْ نَهْرِ بَلْخٍ .

• [١٥٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَمَرْتُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِي بِمِائَةٍ ، فَاشْتَرَىٰ لِي بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ ، ثُمَّ هَلَكَ ، قَالَ : ذَهَبَتْ زِيَادَةُ هَذَا ، وَرَأْسُ مَالِ هَذَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ ۩ : يَضْمَنُهُ الْمُشْتَرِي كُلَّهُ .

• [١٥٦٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَبْضَعَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ لِثَوْبٍ ، فَجَاءَ بِهِ عَلَىٰ صِفَتِهِ دُونَ ثَمَنِهِ فَهَلَكَ ، لَمْ يَضْمَنْ .

• [١٥٦٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ لِي عَبْدًا صَحِيحًا كَذَا وَكَذَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَوَجَدَ ذَلِكَ الْعَبْدَ بِخَمْسِينَ فَاشْتَرَاهُ ، قَالَ : لَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي ، وَإِذَا قَالَ : اشْتَرِ لِي عَبْدًا كَذَا وَكَذَا بِمِائَةٍ ، فَوَجَدَ لَهُ عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ عَلَىٰ تِلْكَ الصِّفَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَوَّلِ ، وَيَضْمَنُ الْآخَرُ .

• [١٥٦٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ بَعَثَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ غُلَامَيْنِ نَعْتَهُمَا لَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَىٰ نَحْوِ مَا نُعِتَ لَهُ ، فَاشْتَرَىٰ غُلَامَيْنِ ، فَرَبِحَ فِيهِمَا ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : رُدَّ إِلَيْنَا رَأْسَ مَالِنَا .

◦ [١٥٦٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَبِيبُ بْنُ

۩ [٤/ ١٥٩ أ].

غَرْقَدَةَ وَابْنُ عرَفَةَ[1] ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِينَارٍ أَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً ، ثُمَّ لَقِيَنِي إِنْسَانٌ ، فَبِعْتُهَا إِيَّاهُ بِدِينَارَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُ لَهُ أُخْرَىٰ بِدِينَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَبِالدِّينَارِ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَدَعَا لِي وَبَارَكَ فِي صَفْقِ يَمِينِي ، قَالَ : فَمَا اشْتَرَيْتُ شَيْئًا إِلَّا رَبِحْتُ فِيهِ .

○ [١٥٦٥٠] *قال عبد الرزاق* : وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَحَدَّثَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، إِلَّا أَنَّ حَكِيمًا قَالَ : تَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالدِّينَارِ .

● [١٥٦٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اشْتَرِ لِي غُلَامَ فُلَانٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَامَ فَاشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، فَهُوَ لِلَّذِي أَرْسَلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ عِنْدَ الشِّرَاءِ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي .

● [١٥٦٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً بِأَلْفٍ ، فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، قَالَ : إِنْ مَاتَتْ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ بِهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى الرَّجُلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

● [١٥٦٥٣] *قال* : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لِي عَبْدًا بِالْكُوفَةِ فَاشْتَرَاهُ بِصَنْعَاءَ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ .

٩٣- بَابُ الْبَيْعِ يَقْطَعُ الْإِجَارَةَ

● [١٥٦٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْبَيْعُ يَقْطَعُ الْإِجَارَةَ ، قَالَ : وَقَالَ أَيُّوبُ : لَا يَقْطَعُهَا .

● [١٥٦٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْعِ ، أَيَقْطَعُ الْإِجَارَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها مصحفة من «وسمعه من عروة» ، وينظر : «السنن» للبيهقي (٦/ ١١٢) .

• [١٥٦٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتَهَا أَسْلَمَتْ غُلَامًا ۩ لَهَا فِي النَّقَّاضِينَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ السَّنَةِ(١)، فَرَأَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ الشَّرْطَ يَنْتَقِضُ إِنْ شَاءَ الَّذِينَ وَرِثُوا الْعَبْدَ. قال عبد الرزاق: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ الصَّرْفَ.

• [١٥٦٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْبَيْعُ وَالْمَوْتُ يَقْطَعُ الْإِجَارَةَ، أَمَّا فِي الْمَوْتِ فَقَضَى بِهِ الشَّعْبِيُّ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: فِي الْبَيْعِ.

٩٤- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْعَبْدِ

• [١٥٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ كُلُّ مَنِ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ضَمِنَ.

• [١٥٦٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٩٥- بَابُ الْخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ

• [١٥٦٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي بَيْعِ الْخَلَاصِ إِذَا بَاعَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْبَيْعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَرُدُّ إِلَى الْمُشْتَرِي رَأْسَ مَالِهِ، وَمَنْ بَاعَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أُخِذَ بِالشَّرْوَى.

• [١٥٦٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَضَى فِي الْخَلَاصِ بِمِثْلِ قَوْلِ طَاوُسٍ.

• [١٥٦٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ(٢) مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

۩ [٤/ ١٥٩ ب].

(١) كذا في الأصل، وهو لا يستقيم مع السياق، ولعل الصواب «الستة».

(٢) بعده في الأصل: «طاوس» وهي مقحمة، ووقع الأثر في «المحلى» (٩/ ١٧٠) عن عبد الرزاق ليس فيه هذه الزيادة.

عُتَيْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً بَاعَتْ وَابْنٌ لَهَا جَارِيَةً لِزَوْجِهَا ، فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ لِلَّذِي ابْتَاعَهَا ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا ، فَخَاصَمَ إِلَى عَلِيٍّ ، وَقَالَ : لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ ، قَالَ : قَدْ بَاعَ ابْنُكَ ، وَبَاعَتِ امْرَأَتُكَ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَرَى لِي حَقًّا فَأَعْطِنِي ، قَالَ : فَخُذْ جَارِيَتَكَ وَابْنَهَا ، ثُمَّ سَجَنَ الْمَرْأَةَ وَابْنَهَا حَتَّى تَخَلَّصَتَا لَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الزَّوْجُ سَلَّمَ الْبَيْعَ .

● [١٥٦٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، قَضَى فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَبَاعَتِ امْرَأَةٌ دَارًا لِزَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ ، فَجَاءَ فَقَالَ : دَارِي لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ وَلَمْ آذَنْ ، فَرَدَّ إِيَاسٌ الدَّارَ إِلَى زَوْجِهَا ، ثُمَّ سَجَنَهَا ، وَقَالَ : لَا تَخْرُجِي مِنَ السِّجْنِ حَتَّى تَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّارِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : فَلَمَّا رَأَى الزَّوْجُ ذَلِكَ سَلَّمَ الْبَيْعَ .

● [١٥٦٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْخَلَاصِ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : هَذَا يَكُونُ عَلَى وُجُوهٍ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : عَلَيَّ خَلَاصُهُ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : نِعْمَ مَا قَالَ .

● [١٥٦٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : مَنْ شَرَطَ الْخَلَاصَ فَهُوَ أَحْمَقُ[1] ، سَلِّمْ مَا بِعْتَ ، أَوِ ارْدُدْ مَا أَخَذْتَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَلَا نَأْخُذُ بِالشَّرْوَى فِي الْخَلَاصِ .

● [١٥٦٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَبِيعُهَا مِنْكَ ثَمَانٍ[2] أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فَلَكَ مِثْلُ ذَرْعِهَا مِنْ دَارِيَ الْأُخْرَى ، قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَشَرْطُهُ مِثْلُ ذَرْعِهَا بَاطِلٌ .

● [١٥٦٦٥] [شيبة : ٢٠٦٤٤] .

(١) قوله : «فهو أحمق» سقط في الأصل ، والسياق يقتضيه ، وأثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٦٦) من طريق الشعبي ، به

(٢) في الأصل : «فمان» ، ولعل النون زائدة .

• [١٥٦٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ ۩، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٩٦- بَابٌ إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ

• [١٥٦٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ، زَادَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: وَقَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلَيْنِ قَالَ: فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا بَاعَ أَوَّلُ، فَهُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

• [١٥٦٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ، قَالَ: الْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ، وَلِلْآخِرِ(١) الشَّرْوَىٰ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيَّهُمَا أَوَّلُ(٢)، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

٩٧- بَابُ الدَّابَّةِ تُبَاعُ وَيُشْتَرَطُ بَعْضُهَا

• [١٥٦٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ عَمْرِو(٣) بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ نَاقَةً كَانَتْ لَهُ مَرِضَتْ، وَاشْتَرَطَ ثُنْيَاهَا فَصَحَّتْ، فَرَغِبَ فِيهَا، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: ائْتُوا عَلِيًّا وَقُصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: اذْهَبَا بِهَا فَأَقِيمَاهَا فِي السُّوقِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْصَىٰ ثَمَنِهَا فَأَعْطِهِ ثَمَنَ ثُنْيَاهَا(٤) مِنْ ثَمَنِهَا.

• [١٥٦٦٧] [شيبة: ٢٢١٧٦، ٢٢٨٧١]، وتقدم: (١١٣٤٤، ١١٣٤٢).

۩ [٤/ ١٦٠ أ].

(١) في الأصل: «والآخر»، وهو لا يستقيم مع السياق، والتصويب استظهارا.

(٢) في الأصل: «أعلم»، وهو لا يستقيم مع السياق، والتصويب استظهارا.

(٣) في الأصل: «عمر» تصحيف، والمثبت هو الصواب، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٧).

(٤) **ثنياها**: قوائمها ورأسها. ينظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤٣).

● [١٥٦٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَقَرَةً، وَاشْتَرَطَ رَأْسَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَمْسَكَهَا، فَقَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِشَرْوَى رَأْسِهَا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ نَقُولُ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ.

٩٨- بَابُ بَيْعِ الْخَمْرِ

○ [١٥٦٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَاتِ الرِّبَا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

● [١٥٦٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى[(١)]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجِزْيَةِ، فَنَشَدَهُمْ ثَلَاثًا، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

○ [١٥٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ[(٢)] بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا[(٣)]، فَبَاعُوهَا**».

● [١٥٦٧١] [شيبة: ٢٢٤٦١].

○ [١٥٦٧٢] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٦، م ١٧٦٢٥، خ س ١٧٦٩١] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢٧٧٦] [شيبة: ٢٢٠٣٧]، وتقدم: (١٠٧٨٣، ١٥٤٩٠).

● [١٥٦٧٣] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [شيبة: ٢٢٠٣٥]، وسيأتي: (٢٠٢٩٨).

(١) قوله: «إبراهيم بن عبد الأعلى» وقع في الأصل: «عبد الأعلى»، والمثبت مما تقدم (١٠٦٢٢، ١٠٧٨٢)، وينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٢)، ولابن زنجويه (ص: ١٦٩)، «نصب الراية» (٢/ ١٦٢).

○ [١٥٦٧٤] [الإتحاف: مي جا حب حم عه ش ١٥٤٩٠] [شيبة: ٢٢٠٣٥].

(٢) في الأصل: «سبرة»، وهو تصحيف، وينظر الموضع التالي «صحيح مسلم» (٥١٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) **إجمال الشحم**: إذابته واستخراج دهنه. (انظر: النهاية، مادة: جمل).

• [١٥٦٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وَيَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، خَلَّطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَهِيَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ.

• [١٥٦٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ ۩ فِي نَصْرَانِيٍّ سَلَّفَ نَصْرَانِيًّا فِي خَمْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، وَإِذَا أَقْرَضَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَمْرًا، فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُقْرِضُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُسْتَقْرِضُ رَدَّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ثَمَنَ الْخَمْرِ.

٩٩- بَابُ بَيْعِ السِّلْعَةِ عَلَى مَنْ يُدَلِّسُهَا

• [١٥٦٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ(١) لِأَيُّوبَ: أَبِيعُ السِّلْعَةَ بِهَا الْعَيْبُ مِمَّنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُدَلِّسُ، وَبِهَا ذَلِكَ الْعَيْبُ؟ قَالَ: فَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ إِلَّا مِنَ الْأَبْرَارِ.

١٠٠- بَابُ الشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ

○ [١٥٦٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً(٢)، فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

۩ [٤/ ١٦٠ ب].

(١) قوله: «قلت» بدله في الأصل: «عن أيوب».

○ [١٥٦٧٨] [التحفة: خ د ١٢٢٢٧، خ م د س ١٤٥٤، م ١٤٠٦٣، د ١٤٤٦١، م ١٤٧٦٠، خ ١٣٥٢٦، س ١٣٩٦٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، س ١٥١٧٩، م ١٣٣٦٤، م ١٢٤٠٣، خ م س ١٣٤١١، خ ١٢٩٩٠، م ١٢٣٤٨، خ ١٣٦٣٦، س ٥٤٣٥، م ١٣٩٩٥، م س ١٤٤٣٥، ت ١٧٧٨، ت ١٨٧٧٢، خ ١٥٠١، م ٧٥٧٢، د ت ١٤٤٤٨، خ ١٤٦٨٦، خ ١٣١٩٨، م ١٢٦٨٤، خ م س ١٣٢٧١، ق ١٤٥٦٥، م ق ١٤٥٦٢، د ١٤٤٣١، ق ١٤٥٦٦، خ م د س ١٤٢٨٨، م ت ١٤٥٠٠، م ١٢٧٨٠، خ ١٤٩٥٥، خ د س ١٣٨١٩، (خت)م س ١٤٦٢٩، م ١٢٤٠٢، م ١٤٠٢٨، م ١٤٤٤٧، خ ١٣٦٣٤، س ١٣٧٢٢، خ م س ١٣٨١٢، ت ١٣٧٢٠، س ١٥١٨٠، س ١٣١٧٢، س ١٣١٧١، م ق ١٤٩٤١، ت ١٤٣٦٥، س ١٣٣٧٢، م ١٤٤٦٦] [الإتحاف: مي جا طح قط حم ١٩٨٣٠] [شيبة: ٢٢٥٥٨].

(٢) **المصراة**: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس؛ حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. (انظر: النهاية، مادة: صرا).

•[١٥٦٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر.

○[١٥٦٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عمن سمع الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة، فإنه يحلبها ثلاثة أيام، فإن رضيها، وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر».

•[١٥٦٨١] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصراة، فردها ورد معها صاعا من تمر.

•[١٥٦٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن

•[١٥٦٧٩] [التحفة: م ١٢٧٨٠، س ١٥١٧٩، خ م س ١٣٨١٢، د ت ١٤٤٤٨، خ ١٤٦٨٦، خ م س ١٣٤١١، خ ١٥٠١، خ د ١٢٢٢٧، م ق ١٤٩٤١، س ١٥١٨٠، د ١٤٤٣١، م ١٢٦٨٤، م ٧٥٧٢، س ١٣٧٢٢، س ١٣٩٦٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، م ١٢٤٠٣، خ م د س ١٤٥٤، خ ١٢٩٩٠، م ١٤٧٦٠، س ١٣٣٧٢، ق ١٤٥٦٥، ت ١٤٣٦٥، م ١٤٠٢٨، (خت)م س ١٤٦٢٩، م ١٤٠٦٣، م ١٤٤٦٦، خ ١٣١٩٨، خ ١٣٦٣٦، خ د س ١٣٨١٩، م ١٣٩٩٥، م ت ١٤٥٠٠، خ م د س ١٤٢٨٨، م ق ١٤٥٦٢، س ١٣١٧١، م ١٢٤٠٢، ت ١٨٧٧٢، خ ١٣٥٢٦، س ٥٤٣٥، ق ١٤٥٦٦، م ١٤٤٤٧، م ١٢٣٤٨، م ١٣٣٦٤، ت ١٣٧٢٠، م س ١٤٤٣٥، د ١٤٤٦١، ت ١٧٧٨، خ م س ١٣٢٧١، خ ١٤٩٥٥، س ١٣١٧٢، خ ١٣٦٣٤] [الإتحاف: مي جا طح قط حم ١٩٨٣٠] [شيبة: ٢٢٥٥٨]، وسيأتي: (١٥٦٨٢).

•[١٥٦٨١] [التحفة: ق ١٤٥٦٦، خ ١٤٩٥٥، س ١٣٩٦٨، خ م د س ق ٨٣٢٩، م ق ١٤٥٦٢، ق ١٤٥٦٥، ت ١٤٣٦٥، خ ١٢٩٩٠، خ م س ١٣٨١٢، م ٧٥٧٢، س ١٣١٧١، ت ١٨٧٧٢، س ١٥١٨٠، د ت ١٤٤٤٨، م ١٢٧٨٠، س ١٥١٧٩، م ١٢٣٤٨، ت ١٣٧٢٠، خ ١٣١٩٨، خ د س ١٣٨١٩، خ ١٣٦٣٦، م ١٣٩٩٥، د ١٤٤٣١، م ت ١٤٥٠٠، س ١٣٧٢٢، م ١٢٤٠٢، م ١٤٠٢٨، س ٥٤٣٥، س ١٣١٧٢، م س ١٤٤٣٥، د ١٤٤٦١، م ق ١٤٩٤١، خ د ١٢٢٢٧، م ١٤٤٦٦، خ ١٤٦٨٦، خ ١٥٠١، ت ١٧٧٨، م ١٢٦٨٤، م ١٤٧٦٠، خ ١٣٥٢٦، خ م س ١٣٤١١، خ م د س ١٤٢٨٨، خ ١٣٦٣٤، س ١٣٣٧٢، م ١٤٠٦٣، (خت)م س ١٤٦٢٩، خ م د س ١٤٥٤، م ١٤٤٤٧، م ١٢٤٠٣، خ م س ١٣٢٧١، م ١٣٣٦٤] [شيبة: ٢٢٥٥٨، ٣٧٣٣٧]، وتقدم: (١٥٦٧٩) وسيأتي: (١٥٦٨٢).

•[١٥٦٨٢] [التحفة: س ١٣١٧١، ت ١٧٧٨، م ت ١٤٥٠٠، خ م د س ١٤٢٨٨، س ٥٤٣٥، م =

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً، فَإِنْ حَلَبَهَا فَلَمْ يَرْضَ، رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

○ [١٥٦٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

○ [١٥٦٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ وَاللِّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا**(١)».

● [١٥٦٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُحَفَّلَاتِ فَإِنَّهَا خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ.

● [١٥٦٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

= ١٤٧٦٠، س ١٣٩٦٨، خ د ١٢٢٢٧، س ١٥١٧٩، م ١٣٣٦٤، م ١٢٤٠٢، م ق ١٤٩٤١، م ١٢٣٤٨، خ ١٤٩٥٥، س ١٣١٧٢، م ١٢٧٨٠، خ ١٣١٩٨، خ م س ١٣٤١١، خ م س ١٣٨١٢، م ١٤٠٢٨، خ د س ١٣٨١٩، (خت)م س ١٤٦٢٩، خ م س ١٣٢٧١، ت ١٤٣٦٥، س ١٣٣٧٢، د ١٤٤٦١، خ ١٣٥٢٦، خ م د س ١٤٥٤، ت ١٣٧٢٠، خ ١٣٦٣٤، م ١٤٤٤٧، ق ١٤٥٦٦، خ م د س ق ٨٣٢٩، د ت ١٤٤٤٨، خ ١٤٦٨٦، س ١٣٧٢٢، م س ١٤٤٣٥، د ١٤٤٣١، م ١٢٤٠٣، خ ١٣٦٣٦، خ ١٢٩٩٠، خ ١٥٠١، س ١٥١٨٠، م ١٣٩٩٥، م ٧٥٧٢، م ١٤٠٦٣، م ١٢٦٨٤، ق ١٤٥٦٥، م ق ١٤٥٦٢، م ١٤٤٦٦، ت ١٨٧٧٢] [الإتحاف: طح حم ٢٠٠٠٧] [شيبة: ٢٢٥٥٨]، وتقدم: (١٥٦٧٩).

○ [١٥٦٨٣] [الإتحاف: مي جا طح قط حم ١٩٨٣٠].

○ [١٥٦٨٤] [التحفة: س ١٤٨٤٦] [الإتحاف: حب حم ٢٠٧٣١] [شيبة: ٢١٢١٠].

(١) **التحفيل**: ترك الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتىٰ يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حَسِبَها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها. (انظر: النهاية، مادة: حفل).

● [١٥٦٨٥] [التحفة: ق ٩٥٨٣] [شيبة: ٢١٢٠٧، ٢١٢١١].

● [١٥٦٨٦] [شيبة: ٢٢٥٦٠].

١٠١- بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ[(١)] لِبَادٍ

○ [١٥٦٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[(٢)]، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ بِهِ[(٣)] مَا فِي إِنَائِهَا».

○ [١٥٦٨٨] أخبرنا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) الحاضر: المقيم في المدن والقرى. (انظر: النهاية، مادة: حضر).

○ [١٥٦٨٧] [التحفة: س ١٣٣٧٢، (خت)م س ١٤٦٢٩، م ١٤٠٦٣، م ١٤٠٢٨، ت ١٣٧٢٠، م ١٢٤٠٣، د ١٤٤٦١، م ١٢٦٨٤، ت ١٧٧٨، م ١٤٧٦٠، خ ١٣٥٢٦، س ١٣١٧٢، خ م س ١٣٢٧١، م ١٤٤٤٧، س ١٥١٨٠، م ت ١٤٥٠٠، ق ١٤٥٦٥، س ١٣١٧١، م ق ١٤٥٦٢، م ١٣٩٩٥، م ٧٥٧٢، س ١٥١٧٩، س ١٣٩٦٨، م ق ١٤٩٤١، خ ١٣١٩٨، م ١٢٧٨٠، خ ١٥٠١، خ د ١٢٢٢٧، خ م د س ق ٨٣٢٩، خ ١٤٦٨٦، س ١٣٧٢٢، م س ١٤٤٣٥، س ٥٤٣٥، م ١٤٤٦٦، خ م د س ١٤٢٨٨، د ١٤٤٣١، خ م س ١٣٤١١، خ ١٢٩٩٠، خ ١٣٦٣٤، ت ١٨٧٧٢، ت ١٤٣٦٥، خ م د س ١٤٥٤، ق ٩١٤٣، د ت ١٤٤٤٨، خ م س ١٣٨١٢، م ١٢٤٠٢، خ ١٣٦٣٦، م ١٥٣٧٩، خ ١٤٩٥٥، ق ١٤٥٦٦، م ١٣٣٦٤، م ١٢٣٤٨، س ١٤١٠٣، خ د س ١٣٨١٩] [الإتحاف: جا حم ١٨٦٥٠، جا طح ش ١٨٦٤٩] [شيبة: ١٧٩٢٩، ٢١٢٩١]، وسيأتي: (١٥٦٨٩، ١٥٦٩٢).

(٢) التناجش والنجش: أن يمدح السلعة ليُروِّجَها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، والتناجش التفاعل من النجش. (انظر: النهاية، مادة: نجش).

(٣) قوله: «لتكفأ به» اضطرب في كتابته في الأصل، وينظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ١٢٢) من طريق المصنف، به.

○ [١٥٦٨٨] [التحفة: م ٨٤٩٨، م ٧٥٧٢، م ٨٢٤٠، م د ٨١٣١، م ٧١٤٤، م ٨٥٣٨، ق ٨٠٥٩، د س ٧٣٧٥، م ٧١٤٠، م ٧٣١٢، م ق ٨١٨٥، خ م س ٨٣٦٠، خ م ٧١٩٠، خ م س ٧٥٢٢، د ق ٦٦٧٥، خ ٧٦٢٣، م ٨١٣٤، م ٧١٦٧، خ م ٦٩٩٣، خ ٧١٠، خ د س ٨٣٧٠، س ٧٣٦٤، س ٧٨٧٢، خت م س ٦٩٨٤، د ٨٠٠٩، خ م س ق ٨٢٧٣، س ٧٢٥١، م ٨٠٩٣، م ٧٩٨٥، خ ٧٦٢٢، م ت س ٨٢٨٤، م ٧٧٠٦، خ م ٥٧٥، س ق ٧٠٦٢، س ٨٤٢٥، س ق ٨٣٠٢، خ ٦٨٧٠، س ٧١٠٥، م ٧٧٠٧، خ د س ٨١٥٤، خ م د س ق ٨٣٢٩، خ م د ٨٣٥٥، م س ٨١٨١، م ٨٥٢٦، م د س ٨٣٧١، م ٨٠٧٢، م د ت س ٧٥١٥، خ ٧٢٠٤، د ق ٨٥٩٥، س ٨٢٦٤، خ ٧١٩١، خ م د س ٦٩٣٣، خ س ٧٧٧٨، خ م د ٨١٤٩، م ٧٨٤٤، م ٨٠٧٣، م س ٨٢٩٦، خ ٧٠٨١، س ٨١١٢، م ق ٧٩٥٨] [شيبة: ١٧٩٢٨].

۩ [٤/ ١٦١ أ].

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ**» .

ه[١٥٦٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ**» .

ه[١٥٦٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ[١] ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

ه[١٥٦٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ .

ه[١٥٦٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» .

ه[١٥٦٨٩] [التحفة : م ١٤٠٦٣ ، م ١٤٧٦٠ ، ت ١٣٧٢٠ ، س ١٥١٧٩ ، ت ١٨٧٧٢ ، م ١٣٩٩٥ ، م ق ١٤٥٦٢ ، س ١٣٧٢٢ ، خ م د س ١٤٥٤ ، خ د ١٢٢٢٧ ، ق ١٤٥٦٥ ، (خت)م س ١٤٦٢٩ ، م ق ١٤٩٤١ ، دت ١٤٤٤٨ ، س ٥٤٣٥ ، م ١٤٤٦٦ ، ت ١٧٧٨ ، م ٧٥٧٢ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، م ١٢٤٠٣ ، خ ١٣٦٣٤ ، خ ١٥٠١ ، س ١٣١٧١ ، س ١٣١٧٢ ، خ ١٤٩٥٥ ، م ١٢٧٨٠ ، م ت ١٤٥٠٠ ، س ١٣٩٦٨ ، ق ١٤٥٦٦ ، خ ١٢٩٩٠ ، خ م س ١٣٨١٢ ، س ١٥١٨٠ ، م ١٢٣٤٨ ، خ م س ١٣٤١١ ، م ١٤٤٤٧ ، خ م س ١٣٢٧١ ، خ ١٤٦٨٦ ، م س ١٤٤٣٥ ، م ١٢٤٠٢ ، س ١٣٣٧٢ ، خ ١٣٦٣٦ ، م ١٤٠٢٨ ، د ١٤٤٣١ ، م ١٣٣٦٤ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، خ ١٣١٩٨ ، د ١٤٤٦١ ، م ١٢٦٨٤ ، ت ١٤٣٦٥ ، خ ١٣٥٢٦ ، خ د س ١٣٨١٩] [الإتحاف : جا حم ١٨٦٥٠] [شيبة : ١٧٩٢٩] ، وتقدم : (١٥٦٨٧) .

ه[١٥٦٩٠] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦] [الإتحاف : حم ٧٨٧١] [شيبة : ٢٢٤٩٩] .

(١) **الركبان** : جمع راكب ، وهم من يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ركب) .

ه[١٥٦٩١] [التحفة : د ١٤٦٨ ، خ م د س ١٤٥٤ ، د س ٥٢٥] [شيبة : ٢١٢٩٤ ، ٢١٣٠٠ ، ٣٧٦٧٦] .

ه[١٥٦٩٢] [التحفة : خ م س ١٣٨١٢ ، خ ١٤٦٨٦ ، س ١٣٧٢٢ ، خ م د س ١٤٥٤ ، خ د ١٢٢٢٧ ، ت ١٣٧٢٠ ، م ١٢٦٨٤ ، ت ١٧٧٨ ، خ ١٣٥٢٦ ، م ١٢٧٨٠ ، س ١٥١٨٠ ، خ ١٥٠١ ، د ١٤٤٣١ ، م ١٤٧٦٠ ، خ ١٢٩٩٠ ، ت ١٨٧٧٢ ، خ ١٤٩٥٥ ، ق ١٤٥٦٦ ، م ١٤٤٤٧ ، س ١٥١٧٩ ، ت ١٤٣٦٥ ، =

• [١٥٦٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَخْبِرُوهُمْ بِالسِّعْرِ، وَدُلُّوهُمْ عَلَى السُّوقِ.

• [١٥٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْأَعْرَابِ رُخْصَةً[١] فِي قَوْلِهِ: لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

○ [١٥٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ خَالِدٍ، أَوْ نَسِيبٍ لَهُ[٢]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ»**.

• [١٥٦٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ يَعْنِي يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنَّا لَنَفْعَلُهُ.

• [١٥٦٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَبِيعُ لَهُ؟ فَرَخَّصَ لِي.

• [١٥٦٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

= س ١٣٣٧٢، س ١٣١٧٢، خ ١٣٦٣٦، خ د س ١٣٨١٩، م ١٣٣٦٤، خ م د س ق ٨٣٢٩، م ت ١٤٥٠٠، م ١٤٠٢٨، م ١٤٤٦٦، م س ١٤٤٣٥، خ م س ١٣٤١١، خ م د س ١٤٢٨٨، خ ١٣٦٣٤، خ م س ١٣٢٧١، س ١٣٩٦٨، م ق ١٤٥٦٢، ق ١٤٥٦٥، س ١٣١٧١، م ١٣٩٩٥، م ٧٥٧٢، د ت ١٤٤٤٨، خ ١٣١٩٨، د ١٤٤٦١، م ١٢٤٠٢، م ق ١٤٩٤١، م ١٢٣٤٨، م ١٢٤٠٣، (خت)م س ١٤٦٢٩، م ١٤٠٦٣، س ٥٤٣٥] [شيبة: ٢١٢٩١]، وتقدم: (١٥٦٨٧).

• [١٥٦٩٣] [شيبة: ٢١٢٩٦].

• [١٥٦٩٤] [شيبة: ٢١٢٩٩].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢٩٩)، «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٨٣) من طريق وكيع، به.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: «عن خالد نسيب له»، أو: «عن خاله، أو نسيب له».

• [١٥٦٩٦] [شيبة: ٢١٢٩٥].

ه[١٥٦٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ ، فَمَنْ تَلَقَّى جَلَبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وُضِعَ السُّوقُ .

ه[١٥٧٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

● [١٥٧٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سُئِلَ الثَّوْرِيُّ كَمْ قَالَ التَّلَقِّي؟ قَالَ : إِذَا خَرَجَ إِلَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَلَيْسَ بِتَلَقٍّ .

● [١٥٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُبَيْدَ بْنَ مُسْلِمٍ (١) يَبِيعُ السَّبْيَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ كَانَ الْبَيْعُ ۩ الْيَوْمَ؟ قَالَ : كَانَ كَاسِدًا ، لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِمْ فَأُنْفِقُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كُنْتَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا نَجْشٌ ، وَالنَّجْشُ لَا يَحِلُّ ، ابْعَثْ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ وَأَنَّ النَّجْشَ لَا يَحِلُّ .

ه[١٥٦٩٩] [التحفة : م ١٣٣٦٤ ، م ١٢٣٤٨ ، س ١٣٩٦٨ ، م ١٤٤٤٧ ، خ ١٣٦٣٤ ، خ ١٤٩٥٥ ، س ١٥١٨٠ ، خ ١٥٠١ ، د ١٤٤٣١ ، م ١٣٩٩٥ ، م ٧٥٧٢ ، ق ١٤٥٦٥ ، خ م س ١٣٢٧١ ، م ق ١٤٥٦٢ ، س ١٣١٧١ ، (خت)م س ١٤٦٢٩ ، خ د س ١٣٨١٩ ، خ ١٢٩٩٠ ، خ م س ١٣٤١١ ، خ م د س ١٤٢٨٨ ، م ١٢٧٨٠ ، ت ١٨٧٧٢ ، م ت ١٤٥٠٠ ، س ٥٤٣٥ ، م ١٤٠٢٨ ، م ١٤٤٦٦ ، م ١٢٦٨٤ ، خ ١٣٥٢٦ ، م ١٤٧٦٠ ، د ١٤٤٦١ ، خ ١٣١٩٨ ، د ت ١٤٤٤٨ ، خ ١٤٦٨٦ ، خ ١٣٦٣٦ ، ق ١٤٥٦٦ ، خ م د س ق ٨٣٢٩ ، س ١٣٣٧٢ ، ت ١٣٧٢٠ ، خ م س ١٣٨١٢ ، ت ١٧٧٨ ، ت ١٤٣٦٥ ، م ق ١٤٩٤١ ، س ١٥١٧٩ ، س ١٣١٧٢ ، س ١٣٧٢٢ ، خ م د س ١٤٥٤ ، خ د ١٢٢٢٧ ، م س ١٤٤٣٥ ، م ١٢٤٠٢ ، م ١٤٠٦٣ ، م ١٢٤٠٣] [شيبة : ٢١٨٦١] .

ه[١٥٧٠٠] [التحفة : خ م ت ق ٩٣٧٧] [شيبة : ٢١٨٦٠] .

● [١٥٧٠٢] [شيبة : ٢٠٥٧٠ ، ٢٢٤٦٩ ، ٣٣٦٣٤] .

(١) قوله : «بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم» في الأصل : «بعت من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٧٣) معزوًّا لعبد الرزاق .

۩[٤/ ١٦١ ب] .

فهرس الموضوعات

ديوان الحديث النبوي
(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد السابع

تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

المُصَنَّف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سالية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى

تَابِعُ

كِتَابِ الْبُيُوعِ

١٠٢- بَابُ الْحُكْرَةِ

○[١٥٧٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْبِسُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِهِ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ.

●[١٥٧٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِذَا خَرَجَ عَطَائِي حَبَسْتُ مِنْهُ نَفَقَةَ أَهْلِي، قَالَ: يَعْنِي إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْعَطَاءُ الْآخَرُ.

●[١٥٧٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ الطَّعَامُ مِنْ أَرْضِهِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، يُرِيدُ بَيْعَهُ، يَنْتَظِرُ بِهِ الْغَلَاءَ.

●[١٥٧٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ.

○[١٥٧٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحُكْرَةِ.

●[١٥٧٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِاحْتِكَارِ الْبَزِّ بَأْسًا.

○[١٥٧٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرٍ(١) الْعَدَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**(٢)».

○[١٥٧٠٣][التحفة: خ م دت س ٥١٣٦، خ م د ٩٨٣٤، خ (م) ١٠٦٣٤، د ١٠٦٣٦، تم ٣٦٤٦، د ٩٧٣٢، خ م دت س ١٠٦٣٣، د ٥٠٢٠، خ م دت س ٣٦٤٤، د ٣٩٥٢، د ٣٦٤٩، س ٥٠٠٨، د ١٠٦٣٥، د ١٠٦٣٨، خ م دت س ٦٦١١، خ م د س ٣٩١٥، خ م دت س ١٠٦٣١]، وتقدم: (١٠٥٣٢).

●[١٥٧٠٦][شيبة: ٢٢٥١٢].

○[١٥٧٠٩][التحفة: م دت ق ١١٤٨١][شيبة: ٢٠٧٦٢]، وسيأتي: (١٥٧١٠).

(١) في الأصل: «عمر»، وهو تصحيف، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ٤٠٣) من طريق المصنف، به.

(٢) **الخاطئ**: الآثم المتعمد. (انظر: النهاية، مادة: خطأ).

○ [١٥٧١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ الزَّيْتَ، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

○ [١٥٧١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا الْخَوَّانُونَ**»، أَيِ الْخَاطِئُونَ الْآثِمُونَ.

• [١٥٧١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الطَّعَامَ لَيْسَ لَهُ تِجَارَةٌ غَيْرُهُ، إِلَّا كَانَ خَاطِئًا، أَوْ بَاغِيًا.

• [١٥٧١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْنَا فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالْجَالِبَ مَرْزُوقٌ.

• [١٥٧١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ ۩ الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالْجَالِبَ مَرْزُوقٌ.

• [١٥٧١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ سُفْيَانُ: الْمُحْتَكِرُ الَّذِي يَشْتَرِي مِنَ السُّوقِ الَّذِي يَبْتَاعُ فِي الْبَلَدِ، وَالَّذِي يَجْلِبُ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ، وَإِذَا ابْتَاعَ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُغْرِ السِّعْرَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

• [١٥٧١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ الرَّحَبِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ الْعَنْسِيِّ(١)، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ احْتَبَسَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِيُغْلِيَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

○ [١٥٧١٠] [التحفة: م دت ق ١١٤٨١] [شيبة: ٢٠٧٦٢]، وتقدم: (١٥٧٠٩).

• [١٥٧١٢] [شيبة: ٢٠٧٦٧]. ۩ [٤/ ١٦٢ أ].

(١) في الأصل: «العبسي»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب في نسبته، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥١٠).

١٠٣- بَابُ هَلْ يُسَعِّرُ؟

○ [١٥٧١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ[١] بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي أَهْلٍ وَلَا مَالٍ**».

○ [١٥٧١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْمُقَوِّمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ**».

○ [١٥٧١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: سَعِّرْ لَنَا الطَّعَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّ غَلَاءَ السِّعْرِ وَرُخْصَهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي مَالٍ، وَلَا دَمٍ**».

• [١٥٧٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَدِمَ طَعَامُ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّوقِ، وَابْتَاعُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفِي سُوقِنَا هَذَا تَتَّجِرُونَ[٢] أَشْرِكُوا النَّاسَ، وَاخْرُجُوا، وَسِيرُوا[٣]، فَاشْتَرُوا، ثُمَّ ائْتُوا فَبِيعُوا.

• [١٥٧٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ جَاءَ أَرْضَنَا بِسِلْعَةٍ فَلْيَبِعْهَا كَمَا أَرَادَ، وَهُوَ ضَيْفِي حَتَّى يُخْرَجَ، وَهُوَ أُسْوَتُنَا، وَلَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا مُحْتَكِرٌ.

---

(١) في الأصل: «لأحد»، وهو تصحيف، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٨٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «أفي سوقنا هذا تتجرون» وقع في الأصل ما صورته: «في رفا تلتحدون»، والمثبت من «المحلى» (٧/ ٥٣٩) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «واشتروا»، والمثبت من «المحلى».

● [١٥٧٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [١٥٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ بَاعَ فِي سُوقِنَا فَنَحْنُ لَهُ ضَامِنُونَ ، وَلَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا مُحْتَكِرٌ .

● [١٥٧٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا قَدْ نَقَّصَ سِعْرَهُ ، فَقَالَ : اخْرُجْ مِنْ سُوقِنَا ، وَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ .

● [١٥٧٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ عَلَىٰ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ ۩ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ عَنْ سُوقِنَا .

● [١٥٧٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ : مُدَّيْنِ ، فَقَالَ : تَبْتَاعُونَ بِأَبْوَابِنَا ، وَأَفْنِيَتِنَا وَأَسْوَاقِنَا ، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا ، ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ ، بِعْ صَاعًا ، وَإِلَّا فَلَا تَبِعْ فِي سُوقِنَا ، وَإِلَّا فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَاجْلِبُوا ، ثُمَّ بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ .

١٠٤- بَابُ الْجُعْلِ فِي الْآبِقِ

○ [١٥٧٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْآبِقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

● [١٥٧٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ : إِذَا وُجِدَ فِي الْمِصْرِ فَعَشَرَةٌ ، وَإِذَا وُجِدَ خَارِجًا فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

۩ [٤/ ١٦٢ ب] .

○ [١٥٧٢٧] [شيبة : ٢٢٣٧٠] .

•[١٥٧٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ.

•[١٥٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ الْحَكَمُ: الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَىٰ أَخِيهِ.

•[١٥٧٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِأُبَاقٍ أَصَبْتُهُمْ بِالْعَيْنِ، فَقَالَ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

•[١٥٧٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي يَوْمٍ بِدِينَارٍ، وَفِي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ.

•[١٥٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

١٠٥- بَابُ الْعَبْدِ الْآبِقِ يَأْبَقُ مِمَّنْ أَخَذَهُ

•[١٥٧٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

•[١٥٧٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَزْنٍ، أَوْ حَزْنِ بْنِ بَشِيرٍ(١)، عَنْ رَجَاءِ(٢) بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ مَوْلَايَ بِعَبْدٍ أَخَذَهُ بِالسَّوَادِ احْتُفِلَ فِيهِ، فَأَبَقَ

•[١٥٧٣٤] [شيبة: ٢١٧٢٧].

(١) قوله: «بشير بن حزن، أو: حزن بن بشير» وقع في الأصل: «يسير بن حزم، أو: حزم بن يسير»، والمثبت هو الصواب، وينظر: «التاريخ» لابن أبي خيثمة (٣/ ١٥٣)؛ فقد رواه من طريق شريك على الصواب من غير شك «حزن بن بشير»، وهكذا سماه البخاري في «التاريخ» (٣/ ١١١).

(٢) في الأصل: «جابر»، وكذا وقع عند ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٢٩١)، و«كنز العمال» (٥/ ٨٢٦)، والمثبت هو الصواب؛ فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٧٢٦) كالمثبت، فإن البخاري لما ترجم لحزن بن بشير ذكر أنه يروي عن رجاء بن الحارث، وكذا قال الدارقطني في «المؤتلف» (٢/ ٢٧٠)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٠٥)، وينظر ترجمة رجاء بن الحارث في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٣)، «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٣٨).

الْعَبْدُ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَضَمَّنَهُ بِهِ ، فَأَتَيْنَا عَلِيًّا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَسَاءَ الْقَضَاءَ ، يَحْلِفُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ ، لِلْعَبْدِ الْأَحْمَرِ ، لَأَبَقَ أَبْقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

● [١٥٧٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ آبِقًا ، فَهَرَبَ مِنْهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَخَذَ أَجْرًا ضَمِنَ ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

١٠٦- بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ ۩

● [١٥٧٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقِيطَ ، ثُمَّ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ احْتُسِبَ بِهِ عَلَيْهِ .

● [١٥٧٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ أَحْيَىٰ دَابَّةً فَهِيَ لَهُ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَاهَا أَهْلُهَا .

○ [١٥٧٣٩] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَحْيَا دَابَّةً فَهِيَ لَهُ**» .

● [١٥٧٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ وَجَدَ دَابَّةً ، فَعَلَفَهَا ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَهُ الْعَلَفَ ، قَالَ دَاوُدُ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ لَهُ عَلَفٌ .

● [١٥٧٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا رَجُلٌ ، فَأَصْلَحَ لَهَا ، قَالَ : قُضِيَ فِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ، إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي كَلَأٍ وَمَاءٍ ، فَلَا شَيْءَ ، وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي مَفَازَةٍ ، وَمَخَافَةٍ ، فَالَّذِي أَصْلَحَ إِلَيْهَا أَحَقُّ بِهَا .

۩ [٤/ ١٦٣ أ] .

● [١٥٧٣٧] [شيبة : ٢١٥٤٧] .

١٠٧- بَابُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ

• [١٥٧٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَبَقَ غُلَامٌ لِرَجُلٍ فَعَلِمَ مَكَانَهُ آخَرُ، فَقَالَ: بِعْنِي غُلَامَكَ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: أَكُنْتَ أَعْلَمْتَهُ مَكَانَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَرَدَّ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ.

ο [١٥٧٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[١]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ.

• [١٥٧٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ[٢] عَامِرٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا آبِقًا غُرُورًا: إِنْ وَجَدَهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هَذَا غَرَرٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا وَجَدَهُ.

١٠٨- بَابُ الْكَرِيِّ يَتَعَدَّى بِهِ

• [١٥٧٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: مَنِ اكْتَرَى فَتَعَدَّى فَهَلَكَ، فَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلِمَ، فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَالضَّمَانُ، وَكِرَاءُ مَا تَعَدَّى.

• [١٥٧٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئًا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ، فَزَادَ عَلَيْهِ، فَغَرَّمَهُ شُرَيْحٌ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَيْهِ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

ο [١٥٧٤٣] [التحفة: ت ق ٤٠٧٣] [شيبة: ٢٠٨٨١].

(١) تصحف في الأصل: «يزيد»، والتصويب مما تقدم برقم (١٥١٨٦)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٣٢).

• [١٥٧٤٤] [شيبة: ٢٠٨٩٢].

(٢) في الأصل: «ابن»، وهو تصحيف، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٨٩٢) من طريق وكيع، به.

• [١٥٧٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَعَلَ شُرَيْحٌ عَلَىٰ رَجُلٍ تَعَدَّىٰ بِقَدْرِ مَا تَعَدَّىٰ .

• [١٥٧٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْمُكْتَرِي يُخَالِفُ ، قَالَ : إِذَا سَلِمَتِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْكِرَاءَانِ ، كِرَاءُ مَا وَقَّتَ ، وَكِرَاءُ مَا زَادَ .

• [١٥٧٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا اكْتَرَىٰ رَجُلٌ دَابَّةً[(١)] ، وَلَمْ يُسَمِّ مَا يُحْمَلُ ، وَلَمْ يُوَقِّتْ ، قَالَ : يَحْمِلُ عَلَى الدَّابَّةِ مَا شَاءَ ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ مَا يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ يُحْمَلُ ، وَيَرْدِفُ إِنْ شَاءَ ، وَيَرْكُضُ كَمَا يَرْكُضُ النَّاسُ ، فَإِنْ سَمَّىٰ شَيْئًا لَمْ يَعْدُهُ ، وَإِذَا اكْتَرَىٰ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا غَيْرَهُ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطِهِ .

• [١٥٧٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : إِذَا دَفَعَهَا إِلَىٰ رَجُلٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا مِثْلَ شَرْطِهِ ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانَ .

• [١٥٧٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : هُوَ ضَامِنٌ فِيمَا خَالَفَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كِرَاءٌ .

١٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يَكْرِي الدَّابَّةَ فَيَمُوتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، أَوْ يَقْعُدُ فَلَا يَخْرُجُ

• [١٥٧٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَلَبِسَهُ شَهْرًا إِلَّا يَوْمَيْنِ ، قَالَ : يَأْخُذُ مِنْهُ أَجْرَ الْيَوْمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مَنْفَعَتَهُ ، وَالْأَجْرَ ، وَالدَّابَّةُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ .

• [١٥٧٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُوجِبُ الْكِرَاءَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَرَأَيْتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كِرَاءَيْنِ ، كِرَاءٌ بِالضَّمَانِ ، وَكِرَاءٌ بِغَيْرِ ضَمَانٍ يَشْتَرِطُونَهُ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ فَكِرَائِي .

• [١٥٧٤٨] [شيبة : ٢٠٥٣٣] .

(١) [٤/ ١٦٣ ب] . في الأصل : «من» ، وهو لا يستقيم مع السياق ، والمثبت استظهارا .

• [١٥٧٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَىٰ بَعِيرًا ، فَمَاتَ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْبَعِيرُ يَرْجِعُ خَالِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَأَرَىٰ لَهُ قَدْرَ مَا رُكِبَ بَعِيرُهُ .

• [١٥٧٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اكْتَرَىٰ ، فَمَاتَ الْمُكْتَرِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ : هُوَ بِالْحِسَابِ .

• [١٥٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَىٰ مَكَانٍ ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ دُونَ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ : لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي انْتَهَىٰ إِلَيْهِ .

• [١٥٧٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا قُلْتَ : أَكْتَرِي إِلَىٰ مَكَانِ كَذَا لِطَعَامٍ لِي فَذَهَبَ الْكِرَاءُ مَعَهُ فَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَىٰ إِبِلِهِ ، قَالَ : لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ .

• [١٥٧٥٨] قال عبد الرزاق : فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ فَقَالَ : يُرْضِيهِ بِقَدْرِ مَا عَنَاهُ .

١١٠- بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي عَلَى الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الْكِرَاءُ أَوْ يَأْخُذُ مِثْلَهُ مِنْهُ؟

• [١٥٧٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَكْتَرِي مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَيَضْمَنُ لَهُ الْكَرِيُّ نَفَقَتَهُ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُوَقِّتَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وَكَيْلًا مَعْلُومًا مِنَ الطَّعَامِ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ كُلَّ يَوْمٍ .

• [١٥٧٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ كُلَّ يَوْمٍ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ لِي : سَلْ عَنْهُ بِمَكَّةَ إِنْ لَقِيتَ مِنْ أُولَئِكَ أَحَدًا ، فَحَجَجْتُ فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : كَانَ أَبِي يُجِيزُهُ ، وَكَانَ يَنْكَسِرُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَاسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَلِمَ يُجِيزُهُ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ عَمَلُ النَّاسِ قَالَ : وَقَالَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَدَعِ الْقِيَاسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لَمْ يَفْقَهْ .

• [١٥٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ۩ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اكْتَرَىٰ دَابَّةً إِلَىٰ غَدٍ، قَالَ: هِيَ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

• [١٥٧٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ، فَتَمَخَّطَ ثُمَّ مَسَحَ أَنْفَهُ بِثَوْبِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْتَخِطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكِتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ مِنَ الْجُوعِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقْعُدُ عَلَىٰ صَدْرِي، فَأَقُولُ لَيْسَ بِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْجُوعِ قَالَ: وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَفَّانَ، وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَىٰ عُقْبَةِ رِجْلِي وَشِبَعِ بَطْنِي، أَوْ قَالَ: طَعَامِ بَطْنِي، أَخْدِمُهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَسُوقُ بِهِمْ إِذَا ارْتَحَلُوا قَالَ: فَقَالَتْ يَوْمًا: لَتَرْكَبَنَّهُ قَائِمًا، وَلَتَرِدَنَّهُ حَافِيًا قَالَ: فَزَوَّجَنِيهَا اللَّهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: لَتَرِدِنَّهُ حَافِيَةً، وَلَتَرْكَبِنَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ: وَكَانَتْ فِيهِ مُزَاحَةٌ، يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ.

• [١٥٧٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ اكْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَىٰ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: إِذَا جَاءَتْ مَنْزِلَهُ فَغُدِرَ فِيهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءُ.

• [١٥٧٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَكْتَرِي بِالْكَفَالَةِ قَالَ: لَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا، إِذَا نَقَدَهُ كِرَاءَهُ كُلَّهُ، وَكَانَ إِنَّمَا يُجَهِّزُهُ كَرِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ كِرَاؤُهُ نَسِيئَةً.

• [١٥٧٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ إِلَىٰ مَكَّةَ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ، قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِهِ وَرِقًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَاهُ طَعَامًا.

۩ [٤/ ١٦٤ أ].

• [١٥٧٦٢] [التحفة: ق ١٢٢٩٥، خ ت ١٤٤١٤].

١١١- بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ

• [١٥٧٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ عَامِلٍ أَخَذَ أَجْرًا إِذَا ضَيَّعَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا أَعْنَتَ بِيَدِهِ.

• [١٥٧٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ أَجِيرٍ مُشْتَرِكٍ إِلَّا خَادِمَكَ، قَالَ: وَكَانَ حَمَّادٌ لَا يُضَمِّنُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: يَضْمَنُ مَا أَعْنَتَ بِيَدِهِ.

• [١٥٧٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَعْمَلُ عَلَى بَعِيرِهِ، فَضَرَبَ الْبَعِيرَ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، قَالَ: يَضْمَنُهُ.

• [١٥٧٦٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُضَمِّنُ الْخَيَّاطَ، وَالصَّبَّاغَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ احْتِيَاطًا لِلنَّاسِ.

• [١٥٧٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي(٢) سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ الصَّبَّاغَ الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ.

• [١٥٧٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا وَشُرَيْحًا، كَانَا يُضَمِّنَانِ الْأَجِيرَ.

• [١٥٧٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ هُبَيْرَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً، فَانْكَسَرَتْ، فَقُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْهِ

---

(١) في الأصل: «مسلم»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب؛ فإن محمد بن سالم الهمداني أبا سهل، يروي عن الشعبي، وعنه سفيان الثوري.

• [١٥٧٧٠] [شيبة: ٢١٤٤٩].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «القضاء» لسريج بن يونس (٤٩) من طريق ليث، به.

• [١٥٧٧١] [شيبة: ٢٠٨٥٩].

ضَمَانٌ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ۩ : يَضْمَنُ الْأَجِيرُ ، قُلْتُ : فَإِنْ أَصَابَتْهَا صَاعِقَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَاحْتَرَقَتْ قَالَ : فَأَبْصَرَهَا ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

• [١٥٧٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَّا أَنَّهُ : اشْتَرَىٰ مِرْكَنًا مِنْ نَجَّارٍ ، فَاشْتَرَىٰ لَهُ مَنْ يَحْمِلُهُ فَحَمَلَهُ رَجُلٌ ، فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي لَقِيَهُ كِسْفٌ ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالْمِرْكَنِ .

• [١٥٧٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : فِي قَصَّارٍ شَقَّ ثَوْبًا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَنْ شَقَّ ثَوْبًا ، فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ ثَمَنُهُ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، قَالَ : وَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ؟ قَالَ : وَلَا حَدَّ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنِ اصْطَلَحُوا؟ قَالَ : إِذَنْ لَا نُشَاجِرُ بَيْنَكُمْ .

• [١٥٧٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ خَلِقًا رَفَاهُ ، وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا فَشَرْوَاهُ .

• [١٥٧٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَصَّارٍ شَقَّ ثَوْبًا ، قَالَ : يَغْرَمُ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، فَيَرُدُّهُ إِلَىٰ صَاحِبِ الثَّوْبِ .

• [١٥٧٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ حَائِكٌ ، وَرَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ غَزْلًا ، فَأَفْسَدَ حِيَاكَتَهُ ، فَقَالَ الْحَائِكُ : إِنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ ، قَالَ : فَلَكَ مَا أَحْسَنْتَ وَلَهُ مِثْلُ غَزْلِهِ .

• [١٥٧٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ كَانَا لَا يُضَمِّنَانِ الرَّاعِيَ .

۩ [٤/ ١٦٤ ب] .

• [١٥٧٧٨] [شيبة : ٢٣٧٨٩] .

● [١٥٧٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ[1]، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلَانِ يَنْشُرَانِ ثَوْبًا إِذْ دَفَعَ رَجُلًا رَجُلٌ عَلَى الثَّوْبِ، فَخَرَقَهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ، فَجَعَلَهُ عَلَى الدَّافِعِ.

● [١٥٧٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ[2] أَبُو الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ خَرَقَ أَحَدُهُمَا فَرْوَ[3] الْآخَرِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: رُقْعَةٌ مَكَانَ رُقْعَةٍ.

● [١٥٧٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ حَتَّى صَاحِبَ الْفُنْدُقِ، وَهُوَ الَّذِي يُمْسِكُ لِلنَّاسِ دَوَابَّهُمْ بِالْأَجْرِ.

● [١٥٧٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَذَّاءٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ نَعْلًا يَحْذُوهَا بِغَيْرِ أَجْرٍ، فَأَسْرَعَتْ فِيهِ الشَّفْرَةُ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ ضَمَانًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهَا أَجْرًا، فَإِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهُ أَجْرًا فَقَدْ ضَمِنَ.

● [١٥٧٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي شَاةٍ دَفَعَهَا رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ يُمْسِكُهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهَا فَلَتَتْ مِنِّي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا سَبَقَتْكَ، وَأَنْتَ تَطْلُبُهَا، فَاتَّهَمَهُ.

● [١٥٧٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ ضَمِنَ صَاحِبُهُ.

---

(١) في الأصل: «أبي عوف»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو: محمد بن عبيد الله الكوفي الأعور، ينظر: «المحلى» (١١/ ٢٠٢)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٨).

● [١٥٧٨٠] [شيبة: ٢٣٦٤٤].

(٢) كذا وقع في الأصل، وهو مختلف في اسم أبيه، فيقال: سيار بن أبي سيار، ويقال: ابن وردان، ويقال: ابن ورد، ويقال: ابن دينار، ولم نقف على من سمى أباه سلامة إلا في هذا الموضع، ونخشى أن يكون وهما من قائله، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٣).

(٣) في الأصل: «فوق»، وهو تصحيف، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٤٤) من طريق هشيم.

● [١٥٧٨٢] [شيبة: ٢٣٥٨٢].

• [١٥٧٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا ۩ يُضَمِّنُونَ الْأَجِيرَ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَبْتَاعُ الشَّيْءَ ، فَيَقُولُ : أُسَرِّحُ مَعَكَ غُلَامِي ، فَيَقُولُ : لَا ، فَيُعْطِيهِ الْأَجْرَ لِكَيْ يَضْمَنَ .

• [١٥٧٨٦] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ [١] ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي ثَوْبٍ دَفَعْتُهَا إِلَىٰ صَبَّاغٍ ، فَاحْتَرَقَ بَيْتُهُ ، فَضَمَّنَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ بَيْتِي ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ بَيْتَهُ احْتَرَقَ أَكُنْتَ تَدَعُ لَهُ أَجْرَكَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاغْرَمْ لَهُ ثِيَابَهُ .

• [١٥٧٨٧] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَبْضِعُ الْبِضَاعَةَ ، فَيُعْطَىٰ عَلَيْهِ الْأَجْرُ لِكَيْ يَضْمَنَهَا .

• [١٥٧٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَامِرٌ ، عَنْ صَاحِبِ بَعِيرٍ حَمَلَ قَوْمًا ، فَغَرِقُوا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١١٢- بَابُ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ هَلْ يُؤَاجِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

• [١٥٧٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِمَعْمَرٍ : مَا كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ وَلَّاهُ آخَرَ وَرَبِحَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كُلُّ إِخْوَانِنَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ يَكْرَهُونَهُ .

• [١٥٧٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٢] وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَرِهَهُ مِنْهُمُ اثْنَانِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ اثْنَانِ ، قُلْتُ : مَنْ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

۩ [٤/ ١٦٥ أ] .

(١) في الأصل : «الأرقم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الآثار» لأبي يوسف (٧١٤) ، «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٣٠٤) من طريق علي بن الأقمر ، به ، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٢٣) .

• [١٥٧٩٠] [شيبة : ٢٣٧٤٩] .

(٢) قوله : «وأبي سلمة بن عبد الرحمن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٤٦) .

• [١٥٧٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٧٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَحُصَيْنٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَرَجُلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ عَمَلًا .

• [١٥٧٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ سِيرِينَ وَشُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْغُلَامَ ، ثُمَّ يُؤَاجِرُهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ .

• [١٥٧٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ رِبًا .

• [١٥٧٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : هُوَ لِصَاحِبِهِ .

• [١٥٧٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْخَيَّاطِ يَأْخُذُ الثَّوْبَ بِالنِّصْفِ ، وَالثُّلُثِ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بِأَقَلَّ ، قَالَ : إِذَا أَعَانَهُ(١) بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٧٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَا : إِذَا أَكْرَى رَجُلًا قَوْمٌ ، فَاكْتَرَى لَهُمْ بِغَيْرِهِ بِأَدْنَى مِمَّا اكْتُرِيَ ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ فَحَلَّ بِهِمْ وَرَحَلَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا .

• [١٥٧٩٥] [شيبة : ٢٣٧٥٤] .

• [١٥٧٩٧] [شيبة : ٢٠٤٢٩] .

(١) غير واضح في الأصل ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٢٩) من طريق إسرائيل ، به .

١١٣- بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يُجَرِّبَهُ(١) فَيَهْلِكُ

• [١٥٧٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ۩ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ سَاوَمَ بِقَوْسٍ عَلَىٰ أَنْ يَنْزِعَ، فَنَزَعَ بِهَا فَانْكَسَرَتْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ كَسَرَ عُودًا فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، قَالَ: إِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ أَذِنَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ.

• [١٥٨٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَاوَمَ عُمَرُ رَجُلًا بِفَرَسٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَارِسًا مِنْ قِبَلِهِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَعَطِبَ الْفَرَسُ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ مَالُكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هُوَ مَالُكَ، قَالَ: فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ، قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شُرَيْحًا الْعِرَاقِيَّ، فَأَتَيَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ رَضِيَ بِكَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: خُذْ بِمَا اشْتَرَيْتَ، أَوْ رُدَّ كَمَا أَخَذْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَهَلِ الْقَضَاءُ إِلَّا ذَلِكَ؟ فَبَعَثَهُ عُمَرُ قَاضِيًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَعَثَهُ.

١١٤- بَابُ فَسَادِ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ جَيِّدًا وَهَلْ يَشْتَرِي بِنَقْدٍ غَيْرِ جَيِّدٍ؟

• [١٥٨٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ سَلَّفَ رَجُلًا دِينَارًا أَوْ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَوَجَدَ الدَّرَاهِمَ زُيُوفًا، قَالَ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ سَلَّفْتَ رَجُلًا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي فِرْقَيْنِ: حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ، فَوَجَدَ خَمْسَةً زُيُوفًا، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي الشَّعِيرُ هِيَ أَمِ الْحِنْطَةُ، فَإِنْ فَرَّقَهُمَا خَمْسَةً فِي بُرٍّ، وَخَمْسَةً فِي شَعِيرٍ، فَوَجَدَ فِيهَا زُيُوفًا، رَدَّ الَّذِي وَجَدَ لَهُ الزُّيُوفَ.

• [١٥٨٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فِي حُلَّةٍ بِذَرْعٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَ بِأَحَدِ الدِّينَارَيْنِ زَائِفًا، قَالَ: يَرُدُّ الْبَيْعَ، وَلَوْ كَانَ طَعَامًا حَسُنَ أَنْ يَأْخُذَ

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت استظهارا.

۩ [٤/ ١٦٥ ب].

• [١٥٨٠٠] [شيبة: ٣٧١٥٨].

بَعْضَهُ وَيَدَعَ بَعْضَهُ ، وَإِذَا سَلَّفْتَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَكَانَ فِي دَرَاهِمِكَ زَائِفٌ ، رُدَّتْ عَلَيْكَ وَسَقَطَ مِنَ الْبَيْعِ بِقَدْرِ مَا رُدَّ عَلَيْكَ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الطَّيِّبَةِ عَلَىٰ حِسَابِ مَا سَلَّفْتَ فِيهِ .

• [١٥٨٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ : بِعْنِي ثَوْبَكَ هَذَا بِهَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِذَا هِيَ زُيُوفٌ ، قَالَ : يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ وَيَغْرَمُ لَهُ دَرَاهِمَ جِيَادًا ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : بِعْنِي سِلْعَتَكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ ، وَأَرَاهَا إِيَّاهُ وَهِيَ طَيِّبَةٌ عُيُونًا ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ ، فَلَا بَأْسَ إِذَا أَرَيْتَهَا إِيَّاهُ .

• [١٥٨٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِقُهُ فَلَا يَخْرُجْ يُخَالِفُ النَّاسَ عَلَيْهَا أَنَّهَا طُيُوبٌ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَنْ يَبِيعُنِي بِهَذِهِ الزُّيُوفِ سُحْقَ ثَوْبٍ .

• [١٥٨٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَهَىٰ عُمَرُ عَنِ الْوَرِقِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوِ الزُّبَيْرُ : إِنَّهَا تَزِيفُ عَلَيْنَا الْأَوْرَاقُ ، فَنُعْطِي الْخَبِيثَ ، وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنِ انْطَلِقْ إِلَىٰ الْبَقِيعِ ، فَبِعْ وَرِقَكَ بِثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ ، فَإِذَا قَبَضْتَ وَكَانَ ذَلِكَ ، فَبِعْهُ ، وَاهْضِمْ مَا ۩ شِئْتَ ، وَخُذْ مَا شِئْتَ .

• [١٥٨٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ زَائِفٌ كَسَرَهُ ، وَقَالَ : لَا يَغُرُّ بِكَ مُسْلِمٌ .

• [١٥٨٠٤] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

• [١٥٨٠٥] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] ، وتقدم : (١٥٣٨٢) .

۩ [٤/١٦٦ أ] .

•[١٥٨٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ أَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَائِفٌ، فَقَالَ: مَنْ يَبِيعُنِي عِنَبًا طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ، فَاشْتَرَى وَلَمْ يُشْهِدْ.

•[١٥٨٠٨] وذكر الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا بَيَّنَهُ.

١١٥- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

○[١٥٨٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، يَشْتَمِلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ[١] الْأَيْسَرِ، وَيُبْرِزُ شِقَّهُ[٢] الْأَيْمَنَ، وَالْآخَرُ أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يُمْسِكَ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَعْنِي يُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ مِثْلَ الِاضْطِبَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنَّ الِاضْطِبَاعَ بِجَمْعِ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ[٣].

○[١٥٨١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ.

•[١٥٨٠٧] [شيبة: ٢٠٧٣٦، ٢٣٣٦٣].

○[١٥٨٠٩] [التحفة: خ م د س ٤٠٨٧، س ٤٠٨٤، خ د س ق ٤١٥٤] [الإتحاف: جا طح حب حم ٥٤٦٠] [شيبة: ٢٢٧١٤، ٢٥٧٢٥].

(١) **العاتق**: ما بين المنكب والعنق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عتق).

(٢) **الشق**: الجانب (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٣) ينظر (٨٠٢٤).

٥[١٥٨١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَاللِّمَاسُ أَنْ يَلْمِسَ الثَّوْبَ، وَالنِّبَاذُ أَنْ يُلْقِيَ الثَّوْبَ.

٥[١٥٨١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ(١) أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ(٢)، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَالْمُنَابَذَةُ: هُوَ أَنْ يَطْرَحَ(٣) الثَّوْبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ.

٥[١٥٨١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ مِينَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا الْيَوْمَانِ: فَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ ۩ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ نَشْرٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًا، قَالَ عَمْرٌو: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا

٥[١٥٨١١] [التحفة: س ٩٥١٦، س ٤٤٣١، د ١٢٣٥٨، ت ١٢٧٨٨، خ ١٤٤٤٦، ت ١٥٠٥٠، خ س ١٣٨٢٧، ق ١٢٩٦٣، خ م س ق ١٢٢٦٥، س ١٣٢٦١، م س ١٣٩٦٧، خ م ١٣٨٢٢، ق ١٣١٤٥، خ م ت ١٣٦٦١، س ٥٧٦١، م ١٢٧٨١].

٥[١٥٨١٢] [التحفة: خ م د س ٤٠٨٧، خ د س ق ٤١٥٤، س ٤٠٨٤] [شيبة: ٢٥٧٢٥]، وتقدم: (٨٠٢٦).

(١) كذا في الأصل. (٢) ليس بالأصل.

(٣) قوله: «والمنابذة: هو أن يطرح» بدله في الأصل: «وهو يطرح».

٥[١٥٨١٣] [التحفة: م ١٢٧٨١، ق ١٣١٤٥، خ م س ق ١٢٢٦٥، د ١٢٣٥٨، م س ١٣٩٦٧، س ١٣٢٦١، س ٩٥١٦، خ ١٤٤٤٦، س ٤٤٣١، خ م ١٣٨٢٢، ت ١٢٧٨٨، س ٥٧٦١، خ س ١٣٨٢٧، ق ١٢٩٦٣، خ م ت ١٣٦٦١]، وتقدم: (٨٠٢٢).

۩[٤/ ١٦٦ ب].

خَمَّرَ فَرْجَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا اللِّبْسَةُ الْأُخْرَىٰ ، فَأَنْ يُلْقِيَ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَخَارِجَتَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَاتِقَيْهِ وَيُبْرِزُ صَفْحَةَ شِقِّهِ .

• [١٥٨١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ طَرَفَيِ الثَّوْبِ[1] عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ إِلَّا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ .

١١٦- بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

• [١٥٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِائَةَ ثَوْبٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَرَدَّ مِنْهَا ثَوْبًا ، قَالَ : لَا يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً .

• [١٥٨١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي سِلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قَامَ نِصْفُهَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِمِائَةٍ ، وَقَامَ نِصْفُهَا عَلَى الْآخَرِ بِخَمْسِينَ ، فَبَاعَاهَا[2] مُرَابَحَةً ، فَلِصَاحِبِ الْمِائَةِ الثُّلُثَانِ مِنَ الرِّبْحِ ، وَلِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ ثُلُثُ الرِّبْحِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَا بِرِبْحِ دَهْ دَوَازْدَهْ ، وَإِنْ بَاعَاهُ مُسَاوَمَةً فَرَأْسُ الْمَالِ ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

• [١٥٨١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَكَمُ وَالشَّعْبِيُّ ، عَنْ سِلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قَامَتْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِمَا قَامَتْ عَلَى الْآخَرِ ، فَبَاعَاهَا[2] مُرَابَحَةً ، قَالَ الْحَكَمُ : الرِّبْحُ نِصْفَانِ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : الرِّبْحُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَالِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَإِنْ كَانَا بَاعَا مُسَاوَمَةً ، فَرَأْسُ الْمَالِ ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَى الثَّوْرِيِّ .

• [١٥٨١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فَإِذَا ابْتَعْتَ ثَوْبًا بِمِائَةٍ ، ثُمَّ غَلِطْتَ ، فَقُلْتَ : ابْتَعْتُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةٍ ، وَرِبْحُكَ خَمْسِينَ ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَأَلْقَى الْخَمْسِينَ وَرِبْحَهَا ، وَيَكُونُ لَهُ الْمِائَةُ وَرِبْحُهَا ، يَقُولُ : ثُلُثَيِ الرِّبْحِ .

---

(١) سقط من الأصل ، ينظر ما تقدم برقم : (٨٠٢٣) .

(٢) في الأصل : «فباعها» ، ولعل المثبت هو الصواب .

• [١٥٨١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: بِكَمِ ابْتَعْتَ هَذَا الْعَبْدَ؟ قَالَ: بِمِائَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَكَ رِبْحُ عَشَرَةٍ، ثُمَّ جَاءَهُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُنْكِرْ أَخَذَ الْخَمْسِينَ وَنِصْفَ الرِّبْحِ، وَإِنْ أَنْكَرَ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَيْعَ.

١١٧- بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِنَظِرَةٍ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً

• [١٥٨٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مَتَاعًا نَظِرَةً، ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مِثْلُ نَقْدِهِ، وَمِثْلُ أَجَلِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنِ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ فَهُوَ بِالنَّقْدِ.

• [١٥٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مِثْلُ نَقْدِهِ، وَمِثْلُ أَجَلِهِ.

• [١٥٨٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ مَتَاعًا نَظِرَةً، أَوْ أَنْظَرَكَ صَاحِبُكَ، فَبِعْتَهُ مُرَابَحَةً، فَأَعْلِمْ بَيِّعَكَ مِثْلَ الَّذِي تَعْلَمُ، قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَوْ كَتَمْتَهُ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ ۩ مِثْلُ الَّذِي أُبِيعَهُ مِنَ النَّظِرَةِ.

١١٨- بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِمَكَانٍ فَيَحْمِلُهُ إِلَى مَكَانٍ ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، وَهَلْ يَأْخُذُ لِحَمْلِهِ؟

• [١٥٨٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ بِرِبْحِ كَذَا وَكَذَا وَالْبَدَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ السُّودَ وَالْبِيضَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ كَبِيرٌ، فَيَقُولُ: بَدَلُ الْبِيضِ.

• [١٥٨٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ بِدَنَانِيرَ كُوفِيَّةٍ، ثُمَّ جَاءَ

۩ [٤/١٦٧ أ].

الشَّامَ فَقِيلَ [(١)] : بِكَمْ أَخَذْتَهَا؟ فَقَالَ : بِكَذَا وَكَذَا ، فَقِيلَ : لَكَ رِبْحُ خَمْسَةٍ ، قَالَ : فَلَهُ رَأْسُ الْمَالِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ كُوفِيَّةً ، وَلَهُ الرِّبْحُ شَامِيَّةً .

● [١٥٨٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كُلُّ بَيْعٍ اشْتَرَاهُ قَوْمٌ جَمَاعَةً ، فَلَا يَبِيعُوا بَعْضَهُ مُرَابَحَةً ، وَإِذَا اشْتَرَيَا مَتَاعًا ثُمَّ تَقَاوَمَاهُ ، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً لِأَنَّهُ كَانَ قَدِ اشْتَرَىٰ مَعَهُ غَيْرُهُ .

● [١٥٨٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أُنْبِئْتُ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

● [١٥٨٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَيْعِ عَشَرَةٍ اثْنَيْ عَشَرَةَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ .

● [١٥٨٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِبَيْعِ دَهْ دَوَازْدَهْ [(٢)] مَا لَمْ يَحْسِبِ الْكِرَاءَ .

● [١٥٨٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُهُ ، ثُمَّ لَمْ نَرَ بِهِ بَأْسًا .

● [١٥٨٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

● [١٥٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سُفْيَانُ : رِبْحُ النَّفَقَةِ أَجْرُ الْغَسَّالِ وَأَشْبَاهِهِ .

---

(١) في الأصل : «فقال» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

● [١٥٨٢٦] [شيبة : ٢٠٧٧٩] .

(٢) قوله : «ده دوازده» في الأصل : «ده وازده» ، والمثبت هو الصواب كما في الترجمة الآتية .

● [١٥٨٢٩] [شيبة : ٢٢٠٠٢] .

١١٩- بَابُ بَيْعِ دَهْ دَوَازْدَهْ

● [١٥٨٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْعُ دَهْ دَوَازْدَهْ رِبًا.

● [١٥٨٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَازْدَهْ، قَالَ: وَذَاكَ بَيْعُ الْأَعَاجِمِ.

● [١٥٨٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ دَهْ دَوَازْدَهْ، وَتُحْسَبُ النَّفَقَةُ عَلَى الثِّيَابِ.

● [١٥٨٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ(١) عَنْ جَعْدِ(٢) بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ شُرَيْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعَ الْقِيمَةِ.

١٢٠- بَابُ بَيْعُ الرَّقْمِ

● [١٥٨٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: ۩ رَبِّحْنِي عَلَى الرَّقْمِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: زِدْنِي عَلَى الرَّقْمِ كَذَا وَكَذَا.

● [١٥٨٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ(٣) الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

● [١٥٨٣٢] [شيبة: ٢٢٠٠٠].

● [١٥٨٣٣] [شيبة: ٢١٩٩٨].

● [١٥٨٣٤] [شيبة: ٢٠٧٨٣].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٦/ ٤٦٩) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل، «الاستذكار»: «جعدة»، والمثبت هو الصواب، ينظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٤٠).

۩ [٤/ ١٦٧ ب].

(٣) كذا في الأصل، و«الاستذكار» (٦/ ٤٧٠)، والظاهر أنه مصحف، والمثبت أشبه، فإن مسلما الضبي، هو: ابن كيسان الأعور، يروي عن إبراهيم النخعي، وعنه الثوري، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٣٠).

لَا بَأْسَ أَنْ يُرَقِّمَ عَلَى الثَّوْبِ أَكْثَرَ مِمَّا قَامَ بِهِ ، وَيَبِيعَهُ مُرَابَحَةً ، لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ عَلَى الرَّقْمِ .

• [١٥٨٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قُلْتُ : الرَّجُلُ (١) يَشْتَرِي الْبَزَّ بِرَقْمِهِ ، فَيَزِيدُ فِي رَقْمِهِ كِرَاءَهُ ، وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً عَلَى الرَّقْمِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَنْظُرُ الْمَتَاعَ وَيَنْشُرُهُ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٨٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاصِلُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ : لَا أَبِيعَنَّ سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ .

١٢١- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: بِعْ هَذَا بِكَذَا فَمَا زَادَ فَلَكَ ، وَكَيْفَ إِنْ بَاعَهُ بِدَيْنٍ؟

• [١٥٨٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَيُّوبَ وَ(٢) ابْنِ سِيرِينَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِبَيْعِ الْقِيمَةِ [...]ا أَنْ يَقُولَ : بِعْ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا زَادَ فَلَكَ .

• [١٥٨٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ ، يَقُولُ : بِعْ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا زَادَ فَلَكَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٥٨٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ : وَذَكَرَهُ يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَبَيْعُ الْقِيمَةِ أَنْ يَقُولَ : بِعْ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا فَمَا زَادَ فَلَكَ .

• [١٥٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : بِعْ هَذَا بِكَذَا ، فَمَا زَادَ فَلَكَ .

• [١٥٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ كَرِهَهُ ، قَالَ : يَسْتَأْجِرُهُ يَوْمًا ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا .

---

(١) في الأصل : «للرجل» ، والمثبت من «الاستذكار» (٦/ ٤٧٠) معزوًّا لعبد الرزاق .
(٢) في الأصل : «عن» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

○[١٥٨٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ**(١) **لَهُ إِجَارَتَهُ**» .

○[١٥٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلثَّوْرِيِّ : أَسَمِعْتَ حَمَّادًا يُحَدِّثُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ إِجَارَتَهُ**»؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ .

●[١٥٨٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : اقْضِ لِي ، فَمَا قَضَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَكَ ثُلُثُهُ ، أَوْ رُبُعُهُ .

●[١٥٨٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا ذَهَبَ الْمُسْتَمُّ بِالثَّوْبِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ لِنَفْسِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ ، فَيُخْبِرَهُ ذَلِكَ .

●[١٥٨٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بِعْ هَذَا - لِلثَّوْبِ - بِكَذَا ، فَبَاعَهُ بِأَنْقَصَ ، قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَيَضْمَنُ مَا نَقَصَ .

●[١٥٨٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ ، وَبِعْتَ بِنَقْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ ، فَبِعْتَ بِنَسِيئَةٍ ، فَلَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ وَرِقٌ بِوَرِقٍ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : مَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا ، قَالَ عَمْرٌو : إِنَّمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَسْتَقِيمُ بِنَقْدٍ ، ثُمَّ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ بِدَيْنٍ .

○[١٥٨٤٥][شيبة : ٢١٥١٣] .

(١) في الأصل : «فليس» ، والمثبت من «نصب الراية» (٤/ ١٣١) معزوًا لعبد الرزاق .

○[١٥٨٤٦][التحفة : مدس ٣٩٥٨][شيبة : ٢١٥١٣] .

[٤/ ١٦٨ أ] .

١٢٢- بَابُ بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

●[١٥٨٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ الْمِيرَاثُ، فِيمَنْ يَزِيدُ لِغَيْرِ الْوَرَثَةِ، وَلَا يَرَى بِهِ لِلْوَرَثَةِ بَأْسًا.

●[١٥٨٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ.

●[١٥٨٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَخْمَاسُ تُبَاعُ.

●[١٥٨٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، إِنَّمَا خَيَّرْتَهُ.

١٢٣- بَابُ الرَّهْنِ لَا يَغْلَقُ

○[١٥٨٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ**»، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»، أَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا(١) الرَّهْنُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

○[١٥٨٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».

●[١٥٨٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

●[١٥٨٥٣] [شيبة: ٢٠٥٦٨، ٢٠٥٧٥، ٣٣٦٣٣].

○[١٥٨٥٥] [التحفة: ق ١٣١١٣] [شيبة: ٢٣٢٥٠]، وسيأتي: (١٥٨٥٦).

(١) قوله: «بمالك فهذا» وقع في الأصل: «بماله فهو»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ٤٣٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

○[١٥٨٥٦] [التحفة: ق ١٣١١٣] [شيبة: ٢٣٢٥٠]، وتقدم: (١٥٨٥٥).

شُرَيْحٍ قَالَ : رَهَنَ رَجُلٌ دَارَهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ : إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَالِي إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا ، فَدَارُكَ لِي بِمَا[1] أَطْلُبُكَ بِهِ ، فَلَمْ يَجِئْ يَوْمَئِذٍ ، وَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ أَخْطَأَتْ يَدُهُ رِجْلَهُ ذَهَبَتْ دَارُهُ ، ارْدُدْ إِلَيْهِ دَارَهُ ، وَخُذْ مَالَكَ .

• [١٥٨٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ ، يَرْهَنُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَالرَّهْنُ لَكَ ، قَالَ : لَيْسَ الرَّهْنُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ[2] يُبَاعُ ، وَيُعْطَىٰ حَقَّهُ ، وَيَرُدُّ الْفَضْلَ .

١٢٤- بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ

• [١٥٨٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : رَهَنَ رَجُلٌ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ بِقَدْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَهَلَكَتْ فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ : الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : ذَاكَ أَلْفٌ بِدِرْهَمٍ[3] ، وَدِرْهَمٌ بِأَلْفٍ ۩ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ ، يَقُولُ : ذَهَبَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

• [١٥٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ[4] شُرَيْحٍ قَالَ : ذَهَبَتِ الرَّهْنُ بِمَا فِيهَا .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَذَاكَ دِرْهَمٌ بِأَلْفٍ ، وَأَلْفٌ بِدِرْهَمٍ .

• [١٥٨٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَتَرَاجَعَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) في الأصل : «بها» خطأ ، والمثبت هو الصواب .

(٢) قوله : «بشيء ولكن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٢٢/ ٩٧) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «درهم» خطأ ، والتصويب من الأثر الآتي .

۩ [٤/ ١٦٨ ب] .

• [١٥٨٦٠] [شيبة : ٢٣٢٣٦] .

(٤) في الأصل : «و» ، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٤٣) من طريق سفيان ، وينظر : «إتحاف المهرة» (١٩/ ٧٢) .

• [١٥٨٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ ، قَوْلُهُ : يَتَرَاجَعَانِ الْفَضْلَ ، يَقُولُ : إِذَا أَسْلَفَهُ دَيْنًا فِي رَهْنٍ ، ثَمَنُ عَشَرَةٍ بِدِينَارٍ ، فَذَهَبَ ، كَانَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

• [١٥٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ ، ذَهَبَ بِمَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ ، رَدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

• [١٥٨٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٢٥- بَابُ رَهْنِ الْحَيَوَانِ وَكَيْفَ إِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ[1] يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا رَهَنَ بِهِ؟

• [١٥٨٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالُوا : مَنِ ارْتَهَنَ حَيَوَانًا ، فَهَلَكَ ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ .

• [١٥٨٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ عَبْدًا ، فَأَبَقَ ، قَالَ : يَضْمَنُ ، وَقَالَ لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُسٍ : وَإِنْ مَاتَ ضَمِنَ .

• [١٥٨٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا رُهِنَ الْحَيَوَانُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ .

• [١٥٨٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَيَوَانِ يُرْهَنُ فَيَمُوتُ ، قَالَ : لَا يَذْهَبُ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ يَرْجِعُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ .

• [١٥٨٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا رَهَنَكَ دَابَّةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، فَأَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ ، ثُمَّ قُمْتَ تَأْتِي بِهَا ، قَالَ : هِيَ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ حَتَّىٰ يَرُدَّهَا وَيَسْتَرْجِعَ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ .

• [١٥٨٦٣] [شيبة : ٢٣٢٤٦] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

١٢٦- بَابُ الرَّهْنِ إِذَا وُضِعَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ يَكُونُ قَبْضًا وَكَيْفَ إِنْ هَلَكَ؟

● [١٥٨٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: إِذَا وَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِ غَيْرِهِ فَهَلَكَ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ، قَالَ: وَسُئِلَا أَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، أَوِ الْغُرَمَاءُ؟ فَقَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِهِ.

● [١٥٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الْحَكَمُ وَالشَّعْبِيُّ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يُوضَعُ عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ، قَالَ الْحَكَمُ: لَيْسَ بِرَهْنٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ رَهْنٌ.

وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَأْخُذُ بِقَوْلِ الْحَكَمِ.

● [١٥٨٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

● [١٥٨٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ هَلَكَ عَلَىٰ يَدِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِمَقْبُوضٍ، قَالَ: هُوَ فِيهِ وَالْغُرَمَاءُ سَوَاءٌ.

● [١٥٨٧٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنِ ارْتَهَنَ شَيْئًا فَقَبَضَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ دُونَ الْغُرَمَاءِ.

● [١٥٨٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ۩ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ، ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

١٢٧- بَابُ الرَّهْنِ يَهْلِكُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

● [١٥٨٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ خُلْخَالَيْنِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: حَقُّهُ فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا.

● [١٥٨٧٥] [شيبة: ٢٣٣٨٤].

۩ [٤/١٦٩أ].

• [١٥٨٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرَّهْنِ : إِذَا كَانَ أَكْثَرَ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ ، ذَهَبَ مِنَ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ ، وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ أَكْثَرُ ، ذَهَبَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ .

• [١٥٨٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَجُلًا رَهْنًا ، فَأَعْطَى الرَّاهِنُ بَعْضَ الْحَقِّ ، ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ ، قَالَ : يَرُدُّ مَا أَخَذَ مِنَ الْحَقِّ .

قَالَ وَبِهِ نَأْخُذُ .

١٢٨- بَابُ مَنْ رَهَنَ جَارِيَةً ثُمَّ وَطِئَهَا

• [١٥٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : وَسُئِلَ قَتَادَةُ ، عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ وَلِيدَةً ، قَالَ : لَا يُصِيبُهَا ، قُلْتُ لَهُ : فَأَبِقَتْ مِنَ الَّذِي ارْتَهَنَهَا إِلَى سَيِّدِهَا ، فَأَصَابَهَا فَحَمَلَتْ ، قَالَ : تُبَاعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهَا مَالٌ ، قَالَ : وَيَفْتَكُّ وَلَدَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : تُسْتَسْعَى ، وَلَا تُبَاعُ .

• [١٥٨٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَةً ، ثُمَّ خَالَفَ إِلَيْهَا ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ اسْتَهْلَكَهَا .

• [١٥٨٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ مِنَ الرَّهْنِ ، إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ فِيهَا .

١٢٩- بَابُ اخْتِلَافِ الْمُرْتَهِنِ وَالرَّاهِنِ إِذَا هَلَكَ أَوْ كَانَ قَائِمًا

• [١٥٨٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ .

• [١٥٨٧٧] [شيبة : ٢٣٣٨٠] .

• [١٥٨٨٢] [شيبة : ٢٠٦٦٦ ، ٢٠٦٦٨] .

• [١٥٨٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُرْتَهِنُ وَالرَّاهِنُ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: رَهَنْتُكَهُ بِدِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ بِأَلْفٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ يَدَّعِي الْفَضْلَ، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الرَّاهِنُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ قِيمَةِ رَهْنِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَهُ.

• [١٥٨٨٤] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

• [١٥٨٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ[1] الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالُوا: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ[2] الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ، إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ قِيمَةَ الرَّهْنِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرُ بِالْبَيِّنَةِ.

• [١٥٨٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَقُولُ: هِيَ وَدِيعَةٌ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: بَلْ هُوَ رَهْنٌ قَالَا: هُوَ وَدِيعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ رَهْنٌ.

• [١٥٨٨٧] *أخبرنا* ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ ارْتَهَنَ ثَوْبًا، وَأَخَذَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ: أَعِرْنِي أَلْبَسُهُ، فَهَلَكَ، قَالَ: إِذَا رَدَّهُ فَذَهَبَ الرَّهْنُ، هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ.

• [١٥٨٨٣] [شيبة: ٢٠٦٧١].

(١) في الأصل: «عن» بدون واو، والمثبت هو الصواب.

(٢) قوله: «فالقول قول المرتهن» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٦٧٠) من وجه آخر عن قتادة، بنحوه.

۩ [٤/ ١٦٩ ب].

١٣٠- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ

● [١٥٨٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ[1]، وَمَعْلُوفٌ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

○ [١٥٨٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّهْنِ: «**الدَّرُّ، وَالظَّهْرُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ بِنَفَقَتِهِ**».

● [١٥٨٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

● [١٥٨٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ سُئِلَ مَا شُرْبُ الرِّبَا؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ يَشْرَبُ لَبَنَهَا.

● [١٥٨٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ، وَمَحْلُوبٌ.

● [١٥٨٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا رَهَنَنِي فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا، قَالَ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ رِبًا.

● [١٥٨٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: مَنِ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرَّهْنِ، مِنْ عَامِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ.

● [١٥٨٨٨] [التحفة: خ د ت ق ١٣٥٤٠] [شيبة: ٣٧٣٠٨].

(١) في الأصل: «ومحلوف»، وسيأتي قريبا على الصواب كالمثبت.

● [١٥٨٩٠] [شيبة: ٢١١٣٤].

● [١٥٨٩٢] [التحفة: خ د ت ق ١٣٥٤٠].

● [١٥٨٩٣] [شيبة: ٢١٠٦٨، ٢١٠٨٠]، وتقدم: (١٥٤٧٤).

• [١٥٨٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ ، قَالَ : يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ رِضَاعِ اللَّبَنِ .

• [١٥٨٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ كَرِهَ أَنْ يَرْهَنَ الْمُصْحَفَ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ .

١٣١- بَابُ هَلْ يُبَاعُ إِذَا خَشِيَ فَسَادَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ؟ وَهَلْ يَفْتَكُّ بَعْضَهُ؟

• [١٥٨٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ لَا يُبَاعُ الرَّهْنُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ .

• [١٥٨٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : إِنَّ عِنْدِي غَزْلًا مَرْهُونًا ، فَأْتِ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ قَاضِيًا يَوْمَئِذٍ ، فَاسْتَأْذِنْهُ لِي فِي بَيْعِهِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ، فَأَذِنَ لَهُ .

• [١٥٨٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الْقَاضِي يَنْظُرُ لِلْغَائِبِ فِي الرَّهْنِ الَّذِي يُخْشَى فَسَادُهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : إِنْ أَذِنَ فِي الرَّهْنِ صَاحِبُهُ بَاعَهُ ، وَإِلَّا بِيعَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ جَازَ .

• [١٥٩٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ (١) عَامِرٍ فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْنًا ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ ، قَالَ : فَذَاكَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِالْعَدْلِ ۞ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْهُ .

• [١٥٩٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ : أَنْتَ أَعْلَمُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَبِيعَ ، فَبِعْ .

• [١٥٨٩٧] [شيبة : ٢٢٥١٠] .

(١) في الأصل : «ابن» خطأ .

۞ [٤/ ١٧٠ أ] .

● [١٥٩٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا رَهَنَكَ ثَوْبَيْنِ بِعَشْرَةٍ فَجَاءَ بِخَمْسَةٍ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي نِصْفَ الرَّهْنِ ، قَالَ : لَا تَدْفَعْ إِلَيْهِ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ لِجَمِيعِ الْحَقِّ .

١٣٢- بَابُ نَفَقَةِ الْمُضَارِبِ وَوَضِيعَتِهِ

● [١٥٩٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَارَضَ رَجُلًا مَالًا وَثَبَتَ السَّفَرُ[(١)] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَخَرَجَ ، عَلَىٰ مَنِ النَّفَقَةُ؟ قَالَ : النَّفَقَةُ فِي الْمَالِ ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ .

● [١٥٩٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا أَكَلَ الْمُضَارِبُ[(٢)] فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ .

● [١٥٩٠٥] قال الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَأْكُلُ ، وَيَلْبَسُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَالَ الرَّبِيعُ ، عَنِ الْحَسَنِ : يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ .

● [١٥٩٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا صَانَعَ بِهِ الْمُقَارِضُ فَهُوَ عَلَى الْمَالِ .

● [١٥٩٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا فِي الْمُضَارَبَةِ : الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ .

● [١٥٩٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

● [١٥٩٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الْقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ : الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ، وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ .

---

(١) قوله : «وثبت السفر» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) في الأصل : «الضارب» ، والمثبت من «الاستذكار» (٧/ ٢٦) معزوًّا لعبد الرزاق .

●[١٥٩١٠] وأمّا الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ أَوِ الشَّرِيكَيْنِ.

●[١٥٩١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّىٰ يُحَاسِبَ صَاحِبَ الْمَالِ، فَمَا كَانَ مِنْ وَضِيعَةٍ فَهُوَ عَلَى الْمَالِ.

●[١٥٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، وَعَنْ هِشَامٍ[(١)] أَبِي كُلَيْبٍ، عَنْ[(٢)] إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، هَذَا فِي الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا بِمِائَةٍ، وَهَذَا بِمِائَتَيْنِ.

●[١٥٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ[(٣)] أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشَرَةَ آلَافٍ، وَاشْتَرَكَا وَلَمْ يُخَالِطَا أَمْوَالَهُمَا، فَعَمِلَ أَحَدُهُمَا بِمَا عِنْدَهُ، فَتَوِيَ، فَلَمْ يَرَهُ شِرْكًا، قَالَ: النُّقْصَانُ وَالتَّوَىٰ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: حِينَ لَمْ يُخْلِطَا[(٤)] أَمْوَالَهُمَا.

●[١٥٩١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ رِبْحًا فَلَهُ، وَإِنْ كَانَتْ وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ.

●[١٥٩١٠][شيبة: ٢٠٣٣٦].

●[١٥٩١٢][شيبة: ٢٠٣٢٩].

(١) في الأصل: «هاشم»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٣٢٩) من طريق سفيان، وهو هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أبو كليب الكوفي، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢١٤).

(٢) في الأصل: «وعن»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» الموضع السابق.

●[١٥٩١٣][شيبة: ٢٣٥٢٤].

(٣) في الأصل: «رجل» خطأ، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) في الأصل: «يخلط» خطأ، والمثبت هو المناسب للسياق.

●[١٥٩١٤][شيبة: ٢٣٥٦٧].

● [١٥٩١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلَيْنِ[١] أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَاشْتَرَكَا ثُمَّ عَمِلَ فِيهَا أَحَدُهُمَا ۩، قَالَ: لِلَّذِي عَمِلَ رِبْحُ مِائَةٍ، وَلَهُ نِصْفُ رِبْحِ الْمِائَةِ الْأُخْرَىٰ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

● [١٥٩١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ، فَالزَّكَاةُ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ.

● [١٥٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَفَقَةُ الْمُقَارِضِ عَلَى الْمَالِ.

١٣٣- بَابُ الْمُضَارَبَةِ بِالْعُرُوضِ

● [١٥٩١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَزَّ مُضَارَبَةً، يَقُولُ: لَا، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ إِذَا أَعْطَاهُ الْعُرُوضَ مُضَارَبَةً.

● [١٥٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الْبَزَّ مُضَارَبَةً، قَالَ: أَصْلُ قِرَاضِهِمَا عَلَى الَّذِي بَاعَ بِهِ الْعَرْضَ.

● [١٥٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْعُرُوضَ قَرْضًا، وَيُوَقِّتَ لَهُ وَقْتًا، مَخَافَةَ أَنْ يَبِيعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: قَدْ بِعْتُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: وُلِّيتَ شَيْئًا وَدَخَلْتَ فِيهِ.

● [١٥٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ وَابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ رَخَّصَ أَنْ يَعْمَلَ بِالْبَزِّ مُضَارَبَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ، كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَيَرُدُّ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

---

(١) في الأصل: «رجل» خطأ، والمثبت هو المناسب للسياق.

۩ [٤/ ١٧٠ ب].

● [١٥٩١٨] [شيبة: ٢٢٧٨٥].

١٣٤- بَابُ اخْتِلَافِ الْمُضَارِبِينَ إِذَا ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى

● [١٥٩٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً ، فَضَاعَ بَعْضُهُ ، أَوْ وُضِعَ ، قَالَا : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ لَمْ يُحَاسِبْهُ حَتَّىٰ ضَرَبَ بِهِ أُخْرَىٰ ، فَرَبِحَ ، فَلَا رِبْحَ لِلْمُقَارِضِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَاسَبَهُ أَوْ آجَرَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، اقْتَسَمَا الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْوَضِيعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمَالِ .

● [١٥٩٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ .

● [١٥٩٢٤] *قال* عَوْفٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا هَلَكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَأَعْلَمَ صَاحِبَ الْمَالِ أَوْ لَمْ يُعْلِمْ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَإِنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ الَّذِي كَانَ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَكُونُ النُّقْصَانُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً .

● [١٥٩٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ رِبْحٌ ، وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا رَأْسَ مَالِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ رَأْسَ مَالِي بَعْدُ ، قَالَ : لَا رِبْحَ لَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ هَذَا رَأْسَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ .

● [١٥٩٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ ، دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً ، فَجَاءَهُ بِالْمَالِ وَبِنَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ غَلِطَ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَ الْمَالُ مِنْهُ لَمْ يُصَدَّقْ .

● [١٥٩٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ آخَرَ مَالًا مُضَارَبَةً ، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : بِالثُّلُثِ ۩ ، وَقَالَ الْآخَرُ : بِالنِّصْفِ ، قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرُ بِبَيِّنَةٍ .

۩ [٤/ ١٧١ أ] .

● [١٥٩٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا خَانَنِي، يَقُولُ: بَيِّنَتُكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَانَكَ، هَذَا فِي الْمُضَارَبَةِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَصَابَنِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: بَيِّنَتُكَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدَ رَبِّهَا.

● [١٥٩٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً، وَلَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا، فَعَمِلَ بِالْمَالِ، قَالَ: لَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ.

١٣٥- بَابُ ضَمَانِ الْمُقَارِضِ إِذَا تَعَدَّى، وَلِمَنِ الرِّبْحُ؟

● [١٥٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ ضَمِنَ.

● [١٥٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْمُضَارِبِ: إِذَا تَعَدَّى، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى، وَالرِّبْحُ كَمَا اشْتَرَطُوا، وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ.

● [١٥٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: هُوَ لَهُ بِضَمَانِهِ وَيَتَنَزَّهُ عَنْهُ[١]، فَيُصَدَّقُ بِهِ.

● [١٥٩٣٣] قال الثَّوْرِيُّ وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ لَهُ بِضَمَانِهِ.

● [١٥٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

● [١٥٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ وَسَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ الرِّبْحُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ.

● [١٥٩٢٨] [التحفة: س ١٨٨٠١].

(١) قوله: «ويتنزه عنه» صورته في الأصل: «وسره منه»، والمثبت استظهارا.

● [١٥٩٣٤] [شيبة: ٢١٣٦٦].

• [١٥٩٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا فِي الْمُضَارِبِ : إِذَا خَالَفَ ضَمِنَ .

• [١٥٩٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَانِ (١) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

• [١٥٩٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ فِي الْمُقَارِضِ يَنْهَاهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَبْتَاعَ حَيَوَانًا وَيَنْزِلُ فِي بَطْنِ وَادٍ ، قَالَ : هُوَ رَجُلٌ أَرَادَ الْخَيْرَ ، قَالَ : لَا يَضْمَنُ .

• [١٥٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ (٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنْ لَا يَنْزِلَ بَطْنَ وَادٍ ، فَنَزَلَهُ فَهَلَكَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ .

• [١٥٩٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُضَارِبِ إِذَا تَعَدَّىٰ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُهُمْ يُضَمِّنُونَهُ إِذَا كَانَ شِطْرًا لِصَاحِبِ الْمَالِ .

• [١٥٩٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ فِي رَجُلٍ قَارَضَ عَلَى الشَّطْرِ ، فَانْطَلَقَ الْآخَرُ فَقَارَضَ عَلَى الرُّبُعِ ، قَالَ : مَا قَارَضَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَلَّفَهُ بَعْضَ الْمَالِ فِي يَدِهِ ، فَأَعْطَىٰ ذَلِكَ خِطْرًا لَهُ وَلِصَاحِبِهِ .

• [١٥٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً ، فَعَمِلَ بِهِ ، وَخَلَطَ فِيهِ مَالًا ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْآخَرُ ، قَالَ : إِنْ هَلَكَ الْمَالُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَهُوَ بِالْحِصَصِ .

• [١٥٩٣٧] [شيبة : ٢١٨٧٢] .

(١) كذا في الأصل ، ووقع في «كنز العمال» (١٥/ ١٧٦) معزوًّا لعبد الرزاق : «الربح» ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٧٢) .

• [١٥٩٣٩] [شيبة : ٢١٨٧١] .

(٢) كذا في الأصل ، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٨٧١) عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، به .

● [١٥٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ۩.

● [١٥٩٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَارَضَ رَجُلًا عَلَى الشَّطْرِ، ثُمَّ ذَهَبَ ذَلِكَ فَقَارَضَ آخَرَ عَلَى الرُّبُعِ، قَالَ: لَا يَدْفَعُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: اعْمَلْ فِيهِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ حِينَئِذٍ.

● [١٥٩٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ تَعَدَّى أَمْرَكَ.

● [١٥٩٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَا فِي الْمُضَارِبِ: إِذَا تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يَحِلُّ الرِّبْحُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَرَادَ بِهِ صَلَاحًا فَلَا ضَمَانَ.

● [١٥٩٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَأْرِبِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً، فَأَعْجَبَتْهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ، قُوِّمَتْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، ضَمَّنَّاهُ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ، وَرَفَعْنَا عَنْهُ حِصَّتَهُ مِنَ الْجَارِيَةِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا، وَكَانَ الْوَلَدُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ، وَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

١٣٦- بَابُ الْمُقَارِضِ يَأْمُرُ مُقَارِضَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالدَّيْنِ وَكَيْفَ إِنِ اشْتَرَى فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ؟

● [١٥٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ لِلْمُقَارِضِينَ: لَا تَشْتَرُوا بِالدَّيْنِ، فَإِنِ اشْتَرَيْتُمْ ضَمِنْتُمْ مَا اشْتَرَيْتُمْ بِالدَّيْنِ.

۩ [٤/ ١٧١ ب].

● [١٥٩٤٥] [شيبة: ٢١٨٦٧، ٢١٨٦٩].

● [١٥٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا مُقَارَضَةً ، وَقَالَ : اذْنُ عَلَيَّ ، قَالَ : يُكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كِفْلٌ عَنْهُ ، وَهْوَ يَجُرُّ إِلَيْهِ مَنْفَعَةً .

● [١٥٩٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدَيْنٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَاشْتَرَىٰ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَهَلَكَتِ الْمُقَارَضَةُ ، وَهَلَكَ الَّذِي اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ فَهَلَكَ ، فَهْوَ بَيْنَهُمَا ، وَالْمَالُ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ مُقَارَضَةً فَهَلَكَ ، فَهُوَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ .

● [١٥٩٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ قَارَضَ رَجُلًا ، فَابْتَاعَ مَتَاعًا ، فَوَضَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ : ائْتِنِي غَدًا ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ الْمَتَاعَ ، وَالْمَالَ ، فَقَالَ : مَا أَرَىٰ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِمْ ، الْغُرْمُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

● [١٥٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ قَارَضَ رَجُلًا ، فَابْتَاعَ مَتَاعًا ، فَوَضَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ : ائْتِنِي غَدًا ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ الْمَتَاعَ ، قَالَ : يَأْخُذُ صَاحِبُ الْمُقَارِضِ ، وَيَأْخُذُ الْمُقَارِضَ صَاحِبُ الْمَالِ .

١٣٧- بَابُ اشْتِرَاطِ الْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ بِضَاعَةً ۩ أَوْ أَنَّهُ يَشْتَرِي مَا أَعْجَبَهُ

● [١٥٩٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا مُقَارَضَةً ، وَيَحْمِلُ لَكَ بِضَاعَةً .

● [١٥٩٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

● [١٥٩٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ أَلْفًا مُضَارَبَةً ، وَأَلْفًا قَرْضًا ، وَأَلْفًا بِضَاعَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَلَا بَأْسَ بِهِ .

۩[٤/ ١٧٢ أ] .

● [١٥٩٥٤] [شيبة : ٢١٨٩١] .

• [١٥٩٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا[١] مُضَارَبَةً بِالثُّلُثِ ، أَوْ بِالرُّبُعِ ، أَوْ مَا تَرَاضَيَا ، قَالَ : هُوَ مَالُهُ يَشْتَرِطُ فِيهِ مَا شَاءَ .

• [١٥٩٥٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ مِنَ الْأَجْرِ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَلَا يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ صَاحِبُ الْمَالِ مِنَ الْمُقَارِضِ هَذَا بِالدَّيْنِ .

• [١٥٩٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَامَ الثَّمَنُ فَصَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ ، هَذَا فِي الْمُقَارِضِ يَشْتَرِي مِنْ قَرِيضِهِ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ، أَنْ يَقُولَ : مَا أَعْجَبَنِي مَا تَأْتِي بِهِ أَخَذْتُهُ بِالثَّمَنِ .

١٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الْمُضَارِبِ الْمَالَ ، ثُمَّ الْمَالُ يَهْلِكُ ، وَيُوصِي أَنَّهُ لَهُ ، هَلْ يُخَاصِمُهُ فِيهِ أَحَدٌ؟

• [١٥٩٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً عَلَى النِّصْفِ ، ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا أُخْرَى عَلَى النِّصْفِ ، قَالَ : كُلُّ أَلْفٍ مِنْهَا وَحْدَهَا .

• [١٥٩٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً ، فَخَرَجَ بِهَا الَّذِي دُفِعَتْ إِلَيْهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَالُهُ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا ، فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَأَوْصَى أَنَّ الَّذِي مَعَهُ مِنَ الْمَالِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ آلَافِ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ وَقَالَ لِرَجُلٍ[٢] ، وَجَاءَ قَوْمٌ قَدْ كَانُوا دَفَعُوا إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مَالًا ، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ لِصَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ آلَافِ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَ

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من الموضعين السابقين : (١٥٩٢٧) ، (١٥٩٢٩) .

(٢) قوله : «كان مع المضارب ، وقال لرجل» كذا في الأصل ، ولعل به تصحيفا ، ولعل الصواب : «مال المضاربة» .

الْمُضَارِبِ ، وَقَالَ : قَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَالُهُ ، وَأَقَرَّ الْمُضَارِبُ أَنَّهُ مَالُهُ .

١٣٩- بَابُ الْمُفَاوِضِينَ . . . (١) أَحَدُهُمَا ، أَوْ يَرِثُ مَالًا هَلْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؟

● [١٥٩٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي شَرِيكِ رَجُلٍ فِي سِلْعَةٍ ، لَيْسَ شَرِيكُهُ إِلَّا فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَبَاعَ السِّلْعَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ صَاحِبَهُ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ أَقَالَ (٢) فِيهَا ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُ الْبَيْعَ فَلَا يَجُوزُ إِقَالَتُهُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ ، فَأَمْرُ كُلِّ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ ، وَالْإِقَالَةِ .

● [١٥٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ۩ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْمُفَاوَضَةُ فِي الْمَالِ أَجْمَعَ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُنْكِرُ الْمِيرَاثَ ، يَقُولُ : هُوَ لِمَنْ وَرِثَهُ ، إِذَا وَرِثَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضَيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، يَقُولُ : الْمُتَفَاوِضَيْنِ إِذَا وَرِثَ أَحَدُهُمَا مَالًا شَرَّكَ الْآخَرَ مَعَهُ .

● [١٥٩٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ شَرِيكٍ بَيْعُهُ جَائِزٌ فِي شِرْكِهِ ، إِلَّا شَرِيكُ الْمِيرَاثِ .

● [١٥٩٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : لَا تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ حَتَّى تَكُونَ سَوَاءً فِي الْمَالِ ، وَحَتَّى يَخْلِطَا أَمْوَالَهُمَا ، وَلَا تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ وَالشَّرِكَةُ بِالْعُرُوضِ ، أَنْ يَجِيءَ هَذَا بِعَرْضٍ وَهَذَا بِعَرْضٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، أَوْ دَارٌ ، أَوْ ذَهَبٌ ، أَوْ فِضَّةٌ ، فَيَخْلِطَانِ ، فَيَتَفَاوَضَانِ فِيهِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَهَذِهِ الْمُفَاوَضَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ ، فَلَا تَكُونُ مُفَاوَضَةً حَتَّى يَخْلِطَاهَا ، وَمَا ادَّانَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَفَاوِضَيْنِ فَقَالَ :

---

(١) في الأصل كلمة غير واضحة .

(٢) في الأصل : «قال» ، ولعل المثبت هو الصواب .

۩ [٤/ ١٧٢ ب] .

● [١٥٩٦٣] [شيبة : ٢٢٥٢٣] .

● [١٥٩٦٤] [شيبة : ٢٣٥٢٥] .

قَدِ ادَّنْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرُ ، وَإِنْ شَاءَ الْغَرِيمُ يَأْخُذُ أَيَّهُمَا بَاعَ سِلْعَتَهُ ، أَخَذَ الْمُبْتَاعُ أَيَّهُمَا شَاءَ ، وَلَا تَكُونُ الْمُفَاوَضَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : مَا ابْتَعْتُ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلِطَا شَيْئًا ، فَهَذَا مَا ادَّعَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَىٰ ، سُئِلَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِذَا جَحَدَ[1] عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَارَكَهُ .

١٤٠- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ ، عَلَى مَنِ الْكَيْلُ وَالْعَدَدُ؟

● [١٥٩٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كُلُّ بَيْعٍ لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ ، وَلَا وَزْنٌ ، وَلَا عَدَدٌ ، فَجِدَادُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَنَقْصُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَكُلُّ بَيْعٍ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ ، أَوْ عَدَدٌ فَهُوَ إِلَى الْبَائِعِ حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ ، فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : أَبِيعُكَ ثَمَرَةَ هَذِهِ النَّخْلَةِ ، فَإِنَّ جِدَادَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي .

١٤١- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَلَى السِّلْعَةِ وَيَشْتَرِكُ فِيهَا

● [١٥٩٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي شَاةٍ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَهُوَ شَرِيكٌ فِيهَا ، فَبَاعَهَا الْمُشْتَرِي بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، فَذَهَبَ بِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا وَبِالدِّرْهَمِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلَّذِي بَاعَ : إِنَّكَ أَرَدْتَ الرِّبَا فَلَمْ يَرْبُو لَكَ ، إِنَّمَا كَانَ شَرِيكًا فِي دِرْهَمٍ وَاحِدٍ .

● [١٥٩٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَ سِلْعَتَكَ مَا كَانَتْ ، وَتَشْتَرِكَ فِيهَا بِالرُّبُعِ .

● [١٥٩٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلسِّلْعَةِ أَبِيعُهَا وَلِي مِنْهَا نِصْفُهَا ، أَوْ رُبُعُهَا .

---

(١) كذا يمكن قراءتها في الأصل .

• [١٥٩٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ [(١)] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا [(٢)] كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : أَبِيعُكَ هَذَا وَلِي نِصْفُهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : أَبِيعُكَ نِصْفَهُ .

• [١٥٩٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ ۩ .

• [١٥٩٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا مُضَارَبَةً فَبَاعَهُ ، وَاسْتَثْنَى فِيهِ شِرْكًا لِنَفْسِهِ ، فَخَاصَمَهُ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ تَقُولَ : بَاعَتْ شِمَالُكَ مِنْ يَمِينِكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : وُلِّيتَ شَيْئًا ، وَدَخَلْتَ فِيهِ .

١٤٢- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَيَشْتَرِطُ مِنْهُ كَيْلًا

• [١٥٩٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ الزُّبَيْرُ أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَبِيعُ ثَمَرَةً لَهُ ، فَيَقُولُ : أَبِيعُكُمُوهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَطَعَامِ الْفِتْيَانِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا .

• [١٥٩٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ : أَبِيعُكَ ثَمَرَ حَائِطِي بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا خَمْسِينَ فَرَقًا ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نَخَلَاتٍ مَعْلُومَاتٍ .

• [١٥٩٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ [(٣)] إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ النَّخْلَ ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا .

قَالَ سُفْيَانُ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ هَذِهِ النَّخْلَةَ ، وَهَذِهِ النَّخْلَةَ .

• [١٥٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَمْرَو [(٤)] بْنَ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَاشْتَرَطَ مِنْهَا ثَمَرًا .

---

(١) في الأصل : «التيمي» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) كذا في الأصل . ۩ [٤/ ١٧٣ أ] .

(٣) كذا في الأصل ، ووقع عند ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٥٠) من طريق المصنف : «بن» .

• [١٥٩٧٥] [شيبة : ٢١٦١٥] .

(٤) في الأصل : «عمر» خطأ ، والتصويب من «موطأ مالك» (٢٣٠٥) .

• [١٥٩٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَرٍ، بَاعَهُ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ كَيْلًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٥٩٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَرَىٰ بِالثُّنْيَا بَأْسًا، لَوْلَا ابْنُ عُمَرَ كَرِهَهُ، وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًّا، يَعْنِي أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ نَخْلِهِ، وَيَسْتَثْنِي نَخَلَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

١٤٣- بَابُ الْجَائِحَةِ

• [١٥٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَقِيمُونَ فِي الْجَائِحَةِ يَقُولُونَ: مَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِلَى الثُّلُثِ، فَإِذَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ، فَهِيَ جَائِحَةٌ، وَمَا رَأَيْتُهُمْ يَجْعَلُونَ الْجَائِحَةَ إِلَّا فِي الثِّمَارِ، وَذَلِكَ أَنِّي ذَكَرْتُ لَهُمُ الْبَزَّ يَحْتَرِقُ، وَالرَّقِيقَ يَمُوتُونَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَائِحَةُ؟ فَقَالَ: النِّصْفُ.

• [١٥٩٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْجَائِحَةُ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، يُطْرَحُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَالْجَائِحَةُ الْمَطْرُوحَةُ: الرِّيحُ[١]، وَالْجَرَادُ، وَالْحَرِيقُ.

• [١٥٩٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْجَائِحَةِ فِي ابْتِيَاعِ[٢] ثَمَرَةٍ بَعْدَمَا يَبْدُو صَلَاحُهَا، فَقَبَضَهَا فِي ضَمَانِهِ.

---

(١) قوله: «والجائحة المطروحة: الريح» وقع في الأصل «والجائحة المطرح والريح»، والمثبت من «كنز العمال» (٤/ ١٤٦) معزوًّا لعبد الرزاق، ويحتمل أن يكون الصواب: «والجائحة: المطر والريح»، والله أعلم.

(٢) غير واضح في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

١٤٤- بَابُ الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا

• [١٥٩٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ وَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ وَالْغُرَمَاءُ ۩ فِيهَا سَوَاءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَالْبَائِعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

○ [١٥٩٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا، فَإِنْ وَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ فِيهَا أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».

○ [١٥٩٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ (١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

○ [١٥٩٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

۩ [٤/ ١٧٣ ب].

(١) كذا في الأصل، وهي رواية الدستوائي عن قتادة، عن بشير بن نهيك، لم يذكر بين قتادة وبشير أحدا. وينظر: «علل الدارقطني» (١١/ ١٧١).

○ [١٥٩٨٤] [التحفة: ق ١٥٢٦٨، م د ت س ق ٦٥١٧، م ١٤١٥٧، د ق ١٤٢٦٩، ع ١٤٨٦١، د ١٩٥٦٥] [الإتحاف: مي جا طح حب قط حم ش ٢٠٣٠٣] [شيبة: ٢٠٤٧١، ٢٠٤٧٢، ٢٠٤٧٨، ٣٧٦٦٥]، وتقدم: (١٥٩٨٢)، وسيأتي: (١٥٩٨٥، ١٥٩٨٦).

٥[١٥٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ بِعَيْنِهَا، فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ**».

٥[١٥٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ**».

٥[١٥٩٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥[١٥٩٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ مِثْلَهُ.

•[١٥٩٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ، قَالَ: إِنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا وَافِرَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدِ اسْتَهْلَكَ مِنْهَا شَيْئًا قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا، فَالْبَائِعُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

•[١٥٩٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَهْلِكُ شَيْئًا مِنْ سِلْعَةٍ اشْتَرَىٰ بَعْضَهَا، وَأَفْلَسَ، قَالَ: هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ، مَا أَدْرَكَ مِنْهَا، إِذَا لَمْ يَكُنِ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا.

•[١٥٩٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنْ كَانَ اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ سَوَاءٌ، وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا.

٥[١٥٩٨٥] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧، م ١٤١٥٧، ع ١٤٨٦١، د ١٩٥٦٥، ق ١٥٢٦٨، دق ١٤٢٦٩] [شيبة: ٢٠٤٧١، ٢٠٤٧٢، ٢٠٤٧٨]، وتقدم: (١٥٩٨٢، ١٥٩٨٤) وسيأتي: (١٥٩٨٥).

٥[١٥٩٨٦] [التحفة: م ١٤١٥٧، م ١٢٢١٦، ع ١٤٨٦١].

● [١٥٩٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَيُّمَا غَرِيمٍ اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ إِفْلَاسِهِ، فَهُوَ وَالْغُرَمَاءُ سَوَاءٌ، يُحَاصُّهُمْ بِهِ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي ابْنُ سِيرِينَ.

○ [١٥٩٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ**[1] **لَمْ يَنْقُدْهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَلْيَأْخُذْهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ**».

● [١٥٩٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ[2] صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ فِيهَا أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا.

● [١٥٩٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ وَالْغُرَمَاءُ فِيهَا شَرَعٌ.

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: الْإِفْلَاسُ وَالْمَوْتُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ، نَأْخُذُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

١٤٥- بَابُ الْمُفْلِسِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

● [١٥٩٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الْمُفْلِسَ مَا لَمْ يُصَحْ بِهِ فَأَمْرُهُ جَائِزٌ، فَإِذَا صِيحَ بِهِ فَلَا حَدَثَ لَهُ فِي مَالِهِ.

● [١٥٩٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

۩ [٤/ ١٧٤ أ].

(١) قوله: «من رجل» في الأصل: «برجل»، والمثبت من «فتح الباري» (٥/ ٦٤)، و«كنز العمال» (٤/ ٢٧٧) معزوًّا فيهما لعبد الرزاق.

● [١٥٩٩٤] [شيبة: ٢٠٤٧٩].

(٢) قوله: «عن هشام» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٧٩)، و«المحلى» (٦/ ٤٨٦) كلاهما، من طريق أبي سفيان وكيع.

عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُؤَاجِرُ الْمُفْلِسَ فِي أَشْهَرِ[(١)] عَمَلٍ، لِيُوَبِّخَهُ بِذَلِكَ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يُقِيمُهُ لِلنَّاسِ إِذَا أُخْبِرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالٌ فِي السِّرِّ، وَلَا يُظْهِرُ لَهُ شَيْءٌ.

• [١٥٩٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: بَيْعُ الْمَحْجُورِ، وَابْتِيَاعُهُ جَائِزٌ، كَمَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ فِي الْأُجْرَةِ.

• [١٥٩٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: بَيْعُ الْمُفْلِسِ، وَابْتِيَاعُهُ جَائِزٌ، مَا لَمْ يُفَلِّسْهُ السُّلْطَانُ، فَإِنِ ادَّانَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، جَازَ مَا ادَّانَ وَمَا صَنَعَ، يَقُولُ: لَا يُحْجَرُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ.

• [١٦٠٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، سَمِعَ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: إِنِّي ابْتَعْتُ بَيْعًا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ، فَأَتَىٰ عَلِيٌّ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ ابْتَاعَ كَذَا وَكَذَا، فَاحْجُرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ[(٢)] أَنَا شَرِيكُهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي بَيْعٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟

٥ [١٦٠٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَجُلًا سَمْحًا شَابًّا جَمِيلًا، مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّىٰ أَغْلَقَ مَالَهُ كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَضَعُوا لَهُ، فَأَبَوْا، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ، تَرَكُوا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ مَالِهِ فِي دَيْنِهِ، حَتَّىٰ قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عَامُ فَتْحِ مَكَّةَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنَ الْيَمَنِ أَمِيرًا لِيَجْبُرَهُ، فَمَكَثَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ تَجَرَ ۩ فِي مَالِ اللَّهِ هُوَ، وَمَكَثَ حَتَّىٰ أَصَابَ، وَحَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَرْسِلْ إِلَىٰ هَذَا

---

(١) كذا يمكن قراءتها في الأصل.

(٢) في الأصل: «ابن الزبير» خطأ.

۩ [٤/ ١٧٤ ب].

الرَّجُلِ، فَدَعْ لَهُ مَا يُعِيشُهُ، وَخُذْ سَائِرَهُ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَجْبُرَهُ، وَلَسْتُ بِآخِذٍ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَنِي، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ مُعَاذٍ إِذْ لَمْ يُعْطِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِمُعَاذٍ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّمَا أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجْبُرَنِي، وَلَسْتُ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ لَقِيَ مُعَاذٌ عُمَرَ، فَقَالَ: قَدْ أَطَعْتُكَ، وَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، إِنِّي أُرِيتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي فِي حَوْمَةِ مَاءٍ، قَدْ خَشِيتُ الْغَرَقَ، فَخَلَّصْتَنِي مِنْهُ يَا عُمَرُ، فَأَتَىٰ مُعَاذٌ[1] أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَحَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ سَوْطَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ مِنْكَ، قَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا حِينَ طَابَ وَحَلَّ، قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاذٌ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مَالَ مُعَاذٍ أَوْقَفَهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ بَاعَ هَذَا شَيْئًا فَهُوَ بَاطِلٌ.

١٤٦- بَابُ الْإِحَالَةِ

• [١٦٠٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ حَقِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَوًى، إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، رَجَعَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي أَحَالَ عَلَيْهِ.

• [١٦٠٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا تَوَىٰ عَلَىٰ مَالِ مُسْلِمٍ يَرْجِعُ عَلَىٰ غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ، هَذَا فِي الْإِحَالَةِ، قَالَ: قُلْنَا: وَإِنْ أَخَذَ بَعْضَ حَقِّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يُقَالُ: لَا تَوَىٰ عَلَىٰ حَقِّ مُسْلِمٍ.

• [١٦٠٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ أَحَالَ رَجُلًا عَلَىٰ آخَرَ، فَلَمْ يَقْضِهِ شَيْئًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلَّذِي أَحَالَ: بَيِّنَتُكَ أَنَّكَ أَدَّيْتَ وَأَدَّىٰ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ أَبْرَأَنِي، قَالَ: بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ تَغَرَّرَ[2] إِفْلَاسًا وَظُلْمًا قَدْ عَلِمَهُ.

---

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «المطالب العالية» (٧/ ٣٩٤)، وهو أشبه.
(٢) كذا يمكن أن تقرأ في الأصل.

• [١٦٠٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ خَاصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا أَحَالَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ، قَالَ: فَتَقَاضَيْتُهُ، فَجَعَلَ لَا يَقْضِينِي، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَرَدَّنِي إِلَىٰ صَاحِبِي الْأَوَّلِ.

• [١٦٠٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: تَغْيِيرُ دُونَهُ لِي (١) بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَمَطَلَنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَعْطَانِي صُرَّةً، فَقَالَ: هَذِهِ مِسْكٌ، فَأَرَيْتُهَا جَارًا لِي، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَامِكٌ وَسُكٌّ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُسَاوِي هَذَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَرَدَدْتُهَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُ بَيْعِي الْأَوَّلَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَبْرَأَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَبْرَأْتُهُ وَلَكِنَّهُ أَحَالَنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، فَمَطَلَنِي، ثُمَّ أَعْطَانِي صُرَّةَ رَامِكٍ فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِ، قَالَ: قُمْ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ.

• [١٦٠٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ ۩.

١٤٧- بَابُ الْبَيِّعَانِ يَخْتَلِفَانِ، وَعَلَى مَنِ الْيَمِينُ؟

○ [١٦٠٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِالْيَمِينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ**».

○ [١٦٠٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ

---

(١) قوله: «تغيير دونه لي» كذا يمكن أن يقرأ في الأصل، ولم نتبينه.
۩ [٤/ ١٧٥ أ].

○ [١٦٠٠٨] [التحفة: س ٨٨١٩، ق ٨٧٩٣، د ٨٦٨٧، س ٨٦٩٣، د ٨٧٨٥، س ٨٨٠٥، د س ٨٦٨٣، د س ق ٨٧١٠، ق ٨٧٣٩، د ٨٧١٣، د س ق ٨٨٨٩، خ س ٢٣٤٥، د ت ق ٨٧٠٨، د ت س ٨٦٨٠، ق ٨٧٣٨، د ٨٧٨٦، ت ٨٦٦١، ت س ٨٦٥٨، ق ٨٧١٥، د س ٨٦٨٥، س ٨٧١٤، د ٨٦٨٨، ق ٨٨٠٧، د ت س ق ١٠٧٩٣، س ٨٧٢٤، د ٨٦٦٩، س ٦٢٠٢، ق ٨٧٧٩، ق ٨٨٠٨، ت ٨٦٩٠، د س ٨٦٦٧، س ق ٨٩١١، د ٨٧٨٧، د س ق ٨٧٠٩، ق ٨٧٨٠، ت ٢٩٣٨، د س ق ٧٣٧٢، ق ٨٧٦٦].

○ [١٦٠٠٩] [التحفة: س ٩٦١١، د ق ٩٣٥٨، د س ٩٥٤٦، ت ٩٥٣١، س ١٦٠].

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ بَيْعًا ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بِعِشْرِينَ ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ : بِعَشَرَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ ، اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنِّي أَقُولُ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ وَيَتَرَادَانِ الْبَيْعَ**» .

• [١٦٠١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ جَاءَ الَّذِي بَاعَهَا ، فَقَالَ : بِعْتُكَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسِينَ ، قَالَ : الْبَيِّنَةُ الْآنَ عَلَى الْبَائِعِ .

• [١٦٠١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً فَاخْتَلَفَا ، وَقَدْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ ، قَالَ : بَيِّنَةُ الْبَائِعِ ، أَوْ يَمِينُ الْمُشْتَرِي ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ بِعَيْنِهَا ، اسْتَحْلَفَا وَرَدَّ الْبَيْعَ .

• [١٦٠١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعَانِ فِي الْبَيْعِ حَلَفَا جَمِيعًا ، فَإِنْ حَلَفَا رُدَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلَّذِي حَلَفَ ، وَإِنْ نَكَلَا رُدَّ الْبَيْعُ .

• [١٦٠١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَقَدْ هَلَكَتِ السِّلْعَةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْبَائِعُ بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، فَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَتَهُ ، وَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَتَهُ ، أَخَذْنَا بِبَيِّنَةِ الَّذِي يَدَّعِي الْفَضْلَ .

• [١٦٠١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَصْلُ الْخِطَابِ : الشَّاهِدَانِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ[١] عَلَى مَنْ أَنْكَرَ .

---

(١) قوله : «المدعي واليمين» وقع في الأصل : «اليمين والمدعي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٢٠/ ٥٠) من طريق معتمر بن التيمي ، به .

• [١٦٠١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَطْلُوبِ بَيِّنَةٌ.

٥ [١٦٠١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٥ [١٦٠١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ لَيْسَ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُمَا، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ طُعِنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا[١] بِأَشْفَى حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا، تَقُولُ: طَعَنَتْهَا صَاحِبَتُهَا، وَتُنْكِرُ الْأُخْرَى، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَا تُعْطِي شَيْئًا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ رِجَالٍ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، فَادْعُهَا، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، فَفَعَلْتُ[٢]، فَاعْتَرَفَتْ، قال عبد الرزاق: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ سَنَةٍ.

• [١٦٠١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ مِنْ رَجُلٍ، وَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ بِهِمَا فَأَيُّهُمَا رَضِيتَ فَخُذْ بِالثَّمَنِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أُقَوِّمُ هَذَا لِلَّذِي بَقِيَ، وَأَجْعَلُ الْفَضْلَ ثَمَنَ الَّذِي هَلَكَ.

• [١٦٠١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ مِنْ رَجُلَيْنِ[٣] ثَوْبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عَلَى الرِّضَا، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لِي خَيْرُ الثَّوْبَيْنِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّادِّ، يَرُدُّ أَيُّهُمَا شَاءَ خَيْرَ الثَّوْبَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَاسْتُحْلِفَ لِأَيِّهِمَا خَيْرُ الثَّوْبَيْنِ.

---

٥ [١٦٠١٧] [شيبة: ٢١٢٢١، ٢٩٦٥٣].

(١) في الأصل: «كفه» خطأ، والتصويب من «صحيح ابن حبان» (٥١١٤) من طريق ابن جريج، به.

۩ [٤/ ١٧٥ ب].

(٢) في الأصل: «فإن فعلت»، والمثبت من المصدر السابق، وهو أشبه بالصواب.

(٣) في الأصل: «رجل»، والمثبت هو المناسب للسياق.

• [١٦٠٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبَيْنِ ، فَبَاعَ الْمُشْتَرِي أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، وَوَجَدَ بِالْآخَرِ عَيْبًا ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قِيمَةَ الَّذِي بِيعَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ كَذَا وَكَذَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمُشْتَرِي بِبَيِّنَةٍ .

• [١٦٠٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : وَقَالَ مَعْمَرٌ : إِنْ شَاءَ طُرِحَ عَنْهُ الْعَيْبُ ، وَإِلَّا رَدَّ الثَّوْبَ الْبَاقِي بِقِيمَةِ عَدْلٍ .

• [١٦٠٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ : بِعْتُكَ دَارِي ، وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ : بَلْ بِعْتَنِي ، وَأَنْتَ رَجُلٌ ، قَالَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ بَاعَهَا وَهُوَ غُلَامٌ ، الْبَيْعُ جَائِزٌ حَتَّى يُفْسِدَهُ الْمُبْتَاعُ[١] ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَإِنَّ مَالِكًا ، قَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ .

• [١٦٠٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا عَلَى الرِّضَا فَرَدَدْتَهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَيْسَ هَذَا ثَوْبِي ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّادِّ .

• [١٦٠٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ رَجُلٍ قَضَى رَجُلًا دِينَارًا ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هُوَ نَاقِصٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَعْطَيْتُكَ وَازِنًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّادِّ ، وَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْبَرَاءَةِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ نَاقِصٌ .

• [١٦٠٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : سَلَّفْتُكَ دِينَارًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ وَهَبْتَهُ لِي ، قَالَ : هُوَ سَلَفٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَتَاعًا عِنْدَ رَجُلٍ ، فَقَالَ : سَرَقَ مِنِّي ، وَقَالَ الْآخَرُ : رَهَنْتَهُ عِنْدِي ، فَقَالَ : الْقَوْلُ لِلَّذِي قَالَ : سَرَقَ مِنِّي .

---

(١) في الأصل : «البائع» ، والمثبت هو الصواب .

١٤٨- بَابٌ فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ السِّلْعَةَ يُقِيمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ

○[١٦٠٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعِيرٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .

○[١٦٠٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ الطَّائِيَّ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَدَّعِيَانِ جَمَلًا ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَهِيدَيْنِ أَنَّهُ نَتَجَهُ ، وَأَنَّهُ لَهُ فَقَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا .

●[١٦٠٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي فَرَسٍ ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ فَرَسُهُ نَتَجَهُ ، وَأَنَّهُ[١] لَمْ يَبِعْهُ ، وَلَمْ يَهَبْهُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ ، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : وَمَا أَحْوَجَكُمَا[٢] إِلَى السِّلْسِلَةِ مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانَتْ تَنْزِلُ فَتَأْخُذُ بِعُنُقِ الظَّالِمِ .

●[١٦٠٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، قَالَ : هِيَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ ، أَوْ قَالَ : مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي يَدَيْهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

●[١٦٠٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي فَرَسٍ ادَّعَيَاهَا جَمِيعًا ، وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَأَقَامَ

○[١٦٠٢٧] [شيبة : ٢١٥٦٤] ، وتقدم : (١٦٠٢٦) .

۩[٤/ ١٧٦ أ] .

●[١٦٠٢٨] [شيبة : ٢١٥٦٥] .

(١) في الأصل : «أنه» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب .

(٢) قوله : «وما أحوجكما» في الأصل : «وأما حق حكما» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب ، وينظر : «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢١٤) .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ نَتَجَهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ[1] ، وَجَعَلَهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا يَرَوْنَهَا فِي يَدَيْهِ ، وَهَؤُلَاءِ عَرَفُوهَا بِزَعْمِهِمْ .

• [١٦٠٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَغْلٍ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ نَتَجَهُ ، وَجَاءَ الْآخَرُ بِشَهِيدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ نَتَجَهُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ وَهُمْ عِنْدَهُ : مَاذَا تَرَوْنَ ، أَقْضِي بِأَكْثَرِهِمَا شُهُودًا ، فَلَعَلَّ الشَّهِيدَيْنِ خَيْرٌ مِنَ الْخَمْسَةِ ، ثُمَّ قَالَ : فِيهَا قَضَاءٌ وَصُلْحٌ ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِالْقَضَاءِ وَالصُّلْحِ ، أَمَا الصُّلْحُ : فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، لِهَذَا خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِهَذَا سَهْمَانِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ : فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا مَعَ شُهُودِهِ ، وَيَأْخُذُ الْبَغْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُغَلِّظَ فِي الْيَمِينِ ثُمَّ يَأْخُذَ الْبَغْلَ .

• [١٦٠٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ ، وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، وَأَقَامَ هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا دَابَّتُهُ فَهِيَ بَيْنَهُمَا .

• [١٦٠٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الدَّابَّةِ يَأْتِي هَذَا بِالشُّهَدَاءِ عَلَيْهَا ، وَيَأْتِي هَذَا بِالشُّهَدَاءِ ، أَنَّهَا لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ ، قَالَ : قُلْنَا : هَلْ ذَكَرَ إِنِ اسْتَوَوْا فِي الْعِدَّةِ وَالْعَدْلِ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ ، كَمَا أَخْبَرَنَا ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ أَنَا عَطَاءَ إِلَّا قَالَ لِي : إِذَا كَانُوا فِي الْعَدْلِ سَوَاءً ، فَأَكْثَرُهُمْ فِي الْعِدَّةِ ، إِلَّا إِذَا شَكَّ .

• [١٦٠٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ

---

(١) قوله : «الناتج أحق من العارف» بدله في الأصل : «البايع أحق من العارب» ، والمثبت موافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٥٦) من طريق أيوب ، به .

بِالْأَعْدَلِ وَالْأَكْثَرِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فِي بَغْلَةٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهَا بَغْلَتُهُ، وَأَقَامَ عَشَرَةَ رَهْطٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً يَشْهَدُونَ ۩ أَنَّهَا لَهُ، وَأَنْتَجَتْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَوَتِ الشُّهُودُ فِي الْعِدَّةِ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

○ [١٦٠٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا اسْتَوَوْا أَقْرَعَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

○ [١٦٠٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي الْيَمِينِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

● [١٦٠٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ اخْتَصَمُوا فِي مَعْدِنٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ، فَطَارَ السَّهْمُ عَلَىٰ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، فَأَحْلَفَهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَحَلَفُوا، فَقَضَىٰ لَهُمْ بِالْمَعْدِنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشُّهُودَ اسْتَوَوْا فَلَمْ يَدْرِ بِأَيِّهِمْ يَأْخُذُ.

● [١٦٠٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أَنَّ نَاسًا اخْتَصَمُوا فِي مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: الْغُبَرُ، فَجَاءَ هَؤُلَاءِ بِشُهَدَاءَ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ بِشُهَدَاءَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ الِاسْمُ مَا هُوَ؟ قَالُوا: الْغُبَرُ[1]، فَقَضَىٰ بِهِ لِغُبَرَ، وَغُبَرُ: بَطْنٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ.

● [١٦٠٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ امْرَأَةً شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ بِالزِّنَا، وَأَتَىٰ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ[2] فَشَهِدُوا بِاللَّهِ: لَكَانَتْ عِنْدَنَا

۩ [٤/ ١٧٦ ب].

○ [١٦٠٣٦] [التحفة: خ د س ١٤٦٩٨، د س ق ١٤٦٦٢] [شيبة: ٢١٥٦٨، ٢٣٨٥٥].

(١) في الأصل: «الغير»، وكذلك في الموضعين الآتيين، وهو تصحيف، والتصويب من «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٢/ ١٥٩)، «العجالة» للحازمي (ص: ٩٧).

(٢) قوله: «بالزنا، وأتى أربعة عدول» ليس في الأصل، وهو سبق نظر، وتكرر الأثر على الصواب، ينظر: (١٤١٨١).

لَيْلَةَ شَهِدَ هَؤُلَاءِ رَأَوْهَا تَزْنِي ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَكَذَبَةٌ أَثَمَةٌ ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ عُدُولٌ ، مَقْبُولَةٌ شَهَادَتُهُمْ ، سَوَاءٌ عَدْلُهُمْ ، قَالَ : يُجْلَدُ الَّذِينَ قَفَوْهَا ، إِذَا سَمَّوْا لَيْلَةً وَاحِدَةً لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا .

• [١٦٠٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلَيْنِ يَجِيءُ هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَالَ سُفْيَانُ : يُؤْخَذُ بِبَيِّنَةِ الْمُدَّعِي .

• [١٦٠٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّ بَطْنَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ اخْتَصَمُوا فِي مَاءٍ ، فَجَاءَ هَذَا الْبَطْنُ بِمَا شَاءُوا مِنْ شُهَدَاءَ ، وَجَاءَ هَذَا الْبَطْنُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لِمَنِ السَّمْعُ[1]؟ قِيلَ : لِبَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْبَطْنَيْنِ ، فَقَضَى بِهِ لَهُمْ .

١٤٩- بَابُ الْمَتَاعِ فِي يَدِ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا

• [١٦٠٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٍ فِي مَتَاعٍ وُجِدَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا ، قَالَا : يُحَلَّفَانِ ، فَإِنْ نَكَلَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ حَلَفَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا .

• [١٦٠٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مَتَاعٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمْ : لِي كُلُّهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي نِصْفُهُ ، قَالَ : لِلَّذِي قَالَ : لِي كُلُّهُ - نِصْفُهُ ، وَيُسْتَحْلَفَانِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا النِّصْفُ الْآخَرُ .

• [١٦٠٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي دِرْهَمٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِي نِصْفُهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي كُلُّهُ ، قَالَ : أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَيَقُولُ : ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ ، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ ، فَيَقُولُ : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَرُبُعٌ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَمَّا نَحْنُ ، فَنَقُولُ : هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَهُوَ أَحَبُّ الْأَقَاوِيلِ إِلَيْنَا ۩ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «السيع» ، وهو اسم لمسيل الماء على وجه الأرض ، ينظر : «المخصص» لابن سيده (٢/ ٤٥٣) .

۩[٤/ ١٧٧ أ] .

● [١٦٠٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا مَالًا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي ثُلُثَاهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي نِصْفُهُ ، قَالَ : لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ النِّصْفُ ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ[١] الثُّلُثُ ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا .

● [١٦٠٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : فِي رَجُلَيْنِ سَقَطَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِرْهَمٌ ، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا دِرْهَمًا ، قَالَ : يَتَحَلَّلُ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ .

١٥٠- بَابُ مَتَاعِ الْبَيْتِ

● [١٦٠٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَا : الْبَيْتُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَا عُرِفَ لِلرَّجُلِ .

● [١٦٠٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لِلْمَرْأَةِ مَا أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ بَابَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا .

● [١٦٠٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ لِلرَّجُلِ إِلَّا سِلَاحُهُ ، وَثِيَابُ جِلْدِهِ .

● [١٦٠٥٠] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً فَهُوَ لَهُ .

● [١٦٠٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَتَاعُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ ، وَمَتَاعُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْغُرْفَةِ[٢] فَهُوَ لِلرِّجَالِ ، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا لِلْمَوْتِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالَّذِي نَأْخُذُ بِهِ ، أَنَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «النصف» كما اقتضاه السياق .

(٢) تصحف في الأصل إلى «العزقة» ، ولعل المثبت هو الصواب .

١٥١- بَابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ مَا وَقْتُ إِذْنِهِ؟

• [١٦٠٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: إِذَا جَعَلَ عَبْدَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ عَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ فَقَدْ غَرَّ النَّاسَ مِنْهُ، وَضَمِنَ يَكُونُ[١] فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ.

• [١٦٠٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى شُرَيْحٍ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي حَجَرْتُ عَلَى عَبْدِي، ثُمَّ انْطَلَقَ هَذَا فَدَايَنَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ هَذَا كَانَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ، قَالَ: بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَذِنَ لَهُ بِبَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ، إِلَّا أَنْ يُرْسِلَهُ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولَ: اشْتَرِ كَيْتَ وَكَيْتَ[٢].

• [١٦٠٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ سَلَّامٍ[٣] قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى عَلِيٍّ فِي عَبْدٍ بَعَثَهُ سَيِّدُهُ يَبْتَاعُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَعَثَهُ يَبْتَاعُ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ، فَأَجَازَ عَلَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا بَعَثَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ يَبْتَاعُ بِهِ قُلْنَا: أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، وَغَرَّ النَّاسَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بَعَثَهُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٦٠٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَهُ سَيِّدُهُ يَأْتِي بِالضَّرِيبَةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، يُضَمِّنُهُ.

• [١٦٠٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: نَقُولُ: إِذَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ الضَّرِيبَةُ، فَهُوَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ.

• [١٦٠٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «بكونه» ليستقيم السياق.

(٢) **كيت وكيت**: كناية عن الأمر، نحو: كذا وكذا. (انظر: النهاية، مادة: كيت).

(٣) في الأصل: «سالم»، والمثبت هو الصواب كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٢٠).

فِي التَّزْوِيجِ، فَتَزَوَّجَ، فَالْمَهْرُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ۩، وَإِذَا تَحَمَّلَ بِالْمَهْرِ فَعَلَيْهِ مَا تَحَمَّلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ.

١٥٢- بَابُ هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنِهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوِ الْحُرُّ[(١)]؟ وَكَيْفَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ؟

● [١٦٠٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الشِّرَاءِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ، وَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، يَقُولُ: لَا يُبَاعُ.

● [١٦٠٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَوْلُنَا: يُبَاعُ.

● [١٦٠٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: دَيْنُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، لَا يُجَاوِزُهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ أَنْ تَبِيعُوهُ بِدَيْنٍ، يَقُولُ: يُبَاعُ.

● [١٦٠٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْعَبْدُ فِي دَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَيَقُولُ: كَمَا رَضُوا بِهِ فَلْيَسْتَسْعُوهُ[(٢)]، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يُبَاعُ.

● [١٦٠٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، قَالَ: لَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الدَّيْنُ بِرَقَبَتِهِ، فَيُبَاعُ حِينَئِذٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: فِي عَبْدٍ خَرَقَ ثِيَابَ حُرٍّ، قَالَ: نَقُولُ: إِذَا أَفْسَدَ مَالًا، أَوْ خَرَقَ ثِيَابًا، فَهُوَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، وَإِذَا جَرَحَ جِرَاحَةً قِيلَ لِلسَّيِّدِ: إِنْ شِئْتَ فَأَسْلِمْهُ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرَمْ عَنْهُ.

۩[٤/ ١٧٧ ب].

(١) رسمت في الأصل هكذا بغير نقط، ولعل الصواب «أن يتجر».

● [١٦٠٦١] [شيبة: ٢١٦٩٥].

(٢) اضطرب في كتابتها في الأصل، وقد تقرأ «فليتبعوه»، وهو بمعنى.

● [١٦٠٦٢] [شيبة: ٢١٦٩٢].

●[١٦٠٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَدْ كَانَتْ تَكُونُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ دُيُونٌ، مَا عَلِمْنَا حُرًّا بِيعَ فِي دَيْنٍ.

●[١٦٠٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا صَلَاحًا، يَبِيعُ الْغُرَمَاءُ الْعَبْدَ عَتِيقًا.

●[١٦٠٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ عَلَى السَّيِّدِ.

●[١٦٠٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَصْحَابُنَا حَمَّادٌ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: إِذَا أَعْتَقَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ، وَيَبِيعُهُ غُرَمَاؤُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقِيمَةِ، وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أُتْبِعَ بِهِ الْعَبْدُ.

●[١٦٠٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا، وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ، فَقَالَ لَهُ: بَاعَنِي هَذَا عَبْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ الْآخَرُ: بِعْتُهُ وَلَا أَشْعُرُ بِدَيْنِهِ، وَإِنَّمَا أُخَيِّرُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَرَىٰ أَخَاكَ قَدْ خَيَّرَكَ.

١٥٣- بَابُ الْقَصَبِ جِزَّتَيْنِ

●[١٦٠٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ. وَالْمُخَاضَرَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْقَصَبَ جِزَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

○[١٦٠٦٩] وسمعت غَيْرَ مَعْمَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ۩. وَالْمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ وَيَزْهُوَ.

●[١٦٠٦٣] [التحفة: د ١٩٣٨٤].

●[١٦٠٦٤] [شيبة: ٢١٢٧٤].

۩[٤/ ١٧٨ أ].

●[١٦٠٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَوْ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْقَصَبُ إِلَّا جَزَّةً وَاحِدَةً، وَلَا الْحِنَّاءُ، وَالْقِثَّاءُ لَا تُبَاعُ إِلَّا جَزَّةً وَاحِدَةً.

●[١٦٠٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَنُعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي بَيْعِ الْكَرَفْسِ، قَالَ: يَبِيعُهُ بِغَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: حَوْزَ الْعَطَبِ.

●[١٦٠٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ لِلْعَلَفِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، إِذَا كَانَ يَحْصُدُهُ مِنْ مَكَانِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: فَغَفَلْتُ عَنْهُ حَتَّى عَادَ طَعَامًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٤- بَابُ الشَّرِيكَيْنِ يَتَحَوَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا فَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَيَتْوَى الْآخَرُ

●[١٦٠٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ شَرِيكَيْنِ اقْتَسَمَا غُرَمَاءَ، فَأَخَذَ هَذَا بَعْضَهُمْ، وَهَذَا بَعْضَهُمْ، فَتَوَى نَصِيبُ أَحَدِهِمْ، وَخَرَجَ نَصِيبُ الْآخَرِ، فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: إِذَا أَبْرَأَهُ مِنْهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ.

●[١٦٠٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا خَرَجَ أَوْ تَوِيَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْقَوْلَيْنِ إِلَيَّ.

●[١٦٠٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ.

●[١٦٠٧٦] وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَارَجَ الْقَوْمُ فِي الشَّرِكَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمْ، فَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي بَيْنَهُمْ، يَأْخُذُ هَذَا عَشَرَةً نَقْدًا، وَيَأْخُذُ هَذَا عِشْرِينَ دِينَارًا، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا يَتَخَارَجُونَ فِي عَرَضٍ مَا كَانَ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

●[١٦٠٧٥] [شيبة: ٢١١٨١، ٢٣٨٣٨].

•[١٦٠٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَابْنُ التَّيْمِيِّ[1]، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ كَرِهَا أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ.

•[١٦٠٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَارَجَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِنَ الدَّيْنِ، يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

•[١٦٠٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّرِيكَيْنِ بَيْنَهُمَا عَرَضٌ، أَوْ مَتَاعٌ لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

١٥٥- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَالِحُ عَلَى ثُمُنِهَا

•[١٦٠٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صُولِحَتْ عَلَى ثُمُنِهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا مِيرَاثُ زَوْجِهَا، فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّهَا.

•[١٦٠٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْرَجَهَا أَهْلُهُ مِنْ ثُلُثِ الثُّمُنِ بِثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٥٦- بَابٌ ۩ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

○[١٦٠٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «**فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**».

---

(١) في الأصل: «التيمي»، والمثبت هو الصواب.

•[١٦٠٨٠] [شيبة: ٢٣٣٤٥].

۩[٤/ ١٧٨ ب].

○[١٦٠٨٢] [الإتحاف: جا حب عه حم ٣٨٥٤]، وسيأتي: (١٦٠٨٧).

٥[١٦٠٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِي يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ بِضْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قُلْتُ: هِيَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٥[١٦٠٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَدَّيْتَ عَنْ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: أَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: قَدْ فَرَغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَوَانُ بَرَّدْتَ عَنْ صَاحِبِكَ مَضْجَعَهُ».

٥[١٦٠٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَعَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَكَ وَفَاءً؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَسَأَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ: عَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، هَلْ لَكُمْ أَنْ تُدْخِلُوا صَاحِبَكُمُ الْجَنَّةَ؟» قَالُوا: فَنَفْعَلُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ: «تَقْضُونَ عَنْهُ دَيْنَهُ» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَفَعَلُوا، وَقَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا(١) دِينَارَانِ.

٥[١٦٠٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّكُمْ

٥[١٦٠٨٣] [شيبة: ١٢١٤١].

(١) في الأصل: «لا»، والمثبت هو الموافق للسياق.

٥[١٦٠٨٦] [التحفة: م ١٥٢٥٤، خ م ت ١٥٢١٦، د ق ٢٦٠٥، خ ١٣٦٠٤، خ س ١٢٨٣١، م س ١٥٢٥٧، ت ١٥١٠٨، م ١٣٩٢٦، م ١٤٧٦٢، خ م د ١٣٤١٠].

مَا تَرَكَ دَيْنًا ، أَوْ ضَيْعَةً[(١)] ، فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ[(٢)] ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤَاثِرْ[(٣)] بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ[(٤)] مَنْ كَانَ» .

٥ [١٦٠٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا ، أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» .

٥ [١٦٠٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[(٥)] عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشَنَّجٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَقَالَ : «أَهَاهُنَا[(٦)] أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : «هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ» ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ ، حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ .

١٥٧- بَابٌ[(٧)]

٥ [١٦٠٨٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : نَزَعَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) الضيعة : العيال ذوو ضَيْعة ، أي قد تركوا وضيعوا . (انظر : المشارق) (٢/ ٦٢) .

(٢) قوله : «فأنا وليه» في الأصل : «فأوليه» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٣١٨) فقد رواه عن المصنف .

(٣) هذا أقرب لرسم الأصل ، وفي المصدر السابق : «فليرث ماله» .

(٤) في الأصل : «عصبة» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [١٦٠٨٧] [التحفة : د ١٩١١٥ ، م س ق ٢٥٩٩ ، د ق ٢٦٠٥ ، د س ٣١٥٨ ، د ٣١٥٩] ، وتقدم : (١٦٠٨٢) .

٥ [١٦٠٨٨] [التحفة : د س ٤٦٢٣ ، سي ١٠٩٠] .

(٥) قوله : «عن الشعبي» ليس في الأصل ، وقد استدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٢٠) عن المصنف ، النسائي في «المجتبى» (٤٧٢٨) من طريق المصنف وغيرهما - كلهم يذكر الشعبي بين والد سفيان وسمعان .

(٦) [٤/ ١٧٩ أ] . نهاية الجزء الرابع ، ومن هنا إلى آخر الحديث ليس في الأصل ، واستدركناه من مصادر التخريج .

(٧) هذا الباب ليس في الأصل ، ووضعناه لأن الحديث بعده لا علاقة له بالباب السابق ، وسبب هذا هو السقط الذي في آخر الجزء السابق في الأصل مع احتمال وجود سقط أول هذا الجزء .

الْخَطَّابِ مِيزَابًا كَانَ لِلْعَبَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ سُلَّمًا إِلَيْهِ إِلَّا ظَهْرِي ، قَالَ : فَانْحَنَىٰ لَهُ عُمَرُ ، فَرَكِبَ الْعَبَّاسُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَأَثْبَتَهُ .

١٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الْخَشَبَةَ مِنْ حَقِّهِ هَلْ يَضْمَنُ إِذَا أَصَابَتْ إِنْسَانًا؟

ο [١٦٠٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا ، فَأَصَابَ شَيْئًا ، ضَمِنَ**»[١] .

● [١٦٠٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مَنْ حَفَرَ بِئْرًا ، أَوْ أَعْرَضَ عُودًا ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا ، ضَمِنَ .

● [١٦٠٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِشُرَيْحٍ مِيزَابٌ إِلَّا فِي دَارِهِ .

١٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَزِيدُ فِي الشِّرَاءِ لِمَنِ الزَّائِدُ؟

● [١٦٠٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، أَنَّهُ[٢] قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ بِدِرْهَمٍ ، ثُمَّ يَسْتَزِيدُ شَيْئًا ، قَالَ : الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمِ .

● [١٦٠٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَاسْتَزَدْتَ شَيْئًا ، ثُمَّ وَجَدْتَ بِالْبَيْعِ عَيْبًا فَرَدَدْتَهُ ، فَرُدَّ الزِّيَادَةَ وَالْبَيْعَ جَمِيعًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْكَ الزِّيَادَةَ .

● [١٦٠٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِدِرْهَمَيْنِ ، رُطَبًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَكِيلُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

ο [١٦٠٩٠] [شيبة : ٢٧٩٢٧] ، وتقدم : (١٦٠٨٢) وسيأتي : (١٩٥٠٥) .

(١) تكرر هذا الأثر في الأصل سهوا من الناسخ . (٢) مطموس في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

١٦٠- بَابُ الرَّجُلِ يُقَاضِي عَلَى الْعَمَلِ فَيَعْمَلُ ثُمَّ يُخَرِّبُ

• [١٦٠٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَاضَى رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ، فَعَمِلَ بَعْضَهُ، ثُمَّ جَاءَ السَّيْلُ فَذَهَبَ بِهِ أَوْ أَفْسَدَهُ، قَالَ: يَعْمَلُ لَهُ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُعْطَى بِحِسَابِ مَا عَمِلَ.

• [١٦٠٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنْ رَجُلٍ قَاضَى رَجُلًا يَحْفِرُ لَهُ بِئْرًا حَتَّى يَنْبِطَ مَاؤُهَا، فَحَفَرَ فِيهَا أَيَّامًا، ثُمَّ لَقِيَهُ جَبَلٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْفِرَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

١٦١- بَابُ الرَّجُلِ يُعَيِّنُ[1] الرَّجُلَ هَلْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ أَوْ يَبِيعُهَا لِنَفْسِهِ؟

• [١٦٠٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ أُخْتَهُ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ مَتَاعًا عَيْنَةً، فَاطْلُبْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عِنْدِي طَعَامًا ۩، فَبِعْتُهَا طَعَامًا بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، وَاسْتَوْفَتْهُ، فَقَالَتِ: انْظُرْ لِي مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟ قُلْتُ: أَنَا أَبِيعُهُ لَكِ، قَالَ: فَبِعْتُهُ لَهَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: انْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ أَنْتَ صَاحِبَهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي صَاحِبُهُ، قَالَ: فَذَلِكَ الرِّبَا مَحْضًا، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَارْدُدْ إِلَيْهَا الْفَضْلَ.

• [١٦٠٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنِّي أَبِيعُ الْحَرِيرَ، فَتَبْتَاعُ مِنِّي الْمَرْأَةُ، وَالْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُونَ: بِعْهُ لَنَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَبِعْهُ، وَلَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُرْشِدْهُ، إِلَّا أَنْ تُرْشِدَهُ إِلَى السُّوقِ.

• [١٦١٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ أَبِي سَلْمَى، قَالَ:

---

(١) عَيَّنَ التاجرُ: أخذ بالعينة أو أعطى بها. والعينة: السلف، ينظر: «لسان العرب» (مادة: عين).

۩[٥/ ١ أ].

سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، عَنْ بَيْعِ الْحَرِيرِ ، فَقَالَ : بِعْ ، وَاتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : يَبِيعُهُ لِسَنَةٍ ، قَالَ : إِذَا بِعْتَهُ[1] ، فَلَا تَدُلَّ عَلَيْهِ أَحَدًا ، وَلَا تَكُونَ[2] مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، ادْفَعْ إِلَيْهِ مَتَاعَهُ وَدَعْهُ .

١٦٢- بَابُ الرَّجُلِ يَقْضِي وَلَدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَهَلْ يَأْخُذُ مَالَهُمْ؟

• [١٦١٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِامْرَأَتِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهَا ، ثُمَّ يَقْضِي وَلَدًا لَهُ - مُضَارًّا - مَالُهُ بِدَيْنٍ كَانَ لَهُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْآخَرُونَ ، قَالَ : إِذَا قَضَاهُمْ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَيْرِهِمْ .

• [١٦١٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : إِذَا قَضَاهُمْ شَيْئًا ، وَهُمْ صِغَارٌ ، كَانُوا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبِرُوا .

• [١٦١٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : يَجُوزُ مَا قَضَى الرَّجُلُ فِي مَالِ وَلَدِهِ ، وَلَا يَجُوزُ مَا قَضَى الْوَلَدُ فِي مَالِ وَالِدِهِ[3] .

١٦٣- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَهْلِكُ مَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ أَوْ لَا يُوجَدُ

• [١٦١٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَسْتَهْلِكُ الْحِنْطَةَ لِلرَّجُلِ : إِنَّ عَلَى صَاحِبِهِ لَهُ طَعَامًا مِثْلَ طَعَامِهِ ، كَيْلًا مِثْلَ كَيْلِهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا يَقُولُونَ : لَهُ الْقِيمَةُ .

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ .

• [١٦١٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَأَلَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ[4]

---

(١) كأنها رسمت في الأصل : «ابتعته» ، ولعل الصواب ما أثبتناه لاستقامة الكلام .
(٢) كذا بالأصل .
(٣) في الأصل : «ولده» ، والمثبت هو ما اقتضاه السياق ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٧٠٢) .
(٤) في الأصل : «عيينة» ، وهو تصحيف ، وينظر : «المحلى» (١١/ ٢٢٠) .

عَنْ رَجُلٍ أَحْرَقَ شَيْئًا فِي أَرْضِهِ بِالنَّارِ، فَطَارَ الْحَرِيقُ، فَتَعَدَّىٰ الْحَرِيقُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَأَحْرَقَ فِي أَرْضِ جَارِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٦٤- بَابٌ هَلْ يُؤْخَذُ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقٌ؟

● [١٦١٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقٌ، وَصَاحِبِ مَغْنَمِهِمْ.

● [١٦١٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَزَقَ شُرَيْحًا وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ عَلَى الْقَضَاءِ.

● [١٦١٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمْ يَأْخُذْ(١) مَسْرُوقٌ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقًا، وَأَخَذَ شُرَيْحٌ.

● [١٦١٠٩] أخبرنا عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، ابْنِ أَخِي مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ رِزْقًا، وَكَانَ إِذَا كَانَ الْبَعْثُ يَخْرُجُ، فَيُجْعَلُ عَنْ نَفْسِهِ.

● [١٦١١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ رِزْقٌ: الْقَضَاءُ، وَالْأَذَانُ، وَالْمَقَاسِمُ، قَالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ الْقُرْآنَ.

١٦٥- بَابٌ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ؟

● [١٦١١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ خَمْسٌ، أَيَّتُهُنَّ أَخْطَأَتْهُ كَانَتْ فِيهِ خَلَلًا: يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِيرًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، مُلْقِيًا لِلرَّثَعِ يَعْنِي: الطَّمَعَ، حَلِيمًا عَنِ الْخَصْمِ، مُحْتَمِلًا لِلَّائِمَةِ.

---

(١) في الأصل: «يؤخذ»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

۩ [٥/ ١ ب].

• [١٦١١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ، إِنْ أَخْطَأَتْهُ خَصْلَةٌ، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ، حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُسْتَشِيرًا لِذَوِي الرَّأْيِ، ذَا نُهْيَةٍ عَنِ الطَّمَعِ، حَلِيمًا عَنِ الْخَصْمِ، مُحْتَمِلًا لِلَّائِمَةِ.

• [١٦١١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ يَعْنِي أَمْرَ النَّاسِ، إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: اللِّينُ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ[١]، وَالشِّدَّةُ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، وَالْإِمْسَاكُ فِي غَيْرِ بُخْلٍ، وَالسَّمَاحَةُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ[٢]، فَإِنْ سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَسَدَتِ الثَّلَاثُ.

• [١٦١١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ، وَلَا يُضَارِعُ، وَلَا يَتْبَعُ الْمَطَامِعَ، وَلَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ كَلِمَةً، لَا يَنْقُصُ غَرْبُهُ، وَلَا يُطْمَعُ فِي الْحَقِّ عَلَى حِدَّتِهِ، يَقُولُ: لَا يُطْمَعُ فَيَضْعُفُ.

• [١٦١١٥] قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ كَانَ بِسِجِسْتَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لَا تَبِيعَنَّ، وَلَا تَبْتَاعَنَّ، وَلَا تُشَارَّنَّ، وَلَا تُضَارَّنَّ، وَلَا تَرْتَشِ فِي الْحُكْمِ، وَلَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ.

١٦٦- بَابُ عَدْلِ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِهِ

ο [١٦١١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَزَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَيْفٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ أَيَّامًا، فَأُتِيَ فِي خُصُومَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخَصْمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْتَحِلْ مِنَّا، فَإِنَّا نُهِينَا أَنْ نُنْزِلَ خَصْمًا إِلَّا مَعَ خَصْمِهِ.

---

(١) في الأصل: «عنف»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (١٤٣١٩) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) **السرف والإسراف**: مجاوزة القصد، وقيل: وضع الشيء في غير موضعه. (انظر: التاج، مادة: سرف).

• [١٦١١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : الْقَاضِي عَدْلٌ مَجْلِسُهُ كُلُّهُ .

١٦٧- بَابٌ هَلْ يَقْضِي الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَلَمْ يُوَلَّ؟ وَكَيْفَ إِنْ فَعَلَ؟

• [١٦١١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ[1] : أَنَا بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْضِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَوَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى ۩ قَارَّهَا .

• [١٦١١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فِي رَجُلَيْنِ أَتَوْا إِلَى عَبِيدَةَ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتُؤَامِرَانِي؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَإِذَا حَكَّمَ رَجُلَانِ حَكَمًا فَقَضَى بَيْنَهُمَا فَقَضَاؤُهُ جَائِزٌ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ .

١٦٨- بَابٌ هَلْ يُرَدُّ قَضَاءُ الْقَاضِي؟ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ قَضَائِهِ؟

• [١٦١٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَا تَجِدُ مِنْهُ بُدًّا ، فَاقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَيِيتَ فَاقْضِ بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ، فَإِنْ عَيِيتَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ عَيِيتَ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً[2] ، وَلَا تَأْلُ ، فَإِنْ عَيِيتَ فَافْرِزْ[3] مِنْهُ وَلَا تَسْتَحِ .

---

(١) في الأصل : «لأبي موسى» ، وكذا أورده صاحب «كنز العمال» ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢١٦٠٢) ، ومن «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٨٣) من حديث المصنف ، به . وأورده ابن حجر في «الإتحاف» (١٥٧٧٦) في مسند عبد الله بن مسعود . والحديث أورده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٤٢٥) وفيه : «قال عمر بن الخطاب لأبي مسعود الأنصاري» ، وكذا عينه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٦٦) بأنه أبو مسعود عقبة بن عمرو ، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦١٢) على الشك ، فقال : «قال عمر لابن مسعود ، أو : لأبي مسعود» .

۩ [٥/ ٢ أ] .

• [١٦١١٩] [شيبة : ٢٣٣٥٢] .

• [١٦١٢٠] [التحفة : س ٩١٩٧ ، س ٩٣٩٩] .

(٢) قوله «فأومئ إيماء» كذا في الأصل ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٧) من طريق المسعودي بلفظ : «فاوئم» بدلا منه ، وهو الأليق بسياق الروايات .

(٣) كذا في الأصل ، وسائر الروايات بالقاف (فليقر) ، وينظر : الطبراني (٩/ ١٨٧) ، «المستدرك» (٧٢٢٥) .

● [١٦١٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اقْضُوا وَنَسَلُ [١].

● [١٦١٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: إِنِّي لَا أَرُدُّ قَضَاءً كَانَ قَبْلِي.

● [١٦١٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِخِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ، أَوْ شَيْءٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِي بَعْدَهُ يَرُدُّهُ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا بِرَأْيِ النَّاسِ، لَمْ يَرُدَّهُ، وَيَحْمِلُ ذَلِكَ مَا تَحَمَّلَ.

١٦٩- بَابُ قَضَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَلْ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟

ㅇ [١٦١٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاضِيًا حَتَّى مَاتَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ: اكْفِنِي بَعْضَ أُمُورِ النَّاسِ، يَعْنِي عَلِيًّا.

● [١٦١٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَذْكُرُ، أَنَّ عُثْمَانَ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى الْقَضَاءِ.

١٧٠- بَابُ الِاعْتِرَافِ عِنْدَ الْقَاضِي

● [١٦١٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اعْتَرَفَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِأَمْرٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ، فَقَالَ: أَتَقْضِي عَلَيَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ فَقَالَ: شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالِكَ.

● [١٦١٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَضَى

---

(١) كذا في الأصل، وعند المتقي في «كنز العمال» (١٤٢٩٧) معزوًّا لعبد الرزاق: «ونسأل».

ㅇ [١٦١٢٤] [التحفة: د ١٩٣٣٧، د ١٩٣٩٠].

شُرَيْحٌ عَلَىٰ رَجُلٍ بِاعْتِرَافِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ قَضَيْتَ عَلَيَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ .

● [١٦١٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ الْحَكَمَ يُجَوِّزُ قَوْلَهُ كُلَّهُ فِي الِاعْتِرَافِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ .

١٧١- بَابٌ هَلْ يَرُدُّ الْقَاضِي الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؟

● [١٦١٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ(١) بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَلَكِنَّا وَضَعْنَا هَذَا إِذَا كَانَتْ ۩ شُبْهَةٌ ، وَكَانَتْ قَرَابَةٌ ، فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ .

● [١٦١٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ لَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ .

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ .

١٧٢- بَابٌ لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ

● [١٦١٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ : لَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ .

● [١٦١٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ لُقْمَانُ : إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ ، وَقَدْ سَقَطَتْ عَيْنَاهُ ، فَلَا تَقْضِ لَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَصْمُهُ ، قَالَ : يَقُولُ : لَعَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَ وَقَدْ نَزَعَ أَرْبَعَةَ أَعْيُنٍ .

● [١٦١٢٩] [شيبة : ٢٣٣٤٩] .

(١) **الضغائن** : جمع : الضغينة ، وهي الحقد . (انظر : اللسان ، مادة : ضغن) .

۩ [٥/ ٢ ب] .

• [١٦١٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فِي رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا يَطْلُبُ حَقًّا لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ غَائِبٍ، فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: قَدْ دَفَعْتُ إِلَىٰ صَاحِبِكَ، فَقَالَ: لَا تَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَصِلَ صَاحِبُ الْأَصْلِ، فَيَحْلِفَ مَا اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا.

١٧٣- بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ

• [١٦١٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي دَيْنٍ يَطْلُبُهُ لِرَجُلٍ، فَقَالَ آخَرُ: يَعْذِرُ صَاحِبَهُ، إِنَّهُ مُعْسِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هَذِهِ كَانَتْ فِي الرِّبَا، وَإِنَّمَا كَانَ الرِّبَا فِي الْأَنْصَارِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَأَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وَلَا وَاللَّهِ! لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِأَمْرٍ تُخَالِفُوهُ، احْبِسُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ هَذِهِ السَّارِيَةِ حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ.

• [١٦١٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا قَضَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِحَقٍّ يَحْبِسُهُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَىٰ أَنْ يَقُومَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا يَأْمُرُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ.

• [١٦١٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، سُرِّيَّةٍ لِلشَّعْبِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدَّيْنِ، فَأَنَا أَتْوَيْتُ[1] حَقَّهُ.

• [١٦١٣٧] قال وَكِيعٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْحَبْسُ فِي الدَّيْنِ حَيَاةٌ.

قَالَ: وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ عَلِيٌّ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ.

• [١٦١٣٤] [شيبة: ٢١٣١٨].

• [١٦١٣٦] [شيبة: ٢١٣٢٠].

(١) أتوىٰ فلان ماله: ذهب به، ينظر: «لسان العرب» (مادة: توا).

○[١٦١٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ[1] مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا سَاعَةً فِي التُّهْمَةِ ثُمَّ خَلَّاهُ .

●[١٦١٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا لَمْ يُقِرَّ الرَّجُلُ بِالْحُكْمِ ، حُبِسَ .

١٧٤- بَابٌ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَقَارِبِ فِي الْبَيْعِ؟ وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدٍ إِنْ كَرِهَهُ؟

○[١٦١٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ۩ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالسَّبْيِ مِنَ الْخُمُسِ ، فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ : وَبَعَثَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَهْلِ بَيْتٍ .

○[١٦١٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَصَابَ سَبْيًا ، فَجَاءَ بِهِمْ فَاحْتَاجَ إِلَى ظَهْرٍ ، فَبَاعَ غُلَامًا مِنْهُمْ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ ، فَرَآهَا النَّبِيُّ ﷺ تَبْكِي ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : احْتَجْتُ إِلَى بَعْضِ الظَّهْرِ ، فَبِعْتُ ابْنَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**ارْجِعْ فَرُدَّهُ أَوِ اشْتَرِهِ**» ، قَالَ : فَوَهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ ، قَالَ : فَكَانَ خَازِنًا لَهُ ، قَالَ : وَوَلَدَ لَهُ .

○[١٦١٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَبْكِي ،

---

(١) في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «حنيفة» ، وهو وهم ، والمثبت هو الصواب ، وهو من شيوخ عبد الرزاق ، ويروي عن ابن طاوس . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٥٠) .

○[١٦١٤٠] [التحفة : ق ٩٣٦٩ ، ت س ١١٣٨٦] [شيبة : ٢٣٢٦٥] .

۩[٥/ ٣أ] .

قَالَ : «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ : بَاعَ ابْنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي أُسَيْدٍ : «**أَبِعْتَ ابْنَهَا؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فِيمَنْ؟**» قَالَ : فِي بَنِي عَبْسٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ارْكَبْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ فَأْتِ بِهِ**» .

• [١٦١٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَكَتْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ : ذَكَرْتُ أَبِي ، فَأَعْتَقَهَا ابْنُ عُمَرَ .

• [١٦١٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ : أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ إِذَا بِيعَا .

• [١٦١٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو [1] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

• [١٦١٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ رَقِيقًا ، وَقَالَ : لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا .

• [١٦١٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ ، وَالْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ ، قَالَ مَنْصُورٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : فَإِنَّكَ بِعْتَ جَارِيَةً وَعِنْدَكَ أُمُّهَا ، فَقَالَ : وَضَعْتُهَا مَوْضِعًا صَالِحًا ، وَقَدْ أَذِنَتْ بِذَلِكَ .

• [١٦١٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ :

---

(١) في الأصل : «عمر» ، والمثبت هو الصواب كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٥٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٢٨) من طريق ابن عيينة .

• [١٦١٤٦] [شيبة : ٢٣٢٦٦] .

هَلْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَكْرَهُوا[1] التِّجَارَةَ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا لِذَلِكَ.

•[١٦١٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ السَّبْيِ الَّذِينَ يُجَاءُ بِهِمْ.

•[١٦١٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ ۩ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مُوَلَّدَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَبُوهَا حَيٌّ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْجُنْدِ.

•[١٦١٥١] قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُبَاعَ الْمُوَلَّدَةُ، وَإِنْ كَرِهَتْ أُمُّهَا، إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ بَلَغَتْ وَاسْتَغْنَتْ عَنْ أُمِّهَا.

١٧٥- بَابُ بَيْعِ الصَّبِيِّ

•[١٦١٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

•[١٦١٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ.

•[١٦١٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ.

•[١٦١٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، قَالَ: عَقْلًا.

---

(١) في الأصل: «كرهوا»، والمثبت هو الصواب.

۩[٣/٥ ب].

•[١٦١٥٥][شيبة: ٢٦٤٦٥].

١٧٦- بَابُ بَيْعِ الْوَلِيِّ

• [١٦١٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَاعَ وَلِيُّ جَارِيَةٍ جَارِيَةً لَهَا وَعَبْدًا، فَخَاصَمَتْ فِيهِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلشُّهُودِ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَذِنَتْ وَسَلَّمَتْ؟ قَالُوا: لَا، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّهَا أَذِنَتْ وَسَلَّمَتْ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشْهَدُ أَنَّهَا صَاحَتْ وَبَكَتْ، فَظَلَّتْ يَوْمَهَا ذَلِكَ فِي الشَّمْسِ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهَا مُجِيزًا؛ قَالَ: فَأَجَازَ عَلَيْهَا الْبَيْعَ.

١٧٧- بَابُ الْغَبْنِ وَالْغَلَطِ فِي الْبَيْعِ

• [١٦١٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلٌ تَخَاصَمَ وَامْرَأَةً، فَقَالَ: غَبَنَتْنِي، قَالَ شُرَيْحٌ: ذَلِكَ أَرَادَتْ، قَالَ: وَكَانَ يَرُدُّ الْغَلَطَ.

• [١٦١٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا، فَقَالَ: غَلِطْتُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، الْبَيْعُ خُدْعَةٌ؛ قَالَ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرُدُّ الْغَلَطَ.

• [١٦١٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سُئِلَ مَعْمَرٌ: عَنْ رَجُلَيْنِ يَبْتَاعَانِ الْبَيْعَ، فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَلِطَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّهُ إِنْ[1] جَاءَ بِأَمْرٍ بَيِّنٍ رُدَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ بَيِّنٍ أُجِيزَ عَلَيْهِ.

١٧٨- بَابُ بَيْعِ السَّكْرَانِ

• [١٦١٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّكْرَانِ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا نِكَاحُهُ.

• [١٦١٥٨] [شيبة: ٢٣٢٨١].

(١) ليس في الأصل، ويقتضيها السياق.

•[١٦١٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ [١] ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ بَيْعِ السَّكْرَانِ وَشِرَائِهِ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ ، قَالَ : وَطَلَاقُهُ [٢] جَائِزٌ ، فَأَمَّا نِكَاحُهُ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : أَمَّا طَلَاقُهُ وَنِكَاحُهُ فَجَائِزٌ ، وَأَمَّا ۩ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ .

١٧٩- بَابُ الْخِلَابَةِ وَالْمُوَارَبَةِ

○[١٦١٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ [٣] : لَا خِلَابَةَ»** ، يَعْنِي لَا غَدْرَ .

○[١٦١٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرٌ ، فَقَالَ : يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يُسَارُّنِي الشَّيْءَ ، وَيُعْلِنُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا أَسْمَعُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : أَبِيعُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا ، وَلَا مُوَارَبَةَ»** .

•[١٦١٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ يَقْدَمُ عَلَيَّ بَزٌّ مِنْ أَرْضِ فَارِسَ ، وَكُنْتُ أَشْتَرِي أَيْضًا مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَيَدْخُلُ عَلَيَّ الْقَوْمُ ، فَيَقُولُونَ :

---

(١) في الأصل : «مسلم بن الديال» ، والمثبت هو الصواب ، وهو ابن عجلان البصري ، ينظر : «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٢٠) .

(٢) في الأصل : «ولخلافه» ، والمثبت هو ما يقتضيه السياق .

۩[٥/ ٤أ] .

○[١٦١٦٢] [التحفة : خ م ٧١٥٣ ، م ٧١٩٢ ، خ ٧٢١٥ ، خ د س ٧٢٢٩ ، م ٧١٣٩] [الإتحاف : حب حم ط ٩٨٩٢] .

(٣) في الأصل : «فقال» وهو خطأ ، والتصويب من «المسند» (٢/ ٨٠) ، فقد أخرجه أحمد من طريق المصنف .

أَعِنْدَكَ مِنْ بَزٍّ كَذَا وَكَذَا ، فَأُخْرِجُ إِلَيْهِمْ مِمَّا قَدِمَ عَلَيَّ وَمِمَّا أَشْتَرِي مِنَ الْبَصْرَةِ ، وَلَا يَسْلُونِي ، وَلَا أُخْبِرُهُمْ ، إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِمَّا يَقْدَمُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ خِلَافَهُ ؛ قَالَ مَعْمَرٌ : فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ ، فَقَالَ : مَا يُعْجِبُنِي هَذَا .

• [١٦١٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سُئِلَ مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ عِنْدَهُ رَجُلٌ حَمَلَ نَبَطِيٍّ ، فَجَاءَهُ بَعْدُ فَأَعْطَاهُ حَمَلَ سَابِرِيٍّ ، أَخْطَأَ بِهِ ، فَهَلَكَ مِنْهُ ، قَالَ : فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

١٨٠- بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ يُؤَثَّمُ

• [١٦١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : جَلَبَ أَعْرَابِيٌّ غَنَمًا فَمَرَّ بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَسَاوَمَهُ ، فَحَلَفَ الْأَعْرَابِيُّ أَلَّا يَبِيعَهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِمُعَاذٍ : هَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ : بِكَمْ؟ قَالَ : بِالثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي ، فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا كُنْتُ لِأُوثِمَكَ .

• [١٦١٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَسُومُ الرَّجُلَ فِي السِّلْعَةِ ، فَيَحْلِفُ أَلَّا يَبِيعَهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ أَنْ يَبِيعَهَا بِذَلِكَ الثَّمَنِ مِنَ الَّذِي حَلَفَ أَلَّا يَبِيعَهَا مِنْهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَالْإِثْمُ عَلَى الَّذِي حَلَفَ .

١٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا

○ [١٦١٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَالشَّاهِدَ عَلَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ .

• [١٦١٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ،

• [١٦١٦٩] [التحفة : ق ٩٥٦١] [شيبة : ٢٢٤٤٤] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ۩ : الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ حُوبًا ، أَدْنَاهَا حُوبًا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَدِرْهَمٌ مِنَ الرِّبَا كَبِضْعٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً .

○ [١٦١٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الرِّبَا وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ**» ، أَوْ قَالَ : «**ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ حُوبًا ، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ**» .

● [١٦١٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الرِّبَا بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، أَهْوَنُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ .

● [١٦١٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الرِّبَا بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا ، وَالشِّرْكُ نَحْوُ ذَلِكَ .

● [١٦١٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِبًا ، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ وَهُوَ رِبًا .

● [١٦١٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ كَعْبٍ مِثْلَهُ .

۩ [٥/ ٤ ب] .

● [١٦١٧١] [التحفة : ق ٩٥٦١] [شيبة : ٢٢٤٤٤] ، وتقدم : (١٦١٦٩) .

● [١٦١٧٢] [التحفة : ق ٩٥٦١] [شيبة : ٢٢٤٤٤] ، وتقدم : (١٦١٦٩ ، ١٦١٧١) .

● [١٦١٧٣] [شيبة : ٢٢٤٣٠] .

● [١٦١٧٤] [شيبة : ٢٢٤٣٠] .

○[١٦١٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : آكِلُ الرِّبَا ، وَمُوكِلُهُ ، وَشَاهِدَاهُ ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ ، وَالْوَاصِلَةُ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالْمُحَلِّلُ ، وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ ، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا ، وَالْمُرْتَدُّ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ ، مَلْعُونُونَ[1] عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

○[١٦١٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْمُحِلَّ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ[2] .

○[١٦١٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

●[١٦١٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَىٰ صَاحِبِ الرِّبَا أَرْبَعُونَ سَنَةً حَتَّىٰ يُمْحَقَ .

وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا ، *قال عبد الرزاق* : قَدْ رَأَيْتُهُ .

●[١٦١٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، أَنَّهُ بَعَثَ غُلَامًا لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ إِلَىٰ أَصْبَهَانَ ، ثُمَّ بَلَغَهُ أَنَّهُ مَاتَ ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَ الْمَالَ قَدْ بَلَغَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ

○[١٦١٧٥] [التحفة : س ٩٥٣٦ ، س ٤٥٥٨ ، س ٩٦٠٤ ، م (س) ٩٤٤٨ ، س ٩٥٨٤ ، س ٩١٩٥ ، س ٩١٦٠ ، م س ٩٤٣١ ، خ ٩٦٤٤ ، ت س ٩٥٩٥ ، د ت ق ٩٣٥٦] [شيبة : ٩٩٢٧ ، ١٧٣٧١ ، ٢٢٤٣١] ، وتقدم : (١١٥٣٦) .

(١) في الأصل : «ملعونان» ، والتصويب من «المسند» (١/ ٤٠٩) ، وقد أخرجه من طريق المصنف .

○[١٦١٧٦] [التحفة : د ت ق ١٠٠٣٤ ، س ١٨٤٨٢ ، س ٩١٩٥ ، س ١٠٠٣٦] ، وتقدم : (١١٥٣٤) .

(٢) **النوح** : البكاء على الميت بحزن وصياح . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نوح) .

قَدْ كَانَ يُقَارِبُ الْمَالَ الرِّبَا ، فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ آلافٍ رَأْسَ مَالِهِ ۩ ، وَتَرَكَ عِشْرِينَ أَلْفًا ، فَقِيلَ لَهُ : خُذْهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِي ، فَقِيلَ : هَبْهُ لَنَا ، فَتَرَكَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ .

١٨٢- بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ

ο[١٦١٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «**إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنِيِّ ، وَإِذَا أُتْبِعَ**(١) **أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ**(٢) **فَلْيَتْبَعْ**» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَزَادَنِي رَجُلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**وَأَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ**» .

ο[١٦١٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» .

●[١٦١٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأَيْسَرَ بِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ ، فَهُوَ كَآكِلِ السُّحْتِ .

ο[١٦١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَعِيرًا بِوَسْقِ تَمْرٍ ، فَاسْتَنْظَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَاغَدْرَاهُ! فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ فُلَانَةَ**» امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، «**فَأْمُرُوهَا فَلْتَقْضِهِ**» ،

۩[٥/أ/٥] .

ο[١٦١٨٠] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٣ ، خ ت ١٣٦٦٢ ، م ١٤٧٩٧ ، م ١٤٧٦١ ، خ ١٤٦٩٣ ، س ق ١٣٦٩٣] [شيبة : ٢٢٨٤٥] ، وسيأتي : (١٦١٨١) .

(١) **أتبع** : أُحيل . (انظر : النهاية ، مادة : تبع) .

(٢) **الملي ، والمليء** : الثقة الغني . (انظر : النهاية ، مادة : ملأ) .

ο[١٦١٨١] [التحفة : م ١٤٧٦١ ، خ م د س ١٣٨٠٣ ، خ ١٤٦٩٣ ، س ق ١٣٦٩٣ ، م ١٤٧٩٧ ، خ ت ١٣٦٦٢] [الإتحاف : مي جا حب حم ط ١٩١٧٢] [شيبة : ٢٢٨٤٥] ، وتقدم : (١٦١٨٠) .

●[١٦١٨٢] [شيبة : ٢٣٨٣٢] .

فَقَالَتْ : لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا تَمْرٌ أَجْوَدُ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ : «لِتَقْضِهِ ، وَلْتُطْعِمْهُ» ، فَفَعَلَتْ ، فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ قَضَيْتَ وَأَطْيَبْتَ [1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ الْقَاضُونَ الْمُطِيبُونَ» .

○ [١٦١٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَادَنِي .

كَمُلَ كِتَابُ الْبُيُوعِ .

* * *

---

(١) في الأصل «أطنبت» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الكنز» (٦/ ٢٥١) معزوًّا لعبد الرزاق .

○ [١٦١٨٤] [التحفة : خ د ٢٥٨١ ، ت س ٢٦٩١ ، خت م ٢٦٦٩ ، ت ٣١٢٠ ، خ م د س ٢٥٧٧ ، س ٢٧٦٩ ، خ م د س ٢٣٤٢ ، خ م ٢٥٨٠ ، خ م ت ٣٠٢٣ ، خت ٢٥٦٣ ، خ م س ق ١٠٣٣ ، ت ٢٤٤٤ ، خ م د س ٣٠٢٩ ، خت م س ٢٢٤٣ ، س ٢٤٦٥ ، م س ق ٢٤٣٦ ، خت م س ق ٣١٠١ ، خت ٣١٣٠ ، د ١٩٤١٨ ، خت ٢٣٨٧ ، خ م د س ٢٣٤٣ ، م ٢٧١٣ ، خ م ت س ٢٥١٢ ، خ م ٢٤٩٩ ، د ٢٢٤٨ ، خت ٣٠٩٦ ، خ م ٢٥٣٥ ، خ م ٣١٢٧ ، خ م د س ٢٥٧٨ ، خت ٣٠٠٢ ، خت ٢٢٣٨] [شيبة : ٢١٦٠٩] .

١٩- كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١- بَابٌ لَا يُقْبَلُ مُتَّهَمٌ، وَلَا جَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا ظَنِينٌ(١)

• [١٦١٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِذَوِي الْعُدُولِ مِنَ الشُّهَدَاءِ؛ وَتَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، فَيَنْظُرُ امْرُؤٌ عَلَى مَا يَشْهَدُ وَيَفْهَمُ.

• [١٦١٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا الْعَدْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: الَّذِينَ لَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ رِيبَةٌ.

٥ [١٦١٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَجُوزُ(٢) مِنَ الشُّهَدَاءِ إِلَّا ذُو الْعَدْلِ ۩ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ(٣) لِأَخِيهِ، وَلَا مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مُحْدِثَةٍ».

٥ [١٦١٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا مُحْدِثَةٍ».

٥ [١٦١٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ

---

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٢) الإجازة: إنفاذ الشيء وإمضاؤه، وجعله جائزا. (انظر: النهاية، مادة: جوز).

۩ [٥/٥ ب].

(٣) الغمر: الحقد. (انظر: النهاية، مادة: غمر).

٥ [١٦١٨٩] [التحفة: ق ٨٦٧٤، د ٨٧١١] [الإتحاف: قط حم ١١٨٠٦].

شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ» ، قَالَ : وَالْقَانِعُ : التَّابِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ .

ㅇ[١٦١٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ» قِيلَ : وَمَا الظَّنِينُ؟ قَالَ : الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ .

ㅇ[١٦١٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ ، وَلَا الْإِحْنَةِ ، وَلَا الْجِنَّةِ .

ㅇ[١٦١٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ : أَلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا خَصْمٍ يَكُونُ لِامْرِئٍ غِمْرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ .

●[١٦١٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُتَّهَمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي طَلَاقٍ .

●[١٦١٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ فَقَضَىٰ لِصَاحِبِهِ ، فَقَامَ[1] الَّذِي قَضَىٰ عَلَيْهِ لِيُفْهِمَ الْقَاضِي ، فَاجْتَبَذَهُ الشَّاهِدُ ، فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ شَهَادَتَهُ .

●[١٦١٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، أَوْ عَنْ

ㅇ[١٦١٩٠][شيبة : ٢١٢١٦] .

ㅇ[١٦١٩١][شيبة : ٢٩٧٠٥] .

●[١٦١٩٣][شيبة : ٢٣٣١٢] .

(١) في الأصل : «فقضى» ، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

يَحْيَىٰ ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مَخْرُوطٌ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَتُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُحْسِنُ تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَتَوَضَّأُ؟ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنَ الْكُمَّيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلَمْ يُجِزْ لَهُ شَهَادَتَهُ .

● [١٦١٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا ، يَقُولُ : لَا أُجِيزُ عَلَيْكَ شَهَادَةَ الْخَصْمِ ، وَلَا الشَّرِيكِ ، وَلَا دَافِعِ مَغْرَمٍ ، وَلَا جَارِّ مَغْنَمٍ ، وَلَا مُرِيبٍ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : وَأَنْتَ فَسَلْ عَنْهُ ، فَإِنْ قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ۩ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُمْ يَفْرَقُونَ أَنْ يَجْرَحُوهُ وَإِنْ قَالُوا : عَدْلٌ ، مَا عَلِمْنَا ، مَرْضِيٌّ ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

● [١٦١٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا طَعَنَ الرَّجُلُ فِي الشَّاهِدِ ، قَالَ : لَا أُجِيزُ عَلَيْكَ شَهَادَةَ خَصْمٍ ، وَلَا دَافِعِ مَغْرَمٍ ، وَلَا عُبَيْدٍ ، وَلَا أَجِيرٍ ، وَلَا شَرِيكٍ ، وَأَنْتَ فَسَلْ ، فَإِنْ قِيلَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَرِقُوا أَنْ يَقُولُوا : مُرِيبٌ ، فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ قِيلَ : مَا عَلِمْنَاهُ إِلَّا عَدْلًا مُسْلِمًا ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قَالُوا .

٢- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَىٰ

○ [١٦١٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلَى الزَّمْنَىٰ إِذَا سَافَرَ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ .

● [١٦١٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا .

● [١٦١٩٦] [شيبة : ٢٢١٦٧] ، وسيأتي : (١٦١٩٧) .

۩ [٦/٥ أ] .

● [١٦١٩٧] [شيبة : ٢٢١٦٧] .

● [١٦١٩٩] [شيبة : ٢١٣٥٣] .

●[١٦٢٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ فِي الْحُقُوقِ .

●[١٦٢٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيسَىٰ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ أَجَازَ شَهَادَةَ أَعْمَىٰ .

●[١٦٢٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْأَعْمَىٰ فِي الشَّيْءِ الطَّفِيفِ .

●[١٦٢٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَعْمَىٰ .

●[١٦٢٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ شَهَادَةَ الْأَعْمَىٰ .

●[١٦٢٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ أَعْمَىٰ فِي سَرِقَةٍ .

٣- بَابُ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَالْعَبْدِ وَالشَّرِيكِ

●[١٦٢٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَدُ الزِّنَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

●[١٦٢٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا .

●[١٦٢٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

●[١٦٢٠١][شيبة : ٢١٣٥٤] .

●[١٦٢٠٢][شيبة : ٢٠٦٥٤] .

●[١٦٢٠٧][شيبة : ٦١٤٤] .

شُرَيْحٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ ، وَلَا الشَّرِيكِ ، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ .

• [١٦٢٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ .

• [١٦٢١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ۩ الْمَازِنِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَا شَرِيكٍ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، فَأَمَّا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ .

• [١٦٢١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ فِي دَارٍ ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ عَبْدٌ ، قَالَ : كُلُّنَا عَبِيدٌ .

• [١٦٢١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : لَا تَجُوزُ لِلْعَبْدِ شَهَادَةٌ .

٤- بَابُ عُقُوبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ

• [١٦٢١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يَنْكُتُ نَفْسَهُ .

• [١٦٢١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا أَقَامَ شَاهِدَ الزُّورِ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ .

• [١٦٢١٠] [شيبة : ٢٣٣١٥] ، وسيأتي : (١٦٢٩٩) .
۩ [٦/٥ ب] .
• [١٦٢١١] [شيبة : ٢٠٦٥٥] .

• [١٦٢١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ الزُّورِ ، فَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْلًى بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ سُوقِهِ ، فَقَالَ : إِنَّا وَجَدْنَا هَذَا شَاهِدَ زُورٍ ، وَإِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَتَهُ .

• [١٦٢١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : أُتِيَ شُرَيْحٌ بِشَاهِدِ زُورٍ فَنَزَعَ عِمَامَتَهُ ، وَخَفَقَهُ خَفَقَاتٍ بِالدِّرَّةِ[١] ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَعْرِفُهُ النَّاسُ .

• [١٦٢١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، سَمِعْتَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ بِالشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ : أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً ، وَأَنْ يُسَخَّمَ وَجْهُهُ ، وَأَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ ، وَأَنْ يُطَالَ حَبْسُهُ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ ذَكَرَ عَنْهُ .

• [١٦٢١٨] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَجَّاجَ يُحَدِّثُ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٦٢١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُسَخَّمَ وَجْهُهُ ، وَيُلْقَىٰ فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ ، وَيُطَافَ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ ، وَيُقَالَ : إِنَّ هَذَا شَاهِدَ الزُّورِ ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً .

• [١٦٢٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ أَحْسَبُهُ قَالَ : وَائِلُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عُدِلَتْ شَهَادَةُ

• [١٦٢١٥] [شيبة : ٢٣٥٠٠] .

(١) الدِّرة : السوط يُضرب به . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : درر) .

• [١٦٢١٧] [شيبة : ٢٩٢٣٧ ، ٢٩٣٠٦] .

• [١٦٢٢٠] [شيبة : ٢٣٤٩٤ ، ٢٣٤٩٨] .

الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] .

• [١٦٢٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ شَاهِدَ زُورٍ أَرْبَعِينَ سَوْطًا .

• [١٦٢٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ : شَهِدَ قَوْمٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ ، وَضَرَبَهُمْ (١) .

٥- بَابُ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ (٢) فِي غَيْرِ قَذْفٍ

• [١٦٢٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ ، يَعْنِي لِعَطَاءٍ (٣) : رَجُلٌ سَرَقَ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ تَابَ ، وَقِيلَ لَهُ خَيْرًا ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُجْلَدُ فِي الْخَمْرِ ، ثُمَّ يُثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرٌ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ .

• [١٦٢٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ قَدْ ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ ، فَقَالَ : مَا تَعْلَمُونَهُ؟ فَقَالَ كُرْدُوسٌ : هُوَ مِنْ صَالِحِ شَبَابِنَا ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ .

• [١٦٢٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَامِرًا أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ حُدَّ فِي الْخَمْرِ ، وَقَالَ : إِذَا تَابَ أَجَزْنَا شَهَادَتَهُ .

۩ [٥/٧أ] .

• [١٦٢٢٢] [شيبة : ٢٣٥٠٣] .

(١) قوله : «وضربهم» في الأصل : «وأضر بهم» ، والمثبت موافق لما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٥٠٣) من طريق سفيان .

(٢) **المحدود** : المعاقب بالحد ، **والحد** : محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا . . . وغيره) ، والجمع : حدود . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(٣) في الأصل «عطاء» ، والمثبت أوفق للسياق .

• [١٦٢٢٥] [شيبة : ٢٢٢١٤] .

٦- بَابُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهِ

• [١٦٢٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

• [١٦٢٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

• [١٦٢٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ.

• [١٦٢٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ.

• [١٦٢٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[١]، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ.

• [١٦٢٣١] قال: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَامْرَأَتَانِ فِي طَلَاقٍ مَا أَجَزْتُهُ.

• [١٦٢٣٢] قال مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ.

• [١٦٢٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الدَّيْنِ.

• [١٦٢٢٦] [شيبة: ٢٣١٣٦].

• [١٦٢٢٩] [شيبة: ٢٩٣٠٩].

(١) في الأصل: «عيينة»، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب.

• [١٦٢٣٣] [شيبة: ٢٣١٣٣].

• [١٦٢٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، إِلَّا فِي الْعَتَاقَةِ ، وَالدَّيْنِ ، وَالْوَصِيَّةِ .

• [١٦٢٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۩ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ .

• [١٦٢٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا وَامْرَأَتَيْنِ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا الْأَرْبَعَةُ أَوْ يُجْلَدُونَ .

• [١٦٢٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ ، وَلَا رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَلَا يُكْفَلُ رَجُلٌ فِي حَدٍّ .

• [١٦٢٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ حُجَيْرٍ عَمَّنْ يَرْضَى ، أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ طَاوُسًا ، أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ(١) فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الزِّنَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى ذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُقِيمَهُ .

• [١٦٢٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَجُوزُ عَلَى الزِّنَا امْرَأَتَانِ مَعَ ثَلَاثِ رِجَالٍ ، رَأْيًا مِنْهُ .

• [١٦٢٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ ، فَنَرَى أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ تَجُوزُ مَعَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ .

• [١٦٢٣٤] [شيبة : ٢٣١٣١] .

• [١٦٢٣٥] [شيبة : ٢٩٣١٥] . ۩ [٥/ ٧ ب] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «إلا» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

●[١٦٢٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، مَعَ نِسَاءٍ فِي نِكَاحٍ .

●[١٦٢٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا : أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عِتْقٍ .

٧- بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ وَالنِّفَاسِ

●[١٦٢٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي رَضَاعٍ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ .

●[١٦٢٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ .

●[١٦٢٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ .

●[١٦٢٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُنَّ أَرْبَعًا .

●[١٦٢٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : تَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَىٰ مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ أَرْبَعٌ .

قَالَ شُعْبَةُ ۩ : وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَكَمَ ، فَقَالَ : ثِنْتَيْنِ ، وَسَأَلْتُ حَمَّادًا ، فَقَالَ : وَاحِدَةً .

●[١٦٢٤٢] [شيبة : ٢٣١٢٩ ، ٢٣١٣٠] .

●[١٦٢٤٣] [شيبة : ١٦٦٨٦] ، وتقدم : (١٤٧٨٧) .

۩[٥/٨أ] .

● [١٦٢٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ.

● [١٦٢٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ.

● [١٦٢٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ.

● [١٦٢٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ، مَوْلَاهُمْ حَدَّثَهُمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ هَذَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

● [١٦٢٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِيمَا يَلِينَ مِنْ وِلَادَةِ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ وَلَا يَلِيهِ إِلَّا هُنَّ، فَإِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي (١) تُقْبِلُ النِّسَاءَ (٢) فَمَا فَوْقَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ جَازَتْ.

● [١٦٢٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الِاسْتِهْلَالِ.

● [١٦٢٤٨] [شيبة: ٢١١٠٢].

● [١٦٢٥٢] [شيبة: ٢١٠٩٨].

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت هو الأليق.

(٢) **القابلة**: المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة؛ أي: تتلقاه، والجمع: القوابل. (انظر: التاج، مادة: قبل).

●[١٦٢٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الِاسْتِهْلَالِ .

●[١٦٢٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ(١) .

●[١٦٢٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

●[١٦٢٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ .

●[١٦٢٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ .

○[١٦٢٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ أَيْضًا ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ۩ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ هَذِهِ؟ دَعْهَا عَنْكَ**»

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**كَيْفَ بِكَ وَقَدْ قِيلَ؟**» .

○[١٦٢٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ سَمِعَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ خَصَّهُ بِهِ أَنَّهُ نَكَحَ أُمَّ يَحْيَىٰ ابْنَةَ

●[١٦٢٥٥][شيبة : ٢١١٠٤].

(١) كرر هذا الأثر في الأصل بسنده ومتنه .

○[١٦٢٥٩][التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥][شيبة : ١٦٦٨٤] ، وتقدم : (١٤٧٧٤ ، ١٤٧٧٣) .

۩[٥/ ٨ب] .

○[١٦٢٦٠][الإتحاف : مي جا حب قط حم كم ١٣٨٥٠] .

أَبِي إِهَابٍ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَجِئْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» ، فَنَهَاهُ عَنْهَا .

○ [١٦٢٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ[1] الْبَيْلَمَانِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ : «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ» .

● [١٦٢٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَتِ الْقُضَاةُ يُفَرِّقُونَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ فِي الرَّضَاعِ .

● [١٦٢٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزَةٌ فِي الرَّضَاعِ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً ، وَتُسْتَحْلَفُ بِشَهَادَتِهَا .

وَكَانَ يَصِلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَا أَدْرِي أَهُوَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ أَمْ لَا ، وَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ ، فَقَالَ : زَعَمَتْ فُلَانَةُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنِي وَامْرَأَتِي ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَسَيُصِيبُهَا بَلَاءٌ ، فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّى بَرِصَتْ ثَدْيَاهَا .

● [١٦٢٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ شَهِدَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ وَإِخْوَتِهِ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ أَعْطَى أَخَاهُ زُهَيْرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ[2] نَصِيبَهُ مِنْ رَبِيعَةَ ، لَمْ

○ [١٦٢٦١] [شيبة : ١٦٦٨٣] ، وتقدم : (١٤٧٨٨) .

(١) في الأصل : «أبي» خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٢/ ٣٥) من حديث عبد الرزاق ، به .

● [١٦٢٦٢] [شيبة : ١٦٦٨٩] ، وتقدم : (١٦٢٦٢) .

(٢) قوله : «أعطى أخاه زهير بن أبي أمية» ليس في الأصل ، واستدركناه من «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٥١) من طريق عبد الرزاق وغيره ، به .

يَشْهَدْ غَيْرُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَأَجَازَ مُعَاوِيَةُ شَهَادَتَهَا وَحْدَهَا ، وَعَلْقَمَةُ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ الْحَارِثُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ .

٥[١٦٢٦٥] قال : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : بَنِي[(١)] صُهَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَىٰ ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ : ابْنُ عُمَرَ فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا[(٢)] بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

•[١٦٢٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عِنْدَ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ فَأَجَازَ شَهَادَتِي ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ .

قال عبد الرزاق : وَشَهِدْتُ عِنْدَ مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَحْدِي .

•[١٦٢٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ۩ قَالَا : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِي الِاسْتِهْلَالِ .

•[١٦٢٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ .

٥[١٦٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ[(٣)] قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَذَكَرَ أَبْوَابًا مِنَ الشَّهَادَةِ قَدْ وَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا فِي الزِّنَا

٥[١٦٢٦٥] [التحفة : خ ٧٢٧٧] .

(١) في الأصل : «ابن» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٢٦٤١) من وجه آخر عن ابن جريج ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٧/ ٢٢) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

•[١٦٢٦٦] [شيبة : ٢٣٣٨٩] . ۩[٥/ ٩أ] .

(٣) بعده في الأصل : «عن أبي الزناد ، قال النبي ﷺ» ، والصواب ما أثبتناه ، وقد تقدم سندا ومتنا مطولا برقم (١١٠٠٧) .

وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَعَلَى الْخَمْرِ شَهِيدَانِ ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا وَيُحْرَمُ ، وَيُؤْذَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ تَوْبَةٌ» قَالَ : «وَعَلَى الْحَقِّ شَهِيدَانِ ثُمَّ يُنْفَذُ لَهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا» .

٨- بَابُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ

• [١٦٢٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ ، وَيَقُولُ شُرَيْحٌ لِلشَّاهِدِ : قُلْ : أَشْهَدَنِي ذُو عَدْلٍ .

• [١٦٢٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُهُ قَدْ عَرَفُوا مَا يَقُولُ ، فَكَانَ يَقُولُ لِلشَّاهِدِ إِذَا جَاءَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ : قُلْ : أَشْهَدَنِي ذُو عَدْلٍ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الشَّاهِدُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ ، فَقَالَ : اشْهَدْ بِشَهَادَتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ .

• [١٦٢٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُقُوقِ .

• [١٦٢٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الْمَيِّتِ إِلَّا رَجُلَانِ .

• [١٦٢٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحُدُودِ(١) .

• [١٦٢٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَبْطَلَ الْقُضَاةُ شَهَادَةَ الْمَوْتَى ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ طَالِبُ الْحَقِّ بِشُهَدَاءَ عَلَى شَهَادَةِ الْمَوْتَى .

---

(١) قوله : «في الحدود» بدله في الأصل : «إلا الحدود» ، والمثبت أنسب .

●[١٦٢٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلَا تُكْفَلُ فِي حَدٍّ .

●[١٦٢٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ لَا يُجِيزَانِ شَهَادَةً عَلَىٰ شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ ، وَلَا يَكْفُلَانِ صَاحِبَ حَدٍّ .

٩- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَامِ

●[١٦٢٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : لَا يَأْخُذُ الْإِمَامِ بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : قَوْلَ عَطَاءٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ : رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَقَوْلَ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ فِيهِ .

●[١٦٢٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ الْعَبَّاسِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَرَأَيْتَ ۩ لَوْ أَنَّ رَجُلًا زَنَىٰ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ : أَرَىٰ شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : أَصَبْتَ .

●[١٦٢٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ رَجُلًا يَسْرِقُ قَدَحًا ، فَقَالَ : أَلَا يَسْتَحْيِي هَذَا أَنْ يَأْتِيَ بِإِنَاءٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

●[١٦٢٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اسْتَشْهَدَا عَلَىٰ شَهَادَةٍ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَاسْتَقْضَى الْآخَرُ؟ فَقَالَ : أُتِيَ شُرَيْحٌ فِيهِ وَأَنَا جَالِسٌ ، فَقَالَ : ائْتِ الْأَمِيرَ وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ .

●[١٦٢٧٦] [شيبة : ٢٩٥١٠] ، وتقدم : (١٤١٧٤ ، ١٦٢٣٧) .

●[١٦٢٧٧] [شيبة : ٢٩٥١٣] . ۩[٥/ ٩ ب] .

• [١٦٢٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدَ رَجُلٌ شُرَيْحًا ثُمَّ جَاءَ يُخَاصِمُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ائْتِ الْأَمِيرَ ، وَأَنَا أَشْهَدُ لَكَ .

• [١٦٢٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ نَضْلَةَ ، وَمُعَاذَ بْنَ عُثْمَانَ اخْتَصَمَا إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ ، وَكَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ شَهَادَةٌ لِعَلْقَمَةَ ، قَالَ عَلْقَمَةُ : فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : عِنْدِي لَكَ شَهَادَةٌ ، فَإِنْ شِئْتَ شَهِدْتُ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : اشْهَدْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَلَمَّا شَهِدَ قُلْتُ : اقْضِ بِعِلْمِكَ ، فَقَالَ : لَا أَنَا الْآنَ شَهِيدٌ ، وَلَسْتُ قَاضِيًا بَيْنَكُمَا ، وَلَوْ لَمْ أَشْهَدْ قَضَيْتُ قَالَ : فَأَرَادَ ذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ عُثْمَانَ .

• [١٦٢٨٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَرَأَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ غُلَامًا لَهُ ، أَوْ بَعْضَ أَهْلِهِ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ لَهُ مِنْ إِمَائِهِمْ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَهْلِيهِمْ ، فَهَمَّ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَنَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَأْخُذَ بِشَهَادَتِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ .

• [١٦٢٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ : أَنْ لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ بِعِلْمِهِ ، وَلَا بِظَنِّهِ ، وَلَا بِشُبْهَةٍ .

• [١٦٢٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : تَبَرَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْيَادٍ ، فَوَجَدَ رَجُلًا سَكْرَانَ ، فَطَرَقَ بِهِ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَكَانَ جَعَلَهُ يُقِيمُ الْحُدُودَ ، فَقَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَاحْدُدْهُ .

١٠- بَابٌ هَلْ يَرُدُّ الْإِمَامُ بِعِلْمِهِ؟

• [١٦٢٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ : قُمْ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ .

• [١٦٢٨٢] [شيبة : ٢٢٣٦٤] ، وتقدم : (١٦٢٨١) .

• [١٦٢٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: يَرُدُّ الْإِمَامُ الشُّهُودَ بِعِلْمِهِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ لِرَجُلٍ شَهِدَ فِي شَيْءٍ: قُمْ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ.

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالِابْنِ لِأَبِيهِ، وَالزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ

• [١٦٢٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عِمْرَانَ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ أَجِزْ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ وَأَنَا أَسْمَعُ.

• [١٦٢٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُزَاحِمٌ ۞، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَجَازَ شَهَادَتَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَخِيهِ، وَشَهَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ لَهُ.

• [١٦٢٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخَوَيْنِ لِأَخِيهِمَا إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ.

• [١٦٢٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ.

• [١٦٢٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَةِ الْأَنْسِبَاءِ شَهَادَةُ الْأَخِ.

• [١٦٢٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ حِينَ قَالَ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا، أَوْ وَلَدًا، أَوْ أَخًا.

• [١٦٢٩٥] قال: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ[1] يَذْكُرْ فِيهِ عُمَرَ.

۞[٥/ ١٠ أ].

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

•[١٦٢٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا : أَجَازَ لِامْرَأَةٍ شَهَادَةَ أَبِيهَا وَزَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : فَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَبُوهَا وَزَوْجُهَا .

•[١٦٢٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ ، وَلَا الْأَبِ لِابْنِهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَلَا[1] الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ .

•[١٦٢٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَجَازَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهَادَةَ الِابْنِ لِأَبِيهِ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا .

•[١٦٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَرْبَعَةٌ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ : الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ ، وَالْوَلَدُ لِوَالِدِهِ ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا ، وَالزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ ، وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ، وَالشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا فِيمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ .

•[١٦٣٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيكَ .

١٢- بَابُ شَهَادَةِ الْمُكَاتَبِ[2] وَالَّذِي يَسْعَى[3]

•[١٦٣٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ قَالَا : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُكَاتَبٍ .

•[١٦٢٩٧] [شيبة : ٢٣٣١٤] .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

•[١٦٢٩٩] [شيبة : ٢٣٣١٥] ، وتقدم : (١٦٢١٠) .

(٢) **المكاتب** : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّمًا (مقسطًا) ، فإذا أدى المال صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) **استسعاء العبد** : إذا عتق بعضه ورق بعضه فيسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

● [١٦٣٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٍ قَالَا : إِذَا أُعْتِقَ بَعْضُهُ ، وَكَانَ يَسْعَىٰ جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، قَالَ : وَقَالَ حَمَّادٌ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا كَانَ يَسْعَىٰ فَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ ، يَقُولُ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ .

● [١٦٣٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ .

● [١٦٣٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَ نِصْفُ الْعَبْدِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

● [١٦٣٠٥] أخبرنا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ الشَّطْرَ ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ .

● [١٦٣٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْمُكَاتَبُ طَلَاقُهُ ، وَجِرَاحَتُهُ ، وَشَهَادَتُهُ ، وَمِيرَاثُهُ ، وَدِيَتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ .

● [١٦٣٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ بَعْضُ سِعَايَتِهِ ، ثُمَّ يَشْهَدُ ، قَالَ : شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ .

١٣- بَابُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ ، وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ

● [١٦٣٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا كَانَتْ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ شَهَادَةٌ ، أَوْ عِنْدَ عَبْدٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، فَقَامَ بِهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ ، أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ قَامَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَرُدَّتْ ، لَمْ تَجُزْ بَعْدَ ذَلِكَ .

۩ [٥/ ١٠ ب] .

(١) قوله : «بن عبد الرحمن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٢٩) معزوًا لعبد الرزاق بإسناده ، به .

• [١٦٣٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي مَمْلُوكٍ يَشْهَدُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، فَيُرَدُّ عِنْدَ الْقَاضِي ، ثُمَّ يُعْتَقُ ، فَيَشْهَدُ بِهَا ، قَالَ : قَالَ أَبُو بِسْطَامَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : تَجُوزُ .

وَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ .

• [١٦٣١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدٍّ ، إِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ ، أَوْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ .

• [١٦٣١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعَبْدُ ، وَالنَّصْرَانِيُّ يَشْهَدَانِ ، ثُمَّ يُسْلِمُ هَذَا ، وَيُعْتَقُ هَذَا ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيَّ شَيْئًا ، وَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَشَهِدَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، فَهَذَا مِثْلُهُ .

• [١٦٣١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : اخْتَصَمَ إِلَىٰ سَعْدٍ بَنُو أَبِي عُتْبَةَ فِي رَبْعٍ بَيْنَهُمْ ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ مُعَاوِيَةُ بِشَهَادَةِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، وَشَهَادَتُهُ تِلْكَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا أَرَىٰ ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا جَائِزًا .

• [١٦٣١٣] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ خَبَرَ عَمْرٍو هَذَا إِيَّايَ ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ مَعَ الْمُطَّلِبِ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ فَأَجَازَ مُعَاوِيَةُ شَهَادَتَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ عِلْمُهُمَا ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

• [١٦٣١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِهَا فِي حَالِهِمْ تِلْكَ ، وَشَهِدُوا بِهَا بَعْدَمَا يُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَيَكْبَرُ الصَّبِيُّ ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ ، إِذَا كَانُوا حِينَ يَشْهَدُونَ بِهَا عُدُولًا .

● [١٦٣١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ : أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ ۩ رَبِيعَةَ مِثْلَ هَذَا ، وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنَّ أَصْحَابَهُمْ عَلَيْهِ .

● [١٦٣١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ .

● [١٦٣١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ .

١٤- بَابُ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

● [١٦٣١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَاضٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ، فَقَالَ : لَا أَرَى أَنْ تَجُوزَ شَهَادَتُهُمْ ، إِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ مِمَّنْ نَرْضَى ، وَإِنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بِرَضِيٍّ ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِي : بِالْحَرِيِّ إِنْ أُخِذُوا عِنْدَ ذَلِكَ ، إِنْ عَقِلُوا مَا رَأَوْا أَنْ يُصَدَّقُوا ، وَإِنْ نَقَلَ آخِرُ شَهَادَتِهِمْ ، قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا جَائِزًا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

● [١٦٣١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ كَانَ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ، فَلَمْ يُجِزْهُمْ وَلَمْ يَرَ شَهَادَتَهُمْ شَيْئًا ، فَسَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : إِذَا جِيءَ بِهِمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : تُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ ثُمَّ يُقَرُّ حَتَّى يَكْبُرَ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ يُوقَفُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا جَازَتْ .

۩ [٥/ ١١ أ] .

●[١٦٣٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي جَسَدِي هَكَذَا ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَأَسْأَلَهُ .

●[١٦٣٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ شُرَيْحًا : أَجَازَ شَهَادَةَ غِلْمَانٍ فِي أَمَةٍ قَضَىٰ فِيهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ .

●[١٦٣٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عِيسَىٰ[1] ابْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْغِلْمَانِ ، بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَيَدْعُوهُمْ كُلَّ عَامٍ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا .

●[١٦٣٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : زَعَمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَصَالِحٌ أَنْ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ شَهَادَةٌ .

●[١٦٣٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّةَ ، حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ شُرَيْحًا : أَجَازَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ عَلَى الصِّبْيَانِ ، إِذَا لَمْ يَتَرَدَّدُوا ، وَثَبَتُوا[2] عَلَىٰ ذَلِكَ إِذَا كَبِرُوا أَوْ بَلَغُوا .

●[١٦٣٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ ، وَأَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِذَا أُخِذُوا عِنْدَ ذَلِكَ .

●[١٦٣٢٠] [شيبة : ٢١٤٤٣] .

●[١٦٣٢١] [شيبة : ٢١٤٤٦ ، ٢٧٣٤٤] .

●[١٦٣٢٢] [شيبة : ٢١٤٤٥] .

(١) في الأصل : «أبي عيسىٰ» خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته ، وهو : عيسىٰ بن أبي عزة مولىٰ عبد الله بن الحارث الشعبي ، ابن عم عامر الشعبي .

(٢) في الأصل : «وتمنوا» ، ولعل الأليق ما أثبتناه .

●[١٦٣٢٥] [شيبة : ٢١٤٣٥] ، وتقدم : (١٦٣٢٤) .

• [١٦٣٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ .

• [١٦٣٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ، يَعْنِي فِيمَا بَيْنَهُمْ .

• [١٦٣٢٨] قال : وَأَخْبَرَنِي ۩ عَمْرٌو ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا يُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ ، قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْضِي بِشَهَادَتِهِمْ ، إِلَّا إِذَا قَالُوا عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ ، قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَهْلُهُمْ .

• [١٦٣٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَأَبِي النَّضْرِ وَعَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ، إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا ، حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ : عَلِمُوا فَتَعَلَّمُوا .

• [١٦٣٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا .

• [١٦٣٣١] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ كَسَرُوا يَدَ غُلَامٍ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ كَسَرَ يَدَهُ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ مِنْهُمْ عَلَىٰ غُلَامٍ آخَرَ مِنْهُمْ أَنَّهُ هُوَ كَسَرَهُ ، فَقَالَ : لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ الْغِلْمَانِ فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الزَّمَانِ تُقْبَلُ ، حَتَّىٰ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَضَىٰ بِهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ مَرْوَانُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ شَهَادَةُ الْغِلْمَانِ عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ فَهُوَ عَلَىٰ مَا شَهِدُوا بِهِ ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا ، فَإِنَّا نَرَىٰ اخْتِلَافَهُمْ يَرُدُّ شَهَادَتَهُمْ ، وَنَرَىٰ ذَلِكَ يَصِيرُ إِلَىٰ أَيْمَانِ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْخَصْمَيْنِ .

• [١٦٣٢٨] [شيبة : ٢١٤٤٧] .

۩ [٥/ ١١ ب] .

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ بِخِلَافِهَا

○[١٦٣٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ قُبِلَتِ الْأُولَى، وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ، وَأُنْزِلَ مَنْزِلَةَ الْغُلَامِ**».

○[١٦٣٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

○[١٦٣٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَابِرٍ الْبَيَاضِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ يَشْهَدُ بِغَيْرِهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا بِأَوَّلِ قَوْلِهِ**»، قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ**»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَالَ: «**يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ الْآخِرِ**».

●[١٦٣٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ، فَيُقَالُ: أَعِنْدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَتَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُنَا: الشَّاهِدُ يُوَسَّعَ عَلَيْهِ، يَزِيدُ فِي شَهَادَتِهِ وَيُنْقِصُ، مَا لَمْ يَمْضِ الْحُكْمُ، فَإِذَا مَضَى الْحُكْمُ، فَرَجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ مَا شَهِدَ بِهِ.

١٦- بَابُ الشَّاهِدِ يَرْجِعُ عَنْ شَهَادَتِهِ أَوْ يَشْهَدُ ثُمَّ يَجْحَدُ

●[١٦٣٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، أَنَّ شُرَيْحًا: شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ فَأَمْضَى الْحُكْمَ فِيهَا، فَرَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ، فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ.

●[١٦٣٣٧] أخبرنا عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ رَجُلًا،

○[١٦٣٣٢] [شيبة: ٢٩٧٢٢]، وسيأتي: (١٩٥٦٨).

●[١٦٣٣٥] [شيبة: ٢٣٠٥٢].

۩[٥/ ١٢ أ].

فَقَضَىٰ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْهَدْ بِشَيْءٍ ، قَالَ : يَقُولُ : إِذَا قَضَى الْقَاضِي مَضَى الْحُكْمُ .

• [١٦٣٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادَوَيْهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّاهِدُ الْآخَرُ[١] ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ رُجُوعِهِ إِذَا مَضَى الْحُكْمُ .

• [١٦٣٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَا : شَهَادَتُنَا بَاطِلَةٌ ، قَالَ : إِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ يَوْمَ شَهِدَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى الْأَوَّلِ .

• [١٦٣٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ بِحَقٍّ ، فَأَخَذَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَا : إِنَّمَا شَهِدْنَا عَلَيْهِ بِزُورٍ يَغْرَمَانِهِ فِي أَمْوَالِهِمَا .

١٧- بَابُ الشَّاهِدِ يَعْرِفُ كِتَابَهُ وَلَا يَذْكُرُهُ

• [١٦٣٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْتُ : يُشْهِدُنِي[٢] الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالشَّهَادَةِ ، فَأُوتَىٰ بِكِتَابٍ يُشْبِهُ كِتَابِي ، وَخَاتَمٍ يُشْبِهُ خَاتَمِي ، وَلَا أَذْكُرُ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا تَشْهَدْ[٣] حَتَّىٰ تَذْكُرَ .

• [١٦٣٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ .

• [١٦٣٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ يُقْضَىٰ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ بِشَهَادَةِ الْمَوْتَىٰ ، فَلَمَّا أَخَذَتِ النَّاسُ الْمَظَالِمَ ، وَاكْتِتَابَ

---

(١) في الأصل : «والآخر» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : «يشهدني» تصحف في الأصل : «يشهد في» .

(٣) قوله : «لا تشهد» بدله في الأصل : «لا بد تشهد» ، ولعل ما أثبتناه الصواب .

شَهَادَةِ الْمَوْتَىٰ ، أَبْطَلَ الْقُضَاةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ شَهَادَةُ الْمَوْتَىٰ ، وَالدَّعْوَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَيِّتٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ طَالِبُ الْحَقِّ بِشُهَدَاءَ عَلَىٰ شَهَادَةِ الْمَوْتَىٰ ، أَوْ بِكِتَابِ حَقٍّ حَتَّىٰ يَعْرِفَ كِتَابَ كَاتِبِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِشَهَادَةٍ أُعْطِيَ بِشَهَادَتِهِ ، وَمَنْ جَاءَ بِكِتَابٍ يَعْرِفُ خَطَّ صَاحِبِهِ ، كَانَتْ فِيهِ الْأَيْمَانُ عَلَى الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِمْ ، بِاللَّهِ مَا لِطَالِبِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَىٰ صَاحِبِنَا مِنْ حَقٍّ ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ، اسْتَحَقَّ طَالِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِهِ بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَحَقٌّ ، هَذَا الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُقْضَىٰ بِهِ فِي شَهَادَةِ الْأَمْوَاتِ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَآخِرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

١٨- بَابُ الَّذِي يَرَى أَنَّ عِنْدَهُ شَهَادَةً

• [١٦٣٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي مَعَ الْخَصْمِ فَيَرَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ شَهَادَةً ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ ، قَالَ : هُوَ شَاهِدُ زُورٍ .

١٩- بَابُ السَّمْعِ شَهَادَةٌ ، وَشَهَادَةُ الْمُخْتَفِي

• [١٦٣٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ۩ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : شَهَادَةُ السَّمْعِ جَائِزَةٌ ، مَنْ كَتَمَهَا كَتَمَ شَهَادَةً .

• [١٦٣٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيسَىٰ بْنُ أَبِي عَزَّةَ شَهِدَ عَامِرًا : رَدَّ شَهَادَةَ مُخْتَفٍ خَبِيءٍ لِرَجُلٍ .

• [١٦٣٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا ، يَقُولُ : لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَفٍ .

• [١٦٣٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُخْتَفِي ، إِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِالْغَادِرِ الْفَاجِرِ .

• [١٦٣٤٥] [شيبة : ٢٢١٩٤] . ۩ [٥/ ١٢ ب] .

٢٠- بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَشَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ

○[١٦٣٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تَجُوزُ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ**».

•[١٦٣٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِ عَلَى النَّصَارَىٰ، وَلَا النَّصَارَىٰ عَلَى الْيَهُودِ، لِلْعَدَاوَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: ﴿**وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [المائدة: ٦٤].

•[١٦٣٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: تَجُوزُ.

•[١٦٣٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ[(١)] قَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِ عَلَى النَّصَارَىٰ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصَارَىٰ عَلَى الْيَهُودِ.

قال عبد الرزاق: وَلَا أَظُنُّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَلَىٰ هَذَا.

•[١٦٣٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

•[١٦٣٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ شَهَادَةِ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ الْحَكَمُ:

○[١٦٣٤٩] [شيبة: ٢٣٣٣٧].

(١) في الأصل: «و»، وهو خطأ.

•[١٦٣٥٣] [شيبة: ٢٣٣٣١، ٢٣٣٣٤]، وتقدم: (١٠٩٦٩).

•[١٦٣٥٤] [شيبة: ٢٣٣٢٧، ٢٣٣٣٦].

لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَىٰ دِينٍ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فِي دِينِهِمْ .

● [١٦٣٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ .

● [١٦٣٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ .

وَرَوَىٰ خِلَافَهُ أَبُو حَصِينٍ .

● [١٦٣٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَىٰ نَصْرَانِيٍّ ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ ۩ عَلَىٰ مَجُوسِيٍّ .

● [١٦٣٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَاهِدَيْنِ مِنَ النَّصَارَىٰ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ بِشُهُودٍ مِنَ النَّصَارَىٰ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : هُوَ لِلْمُسْلِمِ لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّصَارَىٰ تَضُرُّ بِحَقِّ الْمُسْلِمِ .

● [١٦٣٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ فِي نَصْرَانِيٍّ اشْتَرَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ دَابَّةً ، فَجَاءَ نَصْرَانِيٌّ فَادَّعَىٰ أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ مِنَ النَّصَارَىٰ ، قَالَ : يُقْضَىٰ عَلَى النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

● [١٦٣٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلَيْنِ مَاتَ أَبُوهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَاتَ نَصْرَانِيًّا ، وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمَ ، وَجَاءَ الْمُسْلِمُ بِشُهُودٍ مِنَ النَّصَارَىٰ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، وَجَاءَ النَّصْرَانِيُّ بِشُهُودٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِينَ قَالُوا : لَمْ

● [١٦٣٥٥] [شيبة : ٢٣٣٢٣] .

● [١٦٣٥٧] [شيبة : ٢٣٣٢٢] ، وتقدم : (١٠٩٧١) . ۩ [٥/ ١٣ أ] .

يُسْلِمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شُهُودٍ كَانُوا جَاءُوا، فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ[1] كَذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: قَدْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِينَ قَالُوا: قَدْ كَانَ.

• [١٦٣٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَجَاءَ نَصْرَانِيٌّ، فَقَالَ: هُوَ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا، وَجَاءَ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: هُوَ أَبِي مَاتَ مُسْلِمًا، قَالَ: إِنَّمَا يَدَّعِيَانِ الْمَالَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالدَّفْنُ فَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ.

٢١- بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ

• [١٦٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ.

• [١٦٣٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ مَاتَ بِأَرْضٍ مِنَ السَّوَادِ، فَأَشْهَدَ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِمَّا يَهُودِيَّيْنِ، وَإِمَّا نَصْرَانِيَّيْنِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ بِعَيْنِهَا، مَا بَدَّلَا، وَلَا غَيَّرَا، وَلَا كَتَمَا، ثُمَّ أَجَازَهَا.

• [١٦٣٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

• [١٦٣٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦]: مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

---

(١) في الأصل: «يكونوا»، والمثبت الصواب.

• [١٦٣٦٢] [شيبة: ٢٢٨٨٨].

• [١٦٣٦٣] [التحفة: د ٩٠١٣] [شيبة: ٢٢٨٨٩].

•[١٦٣٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟ قَالَ الثَّوْرِيُّ الْكُفْرُ مِلَّةٌ، وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ.

٢٢- بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟

•[١٦٣٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ كَعْبُ ۞ بْنُ سَوْرٍ يُحَلِّفُ أَهْلَ الْكِتَابِ، يَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ الْإِنْجِيلَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْمَذْبَحِ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ.

•[١٦٣٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ يُحَلِّفُهُمْ بِاللَّهِ، وَكَانَ يَقُولُ: أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

•[١٦٣٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ، فَقَالَ عَامِرٌ: لَوْ أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ.

٢٣- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ

•[١٦٣٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَجَازَا شَهَادَةَ الْقَاذِفِ بَعْدَمَا حُدَّ وَقَدْ تَابَ.

•[١٦٣٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا تَابَ الْقَاذِفُ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

•[١٦٣٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا تَابَ الْقَاذِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

۞[٥/ ١٣ ب].

•[١٦٣٦٨] [شيبة: ٨٩٧٨].

● [١٦٣٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا، مِنْهُمْ زِيَادٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، فَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّهُمْ عُمَرُ وَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابَ رَجُلَانِ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتُبْ أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، قَالَ: وَأَبُو بَكْرَةَ أَخُو زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلَفَ أَبُو بَكْرَةَ أَلَّا يُكَلِّمَ زِيَادًا، حَتَّى مَاتَ.

● [١٦٣٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، فَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ حَتَّى مَاتَ.

● [١٦٣٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ لِإِبْرَاهِيمَ: لِمَ لَا تَقْبَلُونَ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ؟ قَالَ: لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَتَابَ أَمْ لَمْ يَتُبْ.

● [١٦٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ يَعْنِي الْقَاذِفَ.

● [١٦٣٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ كُلِّ صَاحِبِ حَدٍّ، إِلَّا الْقَاذِفَ، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

● [١٦٣٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ أَبَدًا، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ.

● [١٦٣٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مَمْلُوكٍ حُدَّ، ثُمَّ عُتِقَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ۩.

● [١٦٣٧٧] [شيبة: ٢١٠٣٨، ٢٣٣٤٢]، وتقدم: (١٤٣٧٥).

● [١٦٣٧٨] [شيبة: ٢١٠٤٠، ٢١٠٤١]، وتقدم: (١٤٣٧٢).

۩ [٥/ ١٤ أ].

•[١٦٣٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : إِذَا جُلِدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي قَذْفٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَا جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ فِي قَذْفٍ ، ثُمَّ عُتِقَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ .

٢٤- بَابُ هَلْ يُؤَدِّي الرَّجُلُ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا؟

٥[١٦٣٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا**» .

٥[١٦٣٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّىٰ شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا**» .

•[١٦٣٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ ، فَسَأَلَكَ عَنْهَا ، فَأَخْبِرْهُ بِهَا وَلَا تَقُلْ : لَا أُخْبِرُكَ بِهَا(١) ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَرْعَوِي .

٢٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا

•[١٦٣٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾(٢) [البقرة : ٢٨٢] ، قَالَا : وَاجِبٌ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ ، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قَالَا : إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا قَبْلَ ذَلِكَ .

٥[١٦٣٨١] [التحفة : م دت س ق ٣٧٥٤] [الإتحاف : عه طح حب ط حم ٤٨٨٥] .

(١) بعده في «كنز العمال» (٧/ ٢٣) معزوًّا لعبد الرزاق : «إلا عند الأمير» .

•[١٦٣٨٤] [شيبة : ٢٢٨١٠ ، ٢٢٨١٩ ، ٢٢٨٢٠] .

(٢) بعده في الأصل : «ولا شهيد» ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

• [١٦٣٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أُدْعَى إِلَى شَهَادَةٍ فَأَخْشَى أَنْ أَنْسَى ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَلَا تَشْهَدْ .

• [١٦٣٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخبرَنِي أَبُو حَيٍّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْحَسَنَ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ وَأَنَا كَارِهٌ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ شَهِدْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَشْهَدْ .

• [١٦٣٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قَالَ : إِذَا دُعِيَ ، فَقَالَ : لِي حَاجَةٌ .

• [١٦٣٨٨] قال مَعْمَرٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿لَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فَيَكْتُبُ مَا لَمْ يُمْلَلْ عَلَيْهِ ، ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فَيَشْهَدُ بِمَا لَمْ يُسْتَشْهَدْ .

• [١٦٣٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، أَنْ يُؤَدِّيَا مَا قِبَلَهُمَا .

٢٦- بَابُ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

○ [١٦٣٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ابْتَعْتُهُ بِكَذَا» ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : بَلْ بِكَذَا ، فَوَجَدَهُمَا خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ يَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ ، فَشَهِدَ خُزَيْمَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحَضَرْتَنَا؟» ۩ فَقَالَ : بَلْ عَلِمْتُ أَنَّكَ صَادِقٌ ، لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ .

○ [١٦٣٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا أُنْثَى ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَزَادَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاحَدَ أَنْ يَكُونَ بَاعَهَا ، فَمَرَّ بِهِمَا خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

۩ [٥/ ١٤ ب] .

يَقُولُ : «قَدِ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ» ، فَشَهِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَلَمَّا ذَهَبَ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحَضَرْتَنَا؟» قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُكَ تَقُولُ : قَدْ بَاعَكَ ، عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا ، قَالَ : «فَشَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ» .

٥ [١٦٣٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ قَتَادَةَ أَوْ كِلَيْهِمَا ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ يَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدْ قَضَيْتُكَ» ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : بَيِّنَتُكَ ، قَالَ : فَجَاءَ خُزَيْمَةُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ قَضَاكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ : إِنِّي أُصَدِّقُكَ بِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ ، أُصَدِّقُكَ بِخَبَرِ السَّمَاءِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

٥ [١٦٣٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : لَمَّا كَتَبْنَا الْمَصَاحِفَ فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾ إِلَىٰ ﴿تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب : ٢٣] ، قَالَ : وَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَىٰ : ذَا الشَّهَادَتَيْنِ ، أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتَيْنِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ .

● [١٦٣٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَنَّهُ سَأَلَ وَهْبًا قَالَ : أَشْهَدَنَا رَجُلٌ كَانَ يَرْعَى الْخَيْلَ لِيُوسُفَ بْنِ عُمَرَ عَلَىٰ فَرَسٍ فَمَاتَ ، فَلَمَّا جَاءَ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ ، قَالَ صَاحِبُنَا : هُوَ ذَكَرٌ ، وَقَالَ الَّذِي أَشْهَدَنَا : بَلْ هُوَ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ شَهِدْنَا أَنَّهُ ذَكَرٌ ، فَهُوَ قَاتِلُهُ بِالسِّيَاطِ ، فَقَالَ وَهْبٌ : اشْهَدْ بِمَا قَالَ لَكَ ، وَأَنْجِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّاغِيَةِ .

* * *

---

٥ [١٦٣٩٣] [التحفة : خ ت س ٣٧٢٩ ، خ ت س ٣٧٠٣] [الإتحاف : حم حب ٤٧٦١] .

٢٠- كتاب المكاتب(١)

١- باب قوله للمكاتب: ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣]

• [١٦٣٩٥] حدثنا أبو القاسم(٢) عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسي القاضي بصنعاء قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣]، قال: ما نراه إلا المال، ثم تلا: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية﴾ ۩ [البقرة: ١٨٠]، قال: الخير: المال، فيما نرى تبرا، قال: قلت له: أرأيت إن لم أعلم عنده مالا وهو رجل صدق، قال: ما أحسب خيرا إلا المال، قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: أحسبه كل ذلك المال، والصلاح.

• [١٦٣٩٦] قال ابن جريج: وبلغني عن ابن عباس قال: ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] الخير: المال. وقاله مجاهد قال: الخير: المال، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت.

• [١٦٣٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد قال: هو المال.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الوصايا» خطأ، والصواب المثبت، وكتاب الوصايا يأتي بعد.

المكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا)، فإذا أدى المال صار حرا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٢) كذا وقعت كنيته في الأصل، ووقع في «فهرسة ابن خير» (ص١٢٨) تكنيته بأبي محمد، وهو المذكور في «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١/ ٤٣٠)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١/ ٦٤٩) وغيرها. وذكره الجندي في «الطبقات» (١/ ١٤٥) كالمثبت.

۩ [٥/ ١٥ أ].

• [١٦٣٩٦] [شيبة: ٢٣٣٠٦، ٢٣٣٠٧].

•[١٦٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] ، قَالَ : إِنْ عَلِمْتُمْ عِنْدَهُمْ أَمَانَةً .

•[١٦٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ[١] عَبِيدَةَ قَالَ : إِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ .

•[١٦٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : دِينٌ وَأَمَانَةٌ .

•[١٦٤٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] ، قَالَ : صِدْقًا وَوَفَاءً .

٢- بَابُ وُجُوبِ الْكِتَابِ وَالْمُكَاتَبُ يَسْأَلُ النَّاسَ

•[١٦٤٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا .

وَقَالَهُ[٢] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ : لَا .

•[١٦٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلَ سِيرِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْكِتَابَةَ ، فَأَبَىٰ أَنَسٌ فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّرَّةَ ، وَتَلَا : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور : ٣٣] ، فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ .

•[١٦٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ ، أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْكِتَابَ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، فَأَبَىٰ[٣] ، فَانْطَلَقَ

---

(١) في الأصل : «بن» خطأ ، والصواب المثبت ؛ فمحمد ، هو : ابن سيرين ، وعبيدة ، هو : السلماني .

•[١٦٤٠١] [شيبة : ٢٣٣٠٤] .

(٢) في الأصل : «وقالها» .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «صحيح البخاري» معلقًا (٣/ ١٥١) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن موسىٰ بن أنس ، به .

إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْدَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَنَسٍ: كَاتِبْهُ، فَأَبَىٰ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَا أُكَاتِبُهُ، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَتَلَا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ.

• [١٦٤٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ شَاءَ كَاتَبَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ.

• [١٦٤٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ أَرَىٰ أَنْ لَا يُعْطِيَنِي إِلَّا مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، أَعَلَيَّ جُنَاحٌ[1] أَلَّا أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَمَا أَرَىٰ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ أَلَّا تُكَاتِبَهُ.

• [١٦٤٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أُبَالِي أَنْ يُعْطِيَنِي مِنْهَا، يَقُولُ: إِنْ تُكَاتِبْهُ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَنْ يُعْطِيَكَ إِلَّا مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: الشَّاةُ الَّتِي تُصُدِّقَ بِهَا عَلَىٰ بَرِيرَةَ، أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

• [١٦٤٠٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَرْوَانَ الْحَارِثِيُّ[2]، عَنِ ابْنِ النَّبَّاحِ[3]، أَنَّهُ ۩ أَتَىٰ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكَاتِبَ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَمَعَهُمْ

• [١٦٤٠٥] [شيبة: ٢٢٦٤٦].

(١) الجناح: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

• [١٦٤٠٨] [شيبة: ٢١٩٦١].

(٢) في الأصل: «الخازن»، والمثبت موافق لما في ترجمته من «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٨٨)، «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٣٤).

(٣) في الأصل: «أبي التياح»، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣٥٢)، «المؤتلف والمختلف» (٣/ ٣١٥) حيث ساقا الحديث في ترجمته من وجه آخر عن أبي جعفر الفراء، به على ما أثبتناه، وابن النباح، هو: عامر بن النباح مؤذن علي بن أبي طالب ﷺ.

۩ [٥/ ١٥ ب].

عَلِيٌّ ، فَقَالَ : أَعِينُوا أَخَاكُمْ ، فَجَمَعُوا لَهُ ، فَبَقِي لَهُ بَقِيَّةٌ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ ، فَأَتَىٰ بِهِ عَلِيًّا ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اجْعَلْهَا فِي الْمُكَاتَبِينَ .

● [١٦٤٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، قَالَ : كَانَ مُكَاتَبٌ يُجَالِسُ الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ لَهُ ، فَكَلَّمَ الْحَسَنُ جُلَسَاءَهُ ، فَقَالَ : أَعِينُوا أَخَاكُمْ ، فَأَعَانُوهُ(١) ، فَقَضَىٰ كِتَابَتَهُ ، وَفَضَلَتْ لَهُ فَضْلَةٌ ، فَسَأَلَ الْحَسَنَ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَتَحْتَاجُ أَنْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَنْفِقَهَا .

● [١٦٤١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ ، عَنْ أَبِي(٢) لَيْلَىٰ الْكِنْدِيِّ قَالَ : أَتَىٰ سَلْمَانَ غُلَامٌ لَهُ ، فَقَالَ : كَاتِبْنِي ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَسْأَلَ النَّاسَ ، قَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَهُ .

● [١٦٤١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَرَّرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ مُكَاتَبًا لِابْنِ عُمَرَ جَاءَهُ بِنَجْمٍ حَلَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ قَالَ : سَأَلْتُ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَتَيْتَنِي بِأَوْسَاخِ النَّاسِ تُطْعِمُنِيهِ؟ قَالَ : فَرَدَّهُ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ ، وَأَعْتَقَهُ(٣) .

● [١٦٤١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ ، قَالَ : يَقُولُ : تُطْعِمُنِي مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ؟

● [١٦٤١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي

---

(١) في الأصل : «فأعاناه» ، والصواب المثبت .

●[١٦٤١٠] [شيبة : ٢٢٦٤٥] .

(٢) في الأصل : «ابن أبي» خطأ ، والمثبت الصواب كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٣٢٠) ، و«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٤/ ٦٧) من وجه آخر عن أبي جعفر الفراء ، به . وأبو ليلى الكندي مولاهم الكوفي ، قيل اسمه : سلمة بن معاوية وقيل : معاوية بن سلمة .

(٣) **العتق والعتاقة** : الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

●[١٦٤١٢] [شيبة : ٢٢٦٤٣ ، ٢٢٦٤٤] .

خِزَانَةِ حِمْصَ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ عَامِلًا[1] لَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ مِنْ قِبَلِكَ أَنْ يُفَادُوا أَرِقَّاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ .

● [١٦٤١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَيْسَتْ لَهُ حِرْفَةٌ ، وَلَا وَجْهٌ فِي شَيْءٍ ، أَنْ يُكَاتِبَهُ الرَّجُلُ ، لَا يُكَاتِبُهُ إِلَّا لِيَسْأَلَ النَّاسَ .

● [١٦٤١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُكَاتِبُهَا فَيَتْرُكُهَا ، فَتَسْأَلُ النَّاسَ ، فَكَانَ قَتَادَةُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

٣- بَابٌ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣]

○ [١٦٤١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ » [النور : ٣٣] ، قَالَ : «رُبُعُ الْكِتَابَةِ» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَا يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

● [١٦٤١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي قَوْلِهِ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ۩ [النور : ٣٣] ، قَالَ : يَتْرُكُ لِلْمُكَاتَبِ رُبُعَ كِتَابَتِهِ .

● [١٦٤١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) في الأصل : «غلاما» خطأ من الناسخ .

○ [١٦٤١٦] [التحفة : س ١٠١٧٤] [شيبة : ٢١٧٥٦] .

● [١٦٤١٧] [التحفة : س ١٠١٧٤] [شيبة : ٢١٧٥٦] ، وتقدم : (١٦٤١٦) وسيأتي : (١٦٤١٨) .

۩ [٥/ ١٦ أ] .

● [١٦٤١٨] [التحفة : س ١٠١٧٤] [شيبة : ٢١٧٥٦] .

السُّلَمِيُّ ، وَشَهِدْتُهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، فَحَطَّ عَنْهُ أَلْفًا فِي آخِرِ نُجُومِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] ، قَالَ : الرُّبُعَ مِمَّا تُكَاتِبُوهُمْ عَلَيْهِ .

• [١٦٤١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ كَاتَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْ حَفْصَةَ مِائَتَيْنِ فِي عَطَائِهِ ، فَأَعَانَتْنِي بِهِمَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ لَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَسْتِ إِنَّمَا تُعِينَنِي بِهِمَا؟ أَفَلَا تَجْعَلُهُمَا عَلَيَّ؟ قَالَتْ : إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أُدْرِكَ ذَلِكَ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] .

• [١٦٤٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ حُثَّ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] فِي الْمَوْلَىٰ وَغَيْرِهِ .

• [١٦٤٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : تَتْرُكُ لَهُ طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ ، يَقُولُ : هُوَ الْعَشِيرُ يُتْرَكُ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ .

• [١٦٤٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا كَرِهَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ إِلَّا فِي آخِرِهِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَعْجِزَ .

٤- بَابُ الشَّرْطِ عَلَى الْمُكَاتَبِ

• [١٦٤٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : يُقَالُ : الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ

• [١٦٤٢٢] [شيبة : ٢١٧٥٧] .

• [١٦٤٢٣] [شيبة : ٢٢٥٩٨] .

شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ كُوتِبَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ أَنَّ لَنَا سَهْمًا فِي مِيرَاثِكَ ، قَالَ : لَا ؛ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ .

• [١٦٤٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : ذَكَرَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي هَذَا إِلَىٰ عَدِيٍّ : أَنْ لَا تُجِزْ شَرْطَ أَهْلِهِ ، حَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ .

• [١٦٤٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ شَرَطُوا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ أَنَّ لَنَا سَهْمًا فِي مِيرَاثِكَ ، فَشَرْطُهُمْ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٦٤٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ الَّذِي كَاتَبَ : كَاتَبْتُ عَبْدِي هَذَا وَ[1] اشْتَرَطْتُ وَلَاءَهُ[2] ، وَدَارَهُ ، وَمِيرَاثَهُ ، وَعَقِبَهُ ، قَالَ : فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطِي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ قَبْلَ شَرْطِكَ ، شَرْطُهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً .

• [١٦٤٢٧] عبدالرزاق[3] ، عَنْ صُبَيْحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَكَانَ اشْتَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ ، وَكُنْتُ مُكَاتَبًا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : جَعَلُوا الْأَرْضَ عَلَيْكَ حِصْصًا ، اخْرُجْ .

• [١٦٤٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ۞ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنْ لَا يَخْرُجَ خَرَجَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ لَمْ يَتَزَوَّجْ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ .

---

(١) في الأصل : «أو» خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٢) **الولاء** : نسب العبد المعتَق ، وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المُعتَق ورثه مُعتِقُه ، أو ورثة مُعتِقه ، كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهي عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٣) سقط شيخ عبد الرزاق من هذا الإسناد بينه وبين صبيح ، فلعله الثوري ، أو : قيس بن الربيع .

• [١٦٤٢٨] [شيبة : ٢٠٥٤٦] ، وسيأتي : (١٦٤٣٠) .

۞ [٥/ ١٦ ب] .

•[١٦٤٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنَّ دَارَكَ دَارُنَا، قَالَ: لَا يَجُوزُ، قُلْتُ: فَشَرَطُوا أَنَّكَ تَخْدُمُنَا بَعْدَمَا تُعْتَقُ شَهْرًا، قَالَ: يَجُوزُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فَمَا أَرَىٰ كُلَّ شَيْءٍ اشْتَرَطُوا فِي كِتَابَتِهِ[1] إِلَّا جَائِزًا عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

•[١٦٤٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، خَرَجَ إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَتَزَوَّجُ، إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

•[١٦٤٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَكُلُّ شَيْءٍ شُرِطَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ لِأَهْلِهِ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ بَاطِلٌ؟ قَالَ نَعَمْ.

•[١٦٤٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمُكَاتَبَةٌ شَرَطَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا أَنَّكِ مَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ فِي كِتَابَتِكِ فَإِنَّهُمْ عَبِيدٌ، قَالَ: يَجُوزُ إِنْ شَرَطَتْهُ عَاوَدَتْهُ فِيهَا. وَفِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ وَيَشْرِطُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ أَنَّكَ مَا وَلَدْتَ فَهُمْ عَبِيدٌ لِي، قَالَ: فَهُمْ لِسَيِّدِهِ.

•[١٦٤٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنْ شَرَطُوا أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ مِنْ عَبِيدٍ، فَهُمْ عَبِيدٌ.

•[١٦٤٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَقُولُ أَنَا: ذَلِكَ الشَّرْطُ جَائِزٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَشْتَرِطُ أَنَّ وَلَائِي إِلَىٰ مَنْ شِئْتُ فَيَجُوزُ.

•[١٦٤٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا شَرَطَ السَّيِّدُ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ هَدِيَّةَ كَبْشٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَهُوَ جَائِزٌ.

•[١٦٤٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ.

---

(١) في الأصل: «كاتبه»، والصواب المثبت.

•[١٦٤٣٠] [شيبة: ٢٠٥٤٦]، وتقدم: (١٦٤٢٨).

● [١٦٤٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ سَأَلَهُ وَالْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لِي سَهْمًا فِي مَالِكَ إِذَا مِتَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَكَتَبَ فِيهَا عَدِيٌّ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ بِمِثْلِ قَوْلِ الْحَسَنِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي إِيَاسٌ الْكِتَابَ حِينَ جَاءَهُ .

● [١٦٤٣٨] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُ غُلَامِي عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيَّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : جَازَتْ عَتَاقَتُكِ ، وَبَطَلَ شَرْطُكِ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

● [١٦٤٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ كُلَّ مُصَلٍّ مِنْ سَبْيِ(١) الْعَرَبِ ، فَبَتَّ عَلَيْهِمْ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ ۩ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ ، قَالَ : فَابْتَاعَ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ تِلْكَ الثَّلَاثَ سَنَوَاتٍ مِنْ عُثْمَانَ بِأَبِي فَرْوَةَ ، وَخَلَّىٰ عُثْمَانُ سَبِيلَ الْخِيَارِ ، فَانْطَلَقَ وَقَبَضَ عُثْمَانُ أَبَا فَرْوَةَ .

● [١٦٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ(٢) بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّ عَرَبِيٍّ فِي مَالِ اللَّهِ ، وَلِلْأَمِيرِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ ، يَلِيهِمْ نَحْوَ مَا كَانَ يَلِيهِمْ عُمَرُ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَقُولُ : بَلْ أَعْتَقَ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ .

---

(١) السبي : ما غُلب عليه من بني آدم واستُرِقّ ، والجمع : سبايا . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٠٦) .
۩ [٥/ ١٧ أ] .
(٢) في الأصل : «أبو موسىٰ» خطأ ، والصواب المثبت .

•[١٦٤٤١] *قال عبد الرزاق* : وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ لِغُلَامِهِ : إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَنْتَ حُرٌّ ، قَالَ : فَإِذَا أَدَّىٰ فَهُوَ حُرٌّ ، وَيَأْخُذُ سَيِّدُهُ بَقِيَّةَ مَالِهِ .

•[١٦٤٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَخْدُمُنِي سَنَتَيْنِ ، فَرَعَىٰ لَهُ بَعْضَ سَنَةٍ ، ثُمَّ قَدَّمَ لَهُ بِخَيْلِهِ ، إِمَّا فِي حَجٍّ وَإِمَّا فِي عُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ تَرَكْتُ لَكَ الَّذِي اشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، لَيْسَ عَلَيْكَ عَمَلٌ .

•[١٦٤٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِبَعْضِ أَرْضِهِ[١] جَعَلَهَا صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَعْمَلُونَ[٢] فِي هَذَا الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ .

•[١٦٤٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَانَ مَنْ مَضَىٰ يَشْتَرِطُونَ عَلَىٰ مُكَاتَبِيهِمْ أَنَّ لَنَا خُلْعَكَ يَوْمَ تُعْتَقُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : كُلُّ شَرْطٍ عِنْدَ الْمُكَاتَبَةِ فَجَائِزٌ .

•[١٦٤٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَهُ شَرْطُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ كِتَابَتَهُ فَلَا شَرْطَ عَلَيْهِ .

•[١٦٤٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَأَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ ، فَابْتَاعَ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ مِنْهُ أَيْ عُثْمَانَ ، الثَّلَاثَ سِنِينَ بِغُلَامِهِ أَبِي فَرْوَةَ .

---

(١) في الأصل : «أرهنه» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٨٩) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «تقولون» ، والتصويب من المصدر السابق .

●[١٦٤٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ فَأَبَتَّ الْعِتْقَ ، فَكُلُّ شَرْطٍ بَعْدَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ .

●[١٦٤٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَنِي عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَهُ شَرْطُهُ .

●[١٦٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالُوا مِثْلَهُ .

●[١٦٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ هَلْ يَكْتُبُ فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ ۩ أَنَّكَ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِي؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الطَّلَبِ ، قُلْتُ : فَهَلْ يَكْتُبُ أَنَّكَ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِي؟ قَالَ : إِنْ كَتَبَهُ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، قُلْتُ : فَهَلْ يَقُولُ غَيْرُكَ إِنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَفَيَكْتُبُهُ إِذَا خَافَ غَيْرَكُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ(١) .

٥- بَابُ كِتْمَانِ الْمُكَاتَبِ مَالَهُ وَوَلَدَهُ

●[١٦٤٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدَهُ ، أَوْ قَاطَعَهُ وَكَتَمَهُ مَالًا ، رَقِيقًا ، أَوْ عَيْنًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ لِلْعَبْدِ ، قَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ .

۩[٥/ ١٧ ب] .

(١) قوله : «فهل يقول غيرك إن له أن يتزوج وإن لم يشترط ذلك عليه؟ قال : نعم ، قلت : أفيكتبه إذا خاف غيركم؟ قال : نعم» وقع في الأصل هكذا : «فهل يقول عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه؟ ، قال : نعم ، قلت : أقبليه إذا جاءت غيركم؟ ، قال : نعم» والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٢٢) معزوا لعبد الرزاق ، به .

●[١٦٤٥١][شيبة : ٢٢٥٩٤] .

• [١٦٤٥٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ سَأَلَهُ مَالَهُ فَكَتَمَهُ ، قَالَ : هُوَ لِسَيِّدِهِ[(١)] .

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَلِمَ تَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ : إِنَّهُ مِنْ أَجْلِ لَيْسَ فِي وَلَدِهِ مِثْلُ مَالِهِ .

• [١٦٤٥٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ عَلِمَ بِوَلَدِ الْعَبْدِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ السَّيِّدُ ، وَلَا الْعَبْدُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ[(٢)] ، قَالَ : فَلَيْسَ فِي كِتَابَتِهِ ، هُوَ مَالُ سَيِّدِهِمَا وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ السَّيِّدُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي كِتَابَتِهِ ، قَالَ : هُمْ عَبِيدٌ ، وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ .

• [١٦٤٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمِ السَّيِّدُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي كِتَابَتِهِ ، قَالَ : إِنَّمَا كَاتَبَ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ ، فَوَلَدُهُ مِنْ مَالِهِ .

• [١٦٤٥٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ وَلَهُ سَرِيَّةٌ وَوَلَدٌ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ مَوْلَاهُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : سَرِيَّتُهُ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، قَالَ : وَكَانَ سُفْيَانُ يَأْخُذُ بِهِ ، إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ .

• [١٦٤٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ ، إِنْ عُتِقَتْ عُتِقُوا ، وَإِنْ رُقَّتْ رُقُّوا .

• [١٦٤٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ .

---

(١) بعده في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٥٦١) من طريق ابن جريج : «قال ابن جريج : قلت لعطاء : فكتمه ولدا له من أمة له ، أو لم يسأله ، قال : هو لسيده» .

(٢) في الأصل : «المكاتب» والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٥٦١) ، عن ابن جريج ، به .

• [١٦٤٥٦] [شيبة : ٢١٠٠٧] .

٦- بَابُ الْمُكَاتَبِ لَا يَشْتَرِطُ وَلَدَهُ فِي كِتَابَتِهِ

• [١٦٤٥٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَالْمُكَاتَبُ لَا يَشْتَرِطُ أَنَّ مَا وَلَدْتُ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ مِنْ كِتَابَتِي، يَسْكُتُ هُوَ وَسَيِّدُهُ، فَلَا يَذْكُرَانِ مَا حَدَثَ لَهُ مِنْ وَلَدٍ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُ، قَالَ: هُوَ فِي كِتَابَتِهِ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [١٦٤٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كُوتِبَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَمَا كُوتِبَتْ وَلَدَيْنِ ۩، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنْ قَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا عُتِقَا، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَمْ يَأْثُرْهَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

• [١٦٤٦٠] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا مِنْ مُكَاتَبَةٍ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، قَالَ: يَسْعَى وَلَدُهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهِ، فَإِنْ عَجَزُوا صَارُوا رَقِيقًا، وَكَانَ حَمَّادٌ، يَقُولُ: صِغَرُهُمْ عَجْزٌ لَا يُسْتَأْنَى بِهِمْ، يَقُولُ: هُمْ مَمْلُوكُونَ إِذَا مَاتَ أَبُوهُمْ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ لَمْ يُؤَدُّوا الْمَوَاقِيتَ، فَصِغَرُهُمْ عَجْزٌ.

• [١٦٤٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمُكَاتَبِ يَسْتَسِرُّ فَيُولَدُ لَهُ، وَيَمُوتُ، فَيَذَرُهُمْ صِغَارًا، وَيَدَعُ مَالًا، قَالَ: لَا يَنْتَظِرُ كِبَرَ وَلَدِهِ بِالْمَالِ.

• [١٦٤٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ، فَقَالَ: وَلَدُهَا مِثْلُهَا، إِنْ عُتِقَتْ عُتِقُوا، وَإِنْ رُقَّتْ رُقُّوا.

• [١٦٤٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ.

• [١٦٤٥٩] [شيبة: ٢٣٠٥٧].

۩ [٥/ ١٨ أ].

● [١٦٤٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ الْمُكَاتَبُ لِلْعِتْقِ ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ لِلْعِتْقِ ، وَيَسْتَعِينُ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِهَا .

● [١٦٤٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ اشْتَرَىٰ ابْنٌ لَهُ[١] مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ ، ثُمَّ عَجَزَ ، قَالَ : يَرِقُّ ابْنُهُ وَلَا يَسْعَىٰ ، قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ .

● [١٦٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ حُبْلَىٰ فَأَعْتَقَهَا[٢] قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَمَكَثَتْ أَيَّامًا فَمَاتَتْ وَبَقِيَ وَلَدُهَا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْوَلَدِ سَعْيٌ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ .

● [١٦٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الْمُكَاتَبَةُ إِذَا عُتِقَتْ عُتِقَ وَلَدُهَا ، إِذَا وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهَا ، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا عُتِقَتْ لَمْ يُعْتَقْ وَلَدُهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ السَّيِّدُ بِوَلَدِ[٣] الْمُكَاتَبِ فَلَمْ يَذْكُرْهُمُ السَّيِّدُ فِي الْمُكَاتَبَةِ ، فَهُمْ رَقِيقٌ .

● [١٦٤٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي الْمُكَاتَبِ يَسْتَسِرُّ فَيُولَدُ لَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَذَرُهُمْ صِغَارًا ، قَالَ : إِنْ قَامُوا بِكِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، وَإِلَّا فَهُمْ عَبِيدٌ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا ، قَالَ : إِنْ قَامُوا بِكِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، وَإِلَّا فَهُمْ عَبِيدٌ .

٧- بَابُ كِتَابَتِهِ وَوَلَدِهِ فَمَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْ أَعْتَقَ

● [١٦٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كَاتَبَ عَبْدٌ لَكَ وَلَهُ بَنُونَ يَوْمَئِذٍ

---

(١) كذا في الأصل .　　(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فكاتبها» .

(٣) زاد بعده في الأصل : «كتابتها وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر : بلغني أنه إذا علم السيد بولد» ، ولعله سهو من الناسخ .

● [١٦٤٦٩] [التحفة : خت ١٦١٣] .

فَكَاتَبَكَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَيُوضَعُ ۩ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَعْضَ بَنِيهِ ، فَكَذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي مَاتَ أَوْ أَعْتَقَ ثَمَنُهُ الْكِتَابَةُ جَمِيعًا أَوْ أَكْثَرُ؟ قَالَ : يُقَامُ هُوَ وَبَنُوهُ ، فَكَأَنَّهُمْ بَلَغُوا سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ ، وَكَانَتْ كِتَابَتُهُمْ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِينَارٍ ، فَأَطْرَحُ ثَمَنَ الَّذِي أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ ، سُدُسَ الْقِيمَةِ مِائَةَ دِينَارٍ ، وَمِائَتَيْ دِينَارٍ ثُلُثَهَا ، فَيُوضَعُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ثُلُثُهَا أَوْ سُدُسُهَا .

● [١٦٤٧٠] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، فَقَالَ : إِنْ كَاتَبَ رَجُلٌ رَجُلًا وَبَنِينَ لَهُ يَوْمَئِذٍ[1] جَمِيعًا ، لَمْ يُفْرِدْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ كِتَابَةً ، فَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ ، ذُو الْفَضْلِ وَغَيْرُ ذِي الْفَضْلِ ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَحِصَصُهُمْ سَوَاءٌ .

● [١٦٤٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَنْهُ وَعَنْ بَنِيهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْأَبُ ، أَوْ أَحَدُهُمْ أَوْ يَعْتِقُ ، قَالَ : إِنْ كَتَبَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَيُّهُمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ ، فَهُوَ عَلَى الْبَاقِي ، لَا يَحُطُّ عَنْهُمْ فِي الْمَيِّتِ شَيْءٌ ، فَإِنْ كَانَتْ كِتَابَتُهُمْ مُرْسَلَةً ، حَطَّ عَنْهُمْ قِيمَةَ الْمَيِّتِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، مَالُكَ حَمَلَ عَنْ مَالِكَ ، ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ .

● [١٦٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي فِي مُكَاتَبٍ كَاتَبَ[2] عَلَىٰ نَفْسِهِ وَبَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمْ ، أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، قُوِّمَ قِيمَتَهُ يَوْمَ كَاتَبَهُ عَلَىٰ قَدْرِ الْكِتَابَةِ ، فَيُوضَعُ عَنْهُمْ مِنْ قَدْرِ الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ أُعْتِقَ وَلَدُهَا ، إِذَا أَحْدَثُوا بَعْدَ كِتَابَتِهِ .

● [١٦٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَاتَبَ أَهْلُ بَيْتٍ مُكَاتَبَةً وَاحِدَةً ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَالْمَالُ عَلَى الْبَاقِي مِنْهُمْ .

۩[٥/ ١٨ ب] .

(١) زاد بعده في الأصل : «له» .

(٢) في الأصل : «كاتبته» ، والمثبت كما في «الاستذكار» (٧/ ٤١٣) عن معمر ، به .

● [١٦٤٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ رَقِيقًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ سَعَى بِهِ الْآخَرُ، إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالَّذِي عَلَيْهِ، وَإِنْ أُعْتِقَ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ قُوِّمَ بِقِيمَتِهِ، ثُمَّ أُسْقِطَ عَنْهُمْ جَمِيعًا يَوْمَ كُوتِبُوا، وَقَوْلُهُ: لَوْ قَالَ فِي شَرْطِهِ: حَيُّهُمْ(١) عَلَى مَيِّتِهِمْ سَوَاءٌ.

● [١٦٤٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ، أَوْ هُوَ وَبَنُوهُ جَمِيعًا، فَأَعْتَقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْكِتَابَةِ يَوْمَ كُوتِبَ حَدَثُوا بَعْدَ الْكِتَابَةِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ أَحَدًا لَمْ يُطْرَحْ عَنْهُمْ بِهِ شَيْءٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُهُ.

٨- بَابُ كِتَابَتِهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ وَمِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ

● [١٦٤٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: وَإِنْ كَاتَبْتَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ مِنْ سُرِّيَّةٍ لَهُ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ، لَمْ يُوضَعْ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ، لَمْ يَعْتِقْ عَنْهُمْ فِيهِ ۩ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِ.

● [١٦٤٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَاتَبْتُهُ يَوْمَ كَاتَبْتُهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ فَحَدَثَ لَهُ وَلَدٌ، فَكَانُوا فِي كِتَابَتِهِ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ، قَالَ: فَهُمْ عَلَى كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ بِهِ شَيْءٌ، قُلْتُ: فَمَاتَ مِنْ بَنِيهِ مَيِّتٌ، قَالَ: لَا يُوضَعُ عَنْ أَبِيهِمْ شَيْءٌ، قُلْتُ(٢): فَأَعْتَقْتُ أَبَاهُمْ، قَالَ: عَتَقَ بَنُوهُ، قُلْتُ: فَأَعْتَقْتُ مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: لَا يُوضَعُ عَنْ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.

● [١٦٤٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ وُلِدَ لِلْمُكَاتَبِ وَلَدٌ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَأَعْتَقَ وَلَدُهُ ذَلِكَ، أَوْ مَاتَ، لَمْ يُحَطَّ(٣) عَنْهُ بِهِ شَيْءٌ.

---

(١) في الأصل: «منهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وينظر تفسير ذلك في «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٣٥).

۩ [٥/ ١٩ أ].

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٣) **الحط**: الإزالة والإسقاط. (انظر: المشارق) (١/ ١٩٢).

• [١٦٤٧٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْمُكَاتَبَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ عَتَقَ وَلَدُهَا، إِذَا وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا.

• [١٦٤٨٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَلَدٌ لَهُ[١]: يَأْخُذُ سَيِّدُهُ مَالَهُ قَالَ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ كَانَ يَقْضِي عَنْهَا: مِيرَاثُهَا لِأَبِيهَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَقْضِي عَنْهَا.

• [١٦٤٨١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْمُكَاتَبِ تَمُوتُ ابْنَتُهُ كَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا، قَالَ: مِيرَاثُهَا لِأَبِيهَا، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

٩- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ

• [١٦٤٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمُكَاتَبُ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ وَيَدَعُ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، قَالَ: يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْضِي بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ يَقُولُ: هُوَ لِسَيِّدِهِ كُلُّ مَا تَرَكَ.

• [١٦٤٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ[٢] الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ: إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا: أُدِّيَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا فَضَلَ رُدَّ عَلَى وَلَدِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، قَالَ عَامِرٌ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقْضِي بِذَلِكَ أَيْضًا.

• [١٦٤٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقْضَى بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِوَلَدِهِ الْأَحْرَارِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

(١) في الأصل: «ولد»، ولعل الصواب ما أثبتناه. وينظر: (١٦٤٨١).

(٢) زاد بعده في الأصل: «عن».

(٣) زاد بعده في الأصل: «و»، ولعله سقط من إسناده: «معمر».

● [١٦٤٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ .

● [١٦٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالُوا : يُقْضَىٰ بَقِيَّةُ كِتَابَتِهِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ الْأَحْرَارِ .

● [١٦٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَبْدَ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ عَبَّادًا مَوْلَى الْمُتَوَكِّلِ مَاتَ مُكَاتَبًا ، قَدْ قَضَى النِّصْفَ مِنْ كِتَابَتِهِ ۩ ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، وَابْنَةً لَهُ حُرَّةً ، كَانَتْ أُمُّهَا حُرَّةً ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنْ يُقْضَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ ، وَقَالَ لِي عَمْرٌو : مَا أُرَاهُ إِلَّا لِبِنْتِهِ .

● [١٦٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا ، وَتَرَكَ(١) قَالَ : يُعْطَى الْمَوَالِي كِتَابَتَهُمْ ، وَيُدْفَعُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ .

● [١٦٤٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ، فَالْمَالُ لِسَيِّدِهِ .

● [١٦٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَلَيْسَ لِوَلَدِهِ الْأَحْرَارِ وَامْرَأَتِهِ الْحُرَّةِ شَيْءٌ .

● [١٦٤٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : كُتِبَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ، فَكَتَبَ : إِنَّمَا كَاتَبَ بِمَالِ سَيِّدِهِ ، فَهُوَ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ حَتَّىٰ يَعْتِقَ .

● [١٦٤٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :

۩ [٥/ ١٩ ب] .

(١) كذا في الأصل ، ولعله يقصد : «ترك مالا» .

● [١٦٤٩٢] [شيبة : ٢٠٩٤٥] .

سَأَلَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، وَلَهُ(١) مَالٌ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: قَضَى فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمُعَاوِيَةُ بِقَضَاءَيْنِ، وَقَضَاءُ(٣) مُعَاوِيَةَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ دَاوُدَ كَانَ خَيْرًا مِنْ سُلَيْمَانَ، فَلِمَ فَهِمَهَا سُلَيْمَانُ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ مَالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ أَنَّ سَيِّدَهُ يُعْطَى بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِوَلَدِهِ الْأَحْرَارِ.

• [١٦٤٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْمِقْدَامِ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَضَى بِهِ.

• [١٦٤٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلسَّيِّدِ.

• [١٦٤٩٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأَوْلَادٌ لَيْسُوا فِي كِتَابَتِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ(٤) مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ.

• [١٦٤٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا اللَّذَانِ تَزَنْدَقَا فَإِنْ تَابَا، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَأَعْطِ مَوَالِيَهُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ وَأَعْطِ وَلَدَهُ الْأَحْرَارَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «مكاتب».

(٢) قوله: «مما بقي عليه»، مطموس بالأصل.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وقضي»، والتصويب من «الاستذكار» (٧/ ٣٧٩) عن معمر، به، و«الجوهر النقي» (١٠/ ٣٣٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) في «المحلى» (٨/ ٢٤٢): «ولده جميعا» معزوا لعبد الرزاق.

• [١٦٤٩٦] [شيبة: ٢٢٢٠٤]، وتقدم: (١٤٢١٦).

● [١٦٤٩٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْمُكَاتَبِ.

١٠- بَابُ مَوْتِهِ وَقَدْ أَعْتَقَ ۞ مِنْهُ شِقْصًا

● [١٦٤٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا شَطْرَهُ، وَأَمْسَكَ الْآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: مِيرَاثُهُ شَطْرَانِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

● [١٦٤٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، إِنَّ أَيُّوبَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَضَىٰ بِمِثْلِ قَوْلِ عَطَاءٍ.

● [١٦٥٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ، وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ ثَمَنَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ.

● [١٦٥٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ كَانَ ثُلُثُهُ حُرًّا وَثُلُثُهُ فِي كِتَابٍ، فَمَاتَ وَتَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَخُصُّ الَّذِي اقْتَضَىٰ كِتَابَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدُ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ وَلَيْسَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنْهُمْ شَيْءٌ، إِذَا أَدَّىٰ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَثْلَاثًا.

● [١٦٥٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ، وَكَاتَبَ أَحَدُهُمْ، وَأَمْسَكَ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَيْسَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ هُوَ لِلَّذِي أَمْسَكَ، وَلِلَّذِي كَاتَبَ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ أَنَا: إِنْ كَانَتِ الْمُكَاتَبَةُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ

● [١٦٤٩٧] [شيبة: ٢٩٦١٣].

۞ [٥/ ٢٠ أ].

كَانَتْ قَبْلَ الْعِتْقِ ، فَإِنَّ لِلَّذِي أَمْسَكَ ثُلُثَ ثَمَنِهِ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ ، وَيَكُونُ الثُّلُثَانِ مِنَ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ ، وَالثُّلُثُ لِلَّذِي كَاتَبَ .

وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ : يَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ يَوْمَ الْكِتَابَةِ .

● [١٦٥٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : الرِّقُّ يَغْلِبُ النَّسَبَ فَهُوَ لِلْعِتْقِ أَغْلَبُ .

● [١٦٥٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مِيرَاثُهُ وَوَلَاؤُهُ أَثْلَاثًا .

● [١٦٥٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ يَعْتِقُ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَعْتِقُ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ[1] يَمُوتُ ، قَالَ : لَا ، طَلَاقُهُ ، وَجِرَاحَتُهُ[2] ، وَشَهَادَتُهُ شَهَادَةُ عَبْدٍ .

● [١٦٥٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْمُكَاتَبُ شَهَادَتُهُ ، وَجِرَاحَتُهُ ، وَطَلَاقُهُ ، وَدِيَتُهُ ، بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ .

● [١٦٥٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَذِنَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ فِي أَنْ يُكَاتِبَ نَصِيبَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ أَعْتَقَ ، قَالَ : تُرْجَأُ الْعَتَاقَةُ حَتَّى يُنْظَرَ مَا يَصْنَعُ الْعَبْدُ ، فَإِنْ عَجَزَ ضَمِنَ الْمُعْتِقُ ، وَإِنْ أَدَّى الْكِتَابَةَ ضَمِنَ الَّذِي كَاتَبَ لِلَّذِي أَعْتَقَ .

● [١٦٥٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرُ بَعْدُ ، قَالَ : أَمَّا الزُّهْرِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، فَقَالَا : وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ لِلْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ حِينَ أَعْتَقَهُ .

---

(١) في الأصل : «لم» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٢) في الأصل : «وخراحه» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وينظر الأثر التالي .

● [١٦٥٠٨] [التحفة : س ١٩٤١٥] .

٥[١٦٥٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ۩ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ غُلَامٌ لِآلِ أَبِي الْعَاصِي وَرِثُوهُ ، فَأَعْتَقُوهُ إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَاسْتَشْفَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١- بَابُ جَرِيرَةِ الْمُكَاتَبِ وَجِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ

•[١٦٥١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُكَاتَبُ إِنْ جَرَّ جَرِيرَةً مَنْ يُؤْخَذُ بِهَا؟ قَالَ : سَيِّدُهُ ، قَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَالَ لِي عَطَاءٌ : هِيَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ .

•[١٦٥١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً ، فَإِنَّهُ تَكُونُ كِتَابَتُهُ وَوَلَاؤُهُ إِلَى الْمَقْتُولِ ، إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ .

•[١٦٥١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، كَمَا إِذَا أُصِيبَ بِشَيْءٍ كَانَ لَهُ ، وَإِنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فَهِيَ عَلَيْهِ فِي قِيمَتِهِ ، لَا تُجَاوِزُ قِيمَتَهُ .

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ .

•[١٦٥١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : جِنَايَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ .

•[١٦٥١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ ، وَالْمُدَبَّرِ ، وَأُمِّ الْوَلَدِ عَلَى السَّيِّدِ حَتَّىٰ يَفُكَّهُمْ كَمَا أَغْلَقَهُمْ .

•[١٦٥١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ،

۩[٥/ ٢٠ ب] .

•[١٦٥١٤] [شيبة : ٢٧٩١٣] .

•[١٦٥١٥] [شيبة : ٢٧٩٠١ ، ٢٧٩٠٦] .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَسْلَمَهُ ، قَالَ : وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِمْ إِلَيَّ .

• [١٦٥١٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَضْمَنُ مَوْلَاهُ قِيمَتَهُ .

قَالَ الْحَكَمُ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَضْمَنُ مَوْلَاهُ جَمِيعَهَا ، وَقَالَ الْحَكَمُ : جِنَايَتُهُ دَيْنٌ يَسْعَىٰ فِيهَا .

• [١٦٥١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأُصِيبَ الْمُكَاتَبُ بِشَيْءٍ لِمَنْ قَوَدُهُ[1]؟ قَالَ : لِلْمُكَاتِبِ ، كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُسْلِمَ الْمُكَاتَبَ بِمَا جَنَىٰ ، قَالَ : ذَلِكَ لَهُ إِنْ شَاءَ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ عَطَاءٍ .

• [١٦٥١٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ جَرَّ الْمُكَاتَبُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ جَرِيرَةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، وَهُوَ ثَمَنُ مِائَتَيْنِ دِينَارٍ ، أَوْ جَرَّ جَرِيرَةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَهُوَ ثَمَنُ[2] خَمْسِينَ ، أَلَيْسَ يُسْلِمُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ : بَلَىٰ .

• [١٦٥١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : جِنَايَةُ الْمُكَاتَبِ فِي رَقَبَتِهِ .

• [١٦٥٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ لَهُ : فَأُصِيبَ الْمُكَاتَبُ بِشَيْءٍ ، قَالَ : هُوَ لِلْمُكَاتَبِ ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِهِ يُحْرِزُهُ كَمَا أَحْرَزَ مَالَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) في الأصل : «تدره» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الأصل في الموضعين .

• [١٦٥١٩] [شيبة : ٢٧٩٠٣] .

• [١٦٥٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرِ عَلَىٰ سَيِّدِهِمَا ۩.

• [١٦٥٢٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١٦٥٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا نَحْنُ، فَنَقُولُ: هُوَ فِي عُنُقِهِ. يَعْنِي: الْمُكَاتَبَ.

• [١٦٥٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: عَقْلُ أُمِّ الْوَلَدِ عَقْلُ أُمِّهِ، وَيَعْقِلُ عَنْهَا سَيِّدُهَا.

١٢- بَابٌ قَاطَعَهُ وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

• [١٦٥٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: مَنْ كَاتَبَ نَصِيبًا مِنْ عَبْدٍ، أَوْ قَاطَعَهُ لَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ هَذَا شَيْئًا، إِلَّا أَدَّىٰ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَعْتَقَ ضَمِنَهُ الَّذِي كَاتَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ.

• [١٦٥٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مُكَاتَبِي قَاطَعْتُهُ مِمَّا عَلَيْهِ عَلَىٰ مَالٍ، وَلَمْ أَذْكُرْ أَنَا وَلَا هُوَ عِتْقًا، قَالَ: مَا وُلِدَ لَهُ الْآخِرَ بِمَا قَدَّمْتَ قَاطَعْتَهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَعَجَزَ، قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا غَرِيمًا[1] قَدْ عَتَقَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءً بَعْدُ، فَقَالَ: هُوَ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ آخِرَ الَّذِي عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَعَجَزَ عَنْهُ، قَالَ: هُوَ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ آخِرَ الَّذِي عَلَيْهِ، مَا يُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ.

• [١٦٥٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَاطَعَهُ عَلَىٰ

۩ [٥/ ٢١ أ].

(١) **الغريم**: المديون، ويأتي أيضا بمعنى الدائن، والجمع: غرماء. (انظر: مجمع البحار، مادة: غرم).

خَمْسِمِائَةٍ ، قَالَ : إِنْ عَجَزَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ صَارَ عَبْدًا ، وَإِذَا شَهِدَ وَهُوَ يَسْعَىٰ ، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ .

● [١٦٥٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَكَاتَبَهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، فَإِذَا أَدَّىٰ الَّذِي كَاتَبَ عَلَيْهِ ، كَانَ هَذَا شَرِيكَهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ ، وَضَمِنَ الَّذِي كَاتَبَ نَصِيبَ الْآخَرِ ، فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي كَاتَبَ وَفَاءٌ ، أَخَذَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ ، سَعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ ، وَصَارَ شَرِيكَهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابَتِهِ .

● [١٦٥٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَنْ كَاتَبَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ ، ثُمَّ عَتَقَ ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ لِشُرَكَائِهِ ، وَلَا يَضْمَنُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : إِنْ قَاطَعَ أَوْ كَاتَبَ ضَمِنَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

● [١٦٥٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، قَاطَعَهُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ : لَا يَضْمَنُهُمُ الَّذِي قَاطَعَهُ[١] ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْآخَرِينَ مَا بَقِيَ لَهُمْ ، قَالَ قَتَادَةُ : كُلُّ مُكَاتَبَةٍ كَانَتْ قَبْلَ الْعِتْقِ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الَّذِي قَاطَعَ .

● [١٦٥٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مُكَاتَبٌ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ مَالٍ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ .

● [١٦٥٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَاتَبَاهُ ، فَأَدَّىٰ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا كِتَابَتَهُ وَهُوَ يَسْعَىٰ لِلْآخَرِ فِي كِتَابَتِهِ ، قَالَ : حَدُّهُ ، وَطَلَاقُهُ ۩ ، وَمِيرَاثُهُ ،

---

(١) في الأصل : «قاطعهم» ، ولعل الصواب ما أثبتناه . وينظر : «المسائل» لأحمد (٨/ ٤٤١١) . والمقاطعة : هو العقد على إعتاق العبد على مال موجود عند العبد وليس هو بيده ، وهي التي يسمونها قطاعة لا كتابة . ينظر : «بداية المجتهد» (٢/ ٣٧٥) .

● [١٦٥٣٢] [التحفة : س ١٩٤١٥] .

۩ [٥/ ٢١ ب] .

وَشَهَادَتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ إِلَى الْآخَرِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ.

• [١٦٥٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَا: إِذَا كَانَ يَسْعَىٰ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، وَمِيرَاثُهُ بَعْدُ لِلَّذِي عَلَيْهِ، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

• [١٦٥٣٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنْ نَفَرٍ ثَلَاثَةٍ قَاطَعُوا مُكَاتَبًا لَهُمْ، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تُؤَدِّ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْتَ عَبْدٌ، قَالَ: فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا سَمَّوْا عَلَيْهِ، عَادَ عَبْدًا.

١٣- بَابُ الْمُكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ(١) وَعَرْضُ الْمُكَاتَبِ

• [١٦٥٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ لِمُكَاتَبٍ(٢) عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ، فَعَتَقَ عَبْدُ الْعَبْدِ، ثُمَّ مَاتَ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يَقُولُونَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهِ.

• [١٦٥٣٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مُكَاتَبٍ كَاتَبَ عَلَىٰ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَكَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ، فَأَدَّىٰ صَاحِبُ الْأَلْفِ خَمْسَمِائَةٍ، وَأَدَّىٰ صَاحِبُ الْأَلْفَيْنِ أَلْفًا، ثُمَّ مَاتَ الْأَوَّلُ، قَالَ: يَصِيرُ مَا عَلَى الْبَاقِي لِلسَّيِّدِ، وَلَيْسَ لِوَرَثَةِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ.

• [١٦٥٣٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ، وَكَاتَبَ الْعَبْدُ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ أَلْفَيْنِ، فَمَاتَ مُكَاتَبُ الْمُكَاتَبِ، وَتَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، قَالَ: يَأْخُذُ الْمُكَاتَبُ الْأَلْفَيْنِ اللَّذَيْنِ كَاتَبَ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِلسَّيِّدِ.

• [١٦٥٣٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَاشْتَرَىٰ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَاشْتَرَىٰ الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَعَتَقَ، قَالَ: يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ، سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَمَا وَهَبَ الْمُكَاتَبُ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

---

(١) في الأصل: «وعبده».

(٢) في الأصل: «المكاتب»، والصواب ما أثبتناه.

• [١٦٥٣٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا، قَالَ: أَفَلَا يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ؟

• [١٦٥٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي عَبْدٍ كَانَ لِقَوْمٍ فَأَذِنُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، قَالَ(١): الْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِينَ الَّذِينَ أَذِنُوا.

• [١٦٥٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ(٢) عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَاتَبَ رَجُلٌ غُلَامًا عَلَى أَوَاقٍ(٣) سَمَّاهَا، وَنَجَّمَهَا عَلَيْهِ نُجُومًا، فَأَتَاهُ الْعَبْدُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا عَلَى نُجُومِهِ، رَجَاءَ أَنْ يَرِثَهُ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَيِّدِهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْهُ يَا يَرْفَا، فَاطْرَحْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَعْطِ نُجُومَهُ، وَقَالَ: اذْهَبْ لِلْعَبْدِ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَبِلَ الْمَالَ.

• [١٦٥٤٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ أَوْ خَمْسَةٍ، فَقَالَ: خُذْهَا جَمِيعًا، وَخَلِّنِي، فَأَبَى سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا ۩ كُلَّ سَنَةٍ نَجْمًا رَجَاءَ أَنْ يَرِثَهُ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَ الْعَبْدِ، فَأَبَى، فَقَالَ لِلْعَبْدِ: ائْتِنِي بِمَا عَلَيْكَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَكَتَبَ لَهُ عِتْقًا، وَقَالَ لِلْمَوْلَى: ائْتِنِي كُلَّ سَنَةٍ فَخُذْ نَجْمًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ، وَكَتَبَ عِتْقَهُ.

• [١٦٥٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ مُكَاتَبًا عَرَضَ عَلَى سَيِّدِهِ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى سَيِّدُهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ:

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «قالوا»، والتصويب من «الاستذكار» (٧/ ٤٢٤) عن إبراهيم، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٨٩، ١٣٧).

(٣) **الأواقي**: جمع أوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية (ص١٣١).

۩ [٥/ ٢٢أ].

هَلُمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ ، فَضَعْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، وَخُذْ أَنْتَ نُجُومَكَ كُلَّ عَامٍ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ سَيِّدُهُ ، أَخَذَ مَالَهُ .

• [١٦٥٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مُسَافِعٍ أَنَّهُ قَضَىٰ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي وَرْدَانَ .

١٤- بَابُ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

• [١٦٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ .

• [١٦٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا بَقِيَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ خَمْسُ أَوَاقٍ ، أَوْ خَمْسُ ذَوْدٍ(١) ، أَوْ خَمْسُ أَوْسُقٍ(٢) ، فَهُوَ غَرِيمٌ .

• [١٦٥٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ يَعْجِزُ ، قَالَ : يُرَدُّ عَبْدًا؟ قَالَ : سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي اشْتَرَطَ .

• [١٦٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

• [١٦٥٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ يَعْجِزُ ، قَالَ : يُعْتَقُ بِالْحِسَابِ ، وَقَالَ زَيْدٌ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا أَدَّىٰ الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ .

• [١٦٥٤٥] [شيبة : ٢٠٩٤٤] ، وسيأتي : (١٦٥٥٣) .

(١) **الذود** : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٢) **الأوسق والأوساق** : جمع وسق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٦ , ١٢٢) كيلو جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

• [١٦٥٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمَانِ يَعْنِي الْمُكَاتَبَ .

• [١٦٥٥١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : قَدْ عَجَزْتُ ، قَالَ : فَامْحُ كِتَابَتَكَ ، قَالَ : فَمَحَاهَا ، فَأَعْتَقَهُ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ غُلَامٌ لَهُ آخَرُ يُقَالُ لَهُ : أَبُو(١) عَاتِكَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ ، قَالَ : فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ كَمَا أَعْتَقْتُ صَاحِبَكَ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي قَدْ عَجَزْتُ ، قَالَ : فَحَلَفَ ابْنُ عُمَرَ لَئِنْ مَحَا كِتَابَتَهُ لَا يُعْتِقَنَّهُ ، قَالَ : فَمَحَاهَا الْعَبْدُ ، قَالَ : فَرَأَىٰ ابْنَةً لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : ابْنَةُ أَبِي عَاتِكَةَ ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ : مَا قُلْتُ فِي هَؤُلَاءِ؟ قَالَتْ : حَلَفْتَ أَنْ لَا تُعْتِقَهُمْ ، قَالَ : فَهِيَ حُرَّةٌ كَفَّارَةٌ(٢) يَمِينِي ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ .

• [١٦٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ۩ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ هَذَا الْغُلَامَ عَلَىٰ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَقَضَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : قَدْ عَجَزْتُ ، قَالَ : فَامْحُهَا أَنْتَ ، قَالَ نَافِعٌ : فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ امْحُهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يُعْتِقَهُ فَمَحَاهَا الْعَبْدُ ، وَلَهُ ابْنَتَانِ وَابْنٌ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَزِلْ(٣) جَارِيَتِي ، قَالَ : فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدُ ، ثُمَّ الْجَارِيَتَيْنِ ، ثُمَّ إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَحِبَّ الْآنَ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ مُكَاتَبِي مَوْتًا ، وَتَرَكَ بَنِينَ حَدَثُوا بَعْدَ الْكِتَابِ .

قَالَ نَافِعٌ : يَكُونُ بَنُوهُ عَبِيدًا ، وَيَأْخُذُ سَيِّدُهُ مَا تَرَكَ ، قَالَ : لَمْ يُفَسِّرْ فِيهَا شَيْءٌ(٤) ، وَلَكِنِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ بَنِيهِ عَلَىٰ كِتَابَةِ أَبِيهِمْ .

---

(١) ليس في الأصل .

(٢) **الكفارة** : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

۩ [٥/ ٢٢ ب] .

(٣) في الأصل : «اعزل» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥٧٢) .

(٤) كذا في الأصل .

•[١٦٥٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَخَاصَمَهُمْ زَيْدٌ، بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

•[١٦٥٥٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُدِّثْتُ أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

•[١٦٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

•[١٦٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ(١) لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ حُمْرَانُ: أَنِ ادْخُلْ عَلَيَّ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

•[١٦٥٥٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٥[١٦٥٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ، مُكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِهَا، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا نَبْهَانُ، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ بَقِيَّةَ كِتَابِكَ لِابْنِ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَعَنْتُهُ بِهِ فِي نِكَاحِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَا(٢) أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ(٣) أَنْ(٤) تَرَانِي

•[١٦٥٥٣][شيبة: ٢٠٩٤٢، ٢٠٩٤٤].

•[١٦٥٥٥][شيبة: ٢٠٩٤٧]، وسيأتي: (١٦٥٧١).

(١) زاد بعده في الأصل: «هي»، وهي مزيدة خطأ.

٥[١٦٥٥٨][التحفة: د ت س ق ١٨٢٢١][شيبة: ٢٠٩٦٥].

(٢) تصحف في الأصل: «ألا»، وفي «المستدرك» (٢٩٠٧) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق: «لا والله لا أؤديه إليه أبدا».

(٣) كذا في الأصل، وفي «المستدرك»: «أيمانك»، وفي «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٥٥٠): «أن ما بك»، وفي «غوامض الأسماء» لابن بشكوال (١/ ١٧٣): «إذا كان ما بك»، جميعا من طريق الدبري، عن عبد الرزاق.

(٤) ليس في الأصل، والمثبت كما في «المستدرك» وغيره.

وَتَدْخُلَ عَلَيَّ ، فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي أَبَدًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبْنَ مِنْهُ**» .

●[١٦٥٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : الْمُكَاتَبُ طَلَاقُهُ ، وَجِرَاحَتُهُ ، وَشَهَادَتُهُ ، وَدِينُهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

○[١٦٥٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**دِيَةُ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَةُ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ**» .

○[١٦٥٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ : اسْمُهُ(١) نُفَيْعٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

●[١٦٥٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ ۩ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

●[١٦٥٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ : يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَيُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَتَكُونُ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

●[١٦٥٥٩] [شيبة : ٢٠٩٥٢] ، وتقدم : (١٦٣٠٦) .

○[١٦٥٦٠] [التحفة : د س ٦٢٤٢ ، د ت س ٥٩٩٣] [الإتحاف : جا طح قط كم حم ٨٤٠١] [شيبة : ٢٨٤٣٩] .

(١) في الأصل لعله : «سمع» ، ولعل الصواب ما أثبتناه . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٦) .

۩[٥/ ٢٣ أ] .

●[١٦٥٦٣] [التحفة : (ت) س ١٠٢٤٤ ، س ١٠٠٨٦] [شيبة : ٢٠٩٦٧ ، ٢١٨٢٩ ، ٢٨٤٤٠ ، ٢٨٤٤١] .

○ [١٦٥٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : «**مَنْ كَاتَبَ مُكَاتَبًا عَلَىٰ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَهُوَ عَبْدٌ**[(١)] ، **أَوْ**[(٢)] **عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً ، فَهُوَ عَبْدٌ**» .

● [١٦٥٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ إِلَّا الشَّطْرَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ .

● [١٦٥٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ قِيمَتَهُ ، فَهُوَ غَرِيمٌ .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَكَانَ يَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

● [١٦٥٦٧] وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحًا كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا أَدَّىٰ الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ .

● [١٦٥٦٨] *قال* الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا مُغِيرَةُ فَأَخْبَرَنِي ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَدَّىٰ قَدْرَ ثَمَنِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ .

● [١٦٥٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : كَتَبَ[(٣)] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَىٰ ابْنِ عَلْقَمَةَ إِذَا قَضَىٰ الْمُكَاتَبُ شَطْرَ كِتَابَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ

○ [١٦٥٦٤] [التحفة : س ٨٨٠٦ ، د ٨٩٥٥ ، س ٨٧٧٢ ، ت ٨٨١٤ ، س ٨٦٩٢ ، س ٨٨٨٥ ، س ق ٨٦٧٣ ، د ت س ق ٨٦٦٤ ، د س ٨٧٢٥ ، د ٨٧٠٧ ، د ت س (ق) ٨٩٢٥] [شيبة : ٢١٨٣٤] ، وتقدم : (١٥٠٣٠) .

(١) كأنه في الأصل : «أبق» ، والمثبت كما في «كنز العمال» (١٠/ ٣٣٠) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) ليست في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

● [١٦٥٦٧] [شيبة : ٢٠٩٥٧] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «كاتب» ، والتصويب من «الاستذكار» (٧/ ٣٧٤) عن ابن جريج ، به .

الْغُرَمَاءِ يَتْبَعُ بِالشَّرْطِ ، قَالَ : فَاتُّبِعَ (١) عَلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنْ يُرَاجِعَهُ أَنَّهُمْ إِذَنْ يَتَحَيَّلُونَ وَيَعْتَلُّونَ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِالَّذِي يُصْلِحُكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالَّذِي يُصْلِحُكُمْ .

○ [١٦٥٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

● [١٦٥٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ دَوْسٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَنْتَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ شَيْءٌ .

● [١٦٥٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّىٰ .

● [١٦٥٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : كَانَ الْعَبِيدُ يَدْخُلُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ .

● [١٦٥٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَّا مِائَةَ دِرْهَمٍ أَيَعُودُ عَبْدًا؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا أَنَّ نَافِعًا مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ يَأْثُرُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَوْ لَمْ يُعْلِمِ (١) ابْنُ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لَاتَّبَعْنَاهُ قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَرَأْيِي وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ : أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ كِتَابَتِهِ لَمْ يَعُدْ عَبْدًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَأْنَىٰ بِهِ سَنَتَيْنِ وَيُسْتَسْعَىٰ ۩ ، قُلْتُ : فَعَجَزَ قَالَ : فَلَا أَرَىٰ أَنْ يَعُودَ عَبْدًا ، قُلْتُ : فَمَا أَرَىٰ إِنْ بَقِيَتِ الثُّلُثُ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالرُّبُعُ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا بَقِيَ مِنَ الرُّبُعِ ، فَلَا يَعُودُ عَبْدًا ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ عَمَّا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ عَادَ عَبْدًا ، فَعَجَزَ عَنْهُ نَفْسِهِ ، وَلَمْ أَكُنِ

---

(١) كذا في الأصل .

● [١٦٥٧١] [شيبة : ٢٠٩٤٧] .

● [١٦٥٧٢] [التحفة : (ت) س ١٠٢٤٤ ، س ١٠٠٨٦] [شيبة : ٢٠٩٦٧ ، ٢١٨٢٩ ، ٢٨٤٤٠ ، ٢٨٤٤١] .

● [١٦٥٧٤] [شيبة : ٢٠٩٤٣] .

۩ [٥/ ٢٣ ب] .

اشْتَرَطْتُ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ عُدْتَ عَبْدًا قَالَ : فَكَيْفَ لَا يَكُونُ عَبْدًا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَقَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ، إِنَّهُ لَعَبْدُهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١٥- بَابُ إِفْلَاسِ الْمُكَاتَبِ

• [١٦٥٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ قَالَ : يَقُولُ : كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ : يُحَاصُّهُمْ سَيِّدُهُ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَخْطَأَ شُرَيْحٌ وَكَانَ قَاضِيًا قَضَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ الدَّيْنَ أَحَقُّ .

• [١٦٥٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ .

• [١٦٥٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ : نُبِّئْتُ[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ : لَا يُحَاصُّ سَيِّدُهُ الْغُرَمَاءَ يَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ لَهُمْ قَبْلَ كِتَابَةِ سَيِّدِهِ .

• [١٦٥٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفْلَسَ مُكَاتَبِي بِنَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ[2] حَلَّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ هَلَكَ عَمَلُهُ سَنَةً[3] قَالَ : لَا ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَاطَعْتُهُ عَلَىٰ مَالٍ ، وَأَعْتَقْتُ ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ مُقَاطَعَتَهُ دَيْنًا قَالَ : لَا تُحَاصُّهُمْ ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ مِنِّي رَقَبَتُهُ ، وَقَدْ أَعْتَقْتُهُ قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ .

• [١٦٥٧٥] [شيبة : ٢١٨٤٥ ، ٢١٨٥٢] .

(١) في الأصل : «متت» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وفي «المدونة» (٢/ ٤٧١) من طريق ابن جريج : «قال : قال زيد . . .» .

(٢) قوله : «أفلس مكاتبي بنجم من نجومه» كذا في الأصل ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥٥٨) عن ابن جريج : «أما أحاصهم بنجم من نجومه» وهو الصواب .

(٣) في «السنن الكبرى» : «قد ملك عمله في سنته» .

• [١٦٥٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ : يَضْرِبُ مَوْلَاهُ[1] بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ .

• [١٦٥٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

• [١٦٥٨١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، حَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَيَضْرِبُ الْمَوْلَىٰ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِجَمِيعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، هُوَ لِلْغُرَمَاءِ .

١٦- بَابُ الْحَمَالَةِ[2] عَنِ الْمُكَاتَبِ

• [١٦٥٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَتَبْتُ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ فِي بَيْعٍ : أَنَّ حَيَّكُمَا عَلَىٰ مَيِّتِكُمَا ، وَمَلِيَّكُمَا عَلَىٰ مُعْدِمِكُمَا[3] قَالَ : يَجُوزُ ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [١٦٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَاتَبْتُ[4] عَبْدَيْنِ لِي وَكَتَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي عَبْدَيْكَ ، وَقَالَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِمَ لَا يَجُوزُ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ أَفْلَسَ رَجَعَ عَبْدَكَ ، وَلَمْ يَهْلَكْ مِنْكَ شَيْءٌ ،

• [١٦٥٧٩] [شيبة : ٢١٨٤٦ ، ٢١٨٤٧] .

(١) في الأصل : «مواليه» ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٦) عن الثوري ، به .

• [١٦٥٨١] [شيبة : ٢١٨٥١] .

(٢) الحمالة : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

• [١٦٥٨٢] [شيبة : ٢١٢٦٦] .

(٣) في الأصل : «معدكما» ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٥٤٤) عن ابن جريج ، به .

(٤) زاد بعده في الأصل : «على» .

فَبِمَا يَغْرَمُ هَذَا لَكَ مِنْهُ ۩ وَلَكَ الْعَبْدُ؟ فَإِنْ مَاتَ وَوَجَدْتَ مَالًا أَخَذْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ مَالًا لَمْ يَغْرَمْ لَكَ عَنْهُ.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ سِلْعَةٌ خَرَجَتْ مِنْكَ فِيهَا مَالٌ.

• [١٦٥٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا.

• [١٦٥٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ لِي رَجُلٌ: كَاتِبْ غُلَامَكَ هَذَا وَعَلَيَّ كِتَابَتُهُ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَجَزَ قَالَ: لَا يَغْرَمُ لَكَ عَنْهُ، قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْعَبْدَيْنِ.

• [١٦٥٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ(١) قَالَا: إِنْ حَمَلَ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِكَ فِي كِتَابَتِهِ وَاشْتَرَطْتَ أَنَّكَ إِنْ عَجَزْتَ فَإِنَّكَ عَبْدٌ لِي، وَحَمَلَ لَكَ إِنْسَانٌ بِكِتَابَتِهِ، قَالَا: فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدُكَ، رَجَعَ، وَلَا يَحْمِلُ عَنْهُ الرَّجُلُ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ أَنَّكَ إِنْ(٢) عَجَزْتَ فَإِنَّكَ عَبْدٌ، قَالَا: إِنْ عَجَزَ أَخَذْتَ الَّذِي حَمَلَ لَكَ عَنْهُ بِكِتَابَتِكَ، وَيُؤَاجِرُهُ الْآخَرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ، وَقَالَا: إِنْ حَمَلَ لَكَ عَبْدٌ فَمَاتَ عَبْدُكَ، لَمْ يَغْرَمْ عَنْهُ الْآخَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَاتَ.

• [١٦٥٨٧] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: كَاتِبْ عَبْدَكَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَيَّ كِتَابَتُهُ قَالَ: جَائِزٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا، مِنْهُمْ حَمَّادٌ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَغَيْرُهُمَا يَقُولُونَ: مَالُكَ ضَمِنَ لَكَ عَنْ مَالِكَ.

• [١٦٥٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْمُكَاتَبُ إِنْ كَفَلَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَيْسَتْ هَذِهِ بِكَفَالَةٍ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.

• [١٦٥٨٩] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ

۩ [٥/ ٢٤ أ].

(١) قوله: «وعطاء وعمر» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «عن عطاء وعمرو».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

لِرَجُلٍ : أَعْتِقْ غُلَامَكَ هَذَا وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ ، قَالَ : هَذَا جَائِزٌ ، وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ كَمَا أَعْتَقَهُ ، وَعَلَى الْحَمِيلِ مَا تَحَمَّلَ .

١٧- بَابُ الْمُكَاتَبِ عَلَى الرَّقِيقِ

• [١٦٥٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ حَفْصَةَ كَاتَبَتْ غُلَامًا لَهَا عَلَى وُصَفَاءَ ، قَالَ نَافِعٌ : قَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ .

• [١٦٥٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَتَنَةٌ لِي كَانَتْ مَوْلَاةً لِأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ يُقَالُ لَهَا سَارَّةُ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا عَلَى رَقِيقٍ .

• [١٦٥٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَعَلَى غُلَامٍ يَصْنَعُ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ قَالَ : فَأَدَّى الْغُلَامُ الْمَالَ عَلَى نُجُومِهِ الَّتِي كَاتَبَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَجِدْ غُلَامًا يَصْنَعُ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ غُلَامًا يَصْنَعُ مِثْلَ صِنَاعَتِكَ قَالَ : لَا أَجِدُهُ قَالَ : الْتَمِسْهُ قَالَ : قَدِ الْتَمَسْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ قَالَ : فَرَدَّهُ عُمَرُ إِلَى الرِّقِّ .

• [١٦٥٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ هُشَيْمٍ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى الْوُصَفَاءِ ، وَيَتَزَوَّجَ عَلَى الْوُصَفَاءِ .

• [١٦٥٩٤] *قال* : وَأَخْبَرَنَاهُ ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۩ .

• [١٦٥٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ .

• [١٦٥٩٠] [شيبة : ٢٠٥١٢] .
• [١٦٥٩١] [شيبة : ٢٠٥١٣] .
• [١٦٥٩٢] [شيبة : ٢٠٥١٩] .
• [١٦٥٩٣] [شيبة : ٢٠٥١٤] . ۩ [٥/ ٢٤ ب] .

• [١٦٥٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَاتَبَ عَلَىٰ أَنْ يَغْرِسَ مِائَةَ وَدِيَّةٍ، فَإِذَا أَطْعَمَتْ فَهُوَ حُرٌّ.

ه [١٦٥٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَانَ لِنَاسٍ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَكَاتَبُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ كَذَا وَكَذَا وَدِيَّةً حَتَّىٰ يَبْلُغَ عَشْرَ سَعْفَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ضَعْ عِنْدَ كُلِّ فَقِيرٍ وَدِيَّةً**»، ثُمَّ غَدَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهَا بِيَدِهِ وَدَعَا لَهُ فِيهَا، فَكَأَنَّهَا كَانَتْ عَلَىٰ ثَبَجِ الْبَحْرِ، فَأَعْلَمْتُ مِنْهَا وَدِيَّةً، فَلَمَّا أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمَنْبَتُ، جَعَلَهَا اللَّهُ صَدَقَةً، فَهِيَ صَدَقَةٌ بِالْمَدِينَةِ.

• [١٦٥٩٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ (١) رَبٍّ إِلَىٰ رَبٍّ.

ه [١٦٥٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ يَعْمَلُ هَذَا الْخُوصَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَعْمَلُ هَذَا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ وَهُوَ يُجْرِي عَلَيْكَ رِزْقٌ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ آكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِي، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ تَعَلَّمْتُ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ فِي أَهْلِي بِرَامِ هُرْمُزَ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَىٰ مُعَلِّمِي الْكُتَّابِ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ رَاهِبٌ فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ جَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَكَانَ يُخْبِرُنِي مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَنَحْوًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى اشْتَغَلْتُ عَنْ كِتَابَتِي وَلَزِمْتُهُ، فَأَخْبَرَ أَهْلِي الْمُعَلِّمُ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّاهِبَ قَدْ أَفْسَدَ ابْنَكُمْ قَالَ: فَأَخْرَجُوهُ، فَاسْتَخْفَيْتُ مِنْهُمْ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَوْصِلَ، فَوَجَدْنَا بِهَا أَرْبَعِينَ رَاهِبًا فَكَانَ بِهِمْ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلرَّاهِبِ الَّذِي جِئْتُ مَعَهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ أَشْهُرًا، فَمَرِضْتُ فَقَالَ رَاهِبٌ مِنْهُمْ: إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأُصَلِّي فِيهِ فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ

---

(١) زاد بعده في الأصل: «بضعة إلى بضعة»، وضرب عليه.

ه [١٦٥٩٩] [التحفة: تم ١٩٦٨] [شيبة: ١٠٨١٢، ٢٢٤٠٥].

قَالَ : فَخَرَجْنَا قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَصْبَرَ عَلَىٰ مَشْيٍ مِنْهُ ، كَانَ يَمْشِي فَإِذَا رَآنِي أَعْيَيْتُ قَالَ : ارْقُدْ ، وَقَامَ يُصَلِّي ، فَكَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَطْعَمْ يَوْمًا حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا رَقَدَ ، وَقَالَ لِي : إِذَا رَأَيْتَ الظِّلَّ هَاهُنَا ، فَأَيْقِظْنِي ، فَلَمَّا بَلَغَ الظِّلُّ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، أَرَدْتُ أَنْ أُوقِظَهُ ثُمَّ قُلْتُ : شَهْرٌ وَلَمْ يَرْقُدْ وَاللَّهِ لَأَدَعَنَّهُ[١] قَلِيلًا ، فَتَرَكْتُهُ سَاعَةً فَاسْتَيْقَظَ فَرَأَىٰ الظِّلَّ قَدْ جَازَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنْ تُوقِظَنِي؟ قُلْتُ[٢] : قَدْ كُنْتَ لَمْ تَنَمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَدَعَكَ أَنْ تَنَامَ قَلِيلًا قَالَ : إِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ سَاعَةٌ إِلَّا وَأَنَا ذَاكِرٌ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِيهَا قَالَ : ثُمَّ دَخَلْنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَإِذَا سَائِلٌ مُقْعَدٌ يَسْأَلُ ، فَسَأَلَهُ ، فَلَا أَدْرِي مَا قَالَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْمُقْعَدُ : دَخَلْتَ وَلَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا ، وَخَرَجْتَ وَلَمْ تُعْطِنِي شَيْئًا قَالَ : هَلْ تُحِبُّ أَنْ تَقُومَ؟ قَالَ : فَدَعَا لَهُ فَقَامَ ، فَجَعَلْتُ أَتَعْجَبُ وَأَتْبَعُهُ ، فَسَهَوْتُ ، فَذَهَبَ الرَّاهِبُ ثُمَّ خَرَجْتُ ۩ أَتْبَعُهُ[٣] ، أَسْأَلُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ رَكْبًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتُمْ رَجُلَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالُوا : هَذَا عَبْدٌ آبِقٌ ، فَأَخَذُونِي فَأَرْدَفُونِي خَلْفَ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، حَتَّىٰ قَدِمُوا بِيَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلُونِي فِي حَائِطٍ لَهُمْ ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ هَذَا الْخُوصَ ، فَمِنْ ثَمَّ تَعَلَّمْتُهَا قَالَ : وَكَانَ الرَّاهِبُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُعْطِ الْعَرَبَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْهُمْ نَبِيٌّ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ ، فَصَدِّقْهُ ، وَآمِنْ بِهِ ، وَإِنَّ آيَتَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَإِنَّ فِي ظَهْرِهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ قَالَ : فَمَكَثْتُ مَا مَكَثْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجْتُ مَعِي بِتَمْرٍ ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ بِهِ فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» قُلْتُ : صَدَقَةٌ قَالَ : «لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ : هَدِيَّةٌ ، فَأَكَلَ ، وَأَكَلَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ قُمْتُ وَرَاءَهُ لِأَنْظُرَ الْخَاتَمَ ، فَفَطِنَ بِي فَأَلْقَىٰ رِدَاءَهُ[٤] عَنْ مَنْكِبَيْهِ ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ قَالَ : فَإِمَّا

---

(١) في الأصل : «لأعيينه» وما أثبتناه استظهارا .

(٢) في الأصل : «قال» . ۩[٥/ ٢٥ أ] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «وخرجت» ، وهي مزيدة خطأ .

(٤) **الرداء** : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . (انظر : معجم الملابس) (ص١٩٤) .

كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ نَخْلَةٍ، وَإِمَّا اشْتَرَىٰ نَفْسَهُ بِمِائَةِ نَخْلَةٍ قَالَ: فَغَرَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَحُلِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ بَلَغَتْ، أَوْ قَالَ: أُكِلَ مِنْهَا.

١٨- بَابُ لَا وِرَاثَةَ

•[١٦٦٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا قَدْ أَدَّىٰ بَعْضَ كِتَابَتِهِ، فَوَرِثَهُ بَنُوهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا، فَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَا: مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ فَهُوَ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ مِنْهُمْ دُونَ النِّسَاءِ.

•[١٦٦٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَاؤُهُ لِعَصَبَةِ الَّذِي كَاتَبَهُ.

•[١٦٦٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ وَتَرَكَ رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ، وَالَّذِي يُؤَدِّي عَلَى الْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَالْوَلَاءُ لِلذُّكُورِ.

○[١٦٦٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ فَيَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

•[١٦٦٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ وَرِثَتْ مُكَاتَبًا[1] مِنْ أَبِيهَا هِيَ وَأَخُوهَا[2] فَأَعْتَقَا الْمُكَاتَبَ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْأَخِ، إِنَّمَا وَرِثَتْ دَرَاهِمَ قَالَ: وَنَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَعْتَقَتْ نَصِيبَهَا مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَإِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَرَكَتْ دَرَاهِمَ وَيَصِيرُ لَهَا نَصِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمُكَاتَبِ، لَا يَنْفَعُ عِتْقُهَا.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «له»، ولا يستقيم به السياق.

(٢) تصحف في الأصل: «وإخوتها».

• [١٦٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ وَرِثَتْ أَبَاهَا مُكَاتَبًا، فَقَضَىٰ نُجُومَهُ حَتَّىٰ عُتِقَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَالْمَرْأَةُ حَيَّةٌ الَّتِي صَارَ لَهَا، قَالَ: فَلَا تَرِثُهُ، وَلَكِنْ يَرِثُهُ ۩ عَصَبَتُهُ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يَعْنِي عَصَبَةَ أَبِيهَا، وَقَالَ لِي عَمْرٌو: وَلَمْ يَزَلْ يُقْضَىٰ بِهِ، وَيُقْضَىٰ بِأَلَّا تَرِثَ الْمَرْأَةُ وَلَاءَ مُكَاتَبِي زَوْجِهَا وَإِنْ صَارُوا لَهَا.

• [١٦٦٠٦] عبد الرزاق، قَالَ: قَالَ[(١)] عَطَاءٌ: فَمَنْ وَرِثَ مُكَاتَبًا، فَعَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَرَجَعَ عَبْدًا، فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي وَرِثَهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ.

• [١٦٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ[(٢)] ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ مَوْلَىٰ لِعُمَرَ مَاتَ، أَتُوَرِّثُ بَنَاتُ عُمَرَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ[(٣)] ... لَكَ إِلَىٰ أَنْ يَفْعَلَ تُوَرِّثُهُمْ.

• [١٦٦٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَرِثَا مُكَاتَبًا، فَقَضَاهُمَا، فَقَالَ: وَلَاؤُهُ لَهُمَا.

• [١٦٦٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مِثْلَهُ قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَنَعْجَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ لَهَا وَلَاءٌ[(٤)].

• [١٦٦١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَاؤُهُ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ.

• [١٦٦١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ، فَصَارَ الْمُكَاتَبُ لِأَحَدِهِمَا، فَقَضَىٰ حَتَّىٰ عُتِقَ فَقَالَا: وَلَاؤُهُ لَهُمَا عَلَىٰ حِصَصِ الْمِيرَاثِ مِنْ أَبِيهِمَا، لِأَنَّهُ عُتِقَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يُعْتِقَهُ أَحَدُهُمَا، فَوَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

۩ [٥/ ٢٥ ب].

(١) زاد بعده في الأصل: «قال».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) بعده كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) تصحف في الأصل: «لهؤلاء»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥٧١) عن ابن جريج، به.

• [١٦٦١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ عَشَرَةٌ، وَلِوَاحِدٍ وَاحِدٌ، يَكُونُ نِصْفَيْنِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: هُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا يَعْنِي الْوَلَاءَ.

• [١٦٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ وَتَرَكَ الْمُكَاتَبَ، فَصَارَ الْمُكَاتَبُ لِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ قَضَى كِتَابَتَهُ حَتَّى عُتِقَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا، عَتَقَ[(١)]، وَابْنَا سَيِّدِهِ حَيَّانَ، الَّذِي صَارَ لَهُ[(٢)] فِي الْمِيرَاثِ، وَالْآخَرُ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: يَرِثَانِهِ[(٣)] جَمِيعًا، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ عَطَاءٌ: رَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى الَّذِي كَاتَبَهُ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنَّ الَّذِي وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ أَعْتَقَهُ إِعْتَاقًا، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ: فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي وَرِثَهُ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا وَأَعْتَقَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، يُعَاضُ بِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَوَلَاؤُهُ لِأَبِيهِمَا الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا لَيْسَ لَهُ عِوَضٌ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ، قَدْ أَثْبَتَ لِي هَذَا مِرَارًا كَثِيرَةً بَيْنَ ذَلِكَ الْحِينِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: إِنْ أَخَذَ مِنْهُ عِوَضًا، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي وَرِثَهُ، الَّذِي أَعْتَقَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ شَيْءٌ، إِنْ عَجَزَ عَنْ قَلِيلٍ مِنْ كِتَابَتِهِ[(٤)] عَادَ عَبْدًا.

• [١٦٦١٤] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ فِي خَبَرِ عُرْوَةَ إِيَّاهُ عَنْ بَرِيرَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لِنَاسٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَكَاتَبَتْ مُكَاتَبَةً عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَبَاعُوهَا مِنْ عَائِشَةَ، وَمُكَاتَبَتُهَا كَمَا هِيَ، وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهَا.

ο [١٦٦١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَهَا

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة سهوا. (٢) قوله: «صار له» تصحف في الأصل: «صارا».

(٣) في الأصل: «يرثانها».

(٤) تصحف في الأصل: «كاتبه»، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥٧١) و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٦٤).

۩ [٥/ ٢٦ أ].

مُكَاتَبٌ لَمْ يَحِلَّ شَيْءٌ مِنْ نُجُومِهِ، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا، فَأَدَّىٰ كِتَابَتَهُ وَأَعْتَقَاهُ جَمِيعًا قَالَ: إِنْ أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ وَلَمْ يُعْتِقَاهُ، فَوَلَاؤُهُ لِمَنْ كَاتَبَهُ، وَإِنْ كَانَا أَعْتَقَاهُ فَلَهُمَا الْوَلَاءُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

• [١٦٦١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: غُلَامٌ كَاتَبْتُهُ فَبِعْتُهُ رَقَبَةً، وَكَاتَبْتُهُ مِنْ رَجُلٍ فَعَجَزَ، قَالَ عَطَاءٌ[1]: فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَقَضَىٰ فَعَتَقَ، قَالَ: فَهُوَ مَوْلَاهُ، هُوَ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ، قَالَ: فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْكِتَابَةُ عِتْقٌ؟ فَقَالَ: كَلَّا، لَيْسَتْ بِعِتْقٍ، إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ يُورَثُ وِرَاثَةً، فَيُقَالُ: إِنْ وَرِثَهُ إِنْسَانٌ، فَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ عَصَبَةِ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ: أَرَأْيٌ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَطَاءٌ: إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الَّذِي عَلَيْهِ قَطُّ، فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي وَرِثَهُ، الَّذِي بَاعَهُ، وَيَبِيعُهُ هَذَا بِدَيْنِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَعْتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي وَرِثَهُ، الَّذِي بَاعَ مَا عَلَيْهِ، فَهُوَ عَبْدٌ يُبَاعُ[2] بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَسْبِي[3] أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي بَيْعِهِ يَوْمَئِذٍ أَخُو بَنِي أَبِي، وَلَمْ يَأْذَنْ لِي مَوَالِي أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، حَسْبُكَ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ وُرَّاثُهُ مِنْ عَصَبَتِهِ يَوْمَئِذٍ.

• [١٦٦١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَأَمَّا مُكَاتَبٌ أَنْتَ كَاتَبْتَهُ، فَبِعْتَ رَقَبَتَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ، فَلَا تَسْتَأْذِنْ فِيهِ أَحَدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: لَا.

• [١٦٦١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ وَرِثُوا مُكَاتَبًا، وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَأَعْتَقُوهُ قَالَ: يُعْتَقُ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُمْ عَلَىٰ حِصَصِهِمْ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

---

(١) قوله: «قال عطاء» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (٨/ ٢٣٨) معزوا للمصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «يبيع».

(٣) الحسب: الكفاية. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

١٩- بَابُ الْمُكَاتَبِ يُبَاعُ مَا عَلَيْهِ

وَإِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ ، وَتَفْرِيقِ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَامْرَأَتِهِ .

● [١٦٦١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : مَنْ بِيعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ .

● [١٦٦٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : بَلَغَنِي : أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُبَاعُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ ، يَأْخُذُهَا بِمَا بِيعَ بِهِ .

وَفِي كِتَابِ الْبُيُوعِ بَيَانٌ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

● [١٦٦٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ مَنْ بِيعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا .

○ [١٦٦٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ قُرَيْشٍ ۩ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى فِي مُكَاتَبٍ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ بِعُرُوضٍ ، فَجَعَلَ الْمُكَاتَبَ أَوْلَى بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**مَنِ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى بِهِ إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ**» .

● [١٦٦٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ أَرَ الْقُضَاةَ إِلَّا يَقْضُونَ : مَنِ اشْتَرَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا ، فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى بِهِ .

● [١٦٦٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ مُكَاتَبِي كَيْفَ بِمَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَعْطَوْهُ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي تِلْكَ السَّبِيلِ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ ، فَلَا بَأْسَ .

● [١٦٦٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُكَاتَبِ يَعْجَزُ ، فَيَعُودُ عَبْدًا ، وَقَدْ أَعْطَاهُ النَّاسُ شَيْئًا قَالَ : يُجْعَلُ مَا أَعْطَاهُ النَّاسُ فِي الرِّقَابِ .

۩ [٥/ ٢٦ ب] .

• [١٦٦٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [١٦٦٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ غُلَامًا مَجْنُونًا ، فَأَعْتَقَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ ، قَالَ : يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْجُنُونِ ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي رَقَبَتِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ .

• [١٦٦٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ لَا يَمْلِكُ حِينَئِذٍ سَيِّدُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا .

٢٠- بَابُ لَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ

وَالرَّجُلِ يَطَأُ مُكَاتَبَتَهُ ، وَالْمُكَاتَبَيْنِ يَبْتَاعُ(١) أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ(٢) .

• [١٦٦٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ وَقَدْ قَالَ(٣) عَطَاءٌ قَبْلَ هَذَا ، وَ(٢) هُوَ أَوَّلُ قَوْلِهِ : لَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمُكَاتَبِ .

• [١٦٦٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ نَهَىٰ أَنْ يُقَاطَعَ الْمُكَاتَبُونَ ، إِلَّا بِالْعُرُوضِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١٦٦٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَاطَعَتْ مُكَاتَبًا لَهَا يُقَالُ لَهُ نَصَّاحٌ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ .

• [١٦٦٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَا عَلِمْنَا بِهِ بَأْسًا ، وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهُ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ .

---

(١) الابتياع : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

(٣) تصحف في الأصل «كان» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

• [١٦٦٣٢] [شيبة : ٢٢٦٦٣] ، وسيأتي : (١٧٦٤٠) .

● [١٦٦٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُوضَعُ لَهُ وَيُتَعَجَّلُ مِنْهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا بِالْعُرُوضِ.

● [١٦٦٣٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمُكَاتَبِ بِالْعُرُوضِ.

● [١٦٦٣٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ طَاوُسٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: نَهَى أَنْ يُقَاطَعَ الْمُكَاتَبُونَ إِلَّا بِالْعُرُوضِ، وَهَذَا لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا، وَأَشَارَ إِلَىٰ طَاوُسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبَعْدَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ قَالَ: فَسَمِعَنِي ۩ طَاوُسٌ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ[(١)]: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْيَسَ مِنْكُمْ.

● [١٦٦٣٦] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ كَرِهُوا أَنْ يُقَاطَعَ الْمُكَاتَبُونَ إِلَّا بِالْعُرُوضِ.

● [١٦٦٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَطَأُ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً، فَإِنْ حَمَلَتْ، كَانَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ كَانَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

● [١٦٦٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُجْلَدُ مِائَةً إِلَّا سَوْطًا، وَيَغْرَمُ عُقْرَهَا إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا، فَلَا شَيْءَ، وَعُقْرُهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَإِنْ طَاوَعَتْهُ، جُلِدَتْ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَلَا جَلْدَ عَلَيْهَا.

● [١٦٦٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَغْشَىٰ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ[(٢)]، وَيُدْرَأُ

۩ [٥/ ٢٧ أ].

(١) تصحف في الأصل: «قلت»، والصواب ما أثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) **الصداق**: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

عَنْهَا الْحَدُّ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ طَاوَعَتْهُ ، وَتُخَيَّرُ الْمُكَاتَبَةُ إِذَا وَلَدَتْ ، فَإِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ ، وَخَرَجَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ أَدَّتْ كِتَابَتَهَا وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ ، فَإِنِ اخْتَارَتْ أَنْ تَكُونَ مُكَاتَبَةً ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ كِتَابَتَهَا عُتِقَتْ .

• [١٦٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَا فِي الرَّجُلِ يَطَأُ مُكَاتَبَتَهُ : إِنْ طَاوَعَتْهُ جُلِدَا ، وَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا جُلِدَ ، وَغَرِمَ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، فَإِنْ حَمَلَتْ ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهَا .

• [١٦٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : الْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ الْمُبْتَاعِ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ ، فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ .

* * *

٢١- كتاب الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم [(١)]

١- باب بيع الولاء وهبته

○[١٦٦٤٢] حدثنا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ.

•[١٦٦٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ.

•[١٦٦٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْحِلْفِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، أَقِرَّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ.

•[١٦٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ [(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ مَنْ أَحْرَزَ [(٣)] الْوَلَاءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

---

(١) ليس في الأصل.

○[١٦٦٤٢] [التحفة: خ م ت س ق ٧١٥٠، م س ٧١٣٢، ع ٧١٨٩، م ت ٧١٧١، م س ٧٢٢٣، م ٧١٨٦، خ م د س ٨٣٣٤] [الإتحاف: مي جا عه حب كم حم ٩٨٦٤] [شيبة: ٢٠٨٣٧، ٣٢٢٦٣].

•[١٦٦٤٣] [شيبة: ٣٢٢٦٤].

•[١٦٦٤٤] [شيبة: ٢٠٨٤٠، ٣٢٢٦٤].

•[١٦٦٤٥] [شيبة: ٣٢٢١٦].

(٢) قوله: «مسعر، عن عبد الله بن رباح» في الأصل: «معشر»، والمثبت من «التمهيد» (١٦/ ٣٣٧)، من طريق المصنف.

(٣) **أحرز الشيء**: حازه. (انظر: اللسان، مادة: حرز).

● [١٦٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ ۩ : أَيَبِيعُ أَحَدُكُمْ نَسَبَهُ؟

● [١٦٦٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ مَرَّتَيْنِ .

● [١٦٦٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ أَنْ يُبَاعَ الْوَلَاءُ قَالَ : أَيَأْكُلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ حُرٍّ؟ وَيَقُولُ : فَلَا يَبِيعُ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ وَلَا السَّيِّدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا مِثْلَهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَبِيعُ أَهْلُهُ وَلَاءَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟ قَالَ : لَا ، سَوَاءٌ ذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، قَالَ : ذَلِكَ تَتْرَى .

● [١٦٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ .

● [١٦٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ ، وَلَا يُوهَبُ .

● [١٦٦٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : الْوَلَاءُ نَسَبٌ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ .

● [١٦٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ ، وَلَا يُوهَبُ .

● [١٦٦٤٦] [شيبة : ٢٠٨٣٩ ، ٣٢٢٦٥] .

۩ [٥/ ٢٧ ب] .

● [١٦٦٤٨] [التحفة : خ د ت ٦١٨٩ ، خ ت ٥٩٩٨] [شيبة : ٢٠٨٣٨] .

● [١٦٦٤٩] [التحفة : خ ت ٥٩٩٨ ، خ د ت ٦١٨٩] [شيبة : ٢٠٨٣٨ ، ٣٢٢٦٦] .

● [١٦٦٥٠] [شيبة : ٢٠٨٤٤] .

● [١٦٦٥١] [شيبة : ٢٠٨٤٥] .

• [١٦٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ[1] كَالنَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ .

• [١٦٦٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْوَلَاءِ ، وَيَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، وَأَنْ يُوَالِيَ أَحَدٌ غَيْرَ مَوَالِيهِ ، وَأَنْ يَهَبَهُ .

○ [١٦٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَهَبْتُ وَلَاءَ مَوْلَايَ ، أَيَجُوزُ؟ قَالَ : لَا ، مَرَّتَيْنِ تَتْرَىٰ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَهَا بِحِينٍ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَهَبَ وَلَاءَ مَوْلَاهُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا يُخَالِفُ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ[2] مَنْ شَاءَ فَقَدْ وَهَبَ وَلَاءَهُ لَهُ وَوَهَبَ وَلَاءَهُ لِآخَرَ ، وَكُلُّ هِبَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ تَوَلَّىٰ[2] مَوْلَىٰ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا صَرْفَ[3] عَنْهَا وَلَا عَدْلَ[4]**» .

٢- بَابُ إِذَا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَتَوَلَّى[5] مَنْ شَاءَ[6]

○ [١٦٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَذِنْتُ لِمَوْلَايَ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَيَجُوزُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَعَمْرٌو ، قَالَ عَطَاءٌ : وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ

• [١٦٦٥٣] [شيبة : ٢٠٨٤٢ ، ٢٠٨٤٥ ، ٣٢٢٦٨] .

(١) قوله : «قال الولاء لحمة» بدله في الأصل : «قالوا لولا الخمسة» ، والتصويب من «شرح القسطلاني» (٤/ ٣١٤) معزوا للمصنف .

• [١٦٦٥٤] [التحفة : ع ٧١٨٩ ، م ٧١٨٦ ، خ م د س ٨٣٣٤ ، م س ٧٢٢٣ ، خ م ت س ق ٧١٥٠ ، م ت ٧١٧١ ، م س ٧١٣٢] [شيبة : ٣٢٢٦٣] .

(٢) في الأصل : «يتوالي» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٠/ ٣٢٧) معزوا للمصنف .

(٣) **الصرف** : التوبة . (انظر : النهاية ، مادة : صرف) .

(٤) **العدل** : الفدية ، وقيل : الفريضة . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٥) **يتولى** : يتخذ أولياء ، والمولى : السيد . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٦) قوله : «من شاء» وقع في الأصل «شيئا» ، والصواب ما أثبتناه ؛ فهو الموافق للأحاديث الواقعة تحت هذه الترجمة .

يُوَالِيَ الرَّجُلُ مَوْلَىٰ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ[1] قَبْلَهَا بِحِينٍ يَقُولُ : إِذَا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ جَازَ ذَلِكَ .

• [١٦٦٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ تَوَلَّىٰ مَوْلَىٰ[2] رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ آوَىٰ[3] مُحْدِثًا[4] ، فَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا .

○ [١٦٦٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ : أَنَّهُ ۞ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ[2] أَنْ يُتَوَالَىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

• [١٦٦٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَتَوَالَىٰ أَحَدٌ غَيْرَ مَوْلَاهُ ، وَأَنْ يَهَبَهُ .

○ [١٦٦٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ تَوَالَىٰ مَوْلَىٰ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فِي الْإِسْلَامِ ، أَوِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ**[5] **، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا صَرْفَ عَنْهَا وَلَا عَدْلَ**» .

• [١٦٦٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ[6] ، قَالَ :

---

(١) زاد بعده في الأصل : «من رسول الله ﷺ» ، وهو مزيد خطأ ، وينظر الحديث السابق .

• [١٦٦٥٧] [التحفة : م س ٢٨٢٣] [الإتحاف : جا حم ٣٤٨٣] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٠/ ٣٣٨) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) **الإيواء** : الضم ، والحماية ، والنصر . (انظر : النهاية ، مادة : أوى) .

(٤) **المحدث** : الجاني . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

○ [١٦٦٥٨] [التحفة : م س ٢٨٢٣] [الإتحاف : جا حم ٣٤٨٣] ، وتقدم : (١٦٦٥٧) .

۞ [٥/ ٢٨ أ] .

(٥) **الشرف** : القدر والقيمة . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٦) ذكره السرخسي في «المبسوط» (٤/ ١٨٦) وسماه : «زيادا» .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُوَالِيَهُ فَأَبَىٰ ، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَـوَالَاهُ ، قَالَ : فَوَلَدُهُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ .

• [١٦٦٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنِ اشْتَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنِّي أُوَالِي مَنْ شِئْتُ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ[1] جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ .

○ [١٦٦٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اشْتَرِطْ وَلَاءَهُ» ، قَالَ : فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَاءَهُ وَالَىٰ مَنْ شَاءَ حِينَ يُعْتَقُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَبَىٰ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

• [١٦٦٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ ، قَالَ : لَهُ وَلَاؤُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَلَائِهِ حَيْثُ شَاءَ ، مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ .

٣- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

○ [١٦٦٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ مَا يَسْأَلُونَكِ عَدَّةً وَاحِدَةً ، أَيَبِيعُونَكِ؟ فَأُعْتِقَكِ ، قَالَتْ[2] : حَتَّىٰ تَسْأَلَهُمْ ، فَذَهَبَتْ

---

(١) المكاتب : اسم مفعول من الكتابة ، وهي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّمًا (مقسطًا) ، فإذا أدى المال صار حُرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

○ [١٦٦٦٥] [التحفة : خ ١٧١٦٥ ، م س ١٧٣٥٤ ، خ م س ١٧٤٩١ ، خ م ١٦٨١٣ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، س ١٦٦٦٧ ، خ د س ١٥٩٩١ ، د ١٧٢٩٦ ، د ١٥٩٩٧ ، م ١٦٢٧٣ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، ق ١٧٤٣٢ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، م ق ١٧٢٦٣ ، د ١٩٢٦٠ ، خ س ١٧٩٣٨ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، د ١٧١٨٤ ، خ ١٦٠٤٣ ، م ١٧٠٠٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، م ١٥٩٣٣ ، خ س ١٥٩٣٠ ، م س ١٧٥٢٨ ، خ ت س ١٥٩٩٢] [شيبة : ١٦٧٩١ ، ١٧٨٧١ ، ١٧٨٧٣ ، ١٧٨٧٩ ، ١٧٨٨٠ ، ٢٣٠٥٦] ، وسيأتي : (١٦٦٦٨) .

(٢) تصحف في الأصل : «قال» ، والتصويب كما عند المصنف (١٣٧٩٣) .

فَسَأَلْتُهُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، وَالْوَلَاءُ لَنَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**اشْتَرِيهَا ، وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ، فَاشْتَرَتْهَا ، وَأَعْتَقَتْهَا(١) ، قَالَتْ : ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا ، فَقَالَ : «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**» .

• [١٦٦٦٦] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ(٢) ابْتَاعَتْهَا(٣) مُكَاتَبَةً عَلَى ثَمَانِ أَوَاقٍ ، لَمْ تُنْقِصْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، يَعْنِي : بَرِيرَةَ .

o [١٦٦٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : لَمَّا سَامَتْ عَائِشَةُ بِبَرِيرَةَ ، قَالَتْ : أُعْتِقُهَا ، قَالُوا : وَتَشْتَرِطِينَ لَنَا وَلَاءَهَا ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**نَعَمْ ۩ ، اشْتَرِطِيهِ لَهُمْ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : «**مَا بَالُ الشَّرْطِ قَدْ وَقَعَ قَبْلَهُ حَقُّ اللَّهِ ، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

o [١٦٦٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

---

(١) تصحف في الأصل : «وأعتقها» ، والتصويب كما في الموضع السابق .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أنها» ، والمثبت كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٨٢) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) في «نصب الراية» : «ابتاعت بريرة» .

o [١٦٦٦٧] [التحفة : م س ١٧٣٥٤ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، خ ١٧١٦٥ ، م س ١٧٥٢٨ ، م ١٥٩٣٣ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، خ ١٦٠٤٣ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، ق ١٧٤٣٢ ، د ١٧١٨٤ ، خ د س ١٥٩٩١ ، م ق ١٧٢٦٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، خ س ١٧٩٣٨ ، خ م س ١٧٤٩١ ، م ١٦٢٧٣ ، م ١٧٠٠٣ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، ت ق ١٥٩٥٩ ، د ١٥٩٩٧ ، خ م ١٦٨١٣ ، د ١٩٢٦٠ ، س ١٦٦٦٧ ، خ س ١٥٩٣٠ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، د ١٧٢٩٦] [شيبة : ١٦٧٩١ ، ١٧٨٧١ ، ١٧٨٧٣ ، ١٧٨٧٩ ، ١٧٨٨٠ ، ٢٣٠٥٦] ، وسيأتي : (١٦٦٦٨) .

۩ [٥/ ٢٨ ب] .

o [١٦٦٦٨] [التحفة : ت ق ١٥٩٥٩ ، خ م ١٦٨١٣ ، م ١٧٠٠٣ ، م د ت س ١٦٧٧٠ ، ق ١٧٤٣٢ ، م ١٦٢٧٣ ، م د س ١٧٤٩٠ ، خ م س ١٧٤٤٩ ، م س ١٧٣٥٤ ، خ ١٧١٦٥ ، م ١٥٩٣٣ ، خ د س =

جَاءَتْ بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ ، كُلُّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي [(١)] ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ ، فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَأَبَوْا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ [(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا [(٣)] ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ، فَفَعَلَتْ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ [(٤)] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ [(٥)] مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**» .

○ [١٦٦٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

○ [١٦٦٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ : «**الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» .

● [١٦٦٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَابْنِهِ ،

= ١٥٩٩١ ، خ س ١٧٩٣٨ ، س ١٦٦٦٧ ، خت م سي ١٦٧٠٢ ، د ١٧١٨٤ ، د ١٩٢٦٠ ، د ١٥٩٩٧ ، خ ت س ١٥٩٩٢ ، م ق ١٧٢٦٣ ، د ١٧٢٩٦ ، خ م د ت س ١٦٥٨٠ ، م س ١٧٥٢٨ ، خ س ١٥٩٣٠ ، خ م س ١٧٤٩١ ، خ ١٦٠٤٣] [شيبة : ١٦٧٩١ ، ١٧٨٧١ ، ١٧٨٧٣ ، ١٧٨٧٩ ، ١٧٨٨٠ ، ٢٣٠٥٦] ، وتقدم : (١٦٦٦٥) .

(١) تصحف في الأصل : «فأعيني» ، والتصويب من «مسند أبي عوانة» (٣/ ٢٣٤) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) زاد بعده في الأصل : «من» .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أقواما» ، و«مسند أبي عوانة» : «رجال» .

(٥) تصحف في الأصل : «كانت» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٦٦٧٠] [التحفة : م ٧١٨٦ ، ع ٧١٨٩ ، خ م ت س ق ٧١٥٠ ، م س ٧١٣٢ ، خ م د س ٨٣٣٤ ، م ت ٧١٧١ ، م س ٧٢٢٣] [الإتحاف : حم ١٠٥٥٥] .

أَعْتَقَ الْأَبَ قَوْمٌ، وَأَعْتَقَ الِابْنُ قَوْمٌ آخَرُونَ، قَالَ: يَتَوَارَثَانِ بِالْأَرْحَامِ، وَيَكُونُ الْعَقْلُ (١) عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَ.

٤- بَابُ السَّاقِطِ

• [١٦٦٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّاقِطُ أَلَيْسَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ مَا لَمْ يُوَالِ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّاقِطُ يَتَوَلَّجُ إِلَى الْقَوْمِ وَلَا يُوَالِيهِمْ، يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَيَعْقِلُ عَنْهُمْ، وَيَنْصُرُونَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: السَّاقِطُ لَمْ يَتَوَلَّجْ إِلَىٰ أَحَدٍ، وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَيَمُوتُ، كَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ.

• [١٦٦٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِصُرَّةٍ فِيهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ نَازِلٌ أُصِيبَ بِالدَّيْلَمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَلْ لَهُ رَحِمٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلِأَحَدٍ عَلَيْهِ عَقْدُ وَلَاءٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَرِنِهِ (٢)، فَهَاهُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ. يَعْنِي: بَيْتَ الْمَالِ.

• [١٦٦٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ وَتَرَكَ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَلْ لَهُ أَخْذُهَا (٣)؟ قَالَ: اجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) اضطرب في كتابته في الأصل بين «الولاء» و«العقل»، والتصويب من «الفرائض» للثوري (ص: ٣٨) به، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٥٧) من طريق مغيرة، به، بنحوه، وينظر الموضع الآتي برقم: (١٦٨١٠).

• [١٦٦٧٣] [التحفة: خ ٩٥٩٦] [شيبة: ٣٢٢٣٥].

(٢) في الأصل: «فأرا»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (١٦٧٢٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «هل له من أحد قال: لا»

• [١٦٦٧٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ۞ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ.

• [١٦٦٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ وَالَىٰ قَوْمًا، فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا لَمْ يُوَالِ أَحَدًا، وَرِثَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَعَقَلُوا عَنْهُ.

• [١٦٦٧٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَوْلَايَ فُلَانٌ، فَلَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ بِخِلَافِ مَا قَالَ.

٥- بَابُ الرَّجُلِ مِنَ الْعَرَبِ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ

• [١٦٦٧٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ، لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ، وَعَاقَلَهُمْ، فَيَمُوتُ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: قَدْ بَلَغَنَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ كَانَ[1] يَغْضَبُ لَهُ، وَيَحُوطُهُ، فَمِيرَاثُهُ لَهُ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [١٦٦٧٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنْ يَعْقِلُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَرِثُونَهُمْ، وَأَقُولُ: مَنْزِلَةُ السَّاقِطِ مِثْلُ هَذَا سَوَاءً.

• [١٦٦٨٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ إِذَا كَانَ فِي دِيوَانِ قَوْمٍ عَقَلُوا عَنْهُ فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ.

• [١٦٦٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، إِلَىٰ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ دِيوَانُهُ فِي قَوْمٍ، وَكَانَ يَعْقِلُ عَنْهُمْ فَمَاتَ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فِيهِمْ[2] وَدِيوَانُهُ فِيهِمْ فَادْفَعْ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ.

۞ [٥/ ٢٩ أ].

(١) قوله: «من كان» في الأصل: «كان من»، وأثبتناه هكذا لمناسبة السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «عنهم».

• [١٦٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ [1] ، أَنَّ عِنْدَهُ يَوْمَ أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَرَى فِي الرَّجُلِ يُخَلَّى بَيْنَ ظَهْرَيِ الْقَوْمِ ، لَيْسَ لَهُ مَوْلًى مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَعْتِقْهُ أَحَدٌ ، يَعْقِلُونَ عَنْهُ ، وَيَنْصُرُونَهُ ، وَيَدُهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ ، يَمُوتُ ، وَلَا وَارِثَ لَهُ؟ فَكَتَبَ لَهُ : أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا ، وَلَمْ يَتَوَالَجْ ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

• [١٦٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِهْرٍ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ ، خَلَعَهُ قَوْمُهُ ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا خَلْعَ فِيهِ ، فَوَالَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرٍو [2] رَحِمٌ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ ، فَمَاتَ الْمَخْلُوعُ ، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي .

• [١٦٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ لِرَجُلٍ : إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِمَّا يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا يُدْرَى مِمَّنْ هُوَ ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَاتَ ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ .

• [١٦٦٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي رَجُلٍ وَالَى ۩ قَوْمًا ، فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ .

٦- بَابُ وَلَاءِ اللَّقِيطِ

• [١٦٦٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) في الأصل : «جريج» ، وهو خطأ ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٠٠) بسنده إلى عمرو ابن شعيب ، به بمعناه .

(٢) تصحف في الأصل : «عمر» ، وأثبتناه استظهارا من السياق .

۩[٥/ ٢٩ ب] .

• [١٦٦٨٦] [التحفة : خت ١٠٤٥٨] [شيبة : ٢٢٣٢١] ، وتقدم : (١٤٦٤٥) .

أَبُو جَمِيلَةَ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ بِهِ ، فَاتَّهَمَهُ عُمَرُ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَهُوَ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

● [١٦٦٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَقَدِ الْتَقَطُوا مَنْبُوذًا ، فَذَهَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا الْتَقَطُوهُ إِلَّا وَأَنَا غَائِبٌ ، وَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : فَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

● [١٦٦٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ لَقِيطٍ ، فَقَالَ : هُوَ حُرٌّ[1] عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُمْ .

● [١٦٦٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : مِيرَاثُ اللَّقِيطِ عَنْ أَصْحَابِهِ[2] فِي بَيْتِ الْمَالِ .

● [١٦٦٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ تَمِيمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ لَقِيطًا ، فَأَتَىٰ بِهِ عَلِيًّا ، فَأَلْحَقَهُ عَلَىٰ مِائَةٍ .

● [١٦٦٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : فِي اللَّقِيطِ هُوَ حُرٌّ .

● [١٦٦٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْتَقَطَ وَلَدَ زِنًا ، فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُشْهِدْ[3] ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهِ فَلَا يُشْهِدْ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَقُولُ أَنَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهُ لَهُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ .

● [١٦٦٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ

● [١٦٦٨٧] [التحفة : خت ١٠٤٥٨] [شيبة : ٢٢٣٢١] ، وتقدم : (١٤٦٤٣) .

(١) تصحف في الأصل : «خير» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٣٢٨) من طريق الحكم ، عن الحسن البصري ، عن علي ، به .

(٢) في الأصل : «أصحابهم» ، والتصويب من الموضع السابق برقم : (١٤٦٦٢) .

● [١٦٦٩٠] [شيبة : ٢٢٣٢٩] ، وتقدم : (١٤٦٤٦) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق برقم : (١٤٦٤٩) .

الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً الْتَقَطَتْ صَبِيًّا، ثُمَّ جَاءَتْ شُرَيْحًا تَطْلُبُ نَفَقَتَهُ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، قَالَ: وَوَلَاؤُهُ لَكِ.

• [١٦٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا(١) الْتَقَطَ وَلَدَ زِنًا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْتَرْضِعْهُ بِمَالِ اللَّهِ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالرَّجُلُ الَّذِي الْتَقَطَهُ، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ نَفْسُهُ.

٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلَى مَوْلَاهُ

○ [١٦٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا يَرِثُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَغُوا» فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَرِثُهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلًى لَهُ أَعْتَقَهُ الْمَيِّتُ، هُوَ الَّذِي لَهُ الْوَلَاءُ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ.

○ [١٦٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا ۩ إِلَّا عَبْدًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ(٢)، وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

• [١٦٦٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ

---

(١) قوله: «أن رجلا» وقع في الأصل: «أنه»، والتصويب من الموضع السابق برقم: (١٤٦٥٣). وينظر: «كنز العمال» (١٥/ ٢٠١) معزوا للمصنف.

○ [١٦٦٩٥] [الإتحاف: طح كم حم ٨٧١٩].

○ [١٦٦٩٦] [التحفة: د ت س ق ٦٣٢٦].

۩ [٥/ ١٣٠أ].

(٢) كذا هو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٢٧) من طريق المصنف، به، وفي «كنز العمال» (١٠/ ٣٣٩) معزوا للمصنف، وعند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٢) من طريق ابن عيينة بلفظ: «هو أعتقه».

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي إِنْسَانٍ لَمْ يَجِدْ لَهُ وَارِثًا، إِلَّا مَوْلَاهُ الْمُعْتَقَ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، فَدَفَعَ مِيرَاثَ الَّذِي أَعْتَقَ إِلَيْهِ.

•[١٦٦٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِبَابِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْقَيْنُ الَّذِي كَانَ فِي هَذِهِ الْخَيْمَةِ؟ قَالُوا: تُوُفِّيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَمَنْ يَرِثُهُ؟ قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: وَلِمَ؟ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَلَا وَلَاءٌ، أَمَا تَرَكَ أَحَدًا؟ قَالُوا لَا[1]: إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَىٰ غُلَامًا فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: فَأَعْطِهِ مِيرَاثَهُ.

•[١٦٦٩٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ قَيْنًا كَانَ فِي خَطِّ بَنِي جُمَحَ، مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَقَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ وَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ مِيرَاثَهُ ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي أُعْتِقَ.

٨- بَابُ مِيرَاثِ ذِي الْقَرَابَةِ

•[١٦٧٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُوَرِّثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

•[١٦٧٠١] *قال*: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ مَاتَتْ، وَتَرَكَتِ ابْنَ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا، وَتَرَكَتْ عَلْقَمَةَ، فَوَرَّثَ عَلْقَمَةُ: الْمَالَ ابْنَ أُخْتِهَا لِأُمِّهَا، قَالَ: وَمَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِإِبْرَاهِيمَ، فَجَاءَتْ بِنْتُ أَخِيهَا لِأَبِيهَا: فَأَعْطَاهَا الْمِيرَاثَ كُلَّهُ، فَقَالَتْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي لَمْ أُعْطِكِهِ.

•[١٦٧٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ[2] إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

•[١٦٧٠٠] [شيبة: ٣١٧٦٥].

•[١٦٧٠٢] [شيبة: ٣١٨٠٦].

(٢) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٦/ ٢١٧) معزوا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٥١٩).

قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَابْنُ(١) مَسْعُودٍ يُوَرِّثَانِ ذَوِي(٢) الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ : كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ .

• [١٦٧٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ(٣) أَخْبَرَ عَبْدَ الْمَلِكِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الشَّامِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْغَرَضَ(٤) ، وَيَمْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ حُفَاةً ، وَعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الْكِتَابَةَ ، وَالسِّبَاحَةَ . فَبَيْنَا هُمْ يَرْمُونَ مَرَّ صَبِيٌّ ، فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنِ اعْلَمْ هَلْ كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ ذَحْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَكَتَبَ عَامِلُ حِمْصَ أَنِّي كَتَبْتُ فَلَمْ أَجِدْهُمْ كَانُوا يَتَبَادَلُونَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ يُعْلَمُ ، وَلَا ذُو قَرَابَةٍ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنَّ دِيَتَهُ لِخَالِهِ إِنَّمَا الْخَالُ وَالِدٌ ، وَتَرَكَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ .

○ [١٦٧٠٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : سَمِعْتُ بِالْمَدِينَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالِي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» .

○ [١٦٧٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَعْلَى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، أَوْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ۩ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيْضًا(٥) .

○ [١٦٧٠٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مُصَدَّقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

---

(١) قوله : «وابن» وقع في الأصل : «بن» والتصويب من المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) قوله : «زياد بن جارية» وقع في الأصل : «زيد بن حارثة» ، والتصويب من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٦/ ٢١٧) معزوا للمصنف .

(٤) **الغرض** : الهدف الذي يرمى إليه ، والجمع : أغراض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غرض) .

○ [١٦٧٠٥] [شيبة : ٣١٨٠٧] .

۩ [٥/ ٣٠ب] .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «عن إبراهيم عن علي ، ذكر نحو حديث الأعمش ، عن عمر وعبد الله أنه كان يقول أيضا» .

٥[١٦٧٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي طَاوُسٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

•[١٦٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ ، وَتَرَكَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ وَلَمْ يَدَعْ ذَا رَحِمٍ[١] إِلَّا أُمًّا أَوْ خَالَةً ، دَفَعُوا مِيرَاثَهُ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُوَرِّثُوا مَوَالِيهِ مَعَهَا ، وَإِنَّهُمْ لَا يُوَرِّثُونَ مَوَالِيهِ مَعَ ذِي رَحِمٍ .

•[١٦٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرَّثَ أُخْتًا الْمَالَ كُلَّهُ . فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

•[١٦٧١٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي غُلَامٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ ، وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ ، فَاخْتُصِمَ فِي مِيرَاثِهِ إِلَى الْقَاسِمِ فَقَالَ : حَمَلْتِهِ فِي بَطْنِكِ ، وَأَرْضَعْتِهِ بِثَدْيِكِ ، لَكِ الْمَالُ كُلُّهُ .

•[١٦٧١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْعِرَاقِيِّ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ لَهَا ابْنٌ فَتُوُفِّيَ وَلَهُ خَمْسُونَ دِينَارًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أُمَّهُ ، وَمَوَالِيهِ بَعِيدٌ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهَا[٢] أَبُو الشَّعْثَاءِ : وَيْحَكِ خُذِيهَا وَلَا تُعْطِيهِمْ[٣] شَيْئًا .

٥[١٦٧٠٧] [التحفة : ت س ١٦١٥٩] ، وسيأتي : (١٧٢٨٦) .

(١) ذو الرحم : الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء . (انظر : النهاية ، مادة : رحم) .

(٢) في الأصل : «له» ، والمثبت هو الجادة .

(٣) في الأصل : «تعطيها» ، والمثبت هو الجادة .

• [١٦٧١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُوَرِّثُ[(١)] الْمَوَالِي[(٢)] دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

• [١٦٧١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَوَالِي[(٣)] دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

• [١٦٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا رَدَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ ذَوِي الْأَرْحَامِ شَيْئًا قَطُّ .

○ [١٦٧١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : أُخْتِي ، قَالَ : فَسَأَلْتُ الْقَوْمَ ، فَحَدَّثَنِي أَصْحَابُهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابْنَةَ لِحَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتٌ لِعَبْدِ اللَّهِ لِأُمِّهِ مَاتَ مَوْلًىٰ لَهَا ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، وَتَرَكَ ابْنَةَ حَمْزَةَ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

○ [١٦٧١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِثْلَهُ .

○ [١٦٧١٧] قال الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُعْمَةً ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ أَطْعَمَهَا فَنَحْنُ نُطْعِمُ كَمَا أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [١٦٧١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي مُكَاتَبٍ لِي تَرَكَ وَلَدًا ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَأَعْطَانِي شُرَيْحٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَجَعَلَ لِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ ، وَجَعَلَ أَبَا حُصَيْنٍ عَصَبَةً[(٤)] فَوَرَّثَهُ مَا بَقِيَ .

---

(١) في الأصل : «يرث» ، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٥٤) معزوا للمصنف .

(٢) في الأصل : «المال» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «المال» ، والمثبت هو الجادة الموافق لترجمة الباب .

۩ [٥/ ٣١أ] .

(٤) **العصبة** : كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ، ويرث كل المال لو انفرد ، أو ما فضل عن أصحاب الفروض . (انظر : «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٥٠٦) .

○ [١٦٧١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ [١] قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا فَلَمْ يُقْضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ بَيْعٌ، فَحَلَفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعِتْقِهِ، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَيْفَ بِصُحْبَتِهِ [٢]؟ فَقَالَ: إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَكَيْفَ بِمِيرَاثِهِ [٣]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ [٤] لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَهُوَ لَكَ» [٥].

● [١٦٧٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَتْ أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، وَتَرَكَ ابْنَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا الَّتِي [٦] أَعْتَقَتْهُ، قَالَ: تَرِثَانِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلَّتِي أَعْتَقَتْهُ [٧].

● [١٦٧٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ أَمَةً، وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا، قَالَ: تُشْتَرَىٰ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ تُعْتَقُ، وَتَرِثُهُ.

● [١٦٧٢٢] *قال* مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

---

(١) تصحف في الأصل: «الحسين»، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٥٣) معزوا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٥ وما بعدها).

(٢) قوله: «فذكره للنبي ﷺ قال: فكيف بصحبته؟» يبدو أن في هذا الموضع سقطًا، فقد وقع عند الدارمي (٣٠٥٥) بلفظ: «ثم جاء به إلى النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترىٰ فيه؟ فقال: «هو أخوك ومولاك». قال: ما ترىٰ في صحبته؟».

(٣) من قوله: «فقال إن شكرك» إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٥٣) معزوا للمصنف، وأخرجه الدارمي في: «السنن» (٣٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٠)، كلاهما بسنده إلى الحسن، به بمثله.

(٤) في الأصل: «فإن» والتصويب من «بيان الوهم» لابن القطان (٣/ ٧٥)، «نصب الراية» (٤/ ١٥٣)، «البدر المنير» (٧/ ٢١٩)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٩)، «الدراية» (٢/ ٢٩٧) وقد عزوه جميعهم لعبد الرزاق.

(٥) قوله: «إن لم يكن له عصبة فهو لك» وقع في الأصل: «هو لك إلا أن يكون له عصبة، فإن لم يكن له عصبة فهو لك» والتصويب من المصادر السابقة.

(٦) في الأصل: «الذي»، والمثبت هو الجادة.

(٧) قوله: «للتي أعتقته» وقع في الأصل: «للذي أعتقه»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق.

٩- بَابٌ فِيمَنْ قَاطَعْتُهُ وَلَمْ أَشْتَرِطْ وَلَاءً

• [١٦٧٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَاتَبَ رَجُلًا وَقَاطَعَهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ سَيِّدُهُ أَنَّ وَلَاءَكَ لِي، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ لِسَيِّدِهِ: قَالَهَا: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمُكَاتَبٌ كَاتَبَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ وَلَائِي إِلَىٰ مَنْ شِئْتُ، أَيَجُوزُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ، قِيلَ لَهُ: فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَمَا قَضَىٰ كِتَابَتَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ وَلَاءَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ وَتَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

• [١٦٧٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنِ اشْتَرَطَ فِي كِتَابَتِهِ أَنِّي أُوَالِي مَنْ شِئْتُ، فَهُوَ جَائِزٌ.

• [١٦٧٢٥] *قال عبد الرزاق*: وَلَا أَعْلَمُ مَعْمَرًا إِلَّا أَخْبَرَنَا، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ فَأَدَّىٰ جَمِيعَ كِتَابَتِهِ، فَيُوَالِي مَنْ شَاءَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ تَابَعُوهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

• [١٦٧٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ عَنْهُ قَوْمٌ وَلَمْ يُوَالِهِمْ؟ قَالَ: قَدْ وَالَاهُمْ إِذَا عَقَلُوا عَنْهُ، وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَالَاةِ؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَضِبَ لَهُ قَوْمٌ وَحَاطُوهُ وَلَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يُوَالِهِمْ؟ قَالَ: فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي كَاتَبَهُ هُوَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ. وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ قَوْلُ عُمَرَ: مِيرَاثُهُ لِمَنْ غَضِبَ لَهُ أَوْ حَاطَهُ أَوْ نَصَرَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا كَهَيْئَةِ الَّذِي لَا مَوْلَىٰ لَهُ، هَذَا يَعْلَمُ مَوْلَاهُ.

○ [١٦٧٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِطْ وَلَاءَهُ». قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ (١): إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَاءَهُ وَالَىٰ (٢) مَنْ شَاءَ حِينَ يُعْتَقُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَيَأْبَى النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

۩ [٥/ ٣١ ب].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع السابق برقم (١٦٦٦٣).

(٢) في الأصل: «إلى»، والتصويب من المصدر السابق.

١٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

• [١٦٧٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَوْلًى لِي تُوُفِّيَ [(١)] أَعْتَقْتُهُ سَائِبَةً، وَتَرَكَ مَالًا، قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِمَالِهِ، قَالَ: إِنَّمَا أَعْتَقْتُهُ لِلَّهِ، قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِمَالِهِ، فَإِنْ تَدَعْهُ فَأَرِنِهِ، هَاهُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ. يَعْنِي: بَيْتَ الْمَالِ.

• [١٦٧٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي [(٢)] عَبْدٌ فَأَعْتَقْتُهُ وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، إِنَّمَا كَانَ يُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ [(٣)]، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَأَرِنَاهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٦٧٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

• [١٦٧٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: السَّائِبَةُ يَرِثُهُ مَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَيَرِثُهُ عَنْهُ.

• [١٦٧٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ طَارِقًا مَوْلَى ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ابْتَاعَ أَهْلَ بَيْتٍ مُتَحَمِّلِينَ إِلَى الشَّامِ فَأَعْتَقَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْيَمَنِ، قُلْتُ: سَيَّبَهُمْ، أَوْ أَعْتَقَهُمْ إِعْتَاقًا، قَالَ: سَيَّبَهُمْ، قَالَ: فَمَاتُوا وَتَرَكُوا سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَكَتَبَ إِلَى طَارِقٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِيرَاثَهُمْ، فَكَتَبَ فِي

• [١٦٧٢٨] [التحفة: خ ٩٥٩٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «تولى»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢٣٥) من وجه آخر عن ابن مسعود، بنحوه.

• [١٦٧٢٩] [التحفة: خ ٩٥٩٦] [شيبة: ٣٢٠٧٨].

(٢) قوله: «كان لي» وقع في الأصل: «هل كان في»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٨) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «ولي نعمته» وقع في الأصل: «ولي الناس بنعمته»، والتصويب من المصدر السابق.

ذَلِكَ يَعْلَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ يَعْرِضَهَا عَلَى طَارِقٍ ، فَإِنْ أَبَى فَابْتَعْ بِهَا رِقَابًا ، فَأَعْتِقْهُمْ .

• [١٦٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ، يَقُولُ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سَائِبَةٍ مَاتَ ، وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا ، أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ جَمِيعًا . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى إِنَّ السَّائِبَةَ يَهَبُ وَلَاءَهُ لِمَنْ شَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا ، يَعْقِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ وَيَرِثُهُ .

• [١٦٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، وَكَيْفَ السُّنَّةُ فِيهَا؟ قَالَ : لَيْسَ مَوْلَاهُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ، يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ .

• [١٦٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : السَّائِبَةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، لِيَوْمِهَا ، يَعْنِي : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [١٦٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ سَائِبَةً فَوَرِثَ مِنْهُمْ دَنَانِيرَ فَجَعَلَهَا فِي الرِّقَابِ .

• [١٦٧٣٧] عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : أَخْبَرَنِيهِ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ .

• [١٦٧٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (١) ، فَلَمَّا قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ دُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْأَنْصَارِيَّةِ الَّتِي أَعْتَقَتْهُ ، أَوْ إِلَى ابْنِهَا .

• [١٦٧٣٥] [شيبة : ٢١٤١١] ، وسيأتي : (١٧٦٣٦ ، ١٧٦٣٧) .

۩ [٥/ ٣٢أ] .

(١) قوله : «امرأة من الأنصار» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٤١) معزوا للمصنف ، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٨٢) من طريق أيوب ، به ، بنحوه مطولا .

• [١٦٧٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا قُتِلَ دَعَاهَا عُمَرُ إِلَى مِيرَاثِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَعْتَقْتُهُ سَائِبَةً لِلَّهِ عز وجل .

• [١٦٧٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وَكَانَ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

• [١٦٧٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ سَائِبَةً ، أَيَجْعَلُ وَلَاءَهُ لِمَنْ شَاءَ؟ قَالَ : لَيْسَ سَيِّدُهُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ يَرِثُهُ السُّلْطَانُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ .

• [١٦٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نُسَيِّبُ الرَّقَبَةَ تَسْيِيبًا أَيُوَالِي مَنْ شَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ يُقَالُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ : بَرِئْتُ مِنْ وَلَائِكَ ، وَجَرِيرَتِكَ ، فَيُوَالِي مَنْ شَاءَ ، رَاجَعْتُ عَطَاءً فِيهَا ، فَقَالَ : كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةً ، فَهُوَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، وَهُوَ مُسَيَّبٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ، وَالِ مَنْ شِئْتَ ، إِذَا قَالَ : أَنْتَ سَائِبَةٌ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَمَا الَّذِي يُخَالِفُ قَوْلُهُ أَنْتَ حُرٌّ ، قَوْلَهُ : أَنْتَ سَائِبَةٌ ، قَالَ : إِنَّهُ سَيَّبَهُ ، فَخَلَّاهُ أَرْسَلَهُ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَلَمْ يُوَالِ السَّائِبَةُ أَحَدًا حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ : يُدْعَى الَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَى مِيرَاثِهِ فَإِنْ قَبِلَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِلَّا ابْتِيعَ بِهِ رِقَابٌ فَأُعْتِقَتْ .

وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَى إِلَّا ذَلِكَ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَالَّذِي أَعْتَقَهُ إِذَنْ يُؤْخَذُ بِنَذْرٍ بِمَاجِرٍ (١)؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ : إِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ؟ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُدْعَى الَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَى مِيرَاثِهِ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ قَدِ احْتَسَبَهُ فَكَيْفَ يَعُودُ فِي شَيْءٍ لِلَّهِ؟ قَالَ : أَفَرَأَيْتَ الَّذِي يُعْتِقُ لِلَّهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مِيرَاثَهُ .

---

(١) قوله : «بنذر بماجر» كذا في الأصل .

• [١٦٧٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي، قَالَ: قُتِلَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَتَرَكَ مِيرَاثًا، فَذُهِبَ بِمِيرَاثِهِ إِلَى عَصَبَةِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ، كَانَتْ قَدْ أَعْتَقَتْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ سَائِبَةً، وَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهُ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَسْتَكْمِلَهُ، أَوْ تَمُوتَ.

١١- بَابٌ الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ

• [١٦٧٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ ۩ لِلْكُبْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَتَفْسِيرُهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْهِ، وَتَرَكَ مَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، وَتَرَكَ وَلَدًا ذُكُورًا، فَصَارَ الْوَلَاءُ لِعَمِّهِمْ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ بَعْدُ، وَلَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، وَلِلْأَوَّلِ سَبْعَةٌ، قَالُوا: الْوَلَاءُ(١) عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، كَأَنَّ الْجَدَّ هُوَ الَّذِي مَاتَ، فَوَرِثُوهُ.

• [١٦٧٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَيَا فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَتَرَكَ مَوَالِيًا، فَجَعَلَا الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ، قَالَا: فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لَلْأَخِ لِلْأَبِ، قَالَا: فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ، وَتَرَكَ بَنِينَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ.

• [١٦٧٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٦٧٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٦٧٤٣] [شيبة: ٣٤٤١٢].

• [١٦٧٤٤] [شيبة: ٣٢٢١٣، ٣٢٢١٤].

۩ [٥/ ٣٢ ب].

(١) في الأصل: «لا»، وأثبتناه استظهارا.

قَالَ مَعْمَرٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ[1] : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ عَشَرَةٌ ، وَلِوَاحِدٍ وَاحِدٌ[2] ، أَيَكُونُ نِصْفَيْنِ؟ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : هُوَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا فِي الْوَلَاءِ .

• [١٦٧٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

• [١٦٧٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ مَاتَ ، وَتَرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ ، وَتَرَكَ مَوَالِيَ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ ابْنَيْهِ ، وَتَرَكَ رِجَالًا[3] ، وَمَاتَ بَعْضُ مَوَالِي أَبِيهِمْ ، قَالَ : يَرِثُهُ أَحَقُّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِالْمُعْتِقِ قُلْتُ : عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ .

• [١٦٧٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ مَوَالِي ، وَلِلْمَيِّتِ بَنُونَ ، فَمَاتَ أَحَدُ أَعْيَانِ[4] بَنِيهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَىٰ ، كَانَ مِيرَاثُهُ لِأَعْيَانِ بَنِيهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِبَنِي الِابْنِ شَيْءٌ .

• [١٦٧٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرِثَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَبْلَهَا ، وَوَرِثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَتَرَكَ بَنِيهِ ، وَمَاتَ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَيٌّ ، فَوَرَّثَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ابْنَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ذَكْوَانًا ، وَتَرَكَ الْقَاسِمَ ، وَالْقَاسِمُ أَحَقُّ مِنْهُمَا ، قَالَ عَطَاءٌ : فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَجَعَلَ الْقَاسِمُ يُكَلِّمُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَاذَا اتَّبَعَ مِنْ ذَلِكَ؟

• [١٦٧٥٢] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) قوله : «لابن طاوس» وقع في الأصل : «لطاوس» ، والتصويب من الموضع السابق برقم : (١٦٦١٢) . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٣٠) وما بعدها .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق .

(٣) غير واضح في الأصل ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

(٤) **الأعيان** : الإخوة لأب واحد وأم واحدة ، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: خَاصَمَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلًى لِعَائِشَةَ ﵂، فَخَاصَمَهُ بَنُو بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَقْرَبُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَا عَائِشَةَ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا(١)، فَقَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانُوا أَبْعَدَ بِأَبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَخَافَ عَلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ عنين(٢)، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قِيلَ لِلْقَاسِمِ: خَاصِمْ فَإِنَّكَ تُدْرِكُ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: قَدْ خَاصَمْتُ يَوْمَئِذٍ، فَلَوْ أُعْطِيتُ ۩ شَيْئًا أَخَذْتُ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا أُخَاصِمُ.

• [١٦٧٥٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَانَ يَنْقُلُ الْوَلَاءَ.

• [١٦٧٥٤] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، ذَكَرَ أَنَّ عِنْدَهُمْ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ مَوَالٍ، وَلَهُ ابْنَانِ، فَمَاتَ الْأَبُ، كَانَ الْوَلَاءُ لِابْنَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ ابْنَيْهِ، وَلَهُ وَلَدٌ ذُكُورٌ، ثُمَّ مَاتَ بَعْضُ الْمَوَالِي، كَانَ ابْنُ الِابْنِ عَلَى حِصَّةِ أَبِيهِ مِنَ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَلَاءُ لِعَمِّهِ.

قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنْزَلَ الْوَلَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا يَنْقُلُهُ.

• [١٦٧٥٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُ، أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَوْا أَنَّ الْوَلَاءَ يُنْقَلُ كَمَا يُنْقَلُ النَّسَبُ، لَا يُحْرِزُهُ الَّذِي وَرِثَ وَلِيَّ النِّعْمَةِ، وَلَكِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِوَلِيِّ النِّعْمَةِ.

• [١٦٧٥٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ، وَوَلَدُ وَلَدِهَا الذُّكُورُ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى الْعَصَبَةِ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٠٥) من طريق أيوب، به، بنحوه.

(٢) كذا في الأصل.

۩ [٥/ ٣٣ أ].

• [١٦٧٥٧] قال: وَأَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَجْرِي مَجْرَىٰ الْمَالِ لَا يَرْجِعُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ.

• [١٦٧٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أَخَوَيْنِ(١) أَعْتَقَا عَبْدًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ وَلَدًا ذُكُورًا، قَالَ: الْوَلَاءُ لِوَلَدِهِ مَعَ عَمِّهِمْ، بَيْنَهُمْ نِصْفَانِ.

• [١٦٧٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ تُعْتِقُهُ الْمَرْأَةُ وَلَاؤُهُ لِوَلَدِهَا، مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ذَكَرٌ، فَإِذَا انْقَرَضُوا كَانَ الْوَلَاءُ لِعَصَبَةِ أُمِّهِمْ.

• [١٦٧٦٠] قال عبد الرزاق: وَبَلَغَنِي إِيَّايَ أَنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ(٢). قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْوَلَاءُ لِأَبْنَائِهِمْ، وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

١٢- بَابُ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدُ يَبْتَاعُ(٣) نَفْسَهُ

• [١٦٧٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوْلًى لِصَفِيَّةَ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِالْعَقْلِ عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ.

• [١٦٧٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَوَالِيَ، فَالْمِيرَاثُ لِوَلَدِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَقْضِي بِهِ.

• [١٦٧٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ أَبَاهَا، وَابْنَهَا، وَتَرَكَتْ مَوَالِيَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْأَبِ سُدُسُ الْوَلَاءِ، وَسَائِرُهُ لِلِابْنِ.

---

(١) في الأصل: «رجلين»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب لموافقة السياق.

(٢) قوله: «خلاس بن عمر بن علي» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «خلاس بن عمرو عن علي»، وينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٦٤).

(٣) الابتياع: الاشتراء. (انظر: اللسان، مادة: بيع).

• [١٦٧٦١] [شيبة: ٣٢٢٠٨].

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ : الْوَلَاءُ لِلِابْنِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَلَاءُ لِلِابْنِ .

• [١٦٧٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْوَلَدِ الذُّكُورِ مَنْ يَعْقِلُ(١) عَنْهَا؟ قَالَ : عَصَبَتُهَا ، قُلْتُ : وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا الذُّكُورُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٦٧٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْعَبْدُ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ أَيُوَالِي مَنْ شَاءَ؟ قَالَ : وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الْبَيْعُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْعَبْدُ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ لِسَيِّدِهِ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا ۩ ابْتَاعَ نَفْسَهُ بِمَالِ الْعَبْدِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ مَالُ سَيِّدِهِ ، قُلْتُ : فَعَلِمَ سَيِّدُهُ أَنَّمَا هُوَ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ ، قَالَ : فَهُوَ مُقَاطِعٌ الْآنَ ، وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ .

• [١٦٧٦٦] *قال ابن جريج* : وَقَدْ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى الشَّامِيَّ ، يَقُولُ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَاعَ نَفْسَهُ بِمَالٍ هُوَ لِمَوْلَاهُ ، فَهُوَ لِمَوْلَاهُ .

• [١٦٧٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : حُرٌّ تَزَوَّجَ أَمَةً لِي ، فَحَمَلَتْ ، فَأَعْتَقْتُ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ : لِلَّذِي أَعْتَقَهُ ، وَلَكِنْ مِيرَاثُهُ لِأَبِيهِ .

١٣- بَابُ مِيرَاثِ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَيْضًا

• [١٦٧٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ : أَوْ جَرَّ مَنْ أَعْتَقْنَ ، وَإِلَّا فَهُوَ يُحْرِزُهُنَّ .

---

(١) **العقل** : الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي : شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر . يقال : عقل البعير يعقله عقلا ، وجمعها عقول . وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

۩ [٥/ ٣٣ ب] .

• [١٦٧٦٨] [شيبة : ٣٢١٥٧ ، ٣٢١٦٣ ، ٣٢٢٨٢] .

● [١٦٧٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ.

● [١٦٧٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ.

● [١٦٧٧١] قال الْحَكَمُ: وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُهُ.

○ [١٦٧٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ[١] شَيْئًا إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

● [١٦٧٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ[٢]: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ.

● [١٦٧٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ مَوْلَى عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ لِلْوَلَاءِ، وَيَتْلُو: ﴿**وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ**﴾ [النساء: ٧].

● [١٦٧٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: إِنْ أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ غُلَامًا، فَكَانَ لِذَلِكَ الْغُلَامِ مَوَالٍ، فَلَهَا مِيرَاثُهُمْ[٣] إِنْ مَاتُوا، وَقَدْ مَاتَ مَوْلَاهُمُ الْأَدْنَى إِلَيْهِمْ.

● [١٦٧٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ[٤] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ

---

(١) في الأصل: «الولد»، والتصويب من الموضع السابق برقم: (١٦٦٠٣).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٣) مطموس في الأصل، وأثبتناه استظهارا لمناسبة ترجمة الباب.

(٤) قوله: «عمر بن» مطموس في الأصل، وأثبتناه استظهارًا من السياق، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٧٣).

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ[(١)] كَانَ[(٢)] لَهَا مَوْلًى ، وَكَانَ لَهُ مَوَالٍ ، فَمَاتَ الْمَوْلَى ، ثُمَّ مَاتَ مَوَالِي الْمَوْلَى ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، فَعَتَقَتْ مَوَارِيثُهُمْ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ عُمَرُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْنِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ .

• [١٦٧٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي أُخْتَيْنِ ابْتَاعَتْ إِحْدَاهُمَا أَخَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ، ثُمَّ إِنَّ أَخَا هَذِهِ الَّتِي[(٣)] أَعْتَقَتِ ابْتَاعَ الْأَبَ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ ، قَالَ : يَرِثُهُ أَبُوهُ ، فَإِنَّهُ أَحْرَزُ لِلْمِيرَاثِ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ، فَإِحْدَى ابْنَتَيْهِ مَوْلَاةٌ لَهُ ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ جَمِيعًا ، ثُمَّ الْبَقِيَّةُ لِلَّتِي أَعْتَقَتْ ، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ .

١٤- بَابُ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ

○ [١٦٧٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ۩ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ**» .

• [١٦٧٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ فَيُسْلِمُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ : يَعْقِلُ[(٤)] عَنْهُ وَيَرِثُهُ .

• [١٦٧٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [١٦٧٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

---

(١) في الأصل : «رداعة» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق . (٣) في الأصل : «الذي» ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

○ [١٦٧٧٨] [الإتحاف : مي قط كم حم ٢٤٥٧] [شيبة : ٣٢٢٣٠] ، وتقدم : (١٠٦٠٨) .

۩ [٥/ ٣٤أ] .

(٤) في الأصل : «يعتقل» ، والتصويب من الموضع السابق برقم : (١٠٦٠٩) .

• [١٦٧٨١] [شيبة : ٣٢٢٤٠] .

• [١٦٧٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَزَادَ: وَلَهُ أَنْ يُحَوِّلَ وَلَاءَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ.

١٥- بَابُ الرَّجُلُ يَلِدُ الْأَحْرَارَ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ يُعْتَقُ

• [١٦٧٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ، يُعْتَقُ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَأُمُّهُمْ حُرَّةٌ، قَالَ: إِذَا عُتِقَ الْأَبُ، جَرَّ الْوَلَاءَ.

• [١٦٧٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٦٧٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي إِذَا كَانَ الْأَبُ مَمْلُوكًا، وَالْأُمُّ حُرَّةٌ، وَلَهَا أَوْلَادٌ، قَضَىٰ أَنَّ وَلَاءَ مَا وَلَدَتْ مِنْ زَوْجِهَا، مَمْلُوكًا لِمَوْلَى الْأُمِّ، وَأَنَّهُ وَقَعَ يَوْمَئِذٍ فَلَا يَنْتَقِلُ، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ، فَقَضَىٰ بِهِ شُرَيْحٌ بَعْدُ.

• [١٦٧٨٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي بِهِ أَنَّ وَلَاءَهُمْ لِمَوَالِي الْأُمِّ، وَأَنَّهُ وَقَعَ يَوْمَئِذٍ فَلَا يَنْتَقِلُ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُهُ حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ أَبُوهُمْ جَرَّ وَلَاءَهُمْ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ.

• [١٦٧٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَضَىٰ أَنَّ وَلَاءَهُمْ إِلَىٰ أَبِيهِمْ، وَأَنَّهُ جَرَّ الْوَلَاءَ حِينَ عُتِقَ.

• [١٦٧٨٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ قَدِمَ خَيْبَرَ فَإِذَا هُوَ بِفِتْيَانٍ أَعْجَبَهُ ظُرْفُهُمْ وَجَلَدُهُمْ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لَهُ: مَوَالٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: نَكَحَ غُلَامٌ لِلْأَعْرَابِ مَوْلَاةً لَهُ، فَجَاءَتْ بِهَؤُلَاءِ، فَابْتَاعَ الزُّبَيْرُ ذَلِكَ الْعَبْدَ أَبَاهُمْ[1]

---

(١) تصحف في الأصل: «إياه»، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٣٠٧) من وجه آخر عن الزبير بن العوام، وينظر الأثر بعد الآتي برقم: (١٦٧٩٠).

بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَالِ رَافِعٍ، وَجَعَلَهُمْ فِي مَالِهِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَنَّهُمْ مَوَالِيَّ، فَإِنْ كَانَ لَكَ خُصُومَةٌ فَأْتِ عُثْمَانَ، فَجَاءَ عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَخْبَرَهُ مَا صَنَعَ الزُّبَيْرُ وَمَا قَالَ: قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: صَدَقَ الزُّبَيْرُ، هُمْ مَوَالِيهِ، قَالَ: فَهُمْ مَوَالِيهِ حَتَّى ۩ الْيَوْمَ.

• [١٦٧٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَدِمَ أَرْضًا لَهُ بِخَيْبَرَ، فَإِذَا بِفِتْيَانٍ فِي أَرْضِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أُمُّهُمْ مَوْلَاةٌ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبُوهُمْ عَبْدٌ، فَابْتَاعَ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِوَلَائِهِمْ لِلزُّبَيْرِ، قَالَ: فَبَنُوهُمْ أَحْيَاءٌ الْيَوْمَ.

• [١٦٧٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ الزُّبَيْرُ بِمَوَالٍ لِرَافِعٍ فَأَعْجَبُوهُ، فَقَالَ: لِمَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: مَوَالٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟ قِيلَ: أُمُّهُمْ مَوْلَاةٌ لِرَافِعٍ، وَأَبُوهُمْ عَبْدٌ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاشْتَرَى الزُّبَيْرُ أَبَاهُمْ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ مَوَالِيَّ، فَاخْتَصَمَ الزُّبَيْرُ، وَرَافِعٌ، إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِوَلَائِهِمْ لِلزُّبَيْرِ. قَالَ هِشَامٌ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ خَاصَمُوهُ فِيهِمْ أَيْضًا فَقَضَى لَنَا فِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُمْ لَنَا مَوَالٍ حَتَّى الْيَوْمَ.

• [١٦٧٩١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي مَوْلَاةٍ لِرَافِعٍ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا، فَاشْتَرَاهُ الزُّبَيْرُ فَأَعْتَقَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى بِالْوَلَاءِ لِلزُّبَيْرِ.

• [١٦٧٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ.

• [١٦٧٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْجَدُّ

۩ [٥/ ٣٤ ب].

• [١٦٧٩٠] [شيبة: ٣٢١٩٢].

• [١٦٧٩٣] [شيبة: ٣٢٢٠٢].

يَجُرُّ الْوَلَاءَ ، يَقُولُ : الْوَلَاءُ رَجُلٌ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَبْدًا ، وَجَدَّهُ حُرًّا ، قَالَ : يَجُرُّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ .

• [١٦٧٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ ، جَرَّ الْوَلَاءَ .

• [١٦٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ فَتَلِدُ لَهُ ، وَهُوَ عَبْدٌ ، ثُمَّ يُعْتَقُ أَنَّ وَلَدَهَا لِأَهْلِ أَبِيهِمْ ، قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَلَعَلَّهُ قَضَىٰ أَنَّهُ لِأَبِيهِمْ مَا عَاشَ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ جَرَّ وَلَاءَهُمْ حِينَ عُتِقَ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِمْ .

• [١٦٧٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضٍ ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ مَوْلَاةً لَنَا تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ عَبْدٌ لِفُلَانٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْتَاعَهُ فَأَعْتَقَهُ ، وَزَعَمَ أَنْ وَلَاءَ مَوَالِينَا لَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ وَلَاؤُهُمْ لَهُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا ابْتَاعَهُ إِلَّا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَلَوِ ابْتَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَلَوْ شِئْتَ ابْتَعْتَهُ فَأَعْتَقْتَهُ .

• [١٦٧٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : وَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ أُمِّهِمْ . وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : كُنَّا نَسْمَعُ ذَلِكَ ، قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَإِنْ أُعْتِقَ أَبَاهُمْ ، وَلَكِنْ أَبُوهُمْ يَرِثُهُمْ .

• [١٦٧٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمَرْأَةُ ذَاتُ ذُكُورٍ مَنْ يَعْقِلُ عَنْهَا؟ قَالَ : عَصَبَتُهَا ، قُلْتُ : وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا الذُّكُورُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَوْلَاتُهَا مَاتَتْ ، وَلَهَا ۩ وَلَدٌ ذُكُورٌ ، مَنْ يَعْقِلُ عَنْهُمْ؟ قَالَ : وَلَدُهَا لَهُمُ الْآنَ وَلَاؤُهُمْ ، يَعْقِلُونَ عَنْهُمْ وَيَرِثُونَهُمْ[1] .

۩ [٥/ ٣٥أ] .

(١) في الأصل : «يرثونه» ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

● [١٦٧٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَتَحَوَّلُ وَلَاؤُهُمْ إِلَىٰ مَوَالِي أُمِّهِمْ .

● [١٦٨٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ [1] مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٦٨٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي مَوَالٍ ، أُمُّهُمْ حُرَّةٌ وَأَبُوهُمْ مَمْلُوكٌ ، ثُمَّ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ يَقْضِيَ بِوَلَائِهِمْ لِأَهْلِ أَبِيهِمْ ، فَقَالَ لَهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : قَدْ قَضَىٰ بِهِ لِأَهْلِ أُمِّهِمْ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا قُبَيْصُ ، فَقَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا تَعْلَمُ يُرِيدُ قَضَاءَ مَرْوَانَ ، فَقَالَ قَبِيصَةُ : إِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَسَأَنْظُرُ ، قَالَ رَجُلٌ : فَلَمْ أَدْرِ مَا رَاجَعَ بِهِ قَبِيصَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، غَيْرَ أَنِّي شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَىٰ بَيْنَ ذَيْنِكَ [2] الرَّجُلَيْنِ : أَنَّ الْوَلَاءَ لِأَهْلِ أُمِّهِمْ .

● [١٦٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ اخْتَصَمَا فِي مَوْلًى لِصَفِيَّةَ ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِالْعَقْلِ عَلَىٰ عَلِيٍّ ، وَالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ .

● [١٦٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَوَالِيَ ، فَالْمِيرَاثُ لِوَلَدِهَا ، وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَقْضِي بِهِ .

● [١٦٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ ، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ ، وَتَرَكَتْ أَبَاهَا ، وَابْنَهَا ، وَ [3] مَوَالِيَهَا ، قَالَ مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ لِلْأَبِ سُدُسُ الْوَلَاءِ ، وَسَائِرُهُ لِلِابْنِ .

● [١٦٨٠٠] [شيبة : ٣٢١٩٨] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة الإسناد .

(٢) في الأصل : «ذلك» ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

● [١٦٨٠٢] [شيبة : ٣٢٢٠٨] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق برقم : (١٦٧٦٣) .

• [١٦٨٠٥] قال حمَّادٌ وابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الْحَكَمِ ، الْوَلَاءُ لِلِابْنِ ، وَبَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَلَاءُ لِلِابْنِ ، قَالَهُ(١) ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ .

• [١٦٨٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : الْوَلَاءُ لِأَهْلِ أُمِّهِمْ أَبَدًا ، غَيْرَ أَنَّ الْأَبَ يَجُرُّ الْوَلَاءَ مَا كَانَ حَيًّا .

١٦- بَابُ الْجَدِّ وَالْأَخِ ، وَعِتْقِ الْمَمْلُوكِ عَبْدَهُ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟

• [١٦٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ جَدَّهُ ، وَأَخَاهُ ، ثُمَّ مَاتَ مَوْلَى الْمَيِّتِ ، أَلَيْسَ مَالُ الْمَوْلَىٰ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ؟ قَالَ : بَلَىٰ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَبَنِيهِ ، قَالَ : وَلَاءُ الْمَوْلَىٰ لِبَنِيهِ .

• [١٦٨٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ ، وَمَاتَ مَوْلًى لِلْمَيِّتِ ، قَالَ : أَرَاهُ لِلْجَدِّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُنَازِعُهُ رَأْيُهُ أَنَّهُ أَبٌ ، وَقَدْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَشْرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ : هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

• [١٦٨٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِأَمَتِهِ فَأَعْتَقَتْ عَبْدًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا قَوْمٌ آخَرُونَ ، قَالَ : الْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِينَ الَّذِينَ بَاعُوهَا .

• [١٦٨١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَابْنِهِ ۩ ، أَعْتَقَ الْأَبَ قَوْمٌ ، وَالِابْنَ قَوْمٌ آخَرُونَ ، قَالَ : يَتَوَارَثَانِ بِالْأَرْحَامِ ، وَيَكُونُ الْعَقْلُ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَ .

• [١٦٨٠٥] [شيبة : ٣٢١٧٩ ، ٣٢١٨٠ ، ٣٢١٨١] .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت هو المناسب للسياق .

• [١٦٨١٠] [شيبة : ٢٨١٥٧ ، ٣٢٢٠٧] .

۩ [٥/ ٣٥ ب] .

١٧- بَابُ تَوَلِّي غَيْرِ مَوَالِيهِ

٥ [١٦٨١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وُجِدَ فِي نَعْلِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ «أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَلَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ».

٥ [١٦٨١٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

٥ [١٦٨١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ جِرَانِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ عَلَى كَتِفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ بِمِنًى، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ [١]، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ [٢]، مَنِ ادَّعَى [٣] إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَنْ أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٥ [١٦٨١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّ لُعَابَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيلُ [٤] عَلَى فَخِذِهِ [٥]، قَالَ: خَطَبَنَا

---

٥ [١٦٨١٣] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١] [شيبة: ٢٦٦٣١]، وسيأتي: (١٧٤٣٣).

(١) **الولد للفراش**: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشا؛ لأن الرجل يفترشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٢) **الحجر**: الخيبة والحرمان. (انظر: النهاية، مادة: حجر).

(٣) **الادعاء**: الانتساب. (انظر: النهاية، مادة: دعا).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٢٩٣) معزوا للمصنف.

(٥) في الأصل: «فخذي»، والتصويب من المصدر السابق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي ، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي» ، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : «لَا وَاللَّهِ ، وَلَا مَا يُسَاوِي هَذَا ، وَلَا مَا يَزِنُ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» .

○[١٦٨١٥] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَالَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ : «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثُمَّ قَالَ : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ يُقْضَىٰ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ» .

●[١٦٨١٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَلَّىٰ مَوْلَىٰ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ[1] ، فَعَلَيْهِ[2] لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ ۞ أَجْمَعِينَ[3] ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا ، قَالَ : وَيَقُولُ : الصَّرْفُ ، وَالْعَدْلُ : التَّطَوُّعُ ، وَالْفَرِيضَةُ .

○[١٦٨١٥] [التحفة : ت ق ٤٨٨٣ ، س ٤٩٢٣ ، س ٤٨٥٤ ، ق ٤٨٨٥ ، د ت ق ٤٨٨٢ ، ت ق ٤٨٨٤] [الإتحاف : حم ٦٤٠٠] [شيبة : ١٧٩٨٤ ، ٢٠٩٤٠ ، ٢٢٥٢١ ، ٢٣٢٩٥ ، ٢٦٦٣٤ ، ٣١٣٥٩] ، وتقدم : (٧٤٠٥) .

●[١٦٨١٦] [التحفة : خ ت س ق ١٠٣١١ ، م س ١٠١٥٢ ، د ١٠٢٧٨ ، س ١٠٠٣٣ ، د س ١٠٢٥٧ ، خ م دت س ١٠٣١٧ ، س ١٠٢٧٩ ، س ١٠٢٥٩] ، وسيأتي : (١٨٢٢٥) .

(١) في الأصل : «مواليهم» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٠/ ٣٤٢) معزوا للمصنف ، «تهذيب الآثار» للطبري (٣/ ١٩٧) من طريق سفيان ، به .

(٢) في الأصل : «فعليهم» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

۞[٥/ ١٣٦أ] .

١٨- بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

○ [١٦٨١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ[1] سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبَا بَكْرَةَ يَقُولَانِ: سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ أَبٍ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا يَعْنِي: سَعْدًا، فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ يَعْنِي: أَبَا بَكْرَةَ، فَإِنَّهُ نَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِأَهْلِ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَقِيقِهِمْ، حَسِبْتُهُ قَالَ: فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

● [١٦٨١٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ[2] يَقُولُ: قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ[3] لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

○ [١٦٨١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**».

○ [١٦٨١٧] [التحفة: خت ٣٨٥٢، خ م د ق ٣٩٠٢، خ م د ق ١١٦٩٧] [شيبة: ١٩٧٣٥، ٢٦٦٢٨، ٣٦٩٥٩]، وسيأتي: (١٦٨٢١).

(١) قبله في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص: ٥٨٦) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٥ وما بعدها)، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم: (١٦٨٢٠).

● [١٦٨١٨] [الإتحاف: مي ط حب حم ١٥٥٠١، حم ١٥٥٢٢] [شيبة: ٣٨١٩٨].

(٢) في الأصل: «عكرمة»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٤٧) عن المصنف، به، «السنة» للخلال (٤/ ٩٦) من طريق المصنف، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

○[١٦٨٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ[(١)] سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا.

○[١٦٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ[(٢)] سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ[(٣)] مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**».

●[١٦٨٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ نَسَبٍ غَيْرِ نَسَبِهِ، وَتَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ دَقَّ.

●[١٦٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ.

●[١٦٨٢٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ

○[١٦٨٢٠] [التحفة: خ م د ق ٣٩٠٢، خت ٣٨٥٢، خ م د ق ١١٦٩٧] [شيبة: ٢٦٦٢٨]، وسيأتي: (١٦٨٢١).

(١) بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص: ٥٨٦) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٥ وما بعدها)، وينظر أيضا الحديث السابق برقم: (١٦٨١٧).

○[١٦٨٢١] [الإتحاف: حب عه حم ٥٠٧١] [شيبة: ٢٦٦٢٨، ٣٧٢٠١]، وتقدم: (١٦٨١٧، ١٦٨٢٠).

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من «الدعاء» للطبراني (ص: ٥٨٦) من طريق المصنف، به. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٥ وما بعدها).

(٣) قوله: «سعد بن» وقع في الأصل: «أبا»، والتصويب من المصدر السابق، «الإيمان» لابن منده (٢/ ٦٣٥) من طريق المصنف، به.

●[١٦٨٢٢] [شيبة: ٢٦٦٣٣].

●[١٦٨٢٤] [شيبة: ٢٦٦٢٩].

مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَرَادَ[(١)] مُعَاوِيَةُ أَنْ يَدَّعِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لَهُ[(٢)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُهُ وَرَفَعَهُ قَالَ[(٣)] : «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، فَلَنْ يَرَحْ[(٤)] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رَائِحَتَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ» ، وَقِيلَ : «سَبْعُونَ عَامًا» .

● [١٦٨٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ مَمْلُوكًا ، كَانَ يُقَالُ لَهُ : كَيْسَانُ ، فَسَمَّىٰ نَفْسَهُ قَيْسًا ۞ ، وَادَّعَىٰ إِلَىٰ مَوْلَاهُ[(٥)] ، وَلَحِقَ بِالْكُوفَةِ ، فَرَكِبَ أَبُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِي ، ثُمَّ رَغِبَ عَنِّي ، وَادَّعَىٰ إِلَىٰ مَوْلَاهُ[(٥)] ، وَمَوْلَايَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّا كُنَّا نَقْرَأُ : لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ ، فَقَالَ زَيْدٌ : بَلَىٰ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحْمَدُ اللَّهَ ، انْطَلِقْ فَاقْرِنِ[(٦)] ابْنَكَ إِلَىٰ بَعِيرِكِ ، ثُمَّ انْطَلِقْ بِهِ فَاضْرِبْ بَعِيرَكَ سَوْطًا ، وَابْنَكَ سَوْطًا حَتَّىٰ تَأْتِيَ أَهْلَكَ .

* * *

---

(١) في الأصل : «ادعى» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٤٣٦) من طريق شعبة ، به .

(٢) قوله : «جنادة بن أبي أمية ، فقال له» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق ، وفيه تقديم وتأخير .

(٣) قوله : «سمعته ورفعه قال» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) يرح : يشم . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

۞ [٥/ ٣٦ ب] .

(٥) في الأصل : «مواليه» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ١٢١) من طريق المصنف ، به .

(٦) في الأصل : «فافرق» ، والتصويب من المصدر السابق .

٢٢- كتاب الأيمان والنذور [(١)]

١- باب لا نذر في معصية الله

○ [١٦٨٢٦] عبدالرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

○ [١٦٨٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن [(٢)] الضحاك، أن النبي ﷺ قال: «لا نذر فيما لا يملك».

● [١٦٨٢٨] عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: إن النذر [(٣)] لا يقدم شيئا ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل، ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته [(٤)] كفارة يمين.

○ [١٦٨٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

---

(١) الأيمان: جمع اليمين، وهو القسم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يمن).
والنذور: جمع النذر، ومعناه أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

○ [١٦٨٢٧] [شيبة: ١٢٢٨١].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٤/ ١٤٧)، و«الإيمان» لابن منده (٢/ ٦٥٩)، كلاهما من طريق المصنف، به مطولا. وينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٠٥)، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم: (١٧٠٠٢).

● [١٦٨٢٨] [شيبة: ١٢٢٧٤، ١٢٢٨٨].

(٣) في الأصل: «الله»، وهو خطأ فاحش، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٣٧٣)، به. و«كنز العمال» (١٦/ ٧٣٥) معزوًّا للمصنف.

(٤) الكفارة: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

○ [١٦٨٢٩] [التحفة: ت ١٨٩٦٧، س ١٠٨٠٨، س ١٠٨٩١، س ١٠٨١١، م د س ١٠٨٨٤، س ١٠٨٢٢، س ق ١٠٨٨٨، ت س ١٠٨٨٧] [شيبة: ١٢٢٧٢]، وتقدم: (١٠١٢٠).

أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

○ [١٦٨٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ[(١)] قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

○ [١٦٨٣١] وأمّا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ هَذَا.

○ [١٦٨٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ عَلَىٰ عَهْدِ[(٢)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ يُصَلِّي، وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**أَنَذَرْتَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ؟ فَكَلِّمِ النَّاسَ! وَأَنْ تَقُومَ فِي الشَّمْسِ؟ فَاسْتَظِلَّ! وَنَذَرْتَ أَنْ تَصُومَ؟ فَصُمْ**»، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُسَمِّيهِ أَبَا إِسْرَائِيلَ.
وَأَنَّ امْرَأَةً أَقْبَلَتْ هِيَ وَزَوْجٌ لَهَا، فَأَخَذَ زَوْجَهَا الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوهُ، وَكَانَتْ عَلَىٰ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَذَرَتْ لَئِنْ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ لَتَنْحَرَنَّهَا[(٣)]، فَلَمَّا جَاءَتْ أَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِ نَاقَتَكِ، لَا تَنْحَرِيهَا، فَإِنَّكِ لَا تَمْلِكِيهَا[(٤)]**».

○ [١٦٨٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ ۞ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَأَنْ يَصُومَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**امْضِ لِصَوْمِكَ، وَاذْكُرِ اللَّهَ، وَاجْلِسْ فِي الظِّلِّ**».

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٤٢٨): «ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وأبي سلمة - كلاهما، عن النبي ﷺ مرسلا، والحنفي هو: محمد بن الزبير، قاله الحاكم، وقال: إن قوله: من بني حنيفة، تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة».

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٣) **النحر**: الذبح. (انظر: مجمع البحار، مادة: نحر).

(٤) كذا بالأصل بحذف النون، وهي لغة. ۞ [٥/ ٣٧أ].

٥ [١٦٨٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَقْعُدُ، وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَقْعُدْ**[1]، **وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ، وَلْيَصُمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ**»، وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَقُلْتُ لَهُ: فَنَذَرَ أَبُو[2] إِسْرَائِيلَ لَيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ؟! قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ بِمَا حَدَّثْتُ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مُنْذُ عَقَلْتُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ.

٥ [١٦٨٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجٍ، أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَبَقَ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا، لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَابِقًا، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ أَرْسَلَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَهُ أَنْ مُرْ أَبَاكَ أَنْ يَعْتِقَ[3] غُلَامَهُ، أَوْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[4] قَالَ: فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عِمْرَانَ.

٥ [١٦٨٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ أَوْ قَالَ: فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: نَذَرُوا أَوْ حَلَفُوا أَلَّا يَتَكَلَّمُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَعَمِّقُونَ**» - يَعْنِي الْمُتَنَطِّعِينَ - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ.

٥ [١٦٨٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُ هَذَا؟**» قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ،

---

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٤/ ١٦٨) من طريق المصنف، به، و«كنز العمال» (١٦/ ٧٣٩) معزوًّا للمصنف.

(٢) ليس في الأصل، والصواب إثباته كما في الموضع المتقدم من الحديث، وينظر أيضا الحديثين السابقين.

٥ [١٦٨٣٥] [التحفة: د ٤٦٣٧، د ١٠٨٦٧] [شيبة: ٢٨٥١٤].

(٣) **العتق والعتاقة**: الحرية. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

(٤) **التمثيل والمثلة**: قطع الأطراف كالأنف، والأذن. (انظر: النهاية، مادة: مثل).

جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ نَذْرًا أَنْ يَقُومَ يَوْمًا فِي الشَّمْسِ، يَصُومُهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ».

• [١٦٨٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوَّلِ مَنْ يَجِدُ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ أَخْبَثُ امْرَأَةٍ فِي الْقَرْيَةِ(١)، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَىٰ أَوَّلِ إِنْسَانٍ رَآهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَخْبَثُ رَجُلٍ فِي الْقَرْيَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ غَنِيٌّ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأُرِيَ فِي النَّوْمِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ؛ إِنَّ فُلَانَةَ كَانَتْ بَغِيًّا، وَكَانَتْ تَحْمِلُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَاجَةُ، فَتَرَكَتْ ذَلِكَ مُنْذُ أَعْطَيْتَهَا صَدَقَتَكَ وَعَفَّتْ، وَأَنَّ فُلَانًا كَانَ يَسْرِقُ، وَكَانَتْ تَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَاجَةُ، فَتَرَكَ ذَلِكَ مُنْذُ أَعْطَيْتَهُ، وَنَزَعَ عَنِ السَّرِقَةِ، وَأَنَّ فُلَانًا كَانَ غَنِيًّا، وَكَانَ لَا يَتَصَدَّقُ، فَلَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ مِنْ هَذَا، وَأَكْثَرُ مَالًا، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِالصَّدَقَةِ.

• [١٦٨٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ ۩ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

• [١٦٨٤٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ لَأَتَعَرَّيَنَّ يَوْمًا حَتَّى اللَّيْلِ عَلَىٰ حِرَاءٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْضَحَكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٧] الْآيَةَ، تَوَضَّأْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَكَ، وَصَلِّ عَلَىٰ حِرَاءٍ يَوْمًا حَتَّى اللَّيْلِ.

• [١٦٨٤١] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ ابْنَ(٢) الزُّبَيْرِ كَانَ مِمَّا يَرَىٰ أَنْ

---

(١) قوله: «فلقيته امرأة فتصدق عليها، فقيل له: هذه أخبث امرأة في القرية» سقط من الأصل، والسياق لا يتم بدونه، واستدركناه من «كنز العمال» (٦/ ٦٠٨) معزوًّا للمصنف، به.

• [١٦٨٣٩] [الإتحاف: حم ٢٧٠٦] [شيبة: ١٢٢٧٥].

(٢) ليس في الأصل، والصواب إثباته كما في السياق.

۩ [٥/ ٣٧ ب].

يُوَفَّى النَّذْرُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَذَرْتُ لَأَحْمِلَنَّ سَارِيَةً[1] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَلْيَأْمُرْكَ أَنْ تَحْمِلَ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .

• [١٦٨٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ مَا يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لَا أَضْرِبُ عَلَى رَأْسِي بِخِمَارٍ ، فَقَالَ : اذْهَبِي فَسَلِي ، ثُمَّ تَعَالَيْ ، فَأَخْبِرِينِي ، فَجَاءَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : اخْتَمِرِي ، فَأَخْبَرَتْ مُعَاوِيَةَ مَا قَالَ ، فَأَعْجَبَهُ .

• [١٦٨٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَنْبَغِي لَهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوَفِّيَهُ ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ الرَّجُلُ عِكْرِمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ ، وَلَا يُوَفِّي نَذْرَهُ ، قَالَ : فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ عِكْرِمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَيَنْتَهِيَنَّ عِكْرِمَةُ أَوْ لَيُوجِعَنَّ الْأُمَرَاءُ[2] ظَهْرَهُ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عِكْرِمَةُ : أَمَا إِذْ بَلَّغْتَنِي فَبَلِّغْهُ ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ ضَرَبَتِ الْأُمَرَاءُ[3] ظَهْرَهُ ، وَأَوْقَفُوهُ[4] فِي تُبَّانٍ مِنْ شَعَرٍ ، وَسَلْهُ عَنْ نَذْرِكَ[5] أَطَاعَةٌ هُوَ لِلَّهِ أَمْ مَعْصِيَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ : هُوَ مَعْصِيَةٌ ، فَقَدْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَإِنْ قَالَ : هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ حِينَ زَعَمَ أَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ طَاعَةٌ .

• [١٦٨٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَيْسَ لِلنَّذْرِ إِلَّا الْوَفَاءُ بِهِ .

---

(١) **السارية** : الأسطوانة ، وهي : العمود ، والجمع : سوارٍ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سري) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى بالآثار» لابن حزم (٦/ ٢٦٣) ، «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢/ ١١٠١) معزوًا للمصنف .

(٣) في الأصل : «الإماء» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٤) في الأصل : «ووافقوه» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) في الأصل : «نذر» ، والتصويب من المصادر السابقة .

○ [١٦٨٤٥] أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١] عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ قَانِتٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرِ اللَّهَ».

● [١٦٨٤٦] أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ النَّذْرِ يَنْذُرُهُ[٢] الْإِنْسَانُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ فَعَلَيْهِ وَفَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ فَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا شَاءَ.

● [١٦٨٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَعْتِقَ أَوْ نَذَرَ خَيْرًا فِي شُكْرٍ يَشْكُرُهُ لِلَّهِ[٣]، فَلْيُنْفِذْهُ، وَإِنْ كَانَ يَمِينًا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، كَقَوْلِهِ: لَئِنِ اللَّهُ أَنْجَانِي مِنْ هَذَا الْوَجَعِ، لَئِنِ اللَّهُ أَنْجَانِي مِنَ اللُّصُوصِ.

● [١٦٨٤٨] عبد الرزاق، عَنْ ۩ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عُوَيْمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّذْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: فَنَذْرٌ فِيمَا لَا يُطِيقُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَنَذْرٌ فِي مَعَاصِي اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَنَذْرٌ لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٤]، وَنَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ يُوَفِّيَهُ.

● [١٦٨٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا، قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى فَهُوَ مَا نَوَى، وَإِنْ كَانَ سَمَّى فَهُوَ مَا سَمَّى، وَإِنْ لَمْ

---

(١) في الأصل: «قتادة»، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٩١) من طريق المصنف، به.
(٢) في الأصل: «نذره»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٧) معزوًّا للمصنف.
(٣) في الأصل: «الله»، والمثبت هو الموافق للسياق.
● [١٦٨٤٨] [التحفة: دق ٦٣٤١] [شيبة: ١٢٣١٣].
۩ [٥/ ٣٨ أ].
(٤) قوله: «ونذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق كريب، به، بنحوه.
● [١٦٨٤٩] [شيبة: ١٢٣٠٩].

يَكُنْ نَوَىٰ وَلَا سَمَّىٰ فَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

• [١٦٨٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّذْرِ وَالْحَرَامِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: أَغْلَظُ الْيَمِينِ، فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

• [١٦٨٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَهِيَ يَمِينٌ، قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ.

• [١٦٨٥٢] *قال معمر*: وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَوَىٰ.

• [١٦٨٥٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا نَوَىٰ.

• [١٦٨٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهَا صَاحِبُهَا، فَهِيَ أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ، وَلَهَا أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ، يَعْتِقُ رَقَبَةً.

• [١٦٨٥٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّذْرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ الْأَيْمَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّتِي تَلِيهَا يَقُولُ: الرَّقَبَةُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالطَّعَامُ.

• [١٦٨٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: النَّذْرُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

• [١٦٨٥٧] *وذكره* الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

• [١٦٨٥٠] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [شيبة: ١٢٢٨٦، ١٢٣٠٤، ١٢٣١٠، ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤]، وتقدم: (١٢١٣٣).

• [١٦٨٥٤] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [شيبة: ١٢٢٨٦، ١٢٣٠٤، ١٢٣١٠، ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤].

• [١٦٨٥٦] [شيبة: ١٢٢٨٩].

● [١٦٨٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي (١) النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

● [١٦٨٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ(١) مُغَلَّظَةٌ.

● [١٦٨٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَخَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: النَّذْرُ يَمِينٌ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

● [١٦٨٦١] قال الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزِئُهُ مِنَ النَّذْرِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

● [١٦٨٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: النَّذْرُ يَمِينٌ.

○ [١٦٨٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ(٣) اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ(٤)».

● [١٦٨٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ۩ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا أَنْذِرُ أَبَدًا، وَلَا أَعْتَكِفُ أَبَدًا، وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

● [١٦٨٥٨] [شيبة: ١٢٤٣٠].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٣١) معزوًّا للمصنف.

● [١٦٨٥٩] [شيبة: ١٢٢٩٣].

● [١٦٨٦٠] [شيبة: ١٢٢٩٩].

● [١٦٨٦٢] [شيبة: ١٢٢٩٤].

○ [١٦٨٦٣] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧، خ ٧٠٧١، خ ٦٦٩٧، خ م س ٦٧٢٣] [شيبة: ١٢٥٦٧].

(٢) قوله: «عن منصور» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٢٠٨) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦ وما بعدها).

(٣) تصحف في الأصل: «عبيد»، والتصويب من المصدر السابق. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١١٤).

(٤) الشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. (انظر: النهاية، مادة: شحح).

۩ [٥/ ٣٨ ب].

●[١٦٨٦٥] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَلَّا يَأْكُلَ مَعَ بَنِي أَخٍ لَهُ يَتَامَىٰ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَكُلْ مَعَهُمْ، فَفَعَلَ.

●[١٦٨٦٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَالَ: نَذْرًا مَنْذُورًا، أَوْ نَذْرًا وَاجِبًا، أَوْ نَذْرًا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، فَهُوَ نَذْرٌ، وَالْقَوْلُ فَصْلٌ.

●[١٦٨٦٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ هَدْيٌ[١]، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

○[١٦٨٦٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ: ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوَقَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَلَيَّ لِلَّهِ نَذْرٌ أَلَّا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً[٢] أَبَدًا، قَالَ: فَاسْتَشْفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ[٣] طَالَتْ هِجْرَتُهَا إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا أَحْنَثُ[٤] فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا[٥]، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ[٣] الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ[٦] بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - فَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَىٰ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ

●[١٦٨٦٧] [شيبة: ١٢٧٢٢].

(١) في الأصل: «هوىٰ»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٧٢٢) من وجه آخر عن الحسن، به.
الهدي: ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من النعم لتُنحر. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

○[١٦٨٦٨] [التحفة: د ١٦٩٧٧، خ ١١٢٧٩، خ ١٦٣٩٧].

(٢) في الأصل: «أكلمه»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢١) من طريق المصنف، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) **الحنث**: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنث).

(٥) قوله: «ولا أحنث في نذري الذي نذرت أبدا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: لفظ الجلالة «الله»، والتصويب من المصدر السابق. وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٢٥).

قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِابْنِ[1] الزُّبَيْرِ ؛ مُشْتَمِلَيْنِ عَلَيْهِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، أَنَدْخُلُ[2]؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا ، قَالَا : أَكُلُّنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ : نَعَمِ ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا[3] اقْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ ﵂ ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَلِمْتِ[4] مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، ثُمَّ كَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا ذَلِكَ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ ؛ ثُمَّ تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا .

• [١٦٨٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا ، قَالَ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ : عِتْقُ[5] رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

• [١٦٨٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩ : مَا قَوْلُ النَّاسِ عَلَيَّ نَذْرٌ لِلَّهِ؟ قَالَ : هُوَ يَمِينٌ ، فَإِنْ سَمَّى نَذْرَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَا سَمَّى ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا وَفَاؤُهُ؟ قَالَ : يَمِينٌ مَا لَمْ يُسَمِّهِ .

---

(١) في الأصل : «ابن» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٢) تصحف في الأصل : «لندخل» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٣) في الأصل : «فتحوا» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٤) تصحف في الأصل : «عملت» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٥) قبله في الأصل : «أو» ، والصواب بدونها ، كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٣١) عن معمر ، به .
۩[٥/ ١٣٩أ] .

● [١٦٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ : إِنْ نَذَرَ رَجُلٌ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ مَا لَمْ يُسَمِّ النَّذْرَ .

● [١٦٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، أَوْ قَالَ : عَلَيَّ لِلَّهِ نَذْرٌ فَهُوَ يَمِينٌ .

● [١٦٨٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، قَالَ : لَا أَدْرِي مَا هَذَا قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، يَقُولَانِ : يَمِينٌ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ .

● [١٦٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ نَذَرَ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَلْيُنْفِذْهُ ، يَقُولُ : إِنْ جَعَلَهُ عَلَيْهِ صِيَامًا ، أَوْ خَيْرًا مَا كَانَ ، فَلْيُنْفِذْهُ . قُلْتُ : إِنْ قَالَ : إِنْ شَفَانِيَ اللَّهُ ﷻ فَعَلَيَّ صِيَامٌ أَوْ مَشْيٌ ، قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : فَلْيُنْفِذْهُ ، لَيْسَتْ بِيَمِينٍ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : قَالَ أَبِي : إِنْ قَالَ : إِنْ[1] لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ[1] كَذَا فَعَلَيَّ صِيَامٌ ، عَلَيَّ مَشْيٌ ، عَلَيَّ صَلَاةٌ عَلَيَّ هَدْيٌ ، فَهِيَ يَمِينٌ مِنَ الْأَيْمَانِ .

● [١٦٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَسَرَهُ الدَّيْلَمُ ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ أَنْ أَقُومَ عَلَى جَبَلٍ عُرْيَانًا ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَلَى أُحُدٍ ، وَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْلَبَ عَلَيْكَ إِبْلِيسُ بِجُنُودِهِ ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْآدَمِيِّ ، كَيْفَ سَخِرْتُ بِهِ ، أَوْ جَاءَتْ رِيحٌ فَأَلْقَتْكَ فَمُتَّ ، أَتُرَاكَ شَهِيدًا؟ قَالَ : فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ : الْبَسْ ثِيَابَكَ ، وَصُمْ يَوْمًا ، وَصَلِّ قَائِمًا وَقَاعِدًا[2] .

---

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباته لمناسبة السياق .

● [١٦٨٧٥] [شيبة : ١٢٢٨٠] .

(٢) بعده في الأصل : «أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب . . . مثله . أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس للنذر إلا الوفاء به» . وقد تقدم أثر ابن عمر هذا ، وينظر الموضع السابق برقم : (١٦٨٤٤) .

• [١٦٨٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من كان عند الحسن إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا سعيد، امرأة نذرت أن تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين، فقد صلت عند كل سارية في المسجد إلا ما كان من ساريتك هذه، قال: أما إنها لو جمعت [(١)] ذلك خلف سارية واحدة، أجزأ عنها، ثم تنحى لها عن تلك السارية حتى صلت.

٢- باب الخزامة [(٢)]

ο [١٦٨٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، وعن ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خزام، ولا زمام [(٣)]، ولا سياحة»، وزاد ابن جريج: «ولا تبتل، ولا ترهب في الإسلام».

ο [١٦٨٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاوسا أخبره، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانا بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ، بيده ثم أمره أن يقوده بيده.

ο [١٦٨٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ۩ سليمان الأحول، أن طاوسا أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، مر وهو يطوف بالكعبة

---

(١) قوله: «لو جمعت» وقع في الأصل: «لرجعت»، وأثبتناه استظهارا.

(٢) الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير. (انظر: النهاية، مادة: خزم).

ο [١٦٨٧٧] [شيبة: ١٢٥٤٧].

(٣) الزمام: أراد ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة؛ ليقاد به. (انظر: النهاية، مادة: زمم).

ο [١٦٨٧٨] [التحفة: خ د س ٥٧٠٤] [الإتحاف: حم ٧٨٦٩، خز حب كم حم ٧٨٢٠]، وسيأتي: (١٦٨٧٩).

ο [١٦٨٧٩] [التحفة: خ د س ٥٧٠٤] [الإتحاف: حم ٧٨٦٩، خز حب كم حم ٧٨٢٠]، وتقدم: (١٦٨٧٨).

۩ [٥/ ٣٩ ب].

بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ[(١)] ، أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «قُدْهُ[(٢)] بِيَدِهِ» .

٣- بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا ثُمَّ عَجَزَ

• [١٦٨٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ[(٣)] أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : نَذَرْتُ لَأَمْشِيَنَّ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ ، قَالَ : فَامْشِ مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبْ ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَامْشِ حَتَّىٰ تَدْخُلَ ، وَاذْبَحْ ، أَوْ تَصَدَّقْ .

○ [١٦٨٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا حَافِيَةٍ[(٤)] ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ تَخْتَمِرَ وَتَنْتَعِلَ ، ثُمَّ سَأَلَ مَا شَأْنُهَا؟ فَقَالُوا : نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا فَنَهَاهَا .

• [١٦٨٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[(٥)] ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، قَالَ : يَمْشِي فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ[(٦)] ، فَإِذَا كَانَ عَامًا[(٧)] قَابِلًا[(٨)] مَشَىٰ مَا[(٩)] رَكِبَ وَرَكِبَ مَا مَشَىٰ وَنَحَرَ[(١٠)] بَدَنَةً .

---

(١) **السير** : من الجلد ونحوه ما يقد (يقطع) منه مستطيلًا ، والجمع : سيور وأسيار وسيورة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سير) .

(٢) في الأصل : «قد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٤) .

(٣) قوله : «عن عطاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٧٣٧) معزوًّا للمصنف .

(٤) بعده في «كنز العمال» (١٦/ ٧٤٠) معزوًّا للمصنف : «فاستتر منها» .

(٥) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٧٥) معزوًّا للمصنف .

(٦) في الأصل : «اركب» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٧٣٧) معزوًّا للمصنف والمصدر السابق .

(٧) في الأصل : «غلاما» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٨) **العام القابل** : المقبل . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

(٩) في الأصل : «وما» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(١٠) «ونحر» في الأصل : «ينحر» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٦٨٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ : يُهْدِي هَدْيًا .

● [١٦٨٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّ مَحَبَّةَ ، أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَشَتْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ عَقَبَةَ الْبَطْنِ أَعْيَتْ ، فَرَكِبَتْ ، ثُمَّ أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : هَلْ تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَحُجِّينَ[١] قَابِلًا ، وَتَرْكَبِي حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَكِبْتِي مِنْهُ ، فَتَمْشِينَ مَا رَكِبْتِ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ لَكِ بِنْتٌ تَمْشِي عَنْكِ؟ قَالَتْ : إِنَّ لِي لَابْنَتَيْنِ ، وَلَكِنَّهُمَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمَا مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ تَعَالَىٰ .

● [١٦٨٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ، فَلْيَحُجَّ مِنْ مَكَّةَ .

● [١٦٨٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : يَمْشِي ، فَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ ، وَيُهْدِي جَزُورًا .

● [١٦٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ[٢] حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَمْشِي ، فَإِذَا انْقَطَعَ مَشْيُهُ رَكِبَ ، وَأَهْدَىٰ بَدَنَةً ، وَإِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ حَافِيًا ، انْتَعَلَ أَوْ تَخَفَّفَ ، وَيُهَرِيقُ دَمًا ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : وَيَمْشِي مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي نَذَرَ مِنْهَا .

○ [١٦٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ[٣] اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصل .

● [١٦٨٨٥] [التحفة : د ٦١٩٧ ، د ١٩١٢١ ، د ٦٣٥٩] .

● [١٦٨٨٧] [شيبة : ١٢٥٤٦ ، ١٢٥٥٥ ، ١٣٧٥٥ ، ١٣٧٥٦] .

(٢) تصحف في الأصل : «عن» ، والصواب ما أثبتناه . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٨١) .

○ [١٦٨٨٨] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حم ١٣٨٧٣] [شيبة : ١٢٥٤٨ ، ١٣٧٥٢] ، وسيأتي : (١٦٨٨٩ ، ١٦٨٩٠) .

(٣) تصحف في الأصل : «عبد» ، والتصويب من «سنن ابن ماجه» (٢١٣٢) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٥٤٨) من طريق يحيى بن سعيد ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٦ وما بعدها) .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْيَحْصُبِيِّ(٢) ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، قَالَ : «**مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**» ، وَبِهِ كَانَ يُفْتِي .

ο [١٦٨٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لِتَرْكَبْ**» ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ(٤) ، فَقَالَ : «**لِتَرْكَبْ**» ، ثُمَّ سَأَلَهُ(٥) ، قَالَ : حَسِبْتُ ۩ أَنَّهُ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : «**لِتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا**» .

ο [١٦٨٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ﷻ ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «**لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ**» ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

• [١٦٨٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ امْرَأَةٍ رُهَاطِيَّةٍ نَذَرَتْ : إِنْ أَخَذَتْ مِنْ أَخٍ لَهَا نَفَقَةً ، لَتَمْشِيَنَّ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَذَرَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْتُقْبِلْ رَاكِبَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْحَرَمِ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، وَمَشَتْ حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : لِتَعْتَمِرْ مِنْ رُهَاطٍ .

---

(١) تصحف في الأصل : «مال» ، والتصويب من المصادر السابقة . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥١٢) .

(٢) قوله : «عبد الله بن مالك ، عن أبي سعيد اليحصبي» كذا وقع في الأصل ، والصواب : «عن أبي سعيد الرُّعَيني ، عن عبد الله بن مالك» . وينظر المصادر السابقة .

(٣) اضطرب في كتابتها في الأصل ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٧٤٠) معزوًّا للمصنف .

(٤) في الأصل : «الثالثة» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) بعده في الأصل : «الثالثة» ، والصواب بدونها .

۩ [٥/ ٤٠ أ] .

ο [١٦٨٩٠] [التحفة : خ م د س ٩٩٥٧ ، د ٩٩٣٨ ، د ت س ق ٩٩٣٠] [الإتحاف : مي خز جا عه طح حم ١٣٨٧٣] [شيبة : ١٢٥٤٨ ، ١٣٧٥٢] ، وتقدم : (١٦٨٨٨ ، ١٦٨٨٩) .

قَالَ : وَسُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لَيَمْشِيَنَّ ، فَلَمْ يَمْشِ حَتَّىٰ كَبِرَ وَضَعُفَ ، فَقَالَ : لِيَمْشِ عَنْهُ بَعْضُ بَنِيهِ .

• [١٦٨٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ لَيَحُجَّنَّ أَوْ لَيَعْتَمِرَنَّ مَاشِيًا ، وَلَمْ يَنْوِ فِي نَفْسِهِ ، قَالَ : لِيَمْشِ مِنْ مِيقَاتِهِ .

• [١٦٨٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا ، قَالَ : مَا نَوَىٰ ، وَكَانَ يُمَشِّيهِمْ مِنَ الْبَصْرَةِ .

• [١٦٨٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، ثُمَّ عَجَزَ ، قَالَ : يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَةً .

• [١٦٨٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ ، يَقُولُ : مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

• [١٦٨٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ[(١)] أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٦٨٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنِ الرَّجُلِ ، يَقُولُ : عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّ مِنْ أَيْنَ يَمْشِي ، قَالَ : يَمْشِي ، فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ ، وَلْيَدْخُلِ الْحَرَمَ مَاشِيًا وَلْيُهْدِ لِرُكُوبِهِ .

٤- بَابُ مَنْ قَالَ: أَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ

• [١٦٨٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ

• [١٦٨٩٦] [شيبة : ١٢٥٥٩] .

(١) تصحف في الأصل : «عن» ، وينظر شيخ المصنف في الأحاديث السابقة بأرقام (٣٣٠٦ ، ٧٣٣٦ ، ٧٤٠٧) ، وينظر أيضا : «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤) .

• [١٦٨٩٨] [شيبة : ١٢٥٣٦] .

رَجُلٍ ، قَالَ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، قَالَا : لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَوَى الْحَجَّ ، يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

● [١٦٨٩٩] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٦٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

● [١٦٩٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا : إِذَا دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، هَذَا الَّذِي يَقُولُ : هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ .

● [١٦٩٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ قَالَ : عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ فَهِيَ يَمِينٌ .

٥- بَابُ النَّذْرِ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

● [١٦٩٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَذَرَ لَيَمْشِيَنَّ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنَ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي ۩ الْجِوَارِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْوَصِيَّةُ(١)؟ أَوْصَىٰ إِنْسَانٌ فِي أَمْرٍ ، فَرَأَيْتُ خَيْرًا مِنْهُ؟ قَالَ : فَافْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، مَا لَمْ تُسَمِّ لِإِنْسَانٍ(٢) شَيْئًا ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ : فِي الْمَسَاكِينِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ، فَافْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لِيَفْعَلِ الَّذِي قَالَ ، وَلِيُنْفِذْ أَمْرَهُ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

● [١٦٩٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَائِشَةَ

● [١٦٩٠٢] [شيبة : ١٢٤٧٢] . ۩ [٥/ ٤٠ ب] .

(١) تصحف في الأصل : «في الوصية» ، وينظر الحديث الآتي برقم (١٧٤٩٤) .

(٢) قوله : «تسم لإنسان» تصحف في الأصل : «يسم الإنسان» ، والتصويب من «المحلى» (٨/ ٢١) معزوًا للمصنف .

ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ نَذَرَتْ جِوَارًا فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ ، فَكَانَ أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَمْنَعُهَا حَتَّىٰ مَاتَ ، فَجَاوَرَتْ ثَمَّ .

• [١٦٩٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْذُرُونَ فِي الْجِوَارِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، قَالَ : لِيُجَاوِرُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

• [١٦٩٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ، فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ[1] أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، لِيَعْتَكِفْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ .

٥ [١٦٩٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ[2] أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ بْنَ حَيَّةَ[3] أَخْبَرَاهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ لَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ خَفِيرًا مُقْبِلًا مَعِي وَمُدْبِرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَاهُنَا صَلِّ**» ، فَعَادَ الرَّجُلُ يَقُولُ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «**هَاهُنَا صَلِّ**» ، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ

---

(١) تصحف في الأصل : «يريد» ، والتصويب من «المحلى» (٨/ ٢٠) معزوًّا للمصنف .

٥ [١٦٩٠٧] [الإتحاف : حم ٢١٠٨٩] .

(٢) تصحف في الأصل : «عن» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٣٧٣) من طريق المصنف ، به . وينظر التعليق التالي .

(٣) قوله : «وعمر بن حية» مختلف في اسمه ، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٩٨) : «عمرو بن حنة ، ويقال : ابن حية ، ويقال : عُمر ، حجازي ، روى عن : عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، روى عنه : يوسف بن الحكم بن أبي سفيان الطائفي (د) مقرونا بحفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف» .

مَقَالَتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَاذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَىٰ ذَٰلِكَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»**، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ[1] مِنَ الصَّدِفِ، وَهُوَ فِي ثَقِيفٍ.

○ [١٦٩٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: جَاءَ الشَّرِيدُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنِ اللَّهُ فَتَحَ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَاهُنَا فَصَلِّ»**، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ هَٰذِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«هَاهُنَا فَصَلِّ»** ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: **«اذْهَبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«صَلَاةٌ فِي هَٰذَا الْمَسْجِدِ ۩ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»**.

● [١٦٩٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ مَنْ جَاءَ أَبِي فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ مَشْيًا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ زِيَارَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَقُولُ: عَلَيْكَ مَكَّةَ.

● [١٦٩١٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ جَعَلَ ذَوْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَكَانَتْ هَٰذِهِ فُتْيَاهُ فِي ذَٰلِكَ وَأَشْبَاهِهِ.

● [١٦٩١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَوَّلِ سَارِيَةٍ مَا بَرِحَ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

---

(١) في الأصل: «السويد»، والتصويب من «مسند الشاشي» (٢٥٦) من طريق ابن جريج، به. وينظر: «أسد الغابة» (٢/ ٣٦٨).

۩ [٥/ ٤١ أ].

● [١٦٩١١] [شيبة: ١٢٦٧٤].

٦- بَابٌ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَمَاتَ وَلَمْ يُنْفِذْهُ

•[١٦٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ سَبْعًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَطُوفُوا حَبْوًا، وَلَكِنْ لِيَطُفْ سَبْعَيْنِ سَبْعًا لِرِجْلَيْهِ، وَسَبْعًا لِيَدَيْهِ، قُلْتُ: وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ؟ قَالَ: لَا.

•[١٦٩١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَنَذَرَ لَيَطُوفَنَّ مُغْمِضًا، أَيُقَادُ[(١)]؟ قَالَ: لَا يَفْعَلُ وَلَا يُكَفِّرُ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَذَرَ لَيَمْشِيَنَّ فِي عُمْرَةٍ لَيْسَ عَلَى ظَهْرِهِ ثَوْبٌ؟ قَالَ: لِيَلْبَسْ، قُلْتُ: أَوْ حَافِيًا؟ قَالَ: لِيَنْتَعِلْ ثُمَّ لِيَذْبَحْ أَوْ لِيَصُمْ، قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ نَذَرَ لَيُزِيرَنَّ نَاقَتَهُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: لِيَفْعَلْ، لِيَعْقِرْهَا، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَرَادَدْتُهُ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ: أَتَزُورُ الْإِبِلُ الْبَيْتَ، فَأَبَى إِلَّا ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.

•[١٦٩١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ جِوَارًا أَوْ مَشْيًا فَمَاتَ، وَلَمْ يُنْفِذْهُ، قَالَ: فَيُنْفِذُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، قُلْتُ: فَغَيْرُهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِ الْأَوْلِيَاءُ.

○[١٦٩١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ إِنْسَانٌ مَاتَ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: نَذْرٌ أَوْ حَجٌّ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِهِ عَنْهُ**».

○[١٦٩١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَأَمَرَهُ بِقَضَائِهِ.

---

(١) تصحف في الأصل: «ليقام»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

○[١٦٩١٦] [التحفة: خ ٦٢٧٩، خ م س ق ٦٣٨٥، خ د ت س ٦١٦٤، خت ٦١٤٢] [الإتحاف: حب ط حم ٨٠١٩] [شيبة: ١٢٢٠٦، ١٢٧٣٧، ٣٧٢٧٣]، وسيأتي: (١٧٣٩٠).

• [١٦٩١٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَذْكُرُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اعْتِكَافٌ ، قَالَ : فَبَادَرْتُ إِخْوَتِي إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ .

• [١٦٩١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا ، حَسِبْتُ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ أَمَرَتْ فِي مَرَضِهَا أَنْ يُقْضَىٰ ۩ عَنْهَا مَشْيٌ كَانَ عَلَيْهَا .

○ [١٦٩١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا نَذْرٌ ، أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ [١] : فَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ [٢] لَيَنْحَرَنَّ نَفْسَهُ

• [١٦٩٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ إِنْسَانٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَلَا يَنْحَرِ ابْنَهُ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يَكُونُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ .

• [١٦٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَذَرْتُ لَأَنْحَرَنَّ نَفْسِي ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿لَّقَدْ كَانَ

• [١٦٩١٧] [شيبة : ٩٧٨٧ ، ١٢٧٠٠] ، وتقدم : (٨١٧٧) وسيأتي : (١٧٣٩٢) .

۩ [٥/ ٤١ ب] .

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٦/ ٦٠٠) معزوًّا للمصنف ، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم (١٧٣٩١) .

(٢) قوله : «من نذر» سقط من الأصل ، وأثبتناه استظهارا من باقي التراجم ، وينظر الحديث التالي .

• [١٦٩٢٠] [شيبة : ١٢٦٥٤] .

لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِذَبْحِ كَبْشٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً إِذَا سُئِلَ: أَيْنَ يُذْبَحُ الْكَبْشُ؟ قَالَ: بِمَكَّةَ، قُلْتُ: فَنَذَرَ لَيَنْحَرَنَّ فَرَسَهُ أَوْ بَغْلَتَهُ(١)، قَالَ: جَزُورٌ كُنْتُ آمُرُهُ بِهَا أَوْ بَقَرَةٌ(٢)، قُلْتُ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكَبْشٍ فِي النَّفْسِ، وَتَقُولُ فِي الدَّابَّةِ: جَزُورًا؟ فَأَبَىٰ إِلَّا ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.

• [١٦٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، فَلْيَذْبَحْ كَبْشًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

• [١٦٩٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ ابْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ(٤) جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

• [١٦٩٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: بَشَّرَنِي عَبْدٌ(٥) بِشَيْءٍ فَأَعْتَقْتُهُ، وَلَيْسَ لِي، وَأَهْلُهُ(٦) يَبِيعُونِيهِ إِنْ شِئْتُ، كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ(٧)؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ، وَكَانَ لَا يَرَىٰ عِتْقَهُ شَيْئًا.

• [١٦٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ لَيَنْحَرَنَّ نَفْسَهُ، قَالَ: لِيُهْدِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

---

(١) تصحف في الأصل: «يغلبه»، والتصويب من «المحلى» (٨/ ١٦) من طريق ابن جريج، به.

(٢) كأنه في الأصل: «يفتره»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) تصحف في الأصل: «أخبرنا»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٣٥٣) من طريق المصنف، به.

(٤) سقط من الأصل، وينظر حديث ابن جريج السابق برقم (١٦٩٢٠).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عبدي»، ولا يستقيم به السياق.

(٦) تصحف في الأصل إلى: «وأهلي»، ولا يستقيم به السياق.

(٧) سقط من الأصل، ولا يستقيم السياق بدونه.

• [١٦٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

• [١٦٩٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، قَالَ: أَتَجِدُ مِائَةَ بَدَنَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: انْحَرْهَا، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَمَرْتُهُ بِكَبْشٍ أَجْزَأَ عَنْهُ.

• [١٦٩٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَذْنَبْتُ(١) ذَنْبًا لَئِنْ أَمَرْتَنِي لَأَنْحَرَنَّ السَّاعَةَ نَفْسِي، وَاللَّهِ لَا أُخْبِرُكَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَىٰ! لَعَلِّي أُخْبِرُكَ بِكَفَّارَتِهِ، قَالَ: فَأَبَىٰ، فَأَمَرَهُ بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

• [١٦٩٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَذَرْتُ لَأَنْحَرَنَّ نَفْسِي، قَالَ: أَوْفِ مَا نَذَرْتَ، قَالَ: فَأَقْتُلُ نَفْسِي؟ قَالَ: إِذَنْ تَدْخُلَ النَّارَ، قَالَ: أَلْبَسْتَ عَلَيَّ! قَالَ: أَنْتَ أَلْبَسْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ، فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَهُ بِذَبْحِ كَبْشٍ.

• [١٦٩٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ(٢) عَائِذٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَفِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الْقَيَّاسِينَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ فِي أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ مِنْ مَسْرُوقٍ.

---

(١) في الأصل: «أذنبنا»، والتصويب من «المحلى» (٨/ ١٦) من طريق ابن جريج، به.

۩ [٥/ ٤٢ أ].

• [١٦٩٣٠] [شيبة: ٢٦٦٥٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩) للبيهقي، من طريق ابن عيينة، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٨).

٥ [١٦٩٣١] عبدالرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رِشْدِينَ[١] بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَأُمُّهُ تَمْنَعُهُ، فَقَالَ: «**عِنْدَ أُمِّكَ قَرَّ، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَهَا مِثْلَ مَا لَكَ فِي الْجِهَادِ**».

قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، فَشُغِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَوُجِدَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ يُوفِي النَّذْرَ، وَيَخَافُ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا، هَلْ لَكَ مَالٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اهْدِ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَاجْعَلْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنْكَ مَعًا**».

ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي رَسُولَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاللَّهِ مَا مِنْهُنَّ[٢] امْرَأَةٌ عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا وَهِيَ تَهْوَىٰ مَخْرَجِي إِلَيْكَ، اللَّهُ رَبُّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَإِلَهُهُنَّ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ أَصَابُوا أُجِرُوا، وَإِنِ اسْتُشْهِدُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَمَا يَعْدِلُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «**طَاعَتُهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَالْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِهِمْ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ**».

٨- بَابُ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ فِي مَوْضِعٍ

وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ[٣] مَسْجِدًا.

٥ [١٦٩٣٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَنْحَرَ عَلَىٰ بُوَانَةَ، قَالَ: وَبُوَانَةُ: مَاءٌ بِحِصْنٍ مِنْ نَجْدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ وَثَنًا، أَوْ عِيدًا مِنْ أَعْيَادِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَانْحَرْ عَلَيْهِ**»، زَعَمُوا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كُرْزُ بْنُ سُفْيَانَ.

---

(١) في الأصل: «رشد»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٨٦٢) معزوًّا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٦).

(٢) في الأصل: «منهم»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «فيه»، وصوبناه استظهارًا وموافقةً لأحاديث الترجمة.

○ [١٦٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ [١] بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ [٢] بِكَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرِي وَثَنًا، وَمِنْبَرِي عِيدًا».

○ [١٦٩٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نُزِلَ بِهِ ۩ جَعَلَ يُلْقِي خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا.

● [١٦٩٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: الْمَرْأَةُ إِذَا نَذَرَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ زَوْجِهَا، إِنْ شَاءَ مَنَعَهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا فَلْتَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ أَوْ لِتَفْعَلْ خَيْرًا فِي نَذْرِهَا، وَكَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا إِذَا نَذَرَتْ.

○ [١٦٩٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ [٣] حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ [٤] مَعَ وَالِدٍ، وَلَا لِزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ [٥]، وَلَا يَمِينَ لِمَمْلُوكٍ مَعَ يَمِينِ

---

(١) بعده في الأصل: «مولى»، وهو خطأ، وينظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٦٣)، «لسان الميزان» (٣/ ٣١).
(٢) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).
○ [١٦٩٣٤] [التحفة: م ت ١٢٧٠٤، خ م س ١٦٣١٠، س ١٩٠٤٢، س ١٦١٢٣] [الإتحاف: حب حم ٢١٩٢٨، مي جا عه حب حم ٨٠٠٥] [شيبة: ٧٦٢٩، ١١٩٤٢]، وتقدم: (١٦٠١، ١٠٥٠٢).
۩ [٥/ ٤٢ ب].
○ [١٦٩٣٦] [شيبة: ١٢٢٧٥، ١٨١١٩].
(٣) في الأصل: «بن»، والتصويب من «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٤) حيث ترجم لحرام بن عثمان، ثم روى هذا الحديث من طريقه، وينظر الحديث الآتي برقم (١٤٧٠٢).
(٤) تصحف في الأصل إلى: «لوالد»، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٧٠٨)، والحديث الآتي برقم (١٤٧٠٢).
(٥) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

مَلِيكٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَةَ قَبْلَ الْمَلَكَةِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ، وَلَا رَضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

٩- بَابُ الْأَيْمَانِ، وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ

○[١٦٩٣٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ[(١)]».

○[١٦٩٣٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ».

○[١٦٩٣٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ[(٢)] أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[(٣)].

○[١٦٩٣٧] [الإتحاف: مي كم حم ٦١٦٢].

(١) **البعرة**: رجيع الإبل والشاء. (انظر: اللسان، مادة: بعر).

○[١٦٩٣٨] [شيبة: ١٢٤٣٩].

○[١٦٩٣٩] [التحفة: م ٨٥١٩، (ت) ق ١٠٥٦٩، م ٧٧٧٣، خت م ت س ٦٨١٨، م ٨٤٣٣، خت ٦٩٥٢، خ م د س ق ١٠٥١٨] [الإتحاف: حم عه ١٥٥٨٥] [شيبة: ١٢٤٠٧، ١٢٤١١]، وسيأتي: (١٦٩٤٠، ١٦٩٤١، ١٦٩٤٣).

(٢) في الأصل: «نهاكم»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٦)، «صحيح مسلم» (١/ ١٦٨٥) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «داثرا»، والتصويب من المصدرين السابقين.

○[١٦٩٤٠] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا فِي رَكْبٍ وَأَنَا أَحْلِفُ وَأَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ**».

○[١٦٩٤١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَحْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، احْلِفْ بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ**»، قَالَ: فَمَا حَلَفْتُ بَعْدَهَا إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ: وَرَآنِي أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، لَا**(١) **تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ بَعْدُ قَائِمًا**».

○[١٦٩٤٢] *عبدالرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ۩ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَفْتُ، فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي، فَنَهَرَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، وَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○[١٦٩٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ

○[١٦٩٤٠] [التحفة: (ت) ق ١٠٥٦٩، خت م ت س ٦٨١٨، م ٨٤٣٣، م ٧٧٧٣، خ م د س ق ١٠٥١٨، خت ٦٩٥٢، م ٨٥١٩] [شيبة: ١٢٤٠٨، ١٢٤١١]، وتقدم: (١٦٩٣٩) وسيأتي: (١٦٩٤١، ١٦٩٤٣).

○[١٦٩٤١] [التحفة: م ٨٤٣٣، (ت) ق ١٠٥٦٩، م ٨٥١٩، خ م د س ق ١٠٥١٨، خت ٦٩٥٢، م ٧٧٧٣، خت م ت س ٦٨١٨] [شيبة: ١٢٤١١]، وتقدم: (١٦٩٣٩، ١٦٩٤٠) وسيأتي: (١٦٩٤٣).

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٥٨٩٨) من طريق المصنف، به.

○[١٦٩٤٢] [التحفة: خت م ت س ٦٨١٨، م ٨٥١٩، (ت) ق ١٠٥٦٩، خت ٦٩٥٢، خ م د س ق ١٠٥١٨، م ٧٧٧٣، م ٨٤٣٣] [الإتحاف: حم ١٥٥١٧] [شيبة: ١٢٤١١].

۩ [٥/ ٤٣ أ].

○[١٦٩٤٣] [التحفة: م ٧٧١٦، م ٧٩٩١، س ٧٠٣٤، م ٧٥٧٣، ق ٨٤٣٩، د ٨٥٠٣، خ ٧٢١٦، خت م ت س ٦٨١٨، ت ٨٠٥٨، خ ٧٢٥٨، س ٧٠٤٢، م ٨٥١٩، م س ٨١٨٢، م ٧٧٧٣، خ ٧٦٢٥، خ م =

سَعْدِ[١] بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ: وَأَبِي، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**» أَوْ قَالَ: «**أَلَا هُوَ شِرْكٌ**».

● [١٦٩٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ[٢] الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَ بِالْمُخَمَّصِ مِنْ عُسْفَانَ اسْتَبَقَ النَّاسَ، فَسَبَقَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَانْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ[٢]، ثُمَّ انْتَهَزْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتُهُ وَالْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْتَهَزَ[٣] الثَّالِثَةَ فَسَبَقَنِي[٢]، فَقَالَ: سَبَقْتُهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَنَاخَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ حَلِفَكَ بِالْكَعْبَةِ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللَّهِ، فَأْثَمْ أَوِ ابْرُرْ.

○ [١٦٩٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، يَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ: «**قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ فِيهِمْ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ، فَنَحْنُ مِنْكَ بُرَآءُ حَتَّى تُرَاجِعَ**».

● [١٦٩٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَدْرِي أَبْنُ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنُ عُمَرَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.

○ [١٦٩٤٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَزَجَرَهُ، وَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ: وَالْأَمَانَةِ فَقَالَ: «**قُلْتَ: وَالْأَمَانَةِ؟ قُلْتَ: وَالْأَمَانَةِ؟**»[٤].

= س ٧١٢٥، د ت ٧٠٤٥، خ ت س ق ٧٠٢٤، م ٧٥٠٣] [الإتحاف: حب كم حم ٩٧١٨] [شيبة: ١٢٤٠٧، ١٢٤٠٨]، وتقدم: (١٦٩٣٩، ١٦٩٤٠، ١٦٩٤١).

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «المستدرك» (١٦٨) من طريق المصنف، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٩٠).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٧٢٩) معزوًا للمصنف.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «انتهزت»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) تقدم بسنده ومتنه برقم (١٣٣٦٨).

● [١٦٩٤٦] [شيبة: ١٢٤١٤].

○[١٦٩٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ[(١)]، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أُقَامِرْكَ[(٢)]، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

•[١٦٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ إِنْسَانٌ بِعِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، وَأَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكُرِهَ أَنْ يَحْلِفَ بِالْمُصْحَفِ.

١٠- بَابُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَايْمُ اللَّهِ[(٣)]، وَلَعَمْرِي

•[١٦٩٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: كَانَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ، وَشَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ، يَقُولَانِ إِذَا أَقْسَمَا: وَأَبِي، فَنَهَاهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، أَنْ يَحْلِفَا بِآبَائِهِمَا، قَالَ: فَغَيَّرَ[(٤)] شَيْبَةُ، فَقَالَ: لَعَمْرِي، وَذَلِكَ أَنَّ إِنْسَانًا سَأَلَ عَطَاءً عَنْ لَعَمْرِي، وَعَنْ لَاهَا اللَّهِ[(٥)] أَبِهِمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَقُولُ: مَا لَمْ يَكُنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ، فَلَيْسَ لَعَمْرِي بِقَسَمٍ.

•[١٦٩٥١] عبد الرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَانًا سَأَلَ عَطَاءً فَقَالَ: حَلَفْتُ بِالْبَيْتِ[(٦)]، أَوْ قُلْتُ: وَكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَيْسَا[(٧)] لَكَ بِرَبٍّ، لَيْسَتْ بِيَمِينٍ.

•[١٦٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ، أَحْلِفُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: حَلَفْتُ وَلَمْ يَحْلِفْ، فَهِيَ كَذْبَةٌ.

○[١٦٩٤٨] [التحفة: ع ١٢٢٧٦] [الإتحاف: عه خز حب حم ١٧٩٨٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «والاب»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٦٨٧/ ١) من طريق المصنف، به.

(٢) **القمار**: كل لعب فيه مراهنة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قمر).

(٣) **وايم الله**: اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة). (انظر: القاموس، مادة: يمن).

(٤) قوله: «قال: فغير» وقع في الأصل: «فقال: غير»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

(٥) قوله: «لاها الله» تصحف في الأصل إلى: «هلاه إذا»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

۩ [٥/ ٤٣ ب].

(٦) تصحف في الأصل إلى: «بالله»، وصوبناه من «المحلى» (٨/ ٣٣) معزوًّا للمصنف.

(٧) تصحف في الأصل إلى: «ليستا»، والتصويب من المصدر السابق.

٥[١٦٩٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : «**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ**[1] ، **وَلَا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالْأَمَانَةِ**» .

٥[١٦٩٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ : لَعَمْرُكَ ، وَلَا يَرَىٰ بِـ «لَعَمْرِي» بَأْسًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ ، يَقُولُ : وَلَا بَأْسَ بِايْمِ اللَّهِ ، وَيَقُولُ : قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»[2] .

•[١٦٩٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ : وَايْمُ اللَّهِ حَيْثُ كَانَ ، وَلَا يَرَىٰ بِقَوْلِهِ : وَايْمُ اللَّهِ بَأْسًا .

•[١٦٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ .

•[١٦٩٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : زَعَمَ .

•[١٦٩٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَايْمُ اللَّهِ .

•[١٦٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَايْمُ اللَّهِ فِي حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ .

---

(١) **الطواغيت** : جمع الطاغوت وهو الشيطان ، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام . ويقال للصنم : طاغوت . (انظر : النهاية ، مادة : طغي) .

(٢) هذان الأثران ليسا في أصل مراد ملا ، واستدركناهما من النسخة (ف) .

•[١٦٩٥٦] [شيبة : ١٢٥٤٠] .

•[١٦٩٥٩] [الإتحاف : طح حب قط كم حم ٩٦٦٥] .

•[١٦٩٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَ : حَلَفْتُ وَلَمْ يَحْلِفْ فَهِيَ يَمِينٌ .

•[١٦٩٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اخْتَصَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ فَحَكَّمَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَتَيَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِلَى بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ ، فَقَضَى عَلَى عُمَرَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ مُعَاذٌ .

•[١٦٩٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (١) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : لَا ، بِحَمْدِ اللَّهِ (٢) .

١١- بَابُ الْحَلِفِ بِالْقُرْآنِ وَالْحُكْمِ فِيهِ

•[١٦٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ (٣) الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ (٤) : مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ يَمِينٌ .

•[١٦٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي كَنَفٍ (٥) ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ : أَتُرَاهُ مُكَفِّرًا؟ أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينًا .

•[١٦٩٦٠] [شيبة : ١٢٤٣٣] .

•[١٦٩٦٢] [شيبة : ٢٦١٧٠] .

(١) قوله : «عن إبراهيم» سقط من الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦٥٦) ، «الصمت» لابن أبي الدنيا (٣٥٤) كلاهما من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، بنحوه .

(٢) قوله : «بحمد الله» تصحف في الأصل إلى : «والحمد لله» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

•[١٦٩٦٣] [شيبة : ١٢٣٦٢] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «و» ، وصوبناه من أسانيد الأحاديث السابقة بأرقام (٢٤٢ ، ٦١٠ ، ٦٥٨) . وينظر ترجمة سفيان الثوري من «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤) .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٢/ ٢٩٢) معزوًا للمصنف .

•[١٦٩٦٤] [شيبة : ١٢٣٦٢] .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «مكنف» ، والتصويب من «تاريخ الإسلام» (٢/ ٩٠٠) .

٥ [١٦٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ (١) ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَهُ» .

• [١٦٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينُ صَبْرٍ .

• [١٦٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ (٢) أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ يَحْلِفُ بِهَا؟ فَقَالَ : أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا يَمِينًا .

١٢- بَابُ اللَّغْوِ وَمَا هُوَ؟

• [١٦٩٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ جَاءَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَكَانَتْ مُجَاوِرَةً فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ فِي نَحْوِ مِنًى ، فَقَالَ عُبَيْدٌ : أَيْ (٣) هَنْتَاهْ ۩! مَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، قَالَتْ : هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى (٤) وَاللَّهِ .

---

٥ [١٦٩٦٥] [شيبة : ١٢٣٥٧ ، ١٢٣٦١] .

(١) يمين الصبر : الملزمة بالقضاء والحكم ؛ لأنه مصبور (محبوس) عليها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

• [١٦٩٦٦] [التحفة : د ١٨٥٣٩] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من أسانيد الأحاديث السابقة برقم (١٥١٩ ، ٢٦٠٢ ، ٣٠٩٧) ، وأبو إسحاق هو : عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق السبيعي ، يروي عن أبي الأحوص الجشمي عوف بن مالك بن نضلة ، تلميذ ابن مسعود ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢) . .

• [١٦٩٦٨] [التحفة : ق ٥٤١٨ ، خ ١٧١٧٧ ، خ س ١٧٣١٦ ، خ ١٧٣٨٢ ، د ١٧٣٧٥] .

(٣) في الأصل : «إني» ، والتصويب من «كنز العمال» (٢/ ٣٧٠) معزوًّا للمصنف .

۩ [٥/ ٤٤ أ] .

(٤) في الأصل : «وبل» ، والتصويب من المصدر السابق .

قَالَ عُبَيْدٌ : أَيْ هَنْتَاهُ! فَمَتَى الْهِجْرَةُ؟ قَالَتْ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، إِنَّمَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ ، حِينَ يُهَاجِرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا حِينَ كَانَ الْفَتْحُ ، فَحَيْثُمَا شَاءَ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ ، لَا يُضَيَّعُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَمَا ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة : ٨٩]؟ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لِشَيْءٍ يَعْتَمِدُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ ، قَوْلِي : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُهُ وَلَمْ أَعْقِدْ ، إِلَّا أَنِّي قُلْتُ : وَاللَّهِ[1] لَا أَفْعَلُهُ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَتَلَا : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

• [١٦٩٦٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : هُمُ الْقَوْمُ يَتَدَارَءُونَ فِي الْأَمْرِ يَقُولُ هَذَا : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ، وَكَلَّا وَاللَّهِ ، يَتَدَارَءُونَ فِي الْأَمْرِ ، لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ .

• [١٦٩٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[2] [المائدة : ٨٩] ، قَالَ : أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ وَأَنْتَ تَعْلَمُهُ .

• [١٦٩٧١] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْحَرَامِ ، فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِتَرْكِهِ .

• [١٦٩٧٢] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ يَنْسَى .

• [١٦٩٧٣] قال هُشَيْمٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

• [١٦٩٧٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : هُوَ الْخَطَأُ غَيْرُ الْعَمْدِ ،

---

(١) قوله : «قلت : والله» تصحف في الأصل إلى : «والله قلت» ، وصوبناه استظهارا .

• [١٦٩٦٩] [التحفة : خ س ١٧٣١٦ ، د ١٧٣٧٥ ، خ ١٧١٧٧] .

(٢) قوله : «ولكن يؤاخذكم» تصحف في الأصل إلى : «ولكنه يؤاخذ» ، والمثبت هو التلاوة .

كَقَوْلِ الرَّجُلِ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَكَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ صَادِقٌ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

• [١٦٩٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ[(١)] بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : الْبِرُّ وَالْإِثْمُ مَا حَلَفَ عَلَىٰ عِلْمِهِ ، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .

١٣- بَابُ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ وَالْحُكْمِ فِيهِ

٥ [١٦٩٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الْأَيْمَانَ مَنْفَقَةٌ[(٢)] لِلسِّلَعِ مَمْحَقَةٌ[(٣)] لِلْمَالِ**» .

• [١٦٩٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، فَضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ ، فَلَمَّا أَجَازَ سَأَلَ عَنْهُ الرَّجُلُ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ[(٤)] لَهُ : لِمَ ضَرَبْتَنِي؟ قَالَ[(٤)] : لِأَنَّكَ تَحْلِفُ ، وَالْحَلِفُ يُلْقِحُ الْبَيْعَ ، وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ .

٥ [١٦٩٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ تَنْفُقُ السِّلْعَةَ ، وَتَمْحَقُ الْكَسْبَ**» .

٥ [١٦٩٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٣٤) ، وينظر إسناد الحديث السابق برقم (٩٤٦٠) ، والحديث التالي برقم (٢٠٦١٧) .

(٢) **منفقة** : مسبب لسرعة بيعها وكثرة الرغبة والحرص عليها بسبب اليمين . (انظر : المشارق) (٢/ ٢١) .

(٣) **محقة** : مَنْقَصة ومذهبة للبركة . (انظر : اللسان ، مادة : محق) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «فقيل» ، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق .

٥ [١٦٩٧٨] [الإتحاف : حب حم ١٩٣٧٧] [شيبة : ٢٢٦٣٢ ، ٢٢٦٤١] .

٥ [١٦٩٧٩] [التحفة : د ت س ق ١١١٠٣] ، وسيأتي : (١٦٩٨٠) .

قَيْسِ أَحْسِبُهُ قَالَ ابْنِ أَبِي [(١)] غَرَزَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْطُ وَالْحَلِفُ ، فَشُوبُوهُ [(٢)] بِشَيْءٍ مِنَ ۩ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ**» .

○ [١٦٩٨٠] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَبِيعُ فِي السُّوقِ ، وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةُ ، فَقَالَ : «**يَا مَعَاشِرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ سُوقَكُمْ هَذَا يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ ، فَشُوبُوهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ**» .

● [١٦٩٨١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : يَأْتِي إِبْلِيسُ بِقَيْرَوَانِهِ ، فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ ، فَلَا يَزَالُ الْعَرْشُ يَهْتَزُّ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ ، وَيَشْهَدُ اللَّهُ مَا [(٣)] لَمْ يَشْهَدْ .

● [١٦٩٨٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ يَعْلَمُهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ ، فَيُعَلِّمَ اللَّهُ [(٤)] مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

● [١٦٩٨٣] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ لِشَيْءٍ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : عَجَزَ [(٥)] عَبْدِي أَنْ يَعْلَمَ غَيْرِي .

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٤/ ٤٩) معزوًّا للمصنف ، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٣١٠) ، وينظر الحديث التالي .

(٢) الشوب : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : شوب) .

۩ [٥/ ٤٤ ب] .

○ [١٦٩٨٠] [التحفة : دت س ق ١١١٠٣] [الإتحاف : جا كم حم ١٦٣٦٤] ، وتقدم : (١٦٩٧٩) .

(٣) في الأصل : «مما» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ١٣٧) معزوًّا للمصنف .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «أنه» ، والتصويب من «كنز العمال» (٣/ ٨٨٨) معزوًّا للمصنف .

(٥) سقط من الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١/ ٤١٠) .

١٤- بَابُ الْخِلَابَةِ فِي الْبَيْعِ وَإِحْنَاثِ الْإِنْسَانِ الْإِنْسَانَ، عَلَى أَيِّهِمَا التَّكْفِيرُ؟

• [١٦٩٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: يُنْكَرُ عِنْدَنَا، وَيَقُولُ: هِيَ خِلَابَةٌ أَنْ يَسُومَ[١] الرَّجُلُ الرَّجُلَ سِلْعَتَهُ فَيَحْلِفُ الْمُسَوَّمُ[٢] لَا يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ الْبَيْعَ بِذَلِكَ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

• [١٦٩٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُحْنِثَهُ، فَإِنْ فَعَلَ، كَفَّرَ الَّذِي حَلَفَ.

• [١٦٩٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ فَأَحْنَثَهُ، عَلَى أَيِّهِمَا الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: عَلَى الْحَانِثِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا بَعْدُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٦٩٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَكُونُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الَّذِي حَنِثَ، وَالْإِثْمُ عَلَى الَّذِي أَحْنَثَهُ، وَلَا يَكُونُ يَمِينًا، حَتَّى يَقُولَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، فَأَمَّا إِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٦٩٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَرَى أَنْ سَيَبَرُّهُ فَلَمْ يَبَرَّهُ، فَإِنَّ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبَرَّهُ[٣].

○ [١٦٩٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَقْسَمَتْ عَلَيْهَا فِي قَدِيدَةٍ تَأْكُلُهَا، فَأَحْنَثَتْهَا عَائِشَةُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، تَكْفِيرَ الْيَمِينِ عَلَى عَائِشَةَ.

---

(١) السوم والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «السوم»، ولا يستقيم به السياق.

(٣) في الأصل: «يبره»، والتصويب من «سنن الدارقطني»، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٤١)، «حلية الأولياء» (٣/ ٣٤٦) كلهم من طريق عكرمة، بنحوه.

١٥- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ(١) غَيْرِ الْإِسْلَامِ

٥[١٦٩٩٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

●[١٦٩٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ أَشْهَدُ، أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ عَلَيَّ لِلَّهِ نَذْرٌ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ ذِمَّةٌ، أَوْ عَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ.

●[١٦٩٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْهِ نَذْرٌ، قَالَ(٢): يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ.

●[١٦٩٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ قَالَ: أَنَا كَافِرٌ، أَوْ أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ أَخْزَانِيَ اللَّهُ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

●[١٦٩٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَخْزَانِيَ اللَّهُ، قَطَعَ اللَّهُ يَدَيَّ، صَلَبَنِيَ اللَّهُ، فَعَلَ اللَّهُ بِي، يَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ الْحَكَمُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ.

---

(١) الملة: الشريعة والدين، والجمع: الملل. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ملل).

٥[١٦٩٩٠] [التحفة: ع ٢٠٦٢، د ٢٠٦٥، خ م د ٢٠٦٣] [الإتحاف: مي ش حم ٢٤٧٠]، وسيأتي: (١٧٠٠٢، ٢٠٦٢٣).

۩[٥/ ٤٥ أ].

●[١٦٩٩١] [شيبة: ١٢٤٦٦، ١٢٤٧٢].

●[١٦٩٩٢] [شيبة: ١٢٣٠٣].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أو عليه»، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٧٢٠) معزوًا للمصنف.

●[١٦٩٩٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَانًا قَالَ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ: عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ، أَوْ أَخْزَانِيَ اللَّهُ، أَوْ دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَىٰ نَفْسِي بِشَيْءٍ، أَأُكَفِّرُ؟ قَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ فَعَلْتَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، لَيْسَتْ بِيَمِينٍ.

●[١٦٩٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، ثُمَّ يَحْنَثُ، أَيَمِينٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْيَمِينَ، أَوْ قَالَ: أَخْزَانِيَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أُشْرِكُ بِاللَّهِ، أَوْ أَكْفُرُ بِاللَّهِ، أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا، إِلَّا مَا حَلَفَ بِاللَّهِ ﷻ.

●[١٦٩٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، قَالَ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

●[١٦٩٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَسَمَ يَمِينًا.

●[١٦٩٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْعَهْدُ يَمِينٌ.

○[١٧٠٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْعَهْدُ يَمِينٌ(١).

●[١٧٠٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ؟ فَمَا خَصَّ لِي مِنَ الْأَيْمَانِ شَيْئًا، دُونَ شَيْءٍ إِنَّمَا هِيَ الْمُغَلَّظَةُ، قُلْتُ: إِنَّكَ قُلْتَ لِي مَرَّةً: الْحَلِفُ بِالْعَتَاقَةِ مِنَ الْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ، فِيهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ؟ قَالَ: مَا بَلَغَنِي فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهَا شَيْئًا وَأَنْ أَعْتِقَ فِيهَا رَقَبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ فَعَلْتُ.

○[١٧٠٠٢] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

●[١٦٩٩٨] [شيبة: ١٢٤٥٥].

(١) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

○[١٧٠٠٢] [التحفة: ع ٢٠٦٢، د ٢٠٦٥، خ م د ٢٠٦٣] [الإتحاف: مي ش حم ٢٤٧٠] [شيبة: ١٢٢٨١]، وسيأتي: (٢٠٦٢٣).

ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ : يَا كَافِرُ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ» ۩ .

• [١٧٠٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : أَشْهَدُ ، وَأَقْسَمْتُ ، وَحَلَفْتُ ، قَالَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ : أَحْلِفُ بِاللَّهِ ، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ .

○ [١٧٠٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ[(١)] أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا حِينَ عَبَرَهَا : أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ[(٢)] لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُقْسِمْ» ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَكْفِيرٍ .

١٦- بَابُ مَنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [١٧٠٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْهَا أَوْ سَمِعَتْهَا ، تُسْأَلُ : عَنْ حَالِفٍ حَلَفَ ، فَقَالَ : مَالِي ضَرَائِبُ[(٣)] فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَهُ يَمِينٌ ، وَأَخْبَرَنِي حَاتِمٌ خَتَنُ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ رَسُولَ عَطَاءٍ إِلَى صَفِيَّةَ فِي ذَلِكَ .

• [١٧٠٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ[(٤)] صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ[(٥)] ،

۩ [٥/ ٤٥ ب] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «سنن الترمذي» (٢٤٤٨) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٨) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٢٨٣) جميعهم من طريق المصنف ، به .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «إذا ضربت» ، والتصويب من «المحلى» (٨/ ٨) ، وينظر الأثر التالي برقم (١٧٠٢٨) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٥) ، «معرفة السنن والآثار» (١٩٦١٥) من طريق الثوري ، بنحوه .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «شعبة» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ[١] عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ كُلَّ مَالٍ لَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَّةٍ لَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

● [١٧٠٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ[٢].

● [١٧٠٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ[٢].

● [١٧٠٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَلِفُ بِالْإِعْتَاقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَالِي هَدْيٌ، وَهَذَا النَّحْوُ يَمِينٌ مِنَ الْأَيْمَانِ، كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

● [١٧٠١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ، قَالَ: يَمِينٌ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ، قَالَ: يَمِينٌ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي هَدْيٌ، قَالَ: يَمِينٌ، وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: يَمِينٌ.

● [١٧٠١١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ، قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ يُلْزِمَانِ كُلَّ رَجُلٍ مَا جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

○ [١٧٠١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا النَّحْوِ بِوَجْهٍ إِلَّا مَا قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ: **«يَجْزِيكَ الثُّلُثُ»**، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**.

---

(١) قوله: «أنها سئلت» سقط من الأصل، واستدركناه من «الموطأ» (٢/ ٤٨١) من طريق منصور، عن أمه، به.

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

● [١٧٠١٠] [شيبة: ١٢٥٣٧].

• [١٧٠١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَالَ : إِبِلِي نَذْرٌ ، أَوْ هَدْيٌ ، قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ بَعِيرٌ ، إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ كَثِيرَةً .

• [١٧٠١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُمَرَ[(١)] بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ إِبِلَهُ هَدْيًا ، فَقَالَ : يَنْظُرُ جَزُورًا سَمِينًا ، فَلْيُهْدِهِ ، ثُمَّ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ إِبِلِهِ .

• [١٧٠١٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ رَاهِطٍ ، قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ : أَخْرِجِ الْعَتَلَةَ أَوِ الزَّلْزَلَةَ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : هِيَ فِي الْبَيْتِ ۩ ، فَأَخْرِجْهَا ، فَدَخَلَ سَيِّدُهُ فَابْتَغَاهَا[(٢)] ، فَلَمْ يَجِدْهَا ، فَخَرَجَ إِلَى الْغُلَامِ ، فَقَالَ لَا أَجِدُهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا فِي الْبَيْتِ ، قَالَ : فَادْخُلْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَوَجَدَهَا ، فَأَخْرَجَهَا ، قَالَ عُثْمَانُ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّمَا ذَاكَ بَاطِلٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ .

• [١٧٠١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاضِرٍ[(٣)] ، قَالَ : حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مَنْ أَهْلِ ذِي أَصْبَحَ ، فَقَالَتْ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَارِيَتُهَا حُرَّةٌ ، إِنْ لَمْ تَفْعَلْ[(٤)] كَذَا وَكَذَا ، لِشَيْءٍ كَرِهَهُ زَوْجُهَا فَحَلَفَ زَوْجُهَا[(٥)] أَلَّا تَفْعَلَهُ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ[(٦)] ، وَأَمَّا قَوْلُهَا : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَتَتَصَدَّقُ بِزَكَاةِ مَالِهَا .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمرو» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٣٤) .

۩ [٥/ ٤٦ أ] . (٢) تصحف في الأصل إلى : «فابتاعها» ، وصوبناه استظهارا .

(٣) كذا في الأصل : «عثمان بن أبي حاضر» ، وترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٥٠) : «عثمان بن حاضر» ، ثم قال : «وقال عبد الرزاق : عثمان بن أبي حاضر . . . وقال أبو الحسن الميموني : عن أحمد بن حنبل : عثمان بن حاضر المعروف ، وعبد الرزاق أظنه غلط ، فقال : عثمان بن أبي حاضر» . اهـ .

(٤) تصحف في الأصل : «يفعل» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٨) من طريق المصنف ، به ، «كنز العمال» (١٦/ ٧٢٠) معزوًّا للمصنف .

(٥) قوله : «فحلف زوجها» سقط من الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي .

(٦) في الأصل : «فعتق» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

• [١٧٠١٧] أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أَحَدًا مَالَهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلْيُهْدِ خُمُسَهُ، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَسُبْعَهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعُشْرَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكَثِيرُ أَلْفَانِ، وَالْوَسَطُ أَلْفٌ، وَالْقَلِيلُ خَمْسُمِائَةٍ.

• [١٧٠١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ[(٢)]، وَنَصْرَانِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ، أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ، ذُكِرَتْ زَيْنَبُ، قَالَ: فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَفِي الْبَيْتِ هَارُوتُ وَمَارُوتُ؟ فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: يَهُودِيَّةٌ، وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ[(٣)] ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكِ، قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، وَنَصْرَانِيَّةٌ، قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَهُودِيَّةٌ، وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَكَأَنَّهَا أَبَتْ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ، وَبِأُمِّي[(٤)] أَبُوكَ! فَقَالَ: أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ، أَمْ مِنْ حَدِيدٍ، أَمْ مِنْ أَيِّ[(٥)] شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا

---

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٥/ ٢١٠) معزوًّا للمصنف.

(٢) في الأصل: «يهودي»، والتصويب من المصدر السابق، «كنز العمال» (١٦/ ٧٢١) معزوًّا للمصنف.

(٣) تصحف في الأصل: «تفعل»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٤) تصحف في الأصل: «وبأبي»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٥) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

هَذِيٌ ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ، وَنَصْرَانِيَّةٌ ، قَالَ : يَهُودِيَّةٌ ، وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ .

• [١٧٠١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ[(١)] ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ .

• [١٧٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَنَا أَهْدِيكَ فَيَحْنَثُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِرَاسٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَا : يُحِجُّهُ .

• [١٧٠٢١] عبد الرزاق ۩ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَحُجُّ بِهِ ، وَيُهْدِي جَزُورًا .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَقَالَ عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : يُهْدِي كَبْشًا ، وَلَا يَحُجُّ بِهِ .

• [١٧٠٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : يُهْدِي شَاةً .

• [١٧٠٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُهْدِي بَدَنَةً .

• [١٧٠٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُهْدِي بَدَنَةً ، وَقَالَ الْحَسَنُ : يُكَفِّرُ يَمِينَهُ .

• [١٧٠٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَخٍ لَهُ ، قَالَ : أَنَا أُهْدِي جَارِيَتِي هَذِهِ ، قَالَ : يُهْدِي ثَمَنَهَا بُدْنًا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ[(٢)] يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا : بَدَنَةٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ ، يَقُولُ : يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ .

---

(١) تصحف في الأصل : «زبان» ، وهو : أبان بن أبي عياش ، شيخ معمر ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ١٩) .

۩[٥/ ٤٦ ب] .

• [١٧٠٢٣] [شيبة : ١٢٦٦٥] .

(٢) قوله : «قال معمر : وكان قتادة» تصحف في الأصل : «قال قتادة : وكان معمر» ، وهو لا يستقيم ، وينظر الآثار السابقة بأرقام (٨٤١ ، ٥٢٢٨ ، ١٣٤٦٤) .

● [١٧٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَهْدَىٰ شَيْئًا ، فَلْيُمْضِهِ .

● [١٧٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَعَارَتْ قِدْرًا ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَتْ عِنْدِي فَأَنَا أُهْدِيهَا ، وَلَا تَرَىٰ أَنَّهَا عِنْدَهَا وَكَانَتْ عِنْدَهَا ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : تُهْدِي ثَمَنَهَا .

● [١٧٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ قَالَ : مَالُهُ ضَرِيبَةٌ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ يَمِينٍ يُكَفِّرُهَا .

● [١٧٠٢٩] قال : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ يَقُولَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً .

● [١٧٠٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ : عَلَيَّ عِتْقُ مِائَةِ رَقَبَةٍ قَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : يُعْتِقُ مِائَةَ رَقَبَةٍ[1] ، كَمَا قَالَ .

● [١٧٠٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ يُشَدِّدَانِ فِيهِ ، يُلْزِمَانِ كُلَّ رَجُلٍ مَا جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، إِذَا قَالَ : عَلَيَّ مِائَةُ رَقَبَةٍ ، أَوْ مِائَةُ حَجَّةٍ ، أَوْ مِائَةُ بَدَنَةٍ .

● [١٧٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا حَلَفَتْ فَقَالَتْ[2] : هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ ، وَمَالُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ .

---

(١) قوله : «قال : يعتق رقبة واحدة ، وقال عثمان البتي : يعتق مائة رقبة» سقط من الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٥/ ٢١٠) من طريق معمر ، به .

(٢) تصحف في الأصل : «قال» . وينظر : «الاستذكار» (٥/ ٢١٠) معزوًا للمصنف .

• [١٧٠٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ[1] عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَحَنِثَ، قَالَ: يَمِينٌ.

• [١٧٠٣٤] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عُرْوَةَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

• [١٧٠٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: ابْتَاعَ طَاوُسٌ جَارِيَةً فَوَضَعَهَا عِنْدِي سَنَةً، ثُمَّ مَرَّ بِي[2] فَدَعَا بِهَا لِيَنْطَلِقَ بِهَا، فَقَالَ لِي وَلِآخَرَ مَعِي: إِنَّ ابْنَ يُوسُفَ لَا تُذْكَرُ لَهُ جَارِيَةٌ رَائِعَةٌ إِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهَا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمَا أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهَا عَنْ ظَهْرِ لِسَانِي، لَيْسَ مِنْ نَفْسِي أَقُولُهُ لِأَعْتَلَّ بِهِ، إِنْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا مُحَمَّدٌ.

• [١٧٠٣٦] قال عبد الرزاق ۞: وَسَمِعْتُ زَمْعَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مِائَةُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

وَمَا لَا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ[3]

• [١٧٠٣٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِنَّا.

• [١٧٠٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ[4]: جَعَلْتُ[5] عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: فَأَعْتِقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

---

(١) سقط من الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٢) في الأصل: «بها»، وما أثبتناه أليق بالسياق.

۞ [٥/ ٤٧ أ].

(٣) هذه الترجمة غير واضحة في الأصل.

(٤) قوله: «لابن عمر» سقط من الأصل. وينظر: «علل الدارقطني» (١٢/ ٣٩٩).

(٥) تصحف في الأصل: «جعل»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

●[١٧٠٣٩] قال ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ : إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : فَأَعْتِقْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ .

●[١٧٠٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَمَّنْ شَهِدَ الرَّكْبَ الَّذِينَ فِيهِمْ عُمَرُ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مُحَرَّرَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَلَا يُعْتِقَنَّ مِنْ حِمْيَرَ أَحَدًا .

●[١٧٠٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ : يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ ، وَيَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ ، إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَفْعَلْ ، فَهِيَ كَذِبَةٌ ، وَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَقَدْ فَعَلَ ، فَهِيَ كَذِبَةٌ ، وَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ وَلَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ يَمِينٌ ، أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ثُمَّ فَعَلَ فَهِيَ يَمِينٌ .

●[١٧٠٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ : يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ ، وَيَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ ، فِيهِمَا اسْتِغْفَارٌ وَتَوْبَةٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ النَّخَعِيِّ .

●[١٧٠٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ كَاذِبًا يَتَعَمَّدُهُ ، يَقُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ، وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ وَقَدْ فَعَلَ ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، يَقُولُ : هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ .

●[١٧٠٤٤] قال مَعْمَرٌ وَقَالَ قَتَادَةُ قَالَ الْحَسَنُ : وَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ ، وَلَمْ يَفْعَلْ ، كَفَّرَ ، وَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، ثُمَّ فَعَلَ ، كَفَّرَ .

١٨- بَابُ الْيَمِينُ بِمَا يُصَدِّقُكَ صَاحِبُكَ

وَشَكُّ الرَّجُلِ فِي يَمِينِهِ ، وَالرَّجُلُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ ثُمَّ يَبِيعُهُ .

○[١٧٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنِ الثِّقَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ» .

• [١٧٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : الْيَمِينُ عَلَىٰ مَا صَدَّقَكَ بِهِ .

• [١٧٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ ، يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ حَقِّهِ ، فَيَنْوِي الْحَالِفُ مَا لَا يَظُنُّهُ الْمَحْلُوفُ لَهُ ، قَالَ : ذَلِكَ عَلَىٰ مَا ظَنَّ الْمَحْلُوفُ لَهُ ، كَأَنَّهُ حَلَفَ ، وَاسْتَثْنَىٰ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ وَرَّىٰ فِي الْيَمِينِ .

• [١٧٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا ۞ حَلَفَ مَظْلُومًا ، فَالنِّيَّةُ نِيَّتُهُ ، وَإِذَا حَلَفَ ظَالِمًا ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ [١] الَّذِي أَحْلَفَهُ .

• [١٧٠٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ عَطَاءً ، فَقَالَ حَلَفْتُ عَلَىٰ يَمِينٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ ، أَطَلَاقٌ أَمْ غَيْرُهُ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكِ الشَّيْطَانُ ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَافْعَلْ .

• [١٧٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَهُ ابْنُ عُمَرَ بِثَوْبٍ ، فَحَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ أَجْلِ يَمِينِهِ .

• [١٧٠٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ [٢] بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : مَرَّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ يَبِيعُ غَنَمًا ، فَسَاوَمَهُ بِهَا ، فَحَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَهَا ، فَمَرَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَسَدَتْ ، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ ، وَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا .

• [١٧٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا .

۞ [٥/ ٤٧ ب] .

(١) قوله : «وإذا حلف ظالما ، فالنية نية» سقط من الأصل . وينظر : «سنن الترمذي» (١٤٠٢) عن إبراهيم ، بنحوه .

(٢) تصحف في الأصل : «سعد» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١١/ ٩٧) ، «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٩١) .

○ [١٧٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ إِلَى أَيْمَانِهِمْ ، فَيَحْلِفُوا بِمَا لَا يَعْلَمُونَ**» .

١٩- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

● [١٧٠٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ لَهُ : حَلَفْتُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرُهُ[(١)] خَيْرٌ مِنْهُ ، أَدَعُهُ وَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي[(٢)]؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٧٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الشَّعْثَاءِ ، فَقَالَ : حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ غَيْرُهَا خَيْرٌ مِنْهَا ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَاعْمَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

○ [١٧٠٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ[(٣)] وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَعْمَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[(٤)] .

○ [١٧٠٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٥)] : «**لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، فَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَعْمَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» .

○ [١٧٠٥٣] [التحفة : د ١٩١٩٦] .

● [١٧٠٥٤] [شيبة : ١٢٤٤٠] .

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق ابن جريج ، به .

(٢) في الأصل : «يمين» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٧٠٥٥] [شيبة : ١٢٤٥٠] .

○ [١٧٠٥٦] [شيبة : ١٢٤٣٩] .

(٣) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

(٤) قوله : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليعمل الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

(٥) هذا الإسناد ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

٥[١٧٠٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ دَجَاجٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ(١) فَاعْتَزَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ! فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهَا، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهَا، قَالَ: فَادْنُ! حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنْ يَمِينِكَ أَيْضًا، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَتَاهُ نَهْبٌ مِنْ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَقُلْنَا: تَغَفَّلْنَا يَمِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَئِنْ ذَهَبْنَا بِهَا عَلَى هَذَا لَا نُفْلِحُ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ۩، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي إِنْ أَحْلِفْ عَلَى أَمْرٍ فَأَرَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**(٢)**، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُ**».

٥[١٧٠٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَلْجَجَ**(٣) **أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ**(٤) **فِي أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ آثَمُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا**».

٥[١٧٠٥٨] [التحفة: س ٩١٤٤، خ م د س ق ٩١٢٢، خ م ٩٠٦٦، خ م ت س ٨٩٩٠، د س ٩٠٧٧، خ م ٩٠٥٤].

(١) قوله: «تيم الله» تصحف في الأصل إلى: «عامر»، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٧٢٥) معزوًا للمصنف، «مسند أحمد» (٤/ ٤٠١) من طريق أيوب، به.

۩[٥/ ٤٨ أ].

(٢) قوله: «الذي هو خير منه» في الأصل: «الذي خير»، والتصويب من المصدر السابق.

٥[١٧٠٥٩] [التحفة: خ م ١٤٧١٢، ق ١٤٧٩٨] [الإتحاف: جا كم حم ٢٠١٢٤].

(٣) **اللجاج**: أن يحلف المرء على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر، فذلك آثم له. (انظر: النهاية، مادة: لجج).

(٤) تصحف في الأصل: «ليمين»، والتصويب من: «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٨)، «المنتقى» لابن الجارود (٩٣٠) كلاهما من طريق المصنف، به.

٥[١٧٠٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

•[١٧٠٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ يَحْلِفُ بِهَا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْأَيْمَانِ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَدَعُ يَمِينًا حَلَفْتُ عَلَيْهَا أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

•[١٧٠٦٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكَفِّرْ، وَلْيَدَعْهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ أَجْرُ مَا تَرَكَ، وَأَجْرُ مَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

•[١٧٠٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلْكِ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَنْ لَا يَضْرِبَهُ، وَهِيَ مَعَ الْكَفَّارَةِ حَسَنَةٌ.

•[١٧٠٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ، قَالَ: يَحْنَثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَهُ(١).

•[١٧٠٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأُتِيَ بِضَرْعٍ، فَتَنَحَّىٰ رَجُلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ادْنُ، فَقَالَ: إِنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ، قَالَ: فَتَلَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، كُلْ، وَكَفِّرْ.

•[١٧٠٦٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَذَرَ

•[١٧٠٦١] [التحفة: خ ٦٦٣٣، خ ١٦٩٧٤] [شيبة: ١٢٤٣٧، ١٢٤٣٨].

•[١٧٠٦٣] [شيبة: ١٢٥٣٠].

(١) سيأتي سندا ومتنا برقم (١٧١٦١).

رَجُلٌ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ بَنِي أَخٍ لَهُ[(١)] يَتَامَىٰ ، فَأَخْبَرَ بِهِ عُمَرَ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَكُلْ مَعَهُمْ ، فَفَعَلَ .

• [١٧٠٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جُدَرِيٌّ ، فَخَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ يَطْلُبُ دَوَاءً ، فَلَقِيَ رَجُلًا فَنَعَتَ لَهُ الْأَرَاكَ يَطْبُخُهُ - أَوْ قَالَ : مَاءَ الْأَرَاكِ - بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَلَّا يُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا ، فَفَعَلَ فَبَرَأَ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُخْبِرَهُمْ ، فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ بِالْمَرِيضِ ، فَيُلْقُونَهُ عَلَىٰ بَابِهِ[(٢)] ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتَ رَجُلًا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ رَحْمَةٌ لِأَحَدٍ ، انْعَتْهُ لِلنَّاسِ .

ه [١٧٠٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : نَزَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَقَدْ أَمْسَىٰ ، فَقَالَ : أَعَشَّيْتُمْ؟ قَالُوا : لَا ، انْتَظَرْنَاكَ ، قَالَ : انْتَظَرْتُمُونِي إِلَىٰ هَذِهِ السَّاعَةِ؟ وَاللَّهِ لَا أَذُوقُهُ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَاللَّهِ لَا أَذُوقُهُ إِنْ لَمْ تَذُقْهُ ، وَقَالَ الضَّيْفُ وَاللَّهِ لَا آكُلُ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوا ، فَلَمَّا ۩ رَأَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، قَالَ : أَجْمَعُ أَنْ أَمْنَعَ نَفْسِي ، وَضَيْفِي ، وَامْرَأَتِي[(٣)] ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ : أَكَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ**» .

ه [١٧٠٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ[(٤)] تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ :

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٧٣٦) معزوًّا للمصنف ، ومن الحديث المتقدم برقم (١٦٨٦٥) .

(٢) قوله : «على بابه» سقط من الأصل ، واستدركناه من «المحاضرات والمحاورات» للسيوطي (ص : ١٤٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

ه [١٧٠٦٨] [شيبة : ١٢٧٦٧] . ۩ [٥/ ٤٨ ب] .

(٣) في الأصل : «وأمرني» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٧٢٦) معزوًّا للمصنف .

ه [١٧٠٦٩] [التحفة : م س ق ٩٨٥١ ، س ٩٨٧١] [شيبة : ١٢٤٣٤] .

(٤) تصحف في الأصل : «بن» ، والتصويب من «أمالي المحاملي» (٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن =

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ أَتَىٰ مَنْزِلًا ، فَنَزَلَهُ ، فَأَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَا مَعِي شَيْءٌ أُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ لِي دِرْعٌ بِالْكُوفَةِ هِيَ لَكَ ، فَسَخِطَهَا[1] الْأَعْرَابِيُّ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ فِي خَادِمٍ أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا ، فَقَالَ : أَمَرْتُ لَكَ بِدِرْعِي ، فَوَاللَّهِ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ ، فَرَغِبَ فِيهَا الْأَعْرَابِيُّ ، وَقَالَ : أَقْبَلُ مَعْرُوفَكَ ، فَقَالَ عَدِيٌّ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَتْبَعِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» ، مَا أَعْطَيْتُكَ .

٥ [١٧٠٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَلَاحَوْا يَوْمًا فِي بَعْضِ شَأْنِ الْخُمُسِ وَهُمْ يَقْسِمُونَهُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَا بَلَغُوا ، أَقْسَمَ أَنْ لَا يَقْسِمُوهُ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمَرَ بِقَسْمِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! أَلَمْ[2] تَكُنْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا يُقْسَمَ؟ وَاللَّهِ لَأَنْ نَغْرَمَهُ مِنْ أَمْوَالِنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْثَمَ فِيهِ ، فَقَالَ : «**إِنِّي لَمْ آثَمْ فِيهِ ، مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ غَيْرُهَا خَيْرٌ مِنْهَا ، فَلْيَعْمَلِ[3] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» .

• [١٧٠٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة : ٢٢٤] ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ ، ثُمَّ يَعْتَلُّ بِيَمِينِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ[4] : ﴿**أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا**﴾ [البقرة : ٢٢٤] ، يَقُولُ : هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْضِيَ عَلَىٰ مَا لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ حَلَفْتَ كَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَفَعَلْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

= تميم بن طرفة ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٣١) ، لكن الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٥) روىٰ هذا الحديث من طريق المصنف ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة .

(١) تصحف في الأصل إلىٰ : «فسطخها» ، والمثبت من «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «لم» ، وصوبناه استظهارا للمعنىٰ .

(٣) تصحف في الأصل : «فليعمد» ، وصوبناه استظهارا للمعنىٰ .

(٤) قوله : «يقول الله» وقع في الأصل : «يقول : إن الله يقول» ، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٥٤) ، «تفسير الطبري» (٤/ ٤٢٠) من طريق المصنف ، به .

٢٠- بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ[١]

• [١٧٠٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : يَجِبُ التَّكْفِيرُ فِي الْيَمِينِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

• [١٧٠٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا .

• [١٧٠٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

• [١٧٠٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّمَا الصَّوْمُ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ .

• [١٧٠٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَلْيَصُمْ - الَّذِي يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ .

• [١٧٠٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الرَّجُلِ ۩ يَقَعُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْتَدِيَ يَمِينَهُ[٢]؟ قَالَ : قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ، قَدِ افْتَدَىٰ عُبَيْدُ السِّهَامِ فِي إِمَارَةِ[٣] مَرْوَانَ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَثِيرٌ ، افْتَدَىٰ يَمِينَهُ بِعَشَرَةِ آلَافٍ .

---

(١) هذه الترجمة جاءت في الأصل بعد الحديث التالي ، والصواب ما أثبتناه .

• [١٧٠٧٣] [شيبة : ١٢٦٤٧] .

• [١٧٠٧٤] [التحفة : خ ٨٣٨٩] ، وسيأتي : (١٧٠٩٤) .

• [١٧٠٧٥] [شيبة : ١٢٦٩٦] .

۩ [٥/ ٤٩ أ] .

(٢) في الأصل : «ليمينه» ، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٠٥) ، «الدراية» للحافظ ابن حجر (٢/ ١٧٧) معزوًا للمصنف .

(٣) تصحف في الأصل : «كفارة» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

• [١٧٠٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : أَعْرَفَ حُذَيْفَةُ بَعِيرًا لَهُ مَعَ رَجُلٍ ، فَخَاصَمَهُ فَقُضِيَ لِحُذَيْفَةَ بِالْبَعِيرِ ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَفْتَدِي يَمِينِي [١] بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، فَأَبَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : بِعِشْرِينَ؟ فَأَبَىٰ ، قَالَ : فَثَلَاثِينَ؟ قَالَ : فَأَبَىٰ ، قَالَ : فَبِأَرْبَعِينَ؟ فَأَبَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَتَظُنُّ أَنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ مَالِي؟! فَحَلَفَ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ .

٢١- بَابُ الْحَلِفِ عَلَى أُمُورٍ شَتَّى

• [١٧٠٧٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : رُبَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ : لَقَدْ حَفِظْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمِينًا ، وَلَا يَأْمُرُهُ بِتَكْفِيرٍ .

قال عبدالرزاق : يَعْنِي تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١٧٠٨٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ : جَلَسَ [٢] إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ ، فَسَمِعَهُ يُكْثِرُ الْحَلِفَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَكُلَّمَا تَحْلِفُ تُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِكَ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَهَذِهِ أَيْضًا!

• [١٧٠٨١] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الْأَيْمَانَ ، وَتَابَعَ بَيْنَهَا فِي مَجْلِسٍ ، أَعْتَقَ رَقَبَةً .

• [١٧٠٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٧٠٨٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِغُلَامٍ [٣] لَهُ ،

---

(١) في الأصل : «يمينك» ، والتصويب من «نصب الراية» (٤/ ١٠٤) معزوًّا للمصنف .
(٢) تصحف في الأصل : «أجلس» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .
(٣) قوله : «قال لغلام» تصحف في الأصل : «مال بغلام» . وينظر : «المحلى» (٦/ ٣١٢) من طريق مجاهد بمعناه .

وَمُجَاهِدٌ يَسْمَعُ وَكَانَ[(١)] يَبْعَثُ غُلَامَهُ ذَاكَ إِلَى الشَّامِ : إِنَّكَ تُزْمِنُ عِنْدَ امْرَأَتِكَ ، لِجَارِيَةٍ[(٢)] لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَطَلِّقْهَا ، فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ لَتُطَلِّقُهَا ، فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ[(٣)] ، حَتَّى حَلَفَ ابْنُ عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَيُطَلِّقُهَا ، وَحَلَفَ الْعَبْدُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَلَبَنِي الْعَبْدُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : فَكَمْ يُكَفِّرُهَا؟ قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١٧٠٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقْسَمْتَ مِرَارًا ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[(٤)] .

• [١٧٠٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحِلٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا رَدَّدَ الْأَيْمَانَ فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ .

وَقَالَ سُفْيَانُ : وَنَقُولُ إِذَا كَانَ يُرَدِّدُ الْأَيْمَانَ يَنْوِي يَمِينًا وَاحِدَةً ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَلِّظَ ، فَكُلُّ يَمِينٍ رَدَّدَهَا[(٥)] يَمِينٌ .

• [١٧٠٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَفْتَى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ جَارِيَةً لِي قَدْ تَعَرَّضَتْ لِي ، فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أَقْرَبَهَا ۩ ، ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لِي ، فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أَقْرَبَهَا ، ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لِي ، فَأَقْسَمْتُ : لَا أَقْرَبُهَا ، فَأُكَفِّرُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، أَوْ كَفَّارَاتٍ مُتَفَارِقَاتٍ؟ قَالَ : هِيَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١٧٠٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ،

---

(١) في الأصل : «وكانت» ، وهو خطأ ، فالضمير راجع إلى عمر رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : «بجارية» ، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق .

(٣) تصحف في الأصل : «أحلف» ، وينظر المصدر السابق .

(٤) هذا الحديث تكرر في الأصل سهوا من الناسخ .

(٥) تصحف في الأصل : «ردها» ، والتصويب من نظائره في الأثر .

۩ [٥/ ٤٩ ب] .

لِأَمْرَيْنِ[(١)] شَتَّىٰ عَمَّهُمَا[(٢)] بِالْيَمِينِ ، قَالَ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، قُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، لِأَمْرَيْنِ شَتَّىٰ هُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ[(٣)] كُلَّ وَاحِدٍ بِيَمِينٍ[(٤)] ، قَالَ : كَفَّارَتَانِ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ أَمْرٍ وَاحِدٍ لِقَوْمٍ شَتَّىٰ ، أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا يَنْوِي يَمِينًا[(٥)] وَاحِدَةً بِاللَّهِ ، فَفِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ ، كُلُّ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ .

• [١٧٠٨٨] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ[(٦)] عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : يَقُولُونَ : مَنْ حَلَفَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِأَيْمَانٍ مِرَارًا ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا كَانَ فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ ، فَكَفَّارَاتٌ شَتَّىٰ .

• [١٧٠٨٩] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا حَلَفَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا كَانَ فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ ، فَكَفَّارَاتٌ شَتَّىٰ .

• [١٧٠٩٠] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَلَفَ فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

• [١٧٠٩١] *قال مَعْمَرٌ* : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَا لَمْ يُكَفِّرْ .

٢٢- بَابُ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ

• [١٧٠٩٢] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

---

(١) تصحف في الأصل : «الأمرين» ، والتصويب من «المحلى» (٨/ ٥٢) معزوًّا للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل : «عمها» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل : «رخص» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) تصحف في الأصل : «يمين» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «ينوي يمينا» تصحف في الأصل : «تترىٰ أيمانا» ، وينظر : «المدونة» (١/ ٥٩٠) .

(٦) قوله : «معمر عن» سقط من الأصل ، وأثبتناه من أسانيد الكتاب ، وينظر علىٰ سبيل المثال الآثار المتقدمة بأرقام (٦٠٧ ، ٦٥٥ ، ١١٣٨) .

• [١٧٠٩٢] [شيبة : ١٢٣٣٥] .

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، قَالَ : مُدَّيْنِ[١] مِنْ حِنْطَةٍ[٢] لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

• [١٧٠٩٣] قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٧٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مُدَّيْنِ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

• [١٧٠٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

• [١٧٠٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، رَيْعُهُ إِدَامُهُ[٣] .

• [١٧٠٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ .

• [١٧٠٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مُدٌّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

• [١٧٠٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ

---

(١) **المدان** : مثنى المد ، وهو : كَيْلٌ مِقدار ربع الصاع ، وهو ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٠٠) .

(٢) **الحنطة** : القمح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حنط) .

• [١٧٠٩٤] [التحفة : خ ٨٣٨٩] ، وتقدم : (١٧٠٧٤) .

• [١٧٠٩٦] [شيبة : ١٢٣٣٤] .

(٣) في الأصل : «بإدامه» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥٥) ، «سنن الدارقطني» (٤٣٣٥) ، كلاهما من طريق داود ، به .

• [١٧٠٩٧] [التحفة : خ ٨٣٨٩] [شيبة : ١٢٣٣٦] ، وسيأتي : (١٧١١٢) .

• [١٧٠٩٨] [التحفة : خ ٨٣٨٩] [شيبة : ١٢٣٣٦] ، وتقدم : (١٧٠٩٤ ، ١٧٠٩٧) وسيأتي : (١٧١١٢) .

• [١٧٠٩٩] [شيبة : ١٢٣٢٣ ، ١٢٣٣٣] .

يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَ رِجَالًا[(١)] ، ثُمَّ يَبْدُو لِي ، فَأُعْطِيهِمْ ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ[(٢)] ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ[(٣)] ، صَاعًا[(٤)] مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ[(٥)] قَمْحٍ .

• [١٧١٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٧١٠١] عبد الرزاق ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ ۩ عَلِيٍّ قَالَ : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ .

• [١٧١٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَكُّوكٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ مَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ قَوْمٍ بِمُدِّهِمْ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَإِنْ شَاءَ جَمَعَهُمْ فَأَطْعَمَهُمْ أُكْلَةً ؛ خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْزًا وَسَمْنًا وَلَبَنًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْزًا وَخَلًّا وَزَيْتًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

• [١٧١٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَكُّوكٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَمَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ ، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ الْمَسَاكِينَ ، فَغَدَّاهُمْ أَوْ عَشَّاهُمْ .

• [١٧١٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مَكُّوكٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَمَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ .

• [١٧١٠٥] قال مَعْمَرٌ ، وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

---

(١) في الأصل : «رجلا» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٧٢٣) .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) قوله : «كل مسكين» سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٧١٠١] [شيبة : ١٢٣٢١] .

۩ [٥/ ٥٠ أ] .

• [١٧١٠٦] قال مَعْمَرٌ وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَأْمُرُ فِي عَامٍ غَلَا فِيهِ السِّعْرُ بِنِصْفِ مَكُّوكٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنِصْفِ مَكُّوكٍ مِنْ تَمْرٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَرَىٰ أَحَدًا مِنْكُمْ يَسْتَنْفِقُ الْيَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

• [١٧١٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ : أَجْمَعُهُمْ فِي بَيْتِي وَأُطْعِمُهُمْ؟ قَالَ : لَا ، مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، مُدٌّ لِطَعَامِهِ[١] ، وَمُدٌّ لِإِدَامِهِ .

• [١٧١٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

• [١٧١٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِطْعَامُ يَوْمٍ لَيْسَ أَكْلَةً ، وَلَكِنْ يَوْمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

• [١٧١١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ[٢] ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَمَا تُطْعِمُ الْمُدَّ[٣] مِنْ أَهْلِكَ .

• [١٧١١١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ يَوْمًا وَاحِدًا عَشَرَةَ أَمْدَادٍ ، وَهُوَ الْقَائِلُ : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ ثَوْبٌ ثَوْبٌ ، قُلْتُ : بَلَغَنَا أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ : حَسْبُهُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ[٤] أَكْلَةً ، فَمَا أَسْنَدَ مَا يَقُولُ إِلَىٰ أَحَدٍ - قَالَ[٥] : يُطْعِمُونَ يَوْمًا .

---

(١) في الأصل : «لطعام» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣/ ٧١) من طريق عكرمة ، به .

• [١٧١٠٨] [شيبة : ١٢٣٣٠] .

(٢) قوله : «عن معمر» سقط من الأصل ، واستدركناه من «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٤) .

(٣) تصحف في الأصل : «اليد» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) قوله : «حسبه أن يطعمهم» تصحف في الأصل : «حسبهم أن يطعمه» ، وصوبناه استظهارا للمعنىٰ .

(٥) تصحف في المطبوع إلىٰ : «قوم» ، وصوبناه استظهارا للمعنىٰ .

●[١٧١١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، قَالَ : وَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِي كَانَ يُؤَكِّدُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِدُ مَا يُعْتِقُ أَعْتَقَ .

وَذُكِرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .

●[١٧١١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُطْعِمُ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقُوتُ بِهِ أَهْلَكَ .

●[١٧١١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنَشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩]، قَالَ : الْخُبْزِ وَالتَّمْرِ .

●[١٧١١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ (١) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ عَشَرَةً ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَوْ غَيْرِهِ : إِنْ رَدَّ الطَّعَامَ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ .

●[١٧١١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ إِطْعَامِ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ فِي الْكَفَّارَةِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ إِذَا لَمْ ۩ يَجِدْ مُسْلِمِينَ ، وَيُعْطِي الْمُكَاتَبَ وَذَا الرَّحِمِ ، لَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ .

●[١٧١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْكِسْوَةُ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ .

●[١٧١١٨] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ ظَهْرَانِيٌّ مُعَقَّدَةٌ ، قَالَ : ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

●[١٧١١٢] [التحفة : خ ٨٣٨٩] [شيبة : ١٢٣٣٦] .

(١) قوله : «عن جابر» سقط من الأصل ، واستدركناه من أسانيد الكتاب ، وينظر على سبيل المثال : (٨٢ ، ٨٧ ، ٩٦) .

۩ [٥/ ٥٠ ب] .

• [١٧١١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَـنْ أَيُّـوبَ ، عَـنِ ابْـنِ سِـيرِينَ قَـالَ : ثَـوْبَيْنِ ثَـوْبَيْنِ ، وَكَذَلِكَ كَسَا الْأَشْعَرِيُّ .

• [١٧١٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَسَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ مِنْ مُعَقَّدَةِ الْبَحْرَيْنِ .

• [١٧١٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْكِسْوَةُ عِمَامَةٌ يَلُفُّ بِهَا رَأْسَهُ ، وَعَبَاءَةٌ يَلْتَفُّ بِهَا .

• [١٧١٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِزَارٌ فَصَاعِدًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

• [١٧١٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي كِسْوَةِ الْكَفَّارَةِ ، قَالَ : ثَوْبٌ وَاحِدٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

• [١٧١٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَـنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْكِسْوَةُ أَدْنَاهُ ثَوْبٌ ، وَأَعْلَاهُ مَا شَاءَ .

• [١٧١٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَـالَ : قَوْلُنَـا فِـي الْكِـسْوَةِ إِنْ كَـسَا بَعْـضَهُمْ ، وَأَطْعَـمَ بَعْضَهُمْ ، أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَتِ الْكِسْوَةُ قِيمَةَ إِطْعَامٍ .

• [١٧١٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ .

• [١٧١٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ ، فَكَسَا ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ مِنْ مُعَقَّدَةِ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ : وَحَلَـفَ مَـرَّةً أُخْـرَى ، فَعَجَنَ لَهُمْ وَأَطْعَمَهُمْ .

٢٣- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَتَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ

• [١٧١٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : بَلَغَنَا فِي قِـرَاءَةِ ابْـنِ مَسْعُودٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ نَقْرَؤُهَا .

• [١٧١٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ ، قَالَا فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَكَذَلِكَ نَقْرَؤُهَا .

• [١٧١٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَاوُسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، قَالَ : صُمْ كَيْفَ شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مُتَتَابِعَاتٍ قَالَ : فَأُخْبِرَ الرَّجُلُ .

• [١٧١٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ ، إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ .

• [١٧١٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِذَا صَامَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْكَفَّارَةَ ، أَطْعَمَ .

• [١٧١٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ يَحْلِفُ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، فَيُكَفِّرُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ بَعْدُ ، وَيَفْعَلُهُ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، ثُمَّ يُكَفِّرُ بَعْدَمَا يَفْعَلُ .

• [١٧١٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

قال عبد الرزاق : ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (١) .

• [١٧١٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ .

• [١٧١٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَفِّرُ حَتَّى يَحْنَثَ .

• [١٧١٣١] [شيبة : ١٢٥٠٢] ، وتقدم : (١٧١٣١) .

۩ [٥/ ٥١ أ] .

(١) في الأصل : «عبد الله» ، والمثبت استظهارا .

• [١٧١٣٥] [شيبة : ١٢٤٤٨] .

٢٤- بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

• [١٧١٣٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

• [١٧١٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ثُمَّ سَمِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

• [١٧١٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْلِفُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَفْعَلُهُ، ثُمَّ لَا يُكَفِّرُ.

• [١٧١٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.

• [١٧١٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ.

• [١٧١٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَثْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

• [١٧١٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ(٣) مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ(٤)، أَوْ(٥) حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ

---

(١) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت استظهارا.

• [١٧١٣٩] [التحفة: د ت س ق ٧٥١٧].

(٢) بعده في الأصل: «قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، يقول: لا أفعل كذا وكذا»، وهو مزيد خطأ.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٢/ ٦٣٢) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «نذرك»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت من المصدر السابق.

مِنْهُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، فَاغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَصَلَوَاتِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَعَنْتَهُ فَلَعْنَتِي عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ فِي اسْتِثْنَائِهِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ .

○ [١٧١٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ حلَفَ ، فقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**» .

● [١٧١٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنِ اسْتَثْنَى لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَهُ الثُّنْيَا مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ .

● [١٧١٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ بِقَدْرِ حَلْبِ النَّاقَةِ الْغَزِيرَةِ .

● [١٧١٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : إِذَا حَلَفَ ثُمَّ اسْتَثْنَى عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ وَ(١) عِنْدَ ذَلِكَ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : مَا لَمْ يَقْطَعِ الْيَمِينَ وَيَتْرُكْهُ .

● [١٧١٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنِ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ، ثُمَّ اسْتَثْنَى ، فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

○ [١٧١٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ۩ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» .

● [١٧١٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَهُ ثُنْيَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ كَلَامٌ إِذَا اتَّصَلَ .

● [١٧١٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا نَعْلَمُ مِثْلَهُ .

○ [١٧١٤٤] [التحفة : م ١٢٧٣٤ ، ت س ق ١٣٥٢٣ ، س ٩٨٧١] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٩٥٦] .

(١) قوله : «ومع ذلك و» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٦/ ٣٠٤) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

۩ [٥/ ٥١ ب] .

●[١٧١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اسْتَثْنَىٰ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ يُظْهِرَهُ بِلِسَانِهِ.

●[١٧١٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

●[١٧١٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ، قَالَ: لَا تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ حَمَّادٌ.

●[١٧١٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَحَمَّادٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

●[١٧١٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَحْنَثَ، قَالَ: إِذَا حَنِثَ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

●[١٧١٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا حَرَّكَ لِسَانَهُ[(١)] أَجْزَأَ عَنْهُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

٢٥- بَابُ تَحْلِيلِ الضَّرْبِ

●[١٧١٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ[(٢)] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنْ قَدْ رَآهُ يَتَحَلَّلُ يَمِينَهُ فِي ضَرْبٍ نَذَرَهُ بِأَدْنَىٰ ضَرْبَةٍ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَدْ نَزَلَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ حَلَفَ لَيَجْلِدَنَّهَا مِائَةَ سَوْطٍ.

○[١٧١٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

(١) بعده في الأصل: «قال»، وهو مزيد خطأ.

●[١٧١٥٨] [شيبة: ١٢٥٢٩].

(٢) في الأصل: «عبيد الله»، والمثبت هو الصواب من ترجمته. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٤٣).

أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ فَاحِشَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ عَلَىٰ شَفَا[(١)] مَوْتٍ ، فَأَخْبَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ مَا صَنَعَ ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِنْوٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ[(٢)] ، فَضَرَبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

٥[١٧١٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ مُقْعَدًا عِنْدَ جِدَارِ[(٣)] سَعْدٍ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ .

•[١٧١٦١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ ، قَالَ : يَحْنَثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَهُ .

قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ : وَحَلَفْتُ أَنْ أَضْرِبَ مَمْلُوكَةً لِي رَاغَتْ إِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبِي ، فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ حَلَفْتَ أَنَّكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ مَمْلُوكَتِكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ النَّفْسَ تَدُورُ فِي الْبَدَنِ ، فَرُبَّمَا كَانَ قَرَارُهَا الرَّأْسَ ، وَرُبَّمَا كَانَ قَرَارُهَا فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّىٰ عَدَّدَ مَوَاضِعَ ، فَتَقَعُ الضَّرْبَةُ عَلَيْهَا فَتَتْلَفُ[(٤)] ، فَلَا تَفْعَلْ قَالَ : فَلَمْ أَضْرِبْهَا ، وَلَمْ ۩ يَأْمُرْنِي بِتَكْفِيرٍ .

٢٦- بَابُ كَفَّارَةِ الْإِخْلَاصِ

٥[١٧١٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ ، أَوْ غَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ كَاذِبًا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ غُفِرَ لَكَ حَلِفُكَ كَاذِبًا بِإِخْلَاصِكَ**» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «سفر» ، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٣/ ١٢٣) بسنده ، به .

(٢) **الشمراخ والشمروخ** : الغصن والعنقود ، الذي عليه بلح أو عنب ، والجمع : شماريخ . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٦٥) .

٥[١٧١٦٠] [التحفة : د ١٥٥٢٨ ، س ١٤٠ ، س ٤٦٥٩] .

(٣) في الأصل : «حمراء» ، والمثبت من «الكنى والأسماء» للدولابي (١/ ٣٨) من طريق ابن عيينة ، به .

(٤) في الأصل : «تتلف» ، والصواب ما أثبتناه .

۩[٥/ ٥٢أ] .

ه[١٧١٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ نَاقَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ صَاحِبُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا سَرَقَ نَاقَتِي ، فَجِئْتُهُ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيَّ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «**ارْدُدْ إِلَىٰ هَذَا نَاقَتَهُ**» ، فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَخَذْتُهَا ، وَمَا هِيَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اذْهَبْ**» فَلَمَّا قَفَاهُ جَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَذَبَ وَأَنَّهَا عِنْدَهُ ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَلْيَرُدَّهَا ، وَأَخْبِرْهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ .

* * *

٢٣- كتاب الفرائض

ه[١٧١٦٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ عَنْ مَالٍ أَوْ وَلَاءٍ ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مَنْ كَانُوا ، وَقَضَى أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى الْكَلَالَةِ بِالْمِيرَاثِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ[١] وَالْأُمِّ ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَبَنُو الْأَبِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ ، فَإِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ[٢] أَرْفَعَ مِنْ بَنِي الْأَبِ[١] وَالْأُمِّ بِأَبٍ ، فَبَنُو الْأَبِ أَوْلَى ، فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي النَّسَبِ ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ ، وَقَضَى أَنَّ الْعَمَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ لِلْأَبِ ، وَأَنَّ الْعَمَّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَبِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ نَسَبًا وَاحِدًا فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ ، فَإِذَا كَانُوا بَنُو الْأُمِّ أَرْفَعَ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ بِأَبٍ فَبَنُوا الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي النَّسَبِ ، فَبَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ ، لَا يَرِثُ عَمٌّ وَلَا ابْنُ عَمٍّ ، مَعَ أَخٍ وَابْنِ أَخٍ ، الْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ مَا كَانَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ ، مَا كَانُوا مِنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ ، وَقَضَى أَنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ[٣] ، مِنَ الْمُحَرَّرِينَ ، فَلَهُمْ مِيرَاثُهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا لَمْ تَسْتَوْعِبْ فَرَائِضُهُمْ مَالَهُ[١] كُلَّهُ ، رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ ، حَتَّى يَرِثُوا مَالَهُ كُلَّهُ ، وَقَضَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، مَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَوْ قَرَابَةٌ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَوْ قَرَابَةٌ بِهِ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْلَامِ ، وَقَضَى أَنَّ كُلَّ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٨٤٣) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «الأم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) **العصبة** : الأقارب من جهة الأب ؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي : يحيطون به ، ويشتد بهم . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

مَالٍ قُسِّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ.

o[١٧١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ۩ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَأَنَّ أَعْيَانَ[١] بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[٢] الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

o[١٧١٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ[٣] رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

•[١٧١٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ تِلْكَ[٤] عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا.

---

o[١٧١٦٥] [التحفة: ت ق ١٠٠٤٣] [شيبة: ٢٩٦٦٢، ٣٢٢١٠].

۩[٥/ ٥٢ ب].

(١) **الأعيان**: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. (انظر: النهاية، مادة: عين).

(٢) **بنو العلات**: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ فيتوارث الإخوة للأب والأم، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم. (انظر: النهاية، مادة: علل).

o[١٧١٦٦] [التحفة: س ١٨٨٤١، خ م د ت س (ق) ٥٧٠٥] [الإتحاف: مي جا طح حب قط كم حم ٧٨١٣] [شيبة: ٣١٧٨٠].

(٣) في الأصل: «فللأول»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٩) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٥٥) بسنده إلىٰ عبد الرزاق، به.

• [١٧١٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم، فهم شركاء، للذكر مثل حظ الأنثى.

• [١٧١٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري وقتادة قالا: في الثلث الذي يكون للإخوة من الأم هم فيه سواء، الذكر والأنثى.

قال معمر: والناس عليه.

• [١٧١٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأمها وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها[١]: لأمها السدس، ولزوجها الشطر[٢]، والثلث بين[٣] الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم.

وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أما الأخت للأب والأم فإنها[٤] لا ترث به[٥]، وإنما ورثت مع الإخوة، من أجل أنها ابنة أمهم، فإن كان مع الإخوة للأم أخت من أب، فلا شيء لها قلت: فكيف يقتسمون الثلث؟ قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قال ابن طاوس: فإن كان له إخوة فلأمه السدس.

• [١٧١٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله وزيد يقولون: في امرأة تركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها[٦]، وأبيها، قالوا: لم يزدهم أبوهم إلا قربا.

• [١٧١٧٠] [شيبة: ٣١٧٥٠].

(١) قوله: «وأختها من أمها وأبيها» ليس في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٣١) معزوا للمصنف.

(٢) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «من»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «وأنها»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٦) قوله: «وإخوتها لأمها» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٣٠) معزوا لعبد الرزاق، به.

● [١٧١٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا.

● [١٧١٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُشْرِكُهُمْ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُشْرِكُهُمْ.

● [١٧١٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي بِنْتَيْنِ وَابْنَي ابْنٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، قَالَ مَسْرُوقٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ۩، يَقُولُ: لِلذُّكْرَانِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَالْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ.

● [١٧١٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمَ مَسْرُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَثْبَتَ عِنْدَكَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ.

● [١٧١٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فِي خِلَافَةِ(١) عُثْمَانَ فَجَعَلَهَا عُثْمَانُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، أَعْطَى امْرَأَتَهُ سَهْمًا، وَأُمَّهُ ثُلُثَ الْفَضْلِ، وَأَبَاهُ مَا بَقِيَ.

● [١٧١٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَتَبِعْنَاهُ فِيهِ، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَجَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ.

● [١٧١٧٣] [شيبة: ٣١٧٤٧].

۩ [٥/ ٥٣ أ].

● [١٧١٧٥] [شيبة: ٣١٧٢٨، ٣١٧٢٩].

(١) في الأصل: «خلافته»، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٣٦) معزوا لعبد الرزاق، به.

● [١٧١٧٧] [شيبة: ٣١٧٠٨].

• [١٧١٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ بِمِثْلِ قَوْلِ عُمَرَ .

• [١٧١٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٧١٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَجَعَلَ النِّصْفَ لِلزَّوْجِ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَلِلْأَبِ (١) مَا بَقِيَ .

• [١٧١٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ (٢) عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَىٰ أَبٍ .

• [١٧١٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَهُ أَمْ رَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ (٣) : بَلْ رَأْيٌ أَرَاهُ ، لَا أَرَىٰ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَىٰ أَبٍ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَجْعَلُ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [١٧١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ .

• [١٧١٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

• [١٧١٨٠] [شيبة : ٣١٧٠٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «وللأم» ، والتصويب من «كنز العمال» (١١/ ٤٣) .

• [١٧١٨١] [شيبة : ٣١٧٠٧] .

(٢) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦/ ٢١٩) من طريق الثوري ، به .

• [١٧١٨٢] [شيبة : ٣١٧١٠] .

(٣) بعده في الأصل : «بلى» ، ولعله مزيد خطأ .

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَحْصَىٰ اللَّهُ رَمْلَ عَالِجٍ [1] ، وَلَمْ يُحْصِ هَذَا ، مَا قَالَ فِي مَالٍ ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ يَعْنِي : أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا تُعَوَّلُ .

• [١٧١٨٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّةً رَجُلٌ ، فَقَالَ : رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بِنْتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ ، مَا بَقِيَ هُوَ ۩ لِعَصَبَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ؟!

قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ أَدْرِ مَا قَوْلُهُ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ، حَتَّىٰ لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ .

• [١٧١٨٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَوَدِدْتُ أَنِّي وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْفَرِيضَةِ ، نَجْتَمِعُ فَنَضَعُ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْنِ ، ثُمَّ نَبْتَهِلُ ، فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ .

• [١٧١٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ [2] الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَىٰ بِالْيَمَنِ [3] فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ ، فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ .

---

(١) في الأصل : «وعالج» ، والواو مزيدة خطأ ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٦١) من طريق الزهري ، به .

العالج : ما تراكم من الرمل ، ودخل بعضه في بعض . (انظر : النهاية ، مادة : علج) .

۩ [٥/ ٥٣ ب] .

• [١٧١٨٧] [التحفة : خ د ١١٣٠٧] .

(٢) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم : (١٧٢٠٢)

(٣) في الأصل : «بالتمن» ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم : (١٧١٨٨) .

● [١٧١٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ [١] فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ ، فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ [٢] .

○ [١٧١٨٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : فِي السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُوَ لِلْإِخْوَةِ ، قَالَ : لَا يَكُونُ لِلْأَبِ ، إِنَّمَا تَقْبِضُهُ الْأُمُّ لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي أُعْطِيَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ ، فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ .

● [١٧١٩٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّمَا يَأْخُذُهُ الْأَبُ ، لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُؤْخَذُ الْأُمُّ بِهِ .

● [١٧١٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : السُّدُسُ الَّذِي حَجَزَتْهُ الْأُمُّ لِلْإِخْوَةِ قُلْتُ : فَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ؟ قَالَ : مَا إِخَالُهُمْ إِلَّا إِيَّاهُمْ ، قُلْتُ [٣] : أَمِثْلُهُمُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ ، وَمِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؟ قَالَ : فَمَهْ [٤] ! وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ أَشْيَاخِنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ .

● [١٧١٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ ، فَانْتَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ لِلزَّوْجِ وَالْوَالِدِ .

○ [١٧١٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [٥] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ

● [١٧١٨٨] [التحفة : خ د ١١٣٠٧] ، وتقدم : (١٧١٨٧) وسيأتي : (١٧٢٠٢) .

(١) في أصل (ف) : «باليمين» وهو خطأ واضح .

(٢) هذا الأثر ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

(٣) في الأصل : «قال» ، والمثبت هو الصواب .

(٤) مه : بمعنى ماذا للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ، وقيل : هو اسم مبني على السكون ، زجر بمعنى اسكت . (انظر : النهاية ، مادة : مهه) .

(٥) بعده في الأصل : «قال : أخبرنا ابن جريج» ، ولعله مزيد خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٦) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ ، وَابْنَةَ ابْنِهِ ، وَأُخْتَهُ ، فَجَعَلَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأُخْتِ .

ㅇ[١٧١٩٤] *عبد الرزاق* ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْهَا ، فَقَالَا : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلَيْسَ لِابْنَةِ الِابْنِ شَيْءٌ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ ۩ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، قَالَ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

• [١٧١٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ وَأَبُو سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ بَنَاتٌ ، وَبَنَاتُ ابْنٍ ، وَابْنُ ابْنِ نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ ، وَإِنْ كَانَ السُّدُسُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُنَّ الْمُقَاسَمَةَ وَكَانَ غَيْرُهُ : يُشْرِكُهُنَّ .

وَبَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْفَرَائِضُ لَا نُعِيلُهَا عَنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ ذَكَرَهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَبَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبَنَاتٍ فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَرَىٰ ثُمْنَكِ قَدْ صَارَ تُسْعًا .

• [١٧١٩٦] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْ عَشَرَةٍ .

• [١٧١٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تُعَوَّلُ الْفَرَائِضُ ،

ㅇ[١٧١٩٤] [التحفة : خ د ت س ق ٩٥٩٤] .

۩[٥/ ٥٤ أ] .

يَقُولُ[(١)] : الْمَرْأَةُ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْأَبُ ، وَالْأُمُّ يَقُولُ : هَؤُلَاءِ لَا يَنْقُصُونَ ، إِنَّمَا النُّقْصَانُ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ ، وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

• [١٧١٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ : لَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا سِتٌّ : ابْنَةٌ ، وَابْنَةُ ابْنٍ ، وَأُمٌّ ، وَامْرَأَةٌ ، وَجَدَّةٌ ، وَأُخْتٌ ، وَأَدْنَى الْعَصَبَةِ الِابْنُ ، ثُمَّ ابْنُ الِابْنِ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الْأَخُ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، قَالَ : وَجَدُّ الْجَدِّ بِمَنْزِلَةِ الْجَدِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ ، بِمَنْزِلَةِ ابْنِ[(٢)] الِابْنِ .

• [١٧١٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَابْنَتَهُ كَيْفَ؟ قَالَ : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ لَا يُزَادُ ، وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ وَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ السُّدُسُ الْآخَرُ لِلْأَبِ ، قُلْتُ : فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ ، وَابْنَتَهُ ، فَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا تُزَادُ الْبِنْتُ عَلَى النِّصْفِ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ[(٣)] ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ مِنْ فَضْلٍ فَلِأَدْنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ، قُلْتُ : قَوْلُهُ : أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [١٧٢٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ طَاوُسٍ ، عَنْ أُخْتٍ وَبِنْتٍ ، فَقَالَ كَانَ أَبِي يَذْكُرُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا شَيْئًا ، وَكَانَ طَاوُسٌ لَا يَرْضَى بِذَلِكَ الرَّجُلِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبِي يُمْسِكُ فِيهَا ، فَلَا يَقُولُ فِيهَا شَيْئًا ، وَقَدْ كَانَ يُسْأَلُ عَنْهَا .

• [١٧٢٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ طَاعُونٌ[(٤)] فَكَانَتِ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٤٥) معزوا لعبد الرزاق ، به .
(٢) في الأصل : «ابنة» ، وهو خطأ ظاهر .
(٣) في الأصل : «بالمرائض» ، وهو خطأ ، والمثبت مما يأتي في نفس الأثر .
(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٧٢٩٨) .

الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا حَتَّىٰ تَرِثَهَا الْقَبِيلَةُ الْأُخْرَىٰ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ : إِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ سَوَاءً ، فَبَنُو الْأُمِّ أَوْلَىٰ ۩ ، وَإِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ أَقْرَبَ بِأَبٍ ، فَهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ .

• [١٧٢٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ مُعَاذًا قَضَىٰ بِالْيَمَنِ (١) فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ ، فَجَعَلَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ .

١- بَابُ فَرْضِ الْجَدِّ

• [١٧٢٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : عُمَرُ أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ .

• [١٧٢٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : خُذْ مِنْ شَأْنِ الْجَدِّ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

• [١٧٢٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَفِظْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهَا مِائَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ : عَنْ عُمَرَ .

• [١٧٢٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ .

• [١٧٢٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةً ، لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ .

۩ [٥/ ٥٤ ب] .

• [١٧٢٠٢] [التحفة : خ د ١١٣٠٧] .

(١) في الأصل : «في التمن» ، والمثبت مما عند المصنف برقم (١٧١٨٨) .

• [١٧٢٠٣] [شيبة : ٣٦٩٣٧] .

• [١٧٢٠٥] [شيبة : ٣١٩١٥] .

• [١٧٢٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ [(١)] قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ قَضَاءً.

• [١٧٢٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ [(٢)] عُمَرَ أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْجَدِّ.

• [١٧٢١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

ㅇ [١٧٢١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا** [(٣)] **حَتَّىٰ أَلْقَى اللَّهَ سِوَى اللَّهِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**» [(٤)] فَكَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَجْعَلُهُ أَبًا.

• [١٧٢١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ إِلَّا أَخْبَرَنِي أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

• [١٧٢١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

---

(١) في الأصل: «ابن عمر»، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٥٨) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٥٨)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٠٦) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

• [١٧٢١٠] [شيبة: ٣١٩١٧، ٣١٩٢١].

ㅇ [١٧٢١١] [التحفة: خ ٥٢٧٠] [شيبة: ٣١٨٥٥].

(٣) **الخلة**: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله: أي في باطنه. والخليل: الصديق. (انظر: النهاية، مادة: خلل).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ١١٢) من طريق الدبري، به.

أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ مَرْوَانَ ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّ رَأْيَكَ رَشَدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ .

• [١٧٢١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي [1] كُنْتُ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضَاءً ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهِ فَافْعَلُوا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّ رَأْيَكَ رَشَدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ .

• [١٧٢١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ۩ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْجَدَّ أَبًا ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيَ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [يوسف : ٣٨] ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْإِنْسِ جَدٌّ مَا قَالُوا : ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن : ٣] .

• [١٧٢١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا .

• [١٧٢١٧] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

• [١٧٢١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا .

• [١٧٢١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا ، فَأَنْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

○ [١٧٢٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، ، عَنْ عِيسَى [2] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ كَرِهَ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٦٢) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

• [١٧٢١٥] [شيبة : ٣١٨٥٩] . ۩ [٥/ ٥٥ أ] .

○ [١٧٢٢٠] [التحفة : د س (ق) ١١٤٦٧ ، س ق ١١٤٧٢] .

(٢) نسبه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٠٥) فقال : «عيسى المدني» .

الْكَلَامَ فِي الْجَدِّ حَتَّىٰ صَارَ جَدًّا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ رَأْيِي، وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَخِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ أَيْضًا، فَقَالَ رَجُلٌ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي فَسَأَلَ عَنْهَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَضَرَبَ لَهُ مَثَلَ شَجَرَةٍ لَهَا أَغْصَانٌ خَرَجَتْ، قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَجَرَةٌ نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فَانْشَعَبَ مِنَ الْغُصْنِ غُصْنَانِ، فَمَا جَعَلَ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ أَوْلَىٰ مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي؟ وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنَانِ مِنَ الْغُصْنِ الْأَوَّلِ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ عَلِيًّا فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا: وَادٍ سَالَ فِيهِ سَيْلٌ، فَجَعَلَهُ أَخًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةٍ، فَأَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ سَأَلَهُ عُمَرُ جَعَلَهُ سَيْلًا سَالَ، وَانْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انْشَعَبَ مِنْهُ[1] شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَاءَ هَذِهِ الشُّعْبَةِ الْوُسْطَىٰ يَبِسَ أَكَانَ يَرْجِعُ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَكَانَ زَيْدٌ يَجْعَلُهُ أَخًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثَلَاثَةً هُوَ ثَالِثُهُمْ، فَإِنْ[2] زَادُوا عَلَىٰ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَكَانَ عَلِيٌّ يَجْعَلُهُ أَخًا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِتَّةٍ هُوَ سَادِسُهُمْ، يُعْطِيهِ السُّدُسَ، فَإِنْ زَادُوا عَلَىٰ ذَلِكَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَصَارَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمْ.

• [١٧٢٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ لَهُ[3] عَلِيٌّ لَهُ الثُّلُثُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ زَيْدٌ: لَهُ الثُّلُثُ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَلَهُ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْفَرِيضَةِ، وَيُقَاسِمُ مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَبٌ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٥٦) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «قال»، والمثبت من «كنز العمال» فيما تقدم.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٦٢) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

فَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ مِيرَاثٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨] وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ آبَاءٌ ،[1] قَالَ : فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ .

• [١٧٢٢٢] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ فَرَائِضُ عُمَرَ ، وَلَكِنَّ زَيْدًا أَثَارَهَا بَعْدَهُ ، وَفَشَتْ[2] عَنْهُ .

• [١٧٢٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ إِذَا[3] لَمْ يَكُنْ[4] غَيْرُهُمَا ، وَيَجْعَلُ لَهُ الثُّلُثَ مَعَ الْأَخَوَيْنِ ، وَمَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ ، قَاسَمَ وَلَا يُنْقَصُ مِنَ السُّدُسِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ قَالَ : ثُمَّ أَثَارَهَا زَيْدٌ بَعْدَهُ وَفَشَتْ[2] عَنْهُ .

• [١٧٢٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابًا مِنْ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ وَالْأَخِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، وَحَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ ، عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، يَقْضِيَانِ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ النِّصْفَ ، وَمَعَ الِاثْنَيْنِ[5] الثُّلُثَ ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا .

• [١٧٢٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَالْأَخَوَاتِ إِلَى الثُّلُثِ ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ ، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ ، وَيُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلَا يُوَرِّثُ

---

(١) قوله : «وبيننا وبينه آباء» وقع في الأصل : «وبيناه بينة أن» ، والمثبت من «كنز العمال» فيما تقدم .

۩ [٥/ ٥٥ ب] .

(٢) في الأصل : «وفشات» ، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٦٣) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «كنز العمال» (١١/ ٦٣) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

(٤) بعده في الأصل : «بينهما» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «كنز العمال» فيما تقدم .

(٥) في الأصل : «الابن» ، والمثبت استظهارًا .

• [١٧٢٢٥] [شيبة : ٣١٨٨٨ ، ٣١٩١٢] .

أَخَا لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا ، وَيُقَاسِمُ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ ، الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا ، وَإِذَا كَانَ أَخٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ ، وَإِذَا كَانَ أَخَوَاتٌ وَجَدٌّ ، أَعْطَاهُ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثَ ، وَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ ، أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ ، وَلَهُ النِّصْفُ .

• [١٧٢٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَىٰ سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ ، وَلَا يُوَرِّثُ أَخًا لِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا الْأُخْتَ لِلْأُمِّ ، وَلَا يُقَاسِمُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَخٌ وَأُخْتٌ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَجَدٌّ وَأَخٌ لِأَبٍ أَعْطَى الْأُخْتَ النِّصْفَ ، وَمَا بَقِيَ أَعْطَاهُ الْأَخَ وَالْجَدَّ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ شَرَكَهُ(١) مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ ، فَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَجَدٌّ جَعَلَهَا مِنْ عَشَرَةٍ : لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سَهْمٌ(٢) .

• [١٧٢٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَرَكَ الْجَدَّ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، فَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ ، أَعْطَاهُنَّ الْفَرِيضَةَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ ، وَكَانَ لَا يُوَرِّثُ أَخًا لِأُمٍّ ، وَلَا أُخْتًا لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يُقَاسِمُ أَخٌ لِأَبٍ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ جَدٍّ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخٍ لِأَبٍ وَجَدٍّ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ ، وَلَيْسَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ شَيْءٌ .

• [١٧٢٢٦] [شيبة : ٣١٧٥٥ ، ٣١٨٦٧ ، ٣١٨٧٥] .

(١) في الأصل : «شركهم» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١ / ٦٨) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

(٢) من قوله : «وإذا كانت أخت لأب . . .» إلى قوله : «وللأخت للأب سهم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» فيما تقدم .

• [١٧٢٢٧] [التحفة : م ٩٤٣٣] .

• [١٧٢٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ بَنِي الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْقَهَ أَصْحَابًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

• [١٧٢٢٩] عبد الرزاق ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُوَرِّثُ ابْنَ أَخٍ مَعَ جَدِّهِ.

• [١٧٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يُفَضِّلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ.

• [١٧٢٣١] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُثْمَانُ، وَ(١) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي جَدٍّ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَ(٢) لِأُمٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَقَالَ(٣) ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَقَالَ عُثْمَانُ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَقَالَ زَيْدٌ: هِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَثُلُثَانِ لِلْجَدِّ، وَالثُّلُثُ لِلْأُخْتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ.

• [١٧٢٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١٧٢٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ أُمٍّ، وَأَخٍ(٤)، وَجَدٍّ، وَزَوْجٍ، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ،

۩ [٥/٥٦أ].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٦٨) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «لأب و» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» فيما تقدم.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» فيما تقدم.

• [١٧٢٣٢] [شيبة: ٣١٨٩٤].

• [١٧٢٣٣] [شيبة: ٣١٩١٨].

(٤) في الأصل: «وأخت»، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٩٠٦) من طريق الثوري، به.

قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ[1] فَعَاوَدْتُهُ ، فَقَالَ : لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، قَالَ : فَقَالَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ : إِنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ فَفَرَضَهَا عَلَى سِتَّةٍ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ : هَكَذَا قَسَمَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .

● [١٧٢٣٤] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي جَدٍّ ، وَبِنْتٍ ، وَأُخْتٍ : فَرِيضَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَانِ ، جَعَلَهَا[2] مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ أَرْبَعَةً ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ ، فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ ، جَعَلَهَا مِنْ عَشَرَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ .

● [١٧٢٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي جَدٍّ ، وَأُمٍّ ، وَأُخْتٍ ، فَجَعَلَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمًا ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَيْنِ ، لَمْ يُفَضِّلْ أُمًّا عَلَى جَدٍّ .

● [١٧٢٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : فِي أُمٍّ ، وَأُخْتٍ ، وَزَوْجٍ ، وَجَدٍّ هِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ : لِلْأُخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً ، وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ .

وَقَالَ عَلِيٌّ : هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ[3] .

---

(١) بعده في الأصل : «قال» ، وهو مزيد خطأ .

● [١٧٢٣٤] [شيبة : ٣١٩٠٠] .

(٢) في الأصل : «جعلهما» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٦٧) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

● [١٧٢٣٦] [شيبة : ٣١٨٨١] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٦٩) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

وَقَالَ زَيْدٌ : هِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ الْأَكْدَرِيَّةُ ، يَعْنِي : أُمَّ الْفُرُوجِ ، جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلَاثَةٍ ، فَصَارَتْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ : فَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ .

• [١٧٢٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فِي امْرَأَةٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخٍ ، وَجَدٍّ ،[1] هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ .

وَقَالَ غَيْرُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةً ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سِتَّةً ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ سَبْعَةً سَبْعَةً ۩ .

• [١٧٢٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي جَدٍّ ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ ، وَأُمٍّ ، وَأَخَوَيْنِ لِلْأَبِ : لِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ ، وَلَيْسَ لِلْأَخَوَيْنِ شَيْءٌ .

• [١٧٢٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُوَرِّثُ أَخًا لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ .

• [١٧٢٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ جَدٌّ ، وَأُخْتٌ فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِلْجَدِّ اثْنَانِ ، وَلِلْأُخْتِ وَاحِدٌ ، فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدٌّ فَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ ، فَإِذَا كُنَّ أَرْبَعًا وَجَدًّا فَهِيَ عَلَىٰ سِتَّةٍ ، فَإِذَا كُنَّ خَمْسًا ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي[2] خَمْسَةٍ ، فَتَكُونُ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لِلْجَدِّ ، فَاضْرِبِ الثُّلُثَ فِي نِصْفٍ ، ثُمَّ تَأْخُذُ[3] الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَتَدْفَعُهُ إِلَى الْجَدِّ ، وَمَا بَقِيَ عَلَىٰ قَدْرِ سِهَامِهِمْ ، فَإِذَا أُلْحِقَتْ أُمٌّ مَعَ أُخْتٍ

---

(١) قوله : «وأخ ، وجد» وقع في الأصل : «وزوج» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١ / ٦٧) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

۩ [٥ / ٥٦ ب] .

• [١٧٢٣٩] [شيبة : ٣١٨٨٨] .

(٢) في الأصل : «على» ، والمثبت استظهارًا .

(٣) في الأصل : «يأخذ الجد» ، والمثبت استظهارًا .

وَجَدٌّ فَهِيَ مِنْ تِسْعَةٍ ، لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَبَقِيَ سِتَّةٌ فَلِلْجَدِّ ، أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ لِلْأُخْتِ ، فَإِنْ لُحِقَتْ أُخْرَىٰ ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، ثُمَّ ضُرِبَتْ سِتَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، لِلْأُمِّ السُّدُسُ أَرْبَعَةً ، وَلِلْجَدِّ عَشَرَةٌ ، وَلِلْأُخْتَيْنِ عَشَرَةٌ ، فَإِذَا كُنَّ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَدًّا ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ، فَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ ، وَيَبْقَىٰ خَمْسَةٌ ، بَيْنَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ لِلْأَخَوَاتِ ، وَخُمُسَانِ لِلْجَدِّ ، فَإِنْ كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ وَجَدًّا ، صَارَتِ الْمُقَاسَمَةُ وَالثُّلُثُ سَوَاءً ، فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ ، هُوَ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَمْسَةً ، وَعَشَرَةٌ بَيْنَ الْأَخَوَاتِ ، وَمَا كَثُرَ مِنَ الْأَخَوَاتِ فَهِيَ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، يُدْفَعُ السُّدُسُ لِلْأُمِّ ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ لِلْجَدِّ ، فَإِنِ اسْتَقَامَ ، فَمَا بَقِيَ لِلْأَخَوَاتِ ، وَإِلَّا ضُرِبَ جَمِيعًا فِي الْأَخَوَاتِ .

٢- بَابُ فَرْضِ الْجَدَّاتِ

○ [١٧٢٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ السُّدُسَ قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا هُنَّ؟ قَالَ : جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ .

● [١٧٢٤٢] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا كُنَّ الْجَدَّاتُ أَرْبَعًا ، طُرِحَتْ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَوَرِثْنَ السُّدُسَ ، أَثْلَاثًا بَيْنَهُنَّ .

● [١٧٢٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ فَوَرَّثَ ثَلَاثًا ، وَأَلْغَىٰ جَدَّةَ أُمِّ[(١)] أَبِي الْأُمِّ .

● [١٧٢٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ شَيْئًا .

○ [١٧٢٤١] [التحفة : ت ٢٠٩٢] [شيبة : ٣١٩٢٦] .

● [١٧٢٤٣] [شيبة : ٣١٩٣٨ ، ٣١٩٤١] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٩٥) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

○ [١٧٢٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنِ ابْنِ ابْنِهَا ، أَوِ ابْنِ ابْنَتِهَا ، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا هِيَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ شَيْئًا ، وَمَا سَمِعْتُ [١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَكِ بِشَيْءٍ ، وَسَأَسْأَلُ [٢] النَّاسَ الْعَشِيَّةَ ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْنِي تَسْأَلُنِي مِيرَاثَهَا مِنِ ابْنِ ابْنِهَا أَوِ ابْنِ ابْنَتِهَا ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهَا فِي الْكِتَابِ شَيْئًا ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِشَيْءٍ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣] فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ ، فَقَالَ : هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ [٤] فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ ۩ جَاءَتْهُ الْجَدَّةُ الَّتِي تُخَالِفُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا كَانَ الْقَضَاءُ فِي غَيْرِكِ ، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

● [١٧٢٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ جَدَّاتٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَدْ أَعْطَيْتَ الْمِيرَاثَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا ، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

○ [١٧٢٤٥] [التحفة : د ت س ق ١١٢٣٢] .

(١) بعده في الأصل : «من» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٢٢٨) من طريق الدبري ، به .

(٢) في الأصل : «وسأل» ، والمثبت من «المعجم الكبير» فيما تقدم .

(٣) قوله : «يقضي لها بشيء ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» فيما تقدم .

(٤) قوله : «فقال : هل سمع ذلك معك أحد؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» فيما تقدم .

۩ [٥/ ٥٧ أ] .

● [١٧٢٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ هِيَ أَقْعَدُ، فَأَعْطِهَا السُّدُسَ، وَإِنْ[١] كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ[٢] هِيَ أَقْعَدُ، فَشَرِّكْ بَيْنَهُمَا.

● [١٧٢٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ هِيَ أَقْرَبُ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا كَانَتْ أَبْعَدَ، فَهُمَا سَوَاءٌ.

● [١٧٢٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

● [١٧٢٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

● [١٧٢٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يَقْضِي لِلْجَدَّتَيْنِ: أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ فَهِيَ أَوْلَى، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُسَاوِي بَيْنَهُنَّ إِذَا كَانَتْ أَقْرَبَ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَقْرَبَ.

● [١٧٢٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، ، عَنْ أَشْعَثَ، وَأَبِي سَهْلٍ، ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَيُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَمَا قَرُبَ مِنَ الْجَدَّاتِ، وَمَا بَعُدَ مِنْهُنَّ، جَعَلَ لَهُنَّ السُّدُسَ، إِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانَيْنِ شَتَّى، وَإِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرَّثَ الْقُرْبَى.

● [١٧٢٤٧] [شيبة: ٣١٩٤٤].

(١) بعده في الأصل: «وإذا»، وهو مزيد خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٩٤٤) من طريق خارجة بن زيد، به.

(٢) في الأصل: «الأم»، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة فيما تقدم.

● [١٧٢٤٨] [شيبة: ٣١٩٤٣].

● [١٧٢٥٠] [شيبة: ٣١٩٤٥].

• [١٧٢٥٣] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُوَرِّثِ الْجَدَّةَ إِنْ كَانَ ابْنُهَا حَيًّا، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

• [١٧٢٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمُّ.

○ [١٧٢٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا.

• [١٧٢٥٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: وَرَّثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَابْنُ عُيَيْنَةَ: امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ إِحْدَى بَنِي نَضْلَةَ.

• [١٧٢٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ (١) بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَهُوَ حَيٌّ.

• [١٧٢٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ۩، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا.

• [١٧٢٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَقَضَى (٢) بِذَلِكَ بِلَالٌ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ.

• [١٧٢٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ وَرَّثَ الْجَدَّتَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

• [١٧٢٥٣] [شيبة: ٣١٩٦٢].

• [١٧٢٥٤] [شيبة: ٣١٩٤٩].

• [١٧٢٥٦] [شيبة: ٣١٩٥٠].

(١) بعده في الأصل: «عن»، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٠٣) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

۩ [٥/ ٥٧ ب].

(٢) في الأصل: «فأقضى»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٠٥) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

• [١٧٢٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ وَابْنُهَا حَيٌّ.

• [١٧٢٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَرَّثَهَا وَابْنُهَا حَيٌّ، وَقَضَى بِذَلِكَ بِلَالٌ فِي وِلَايَتِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ.

• [١٧٢٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ وَرَّثَهَا مَعَ ابْنِهَا.

٣- بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ

• [١٧٢٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْإِخْوَةُ الْمَمْلُوكُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى(١) يَحْجُبُونَ الْأُمَّ، وَلَا يَرِثُونَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: وَإِنَّمَا تَحْجُبُ الْمَرْأَةُ، وَالزَّوْجُ، وَالْأُمُّ، وَلَا يَحْجُبُ غَيْرُهُمْ.

• [١٧٢٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا، قَالَا: لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَالْقَاتِلُ عِنْدَنَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَا يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ.

• [١٧٢٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ.

• [١٧٢٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ، وَتَرَكَ أُمَّهُ مَمْلُوكَةً، وَجَدَّتَهُ - أُمَّ أُمِّهِ - حُرَّةً، هَلْ تَرِثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِثُهُ.

---

(١) قوله: «واليهود والنصارى» وقع في الأصل: «والإخوة»، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٣٩) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

● [١٧٢٦٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ مَوْلًى لِقَوْمٍ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ابْنَ أَخٍ لَهُ، وَأَخُوهُ مَمْلُوكٌ، وَقَدْ كَانَ قَضَى شُرَيْحٌ بِالْمِيرَاثِ لِلْمَوَالِي، فَقِيلَ لِأَخِيهِ: هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟ قَالَ: نَعَمِ ابْنٌ حُرٌّ، فَأَتَى شُرَيْحًا: فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمِيرَاثَ.

● [١٧٢٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْقَاتِلُ، وَلَا يَرِثُ، قَالَ: وَالْعَبْدُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

● [١٧٢٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ.

٤- بَابُ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ وَمِيرَاثِ الْقَرَابَةِ

○ [١٧٢٧١] *عبد الرزاق*، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَتَهُ، وَعَمَّتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ!**» يُرَدِّدُهُمَا كَذَلِكَ يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِيهِمَا، فَلَمْ يَأْتِهِ فِيهِمَا شَيْءٌ فَعَاوَدَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَأْتِهِ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَمْ يَأْتِنِي فِيهِمَا شَيْءٌ**» ۩.

● [١٧٢٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ لَا تَرِثَانِ شَيْئًا.

○ [١٧٢٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ**».

● [١٧٢٦٨] [شيبة: ٣١٧٩٨].

● [١٧٢٧٠] [شيبة: ٣١٧٩٦].

۩ [٥/٥٨أ].

• [١٧٢٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ،[١] عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ[٢] النَّهْشَلِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَسْأَلُ عَنْ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ، فَقَالَ شَيْخٌ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَجْعَلُ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ.

فَهَمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ[٣] أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَيْنَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؟

• [١٧٢٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ، جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ[٤]، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ.

• [١٧٢٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَّثَ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ، جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ.

• [١٧٢٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ، الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

• [١٧٢٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٥]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَنْزِلُوهُمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِمْ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «الثقفي»، والتصويب من ترجمته. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٩٨).

(٢) في الأصل: «حبر»، والمثبت من «سنن الدارمي» (٤/ ١٩٤٨) من طريق الثوري، به. وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من الموضع السابق في الأثر.

(٤) في الأصل: «الثلثان»، وهو خلاف الجادة، والتصويب من «كنز العمال» (١١/ ٢٤) معزوًّا للمصنف.

• [١٧٢٧٨] [شيبة: ٣١٨٢٨].

(٥) قوله: «عن الشعبي» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن» لسعيد بن منصور (١/ ٩٠) من طريق الثوري، به.

● [١٧٢٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ : لِعَمَّتِهِ ثُلُثَا مَالِهِ ، وَلِخَالَتِهِ الثُّلُثُ قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ : فَأُمٌّ مَعَهُمَا ، قَالَ : يَرَوْنَ وَأَنَا أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ : فَابْنَةٌ مَعَ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ؟ قَالَ : يَرَوْنَ وَأَنَا أَنَّ الْبِنْتَ لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ دُونَهُمَا ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ : فَابْنَةُ بِنْتِ عَمَّةٍ وَخَالَةٌ؟ قَالَ : لِبِنْتِ بِنْتِ الْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ قَالَ : وَيَقُولُونَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّهُ قَضَى فِي أُمٍّ ، وَأَخٍ مِنْ أُمٍّ ، لِأَخِيهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ لِأُمِّهِ .

● [١٧٢٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ ، وَعَمَّتَهُ ، وَخَالَتَهُ ، قَالَ لِابْنَتِهِ الْمَالُ كُلُّهُ .

● [١٧٢٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ لِأُمِّهِ ، وَهَذَا الضَّرْبَ مَعَ الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِأُخْتِهِ لِأُمِّهِ .

○ [١٧٢٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (١) يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، (٢) قَالَ : تُوُفِّيَ ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَكَانَ رَجُلًا أَتِيًّا فِي بَنِي أُنَيْفٍ أَوْ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟**» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا ، قَالَ : فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي (٤) لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ .

○ [١٧٢٨٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ

○ [١٧٢٨٢] [شيبة : ٣١٧٨١] .

(١) بعده في الأصل : «أن» ، والمثبت من «الطبقات الكبير» لابن سعد (٤/ ٢٩٨) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢١٥) من طريق الثوري ، به .

(٢) قوله : «عن عمه واسع بن حبان» ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي .

(٣) قوله : «هل له من وارث؟ فلم يجدوا له وارثا ، قال : فدفع النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «ابن» ، والتصويب من المصدر السابق . وينظر الحديث التالي .

○ [١٧٢٨٣] [شيبة : ٣١٧٨١] .

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : مَاتَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ ابْنِ أُخْتِهِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ .

○ [١٧٢٨٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ ⇑ : سَمِعْتُ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» .

○ [١٧٢٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مُصَدَّقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

● [١٧٢٨٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَاوُسٌ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

● [١٧٢٨٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي بِنْتِ أَخٍ ، وَعَمَّةٍ : الْمَالُ لِبِنْتِ الْأَخِ ، وَلَيْسَ لِلْعَمَّةِ شَيْءٌ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

● [١٧٢٨٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ ، وَأَخْوَالَهُ وَعَمَّتَهُ ، وَهَذَا الضَّرْبَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ .

● [١٧٢٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ .

٥- بَابُ ذَوِي السِّهَامِ

● [١٧٢٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَقَالَهُ مَنْصُورٌ ، قَالَا كَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ ذِي سَهْمٍ (١) بِقَدْرِ سَهْمِهِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ :

⇑ [٥/ ٥٨ ب] .

● [١٧٢٨٦] [التحفة : ت س ١٦١٥٩] ، وتقدم : (١٦٧٠٧) .

● [١٧٢٨٩] [شيبة : ٣١٨٣٤] .

● [١٧٢٩٠] [شيبة : ٣١٨٢٢ ، ٣١٨٢٥] .

(١) قوله : «على كل ذي سهم» وقع في الأصل : «كل سهم» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٣٩) معزوًا لعبد الرزاق ، به .

لَا يَرُدُّ عَلَى أُخْتٍ لِأُمٍّ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا عَلَى بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتٍ لِصُلْبٍ [(١)] ، وَلَا عَلَى أُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا عَلَى زَوْجٍ .

• [١٧٢٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ .

• [١٧٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [(٢)] قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَرَّثَ أُخْتًا الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

• [١٧٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا رَدَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى ذَوِي الْقَرَابَاتِ شَيْئًا قَطُّ .

• [١٧٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

• [١٧٢٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذُكِرَ لِعَلِيٍّ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ بَنِي عَمِّهِ أَحَدُهُمْ أَخُوهُ لِأُمِّهِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا ، لَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ لَهُ سَهْمَهُ ثُمَّ شَرَكْتُ بَيْنَهُمْ .

• [١٧٢٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ .

---

(١) قوله : «على بنت ابن مع بنت لصلب» وقع في الأصل : «مع بنت على بنت الصلب» ، والمثبت من المصدر السابق .

• [١٧٢٩١] [شيبة : ٣١٨٣٤] .

(٢) في الأصل : «أبي إسحاق» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٤٦) معزوًّا لعبد الرزاق ، به .

• [١٧٢٩٥] [شيبة : ٣١٧٣٤] .

• [١٧٢٩٦] [شيبة : ٣١٧٣٥] .

• [١٧٢٩٧] *عبد الرزاق*، قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ(١) أَبِي وَائِلٍ، قَالَ(٢): جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِذَا كَانَ الْعَصَبَةُ أَحَدُهُمْ أَقْرَبُ بِأُمٍّ فَأَعْطِهِ الْمَالَ.

• [١٧٢٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ طَاعُونٌ فَكَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا حَتَّى تَرِثَهَا الْقَبِيلَةُ الْأُخْرَى، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۩، فَكَتَبَ عُمَرُ إِذَا كَانَ بَنُو الْأَبِ سَوَاءً، فَأَوْلَاهُمْ بَنُو الْأُمِّ، وَإِذَا كَانَ(٣) بَنُو الْأَبِ أَقْرَبَ، فَهُمْ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ.

• [١٧٢٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَاضٍ كَانَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَعَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَيْ عَمِّهَا، أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ فِي الَّذِي(٤) طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الَّذِي اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الَّتِي تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتِ(٥) ابْنَيْ عَمِّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا، وَالْآخَرُ أَخُوهَا لِأُمِّهَا: لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأَخِيهَا لِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

٦- بَابُ الْمُسْتَلْحَقِ وَالْوَارِثِ يَعْتَرِفُ بِالدَّيْنِ

○ [١٧٣٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ ادُّعِيَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ، ادَّعَاهُ وَارِثُهُ، فَقَضَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ

• [١٧٢٩٧] [التحفة: خ د ت س ١٠٤١٦] [شيبة: ٣٢٢٠٩].

(١) في الأصل: «ابن»، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٢٥) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

۩ [٥/ ٥٩ أ].

(٣) في الأصل: «كانوا»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٧٢٠١).

(٤) في الأصل: «التي»، وهو خطأ، والمثبت من «أخبار القضاة» (٢/ ٣٨٤) من طريق قتادة، به.

(٥) في الأصل: «وترك»، والمثبت من المصدر السابق.

أَصَابَهَا وَهُوَ يَمْلِكُهَا فَقَدْ أَلْحَقَهَا مَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُوَرِّثَهُ مَنِ اسْتَلْحَقَهُ فِي نَصِيبِهِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ وَرِثُوهُ بَعْدَ أَنِ ادُّعِيَ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ، وَقَضَىٰ أَنَّهُ إِنْ[١] كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَبُوهُ فَالَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَهَرَ بِهَا، فَقَضَىٰ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَإِنَّهُ وَلَدُ زِنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

وَقَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

• [١٧٣٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَلَهَا وَلَدٌ فَشَهِدَ بِهِ ذَوُو عَدْلٍ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ أَلْحَقَهُ[٢] وَاعْتَرَفَ بِهِ فَهُوَ وَارِثٌ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ ابْنَيِ الْمُتَوَفَّىٰ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ قَدِ اسْتَلْحَقَهُ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَيَقُولُ: وَيَخْتَلِفُ فِيهَا، نَقُولُ: لِلَّذِي أَنْكَرَ شَطْرُ الْمِيرَاثِ، وَلِلَّذِي اعْتَرَفَ وَشَهِدَ ثُلُثُ الْمِيرَاثِ، وَلِلَّذِي ادُّعِيَ سُدُسُ الْمِيرَاثِ، سُدُسُهُ فِي شَطْرِ الَّذِي اعْتَرَفَ وَشَهِدَ، وَسُدُسُهُ الْآخَرُ فِي شَطْرِ الَّذِي أَنْكَرَ، فَلَمْ يَعْتَرِفْ وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ بِهِ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَيَقْضُونَ بِحِصَّةِ[٣] مَا وَرِثُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَرِثَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ قَضَى الَّذِي شَهِدَ خَمْسَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَرْفَعُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ إِلَىٰ فُقَهَائِنَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ مِنَ[٤] الْوَرَثَةِ عَلَىٰ حَقٍّ لِقَوْمٍ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُونَ فَيَمِينُ الطَّالِبِ مَعَ شَهَادَتِهِ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٨٤٥) معزوا لعبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «ألحقهم»، والمثبت استظهارا.

(٣) في الأصل: «لحصة»، والمثبت استظهارا.

(٤) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته.

• [١٧٣٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ طَاوُسًا قَضَىٰ فِي بَنِي أَبٍ[(١)] بِالْجُنْدِ، شَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَ عَبْدًا كَانَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُجِزْ طَاوُسٌ اسْتِلْحَاقَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يُلْحِقْهُ بِالنَّسَبِ، وَلَكِنَّهُ أَعْطَى الْعَبْدَ خُمْسَ الْمِيرَاثِ فِي مَالِ الَّذِي شَهِدَ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَلْحَقَهُ، وَأَعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فِي مَالِ الَّذِي شَهِدَ.

• [١٧٣٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي الْوَارِثِ يَعْتَرِفُ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: مِنَ الْوَرَثَةِ يُسْتَوْفَىٰ مَا فِي يَدَيِ الْمُعْتَرِفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَارِثٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ يُقْضَى الدَّيْنُ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالنَّسَبِ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُمَا لِأَنَّهُمَا يَدْفَعَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِهِمَا.

• [١٧٣٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بِالْحِصَصِ، وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

• [١٧٣٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ الْمَالِ.

• [١٧٣٠٦] *قال* الثَّوْرِيُّ، وَأَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٧٣٠٧] *قال*: وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١٧٣٠٨] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٧٣٠٩] *قال* شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي الدَّيْنِ جَازَ فِي نَصِيبِهِمَا مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ.

• [١٧٣٠٢] [شيبة: ٣٢١٤٩].

(١) في الأصل: «أخ»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢١٤٩) من طريق ابن جريج، به.
[٥/ ٥٩ ب].

• [١٧٣٠٥] [شيبة: ٣١٦٥٦].

• [١٧٣٠٩] [شيبة: ٣١٦٥٦].

• [١٧٣١٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ أَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ لَهُ ، وَجَحَدَ الْآخَرَانِ ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، قَالَ كَانَ : حَمَّادٌ يَقُولُ يَدْخُلُ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ الْأَلْفِ ، قَالَ : وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ : يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ الرُّبُعُ رُبُعُ الْأَلْفِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَرِثَهُ الَّذِي ادَّعَاهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ وَلَاءٍ ، فَإِنَّ الْمُدَّعَىٰ يُشَارِكُهُ فِيهِ عَلَىٰ هَذَا الْحِسَابِ وَلَا يُلْحَقُ بِالنَّسَبِ ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ ، وَمَنْ نَفَى الْمُدَّعَىٰ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ ، وَإِنْ نَفَاهُ الَّذِي ادَّعَاهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ ، وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَحْرَزَ[١] الْمِيرَاثَ وَأُلْحِقَ بِالنَّسَبِ ، وَلَيْسَ لِلَّذِي ادَّعَاهُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ بِالْمِيرَاثِ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ .

• [١٧٣١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ لِرَجُلٍ أَنَّهُ أَخُوهُ ، وَأَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ ، كَانَ لَهُ أَوْكَسُهُمَا[٢] إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ[٣] ، وَإِذَا مَاتَ الَّذِي ادَّعَاهُ فَقَدِ انْقَطَعَ الَّذِي بَيْنَهُمَا .

• [١٧٣١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ : ابْنُ جَارِيَتِي هَذِهِ ابْنِي ، فَيَشْهَدُ بِذَلِكَ بَعْضُ وَلَدِهِ ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّ مِيرَاثَهُ فِي نَصِيبِ الَّذِي شَهِدَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا وَاحِدٌ وَرِثَ فِي نَصِيبِهِ مِثْلَ نَصِيبِهِ ، أَوْ[٤] لَحِقَ مَعَهُمْ ، وَلَا يَرِثُ أَبَاهُ ، وَلَا يُدْعَىٰ لَهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ اثْنَانِ .

• [١٧٣١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِغُلَامٍ فَقَالَتْ : هَذَا ابْنِي مِنْ رَجُلٍ تَزَوَّجْتُهُ ، لَمْ تُصَدَّقْ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تَجِيءَ بِبَيِّنَةٍ ، لِأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُخْرِجَ قَوْمًا مِنْ مِيرَاثِهِمْ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْغُلَامِ وِرَاثَةٌ ، وَالرَّجُلُ إِذَا جَاءَ بِغُلَامٍ فَادَّعَاهُ ، وَرِثَهُ وَلَحِقَ بِهِ ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ كَالْمَرْأَةِ .

---

(١) في الأصل : «أحرزوا» ، وهو خطأ ، والمثبت استظهارا .

(٢) **الوكس** : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

(٣) **البينة** : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٤) في الأصل : «أو» ، والمثبت استظهارا .

قَالَ[(١)] : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا انْتَفَىٰ مِنِ ابْنٍ لَهُ ، ثُمَّ ادَّعَاهُ الْجَدُّ بَعْدُ ، فَقَالَ : هُوَ ابْنُ ۩ ابْنِي لَمْ يَلْحَقْ بِنَسَبِهِ ، وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْجَدِّ ، وَلَا يَتَوَارَثُ الْجَدُّ وَالْغُلَامُ إِلَّا فِي الْمَالِ الَّذِي تَرَكَ أَبُو الْغُلَامِ .

• [١٧٣١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، أَوْ إِنْسَانًا ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَجَعَلَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِابْنِهَا : خَاصِمْهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : أَعْتَقَتْ أُمِّي هَذَا ، وَإِنَّ هَذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَأَخَذَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَجَدْتُ إِنْسَانًا ضَائِعًا فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَأَنْفَقْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : هُوَ مَعَ مَنْ يَنْفَعُهُ .

٧- بَابُ الْغَرْقَىٰ

• [١٧٣١٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ : أَنَّ[(٢)] بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا .

• [١٧٣١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ مِمَّا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا .

• [١٧٣١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُرَيْسٍ[(٣)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ ، أَوْ رَجُلًا وَابْنَهُ ، فَوَرَّثَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ .

• [١٧٣١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا : فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعًا لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ ، كَأَنَّهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلَاثَةً مَاتُوا جَمِيعًا ، لِكُلِّ رَجُلٍ

---

(١) في الأصل : «قالوا» ، والمثبت استظهارا .
۩ [٥/ ٦٠ أ] .
(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١١/ ٣١) معزوا لعبد الرزاق ، به .
(٣) في الأصل : «أبي خريش» ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٩٩٥) ، و«سنن الدارمي» (٤/ ١٩٧٦) من طريق الثوري ، به .

مِنْهُمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ : يَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ ، وَيَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سُدُسُ مَا تَرَكَ ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ ، كُلُّهُمْ كَذَلِكَ(١) ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ سِوَى السُّدُسِ الَّذِي(٢) وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ الثُّلُثُ .

● [١٧٣١٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ يُؤْخَذُ مِيرَاثُ هَذَا(٣) ، فَيُجْعَلُ فِي مَالِ هَذَا ، وَيُؤْخَذُ مِيرَاثُ هَذَا ، فَيُجْعَلُ فِي مَالِ هَذَا .

● [١٧٣٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ وَرَّثَ الْغَرْقَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

● [١٧٣٢١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ غَرِقُوا أَوْ مَاتُوا جَمِيعًا ، وَلَهُمْ أُمٌّ حَيَّةٌ فَوَرَّثَهَا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ سُدُسًا سُدُسًا ، ثُمَّ وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ وَرَّثَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا وَرَّثَ مِنْ صَاحِبِهِ .

● [١٧٣٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنٍ(٤) قَالَ : مَاتَتِ امْرَأَتِي وَابْنَتِي جَمِيعًا ، غَرِقُوا أَوْ أَصَابَهُمْ شَيْءٌ ، فَوَرَّثَ شُرَيْحٌ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

● [١٧٣٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

---

(١) في الأصل : «ذلك» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٣١) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «التي» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) قوله : «ميراث هذا» وقع في الأصل : «هذا ميراثه» ، والمثبت استظهارا .

(٤) في الأصل : «قطر» ، والمثبت من «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٩٥) ، والظاهر أن سفيان خالف فيه ، قال ابن ماكولا : «وروى مغيرة ، عن قطن بن عبد الله ، أن شريحا قضى في الغرقى ، فاختلف على مغيرة ؛ فرواه أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن قطن بن عبد الله ، وخالفه سفيان الثوري ، عن مغيرة ، فرواه عنه ، عن الهيثم بن قطن ، ورواه أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن سفيان كذاك» ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٩٨٩) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١/ ١٠٦) من طريق هشيم ، عن مغيرة ، عن قطن بن عبد الله الضبي .

● [١٧٣٢٣] [شيبة : ٣١٩٩٠] .

• [١٧٣٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، فَوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

• [١٧٣٢٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ ۩ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا يُوَرِّثُ الْمَوْتَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

• [١٧٣٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ.

• [١٧٣٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

• [١٧٣٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَرِثَ كُلَّ مَيِّتٍ وَارِثُهُ الْحَيُّ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْتَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

• [١٧٣٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

• [١٧٣٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ وَأَصْحَابَ الْجَمَلِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

• [١٧٣٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْمَوْتَى بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

• [١٧٣٢٤] [شيبة: ٣١٩٨٨].

۩ [٥/ ٦٠ ب].

• [١٧٣٢٦] [شيبة: ٣١٩٩٩].

(١) ليس في الأصل، والسياق بعد يقتضيه.

● [١٧٣٣٢] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنَا أَيْضًا ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ فِي أَهْلِ الْيَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : وَرَّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

● [١٧٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُطِيعٍ قَالَ : أُخْرِجَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ لَمْ يُفْقَدْ مِنْهُ إِلَّا شَعَرَاتٌ قَالَ : فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا يَدُلُّنَا عَلَىٰ فَضْلِهِ ، وَكَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً .

● [١٧٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُوَرِّثَانِ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَانَيْنِ .

● [١٧٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُهُمْ مِنْ مَكَانَيْنِ .

● [١٧٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُوَرِّثُهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ .

٨- بَابُ الْحَمِيلِ

● [١٧٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُونَ حَتَّىٰ يُشْهَدَ عَلَى النَّسَبِ .

● [١٧٣٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَلَّا يُوَرَّثَ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

● [١٧٣٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ [(١)] مِثْلَهُ .

● [١٧٣٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ عَلَىٰ هَذَا ، أَنْ لَا نُوَرِّثَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

● [١٧٣٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَتَوَارَثُ [(٢)] الْحُمَلَاءُ فِي وِلَادَةِ الْكُفْرِ .

---

(١) قوله : «عن شريح» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٧٣) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «يتوارثان» ، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٣٥) معزوا لعبد الرزاق ، به .

● [١٧٣٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ عَابَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَا مَا شَأْنُهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ إِذَا عُرِفُوا وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ؟

● [١٧٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١) قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ لَا يُوَرِّثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ إِذَا وُلِدُوا فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ .

● [١٧٣٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ۩ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ (٢) أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي مَوْلَاةٍ لِلْحَيِّ مَاتَتْ عَنْ مَالٍ كَثِيرٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَخَاصَمَ مَوَالِيَهَا ، وَجَاءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَخِي ، فَأَعْطَاهُ شُرَيْحٌ الْمَالَ كُلَّهُ .

● [١٧٣٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كُلُّ نَسَبٍ تُوُصِّلَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ وَارِثٌ مُوَرَّثٌ (٣) .

● [١٧٣٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ (٤) كَانَ لَا يُوَرِّثُ بِوِلَادَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ .

● [١٧٣٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا تَوَاصَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

---

(١) بعده في الأصل : «عن إسرائيل ، ثم» ، وهو مزيد خطأ ، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٧٥) معزوا لعبد الرزاق ، به ، و«الاستذكار» (٥/ ٣٧٣) من طريق عبد الله بن أبي بكر ، به .

۩ [٥/ ٦١ أ] .

(٢) قوله : «الأشعث بن» وقع في الأصل : «الأشعث عن» ، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٣٦) معزوا لعبد الرزاق ، به .

● [١٧٣٤٥] [شيبة : ٣٢٠٢٨] .

(٣) قوله : «وارث مورث» وقع في الأصل : «أورث مورث» ، والمثبت من «كنز العمال» (١١/ ٣٢) معزوا لعبد الرزاق ، به .

● [١٧٣٤٦] [شيبة : ٣٢٠٢٢] .

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٠٢٢) : «عمر» .

٩- بَابُ الْكَلَالَةِ [١]

● [١٧٣٤٨] *قرأنا* على عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ [٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا، فَمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ حَتَّى إِذَا طُعِنَ، دَعَا بِالْكِتَابِ، فَمَحَاهُ، فَلَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مَا فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا، وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَتْرُكَكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ.

● [١٧٣٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْخِلَافَةُ، وَالْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا.

● [١٧٣٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ [٣]: عَنِ الْكَلَالَةِ، وَعَنِ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا: نُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ، أَيَحِلُّ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى الْقِتَالَ.

● [١٧٣٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

---

(١) **الكلالة**: أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد يرثانه. وقيل: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. (انظر: النهاية، مادة: كلل).

(٢) قوله: «عن معمر» وقع في الأصل: «قال حدثت محمد»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٩٢٠) من طريق معمر، به.

● [١٧٣٤٩] [التحفة: ق ١٠٦٤٠، م س ق ١٠٦٤٦] [شيبة: ٢٢٤٣٤].

● [١٧٣٥٠] [التحفة: م س ق ١٠٦٤٦، ق ١٠٦٤٠].

(٣) **حمر النعم**: النعم: الإبل، وحمرها: خيارها وأعلاها قيمة. (انظر: جامع الأصول) (٦/ ٥٥).

لِي عُمَرُ حِينَ طُعِنَ : اعْقِلْ عَنِّي[(١)] ثَلَاثًا : الْإِمَارَةُ شُورَىٰ ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ[(٢)] ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ ، وَفِي الْكَلَالَةِ مَا قُلْتُ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : مَا قَالَ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُخْبِرَنِي .

● [١٧٣٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَىٰ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ : الْكَلَالَةُ كَمَا قُلْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ : مَنْ لَا وَلَدَ .

● [١٧٣٥٣] *عبد الرزاق* ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي لَأَحْدَثُهُمْ عَهْدًا بِعُمَرَ ، فَقَالَ : الْكَلَالَةُ مَا قُلْتُ ، قَالَ : وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ : مَنْ لَا وَلَدَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَلَا وَالِدَ[(٣)] .

● [١٧٣٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ[(٤)] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ وَلَا وَالِدَ ، زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ۩ [النساء : ١٧٦] قَالَ : فَانْتَهَرَنِي .

● [١٧٣٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ .

---

(١) قوله : «اعقل عني» وقع في الأصل : «اقتل» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٥١٨) ، (١٣٩٤٦) ، (١٩٦٢٦) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما عند المصنف فيما تقدم .

● [١٧٣٥٣] [شيبة : ٣٢٢٥٤] ، وتقدم : (١٧٣٥٢) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «ألد» ، والتصويب من «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٨٨٧) من طريق ابن عيينة ، به .

● [١٧٣٥٤] [شيبة : ٣٢٢٥٦] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «ابن عروة» . وينظر بقية الأثر ، «شرح الآثار» (١٣/ ٢٣٧) من طريق ابن عيينة ، به .

۩ [٥/ ٦١ ب] .

• [١٧٣٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ(١) فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ، أَرَى أَنَّ الْكَلَالَةَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

• [١٧٣٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ(٢).

٥ [١٧٣٥٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، وَإِلَى جَنْبِهِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَبَلَّغَهَا النَّبِيُّ ﷺ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَبَلَّغَهَا حُذَيْفَةُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ خَلْفَ حُذَيْفَةَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ سَأَلَ حُذَيْفَةَ عَنْهَا، وَرَجَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ تَفْسِيرُهَا، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحْمَقُ(٣) إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّ إِمَارَتَكَ تَحْمِلُنِي أَنْ أُحَدِّثَكَ(٤) فِيهَا مَا لَمْ أُحَدِّثْكَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمْ أُرِدْ هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ(٥) الْكَلَالَةَ فَلَمْ تُبَيِّنْ لِي.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «قال عمر»، وهو خطأ.

(٢) زاد بعده في الأصل: «قال معمر: فلقيت ابن عباس، فأخبرته بحديث الزهري هذا وقتادة وأبي إسحاق، فقال: أخبرني أنه سمع عباس - كذا في الأصل - يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان ولد». كذا في الأصل هنا، ولعله سبق قلم من الناسخ، فقد أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٢/ ٥٩٤) من طريق المصنف، به، وليس فيه هذه الزيادة، وكذا أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٩٧) من طريق المصنف بدونها. وينظر: (١٧١٨٥).

(٣) كذا في سياق الأصل، وقد رواه ابن أبي عمر كما في «المطالب العالية» مرسلا عن ابن سيرين، بلفظ: «والله إني لأحمق»، ورواه البزار موصولا، كما في «كشف الأستار» (٣/ ٤٧) بغير هذا السياق، ولفظه: «والله إني لصادق».

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أحدثها»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٦٦١).

(٥) في الأصل: «لك»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق (٦٦٢).

٥ [١٧٣٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ: أَمَرَ حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ[١] النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَأَمْهَلَتْهُ حَتَّى إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ سَأَلَتْهُ، فَأَمَلَّهَا[٢] عَلَيْهَا فِي كَتِفٍ، فَقَالَ: «عُمَرُ أَمَرَكِ بِهَذَا، مَا أَظُنُّهُ أَنْ يَفْهَمَهَا، أَوَلَمْ تَكْفِهِ آيَةُ الصَّيْفِ[٣]؟» فَأَتَتْ بِهَا عُمَرَ فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنْتَ لَهُ الْكَلَالَةَ فَلَمْ تُبَيِّنْ لِي.

• [١٧٣٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ.

١٠- فِي الْحُلَفَاءِ

• [١٧٣٦١] حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذَ حَلِيفٌ لَهُ سُدُسَ مَالِهِ، قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُ ذَلِكَ.

• [١٧٣٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ[٤]: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: هُمُ الْأَوْلِيَاءُ، قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ (عَاقَدَتْ) أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٥] [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، وَتَطْلُبُ بِدَمِي وَأَطْلُبُ ۞ بِدَمِكَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ بَقِيَ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، فَأُمِرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ وَهُوَ السُّدُسُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْمِيرَاثِ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «تسلني»، والتصويب من «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٥٨٧) عن ابن عيينة، به.

(٢) كذا في الأصل، وفي المصدر السابق: «أملاها».

(٣) **آية الصيف**: التي نزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر سورة النساء. (انظر: النهاية، مادة: صيف).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «قولك»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٥٦٦).

(٥) كذا في الأصل، وهي قراءة صحيحة من السبع.

۞ [٥/ ٦٢ أ].

• [١٧٣٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: هُمُ الْأَوْلِيَاءُ ﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدَتْ) أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ هَذَا حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أُمِرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْمَشُورَةِ، وَلَا مِيرَاثَ.

• [١٧٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: الْمَوَالِي: الْأَبُ وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعَصَبَةِ.

○ [١٧٣٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ**».

○ [١٧٣٦٦] عبد الرزاق، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَنْ كَانَ حَلِيفًا حُولِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى حِلْفِهِ، وَلَهُ نَصِيبُهُ مِنَ الْعَقْلِ (٢) وَالنَّصْرِ، يَعْقِلُ عَنْهُ مَنْ حَالَفَ (٣) وَمِيرَاثُهُ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانُوا، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَزِدْهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا شِدَّةً.

قَالَ عَمْرٌو: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ حَلِيفًا أَوْ عَدِيدًا فِي قَوْمٍ قَدْ عَقَلُوا عَنْهُ وَنَصَرُوهُ، فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَارِثٌ يُعْلَمُ.

١١- بَابُ مَنْ لَا حَلِيفَ لَهُ، وَلَا عَدِيدَ لَهُ، وَمِيرَاثُ الْأَسِيرِ

• [١٧٣٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ قَضَى عُمَرُ بْنُ

---

(١) كذا في الأصل، وهي قراءة صحيحة من السبع.

(٢) **العقل**: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر. يقال: عقل البعير يعقله عقلا، وجمعها عقول. وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

(٣) زاد بعده في الأصل: «لله»، وهو خطأ.

الْخَطَّابِ أَنَّ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا وَارِثَ لَهُ يُعْلَمُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ قَوْمٍ يُعَاقِلُهُمْ وَيُعَادُّهُمْ ، فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَالِ اللَّهِ الَّذِي يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ .

• [١٧٣٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ كَانَ : يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ ، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ .

• [١٧٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

١٢- بَابٌ فِي الْخُنْثَى

• [١٧٣٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ [(١)] أَنَّهُ وَرَّثَ خُنْثَى ذَكَرًا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ .

• [١٧٣٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الَّذِي يُخْلَقُ خَلْقَ الْمَرْأَةِ وَخَلْقَ الرَّجُلِ كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ : قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ وُرِّثَ ، قَالَ : فَقَالَ [(٢)] ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ : انْظُرْ مِنْ أَيِّهِمَا يَخْرُجُ الْبَوْلُ أَسْرَعَ فَعَلَى ذَلِكَ يُوَرَّثُ .

• [١٧٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ .

• [١٧٣٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرِبِ الْعَدْوَانِيَّ : وَكَانَ ۩ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي خُنْثَى

---

(١) قوله : «عن علي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤١٧) حيث ساق طريق المصنف ، وينظر أيضا : «تلخيص الحبير» (١/ ٣٥٥) ، «الدراية» (٢/ ٢٩٥) كلاهما لابن حجر ، «كنز العمال» (٣٠٥٤٣) معزوا للمصنف .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

۩ [٥/ ٦٢ ب] .

ذَكَرٍ ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّىٰ أَشَارَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ رَاعِيَةُ غَنَمِهِ بِأَنْ يُلْحِقَهُ مِنْ : أَنْ يَنْظُرَ فَمِنْ حَيْثُ بَالَ فَوَرَّثْهُ .

• [١٧٣٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّهُ اخْتُصِمَ إِلَىٰ لَقِيطِ بْنِ زُرَارَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ : فَلَمْ يَدْرِ حَتَّىٰ أَشَارَتْ عَلَيْهِ خُصَيْلَةُ جَارِيَتُهُ رَاعِيَةُ غَنَمِهِ بِأَنْ يُلْحِقَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ يَبُولُ (١) .

* * *

(١) بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ، قال : ارتد علقمة بن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده ، فقالت امرأته : فما يلومني إن كان علقمة كفر ، فإني لم أكفر» ، ولم أر أحدا عزاه للمصنف .

٢٤- كتاب الوصايا

١- باب كَيْفَ تُكْتَبُ الْوَصِيَّةُ؟

• [١٧٣٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ: إِنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧]، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ، وَيَعْقُوبُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

• [١٧٣٧٦] وذكره عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

• [١٧٣٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ وَصِيَّةَ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ هَذَا مَا أَقَرَّ بِهِ رَبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَمُثِيبًا بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأُوصِي لِنَفْسِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي، بِأَنْ أَعْبُدَهُ فِي الْعَابِدِينَ، وَأَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- فِي وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ

○ [١٧٣٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْتِيَهُ

وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ [(١)] ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ [(٢)] حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ [(٣)] ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» .

• [١٧٣٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَانِكَ الْمُرَّتَانِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

• [١٧٣٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَرَىٰ الرَّجُلَ شَحِيحًا، صَحِيحًا، حَرِيصًا فِي حَيَاتِهِ، جَوَادًا عِنْدَ مَوْتِهِ .

• [١٧٣٨١] عبد الرزاق ۩، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْ تُؤْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ، شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ .

○ [١٧٣٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَّ [(٤)] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لَكُمْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» .

○ [١٧٣٨٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [(٥)] : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ إِلَّا

---

(١) الشح: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. (انظر: النهاية، مادة: شحح).

(٢) الإمهال: الانتظار والتأجيل. (انظر: اللسان، مادة: مهل).

(٣) الحلقوم: الحلْق، وهو مجرىٰ النفس والسعال من الجوف. (انظر: اللسان، مادة: حلقم).

• [١٧٣٨١] [التحفة: س ٩٥٥٦] [شيبة: ٣٥٦٩٥].

۩ [٥/ ٦٣ أ].

(٤) سقط من الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٠١)، (٩/ ٣٥٥) معزوا للمصنف.

○ [١٧٣٨٣] [التحفة: م ٧٤٧٩، م ٦٨٩٣، م ٨٥١١، م ت ق ٧٩٤٤، م س ٧٠٠٠، م د ٨١٧٦، م ٨٠٥٠، م ٨٥٣٩، م س ٦٨٩٦، م ٦٩٥٦، س ٧٧٥١، خت ٧٣٦١، م ت ٧٥٤٠].

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٣٤) من طريق المصنف، به.

وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ» ، قَالَ سَالِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ قَطُّ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، يَعْنِي : يَنْظُرُ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ .

ه [١٧٣٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِيمَا يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «**يَا ابْنَ آدَمَ ، خَصْلَتَانِ أَعْطَيْتُكَهُمَا**[١] **لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا**[٢] **: جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمُكَ بِهِ**» ، أَوْ قَالَ : «**أُطَهِّرُكَ بِهِ ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَوْتِكَ**» .

• [١٧٣٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَمْ يُوصِ ، إِلَّا أَهْلُهُ مَحْقُوقُونَ أَنْ يُوصُوا عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَعَرَضْتُ عَلَى طَاوُسٍ مَا أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، فَقُلْتُ : كَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٧٣٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ لِمَا تَرَكَ مِنَ الصَّدَقَةِ .

• [١٧٣٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ ، أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُلَانٍ ، أَوْ فُلَانِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ حَزْنٍ[٣] الْقُشَيْرِيُّ : أَوْصَى أَبُوكَ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا[٤] تَدَعْهُ حَتَّى تُوصِيَ عَنْهُ ، قَالَ لِي : إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَمَامٌ لِمَا تَرَكَ مِنَ الزَّكَاةِ ، أَوِ الصَّدَقَةِ .

• [١٧٣٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنٍ يَقُولُ : إِنَّمَا الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ الْمُوصَى لَهُ غَنِيًّا أَنْ يَدَعَهَا .

---

(١) في الأصل : «أعطيتكها» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٦٢٧) معزوا للمصنف .
(٢) في الأصل : «منها» ، والتصويب من المصدر السابق .
• [١٧٣٨٥] [شيبة : ٣١٥٨٢] .
(٣) تصحف في الأصل إلى : «حري» ، والتصويب من «مسند ابن أبي شيبة» (٣١٥٨٠) من طريق داود ، عن القاسم بن عمرو - كذا سماه ، به ، وهو ثمامة بن حزن .
(٤) في الأصل : «أفلا» ، والمثبت أليق بالسياق .

ο[١٧٣٨٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ(١) أَنَّ زُبَيْرًا، وَطَلْحَةَ، كَانَا يُشَدِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ عَلَيْهِمَا أَلَّا يَفْعَلَا؟ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَوْصَى، وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ، فَإِنْ أَوْصَى فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا بَأْسَ.

٣- قَضَاءُ نَذْرِ الْمَيِّتِ

ο[١٧٣٩٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ(٢) كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَأَمَرَ بِقَضَائِهِ.

ο[١٧٣٩١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ۩: إِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

•[١٧٣٩٢] عبدالرزاق، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَذْكُرُ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهَا اعْتِكَافٌ، قَالَ: فَبَادَرْتُ إِخْوَتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ.

---

(١) قوله: «أنه ذكر له» تصحف في الأصل إلى: «قال ذكرنا»، والتصويب من «التمهيد» (٨/ ٣٨٥) معزوا للمصنف.

ο[١٧٣٩٠] [التحفة: خ ٦٢٧٩، خت ٦١٤٢، خ د ت س ٦١٦٤، خ م س ق ٦٣٨٥] [الإتحاف: حب ط حم ٨٠١٩] [شيبة: ١٢٢٠٦]، وتقدم: (١٦٩١٦).

(٢) النذر: أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

ο[١٧٣٩١] [التحفة: س ٣٨٣٧، س ق ٤٤٧١، د س ق ٣٨٣٤]، وتقدم: (١٦٩١٩).

۩[٥/ ٦٣ ب].

•[١٧٣٩٢] [شيبة: ٩٧٨٧، ١٢٧٠٠]، وتقدم: (٨١٧٧، ١٦٩١٧).

٤- الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ

● [١٧٣٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِطَاوُسٍ الصَّدَقَةُ لِلْمَيِّتِ، فَقَالَ: بَخٍ[١] بَخٍ! وَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ.

○ [١٧٣٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ صَدَقَةٌ عَنْهَا.

○ [١٧٣٩٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[٢] بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّهَا قَدْ تَرَكَتْ مَخْرَفًا[٣]، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

● [١٧٣٩٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ هَلْ لِلْمَيِّتِ أَجْرٌ فِيمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ الْحَيُّ؟ قَالَ: فَقَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ.

○ [١٧٣٩٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْتِقُ[٤] عَنْ أُمِّي وَقَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) **بخ**: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. (انظر: النهاية، مادة: بخ).

○ [١٧٣٩٤] [التحفة: خ ٦٢٧٩، خت ٦١٤٢، خ م س ق ٦٣٨٥، خ د ت س ٦١٦٤] [الإتحاف: خز كم ٨٣٠٥] [شيبة: ١٢٢٠٦].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥).

(٣) **المخرف**: بستان من النخل. (انظر: النهاية، مادة: خرف).

○ [١٧٣٩٧] [شيبة: ١٢٢٠٩].

(٤) **العتق والعتاقة**: الحرية. (انظر: النهاية، مادة: عتق).

٥ [١٧٣٩٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَلَمْ تُوصِ أَفَأُوصِي عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا عَلَىٰ بَعِيرِهِ[(١)] أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥ [١٧٣٩٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[(٢)] قَالَ: تُوُفِّيَتْ أُمُّ[(٣)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهْوَ غَائِبٌ عَنْهَا وَلَمْ تُوصِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ وَلَمْ تُوصِ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا أَنْ تُوصِيَ إِلَّا غَيْبَتِي، أَرَأَيْتَ إِنْ تَصَدَّقْتُ لَهَا، أَوْ أَعْتَقْتُ لَهَا، أَلَهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَعْتَقَ عَنْهَا عَشْرَ رِقَابٍ.

٥ [١٧٤٠٠] عبدالرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[(٤)]، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

• [١٧٤٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا، تَصَدَّقَ عَنْ مَيِّتٍ بِكُرَاعٍ، لَقَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ ۩.

• [١٧٤٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنَامٍ لَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهِ[(٥)].

---

٥ [١٧٣٩٨] [شيبة: ١٥٢٣٨].

(١) **البعير**: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

(٢) قوله: «عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبيد بن عمير» وقع في الأصل: «عبيد الله بن عمير، عن عبد الله بن عبد، عن ابن عمير» وهو تصحيف واضح، والأظهر المثبت.

(٣) في الأصل: «امرأة»، وهو خطأ، والتصويب من بقية الأثر.

(٤) **افتلات النفس**: موت الفجأة وأخذ النفس فلتة. (انظر: النهاية، مادة: فلت).

۩ [٥/ ٦٤ أ].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «قلاده»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣١٤) حيث ساقه بسنده.

•[١٧٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ، أَوْ أَهْدَيْتَ.

○[١٧٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ وَلِيدَةً، وَتَصَدَّقَ عَنْهَا بِمَتَاعٍ.

○[١٧٤٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ كَانَ عَلَيْهِ رِقَابٌ، فَسَأَلَ ابْنَاهُ النَّبِيَّ ﷺ عَمْرٌو، وَهِشَامٌ، هَلْ لَنَا أَجْرٌ فِيمَا أَعْتَقْنَا عَنْهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا».

○[١٧٤٠٦] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ مِائَةُ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، فَجَعَلَ عَلَى ابْنِهِ هِشَامٍ خَمْسِينَ رَقَبَةً، وَعَلَى ابْنِهِ عَمْرٍو خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَنْ كَافِرٍ، وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتَ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتَ، أَوْ حَجَجْتَ بَلَغَهُ ذَلِكَ**».

•[١٧٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ثُوَيْبَةُ، وَكَانَتْ قَدْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَى أَبَا لَهَبٍ بَعْضُ أَهْلِهِ فِي النَّوْمِ، فَسَأَلَهُ مَا وَجَدَ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ بَعْدَكُمْ رَاحَةً غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ مِنِّي، وَأَشَارَ إِلَى النُّقْرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِبْهَامِهِ، فِي عِتْقِي ثُوَيْبَةَ.

٥- الرَّجُلُ يُوصِي وَمَالُهُ قَلِيلٌ

•[١٧٤٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى

•[١٧٤٠٣] [شيبة: ١٥٣٥٣، ١٥٣٥٧].

مَوْلًى لَهُمْ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ : لِعَلِيٍّ[1] أَلَا أُوصِي؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا[2] ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وَلَيْسَ لَكَ[3] كَثِيرُ مَالٍ ، قَالَ : وَكَانَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ .

• [١٧٤٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : أُوصِي[4]؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وَإِنَّمَا تَرَكْتَ مَالًا يَسِيرًا ، فَدَعْهُ لِوَلَدِكَ ، فَمَنَعَهُ أَنْ يُوصِيَ .

• [١٧٤١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَلِيلٌ وَوَرَثَتُهُ كَثِيرٌ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِ مَالِهِ ، قَالَ : وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : قَلِيلٌ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ ۩ : فَكَانَ سَمَّىٰ حِينَئِذٍ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ ، كَانَ أَبِي يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ .

• [١٧٤١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا فِي هَذَا فَضْلٌ عَنْ وَلَدِهِ .

• [١٧٤١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَلَامَتْهُ عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «علي» ، واستفدنا تصويبه من «التفسير» للمصنف (١٧٠) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ألا» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣/ ١٣٧) من طريق المصنف ، به ، ويؤيده الذي بعده .

(٣) غير واضح في الأصل ، وينظر المصدر السابق .

• [١٧٤٠٩] [شيبة : ٣١٥٩٠] ، وتقدم : (١٧٤٠٨) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «أوصني» ، والتصويب من «التفسير» لابن أبي حاتم (١٥٩٩) من طريق هشام ، به .

۩ [٥/ ٦٤ ب] .

• [١٧٤١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا كَانَ وَرَثَتُهُ قَلِيلًا ، وَمَالُهُ كَثِيرًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْلُغَ الثُّلُثَ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَإِنَّ كَانَ[١] مَالُهُ قَلِيلًا ، وَوَرَثَتُهُ[٢] كَثِيرًا ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْلُغَ الثُّلُثَ .

٦- كَمْ يُوصِي الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ؟

٥ [١٧٤١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَىٰ عَلَى الْمَوْتِ[٣] ، قَالَ : فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا ، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَبِشَطْرِ مَالِي؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَبِثُلُثِ مَالِي؟ قَالَ : «**الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ ، لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَامًا وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ[٤] ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ[٥] ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» ، رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ .

---

(١) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الأصل : «وماله» ، والمثبت أليق بالسياق .

٥ [١٧٤١٤] [التحفة : ع ٣٨٩٠ ، م ٣٩٤٩ ، ت س ٣٨٩٨ ، س ٣٩٢٧ ، س ٣٩٥٠ ، س ٣٩٠٦ ، خ م س ٣٨٨٠ ، م د ت س ٣٩٣٠ ، خ د س ٣٩٥٣ ، خ ٣٨٩٦] [الإتحاف : خز كم حم ٥٠٠٧ ، ط مي خز جا طح حب عه حم ٥٠٠٨] [شيبة : ٣١٥٥٨] ، وسيأتي : (١٧٤١٥ ، ١٧٤١٦ ، ١٧٤١٧) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «أو» ، وهو خطأ ، وينظر : «مسند أحمد» (١/ ١٧٦) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «لآخرين» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) **الأعقاب** : جمع العقب ، وهو : مؤخر القدم ، والمراد : لا تردهم إلى حالتهم الأولى من ترك الهجرة . (انظر : النهاية ، مادة : عقب) .

ه[١٧٤١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ[(١)] بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[(٢)] ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : «لَا» ، قَالَ : فَالشَّطْرُ؟ قَالَ : «لَا» ، قَالَ : فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : «الثُّلُثُ[(٣)] ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ بِخَيْرٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً[(٤)] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَةِ تَدْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ» .

ه[١٧٤١٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِمَكَّةَ ، فَحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدَعُنِي بِمَكَّةَ؟ فَأَقَامَ عَلَيْهِ يَوْمًا ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَيِّتٌ أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ : «إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ لَا تَمُوتَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَامًا ، وَيَضُرَّ بِكَ ۩ آخَرِينَ» ، قَالَ : فَدَعَا سَعْدٌ أَنْ لَا يَمُوتَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ دَعْوَةَ[(٥)] سَعْدٍ» ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا

ه[١٧٤١٥] [التحفة : خ م س ٣٨٨٠ ، س ٣٩٢٧ ، م د ت س ٣٩٣٠ ، ع ٣٨٩٠ ، ت س ٣٨٩٨ ، س ٣٩٥٠ ، خ د س ٣٩٥٣ ، م ٣٩٤٩ ، خ ٣٨٩٦ ، س ٣٩٠٦] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب عه حم ٥٠٠٨ ، خز كم حم ٥٠٠٧] ، وتقدم : (١٧٤١٤) وسيأتي : (١٧٤١٦ ، ١٧٤١٧) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «سعيد» ، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٥٧٧٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «عامر بن سعد» تصحف في الأصل إلى : «عمرو بن سعيد» ، والتصويب من المصدر السابق ، وهو عند البخاري (٢٧٦٠) من طريق الثوري ، به .

(٣) قوله : «قال : الثلث» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

(٤) **العالة** : جمع : عائل ، وهو : الفقير . (انظر : النهاية ، مادة : عيل) .

ه[١٧٤١٦] [التحفة : خ د س ٣٩٥٣ ، س ٣٩٥٠ ، س ٣٩٠٦ ، م د ت س ٣٩٣٠ ، خ ٣٨٩٦ ، خ م س ٣٨٨٠ ، م ٣٩٤٩ ، ت س ٣٨٩٨ ، س ٣٩٢٧ ، ع ٣٨٩٠] ، وتقدم : (١٧٤١٤ ، ١٧٤١٥) وسيأتي : (١٧٤١٧) .

۩[٥/ ٦٥ أ] .

(٥) في الأصل : «دعواه» ، وهو خطأ .

جَارِيَةً ، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، أَفَأُوصِي فِي إِخْوَانِي يَعْنِي : الْمُهَاجِرِينَ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ : «لَا» ، قَالَ : فَالشَّطْرُ[1]؟ قَالَ : «لَا» ، قَالَ : فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : «**الثُّلُثُ**[2] **وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» .

○ [١٧٤١٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا ، وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا جَارِيَةً ، أَفَأُوصِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ذَلِكَ كَثِيرٌ**» ، قَالَ : فَالنِّصْفُ؟ قَالَ : «**ذَلِكَ كَثِيرٌ**» ، قَالَ : فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَى بِذَلِكَ الْأَمْرِ .

• [١٧٤١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ ، وَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ ، فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا .

• [١٧٤١٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[3] أُوصِيَ بِالرُّبُعِ ، وَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[3] أُوصِيَ بِالثُّلُثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ ، فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا .

• [١٧٤٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى بِالْخُمُسِ ، وَقَالَ : أُوصِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ** ﴾ [الأنفال : ٤١] . وَأَوْصَى عُمَرُ بِالرُّبُعِ .

• [١٧٤٢١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَأَبَا قِلَابَةَ يَقُولَانِ : أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ بِالْخُمُسِ .

---

(١) **الشطر** : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٢) قوله : «قال : الثلث» ليس في الأصل ، وينظر ما سبق .

○ [١٧٤١٧] [التحفة : س ٣٩٠٦ ، س ٣٩٥٠ ، س ٣٩٢٧ ، ع ٣٨٩٠ ، م د ت س ٣٩٣٠ ، م ٣٩٤٩ ، ت س ٣٨٩٨ ، خ م س ٣٨٨٠ ، خ ٣٨٩٦ ، خ د س ٣٩٥٣] ، وتقدم : (١٧٤١٤ ، ١٧٤١٥ ، ١٧٤١٦) .

• [١٧٤١٨] [شيبة : ٣١٥٧٠] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .

• [١٧٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ الْخُمُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرُّبُعِ ، وَالرُّبُعُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ .

• [١٧٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ قَلِيلًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْلُغَ الثُّلُثَ فِي وَصِيَّتِهِ .

• [١٧٤٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الثُّلُثُ وَسَطٌ لَا بَخْسَ وَلَا شَطَطَ (١) .

○ [١٧٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ لِامْرِئٍ شَيْءٌ ، أَلَا لَأَعْرِفَنَّ امْرَأً بَخِلَ (٢) بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يُدَعْدِعُ مَالَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**» ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ قَتَادَةُ : وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ كُنْتَ بَخِيلًا مُمْسِكًا ، حَتَّى إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ أَخَذْتَ تُدَعْدِعُ مَالَكَ وَتُفَرِّقُهُ ، ابْنَ آدَمَ ، اتَّقِ اللَّهَ ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَجْمَعْ إِسَاءَتَيْنِ فِي مَالِكَ إِسَاءَةً فِي الْحَيَاةِ ، وَإِسَاءَةً عِنْدَ الْمَوْتِ ، انْظُرْ قَرَابَتَكَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ وَلَا يَرِثُونَ ، فَأَوْصِ لَهُمْ مِنْ مَالِكَ بِالْمَعْرُوفِ .

• [١٧٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الثُّلُثُ جَهْدٌ ، وَهُوَ جَائِزٌ .

٧- لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالرَّجُلُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ

• [١٧٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ۩ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ ، وَلَا عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ .

• [١٧٤٢٤] [شيبة : ٣١٥٦١] .

(١) **الشطط** : الجور والظلم والبعد عن الحق . (انظر : النهاية ، مادة : شطط) .

(٢) في الأصل : «بخيل» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥٨٢٥) معزوا للمصنف .

۩ [٥/ ٦٥ ب] .

• [١٧٤٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ [١] قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَىٰ حَيٍّ [٢] بِالْكُوفَةِ، أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ، وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً، وَلَا رَحِمًا [٣]، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

• [١٧٤٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهَا تَمُوتُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَقَسَمَتْ مَالَهَا كُلَّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ لِذَلِكَ الْوَقْتِ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتِ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: كَانَتْ أَحَقَّ النِّسَاءِ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، إِلَّا الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَفَتَأْمُرُنِي أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ هَذِهِ؟ فَأَجَازَهُ.

• [١٧٤٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى عَتَاقَةً، قَالَ: يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٧٤٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِمَّا يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الَّذِي لَا [٤] يَعْلَمُ أَنَّ أَصْلَهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا يَدْرِي مِمَّنْ هُوَ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ.

---

(١) قوله: «أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل» وقع في الأصل: «ميسرة عن عمرو بن شرحبيل»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣١٧)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ٢١٢)، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٠).

(٢) قوله: «أحرى حي» تصحف في الأصل إلى: «إخراج»، والتصويب من «المحلى» في الموضع السابق، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٣٨٠).

(٣) قوله: «عصبة ولا رحما» وقع في الأصل: «عصبا ولا رحم»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق: (١٦٦٨٤).

• [١٧٤٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، إِذَا وَضَعَ مَالَهُ فِي حَقٍّ، فَلَا أَحَدَ أَحَقُّ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَإِذَا أَعْطَى الْوَرَثَةَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

○ [١٧٤٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

• [١٧٤٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَرِيضًا، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ: تَزَوَّجِي ابْنِي هَذَا! وَصَدَاقُكِ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ لَهَا فِي مَالِهِ، وَيَأْخُذُهُ الْوَرَثَةُ مِنِ ابْنِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَفِيلُ ابْنِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ أَمَرَهُ[(١)] أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ.

٨- الرَّجُلُ يَعُودُ فِي وَصِيَّتِهِ

• [١٧٤٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: يُعَادُ فِي كُلِّ وَصِيَّةٍ.

• [١٧٤٣٦] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

• [١٧٤٣٧] قال مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي وَصِيَّتِهِ فِي الْعِتْقِ، وَغَيْرِهِ يُغَيِّرُ فِيهَا مَا شَاءَ، قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ.

• [١٧٤٣٨] عبد الرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ[(٢)] ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

• [١٧٤٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

○ [١٧٤٣٣] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١]، وتقدم: (١٦٨١٣).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق: (١١٤١١).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم الإسناد.

• [١٧٤٤٠] عبدالرزاق ۩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءً وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُونَ آخِرُ عَهْدِ الرَّجُلِ أَحَقُّ مِنْ أَوَّلِهِ، يَقُولُونَ: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ فِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ.

• [١٧٤٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالُوا: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ فِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ.

• [١٧٤٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَعْتَقَ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ(١)؟ مَا كَانَ حَيًّا.

• [١٧٤٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: كُلُّ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ يَرْجِعُ فِيهَا مَا كَانَ حَيًّا، إِلَّا الْعَتَاقَةَ.

• [١٧٤٤٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

• [١٧٤٤٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَشَاةً قِيمَتُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَأَوْصَتْ لِرَجُلٍ بِالشَّاةِ، وَأَوْصَتْ لِرَجُلٍ بِسُدُسِ مَالِهَا، قَالَ بَعْضُنَا يَقُولُ: السُّدُسُ يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِ الشَّاةِ وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ سُدُسِ الشَّاةِ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: لِصَاحِبِ السُّدُسِ سُبْعُ الشَّاةِ، هَذَا أَمْرُ الْعَامَّةِ.

• [١٧٤٤٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ عِتْقًا.

• [١٧٤٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى، قَالَ: إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ مِنَ الْأُولَى شَيْئًا، فَهُمَا جَائِزَتَانِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ.

۩ [٥/٦٦أ].

• [١٧٤٤١] [شيبة: ٣١٤٥١].

(١) كذا السياق في الأصل، ولعله سقط منه ما أوجب خلله، ولعل الصواب: «فكتب إليه: له أن يرجع ما كان حيا».

• [١٧٤٤٨] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَوْصَىٰ إِنْسَانٌ بِثُلُثِهِ، ثُمَّ أَوْصَىٰ بِوَصَايَا بَعْدَ ذَلِكَ، تَحَاصُّوا فِي الثُّلُثِ.

• [١٧٤٤٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ عَبْدِي [١] لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: نِصْفُ عَبْدِي لِفُلَانٍ، مِنَّا مَنْ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَرُبُعٍ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ. قَالَهُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْعَامَّةُ.

• [١٧٤٥٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِنْ غَيَّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ شَيْئًا، فَقَدْ رَجَعَ فِيهَا كُلِّهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: لَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا إِلَّا مَا غَيَّرَ.

• [١٧٤٥١] *قال عبدالرزاق*: وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِفُلَانٍ، وَلِفُلَانٍ نَفَقَتُهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، قَالَ: يُوقَفُ لَهُ نِصْفُ الثُّلُثِ بِنَفَقَتِهِ.

٩- الرَّجُلُ يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ

ο [١٧٤٥٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَقْعُدُ، كَأَنَّهُ وَارِثٌ [٢] كَلَالَةً**».

ο [١٧٤٥٣] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [٣]: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عبد»، والتصويب مما سيأتي: (١٧٥٣٤).

(٢) كذا في الأصل، وكذا هو أيضا في «البر والصلة» لأبي عبد الله المروزي (٣٠٣) عن سفيان، به، وكذا نقله في «كنز العمال» (١٦٢٧٣) معزوا للمصنف، وسيأتي من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به، وفيه: «ورث»، سيأتي برقم: (١٧٤٦٠).

ο [١٧٤٥٣] [شيبة: ٣٨١٦٢].

(٣) قوله: «إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق: (١٠٤٨٥).

٥[١٧٤٥٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . ۩ نَحْوَهُ.

٥[١٧٤٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ**».

•[١٧٤٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، قَالَ: إِذَا وَضَعَ مَالَهُ فِي حَقٍّ فَلَا أَحَدَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْهُ، وَإِذَا أَعْطَى الْوَرَثَةَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ، ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

•[١٧٤٥٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ.

•[١٧٤٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ غَيْرُ السَّفِيهِ يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ فِي حَقِّ الْحَوْزِ(١)، وَكَذَلِكَ قَالَ: لَا يَنْهَى عَنِ الْحَرَائِحِ(١)، وَلَكِنِ الثُّلُثُ.

•[١٧٤٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ، وَوَقَعَ الطَّاعُونُ(٢)، وَرُكِبَ الْبَحْرُ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا الثُّلُثُ، وَإِنْ عَاشَ وَكَانَ قَدْ أَعْتَقَ جَازَ عِتْقُهُ.

٥[١٧٤٦٠] عبدالرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي مَالَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ يَقْعُدُ، كَأَنَّهُ وَرِثَ كَلَالَةً**».

•[١٧٤٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

۩[٥/٦٦ ب].

٥[١٧٤٥٥] [التحفة: د ١٢١٤٩، مد ١٢١٥٠].

(١) كذا في الأصل.

(٢) **الطاعون**: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

•[١٧٤٦١] [التحفة: د ١٢٣٥٦، خ ١٣١٨٧، خ س **١٣٣٤٠**، خ س ١٢٣٦٦، س ١٤١٨٦، س **١٢٣٢٧**، س ١٤١٤٤].

الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ [١] ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى [٢] ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُهُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى؟ قَالَ : لَا تُعْطِي الَّذِي لَكَ وَتَجْلِسُ تَسْأَلُ النَّاسَ .

○ [١٧٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**» . قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى؟ قَالَ : عَنْ فَضْلِ عِيَالِكَ .

○ [١٧٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُّوبَ .

○ [١٧٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الْيَدُ الْمُنْطِيَةُ [٣] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**» .

○ [١٧٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ عَطَاءً ، فَاسْتَقَلَّهُ فَزَادَهُ ، فَقَالَ : يَا [٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، «**أَيُّ [٥] عَطِيَّتِكَ خَيْرٌ؟**» قَالَ : الْأُولَى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا حَكِيمُ بْنَ**

---

(١) **العول** : لزوم النفقة على العيال وعلى من تلزمه بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : عول) .

(٢) **اليد السفلى** : السائلة . وقيل : المانعة . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

○ [١٧٤٦٢] [التحفة : د ١٢٣٥٦ ، خ س ١٢٣٦٦ ، س ١٤١٤٤ ، خ س ١٣٣٤٠ ، س ١٢٣٢٧ ، خ ١٣١٨٧ ، س ١٤١٨٦] [الإتحاف : حم ١٩٩٠٥] [شيبة : ١٠٧٩٦] .

○ [١٧٤٦٤] [الإتحاف : كم حم ١٣٨٤٣] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الحطية» ، والتصويب من «مسند عبد بن حميد» (٤٨٥) عن المصنف ، به ، وهو عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦٦) ، و«الأوسط» (٢٩٩٢) من طريق المصنف ، به . وهي لغة أهل اليمن في (أعطى) ، كما في «النهاية» لابن الأثير (نطا) .

○ [١٧٤٦٥] [التحفة : خ م ت س ٣٤٣١ ، خ ٣٤٣٣ ، خ م د ت س ٤١٥٢ ، م س ٣٤٣٥ ، خ م ت س ٣٤٢٦] [شيبة : ١٠٧٩٠ ، ١٠٧٩١] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ١٨٨) من طريق المصنف ، به .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «إني» ، والتصويب من المصدر السابق .

حِزَامٍ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(١)، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ(٢) وَحُسْنِ أَكْلَةٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، وَسُوءِ أَكْلَةٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَمْ يَشْبَعْ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ»، قَالَ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَمِنِّي»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ(٣) بَعْدَكَ أَحَدًا ۩ شَيْئًا أَبَدًا، قَالَ: فَلَمْ يَقْبَلْ دِيوَانًا، وَلَا عَطَاءً حَتَّىٰ مَاتَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنِّي أَدْعُوهُ لِحَقِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَأْبَىٰ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْزَؤُكَ(٤) وَلَا غَيْرَكَ شَيْئًا.

○ [١٧٤٦٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي فُلَانٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَىٰ عِبَادِكَ فَإِنْ شَتَمَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْتِمْهُ».

١٠- وَصِيَّةُ الْغُلَامِ

• [١٧٤٦٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الْغَسَّانِيَّ(٥) أَوْصَىٰ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، بِبِئْرٍ لَهُ قُوِّمَتْ بِثَلَاثِينَ(٦) أَلْفًا، فَأَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصِيَّتَهُ.

• [١٧٤٦٨] عبدالرزاق، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

(١) **الخضرة الحلوة**: الغضة الناعمة الطرية. (انظر: النهاية، مادة: خضر).

(٢) **سخاوة النفس**: طيب النفس وتنزهها عن التشوف والحرص على الشيء. (انظر: المشارق) (٢/ ٢١٠).

(٣) **الإرزاء**: يقال: ما رزأته شيئا، أي: ما أخذت منه شيئا، ولا أصبت، وأصله من النقص. (انظر: جامع الأصول) (١٠/ ١٤٨).

۩ [٥/ ٦٧ أ].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «أزورك»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الغاني»، والتصويب من الذي بعده (١٧٤٦٨)، و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤٠٧) حيث ساقه بإسناده.

(٦) في الأصل: «ثلاثين»، والتصويب من المصدر السابق.

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الْغَسَّانِيَّ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ يَمُوتُ ، فَقَالَ : مُرُوهُ فَلْيُوصِ ، فَأَوْصَىٰ بِبِئْرِ جُشَمٍ ، فَبِيعَتْ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ .

• [١٧٤٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَوْصَىٰ غُلَامٌ مِنَّا لَمْ يَحْتَلِمْ لِعَمَّةٍ لَهُ بِالشَّامِ بِمَالٍ كَثِيرٍ ، قِيمَتُهُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا ، فَرَفَعَ(١) أَبُو إِسْحَاقَ(٢) ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ .

• [١٧٤٧٠] *عبدالرزاق* ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي صَبِيٍّ أَوْصَىٰ لِظِئْرٍ لَهُ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ .

• [١٧٤٧١] *عبدالرزاق* ، قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَىٰ غُلَامٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ : مَرْثَدٌ ، حِينَ أَثْغَرَ ، لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَأَجَازَ شُرَيْحٌ وَصِيَّتَهُ ، وَقَالَ : إِذَا أَصَابَ الصَّغِيرُ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ .

• [١٧٤٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجَزْنَاهُ ، وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ رَدَدْنَاهُ .

• [١٧٤٧٣] *عبدالرزاق* ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَا وَصِيَّتَهُ .

• [١٧٤٧٤] *عبدالرزاق* ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «فوقع» ، والتصويب من «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٤٠٧) ، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (٢/ ٢٩١) حيث ساقاه بإسناده .

(٢) قوله : «أبو إسحاق» كذا في الأصل ، وليس في المصدرين السابقين .

• [١٧٤٧٠] [شيبة : ٣١٥٠٢] .

• [١٧٤٧٣] [شيبة : ٣١٤٩٦] .

كَانَ يَقُولُ فِي الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ : لَا[(١)] أَرَىٰ أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ مَالِهِ كُلَّهُ فِي وَصِيَّتِهِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ .

• [١٧٤٧٥] *عبد الرزاق* ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَصِيَّةُ الْغُلَامِ جَائِزَةٌ إِذَا عَقَلَ .

• [١٧٤٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ تَعْلَمُ نَحْوًا إِذَا بَلَغَهُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ جَازَتْ وَصِيَّتُهُمَا؟ قَالَ مَا أَعْلَمُهُ .

• [١٧٤٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ۩ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ، قَضَىٰ فِي غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ أَوْصَىٰ ، فَقَالَ : إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَتْ وَصِيَّتُهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ بِذَلِكَ وَيَقْضِي بِهِ حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَشِينَا أَنْ يَرُدَّهُ ، فَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ بَعْدُ ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَضَىٰ بِهِ قَبْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ .

• [١٧٤٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا وَضَعَ الْغُلَامُ الْوَصِيَّةَ مَوْضِعَهَا جَازَتْ .

• [١٧٤٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْغُلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ .

• [١٧٤٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْأَحْمَقُ كَهَيْئَةٍ ، قَالَ : وَالْمُوَسْوِسُ[(٢)] أَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُمَا وَإِنْ أَوْصَيَا هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَىٰ عَقْلِهِمَا؟ قَالَ : مَا أَحْسَبُ لَهُمَا وَصِيَّةً ، وَقَالَهَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

---

(١) في الأصل : «ألا» ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

۩ [٥/ ٦٧ ب] .

• [١٧٤٨٠] [شيبة : ٣١٤٧٧] .

(٢) قوله : «الأحمق كهيئة قال : والموسوس» كذا في الأصل ، وكأن في السياق خللا ، والأثر عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٤٧٧) من طريق ابن جريج ، به ، ولفظه : «الأحمق والموسوس أتجوز وصيتهما إن أصابا الحق ، وهما مغلوبان على عقولهما؟ قال : ما أحسب لهما وصية» .

• [١٧٤٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْغُلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ .

• [١٧٤٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ ، وَلَا عَطِيَّةٌ ، وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا عَتَاقَةٌ ، حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ، وَالْجَارِيَةُ حَتَّىٰ تَحِيضَ .

• [١٧٤٨٣] ذكر الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْغُلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ .

• [١٧٤٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْغُلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ .

١١- لِمَنِ الْوَصِيَّةُ؟

• [١٧٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ ، وَتَرَكَ ذَوِي قَرَابَتِهِ مُحْتَاجِينَ ، انْتُزِعَتْ مِنْهُمْ وَرُدَّتْ عَلَىٰ ذَوِي قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ(١) لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهِ فُقَرَاءُ ، فَلِأَهْلِ الْفَقْرِ(٢) مَنْ كَانُوا ، وَإِنْ أَوْصَىٰ أَهْلُهَا(٣) الَّذِي وَصَّىٰ لَهُمْ بِهَا .

• [١٧٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ . . . بِمِثْلِهِ .

• [١٧٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ لِمَسَاكِينَ بُدِئَ بِمَسَاكِينَ ذِي قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ ، أَعْطَيْنَا مَنْ سَمَّىٰ لَهُ .

• [١٧٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَقَالَهُ قَتَادَةُ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

• [١٧٤٨١] [شيبة : ٣١٥٠٦] .

• [١٧٤٨٤] [شيبة : ٣١٥٠٦] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «قال» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣١٥) حيث أورده بإسناده .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الفقراء» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) كأنه رسم هكذا في الأصل .

● [١٧٤٨٩] عبد الرزاق، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْمَرَ قَاضٍ كَانَ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَنْ أَوْصَىٰ فَسَمَّىٰ أَعْطَيْنَا مَنْ سَمَّىٰ، وَإِنْ قَالَ: يَضَعُهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ أَعْطَيْنَا قَرَابَتَهُ.

● [١٧٤٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ، وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مُحْتَاجُونَ، أُعْطُوا ثُلُثَ الثُّلُثِ.

● [١٧٤٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ[١] بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِمَوْلَاةٍ لَهُ، فَقَالَ: هِيَ وَارِثٌ، قَالَ عَطَاءٌ: لَا تَكُونُ وَارِثًا، إِنَّمَا الْوَارِثُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِيرَاثًا، وَلَكِنْ يُجْعَلُ لَهَا مِنْهُ سَهْمُ امْرَأَةٍ، فَإِنْ كَانَ سَهْمُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، رَجَعَتْ إِلَى الثُّلُثِ ۩، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ أَوْصَىٰ فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ حُوِّصَتْ، قَالَ: فَإِنْ أَوْصَىٰ إِنْسَانٌ لِمَوْلَاةٍ سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِهِ، وَالْمَالُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ سَهْمِ رَجُلٍ، وَصِيَّةً مِثْلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْأُخْرَىٰ.

● [١٧٤٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ فِي غَيْرِ أَقَارِبِهِ بِالثُّلُثِ، جَازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، وَرُدَّ عَلَىٰ قَرَابَتِهِ ثُلُثَا الثُّلُثِ.

● [١٧٤٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَوْصَىٰ فَسَمَّىٰ أَعْطَيْنَا مَنْ سَمَّىٰ.

● [١٧٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْوَصِيَّةُ أَوْصَىٰ إِنْسَانٌ فِي أَمْرٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، قَالَ: فَافْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا لَمْ يُسَمِّ إِنْسَانًا بِاسْمِهِ، وَإِنْ قَالَ لِلْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَافْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لِيُنَفَّذْ قَوْلُهُ، قَالَ: وَقَوْلُهُ[٢] الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «سلمان»، والتصويب من مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢).

۩[٥/ ٦٨ أ].

(٢) في الأصل: «وقول»، والتصويب مما سبق. ينظر: (١٦٩٠٣).

١٢- الرَّجُلُ يُوصِي وَالْمَقْتُولُ[(١)] ، وَالرَّجُلُ يُوصِي لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ قَبْلَهُ

• [١٧٤٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا وَصِيَّةَ لِمَيِّتٍ .

• [١٧٤٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : يَقُولُونَ : إِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُقْضَىٰ عَنْ فُلَانٍ دَيْنُهُ وَقَدْ كَانَ مَاتَ ، فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَىٰ لِلْغُرَمَاءِ .

• [١٧٤٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ ، فَقَالَ : إِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ فَلَيْسَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ ، وَإِذَا أَوْصَىٰ أَنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ كَانَ الثُّلُثُ لِلْعَاقِلَةِ[(٢)] ، وَغُرِّمَ الثُّلُثَيْنِ .

• [١٧٤٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً ، وَهُوَ غَائِبٌ ، فَمَاتَ الْمُوصَىٰ لَهُ أَوِ الْمَوْهُوبُ لَهُ ، قَبْلَ الَّذِي أَوْصَىٰ لَهُ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ وَلَا لِوَرَثَتِهِ شَيْءٌ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ عُثْمَانَ الْبَتِّيَّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٧٤٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

• [١٧٥٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ مَعَ رَجُلٍ إِلَىٰ آخَرَ ، فَهَلَكَ الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يَصِلَ لِلَّذِي أُهْدِيَتْ لَهُ ، قَالَ : فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَاهَا ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَىٰ وَصِيٍّ أَوْ جَرِيٍّ .

• [١٧٥٠١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَجُلٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبِيدَةَ[(٣)] السَّلْمَانِيِّ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَهْدَاهَا إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَالْهَدِيَّةُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَالْهَدِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى الْحَيِّ ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُهْدِي إِلَى الْمَيِّتِ .

---

(١) كذا في الأصل .

• [١٧٤٩٥] [شيبة : ٣١٣٨٥] .

(٢) **العاقلة** : الأقارب من قِبل الأب ، وهم الذين يعطون دية قتيل الخطأ . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٣) في الأصل : «أبي عبيدة» ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٦٦) .

• [١٧٥٠٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ بِهَا مَعَ رَسُولِ الْمَيِّتِ، فَهِيَ لِرَسُولِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ الَّذِي أَهْدَاهَا، فَهِيَ لِلَّذِي أَهْدَاهَا.

• [١٧٥٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ ۩: الرَّجُلُ يُوصِي لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ الَّذِي أَوْصَىٰ لَهُ، فَيَعْلَمُ ذَلِكَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ، فَلَا يُحْدِثُ فِيمَا أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَمُوتُ الْمُوصِي، قَالَ: فَالْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْمُوصَىٰ لَهُ قُلْتُ[١]... يُعْلِمُونَهُ؟ قَالَ: لَا.

١٣- وَصِيَّةُ الْحَامِلِ، وَالرَّجُلُ[٢] يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي الْوَصِيَّةِ

• [١٧٥٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ وَصِيَّةٌ، قُلْتُ: أَرَأْيٌ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْنَاهُ، قَالَ عَطَاءٌ: هِيَ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا.

• [١٧٥٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ وَصِيَّةٌ.

• [١٧٥٠٦] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٧٥٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا وَصِيَّةً مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، نَقُولُ: مَا صَنَعَتْ فَهُوَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً مَرَضًا مِنْ غَيْرِ الْحَمْلِ، أَوْ يَدْنُوَ مَخَاضُهَا.

۩ [٥/ ٦٨ ب].

(١) مكانه في الأصل كلمة عليها طمس.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم المعنى.

• [١٧٥٠٤] [شيبة: ٣١٦٠٢].

●[١٧٥٠٨] *عبد الرزاق*، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْحَامِلِ ، قَالَ : إِذَا أَوْصَتْ فَهُوَ فِي الثُّلُثِ .

●[١٧٥٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَأْذَنُونَ لَهُ[١] ، قَالَ : هُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ قَبْرِهِ .

●[١٧٥١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : هُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا رَجَعُوا .

●[١٧٥١١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ : جَازَتْ إِذَا أَذِنُوا .

●[١٧٥١٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَذِنُوا فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِمْ .

●[١٧٥١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ لِوَارِثٍ ، فَطَيَّبَ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ فِي حَيَاتِهِ ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ ، إِذَا مَاتَ إِنْ شَاءُوا رَجَعُوا ، لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا لِمَا لَمْ يَقَعْ لَهُمْ وَلَمْ يَمْلِكُوهُ إِنَّمَا مَلَكُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِذَا أَجَازُوا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ قُبِضَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ .

●[١٧٥١٤] *قال عبد الرزاق*: وَسَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ؟ فَيَقُولُ : إِنْ أَجَازَهُ الْوَرَثَةُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِفُلَانٍ ، أَوْ لِلْمَسَاكِينِ ، قَالَ : كَانَ يَرَاهُ جَائِزًا ، وَيَقُولُ : قَالَهُ رَجُلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا[٢] ، قَالَ : جَائِزٌ عَلَى مَا قَالَ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «لهم» ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٣٨٨) من طريق داود ، به .

●[١٧٥١١] [شيبة : ٣١٣٧٠] .

(٢) قوله : «فحدثت به معمرا» وقع في الأصل : «فحدث به معمر» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٤- الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالضِّرَارُ، وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ لِأُمِّ وَلَدِهِ وَإِعْطَاؤُهَا

○[١٧٥١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِسُوءِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ۩، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

●[١٧٥١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: ١].

●[١٧٥١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١]، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوْصَى، لَمْ يُغَيِّرْ وَصِيَّتَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فَرَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ.

●[١٧٥١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ.

●[١٧٥١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ.

●[١٧٥٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ شَيْئًا، فَمَاتَ فَهُوَ(١) لَهَا.

○[١٧٥١٥] [التحفة: م ١٤٠٦٦] [الإتحاف: حم ١٨٩١٧].

۩[٥/٦٩أ].

●[١٧٥١٦] [التحفة: س ٦٠٨٥] [شيبة: ٣١٥٧٨، ٣١٥٨١].

●[١٧٥١٩] [شيبة: ٣١٦٢٤].

(١) في الأصل: «وهو»، والمثبت أليق بالسياق.

●[١٧٥٢١] وأخبرني إِيَّايَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ .

●[١٧٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْضٍ يَأْكُلْنَهَا مَا لَمْ يَنْكِحْنَ ، فَإِذَا نَكَحْنَ فَهِيَ رَدٌّ عَلَى الْوَرَثَةِ ، قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ عَلَىٰ شَرْطِهِ .

١٥- الرَّجُلُ يُوصِي لِأُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ، وَالَّذِي يُوصِي لِعَبْدِهِ ، وَالْوَصِيَّةُ تَهْلِكُ

●[١٧٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا ، أَوْصَىٰ لِأُمِّهِ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ، أَوْ لِأُمِّ وَلَدِ ابْنِهِ بِوَصِيَّةٍ ، لَمْ يَجُزْ ، لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِابْنِهِ ، وَالْمِيرَاثُ يَرْجِعُ لِلْوَارِثِ .

●[١٧٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ ، أَوْ رُبُعَ مَالِهِ ، فَالْعَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ يُعْتَقُ ، وَإِذَا أَوْصَىٰ لَهُ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ لَمْ يَجُزْ .

●[١٧٥٢٥] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ لِعَبْدِ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ .

●[١٧٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ[١] .

●[١٧٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يُوصَىٰ لَهُ بِشَيْءٍ فَتَهْلِكُ الْوَصِيَّةُ ، قَالَ : فَلَيْسَ لِلَّذِي[٢] أُوصِيَ لَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ كُلُّهُ ، إِلَّا الْوَصِيَّةَ شَارَكَهُ الْوَرَثَةُ فِي تِلْكَ الْوَصِيَّةِ .

١٦- الرَّجُلُ يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ وَبَنَاتِ فُلَانٍ ، وَالَّذِي يُوصَى لَهُ فَيَرُدُّهُ

●[١٧٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ لِفُلَانٍ ، فَإِذَا الْعَبْدُ قَدْ كَانَ حُرًّا قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : الثُّلُثُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَوْصَىٰ لَهُ .

●[١٧٥٢٦] [شيبة : ٣١٥١٧] .

(١) الموالي : جمع مولى ، وهو هنا : السيد . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٢) في الأصل : «الذي» ، والمثبت أليق بالسياق .

• [١٧٥٢٩] عبدالرزاق ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا قَالَ رَجُلٌ : ثُلُثُ مَالِي لِبَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ ، وَالْأَوَّلُونَ عَشَرَةٌ ، وَالْآخَرُونَ سَبْعَةٌ ، قَالَ : ثُلُثُهُ بَيْنَهُمْ شَطْرَانِ ، فَإِذَا قَالَ : هُوَ بَيْنَ بَنِي[١] فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ ، فَهُوَ عَلَى الْعَدَدِ .

• [١٧٥٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ : ثُلُثُ مَالِي لِبَنِي فُلَانٍ ۩ فَوَجَدُوهُ وَاحِدًا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُ ثُلُثُ الثُّلُثِ ، وَكَانَ[٢] بَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَهُ نِصْفُ الثُّلُثِ ، وَإِنَّمَا أُخِذَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] .

• [١٧٥٣١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَرَامِلِ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ : أَرْمَلُ .

• [١٧٥٣٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ، فَقَالَ : هُوَ لِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ[٣] ، فَهُوَ لِلْبَاقِي ، وَإِذَا قَالَ : هُوَ بَيْنَ فُلَانٍ وَبَيْنَ فُلَانٍ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، فَلِلْآخَرِ النِّصْفُ ، وَإِذَا قَالَ : هُوَ لِفُلَانٍ وَلِهَذَا الْحَدَثِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ كُلُّهُ ، وَلَيْسَ لِلْحَدَثِ شَيْءٌ ، وَإِذَا أَوْصَى بِثَوْبِ فُلَانٍ لِفُلَانٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّهُ أَوْصَى بِهِ وَلَيْسَ لَهُ .

• [١٧٥٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ ، فَقَالَ : لِبَنِي فُلَانٍ ، فَلَيْسَ لِبَنِي الْبَنَاتِ شَيْءٌ .

• [١٧٥٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ : عَبْدِي لِفُلَانٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : نِصْفُ عَبْدِي لِفُلَانٍ ، مِنَّا مَنْ يَقُولُ : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَرُبُعٌ ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : ثُلُثٌ وَثُلُثَانِ[٤] ، وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْعَامَّةُ .

---

(١) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

۩ [٥/ ٦٩ ب] .

(٢) في الأصل : «وقال» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) في الأصل : «وثلثين» ، والتصويب مما سبق (١٧٤٤٩) .

• [١٧٥٣٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ رَدَّهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمُوصِي، فَلَيْسَ رَدُّهُ بِشَيْءٍ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ، لِأَنَّهُ رَدَّ شَيْئًا لَمْ يَقَعْ لَهُ بَعْدُ، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ مَوْتِ[١] الْمُوصِي، فَقَدْ مَضَى الرَّدُّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ[١] الْمُوصِي، فَقَالَ وَرَثَةُ الْمُوصَى لَهُ: لَا نَقْبَلُهَا، فَلَيْسَ بِرَدٍّ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ وَإِنَّمَا كَانَ مَالٌ وَرِثُوهُ.

• [١٧٥٣٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِأَخٍ لَهُ، أَوْ ذِي قَرَابَةِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، لَيْسَ لَهُ رَدُّ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ حِينَ أَوْصَى لَهُ وَقَعَتِ الْعَتَاقَةُ، وَلَيْسَ رَدُّهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي وَبَعْدَهُ بِشَيْءٍ[٢].

١٧- الرَّجُلُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ فِي مَرَضِهِ، وَمَا عَلَى الْمُوصِي وَالرَّجُلُ يُوصِي بِشَيْءٍ وَاجِبٍ

• [١٧٥٣٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: هُوَ فِي الثُّلُثِ، وَإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ.

• [١٧٥٣٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ[٣]: كُلُّ مَرِيضٍ بَاعَ فِي مَرَضِهِ ثَمَنَ مِائَةٍ بِخَمْسِينَ، فَالْفَضْلُ وَصِيَّةٌ، أَوِ اشْتَرَى ثَمَنَ خَمْسِينَ بِمِائَةٍ، فَالْفَضْلُ وَصِيَّةٌ.

• [١٧٥٣٩] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: كَاتِبُوا عَبْدِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَثَمَنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ، أَوْ قَالَ: بِيعُوا دَارِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَثَمَنُهَا أَلْفٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَالَ: كَاتِبُوا عَبْدِي أَوْ بِيعُوا دَارِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقِيمَتُهَا أَلْفٌ وَمِائَةٌ، فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ الْمِائَةَ.

---

(١) في الأصل: «موته»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) في الأصل: «شيء»، والمثبت أليق بالسياق.

(٣) بعده في الأصل: «إذا قال»، وكأنه انتقال بصر إلى الأثر الذي يليه.

• [١٧٥٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي[(١)] أَوْصَى إِلَيَّ تَرِكَةً لَهُ ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ تَرِكَتِهِ ۩ ، أَفَأَشْتَرِيهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا تَسْتَقْرِضْ[(٢)] مِنْ مَالِهِ شَيْئًا .

• [١٧٥٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَيَسْتَوْدِعُهُ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً .

• [١٧٥٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، قَالَ : لَا يُقْرِضُ مِنْهُ .

• [١٧٥٤٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١٧٥٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا ، حَجٌّ ، أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، أَوْ صِيَامٌ ، أَوْ ظِهَارٌ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

• [١٧٥٤٥] *عبد الرزاق* ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِشَيْءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، حَجٌّ ، أَوْ ظِهَارٌ ، أَوْ يَمِينٌ ، أَوْ شِبْهُ هَذَا ، قَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هُوَ مِنَ الثُّلُثِ .

• [١٧٥٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ فِي الثُّلُثِ ، وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

---

(١) تصحف في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١/ ٤٣٦) ، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٧) ، به .

۩ [٥/ ١٧٠أ] .

(٢) تصحف في الأصل : «يسفر» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

١٨- الْوَصِيَّةُ حَيْثُ يَضَعُهَا صَاحِبُهَا وَوَصِيَّةُ الْمَعْتُوهِ(١) وَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ ثُمَّ يُقْتَلُ وَالرَّجُلُ يُوصِي بِعَبْدِهِ

• [١٧٥٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْوَصِيَّةُ حَيْثُ يَضَعُهَا صَاحِبُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوصَىٰ إِلَيْهِ مُتَّهَمًا ، فَيُحَوِّلُهَا السُّلْطَانُ ، قَالَ : وَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّهَمَةً .

• [١٧٥٤٨] عبدالرزاق ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمَعْتُوهِ ، وَلَا الْمُبَرْسَمِ ، وَلَا الْمُوَسْوِسِ ، وَلَا صَدَقَتُهُ ، وَلَا عَتَاقُهُ ، إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ .

• [١٧٥٤٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ يُوصِي لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً ، قَالَ : يَعْقِلُ الَّذِي أَوْصَىٰ لَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ أَيْضًا .

• [١٧٥٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا خَرَجَ مُسَافِرًا ، فَأَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثَ الْمَالِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ .

• [١٧٥٥١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ يُوصِي لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ وَلَهُ رَقِيقٌ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَتَبَ : أَنْ يُعْطَىٰ أَخَسَّهُمْ ، يَقُولُ : شَرَّهُمْ .

١٩- فِي التَّفْضِيلِ فِي النُّحْلِ(٢)

○ [١٧٥٥٢] عبدالرزاق ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) **المعتوه** : المجنون المصاب بعقله . (انظر : النهاية ، مادة : عته) .

(٢) **النحل** : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (انظر : النهاية ، مادة : نحل) .

○ [١٧٥٥٢] [التحفة : خ م ت س ق ١١٦١٧ ، د س ١١٦٤٠ ، خ م د س ق ١١٦٢٥ ، س ١١٦٣٩ ، س ١٨٨٥٤ ، س ٢٠٢٠ ، م د س ١١٦٣٥] [الإتحاف : جا طح حب قط حم عم ١٧١٠٠] ، وسيأتي : (١٧٥٥٣ ، ١٧٥٥٤) .

النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : ذَهَبَ بِي أَبِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَنِيهِ(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟»** فَقَالَ : لَا ، قَالَ : **«فَارْجِعْهَا»** .

○ [١٧٥٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ(٢) بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : ذَهَبَ بِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَجِئْتُكَ لِأُشْهِدَكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَوَكُلَّ وَلَدِكَ ۩ نَحَلْتَ؟»** فَقُلْتُ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«فَلَا»** .

○ [١٧٥٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : ذَهَبَ أَبِي بَشِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَجِئْتُكَ لِأُشْهِدَكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟»** قَالَ : لَا(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«فَلَا»** .

○ [١٧٥٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ

---

(١) تصحف في الأصل : «عليه» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٢٦٨) عن المصنف ، به . وكذا هو في «المنتقى» لابن الجارود (٩٩١) ، «المستخرج» لأبي عوانة (٥٦٦٨) كلاهما من طريق المصنف ، به .

○ [١٧٥٥٣] [التحفة : م د س ١١٦٣٥ ، د س ١١٦٤٠ ، س ١٨٨٥٤ ، خ م ت س ق ١١٦١٧ ، خ م د س ق ١١٦٢٥ ، س ٢٠٢٠ ، س ١١٦٣٩] ، وتقدم : (١٧٥٥٢) .

(٢) قوله : «عن النعمان» ليس في الأصل ، واستدركناه من الذي يليه (١٧٥٥٤) . وينظر : «البخاري» (٢٦٠٣) ، «مسلم» (١٦٦٢) من طريق ابن شهاب ، به .

۩ [٥/ ٧٠ ب] .

○ [١٧٥٥٤] [التحفة : س ١١٦٣٩ ، س ١٨٨٥٤ ، م د س ١١٦٣٥ ، د س ١١٦٤٠ ، خ م د س ق ١١٦٢٥ ، خ م ت س ق ١١٦١٧ ، س ٢٠٢٠] [شيبة : ٣١٦٣٧ ، ٣٧٢١٨] ، وتقدم : (١٧٥٥٢ ، ١٧٥٥٣) .

(٣) قوله : «قال : لا» تصحف في الأصل «قليلا» ، والتصويب من «الترمذي» (١٤١٨) من طريق سفيان ، به .

○ [١٧٥٥٥] [التحفة : س ١٨٨٥٤ ، د س ١١٦٤٠ ، س ٢٠٢٠ ، خ م د س ق ١١٦٢٥ ، س ١١٦٣٩ ، خ م ت س ق ١١٦١٧ ، م د س ١١٦٣٥] .

الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، قَالَتْ أُمُّهُ : يَا بَشِيرُ ، انْحَلِ النُّعْمَانَ ، وَزَعَمُوا أَنَّ أُمَّ النُّعْمَانِ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى نَحَلَهُ ، فَقَالَتْ : أَشْهِدْ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنَحَلْتَ بَنِيكَ مِثْلَ ذَلِكَ؟**» قَالَ : لَا ، قَالَ : «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى الْجَوْرِ**» ، قَالَ لِي عَوْنٌ : وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَسَوِّ بَيْنَهُمْ**» .

○ [١٧٥٥٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَاءَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، بِابْنِهِ النُّعْمَانِ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى نُحْلٍ نَحَلَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**» ، وَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ .

○ [١٧٥٥٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَبِي النُّعْمَانِ ، وَمَعَهُ ابْنُهُ النُّعْمَانُ ، فَقَالَ : اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَالَ : «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَنَحَلْتَهُمْ مَا نَحَلْتَهُ؟**» قَالَ : لَا ، قَالَ : «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ ، لَا أَشْهَدُ بِهَذَا**» ، قُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ(١) مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ : لَا .

○ [١٧٥٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقٌّ تَسْوِيَةُ النُّحْلِ بَيْنَ الْوَلَدِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**أَسَوَّيْتَ بَيْنَ وَلَدِكَ؟**» قُلْتُ : فِي النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؟ قَالَ(٢) : وَفِي غَيْرِهِ .

● [١٧٥٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَمَا مَاتَ ، فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا نِمْتُ

---

(١) في الأصل : «أسمعه» ، والصواب ما أثبتناه ، والقائل ابن جريج .

○ [١٧٥٥٨] [شيبة : ٣١٦٣٥] .

(٢) تصحف في الأصل : «قلت» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣١٦٣٥) من طريق ابن جريج ، به .

اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمَوْلُودِ ، وَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ ، أَوْ كَمَا قَالَ : مِنْ أَجْلِهِ ، فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، نُكَلِّمُهُ[1] فِي أَخِيهِ ، فَأَتَيَاهُ فَكَلَّمَاهُ ، فَقَالَ قَيْسٌ : أَمَّا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا ، وَلَكِنْ أُشْهِدُكُمَا أَنَّ نَصِيبِي لَهُ .

• [١٧٥٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ، وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : أَمَّا أَمْرٌ قَسَمَهُ سَعْدٌ وَأَمْضَاهُ فَلَنْ أَعُودَ فِيهِ ، وَلَكِنْ نَصِيبِي لَهُ ، قُلْتُ : أَعَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَسَمَ؟ قَالَ : لَا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ .

• [١٧٥٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ۩ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[2] ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ أَخْبَرَهُ هَذَا الْخَبَرَ خَبَرَ قَيْسٍ ، أَنَّهُ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ .

○ [١٧٥٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ[3] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ ، فَقَبَّلَهُ وَضَمَّهُ ، وَأَجْلَسَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ ابْنَةٌ لَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَأَجْلَسَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَوْ عَدَلْتَ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ وَلَوْ فِي الْقُبَلِ»** .

• [١٧٥٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَارِثٌ[4]

---

(١) في الأصل : «فكلمه» ، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤٧) من طريق المصنف ، به .

۩ [٥/ ٧١ أ] .

(٢) تصحف في الأصل : «ذكوان» ، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٤٨) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «دعا» بدون هاء الضمير ، والسياق يقتضيه .

(٤) كذا في الأصل ، ونقله ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٤٣) بدون هذه اللفظة .

يَنْحَلُ بَنِيهِ[(١)] ، أَيُسَوِّي بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ أَبٍ أَوْ زَوْجَةٍ؟ أَيَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَلَ أَبَاهُ وَزَوْجَتَهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَعَ وَلَدِهِ؟ قَالَ : لَمْ يُذْكَرْ إِلَّا الْوَلَدُ ، لَمْ أَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ ذَلِكَ .

• [١٧٥٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُفَضِّلْ أَحَدًا عَلَىٰ أَحَدٍ بِشَعْرَةٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : النُّحْلُ بَاطِلٌ ، إِنَّمَا هُوَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَقُولُ : اعْدِلْ بَيْنَهُمْ ، قُلْتُ : هَلَكَ بَعْضُ نُحْلِهِمْ يَوْمَ مَاتَ أَبُوهُمْ ، قَالَ : لِلَّذِي[(٢)] نُحِلَهُ مِثْلُهُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ، قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : لَا ، قَدِ انْقَطَعَ النُّحْلُ ، وَوَجَبَ إِذَا عَدَلَ بَيْنَهُمْ .

• [١٧٥٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أُفَضِّلَ بَعْضَ وَلَدِي فِي نُحْلٍ أَنْحَلُهُ؟ قَالَ : لَا ، وَأَبَىٰ عَلَيَّ إِبَاءً شَدِيدًا ، وَقَالَ : سَوِّ بَيْنَهُمْ .

• [١٧٥٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : النُّحْلُ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي الثُّلُثِ .

• [١٧٥٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ كَرِهَ أَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ أَبُو الشَّعْثَاءِ .

٢٠- بَابُ النُّحْلِ

• [١٧٥٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّةُ ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ ، وَإِنَّكِ لَوْ كُنْتِ حُزْتِيهِ كَانَ لَكِ ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ لِلْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ،

---

(١) في الأصل : «بينهم» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وفي المصدر السابق : «ولده» .

(٢) في الأصل : «الذي» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٤٣) حيث ساقه بإسناده .

قَالَتْ عَائِشَةُ : هَلْ هِيَ إِلَّا أَمُّ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذُو (١) بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ ، قَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي (٢) أَنَّهَا جَارِيَةٌ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهَا .

● [١٧٥٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا بُنَيَّةُ ، إِنِّي نَحَلْتُكِ نُحْلًا مِنْ خَيْبَرَ ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آثَرْتُكِ (٣) عَلَى وَلَدِي ، وَإِنَّكِ لَمْ تَكُونِي حُزْتِيهِ فَرُدِّيهِ عَلَى وَلَدِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ (٤) : يَا أَبَتَاهُ (٥) ، لَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرُ بِجِدَادِهَا لَرَدَدْتُهَا .

● [١٧٥٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، فَإِذَا مَاتَ الِابْنُ قَالَ الْأَبُ : مَالِي ، وَفِي يَدِي ، وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُ ابْنِي إِلَى (٦) كَذَا وَكَذَا ، لَا نُحْلَ ۩ إِلَّا لِمَنْ حَازَهُ (٧) ، وَقَبَضَهُ عَنْ أَبِيهِ .

● [١٧٥٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ شُكِيَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : نَظَرْنَا فِي هَذِهِ النُّحُولِ ، فَرَأَيْنَا أَنَّ أَحَقَّ مَنْ يَحُوزُ عَلَى الصَّبِيِّ أَبُوهُ .

---

(١) في الأصل : «وذوا» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٢/ ٤٨٦) معزوا للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل : «نفسه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «أكون آثرتك» تصحف في الأصل : «ثرتك» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٢٤) ، «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٢٢) ، «كنز العمال» (١٢/ ٤٨٧) معزوا عندهم إلى المصنف .

(٤) قوله : «فقالت عائشة» تصحف في الأصل : «فقال عروة» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) تصحف في الأصل : «ساه» ، والتصويب من المصادر السابقة .

● [١٧٥٧٠] [شيبة : ٢٠٤٩٥] .

(٦) قوله : «قد كنت نحلت ابني إلى» تصحف في الأصل : «ما نحلت كنت إلى» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٢٢) ، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٢) معزوا فيهما إلى المصنف .

۩ [٥/ ٧١ ب] .

(٧) تصحف في الأصل : «جازه النبي ﷺ» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

● [١٧٥٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ شُرَيْحٌ مَا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ مِنَ النُّحْلِ؟ قَالَ : إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَمَ ، قِيلَ : فَإِنَّ أَبَاهُ يَحُوزُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ مَنْ حَازَ عَلَى ابْنِهِ .

● [١٧٥٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ إِلَّا مَا دُفِعَ إِلَىٰ مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحَوْزَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَكَحَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا؟ قَالَ : كَذَلِكَ زَعَمُوا ، قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَ عَائِشَةَ نُحْلًا ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَاهَا ، فَقَالَ : أَيْ[١] هَنْتَاهُ ، إِنَّكِ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَرُدِّي إِلَيَّ مَا نَحَلْتُكِ ، قَالَتْ : نَعَمْ .

● [١٧٥٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَزَعَمَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ لَهُ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَحَلَ مَنْ قَدْ بَلَغَ الْحَوْزَ ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ ، فَتِلْكَ النِّحْلَةُ بَاطِلَةٌ[٢] ، وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ[٣] أَخَذَهُ مِنْ نُحْلِ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ ، فَلَمْ يَفِهَا[٤] بِهِ ، فَرَدَّهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ .

● [١٧٥٧٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ إِلَّا مَا عُزِلَ ، وَأُفْرِدَ ، وَأُعْلِمَ .

● [١٧٥٧٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ أَنْحَلَ ابْنَهُ ثُلُثَ أَرْضِهِ ، أَوْ رُبُعَهَا ، وَلَمْ يُقَاسِمْهُ إِلَّا بِالْفَرْقِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ .

● [١٧٥٧٧] *قال معمر* : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ جَائِزًا ، وَيَقُولُ : الْفَرْقُ حِيَازَةٌ .

---

(١) في الأصل : «إني» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٢) في الأصل : «باطل» ، والتصويب من «نصب الراية» (٤/ ١٢٢) معزوا للمصنف .

(٣) قوله : «وزعم أن عمر» تصحف في الأصل : «وزعموا أن» ، والتصويب من «نصب الراية» ، «كنز العمال» (١٦/ ٦٥١) معزوا فيهما للمصنف .

(٤) تصحف في الأصل : «يبنها» ، والتصويب من «كنز العمال» .

• [١٧٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ فِي رَجُلٍ نَحَلَ ابْنًا لَهُ سَهْمًا مَعْرُوفًا كَانَ لَهُ فِي أَرْضٍ ، وَلَمْ يَكُنْ قَاسَمَ أَصْحَابَهُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ حَقِّهِ إِلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ ، إِذَا كَانَ يَحُوزُ مَعَ شُرَكَائِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْسِمْ .

• [١٧٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهُ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقَسَّمَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَقَالَ : مَا يُرِيدُونَ إِلَّا أَنْ يُغْنُوا الْقَسَّامَ .

• [١٧٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَانَ لَا يَرَى حَوْزَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ شَيْئًا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُجِيزُهُ .

* * *

٢٥- كتاب المواهب

١- باب الْهِبَاتِ

• [١٧٥٨١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرْجُو ثَوَابَهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَمَنْ أَعْطَى فِي حَقٍّ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَجَزْنَا عَطِيَّتَهُ.

• [١٧٥٨٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

ㅇ [١٧٥٨٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَثَابَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، فَزَادَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، فَزَادَهُ، أَحْسَبُهُ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هِبَةً**»، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: «**أَلَّا أَتَّهِبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ**».

ㅇ [١٧٥٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ[١] أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ: أَوْ دَوْسِيٍّ.

• [١٧٥٨٥] عبدالرزاق ۩، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: مَنْ أَعْطَى فِي صِلَةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ حَقٍّ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَجَزْنَاهُ[٢] عَطِيَّتَهُ، وَالْجَانِبُ الْمُسْتَغْزِرُ[٣] تُرَدُّ إِلَيْهِ هِبَتُهُ، أَوْ يُثَابُ مِنْهَا.

---

(١) تصحف في الأصل: «بن»، وصوبناه استظهارا.

• [١٧٥٨٥] [شيبة: ٢٢١٢٧]. ۩ [٥/ ٧٢أ].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أجزنا». وينظر: «المحلى» (٩/ ١٢٩ - ١٣٠) لابن حزم، من طرق عن ابن سيرين، به.

(٣) تصحف في الأصل: «المستعدب»، وأثبتناه من «المحلى» (٩/ ١٢٩ - ١٣٠) لابن حزم، من طرق عن ابن سيرين، به.

● [١٧٥٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ ، وَالنَّصْرَانِيُّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ ، لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ جَازَتْ هِبَتُهُ ، وَمَنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ فَلَمْ يُثِبْهُ مِنْ هِبَتِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

● [١٧٥٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُثَابَ .

● [١٧٥٨٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ .

● [١٧٥٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَعْطَىٰ شَيْئًا وَلَمْ يَسْأَلْ فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ هِبَتِهِ ، وَإِنْ سُئِلَ فَأَعْطَىٰ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ ، حَتَّىٰ يُثَابَ مِنْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ .

● [١٧٥٩٠] *وقال* : عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ يَقْبِضُهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا ، أَوْ تُسْتَهْلَكْ ، أَوْ يَمُوتَ (١) أَحَدُهُمَا .

● [١٧٥٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْهِبَةُ لَا تَجُوزُ حَتَّىٰ تُقْبَضَ ، وَالصَّدَقَةُ تَجُوزُ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ .

● [١٧٥٨٦] [شيبة : ٢٢١٢١] ، وتقدم : (١٣٤٤٦) .

● [١٧٥٨٨] [شيبة : ٢٢١٢٤] .

● [١٧٥٩٠] [شيبة : ٢٢١٢١ ، ٢٢٧٣٧] .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

• [١٧٥٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونَ شَرِيكًا لِابْنِهِ فِي مَالٍ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: لَكَ مِائَةُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، حَتَّىٰ يَحُوزَهُ مِنَ الْمَالِ وَيَعْزِلَهُ.

• [١٧٥٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْهُ فَقَالَ: إِذَا سَمَّىٰ فَجَعَلَ لَهُ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ سَمَّىٰ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا[١] لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يُقَسِّمَهُ.

• [١٧٥٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِآخَرَ هِبَةً فَقَبَضَهَا، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا الْوَاهِبُ، قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ: فَإِنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ، فَمَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنَ الَّذِي وَهَبَهَا لَهُ، قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، هِيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا كَمَا قُبِضَتْ مِنْهُ.

• [١٧٥٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْوَاهِبُ مَا وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ لَا يُرِيدُ ثَوَابًا فَلَا ثَوَابَ لَهُ، وَمَنْ وَهَبَ مِنْ هِبَةٍ[٢] يُرِيدُ الْمَثُوبَةَ أَحَقُّ بِمَا وَهَبَ حَتَّىٰ يُثَابَ، قُلْتُ: كَذَلِكَ تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٧٥٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَيْسَ يَشْتَرِطُ فِيهَا شَرْطًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ مُعَاذٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَضَىٰ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ أَرْضًا عَلَىٰ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِي وَتُطِيعُ، فَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَهِيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ[٣] وَهَبَ كَذَا وَكَذَا إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهِيَ لِلْوَاهِبِ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ أَرْضًا[٤]، وَلَمْ يَشْتَرِطْ، فَهِيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، هَكَذَا فِي الشَّرْطِ، قَضَىٰ بِهِ مُعَاذٌ بَيْنَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

---

(١) تصحف في الأصل: «أربعا»، وصوبناه من «أخبار القضاة» (٣/ ٨٣) من طريق المصنف، به.

(٢) غير واضح في الأصل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٣) بعده في الأصل: «أيضا»، والتصويب من «المحلى» (٩/ ١٣٤) من طريق المصنف، به.

(٤) في الأصل: «أيضا»، والتصويب من المصدر السابق.

•[١٧٥٩٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : وَنَقُولُ : ذُو الرَّحِمِ ذُو الرَّحِمِ ، قَالَ : وَنَقُولُ لَا يَكُونُ الثَّوَابُ حَتَّىٰ يَهَبَهُ ، وَيَقُولُ : هَذَا ثَوَابُ مَا أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَعْطَاهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٢- بَابُ الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ

ⵔ[١٧٥٩٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** .

ⵔ[١٧٥٩٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»** .

ⵔ[١٧٦٠٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** .

ⵔ[١٧٦٠١] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : لَا يَعُودُ فِي الْهِبَةِ .

•[١٧٦٠٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : كَيْفَ يَعُودُ(١) الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ؟

ⵔ[١٧٦٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا غُلَامٌ الْغِلْمَانَ ، يَقُولُونَ : الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ حِينَ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، وَلَا أَشْعُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا ، حَتَّىٰ أُخْبِرْتُ بِهِ بَعْدُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ ثُمَّ يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»** .

ⵔ[١٧٥٩٨] [التحفة : دت س ق ٥٧٤٣ ، ق ٦٧٣٥ ، خ م د س ق ٥٦٦٢ ، س ٥٧٥٦ ، خ م س ٥٧١٢ ، س ٥٧٥٥ ، س ٥٧٢٨ ، خ ت س ٥٩٩٢ ، س ٦٠٦٦ ، س ١٥٥٩٧] [الإتحاف : طح حم ٨٣٨٧] [شيبة : ٢٢١٣١ ، ٢٢١٣٢ ، ٢٢١٣٧] .

ⵔ[١٧٥٩٩] [شيبة : ٢٢١٣٢] ، وتقدم : (١٧٥٥٨) .

(١) قوله : «كيف يعود» غير واضح في الأصل ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

ⵔ[١٧٦٠٣] [التحفة : س ٥٧٥٥] [شيبة : ٢٢١٣٦] ، وتقدم : (١٧٦٠٣) .

ο[١٧٦٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْهُ إِلَّا الْوَالِدُ[(١)]».

ο[١٧٦٠٥] عبدالرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ».

•[١٧٦٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ، يَقُولُ لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: رَجُلٌ وَهَبَ مَهْرًا، فَنَمَا عِنْدَهُ، ثُمَّ عَادَ فِيهِ الْوَاهِبُ قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُقَوَّمَ قِيمَتُهُ يَوْمَ وَهَبَهُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ بِالشَّامِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا يَعُودُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الرِّجَالِ، قِفِ الْوَاهِبَ عَلَانِيَةً[(٢)]، فَإِنْ عَادَ فِيهِ فَأَقِمْهُ قِيمَةَ يَوْمَ وَهَبَهُ، أَوْ شَرْوَىٰ[(٣)] الْمُهْرِ يَوْمَ وَهَبَهُ، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الْوَاهِبِ.

•[١٧٦٠٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ هِبَةً لِرَجُلٍ، فَاسْتَرْجَعَهَا صَاحِبُهَا، فَكَتَبَ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِ عَلَانِيَةً كَمَا وَهَبَهَا عَلَانِيَةً.

•[١٧٦٠٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَلَهُ شَرْوَىٰ هِبَتِهِ يَوْمَ وَهَبَهَا إِذَا

ο[١٧٦٠٤] [التحفة: س ٥٧٥٥] [شيبة: ٢٢١٣٤]، وتقدم: (١٧٦٠٣).

(١) تصحف في الأصل: «الولد»، والمثبت من «كنز العمال» (٤٦١٧٩) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) تصحف في الأصل: «على نية»، والمثبت استظهرناه من «المدونة» (٤/ ٤١٦) من وجه آخر عن عمر، وفيه: «علانية غير سر»، وسيأتي برقم: (١٧٦٠٨).

(٣) غير واضح بالأصل، واستظهرناه من المصدر السابق.

•[١٧٦٠٨] [شيبة: ٢٢١٢٣، ٢٢٥٧٩، ٢٣٧٢٤].

۩ [٥/ ٧٣ أ].

نَمَتْ ، قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي يَقُولُ : لَا يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا عَلَانِيَةً[1] عِنْدَ السُّلْطَانِ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، يَقُولُ : يَرْجِعُ فِيهَا دُونَ الْقَاضِي .

• [١٧٦٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ نَاقَةً ، فَرَجَعَ فِيهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِعَيْنِهَا ، وَجَعَلَ نَمَاءَهَا لِابْنِهِ .

٣- بَابُ الْهِبَةِ إِذَا اسْتُهْلِكَتْ

• [١٧٦١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً وَقَدْ هَلَكَتْ ، فَكَتَبَ أَنْ يَرُدَّ قِيمَةَ[2] هِبَتِهِ يَوْمَ وَهَبَهَا .

• [١٧٦١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتُهْلِكَتْ فَلَهُ قِيمَةُ هِبَتِهِ يَوْمَ وَهَبَهَا .

• [١٧٦١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا فِي الْهِبَةِ : إِذَا اسْتُهْلِكَتْ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا .

• [١٧٦١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : تَفْسِيرُ اسْتِهْلَاكِ الْهِبَةِ أَنْ يَبِيعَهَا ، أَوْ يَهَبَهَا ، أَوْ يَأْكُلَهَا ، أَوْ تُخْرَجَ مِنْ يَدِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، فَهَذَا اسْتِهْلَاكٌ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ بَعْضُ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، فَلَا رُجُوعَ فِيهَا ، مِنْ نَحْوِ أَرْضٍ وُهِبَتْ لَهُ فَزَرَعَ فِيهَا زَرْعًا ، أَوْ ثَوْبًا صَبَغَهُ ، أَوْ دَارًا بَنَاهَا ، أَوْ جَارِيَةً وَلَدَتْ ، أَوْ بَهِيمَةً وَلَدَتْ ، فَرَجَعَ فِيهَا وَاهِبُهَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ فِي أَوْلَادِهَا ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا وُلِدُوا عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَلَمْ يَكُونُوا فِيمَا وَهَبَ .

---

(١) تصحف في الأصل : «على نية» ، والمثبت من «المدونة» (٤/ ٤١٦) من طريق عبد الرحمن ، وفيه : «علانية غير سر» ، سبق برقم : (١٧٦٠٦) .

(٢) تصحف في الأصل : «قيمته» ، واستظهرناه مما ورد في الباب السابق عن عمر . . . نحوه (١٧٦٠٦) .

• [١٧٦١٢] [شيبة : ٢٢٧٣٦] .

• [١٧٦١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ إِنَّ الْوَاهِبَ قَالَ لِلَّذِي وَهَبَ لَهُ : أَقْرِضْنِيهَا ، فَأَقْرَضَهَا لَهُ ، فَقَدْ صَارَتْ دَيْنًا لِلْمَوْهُوبِ(١) لَهُ عَلَى الْوَاهِبِ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِهْلَاكِ ، لَا رُجُوعَ فِيهَا .

• [١٧٦١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ غَائِبًا .

٤- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

• [١٧٦١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لِعَطَاءٍ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَتَعُودُ الْمَرْأَةُ فِي إِعْطَائِهَا زَوْجَهَا ، مَهْرَهَا أَوْ غَيْرَهُ؟ قَالَ : لَا .

• [١٧٦١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَهَبَتْ لَهُ ، أَوْ وَهَبَ لَهَا ، فَهُوَ جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَطِيَّتُهُ ، يَعْنِي : الزَّوْجَيْنِ يُعْطِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

• [١٧٦١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ(٢) عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

• [١٧٦١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ(٣) لِزَوْجِهَا هِبَةً ، ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهَا ، يَقُولُ : بَيِّنَتُكَ أَنَّمَا وَهَبَتْ(٤) لَكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهَا ، مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ وَلَا هَوَانٍ ، وَإِلَّا(٥) فَيَمِينُهَا بِاللَّهِ مَا وَهَبَتْهُ لَكَ بِطِيبِ نَفْسِهَا ۩ ، إِلَّا بَعْدَ كُرْهٍ لَهَا وَهَوَانٍ .

---

(١) تصحف في الأصل : «للواهب» ، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق .

(٢) قوله : «عمر بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٣٥٧) من طريق المصنف ، به .

(٣) تصحف في الأصل : «وهب» ، والتصويب من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٨٣) من طريق آخر عن أيوب .

(٤) في الأصل : «وهبته» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) تصحف في الأصل : «ولا» ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [٥/ ٧٣ ب] .

●[١٧٦٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي زَوْجَهَا، وَالزَّوْجُ يُعْطِي امْرَأَتَهُ، قَالَ: أُقِيلُهَا، وَلَا أُقِيلُهُ.

●[١٧٦٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ الْقُضَاةَ إِلَّا يُقِيلُونَ الْمَرْأَةَ فِيمَا وَهَبَتْ[1] لِزَوْجِهَا، وَلَا يُقِيلُونَ الزَّوْجَ فِيمَا وَهَبَ لِامْرَأَتِهِ.

●[١٧٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا فِي صَدَقَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَوْ طَابَتْ نَفْسُهَا لَمْ تَجِئْ تَطْلُبُهُ فَلَمْ يُجِزْهُ.

●[١٧٦٢٣] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا، فَادَّعَىٰ أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْبَيِّنَةِ: هَلْ رَأَيْتُمُ الْوَرِقَ[2]؟ قَالُوا: لَا: فَلَمْ يُجِزْهُ.

●[١٧٦٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا فَشَاءَتْ أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ.

●[١٧٦٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ فِيمَا أَعْطَتْ زَوْجَهَا مَا كَانَا حَيَّيْنِ، فَإِذَا مَاتَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُمَا.

●[١٧٦٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ[3]: الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَبْدَهُ.

---

(١) تصحف في الأصل: «وهب»، والتصويب من «المحلى» (٩/ ١٣٣) من طريق المصنف.

(٢) **الورق**: الفضة. (انظر: الصحاح، مادة: ورق).

●[١٧٦٢٤] [شيبة: ٢١١٢٢].

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة.

● [١٧٦٢٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، قَالَ: حَتَّى الْمَمَاتِ.

● [١٧٦٢٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

● [١٧٦٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ تَرْجِعُ، قَالَ: تُسْتَحْلَفُ مَا وَهَبَتْ لَهُ بِطِيبِ نَفْسِهَا، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَيْهَا مَالُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الْمَرْأَةُ تَرَكَتْ لِزَوْجِهَا شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا اخْتَلَفَ فِيهِ.

٥- بَابُ حِيَازَةِ مَا وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ

● [١٧٦٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ[1] الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ حِيَازَةٌ، إِذَا وَهَبَتْ لَهُ، أَوْ وَهَبَ لَهَا.

● [١٧٦٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِيَازَةٌ.

● [١٧٦٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَحُزْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَهَبَ لَهُ صَاحِبُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

● [١٧٦٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا، وَحَمَّادٌ وَابْنُ شُبْرُمَةَ عِنْدَ ابْنِ نَوْفٍ أَمِيرِ الْكُوفَةِ فِي امْرَأَةٍ أَعْطَاهَا زَوْجُهَا شَيْئًا، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: فَقُلْتُ أَنَا، وَحَمَّادٌ: قَبْضُهَا إِعْلَامُهُ، هِيَ فِي عِيَالِهِ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَتَّى تَقْبِضَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

* * *

(١) تصحف في الأصل: «من»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

٢٦- كِتَابُ الصَّدَقَةِ ۞

١- بَابُ هَلْ يَعُودُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ؟

○ [١٧٦٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ[1] عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

○ [١٧٦٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَ بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَأَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهَا تَلْقَاهَا وَوَلَدَهَا**».

● [١٧٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الصَّدَقَةُ لِيَوْمِهَا، وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي: أَنْ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ وَلَا ثَوَابٌ.

● [١٧٦٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[2] النَّهْدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۞ [٥/ ٧٤ أ].

○ [١٧٦٣٤] [التحفة: م ٧٩٨٩، م ٦٩٥٥، ت س ١٠٥٢٦، ق ١٠٥٤٦، خ م ٨١٥٩، خ م س ق ١٠٣٨٥، خ م د ٨٣٥١، خ س ٦٨٨٢] [الإتحاف: طح حم ٩٥٩٢].

(١) بعده في الأصل: «رجلا»، وكأنه ضرب عليه، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٦٦٠/ ٢)، «مسند أحمد» (٢/ ٣٤) من طريق المصنف.

○ [١٧٦٣٥] [التحفة: ت س ١٠٥٢٦، خ م د ٨٣٥١، م ٧٩٨٩، خ م س ق ١٠٣٨٥، م ٦٩٥٥، خ س ٦٨٨٢، ق ١٠٥٤٦، خ م ٨١٥٩].

● [١٧٦٣٦] [شيبة: ٢١٤١١]، وتقدم: (١٦٧٣٥) وسيأتي: (١٧٦٣٧).

● [١٧٦٣٧] [شيبة: ٢١٤١١]، وتقدم: (١٦٧٣٥، ١٧٦٣٦).

(٢) قوله: «أبي عثمان» اضطرب في كتابته بالأصل.

• [١٧٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَرْجِعُ[(١)] الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ إِذَا وَهَبَهَا، وَهُوَ يُرِيدُ الثَّوَابَ، وَلَا يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ.

٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهِ مِيرَاثًا وَشِرَاءً

• [١٧٦٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُعْتِقُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ تَصَدَّقَ مَرَّةً عَلَى ابْنِهِ بِعَبْدٍ نَصْرَانِيٍّ، فَمَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ، فَوَرِثَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ، فَأَعْتَقَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ.

• [١٧٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَا عَلِمْنَا بِهِ بَأْسًا، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا كَانَ يَكْرَهُهُ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ.

• [١٧٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ كِتَابُ اللَّهِ[(٢)] فَهُوَ حَلَالٌ.

• [١٧٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا رَدَّ[(٣)] عَلَيْكَ كِتَابُ اللَّهِ[(٤)] فَهُوَ حَلَالٌ.

• [١٧٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُلَسَاءِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ خَادِمٍ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أُمِّهِ، قَالَ: وَكَانَ قِيلَ لِي: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسْتَخْدِمَهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: بَلْ فَاسْتَخْدِمْهَا، وَإِذَا مَاتَتْ أُمُّكَ فَهِيَ لَكَ مِيرَاثٌ.

• [١٧٦٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ كِتَابُ اللَّهِ فَكُلْ.

---

(١) في الأصل: «رجع»، والمثبت أليق بالصواب.

(٢) قوله: «كتاب الله» تصحف في الأصل: «كاتب»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٧) من وجه آخر عن الشعبي، بنحوه، ومن الأثر التالي برقم (١٧٦٤٤).

(٣) تصحف في الأصل: «ورد»، وصوبناه بدلالة السياق وبما سبق ويأتي من آثار في هذا الباب.

(٤) لفظ الجلالة ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق كما في الأثر السابق برقم (١٧٦٤١).

●[١٧٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَىٰ أُمِّهِ بِغُلَامٍ، فَكَاتَبَتْهُ[١] أُمُّهُ، فَأَدَّىٰ طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَسَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ شِئْتَ أَمْضَيْتَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ الَّذِي كُنْتَ جَعَلْتَهُ لَهُ.

●[١٧٦٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَىٰ أُمِّهِ بِغُلَامٍ فَأَكَلَ مِنْ غَلَّتِهِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَجْرُ مَا ۩ أَكَلَ مِنْهُ، أَوْ شِبْهَ هَذَا.

●[١٧٦٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الصَّدَقَةِ: أَكْرَهُ أَنْ تُوَرَّثَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا الْوَارِثُ فِي تِلْكَ السَّبِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ لِي عَطَاءٌ شَأْنَ عَلْقَمَةَ، قَدْ كَتَبْتُهُ فِي الْوَلَاءِ.

●[١٧٦٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْكُلَ الصَّدَقَةَ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَهَا.

○[١٧٦٤٩] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ أُمِّي، فَقَالَ: «**لَكِ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**».

○[١٧٦٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ لَهُ: فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَوَرِثَهَا ابْنُهُ.

---

(١) **الكتابة والمكاتبة**: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

●[١٧٦٤٦] [شيبة: ١٠٦١٠]. ۩[٥/ ٧٤ ب].

○[١٧٦٤٩] [التحفة: م س ١٩٣٧] [الإتحاف: عه كم م حم ٢٣١٠] [شيبة: ٢١٣٩٦].

○[١٧٦٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، أَوْ نَحْوَ هَذَا: فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣- بَابٌ لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ

●[١٧٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَمَّادٍ وَابْنِ شُبْرُمَةَ قَالُوا[١]: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ.

●[١٧٦٥٣] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا كَانَا لَا يُجِيزَانِ الصَّدَقَةَ حَتَّى تُقْبَضَ.

●[١٧٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ إِلَّا صَدَقَةً مَقْبُوضَةً.

●[١٧٦٥٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ[٢] عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اللَّاعِبُ وَالْجَادُّ فِي الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ.

●[١٧٦٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ[٣] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

●[١٧٦٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُجِيزَانِ الصَّدَقَةَ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ، قَالَ: وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَشُرَيْحٌ: لَا يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ، وَشُرَيْحٍ، أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ.

●[١٧٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

---

(١) في الأصل: «قالا»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) قوله: «بن عمر، عن» تصحف في الأصل: «عن عمر بن»، والتصويب مما سبق، فقد ساق المصنف هذا الإسناد عدة مرات، (٦٤٠١)، (٧٩٢٩)، (٨٨٦٨).

(٣) تصحف في الأصل: «بن»، والمثبت هو الصواب، ينظر: (١٠٩٨٤).

●[١٧٦٥٨] [شيبة: ٢٠٥٠٩].

عُلِمَتِ[١] الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ، يَقُولُ: عَبْدٌ، أَوْ[٢] أَمَةٌ، أَوْ دَارٌ، أَوْ هَذَا النَّحْوُ.

• [١٧٦٥٩] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: تَصَدَّقْ بِمَالِي عَلَى مَنْ شِئْتَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ لِيَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِيُعْطِيَهُ ذَا رَحِمٍ، أَوْ وَلَدًا إِنْ شَاءَ.

• [١٧٦٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَقْبِضُوهُ حَتَّى مَاتَ الْمُتَصَدِّقُ، قَالَ: هُوَ فِي الثُّلُثِ.

• [١٧٦٦١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣].

٤- بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ[٤]

• [١٧٦٦٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ، أَوْ تَبْلُغَ إِنَاهُ[٥]، وَذَلِكَ سُنَّةٌ، وَحَتَّى تُحِبَّ الْمَالَ وَاحْتِضَانَهُ[٦]، وَحَتَّى تُحِبَّ الرِّبْحَ، وَتَكْرَهَ الْغَبْنَ.

• [١٧٦٦٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ، أَوْ تَبْلُغَ إِنَاهُ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ.

• [١٧٦٦٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

• [١٧٦٦٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ حَدَثٌ

---

(١) في الأصل: «أعلمت»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٥٠٤) من وجه آخر، عن إبراهيم، بنحوه.

(٢) وقع في الأصل: «أقر أو» والظاهر أنه سبق قلم، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) بعده في الأصل: «آخر كتاب الصدقة».

(٤) **الحول**: السنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).

(٥) قوله: «تبلغ إناه»، يعني: تبلغ إدراكها وبلوغها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾.

(٦) متعدد القراءة في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

فِي مَالِهَا حَتَّىٰ تَلِدَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ فِي بَيْتِهَا، بَعْدَمَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: وَلَا عَطَاءَ، وَلَا عَتَاقَةَ، وَلَا شَيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بِرَأْيِ الْوَالِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَثَبَتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَعَمُوا.

• [١٧٦٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِعَانِقٍ عَطَاءٌ حَتَّىٰ تَلِدَ شَرْوَاهَا، قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَفَرَأَيْتَ الْعَتَاقَةَ؟ قَالَ: سَوَاءٌ كُلُّ ذَلِكَ.

• [١٧٦٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ كَبِرَتْ وَعَنَسَتْ يَعْنِي بِالْعَنَسِ: الْكِبَرَ وَهِيَ عَانِقٌ لَمْ تُزَوَّجْ بَعْدُ فِي بَيْتِهَا، وَلَمْ تُنْكَحْ كَيْفَ؟ قَالَ: يَجُوزُ لَهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ، فَإِذَا كَبِرَتْ وَعَلِمَتْ جَازَ لَهَا.

• [١٧٦٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ الْحَدِيثَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ قَبْلَ السَّنَةِ عَطِيَّةً، وَلَمْ تَرْجِعْ حَتَّىٰ تَمُوتَ فَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ أَيُّوبُ: وَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ تَابَعُوهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٥- بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

○ [١٧٦٦٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ شَيْءٌ**(١) **فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا**».

○ [١٧٦٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ(٢) فِي مَالِهَا شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

• [١٧٦٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا

○ [١٧٦٦٩] [شيبة: ٢١٩١١].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «المحلى» (٧/ ١٨٩) من طريق المصنف.

(٢) قوله: «ليس لوارث وصية، ولا يجوز لامرأة» تصحف في الأصل: «ليس لوات وصية»، والتصويب من: «كنز العمال» (١٦/ ٦٢٧)، «أقضية الرسول» لابن الطلاع، معزوا فيهما للمصنف.

اخْتَلَفَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا فِي مَالِهَا ، فَقَالَتْ : أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَقَالَ هُوَ : تُضَارُّنِي فَأَجَازَ لَهَا الثُّلُثَ فِي حَيَاتِهَا .

• [١٧٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا ضَرَرٍ جَازَتْ عَطِيَّتُهَا ، وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا .

• [١٧٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ أَعْطَتْ مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَفِيهَةٍ ، وَلَا مُضَارَّةٍ فَأَجِزْ (١) عَطِيَّتَهَا .

٦- بَابُ مَا يَحِلُّ ۩ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

○ [١٧٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ (٢) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» ، قَالَ مَعْمَرٌ : يَعْنِي لَتَزْدَادِنَّ . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ**» .

○ [١٧٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَهُ ،

---

(١) في الأصل : «فأجاز» ، والمثبت من «المحلى» (٨/ ٣١٢) من طريق المصنف .

۩ [٥/ ٧٥ ب] .

○ [١٧٦٧٤] [التحفة : م س ق ١٧٢٦١ ، م ١٧١٢١ ، د ١٦٩٠٤ ، ت س ١٧٠٧٠ ، س ١٧٢٢٨ ، خ ١٦٤٧٥ ، م د س ١٦٦٣٣ ، م ١٦٦١٧ ، م ١٦٩٦٠ ، خ ١٦٧١٥ ، م ١٧٠٣٦] [شيبة : ٢٢٥١٨] ، وسيأتي : (١٧٦٧٥) .

(٢) **الخباء** : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع : أخبية . (انظر : النهاية ، مادة : خبا) .

○ [١٧٦٧٥] [التحفة : خ ١٦٤٧٥ ، م ١٦٩٦٠ ، م د س ١٦٦٣٣ ، م س ق ١٧٢٦١ ، ت س ١٧٠٧٠ ، م =

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[1]، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَتْ: فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

○ [١٧٦٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأُنْفِقُ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْفِقِي وَلَا تُوكِي[2] فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ[3]**».

○ [١٧٦٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا الرُّطَبَ**»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَا لَا يُدَّخَرُ، الْخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، وَالصِّبْغُ.

○ [١٧٦٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي تُعْطِي مِنْ مَالِي بِغَيْرِ إِذْنِي، قَالَ: «**فَأَنْتُمَا شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَمْنَعُهَا، قَالَ: «**فَلَكَ مَا بَخِلْتَ بِهِ، وَلَهَا مَا أَحْسَنَتْ**».

● [١٧٦٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ آخُذَ مِنْ دَرَاهِمِ زَوْجِي؟ قَالَ: يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حُلِيِّكِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَهُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكِ حَقًّا.

● [١٧٦٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ

= ١٧٠٣٦، خ ١٦٧١٥، م ١٦٦١٧، د ١٦٩٠٤، م ١٧١٢١، س ١٧٢٢٨] [شيبة: ٢٢٥١٨]، وتقدم: (١٧٦٧٤).

(١) **الشح**: أشد البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص. (انظر: النهاية، مادة: شحح).

○ [١٧٦٧٦] [التحفة: م س ١٥٧١٣، د ت س ١٥٧١٨، خ م س ١٥٧٤٨، خ م س ١٥٧١٤].

(٢) **توكي**: تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يديك. (انظر: النهاية، مادة: وكا).

(٣) **يوكىٰ عليك**: تنقطع مادة الرزق عنك. (انظر: النهاية، مادة: وكا).

○ [١٧٦٧٨] [شيبة: ٢٢٥١٩].

● [١٧٦٨٠] [التحفة: د ١٤١٨٥] [شيبة: ٢٢٥١٦]، وتقدم: (٧٤٠١).

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

٥ [١٧٦٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يُنْقِصُ أَحَدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلَهُ بِمَا اكْتَسَبَ**» .

• [١٧٦٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ أَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، مَا لَمْ تَقِ مَالَهَا بِمَالِهِ .

٥ [١٧٦٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الطَّعَامَ ، قَالَ : «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**» .

٧- بَابُ مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ ، وَمَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ

• [١٧٦٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْتَصِرُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ ، مَا لَمْ يَمُتْ(١) أَوْ يَسْتَهْلِكْهُ ، أَوْ يَقَعْ فِيهِ دَيْنٌ .

---

٥ [١٧٦٨١] [التحفة : ت س ١٦١٥٤ ، س ١٧٦٠٧ ، ع ١٧٦٠٨] [شيبة : ٢٢٥١٤] ، وتقدم : (٧٤٠٣) .

• [١٧٦٨٢] [التحفة : ت س ١٦١٥٤ ، ع ١٧٦٠٨ ، س ١٧٦٠٧] ، وتقدم : (٧٤٠٤) .

[٥/ ٧٦أ] .

٥ [١٧٦٨٣] [التحفة : ت ق ٤٨٨٤ ، ت ق ٤٨٨٣ ، د ت ق ٤٨٨٢ ، ق ٤٨٨٥ ، س ٤٩٢٣ ، س ٤٨٥٤] [شيبة : ٢٢٥٢١] ، وتقدم : (٧٤٠٥ ، ١٥٦١٣ ، ١٥٥٨٢ ، ١٦٨١٥) .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (٩/ ١٣٥) من طريق المصنف .

• [١٧٦٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

• [١٧٦٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : يَعْتَصِرُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَعْتَصِرُ الْوَلَدُ الْوَالِدَ مَا أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ لِحَقِّهِ عَلَيْهِ .

• [١٧٦٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً تَسَرَّاهَا إِنْ شَاءَ ، قَالَ قَتَادَةُ : لَا يُعْجِبُنِي مَا قَالَ فِي الْجَارِيَةِ .

• [١٧٦٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَأْخُذِ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ ، فَيَسْتَنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ ، يَعُولُهُ ابْنُهُ كَمَا كَانَ الْأَبُ يَعُولُهُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ ابْنِهِ ، فَيَقِي بِهِ مَالَهُ ، أَوْ يَضَعُهُ فِيمَا لَا يَحِلُّ .

○ [١٧٦٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ قَالَ عُمَرُ ، لِرَجُلٍ عَابَ عَلَى ابْنِهِ شَيْئًا مَنَعَهُ : «**ابْنُكَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ**» .

○ [١٧٦٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا ، وَإِنَّ لِي عِيَالًا ، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ[1] أَنْ يَأْخُذَ مَالِي ، قَالَ : «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» .

• [١٧٦٨٨] [شيبة : ٢٣١٦١] .

○ [١٧٦٨٩] [شيبة : ٢٣١٥٣] .

○ [١٧٦٩٠] [شيبة : ٢٣١٤٢] .

(١) قوله : «وإنه يريد» تصحف في الأصل : «وإني أريد» ، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٠٠٤) ، «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٩٠) من طريق ابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، به .

• [١٧٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأَبُوهُ غَنِيٌّ عَنْهُ؟ قَالَ: فَلَا يُضَارُّهُ أَبُوهُ وَابْنُهُ كَارِهٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَزْدَادَ فِي نِسَائِهِ، وَفِي طَعَامِهِ، وَعَيْشِهِ، قَالَ: أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، رَاجَعْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: هَكَذَا، وَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ.

• [١٧٦٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: كَانَ يُقَالُ ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، وَلَدُهُ كَسْبُهُ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَائِشَةُ قَالَاهُ.

• [١٧٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَدُهُ كَسْبُهُ ۩.

• [١٧٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

• [١٧٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لِيُؤَاجِرِ الرَّجُلُ ابْنَهُ فِي الْعَمَلِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ ذَا حَاجَةٍ.

ㅇ [١٧٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَطَاءً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَالُ الْوَلَدِ طَيِّبُهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبَةِ**».

ㅇ [١٧٦٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي[(١)] حُسَيْنٍ يَقُولُ: رَجُلٌ خَاصَمَ أَبَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَأْكُلُ مِنْ مَالِي[(٢)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ[(١)] بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٣)]: «**انْطَلِقْ بِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ عَلَيْكَ**

۩ [٥/ ٧٦ ب].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من «أقضية رسول الله» (١/ ١٢٢) لابن الطلاع معزوا للمصنف، (٦٠٧٣)، (٧٠٠٢).

(٢) قوله: «إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أبي يأكل من مالي» ليس في الأصل، وأثبتناه من «أقضية رسول الله» (١/ ١٢٢) لابن الطلاع معزوا للمصنف.

(٣) قوله: «وقال النبيّ ﷺ» وقع في الأصل: «قلت له: ثم قال»، والتصويب من المصدر السابق.

فَأَطْلِعْنِي[١] عَلَىٰ ذَلِكَ ، أُعِنْكَ عَلَيْهِ» ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ رَجُلٌ خَاصَمَ أَبَاهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ كَمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ .

○ [١٧٦٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي يَسْأَلُنِي مَالِي ، قَالَ : «فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» ، قَالَ : فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ : «فَاخْرُجْ لَهُ مِنْهُ» ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ[٢] وَهُوَ يُوصِيهِ : «لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ ، فَإِنْ سَأَلَاكَ أَنْ تَنْخَلِعَ لَهُمَا مِنْ دُنْيَاكَ ، فَانْخَلِعْ لَهُمَا مِنْهَا» .

○ [١٧٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُوصِيهِ : «بَرَّ بِوَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ مَالِكَ لَهُمَا[٣] فَافْعَلْ» .

● [١٧٧٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سُنَّةُ الْجَدِّ فِيمَا يَنَالُ مِنْ مَالِ ابْنِ ابْنِهِ كَسُنَّةِ الْأَبِ فِيمَا يَنَالُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ كَارِهًا؟ قَالَ : إِنِ احْتَاجَ فَنَعَمْ ، يَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَقَطْ[٤] ، قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ مُغْرَمًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَلَيْسَ كَهَيْئَةِ الْأَبِ .

● [١٧٧٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَلَا يَأْخُذُ الْجَدُّ مِنْ مَالِ ابْنِ[٥] ابْنِهِ كَارِهًا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَيْسَ كَهَيْئَةِ الْوَالِدِ[٦] .

● [١٧٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفَقَةِ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ .

---

(١) قوله : «أبىٰ عليك فأطلعني» تصحف في الأصل : «غلبك فأطلقني» ، والتصويب من المصدر السابق .
(٢) قوله : «وقال النبي ﷺ لرجل» وقع في الأصل : «وقال رجل للنبي ﷺ» ، والتصويب من «أقضية رسول الله» (١/ ١٢٢) لابن الطلاع من طريق المصنف .
(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا من «البر والصلة» (١٠٥) للمروزي من مرسل مكحول .
(٤) قوله : «حاجته فقط» تصحف في الأصل : «صاحبه قط» ، والمثبت هو الأليق بالسياق .
(٥) ليس في الأصل ، واستظهرناه من الأثر السابق .
(٦) تصحف في الأصل : «الولد» ، والمثبت هو الأليق بالسياق ، وينظر الأثر السابق .

• [١٧٧٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْيَتِيمِ مُحْتَاجَةً أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، يَدُهَا مَعَ يَدِهِ، قِيلَ فَالْمُوسِرَةُ؟ قَالَ[(١)]: لَا شَيْءَ لَهَا.

• [١٧٧٠٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْيَتِيمُ أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ أَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: أَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: نَعَمْ، لَا يَأْكُلُ مَالَهُ أَحَقُّ مِنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً[(٢)] لَمْ تُعْتَقْ، أَتُعْتَقُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُكْرَهُ عَلَىٰ إِعْتَاقِهَا[(٣)] إِنْ لَمْ يَتَمَتَّعُوا بِهَا وَيَحْتَاجُوهُ.

ه [١٧٧٠٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهَا تُصِيبُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**».

• [١٧٧٠٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ خَالٍ لَهُ، سَأَلَ سَعِيدَ ۩ بْنَ جُبَيْرٍ وَرِثَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَادِمًا هُوَ وَوَلَدُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْخَادِمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اكْتُبْ ثَمَنَهَا[(٤)] عَلَيْكَ دَيْنًا لِوَلَدِكَ، ثُمَّ تَقَعُ عَلَيْهَا.

• [١٧٧٠٧] عبدالرزاق، عَنْ بَكَّارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ لِرَجُلٍ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: اكْتُبْ ثَمَنَهَا لِوَلَدِكَ، ثُمَّ قَعْ عَلَيْهَا.

• [١٧٧٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ،

---

(١) تصحف في الأصل: «قيل»، وصوبناه من «المحلى» (٨/ ١٠٥) من طريق المصنف.

• [١٧٧٠٤] [شيبة: ١٩٥٠٩].

(٢) قوله: «فإن كانت أمه أمة» وقع في الأصل: «فكانت أمة»، والمثبت من «المحلى» (٩/ ٢٠٥) من طريق المصنف.

(٣) قوله: «يكره على إعتاقها» ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق من طريق المصنف.

ه [١٧٧٠٥] [التحفة: س ق ١٥٩٦١] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٣٢٨٣] [شيبة: ٢٣١٤١، ٢٣١٤٧، ٣٧٣٦٥].

۩ [٥/ ٧٧ أ].

(٤) في الأصل: «ثمنك»، والمثبت استظهرناه من الأثر التالي.

قَالَتْ(١) : خَاصَمْتُ أَبِي(٢) إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي خَادِمٍ لِي أَصْدَقَهَا امْرَأَتَهُ(٣) ، فَقَضَىٰ لِي بِالْخَادِمِ ، وَقَضَىٰ عَلَىٰ أَبِي أَنْ يَدْفَعَ(٤) إِلَى امْرَأَتِهِ قِيمَتَهَا .

● [١٧٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ ابْنِهِ شَيْئًا؟ ابْنُهُ مُحْتَاجٌ ، وَأَبُوهُ يَسْتَخْدِمُهُ؟ قَالَ : لَا ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ ﷻ أَبُوهُ فِيهِ .

● [١٧٧١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ(٥) مَا يَأْكُلُ قَطُّ بِغَيْرِ أَمْرِ(٦) أَبِيهِ(٥) إِذَا أَعْيَاهُ(٧) أَبُوهُ فَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ .

● [١٧٧١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كُلُّ وَارِثٍ يُجْبَرُ عَلَىٰ وَارِثِهِ فِي النَّفَقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حِيلَةٌ .

● [١٧٧١٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَىٰ نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ وَإِنْ

---

(١) تصحف في الأصل : «قال» ، وقد تقدم هذا الأثر بنفس هذا الإسناد كالمثبت برقم : (١١٣٣٥) .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق . وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ١٢٩) من طريق الثوري ، به .

(٣) قوله : «أصدقها امرأته» وقع في الأصل «أصدقها أبي امرأته فخاصمته إلى شريح» ، وهو تكرار لا معنى له ، وقد تقدم هذا الأثر بنفس هذا الإسناد بدونه كالمثبت برقم (١١٣٣٥) .

(٤) قوله : «وقضى على أبي أن يدفع» وقع في الأصل : «وقضى لي أن أدفع» ، والمثبت من الموضع السابق بنفس هذا الإسناد برقم : (١١٣٣٥) ، وينظر : «أخبار القضاة» (٢/ ٣١١) من وجه آخر عن سفيان ، بنحوه ، وفيه : «ثم قضى على أبيها ثمن الخادم» .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «ابنه» ، وصوبناه من «الورع» لأحمد (٣٦٢) عن ابن جريج ، به . وبوب عليه : «باب ما يحل للرجل من مال أبيه وللمرأة من مال زوجها» .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٧) تصحف في الأصل : «عياه» ، والتصويب من المصدر السابق .

الإعياء : التعب والإجهاد . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عيي) .

● [١٧٧١١] [شيبة : ١٩٥٢٤] .

كَانَا مُشْرِكَيْنِ ، وَعَلَىٰ نَفَقَةِ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ ، وَعَلَىٰ نَفَقَةِ وَلَدِهِ مَا كَانُوا صِغَارًا ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ نَفَقَتِهِمْ ، قَالَ : وَالْأُمُّ لَا تُجْبَرُ عَلَىٰ نَفَقَةِ وَلَدِهَا[1] صِغَارًا كَانُوا أَمْ كِبَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً .

* * *

(١) قوله : «نفقة ولدها» اضطرب في كتابته بالأصل .

٢٧- كتاب المدبر

•[١٧٧١٣] حدثنا إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ .

•[١٧٧١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَأَنَّ مَسْرُوقًا : كَانَ يُخْرِجُهُ فَارِغًا مِنْ غَيْرِ الثُّلُثِ .

•[١٧٧١٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ .

•[١٧٧١٦] عبدالرزاق ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادٍ قَالُوا(١) : الْمُدَبَّرُ فِي الثُّلُثِ .

•[١٧٧١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا : الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ .

•[١٧٧١٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ(٣) يُدَبِّرُهُ أَحَدُهُمَا ، وَيُمْسِكُ الْآخَرُ ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا تَعْجِيلُ الْقِيمَةِ .

٥[١٧٧١٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ(٤) غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الثُّلُثِ .

•[١٧٧١٣][شيبة : ٢٢٢٩٦] .

•[١٧٧١٤][شيبة : ٢٢٢٩٩] .

•[١٧٧١٥][شيبة : ٢٢٢٩٤] .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (٩/ ٣٨) من طريق المصنف .

(٣) تصحف في الأصل : «الرجل» ، والمثبت أليق بالسياق .

(٤) **العتق والعتاقة** : الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

٥ [١٧٧٢٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَدَعْ غَيْرَهُ فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُلُثَهُ .

٥ [١٧٧٢١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُدَبِّرُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَبْدِ الَّذِي دُبِّرَ عَلَىٰ عَهْدِهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُ أَغْنَىٰ[١] عَنْهُ ۩ مِنْ فُلَانٍ» ، ثُمَّ تَلَا عَطَاءٌ : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وَذَكَرَ مَا قَالَ فِي[٢] الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، وَيَجْلِسُ لَا مَالَ لَهُ .

١- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٥ [١٧٧٢٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا احْتَاجَ سَيِّدُهُ إِلَىٰ ثَمَنِهِ .

٥ [١٧٧٢٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِثْلَهُ .

٥ [١٧٧٢٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَعْتَقَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يَبْتَاعُهُ[٣] مِنِّي؟» فَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ[٤] : أَنَا أَبْتَاعُهُ ،

---

(١) تصحف في الأصل : «غني» ، وقد أخرجه المصنف بنفس هذا الإسناد كالمثبت برقم : (١٧٧٢٧) .

۩ [٥/ ٧٧ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

٥ [١٧٧٢٤] [التحفة : خ س ٣٠٧٧ ، خ د س ق ٢٤١٦ ، م س ٢٤٣٣ ، خ م ٢٥١٥ ، م د س ٢٦٦٧ ، خ م س ٢٤٠٨ ، خ س ٢٥٥١ ، د س ٢٤٢٥ ، س ١٥٥٤٠ ، س ٢٤٣١ ، م ٢٤٨٨ ، خ م ت ق ٢٥٢٦ ، د ٢٤٤٣] [الإتحاف : حم ٣٠٦٧] [شيبة : ٢١٠٥٥] ، وسيأتي : (١٧٧٢٥ ، ١٧٧٤٤) .

(٣) **الابتياع** : الاشتراء . (انظر : المرقاة) (٥/ ١٩٤١) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «الكندي» ، والمثبت هو الصواب كما سيأتي في الأثر بعده . وينظر : «نزهة الألباب» (٢٨١٨) لابن حجر .

فَابْتَاعَهُ ، قَالَ عَمْرٌو : قَالَ جَابِرٌ : غُلَامًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ ، يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ .

○ [١٧٧٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟**» فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ النَّحَّامِ . قَالَ عَمْرٌو : قَالَ جَابِرٌ : غُلَامٌ قِبْطِيٌّ ، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

○ [١٧٧٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ أَبُو مَذْكُورٍ غُلَامًا لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ الْقِبْطِيُّ ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَلَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟**» قَالُوا : لَا ، قَالَ : «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**» قَالَ : فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ خَتَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَمَانِمِائَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَنْفِقْ عَلَىٰ نَفْسِكَ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَىٰ أَهْلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَىٰ أَقَارِبِكَ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَاقْسِمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**» .

○ [١٧٧٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : يُدَبِّرُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَبْدِ الَّذِي دُبِّرَ عَلَىٰ عَهْدِهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اللَّهُ أَغْنَىٰ عَنْهُ مِنْ فُلَانٍ**» ، ثُمَّ تَلَا عَطَاءٌ : ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ**﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وَذَكَرَ مَا قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ ، وَيَجْلِسُ لَا مَالَ لَهُ .

● [١٧٧٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَأَلَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ

○ [١٧٧٢٥] [التحفة : خ س ٢٥٥١ ، خ م ت ق ٢٥٢٦ ، س ١٥٥٤٠ ، خ س ٣٠٧٧ ، م س ٢٤٣٣ ، خ م س ٢٤٠٨ ، د ٢٤٤٣ ، خ د س ق ٢٤١٦ ، س ٢٤٣١ ، م ٢٤٨٨ ، خ م ٢٥١٥ ، م د س ٢٦٦٧ ، د س ٢٤٢٥] [شيبة : ٢١٠٥٥ ، ٣٧٢٢١] ، وتقدم : (١٧٧٢٤) وسيأتي : (١٧٧٤٤) .

○ [١٧٧٢٦] [التحفة : س ١٥٥٤٠ ، م د س ٢٦٦٧ ، م س ٢٤٣٣ ، د ٢٤٤٣ ، خ م ٢٥١٥ ، د س ٢٤٢٥ ، خ م س ٢٤٠٨ ، خ س ٢٥٥١ ، م ٢٤٨٨ ، خ م ت ق ٢٥٢٦ ، س ٢٤٣١ ، خ د س ق ٢٤١٦ ، خ س ٣٠٧٧] [الإتحاف : عه حب حم ٣٣٢٩ ، حب حم ٣٢٠٢] [شيبة : ٢١٠٥٥] ، وسيأتي : (١٧٧٤٤) .

الْمُدَبَّرِ، قَالَ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِيهِ؟ هَلْ كَانَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِ احْتَاجَ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ.

• [١٧٧٢٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: مَرِضَتْ عَائِشَةُ فَتَطَاوَلَ مَرَضُهَا، قَالَتْ: فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا إِلَى رَجُلٍ فَذَكَرُوا مَرَضَهَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخْبِرُونِي خَبَرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهَا سَحَرَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا، فَدَعَتْهَا فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَاذَا أَرَدْتِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي حَتَّى أُعْتَقَ، قَالَتْ: فَإِنَّ ۩ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ تُبَاعِي مِنْ أَشَدِّ الْعَرَبِ مِلْكَةً، فَبَاعَتْهَا، وَأَمَرَتْ بِثَمَنِهَا فَجُعِلَ فِي مِثْلِهَا.

• [١٧٧٣٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاعَ مُدَبَّرًا أَحَاطَ دَيْنُ صَاحِبِهِ بِرَقَبَتِهِ.

• [١٧٧٣١] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ اسْتَسْعَى[(١)] فِي ثَمَنِهِ.

• [١٧٧٣٢] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يَعُودُ الرَّجُلُ فِي مُدَبَّرِهِ.

• [١٧٧٣٣] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ طَاوُسًا كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِي عَتَاقَتِهِ، قَالَ عَمْرٌو: وَأَمَرَنِي[(٢)] أَنْ أَكْتُبَ لِسَرِيَّةٍ لَهُ تَدْبِيرًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشْتَرِطُ إِلَّا أَنْ تَرَى رَأْيَكَ؟ قَالَ: وَلِمَ؟ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ

۩[٥/ ٧٨أ].

(١) **استسعاء العبد**: إذا عتق بعضه ورق بعضه فيسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية. (انظر: النهاية، مادة: سعى).

• [١٧٧٣٣] [شيبة: ٣١٤٥٥].

(٢) في الأصل: «أمرني»، والمثبت أليق بالسياق.

يَحِقُّ لِي أَنْ أَرْجِعَ فِيهَا إِنْ شِئْتُ؟ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مَا قُلْتُ لَهُ .

• [١٧٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا : الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ .

• [١٧٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَتَىٰ شَاءَ .

• [١٧٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : يُكْرَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يُعَادُ(١) فِي الْمُدَبَّرِ وَفِي كُلِّ وَصِيَّةٍ .

• [١٧٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْمُدَبَّرِ .

• [١٧٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَبِيعُهُ الْجَرِيءُ وَيَرَعُ عَنْهُ الْوَرِعُ .

• [١٧٧٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ .

• [١٧٧٤٠] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١٧٧٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْكُوفَةِ أَسْأَلُكَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ ، ثُمَّ بَاعَهَا ، وَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي ، فَقَالَ : تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَيَغْرَمُ الَّذِي وَطِئَهَا الْعُقْرَ ، وَتُتْرَكُ عَلَىٰ حَالِهَا .

• [١٧٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا يُعَادُ فِي الْمُدَبَّرِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «يعدد» ، والمثبت من «المحلى» (٩/ ٣٨) من طريق المصنف .

● [١٧٧٤٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مُدَبَّرَةً ، فَأَعْتَقَهَا ، قَالَ : جَازَ عِتْقُهُ ، وَيَبْتَاعُ هَذَا الَّذِي بَاعَهَا بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَيُدَبِّرُهَا .

○ [١٧٧٤٤] عبدالرزاق ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكُورٍ ، أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : **«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»** فَاشْتَرَاهُ النُّعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَبِعِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَبِقَرَابَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»** ، وَأَشَارَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

٢- بَابُ أَوْلَادِ الْمُدَبَّرَةِ

● [١٧٧٤٥] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ عُمَرَ[1] قَالَ : أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ .

● [١٧٧٤٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرِ[2] بِمَنْزِلَتِهِ .

● [١٧٧٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ ، إِذَا وَلَدَتْهُمْ بَعْدَمَا دُبِّرَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا .

○ [١٧٧٤٤] [التحفة : خ م س ٢٤٠٨ ، س ١٥٥٤٠ ، د س ٢٤٢٥ ، خ م ت ق ٢٥٢٦ ، د ٢٤٤٣ ، خ س ٢٥٥١ ، م د س ٢٦٦٧ ، خ م ٢٥١٥ ، خ د س ق ٢٤١٦ ، خ س ٣٠٧٧ ، س ٢٤٣١ ، م س ٢٤٣٣ ، م ٢٤٨٨] [شيبة : ٢١٠٥٥] ، وتقدم : (١٧٧٢٥ ، ١٧٧٢٥) .

● [١٧٧٤٥] [شيبة : ٢١٠٠٠ ، ٢١٠٠٦] ، وسيأتي : (١٧٧٤٦) .

۩ [٥/ ٧٨ ب] .

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٠٠) : «ابن مهدي ، عن العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر» .

(٢) في الأصل : «المدبرة» ، والتصويب من «أمالي عبد الرزاق» (١/ ٣٠) ؛ حيث جاء فيه : «ولد المدبر بمنزلته» ، ثم علق راوي الكتاب أحمد بن منصور الرمادي بقوله : «هكذا يقول عبد الرزاق : ولد المدبر ، ولم يقل : ولد المدبرة» . وينظر أيضا : «نصب الراية» (٣/ ٢٨٦) .

● [١٧٧٤٧] [شيبة : ٢١٠١٣] .

• [١٧٧٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَلَدُ الْمُدَبَّرِ بِمَنْزِلَتِهِ[(١)].

• [١٧٧٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

• [١٧٧٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُدَبَّرَةِ تَمُوتُ، وَتَتْرُكُ وَلَدًا وَلَدَتْهُمْ بَعْدَمَا دُبِّرَتْ، قَالَ: بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

• [١٧٧٥١] *قال معمر*: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ لَا عِتْقَ عَلَيْهِمْ[(٢)].

• [١٧٧٥٢] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُدَبَّرِ: وَلَدُهُ عَبِيدٌ كَالْحَائِطِ[(٣)] تَصَدَّقْ بِهِ إِذَا مِتَّ، وَلَكَ ثَمَرَتُهُ مَا عِشْتَ.

• [١٧٧٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٧٧٥٤] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ[(٤)] عَبِيدٌ، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى يَوْمَ تُدَبَّرُ فَوَلَدُهَا كَالْمُدَبَّرِ، كَأَنَّهُ[(٥)] عُضْوٌ مِنْهَا.

---

(١) قوله: «المدبر بمنزلته» كذا في الأصل، وهو المروي عن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ. وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٨٦)، وينظر أيضا التعليق السابق.

• [١٧٧٤٩] [شيبة: ٢١٠٠٥].

(٢) كذا في الأصل، ووقع في «المحلى» (٩/ ٣٩) من طريق المصنف: «لهم».

(٣) **الحائط**: البستان، وجمعه حوائط. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

• [١٧٧٥٤] [شيبة: ٢١٠٢٢].

(٤) تصحف في الأصل: «المدبر»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده. وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣١٦) من وجه آخر عن عمرو بن دينار، بنحوه.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «كأنها»، والمثبت أليق بالسياق.

• [١٧٧٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَاخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي أَوْلَادِ الْمُدَبَّرَةِ[١]، فَاسْتَشَارَ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يُبَاعُ أَوْلَادُهَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّخْلِ فَيَأْكُلُ مِنْ[٢] ثَمَرِهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: نَقْضًا لِلَّذِي[٣] قَالَ صَاحِبُهُ، قَالَ: الْمُدَبَّرَةُ يَكُونُ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ يَهْدِي الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ فَتُنْتِجُ، فَيَنْحَرُ وَلَدَهَا مَعَهَا. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَقَامَ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِمْ بِشَيْءٍ.

• [١٧٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ[٤] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ تُبَاعَ أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ.

• [١٧٧٥٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: رَجُلٌ أَعْتَقَ جَارِيَةً[٥] لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، مَا سَبِيلُ وَلَدِهَا؟ قَالَ: فَالْتَوَىٰ عَلَيْهِ الْقَاسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ: هَذَا رَأْيِي فِيهِ، وَمَا أَرَىٰ رَأْيَهُ فِي هَذَا إِلَّا مُعْتَدِلًا[٦].

• [١٧٧٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرَتِهِ، فَمَا وَلَدَتَا مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا، لَا يُبَاعُونَ، وَلَا يُوهَبُونَ، وَلَا يُوَرَّثُونَ، فَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ عَتَقَتْ،

---

(١) تصحف في الأصل: «المدبر»، والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٥٣٢) من طريق المصنف.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

(٣) قوله: «نقضا للذي» غير واضح في الأصل، واستظهرناه من المصدر السابق.

(٤) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا، (٧٣٢٣)، (١٧٥٥١)، (١٧٥٧٥)، (١٩٢٩٩)، (١٩٤٠٨)، (١٩٩٠٥).

(٥) تصحف في الأصل: «فاهته»، والتصويب من «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٠٧) من طريق ابن عون، به.

(٦) قوله: «وما أرىٰ رأيه في هذا إلا معتدلا» تصحف في الأصل: «إنه في هذا إلا معدلا»، والتصويب من المصدر السابق، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠١٢) من طريق ابن عون، بنحوه.

وَعَتَقَ كُلُّ شَيْءٍ وَلَدَتْ بَعْدَمَا دُبِّرَتْ ، وَكَانَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ عَتَقَتْ ، وَعَتَقَ وَلَدُهَا ، مَا كَانَتْ وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا ، لَا يُبَاعُونَ بَعْدَمَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، وَلَا يَكُونُونَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَلَا يُسْتَسْعَوْنَ ۩ فِي شَيْءٍ .

• [١٧٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا : أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ .

٣- بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ مُدَبَّرَتَهُ(١)

• [١٧٧٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُمَا ، قَالُوا : يُصِيبُ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا إِنْ أَحَبَّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُهُ .

• [١٧٧٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا ، ثُمَّ أَعْتَقَ إِحْدَاهُمَا فَزَوَّجَهَا نَافِعًا .

• [١٧٧٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا حَتَّى وَلَدَتْ(٢) إِحْدَاهُمَا .

• [١٧٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ ، وَلَا يَعُودُ فِيهَا .

• [١٧٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِهَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لِمَ تَكْرَهُهُ؟ قَالَ : لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا تَقْرَبْهَا(٣) وَلِأَحَدٍ فِيهَا شَرْطٌ .

• [١٧٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلِيدَةً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، ثُمَّ وَطِئَهَا بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَهِيَ حُبْلَى .

۩ [٥/ ٧٩ أ] .

(١) آخره غير واضح في الأصل .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «دبرت» ، والمثبت من «المحلى» (٩/ ٣٧) من طريق المصنف .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «تكرهها» ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن عمر كالمثبت برقم : (١٥١٠١) ، (١٥١٠٣) .

● [١٧٧٦٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَطَأُ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مُدَبَّرَةً، وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَرْجِعُ فِيهَا.

● [١٧٧٦٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ.

● [١٧٧٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ.

٤- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ

○ [١٧٧٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ[2]، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ**»، فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَإِنَّمَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ كُلُّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نِصْفَهُ.

● [١٧٧٧٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، قَالَ: يُعْتَقُ فِي عِتْقِهِ، وَيُرَقُّ فِي رِقِّهِ.

● [١٧٧٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ: إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ فَبِحِسَابِ مَا عَتَقَ وَيُسْتَسْعَى، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ حَمَّادٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

● [١٧٧٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْفَأْفَأِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ، أَعْتَقْتُ ثُلُثَهُ[3]، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَتَقَ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

○ [١٧٧٦٩] [التحفة: د ١٩١٦٣].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «المسند» لأحمد (٣/ ٤١٢) من طريق المصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «طهوان»، والتصويب من المصدر السابق.

● [١٧٧٧٢] [شيبة: ٢١٠٩١].

(٣) تصحف في الأصل: «ثلاثة»، والمثبت من «الاستذكار» (٧/ ٣١٧) من طريق المصنف.

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ نَأْخُذُ بِهَا .

● [١٧٧٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : امْرَأَةٌ لَهَا عَبْدَانِ ، أَعْتَقَتْ نِصْفَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَيْمَا يَدْخُلَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ : لَا ۩ شَرِيكَ لِلَّهِ ، لَا شَرِيكَ لِلَّهِ ، هُمَا حُرَّانِ .

● [١٧٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ مِنْهُ عُضْوًا عَتَقَ [(١)] كُلُّهُ ، مِيرَاثُهُ مِيرَاثُ حُرٍّ ، وَشَهَادَتُهُ شَهَادَةُ حُرٍّ .

● [١٧٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : إِصْبُعُكَ ، أَوْ ظُفُرُكَ ، أَوْ عُضْوٌ مِنْكَ حُرٌّ ، عَتَقَ كُلُّهُ .

٥- بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا [(٢)] لَهُ فِي عَبْدٍ

○ [١٧٧٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ**» .

لَا نَدْرِي قَوْلَهُ : إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ [(٣)] الْعَبْدِ ، أَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ شَيْءٌ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ .

۩ [٥/ ٧٩ ب] .

(١) تصحف في الأصل : «وأعتق» ، والمثبت من «المحلى» (٩/ ١٩٠) من طريق المصنف .

(٢) **الشرك** : النصيب . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : شرك) .

○ [١٧٧٧٦] [التحفة : خ ٧٨٤٢ ، خ س ٧٨١٣ ، س ٧٢٨٠ ، س ٧٨٩٢ ، خ د ٧٦١٧ ، س ٧٨٩٣ ، م ٧٧٠٤ ، س ٧٨٩٠ ، س ٨٥٩٩ ، خت م ٧٤٩٧ ، خت م س ٨٢٨٣ ، خ م د س ق ٨٣٢٨ ، س ٨٢٤٦ ، س ٨٢١٣ ، خ ٨٤٨٠ ، م ٧٤٨١ ، م د ت س ٦٩٣٥ ، س ٦٦٨٣ ، س ٧٨٨٧ ، خ م ٧٦١٠ ، س ٨٥٣٤ ، خت ٨٤٠٨ ، خت م ٨٤٣١ ، م ٧٩٩٠ ، د س ق ٧٦٠٤ ، د ٨٠٨٣ ، س ٨٤٣٨ ، خ م د ت س ٧٥١١ ، خ م د س ٦٧٨٨ ، س ٧٣٦٣] [شيبة : ٢٢١٤٨ ، ٢٢١٤٩] ، وسيأتي : (١٧٧٧٧ ، ١٧٧٧٨ ، ١٧٧٧٩) .

(٣) قوله «يبلغ ثمن» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٣/ ٢٢٧) من طريق الدبري عن المصنف .

○ [١٧٧٧٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ الْعَبْدُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».

○ [١٧٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ، يَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى شُرَكَائِهِ، وَيَعْتِقُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ».

○ [١٧٧٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ».

○ [١٧٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ[(١)] عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

○ [١٧٧٧٧] [التحفة: س ٧٨٩٣، س ٧٨٩٠، س ٨٤٣٨، خت م ٨٤٣١، د س ق ٧٦٠٤، م ٧٤٨١، خ س ٧٨١٣، د ٨٠٨٣، خ ٧٨٤٢، خت م س ٨٢٨٣، م ٧٧٠٤، خت م ٧٤٩٧، س ٧٣٦٣، م ٧٩٩٠، س ٨٢١٣، خ م ٧٦١٠، خ م د س ٦٧٨٨، خ م د س ق ٨٣٢٨، س ٨٥٣٤، خ ٨٤٨٠، م د ت س ٦٩٣٥، س ٨٢٤٦، س ٦٦٨٣، خ م د ت س ٧٥١١، س ٧٢٨٠، خ د ٧٦١٧، س ٧٨٨٧، س ٨٥٩٩، س ٧٨٩٢، خت ٨٤٠٨] [شيبة: ٢٢١٤٨، ٢٢١٤٩]، وتقدم: (١٧٧٧٦) وسيأتي: (١٧٧٧٨، ١٧٧٧٩).

○ [١٧٧٧٨] [التحفة: خ س ٧٨١٣، خ م د ت س ٧٥١١، د ٨٠٨٣، م ٧٩٩٠، خت م ٧٤٩٧، خ م د س ٦٧٨٨، س ٧٢٨٠، م ٧٧٠٤، م ٧٤٨١، س ٦٦٨٣، س ٧٨٩٠، س ٧٨٩٣، م د ت س ٦٩٣٥، خت م ٨٤٣١، س ٧٨٨٧، خ ٧٨٤٢، خ م د س ق ٨٣٢٨، س ٨٥٩٩، س ٨٢١٣، خت ٨٤٠٨، خ د ٧٦١٧، د س ق ٧٦٠٤، س ٨٤٣٨، س ٧٨٩٢، خ ٨٤٨٠، س ٨٢٤٦، خت م س ٨٢٨٣، س ٨٥٣٤، س ٧٣٦٣، خ م ٧٦١٠] [شيبة: ٢٢١٤٨، ٢٢١٤٩]، وتقدم: (١٧٧٧٦، ١٧٧٧٧) وسيأتي: (١٧٧٧٩).

○ [١٧٧٧٩] [التحفة: س ٧٨٩٣، خ م د س ٦٧٨٨، خت ٨٤٠٨، م ٧٩٩٠، خ ٧٨٤٢، خ س ٧٨١٣، خت م ٨٤٣١، خت م س ٨٢٨٣، خ م د س ق ٨٣٢٨، س ٨٢١٣، خ م ٧٦١٠، س ٧٢٨٠، س ٧٨٨٧، س ٧٣٦٣، د س ق ٧٦٠٤، س ٨٤٣٨، خت م ٧٤٩٧، س ٧٨٩٢، د ٨٠٨٣، س ٦٦٨٣، س ٧٨٩٠، خ د ٧٦١٧، خ م د ت س ٧٥١١، س ٨٢٤٦، م ٧٤٨١، خ ٨٤٨٠، س ٨٥٣٤، م د ت س ٦٩٣٥، م ٧٧٠٤، س ٨٥٩٩] [شيبة: ٢٢١٤٨، ٢٢١٤٩]، وتقدم: (١٧٧٧٦، ١٧٧٧٧، ١٧٧٧٨).

○ [١٧٧٨٠] [شيبة: ٢٢١٦١]، وتقدم: (١٧٧٧٨).

(١) بعده في الأصل: «أبي»، والمثبت من «سنن البيهقي» (٦/ ٨١) من طريق الثوري، به.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ[(١)] كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَضَمِنَهُ[(٢)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَاعَ غُنَيْمَةً لَهُ .

○ [١٧٧٨١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ**» .

○ [١٧٧٨٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُلُثَهُ ، وَاسْتَسْعَاهُ فِي الثُّلُثَيْنِ .

○ [١٧٧٨٣] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا لَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الثُّلُثَيْنِ .

● [١٧٧٨٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ضَمِنَ إِنْ كَانَ لَهُ يَسَارٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ سَعَى الْعَبْدُ .

● [١٧٧٨٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ[(٣)] بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْصًا فِي عَبْدٍ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بَقِيَّتَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ

---

(١) **جهينة** : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدّمين قد وسّعوا دائرتها ، حتىٰ كانت تطلق بلاد جهينة علىٰ كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلىٰ «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرىٰ في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٣) .

(٢) **الضمان** : الحفظ والرعاية . (انظر : النهاية ، مادة : ضمن) .

○ [١٧٧٨١] [التحفة : ع ١٢٢١١] [الإتحاف : طح حب قط حم ١٧٨٩٨] [شيبة : ٢٢١٤٧] .

○ [١٧٧٨٢] [التحفة : د ١٨٩٠٢ ، م س ٢٩٢٢ ، مد ١٥٦٠٧] ، وتقدم : (١٧٧١٩ ، ١٧٧٢٠) .

● [١٧٧٨٤] [شيبة : ٢٢١٦٢] .

(٣) تصحف في الأصل : «سلمان» ، والمثبت من «المحلى» (٩/ ١٩٤) من طريق المصنف .

كَانَ لَهُ مَالٌ ۩ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي بَقِيَّتِهِ(١)، قَالَ: فَقُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ.

• [١٧٧٨٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ تَمَامُ نَصِيبِ صَاحِبِهِ ضَمِنَ لَهُ(٢)، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ سِعَايَةٌ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ دِرْهَمًا فَمَا فَوْقَهُ سَعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ ثَمَنِهِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُعْتِقِ ضَمَانٌ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي حَتَّى أَفْلَسَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ وَهُوَ مُفْلِسٌ، فَلَمْ يَقْضِ الْقَاضِي حَتَّى أَيْسَرَ، فَالسِّعَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ، قَالَ: وَكَانَ حَمَّادٌ يَقُولُ: إِذَا سَعَى فَالْوَلَاءُ(٣) بَيْنَهُمَا.

• [١٧٧٨٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَزَكَرِيَّا وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ(٤) وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَقَوْلُ حَمَّادٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

• [١٧٧٨٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ شَرِيكِهِ، أُقِيمَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ هَذَا الْعَبْدُ بِمَا غَرِمَ فِيمَا أُعْتِقَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَبْدِ، قُلْتُ: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مُفْلِسًا أَوْ غَنِيًّا؟ قَالَ: زَعَمُوا، قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: لَا يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَعْتَقَهُ مُفْلِسًا، فَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ حِينَئِذٍ.

۩[٥/ ٨٠أ].

(١) كأنه في الأصل: «نفسه»، والمثبت من المصدر السابق من طريق المصنف.

(٢) قوله: «ضمن له» وقع في الأصل «الذي ضمن له ضمن»، والمثبت من «المحلى» (٤/ ١٧٨) من طريق المصنف، وهو أليق بالسياق.

(٣) **الولاء**: نسب العبد المعتَق، وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المُعتَق ورثه مُعتِقُه، أو ورثةُ مُعتقِه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٤) سقط من الأصل، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٢٨٨) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه.

• [١٧٧٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ: لَا يَتْبَعُ السَّيِّدُ الْعَبْدَ فِيمَا غُرِمَ عَلَيْهِ فِي عَتَاقِهِ.

○ [١٧٧٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ أَرَادَ - إِنْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ - أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ حَقِّهِ مِنَ الْعَبْدِ، فَقَالَ الْعَبْدُ: أَنَا أَقْضِي قِيمَتِي، قَالَ بَعْدُ هُوَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ سَيِّدَهُ أَحَقُّ بِمَا بَقِيَ، يُجْلَسَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُعْتَقُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

• [١٧٧٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ عَلَىٰ شُرَكَائِهِ، وَكَانَ الْعَبْدُ مُفْلِسًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنِّي أُرَاهُ أَحَقُّ بِهَا إِنْ نَقَدَ.

• [١٧٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَكَانَ الَّذِي[١] أَعْتَقَ مُفْلِسًا، وَكَانَ الْعَبْدُ ذَا[٢] مَالٍ، فَقَالَ الَّذِي أُعْتِقَ عَلَيْهِ أَنَا آخِذٌ الْعَبْدَ بِذَلِكَ، فَأَبَى الْعَبْدُ، قَالَ: فَلَا يُكْرَهُ الْعَبْدُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شَيْءٍ لَهُ، مِنْ نَفْسِهِ يَوْمٌ، وَلِسَيِّدِهِ يَوْمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَإِنْ كَاتَبَهُ[٣] أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، أَوْ قَاطَعَهُ بِأَمْرِ شُرَكَائِهِ، فَبِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٧٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ: لَا تُفْسِدْ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ فَتَضْمَنَ.

• [١٧٧٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قَالَ: يَقُومُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

• [١٧٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: إِنْ[٤] تَزَوَّجَ زَوْجُهَا

---

(١) اضطرب الأصل في كتابته.

(٢) تصحف في الأصل: «إذا»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٣) **الكتابة والمكاتبة**: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٤) قوله: «قالت: إن» تصحف في الأصل: «قال: إني» والمثبت هو الصواب استظهارا.

فَكُلُّ عَبْدٍ لَهَا حُرٌّ، فَتَزَوَّجَ، قَالَ: لَا تُقَالُ السَّفِيهَةُ فِي الْعِتْقِ، الْعِتْقُ جَائِزٌ مِنْ كُلِّ سَفِيهَةٍ ۩ وَسَفِيهٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا شِرْكٌ فِي عَبْدٍ، فَلَا يُعْتَقُ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا كُلُّهُ.

● [١٧٧٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَلَهُ شُرَكَاءُ يَتَامَىٰ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يُنْتَظَرُ بِهِمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْتِقُوا أَعْتَقُوا[1]، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَضْمَنَ لَهُمْ ضَمِنَ.

○ [١٧٧٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ[2] قَالَ: كَانَ لِآلِ أَبِي الْعَاصِ غُلَامٌ وَرِثُوهُ، فَأَعْتَقُوهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَاسْتَشْفَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَهَبَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● [١٧٧٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرُ بَعْدُ[3] قَالَ، أَمَّا نَحْنُ[4] فَنَقُولُ: وَلَاؤُهُ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ يُعْتِقُهُ الْآخَرُ بَعْدُ، قَالَا: الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ: لَا تُفْسِدْ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ فَتَضْمَنَ.

● [١٧٧٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: الضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ.

● [١٧٨٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ بَعْضَ أَخِيهِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ الْعَبْدُ كُلُّهُ، قَالَ: يُعْتَقُ إِذَا مَلَكَهُ، وَيَضْمَنُ الْأَخُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، وَإِذَا كَانَ مِيرَاثًا لَمْ يَضْمَنْ، لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَارِهٌ.

۩ [٥/ ٨٠ ب].

(١) سقط من الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (٩/ ١٩٢) من طريق المصنف.

(٢) تصحف في الأصل: «سليم»، والمثبت من «المحلى» (٦/ ١٩٦) من طريق المصنف.

(٣) تصحف في الأصل: «بعدما»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٤) قوله: «أما نحن» تصحف في الأصل: «إنا نحن فنحن»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

•[١٧٨٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَاشْتَرَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا نِصْفَ نَفْسِهِ، قَالَ: يُعْتَقُ، وَيَضْمَنُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ لِصَاحِبِهِ.

•[١٧٨٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ أَبِ الْعَبْدِ، وَأَبُو الْعَبْدِ مُفْلِسٌ، قَالَ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْبَائِعَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ أَبَا الْعَبْدِ.

•[١٧٨٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ(١) شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ يَسْعَىٰ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ، وَمِيرَاثُهُ وَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي يَسْعَىٰ لَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: مِيرَاثُهُ وَوَلَاؤُهُ بِالْحِصَصِ، وَقَالَهُ حَمَّادٌ.

٦- بَابُ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ

○[١٧٨٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**».

•[١٧٨٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ عَتَاقَةٌ وَوَصِيَّةٌ بُدِئَ بِالْعَتَاقَةِ.

•[١٧٨٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ.

•[١٧٨٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُهُ ۩: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ.

•[١٧٨٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ

---

(١) في الأصل: «العبد»، وهو سبق قلم، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

○[١٧٨٠٤] [التحفة: دت س ١٠٩٧٠] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٦١٧٤].

۩[٥/ ٨٠أ].

عَبْدٍ لَهُ ، وَأَوْصَىٰ بِبَقِيَّةِ الثُّلُثِ لِنَاسٍ سَمَّاهُمْ ، قَالَا : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ ، فَيُعْتَقُ الْعَبْدَ كَامِلًا ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ شَيْءٌ فَحَيْثُ سَمَّىٰ .

• [١٧٨٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْعَتَاقَةُ وَوَصِيَّةٌ فَبِالْحِصَصِ .

• [١٧٨١٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ قَالَ : بِالْحِصَصِ .

• [١٧٨١١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : يَكُونُ الْعِتْقُ كَمَا سَمَّىٰ ، وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ سَمَّىٰ ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ يَسْعَىٰ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ .

• [١٧٨١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَتَاقَةِ الْعَوْلُ ، وَيُرْجَعُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَيَقُولَانِ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ .

٧- بَابُ الرَّجُلِ يَعْتِقُ رَقِيقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

○ [١٧٨١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «**لَوْ أَدْرَكْتُهُ مَا دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ**» ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَاسْتَرَقَّ أَرْبَعَةً .

○ [١٧٨١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ أَوْ[١] ثَلَاثَةً ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ .

○ [١٧٨١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ،

○ [١٧٨١٣] [التحفة : س ١٠٨١٢ ، س ١٠٨١٦ ، س ١٠٨٠٦ ، س ١٠٧٩٤ ، س ١٠٧٩٦ ، م د س ١٠٨٣٩] [شيبة : ٢٣٨٤٦] ، وسيأتي : (١٧٨٢٧) .

(١) سقط من الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٦٢٩) معزوا للمصنف .

○ [١٧٨١٥] [التحفة : س ١٠٨٠٦ ، س ١٠٨١٢ ، س ١٠٧٩٦ ، م د س ١٠٨٣٩ ، س ١٠٧٩٤ ، س ١٠٨١٦] ، وسيأتي : (١٧٨١٦) .

أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأُتِيَ فِي ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، وَعَطَاءٌ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقُولُ : يَسْتَسْعُونَ .

◦ [١٧٨١٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّيَتْ أَعْبُدًا لَهَا سِتَّةً ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ : أَمَرَ بِسِتَّةِ قِدَاحٍ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، قُلْتُ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ قَالَ : مَا كَانَ يَأْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِي قَيْسٌ : أَشْهَدُهُ لَأَثَرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ : فَلَا نَأْخُذُ الْآنَ بِذَلِكَ ، وَلَا نَقْضِي بِهِ عِنْدَنَا ، وَلَكِنَّا نَسْتَسْعِيهِمْ فِي الثُّلُثَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، قَالَ : كُنْتُ أُرَاجِعُ مَكْحُولًا إِنْ كَانَ عَبْدٌ ثَمَنَ أَلْفِ دِينَارٍ ، أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَذَهَبَ الْمَالُ ، قَالَ : نَقِفُ عِنْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : الْأَمْرُ مُسْتَقِيمٌ عَلَى مَا قَالَ مَكْحُولٌ ، قَالَ : فَكَيْفَ تُقَامُ قِيمَةٌ؟ فَإِنْ زَادَ اللَّذَانِ أُعْتِقَا عَلَى الثُّلُثِ أَخَذَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ نَقَصَ أَعْتَقَ أَيْضًا مَا بَقِيَ مِنَ ۩ الْقُرْعَةِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ .

• [١٧٨١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ قَالَ : ثُلُثُ رَقِيقِي أَحْرَارٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّي ، فَيَقُولُ : فُلَانٌ حُرٌّ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كَأَنْ يُوصِي بِثُلُثِ رَقِيقِهِ ، فُلَانٌ حُرٌّ لِفُلَانٍ ، مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثُلُثُهُ[1] ، أَوْ كَأَنْ يُورِثُ رَقِيقَهُ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثُلُثَهُ ، قَالَ : فَإِنْ قَالَ : أَعْتِقُ ثُلُثَ رَقِيقِي أُقِيمُ قِيمَةً ، ثُمَّ أَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ ، فَأُعْتِقُ ثُلُثَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عَوْلٌ أَخَذْتُهُ مِنْ ذَا الْعَوْلِ الزِّيَادَةَ وَالْفَضْلَ .

• [١٧٨١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَأَعْتَقَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَجَاءَ الَّذِينَ

۩ [٥/ ٨١ ب] .

(١) في الأصل : «ثلاثة» ، والتصويب استظهارا .

بَاعُوهَا لِثَمَنِهَا ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَالًا ، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهَا : اسْعِي فِي ثَمَنِكِ .

● [١٧٨١٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يُسْتَسْعَى (١) الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ .

● [١٧٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ ، يُعْتِقُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَكَتَبَ أَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ ، وَيُقْضَى دَيْنُهُ .

● [١٧٨٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، اسْتُسْعِيَ فِي الثُّلُثَيْنِ .

● [١٧٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، ثَمَنُ أَحَدِهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَثَمَنُ الْآخَرِ أَلْفَانِ ، وَثَمَنُ الْآخَرِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، قَالَ : أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي ثَمَنُهُ الْأَلْفُ ، أَقْرَعَ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ الْفَضْلَ مِنْ أَيِّهِمَا أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي ثَمَنُهُ أَلْفَانِ فَهُوَ الثُّلُثُ ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ أَخَذَ مِنْهُ الْفَضْلَ .

● [١٧٨٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَا : يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيُعْتَقُ كُلُّهُ .

● [١٧٨٢٤] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ ، أَوْ هُشَيْمًا ، أَوْ بَعْضَهُمْ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ،

---

(١) قوله : «قال : يستسعى» في الأصل : «سعى» ، والتصويب استظهارا .

●[١٧٨٢٣] [شيبة : ٢٢١٩١] .

●[١٧٨٢٤] [شيبة : ٢١٠٩٣] .

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَنْ يُونُس ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : إِذَا أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَعْتَقَ ثُلُثَهُ ، وَاسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي الثُّلُثَيْنِ ، وَلَمْ يَضْمَنِ الْمَيِّتُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَوْلُ عَطَاءٍ الْمُعَوَّلُ بِهِ .

• [١٧٨٢٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ مَا بَقِيَ ، فَيُعْتِقُ ، قُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ ، فَقَالَ : يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ ، ثُمَّ يُعْتَقُ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، قَالَ : وَقَالَ : إِنْ أَعْتَقَ مَرِيضٌ ثُلُثَ عَبْدٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ ، فَسَمَّىٰ ثُلُثَ فُلَانٍ حُرٌّ وَصِيَّةً ، ثُمَّ مَاتَ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ ثُلُثَاهُ عَلَى الْمُوصِي فِي ثُلُثِهِ ، وَأُعْتِقَ كُلُّهُ وَخَلَصَ ثَمَنُ ثُلُثَيْهِ لِلْوَارِثِ .

• [١٧٨٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ۩ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ : أَتَى ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، فَقِيلَ لَهُ : رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ مَالًا غَيْرَ غُلَامٍ ، فَأَعْتَقَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُهُ ، وَيُقَامُ الْعَبْدُ قِيمَتَهُ ، فَيُسْتَسْعَىٰ فِي الثُّلُثَيْنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَوْمٌ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ .

ο [١٧٨٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ .

• [١٧٨٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ سِتَّةً لَهُ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ : يَقُومُونَ كُلُّهُمْ ، فَيُعْتِقُ ثُلُثَهُمْ ، وَيُسْتَسْعُونَ فِي الثُّلُثَيْنِ .

• [١٧٨٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَتَرَكَ دَيْنًا ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ : يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ .

۩ [٥/ ٨٢ أ] .

ο [١٧٨٢٧] [التحفة : س ١٠٧٩٤ ، س ١٠٨١٢ ، س ١٠٧٩٦ ، س ١٠٨١٦ ، م د س ١٠٨٣٩ ، س ١٠٨٠٦] [الإتحاف : طح حب حم ١٤٩٩٠] [شيبة : ٢٣٨٤٦] ، وتقدم : (١٧٨١٣) .

● [١٧٨٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَتَرَكَ دَيْنًا، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، قَالَ: يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ.

○ [١٧٨٣١] *قال*: وَأَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَيْضًا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى[(١)] الْأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

● [١٧٨٣٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ مُدَبَّرٌ، وَعَبْدٌ لَيْسَ بِمُدَبَّرٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَانِ الْعَبْدَانِ؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ، فَجَاءَ الْعَبْدَانِ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا، وَثَمَنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: أَمَّا غَيْرُ الْمُدَبَّرِ فَيُسْتَسْعَى فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَأَمَّا الْمُدَبَّرُ فَيَسْعَى فِي خَمْسِينَ.

● [١٧٨٣٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَ غُلَامَيْهِ، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هُوَ، قَالَ: يُسْتَسْعَيَانِ فِي النِّصْفِ مِنْ قِيمَتِهِمَا.

● [١٧٨٣٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ مُكَاتَبٌ لَهُ، وَأَوْصَى بِوَصَايَا، قَالَ: إِنْ كَانَ مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ خَيْرًا لَهُ ضَرَبْنَا لَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَنْقَصَ ضَرَبْنَا لَهُ بِالْقِيمَةِ.

● [١٧٨٣٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدٍ شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَقَدْ مَاتَ سَيِّدُهُ، فَسُئِلَا أَفِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ؟ قَالَا: لَا نَدْرِي، قَالَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

● [١٧٨٣٦] *قال الثوري*: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ أُخْتَهَا وَزَوْجَهَا، وَأَعْتَقَتْ غُلَامًا ثَمَنُهُ خَمْسُمِائَةٍ، وَعَلَى زَوْجِهَا سَبْعُمِائَةٍ، فَإِذَا الزَّوْجُ مُفْلِسٌ، قَالَتِ الْأُخْتُ لِلْعَبْدِ: إِنَّمَا أَنَا

○ [١٧٨٣١] [شيبة: ٢٢١٨٠].

(١) في الأصل: «زياد»، وهو تصحيف، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٨٣)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٩٩).

وَأَنْتَ شَرِيكَانِ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ خَرَجَ الْمَالُ ، فَقَدْ تَوِيَ[1] الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ ، وَتُعْطِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الَّتِي كَانَتْ لَكَ فِي الثُّلُثِ ، وَتُعْطِي خَمْسِينَ مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْكَ ، وَتَطْلُبُ الزَّوْجَ بِخَمْسِينَ وَمِائَةٍ .

• [١٧٨٣٧] قال سُفْيَانُ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَيْنِ لَهُ ، ثَمَنُ أَحَدِهِمَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَثَمَنُ الْآخَرِ مِائَتَانِ ، فَمَاتَ الَّذِي ثَمَنُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ ، الْفَرِيضَةُ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ ، فَلِلْوَرَثَةِ سِتُّمِائَةٍ ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ ثَلَاثُمِائَةٍ ، فَمَاتَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِمِائَةِ ۩ فَلَهُ سَهْمَانِ ، وَلِصَاحِبِ الْمِائَتَيْنِ سَهْمٌ ، يَضْرِبُ الْوَرَثَةُ بِسِتَّةِ أَسْهُمٍ ، وَصَاحِبُ الدَّيْنِ بِسَهْمٍ ، فَلَهُ سَبْعُمِائَةٍ .

• [١٧٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ ، قِيمَةُ كُلِّ عَبْدٍ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَأَعْتَقَ مِنْهُمْ عَبْدَيْنِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، فَالسِّهَامُ لِلْمَيِّتِ سَهْمٌ ، وَمَا بَقِيَ فَعَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ ، لِلْمُعْتَقِ مِنْ ذَلِكَ سَهْمٌ ، وَلِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْوَرَثَةِ خُمُسُ ثُلُثِ مِائَةٍ .

• [١٧٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فِي عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَمَاتَ سَيِّدُهُ وَأَوْصَى بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ كِتَابَتِهِ ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا ، وَأَوْصَى بِوَصَايَا ، قَالَ : لَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ ، وَلَا يُقَوَّمُ ، وَيَبِيعُ كُلُّ إِنْسَانٍ الْمُكَاتَبَ بِحِصَّتِهِ ، وَيَضْرِبُ الْمُكَاتَبُ بِمَا أَوْصَى لَهُ مَعَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ .

• [١٧٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا عَلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَأَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ ثَمَنَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، قَالَ : يُعْطِيهِمُ الْعَبْدُ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ ، وَيَبِيعُ الْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ بِمَا أَعْطَى الْوَرَثَةَ بِالثُّلُثَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ .

٨- بَابُ الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْعِتْقِ

• [١٧٨٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى

---

(١) التوى : الهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : توا) .

۩ [٥/ ٨٢ ب] .

الْآخَرِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا سَعَىٰ لَهُ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا سَعَىٰ لَهُمَا جَمِيعًا .

• [١٧٨٤٢] *قال عبد الرزاق* : وَسَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْهَا ، فَقَالَ : مِثْلَ قَوْلِ حَمَّادٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ : يُعْتَقُ الْعَبْدُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سِعَايَةٌ .

• [١٧٨٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ ، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ وَلَاءُ نِصْفِهِ مَوْقُوفًا ، فَإِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ أَعْتَقَ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ ، وَإِلَّا كَانَ وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

٩- بَابُ الْعِتْقِ بِالشَّرْطِ

• [١٧٨٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ ، وَشَرَطَ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَأَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ ، قَالَ : فَابْتَاعَ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ مِنْ عُثْمَانَ الثَّلَاثَ سِنِينَ ، بِغُلَامِهِ أَبِي فَرْوَةَ .

• [١٧٨٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ كُلَّ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ ، كَانُوا يَحْفِرُونَ لِلنَّاسِ الْقُبُورَ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَأَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ .

• [١٧٨٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ صَلَّىٰ مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ ، فَبَتَّ عِتْقَهُمْ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ ، فَابْتَاعَ ۞ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ تِلْكَ الثَّلَاثَ سَنَوَاتٍ مِنْ عُثْمَانَ بِأَبِي فَرْوَةَ ، وَخَلَّىٰ عُثْمَانُ سَبِيلَ الْخِيَارِ ، فَانْطَلَقَ وَقَبَضَ عُثْمَانُ أَبَا فَرْوَةَ .

۞ [٥/ ٨٣ أ] .

• [١٧٨٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ عَمَلَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فَرَعَىٰ لَهُ بَعْضَ سَنَةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ بَعْضُ نَحِلِهِ ، إِمَّا فِي حَجٍّ ، وَإِمَّا فِي عُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ تَرَكْتُ لَكَ الَّذِي اشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ عَمَلٌ .

• [١٧٨٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدُ خِدْمَتَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِشَيْءٍ يُقَاطِعُهُ عَلَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ الْخِيَارُ .

• [١٧٨٤٩] قال الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ : اخْدُمْنِي عَشْرَ سِنِينَ وَأَنْتَ حُرٌّ ، فَمَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ ، قَالَ : هُوَ عَبْدٌ .

• [١٧٨٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ أَرْضِهِ ، جَعَلَهَا صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَعْمَلُونَ فِيهَا خَمْسَ سِنِينَ .

• [١٧٨٥١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِبَعْضِ أَرْضِهِ ، جَعَلَهَا صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَعْمَلُونَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ خَمْسَ سِنِينَ .

• [١٧٨٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ فَأَبَتَّ الْعِتْقَ ، فَكُلُّ شَرْطٍ بَعْدَهُ بَاطِلٌ .

• [١٧٨٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَنِي عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَهُ شَرْطُهُ .

• [١٧٨٥٤] قال عبدالرزاق : وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَنْتَ حُرٌّ ، قَالَ : فَأَدَّاهَا فَهُوَ حُرٌّ ، وَيَأْخُذُ سَيِّدُهُ بَقِيَّةَ مَالِهِ .

• [١٧٨٥٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَىٰ أَنْ يَخْدُمَهُ عَشْرَ سِنِينَ ، قَالَ : لَهُ شَرْطُهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ .

• [١٧٨٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَنْكَحَ [(١)] أَمَتَهُ رَجُلًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنَّهَا مَا وَلَدَتْ مِنِّي فَهُوَ حُرٌّ ، قَالَ : لَهُ شَرْطُهُ ، حَتَّىٰ يَبِيعَهَا سَيِّدُهَا أَوْ يَمُوتَ ، فَيَصِيرُ لِغَيْرِهِ .

• [١٧٨٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُ غُلَامِي هَذَا عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيَّ عَشَرَةَ الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : جَازَتْ عَتَاقَتُكِ ، وَبَطَلَ شَرْطُكِ .

• [١٧٨٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ إِنْ وَلَدْتِ غُلَامًا فَهُوَ حُرٌّ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا [(٢)] ، ثُمَّ مَكَثَتْ سَاعَةً فَوَلَدَتْ آخَرَ ، قَالَ : يُعْتَقُ الْأَوَّلُ .

• [١٧٨٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَوَّلُ غُلَامٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَوَلَدَتْهُ مَيِّتًا ، فَلَيْسَ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَلِدَ بَطْنًا آخَرَ ، فَإِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا فَهُوَ حُرٌّ ، فَإِنْ شَاءَ بَاعَ هَذِهِ الَّتِي لَهَا الشَّرْطُ ، لَا تَقَعُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْمَوْتَىٰ .

• [١٧٨٦٠] *قال عبد الرزاق* : وَسَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَمَلَكَ اثْنَيْنِ جَمِيعًا ، أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَعْتِقُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَقُولُ أَنَا : لَا يَعْتِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ هُمَا أَوَّلَ .

• [١٧٨٦١] *عبد الرزاق* ۩ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَعْتِقْ عَبْدَكَ وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، قَالَ : نَرَىٰ عِتْقَهُ جَائِزًا ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ ، وَيَكُونُ الْغُرْمُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ الْعَبْدُ الَّذِي أُعْتِقَ ، وَيُرَدُّ إِلَيْهِ مَالُهُ .

• [١٧٨٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَعْتِقْ عَنِّي عَبْدَكَ ، فَأَعْتَقَهُ عَنْهُ ، قَالَ الْوَلَاءُ لِلْآمِرِ ، وَقَالَ : فِي رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ : أَعْتِقْ عَنِّي عَبْدَكَ ، فَأَعْتَقَهُ عَنْهَا ، قَالَ : الْوَلَاءُ لَهَا .

---

(١) في الأصل : «نكح» ، والتصويب استظهارا .

(٢) قوله : «فهو حر ، فولدت غلاما» سقط من الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

۩ [٥/ ٨٣ ب] .

• [١٧٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَعْتِقْ غُلَامَكَ هَذَا، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ كَمَا أَعْتَقَهُ، وَعَلَى الْحَمِيلِ[1] مَا تَحَمَّلَ.

• [١٧٨٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِتُّ فَجْأَةً فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقُتِلَ السَّيِّدُ، قَالَ: لَيْسَ الْقَتْلُ بِفَجَاءَةٍ، لَا يُعْتَقُ.

• [١٧٨٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، كَانَ ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ، وَمِثْلُهُ إِذَا قَالَ: إِذَا سُبَّ هَذَا النَّاسِبُ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ بَدَا لِلسَّيِّدِ أَنْ لَا شَيْءَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَأَدِّ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ فَهُوَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠- بَابُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا وَالرَّجُلِ يَشْتَرِي ابْنَهُ

• [١٧٨٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَهُ مَا اسْتَثْنَى، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، نَقُولُ: إِذَا اسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا عَتَقَتْ كُلُّهَا، إِنَّمَا وَلَدُهَا كَعُضْوٍ مِنْهَا، وَإِذَا أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يُعْتِقْهَا، لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا مَا فِي بَطْنِهَا.

• [١٧٨٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ حَامِلًا، وَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَا: لَيْسَ كَذَلِكَ بِشَيْءٍ، هِيَ وَوَلَدُهَا حُرَّانِ.

• [١٧٨٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: شَرْطُهُ جَائِزٌ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

---

(١) **الحميل**: الكفيل والضامن. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

●[١٧٨٦٩] عبدالرزاق، عَنْ معْمَرٍ، قَالَ: أَخبَرنِي مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَالْحَسَنَ يَقُولَانِ: هِيَ وَوَلَدُهَا حُرَّانِ.

●[١٧٨٧٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ ذَلِكَ.

●[١٧٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ ابْنَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ خَرَجَ الِابْنُ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَ أَبَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ سَعَىٰ وَلَمْ يَرِثْ.

١١- بَابُ الْحَلِفِ بِالْعِتْقِ، وَعَبْدٍ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِمَالِ الْعَبْدِ وَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ

●[١٧٨٧٢] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَوْمَ أَبِيعُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ عَبْدُهُ، وَمَنْ قَالَ: إِذَا بِعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَسَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ حِينَ أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: يَوْمَ أَمُوتُ فَأَنْتَ حُرٌّ ۞، فَيَمُوتُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَهُوَ حُرٌّ.

●[١٧٨٧٣] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: هُوَ حُرٌّ يَوْمَ يَبِيعُهُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، يَسْتَوْقِفَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا نَرَاهُ شَيْئًا.

●[١٧٨٧٤] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ إِنْ فَارَقْتُكَ أَوْ فَارَقْتَنِي، قَالَ: إِنْ قَالَ فَارَقْتُكَ فَغَلَبَهُ الْعَبْدُ [1] فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ فَارَقْتَنِي فَغَلَبَهُ الْعَبْدِ فَهُوَ حُرٌّ.

●[١٧٨٧٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي عَبْدٍ دَسَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: الْبَيْعُ وَالْعِتْقُ جَائِزٌ، وَيَأْخُذُ سَيِّدُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ الثَّمَنَ الَّذِي كَانَ ابْتَاعَهُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۞[٥/ ٨٤أ].

(١) غير واضح في الأصل، وزاد بعده: «إن كان غلبه»، ولا يستقيم السياق به.

• [١٧٨٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ مِنْ قَوْمٍ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْتِقُوهُ، وَيَقُولُ لِعَبْدِهِ: عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

• [١٧٨٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يُقْضَىٰ عَلَى الْعَبْدِ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَتَحَرَّجَ فَيُعْطِيهِ.

• [١٧٨٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ عَبْدٌ[١] مَالًا، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: لَوْ أَخَذْتُهُ لَعَاقَبْتُهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً.

١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الرِّقَابِ

○ [١٧٨٧٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ضَرَبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَجْهَ جَارِيَتِهِ، فَجَاءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ أُعْتِقُهَا، قَالَ: فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

○ [١٧٨٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ[٢] جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَىٰ هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا[٢]، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا**».

• [١٧٨٧٨] [شيبة: ٢٢٠٣٠].

(١) تصحف في الأصل: «عبده»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٠٣٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بنحوه.

○ [١٧٨٨٠] [الإتحاف: حم خز جا ٢١٠٦٣].

(٢) سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٤٥١)، «المنتقى» لابن الجارود (٩٣١)، «التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٢٨٦)، جميعهم من طريق المصنف، به.

○ [١٧٨٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فِي غَنَمٍ تَرْعَاهَا، وَكَانَتْ شَاةٌ صَفِيٌّ، يَعْنِي غَزِيرَةٍ، فِي غَنَمِهِ تِلْكَ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ السَّبُعُ فَانْتَزَعَ ضَرْعَهَا، فَغَضِبَ الرَّجُلُ فَصَكَّ وَجْهَ جَارِيَتِهِ، فَجَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَأَنَّهُ(١)، قَدْ هَمَّ أَنْ يَجْعَلَهَا إِيَّاهَا حِينَ صَكَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْتِنِي بِهَا!**» فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ ۩، «**وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، «**وَأَنَّ الْمَوْتَ وَالْبَعْثَ حَقٌّ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، «**وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**أَعْتِقْ أَوْ أَمْسِكْ**». قُلْتُ: أَثَبَتَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَزَعَمُوا - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ - فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قُرَيْشٍ.

○ [١٧٨٨٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: صَكَّ رَجُلٌ جَارِيَةً لَهُ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَشِيرُهُ فِي عِتْقِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيْنَ رَبُّكِ؟**» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ أَيْضًا ذَكَرَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةَ، وَالنَّارَ ثُمَّ قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

○ [١٧٨٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَفْضَلُهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا**».

● [١٧٨٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَلَدِ زِنًا، وَعَنْ وَلَدِ رِشْدَةٍ أَيُّهُمَا يُعْتَقُ؟ فَقَالَ: انْظُرْ أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا.

---

(١) تصحف في الأصل: «وافية»، والتصويب من «كنز العمال» (١/ ٤١٢) معزوا للمصنف.

۩ [٥/ ٨٤ ب].

○ [١٧٨٨٣] [التحفة: ق ١١٩٣٧، خ م س ق ١٢٠٠٤، سي ١١٩٧٢، د ١٢٠٠٩، سي ١١٩٤٦، س ١١٩٦٨، س ق ١١٩٦٥] [الإتحاف: مي جا حب ط حم ١٧٦٦٩] [شيبة: ١٩٦٥٣، ٢٧١٨١].

● [١٧٨٨٤] [شيبة: ١٢٦٨٢].

● [١٧٨٨٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنًا، وَوَلَدِ رِشْدَةٍ، فَقَالَ: انْظُرُوا أَكْثَرَهُمَا ثَمَنًا.

● [١٧٨٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَرَى وَلَدَ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ.

● [١٧٨٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: يَجُوزُ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ وَلَدُ الزِّنَا، لِأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.

● [١٧٨٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُجْزِئُ وَلَدُ الزِّنَا فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.

● [١٧٨٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُجْزِئُ وَلَدُ بَغِيَّةٍ(١)، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ، وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، وَلَا مُشْرِكٌ، فِي رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ إِلَّا قَالَ: يُجْزِئُ الْمُكَاتَبُ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.

● [١٧٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّهَارِ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَمَشَيْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ بِصَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى أَتَى سُوقَ الظَّهْرِ وَمَعَهُ عَصَاهُ فِي يَدِهِ، فَجَعَلَ يَنْخُسُ بِعَصَاهُ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِكَمْ هَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُسَاوِمُ الْآخَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيَّ رَقَبَةٌ، ثُمَّ ابْتَعْتُ مِنْ رَجُلٍ رَقَبَةً، فَأَعْتَقْتُهَا، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَهَا الْتَقَطَهَا الْتِقَاطًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْكَ رَقَبَتَكَ فَاذْهَبْ فَخُذْ وَرِقَكَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهَا، قَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ، هُوَ ذَاكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْكَ.

● [١٧٨٨٥] [شيبة: ١٢٦٨١].

● [١٧٨٨٦] [شيبة: ٦١٤٩].

(١) اضطرب في كتابته في الأصل، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٤٢).

● [١٧٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَلَدُ زِنًا صَغِيرٌ أَيُجْزِئُ فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ[1] ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ كَبِيرٌ رَجُلٌ صَدَقَ .

● [١٧٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ مِنْ رَقَبَةٍ .

● [١٧٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةُ مِنْ رَقَبَةٍ ۩ ، وَجَابِرٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٧٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ مِنْ عَمَلٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ ، إِذَا قَالَ : إِذَا كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فَأَعْتَقَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَنْفَعَةٌ .

● [١٧٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُجْزِئُ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ مُقْعَدٌ ، وَلَا أَعْدَمُ ، وَلَا أَجْذَمُ ، وَلَا عَظِيمُ الْبَلَاءِ ، وَنَحْوُ هَذَا .

● [١٧٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَتْلُ النَّفْسِ خَطَأً ، قَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ ، قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ قَالَ رَجُلٌ لِغُلَامِهِ هُوَ حُرٌّ ، فَلَا يَكُونُ حُرًّا حَتَّى يَقُولَ : لِلَّهِ ، لَعَلَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَتَاقَةَ .

● [١٧٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ صَبِيٌّ مُرْضَعٌ ، إِلَّا مَنْ صَلَّى ، فَإِنَّ فِي حَرْفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] ، لَا يَجُوزُ فِيهَا صَبِيٌّ .

● [١٧٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَجُوزُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً

---

(١) الحنث : الإثم ، وبلغ الصبي الحنث ، أي : بلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم ، فيكتب عليه الحنث . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

۩ [٥/ ٨٥ أ] .

● [١٧٨٩٨] [شيبة : ١٢٣٦٨] .

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ غَيْرُ سَوِيَّةٍ وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِهَا ، أَعْرَجُ ، وَأَشَلُّ ؟ فَاسْتَحَلَّ السَّوِيَّةَ ، وَذَكَرَ الْبُدْنَ .

● [١٧٨٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَجُوزُ فِي الظِّهَارِ صَبِيٌّ مُرْضَعٌ .

● [١٧٩٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْيَمِينُ فِي التَّظَاهُرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمِنَةً ، أَتُجْزِئُ رَقَبَةٌ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ؟ قَالَ : مَا نَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مُؤْمِنَةً ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

● [١٧٩٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ ، الْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ .

● [١٧٩٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ أَيَجُوزُ فِيهَا صَبِيٌّ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ وَلَمْ يُصَلِّ ، وَلَمْ أَدْرِ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُهُ بَعْدَ أَيَّامٍ فِيهِ ، فَقَالَ : مَا أُرَاهُ إِلَّا مُسْلِمًا ، قَالَ : وَقَالَ : عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ : مَا أُرَاهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ بَلَغَ وَأَسْلَمَ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَإِنَّ الَّذِي بَلَغَ دَيْنُهُ دِينَ مُسْلِمٍ؟ قَالَ : أَجَلْ! وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَسَبَىٰ[1] أَعْجَمًا لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ ، قَالَ : مَنْ وُلِدَ هَاهُنَا أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَقْضِيَ .

● [١٧٩٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمُرْضَعُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٧٩٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُجْزِئُ الْأَعْوَرُ فِي الرَّقَبَةِ .

● [١٧٩٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَجُوزُ الْأَعْمَىٰ مِنْ رَقَبَةٍ .

---

(١) في الأصل : «فسمي» ، ولعله تصحيف ، والمثبت استظهارا .

● [١٧٩٠٤] [شيبة : ١٢٣٦٦] .

● [١٧٩٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَالْأَحْوَلُ؟ قَالَ : الْأَحْوَلُ أَهْوَنُ مِنَ الْأَعْرَجِ ، فَهُوَ يَقْضِي ، وَالسَّوِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَرَىٰ أَنْ يَجُوزَ الْأَعْوَرُ وَالْأَشَلُّ إِذَا أُومِنَ .

● [١٧٩٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عِتْقَ النَّصْرَانِيِّ .

● [١٧٩٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ مِنَ ۩ الرَّقَبَةِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ .

● [١٧٩٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مُؤْمِنَةٌ ، فَالَّذِي قَدْ صَلَّىٰ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنَةً فَيُجْزِئُ مَا لَمْ يُصَلِّ .

● [١٧٩١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ عِتْقِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، هَلْ فِيهِ أَجْرٌ؟ قَالَ : لَا ، وَكَرِهَ عِتْقَهُ .

● [١٧٩١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَأَنْ أَحْمِلَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا .

● [١٧٩١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ مُوسَىٰ بْنِ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مُرْتَفِعٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ إِعْتَاقِ أَوْلَادِ الزِّنَا ، فَقَالَتْ : أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ .

● [١٧٩١٣] وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ عَنْ عَمْرٍو (١) ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ طَارِقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : قَالَتْ : وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ .

● [١٧٩٠٧] [شيبة : ١٢٦٩٥] ، وتقدم : (١٠٩٤٠) .

۩ [٥/ ٨٥ ب] .

● [١٧٩١١] [شيبة : ١٢٦٨٥] ، وتقدم : (١٤٦٧٢) .

(١) في الأصل : «عمر» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٠/ ٥٩) من طريق ابن عيينة ، به . وكما تقدم في الحديث السابق .

• [١٧٩١٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي أَوْلَادِ الزِّنَا: أَعْتِقُوهُمْ وَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ.

• [١٧٩١٥] عبدالرزاق، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيًّا، وَأَعْتَقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

• [١٧٩١٦] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، فَاشْتَرَى أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ مِنْ رَقَبَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَهُ سَاعَةً.

• [١٧٩١٧] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَعْقِلْ يُجْزِئُ فِي الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ، وَالْمُشْرِكُ أَيْضًا.

○ [١٧٩١٨] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ أُمَّهُ هَلَكَتْ، وَأَمَرَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: لَا أَمْلِكُ إِلَّا جَارِيَةً سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةً، لَا تَدْرِي مَا الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا».

• [١٧٩١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْكَافِرَةُ أَتَرَى فِيهَا أَجْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣- بَابُ الرَّقَبَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِتْقُ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ

• [١٧٩٢٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ نَسَمَةً، فَلَا تَشْتَرِطْ لِأَهْلِهَا الْعِتْقَ، فَإِنَّهُ عُقْدَةٌ مِنَ الرِّقِّ، وَلَكِنِ اشْتَرِهَا إِنْ شِئْتَ بِعْتَ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ.

• [١٧٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا اشْتَرَيْتَ نَسَمَةً فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ الْعِتْقَ، فَلَيْسَتْ بِالسَّلِيمَةِ.

● [١٧٩٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عتَقَ.

● [١٧٩٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ۩، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

● [١٧٩٢٤] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ.

● [١٧٩٢٥] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَبُ، أَوِ الِابْنُ، أَوِ الْأَخُ، أَوِ الْأُمُّ، عَتَقُوا.

● [١٧٩٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ(١)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَخُ، أَوِ الْأُخْتُ، أَوِ الْعَمَّةُ، أَوِ الْخَالَةُ، عَتَقُوا.

وَذَكَرَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ.

● [١٧٩٢٧] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَةً لِي أَرْضَعَتِ ابْنًا لِي، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَهَا، قَالَ: فَمَنَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: لَيْتَهُ يُنَادِي: مَنْ أَبِيعُهُ أُمَّ وَلَدِي؟

● [١٧٩٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ

● [١٧٩٢٣] [التحفة: د س ١٠٦٢٤] [شيبة: ٢٠٤٤٨]، وسيأتي: (١٧٩٢٤).

۩ [٥/ ٨٦ أ].

● [١٧٩٢٤] [التحفة: د س ١٠٦٢٤] [شيبة: ٢٠٤٤٨]، وتقدم: (١٧٩٢٣).

● [١٧٩٢٦] [شيبة: ٢٠٤٥٦، ٢٠٤٥٨].

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٤٥٨): «عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء».

● [١٧٩٢٨] [شيبة: ٢٠٤٥٠].

مُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي أَنْكَحَنِي وَلِيدَتَهُ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُمْ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

• [١٧٩٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْوَالِدُ الْوَلَدَ[(١)] عَتَقُوا.

• [١٧٩٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَبُ وَالِابْنُ عَتَقَا، وَإِنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ بِعِتْقِهِمَا.

• [١٧٩٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَنْ مَلَكَ أَخَاهُ عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكَلَّمَ بِعِتْقِهِ.

• [١٧٩٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

• [١٧٩٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ لَمْ يَعْتِقْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبَاعَ الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

• [١٧٩٣٤] *عبد الرزاق*، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ يُبَاعُ.

• [١٧٩٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ قَالَا: يُبَاعُ الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

• [١٧٩٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ هُوَ فِي الْقَضَاءِ جَائِزٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ وَالْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَخْدِمُهُ أَخُوهُ، وَيَسْتَغِلُّهُ.

• [١٧٩٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ مِنَّا

---

(١) في الأصل: «الوالد». ينظر: «المحلى» لابن حزم.

• [١٧٩٣٣] [شيبة: ٢٠٧٢٣].

• [١٧٩٣٥] [شيبة: ٢٠٧٢٤].

بِرَقَبَتَيْنِ ، وَسَمَّىٰ لَهُمَا ثَمَنًا ، فَلَمْ نَجِدْ ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : اجْمَعْهُ فِي رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ .

• [١٧٩٣٨] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَقُولُ : إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ ، فَاشْتَرَاهُ ، قَالَ : يُعْتَقُ ، قُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ قَوْلُهُمْ : لَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكِ أَنْ يَقُولَ : غُلَامُ فُلَانٍ حُرٌّ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ فَهُوَ حُرٌّ .

١٤- بَابُ الْعُمْرَىٰ

• [١٧٩٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : الْعُمْرَىٰ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ .

○ [١٧٩٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ طَاوُسًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُجْرًا الْمَدَرِيَّ ، أَخْبَرَهُ ۩ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ**» .

○ [١٧٩٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .

○ [١٧٩٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَىٰ لِلَّذِي أَرْقَبَهَا ، وَالْعُمْرَىٰ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا .

○ [١٧٩٤٠] [التحفة : س ٣٧٢١ ، د س ق ٣٧٠٠] [الإتحاف : طح حب ش حم ٤٧٣٦] ، وسيأتي : (١٧٩٤٢ ، ١٧٩٨٤) .

۩ [٥/ ٨٦ ب] .

○ [١٧٩٤١] [الإتحاف : طح حب ش حم ٤٧٣٦] [شيبة : ٢٣٠٦٠] .

○ [١٧٩٤٢] [التحفة : س ٣٧٢٠ ، م س ٢٨٢١ ، د س ق ٣٧٠٠ ، س ٣٧٠١ ، س ٣٧٢١] [الإتحاف : طح حب ش حم ٤٧٣٦] ، وتقدم : (١٧٩٤٠) وسيأتي : (١٧٩٨٤) .

○[١٧٩٤٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

●[١٧٩٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: رَجُلٌ أَعْطَى ابْنًا لَهُ نَاقَةً لَهُ مَا عَاشَ، فَنَتَجَتْ ذَوْدًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ صَدَقَةً؟ قَالَ: هُوَ أَبْعَدُ لَهَا مِنْهُ.

●[١٧٩٤٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ وَيُقْضَىٰ بِهَا.

●[١٧٩٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: رَجُلٌ أَعْطَى ابْنَهُ نَاقَةً لَهُ حَيَاتَهُ فَأَنْتَجَهَا فَكَانَتْ إِبِلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

○[١٧٩٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَنِ الْعُمْرَىٰ فَقَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، ثُمَّ سَكَتَ الرَّجُلُ سَاعَةً فَقَالَ: كَيْفَ قَضَيْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا قَضَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَضَاهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ».

○[١٧٩٤٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ.

○[١٧٩٤٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ فِي الْعُمْرَىٰ فَقَضَىٰ أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا فَقَالَ: أَقَضَيْتَ لِي يَا أَبَا أُمَيَّةَ قَالَ: لَيْسَ أَنَا قَضَيْتُ إِنَّمَا قَضَىٰ لَكَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

○[١٧٩٥٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَإِلَى

○[١٧٩٤٣] [التحفة: دت س ق ٢٧٠٥، م ٢٧٣٢، د س ٢٣٩٥].

الزُّهْرِيِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ الْعُمْرَىٰ فَقُلْتُ : هِيَ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا قَالَ : وَخَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ : إِنَّكُمَا قَدِ اخْتَلَفْتُمَا عَلَيَّ فَهَلْ بِمَكَّةَ عَالِمٌ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ بِهَا شَيْخٌ لَا أَعْلَمُ كَمِثْلِهِ شَيْخًا أَقْدَمَ عِلْمًا مِنْهُ قَالَ : مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا عَلَيَّ فِي الْعُمْرَىٰ فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ : لَكِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَقْضِ بِهَذَا ، فَقَالَ : بَلْ قَضَىٰ بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ فِي بَنِي فُلَانٍ .

○ [١٧٩٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ أَوْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَخِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَخْبَرَهُ : كَانَ لَنَا مَسْكَنٌ فِي دَارِ ۞ الْحَكَمِ فَقَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ فِي إِمَارَتِهِ مَسْكَنُكَ الَّذِي فِي دَارِ الْعَاصِي قُلْتُ : مَا هِيَ بِدَارِ آلِ أَبِي الْعَاصِ ، وَلَكِنَّهَا دَارُنَا كَانَتْ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فَقَالَ : مَا كَانَتْ[١] لَكُمْ إِلَّا عُمْرَىٰ . قَالَ : قُلْتُ : أَيًّا مَا كَانَتْ فَهِيَ لَنَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَدَقْتَ أَفَتَبِيعُهَا؟ قَالَ : قُلْتُ : أَمَّا بِمَالٍ فَلَا أَبِيعُهَا إِلَّا بِدَارٍ قَالَ : فَانْظُرْ أَيَّ دُورِي شِئْتَ بِمِثْلِهِ قَالَ : قُلْتُ دَارَ أَيُّوبَ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ : تِلْكَ دَارٌ مِنْ دُورِ مَرْوَانَ وَلَكِنْ غَيْرَهَا قَالَ : قُلْتُ : دَارَ حِرْمَاشٍ قَالَ : هِيَ لَكَ قَالَ فَبِعْتُهَا إِيَّاهُ بِدَارِ حِرْمَاشٍ .

● [١٧٩٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ .

○ [١٧٩٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا ، وَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرِ : بَلْ كَانَ الْحَائِطُ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ

۞ [٥/ ٨٧ أ] .

(١) في الأصل : «كنت» ، والتصويب من «أخبار مكة» للفاكهي (٢١١٩) ، من طريق ابن جريج ، به .

● [١٧٩٥٢] [التحفة : س ٥٧٤٢ ، س ٥٣٩٣] [شيبة : ٢٣٠٦٣ ، ٢٣٠٧٦] .

عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا فَقَضَىٰ بِذَلِكَ لِطَارِقٍ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ قَالَ : فَأَمْضَىٰ ذَلِكَ طَارِقٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

○ [١٧٩٥٤] قال : ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ : عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعُمْرَىٰ لِمَنْ أُعْمِرَهَا .

○ [١٧٩٥٥] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحُدِّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**الْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا إِذَا كَانَ قَدْ قَبَضَهَا**» .

○ [١٧٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : «**هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ**» فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا قَالَ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

○ [١٧٩٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ يَرِثُهَا مِنْ عَقِبِهِ مَنْ وَرِثَهَا**» .

● [١٧٩٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ حَيَاتَهُ أَوْ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ حَيَاتَهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْمِيرَاثِ .

● [١٧٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُعْمِرُ وَيَشْتَرِطُ عَلَى

○ [١٧٩٥٦] [التحفة : م س ٢٨٢١ ، م ٢٢٧٥ ، د ت س ق ٢٧٠٥ ، خ م س ٢٤٧٠ ، د ٣١٦٠ ، م س ٢٦٧٩ ، س ٢٩٨٦ ، م ٢٦٧١ ، م ٢٧٣٢ ، م ٢٧٣٧ ، س ٢٤٨١ ، د س ق ٣٧٠٠ ، د س ٢٣٩٥ ، د س ٢٤٥٨] [الإتحاف : جا طح حب ط ش حم ٣٨٥٢] [شيبة : ٢٣٠٧٩] .

(١) في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٤) من طريق المصنف ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠) .

○ [١٧٩٥٧] [شيبة : ٢٣٠٦٦] ، وتقدم : (١٧٩٥٠) .

الَّذِي أَعْطَىٰ أَنَّكَ إِذَا مِتَّ فَهُوَ حُرٌّ قَالَ : يَكُونُ حُرًّا مَرَّتَيْنِ تَتْرَىٰ قُلْتُ سَبِيلٌ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٧٩٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ فَإِذَا مِتُّ فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ : لَا وَكَمَا مِتُّ فَهِيَ حُرَّةٌ .

● [١٧٩٦١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَإِنَّهُ يُبَاعُ ، ثُمَّ ثَمَنُهُ لِلْمَسَاكِينِ قَالَ : وَيَكُونُ كَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ تَتْرَىٰ .

● [١٧٩٦٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ هُوَ رَدٌّ عَلَىٰ وَرَثَتِي قَالَ : لَا هُوَ لِلَّذِي أَعْطَىٰ حِينَئِذٍ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ قُلْتُ فَلِمَ يَخْتَلِفَانِ قَالَ : لِأَنَّهُ شَرَطَ الْعَتَاقَةَ مَعَ الْإِعْمَارِ ۩ .

● [١٧٩٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ ، ثُمَّ هِيَ لِفُلَانٍ ، فَهِيَ عَلَىٰ مَا قَالَ ، قَالَ عَلِيٌّ : هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : هِيَ لِوَرَثَةِ الْأَوَّلِ .

● [١٧٩٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ ، فَقَالَ : هِيَ لِفُلَانٍ حَيَاتَهُ ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ لِفُلَانٍ ، قَالَ : هِيَ لِلْأَوَّلِ ، وَقَالَ : لَيْسَ لِلْآخَرِ شَيْءٌ .

○ [١٧٩٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ مَوْرُوثَةٌ**» .

○ [١٧٩٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا عَنْ

۩ [٥/ ٨٧ ب] .

○ [١٧٩٦٥] [التحفة : س ٥٣٩٣ ، س ٥٧٤٢] [شيبة : ٢٣٠٦٣ ، ٢٣٠٧٦] .

○ [١٧٩٦٦] [التحفة : م ٢٧٣٢ ، س ٢٤٨١ ، خ م س ٢٤٧٠ ، م س ٢٦٧٩ ، م ٢٧٣٧ ، د ٣١٦٠ ، د س ٢٤٥٨ ، د ت س ق ٢٧٠٥ ، م س ٢٨٢١ ، د س ق ٣٧٠٠ ، س ٢٩٨٦ ، م ٢٢٧٥ ، م ٢٦٧١ ، د س ٢٣٩٥] [الإتحاف : جا طح حب ط ش حم ٣٨٥٢] [شيبة : ٢٣٠٧٩] .

حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطَاهَا ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

• [١٧٩٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَإِنْ أَعْطَاهُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ ، فَتِلْكَ مِنْحَةٌ مَنَحَهَا أَخَاهُ وَلَيْسَتْ بِعُمْرَى .

١٥- بَابُ السُّكْنَى

• [١٧٩٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَنِيحٌ مَا عِشْتُ أَوْ هِيَ لَكَ سُكْنَى مَا عِشْتُ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنِيحًا ، وَلَا جَائِزَةَ سَكَنٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ لَهُ وَلِعَقِبِهِ .

• [١٧٩٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ[١] وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : وَلِيدَتِي هَذِهِ لَكَ مَا عِشْتُ قَالَ هَذِهِ الْعُمْرَى .

• [١٧٩٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا : إِذَا قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ سُكْنَى لَكَ مَا عِشْتُ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ وَيُفْتِي بِهِ .

• [١٧٩٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : السُّكْنَى تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا[٢] .

• [١٧٩٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : السُّكْنَى تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا مَاتَ مَنْ سَكَنَهَا وَسَكَّنَهَا .

• [١٧٩٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي السُّكْنَى يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِذَا شَاءَ ، فَإِنَّمَا هِيَ عَارِيَةٌ .

---

(١) بعده في الأصل : «عن رجل» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) غير واضحة في الأصل .

•[١٧٩٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَسْكَنَتْ مَوْلَاةً لَهَا بَيْتًا مَا عَاشَتْ، فَمَاتَتْ مَوْلَاتُهَا فَقَبَضَتْ حَفْصَةُ بَيْتَهَا.

•[١٧٩٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: السُّكْنَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِذَا مَاتَ مَنْ سَكَنَهَا، وَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَالْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ.

•[١٧٩٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ سُكْنَىٰ رَجَعَتْ وَإِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ اسْكُنْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ لَهُ أَبَدًا إِنَّمَا هِيَ كَالتَّعَلُّمِ مِنْهُ أَبَدًا.

•[١٧٩٧٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ يَقُولُ: لَكَ هَذِهِ الدَّارُ سُكْنَىٰ حَتَّىٰ تَمُوتَ قَالَ: هِيَ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

١٦- بَابُ الرُّقْبَىٰ

•[١٧٩٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا.

•[١٧٩٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الرُّقْبَىٰ أَنْ تَقُولَ: خُذْهَا هِيَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ ۞.

•[١٧٩٨٠] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الرُّقْبَىٰ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ إِلَيَّ رَدٌّ.

○[١٧٩٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الرُّقْبَىٰ، وَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ**».

○[١٧٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا رُقْبَىٰ فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَىٰ، فَهِيَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا**».

۞[٥/ ٨٨أ].

○[١٧٩٨١] [التحفة: س ١٨٨٤٣]، وتقدم: (١٧٩٥٠).

○[١٧٩٨٢] [التحفة: س ١٨٨٤٣] [شيبة: ٢٣٠٨٤]، وتقدم: (١٧٩٥٠).

• [١٧٩٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ[١] ، وَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ .

ο [١٧٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَىٰ لِلَّذِي أُرْقِبَهَا .

• [١٧٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ .

• [١٧٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الرُّقْبَىٰ وَصِيَّةٌ .

• [١٧٩٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اشْتَرَىٰ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ دَارًا ، فَقُلْنَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْأَيِّمِ ، وَالْمُحْتَاجَةِ مِنَّا فَمَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ : هَذِهِ الرُّقْبَىٰ إِذَا مَاتَتِ الْأُولَىٰ فَلَيْسَ لِلْبَاقِيَتَيْنِ شَيْءٌ ، هِيَ عَلَىٰ سُهْمَانِ اللَّهِ ﷻ .

• [١٧٩٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الرُّقْبَىٰ بِمَنْزِلَةِ الْعُمْرَىٰ .

ο [١٧٩٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا عُمْرَىٰ ، وَلَا رُقْبَىٰ فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ»** قَالَ : وَالرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ : هَذَا لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا ، وَالْعُمْرَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ حَيَاتَهُ بِأَنْ يُعْمِرَ حَيَاتَهُ ، قُلْتُ لِحَبِيبٍ فَإِنَّ عَطَاءَ أَخْبَرَنِي عَنْكَ فِي الرُّقْبَىٰ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرُّقْبَىٰ شَيْئًا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا هَذَا

• [١٧٩٨٣] [شيبة : ٢٣٠٧٦] .

(١) قوله : «فهو له» تصحف في الأصل إلى : «ومن أعمرها» ، والتصويب من «المجتبى» (٣٧٣٨) من طريق الثوري ، به .

ο [١٧٩٨٤] [التحفة : س ٣٧٢٠ ، م س ٢٨٢١ ، د س ق ٣٧٠٠ ، س ٣٧٠١ ، س ٣٧٢١] [الإتحاف : طح حب ش حم ٤٧٣٦] ، وتقدم : (١٧٩٤٢) .

ο [١٧٩٨٩] [التحفة : س ق ٦٦٨٠] [شيبة : ٢٣٠٨٢] .

الْحَدِيثَ فِي الْعُمْرَىٰ وَلَمْ أُخْبِرْ عَطَاءً فِي الْعُمْرَىٰ شَيْئًا ، قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ أَعْطَىٰ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ يُسَمِّيهِ فَتِلْكَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا إِيَّاهُ لَيْسَتْ بِعُمْرَىٰ .

• [١٧٩٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فَمَرَّ رَجُلٌ فَقِيلَ هَذَا شُرَيْحٌ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : أَفْتِنِي ، فَقَالَ : لَسْتُ أُفْتِي وَلَكِنِّي أَقْضِي قُلْتُ : رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا لِوَلَدِهِ ، ثُمَّ وَلَدِ وَلَدِهِ حَبِيسًا عَلَيْهِمْ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَقَالَ : لَا حَبْسَ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ .

• [١٧٩٩١] *عبد الرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدَارٍ لَهُ ، وَجَعَلَهَا حَبِيسًا عَلَىٰ وَلَدِهِ ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ فَجَازَتْ .

• [١٧٩٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي صَدَقَةِ الرِّبَاعِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ مِنَ الْمَسْكَنِ .

***

٢٨- كتاب الأشربة والظروف

○[١٧٩٩٣] أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر[١] الأعرابي قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء[٢]، والمزفت[٣].

●[١٧٩٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء بلغني أنه: نهي عن أن يشرب في الدباء والنقير ۩، وكل شيء مزفت من سقاء[٤] وغيره لم يبلغني[٥] غير ذلك قال: قلت الرصاصة؟ قال: زعموا أن ابن مسعود كان يشرب في الرصاصة.

○[١٧٩٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم[٦].

○[١٧٩٩٣] [التحفة: م س ١٥٢٤، س ١٥٨٤، خ ١٥٠٠، م ١٤٩٠].

(١) في الأصل: «بشير»، وهو تصحيف، والتصويب من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ٣٥٣).

(٢) **الدباء**: القرع، واحدها: دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. (انظر: النهاية، مادة: دبب).

(٣) **المزفت**: الإناء الذي طلي بالزفت. (انظر: النهاية، مادة: زفت).

۩[٥/ ٨٨ ب].

النقير: جذع النخلة ينقر وسطه، ثم يخمر فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير مسكرًا. (انظر: النهاية، مادة: نقر).

(٤) **السقاء**: ظرف (وعاء) للماء من الجلد، والجمع: أسقية. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٥) بعده في الأصل: «عن»، وهو لا يستقيم مع السياق.

○[١٧٩٩٥] [التحفة: س١٤٥٨١، س١٥٠٠٨، س١٤٣٦١، س١٤٥٤١، س ق ١٥٣٩٢، م س ١٥١٥٠، س١٥١١١، م ١٢٧٦٤، ق ١٥٠٩٣، م د ١٤٤٧٠] [الإتحاف: جا طح حب حم ٢٠٥٠٣].

(٦) **الحنتم**: جِرار مدهونة خُضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله. (انظر: النهاية، مادة: حنتم).

ە [١٧٩٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ(١) أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ.

ە [١٧٩٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الْجَرِّ(٢) الْأَخْضَرِ يَعْنِي النَّبِيذَ(٣) فِي الْجَرِّ قُلْتُ وَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

ە [١٧٩٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ، أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «**نَعَمِ الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا الدُّبَّاءِ، وَلَا الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ(٤) بِالْمُوكَأِ**».

ە [١٧٩٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ لِي

ە [١٧٩٩٦] [التحفة: خ م د ت س ٦٥٢٤، د ٦٣٣٣، س ٥٥١٦، س ٥٤٩١، م س ٥٤٧٩، م س ٦٦٦٤، س ٥٦٥٧، س ٥٣٦٣، م ت س ٧٠٩٨، م ت س ٤٣٥١، م د س ٥٦٤٩، س ٥٤٤٢، س ٦٣٢٣، م ٦٥٤٩، م س ٥٤٨٧، س ٦٥٣٤، م د س ٥٦٢٣] [الإتحاف: خز جا عه طح حب حم ٩٠٣٤] [شيبة: ٢٤٢٦١]، وسيأتي: (١٨٠١٤، ١٨٠١٨، ١٨٠٢٧).

(١) سقط في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (١/ ٣٣٣) من طريق المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٠٥).

ە [١٧٩٩٧] [التحفة: خ س ٥١٦٦] [الإتحاف: طح حب حم ٦٩١٤] [شيبة: ٢٤٢٨٠].

(٢) **الجر والجرار**: جمع الجرة، وهي: الإناء المصنوع من الفخار. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٣) **النبيذ**: ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، إذا تركت عليه الماء، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

ە [١٧٩٩٨] [التحفة: س ١٥٨٣، م ٤٣٧٥، م س ٤٢٥٤، س ٢٥١٠، س ٤٠٣٤، م ٤٣٧٣، م ٤٣٥٥، س ٤٣٠١، س ٣٩٩٢، س ٤٤١٠، م س ق ٤٢٥٣، س ٤٢٩٠، م ٤٣٥٢] [الإتحاف: عه طح حب حم ٥٧٢٠].

(٤) في الأصل: «وعليك»، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٥٧) من طريق المصنف، به.

ە [١٧٩٩٩] [التحفة: م ٤٣٥٥، س ٤٤١٠، س ٤٠٣٤، م ٤٣٥٢، س ٤٣٠١، م س ق ٤٢٥٣، م س ٤٢٥٤، س ١٥٨٣، م ٤٣٧٥، س ٣٩٩٢، س ٤٢٩٠، م ٤٣٧٣، س ٢٥١٠].

أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «جَاءَكُمْ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ»، قَالَ: وَلَا نَرَىٰ شَيْئًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَإِذَا هُمْ قَدْ جَاءُوا فَسَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْ تَمْرِكُمْ؟» أَوْ قَالَ: «مِنْ زَادِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِنَطْعٍ فَبُسِطَ، ثُمَّ صَبُّوا بَقِيَّةَ تَمْرٍ كَانَ مَعَهُمْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: «تُسَمُّونَ هَذِهِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ، وَهَذِهِ كَذَا، وَهَذِهِ كَذَا»، لِأَلْوَانِ التَّمْرِ، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُنْزِلُهُ عِنْدَهُ، وَيُقْرِئُهُ، وَيُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ، فَمَكَثُوا جُمُعَةً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَوَجَدَهُمْ قَدْ كَادُوا أَنْ يَتَعَلَّمُوا، وَأَنْ يَفْقَهُوا فَحَوَّلَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ جُمُعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَرَءُوا وَفَقِهُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَىٰ بِلَادِنَا، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا، وَفَقَّهَنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ بِلَادِكُمْ»، فَقَالُوا: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ نَشْرَبُهُ بِأَرْضِنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْخُذُ النَّخْلَةَ فَنُجَوِّبُهَا، ثُمَّ نَضَعُ التَّمْرَ فِيهَا وَنَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا صَفَا شَرِبْنَاهُ، قَالَ: «وَمَاذَا؟» قَالُوا: وَنَأْخُذُ هَذِهِ الزِّقَاقَ الْمُزَفَّتَةَ فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ، ثُمَّ نَصُبُّ فِيهَا الْمَاءَ، فَإِذَا صَفَا شَرِبْنَاهُ، قَالَ: «وَمَاذَا؟» قَالَ: نَأْخُذُ هَذِهِ الدُّبَّاءَ فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا صَفَا شَرِبْنَاهُ، قَالَ: «وَمَاذَا؟» قَالُوا: وَنَأْخُذُ هَذِهِ الْحَنْتَمَةَ، فَنَضَعُ فِيهَا التَّمْرَ، ثُمَّ لِنَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِذَا صَفَا شَرِبْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ وَانْتَبِذُوا فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ(٢) عَلَىٰ أَفْوَاهِهَا، فَإِنْ رَابَكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ».

قَالَ أَبُو هَارُونَ: فَقُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ ۩: أَشَرِبْتَ نَبِيذَ الْجَرِّ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١٨٠٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: سِقَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي يَجْعَلُ

---

(١) في الأصل: «رجلان»، وهو تصحيف، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٣٢) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) **اللوث**: الشد والربط. (انظر: النهاية، مادة: لوث).

۩[٥/ ٨٩أ].

فِيهَا النَّبِيذَ مُزَفَّتَةٌ؟ قَالَ : أَجَلْ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا كَانُوا ، قَبْلَ ذَلِكَ يُسْقَوْنَ فِي حِيَاضٍ مِنْ أُدْمٍ ، فَأُحْدِثَتْ [1] هَذِهِ عَلَىٰ عَهْدِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

● [١٨٠٠١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نَهَىٰ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ .

○ [١٨٠٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَبِذُوا فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ قَالَ : نَعَمْ ، فَكَانَ أَبُوهُ يَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ جَرٍّ وَدُبَّاءٍ مُزَفَّتَةٍ وَغَيْرِ مُزَفَّتَةٍ .

○ [١٨٠٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالدُّبَّاءِ .

○ [١٨٠٠٤] قال أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

---

(١) **الحدث** : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

● [١٨٠٠١] [التحفة : م ق ٨٢٩٩ ، م ت س ٦٧١٦ ، خ س ٥١٦٦ ، س ٨٢٢١ ، م ٢٧٢٦ ، م ٧٥٧٠ ، م س ٦٦٧٠ ، س ٥٤٤٢ ، م ٧٤٨٣ ، م ١٤٩٠ ، س ٥٦٥٧ ، س ٧١٠٦ ، خ م د ت س ٦٥٢٤ ، م ٧٩٩٩ ، م د س ٥٦٤٩ ، م د س ٥٦٢٣ ، م س ٧٤١٠ ، س ١٨٧١٧ ، م س ٦٦٦٤ ، م ٧٧١١ ، م ت س ٧٠٩٨] [شيبة : ٢٤٢٩٠] ، وسيأتي : (١٨٠٠٢ ، ١٨٠٠٣) .

○ [١٨٠٠٢] [التحفة : س ١٨٧١٧ ، م ٧٤٨٣ ، س ٨٢٢١ ، خ س ٥١٦٦ ، م ت س ٧٠٩٨ ، م ق ٨٢٩٩ ، م ١٤٩٠ ، س ٧١٠٦ ، م د س ٥٦٤٩ ، م ت س ٦٧١٦ ، خ م د ت س ٦٥٢٤ ، م ٧٧١١ ، م ٧٥٧٠ ، م د س ٥٦٢٣ ، م س ٧٤١٠ ، م س ٦٦٧٠ ، م س ٦٦٦٤ ، س ٥٤٤٢ ، س ٥٦٥٧ ، م ٧٩٩٩ ، م ٢٧٢٦] [شيبة : ٢٤٢٩٠ ، ٢٦٣١٦] .

○ [١٨٠٠٣] [التحفة : م ٧٧١١ ، خ م د ت س ٦٥٢٤ ، م ٧٤٨٣ ، م س ٦٦٧٠ ، م ق ٨٢٩٩ ، م ١٤٩٠ ، م ت س ٧٠٩٨ ، م س ٧٤١٠ ، س ٥٤٤٢ ، س ١٨٧١٧ ، س ٧١٠٦ ، م س ٦٦٦٤ ، م ٢٧٢٦ ، م ٧٩٩٩ ، م ت س ٦٧١٦ ، م ٧٥٧٠ ، س ٨٢٢١ ، س ٥٦٥٧ ، م د س ٥٦٤٩ ، خ س ٥١٦٦ ، م د س ٥٦٢٣] [الإتحاف : طح عه حم ١٠٢١٢] [شيبة : ٢٤٣٤١] ، وسيأتي : (١٨٠٠٧ ، ١٨٠١٤ ، ١٨٠٢٩ ، ١٨٠٣١ ، ١٨٠٣٢) .

○ [١٨٠٠٤] [التحفة : م ٧٤٤٤ ، س ٢٥٨٣ ، م د ت س ق ٢٤٧٨ ، م ٢٧٢٦ ، م س ق ٢٩٩٥ ، م ٢٤٠٣ ، م س ق ٢٩١٦ ، س ٢٤٨٠ ، م ٤٣٥٠ ، س ٢٧٩١ ، م د ٢٧٢٢] .

الْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ[(١)] مِنْ حِجَارَةٍ.

• [١٨٠٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ نَبَذَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَزَادِ[(٢)].

○ [١٨٠٠٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُطْبَقُ.

• [١٨٠٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَامٌ، فَقُلْتُ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)]، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَزْعُمُونَ ذَلِكَ.

• [١٨٠٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَا: يُكْرَهُ الْقَارُورَةُ وَالرَّصَاصَةُ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا.

○ [١٨٠٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: شَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ أَهْلَ خَيْبَرَ يَشْرَبُونَ فِيهَا.

○ [١٨٠١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، وَقَدْ نَبَذُوا لِصَبِيٍّ لَهُمْ فِي كُوزٍ فَأَهْرَاقَ الشَّرَابَ وَكَسَرَ الْكُوزَ.

---

(١) **التور**: إناء من صفر (نحاس) أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (انظر: النهاية، مادة: تور).

(٢) **المزاد**: وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقربة ونحوها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: زيد).

• [١٨٠٠٧] [التحفة: س ١٨٧١٧، م س ٧٤١٠، خ س ٥١٦٦، س ٨٢٢١، م ٧٤٨٣، م ٧٥٧٠، خ م د ت س ٦٥٢٤، م ت س ٦٧١٦، م ت س ٧٠٩٨، س ٧١٠٦، م ق ٨٢٩٩، م ٧٩٩٩، س ٥٦٥٧، م ١٤٩٠، م د س ٥٦٤٩، س ٥٤٤٢، م ٧٧١١، م س ٦٦٦٤، م ٢٧٢٦، م د س ٥٦٢٣، م س ٦٦٧٠] [الإتحاف: حم عبدالله ٩٣٧٩] [شيبة: ٢٤٢٨٨، ٢٤٢٩٠، ٢٦٣١٦]، وتقدم: (١٨٠٠٣) وسيأتي: (١٨٠١٤، ١٨٠٢٩، ١٨٠٣١، ١٨٠٣٢).

(٣) قوله: «فقال: حرام، فقلت: أنهى رسول الله ﷺ؟» سقط من الأصل. ينظر: «مسند أحمد» من طريق المصنف، به.

• [١٨٠١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ كَانَا يَكْرَهَانِ النَّبِيذَ فِي الْحِجَارَةِ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا (١) الْأَسْقِيَةَ الَّتِي يُوكَىٰ عَلَيْهَا .

• [١٨٠١٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ سِقَاءً يُنْبَذُ فِيهِ لَمْ يُصْنَعْ لَهُ ، وَكَانَ مِنْ أُهُبِ الْغَنَمِ فَهَذَا خِدَاعٌ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخِدَاعَ قَالَ : وَقِيلَ لِعِكْرِمَةَ : أَنَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ حُلْوًا؟ فَقَالَ : لَا قَالَ : فَالرُّبُّ (٢) فِي الْجَرِّ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ : فَلِمَ؟ قَالَ : إِنَّ الرُّبَّ إِذَا تَرَكْتَهُ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا حَلَاوَةً ، وَإِنَّ النَّبِيذَ إِذَا تَرَكْتَهُ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا شِدَّةً .

• [١٨٠١٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَأَنْ أَشْرَبَ قُمْقُمًا مِنْ مَاءٍ مُحْمًى يُحْرِقُ مَا أَحْرَقَ ، وَيُبْقِي مَا أَبْقَىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ ۩ الْجَرِّ .

٥ [١٨٠١٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : حَرَامٌ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : صَدَقَ ذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقُلْتُ : وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ .

• [١٨٠١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّا نَأْخُذُ التَّمْرَ فَنَجْعَلُهُ فِي الْفَخَّارَةِ فَذَكَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَقَالَ : ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ أَهْلَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا لَيَصْنَعُونَ خَمْرًا مِنْ كَذَا ، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ سَمَّاهَا خَمْرًا ، وَعَدَّدَ خَمْسَةَ أَرَضِينَ .

---

(١) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) الرُّب : ما يُطْبخ من التَّمر . (انظر : النهاية ، مادة : ربب) .

۩ [٥/ ٨٩ ب] .

٥ [١٨٠١٤] [التحفة : م ٦٥٤٩ ، م ت س ٧٠٩٨ ، م ٧٧١١ ، س ٥٥١٦ ، س ٦٣٢٣ ، م ٧٤٨٣ ، م س ٧٤١٠ ، د ٦٣٣٣ ، م ٧٥٧٠ ، س ١٨٧١٧ ، م س ٦٦٦٤ ، خ م د ت س ٦٥٢٤ ، س ٥٣٦٣ ، س ٧١٠٦ ، م د س ٥٦٢٣ ، م ت س ٦٧١٦ ، م ق ٨٢٩٩ ، س ٥٤٤٢ ، م ١٤٩٠ ، م س ٥٤٧٩ ، م س ٥٤٨٧ ، س ٥٤٩١ ، خ س ٥١٦٦ ، س ٦٥٣٤ ، س ٨٢٢١ ، م ٢٧٢٦ ، م ٧٩٩٩ ، م د س ٥٦٤٩ ، م س ٦٦٧٠ ، س ٥٦٥٧ ، م ت س ٤٣٥١] [الإتحاف : مي عه طح حب كم حم ٩٧٤٦] ، وتقدم : (١٨٠٠٧) .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَفِظْتُ الْعَسَلَ وَالشَّعِيرَ وَاللَّبَنَ .

● [١٨٠١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَنَهَانِي قُلْتُ لَهُ : فَالْجُفُّ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ قُلْتُ لَهُ : مَا الْجُفُّ؟ قَالَ : مِثْلُ الصَّدَاقِ شَيْءٌ لَهُ قَوَائِمُ .

● [١٨٠١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ وَهُوَ بِطَرِيقِ الشَّامِ بِسَطِيحَتَيْنِ فِيهِمَا نَبِيذٌ فَشَرِبَ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَعَدَلَ عَنِ الْأُخْرَىٰ قَالَ : فَأَمَرَ بِالْأُخْرَىٰ فَرُفِعَتْ فَجِيءَ بِهَا مِنَ الْغَدِ ، وَقَدِ اشْتَدَّ مَا فِيهَا بَعْضَ الشِّدَّةِ قَالَ : فَذَاقَهُ ثُمَّ قَالَ : بَخٍ بَخٍ (١) اكْسِرُوا بِالْمَاءِ .

○ [١٨٠١٨] عبد الرزاق ، عَنْ أَبَانٍ (٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَادَىٰ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا رَجُلٌ شَارِبٌ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ فَقَالَ : «مَا شَرِبْتَ؟» فَقَالَ : عَمَدْتُ إِلَىٰ زَبِيبٍ فَجَعَلْتُهُ فِي جَرٍّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«يَا أَهْلَ الْوَادِي ، أَلَا إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَمَّا فِي الْجَرِّ الْأَحْمَرِ ، وَالْأَخْضَرِ ، وَالْأَبْيَضِ ، وَالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، لِيَنْبِذْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَائِهِ ، فَإِذَا خَشِيَهُ فَلْيُشَجِّجْهُ بِالْمَاءِ»** .

○ [١٨٠١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

● [١٨٠٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَقَاهُ نَبِيذًا فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ تِلْكَ الْجَرَّةَ .

---

(١) **بخ** : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة ، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . (انظر : النهاية ، مادة : بخ) .

(٢) قوله : «عن أبان» كذا في الأصل بدون واسطة بين عبد الرزاق وأبان بن أبي عياش ، ولا يعرف لعبد الرزاق رواية عن أبان بدون واسطة ، إذ إنه يروي عنه بواسطة معمر وابن جريج وغيرهما ، وقد أخرج بعد هذا الحديث عن ابن جريج ، عن أبان ، عن رجل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

● [١٨٠٢٠] [شيبة : ٢٤٣٧٣ ، ٢٤٣٨٣ ، ٢٤٣٨٧] .

●[١٨٠٢١] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قِرْصَافَةَ بِنْتِ عَمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَطَرَحَتْ لِي وِسَادَةً فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: نَجْعَلُ التَّمْرَةَ فِي الْكُوزِ فَنَطْبُخُهُ فَنَصْنَعُهُ نَبِيذًا فَنَشْرَبُهُ فَقَالَتِ: اشْرَبِي وَلَا تَشْرَبِي مُسْكِرًا.

●[١٨٠٢٢] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْتَبِذُ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَشْرَبُ مِنْهَا.

●[١٨٠٢٣] عبدالرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ أَبُو جَمْرَةَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَشْرَبْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

●[١٨٠٢٤] عبدالرزاق، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: شَرِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُسَامَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ ۩ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

●[١٨٠٢٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

○[١٨٠٢٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ**».

○[١٨٠٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْبِذَ فِي جَرَّةٍ أَوْ قُرْعَةٍ أَوْ فِي جَرَّةٍ مِنْ رَصَاصٍ أَوْ جَرَّةٍ مِنْ قَوَارِيرَ، وَأَلَّا يَنْبِذُوا إِلَّا فِي سِقَاءٍ يُوكُوا عَلَيْهِ.

●[١٨٠٢٤] [شيبة: ٢٤٣٨٢، ٢٤٣٨٤]. ۩ [٥/ ٩٠ أ].

○[١٨٠٢٦] [التحفة: س ١٩٩١، م د س ٢٠٠١، س ١٠٣٣٢، م ١٩٨٩، س ١٩٧٦، س ١٩٧٣، م ت س ق ١٩٣٢، س ٢٠٠٢] [الإتحاف: عه طح حب حم قط ٢٣١٤] [شيبة: ١١٩٣٥، ٢٤٢١٦، ٢٤٢١٧، ٢٤٤١٣]، وتقدم: (٦٨١٥).

• [١٨٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَقَاهُ مِنْ جَرٍّ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَاسْتَسْقَى ، فَسُقِيَ مِنْ جَرٍّ ، فَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ : مِنْ أَيْنَ سَقَيْتَنِي؟ فَقَالَ : مِنَ الْجَرِّ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِهَا فَابْتَرَزَ ، ثُمَّ احْتَمَلَ الْجَرَّ فَضَرَبَ بِهِ فَانْكَسَرَ ، قَالَ : لَوْ لَمْ أَنْهَ عَنْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ .

ο [١٨٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَسْرَعْتُ ، فَلَمْ أَنْتَهِ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ فَسَأَلْتُ النَّاسَ مَا قَالَ؟ قَالُوا : نَهَى عَنِ النَّبِيذِ ، وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِمَا .

ο [١٨٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَأَذِنَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ .

ο [١٨٠٣١] عبد الرزاق ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا ، عَنِ الشَّرَابِ فَأَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ .

ο [١٨٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ،

ο [١٨٠٢٩] [التحفة : س ٥٦٥٧ ، س ٧١٠٦ ، س ٨٢٢١ ، م س ٦٦٧٠ ، م د س ٥٦٤٩ ، م ت س ٧٠٩٨ ، م د س ٥٦٢٣ ، م ٧٤٨٣ ، م ٢٧٢٦ ، س ٥٤٤٢ ، م ١٤٩٠ ، م ٧٩٩٩ ، خ س ٥١٦٦ ، م ت س ٦٧١٦ ، م س ٦٦٦٤ ، س ١٨٧١٧ ، م ٧٥٧٠ ، م س ٧٤١٠ ، خ م د ت س ٦٥٢٤ ، م ق ٨٢٩٩ ، م ٧٧١١] [شيبة : ٢٤٢٥٦ ، ٢٤٢٧٣] ، وتقدم : (١٨٠٠٣ ، ١٨٠٠٧) وسيأتي : (١٨٠٣١ ، ١٨٠٣٢) .

ο [١٨٠٣٠] [التحفة : خ م د س ٨٨٩٥] [الإتحاف : حم ١٢١٤٤] [شيبة : ٢٤٤١٥] .

ο [١٨٠٣١] [التحفة : س ٥٦٥٧ ، م ت س ٦٧١٦ ، م ق ٨٢٩٩ ، م ٧٤٨٣ ، م س ٦٦٧٠ ، س ٨٢٢١ ، خ م د ت س ٦٥٢٤ ، م د س ٥٦٢٣ ، م د س ٥٦٤٩ ، م ٧٥٧٠ ، م ٧٧١١ ، م ١٤٩٠ ، خ س ٥١٦٦ ، س ٧١٠٦ ، م ٢٧٢٦ ، م س ٦٦٦٤ ، س ٥٤٤٢ ، م ٧٩٩٩ ، س ١٨٧١٧ ، م س ٧٤١٠ ، م ت س ٧٠٩٨] [الإتحاف : طح عه حب حم ٩٨٠٢] [شيبة : ٢٤٢٩٠] ، وتقدم : (١٨٠٠٣) وسيأتي : (١٨٠٣٢) .

(١) قوله : «عبد الله» اضطرب في كتابته في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٠٦) من طريق المصنف ، به .

ο [١٨٠٣٢] [التحفة : م ٢٧٢٦ ، م د س ٥٦٤٩ ، م ت س ٧٠٩٨ ، س ٧١٠٦ ، م ٧٥٧٠ ، م س ٧٤١٠ ، س =

عَنْ زَاذَانَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ قَالَ : نَهَىٰ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ ، وَنَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَنَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُشْرَبَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

ه [١٨٠٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمَيْمَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْخُذَ ، كُلَّ عَامٍ جِلْدَ أُضْحِيَتِهَا يَجْعَلُهُ سِقَاءً يَنْبِذُ فِيهِ نَهَىٰ[١] النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَتْ : نَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ، وَعَنْ وِعَاءَيْنِ[٢] آخَرَيْنِ إِلَّا الْخَلَّ .

١- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّبِيذِ

ه [١٨٠٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ[٣] وَالرُّطَبِ[٤] أَنْ يَخْتَلِطَ ، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يَخْتَلِطَ وَقَالَ : يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ قُلْتُ لَهُ : مَا الزَّهْوُ؟ قَالَ : هُوَ دُونَ الرُّطَبِ .

= ١٨٧١٧ ، م ٧٩٩٩ ، م س ٦٦٦٤ ، م د س ٥٦٢٣ ، م ٧٤٨٣ ، م ق ٨٢٩٩ ، س ٥٦٥٧ ، س ٨٢٢١ ، م ١٤٩٠ ، خ س ٥١٦٦ ، خ م د ت س ٦٥٢٤ ، م ت س ٦٧١٦ ، س ٥٤٤٢ ، م س ٦٦٧٠ ، م ٧٧١١] [شيبة : ٢٤٣٤١] ، وتقدم : (١٨٠٠٣ ، ١٨٠٢٩ ، ١٨٠٣١) .

ه [١٨٠٣٣] [التحفة : س ١٧٤٧٠ ، م ت ق ١٦٩٤٣ ، خ ١٦٢٤٩ ، ق ١٧٨٤٠ ، م س ١٦٠٤٦ ، س ١٧٧٣٨ ، م س ١٦٠٤٧ ، م س ١٨٣٦٧] [شيبة : ٢٤٣٤٢] .

(١) في الأصل : «مع» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٣٥) معزوا للمصنف .

(٢) في الأصل : «وعاء» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .

ه [١٨٠٣٤] [التحفة : م د س ١٢١٣٧ ، س ١٢١١٩ ، خ م د س ق ١٢١٠٧] [شيبة : ٢٤٤٩٠] .

(٣) **الزهو** : البسر الملون (البلح الذي لم يرطب إذا احمرّ أو اصفرّ) ، يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو . (انظر : اللسان ، مادة : زها) .

(٤) **الرطب** : نضيج البسر قبل أن يصير تمرًا ، وذلك إذا لان وحلا ، أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرًا ، والجمع : أرطاب ورطاب ، والواحدة رطبة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رطب) .

● [١٨٠٣٥] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ ۩ وَالْبُسْرِ[1]، وَبَيْنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ نَبِيذًا.

○ [١٨٠٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [١٨٠٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالرُّطَبِ، وَالْبُسْرِ، يَعْنِي: أَنْ يُنْتَبَذَا جَمِيعًا.

● [١٨٠٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ خَمْرٌ، يَعْنِي إِذَا جُمِعَا.

○ [١٨٠٣٩] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَأَبَانٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا، حَتَّى كَادَتِ السِّكَكُ[2] أَنْ تُمْنَعَ[3]

● [١٨٠٣٥] [الإتحاف: عه حم ٢٩٣٥، حم عه ٢٩٩٩]، وسيأتي: (١٨٠٣٧، ١٨٠٤٧).

۩ [٥/ ٩٠ ب].

(١) البسر: تمر النخل إذا تلوّن ولم ينضج. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: بسر).

○ [١٨٠٣٦] [الإتحاف: عه حم ٢٩٣٥، حم عه ٢٩٩٩].

○ [١٨٠٣٧] [التحفة: م د ت س ق ٢٤٧٨، م د ٢٧٢٢، م س ق ٢٩١٦، م ٤٣٥٠، م ٧٤٤٤، م س ق ٢٩٩٥، م ٢٧٢٦، س ٢٧٩١، س ٢٤٨٠، م ٢٤٠٣، س ٢٥٨٣]، وتقدم: (١٨٠٣٥) وسيأتي: (١٨٠٤٧).

● [١٨٠٣٨] [الإتحاف: حم ٣١٠٨].

○ [١٨٠٣٩] [التحفة: خت ١٣١٩، خ م ٢٠٧، خ ٢٥٢، خ ٤٩٤، س ٧١٤، م س ١١٩٠، خ م ١٠٠١، خ م د ٢٩٢] [الإتحاف: حم ٧٤٣] [شيبة: ٢٤٥٠٥]، وتقدم: (١٠٧٨٨).

(٢) تصحف في الأصل: «السمك»، والتصويب من «مسند أبي يعلى» (٣٠٤٢) من طريق المصنف، به، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٧٦).

(٣) قوله: «أن تمنع» كذا وقع في الأصل، وكذا أخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (٢/ ٦٦١) من طريق المصنف، وفي المصدرين السابقين: «أن تمتنع»، وهو الأظهر.

مِنْ رِيحِهَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ ، وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا ، فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**» ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ .

○ [١٨٠٤٠] *قال معمرٌ* : وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَعَنَ[(٢)] اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**» .

● [١٨٠٤١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُقْطَعُ لَهُ ذَنُوبُ الْبُسْرِ .

● [١٨٠٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْبِذَ يَقْطَعُ مِنَ التَّمْرَةِ مَا نَضِجَ مِنْهَا ، فَيَضَعُهُ وَحْدَهُ ، وَيَنْبِذُ التَّمْرَ وَحْدَهُ ، وَالْبُسْرَ وَحْدَهُ .

● [١٨٠٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ مَنْ أُصَدِّقُ ، أَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ الرُّطَبِ ، وَالْبُسْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : وَهَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَوَ لَيْسَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا[(٣)] فِي النَّبِيذِ ، وَأَنْ يُنْبَذَا[(٤)] جَمِيعًا؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِي النَّخْلَةِ[(٥)]؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

● [١٨٠٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَهَى أَنْ يَنْتَبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أبي يعلى» .

(٢) **اللعن** : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخَلْق : السبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

● [١٨٠٤٣] [التحفة : س ٢٤٨٠ ، س ٢٥٨٣ ، س ٢٧٩١ ، م ٢٤٠٣ ، م ٤٣٥٠ ، م د ت س ق ٢٤٧٨ ، م د ٢٧٢٢ ، م ٢٧٢٦ ، م س ق ٢٩١٦ ، م س ق ٢٩٩٥ ، م ٧٤٤٤] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٦/ ٢١٦) من طريق المصنف ، به .

(٤) تصحف في الأصل : «ينبذوا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) كذا في الأصل ، وفي «المحلى» : «الحبلة والنخلة» .

٥ [١٨٠٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : أَجْمَعُ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلِمَ؟ قَالَ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : سَكِرَ رَجُلٌ فَحَدَّهُ[١] النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ مَا شَرَابُهُ ، فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ : فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَقَالَ : «**يُلْقَى[٢] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ**» .

٥ [١٨٠٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

٥ [١٨٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَذْكَرَ[٣] جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ نَبِيذَيْنِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ؟ غَيْرَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا ۩ أَنْ أَكُونَ نَسِيتُ .

٥ [١٨٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَمَّا سِوَى مَا ذَكَرَ جَابِرٌ مِمَّا فِي الْحَبَلَةِ[٤] وَالنَّخْلَةِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ ، فَكَانَ يَأْبَى ، وَقَالَ فِي الْحُلْقَانِ : يُقْطَعُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ[٥] ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَسَلِ يُجْمَعُ بِأَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْفِرْسِكِ بِالْعَسَلِ نَبِيذًا؟ قَالَ : إِنِّي أَرَى مَا شَدَّ بَعْضُهُ بَعْضًا كَانَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ

---

٥ [١٨٠٤٥] [التحفة : م ٨٤٩٣] .

(١) **الحد** : محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا . . . وغيره) ، والجمع : حدود . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(٢) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (٦/ ٢١٧) من طريق المصنف ، به ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨/ ٤٠٤) من طريق أبي إسحاق ، بلفظ : «يكفي» .

٥ [١٨٠٤٦] [التحفة : م ٨٤٩٣] .

(٣) تصحف في الأصل : «ذكر» ، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٧٩٩٢) من طريق المصنف ، به .

۩ [٥/ ٩١ أ] .

(٤) **الحبلة** : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب . (انظر : النهاية ، مادة : حبل) .

(٥) قوله : «يقطع بعضه من بعض» وقع في الأصل : «يقطع بعضه بعضا» ، وينظر : «الأشربة» لأحمد (ص ٧٠) .

وَالزَّبِيبِ ، يُنْبَذَانِ ، ثُمَّ يُشْرَبَانِ حُلْوَيْنِ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ نُهِيَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : أَجَلْ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ نُبِذَ شَرَابٌ فِي ظَرْفٍ[١] نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ[٢] ، لَمْ يُشْرَبْ حُلْوًا .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَالْحُلْقَانُ : قَضِيبٌ يُشَقُّ ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي جَوْفِهِ قَضِيبَانِ ثُمَّ يُتْمَرُ[٣] .

ο[١٨٠٤٩] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الشَّرَابِ ، وَقَدْ نُبِذَا فِي ظَرْفَيْنِ شَتَّىٰ؟ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، كَأَنَّهُ أَدْخَلَ ذَلِكَ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَاوَدْتُهُ ، فَكَرِهَهُ ، قَالَ : وَأَخْشَىٰ أَنْ يَشْتَدَّ .

وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَلَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا .

●[١٨٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَرِهَ أَنْ يُجْعَلَ نَطْلُ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ[٤] لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ .

النَّطْلُ : الطَّحَلُ .

ο[١٨٠٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ ، وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

---

(١) تصحف في الأصل : «الظرف» ، والتصويب من «المحلى» (٦/ ٢١٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) كذا عرفه المصنف ، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٨٢) : «البسر إذا بلغ الإرطابُ ثلثيه فهو حلقان ومحلقن» . اهـ .

●[١٨٠٥٠] [التحفة : س ١٨٧٢٤] .

(٤) قوله : «في النبيذ» ليس في الأصل ، واستدركناه من كتاب «الأشربة» للإمام أحمد (ص٤٣) من طريق المصنف ، به .

ο[١٨٠٥١] [التحفة : س ٢٤٨٠] .

٢- بَابُ الْبُسْرِ بَحْتًا

• [١٨٠٥٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ يُكْرَهُ شَرَابُ فَضِيخِ الْبُسْرِ بَحْتًا.

∘ [١٨٠٥٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُنْهَىٰ عَنْ شَرَابِ الْبُسْرِ بَحْتًا، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: كَانَ يُنْهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ الْبُسْرُ بَحْتًا.

∘ [١٨٠٥٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(١)، أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

∘ [١٨٠٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ مَا عَلِمْنَاهُ يُكْرَهُ.

∘ [١٨٠٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ**».

٣- بَابُ الْعَصِيرِ شُرْبِهِ وَبَيْعِهِ

• [١٨٠٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَضَخَهُ نَهَارًا فَأَمْسَىٰ فَلَا يَقْرَبُهُ، قَالَ: وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: حَتَّىٰ يَغْلِيَ.

• [١٨٠٥٨] عبدالرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ: اشْرَبْهُ فِي سِقَاءٍ مَا لَمْ تَخَفْهُ، فَإِذَا خِفْتَهُ فَاكْسِرْهُ بِالْمَاءِ.

---

(١) قوله: «عن جابر بن زيد» تصحف في الأصل: «عن جابر، عن زيد بن أسلم»، وينظر: «سنن أبي داود» (٣٧٠٢)، «المحلى» (٦/ ١٧٧)، وينظر: إسناد الأثر المتقدم برقم (١٣٨٤٢)، والأثر الآتي برقم (١٨١٩٧).

∘ [١٨٠٥٦] [التحفة: م ١٣٢٠].

• [١٨٠٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا ۩ لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ ، قَالَ : وَمَتَىٰ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ (١)؟ قَالَ : بَعْدَ ثَلَاثٍ ، أَوْ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ .

• [١٨٠٦٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ .

• [١٨٠٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُسٌ ، عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ : مَا حَلَّ لَكَ شُرْبُهُ حَلَّ لَكَ بَيْعُهُ ، فَتَبَسَّمَ طَاوُسٌ ، وَقَالَ : صَدَقَ أَبُو مُحَمَّدٍ .

• [١٨٠٦٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلَ قَهْرَمَانُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَعْدًا عَنْ أَرْضِهِ ، وَهُوَ كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يَعْصِرَ عِنَبَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : بِعْهُ عِنَبًا ، قَالَ : لَا يَشْتَرُونَهُ ، قَالَ : اجْعَلْهُ زَبِيبًا ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ ، قَالَ : اقْلَعْهُ .

• [١٨٠٦٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ عِنَبَهُ مِمَّنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٨٠٦٤] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ .

• [١٨٠٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا لِصَنَمِهِ ، قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٨٠٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ خَمْرًا ، وَخَلَطَ فِيهِ مَاءً ، ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَىٰ أَرْضِ الْهِنْدِ ، فَبَاعَهُ ، وَجَعَلَ الْكِيسَ فِي السَّفِينَةِ ،

• [١٨٠٥٩] [شيبة : ٢٤٣٣٤] .

۩ [٥/ ٩١ ب] .

(١) قوله : «قال : ومتى يأخذه شيطانه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (٦/ ٢١٤) من طريق المصنف ، به .

وَكَانَ فِي السَّفِينَةِ قِرْدٌ ، فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ ، وَصَعَدَ عَلَى الدَّقَلِ (١) ، فَجَعَلَ يُلْقِي عَلَى السَّفِينَةِ دِرْهَمًا وَفِي الْبَحْرِ دِرْهَمًا ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ آخِرِهِ .

٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

● [١٨٠٦٧] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رُمَّانَةَ (٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ أَبِي زِفَافٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَا وَقَيْسٌ مَوْلَى الضَّحَّاكِ (٣) ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ هَبَطَ مِنَ الْجَمْرَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ قَيْسٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا رُؤْيَتَكَ ، فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي رُؤْيَتِكَ بَرَكَةٌ ، وَلَوْلَا أَنَّكَ عَلَىٰ هَذَا الْحَالِ لَسَأَلْتُكَ ، قَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ قَدِ اخْتَلَفَ إِلَىٰ هَذَا الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ عَامًا مَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَإِذَا انْصَرَفَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَجَدَهُمْ قَدْ صَنَعُوا لَهُ نَبِيذًا مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ ، فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَمْ يُحِفْ ، وَإِنْ شَرِبَهُ كَمَا هُوَ سَكِرَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ : فَدَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَى اسْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ هُوَ! فَلَا حَجَّ لَكَ وَلَا كَرَامَةَ ، فَقَالَ : مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا عَنْ نَفْسِي ، وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ مِنْهُ قَطْرَةً أَبَدًا .

● [١٨٠٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

○ [١٨٠٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ إِلَى الْيَمَنِ عَامِلَيْنِ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَ أَشْرِبَةً لَهُمْ ، قَالَ : «**وَمَا هِيَ؟**» ، قَالَا : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، قَالَ : «**وَمَا ذَاكَ؟**» ، قَالَ : أَمَّا الْبِتْعُ : فَالْعَسَلُ يَقْرِضُ ، وَأَمَّا الْمِزْرُ : فَشَرَابٌ يُجْعَلُ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ ، فَقَالَ : «**لَا أَدْرِي مَا ذَلِكَ؟ حُرِّمَ عَلَيْكُمَا كُلُّ مُسْكِرٍ**» .

---

(١) **الدقل** : رديء التمر ويابسه . (انظر : النهاية ، مادة : دقل) .

(٢) قوله : «محمد بن سعيد بن رمانة» كذا في الأصل ، قال الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٠٩) : «قال عبد الرزاق : يقال : محمد بن سعيد ، ويقال : حماد بن سعيد» . اهـ .

(٣) قوله : «قال : أخبرني كثير بن أبي زفاف ، قال : أتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك» ليس في الأصل ، واستدركناه من «أخبار مكة» للفاكهي ، من طريق المصنف ، به . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١٦) .

● [١٨٠٦٨] [التحفة : س ١٩٠٤٧] ، وسيأتي : (١٨٠٩٥) .

○ [١٨٠٧٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا آيَةَ الْخَمْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : فَكَيْفَ بِالْمِزْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَمَا الْمِزْرُ؟» ، قَالَ : الشَّرَابُ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ ، قَالَ : «يُسْكِرُ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

○ [١٨٠٧١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ يُسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ» .

قال عبدالرزاق : الْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ .

● [١٨٠٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ لَا أَسْتَمْرِئُ الطَّعَامَ ، فَآمُرُ أَهْلِي فَيَنْتَبِذُونَ لِي فِي جَرٍّ مِثْلَ هَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَيَهْضِمُ طَعَامِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

● [١٨٠٧٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ .

۩ [٥/ ٩٢ أ] .

(١) كذا جاء هذا الحديث عن طاوس مرسلا ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٥/ ٥١٢) معزوا للمصنف ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٩٢) ، «جزء سعدان» (١٣٤) ، وقد ورد في «أمالي عبد الرزاق» (١/ ١٠٧) التي رواها عنه أحمد بن منصور الرمادي : «عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عمر» ، وهو الموافق لما في «المجتبى» (٥٦٥٠) .

○ [١٨٠٧١] [التحفة : ع ١٧٧٦٤ ، د ت ١٧٥٦٥] [الإتحاف : مي ط جا عه طح حب قط حم ش ٢٢٩٠٥] [شيبة : ٢٤٢٠٧ ، ٢٤٢٠٩ ، ٢٤٢١٨] .

● [١٨٠٧٢] [التحفة : س ٨٤٣٧ ، ق ٧٠٨٩ ، ت س (ق) ٨٥٨٤ ، س ٨٣٩٧ ، س ٧٠١٩ ، ق ٧٠٣٥ ، م د ت س ٧٥١٦ ، س ٧٤٣٧ ، س ٧١٠٧ ، م ٨١٩٣ ، س ٧٤٣٦] [شيبة : ٢٤٢٤٧] .

● [١٨٠٧٣] [التحفة : م ٨١٩٣ ، س ٨٤٣٧ ، ق ٧٠٣٥ ، م د ت س ٧٥١٦ ، س ٨٣٩٧ ، ت س (ق) ٨٥٨٤ ، س ٧٤٣٧ ، س ٧٠١٩ ، ق ٧٠٨٩ ، س ٧٤٣٦ ، س ٧١٠٧] [الإتحاف : طح حب قط حم ١١٣٢٩] [شيبة : ٢٤٢١٩] ، وسيأتي : (١٨٠٧٧) .

○ [١٨٠٧٤] عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

● [١٨٠٧٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر المديني، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق، فالحسوة منه حرام.

○ [١٨٠٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «قليل ما أسكر كثيره حرام».

● [١٨٠٧٧] عبد الرزاق، عن عقيل بن معقل، أن همام بن منبه أخبره، قال: سألت ابن عمر، عن النبيذ، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، هذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام، قال: قلت: فإن شربت من الخمر فلم أسكر؟ فقال: أف أف! وما بال الخمر وغضب، قال: فتركته حتى انبسط، أو قال: أسفر وجهه، أو قال: حدث من كان حوله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك بقية من قد عرفت، وقد يأتي الراكب فيسألك عن الشيء، فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها في الآفاق، يقول: قال ابن عمر كذا وكذا، قال: أعراقي أنت؟ قلت: لا، قال: فممن أنت؟ قلت: من أهل اليمن، قال: أما الخمر فحرام، لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة، فكل مسكر حرام.

● [١٨٠٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: أنهاك عن المسكر قليله، وكثيره، وأشهد الله عليك (١).

○ [١٨٠٧٦] [التحفة: د ٨٩٤٢، دت ق ٣٠١٤، ق ٨٦٥٢] [شيبة: ٢٤٢١٤].

● [١٨٠٧٧] [التحفة: س ٨٤٣٧، س ٨٣٩٧، س ٧٤٣٦، ق ٧٠٣٥، ق ٧٠٨٩، ت س (ق) ٨٥٨٤، س ٧٤٣٧، س ٧٠١٩، م دت س ٧٥١٦، س ٧١٠٧، م ٨١٩٣] [شيبة: ٢٤٢١٩].

(١) قد تقدم هذا الأثر قريبا عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر (١٨٠٧٢)، وهو الموافق لما في مصادر الحديث؛ حيث رواه الإمام أحمد في «كتاب الأشربة» (ص٣٤) عن المصنف بهذا الإسناد، كما جاء في «المجتبى» (٥٦٢٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٢٤٧)، وغيرهما من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر. ثم أعيد هذا الأثر هنا، بهذا الإسناد من قول عطاء، ولم نجده هكذا في أي من مصادر الحديث، كما أن إسناد الأثر التالي هو نفس هذا الإسناد؛ فلعله اضطراب من الناسخ. والله أعلم.

●[١٨٠٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْكِرِ مَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُسْكَرَ عَنْهُ، أَوْجَعَهُ بِالْمَاءِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ لَمْ يَسْكَرْ، قُلْتُ: لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا عُقُوبَةَ وَلَا حَدَّ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ فَيُعَاقَبَ(١)، قُلْتُ لَهُ: فَوَجَدْتُ شَرَابًا مُسْكِرًا بَيْنَ يَدَيَّ(٢)؟ فَقَالَ: لَا حَدَّ، فَأَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ شَيْءٌ.

●[١٨٠٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ: وَلَا يُجْلَدُ فِيمَا دُونَ الْخَمْرِ وَالطِّلَاءِ(٣) مِنَ الْمُسْكِرِ، إِلَّا ۩ أَنْ يَسْكَرَ مِنْهُ، فَإِنْ شَرِبَ حَسْوَةً مِنْ خَمْرٍ أَوْ طِلَاءٍ حُدَّ.

○[١٨٠٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي(٤) الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: «**فَاشْرَبُوا مَا لَمْ يُسَفِّهْ أَحْلَامَكُمْ، وَلَا يُذْهِبْ أَمْوَالَكُمْ**».

●[١٨٠٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ:

●[١٨٠٧٩] [شيبة: ٢٨٩٨٦].

(١) قوله: «إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أن يسكر عنه، أوجعه بالماء، فقد وجب عليه الحد، وإن لم يسكر، قلت: لم ينزل فيه شيء؟ قال: لا عقوبة ولا حد، إلا أن يعود فيعاقب» كذا وقع في الأصل، والسياق مضطرب، ولعل صوابه: «إن شرب رجل من المسكر ما لا يبلغ أن يسكر عنه، فقد وجب عليه الحد، وإن لم يسكر، قلت: فإن أوجعه بالماء؟ قال: لم ينزل فيه شيء، لا عقوبة ولا حد، إلا أن يعود فيعاقب».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يديه».

(٣) **الطلاء**: الشراب المطبوخ من عصير العنب. (انظر: النهاية، مادة: طلا).

۩[٥/ ٩٢ ب].

○[١٨٠٨١] [شيبة: ٢٤٣٦٦].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (٩/ ٤٧٨) من طريق المصنف، به.

●[١٨٠٨٢] [التحفة: س ٥٨] [شيبة: ٢٤٢٢٩].

اشْرَبِ الْمَاءَ(١)، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ(٢)، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ(٣) بِهِ، قُلْتُ: لَا تُوَافِقُنِي هَذِهِ الْأَشْرِبَةُ، قَالَ: فَالْخَمْرُ إِذَنْ تُرِيدُ.

• [١٨٠٨٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ الْبَاذَقِ(٤)، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ الشَّرَابَ الْحُلْوَ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ؟ قَالَ: فَاشْرَبِ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، فَلَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامَ الْخَبِيثَ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: قُلْنَا لَهُ: مَا الْبَاذَقُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يُشَدُّ بِهِ الشَّرَابُ.

٥- بَابُ الْحَدِّ فِي نَبِيذِ الْأَسْقِيَةِ، وَلَا يُشْرَبُ بَعْدَ ثَلَاثٍ

• [١٨٠٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٥) إِسْمَاعِيلُ أَنَّ رَجُلًا عَبَّ فِي شَرَابٍ نُبِذَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَكِرَ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ حَتَّى أَفَاقَ، فَحَدَّهُ، ثُمَّ أَوْجَعَهُ عُمَرُ بِالْمَاءِ فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: وَنَبَذَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَزَادِ، وَهُوَ عَامِلُ مَكَّةَ(٦)، فَاسْتَأْخَرَ عُمَرُ حَتَّى عَدَا الشَّرَابُ طَوْرَهُ، ثُمَّ عَدَا، فَدَعَا بِهِ عُمَرُ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَصَنَعَهُ فِي جِفَانٍ، فَأَوْجَعَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ وَسَقَى النَّاسَ.

---

(١) بعده في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٤٥٧) من طريق سفيان الثوري: «واشرب العسل».

(٢) **السويق**: طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوق).

(٣) **النجوع**: أن تُسقى الشيء في الصغر، وتُغذَّى به، وتسمن عليه. (انظر: النهاية، مادة: نجع).

• [١٨٠٨٣] [التحفة: خ س ٥٤١٠] [شيبة: ٢٤٢٣٦، ٣٦٩٣٦].

(٤) **الباذق**: الخمر؛ تعريب باذه، وهو اسم الخمر بالفارسية. (انظر: النهاية، مادة: بذق).

(٥) قوله: «ابن جريج، قال: أخبرني» ليس في الأصل، واستدركناه من «الجوهر النقي» لابن التركماني (٨/ ٣٠٦) معزوا لعبد الرزاق.

(٦) قوله: «عامل مكة» كذا في الأصل، وفي «كنز العمال» (٥/ ٥١٧) معزوا لعبد الرزاق: «عامل له على مكة».

○[١٨٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي الشَّرَابَ فِي الْإِنَاءِ الضَّارِي.

●[١٨٠٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخَذْنَا زَبِيبًا مِنْ زَبِيبِ الْمَطَاهِرِ، فَأَكْثَرْنَا مِنْهُ فِي أَدَاوَانَا، وَأَقْلَلْنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْقَ عُمَرَ حَتَّى عَدَا طَوْرَهُ، فَلَمَّا لَقُوا عُمَرَ، قَالَ: هَلْ مِنْ شَرَابٍ، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبَرُوهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَأَنْ قَدْ عَدَا طَوْرَهُ، قَالَ: أَرُونِيهِ، فَذَاقَهُ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ.

قال عبد الرزاق: وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأَسْقِيَةِ.

○[١٨٠٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[1]، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَتَى عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُوا»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: أَلَا نَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَرَابٍ صَنَعْنَاهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ هَذَا الشَّرَابَ قَدْ لَوَّثَتْهُ الْأَيْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْقُوا مِمَّا تَسْقُونَ النَّاسَ**»، قَالَ: فَسَقَوْهُ، فَرَشَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[3]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ ⇑، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّرَابُ فِي الْأَسْقِيَةِ.

●[١٨٠٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ أَنْ يُشْرَبَ النَّبِيذُ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

●[١٨٠٨٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبِيدَةَ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) تصحف في الأصل: «يزيد»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٤١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٣٣٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، به.

(٢) قوله: «عكرمة مولى ابن عباس» كذا وقع في الأصل موقوفا، وكذا عزاه في «كنز العمال» (١٤/ ١٢١) للمصنف، ووقع في «مسند الإمام أحمد»، «مصنف ابن أبي شيبة»: «عكرمة، عن ابن عباس» موصولا.

(٣) قوله: «فرش بين عينيه» تصحف في الأصل: «فروى ابن عيينة»، والتصويب من «كنز العمال» (١٤/ ١٢١) معزوا للمصنف.

⇑[٥/ ٩٣أ].

●[١٨٠٨٩][التحفة: س ١٩٠٠٠][شيبة: ٢٤٢٣٠].

أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ مَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ، وَالسَّوِيقَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ.

• [١٨٠٩٠] وذكره ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ[١] عَبِيدَةَ.

○ [١٨٠٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السِّقَايَةِ، سِقَايَةِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ، فَشَدَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ الثَّانِيَةَ[٢]، فَكُسِرَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ فَشَدَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَكُسِرَ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شَرِبَ.

• [١٨٠٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِشَرَابٍ فَدَعَاهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فَمِهِ كَرِهَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَكَسَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاشْرَبُوهُ.

• [١٨٠٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي[٣] سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا أَطْعَمَكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ طَعَامًا فَكُلْ، وَإِذَا سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ، وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ رَابَكَ فَاشْجُجْهُ بِالْمَاءِ.

• [١٨٠٩٤] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

• [١٨٠٩٥] عبد الرزاق، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الْمِزْرِ، فَقَالَ: وَمَا الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: الْغُبَيْرَاءُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

---

(١) بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من «المجتبى» (٥٨٠٠) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، به.

(٢) قوله: «به الثانية» تصحف في الأصل «بالثانية»، وما أثبتناه أليق بالسياق، وينظر: «كنز العمال» (٥/ ٥٣٦).

• [١٨٠٩٣] [شيبة: ٢٤٩١٨].

(٣) سقط من الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٩١٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) قوله: «عن أبيه» كذا وقع في الأصل. والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٩١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٨٨) من طريق ابن عيينة، ليس فيه: «عن أبيه».

• [١٨٠٩٥] [التحفة: س ١٩٠٤٧].

• [١٨٠٩٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَهُ نَبِيذٌ فِي دُبَّاءَةٍ يَحْمِلُهُ ، فَجَلَدَهُ أَسْوَاطًا ، وَأَهْرَاقَ الشَّرَابَ ، وَكَسَرَ الدُّبَّاءَةَ .

• [١٨٠٩٧] *قال عبدالرزاق* : وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَائِلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ هَانِئٍ مِثْلَهُ .

٦- بَابُ الرِّيحِ

• [١٨٠٩٨] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رِيحَ الشَّرَابِ ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَزَعَمَ أَنَّهَا الطِّلَاءُ ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، قَالَ : فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ .

• [١٨٠٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًّا .

• [١٨١٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا وَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ جَلَدَاتٍ ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ الشَّرَابَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ تَرَكَهُ .

• [١٨١٠١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ وَلَدِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ : إِنَّا بِأَرْضٍ فِيهَا شَرَابٌ كَثِيرٌ ، يَعْنِي : الْيَمَنَ ، فَكَيْفَ نَجْلِدُهُ؟ قَالَ : إِذَا اسْتُقْرِئَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمْ ۩ يَقْرَأْهَا ، وَلَمْ يَعْرِفْ رِدَاءَهُ ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ بَيْنَ الْأَرْدِيَةِ .

• [١٨٠٩٨] [التحفة : س ١٠٤٤٣] [شيبة : ٢٤٢٢٥] .

• [١٨٠٩٩] [التحفة : س ١٠٤٤٣] .

• [١٨١٠٠] [التحفة : س ١٠٤٤٣] .

۩ [٥/ ٩٣ ب] .

•[١٨١٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ أَمِيرُ الطَّائِفِ فِي الرِّيحِ، أَيَجْلِدُ فِيهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا وَجَدْتَهَا مِنَ الْمُدْمِنِ، وَإِلَّا فَلَا.

•[١٨١٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِقَوْمٍ قَدْ شَرِبُوا، قَدْ سَكِرَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَسْكَرْ بَعْضٌ، فَحَدَّهُمْ جَمِيعًا.

•[١٨١٠٤] *قال* مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ رَجُلٍ شَرَابًا مُسْكِرًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَشْرَبْهُ، فَالنَّكَالُ.

•[١٨١٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ حَسْوَتَيْ[(١)] خَمْرٍ حُدَّ، قَالَ: وَإِنْ سَقَى رَجُلٌ ابْنَهُ حَسْوَةً كَذَلِكَ حُدَّ.

•[١٨١٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ نَافِعٍ[(٢)]، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَيْتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ، فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: رُوَيْشِدٌ، قَالَ: بَلْ فُوَيْسِقٌ.

•[١٨١٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ مِثْلَهُ.

•[١٨١٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرِّيحُ تُوجَدُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ[(٣)] وَهُوَ يَعْقِلُ؟ قَالَ: لَا حَدَّ[(٤)] إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

•[١٨١٠٣] [شيبة: ٢٤٢٣٧].

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «حسوة» كما هو ظاهرٌ من السياق.

(٢) تصحف في الأصل: «أيوب»، والمثبت من «كتاب الأموال» للقاسم بن سلام (١/ ١٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. والأثر بطريقيه ذكره السيوطي في «الحاوي» (١/ ١١٥) معزوا لعبد الرزاق كالمثبت، وينظر: (١٠٧٨٩).

(٣) قوله: «توجد من شارب الخمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) تصحف في الأصل: «لا أحد»، والتصويب من المصدر السابق.

قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا حَدَّ[1] فِي الرِّيحِ .

•[١٨١٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَ قَوْمًا عَلَى شَرَابٍ ، وَوَجَدَ مَعَهُمْ سَاقِيًا ، فَضَرَبَهُ مَعَهُمْ .

•[١٨١١٠] عبدالرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِيِّ خَمْرًا ، فَحَرَّقَ بَيْتَهُ ، وَقَالَ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : رُوَيْشِدٌ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ .

•[١٨١١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : غَرَّبَ[2] عُمَرُ ابْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ[3] فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ ، فَتَنَصَّرَ ، قَالَ عُمَرُ : لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا أَبَدًا .

○[١٨١١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِالشَّامِ ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْنَا! فَقَرَأَ[4] سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[5] : وَيْحَكَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : «أَحْسَنْتَ» ، فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَتَشْرَبُ الرِّجْسَ ، وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ؟ لَا أَقُومُ حَتَّى تُجْلَدَ الْحَدَّ ، فَجُلِدَ الْحَدَّ .

٧- بَابُ الشَّرَابِ فِي رَمَضَانَ وَحَلْقِ الرَّأْسِ

•[١٨١١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ ، ثُمَّ حَبَسَهُ ، كَانَ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ ،

---

(١) تصحف في الأصل : «لا أحد» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) **التغريب** : النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «رجلا» ، والتصويب من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨/ ٥٢) من طريق المصنف ، به ، «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٣١) ، «الإصابة» لابن حجر (٢/ ٤٣٣) معزوا فيهما لعبد الرزاق .

○[١٨١١٢] [التحفة : خ م س ٩٤٢٣] [الإتحاف : عه حم ١٢٩٨٢] [شيبة : ٢٩٢٢٣ ، ٣٠٧٥٤] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٤) من طريق المصنف ، به .

(٥) في الأصل : «ابن عمر» ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدر السابق .

فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَحَبَسَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ ، فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ .

• [١٨١١٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ ۩ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لِلْمِنْخَرَيْنِ لِلْمِنْخَرَيْنِ ، أَفِي رَمَضَانَ وِوِلْدَانُنَا صِيَامٌ؟ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ، وَسَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ .

• [١٨١١٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا وَجَدَ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ نَفَاهُ(٢) مَعَ الْحَدِّ .

• [١٨١١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ ، فَإِنْ كَانَ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مِنَ الْفُسَّاقِ جُلِدَ وَنُكِّلَ وَطُوِّفَ وَسُمِّعَ بِهِ ، وَالَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

• [١٨١١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ مُسْكِرًا نُكِّلَ وَعُزِّرَ .

• [١٨١١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ(٣) عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَسَكِرَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ ، فَقَالَا : طَهِّرْنَا ، فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكِرَ ، فَقُلْتُ : ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا

• [١٨١١٤] [شيبة : ٢٩٢٨٥] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٢١) من طريق سفيان الثوري ، به ، وينظر : (١٤٣٥٧) .

۩ [٥/ ٩٤ أ] .

(٢) **النفي** : الإبعاد عن البلد . (انظر : النهاية ، مادة : نفا) .

(٣) بعده في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١٢/ ٦٦٤) معزوا لعبد الرزاق ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣١٢) من طريق الزهري ، به ، وينظر : ترجمة أبي سروعة في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٣٠) .

عَمْرًا ، فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَحْلِقِ الْيَوْمَ[1] عَلَىٰ رُءُوسِ النَّاسِ ، ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحُدُودِ فَدَخَلَ الدَّارَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي ، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرٌو ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَمْرٍو : أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ قَتَبٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ : جَلَدَهُ ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا ، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ فَمَاتَ ، فَيَحْسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ .

● [١٨١١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعِكْرِمَةَ ، قَالَا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ حَلْقَ الرَّأْسِ سُنَّةً وَنُسُكًا فَجَعَلْتُمُوهُ نَكَالًا ، وَزِدْتُمُوهُ فِي الْعُقُوبَةِ .

٨- بَابُ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ

● [١٨١٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْحِنْطَةِ[2] ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[3] .

● [١٨١٢١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [١٨١٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : الْأَشْرِبَةُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَمَا خَمَّرْتَهُ فَعَتَّقْتَهُ فَهُوَ خَمْرٌ .

○ [١٨١٢٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**» .

---

(١) تصحف في الأصل : «القوم» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

● [١٨١٢٠] [التحفة : خ م د ت س ١٠٥٣٨ ، س ٧١١٥] [شيبة : ٢٤٢٢٠ ، ٢٤٢٢٤] .

(٢) **الحنطة** : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : قمح) .

(٣) **التخمير** : التغطية . (انظر : النهاية ، مادة : خمر) .

● [١٨١٢٢] [التحفة : س ٧١١٥ ، خ م د ت س ١٠٥٣٨] [شيبة : ٢٤٢٢٠ ، ٢٤٢٢٤] .

٥[١٨١٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ۞ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) : «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعِنَبَةِ» .

٥[١٨١٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالسَّكَرُ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمِزْرُ مِنَ الذُّرَةِ ، وَالْغُبَيْرَاءُ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» .

٥[١٨١٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيَشْرَبَنَّ طَائِفَةٌ(٢) مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ» .

٩- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرَابِ

٥[١٨١٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُهَا ، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ» .

٥[١٨١٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٥[١٨١٢٤] [التحفة : م دت س ق ١٤٨٤١] [الإتحاف : مي عه طح حب حم ٢٠٧٣٢] [شيبة : ٢٤٢٣١] .
۞[٥/ ٩٤ ب] .

(١) قوله : «قال رسول الله ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٧٩) ، «مستخرج أبي عوانة» (٥/ ٩٦) من طريق المصنف ، به .

٥[١٨١٢٦] [شيبة : ٢٤٢٤٢] ، وتقدم : (١٨١٢٣) .

(٢) **الطائفة** : الجماعة من الناس ، وتقع على الواحد . (انظر : النهاية ، مادة : طيف) .

٥[١٨١٢٧] [التحفة : م ق ٧٩٥١ ، خ م س ٨٣٥٩] [الإتحاف : عه كم م حم عبدالرزاق ١٠٤٠٥] [شيبة : ٢٤٥٣٥] .

○ [١٨١٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١] بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا «**فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ**»، قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ**».

• [١٨١٣٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ دَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ.

• [١٨١٣١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ[٢]، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْهِدَكَ بِشَهَادَةٍ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى[٣] إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ[٤]، وَعِنْدَهَا بَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ لِتَشْرَبَ مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، أَوْ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ[٥]، وَإِلَّا صِحْتُ بِكَ،

○ [١٨١٢٩] [التحفة: س ٧٤٠١، ت ٧٣١٨] [الإتحاف: حم ٩٩٣٥].

(١) تصحف في الأصل: «عبيد الله»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٣٥)، «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٩١) من طريق المصنف، به.

• [١٨١٣٠] [التحفة: ت ٧٣١٨، س ٧٤٠١].

• [١٨١٣١] [التحفة: س ٩٨٢٢].

(٢) تصحف في الأصل: «صاوية»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٤٨٦) معزوا لعبد الرزاق، «المجتبى» للنسائي (٥٧١٢) من طريق معمر، به.

غوية: في ضلال وخيبة. (انظر: اللسان، مادة: غوا).

(٣) **الإفضاء**: الوصول والانتهاء. (انظر: التاج) (٣٩/ ٢٤٢).

(٤) قوله: «حتى أفضى إلى امرأة وضيئة» وقع في الأصل: «إلى امرأة أفضى»، والتصويب من المصدرين السابقين.

الوضاءة: الْحُسْن والبهجة. (انظر: النهاية، مادة: وضأ).

(٥) قوله: «هذا الغلام» وقع في الأصل: «الغلام هذا»، والمثبت من المصدرين السابقين.

وَفَضَحْتُكَ ، فَلَمَّا أَنْ[١] رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ بُدٌّ مِنْ بَعْضِ مَا قَالَتْ ، قَالَ : اسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا ، فَسَقَتْهُ ، فَقَالَ : زِيدِينِي كَأْسًا ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، فَقَتَلَ الْغُلَامَ ، وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي[٢] قَلْبِ رَجُلٍ إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ .

○ [١٨١٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**يَلْقَى اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَلْقَاهُ ، وَهُوَ سَكْرَانُ ، فَيَقُولُ : وَيْلَكَ مَا شَرِبْتَ؟ فَيَقُولُ** ۩ : **الْخَمْرَ ، فَيَقُولُ**[٣] : **أَلَمْ أُحَرِّمْهَا عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ : بَلَىٰ! فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ**» .

● [١٨١٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ : عَنِ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَكْثَرْتُنَّ عَلَيَّ ، إِذَا ظَنَّتْ إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا نَقَعَتْ كِسْرَتَهَا فِي الْمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ يُسْكِرُهَا فَلْتَجْتَنِبْهُ .

● [١٨١٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّهُ فِي الْكِتَابِ مَكْتُوبٌ أَنَّ خَطِيئَةَ الْخَمْرِ تَعْلُو الْخَطَايَا ، كَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا الشَّجَرَ .

● [١٨١٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ .

● [١٨١٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً مَا كَانَ فِي مَثَانَتِهِ مِنْهُ قَطْرَةٌ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَقَيْحِهِمْ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدرين السابقين .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

۩ [٥/ ٩٥ أ] .

(٣) قوله : «الخمر ، فيقول» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٣٦٥) معزوا لعبد الرزاق .

● [١٨١٣٥] [شيبة : ٢٤٥٤٤] .

• [١٨١٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ رِجْسٌ ، وَرِجْسٌ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ شَرِبَ أَيْضًا فَهُوَ رِجْسٌ ، وَرِجْسٌ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ .

• [١٨١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لُعِنَتِ الْخَمْرُ ، وَشَارِبُهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَعَاصِرُهَا ، وَمُعْتَصِرُهَا ، وَبَائِعُهَا ، وَمُبْتَاعُهَا ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا ، وَحَامِلُهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ لَهُ .

○ [١٨١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : «**إِنَّ الْخَبَائِثَ جُعِلَتْ فِي بَيْتٍ فَأُغْلِقَ عَلَيْهَا ، وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا الْخَمْرَ ، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَعَ بِالْخَبَائِثِ**[١]» .

• [١٨١٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ .

○ [١٨١٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ ، لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، وَهُوَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**» .

○ [١٨١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ صَبَاحًا كَانَ كَالْمُشْرِكِ بِاللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِبَهَا لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ شَرِبَهَا حَتَّى يُسْكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، وَمَنْ مَاتَ وَفِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**[٢]» .

○ [١٨١٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

---

(١) قوله : «وقع بالخبائث» كذا في الأصل ، وفي «كنز العمال» (٥/ ٣٥٧) معزوا لعبد الرزاق : «وقع في الخبائث» .

(٢) ميتة الجاهلية : أي : مثل موتة أهل الجاهلية من الضلال والفرقة . (انظر : النهاية ، مادة : موت) .

رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَلَفَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ : لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ ، إِلَّا سَقَيْتُهُ بِمَا انْتَهَكَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ[(١)] ، مُعَذَّبٌ لَهُ ، أَوْ مَغْفُورٌ لَهُ ، وَلَا يَتْرُكُهَا وَهُوَ عَلَيْهَا ۩ قَادِرٌ ابْتِغَاءَ[(٢)] مَرْضَاتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْهَا ، فَأَرْوَيْتُهُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ» .

• [١٨١٤٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ[(٣)] أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْأَحْمَرِيِّ ، قَالَ : خَطَبَنَا حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَفَقَّدُوا أَرِقَّاءَكُمْ ، وَاعْلَمُوا مِنْ أَيْنَ يَأْتُونَكُمْ بِضَرَائِبِهِمْ ، فَإِنَّ لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَبَدًا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ بَائِعَ الْخَمْرِ ، وَمُبْتَاعَهُ ، وَسَاقِيَهُ ، وَمُسْقِيَهُ ، كَشَارِبِهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ بَائِعَ الْخِنْزِيرِ ، وَمُبْتَاعَهُ ، وَمُقْتَنِيَهُ ، كَآكِلِهِ .

• [١٨١٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ ، مُزْرَقَةً عَيْنَاهُ ، مَائِلًا شِقُّهُ ، أَوْ قَالَ : شِدْقُهُ مُدَلِّيًا لِسَانُهُ ، يَسِيلُ لُعَابُهُ[(٤)] ، يَقْذَرُهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ .

١٠- بَابُ مَنْ حُدَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

• [١٨١٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي[(٥)] تَمِيمَةَ يَقُولُ : لَمْ يُحَدَّ فِي الْخَمْرِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَّا قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ .

---

(١) الحميم : الماء الحار . (انظر : النهاية ، مادة : حمم) .

۩ [٥/ ٩٥ ب] .

(٢) الابتغاء : الطلب والمناشدة . (انظر : النهاية ، مادة : بغى) .

• [١٨١٤٤] [شيبة : ٢٢٠٤١ ، ٢٤٥٦٢] .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٠٨) من طريق سفيان الثوري ، به .

(٤) زاد بعده في «كنز العمال» (٥/ ٤٩٢) معزوا لعبد الرزاق : «على صدره» .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٧٩) من طريق المصنف .

•[١٨١٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ؟ قَالَ : لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ ، قَالَ : ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدُمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ : أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ ﷻ فَقَالَ عُمَرُ : أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ : بَلْ شَهِيدٌ ، فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ ، قَالَ : فَصَمَتَ[(١)] الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا ، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ ، فَقَالَ الْجَارُودُ : إِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ ، أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ ، فَقَالَ الْجَارُودُ : أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ يَشْرَبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا ، وَهِيَ امْرَأَةُ[(٢)] قُدَامَةَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدِ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا ، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ : إِنِّي حَادُّكَ ، فَقَالَ : لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ [المائدة : ٩٣] الْآيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ ۞ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا : لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا ، فَسَكَتَ

•[١٨١٤٧] [التحفة : خ ٩٠ ١٠٤٩٠] .

(١) في الأصل : «فقد صمت» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣١٥) ، «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٠/ ٢٦١) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «ابنة» ، وهو خطأ ، والمثبت من المصدرين السابقين .

۞[٥/ ٩٦ أ] .

عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا، وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَىٰ جَلْدِهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ يَلْقَىٰ اللَّهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فَغَاضَبَ عُمَرَ قُدَامَةُ وَهَجَرَهُ، فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا، نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، قَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَائْتُونِي بِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَىٰ[1] آتِيًا أَتَانِي، فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَىٰ أَنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا.

● [١٨١٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو مِحْجَنٍ لَا يَزَالُ يُجْلَدُ فِي الْخَمْرِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِمْ سَجَنُوهُ، وَأَوْثَقُوهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْقَادِسِيَّةِ رَآهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَكَأَنَّهُ رَأَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَصَابُوا فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّ وَلَدِ سَعْدٍ، أَوْ إِلَى امْرَأَةِ سَعْدٍ، يَقُولُ لَهَا: إِنَّ أَبَا مِحْجَنٍ يَقُولُ لَكِ: إِنْ خَلَّيْتِ سَبِيلَهُ، وَحَمَلْتِيهِ عَلَىٰ هَذَا الْفَرَسِ، وَدَفَعْتِ إِلَيْهِ سِلَاحًا، لَيَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِعُ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ يَتَمَثَّلُ:

كَفَىٰ حَزَنًا أَنْ تَلْتَقِي الْخَيْلُ بِالْقَنَا ... وَأُتْرَكُ مَشْدُودًا عَلَيَّ وِثَاقِيَا

إِذَا شِئْتُ عَنَّانِي الْحَدِيدُ وَغُلِّقَتْ ... مَصَارِيعُ مِنْ دُونِي تَصُمُّ الْمُنَادِيَا

فَذَهَبَتِ الْأُخْرَىٰ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لِامْرَأَةِ سَعْدٍ، فَحَلَّتْ عَنْهُ قُيُودَهُ، وَحُمِلَ عَلَىٰ فَرَسٍ كَانَ فِي الدَّارِ، وَأُعْطِيَ سِلَاحًا، ثُمَّ جَعَلَ يَرْكُضُ حَتَّىٰ لَحِقَ بِالْقَوْمِ، فَجَعَلَ لَا يَزَالُ يَحْمِلُ عَلَىٰ رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ، وَيَدُقُّ صُلْبَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ، فَتَعَجَّبَ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا الْفَارِسُ؟ قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ، فَرَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ وَرَدَّ السِّلَاحَ، وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْقُيُودِ كَمَا كَانَ، فَجَاءَ سَعْدٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ: كَيْفَ كَانَ

---

(١) في الأصل: «لا أرى»، وهو خطأ، والمثبت من المصدرين السابقين.

قِتَالُكُمْ؟ فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا وَيَقُولُ: لَقِينَا وَلَقِينَا حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا عَلَىٰ فَرَسٍ أَبْلَقَ[(١)]، لَوْلَا أَنِّي تَرَكْتُ أَبَا مِحْجَنٍ فِي الْقُيُودِ لَظَنَنْتُ أَنَّهَا بَعْضُ شَمَائِلِ أَبِي مِحْجَنٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَبُو مِحْجَنٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَدَعَا بِهِ[(٢)] وَحَلَّ عَنْهُ قُيُودَهُ، وَقَالَ: لَا نَجْلِدُكَ فِي الْخَمْرِ أَبَدًا، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ فِي رَأْسِي أَبَدًا، إِنَّمَا كُنْتُ آنَفُ أَنْ أَدَعَهَا مِنْ أَجْلِ جَلْدِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَشْرَبْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

• [١٨١٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ وَجَدَ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَضِرَارَ بْنَ الْخَطَّابِ الْمُحَارِبِيَّ، وَأَبَا الْأَزْوَرِ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ شَرِبُوا، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، الْآيَةَ، فَكَتَبَ أَبُو ۩ عُبَيْدَةَ، إِلَىٰ عُمَرَ[(٣)]، أَنَّ أَبَا جَنْدَلٍ خَصَمَنِي بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الَّذِي زَيَّنَ لِأَبِي جَنْدَلٍ الْخَطِيئَةَ زَيَّنَ لَهُ الْخُصُومَةَ، فَاحْدُدْهُمْ، فَقَالَ أَبُو الْأَزْوَرِ: أَتَحُدُّونَنَا؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعُونَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، فَإِنْ قُتِلْنَا فَذَاكَ، وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَيْكُمْ فَحُدُّونَا، قَالَ: فَلَقِيَ أَبُو جَنْدَلٍ، وَضِرَارٌ، وَأَبُو الْأَزْوَرِ الْعَدُوَّ، فَاسْتُشْهِدَ أَبُو الْأَزْوَرِ وَحُدَّ الْآخَرَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: هَلَكْتُ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي جَنْدَلٍ وَتَرَكَ أَبَا عُبَيْدَةَ: إِنَّ الَّذِي زَيَّنَ لَكَ الْخَطِيئَةَ حَظَرَ عَلَيْكَ التَّوْبَةَ[(٤)]: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ [غافر: ١-٣]، الْآيَةَ.

---

(١) **الأبلق**: الذي في لونه سواد وبياض. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بلق).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٤٨) معزوا لعبد الرزاق.

۩ [٥/ ٩٦ ب].

(٣) في الأصل: «جندل»، وضبب عليه، والمثبت من «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٢٣) معزوا لعبد الرزاق.

(٤) قوله: «حظر عليك التوبة» كذا وقع في الأصل، وكذا عزاه ابن عبد البر للمصنف في «الاستيعاب»، ووقع عند البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ١٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٠٣) من حديث عروة بن الزبير ﵄: «خزن عليك التوبة».

ه [١٨١٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ»، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاقْتُلُوهُ».

ه [١٨١٥١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ سَأَلَهُ، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي يَصْنَعُونَ شَرَابًا مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُسْكِرُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْهَهُمْ عَنْهُ»، قَالَ: قَدْ[1] نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ فِي الثَّالِثَةِ فَاقْتُلْهُ».

ه [١٨١٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «فَإِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ الْقَتْلُ، قَدْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ، أَوْ أَكْثَرَ.

ه [١٨١٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أُتِيَ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، قَالَ: مِرَارًا أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يُجْلَدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ه [١٨١٥١] [التحفة: س ٩١١٨، خت س ٩٠٩٥، خ د ٩١١٣، س ٩١٤٢، س ٩٠٩٣، س ٩٠٩٩، د ٩٠٩٦، خ م ٩٠٥٤، خ م د س ٩٠٨٣، س ٩٠٨٥، ق ٧٠٣٥، خ م د س ق ٩٠٨٦، د ٩١٠٣، م د ٩٠٦٩، س ٩١٣٤، د ٩١٠٦].

(١) تصحف في الأصل: «فمن»، والتصويب من «كتاب الأشربة» للإمام أحمد (ص٤٦) من طريق المصنف، به، وينظر: (١٤٣٥٥).

ه [١٨١٥٢] [التحفة: د س ق ١٤٩٤٨]، وتقدم: (١٤٣٤٩).

ه [١٨١٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ[(١)] ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُمُ الْقَتْلَ ، فَإِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ» ، ذَكَرَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

ه [١٨١٥٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَضَرَبَهُ أَيْضًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ .

ه [١٨١٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَحُدُّوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَحُدُّوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَحُدُّوهُ ، فَإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» ، قَالَ : فَأُتِيَ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ قَدْ شَرِبَ ، فَضُرِبَ بِالنِّعَالِ[(٢)] وَالْأَيْدِي ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ ۩ فَكَذَلِكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَكَذَلِكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَحَدَّهُ ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ .

ه [١٨١٥٧] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ رَجُلًا فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ ، فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا مِحْجَنِ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيَّ فِي الْخَمْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

ه [١٨١٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : «فَإِنْ شَرِبَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَاقْتُلُوهُ» .

---

(١) قوله : «ثم إذا شربوا فاجلدوهم» الثانية ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٤٩٧) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) النعال : جمع نعل ، وهو : الحِذاء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نعل) .

۩ [٥/ ٩٧ أ] .

ه [١٨١٥٨] [التحفة : س ١١٤٢٧ ، د ت س ق ١١٤١٢] ، وتقدم : (١٤٣٥٠) .

١١- بَابُ لَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

• [١٨١٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ خِنْزِيرٌ ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَدِّبُوا الْخَيْلَ ، وَامْشُوا [١] بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ .

٥ [١٨١٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ** [٢] ، **وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**» [٣] .

قال عبدالرزاق : وَسَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

• [١٨١٦١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : صَنَعَ أَبُو مِجْلَزٍ طَعَامًا وَدَعَا عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ ، فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ جَعَلَ يُنَاوِلُهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : لَا تُدِرْهُ مِثْلَ الْكَأْسِ ، دَعْهُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْرَبَ فَلْيَدْعُ بِهِ .

١٢- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ بِالْخَمْرِ

• [١٨١٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ بِالْمُسْكِرِ؟ قَالَ : لَا ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : لَا ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا تَمْتَشِطِ الْمَرْأَةُ بِالْخَمْرِ .

• [١٨١٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ بِالْمُسْكِرِ .

---

(١) قوله : «وأدبوا الخيل ، وامشوا» وقع في الأصل : «وأدبوا الحمر ، واشربوا» ، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (٦/ ١٥٠) من طريق المصنف ، به . وينظر : (١٠٧٤٠) .

(٢) زاد بعده في «كنز العمال» (١٦/ ٧٥) معزوا لعبد الرزاق : «ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا وعليه مئزر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل حليلته الحمام - أو امرأته» .

(٣) قوله : «عن يوم الجمعة» وقع في «كنز العمال» معزوا لعبد الرزاق : «عن الجمعة» .

• [١٨١٦٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ أَتَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ بِالْمُسْكِرِ؟ قَالَ: لَا تَمْتَشِطْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ.

• [١٨١٦٥] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النِّسَاءَ يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ، فَقَالَ ابْنُ[1] عُمَرَ: أَلْقَى اللَّهُ فِي رُءُوسِهِنَّ الْحَاصَّةَ.

• [١٨١٦٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ذُكِرَ نِسَاءٌ يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ، فَقَالَ: لَا طَيَّبَهُنَّ اللَّهُ.

• [١٨١٦٧] *عبدالرزاق*، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رِيحَ السَّوْسَنِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُ، رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

١٣- بَابُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

• [١٨١٦٨] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ ۞، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

• [١٨١٦٩] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . . . نَحْوَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَالسُّكْرُ يَكُونُ مِنَ التَّمْرِ[3] يُخْلَطُ مَعَهُ شَيْءٌ.

• [١٨١٧٠] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْهَى عَنِ الدَّوَاءِ بِالْخَمْرِ.

• [١٨١٦٥] [شيبة: ٢٤٥٥٠].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٥٠٩) معزوا لعبد الرزاق.

• [١٨١٦٦] [شيبة: ٢٤٥٥٢].

• [١٨١٦٨] [شيبة: ٢٣٩٥٨، ٢٤٣٠٤].

۞ [٥/ ٩٧ ب].

(٢) قوله: «عن أبي وائل» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٥) من طريق المصنف، به.

(٣) في الأصل: «التمرة»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٥) من طريق المصنف، به.

• [١٨١٧٠] [شيبة: ٢٣٩٦٤].

○ [١٨١٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ**» .

○ [١٨١٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

● [١٨١٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ (١) ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَسْقُوا أَوْلَادَكُمُ الْخَمْرَ ، فَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ (٢) ، أَتَسْقُونَهُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، إِنَّمَا إِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ سَقَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

● [١٨١٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا لَهُ (٣) سَقَى بَعِيرًا لَهُ خَمْرًا (٤) فَتَوَاعَدَهُ .

● [١٨١٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ أَنَّ نَاقَةً رِجْلَهَا انْكَسَرَتْ (٥) ، فَنُعِتَ لَهَا الْخَمْرُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَلَّكَ سَقَيْتَهَا ، قَالَ : لَا ، قَالَ : لَوْ فَعَلْتَ أَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا .

○ [١٨١٧١] [التحفة : م ت ١١٧٧١ ، د ق ٤٩٨٠] [الإتحاف : مي عه حب قط حم ١٧٢٩٥] [شيبة : ٢٣٩٥٧] .

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الفطرة** : الفطر : الابتداء والاختراع . والفطرة : الحالة منه ، كالجلسة والركبة . والمراد : أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين ، وقيل : معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به . فلا تجد أحدا إلا وهو يقر بأن له صانعا ، وإن سماه بغير اسمه ، أو عبد معه غيره . (انظر : النهاية ، مادة : فطر) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥/ ٥١٠) معزوا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «بعيرا له خمرا» تصحف في الأصل : «بعير الرحمة» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «أن ناقة رجلها انكسرت» وقع في الأصل : «رجله أنها انكسرت» كذا ، ولا معنى له ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

● [١٨١٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ(١) كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَاوِيَ دَبَرَ دَابَّتِهِ بِالْخَمْرِ .

● [١٨١٧٧] أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْقُوا دَوَابَّهُمُ الْخَمْرَ(٢) ، وَأَنْ يَتَدَلَّكُوا بِدُرْدِيِّ الْخَمْرِ .

● [١٨١٧٨] قال الثَّوْرِيُّ : يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدَّ ، وَإِنِ اصْطَبَغَ رَجُلٌ بِخَمْرٍ(٣) فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ تَعْزِيرٌ .

١٤- بَابُ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًّا

● [١٨١٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حِرَاشٍ(٤) ، أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ .

● [١٨١٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حِرَاشٍ(٤) ، قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيًّا أَخَذَ خُبْزًا مِنْ سَلَّةٍ فَاصْطَبَغَ بِخَلِّ خَمْرٍ .

---

(١) كذا في الأصل ، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٩٦٦) ، وحرب بن إسماعيل الكرماني في «مسائله» (٢/ ٨٢٤) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن ابن عمر .

(٢) قوله : «أخبرنا الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «القوم» ، والمثبت هو الأليق بالسياق .

● [١٨١٧٩] [شيبة : ٢٤٥٦٧] ، وسيأتي : (١٨١٨٠) .

(٤) قوله : «أم حراش» كذا في الأصل ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٧) من طريق سليمان التيمي ، به ، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥١٧) ولكن فيه : «أم خداش» ، وهو كذلك عند أبي عبيد في «الأموال» (١/ ١٣٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٨) من طريق سليمان التيمي ، ولعله الصواب ؛ فكذا جاءت غير منسوبة في : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٣٥٣) ، «الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٩٣) .

● [١٨١٨٠] [شيبة : ٢٤٥٦٧] ، وتقدم : (١٨١٧٩) .

• [١٨١٨١] عبدالرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَجُلٌ يَتَغَدَّىٰ، فَدَعَاهُ إِلَىٰ طَعَامِهِ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكَ؟ قَالَ: خُبْزٌ وَمُرِيٌّ وَزَيْتٌ، قَالَ: الْمُرِيُّ الَّذِي يُصْنَعُ مِنَ الْخَمْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ خَمْرٌ، فَتَوَاعَدَا إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: ذَبَحَتْ خَمْرَهَا الشَّمْسُ، وَالْمِلْحُ، وَالْحِيتَانُ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٨١٨٢] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا(١).

• [١٨١٨٣] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١٨١٨٤] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

• [١٨١٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْعَلُ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَهُ.

• [١٨١٨٦] عبدالرزاق ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ اصْطَنَعَ خَلَّ خَمْرٍ، أَوْ قَالَ: حَسَا خَلَّ خَمْرٍ.

١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ الرُّبَّ نَبِيذًا

• [١٨١٨٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ الرُّبِّ يُجْعَلُ نَبِيذًا، فَقَالَ: أَحْيَيْتَهَا بَعْدَمَا كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ.

• [١٨١٨١] [شيبة: ٢٤٥٣٤].

(١) زاد بعده في «كنز العمال» (١٥/ ٤٥٣) معزوا لعبد الرزاق: «فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجد مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما كانت خمرا».

۩ [٥/ ٩٨ أ].

• [١٨١٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمْنَا الْجَابِيَةَ مَعَ عُمَرَ، فَأُتِينَا بِطِلَاءٍ وَهُوَ مِثْلُ عَقِيدِ الرُّبِّ، إِنَّمَا يُخَاضُ بِالْمِخْوَضِ (١)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ فِي هَذَا الشَّرَابِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ.

• [١٨١٨٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَزَقَهُمُ الطِّلَاءَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنِ الطِّلَاءِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَزَقَنَا الطِّلَاءَ نَجْدَحُهُ فِي سَوِيقِنَا، وَنَأْكُلُهُ بِأُدْمِنَا، وَخُبْزِنَا، لَيْسَ بِبَاذِقِكُمُ الْخَبِيثَ.

• [١٨١٩٠] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنِ الطِّلَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: وَكَمَا (٢) الطِّلَاءُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ شَيْئًا مِثْلَ الْعَسَلِ تَأْكُلُهُ بِالْخُبْزِ، وَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَشْرَبُهُ؟ عَلَيْكَ بِهِ! وَلَا تَقْرَبْ مَا دُونَهُ، وَلَا تَشْرَبْهُ، وَلَا تَسْقِهِ، وَلَا تَبِعْهُ، وَلَا تَسْتَعِنْ بِثَمَنِهِ.

• [١٨١٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُتِبَ لِنُوحٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اثْنَانِ، أَوْ قَالَ: زَوْجَانِ، فَأَخَذَ مَا كُتِبَ لَهُ، وَضَلَّتْ عَلَيْهِ حَبَلَتَانِ، فَجَعَلَ يَلْتَمِسُهُمَا، فَلَقِيَهُ مَلَكٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَبْغِي؟ قَالَ: حَبَلَتَيْنِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَهَبَ بِهِمَا، قَالَ الْمَلَكُ: أَنَا آتِيكَ بِهِ وَبِهِمَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ لَكَ فِيهِمَا شَرِيكٌ، فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ، قَالَ: لِيَ الثُّلُثُ وَلَهُ الثُّلُثَانِ، قَالَ الْمَلَكُ: أَحْسَنْتَ، وَأَنْتَ مِحْسَانٌ، إِنَّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ عِنَبًا، وَزَبِيبًا، وَتَطْبَخُهُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَوَافَقَ ذَلِكَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

• [١٨١٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ

• [١٨١٨٨] [التحفة: س ١٠٤٠٤].

(١) زاد بعده في «المحلى» (٦/ ٢٠٢) من طريق المصنف، «كنز العمال» (٥/ ٥١٧) معزوا للمصنف: «خوضا».

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «أمالي عبد الرزاق» التي رواها عنه أحمد بن منصور الرمادي (١/ ٣٤)، وفي «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (٢/ ٥٧٨) من طريق المصنف: «وما».

الْخَطَّابِ ، إِلَىٰ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهَا جَاءَتْنَا أَشْرِبَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ كَأَنَّهَا طِلَاءُ الْإِبِلِ ، قَدْ طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثَاهَا الَّذِي فِيهِ خَبَثُ[1] الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَالَ : خَبِيثُ الشَّيْطَانِ ، وَرِيحُ جُنُونِهِ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، فَاصْطَبِغْهُ ، وَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ أَنْ يَصْطَبِغُوهُ .

● [١٨١٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ[2] عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : أَنْ يَرْزُقُوا النَّاسَ الطِّلَاءَ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ .

● [١٨١٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ الطِّلَاءَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ ، يَعْنِي الرُّبَّ .

١٦- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الضَّرُورَةِ

● [١٨١٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْكَسِرُ رِجْلُهَا ، أَوْ فَخِذُهَا ، أَوْ سَاقُهَا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا ، يَجْبُرُهَا الطَّبِيبُ لَيْسَ بِذِي مَحْرَمٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ فِي الضَّرُورَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ۩ : الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا[3] وَلَدُهَا ، فَيُخْشَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ ، فَيَسْطُو عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَيَقْطَعُ وَلَدَهَا مِنْ بَطْنِهَا؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنْهَا ، وَلَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الشِّفَاءِ مَا يَكُونُ فِي خَيْرِ عُضْوٍ مِنْهَا لَكَانَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : فَإِنَّ النَّاقَةَ إِذَا عَضِبَتْ فَيُخْشَىٰ عَلَيْهَا ، يُقْطَعُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَبَىٰ وَكَرِهَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ .

---

(١) الخبث : ما تلقيه النار من وسخ الشيء إذا أذيب وهو الرديء من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : خبث) .

● [١٨١٩٣] [التحفة : س ١٨٧٠١ ، س ١٠٤٦١] [شيبة : ٢٤٤٦١] .

(٢) قوله : «عن ابن التيمي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الطب النبوي» لأبي نعيم (٢/ ٧٠٣) من طريق المصنف ، به ، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٨/ ٣٠١) معزوا لعبد الرزاق .

● [١٨١٩٤] [شيبة : ٢٤٤٦٠] .

۩ [٥/ ٩٨ ب] .

(٣) قوله : «المرأة تموت وفي بطنها» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤١٨٢) من طريق ابن جريج ، به .

• [١٨١٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ نُعِتَ لَهُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَىٰ كَبِدِهِ ، فَيَشْرَبُ ذَلِكَ الدَّمَ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهِ ، قُلْتُ لَهُ : حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ ، قَالَ : ضَرُورَةٌ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ شِفَاءً ، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ ، وَذَكَرْتُ لَهُ أَلْبَانَ الْإِبِلِ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ فِيهِ أَنْ يُشْرَبَ دَوَاءً .

• [١٨١٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُعَالِجُ النِّسَاءَ فِي الْكَسْرِ وَأَشْبَاهِهِ ، فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ : لَا تَمْنَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

• [١٨١٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْكَسْرُ ، أَوِ الْجُرْحُ ، لَا يُطِيقُ عِلَاجَهُ إِلَّا الرِّجَالُ ، قَالَ : اللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ .

• [١٨١٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ عَنِ الْمُحَرِّسِ (١) يَقْطَعُ آذَانَهُمْ فَيُخَاطُ ، قَالَ : شَيْءٌ يُرَادُ بِهِ الْعِلَاجُ .

• [١٨٢٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، قَالَ : شَرِبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَلْبَانَ الْأُتُنِ مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ .

• [١٨٢٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَنَعَتَ لِابْنِهِ ، فَكَرِهَهُ .

• [١٨٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : نُهِيَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (٢) ، وَأَلْبَانِهَا .

• [١٨٢٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْحُبْلَىٰ ، فَرُجِيَ أَنْ يَعِيشَ مَا فِي بَطْنِهَا ، شُقَّ بَطْنُهَا ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ جَائِزٌ ذَلِكَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُشَقُّ مِمَّا يَلِي فَخِذَهَا الْيُسْرَىٰ .

---

(١) كذا رسمه في الأصل ، ولم نتبين معناه .

• [١٨٢٠٢] [شيبة : ٢٤١٠٧ ، ٢٤٨٢٢] .

(٢) **الحمر الأهلية** : جمع الحمار ، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

○ [١٨٢٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَوْمٌ فَاجْتَوَوْهَا (١)، فَأَمَرَ لَهُمُ (٢) النَّبِيُّ ﷺ بِنَعَمٍ، وَأَذِنَ لَهُمْ بِأَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتُرِكُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ: وَقَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّ أَنَسًا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَجَّاجِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: عَمَدَ أَنَسٌ إِلَى شَيْطَانٍ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ وَسَمَلَ، يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَى أَنَسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا سَمَلَ؟ قَالَ: يُحَدُّ الْمِرْآةُ أَوِ الْحَدِيدُ، ثُمَّ يُقَرَّبُ إِلَى عَيْنَيْهِ حَتَّى تَذُوبَا.

○ [١٨٢٠٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَعَلَّهُ عَنْ أَيُّوبَ - أَبُو سَعِيدٍ يَشُكُّ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُمْ مِنْ عُكْلٍ.

● [١٨٢٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُتَدَاوَى بِالْبَوْلِ.

○ [١٨٢٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا دَوَاءٌ لِذَرَبِكُمْ**»، يَعْنِي: الْمُرَّ وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

● [١٨٢٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا ۩ أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَاشْرَبْ بَوْلَهُ.

● [١٨٢٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

○ [١٨٢٠٤] [التحفة: م ١٥٩٦، م س ٧٨٢، س ١٣٨٩، خت ١١٣٥، س ٦٥١، خ م س ١١٧٦، م ت س ٨٧٥، ق ٧٢٨، خت دت س ١١٥٦، س ٧٠٥، خ م ١٤٠٢، خ ٤٣٧، دت ٦١٦، س ١٦٦٤، دت س ٣١٧، خ ١٢٧٧، س ٧٥٧، د ١٨٩٠٣، خ د ١٩٢٩١، س ٥٩٧] [شيبة: ٢٤١١٥]، وسيأتي: (١٩٦٣٧).

(١) **الاجتواء**: الإصابة بالجوى؛ وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، يقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. (انظر: النهاية، مادة: جوا).

(٢) قوله: «فأمر لهم» تصحف في الأصل: «فأمرهم»، والتصويب من «مستخرج أبي عوانة» (٦١١٢) من طريق المصنف، به.

۩ [٥/ ٩٩ أ].

● [١٨٢٠٩] [شيبة: ١٢٤٨].

● [١٨٢١٠] *قال عبد الرزاق* : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

● [١٨٢١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذَاتِ كَرِشٍ .

● [١٨٢١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ بِأَبْوَالِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بَأْسًا .

● [١٨٢١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَبْوَالِ الْأُتُنِ لِلدَّوَاءِ .

● [١٨٢١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ، أَنَّهُ اشْتَكَى فَوُصِفَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْقِعَ بِأَلْبَانِ الْأُتُنِ وَمَرَقِهَا يَعْنِي : لَحْمُهَا يُطْبَخُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ .

● [١٨٢١٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ(١) أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يَنْظُرَ جُرْحًا فِي فَخِذِ امْرَأَةٍ فَجَوَّبَ لَهُ عَنْهُ ، يَعْنِي : فَجَوَّفَ لَهُ عَنْهُ .

١٧- بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

● [١٨٢١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ(٢) مِنَ الشَّجَرِ كُلِّهِ .

● [١٨٢١٢] [شيبة : ٢٤١٢١] .

● [١٨٢١٤] [شيبة : ٢٤١١١] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «أمالي عبد الرزاق» (١/ ٣٤) التي رواها عنه أحمد بن منصور الرمادي .

● [١٨٢١٦] [التحفة : ق ٩٣٣٣ ، س ٩٣٢١] [شيبة : ٢٣٨٨٥] .

(٢) ترم : تأكل . (انظر : النهاية ، مادة : رمم) .

١٨- بَابُ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ

○ [١٨٢١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهُنَّ، وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى.

○ [١٨٢١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: هُوَ هُوَ.

○ [١٨٢١٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ دَافَّةٍ[(١)] أَقْبَلَتْ عَلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْعَضُدِ، وَشَيْئًا آخَرَ قَالَهُ، قَالَ: **«إِلَّا مَسَدَ مَحَالَةٍ[(٢)]، أَوْ عَصًا لِحَدِيدَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا»**.

○ [١٨٢٢٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْعِضَاهِ.

○ [١٨٢٢١] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

○ [١٨٢١٧] [التحفة: م ١٢٣٨٥، خ ١٢٩٩١، م ١٢٣٨٤، م د ١٢٣٧٦، م ١٣٢٩٤، خ م ت س ١٣٢٣٥، م ١٢٧٨٢، م ١٢٤٠٩] [الإتحاف: خز جا عه طح حب ط حم ١٨٧٠٢] [شيبة: ٣٧٣٧٦]، وسيأتي: (١٨٢٢١).

○ [١٨٢١٨] [التحفة: م ٣٥٦٧، م ٣٥٨٥].

(١) تصحف في الأصل: «دافعة»، والتصويب من «كنز العمال» (١٤/ ١٣٠) معزوا لعبد الرزاق، قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: دفف): «الدافة: قوم من الأعراب يردون المصر».

(٢) قوله: «مسد محالة» تصحف في الأصل «منشد ضالة»، والتصويب من «وفاء الوفاء» لأبي الحسن السمهودي (١/ ٨١) عن جابر مرفوعا، قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣٩٤) بعد أن ساق الحديث من طريقه، عن جابر: «والمسد هاهنا: الليف، والمحالة: البكرة، يريد إلا الليف يمسد - أي: يفتل - فيسقى به الماء».

○ [١٨٢٢٠] [التحفة: س ٣٧١٥].

○ [١٨٢٢١] [التحفة: م ١٢٣٨٤، خ م ت س ١٣٢٣٥، م ١٢٤٠٩، م ١٢٧٨٢، م ١٢٣٨٥، م د ١٢٣٧٦، خ ١٢٩٩١، م ١٣٢٩٤]، وتقدم: (١٨٢١٧).

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ السُّقْيَا مِنَ الْحَرَّةِ ، قَالَ : «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ، مِثْلَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**» .

• [١٨٢٢٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ لِغُلَامِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ : أَنْتَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْحَطَّابِينَ ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ احْتَطَبَ مِنْ بَيْنِ[1] لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ۩ فَلَكَ فَأْسُهُ وَحَبْلُهُ ، قَالَ : وَثَوْبَاهُ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا ، ذَلِكَ كَثِيرٌ .

ο [١٨٢٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَدَ إِنْسَانًا يَعْضِدُ وَيَخْبِطُ عِضَاهَا بِالْعَقِيقِ ، فَأَخَذَ فَأْسَهُ وَنِطْعَهُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ إِلَى سَادَاتِهِ ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَانْطَلَقُوا إِلَى سَعْدٍ فَقَالُوا : الْغُلَامُ غُلَامُنَا ، فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْضِدُ أَوْ يَخْبِطُ عِضَاهَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ ، فَلَكُمْ سَلَبُهُ**» ، فَلَمْ أَكُنْ أَرُدَّ شَيْئًا أَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [١٨٢٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : كَانَ سَعْدٌ ، وَابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَا أَحَدًا يَقْطَعُ مِنَ الْحِمَى شَيْئًا ، سَلَبَاهُ فَأْسَهُ وَحَبْلَهُ

• [١٨٢٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، إِلَّا شَيْءٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ : الْمَدِينَةُ حَرَامٌ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٤/ ١٢٦) معزوا لعبد الرزاق .

۩ [٥/ ٩٩ ب] .

ο [١٨٢٢٣] [التحفة : د ٣٨٦٣ ، م ٣٨٦٨ ، د ٣٩٥١] .

• [١٨٢٢٥] [التحفة : خ م د ت س ١٠٣١٧ ، خ ت س ق ١٠٣١١ ، س ١٠٢٧٩ ، د س ١٠٢٥٧ ، س ١٠٠٣٣ ، د ١٠٢٧٨ ، س ١٠٢٥٩ ، م س ١٠١٥٢] [الإتحاف : خز عه طح حب حم ١٤٨٣٢] [شيبة : ٢٢٤٤٩ ، ٣٤٠٧٨] .

مَا بَيْنَ عَيْرٍ[(١)] إِلَىٰ ثَوْرٍ[(٢)] ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا[(٣)] ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا[(٤)] ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ[(٥)] قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ[(٦)] وَاحِدَةٌ ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ[(٧)] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ ، وَيَقُولُ : الصَّرْفُ وَالْعَدْلُ : التَّطَوُّعُ وَالْفَرِيضَةُ .

١٩- مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٥[١٨٢٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنِّسَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدِ بِسُوءٍ ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ ، أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ[(٨)]»** .

---

(١) **عير** : جبل أسود بحمرة ، مستطيل من الشرق إلى الغرب ، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب ، تراه على بُعد عشرة كيلو مترات ، وهو حدّ حرم المدينة من الجنوب يتصل بحرة النقيع في الشرق ، ويكنع في العقيق غربا عند ذي الحليفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٠٤) .

(٢) **ثور** : جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٤) .

(٣) **المحدث** : الجاني . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٤) **العدل** : الفدية ، وقيل : الفريضة . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٥) **تولى غير مواليه** : اتخذهم أولياء له . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٦) قوله : «وذمة المسلمين» وقع في الأصل : «وذمة الله» ، والمثبت من «صحيح البخاري» (٣١٨١) ، «صحيح مسلم» (١٣٨٩) من طريق الأعمش ، به .

(٧) **الإخفار** : نقض العهد والذمة . (انظر : النهاية ، مادة : خفر) .

٥[١٨٢٢٦] [التحفة : م ١٤٠٥٩ ، ق ١٤٠٤٠ ، خ م س ١٣٣٨٠ ، م س ١٢٣٠٧ ، خ ١٢٩٩١ ، م ت سي ١٢٧٤٠ ، م ت ١٢٨٠٤ ، م ١٢٣٠٨ ، خ ت ٧٧٤٥ ، م س ٣٨٤٩] [الإتحاف : عه كم حم ١٨٠٥١] ، وسيأتي : (١٨٢٢٧ ، ١٨٢٢٨) .

(٨) قوله : «الملح في الماء» وقع في الأصل : «الثلج في النار» ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٤٠٣) من طريق المصنف ، به ، وينظر الحديث الآتي .

o [١٨٢٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(١) الْقَرَّاظَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ(٢) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**» .

o [١٨٢٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ** ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، **أَذَابَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**» .

o [١٨٢٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**اللَّهُمَّ مَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ ، فَأَذِبْهُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ ، وَكَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ، وَكَمَا تَذُوبُ الْإِهَالَةُ فِي الشَّمْسِ**» .

o [١٨٢٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ۩ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «**مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ**» .

---

o [١٨٢٢٧] [التحفة : خ ت ٧٧٤٥ ، خ م س ١٣٣٨٠ ، م ١٤٠٥٩ ، م س ١٢٣٠٧ ، خ ١٢٩٩١ ، ق ١٤٠٤٠ ، م س ٣٨٤٩ ، م ١٢٣٠٨ ، م ت ١٢٨٠٤ ، م ت سي ١٢٧٤٠] [الإتحاف : عه كم حم ١٨٠٥١] ، وتقدم : (١٨٢٢٦) وسيأتي : (١٨٢٢٨) .

(١) قوله : «أبا عبد الله» وقع في الأصل : «أبا هريرة» ، وهو خطأ .

(٢) قوله : «يزعم أنه سمع أبا هريرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١٤٠٣/ ١) من طريق المصنف ، به .

o [١٨٢٢٨] [التحفة : م ت سي ١٢٧٤٠ ، خ ت ٧٧٤٥ ، خ م س ١٣٣٨٠ ، م ١٢٣٠٨ ، خ ١٢٩٩١ ، م ت ١٢٨٠٤ ، ق ١٤٠٤٠ ، م س ٣٨٤٩ ، م س ١٢٣٠٧ ، م ١٤٠٥٩] ، وتقدم : (١٨٢٢٦ ، ١٨٢٢٧) .

۩ [٥/ ١٠٠ أ] .

٢٠- بَابُ سُكْنَى الْمَدِينَةِ

○ [١٨٢٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ[٢] أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ[٣] بِأَهْلِيهِمْ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ[٤] بِأَهْلِيهِمْ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ[٥] خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[٦]**» .

○ [١٨٢٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ[٧] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ**» .

● [١٨٢٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ شُهِدَ لَهُ أَوْ شُفِعَ لَهُ .

○ [١٨٢٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

○ [١٨٢٣١] [التحفة : خ م س ٤٤٧٧] [الإتحاف : ط خز عه حب حم ٥٨٩٦] .

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١٤٠٥/ ١) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ٧٢) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل : «عن» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) **الاحتمال** : الارتحال . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حمل) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

(٥) قوله : «والمدينة» وقع في الأصل : «إلى المدينة» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

(٦) زاد بعده مسلم (١٤٠٥/ ١) من طريق المصنف : «ثم يفتح العراق ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .

(٧) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فضائل المدينة» لأبي سعيد الجندي (ص٣٣) من طريق ابن جريج ، به .

ه [١٨٢٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَاءِ[(١)] الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا[(٢)] ، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا ، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَيَنْحَازَنَّ الْإِيمَانُ إِلَيْهَا كَمَا يَنْحَازُ[(٣)] السَّيْلُ الدِّمَنَ**» .

ه [١٨٢٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَجَاءَ[(٤)] مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا[(٥)] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقِلْنِي ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ[(٦)] ، تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا**» .

ه [١٨٢٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ[(٧)] ، يَقُولُونَ[(٨)] : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ**» .

---

(١) **اللأواء** : الشدة وضيق المعيشة . (انظر : النهاية ، مادة : لأي) .

(٢) تصحف في الأصل : «وشهدها» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٢/ ٢٥٣) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

ه [١٨٢٣٦] [التحفة : خ س ٣٠٢٥ ، خ م ت س ٣٠٧١] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ٣٧١٠] [شيبة : ٣٣٠٩٣] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٣٩٢) من طريق المصنف ، به .

(٥) **المحموم** : المصاب بالحمى ، وهي : عِلّة يستحر بها الْجِسْم ، وَهِي أَنْوَاع : التيفود ، التيفوس ، الدق ، الصَّفْرَاء ، القرمزية . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حمم) .

(٦) **الكير** : جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها ، والجمع : أكيار وكيرة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كير) .

ه [١٨٢٣٧] [التحفة : خ ١٢٩٩١ ، م ١٢٣٠٨ ، م س ١٢٣٠٧ ، خ ت ٧٧٤٥ ، خ م س ١٣٣٨٠ ، ق ١٤٠٤٠ ، م ١٤٠٥٩ ، م ت سي ١٢٧٤٠ ، م س ٣٨٤٩ ، م ت ١٢٨٠٤] [الإتحاف : خز حب حم ١٨٧٦٧] .

(٧) **تأكل القرى** : يغلب أهلُها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القُرى ، وينصر الله دِينه بأهلها ، ويفتح القُرىٰ عليهم ويُغَنِّمُهم إيَّاها فيأكلونها . (انظر : النهاية ، مادة : أكل) .

(٨) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «صحيح مسلم» (١٣٩٩/ ٢) من طريق ابن عيينة ، به .

○ [١٨٢٣٨] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[١] رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي يَعْنِي: مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ، كَانَ فِي جِوَارِي، وَمَنْ مَاتَ، يَعْنِي: بِوَاحِدٍ مِنَ[٢] الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [١٨٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِلْمَدِينَةِ: يَثْرِبُ، فَلْيَقُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلَاثًا، هِيَ طَيْبَةُ، هِيَ طَيْبَةُ، هِيَ طَيْبَةُ».

○ [١٨٢٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ۞ مِثْلَهُ.

٢١- فَضْلُ أُحُدٍ

○ [١٨٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ[٣] أُحُدٌ، فَقَالَ[٤]: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

○ [١٨٢٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل، وأثبتناه من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ١٩٩) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) ليس الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق، وقوله: «بواحد من الحرمين» وقع في المصدر السابق، معزوا للمصنف: «بأحد الحرمين».

۞ [٥/ ١٠٠ ب].

(٣) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «فضائل المدينة» لأبي سعيد الجندي (ص٢١) من طريق ابن جريج، به.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

○ [١٨٢٤٢] [التحفة: خ ٦٨٣، م ٤١٦، خ م س ٢٠٣، خ م د س ٩٩٠، خ م س ٩١٢، م ٣٤٩، خ ١٠٢٩، خ س ٥٧٧، د ق ١٠١٨، خ س ٣٠١، س ٩٧٦، خ ٥٨١، ت ١١٠٩، خ ٧٤٦، د ٣٧٧، خ س ق ١٤٥٧، خ ٧٠٢، خ س ١٠١٥، س ٦٨١، م د ت س ١٠٦٧، ق ١١٠٥، س ٧٩٧، م ٥١٧، خ د ت س ١١١٥، خ ٣٠٣، خ م ت ١١١٦، خ ٥٦٠، خ م س ١٦٥٤، م د ت س ١٤٢٩، ق ٣٩٠، خ ١٠٥٤، م ١٢٨٦، خ د ١١١٧، خ م س ق ٢٩١، خت ٧٤٧، خ م ق ١٠١٧].

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : طَلَعَ عَلَيْنَا أُحُدٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» .

○ [١٨٢٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ [(١)] أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أُحُدٌ عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ، وَالتُّرْعَةُ : بَابٌ ، وَعَيْرٌ** [(٢)] **عَلَىٰ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ النَّارِ**» .

● [١٨٢٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمَامٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ أُحُدًا عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ ، وَلَوْ مِنْ عِضَاهِهِ .

* * *

(١) قبله في الأصل : «داود» ، وهو خطأ ؛ فابن أبي يحيى ، هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤) .

(٢) في الأصل : «ودحل» ، والمثبت من «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٨٣) من طريق داود بن الحصين ، به .

● [١٨٢٤٤] [التحفة : خ م ١٣٢٥ ، ق ٩٧٧ ، س ١٤٩٧٥ ، خ م ت ١١١٦] .

٢٩- كِتَابُ العُقُولِ[١]

١- بَابُ عَمْدِ السِّلَاحِ

• [١٨٢٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو[٢] يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْعَمْدُ السِّلَاحُ ، كَذَلِكَ بَلَغَنَا مَرَّتَيْنِ تَتْرَى .

• [١٨٢٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْعَمْدَ السِّلَاحُ .

• [١٨٢٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُسًا ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْعَمْدِ ، مَا هُوَ؟ قَالَ : مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ : قُلْتُ[٣] : يَقُولُونَ : السِّلَاحُ ، قَالَ : وَهَلْ يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرَ ذَلِكَ؟ وَمَا هُوَ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : وَفِيمَا أَخْبَرْتُكَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ شِفَاءٌ لِخَبَرِ الْهُذَلِيَّتَيْنِ ، قَالَ : وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ ، فَرَضَخَ بِهِ رَأْسَ رَجُلٍ ، إِنَّهُ لَعَمْدٌ .

○ [١٨٢٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ[٤] لِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا

---

(١) **العقول** : جمع العقل ، وهو : الدية . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من مصادر ترجمته ، وينظر : «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣٥٥) .

• [١٨٢٤٦] [شيبة : ٢٨٢٤٨] .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ١٣٢) معزوًّا لعبد الرزاق ، وينظر : «سنن الترمذي» (١٤٤٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به .

الْعَقْلَ ، دِيَةٌ[١] **مُسَلَّمَةٌ ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ**[٢] **حِقَّةً**[٣] **، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً**[٤] **، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً**[٥] **، فَذَلِكَ الْعَمْدُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ صَاحِبُهُ»** .

● [١٨٢٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ مَوْلَاهُمْ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الْعَمْدُ الْحَدِيدُ ، وَلَوْ[٦] بِإِبْرَةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ السِّلَاحِ .

● [١٨٢٥٠] *عبد الرزاق* ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا عَمْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ .

○ [١٨٢٥١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا قَوَدَ**[٧] **إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»** .

● [١٨٢٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَيْسَ الْعَمْدُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ .

● [١٨٢٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَيْسَ الْعَمْدُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ .

---

(١) **الدية** : المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه ، والجمع : الديات . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ودي) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» ، وينظر : (١٨٢٩١) .

(٣) **الحقة** : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها استَحَقَّت الركوب والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

(٤) **الجذع والجذعة** : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا ، فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمَعْز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ ، والأنثى جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(٥) **الخلفة** : الحامل من النُّوق ، وتجمع على خلفات وخلائف . (انظر : النهاية ، مادة : خلف) .

● [١٨٢٤٩] [شيبة : ٢٨٢٥٠] .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٧٩) من طريق المصنف ، به .

○ [١٨٢٥١] [شيبة : ٢٨٢٩٥] .

(٧) **القود** : القصاص . (انظر : النهاية ، مادة : قود) .

ه [١٨٢٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ۩، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ**[١]».

ه [١٨٢٥٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ اعْتَبَطَ**[٢] **مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ**».

ه [١٨٢٥٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِنِ اقْتَتَلُوا بِالسُّيُوفِ قِصَاصٌ[٣] بَيْنَهُمْ، يَحْبِسُ الْإِمَامُ عَلَىٰ[٤] كُلِّ مَقْتُولٍ وَمَجْرُوحٍ حَقَّهُ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَالْمَجْرُوحِ اقْتَصَّ، وَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ جَازَ صُلْحُهُمْ، وَفِي السُّنَّةِ أَنْ لَا يَقْتُلَ الْإِمَامُ أَحَدًا عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، إِنَّمَا الْإِمَامُ عَدْلٌ بَيْنَهُمْ، يَحْبِسُ عَلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَالْخَطَأُ فِيمَا كَانَ مِنْ لَعِبٍ أَوْ رَمْيٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فِيهِ الْعَقْلُ، وَالْعَقْلُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ[٥] فِي الْخَطَأِ، وَأَمَّا الْعَمْدُ فَشِبْهُ الْعَمْدِ فَهُوَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ، كَمَا بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: «**وَلَا تَتْرُكُوا مُفْرَجًا أَنْ تُعِينُوهُ فِي فِكَاكٍ أَوْ عَقْلٍ**».

• [١٨٢٥٧] *عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الْأَيِّدُ فَيَتَمَطَّىٰ عَلَى الرَّجُلِ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ، حَتَّىٰ يَفْضَخَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ بِعَمْدٍ، وَأَيُّ عَمْدٍ أَعْمَدُ مِنْ ذَلِكَ؟!

ه [١٨٢٥٤] [الإتحاف: قط حم ١٧١١٠] [شيبة: ٢٧٣١١، ٢٨٢٥٤].

۩ [٥/ ١٠١ أ].

(١) **الأرش**: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٥٤).

ه [١٨٢٥٥] [التحفة: د ١٩٣٨٩].

(٢) **الاعتباط**: القتل بلا جناية ولا جريرة توجب القتل. (انظر: النهاية، مادة: عبط).

ه [١٨٢٥٦] [التحفة: د ١٩٣٨٩]، وسيأتي: (١٨٨٩٧).

(٣) **القصاص والاقتصاص**: أقصه الحاكم يقصه: إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله؛ من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح. (انظر: النهاية، مادة: قصص).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٥) **العاقلة**: الأقارب من قِبل الأب، وهم الذين يعطون دية قتيل الخطأ. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

• [١٨٢٥٧] [شيبة: ٢٨٢٥٨].

• [١٨٢٥٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّ عُرْوَةَ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ[1] عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ خَنَقَ صَبِيًّا عَلَىٰ أَوْضَاحٍ[2] لَهُ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، فَوَجَدُوا الْحَبْلَ فِي يَدِهِ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنِ ادْفَعْهُ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ.

• [١٨٢٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِحَجَرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ دَفَعَهُ فَأَقِدْهُ، وَإِنْ كَانَ رَمَىٰ رَمْيًا فَلَا تُقِدْهُ.

• [١٨٢٦٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا عَادَ وَبَدَأَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ فَهُوَ قَوَدٌ.

• [١٨٢٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَعَلَّ - يَعْنِي أَعَلَّ: عَادَ - فَهُوَ قَوَدٌ.

• [١٨٢٦٢] عبدالرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ بِالْعَصَا مَرَّتَيْنِ فَفِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، قَالَ جَابِرٌ: وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْرَبُ الضَّرْبَتَيْنِ بِالْعَصَا، ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَا: دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ.

◦ [١٨٢٦٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ[3] وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ كَافَّةً، لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْوِيهِ وَيَنْصُرُهُ، فَمَنْ آوَاهُ وَنَصَرَهُ فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾** [الشورى: ١٠]».

• [١٨٢٥٨] [شيبة: ٢٨١٩٤].

(١) قوله: «عمر بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ١٨٠) من طريق المصنف، به.

(٢) **الأوضاح**: نوع من الحلي يُعمل من الفضة؛ سميت بها لبياضها، والمفرد: وضح. (انظر: النهاية، مادة: وضح).

(٣) غير واضح في الأصل، وزاد بعده في الأصل: «به»، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ٩) معزوًّا لعبد الرزاق.

• [١٨٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ ۩ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالْعَصَا ، قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ ، فَإِنْ عَلَّ[1] مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ فَفِيهِ الْقَوَدُ .

• [١٨٢٦٥] وذكره الْحَسَنُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ .

٢- بَابُ شِبْهِ الْعَمْدِ

• [١٨٢٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا ، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ تَتْرَىٰ[2] ، قُلْتُ لَهُ : أَبَلَغَكَ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ : مَا عَلِمْنَا ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَجَرُ وَالْعَصَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً شِبْهُ الْعَمْدِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٨٢٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ بِحَجَرٍ فَكَسَرَ أَسْنَانَهُ ، قَالَ : أَوْ بِعُودٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ؟ قَالَ : لَا يُقَادُ مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : يُقَادُ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالنَّفْسِ أَنْ يَشُجَّ الرَّجُلَ لَا يُرِيدُ نَفْسَهُ فَيَتْوَىٰ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنَّ هَذَا قَدْ عَمَدَهُ[3] وَأَسْنَانَهُ .

• [١٨٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَامَ إِلَىٰ رَجُلٍ بِحَجَرٍ ، فَكَسَرَ أَسْنَانَهُ ، وَفَقَأَ عَيْنَاهُ[4] ، قَالَ : يُقَادُ مِنْهُ .

• [١٨٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ[5] وَالدَّفْعَةُ ، وَالدَّفْقَةُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَمِدْتَهُ بِهِ فَفِيهِ التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ ، قَالَ : وَالْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ شَيْئًا فَيُخْطِئُ بِهِ .

۩ [٥/ ١٠١ ب] .

(١) في الأصل : «أعلى» ، وهو خطأ ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١٢٨) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من الأثر التالي برقم : (١٨٢٨٣) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «عمد عينه» .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «عينه» .

(٥) **السوط** : ما يُضرب به من جلد ، سواء أكان مضفورا أم لم يكن ، والجمع : أسواط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوط) .

•[١٨٢٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا اسْتَقْبَلْتُهُ مِنَ الدَّفْعَةِ وَالدَّفْقَةِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ شِبْهَ الْعَمْدِ.

•[١٨٢٧١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا.

○[١٨٢٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ**(١) **الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ رِمِّيًا فِي عِمِّيًا**(٢)**، مِنْ غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ، فَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَاصِدِ بِطَرِيقٍ، فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**».

○[١٨٢٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: الرَّجُلُ يُصَابُ فِي الرِّمِّيَا فِي الْقِتَالِ بِالْعَصَا، أَوْ بِالسَّوْطِ، أَوْ بِالتَّرَامِي(٣) بِالْحِجَارَةِ يُودَى، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَاتِلُهُ، وَأَقُولُ: أَلَا تَرَى إِلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهُذَلِيَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا(٤)، أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا بِهَا، وَوَدَاهَا وَجَنِينَهَا(٥).

أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) في الأصل: «ينزل»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٢٧١) من طريق عبد الرزاق، «كنز العمال» (١٥/ ٥٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «في عميا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

العمي: من العمى، والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ، تجب فيه الدية. (انظر: النهاية، مادة: عما).

(٣) في الأصل: «الرامي»، والمثبت من «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٤) من طريق الدبري، به.

(٤) في الأصل: «فقتلها»، وهو تصحيف واضح. وينظر: المصدر السابق.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

ㅇ [١٨٢٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَقَطَ مِنْ كِتَابِي قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرٌ مِنَ الْعُقُولِ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَقْلٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَفِي ذَلِكَ ۩ الْكِتَابِ ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَتْلُ الْعِمِّيَّةِ[١] دِيَتُهُ دِيَةُ الْخَطَأِ[٢] ، الْحَجَرُ ، وَالْعَصَا ، وَالسَّوْطُ مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا .

● [١٨٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي قَتْلِ عِمِّيَّةٍ ، رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ عَصًا ، فَفِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ .

ㅇ [١٨٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا ، رَمْيًا بِحَجَرٍ ، أَوْ ضَرْبًا[٣] بِسَوْطٍ ، أَوْ بِعَصًا ، فَقَتْلُهُ قَتْلُ[٤] الْخَطَأِ ، وَمَنْ قُتِلَ اعْتِبَاطًا فَهُوَ قَوَدٌ ، لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ ، فَمَنْ حَالَ[٥] بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَاتِلِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا[٦] وَلَا عَدْلًا[٧]»** .

۩ [٥/ ١٠٢ أ] .

(١) في الأصل : «العمة» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٤/ ٨٤) ، «المحلى» (١٠/ ٢٦٩) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

ㅇ [١٨٢٧٦] [التحفة : د س ق ٥٧٣٩] .

(٣) زاد بعده في الأصل : «أو» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١٠) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «فقتله قتل» كذا في الأصل ، «كنز العمال» (١٥/ ١٠) معزوًّا لعبد الرزاق ، وفي «سنن الدارقطني» (٤/ ٨١) ، «المحلى» (١٠/ ٢٦٩) من طريق عبد الرزاق : «فعقله عقل» .

(٥) في الأصل : «أحال» ، وهو خطأ ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٤/ ٨١) من طريق الدبري ، به ، «كنز العمال» (١٥/ ١٠) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٦) **الصرف** : التوبة . (انظر : النهاية ، مادة : صرف) .

(٧) **العدل** : الفدية ، وقيل : الفريضة . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

● [١٨٢٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ الضَّرْبَةُ بِالْعِظَامِ [(١)] ، أَوْ بِالْحَجَرِ ، أَوِ السَّوْطِ .

● [١٨٢٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ [(٢)] ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : شِبْهُ الْعَمْدِ [(٣)] الضَّرْبَةُ بِالْخَشَبَةِ الضَّخْمَةِ ، وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ .

● [١٨٢٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْعَمْدُ مَا كَانَ بِسَلَاحٍ ، وَمَا كَانَ دُونَ حَدِيدَةٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ : الْخَشَبَةُ ، وَالْحَجَرُ ، وَالْعَصَا ، أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ ، وَلَا يَكُونُ شِبْهُ الْعَمْدِ إِلَّا فِي النَّفْسِ .

٣- بَابُ الْخَطَإِ

● [١٨٢٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ إِنْسَانًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ ، أَوْ يَرْمِيَ شَيْئًا [(٤)] فَيُخْطِئَ بِهِ .

● [١٨٢٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ .

● [١٨٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْخَطَإِ : أَنْ يُرِيدَ امْرَأً فَيُصِيبَ غَيْرَهُ .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بالعصا» .

● [١٨٢٧٨] [شيبة : ٢٧٣٠٠ ، ٢٧٣٠٥ ، ٢٨٢٦١] .

(٢) قوله : «عن الثوري» سقط من الأصل ، والحديث معروف من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق ؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣٠٠) عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، به .

(٣) في الأصل : «العمارة» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١٢٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

● [١٨٢٧٩] [شيبة : ٢٧٣٠٨] .

(٤) في الأصل : «إنسانا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٢٧٩) .

● [١٨٢٨١] [شيبة : ٢٧٣١٢] .

٤- بَابُ دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ

● [١٨٢٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُغَلَّظُ فِي[(١)] شِبْهِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ ، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ ، مَرَّتَيْنِ تَتْرَىٰ .

● [١٨٢٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ كَقَوْلِ عَطَاءٍ .

○ [١٨٢٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ[(٢)] ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ دَرَجِ الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ[(٣)] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا تَحْتَ قَدَمَيَّ الْيَوْمَ ، إِلَّا مَا كَانَتْ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحُجَّاجِ ، أَلَا وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الْقَتْلُ بِالسَّوْطِ وَالْحَجَرِ ، فِيهِمَا مِائَةُ بَعِيرٍ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**» .

○ [١٨٢٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ : «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تُعَدُّ وَتُدَّعَىٰ** ⇧ ، **وَمَالٍ وَدَمٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ ، وَسِقَايَةَ الْحُجَّاجِ ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا**» ، قَالَ[(٤)] الْقَاسِمُ : مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، قَالَ خَالِدٌ : وَقَالَ غَيْرُ الْقَاسِمِ : مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

○ [١٨٢٨٥] [الإتحاف : حم ١٠٠٨٢] [شيبة : ٢٧٢٧٢] .

(٢) في الأصل : «يزيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٣٦) ، «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٢٩٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) **المأثرة** : المكرمة والمفخرة ، التي تؤثر وتروى ، والجمع : مآثر . (انظر : النهاية ، مادة : أثر) .

○ [١٨٢٨٦] [التحفة : س ١٩١٩٤] .

⇧ [٥/ ١٠٢ ب] .

(٤) زاد بعده في الأصل «غير» ، وهو خطأ واضح ، دلَّ عليه آخر التعليق .

○ [١٨٢٨٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الدِّيَةُ الْكُبْرَىٰ الَّتِي غَلَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[(١)]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً.

● [١٨٢٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً.

○ [١٨٢٨٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ لِي: فَفِي[(٢)] ذَلِكَ الْكِتَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اصْطَلَحُوا فِي الْعَمْدِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ**».

● [١٨٢٩٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ[(٣)] إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا[(٤)]، كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

○ [١٨٢٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَإِنَّهُ**[(٥)] **يُدْفَعُ إِلَىٰ أَهْلِ الْقَتِيلِ**[(٦)]، **فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ**

---

(١) **ابن اللبون وبنت اللبون**: من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ١٣١) معزوًا لعبد الرزاق.

● [١٨٢٩٠] [شيبة: ٢٧٢٩٤].

(٣) **الثنية**: من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، وكذا من البقر، ومن الإبل في السادسة، وقيل: من المعز في الثانية. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٦٠).

(٤) في الأصل: «عمها»، وهو خطأ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١٠٥) معزوًا لعبد الرزاق.

بازل عامها: البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له - بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ١٦٢).

(٥) في الأصل: «قال»، وهو خطأ، وينظر الحديث المتقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٢٤٨).

(٦) في الأصل: «القتل»، والتصويب من الإحالة السابقة.

شَاءُوا[(١)] أَخَذُوا الْعَقْلَ ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، فَذَلِكَ الْعَمْدُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ صَاحِبُهُ» .

○ [١٨٢٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ وَالشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . . . مِثْلَهُ .

● [١٨٢٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، أَوْ[(٢)] سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِفَةٌ .

● [١٨٢٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً .

● [١٨٢٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ[(٣)] وَثَلَاثُونَ حِقَّةً[(٤)] ، وَثَلَاثٌ[(٥)] وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِفَةٌ .

● [١٨٢٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ[(٦)] : فِي

---

(١) في الأصل : «شاء» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من الإحالة السابقة .

● [١٨٢٩٣] [شيبة : ٢٧٢٩٨] .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «و» .

● [١٨٢٩٤] [شيبة : ٢٧٣٠٢] .

● [١٨٢٩٥] [شيبة : ٢٧٢٩٥ ، ٢٧٣٠٠ ، ٢٨٢٦١] .

(٣) في الأصل : «ثلاثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «نصب الراية» (٤/ ٣٥٧) ، «الدراية» (٢/ ٢٧١) ، كلاهما معزوًّا لعبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «جذعة» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) في الأصل : «وثلاثة» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

● [١٨٢٩٦] [التحفة : د ت س ق ٩١٩٨] ، وسيأتي : (١٨٣١١) .

(٦) قوله : «أن ابن مسعود قال» بدله في الأصل : «قال علي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٨) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به ، ويؤيده الحديث الذي بعده .

شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[(١)] ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ .

• [١٨٢٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٢٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُثْمَانَ وَزَيْدًا[(٢)] قَالَا : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً إِلَىٰ بَازِلِ عَامِهَا ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ۩ .

• [١٨٢٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا اصْطَلَحُوا فِي الْعَمْدِ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَىٰ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ ، أَقَلُّوا أَوْ أَكْثَرُوا .

٥- بَابُ تَغْلِيظِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

• [١٨٣٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي تَغْلِيظِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ : الرُّبُعُ وَالسُّدُسُ .

• [١٨٣٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَغْلِيظُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ .

• [١٨٣٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ تَغْلِيظَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السُّدُسُ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ ، قَالَ : وَإِنَّهُ لَتُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ السَّمِينَةُ[(٣)] ، قُلْتُ لِدَاوُدَ : أَثَبَتَ مَا تُخْبِرُنِي عَنْ سِنِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟ قَالَ : لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَعْزِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ سَمِعَهُ مِنْهُ ، قَالَ : يَقُولُهُ النَّاسُ .

---

(١) **بنت المخاض وابن المخاض** : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(٢) في الأصل : «يزيد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١١٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «والسمينة» ، والأظهر المثبت .

۩[٥/ ١٠٣ أ] .

٦- بَابُ أَسْنَانِ دِيَةِ الْخَطَأِ

• [١٨٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَقْلُ الْخَطَأِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ: عِشْرُونَ مِنْهَا بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ.

• [١٨٣٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعَشَرَةٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ.

• [١٨٣٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دِيَةُ الْخَطَأِ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ[1] بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ.

○ [١٨٣٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[2]، قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ... مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

○ [١٨٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[3]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ... مِثْلَهُ.

• [١٨٣٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: دِيَةُ الْخَطَأِ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، ذُكُورٌ.

• [١٨٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِي الْخَطَأِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.

---

(١) تصحف في الأصل: «وعشر»، والتصويب من «الاستذكار» (٨/ ٥٦) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «عن أبيه»، وهو سبق قلم من الناسخ. وينظر الحديث السابق برقم (١٨٢٨٩).

(٣) زاد بعده في الأصل: «قال»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

• [١٨٣٠٩] [شيبة: ٢٧٢٩٥، ٢٧٣٠٠، ٢٨٢٦١].

ο[١٨٣١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ(١) أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**دِيَةُ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَاعٌ**»، مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ هَذَا، وَزَادَ: «**فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ الْمَخَاضِ جُعِلَ مَكَانَهَا بَنُو لَبُونٍ، ذُكُورٌ**».

•[١٨٣١١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْخَطَأِ(٢) أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ.

•[١٨٣١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعَشْرٌ بَنُو لَبُونٍ، ذُكُورٌ.

٧- بَابُ الدِّيَةِ مِنَ الْبَقَرِ

•[١٨٣١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الدِّيَةُ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ.

•[١٨٣١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الدِّيَةُ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: تُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ فَصَاعِدًا.

ο[١٨٣١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ فَمِائَتَا**۩ **بَقَرَةٍ**»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِبَقَرَتَيْنِ(٣). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ.

ο[١٨٣١٠] [شيبة: ٩٩٨٤، ٩٩٨٧، ١٠٠٠٢].

(١) في الأصل: «محمد»، وهو خطأ، والتصويب من الحديث السابق برقم (١٨٣٤٥)، وينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧٣).

•[١٨٣١١] [التحفة: دت س ق ٩١٩٨] [شيبة: ٢٧٢٩٣]، وتقدم: (١٨٢٩٦).

(٢) في الأصل: «العمد»، وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٨) عن الدبري، عن عبد الرزاق، به.

ο[١٨٣١٥] [شيبة: ٢٧٢٨٣]، وسيأتي: (١٨٣٢٢).

۩[٥/ ١٠٣ ب].

(٣) في الأصل: «بقرتين»، والأظهر المثبت.

● [١٨٣١٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ . قَالَ سُفْيَانُ : وَسَمِعْنَا أَنَّهَا مُسِنَّةٌ .

● [١٨٣١٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : مِائَتَا بَقَرَةٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : فِي الْخَطَأِ الْجَذَعُ وَالثَّنِيُّ ، وَفِي الْمُغَلَّظَةِ خِيَارُ الْمَالِ .

● [١٨٣١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَسْنَانِ الْبَقَرِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مِائَتَا بَقَرَةٍ ؛ مِائَةُ جَذَعَةٍ ، وَمِائَةُ مُسِنَّةٍ(١) .

● [١٨٣١٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَسْنَانَ الْبَقَرِ رُبُعٌ تَوَابِعُ ، وَرُبُعٌ مَا أَعَانَتْ بِهِ الْعَشِيرَةُ ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ حَدَّثَنِي : وَمَا بَقِيَ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ ، قَالَ : يَقُولُهُ النَّاسُ .

قال عبدالرزاق : يَعْنِي : مَا شِئْتَ مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ .

٨- بَابُ الدِّيَةِ مِنَ الشَّاءِ

● [١٨٣٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الدِّيَةُ مِنَ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ .

● [١٨٣٢١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ . . . مِثْلَهُ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : تُؤْخَذُ الثَّنِيَّةُ فَصَاعِدًا ، وَلَا تُؤْخَذُ عَوْرَاءُ ، وَلَا هَرِمَةٌ(٢) ، وَلَا تَيْسٌ .

○ [١٨٣٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاةِ فَأَلْفَا شَاةٍ» ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ عَقْلُهُ مِنَ الشَّاةِ فَكُلُّ بَعِيرٍ بِعِشْرِينَ شَاةً ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ .

● [١٨٣١٦] [شيبة : ٢٧٢٦٣] ، وسيأتي : (١٨٣٣٦ ، ١٨٩٤٥) .

(١) **المسنة** : ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥) .

(٢) **الهرمة** : الكبيرة السن ؛ لقلة لبنها ، وقساوة لحمها ، وربما انقطاع نسلها . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : هرم) .

○ [١٨٣٢٢] [شيبة : ٢٧٢٨٣] ، وتقدم : (١٨٣١٥) .

• [١٨٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : عَلَىٰ أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَا شَاةٍ .

• [١٨٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَعْلَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - رَفَعَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : تُؤْخَذُ(١) الثَّنِيُّ وِالْجَذَعُ فِي دِيَةِ الْخَطَأ ، كَمَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ(٢) .

• [١٨٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَسْنَانَ دِيَةِ الْغَنَمِ رُبُعٌ مَا جَازَ الْوَادِيَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، وَرُبُعٌ مَا أَعَانَتْ(٣) بِهِ الْعَشِيرَةُ مِنْ صَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ ، وَفَارِضٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ ، لَيْسَ فِيهِ ذَكَرٌ ، قَالَ : لَمْ يَزَلْ يَقُولُهُ ، وَيَقُولُهُ النَّاسُ .

• [١٨٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَقْلُ الدِّيَةِ فِي الشَّاةِ أَلْفَا شَاةٍ .

٩- بَابُ كَيْفَ أَمْرُ الدِّيَةِ؟

○ [١٨٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي النَّفْسِ بِالدِّيَةِ .

○ [١٨٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَعِيرٍ ، لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ(٤) آلَافٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ غَلَتِ الإِبِلُ(٥) ، وَرَخُصَتِ الْوَرِقُ(٦) ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ وُقِيَّةً وَنِصْفًا ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ ، وَرَخُصَتِ الْوَرِقُ

• [١٨٣٢٣] [شيبة : ٢٧٢٦٣] ، وسيأتي : (١٨٣٢٦ ، ١٨٣٣٦ ، ١٨٣٤٥ ، ١٨٩٤٥) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ١١٩) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «في دية الخطأ كما تؤخذ في الصدقة» وقع في الأصل : «كما تؤخذ الصدقة في دية الخطأ» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «وربع ما أعانت» وقع في الأصل : «وربما أعانت» ، وما أثبتناه أليق بالسياق .

• [١٨٣٢٦] [شيبة : ٢٧٢٦٣] ، وسيأتي : (١٨٣٤٥) .

(٤) في الأصل : «أربع» ، وهو خلاف الجادة ، والتصويب من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٧٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٥) في الأصل : «الأغلب» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) **الورق** : الفضة . (انظر : الصحاح ، مادة : ورق) .

أَيْضًا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ أُوقِيَّتَيْنِ ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو ، وَتَرْخُصُ الْوَرِقُ حَتَّىٰ جَعَلَهَا اثْنَيْ[(١)] عَشَرَ أَلْفًا ، أَوْ[(٢)] أَلْفَ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، وَمِنَ الشَّاةِ أَلْفُ شَاةٍ .

● [١٨٣٢٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتِ الدِّيَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَجَعَلَهَا لَمَّا غَلَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ وَمِائَةً لِكُلِّ بَعِيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَإِنْ شَاءَ الْقَرَوِيُّ أَعْطَىٰ مِائَةَ نَاقَةٍ[(٣)] أَوْ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَعْطَىٰ إِبِلًا ، وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا ، هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ .

○ [١٨٣٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَفَيُعْطِي الْقَرَوِيُّ إِنْ شَاءَ ۩ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا؟ قَالَ : لَا ، لَا يَتَعَاقَلُ أَهْلُ الْقُرَىٰ مِنَ الْمَاشِيَةِ غَيْرَ الْإِبِلِ ، يَقُولُ : هُوَ عَقْلُهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

● [١٨٣٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاةِ الشَّاةُ .

● [١٨٣٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَزِّ الْحُلَلُ .

● [١٨٣٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاةِ أَعْطَى الْإِبِلَ .

---

(١) في الأصل : «اثنا» ، وهو خلاف الجادة ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «و» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٨٣٢٩] [شيبة : ٢٧٢٨١] .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٤٢) معزوًّا لعبد الرزاق .

۩ [٥/ ١٠٤ أ] .

● [١٨٣٣١] [شيبة : ٢٧٢٨١] .

● [١٨٣٣٣] [شيبة : ٢٧٢٨٢] .

• [١٨٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ [١] قَالَ : مِائَةُ بَعِيرٍ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ [٢] .

○ [١٨٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ .

○ [١٨٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ، قَالَ : وَسَمِعْنَا أَنَّهَا مُسِنَّةٌ [٣] ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ ، وَسَمِعْتُ أَنَّهَا سُنَّةٌ [٤] ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَكَانَ كُلِّ بَعِيرٍ بَقَرَتَيْنِ .

• [١٨٣٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٣٣٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : دِيَةُ الْحِمْيَرِيِّ ثَلَاثُمِائَةِ حُلَّةٍ [٥] مِنْ حُلَلِ الثَّلَاثِ [٦] .

• [١٨٣٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً قَالَ : قُلْتُ : الْبَدَوِيُّ صَاحِبُ الْبَقَرِ وَالشَّاءِ ، أَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ إِبِلًا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَرِهَ الْمُتْبَعُ الْمَعْقُولَ لَهُ؟ قَالَ : هُوَ لَهُ حَقٌّ ،

• [١٨٣٣٤] [شيبة : ٢٧٢٧٦] .

(١) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٨٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) قوله : «من غيره» غير واضح في الأصل ، وفي «المحلى» (١٠/ ٢٨٤) معزوًّا لعبد الرزاق : «من عسره» ، ثم قال ابن حزم : «يعني من عسره في وجود الإبل» . اهـ . ولكن قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٤٠) : «وروى معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : الدية مائة من الإبل ، وقيمتها من غيرها» . اهـ .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من الموضع السابق (١٨٣١٦) عن الثوري ، به .

(٤) قوله : «وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وسمعت أنها سنة» ليس في الأصل ، وينظر : «نصب الراية» (٤/ ٣٦٣) ، «المحلى» (١٠/ ٢٩٨) .

(٥) في الأصل : «حلل» ، والمثبت من «المحلى» (١٠/ ٢٨٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٦) قوله : «من حلل الثلاث» كذا في الأصل .

قَالَ : مَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ مَا شَاءَ الْمَعْقُولُ لَهُ هُوَ[(١)] حَقُّهُ ، لَهُ[(٢)] مَاشِيَةُ الْعَاقِلِ[(٣)] مَا كَانَتْ ، لَا تُصْرَفُ إِلَىٰ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ .

• [١٨٣٤١] *أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ[(٤)] وَأَهْلِ الْبَادِيَةِ[(٥)] مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِبِلٌ ، فَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَزِّ الْبَزُّ ، قَالَ : يُعْطُونَ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ بِقِيمَةِ الْإِبِلِ مَا[(٦)] كَانَتْ ، إِنِ[(٧)] ارْتَفَعَتْ أَوِ انْخَفَضَتْ قِيمَتُهَا يَوْمَئِذٍ .

• [١٨٣٤٢] *عبدالرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : أَهْلُ الطَّعَامِ وَالذُّرَةِ ؛ عَلَيْهِمْ طَعَامٌ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : قَالَ أَبُوهُ : فَمَنِ اتَّقَىٰ بِالْإِبِلِ مِنَ النَّاسِ ، فَمِنْ حَقِّ الْمَعْقُولِ لَهُ الْإِبِلُ .

٥ [١٨٣٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقِيمُ الْإِبِلَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ[(٨)] عَدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَيُقِيمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا[(٩)] ، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ ،

---

(١) قوله : «له هو» بدله في الأصل : «هو له» ، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٣٤٣) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) ليس بالأصل ، واستدركناه من المصدر السابق ، «المحلى» (١٠/ ٢٨٧) من طريق عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «العقل» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدرين السابقين .

• [١٨٣٤١] [شيبة : ٢٧٢٧٦ ، ٢٧٢٨٠] .

(٤) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٤٣) ، «المحلى» (١٠/ ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٥) قوله : «وأهل البادية» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

(٦) قوله : «الإبل ما» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

(٧) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١٠/ ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٨) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٩٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٩) كذا في الأصل ، «المحلى» (١٠/ ٢٩٨) من طريق عبد الرزاق ، «كنز العمال» (١٥/ ١٣٣) معزوًّا لعبد الرزاق ، وفي «التمهيد» (١٧/ ٣٤٣) معزوًّا لعبد الرزاق : «قيمتها» .

عَلَىٰ(١) نَحْوِ الثَّمَنِ مَا كَانَ، قَالَ: وَقَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي الدِّيَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ، وَغَلَتِ الْإِبِلُ، فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةٍ، وَقَضَىٰ عُمَرُ فِي الدِّيَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ(٢) اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنِّي أَرَىٰ الزَّمَانَ تَخْتَلِفُ فِيهِ الدِّيَةُ، تَنْخَفِضُ فِيهِ مِنْ قِيمَةِ الْإِبِلِ، وَتَرْتَفِعُ فِيهِ، وَأَرَىٰ الْمَالَ قَدْ كَثُرَ، وَأَنَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الْحُكَّامَ بَعْدِي، وَأَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَتَهْلِكَ دِيَتُهُ بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ دِيَتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَتُحْمَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ مُسْلِمِيْنِ فَتَجْتَاحَهُمْ، فَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ زِيَادَةٌ فِي(٣) تَغْلِيظِ عَقْلٍ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا الْحَرَمِ، وَلَا عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ فِيهِ تَغْلِيظٌ، لَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَقْلُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَىٰ(٤) أَهْلِ الْإِبِلِ ۩ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَىٰ أَسْنَانِهَا، كَمَا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ، وَلَوْ أُقِيمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ إِلَّا عَقْلَهُمْ يَكُونُ ذَهَبًا وَوَرِقًا، فَيُقَامُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ عَقْلًا مُسَمًّى لَا زِيَادَةَ فِيهِ، لَاتَّبَعْنَا قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُقِيمُهُ عَلَىٰ أَثْمَانِ الْإِبِلِ.

• [١٨٣٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ الدِّيَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ اثْنَيْ(٥) عَشَرَ أَلْفًا.

• [١٨٣٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابِ

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٣٤٣)، «كنز العمال» (١٥/ ١٣٣) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «البقر»، وهو خطأ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٤٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (١٠/ ٢٩٩) من طريق عبد الرزاق، «التمهيد» (١٧/ ٣٤٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) زاد بعده في الأصل: «عقل»، وهو مزيد خطأ، وينظر: المصدران السابقان.

۩ [٥/ ١٠٤ ب].

• [١٨٣٤٤] [شيبة: ٢٧٢٦٣، ٢٧٢٧٠، ٢٨١٨١].

(٥) في الأصل: «اثنا»، وهو خلاف الجادة.

• [١٨٣٤٥] [شيبة: ٢٧٢٦٣، ٢٧٢٧٠، ٢٨٠٠٨، ٢٨١٨١].

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ شَاوَرَ السَّلَفَ حِينَ جَنَّدَ الْأَجْنَادَ ، فَكَتَبَ : أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَا[(١)] شَاةٍ ، وَعَلَىٰ مَنْ نَسَجَ الْبَزَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ بِقِيمَةِ خَمْسِمِائَةِ حُلَّةٍ ، أَوْ قِيمَةِ ذَلِكَ مِمَّا سِوَى الْحُلَلِ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ[(٢)] ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ[(٣)] الذَّهَبَ[(٤)] وَلَا الْوَرِقَ ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِذَا أَصَابَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَدْلُهَا مِنَ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ ، وَقَضَىٰ عُثْمَانُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ .

○ [١٨٣٤٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَتَلَ مَوْلًى لِبَنِي عَدِيٍّ[(٥)] بْنِ كَعْبٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي دِيَتِهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة : ٧٤] .

١٠- بَابُ التَّغْلِيظِ

● [١٨٣٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ تَغْلِيظٌ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ عَلَيْهِمْ ، وَالذَّهَبُ تَغْلِيظٌ .

● [١٨٣٤٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

---

(١) في الأصل : «ألفي» ، وهو خلاف الجادة .

(٢) كأنها في الأصل : «الأعراب» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٧٩) من طريق محمد بن عمرو ، أن عمر بن عبد العزيز قال ، فذكره بنحوه مختصرًا .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) زاد قبله في الأصل : «ولا» ، وهو خطأ .

○ [١٨٣٤٦] [شيبة : ٢٩٦٧٩] .

(٥) في الأصل : «هذيل» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٢٦١ ، ٢٩٦٧٩) ، «تفسير سعيد بن منصور» (٥/ ٢٥٩) ، «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٦٦) ، كلهم عن ابن عيينة ، به .

● [١٨٣٤٧] [شيبة : ٢٧٢٧٠] .

• [١٨٣٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ إِلَّا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، لَا فِي الذَّهَبِ، وَلَا فِي الْوَرِقِ، إِنَّمَا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ تَغْلِيظٌ.

• [١٨٣٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى عُثْمَانُ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

١١- بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ التَّغْلِيظُ

• [١٨٣٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ[١] يُغَلِّظُ فِي دِيَةِ الْجَارِ، وَالَّذِي يَقْتُلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

• [١٨٣٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَمَنْ قُتِلَ[٢] وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣]، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، فَالدِّيَةُ[٤] وَثُلُثُ الدِّيَةِ.

• [١٨٣٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... مِثْلَهُ.

• [١٨٣٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ فَالدِّيَةُ وَثُلُثُ الدِّيَةِ، وَمَنْ قَتَلَ مُحْرِمًا فَالدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ.

• [١٨٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَرَسًا فِي الْمَوْسِمِ، فَكَسَرَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا، فَمَاتَتْ، فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بِثَمَانِيَةِ[٥] آلَافِ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، جَعَلَهَا الدِّيَةَ وَثُلُثَ الدِّيَةِ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٢) قوله: «ومن قتل» ليس في الأصل، وأثبتناه من الموضع التالي: (١٨٣٥٤).

(٣) بعده في الأصل: «في الشهر الحرام»، وهو مزيد خطأ، يشبه أن يكون سبق قلم من الناسخ.
المحرم: أحرم الرجل إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما، من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع؛ فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٤) في الأصل: «الدية»، والمثبت هو الجادة.

(٥) في الأصل: «ثمانية»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١١٢) معزوًّا لعبد الرزاق.

●[١٨٣٥٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ ... مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ[1] ابْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: بِمَكَّةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

●[١٨٣٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي الَّذِي[2] يَقْتُلُ جَارَهُ: فِيهِ تَغْلِيظٌ، زَعَمُوا، قُلْتُ: فَذَا رَحِمٍ؟ قَالَ[1]: بَلَغَنَا أَنَّ فِيهِ تَغْلِيظًا، قُلْتُ[3]: فَابْنُ عَمَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ ذِي رَحِمٍ تَغْلِيظٌ.

●[١٨٣٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ لِي: تَغْلِيظٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْحَرَمِ ۩.

●[١٨٣٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُسًا[4] يَقُولُ: فِي الْحَرَمِ، وَفِي الْجَارِ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ تَغْلِيظٌ.

●[١٨٣٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ[5] ... مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: يُغَلَّظُ[6] فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَلَا يُزَادُ فِي الدِّيَةِ شَيْءٌ[7].

○[١٨٣٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[8]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِي الْجَارِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ تَغْلِيظٌ**».

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.
(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.
(٣) في الأصل: «قال»، والمثبت الأظهر.
۩[٥/ ١٠٥ أ].
●[١٨٣٥٩][شيبة: ٢٨١٩٢].
(٤) زاد بعده في الأصل: «في الحرم وفي الجار»، وهو سبق قلم من الناسخ.
(٥) في الأصل: «ابن طاوس»، وهو خطأ واضح، وينظر: الإسناد قبله، وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٣١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، به، وفيه: «عن طاوس».
(٦) في الأصل: «تغليظ»، والمثبت من «أخبار مكة» (٣/ ٣١٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، به.
(٧) في الأصل: «شيئا»، وهو خلاف الجادة.
○[١٨٣٦١][شيبة: ٢٨١٩١].
(٨) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٩١) من طريق محمد ابن بكر، عن ابن جريج، به.

• [١٨٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ جَارًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَفِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَدْرِي ، فَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ لَا يَقُولُ فِيهَا شَيْئًا[١] .

• [١٨٣٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ قَتَلَ حَلَالٌ[٢] حَرَامًا غُلِّظَتْ دِيَتُهُ ، وَإِنْ قَتَلَ حَرَامٌ حَلَالًا غُلِّظَ فِي دِيَتِهِ .

• [١٨٣٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فِي الْجِرَاحِ[٣] تَغْلِيظٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

• [١٨٣٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي وَجْهِ الْمَرْأَةِ تَغْلِيظٌ ، وَأَنَّهُ قَالَ : فِي الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ تَغْلِيظٌ فِيهَا ، مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَكَانَ[٤] يَقُولُ : التَّغْلِيظُ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي عَدَدِ الْمَالِ ، وَلَكِنْ فِي تَفْضِيلِ الْإِبِلِ ، فَكُلُّ[٥] اثْنَيْنِ قَدْرُهُمَا سَوَاءٌ ، فَفُضِّلَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّمَا هُوَ تَغْلِيظٌ ، وَلَيْسَ بِزِيَادَةٍ فِي عَدَدِ الْمَالِ .

• [١٨٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ ، وَ[٦] لَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا فِي الْحُرْمَةِ .

• [١٨٣٦٢] [شيبة : ٢٨١٩٠] .

(١) في الأصل : «شيء» ، وهو خلاف الجادة .

(٢) في الأصل : «حلالا» ، وهو خطأ واضح .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارًا .

(٤) في الأصل : «كان» ، والأظهر المثبت .

(٥) في الأصل : «وكل» ، والأظهر المثبت .

• [١٨٣٦٦] [شيبة : ٢٧٢٧٠ ، ٢٨١٨١] ، وسيأتي : (٢٠٠٥٧) .

(٦) قوله : «عقل و» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق برقم (١٨٣٤٣) عن ابن جريج ، به .

● [١٨٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ[١] الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِيمَنْ قَتَلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ[٢] هُوَ مُحْرِمٌ، بِالدِّيَةِ[٣] وَثُلُثِ الدِّيَةِ.

● [١٨٣٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَغْلِيظَ فِي الْحَرَمِ، وَلَا فِي الْمُحْرِمِ، وَلَا فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

● [١٨٣٦٩] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِدْيَةٌ وَثُلُثٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ هَذَا.

١٢- بَابُ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

● [١٨٣٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا أُصِيبَ مِنْ مَوَاشِي النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ[٤] الثُّلُثُ، هَذَا فِي الْعَمْدِ.

● [١٨٣٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَىٰ ثَمَنِهَا.

● [١٨٣٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بِرَجُلٍ ضَمَّ إِلَيْهِ ضَالَّةَ رَجُلٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأُصِيبَتْ عِنْدَهُ، فَغَرَّمَهُ ثَمَنَهَا[٥] وَمِثْلَ ثُلُثِ ثَمَنِهَا.

○ [١٨٣٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فِي الضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ مِنَ الْإِبِلِ فِدْيَتُهَا مِثْلُهَا، إِنْ أَدَّاهَا بَعْدَمَا يَكْتُمُهَا، أَوْ وُجِدَتْ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ قَرِينَتُهَا مِثْلُهَا»**.

● [١٨٣٦٧] [شيبة: ٢٧٢٧٠، ٢٨١٨١].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لدلالة سياق الإسناد عليه.

(٢) في الأصل: «و»، والصواب المثبت كما عند البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٧١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في الأصل: «فالدية»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «في»، والتصويب من «الاستذكار» (٧/ ٢١٠) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٥) قوله: «فغرمه ثمنها» وقع في الأصل: «فغرمها»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١٩٠).

• [١٨٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ[١] رَجَبٌ ، قَالَ : وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعَظِّمُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ ، لِأَنَّ الظُّلْمَ فِيهَا أَعْظَمُ[٢] قَالَ : وَمَنْ قَتَلَ فِي شَهْرٍ حَلَالٍ أَوْ جَرَحَ ؛ لَمْ يُقْتَلْ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، حَتَّىٰ يَجِيءَ شَهْرٌ حَلَالٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

• [١٨٣٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ ۩ رَجُلًا جُرِحَ فِي شَهْرٍ حَلَالٍ ، فَأَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ أَمِيرٌ ، أَنْ يُقِيدَهُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ ، لَا تُقِدْهُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ شَهْرٌ حَلَالٌ .

١٣- بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ وَسَرَقَ فِيهِ

• [١٨٣٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ ، أَيْنَ يُقْتَلُ قَاتِلُهُ؟ قَالَ : حَيْثُ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ ، قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ لَمْ يُقْتَلْ فِي الْحَرَمِ ، وَكَذَلِكَ أَشْهُرُ الْحُرُمِ مِثْلُ الْحَرَمِ فِي ذَلِكَ .

• [١٨٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، وَمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أُدْخِلَ فِي الْحَرَمِ أُخْرِجَ إِلَى الْحِلِّ فَقُتِلَ ، قَالَ : تِلْكَ السَّنَةُ .

• [١٨٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ ، وَلَا يُكَلَّمُ ، وَلَا يُؤْوَىٰ ، وَيُنَاشَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَأُخِذَ فِي الْحِلِّ فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ ، فَأَرَادُوا أَنْ

---

(١) **الأصم** : الذي لا يسمع فيه صوت السلاح ، لكونه شهرا حراما ، ووصف بالأصم مجازا ، والمراد به الإنسان الذي يدخل فيه . (انظر : النهاية ، مادة : صمم) .

(٢) في الأصل : «أحد» ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ١٥٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩ [٥/ ١٠٥ ب] .

يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ ، أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ[(١)] فِي الْحَرَمِ .

• [١٨٣٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ . وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ[(٢)] طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : لَا يُجَالَسُ ، وَلَا يُكَلَّمُ ، وَلَا يُبَايَعُ ، وَلَا يُؤْوَى ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَيُذَكَّرُ . وَقَالَ[(٣)] إِبْرَاهِيمُ : يُؤْتَى إِلَيْهِ فَيُقَالُ[(٤)] : يَا فُلَانُ ، اتَّقِ اللَّهَ فِي دَمِ[(٥)] فُلَانٍ اخْرُجْ مِنَ الْمَحَارِمِ .

• [١٨٣٨١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي[(٦)] الْحَرَمِ ، وَإِذَا قَتَلَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ؛ أَمِنَ .

• [١٨٣٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَابَ[(٧)] ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ[(٨)] فِي رَجُلٍ أَخَذَهُ فِي الْحِلِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ فِي الْحَرَمِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَقَتَلَهُ ، أَيْ يَقُولُ : أَدْخَلَهُ بِأَمَانٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ اتَّهَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى قُتِلَ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق (٩٤٤٨) عن معمر ، به .

(٢) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : «قال» بدون الواو ، والأظهر المثبت .

(٤) في الأصل : «يقال» ، والأظهر المثبت .

(٥) قوله : «في دم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ١٤٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٦) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق برقم (٩٤٤٩) عن معمر ، به .

(٨) زاد بعده في الأصل : «في أبيه» ، وهو مزيد خطأ .

١٤- بَابُ الْمُوضِحَةِ

• [١٨٣٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ[١] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٣٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

○ [١٨٣٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الْبَقَرِ ، أَوِ الشَّاءِ .

○ [١٨٣٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ» .

○ [١٨٣٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٣٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

○ [١٨٣٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ .

• [١٨٣٨٣] [شيبة : ٢٧٣٣٠] .

(١) **الموضحة** : الجرح الذي يظهر وضح العظم ، أي : بياضه ، والجمع : المواضح . (انظر : النهاية ، مادة : وضح) .

• [١٨٣٨٨] [شيبة : ٢٧٣٢٠ ، ٢٧٣٢١ ، ٢٧٣٣١] .

ο[١٨٣٩٠] أخبرنا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ : وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : وَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ .

•[١٨٣٩١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تُقَدَّرُ الْمُوضِحَةُ بِالْإِبْهَامِ ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ مَا زَادَ .

•[١٨٣٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حُكُومَةٌ .

ο[١٨٣٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْضِ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَيْءٍ .

•[١٨٣٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي (١) الدَّامِيَةِ (٢) بَعِيرٌ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ (٣) بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ (٤) ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّمْحَاقِ (٥) أَرْبَعٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ ، وَفِي

۩[٥/ ١٠٦ أ] .

•[١٨٣٩٢] [شيبة : ٢٧٣٦٠] .

•[١٨٣٩٤] [شيبة : ٢٧٤٣٤ ، ٢٧٧٣٣] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم : (١٨٤١٥) عن محمد بن راشد ، به .

(٢) **الدامية** : الشجة التي أضعفت الجلد حتىٰ رشح منه دم بلا شق له . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٧٤) .

(٣) **الباضعة** : الشجة التي تبضع اللحم : أي تقطعه . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٢٠) .

(٤) **المتلاحمة** : الشجة التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم وعظم الرأس . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٢٠) .

(٥) **السمحاق** : جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٢٠) .

الْهَاشِمَةِ[(١)] عَشْرٌ، وَفِي الْمَنْقُولَةِ[(٢)] خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[(٣)] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَقْلُهُ، الدِّيَةُ كَامِلَةً، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّىٰ يَغَنَّ وَلَا يُفْهَمَ، الدِّيَةُ كَامِلَةً، أَوْ يَبَحَّ فَلَا يُفْهِمَ، الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَفِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ.

١٥- بَابُ مَوْضِعِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ

• [١٨٣٩٥] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ فِي مُوضِحَةٍ، فَقَالَ[(٤)]: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، قَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي الْمُوضِحَةِ: لَا يَعْقِلُهَا أَهْلُ الْقُرَىٰ، وَيَعْقِلُهَا[(٥)] أَهْلُ الْبَادِيَةِ.

• [١٨٣٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ[(٦)] بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْمُوضِحَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَوَادِي، قَالَ: وَأَمَّا عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلَا، قَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُ وَمَا يَتَعَاقَلُهَا أَهْلُ الْقُرَىٰ.

• [١٨٣٩٧] *أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: جَاءَ عُمَيْرُ بْنُ خَالِدٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ يَطْلُبُ مُوضِحَةً أُصِيبَ بِهَا، حُسِبَتْ لَهُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَعْقِلُهَا أَهْلُ الْقُرَىٰ، وَيَعْقِلُهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ.

---

(١) **الهاشمة**: الشجة التي تهشم العظم: أي تكسره. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٢٠).
(٢) **المنقولة والمنقلة**: الشجة التي تكسر العظم، وتنقله عن موضعه. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٧٣).
(٣) **الآمة أو المأمومة**: الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٤٧٣).
(٤) زاد بعده في الأصل: «خالد»، وهو سبق قلم من الناسخ.
(٥) في الأصل: «يعقلها»، والأظهر المثبت.
• [١٨٣٩٦] [شيبة: ٢٨٣٨٢]، وتقدم: (١٨٣٩٥).
(٦) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ واضح.
• [١٨٣٩٧] [شيبة: ٢٨٣٨٢]، وتقدم: (١٨٣٩٥).

• [١٨٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ عَامِرٍ[١] الْغِفَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبْطَلَ الْمُوضِحَةَ عَنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ .

• [١٨٣٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبْطَلَهَا عَنْ[٢] أَهْلِ الْقُرَىٰ[٣] .

• [١٨٤٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُوضِحَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ خَمْسٌ[٤]؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٨٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَنْ يَعْقِلُوا الْمُوضِحَةَ ، وَجَعَلَ فِيهَا خَمْسِينَ دِينَارًا .

١٦- بَابُ الْمُوضِحَةِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ

• [١٨٤٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مُوضِحَةٌ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ ، فِي الْوَجْهِ ، أَوْ فِي الْيَدِ ، أَيَعْقِلُهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ ۩؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ! أَظُنُّهَا إِذَا أَوْضَحَتْ[٥] .

• [١٨٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُوضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ ، لَيْسَتْ فِي رَأْسِهِ ، فَقَضَىٰ أَنَّ كُلَّ

• [١٨٣٩٨] [شيبة : ٢٨٣٨٢] ، وتقدم : (١٨٣٩٥) .

(١) كذا في الأصل ، وفي «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦) ، «الثقات» (٥/ ٢٦٨) : «عمار» .

(٢) في الأصل : «على» ، والصواب المثبت .

(٣) تكرر هذا الحديث كاملا في الأصل .

• [١٨٤٠٠] [شيبة : ٣١٦٣٥] .

(٤) في الأصل : «خمسون» ، والأظهر المثبت .

۩ [٥/ ١٠٦ ب] .

(٥) في الأصل : «صحت» ، والأظهر المثبت .

عَظْمٍ كَانَ لَهُ نَذْرٌ[(١)] مُسَمًّى ، أَنَّ فِي مُوضِحَتِهِ نِصْفَ عُشْرِ نَذْرِهِ[(٢)] مَا كَانَ ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُوضِحَةُ فِي الْيَدِ[(٣)] ، فَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ نَذْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي الْأَصَابِعِ مُوضِحَةٌ ، فَهِيَ نِصْفُ نَذْرِ الْإِصْبَعِ[(٤)] ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصَابِعَ يَفْتَرِقُ[(٥)] نَذْرُهَا ، فَكَانَتْ كُلُّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفِّ فَنَذْرُهُ مِثْلُ نَذْرِ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ[(٦)] ، وَقَضَى فِي الرِّجْلِ بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ فِي الْيَدِ مِنَ النَّذْرِ ، فِي أَصَابِعِهَا وَمُوضِحَتِهَا[(٧)] .

• [١٨٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْإِصْبَعِ نِصْفَ عُشْرِ نَذْرِ تِلْكَ الْإِصْبَعِ .

• [١٨٤٠٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ[(٨)] مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَجْهِ عَيْبٌ ، فَيُزَادُ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ بِقَدْرِ عَيْبِ الْوَجْهِ ، مَا بَيْنَهَا[(٩)] وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ .

• [١٨٤٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمُوضِحَةِ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ ، وَالْحَاجِبِ ، وَالْأَنْفِ : سَوَاءٌ .

---

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه ، واستدركناه من الموضع الآتي برقم (١٨٤١٢) من طريق عكرمة مولى ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه ، به .

(٢) في الأصل : «نذرها» ، والتصويب من الموضع المشار إليه في التعليق السابق .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من الموضع المشار إليه في التعليق السابق .

(٤) قوله : «نذر الإصبع» وقع في الأصل : «نذرها» ، والتصويب من الموضع المشار إليه في التعليق السابق .

(٥) في الأصل : «يفرق» ، والأظهر المثبت .

(٦) **العضد** : ما بين المرفق إلى الكتف . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

(٧) في الأصل : «موضحها» ، والأظهر المثبت .

• [١٨٤٠٥] [شيبة : ٢٧٣٦٧] .

(٨) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «موطأ مالك» (٣١٨٧) عن يحيى بن سعيد ، به .

(٩) في الأصل : «بينهما» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٨٤٠٦] [شيبة : ٢٧٥٣٥] .

• [١٨٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمُوضِحَةُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْيَدِ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

• [١٨٤٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جِرَاحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ.

• [١٨٤٠٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِي الْمُوضِحَةِ: فِي الْوَجْهِ، وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.

• [١٨٤١٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ، قَالَ: وَلَا تَكُونُ فِي مُوضِحَةِ الْجَسَدِ، إِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ حُكُومَةٌ.

• [١٨٤١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُوضِحَةِ فِي الْوَجْهِ ضِعْفَ مَا فِي مُوضِحَةِ[(١)] الرَّأْسِ.

• [١٨٤١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِرَاحِ الَّتِي لَمْ يَقْضِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَضَى فِي الْمُوضِحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ، وَلَيْسَتْ فِي الرَّأْسِ، أَنَّ كُلَّ عَظْمٍ لَهُ نَذْرٌ مُسَمًّى، فَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ نَذْرِهِ مَا كَانَ، فَإِذَا كَانَتْ مُوضِحَةٌ فِي الْيَدِ فَنِصْفُ عُشْرِ نَذْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ، فَإِذَا كَانَتْ مُوضِحَةً فِي إِصْبَعٍ، فَفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ نَذْرِ الْإِصْبَعِ، فَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ[(٢)] فِي الْكَفِّ فَنَذْرُهَا مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي[(٣)] الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ، وَفِي الرِّجْلِ مِثْلُ مَا فِي الْيَدِ.

• [١٨٤٠٩] [شيبة: ٢٧٣٦٦].

(١) في الأصل: «وجه»، وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٢) قوله: «فإذا كانت موضحة في إصبع، ففيها نصف عشر نذر الإصبع، فما كان فوق الأصابع» ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع التالي برقم: (٢٠٠٥٧) بنفس الإسناد.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من المصدر السابق.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

* * *

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد الثامن

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

المصنف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل
مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - صالة الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

تَابِعُ

كِتَابُ الْعُقُولِ

١٧- بَابُ الْمِلْطَاةِ وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ

●[١٨٤١٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا[2] قَضَىٰ فِي السِّمْحَاقِ، وَهِيَ الْمِلْطَاةُ بِأَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ.

●[١٨٤١٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ ... مِثْلَهُ.

●[١٨٤١٥] عبدالرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثٌ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

●[١٨٤١٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ... مِثْلَهُ[3]، قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ.

●[١٨٤١٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ ۞ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمُوضِحَةَ.

●[١٨٤١٨] قال عبدالرزاق: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَنَا عَنْكَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ الْمُوضِحَةِ، فَقَالَ لِي: قَدْ حَدَّثْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: فَحَدِّثْنِي بِهِ، فَأَبَىٰ، وَقَالَ: الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عِنْدَنَا هُنَالِكَ، يَعْنِي: يَزِيدَ بْنَ قُسَيْطٍ.

●[١٨٤١٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّامِيَةِ الْكُبْرَىٰ يَرَوْنَ أَنَّهَا الْمُتَلَاحِمَةُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَفِي الْمُوضِحَةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِي الدَّامِيَةِ الصُّغْرَىٰ مِائَةُ دِرْهَمٍ.

---

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، والتصويب من «الجعديات» (٢٣٦١) عن شريك، عن جابر، به.
(٢) في الأصل: «علي»، وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.
(٣) زاد بعده في الأصل: «عبد الرزاق عن مثله»، وهو سبق قلم من الناسخ.
۞[٥/ ١٠٧ أ].
●[١٨٤١٨] [شيبة: ٢٧٣٥٦].

١٨- بَابُ اللَّطْمَةِ

• [١٨٤٢٠] حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(١)] ، قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلًى لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ ، يُخْبِرُ مَعْمَرًا[(٢)] ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَضَىٰ فِي الصَّكَّةِ ، إِذَا احْمَرَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ أَوِ اسْوَدَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرَ .

١٩- بَابُ الْهَاشِمَةِ

• [١٨٤٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٤٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا[(٣)] .

• [١٨٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : فِي الْهَاشِمَةِ فِي الرَّأْسِ سَمِعْنَا أَنَّ فِيهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ .

٢٠- بَابُ الْحَرْصَةِ[(٤)]

• [١٨٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ فِي الْحَرْصَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

• [١٨٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْحَرْصَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ فِي الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا .

---

(١) قوله : «حدثنا عبد الرزاق» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (١١/ ٩٦) من طريق الدبري ، به .

(٢) في الأصل : «معمر» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من الموضع التالي برقم : (١٩١٢١) بنفس الإسناد والمتن .

(٣) تكرر هذا الحديث في الأصل كاملا ، وفي بعض ألفاظه تغيير .

(٤) **الحرصة والحارصة** : التي تحرص الجلد من حد ضرب ؛ أي : تخدشه ولا يخرج الدم ، وقيل : التي تقشر الجلد قليلا . (انظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية) (ص١٦٥) .

٢١- بَابُ مُوضِحَةِ الْعَبْدِ وَسِنِّهِ

• [١٨٤٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ وَسِنِّهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ .

• [١٨٤٢٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ .

٢٢- بَابُ الْمَأْمُومَةِ

• [١٨٤٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي[1] الْمَأْمُومَةِ الثُّلُثُ .

• [١٨٤٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

• [١٨٤٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . . . مِثْلَهُ .

○ [١٨٤٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

• [١٨٤٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ خَبَلَتْ شِقَّهُ[2] ، أَوْ غُشِيَ عَلَيْهِ[3] مِنَ الرَّعْدِ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً .

• [١٨٤٢٧] [شيبة : ٢٧٧٨٩] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٣٤٣) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

• [١٨٤٣٢] [شيبة : ٢٧٣٣٩] .

(٢) **الشق** : الجانب (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٣) في الأصل : «عليها» ، وهو خطأ واضح ، وينظر الأثر الذي بعده : (١٨٤٣٣) .
الإغشاء : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

● [١٨٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ : فِي ثَلَاثٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ الدِّيَةُ إِنْ خَبَلَتْ شِقَّهُ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ غُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّعْدِ .

○ [١٨٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الْمَأْمُومَةِ ۩ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ .

● [١٨٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَسَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْمَأْمُومَةُ عَمْدًا ، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ ، وَإِذَا كَانَتْ خَطَأً فَفِيهَا ثُلُثُ[1] الدِّيَةِ .

● [١٨٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ، أَوِ الشَّاءِ ، قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الْمَأْمُومَةِ فِي الْجَسَدِ إِنْ أُصِيبَ السَّاقُ[2] ، أَوِ الْفَخِذُ ، أَوِ الذِّرَاعُ ، أَوِ الْعَضُدُ ، حَتَّى يَخْرُجَ مُخُّهَا ، وَيَبِنْ[3] عَظْمُهَا فَلَا يَجْتَمِعُ ، فِيهَا نِصْفُ مَأْمُومَةِ الرَّأْسِ ، سِتَّةَ عَشَرَ قَلُوصًا[4] وَنِصْفُ .

٢٣- بَابُ الْمُنَقِّلَةِ

● [١٨٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ .

● [١٨٤٣٣] [شيبة : ٢٧٣٣٩] ، وتقدم : (١٨٤٣٢) .

۩ [٥/ ١٠٧ ب] .

(١) في الأصل : «ثلثا» ، وهو خطأ ، والتصويب من «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠٦) ؛ حيث ذكر قول مكحول .

(٢) في الأصل : «الجسد» ، وهو خطأ ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١٠٧) معزوًا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «ويحن» ، وهو خطأ ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) **القلوص** : الناقة الشابة ، وتجمع على قِلاص ، وقُلُص ، وقلائص . (انظر : النهاية ، مادة : قلص) .

● [١٨٤٣٧] [شيبة : ٢٧٣٤٥] .

● [١٨٤٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ (١) .

● [١٨٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ .

● [١٨٤٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَيْضًا .

○ [١٨٤٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، قَالَ : فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي وَهُوَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ .

○ [١٨٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ . . . مِثْلَهُ .

○ [١٨٤٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الْمُنَقِّلَةِ (٢) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الشَّاءِ (٣)» ، وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مَنْقُولَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

٢٤- بَابُ مُنَقِّلَةِ الْجَسَدِ

● [١٨٤٤٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ مَا كَانَتْ مِنْ مَنْقُولَةٍ يُنْقَلُ عِظَامُهَا فِي الْعَضُدِ ، أَوِ الذِّرَاعِ ، أَوِ السَّاقِ ، أَوِ الْفَخِذِ ، فَهِيَ نِصْفُ مَنْقُولَةِ الرَّأْسِ ، سَبْعُ قَلَائِصَ وَنِصْفٌ .

● [١٨٤٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عُمَرَ فِي مَنْقُولَةِ الْجَسَدِ نِصْفُ مَنْقُولَةِ الرَّأْسِ ، إِذَا كَانَ تَنْقُلُ عِظَامُهَا فِي الذِّرَاعِ ، أَوِ الْعَضُدِ ، أَوِ السَّاقِ ، أَوِ الْفَخِذِ .

---

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

● [١٨٤٤٠] [شيبة : ٢٧٣٤٩] .

(٢) في الأصل : «المنقولة» ، والتصويب من «نصب الراية» (٤/ ٣٧٥) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «الشاة» ، والتصويب من المصدر السابق .

٢٥- بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ وَنَتْفِ اللِّحْيَةِ

●[١٨٤٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: حَلْقُ الرَّأْسِ أَلَهُ نَذْرٌ؟ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ.

●[١٨٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ: لَوْ نَتَفَ مِنْ لِحْيَتِكَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ؟ ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ شُرَيْحٌ: يُوضَعُ(١) فِي الْمِيزَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللِّحْيَةِ مَا بَقِيَ فَفِي الرَّأْسِ.

●[١٨٤٤٨] قال سُفْيَانُ: سَمِعْنَا أَنَّ الرَّأْسَ إِذَا حُلِقَ فَلَمْ يُنْبِتْ، أَوِ اللِّحْيَةَ فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا الدِّيَةُ.

●[١٨٤٤٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَفْرَغَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ قِدْرًا، فَذَهَبَ شَعَرُهُ، فَذَهَبَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

●[١٨٤٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ نَتَفَ مِنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ، فَقَالَ: يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالْمِيزَانِ، فَمَا لَمْ يَفِ أُكْمِلَ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ.

٢٦- بَابُ الْجَبْهَةِ

●[١٨٤٥١] قال عبد الرزاق: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْنَا أَنَّ فِي الْجَبْهَةِ إِذَا كُسِرَتْ ۩ حُكْمَ.

●[١٨٤٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْجَبْهَةِ إِذَا هُشِمَتْ، وَفِيهَا غَوْصٌ مِنْ دَاخِلٍ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ، كَسْرٌ شَانَ الْوَجْهَ، وَلَمْ يَنْقُلْ مِنْهَا الْعِظَامَ، فَرُبُعُ الدِّيَةِ،

●[١٨٤٤٦] [شيبة: ٢٧٤٢٢].

(١) في الأصل: «فوضع»، وهو تصحيف واضح، والأظهر المثبت.

۩[٥/١٠٨ أ].

وَإِنْ كُسِرَ مَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ يُصِيبُ مَاضِغَ[(١)] اللَّحْيَيْنِ، وَقَدْ[(٢)] أَدَّاهُ[(٣)] الشَّعَرُ فِي غَوْصٍ[(٤)] لَمْ يُصِبْهُ الْجُرْحُ[(٥)]، وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عَظْمٌ، فَفِيهِ[(٦)] مِائَةُ دِينَارٍ.

٢٧- بَابُ الْحَاجِبِ

• [١٨٤٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَاجِبُ يُشْتَرُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

• [١٨٤٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

• [١٨٤٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَزَادَ فِيهِ: فَمَا ذَهَبَ مِنَ الْحَاجِبِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

• [١٨٤٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: حُكُومَةُ عَدْلٍ.

• [١٨٤٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ: فِي الْحَاجِبِ، إِذَا أُصِيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَعَرُهُ، فَقَضَى فِيهِ مُوضِحَتَيْنِ، عَشْرًا[(٧)] مِنَ الْإِبِلِ.

---

(١) كأنه في الأصل: «فامنع»، وهو تحريف، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٩٥، ٩٦) من طريق الدبري، به.

(٢) في الأصل: «وقال»، وهو تحريف واضح، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) كذا في الأصل، وفي «المحلى» (١١/ ٩٦) من طريق الدبري، به: «آذاه».

(٤) كذا في الأصل، وفي «المحلى» (١١/ ٩٦) من طريق الدبري، به: «تخوص».

(٥) قوله: «لم يصبه الجرح» وقع في «المحلى» (١١/ ٩٦) من طريق الدبري، به: «لم يضر في الجرح».

(٦) في الأصل: «فيه»، والتصويب من المصدر السابق.

(٧) في الأصل: «عشر»، وهو خلاف الجادة.

• [١٨٤٥٤] [شيبة: ٢٧٤١١].

• [١٨٤٥٦] [شيبة: ٢٧٤١٢].

• [١٨٤٥٧] [شيبة: ٢٧٤١٤].

• [١٨٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجِبِ يَتَحَصَّصُ شَعَرُهُ ، أَنَّ فِيهِ الرُّبُعَ ، وَفِيمَا ذَهَبَ مِنْهُ بِالْحِسَابِ ، فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ بِمَا يُوضِحُ ، وَيَذْهَبُ شَعَرُهُ ، كَانَ نَذْرَ الْحَاجِبِ قَطُّ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُوضِحَةِ نَذْرٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ بِمَنْقُولَةٍ كَانَ نَذْرَ الْحَاجِبِ ، وَالْمَنْقُولَةِ[١] جَمِيعًا .

٢٨- بَابُ شُفْرِ[٢] الْعَيْنِ

• [١٨٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أُجْمِعَ[٣] لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي شُفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى ، إِذَا نُتِفَ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ ، وَفِي شُفْرِ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ ، وَقَالُوا : إِذَا ذَهَبَ جَفْنُ الْعَيْنِ فَاعْوَرَّتْ فَدِيَةُ الْعَيْنِ .

• [١٨٤٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي كُلِّ شُفْرٍ رُبُعُ الدِّيَةِ ، إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يُنْتَفْ شَعَرُهُ[٤] .

• [١٨٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي كُلِّ شُفْرٍ رُبُعُ دِيَةِ الْعَيْنِ .

• [١٨٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ .

• [١٨٤٥٨] [شيبة : ٢٧٤١٧] .

(١) في الأصل : «والمنقول» ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٤٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) الشفر : طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر . (انظر : النهاية ، مادة : شفر) .

• [١٨٤٥٩] [شيبة : ٢٧٤٢٨] .

(٣) في «المحلى» (١١/ ٣٧) من طريق الدبري ، به : «اجتمع» ، والأظهر المثبت .

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٨٤٦١] [شيبة : ٢٧٤٢٦] .

٢٩- بَابُ الْأُذُنِ

● [١٨٤٦٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ خَمْسُونَ[١] مِنَ الْإِبِلِ .

● [١٨٤٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . . مِثْلَهُ .

● [١٨٤٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢] ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْأُذُنِ[٣] النِّصْفُ ، يَعْنِي : نِصْفَ الدِّيَةِ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأُذُنِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

● [١٨٤٦٦] عبدالرزاق ، أَظُنُّهُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا ذَهَبَ السَّمْعُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ .

● [١٨٤٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْأُذُنِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا يُغَيِّبُهَا[٤] الشَّعَرُ وَالْعِمَامَةُ .

● [١٨٤٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَضَى فِي الْأُذُنِ أَبُو بَكْرٍ ، خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يَضُرُّ سَمْعًا ، وَلَا يَنْقُصُ قُوَّةً ، يُغَيِّبُهَا الشَّعَرُ ۩ وَالْعِمَامَةُ .

● [١٨٤٦٣] [شيبة : ٢٧٣٨٢] .

(١) في الأصل : «خمس» ، وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٧٦) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [١٨٤٦٥] [شيبة : ٢٧٣٧٨] .

(٢) قوله : «أبي إسحاق» وقع في الأصل : «ابن أبي إسحاق» ، وهو خطأ واضح ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١٢٣) معزوًّا لـ «سنن سعيد بن منصور» عن الثوري ومعمر ، عن أبي إسحاق ، بنحوه ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٥) من طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «إذا» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من المصدرين السابقين .

● [١٨٤٦٦] [شيبة : ٢٧٣٨١] .

● [١٨٤٦٧] [شيبة : ٢٧٣٨٠] ، وسيأتي : (١٨٤٦٨) .

(٤) غير واضح في الأصل ، وينظر الحديث بعده .

۩ [٥/ ١٠٨ ب] .

• [١٨٤٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ زَوْجَيْنِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَفِيهِ الدِّيَةُ.

• [١٨٤٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ فِي الْأُذُنِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْنٌ[١] لَا يَضُرُّ سَمْعًا، وَلَا يَنْقُصُ قُوَّةً، يُغَيِّبُهَا الشَّعَرُ وَالْعِمَامَةُ.

• [١٨٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفَ الدِّيَةِ.

• [١٨٤٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ بِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

• [١٨٤٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ[٢]: فِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، يُقَدَّرُ بِالْقِرْطَاسِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَإِذَا ذَهَبَ السَّمْعُ فَنِصْفُ دِيَتِهَا، قَالَ: وَقَضَىٰ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ.

• [١٨٤٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهَا[٣] وَلَمْ تُقْطَعْ[٤] فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَإِنْ قُطِعَتْ وَذَهَبَ سَمْعُهَا فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً، أَلْفُ دِينَارٍ.

• [١٨٤٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي الْأُذُنِ، فَجَعَلَهَا مَنْقُولَةً، قَالَ: لَا يَذْهَبُ سَمْعُهَا، وَيَسْتُرُهَا الشَّعَرُ وَالْعِمَامَةُ، وَقَضَىٰ عُمَرُ فِيهَا: بِنِصْفِ الدِّيَةِ، أَوْ عِدْلُ[٥] ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ.

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ١٠٣) معزوًّا لعبد الرزاق، وفي «المحلى» (١١/ ٧٥) من طريق عبد الرزاق: «شيء».
الشين: العيب. (انظر: النهاية، مادة: شين).

(٢) في الأصل: «قالا»، وهو خطأ واضح.

(٣) في الأصل: «سمعا»، والأظهر المثبت.

(٤) زاد بعده في الأصل: «به»، وهو مزيد خطأ.

(٥) قوله: «أو عدل» غير واضح في الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (١١/ ٧٥، ٧٦) من طريق عبد الرزاق، به.

● [١٨٤٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قُطِعَتِ الْأُذُنُ تَمَّ عَقْلُهَا، قَالَ: وَقَضَىٰ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ.

● [١٨٤٧٧] عبد الرزاق، عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

٣٠- بَابُ السَّمْعِ

● [١٨٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَهَابِ السَّمْعِ شَيْءٌ.

● [١٨٤٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُلَاثَةَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدَّعِي أَنَّهُ أَصَمَّهُ مِنْ ضَرْبِهِ، كَيْفَ يُعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُلْتَمَسُ غَفَلَاتُهُ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَإِلَّا اسْتُحْلِفَ، ثُمَّ أُعْطِيَ[(١)] فَإِنِ ادَّعَىٰ صَمَمًا فِي إِحْدَىٰ أُذُنَيْهِ دُونَ الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ يُحْشَى الَّتِي لَمْ تُصَمَّ[(٢)] وَتُلْتَمَسُ غَفَلَاتُهُ.

● [١٨٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ قَالَ: يُغْتَرُّ[(٣)] فَيُنْظَرُ أَيَسْمَعُ أَمْ لَا.

● [١٨٤٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ خَمْسُونَ.

● [١٨٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

● [١٨٤٧٧] [شيبة: ٢٨٦٥٢].

(١) في الأصل: «أعطا»، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٧٤، ٧٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) **الصماء**: التي لا تسمع. (انظر: النهاية، مادة: صمم).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المحلى» (١١/ ٧٤) من طريق الدبري: «يختبر»، والأظهر المثبت.

● [١٨٤٨١] [شيبة: ٢٧٤٣٨].

● [١٨٤٨٢] [شيبة: ٢٧٤٤٢].

فَقَالَ : ضَرَبَنِي فُلَانٌ حَتَّى صُمَّتْ إِحْدَى أُذُنَيَّ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ نَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ : ادْعُ الْأَطِبَّاءَ ، فَدَعَاهُمْ ، فَشَمُّوهَا(١) ، فَقَالُوا لِلصَّمَّاءِ : هَذِهِ الصَّمَّاءُ .

• [١٨٤٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ لِعُمَرَ أَنْ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي شَيْءٍ يُصَابُ بِهِ عُمِّمَ فَاهُ(٢) ، وَمَنْخِرَيْهِ ، فَإِنْ سَمِعَ صَرِيرًا(٣) فِي الْأُذُنِ حِينَ يُعَمَّمُ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٣١- بَابُ الْعَيْنِ

ه [١٨٤٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا : «**وَفِي الْعَيْنِ(٤) خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ**» .

• [١٨٤٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

• [١٨٤٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٤٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : الْعَيْنَانِ سَوَاءٌ .

• [١٨٤٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : فِي الْعَيْنَيْنِ ۩ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، فَمَا ذَهَبَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

قِيلَ لِمَعْمَرٍ : وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : يُغْمِضُ عَيْنَهُ الَّتِي

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١/ ١٢٧) من طريق عبد الرزاق ، ومن «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٤٢) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (١١/ ٧٤) من طريق الدبري ، به .

(٣) في الأصل : «صررا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) قوله : «وفي العين» في الأصل : «والعين» ، والمثبت من «السنن» للدارقطني (٤/ ٢٩٢) من طريق عبد الرزاق .

• [١٨٤٨٥] [شيبة : ٢٧٤٠٦ ، ٢٧٧٠١] .

۩ [٥/ ١٠٩ أ] .

أُصِيبَتْ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالْأُخْرَىٰ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ مُنْتَهَى بَصَرِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالَّتِي أُصِيبَتْ ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِهِ .

● [١٨٤٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ؟ قَالَ : بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ ، يُمْسِكُ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَيَنْظُرُ بِالْأُخْرَىٰ[١] ، فَيَحْسِبُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ .

● [١٨٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ[٢] عُتَيْبَةَ قَالَ : لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلًا ، أَوْ غَيْرَ اللَّطْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ ، فَأَرَادُوا[٣] أَنْ يُقِيدُوهُ[٤] فَأَعْيَا عَلَيْهِمْ وَعَلَى النَّاسِ كَيْفَ يُقِيدُونَهُ ، وَجَعَلُوا لَا يَدْرُونَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُعِلَ عَلَىٰ وَجْهِهِ كُرْسُفٌ[٥] ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ ، وَأَدْنَىٰ مِنْ عَيْنِهِ مِرْآةً ، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ .

● [١٨٤٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي - قَالَ : أَحْسَبُهُ - عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : يُغْمِضُ عَيْنَهُ الَّتِي أُصِيبَتْ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالْأُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْنَ مُنْتَهَىٰ بَصَرِهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِهَذِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ ، فَمَا نَقَصَ أَخَذَ بِحِسَابِهِ .

● [١٨٤٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ضَعُفَتْ عَيْنُهُ مِنْ كِبَرٍ فَأُصِيبَتْ ، قَالَ : نَذْرُهَا وَافٍ ، وَقَالَ فِي الْمَرِيضِ يُقْتَلُ : دِيَتُهُ وَافِيَةٌ .

وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ .

● [١٨٤٨٩] [شيبة : ٢٧٤٥٧] .

(١) كذا وقع في الأصل ، ووقع بعده في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٤٥٧) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عطاء : «ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة» .

(٢) في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : «فأراد» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «نصب الراية» (٤/ ٣٥٠) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «أن يقيدوه» ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «كف» ، وهو تصحيف ، والمثبت من المصدر السابق .

الكرسف : القطن . (انظر : النهاية ، مادة : كرسف) .

● [١٨٤٩٢] [شيبة : ٢٧٤٥٧] .

○ [١٨٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، قَالَ : فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ» .

○ [١٨٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ [(١)] الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الشَّاءِ ، أَوِ الْبَقَرِ» .

• [١٨٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَفِي الْعَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَتِهَا ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ .

• [١٨٤٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ : يُجْعَلُ عَقْلُ الْعَيْنِ فِي مَالِ الْمَقْتُولِ لِأَنَّهُ كَانَ عَمْدًا ، وَيُقَادُ الْقَاتِلُ بِالَّذِي قُتِلَ [(٢)] .

• [١٨٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ [(٣)] ثُمَّ عَمِيَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ غَرَّمَهُ ، وَإِنْ عَمِيَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ بَعْدَمَا يُقْضَى عَلَيْهِ ، يَغْرَمُ .

• [١٨٤٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأً [(٤)] ، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِعَقْلِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

---

(١) في الأصل : «أو» ، والمثبت من «نصب الراية» (٤/ ٣٧١) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٨٤٩٥] [شيبة : ٢٧٣٨٣] .

(٢) قوله : «فقام إليه ابن عمه فقتله ، فقال : يجعل عقل العين في مال المقتول ؛ لأنه كان عمدا ، ويقاد القاتل بالذي قتل» من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) قوله : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة ، في رجل فقأ عين رجل» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت مما سيأتي برقم (١٨٩١٢) ، وينظر : «كنز العمال» (١٥/ ١٢٠) ، «المحلى» (١١/ ٢٧٥) ، «الاستذكار» (٨/ ١٢٩) .

٣٢- بَابُ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

• [١٨٤٩٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فُقِئَتْ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَهَا ، وَغُرِّمَ أَيْضًا لِلْأَعْوَرِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ خَطَأً فَلَهَا الدِّيَةُ ، أَلْفُ دِينَارٍ .

• [١٨٥٠٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ الْأَعْوَرَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً ، قُلْتُ : عَمَّنْ؟ قَالَ : لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُهُ .

قَالَ : وَقَالَ ذَلِكَ رَبِيعَةُ .

• [١٨٥٠١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا فَقَأَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ عَمْدًا أُغْرِمَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَإِذَا فَقَأَهَا خَطَأً أُغْرِمَ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ .

• [١٨٥٠٢] عبدالرزاق ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ بِإِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ ، فَأُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : نَرَىٰ أَنْ يُزَادَ فِي عَقْلِ عَيْنِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُخْرَىٰ الَّتِي لَمْ تُصَبْ .

• [١٨٥٠٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالدِّيَةِ تَامَّةً .

• [١٨٥٠٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عِيَاضٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَىٰ أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةَ كَامِلَةً .

• [١٨٥٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَنَّ رَجَاءَ[1] بْنَ حَيْوَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ صَاحِبَ حَرَسِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَصَابَ سَوْطُهُ عَيْنَ أَعْوَرَ فَفَقَأَهَا ، فَقَالَ : فَأَعْطَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ .

۩ [٥/١٠٩ ب] .

• [١٨٥٠٣] [شيبة : ٢٧٥٦٣ ، ٢٧٥٦٧] .

(١) في الأصل : «جابر» ، وهو تصحيف .

●[١٨٥٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهِ غَيْرُهَا ، الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ بَصَرِهَا[١] غَيْرُهَا ثُمَّ أُصِيبَتِ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً .

●[١٨٥٠٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي عَيْنِ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ ، بِالدِّيَةِ كَامِلَةً .

●[١٨٥٠٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ عَمْدًا ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنًا ، وَأَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ .

●[١٨٥٠٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ ، قَالَ : نِصْفُ الدِّيَةِ .

●[١٨٥١٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ تُصَابُ ، قَالَ : أَنَا[٢] أَدِي قَتِيلَ اللَّهِ! فِيهَا النِّصْفُ .

●[١٨٥١١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ[٣] عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَأُ[٤] عَيْنَ الْأَعْوَرِ ، فَقَالَ : مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ الْأُخْرَىٰ ، فِيهَا النِّصْفُ .

●[١٨٥٠٦] [شيبة : ٢٧٤٨٣ ، ٢٧٥٦٩] .

(١) في الأصل : «بصره» .

●[١٨٥٠٧] [شيبة : ٢٧٥٦٣ ، ٢٧٥٦٧] .

●[١٨٥٠٨] [شيبة : ٢٧٥٦٥] .

●[١٨٥١٠] [شيبة : ٢٧٥٧٢] .

(٢) كأنه في الأصل : «إذا» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٣١) من طريق عبد الرزاق ، به .

●[١٨٥١١] [شيبة : ٢٧٥٧٤] .

(٣) وقع في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٩٤) : «مغفل» .

(٤) في الأصل : «يفقوا» ، وهو خطأ ، وينظر : «الاستذكار» (٨/ ٨٨) .

• [١٨٥١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

٣٣- بَابُ الْأَعْوَرِ يُصِيبُ عَيْنَ الْإِنْسَانِ

• [١٨٥١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْأَعْوَرُ يُصِيبُ عَيْنَ إِنْسَانٍ عَمْدًا، أَيُقَادُ مِنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، أَرَىٰ لَهُ الدِّيَةَ وَافِيَةً.

• [١٨٥١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ[١] فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ، فَقَالَ: عَلَيْهِ دِيَةُ عَيْنِهِ، وَهِيَ دِيَةُ[٢] عَيْنَيْنِ، وَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ.

• [١٨٥١٥] *قال* قَتَادَةُ: وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْأَعْوَرِ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، إِذَا[٣] كَانَ عَمْدًا.

• [١٨٥١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا فَقَأَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ عَمْدًا أُغْرِمَ[٤] أَلْفَ دِينَارٍ، وَإِذَا فَقَأَهَا خَطَأً غُرِّمَ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ.

• [١٨٥١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَىٰ أَنَّ الْأَعْوَرَ إِنْ فَقَأَ عَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ[٥]، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: أَقَامَ اللَّهُ الْقِصَاصَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَدْ عُلِمَ هَذَا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَإِنَّ اللَّهَ ۞ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا[٦].

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٣٣) من طريق عبد الرزاق.

(٢) قوله: «وهي دية» ليس في الأصل، «المحلى»، وأثبتناه من «الاستذكار» (٨/ ٨٣) بهذا الإسناد.

(٣) في «المحلى» (١١/ ٣٣) من طريق عبد الرزاق: «وإن».

(٤) في «الاستذكار» (٨/ ٨٣) من هذا الوجه: «غرم».

(٥) في «المحلى» (١١/ ٣٣) من طريق عبد الرزاق: «عينيه».

۞ [٥/ ١١٠ أ].

(٦) في «المحلى»: «لم يكن لينسى شيئا».

٣٤- بَابُ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

• [١٨٥١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذَا فُقِئَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا .

• [١٨٥١٩] *قال مَعْمَرٌ* : وَبَلَغَنِي أَنَّ قَتَادَةَ ، قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثُلُثُ دِيَتِهَا .

• [١٨٥٢٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٥٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَىٰ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذَا بُخِصَتْ (١) بِمِائَةِ دِينَارٍ .

• [١٨٥٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ (٢) : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ لِلْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الَّتِي لَا يُبْصَرُ بِهَا إِنْ فُقِئَتْ (٣) أَوْ بُخِصَتْ ، كَانَ فِيهَا نِصْفُ نَذْرِ (٤) الْعَيْنِ ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ (٥) ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ فِيهَا نَذْرَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

• [١٨٥١٨] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وسيأتي : (١٨٥٢٣ ، ١٨٥٢٤ ، ١٨٥٢٧ ، ١٨٥٢٨) .

• [١٨٥١٩] [شيبة : ٢٧٦١١ ، ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦١٩ ، ٢٧٦٢١ ، ٢٧٦٦٨] .

• [١٨٥٢١] [شيبة : ٢٧٦١٤] .

(١) في الأصل : «لخصت» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٣٤) من طريق وكيع ، عن الثوري ، به ، ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٧) عن يحيى بن سعيد ، بلفظ : «طفئت» .

البخص : قلع العين مع شحمتها . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : بخص) .

(٢) في الأصل : «قالا» ، وهو تصحيف .

(٣) في «المحلى» (١١/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق : «ثقبت» .

(٤) في المحلى : «قدر» .

(٥) بعده في المحلى : «بعيرا من الإبل» .

●[١٨٥٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ[1] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبْخَصُ بِثُلُثِ دِيَتِهَا .

●[١٨٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبْخَصُ بِثُلُثِ دِيَتِهَا .

●[١٨٥٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبْخَصُ عُشْرُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ .

●[١٨٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تُبْخَصُ عُشْرُ الدِّيَةِ .

●[١٨٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ إِذَا خُسِفَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا .

●[١٨٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي[2] الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، إِذَا أُصِيبَتْ وَطُفِئَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا .

●[١٨٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الْيَدِ الْعَثْمَاءِ[3] ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالتَّرْقُوَةِ[4] ، وَالضِّلَعِ ، وَأَشْبَاهِهِ حُكْمٌ .

●[١٨٥٢٣] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وسيأتي : (١٨٥٢٤) .

(١) في الأصل : «عياض» ، وهو تصحيف ، والمثبت من كتب الرجال ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٠٥) .

●[١٨٥٢٤] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وتقدم : (١٨٥١٨ ، ١٨٥٢٣) وسيأتي : (١٨٥٢٧ ، ١٨٥٢٨) .

●[١٨٥٢٧] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وتقدم : (١٨٥٢٣ ، ١٨٥٢٤) .

●[١٨٥٢٨] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وتقدم : (١٨٥١٨ ، ١٨٥٢٣ ، ١٨٥٢٤ ، ١٨٥٢٧) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت من «الاستذكار» (٨/ ٩٠) حيث ذكره معلقا عن معمر ، به .

(٣) في الأصل : «العمياء» ، والظاهر أنه تصحيف .

العثم : جبر الكسر على غير استواء . (انظر : النهاية ، مادة : عثم) .

(٤) في الأصل : «الترقية» ، وهي لغة في الترقوة ، وينظر «الإشراف» (٧/ ٤٢٤) لابن المنذر .

الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، والجمع : التراقي . (انظر : النهاية ، مادة : ترق) .

• [١٨٥٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ[1] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنْ لُطِمَتِ الْعَيْنُ فَدَمَعَتْ مِنْ أَعْلَاهَا دُمُوعًا لَا تَرْقَأُ ، فَإِنَّهَا ثُلُثَا دِيَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ دَمْعَةً لَا يَجِفُّ دَمْعُهَا ، وَهِيَ دُونَ الدَّمْعَةِ[2] الْأُولَىٰ ، فَنِصْفُ[3] دِيَةِ الْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَمْعَةً مِنَ الْجَفْنِ تَسْحَلُ أَحْيَانًا يَذْهَبُ فِيهَا[4] بَصَرُهَا ، فَفِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ دَمْعَةً تَجِفُّ مَرَّةً ، وَتَسْحَلُ أُخْرَىٰ ، تُؤْذِيهِ وَتَضُرُّ بِبَصَرِهِ ، فَخُمْسُ دِيَةِ الْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَمْعَةً مِنْ أَسْفَلِ الْعَيْنِ فِيهَا شَفْرَةٌ ، فَعَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ .

٣٥- بَابُ شَتَرِ[5] الْعَيْنِ

• [١٨٥٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ۞ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ ، قَالَ : وَمِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ فِي شُفْرِ الْعَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

٣٦- بَابُ حِجَاجِ[6] الْعَيْنِ

• [١٨٥٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِعِلْمِ عُلَمَائِهِمْ ، قَالَ : وَمِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ فِي حِجَاجِ الْعَيْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

---

(١) في الأصل : «لعمرو» ، وهو تصحيف .
(٢) في الأصل : «دمعة» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق .
(٣) في الأصل : «نصف» ، والمثبت من «المحلى» .
(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» .
(٥) **الشتر** : قطع الجفن الأسفل (من العين) . والأصل انقلابه إلى أسفل . (انظر : النهاية ، مادة : شتر) .
• [١٨٥٣١] [شيبة : ٢٧٤٢٨] .
۞ [٥/ ١١٠ ب] .
(٦) **الحجاج** : العظم المستدير حول العين . (انظر : النهاية ، مادة : حجج) .
• [١٨٥٣٢] [شيبة : ٢٧٤٢٨] .

٣٧- بَابُ الْأَنْفِ

•[١٨٥٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ فِي الْأَنْفِ يُسْتَأْصَلُ؟ قَالَ : الدِّيَةُ .

•[١٨٥٣٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُؤْصِلَ .

○[١٨٥٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ، وَفِيهِ : «**وَفِي الْأَنْفِ ، إِذَا أُوعِيَ جَدْعُهُ**[١] **الدِّيَةُ كَامِلَةً ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**» .

○[١٨٥٣٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْأَنْفِ الدِّيَةَ .

•[١٨٥٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي رَوْثَةِ[٢] الْأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

•[١٨٥٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الرَّوْثَةِ الثُّلُثُ ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَارِنُ الْعَظْمَ ، فَالدِّيَةُ وَافِيَةٌ ، فَإِنْ أُصِيبَتْ مِنَ الرَّوْثَةِ الْأَرْنَبَةُ أَوْ غَيْرُهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعَظْمَ فَبِحِسَابِ الرَّوْثَةِ .

○[١٨٥٣٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالدِّيَةِ[٣] ، وَإِذَا جُدِعَتْ رَوْثَتُهُ فَالنِّصْفُ .

•[١٨٥٣٤] [شيبة : ٢٧٣٨٧] .

(١) **الجدع** : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . (انظر : النهاية ، مادة : جدع) .

•[١٨٥٣٧] [شيبة : ٢٧٣٣٩ ، ٢٧٤٠٠] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٤٩) من طريق عبد الرزاق .

•[١٨٥٣٨] [شيبة : ٢٧٣٩٣ ، ٢٧٤٠٠] .

(٣) في الأصل : «في الدية» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ١٣٢) نقلا عن عبد الرزاق ، ومثله في «التمهيد» (١٧/ ٣٤٦) عن معمر معلقا .

● [١٨٥٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [1] سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

○ [١٨٥٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [2]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ [3] رَوْثَتُهُ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الشَّاءِ.

○ [١٨٥٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْكِتَابِ الَّذِي عِنْدَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِائَةٌ.

● [١٨٥٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ، أَوْ عَدْلِ [4] ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، وَفِي أَنْفِ الْمَرْأَةِ إِذَا أُوعِيَتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَمَا أُصِيبَ مِنَ الْأَنْفِ دُونَ ذَلِكَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.

● [١٨٥٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا ذَهَبَ مِنَ الْأَنْفِ فَبِحِسَابِهِ.

● [١٨٥٤٠] [شيبة: ٢٧٣٩٠، ٢٧٣٩٤]، وسيأتي: (١٨٥٤٣).

(١) بعده في الأصل: «ابن»، وهو خطأ، ووقع على الصواب في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٣٩٤)، وسليمان هو: الأشدق القرشي، يروي عنه ابن جريج، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢).

(٢) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، وهو مثبت من «التمهيد» (١٧/ ٣٦٤) لابن عبد البر، معلقا عن عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «أجدعت»، والمثبت من «التمهيد»، وهو الموافق لرواية الإمام أحمد، وأبي داود، من طريق عمرو ابن شعيب.

● [١٨٥٤٣] [شيبة: ٢٧٣٩٤]، وتقدم: (١٨٥٤٠).

(٤) قوله: «أو عدل» وقع في الأصل: «فبعدل».

٣٨- بَابُ جَائِفَةِ(١) الْأَنْفِ

•[١٨٥٤٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِلْأَنْفِ جَائِفَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ .

•[١٨٥٤٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي جَائِفَةِ الْأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَالثُّلُثَانِ ۩ .

•[١٨٥٤٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ فِي الْأَنْفِ إِذَا خُرِمَ مِائَةُ دِينَارٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ : ثُلُثُ الدِّيَةِ ، يَقُولُ : هِيَ جَائِفَةٌ .

•[١٨٥٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّ عَبْدًا كَسَرَ إِحْدَىٰ قَصَبَتَيْ أَنْفِ رَجُلٍ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا عَظْمٍ كُسِرَ ، ثُمَّ جُبِرَ كَمَا كَانَ فَفِيهِ حِقَّتَانِ(٢) ، فَرَاجَعَهُ ابْنُ سُرَاقَةَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَسَرَ إِحْدَىٰ الْقَصَبَتَيْنِ : فَأَبَىٰ عُمَرُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ الْحِقَّتَيْنِ .

•[١٨٥٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِنْ كُسِرَ الْأَنْفُ كَسْرًا يَكُونُ شَيْنًا فَسُدُسُ دِيَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمِنْخَرَيْنِ مِنْهُمَا الشَّيْنُ فَثُلُثُ دِيَةِ الْمِنْخَرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَارِنُ الْأَنْفِ مَهْبُورًا هَبْرَةً(٣) فَلَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَهْشُومًا مُلْتَطِيًا يَبَحُّ صَوْتُهُ كَالْعَيْنِ فَنِصْفُ الدِّيَةِ ، فَعَيْبُهُ(٤) وَبُحُّهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ،

---

(١) الجائفة : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . (انظر : النهاية ، مادة : جوف) .

•[١٨٥٤٥] [شيبة : ٢٧٤٠١] .

•[١٨٥٤٦] [شيبة : ٢٧٤٠٢] .

۩[٥/ ١١١ أ] .

•[١٨٥٤٨] [شيبة : ٢٧٤٠٤] .

(٢) الحقتان : مثنى الحقة ، وهي : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَتْ بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

(٣) قوله : «مهبورا هبرة» كأنه في الأصل : «مهيورا جبره» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٤٩) من طريق عبد الرزاق .

(٤) في «المحلى» : «لعينيه» .

وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ، وَلَا غَبْنٌ[١]، وَلَا رِيحٌ[٢] يُوجَدُ مِنْهُ، فَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ، فَإِنْ أُصِيبَتْ قَصَبَةُ الْأَنْفِ فَجَافَتْ وَفِيهِ شَيْنٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِيهِ رِيحَ نَتْنٍ، فَثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ[٣] وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِنْ ضُرِبَ أَنْفُهُ فَبَرَأَ فِي غَيْرِ شَيْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَلَا رِيحَ نَتْنٍ، فَلَهُ عُشْرُ الدِّيَةِ، مِائَةُ دِينَارٍ.

● [١٨٥٥٠] *قال*: سَمِعْتُ مَوْلًى لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَضَى[٤] سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوثِيَ[٥] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَإِذَا كُسِرَ بِمِائَةِ دِينَارٍ.

● [١٨٥٥١] *عبد الرزاق*، قَالَ سُفْيَانُ: فِي الْأَنْفِ إِذَا كُسِرَ حُكْمٌ.

٣٩- بَابُ اللِّحْيَةِ

● [١٨٥٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي رَجُلٍ نَتَفَ مِنْ لِحْيَةِ آخَرَ، قَالَ: يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالْمِيزَانِ، فَمَا لَمْ يَفِ أُكْمِلَ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ.

● [١٨٥٥٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ.. مِثْلَهُ.

٤٠- بَابُ الشَّفَتَيْنِ

● [١٨٥٥٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الشَّفَتَانِ[٦]؟ قَالَ: خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المحلى»: «غش»، وفي «التمهيد» (١٧/ ٣٦٣): «غنة»، ولعل الصواب: «غنن»، وهو خروج الكلام من المنخرين، كما في «المحلى» (١١/ ٧٠).

(٢) في الأصل: «ويح»، وهو تصحيف، والمثبت من «المحلى».

(٣) قوله: «وخمسة» في الأصل: «خمسة»، والمثبت من «المحلى».

(٤) قبله في الأصل: «فلما»، والظاهر أنها مقحمة؛ فلم يذكرها ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٥٠) لما نقل الأثر عن عبد الرزاق.

(٥) في «المحلى»: «وثن».

● [١٨٥٥٤] [شيبة: ٢٧٤٦٧].

(٦) رسمت في الأصل: «السنان»، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٧٣) من طريق عبد الرزاق.

● [١٨٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

قَالَ قَتَادَةُ: فَإِنْ قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَنِصْفُ الدِّيَةِ.

● [١٨٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْعُلْيَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

● [١٨٥٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ: هُمَا سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا تَفْضُلُ السُّفْلَىٰ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

قَالَ قَتَادَةُ: هُمَا سَوَاءٌ.

● [١٨٥٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الشَّفَتَيْنِ خَمْسُونَ خَمْسُونَ، وَتَفْضُلُ السُّفْلَىٰ مِنَ الْعُلْيَا فِي الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلِ فِي التَّغْلِيظِ، وَلَا تَفْضُلُ بِزِيَادَةٍ فِي الْعَدَدِ، وَلَكِنْ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

● [١٨٥٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي الشَّفَةِ الْعُلْيَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ بِخَمْسٍ وَخَمْسِينَ.

● [١٨٥٦٠] عبد الرزاق، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي ۩ الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ، مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ.

● [١٨٥٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ.

● [١٨٥٥٦] [شيبة: ٢٧٤٦٠].

● [١٨٥٥٧] [شيبة: ٢٧٤٦٨، ٢٧٤٦٩].

● [١٨٥٥٨] [شيبة: ٢٧٤٦٨].

● [١٨٥٦٠] [شيبة: ٢٧٤٦٦].

۩ [٥/ ١١١ ب].

● [١٨٥٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ .

● [١٨٥٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ : اللِّسَانِ ، وَالْأَنْفِ ، وَشِبْهِ ذَلِكَ ، الدِّيَةُ ، وَفِي الِاثْنَيْنِ الدِّيَةُ ، قُلْتُ : الشَّفَتَيْنِ؟ قَالَ : لَعَلَّ ذَلِكَ .

٤١- بَابُ الشَّارِبَيْنِ

● [١٨٥٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي فِي الشَّارِبَيْنِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ سِتُّونَ [١] دِينَارًا .

● [١٨٥٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ مَنْ مُرِطَ الشَّارِبُ فِيهِ سِتُّونَ دِينَارًا ، فَإِنْ مُرِطَا جَمِيعًا فَفِيهِمَا [٢] مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا .

٤٢- بَابُ الْأَسْنَانِ

○ [١٨٥٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : «**وَفِي [٣] السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**» .

● [١٨٥٦٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَاوِي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ .

● [١٨٥٦٣] [شيبة : ٢٧٤١٨] .

(١) بعده في الأصل : «ومائة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

● [١٨٥٦٥] [شيبة : ٢٧٤٣٢] .

(٢) في الأصل : «فقيمتهما» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) في الأصل : «و» ، والمثبت من «المنتقى» لابن الجارود (٧٨٤) ، «السنن» للدارقطني (٤/ ٢٩٢) من طريق عبد الرزاق .

○ [١٨٥٦٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَالْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مُقَدَّمُ الْفَمِ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ (١).

○ [١٨٥٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّنِّ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ طَاوُسٌ: وَتَفْضُلُ كُلُّ سِنٍّ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا بِمَا يَرَىٰ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ (٢).

● [١٨٥٧٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ نَبْدَأُ؟ قَالَ: الثَّنِيَّتَانِ (٣) خَيْرُ الْأَسْنَانِ.

● [١٨٥٧١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

● [١٨٥٧٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ.

● [١٨٥٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ.

● [١٨٥٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، أَنَّ مَرْوَانَ

○ [١٨٥٦٨] [شيبة: ٢٧٥١١]، وتقدم: (١٨٣٨٦، ١٨٤٣٤، ١٨٤٤١، ١٨٤٩٣، ١٨٥٤٢) وسيأتي: (١٨٧٦٧، ١٨٧٨٠).

(١) قول طاوس ليس في الأصل، وأثبتناه من النسخة (س) كما في مطبوعة الكتب العلمية.

(٢) هذا الحديث مع قول طاوس ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة الكتب العلمية.

(٣) **الثنيتان**: مثنى الثنية، وهي إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم: ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ثني).

● [١٨٥٧١] [شيبة: ٢٧٥٢٢].

● [١٨٥٧٣] [التحفة: د ١٩٥٦٧].

● [١٨٥٧٤] [التحفة: د ق ٦١٩٣، ق ٦٢٧٤، د ت ٦٢٤٩] [شيبة: ٢٧٥١٥].

أَرْسَلَهُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا جَعَلَ فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : فَرَدَّنِي إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ (١) إِلَّا بِالْأَصَابِعِ ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

● [١٨٥٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ مُسْلِمِ (٢) بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : وَفِي الضِّرْسِ جَمَلٌ .

● [١٨٥٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

● [١٨٥٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْأَسْنَانُ؟ قَالَ عَطَاءٌ (٣) : فِي الثَّنِيَّتَيْنِ ، وَالرُّبَاعِيَّتَيْنِ ، وَالنَّابَيْنِ ، خَمْسٌ خَمْسٌ ، وَفِيمَا بَقِيَ بَعِيرَانِ بَعِيرَانِ ، أَعْلَىٰ (٤) الْفَمِ وَأَسْفَلُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَالْأَضْرَاسُ سَوَاءٌ (٥) .

○ [١٨٥٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ (٦) قَالَ : أَخْبَرَنِي

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٨٦٢) : «لو لم تعتبر ذلك» ، وكذا وقع عند ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٣) من طريق عبد الرزاق ، إلَّا أنه قال : «نعتبر» ، ووقع عنده في «الأحكام» (٧/ ٤٤٥) من طريق عبد الرزاق كالمثبت .

● [١٨٥٧٥] [شيبة : ٢٧٦٩٥] .

(٢) في الأصل : «أسلم» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٩٥) ، «إتحاف المهرة» (٤/ ١٩٦) .

● [١٨٥٧٧] [شيبة : ٢٧٥٢٨] .

(٣) قوله : «قال عطاء» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المحلى» (١١/ ٢٤) من طريق عبد الرزاق .

(٤) في الأصل : «على» ، والتصويب من «المحلى» .

(٥) بعده في «المحلى» : «قال ابن جريج : قلت لعطاء : أسنان المرأة تصاب جميعا؟ قال : خمسون» .

○ [١٨٥٧٨] [التحفة : ت ٨٦٩٠ ، س ق ٨٩١١ ، د س ق ٧٣٧٢ ، س ٨٨٠٥ ، د س ٨٦٨٥ ، س ٨٨١٩ ، د س ق ٨٨٨٩ ، خ س ٢٣٤٥ ، د ٨٦٨٨ ، س ٦٢٠٢ ، د س ٨٦٨٣ ، ق ٨٧٧٩ ، ق ٨٨٠٧ ، د ت س ق ١٠٧٩٣ ، ق ٨٧٦٦ ، ق ٨٧٣٩ ، د ٨٧٨٥ ، د س ق ٨٧١٠ ، ق ٨٧١٥ ، ت ٢٩٣٨ ، د ٨٧٨٦ ، د س ٨٦٦٧ ، ق ٨٧٩٣ ، د ٨٦٦٩ ، س ٨٧٢٤ ، د ت ق ٨٧٠٨ ، س ٨٧١٤ ، ق ٨٨٠٨ ، د ت س ٨٦٨٠ ، ق ٨٧٨٠ ، ق ٨٧٣٨ ، د ٨٧٨٧ ، د ٨٦٨٧ ، ت ٨٦٦١ ، د س ق ٨٧٠٩ ، س ٨٦٩٣ ، د ٨٧١٣ ، ت س ٨٦٥٨] .

(٦) قوله : «عن سليمان بن موسى» سقط من الأصل ، وأثبتناه من الحديث التالي برقم : (١٨٧٨٧) ، ومن «مسند أحمد» (٢/ ١٨٢) .

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ۩ الْأَصَابِعِ ، وَالْأَسْنَانِ سَوَاءٌ .

● [١٨٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ .

● [١٨٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

○ [١٨٥٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فِي**[(١)] **السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الشَّاءِ**» .

● [١٨٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : خَالَفَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عِنْدَ عَلْقَمَةَ فِي الْأَسْنَانِ ، فَقَالَ : فَضَّلَ مُعَاوِيَةُ الْأَضْرَاسَ عَلَىٰ غَيْرِهَا ، فَقُلْتُ : كَلَّا ، وَلَوْ كَانَ مُفَضِّلًا لَفَضَّلَ الثَّنَايَا .

● [١٨٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

● [١٨٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : يُفَضَّلُ النَّابُ[(٢)] فِي أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ[(٣)] عَلَى الْأَضْرَاسِ ، وَأَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَضْرَاسِ صِغَارُ الْإِبِلِ .

۩ [٥/ ١١٢ أ] .

● [١٨٥٨٠] [شيبة : ٢٧٥٢٩] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من مصادر التخريج .

● [١٨٥٨٣] [شيبة : ٢٧٥١٤ ، ٢٧٥٢٤] .

● [١٨٥٨٤] [شيبة : ٢٧٥٣١] .

(٢) قوله : «يفضل الناب» وقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٥٣١) : «تفضل الست» .

(٣) في الأصل : «أسفل» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٢٤) من طريق عبد الرزاق .

● [١٨٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسْنَانُ الْمَرْأَةِ تُصَابُ جَمِيعًا؟ قَالَ : خَمْسُونَ .

● [١٨٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ(١) الْفَمِ ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلِهِ بِخَمْسِ قَلَائِصَ ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ ، وَأُصِيبَتْ أَضْرَاسُهُ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ ، فَقَضَىٰ فِيهَا بِخَمْسٍ خَمْسٍ .

قَالَ سَعِيدٌ : وَلَوْ أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ لَنَقَصَتِ الدِّيَةُ ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ لَزَادَتْ ، وَلَوْ كُنْتُ(٢) أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ(٣) ، فَتِلْكَ(٤) الدِّيَةُ كَامِلَةً .

● [١٨٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ مُحَارِبٍ ، قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ رَجُلَانِ أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَنِيَّةَ الْآخَرِ ، وَأَصَابَ الْآخَرُ ضِرْسَهُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : الثَّنِيَّةُ وَجَمَالُهَا ، وَالضِّرْسُ وَمَنْفَعَتُهُ ، سِنًّا بِسِنٍّ قُرِنَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ : الثَّنِيَّةُ بِالثَّنِيَّةِ ، وَالضِّرْسُ بِالضِّرْسِ .

٤٣- بَابُ صَدْعِ(٥) السِّنِّ

● [١٨٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي

● [١٨٥٨٦] [شيبة : ٢٧٥٣٢] .

(١) في الأصل : «على» ، والمثبت من «التمهيد» (١٧/ ٣٨٠) من طريق عبد الرزاق ، ومثله في «المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠) .

(٢) في الأصل : «كانت» ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٣) ليس في الأصل ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٤) في الأصل : «فذلك» ، والمثبت من المصادر السابقة .

(٥) **الصدع** : الشق . (انظر : النهاية ، مادة : صدع) .

السِّنِّ يُسْتَأْنَىٰ بِهَا سَنَةٌ ، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا الْعَقْلُ كَامِلًا ، وَإِلَّا فَمَا اسْوَدَّ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ (١) .

• [١٨٥٨٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٥٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُسْتَأْنَىٰ بِهَا سَنَةً ، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا دِيَتُهَا ، وَإِلَّا فَفِيهَا الْحُكْمُ .

• [١٨٥٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ (٢) ، أَوِ الْوَرِقِ ، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَإِنْ كُسِرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَسْوَدَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَفِي سِنِّ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

• [١٨٥٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي السِّنِّ يُسْتَأْنَىٰ بِهَا ، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِنَةٍ تَمَّ عَقْلُهَا ۩ .

• [١٨٥٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ قُصِمَتِ السِّنُّ وَلَمْ تَسْوَدَّ فَعَلَىٰ حِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا ، وَقَالَ قَتَادَةُ : مَا كَسَرَهُ مِنَ الثَّنِيَّةِ فَبِحِسَابٍ (٣) .

• [١٨٥٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ سَقَطَتْ سِنٌّ ، أَوْ رَجَفَتْ (٤) ، أَوِ اسْوَدَّتْ فَسَوَاءٌ ، قَدْ مَاتَتْ .

---

(١) قوله : «فبحساب ذلك» في «المحلى» (١١/ ٢٦) : «فبالحساب» . وبعده في «كنز العمال» (١٥/ ١٢٧) : «وفي السن الزائدة ثلث السن ، وفي الإصبع الزائدة ثلث الإصبع» .

• [١٨٥٩٠] [شيبة : ٢٧٥٩٠ ، ٢٧٥٩٤] .

• [١٨٥٩١] [شيبة : ٢٧٣٨٣ ، ٢٧٥١٤ ، ٢٧٦٠٢] .

(٢) في الأصل : «الإبل» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٢٧) من طريق عبد الرزاق .

۩ [٥/ ١١٢ ب] .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فبحسابه» .

(٤) في الأصل : «وجفت» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٢٧) .

● [١٨٥٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي السِّنِّ تُصَابُ، قَالَ: إِنِ اسْوَدَّتْ فَنَذْرُهَا وَافٍ.

● [١٨٥٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: كَفَتْكَ[١]، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَىٰ فِي السِّنِّ تُصَابُ فَتَسْوَدُّ، بِنَذْرِهَا وَافِيًا.

● [١٨٥٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ فِي السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا.

● [١٨٥٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: مِمَّا اجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَإِنْ أُصِيبَتِ السِّنُّ فَانْصَدَعَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ صَحِيحَةٌ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَفِي صَدْعِهَا نِصْفُ دِيَتِهَا.

● [١٨٥٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَظُنُّهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي السِّنِّ تُصَابُ وَيَخْشَوْنَ أَنْ تَسْوَدَّ يَنْتَظِرُ بِهَا سَنَةً، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا نَذْرُهَا[٢] وَافِيًا، وَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَيَقُولُونَ: فَإِنِ اسْوَدَّتْ بَعْدَ سَنَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

٤٤- بَابُ السِّنِّ السَّوْدَاءِ[٣]

● [١٨٦٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا كُسِرَتْ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ، بِثُلُثِ دِيَتِهَا.

● [١٨٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ... مِثْلَهُ[٤].

---

(١) كذا رسمت في الأصل، وسيأتي هذا الأثر في الباب التالي، وليس فيه هذه الكلمة (١٨٦٠٧).

● [١٨٥٩٧] [شيبة: ٢٧٥٨٩].

(٢) في «المحلى» (١١/ ٢٧): «قدرها».

(٣) هذه الترجمة ليست في الأصل، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية.

● [١٨٦٠١] [شيبة: ٢٧٦١٣].

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (ص٥٨) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد بلفظ: «في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية، وفي السن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها». وعند ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٩١) من طريق عبد الرزاق بلفظ: «العين القائمة العوراء».

● [١٨٦٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ [١] حُكُومَةُ عَدْلٍ .

● [١٨٦٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي السِّنِّ إِذَا أُصِيبَتْ ، فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا كَامِلًا ، فَإِنْ أُصِيبَتِ الثَّانِيَةُ فَفِيهَا الْعَقْلُ أَيْضًا كَامِلًا .

● [١٨٦٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : السِّنُّ السَّوْدَاءُ تُطْرَحُ؟ قَالَ : فِيهَا شَيْءٌ فِي جَمَالِهَا وَمَسَدُّهَا مَكَانَهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، قُلْتُ لَهُ : فِيهَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا قَدْ أَخَذَ بِنَذْرِهَا [٢] ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٨٦٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنِ اسْوَدَّتِ السِّنُّ أَوْ رَجَفَتْ ثُمَّ طُرِحَتْ ، فَنِصْفُ نَذْرِهَا [٣] ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فِيهَا نَذْرَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

● [١٨٦٠٦] وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَذَكَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ رُبُعُ دِيَتِهَا .

● [١٨٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَى فِي السِّنِّ تُصَابُ فَتَسْوَدُّ بِنَذْرِهَا وَافِيًا ، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدُ فَذَهَبَتْ ، أَنَّ فِيهَا نَذْرَهَا وَافِيًا .

● [١٨٦٠٢] [شيبة : ٢٧٦٠٨] .

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٦٠٨) من طريق الثوري بسنده كما هنا ، ورواه من طريق أخرى (٢٧٦٠٧) عن إبراهيم بلفظ : «في السن السوداء إذا أصيبت» .

● [١٨٦٠٣] [شيبة : ٢٧٥٨٣] .

(٢) كتب أول الكلمة في الأصل بين السطور .

(٣) في «المحلى» (١١ / ٢٨) في الموضعين : «قدرها» .

• [١٨٦٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ تُطْرَحُ ثُلُثُ دِيَتِهَا .

• [١٨٦٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۩ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ، إِذَا انْكَسَرَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا .

٤٥- بَابُ السِّنِّ الزَّائِدَةِ

• [١٨٦١٠] *عبدالرزاق* ، قَالَ : قَالَ الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ السِّنِّ .

• [١٨٦١١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ . . . مِثْلَهُ .

٤٦- بَابُ السِّنِّ تَرْفُلُ

• [١٨٦١٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سِنَّ رَجُلٍ وَهِيَ تَرْفُلُ ، قَالَ : فِيهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا .

• [١٨٦١٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ أَصَابَ سِنَّ رَجُلٍ حَتَّىٰ سَالَتْ ، قَالَ : فِيهَا حُكْمٌ ، وَقَالَ : إِنِ اصْفَرَّتْ فَفِيهَا حُكْمٌ .

٤٧- بَابُ أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ (١)

• [١٨٦١٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : حُكْمٌ .

• [١٨٦٠٨] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١] ، وسيأتي : (١٨٦٠٩) .

• [١٨٦٠٩] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣] ، وتقدم : (١٨٦٠٨) .

۩ [٥/ ١١٣ أ] .

• [١٨٦١٠] [شيبة : ٢٨٥٣٦] .

• [١٨٦١١] [شيبة : ٢٧٥٩٢ ، ٢٨٥٣٦] .

(١) **الإثغار** : سقوط سن الصبي ونباتها ، والمراد : النبات بعد السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ثغر) .

●[١٨٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ فِي أَسْنَانِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ[1] بَعِيرًا بَعِيرًا .

●[١٨٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : فِيهِ حُكْمٌ .

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : فِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ .

●[١٨٦١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ جَعَلَ فِي أَسْنَانِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ .

●[١٨٦١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي أَسْنَانِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ فِي كُلِّ سِنٍّ قَلُوصٌ ، سَوَاءٌ كُلُّهَا .

●[١٨٦١٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِنْ أَصَابَ أَسْنَانَ غُلَامٍ لَمْ يُثْغِرْ ، قَالَ : يَنْتَظِرُ بِهِ الْحَوْلَ ، فَإِنْ نَبَتَتْ فَلَا دِيَةَ فِيهَا وَلَا قَوَدَ .

●[١٨٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي صَبِيٍّ كَسَرَ سِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُثْغِرْ ، قَالَ : عَلَيْهِ غُرْمٌ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْحَاكِمُ .

●[١٨٦٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ ، فِي أَسْنَانِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ ، فِي كُلِّ سِنٍّ بَعِيرٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : خُمُسُ الدِّيَةِ فِي كُلِّ سِنٍّ .

٤٨- بَابُ السِّنِّ تُنْزَعُ فَيُعِيدُهَا صَاحِبُهَا

●[١٨٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : فِي السِّنِّ تُنْتَزَعُ قَوَدًا فَيُعِيدُهَا صَاحِبُهَا مَكَانَهَا فَتَثْبُتُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «يتغير» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ١٠٩) معزوًا لعبد الرزاق ، وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٨) .

●[١٨٦١٦] [شيبة : ٢٧٦٩٩] .

●[١٨٦٢٠] [شيبة : ٢٨١٠٥] .

● [١٨٦٢٣] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ : يَقْلَعُهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ .

● [١٨٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُنْزَعُ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَوَدُ فِي نَزْعِ أَصْلِهِ ، كَهَيْئَةِ الْيَدِ تُكْسَرُ[1] ، فَيُقِيدُ مِنْهَا ، فَتَبْرَأُ الَّتِي أُقِيدَ مِنْهَا ، وَتَشَلُّ الَّتِي[2] اسْتُقِيدَ لَهَا .

● [١٨٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُنْزَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

● [١٨٦٢٦] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ : فِي الَّذِي يُصِيبُ ثَنِيَّةَ الرَّجُلِ فَتَذْهَبُ ، قَالَ : يُقْتَصُّ مِنْهُ وَلَا يَدَعُهُ يُعِيدُ ثَنِيَّتَهُ مَكَانَهَا ، قَالَ : يُذْهِبُهَا كَمَا ذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَإِنْ أَصَابَ ثَنِيَّةَ رَجُلٍ فَنَبَتَتْ مَكَانَهَا ، كَانَ لِلَّذِي أُصِيبَتْ ۩ ثَنِيَّتُهُ أَنْ يَقْلَعَ ثَنِيَّتَهُ الْأُخْرَىٰ .

○ [١٨٦٢٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ[3] قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ[4] ، قَالَ : وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي ، قَالَ : وَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا[5] ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِيِّ الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ

---

(١) في الأصل : «يكسر» ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : «الذي» ، وهو خطأ .

● [١٨٦٢٦] [شيبة : ٢١١٦١] .

۩ [٥/ ١١٣ ب] .

○ [١٨٦٢٧] [التحفة : خ د ٦٦٢٢ ، خ م د س ١١٨٣٧ ، س ق ٤٥٥٤ ، د ١١٨٤٦] [شيبة : ٢٨٢٢٢] .

(٣) قوله : «عن يعلى بن أمية» ليس في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٢٤٩) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «العشيرة» ، والتصويب من المصدر السابق ، ويؤيده ما وقع في «الصحيحين» أنها غزوة تبوك .

(٥) في الأصل : «فقال إنسان» ، والتصويب من المصدر السابق .

ثَنِيَّتَيْهِ[1] ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ[2] ثَنِيَّتَهُ ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا**[3] **كَأَنَّهَا فِي فِيِّ فَحْلٍ يَقْضَمُهَا**»[4] .

٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يَعَضُّ فَيَنْزِعُ يَدَهُ

○ [١٨٦٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ أَجِيرٌ لِيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَاجْتَذَبَ الْآخَرُ يَدَهُ ، فَقَطَعَ ثَنِيَّتَيْهِ[5] جَمِيعًا ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ**[6] ، **ثُمَّ يُرِيدُ الْعَقْلَ؟**» فَأَبْطَلَهَا .

○ [١٨٦٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[7] قَالَ : عَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «**أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟**» .

○ [١٨٦٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ . . . مِثْلَهُ .

● [١٨٦٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَمْكَنْتَهُ يَدَكَ فَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا[8] ، وَأَبْطَلَ دِيَتَهُ .

● [١٨٦٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

---

(١) في الأصل : «ثنيته» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) **الهدر** : الباطل الذي لا دية فيه ولا قصاص . (انظر : النهاية ، مادة : هدر) .

(٣) **القضم** : الكسر بأطراف الأسنان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قضم) .

(٤) كذا وقع هذا الحديث هنا ، والأليق به أن يكون تحت الباب القادم .

(٥) في الأصل : «ثنيته» ، والمثبت مما تقدم ، ووقع في «كنز العمال» (١٥/ ٩٩) معزوًّا لعبد الرزاق : «فقلع سنه» .

(٦) **الفحل** : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

○ [١٨٦٢٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٨٢٣ ، م س ١٠٨٤٠] [الإتحاف : عه م حم ١٥٠٤٧] .

(٧) في الأصل : «عمران حصيص» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المسند» للإمام أحمد (٤/ ٤٣٠) من طريق عبد الرزاق .

(٨) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «تنتزعها» .

● [١٨٦٣٢] [شيبة : ٢٨٢٢٦] .

أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ ، فَنَدَرَتْ [١] سِنُّهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فُقِدَتْ يَمِينُهُ [٢] .

● [١٨٦٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : انْتَزِعْ يَدَكَ مِنْ فِيِّ السَّبُعِ .

● [١٨٦٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فَشَلَّتْ إِصْبَعُهُ ، قَالَ : يَقْتَصُّ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ شَلَّتْ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْقَوَدَ ، وَإِنْ لَمْ تَشَلَّ غَرِمَ لَهُ صَاحِبُهُ دِيَةَ إِصْبَعِهِ الَّتِي شَلَّتْ ، فَإِنَّ شَلَّتْ يَدُ الَّذِي اسْتُقِيدَ مِنْهُ بِمَا أَصَابَ فَفِي ذَلِكَ الْعَقْلُ ، وَإِنْ بَلَغَ النَّفْسَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالْقَوَدِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ فِي فَرْضٍ أَصَابَهُ [٣] ، إِلَّا الْعَقْلَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ ، فَإِنْ كَانَ مَنْ يَسْتَقِيدُ [٤] عَدَا فَوْقَ حَدِّهِ فَعَدَاوُهُ ذَلِكَ قَوَدٌ .

٥٠- بَابُ اللِّسَانِ

● [١٨٦٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اللِّسَانُ يُقْطَعُ كُلُّهُ؟ قَالَ : الدِّيَةُ ، قُلْتُ : يُقْطَعُ مِنْهُ مَا يُذْهِبُ الْكَلَامَ وَبَقِيَ مِنَ اللِّسَانِ؟ قَالَ : مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ إِذْ ذَهَبَ الْكَلَامُ .

● [١٨٦٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، فَإِنْ قُطِعَتْ أَسَلَتُهُ فَبَيَّنَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَلَمْ يُبَيِّنْ بَعْضًا ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ بِالْحُرُوفِ ، إِنْ بَيَّنَ نِصْفَ الْحُرُوفِ فَنِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ بَيَّنَ الثُّلُثَيْنِ فَثُلُثُ الدِّيَةِ .

---

(١) **الندر** : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ندر) .

(٢) كذا في الأصل ، ووقع عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٢٢٦) من طريق أبي أسامة ، عن ابن جريج بسنده بلفظ : «بعدت ثنيته» كأنه يدعو عليه ، وعند أبي داود في «السنن» (٤٥٧٤) عن ابن أبي مليكة بلفظ : «نَفَذَت سُنَّة» .

(٣) في الأصل : «أمانة» ، وهو تصحيف ، والمثبت استظهارا .

(٤) في الأصل : «المستفيد» ، وهو تصحيف ، والمثبت استظهارا .

● [١٨٦٣٥] [شيبة : ٢٧٤٨٠] .

• [١٨٦٣٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ اللِّسَانَ إِذَا أُصِيبَ مِنْهُ شَيْءٌ حُسِبَ عَلَى الْحُرُوفِ، عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: فِي ذَلِكَ حُكْمٌ.

• [١٨٦٣٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ اللِّسَانَ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ مَا يُذْهِبُ الْكَلَامَ أَنَّ فِيهِ ۞ الدِّيَةَ[١]، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: هُوَ قَوْلُ النَّاسِ[٢]، قَالَ[٣]: فَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَبِحِسَابِ الْكَلَامِ، وَالْكَلَامُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• [١٨٦٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَجْنَادِ: مَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ كُلَّهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

• [١٨٦٤٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ إِذَا نُزِعَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِذَا قُطِعَتْ أَسَلَتُهُ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

• [١٨٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ[٥]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الدِّيَةُ تَامَّةً،

۞ [٥/ ١١٤ أ].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٦٧) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في «المحلى»: «القياس».

(٣) في الأصل: «قلت»، والمثبت من «المحلى».

• [١٨٦٣٩] [شيبة: ٢٧٤٧٦، ٢٧٤٨٢].

• [١٨٦٤٠] [شيبة: ٢٧٤٨١].

(٤) قوله: «ابن جريج» ليس في الأصل، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٦٦) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق.

• [١٨٦٤١] [شيبة: ٢٧٤٧٦، ٢٧٤٨٣].

(٥) قوله: «عن عبد العزيز بن عمر» ليس في الأصل، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٦٦).

وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ ، فَبَلَغَ أَنْ يَمْنَعَ الْكَلَامَ ، فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً ، وَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً . وَقَصَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَامِلَةً كُلَّهَا .

• [١٨٦٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ .

• [١٨٦٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ[١] ، فَإِنْ قُطِعَتْ أَسَلَتُهُ فَبَيَّنَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَلَمْ يُبَيِّنْ بَعْضًا ، فَنِصْفُ الدِّيَةِ .

٥١- بَابُ لِسَانِ الْأَعْجَمِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ

• [١٨٦٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي اللِّسَانِ الْأَعْجَمِ[٢] ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

• [١٨٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٣] فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ يُسْتَأْصَلُ بِثُلُثِ الدِّيَةِ .

قَالَ سُفْيَانُ : فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ ، حُكْمُ عَدْلٍ .

٥٢- بَابُ الصَّعَرِ[٤]

• [١٨٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الصَّعَرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً .

• [١٨٦٤٢] [شيبة : ٢٧٤٧٤ ، ٢٧٤٨٤] .
• [١٨٦٤٣] [شيبة : ٢٧٤٨١] .
(١) في الأصل : «الكلام» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٦٦) من طريق عبد الرزاق .
(٢) كذا في الأصل ، وفي «المحلى» (١١/ ٦٨) من طريق عبد الرزاق : «لسان الأعجمي» .
• [١٨٦٤٥] [شيبة : ٢٧٧١٤] ، وسيأتي : (١٨٧٢٥) .
(٣) في الأصل : «قضى أبو بكر» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٦٨ ، ٧٨) ، «كنز العمال» (١٥/ ١٠٩) ، كلاهما عن عبد الرزاق .
(٤) **الصَّعَر** : الميل في الخد خاصة ، وقيل : ميل في العنق . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٩) .
• [١٨٦٤٦] [شيبة : ٢٧٤٥٣] .

• [١٨٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ فَيُصَعَّرُ أَنَّ فِيهِ نِصْفَ الدِّيَةِ .

• [١٨٦٤٨] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ : فِي الصَّعَرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ حُكْمٌ .

• [١٨٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي الصَّعَرِ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ الرَّجُلُ إِلَّا مُنْحَرِفًا نِصْفُ الدِّيَةِ ، خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ .

٥٣- بَابُ الصَّوْتِ وَالْحَنْجَرَةِ

• [١٨٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ : الضَّرْبَةُ تَذْهَبُ(١) بِالصَّوْتِ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا .

قَالَ سُفْيَانُ : فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ حُكْمٌ .

• [١٨٦٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ(٢) ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ مِنْ ضَرْبَةٍ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

• [١٨٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْحَنْجَرَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَانْقَطَعَ الصَّوْتُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً .

• [١٨٦٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ(٣) حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً ، أَوْ يُضْرَبُ حَتَّى يَغَنَّ فَلَا ۩ يَفْهَمُ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً .

• [١٨٦٤٩] [شيبة : ٢٧٤٥٤] .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم (١٨٣٩٤) .

۩ [٥/ ١١٤ ب] .

● [١٨٦٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي [١] عَاصِمٍ فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

٥٤- بَابُ اللَّحْيِ

● [١٨٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي اللَّحْيِ [٢] ، إِذَا انْكَسَرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا .

● [١٨٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ [٣] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . . . مِثْلَهُ .

● [١٨٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي فَقْمَيِ [٤] الْإِنْسَانَ ، قَالَ : يُثْنِي إِبْهَامَهُ ، ثُمَّ يَجْعَلُ قَصَبَتَهَا [٥] السُّفْلَى ، وَيَفْتَحُ فَاهُ فَيَجْعَلُهَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ [٦] ، فَمَا نَقَصَ مِنْ فَتْحِهِ فَاهُ مِنْ قَصَبَةِ إِبْهَامِهِ السُّفْلَى فَبِالْحِسَابِ .

٥٥- بَابُ الذَّقَنِ

● [١٨٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الذَّقَنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

قَالَ سُفْيَانُ : فِي الذَّقَنِ حُكْمٌ .

---

(١) قوله : «بن أبي» وقع في الأصل : «عن» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب ؛ فإن ابن جريج يروي عن داود بن أبي عاصم .

● [١٨٦٥٥] [شيبة : ٢٧٤٨٧] .

(٢) في الأصل : «الرجل» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٥٤) من طريق عبد الرزاق .

(٣) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٥٤) من طريق عبد الرزاق .

● [١٨٦٥٧] [شيبة : ٢٧٤٨٨] .

(٤) في الأصل رسمها : «يقمن» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٥٥) من طريق عبد الرزاق .

(٥) في «المحلى» : «قبضتها» .

(٦) في الأصل : «لحيته» ، والمثبت من «المحلى» .

● [١٨٦٥٨] [شيبة : ٢٧٤٨٦] .

٥٦- بَابُ التَّرْقُوَةِ

• [١٨٦٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ.

• [١٨٦٦٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي التَّرْقُوَةِ إِذَا جُبِرَتْ عِشْرُونَ(١) دِينَارًا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَثْمٌ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

• [١٨٦٦١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: إِنْ قُطِعَتِ التَّرْقُوَةُ فَلَمْ يَعِشْ، فَلَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ عَاشَ فَفِيهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا الدِّيَةُ.

• [١٨٦٦٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَامِرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: إِنْ كُسِرَتْ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا.

• [١٨٦٦٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَتِهَا، فَإِنْ نَقَصَتِ الْيَدُ مِنْ قَبْلِ كَسْرِ(٢) التَّرْقُوَةِ، فَبِقَدْرِ دِيَةِ الْيَدِ مَا نَقَصَ مِنَ الْيَدِ.

• [١٨٦٦٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: فِي التَّرْقُوَةِ حُكْمٌ.

• [١٨٦٥٩] [شيبة: ٢٧٥٠٣].

(١) قوله: «إذا جبرت عشرون» وقع في الأصل: «أخبرت عشرين»، والتصويب مما سيأتي عند المصنف في باب الضلع (١٨٦٩١)، وبمثله نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ٤٢٤) عن قتادة.

• [١٨٦٦١] [شيبة: ٢٧٥٠٩].

• [١٨٦٦٢] [شيبة: ٢٧٥٠٨].

(٢) قوله: «بن عبد العزيز في صدعها» إلى قوله: «قبل كسر» ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي.

• [١٨٦٦٤] [شيبة: ٢٧٥٠٧].

٥٧- بَابُ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

• [١٨٦٦٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

• [١٨٦٦٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فِي حَلَمَةِ الرَّجُلِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٦٦٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ فِي حَلَمَةِ الرَّجُلِ خَمْسِينَ دِينَارًا ، وَفِي حَلَمَةِ الْمَرْأَةِ مِائَةَ دِينَارٍ .

• [١٨٦٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : حُكْمٌ .

• [١٨٦٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي ثَدْيِ[1] الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَتْ حَلَمَتُهُ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٦٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي ثَدْيِ الرَّجُلِ حُكْمٌ .

• [١٨٦٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[2] فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَيْهِمَا النِّصْفُ .

• [١٨٦٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ[3] ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ : فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ ، وَفِي إِحْدَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

• [١٨٦٦٦] [التحفة : د ١٩٥٦٧] .
• [١٨٦٦٧] [شيبة : ٢٧٧٣٩] .
• [١٨٦٦٩] [شيبة : ٢٧٧٣٨] .
(١) في الأصل : «يد» ، وهو خطأ ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٨٥) من طريق عبد الرزاق .
• [١٨٦٧٠] [شيبة : ٢٧٧٤١] .
• [١٨٦٧١] [شيبة : ٢٧٧٣٥] .
(٢) قوله : «الشيباني ، عن الشعبي» ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٨٥) من طريق عبد الرزاق .
(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٣) .

• [١٨٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : فِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ(١) .

• [١٨٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَىٰ فِي قِتَالِ غَسَّانَ ، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ ، قَضَىٰ فِي الثَّدْيِ بِخَمْسِينَ ، قُلْتُ لِدَاوُدَ : الْحَلَمَةُ(٢) مِنْ ثَدْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

• [١٨٦٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ۩ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ : فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ ، إِذَا لَمْ يُصِبْ إِلَّا حَلَمَةَ ثَدْيِهَا ، فَإِذَا قَطَعَ مِنْ أَصْلِهِ فَخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ(٣) .

٥٨- بَابُ الصُّلْبِ

• [١٨٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

○ [١٨٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الصُّلْبِ إِذَا كُسِرَ فَذَهَبَ مَاؤُهُ ، الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الْمَاءُ ، فَنِصْفُ الدِّيَةِ ، قَالَ : قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [١٨٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا لَمْ يُولَدْ لَهُ فَالدِّيَةُ ، وَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ .

• [١٨٦٧٣] [شيبة : ٢٧٧٣٣] .

(١) ليس في الأصل ، والمثبت مما تقدم (١٨٣٩٤) ، وينظر : «السنن» للدارقطني (٤/ ٢٧٤) .

• [١٨٦٧٤] [شيبة : ٢٧٧٤٠] .

(٢) في الأصل : «الحلبة» ، وهو تصحيف .

• [١٨٦٧٥] [شيبة : ٢٧٧٣٨] .

۩ [٥/ ١١٥ أ] .

(٣) قوله : «من الإبل» ليس في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٨٥) من طريق عبد الرزاق .

• [١٨٦٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الصُّلْبِ يُكْسَرُ الدِّيَةُ ، قُلْتُ لَهُ : فَكُسِرَ ثُمَّ كَانَ فِيهِ مَيْلٌ؟ قَالَ : فَلَا يُزَادُ عَلَى الدِّيَةِ ، وَإِنِ انْجَبَرَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا .

• [١٨٦٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي (١) رَبِيعَةَ قَالَ : حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَاحْدَوْدَبَ وَلَمْ يَقْعُدْ (٢) ، وَهُوَ يَمْشِي ، وَهُوَ مُحْدَوْدَبٌ قَالَ : فَمَشَى (٣) فَقَضَى لَهُ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ .

• [١٨٦٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ قَضَى فِي الصُّلْبِ إِذَا لَمْ يُولَدْ لَهُ بِالدِّيَةِ ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَنِصْفُ الدِّيَةِ .

• [١٨٦٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ ، وَانْقَطَعَ مَنِيُّهُ فَالدِّيَةُ وَافِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ مَنِيُّهُ ، وَكَانَ فِي الظَّهْرِ مَيْلٌ فَجُرْحٌ يُرَى فِيهِ .

• [١٨٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَضَى فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَاحْدَوْدَبَ ، وَلَمْ يَقْعُدْ وَهُوَ يَمْشِي (٤) مُحْدَوْدَبًا بِثُلُثَيِ (٥) الدِّيَةِ .

• [١٨٦٨٠] [شيبة : ٢٧٧٣١] ، وسيأتي : (١٨٦٨٣) .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق ، وينظر : «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٢) في «المحلى» : «يقعده» .

(٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٧٣١) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به : «فقال : امش ، فمشى» .

• [١٨٦٨٢] [شيبة : ٢٧٧٢٩] .

• [١٨٦٨٣] [شيبة : ٢٧٧٣١] ، وتقدم : (١٨٦٨٠) .

(٤) في الأصل : «مشى» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق .

(٥) رسمت في الأصل : «ليلى» ، والمثبت من المصدر السابق .

•[١٨٦٨٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُمْسِكَ رِجْلَيْهِ، فَالدِّيَةُ وَافِيَةٌ.

•[١٨٦٨٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ: فِي صُلْبِ الرَّجُلِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ بِالدِّيَةِ(١) كَامِلَةً، إِذَا كَانَ لَا يَحْمِلُ لَهُ وَبِنِصْفِ الدِّيَةِ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ لَهُ.

٥٩- بَابُ الْفَقَارِ

•[١٨٦٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَائِدَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَقَارِ: فِي كُلِّ فَقَارَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَرُبُعُ دِينَارٍ.

•[١٨٦٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ زَيْدًا قَضَىٰ فِي فَقَارِ الظَّهْرِ كُلِّهِ(٢) بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، وَهِيَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَهِيَ(٣) اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ فَقَارَةً كُلُّ فَقَارَةٍ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا(٤)، إِذَا كُسِرَتْ، ثُمَّ بَرَأَتْ عَلَىٰ غَيْرِ عَثْمٍ، فَإِنْ بَرَأَتْ عَلَىٰ عَثْمٍ فَفِي كَسْرِهَا أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَرُبُعُ دِينَارٍ وَفِي عَثْمِهَا مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ الْمُسْتَقْبَلِ سِوَىٰ ذَلِكَ.

•[١٨٦٨٨] *قال عبد الرزاق*: قَالَ سُفْيَانُ: فِي الْفَقَارَةِ حُكْمٌ.

•[١٨٦٨٤] [شيبة: ١٠٦٦٧].

•[١٨٦٨٥] [شيبة: ٢٧٧٢٨].

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٨٠) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٨٠) من طريق عبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «و»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) بعده في «المحلى»: «وربع دينار».

٦٠- بَابُ الضِّلَعِ

• [١٨٦٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَ[(١)] مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَىٰ عُمَرَ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ[(٢)]: فِي الضِّلَعِ جَمَلٌ.

• [١٨٦٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الضِّلَعِ إِذَا كُسِرَ بَعِيرٌ.

• [١٨٦٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الضِّلَعِ إِذَا كُسِرَتْ، ثُمَّ جُبِرَتْ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ ۩ فِيهَا عَثْمٌ فَأَرْبَعُونَ.

• [١٨٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الضِّلَعِ بِبَعِيرٍ.

• [١٨٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: فِي الضِّلَعِ حُكْمٌ.

• [١٨٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي ضِلَعِ الْمَرْأَةِ إِذَا كُسِرَتْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

٦١- بَابُ الْجَائِفَةِ

• [١٨٦٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ خَطَأً فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

• [١٨٦٨٩] [شيبة: ٢٧٦٩٥].

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من «الاستذكار» (٨/ ١٠٦).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من مصادر التخريج.

۩ [٥/ ١١٥ ب].

(٣) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، وأثبتناه من «المحلى» (١١/ ٨٢) من طريق عبد الرزاق.

• [١٨٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [١] ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ فِي الْجَائِفَةِ؟ قَالَ : الثُّلُثُ ، قُلْتُ [٢] : فَنَفَذَتْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ؟ قَالَ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حِينَئِذٍ الثُّلُثَانِ .

• [١٨٦٩٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَالثُّلُثَانِ .

• [١٨٦٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٦٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ [٣] قَالَ : إِذَا نَفَذَتْ فَهِيَ جَائِفَتَانِ .

• [١٨٧٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : جَائِفَتَانِ فِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ .

○ [١٨٧٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَائِفَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ .

• [١٨٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ فِي الْجُنُبِ وَالْأَنْفِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ .

○ [١٨٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ**» .

• [١٨٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

---

(١) بعده في الأصل : «قال : أخبرت ابن جريج» ، وهو وهم من الناسخ .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت استظهارًا .

(٣) قوله : «عن عكرمة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبي بكر» ، بدله في الأصل : «عن عكرمة ابن أبي بكر» ، والمثبت من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

• [١٨٧٠٤] [شيبة : ٢٧٦٢٩] .

● [١٨٧٠٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ فِي الْجَائِفَةِ الَّتِي نَفَذَتْ بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ ، إِذَا نَفَذَتِ الْخُصْيَتَيْنِ كِلَاهُمَا ، وَبَرِئَ صَاحِبُهَا قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَرَىٰ وَلَا تَكُونُ الْجَائِفَةُ إِلَّا فِي الْجَوْفِ سَمِعْنَا ذَلِكَ .

● [١٨٧٠٦] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْهَا ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ .

● [١٨٧٠٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ ، يَقُولُونَ : فِي جَائِفَةٍ مُمِحَّةٍ الثُّلُثُ .

● [١٨٧٠٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّاسَ يَجْعَلُونَ فِي الْجَائِفَةِ الْمُمِحَّةِ ثُلُثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ .

● [١٨٧٠٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا نَفَذَتْ فَفِيهَا الثُّلُثَانِ .

● [١٨٧١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ : فِي الْجَائِفَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَوْفِ ، فَتَكُونُ نَافِذَةً بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ ، وَقَالَ : هُمَا جَائِفَتَانِ .

● [١٨٧١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ : فِي الْجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنَ (١) الْخُصْيَتَيْنِ فِي الْجَوْفِ مِنْ كِلَا الشِّقَّيْنِ (٢) بِثُلُثَيِ الدِّيَةِ .

● [١٨٧٠٦] [شيبة : ٢٧٦٤٢] .

● [١٨٧١٠] [شيبة : ٢٧٧٢٨] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص : ٤١٨) من طريق المصنف .

(٢) في الأصل : «الشفتين» ، والتصويب من المصدر السابق .

ο [١٨٧١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الْجَائِفَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْجَوْفِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عَدْلُهَا[١] مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الشَّاءِ» .

ο [١٨٧١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . . . مِثْلَهُ ۩ ، وَفِي : جَائِفَةِ[٢] الْمَرْأَةِ ثُلُثُ دِيَتِهَا .

● [١٨٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَضَى مُعَاوِيَةُ : فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مُمِحَّةٍ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ ، فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَثُلُثٌ وَعُشْرُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ ، وَقَضَى فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي الْجَوْفِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ وَعُشْرُ الدِّيَةِ .

٦٢- بَابُ الذَّكَرِ

ο [١٨٧١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي الذَّكَرِ بِالدِّيَةِ .

● [١٨٧١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَشَفَةِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً .

● [١٨٧١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ[٣] قَالَ : فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ .

---

(١) في الأصل : «عقلها» ، والمثبت هو الصواب ، وينظر : «كنز العمال» (١٥/ ١٠٩) .

۩ [٥/ ١١٦ أ] .

(٢) في الأصل : «الجائفة» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ١٠٩) معزوًّا للمصنف .

ο [١٨٧١٥] [شيبة : ٢٩٦٨٦] .

● [١٨٧١٦] [شيبة : ٢٧٦٥٧] .

● [١٨٧١٧] [شيبة : ٢٧٦٤٦] .

(٣) في الأصل : «عامر» ، والتصويب من «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص٤٢٢) من طريق سفيان الثوري ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٤٦) من طريق أبي إسحاق .

○[١٨٧١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإِذَا قُطِعَ الذَّكَرُ فَفِيهِ مِائَةُ نَاقَةٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ شَهْوَتُهُ، وَذَهَبَ نَسْلُهُ».

●[١٨٧١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، إِذَا أُصِيبَتْ، قُلْتُ[١]: فَاسْتُؤْصِلَ الذَّكَرُ قَالَ: الدِّيَةُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتُؤْصِلَتِ الْحَشَفَةُ ثُمَّ أُصِيبَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ بَعْدُ قَالَ: جُرْحٌ يُرَىٰ فِيهِ.

●[١٨٧٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي حَشَفَتِهِ وَحْدَهَا الدِّيَةُ.

●[١٨٧٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ: فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ بِدِيَتِهِ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

●[١٨٧٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، فَمَا كَانَ دُونَ[٢] ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

●[١٨٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ فِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي ذَكَرِ الَّذِي يَأْتِي النِّسَاءَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَبِيرَ الَّذِي قَدِ انْقَطَعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَلَيْسَ يُوفِي نَذْرَهُ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

●[١٨٧٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي ذَكَرِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ ثُلُثُ مَا فِي ذَكَرِ

●[١٨٧١٩] [شيبة: ٢٧٦٥٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «ثلاث»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٥٢) من طريق ابن جريج.

●[١٨٧٢٠] [شيبة: ٢٧٦٥٣، ٢٧٦٦١].

●[١٨٧٢١] [شيبة: ٢٧٦٥٤].

●[١٨٧٢٢] [شيبة: ٢٧٦٤٨].

(٢) سقط من الأصل، وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٨٢).

●[١٨٧٢٣] [شيبة: ٢٧٧١٦].

الَّذِي يَأْتِي[1] النِّسَاءَ ، كَانَ يَقِيسُهُ بِالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثُ مَا فِي لِسَانِ الصَّحِيحِ .

• [١٨٧٢٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ يُسْتَأْصَلُ ، بِثُلُثِ الدِّيَةِ .

• [١٨٧٢٦] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ .

• [١٨٧٢٧] عبدالرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ حُكْمٌ .

٦٣- بَابُ الْبَيْضَتَيْنِ

• [١٨٧٢٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الْبَيْضَةِ النِّصْفُ .

• [١٨٧٢٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً .

• [١٨٧٣٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْبَيْضَتَانِ؟ قَالَ : خَمْسُونَ خَمْسُونَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ .

• [١٨٧٣١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَافِيَةً ، خَمْسُونَ خَمْسُونَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لَهُ : أَحَفِظْتَ الْبَيْضَتَيْنِ يُفَضَّلُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : لَا .

• [١٨٧٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْأُنْثَيَانِ سَوَاءٌ .

---

(١) قوله : «الذي يأتي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ٧٩) ؛ حيث ذكره عن قتادة .

• [١٨٧٢٧] [شيبة : ٢٧٧١٣] .

• [١٨٧٣٠] [شيبة : ٢٧٤٦٧] .

• [١٨٧٣١] [شيبة : ٢٧٧٠٤] .

• [١٨٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ۩ نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي الْيُسْرَىٰ مِنَ الْبَيْضَتَيْنِ الثُّلُثَانِ .

• [١٨٧٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي الْيُسْرَىٰ مِنَ الْبَيْضَتَيْنِ الثُّلُثَانِ(١) .

• [١٨٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْبَيْضَةِ يُصَابُ صَافِنُهَا(٢) الْأَعْلَىٰ بِسُدُسٍ مِنَ الدِّيَةِ .

٦٤- بَابُ الْمَثَانَةِ

• [١٨٧٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي الْمَثَانَةِ إِذَا خُرِقَتْ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

• [١٨٧٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَثَانَةِ إِذَا خُرِقَتْ فَلَمْ تُمْسِكِ الْبَوْلَ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : الدِّيَةُ وَافِيَةً ، وَقَالَهُ أَهْلُ الشَّامِ .

• [١٨٧٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ إِذَا لَمْ يُمْسِكِ الرَّجُلُ الْبَوْلَ فَالدِّيَةُ ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَقَالَ : فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْسِكَ خَلَاءَهُ الدِّيَةُ .

۩[٥/١١٦ ب] .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٢) في الأصل : «صافيها» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٧٧) من طريق عمرو بن شعيب ، به .
الصفن : وعاء الخصية . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : صفن) .

• [١٨٧٣٨] [شيبة : ٢٧٧٢١] .

• [١٨٧٣٩] [شيبة : ٢٧٧٢١] .

٦٥- بَابُ الْمَقْعَدَةِ

• [١٨٧٤١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ [١] يُمْسِكَ خَلَاءَهُ فَالدِّيَةُ .

• [١٨٧٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ . . . مِثْلَهُ .

٦٦- بَابُ الْأَلْيَتَيْنِ

• [١٨٧٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ الْعَظْمُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ .

• [١٨٧٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ [٢] ، *قال عبدالرزاق* : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْعَظْمَ الدِّيَةُ .

• [١٨٧٤٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ .

٦٧- بَابُ قُبُلِ الْمَرْأَةِ

• [١٨٧٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ فِيهِ شَيْئًا فِي بِلَادِنَا .

• [١٨٧٤٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : يُقْضَىٰ فِي شُفْرِ قُبُلِهَا ، إِذَا أُوعِبَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْعَظْمَ شَطْرَ دِيَتِهَا ، وَبِدِيَتِهَا فِي شُفْرَيْهَا ، إِذَا بَلَغَ الْعَظْمَ ، وَإِذَا كَانَتْ عَاقِرًا لَا تَحْمِلُ .

• [١٨٧٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَىٰ فِي شَفْرَيْهَا كَذَلِكَ بِدِيَتِهَا [٣] .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من الموضع السابق : (١٨٦٨٤) عن ابن جريج به .

(٢) قوله : «عن رجل» ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق بعده .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

● [١٨٧٤٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : اجْتَمَعَ لِعُمَرَ : فِي رَكْبِهَا إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ اللَّذَّةَ وَالْجِمَاعَ .

٦٨- بَابُ الْإِفْضَاءِ

● [١٨٧٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فِي إِفْضَاءِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُمْنَعُ اللَّذَّةَ وَالْجِمَاعَ .

● [١٨٧٥١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُفْضِيهَا زَوْجُهَا : إِنْ حَبَسَتِ الْحَاجَتَيْنِ ، وَالْوَلَدَ ، فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْبِسِ الْحَاجَتَيْنِ ، وَالْوَلَدَ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ .

● [١٨٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غُلِبَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا فَأُفْضِيَتْ ، أَوْ ذَهَبَ عُذْرَتُهَا بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَقَالَ : لَا حَدَّ عَلَيْهَا .

● [١٨٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَيُفْضِيهَا ، قَالَ : ثُلُثُ الدِّيَةِ ۩ .

● [١٨٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَأَفْضَاهَا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَدَّ ، وَأَغْرَمَهُ ثُلُثَ دِيَّتِهَا .

٦٩- بَابُ الْعَفَلَةِ (١)

● [١٨٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

۩ [٥/ ١١٧ أ] .

● [١٨٧٥٤] [شيبة : ٢٨٤٧٥] .

(١) **العفل والعفلة** : لحم ينبت في قبل المرأة ، وهو القرن ، ولا يسلم غالبا من رشح ، ولا يكون في الأبكار ، ولا يصيب المرأة إلا بعدما تلد . وقيل : ورم يكون بين مسلكي المرأة ، فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج . وقيل : رغوة تحدث في الفرج عند الجماع . (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٥١٣) .

عَبْدِ الْعَزِيزِ اجْتَمَعَ لَهُ الْعُلَمَاءُ فِي خِلَافَتِهِ أَنَّ فِي الْعَفَلَةِ تَكُونُ مِنَ الضَّرْبَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَمْنَعُ اللَّذَّةَ وَالْجِمَاعَ .

٧٠- بَابُ الْمَنْكِبِ(١)

● [١٨٧٥٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اجْتَمَعَ لَهُ الْعُلَمَاءُ فِي خِلَافَتِهِ ، قَالَ : فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا .

● [١٨٧٥٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : فِي الْمَنْكِبِ ، إِذَا كُسِرَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا .

● [١٨٧٥٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ ، ثُمَّ جُبِرَ فِي غَيْرِ عَثْمٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، قَالَ سُفْيَانُ : فِي الْمَنْكِبِ حُكْمٌ .

٧١- بَابُ الْفَتْقِ(٢)

● [١٨٧٥٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : فِي الْفَتْقِ ثُلُثُ الدِّيَةِ .

٧٢- بَابُ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

● [١٨٧٦٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَطَعَ

---

(١) المنكب : ما بين الكَتِف والعُنق ، والجمع : المناكب . (انظر : النهاية ، مادة : ثغر) .

● [١٨٧٥٦] [شيبة : ٢٧٧١٧] .

● [١٨٧٥٧] [شيبة : ٢٧٧١٨] .

● [١٨٧٥٨] [شيبة : ٢٧٧١٧] .

(٢) الفتق : بروز شيء من الأمعاء من شق يحدث في جدار البطن . (معجم لغة الفقهاء) (ص٣٣٩) .

● [١٨٧٥٩] [شيبة : ٢٧٧١٩] .

إِنْسَانٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ ، غَرِمَ لَهُ دِيَتَيْنِ ، فَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي حَدٍّ[1] فَقَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْأُخْرَىٰ ، غَرِمَ لَهُ دِيَةَ الَّتِي قَطَعَ .

● [١٨٧٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَقْطُوعٍ قُطِعَتْ يَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَوْ أُعْطِيَ عَقْلَ يَدَيْنِ ، رَأَيْتُ ذَلِكَ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنَ السَّدَادِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ سُنَّةً .

٧٣- بَابُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

● [١٨٧٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْيَدِ تُسْتَأْصَلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، إِذَا قُطِعَتْ مِنَ الْمَنْكِبِ ، وَالرِّجْلُ مِثْلُهَا .

○ [١٨٧٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْيَدَيْنِ بِالدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ بِالدِّيَةِ .

○ [١٨٧٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : «**وَالْيَدُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالرِّجْلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ**» .

● [١٨٧٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

● [١٨٧٦٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْيَدِ تُسْتَأْصَلُ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : أَمِنَ الْمَنْكِبِ ، أَمْ مِنَ الْكَفِّ؟ قَالَ : بَلْ مِنَ الْمَنْكِبِ .

○ [١٨٧٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ،

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٦٣) من طريق المصنف .

● [١٨٧٦٢] [شيبة : ٢٧٤٩٦] ، وسيأتي : (١٨٧٦٦) .

○ [١٨٧٦٣] [التحفة : م د س ق ٦٢٩٩] ، وتقدم : (١٨٢٥٥ ، ١٣٤٢١) .

● [١٨٧٦٥] [شيبة : ٢٧٤٩١ ، ٢٧٤٩٢ ، ٢٧٦٢٣] .

● [١٨٧٦٦] [شيبة : ٢٧٤٩٦] ، وتقدم : (١٨٧٦٢) .

قَالَ : كَانَ[١] عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ : «**وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ**» .

○ [١٨٧٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فِي الْيَدِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ، خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الْبَقَرِ ، أَوِ الشَّاءِ**» .

● [١٨٧٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَفِي الْيَدِ ۩ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ .

● [١٨٧٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِنْ نَقَصَتْ رِجْلُهُ إِصْبَعًا فَخُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ إِصْبَعَيْنِ فَخُمُسَا دِيَةِ رِجْلِهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ فَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ رِجْلِهِ .

● [١٨٧٧١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَوَاءٌ مِنْ أَيْنَ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنَ الْمَنْكِبِ؟ أَوْ مِمَّا دُونَهُ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ؟ وَالرِّجْلُ كَذَلِكَ مِنَ الْفَخِذِ إِلَى الْكَعْبِ .

● [١٨٧٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ مِنْ شَطْرِ الذِّرَاعِ؟ قَالَ : خَمْسُونَ ، قُلْتُ[٢] : فَقُطِعَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ بَعْدُ؟ قَالَ : لَا ، جُرْحٌ ، لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ .

● [١٨٧٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الْأَعْرَجِ إِذَا لَمْ يَطَأْ بِهَا فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

●[١٨٧٦٩] [شيبة : ٢٧٣٨٣] . ۩[٥/ ١١٧ ب] .

●[١٨٧٧٢] [شيبة : ٢٧٥٠١] .

(٢) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٠١) من طريق ابن جريج .

• [١٨٧٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ إِنْ قَطَعَ الْكَفَّ فَخَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ قَطَعَ مَا بَقِي مِنَ الْيَدِ كُلِّهَا أَوِ الذِّرَاعِ ، أَوْ قَطَعَ نِصْفَ الذِّرَاعِ ، فَنِصْفُ نَذْرِ الْيَدِ ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا قُطِعَتْ مِنْ شَطْرِ ذِرَاعِهَا ، أَوِ الذِّرَاعِ بَعْدَ الْكَفِّ ، مُجَاهِدٌ يَقُولُ : ذَلِكَ فَنِصْفُ نَذْرِ الْيَدِ ، فَإِنْ قَطَعَ مَا بَقِي بَعْدُ فَجُرْحٌ يُرَى فِيهِ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَطَاءً فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ إِلَّا أَنَّهُ جُرْحٌ .

• [١٨٧٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالُوا : فِي الْيَدِ إِذَا شُلَّتْ دِيَتُهَا كَامِلَةً .

• [١٨٧٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : إِذَا نَقَصَتِ الرِّجْلُ عَنْ صَاحِبَتِهَا ، فَأَعْطِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَتْ ، أَوْ زَادَتْ عَلَى صَاحِبَتِهَا .

• [١٨٧٧٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ إِذَا نَقَصَتْ فَالْحِسَابُ .

٧٤- بَابُ الْأَصَابِعِ

• [١٨٧٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ .

○ [١٨٧٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ : «**وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**» .

○ [١٨٧٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، قَالَ : عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ : «**وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**» .

• [١٨٧٧٤] [شيبة : ٢٧٤٩٧ ، ٢٧٥٠٢] .

• [١٨٧٧٨] [شيبة : ٢٧٥٤٥ ، ٢٧٥٤٦] .

ه [١٨٧٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُنَّ ، أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الشَّاءِ» ، قَالَ : وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٧٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، وَفِي كُلِّ قَصَبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ ، أَوْ شُلَّتْ ثُلُثُ عَقْلِ الْإِصْبَعِ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ ، قُطِعَتْ مِنْ أَصَابِعِ يَدِ الْمَرْأَةِ أَوْ رِجْلِهَا ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، وَفِي كُلِّ (١) قَصَبَةٍ مِنْ قَصَبِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ ثُلُثُ عَقْلِ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، أَوْ عَدْلُ ۩ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ .

ه [١٨٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي السَّبَّابَةِ عَشْرًا ، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا ، وَفِي الْبِنْصَرِ تِسْعًا ، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتًّا ، حَتَّى وَجَدْنَا كِتَابًا عِنْدَ آلِ حَزْمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ كُلَّهَا سَوَاءٌ ، فَأَخَذَ بِهِ .

• [١٨٧٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْعَيْنَانِ سَوَاءٌ ، وَالْيَدَانِ سَوَاءٌ ، وَالرِّجْلَانِ سَوَاءٌ ، وَالْأُنْثَيَانِ سَوَاءٌ .

• [١٨٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ .

• [١٨٧٨٢] [شيبة : ٢٧٣٨٣ ، ٢٧٥٤٧] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «كنز العمال» (١٥/ ١١٠) معزوًّا للمصنف .

۩ [٥/ ١١٨ أ] .

• [١٨٧٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ[1] بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ .

○ [١٨٧٨٧] قال مُحَمَّدٌ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٧٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٧٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي كُلِّ مِفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ ، فَإِنَّهَا مَفْصِلَانِ ، فِي كُلِّ مَفْصِلٍ النِّصْفُ .

• [١٨٧٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، قَالَ : وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ عُمَرَ : ثَلَاثُ قَلَائِصَ ، وَثُلُثُ قَلُوصٍ .

○ [١٨٧٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَصَابِعِ بِقَضَاءٍ ، ثُمَّ أُخْبِرَ بِكِتَابٍ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ : «**فِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**» ، فَأَخَذَ بِهِ ، وَتَرَكَ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ .

• [١٨٧٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا قُطِعَتِ الْإِبْهَامُ ، وَالَّتِي تَلِيهَا فَفِيهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

• [١٨٧٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَ : فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ الْأَجْنَادِ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْ قَصَبِ الْأَصَابِعِ ، إِذَا قُطِعَتْ أَوْ شُلَّتْ ثُلُثُ

---

(١) في الأصل : «عمر» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : ترجمة محمد بن راشد من «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٦) .

• [١٨٧٨٨] [شيبة : ٢٧٥٢١] .

• [١٨٧٨٩] [شيبة : ٢٧٥٥٦] .

دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، إِلَّا ما كَانَ مَنَ الْإِبْهَامِ ، فَإِنَّمَا هِيَ قَصَبَتَانِ ، فَفِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْإِبْهَامِ نِصْفُ دِيَتِهَا .

٧٥- بَابُ الْيَدِ الشَّلَّاءِ

● [١٨٧٩٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ ، تُقْطَعُ شَيْءٌ لِجَمَالِهَا .

● [١٨٧٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا .

● [١٨٧٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ تُقْطَعُ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ بِثُلُثِ دِيَتِهَا .

● [١٨٧٩٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ تُقْطَعُ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ بِثُلُثِ دِيَتِهَا .

● [١٨٧٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ قُطِعَتْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ، قَالَ : يَغْرَمُ لَهُ دِيَةَ يَدَيْنِ .

● [١٨٧٩٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ، إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ ۩ دِيَتِهَا .

● [١٨٨٠٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ[1] بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

● [١٨٧٩٦] [شيبة : ٢٧٦٦٧] ، وسيأتي : (١٨٧٩٧) .

● [١٨٧٩٧] [شيبة : ٢٧٦٦٧] ، وتقدم : (١٨٧٩٦) .

● [١٨٧٩٩] [شيبة : ٢٧٦٦٧] . ۩ [٥/ ١١٨ ب] .

(١) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٦٦٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، به ، وينظر أيضا : ترجمة عبد الله بن بريدة من «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٨) .

● [١٨٨٠١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ، وَالسِّنِّ [(١)] السَّوْدَاءِ ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، ثُلُثُ دِيَتِهَا .

● [١٨٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَيْنِ الَّتِي قَدْ ذَهَبَ ضَوْءُهَا ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، وَالْيَدِ الشَّلَّاءِ ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ ، حُكْمٌ .

● [١٨٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ تُقْطَعُ نِصْفُ دِيَتِهَا .

٧٦- بَابُ الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ

● [١٨٨٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ الْإِصْبَعِ .

● [١٨٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَقُولُونَ : فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ، وَالسِّنِّ الزَّائِدَةِ تُقْطَعُ ، أَوْ تُطْرَحُ السِّنُّ ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانَهَا قَدْ شَانَ فَيُرَىٰ فِيهِ .

● [١٨٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي فِي السِّنِّ الزَّائِدَةِ ، وَالْإِصْبَعِ [(٢)] الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَتِهَا .

قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ : فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ حُكْمٌ .

● [١٨٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَشَلِّ الْأَصَابِعِ قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا ، قَالَ : يُودَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الصِّحَّةِ ، وَفِي الشَّلَلِ صُلْحٌ .

● [١٨٨٠١] [شيبة : ٢٧٦١٢ ، ٢٧٦١٣ ، ٢٧٦٢١ ، ٢٧٦٦٧] ، وتقدم : (١٨٥١٩) .

(١) في الأصل : «والعين» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ١٠٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

● [١٨٨٠٢] [شيبة : ٢٧٧١٣] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ٥٩) من طريق عبد الرزاق .

٧٧- بَابُ كَسْرِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

● [١٨٨٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي كَسْرِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ[(١)] وَالتَّرْقُوَةِ، ثُمَّ تُجْبَرُ فَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا بَلَغَنِي مَا هُوَ.

● [١٨٨٠٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كُسِرَتِ الْيَدُ أَوِ الرِّجْلُ، وَإِذَا كُسِرَتِ الذِّرَاعُ، أَوِ الْفَخِذُ، أَوِ الْعَضُدُ، أَوِ السَّاقُ، ثُمَّ جُبِرَتْ فَاسْتَوَتْ، فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ دِينَارًا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَهُ[(٢)] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ قَتَادَةُ: فَإِنْ كَانَ[(٣)] فِيهَا عَثْمٌ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا.

● [١٨٨١٠] عبد الرزاق، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: إِذَا جُبِرَتْ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ: حِينَئِذٍ أَشَدُّهَا.

● [١٨٨١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ[(٤)] أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَلْقَمَةَ أُتِيَ فِي رِجْلٍ كُسِرَتْ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْضِي فِيهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، حَتَّى أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ بِخَمْسِ أَوَاقٍ فِي الْيَدِ، أَوِ الرِّجْلِ تُكْسَرُ، ثُمَّ تُجْبَرُ وَتَسْتَقِيمُ، قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: فَلَا يَكُونُ فِيهَا عِوَجٌ وَلَا شَلَلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَضَى ابْنُ عَلْقَمَةَ فِيهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

● [١٨٨١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ[(٥)]، أَنَّهُ قَالَ: فِي السَّاقِ أَوِ الذِّرَاعِ إِذَا انْكَسَرَتْ، ثُمَّ جُبِرَتْ، فَاسْتَوَتْ[(٣)] فِي غَيْرِ عَثْمٍ، عِشْرُونَ دِينَارًا، أَوْ حِقَّتَانِ.

---

(١) في الأصل: «أو الرجل»، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٦٢) من طريق عبد الرزاق.

● [١٨٨٠٩] [شيبة: ٢٧٦٧٦].

(٢) في الأصل: «ذكر»، والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ٦٢) من طريق عبد الرزاق.

(٤) قوله: «عكرمة بن خالد» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ٦٢) من طريق عبد الرزاق.

(٥) في الأصل: «عكرمة» خطأ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٦٢) من طريق عبد الرزاق.

● [١٨٨١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَّ غُلَامًا لَهُمْ كَانَ يُؤَاجِرُ فِي مَكَّةَ ، يَدَعُ بِذَوْدٍ[1] عَنْ حَرْثٍ لَهُ ، فَدَخَلَ صِبْيَانٌ فَسَعَىٰ عَلَيْهِمْ ، فَضَرَبَ أَحَدُهُمْ فَدَقَّ عَضُدَهُ ثُمَّ جُبِرَتْ ، وَاسْتَوَتْ لَيْسَ فِيهَا جَوْرٌ ، وَلَا بَأْسٌ ، فَقَضَى ابْنُ عَلْقَمَةَ فِيهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَامِرٌ بِكِتَابٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، فَرَدَّهُ نَافِعٌ إِلَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

● [١٨٨١٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ مِنَ الْيَدِ ، إِذَا انْجَبَرَ عَلَىٰ غَيْرِ عَثْمٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ .

● [١٨٨١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : قَضَىٰ مَرْوَانُ فِي رَجُلٍ كَسَرَ رِجْلَ رَجُلٍ ، ثُمَّ جُبِرَتْ بِفَرِيضَتَيْنِ ۩ ، يَعْنِي قَلُوصَتَيْنِ .

● [١٨٨١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ عَامِلُهُ بِالطَّائِفِ يَسْتَشِيرُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ كُسِرَتْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ كَانَتْ جُبِرَتْ صَحِيحَةً ، فَلَهُ حِقَّتَانِ .

٧٨- بَابُ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ

○ [١٨٨١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدِ[2] بْنِ سَعِيدٍ ، أَخِي يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيْتًا كَمِثْلِ كَسْرِهِ حَيًّا**» ، يَعْنِي فِي الْإِثْمِ .

---

(١) **الذود** : ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

۩[٥/ ١١٩ أ] .

○ [١٨٨١٧] [التحفة : د ق ١٧٨٩٣] [الإتحاف : جا حب قط حم ٢٣١٣٩] ، وتقدم : (٦٣٥٣ ، ٦٣٥٤) .

(٢) في الأصل : «سعيد» ، والمثبت هو الموافق لترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٢) ، وسيأتي بعد قليل على الصواب .

٥[١٨٨١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

٧٩- بَابُ الظُّفُرِ

•[١٨٨١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ فِي الظُّفُرِ شَيْئًا، فَمَا أَدْرِي مَا هُوَ.

•[١٨٨٢٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنِ اسْوَدَّتِ الظُّفُرُ، أَوِ اعْوَرَّتْ فَنَاقَةٌ.

•[١٨٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَنْبَتَتِ الظُّفُرُ فَفِيهِ نَاقَةٌ.

•[١٨٨٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَنْبُتْ فَنَاقَتَانِ، وَإِنْ نَبَتَتْ عَمَّا لَيْسَ لَهَا، وَبِيصٌ فَنَاقَةٌ.

•[١٨٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ نَبَتَتِ الظُّفُرُ فَبَعِيرٌ، وَإِنِ اعْوَرَّتْ فَبَعِيرَانِ.

•[١٨٨٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أُذَيْنَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الظُّفُرِ إِذَا طُرِحَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ(١) فَابْنُ لَبُونٍ.

•[١٨٨٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أُذَيْنَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِيهَا فَرْشٌ مِنَ الْإِبِلِ، يَعْنِي: صَغِيرًا.

•[١٨٨٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الظُّفُرِ إِذَا اعْوَرَّ وَفَسَدَ بِقَلُوصٍ.

•[١٨٨١٩] [شيبة: ٢٧٦٨٧].

(١) قوله: «فإن لم يكن» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ٧٢) من طريق عبد الرزاق.

•[١٨٨٢٦] [شيبة: ٢٧٦٨٤]، وسيأتي: (١٨٨٢٧).

● [١٨٨٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي الظُّفُرِ إِذَا اعْرَنْجَمَ ، وَإِذَا فَسَدَ بِقَلُوصٍ .

● [١٨٨٢٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ فِي الظُّفُرِ ، إِذَا نُزِعَ فَعَرَّ ، أَوْ سَقَطَ ، أَوِ اسْوَدَّ الْعُشْرُ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ .

● [١٨٨٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي الظُّفُرِ إِذَا اعْوَرَّ خُمُسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ .

● [١٨٨٣٠] *عبدالرزاق* ، قَالَ الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الظُّفُرِ يُقْلَعُ : إِنْ خَرَجَ أَسْوَدَ ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فَفِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَفِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ .

٨٠- بَابُ مَتَى يُعَاقِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

● [١٨٨٣١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : دِيَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْجَائِفَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِدْيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ(١) الرَّجُلِ .

● [١٨٨٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ .

● [١٨٨٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ۩ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بِخَمْسٍ مَنْ صَوَافِي(٢) الْأُمَرَاءِ : أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءٌ ، وَالْأَصَابِعَ سَوَاءٌ ، وَفِي عَيْنِ

● [١٨٨٢٧] [شيبة : ٢٧٦٨٤] .

● [١٨٨٢٨] [شيبة : ٢٧٦٨٨] .

● [١٨٨٢٩] [شيبة : ٢٧٦٨١ ، ٢٧٦٨٩] .

● [١٨٨٣٠] [شيبة : ٢٧٦٨٠] .

(١) تصحف في الأصل : «فدية» ، والتصويب من «الاستذكار» (٨/ ٦٥) من طريق عبد الرزاق .

● [١٨٨٣٣] [شيبة : ٢٧٩٦٢ ، ٢٧٩٦٨] . ۩ [٥/ ١١٩ ب] .

(٢) في الأصل : «صواف» ، والمثبت من «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ١٩٣) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٩٦) من طريق سفيان الثوري .

الدَّابَّةِ[(١)] رُبُعُ ثَمَنِهَا ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنْ وَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَعَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ ، إِلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الرِّجَالِ .

• [١٨٨٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : قُلْتُ : فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ : عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَثَلَاثٌ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ ، قُلْتُ : فَأَرْبَعٌ؟ قَالَ : عِشْرُونَ ، قَالَ : قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ[(٢)] جُرْحُهَا ، وَاشْتَدَّتْ بَلِيَّتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَبَيِّنٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : السُّنَّةُ .

• [١٨٨٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : الْآنَ حِينَ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا ، وَاشْتَدَّ كَلْمُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِمَّا جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، أَوْ عَالِمٌ[(٣)] مُتَثَبِّتٌ ، قَالَ : السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي .

• [١٨٨٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : يُعَاقِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَتِهِ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَنُصُّهُ إِلَى أَحَدٍ .

• [١٨٨٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ كَانَ دِيَتُهَا مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، تَكُونُ دِيَتُهَا فِي الْجَائِفَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ مِثْلَ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ .

• [١٨٨٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ أُصِيبَتْ إِصْبُعَانِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا ،

---

(١) تصحف في الأصل : «الدابع» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

• [١٨٨٣٤] [التحفة : خت ١٣٢٠٢ ، خ م ١٨٧٢٦] [شيبة : ٢٨٠٧٦] .

(٢) في الأصل : «يعظم» ، والمثبت من «الاستذكار» (٨/ ٦٥) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٣) تصحف في الأصل : «جاهل» ، والمثبت من «الاستذكار» (٨/ ٦٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

فَفِيهِمَا عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ أُصِيبَتْ ثَلَاثٌ فَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَرْبَعٌ جَمِيعًا ، فَفِيهِنَّ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ أُصِيبَتْ أَصَابِعُهَا كُلُّهَا ، فَفِيهَا نِصْفُ دِيَتِهَا ، وَعَقْلُ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ ، ثُمَّ يُفَرَّقُ عَقْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُفَرَّقُ ، فَيَكُونُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي دِيَتِهِ ، وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ فِي دِيَتِهَا .

• [١٨٨٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً حَتَّىٰ مَتَىٰ تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ قَالَ : عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِهَا فَمَا دُونَهُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ جُرُوحُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا ، كَانَ فِي جِرَاحِهَا مِنْ جِرَاحِهِ النِّصْفُ .

• [١٨٨٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ أَرْبَعٍ مِنْ بَنَانِهَا تُصَابُ جَمِيعًا نَمِرَهُ ، قَالَ : فِيهَا عِشْرُونَ .

○ [١٨٨٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِهَا ، وَذَلِكَ فِي الْمَنْقُولَةِ ، فَمَا زَادَ عَلَى الْمَنْقُولَةِ ، فَهُوَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ مَا كَانَ**» .

○ [١٨٨٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٨٤٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي جِرَاحِهَا إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَتِهَا .

• [١٨٨٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٨٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ (١) عَلِيٍّ قَالَ : جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مَنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ ، وَالْمُوضِحَةِ ، وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ۩ ، يَقُولُ : إِلَى الثُّلُثِ .

• [١٨٨٤٣] [شيبة : ٢٨٠٧٨] .

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت أليق بالسياق . ۩ [٥/ ١٢٠ أ] .

● [١٨٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ إِلَىٰ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : النِّصْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

● [١٨٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ ، وَسِنُّهَا ، وَمُنَقِّلَتُهَا ، تَسْتَوِيَانِ إِلَىٰ ثُلُثِ الْعَقْلِ .

● [١٨٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِلَىٰ ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ .

٨١- بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

○ [١٨٨٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ[1] لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ .

○ [١٨٨٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ وَقَالَ : خَطَأً .

○ [١٨٨٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا ، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا» ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، وَعَقْلِهِ ، وَيَرِثُ مِنْ مَالِهَا وَعَقْلِهَا ، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» .

● [١٨٨٤٨] [شيبة : ٢٨٠٧٢] .

○ [١٨٨٤٩] [التحفة : د ١٠٤٤٨ ، دت س ق ٤٩٧٣] [الإتحاف : جا قط ط حم ٦٥٨٤] [شيبة : ٢٨١٢٣] .

(١) العصبة : الأقارب من جهة الأب ؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم ، أي : يحيطون به ، ويشتد بهم . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

○[١٨٨٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا ، وَيَرِثُهَا بَنُوهَا**» .

○[١٨٨٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْعَقْلُ عَلَى الْعَصَبَةِ ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْمِيرَاثِ**» .

●[١٨٨٥٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْعَقْلُ كَهَيْئَةِ الْمِيرَاثِ ، قُلْتُ لَهُ : وَيَرِثُ مِنْهُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ؟ قَالَ : نَعَمْ(١) .

●[١٨٨٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ ، مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ .

●[١٨٨٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، يَقُولُ : قَالَ عَلِيٌّ : قَدْ ظَلَمَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ مِيرَاثًا .

●[١٨٨٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَ زَوْجُهَا عَمْدًا ، أَوْ رَجُلٌ قُتِلَتِ امْرَأَتُهُ عَمْدًا ، إِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَةِ ، فَوَرِّثْهُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ النِّصْفَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ فَوَرِّثْهُ الرُّبُعَ ، وَوَرِّثْهَا مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا الرُّبُعَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَالثُّمُنُ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَعْفُوا عَفَوْا .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِمْ .

○[١٨٨٥٢] [التحفة : مد ١١٥٢٧ ، د ١٩٣٨١] [شيبة : ٢٧٩٧٨] .

○[١٨٨٥٣] [شيبة : ٢٨١٣٠ ، ٢٨١٥٢] .

●[١٨٨٥٤] [شيبة : ٢٨١٣٥] .

(١) قوله : «قال نعم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٣٥) من طريق ابن جريج ، به .

●[١٨٨٥٦] [شيبة : ٢٨١٣٦ ، ٢٨١٤٣] .

٥ [١٨٨٥٨] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَيَقْضِي أَنَّ الْوُرَّاثَ[١] أَجْمَعِينَ يَرِثُونَ مِنَ الْعَقْلِ، مِثْلَ مَا يَرِثُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ۩ يَأْثِرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةً مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وَرَجُلًا مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ.

٥ [١٨٨٥٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَثْأَرُونَ بِهَا، وَيَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ زَوْجَهَا مِنْ مَالِهِ، وَعَقْلِهِ، وَيَرِثُهَا مِنْ مَالِهَا، وَعَقْلِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قِسْمَةِ فَرَائِضِهِمْ فَمَا فَضَلَ لِلْعُصْبَةِ»**.

٥ [١٨٨٦٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَيَعْقِلُ عَنِ[٢] الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنْ وَرَثَتِهَا»**.

٨٢- بَابٌ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ

● [١٨٨٦١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا: لَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ، وَلَا مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ.

● [١٨٨٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُوَرَّثُ مِنْ دِيَتِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْ دِيَتِهِ.

---

٥ [١٨٨٥٨] [شيبة: ٢٨١٣٤].

(١) في الأصل: «الوارث»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٣٤) من طريق ابن جريج، به.

۩ [٥/ ١٢٠ ب].

(٢) في الأصل: «على»، والمثبت هو المناسب للسياق، وينظر: «كنز العمال» (١٥/ ١٣٣).

● [١٨٨٦١] [شيبة: ٣٢٠٥٨].

● [١٨٨٦٢] [شيبة: ٣٢٠٥٩].

● [١٨٨٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَلَمْ يُقِدْهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَغْرَمَهُ دِيَتَهُ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْهُ وَوَرَّثَهُ أُمَّهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ.

● [١٨٨٦٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَا: اسْمُ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ عَرْفَجَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُقِيدُ بِهِ مِنْهُ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ قَتَلَهُ وَإِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَصَبِيَّةٌ فَقَتَلَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَأَمَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ غَلَّظَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، قَالُوا: فَمَنْ يَرِثُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فِي عَرْفَجَةَ التُّرَابُ، فَوَرَّثَهُ أُمَّهُ وَأَخَاهُ.

● [١٨٨٦٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَذَكَرَ أَنَّ قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيَّ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ بِرَجُلَيْنِ فَبَلَغَا، ثُمَّ تَزَوَّجَا، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْمُرَهَا بِسَرْحِ الْغَنَمِ، فَأَمَرَهَا، فَقَالَ ابْنُهَا: نَحْنُ نَكْفِي مَا كَلَّفْتَ أُمَّنَا، فَلَمْ تَسْرَحْ أُمُّهُمَا، فَأَمَرَهَا الثَّانِيَةَ، فَلَمْ تَفْعَلْ، وَسَرَّحَ ابْنُهَا فَغَضِبَ، وَأَخَذَ السَّيْفَ وَأَصَابَ سَاقَ ابْنِهِ، فَنَزَفَ فَمَاتَ، فَجَاءَ سُرَاقَةُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: وَافِنِي بِقُدَيْدٍ بِعِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ، فَإِنِّي نَازِلٌ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذَ أَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، ثُمَّ قَالَ لِأَخِيهِ: هِيَ لَكَ، وَلَيْسَ لِأَبِيكَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ عَذَرُوا قَتَادَةَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالُوا: لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، إِنَّمَا أَرَادَ الْحَدَبَ فَأَخْطَأَتْهُ، فَغَلَّظَ عُمَرُ دِيَتَهُ فَجَعَلَهَا شِبْهَ الْعَمْدِ.

○ [١٨٨٦٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

○ [١٨٨٦٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَالِكٍ(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ

○ [١٨٨٦٧] [التحفة: س ١٠٦١٥] [شيبة: ٣٢٠٤٤]، وتقدم: (١٨٨٦٦) وسيأتي: (١٨٨٦٨).

(١) بعده في الأصل: «عن عمرو»، والحديث في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧) وغيره بدونه.

سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا ۩ مِنْهُمْ يُدْعَى قَتَادَةَ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ ، فَأَصَابَ سَاقَيْهِ ، فَنُزِيَ فِيهِ فَمَاتَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ : لَئِنْ كُنْتَ وَالِيًا لَتُقْبِلَنَّ عَلَيْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُكَ فَأَمْرُنَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اعْدُدْ لِي بِقُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَلَمَّا جَاءَهُ أَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ خُذْهَا! ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» .

○ [١٨٨٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ» .

● [١٨٨٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ (١) ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا قَتَلْتُهُ خَطَأً ، قَالَ : لَوْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَقَدْنَاكَ بِهِ .

● [١٨٨٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ ، وَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

● [١٨٨٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا .

○ [١٨٨٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)

۩ [٥/ ١٢١ أ] .

○ [١٨٨٦٨] [التحفة : س ١٠٦١٥] [الإتحاف : جا قط حم ١٥٦٠٩] [شيبة : ٣٢٠٤٤] ، وتقدم : (١٨٨٦٦ ، ١٨٨٦٧) .

(١) بعده في الأصل : «عن علي» ، وهو خطأ .

● [١٨٨٧١] [التحفة : ق ٦٠٣٠] [شيبة : ٣٢٠٦٤] .

○ [١٨٨٧٢] [التحفة : ق ٦٠٣٠] .

(٢) من قوله : «عن ابن عباس» في الأثر السابق إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي .

قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ ، قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ ، وَقَضَىٰ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

• [١٨٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يَقْتُلُ ابْنَهُ عَمْدًا ، قَالَ : لَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ ، وَلَا مِنْ مَالِهِ .

• [١٨٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً .

• [١٨٨٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مِنَ الْمَالِ عَمْدًا ، كَانَ أَمْ خَطَأً .

• [١٨٨٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَنَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، لَا يَرِثُ عَلَىٰ حَالٍ .

• [١٨٨٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٨٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْقَاتِلُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَلَا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا .

• [١٨٨٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ : أَوَّلُ مَا قُضِيَ أَنْ لَا يَرِثَ الْقَاتِلُ فِي صَاحِبِ[١] بَنِي إِسْرَائِيلَ .

• [١٨٨٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : فَلَمْ يُورَثْ مِنْهُ ، وَلَا[٢] نَعْلَمُ قَاتِلًا وَرِثَ بَعْدَهُ .

• [١٨٨٧٣] [شيبة : ٣٢٠٦٢] .

• [١٨٨٧٤] [شيبة : ٣٢٠٤٦] .

• [١٨٨٧٥] [شيبة : ٣٢٠٥١ ، ٣٢٠٦١] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدر المنثور» (١/ ١٨٧) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق ، وقد وقع عند عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٢٧٦) بلفظ : «ولم يعلم قاتل ورث بعده» .

●[١٨٨٨١] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ، وَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَصِيبُكَ[١] مِنْ مِيرَاثِهَا لِلْحَجَرِ، أَوْ قَالَ: الْحَجَرُ.

○[١٨٨٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَأَقْتُلَنَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُقِيدُ الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

○[١٨٨٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدَهُ أَوْ وَلَدَهُ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**».

●[١٨٨٨٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ۩، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَنْ هُوَ لَهُ[٢] وَارِثٌ خَطَأً، هَلْ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ، قَتَلَ الرَّجُلُ مَنْ يَكْرَهُ مِنْ أَهْلِهِ.

●[١٨٨٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، قَالَ[٣]: كَانَ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُغَلِّظُونَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، حَتَّى اتَّهَمَتْهُمُ الْأَئِمَّةُ.

●[١٨٨٨٦] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا، قَالَ: الدِّيَةُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

●[١٨٨٨١] [شيبة: ٢٨٤٦٦].

(١) في الأصل: «نصيبان»، والمثبت هو المناسب للسياق، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٢٠).

○[١٨٨٨٢] [التحفة: ت ق ١٠٥٨٢].

۩ [٥/ ١٢١ ب].

(٢) قوله: «هو له» وقع في الأصل: «ولده»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «أو»، ولعل المثبت هو الصواب.

٥ [١٨٨٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ : عَدِيٌّ ، أَنَّهُ رَمَى امْرَأَةً لَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَتْ ، فَتَبِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَعْقِلُهَا ، وَلَا تَرِثُهَا**» .

٨٣- بَابُ عُقُوبَةِ الْقَاتِلِ

• [١٨٨٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : فِي الَّذِي يُقْتَلُ عَمْدًا ، ثُمَّ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ يُجْلَدُ مِائَةً ، قُلْتُ : كَيْفَ؟ قَالَ : فِي الْحُرِّ يُقْتَلُ الْعَبْدُ عَمْدًا ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .

• [١٨٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ عَبْدًا يُسْجَنُ ، وَيُضْرَبُ مِائَةً .

• [١٨٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُرًّا ، قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً ، وَنَفَاهُ عَامًا .

• [١٨٨٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَ حُرٌّ عَبْدًا ، عُوقِبَ بِجَلْدٍ وَجِيعٍ ، وَسَجْنٍ وَعِتْقِ [١] رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً أُمِرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ .

• [١٨٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَلَكِنِ الْعُقُوبَةُ ، وَالنَّكَالُ ، وَغُرْمُ مَا أَصَابَ ، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً ، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [١٨٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [٢] قَالَ : لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الِاعْتِرَافَ .

---

(١) **العتق والعتاقة** : الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

(٢) قوله : «عن جابر الجعفي ، عن الشعبي» وقع في الأصل : «عن جابر ، عن الجعفي» ، والمثبت هو الصواب ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٠٢) .

● [١٨٨٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ أَنَّ الْعَاقِلَةَ، لَا تَحْمِلُ الِاعْتِرَافَ، وَلَا الصُّلْحَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا.

● [١٨٨٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا.

● [١٨٨٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مُطَرِّفٍ(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ عَقْلٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، هِيَ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ: الْعَمْدُ، وَالِاعْتِرَافُ، وَالصُّلْحُ، وَالْمَمْلُوكُ.

○ [١٨٨٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْعَمْدُ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالِاعْتِرَافُ، وَالصُّلْحُ لَا تَحْمِلُهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ، هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينُوهُ، كَمَا بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: «**لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا أَنْ يُعِينُوهُ فِي فَكَاكٍ، أَوْ عَقْلٍ**»، قَالَ: وَالْمُفْرَحُ كُلُّ مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

● [١٨٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْذُلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ، يَعْنِي: فِي الصُّلْحِ ۩.

● [١٨٨٩٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَالِهِ دُونَ الْعَاقِلَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَصْحَابُنَا يَرَوْنَ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

● [١٨٩٠٠] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَمْدَ، وَلَا الصُّلْحَ، وَلَا الِاعْتِرَافَ.

● [١٨٩٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ جِرَاحَةٍ لَا يُقَادُ مِنْهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ الْمُصِيبِ إِذَا كَانَ عَمْدًا، وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

---

(١) قوله: «عبد الرزاق، عن مطرف» كذا في الأصل، ولعل الصواب أن بينهما الثوري، والله أعلم.

○ [١٨٨٩٧] [التحفة: د ١٩٣٨٩]، وتقدم: (١٨٢٥٦).

۩ [٥/ ١٢٢ أ].

● [١٨٩٠٠] [شيبة: ٢٧٩٩٩].

• [١٨٩٠٢] قال عبد الرزاق: قَالَ سُفْيَانُ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَهُوَ عَلَى الَّذِي أَصَابَ، وَالْمُوضِحَةُ فَمَا فَوْقَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: بِالْمُوضِحَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

• [١٨٩٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

• [١٨٩٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، قَالَ: وَقَالَ لِي ذَلِكَ ابْنُ أَيْمَنَ، وَلَا أَشُكُّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ، فَعَلَى قَوْمِ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

• [١٨٩٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ، أَوْ قال عبد الرزاق، قَالَ: كِدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ أَنَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً.

قَالَ سُفْيَانُ: فِي جِنَايَةِ الصَّبِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ فَهُوَ فِي مَالِهِ، وَمَا كَانَ مَنْ جِرَاحٍ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: فِي صَبِيٍّ افْتَضَّ صَبِيَّةً، هُوَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ.

• [١٨٩٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَ دَابَّةً خَطَأً فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: لَا تَحْمِلُهُ[(١)] الْعَاقِلَةُ، هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، لِأَنَّهُ مَالٌ.

• [١٨٩٠٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: الْمُوضِحَةُ فَمَا فَوْقَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، إِذَا كَانَ خَطَأً.

• [١٨٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا فَيَرْضَى مِنْهُ بِالدِّيَةِ، قَالَ: لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا، قَالَ: وَالِاعْتِرَافُ كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

• [١٨٩٠٤] [شيبة: ٢٨٣٨١].

(١) غير واضح في الأصل.

• [١٨٩٠٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ أَوْ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْهُ أَوْ قَالَ: الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ.

• [١٨٩١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ مِنْ خَاصَّةِ مَالِهِ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَعَلَىٰ أَهْلِ الدِّيوَانِ.

٨٤- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ

• [١٨٩١١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ نَفْسَهُ، قَالَا عَنْ عُمَرَ: يَدٌ[1] مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

• [١٨٩١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأً، فَقَضَىٰ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[2] بِدِيَتِهَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

∘ [١٨٩١٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَاجِزٌ يَرْجُزُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَنَزَلَ ابْنُهُ بَعْدَمَا مَاتَ، فَقَالَ: أَرْجُزُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ۩

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا يَقُولُوا اكْفُرُوا أَبَيْنَا

• [١٨٩١١] [شيبة: ٢٨٢٧٧]، وسيأتي: (١٨٩٢٢).

(١) في الأصل: «قالا عمر يدي»، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ١١٩) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «عمر بن الخطاب» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ١٢٠) معزوًّا لعبد الرزاق.

۩ [٥/ ١٢٢ ب].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ يَقُولُ هَذِهِ؟» ، قَالَ : أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَهَا ، قَالَ : «رَحِمَهُ اللَّهُ» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ يَأْبَى النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : «كَلَّا بَلْ مَاتَ مُجَاهِدًا لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَانَ ضَرَبَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ نَفْسَهُ بِسَيْفِهِ فَمَاتَ .

٨٥- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ثُمَّ يَفِرُّ فِي الْأَرْضِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ

• [١٨٩١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، ثُمَّ فَرَّ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقَوَدُ .

• [١٨٩١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا فَفَرَّ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَدِيَتُهُ فِي مَالِهِ دِيَةُ الْمَقْتُولِ ، قِيلَ لَهُ : فَسُجِنَ الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ : قَدْ قَتَلُوهُ حَبَسُوهُ فِي السِّجْنِ حَتَّى مَاتَ ، وَأَقُولُ أَنَا : إِنْ حَبَسُوهُ لِأَنْ يَتَثَبَّتُوا فِي شَأْنِهِ ، فَلَمْ يَتَثَبَّتُوا ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ(١) بَعْدَمَا مَاتَ أَنَّهُ قُتِلَ ، كَانَتْ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ حَبَسُوهُ ، وَقَدْ تَثَبَّتُوا أَنَّهُ الْقَاتِلُ حَتَّى مَاتَ ، فَلَا حَقَّ لِلْمَقْتُولِ .

• [١٨٩١٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ، إِذَا قَتَلَ أَحَدًا ، أَمِنْ مَالِهِ يُعْقَلُ عَنْهُ؟ أَوْ تَعْقِلُ عَنْهُ الْعَشِيرَةُ؟ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ عَمْدٍ فَلَا تَعْقِلُهُ الْعَشِيرَةُ(٢) ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

• [١٨٩١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ عَقْلُهُ فِي مَالِ الْمُصِيبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمُصِيبِ إِنْ قَطَعَ يَمِينَهُ عَمْدًا ، وَكَانَتْ يَمِينُ الْقَاطِعِ قَدْ قُطِعَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَقْلُهَا فِي مَالِ الْقَاطِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

• [١٨٩١٥] [شيبة : ٢٨٦٤٤] .

(١) **البينة** : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٢) قوله : «قال : ما كان من عمد فلا تعقله العشيرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي .

فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ يُسْرَىٰ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا ، وَالْعَقْلُ كَذَلِكَ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ .

٨٦- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً ، وَالْعَبْدِ يَقْتُلُ ابْنَهُ حُرًّا

• [١٨٩١٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ خَطَأً ، قَالَ : يَغْرَمُ دِيَتَهُ عَاقِلَتُهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ .

• [١٨٩١٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ ابْنَهُ حُرًّا ، قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ يُودَىٰ .

• [١٨٩٢٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ ابْنِهِ خَطَأً ، أَوْ كَسَرَ يَدَهُ خَطَأً ، قَالَ : إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ .

• [١٨٩٢١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُقَادُ الِابْنُ مِنْ أَبِيهِ ، وَتُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا .

• [١٨٩٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُصِيبُ نَفْسَهُ بِالْجُرْحِ خَطَأً ، قَالَ : يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهُ ، يُقَالُ : يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي : بَيْنَا رَجُلٌ يَسِيرُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ ضَرَبَهَا ، فَرَجَعَتْ ۩ ثَمَرَةُ سَوْطِهِ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، فَكَتَبَ فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَنَّهُ أَصَابَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلْيُودَ ، قَالَ عُمَرُ : يَدٌ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، فَقَالَ : ضَرَبَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ بِعَصًا فَرَجَعَتْ عَلَىٰ عَيْنِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَ نَحْوَ هَذَا .

• [١٨٩٢٢] [شيبة : ٢٨٢٧٧ ، ٢٨٢٧٨] .

۩ [٥/ ١٢٣ أ] .

٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً

• [١٨٩٢٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا، قَالَ: يُقْتَلُ، ثُمَّ تَكُونُ دِيَةُ الْخَطَأِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَ خَطَأً فَكَذَلِكَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: مَا كُنْتُ لِأُخَيِّبَ أَهْلَ الْأَوَّلِ مِنَ الدِّيَةِ، إِذَا فَاتَهُمُ الْقَوَدُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ.

• [١٨٩٢٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ حُبِسَ فِي الْحَبْسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ خَطَأً، قَالَ: تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ عَمْدًا، حِينَ سَبَقَهُمُ الْقَوَدُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

• [١٨٩٢٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ عَمْدًا، فَلْيُودَ الْخَطَأُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ عَقْلُهُ قَبْلَ الْعَمْدِ.

• [١٨٩٢٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَجَاءَ الْآخَرُ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ عَمْدًا، قَالَ: لِأَهْلِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ عَلَىٰ قَاتِلِهِمُ الدِّيَةُ.

• [١٨٩٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ عَمْدًا فَلِأَهْلِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ عَلَىٰ(١) عَاقِلَتِهِمُ الدِّيَةُ.

• [١٨٩٢٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ عَمْدًا، ثُمَّ قُتِلَ هُوَ خَطَأً، فَلَهُمُ الدِّيَةُ، إِذَا فَاتَهُمُ الْقَوَدُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ عَطَاءٍ.

• [١٨٩٢٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ لَهُمُ الْقَوَدُ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِنَّمَا دِيَتُهُ لِوَرَثَةِ الَّذِي قُتِلَ خَطَأً، وَهُوَ قَوْلُ: قَتَادَةَ.

• [١٨٩٣٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَ آخَرَ

• [١٨٩٢٥] [شيبة: ٢٨٦٤٣].

(١) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

خطأً ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ لِلْأَوَّلِينَ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَقَادُوا مِنْ صَاحِبِهِمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ : الْقَوَدُ ، وَلَا .

• [١٨٩٣١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ خَطَأً ، قَالَ : تَكُونُ الدِّيَةُ لِأَهْلِ الْأَوَّلِ .

• [١٨٩٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَمْدًا ، ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً ، قَالَ : لَا يُودَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَغْلَقَ دِيَتَهُ .

• [١٨٩٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَيَبْطُلُ دَمُ(١) الْأَوَّلِ ، إِنَّمَا كَانَ لَهُمُ الْقَوَدُ فَفَاتَهُمْ .

٨٨- بَابُ مَنِ اسْتَقَادَ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ

• [١٨٩٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَلَقِيَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَتَلَهُ ، وَلَمْ يُبْلِغْهُ السُّلْطَانَ ، أَوْ قَالَ الْإِمَامَ ، قَالَ : عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَلَا يُقْتَلُ .

• [١٨٩٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ ، فَعَدَا عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ يَدَهُ ، قَالَ : تُقْطَعُ يَدُ الَّذِي عَدَا عَلَيْهِ ۩ ، وَتُقْطَعُ رِجْلُ(٢) السَّارِقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : عَلَى الَّذِي قَطَعَ السَّارِقَ الدِّيَةُ ، وَلَيْسَ عَلَى السَّارِقِ غَيْرُ مَا صُنِعَ بِهِ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فَجَاءَ أَبُو الْمَقْطُوعِ ، فَقَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ ، قَالَ : يُقْطَعُ .

• [١٨٩٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ ، وَقُتِلَ الزَّانِي قَبْلَ أَنْ يُبْلِغَهُ السُّلْطَانَ ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَلَيْسَ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي غَيْرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمَا قَدْ أُخِذَ مِنْهُمَا ، وَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَلَيْسَ عَلَى قَاتِلِهِ شَيْءٌ .

• [١٨٩٣٢] [شيبة : ٢٨٦٤٣] .

(١) في الأصل : «دمه» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٨٣) .

۩ [٥/ ١٢٣ ب] .

(٢) في الأصل : «يد» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٢٤) .

• [١٨٩٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَلَهُ أَخَوَانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٨٩- بَابُ مَنْ يَعْقِلُ جَرِيرَةَ الْمَوْلَى (١)

• [١٨٩٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي الْقَوْمِ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ مَوْلَاهُمْ، أَيَكُونُ مَوْلَى مَنْ عَقَلَ عَنْهُ؟ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِمَّا أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ نُعَاقِلَ عَنْهُ، وَهُوَ مَوْلَانَا (٢)، قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ أَبَى أَهْلُهُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، وَأَبَى النَّاسُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ، فَهُوَ مَوْلَى الْمُصَابِ.

• [١٨٩٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَقْلٍ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، إِنْ أَصَابَهُ فَهُوَ عَقْلٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْذُلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ.

• [١٨٩٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ فِي كُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا.

• [١٨٩٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَبَتِ (٣) الْعَاقِلَةُ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ مَوْلَاهُمْ، جُبِرُوا عَلَى ذَلِكَ.

• [١٨٩٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمَوَالِيَ لَا تَحْمِلُ أَنْسَابُهَا مَعَاقِلَهَا، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَوَالِيهِمْ وَعَاقِلَتِهِمْ.

---

(١) تصحف في الأصل: «الموتى»، والصواب ما أثبتناه، وينظر (١٨٩٣٨)

• [١٨٩٣٨] [شيبة: ٢٨١٦١].

(٢) في الأصل: «مولانه»، وهو خلاف الجادة.

(٣) تصحف في الأصل: «رأيت»، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٢٧٩) معزوًّا لعبد الرزاق.

٩٠- بَابٌ فِي كَمْ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ

• [١٨٩٤٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي سَنَةٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَجَعَلَ عُمَرُ: الثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ.

• [١٨٩٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأَعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالنِّصْفَ، وَالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ.

• [١٨٩٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَلَىٰ أَهْلِ الدَّرَاهِمِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ، وَقَضَىٰ بِالدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيوَانِ فِي عَطِيَّاتِهِمْ، وَقَضَىٰ[1] بِالثُّلُثَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، وَالنِّصْفَ فِي سَنَتَيْنِ، وَالثُّلُثَ ۩ فِي سَنَةٍ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ.

• [١٨٩٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَفِي سَنَةٍ، وَإِذَا كَانَ ثُلُثَا الدِّيَةِ أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ فَفِي سَنَتَيْنِ.

• [١٨٩٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُؤْخَذُ الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

• [١٨٩٤٣] [شيبة: ٢٨٠٠٨].

• [١٨٩٤٥] [شيبة: ٢٧٢٦٣، ٢٨٠٠٨].

(١) قوله: «في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم، وقضى» ليس في الأصل، واستدركناه من «نصب الراية» (٤/ ٣٣٤) عن عبد الرزاق، به.

۩ [٥/ ١٢٤ أ].

٩١- بَابُ جِنَايَةِ الْأَعْمَى

●[١٨٩٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ[١] ، يَقُولُ : قَضَى عُثْمَانُ أَيُّمَا رَجُلٍ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَهُ بِشَيْءٍ فَهُوَ هَدَرٌ .

٩٢- بَابُ غُرْمِ الْقَائِدِ

●[١٨٩٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَغْرَمُ الْقَائِدُ عَنْ يَدِهَا ، وَلَا يَغْرَمُ عَنْ رِجْلِهَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَكَانَتِ الدَّابَّةُ[٢] عَارِمَةً فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا إِنْسَانًا ، وَهِيَ تُقَادُ ، قَالَ : يَغْرَمُ الْقَائِدُ .

●[١٨٩٥٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : السَّائِقُ يَغْرَمُ عَنِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ يَغْرَمُ عَنِ الْيَدِ ، فَرَادَدْتُهُ ، فَقَالَ : يَقُولُ : الطَّرِيقَ الطَّرِيقَ .

●[١٨٩٥١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَغْرَمُ الْقَائِدُ مَا أَوْطَأَ[٣] بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، فَإِذَا نَفَحَتْ لَمْ يَغْرَمْ ، قَالَ : وَالرَّاكِبُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكْفَحَ بِالْعِنَانِ فَتَنْفَحَ ، فَيَغْرَمَ .

●[١٨٩٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّدِيفَيْنِ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَتْ دَابَّتُهُمَا أَحَدًا غَرِمَا جَمِيعًا .

●[١٨٩٥٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَضْمَنُ الرَّادِفُ مَعَ صَاحِبِهِ .

●[١٨٩٥٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . . . مِثْلَهُ .

●[١٨٩٤٨] [شيبة : ٢٨٥٥٩] .

(١) في الأصل : «جعفرا» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٩٨) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) تصحف في الأصل : «الدية» ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٢٠٢) عن عطاء ، به .

●[١٨٩٥٠] [شيبة : ٢٧٨٨٢] .

(٣) **الوطء** : الدوس بالقدم . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

●[١٨٩٥٣] [شيبة : ٢٧٨٩٠] .

•[١٨٩٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّاكِبُ أَتُرَاهُ كَهَيْئَةِ الْقَائِدِ فِي الْغُرْمِ عَنْ يَدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

•[١٨٩٥٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يَضْمَنُ الْقَائِدُ، وَالسَّائِقُ، وَالرَّاكِبُ، وَلَا يَضْمَنُ الدَّابَّةَ إِذَا عَاقَبَتْ، قُلْتُ: وَمَا عَاقَبَتْ؟ قَالَ: إِذَا ضَرَبَهَا رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ.

•[١٨٩٥٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَخَسَ رَجُلٌ دَابَّةً عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَنَفَحَتْ إِنْسَانًا فَجَرَحَتْهُ، فَأَتَوْا سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: يَغْرَمُ الرَّاكِبُ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَغْرَمُ النَّاخِسُ.

•[١٨٩٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَكِبَتْ جَارِيَةٌ جَارِيَةً فَنَخَسَتْ بِهَا أُخْرَىٰ، فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ، فَضَمَّنَ عَلَى النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ.

○[١٨٩٥٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِبَةُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّاكِزَةِ**[١] **الْخُمُسُ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ**»، يَعْنِي: رِجْلَ الدَّابَّةِ، وَالْجُبَارُ: الْهَدَرُ.

•[١٨٩٦٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: الرِّجْلُ جُبَارٌ.

•[١٨٩٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا نَفَحَتْ إِنْسَانًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ يَسِيرًا، وَقَالَ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: وَضَمِنَ[٢] مَا أَصَابَتْ[٣] بِيَدِهَا.

○[١٨٩٥٩] [شيبة: ٢٧٩٣٨]، وسيأتي: (١٩٤٧٤).

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «وضمت».

(٣) في الأصل: «أصاب»، والتصويب من «التمهيد» (٧/ ٢٣).

• [١٨٩٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ۩ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَائِدٍ وَرَاكِبٍ أَوْطَأَا إِنْسَانًا ، قَالَ : يَغْرَمُ الْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ، فَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ أَعْمَىٰ لَا يُبْصِرُ ، أَوْ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَ دَابَّتَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي أَرْهَقَهُ بِهِ الْقَائِدُ ، فَنَرَىٰ أَنَّ الْغُرْمَ عَلَى الْقَائِدِ .

• [١٨٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي إِنْسَانٍ كَانَ رَاكِبًا مَعَ رُمْحٍ ، فَأَصَابَ الرُّمْحُ إِنْسَانًا ، قَالَ : يَضْمَنُ .

• [١٨٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَادَ أَلْفَ(١) الدَّوَابِّ ، فَتَبِعَتْهَا دَوَابٌّ فَأَصَابَتْ(٢) إِنْسَانًا ، قَالَ : يَضْمَنُ ، وَإِنِ انْفَلَتَتْ(٣) فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

• [١٨٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّةٍ تَتْبَعُهَا فَلُوٌّ فَأَصَابَ الْفَلُوُّ إِنْسَانًا ، قَالَ : يَضْمَنُ ، قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا .

• [١٨٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ الزُّهْرِيَّ إِلَّا قَالَ : إِذَا(٤) كَانَ طَارِدًا أَوْ رَاكِبًا ، فَأَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا ، أَوْ رِجْلِهَا غَرِمَ ، فَإِنْ كَانَ قَائِدًا فَلَا غُرْمَ .

٩٣- بَابُ الَّذِي يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَيَقْتُلُ رَجُلًا

• [١٨٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا؟ قَالَ : عَلَى الْآمِرِ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ(٥) : يُقْتَلُ الْحُرُّ الْآمِرُ ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ ، أَرَأَيْتَ(٦) لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ مَعَ عَبْدِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ ، مَنْ أَهْدَاهَا؟ قُلْتُ(٧) : فَأَمَرَ

۩ [٥/ ١٢٤ ب] .

(١) كذا في الأصل .

(٢) في الأصل : «فأصاب» ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : «انفلت» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) قوله : «قال : إذا» وقع في الأصل : «إذا قال» .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ٩٠) معزو لعبد الرزاق .

(٦) القائل هو أبو هريرة .

(٧) ليس في الأصل .

أَجِيرَهُ، قَالَ: أَرَىٰ أَجِيرَهُ مِثْلَ عَبْدِهِ، قُلْتُ: فَأَمَرَ رَجُلًا حُرًّا، أَوْ عَبْدًا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَيْسَا بِأَجِيرَيْنِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَأْمُورِ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُمَا[1]، أَوْ يَكُونَا أَجِيرَيْنِ، قَالَ عَطَاءٌ بَعْدُ: إِنْ أَمَرَ حُرًّا قُتِلَ الْمَأْمُورُ الْحُرُّ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ فِي عَبْدٍ[2] غَيْرُهُ، وَلَا فِي الْأَجِيرِ شَيْءٌ.

• [١٨٩٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا، فَقَتَلَ رَجُلًا، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَلَيْسَ عَلَى الْآمِرِ شَيْءٌ.

• [١٨٩٦٩] وقال بعض أَصْحَابِنَا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يُقْتَلَانِ جَمِيعًا[3].

• [١٨٩٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: لَوْ أَمَرَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا، لَمْ يُقْتَلِ الْآمِرُ[4]، وَلَكِنَّهُ يَدِيهِ، وَيُعَاقَبُ، وَيُحْبَسُ، فَإِنْ أَمَرَ رَجُلًا حُرًّا، فَإِنَّ الْحُرَّ إِنْ شَاءَ أَطَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَا، فَلَا يُقْتَلُ الْآمِرُ.

• [١٨٩٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا، قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ[5] وَيُعَاقَبُ السَّيِّدُ.

• [١٨٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ فَقَتَلَ رَجُلًا، قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ تَعْزِيرَهُ.

---

(١) في الأصل: «يملكها»، والمثبت من «المحلى» (١١/ ١٦٤) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «في».

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي.

(٤) قوله: «وليس على الآمر شيء. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: لو أمر رجل عبدا له، فقتل رجلا، لم يقتل الآمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ١٦٥)، بنحوه.

• [١٨٩٧١] [شيبة: ٢٨٣٦٢].

(٥) بعده في «المحلى» (١١/ ١٦٥): «وللشعبي كلام آخر زائد».

• [١٨٩٧٢] [شيبة: ٢٨٣٦٢].

●[١٨٩٧٣] قال عبد الرزاق : قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّجُلِ : اقْتُلْ مَوْلَاكَ فَفَعَلَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ الْآمِرُ ، فَإِذَا قَالَ لِعَبْدِ غَيْرِهِ : اقْتُلْ فُلَانًا فَقَتَلَهُ : قُتِلَ الْعَبْدُ ، وَيُغَرَّمُ الْآمِرُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ثَمَنَهُ .

●[١٨٩٧٤] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ فِي الَّذِي يَقُولُ لِعَبْدِ رَجُلٍ : اقْتُلْ فُلَانًا خَطَأً ، فَقَتَلَهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْآمِرِ شَيْءٌ .

●[١٨٩٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَأْمُرُ عَبْدَهُ يَقْتُلُ رَجُلًا ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : يُقْتَلُ الْحُرُّ الْآمِرُ ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ ، أَرَأَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ الْقَائِلَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْسَلَ بِهَدِيَّةٍ ، مَعَ عَبْدِهِ إِلَى رَجُلٍ مَنْ أَهْدَاهَا ۞؟

●[١٨٩٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَمَرَ رَجُلًا لَا يَمْلِكُهُ قَدْ بَلَغَ أَنْ يُجْرِيَ لَهُ فَرَسًا ، فَمَاتَ حِينَ جَرْيِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ عَلَى الْآمِرِ .

●[١٨٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ غُلَامًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، فَأَجْرَى لَهُ فَرَسًا فَمَاتَ ، قَالَ : يَضْمَنُ .

●[١٨٩٧٨] قال عبد الرزاق : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ أَمَرَ صَبِيًّا أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا ، قَالَ : يَكُونُ عَقْلُهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، وَيَغْرَمُ لَهُ الَّذِي أَمَرَهُ مِثْلَ عَقْلِهِ .

٩٤- بَابُ الَّذِي يُمْسِكُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

○[١٨٩٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُصْبَرُ الصَّابِرُ**» .

●[١٨٩٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى قَتَلَهُ آخَرُ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ ،

●[١٨٩٧٥] [شيبة : ٢٨٣٦٨] .

۞[٥/ ١٢٥ أ] .

○[١٨٩٧٩] [شيبة : ٢٨٣٧٢] ، وسيأتي : (١٨٩٨٢ ، ١٩١٨٣) .

قُلْتُ : إِنْ بَلَغَا مِنْهُ شَيْئًا دُونَ نَفْسِهِ؟ قَالَ : يُقَادُ مِنَ السَّاطِي ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ ، قُلْتُ : فَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا ، قَالَ : بَلَىٰ يُقْتَلُ الْمُمْسِكُ أَيْضًا ، قَالَ : لَمْ يُمْسِكْهُ ، وَلَمْ يَدُلَّ ، وَلَكِنَّهُ مَشَىٰ مَعَ الْقَاتِلِ ، وَتَكَلَّمَ ، وَمَنَعَهُ مِنْ ضَرْبٍ أُرِيدَ بِهِ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُ - يَعْنِي السَّاطِيَ الَّذِي يَسْطُو بِيَدِهِ - فَيَضْرِبُ حَتَّىٰ يَقْتُلَ .

• [١٨٩٨١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَضَىٰ عَلِيٌّ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسَ الْحَابِسُ لِلْمَوْتِ .

○ [١٨٩٨٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ خَبَرًا أَثْبَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ**» .

٩٥- بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ حُرًّا

• [١٨٩٨٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلًا حُرًّا قَدْ عَقِلَ فِي عَوْنٍ فَمَاتَ ، لَمْ يَغْرَمْهُ .

عَمْرٌو ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا وَقْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَنْ يَعْقِلَ .

• [١٨٩٨٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ .

• [١٨٩٨٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٨٩٨٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ أَمَرَ صَبِيَّيْنِ أَنْ يَصْطَرِعَا ، فَجَرَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : تَكُونُ دِيَةُ الْمَجْرُوحِ عَلَى الْجَارِحِ ، وَيَغْرَمُ لَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

• [١٨٩٨٧] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنِ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ضَمِنَ .

○ [١٨٩٨٢] [شيبة : ٢٨٣٧٢] ، وسيأتي : (١٩١٨٣) .

• [١٨٩٨٨] قال عبد الرزاق: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَنِ اسْتَعَانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ضَمِنَ، قَالَ: وَالصَّبِيُّ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

• [١٨٩٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَانَ قَوْمًا عَلَى هَدْمِ حَائِطٍ، فَتَلِفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَعَانَهُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ نَجَوْا مِنَ الْحَائِطِ لَمْ يُعِينُوا.

٩٦- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا فِي عَمَلِهِ[٢] فَعَنِتَ

• [١٨٩٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اسْتَأْجَرْتُ غُلَامًا فِي عَمَلٍ قَدْ عَلِمَ أَهْلُهُ[٣] أَنَّهُ ۩ يَعْمَلُهُ، فَقَتَلَهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ، قَالَ: يَغْرَمُهُ، قُلْتُ لَهُ: فَخَلَّوْهُ يَكْسِبُ وَيَعْمَلُ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ فَقَتَلَهُ عَمَلُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَغْرَمُ، قُلْتُ: خَادِمُ قَوْمٍ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ بِعَمَلٍ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ فِي عَمَلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ؟ قَالَ: يَغْرَمُهُ.

• [١٨٩٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ عُمَّالًا فِي حَفْرِ رَكِيَّةٍ، أَوْ هَدْمِ حَائِطٍ، فَوَقَعَ الْحَائِطُ عَلَيْهِمْ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، قَالَا: لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ ضَمَانٌ، وَلَكِنْ يَعْقِلُ الْحَيُّ مِنْهُمُ الْمَيِّتَ.

• [١٨٩٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَفَرَا بِأَصْلِ جِدَارٍ فَخَرَّ عَلَيْهِمَا[٤]، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، كَانَتِ الدِّيَةُ شَطْرَيْنِ بَيْنَهُمَا.

• [١٨٩٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ عُمَّالًا يَعْمَلُونَ لَهُ، فَرَفَعُوا

---

(١) بعده في الأصل: «عن أبي حنيفة»، وهو انتقال نظر من الناسخ، وينظر أسانيد الأحاديث التالية (٨٢٠، ١٤٣٢، ١٩٧٧).

(٢) تصحف في الأصل: «عقله»، والتصويب من الآثار الواقعة تحت هذه الترجمة.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

۩ [٥/ ١٢٥ ب].

(٤) قوله: «فخر عليهما» وقع في الأصل كأنه: «فحفر أحدهما».

حَجَرًا ، فَعَجَزُوا[(١)] عَنْهُ ، فَسَقَطَ الْحَجَرُ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَهُمْ غُرْمٌ ، إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَىٰ مَنْ أَعْنَتَ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْنَتَ بَعْضًا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَ .

• [١٨٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَهْدِمُونَ لَهُ جِدَارًا فَسَقَطَ نَاحِيَةٌ مِنَ الْجِدَارِ ، فَقَتَلَ[(٢)] بَعْضًا ، وَجَرَحَ بَعْضًا ، قَالَ : يُعْطُونَ دِيَةَ قَتْلَاهُمْ[(٣)] ، وَيَغْرَمُونَ جِرَاحَ مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ[(٤)] .

٩٧- بَابُ نِدَاءِ الصَّبِيِّ عَلَى الْجِدَارِ

• [١٨٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَادَىٰ صَبِيًّا عَلَىٰ جِدَارٍ أَنِ اسْتَأْخِرْ فَخَرَّ ، فَمَاتَ؟ قَالَ : يُرْوَىٰ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَغْرَمُهُ ، قَالَ : يُفْزِعُهُ ، قُلْتُ : فَنَادَىٰ كَبِيرًا؟ قَالَ : وَمَا أُرَاهُ إِلَّا مِثْلَهُ ، رَادَدْتُهُ ، فَكَانَ يَرَىٰ أَنْ يَغْرَمَ .

٩٨- بَابُ الْعَبْدِ يَقْتُلُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ

• [١٨٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ[(٥)] عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ، قَالَ : عَلَى السَّيِّدِ الدِّيَةُ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَكَمُ وَغَيْرُهُ : الثَّمَنُ ثَمَنُ الْعَبْدِ ، قَالَ : وَيَقُولُونَ : إِنْ عَلِمَ فَالدِّيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْقِيمَةُ .

٩٩- بَابُ الرَّجُلِ لَا[(٦)] يُدَفَّفُ عَلَيْهِ

• [١٨٩٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمَرَّدُ[(٧)] ، أَنَّ حُيَيَّ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ ،

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من النسخة (ح) نقلا من مطبوعة الأعظمي .
(٢) في الأصل : «فهدم» . (٣) في الأصل : «قتلا» .
(٤) في الأصل : «عنهم» ، وما أثبتناه استظهارا .
• [١٨٩٩٥] [شيبة : ٢٨٥٤٥] .
(٥) قوله : «عن الشعبي ، سئل» ليس في الأصل . وينظر : «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٧٥٧) .
(٦) ليس في الأصل ، وقد أثبتناه استظهارا .
• [١٨٩٩٧] [شيبة : ٢٨٤٧١] .
(٧) في الأصل : «عمرو» ، والصواب ما أثبتناه ؛ فهو عمرد بن الحسن ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٧/ ٨٨) .

أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَىٰ يُخْبِرُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ يَعْلَىٰ، فَقَالَ: قَاتِلُ أَخِي، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَىٰ فَجَدَعَهُ بِالسَّيْفِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَبِهِ رَمَقٌ[(١)]، فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوَوْهُ حَتَّىٰ بَرَأَ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ، فَقَالَ: قَاتِلُ[(٢)] أَخِي، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ، فَدَعَاهُ يَعْلَىٰ[(٣)] فَإِذَا بِهِ قَدْ سَلَكَ، فَحُشِيَتْ جُرُوحُهُ، فَوَجَدَ فِيهِ الدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَىٰ: إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَتَهُ، وَاقْتُلْهُ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْدَىٰ عَلَىٰ يَعْلَىٰ فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ: أَنْ أَقْدِمْ عَلَيَّ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ يَعْلَىٰ، فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَىٰ قَضَاءِ يَعْلَىٰ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ[(٤)]، وَيَقْتُلَهُ، أَوْ يَدَعَهُ فَلَا يَقْتُلَهُ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَىٰ: إِنَّكَ لَقَاضٍ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَىٰ عَمَلِهِ.

• [١٨٩٩٨] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ يَعْلَىٰ: أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ أَدِينَهُ أَهْلُهُ فَبَرَأَ، فَجَاءُوا بِهِ يَعْلَىٰ فَذَكَرَ ۩، فَأَبَىٰ عُمَرُ أَنْ يَقْتُلَ لَهُمُ الثَّانِيَةَ.

• [١٨٩٩٩] *قال عبدالرزاق*: قَالَ سُفْيَانُ: فِي الَّذِي لَا يُدَفَّفُ عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ، قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا يَغْرَمُ جِرَاحَهُ.

١٠٠- بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا

• [١٩٠٠٠] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَيُهْدَرُ[(٥)]؟ قَالَ: مَا[(٦)] مِنْ أَمْرٍ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.

---

(١) **الرمق**: بقية الروح وآخر النفس. (انظر: النهاية، مادة: رمق).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ٨٣) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) زاد بعده في الأصل: «فقال».

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٧١) عن ابن جريج، به.

۩ [٥/ ١٢٦ أ].

• [١٩٠٠٠] [شيبة: ٢٨٤٦١].

(٥) بعده في «المصنف» لابن أبي شيبة: «دمه».

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٦١) عن ابن جريج، به.

•[١٩٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَهْدَرَ دَمَهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.

•[١٩٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُدْعَى جُبَيْرًا(١) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ(٢) أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَلِيًّا عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: مَا هَذَا بِبِلَادِنَا، لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ(٣) يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.

•[١٩٠٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ... مِثْلَهُ.

○[١٩٠٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ»**، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَيُّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»**، قَالُوا: لَا تَلُمْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً قَطُّ، فَاسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ»**.

○[١٩٠٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَفَى بِالسَّيْفِ شَا»**، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: شَاهِدًا، فَلَمْ يُتِمَّ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ: **«إِذَنْ يَتَتَابَعُ فِيهِ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ»**.

•[١٩٠٠٢][شيبة: ٢٨٤٥٨].

(١) في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٥٨): «ابن خيبري».

(٢) قوله: «يدعى جبيرا وجد مع امرأته رجلا فقتله، وأن معاوية» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ٨٣) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «القوم»، والمثبت كما في «كنز العمال».

القرم: المقدَّم في الرأي. (انظر: النهاية، مادة: قرم).

• [١٩٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : اسْتَضَافَ رَجُلٌ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ ، فَأَرْسَلُوا جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَطِبُ ، فَأَعْجَبَتِ الضَّيْفَ فَتَبِعَهَا ، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَامْتَنَعَتْ ، فَعَارَكَهَا سَاعَةً ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ انْفِلَاتَةً ، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ ، فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَمَاتَ ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَخْبَرَتْهُمْ ، فَذَهَبَ أَهْلُهَا إِلَى عُمَرَ [١] ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فَوَجَدَ آثَارَهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : قَتِيلُ اللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ قَضَتِ الْقُضَاةُ بَعْدُ بِأَنْ يُودَى .

• [١٩٠٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ نَحْوًا مِنْ هَذَا ، وَأَقُولُ أَنَا وَصَاحِبُ الْعِرَاقِ :

وَأَشْعَثُ غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنِّي ... لَهَوْتُ بِعُرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَبِيتُ عَلَى تَرَائِبِهَا وَيَطْوِي ... عَلَى حَمْرَاءَ قَابِلَةِ الْحِزَامِ
كَأَنَّ مَجَامِعَ الرَّبَلَاتِ [٢] مِنْهَا ... فِئَامٌ يَنْهَضُونَ [٣] إِلَى فِئَامِ ۩

• [١٩٠٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُمَا ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِكِتَابٍ فِي الْعَلَانِيَةِ أَنْ أَقِيدُوهُ ، وَكِتَابًا فِي السِّرِّ : أَنْ أَعْطُوهُ الدِّيَةَ .

• [١٩٠٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ مَكْحُولٍ بِبَعْضِهِ قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مَطْوِيًّا فِي حَصِيرٍ ، فَطَرَقَ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَجَلَدَهُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهُ سَنَةً .

• [١٩٠٠٦] [شيبة : ٢٨٣٦٩ ، ٢٨٣٧٠] .
(١) قوله : «أهلها إلى عمر» وقع في الأصل : «عمر إلى أهلها» .
(٢) تصحف في الأصل إلى : «الويلات» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٣/ ٣٠٥) .
(٣) تصحف في الأصل إلى : «يرجفون» ، والمثبت من المصدر السابق .
۩ [٥/ ١٢٦ ب] .
• [١٩٠٠٨] [شيبة : ٢٨٤٦٤] .

• [١٩٠١٠] عبدالرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا بَعْدَ الْعَتَمَةِ[١] ، مُلَفَّفًا فِي حَصِيرٍ فَضَرَبَهُ عُمَرُ مِائَةً .

• [١٩٠١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : جُنْدَبٌ أَخَذَ شَابًّا مِنْ شَبَابِ قَوْمِهِ ، يُقَالُ لَهُ : سَبْرَةُ فِي بَيْتِهِ ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً ، وَأَوْثَقَهُ ، وَرَضَّ أُنْثَيَيْهِ بِفِهْرٍ ، فَذَهَبَ قَوْمُهُ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَيْهِمْ لِعُمَرَ ، فَأَبْطَلَ كُلَّ شَيْءٍ أُصِيبَ بِهِ سَبْرَةُ[٢] ، فَانْطَلَقَ قَوْمُهُ[٣] ، فَأَتَوْا عُمَرَ بِضَجْنَانَ ، فَقَالَ سَبْرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ جُنْدَبًا أَخَذَنِي عِنْدَ ابْنَةِ عَمَّتِي أَسْأَلُهَا الْعَشَاءَ ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ سُفْيَانُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِسُفْيَانَ : سَلْ عَنْ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ .

• [١٩٠١٢] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ أَخَذَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَرَضَّ أُنْثَيَيْهِ ، فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ .

• [١٩٠١٣] وقال : وَأَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي بَيْتِهِ رَجُلًا فَدَقَّ كُلَّ فَقَارِ ظَهْرِهِ ، فَأَهْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

١٠١- بَابُ مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكِهِ

• [١٩٠١٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ حَيَّانُ الْعَبْدِيُّ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا لَهُ وَكَسَرَهُ ، قَالَ : لِيَكْسُهُ ثَوْبًا ، أَوْ لِيُطْعِمْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ حَيَّانُ : هَكَذَا أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ حَيَّانُ : فَفَقَأَ عَيْنَهُ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْتِقَهُ .

• [١٩٠١٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَنْ مَثَّلَ[٤] بِعَبْدٍ لَهُ عَتَقَ .

---

(١) العتمة : ظلمة الليل ، والمراد هنا : صلاة العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

(٢) زاد قبله في الأصل : «أبو» .

(٣) تصحف في الأصل : «عمر» .

(٤) التمثيل والمثلة : قطع الأطراف كالأنف ، والأذن . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

•[١٩٠١٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَشْعَلَ رَجُلٌ فِي جَوْفِ عَبْدِهِ نَارًا ، فَقَامَ الْعَبْدُ فَزِعًا ، حَتَّى أَتَى بِئْرًا ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِيهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى عُمَرَ : فَأَعْتَقَهُ ، فَأُتِيَ عُمَرُ بِسَبْيٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُ عَبْدًا ، قَالَ الْحَسَنُ : كَانُوا يُعَاقَبُونَ ، وَيُعْقَبُونَ يَعْنِي : لَمَّا أَعْتَقَهُ أَعْقَبَهُ عُمَرُ مَكَانَهُ .

•[١٩٠١٧] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا كَوَى غُلَامًا لَهُ بِالنَّارِ ، فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ .

•[١٩٠١٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : وَقَعَ سُفْيَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسْوَدِ عَلَى أَمَةٍ لَهُ ، فَأَقْعَدَهَا عَلَى مِقْلًى ، فَاحْتَرَقَ عَجُزُهَا ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا .

•[١٩٠١٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ جَارِيَةً لَهُ(١) عَلَى النَّارِ فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ .

○[١٩٠٢٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ۩ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(٢) ، أَنَّ زِنْبَاعًا(٣) أَبَا رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ(٤) وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ ، فَقَطَعَ ذَكَرَهُ وَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَأَتَى الْعَبْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ : «**مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟**» ، قَالَ : فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**» .

○[١٩٠٢١] قال عبدالرزاق : وَسَمِعْتُ أَنَا(٥) مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيَّ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

•[١٩٠١٧] [التحفة : ت ق ١٠٥٨٢] .
(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٧/ ٣٣٣) عن عبد الرزاق ، به .
۩ [٥/ ١٢٧ أ] .
(٢) في الأصل : «عمر» . (٣) في الأصل : «زنباع» .
(٤) في الأصل : «دينار» ، والتصويب في الثلاثة من «كنز العمال» (١٥/ ٩٣) معزوًّا لعبد الرزاق ، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٢٦٨) عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .
(٥) في الأصل : «أبا» ، والصواب ما أثبتناه .

ه [١٩٠٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ يَضْرِبُ خَادِمَهُ، فَنَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمَّا سَمِعَهُ أَلْقَىٰ السَّوْطَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هَذَا»، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْثُلَ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ فَيُعْوِرَ، أَوْ يُجْدِعَ، وَقَالَ: «أَشْبِعُوهُمْ وَلَا تُجَوِّعُوهُمْ، وَاكْسُوهُمْ وَلَا تُعَرُّوهُمْ، وَلَا تُكْثِرُوا ضَرْبَهُمْ، فَإِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْهُمْ، وَلَا تَفْدَحُوهُمْ بِالْعَمَلِ، فَمَنْ كَرِهَ عَبْدَهُ فَلْيَبِعْهُ، وَلَا يَجْعَلْ رِزْقَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنَاءً».

ه [١٩٠٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَهٍ! أَطَّتِ السَّمَاءُ»، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِي السَّمَاءِ مَوْضِعُ كَفٍّ - أَوْ قَالَ: شِبْرٍ - إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَحْسِنُوا إِلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[1]، أَطْعِمُوهُمْ، مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِشَيْءٍ مَنْ أَخْلَاقِهِمْ يُخَالِفُ شَيْئًا مَنْ أَخْلَاقِكُمْ، فَوَلُّوا شَرَّهُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ».

ه [١٩٠٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ».

ه [١٩٠٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا بِعَبْدٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مَا يَزِنُ هَذَا، أَوْ يُسَاوِي هَذَا، وَأَخَذَ شَيْئًا بِيَدِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

---

(١) **ملك اليمين**: الجواري والمحظيات. (انظر: تكملة المعاجم العربية، مادة: يمن).

ه [١٩٠٢٤] [الإتحاف: حم ١٧٣٤٠].

ه [١٩٠٢٥] [الإتحاف: جا عه حب حم ٩٤٤٦] [شيبة: ١٢٧٥٤].

○[١٩٠٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَنَا خَادِمٌ، لَيْسَ لَنَا غَيْرُهَا، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْتِقُوهَا**»، فَقُلْنَا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَخْدُمُكُمْ حَتَّى تَسْتَغْنُوا عَنْهَا، ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهَا**».

١٠٢- بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ ۩

●[١٩٠٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النِّسَاءَ وَالْخَدَمَ.

●[١٩٠٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ... مِثْلَهُ.

●[١٩٠٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ نَافِعٌ هَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ رَقِيقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُعْتِقُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ كَذَا وَكَذَا.

●[١٩٠٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يَضْرِبُ نِسَاءَهُ حَتَّى يَكْسِرَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ أَعْوَادَ الْمِشْجَبِ(١).

○[١٩٠٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرَهُمَا، حَتَّى

○[١٩٠٢٦] [التحفة: م د ت س ٤٨١١] [شيبة: ١٢٧٥٥].

۩[٥/ ١٢٧ ب].

●[١٩٠٢٧] [شيبة: ٢٥٩٦٥].

(١) **المشجب**: عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب. (انظر: النهاية، مادة: شجب).

○[١٩٠٣١] [التحفة: م تم س ١٧٠٥١، م ١٦٩٩٤، م ١٧٢١٨، س ١٦٦٨٢، م ١٦٨٤٧، خ م ١٦٧٠٩، خ ١٦٥٦٠، س ١٦٦٧٣، س ١٦٦٢٥، س ١٦٦٨٠، م ١٦٨٤٨، خ م د ١٦٥٩٥، د ١٦٦٦٤، س ١٦٤١٨] [الإتحاف: ط عه حم ٢٢١٨٢] [شيبة: ٢٥٩٦٨، ٢٧٠٠٩].

يَكُونَ إِثْمًا ، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ ، حَتَّىٰ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ .

٥ [١٩٠٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ ، يَضْرِبُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا آخِرَهُ ، أَمَا يَسْتَحْيِي**» .

٥ [١٩٠٣٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

٥ [١٩٠٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**» ، قَالَ : فَذَئِرَ[(١)] النِّسَاءُ ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَئِرَ النِّسَاءُ ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَاضْرِبُوهُنَّ**» ، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَأَتَىٰ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ : «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ ، وَايْمُ اللَّهِ[(٢)] لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**» .

٥ [١٩٠٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّنِي سَبَّةً قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِي : أُفٍّ[(٣)] قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِي : لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَّا فَعَلْتَهُ!

---

٥ [١٩٠٣٤] [التحفة : د س ق ١٧٤٦] .

(١) **الذأر** : النشوز والاجتراء . (انظر : النهاية ، مادة : ذأر) .

(٢) **وايم الله** : اسم وضع للقسم (وفيه لغات كثيرة) . (انظر : القاموس ، مادة : يمن) .

٥ [١٩٠٣٥] [التحفة : م د ١٨٤ ، م ت ٢٦٤ ، م ٨٥٨ ، م ٣٠٦ ، ت ٨٦٥ ، ق ١١٢١] [الإتحاف : حم ٧٣٩] ، وسيأتي : (١٩٠٣٦) .

(٣) **التأفف** : صوت إذا صوّت به الإنسان عُلم أنه متضجر متكره . (انظر : النهاية ، مادة : أفف) .

ο[١٩٠٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : أَلَا صَنَعْتَهُ! وَلَا لَامَنِي ، فَإِنْ لَامَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ قَالَ : «دَعْهُ ، مَا قُدِّرَ فَهُوَ كَائِنٌ ، أَوْ مَا قُضِيَ فَهُوَ كَائِنٌ» .

●[١٩٠٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ ، فَقَالَ : كَانُوا يَضْرِبُونَهُمْ وَلَا يَلْعَنُونَهُمْ .

ο[١٩٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، تَدْخُنُ مَنْخِرَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، لَا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ ، وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ» .

ο[١٩٠٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا ضَرَبْتُمْ ، فَاتَّقُوا الْوَجْهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ وَجْهَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» .

●[١٩٠٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . مِثْلَهُ[١] .

ο[١٩٠٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ[٢] فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» .

ο[١٩٠٣٦] [التحفة : خ ١٥٦٣ ، ت ٨٣٥ ، م ٨٥٨ ، م ت ٢٦٤ ، د ٤٢٧ ، ت ق ٨٤١ ، م ٣٠٦ ، م د ١٨٤ ، خ م ١٠٠٠] [شيبة : ٢٦١٨٢] ، وتقدم : (١٩٠٣٥) .

ο[١٩٠٣٨] [التحفة : م ت ٢٨١٦ ، م ٢٩٥٧ ، د ٢٧٥٧] [الإتحاف : عه خد حم ٣٣٣٦] [شيبة : ٢٠٢٨٨ ، ٢٠٢٩٣] ، وتقدم : (٨٦١١ ، ٨٦١٢) .

ο[١٩٠٣٩] [التحفة : د ١٤٩٨٣] .

[٥/ ١٢٨ أ] .

(١) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

ο[١٩٠٤١] [الإتحاف : حم ٥٥٥٨] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٩٣) عن عبد الرزاق ، به .

○[١٩٠٤٢] عبد الرزاق، عَنْ يَحيى الْبَجَلِيِّ[1]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يَقُولَنَّ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**».

●[١٩٠٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الرَّجُلِ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ.

●[١٩٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: لَا يَضْرِبُ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ ظُلْمًا، إِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

●[١٩٠٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ غُلَامًا لَهُ بَرْبَرِيًّا مُقَيَّدًا بِالْحَدِيدِ.

●[١٩٠٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَمْلُوكُهُ.

○[١٩٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، إِذْ بَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ، وَخَلَّى عَنِ الْعَبْدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُعَاذَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنِّي**»، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**[2] **لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقَعَ وَجْهَكَ سَفْعُ النَّارِ**».

●[١٩٠٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[3] . . . عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: مَرَّ أَبُو ذَرٍّ عَلَى رَجُلٍ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا أَنْتَ قَائِلٌ لِرَبِّكَ، وَمَا هُوَ قَائِلٌ لَكَ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَيَقُولُ: أَكُنْتَ تَغْفِرُ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، فَيَقُولُ: أَكُنْتَ تَرْحَمُ؟

○[١٩٠٤٢] [التحفة: م ١٤٨٥٨، م ١٢٧٩٦، م ١٣٧٠٣، خ م ١٤٧٠٢، س ١٤١٤٧، م ١٣٨٩٢، خ ١٤٣١٨، د ١٤٩٨٣] [الإتحاف: حم ١٨٥٤٠].

(١) تصحف في الأصل: «البلخي»، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤).

●[١٩٠٤٤] [شيبة: ٢٥٩٧٠].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ٢٠٣).

(٣) هنا سقط ظاهر في الإسناد من الأصل.

○[١٩٠٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا لِي ، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وَرَائِي : «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**» ، ثَلَاثًا ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «**وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ مِنْكَ عَلَىٰ هَذَا**» ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا .

●[١٩٠٥٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ : مَا ضَرَبْتُ غُلَامًا لِي قَطُّ .

●[١٩٠٥١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ لِغُلَامِي أَخْزَاكَ اللَّهُ ، فَهُوَ حُرٌّ .

●[١٩٠٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَا تَجْمَعُوا عَلَى الْخَدَمِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

○[١٩٠٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ**» .

○[١٩٠٥٤] *عبد الرزاق* ۩ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ[٢] قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِرًا ، فَرِيصُ رَقَبَتُهُ[٣] قَائِمًا عَلَىٰ مُرَيْئَتِهِ[٤] يَضْرِبُهَا**» .

○[١٩٠٤٩] [التحفة : م د ت ٩ ١٠٠٠٩] [الإتحاف : عه حب حم ١٤٠١٥] .

(١) زاد بعده في الأصل : «قال أبيه» ، وهو سبق قلم من الناسخ .

۩ [٥/ ١٢٨ ب] .

(٢) قوله : «أسماء ابنة أبي بكر» كذا في الأصل ، «كنز العمال» (١٦/ ٣٧٧) ، «جمع الجوامع» للسيوطي (١/ ٣١٨) معزوًّا فيهما للمصنف ، وقد ورد الحديث في أغلب المصادر عن أم كلثوم بنت أبي بكر ، وينظر : «النفقة على العيال» لابن أبي الدنيا (٤٨٩) من طريق ابن عيينة ، «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٢١٧) ، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٠/ ١٩٤) ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد ، وينظر أيضا : «علل الدرقطني» (١٥/ ٣٦١) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «رقبة» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٦/ ٣٧٧) معزوًّا للمصنف .

(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق . ومُرَيْئَته : تصغير امرأته .

○[١٩٠٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا يحيى، قال: حدثنا الأعمش، عن معرور بن سويد، قال: مررت بالربذة فرأيت أبا ذر عليه بردة، وعلى غلامه أختها، فقلت: يا أبا ذر لو جمعت هاتين فكانت حلة، فقال: سأخبرك عن ذلك، إني ساببت رجلا من أصحابي، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فأتى النبي ﷺ ليعذره مني، فقال النبي ﷺ: «يا أبا ذر، إن فيك جاهلية»، قال: قلت: يا رسول الله، أعلى سني هذه من الكبر؟ فقال: «إنك امرؤ فيك جاهلية، إنهم إخوانكم، جعلهم الله فتية لكم تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت[1] يده، فليطعمه من طعامه، وليلبسه من[2] ثيابه، ولا يكلفه ما يغلبه فإن فعل فليعنه عليه».

○[١٩٠٥٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أن أبا ذر كان يصلي وعليه[3] برد[4] قطن وشملة، وله غنيمة، وعلى غلامه برد قطن وشملة، فقيل له: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن فعلتم فأعينوهم، وإن كرهتموهم فبيعوهم، واستبدلوا بهم، ولا تعذبوا خلقا أمثالكم».

○[١٩٠٥٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يزيد بن[5] عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «للمملوك طعامه، وكسوته، ولا تكلفوه من العمل إلا ما يطيق».

○[١٩٠٥٥][التحفة: خ م د ت ق ١١٩٨٠، د ١١٩٨٧].

(١) في الأصل: «وتحت»، والمثبت كما في «كنز العمال» (٩/ ٢٠١) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

○[١٩٠٥٦][التحفة: خ م د ت ق ١١٩٨٠، د ١١٩٨٧].

(٣) في الأصل: «عليه»، والمثبت كما في «كنز العمال» (٩/ ٢٠١) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «بردن»، والمثبت من المصدر السابق.

○[١٩٠٥٧][التحفة: م ١٤١٣٦].

(٥) كذا في الأصل، والحديث أخرجه الجم الغفير، عن بكير بن عبد الله بن الأشج. والله أعلم.

● [١٩٠٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَإِنَّهُ عَدَا.

● [١٩٠٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُقَيِّدُ غُلَامَهُ بِالْقَيْدِ الْخَفِيفِ.

١٠٣- بَابُ قَذْفِ[١] الرَّجُلِ مَمْلُوكَهُ

● [١٩٠٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَذَفَتْ وَلِيدَةً، فَقَالَتْ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَجُلٌ قَذَفَ أَمَتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَهَا[٢] تَزْنِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ[٣]: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُجْلَدَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ.

● [١٩٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ قَذَفَ أَمَتَهُ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ سَوْطًا بِسَوْطٍ مِنْ حَدِيدٍ.

● [١٩٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَذَفَتْ وَلِيدَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَجُلٌ قَذَفَ أَمَتَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَهَا تَزْنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُجْلَدَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ ۩.

١٠٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ بِالرَّجُلِ

● [١٩٠٦٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ تُقْتَلُ بِالرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَعَمْرٌو[٤].

---

(١) **القذف**: الرمي بالزنا، أو ما كان في معناه. (انظر: النهاية، مادة: قذف).

(٢) تصحف في الأصل: «أرأيتيها»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٦٥) معزوًّا لعبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «قال: لا، فقال» وقع في الأصل: «فقالوا»، والمثبت من المصدر السابق.

۩[٥/ ١٢٩ أ].

● [١٩٠٦٣] [شيبة: ٢٨٠٥٣].

(٤) كذا في الأصل، ولعله يريد: «وقاله عمرو».

● [١٩٠٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فِي الْأَدَبِ، يَقُولُ: لَوْ ضَرَبَهَا فَشَجَّهَا، وَلَكِنْ إِذَا[1] اعْتَدَىٰ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا كَانَ الْقَوَدُ.

● [١٩٠٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ.

● [١٩٠٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ[2] يَبْلُغُ نَفْسًا فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْجِرَاحِ، فَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ أَدَّىٰ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ فِي دِيَتِهَا، فَمَا زَادَ فِي الصُّلْحِ فِي دِيَتِهَا، فَلَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ مِنْهُ[3] شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا.

● [١٩٠٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ، إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَا بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

● [١٩٠٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْقِصَاصَ، بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ حَتَّىٰ فِي النَّفْسِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَمَا دُونَهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

● [١٩٠٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحَاتٍ، أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ، أَوْ غَيْرِهَا، إِذَا كَانَ عَمْدًا.

● [١٩٠٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ بَيْنَهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ.

---

(١) قوله: «ولكن إذا» تصحف في الأصل: «ولكان»، والمثبت كما في «الاستذكار» (٨/ ١٨٨) عن معمر، به.

(٢) تصحف في الأصل: «عمله»، والتصويب كما عند المصنف (١٩١٥٢).

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه لاستقامة السياق.

● [١٩٠٦٨] [شيبة: ٢٨٠٥٧].

●[١٩٠٧١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقِصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: وَقَالَهُ جَابِرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

●[١٩٠٧٢] عبدالرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ، إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَا بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ، إِلَّا فِي النَّفْسِ.

١٠٥- بَابُ ﴿ٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

●[١٩٠٧٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ، وَلَا يَسْجِنَهُ، إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ، وَمَا كَانَ اللَّهُ نَسِيًّا، لَوْ شَاءَ لَأَمَرَ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ.

●[١٩٠٧٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَا: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا، وَجَرَحَ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ جُرْحًا، قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَوَدَى أَهْلُ الْمَقْتُولِ مَا جُرِحَ بِالْقَاتِلِ.

١٠٦- بَابُ الِانْتِظَارِ بِالْقَوَدِ أَنْ يَبْرَأَ

●[١٩٠٧٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِالْقَوَدِ أَنَّ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

○[١٩٠٧٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: «لَا حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقِدْنِي ۩، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عَرِجَ، فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَكَ».

●[١٩٠٧١][شيبة: ٢٨٠٥٨].

●[١٩٠٧٣][شيبة: ٢٨٥٠٥].

●[١٩٠٧٤][شيبة: ٢٨٢٨٥].

●[١٩٠٧٥][شيبة: ٢٨٣٥٩].

○[١٩٠٧٦][التحفة: د ١٩٣٠٩]. ۩[٥/ ١٢٩ ب].

٥ [١٩٠٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ . . . مِثْلَهُ[١] .

٥ [١٩٠٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَبْعَدَكَ اللَّهُ! أَنْتَ عَجِلْتَ**» .

٥ [١٩٠٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي فَخِذِهِ ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُقِيدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**حَتَّىٰ تَبَرَّأَ**» ، فَأَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُقِيدَهُ ، فَأَقَادَهُ ، فَأَفْلَتَ ، فَشُلَّتْ رِجْلُهُ بَعْدُ ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**مَا أَرَىٰ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ**» .

٥ [١٩٠٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَىٰ[٢] بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ ، فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : الْقَوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَنْتَظِرُونَ ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ تَقْتَصُّوا ، وَإِنْ يَمُتْ نُقِدْكُمْ**» ، فَعُوفِيَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ هَوَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَفْوِ ، قَالَ : فَعَفَوْا عَنْهُ ، فَأَعْطَاهُ صَفْوَانُ جَارِيَةً ، فَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ .

٥ [١٩٠٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ آخَرَ بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقِدْنِي ، فَقَالَ : «**حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحُكَ**» ، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ ، فَأَقَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَحَّ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، وَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ ، فَقَالَ : عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ**» ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُ صَاحِبِهِ ، فَالْجِرَاحُ عَلَىٰ مَا بَلَغَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٣) كذا مرسلا .

(٢) تصحف في الأصل : «يحيى» ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٦) . وحديث برقم : (١٩٧٣٤) .

حِينَ يَبْرَأَ ، فَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ ، أَوْ عَرَجٍ ، فَلَا قَوَدَ فِيهِ ، وَهُوَ عَقْلٌ ، وَمَنِ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأُصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، فَعَقْلُ مَا فَضَلَ عَلَىٰ دِيَتِهِ عَلَىٰ جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ .

○ [١٩٠٨٢] عبد الرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّىٰ يَقُولُ : أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ .

○ [١٩٠٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ : طَعَنَ رَجُلٌ رَجُلًا بِقَرْنٍ ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ : «دَعْهُ حَتَّىٰ تَبْرَأَ» ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «دَعْهُ حَتَّىٰ تَبْرَأَ» ، فَأَقَادَهُ بِهِ ، ثُمَّ عَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَرَأَ صَاحِبِي وَعَرِجْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحُكَ ، فَالْجِرَاحُ[1] عَلَىٰ مَا بَلَغَ ، وَمَا كَانَ مِنْ شَلَلٍ أَوْ عَرَجٍ فَلَا قَوَدَ فِيهِ ، وَهُوَ عَقْلٌ ، وَمَنِ اسْتَقَادَ جُرْحًا فَأُصِيبَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، فَعَقْلُ مَا نَقَصَ مَنْ جُرْحِ صَاحِبِهِ لَهُ ، وَقَضَىٰ أَنَّ الْوَلَاءَ[2] لِمَنْ أَعْتَقَ» .

● [١٩٠٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ اسْتَقَادَ مِنْ رَجُلٍ قَبْلَ أَنَّ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقِيدُ مِنَ الَّذِي أَصَابَهُ ، قَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُودَىٰ فَضْلُ عَقْلِ الْمُسْتَقِيدِ[3] .

● [١٩٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَسْتَقِيدُ مِنَ الرَّجُلِ ، فَيَمُوتُ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، قَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُودَىٰ ، قَالَ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَظُنُّ أَنَّهُ سَيُودَىٰ .

● [١٩٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَقَادَ مِنْ آخَرَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقَادُ[4] مِنْهُ ، غَرِمَ دِيَتَهُ .

---

(١) تصحف في الأصل : «بالجراح» ، والتصويب كما في «كنز العمال» (١٥/ ٨٧) معزوًّا لعبد الرزاق .
[٥/ ١٣٠ أ] .

(٢) **الولاء** : نسب العبد المعتق ، وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المُعتَق ورثه مُعتِقُه ، أو ورثةُ مُعتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهي عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي .

(٤) قوله : «من آخر ، ثم مات المستقاد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ٢٢٣) عن عبد الرزاق ، به .

● [١٩٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ [١] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُودَىٰ .

● [١٩٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشَلَّ إِصْبَعَ رَجُلٍ ، قَالَ : يَسْتَقِيدُ مِنْهُ ، فَإِنْ شُلَّتْ إِصْبَعُهُ ، وَإِلَّا غَرِمَ لَهُ الدِّيَةَ .

● [١٩٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ - أَنَا أَشُكُّ - عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا فَاقْتَصَّ مِنْهُ ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ ، قَالَ : عَقْلُهُ عَلَى الَّذِي اسْتَقَادَ مِنْهُ ، وَيَطْرَحُ عَنْهُ [٢] دِيَةَ جُرْحِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا فَضَلَ مِنْ عَقْلِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ .

● [١٩٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ [٣] فِي الَّذِي يُسْتَقَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ ، قَالَ : يَغْرَمُ دِيَتَهُ لِأَنَّ النَّفْسَ خَطَأٌ .

● [١٩٠٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي قِصَاصٍ ، فَلَا دِيَةَ لَهُ .

● [١٩٠٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَتْلُهُ حَقٌّ ، يَعْنِي : أَنْ لَا دِيَةَ .

● [١٩٠٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ يَقُولُ : لَا يَغْرَمُهُ إِنَّمَا هُوَ لَحَدٌّ أَتَىٰ عَلَىٰ أَجَلِهِ .

● [١٩٠٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يُودَىٰ ، قَتْلُهُ حَقٌّ .

● [١٩٠٩٥] قال قَتَادَةُ : وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ .

---

(١) في الأصل : «وابن أبي نجيح» ، والمثبت من «المحلى» (١١/ ٢٢٣) ، وهو الصواب .

(٢) تصحف في الأصل : «عليه» ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٢١) معزوًّا للمصنف .

(٣) تصحف في الأصل : «العتكلي» ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٠٩) .

● [١٩٠٩١] [شيبة : ٢٨٢٤١ ، ٢٨٢٤٢ ، ٢٨٢٤٤] .

• [١٩٠٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ [(١)] قَالَا: لَا يَغْرَمُهُ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتْلُهُ حَقٌّ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ كِتَابُ اللَّهِ.

• [١٩٠٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ [(٢)]، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ [(٣)]، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَلَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ [(٤)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ [(٥)].

• [١٩٠٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَى الَّذِي اقْتَصَّ مِنْهُ دِيَتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُطْرَحُ عَنْهُ دِيَةُ جُرْحِهِ.

• [١٩٠٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ اجْتَمَعَا عَلَىٰ أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ فِي الْقِصَاصِ فَلَا حَقَّ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ قَتَلَهُ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: أَظُنُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ.

١٠٧- بَابُ مَنْ أَفْزَعَهُ السُّلْطَانُ

• [١٩١٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ! قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ، فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، فَمَاتَ [(٦)]،

---

(١) قوله: «عمر وعلي» وقع في الأصل: «عمرو عن علي»، وينظر: «المحلى» (١١/ ٢٢)، وينظر أيضا: الأثران السابقان، وسيأتي هذا الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما في رقم (١٩٠٩٩).

• [١٩٠٩٧] [التحفة: خ م د [س] ق ١٠٢٥٤] [الإتحاف: عه طح قط حم ١٤٦٨٦] [شيبة: ٢٨٢٤٦]، وتقدم: (١٤٣٤٣).

(٢) قوله: «عمير بن سعد» تصحف في الأصل: «عمرو بن سعيد»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، «صحيح مسلم» (١٧٥٣/ ١) من طريق الثوري، به.

(٣) تصحف في الأصل: «فأموت»، وينظر: المصدران السابقان.

(٤) تصحف في الأصل: «فذلك»، وينظر: المصدران السابقان.

(٥) تصحف في الأصل: «يسننه»، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ٨٤)، «المحلى» (١١/ ٢٤) معزوًّا فيهما للمصنف.

فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ، قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَىٰ أَنَّ دِيَتَهُ۩ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَىٰ قُرَيْشٍ، يَعْنِي: يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ.

● [١٩١٠١] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِمَشُورَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ وَإِسْقَاطِهَا، وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ أَنْ: يَضْرِبَ الدِّيَةَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ.

١٠٨- بَابُ مَا لَا يُسْتَقَادُ

● [١٩١٠٢] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْنَا أَحَدًا أَقَادَ مِنْهَا قَبْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

● [١٩١٠٣] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَأْمُومَةِ.

● [١٩١٠٤] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَسَرَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ، فَسَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَنِي أَكْثَرُ مَنْ سَأَلْتُ بِالْقَوَدِ، فَأَقَدْتُ مِنْهُ.

● [١٩١٠٥] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنَ الْمَنْقُولَةِ، وَالْجَائِفَةِ.

● [١٩١٠٦] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَاللَّحْيُ يُكْسَرُ، وَالصُّلْبُ، وَالْيَدُ، وَالْأَنْفُ، قَالَ: لَا يُقَادُ مِنْ(١) ذَلِكَ كُلِّهِ.

۩[٥/ ١٣٠ ب].

● [١٩١٠٣] [شيبة: ٢٧٨٦٧].

● [١٩١٠٥] [شيبة: ٢٧٨٦٢].

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه من النسخة (ح) نقلًا من مطبوعة الأعظمي.

● [١٩١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِذَا أَقَدْتَ مِنْهُ جَاءَ مِثْلَ الَّذِي أَصَابَ سَوَاءً فَأَقِدْ مِنْهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يَأْتِيَ مِثْلَهُ، فَلَا تُقِدْ مِنْهُ، قُلْتُ: فَالْعَيْنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالسِّنُّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو، قَوْلَ عَطَاءٍ، قَالَ: نِعْمَ، مَا قَالَ.

● [١٩١٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قَوَدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا الْمَأْمُومَةِ.

● [١٩١٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ.

● [١٩١١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا قِصَاصَ فِي الْهَاشِمَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْيَدِ الشَّلَّاءِ، وَلَا الرِّجْلِ الشَّلَّاءِ، وَفِي ذَلِكَ الدِّيَةُ.

○ [١٩١١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا قَوَدَ فِي الشَّلَلِ، وَلَا فِي الْعَرَجِ، وَلَا فِي الْكَسْرِ وَفِيهِ الْعَقْلُ**».

○ [١٩١١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

● [١٩١١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ (١)، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ مَا خَلَا الرَّأْسَ.

● [١٩١١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعِظَامِ قِصَاصٌ.

● [١٩١١٥] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... مِثْلَهُ.

● [١٩١١٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ جِلْوَازًا لِشُرَيْحٍ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِالسَّوْطِ، فَأَقَادَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: لَا قَوَدَ فِي اللَّطْمَةِ، وَلَا فِي أَشْبَاهِهَا، وَلَا فِي السَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَفِي ذَلِكَ حُكْمٌ.

● [١٩١٠٨] [شيبة: ٢٧٨٦٤]، وسيأتي: (١٩١٠٩).

● [١٩١١٣] [شيبة: ٢٧٦٩٢، ٢٧٨٧٥].

(١) قوله: «عن الحسن، والشعبي» بدله في الأصل: «والحسن، عن الشعبي». وينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٩٤).

● [١٩١١٤] [شيبة: ٢٧٨٧٣].

•[١٩١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : لَا[١] قَوَدَ فِي الْمُنَقِّلَةِ ، وَالْجَائِفَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ، وَلَا قَوَدَ فِي كَسْرِ عَظْمٍ .

•[١٩١١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ لَا[٢] يُقْتَصُّ مِنَ اللَّطْمَةِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا قَوَدَ فِيهَا .

•[١٩١١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : لَا قِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ ، وَلَا الْوَكْزَةِ .

•[١٩١٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : لَطَمَ ابْنُ عَمٍّ[٣] خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَجُلًا مِنَّا فَجَاءَ عَمُّهُ إِلَى خَالِدٍ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ ۩ يَجْعَلْ لِوُجُوهِكُمْ فَضْلًا عَلَى وُجُوهِنَا ، إِلَّا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ خَالِدٌ : اقْتَصَّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ أَخِيهِ : الْطُمْ وَاشْدُدْ فَلَمَّا رَفَعَ يَدَهُ قَالَ : دَعْهَا لِلَّهِ .

•[١٩١٢١] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ مَوْلًى لِسُلَيْمَانَ يَقُولُ : يُخْبِرُ مَعْمَرًا : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَضَى فِي الصَّكَّةِ ، إِنِ احْمَرَّتْ أَوِ اسْوَدَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ بِسِتَّةِ دَنَانِيرَ .

١٠٩- بَابُ الْقَوَدِ مِنَ السُّلْطَانِ

○[١٩١٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا

---

(١) ليس في الأصل ، وينظر : «التاج والإكليل» (٨/ ٣١٥) .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) قوله : «ابن عم» وقع في الأصل : «عمر» ، والتصويب من «المعجم الكبير» (٤/ ١٠٨) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۩[٥/ ١٣١ أ] .

○[١٩١٢٢][التحفة : د س ق ١٦٦٣٦][الإتحاف : جا حب حم ٢٢١٧١] .

قَالَ : «**لَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَلَمْ يَرْضَوْا[(١)] قَالَ : «**فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا**» فَرَضُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**» ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ[(٢)] أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ لَهُمْ[(٣)] كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ[(٤)] ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ ، وَقَالَ : «**أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا : نَعَمْ .

٥[١٩١٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى غَنَائِمِ حُنَيْنٍ ، فَبَلَغَ أَبَا جَهْمٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْبَرْصَاءِ أَوِ الْحَارِثَ بْنَ الْبَرْصَاءِ ، غَلَّ مِنَ الْغَنَائِمِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ مَنْقُولَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ الْقَوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ضَرَبَكَ عَلَى ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ لَا قَوَدَ لَكَ ، لَكَ مِائَةُ شَاةٍ ، فَلَمْ يَرْضَ**» قَالَ : «**فَلَكَ مِائَتَا شَاةٍ**» فَلَمْ يَرْضَ[(٥)] قَالَ : «**فَلَكَ ثَلَاثُمِائَةٍ لَا أَزِيدُكَ**» حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضِيَ الرَّجُلُ قَالَ : وَعِلْمِي أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا .

٥[١٩١٢٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : خَرَجَ سَاعٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو جُنْدُبِ بْنُ الْبَرْصَاءِ ، وَأَبُو جَهْمِ بْنُ غَانِمٍ فَافْتَخَرَ أَبُو[(٦)] جُنْدُبِ بْنُ الْبَرْصَاءِ ، سَلَفَا ابْنِ قَيْسٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْمٍ فَأَمَّهُ بِلَحْيَيْ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْضَى النَّبِيُّ ﷺ جُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) قوله : «قال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) مطموس في الأصل ، وينظر : المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل : «عليهم» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٢٣٢) عن عبد الرزاق ، به .

(٥) زاد بعده في الأصل : «قال : فلك مائتا شاة» ، والمثبت كما في «كنز العمال» (١٥/ ٩٢ - ٩٣) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٦) ليس في الأصل .

«أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : «**فَإِنِّي ذَاكِرٌ عَلَى الْمِنْبَرِ رِضَاكُمْ ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُ**» فَقُولُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ رِضَاهُمْ قَالَ : «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا : لَا ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**أَلَمْ تَزْعُمُوا أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيتُمْ فَهَلَّا اسْتَزَدْتُمُونِي؟**» ثُمَّ زَادَهُمْ ، فَقَالَ : «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : «**فَإِنِّي قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَاكِرٌ رِضَاكُمْ فَإِذَا سَأَلْتُكُمْ أَرَضِيتُمْ فَقُولُوا : نَعَمْ**» ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ رِضَاهُمْ ، وَقَالَ : «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ .

• [١٩١٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ عَامِلًا[(١)] لِعُمَرَ ضَرَبَ رَجُلًا فَأَقَادَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُقِيدُ مِنْ عُمَّالِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَنْ لَا نَعْمَلُ لَكَ ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا ، قَالَ : أَوْ تُرَضِّيهِ ۩ ، قَالَ : أَوْ أُرَضِّيهِ .

• [١٩١٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهْبَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : ظُهُورُ الْمُسْلِمِينَ حِمَى[(٢)] اللَّهِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا حَدٌّ .

قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِهِ قَائِمًا يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ .

١١٠- بَابُ قَوَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ

ο [١٩١٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِزِمَامِ[(٣)] نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**دَعْنِي فَسَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ**» فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

---

(١) تصحف في الأصل : «غلاما» . ۩[٥/ ١٣١ ب] .

(٢) **الحمى** : الشيء المحمي ، أي : محظور لا يقرب ، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٣) **الزمام** : ما تشد به (الدابة) من حبل أو سير لتقاد به ، والجمع : أَزِمَّة . (انظر : النهاية ، مادة : زمم) .

وَالرَّجُلُ يَأْبَىٰ[(١)] ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّوْطَ فَضَرَبَهُ ، وَقَالَ : «**دَعْنِي سَتُدْرِكُ**[(٢)] **حَاجَتَكَ**» ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : «**أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي جَلَدْتُ آنِفًا**[(٣)]؟» قَالَ : فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَقَالُوا : مَنْ هَذَا الَّذِي جَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ آخِرِ الصُّفُوفِ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**ادْنُ فَاقْتَصَّ**» ، فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِالسَّوْطِ قَالَ : بَلْ أَعْفُو قَالَ : «**أَوَتَعْفُو؟**» فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا ، فَلَا يُعْطِيهِ مَظْلَمَتَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا انْتَقَمَ اللَّهُ**[(٤)] **لَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» قَالَ : فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَذْكُرُ لَيْلَةَ كُنْتُ أَقُودُ بِكَ الرَّاحِلَةَ[(٥)] ، فَإِذَا قُدْتُهَا أَبْطَأَتْ ، وَإِذَا سُقْتُهَا اعْتَرَضَتْ ، وَأَنْتَ نَاعِسٌ عَلَيْهَا[(٦)] فَخَفَقْتُ رَأْسَكَ بِالْمِخْفَقَةِ ، وَقُلْتُ : إِلَيْكَ[(٧)] ، أَتَاكَ الْقَوْمُ قَالَ : «**نَعَمْ**» قَالَ : فَاسْتَقِدْ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «**بَلْ أَعْفُو**» قَالَ : بَلِ اسْتَقِدْ مِنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ : فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ ، رَأَيْتُهُ يَتَضَوَّرُ مِنْهَا .

○ [١٩١٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا مُخْتَضِبًا بِصُفْرَةٍ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ جَرِيدَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**حُطَّ وَرْسٌ**» قَالَ : فَطَعَنَ بِالْجَرِيدَةِ فِي[(٨)] بَطْنِ الرَّجُلِ ، وَ[(٤)] قَالَ : «**أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟**» قَالَ : فَأَثَّرَ فِي بَطْنِهِ ، وَمَا أَدْمَاهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْتَصُّ؟ فَقَالَ : مَا بَشْرَةُ أَحَدٍ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشْرَتِي ، قَالَ : فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

---

(١) تصحف في الأصل : «يأتي» .
(٢) تصحف في الأصل : «يستدرك» .
(٣) **آنفا** : الآن . (انظر : المشارق) (١/ ٤٤) .
(٤) ليس في الأصل .
(٥) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .
(٦) تصحف في الأصل : «ناس عنها» .
(٧) غير واضح في الأصل ، وقد أخرجه عبد بن حميد (٩٥٥) ، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٢٥٦) كلاهما عن أبي هارون العبدي ، به . وينظر «سبل الهدىٰ والرشاد» (٧/ ٦٩) .
(٨) في الأصل : «وفي» .

بَطْنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اقْتَصَّ» ، فَقَبَّلَ الرَّجُلُ بَطْنَ(١) النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : أَدَعُهَا لَكَ تَشْفَعُ لِي بِهَا(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥ [١٩١٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : سَوَادَةُ بْنُ عَمْرٍو يَتَخَلَّقُ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَآهُ نَفَضَ(٣) لَهُ قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا وَهُوَ يَتَخَلَّقُ فَأَهْوَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ فَجَرَحَهُ ، فَقَالَ : الْقِصَاصَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ الْعُودَ وَكَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَانِ قَالَ : فَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا قَالَ : فَنَهَرَهُ النَّاسُ وَكَفَّ عَنْهُ ۩ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَرَحَهُ رَمَى بِالْقَضِيبِ ، وَعَلِقَهُ يُقَبِّلُهُ ، وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، بَلْ أَدَعُهَا لَكَ تَشْفَعُ لِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٥ [١٩١٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْدِي عَلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي : إِذَنْ لَا يَعْمَلُ لَكَ ، قَالَ : وَإِنْ أَبَى لَا نُقِيدُهُ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يُعْطِي الْقَوَدَ مِنْ نَفْسِهِ ، قَالَ عَمْرٌو : فَهَلَّا غَيْرَ ذَلِكَ تُرْضِيهِ قَالَ : أَوْ أُرْضِيهِ .

٥ [١٩١٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ(٤) : يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ(٥) :

---

(١) قوله : «الرجل بطن» ليس في الأصل .

(٢) ليس في الأصل . والحديث أخرجه ابن الأعرابي في «القبل والمعانقة» (٢٥) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) كذا في الأصل ، وينظر : «كنز العمال» (١٥/ ٩١) .

۩ [٥/ ١٣٢ أ] .

٥ [١٩١٣١] [التحفة : م ٢٥٠٦ ، ق ٢٧٧٢ ، خ ٢٥٥٩ ، خ ٢٥٦٢ ، م ٢٩٠١ ، م ٢٧٣١ ، م س ٢٩٩٦] [الإتحاف : عه حب حم ٣٠٤٥] .

(٤) تصحف في الأصل : «الأنصار» .

(٥) تصحف في الأصل : «المهاجر» .

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا[٢] فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ[٣]»، قَالَ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ[٤] أَقَلَّ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ قَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

○ [١٩١٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقَادَ سَعْدًا مِنْ نَفْسِهِ.

○ [١٩١٣٣] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: أَسْنَدَهُ لِي[٥] فَنَسِيتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ مُتَّكِئًا، أَوْ قَالَ: مُعْتَمِدًا عَلَىٰ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ «أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقَدْ دَنَا مِنِّي حُقُوقٌ، مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي، فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ ضَرَبْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَتَخَوَّفُ الشَّحْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَا مِنْ خُلُقِي، وَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا إِنْ كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَّلَنِي فَلَقِيتُ رَبِّي، وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ؟» قَالَ: أَسْلَفْتُكُمْ يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا فَأَمَرَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَقْضِيَهَا[٦] إِيَّاهُ.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «ذلك».
(٢) في الأصل: «دعها».
(٣) **المنتنة**: المذمومة في الشرع، المجتنبة المكروهة، كما يجتنب الشيء النتن. (انظر: النهاية، مادة: نتن).
(٤) ليس في الأصل. والحديث أخرجه البخاري (٤٨٩٠) عن سفيان، به.
(٥) زاد بعده في الأصل: «قال».
(٦) كأنها في الأصل: «يفصلها»، وأثبتناه استظهارا.

١١١- بَابُ الطَّبِيبِ

ه [١٩١٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ قَالَ(١) : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَيُّمَا مُتَطَبِّبٍ لَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ(١) مَعْرُوفًا ، فَتَطَبَّبَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ۞ ، **بِحَدِيدَةٍ الْتِمَاسَ الْمِثَالِ لَهُ**(٢) ، **فَأَصَابَ نَفْسًا**(٣) **فَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ دِيَةُ مَا أَصَابَ**» .

• [١٩١٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَمَّنَ(٤) رَجُلًا كَانَ يَخْتِنُ الصِّبْيَانَ ، فَقَطَعَ مِنْ ذَكَرِ الصَّبِيِّ فَضَمَّنَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَقُولُ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ فَأَعْنَقَتْ جَارِيَةً فَضَمَّنَهَا عُمَرُ .

• [١٩١٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الطَّبِيبِ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ مَا يُعَالِجُ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ يَقُولُ : يَضْمَنُ .

• [١٩١٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ ، الْبَيَاطِرَةِ ، وَالْمُتَطَبِّبِينَ مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا ، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ فَعَطِبَ فَهُوَ ضَامِنٌ(٥) .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الاستذكار» (٨/ ٦٢) معزوًّا للمصنف .

۞[٥/ ١٣٢ ب] .

(٢) قوله : «المثال له» تصحف في الأصل : «المثاله» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «نفسها» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) **الضمان** : الحفظ والتكفل بالغرامة . (انظر : النهاية ، مادة : ضمن) .

(٥) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/ ٨٥) معزوًّا لعبد الرزاق .

● [١٩١٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَنْعَلَ دَابَّةً فَعَنَتَتْ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَفْعَلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَلَّفَ لَيْسَ ذَلِكَ عَمَلَهُ فَقَدْ ضَمِنَ .

● [١٩١٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الطَّبِيبِ إِنْ عَمِلَ بِيَدِهِ عَمَلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّىٰ .

● [١٩١٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ وَجَابِرٍ(١) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُدَاوِي ضَمَانٌ . قَالَ يُونُسُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : وَلَا عَلَى الْحَجَّامِ(٢) ضَمَانٌ .

● [١٩١٤١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ(٣) أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَىٰ مُدَاوٍ وَلَا بَيْطَارٍ ، وَلَا حَجَّامٍ ضَمَانٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا ، وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا(٤) عَيْنَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

● [١٩١٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الطَّبِيبُ يَبُطُّ الْجُرْحَ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

● [١٩١٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : مَنْ عَاقَبَ عُقُوبَةً فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ .

● [١٩١٤٠] [شيبة : ٢٨١٧٠] .

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٧٠) : «عن جابر» .

(٢) **الحاجم والحجام** : محترف الحجامة ، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٧٥) .

● [١٩١٤١] [شيبة : ٢٨١٧١] .

(٣) في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨١٧١) : «بن» .

(٤) **الفقء** : الشق والقلع . (انظر : النهاية ، مادة : فقأ) .

● [١٩١٤٢] [شيبة : ٢٨١٦٦] .

١١٢- بَابُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ (١)

• [١٩١٤٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يَقْتَصُّ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ.

• [١٩١٤٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ: عَبْدٌ يَشُجُّ الْحُرَّ أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيدُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ، وَقَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ.

• [١٩١٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَسْتَقِيدُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ، وَلَكِنْ يَعْقِلُهُ إِنْ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ، وَعَقْلُ الْمَمْلُوكِ فِي ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ.

• [١٩١٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ الزُّهْرِيُّ.

• [١٩١٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَوْ صَكَّ حُرٌّ عَبْدًا، أَوْ عَبْدٌ حُرًّا، أُرْضِيَ بَيْنَهُمَا بِصُلْحٍ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا.

• [١٩١٤٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: لَا يُقَادُ الْعَبْدُ، وَلَا الذِّمِّيُّ مِنَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

• [١٩١٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ... مِثْلَهُ.

• [١٩١٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ۩ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ، وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

---

(١) زاد بعده في الأصل: «أيضا».

• [١٩١٤٥] [شيبة: ٢٧٨٠٣].

• [١٩١٤٦] [شيبة: ٢٧٨٠٤].

• [١٩١٥١] [شيبة: ٢٧٨٠٢]، وتقدم: (١٩٠٦٧، ١٩٠٧٢).

۩ [٥/ ١٣٣ أ].

• [١٩١٥٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ [(١)]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُقَادُ الْعَبْدُ مِنَ الْحُرِّ، وَتُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسًا، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.

١١٣- بَابُ الْقَوَدِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ

• [١٩١٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ نَاسٍ مِنْ أَهْلِهِ وَبَيْنَ السَّهْمِيِّينَ أَنْ أَصَابَ غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ سِنَّ رَجُلٍ فَأَبَىٰ، إِلَّا أَنْ يُقَادَ مِنْهُ [(٢)]، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَلِي الْمَدِينَةَ فَكَتَبَ أَنْ لَا يُقَادَ مِنْهُ.

• [١٩١٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا قَوَدَ، وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ، وَلَا قَتْلَ، وَلَا حَدَّ [(٣)]، وَلَا نَكَالَ عَلَىٰ مَنْ [(٤)] لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا عَلَيْهِ.

• [١٩١٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّبِيِّ ضَرَبَ رَجُلًا [(٥)] بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَطُلِبَ الصَّبِيُّ فَامْتَنَعَ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ، وَمَنْ قَتَلَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَقَدْنَاهُ بِهِ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي [(٦)] مَا قَالَ الزُّهْرِيُّ،

• [١٩١٥٢] [شيبة: ٢٧٨٠١، ٢٨٠٩٤]، وتقدم: (١٩٠٦٦).

(١) قوله: «عن عبد العزيز بن عمر» ليس في الأصل، وأثبتناه من حديث: (١٩١٥٤).

(٢) زاد بعده في الأصل: «فاكتفى»، وهو وهم.

(٣) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا ... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ما»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٧٣) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٥) قوله: «الصبي ضرب رجلا» تصحف في الأصل إلى: «رجل ضرب صبي»، والمثبت هو الصواب؛ فهو الأليق بالسياق.

(٦) تصحف في الأصل: «يبلغني»، والمثبت هو الصواب.

قَالَ مَعْمَرٌ : أَجْعَلُ عَلَىٰ قَاتِلِهِ دِيَةً[١] لِأَهْلِ الصَّبِيِّ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ دِيَةً لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ .

●[١٩١٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : عَمْدُ الصَّبِيِّ خَطَأٌ .

●[١٩١٥٧] عبد الرزاق ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ .

●[١٩١٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ .

١١٤- بَابُ النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ

●[١٩١٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ سِتَّةَ رِجَالٍ وَامْرَأَةً قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ يَعْلَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ عُمَرُ أَنِ اقْتُلْهُمْ جَمِيعًا ، فَلَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ جَمِيعًا قَتَلْتُهُمْ .

●[١٩١٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٢] ، أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَىٰ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَىٰ ، يُخْبِرُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْتُلْهُمَا فَلَوِ اشْتَرَكَ[٣] فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ جَمِيعًا قَتَلْتُهُمْ .

●[١٩١٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ[٤] جَمِيعًا يُقْتَلُونَ بِهِ .

---

(١) تصحف في الأصل : «ديته» ، والمثبت هو الصواب .

●[١٩١٥٩] [التحفة : خت ١٠٤٣٤ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٨٥٨٨] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] ، وسيأتي : (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٧) .

●[١٩١٦٠] [التحفة : خت ١٨٥٨٨ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٠٤٣٤] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] .

(٢) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ، والتصويب من الموضع التالي (١٩١٦٨) ؛ فهو عمرو بن دينار ، كما ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٥٣) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وينظر : «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤/ ٤٦٢) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) تحرف في الأصل إلى : «الناس» ، والمثبت من «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٣٥٢) .

• [١٩١٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُقْتَلُ الرَّجُلَانِ بِالرَّجُلِ .

• [١٩١٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَقَادَ بِرَجُلٍ ثَلَاثَةً مِنْ صَنْعَاءَ ، وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ مَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يُقْتَلَ إِلَّا وَاحِدٌ .

• [١٩١٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَتَلَ عُمَرُ سَبْعَةً بِوَاحِدٍ بِصَنْعَاءَ .

• [١٩١٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ سَبْعَةُ نَفَرٍ قَتَلُوا رَجُلًا بِصَنْعَاءَ قَالَ : فَقَتَلَهُمْ بِهِ وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ (١) بِهِ .

• [١٩١٦٦] *قال* : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ . . . مِثْلَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [١٩١٦٧] *عبد الرزاق* ۩ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِالْيَمَنِ لَهَا سِتَّةُ أَخِلَّاءَ فَقَالَتْ : لَا تَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تَقْتُلُوا ابْنَ بَعْلِهَا ، فَقَالُوا : أَمْسِكِيهِ لَنَا عِنْدَكِ ، فَأَمْسَكَتْهُ فَقَتَلُوهُ عِنْدَهَا ، وَأَلْقَوْهُ فِي بِئْرٍ ، فَدَلَّ عَلَيْهِ الذِّبَّانُ فَاسْتَخْرَجُوهُ ، فَاعْتَرَفُوا بِقَتْلِهِ ، فَكَتَبَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بِشَأْنِهِمْ هَكَذَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنِ اقْتُلْهُمُ الْمَرْأَةَ وَإِيَّاهُمْ فَلَوْ قَتَلَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ .

• [١٩١٦٣] [التحفة : خت ١٨٥٨٨ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٠٤٣٤] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] .

• [١٩١٦٥] [التحفة : خت ١٠٤٣٤ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٨٥٨٨] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] .

(١) تصحف في الأصل : «قتلهم» ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن يحيى بن سعيد ، به .

• [١٩١٦٧] [التحفة : خت ١٨٥٨٨ ، خ ١٠٥٦٢ ، خت ١٠٤٣٤] [شيبة : ٢٨٢٦٦ ، ٢٨٢٦٧ ، ٢٨٢٦٨] .

۩ [٥/ ١٣٣ ب] .

• [١٩١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَىٰ يُخْبِرُ[١] هَذَا الْخَبَرَ، قَالَ: اسْمُ الْمَقْتُولِ أَصِيلٌ، وَأَلْقَوْهُ فِي بِئْرٍ بِغَمْدَانَ فَدَلَّ عَلَيْهِ الذِّبَّانُ الْأَخْضَرُ، فَطَافَتِ امْرَأَةُ أَبِيهِ عَلَىٰ حِمَارٍ بِصَنْعَاءَ أَيَّامًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخْفِي عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ أَصِيلًا، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: كَانَ لَهَا خَلِيلٌ وَاحِدٌ فَقَتَلَهُ، هُوَ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ، فَقَالَ حَيٌّ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنِ اقْتُلْهُمْ فَلَوِ اشْتَرَكَ فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشُكُّ فِيهَا حَتَّىٰ قَالَ لَهُ[٢] عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةِ جَزُورٍ فَأَخَذَ هَذَا عُضْوًا، وَهَذَا عُضْوًا أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَمْدَحَ لَهُ الرَّأْيُ.

• [١٩١٦٩] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، بِمِثْلِ خَبَرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيٍّ.

• [١٩١٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جَبَلٍ عَمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ بِصَنْعَاءَ لَهَا رَبِيبٌ فَغَابَ زَوْجُهَا، وَكَانَ رَبِيبُهَا عِنْدَهَا، وَكَانَ لَهَا خَلِيلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ فَاضِحُنَا، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِ؟ فَتَمَالَوْا عَلَيْهِ وَهُمْ سَبْعَةٌ مَعَ الْمَرْأَةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَمَالَوْا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ أُعْطِيَ شَفْرَةً قَالَ: فَقَتَلُوهُ وَأَلْقَوْهُ فِي بِئْرٍ بِغَمْدَانَ قَالَ: فَفُقِدَ[٤] الْغُلَامُ قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةُ أَبِيهِ تَطُوفُ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ مَعَ الْقَوْمِ[٥]، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخْفِي دَمَ أَصِيلٍ قَالَ: وَخَطَبَ يَعْلَى النَّاسَ، فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تُحِسُّونَ هَذَا الْغُلَامَ أَوْ يُذْكَرُ لَكُمْ قَالَ: فَيَمُرُّ رَجُلٌ[٦] بِبِئْرِ غَمْدَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَإِذَا هُوَ بِذُبَابٍ أَخْضَرَ يَطْلُعُ مَرَّةً مِنَ الْبِئْرِ،

---

(١) تصحف في الأصل: «أخبر»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٥٦) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٧/ ٤٦٢) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «علي»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٥٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «تفقد»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) قوله: «مع القوم» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٦) تصحف في الأصل إلى: «الرجل»، والمثبت من المصدر السابق

وَيَهْبِطُ أُخْرَىٰ ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْبِئْرِ فَوَجَدَ رِيحًا أَنْكَرَهَا ، فَأَتَىٰ يَعْلَىٰ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ إِلَّا أَنِّي قَدْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ قَالَ : وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ قَالَ : فَخَرَجَ يَعْلَىٰ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَى الْبِئْرِ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلَهُ صَدِيقُ الْمَرْأَةِ : دَلُّونِي بِحَبْلٍ قَالَ : فَدَلَّوْهُ فَأَخَذَ الْغُلَامَ فَغَيَّبَهُ فِي سِرْبٍ فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ قَالَ : ارْفَعُونِي فَرَفَعُوهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَقْدِرْ عَلَىٰ شَيْءٍ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : الْآنَ الرِّيحُ مِنْهَا أَشَدُّ مِنْ حِينِ جِئْنَا ، فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ : دَلُّونِي فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدَلُّوهُ أَخَذَتِ الْآخَرَ رِعْدَةٌ فَاسْتَوْثَقُوا مِنْهُ ، وَدَلَّوْا صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا هَبَطَ فِيهَا اسْتَخْرَجَهُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَاعْتَرَفَ الرَّجُلُ خَلِيلُ الْمَرْأَةِ ، وَاعْتَرَفَتِ ۞ الْمَرْأَةُ ، وَاعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ ، فَكَتَبَ يَعْلَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اقْتُلْهُمْ ، فَلَوْ تَمَالَأَ بِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ قَالَ : فَقَتَلَ السَّبْعَةَ .

• [١٩١٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّفْرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ قَالَ : يَقْتُلُ أَوْلِيَاؤُهُ مَنْ شَاءُوا ، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ شَاءُوا ، وَيَأْخُذُونَ (١) الدِّيَةَ مِمَّنْ شَاءُوا .

• [١٩١٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩١٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ مِائَةً ، قَتَلُوا رَجُلًا (٢) قُتِلُوا بِهِ .

• [١٩١٧٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُقْتَلُ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ ، وَلَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ .

قَالَ سُفْيَانُ فِي قَوْمٍ قَطَعُوا رَجُلًا قَالَ : لَا يُقَادُ مِنْهُمْ ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .

۞ [٥/ ١٣٤ أ] .

(١) في الأصل : «أو يأخذون» ، والصواب المثبت ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٢٠) عن الفضل بن دكين ، عن الثوري ، به .

(٢) قوله : «قتلوا رجلا» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ٨٦) معزوًّا لعبد الرزاق .

• [١٩١٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا قَتَلَ النَّفَرُ أَحَدًا، اخْتَارُوا[1] أَيَّهُمْ شَاءُوا، قَالَ: وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

• [١٩١٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقْتُلَانِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَتَلَهُمْ جَمِيعًا، إِلَّا مَا قَالُوا: فِي عُمَرَ.

• [١٩١٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ ثَلَاثَةً: أَيُقْتَلُ بِهِمْ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: نَعَمْ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ.

• [١٩١٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ قَتَلَ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ قَالَ: هُوَ بِهِمَا قَطُّ.

• [١٩١٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا، قَالَ: هُمَا بِهِ.

١١٥- بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ الْآخَرُ

• [١٩١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ[2]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَحَبَسَهُ آخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

• [١٩١٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِمِثْلِهِ.

---

(١) مطموس في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

• [١٩١٧٦] [شيبة: ٢٨٢٧٤].

• [١٩١٧٨] [شيبة: ٢٨٢٧١].

• [١٩١٨٠] [شيبة: ٢٨٣٧٦].

(٢) قوله: «عن جابر» ليس في الأصل، واستدركناه من «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٦٠) معلقًا عن سفيان الثوري، به.

• [١٩١٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلًا لِآخَرَ حَتَّىٰ قَتَلَهُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: يُمْسَكُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وَيُقْتَلُ الْآخَرُ، قُلْتُ(١): إِنْ بَلَغَ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ نَفْسِهِ أَيُمْسَكُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّىٰ يَمُوتَ؟ قَالَ: لَا يُقَادُ مِنَ السَّاطِي وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ قَتْلًا؟ قَالَ(١): فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ الْمُمْسِكُ أَيْضًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَمْ يُمْسِكْهُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ مَشَىٰ مَعَ الْقَاتِلِ فَذَهَبَ، وَتَكَلَّمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ضَرْبٍ أُرِيدَ بِهِ؟ قَالَ: لَا يُقْتَلُ.

○ [١٩١٨٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أُخْبِرْتُ خَبَرًا، قَدْ سَمِعْتُهُ وَأُثْبِتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُحْبَسُ الصَّابِرُ لِلْمَوْتِ كَمَا حَبَسَ، وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ**».

• [١٩١٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ رَجُلٍ فَأَمْسَكَهُ بَعْضُهُمْ، وَفَقَأَ عَيْنَهُ بَعْضُهُمْ قَالَ: تُفْقَأُ عَيْنُ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ، وَيُعَاقَبُ الْآخَرُونَ عُقُوبَةً مُوجِعَةً مُنَكِّلَةً، فَإِنْ أَحَبَّ الدِّيَةَ فَهِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

• [١٩١٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ.

• [١٩١٨٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ ... مِثْلَهُ.

• [١٩١٨٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... مِثْلَهُ.

• [١٩١٨٨] *عبد الرزاق* ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... مِثْلَهُ.

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من الموضع السابق برقم (١٨٩٨٠) عن ابن جريج، به.

○ [١٩١٨٣] [شيبة: ٢٨٣٧٢]، وتقدم: (١٨٩٨٢).

۩ [٥/ ١٣٤ ب].

• [١٩١٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ.

• [١٩١٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ... مِثْلَهُ.

• [١٩١٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالصَّلْتُ، أَنَّ رَجُلًا بِالْبَصْرَةِ رَأَىٰ إِنْسَانًا فَظَنَّ أَنَّهُ كَلْبٌ فَرَجَمَهُ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هُوَ إِنْسَانٌ فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهُ، فَجَاءَ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَسَجَنَهُ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ حِينَ سَجَنْتَ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ، وَاجْعَلْ دِيَتَهُ عَلَى الْعَشِيرَةِ وَزَعَمَ الصَّلْتُ، أَنَّهُمَا مِنَ الْأُسْدِ، الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ، وَأَنَّ الْمَقْتُولَ كَانَ عَاسًّا يَعُسُّ.

١١٦- بَابُ دُعَاءِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

• [١٩١٩٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اسْتُشِيرَ فِي رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهِ إِلَىٰ أَنْ تَقْعُدَ عَلَىٰ ذَكَرِهِ[١]، فَفَتَقَتْهُ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ الدِّيَةَ بَيْنَهُمَا بِشَطْرَيْنِ.

• [١٩١٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ ابْنُ أَشْوَعَ، عَنْ رَجُلٍ أَبْرَكَ امْرَأَتَهُ، فَجَامَعَهَا وَكَسَرَ ثَنِيَّتَهَا؟ قَالَ الشَّعْبِيُّ: يَغْرَمُ.

• [١٩١٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا، فَأَفْزَعَهَا فَمَاتَتْ قَالَ: عَلَيْهِ دِيَتُهَا بِوُقُوعِهِ عَلَيْهَا[٢]، قَبْلَ أَنْ تُطِيقَ.

١١٧- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ الْحُرِّ عَبْدًا وَالْعَبْدِ حُرًّا

• [١٩١٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِنْ قَتَلَ حُرٌّ وَعَبْدٌ حُرًّا خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنْ حِسَابِ ثَمَنِ الْعَبْدِ، وَحِصَّةِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ.

---

(١) تصحف في الأصل: «ذكر»، والمثبت هو الصواب.

• [١٩١٩٣] [شيبة: ٢٨٠٦٢].

(٢) تصحف في الأصل: «علمها»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

• [١٩١٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حُرٌّ وَعَبْدٌ قَتَلَا حُرًّا عَمْدًا قَالَ: الْحُرُّ يُقْتَلُ بِهِ، وَالْعَبْدُ لِأَهْلِهِ.

• [١٩١٩٧] *عبد الرزاق*، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي حُرٍّ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا قَالَ: يُقْتَلَانِ بِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: يُقْتَلَانِ بِهِ إِذَا كَانَ عَمْدًا، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أُخِذَ الْعَبْدُ بِرُمَّتِهِ، وَعَلَى الْحُرِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَامُوا إِلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْدُوهُ.

• [١٩١٩٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي حُرٍّ وَعَبْدٍ قَتَلَا حُرًّا قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ، إِلَّا مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْعَبْدِ.

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ مُجَاهِدٍ: هُوَ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ.

• [١٩١٩٩] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا الْحُرَّ، وَاسْتَرَقُّوا الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْ وَاحِدٍ، وَقَتَلُوا الْآخَرَ.

• [١٩٢٠٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حُرٍّ قَتَلَهُ حُرٌّ وَعَبْدٌ، قَالَ: يُقْتَلُ الْحُرُّ، وَإِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَتِيلِ قَتَلُوا الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَخْدَمُوهُ.

• [١٩٢٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فَرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَسْقُونَ ظَهْرًا فِي فَجٍّ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ، فَأَصَابَ الظَّهْرُ رَجُلَيْنِ، عَبْدًا وَحُرًّا، فَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بِدِيَتِهِ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ عَلَى ثَمَنِ الْعَبْدِ وَدِيَةِ الْحُرِّ.

• [١٩٢٠٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ أَسْلَمُوا ۩ الْعَبْدَ بِجَرِيرَتِهِ، وَإِنْ شَاءُوا فَدَوْهُ بِدِيَةِ الْحُرِّ.

• [١٩٢٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ . . . مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: «ابن فروة» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أبو قزعة».

۩ [٥/ ١٣٥ أ].

قَالَ قَتَادَةُ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَأَهْلُ الْمَقْتُولِ أَحَقُّ بِالْعَبْدِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

• [١٩٢٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ فَدَاهُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ.

• [١٩٢٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: الْعَبِيدُ سُنَّتُهُمْ سُنَّةُ الْأَحْرَارِ فِي الْقَوَدِ.

• [١٩٢٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا، قَالَ: فَالْعَبْدُ لَهُمْ، قُلْتُ: فَأَرَادَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ وَيَفْدِيَ عَبْدَهُ، وَأَبَىٰ أَهْلُ الْحُرِّ إِلَّا الْعَبْدَ، قَالَ: هُمْ أَحَقُّ بِهِ، هُوَ لَهُمْ، أَبَىٰ إِلَّا ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادُوا بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ قَتْلَهُ؟ قَالَ: يَقْتُلُونَهُ إِنْ شَاءُوا، فَقُلْتُ: يُقْتَلُ عَبْدٌ بِحُرٍّ؟ قَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

• [١٩٢٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ، أَفَتَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقِيدَهُ؟ قَالَ: لَا.

• [١٩٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، إِنْ شَاءَ مَوَالِيهِ أَسْلَمُوهُ بِجِنَايَتِهِ، وَإِنْ شَاءُوا غَرِمُوا عَنْهُ.

• [١٩٢٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ قَتَلَ رَجُلًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ(١) اسْتَرَقُّوا الْعَبْدَ.

قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقَوَدُ، أَوِ الْعَفْوُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

• [١٩٢١٠] وقال ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ ... مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

• [١٩٢٠٧] [شيبة: ٢٧٨٠٣].

• [١٩٢٠٨] [شيبة: ٢٧٧٤٤].

(١) تحرف في الأصل إلى: «أهل المملوك»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

• [١٩٢١١] عبد الرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، يَسْأَلُ عَنْ عَبْدٍ أَبَقَ ، فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُدْفَعُ (١) إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ ، فَهُوَ لِسَادَتِهِ الْأَوَّلِينَ ، لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ .

• [١٩٢١٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ .

• [١٩٢١٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عَبِيدٌ قَتَلُوا حُرًّا عَمْدًا ، أَسُنَّتُهُمْ سُنَّةُ الْأَحْرَارِ يَقْتُلُونَ الْحُرَّ عَمْدًا؟ قَالَ : مَا أَرَى إِلَّا أَنَّهُمْ لِأَهْلِهِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ مَالٌ (٢) ، لَيْسُوا كَهَيْئَةِ الْأَحْرَارِ قَتَلُوا حُرًّا .

• [١٩٢١٤] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَرَى الْعَبِيدَ يَقْتُلُونَ الْحُرَّ عَمْدًا ، إِلَّا كَأَمْرِ الْأَحْرَارِ (٣) يَقْتُلُونَ الْحُرَّ عَمْدًا لَهُمْ أَحَدُهُمْ .

١١٨- بَابُ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ

• [١٩٢١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : حُرٌّ قَتَلَ حُرًّا ، وَعَبْدًا خَطَأً؟ قَالَ : دِيَةُ الْحُرِّ ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ ، قُلْتُ : فَعَمْدًا؟ قَالَ : يُقْتَلُ بِالْحُرِّ ، وَيَغْرَمُ الْعَبْدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَتِ السُّنَّةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَتَلَ حُرَّيْنِ كَانَ قَطُّ ، قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ (٤) يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَيَغْرَمُ أَهْلُ الْحُرِّ ثَمَنَ الْمَمْلُوكِ؟ وَلَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِالْحُرِّ ، وَيَغْرَمَ ثَمَنَ الْمَمْلُوكِ .

• [١٩٢١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ حُرًّا وَعَبْدًا عَمْدًا : يُقْتَلُ بِالْحُرِّ ، وَيَغْرَمُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ .

• [١٩٢١١] [شيبة : ٢٧٧٦٥] .

(١) في الأصل : «يرفع» وهو خطأ واضح .

(٢) في الأصل : «ما» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الحرا» ، والمثبت هو الصواب استظهارا .

(٤) قوله : «قلت : فكيف» وقع في الأصل : «فكيف قلت» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

١١٩- بَابُ الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا وَيَقْتُلُ الْآخَرُ

• [١٩٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، يَغْرَمُ الْمُعْتِقُ، لِلَّذِي قُتِلَ نِصْفَ دِيَتِهِ، وَتَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْقَاتِلِ لِوَرَثَتِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ ۩: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ عَبْدٌ حَتَّى يُعْتِقَهُ كُلُّهُمْ.

١٢٠- بَابُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يَقْتُلَانِ

• [١٩٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ وَصَبِيٍّ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا، قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الصَّبِيِّ، إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ.

قَالَ الْحَسَنُ: دِيَةٌ وَلَا قَتْلَ.

• [١٩٢١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: لَا يُقْتَلُ بِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الصَّبِيَّ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، كَمَا لَوْ أَرْسَلْنَا كَلْبًا مُعَلَّمًا عَلَى صَيْدٍ، فَعَرَضَ لِلصَّيْدِ مَعَ هَذَا الْكَلْبِ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، فَاجْتَمَعَا فِي قَتْلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ.

• [١٩٢٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ قَتَلَا رَجُلًا، قَالَ: لَا يُقْتَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا الَّذِي أَجَازَ عَلَيْهِ[1]، وَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ، حِصَّةُ الصَّغِيرِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَحِصَّةُ الْآخَرِ[2] فِي مَالِهِ.

وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ.

• [١٩٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ إِذَا دَخَلَ عَمْدٌ فِي خَطَأٍ، كَانَتِ الدِّيَةُ.

۩ [٥/ ١٣٥ ب].

(١) قوله: «أجاز عليه» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أجهز عليه». قال الزبيدي في «تاج العروس» (مادة: ج وز): «وأجزت على الجريح، لغة في أجهزت، وأنكره ابن سيده فقال: ولا يقال أجاز عليه، إنما يقال أجاز على اسمه، أي: ضرب».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الصغر» وهو خطأ، والمثبت هو الصواب استظهارا.

١٢١- بَابُ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا

٥[١٩٢٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ[١]، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ» فَرَاجِعُوهُ، قَالَ: «قَضَى اللَّهُ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ».

• [١٩٢٢٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا[٢]، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ لَقَتَلْتُهُمْ[٣].

• [١٩٢٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي[٤] صَالِحٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، أَرْسَلَاهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ[٥] عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا، قَالَا: وَهِمْتَ، فَارْجِعْ فَاسْأَلْهُ! قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ[٦]: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ كَانُوا مِائَةً لَقَتَلْتُهُمْ[٧] بِهِ.

• [١٩٢٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.

---

(١) غير واضح في الأصل، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٣٣٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

• [١٩٢٢٣] [شيبة: ٢٨٠٩١، ٢٨٠٩٢].

(٢) في الأصل: «عبدًا» وهو تصحيف واضح، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩٢) عن وكيع، عن الثوري، به.

(٣) في الأصل: «فقتلتهم» وهو تصحيف، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٠٩١) عن عبيدة بن حميد، عن سهيل، به.

(٤) ليس في الأصل، وينظر: الأثر قبله.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «يسألاه»، والأظهر المثبت.

(٦) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٧) تصحف في الأصل: «لقتلهم»، والأظهر المثبت.

• [١٩٢٢٥] [شيبة: ٢٨٠٩١].

●[١٩٢٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال عبد الرزاق: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي[١] ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُتِبَ ذَلِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَنَا، وَلَهُمْ.

●[١٩٢٢٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ إِذَا كَانَ عَمْدًا، قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ.

وَهُوَ[٢] قَوْلُنَا.

●[١٩٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَلَكِنِ الْعُقُوبَةُ، وَالنَّكَالُ، وَغُرْمُ مَا أَصَابَ.

●[١٩٢٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ عَمْدًا، قَالَ: يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً[٣] وَيُسْجَنُ.

●[١٩٢٣٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَ نَفْسِهِ، قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ.

●[١٩٢٣١] عبد الرزاق، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ رُوَيْمَانَ الشَّامِيِّ[٤]، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٥]، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَقْتُلَانِ

●[١٩٢٢٦] [التحفة: خ س ٦٤١٥، س ١٩٢٧٣] [شيبة: ٢٨٥٥٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فأخبرت»، والأظهر المثبت.

●[١٩٢٢٧] [شيبة: ٢٨٠٨٠].

(٢) في الأصل: «هو» بدون الواو، والأظهر المثبت.

(٣) تصحف في الأصل: «وجعة»، والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٤) كأنه في الأصل: «الشبامي»، والصواب المثبت، فقد أخرج عبد الرزاق حديثًا: (٨٥١٢) فقال: عن حميد بن رومان - رجل من أهل الشام.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٩٣) معزوًّا لعبد الرزاق.

الرَّجُلَ بِعَبْدِهِ ، كَانَا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً ، وَيَسْجُنَانِهِ سَنَةً ، وَيَحْرِمَانِهِ سَهْمَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً ۩ ، إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا .

• [١٩٢٣٢] *قال* : وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَيُؤْمَرُ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ .

• [١٩٢٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالْمَمْلُوكِ .

• [١٩٢٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ؟ قَالَ : أَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ .

١٢٢- بَابُ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ

• [١٩٢٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَثْمَانِهِمْ ، بِقَدْرِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي دِيَتِهِمْ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ : إِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ فَيُنْظَرُ مَا نَقَصَتْ[(١)] ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهِمْ .

• [١٩٢٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : دِيَةُ أُمِّ الْوَلَدِ وَإِنْ وَلَدَتْ[(٢)] مِنْ سَيِّدِهَا ، دِيَةُ أَمَةٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ سَيِّدُهَا .

• [١٩٢٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأٌ ، فَإِذَا كَانَ النَّفْسُ أُقِيدَ مِنْهُ .

• [١٩٢٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالَا : الْقَوَدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَقَالَا : سُنَّةُ الْعَبِيدِ كَسُنَّةِ الْأَحْرَارِ فِي الْقَوَدِ .

• [١٩٢٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : لَا يَتَفَاضَلَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ .

۩ [٥/ ١٣٦ أ] .

• [١٩٢٣٥] [شيبة : ٢٧٧٩٣ ، ٢٧٧٩٤] .

(١) مطموس في الأصل ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١١١) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «قتلت» ، والمثبت هو الصواب استظهارًا .

●[١٩٢٤٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا، الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.

●[١٩٢٤١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي عَبْدٍ ثَمَنُهُ(١) أَلْفُ دِينَارٍ، فَقَأَ(٢) عَيْنَ عَبْدٍ ثَمَنُهُ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ: إِنْ كَانَ فَقَأَ عَيْنَهُ عَمْدًا فَالْقَوَدُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فُقِئَتْ(٣) عَيْنُهُ لَزِمَهُ(٤) ثَمَنُهُ، لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا ذَلِكَ.

●[١٩٢٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جُرِحَ الْمَمْلُوكُ بِالْحُرِّ، يُعْقَلُ جُرْحُ(٥) الْحُرِّ فِي ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَمْلُوكِ فَدَوْهُ بِعَقْلِ جُرْحِ الْحُرِّ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا، وَإِنْ بَلَغَتْ نَفْسَ الْحُرِّ.

●[١٩٢٤٣] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ.

●[١٩٢٤٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَعْبُدٍ، قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا، قَالَ: إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَخْدَمَهُمْ(٦).

●[١٩٢٤٥] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي عَبْدٍ يُقْطَعُ رِجْلُهُ، قَالَ: نِصْفُ ثَمَنِهِ.

---

(١) في الأصل: «ثمن»، والأظهر المثبت.

(٢) في الأصل: «ففقأ»، والأظهر المثبت.

(٣) في الأصل: «ففقئت»، والأظهر المثبت.

(٤) كأنه في الأصل: «فليس» وهو خطأ واضح يأباه السياق، والأظهر المثبت.

●[١٩٢٤٢] [شيبة: ٢٧٧٤٨].

(٥) في الأصل: «بجرح» وهو خطأ، والمثبت الأظهر كما دل على ذلك السياق.

●[١٩٢٤٣] [شيبة: ٢٧٧٩٧].

(٦) في الأصل: «استخدم»، والأظهر المثبت.

● [١٩٢٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ غُلَامَ رَجُلٍ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ أَشَلَّ (١) يَدَهُ، دُفِعَ إِلَيْهِ، وَغَرِمَ لِصَاحِبِهِ . . . مِثْلَهُ.

● [١٩٢٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، الْمَقْتُولُ شَرٌّ مِنَ الْقَاتِلِ (٢)، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَاتِلِ أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ، أَوْ غَرِمُوا ثَمَنَ الْمَقْتُولِ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءُوا، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ خَيْرًا مِنَ الْمَقْتُولِ، فَذَلِكَ أَيْضًا لَهُمْ أَيَّ ذَلِكَ شَاءُوا.

● [١٩٢٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَاتِلِ فَدَوْا عَبْدَهُمْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ الَّذِي قُتِلَ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوهُ بِجَرِيرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ فَكَذَلِكَ.

● [١٩٢٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَبْدُ يَقْتُلُ ۩ الْعَبْدَ عَمْدًا، الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِلَّا قَاتِلُ عَبْدِهِمْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

● [١٩٢٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ خَيْرًا مِنَ الْمَقْتُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا قِيمَةُ الْمَقْتُولِ.

● [١٩٢٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؟ قَالَ: الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَهُوَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَفْضَلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا قِيمَةُ الْمَقْتُولِ (٣).

---

(١) في الأصل: «شل»، والتصويب من «المحلى» (٦/ ٤٥١) من طريق عبد الرزاق.

(٢) قوله: «المقتول شر من القاتل» كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: «القاتل شر من المقتول».

● [١٩٢٤٩] [شيبة: ٢٨٦٠٥]. ۩ [٥/ ١٣٦ ب].

● [١٩٢٥٠] [شيبة: ٢٨٥٥١].

● [١٩٢٥١] [شيبة: ٢٨٥٥١].

(٣) في الأصل: «المفضول»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٥٥١) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

●[١٩٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

●[١٩٢٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لِمَ لَا يَكُونُ بِهِ ، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْحُرَّيْنِ دِيَتُهُمَا سَوَاءٌ ، وَالْعَبْدَانِ مَالٌ ، فَقِيمَةُ[(١)] الْمُصَابِ ، قُلْتُ[(٢)] : فَإِنْ شَجَّهُ الْحُرُّ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ؟ قَالَ : فَقِيمَتُهُ كَمَا أَفْسَدَهُ ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِكِتَابِ[(٣)] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأَبَىٰ إِلَّا قَوْلَهُ[(٤)] هَذَا .

●[١٩٢٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ : بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ قِصَاصٌ فِي الْعَمْدِ أَنْفُسُهُمَا فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ .

●[١٩٢٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ بِذَلِكَ .

●[١٩٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْعَبْدُ يُصِيبُ الْعَبْدَ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا ، أَقِصَاصٌ وَإِنْ تَفَاضَلَا؟ قَالَ : لَا .

●[١٩٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا ، وَالْقَاتِلُ ذُو مَالٍ ، فَالْمَالُ لِسَيِّدِهِ ، وَرَقَبَتُهُ بِمَا أَصَابَ .

●[١٩٢٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سَالِمِ[(٥)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا عَمَدَ الْمَمْلُوكُ قَتَلَ الْمَمْلُوكِ ، أَوْ جُرِحَ بِهِ فَهُوَ قَوَدٌ .

●[١٩٢٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) في الأصل : «ففيه» ، والأظهر المثبت كما يدل على ذلك السياق .

(٢) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) في الأصل : «كتاب» ، والأظهر المثبت .

(٤) قوله : «إلا قوله» بدله في الأصل : «قوله إلا» وهو خطأ واضح .

●[١٩٢٥٨][شيبة : ٢٧٨٠٩] .

(٥) قوله : «عن سالم» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أخبرت عن سالم» كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٨٠٩) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

●[١٩٢٥٩][شيبة : ٢٧٨١٠ ، ٢٧٨١١] .

عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : وَيُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ ، فَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ (١) ، فَقِيمَةُ الْمَقْتُولِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ .

● [١٩٢٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ .

● [١٩٢٦١] *قال عبدالرزاق* : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ دُونَ النَّفْسِ ، فَعَلَىٰ مِثْلِ مَنْزِلَةِ دِيَةِ الْحُرِّ ، فِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ ، وَفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ ، وَسِنِّهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ ، وَفِي إِصْبَعِهِ عُشْرُ ثَمَنِهِ ، فَإِذَا أُصِيبَ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْوٌ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُهُ ، جُدِعَ أَنْفُهُ ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ ، أَوْ قُطِعَ لِسَانُهُ ، كَانَ فِيهِ ثَمَنُهُ كَامِلًا ، وَأَخَذَهُ الَّذِي أَصَابَ ، كَانَ لَهُ .

١٢٣- بَابُ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ

● [١٩٢٦٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْحُرِّ ، رُدَّ إِلَىٰ دِيَةِ الْحُرِّ ، لَا يُزَادُ الْعَبْدُ عَلَىٰ دِيَةِ الْحُرِّ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ (٢) الْمُصَابِ مَالٌ ، لَمْ يُحْسَبْ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي ثَمَنِهِ (٣) .

● [١٩٢٦٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ سَادَةُ الْقَاتِلِ ، أَنْ يَفْدُوا عَبْدَهُمْ بِثَمَنِ الْمَقْتُولِ ، فَأَبَىٰ سَادَةُ ۩ الْمَقْتُولِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْدُوهُ ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَاتِلُ عَبْدِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا .

---

(١) في الأصل : «القتل» وهو خطأ يأباه السياق ، والتصويب من «المحلى» (٦/ ٤٦٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [١٩٢٦٠] [شيبة : ٢٧٨٠٢] .

(٢) في الأصل : «العبد» ، والأظهر المثبت .

(٣) في الأصل : «رقبته» وهو خطأ يأباه السياق ، والأظهر المثبت .

● [١٩٢٦٣] [شيبة : ٢٧٧٦٢] .

۩ [٥/ ١٣٧ أ] .

● [١٩٢٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يُصَابُ ، قَالَ : قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ ، قَالَ : فَنَحْنُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ مِنْ حِسَابِ ثَمَنِهِ ، قُلْتُ : فَإِنْ أُصِيبَتْ عَيْنَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ ذَكَرُهُ؟ قَالَ : فَنَذَرُهُ ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ ، وَالْعَبْدُ مَعَهُ .

● [١٩٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا[1] : لَا يُبْلَغُ بِالْعَبْدِ دِيَةُ الْحُرِّ ، وَقَالَا : لَا يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ .

● [١٩٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ .

● [١٩٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ دِيَةِ الْحُرِّ .

● [١٩٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ ، إِنَّمَا هُوَ مَالٌ .

● [١٩٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحٍ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ خَلَّفَ دِيَةَ الْحُرِّ .

١٢٤- بَابُ الْقَوَدِ فِي مَوْضِعِهِ

● [١٩٢٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَيْسَتْ لَهُ يَمِينٌ ، قَطَعَ يَسَارَ رَجُلٍ ، قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، دِيَةُ يَدَيْنِ ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ .

● [١٩٢٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ سَارِقًا لِيَقْطَعَ يَمِينَهُ ، فَقُطِعَتْ شِمَالُهُ ، فَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ، لَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «قال» وهو خطأ واضح .

● [١٩٢٦٥] [شيبة : ٢٧٧٨١] .

● [١٩٢٦٨] [شيبة : ٢٧٧٩٤] .

● [١٩٢٦٩] [شيبة : ٢٧٧٧٥] .

• [١٩٢٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي يَمِينِهِ فَيُقَدِّمُ شِمَالَهُ فَتُقْطَعُ[١] ، قَالَ : تُقْطَعُ يَمِينُهُ أَيْضًا .

• [١٩٢٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ[٢] اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا إِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فَاقْتَصَّ رَجُلٌ مِنْهُ ، فَقَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ يَسَارَهُ[٣] : فَإِنَّ الْيُسْرَى تُطْلَبُ ، وَتُقْطَعُ الْيُمْنَى ، وَقَالَا : الْقَوَدُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْيُسْرَى خَطَأً ، كَانَ عَقْلُهَا عَلَى مَنْ قَطَعَهَا ، وَقُطِعَتِ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى .

• [١٩٢٧٤] *قال*[٤] أَبُو بَكْرٍ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . بِمِثْلِهِ .

١٢٥- بَابُ يُسْتَأْنَى بِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

• [١٩٢٧٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قُتِلَ[٥] وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ ، فَكَتَبَ أَنْ : يُسْتَأْنَى بِالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ قَدِ اسْتَأْنَيَا بِهِ .

١٢٦- بَابُ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ دِيَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ

• [١٩٢٧٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ ، فَخَلَّيْتُهُ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقِيلَ لِي : ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ فَسَمِعْتُهُ

---

(١) زاد بعده في الأصل : «يمينه» وهو وهم ، والمثبت من «تفسير القرطبي» (٦/ ١٧٣) إذ ذكره من قول الثوري .

(٢) زاد في الأصل : «إذا» وهي مزيدة خطأ .

(٣) قوله : «فقطع يد القاطع يساره» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «فقطع القاطع يساره» .

(٤) زاد قبله في الأصل : «كما» وهي مزيدة خطأ .

• [١٩٢٧٥] [شيبة : ٢٨٣٥٤] .

(٥) زاد في الأصل : «رجل» وهي مزيدة خطأ .

• [١٩٢٧٦] [شيبة : ٢٧٩٢٠] .

يَقُولُ : رَمَىٰ[(١)] رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، وَعَقْلُهُ ، وَلِسَانُهُ ، وَذَكَرُهُ فَقَضَىٰ فِيهَا عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ ، وَهُوَ حَيٌّ .

• [١٩٢٧٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلَ خَطَأً ، فَأُصِيبَتْ عَيْنَاهُ ، وَأَنْفُهُ ، فَدِيَتَانِ ، وَإِنْ قُطِعَتْ أُنْثَيَاهُ ، وَذَكَرُهُ ، فَذَلِكَ دِيَتَانِ ، وَكَذَلِكَ ۩ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ كَذَلِكَ .

• [١٩٢٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ ، مَا نَذَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتَ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ سَيُعْطَىٰ بِكُلِّ مَا أُصِيبَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ .

• [١٩٢٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ ، وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ؟ قَالَ : يُحْسَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ .

١٢٧- بَابُ الْعَفْوِ

• [١٩٢٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ : مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ ، قَالَ : فَضَرَبَ عَلَىٰ كَتِفِهِ ، وَقَالَ[(٢)] : كَنِيفٌ مُلِئَ عِلْمًا .

• [١٩٢٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ[(٣)] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ ،

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٩٨) من طريق الثوري ، به .

۩ [٥/ ١٣٧ ب] .

• [١٩٢٧٨] [شيبة : ٢٧٤٣٩] .

• [١٩٢٧٩] [شيبة : ٢٧٤٤٠] .

(٢) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٤٩) عن إسحاق الدبري ، به .

(٣) في الأصل : «عن» ، والتصويب من «المحلىٰ» (١١/ ١٢٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ[١] زَوْجِي ، فَقَالَ عُمَرُ : عَتَقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ .

• [١٩٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا : عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ .

• [١٩٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَ زَوْجُهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ ، فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ .

• [١٩٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا ، فَعَفَا أَهْلُ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَعْفُوا الْآخَرُونَ؟ قَالَ : لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَكِنَّهُ يُعْطِي الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا[٢] شَطْرَ الدِّيَةِ .

• [١٩٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ .

• [١٩٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ[٣] الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا ، فَيَعْفُو أَحَدُ بَنِي الْمَقْتُولِ ، وَيَأْبَى الْآخَرُ؟ قَالَ : يُعْطَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ شَطْرَ الدِّيَةِ .

• [١٩٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا عَفَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ دِيَةً ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ حِصَّةِ هَذَا الَّذِي عَفَا .

• [١٩٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَيْضًا قَالَ : إِذَا عَفَا أَحَدُهُمْ فَالدِّيَةُ[٤] .

---

(١) في الأصل : «عن» وهو خطأ واضح ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «يعفون» وهو خلاف الجادة .

(٣) قوله : «عطاء عن» وقع في الأصل : «طلحة عطاء» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١/ ١٢٢) من طريق المصنف ، بنحوه .

(٤) قوله : «أيضا قال : إذا عفا أحدهم فالدية» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ١٢٢) عن عمر بن عبد العزيز ، به .

● [١٩٢٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَمْنَعُ سُلْطَانٌ وَلِيَّ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ إِذَا اصْطَلَحُوا، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إِنْ أَبَىٰ إِلَّا الْقَتْلَ، بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الْقَتْلُ فِي الْعَمْدِ.

● [١٩٢٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْعَفْوُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ.

● [١٩٢٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا عَفْوَ لِلنِّسَاءِ فِي الْقَوَدِ، فَإِذَا كَانَتِ الدِّيَةُ فَلَهَا نُصِيبُهَا.

● [١٩٢٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ كَانَ لَا يَرَىٰ لِلْمَرْأَةِ عَفْوًا[2] فِي حَدٍّ، وَلَا قَتْلٍ، وَلَكِنْ عَفْوُهَا فِي الدِّيَةِ، وَالْقِصَاصِ.

١٢٨- بَابُ الْقَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

○ [١٩٢٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»**.

● [١٩٢٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ، ثُمَّ يَقْتُلُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ بَعْدَمَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ.

● [١٩٢٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا[3]، وَلَهُ أَخَوَانِ، فَعَفَا ۞ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ؟ قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ النِّصْفُ.

---

(١) قوله: «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٠/ ٢٤٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «عفول» وهو خطأ واضح، والتصويب من «أخبار القضاة» لوكيع الضبي (٣/ ١٢٨).

(٣) في الأصل: «رجلان» وهو خطأ واضح، والتصويب من الموضع السابق (١٨٩٣٧) عن الثوري، به.

۞ [٥/ ١٣٨ أ].

٥[١٩٢٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ[(١)] غَيْرَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَوْجَبَ بِقَسَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ لَا يُعْفَىٰ[(٢)] عَنِ الرَّجُلِ عَفَا عَنِ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ الدِّيَةَ، ثُمَّ غَدَا فَقَتَلَ.

• [١٩٢٩٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: وَالِاعْتِدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتَصُّ[(٣)]، أَوْ يَقْضِي السُّلْطَانُ فِيمَا بَيْنَ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ، أَوْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ حَقَّهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَدَىٰ، وَالْحُكْمُ فِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ بِالَّذِي يَرَىٰ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَلَوْ عُفِيَ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ طَلَبَةِ الْحَقِّ، أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ بَعْدَ اعْتِدَائِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَعَلَىٰ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(٤)] [النساء: ٥٩] الْآيَةَ، وَمَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ فَوْقَ الْأَدْنَىٰ، وَدُونَ الْأَقْصَىٰ، فَهُوَ يُرَىٰ فِيهِ بِحِسَابِ الدِّيَةِ.

١٢٩- بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ دَمَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ

• [١٩٢٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: إِنْ وَهَبَ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً دِيَتَهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا ثُلُثُهَا، إِنَّمَا هُوَ[(٥)] مَالٌ يُوصِي بِهِ.

---

(١) في الأصل: «الثلث» وهو خطأ واضح، والتصويب من «تفسير الطبري» (٣/ ١١٨) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: «يعفوا» وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من «تفسير الطبري» (٣/ ١١٨) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: في كتاب لعمر، عن النبي ﷺ قال: «والاعتداء» الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص.

(٤) قوله: «تنازعتم» غير واضح في الأصل، والمثبت من «تفسير الطبري» (٣/ ١١٨) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: في كتاب لعمر، عن النبي ﷺ قال: «والاعتداء» الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص. وقوله: «والرسول» في الأصل: «اختلفتم الرسول»، وهو خلاف التلاوة.

• [١٩٢٩٨] [شيبة: ٢٨١٧٨].

(٥) في الأصل: «له» وهو خطأ، والتصويب من «الاستذكار» (٨/ ٥٧) معزوًّا لعبد الرزاق، و«المحلى» (١١/ ١٣٣) ذكره معلقًا عن ابن جريج.

•[١٩٢٩٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ، وَقُتِلَ خطأً، فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

•[١٩٣٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ، وَكَانَ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ جَائِزٌ.

•[١٩٣٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ مِنَ الثُّلُثِ.

•[١٩٣٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: ثُلُثُهُ؟ قَالَ: بَلْ كُلُّهُ.

•[١٩٣٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الدَّمُ مَا بِيعَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَثُرَ.

•[١٩٣٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَمْدًا، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ثَلَاثِ دِيَاتٍ؟ قَالَ: جَائِزٌ إِنَّمَا اشْتَرَوْا بِهِ صَاحِبَهُمْ.

•[١٩٣٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا بِيعَ[(١)] بِهِ الدَّمُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَثُرَ.

•[١٩٣٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يُقَرَّبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَهُوَ فِي الثُّلُثِ[(٢)].

•[١٩٣٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ، كَانَ الثُّلُثُ لِلْعَاقِلَةِ، وَغَرِمَ الثُّلُثَيْنِ.

---

(١) في الأصل: «يبع»، والتصويب كما تقدم (١٩٣٠٣) عن الثوري، عن رجل، عن أبي معشر، به.

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي.

١٣٠- بَابُ الَّذِي يَأْتِي الْحُدُودَ ثُمَّ يُقْتَلُ

● [١٩٣٠٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ سَرَقَ رَجُلٌ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، ثُمَّ قَتَلَ، فَهُوَ الْقَتْلُ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، لَا يُقْطَعُ، وَلَا يُحَدُّ.

● [١٩٣٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ مَحَا مَا لِلنَّاسِ وَغَيْرَهُ.

● [١٩٣١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الرَّجُلِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ ۩ فَإِنَّ الْقَتْلَ يَكْفِيهِ.

● [١٩٣١١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ لِلنَّاسِ وَغَيْرَهُ.

● [١٩٣١٢] *قال الثوري*: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَطَاءٍ... مِثْلَهُ.

● [١٩٣١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

● [١٩٣١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلَهُ.

● [١٩٣١٥] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ.

● [١٩٣١٦] *عبد الرزاق*، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ.

● [١٩٣١٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ.

● [١٩٣٠٨] [شيبة: ٢٨٧١٣]. ۩ [٥/ ١٣٨ ب].

● [١٩٣١٧] [شيبة: ٢٨٧١٤].

• [١٩٣١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٣١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ وَشَرِبَ خَمْرًا ثُمَّ قَتَلَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ .

• [١٩٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، ثُمَّ قَذَفَ رَجُلًا ، قَالَ : يُجْلَدُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَإِنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جُلِدَ لَهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ؟ قَالَ : يُعْفَى عَنْهُ مِنَ السَّرَقِ ، وَيُقْتَلُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ وَقَتْلٌ ، دُرِئَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ كُلُّهَا ، إِلَّا الْقَذْفَ ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ .

• [١٩٣٢١] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ ، لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، إِلَّا الْفِرْيَةَ ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ .

• [١٩٣٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَأَقِدْ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَدَعْهُ ، الْقَتْلُ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يُمَثِّلُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ

• [١٩٣٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الرَّجُلُ يُمَثِّلُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ[1]؟ قَالَ : يُمَثَّلُ بِهِ كَمَا مَثَّلَ بِهِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ غَيْرُهُ : الْقَتْلُ يَمْحُو ذَلِكَ ، وَهْوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

• [١٩٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَعْطَى وَلِيَّهُ عُمَرُ ، فَجَدَعَ[2] أَنْفَهُ ، ثُمَّ قَتَلَهُ .

---

(١) في الأصل : «يقتل به» ، والأظهر المثبت لدلالة السياق ، ويدل عليه أيضًا ما علقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥٥) عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عمن سمع الشعبي يقول : إذا مثل بالرجل ثم قتله فإنه يمثل به ثم يقتل .

(٢) في الأصل : «جدع» ، والأظهر المثبت .

• [١٩٣٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيدِ أَوْ بِالشَّيْءِ؟ قَالَ: الْقَوَدُ يَمْحُو ذَلِكَ بِالسَّيْفِ.

• [١٩٣٢٦] وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

• [١٩٣٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادٌ دِهْقَانًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْمِسْكِينِ فَمَثَّلَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ كَانَ يُقَالُ: لَيْسَ أَحَدٌ[1] أَحْسَنَ قِتْلَةً مِنَ الْمُسْلِمِ، كُنَّا نُنْهَى عَنْ هَوْشَاتِ السُّوقِ وَهَوْشَاتِ اللَّيْلِ، يَعْنِي هَوْشَاتٍ إِذَا كَانَ قِتَالٌ، أَوْ جَمَاعَاتٌ فِي قِتَالٍ.

• [١٩٣٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ.

○ [١٩٣٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ ۩ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

١٣٢- بَابُ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ

○ [١٩٣٣٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ**».

• [١٩٣٢٥] [شيبة: ٢٨٢٩٦].

(١) في الأصل: «أحدا» وهو خلاف الجادة.

• [١٩٣٢٨] [التحفة: ق ٩٤٤١، د ق ٩٤٧٦] [الإتحاف: جا طح حب حم ١٢٩٦٧] [شيبة: ٢٨٥٠٧، ٢٨٥١١].

○ [١٩٣٢٩] [التحفة: خ م د س ق ١٦٣١، م د س ٩٥٠، ع ١٣٩١، خ س ١١٨٨] [الإتحاف: عه طح حم ١٢٥٧] [شيبة: ٢٨٠٤٩، ٢٨٢٦٥]، وسيأتي: (١٩٦٢٤).

۩ [٥/ ١٣٩ أ].

● [١٩٣٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّهُ : يُنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُصْبَرَ فِي الْمَسْجِدِ .

○ [١٩٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُقَادَ بِالْجُرُوحِ فِي الْمَسْجِدِ .

● [١٩٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَا يُقَادُ الرَّجُلُ مِنِ ابْنِهِ[(١)] فِي الْقَتْلِ .

● [١٩٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ .

● [١٩٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ جَلَدَ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ .

● [١٩٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَحُرْمَةً .

● [١٩٣٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : لَا تَقْضِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ تَأْتِيكَ الْحَائِضُ ، وَالْمُشْرِكُ .

١٣٣- بَابُ هَلْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنَتَ فِي مَنْزِلِهِ؟

● [١٩٣٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ ، وَفِي الْبَيْتِ سِكِّينٌ ، فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَعَقَرَتْهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْبَيْتِ شَيْءٌ ۩ .

● [١٩٣٣٣] [شيبة : ٢٨٤٧٣] .

(١) في الأصل : «أبيه» وهو خطأ ، ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في موضع سابق (١٤٦١٥) عن الثوري ، به ، بلفظ : «لا يقاد والد من ولده» .

● [١٩٣٣٤] [شيبة : ٢٩٢٤٠] .

● [١٩٣٣٦] [شيبة : ٢٩٢٤٨] .

۩ [٥/ ١٣٩ ب] .

• [١٩٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُصُّ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا، وَلَكِنَّا سَنَعْقِلُهَا لَكَ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَشَاةً أَوْ عَنَاقًا.

• [١٩٣٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

• [١٩٣٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا، حَتَّى سَلَحَ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبِرْهُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، فَأَغْرَمَهُ عُثْمَانُ أَرْبَعِينَ قَلُوصًا.

• [١٩٣٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَرْوَانَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

• [١٩٣٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ يَقُولُ: كَانَ[1] رَجُلٌ يُدْعَى ابْنُ الْعُقَابِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يَهْجُو بَنِي عَبْسٍ، فَاخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ[2] إِلَى - شَكَّ عَبْدُ رَبِّهِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: قَالَ الْعَبْسِيُّ: أَمَا إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُهُ حَتَّى سَلَحَ، قَالَ ابْنُ الْعُقَابِ: قَدْ وَاللَّهِ فَعَلَ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ، فَأَمَّا إِذْ أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَخُذْ بِحَقِّي، فَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: فِيهِ أَرْبَعُونَ فَرِيضَةً يَعْنِي: قَلُوصًا.

• [١٩٣٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْحَكَمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ الْعُقَابِ[3] اسْتَأْدَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَأَنَا فِي الدَّارِ، عَلَى رَجُلٍ ضَرَبَهُ، وَوَطِئَهُ حَتَّى سَلَحَ، فَرَأَى

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) في الأصل: «عامر» وهو خطأ، والتصويب من دلالة السياق.

(٣) في الأصل: «القعقاع» وهو خطأ، والتصويب كما في الأثر قبله.

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الدَّارِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ[(١)] عِنْدَهُ عِلْمًا، فَأَرْسَلَ حُرَسِيًّا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا سَأَلْنَا مَا الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ؟ قَالَ قَضَى[(٢)] عُثْمَانُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا وَوَطِئَهُ حَتَّى سَلَحَ بِأَرْبَعِينَ فَرِيضَةً، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَرَأَيْتُ تِلْكَ الْإِبِلَ الَّتِي قَضَى بِهَا عُثْمَانُ مُعَلَّمَةً بِحَلْقَةٍ فِيهَا خَطٌّ.

١٣٤- بَابُ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

• [١٩٣٤٥] *عبدالرزاق*، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ الْغُرَمَاءُ: نَحْنُ نَأْخُذُ الدِّيَةَ، وَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نَقْتُلُ؟ قَالَ: إِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَخَذَ الْوَرَثَةُ فَلِلْغُرَمَاءِ دِينُهُمْ فِي الدِّيَةِ.

١٣٥- بَابُ مِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ

ه [١٩٣٤٦] *عبدالرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي إِمَارَةِ الْمُصْعَبِ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ وَلَغُوا فِي دِمَائِهِمْ، وَتَحَانَقُوا عَلَى الدُّنْيَا، وَتَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ، وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلَّا يَسِيرٌ، حَتَّى[(٣)] يَكُونَ الْجَمَلُ[(٤)] الضَّابِطُ، وَالْحُبْلَانُ[(٥)]، وَالْقَتَبُ أَحَبَّ مِنَ الدَّسْكَرَةِ الْعَظِيمَةِ، تَعْلَمُونَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحُولَنَّ**

---

(١) في الأصل: «يجده» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٢) زاد بعده في الأصل: «له» وهو مزيد خطأ.

ه [١٩٣٤٦] [التحفة: خ ٣٢٥٩، م ت ٣٢٥٥، خ م ق ٣٢٥٧، م ٣٢٥٢].

(٣) قوله: «يسير حتى» وقع في الأصل: «يسيرا»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ١٥٩) عن الدبري، به، و«كنز العمال» (١٥/ ١٤٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «الحبل» وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٥) في الأصل: «والحملان» وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةَ ۩ ، وَهُوَ يَرَىٰ بَابَهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ ، أَلَا مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ[١] اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» .

١٣٦- بَابُ الْقَسَامَةِ

• [١٩٣٤٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ مَخْزُومٍ وَكَانَ حَكَمَ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْقَسَامَةِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ آخَرَ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَكَانَ عَقْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْغَنَمُ ، قَالَ : وَأَوَّلُ مَنْ فَدَىٰ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ نَذَرَ إِنْ وَفِيَ لَهُ[٢] عَشْرُ ذُكُورٍ مِنْ صُلْبِهِ ، لَيَنْحَرَنَّ أَحَدَهُمْ ، فَتَوَافَوْا ، فَفَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ .

٥ [١٩٣٤٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ[٣] الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ وَبَدَأَ بِهِمْ : «أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؟» ، قَالُوا : لَا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : «هَلْ تَحْلِفُونَ؟» ، فَقَالُوا : أَنَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

• [١٩٣٤٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَوَّلُ مَنِ اسْتَحْلَفَ بِالْقَسَامَةِ - زَعَمُوا - عُمَرُ ، فِي الدَّمِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

۩ [٥/ ١٤٠ أ] .

(١) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

(٢) في الأصل : «قوله» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

٥ [١٩٣٤٨] [التحفة : م س ١٥٦٩٠] ، وسيأتي : (١٩٣٥٠) .

(٣) في الأصل : «الأنصار» ، والتصويب من «المجتبى» (٤٧٥٢) ، «السنن الكبرى» للنسائي (٧٠٨٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

○[١٩٣٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ[١] ، قَالَ : كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّهَا عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَعَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ ، يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا ، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا ، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ ، وَوَلِيَهَا الْمُدَّعُونَ فَيَحْلِفُونَ[٢] بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ ، أَوِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يُعْطَوُا الدَّمَ .

○[١٩٣٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِيَهُودَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقْلَ عَلَىٰ يَهُودَ .

●[١٩٣٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : بَدَأَ بِالْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ .

○[١٩٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ

○[١٩٣٥٠] [التحفة : م س ١٥٥٨٧ ، م د ق ١٥٥٩٢ ، م س ١٥٦٩٠] ، وتقدم : (١٩٣٤٨) وسيأتي : (١٩٣٥١ ، ١٩٣٥٣ ، ١٩٣٧٣ ، ١٩٣٧٤ ، ١٩٣٧٦ ، ١٩٣٩١) .

(١) قوله : «عن القسامة في الدم» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٢) عن عبد الرزاق ، به .

(٢) في الأصل : «فحلفوا» ، والتصويب من «الاستذكار» (٨/ ٢٠٤) معزوًّا لعبد الرزاق .

●[١٩٣٥٢] [شيبة : ٢٨٣٩٧] .

(٣) في الأصل : «عبد الله» وهو خطأ ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٣٩٧) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، به .

النَّبِيَّ ﷺ[(١)] بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ، قَالَ: «احْلِفُوا وَاسْتَحِقُّوا»[(٢)]، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَيَحْلِفُ[(٣)] لَكُمْ يَهُودُ؟» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا يُبَالِي الْيَهُودُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۞ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

○ [١٩٣٥٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَذَا الْقَتِيلَ كَانَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَ هُوَ وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ وَهُمَا[(٤)] ابْنَا عَمِّ ابْنَيْ[(٥)] سَهْلٍ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ قَبْلَ مُحَيِّصَةَ، وَحُوَيِّصَةَ لِأَنَّهُ أَخُوهُ، وَكَانَ أَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ! كَبِّرْ!» أَيْ يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ[(٦)]، فَفَرَّ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ!»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا[(٧)]، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) قوله: «أن النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» (٨/ ٢٠٤) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «احلفوا واستحقوا» وقع في الأصل: «استحلفوا»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «أن يحلف» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصدر السابق.

۞ [٥/ ١٤٠ ب].

○ [١٩٣٥٤] [التحفة: د ٣٥٦٤، د ١٥٥٣٦، س ١٨٤٥٧، خ م د ت س ٣٥٥١] [شيبة: ٢٨٣٩٥].

(٤) في الأصل: «وهم» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٥) في الأصل: «ابنا» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

(٦) في الأصل: «سعد» وهو تحريف واضح يأباه سياق الحديث، وينظر: «موطأ مالك» (٣٢٧٦) عن يحيى ابن سعيد، به.

(٧) تحرف في الأصل إلى: «يوما»، والتصويب من المصدر السابق.

«فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ[١] كُفَّارٍ؟! قَالَ: فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[٢].

○ [١٩٣٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . . . مِثْلَهُ.

○ [١٩٣٥٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَتْ فِيهِ الْقَسَامَةُ فِي الْإِسْلَامِ، خَرَجَ هُوَ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ[٣] الْأَكْبَرَ!»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ مَقْتُولًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ، وَلَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّهُ يَهُودُ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّ يَهُودَ قَتَلَهُ فَتَسْتَحِقُّونَ بِذَاكَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ عَنَّا غَائِبًا لَمْ نَحْضُرْهُ؟ فَلَمَّا نَكَلُوا[٤]، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ فَتُبْرِئُكُمْ، خَمْسُونَ[٥] رَجُلًا مِنْهُمْ عَلَى خَمْسِينَ يَمِينًا، أَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ يَهُودَ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ: لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَقْلَ الَّذِي وَدَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَرَكَضَتْنِي[٦] مِنْهَا فَرِيضَةٌ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٢) قوله: «من عنده» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «كلم»، والأظهر المثبت كما تقدم من مجموع طرق الحديث.

(٤) في الأصل: «تكلموا» وهو تصحيف واضح.

(٥) في الأصل: «خمسين» وهو خلاف الجادة.

(٦) كأنه في الأصل: «وركتني»، والتصويب كما عند البخاري في «صحيحه» (٦١٤٨)، (٧١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٠/ ١) بلفظ: «فركضتني».

• [١٩٣٥٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ[(١)] بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ الْقَسَامَةَ ۩ فِي الدَّمِ لَمْ تَزَلْ عَلَىٰ خَمْسِينَ رَجُلًا فَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ، أَوْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ، حَتَّىٰ حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَاتَّهَمَتْ بَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيَّ، وَمُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ شَعُوبٍ اللَّيْثِيَّ، بِقَتْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَبَّارٍ، فَاخْتَصَمُوا[(٢)] إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ إِذْ حَجَّ، وَلَمْ يُقِمْ[(٣)] عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بَيِّنَةً إِلَّا بِالتُّهْمَةِ، فَقَضَىٰ مُعَاوِيَةُ بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، فَأَبَىٰ[(٤)] بَنُو زُهْرَةَ، وَبَنُو تَمِيمٍ[(٥)]، وَبَنُو اللَّيْثِ، أَنْ يَحْلِفُوا عَنْهُمْ، فَقَالَ[(٦)] مُعَاوِيَةُ لِبَنِي أَسَدٍ: احْلِفُوا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: نَحْنُ نَحْلِفُ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا فَنَسْتَحِقُّ فَأَبَىٰ مُعَاوِيَةُ أَنْ يَقْسِمُوا[(٧)] إِلَّا عَلَىٰ وَاحِدٍ، فَقَصَرَ مُعَاوِيَةُ بِالْقَسَامَةِ، فَرَدَّهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ادَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَبَرِئُوا، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا قَصُرَتِ الْقَسَامَةُ، ثُمَّ ادَّعَىٰ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ مَوْلَىٰ سِبَاعٍ قَتْلَ أَخِيهِ[(٨)] رَبِيعَةَ عَلَى ابْنِ بَلْسَانَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَكَانُوا

• [١٩٣٥٧] [التحفة: م س ١٥٦٩٠] [شيبة: ٢٨٣٩٩].

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله» وهو خطأ، والتصويب من «أخبار مكة» (١/ ٤٧٣) من طريق عبد الرزاق، به، مختصرًا.

۩ [٥/ ١٤١ أ].

(٢) في الأصل: «فاختصم»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «يقبل»، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٢٩١) عن ابن المسيب، به.

(٤) في الأصل: «فأبوا» وهو خلاف الجادة، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «تميم»، والتصويب من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «فقالوا» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصدر السابق.

(٧) قوله: «أن يقسموا» وقع في الأصل: «وقال: اقتسموا»، والتصويب من المصدر السابق.

(٨) زاد بعده في الأصل: «ابن» وهو خطأ يأباه السياق، فالأظهر للسياق: «ربيعة بن يعقوب»، ودل على ذلك ما ذكره ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢٩٤): «عن سعيد بن المسيب - أخبرهم أن ربيعة بن يعقوب مولى بني سباع ضُرِب، فاحتُمل إلى أهله فسئل من ضربه؟ فقال: ضربني ابنا بلسانة وابنا تولمانة - فحفظ ذلك من قوله، وشهد عليه»، بنحوه.

خُلْعًا فُسَّاقًا ، فَأَبَىٰ أَوْلِيَاؤُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَنْهُمْ ، وَلَمْ يَرَهُمْ مَرْوَانُ[١] رِضًا فَيُحَلِّفَهُمْ[٢] كَمَا أَحْلَفَ مُعَاوِيَةُ ، فَاسْتَحْلَفَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِبَاعٍ ، وَابْنَيْهِ مُحَمَّدًا وَعَطَاءَ ابْنَيْ يَعْقُوبَ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسِينَ يَمِينًا مَرْدُودَةً عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمُ ابْنَ بَلْسَانَةَ وَصَاحِبَيْهِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَقَضَىٰ عَبْدُ الْمَلِكِ بِمِثْلِ قَضَاءِ[٣] مَرْوَانَ ، ثُمَّ رُدَّتِ الْقَسَامَةُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، قَالَ : وَكَانَ مَعْمَرٌ يُحَدِّثُ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : نَحْنُ نَحْلِفُ فَنَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَقْسِمُوا عَلَىٰ وَاحِدٍ ، فَأَبَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَىٰ مُعَاوِيَةُ ، فَرَدَّدَ مُعَاوِيَةُ الْأَيْمَانَ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا ، يَخْتَصِرُهُ اخْتِصَارًا .

• [١٩٣٥٨] *وذكره* ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٣٥٩] *قال عبد الرزاق* : وَسَمِعْتُ أَنَا مَنْ يَقُولُ وَلَهُ يَقُولُ الشَّاعِرُ[٤] وَهُوَ يُحَرِّضُ قَوْمَهُ :

وَلَا أُجِيبُ بِلَيْلٍ دَاعِيًا أَبَدًا ... أَخْشَى الْغُرُورَ كَمَا غُرَّ ابْنُ هَبَّارِ

كُونُوا بَنِي أَسَدٍ حُمَّالَ مَكْرُمَةٍ ... لَا تَقْبَلُوا الدَّهْرَ دُونَ الْقَتْلِ بِالثَّارِ

بَاتُوا يَجُرُّونَهُ بِالْأَرْضِ مُنْعَفِرًا ... بِئْسَ الْهَدِيَّةُ لِابْنِ الْعَمِّ وَالْجَارِ

• [١٩٣٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْمَقْتُولُ بِفِنَاءِ قَوْمٍ ، قَدْ أَظَلَّتْ عَلَيْهِ الْبُيُوتُ ، ثُمَّ حَلَفُوا غَرِمُوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ حَلَفَ الْآخَرُونَ ، وَنَكَلُوا ، اسْتَحَقُّوا الدَّمَ ، وَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ فَالدِّيَةُ ، لِأَنَّهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

• [١٩٣٦١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي عَرَاءٍ مِنَ

---

(١) اضطرب فيه في الأصل ، فكتبه أولًا : «عثمان» ، ثم كتب فوقه : «مروان» .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من النسخة (ح) نقلًا من مطبوعة الأعظمي .

(٣) في الأصل : «قضى» ، وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٤) في الأصل : «الشعر» وهو تصحيف واضح .

الْأَرْضِ ، لَيْسَ بِقُرْبِ قَرْيَةٍ ، وَلَا يُدَّعَىٰ قَتْلُهُ(١) عَلَىٰ أَحَدٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دِيَةٌ ، وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرْيَةٍ ، فِي أَقْصَاهَا أَوْ(٢) أَدْنَاهَا ، فَهُوَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَرْيَةِ .

○ [١٩٣٦٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي الْأَيْمَانِ أَنْ يَحْلِفَ الْأَوْلِيَاءُ ، فَالْأَوْلِيَاءُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدَدُ عَصَبَتِهِ يَبْلُغُ الْخَمْسِينَ ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، بِالِغًا مَا بَلَغُوا .

● [١٩٣٦٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ يَقِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ وَادِعَةَ(٣) أَقْرَبُ فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، كُلَّ رَجُلٍ : مَا قَتَلْتُ ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا أَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا ، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْحَقُّ .

● [١٩٣٦٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٤) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ .

● [١٩٣٦٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ(٥) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، قَالَ : يُؤْخَذُ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ .

---

(١) قوله : «يدعى قتله» بدله في الأصل : «يدعا قاتله» ، والأظهر المثبت .

(٢) في الأصل : «و» ، والأظهر المثبت .

۩[٥/ ١٤١ ب] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «وداعة» ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٧٤) .

(٤) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة الكتب العلمية .

(٥) قوله : «عبد الرزاق ، عن معمر» بدله في الأصل : «عبد الله بن عمر» ، والأظهر المثبت .

• [١٩٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[(١)] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ أَيُّمَا[(٢)] قَتِيلٍ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِكَيْلَا يُطَلَّ[(٣)] دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى أَصْقَبِهِمَا[(٤)] ، يَعْنِي : أَقْرَبَهُمَا .

• [١٩٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : شَهِدْتُهُ يُحَلِّفُ رَهْطًا خَمْسِينَ يَمِينًا : مَا قَتَلْتُ ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ، قَالَ : وَيَقُولُ شُرَيْحٌ : لَا أُؤَثِّمُهُمْ ، وَأَنَا أَعْلَمُ .

• [١٩٣٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ أَعَلَى الْعِلْمِ أَمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ؟ قَالَ : بَلْ عَلَى الْبَيِّنَةِ .

• [١٩٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِنْ نَقَصَتْ قَسَامَةُ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ قَالَ : كَذَلِكَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ ، يَقُولُ : رُدَّتْ ، لَمْ تُكَرَّرْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ .

• [١٩٣٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَضَى فِي بَنِي جُنْدُعٍ بِالْقَسَامَةِ ، فَنَكَلَ الْفَرِيقَانِ ، فَقَضَى بِنِصْفِ الدِّيَةِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ ، إِذَا تَلِفَ فِي مَكَانِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ، فَأَمَّا إِذَا عَاشَ بَعْدَ الضَّرْبِ ، فَيَكُونُ ضَمِينًا مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّ[(٥)] الْقَسَامَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعُونَ : لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسُونَ[(٦)] ،

---

(١) في الأصل : «قيس» وهو خطأ ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٢٩١) معزوًا لعبد الرزاق .

(٢) في الأصل : «وأيما» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «يبطل» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أسفهما» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٣٦٩] [شيبة : ٢٨٤٠١] .

(٥) في الأصل : «فتكون» ، والأظهر المثبت .

(٦) في الأصل : «خمسين» وهو خلاف الجادة ، والأظهر المثبت .

مَا مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ مَاتَ ، ثُمَّ تَكُونُ دِيَةُ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، غَرِمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ .

• [١٩٣٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا ، فَعَاشَ يَوْمًا ، وَقَالَ : ضَرَبَنِي فُلَانٌ(١) ، فَمَاتَ ، فَأَتَى قَوْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَسْأَلُونَهُ الْقَوَدَ : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقْسِمُوا(٢) عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ مِنْهُمْ سِتَّةُ رَهْطٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، يُرَدِّدُ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ قَوَدًا بِصَاحِبِهِمْ .

• [١٩٣٧٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعُمَرُ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ ، فَقَالَ : لَا نَضَعُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخَتْلِ لَوِ ابْتُلِيَ بِهَا أَقَادَ بِهَا .

○ [١٩٣٧٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ : عَجَبًا مِنَ الْقَسَامَةِ ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُ(٣) عَنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ، لَا يَعْرِفُ الْقَاتِلَ مِنَ الْمَقْتُولِ(٤) ، ثُمَّ يُقْسِمُ ، قَالَ(٣) : قَضَى(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتِيلِ خَيْبَرَ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنْ يَجْتَرِئَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا قَضَى بِهَا .

---

(١) في الأصل : «بني فلان» ، والأظهر المثبت .

(٢) كأنه في الأصل : «يقيموا» ، والأظهر المثبت .

• [١٩٣٧٣] [التحفة : د ١٨٩٩٣] .

۩ [٥/ ١٤٢ أ] .

○ [١٩٣٧٤] [التحفة : م س ١٥٦٩٠] ، وتقدم : (١٩٣٤٨ ، ١٩٣٥٠ ، ١٩٣٥١ ، ١٩٣٥٣ ، ١٩٣٧٣) وسيأتي : (١٩٣٧٦ ، ١٩٣٩١) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» (٨/ ٢٠٣) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «القاتل من المقتول» وقع في الأصل : «للقاتل ولا المقتول» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «فقضى» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١٩٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَوْلَىٰ لِأَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : نَشَدْتُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قِلَابَةَ[١] ! لَا تُشَمِّتْ بِنَا الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ : فَتَحَدَّثُوا حَتَّىٰ ذَكَرُوا الْقَسَامَةَ ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ عِنْدَكَ ، وَوُجُوهُهُمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا سَرَقَ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، أَكُنْتَ قَاطِعَهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، وَهُمْ عِنْدَكَ هَاهُنَا ، أَكُنْتَ حَادَّهُ لِقَوْلِهِمْ؟ قَالَ : لَا[٢] ، قَالَ : فَمَا بَالُهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَهُمْ عِنْدَكَ أَقَدْتَهُ؟ قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ فِي الْقَسَامَةِ : إِنْ أَقَامُوا شَاهِدَيْ عَدْلٍ أَنَّ فُلَانًا قَدْ قَتَلَهُ ، فَأَقِدْهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ حَلَفُوا .

∘ [١٩٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، فَيَحْلِفُونَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَإِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْهَا ، أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ ، فَيُطَلَّ دَمُهُ ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً .

• [١٩٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اتُّهِمَ بِقَتْلِهِ أَخَوَانِ ، فَخَافَ[٣] أَبُوهُمَا أَنْ يُقْتَلَا ، فَقَالَ أَبُوهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ صَاحِبَكُمْ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ : أَنَا قَتَلْتُهُ ، وَبَرَّأَ[٤] بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : نَرَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَحْلِفُوا قَسَامَةً عَلَىٰ أَحَدِهِمْ .

---

(١) في الأصل : «فلان» والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٠٨) ؛ حيث ساقه بإسناده .

(٢) قوله : «قال : لا» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

∘ [١٩٣٧٦] [شيبة : ٢٨٣٨٤] ، وتقدم : (١٩٣٤٨ ، ١٩٣٥٠ ، ١٩٣٥١ ، ١٩٣٥٣ ، ١٩٣٧٣ ، ١٩٣٧٤) وسيأتي : (١٩٣٩١) .

(٣) تصحف في الأصل : «فقال» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٦٨) ؛ حيث أورده عن الزهري ، به .

(٤) في الأصل : «وبرئ» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٩٣٧٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَقَالُوا : طَرَقَنَا لِيَسْرِقَنَا ، وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ : كَذَبُوا ، بَلْ دَعَوْهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : يَحْلِفُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ خَمْسُونَ ، إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ، مَا جَاءَ لِيَسْرِقَهُمْ ، وَمَا دَعَوْهُ إِلَّا دُعَاءً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا ، أُعْطُوا الْقَوَدَ ، وَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ مِنْ أُولَئِكَ خَمْسُونَ بِاللَّهِ ، لَطَرَقَنَا لِيَسْرِقَنَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ فِي ابْنِ بَاقِرَةَ التَّغْلِبِيِّ [١] ، أَبَى قَوْمُهُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ .

● [١٩٣٧٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ ، لَمْ يَكُنْ [٢] عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ ۩ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَحَدٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا مِمَّا اجْتُمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

● [١٩٣٨٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ بِحِذَاءِ [٣] قَوْمٍ ، أَوْ بِعَرَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَوُجِدَ عِنْدَهُ أَثَرٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ أَوْ لَطْخَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ [٤] قَسَامَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، أَوْ لَمْ يَفِ قَسَامَةَ [٥] الْمُدَّعِينَ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قُتِلَ بِحِذَائِهِمْ ، وَمِنْ أَجْلِ الشُّبْهَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ بِحِذَاءِ قَوْمٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ أَثَرٌ ، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ ، وَلَمْ يَفِ قَسَامَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، أَوْ لَمْ يَفِ قَسَامَةَ الْمُدَّعِينَ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَدْ

---

(١) قوله : «ابن باقرة التغلبي» تصحف في الأصل : «ابن تامرة التعامي» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٦٦) ؛ حيث ساقه بإسناده .

(٢) قوله : «لم يكن» في الأصل : «كان» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٥٣) معزوًّا للمصنف .

۩[٥/ ١٤٢ ب] .

●[١٩٣٨٠][شيبة : ٢٨٤٢٨] .

(٣) في الأصل : «بحراء» ولعل المثبت أشبه بالصواب .

(٤) في الأصل : «يقف» ولعل المثبت أشبه بالصواب .

(٥) قوله : «المدعى عليهم ، أو نكل رجل منهم ، أو لم يف قسامة» ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستتم المعنى .

بَطَلَ الدَّمُ وَهَلَكَ ، قَالَ : كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ، فَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فَتَرَدَّدُ الْأَيْمَانُ .

• [١٩٣٨١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَحَدٍ قَتَلَهُ ، وَإِلَّا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَغَرِمُوا الدِّيَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الْقَسَامَةِ .

• [١٩٣٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا خَمْسِينَ ، رُدِّدَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ .

• [١٩٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ .

• [١٩٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ [١] أَتَيَا عُمَرَ بِمِنًى ، فَقَالَا : إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ قُتِلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَى أَحَدٍ قَتَلَهُ نُقِدْكُمْ مِنْهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يُدَارِيكُمْ مَا قَتَلُوا ، فَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفْتُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ لَكُمُ الدِّيَةُ ، إِنَّ الْقَسَامَةَ تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ .

• [١٩٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَسْتَحِقُّونَ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ [٢] بِهَا الدَّمَ .

• [١٩٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا قَسَامَةَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ ، يَعْنِي يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ مُسْلِمٍ .

• [١٩٣٨٢] [شيبة : ٢٨٤٢٥] .

• [١٩٣٨٣] [شيبة : ٢٨٤٠٩] ، وسيأتي : (١٩٣٨٤) .

• [١٩٣٨٤] [شيبة : ٢٨٤٠٩] .

(١) في الأصل : «رجلا» والمثبت أليق بالسياق .

(٢) قوله : «بالقسامة الدية ، ولا يستحقون» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٦٧) عن الحسن ، به .

○ [١٩٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ دِيَارٍ أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ الْمُدَّعُونَ وَاسْتَحَقُّوا ، فَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا ، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ ، نِصْفٌ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ ، وَنِصْفٌ يُبْطِلُهُمْ أَهْلُ الدَّعْوَىٰ ، إِذْ كَرِهُوا أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِأَيْمَانِهِمْ .

• [١٩٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : يَضْمَنُ عَاقِلَتُهُ دِيَتَهُ .

• [١٩٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ ، فَادَّعَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ(١) ، عَلَىٰ رَجُلَيْنِ كَانَا مَعَهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، وَقَالُوا : هَذَانِ(٢) اللَّذَانِ قَتَلَا صَاحِبَنَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا قَتَلَا صَاحِبَكُمْ ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَشْهَدُ لَهُمْ ، فَخَلَّىٰ شُرَيْحٌ سَبِيلَ الرَّجُلَيْنِ(٣) ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا شُرَيْحُ ، لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ(٤) شَاهِدَا عَدْلٍ لَمْ يُقْتَلْ ، فَخَلَا بِهِمَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفُقُ بِهِمَا وَيَسْأَلُهُمَا ۩ حَتَّى اعْتَرَفَا(٥) ، فَقَتَلَهُمَا ، فَقَالَ(٦) عَلِيٌّ : أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ(٧) ، أَهْوَنُ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ .

---

(١) قوله : «عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن رجلا قتل ، فادعى أولياؤه قتله» سقط من الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي . وينظر : «كنز العمال» (١٥/ ١٤٣) .

(٢) في الأصل : «هذا» والمثبت أليق بالسياق .

(٣) زاد بعده في الأصل خطأ : «فأتيا شريح» .

(٤) في الأصل : «الرجل» والمثبت أشبه بالصواب .

۩ [٥/ ١٤٣ أ] .

(٥) في الأصل : «اعترفها» ، والمثبت أشبه بالصواب .

(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين الآتيين .

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٧٩) من وجه آخر عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن علي مختصرا ، وزاد بعد هذا البيت بيتا آخر وهو : «يا سعد لا تروي بها ذاك الإبل» ، وكذا نقله في «كنز العمال» (٤٠٤٣٩) عن ابن سيرين ، عن علي مختصرا أيضا بهذا البيت .

• [١٩٣٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ فِي قَوْمٍ ، فَادَّعَىٰ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَأَتَوْا شُرَيْحًا فَأَبْرَأَ الْحَيَّ الَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ مَقْتُولًا ، وَسَأَلَ أَوْلِيَاءَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْآخَرِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا عَلَيْهِمْ .

◦ [١٩٣٩١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ آجَرَ دَارَهُ سَاكِنًا ، فَوُجِدَ فِي الدَّارِ قَتِيلٌ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ : هُوَ عَلَى السَّاكِنِ ، وَأَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ ، إِنَّهُ قَالَ : كَانُوا مِمَّا لَا يُعْلَمُونَ سُكَّانًا ، فَوُجِدَ فِيهِمْ قَتِيلٌ فِي دَالِيَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ : «**أَتَقْتَسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؟**» ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْتَسِمُ وَلَمْ نَرَ ، قَالَ : «**فَتُقْسِمُ لَكُمْ يَهُودُ**» ، قَالُوا : وَكَيْفَ تُقْسِمُ يَهُودُ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : هُوَ عَلَىٰ أَصْحَابِ الْأَصْلِ ، يَعْنِي : أَصْحَابَ الدَّارِ .

• [١٩٣٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : أُتِيَ شُرَيْحٌ : فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَيِّتًا عَلَىٰ دُكَّانٍ بِبَابِ قَوْمٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ ، فَاسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ .

• [١٩٣٩٣] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاعِدٍ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا وُجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَعُقِلَ ، وَإِذَا وُجِدَ رَأْسٌ أَوْ رِجْلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْقَلْ .

١٣٧- بَابُ قَسَامَةِ الْخَطَإِ

• [١٩٣٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَسًا ، فَقَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ ، فَنَزَىٰ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَنِيِّينَ : أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ : لَهُوَ أَصَابَهُ ، وَلَمَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا[(١)] ، فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسِينَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ الدِّيَةِ .

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق ، وينظر «الموطأ» (٣١٥٠) عن ابن شهاب عن عراك وسليمان ابن يسار ، نحوه .

● [١٩٣٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . . . نَحْوَهُ .

قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَرِيحُ إِلَىٰ هَذِهِ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَقْضِي بِهَا فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْهَا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : وَقَضَىٰ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي ابْنِ نُوحٍ وَتَمِيمِ بْنِ مِهْرَانَ وَهِشَامٌ فِي ابْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهُذَلِيِّ لَمَّا مَاتَ[(١)] مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَا اصْطَرَعَا .

● [١٩٣٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : أَنَّ أَمَةً عَضَّتْ إِصْبَعًا لِمَوْلًى لِبَنِي زَيْدٍ[(٢)] فَمَاتَ ، وَاعْتَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بِعَضِّهَا إِيَّاهُ ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : بِأَنْ يَحْلِفَ بَنُو[(٣)] زَيْدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، يُرَدِّدُ عَلَيْهِمْ لَمَاتَ مِنْ عَضَّتِهَا ، ثُمَّ الْأَمَةُ لَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا .

● [١٩٣٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : احْتَمَلَ رَجُلٌ رَجُلًا ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ يَجَؤُهُ بِمِرْفَقِهِ ، وَيَضْرِبُهُ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَاخْتُصِمَ فِيهِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ .

● [١٩٣٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : إِذَا ضَرَبَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا ، حَتَّىٰ يَمُوتَ قُتِلَ بِهِ .

● [١٩٣٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ ۩ عَطَاءً عَنْ مَجْنُونٍ دَفَعَ غُلَامًا لَهُ ، فَأَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا ، أَوْ قَتَلَهُ ، قَالَ : لَا يَبْطُلُ دَمُهُ ، قَالَ عَطَاءٌ : أَتَىٰ حَجَرٌ عَائِرٌ[(٤)] فِي

---

(١) قوله : «لما مات» وقع في الأصل : «لمات» والمثبت أشبه بالصواب .

● [١٩٣٩٦] [شيبة : ٢٨٢٠٣] .

(٢) في الأصل : «يزيد» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٢٠٣) من طريق ابن جريج ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «أبي» وينظر المصدر السابق .

● [١٩٣٩٩] [شيبة : ٢٨٤٣٧] . ۩ [٥/ ١٤٣ ب] .

(٤) قوله : «حجر عائر» تصحف في الأصل : «حاجر عابر» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٣٧) من طريق ابن جريج ، به .

إِمَارَةِ مَرْوَانَ، فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسٍ عَمَّ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يَعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ، فَقَتَلَهُ، فَضَرَبَ مَرْوَانُ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ.

٥[١٩٤٠٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الْجُلَاسِ بْنِ سُوَيْدٍ، فَقَالَ الْجُلَاسُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُمَيْرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَى إِنْ لَمْ أَرْفَعْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أُخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ، وَلَنِعْمَ الْأَبُ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ: فَدَعَا الْجُلَاسَ، فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ فَتَحَالَفَا، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَكَتُوا فَلَمْ[1] يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرُفِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ حَتَّى ﴿فَإِن يَتُوبُواْ﴾ [التوبة: ٧٤]» فَقَالَ الْجُلَاسُ: اسْتَتِبْ لِي رَبِّي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَشْهَدُ لَقَدْ صَدَقَ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٧٤]، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ مَوْلًى لِلْجُلَاسِ قُتِلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَبَى بَنُو عَمْرٍو أَنْ يَعْقِلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بِعَلْيَاءَ حَتَّى مَاتَ، يَعْنِي كَثُرَ مَالُهُ وَارْتَفَعَ عَلَى النَّاسِ أَيْ: بِالْمَالِ فَهُوَ التَّعَلِّي، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: فَمَا سَمِعَ عُمَيْرٌ[2] مِنَ الْجُلَاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ بَعْدَهَا.

٥[١٩٤٠١] *عبد الرزاق*، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: «**وَفَتْ أُذُنُكَ يَا عُمَيْرُ، وَصَدَّقَكَ رَبُّكَ**».

٥[١٩٤٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا أَهْلِ مَعْمَعَةٍ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتْلٍ، أَوْ جُرْحٍ فَأَدَّاهُ جُرْحُهُ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ، فَادَّعَى الْمَجْرُوحُ عَلَى بَعْضِ الَّذِينَ ضَرَبُوا دُونَ بَعْضٍ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ**

---

(١) في الأصل: «فلا» والتصويب من «المحلى» (١١/ ٨٥) لابن حزم حيث ساقه بإسناده.

(٢) تصحف في الأصل: «عمر» وينظر ما سبق.

أَهْلَ الْمَعْمَعَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ بُغْيَةٌ ، وَلَا يُتَّهَمُ بِعَدَاوَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ يَدْرَءُونَ بِالْأَيْمَانِ ، مِنْ أَجْلِ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ وَرْبِ الْمَارَّةِ ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا : بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ فُلَانًا هُوَ قَتَلَ صَاحِبَنَا ، وَمَا مَاتَ إِلَّا مِنْ ضَرْبِهِ» .

١٣٨- بَابُ الْخَلِيعِ

• [١٩٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : خَلَعَ قَوْمٌ هُذَلِيُّونَ سَارِقًا مِنْهُمْ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ ، قَالُوا : قَدْ خَلَعْنَاهُ ، فَمَنْ وَجَدَهُ يَسْرِقُ فَدَمُهُ هَدَرٌ ، فَوَجَدَتْهُ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَسْرِقُهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا خَلَعْنَاهُ ، وَلَقَدْ كَذَبَ النَّاسُ عَلَيْنَا ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الرُّفْقَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَقْرِنُوا هَذَا إِلَىٰ أَحَدِكُمْ ۩ حَتَّىٰ تُؤْتَوْا بِدِيَةِ صَاحِبِكُمْ فَفَعَلُوا ، فَانْطَلَقُوا ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْا مَنْ أَرْضِهِمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ ، فَاسْتَتَرُوا بِجَبَلٍ طَوِيلٍ ، وَقَدْ أَمْسَوْا ، فَلَمَّا نَزَلُوا كُلُّهُمُ انْقَضَّ الْجَبَلُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَا مِنْ رِكَابِهِمْ ، إِلَّا التَّرِيكُ وَصَاحِبُهُ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَقِيَ قَوْمُهُ .

١٣٩- بَابُ قَسَامَةِ النِّسَاءِ

• [١٩٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً .

• [١٩٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا ، عَلَىٰ مَوْلًى لَهَا أُصِيبَ .

• [١٩٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ قَسَامَةٌ . قَالَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

۩ [٥/ ١٤٤ أ] .

١٤٠- بَابُ قَسَامَةِ الْعَبِيدِ

• [١٩٤٠٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ.

وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [١٩٤٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدٍ ضَرَبَهُ كَبِيرٌ لَهُ جَزَّارٌ، بِنَعْلٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَمَكَثَ أَيَّامًا مَرِيضًا، ثُمَّ مَاتَ، فَكَتَبَ أَنْ: أَحْلِفْ أَوْلِيَاءَهُ: أَنَّهُ لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِ كَبِيرِهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ أَغْرِمْهُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ أَبَوْا أَقْسِمْ أَوْلِيَاءَ الْكَبِيرِ الضَّارِبِ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَغْرِمْهُمْ نِصْفَ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

• [١٩٤٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ، إِنَّمَا هِيَ أَثْمَانٌ كَهَيْئَةِ الْحَقِّ يُدَّعَى.

قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: قَضَى هِشَامٌ فِي عَبْدِ أَيُّوبَ مَوْلَى نَافِعٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى أَيُّوبَ، فَحَلَفَ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ.

• [١٩٤١٠] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْعَبِيدِ وَالْغِلْمَانِ يُصِيبُ أَحَدُهُمْ لَا بَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُمْ، فَيَشْهَدُونَ لَأَصَابَهُ فُلَانٌ، قَالَ: لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ، وَلَكِنِّي جَاعِلٌ عَقْلَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، قَدْ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَصَابَ رَاعٍ فِي رِعَاءٍ فَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

١٤١- بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ

• [١٩٤١١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ، فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

○ [١٩٤١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابِ

• [١٩٤٠٩] [شيبة: ٢٨٤٨٦، ٢٨٤٨٧].

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ أَضْحَىٰ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَىٰ مَنْ قَتَلَهُ.

• [١٩٤١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزِّحَامِ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ(١) دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٩٤١٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا، فَقَالَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

• [١٩٤١٥] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِقَوْمٍ، فَاسْتَسْقَتْهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهَا، فَمَاتَتْ عَطَشًا ۩، فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهَا عَلَيْهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: فِي رَجُلٍ أَجَازَ شَهَادَةَ عَبْدٍ وَحُرٍّ عَلَىٰ رَجُلٍ، وَقَطَعَهُ: عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ ثُمَّ يَرْجِعُ

• [١٩٤١٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا فِي قَسَامَةٍ عَلَىٰ دَمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَفَ عَلَىٰ غَيْرِ عِلْمٍ، فَجَاءَ يُرِيدُ التَّوْبَةَ، فَأَفْتَاهُ عِكْرِمَةُ(٢): أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَقْلِ، فَيُؤَدِّيَهُ إِلَىٰ أَهْلِ الْقَتِيلِ، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً.

• [١٩٤١٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ بِالزِّنَا، فَرُجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، قَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٥٤) حيث ساقه بسنده، وهو في «كنز العمال» (٤٠٣٦٧) معزوًا للمصنف.

• [١٩٤١٤] [شيبة: ٢٨٤٣٦]. ۩ [٥/ ١٤٤ ب].

(٢) تصحف في الأصل: «قتادة» والأثر لعكرمة.

• [١٩٤١٧] [شيبة: ٢٨٤٩٦].

١٤٣- بَابُ الْمُقْتَتِلَانِ وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ يَضْرِبُهُ

• [١٩٤١٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ[١]: اقْتَتَلَ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ يَضْرِبُنِي - لِصَاحِبِهِ - فَانْدَقَّتْ إِحْدَىٰ قَصَبَتَيْ يَدِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ عُثْمَانُ: إِذَا اقْتَتَلَ الْمُقْتَتِلَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِرَاحٍ، فَهُوَ[٢] قِصَاصٌ.

قَالَ سُفْيَانُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَصْطَرِعَانِ: فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

• [١٩٤١٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَمَّنْ جَعَلَ عَلَى الْمُصْطَرِعَيْنِ نِصْفَ عَقْلِهِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: نَرَىٰ الْعَقْلَ[٣] تَامًّا عَلَى الْبَاقِي مِنْهُمَا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَا أَدْرَكْنَا.

• [١٩٤٢٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا، وَهُمْ جِيرَانٌ، فَوُجِدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، قَالَ: إِنْ قَامَتِ بَيِّنَةٌ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ أُقِيدَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، فَالسُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِأَنْ يُعْقَلَ مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ عِمِّيَّةٍ أَوْ جُرِحَ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ.

• [١٩٤٢١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلًا صُرِعَ عَلَىٰ رَجُلٍ[٤] مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَمَاتَ الْأَعْلَىٰ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا أُضَمِّنُ الْأَرْضَ، فَلَمْ يُضَمِّنِ الْأَسْفَلَ لِلْأَعْلَىٰ، وَكَانَ يُضَمِّنُ الْأَعْلَىٰ لِلْأَسْفَلِ.

• [١٩٤٢٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه ليستقيم السياق.

(٢) تصحف في الأصل: «أو» والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٣١٧) معزوًّا للمصنف.

(٣) في الأصل: «العقلة» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٠٢) حيث ساقه، بسنده.

• [١٩٤٢١] [شيبة: ٢٨٢١٧].

(٤) قوله: «صرع على رجل» وقع في الأصل: «صرع رجلا» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٢١٧) من طريق سفيان، نحوه.

• [١٩٤٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ، فَدِيَتُهُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: وَإِنْ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ فَأَيُّهُمَا مَاتَ، فَدِيَتُهُ عَلَى الْبَاقِي.

• [١٩٤٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ (١) عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: دَلِّ حَبْلًا حَتَّى أَرْقَى فِيهِ، فَدَلَّى حَبْلًا فَانْقَطَعَ وَهُوَ يَمُدُّهُ، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

• [١٩٤٢٥] عبد الرزاق، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلَيْنِ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَضَمَّنَ (٢) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَعْنِي: الدِّيَةَ.

• [١٩٤٢٦] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا (٣)، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَضَى (٤) بِعَقْلِ (٥) الَّذِينَ قُتِلُوا عَلَى الَّذِينَ جُرِحُوا، وَطَرَحَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ جِرَاحِهِمْ.

• [١٩٤٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ شَرِبُوا، فَسَكِرُوا، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: نَرَى أَنَّ السُّكْرَ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا مِنَ الْقَوَدِ، يُقْتَلُ (٦) بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

١٤٤- بَابُ الْقَوْمِ يَمْتَقِلُونَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ ۩

• [١٩٤٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَضَى هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي مَاءٍ

---

(١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، وما أثبتناه أشبه بالصواب، لأن المصنف لا يروي عن ابن شبرمة إلا بواسطة.

(٢) في الأصل: «وضمن» والتصويب من الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٦) حيث ساقه، بسنده.

(٣) زاد بعده في الأصل خطأ: «فعقل» وينظر المصدر الآتي.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٠٢١٤) معزوًّا للمصنف.

(٥) تصحف في الأصل: «فعقل» والتصويب من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «فقتل» والمثبت أليق بالسياق.

۩ [٥/ ١٤٥ أ].

فَتَمَاقَلُوا[1] ، فَمَاتَ بَيْنَهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْمَاءِ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ ، فَقَضَىٰ بِدِيَتِهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .

١٤٥- بَابُ الشُّبْهَةِ عَلَى الْجُرْحِ

● [١٩٤٢٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : قَضَىٰ فِي الشُّبْهَةِ مِنَ الضَّرْبِ بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، أَنْ يُسْتَحْلَفَ الْمُدَّعِي ثُمَّ يَسْتَقِيدَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : لَا ، وَلَكِنْ يُحَلَّفُ ، ثُمَّ الْعَقْلُ ، وَأَقُولُ : قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[2] أَقْرَبُ إِلَى قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدَّمِ : يُحَلَّفُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ ضُمِّنُوا الْعَقْلَ ، وَنَجَوْا مِنَ الدَّمِ .

١٤٦- بَابُ نَذْرِ الْجَنِينِ

● [١٩٤٣٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدٌ الدِّمَشْقِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ إِذَا امَّلَصَ عَلَقَةً[3] بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ مُضْغَةً[4] فَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا كَانَ عَظْمًا فَسِتِّينَ ، فَإِذَا كَانَ الْعَظْمُ قَدْ كُسِيَ لَحْمًا فَثَمَانِينَ ، فَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَمِائَةَ دِينَارٍ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَضَىٰ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

● [١٩٤٣١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَتَىٰ يَجِبُ نَذْرُ الْجَنِينِ؟ قَالَ : مَا لَمْ يَكُنْ مُضْغَةً ، أَظُنُّ قُلْتُ لَهُ : إِنْ خُلِقَ وَلَمْ يَتِمَّ ، أَوَاجِبٌ نَذْرُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٩٤٣٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ مُضْغَةً فَثُلُثَا غُرَّةٍ[5] ، فَإِنْ كَانَ عَلَقَةً فَثُلُثٌ .

---

(١) تصحف في الأصل : «فلما قتلوا» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٤٦٩) معزوًّا للمصنف .

(٢) زاد بعده في الأصل خطأ : «كان يقول» والمثبت أليق بالسياق .

(٣) **العلقة** : طور من أطوار الجنين ، وهي قطعة الدم التي يتكون منها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : علق) .

(٤) **المضغة** : قطعة من اللحم قدر ما يُمضغ ، وجمعها : مُضَغ . (انظر : النهاية ، مادة : مضغ) .

(٥) **الغرة** : العبد أو الأمة ، وعند الفقهاء : ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدية . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

• [١٩٤٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا كَانَ سَقْطًا بَيِّنًا، فَفِيهِ غُرَّةٌ، إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ، فَإِنِ اسْتَهَلَّ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا.

○ [١٩٤٣٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

○ [١٩٤٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ(١) مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَقَتَلَتْهَا، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَقْلِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ(٢)؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **«هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»**.

○ [١٩٤٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ ضَرَبَتْ أُخْرَى بِعَمُودٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهَا، ثُمَّ سَأَلَ هَلْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَضَاءٌ؟ فَقِيلَ لَهُ: كَانَتَا امْرَأَتَانِ تَحْتَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ فِي الْمَرْأَةِ، وَفِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ، قَالَ: وَكَبَّرَ، قَالَ: وَأَخَذَ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقُلْتُ فِيهِ،

○ [١٩٤٣٤] [شيبة: ٢٩٧٠٢].

○ [١٩٤٣٥] [التحفة: خ م د س ١٥٣٠٨، م ١٥٢٨٤، د ١٥٠٧٨، خ م د س ١٣٣٢٠، خ م د ت س ١٣٢٢٥، ت ١٥١٠٦، خ ١٥١٩٦، ق ١٥٠٩٦، خ ١٤٢٤٧، خ م س ١٥٢٤٥] [الإتحاف: عه حب طح ط قط الطبراني حم ٢٠٦٤٧].

(١) قوله: «اقتتلت امرأتان» تصحف في الأصل: «اقتلتا امرأتين» والتصويب من «المسند» (٢/ ٢٧٤) عن المصنف، به.

(٢) **الاستهلال**: صياح المولود عند الولادة. (انظر: جامع الأصول) (٨/ ٥٢١).

(٣) **يطل**: يُهْدَر دَمُه. (انظر: النهاية، مادة: طلل).

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ .

• [١٩٤٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْغُرَّةُ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ ، قُلْتُ : هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٩٤٣٨] قال عبدالرزاق ۩ : قَالَ عُبَادَةُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الْجَنِينُ حَيًّا تَمَّ عَقْلُهُ ، اسْتَهَلَّ ، أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ .

• [١٩٤٣٩] وقال مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ ، وَلَوْ عَطَسَ كَانَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِهْلَالِ .

○ [١٩٤٤٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِ الْمَرْأَتَيْنِ ، فَأَخْبَرَهُ ، أَنَّمَا ضَرَبَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْبَيْتِ ، فَقَتَلَتْهَا وَذَا بَطْنِهَا : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِهَا ، وَغُرَّةٍ فِي جَنِينِهَا ، فَكَبَّرَ عُمَرُ وَقَالَ : إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا .

○ [١٩٤٤١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ (١) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أُذَكِّرُ امْرَأً (٢) اللَّهَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ ، يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ ، فَجَرَحَتْ أَوْ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

• [١٩٤٣٧] [شيبة : ٢٧٨٤٢] .

۩ [٥/ ١٤٥ ب] .

○ [١٩٤٤١] [التحفة : م د ق ١١٢٣٣ ، س ٦١٢٤ ، د س ق ٣٤٤٤] .

(١) في الأصل : «ابن طاوس» والمثبت من الطبراني في «الكبير» (٤/ ٨) ، والحاكم (٦٦٢١) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أمر» والتصويب من المصدرين السابقين .

بِالْمِسْطَحِ[(١)] ، عَمُودِ ظُلَّتِهَا ، فَقَتَلَتْهَا ، وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا : فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِ هَذَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ .

○ [١٩٤٤٢] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ فَرَسٍ .

● [١٩٤٤٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْغُرَّةُ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ مِائَةُ شَاةٍ .

وَقَالَ أَيُّوبُ : عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَشْرٌ وَمِائَةٌ .

○ [١٩٤٤٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ كَانَتَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُبْلَى ، فَضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِمِخْبَطٍ ، فَأَسْقَطَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ فِي سِقْطِهَا**» ، وَقَالَ ابْنُ عَمِّ الضَّارِبَةِ يُقَالُ لَهُ : حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ : لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَسَجْعًا؟**» ، أَوْ قَالَ : «**سَجْعًا سَائِرَ الْيَوْمِ**» .

○ [١٩٤٤٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ صَاحِبَتَهَا[(٢)] ، فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، بِدِيَتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٍ ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

● [١٩٤٤٦] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي[(٣)] عَرُوبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : لَوْ خَرَجَ تَامًّا فَمَكَثَ الرُّوحُ تَجْرِي فِيهِ ثَلَاثًا مَا وَرَّثْتُهُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «بالمصطلح» والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٢٠٩) من طريق المصنف ، به .

○ [١٩٤٤٢] [شيبة : ٢٧٨٤٢] ، وتقدم : (١٨٢٧٣ ، ١٨٨٥٣ ، ١٨٨٥٩ ، ١٨٨٦٠) وسيأتي : (١٩٤٤٤ ، ١٩٤٤٥ ، ١٩٤٤٧ ، ١٩٤٤٨ ، ١٩٤٥٢ ، ١٩٤٥٣ ، ١٩٤٥٤) .

(٢) تصحف في الأصل : «صاحبها» والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١٣٤) معزوًّا للمصنف .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٧٧) معزوًّا للمصنف بسنده ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ٥) .

○ [١٩٤٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الْهُذَلِيُّ الَّذِي قَضَىٰ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**».

○ [١٩٤٤٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَقْلَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ[١].

○ [١٩٤٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ ۩ ضَرَّةٌ[٢] ضَرَّةً لَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا: فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِهَا عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسَجْعًا كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ**».

● [١٩٤٥٠] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَذْكُرُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْغُرَّةُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ.

○ [١٩٤٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ

○ [١٩٤٤٧] [التحفة: خ س ١٨٧٢٧]، وتقدم: (١٨٢٧٣، ١٨٨٥٣، ١٨٨٥٩، ١٨٨٦٠، ١٩٤٤٢، ١٩٤٤٤، ١٩٤٤٥) وسيأتي: (١٩٤٤٨، ١٩٤٥٢، ١٩٤٥٣، ١٩٤٥٤).

(١) تصحف في الأصل: «القاتلة» والتصويب من الحديث السابق برقم: (١٩٤٤٥).

○ [١٩٤٤٩] [التحفة: م دق ١١٢٣٣، خ د ١١٥١١، م دق ١١٥٢٩، م دت س ق ١١٥١٠، خ ١١٢٣١] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ١٦٩٤٨] [شيبة: ٢٧٨٣٦، ٢٧٨٥٧، ٢٩٦٥٨]، وسيأتي: (١٩٤٥١).

۩ [٥/ ١٤٦ أ].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٤٠٩) من طريق المصنف، به. وعند ابن المنذر في «الإقناع» (١٢٥) من طريق المصنف، به: «حرة».

○ [١٩٤٥١] [التحفة: م دت س ق ١١٥١٠، م دق ١١٢٣٣، م دق ١١٥٢٩، خ ١١٢٣١، خ د ١١٥١١] [الإتحاف: حم ١٦٥١٤، حم ١٦٩٩٣] [شيبة: ٢٧٨٣٦، ٢٧٨٥٧، ٢٩٦٥٧]، وتقدم: (١٩٤٤٩).

حَدَّثَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثًا ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ : فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(١) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ .

○ [١٩٤٥٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينٍ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ بِغُرَّةٍ : فِي الذَّكَرِ غُلَامٌ ، وَفِي الْأُنْثَىٰ بِجَارِيَةٍ .

○ [١٩٤٥٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِدِيَتِهَا ، وَبِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فِي جَنِينِهَا .

○ [١٩٤٥٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ اسْمَ الْهُذَلِيِّ الَّذِي قَتَلَتْ إِحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَىٰ : فَقَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ فِي الْجَنِينِ ، وَبِدِيَةٍ فِي الْمَرْأَةِ اسْمُهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ مِنْ بَنِي كَثِيرِ بْنِ حُبَاشَةَ بْنِ غَافِلَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ لِحْيَانَ بْنِ هُذَيْلٍ ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ أُمُّ عَفِيفٍ ابْنَةُ مَسْرُوحٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْلٍ ، وَأَخُوهَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ(٢) ، وَالْمَقْتُولَةُ مُلَيْكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ(٣) بْنِ هُذَيْلٍ ، وَأَخُوهَا عَمْرُو(٤) بْنُ عُوَيْمِرٍ ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ : لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ هَذَا بَطَلَ(٥) ، فَقَالَ عَمْرُو(٤) بْنُ

---

(١) تصحف في الأصل : «سلمة» والتصويب من «المسند» (٤/ ٢٤٤) عن المصنف ، به .

○ [١٩٤٥٢] [التحفة : خ س ١٨٧٢٧] ، وتقدم : (١٩٤٤٧) .

(٢) في الأصل : «مسرح» والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٤٢٣) معزوًّا للمصنف .

(٣) تصحف في الأصل : «فحيان» والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «عمر» والتصويب من المصدر السابق ، وعند الطبراني في «الكبير» (١/ ١٩٣) قصة مشابهة من وجه آخر عن أبي المليح الهذلي ، عن أبيه ، وفيه : «عمران بن عويمر» .

(٥) في الأصل : «باطل» والتصويب من المصدر السابق .

عُوَيْمِرٍ : إِنَّ ابْنَنَا ذَكَرٌ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ ، ذِكْرٍ ، أَوْ أُنْثَى ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ مِائَةِ شَاةٍ ، أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ هَذَا كُلُّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

• [١٩٤٥٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

• [١٩٤٥٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٤٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْجَنِينُ ، وَلَا يَتِمُّ عَقْلُهُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ ، فَإِنْ عَطَسَ ، فَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِهْلَالِ .

١٤٧- بَابُ مَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ

• [١٩٤٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ(١) لَمْ يَسْتَهِلَّ؟ فَقَالَ(٢) : أَرَى أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ .

• [١٩٤٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَأَسْقَطَتْ ، قَالَ : يَغْرَمُ غُرَّةً ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ(٣) ، وَلَا يَرِثُ مِنْ تِلْكَ الْغُرَّةِ ، هِيَ لِوَارِثِ الصَّبِيِّ غَيْرِهِ .

• [١٩٤٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ عُمَرَ(٤) بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : مَسَحَتِ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ : فَأَمَرَهَا(٥) أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ يَعْنِي : الَّتِي مَسَحَتْ .

• [١٩٤٦١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ ۩ تَشْرَبُ الدَّوَاءَ ، أَوْ تَسْتَدْخِلُ الشَّيْءَ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُهَا ، قَالَ تُكَفِّرُ ، وَ(٦) عَلَيْهَا غُرَّةٌ .

---

(١) في الأصل : «ما» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٩) بسنده من طريق المصنف ، به .
(٢) زاد بعده في الأصل خطأ : «ما لم» وينظر المصدر السابق .
(٣) تصحف في الأصل : «فيه» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٩) معزوًا إلى المصنف بسنده .
(٤) في الأصل : «عمرو» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٩) معزوًا إلى المصنف بسنده .
(٥) غير واضحة في الأصل .
۩[٥/ ١٤٦ ب] .
(٦) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٢٩) معزوًا إلى المصنف بسنده .

١٤٨- بَابُ جَنِينِ الْأَمَةِ

• [١٩٤٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَنِينُ[1] الْأَمَةِ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ، بِقَدْرِ جَنِينِ الْحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ.

• [١٩٤٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ: إِذَا كَانَ حَيًّا فَثَمَنُهُ، وَ[2] إِنْ كَانَ مَيِّتًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ.

• [١٩٤٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي جَنِينِ الْأَمَةِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُنَا: إِنْ خَرَجَ حَيًّا فَفِيهِ ثَمَنُهُ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا.

• [١٩٤٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَنِينَ وَلِيدَتِهِ، ثُمَّ قُتِلَتِ الْوَلِيدَةُ، قَالَ: تُعْقَلُ الْوَلِيدَةُ، وَيُعْقَلُ جَنِينُهَا عَبْدًا، إِنَّمَا كَانَ تَمَامُ عِتْقِهِ أَنْ يُولَدَ، وَيَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

• [١٩٤٦٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ.

• [١٩٤٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . مِثْلَهُ.

• [١٩٤٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ قِيمَتُهُ بِقَدْرِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا مِنْ دِيَةِ جَنِينِ الْحُرَّةِ.

---

(١) قبله في الأصل: «في»، والمثبت من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٥، ٣٦) حيث أخرجه بسنده من طريق المصنف، به، وله تتمة. وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٧٩).

• [١٩٤٦٣] [شيبة: ٢٧٨٢٦].

(٢) في الأصل: «أو» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٨٢٦) عن قتادة، بنحوه.

• [١٩٤٦٦] [شيبة: ٢٧٨٢١].

• [١٩٤٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ، كَمَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ قِدْرِ دِيَتِهَا حَيًّا، وَأَقُولُ: فَلَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ بِالْأُمِّ، وَلَمْ يُقَدَّرْ بِالْأَبِ، وَقَالَ زِيَادُ بْنُ شَيْخٍ قَدْرُ جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ دِيَتِهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا، فَقُتِلَ، كَانَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَقُتِلَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَفِيهِ غُرَّةٌ، فَهَذَا مِنْ قَدْرِ دِيَتِهِ، قَالَ: وَجَنِينُ الْأَمَةِ لَوْ خَرَجَ، فَقُتِلَ، كَانَ ثَمَنُهُ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقُتِلَ جَنِينًا[1]، فَفِيهِ مِنْ قَدْرِ ذَلِكَ[2]، وَلَوْ قِيلَ: مِنْ قَدْرِ أُمِّهِ، كَانَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، لَوْ خَرَجَ فَقُتِلَ.

١٤٩- بَابُ الْعَجْمَاءِ

• [١٩٤٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْفَحْلُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ.

○ [١٩٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[3] وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُرْحُهُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[4] الْخُمُسُ**».

○ [١٩٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَصَالِحٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُضَمِّنُونَ الْحَيَّ مَا أَصَابَتْ بَهَائِمُهُمْ، وَآبَارُهُمْ، وَمَعَادِنُهُمْ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ذَلِكَ الَّذِي قَالَ مِنَ الْقَضَاءِ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه ليستقيم السياق.

(٢) زاد بعده في الأصل: «فقتل جنينا من ذلك» والمثبت أليق بالسياق.

○ [١٩٤٧١] [التحفة: خ ١٢٨٣٢، م ١٤٩٤٦، د ١٤٧٩٦، خ م س ١٣٢٣٦، م د ق ١٥١٤٧، س ١٤٥٠٦، س ١٣٣١٠، خ م س ١٥٢٤٦، س ١٣٨٥٨، خ م ت س ١٥٢٣٨، ق ١٠٧٨١، م د ت س ق ١٣١٢٨، س ٥٠٤٢، د س ق ١٤٦٩٩، خ م ت س ١٣٢٢٧] [الإتحاف: مي عه حب حم طح ٢٠٥٠٥، ط مي خز جا عه طح حب قط حم ش ١٨٦٦٣] [شيبة: ١٠٨٨٤، ٢٧٩٤٣، ٢٧٩٤٥].

(٣) قوله: «العجماء جبار» ليس في الأصل، واستدركناه من «المسند» (٢/ ٢٧٤) عن المصنف، به.

(٤) الركاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. (انظر: النهاية، مادة: ركز).

○[١٩٤٧٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ رَمَضَ أَحَدَهُمَا مَعْدِنٌ، وَقَتَلَتِ الْآخَرَ بَهِيمَةٌ، قَالَ: «**مَا قَتَلَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَمَا قَتَلَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**» وَالْجُبَارُ فِي كَلَامِ أَهْلِ تِهَامَةَ: الْهَدْرُ.

○[١٩٤٧٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ**[١] **جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ**۩ **الْخُمُسُ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ**»، يَعْنِي رِجْلَ الدَّابَّةِ هَدْرٌ.

○[١٩٤٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْدَاهُ فَحْلٌ، فَقَتَلَهُ[٢] الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَغْرَمُهُ الرَّجُلُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ بِجُرْحِهَا**»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَمَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ بِشَيْءٍ غَرِمَ.

●[١٩٤٧٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَغْرَمُ إِنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ.

●[١٩٤٧٧] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ: عَدَا فَحْلٌ عَلَى رَجُلٍ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أُغَرِّمُهُ بَهِيمَةً لَا تَعْقِلُ، وَقَالَ عَلِيٌّ نَحْوَ ذَلِكَ.

●[١٩٤٧٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ[٣]، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ غَرِمَ.

○[١٩٤٧٤][شيبة: ٢٧٩٣٨]، وتقدم: (١٨٩٥٩).

(١) في الأصل: «السائبة» والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٣٧٩) من طريق المصنف، به.

۩[٥/ ١٤٧ أ]. (٢) في الأصل: «فقتل» والمثبت أليق بالسياق.

●[١٩٤٧٧][شيبة: ٢٧٩٥٠].

(٣) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٨/ ١٤٥) معزوًا إلى المصنف بسنده.

• [١٩٤٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، أَنَّ غُلَامًا دَخَلَ دَارَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَضَرَبَتْهُ نَاقَةٌ لِزَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ، فَعَمَدَ أَوْلِيَاءُ الْغُلَامِ فَعَقَرُوهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبْطَلَ دَمَ الْغُلَامِ وَأَغْرَمَ الْأَبَ ثَمَنَ النَّاقَةِ.

• [١٩٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَصَابَ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ، فَعَقَرَهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَأَبْطَلَ دَمَ الْقَتِيلِ، وَأَغْرَمَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

• [١٩٤٨١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: خَبَطَتْ نَجِيبَةٌ صَبِيًّا فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَهْلُ الصَّبِيِّ فَقَتَلُوا النَّجِيبَةَ، فَأَغْرَمَهُمْ شُرَيْحٌ ثَمَنَ النَّجِيبَةِ، وَأَبْطَلَ دَمَ الصَّبِيِّ.

• [١٩٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَمْ أَمْتَنِعْ مِنَ الْفَحْلِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ، كَيْفَ أَغْرَمُهُ؟ قَالَ: قَدْ قَالُوا ذَلِكَ، وَمَا أَظُنُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ.

قَالَ زَمْعَةُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ دَابَّةٌ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ أَوْ مُمْسِكٌ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَقَدْ ضَمِنَ، وَإِنْ رَبَطَهَا فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرُ فَنَفَحَتْ فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

• [١٩٤٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَفَحَتْ إِنْسَانًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا، قَالَ: وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

• [١٩٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا رَبَطَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ، وَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

• [١٩٤٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ جَمَحَ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا، قَالَ: ضَمِنَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي رَمَى بِسَهْمِهِ طَيْرًا، فَأَصَابَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي دَابَّةٍ ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا، ثُمَّ تَخَبَّطَتْ بِيَدِهَا: نِصْفُ الدِّيَةِ

لِأَنَّ الرِّجْلَ لَيْسَ فِيهَا ضَمَانٌ ، وَالْيَدُ تُضْمَنُ ، فَلَا نَدْرِي أَبِيَدٍ قَتَلْتَهُ ، أَمْ بِرِجْلٍ ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ .

١٥٠- بَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكْرَانِ

• [١٩٤٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي السَّكْرَانِ يَقْتُلُ أَوْ يَسْرِقُ؟ قَالَ[١] : تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا .

• [١٩٤٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ يَعْقِلُ أَحْيَانًا ، وَيُجَنُّ أَحْيَانًا ، فَمَا أَصَابَ فِي إِفَاقَتِهِ ، أَوْ قَذَفَ أُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَمَا أَصَابَ وَهُوَ يَحْنَقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ .

• [١٩٤٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ فُضَيْلٍ[٢] ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا ۩ كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ جَازَ عَلَيْهِ .

• [١٩٤٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ[٣] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا .

• [١٩٤٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَالدِّيَةُ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ ، فَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَالْقَوَدُ .

• [١٩٤٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : فِي الْمَجْنُونِ الَّذِي يَرْمِي النَّاسَ ، وَيَعْنَتُ بِهِمْ إِذَا خَلَّوْا سَبِيلَهُ وَأَرْسَلُوهُ غَرِمُوا مَا جَرَّ[٤] ، وَإِذَا[٥] أَوْثَقُوهُ وَرَبَطُوهُ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ[٦] .

---

(١) زاد بعده في الأصل خطأ : «قلت لعطاء نصف الدية» ، وينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٦٧) معزوًّا للمصنف بسنده .

(٢) قوله : «عن فضيل» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .
۩ [٥/ ١٤٧ ب] .

(٣) تصحف في الأصل : «مغيرة» والتصويب مما سبق برقم : (١٩١٥٨) .

(٤) في الأصل : «جروا» والمثبت أليق بالسياق .

(٥) في الأصل : «إذا» والمثبت أليق بالسياق .

(٦) في الأصل : «عليه» والمثبت أليق بالسياق .

• [١٩٤٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ.

١٥١- بَابُ الْجَذْرِ[1] الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ

• [١٩٤٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْجَذْرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا، قَالَ: إِنْ شَهِدُوا[2] عَلَيْهِ ضَمِنَ.

• [١٩٤٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ: فَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ دَارَهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ، إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَهِدُوا[3] عَلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: قَدْ أَقَلْتُكَ[4]، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيلَهُ لِأَنَّ إِشْهَادَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ.

• [١٩٤٩٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْجَذْرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا، أَنْ يُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجَذْرِ.

• [١٩٤٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: ضَمَّنَ شُرَيْحٌ الْبَادِيَ وَظِلَالَ[5] أَهْلِ السُّوقِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِمْ، وَضَمَّنَ الْعَمُودَ.

• [١٩٤٩٧] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَثَاعِبِ وَالْكُنُفِ تُقْطَعُ[6] عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) **الجذر**: ما رفع حول المزرعة كالجدار. وقيل: هو لغة في الجدار. وقيل: هو أصل الجدار. (انظر: النهاية، مادة: جدر).

(٢) في الأصل: «أشهدوا» والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٢٧) معزوًّا للمصنف بسنده.

(٣) في الأصل: «أشهدوا» والمثبت أليق بالسياق.

(٤) **الإقالة**: النقض والفسخ برضا الطرفين، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد. (انظر: النهاية، مادة: قيل).

(٥) قوله: «البادي وظلال» تصحف في الأصل: «الباري وخلال»، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٥٢٦) معزوًّا للمصنف بسنده.

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١٤٤٦٩) معزوًّا إلى المصنف.

●[١٩٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ[1]: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ عَرَضَ عُودًا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَ.

●[١٩٤٩٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِشُرَيْحٍ مِيزَابٌ إِلَّا فِي دَارِهِ.

●[١٩٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ إِذَا نَضَحَ[2] الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ، فَزَلَّ فِيهِ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

●[١٩٥٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُضَمِّنُ الْخَشَبَةَ الْخَارِجَةَ[3].

●[١٩٥٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَفَرَ بِئْرًا، فَوَقَعَ فِيهَا بَغْلٌ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَعْلَى الْبِئْرِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

●[١٩٥٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَفَرَا بَالُوعَةً بِنَاحِيَةِ أَبْوَابِهِمَا، فَمَرَّ رَجُلٌ وَمَعَهُ بَغْلٌ لَهُ، فَوَقَعَ يَدُ الْبَغْلِ فِي الْبَالُوعَةِ، فَانْكَسَرَ يَدُهُ، فَجَاءَ أَهْلَ الدَّارَيْنِ، فَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى شُرَيْحٍ فَأَرْسَلَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا شُرَيْحُ، إِنِّي رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَإِنَّ هَذَيْنِ عَيْنَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا كُنْتُ أَظُنُّ الْبِئْرَ تُضَمَّنُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: بَلَى إِذَا حَفَرْتَهَا فِي غَيْرِ سَمَائِكَ، قَالَ: فَقَامَا إِلَى نَاحِيَةِ الدَّارِ، فَعَدَّا لَهُ ثَمَنَ الْبَغْلِ، اسْمُ الرَّجُلَيْنِ: الْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ ضِرَارٍ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما سبق برقم: (١٦٠٩١).

(٢) **النضح والانتضاح**: الرش. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

(٣) تصحف في الأصل: «الجارية» والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٩٢٨) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، نحوه.

●[١٩٥٠٢] [شيبة: ٢٧٩٣١].

• [١٩٥٠٤] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ ۩ نَعْلَيْكَ أَوْ خُفَّيْكَ فِي مَسْجِدٍ، فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَعُنِتَ، قَالَ: تَضْمَنُهُ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ.

○ [١٩٥٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

• [١٩٥٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ أَيْضًا.

• [١٩٥٠٧] عبدالرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ بِنَائِهِ، أَوْ بَنَىٰ فِي غَيْرِ سَمَائِهِ، فَقَدْ ضَمِنَ.

• [١٩٥٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ حَفَرُوا بِئْرًا فِي بَادِيَةٍ، فَمَرَّ بِهَا قَوْمٌ لَيْلًا، فَسَقَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: لَا نَرَىٰ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَقَاسَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ.

١٥٢- بَابُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

• [١٩٥٠٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ، قَالَ: يَضْمَنُ أَهْلُهُ مَا أَصَابَ.

• [١٩٥١٠] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَضْمَنُونَ مَا أَصَابَ(١) فِي غَيْرِ دَارِهِمْ.

١٥٣- بَابُ عَقْلِ الْكَلْبِ

• [١٩٥١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ

۩ [٥/ ١٤٨ أ].

• [١٩٥٠٧] [شيبة: ٢٧٩٢٢].

(١) قوله: «يضمنون ما أصاب» وقع في الأصل: «يضمنوا ما أصابوا» والمثبت أليق بالسياق.

• [١٩٥١١] [شيبة: ٢١٣١٦].

أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو[(١)] بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ إِذَا قُتِلَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي الْكَلْبِ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّرْعَ وَالدَّارَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ، وَفِي الْكَلْبِ الَّذِي يَنْبَحُ وَلَا[(٢)] يَمْنَعُ زَرْعًا وَلَا دَارًا، إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ فَفَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ، وَاللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

● [١٩٥١٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(٣)] قَالَ: فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

● [١٩٥١٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ[(٤)]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَسْتَاسَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ[(٥)] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا عَقْلُ كَلْبِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الزَّرْعِ؟ قَالَ: فَرَقٌ[(٦)] مِنَ الزَّرْعِ، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الدَّارِ؟ قَالَ: فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ حَقٌّ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَهُوَ يُنْقِصُ مِنَ الْأَجْرِ.

● [١٩٥١٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ إِذَا قُتِلَ، قَالَ: يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: «بن عمرو» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٠/ ٥٢٣) معزوًّا للمصنف من طريق أخرى، بنحوه.

(٢) في الأصل: «فلا»، والتصويب من المصدر السابق.

● [١٩٥١٢] [شيبة: ٢١٣١٦]، وتقدم: (١٩٥١١) وسيأتي: (١٩٥١٣).

(٣) تصحف في الأصل: «عمر».

● [١٩٥١٣] [شيبة: ٢١٣١٦].

(٤) قوله: «بن عطاء» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٠/ ٥٢٣) معزوًّا للمصنف بسنده.

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٦) **الفرق**: مكيال يسع ثلاثة آصع، ويعادل: ٦,١٠٨ كيلو جرام. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٠٠).

١٥٤- بَابُ عَيْنِ الدَّابَّةِ

• [١٩٥١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَضَىٰ شُرَيْحٌ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ إِذَا فُقِئَتْ بِرُبُعِ ثَمَنِهَا، إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا قَدْ رَضِيَ ثَمَنَهَا، وَإِنْ شَاءَ شَرْوَاهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ بِذَلِكَ.

• [١٩٥١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ: فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

• [١٩٥١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ شُرَيْحًا، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَيْنِ[1] الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

• [١٩٥١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَيْنُ الدَّابَّةِ؟ قَالَ: الرُّبُعُ، زَعَمُوا[2].

• [١٩٥١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي عَيْنِهَا[3] الرُّبُعُ.

• [١٩٥٢٠] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ أَنَا مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي الْفَرَسِ تُصَابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ.

• [١٩٥٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي عَيْنِ

• [١٩٥١٥] [شيبة: ٢٧٩٦٦].

• [١٩٥١٦] [شيبة: ٢٧٩٦٢، ٢٧٩٦٤، ٢٧٩٦٨]، وتقدم: (١٨٨٣٣).

• [١٩٥١٧] [شيبة: ٢٧٩٦٢، ٢٧٩٦٨].

(١) تصحف في الأصل: «ربع»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٨/ ١٤٩) حيث أورده عن عمرو بن دينار، به.

(٢) هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي.

(٣) تصحف في الأصل: «ثمنها»، والتصويب من «المحلى» (١٠/ ٤٢٨) معزوًّا للمصنف بسنده، نحوه.

جَمَلٍ أُصِيبَ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ ۩ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ : مَا أُرَاهُ نَقَصَ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَلَا مِنْ هِدَايَتِهِ شَيْءٌ ، فَقَضَىٰ فِيهِ بِرُبُعِ ثَمَنِهِ .

١٥٥- بَابُ جَرِيرَةِ السَّائِبَةِ(١)

• [١٩٥٢٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : زَعَمَ لِي عَطَاءٌ ، أَنَّ سَائِبَةً مِنْ سُيَّبِ مَكَّةَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَجْتُهُ؟ قَالَ : إِذَنْ آخُذُ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ ، قَالَ : أَفَلَا تَأْخُذُ لِي مِنْهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هُوَ إِذَنِ الْأَرْقَمُ(٢) ، قَالَ : إِنْ تَتْرُكُونِي أَلْقَمْ(٣) ، وَإِنْ تَقْتُلُونِي أَنْقَمْ(٤) ، قَالَ عُمَرُ : فَهُوَ الْأَرْقَمُ .

• [١٩٥٢٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ سَائِبَةً ، أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ كَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِذٍ ، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ الْعَائِذِيَّ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بِدَمِ ابْنِهِ ، فَأَبَىٰ عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي قَتَلْتُهُ(٥)؟ قَالَ عُمَرُ : إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ ، قَالَ : فَهُوَ إِذَنْ كَالْأَرْقَمِ ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقِمْ .

• [١٩٥٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ فِي السَّائِبَةِ : يَعْقِلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ ، لَيْسَ مَوَالِيهِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ .

۩ [٥/ ١٤٨ ب] .

(١) **السائبة** : الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ، أو لأنها ولدت عشرة أبطن كلها إناث ، والجمع السوائب . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٣٧) .

(٢) **الأرقم** : الحية ، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما؟ يعني : أنه اجتمع عليه القتل وعدم الدية . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ٤٤٣) .

(٣) **ألقم** : أعض . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ٤٤٣) .

(٤) في الأصل : «ألقم» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٩٠) معزوًّا للمصنف بسنده .

(٥) قوله : «لو أني قتلته» كذا في الأصل ، وكذا عزاه في «كنز العمال» (١٥/ ٧٥) لعبد الرزاق ، والحديث في «الموطأ» (٢/ ٨٧٦) ، بلفظ : «لو قتله ابني» ، وهو الأظهر .

• [١٩٥٢٥] عبدالرزاق أَخْبَرَنَا[1] مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٍ، يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ، وَيَرِثُهُ[2] مَوْلَاهُ.

• [١٩٥٢٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا، عَنْ سَائِبَةٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً، نُظِرَ هَلْ عَاقَدَ أَحَدًا؟ فَإِنْ كَانَ عَاقَدَ، أُخِذَ أَهْلُ عَقْدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَاقِدْ أُدِّيَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْوَلَاءِ مِنْهُ بَيَانٌ.

١٥٦- بَابُ الزَّرْعِ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ

• [١٩٥٢٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَرْثُ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ قَالَ: يُغَرَّمُ، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ حَظْرٌ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ حَظْرٌ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُغَرَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ فِيهِ مَنْ يُبْصِرُهُ؟ قَالَ: فَيُغَرَّمُ فِيمَا أَرَى.

○ [١٩٥٢٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يُغَرَّمُ فِي الْحَرْثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَضَى سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ ﷺ بِجِزَّةِ الْغَنَمِ، وَأَلْبَانِهَا، وَأَوْلَادِهَا، وَسَلَاهَا، كُلُّ ذَلِكَ عَامًا، قُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ[3] أَنْتَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَصْنَعُ ذَلِكَ، عَاوَدْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا، قُلْتُ لَهُ: فَأَكَلَهُ حِمَارٌ؟ قَالَ: قِيمَةُ مَا أَكَلَ.

• [١٩٥٢٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي الزَّرْعِ إِذَا أُصِيبَ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي أُصِيبَ عَلَيْهَا، يُقَوَّمُ دَرَاهِمَ.

• [١٩٥٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: النَّفْشُ[4] بِاللَّيْلِ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٥٩) معزوًّا للمصنف بسنده.

(٢) بعده في الأصل: «عنه»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت أقرب للمعنى.

(٤) **النفش**: رعي البهيمة ليلا بلا راعٍ. (انظر: النهاية، مادة: نفش).

وَالْهَمَلُ (١) بِالنَّهَارِ؟ فَقَضَىٰ دَاوُدُ أَنْ يَأْخُذُوا رِقَابَ الْغَنَمِ، فَفَهَّمَهَا اللَّهُ سُلَيْمَانَ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِقَضَاءِ دَاوُدَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خُذُوا الْغَنَمَ، فَلَكُمْ مَا خَرَجَ مِنْ رِسْلِهَا (٢)، وَأَوْلَادِهَا، وَأَصْوَافِهَا، إِلَى الْحَوْلِ.

• [١٩٥٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، قَالَ: كَانَ حَرْثُهُمْ عِنَبًا، فَنَفَشَتْ فِيهِ الْغَنَمُ لَيْلًا، فَقَضَىٰ دَاوُدُ ۩ بِالْغَنَمِ لَهُمْ، فَمَرُّوا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَرَدَّهُمْ إِلَىٰ دَاوُدَ، فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا غَنَمَهُمْ، وَيَكُونَ لَهُمْ لَبَنُهَا وَصُوفُهَا، وَسَمْنُهَا وَمَنْفَعَتُهَا، وَيَقُومُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ عِنَبِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا عَادَ (٣) كَمَا كَانَ رَدَّ عَلَيْهِمْ غَنَمَهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

• [١٩٥٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَا (٤): بَلَغَنَا أَنَّ حَرْثَهُمْ كَانَ عِنَبًا.

• [١٩٥٣٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَفَشَتْ فِيهِ﴾ أَعْطَاهُمْ دَاوُدُ رِقَابَ الْغَنَمِ بِأَكْلِهَا الْحَرْثَ، وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ بِجِزَّةِ الْغَنَمِ، وَأَلْبَانِهَا لِأَهْلِ الْحَرْثِ، وَعَلَيْهِمْ رِعَايَتُهَا عَلَىٰ أَهْلِ الْحَرْثِ، وَيَحْرُثُ أَهْلُ الْغَنَمِ، حَتَّىٰ يَكُونَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أُكِلَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَأْخُذُوا غَنَمَهُمْ.

• [١٩٥٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

---

(١) **الهمل**: رعي البهيمة بنفسها نهارا. (انظر: النهاية، مادة: همل).

(٢) **الرسل**: اللبن. (انظر: النهاية، مادة: لبن).

• [١٩٥٣١] [شيبة: ٢٨٥٥٨].

۩ [٥/ ١٤٩ أ].

(٣) تصحف في الأصل: «كان»، والتصويب من «الإبانة» لابن بطة (٦٩٨) من طريق المصنف، به.

(٤) في الأصل: «قال»، والمثبت أشبه بالصواب.

شُرَيْحٍ ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ قَبْلَهُمْ أَنَّهُمْ يَأْثِرُونَ أَنَّ الْغَنَمَ نَفَشَتْ لَيْلًا فِي الْحَرْثِ عَلَىٰ عَهْدِ سُلَيْمَانَ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ نَهَارًا لَمْ يَغْرَمْ .

○ [١٩٥٣٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ : فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ .

○ [١٩٥٣٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّ نَاقَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ ، فَذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَائِطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ**(١) **بِالنَّهَارِ ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيْلِ ، وَعَلَيْهِمْ مَا أَفْسَدَتْ**» .

● [١٩٥٣٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزْلِ حَوَّاكٍ فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : أَنْظِرُوهُ ، فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهُمْ(٢) أَلَيْلًا وَقَعَتْ فِيهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يَضْمَنْ ، ثُمَّ قَرَأَ شُرَيْحٌ : ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] قَالَ : وَالنَّفْشُ بِاللَّيْلِ ، وَالْهَمَلُ بِالنَّهَارِ .

● [١٩٥٣٨] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزْلِ حَوَّاكٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضُمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يُضْمَنْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] .

● [١٩٥٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . . . مِثْلَهُ .

○ [١٩٥٣٥] [التحفة : د س ١١٢٣٩] [الإتحاف : حم ١٦٥٢٨] .

(١) بعده في الأصل خطأ : «على أهل الماشية» . وينظر «المحلى» لابن حزم (١١/ ٤) ، «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٨٨) معزوًا فيهما للمصنف بسنده .

(٢) في الأصل : «سيسلهم» ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٨٨) معزوًا إلى المصنف بسنده .

•[١٩٥٤٠] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ: قَضَى عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي شَاةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: إِنْ دَخَلَتْ لَيْلًا غُرِّمَ أَهْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ نَهَارًا لَمْ يُغَرَّمُوا.

١٥٧- بَابُ الضَّارِي

•[١٩٥٤١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَظْرُ يَسُدُّ، وَيُحْظَرُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الضَّارِي الْمُدِلِّ أَبَلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: لَا.

•[١٩٥٤٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ[(١)] كَانَ: يَأْمُرُ بِالْحَائِطِ أَنْ يُحَصَّنَ، وَيُسَدُّ الْحَظْرُ مِنَ الضَّارِي[(٢)] الْمُدِلِّ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُعْقَرُ[(٣)].

•[١٩٥٤٣] عبدالرزاق ۩، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنْ يُحَصَّنَ الْحَائِطُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى نَحْرِ الْبَعِيرِ.

•[١٩٥٤٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: يُرَدُّ الْبَعِيرُ، أَوِ الْبَقَرُ، أَوِ الْحِمَارُ، أَوِ الضَّوَارِي، إِلَى أَهْلِهِنَّ ثَلَاثًا، إِذَا حُظِرَ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ.

---

(١) تصحف في الأصل: «بن»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ١٤٦) معزوًّا للمصنف، و«المحلى» (١١/ ٥)، عن ابن جريج، به.

(٢) **الضاري**: المعود بالصيد، ويجمع على ضوارٍ. (انظر: النهاية، مادة: ضرو).

(٣) **العقر**: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وقيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه، وقيل: يفعل ذلك به كي لا يشرد عند النحر. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

۩[٥/ ١٤٩ ب].

١٥٨- بَابُ حُرْمَةِ الزَّرْعِ

○ [١٩٥٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ[1] الصَّنْعَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ يَطَأُ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ**»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَمَا كَانَ جُرْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ، يَغْشَىٰ بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّرْعَ وَمَا حَوْلَهُ غَلْوَةَ بِسَهْمٍ، فَاحْذَرُوا أَنْ لَا يُسْحِتَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تُسْحِتُوا أَمْوَالَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَتُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**».

١٥٩- بَابُ أَهْلِ الْقَتِيلِ يَقْبَلُونَ الدِّيَةَ وَيَأْبَى الْقَاتِلُ

• [١٩٥٤٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يُقْتَلُ عَمْدًا، فَيَقُولُ أَوْلِيَاؤُهُ: نَحْنُ نُرِيدُ الدِّيَةَ، وَيَقُولُ الْقَاتِلُ: اقْتُلُونِي، قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدَّمُ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْقَاتِلُ أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ.

• [١٩٥٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُجْبَرُ الْقَاتِلُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ.

• [١٩٥٤٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَوِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْعَمْدِ

---

(١) تصحف في الأصل: «سعد»، والتصويب من مصادر ترجمته. ينظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٧)، «الثقات» (٦/ ٣٣).

• [١٩٥٤٨] [التحفة: خ س ٦٤١٥، س ١٩٢٧٣] [شيبة: ٢٨٥٥٠].

الدِّيَةُ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ[١] ﴿بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

•[١٩٥٤٩] *قال عبد الرزاق*: وَأَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

•[١٩٥٥٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا إِنْ أَحَبَّ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَعْفُوا عَفَوْا[٢]، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوهَا، وَأَعْطَوُا امْرَأَتَهُ مِيرَاثَهَا مِنَ الدِّيَةِ، ذَكَرَهُ عَنْ سِمَاكٍ.

○[١٩٥٥١] *عبد الرزاق*، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[٣] حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ، فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّاظِرَيْنِ، إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ**».

○[١٩٥٥٢] *عبد الرزاق*، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ دَمًا أَوْ خَبْلًا، وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ أُخِذَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: فَوْقَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ[٤]، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ وَاحِدًا، ثُمَّ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا**».

---

(١) تصحف في الأصل: «الطالب»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣١٠٤) من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣٦١) معزوًا للمصنف بسنده.

(٣) قوله: «عبد الرحمن بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب الآثار» للطبري (١/ ٣٢) من طريق بشر ابن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، به.

○[١٩٥٥٢] [التحفة: دت ١٢٠٥٨، دق ١٢٠٥٩، خ م ت س ١٢٠٥٧].

(٤) تصحف في الأصل: «العين»، والتصويب من «المسند» (٤/ ٣١) من طريق الحارث، به.

١٦٠- بَابُ اخْتِلَافِ الْجَارِحِ ۞ وَالْمَجْرُوحِ

● [١٩٥٥٣] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْجُرْحِ يُصِيبُ الرَّجُلَ يُجْرَحُ، فَيَقُولُ الْمَجْرُوحُ: أَصَبْتَنِي خَطَأً، وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَصَبْتُهُ عَمْدًا، قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَجْرُوحِ أَنَّهُ خَطَأٌ، لِأَنَّهُ يَدَّعِي دَرَاهِمَ.

● [١٩٥٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عَبْدًا شَجَّ نَفَرًا فَقَضَى أَنَّهُ لِلْآخَرِ، قَالَ: وَنَقُولُ نَحْنُ: إِذَا لَمْ يَقَعِ الْحُكْمُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ، قَالَهُ حَمَّادٌ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٦١- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا

● [١٩٥٥٥] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مُدَبَّرَةً بِيعَتْ فِي قِيمَتِهَا لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ.

١٦٢- بَابُ مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ

● [١٩٥٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ.

● [١٩٥٥٧] قال مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

● [١٩٥٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا، فَرُجِمَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ.

● [١٩٥٥٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَرَقَ، ثُمَّ رَجَعَا[1] عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ.

۞ [٥/ ١٥٠ أ].

● [١٩٥٥٩] [شيبة: ٢٨٤٧٠].

(١) في الأصل: «رجع»، والمثبت أليق بالسياق.

●[١٩٥٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مطرف[1]، عن الشعبي، أن رجلين شهدا على رجل بسرقة، فقطعه علي[2]، ثم جاءه أحد الرجلين برجل، فقال: هذا الذي سرق، فقال علي لو كنتما تعمدتماه لقطعتكما، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرمهما دية الأول.

●[١٩٥٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: شهد رجلان بسرقة على رجل، فقطع علي يده، ثم جاءا[3] الغد برجل فقالا: أخطأنا بالأول، هو هذا الآخر: فأبطل شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول.

●[١٩٥٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في رجلين شهدا على رجل[4] في حق، فقضي عليه[5]، ثم أنكرا بعد ذلك، وقالا: شهدنا بباطل، قال: إن كانا عدلين يوم شهدا، جازت شهادتهما، قال معمر، وقال الزهري وابن علاثة قاضي أهل الجزيرة: لا تجوز شهادتهما، ويرد المال إلى الأول.

●[١٩٥٦٣] عبد الرزاق، عن معمر وابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بالحق فأخذ منه، ثم قالا إنما شهدنا عليه بزور، قال: نغرمه في أموالهما.

●[١٩٥٦٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا، عن رجلين شهدا على رجل بحق، فأخذ منه، فرجع أحدهما، فقال الحكم: تجوز شهادتهما، وقال حماد: يضمن هذا الذي رجع نصيبه.

●[١٩٥٦٠][شيبة: ٢٨٤٧٠].

(١) تصحف في الأصل: «مطر»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (٧/ ١٩١). ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٧٤) عن ابن عيينة، عن مطرف، به. وعلقه البخاري في «الصحيح» بعد حديث (٦٩٠٣).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

●[١٩٥٦١][شيبة: ٢٨٤٧٠]، وتقدم: (١٩٥٦٠).

(٣) في الأصل: «جاء»، والمثبت أليق بالسياق.

(٤) تصحف في الأصل: «رجلين»، والتصويب مما سبق برقم: (١٦٣٣٩).

(٥) بعده في الأصل: «له»، والمثبت أليق بالسياق. وينظر الإحالة السابقة.

• [١٩٥٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ، فَأَمْضَى الْحُكْمَ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ، فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ.

• [١٩٥٦٦] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادُويَهْ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ رَجَعَ هُوَ أَوِ[1] الْآخَرُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَى رُجُوعِهِ إِذَا مَضَى الْقَضَاءُ.

○ [١٩٥٦٧] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ ۞ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ، قُبِلَتِ الْأُولَى، وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ، وَأُنْزِلَ مَنْزِلَةَ الْغُلَامِ»**.

• [١٩٥٦٨] قال عبد الرزاق: قَالَ سُفْيَانُ: قُلْنَا لِلشَّاهِدِ: هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي شَهَادَتِهِ، وَيَنْقُصَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَمْضِ الْحُكْمُ، فَإِذَا مَضَى الْحُكْمُ فَرَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ مَا شَهِدَ بِهِ، قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أُشْهِدْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: نَقُولُ: إِذَا قَضَى الْقَاضِي مَضَى الْحُكْمُ.

• [١٩٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ أَعِنْدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ.

• [١٩٥٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ: إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ، ثُمَّ نَكَلُوا بَعْدُ، فَإِنْ قَالُوا: عَمَدْنَا ذَلِكَ رُجِمُوا، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا إِنَّمَا هُوَ فُلَانٌ، لَمْ يُصَدَّقُوا عَلَى فُلَانٍ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ، وَحُدُّوا فِي قَوْلِهِمُ الْآخِرِ،

• [١٩٥٦٦] [شيبة: ١٩٥٦٠]، وتقدم: (١٦٣٣٨).

(١) في الأصل: «و»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢١٥٢) عن هشيم، به.

۞ [٥/ ١٥٠ ب].

• [١٩٥٦٩] [شيبة: ٢٣٠٥٢]، وتقدم: (١٦٣٣٥).

وَجُعِلَتْ دِيَةُ[(١)] الَّذِي رُجِمَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ فَقَالُوا : عَمَدْنَا ذَلِكَ قُتِلُوا ، وَلَمْ يُضْرَبِ الَّذِي لَمْ[(٢)] يَنْكُلْ ، وَلَمْ يَغْرَمْ ، وَلَمْ يُصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَكَلَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ ، وَالْحَدُّ فِي الْحُدُودِ ، إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ[(٣)] ، ثُمَّ نَكَلُوا ، ثُمَّ قَالُوا : عَمَدْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا مِثْلَ مَا قَصَصْتُ فِي الرَّجْمِ[(٤)] ، فَإِنْ نَكَلَ الْأَرْبَعَةُ فَقَالُوا : أَخْطَأْنَا إِنَّمَا هُوَ فُلَانٌ ، جُلِدُوا ، وَجُعِلَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ خَاصَّةً ، وَلَمْ يُصَدَّقُوا عَلَىٰ فُلَانٍ .

• [١٩٥٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَقَالَ لِي أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا لِفُلَانٍ ، فَوَاخَذَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَا[(٥)] : إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ فُلَانٍ ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، قَالَ : يُؤْخَذُ الْمَالُ مِنْهُمَا إِنْ قَالَا : عَمَدْنَاهُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ عَمْدًا ، أَوْ أَخْطَأْنَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمَا[(٦)] الْمَالُ ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي شَهِدَا[(٧)] عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

١٦٣- بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ[(٨)]

• [١٩٥٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : دِيَةُ الْمَرْءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : قُلْتُ فَنَصَارَىٰ الْعَرَبِ؟ قَالَ : مِثْلُهُمْ .

○ [١٩٥٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَأَنَّهُ يُنْفَىٰ مِنْ أَرْضِهِ إِلَىٰ غَيْرِهَا ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ

---

(١) في الأصل : «الدية» ، والمثبت أليق بالسياق .
(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه ليستقيم السياق .
(٣) في الأصل : «عليهم» ، والمثبت أليق بالسياق .
(٤) في الأصل : «الرجل» ، والمثبت أشبه بالصواب .
(٥) في الأصل : «قال» ، والمثبت أليق بالسياق .
(٦) في الأصل : «منهم» ، والمثبت أليق بالسياق .
(٧) في الأصل : «شهدوا» ، والمثبت أليق بالسياق .
(٨) في الأصل : «المرأة» ، والمثبت من الآثار الواردة تحته .

عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَّ عُمَرَ نَفَاهُ مِنْ[1] أَرْضِ خَثْعَمَ ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَيْتِهِ ، قَالَ عَمْرٌو : فَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّىٰ جَهَّزْنَاهُ إِلَىٰ قَوْمِهِ ، فَانْطَلَقَ .

ه [١٩٥٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَىٰ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٥٧٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ قَتَلَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

• [١٩٥٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ .

• [١٩٥٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ۩ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

• [١٩٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ كَانَ لِصًّا أَوْ خَارِبًا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ طِيَرَةً[2] مِنْهُ فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

---

(١) في الأصل : «إلى» ، والمثبت أليق بالمعنى .

• [١٩٥٧٧] [شيبة : ٢٨٠٢٤] .

۩ [٥/ ١٥١ أ] .

• [١٩٥٧٨] [شيبة : ٢٨٠٢٥] .

(٢) تصحف في الأصل : «طرة» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤٠٢٤٠) معزوًا للمصنف ، وهو عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٠) من طريق سفيان عن عمرو ، به . . . نحوه.

الطيرة : التشاؤم بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : طير) .

•[١٩٥٨٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَكَتَبَ[١] فِيهِ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ: إِنْ كَانَتْ طِيَرَةً مِنْهُ فَأَغْرِمْهُ الدِّيَةَ، وَإِنْ كَانَ خَلْقًا أَوْ عَادَةً فَأَقِدْهُ مِنْهُ.

•[١٩٥٨١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[٢]، نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ لِصًّا عَادِيًّا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا هِيَ طِيَرَةٌ مِنْهُ فِي عَرَضٍ فَأَغْرِمُوهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

•[١٩٥٨٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

•[١٩٥٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقَعُونَ عَلَى الْمَجُوسِ[٣] فَيَقْتُلُونَهُمْ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّمَا هُمْ عَبِيدٌ، فَأَقِمْهُمْ قِيمَةَ الْعَبْدِ فِيكُمْ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَىٰ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَضَعَهَا عُمَرُ لِلْمَجُوسِيِّ.

•[١٩٥٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

•[١٩٥٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

•[١٩٥٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

•[١٩٥٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ.

---

(١) بعده في الأصل: «إليه»، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) **أهل الذمة**: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرىٰ مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ذمم).

(٣) في الأصل: «المجوسي»، والتصويب مما سبق: (١٠٩٥٤).

• [١٩٥٨٨] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

○ [١٩٥٨٩] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

○ [١٩٥٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ، وَكُلِّ ذِمِّيٍّ، مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفًا، ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، فَأَلْغَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: وَأَحْسِبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النِّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يَقْضِ لِي أَنْ أُذَاكِرَ[١] ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأُخْبِرَهُ أَنْ قَدْ كَانَتِ الدِّيَةُ تَامَّةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] فَإِذَا أَعْطَيْتَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ۩ فَقَدْ سَلَّمْتَهَا إِلَيْهِ.

• [١٩٥٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

○ [١٩٥٩٠] [شيبة: ٢٨٠٢٣، ٢٨٠٢٤].

(١) تصحف في الأصل: «أذكر»، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١١٩) حيث أورده عن معمر، به.

۩ [٥/ ١٥١ ب].

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَتَلَ [١] خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أَلْفَ دِينَارٍ .

● [١٩٥٩٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ . . . مِثْلَهُ .

● [١٩٥٩٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَكُلِّ ذَمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَهُوَ قَوْلِي .

● [١٩٥٩٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ [٢] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا [٣] يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا قُتِلَ غِيلَةً [٤] ، فَقَضَى فِيهِ [٥] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ .

● [١٩٥٩٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَيْضًا .

● [١٩٥٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، يَأْثُرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ مُعَاهَدٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ؛ الدِّيَةُ وَافِيَةٌ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «وقيل» ، والتصويب من : «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٢٣) ، «الجوهر النقي» لابن التركماني (٨/ ٣٣) معزوًّا فيهما للمصنف .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عبد الله» ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٢٩٨) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «إنسانا» ، وهو تحريف ، والتصويب من المصدر السابق . وينظر : «الجوهر النقي» (٨/ ١٠٠) .

(٤) **الغيلة** : الخُفية ، والاغتيال ، وهو أن يُخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد . (انظر : النهاية ، مادة : غيل) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن الدارقطني» . وينظر المصدر السابق .

● [١٩٥٩٥] [شيبة : ٢٨٠١٥] .

○ [١٩٥٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَصَالِحٍ وَإِسْمَاعِيلَ [١] بْنِ مُحَمَّدٍ قَالُوا : عَقْلُ كُلِّ مُعَاهِدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمُعَاهَدَةٍ [٢] كَعَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

● [١٩٥٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ أَيْضًا .

● [١٩٥٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دِيَةُ الذِّمِّيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ .

● [١٩٦٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْمُسْلِمِ .

١٦٤- بَابُ قَوَدِ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ

○ [١٩٦٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا قَوَدَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ . كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِتَابِ [٣] الَّذِي كَتَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ : «**أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**» .
قَالَ مَعْمَرٌ : أَخْبَرَنِيهِ الزُّهْرِيُّ .

● [١٩٦٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ ، قَالَ : فِيهِ الدِّيَةُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ . وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من : «الجوهر النقي» (٨/ ١٠٣) ، «نصب الراية» (٤/ ٣٦٨) .
(٢) في الأصل : «ومعاهد» ، وهو وهم ، والتصويب من «الجوهر النقي» .
● [١٩٥٩٩] [شيبة : ٢٨٠٢١] .
(٣) تصحف في الأصل إلى : «الكتب» ، والتصويب من «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد» للخلال (ص٣١٨) من طريق المصنف ، به .

ه[١٩٦٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

•[١٩٦٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَلَا الْمَمْلُوكِ.

ه[١٩٦٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ(١)، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ(٢)، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ(٣) فِي عَهْدِهِ».

ه[١٩٦٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقِرَابِ(٤)، فَأَخْرَجَ مِنَ الْقِرَابِ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ ۩ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

ه[١٩٦٠٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

ه[١٩٦٠٥] [شيبة: ٢٨٥٤٨].

(١) **يد على من سواهم**: مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يدا واحدة، وفعلهم فعلا واحدا. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٢) **تكافؤ الدماء**: التساوي في القصاص والديات. (انظر: النهاية، مادة: كفأ).

(٣) **ذو العهد**: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة من اليهود والنصارى، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. (انظر: النهاية، مادة: عهد).

ه[١٩٦٠٦] [التحفة: س ١٠٢٧٩، خ ت س ق ١٠٣١١، د س ١٠٢٥٧، م س ١٠١٥٢، د ١٠٢٧٨، س ١٠٠٣٣، خ م د ت س ١٠٣١٧، س ١٠٢٥٩] [شيبة: ٢٨٠٤٢، ٢٨٠٤٨].

(٤) في الأصل: «القرآن»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق.

۩ [٥/ ١٥٢ أ].

ه[١٩٦٠٧] [التحفة: د ١٠٢٧٨، خ م د ت س ١٠٣١٧، م س ١٠١٥٢، س ١٠٢٥٩، س ١٠٠٣٣، س ١٠٢٧٩، د س ١٠٢٥٧، خ ت س ق ١٠٣١١] [شيبة: ٢٨٠٤٢، ٢٨٠٤٨].

قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ[(١)] الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ[(٢)] ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : قُلْتُ وَمَا فِي[(٣)] الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

• [١٩٦٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ فَوَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَهَمَّ أَنْ يُقِيدَهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهُ .

• [١٩٦٠٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُقِيدَ رَجُلًا مُسْلِمًا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي جِرَاحَةٍ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ[(٤)]؟

○ [١٩٦١٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا شَجَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَهَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقِيدَهُ ، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، يُؤَاثِرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَجَّتِهِ دِينَارًا فَرَضِيَ بِهِ .

• [١٩٦١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جِرَاحُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ جِرَاحِ الْمُسْلِمِ .

• [١٩٦١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ النَّصْرَانِيَّ عَمْدًا؟ قَالَ : دِيَتَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ : لَا .

---

(١) **الفلق** : الشقّ . (انظر : النهاية ، مادة : فلق) .

(٢) **النسمة** : النفس والروح . (انظر : النهاية ، مادة : نسم) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١/ ٣٧٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «عبدك من أخيك» بدله في الأصل : «أخاك من عبدك» ، ولا يستقيم به السياق ، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٩٤) فيما عزاه لمكحول عند البيهقي .

○[١٩٦١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ[١] الْبَيْلَمَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى[٢] بِذِمَّتِي**».

●[١٩٦١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَأَقَادَ مِنْهُ عُمَرُ.

●[١٩٦١٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى قَوَدَ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ.

●[١٩٦١٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... مِثْلَهُ.

●[١٩٦١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو[٣] بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدِمَ إِلَى أَمِيرِ الْجَزِيرَةِ، أَوْ قَالَ: الْحِيرَةِ[٤]، فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنِ ادْفَعْهُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ. قَالَ: فَدُفِعَ[٥] إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ.

●[١٩٦١٨] قال مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَتَلَ هِنْدِيًّا بِعَدَنٍ: أَنْ غَرِّمْهُ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْتُلْهُ.

●[١٩٦١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، أَحْسِبُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ نَصْرَانِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ: أَنْ يُقَادَ صَاحِبَهُ، فَجَعَلُوا[٦]

○[١٩٦١٣] [التحفة: د ١٨٩٥٧].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٣٢٦٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١)، من طريق المصنف، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «وقد»، والتصويب من المصدرين السابقين.

●[١٩٦١٤] [شيبة: ٢٨٠٣٨].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «نصب الراية» (٤/ ٣٣٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٤) في الأصل: «الحرة»، وهو وهم، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «يدفع»، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق. وينظر المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «فجعله»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٩٧) معزوًّا لعبد الرزاق.

يَقُولُونَ لِلنَّصْرَانِيِّ: اقْتُلْهُ، قَالَ: لَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَنِي [(١)] الْغَضَبُ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا تُقِدْهُ مِنْهُ.

○ [١٩٦٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ [(٢)]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ [(٣)]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا فَحَرَامٌ ۩ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ».

○ [١٩٦٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

١٦٥- بَابُ قَتْلِ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَ

● [١٩٦٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَصْرَانِيٌّ يَقْتُلُ مُسْلِمًا عَمْدًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؟

● [١٩٦٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: يُخَيَّرُ الْمُسْلِمُ؛ فَإِنْ شَاءَ الْقَوَدَ، وَإِنْ شَاءَ الدِّيَةَ.

○ [١٩٦٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ [(٤)] بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

---

(١) قوله: «لا، حتى يأتيني» وقع في الأصل: «لا يأتي حتى يأتي»، وما أثبتناه من المصدر السابق هو الأشبه.

○ [١٩٦٢٠] [التحفة: س ١١٦٥٦، د س ١١٦٩٤، س ١١٦٦٧] [الإتحاف: مي خز جا حب كم حم عم ١٧١٥٧] [شيبة: ٢٨٥٢٣].

(٢) كأنه في الأصل: «عبيدة»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٥٢) من طريق المصنف، به، بنحوه.

(٣) قوله: «عن الأشعث بن ثرملة» وقع في الأصل: «الأشعث عن مر... العجل» كذا، وهو تحريف، والتصويب من المصدر السابق. وينظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٩٨).

۩ [٥/ ١٥٢ ب].

○ [١٩٦٢٤] [التحفة: م د س ٩٥٠، خ م د س ق ١٦٣١، خ س ١١٨٨، ع ١٣٩١] [الإتحاف: عه طح حم ١٢٥٧] [شيبة: ٢٨٠٤٩، ٢٨٢٦٥].

(٤) في الأصل: «فقال: وأمر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٣) من طريق المصنف، به. ومما تقدم عند المصنف (١٠٩٠٩)، (١٩٣٢٩).

●[١٩٦٢٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ عَبْدًا مُسْلِمًا، قَالَ: يُدْفَعُ إِلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

١٦٦- بَابُ فِدَاءِ سَبْيِ[١] أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

●[١٩٦٢٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ شُورَىٰ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ. وَكَتَمَ ابْنُ طَاوُسٍ الثَّالِثَةَ.

●[١٩٦٢٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي فِدَاءِ الْعَرَبِ بِسِتِّ فَرَائِضَ.

●[١٩٦٢٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَضَىٰ عُثْمَانُ فِي أَوْلَادِهَا[٢] مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ[٣]، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَتَانِ.

○[١٩٦٢٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقَضَىٰ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسْبَىٰ[٤] فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي وَلَدٍ إِنْ كَانَ لَهُ لِأَمَةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ، كُلَّ إِنْسَانٍ ذَكَرًا مِنْهُمْ أَوْ أُنْثَىٰ، وَقَضَىٰ فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَىٰ فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ، يَفْدِيهِ[٥] مَوَالِي أُمِّهِ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا، ثُمَّ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَمِيرَاثُهَا مَا لَمْ يَعْتِقْ أَبُوهُ، وَقَضَىٰ فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِسِتٍّ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَذَلِكَ فِي

---

(١) **السبي**: ما غُلب عليه من بني آدم واستُرِقّ، والجمع: سبايا. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٠٦).

(٢) قوله: «في أولادها» مكانه في الأصل: «بالملة» كذا، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٣٩٤٧)، والضمير فيه يعود على الأمة التي ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة فتلد.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف.

(٤) في الأصل: «يسلم»، والتصويب مما تقدم عند المصنف (١٣٩٥٤) عن عكرمة مرسلا، وهو في الذي بعده.

(٥) في الأصل: «وفدية»، والتصويب مما تقدم عند المصنف عن عكرمة.

الْعَرَبِ بَيْنَهُمْ . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ : فِي وَلَدِ الْأَمَةِ أَمٌ وَلَدِ مُسْلِمٍ يَسْبِي أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَهْلَ الرِّدَّةِ .

○ [١٩٦٣٠] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسْبَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ[١] مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي وَلَدٍ إِنْ كَانَ لِأَمَةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ ، كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ ، وَقَضَىٰ فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَىٰ فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ ، يَفْدِيهِ[٢] مَوَالِي أُمِّهِ ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا ، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُ مَا لَمْ يَعْتِقْ أَبُوهُ ، وَقَضَىٰ فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِسِتٍّ مِنَ الْإِبِلِ ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ .

● [١٩٦٣١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَكَانُ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ .

● [١٩٦٣٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ سُبُوا فَقَضَىٰ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ نَظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا سُبُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَهُمْ أَحْرَارٌ حَيْثُمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ ۩ .

○ [١٩٦٣٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ طَاوُسًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي سَبْيِ الْعَرَبِ فِي الْمَوَالِي بِعَبْدَيْنِ ، أَوْ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْعَرَبِيِّ بِعَبْدٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ عَمْرٌو : سَبْيُ الْعَرَبِ الَّذِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ .

١٦٧- بَابُ ضَمَانِ الرَّجُلِ إِذَا تَعَدَّى فِي عُقُوبَتِهِ

● [١٩٦٣٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَقْتَصُّ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا . قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : تَقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي الْأَدَبِ .

---

(١) في الأصل : «بثمانمائة» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (١٣٩٥٤) .

(٢) في الأصل : «وفدية» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف .

۩ [٥/ ١٥٣ أ] .

● [١٩٦٣٤] [شيبة : ٢٨٠٦١] .

● [١٩٦٣٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَاهُمْ، وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ أَوْ غُلَامَهُ، أَوِ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ، قَالَ: لَا عَقَلَ فِي ذَلِكَ وَلَا قَوَدَ، قَلَّ الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى قَدْرِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ فَيُتْوَى عَلَى يَدَيْهِ، فَيَجِبُ الْعَقْلُ، بِأَنْ يَحْلِفَ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا: لَمَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا[١] عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ.

١٦٨- بَابُ الْمُحَارَبَةِ

● [١٩٦٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: الْمُحَارَبَةُ الشِّرْكُ. وَعَبْدُ الْكَرِيمِ. وَأَقُولُ أَنَا: لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يُحَارِبُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ إِلَّا أَشْرَكَ.

○ [١٩٦٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ: فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، وَشَكَوْا حُمَّاهَا: فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ[٢]، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ

---

(١) في الأصل: «زاده»، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق.

○ [١٩٦٣٧] [التحفة: خ ٤٣٧، س ٥٩٧، خ م ١٤٠٢، خ ١٢٧٧، د ١٨٩٠٣، خت ١١٣٥، س ٧٥٧، م ١٥٩٦، س ٧٠٥، خت د ت س ١١٥٦، د ت س ٣١٧، م ت س ٨٧٥، ق ٧٢٨، س ١٣٨٩، س ١٦٦٤، خ م س ١١٧٦، خ د ١٩٢٩١، م س ٧٨٢، د ت ٦١٦، س ٦٥١] [شيبة: ٢٤١١٥]، وتقدم: (١٨٢٠٤).

(٢) **الحرة:** أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حرات وحرار، والمراد هنا: حرة بني بياضة، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٨).

أَيْدِيهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضَمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّىٰ مَاتُوا ، قَالَ قَتَادَةُ : بَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة : ٣٣] الْآيَةَ كُلَّهَا .

○ [١٩٦٣٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ [١] النَّبِيَّ ﷺ مَثَّلَ بِالَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ [٢] ، فَقَطَعَ أَيْدِيهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .

○ [١٩٦٣٩] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّهُ : سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ أَسْلَمْنَا ، وَلَكِنَّا نَجْتَوِي الْمَدِينَةَ ، قَالَ : «فَكُونُوا فِي لِقَاحِي ، تَغْدُو عَلَيْكُمْ وَتَرُوحُ ، وَتَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا» ، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا ، وَاسْتَاقُوهَا ، فَمَثَّلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَزَلَ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة : ٣٣] الْآيَةَ .

○ [١٩٦٤٠] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ قَدْ مَاتُوا ۩ هَزْلًا : فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ لِقَاحِهِ ، يَشْرَبُوا مِنْهَا حَتَّىٰ صَحُّوا ، ثُمَّ غَدَوْا [٣] عَلَىٰ لِقَاحِهِ فَسَرَقُوهَا ، فَطُلِبُوا ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة : ٣٣] قَالَ : فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ سَمَلَ الْأَعْيُنِ بَعْدُ .

● [١٩٦٤١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَالْكَلْبِيِّ قَالُوا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة : ٣٣] قَالُوا : هَذِهِ فِي اللِّصِّ الَّذِي

---

(١) في الأصل : «عن» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) **اللقاح** : جمع لَقُوح ، وهي الناقة ذات اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

○ [١٩٦٤٠] [التحفة : د ١٤١٤٢] . ۩ [٥/ ١٥٣ ب] .

(٣) **الغدو** : السير أول النهار ، والغدوة ما بين صلاة الغداة (الفجر) وطلوع الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، فَإِنْ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نُفِيَ ، قَالُوا(١) : وَأَمَّا قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة : ٣٤] : فَهَذِهِ لِأَهْلِ الشِّرْكِ ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَهُمْ حَرْبٌ ، فَأَخَذَ مَالًا ، وَأَصَابَ دَمًا ، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، أُهْدِرَ عَنْهُ مَا مَضَىٰ .

• [١٩٦٤٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ حَرَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا وَمَالًا صُلِبَ ، وَإِنْ أَصَابَ مَالًا ، وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

• [١٩٦٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة : ٣٣] ، إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ .

• [١٩٦٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ حَارَبَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يُصْلَبَ ، أَوْ يُقْطَعَ ، أَوْ يُنْفَىٰ ، فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ بِهِ ، فَمَتَىٰ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْحُدُودِ ، قَالَ : إِنْ أَخَافَ(٢) السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا(٣) نُفِيَ ، وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ فَلَا يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا(٤) سُمِعَ بِهِ(٥) فِي أَرْضٍ طُلِبَ .

---

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

• [١٩٦٤٢] [شيبة : ٢٩٦٢٥ ، ٣٣٤٦٥] .

• [١٩٦٤٣] [التحفة : د س ٦٢٥١] .

(٢) في الأصل : «خاف» ، ولا يستقيم به المعنىٰ ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) قوله : «يأخذ مالا» تصحف في الأصل إلىٰ : «يأخذه إلا» ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : «كما» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٨/ ٣٨٦) من طريق المصنف ، به .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

• [١٩٦٤٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ : إِنَّمَا النَّفْيُ أَنْ لَا يُدْرَكُوا ، فَإِنْ أُدْرِكُوا فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَإِلَّا نُفُوا حَتَّىٰ يَلْحَقُوا بِبَلَدِهِمْ[١] .

• [١٩٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا ثُمَّ يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ قَالَ : إِنْ كَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا دَرَأَ عَنْهُ مَا جَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ .

• [١٩٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي الَّذِي يَتَلَصَّصُ فَيُصِيبُ الْحُدُودَ ، ثُمَّ يَأْتِي تَائِبًا[٢] ، قَالَ : لَوْ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمُ اجْتَرَءُوا عَلَيْهِ ، وَفَعَلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ لَوْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا[٢] ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً .

• [١٩٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَأَصَابُوا الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ ، فَأُخِذُوا ، فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَلَا يَعْفُونَ ، وَاقْتُصَّ مِنْهُمْ مَا جَرُّوا وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : قَالَ عَطَاءٌ : أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ حَكَمَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، أَوْ صَلَبَهُمْ ، أَوْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ۩ ، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ[٣] ، وَتَرَكَ مَا بَقِيَ .

• [١٩٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَلَمْ يَقْرَبُوا دَمًا وَلَا مَالًا ، حَتَّىٰ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ .

وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ .

---

(١) في الأصل : «بلدهم» ، والتصويب من «المحلى» (١٢/ ٩٨) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «ثانيا» ، والتصويب من «تفسير الطبري» (٨/ ٣٩٨) من طريق هشام ، به .

۩ [٥/ ١٥٤ أ] .

(٣) في الأصل : «منهم» ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق .

●[١٩٦٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي السَّارِقِ يَتُوبُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ تَائِبٍ قَطْعٌ.

●[١٩٦٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ حَرَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ.

●[١٩٦٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ، لَا يَجُوزُ عَفْوُ وَلِيِّ الدَّمِ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

●[١٩٦٥٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: وَلِيُّ الدَّمِ يَعْفُو إِنْ شَاءَ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَقْلَ إِنِ اصْطَلَحُوا، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، فَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ أَوْ أَبَاهُ[١]، فَلَيْسَ إِلَىٰ طَالِبِ الدَّمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَسَعَىٰ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ.

●[١٩٦٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ[٢] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَإِنْ قَتَلُوا أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، فَلَيْسَ إِلَىٰ طَالِبِ الدَّمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَسَعَىٰ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ[٣].

---

(١) قوله: «أو أباه» تصحف في الأصل إلى: «أولياؤه»، والتصويب من «المحلى» (١٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) من طريق المصنف، به، بنحوه.

●[١٩٦٥٤] [شيبة: ٢٩٦٢٠].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أن»، والصواب ما أثبتناه، وتقدم مثله عند المصنف (١٤٦٢١). وهو في «المحلى» (١٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز، ووقع مثله فيما تقدم عند المصنف (١٨٣١٠).

(٣) في الأصل: «من شيء»، والتصويب من «المحلى».

١٦٩- بَابُ اللِّصِّ

• [١٩٦٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ[1]: اللِّصُّ مَتَى يَحِلُّ لِي قِتَالُهُ؟ قَالَ: إِذَا أَخَافُوا الْأَمْنَ، وَقَطَعُوا السَّبِيلَ، وَقَاتَلُوا، فَإِنْ أُخِذُوا وَقَدْ قَاتَلُوا، لَمْ يُقْتَلْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَتَلَ، وَأُخِذَ الْمَالُ مِمَّنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُقْطَعْ قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: هُوَ مُحَارِبٌ فِيهِ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

• [١٩٦٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ لِصًّا فِي دَارِهِ: فَأَصْلَتَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْلَا أَنَّا نَهَيْنَاهُ عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِهِ.

• [١٩٦٥٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ بَيْتِي؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ لَكَ بَيْتَكَ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ يَحِلُّ لَكَ نَفْسُهُ.

• [١٩٦٥٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ.

• [١٩٦٥٩] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ لَا يَرَى بِقِتَالِهِمْ بَأْسًا.

• [١٩٦٦٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لِلرَّجُلِ يُرِيدُ مَالَهُ أَيُقَاتِلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ تَرَكَهُ لَمَقَتُّهُ.

١٧٠- بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

ه [١٩٦٦١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) زاد بعده في الأصل: «يعطي عطاء»، ولعله وهم من الناسخ.

ه [١٩٦٦١] [التحفة: س ١٩٤١، س ٨٩٠٠، س ٨٨٤٠، م ٨٦١١، د ت س ٨٦٠٣] [الإتحاف: حم ١١٦٢٣]، وسيأتي: (١٩٦٦٥، ١٩٦٦٦، ١٩٦٦٧).

طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ [(٢)] فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٥ [١٩٦٦٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ [(٣)] عَاصِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ**».

٥ [١٩٦٦٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ [(٤)]، عَنْ سَعِيدِ [(٥)] بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ۩ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، طُوِّقَهُ [(٦)] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٥ [١٩٦٦٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من: «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٧٢)، «المعجم الأوسط» عقب (٢٩٣٩) كلاهما للطبراني، من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

(٣) في الأصل: «بن»، وليس فيمن روى عن عروة من اسمه: سليمان بن عاصم، وما أثبتناه أشبه بالصواب.

٥ [١٩٦٦٣] [التحفة: م ٤٤٥٧، خ ٤٤٦٠، د ت س ق ٤٤٥٦، ت ٤٤٦١، خ م ٤٤٦٤] [الإتحاف: حب ش حم ٥٨٧٦] [شيبة: ٢٢٤٤٦].

(٤) قوله: «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن سهيل»، وهو خطأ، والتصويب من «جامع الترمذي» (١٤٧٨) من طريق المصنف، به، بالطرف الأخير.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «سعد»، والتصويب من المصدر السابق.

۩ [٥/ ١٥٤ ب].

(٦) **طوقه الشيء**: خسف به الأرض حتى تصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يُطوق حملها يوم القيامة، أي يُكلَّف. (انظر: النهاية، مادة: طوق).

٥ [١٩٦٦٤] [التحفة: م ٤٤٥٧، خ ٤٤٦٠، ت ٤٤٦١، خ م ٤٤٦٤، د ت س ق ٤٤٥٦] [الإتحاف: حب ش حم ٥٨٧٦] [شيبة: ٢٨٦٢٨]، وتقدم: (١٩٦٦٣).

ه [١٩٦٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عَامِلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ (١) فَبَلَغَ ذَلِكَ (٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (٣) فَلَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وَغِلْمَتُهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ**»، فَكَتَبَ الْأَمِيرُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ أَنْ قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ.

ه [١٩٦٦٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ (٤) دُونَ الْوَهْطِ (١)، قَالَ: مَا لِي (٥) لَا أُقَاتِلُ دُونَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ؟ قَالَ: عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

ه [١٩٦٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ

ه [١٩٦٦٥] [التحفة: م ٨٦١١، س ٨٩٠٠، د ت س ٨٦٠٣، س ١٩٤١، س ٨٨٤٠]، وتقدم: (١٩٦٦١) وسيأتي: (١٩٦٦٦، ١٩٦٦٧).

(١) تصحف في الأصل إلى: «الرهط»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١١/ ٣٣٥) من طريق المصنف، به.

الوهط: مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. (انظر: النهاية، مادة: وهط).

(٢) في الأصل: «بذلك»، والتصويب من «المحلى».

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من المصدر السابق.

ه [١٩٦٦٦] [التحفة: س ٨٩٠٠، د ت س ٨٦٠٣، س ٨٨٤٠، س ١٩٤١، م ٨٦١١] [شيبة: ٢٨٦٢٩]، وتقدم: (١٩٦٦١، ١٩٦٦٥)، وسيأتي: (١٩٦٦٧).

(٤) في الأصل: «لقتال»، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٣٣٥) من طريق المصنف، به.

(٥) في الأصل: «ما أبالي»، والتصويب من المصدر السابق.

ه [١٩٦٦٧] [التحفة: د ت س ٨٦٠٣، س ٨٨٤٠، س ٨٩٠٠، م ٨٦١١، س ١٩٤١] [الإتحاف: حم عه ١١٦٣٣] [شيبة: ٢٣٦٧٦]، وتقدم: (١٩٦٦١، ١٩٦٦٥، ١٩٦٦٦).

أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١) فَوَعَظَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ عَلَىٰ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

٥ [١٩٦٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

٥ [١٩٦٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ (٢) دُونَ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٣) ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي جَنْبِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

٥ [١٩٦٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ قُتِلَ الْمَرْءُ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

٥ [١٩٦٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَبْتَزُّ مَتَاعِي؟ قَالَ : «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ» قَالَ : فَإِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ : «تَسْتَغِيثُ عَلَيْهِ مَنْ بِحَضْرَتِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِحَضْرَتِي وَأَرَادَ مَتَاعِي؟ قَالَ : «فَأْتِ السُّلْطَانَ» قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَبَىٰ (٤) السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ : «قَاتِلْهُ حَتَّىٰ تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ الَّذِي لَكَ» .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عمر» ، والتصويب من الحديثين قبله ، و«المحلى» (١١/ ٣٣٦) .

٥ [١٩٦٦٨] [شيبة : ٢٧٣٨٣ ، ٢٨٦٣١] .

٥ [١٩٦٦٩] [التحفة : س ٤٨١٢] [شيبة : ٢٨٦٣٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عامل» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ٤٢٥) .

(٣) قوله : «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق . وينظر : «تفسير يحيى بن سلام» (١/ ١٣٣) .

(٤) الإباء : الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : أبو) .

١٧١- بَابُ قِتَالِ الْحَرُورَاءِ(١)

• [١٩٦٧٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحَرُورَاءِ؟ قَالَ : إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَأَخَافُوا الْأَمِنَ .

• [١٩٦٧٣] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ : خَرَجَتِ الْحَرُورَاءُ فَنَازَعُوا(٢) عَلِيًّا وَفَارَقُوهُ ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ ، فَلَمْ يَهِجْهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ(٣) فَأُتِيَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُمْ يَتَجَهَّزُونَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ : دَعُوهُمْ ثُمَّ خَرَجُوا فَنَزَلُوا بِنَهْرَوَانَ فَمَكَثُوا شَهْرًا فَقِيلَ لَهُ : اغْزُهُمُ الْآنَ فَقَالَ : لَا حَتَّى يُهْرِيقُوا الدِّمَاءَ ، وَيَقْطَعُوا السَّبِيلَ ، وَيُخِيفُوا الْأَمِنَ فَلَمْ يَهِجْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا ، فَغَزَاهُمْ ، فَقُتِلُوا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : خَارِجَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُشْرِكُوا فَأُخِذُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا أَيُقْتَلُونَ؟ قَالَ : لَا .

• [١٩٦٧٤] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُونَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ قَدْ تَوَشَّحَ السَّيْفَ ، وَلَبِسَ عَلَيْهِ بُرْنُسَهُ(٤) ، وَأَرَادَ قَتْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَدْتَ قَتْلِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِمَا تَعْلَمُ فِي نَفْسِي لَكَ ، فَقَالُوا : اقْتُلْهُ ، قَالَ : بَلْ دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي ، فَاقْتُلُوهُ .

• [١٩٦٧٥] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالسَّيْفِ

---

(١) **الحرورية** : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ﵁ . (انظر : النهاية ، مادة : حرر) .
[٥/ ١٥٥ أ] .

(٢) في الأصل : «فتنازعوا» ، والتصويب من كتاب «المحاربة من موطأ ابن وهب» (ص١٣) من طريق ابن جريج ، به ، بنحوه .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «جزور» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) **البرنس** : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام ، أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وهو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس أيضا . والجمع : برانس . (انظر : المعجم العربي لأسماء الملابس) (ص٦١) .

بِخُرَاسَانَ فَأُخِذَ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ فِيهِ : إِنْ كَانَ جَرَحَ أَحَدًا ، فَاجْرَحُوهُ ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَوْدِعُوهُ السِّجْنَ ، وَاجْعَلُوا أَهْلَهُ قَرِيبًا مِنْهُ ، حَتَّىٰ يَتُوبَ مِنْ رَأْيِ السُّوءِ .

• [١٩٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ : لَمْ يَسْتَحِلَّ عَلِيٌّ قِتَالَ الْحَرُورَاءِ حَتَّىٰ قَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ .

٥ [١٩٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَإِنَّهُمْ لَأَحَبُّ قَوْمٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَيَّ ، فَلَمْ أَزَلْ فِيهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ : قَاتِلْهُمْ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يَقْتُلُوا ، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ ، فَسَارُوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ فَقَالُوا : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «**تَكُنْ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَالسَّاعِي فِي النَّارِ**» قَالَ : فَأَخَذُوهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ ، فَذَبَحُوهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا عَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ دِمَاءَهُمَا فِي النَّهَرِ كَأَنَّهُمَا شِرَاكَانِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُمْ : أَقِيدُونِي مِنِ ابْنِ خَبَّابٍ قَالُوا : كُلُّنَا قَتَلَهُ فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ .

• [١٩٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ أَحْسِبُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، قَالَ : أَتَيْنَا الْحَرُورِيَّةَ زَمَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَا يَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ (١) مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ تَأَثُّمًا ، وَلَا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرَادَ مَالَكَ (٢) إِلَّا السُّلْطَانَ ، فَإِنَّ لِلسُّلْطَانِ نَحْوًا .

• [١٩٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَتِ الْحَرُورَاءُ عَلَيْنَا فَرَّ

---

٥ [١٩٦٧٧] [التحفة : خ م ١٤٩٥٣ ، خ ١٣٢٨٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يخرج» ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٣٣٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق : «قتالك» .

أَبِي فَلَحِقَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : قَدِمَتِ الْحَرُورَاءُ عَلَيْنَا فَفَرَرْتُ[1] مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَدْرَكُونِي لَقَتَلُونِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَفْلَحْتَ إِذَنْ وَأَنْجَحْتَ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ[2] جَلَسْتُ وَبَايَعْتُهُمْ إِذَا خَشِيتُ عَلَيَّ الْفِتْنَةَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُفْتَتَنُ فِيمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا[3] .

● [١٩٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُحَرِّضُ يَوْمَ رُزَيْقٍ فِي قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ قَالَ : وَذُكِرَتِ الْخَوَارِجُ عِنْدَ ابْنِ عَامِرٍ[4] فَذُكِرَ مِنِ اجْتِهَادِهِمْ ، فَقَالَ : لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ ۩ وَالنَّصَارَىٰ ، ثُمَّ هُمْ يَضِلُّونَ .

● [١٩٦٨١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : لَمَّا قَدِمَ نَجْدَةُ صَنْعَاءَ دَخَلَ وَهْبٌ الْمَسْجِدَ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَىٰ قِتَالِهِمْ ، فَبَيْنَا هُمْ يُبَايِعُونَهُ ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُوهُ ، فَجَاءَ ، فَمَنَعَهُ .

● [١٩٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ نَجْدَةَ لَاقَاهُ فَحَلَّ شَرْجَ سَيْفِهِ فَأَسْرَحَهُ قَالَ : ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَحَلَّهُ أَيْضًا ، فَأَسْرَحَهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْرَحَ هَذَا؟ كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَنْفُسِكُمْ مَا فِي أَنْفُسِنَا .

● [١٩٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا ، وَشَهِدَتْ عَلَىٰ قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ ، وَلَحِقَتْ

---

(١) في الأصل : «فررت» ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) في الأصل : «أني» ، ولعله وهم من الناسخ ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٣) كذا في الأصل هنا ، ولم يذكر فيه جواب ابن عمر .

(٤) قوله : «ابن عامر» كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «ابن عباس» ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٠٥٦) ، والآجري في «الشريعة» (٤٦) ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٣١٥) ، كلهم من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، به ، بنحوه ، وينظر الحديثان الآتيان برقم : (١٩٧١٣) ، (١٩٧١٢) .

۩ [٥/ ١٥٥ ب] .

● [١٩٦٨٣] [شيبة : ٢٨٥٤٢] .

بِالْحَرُورِيَّةِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا تَائِبَةً [١]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَىٰ ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ [٢] شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِعَيْنِهِ، فَيُرَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُرَدَّ إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَىٰ عَلَيْهَا.

• [١٩٦٨٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ كَانَ ابْنُ يُوسُفَ أَخَذَهُ مِنْ نَاسٍ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

• [١٩٦٨٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ يُقَالُ لَهُ سَيْفُ بْنُ فُلَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَتِ الْخَيْلُ، جَاءَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ [٣] يَدَّعُونَ أَشْيَاءَ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَقَالَ: أَمَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ، أَوْ سِتٍّ [٤] حَتَّىٰ أَفْهَمَ مَا يَقُولُ قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ [٥] عَلَىٰ إِحْدَىٰ [٦] رِجْلَيَّ فَقُلْتُ: أَتَكَلَّمُ فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامِي وَإِلَّا جَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ

---

(١) في الأصل: «ثانية»، وكذا هو في «المحلى» (١١/ ٣٤٤) من طريق المصنف، به، والتصويب من «نصب الراية» (٣/ ٤٦٤) معزوًّا إلى المصنف، ويؤيده ما في: «سنن سعيد بن منصور» (٢٩٥٣)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ١٧٥) من طريق ابن المبارك، عن معمر، به، بنحوه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فيمن»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١٩٦٨٥] [شيبة: ٣٨٩٥٥].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من: «سنن سعيد بن منصور» (٢٩٤٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٩٥٥)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ١٧٥) من طريق ابن المبارك، عن معمر، به، بنحوه.

(٤) قوله: «أو ست» ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة، ويدل عليه بقية سياق الحديث.

(٥) **احتفزت**: تضامت واجتمعت. (انظر: النهاية، مادة: حفز).

(٦) في الأصل: «أحد»، والتصويب من المصادر السابقة.

الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا بِسِتٍّ ، وَلَكِنَّهُمَا[(١)] كَلِمَتَانِ قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ : هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ ، قَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ قَالُونَ[(٢)] ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ كُلَّ شَيْءٍ تَعْقِدُونَهُ ، فَإِنَّهُ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَذِهِ وَيَقُولُ : لَكَأَنَّهُ[(٣)] أَبْطَلَهُ .

• [١٩٦٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : إِذَا الْتَقَتِ الْفِئَتَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ ، فَهُوَ هَدَرٌ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات : ٩] فَتَلَا الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قَالَ : فَكُلُّ وَاحِدَةٍ[(٤)] مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَرَى الْأُخْرَى بَاغِيَةً .

• [١٩٦٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا عَرَّفَ رَثَّةَ أَهْلِ النَّهْرِ ، فَكَانَ آخِرَ مَا بَقِيَ ، قِدْرٌ عَرَّفَهَا ، فَلَمْ تُعْرَفْ .

• [١٩٦٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ[(٥)] ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِصْمَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : بَهَشَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا : اقْسِمْ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ : عَنَّتَنِي الرِّجَالُ فَعَنَّيْتُهَا ، وَهَذِهِ ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ هِجْرَةٍ ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَوَتِ الدِّيَارُ مِنْ مَالِهِمْ ، فَهُوَ لَهُمْ وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَسْكَرِكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَغْنَمٌ .

---

(١) في الأصل : «ولكنها» ، والتصويب من : «سنن سعيد بن منصور» ، «مصنف ابن أبي شيبة» .

(٢) بعده في الأصل : «كذا» ، وكأنه من الناسخ استشكال ، والتصويب من : «سنن سعيد بن منصور» ، «السنن الكبرى» للبيهقي .

قالون : كلمة بالرومية معناها : أصبت . (انظر : النهاية ، مادة : قلن) .

(٣) في رسمه اضطراب بالأصل ، وأثبتناه استظهارًا .

(٤) في الأصل : «واحد» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٥) في الأصل : «أصحابهم» ، والتصويب من «المحلى» (١١/ ٣٤٢) من طريق المصنف ، به .

١٧٢- بَابُ لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ[(١)]

● [١٩٦٨٩] عبدالرزاق ، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ ، يَقُولُ : مَنِ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ .

● [١٩٦٩٠] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَمَا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ يُنَادِي : لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا ، وَلَا مُدْبِرًا ، وَلَا تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا ، مَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ .

● [١٩٦٩١] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَارٌ لِي ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ ، فَقَالَ لِي : أَرْسِلْهُ ، لَا أَقْتُلُهُ صَبْرًا[(٢)] ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، أَفِيكَ خَيْرٌ؟ بَايِعْ ، وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ : لَكَ سَلَبُهُ .

● [١٩٦٩٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا عَلِيًّا يَقُولُ[(٣)] : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي غِبْتُ عَنِ النَّاسِ مَنْ كَانَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِهَذِهِ السِّيرَةِ؟

● [١٩٦٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَّتْ لَنَا دِمَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْنَا

---

(١) **تذفيف الجريح** : الإجهاز عليه وتحرير قتله . (انظر : النهاية ، مادة : ذفف) .

۩ [٥/١٥٦أ] .

● [١٩٦٩١] [شيبة : ٣٣٩٤٥] .

(٢) **القتل صبرا** : مسك شيء من ذوات الروح حيا ، ثم يرمى بشيء حتى يموت . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

(٣) ليس في الأصل ، وما أثبتناه لازم للسياق .

أَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَسْكِتُوا هَذَا حَتَّى قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ، أَرَأْيُ الْمُتَعَلِّمِينَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ هَذَا الْمُتَعَلِّمُ؟ قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ .

• [١٩٦٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَى ابْنَ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيَّ [(١)] قَالَ :

أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي ... عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِ

• [١٩٦٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ فَيْرُوزَ أَبَا مُوسَى أَقْبَلَ بِعَبْدَيْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَفَيْرُوزُ أَيْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَتَلَ الْعَبْدَانِ فَيْرُوزَ فَقَتَلَهُمَا مَرْوَانُ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو حُسَيْنِ بْنُ الْحَارِثِ ، أَنْ كَلِّمْهُ فَإِنَّمَا هُمَا عَبْدَانِ لَنَا قَتَلَا عَبْدَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقْتُلَهُمَا فَقَالَ : إِنِّي احْتَسَبْتُ الْخَيْرَ فِي قَتْلِهِمَا ، قَالَ : فَعُضْنَا مِنْهُمَا ، قَالَ عُقْبَةُ : فَكَلَّمْتُ مَرْوَانَ فَأَبَى فَقُلْتُ : لَئِنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَتُعِيضَنَّ [(٢)] أَبَا حُسَيْنٍ ، قَالَ : فَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَعْطَاهُ قِيمَتَهُمَا مِائَتَيْ دِينَارٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَقَتَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ زِنْجٌ [(٣)] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ غُلَامًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَتَلَهُمْ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَأُخْبِرَ بِعِوَضِ مَرْوَانَ فِي غُلَامَيِ ابْنَيْ أَخِيهِ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَنِ انْظُرْ مَا فَعَلَ مَرْوَانُ فَافْعَلْهُ ، عِضْهُ [(٤)] ، قَالَ : فَفَعَلَ فَعَاضَ عَبْدَ الْمَلِكِ مِنْ غِلْمَتِهِ .

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَرُورَاءِ

ه [١٩٦٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

• [١٩٦٩٤] [شيبة : ٢٦٥٥٦] .

(١) في الأصل : «الملجم» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٩٧١٨) .

(٢) في الأصل : «لتعصين» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

(٣) الزنج : جيل من السودان ، وهم الزنوج . «الصحاح» (زنج) .

(٤) في الأصل : «عضده» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

ه [١٩٦٩٦] [التحفة : خ م ٤٠٨١ ، خ م س ق ٤٤٢١ ، خ م د س ٤١٣٢ ، م د ٤٣٧٠ ، د ٤٢٧٨ ، خ م ٤١٧٤ ، م ٤٠٨٣ ، د س ٤١٤٧ ، خ ٤٣٠٤ ، م ٤٣٧٤ ، د ١٣١٢ ، م ٤٣٥٣ ، م ٤٣١٧ ، د ق ١٣٣٧] [الإتحاف : عه حب حم ٥٨٢٠] ، وسيأتي : (١٩٧٢٣) .

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْمًا إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ(١) ، قَالَ : «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ ، وَصِيَامَهُ ۩ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ(٢) مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ(٣) ، فَيُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ(٤) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ(٥) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ(٦) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ(٧) ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ(٨) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ(٩) وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ : إِحْدَىٰ ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ(١٠) تَدَرْدَرُ(١١) ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ» ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة : ٥٨]

---

(١) قوله : «يا رسول الله» وقع في الأصل : «يا رسول» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٥٦) من طريق المصنف ، به .

۩ [٥/ ١٥٦ ب] .

(٢) **المروق** : الخروج من الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : مرق) .

(٣) **الرمية** : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم . (انظر : النهاية ، مادة : رمى) .

(٤) **القذذ** : ريش السهم ، واحدتها : قُذَّة . (انظر : النهاية ، مادة : قذذ) .

(٥) في الأصل : «فديه» ، والتصويب من المصدر السابق .

النضي : نصل السهم ، وقيل : هو السهم قبل أن ينحت ، وقيل : هو من السهم ما بين الريش والنصل . قالوا : سمي نضيا ؛ لكثرة البري والنحت ، فكأنه جعل نضوا ، أي : هزيلا . (انظر : النهاية ، مادة : نضا) .

(٦) **الرِّصاف** : جمع : رَصَفة ، وهي : العقب الذي يلوىٰ على مدخل النصل فى السهم . (انظر : الدلائل للسرقسطي) (١/ ٤٠٠) .

(٧) قوله : «فيه شيء» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٨) في الأصل : «فضله» ، والتصويب من المصدر السابق .

النصل : حديدة السهم والسيف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نصل) .

(٩) **الفرث** : بقايا الطعام في الكرش . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : فرث) .

(١٠) **البضعة** : القطعة من اللحم . (انظر : النهاية ، مادة : بضع) .

(١١) **التدردر** : الترجرج ، أي : تجيء وتذهب ، وأصلها : تتدردر ، فحذفت إحدىٰ التاءين تخفيفا . (انظر : النهاية ، مادة : دردر) .

الْآيَةُ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ[1] جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ه[١٩٦٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ[2] عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى[3] الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه[4] : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ**[5] ، **وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ** ﷺ ؛ **لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ ، مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ**» أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ[6] النَّاسِ ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا ، حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ : فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ ، كَمَا

---

(١) في الأصل : «معهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

ه[١٩٦٩٧] [التحفة : م د ١٠١٠٠ ، س ١٠٢٧٥] [شيبة : ٢٤٣٤ ، ٤٢٢٢ ، ٧١٦٥ ، ١٢٤٦٢ ، ٢٤٠٩٨ ، ٢٤٣٢٩ ، ٢٨٧٦٩ ، ٣٠٨٢٠ ، ٣٢٧٧٢ ، ٣٨٦٩٣ ، ٣٩٠٧٤] ، وسيأتي : (١٩٦٩٩ ، ١٩٧٢٤) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١٠٧٧/ ٥) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «على» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) قوله : «علي رضي الله عنه» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) في الأصل هنا وفي الموضعين بعده : «شيء» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) **السرح والسارحة** : الماشية . (انظر : النهاية ، مادة : سرح) .

نَاشَدُوكُمْ ، يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجَعُوا[(١)] فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، قَالَ : وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، فَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاسًا ، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ : أَخِّرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ[(٢)] عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا[(٣)] الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَحْلِفُ .

○ [١٩٦٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي[(٤)] سَلَمَةَ ، قَالَ جَابِرٌ : وَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٩٦٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ۩ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ - حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ : آيَتُهُمْ رَجُلٌ مُثْدَنُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ[(٥)] ، أَوْ مُخْدَجُ[(٦)] الْيَدِ ، فَالْتَمَسُوهُ ، فَلَمَّا وَجَدُوهُ ، قَالَ : وَاللَّهِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا[(٧)] ، لَأَخْبَرْتُكُمْ

---

(١) في الأصل : «فراجعوا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «بهذا» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٩٦٩٨] [شيبة : ١٧٤٨٨] .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما سبق عند المصنف برقم : (١٩٦٩٦) .

○ [١٩٦٩٩] [التحفة : م د ق ١٠٢٣٣] [شيبة : ٣٩٠٣٦] ، وتقدم : (١٩٦٩٧) وسيأتي : (١٩٧٢٤) .

۩ [٥/ ١٥٧ أ] .

(٥) **المودن** : ناقص اليد صغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : ودن) .

(٦) **المخدج** : ناقص الخلق . (انظر : النهاية ، مادة : خدج) .

(٧) **البطر** : الطغيان عند النعمة وطول الغنى . (انظر : النهاية ، مادة : بطر) .

بِمَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَهَا ثَلَاثًا .

○ [١٩٧٠٠] *قال عبد الرزاق* : سَمِعْتَ هِشَامًا يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

● [١٩٧٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : لَمَّا حَكَمَتِ الْحَرُورِيَّةُ قَالَ عَلِيٌّ : مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ : الْحُكْمُ لِلَّهِ ، وَفِي الْأَرْضِ حُكَّامٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا إِمَارَةَ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْفَاجِرُ وَالْكَافِرُ ، وَيُبْلَغُ فِيهَا الْأَجَلُ .

● [١٩٧٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَمَّا سَمِعَ عَلِيٌّ الْمُحَكِّمَةَ قَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ لَهُ : الْقُرَّاءُ ، قَالَ : إِنَّهُمُ الْخَيَّابُونَ الْعَيَّابُونَ ، قِيلَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ : كَلِمَةُ حَقٍّ عُزِّيَ بِهَا بَاطِلٌ ، قَالَ : فَلَمَّا قَتَلَهُمْ قَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَادَهُمْ وَأَرَاحَنَا مِنْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مِنْهُمْ لَفِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَمْ تَحْمِلْهُ النِّسَاءُ بَعْدُ ، وَلَيَكُونَنَّ آخِرُهُمْ لِصَاصًا جَرَّادِينَ .

● [١٩٧٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ الْحَرُورِيَّةَ ، قَالُوا : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ : مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا ، قِيلَ : فَمُنَافِقِينَ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، قِيلَ : فَمَا هُمْ؟ قَالَ : قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا .

● [١٩٧٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ ، كَانَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ قَتَلَ الْحَرُورَاءَ ، قَالَ : فَلَمَّا قُتِلُوا أَمَرَ أَنْ يَلْتَمِسُوا الرَّجُلَ فَالْتَمَسُوهُ مِرَارًا فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ فِي مَكَانٍ قَالَ : خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ قَالَ : فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ يَدْعُو

● [١٩٧٠٤] [التحفة : م د ق ١٠٢٣٣ ، م ١٠٢٣٠ ، د ١٠١٥٨ ، د ١٠٣٣٣ ، م د ١٠١٠٠ ، د ٤٣٤١ ، س ١٠٢٧٥ ، خ م د س ١٠١٢١] [شيبة : ٨٥٠٨ ، ٣٣٥١٤ ، ٣٩٠٨٣] .

وَالنَّاسُ يَدْعُونَ قَالَ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّةِ ، بَارِئِ النَّسَمَةِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْفَضْلِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

○ [١٩٧٠٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**(١) ، **تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى**(٢) **الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**» .

○ [١٩٧٠٦] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هَارُونَ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ .

● [١٩٧٠٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً قَطُّ ، إِلَّا اسْتَحَلُّوا بِهَا السَّيْفَ .

● [١٩٧٠٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ : مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّكَ لَتَقْتُلُ مَنْ هَذَا دِينُهُ!

○ [١٩٧٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، قَالَ : خَرَجَتْ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ فَقَتَلُوا ،

○ [١٩٧٠٥] [التحفة : خ م ٤٠٨١ ، د ق ١٣٣٧ ، د ٤٢٧٨ ، خ ٤٣٠٤ ، م د ٤٣٧٠ ، خ م د س ٤١٣٢ ، خ م س ق ٤٤٢١ ، م ٤٣٧٤ ، د ١٣١٢ ، م ٤٣١٧ ، م ٤٠٨٣ ، د س ٤١٤٧ ، م ٤٣٥٣ ، خ م ٤١٧٤] [الإتحاف : عه حب كم حم م ٥٧٠٧ ، حم ٥٧٤٤] ، وسيأتي : (١٩٧٠٦) .

(١) في الأصل : «واحد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٩٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أوفى» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٩٧٠٦] [التحفة : م ٤٠٨٣ ، م ٤٣٧٤ ، د ٤٢٧٨ ، خ ٤٣٠٤ ، خ م س ق ٤٤٢١ ، خ م ٤٠٨١ ، م ٤٣١٧ ، د س ٤١٤٧ ، م ٤٣٥٣ ، خ م ٤١٧٤ ، د ق ١٣٣٧ ، د ١٣١٢ ، خ م د س ٤١٣٢ ، م د ٤٣٧٠] ، وتقدم : (١٩٧٠٥) .

فَأَتَيْتُ أَنَسًا، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ فَزِعُوا؟ قُلْتُ: خَارِجَةٌ۩ خَرَجَتْ قَالَ: يَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُهَاجِرِينَ، قَالَ: إِلَى الشَّيْطَانِ هَاجَرُوا، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»؟

ه[١٩٧١٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ(١)، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ بِرُءُوسِ الْأَزَارِقَةِ فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَلَمَّا رَآهُمْ دَمِعَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ(٢)، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمِعَتْ عَيْنَاكَ(٣)؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: أَبِرَأْيِكَ(٤) قُلْتَ: كِلَابُ النَّارِ(٥)، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، قَالَ: بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، فَعَدَّدَ مِرَارًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ**﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿**فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٦ - ١٠٧]، وَتَلَا: ﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ**﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿**أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ [آل عمران: ٧]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ بِأَرْضِكَ كَثِيرٌ، فَأَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ.

• [١٩٧١١] *عبد الرزاق*، عَنْ جَعْفَرٍ(٦)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ لِلنَّارِ عَشَرَةَ أَبْوَابٍ، وَاحِدٌ مِنْهَا لِلْخَوَارِجِ.

۩[٥/ ١٥٧ ب].

ه[١٩٧١٠] [التحفة: ت ق ٤٩٣٥].

(١) قوله: «عن معمر» سقط من الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٢٦٦) من طريق المصنف، به.

(٢) قوله: «كلاب النار، كلاب النار» وقع في الأصل: «كلاب أهل النار»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «برأيك» دون همزة الاستفهام، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «أهل النار»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في الأصل: «أبي جعفر»، وهو خطأ، وما أثبتناه هو الصواب؛ فهو: جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري.

•[١٩٧١٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ[١] بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَذُكِرَ الْخَوَارِجُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، وَهُمْ يَضِلُّونَ .

•[١٩٧١٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

•[١٩٧١٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ عَلَيَّ لَنِعْمَتَيْنِ مَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا أَعْظَمُ أَنْ هَدَانِيَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي حَرُورِيًّا .

•[١٩٧١٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ خَاصَمُوا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ السُّلْطَانِ وَالنَّاسِ ، كَمَثَلِ إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٍ وَرِثُوا أَبَاهُمْ ، فَعَمَدَ أَكْبَرُهُمْ فَغَلَبَ أَخَوَيْهِ عَلَىٰ مِيرَاثِهِمَا ، فَقَالَ الْأَوْسَطُ لِلْأَصْغَرِ : قُمْ بِنَا فَلْنَأْخُذْ مِنْهُ مَالَنَا ، فَأَبَىٰ ، وَقَالَ : أَكِلُهُ إِلَى اللَّهِ ، فَعَمَدَ الْأَوْسَطُ إِلَى الْأَصْغَرِ فَقَتَلَهُ ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ ، الَّذِي قَتَلَهُ ، أَوِ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الْإِسْلَامَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَاسْتَقَامَ عَلَىٰ عَمُودِهِ ، لَكُنْتُمْ أَخْوَفَ النَّاسِ عِنْدِي أَنْ تَهْلِكُوا .

○[١٩٧١٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ ، وَفُرْقَةٌ ، وَسَيَأْتِي**[٢] **قَوْمٌ يُعْجِبُونَكُمْ ، أَوْ تُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ ، يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ**[٣] **، وَلَيْسُوا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**[٤] **، فَإِذَا خَرَجُوا عَلَيْكُمْ**[٥] **فَقَاتِلُوهُمْ ، الَّذِي يَقْتُلُهُمْ**

•[١٩٧١٢] [شيبة : ٣٩٠٥٦] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبد الله» ، والصواب ما أثبتناه ؛ فهو : عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، وينظر الذي بعده .

•[١٩٧١٣] [شيبة : ٢٢٩٥٤] .

(٢) في الأصل : «وسيكون» ، والتصويب من «كنز العمال» (١١/ ٣٢٠) .

(٣) قوله : «يدعون إلى الله» ليس في الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٤) قوله : «وليسوا من الله في شيء» وقع في الأصل : «وليس من الله في شيء ، وليسوا في شيء» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «في شيء» ، والتصويب من المصدر السابق .

أَوْلَىٰ بِاللَّهِ مِنْهُمْ»[(١)] قَالُوا: وَمَا سِمَتُهُمْ؟ قَالَ: «الْحَلْقُ وَالتَّسْمِيتُ». يَعْنِي: يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَالتَّسْمِيتُ يَعْنِي: لَهُمْ سَمْتٌ وَخُشُوعٌ.

• [١٩٧١٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ، وَسَئِمُونِي، وَمَلِلْتُهُمْ، وَمَلُّونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ، وَأَرِحْهُمْ مِنِّي، مَا يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يَخْضِبَهَا بِدَمٍ؟ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ.

• [١٩٧١٨] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَىٰ ابْنَ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيَّ، قَالَ: ۩

أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِ

• [١٩٧١٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ قُثَمَ مَوْلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ بِالْمُرَادِيِّ فَقَالَتِ ابْنَةُ عَلِيٍّ: لَتُقْتَلَنَّ، قَالَ: كَذَبْتِ، وَاللَّهِ، لَا أُقْتَلُ إِلَّا أَنْ أَمُوتَ، قَالَ: وَقَالَ لِي غَيْرُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: إِنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ[(٢)]: أَخْبَرَنِي قُثَمُ مَوْلَى الْفَضْلِ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا حُسَيْنًا وَمُحَمَّدًا، فَقَالَ: بِحَقِّي لَمَا حَبَسْتُمَا الرَّجُلَ، فَإِنْ مُتُّ مِنْهَا فَقَدِّمَاهُ فَاقْتُلَاهُ، وَلَا تُمَثِّلَا بِهِ، قَالَ: فَقَطَعَاهُ وَحَرَّقَاهُ، قَالَ: وَنَهَاهُمَا الْحَسَنُ.

• [١٩٧٢٠] *عبدالرزاق*، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يَقُولُ: لِلشَّهِيدِ نُورٌ، وَلِمَنْ قَاتَلَ الْحَرُورِيَّةَ عَشَرَةُ أَنْوَارٍ وَكَانَ يَقُولُ: لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِلْحَرُورِيَّةِ، قَالَ: لَقَدْ خَرَجُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: «منكم»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٩٧١٨] [شيبة: ٢٦٥٥٦]، وتقدم: (١٩٦٩٤).

۩ [٥/ ١٥٨ أ].

(٢) قوله: «إنها أم كلثوم بنت علي، قال: وقال عبد الكريم» ليس في الأصل، واستدركناه من النسختين (ف)، (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية، ولعله انتقال نظر من الناسخ.

○[١٩٧٢١] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سمعت يزيد الرقاشي يقول : بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه أشرف عليهم رجل ، فأثنوا عليه خيرا ، فقال النبي ﷺ : «إن في وجهه سفعة شيطان» فجاء فسلم ، فقال له النبي ﷺ : «أحدثت نفسك آنفا أنه ليس في القوم رجل أفضل منك؟» قال : نعم ، ثم ولى ، فقال النبي ﷺ : «أفيكم رجل يضرب عنقه؟» فقال أبو بكر : أنا فقام فرجع فقال : انتهيت إليه فوجدته قد خط عليه خطا ، وهو يصلي فيه ، فلم تشايعني نفسي ، على قتله ، فقال النبي ﷺ : «أيكم له؟» فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام إليه ثم رجع فقال : يا رسول الله ، وجدته ساجدا فلم تشايعني نفسي على قتله ، فقال النبي ﷺ : «أيكم له؟»[١] فقال علي : أنا يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : «أنت له إن أدركته ، ولا أراك أن تدركه[٢]» ، فقام ، ثم رجع فقال : والذي نفسي بيده لو وجدته لجئتك برأسه ، فقال النبي ﷺ : «هذا أول قرن من الشيطان طلع في أمتي ، - أو أول قرن طلع من أمتي ، - أما إنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلان ، إن بني إسرائيل اختلفوا على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة ، وإنكم ستختلفون مثلهم ، أو أكثر ، ليس منها صواب إلا واحدة» قيل : يا رسول الله ، وما هذه الواحدة؟ قال : «الجماعة وآخرها في النار» .

○[١٩٧٢٢] أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سأل النبي ﷺ عبد الله بن سلام : على كم تفرقت بنو إسرائيل؟ فقال : على واحدة - أو : اثنتين - وسبعين فرقة» ، قال : «وأمتي أيضا ستفترق مثلهم ، أو يزيدون واحدة ، كلها في النار إلا واحدة»[٣] .

---

(١) قوله : «فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام إليه ، ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، وجدته ساجدا ، فلم تشايعني نفسي على قتله ، فقال النبي ﷺ : «أيكم له؟»» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسختين (ف) ، (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية ، ولعله انتقال نظر من ناسخ الأصل .

(٢) قوله : «له إن أدركته ، ولا أراك أن تدركه» ليس في الأصل ، واستدركناه من النسختين (ف) ، (س) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

(٣) هذا الحديث ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (س) ، (ف) كما في مطبوعة دار الكتب العلمية .

٥ [١٩٧٢٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ[١] بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدَعُنَا، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**»، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[٢]، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ[٣]، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «**فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟!**» قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ، أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى[٤] قَالَ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[٥] هَذَا، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[٦]، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ[٧] عَادٍ**».

---

٥ [١٩٧٢٣] [التحفة: خ م ٤٠٨١، خ م ٤١٧٤، خ ٤٣٠٤، د س ٤١٤٧، خ م د س ٤١٣٢، م د ٤٣٧٠، د ١٣١٢، م ٤٣٧٤، د ٤٢٧٨، م ٤٣٥٣، م ٤٣١٧، م ٤٠٨٣، خ م س ق ٤٤٢١، د ق ١٣٣٧] [الإتحاف: خز عه حب حم ٥٤٣٠] [شيبة: ١٥٥٧٢]، وتقدم: (١٩٦٩٦).

(١) في الأصل: «من أحد»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٧٤٣٠) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «الجبين»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) قوله: «فلما ولى» تصحف في الأصل إلى: «قال قولي»، والتصويب من المصدر السابق. [٥/ ١٥٨ ب].

(٥) **الضئضئ**: الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه. (انظر: النهاية، مادة: ضأضأ).

(٦) **لا يجاوز حناجرهم**: المراد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لن تتجاوز حناجرهم. وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يُثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة. (انظر: النهاية، مادة: ترق).

(٧) في الأصل: «قتلة»، والمثبت من المصدر السابق.

٥[١٩٧٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «**سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ**[(١)] ، **سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ**[(٢)] ، **يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ ، فَاقْتُلْهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

٥[١٩٧٢٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَتِ[(٣)] الْحَرُورَاءُ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَتِهِمْ ، قُلْتُ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي[(٤)] هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ ، قَالَ : إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قَالَ ، قُلْتُ : كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ[(٥)] الْيَمَانِيَةِ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[(٦)] ، فَدَخَلْتُ[(٧)] عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ[(٥)] أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ ،

٥[١٩٧٢٤] [التحفة : م د ق ١٠٢٣٣ ، م د ١٠١٠٠ ، س ١٠٢٧٥ ، د ١٠١٥٨ ، د ١٠٣٣٣ ، خ م د س ١٠١٢١ ، د ٤٣٤١ ، م ١٠٢٣٠] [الإتحاف : عه حم ١٤٣٢٣] [شيبة : ٨٥٠٨ ، ٣٣٥١٤ ، ٣٤٣٥٣ ، ٣٩٠٣٨ ، ٣٩٠٨٣] ، وتقدم : (١٩٦٩٧ ، ١٩٦٩٩) .

(١) **حداثة السن** : كناية عن الشباب وأول العمر . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٢) **سفهاء الأحلام** : ضعاف العقول . (انظر : السيوطي على النسائي) (٧/ ١١٩) .

٥[١٩٧٢٥] [شيبة : ٣٨٤ ، ٣٢٠٢ ، ٤٠٤٢ ، ٩١٩٢ ، ١٣٨٣٩ ، ١٥٦٧٣ ، ١٨٥٦٩ ، ١٩٢٥٤ ، ٢٠٢١٦ ، ٢٠٣٦٢ ، ٢٠٦٦٧ ، ٢٠٧٨٧ ، ٢٤٨٤٩ ، ٢٥٢٠١ ، ٢٥٧٣٥ ، ٢٥٨٤٥ ، ٢٥٩٤٠ ، ٢٦٥٣٠ ، ٢٦٥٣٧ ، ٣١١٥٩ ، ٣١٥٤٧ ، ٣٢٨٠٤ ، ٣٣٧٣٨ ، ٣٥٠٣٨ ، ٣٧٢٨٣ ، ٣٧٤٠٣] .

(٣) في الأصل : «اعتلت» ، والتصويب من «حلية الأولياء» (١/ ٣١٨) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «أن آتي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٦) **نحر الظهيرة** : حين تبلغ الشمسُ مُنتهاها من الارتفاع ، كأنها وصَلَت إلى النحر ، وهو أعلى الصَّدْر . (انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

(٧) قوله : «عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، فدخلت» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ : جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ ، عَلَىٰ[1] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْوَحْيُ[2] ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُحَدِّثُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَا تَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ؟ قَالُوا : نَنْقِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا[3] هُنَّ؟ قَالُوا : أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام : ٥٧] ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَاذَا؟ قَالُوا : وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَاذَا؟ قَالُوا : وَمَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ ؛ أَتَرْجِعُونَ[4]؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ[5] حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة : ٩٥] إِلَىٰ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء : ٣٥] ، أَنْشُدُكُمُ[6] اللَّهَ أَفَحُكْمُ[7] الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ[8] فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ

---

(١) في الأصل : «عن» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «بالوحي» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «ما» بدون واو ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «ألا ترجعون» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «أما إنه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٦) **النشدة والنشدان والمناشدة** : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

(٧) في الأصل : «أحقن» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، قَالَ : أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ(١) : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّكُمْ ؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ ۩ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] ، فَأَنْتُمْ(٢) تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ ، أَخَرَجْتُ(٣) مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَقَالَ : «**اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**» فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ(٤) عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «**وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**» ، فَرَسُولُ اللَّهِ(٥) ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ(٦)؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، فَقُتِلُوا .

١٧٤- بَابُ رَفْعِ السِّلَاحِ

٥[١٩٧٢٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِسِلَاحٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَضَعُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**» .

---

(١) قوله : «نعم ، قال» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩[٥/ ١٥٩ أ] .

(٢) في الأصل : «كأنهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «أخرجتم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «صددنا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) قوله : «فرسول الله» وقع في الأصل : «ورسول الله» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٦) قوله : «من هذه» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

٥[١٩٧٢٦] [التحفة : خ م ١٤٧١٠] .

○ [١٩٧٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

○ [١٩٧٢٨] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [١٩٧٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَاصِدٌ بِطَرِيقٍ».

● [١٩٧٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[(١)]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَشَارَ بِسَلَاحٍ ثُمَّ وَضَعَهُ - يَقُولُ: ضَرَبَ بِهِ - فَدَمُهُ هَدَرٌ[(٢)].

● [١٩٧٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ[(٣)]: مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ.

قَالَ: وَكَانَ يَرَىٰ هُوَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَالَ أُنَاسٌ: لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ: لِإِحْنَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أُهْدِرَ دَمُهُ؟ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: لَا، قُلْنَا: عِنْدَنَا مَا كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِيكَ؟ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِبَعْضِ الْمَارَّةِ: أَعْطُونَا مَتَاعَكُمْ، وَإِلَّا ضَرَبْنَاكُمْ بِالسَّيْفِ، فَذَلِكَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

● [١٩٧٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَوْ بَيَّتَ رَجُلٌ قَوْمًا فَسَرَقَهُمْ، وَمَعَهُ عَصًا فَقَتَلُوهُ؛ غَرِمُوا دِيَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ، لَمْ يُودَ.

○ [١٩٧٢٧] [الإتحاف: حم ١٠٤٢٧] [شيبة: ٢٩٥٣٠].

○ [١٩٧٢٨] [شيبة: ٣٠٢٣٠].

○ [١٩٧٢٩] [شيبة: ٣٢٠٦٨]، وتقدم: (١٨٢٧٢).

● [١٩٧٣٠] [شيبة: ٢٩٥٢٧].

(١) قوله: «عن معمر» ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

(٢) من قوله: «من أشار بسلاح» إلى هنا، ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

● [١٩٧٣١] [التحفة: س ٥٢٦٢] [شيبة: ٢٩٥٢٧].

(٣) من أول الإسناد إلى هنا ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ف).

○ [١٩٧٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ عَامِلٌ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ، فَضَحِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ لِي: أَوَهَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ؟ إِنَّمَا كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ(١)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَانِي عُمَرُ فَاسْتَشَارَنِي فِي قَطْعِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى أَنْ تَصْدُقَهُ الْحَدِيثَ، وَتَكْتُبَ إِلَيْهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسَّانَ(٢) بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَضَرَبَ فُلَانٌ فُلَانًا زَمَنَ مَرْوَانَ بِالسَّيْفِ، فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوَانُ يَدَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ(٣) بِذَلِكَ، فَمَكَثَ زَمَانًا لَا يَأْتِيهِ رَجْعُهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: أَنَّ حَسَّانَ كَانَ يَهْجُو صَفْوَانَ وَيَذْكُرُ أُمَّهُ، وَشَيْئًا آخَرَ قَدْ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَذَكَرْتُ أَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَلَكِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ قَدْ قَطَعَ يَدَهُ، فَاقْطَعْ يَدَهُ(٤)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَطَعَهُ عُمَرُ لِذَلِكَ، وَكَانَتْ مِنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

○ [١٩٧٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسَّانًا(٥) بِالسَّيْفِ، فَجَاءَتِ ۩ الْأَنْصَارُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**تَنْتَظِرُونَ اللَّيْلَةَ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ، تَقْتَصُّوا، وَإِنْ يَمُتْ نَقِدْكُمْ**».

○ [١٩٧٣٣] [شيبة: ٢٩٥٢٨، ٣٤٧٠٢]، وتقدم: (١٩٠٨٠) وسيأتي: (١٩٧٣٤).

(١) من قوله: «فضحك الزهري»، إلى هنا ليس في الأصل، ولعله انتقال نظر من الناسخ، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٢٩٢) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «صفوان»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «مروان»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) قوله: «فاقطع يده» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «صفوانا»، وهو وهم، والتصويب من الذي قبله عند المصنف.

۩ [٥/ ١٥٩ ب].

١٧٥- بَابُ الْمُنَافِقِينَ

٥ [١٩٧٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ[١]، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ، أَنْ يُسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلَامِهِ، فَقَالَ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»** قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ[٢]، قَالَ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»** قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: **«أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»** قَالَ: بَلَىٰ وَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ: **«أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ»**.

٥ [١٩٧٣٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَمُودِ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنَا، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، مَا أَدْرِي مَا يُسَارُّهُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ»**، قَالَ: فَلَمَّا قَفَّا الرَّجُلُ دَعَاهُ، فَقَالَ: **«لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبْ فَقُلْ لَهُمْ يُرْسِلُوهُ؛ فَإِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**.

١٧٦- بَابُ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ

• [١٩٧٣٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: فِي الْإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ

---

٥ [١٩٧٣٥] [الإتحاف: حب حم ٩٣٣٤، حم ٢١٠٦٦].

(١) قوله: «بن عدي الأنصاري» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (١/ ٣٠٨).

(٢) «له» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

٥ [١٩٧٣٦] [شيبة: ٣٣٧٧٥].

(٣) قوله: «دخل علينا» بدله في الأصل: «دخلنا على»، والتصويب من «كنز العمال» (١/ ٣٠٩).

• [١٩٧٣٧] [شيبة: ٢٩٥٩٥، ٣٣٤١٨].

إِيمَانِهِ؛ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَىٰ قُتِلَ[(١)]، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ يُدْعَىٰ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنَّا قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ.

● [١٩٧٣٨] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي[(٢)] الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا، فَأَبَىٰ، فَقَتَلَهُ.

● [١٩٧٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ: كَفَرَ إِنْسَانٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثًا، فَأَبَىٰ، فَقَتَلَهُ.

● [١٩٧٤٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَشْرَكَ الْمُسْلِمُ، دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَىٰ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

● [١٩٧٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ: يُقْتَلُ.

● [١٩٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ مَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ، أَوْ شَقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ، عَلَىٰ عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَدِينَةِ، كَانَ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لَهُ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَبَّرَ، فَسَمِعَ عُمَرُ تَكْبِيرَهُ فَكَبَّرَ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى الْتَقَيَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ عَلَيْنَا تُسْتَرَ[(٣)]، وَهِيَ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ!

---

(١) في الأصل: «قال»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤١٨) من طريق ابن جريج، به. مختصرًا.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ١١٢) من طريق المصنف، به.

● [١٩٧٤٠] [شيبة: ٢٩٥٩٤، ٣٣٤٢٦].

● [١٩٧٤١] [شيبة: ٢٩٥٩٦، ٣٣٤١٧].

(٣) في الأصل: «تسترة»، ولعله وهم من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

تستر: مدينة بالأهواز -خوزستان اليوم- فتحها أبو موسى الأشعري ﷺ. (انظر: الروض المعطار) (ص١٤٠).

هِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ[(١)] ، هِيهْ هَلْ كَانَتْ مَغْرَبَةٌ تُخْبِرُنَاهَا؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنَّ[(٢)] رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَيْحَكُمْ! فَهَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا ، وَفَتَحْتُمْ لَهُ كَوَّةً ، فَأَطْعَمْتُمُوهُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَسَقَيْتُمُوهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَعْلَمْ .

• [١٩٧٤٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو مُوسَىٰ بِفَتْحِ تُسْتَرَ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَسَأَلَنِي عُمَرُ ، وَكَانَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي[(٣)] بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ ۩ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ : فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأُشْغِلَهُ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ[(٤)] ، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ[(٥)] أَوْ بَيْضَاءَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ سِلْمًا؟ قَالَ : كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، قَبِلْتُ مِنْهُمْ ، وَإِلَّا[(٦)] اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ .

• [١٩٧٤٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُرْتَدِّ قَالَ : يُسْتَتَابُ أَبَدًا . قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ .

---

(١) من قوله : «وكان يخاف» وإلىٰ هنا ، تكرر في الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .
(٢) ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ف) .
• [١٩٧٤٣] [شيبة : ٣٣٤٠٦] .
(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩) فيما عزاه لأحمد .
۩ [٥/ ١٦٠ أ] .
(٤) من قوله : «ما فعل النفر من بكر بن وائل» الأول ، وإلىٰ هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .
(٥) **الصفراء** : الذهب . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .
(٦) في الأصل : «إلا» بغير واو ، والتصويب من المصدر السابق .

●[١٩٧٤٥] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَادْرَءُوا عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَنْ يُخْطِئَ حَاكِمٌ مَنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

○[١٩٧٤٦] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ(١) رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

●[١٩٧٤٧] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ، الَّذِي يَرْجِعُ عَنْ دِينِهِ.

●[١٩٧٤٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، ارْتَقَى مَنْ كَنِيفٍ لَهُ، فَسَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ قَتْلَهُ، لَا يُرِيدُونَ غَيْرَهُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يُرِيدُونَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَذِلَّ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، وَلَا تَنْشَرِحَ بِهِ صُدُورُهُمْ، إِنَّمَا يَحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ ثَلَاثٌ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ(٣)، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ.

○[١٩٧٤٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: إِلَّا أَنْ يَزْنِيَ وَقَدْ أَحْصَنَ فَيُرْجَمَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ**».

●[١٩٧٤٥] [التحفة: ت ١٦٦٨٩].

(١) في الأصل: «في»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٩٧) من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) في الأصل: «عبيد الله»، والتصويب من المصدر السابق.

●[١٩٧٤٧] [شيبة: ٣٨٤٦١].

●[١٩٧٤٨] [التحفة: س ٩٧٨٤، س ٩٨١٨، س ٩٨٢١، دت س ق ٩٧٨٢] [شيبة: ٢٨٤٨٤].

(٣) **الإحصان**: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

○[١٩٧٤٩] [التحفة: دت س ق ٩٧٨٢، س ٩٨٢١، س ٩٨١٨، س ٩٧٨٤] [شيبة: ٢٨٤٨٤].

●[١٩٧٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: أَنْ يَقْتُلَ فَيُقْتَلَ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَمَا يُحْصِنُ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَمَا يُسْلِمُ.

○[١٩٧٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»

○[١٩٧٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ - أَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرَيْنِ، قَالَ مُعَاذٌ: وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّىٰ تَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، ثُمَّ قَالَ مُعَاذٌ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.
فَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذٌ(١): وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّىٰ تَضْرِبُوا كَرْدَهُ.

○[١٩٧٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» يَعْنِي: النَّارَ.

●[١٩٧٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ

●[١٩٧٥٠] [التحفة: س ٩٧٨٤، س ٩٨٢١، س ٩٨١٨، دت س ق ٩٧٨٢] [شيبة: ٢٨٤٨٤].

○[١٩٧٥١] [التحفة: د س ١٦٣٢٦، ع ٩٥٦٧] [الإتحاف: مي جا عه طح حب قط حم ١٣٢٢٠] [شيبة: ٢٨٤٨٠، ٣٧٦٤٦].

○[١٩٧٥٢] [التحفة: س ٥٣٦٢] [الإتحاف: حم ١٦٧٥٣].

(١) في الأصل: «معاذ الله»، والسياق يأباه.

○[١٩٧٥٣] [شيبة: ٢٧٥٣٣، ٢٩٥٩٧، ٣٣٣٩٧، ٣٣٨١٥، ٣٧٦٤٥]، وتقدم: (١٠١٣٨).

أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ(١) ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَىٰ عُثْمَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ(٢) : أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَخَلِّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَاقْتُلْهُمْ ، فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُ .

● [١٩٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ۩ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ(٣) بَنِي حَنِيفَةَ(٤) ، فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنْزِلْهُ اللَّهُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا ، الْعَاجِنَاتُ عَجْنًا ، الْخَابِزَاتُ خَبْزًا ، اللَّاقِمَاتُ لَقْمًا ، قَالَ : فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةِ إِمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ ، فَقَالَ : لَا أُجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ ، سَيِّرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّىٰ يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونُ .

○ [١٩٧٥٦] قال : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا لَابْنُ النَّوَّاحَةِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَبَعَثَهُ إِلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ»** .

● [١٩٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَعَلَّكَ إِنَّمَا

---

(١) قوله : «قال : أخذ» تحرف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من : «أحكام أهل الملل والردة» للخلال (ص٤٢٠) من طريق المصنف ، به ، «كنز العمال» (١/ ٣١٣) .

(٢) في الأصل : «فيه» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

● [١٩٧٥٥] [التحفة : س ٩٢٨٠ ، د س ٩١٩٦] .

۩ [٥/ ١٦٠ ب] .

(٣) قوله : «من مساجد» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٩٤) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «حذيفة» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٩٧٥٦] [التحفة : س ٩٢٨٠ ، د س ٩١٩٦] .

ارْتَدَدْتَ لأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَىٰ أَهْلُهَا أَنْ يُزَوِّجُوكَهَا ، فَأَرَدْتَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : لَا ، أَمَّا حَتَّىٰ أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَىٰ وَلَدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٩٧٥٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَبَعَثَ بِهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَاسْتَتَابَهُ فَلَمْ يَتُبْ فَقَتَلَهُ ، فَطَلَبَتِ النَّصَارَىٰ جِيفَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَأَبَىٰ وَأَحْرَقَهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : إِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَأَهْوَىٰ عَلِيٌّ إِلَىٰ عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا ، وَقَالَ : اقْتُلُوهُ عِبَادَ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلِيٌّ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِحَدَثٍ أَحْدَثَهُ ، وَلَكِنْ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ وُضُوءًا .

• [١٩٧٥٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ(١) عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ ، وَكَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَبَىٰ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقَتَلَهُ النَّاسُ .

• [١٩٧٦٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ(٢) ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، كَتَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ تَابَا ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا .

• [١٩٧٥٩] [شيبة : ٢٠٨٦٠ ، ٢١٤٤٨] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبي» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف (١٩٩٠١) .

• [١٩٧٦٠] [شيبة : ٢٢٢٠٤] ، وتقدم : (١٤٢١٦ ، ١٦٤٩٦) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد ، فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم» ، ولعله وهم من الناسخ ، وينظر الحديثان بعده .

• [١٩٧٦١] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، أَنَّ عُرْوَةَ، كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنِ اسْأَلْهُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهَا، فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهَا فَغَلِّظْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَدَعْهُ.

• [١٩٧٦٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى ارْتَدُّوا، فَكَتَبَ فِيهِمْ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ رُدَّ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَدَعْهُمْ.

• [١٩٧٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ[1] مَعْقِلًا السُّلَمِيَّ إِلَىٰ بَنِي نَاجِيَةَ فَوَجَدَهُمْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كَانُوا نَصَارَىٰ فَأَسْلَمُوا، وَصِنْفٌ ثَبَتُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَصِنْفٌ أَسْلَمُوا، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَامَةً، إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَضَعُوا السِّلَاحَ فِي الصِّنْفِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَرَاهُمُ الْعَلَامَةَ فَوَضَعُوا السِّلَاحَ فِيهِمْ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، فَبَاعَهُمْ مِنْ مَسْقَلَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَنَقَدَهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ ﵁ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَحِقَ مَسْقَلَةُ بِمُعَاوِيَةَ فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ، وَأَتَىٰ دَارَ مَسْقَلَةَ، فَشَعِثَ فِيهَا، فَأَتَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ لَحِقَ بِعَدُوِّكُمْ فَأْتُونِي بِهِ آخُذْ لَكُمْ بِحَقِّكُمْ.

• [١٩٧٦٤] *عبد الرزاق* ۞، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، قَالَ: تَبَيَّنُوا فَأَيُّمَا مَحِلَّةٍ، سَمِعْتُمْ فِيهَا الْأَذَانَ، فَكُفُّوا، فَإِنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِيمَانِ.

• [١٩٧٦٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الرِّدَّةِ

---

(١) قوله: «بعث علي» بدله في الأصل: «سمعت عليا يقول»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٧٣٣) من طريق عمار الدهني، به. مختصرا.

۞ [٥/ ١٦١ أ].

يَأْتُونَ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُونَ: أَعْطِنَا سِلَاحًا نُقَاتِلْ بِهِ[١]، فَيُعْطِيهِمْ سِلَاحًا، فَيُقَاتِلُونَهُ، فَقَالَ عَبَّاسُ[٢] بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَأْخُذُونَ سِلَاحَهُ وَتُقَاتِلُونَهُ وَفِي ذَلِكُمْ مِنَ اللَّهِ آثَامُ

يَقُولُ: نَكَالٌ.

○ [١٩٧٦٦] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ عُمَرُ[٣]: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**[٤]، **فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا**[٥] **مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[٦] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

○ [١٩٧٦٧] *عبدالرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَتَيْنِ فَقَطَعَ يَدِي، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ

---

(١) قوله: «نقاتل به» ليس في الأصل، واستدركناه من النسختين (ف)، (س) نقلا عن مطبوعة العلمية. وينظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥/ ٧٠).

(٢) في الأصل: «ابن عباس»، والتصويب من المصدر السابق.

○ [١٩٧٦٦] [التحفة: خ د ت س ٧٠٦، خ م د ت س ١٠٦٦٦، خ م د ت س ٦٦٢٣] [الإتحاف: حم ٩٢٣٠، حب حم ش ١٥٨٦٨] [شيبة: ٢٩٥٣٧، ٣٣٧٦٩].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٥٩).

(٤) قوله: «لا إله إلا الله» شطره الأول ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف.

(٥) **العصمة**: المنعة والحماية. (انظر: النهاية، مادة: عصم).

(٦) **العقال**: حبل يعقل (يربط) به البعير. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

○ [١٩٧٦٧] [التحفة: خ م د س ١١٥٤٧] [شيبة: ٣٥٠٤٧].

قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَأَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ؟ فَقَالَ : «**بَلْ دَعْهُ**» ، قُلْتُ : وَإِنْ قَطَعَ يَدِي؟ قَالَ[1] : «**وَإِنْ فَعَلَ**» ، فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ**» . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنْدَةَ ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ .

○ [١٩٧٦٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ انْهَزَمَتْ ، فَغَشِيَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مُنْهَزِمٌ ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلُوَهُ بِالسَّيْفِ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟ فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ**» ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ ، فَدُفِنَ ، فَأَصْبَحَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**ادْفِنُوهُ**» ، فَدُفِنَ أَيْضًا ، فَأَصْبَحَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[2] : «**إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ**» .

○ [١٩٧٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي : جَذِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ قَتْلًا وَأَسْرًا ، قَالَ : وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا ، أَمَرَنَا خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ[3] رَجُلٌ مِنْ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٢٤٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) قوله : «فقال النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ١٤٧ - ١٤٨) .

○ [١٩٧٦٩] [التحفة : خ س ٦٩٤١] [الإتحاف : حب حم ٩٦٢١] ، وتقدم : (١٠١٥٩) .

(٣) في الأصل : «أقتل» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٤٣٢٢ ، ٧١٨٧) من طريق المصنف ، به .

أَصْحَابِي أَسِيرَهُ[(١)] ، فَقَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» .

● [١٩٧٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجْنَا فِي الرِّدَّةِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ ، حَتَّى طَفِقَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ، فَأَرْشَفْنَا إِلَيْهِمُ الرِّمَاحَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا : نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : وَنَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ ، فَأَسَرَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقُلْتُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا خَالِدُ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، قَالَ : اجْلِسْ ۩ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْكَ فِي شَيْءٍ . قَالَ : فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَحْلِفُ أَلَّا يَغْزُوَ مَعَ خَالِدٍ أَبَدًا ، قَالَ : وَكَانَ الْأَعْرَابُ هُمُ الَّذِينَ شَجَّعُوهُ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ أَجْلِ الْغَنَائِمِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ .

● [١٩٧٧١] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَوِ ابْنَ عَمْرٍو ، أَنَا أَشُكُّ ، فَقَالَ : رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيَّ بِالسَّيْفِ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَقَتَلْتُهُ؟ فَقَالَ : إِذَنْ تَلْقَى اللَّهَ قَدْ قَتَلْتَ نَفْسًا ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَنِي؟ قَالَ : إِذَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَقَدْ قَتَلَ نَفْسًا .

○ [١٩٧٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَكَانَ أَحَدَ بَنِي عَبْسٍ ، وَكَانَ أَنْصَارِيًّا ، وَأَنَّهُ قَاتَلَ مَعَ أَبِيهِ الْيَمَانِ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطُوا بِالْيَمَانِ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ ، وَجَعَلَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ : أَبِي أَبِي ، فَلَمْ يَفْهَمُوهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ تَرَاشَقَهُ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، قَالَ : فَبَلَّغَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَزَادَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا ، وَوَدَى النَّبِيُّ ﷺ الْيَمَانَ .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

● [١٩٧٧٠] [شيبة : ٣٥٠٥١] .

۩ [٥/ ١٦١ ب] .

١٧٧- بَابُ كُفْرِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا

●[١٩٧٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا[١]، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.

●[١٩٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.

●[١٩٧٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ... مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ تُسْبَىٰ وَتَكْرَهُ.

●[١٩٧٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تُسْبَىٰ وَتُبَاعُ[٢]، وَكَذَلِكَ[٣] فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِنِسَاءِ أَهْلِ الرِّدَّةِ؛ بَاعَهُنَّ.

●[١٩٧٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ وَلَدٍ تَنَصَّرَتْ: أَنْ تُبَاعَ فِي أَرْضٍ ذَاتِ مُؤْنَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا تُبَاعُ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.

●[١٩٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَاعَهَا بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ[٤] مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهَا.

●[١٩٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ.

---

(١) في الأصل: «إسلامه»، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٢١٩) من طريق المصنف، به.

●[١٩٧٧٤] [شيبة: ٢٩٦٠٧، ٢٩٦٠٨، ٣٣٤٥١].

(٢) في أصل مراد ملا: «تباع» بغير واو، والتصويب من النسخة (ف).

(٣) في أصل مراد ملا: «كذلك» بغير واو، والتصويب من النسخة (ف).

●[١٩٧٧٨] [شيبة: ٣٣٤٥٠].

(٤) **دومة الجندل**: قرية من الجوف شمال السعودية، تقع شمال تيماء على مسافة ٤٥٠ كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١١٧).

●[١٩٧٧٩] [شيبة: ٣٣٤٤٣، ٣٤٧٦٣].

١٧٨- بَابٌ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ

•[١٩٧٨٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ الْحُلُمَ أَدْنَاهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَأَقْصَاهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحُدُودُ أَخَذْنَا بِأَقْصَاهَا[1].

قال عبدالرزاق: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ وَبِهِ نَأْخُذُ.

•[١٩٧٨١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ سَرَقَتْ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا.

•[١٩٧٨٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يُنْبِتْ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ أَنْبَتَّ الشَّعْرَ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ.

•[١٩٧٨٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ مُؤْتَزَرِهِ، فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ لَمْ يُنْبِتْ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

•[١٩٧٨٤] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَتَىٰ يُحَدُّ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَا: إِذَا أَنْبَتَ الشَّعَرَ.

•[١٩٧٨٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِوَصِيفٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَشُبِّرَ فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ، فَقَطَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا[2] عِنْدَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي غُلَامٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُدْعَىٰ نُمَيْلَةَ سَرَقَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ

---

(١) تقدم برقم: (١٤١٩٦).

•[١٩٧٨٣] [شيبة: ٢٨٧٣٥، ٢٨٧٣٦]، وتقدم: (١٤١٩٨).

•[١٩٧٨٥] [شيبة: ٢٨٤٠٧، ٢٨٧٤٠، ٢٨٧٤٥].

(٢) في الأصل: «أخبرنا» بدون واو، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٩٠) من طريق المصنف، به.

أَشْبِرُوهُ ، فَإِنْ بَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، فَاقْطَعُوهُ ، فَشُبِّرَ فَنَقَصَ أَنْمُلَةً ، فَتُرِكَ ، فَسُمِّيَ نُمَيْلَةَ ، فَسَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِرَاقِ .

● [١٩٧٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا قَطْعَ [١] عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ .

● [١٩٧٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ [٢] بْنِ مُوسَى قَالَ : لَا حَدَّ وَلَا قَوَدَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ .

● [١٩٧٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ۩ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : مَا أَرَى أَبِي إِلَّا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

● [١٩٧٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ سَرَقَ وَلَا حَدَّ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَحِضْ .

وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ ذَلِكَ .

● [١٩٧٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي الَّذِينَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقُدِّمْتُ [٣] لِأُقْتَلَ ، فَانْتَزَعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِزَارِي ، فَرَأَوْنِي لَمْ أُنْبِتِ الشَّعَرَ ، فَأُلْقِيتُ فِي السَّبْيِ [٤] .

● [١٩٧٩١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطِيَّةَ . . . مِثْلَهُ .

● [١٩٧٨٦] [شيبة : ٢٨٧٤٢] .

(١) في الأصل : «أقطع» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٤٢) من طريق ابن جريج ، به .

● [١٩٧٨٧] [شيبة : ٢٨٧٤٤] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مصنف بن أبي شيبة» (٢٨٧٤٤) من طريق ابن جريج ، به .

● [١٩٧٨٨] [شيبة : ٣٢٠٦٦] .

۩ [٥/ ١٦٢ أ] .

● [١٩٧٩٠] [التحفة : د ت س ق ٩٩٠٤ ، س ١٥٦٦١] .

(٣) في الأصل : «فقال» ، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ٤٨٣) .

(٤) في الأصل : «نفسي» ، والتصويب من المصدر السابق .

● [١٩٧٩١] [شيبة : ١٠٣١ ، ٢٠٣٩٥] .

• [١٩٧٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَا قَوَدَ وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ ، وَلَا قَتْلَ ، وَلَا حَدَّ ، وَلَا نَكَالَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا عَلَيْهِ .

١٧٩- بَابُ قَتْلِ السَّاحِرِ

• [١٩٧٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ : أَنِ اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ . وَكَانَ بَجَالَةُ كَاتِبَ جُزَيٍّ ، قَالَ بَجَالَةُ : فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ .

○ [١٩٧٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَجَالَةَ ، يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَعَمْرَو بْنَ أَوْسٍ عِنْدَ صُفَّةِ زَمْزَمَ ، فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَانْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، قَالَ : وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا ، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ ، وَدَعَا الْمَجُوسَ ، فَأَلْقَوْا قَدْرَ وِقْرِ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ أَخِلَّةَ ، كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ[1] .

قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ .

• [١٩٧٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ

• [١٩٧٩٢] [شيبة : ٢٧٤٨٣] ، وتقدم : (١٤٤٤٩ ، ١٩١٥٤) .

○ [١٩٧٩٤] [التحفة : خ د ت س ٩٧١٧ ، د ٩٧٢٣] [شيبة : ١٠٨٧٠ ، ٢٩٥٨٥ ، ٣٣٣٢٠] ، وتقدم : (١٦٧٧٢ ، ١٧٢٨٤) .

(١) الزمزمة : تراطن العلوج على أكلهم وهم صموت ، لا يستعملون لسانا ولا شفة في كلامهم ، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض . (انظر : القاموس ، مادة : زمزم) .

• [١٩٧٩٥] [شيبة : ٢٨٤٩١] .

جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِهَا[١] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُثْمَانُ عَلَيْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنِ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ، فَسَكَتَ عُثْمَانُ.

٥[١٩٧٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصْحَفًا فِي حِجْرِ غُلَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ، فَقَالَ: احْكُكْهَا يَا غُلَامُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُكُّهَا وَهِيَ فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَانْطَلَقَ[٢] إِلَى أُبَيٍّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ[٣]: شَغَلَنِي الْقُرْآنُ، وَشَغَلَكَ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؛ إِذْ تَعْرِضُ رِدَاءَكَ عَلَى عُنُقِكَ بِبَابِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يُرِيدُ أَنْ[٤] يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَنِ اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَةٍ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يُزَمْزِمَنَّ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةٍ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ، وَجَعَلْنَا نَسْأَلُ الرَّجُلَ: مَنْ عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أُمُّهُ، أُخْتُهُ، ابْنَتُهُ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: لَا يُزَمْزِمَنَّ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَأَلْقَوْا أَخِلَّةً مِنْ فِضَّةٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا، حِمْلَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ[٥].

---

(١) قوله: «فأمرت بها» وقع في الأصل: «فأمرها»، والتصويب من «كنز العمال» (٦/ ٧٥٠).

٥[١٩٧٩٦] [التحفة: د ٩٧٢٣، خ د ت س ٩٧١٧] [شيبة: ١٠٥٢٦، ٣٣٣١٦، ٣٤٦٧٤، ٣٤٧٧٢، ٣٤٨١٠، ٣٤٨٤٨، ٣٤٨٨٧، ٣٤٩٣٦].

(٢) في الأصل: «فانطلقوا»، وفي «كنز العمال» (١٣/ ٢٥٩): «فانطلقا»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «إن أبي»، والتصويب من «كنز العمال».

(٤) قوله: «يريد أن» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) قوله: «أو بغلين» مكانه في الأصل كلمة غير مقروءة؛ رسمها: «واسدهها»، والمثبت مما عند المصنف (١٠٧٠٩)، (٢٠٢٩٢).

قَالَ : وَأَمَّا شَأْنُ أَبِي بُسْتَانَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجُنْدُبٍ : «**جُنْدُبٌ ، وَمَا جُنْدُبٌ! يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ**» ، فَإِذَا أَبُو بُسْتَانَ يَلْعَبُ فِي أَسْفَلِ الْحِصْنِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَهْوَ أَمِيرُ ۩ الْكُوفَةِ ، وَالنَّاسُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ عَلَى سُورِ الْقَصْرِ ، يَعْنِي : وَسْطَ الْقَصْرِ ، فَقَالَ جُنْدُبٌ : وَيْلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَلْعَبُ(1) بِكُمْ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَفِي أَسْفَلِ الْقَصْرِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَاشْتَمَلَ عَلَى السَّيْفِ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَتَلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَذَهَبَ عَنْهُ السِّحْرُ ، فَقَالَ أَبُو بُسْتَانٍ : قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِضَرْبَتِكَ وَسَجَنَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَتَنَقَّصَ ابْنَ أَخِيهِ أَثِيَّةَ ، وَكَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ حَتَّى حَمَلَ عَلَى صَاحِبِ السِّجْنِ فَقَتَلَهُ ، وَأَخْرَجَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ :

أَفِي مَضْرَبِ السَّحَّارِ يُسْجَنُ جُنْدُبٌ ... وَيُقْتَلُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ الْأَوَائِلُ

فَإِنْ يَكُ ظَنِّي بِابْنِ سَلْمَى وَرَهْطِهِ ... هُوَ الْحَقَّ يُطْلَقُ جُنْدُبًا أَوْ يُقَاتَلُ

فَنَالَ مِنْ عُثْمَانَ فِي قَصِيدَتِهِ هَذِهِ ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا يُقَاتِلُ أَهْلَ الشِّرْكِ ، حَتَّى مَاتَ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ مَضَيْنَ ، مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ : مَا أَحَدٌ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَثِيَّةَ ، نَفَاهُ عُثْمَانُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أُؤَمِّنُهُ ، فَلَا أَرُدُّهُ .

قَالَ عبد الرزاق : أَثِيَّةُ الَّذِي قَالَ الشِّعْرَ ، وَضَرَبَ أَبَا بُسْتَانَ السَّاحِرَ .

• [١٩٧٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا سَحَرَتْهَا ، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ ، قَالَتْ : أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا ، قَالَتْ : وَابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً أَعْتِقْهَا فَفَعَلَ .

• [١٩٧٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : مَرِضَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ مَرَضُهَا ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا إِلَى رَجُلٍ ، فَذَكَرُوا لَهُ مَرَضَهَا ،

۩ [٥/ ١٦٢ ب] .

(١) في الأصل : «بلعت» ، وما أثبتناه هو الموافق للسياق .

فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونِي خَبَرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ ، قَالَ : فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهَا قَدْ سَحَرَتْهَا ، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا ، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ : مَا أَرَدْتِ مِنِّي؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي حَتَّى أُعْتَقَ ، قَالَتْ : فَإِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ تُبَاعِي مِنْ أَشَدِّ الْعَرَبِ مِلْكَةً ، فَبَاعَتْهَا ، وَأَمَرَتْ بِثَمَنِهَا أَنْ يُجْعَلَ فِي مِثْلِهَا .

● [١٩٧٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَتَلَ سَاحِرًا .

○ [١٩٨٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**» .

○ [١٩٨٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ** (١) **قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**» .

○ [١٩٨٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ (٢) بْنِ رُومَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَاحِرٍ ، فَقَالَ : «**احْبِسُوهُ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ**» .

● [١٩٨٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ سَاحِرًا ، فَدَفَنَهُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ .

● [١٩٨٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ : أَنِ اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

● [١٩٨٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ حَفْصَةَ سُحِرَتْ فَأَمَرَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخَاهَا فَقَتَلَ سَاحِرَتَيْنِ .

● [١٩٧٩٩] [شيبة : ٢٩٥٨١ ، ٣٤٢١٢] .

○ [١٩٨٠٠] [شيبة : ٢٩٤٣٧] .

(١) قوله : «من السحر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٦/ ٧٤٣) .

(٢) في الأصل : «زيد» ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٢) .

١٨٠- بَابُ الْقَطْعِ

• [١٩٨٠٦] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَرَقَ الْأُولَىٰ؟ قَالَ: يُقْطَعُ كَفُّهُ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُمْ: أَصَابِعُهُ؟ قَالَ: لَمْ أُدْرِكْ إِلَّا قَطْعَ الْكَفِّ كُلِّهَا، قُلْتُ: فَسَرَقَ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ أَنْ يُقْطَعَ فِي السَّرِقَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا الْيَدُ قَطْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَلَوْ شَاءَ أَمَرَ بِالرِّجْلِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ نَسِيًّا.

• [١٩٨٠٧] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مِفْصَلِهَا. وَأَنَّ عَلِيًّا، عَنْ غَيْرِ عِكْرِمَةَ، كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ، أَشَارَ لِي عَمْرٌو ۩، إِلَىٰ شَطْرِهَا.

• [١٩٨٠٨] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْأَصَابِعِ، وَالرِّجْلَ مِنْ نِصْفِ الْكَعْبِ.

• [١٩٨٠٩] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عَلِيًّا يَقْطَعُ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمِفْصَلِ.

• [١٩٨١٠] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ حِبَالِ بْنِ رُفَيْدَةَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ مِنَ الْكَعْبِ.

• [١٩٨١١] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ نَجْدَةَ بْنَ عَامِرٍ، كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّارِقُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْأُخْرَىٰ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ. قَالَ: قَالَ لِي عَمْرٌو: سَمِعْتُهُ عَنْ عَطَاءٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

• [١٩٨١٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا

• [١٩٨٠٧] [شيبة: ٢٩١٩١، ٢٩١٩٤].

۩ [٥/ ١٦٣ أ].

• [١٩٨١١] [شيبة: ١٢٦٥١].

الْيَدَ وَالرِّجْلَ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِنَ ، وَنُكِّلَ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ ، أَلَّا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي .

• [١٩٨١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لَا يُتْرَكُ ابْنُ آدَمَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ ، لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا .

• [١٩٨١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ : سَدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ ، وَلَكِنِ اضْرِبْهُ وَاحْبِسْهُ .

• [١٩٨١٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا .

• [١٩٨١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ ، بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ ، سَرَقَ الثَّالِثَةَ .

• [١٩٨١٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ سَرَقَ حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : يَدَهُ .

• [١٩٨١٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ .

• [١٩٨١٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ .

• [١٩٨١٣] [شيبة : ٢٨٨٥٠] .

• [١٩٨١٦] [شيبة : ٢٨٨٥٢] .

•[١٩٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ .

○[١٩٨٢١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَبْدٍ سَرَقَ ، فَأُتِيَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَتَرَكَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ .

•[١٩٨٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُدْنِيهِ ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ، حَتَّىٰ بَعَثَ سَاعِيًا ، أَوْ[١] قَالَ : سَرِيَّةً ، فَقَالَ : أَرْسِلْنِي مَعَهُ ، قَالَ : بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا ، فَأَبَىٰ ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَاسْتَوْصَىٰ بِهِ خَيْرًا ، فَلَمْ يَغْبُرْ[٢] عَنْهُ[٣] إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ[٤] : مَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَجِدُونَ الَّذِي قُطِعَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً ، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ ، قَالَ[٤] : ثُمَّ أَدْنَاهُ ۩ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ : يَالَلَّهِ[٥] لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا ، قَالَ : فَلَمْ يَغْبُرْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّىٰ

○[١٩٨٢١] [التحفة : د ١٨٤٨١] [شيبة : ٢٨٨٥٥] ، وسيأتي : (٢٠٠٣٣) .

(١) في الأصل : «و» ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٤) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٤٩) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٢) قال في «تهذيب اللغة» (غبر) : «قال الليث : غبر يغبر غبورا : إذا مكث . قال : وقد يجيء الغابر في النعت كالماضي ، وغبر الليل : بقاياه» .

(٣) في الأصل : «عليه» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

۩[٥/ ١٦٣ ب] .

(٥) في الأصل : «يا الله» ، والتصويب من المصادر السابقة .

فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : طُرِقَ الْحَيُّ اللَّيْلَةَ ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ : فَمَا انْتَصَفَ[1] النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ .

• [١٩٨٢٣] *قال* مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ[2] إِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ .

• [١٩٨٢٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ يَعْلَى قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ وَرِجْلَهُ ، فَسَرَقَ الثَّالِثَةَ ، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، يَقُولُ : لَجُرْأَتُهُ عَلَى اللَّهِ أَغْيَظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ[3] ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ اسْمَهُ جَبْرٌ أَوْ جُبَيْرٌ .

• [١٩٨٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشَلِّ الْيَدِ سَرَقَ ، قَالَ : تُقْطَعُ يَدُهُ وَإِنْ كَانَتْ شَلَّاءَ[4] .

١٨١- بَابُ قَطْعِ الشِّمَالِ

• [١٩٨٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ قَدْ قُرِّبَ لِلْقَطْعِ ، فَقُدِّمَ[5] شِمَالُهُ ، فَقُطِعَتْ ، قَالَ : يُتْرَكُ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ .

---

(١) في الأصل : «انصرف» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٥٤) ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٤٩) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «سرقه» ، والتصويب من «نصب الراية» (٣/ ٣٧٤) معزوًا للمصنف .

(٤) هذا الأثر ليس في الأصل ، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي .

(٥) في الأصل : «فقرب» ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٥/ ٢٣٠) معزوًا للمصنف .

• [١٩٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ : لَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

١٨٢- بَابُ الشُّهَدَاءِ عَلَى السَّارِقِ

• [١٩٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ سَارِقًا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالشُّهَدَاءِ ، فَيُوقِفَهُمْ عَلَيْهِ وَيَسْجُنُهُ(١) ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَطَعَهُ ، وَإِنْ نَكَلُوا تَرَكَهُ ، قَالَ : فَأُتِيَ بِسَارِقٍ ، فَسَجَنَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْغَدُ ، دَعَا بِهِ وَبِالشَّاهِدَيْنِ ، فَقِيلَ : تَغَيَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَ السَّارِقِ ، وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ .

• [١٩٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ(٢) رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ ، قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

١٨٣- بَابُ اعْتِرَافِ السَّارِقِ

• [١٩٨٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وُجِدَ يَسْرِقُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ أَنَّهُ سَرَقَ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : تُقْطَعُ يَدُهُ ، وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

• [١٩٨٣١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ سَرَقَ ثُمَّ سَرَقَ وَلَمْ يُحَدَّ ، قُطِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ الزَّانِي ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ . . . مِثْلَهُ .

• [١٩٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَطَعَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً .

• [١٩٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

---

(١) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناه استظهارا من السياق .

(٢) في الأصل : «علي» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٣٣) معزوًّا للمصنف .

• [١٩٨٣٢] [شيبة : ٢٨٧٧٤ ، ٢٩٥٧٨] .

أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَانْتَهَرَهُ وَسَبَّهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اقْطَعُوهُ قَدْ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي عُنُقِهِ .

● [١٩٨٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : حَسْبُهُ .

١٨٤- بَابُ الِاعْتِرَافِ بَعْدَ عُقُوبَةٍ

● [١٩٨٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِرَافٌ بَعْدَ عُقُوبَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ .

● [١٩٨٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِسَرِقَةٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، فَإِنْ نَكَلَ تُرِكَ ، وَغَرِمَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ ، وَلَمْ يُقْطَعْ ، أَوْ سَرَقَ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ ، تُؤْخَذُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَمْ يَذْهَبِ الْمَالُ .

● [١٩٨٣٧] *عبدالرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ قَوْمٍ يُتَّهَمُونَ بِهَوًى ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا قَتِيلًا ، فَاتُّهِمَ ۩ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَمَرَ بِالسِّيَاطِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنِّي وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ ، وَإِنْ جَلَدَنِي لَأَعْتَرِفَنَّ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَاسْتُحْلِفَ ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ .

● [١٩٨٣٨] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَهَّبَ قَوْمٌ غُلَامًا حَتَّى اعْتَرَفَ لَهُمْ بِبَعْضِ مَا أَرَادُوا ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ ، فَخَاصَمُوهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ : هُوَ هَذَا إِنْ شَاءَ اعْتَرَفَ ، وَلَمْ يُجِزِ اعْتِرَافَهُ بِالتَّهَدُّدِ .

● [١٩٨٣٩] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْمِحْنَةُ بِدْعَةٌ .

● [١٩٨٤٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

● [١٩٨٣٤] [شيبة : ٢٨٧٧٦] .

۩ [٥/ ١٦٤ أ] .

● [١٩٨٣٩] [شيبة : ٣١٣٨٥] .

● [١٩٨٤٠] [شيبة : ٢٨٨٩٠] .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْقَيْدُ[(١)] كَرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كَرْهٌ، وَالسَّجْنُ كَرْهٌ، وَالضَّرْبُ كَرْهٌ.

•[١٩٨٤١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ[(٢)] حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَخَفْتَهُ[(٣)]، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ.

•[١٩٨٤٢] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ قَدِ اعْتَرَفَ، فَقَالَ: أَرَىٰ يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ، قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

١٨٥- بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ

•[١٩٨٤٣] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا، وَقَالَ: الثَّمَنُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: يُعَاقَبَانِ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.

•[١٩٨٤٤] عبدالرزاق، عَنْ سُفْيَانَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ، قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَا بَيْعَ لَهُ، وَعَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.

---

(١) مطموس بالأصل، وأثبتناه من «أخبار القضاة» (٢/ ٢٩١) من طريق الثوري، به. وينظر الأثر السابق برقم: (١٢١٧٣).

•[١٩٨٤١] [شيبة: ٢٨٨٩١].

(٢) قوله: «علي بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٦٢) معزوًّا للمصنف، «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٦٧). وينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٤٧). وينظر أيضا الموضع السابق برقم: (١٢١٧٤).

(٣) تصحف في الأصل: «أوجعته»، والتصويب من المصادر السابقة، «كنز العمال» (٥/ ٧٦٧) معزوًّا للمصنف، وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٩٣)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ١٩٠) من حديث عمر، به.

•[١٩٨٤٢] [شيبة: ٢٩١٧٢].

• [١٩٨٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَكُونُ عَبْدًا كَمَا أَقَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا يَكُونُ عَبْدًا، وَيُقْطَعُ الْبَائِعُ.

• [١٩٨٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ابْنَتَهُ فَوَقَعَ الْمُبْتَاعُ عَلَيْهَا، وَقَالَ أَبُوهَا: حَمَلَتْنِي الْحَاجَةُ[١] عَلَىٰ بَيْعِهَا، قَالَ: يُجْلَدُ الْأَبُ وَالْجَارِيَةُ مِائَةً مِائَةً، إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ بَلَغَتْ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَى الْمُبْتَاعِ، وَعَلَى الْمُبْتَاعِ صَدَاقُهَا[٢] بِمَا أَصَابَ[٣] مِنْهَا، ثُمَّ يَغْرَمُهُ لَهُ الْأَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ، لَا يَغْرَمُهُ لَهُ الْأَبُ، وَعَلَيْهِ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لَا تَعْقِلُ، فَالنَّكَالُ عَلَى الْأَبِ.

• [١٩٨٤٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْأَحْرَارُ.

• [١٩٨٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْأَحْرَارُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِمْ.

• [١٩٨٤٩] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا.

• [١٩٨٥٠] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ حُرٌّ أَقَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَرُهِنَ، قَالَ: هُوَ رَهْنٌ حَتَّىٰ يَفُكَّ نَفْسَهُ كَمَا غَرَّهُمْ.

• [١٩٨٤٦] [شيبة: ٢٩٢٩٩].

(١) تصحف في الأصل: «الجارية»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٢٩٩) من طريق معمر، به.

(٢) **الصداق**: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

(٣) في الأصل: «أباع»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١٩٨٤٧] [شيبة: ٣٢٠٧٤].

• [١٩٨٥٠] [شيبة: ١٢٦٦٣، ٢٢٧٧٧].

• [١٩٨٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[(١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ عَبْدًا أَعْجَمِيًّا لَا يَفْقَهُ، قَالَ: تُقْطَعُ يَدُهُ.

• [١٩٨٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ سَرَقَ صَغِيرًا حُرًّا[(٢)]، أَوْ عَبْدًا فَفِيهِ الْقَطْعُ، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَبِيرِ، وَلَيْسَ عَلَى الصَّغِيرِ شَيْءٌ.

• [١٩٨٥٣] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَقُولُ: مَا سُرِقَ مِنْ صَغِيرٍ مَمْلُوكٍ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ صَغِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ بَلَغَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ؟ قَالَ: تُرَدُّ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا تَكُونُ فُرْقَةٌ، وَتُعَزَّرُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا.

○ [١٩٨٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: دَعَانِي يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ، عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: قُلْتُ[(٣)]: لَا، بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّمَا ۩ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ»، فَهِيَ عِنْدَنَا أَمَانَةٌ، خَانَهَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ ضَرْبًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْقَطْعِ.

• [١٩٨٥٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ الْبَائِعَ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَعَلَيْهِ شَبِيهٌ بِالْقَطْعِ، الْحَبْسُ.

• [١٩٨٥٦] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ، مَوْلَاهُمْ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

• [١٩٨٥١] [شيبة: ٢٨٩٨١].

(١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٢٤) معزوًا للمصنف. وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩٨١)، «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٣ وما بعدها).

(٢) قبله في الأصل: «أو»، وهو سبق قلم، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٢٤) معزوًا للمصنف.

(٣) ليس في الأصل، والصواب إثباتها لمناسبة السياق.

۩ [٥/ ١٦٤ ب].

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ وَلَدَهُ ، قَالَ : إِنْ بَاعَ مَنْ قَدْ بَلَغَ الْعَقْلَ ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ ، فَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ أُصِيبَتِ الْحَدُّ ، وَعَلَىٰ أَبِيهَا الْعُقُوبَةُ الْمُؤْلِمَةُ ، وَأَدَاءُ ثَمَنِهَا عَلَىٰ أَبِيهَا ، وَوَلَدُهَا فِي مَوْضِعِ وَلَدِ حَلَالٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ الْعَقْلَ ، فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَبِيهِ الْعُقُوبَةُ الْمُؤْلِمَةُ ، وَعَلَىٰ أَبِيهِ غُرْمُ ثَمَنِهِ .

• [١٩٨٥٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي غُلَامٍ [(١)] سَرَقَهُ .

١٨٦- بَابُ السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بِسَرِقَتِهِ

• [١٩٨٥٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : السَّارِقُ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ ، قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، قَالَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ . وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قَطْعٍ .

• [١٩٨٥٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَضَىٰ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ ، حَتَّىٰ يَحْمِلَهُ ، وَيَخْرُجَ بِهِ .

• [١٩٨٦٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ سَارِقًا نَقَبَ خِزَانَةَ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، فَوُجِدَ فِيهَا قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَجَلَدَهُ ، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ ، فَمَرَّ بِابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ ، فَأَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : أَمَرْتَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا شَأْنُ الْجَلْدِ؟ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : غَضِبْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّىٰ يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا بَيْنَ رِجْلَيِ

• [١٩٨٥٧] [شيبة : ٢٨٩٨٢] .

(١) قوله : «رجلا في غلام» وقع في الأصل : «غلاما في رجل» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٢٤) من طريق المصنف ، به . و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٩٨٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٤٠٤) - من طريق ابن جريج ، به .

• [١٩٨٥٨] [شيبة : ٢٨٧٠٤ ، ٢٨٧٤٢] .

• [١٩٨٦٠] [شيبة : ٢٨٦٩٨ ، ٢٨٦٩٩ ، ٢٨٧٠٣] .

امْرَأَةٍ ، لَمْ يُصِبْهَا أَكُنْتَ حَادَّهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَعَلَّهُ سَوْفَ يَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، قَالَ : وَهَذَا كَذَلِكَ ، مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَدْ كَانَ نَازِعًا ، وَتَائِبًا ، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ .

• [١٩٨٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِذَا وُجِدَ السَّارِقُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ [(١)] الْمَتَاعَ فِي الْبَيْتِ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ [(٢)] ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ [(٣)] ، وَلَكِنْ يُنَكَّلُ .

• [١٩٨٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ قَالَ : لَا يُقْطَعُ ، هُوَ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ فَلَمْ يَدَعُوهُ .

• [١٩٨٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا جَمَعَ الْمَتَاعَ فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الدَّارِ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ .

• [١٩٨٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا يُقْطَعُ [(٤)] السَّارِقُ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ سُفْيَانُ : وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا مَا دَامَ فِي مُلْكِ الرَّجُلِ ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

• [١٩٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ .

• [١٩٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ [(٥)] حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ .

• [١٩٨٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ لِصًّا فِي دَارِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ [(٦)] بِالسَّيْفِ صَلْتًا ، فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ وَهُوَ يُحْبَسُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَوْلَا أَنَّنَا نَهْنَهْنَاهُ لَضَرَبَهُ بِهِ .

---

(١) في الأصل : «وجد» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٧٢) معزوًّا للمصنف .

(٢) قوله : «يخرج به» وقع في الأصل : «يخرجه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «يسرق» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٧٢) معزوًّا للمصنف .

• [١٩٨٦٥] [شيبة : ١٨٩٤١] .

(٥) تصحف في الأصل : «بن» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٦٦) من طريق إبراهيم ، به .

(٦) بعده في الأصل : «لصا» ، وهي مزيدة خطأ .

• [١٩٨٦٨] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، *قال عبدالرزاق* : وَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَنِي بِهِ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ ، فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ ، وَيُوجَدُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ ، لَمْ يَخْرُجْ؟ فَقَالَا : عَلَيْهِ الْقَطْعُ .

١٨٧- بَابُ الرَّجُلِ يُنَقِّبُ الْبَيْتَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَتَاعُ

• [١٩٨٦٩] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ الْجَزَرِيِّ ، قَالَ : فَقَدَ قَوْمٌ مَتَاعًا لَهُمْ مِنْ بَيْتِهِمْ ، فَوَجَدُوا نَقْبًا فِي الْبَيْتِ ، فَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ ۩ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلَيْنِ يَسْعَيَانِ ، فَأُدْرِكَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ مَتَاعُهُمْ ، وَأَفْلَتَهُمُ الْآخَرُ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا بِهِ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْرِقْ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَنِي هَذَا ، يَعْنِي الَّذِي أَفْلَتَهُمْ ، وَدَفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَتَاعَ لِأَحْمِلَهُ ، لَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِ ، قَالَ خُصَيْفٌ : فَكَتَبْنَا فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فَأَمَرَنَا أَنْ نُنَكِّلَهُ ، وَنُخَلِّدَهُ السِّجْنَ ، وَلَا نَقْطَعَهُ .

• [١٩٨٧٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ[(١)] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ نَقَبَ بَيْتًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَعَزَّرَهُ أَسْوَاطًا .

• [١٩٨٧١] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ نَقَّبَ بَيْتًا ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ .

• [١٩٨٧٢] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُوجَدُ مَعَهُ[(٢)] الْمَتَاعُ ، فَيَعْرِفُهُ

• [١٩٨٦٨] [شيبة : ٢٩٥٢٢] .

• [١٩٨٦٩] [شيبة : ٢٩٥٢٣] .

۩ [٥/ ١٦٥ أ] .

• [١٩٨٧٠] [شيبة : ٢٨٧٠١] .

(١) قوله : «حصين الحارثي» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٠١) من طريق حجاج ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٢٤) .

• [١٩٨٧١] [شيبة : ٦٨١٥] .

(٢) في الأصل : «منه» ، وما أثبتناه هو الجادة .

أَهْلُهُ، فَيَقُولُ: ابْتَعْتُهُ، قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بُحِثَ عَنْ أَمْرِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قُطِعَ، وَرَدَّ الْمَتَاعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ إِلَّا قَوْلَهُ: بُحِثَ عَنْ أَمْرِهِ.

● [١٩٨٧٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَيَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَعْرِفُ مَتَاعًا لَهُ ذَهَبَ مِنْهُ أَوْ سُرِقَ عِنْدَ رَجُلٍ وَأَتَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ مَتَاعُهُ؟ لَا تَعْلَمُونَهُ بَاعَ، وَلَا وَهَبَ، ثُمَّ يَأْخُذُ يَمِينَهُ بِاللَّهِ، مَا بِعْتُ، وَلَا وَهَبْتُ، وَلَا أَهْلَكْتُ وَلَا أَدَّيْتُ لِيَهْلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَتَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ الْآخَرُ بِأَمْرٍ يُثْبِتُ يَسْتَحِقُّ بِهِ.

● [١٩٨٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِرَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ ثَوْبٌ، فَوَجَدَهُ مَعَ إِنْسَانٍ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ادْفَعْ إِلَى هَذَا ثَوْبَهُ، وَاتَّبِعْ أَنْتَ مَنِ[1] اشْتَرَيْتَ مِنْهُ.

● [١٩٨٧٥] *قال* وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ.

● [١٩٨٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا، فَسَافَرَ بِهِ، فَعَرَفَ بِهِ الْعَبْدُ مَسْرُوقًا، فَقَضَى بِهِ أَجَلَهُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ.

● [١٩٨٧٧] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: اسْتَعَارَ رَجُلٌ مَتَاعًا ثُمَّ فَرَّ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَخَاصَمَ فِيهِ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ إِلَى قَاضٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: عَمِيرَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ، فَقَالَ لِأَنَسٍ: انْظُرْ صَاحِبَكَ الَّذِي أَعَرْتَهُ.

○ [١٩٨٧٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَرَقَ رَجُلٌ مَالِي، فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاعَهُ، قَالَ: فَخُذْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ قُلْتُ: فَائْتَمَنْتُهُ عَلَيْهِ، فَخَانَهُ فَبَاعَهُ، قَالَ: خُذْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا ذَلِكَ قُلْتُ: فَاسْتَعَارَنِيهِ فَبَاعَهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فَخُذْهُ،

● [١٩٨٧٤] [شيبة: ٢٣٢٢٧].

(١) في الأصل: «ممن»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٥٠) معزوًّا للمصنف.

● [١٩٨٧٥] [شيبة: ٢٨٣٧٣].

قَالَ : قُلْتُ : فَسَرَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لِي ، فَمَهَرَهُ امْرَأَةً وَأَصَابَهَا ، قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ : خُذْ مَالَكَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ ، فَخُذْ عَبْدَكَ مِنْهَا .

قَالَ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا[(١)] عَلَى الْيَمَامَةِ ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ : أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُمَا وَجَدَهَا ، قَالَ : وَكَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ ، خُيِّرَ سَيِّدُهَا ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ، ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[(٢)] وَعُثْمَانُ ، قَالَ : فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ[(٣)] : إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ بِقَاضِيَيْنِ عَلَيَّ ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا ، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ إِلَيَّ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ ، فَقُلْتُ : لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتَ ، يَعْنِي بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ .

١٨٨- بَابُ الَّذِي يَسْتَعِيرُ[(٤)] الْمَتَاعَ فَيَجْحَدُهُ

ه[١٩٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ۩ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أُسَامَةُ ، لَا تَزَالُ تَكَلَّمُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ

---

(١) تصحف في الأصل : «غلاما» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٦) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) قوله : «معاوية إلى مروان» وقع في الأصل : «مروان إلى معاوية» ، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود (ص١٧٤) من طريق ابن جريج ، به .

(٤) **الاستعارة** : طلب الشيء من شخص على أن يعيده إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عور) .

ه[١٩٨٧٩] [التحفة : س ١٦٤١٢ ، س ١٦٤١٤ ، م د ١٦٦٤٣ ، خ س ١٦٤١٥ ، خ م ١٦٨٨٥ ، س ١٦٤٨٦ ، س ١٦٤٥٤] [الإتحاف : مي جا عه طح حب حم ٢٢١٤٦] .

۩[٥/ ١٦٥ ب] .

كَانَ قَبْلَكُمْ، بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ[(١)] تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَ[(٢)] الْمَخْزُومِيَّةِ.

○ [١٩٨٨٠] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

○ [١٩٨٨١] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ بَنَاتِ الْكَعْبَةِ، قَالَ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْ أَبَهْ إِنَّهَا عَمَّتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا» قَالَ عَمْرٌو[(٣)]: فَلَمْ أَشُكَّ حِينَ قَالَ حَسَنٌ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا عَمَّتِي، أَنَّهَا ابْنَةُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَأَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ[(٤)] أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اسْتَعَارَتْ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ شَيْئًا كَاذِبَةً فَكَتَمَتْهُ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: حَسِبْتُ مِنْ فَاطِمَةَ.

○ [١٩٨٨٢] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنْ فُلَانَةَ تَسْتَعِيرُكِ حُلِيًّا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعَارَتْهَا، فَمَكَثَتْ أَيَّامًا لَا تَرَىٰ حُلِيَّهَا، فَجَاءَتِ الَّتِي[(٥)] كَذَبَتْ[(٦)]

---

(١) **الشريف**: العالي المنزلة، والجمع: شرفاء وأشراف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شرف).

(٢) في الأصل: «به»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٢) من طريق المصنف، به.

○ [١٩٨٨٠] [الإتحاف: عه حم عبد الرزاق ١٠٤٠١].

○ [١٩٨٨١] [شيبة: ١٤٩٦٩].

(٣) تصحف في الأصل: «عمر»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٤) معزوًّا للمصنف.

(٤) تصحف في الأصل: «ابن»، والصواب ما أثبتناه. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وينظر الحديث التالي.

(٥) في الأصل: «الذي»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٦١) من طريق المصنف، به.

(٦) في الأصل: «كذب»، والتصويب من المصدر السابق.

عَلَيَّ فِيهَا ، فَسَأَلْتُهَا حُلِيَّهَا ، فَقَالَتْ : مَا اسْتَعَرْتُكِ مِنْ شَيْءٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْأُخْرَى فَسَأَلْتُهَا حُلِيَّهَا ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَتْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَاهَا ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا اسْتَعَرْتُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : «**اذْهَبُوا فَخُذُوهُ مِنْ تَحْتِ فِرَاشِهَا**» قَالَ : فَأَخَذَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ، فَكَرِهَ النَّاسُ أَنْ يُؤْوُوهَا ، فَقَالَ : «**قَدْ قَضَيْنَا مَا عَلَيْهَا ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْوِهَا**» ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[1] : وَأَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ تَمِيمٍ : أَنَّهَا أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، قَالَ : لَا أَجِدُ غَيْرَهَا ، يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ هَذَا النَّسَبِ إِلَّا فِيهَا .

٥ [١٩٨٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ[2] بِامْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ عَظِيمٍ مِنْ بُيُوتِ قُرَيْشٍ ، قَدْ أَتَتْ نَاسًا فَقَالَتْ : إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَسْتَعِيرُونَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَأَعَارُوهَا ، ثُمَّ أَتَوْا أُولَئِكَ فَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا اسْتَعَارُوهُمْ ، وَأَنْكَرَتْ هِيَ أَنْ تَكُونَ اسْتَعَارَتْهُمْ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

٥ [١٩٨٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : آوَتْهَا امْرَأَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، فَجَاءَ أُسَيْدٌ فَإِذَا هِيَ قَدْ ذَكَرَتْهَا ، فَلَامَهَا ، وَقَالَ : لَا أَضَعُ ثَوْبِي حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَجَاءَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «**رَحِمَتْهَا رَحِمَهَا اللَّهُ**» .

٥ [١٩٨٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ بَنَى لَهُ رَجُلٌ خَيْمَةً عَظِيمَةً يَسْتَظِلُّ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ آوَى هَذَا الْمُصَابَ؟**» قَالُوا : آوَاهُ فَاتِكٌ أَوِ ابْنُ فَاتِكٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى فَاتِكٍ ، وَآلِ فَاتِكٍ ، كَمَا آوَى عَبْدَكَ هَذَا الْمُصَابَ**» .

---

(١) قوله : «ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) قوله : «النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٢) ، «كنز العمال» (٥/ ٥٥٧) معزوًّا للمصنف .

• [١٩٨٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِ اسْتَعَارَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مَتَاعًا كَاذِبًا عَنْ فِي إِنْسَانٍ فَكَتَمَهُ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ ⌂، زَعَمُوا.

• [١٩٨٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي جَارِيَةٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَىٰ أَلْسِنَةِ مَوَالِيهَا، ثُمَّ أَبَقَتْ، فَقَالَ مَوَالِيهَا: مَا أَمَرْنَاهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَتِ الْجَارِيَةُ، فَالْحُلِيُّ فِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ.

• [١٩٨٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، ثُمَّ يَجْحَدُهُ عِنْدَ قَاضٍ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أُخِذَ بِهِ، وَإِذَا جَحَدَهُ عِنْدَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِهِ، وَالَّذِي يَسْتَعِيرُ عَلَىٰ فَمِ آخَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ قَطْعٌ.

• [١٩٨٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي جَارِيَةٍ تَسْتَعِيرُ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ مَوَالِيهَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَىٰ مَوَالِيهَا، لِأَنَّ الَّذِينَ أَعْطَوْهَا ضَيَّعُوا.

١٨٩- بَابُ النُّهْبَةِ(١) وَمَنْ آوَى(٢) مُحْدِثًا

○ [١٩٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٣) قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَزُورٍ فَنُحِرَتْ، فَأَنْهَبَ النَّاسُ لَحْمَهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ(٤) عَنِ النُّهْبَةِ**»، فَرَدُّوهُ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

⌂[٥/ ١٦٦ أ].

(١) **النهب والانتهاب**: الغارة والسلب، أي: لا يختلس شيئا له قيمة عالية. (انظر: النهاية، مادة: نهب).

(٢) **الإيواء**: الضم، والحماية، والنصر. (انظر: النهاية، مادة: أوى).

(٣) قوله: «هشام، عن محمد بن سيرين» وقع في الأصل: «هشام بن محمد، عن ابن سيرين»، والصواب ما أثبتناه، وقد أخرجه البزار في «المسند» (١٣/ ٢٣٤) من طريق هشام بن حسان، به، مسندا عن أنس، ولفظه: «وانتهب ناس غنما، فأمر رسول الله مناديا . . .» الحديث. وينظر ترجمة هشام بن حسان في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٨١ وما بعدها).

(٤) في الأصل: «ينهاكم»، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ٥٩٢) معزوًّا للمصنف والمصدر السابق.

٥[١٩٨٩١] *عبد الرزاق*، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ غَنَمًا، فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُدُورُهُمْ تَغْلِي، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: نُهْبَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اكْفَئُوهَا، فَإِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ، فَكَفَئُوا مَا بَقِيَ فِيهَا**».

٥[١٩٨٩٢] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَزُورٍ فَنُحِرَتْ، فَانْتَهَبَ النَّاسُ لَحْمَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ**(١) **عَنِ النُّهْبَةِ**».

٥[١٩٨٩٣] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ**(٢)**، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا صَرْفٌ عَنْهَا، وَلَا عَدْلٌ**».

٥[١٩٨٩٤] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا**(٣)، **لَيْسَ مِثْلَنَا**».

٥[١٩٨٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَاسِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ.

٥[١٩٨٩٦] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٥[١٩٨٩١] [التحفة: ق ٢٠٧١] [شيبة: ٢٢٧٥٩].

(١) في الأصل: «ينهاكم»، والتصويب من «كنز العمال» (٤/ ٥٩٢) معزوًّا للمصنف.

(٢) **الشرف**: القدر والقيمة. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

٥[١٩٨٩٤] [التحفة: س ٢٧٦١، س ٢٩٦٧، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٦٦٣] [الإتحاف: طح قط حم ٣٤٣٥].

(٣) بعده في الأصل: «ما» مزيدة خطأ.

٥[١٩٨٩٦] [شيبة: ١٠٥٠٥، ٣٥٠٥٩].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا ، أَوْ تَوَلَّىٰ مَوْلَىٰ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، لَا صَرْفٌ عَنْهَا وَلَا عَدْلٌ» ، قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَمَا الْحَدَثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، أَوْ مَثَّلَ بِغَيْرِ حَدٍّ ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً لَمْ تَكُنْ» قُلْتُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ : قَوْلُهُ «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا؟» قَالَ : مَكَّةَ الْحَرَامَ ، وَزَادَ آخَرُونَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ : «بِغَيْرِ حَقٍّ» .

○ [١٩٨٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيفَةً مُعَلَّقَةً بِقَائِمِ السَّيْفِ فِيهَا : «إِنَّ أَعْدَىٰ النَّاسِ عَلَى اللهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ[1] ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ» قُلْتُ لِجَعْفَرٍ : «مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا» الَّذِي يَقْتُلُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

○ [١٩٨٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ[2] ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ ۩ أَجْمَعِينَ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ : «مَنْ جُلِدَ بِغَيْرِ حَدٍّ ، أَوْ قُتِلَ بِغَيْرِ حَقٍّ» .

١٩٠- بَابُ الِاخْتِلَاسِ

● [١٩٨٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنِ اخْتَلَسَ إِنْسَانٌ مَتَاعَ إِنْسَانٍ؟ قَالَ : لَا يُقْطَعُ ، وَقَالَهَا لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

● [١٩٩٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا ، فَأَرَادَ مَرْوَانُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تِلْكَ الْخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ لَا قَطْعَ فِيهَا ، وَلَكِنْ نَكَالٌ وَعُقُوبَةٌ .

---

(١) **الموالي** : جمع مولى ، وهو هنا : السيد . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٦/ ٢٥١) معزوًّا للمصنف .

۩ [٥/ ١٦٦ ب] .

● [١٩٨٩٩] [شيبة : ٢٨٧٠٤] .

• [١٩٩٠١] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ[١] بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: اخْتَلَسَ رَجُلٌ ثَوْبًا فَأُتِيَ بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهُ، فَقَالَ: أَكُنْتَ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

• [١٩٩٠٢] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُلْسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الدَّغْرَةُ[٢] الْمَغِيلَةُ[٣] لَا قَطْعَ فِيهَا.

• [١٩٩٠٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا قَطْعَ فِيهَا.

• [١٩٩٠٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ثَلَاثِ قَضِيَّاتٍ، مِنْهَا الْمُخْتَلِسُ[٤]، قَالَ: فَأَقْرَأَنِي إِيَاسٌ الْكِتَابَ حِينَ جَاءَهُ، فَإِذَا فِيهِ أَنْ يُعَاقَبَ الْمُخْتَلِسُ، وَيُخَلَّدَ السِّجْنَ.

• [١٩٩٠٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرْوَةَ بِالْيَمَنِ أَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَانِيَةً اخْتِلَاسًا لَا يُقْطَعُ فِيهِ، إِنَّمَا يُقْطَعُ فِي الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ وَرَاءِ غَلْقٍ خُفْيَةً، لَيْسَ فِيهَا مُخَالَسَةٌ، وَلَا مُجَاهَرَةٌ.

• [١٩٩٠٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَكِنْ يُسْجَنُ وَيُعَاقَبُ.

---

(١) تصحف في الأصل: «زيد»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٥٠) معزوًّا للمصنف. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٣٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٠)، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٩٧٠).

(٢) في الأصل: «الدعرة»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٥٠، ٥٥١) معزوًّا للمصنف. وينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٢٩)، «لسان العرب» (دغر).

(٣) في الأصل: «المعتلة»، والتصويب من المصدر السابق. وينظر: «مختار الصحاح» (غيل).

• [١٩٩٠٣] [شيبة: ٢٩١٩٠].

• [١٩٩٠٤] [شيبة: ٢٩١٨٨].

(٤) **المختلس**: الذي يأخذ المال جهرة معتمدا على السرعة في الهرب. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٩٧).

● [١٩٩٠٧] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

○ [١٩٩٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**».

○ [١٩٩٠٩] عبد الرزاق، عَنْ يَاسِينَ قَالَ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ**(١)، **وَلَا عَلَى الْمُنْتَهِبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**»، قُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَعَمَّنْ؟

١٩١- بَابُ الْخِيَانَةِ

○ [١٩٩١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ**».

● [١٩٩١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْخِيَانَةُ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ فِيهَا وَلَا حَدَّ يُعْلَمُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا بَلَغَنِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ.

● [١٩٩٠٧] [شيبة: ١٧٦٣٩، ٢٣٥٦٢].

○ [١٩٩٠٨] [التحفة: ت ٣١٦٢، م س ق ٢٨١٠، س ٢٩٦٧، س ٢٤٢٣، د ت س ق ٢٨٠٠، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، س ٢٦٦٣، د ٢٦٩٥، س ٢٧٦١، ت س ٢٥٣٩، س ق ٢٤٣٠، س ٢٦٨٨، س ٢٥٠٨] [الإتحاف: طح قط حم ٣٤٣٥] [شيبة: ١٠٣٥٢، ١٠٤٤٤، ١٥١٤٦، ٢١٣٣٨، ٢٩٢٦١، ٢٩٢٨٠، ٣٧٤٨٣]، وتقدم: (١٩٩٠٨) وسيأتي: (١٩٩١٠).

○ [١٩٩٠٩] [التحفة: س ٢٦٦٣، س ٢٦٨٨، خ م د (ت) س ٢٦٣٩، ت ٣١٦٢، س ٢٥٠٨، س ٢٩٦٧، د ٢٦٩٥، د ت س ق ٢٨٠٠، س ٢٧٦١، ت س ٢٥٣٩، م س ق ٢٨١٠، س ق ٢٤٣٠، س ٢٤٢٣].

(١) بعده في الأصل: «قطع»، وهي مزيدة خطأ، وقد جاء الحديث بدونها كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٦٨) معزوًّا للمصنف.

○ [١٩٩١٠] [شيبة: ١٠٣٤١، ١٧٧٩٧، ٢١٦٠٠، ٢٣٠٩٢، ٢٣٧٢٠، ٢٩٢٥٣، ٢٩٢٥٤، ٢٩٢٦٢، ٢٩٢٨١]، وتقدم: (١٩٩٠٨).

●[١٩٩١٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ فِي الْخِيَانَةِ : لَا قَطْعَ فِيهَا .

●[١٩٩١٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ فِي الْخِيَانَةِ نَكَالًا .

●[١٩٩١٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ .

●[١٩٩١٥] *قال* : وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَاخْتَانَهُمْ ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا .

●[١٩٩١٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بِغُلَامٍ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ غُلَامِي هَذَا سَرَقَ فَاقْطَعْ يَدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا سَرَقَ؟ قَالَ : مِرْآةَ امْرَأَتِي ، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا ، قَالَ : أَرْسِلْهُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِكُمْ قُطِعَ .

●[١٩٩١٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ ، سَأَلَ[(١)] ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : عَبْدِي[(٢)] سَرَقَ مِنْ عَبْدِي ، اقْطَعْهُ؟ قَالَ : لَا ، مَالُكَ أَخَذَ مَالَكَ ، قَالَ : جَارِيَتِي زَنَتْ ، قَالَ : اجْلِدْهَا خَمْسِينَ .

●[١٩٩١٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرِّنٍ ، فَقَالَ : غُلَامٌ لِي سَرَقَ مِنْ غُلَامٍ لِي قُبَاءً ، أَعَلَيْهِ ۩ قَطْعٌ؟ قَالَ : لَا ، مَالُكَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ .

●[١٩٩١٢][شيبة : ٢٨٧٧٠] .

●[١٩٩١٣][شيبة : ٢٩٢٠٧] .

●[١٩٩١٤][شيبة : ٢٨٧٤٩] .

●[١٩٩١٦][شيبة : ٢٩١٦١] .

(١) في الأصل : «قال» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٣٥٠) معزوًّا للمصنف من وجه آخر عن إبراهيم ، به ، بنحوه ، وينظر الأثر التالي .

(٢) في الأصل : «وعبد» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٤٣) من طريق معقل بن مقرن ، به .

۩[٥/ ١٦٧ أ] .

●[١٩٩١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْعَبْدُ بِشَهَادَةِ سَيِّدِهِ وَحْدَهُ.

●[١٩٩٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنْ سَرَقَ الْمُكَاتَبُ مِنْ سَيِّدِهِ شَيْئًا، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ سَرَقَ السَّيِّدُ مِنَ الْمُكَاتَبِ شَيْئًا، لَمْ يُقْطَعْ.

١٩٢- بَابُ الَّذِي يَسْرِقُ شَيْئًا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ

●[١٩٩٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ[(١)] الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، هُوَ خَائِنٌ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، سَرَقَ مِغْفَرًا.

●[١٩٩٢٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

○[١٩٩٢٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: «**مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ**».

●[١٩٩٢٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحْرِزُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَةِ، أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَى بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ فَسَرَقَهُ، فَأَجْمَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَطْعِهِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: لَا تَقْطَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا.

١٩٣- بَابُ الْمُخْتَفِي وَالنَّبَّاشِ

●[١٩٩٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي مَنْ سَرَقَ قُبُورَ الْمَوْتَى، قَالَ: أَخَذَهُمْ مَرْوَانُ بِالْمَدِينَةِ فَنَكَّلَهُمْ نَكَالًا مُوجِعًا، وَطَوَّفَهُمْ، وَنَفَاهُمْ، وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٦٨) معزوًّا للمصنف. وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٣٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٠).

●[١٩٩٢٢] [شيبة: ١١٦٤].

● [١٩٩٢٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا وُجِدُوا قَدْ نَبَشُوا مِنَ الْقُبُورِ ، وَأَخَذُوا ثِيَابَهَمْ ؛ قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ .

● [١٩٩٢٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا بَلَغَنِي فِي الْمُخْتَفِي شَيْءٌ .

● [١٩٩٢٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ [١] لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : قَطَعَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَدَ غُلَامٍ وَرِجْلَهُ ، اخْتَفَى .

● [١٩٩٢٩] *قال ابْنُ جُرَيْجٍ* : وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَوَاءٌ مَنْ سَرَقَ أَحْيَاءَنَا ، وَأَمْوَاتَنَا .

● [١٩٩٣٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَرَقَ النَّبَّاشُ مَا يُقْطَعُ فِي مِثْلِهِ قُطِعَ .

● [١٩٩٣١] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : يُقْطَعُ فِي أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ فِي أَحْيَائِنَا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَالَّذِي أَحَبُّ إِلَيْنَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ نَكَالٌ .

● [١٩٩٣٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ : فِيهِ الْقَطْعُ ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ الثَّوْرِيُّ .

● [١٩٩٣٣] *عبد الرزاق* ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي النَّبَّاشِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ سَارِقٌ .

● [١٩٩٣٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : لَا نَرَى عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعًا ، وَإِنِ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى

● [١٩٩٢٧] [شيبة : ٢٧٦٧٧] .

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها لمناسبة السياق .

● [١٩٩٢٩] [شيبة : ٢٧٣٨٣] .

● [١٩٩٣٢] [شيبة : ١٠٥٧١] .

● [١٩٩٣٣] [شيبة : ٣٣٧٩٨] .

بَيْتِهِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ دَرَاهِمَ مَدْفُونَةٍ فِي الْأَرْضِ ، لَا نَرَىٰ عَلَيْهِ فِي اسْتِخْرَاجِهَا قَطْعًا ، وَإِنْ أَخَذَ النَّبَّاشُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا ، عُزِّرَ وَغُرِّمَ .

• [١٩٩٣٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ رَجُلًا يَخْتَفِي الْقُبُورَ ، فَقَتَلَهُ فَأَهْدَرَ عُمَرُ دَمَهُ .

• [١٩٩٣٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَخَافَ أَخُوهُ أَنْ يُخْتَفَىٰ قَبْرُهُ ، فَحَرَسَهُ ، وَأَقْبَلَ الْمُخْتَفِي ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، حَتَّى اسْتَخْرَجَ أَكْفَانَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّىٰ بَرَدَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَهْدَرَ دَمَهُ .

• [١٩٩٣٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ ۩ بِالْيَمَنِ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ .

• [١٩٩٣٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لُعِنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةُ .

١٩٤- بَابُ الطَّرَّارِ وَالْقَفَّافِ

• [١٩٩٣٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أُتِيَ الشَّعْبِيُّ بِقَفَّافٍ فَضَرَبَهُ أَسْوَاطًا ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ ، قَالَ : وَالْقَفَّافُ الَّذِي يَزِنُ الدَّرَاهِمَ فَيَسْرِقُ مِنْهَا .

• [١٩٩٤٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي الطَّرَّارِ : عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِأَنَّهَا مَصْرُورَةٌ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ ، وَالطَّرَّارُ : الَّذِي يَسْرِقُ الدَّرَاهِمَ الْمَصْرُورَةَ .

١٩٥- بَابُ التُّهَمَةِ

ο [١٩٩٤١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

۩ [٥/ ١٦٧ ب] .

ο [١٩٩٤١] [التحفة : د ١١٣٨٩] [الإتحاف : حم ١٦٨٠٨] ، وتقدم : (١٦١٣٨) .

قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ ، فَحَبَسَهُمْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلَىٰ مَا تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّكَ لَتَنْهَىٰ عَنِ الشَّرِّ ، وَتَسْتَخْلِي بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَا يَقُولُ؟»** فَجَعَلْتُ أُعَرِّضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا ، فَيَدْعُوَ عَلَىٰ قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ فَهِمَهَا ، فَقَالَ : **«قَدْ قَالُوهَا ، أَوْ قَالَ : قَائِلُهَا مِنْهُمْ ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ»** .

٥[١٩٩٤٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّىٰ نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ[١] مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ ، وَعِنْدَهَا[٢] نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ ، مَعَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ قَدْ أَضَلُّوا بَعِيرَيْنِ[٣] مِنْ إِبِلِهِمْ ، فَاتَّهَمُوا بِهِمَا الْغِفَارِيَّيْنِ ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : **«اذْهَبْ فَالْتَمِسْ»** ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ جَاءَ بِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْغِفَارِيَّيْنِ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَحْبُوسِ عِنْدَهُ : **«اسْتَغْفِرْ لِي!»** فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«وَلَكَ ، وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ»** ، قَالَ : فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ .

•[١٩٩٤٣] *عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

٥[١٩٩٤٢] [شيبة : ١١٣٠٦] .

(١) قال في «معجم البلدان» (٣/ ٤٥٣) : «ضَجَنَانُ : بالتحريك ، ونونين . قال أبو منصور : لم أسمع فيه شيئا مستعملا غير جبل بناحية تهامة ، يقال له : ضجنان ، ولست أدري ممّ أخذ . ورواه ابن دريد بسكون الجيم . وقيل : ضجنان جبيل على بريد من مكّة ، وهناك الغميم في أسفله ؛ مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، وله ذكر في المغازي . وقال الواقدي : بين ضجنان ومكّة خمسة وعشرون ميلا ، وهي لأسلم وهذيل وغاضرة» .

(٢) في الأصل : «وعندهم» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «قرينتين» ، والتصويب من المصدر السابق ، «نصب الراية» (٣/ ٣١١) معزوًّا للمصنف .

يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّىٰ إِذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهَمُ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : يَا فُلَانُ ، أَدِّ عَيْبَتَهُ ، فَقَالَ : مَا أَخَذْتُهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : كَمْ أَنْتُمْ؟ فَعَدَدْتُهُمْ ، فَقَالَ : أَظُنُّهُ صَاحِبَهَا الَّذِي اتُّهِمَ ، قُلْتُ : لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُودًا ، فَقَالَ : أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا ، وَلَا أَسْأَلُ لَكَ عَنْهَا ، قَالَ : فَغَضِبَ ، قَالَ : فَمَا كُتِبَ لِي فِيهَا ، وَلَا سَأَلَ عَنْهَا .

• [١٩٩٤٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنْ وَجَدْتَ سَرِقَةً مَعَ رَجُلِ سَوْءٍ يُتَّهَمُ ، فَقَالَ : ابْتَعْتُهَا فَلَمْ يُعَيِّنْ[(١)] مَنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : وَجَدْتُهَا لَمْ يُقْطَعْ وَلَمْ يُعَاقَبْ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ قَرَأْتُهُ أَنْ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ مَعَ الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ ، فَقَالَ : ابْتَعْتُهُ فَلَمْ يَنْقُدْهُ ، فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا ، وَلَا تُحِلَّهُ بِكَلَامِ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطَاءٍ ، فَأَنْكَرَهُ .

• [١٩٩٤٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا يُؤْتَىٰ بِهِمْ مَعَهُمُ السَّرِقَةُ ، فَيَقُولُ : ابْتَعْتُهُ ۩ ، فَيَقُولُ[(٢)] شُرَيْحٌ أَظْهَرْتَ السَّرِقَةَ ، وَكَتَمْتَ السَّارِقَ ، قَالَ : فَيَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ كَشْفًا شَدِيدًا ، وَلَمْ يَقْطَعْ فِيهِ .

١٩٦- بَابُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى السَّرِقَةِ

• [١٩٩٤٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ سُفْيَانَ ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا ثَمَنُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، قَالَ : نُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ فِي الْمَالِ ، وَلَا نَقْطَعُهُ .

• [١٩٩٤٤] [شيبة : ٢٩٥٢٥ ، ٢٩٥٢٦] .

(١) في الأصل : «ينقد» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥٢٥) من طريق ابن جريج ، به .

۩ [٥/ ١٦٨ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

١٩٧- بَابُ غُرْمِ السَّارِقِ

• [١٩٩٤٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي السَّارِقِ ، قَالَ : حَسْبُهُ الْقَطْعُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَا يَغْرَمُ مَعَ الْقَطْعِ ، إِلَّا أَنْ تُوجَدَ السَّرِقَةُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَتُؤْخَذَ مِنْهُ .

• [١٩٩٤٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَسْبُهُ الْقَطْعُ .

• [١٩٩٤٩] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ إِذَا قُطِعَ .

• [١٩٩٥٠] عبدالرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ (١) ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِذَا وُجِدَتِ السَّرِقَةُ مَعَ السَّارِقِ أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ مَعَهُ قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

• [١٩٩٥١] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : هُوَ دَيْنٌ عَلَى السَّارِقِ ، تُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ (٢) : وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [١٩٩٥٢] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ السَّارِقَ تُوجَدُ مَعَهُ سَرِقَتُهُ يُقْطَعُ ، وَيُرَدُّ الْمَتَاعُ إِلَى أَهْلِهِ ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ (٣) غُرْمٌ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَتَاعُ مَعَهُ .

• [١٩٩٥٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَأَخَذَ مَالَهُ ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ وَيَغْرَمُ مِثْلَ مَالِهِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ .

• [١٩٩٤٧] [شيبة : ٢٨٧٢١] .

• [١٩٩٤٨] [شيبة : ٢٩٤٣٣] .

• [١٩٩٥٠] [شيبة : ١٩٠٦٩] .

(١) قوله : «هشيم ، عن أشعث» وقع في الأصل : «أشعث ، عن هشيم» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٢٠) من طريق هشيم ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٧٢ وما بعدها) .

(٢) في الأصل : «الشعبي» ، وأثبتناه استظهارا من السياق .

(٣) في الأصل : «فيه» ، وأثبتناه لمناسبة السياق .

●[١٩٩٥٤] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٨- بَابُ مَنْ سَرَقَ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ

●[١٩٩٥٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ، قَالَ عَطَاءٌ: زَعَمُوا فِي الْخَمْرِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ يَسْرِقُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُقْطَعُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حِلٌّ[(١)] لَهُمْ فِي دِينِهِمْ، فَإِنْ سَرَقَ ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ عَلَيْهِ.

●[١٩٩٥٦] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ، وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقْطَعْ.

●[١٩٩٥٧] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَمْرًا، وَلَكِنْ يَغْرَمُ ثَمَنَهَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ: يُقْطَعُ.

●[١٩٩٥٨] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَرَادَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلًا سَرَقَ دَجَاجَةً، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ لَا يَقْطَعُ فِي الطَّيْرِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيُسْتَحْسَنُ أَلَّا يُقْطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ، خَالِهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ ذَاتِ[(٢)] مَحْرَمٍ.

●[١٩٩٥٩] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ فِي سَرِقَةِ[(٣)] مَتَاعِهَا قَطْعٌ.

●[١٩٩٥٤] [شيبة: ٢٨٤٨٦].

(١) في الأصل: «أحل»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (١٢/ ٣٢١) من طريق المصنف، به.

●[١٩٩٥٨] [شيبة: ٢٩٢٠١، ٣٤٨٨٦].

(٢) في الأصل: «ذي»، وأثبتناه لمناسبة السياق.

●[١٩٩٥٩] [شيبة: ٢٣٧٨٤].

(٣) بعده في الأصل: «غنمها»، وهو مزيد خطأ، والأثر رواه ابن حزم في «المحلى» (١٢/ ٣٤٠) من طريق المصنف، به، بدونه.

●[١٩٩٦٠] قال ابن جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي سَرِقَةِ مَتَاعِهِ قَطْعٌ.
قَالَ: وَفِي الْخِيَانَةِ فِي رِيشٍ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ دِينَارًا أَوْ أَكْثَرَ، يَعْنِي الطَّائِرَ وَمَا أَشْبَهَهُ.

١٩٩- بَابُ الَّذِي يَقْطَعُ عَشَرَةَ أَيْدٍ

●[١٩٩٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ عَشَرَةَ أَيْدِي، قَالَ: يَقُولُ: مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ أَنْ تُقْطَعَ لَهُ يَدٌ قَطَعْنَاهَا، وَيَأْخُذُ الْبَاقُونَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمُ الدِّيَةَ، قُطِعَتْ يَدَاهُ كِلْتَاهُمَا لِلَّذِينَ أَرَادُوا الْقِصَاصَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ دَيْنًا عَلَيْهِ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا الْقَوَدَ ۩ قُطِعَ لَهُمْ جَمِيعًا، وَكَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا.

●[١٩٩٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدَانِ بِيَدٍ.

٢٠٠- بَابُ الَّذِي يَسْرِقُ فَيُسْرَقُ مِنْهُ

●[١٩٩٦٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَرَقَ مِنَ السَّارِقِ، قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا السَّارِقُ الَّذِي سَرَقَهُ مِنَ الْآخَرِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَعَلَيْهِ الْغُرْمُ.

●[١٩٩٦٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: عَلَيْهِ غُرْمُ مَا أَخَذَ.

٢٠١- بَابُ سَارِقِ الْحَمَّامِ وَمَا لَا يُقْطَعُ

●[١٩٩٦٥] عبد الرزاق، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْحَمَّامَ وَتَرَكَ بُرْنُسًا لَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَهُ، فَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا مَالِكُ بْنَ عَدِيٍّ إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: أَفَأَتْرُكُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي أَنَّ سَارِقَ الْحَمَّامِ لَا يُقْطَعُ.

۩[٥/١٦٨ ب].

●[١٩٩٦٢][شيبة: ١٨٥٩٧].

٥[١٩٩٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ طَعَامًا، فَلَمْ يَقْطَعْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، الثَّرِيدُ وَاللَّحْمُ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَإِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ فِي شَجَرَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

٢٠٢- بَابُ سَرِقَةِ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ

٥[١٩٩٦٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». قَالَ يَحْيَى وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّخْلِ إِذَا نُزِعَتِ الْجُمَّارَةُ هَلَكَتِ النَّخْلَةُ.

٥[١٩٩٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»، وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّخْلِ.

●[١٩٩٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْئًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَتَّى يُؤْوَى إِلَى الْمَرَابِدِ وَالْجَرَائِنِ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ، قُطِعَ، وَالْمَرَابِدُ أَيْضًا: الْجَرَائِنُ.

٢٠٣- بَابُ سَتْرِ الْمُسْلِمِ

●[١٩٩٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: كَانَ مَنْ مَضَى يُؤْتَى أَحَدُهُمْ بِالسَّارِقِ، فَيَقُولُ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا، أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا، عِلْمِي أَنَّهُ سَمَّى أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِسَارِقَيْنِ مَعَهُمَا سَرِقَتُهُمَا، فَخَرَجَ فَضَرَبَ النَّاسَ بِالدِّرَّةِ، حَتَّى تَفَرَّقُوا عَنْهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْعُ بِهِمَا، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُمَا.

٥[١٩٩٦٦][شيبة: ١٠٧٠١].

٥[١٩٩٦٧][التحفة: د س ٣٥٨١، س ٣٥٧٦، ت س ق ٣٥٨٨][شيبة: ٢٩١٧٦]، وسيأتي: (١٩٩٦٨).

٥[١٩٩٦٨][التحفة: ت س ق ٣٥٨٨، د س ٣٥٨١، س ٣٥٧٦][شيبة: ٢٩١٧٦]، وتقدم: (١٩٩٦٧).

●[١٩٩٧٠][شيبة: ٢٩١٧٣].

•[١٩٩٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا، فَقَالَ: لَا[١]، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ.

•[١٩٩٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ جَمَلًا، فَقَالَ: أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا.

•[١٩٩٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ يُقَالُ لَهَا: سَلَامَةُ، فَقَالَ لَهَا: يَا سَلَامَةُ، أَسَرَقْتِ؟ قُولِي: لَا، قَالَتْ: لَا، فَدَرَأَ[٢] عَنْهَا.

○[١٩٩٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ ثَوْبَانَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ ۩ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا سَارِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِخَالُهُ سَرَقَ، أَسَرَقْتَ وَيْحَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ احْسِمُوهَا، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ»، فَفُعِلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُبْ إِلَى اللَّهِ»، قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

○[١٩٩٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

○[١٩٩٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا، ثُمَّ

---

(١) قوله: «قل: لا، فقال: لا» وقع في الأصل: «قال: لا، قال: فلا»، والتصويب من «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٨٧) معزوًّا للمصنف.

•[١٩٩٧٣][شيبة: ٢٩١٦٧].

(٢) الدرء: الدفع والرد. (انظر: النهاية، مادة: درأ).

۩[٥/ ١٦٩ أ].

○[١٩٩٧٥][شيبة: ٢٩١٧٠].

(٣) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع السابق برقم: (١٤٣٨٥).

أَمَرَ بِهِ فَحُسِمَ، ثُمَّ قَالَ: «تُبْ إِلَى اللَّهِ»، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا»، يَعْنِي: اسْتَرْجَعَهَا.

◦ [١٩٩٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ صَفْوَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقِ بُرْدَةٍ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ: لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

• [١٩٩٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ فِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ سَارِقًا أَخَذَ مِنْهُ[1] سَرِقَتَهُ، قَالَ: فَأَخَذْنَاهُ وَلَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَجَاءَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: اعْفُوهُ، قُلْنَا: يَا أَبَا[2] عَبْدِ اللَّهِ، تَكَلَّمْ فِي سَارِقٍ أُخِذَ مِنْهُ سَرِقَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمِ، اعْفُوهُ، مَا لَمْ يَبْلُغْ حُكْمُهُ، فَإِذَا بَلَغَ حُكْمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ، وَلَا لِشَافِعٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ.

• [١٩٩٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ مَرَّ بِهِ الزُّبَيْرُ وَقَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَمَعَهُ نَاسٌ، فَشَفَعَ لَهُ، فَقَالَ الْفُرَافِصَةُ: نُبَلِّغُهُ الْأَمِيرَ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، فَقَالَ[3] الزُّبَيْرُ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَا عَافَاهُ اللَّهُ.

• [١٩٩٨٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَخَذَ سَارِقًا، ثُمَّ قَالَ: أَسْتُرُهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَسْتُرُنِي.

• [١٩٩٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: أَخَذَ سَارِقًا فَزَوَّدَهُ، وَأَرْسَلَهُ وَأَنَّ عَمَّارًا أَخَذَ سَارِقَ عَيْبَتِهِ، فَدُلَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَهْجُهُ، وَتَرَكَهُ.

---

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٣٨٤) من طريق عبد الله بن عروة، به، بنحوه.

(٣) بعده في الأصل: «ابن»، وهو مزيد خطأ.

● [١٩٩٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلسَّارِقِ ، وَالزَّانِي ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ إِلَّا ثَوْبِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتُرَهُ عَلَيْهِ .

● [١٩٩٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَّرِحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَوِّعِ السَّارِقَ وَلَا تُرَوِّعْهُ يَقُولُ : أَنْفِرْهُ ، صِحْ بِهِ ، وَلَا تَرْصُدْهُ .

○ [١٩٩٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً[(١)] ، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً فِي الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُسْلِمِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .

● [١٩٩٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ : مَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ .

○ [١٩٩٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ

● [١٩٩٨٢] [شيبة : ٥٤٥٧ ، ٣٤٨٩٣ ، ٣٤٩٥٩ ، ٣٤٩٩٣ ، ٣٥٠٢٦] .

● [١٩٩٨٣] [شيبة : ٢٨٨٩٣] .

○ [١٩٩٨٤] [التحفة : د ١٢٣٧٥ ، س ١٢٨٩١ ، م ت ق ٣٩٦٤ ، د ١٢٥٣٧ ، س ١٢٤٦٢ ، م ١٢٧٥٨ ، د ١٢٣٧٧ ، س ١٢١٩١ ، م ١٢٤٢٦ ، س ٤٠١٦ ، س ١٢٨٧٨ ، د ت ٥٤٠٠ ، م ت ق ١٢١٩٤ ، س ١٢٨٧٩ ، ت ١٣٥٠٦ ، م ١٢٦٤٨ ، م ت ١٢٤٨٦] [الإتحاف : جا عه حب كم م حم ١٨٢٨١] [شيبة : ٢٦٦٤١ ، ٢٧٠٩٨ ، ٢٧٠٩٩] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «علل الدارقطني» (١٠/ ١٨٦) من طريق المصنف ، به .

● [١٩٩٨٥] [التحفة : د ١٢٣٧٧ ، م ت ق ١٢١٩٤ ، م ت ق ٣٩٦٤ ، س ١٢٤٦٢ ، س ١٢٨٧٨ ، د ١٢٥٣٧ ، م ١٢٤٢٦ ، س ١٢٨٧٩ ، م ١٢٦٤٨ ، د ١٢٣٧٥ ، ت ١٣٥٠٦ ، س ٤٠١٦ ، م ١٢٧٥٨ ، د ت ٥٤٠٠ ، م ت ١٢٤٨٦ ، س ١٢٨٩١ ، س ١٢١٩١] [شيبة : ١٩٦٦٠ ، ٢٦٦٤١ ، ٢٧٠٩٨ ، ٢٧٠٩٩] ، وتقدم : (١٩٩٨٤) .

○ [١٩٩٨٦] [التحفة : س ١٢٨٧٩] .

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهْوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ مِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ۩ ﷺ جَمِيعًا، يَسْتَبِينُهُ مِنْهُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ فِي فَاحِشَةٍ رَآهَا عَلَيْهِ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَدُعِيَ عُثْمَانُ فِي وِلَايَتِهِ إِلَىٰ قَوْمٍ عَلَىٰ أَمْرٍ قَبِيحٍ، فَرَاحَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُصَادِفْهُمْ، وَرَأَىٰ أَمْرًا قَبِيحًا، فَحَمِدَ اللَّهَ إِذْ لَمْ يُصَادِفْهُمْ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً.

○ [١٩٩٨٧] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ[(١)] مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّىٰ مَكْرُوبًا، فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ**».

○ [١٩٩٨٨] *قال* ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَىٰ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمِصْرَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ[(٢)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَا وَأَنْتَ، كَيْفَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَنْ سَتَرَ الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ عَوْرَةٍ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَلَّ رَحْلَهُ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَبُو سَعْدٍ، عَطَاءٌ[(٣)].

○ [١٩٩٨٩] *عبدالرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْمُثَنَّىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَافَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**».

۩ [٥/ ١٦٩ ب].

○ [١٩٩٨٧] [الإتحاف: حم ١٦٥٥٥]، وسيأتي: (١٩٩٨٨).

(١) في الأصل: «وعن»، والتصويب من «المعجم» لابن المقرئ (١٣٠٨).

○ [١٩٩٨٨] [الإتحاف: حب كم حم ١٣٩٠٨].

(٢) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: «أبو سعد عطاء» كذا في الأصل، والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٨٨)، ومن طريقه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص١١٨) من طريق ابن جريج، عن أبي سعد الأعمى، عن عطاء بن أبي رباح، به... فذكر الحديث.

٥ [١٩٩٩٠] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ بَعْدَ الْفَتْحِ لَا دِينَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَتَرْجِعَنَّ أَبَا وَهْبٍ إِلَىٰ أَبَاطِحِ مَكَّةَ**» ، قَالَ : هَذَا سَارِقٌ سَرَقَ خَمِيصَةً[١] لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اقْطَعُوا يَدَهُ**» ، قَالَ : هِيَ لَهُ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، فَأَمَّا إِذَا جِئْتَنِي بِهِ ، فَلَا**» ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، وَرَجَعَ صَفْوَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ .

٥ [١٩٩٩١] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : هَلَكَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ هِجْرَةٌ ، فَحَلَفَ أَلَّا يَغْسِلَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَصَادَفَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قِيلَ لِي : هَلَكَ مَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ ، فَآلَيْتُ بِيَمِينٍ لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّىٰ آتِيَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ صَفْوَانَ سَمِعَ بِالْإِسْلَامِ فَرَضِيَ بِهِ دِينًا ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**[٣]» ، ثُمَّ أَتَىٰ بِسَارِقِ خَمِيصَتِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ : «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» .

٥ [١٩٩٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ ، وَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

---

(١) **الخميصة** : كساء أسود مربع له علمان ، وفيه خطوط ، والجمع : خمائص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٦٠) .

(٢) في الأصل : «لي» ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٤٩٤) من وجه آخر عن صفوان ، به .

٥ [١٩٩٩١] [التحفة : س ٤٩٤٩ ، د س ق ٤٩٤٣] .

(٣) **الاستنفار** : الاستنجاد والاستنصار ، أي : إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة . (انظر : النهاية ، مادة : نفر) .

النَّبِيُّ ﷺ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَاحِبُ الْحَدِّ فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا آنِفًا؟» قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ (١) : «فَاذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ ۩» .

• [١٩٩٩٣] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ أَوْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْرَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ دَارِهِ بِالْكُوفَةِ فَإِذَا هِيَ قَدْ غَصَّتْ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : مَنْ جَاءَ يَسْتَفْتِينَا فَلْيَجْلِسْ نُفْتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَ يُخَاصِمُ فَلْيَقْعُدْ حَتَّىٰ نَقْضِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلِعَنَا عَلَىٰ عَوْرَةٍ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، وَلْيَقْبَلْ عَافِيَةَ اللَّهِ ، وَلْيُسِرَّ تَوْبَتَهُ إِلَى الَّذِي يَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا ، فَإِنَّا لَا نَمْلِكُ مَغْفِرَتَهَا ، وَلَكِنَّا نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّهَا ، وَنُمْسِكُ عَلَيْهِ بِعَارِهَا .

٢٠٤- بَابُ التَّجَسُّسِ

• [١٩٩٩٤] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ لَيْلَةً يَحْرُسُ رُفْقَةً نَزَلُوا بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، مَرَّ بِبَيْتٍ فِيهِ نَاسٌ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَشْرَبُونَ ، فَنَادَاهُمْ أَفِسْقًا أَفِسْقًا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : بَلَىٰ ، أَفِسْقًا أَفِسْقًا؟ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ .

• [١٩٩٩٥] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ حَرَسَ لَيْلَةً مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «البخاري» (٦٨٣٣) من وجه آخر ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ، به مسندا .

۩[٥/ ١٧٠ أ] .

• [١٩٩٩٥] [شيبة : ٣٤٧٩٤] .

بَيْتٍ ، فَانْطَلَقُوا يَرُومُونَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْا مِنْهُ ، إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَىٰ أَقْوَامٍ ، لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَهُمُ الْآنَ شَرْبٌ ، فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَرَىٰ قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَانَا اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ وَتَرَكَهُمْ .

● [١٩٩٩٦] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا مِحْجَنٍ الثَّقَفِيَّ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي بَيْتِهِ ، وَأَصْحَابٌ لَهُ ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَرْقَمِ : صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ وَتَرَكَهُ .

● [١٩٩٩٧] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ لَكَ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، قَالَ : قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، فَإِنْ يَظْهَرْ لَنَا نُقِمْ عَلَيْهِ .

● [١٩٩٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُدَيْلٌ الْعُقَيْلِيُّ ، عَنْ أَبِي الرِّضَا ، قَالَ : رُفِعَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رَجُلٌ فَقِيلَ : سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ سَرَقْتَ؟ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا لَمْ يَرَ عَلَيْهِ فِيهِ قَطْعًا ، فَضَرَبَهُ أَسْوَاطًا ، وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ .

٢٠٥- بَابٌ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ

● [١٩٩٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ : لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

● [١٩٩٩٧] [التحفة : د ٩٢٣٠] [شيبة : ٢٧١٠٠] .

●[٢٠٠٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

●[٢٠٠٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِ اللُّقَطَةِ، قَالَ فِيهِ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

●[٢٠٠٠٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

○[٢٠٠٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ۩: «**إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ قُطِعَتْ يَدُهُ**»، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

●[٢٠٠٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْكَفُّ فِي أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

●[٢٠٠٠٥] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ(١) وَغَيْرِهِ، عَنِ(٢) الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: قَوِّمْهُ، فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

●[٢٠٠٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

●[٢٠٠٠٠] [شيبة: ٢٣٨٩٨]، وتقدم: (١٩٩٩٩).

●[٢٠٠٠٢] [شيبة: ٢٨٦٨٩، ٣٣٥٤٠، ٣٧٧٥٨].

۩[٥/ ١٧٠ ب].

●[٢٠٠٠٤] [التحفة: س ١٧٩٠٧] [شيبة: ١٦٦٣١].

(١) تصحف في الأصل: «بريدة»، والتصويب من «نصب الراية» (٣/ ٣٦٠) معزوًّا للمصنف.

(٢) قبله في الأصل: «عن يحيى»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصدر السابق.

●[٢٠٠٠٦] [شيبة: ٢٨٦٩٢]، وتقدم: (٢٠٠٠٢).

لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ[١] ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ : مَا قِيمَتُهَا؟ قَالَ : دِينَارٌ .

● [٢٠٠٠٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دِينَارٍ أَوْ قِيمَتِهِ .

● [٢٠٠٠٨] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، لَمْ أَسْمَعْهُ يُثَمِّنُهُ ، يَعْنِي : ثَمَنَهُ .

● [٢٠٠٠٩] عبدالرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ثَمَنُ الْمِجَنِّ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ[٢] دِينَارٌ .

● [٢٠٠١٠] قال : وَأَخْبَرَنِيهِ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . . . مِثْلَهُ .

○ [٢٠٠١١] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ ، وَالْمِجَنُّ : التُّرْسُ .

○ [٢٠٠١٢] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ أَنَّ سَارِقًا لَمْ يُقْطَعْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَىٰ مِنْ مِجَنٍّ ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ[٣] ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ ، وَأَنَّ السَّارِقَ لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .

---

(١) **الحجفة** : نوع من التروس خاص يكون مصنوعًا من جلد ، لا خشب فيه ولا حديد ، وجمعها : الحَجَف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : حجف) .

● [٢٠٠٠٧] [الإتحاف : ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠] [شيبة : ٢٨٦٩٢] .

● [٢٠٠٠٨] [شيبة : ٢٨٦٩٤] .

(٢) في الأصل : «فيها» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الجوهر النقي» (٨/ ٢٥٧) معزوًّا للمصنف .

○ [٢٠٠١٢] [شيبة : ٢٨٦٩٣] .

(٣) **الترس** : ما كان يُتوقّى به في الحرب ، والمراد : أنها مستديرة مسننة كتُرس الساعة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ترس) .

○[٢٠٠١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ، وَالْمِجَنُّ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

○[٢٠٠١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ[١]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

●[٢٠٠١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ مَا يُسَاوِي رُبُعَ دِينَارٍ قُطِعَ.

●[٢٠٠١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

●[٢٠٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

●[٢٠٠١٨] عبد الرزاق، عَنْ قَتَادَةَ[٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسَةِ دَنَانِيرَ.

●[٢٠٠١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ.

○[٢٠٠١٤] [التحفة: م ١٦٩٦٦، د ١٠١٤١، س ١٧٩٩٦، خت ١٩٠٢٦، خ م ١٦٨٨٥، م س ١٧٨٩٦، م ١٧٠٢٦، خ م د س ١٦٦٩٥، خ م ١٦٨٠٤، س ١٧٩٠٧، س ١٦٣٦٧، خ س ١٦٩٧٠، ع ١٧٩٢٠، م ١٧٠٥٣، س ١٧٨٩٢] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠] [شيبة: ٣٧٣٨٩].

(١) في الأصل: «عروة»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٣)، «مسند إسحاق» (٢/ ٤٢٤)، كلاهما عن المصنف، به. وعزاه ابن عبد البر للمصنف كما في «الاستذكار» (٧/ ٥٣٢).

●[٢٠٠١٧] [التحفة: م س ١٧٨٩٦، خ م د س ١٦٦٩٥، خ م ١٦٨٠٤، م ١٧٠٢٦، س ١٧٩٠٧، س ١٧٩٩٦، س ١٦٣٦٧، خ م ١٦٨٨٥، خت ١٩٠٢٦، م ١٦٩٦٦، ع ١٧٩٢٠، د ١٠١٤١، خ س ١٦٩٧٠، م ١٧٠٥٣، س ١٧٨٩٢] [الإتحاف: ط مي عه طح حب قط حم جا ش ٢٣١٧٠] [شيبة: ٢٨٦٧٩].

●[٢٠٠١٨] [شيبة: ٢٨٦٨٢].

(٢) كذا في الأصل، والصواب أن هناك سقط في الإسناد ما بين عبد الرزاق وقتادة.

○[٢٠٠٢٠] عبدالرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

○[٢٠٠٢١] عبدالرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

○[٢٠٠٢٢] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) ... مِثْلَهُ.

●[٢٠٠٢٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِجَنٍّ مَا يُسَاوِي، أَوْ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ.

●[٢٠٠٢٤] قال الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ ۩: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

●[٢٠٠٢٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً(٢) ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ قَالَ: وَالْأُتْرُجَّةُ: خَرَزَةٌ(٣) مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي(٤) عُنُقِ الصَّبِيِّ.

○[٢٠٠٢٠] [التحفة: م س ٧٥٤٥، م س ٧٦٠٠، م ٧٤٧٧، س ١٣٨٨، م ق ٨٠٦٧، خ ٧٦٢٧، خت م ت ٨٢٧٨، م ٧٧٢٤، م س ٧٦٥٣، م س ٧٨٩٦، م ٧٩٩٢، خت ٨٤٠٧، م د س ٧٤٩٦] [الإتحاف: جا عه طح حب حم ١٠٣٩٢] [شيبة: ٣٧٣٨٨]، وسيأتي: (٢٠٠٢١).

○[٢٠٠٢١] [الإتحاف: جا عه طح حب حم ١٠٣٩٢] [شيبة: ٣٧٣٨٨].

○[٢٠٠٢٢] [التحفة: م س ٧٦٠٠، م د س ٧٤٩٦، م س ٧٨٩٦، م س ٧٥٤٥] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٠٣٠١، حم ١٠٤٤٣، جا عه طح حب حم ١٠٣٩٢].

(١) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في الأصل، واستدركناه من «صحيح مسلم» (١/ ١٧٢٩)، «مسند أحمد» (٢/ ٨٠) كلاهما من طريق المصنف، به.

●[٢٠٠٢٣] [التحفة: س ١٣٨٨، س ١٢٩٠].

۩ [٥/ ١٧١ أ].

(٢) في الأصل: «أربعة»، والتصويب من «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٧٢) معزوًّا للمصنف.

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «من»، والتصويب من المصدر السابق.

● [٢٠٠٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . . . مِثْلَهُ .

● [٢٠٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ شُرَطَ عُثْمَانَ كَانُوا يَسْرِقُونَ السِّيَاطَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَقَالَ : أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَتْرُكُنَّ هَذَا ، أَوْ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ سَرَقَ سَوْطَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ .

● [٢٠٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ .

٢٠٦- بَابُ سَرِقَةُ الْعَبْدِ

● [٢٠٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبْدَيْنِ عَدَوَا - وَهُوَ عَامِلُ الطَّائِفِ - عَلَىٰ حِمَارٍ فَاشْتَرَاهُ فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَا : حَمَلَنَا عَلَيْهِ الْجُوعُ ، وَاضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ ، قُلْتُ : أَكَانَا آبِقِينَ؟ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْ ، قَالَ : فَكَتَبَ فِيهِمَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِلَىٰ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَكَتَبَ عَبَّادٌ أَنِ اقْطَعْهُمَا ، وَكَتَبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : أَنْ قَدْ أُحِلَّ الْمَيْتَةُ ، وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ لِمَنِ اضْطُرَّ ، وَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِمَا اعْتَلَّا بِهِ مِنَ الْجُوعِ ، فَكَتَبَ : قَدْ أَصَبْتَ ، لَا تَقْطَعْهُمَا ، وَغَرِّمْ سَادَتَهُمَا ثَمَنَ الْحِمَارِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جَلَدٌ فَاجْلِدْهُمَا ، لِئَلَّا يَعْتَلَّ الْعَبْدُ بِالْجُوعِ .

● [٢٠٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبُدًا ، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالٍ لِحَاطِبٍ بِشَمْرَانَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا ، وَهُمْ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، اعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمُ الْمُزَنِيُّ ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ ، فَرَدَّهُمْ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

● [٢٠٠٢٨] [التحفة : س ١٧٩٠٧] .

حَاطِبٍ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ ، وَتُجِيعُونَهُمْ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لَأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ ، قَالَ : أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةٍ .

• [٢٠٠٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ غِلْمَةً لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ[١] سَرَقُوا بَعِيرًا ، فَانْتَحَرُوهُ ، فَوُجِدَ عِنْدَهُمْ ، جِلْدُهُ وَرَأْسُهُ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِمْ ، فَمَكَثُوا سَاعَةً ، وَمَا نَرَى إِلَّا أَنْ قَدْ فُرِغَ مِنْ قَطْعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : عَلَيَّ بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاكَ تَسْتَعْمِلُهُمْ ، ثُمَّ تُجِيعُهُمْ ، وَتُسِيءُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، حَلَّ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْبَعِيرِ : كَمْ كُنْتَ تُعْطَى بِبَعِيرِكَ؟ قَالَ : أَرْبَعمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : قُمْ ، فَاغْرَمْ لَهُ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

• [٢٠٠٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَى ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا .

ο [٢٠٠٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي[٢] أُمَيَّةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ وَ[٣] ابْنَ سَابِطٍ الْأَحْوَلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا عَبْدٌ قَدْ سَرَقَ وَوُجِدَتْ مَعَهُ سَرِقَتُهُ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ أَيْتَامٍ ، لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ ،

---

(١) قوله : «أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٩/ ١٩٨) معزوًّا للمصنف .

ο [٢٠٠٣٣] [شيبة : ٢٨٨٥٥] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» (١٢/ ٣٤٤) ، «المطالب العالية» (٩/ ٧٨) ، «مسند إسحاق» من طريق المصنف ، به . وينظر الحديث السابق برقم : (١٩٨٢١) .

(٣) قبله في الأصل : «عن ابن جريج قال» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من المصادر السابقة .

۩ [٥/ ١٧١ ب] .

قَالَ : فَتَرَكَهُ ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ سَارِقًا ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ فِيهِ كَمَا قِيلَ فِي الْأَوَّلِ ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْحَارِثُ : أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ ، أَعْفَاهُ أَرْبَعًا ، وَعَاقَبَهُ أَرْبَعًا .

•[٢٠٠٣٤] *عبدالرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ[١] .

•[٢٠٠٣٥] *عبدالرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا بَكْرٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ .

٢٠٧- بَابُ سَرِقَةِ الْآبِقِ

•[٢٠٠٣٦] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَسَأَلَنِي : أَيُقْطَعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ إِذَا سَرَقَ؟ قُلْتُ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَانَ عُثْمَانُ وَمَرْوَانُ لَا يَقْطَعَانِهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدٌ آبِقٌ سَرَقَ ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ فيه شَيْئًا؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَأَقْطَعَنَّهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَحَجَجْتُ عَامَئِذٍ ، فَلَقِيتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ ، فَرَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، إِنَّا لَا نَقْطَعُ آبِقًا ، قَالَ : فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَطَعَهُ ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى قُطِعَ .

•[٢٠٠٣٤] [شيبة : ٢٨٧٧٠] ، وسيأتي : (٢٠٠٣٥) .

(١) في الأصل : «سارق» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٥٣٨) معزوًّا للمصنف .

•[٢٠٠٣٥] [شيبة : ٢٨٧٧٠] ، وتقدم : (٢٠٠٣٤) .

•[٢٠٠٣٦] [شيبة : ٢٨٧٢٤ ، ٢٨٧٣١ ، ٢٨٧٣٢ ، ٢٩٠٢٦] .

• [٢٠٠٣٧] حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رُزَيْقٍ ، صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْآبِقِ يَسْرِقُ : أَنِ اقْطَعْهُ إِنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ .

• [٢٠٠٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رُزَيْقًا يُحَدِّثُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي آبِقٍ سَرَقَ قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْآبِقَ لَا يُقْطَعُ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : يَقُولُ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ، فَإِنْ سَرَقَ سَرِقَةً تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ فَاقْطَعْهُ .

• [٢٠٠٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رُزَيْقٍ . . . مِثْلَهُ .

• [٢٠٠٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَبَقَ غُلَامٌ لِابْنِ عُمَرَ ، فَمَرَّ عَلَىٰ غِلْمَةٍ لِعَائِشَةَ ، فَسَرَقَ مِنْهُمْ جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَرَكِبَ حِمَارًا لَهُمْ ، فَأُتِيَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَأَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : لَا نَقْطَعُ آبِقًا ، قَالَ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ : إِنَّمَا غِلْمَتِي غِلْمَتُكَ ، وَإِنَّمَا جَاعَ وَرَكِبَ الْحِمَارَ يَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ ، فَلَا تَقْطَعْهُ ، فَقَطَعَهُ ابْنُ عُمَرَ .

• [٢٠٠٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْآبِقِ يَسْرِقُ ، قَالَ : يُقْطَعُ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَقَوْلُهَا لَا يُقْطَعُ ، لَيْسَ مَعْصِيَةُ(١) اللَّهِ تُخْرِجُهُ مِنَ الْقَطْعِ .

• [٢٠٠٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ(٢) وَمَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ آبِقٍ سَرَقَ قَطْعًا .

• [٢٠٠٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : أُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَبْدٍ سَارِقٍ ، فَقَطَعَ يَدَهُ .

• [٢٠٠٤٠] [شيبة : ٢٨٧٣٣] .

(١) قوله : «وقولها لا يقطع ، ليس معصية» وقع في الأصل : «وقولنا يقطع أمعصية» ، والتصويب من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٣٩) معزوًّا للمصنف . والضمير في قول سفيان : «وقولها» يعود على قول عائشة في الأثر السابق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٣٨) معزوًّا للمصنف .

٢٠٨- بَابُ الْقَطْعِ عَامَ سَنَةٍ

• [٢٠٠٤٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ۞، قَالَ: جِيءَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بِرَجُلٍ سَرَقَ شَاةً، فَإِذَا إِنْسَانٌ مَجْهُودٌ مَضْرُورٌ، فَقَالَ: مَا أُرَىٰ هَذَا أَخَذَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، قَالَ: فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

• [٢٠٠٤٥] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ السَّنَةِ.

• [٢٠٠٤٦] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَاقَةٍ نُحِرَتْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ بِهَا عَشْرَاوَيْنِ[١] مُرْبِغَتَيْنِ سَمِينَتَيْنِ؟ قَالَ: بِنَاقَتِكَ، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ.

الْمُرْبِغَتَانِ[٢]: الْمُوطِيَتَانِ.

• [٢٠٠٤٧][٣] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ يُجِيزُونَ اعْتِرَافَ الْعَبِيدِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى اتَّهَمَتِ الْقُضَاةُ الْعَبِيدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَرَاهِيَةً لِسَادَاتِهِمْ، وَفِرَارًا مِنْهُمْ، فَاتَّهَمُوهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّذِي أَشْكَلَ.

• [٢٠٠٤٨] *عبد الرزاق*، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

۞ [٥/ ١٧٢ أ].

• [٢٠٠٤٥] [شيبة: ٢٩١٧٩].

(١) قوله: «بها عشراوين» وقع في الأصل: «عشاريتين»، والمثبت من «كنز العمال» (٥/ ٥٤٥) معزوًّا لعبد الرزاق.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) قبله في الأصل: «باب اعتراف العبد على نفسه».

• [٢٠٠٤٨] [شيبة: ٢٨٧٦٤].

● [٢٠٠٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبِيدِ فِينَا، إِلَّا عَلَى الْحُدُودِ.

● [٢٠٠٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَشَارَ عَلَىٰ طَارِقٍ فِي عَبْدٍ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، قَالَ: إِذَا جَاءَ بِالْعَلَامَةِ - يَقُولُ: إِذَا صَدَّقَ نَفْسَهُ - فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

● [٢٠٠٥١] قال ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

● [٢٠٠٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدٍ اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ.

● [٢٠٠٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الصَّغِيرِ، وَلَا الْمَمْلُوكِ فِي الْجِرَاحَةِ.

● [٢٠٠٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا اعْتَرَفَ الْعَبْدُ مِنْ شَيْءٍ يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَّهَمُ فِي جَسَدِهِ، وَمَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُخْرِجُهُ مِنْ مَوَالِيهِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِرَافُهُ.

● [٢٠٠٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرَافُ الْعَبْدِ إِلَّا فِي سَرِقَةٍ أَوْ زِنًا.

● [٢٠٠٥٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَمِيلَةَ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا عِنْدَ عَلِيٍّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

● [٢٠٠٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ[1] رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

● [٢٠٠٤٩] [شيبة: ٢٨٧٦٣].

● [٢٠٠٥٧] [شيبة: ٢٧٢٧٠، ٢٨١٨١].

(١) في الأصل: «في»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٨٤١٢).

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِرَاحِ الَّتِي لَمْ[(١)] يَقْضِ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَضَى فِي الْمُوضِحَةِ الَّتِي فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ وَلَيْسَتْ فِي رَأْسِهِ ، أَنَّ كُلَّ عَظْمٍ لَهُ نَذْرٌ مُسَمًّى ، فَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِ نَذْرِهِ مَا كَانَتْ ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُوضِحَةُ فِي الْيَدِ فَنِصْفُ[(٢)] عُشْرِ نَذْرِهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصَابِعِ ، فَإِذَا كَانَتْ مُوضِحَةٌ فِي إِصْبَعٍ ، فَفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ نَذْرِ الْإِصْبَعِ ، فَمَا كَانَ فَوْقَ الْأَصَابِعِ فِي الْكَفِّ ، فَنَذْرُهَا مِثْلُ مُوضِحَةِ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ ، وَفِي الرِّجْلِ مِثْلُ مَا فِي الْيَدِ ، وَمَا كَانَتْ مِنْ مَنْقُولَةٍ تَنْقُلَ عِظَامَهَا فِي الذِّرَاعِ ، أَوِ الْعَضُدِ أَوِ السَّاقِ أَوِ الْفَخِذِ ، فَهِيَ نِصْفُ مَنْقُولَةِ الرَّأْسِ ، وَقَضَى فِي الْأَنَامِلِ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ بِثَلَاثِ قَلَائِصَ ، وَثُلُثِ قَلُوصٍ ، وَقَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا اعْوَرَّ وَفَسَدَ ۞ بِقَلُوصٍ ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ[(٣)] عَلَى أَهْلِ الْقُرَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : إِنِّي أَرَى الزَّمَانَ يَخْتَلِفُ ، وَأَخْشَى عَلَيْكُمُ الْحُكَّامَ بَعْدِي ، أَنْ يُصَابَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَتَذْهَبُ دِيَتُهُ بَاطِلًا ، أَوْ تُدْفَعَ دِيَتُهُ[(٤)] بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَتُحْمَلَ عَلَى أَقْوَامٍ مُسْلِمِينَ فَتَجْتَاحَهُمْ ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْعَيْنِ زِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ عَقْلٍ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا فِي الْحُرْمَةِ ، وَعَقْلُ أَهْلِ الْقُرَى تَغْلِيظٌ كُلُّهُ ، لَا زِيَادَةَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَقَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا غُلِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَافْتُضَّتْ وَذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، وَقَضَى فِي الْمَجُوسِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَتَكُونُ دِيَتُهُ مِثْلَ دِيَتِهِمْ .

* * *

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) في الأصل : «نصف» ، والمثبت من المصدر السابق .

۞ [٥/ ١٧٢ ب] .

(٣) في الأصل : «في الدية» ، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ١٠٦) معزوًّا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «تدفع ديته» وقع في الأصل : «ترفع بديته» ، والمثبت من المصدر السابق .

٣٠- كِتَابُ اللُّقَطَةِ[١]

٥[٢٠٠٥٨] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ[٢] إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، خَبَرًا رَفَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال عبد الرزاق: وَأَمَّا الْمُثَنَّىٰ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ الْمُزَنِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ[٣] الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبِضْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، فَاقْبِضْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ بَاغِيهَا**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَعَهَا السِّقَاءُ، وَالْحِذَاءُ، وَتَأْكُلُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبُ، فَدَعْهَا[٤] حَتَّىٰ يَأْتِيَ بَاغِيهَا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا وُجِدَ مِنْ مَالٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ بِطَرِيقٍ مِيتَاءٍ، أَوْ قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ سَنَةً، فَإِنْ أَتَىٰ بَاغِيهِ فَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَاغِيًا فَهُوَ لَكَ، فَإِنْ أَتَىٰ بَاغِيهِ[٥] يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَرُدَّهُ إِلَيْهِ**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٦].

---

(١) **اللقطة**: اسم للمال، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

٥[٢٠٠٥٨] [التحفة: س ٨٧٦٨، س ٨٧٩١، س ٨٨١٠، دق ٨٨١٢، س ٨٧٦٩، دس ٨٧٥٥، دت س ٨٧٩٨، د ٨٧٨٤] [شيبة: ١٠٨٧١، ٢٢٠٥١، ٢٢٠٧٨، ٢٨٦٨٨].

(٢) في الأصل: «عن»، وهو خطأ ظاهر. وينظر ترجمة إسحاق في «الكامل» لابن عدي (١/ ٥٦٠).

(٣) **الضالة**: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنىٰ من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٤) في الأصل: «فدعى»، والمثبت من «كنز العمال» (١٥/ ١٩٤) معزوا لعبد الرزاق.

(٥) في الأصل: «باغيا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) قوله: «فقال: يا رسول الله فما وجد في قرية خربة؟ فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس» وقع في =

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرِيسَةُ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِيهَا غَرَامَتُهَا ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ فِي الشَّجَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غَرَامَتُهُ ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا جَلْدُ الْجَرِينِ وَالْمُرَاحِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ (١) ، قُطِعَتْ يَدُ صَاحِبِهِ ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَغَرَامَتُهُ ، وَمِثْلُهُ ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَعَافَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي ، فَمَا بَلَغَ مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» .

• [٢٠٠٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ تَرْعَى قَالَ : يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ أَيْضًا ، وَيُنَكَّلُ كَذَلِكَ .

○ [٢٠٠٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ (٢) ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا ، وَمِثْلُهَا ۩ مَعَهَا» .

• [٢٠٠٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ضَالَّةُ الْمَكْتُومَةِ الْإِبِلِ مَعَهَا قَرِينَتُهَا .

○ [٢٠٠٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ (٣) بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

= الأصل بلفظ : «فقال رسول الله ﷺ فما وجد في قرية خربة فيه وفي الركاز الخمس» والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ١٩٥) معزوًا لعبد الرزاق .

(١) **المجن** : الترس ؛ لأنه يواري حامله ؛ أي يستره ، والجمع : مجان . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

○ [٢٠٠٦٠] [التحفة : د ١٤٢٥١] .

(٢) في الأصل : «سليم» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٢٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۩ [٥/ ١٧٣ أ] .

○ [٢٠٠٦٢] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٤٨ ، ع ٣٧٦٣] [الإتحاف : حم ٤٨٩٦] [شيبة : ٢٢٠٦٣] ، وسيأتي : (٢٠٠٦٣) .

(٣) قوله : «عبد الله بن محمد بن عقيل» وقع في الأصل : «محمد بن عبد الله بن عقل» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٤/ ١١٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي (١) الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «لِأَخِيكَ».

قَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: «وَلَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وَطَنَهُ فَيَرْجِعُ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْوَرِقِ (٢) إِذَا وَجَدْتُهَا؟ قَالَ: «اعْلَمْ وِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، اسْتَمْتِعْ بِهَا» أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

٥ [٢٠٠٦٣] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ (٣) مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (٤) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، أَوْ قَالَ: «وِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتَنْفِقْهَا، أَوِ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا (٥)، وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

---

(١) في الأصل: «راع»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) **الورق**: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

٥ [٢٠٠٦٣] [التحفة: م د ت س ق ٣٧٤٨، ع ٣٧٦٣] [الإتحاف: ط ش جا عه طح حب قط حم ٤٨٨٢] [شيبة: ٢٢٠٦٣، ٣٧٣٤٨]، وتقدم: (٢٠٠٦٢).

(٣) في الأصل: «زيد»، وهو تصحيف، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٥٠) من طريق الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٤) في الأصل: «الحسني»، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) **الحذاء**: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

٥ [٢٠٠٦٤] عبدالرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ شِخِّيرٍ ، عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**[١] ، **فَلَا تَقْرَبَنَّهَا**» ، قَالَ : نَرَى أَنَّهَا الْإِبِلُ ، الثَّوْرِيُّ الْقَائِلُ .

٥ [٢٠٠٦٥] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حَبِيبِ[٢] بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَحْمَلُوهُ ، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ ، فَقَالُوا : أَتَأْذَنُ لَنَا فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «**ذَاكَ حَرَقُ النَّارِ**» .

٥ [٢٠٠٦٦] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَارُودَ لَمَّا أَسْلَمَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا وَجَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِنَا مِنَ الْإِبِلِ لِنَبْلُغَ عَلَيْهَا؟ قَالَ : «**ذَاكَ حَرَقُ النَّارِ**» .

• [٢٠٠٦٧] عبدالرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يَزْعُمُ ، أَنَّ الْجَارُودَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ نَفَرًا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَدَوْا عَلَى بَعِيرٍ رَأَوْهُ نَحَرُوهُ ، فَأُتِيَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرٍ ، فَقَالَ : يَا حَاطِبُ قُمِ السَّاعَةَ ، فَابْتَعْ لِرَبِّ الْبَعِيرِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرِهِ ، فَفَعَلَ حَاطِبٌ ، وَجُلِدُوا[٣] أَسْوَاطًا ، وَأُرْسِلُوا .

• [٢٠٠٦٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[٤] قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ : لَا تَضُمُّوا[٥] الضَّالَّةَ أَوِ الضَّوَالَّ ، قَالَ : فَلَقَدْ كَانَتِ الْإِبِلُ تَتَنَاتَجُ هَمَلًا ، وَتَرِدُ

---

٥ [٢٠٠٦٤] [التحفة : ق ١٢٨٩٢ ، س ٣١٧٩ ، ت ٣١٧٧ ، س ٣١٧٨] [الإتحاف : مي طح حب حم ٣٨٨٦] .

(١) حرق النار : لهبها ، أي : إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار . (انظر : النهاية ، مادة : حرق) .

(٢) في الأصل : «حريث» ، وهو تصحيف ، والمثبت من ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٢٠) .

(٣) جاء هذا الأثر في «كنز العمال» (٥/ ٥٤٦) من حديث عمرو بن شعيب ، عن عمر ، معزوا لعبد الرزاق .

(٤) قوله : «عن ابن المسيب» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ١٨٩) معزوا لعبد الرزاق .

(٥) في الأصل : «تصلوا» ، والمثبت من المصدر السابق .

الْمِيَاهَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَيَأْخُذُهَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ أَنْ ضُمُّوهَا ، وَعَرِّفُوهَا ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ۩ ، وَإِلَّا فَبِيعُوهَا ، وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ الْأَثْمَانَ .

• [٢٠٠٦٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، يَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَدَ جَمَلًا ضَالًّا ، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ عَرِّفْهُ شَهْرًا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : زِدْ شَهْرًا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ : زِدْ شَهْرًا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ أَسْمَنَّاهُ ، قَدْ أَكَلَ عَلَفَ نَاضِحِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا لَكَ وَلَهُ! أَيْنَ وَجَدْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

• [٢٠٠٧٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : وَجَدْتُ بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ عَرِّفْهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ عَرَّفْتُهُ حَتَّىٰ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ رَقِيقِي ، وَقِيَامِي عَلَىٰ أَرْضِي ، قَالَ : فَأَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

• [٢٠٠٧١] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ [1] الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [٢٠٠٧٢] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَضُمُّ الضَّوَالَّ إِلَّا ضَالٌّ .

• [٢٠٠٧٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

۩ [٥/ ١٧٣ ب] .

• [٢٠٠٧٠] [شيبة : ٢٢٠٩٦] .

(١) قوله : «ثابت بن» ليس في الأصل ، واستدركناه من الأثر السابق .

• [٢٠٠٧٢] [شيبة : ٢٢٠٩٥] .

• [٢٠٠٧٣] [شيبة : ٢٢٠٩٤] .

الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

قَالَ يَحْيَى: نَرَى أَنَّهَا الْإِبِلُ.

• [٢٠٠٧٤] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ.

• [٢٠٠٧٥] *عبد الرزاق*، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

٥ [٢٠٠٧٦] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ[1] فَأَتَى سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذَيْبِ، فَقَالَا لِي: دَعْهُ! فَقُلْتُ[2]: وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلًا»**[3]، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلًا»**، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلًا»**[4] فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا فَعَرِّفْهَا، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، فَقَالَ: **«اعْلَمْ عَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»**.

• [٢٠٠٧٤] [شيبة: ٢٢٠٩٥].

٥ [٢٠٠٧٦] [التحفة: ع ٢٨] [شيبة: ٢٢٠٥٩].

(١) قوله: «بن صوحان» ليس في الأصل، واستدركناه من «السنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٣٤٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

الحول: السنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).

(٤) قوله: «فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: عرفها حولا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٢٠٠٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ فِي اللُّقَطَةِ، قَالَ: هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

• [٢٠٠٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حَسَنٍ خُذْهَا وَلَا تُمَاكِسْ[١]، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَاجِّ بِمِرْطِهَا، فَوَضَعَتْهُ عَلَى بَعْضِ رِحَالِنَا، ثُمَّ أَخْطَأَتْنَا، وَلَا نَدْرِي مِمَّنْ هِيَ، فَعَرَّفْنَاهَا سَنَةً، ثُمَّ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّا قَدْ عَرَّفْنَاهُ سَنَةً، فَقَالُوا: اسْتَمْتِعُوا بِهِ.

• [٢٠٠٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ ۩: وَجَدَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَيْبَةً فِيهَا مَالٌ عَظِيمٌ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ عُمَرُ هِيَ لَكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، غَيْرِي أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنِّي، قَالَ: فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَقَالَ سُفْيَانُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَفَعَلَ، فَلَمَّا أَبَى سُفْيَانُ جَعَلَهَا عُمَرُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

• [٢٠٠٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَقَدْ سُمِعَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ صُحْبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ذَهَبُ مِائَةٍ، فِي مَتَاعِ رَكْبٍ قَدْ عَفَتْ عَلَيْهِ

---

(١) في الأصل: «النماكس»، ولعل الصواب ما أثبتناه، والمعنى: لا تحط من المال أو تأخذ منه بعضه إذا طلبه صاحبه. ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٦٨).

• [٢٠٠٧٩] [التحفة: س ١٠٤٥٦].

۩ [٥/ ١٧٤ أ].

• [٢٠٠٨٠] [التحفة: س ١٠٤٥٦] [شيبة: ٢٢٠٨٣].

الرِّيَاحُ ، فَأَخَذَهَا ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْشِدْهَا الْآنَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَلَمْ تُعْتَرَفْ ، فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي .

• [٢٠٠٨١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا وَجَدْتَ لُقَطَةً فَعَرِّفْهَا عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا .

• [٢٠٠٨٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، أَيْضًا أَنَّ مُعَاذًا ، أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي سُعَادَ ، وَأَبُو سُعَادَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مِصْرَ ، فَوَجَدَ ذَهَبًا كَأَنَّهَا انْتَشَرَتْ مَنْ رَكْبٍ عَامِدِينَ لِمِصْرَ ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ الذَّهَبَ رَاجِعًا إِلَىٰ مِصْرَ ، وَيَلْقُطُهَا ، حَتَّى انْقَطَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ ، وَقَدْ جَمَعَ سَبْعِينَ دِينَارًا ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَخَذَهَا .

• [٢٠٠٨٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، أَيْضًا أَنْ زَيْدَ بْنَ الْأَخْنَسِ الْخُزَاعِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَدْتُ لُقَطَةً أَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ : لَا تُؤْجَرُ أَنْتَ وَلَا صَاحِبُهَا ، قَالَ : فَأَدْفَعُهَا إِلَى الْأُمَرَاءِ؟ قَالَ : إِذَنْ يَأْكُلُونَهَا أَكْلًا مَرِيعًا[1] ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ كَمَالِكَ .

• [٢٠٠٨٤] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ وَرِقًا فَأَتَىٰ بِهَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : عَرِّفْهَا ، فَقَالَ : قَدْ عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهَا ، أَفَأَدْفَعُهَا إِلَى الْأَمِيرِ؟ قَالَ : إِذَنْ يَقْبَلُهَا ، قَالَ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ : وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمْتَهَا ، قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : قَدْ كُنْتَ تَرَىٰ مَكَانَهَا أَنْ لَا تَأْخُذَهَا .

• [٢٠٠٨١] [التحفة : س ١٠٤٥٦] ، وتقدم : (٢٠٠٨٠) .

(١) كذا في الأصل .

• [٢٠٠٨٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لَا تَرْفَعِ اللُّقَطَةَ ، لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ ، وَقَالَ : تَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ أَخْذِهَا .

• [٢٠٠٨٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَوْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَرَّ شُرَيْحٌ بِدِرْهَمٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ .

• [٢٠٠٨٧] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي اللُّقَطَةِ تُعَرِّفُهَا فَإِنْ ۩ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرْتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْرِ .

• [٢٠٠٨٨] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ لِي عِكْرِمَةُ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ : تُعَرِّفُهَا فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا ، فَإِنْ شَاءَ غَرِمْتَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَالْأَجْرُ لَهُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ هَذَا ، قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، ثُمَّ صَارَ إِلَىٰ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حِينَ سَمِعَهُ مِنْهُ .

• [٢٠٠٨٩] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَلِيًّا (١) فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فِيهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَعَرَّفْتُهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا تُعْتَرَفَ ، فَتَجَهَّزْتُ بِهَا إِلَىٰ صِفِّينَ ، وَقَدْ أَيْسَرْتُ بِهَا الْيَوْمَ فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ : عَرِّفْهَا فَإِنْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَجْرُ فَسَبِيلُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا غَرِمْتَهَا وَلَكَ أَجْرُهَا .

• [٢٠٠٩٠] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ ، قَالَ : الْتَقَطْتُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَرَّفْتُهَا ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا تُعْتَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَرِفْهَا

۩ [٥/ ١٧٤ ب] .

(١) قوله : «أن رجلا أتى عليا» وقع في الأصل : «أن عليا أتى رجلا» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٨٨) من طريق أبي إسحاق .

أَحَدٌ ، فَاسْتَنْفَقْتُهَا ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيِّرْتَهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ ، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَالَ ، كَانَ لَهُ مَالُهُ .

● [٢٠٠٩١] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فِي اللُّقَطَةِ : يُعَرِّفُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَمَا يَتَصَدَّقُ بِهَا خَيَّرَهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ ، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَالَ كَانَ لَهُ مَالُهُ .

● [٢٠٠٩٢] *عبدالرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : اشْتَرَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِسِتِّمِائَةٍ أَوْ بِسَبْعِمِائَةٍ ، فَنَشَدَ بِهِ سَنَةً لَا يَجِدُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ(١) ، فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَنْ رَبِّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرَهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ ، وَإِنِ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَكَذَا افْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ .

● [٢٠٠٩٣] *عبدالرزاق* ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اللُّقَطَةِ : يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرَهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ ، وَإِنِ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ .

● [٢٠٠٩٤] الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي اللُّقَطَةِ .

● [٢٠٠٩٥] *عبدالرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً ، قَالَتِ : اعْلِفِي ، وَاحْلُبِي ، وَعَرِّفِي ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَتْ : أَتُرِيدِينَ أَنْ آمُرَكِ بِذَبْحِهَا؟

● [٢٠٠٩١] [التحفة : س ١٠٤٥٦] [شيبة : ٢٢٠٥٦] .

● [٢٠٠٩٢] [شيبة : ٢١١٦٩ ، ٢٢٠٥٠] .

(١) في الأصل : «السدة» ، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٠٥٠) من طريق أبي وائل ، به .

● [٢٠٠٩٣] [شيبة : ٢٢٠٤٩] .

•[٢٠٠٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا كَانَ يُخْشَىٰ فَسَادُهُ فَبِعْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ.

١- بَابُ أُحِلَّتِ اللُّقَطَةُ الْيَسِيرَةُ

○[٢٠٠٩٧] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ[(١)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ دَخْلَةٌ ۩ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، فَكَانَتْ دَخْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ[(٢)] كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ قَرَّبُوهُ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ[(٣)] يَوْمًا، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ: سَوْءَةً! قَدْ كُنَّا عَوَّدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَةً[(٤)] خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا[(٥)]، فَقَالَ عَلِيٌّ: اسْكُتِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمَا فِي بَيْتِكِ مِنْكِ، فَقَالَتِ: اذْهَبْ، عَسَىٰ أَنْ تُصِيبَ لَنَا شَيْئًا، أَوْ تَجِدَ أَحَدًا يُسْلِفُكَ شَيْئًا، فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدْ، فَبَيْنَا هُوَ فِي السُّوقِ يَمْشِي يَجِدُ دِينَارًا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَوْ أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا، وَكَانَ سَلَفًا عَلَيَّ، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرِمْتُهُ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَبَاعَهُ طَعَامًا، فَلَمَّا اسْتَوْفَىٰ عَلَيْهِ طَعَامًا، رَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَعْطَيْتَنَا طَعَامَكَ، وَأَعْطَيْتَنَا دِينَارًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ الرَّجُلُ حَتَّىٰ رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ حِينَ حَدَّثَهَا ذَلِكَ: أَمَا اسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَأْخُذَ طَعَامَ الرَّجُلِ وَالدِّينَارَ؟ قَالَ: فَرَدَدْتُهُ، فَأَبَىٰ، فَلَمَّا فَنِيَ ذَلِكَ الطَّعَامُ، خَرَجَ بِذَلِكَ الدِّينَارِ إِلَى السُّوقِ، فَلَمَّا عَرَضَ[(٦)] لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ طَعَامًا، ثُمَّ

○[٢٠٠٩٧] [التحفة: خ س ١٣٣٨٣، د ٤٤٤٣].

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا، وكأن سقطا وقع بين عبد الرزاق وأبي هارون العبدي.

۩[٥/ ١٧٥ أ].

(٢) في الأصل «عليها»، وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق.

(٣) في الأصل: «فإن دخل» وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السياق.

(٤) في الأصل: «عوده»، والمثبت أقرب للصواب.

(٥) **أصاب الشيء**: نال منه. (انظر: النهاية، مادة: صوب).

(٦) قوله: «فلما عرض» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فعرض».

رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَيُّهَا الرَّجُلُ! قَدْ فَعَلْتَ فِي هَذَا مَرَّةً ، خُذْ دِينَارَكَ ، فَلَمْ يَزَلِ الرَّجُلُ بِعَلِيٍّ حَتَّىٰ رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ قَالَتْ : أَيُّهَا الرَّجُلُ! اسْتَحْيِ ، لَا تَعُودَنَّ لِهَذَا ، فَلَمَّا فَنِيَ ذَلِكَ الطَّعَامُ ، خَرَجَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ الدِّينَارِ ، فَعَرَضَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ طَعَامًا ، فَأَعْطَاهُ الرَّجُلُ الدِّينَارَ ، فَرَمَىٰ بِهِ عَلِيٌّ ، وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ ، فَذَكَرُوا شَأْنَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «**ذَلِكِ رِزْقٌ سِيقَ إِلَيْكَ ، لَوْ لَمْ تَرْدُدْهُ لَقَامَ بِكُمْ**» .

٥ [٢٠٠٩٨] *عبد الرزاق* ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَجَدَهُ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**عَرِّفْهُ**»[١] ثَلَاثًا ، فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**كُلْهُ ، أَوْ شَأْنَكُمْ بِهِ**» فَصَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَابْتَاعَ مِنْهُ بِثَلَاثَةٍ شَعِيرًا ، وَبِثَلَاثَةٍ تَمْرًا ، وَبِدِرْهَمٍ زَيْتًا ، وَفَضَلَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَ[٢] بَعْضَ مَا عِنْدَهُ جَاءَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ[٣] النَّبِيِّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : «**أَدِّهِ**» قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَأْكُلُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِذَا ۩ جَاءَنَا شَيْءٌ ، أَدَّيْنَاهُ إِلَيْهِ**» ، فَجُعِلَ أَجَلُ الدِّينَارِ وَأَشْبَاهِهِ ثَلَاثَةً ، يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ .

• [٢٠٠٩٩] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ سَيِّدَ الدِّينَارِ[٤] كَانَ يَهُودِيًّا .

• [٢٠١٠٠] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ عَنْ

---

(١) في الأصل «غرم» ، والمثبت هو الصواب .

(٢) قوله «إذا أكل» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

(٣) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

۩[٥/ ١٧٥ ب] .

(٤) في الأصل : «الدار» ، والصواب ما أثبتناه .

عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَجَدَ جِرَابًا فِيهِ سَوِيقٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ خُذْ يَا غُلَامُ ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السِّبَاعُ ، وَتُسْفِيهِ الرِّيَاحُ .

●[٢٠١٠١] *عبد الرزاق* ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ تَمْرَةً فِي السِّكَّةِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَكَلَ نِصْفَهَا ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِسْكِينٌ ، فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .

●[٢٠١٠٢] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ(١) بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلَهَا .

○[٢٠١٠٣] *عبد الرزاق* ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**» .

●[٢٠١٠٤] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ : الْتَقَطَ عَلِيٌّ حَبَّاتٍ أَوْ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَكَلَهَا .

●[٢٠١٠٥] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا عَرَّفْتَهُ أَيَّامًا ، قَدْ سَمِعْتُهُ يُسَمِّي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ .

٢- بَابُ السَّوْطِ(٢) وَالسِّقَاءِ وَأَشْبَاهِهِ يَجِدُهُ الْمُسَافِرُ

●[٢٠١٠٦] *عبد الرزاق* ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً سُئِلَ عَنِ السَّوْطِ وَالسِّقَاءِ وَالنَّعْلَيْنِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، يَجِدُهُ الْمُسَافِرُ ، فَيَقُولُ : اسْتَمْتِعْ بِهِ .

●[٢٠١٠١][شيبة : ٢٢٠٧٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (١٥/ ١٨٧) معزوا لعبد الرزاق .

○[٢٠١٠٣][التحفة : د ١١٦٥ ، د ١١٦٠ ، م ١٣٧٨ ، خ م س ٩٢٣][شيبة : ١٠٨٠٨] .

(٢) **السوط** : ما يُضرب به من جلد سواء أكان مضفورا أم لم يكن ، والجمع : أسواط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوط) .

• [٢٠١٠٧] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالنَّعْلَيْنِ، وَالْإِدَاوَةِ، وَالسَّوْطِ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا إِذَا وَجَدَهُ.

• [٢٠١٠٨] *عبد الرزاق*، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ضِمَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسَّوْطِ، وَالشَّيْءِ بَأْسًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: الشَّيْءُ إِذَا وَجَدَهُ الْمُسَافِرُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهِ.

• [٢٠١٠٩] *عبد الرزاق*، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ الْمُسَافِرُ بِالسَّوْطِ، وَالْعِصِيِّ، وَالشَّيْءِ إِذَا وَجَدَهُ.

آخِرُ اللُّقَطَةِ ۩.

* * *

۩ [٥/ ١٧٦ أ].

٣١- كتاب أهل الكتابين(١)

١- بَابٌ هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

٥[٢٠١١٠] حدثنا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَاقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَهْدُوكُمْ قَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «**تَحَدَّثُوا وَلَا حَرَجَ**».

٥[٢٠١١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

٥[٢٠١١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ يُحَدِّثُونَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُسَبِّحُونَ كَأَنَّهُمْ يَتَعَجَّبُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَدِّقُوهُمْ ۩، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾** [العنكبوت: ٤٦]».

---

(١) من هنا إلى آخر الكتاب ليس في أصل مراد ملا الذي اعتمدنا عليه، واستدركناه من تابع نسخة ابن النقيب المحفوظة بمكتبة فيض الله، والمرموز لها بالرمز (ف)، وهي من رواية الحذاقي مما تفرد به دون الدبري، ورقمنا صفحاتها بأرقام المخطوط الذي يبدأ من اللوحة رقم (٥٩) إلى نهاية (٧٣)، ثم من (٩١/ أ) إلى (٢١٢/ ب).

٥[٢٠١١١][الإتحاف: مي طح حب حم ١٢١٥١][شيبة: ٢٦٧٦٥، ٢٧٠١٨].

(٢) التبوُّء: النزول، أي: لينزل منزله من النار. (انظر: التاج، مادة: بوأ).

۩[ف/ ٥٩ أ].

●[٢٠١١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ[1] حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ، فَتُكَذِّبُونَ بِحَقٍّ، أَوْ تُصَدِّقُونَ بِبَاطِلٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي قَلْبِهِ تَالِيَةٌ تَدْعُوهُ إِلَى اللهِ وَكِتَابِهِ قَالَ: وَزَادَ مَعْنٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ سَائِلِيهِمْ لَا مَحَالَةَ، فَانْظُرُوا مَا قَضَى كِتَابُ اللهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوهُ.

○[٢٠١١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ[2] قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ يَهُودٍ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَسَخَ اللَّهُ عَقْلَكَ، أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»**.

○[٢٠١١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُ[3] أَعْلَمُ»**، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ**

●[٢٠١١٣] [شيبة: ٢٦٩٥٢]، وتقدم برقم: (١٠٩٠١).

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، والمثبت مما تقدم عند المصنف.

○[٢٠١١٤] [الإتحاف: حم ٦٩٥٧]، وتقدم: (١٠٩٠٣).

(٢) بعده في الأصل: «وقال: عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت»، وهو سهو من الناسخ، وما أثبتناه موافق لما عند أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٧٠) من حديث عبد الرزاق، به.

○[٢٠١١٥] [التحفة: د ١٢١٧٧].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث السابق برقم: (١٠٨٩٩)، والحديث التالي برقم: (٢٠٩٧٦).

فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا(١) تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ(١) كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

• [٢٠١١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟

• [٢٠١١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ(٢) بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَثَىٰ عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ ۩ يُوَفُّوا لَكُمْ بِعَهْدٍ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، قَالَ: فَصَلَبَهُ عُمَرُ.

٢- بَابٌ هَلْ يُعَادُ الْيَهُودِيُّ أَوْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ؟

• [٢٠١١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ كَانَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ قَرَابَةٌ قَرِيبَةٌ فَلْيَعُدْهُ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ عَطَاءٌ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ فَلَا يَعُدْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: لِيَعُدْهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، رَأْيًا.

• [٢٠١١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: نَعُودُهُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ(٣).

○ [٢٠١٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخُلُقِهِ، فَمَرِضَ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٢) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من الأثر السابق برقم: (١٠٩٠٦)، والأثر التالي برقم: (٢٠٢٧٩).

۩ [ف/ ٥٩ ب].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من الأثر المتقدم برقم: (١٠٦٥٩).

أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَسَكَتَ أَبُوهُ وَسَكَتَ الْفَتَى، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أَبُوهُ فِي الثَّالِثَةِ: قُلْ مَا قَالَ لَكَ، فَفَعَلَ ثُمَّ مَاتَ، فَأَرَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ»، فَغَسَّلَهُ، وَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَنَّطَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

○ [٢٠١٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ: «أَسْلِمْ أَبَا الْحَارِثِ!»، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ أَبَا الْحَارِثِ!»، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ: «أَسْلِمْ أَبَا الْحَارِثِ!» فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «كَذَبْتَ، حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ خِلَالٌ ثَلَاثٌ: شَرِيكُ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: شُرْبُكَ، وَأَكْلُكَ الْخِنْزِيرَ، وَدُعَاؤُكَ لِلَّهِ وَلَدًا».

● [٢٠١٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ نَصْرَانِيٍّ: يَا جَرِيرُ أَسْلِمْ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يُقَالُ لَهُمْ.

٣- بَابُ مَا يُوجَبُ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ وَمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

○ [٢٠١٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنِ مَسْقَلَةَ ۩ وَقَرْنُ مَسْقَلَةَ الَّذِي تُهَرِيقُ[1] إِلَيْهِ بُيُوتُ ابْنِ أَبِي يَمَامَةَ، وَهِيَ دَارُ ابْنِ سَمُرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَالَّذِي يُهَرِيقُ مَا أَدْبَرَ مِنْهَا عَلَى دَارِ ابْنِ عَامِرٍ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَى دَارِ ابْنِ سَمُرَةَ وَمَا حَوْلَهَا، قَالَ الْأَسْوَدُ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَهُ النَّاسُ الْكِبَارُ وَالصِّغَارُ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَشَهَادَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

۩ [ف/ ٦٠ أ].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٥٥٥).

○[٢٠١٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ[١] ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ كَانَا رَجُلَيْ سُوءٍ قَدْ قَطَعَا الطَّرِيقَ ، وَقَتَلَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَوَضَّآ وَصَلَّيَا ، ثُمَّ بَايَعَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَكَ ، فَقَدْ قَصَّرَ اللَّهُ خَطْوَنَا ، فَقَالَ : «مَا أَسْمَاؤُكُمَا؟» فَقَالَا : الْمُهَانَانِ ، قَالَ : «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ» .

○[٢٠١٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ» ، يَقُولُ : احْلِقْ[٢] .

○[٢٠١٢٦] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ : «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»[٣] .

○[٢٠١٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، فَاغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٤] .

○[٢٠١٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ[٥] أُسِرَ فَأَسْلَمَ ،

---

(١) قوله : «عباس بن عبد الرحمن بن ميناء» وقع في الأصل : «عياش بن عبد الرحمن بن سيناء» ، وهو خطأ ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٥٢) .

○[٢٠١٢٥][الإتحاف : حم ٢١١١١] .

(٢) تقدم برقم : (١٠٥٧٠) .

○[٢٠١٢٦][التحفة : د ١٥٦٦٦ ، د ١١١٦٨] .

(٣) تقدم برقم : (١٠٥٧١) .

(٤) تقدم برقم : (١٠٥٦٨) .

○[٢٠١٢٨][التحفة : خ م د س ١٣٠٠٧ ، م ١٢٩٧٣] .

(٥) في الأصل : «الجمعي» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٦٩) .

فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ».

• [٢٠١٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ[(١)] فِي الَّذِي يُسْلِمُ[(٢)]: يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ.

٤- بَابُ الْمُشْرِكِ يَتَحَوَّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ هَلْ يُتْرَكُ؟

• [٢٠١٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حُدِّثْتُ حَدِيثًا رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ۩ فِي يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ تَزَنْدَقَ، قَالَ: دَعُوهُ يُحَوِّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ[(٣)].

• [٢٠١٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ تَزَنْدَقَ، قَالَ: دَعُوهُ يُحَوِّلُ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ.

قال عبد الرزاق: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ فِيهِ إِلَى عَلِيٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بِهَذَا.

• [٢٠١٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا نَدَعُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ، وَلَا يُهَوِّدُهُ فِي مُلْكِ الْعَرَبِ.

٥- بَابٌ هَلْ تُهْدَمُ كَنَائِسُهُمْ؟ وَمَا يُمْنَعُوا

• [٢٠١٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ.

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٥٧٢).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

۩[ف/ ٦٠ ب].

(٣) تقدم برقم: (١٠٧٠٧).

قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ [١] : وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا صَالَحُوا عَلَىٰ دِينِهِمْ يَقُولُ : لَا تُهْدَمْ .

● [٢٠١٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمِّي وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةُ ، شَهِدْتُهُ يَهْدِمُهَا ، فَأُعِيدَتْ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَجَاءٌ دَعَا أَبِي ، فَشَهِدْتُ عَلَىٰ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَهَدَمَهَا ثَانِيَةً .

● [٢٠١٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : حَنَشٌ أَبُو عَلِيٍّ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَنَائِسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ [٢] ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَلَا تُرْفَعْ فِيهِ كَنِيسَةٌ ، وَلَا بِيعَةٌ ، وَلَا صَلِيبٌ ، وَلَا سِنَانٌ ، وَلَا يُنْفَخْ فِيهَا بِبُوقٍ ، وَلَا يُضْرَبْ فِيهَا بِنَاقُوسٍ ، وَلَا يُدْخَلْ فِيهَا خَمْرٌ وَلَا خِنْزِيرٌ ، وَمَا كَانَتْ مِنْ أَرْضٍ صُولِحُوا صُلْحًا ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفُوا لَهُمْ بِصُلْحِهِمْ تَفْسِيرُ مَا مَصَّرَ الْمُسْلِمُونَ ، يَقُولُ : مَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِهِمْ أَوْ أَخَذُوهَا عَنْوَةً .

● [٢٠١٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُمْنَعَ النَّصَارَىٰ بِالشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، قَالَ : وَنُهُوا أَنْ يَفْرُقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَأَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِيهِمْ ، وَأَنْ يَشُدُّوا مَنَاطِقَهُمْ ، وَلَا يَرْكَبُوا عَلَىٰ سَرْجٍ ، وَلَا يَلْبَسُوا عَصْبًا وَلَا خَزًّا ، وَلَا يَرْفَعُوا صُلُبَهُمْ فَوْقَ كَنَائِسِهِمْ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ سَلَبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ ، قَالَ : وَكَتَبَ أَنْ تُمْنَعَ [٣] ، نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكَبْنَ الرَّحَائِلَ .

---

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٣٩) .

(٣) [ف/ ٦١ أ] . وقوله : «وكتب أن تمنع» غير واضح في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٤١) .

٦- بَابٌ هَلْ يَحْكُمُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ

● [٢٠١٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَىٰ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَارْدُدِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَىٰ أَهْلِ دِينِهَا.

● [٢٠١٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: نَحْنُ مُخَيَّرُونَ، إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَحْكُمْ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا، وَتَرَكْنَاهُمْ فِي حُكْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩]، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

● [٢٠١٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَىٰ أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدٍّ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

● [٢٠١٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: نَسَخَتْ قَوْلَهُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَوْلُهُ: ﴿ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

● [٢٠١٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ قَالَا: إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَىٰ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَإِنْ قَضَىٰ بَيْنَهُمْ قَضَىٰ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

● [٢٠١٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إِذَا جَاءَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ.

● [٢٠١٣٧] [شيبة: ٢٢٢٠٤]، وتقدم: (١٠٧٤٢، ١٤٢١٦، ١٦٤٩٦).

● [٢٠١٤٠] [شيبة: ٢٢٢٠٥].

● [٢٠١٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَحُدُّ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي فِرْيَةٍ(١) فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ .

● [٢٠١٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : إِنْ زَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ سَرَقَ لِمُسْلِمٍ شَيْئًا ، أُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعْرِضِ الْإِمَامُ عَنْ ذَلِكَ ، يَقُولُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَضُ عَنْهُ .

٧- بَابُ هَلْ يُحَدُّ الْمُسْلِمُ لِلْيَهُودِيِّ؟

● [٢٠١٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَغَيْرِهِمَا : زَعَمُوا أَلَّا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُنَكِّلَ السُّلْطَانُ ۩ .

● [٢٠١٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ(٢) قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ(٣) حَدٌّ؟ قَالَ : لَا أَرَى عَلَيْهِ حَدًّا .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ نَافِعًا ، يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ(٤) .

● [٢٠١٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَى يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

● [٢٠١٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ ، قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضَرَبَ النَّصْرَانِيَّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ : مَا فِيكَ أَعْظَمُ مِنْ قَذْفِهِ هَذَا ، فَتَرَكَهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْكُرُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُحَسِّنُ صَنِيعَ الشَّعْبِيِّ .

---

(١) في الأصل : «حدبه» ، والمثبت استظهارا . وفي «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ١٥٥) : «قرية» .

۩ [ف/ ٦١ ب] .

● [٢٠١٤٦] [شيبة : ٢٨٧٩١] .

(٢) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٧٥٠) .

(٣) **أهل الذمة** : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

(٤) أثر نافع تقدم برقم : (١٠٧٥١) .

●[٢٠١٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : مَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَإِنْ قَذَفَ نَصْرَانِيٌّ نَصْرَانِيَّةً لَا يُضْرَبْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنْ تَخَاصَمُوا إِلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَا يُضْرَبُ لَهُمْ مُسْلِمٌ إِذَا قَذَفَهُمْ ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

٨- بَابٌ هَلْ يُقَاتَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ حَتَّى يُؤْمِنُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ؟

○[٢٠١٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَهُمْ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**» .

○[٢٠١٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**قَاتِلُوا النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا**(١) **دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**» .

●[٢٠١٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ : الْمَجُوسُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ : فَالْأَسْبَذِيُّونَ؟ قَالَ : وُجِدَ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ زَعَمُوا ، بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ تَرَكَهُمْ ، قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ .

○[٢٠١٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَىٰ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُرِيدُ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» .

○[٢٠١٥١][التحفة : م س ق ٢٢٩٨ ، م ت س ٢٧٤٤] ، وتقدم : (١٠٧٥٨) .

(١) **العصمة** : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

○[٢٠١٥٣][شيبة : ١٠٨٧٠] ، وتقدم : (١٠٧٦٢ ، ١٠٧٠٩ ، ١٠٧٦١ ، ١٩٧٩٤) .

○[٢٠١٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرٌ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ هَجَرَ: «**أَلَّا يُحْمَلَ عَلَىٰ مُحْسِنٍ ذَنْبُ مُسِيءٍ، وَإِنِّي لَوْ جَاهَدْتُكُمْ أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ هَجَرَ**».

○[٢٠١٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَسْأَلُ: أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَرْبَرٍ.

○[٢٠١٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَمَنْ أَبَىٰ كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَأَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَأَلَّا تُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ.

●[٢٠١٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ.

●[٢٠١٥٨] أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُمُ الْخَرَاجُ، كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ.

○[٢٠١٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا.

○[٢٠١٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَ مِنْ بَرْبَرٍ.

○[٢٠١٥٦] [شيبة: ١٦٥٨١، ٣٣٣١٣، ٣٣٣٢٨]، وتقدم: (١٠٧٦٤، ١٠٧٦٥، ١٠٧٦٦، ١٠٨٢٨، ٢٠١٥٥) وسيأتي: (٢٠١٥٩).

٥ [٢٠١٦١] أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن بجالة التميمي، أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من المجوس؛ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

٥ [٢٠١٦٢] أخبرنا ابن عيينة، عن شيخ منهم يقال له: أبو سعد، عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم، أن المستورد بن علقمة[١] كان في مجلس أو[٢] فروة بن نوفل الأشجعي، فقال رجل: ليس على المجوس جزية، فقال المستورد: أنت تقول هذا؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت، فذهب به حتى دخلا على علي وهو في قصر جالس في قبة[٣]، فقال: يا أمير المؤمنين، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، فقال علي: ألبدا[٤] يقول: اجلسا، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني، كان المجوس أهل كتاب يعرفونه، وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فرآه نفر من المسلمين، فلما أصبح، قالت أخته: إنك قد صنعت بها كذا وكذا، وقد رآك نفر لا يسترون عليك، فدعا أهل الطمع فأعطاهم، ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه، فقالوا: ويلا للأبعد، إن في ظهرك حدا، فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة فقالت له: بلى، قد رأيتك، فقال لها: ويحا لبغي[٥] بني فلان، قالت:

---

٥ [٢٠١٦١] [الإتحاف: مي جا قط حم ١٣٥١٤] [شيبة: ٣٣٣١٦].

(١) كذا في الأصل، ووقع في «التمهيد» (٢/ ١١٩) من طريق المصنف: «غفلة»، وفي «الخراج» لأبي يوسف (ص١٤٣) من طريق آخر: «الأحنف»، وفي «الإصابة» (٦/ ٧٢): «عصمة»، وعزا حديثه للمصنف. ولم نقف على من سماه «علقمة»، ولعله: «عُلَّفة». ينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٦٣٨)، «الإكمال» (٦/ ٢٥٩).

(٢) في «التمهيد»: «و».

(٣) تصحف في الأصل إلى: «جبة»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٦٧)، ومن «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٢٠) معزوا للمصنف.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «إلينا»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٧٦٧).

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.

أَجَلْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ بَغِيَّةً ثُمَّ تُبْتُ ، فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَىٰ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ كُتُبِهِمْ ، فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .

• [٢٠١٦٣] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ .

٩- بَابُ كَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ؟

• [٢٠١٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا شَيْئًا إِلَّا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَحْرَزُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : وَقَالَ لِي ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

• [٢٠١٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلُمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، فَجَعَلَ الْوَرِقَ(١) عَلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ لِأَنَّهَا أَرْضُ وَرِقٍ ، وَجَعَلَ الذَّهَبَ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِأَنَّهَا أَرْضُ الذَّهَبِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَكُسْوَتَهُمُ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا النَّاسَ ، وَضِيَافَةَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهُنَّ .

• [٢٠١٦٦] قال ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ مُوسَىٰ ، قَالَ نَافِعٌ ۩ : سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِنَا كَلَّفُونَا الْغَنَمَ وَالدَّجَاجَ ، فَقَالَ عُمَرُ أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمُ الَّذِي تَأْكُلُونَ ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ .

• [٢٠١٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ أَلَّا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ

---

(١) في الأصل : «الور» ، وهو تصحيف ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٣٢) .

۩ [ف/ ٦١ ب] .

جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَىٰ(١)، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَضَرَبَ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَضَرَبَ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا مُدَّيْنِ(٢) مِنْ قَمْحٍ، وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ مِنْ زَيْتٍ، وَكَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَالْوَدَكِ، لَمْ يَحْفَظْهُ أَيُّوبُ أَوْ نَافِعٌ، وَضَرَبَ عَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ إِرْدَبًّا مِنْ قَمْحٍ، وَشَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ، وَكِسْوَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرِيبَةً مَضْرُوبَةً، وَعَلَيْهِمْ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، يُطْعِمُونَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ شَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يُكَلِّفُونَا الدَّجَاجَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُطْعِمُوهُمْ إِلَّا مِمَّا تَأْكُلُونَ مِمَّا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ.

○ [٢٠١٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مَعَافِرِيَّ.

● [٢٠١٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خَرَاجٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ يَعْنِي: بِلَادَهُمْ.

● [٢٠١٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يُسْرِهِمْ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِي عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنْوَةً حَتَّىٰ صُولِحُوا صُلْحًا، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَىٰ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، وَالْجِزْيَةُ عَلَىٰ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرَضِيهِمْ، وَأَعْنَاقِهِمْ، يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ.

---

(١) **الموسى**: أداة حديدية لحلق الشعر. (انظر: المصباح المنير، مادة: موس).

(٢) **المدان**: مثنى المد، وهو: كَيْلٌ مقدار ربع الصاع، وهو ما يعادل: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٠٠).

● [٢٠١٦٩] [شيبة: ٢١١٩٥]، وتقدم: (١٠٧٠٣).

• [٢٠١٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ ۩ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ(١).

ه [٢٠١٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا فَتَظْهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَيُصَالِحُوكُمْ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ(٢) ذَلِكَ**».

• [٢٠١٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى مِنَ الرِّجَالِ، وَأَنْ يَخْتِمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ وَيَجُزُّوا نَوَاصِيَهِمْ مَنِ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعَرًا، وَتُلْزِمُوهُمُ الْمَنَاطِقَ، وَتَمْنَعُوهُمُ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأُكُفِ عَرْضًا قَالَ: يَقُولُ: رِجْلَاهُ مِنْ شِقٍّ وَاحِدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ وَلِيَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ(٣): وَضَرَبَ عُمَرُ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنْهُمْ، أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، وَمُدَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ زَيْتٍ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَإِرْدَبَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ وَشَيْئًا ذَكَرَهُ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيزًا، وَشَيْئًا لَا نَحْفَظُهُ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَافَةَ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا، وَذَكَرَ عَسَلًا لَمْ نَحْفَظْهُ.

۩ [ف/ ٦٢ ب].

(١) في الأصل: «النساء»، وهو تصحيف، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٣١).

(٢) في الأصل: «عند»، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٤٣).

• [٢٠١٧٣] [شيبة: ٣٣٣٠٤، ٣٣٦٦٩، ٣٣٨٠١].

(٣) في الأصل: «مسلم»، وهو خطأ، والمثبت من نفس الأثر، ومما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٢٧).

○ [٢٠١٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا حَاصَ بِمِخْلَاةٍ فِيهَا حَشِيشٌ وَشَيْئًا أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : «**خُذْ هَذَا!**»(١) ، فَقَالَ : أَخَذْتُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ : «**أَخْفَرْتَ ذِمَّتِي ، أَخْفَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**» ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهَا ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى مَا أَخَذْتَ؟**» قَالَ : بَلَى ، قَالَ : «**فَهُوَ إِلَى الَّذِي أَخَذْتَ لَهُ أَحْوَجُ**» .

● [٢٠١٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ جَيْشًا مَرُّوا بِزَرْعِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَرْسَلُوا فِيهِ دَوَابَّهُمْ ، وَحَبَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَابَّتَهُ ، وَجَعَلَ يَتْبَعُ بِهَا ۩ الْمَرْعَى ، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الزَّرْعِ ، فَجَاءَ الذِّمِّيُّ إِلَى الَّذِي حَبَسَ دَابَّتَهُ ، فَقَالَ : كَفَانِيكَ اللَّهُ ، أَوْ كَفَانِي اللَّهُ بِكَ ، فَلَوْلَا أَنْتَ كَفَيْتَ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ تَدْفَعُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ .

١٠- بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَرَضِيهِمْ وَتِجَارَاتِهِمْ

● [٢٠١٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ، إِلَى الْكُوفَةِ ، فَجَعَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ، وَجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً نِصْفُهَا وَسَوَاقِطُهَا(٢) لِعَمَّارٍ ، وَرُبُعُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرُبُعُهَا لِابْنِ حُنَيْفٍ ، ثُمَّ قَالَ مَا أَرَى قَرْيَةً(٣) تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلَّا سَيُسْرِعُ ذَلِكَ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْزَلْتُكُمْ(٤) وَنَفْسِي مِنْ

---

(١) قوله : «خذ هذا» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢/ ٢٧٣) من طريق خالد بن أبي عمران ، به .

۩[ف/ ٦٣ أ] .

● [٢٠١٧٦] [شيبة : ١٠٨٢٧ ، ١٠٨٢٨ ، ٣٣٣٨٤] .

(٢) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (١٠٨٦٧) .

(٣) في الأصل : «كل جزية» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «أترككم» ، والمثبت من المصدر السابق .

هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتِيمِ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، فَقَسَمَ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِكُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ مَسَحَ سَوَادَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنَ النَّخْلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْعِنَبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْبُرِّ[(١)] أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ عُمَرُ.

• [٢٠١٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ عَامِلًا بِعَدَنَ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا فِي أَمْوَالِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: الْعَفْوُ[(٢)]، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَا بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَلَا تَعْمَلْ لَهُمْ، قُلْتُ: فَمَا فِي الْعَنْبَرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَالْخُمُسُ[(٣)].

• [٢٠١٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقٍ صَاحِبِ مُكُوسِ[(٤)] مِصْرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ، فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ مِنْهُ إِلَى عِشْرِينَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ[(٥)] وَاحِدًا فَلَا تَأْخُذْ[(٦)] مِنْهُ شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ يَتَّجِرُ، فَخُذْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا

---

(١) **البر**: حب القمح. (انظر: مجمع البحار، مادة: برر).

• [٢٠١٧٧] [شيبة: ١٠١٦٠، ٣٣٣٠٩].

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٦١).

(٣) في الأصل: «فلا يخمس»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

• [٢٠١٧٨] [شيبة: ٩٩٧١].

(٤) في الأصل: «مكر من»، وهو تصحيف، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٥٥).

(٥) قوله: «ثلث دينار» وقع في الأصل: «ثلاثا»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) غير واضحة في الأصل.

دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا .

• [٢٠١٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ۩ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا ، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ نِصْفَ الْعُشُورِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ أَنْبَاطِ(١) أَهْلِ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ(٢) .

• [٢٠١٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : كَتَبَ أَهْلُ مَنْبِجَ(٣) وَمَنْ وَرَاءَ بَحْرِ عَدَنَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلُوا بِتِجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ ، وَلَهُ مِنْهَا الْعُشُورُ ، فَسَأَلَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمُ الْعُشُورَ .

• [٢٠١٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الضِّعْفُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

• [٢٠١٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ ، مِنَ الْحِنْطَةِ(٤) وَالزَّيْتِ الْعُشْرَ(٥) ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ

۩ [ف/ ٦٣ ب] .

(١) النبط والأنباط والنبيط : فلاحو العجم ، والنَّبَط بفتحتين : قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، وسموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء ؛ أي : استخراجه ؛ لكثرة فلاحتهم . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نبط) .

(٢) تقدم برقم : (١٠٨٥٦) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٥٧) .

(٤) الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : قمح) .

(٥) في الأصل : «العشور» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٦٥) .

الْحَمْلُ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ نِصْفَ[(١)] الْعُشْرِ[(٢)] يَعْنِي : مِنَ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا .

١١- بَابُ الْمُسْلِمِ يَشْتَرِي أَرْضَ الْيَهُودِيِّ ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ يُسْلِمُ

• [٢٠١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، قَالَ : كَانَتْ لِي أَرْضٌ بِجِزْيَتِهَا[(٣)] ، فَكَتَبَ فِيهَا عَامِلِي إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنِ اقْبِضِ الْجِزْيَةَ وَالْعُشُورَ ، ثُمَّ خُذْ مِنْهُ الْفَضْلَ يَعْنِي : أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَيَّهُمَا أَكْثَرَ .

• [٢٠١٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ[(٤)] عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : ضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ أَرْضِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ أَرْضَكَ أُخِذَتْ عَنْوَةً ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَرْضِي كَذَا وَكَذَا ، يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، إِنَّمَا صُولِحُوا صُلْحًا .

• [٢٠١٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَسْلَمَ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْجِزْيَةَ ، أَوْ كَمَا قَالَ : فَأَبَىٰ[(٥)] ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا أَنْتَ مُتَعَوِّذٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا إِنْ فَعَلْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ وَاللَّهِ ۩! إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ لَمَعَاذًا .

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف .

(٢) في الأصل : «العشور» ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف .

(٣) في الأصل : «تبحر منها» ، وهو تصحيف ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٧٠) .

(٤) في الأصل : «اسند» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٦٨) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٥٠) .

۩[ف/ ٦٤ أ] .

• [٢٠١٨٦] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ ، أَنْ يُعْطِيَ[(١)] الْجِزْيَةَ أَنْ يُقِرَّ بِالصَّغَارِ وَالذُّلِّ ، سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ[(٢)] يَذْكُرُ ذَلِكَ .

• [٢٠١٨٧] أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : آخُذُ الْأَرْضَ فَأَتَقَبَّلُهَا أَرْضَ جِزْيَةٍ ، فَأَعْمُرُهَا وَأُؤَدِّي خَرَاجَهَا ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَعْمِدْ إِلَى مَا وَلَّى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرَ ، فَتَحُلَّهُ مِنْ عُنُقِهِ وَتَجْعَلَهُ فِي عُنُقِكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ حَتَّى ﴿صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩][(٣)] .

• [٢٠١٨٨] أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ : حَسَنٌ ، قُلْتُ : يَأْخُذُونَ مِنِّي مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا ، قَالَ : لَا[(٤)] تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَغَارًا .

• [٢٠١٨٩] أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِي جِزْيَةٌ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، أُقِرُّ فِيهَا بِالصَّغَارِ[(٥)] .

• [٢٠١٩٠] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَّا تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا[(٦)] .

---

(١) في الأصل : «يفضي» ، وهو تصحيف ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٤٤) .

(٢) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناها من المصدر السابق .

(٣) تقدم برقم : (١٠٨٤٦) .

• [٢٠١٨٨] [شيبة : ٢١١٩٣] ، وتقدم : (١٠٨٤٧) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٥٢٦٠) .

(٥) تقدم برقم : (١٠٨٤٨) .

• [٢٠١٩٠] [شيبة : ٢١١٨٩] .

(٦) تقدم برقم : (١٠٦٩٧) .

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

• [٢٠١٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: فِي الْمُرْتَدِّ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيِّبُونَهُ لِوَرَثَتِهِ، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ.

• [٢٠١٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسِرَ، فَتَنَصَّرَ: إِذَا عُلِمَ بِذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَدُفِعَ مَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ.

• [٢٠١٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ[(١)] لِوَرَثَتِهِ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

• [٢٠١٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَهْلُ الشِّرْكِ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا.

• [٢٠١٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْمُرْتَدِّ، كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، قُلْتُ: فَإِنْ[(٢)] قُتِلَ؟ قَالَ: فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قُلْتُ: أَتُوصِلُ ۩ مِيرَاثَهُ؟ قَالَ: مَا يُوصَلُ مِيرَاثُهُ، قُلْتُ: وَيَرِثُهُ بَنُوهُ؟ قَالَ: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا.

• [٢٠١٩٦] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ[(٣)] نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنْ

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٧٣٦٩)، (١٠٨٨١).

• [٢٠١٩٥] [شيبة: ١٩١٣٧، ٣٢٠٣٩، ٣٣٤٣٩]، وتقدم: (١٠٨١٦، ١٠٨٨٣، ١٣٣٩٣).

(٢) في الأصل: «إنه»، وهو تصحيف واضح لا يستقيم السياق معه، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١٣٧) من طريق الثوري، به.

۩ [ف/ ٦٤ ب].

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٨٧٧)، (١٩٧٥٧).

تُصِيبَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : أَمَا حَتَّىٰ أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَىٰ وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ .

• [٢٠١٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ[1] .

• [٢٠١٩٨] قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ قَتَادَةُ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ[2] .

• [٢٠١٩٩] أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ الذِّمَارِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَيِّبُونَ لِوَرَثَةِ الْمُرْتَدِّ مِيرَاثَهُ .

• [٢٠٢٠٠] أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ الذِّمَارِيُّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ وَرَثَةَ مُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ مَالَهُ .

• [٢٠٢٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ[3] سَعِيدٍ ، عَنِ[4] الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ .

• [٢٠٢٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : النَّاسُ فَرِيقَانِ ، فَرِيقٌ يَقُولُ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُ سَاعَةَ يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ ، فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُنْظَرَ أَيُسْلِمُ أَمْ يَكْفُرُ ، مِنْهُمُ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُونَ : لِأَهْلِ دِينِهِ .

---

(١) تقدم برقم : (١٠٨٧٩) .

(٢) تقدم برقم : (١٠٨٨٦) ، (٢٠١٩١) .

• [٢٠١٩٩] [شيبة : ٣٢٠٤٣] .

(٣) في الأصل : «عن» .

(٤) في الأصل : «بن» ، وهو خطأ ، والمثبت من «سنن الدارمي» (٤/ ١٩٨٦) من طريق الحجاج ، به ، والأثر تقدم عند المصنف برقم : (١٠٨٨٢) .

١٣- بَابٌ هَلْ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟

• [٢٠٢٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ، وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

ㅇ [٢٠٢٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

ㅇ [٢٠٢٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» .

قَالَ : وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

• [٢٠٢٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ : الْعُرْسُ (١) بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : شَيْخٌ كَبِيرٌ كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحِيرَةِ ۩ فَأَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ مَاتَتْ عَمَّةٌ لَهُ يَهُودِيَّةٌ ، فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهُ ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يُوَرِّثَهُ إِيَّاهَا ، وَوَرَّثَهَا الْيَهُودَ .

• [٢٠٢٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي (٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَشْعَثُ لِعُمَرَ فَقَالَ : لَا يَرِثُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينِهَا .

• [٢٠٢٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى .

ㅇ [٢٠٢٠٤] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] .

(١) في الأصل : «العر» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٩٣) .

۩ [ف/ ٦٥ أ] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٥٩٥) .

•[٢٠٢٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ ، وَلَا يَرِثُونَا .

•[٢٠٢١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْيَهُودُ ، وَلَا النَّصَارَىٰ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَرِثُونَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أَمَتَهُ[٢] .

•[٢٠٢١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا ، فَمَاتَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَالًا ، قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .

•[٢٠٢١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِنْ مَاتَ عَبْدٌ لَكَ نَصْرَانِيًّا ، فَوَجَدْتَ لَهُ ذَهَبًا عَيْنًا ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ فَخُذْهَا ، وَإِنْ وَجَدْتَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا فَلَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْلَامِ .

•[٢٠٢١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ .

○[٢٠٢١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ**» .

○[٢٠٢١٥] حدثنا الْكَشْوَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السِّمْسَارُ[٣] قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْلَامِ**» .

•[٢٠٢١٠][التحفة : س ٢٨٧٤] .

(١) في الأصل : «الموسر» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٠١) .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من الموضع السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «السمار» ، والتصويب من «فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص٥١٢) ، وسيأتي على الصواب في الأثر رقم : (٢٠٢٤٥) .

١٤- بَابُ الْمِيرَاثِ لَا يُقْسَمُ حَتَّى يُسْلِمَ

• [٢٠٢١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ ۩ وَلَدٌ نَصَارَى فَلَمْ يُقْسَمْ مَالُهُ حَتَّى أَسْلَمَ وَلَدُهُ النَّصَارَى فَلَا حَقَّ لَهُمْ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا[١]، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَمُوتُ أَبُوهُ الْحُرُّ، فَلَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ حَتَّى يُعْتَقَ.

• [٢٠٢١٧] أخبرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [٢٠٢١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَرِثَهُ مَعَ[٢] الْمُؤْمِنِ وَرِثَا جَمِيعًا، فَلَمْ يُعْجِبْنِي.

• [٢٠٢١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِذَا وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

• [٢٠٢٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ الْعَنَزِيَّ[٣]، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: تُوُفِّيَتْ أُمِّي نَصْرَانِيَّةٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهَا تَرَكَتْ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَ[٤] وَلِيدَةً، وَمِائَتَيْ نَخْلَةٍ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَضَى أَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَلِابْنِ أَخِيهَا، وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ، وَلَمْ يُوَرِّثْنِي شَيْئًا، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ: تُوُفِّيَ جَدِّي وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَكَانَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا، وَتَرَكَ

۩ [ف/ ٦٥ ب].

(١) في الأصل: «يقسموا»، والمثبت من «الاستذكار» (٧/ ٢٠١) معزوا للمصنف، ومما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٦٢٧).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٦٢٨).

(٣) في الأصل: «العمري»، والمثبت من ترجمته. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٥٣).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم: (١٠٦٣٠).

ابْنَتَهُ ، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا ، فَأَحْرَزْتُ الْمَالَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ ، فَرَكِبْتُ إِلَىٰ عُثْمَانَ ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَ عُمَرُ يَقْضِي : مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ بِأَنَّ لَهُ مِيرَاثًا وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ نَصِيبَهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، كُلُّ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ .

• [٢٠٢٢١] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ وَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَصْرَانِيَّانِ فَأَسْلَمَ أَبَوَاهُمْ وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، فَمَاتَ[(١)] أَوْلَادُهُمْ وَلَهُمْ مَالٌ ، فَلَا يَرِثُهُمْ أَبُوهُمُ الْمُسْلِمُ ، وَلَكِنْ تَرِثُهُمْ أُمُّهُمْ ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ دِينِهِمْ قُلْتُ : إِنَّهُمْ صِغَارٌ لَا دِينَ لَهُمْ؟ قَالَ : وَلَكِنْ وُلِدُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلَقَدْ كَانَ ، قَالَ لِي مَرَّةً : يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُ مِيرَاثَهُ مِنْ أَبِيهِمْ[(٢)] ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ : يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا الصَّغِيرُ وَيَرِثَانِهِ ، حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا دِينٌ ، أَوْ يُفَرِّقَ وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قُلْتُ : أَبَوَاهُ نَصْرَانِيَّانِ؟ قَالَ[(٣)] : كُنْتُ مُعْطِيًا مَالَهُمَا وَلَدَهُمَا قُلْتُ لِعَمْرٍو : فَكَيْفَ وَالْوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؟ قَالَ : فَلِمَ تُسْبَىٰ إِذَنْ أَوْلَادُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ[(٤)] ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ؟ فَسَكَتُّ .

• [٢٠٢٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ ، يُخْبِرُ عَطَاءَ قَالَ : الْأَمْرُ الَّذِي مَضَىٰ فِي أَوَّلِنَا ، الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ ، وَلَا نَشُكُّ فِيهِ ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ ، أَنَّ النَّصْرَانِيَّيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدُهُمَا صَغِيرٌ[(٥)] ، أَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا ، حَتَّىٰ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا دِينٌ أَوْ يَجْمَعَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ ۩ أَبَوَاهُ نَصْرَانِيَّيْنِ وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَلَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ مُسْلِمٌ أَوْ أُخْتٌ مُسْلِمَةٌ وَرِثَهُ أَخُوهُ

---

(١) في الأصل : «فما» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٣٤) .

(٢) في الأصل : «أبوه» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «فإن» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) قوله : «قال : فلم تسبى إذن أولاد أهل الشرك وهم على الفطرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) في الأصل : «صغار» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٣٧) .

۩ [ف/ ٦٦ أ] .

أَوْ أُخْتُهُ كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ أَبْنَاءِ النَّصَارَىٰ ، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ ، وَيَدْفِنُهُمْ فِي مَقْبَرَتِهِمْ ، وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَكَانَتْ دِيَتُهُ دِيَةَ نَصَارَىٰ .

• [٢٠٢٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ : فَوَلَدٌ صَغِيرٌ بَيْنَ مُشْرِكَيْنَ[١] ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَوَلَدُهُمَا ، صَغِيرٌ فَمَاتَ أَبُوهُمْ؟ قَالَ : يَرِثُ وَلَدُهُمَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَبَوَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، الْوِرَاثَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْوَلَدِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ حِينَئِذٍ مِنْ أَبَوَيْهِ شَيْئًا .

• [٢٠٢٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا[٢] .

• [٢٠٢٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ[٣] .

• [٢٠٢٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَىٰ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَمَاتَتْ ، قَالَ : يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِيرَاثُ أَبِيهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ ، فَأَتْبَعَهَا عَلَىٰ مِلَّتِهَا ، فَوَرِثَهَا .

• [٢٠٢٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَتْ لِذِي قَرَابَةٍ لَهَا[٤] مِنَ الْيَهُودِ : أَسْلِمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي ، فَأَبَىٰ ، فَأَوْصَتْ بِهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : بِثَلَاثِينَ أَلْفًا .

• [٢٠٢٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) قوله : «بين مشركين» وقع في الأصل : «نصراني» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٣٧) .

(٢) تقدم برقم : (١٠٦٣٥) .

(٣) تقدم برقم : (١٠٦٣٨) عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب ، به .

(٤) في الأصل : «لنا» ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٤٩) .

أَبِي لَيْلَىٰ : فِي أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ يَهُودَ مَاتَ أَبُوهُمْ وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ أَسْلَمُوا لَيْسَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا[١] .

● [٢٠٢٢٩] *أخبرنا* ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهُ ، يَقُولُ : يَرِثُ .

○ [٢٠٢٣٠] *أخبرنا* مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَ[٢] مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا كَانَ مِنْ قَسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ لَمْ يُقْسَمْ فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ**» .

○ [٢٠٢٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

● [٢٠٢٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ وَرِثَ مِنْهُ .

● [٢٠٢٣٣] *أخبرنا* ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَهُ عَبْدًا ، فَأُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ۩ .

١٥- بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ يُسْلِمُونَ

● [٢٠٢٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ[٣]

---

(١) تقدم برقم : (١٠٦٢٧) .

(٢) في الأصل : «بن» .

۩[ف/ ٦٦ ب] .

(٣) قوله : «محمد بن» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم : (١٠٦٤٠) .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : إِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ ابْنَتَهُ[١] ، فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَتَيْنِ ، فَمَاتَ ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ ، فَمَاتَتْ إِحْدَى ابْنَتَي ابْنَتِهِ ، فَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا الشَّطْرُ[٢] ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ ، حَجَبَتْهَا نَفْسُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أُخْتُ ابْنَتِهَا ، وَحَجَبَتْهَا ابْنَتُهَا الْبَاقِيَةُ ، أُخْتُ ابْنَتِهَا ، ثُمَّ لِلْأُمِّ أَيْضًا مَا لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا : لِأُخْتِهَا[١] لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَهِيَ الْأُمُّ ، وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهَا أُمٌّ حَجَبَتْ نَفْسَهَا ، وَلِأَنَّهَا أُخْتٌ ، فَصَارَ لَهَا الثُّلُثُ .

• [٢٠٢٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَا : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ، أَنْ سَلِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بَيْنَ[٣] الْمَجُوسِ وَنِكَاحِ الْأَخَوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : الشِّرْكُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِنْ أَجْلِ الْجِزْيَةِ[٤] .

• [٢٠٢٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الْمَجُوسِيِّ يَرِثُ مِنْ مَكَانَيْنِ .

• [٢٠٢٣٧] *أخبرنا* مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَجُوسِيِّ ، قَالَ : نُوَرِّثُهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ[٥] .

• [٢٠٢٣٨] *قال* الثَّوْرِيُّ فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا ، فَأَسْلَمُوا ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : بِنْتُهُ تَرِثُ النِّصْفَ ، وَالنِّصْفُ لِأُخْتِهِ لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ ، وَقَالَ فِي مَجُوسِيٍّ تَزَوَّجَ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ بِنْتَيْنِ ، فَأَسْلَمُوا ، فَمَاتَ الرَّجُلُ : لِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، ثُمَّ مَاتَتْ

---

(١) ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) **الشطر** : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب : «عن» .

(٤) تقدم برقم : (١٠٧١٣) .

(٥) تقدم برقم : (١٠٦٤٤) .

إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ تَرِثُ ابْنَتُهَا النِّصْفَ ، وَالْأُمُّ صَارَتْ أُمًّا وَجَدَّةً ، فَحَجَبَتْهَا نَفْسُهَا ، فَوَرَّثْنَاهَا مِيرَاثَ الْأُمِّ ، وَلَا نُعْطِيهَا مِيرَاثَ الْجَدَّةِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْأُمَّ حِينَ أَسْلَمُوا انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى أُمِّهِ ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَرَّثْنَاهُ بِالْقَرَابَةِ(١) .

١٦- بَابٌ هَلْ يُوصِي لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِ أَوْ هَلْ يَصِلُهُ؟

• [٢٠٢٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا قَوْلُهُ : ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦]؟ قَالَ : الْعَطَاءُ ، قُلْتُ : عَطَاءُ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَطَاؤُهُ إِيَّاهُ حَيًّا ، وَوَصِيَّتُهُ لَهُ(٢) .

• [٢٠٢٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] ، قَالَ : إِلَّا أَنْ ۩ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ ، هُوَ وَلِيُّكَ فِي النَّسَبِ ، وَلَيْسَ وَلِيَّكَ فِي(٣) الدِّينِ وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥ [٢٠٢٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٤) قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ» .

• [٢٠٢٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِلنَّصْرَانِيِّ(٥) .

---

(١) تقدم برقم : (١٠٦٤٥) . (٢) تقدم برقم (١٠٦٥٢) .

۩ [ف/ ٦٧ أ] .

(٣) قوله : «النسب ، وليس وليك في» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٦٥٤) .

٥ [٢٠٢٤١] [الإتحاف : عه حب طب ش حم ٢١٢٩٩] .

(٤) قوله : «عن ابن جريج» ليس في الأصل ، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٦٦٨) .

(٥) تقدم برقم (١٠٦٥١) .

• [٢٠٢٤٣] أخبرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا نَصْرَانِيٍّ[(١)] .

• [٢٠٢٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِأَهْلِ الْحَرْبِ .

• [٢٠٢٤٥] أخبرنا الْكَشْوَرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السِّمْسَارُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ[(٢)] .

١٧- بَابٌ هَلْ يُبَاعُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ أَوْ يَسْتَرِقُّهُ؟

• [٢٠٢٤٦] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُبَاعُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ؟ قَالَ : لَا ، رَأْيًا ، وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا ، رَأْيًا[(٣)] .

• [٢٠٢٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا يَسْتَرِقُّ عِنْدَنَا كَافِرٌ مُسْلِمًا .

• [٢٠٢٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ نَصْرَانِيٍّ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ لَهُ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ : يُفَرِّقُ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا ، وَتُعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا .

• [٢٠٢٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا يَسْتَرِقُّ عِنْدَهُ كَافِرٌ مُسْلِمًا[(٤)] .

• [٢٠٢٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ[(٥)] الثَّوْرِيُّ : فِي أُمِّ وَلَدِ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ تُقَوِّمُ نَفْسَهَا ، وَتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا ، وَيُعْزَلُ مِنْهَا ، فَإِنْ مَاتَ عُتِقَتْ ، وَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ بَعْدَ

---

(١) تقدم برقم (١٠٦٥٠) ، ويأتي برقم (٢٠٢٤٥) .

• [٢٠٢٤٤] [شيبة : ٣١٦٧٦] .

(٢) تقدم برقم (١٠٦٥٠) ، (٢٠٢٤٣) .

(٣) تقدم برقم (١٠٦٩٠) .

(٤) تقدم برقم (٢٠٢٤٧) .

(٥) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم برقم (١٠٦٩٦) .

سِعَايَتِهَا سَعَتْ ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا سِعَايَةَ عَلَيْهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي مُدَبَّرِ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي أُمِّ[(١)] وَلَدِهِ .

● [٢٠٢٥١] أخبرنا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسْلِمُونَ ، يَأْمُرُ بِبَيْعِهِمْ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ : يُبَاعُونَ .

● [٢٠٢٥٢] أخبرنا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : فِي رَجُلٍ يُسْلِمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيَكْتُمُهُ أَوْ يُغَيِّبُهُ ، قَالَ[(٢)] : يُعَزَّرُ وَيُبَاعُ الْعَبْدُ .

● [٢٠٢٥٣] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الرِّضَا ، أَنَّ[(٣)] نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَ مُسْلِمًا ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْطُوهُ قِيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

● [٢٠٢٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سُئِلَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ ، يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْعَجَمِ فَيَسْتَرِقُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ : نَعَمْ[(٤)] .

● [٢٠٢٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ الْمُسْلِمَ أُعْطِيَ قِيمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ .

● [٢٠٢٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اشْتَرَى أَمَةً مُسْلِمَةً سِرًّا ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : يُغَرَّبُ وَتُنْتَزَعُ مِنْهُ[(٥)] .

١٨- بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ الْمُشْرِكُ الْحَرَمَ؟

● [٢٠٢٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ كُلَّهُ مُشْرِكٌ ، وَتَلَا : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة : ٢٨] ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩ [ف/ ٦٧ ب] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما عند المصنف برقم (١٠٦٩٦) ، (٢٠٢٨٣) .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٧٠٦) .

(٤) تقدم برقم (١٠٧٠٢) .

(٥) تقدم برقم (١٠٧٠٤) ، ويأتي برقم (٢٠٢٨٣) .

عَطَاءٌ قَوْلُهُ : ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة : ٢٨] الْحَرَمُ كُلُّهُ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(١) .

● [٢٠٢٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ .

● [٢٠٢٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ وَمَا يُتْرَكُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ يَدْخُلُ الْحَرَمَ .

○ [٢٠٢٦٠] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ، أَوْ قَالَ : بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانِ**» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ(٢) .

● [٢٠٢٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ(٣) ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ لَا يَدَعُ الْيَهُودِيَّ ، وَالنَّصْرَانِيَّ ، وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا قَدْرَ مَا يَبِيعُونَ سِلْعَتَهُمْ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَلَّا تُدْخِلُوا عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي كَانَ لَهُ فِيهِ أَمْرٌ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانِ .

● [٢٠٢٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ ۩ أَعَنْ مَلَأٍ مِنْكُمْ كَانَ هَذَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ مَلَأٍ مِنَّا ، وَلَوِ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ أَعْمَارِنَا فِي عُمُرِكَ لَفَعَلْنَا ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ .

---

(١) تقدم برقم (١٠٧١٧) ، (١٠٧١٨) .

(٢) تقدم برقم (١٠٧٢١) ، (٢٠٢٦٨) .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٠٧١٤) .

۩ [ف/ ٦٨ أ] .

١٩- بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

• [٢٠٢٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَمَنْ كَانَ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفَرًا لَا يُقِيمُونَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، وَلَا نَدْرِي أَكَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ قَبْلُ أَمْ لَا.

○ [٢٠٢٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ[1].

○ [٢٠٢٦٥] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حَارَبَتْهُ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَّمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

○ [٢٠٢٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ فِيهَا[2] إِلَّا مُسْلِمًا**».

○ [٢٠٢٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ

---

(١) تقدم برقم (١٠٧٢٣).

○ [٢٠٢٦٥] [الإتحاف: حم عبد الرزاق ١١٣٨٦]، وتقدم: (١٠٧٢٥).

○ [٢٠٢٦٦] [الإتحاف: حم جا عه حب كم ١٥٢٢١].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما عند المصنف برقم (١٠٧٢٢).

○ [٢٠٢٦٧] [التحفة: خ م ٨٤٦٥] [الإتحاف: جا عه حم ١١٣٨٥]، وتقدم: (١٠٧٢٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ[1] وَأَرِيحَاءَ .

○ [٢٠٢٦٨] *أخبرنا* مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ قَالَ : بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانِ**» ، قَالَ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّىٰ وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ۩ .

○ [٢٠٢٦٩] *أخبرنا* مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَىٰ ، أَوْ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**» .

○ [٢٠٢٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَىٰ يَهُودَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا ، فَمَضَىٰ[2] عَلَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ .

ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «**لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ، أَوْ قَالَ : بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانِ**» ، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ ، فَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

---

(١) **تيماء** : بلدة بين الشام ووادي القرى ، وهي اليوم بالمملكة العربية السعودية ، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٩٦) .

۩ [ف/ ٦٨ أ] .

(٢) في الأصل : «فقضي» ، وهو تصحيف ، والتصويب كما عند المصنف برقم (٧٣٣٥) ، (١٠٧٢٧) ، (١٥٢٨٠) .

٥ [٢٠٢٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كَأَنِّي بِكَ قَدْ وَضَعْتَ كُورَكَ عَلَىٰ بَعِيرِكَ ، ثُمَّ سِرْتَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ**» ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَمْشُونَ بِهَا ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَلِمَةً أَشَدَّ عَلَىٰ مَنْ قَالَهَا ، وَلَا أَهْوَنَ عَلَىٰ مَنْ قِيلَتْ لَهُ مِنْهَا .

٥ [٢٠٢٧٢] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ[1] : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**» ، قَالَ : فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ[2] تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ، اسْتَفْهِمُوهُ ، أَهَجَرَ[3]؟ فَقَالَ : «**دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**» ، قَالَ : فَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ بِهِ**» ، قَالَ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ سَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَهَا ، فَنَسِيتُهَا .

٥ [٢٠٢٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَنْ لَا يُتْرَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ بِالْحِجَازِ ، وَأَنْ يُمْضَىٰ جَيْشُ أُسَامَةَ إِلَى الشَّامِ ، وَأَوْصَىٰ بِالْقِبْطِ خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ قَرَابَةً .

٥ [٢٠٢٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا وُلِّيتَ الْأَمْرَ بَعْدِي فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**» .

---

٥ [٢٠٢٧٢] [التحفة : م س ٥٥٢٤ ، خ م د س ٥٥١٧] [الإتحاف : حم ٧٦٧٣] [شيبة : ٣٣٦٦١] ، وتقدم : (١٠٥١٢) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت كما عند المصنف في «أمالي الصحابة» (٩٩٩٢) ، وكما تقدم (١٠٧٢٩) .

(٢) قوله : «عند نبي» وقع في الأصل : «عندي» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) **الهجر** : اختلاف الكلام واختلاطه بسبب المرض . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

●[٢٠٢٧٥] قال ۩: أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُشَارِكُكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فِي أَمْصَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، فَمَنِ(1) ارْتَدَّ مِنْهُمْ فَأَبَىٰ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ.

٢٠- بَابُ الْقِبْطِ

○[٢٠٢٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا مَلَكْتُمُ الْقِبْطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»**، قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَعْنِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ.

○[٢٠٢٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالْيَمَامَةِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَوْضِعُ مَفَازَةٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَخَرَجَ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَتَاهُمْ، فَاسْتَوْصَاهُمْ بِي، فَلَمَّا سِرْتُ مَعَهُمْ، قَالُوا لِي فِي الطَّرِيقِ: كَيْفَ أَرْسَلَكَ يَحْيَىٰ مَعَنَا؟ وَهُوَ يَرْوِي عَنْ نَبِيِّكُمْ أَنَّهُ: لَا يَخْلُو يَهُودِيٌّ مَعَ مُسْلِمٍ إِلَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ، قَالَ: فَتَخَوَّفْتُهُمْ، فَسَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُمْ.

●[٢٠٢٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَسُئِلَ عَنْ رَقِيقِ الْعَجَمِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، هَلْ يُبَاعُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانُوا كِبَارًا عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَذَاكَ، وَإِلَّا بِيعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُمْ، وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ إِذَا مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُ بِبَيْعٍ أَوْ سَبْيٍ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِدِينِهِمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَىٰ غَيْرِ دِينٍ مِثْلَ الْهِنْدِ

●[٢٠٢٧٥] [شيبة: ٣٣٦٦٤].

۩[ف/ ٦٩ أ].

(1) في الأصل: «فإن»، وهو تصحيف، وصوبناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦١٧) من طريق ليث، به. وكما تقدم عند المصنف (١٠٧٣٢).

وَالزِّنْجِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا ، وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يُهَوِّدُونَهُمْ وَلَا يُنَصِّرُونَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْعَجَمُ صِغَارًا لَمْ يُبَاعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، لَا يُبَاعُونَ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا مَاتُوا صِغَارًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا وَقَعُوا فِي يَدَيْهِ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ حَمَّادٌ : إِذَا مُلِكَ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُسْلِمٌ .

٢١- بَابُ الْمُعَاهَدِ يَغْدِرُ بِالْمُسْلِمِ ۩

• [٢٠٢٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، ثُمَّ حَثَىٰ عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ لِهَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَّوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ ، فَصَلَبَهُ عُمَرُ .

• [٢٠٢٨٠] *أخبرنا* الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، فَانْطَلَقَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَتَيَا أَكَمَةً تَوَارَىٰ بِهَا ، ثُمَّ غَشِيَهَا ، قَالَ أَبُو (١) صَالِحٍ وَكُنْتُ رَمَقْتُهَا فَغَشِيتُهُ حِينَ غَشِيَهَا فَضَرَبْتُهُ ، فَلَمْ أَتْرُكْهُ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ قَتَلْتُهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : فَدَعَانِي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَوَافَقَتْنِي عَلَى الْخَبَرِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا عَلَىٰ هَذَا أَعْطَيْنَاكُمُ الْعَهْدَ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُتِلَ .

• [٢٠٢٨١] *أخبرنا* ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ، أَنَّ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، فَسَقَطَتْ ، فَضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَقَبَتَهُ ، وَقَالَ : مَا عَلَىٰ هَذَا صَالَحْنَاكُمْ .

• [٢٠٢٨٢] *أخبرنا* ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ كَذَلِكَ رَجُلًا

۩ [ف/ ٦٩ ب] .

(١) في الأصل : «ابن» ، وهو تصحيف ، والتصويب كما في الإسناد ، وكما تقدم عند المصنف (١٠٩٠٧) .

أَرَادَ امْرَأَةً عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ أَنْ يَبْتَزَّ مُسْلِمَةً نَفْسَهَا ، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ ، فَسَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمُسْلِمَةُ ، وَالْمُسْلِمَةَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي : إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحٍ الزَّيَّاتُ قَالَ : وَقَضَىٰ بِذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَةٍ مِنَ الْأَعْرَابِ ، افْتَضَّهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَتَلَهُ وَأَعْطَى الْجَارِيَةَ مَالَهُ .

• [٢٠٢٨٣] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ اشْتَرَىٰ أَمَةً مُسْلِمَةً سِرًّا ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، قَالَ : يُعَذَّبُ ، وَتُنْتَزَعُ مِنْهُ .

• [٢٠٢٨٤] قال الثَّوْرِيُّ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ فَيَكْتُمُهُ أَوْ يُغَيِّبُهُ ، قَالَ : يُعَزَّرُ وَيُبَاعُ الْعَبْدُ .

٢٢- بَابُ مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [٢٠٢٨٥] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ .

• [٢٠٢٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

٢٣- بَابُ الْوَلَدِ وَعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمَانِ

• [٢٠٢٨٧] أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ نَصْرَانِيٍّ جُبِرَ عَلَىٰ بَيْعِهِ .

• [٢٠٢٨٨] أخبرنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَكِيمُ بْنُ رُزَيْقٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِيهِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَّالِنَا أَلَّا يَتْرُكُوا عِنْدَ نَصْرَانِيٍّ مَمْلُوكًا مُسْلِمًا إِلَّا أُخِذَ ۩ فَبِيعَ ، وَلَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ إِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا ، فَأَنْفِذْ ذَلِكَ فِيمَنْ قِبَلَكَ .

۩ [ف/ ٧٠ أ] .

• [٢٠٢٨٩] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ نَصْرَانِيٍّ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ لَهُ نَصْرَانِيَّةٌ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، قَالَ : يُفَرِّقُ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا ، وَتُعْتَقُ هِيَ وَوَلَدُهَا قَالَ : فَأَقُولُ أَنَا : لَا تُعْتَقُ حَتَّىٰ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ عُتِقَتْ ، فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَتْ أَمَتَهُ .

• [٢٠٢٩٠] أخبرنا ابْنُ مُبَارَكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ طَلِيقٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ وَلَدِ نَصْرَانِيٍّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ أَسْلَمَتْ ، فَكُتِبَ فِيهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ : أَنِ ابْعَثْ رِجَالًا أَنْ يُقَوِّمُوهَا قِيمَةً ، فَإِذَا انْتَهَتْ قِيمَتُهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَخَلِّي سَبِيلَهَا ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٢٤- بَابُ هَلْ يُتْرَكُوا أَنْ يُهَوِّدُوا أَوْ يُنَصِّرُوا أَوْ يُزَمْزِمُوا؟

• [٢٠٢٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدَعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ ، وَلَا يُهَوِّدُهُ فِي مُلْكِ الْعَرَبِ .

◦ [٢٠٢٩٢] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَىٰ كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَانْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا ، فَدَعَا الْمَجُوسَ ، فَأَلْقَوْا أَخِلَّةً[1] كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا قَدْرَ وَقْرِ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ .

قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

◦ [٢٠٢٩٢] [التحفة : د ٩٧٢٣ ، خ د ت س ٩٧١٧] [الإتحاف : مي جا قط حم ١٣٥١٤]، وتقدم : (١٩٧٩٤، ١٩٧٩٦) .

(١) اضطرب في كتابته في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٧٠٩) .

ㅇ[٢٠٢٩٣] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَعَمْرَو بْنَ أَوْسٍ عِنْدَ صُفَّةِ زَمْزَمَ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

● [٢٠٢٩٤] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ كُرْدُوسٍ التَّغْلِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَصَالَحَهُ عَلَىٰ أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، وَأَلَّا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ .

ㅇ[٢٠٢٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ۩ صَالَحَ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ قَدْ فَرَغْتُ لَقَاتَلْتُهُمْ .

٢٥- بَابُ هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

ㅇ[٢٠٢٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَهُ (٢) وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، وَخَبَرُ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ سَاحِرٌ ، وَخَبَرُ جُنْدَبٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَفِي الْعُقُولِ مَكْرٌ مِنَ السَّاحِرِ**» .

ㅇ[٢٠٢٩٧] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا .

ㅇ[٢٠٢٩٥][التحفة : د ١٠٠٩٧] ، وتقدم : (١٠٧١٢) .

۩[ف/ ٧٠ ب] .

(١) قوله : «قال : أخبرنا ابن جريج» سقط في الأصل ، وأثبتناه مما تقدم عند المصنف برقم (١٠٧٥٤) .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف .

٢٦- بَابُ تَمَامِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ

•[٢٠٢٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ عُمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجِزْيَةِ، فَنَشَدَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَلَا يَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

•[٢٠٢٩٩] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْخَمْرِ أَخَذَ مِنْهَا الْعَاشِرُ الْعُشْرَ، يُقَوِّمُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ قِيمَتِهَا الْعُشْرَ.

•[٢٠٣٠٠] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ عَاشِرٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ لَأَنَا، وَمَا كُنَّا نَعْشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي إِنْسَانٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: نِصْفَ الْعُشْرِ.

•[٢٠٣٠١] أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْشُرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ وَلَا يَعْشُرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهِدًا، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعْشُرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يَعْشُرُونَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ، قَالَ: وَكَانَ زِيَادٌ عَامِلًا لِعُمَرَ.

•[٢٠٣٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَكَانَ زِيَادٌ حَيًّا يَوْمَئِذٍ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

•[٢٠٢٩٨] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [شيبة: ٢١٨٩٥، ٢٢٠٣٥]، وتقدم: (١٠٦٢٢، ١٠٧٨٢، ١٥٦٧٣).

•[٢٠٣٠٠] [شيبة: ١٠٦٨٣، ١٠٦٩٣، ٣٦٩٨٦]، وتقدم: (١٠٨٥٤).

●[٢٠٣٠٣] أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي دِهْقَانَةٍ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ[1] الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ، وَلَهَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ، فَكُتِبَ فِيهَا ۩ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: أَنِ ادْفَعْ إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ.

●[٢٠٣٠٤] أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ الرَّفِيلَ دِهْقَانَ نَهْرَيْ كَرْبِلَاءَ أَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ عَلَى أَلْفَيْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ.

●[٢٠٣٠٥] أخبرنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِدِهْقَانٍ: إِنْ أَسْلَمْتَ وَضَعْتُ الدِّينَارَ عَنْ رَأْسِكَ.

●[٢٠٣٠٦] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِأَرْبَعٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: انْظُرُوا مَا قِبَلَكُمَا! لَا تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَمَّلْنَا الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: حَمَّلْتُ الْأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ فَضْلًا يَسِيرًا، فَقَالَ: انْظُرُوا مَا قِبَلَكُمَا! لَا تَكُونَا حَمَّلْتُمُ الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، فَإِنِ اللَّهُ سَلَّمَنِي لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُنَّ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدِي.

●[٢٠٣٠٧] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَيُّمَا مَدِينَةٍ

●[٢٠٣٠٣][شيبة: ٢١٩٥٠، ٢١٩٥١، ٣٣٦١٤، ٣٣٦١٥، ٣٣٦١٦].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٩٥٠) من طريق سفيان، به، ومما عند المصنف برقم (١٠٨٧١).

۩[ف/ ٧١ أ].

●[٢٠٣٠٤][شيبة: ٢١٩٥٢، ٣٣٦١٤، ٣٣٦١٦]، وتقدم: (١٠٨٧٢).

●[٢٠٣٠٥][شيبة: ٢١٩٤٨]، وتقدم: (١٠٨٧٣).

●[٢٠٣٠٧][شيبة: ٣٤١٢٠].

افْتُتِحَتْ عَنْوَةً فَهُمْ أَرِقَّاءُ ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

٢٧- بَابُ الَّذِي يُفْلِسُ بِالْجِزْيَةِ

● [٢٠٣٠٨] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَمَنِ احْتَاجَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي فِي جِزْيَتِهِ ، قَالَ : يُسْتَأْنَىٰ بِهِ حَتَّىٰ يَجِدَ فَيُؤَدِّيَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَيْسَرَ أُخِذَ بِمَا مَضَىٰ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ ، وُضِعَ عَنْهُ إِذَا عُرِفَ عَجْزُهُ ، يَضَعُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ .

● [٢٠٣٠٩] أَخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا تَدَارَكَ عَلَى الرَّجُلِ جِزْيَتَانِ أُخِذَتِ الْأُولَىٰ .

٢٨- بَابُ هَلْ يُصَافِحُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ؟

● [٢٠٣١٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ يُصَافِحُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فِي دِمَشْقَ .

● [٢٠٣١١] أَخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، وَأَنْ يُصَافِحُوهُمْ .

○ [٢٠٣١٢] أَخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّىٰ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ۩ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ ، جَاءَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ ، فَقَالَ : «**انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ**» .

● [٢٠٣١٣] أَخبرنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَنَى الْفُرَافِصَةَ الْحَنَفِيَّ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : أَبَا حَسَّانَ .

● [٢٠٣٠٩] [شيبة : ١٠٨٣٦] ، وتقدم : (١٠٨٣٩) .

● [٢٠٣١٠] [شيبة : ٨٨٦٨ ، ٢٦٢٣٩] .

۩ [ف/ ٧١ ب] .

•[٢٠٣١٤] أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٢٩- قَضِيَّةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

•[٢٠٣١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: هَذِهِ قَضِيَّةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْ حِمْيَرَ(١): فَمَنِ اسْتَخْمَرَ(٢) قَوْمًا أَوَّلُهُمْ أَحْرَارٌ وَجِيرَانٌ مُسْتَضْعَفُونَ، فَمَنْ قَصَرَ مِنْهُمْ فِي بَيْتِهِ(٣) حَتَّىٰ دَخَلَ الْإِسْلَامَ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ رَقِيقٌ(٤)، وَمَنْ كَانَ مُهْمَلًا يُعْطِي الْخَرَاجَ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ، وَمَنْ كَانَ مُشْتَرًى أَوْ مَغْنُومًا مِنْ عَدُوِّ الدِّينِ لَا يُدْعَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لِوَجْهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ غَنِمَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِجِزْيَةٍ بَيِّنَةٍ أَوْ فِدَاءٍ بَيِّنٍ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ، وَمَنْ نَزَعَ يَدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ رَبِّهِ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ دَخَلَ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ، وَمَنْ نَزَعَ يَدَهُ فِي السِّلْمِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَرَبُّهُ كَافِرٌ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ أَبِيهِ، وَهِيَ نَفْلُهُ وَلَمْ تُنْزَعْ مِنْهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، فَلَهُ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَهِيَ تَحْتُهُ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ وُهِبَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّهَا لَهُ، وَمَنْ مَنَحَ أَرْضًا وَلَيْسَتْ بِأَرْضٍ لِلْمَمْنُوحِ فَإِنَّهَا لِلْمَانِحِ، وَأَنَّ كُلَّ عَارِيَةٍ مَرْدُودَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا، وَأَنَّ كُلَّ نَشْرِ أَرْضٍ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْهَا مَا أَعْطَىٰ رَبُّهَا نَشْرَهَا، رُبْعَ الْمَسْقَوِيِّ وَعُشْرَ الْمَظْمَئِيِّ، إِلَّا أَنْ يَتَجَارَ(٥) بِهَا، فَيَعْرِضُهَا عَلَىٰ بِشْرِهَا بِثَمَنٍ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْهَا فَلْيَبِعْهَا مِمَّنْ شَاءَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مِخْلَافٍ(٦) غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ(٧) فَإِنَّ

---

(١) قبله في الأصل ما صورته: «مسـ» وكأنه ضرب عليه.

(٢) تصحف في الأصل: «استحمى»، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٢٥٩٤) من طريق معمر، به.

(٣) قوله: «فمن قصر منهم في بيته» تصحف في الأصل: «فإن للموهوب له ما قصد في نيته»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) قوله: «حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق» سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٥) كذا في الأصل، ولم نتبينه.

(٦) **المخلاف**: هو في اليمن كالكورة والإقليم. (انظر: المشارق) (١/ ٢٣٧).

(٧) تصحف في الأصل: «عثرتها»، والتصويب من «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٢).

عُشُورَهُ وَصَدَقَتَهُ(١) إِلَىٰ أَمِيرِ عَشِيرَتِهِ ، وَمَنْ رَهَنَ رَهْنًا أَرْضًا ، فَلْيَحْتَسِبِ الْمَرْهُونُ ثَمَرَهَا مِنْ عَامِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ(٢) عُرِفَتْ لَهُ ، وَلَمْ يَغْلِبْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ(٣) ، فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا ، وَمَنْ حَرَثَ أَرْضًا لَيْسَ لَهَا رَبٌّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّىٰ دَخَلَ الْإِسْلَامَ لَمْ تَكُنْ مَنِيحَةً ، فَمَنْ أَكَلَهَا حَتَّىٰ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُعْطِ عَلَيْهَا حَقًّا فَإِنَّهَا لَهُ ، وَمَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا بِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَهُ ، وَمَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَقَةً فَإِنَّ لَهَا صَدَقَتَهُ ، وَمَنْ أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ رَقِيقًا ، أَوَّلُهُمْ أَحْرَارٌ وَأَصْدَقَهُمْ إِيَّاهَا ، فَإِنْ كَانَتْ ۩ أَخْرَجَتْهُمْ مَنْ أَهْلِيهِمْ فَإِنَّهُمْ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَخْرِجْهُمْ(٤) مَنْ أَهْلِيهِمْ وَأَوَّلُهُمْ أَحْرَارٌ ، فَإِنَّ لَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ ، وَمَنْ وَهَبَ أَرْضًا عَلَىٰ أَنْ يَسْمَعَ لَهُ وَيُطِيعَ وَيَخْدِمَهُ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي وُهِبَتْ لَهُ ، إِنْ كَانَ يَأْكُلُهَا حَتَّىٰ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ وَهَبَ أَرْضًا لِرَجُلٍ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ أَوْ يَأْمَنَ بِهَا فَهِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ ، هَذِهِ قَضِيَّةُ مُعَاذٍ وَالْأَمِيرُ أَبُو بَكْرٍ .

٣٠- وَصِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

• [٢٠٣١٦] حدثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَشْوَرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُذَاقِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّهُ أَخَذَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، هَذَا مَا أَقَرَّ بِهِ وَقَضَىٰ فِي مَالِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : تَصَدَّقَ بِيَنْبُعَ(٥) ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ لِيُولِجَنِي الْجَنَّةَ ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي ، وَيَصْرِفَنِي عَنِ النَّارِ ، فَهِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، فِي الْحَرْبِ

---

(١) تصحف في الأصل : «صدقة» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) تصحف في الأصل : «رجارية» .

(٣) **الحدث** : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

۩ [ف/ ٧٢ أ] .

(٤) في الأصل : «تخرجها» ، والمثبت هو الأليق للسياق .

(٥) في الأصل : «بتتبع» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٢٢٥) ، «مقتل علي» لابن أبي الدنيا (١/ ٥٠) ، وينظر : «معجم البلدان» (٥/ ٤٥٠) .

وَالسِّلْمِ ، وَالْخَيْرِ وَذَوِي الرَّحِمِ ، وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، كُلُّ مَالٍ فِي يَنْبُعَ ، غَيْرَ أَنَّ رَبَاحًا وَأَبَا نَيْزَرٍ وَجُبَيْرًا إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ ، وَهُمْ مُحَرَّرُونَ مَوَالٍ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ ، وَفِيهِ نَفَقَاتُهُمْ وَرِزْقُهُمْ ، وَرِزْقُ أَهْلِيهِمْ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَقْضِي فِيمَا كَانَ لِي فِي يَنْبُعَ جَانِبِهِ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَهَا مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَىٰ[1] مِنْ مَالٍ وَرَقِيقٍ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَ ذَلِكَ الْأُذَيْنَةُ وَأَهْلُهَا حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، وَمَعَ ذَلِكَ رَعْدٌ وَأَهْلُهَا ، غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقًا مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَبِي نَيْزَرٍ وَرَبَاحٍ وَجُبَيْرٍ ، وَأَنَّ يَنْبُعَ وَمَا فِي وَادِي الْقُرَىٰ وَالْأُذَيْنَةِ وَرَعْدٍ يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتِغَاءَ[2] وَجْهِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِهِ يَوْمَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ وَتَبْيَضُّ وُجُوهٌ ، لَا يُبَعْنَ ، وَلَا يُوهَبْنَ ، وَلَا يُورَثْنَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، هُوَ يَتَقَبَّلُهُنَّ وَهُوَ يَرِثُهُنَّ ، فَذَلِكَ قَضِيَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ قَدِمْتُ مَسْكَنَ حَيًّا أَنَا أَوْ مَيِّتًا ، فَهَذَا مَا قَضَىٰ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ وَاجِبَةً بَتْلَةً ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَنُو عَلِيٍّ بِأَمَانَةٍ وَإِصْلَاحٍ ، كَإِصْلَاحِهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، يَزْرَعُ وَيُصْلِحُ كَإِصْلَاحِهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَبِيعُ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْقُرَىٰ الْأَرْبَعِ وَدِيَّةً وَاحِدَةً ، حَتَّىٰ يَسُدَّ أَرْضَهَا غِرَاسُهَا ، قَائِمَةً عِمَارَتُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، فَمَنْ وَلِيَهَا مِنَ النَّاسِ فَأُذَكِّرُ اللَّهَ إِلَّا جَهَدَ وَنَصَحَ ، وَحَفِظَ أَمَانَتَهُ ۩ ، هَذَا كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ إِذْ قَدِمَ مَسْكَنَ ، وَقَدْ أَوْصَيْتُ بِالْفَقِيرِ[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاجِبَةً بَتْلَةً ، وَمَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهِهِ ، وَذِي الرَّحِمِ ، وَالْفُقَرَاءِ[4] ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ،

---

(١) قبله في الأصل : «أم» ، وهو سبق قلم من الناسخ ، والتصويب من الموضع التالي ، ومن : «معجم البلدان» (٤/ ٣٣٨) .

وادي القرىٰ : واد بين المدينة المنورة ومدينة تبوك ؛ سمي بذلك لكثرة قراه ، فتح سنة سبع للهجرة عنوة ، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا .(انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣٧٠) .

(٢) بعده في الأصل : «بذلك» ، والتصويب من : «مقتل علي» لابن أبي الدنيا (١/ ٥٠) .

۩[ف/ ٧٢ ب] .

(٣) تصحف في الأصل : «الفقيرين» ، وينظر : المصدر السابق ، «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ٢٢٦) ، «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٦) .

(٤) في الأصل : «والفقر» ، وينظر : «مقتل علي» لابن أبي الدنيا (١/ ٥٠) .

يَأْكُلُونَ(١) مِنْهُ عُمَّالُهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ الْمُنْكَرِ بِأَمَانَةٍ وَإِصْلَاحٍ، كَإِصْلَاحِهِ مَالِهِ، يَـزْرَعُ وَيَنْصَحُ وَيَجْتَهِدُ، هَذَا مَا قَضَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَتَبَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ وَلَائِدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ التِّسْعَ عَشْرَةَ، مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ، وَأَوْلَادُهُنَّ أَحْيَاءٌ مَعَهُنَّ، وَمِنْهُنَّ حَبَالَىٰ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا، فَقَضَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي هَذَا الْغَزْوِ، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَىٰ عَتِيقَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُنَّ حُبْلَىٰ أَوْ لَهَا وَلَدٌ، تُمْسَكُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، فَهِيَ مَنْ حَظِّهِ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، هَذَا مَا قَضَيْتُ فِي وَلَائِدِي التِّسْعَ عَشْرَةَ، وَشَهِدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهَيَّاجُ بْنُ أَبِي هَيَّاجٍ، وَكَتَبَ عَلِيٌّ بِيَدِهِ: لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ(٢) مَنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ(٣).

٣١- وَصِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

• [٢٠٣١٧] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ثَمْغٍ أَنَّهُ إِنْ تُوفِيَ أَنَّهُ إِلَىٰ حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ، تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِنَّهُ إِلَىٰ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَلَّا يُشْتَرَىٰ أَصْلُهُ أَبَدًا، وَلَا يُوهَبُ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِهِ، إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(٤) مِنْهُ مَالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَالضَّيْفِ، وَذِي الْقُرْبَىٰ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

---

(١) كذا في الأصل، وهو صحيح على لغة قليلة تسمى لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾. ينظر: «سر صناعة الإعراب» (٢/ ٢٧٣).

(٢) **الخلو**: المضي والذهاب. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: خلو).

(٣) بعده في الأصل: «سنة»، وهو سبق قلم من الناسخ، وينظر: «مقتل علي» لابن أبي الدنيا (١/ ٥٠).

• [٢٠٣١٧] [التحفة: ق ٧٤٣٤، خ ٧٥٦١].

(٤) **المتمول**: المكتسب مالًا، والمستكثر منه. (انظر: المشارق) (١/ ٣٩٠).

تُنْفِقُهُ(١) حَيْثُ أَرَاهَا(٢) اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ تُوُفِّيتْ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ وَلَدِي(٣) ، وَمِائَةُ الْوَسْقِ الَّذِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي بِيَدِي ، لَمْ أُهْلِكْهَا ، فَإِنَّهَا مَعَ ثَمْغٍ عَلَى السُّنَّةِ الَّتِي أَمَرْتُ بِهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ(٤) .

وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ .

• [٢٠٣١٨] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا ، وَصِرْمَةَ ۩ ابْنِ الْأَكْوَعِ صَدَقَةٌ ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ ، وَمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِي بِخَيْبَرَ ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُشْتَرَى ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى ، مِنَ السَّائِلِ ، وَالْمَحْرُومِ ، وَذِي الْقُرْبَى ، وَلَا حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ ، أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ .

٣٢- وَصِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي

• [٢٠٣١٩] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : هَذَا مَا قَضَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي فِي الْوَهْطِ : قَضَى أَنَّهُ صَدَقَةٌ فِي سُبُلِ صَرْفِهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ، عَلَى سُنَّةِ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَالدَّارِ الْآخِرَةِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَرِثَهُ اللَّهُ قَائِمًا عَلَى أُصُولِهِ ، وَلَا يَرِثُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنَ الَّذِي قَضَيْتُ فِيهِ وَعَهِدْتُ ، وَأُحَرِّمُهُ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْفُسَهُمْ ، وَصَدَقَاتِهِمْ ، وَلَا يُبَاعُ ، وَلَا يُورَثُ وَلَا يُهْلَكُ ، وَلَا يُغَيَّرُ قَضَائِي الَّذِي قَضَيْتُ فِيهِ ، وَتَرَكْتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحِلُّ

---

(١) في الأصل : «ينفقه» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٦٤) .

(٢) في الأصل : «أراه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «فإلى ذي الرأي من ولدي» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «يعمله» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [ف/ ٧٣ أ] .

لِمُسْلِمٍ يَعْبُدُ اللَّهَ تَبْدِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا تَغْيِيرُهُ عَنْ عَهْدِهِ ، وَالَّذِي جَعَلْتُهُ لَهُ ، وَهُوَ إِلَىٰ وَلِيٍّ مِنْ آلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، وَوَلِيُّهُ مِنْهُمُ الْمُصْلِحُ غَيْرُ الْمُفْسِدِ ، وَالْمُتَّبِعُ فِيهِ قَضَائِي وَعَهْدِي ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُصَهُ ، أَوْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْهُ ، فَهُوَ السَّفِيهُ الْمُبْطِلُ الَّذِي لَا قَضَاءَ لَهُ فِي صَدَقَتِي ، وَلَا أَمْرَ ، وَلَمْ أَكْتُبْ كِتَابِي هَذَا إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يُلْحَقَ فِيهِ سَفِيهٌ يَتَحَلَّىٰ بِقَرَابَةٍ ، لَا يَعْلَمُ شَأْنَ صَدَقَتِي ، وَالَّذِي تَرَكْتُهَا عَلَيْهِ وَعَهِدْتُ فِيهَا ، فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَسَفَهِ رَأْيِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أُولَئِكَ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ ، وَلَا أَمْرٌ ، وَأُحَرِّجُ بِاللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِمَامٍ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ يُغَيِّرَ صَدَقَتِي عَنْ مَا وَصَّيْتُ فِيهَا أَوْ قَضَيْتُ ، وَتَرَكْتُهَا عَلَيْهِ ، طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَمَعْبَدُ بْنُ مَعْمَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ ، وَالْحَارِثُ ابْنُ الْحَكَمِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطِيعٍ ، وَجُبَيْرُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ مَاهِدٍ ، وَنَافِعُ بْنُ طَرِيفٍ ، وَكُتِبَ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

٣٢- كتاب الجامع

١- بَابُ وُجُوبِ الاسْتِئْذَانِ

• [٢٠٣٢٠] *حدثنا* أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٌ لَا يُعْمَلُ بِهِنَّ الْيَوْمَ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨]، وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فَأَبَيْتُمْ إِلَّا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ، وَفُلَانَ بْنَ فُلَانٍ.

• [٢٠٣٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْمَمْلُوكُونَ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ يَسْتَأْذِنُونَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ: قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنِصْفَ النَّهَارِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

• [٢٠٣٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ[1] أَنَّ حُذَيْفَةَ سُئِلَ: أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَأَيْتَ مِنْهَا مَا تَكْرَهُ.

• [٢٠٣٢٢] [شيبة: ١٧٨٩١].

(١) كذا في الأصل، وعند المصنف في «تفسيره» (٢/ ٤٤٤)، وباقي مصادر التخريج: «نذير»، والوجهان وردا في ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٤٦).

٢- بَابُ الاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

• [٢٠٣٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَلَّمْتَ ثَلَاثًا فَلَمْ تُجَبْ، فَانْصَرِفْ.

○ [٢٠٣٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَأَرْسَلَ[1] عُمَرُ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: لِمَ رَجَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ**»، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى مَا تَقُولُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، وَأَنَا فِي حَلْقَةٍ جَالِسٌ، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَنَا خَبَرَهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلًا مِنْهُمْ، حَتَّى ۩ أَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ.

○ [٢٠٣٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْنِي أَحَدٌ، فَتَنَحَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ، فَإِذَا رَسُولٌ قَدْ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَلَمَّا دَخَلْتُ، قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ زِدْتَ لَمْ آذَنْ لَكَ.

○ [٢٠٣٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**»، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَسْمَعِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) في الأصل: «فأقبل»، وهو تصحيف، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤/ ٦٢) من طريق المصنف، به.

۩ [ف/ ٩١ ب].

○ [٢٠٣٢٦] [الإتحاف: حم ٧٣٣].

بِأَبِي أَنْتَ ، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ أُسْمِعْكَ ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ ، وَمِنَ الْبَرَكَةِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيبًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : «**أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**» .

○ [٢٠٣٢٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، كَانَ عَلَىٰ حَاجَةٍ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ سَعْدٌ سَرِيعًا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ تَبِعَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ عَلَىٰ حَاجَةٍ ، فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» .

٣- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ بَعْدَ السَّلَامِ

○ [٢٠٣٢٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَدْخُلُ[١]؟ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ : «**مُرُوهُ فَلْيُسَلِّمْ**» ، فَسَمِعَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَسَلَّمَ ، فَأَذِنَ[٢] لَهُ .

● [٢٠٣٢٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَدْخُلُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا ، فَأَمَرَ بَعْضُهُمُ الرَّجُلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَسَلَّمَ ، فَأَذِنَ لَهُ .

● [٢٠٣٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ قَوْمًا جَلَسُوا إِلَىٰ حُذَيْفَةَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ اسْتَأْذَنَهُمْ .

● [٢٠٣٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِدَارٍ ، فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهَا امْرَأَةٌ ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَدْخُلُ؟ فَقَالَتِ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ ، فَمَضَىٰ وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ ۞ .

---

(١) بعده في الأصل : «فدخل» ، وينظر : «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ٢١٤) .
(٢) قوله : «فسلم ، فأذن» بدله في الأصل : «فلم يأذن» ، وهو تصحيف ، والتصويب من المصدر السابق .
۞[ف/ ٩٢ أ] .

٤- بَابُ الرَّجُلِ يَطَّلِعُ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ

٥ [٢٠٣٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ (١) سُتْرَةِ (٢) الْحُجْرَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى (٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا يُنْظِرُنِي حَتَّى آتِيَهُ، لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى (٤) فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ!».

٥ [٢٠٣٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، فَخَتَلَهُ (٥) النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ، فَأَخْطَأَهُ.

٥ [٢٠٣٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ».

٥- بَابُ كَيْفَ السَّلَامُ وَالرَّدُّ

٥ [٢٠٣٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: سَلَّمَ أَبُو جُرَيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، وَلَكِنْ قُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ».

---

٥ [٢٠٣٣٢] [الإتحاف: مي جا عه حب ش حم ٦٢٧٥].

(١) مكانه بياض في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٥/ ٣٣٤) من طريق المصنف، به.

(٢) **الستر**: الستار، وهو: ما يستر به، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجبًا للنظر، والجمع: أَسْتَار وستور وستر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ستر).

(٣) في الأصل: «مزرى»، وهو تصحيف، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «بالمزرى»، وهو تصحيف، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) **ختل الرجل**: داوره وراوغه وطلبه من حيث لا يشعر. (انظر: النهاية، مادة: ختل).

٥ [٢٠٣٣٤] [الإتحاف: عه حم ١٨٣٥٨] [شيبة: ٢٦٧٥٩، ٣٧٤٠٩].

٥ [٢٠٣٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا[١]، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ[٢] مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ إِلَى مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».

٥ [٢٠٣٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ[٣] فَرَدَّ، قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ. وَذَكَرَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا رَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

• [٢٠٣٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعِمْ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَيُكْرَهُ ۩ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ[٤].

٦- بَابُ إِفْشَاءِ[٥] السَّلَامِ

٥ [٢٠٣٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

٥ [٢٠٣٣٦] [الإتحاف: خز حب حم ٢٠١٢٣].

(١) **الذراع**: مقياس طوله: ٤٨ سنتيمترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٦٠).

(٢) **النفر**: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفر).

(٣) ليس بالأصل، والسياق يقتضيه.

۩ [ف/ ٩٢ ب].

(٤) تصحف في الأصل: «بك عينا»، والتصويب من «سنن أبي داود» (٥١٨٥) من طريق المصنف، به.

(٥) **الإفشاء والفشو**: الظهور والانتشار. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فشو).

٥ [٢٠٣٣٩] [الإتحاف: حم ٤٦٥٥] [شيبة: ٢٦٢٥٨].

يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دَبَّ[١] إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ : الْحَسَدُ ، وَالْبَغْضَاءُ وَهِيَ الْحَالِقَةُ[٢] ، لَا أَقُولُ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

• [٢٠٣٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ ، وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ .

○ [٢٠٣٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٣] عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا تَحَابُّونَ عَلَيْهِ ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

• [٢٠٣٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبَانٍ ، يَرْوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ[٤] قَالَ : مَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ .

• [٢٠٣٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو النَّدَبِيِّ[٥] ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ السُّوقِ ، فَمَا لَقِيَ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَقَدْ مَرَّ بِعَبْدٍ أَعْمَىٰ ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَالْآخَرُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ أَعْمَىٰ .

---

(١) **دب** : سرىٰ ومشىٰ علىٰ هينته . (انظر : اللسان ، مادة : دبب) .

(٢) **الحالقة** : التي تُهْلك وتستأصل الدين . (انظر : النهاية ، مادة : حلق) .

• [٢٠٣٤٠] [شيبة : ٣١٠٨٠] .

(٣) قوله : «قال : أخبرنا معمر» ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة سياق الإسناد ؛ إذ إن الجامع من رواية عبد الرزاق ، عن معمر .

(٤) قوله : «يرويه عن بعضهم» ليس بالأصل ، وأثبتناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ٢٠٦) ، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٧٨) من طريق المصنف ، به .

(٥) تصحف في الأصل : «النهدي» ، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ٢٠٦) من طريق المصنف ، به ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٤/ ١١٠) .

٧- بَابُ سَلَامِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٥ [٢٠٣٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ(١)، وَإِذَا مَرَّ الْقَوْمُ بِالْقَوْمِ فَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الْآخِرِينَ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ».

٥ [٢٠٣٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنْ عَلِّمِ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٢) يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ ۩ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ»، قَالُوا: أَوَلَيْسَ بِأُمَّهَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ(٣) لَمْ يَصْبِرْنَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ، مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ».

٥ [٢٠٣٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

---

(١) قوله: «والصغير على الكبير» سقط من الأصل، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ٢٦٨) من طريق المصنف، به.

٥ [٢٠٣٤٥] [الإتحاف: كم حم ١٣٤٩٩، طح حم ١٣٤٩٨، كم حم ١٣٥٠٠] [شيبة: ٧٨٢٥].

(٢) قوله: «فجمعهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ» سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٤) من طريق المصنف، به.

۩ [ف/ ٩٣ أ].

(٣) **البلية والبلاء والابتلاء**: الاختبار والامتحان، ويكون في الخير والشر معا. (انظر: النهاية، مادة: بلا).

● [٢٠٣٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُجْتَمِعَيْنِ، فَتُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، ثُمَّ يَجْتَمِعَانِ، فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

٨- بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

● [٢٠٣٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٦١]، قَالَا: بَيْتُكَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ.

٩- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

● [٢٠٣٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ.

● [٢٠٣٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَمَّا امْرَأَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا.

١٠- بَابُ التَّسْلِيمِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتٍ

○ [٢٠٣٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأَوْدِعُوا أَهْلَهُ السَّلَامَ**».

● [٢٠٣٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَا: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْكَ.

١١- بَابُ انْتِهَاءِ السَّلَامِ

○ [٢٠٣٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «**عَشَرَةٌ**»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ**»، يَقُولُ: ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

● [٢٠٣٥٢] [شيبة: ٢٦٣٥٧].

• [٢٠٣٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْقَى ابْنَ عُمَرَ ۩ ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَمَغْفِرَتُهُ وَمُعَافَاتُهُ ، قَالَ : يُكْثِرُ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، لَئِنْ عُدْتَ إِلَى هَذَا لَأَسُوءَنَّكَ .

١٢- بَابُ السَّلَامِ عَلَى الْأُمَرَاءِ

• [٢٠٣٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَلَّمَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، وَعِنْدَهُ رَهْطٌ [١] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالُوا : مَنْ هَذَا الْمُنَافِقُ الَّذِي قَصَّرَ فِي تَحِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمُعَاوِيَةَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ عَابُوا عَلَيَّ شَيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، أَمَا إِنِّي قَدْ حَيَّيْتُ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنِّي لَا إِخَالُهُ إِلَّا قَدْ كَانَ بَعْضُ مَا يَقُولُ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الشَّامِ حِينَ وَقَعَتِ الْفِتَنُ قَالُوا : وَاللَّهِ لَيُعْرَفَنَّ دِينُنَا وَلَا نَنْقُصُ تَحِيَّةَ خَلِيفَتِنَا ، وَإِنِّي لَا إِخَالُكُمْ [٢] يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ تَقُولُونَ لِعَامِلِ الصَّدَقَةِ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ .

• [٢٠٣٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ : ذَوَّادٌ [٣] ، يُحَدِّثُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٤] بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ بِالرُّصَافَةِ ، فَقَالَ : دَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : فَهَلَّا غَيْرَ ذَلِكَ! أَنْتُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَأَنَا أَمِيرُكُمْ ، فَقَالَ سَعْدٌ : نَعَمْ

۩ [ف/ ٩٣ ب] .

(١) **الرهط** : ما دون العشرة من الرجال . وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على : أرهط وأرهاط ، وجمع الجمع : أراهط . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٢) قوله : «لا إخالكم» في الأصل : «لإخالكم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٢٩) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «داود» ، خطأ ، والتصويب من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧/ ٣٢٤) من طريق المصنف ، به . في ترجمة «ذواد العقيلي» .

(٤) قوله : «بن عبد الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

إِنْ كُنَّا أَمَّرْنَاكَ ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ : إِنَّ سَعْدًا لَيْسَ مِنَ قُرَيْشٍ إِلَّا فَعَلْتُ بِهِ ، وَفَعَلْتُ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : لَعَمْرِي إِنَّ سَعْدًا لَفِي السُّطَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثَابِتُ النَّسَبِ .

• [٢٠٣٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ بِالْإِمَارَةِ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

١٣- بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ

○ [٢٠٣٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**» .

• [٢٠٣٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَى يَهُودِيٍّ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَأُخْبِرَ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

• [٢٠٣٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمُ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى .

○ [٢٠٣٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ۩ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ، فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَهْلًا(٢) يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَقَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ**» .

○ [٢٠٣٥٨] [الإتحاف : عه طح حب حم ١٨٣٢٦] .

○ [٢٠٣٦١] [الإتحاف : مي عه حب حم ٢٢١٥٠] .

۩ [ف/ ٩٤ أ] .

(١) **اللعن** : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخَلْق : السبّ والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) .

(٢) **الإمهال** : الانتظار والتأجيل . (انظر : اللسان ، مادة : مهل) .

• [٢٠٣٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر عمن سمع الحسن يقول: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار، فسلم عليهم.

○ [٢٠٣٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: حلب يهودي للنبي ﷺ نعجة، فقال: «اللهم جمله»، فاسود شعره حتى صار أشد سوادا من كذا وكذا، قال معمر: وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش نحوا من سبعين سنة لم يشب.

○ [٢٠٣٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره، أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط[١] من المسلمين، واليهود، والمشركين، وعبدة الأوثان، فسلم عليهم.

١٤- باب رسالة السلام

○ [٢٠٣٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلا أتى سلمان الفارسي فوجده يعجن، فقال: أين الخادم؟ فقال: أرسلته في حاجة، فلم يكن لنجمع عليه ثنتين، أن نرسله ولا نكفيه عمله، قال: فقال الرجل: إن أبا الدرداء يقرأ[٢] عليك السلام، قال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث، قال: أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك. قال: وأمر رسول الله ﷺ بلالا، فأذن يوم الفتح فوق الكعبة، فقال رجل من قريش للحارث بن هشام: ألا ترى إلى هذا العبد كيف صعد؟ قال: دعه، فإن يكن الله يكرهه فسيغيره.

○ [٢٠٣٦٣] [شيبة: ٢٦٣٤٠، ٣٠٤٥٣، ٣٢٤١٦].

(١) **الأخلاط**: الأوباش المجتمعون المختلطون. (انظر: اللسان، مادة: خلط).

○ [٢٠٣٦٥] [شيبة: ٣٨٠٨٠].

(٢) في الأصل: «يقول»، وهو تصحيف، والتصويب من «شعب الإيمان» (١١/ ٢٦٧) من طريق المصنف، به.

١٥- بَابُ الْخَاتَمِ

○ [٢٠٣٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ[1] ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ**» .

○ [٢٠٣٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ حِينَ اصْطَنَعَهُ لَيْلَةً ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِهِ حِينَ صَلَّى ، حَسِبْتُهُ قَالَ : الْعِشَاءَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ وَضَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

● [٢٠٣٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ لِأَبِي خَاتَمٌ ، وَكَانَ نَقْشُهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ .

● [٢٠٣٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، ۩ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا ، ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ .

○ [٢٠٣٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ أَخْرَجَ خَاتَمًا ، فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِهِ ، فِيهِ تِمْثَالُ أَسَدٍ .

● [٢٠٣٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ كُرْكِيٌّ لَهُ رَأْسَانِ .

● [٢٠٣٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْجُعْفِيِّ ، أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِمَّا شَجَرَةٌ ، وَإِمَّا شَيْءٌ بَيْنَ ذُبَابَيْنِ[2] .

● [٢٠٣٧٣] *قال عبد الرزاق* : وَرَأَيْتُ لِمَعْمَرٍ خَاتَمًا ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ دَعَا بِهِ لَا يَدْرِي أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ نَقْشُهُ .

○ [٢٠٣٦٦] [الإتحاف : حم ٧٣٧] .

(١) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

۩ [ف/ ٩٤ ب] .

(٢) **الذبابان** : مثنى ذباب ، وذباب السيف : طرفه الذي يُضرب به . (انظر : النهاية ، مادة : ذبب) .

١٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَوَاتِيمِ

● [٢٠٣٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُلْقِيَهُ ، فَقَالَ زِيَادٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ خَاتَمِي مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : ذَلِكَ أَنْتَنُ وَأَنْتَنُ .

○ [٢٠٣٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، قَالَ : فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ ، قَالَ : «إِنِّي صَنَعْتُ خَاتَمًا ، وَكُنْتُ أَلْبَسُهُ» ، قَالَ : فَنَبَذَهُ[1] وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

○ [٢٠٣٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

○ [٢٠٣٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ[2] .

○ [٢٠٣٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَضَرَبَ إِصْبَعَهُ حَتَّىٰ رَمَىٰ بِهِ . قَالَ : وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذَهُ فَخَذَفَ[3] بِهِ .

● [٢٠٣٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ نَقْشَ خَاتَمِ الْحَسَنِ خُطُوطًا مَثَلَ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ .

● [٢٠٣٧٤] [شيبة : ٢٥٦٥٩] .

○ [٢٠٣٧٥] [الإتحاف : عه حم ١٠٣٦٩] .

(١) **النبذ** : الرمي والإبعاد والإلقاء . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

○ [٢٠٣٧٧] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] .

(٢) **المعصفر** : هو المصبوغ بالعصفر ، والعصفر : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

(٣) **الخذف** : الرمي . (انظر : النهاية ، مادة : خذف) .

١٧- الْقَوْلُ إِذَا رَكِبْتَ

● [٢٠٣٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكِبَ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَفَضْلِكَ عَلَيْنَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣] الْآيَةَ.

○ [٢٠٣٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا حِينَ رَكِبَ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ(١)، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الْآيَةَ، حَتَّىٰ: ﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْنَا: مَا يُضْحِكُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْعَبْدُ**»، أَوْ قَالَ: «**عَجِبْتُ لِلْعَبْدِ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا هُوَ**».

١٨- بَابُ رُكُوبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

● [٢٠٣٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ رَدِفَهُ(٢) الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: تَغَنَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَالَ لَهُ: تَمَنَّ!

○ [٢٠٣٨١] [الإتحاف: حب كم حم ١٤٦٦٣].

۩ [ف/ ٩٥ أ].

(١) **الركاب**: حلقة من حديد جهتها السفلى مفلطحة معلقة بالسرج يجعل الفارس فيها رجله، والجمع: رُكُبٌ. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ركب).

(٢) **الردف والرديف**: الراكب خلف الراكب. (انظر: القاموس، مادة: ردف).

○ [٢٠٣٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّةً، وَحَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ خَلْفَهُ.

١٩- بَابُ التَّمَاثِيلِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

○ [٢٠٣٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ»**.

○ [٢٠٣٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةُ تَمَاثِيلَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»**.

○ [٢٠٣٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ، يَعْنِي: الْكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قَاتَلَهُمُ[(١)] اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا[(٢)] بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»**.

● [٢٠٣٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ ۩ النَّصَارَى طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ:

○ [٢٠٣٨٤] [الإتحاف: ط عه حب طح حم ٤٩٠٦] [شيبة: ٢٠٣١٧، ٢٥٧٠١].

○ [٢٠٣٨٥] [الإتحاف: عه طح حم ٢٢٦٨٥] [شيبة: ٢٥٧١٨].

○ [٢٠٣٨٦] [الإتحاف: حب كم حم ٨٣٣٦].

(١) تصحف في الأصل إلى «قاتلهما»، والتصويب من «مسند أحمد» (١/ ٣٦٥) من طريق المصنف، به.

(٢) **الاستقسام**: طلب القِسْم الذي قُسم له وقُدِّر مما لم يُقسم ولم يقدَّر. وكانوا إذا أراد أحدهم أمرًا ضرب بقداح مكتوب عليها: أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي، والآخر: غفل، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغفل أجال القداح مرة أخرى. (انظر: النهاية، مادة: قسم).

۩ [ف/ ٩٥ ب].

إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي فَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا يَعْنِي : التَّمَاثِيلَ .

• [٢٠٣٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِمَامٌ مُضِلٌّ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ رَجُلٌ مُصَوِّرٌ ، يُصَوِّرُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ .

○ [٢٠٣٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ جِبْرِيلَ ، جَاءَ فَسَلَّمَ(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : «ادْخُلْ» . فَقَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ ، فِيهِ تَمَاثِيلُ فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا ، وَاجْعَلُوهُ بِسَاطًا ، أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ(٢) ، فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ .

• [٢٠٣٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَا عُفِّرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [٢٠٣٩١] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ .

○ [٢٠٣٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**الْمُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» .

○ [٢٠٣٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ كَارِهُونَ صُبَّ الْآنُكُ فِي سِمَاخِهِ ، وَمَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً ، أَوْ قَالَ : بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ**» .

○ [٢٠٣٨٩] [الإتحاف : طح حب حم ١٩٧٤١] .

(١) طمس في الأصل ، وينظر : «مسند أحمد» (٢/ ٣٠٨) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الوطء** : الدوس بالقدم . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

○ [٢٠٣٩٢] [الإتحاف : عه طح حم ١٠٤١٠] [شيبة : ٢٥٧٢٠] .

● [٢٠٣٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ : يَطْلُعُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ ثَلَاثَةً : مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ، وَكُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : فَيَأْخُذُهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ يَطْلُعُ عُنُقٌ آخَرُ ، فَيَقُولُ : أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ ثَلَاثَةً : مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ ، فَأَمَّا مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ : فَمَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْعَثُهُ ، وَأَمَّا مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ : فَمَنْ دَعَا لَهُ وَلَدًا ، وَأَمَّا مَنْ آذَى اللَّهَ : فَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصُّوَرَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، فَيَلْتَقِطُهُمْ كَمَا يَلْتَقِطُ الطَّائِرُ الْحَبَّ .

● [٢٠٣٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يُكْرَهُ مِنَ التَّمَاثِيلِ مَا فِيهِ الرُّوحُ ، فَأَمَّا الشَّجَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

● [٢٠٣٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ۩ ، أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى أُتْرُنْجَةً مِنْ جَصٍّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ .

● [٢٠٣٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّ رَجُلًا ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ صَوَّرَ فِي الْأَرْضِ عُصْفُورًا فَضَرَبَ يَدَهُ .

● [٢٠٣٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ صُفَّتِهِ تَمَاثِيلُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْخَطَّابِ ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ آمُرْ بِهِ ، وَلَمْ أَصْنَعْهُ ، أَمَرَ بِهِ غَيْرِي ، وَشُنِّعْتُ بِهِ .

٢٠- بَابُ كَمِ الشَّهْرُ؟

○ [٢٠٣٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ :

۩ [ف/ ٩٦ أ] .

○ [٢٠٣٩٩] [الإتحاف : عه حم حب ٢٢٠٧٦] .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ ، قَالَ : «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» .

ㅇ [٢٠٤٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» .

٢١- بَابُ الطِّيَرَةِ[١]

● [٢٠٤٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّا لَوَاقِفُونَ مَعَ عُمَرَ عَلَى الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ : يَا خَلِيفَةُ ، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ خَلْفِي مِنْ لِهْبٍ : مَا لِهَذَا الصَّوْتِ؟ قَطَعَ اللَّهُ لَهْجَتَهُ ، وَاللَّهِ لَا يَقِفُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا ، قَالَ : فَشَتَمْتُهُ وَآذَيْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ عُمَرَ ، أَقْبَلَتْ حَصَاةٌ فَأَصَابَتْ رَأْسَهُ ، فَفَتَحَتْ عِرْقًا مِنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَشْعَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا وَاللَّهِ لَا يَقِفُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ هَاهُنَا أَبَدًا ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ ذَلِكَ اللِّهْبِيُّ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا حَجَّ عُمَرُ بَعْدَهَا .

ㅇ [٢٠٤٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : «**ذَاكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**[٢]» ، قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : «**فَلَا تَأْتُوا كَاهِنًا**» .

ㅇ [٢٠٤٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

ㅇ [٢٠٤٠٠] [شيبة : ٩٧٠١] .

(١) **الطيرة** : التشاؤم بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : طير) .

ㅇ [٢٠٤٠٢] [الإتحاف : ط خز عه حم ١٦٧٨٧] .

(٢) في الأصل : «يضرنكم» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤٤٩) ، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤/ ٧٢) من طريق المصنف ، به .

ㅇ [٢٠٤٠٣] [الإتحاف : ط خز عه حم ١٦٧٨٧] [شيبة : ٢٣٩٩٠] .

أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ : «**ذَاكَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِكُمْ ، فَلَا يَضُرَّنَّكُمْ**» ، قَالَ : قُلْتُ ۩ : وَمِنَّا[1] رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : «**فَلَا تَأْتُوهُمْ**» ، قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ[2] ، قَالَ : «**خَطَّ نَبِيٌّ ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ عَلِمَ**» .

○ [٢٠٤٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَوْفٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**الْعِيَافَةُ**[3] ، **وَالطَّرْقُ**[4] ، **وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ**[5]» .

○ [٢٠٤٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا طِيَرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**» قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ : «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**» .

○ [٢٠٤٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**ثَلَاثٌ لَا يَعْجِزُهُنَّ ابْنُ آدَمَ : الطِّيَرَةُ ، وَسُوءُ الظَّنِّ ، وَالْحَسَدُ ، قَالَ : فَيُنْجِيكَ مِنَ الطِّيَرَةِ أَلَّا تَعْمَلَ بِهَا ، وَيُنْجِيكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ أَلَّا تَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَيُنْجِيكَ مِنَ الْحَسَدِ أَلَّا تَبْغِيَ أَخَاكَ سُوءًا**» .

● [٢٠٤٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ مَضَيْتَ فَمُتَوَكِّلٌ ، وَإِنْ نَكَصْتَ فَمُتَطَيِّرٌ .

۩ [ف/ ٩٦ ب] .

(١) في الأصل : «ومثل» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٣٩٩) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الخط** : أن يخط ثلاثة خطوط ، ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من الكهانة . (انظر : النهاية ، مادة : خطط) .

○ [٢٠٤٠٤] [شيبة : ٢٦٩٣١] .

(٣) **العيافة** : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها . (انظر : النهاية ، مادة : عيف) .

(٤) **الطرق** : الضَّرب بالحصا الذي يفعله النساء ، وقيل هو : الخط في الرمل . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

(٥) **الجبت** : كل ما يعبد من دون الله ، وقيل : الكاهن والشيطان . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جبت) .

○ [٢٠٤٠٥] [الإتحاف : خز عه حب حم ١٩٤٠٠] .

●[٢٠٤٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ غَازِيًا، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ أَقْبَلَ فِي وُجُوهِهِمْ ظِبَاءٌ يَسْعَيْنَ، فَلَمَّا اقْتَرَبْنَ مِنْهُمْ وَلَّيْنَ مُدْبِرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: انْزِلْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مِنْ مَاذَا تَطَيَّرْتَ؟ أَمِنْ قُرُونِهَا حِينَ أَقْبَلَتْ؟ أَمْ مِنْ أَذْنَابِهَا حِينَ أَدْبَرَتْ؟ إِنَّ هَذِهِ الطِّيَرَةَ لَبَابٌ مِنَ الشِّرْكِ، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ سَعْدٌ، وَمَضَى.

٢٢- بَابُ الْمَجْذُومِ[1] وَالْعَدْوَى

○[٢٠٤٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ[2] وَلَا هَامَةَ[3]**» قَالَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ[4] الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ؟ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ[5] الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**».

○[٢٠٤١٠] قال الزُّهْرِيُّ، وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ[6]**» قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ

●[٢٠٤٠٨] [شيبة: ٢٦٩٢٧].

(١) **المجذوم**: المصاب بالجذام، وهو: مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

○[٢٠٤٠٩] [الإتحاف: خز عه حب حم ٢٠٦٥٣].

(٢) **الصفر**: اسم حيّة تزعم العرب أنها في بطن الإنسان تصيبه إذا جاع وتؤذيه وأنها تُعدي، وقيل: أراد به النَّسِيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، بتأخير المحرَّم إلى صَفَر. (انظر: النهاية، مادة: صفر).

(٣) **الهامة**: طائر يتشاءم الناس منه، كانت العرب تعتقد أنه تحل فيه روح المقتول يظهر بالليل في المقابر. (انظر: النهاية، مادة: هوم).

(٤) **البال**: الحال والشأن، وأمر ذو بال أي: شريف يحتفل له، ويهتم به. (انظر: النهاية، مادة: بول).

(٥) **البعير**: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

(٦) في الأصل: «صحيح»، وهو تصحيف، والتصويب من «سنن أبي داود» (٣٩٠٦) من طريق المصنف، به.

أُحَدِّثْكُمُوهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ : بَلَىٰ قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ۩ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ .

٢٣- بَابُ الْمَجْذُومِ

○ [٢٠٤١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ ، عَنْ[١] أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**فِرُّوا مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكُمْ مِنَ الْأَسَدِ**» .

● [٢٠٤١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْأَجْذَمِ .

● [٢٠٤١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ لِمُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ : ادْنُ فَلَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا قَعَدَ مِنِّي إِلَّا كَقِيدِ[٢] رُمْحٍ ، وَكَانَ أَجْذَمَ .

○ [٢٠٤١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَجْذَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّهُ سَائِلٌ ، فَلَمْ يُعْجِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَهَّزَهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَا عَدْوَىٰ**» .

● [٢٠٤١٥] قال مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي : أَنَّ رَجُلًا أَجْذَمَ جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا ، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَا أُعْطِيهِ ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُنَاوِلَهُ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ .

٢٤- بَابُ الطِّيَرَةِ أَيْضًا

○ [٢٠٤١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَمَنْ رَأَىٰ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، لَا حَوْلَ[٣] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ**» .

۩ [ف/ ٩٧ أ] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من «إمتاع الأسماع» (٨/ ٢٧) معزوا للمصنف .

(٢) **القيد** : القَدْر . (انظر : النهاية ، مادة : قيد) .

(٣) **الحول** : الحركة . يقال : حال الشخص يحول إذا تحرك ، المعنى : لا حركة ولا قوة إلا بمشيئة الله تعالى . وقيل الحول : الحيلة ، والأول أشبه . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

• [٢٠٤١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسِيرُ مَعَ طَاوُسٍ ، فَسَمِعَ غُرَابًا نَعَبَ ، فَقَالَ : خَيْرٌ ، فَقَالَ طَاوُسٌ : أَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا أَوْ شَرٍّ ، لَا تَصْحَبْنِي ، أَوْ لَا تَسِرْ مَعِي .

٢٥- بَابُ الْكَيِّ

• [٢٠٤١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : اكْتَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : اكْتَوَيْتَ يَا أَبَا نُجَيْدٍ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمْ يُفْلِحْنَ وَلَمْ يُنْجِحْنَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرَهُ ، يَقُولُ : أُمْسِكَ عَنْ عِمْرَانَ التَّسْلِيمُ سَنَةً حِينَ اكْتَوَىٰ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ .

ο [٢٠٤١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَسْعَدَ[١] بْنِ زُرَارَةَ وَبِهِ وَجَعٌ ، يُقَالُ لَهُ : الشَّوْكَةُ[٢] ، فَكَوَاهُ حُورَانُ عَلَىٰ عُنُقِهِ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بِئْسَ الْمَيِّتُ لِلْيَهُودِ ، يَقُولُونَ : قَدْ دَاوَاهُ صَاحِبُهُ ، أَفَلَا نَفَعَهُ**» .

• [٢٠٤٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اكْتَوَىٰ مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَكَوَىٰ ابْنَهُ وَاقِدًا .

ο [٢٠٤٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ۩ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ نَفَرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَىٰ أَفَنَكْوِيهِ؟ قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً[٣] ، ثُمَّ قَالَ : «**إِنْ شِئْتُمْ فَاكْوُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ**» يَعْنِي : بِالْحِجَارَةِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «سعد» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/ ٨٣) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الشوكة** : الحمرة تعلو الوجه والجسد ، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة . (انظر : النهاية ، مادة : شوك) .

ο [٢٠٤٢١] [الإتحاف : حم ١٣١٠٨] .

۩ [ف/ ٩٧ ب] .

(٣) **الساعة** : تطلق بمعنيين : أحدهما : أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة . والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

ס[٢٠٤٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِمَادُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْكَيِّ، وَاللَّدُودُ[١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّفْخِ، وَالسَّعُوطُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعَلَقِ، وَالْفَأْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطِّيَرَةِ».

ס[٢٠٤٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ[٢]، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيَّ مُوسَىٰ، وَمَعَهُ كَبْكَبَةٌ[٣] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَىٰ، وَمَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: فَقِيلَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا الظِّرَابُ[٤] قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ! قَالَ: فَقِيلَ لِي: مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي! إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ ثَمَّ نَاسًا يَتَهَاوَشُونَ» قَالَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ، قَالَ: فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الْأَلْفَ، قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّىٰ

---

(١) **اللدود**: من الأدوية ما يُسقاه المريض في أحد شِقَّي الفَم. ولَدِيدَا الفم: جانباه. (انظر: النهاية، مادة: لدد).

ס[٢٠٤٢٣] [الإتحاف: حب كم حم ١٣٠٢١] [شيبة: ٢٤٠٩١].

(٢) **العصابة**: الجماعة من الناس. (انظر: النهاية، مادة: عصب).

(٣) **الكبكبة**: الجماعة. (انظر: اللسان، مادة: كبب).

(٤) **الظراب**: جمع الظرب، وهو الجبل الصغير. (انظر: النهاية، مادة: ظرب).

مَاتُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ[(١)]، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٢٦- بَابُ الْغَيْرَةِ

○[٢٠٤٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُمَرَ غَيُورٌ[(٢)]، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنَّا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَزَادَ قَتَادَةُ: وَمِنْ غَيْرَتِهِ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ.

○[٢٠٤٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۩: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ الْمَذَاءَ مِنَ النِّفَاقِ» وَالْمَذَاءُ: الدَّيُّوثُ.

○[٢٠٤٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا[(٣)] اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَتَانِ[(٤)]: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ[(٥)] يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ».

○[٢٠٤٢٧] وقال: «ثَلَاثٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ».

---

(١) **الاسترقاء**: طلب الرقية أو طلب من يرقي، والرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. (انظر: النهاية، مادة: رقى).

(٢) **الغيرة**: الحمية والأنفة. (انظر: اللسان، مادة: غير).

۩[ف/ ٩٨ أ].

○[٢٠٤٢٦][الإتحاف: خز كم حم ١٣٨٩٢].

(٣) في الأصل: «أحب إلى»، وهو تصحيف، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٣٨١) من طريق المصنف، به.

(٤) **المخيلتان**: مثنى المخيلة، والمخيلة والخيلاء: الكِبْر والعجب. (انظر: النهاية، مادة: خيل).

(٥) **الريب والريبة**: الشك أو الإساءة أو الإزعاج. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

○[٢٠٤٢٧][شيبة: ٣٠٤٤٩].

○ [٢٠٤٢٨] وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً: صَانِعَهُ، وَالْمُمِدَّ بِهِ[1]، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

○ [٢٠٤٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يُزَانِي أَمَتَهُ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

● [٢٠٤٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَمَّنْ سَمِعَ، الْحَسَنَ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ نِسْوَةٌ قَدْ أَلْقَيْنَ لَهُ وِسَادَةً، فَهُنَّ يُحَدِّثْنَهُ وَهُوَ يَخْضَعُ لَهُنَّ بِالْقَوْلِ، فَضَرَبَهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَرَّ عَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مَعَ نِسْوَةٍ لِي أُحَدِّثُهُنَّ، فَضَرَبَنِي بِعَصًا حَتَّى شَجَّنِي، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَرَرْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَعَ نِسْوَةٍ لَا أَعْرِفُهُنَّ يُحَدِّثْنَهُ، وَهُوَ يَخْضَعُ لَهُنَّ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الضَّارِبُ فَيَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمَضْرُوبُ فَأَصَابَتْكَ عَيْنٌ مِنْ عُيُونِ اللَّهِ.

○ [٢٠٤٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ».

٢٧- بَابُ الشُّؤْمِ

○ [٢٠٤٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَكَنَّا[2] دَارَنَا، وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا، وَحَسَنٌ ذَاتُ بَيْنِنَا، فَسَاءَتْ

○ [٢٠٤٢٨] [شيبة: ١٩٨٩٨].

(١) **الممد به**: الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا بعد سهم. (انظر: النهاية، مادة: مدد).

(٢) قبله في الأصل: «ما». ينظر: «السنن الكبرى» (٨/ ٢٤٢) من طريق عبد الرزاق، به.

أَخْلاقُنَا، وَكَثِيرَةٌ أَمْوَالُنَا فَافْتَقَرْنَا، قَالَ: «**أَفَلَا تَنْتَقِلُونَ عَنْهَا**[(١)] **ذَمِيمَةً**؟» قَالَتْ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تَبِيعُونَهَا أَوْ تَهَبُونَهَا**».

○ [٢٠٤٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَوْ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ كِلَيْهِمَا، شَكَّ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «**وَالسَّيْفِ**»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ.

● [٢٠٤٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ، يَعْنِي اللِّسَانَ، وَمَا شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَىٰ سِجْنٍ طَوِيلٍ مِنَ اللِّسَانِ.

٢٨- بَابُ اللَّعْنِ

● [٢٠٤٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانُوا يَضْرِبُونَ رَقِيقَهُمْ، وَلَا يَلْعَنُونَهُمْ.

○ [٢٠٤٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ، وَيُسَائِلُهَا عَنِ الشَّيْءِ، قَالَ: فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَهُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهَا فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنْ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ[(٢)] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ**».

---

(١) ليس في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

۞[ف/ ٩٨ ب].

○[٢٠٤٣٦] [الإتحاف: عه حب كم حم ١٦٢٠٧].

(٢) قوله: «الشيء، قال: فقام ليلة... فإن أبا الدرداء حدثني أنه سمع» سقط من الأصل، واستدركناه من «مسند عبد بن حميد» (٢٠٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٩٣) من طريق المصنف، به.

ㅇ[٢٠٤٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «**لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِجَهَنَّمَ**».

ㅇ[٢٠٤٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَعَنَتِ امْرَأَةٌ نَاقَةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ فَخَلُّوا عَنْهَا**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَتْبَعُ الْمَنَازِلَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ، نَاقَةٌ وَرْقَاءُ.

•[٢٠٤٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَلْعَنَ خَادِمَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَ! فَلَمْ يُتِمَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقُولَهَا.

•[٢٠٤٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: مَا لَعَنَ ابْنُ عُمَرَ خَادِمًا لَهُ قَطُّ إِلَّا وَاحِدًا، فَأَعْتَقَهُ.

•[٢٠٤٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ.

٢٩- بَابُ الْمَيْتَةِ

•[٢٠٤٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّىٰ يَمُوتَ، دَخَلَ النَّارَ.

•[٢٠٤٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُبَلِّغُهُ، وَلَا يَتَضَلَّعْ مِنْهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: لَيْسَ فِي الْخَمْرِ رُخْصَةٌ.

٣٠- أَكْلُ الشِّبَعِ فَوْقَ الشِّبَعِ

ㅇ[٢٠٤٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

ㅇ[٢٠٤٣٨] [الإتحاف: مي عه حب حم ١٥٠٩٧].

•[٢٠٤٤١] [شيبة: ٣٨٤٩٦].

لِعَائِشَةَ : «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْمٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ سُوءًا** ۩ **أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْخَرَقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ**» .

• [٢٠٤٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، لَا تَأْكُلْ شِبَعًا فَوْقَ شِبَعٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنْبِذْهُ إِلَى الْكَلْبِ خَيْرٌ لَكَ ، وَيَا بُنَيَّ لَا تَكُونَنَّ أَعْجَزَ مَنْ هَذَا الدِّيكِ الَّذِي يُصَوِّتُ بِالْأَسْحَارِ وَأَنْتَ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِكَ .

• [٢٠٤٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ ، غَيْرَ أَنْ جَزَى اللَّهُ نِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ خَيْرًا ، كُنَّ رُبَّمَا أَهْدَيْنَ لَنَا الشَّيْءَ مِنَ اللَّبَنِ .

٣١- الْأَكْلُ بِيَمِينِهِ وَالْأَكْلُ وَشِمَالُهُ فِي الْأَرْضِ

ㅇ [٢٠٤٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**» .

ㅇ [٢٠٤٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ يَأْكُلُ .

ㅇ [٢٠٤٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ احْتَفَزَ ، وَقَالَ : «**آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ**» .

٣٢- بَابُ الْأَكْلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

ㅇ [٢٠٤٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : «**ادْنُ يَا بُنَيَّ ، فَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَسَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» .

۩ [ف/ ٩٩ أ] .

ㅇ [٢٠٤٤٧] [الإتحاف : حب حم ٩٦٧٠] .

○ [٢٠٤٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قُرِّبَ الثَّرِيدُ فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْحَدِرُ مِنْ أَعْلَاهَا» .

○ [٢٠٤٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا سَقَطَ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَتُهُ فَلْيَأْخُذْهَا ، أَوْ لِيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ ، وَلَا يَتْرُكْهَا لِلشَّيْطَانِ» .

٣٣- بَابُ الْكِبْرِ

○ [٢٠٤٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ : «الْكِبْرِيَاءُ رِدَاءُ اللَّهِ ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ قَصَمَهُ» .

● [٢٠٤٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَرَجَّلَ ، وَلَبِسَ ثِيَابًا حِسَانًا ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ حَتَّىٰ أَبْكَاهُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا ، لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَغِّرَهَا إِلَيْهِ .

٣٤- الْأَكْلُ مُتَّكِئًا [١]

● [٢٠٤٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

● [٢٠٤٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا بِالْأَكْلِ وَالرَّجُلُ مُتَّكِئٌ .

○ [٢٠٤٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : جَاءَ ﷺ ۩ مَلَكٌ لَمْ يَأْتِهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا ، قَالَ : فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ : أَنْ تَوَاضَعْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا» ، فَمَا رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّكِئًا .

---

(١) **الاتكاء والتوكؤ** : الاعتماد والتحامل على الشيء . (انظر : المرقاة) (٣/ ١١٠٩) .

۩[ف/ ٩٩ ب] .

○ [٢٠٤٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا ، أَمْ نَبِيًّا مَلِكًا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ تَوَاضَعْ ، فَقَالَ : «**بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا**» .

● [٢٠٤٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا .

○ [٢٠٤٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**آكُلُ**(١) **كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ**» .

٣٥- لَعْقُ الْأَصَابِعِ

○ [٢٠٤٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ كَانَتِ الْبَرَكَةُ**» . قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُغْلَقُ دُونَهُ الْأَبْوَابُ ، وَلَا يَقُومُ دُونَهُ الْحَجَبَةُ ، وَلَا يُغْدَى عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ ، وَلَا يُرَاحُ(٢) عَلَيْهِ بِهَا . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِزًا ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ ، كَانَ يَجْلِسُ بِالْأَرْضِ ، وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالْأَرْضِ ، وَيَلْبَسُ الْغَلِيظَ ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ ، وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ ، وَيَلْعَقُ وَاللَّهِ يَدَهُ ﷺ .

○ [٢٠٤٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ : الْإِبْهَامَ ، وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهَا ، يُدْخِلُهُنَّ فِي فِيهِ ، وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

● [٢٠٤٥٩] [شيبة : ٢٥٠٠٣] .

(١) في الأصل : «كل» ، وهو تصحيف ، والتصويب كما في «شعب الإيمان» للبيهقي (٥٥٧٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الرواح** : السير في أي وقت كان ، وقيل : أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظُهرًا) . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

٣٦- طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

○ [٢٠٤٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

٣٧- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مِعًى(١) وَاحِدٍ

○ [٢٠٤٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

○ [٢٠٤٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» ۩.

٣٨- بَابُ اسْمِ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ

• [٢٠٤٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ يَلْقَى شَيْطَانَ الْكَافِرِ، فَيَرَى شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ شَاحِبًا، أَغْبَرَ مَهْزُولًا، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانُ الْكَافِرِ: مَا لَكَ؟ وَيْحَكَ(٢)! قَدْ هَلَكْتَ، فَيَقُولُ شَيْطَانُ الْمُؤْمِنِ: لَا وَاللَّهِ مَا أَصِلُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ، إِذَا طَعِمَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا شَرِبَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا نَامَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَيَقُولُ الْآخَرُ: لَكِنِّي آكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، وَأَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَهَذَا سَاحٌّ، وَهَذَا مَهْزُولٌ.

---

(١) **المعى**: واحد الأمعاء وهي المَصارين. (انظر: النهاية، مادة: معا).

○ [٢٠٤٦٤] [الإتحاف: عه حم ١٠٣٨٧] [شيبة: ٢٥٠٣٦].

○ [٢٠٤٦٥] [الإتحاف: عه حم ١٠٣٨٧] [شيبة: ٢٥٠٣٤].

۩ [ف/ ١٠٠ أ].

(٢) **الويح**: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب. (انظر: النهاية، مادة: ويح).

○ [٢٠٤٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا جِئْتَ بَابَ حُجْرَتِكَ فَاذْكُرِ اللَّهَ ، يَرْجِعْ قَرِينُكَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَاذْكُرِ اللَّهَ ، يَخْرُجْ سَاكِنُهُ ، وَإِذَا قُرِّبَ طَعَامُكَ فَاذْكُرِ اللَّهَ ، لَا يُشَارِكُوكُمْ فِي طَعَامِكُمْ**» ، قَالَ : وَحَسِبْتُهُ قَالَ : «**وَإِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ ، لَا يَنَامُوا عَلَىٰ فُرُشِكُمْ**» .

● [٢٠٤٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا غَدَا[1] الْإِنْسَانُ تَبِعَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَسَلَّمَ ، قَامَ بِالْبَابِ ، فَإِذَا أُتِيَ بِطَعَامِهِ فَذَكَرَ اللَّهَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَقِيلَ وَلَا عَشَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ حِينَ يَدْخُلُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَلَىٰ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : مَقِيلٌ وَغَدَاءٌ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ .

○ [٢٠٤٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا إِلَىٰ طَعَامٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَنَا ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَهُ ، قَالَ : فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ ، فَكَفَّ يَدَهُ ، فَكَفَفْنَا أَيْدِيَنَا ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، فَأَجْلَسَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ فَوَقَعَتْ بِهَا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا رَآنَا كَفَفْنَا أَيْدِيَنَا جَاءَ بِهَذَا الرَّجُلِ وَهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهِمَا طَعَامَنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ يَدَهُ لَمَعَ أَيْدِيهِمَا فِي يَدِي**» .

٣٩- بَابُ الْقَزَعِ

○ [٢٠٤٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ غُلَامًا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : «**احْلِقُوا كُلَّهُ ، أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ**» .

---

(١) **الغدو** : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

○ [٢٠٤٧٠] [الإتحاف : عه حم عبد الرزاق ١٠٣٦٢] .

٤٠- أَكْلُ الْخَادِمِ

○ [٢٠٤٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ۩ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمُ الْخَادِمُ بِطَعَامِهِ، قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَمَشَقَّتَهُ، وَدُخَانَهُ وَمَئُونَتَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ**».

٤١- بَابُ الرَّجُلِ يَقْرُنُ(١)، أَوْ يَأْكُلُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ مَاشِي

○ [٢٠٤٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَهَىٰ، يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلَتَيْنِ: أَنْ يُقْرَنَ(٢) بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ، وَالْأُخْرَىٰ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ قَائِمٌ.

● [٢٠٤٧٣] قال أبو بكر: وَسَأَلْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَهُوَ مَاشِي، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ لِلْمُسَافِرِ.

٤٢- بَابُ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ

● [٢٠٤٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ ثَلَاثُ نَفَخَاتٍ يُكْرَهْنَ: نَفْخَةٌ فِي الطَّعَامِ، وَنَفْخَةٌ فِي الشَّرَابِ، وَنَفْخَةٌ فِي السُّجُودِ.

٤٣- فِي الزَّيْتِ

○ [٢٠٤٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ائْتَدِمُوا(٣) بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**».

٤٤- بَابُ الْخَلِّ

○ [٢٠٤٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**».

○ [٢٠٤٧١] [الإتحاف: مي طح حب حم ١٩٧٧٢].

۩ [ف/ ١٠٠ ب].

(١) **القران في الأكل**: الجمع بين التمرتين في الأكل. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يفرق».

(٣) **الائتدام**: أكل الخبز بأي شيء كان مما يصلحه ويطيبه. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

○ [٢٠٤٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْتٌ مُفْقَرٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ».

٤٥- فِي الثَّرِيدِ

○ [٢٠٤٧٨] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ وَالثَّرِيدِ.

○ [٢٠٤٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبَانٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ عَائِشَةَ فِي النِّسَاءِ مَثَلُ الثَّرِيدِ وَاللَّحْمِ فِي الطَّعَامِ».

٤٦- شُكْرُ الطَّعَامِ

○ [٢٠٤٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ غِفَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ».

○ [٢٠٤٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهَ عَبْدٌ لَا (٢) يَحْمَدُهُ».

● [٢٠٤٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا، إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ أَعْظَمَ مِنْهَا، كَائِنَةً مَا كَانَتْ.

● [٢٠٤٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ (٣) وَالْحَسَنِ قَالَا عُرِضَتْ عَلَى آدَمَ

○ [٢٠٤٧٨] [الإتحاف: عه حم ١٩٥٣٠].

○ [٢٠٤٨٠] [الإتحاف: خز حب كم حم ١٨٤٥٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (٦/ ٢٣٠) من طريق المصنف، «كنز العمال» (٣/ ٢٥٥) معزوا للمصنف.

(٢) في الأصل: «إلا»، وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

● [٢٠٤٨٣] [شيبة: ٣٦٣٧٥].

(٣) قوله: «عن قتادة» وقع في الأصل: «وقتادة»، وهو خطأ، والتصويب من «الشعب» للبيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق المصنف، به.

ذُرِّيَّتُهُ ، فَرَأَىٰ فَضْلَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ! أَفَهَلَّا سَوَّيْتَ ۩ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُشْكَرَ .

● [٢٠٤٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : شُكْرُ الطَّعَامِ أَنْ تُسَمِّيَ إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَحْمَدَ إِذَا فَرَغْتَ .

● [٢٠٤٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُئُونَةَ(١) ، وَأَوْسَعَ لَنَا الرِّزْقَ .

○ [٢٠٤٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ(٢) ، وَلَا مَكْفُورٍ ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ» .

○ [٢٠٤٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ إِفْشَاؤُهَا» .

○ [٢٠٤٨٨] قال مَعْمَرٌ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» .

٤٧- بَابُ شُرْبِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ

○ [٢٠٤٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَحُلِبَ لَهُ دَاجِنٌ ، فَشَابُوا لَبَنَهَا بِمَاءِ الدَّارِ ، ثُمَّ نَاوَلُوهُ النَّبِيَّ ﷺ فَشَرِبَ ، قَالَ : وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

۩ [ف/ ١٠١ أ] .

● [٢٠٤٨٥] [شيبة : ٢٤٩٩١ ، ٣٠١٧٨] .

(١) **المؤنة والمئونة** : القوت ، والجمع : مُؤَن . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : مأن) .

(٢) **المودع** : متروك الطاعة . (انظر : النهاية ، مادة : ودع) .

○ [٢٠٤٨٩] [الإتحاف : مي عه حم حب ١٧٨٢ ، كم حم ١٧٦٥] .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَكَ ، وَخَشِيَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ ، فَأَبَى ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**» .

٤٨- بَابُ أَيِّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ

○ [٢٠٤٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ : «**الْحُلْوُ الْبَارِدُ**» .

٤٩- بَابُ النَّفَسِ فِي الْإِنَاءِ

○ [٢٠٤٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ .

● [٢٠٤٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا نَفَسًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ شَرَابُ الشَّيْطَانِ .

● [٢٠٤٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَ نَفَسَاتٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ أَيْضًا يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ .

● [٢٠٤٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ .

٥٠- بَابُ الشَّرَابِ قَائِمًا

○ [٢٠٤٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ**»

○ [٢٠٤٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ۩ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

○ [٢٠٤٩١] [شيبة : ٢٤٦٤٨ ، ٢٤٦٦٥] .

○ [٢٠٤٩٥] [الإتحاف : حم ٢٠٨٣٨] .

۩ [ف/ ١٠١ ب] .

• [٢٠٤٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، فَكَرِهَهُ ، قُلْتُ : فَالْأَكْلُ ؟ قَالَ : هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ .

• [٢٠٤٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِالشُّرْبِ بَأْسًا وَهُمَا قَائِمَانِ .

٥١- بَابُ ثُلْمَةِ[١] الْقَدَحِ[٢] وَعُرْوَتِهِ

• [٢٠٤٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ ، أَوْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ .

• [٢٠٥٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ ، عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ .

○ [٢٠٥٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا ، وَلَا يَعُبَّ عَبًّا ، فَإِنَّ الْكُبَادَ[٣] مِنَ الْعَبِّ**» .

• [٢٠٥٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ حَذْوِ عُرْوَةِ الْقَدَحِ ، أَوْ مِنْ كَسْرِهِ .

٥٢- الشُّرْبُ مِنْ[٤] فِي السِّقَاءِ

○ [٢٠٥٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَدِيرٍ ، فَقَالَ : «**اشْرَبُوا وَلَا تَكْرَعُوا ، لِيَغْسِلْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِيَشْرَبْ ، وَأَيُّ إِنَاءٍ أَنْقَى وَأَنْظَفُ مِنْ يَدَيْهِ إِذَا غَسَلَهُمَا**» .

• [٢٠٤٩٧] [شيبة : ٢٤٦٠١] .

• [٢٠٤٩٨] [شيبة : ٢٤٥٨٣] .

(١) **الثلمة** : موضع الكسر منه . (انظر : النهاية ، مادة : ثلم) .

(٢) **القدح** : إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما ، والجمع : أقداح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قدح) .

(٣) تصحف في الأصل : «الكماد» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٨٤) من طريق المصنف ، به .

(٤) ليس في الأصل ، والصواب إثباتها ، وينظر الأحاديث والآثار الواقعة تحت هذه الترجمة .

•[٢٠٥٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، قَالَ: يُنْهَىٰ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ لِعِكْرِمَةَ: فَمِنَ الرُّصَاصَةِ تُجْعَلُ فِي السِّقَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا تُمَصُّ مِثْلَ الثَّدْيِ.

ο[٢٠٥٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، قَالَ هِشَامٌ: فَإِنَّهُ يُنْتِنُهُ ذَلِكَ.

ο[٢٠٥٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، مَعْمَرٌ شَكَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ(١).

ο[٢٠٥٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً(٢) مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

٥٣- الْأَكْلُ رَاكِبًا

•[٢٠٥٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا بَعَثَ أُمَرَاءَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فُلَانًا فَأَمَرْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَلَمَّا بَعَثَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ كَتَبَ إِلَيْهِمْ ۩: إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فُلَانًا فَأَطِيعُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ لَهُ شَأْنٌ، فَرَكِبُوا إِلَيْهِ لِيَتَلَقَّوْهُ(٣)، فَلَقُوهُ عَلَىٰ بَغْلٍ تَحْتَهُ إِكَافٌ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ عَلَيْهِ، رِجْلَاهُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَعْرِفُوهُ، وَأَجَازُوهُ،

ο[٢٠٥٠٦] [الإتحاف: مي عه طح حب حم ٥٤٤٠] [شيبة: ٢٤٦٠٥].

(١) اختناث الأسقية: ثني فم (الأوعية) إلى الخارج والشرب منه، وإنما نهىٰ عنه لأنه ينتنها؛ فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة. وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: خنث).

(٢) المج: إرسال الماء من الفم مع نفخ. (انظر: المشارق) (١/ ٣٧٤).

۩[ف/ ١٠٢ أ].

(٣) تصحف في الأصل: «لقوه»، والتصويب من «الزهد» لأبي داود (ص٢٤٨)، «تاريخ دمشق» (١٢/ ٢٨٦) من طريق المصنف، به.

فَلَقِيَهُمُ النَّاسُ، فَقَالُوا: أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ قَالُوا: هُوَ الَّذِي لَقِيتُمْ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَرْكُضُونَ فِي أَثَرِهِ، وَأَدْرَكُوهُ وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ، وَفِي يَدِهِ الْأُخْرَىٰ عِرْقٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَىٰ عَظِيمٍ مِنْهُمْ، فَنَاوَلَهُ الْعِرْقَ وَالرَّغِيفَ، قَالَ: فَلَمَّا غَفَلَ حُذَيْفَةُ أَلْقَاهُ، أَوْ أَعْطَاهُ خَادِمَهُ.

٥٤- بَابُ السِّوَاكِ

○ [٢٠٥٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُحْفِيَنِي**»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَنَّ قَبْلَ الْوُضُوءِ.

● [٢٠٥١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فِي السِّوَاكِ: مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

○ [٢٠٥١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَوَّكُ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ كَبِّرْ، يَقُولُ: أَعْطِهِ أَكْبَرَهُمَا.

○ [٢٠٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ يَشُقُّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ، لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ(١).

٥٥- الصَّحَابَةُ فِي السَّفَرِ

● [٢٠٥١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ مَنْ أَسْأَلُ عَنْهُ؟

● [٢٠٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُسَافِرَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ، وَلَا يَنَامَنَّ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

---

(١) هذا الحديث تأخر في الأصل بعد باب الصحابة في السفر.

(٢) ليس في الأصل، وهو سهو من الناسخ.

○ [٢٠٥١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ**»، ثُمَّ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: «**شَيْطَانَانِ**»، ثُمَّ رَأَىٰ ثَلَاثَةً، فَصَمَتَ، وَقَالَ: «**سَفَرٌ**».

٥٦- بَابُ قَتْلِ الْكِلَابِ

○ [٢٠٥١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

○ [٢٠٥١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ بِالْمَدِينَةِ، فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ.

○ [٢٠٥١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ۩ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ**(١) **مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**(٢)».

○ [٢٠٥١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ**(٣) **يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

○ [٢٠٥١٨] [الإتحاف: طح حم ١٠٣٥٩، طح حم ٩٦٧١].

۩ [ف/ ١٠٢ ب].

(١) قوله: «إلا كلب» مطموسة بالأصل، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٥٣٢٢) من طريق المصنف، به.

(٢) **القيراطان**: مثنى: قيراط، وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى، والجمع قراريط. (انظر: مجمع البحار، مادة: قرط).

○ [٢٠٥١٩] [شيبة: ٣٧٤١٣].

(٣) قبله في الأصل: «منه»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٦١٠/ ١)، «سنن الترمذي» (١٥٦٢) وغيرهما، من طريق المصنف، به.

• [٢٠٥٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ دَارًا فِيهَا كَلْبٌ .

• [٢٠٥٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ هُبَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ يَعُودُونَهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ الْبَابَ ثَارَتْ فِي وُجُوهِهِمْ أَكْلُبٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا يُبْقِينَّ هَؤُلَاءِ مِنْ عَمَلِ فُلَانَ ، كُلُّ كَلْبٍ مِنْهَا يُنْقِصُ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا .

ه [٢٠٥٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَاجِمًا ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّا اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ : «**إِنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي ، وَوَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي**» قَالَتْ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ لَهُمْ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ وَنَضَحَ[1] مَكَانَهُ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَأْتِيَنِي؟**» فَقَالَ جِبْرِيلُ : إِنَّ جِرْوَ كَلْبٍ كَانَ فِي الْبَيْتِ ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٥٧- بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

ه [٢٠٥٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[2] ، وَالْأَبْتَرَ[3] ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبَلَ ، وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ**» .

---

(١) **النضح والانتضاح** : الرش . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

ه [٢٠٥٢٣] [الإتحاف : عه حب ٤٩٠١ ، عه حب حم ٩٦٦٨ ، عه حب ط حم ١٧٨٠٩] .

(٢) **الطفيتان** : مثنى : طفية ، وهي : خوصة المقل (شجر الدَّوْم) في الأصل ، وجمعها : طفًى ، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل . (انظر : النهاية ، مادة : طفا) .

(٣) **الأبتر** : الثعبان القصير الذنب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بتر) .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ زَيْدُ بْـنُ الْخَطَّـابِ ، وَأَنَـا أُطَـارِدُ حَيَّـةً لِأَقْتُلَهَـا ، فَنَهَانِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهُنَّ الْعَوَامِرُ .

●[٢٠٥٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، وَقَالَ : «**مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ أَوْ مَخَافَةَ ثَائِرٍ ، فَلَيْسَ مِنَّا**» .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْحَيَّاتِ مَسِيخُ الْجِنِّ ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

●[٢٠٥٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي الْعَدَبَّسِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ ، وَاجْعَلُوا(١) الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ ، وَلَا تُلِثُّوا(٢) بِدَارِ مَعْجَزَةٍ ، وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ ، وَأَخِيفُوا الْحَيَّاتِ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : اجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ أَنْصَافَ عَبْدَيْنِ .

قال عبد الرزاق : وَالْمَثَاوِي : الْبُيُوتُ ، وَفَرِّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ : فَرِّقُوا الضِّيَاعَ .

○[٢٠٥٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجَانِّ(٣) .

●[٢٠٥٢٤] [الإتحاف : حم ٨٦٢٣ ، حم ٨٦٢١] [شيبة : ٢٠٢٦٩] .

●[٢٠٥٢٥] [شيبة : ٢٦٨٥٤] .

(١) [ف/ ١٠٣ أ] . غير واضح بالأصل ، وأثبتناه من تعليق معمر في آخر الحديث ، ومن الحديث المتقدم برقم (٩٤٧٣) .

(٢) تصحف في الأصل : «تلبثوا» ، والتصويب من الحديث المتقدم برقم (٩٤٧٣) ، ومن «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٨٥٤) من طريق عاصم ، به .

○[٢٠٥٢٦] [الإتحاف : حم ١٠٤٣٧] .

(٣) **الجانّ** : واحد الجنان ، وهي الحيات التي تكون في البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

○[٢٠٥٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب قال: لدغت النبي ﷺ عقرب، فنفض يده، وقال: «لعنك الله، إن تبالين نبيا، ولا غيره».

●[٢٠٥٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بعض الكوفيين، أن ابن مسعود قال: من قتل حية فكأنما قتل كافرا، ومن قتل عقربا فكأنما قتل كافرا.

٥٨- باب حب المال

○[٢٠٥٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن مجاهد، أو غيره، عن ابن عمر(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم إلى خير فأجيبوه، ومن صنع لكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى يرى أن قد كافأتموه».

○[٢٠٥٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان لابن آدم واديان من مال، تمنى إليهما واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب».

○[٢٠٥٣١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن أنس قال: كان فيما أنزل من الوحي: لو كان لابن آدم واديان من مال، تمنى إليهما واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب.

●[٢٠٥٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل المدينة، لا تتخذوا الأموال بمكة، واتخذوها بالمدينة، فإن قلب الرجل مع ماله.

---

(١) قوله: «ابن عمر» وقع في الأصل: «أبي صالح»، والتصويب كما في مصادر التخريج.

○[٢٠٥٣٠][الإتحاف: مي عه حب حم ١٦٠١].

○[٢٠٥٣١][الإتحاف: مي عه حب حم ١٦٠١].

٥٩- العِتْقُ أَفْضَلُ أَمْ صِلَةُ الرَّحِمِ؟

○[٢٠٥٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْتَقَتْ مَيْمُونَةُ أَمَةً لَهَا سَوْدَاءَ، فَذَكَرَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ الْأَعْرَابِيَّةَ»، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَرْعَىٰ عَلَيْهَا».

○[٢٠٥٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَيْنِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

○[٢٠٥٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِي، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ۩، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَلَا كَذَا، أَفَلِيَ[٢] أَجْرُ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

●[٢٠٥٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَمَّنْ سَمِعَ، عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَيْسَ الْوَصْلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، ذَلِكَ الْقِصَاصُ، وَلَكِنَّ الْوَصْلَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

٦٠- بَابُ الدُّعَاءِ

○[٢٠٥٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَعَوَّذُ[٣] مِنَ الْمَغْرَمِ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ وَعَدَ فَأَخْلَفَ، وَحَدَّثَ فَكَذَبَ».

○[٢٠٥٣٥] [الإتحاف: عه حب حم ٢٣٥٧١].

(١) قوله: «عن أم سلمة» سقط من الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٦/ ٣١٠) من طريق المصنف، به.

۩[ف/ ١٠٣ ب].

(٢) في الأصل: «أفلا» والتصويب من المصدر السابق.

(٣) **التعوذ والاستعاذة**: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

٥[٢٠٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنْ خَطِيئَتِي كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطِيئَتِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ (١)، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ».

٥[٢٠٥٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَغْلِبَنِي دَيْنٌ، أَوْ عَدُوٌّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ».

•[٢٠٥٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنًى مُبْطِرٍ، وَفَقْرٍ مُلِبٍّ، أَوْ مُرِبٍّ (٢).

٥[٢٠٥٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ (٣)، وَالْجُذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

٥[٢٠٥٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ».

٥[٢٠٥٣٨][الإتحاف: عه كم خ م حم ٢٢٢٥٤][شيبة: ٢٩٧٤١، ٢٩٧٤٥، ٢٩٨١٥].

(١) الهرم: أقصى الكِبَر. (انظر: النهاية، مادة: هرم).

٥[٢٠٥٣٩][شيبة: ٣٠٤٤٤].

(٢) قوله: «ملب أو مرب» تصحف في الأصل: «ملث أو مرث»، قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: ربب) بعد أن ساق هذا الحديث: «مرب، أو قال: ملب، أي: لازم غير مفارق، من أرب بالمكان وألب: إذا أقام به ولزمه».

(٣) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

٥[٢٠٥٤٢][شيبة: ٢٩٧٣٨].

ه[٢٠٥٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ(١) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ(٢)» ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِنَّهُ كَسْلَانُ ، أَوْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّكَ لَكَسْلَانُ .

● [٢٠٥٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ .

ه[٢٠٥٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ عُقُوقِ(٣) الْأُمَّهَاتِ ، وَمِنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمِنْ مَنْعٍ وَهَاتِ(٤) . وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ .

ه[٢٠٥٤٦] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ(٥) مِنْكَ الْجَدُّ» .

ه[٢٠٥٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ ، وَالنِّفَاقِ ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ» .

---

(١) **الضجيع** : الصاحب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ضجع) .

[ف/ ١٠٤ أ] .

(٢) **البطانة** : السريرة وباطن الأمر . (انظر : اللسان ، مادة : بطن) .

ه[٢٠٥٤٥] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٦٩٨٧] .

(٣) **العقوق** : عصيان الوالدين وأذيتهما ، والخروج عليهما ، وهو ضد البر بهما . (انظر : النهاية ، مادة : عقق) .

(٤) **منع وهات** : منع ما عليه إعطاؤه ، وطلب ما ليس له . (انظر : النهاية ، مادة : منع) .

ه[٢٠٥٤٦] [شيبة : ٢٩٨٧٠] .

(٥) **الجد** : الحظ والغنى . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

○ [٢٠٥٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي ، اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ عَدُوِّي ، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي» .

○ [٢٠٥٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا شَاءَ ، لَا مُكْرِهَ لَهُ» .

● [٢٠٥٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْمِدْحَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدُ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ(١) أَنْ يَنْجَحَ .

○ [٢٠٥٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

● [٢٠٥٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ : مَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ ، بَابِ الْمَلِكِ ، يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَمَنْ يُكْثِرِ الدُّعَاءَ يُوشِكُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ .

● [٢٠٥٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : دَعْوَةٌ فِي السِّرِّ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً فِي الْعَلَانِيَةِ .

○ [٢٠٥٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ۩ ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ : مَا أَكْثَرَ مَا تَقُولُ : «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا» .

---

(١) الأجدر : الأولى والأحق . (انظر : المشارق) (١/ ١٤١) .

۩ [ف/ ١٠٤ ب] .

○[٢٠٥٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ[١] الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا وَاهْدِ بِنَا، وَانْصُرْنَا وَانْصُرْ بِنَا، اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِكَ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ[٢] لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَىٰ لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ[٣] بَعْدَ الْمَوْتِ».

○[٢٠٥٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا[٤]، حَتَّىٰ يَجْعَلَ فِيهَا خَيْرًا».

○[٢٠٥٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ: خَيْرٍ يُعَجَّلُ، أَوْ ذَنْبٍ يُغْفَرُ، أَوْ خَيْرٍ يُدَّخَرُ».

○[٢٠٥٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِثْلَهَا سُوءًا، أَوْ حَطَّ[٥] مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

●[٢٠٥٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثٌ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ يَحْفَظْهُنَّ، ثُمَّ لَا يَنْسَهُنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ بِنَاصِيَتِي، وَاجْعَلِ الْإِسْلَامَ مُنْتَهَىٰ رِضَائِي.

---

(١) **الزينة**: الجمال والحسن. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: زين).

(٢) **قرة العين**: دمعة الفرح والسرور. (انظر: النهاية، مادة: قرر).

(٣) **برد العيش**: الهنيء الطيب. (انظر: اللسان، مادة: برد عيش).

(٤) **الصفر**: الخالية. (انظر: النهاية، مادة: صفر).

(٥) **الحط**: الإزالة والإسقاط. (انظر: المشارق) (١/ ١٩٢).

٦١- بَابُ مُنَادِي السَّحَرِ

• [٢٠٥٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا خَفَقَتِ الطَّيْرُ بِأَجْنِحَتِهَا، يَعْنِي: السَّحَرَ، نَادَىٰ مُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا فَاعِلَ الشَّرِّ انْتَهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا(١)، وَأَعْطِ مُمْسِكًا(٢) تَلَفًا، حَتَّى الصُّبْحِ.

○ [٢٠٥٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَغَرُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٣)، صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي(٤)؟ فَأُعْطِيَهُ**».

○ [٢٠٥٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي ۩ هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ نَزَلَ إِلَىٰ هَذِهِ السَّمَاءِ، فَيُنَادِي فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ(٥) فَيَتُوبَ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ إِلَى الْفَجْرِ**».

---

(١) **الخلف**: العِوَض. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

(٢) **المسك**: البخيل. (انظر: اللسان، مادة: مسك).

○ [٢٠٥٦١] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٠٤١٤].

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٩٠)، وقال: «وأبو عبد الله الأغر، اسمه: سلمان».

(٤) في الأصل: «يسائلني»، والتصويب من «المسند» (٢/ ٢٦٧) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [٢٠٥٦٢] [شيبة: ٣٠١٧٢].

۩ [ف/ ١٠٥ أ].

(٥) مطموس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٣/ ٩٤) من طريق المصنف، به.

٦٢- الْقَوْلُ إِذَا رَأَيْتَ الْمُبْتَلَى

• [٢٠٥٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَدًا ، كَائِنًا مَا كَانَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ أَيُّوبَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦٣- أَسْمَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

○ [٢٠٥٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدٌ ، مَنْ أَحْصَاهَا[1] دَخَلَ الْجَنَّةَ» . وَزَادَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» .

٦٤- أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٢٠٥٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا الْمَاحِي : الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ : الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ» ، قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .

○ [٢٠٥٦٤] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٩٨٣٧] .

(١) الإحصاء : العدّ والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

○ [٢٠٥٦٥] [الإتحاف : مي عه حب كم حم ٣٩٠٧] [شيبة : ٣٢٣٤٩] .

٦٥- بَابُ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ

○ [٢٠٥٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**».

○ [٢٠٥٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا آخُذُ مِنْ رَجُلٍ - أَظُنُّهُ قَالَ: مُشْرِكٍ زَبْدًا**» يَعْنِي: رِفْدًا.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حَاجَةَ لِي فِي زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**».

٦٦- بَابُ الْوَلِيمَةِ

○ [٢٠٥٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلِيمَةِ: «**أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ**».

● [٢٠٥٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَهُمْ[1] بِالْبَطْحَاءِ[2]، وَقَالَ: اذْهَبُوا أَهْلَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ.

● [٢٠٥٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْغَنِيُّ وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ، وَهِيَ حَقٌّ، مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى، وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

● [٢٠٥٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَعْفِنِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا، فَقُمْ.

○ [٢٠٥٦٨] [شيبة: ٣٧٠٦٤، ٣٧١٤٤].

(١) **الحصب**: الرمي بالحصى الصغار. (انظر: النهاية، مادة: حصب).

(٢) **البطحاء**: الحصى الصغار. (انظر: اللسان، مادة: بطح).

● [٢٠٥٧٠] [الإتحاف: حب حم ١٨٦٥٤، مي حب حم ط ١٩١٥٩].

۞ [ف/ ١٠٥ ب].

• [٢٠٥٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ يُعَالِجُ مِنْ أَمْرِ السِّقَايَةِ[1] شَيْئًا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قُومُوا إِلَىٰ أَخِيكُمْ، أَوْ[2] أَجِيبُوا أَخَاكُمْ، فَاقْرَءُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ.

• [٢٠٥٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبِي فَدَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَدَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا، فَجَاءَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَلَّىٰ، يَقُولُ: دَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ خَرَجَ.

ㅇ [٢٠٥٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخُوهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

٦٧- بَابُ الدُّبَّاءِ

ㅇ [٢٠٥٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا قَدْ صُبَّ عَلَيْهِ لَحْمٌ فِيهِ دُبَّاءٌ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَيَأْكُلُهُ، قَالَ: وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ، قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ أَصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءً إِلَّا صُنِعَ.

٦٨- بَابُ الْهَدِيَّةِ

ㅇ [٢٠٥٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أُهْدِيَتْ لِي كُرَاعٌ[3] لَقَبِلْتُهَا، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهَا لَأَجَبْتُ**».

---

(١) **السقاية**: ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٢) في الأصل: «و»، والمثبت من «سنن البيهقي» (٧/ ٤٣١) من طريق المصنف.

ㅇ [٢٠٥٧٤] [الإتحاف: حب حم ١٠٣٩٤].

(٣) **الكراع**: مستدق الساق العاري من اللحم. (انظر: اللسان، مادة: كرع).

○ [٢٠٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَحْقِرَنَّ امْرَأَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ(١)» ، قَالَ زَيْدٌ : الظِّلْفُ(٢) .

○ [٢٠٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ امْرَأَةً تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ ، وَمَعَهَا شَيْءٌ تَحْمِلُهُ ، فَقَالَ لَهَا : «مَا هَذَا؟» قَالَتْ : أَهْدَيْتُهُ لِعَائِشَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا : «هَلَّا قَبِلْتِيهِ مِنْهَا» ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مُحْتَاجَةٌ ، وَهِيَ كَانَتْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي ، قَالَ : «فَهَلَّا قَبِلْتِيهِ مِنْهَا ، وَأَعْطَيْتِهَا خَيْرًا مِنْهُ» .

○ [٢٠٥٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اشْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ ۩ لَحْمًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا أَعْنَاقًا ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُهْدِيَهَا لَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَلِمَ؟ أَوَلَيْسَتْ أَقْرَبَهَا إِلَى الْخَيْرَاتِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْأَذَى» .

٦٩- إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ

○ [٢٠٥٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مُرَّ بِجِنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «أَثْنُوا عَلَيْهِ» فَقَالُوا : كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ : «وَجَبَتْ» ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : «أَثْنُوا عَلَيْهِ» فَقَالُوا : بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «وَجَبَتْ ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» .

○ [٢٠٥٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ، قَالَ لِجِبْرِيلَ : إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا

(١) الشاة : أنثى الضأن . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شوه) .

(٢) الظلف : الظفر المشقوق للبقرة والشّاة والظبي ونحوهم ، وهو بمنزلة الحافر للفرس والظفر للإنسان . والجمع : أظلاف . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : ظلف) .

۩ [ف/ ١٠٦ أ] .

○ [٢٠٥٨٠] [الإتحاف : حم ٧٤٤] .

○ [٢٠٥٨١] [الإتحاف : عه حب ط حم ١٨٣٠٥] .

فَأَحْبِبْهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ ، قَالَ : فَيُحِبُّهُ[١] أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ[٢] فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ» .

● [٢٠٥٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِيَّاكُمْ وَفِرَاسَةَ[٣] الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ .

● [٢٠٥٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَحَبَّهُ[٤] اللَّهُ ، فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ أَبْغَضَهُ اللَّهُ ، فَإِذَا أَبْغَضَهُ بَغَّضَهُ إِلَى عِبَادِهِ .

● [٢٠٥٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ : مَا اسْتَقَرَّ ثَنَاءٌ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي السَّمَاءِ .

٧٠- بَابُ الْعُطَاسِ

● [٢٠٥٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ ، قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ، أَمَا يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ؟ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلِ الْقَوْمُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيَقُلْ هُوَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ .

---

(١) اضطرب في كتابته في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٧) ، «مسند أبي يعلى» (٦٦٨٥) من طريق المصنف ، به .

(٢) **القبول** : الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه ، فتميل إليه القلوب وترضى عنه . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٣) **فراسة** : ما يوقعه الله - تعالى - في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس . (انظر : النهاية ، مادة : فرس) .

● [٢٠٥٨٣] [شيبة : ٢٦٣٧٩ ، ٣٥٧٤٧] .

(٤) في الأصل : «أحب» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الأسماء والصفات» للبيهقي (١٠٤١) من طريق المصنف ، به .

● [٢٠٥٨٤] [شيبة : ٣٦٤٤٢] .

٧١- وُجُوبُ التَّشْمِيتِ(١)

○ [٢٠٥٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَّ فُلَانًا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ».

○ [٢٠٥٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

• [٢٠٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: حَقٌّ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيَرْفَعَ بِذَلِكَ صَوْتَهُ فَيُسْمِعَ مَنْ عِنْدَهُ، وَحَقٌّ عَلَيْهِمْ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ أَنْ يُشَمِّتُوهُ.

• [٢٠٥٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُشَمَّتُ الْعُطَاسُ إِذَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ رَجُلٌ ۩ لِمَعْمَرٍ: هَلْ يُشَمِّتُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

○ [٢٠٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَمِّتْهُ ثَلَاثًا، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ زُكَامٌ».

٧٢- حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٢٠٥٩١] قرأنا على عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَهُوَ مُرْتَفِقٌ»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «يُحَدَّثُ عَنِّي بِالْحَدِيثِ، فَيَقُولُ: مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) التشميت: الدعاء بالخير والبركة. (انظر: النهاية، مادة: شمت).

○ [٢٠٥٨٦] [شيبة: ٢٦٤٩٥].

۩ [ف/ ١٠٦ ب].

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، وأثبتناه من «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٤) معزوا للمصنف.

٥ [٢٠٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى حَشَايَاهُ ، يُحَدَّثُ عَنِّي بِالْحَدِيثِ ، فَيَقُولُ : مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ لَنَا بِذَلِكَ» .

٥ [٢٠٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَتَاقَةٍ ، وَصِلَةِ رَحِمٍ ، هَلْ لِيَ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ[(١)]» .

٥ [٢٠٥٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ ، أَيُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» .

٥ [٢٠٥٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَكْفُلُ الْأَيْتَامَ ، وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ ، وَيَفْعَلُ كَذَا ، فَأَيْنَ مُدْخَلُهُ؟ قَالَ : «هَلَكَ أَبُوكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَمُدْخَلُهُ النَّارُ» ، قَالَ : فَغَضِبَ الْأَعْرَابِيُّ ، وَقَالَ : «فَأَيْنَ مُدْخَلُ أَبِيكَ؟» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَغَبًا[(٢)] ، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ .

---

٥ [٢٠٥٩٣] [الإتحاف : عه حب حم كم ٤٣٣٦] .

(١) في الأصل : «الأجر» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢/ ١١٥) ، «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٢) ، «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ١٩١) ، وغيرهم ، من طريق عبد الرزاق ، به .

٥ [٢٠٥٩٤] [الإتحاف : مي حب حم ١٢٦٨٠] .

(٢) اللغوب : التعب والإعياء . لغب يَلْغُبُ ، بالضم ، لغوبا ولغبا ، ولغِب ـ بالكسر ـ لغة ضعيفة : أعيا أشد الإعياء . وألغبته أنا ، أي : أنصبته . ينظر : «اللسان» (١/ ٧٤٢ ، لغب) .

٧٣- بَابُ هَدِيَّةِ الْأَعْرَابِ

○ [٢٠٥٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرٌ، أَوْ حَرَامُ بْنُ حِجَالٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ ۩ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ زَاهِرًا بَادِينَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ**»، قَالَ: وَكَانَ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ[1] مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو[2] مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ**»، أَوْ قَالَ: «**لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ**».

٧٤- مَا أُصِيبَ مِنْ أَرْضِ الرَّجُلِ

○ [٢٠٥٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَجْنَى[3] مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ مَا أَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَائِرٌ، مَا قَامَ عَلَى أُصُولِهِ**».

○ [٢٠٥٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ، وَهِيَ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ: «**مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟**»، قَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ نَخْلًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ إِنْسَانٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**».

○ [٢٠٥٩٦] [الإتحاف: حب حم ٧٣١].

۩ [ف/١٠٧ أ].

(١) تصحف في الأصل إلى: «يتبع»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ١٦١) من طريق المصنف، به.

(٢) **الألو**: التقصير. (انظر: النهاية، مادة: ألى).

(٣) كذا في الأصل، والمعنى: جعل هذه الأرض جنًى - أي: ثمرا - يجنى فيؤكل، وينظر: (اللسان، مادة: جني).

○ [٢٠٥٩٨] [الإتحاف: خز حم مي ٢٣٦٧٨].

٧٥- بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

٥[٢٠٥٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُدَيْرٌ الضَّبِّيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَهُمَا أَعْمَلَتَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ**[1]»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي، قَالَ: «**فَتُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُفْشِي السَّلَامَ**»، قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ، قَالَ: «**فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْظُرْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا**[2] **فَاسْقِهِمْ، فَلَعَلَّكَ أَلَّا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ، حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا.

٥[٢٠٦٠٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجَعِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ ضَالَّةً[3] تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي، فَهَلْ[4] لِي أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، فِي الْكَبِدِ الْحَارَّةِ أَجْرٌ**».

٧٦- نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٥[٢٠٦٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ بِنْتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ

---

(١) **الفضل**: مأخوذ من الفضلة، وهي: بقية الشيء. (انظر: التاج، مادة: فضل).

(٢) **الغب**: أن تشرب يومًا ويومًا لا. (انظر: اللسان، مادة: غبب).

٥[٢٠٦٠٠][الإتحاف: حم ٤٩٦٠].

(٣) **الضالة**: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٤) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من: «المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ١٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٦٧) من طريق المصنف، به.

٥[٢٠٦٠١][الإتحاف: حب حم ٢٢١٧٧، حم عه ٢١٩٩٤].

قَامَتْ ، فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ هَيْئَةِ ذَلِكَ ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**» .

○ [٢٠٦٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا دِينَارٌ أَفْضَلَ مِنْ دِينَارٍ أَنْفَقَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ عِيَالِهِ ، أَوْ عَلَىٰ دَابَّتِهِ ، أَوْ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

● [٢٠٦٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَنْفَقْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ ، أَوْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ فِي غَيْرِ سَرَفٍ (١) ، وَلَا تَبْذِيرٍ فَلَكَ ، وَمَا تَصَدَّقْتَ فَلَكَ ، وَمَا تَصَدَّقْتَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَذَلِكَ حَظُّ الشَّيْطَانِ .

○ [٢٠٦٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَصْنَعُ الشَّيْءَ تَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ حُلْتَ أَنْتَ وَوَلَدُكَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَاذْهَبِي فَسَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**» .

○ [٢٠٦٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، فَكَفَلَهُنَّ ، وَآوَاهُنَّ ، وَرَحِمَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» ، قَالُوا : أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ : «**أَوِ اثْنَتَيْنِ**» ، قَالُوا : حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : أَوْ وَاحِدَةً؟

٧٧- بَابُ الْأَجْرَاسِ

○ [٢٠٦٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْجَرَّاحِ مَوْلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**» .

○ [٢٠٦٠٢] [الإتحاف : عه حب حم ٢٥٠٢] .

(١) **السرف والإسراف** : مجاوزة القصد ، وقيل : وضع الشيء في غير موضعه . (انظر : التاج ، مادة : سرف) .

• [٢٠٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلَتْ جَارِيَةٌ عَلَى عَائِشَةَ وَفِي رِجْلِهَا جَلَاجِلُ فِي الْخَلْخَالِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَخْرِجُوا عَنِّي مُفَرِّقَةَ الْمَلَائِكَةِ.

○ [٢٠٦٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُجْعَلَ الْجَلَاجِلُ عَلَى الْخَيْلِ.

٧٨- بَابُ الْكَبَائِرِ ۞

• [٢٠٦٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ.

• [٢٠٦١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ.

• [٢٠٦١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ[١] قَالَ: مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّرْفَةَ، فَقَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

• [٢٠٦١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ[٢] الْمُحْصَنَةِ[٣]، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

۞[ف/١٠٨ أ].

الكبائر: جمع كبيرة، وهي: الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيم أمرها؛ كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: كبر).

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمرة»، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٤٦٣) من طريق المصنف، به.

(٢) **القذف**: الرمي بالزنا، أو ما كان في معناه. (انظر: النهاية، مادة: قذف).

(٣) **الإحصان**: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

● [٢٠٦١٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد الجريري، أن رجلا جاء ابن عمر فقال: إني كنت أكون مع النجدات، وقال: أصبت ذنوبا، وأحب أن تعد علي الكبائر، قال: فعد عليه سبعا أو ثمانيا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، واليمين الفاجرة، ثم قال له ابن عمر: هل لك من والدة؟ قال: نعم، قال: فأطعمها من الطعام، وألن لها الكلام، فوالله لتدخلن الجنة.

● [٢٠٦١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، أن عبد الله بن سلام قال: الربا اثنان وسبعون حوبا، أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال: ويأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيامة، إلا لآكل الربا، فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.

○ [٢٠٦١٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، ثم قال: «**ألا وقول الزور**[١]**، ألا وقول الزور**».

○ [٢٠٦١٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الموجبتين، فقال: «**من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة، ومن لقي الله يشرك به دخل النار**»، وسئل جابر بن عبد الله: هل في المصلين مشرك؟ قال: لا.

○ [٢٠٦١٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث بمثله.

---

(١) **الزور**: الكذب والباطل والتهمة. (انظر: النهاية، مادة: زور).

٧٩- بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا

○ [٢٠٦١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ**، أَوْ قَالَ: **عَلَىٰ مُؤْمِنٍ بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا حَلَفَ**».

● [٢٠٦١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُصِبْ دَمًا فَارْجُ لَهُ.

○ [٢٠٦٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً[٢] بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا**»، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنَيَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

● [٢٠٦٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا، وَأَحْيَا نَفْسًا فَلَعَلَّهُ.

● [٢٠٦٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ضَرَبَ الْأَمِيرُ آنِفًا رَجُلًا أَسْوَاطًا فَمَاتَ، فَقَالَ سَالِمٌ: عَاتَبَ اللَّهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فِي نَفْسٍ كَافِرَةٍ قَتَلَهَا.

○ [٢٠٦١٨] [الإتحاف: مي ش حم ٢٤٧٠].

۩ [ف/١٠٨ ب].

○ [٢٠٦٢٠] [الإتحاف: مي خز جا حب كم حم عم ١٧١٥٧] [شيبة: ٢٨٥٢٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بكر»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤٦) من طريق المصنف، به.

(٢) **المعاهد**: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة من اليهود والنصارى، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما. (انظر: النهاية، مادة: عهد).

○ [٢٠٦٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا نَذْرَ[١] فِيمَا لَا تَمْلِكُ . وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ : يَا كَافِرُ ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ» .

○ [٢٠٦٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ يَجَأُ[٢] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِتَرَدِّي فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ[٣] فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» .

● [٢٠٦٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ .

○ [٢٠٦٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقْتُلُ نَفْسًا نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ كِفْلٌ[٤] مِنْ إِثْمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ[٥] الْقَتْلَ» .

○ [٢٠٦٢٣] [التحفة : خ م د ٢٠٦٣ ، د ٢٠٦٥ ، ع ٢٠٦٢] [الإتحاف : مي ش حم ٢٤٧٠] [شيبة : ١٢٢٨١] .

(١) النذر : أن توجب على نفسك شيئا تبرعا ؛ من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

○ [٢٠٦٢٤] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٨١٧٤] .

(٢) الوجء : الضرب ، يقال : وجأته بالسكين وغيرها وجأ : إذا ضربته بها . (انظر : النهاية ، مادة : وجأ) .

(٣) الحسو : الشرب شيئا بعد شيء من نفس الشراب . (انظر : التاج ، مادة : حسو) .

● [٢٠٦٢٥] [الإتحاف : عه حب حم ١٢٦٤٠] [شيبة : ٣٧٠١٧] .

○ [٢٠٦٢٦] [الإتحاف : عه حب حم ١٣٢٤٤] [شيبة : ٢٨٣٣٤ ، ٣٧١٢٦] .

(٤) الكفل : الحظ والنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : كفل) .

(٥) سن الشيء : عمله ليقتدى به فيه ، وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

○ [٢٠٦٢٧] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ قَالَهُ غَيْرِي : أَيُّ ۩ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**أَنْ تَجْعَلَ لَهُ نِدًّا**[1] **وَهُوَ خَلَقَكَ**» ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ**[2] **جَارِكَ**» ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ**﴾ [الفرقان : ٦٨] الْآيَةَ .

○ [٢٠٦٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . . . مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ .

٨٠- بَابُ اللَّعِبِ

○ [٢٠٦٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ[3] ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا[4] قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ ، الْحَرِيصَةِ لِلَّهْوِ .

○ [٢٠٦٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

○ [٢٠٦٢٧] [الإتحاف : حب حم ١٣٠٢٧] .
۩ [ف/ ١٠٩ أ] .
(١) **الند** : مثل الشيء الذي يضاده في أموره . والمراد : ما يُعبد من دون الله ، والجمع : أنداد . (انظر : النهاية ، مادة : ندد) .
(٢) **الحليلة** : الزوجة . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .
○ [٢٠٦٢٩] [الإتحاف : عه حم ٢٢١٣١] .
(٣) **العاتق** : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .
(٤) **التقدير** : النظر والتفكر . (انظر : النهاية ، مادة : قدر) .
○ [٢٠٦٣٠] [الإتحاف : عه حب حم ٢٢٣٨٠] .

قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ ، فَتَأْتِينِي صَوَاحِبِي ، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَرْنَ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ .

ο [٢٠٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَ الْحَبَشُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِقُدُومِهِ .

ο [٢٠٦٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**» .

٨١- بَابُ الْقِمَارِ

• [٢٠٦٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْعَبَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ بِهَذِهِ الْجَهَارِدَةِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ .

• [٢٠٦٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ قَدْ عَكَفُوا عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ .

• [٢٠٦٣٥] قال مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الشَّعْبِيَّ كَانَ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ ، وَيَلْبَسُ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ ، وَيَرْمِي بِالْجَلَاهِقِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَارِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ .

• [٢٠٦٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَدَحْوًا بِالْكَعْبَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمَيْسِرِ .

• [٢٠٦٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ كُلُّهُ ، حَتَّى الْجَوْزُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ .

ο [٢٠٦٣١] [الإتحاف : حم ٧٤٢] .

ο [٢٠٦٣٢] [الإتحاف : عه حم ١٨٦٨٥] .

• [٢٠٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالْكَعْبَيْنِ عَلَى الْقِمَارِ، فَكَأَنَّمَا ۩ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ، وَمَنْ لَعِبَ بِهَا عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ، فَكَأَنَّمَا ادَّهَنَ بِشَحْمِ خِنْزِيرٍ.

ㅇ [٢٠٦٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ (١) فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٨٢- بَابُ الْكِلَابِ وَالْحَمَامِ

ㅇ [٢٠٦٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَطْلَقَ حَمَامًا مِنَ الْحِرَافِ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانًا»

ㅇ [٢٠٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ.

• [٢٠٦٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَالْحَمَامِ.

• [٢٠٦٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، اكْفُونِي الدَّجَاجَ وَالْكِلَابَ، لَا تَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى يَعْنِي: أَهْلَ الْبَوَادِي.

۩ [ف/ ١٠٩ ب].

ㅇ [٢٠٦٣٩] [الإتحاف: حب ط كم حم قط ١٢٢١٢] [شيبة: ٢٦٦٦٥].

(١) **الكعاب**: جمع كعب، وكعبة، وهي: فصوص النرد. (يعرف اليوم بـ: الزهر الذي تلعب به الطاولة). (انظر: النهاية، مادة: كعب).

• [٢٠٦٤٢] [شيبة: ٢٠٢٨٥].

٨٣- بَابُ الْغِنَاءِ وَالدُّفِّ

○ [٢٠٦٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْدَ عَائِشَةَ قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَجِعٌ ، مُسَجًّى ثَوْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «**دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَذِكْرِ اللَّهِ**» .

○ [٢٠٦٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**دَعْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا**» .

● [٢٠٦٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْغِنَاءُ يُنْبِتُ[(١)] النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ .

● [٢٠٦٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا ، أَوْ دُفًّا قَالَ : مَا هَذَا؟ فَإِذَا قَالُوا : عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ[(٢)] ، صَمَتَ .

● [٢٠٦٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ نَوْفَلٍ قَالَ : رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، رَافِعًا عَقِيرَتَهُ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَتَغَنَّى النَّصْبَ .

● [٢٠٦٤٦] [شيبة : ٢١٥٤٥] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «يثبت» ، والتصويب من : «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٦٨٠) ، «السنة» للخلال (١٦٤٧) ، وغيرهما من طرق أخرى عن إبراهيم ، عن ابن مسعود .

● [٢٠٦٤٧] [شيبة : ١٦٦٥٩] .

(٢) **الاختتان والختان** : القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض . (انظر : النهاية ، مادة : ختن) .

● [٢٠٦٤٨] [شيبة : ٢٦٠٢٠] .

●[٢٠٦٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُنْشِدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنَّ الشِّعْرَ كَلَامٌ، وَإِنَّ مِنَ ۩ الْكَلَامِ حَقًّا وَبَاطِلًا.

●[٢٠٦٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ يَتَرَنَّمُ.

●[٢٠٦٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اسْتَلْقَىٰ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَرَنَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: اذْكُرِ اللَّهَ أَيْ أُخَيَّ! فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا، وَقَالَ: أَيْ أَنَسُ! أَتُرَانِي أَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشِي وَقَدْ قَتَلْتُ مِائَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً، سِوَىٰ مَنْ شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ.

●[٢٠٦٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الْغِنَاءَ، وَأُحِبُّ الرَّجَزَ.

●[٢٠٦٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَوْتَانِ فَاجِرَانِ فَاحِشَانِ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: مَلْعُونَانِ، صَوْتٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، فَأَمَّا الصَّوْتُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَخَمْشُ الْوُجُوهِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ[1]، وَنَتْفُ الْأَشْعَارِ، وَرَنُّ شَيْطَانٍ، وَأَمَّا الصَّوْتُ عِنْدَ النِّعْمَةِ فَلَهْوٌ وَبَاطِلٌ، وَمِزْمَارُ شَيْطَانٍ.

○[٢٠٦٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

○[٢٠٦٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

۩[ف/ ١١٠ أ].

(١) **الجيوب**: جمع الجيب؛ وهو الفرجة أو الشق الذي يدخل الإنسان منه رأسه للبس الثوب أو نحوه. (انظر: ذيل النهاية، مادة: جيب).

○[٢٠٦٥٥][الإتحاف: حب حم ٢٠٦٦٣][شيبة: ٢٥٩٢٧].

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .

○ [٢٠٦٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ : وَكَيْفَ تَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَا يَأْمَنُكَ جَارُكَ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ مُؤْمِنًا وَلَا يَأْمَنُكَ النَّاسُ؟

○ [٢٠٦٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ تَنَخَّمَ ابْتَدَرُوا[١] نُخَامَتَهُ ، وَوَضُوءَهُ ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَجُلُودَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ تَفْعَلُونَ هَذَا؟» ، قَالُوا : نَلْتَمِسُ بِهِ الْبَرَكَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَصْدُقِ الْحَدِيثَ ، وَلْيُؤَدِّ الْأَمَانَةَ ، وَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» .

○ [٢٠٦٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ» .

٨٤- بَابُ الْحِمَى[٢]

○ [٢٠٦٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،

---

(١) **الابتدار** : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

○ [٢٠٦٥٨] [الإتحاف : حب عه حم ١٢٧٠٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الحيا» ، والتصويب من الأحاديث والآثار الواقعة تحت الترجمة .

الحمى : الشيء المحمي ، أي : محظور لا يقرب ، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

○ [٢٠٦٥٩] [شيبة : ٢٣٦٥١] .

۩ [ف/ ١١٠ ب] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِمًىٰ ، بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

• [٢٠٦٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِهَانِئِ بْنِ هُنَيٍّ مَوْلًىٰ لَهُ كَانَ يَبْعَثُهُ عَلَى الْحِمَىٰ : أَدْخِلْ صَاحِبَ الْغُنَيْمَةِ[1] وَالصُّرَيْمَةِ[2] ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ[3] ابْنِ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ نَعَمُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَىٰ أَهْلٍ وَمَالٍ ، وَإِنْ تَهْلِكْ نَعَمُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْمَاءُ وَالْكَلَأُ[4] أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ .

٨٥- بَابُ قَطْعِ الْأَرْضِ

• [٢٠٦٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : قَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَاشْتَرَطَ الْعِمَارَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَقَطَعَ عُثْمَانُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ .

○ [٢٠٦٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَا : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَقِيقَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَثُرَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ ، وَقَطَعَ سَائِرَهُ لِلنَّاسِ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «الصبية» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٣٠٧٠) وغيره عن عمر رضي الله عنه .
الغُنَيْمَة : العدد القليل من الغنم . (انظر : اللسان ، مادة : غنم) .

(٢) **الصُّرَيْمَة** : تصغير الصِّرمة ، وهي الإبل القليلة . (انظر : النهاية ، مادة : صرم) .

(٣) **النعم** : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وقيل : الإبل خاصة ، والأنعام للثلاثة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٤) **الكلأ** : النبات والعشب ، رطبه ويابسه . (انظر : النهاية ، مادة : كلأ) .

٨٦- سَرِقَةُ الْأَرْضِ

•[٢٠٦٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ[1] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

ه[٢٠٦٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ إِلَىٰ مَرْوَانَ فِي حُدُودِ أَرْضِهِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُغَيِّرُ حُدُودَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ**»؟! قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِذَنْ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَعَمِيَتْ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ لَهَا، فَمَاتَتْ، ثُمَّ جَاءَ السَّيْلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَسَحَ الْأَرْضَ، فَخَرَجَتِ الْأَعْلَامُ كَمَا قَالَ سَعِيدٌ.

٨٧- بَابُ قَطْعِ السِّدْرِ

ه[٢٠٦٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يَقْطَعُ السِّدْرَ، قَالَ: «**يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ**»، أَوْ قَالَ: «**يُكَوَّسُ رَأْسُهُ فِي النَّارِ**»، قَالَ: فَسَأَلْتُ بَنِي عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرُونِي[2] أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةً كَانَتْ فِي حَائِطِهِ فَجَعَلَ مِنْهَا بَابًا لِلْحَائِطِ.

ه[٢٠٦٦٦] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ الْمُثَنَّىٰ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**اخْرُجْ يَا عَلِيُّ! فَقُلْ عَنِ اللَّهِ لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَقْطَعُ[3] السِّدْرَ**».

•[٢٠٦٦٣] [شيبة: ٢٢٤٤٨].

(١) طوقه الشيء: خسف به الأرض حتىٰ تصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يُطوق حملها يوم القيامة، أي يُكلَّف. (انظر: النهاية، مادة: طوق).

(٢) في الأصل: «فأخبرني»، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٠) من طريق المصنف، به.

(٣) تصحف في الأصل إلىٰ: «اقتطع»، والتصويب من البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٣٢) من طريق المصنف، به.

○ [٢٠٦٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ۩ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرُ زَرْعَهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَقْطَعُهُ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : «إِلَّا مِنْ زَرْعٍ» ، فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قَطَعَ سِدْرًا ، إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا ، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْتَلِعَهُ مِنَ الزَّرْعِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ» .

٨٨- بَابُ الْمَعَادِنِ

○ [٢٠٦٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِقِطْعَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : خُذْ مِنِّي زَكَاتَهَا ، فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا؟» ، فَقَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمَا نُعْطِيكَ مِثْلُ مَا جِئْتَ بِهِ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ» .

○ [٢٠٦٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَلَ [١] عَنْ رَجُلٍ بِحَمَالَةٍ [٢] ، فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ جَاءَ بِقِطْعَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا؟» ، فَقَالَ : «مِنْ مَعْدِنٍ اسْتَخْرَجَهُ قَوْمِي» ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا قَضَيْتَ وَمَا تَرَكْتَ ، فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَانْهَهُمْ» .

● [٢٠٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَتَظْهَرَنَّ مَعَادِنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ النَّاسِ .

٨٩- بَابُ النَّشْرِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

● [٢٠٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّشْرِ ، فَقَالَ : مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

۩ [ف/ ١١١ أ] .

(١) الحمل : الكفالة والضمان ، والحميل : الكفيل والضامن . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

(٢) الحمالة : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

● [٢٠٦٧١] [الإتحاف : حم ٣٨٣١] .

● [٢٠٦٧٢] قال عبد الرزاق: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ، وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهٍ[1]، فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ، يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ.

وَفِي كُتُبِ وَهْبٍ: أَنْ تُؤْخَذَ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَذَوَاتِ قُلْ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ مِنْ أَهْلِهِ.

قال عبد الرزاق: وَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً، حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ.

○ [٢٠٦٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوهُ فِي بِئْرٍ، حَتَّى كَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَغُضُّ[2] بَصَرَهُ، ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا، فَأَرْسَلَ إِلَى الْبِئْرِ، فَانْتُزِعَتِ الْعُقَدُ الَّتِي فِيهَا السِّحْرُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَلَغَنَا: «**سَحَرَنِي يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ**».

○ [٢٠٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً، فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَتَاهُ ۩ مَلَكَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سُحِرَ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: أَجَلْ، وَسِحْرُهُ فِي بِئْرِ أَبِي فُلَانٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ السِّحْرِ فَأُخْرِجَ مِنْ تِلْكَ الْبِئْرِ.

● [٢٠٦٧٥] قال عبد الرزاق: قَالَ مَعْمَرٌ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ السِّحْرَ: يَغْتَسِلُ بِهِ، إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) **العضاه**: جمع العضة، وهي: كل شجر عظيم له شوك. (انظر: النهاية، مادة: عضه).
(٢) **الغض**: الخفض. (انظر: الصحاح، مادة: غضض).
۩[ف/ ١١١ ب].

٩٠- بَابُ الرُّقَى وَالْعَيْنِ[(١)] وَالنَّفْثِ

٥ [٢٠٦٧٦] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : رَأَىٰ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَعَجِبَ مِنْهُ ، فَقَالَ : تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ مُخَبَّأَةً فِي خِدْرِهَا[(٢)] ، قَالَ : فَلُبِجَ بِهِ ، حَتَّىٰ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**هَلْ تَتَّهِمُونَ أَحَدًا؟**» ، فَقَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَدَعَاهُ وَدَعَا عَامِرًا ، فَقَالَ : «**سُبْحَانَ اللَّهِ ، عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ مِنْهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ**» ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَهُ يَغْسِلُ لَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ ، وَغَسَلَ صَدْرَهُ ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[(٣)] ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ ، ظَاهِرِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، وَكَفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَأَمَرَهُ فَحَسَىٰ مِنْهُ حَسَوَاتٍ ، فَقَامَ فَرَاحَ مَعَ الرَّكْبِ[(٤)] ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ : مَا كُنَّا نَعُدُّ هَذَا إِلَّا جَفَاءً[(٥)] ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : بَلْ هِيَ السُّنَّةُ[(٦)] .

٥ [٢٠٦٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَرْقُونَ بِرُقًى يُخَالِطُهَا الشِّرْكُ ، فَنَهَىٰ عَنِ الرُّقَىٰ ، قَالَ : فَلُدِغَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَدَغَتْهُ الْحَيَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَلْ مِنْ رَاقٍ يَرْقِيهِ؟**» ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي

---

(١) **العين** : نظر الحسود أو العدو للشخص بما يؤثر فيه ، فيمرض بسببها . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

(٢) **الخدر** : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خدر) .

(٣) **داخلة إزاره** : طرفه وحاشيته من داخل . (انظر : النهاية ، مادة : دخل) .

(٤) في الأصل : «الراكب» ، والتصويب من الطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٩) من طريق المصنف ، به .

(٥) **الجفاء** : غلظ الطبع . (انظر : النهاية ، مادة : جفا) .

(٦) **السنة** : في الأصل : الطريقة والسيرة ، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ، ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلًا ، والجمع : سُنن . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

كُنْتُ أَرْقِي رُقْيَةً ، فَلَمَّا نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى تَرَكْتُهَا ، قَالَ : «**فَاعْرِضْهَا عَلَيَّ**» ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا ، فَأَمَرَهُ فَرَقَاهُ .

٥ [٢٠٦٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ : «**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ - يُرِيدُ حَفْصَةَ زَوْجَهُ - كَمَا عَلَّمْتِهَا**[1] **الْكِتَابَةَ؟**» .

٥ [٢٠٦٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَارِيَةً بِهَا نَظْرَةٌ ، فَقَالَ : «**اسْتَرْقُوا لَهَا**» .

٥ [٢٠٦٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ**[2] **الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ**» .

٥ [٢٠٦٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا ، وَمِنَ الْحُمَّى[3] هَذَا الدُّعَاءَ : «**بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ**» .

٥ [٢٠٦٨٢] أخبرنا ۞ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً فِيهَا رُقْيَةٌ فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ عَلَّقَ عَلَقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا**» .

• [٢٠٦٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نُهِيَ عَنِ الرُّقَى ، إِلَّا أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي ثَلَاثٍ : فِي رُقْيَةِ النَّمْلَةِ ، وَالْحُمَةِ ، يَعْنِي : الْعَقْرَبَ ، وَالنَّفْسِ ، يَعْنِي : الْعَيْنَ .

---

(١) في الأصل : «علمها» ، والتصويب من «جامع ابن وهب» (٧١٢) عن ابن شهاب . . . نحوه .

(٢) في الأصل : «سبقه» ، والتصويب من البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٦٥) من طريق المصنف ، به .

٥ [٢٠٦٨١] [الإتحاف : كم حم ٨٤٦٩] [شيبة : ٢٤٠٤٥ ، ٣٠١١٥] .

(٣) الحمى : علة يستحر بها الجسم ، وهي أنواع ؛ منها : التيفود ، والتيفوس ، والدق ، والصفراء ، القرمزية . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حمم) .

۞ [ف/ ١١٢ أ] .

• [٢٠٦٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : اكْتَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مِنَ اللَّقْوَةِ ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ .

• [٢٠٦٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ بَرْبَرِيٌّ يَرْقِي عَلَىٰ رِجْلِهِ مِنْ حُمْرَةٍ بِهَا ، أَوْ شِبْهِهِ .

○ [٢٠٦٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَقْرَبُ الرُّقَىٰ إِلَى الشِّرْكِ رُقْيَةُ الْحَيَّةِ وَالْمَجْنُونِ**» .

○ [٢٠٦٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ اتِّقَاءً نَتَّقِيهِ ، وَدَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا ، أَتُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هِيَ مِنَ الْقَدَرِ**» .

○ [٢٠٦٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَنَهَىٰ عَنِ الْوَشْمِ**[١]» .

○ [٢٠٦٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : الرُّقْيَةُ الَّتِي رَقَىٰ بِهَا جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَحَاسِدٍ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .

○ [٢٠٦٩٠] قال عبد الرزاق : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي ، يَقُولُ : «**أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِيكَ**» .

○ [٢٠٦٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ[٢] وَأَسْنَدَهُ لَنَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقِي فَيَقُولُ : «**بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَبِيرِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ**» .

---

(١) **الوشم** : غرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ، ومن تفعله هي الواشمة ، والمفعول بها هي المستوشمة . (انظر : النهاية ، مادة : وشم) .

(٢) في الأصل : «أبو عمر» ، والمثبت هو الصواب ، وهي كنية معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق .

٥[٢٠٦٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ بِالْقُرْآنِ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

٥[٢٠٦٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ : «أَذْهِبِ الْبَأْسَ[1] رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» .

قَالَتْ : فَلَمَّا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ ، أَسْنَدْتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي ، ثُمَّ مَسَحْتُ بِيَدِي عَلَىٰ وَجْهِهِ وَقُلْتُ : أَذْهِبِ الْبَأْسَ ، كَمَا كَانَ يَقُولُ ، قَالَتْ : وَأَخَّرَ يَدِي عَنْهُ ، وَقَالَ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَاجْعَلْنِي فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ» ، قَالَتْ : ثُمَّ ثَقُلَ عَلَيَّ ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥[٢٠٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ بَغْلَةً ، فَنَفَرَتْ بِهِ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : «اقْرَأْ عَلَيْهَا : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾» .

٥[٢٠٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[2] قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا ۩ وَجْهَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا ثَقُلَ جَعَلْتُ أَتْفُلُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ .

---

(١) **البأس** : المرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : بأس) .

(٢) **المعوذات** : سورتا الفلق والناس على أن أقل الجمع اثنان ، وقد تدخل معهما سورة الإخلاص . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عوذ) .

۩[ف/ ١١٢ ب] .

٩١- بَابُ مَجَالِسِ الطَّرِيقِ

○ [٢٠٦٩٦] قرأنا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ** - وَرُبَّمَا قَالَ: **الصُّعُدَاتِ**[(١)]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا بُدَّ مِنْ مَجَالِسِنَا، قَالَ: «**فَأَدُّوا حَقَّهَا**» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**رَدُّ السَّلَامِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّائِلِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

● [٢٠٦٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: قَلَّ مَا تَرَى الْمُسْلِمَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي مَسْجِدٍ يَعْمُرُهُ، أَوْ بَيْتٍ يُكِنُّهُ، أَوِ ابْتِغَاءِ رِزْقٍ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ.

○ [٢٠٦٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قَطُّ فَيَقُومُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةٍ**[(٢)]».

● [٢٠٦٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ بِاللَّيْلِ فَاخْفِضْ صَوْتَكَ، وَإِذَا حَدَّثْتَ بِالنَّهَارِ فَانْظُرْ مَنْ حَوْلَكَ.

● [٢٠٧٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ لِأَبِي: وَجَدْتُ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ[(٣)] لَا يَشْتَغِلَ عَنْ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: سَاعَةٍ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٍ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٍ يُفْضِي فِيهَا إِلَى إِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَصْدُقُونَهُ عُيُوبَهُ، وَيَنْصَحُونَهُ فِي نَفْسِهِ، وَسَاعَةٍ يُخَلِّي فِيهَا بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ لَذَّتِهَا مِمَّا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ[(٤)]، فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِهَذِهِ السَّاعَاتِ، وَاسْتِجْمَامٌ لِلْقُلُوبِ، وَفَضْلٌ

○ [٢٠٦٩٦] [الإتحاف: حم ٥٨٥٢].

(١) **الصعدات**: جمع الصعيد، وهو: الطريق. (انظر: النهاية، مادة: صعد).

(٢) **الجيفة**: جثة الميت إذا أنتن. (انظر: النهاية، مادة: جيف).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من البيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٧٣) من طريق المصنف، به.

(٤) تصحف في الأصل: «ويجهل»، والتصويب من المصدر السابق.

وَبُلْغَةٌ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِزَمَانِهِ، مُمْسِكًا لِلِسَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ.

٩٢- بَابُ الْمَجَالِسِ بِالْأَمَانَةِ

○ [٢٠٧٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ[(١)] بِأَمَانَةِ اللَّهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ»**.

٩٣- بَابُ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ[(٢)]

○ [٢٠٧٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**.

○ [٢٠٧٠٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»**، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ مِنْ[(٣)] نَفْسِهِ، فَمَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ.

○ [٢٠٧٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ ۩ الْوَرْدِ، عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي مَجْلِسٍ تَكَبُّرًا عَلَيْهِمَا، فَلْيَتَبَوَّأْ[(٤)] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

---

(١) قوله: «يتجالس المتجالسان» تصحف في الأصل: «مجالس المتجالسون»، والتصويب من السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ٥٩٣) معزوا للمصنف.

(٢) قوله: «بمجلسه» طمس عليه في الأصل، والمثبت من أحاديث الباب.

○ [٢٠٧٠٢] [الإتحاف: مي خز عه حب حم ١٨١١٠].

○ [٢٠٧٠٣] [الإتحاف: عه حم ٩٦٥٨] [شيبة: ٢٦٠٨٩].

(٣) بعده في الأصل كلمة غير واضحة، وبهذا السياق نقله أحمد (٢/ ٨٩) والترمذي (٢٩٤٩) - وغيرهما - من طريق المصنف، به.

۩ [ف/ ١١٣ أ].

(٤) **التبوُّء**: النزول، أي: ليتنزل منزله من النار. (انظر: التاج، مادة: بوأ).

• [٢٠٧٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ سَمِعْتُ وُهَيْبًا ، يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ .

٩٤- كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ

○ [٢٠٧٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْفَقِيرِ ، أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَقُولَ : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» . قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ : هَذَا الْقَوْلُ كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ .

• [٢٠٧٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : ابْتَدِئُوا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بَيْنَ الْكَلَامِ .

• [٢٠٧٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ ، فَأَرَادُوا الْقِيَامَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قُومُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : قُومُوا بِاسْمِ اللَّهِ .

٩٥- بَابُ الْجُلُوسِ فِي الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

• [٢٠٧٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ [١] عَنْهُ ، فَلْيَقُمْ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ .

• [٢٠٧١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ ، وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ .

• [٢٠٧١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : وَكُنْتُ جَالِسًا فِي الظِّلِّ

---

(١) كأنه في الأصل : «فغاض» ، والتصويب من البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٠١) من طريق المصنف ، به .

وَبَعْضِي فِي الشَّمْسِ ، قَالَ : فَقُمْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : اجْلِسْ ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ ، إِنَّكَ هَكَذَا جَلَسْتَ[١] .

٩٦- بَابُ الضَّجْعَةِ[٢] عَلَى الْبَطْنِ

٥[٢٠٧١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ : دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَرَهْطٌ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَدَخَلْنَا مَنْزِلَهُ ، فَقَالَ : «**أَطْعِمِينَا يَا عَائِشَةُ**» ، فَأَتَتْ بِشَيْءٍ فَأَكَلُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : «**زِيدِينَا يَا عَائِشَةُ**» ، فَزَادَتْهُمْ شَيْئًا يَسِيرًا أَقَلَّ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : «**اسْقِينَا يَا عَائِشَةُ**» ، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبُوا ، ثُمَّ قَالَ : «**زِيدِينَا يَا عَائِشَةُ**» ، فَجَاءَتْ بِقَعْبٍ[٣] مِنْ لَبَنٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنْ شِئْتُمْ رَقَدْتُمْ هَاهُنَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ**» ، قَالُوا : بَلْ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ كَظَّنِي بَطْنِي ، فَنِمْتُ عَلَى بَطْنِي ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ وَيَقُولُ : «**هَكَذَا ، فَإِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ**» قَالَ : فَرَفَعْتُ[٤] رَأْسِي ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

• [٢٠٧١٣] أَخْبَرَنَا ۩ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى بَطْنِهِ ، وَالْمَرْأَةِ عَلَى قَفَاهَا .

---

(١) هذا الأثر كذا موضعه في الأصل ، والأصوب أن يكون عقب حديث ابن المنكدر عن أبي هريرة ، كما أوردهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٦) من طريق المصنف متعاقبين .

(٢) **ضجع الشخص** : استلقى ، وضع جَنْبَه على الأرض أو نحوها . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : ضجع) .

٥[٢٠٧١٢] [شيبة : ٢٧٢١٥] .

(٣) **القعب** : إناء ضخم كالقصعة ، والجمع : قعاب وأقعب . (انظر : المصباح المنير ، مادة : قعب) .

(٤) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «إكرام الضيف» لإبراهيم الحربي (٦٣) من طريق المصنف ، به .

۩ [ف/ ١١٣ ب] .

٩٧- بَابٌ فِي الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا وَالْفَخِذِ

• [٢٠٧١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مَعَ الْخَصْمِ يَرَى أَنَّ عِنْدَهُ شَهَادَةً، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، قَالَ: هُوَ شَاهِدُ زُورٍ.

• [٢٠٧١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَحْسِبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ، وَلَا أَرَى لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَلَاقٍ(١).

○ [٢٠٧١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَيَانِ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**».

○ [٢٠٧١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٢٠٧١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ**».

• [٢٠٧١٥] [شيبة: ٢٦١٦١].

(١) **الخلاق**: الحظ والنصيب. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

○ [٢٠٧١٦] [الإتحاف: حم ١١٥٣٤، حب حم ٩٤٤٢، حب ط حم ٩٨٧٤، حم ١٠٢١٨، عه حم ١٠٤٥٠، عه حم ١٠٩٤٧، عه حم ١٠٣٩٠، عه حم ١١٠٨٦، عه ط ١١٢٤٥، حم ١١٢٧٧، عه حم ١٠٥٦٢].

○ [٢٠٧١٧] [الإتحاف: عه ط ١١٢٤٥، حم ١١٢٧٧، حم ١١٥٣٤، عه حم ١٠٣٩٠، حب حم ٩٤٤٢، عه حم ١٠٩٤٧، حب ط حم ٩٨٧٤، حم ١٠٢١٨، عه حم ١٠٤٥٠، عه حم ١٠٥٦٢، عه حم ١١٠٨٦].

(٢) كذا في الأصل: «عبد الله»، وجاء في «الإتحاف» في ترجمة: «عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر» ثم عزاه لأحمد من طريق المصنف.

٩٨- قَوْلُ الرَّجُلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

• [٢٠٧١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ [١] قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَكَلَّمْتُهُ فِي حَاجَةٍ ، فَقَالَ لِي حِينَ كَلَّمْتُهُ : مَا شِئْتَ ، ثُمَّ قَالَ : بَلِ اللَّهُ أَمْلَكُ ، بَلِ اللَّهُ أَمْلَكُ .

٥ [٢٠٧٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ [٢] ، قَالَ : فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَعْنِي حَتَّىٰ يَقُولَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

• [٢٠٧٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ : ثُمَّ بِكَ .

• [٢٠٧٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ .

٥ [٢٠٧٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ، قَالُوا : وَأَنْتُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَمَرَّ بِهِ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَىٰ فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، فَقَالُوا : وَأَنْتُمْ إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «**قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤْذِينِي ، فَلَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ**» .

---

(١) تصحف في الأصل : «العتكلي» والتصويب من ترجمته في «التاريخ» للبخاري (٣/ ٢٨٥) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٤) .

٥ [٢٠٧٢٠] [شيبة : ٣٠١٩١] .

(٢) **الغواية** : الضلال . (انظر : النهاية ، مادة : غوا) .

٩٩- بَابُ الْحِجَامَةِ(١) وَمَا جَاءَ فِيهِ ۞

٥ [٢٠٧٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَصْلِيَّةً(٢) بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَتْ: هَدِيَّةٌ، وَحَذِرَتْ أَنْ تَقُولَ: هِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَأْكُلُ، قَالَ: فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمْسِكُوا»، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «هَلْ سَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «هَذَا الْعَظْمُ» لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ، قَالَ: فَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَاهِلِ(٣)، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَاحْتَجَمُوا، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَسْلَمَتْ فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ: قَتَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٥ [٢٠٧٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ(٤) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ(٥) أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي إِلَّا الشَّاةَ الْمَشْوِيَّةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ إِلَّا ذَلِكَ بِنَفْسِي، هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي» يَعْنِي: عِرْقَ الْوَرِيدِ.

٥ [٢٠٧٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

---

(١) **الحجامة**: مصّ الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص١٧٥).

۞ [ف/ ١١٤ أ].

(٢) **المصلية**: المشوية. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

(٣) **الكاهل**: ما بين كتفي الإنسان. وقيل: موصل العنق في الصلب. (انظر: المشارق) (١/ ٣٤٨).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» (١١/ ٢٥) حيث أخرجه بسنده من طريق المصنف، به، وهو عند الحاكم في «المستدرك» (٥٠٤١) من طريق معمر، به.

(٥) قوله: «عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين.

○ [٢٠٧٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ بِهَا شَيْخًا يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ حَجْمَةٌ مُبَارَكَةٌ احْتَجَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، وَوَجَعِ الْأَضْرَاسِ، وَوَجَعِ الْعَيْنَيْنِ، وَوَجَعِ الرَّأْسِ، وَمِنَ النُّعَاسِ، وَلَا يَمُصُّ إِلَّا ثَلَاثَ مَصَّاتٍ، فَإِنْ كَثُرَ دَمُهَا وَضَعْتُ يَدَكَ عَلَيْهَا**» يَعْنِي: الْبَأْسَ، قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُهَا فَخُرِفَ عَلَيَّ، فَقُمْتُ وَمَا أَقْدِرُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى حَرْفٍ[١]، حَتَّى كُنْتُ لَأُصَلِّي فَآمُرُ مَنْ يُلَقِّنُنِي، قَالَ: ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَلَمْ أَحْتَجِمْهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

○ [٢٠٧٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا[٢] لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٠٧٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَدَاوَتِ الْعَرَبُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ مَصَّةِ حَجَّامٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ**».

١٠٠- بَابُ سَتْرِ الْبُيُوتِ

● [٢٠٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَخَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا[٣]: تَزَوَّجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى بَيْتِهِ، وَقَدْ سُتِرَ بِهَذِهِ الْأُدُمِ الْمَنْقُوشَةِ[٤]، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمْ مَكَانَ هَذَا مُسُوحًا كَانَ أَحْمَلَ لِلْغُبَارِ مِنْ هَذَا.

---

(١) **الحرف**: أراد بالحرف اللغة من لغات العرب. (انظر: النهاية، مادة: حرف).

○ [٢٠٧٢٨] [شيبة: ٢١٣٨٢، ٢١٣٨٥].

(٢) **السحت**: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها. (انظر: النهاية، مادة: سحت).

(٣) في الأصل: «قال» والمثبت من البيهقي في «الشعب» (٨/ ٥٠٨) من طريق المصنف، به.

(٤) في الأصل: «المنقرشة» والمثبت من المصدر السابق.

• [٢٠٧٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهَا: خُضَيْرَاءُ[١] نَجَّدَتْ[٢] بَيْتَهَا، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْخُضَيْرَاءَ نَجَّدَتْ بَيْتَهَا، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاهْتِكْهُ، هَتَكَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ بِنَفَرٍ مَعَهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ، فَقَامُوا فِي نَوَاحِيهِ، فَقَالَ: لِيَهْتِكْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ مَا يَلِيهِ، رَحِمَكُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَهَتَكُوا، ثُمَّ خَرَجُوا.

• [٢٠٧٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ، أَنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَتَرَتْ بُيُوتَهَا بِقِرَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَهْدَاهُ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَذَهَبَ عُمَرُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَهْتِكَهُ، فَبَلَغَهُمْ فَنَزَعُوهُ[٣]، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَأْتُونَنَا بِالْكَذِبِ.

• [٢٠٧٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى امْرَأَتِهِ بِنْتِ حُسَيْنٍ، وَجَدَ فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ فُرُشٍ، فَقَالَ: هَذَا لِي، وَهَذَا لَهَا، وَهَذَا لِلشَّيْطَانِ، أَخْرِجُوهُ عَنِّي.

○ [٢٠٧٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ مُزَوَّقٌ، فَقَامَ بِالْبَابِ ثُمَّ قَالَ: «أَخْضَرُ، وَأَحْمَرُ» فَعَدَّ أَلْوَانًا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ لَوْنًا وَاحِدًا»، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ.

١٠١- بَابُ الْمِنْدِيلِ وَالْقِمَامِ

○ [٢٠٧٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ

۩ [ف/ ١١٤ ب].

(١) في الأصل: «خضراء» والمثبت من البيهقي في «الشعب» (٨/ ٥٠٧) من طريق المصنف، به، وينظر «كنز العمال» (٣٨٠٦٠) معزوا للمصنف.

(٢) مطموس أوله في الأصل، وأثبتناه من المصدرين السابقين.

(٣) النزع: الجذب والقلع. (انظر: النهاية، مادة: نزع).

جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتْرَكَ الْقُمَامَةُ فِي الْحُجْرَةِ ، فَإِنَّهَا مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ ، وَأَنْ يُتْرَكَ الْمِنْدِيلُ الَّذِي يُمْسَحُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَى الْوَلَايَا[(١)] ، أَوْ يُضْطَجَعَ عَلَيْهَا .

● [٢٠٧٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ أَوْ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ طِنْفِسَةِ رَحْلِهِ[(٢)] .

١٠٢- الْقَوْلُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ

● [٢٠٧٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : هُدِيتَ ، وَإِذَا قَالَ : تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : كُفِيتَ ، وَإِذَا قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ الْمَلَكُ : وُقِيتَ ، قَالَ : فَتَتَفَرَّقُ الشَّيَاطِينُ ، فَتَقُولُ : لَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَيْهِ ، إِنَّهُ قَدْ هُدِيَ ، وَكُفِيَ ، وَوُقِيَ .

١٠٣- بَابُ الْقَوْلِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ

○ [٢٠٧٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا مِنْ سَبْيٍ أُتِيَ بِهِ ، وَفِي يَدِهَا أَثَرُ قُطْبِ الرَّحَىٰ مِنْ كَثْرَةِ الطَّحْنِ ، فَقَالَ لَهَا : «**سَأُخْبِرُكِ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا أَوَيْتِ إِلَىٰ فِرَاشِكِ فَسَبِّحِي[(٣)] اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،**

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «اللوايا» ، والتصويب من «مسند عبد بن حميد» (١١٠٦) من طريق حرام ، به ، نحوه ، مطولا .

(٢) **الرحل** : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل) .

● [٢٠٧٣٧] [شيبة : ٢٩٨١٣ ، ٢٩٨١٤] .

۩ [ف/ ١١٥ أ] .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «فسمي» ، والتصويب من «مسند إسحاق بن راهويه» (٢١٠٧) عن المصنف ، به .

وَكَبِّرِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُتِمِّينَ بِهَا الْمِائَةَ»، فَرَجَعَهَا[(١)] بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخْدِمْهَا شَيْئًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ نَحْوَهُ وَزَادَ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِهِنَّ وَلَا لَيْلَةَ الْهَرِيرِ بِصِفِّينَ[(٢)].

٥[٢٠٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي[(٣)] إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ[(٤)]، وَإِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ وَهُوَ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا».

٥[٢٠٧٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَّفَهُ بَعْدَهُ، ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

---

(١) آخره مطموس في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) **صفين**: موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) على شاطئ نهر الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٢٣٨).

٥[٢٠٧٣٩] [الإتحاف: مي عه حب حم ٢١٣٣] [شيبة: ٢٧٠٥١، ٢٧٠٥٧، ٢٧٠٦٣، ٢٩٩٠٦، ٢٩٩٠٨].

(٣) **ألجأت ظهري**: استندت إليك، والمراد: الاعتماد عليه سبحانه. (انظر: النهاية، مادة: لجأ).

(٤) **الفطرة**: الدين الذي فطر الله عليه الخلق. (انظر: المشارق) (٢/ ١٥٦).

٥[٢٠٧٤٠] [الإتحاف: حم ١٨٥٣٦] [شيبة: ٢٧٠٥٦، ٢٩٩١٥].

○ [٢٠٧٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ وَحْشَةً يَجِدُهَا ، فَقَالَ لَهُ : «أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا عَلَّمَنِي الرُّوحُ الْأَمِينُ جِبْرِيلُ؟» قَالَ لِي : «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ يَكِيدُكَ ، فَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ (١) الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ (٢) فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ (٣) فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ (٤) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ يَطْرُقُ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» .

○ [٢٠٧٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ ، بِمَكَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْتَقْبِلُ بِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، فَقَالَ : «قُلِ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ (٥) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ (٦)» ، قَالَ : «وَقُلْهُنَّ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» ، قَالَ : فَدَعَا عَطَاءٌ بِدَوَاةٍ وَكَتِفٍ ، فَكَتَبَهُنَّ ۩ .

● [٢٠٧٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ كَعْبًا كَانَ يَقُولُ : لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ حِينَ أُصْبِحُ وَحِينَ أُمْسِي لَتَرَكَتْنِي الْيَهُودُ أَغْوِي مَعَ الْعَاوِيَاتِ ،

○ [٢٠٧٤١] [شيبة : ٢٤٠٦٥ ، ٣٠٢٣٦] .

(١) **كلمات الله التامات** : وصف كلامه بالتمام ؛ لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس . وقيل : معنى التمام ها هنا : أنها تنفع المتعوذ بها ، وتحفظه من الآفات وتكفيه . (انظر : النهاية ، مادة : تمم) .

(٢) **العروج** : الصعود . (انظر : النهاية ، مادة : عرج) .

(٣) **الذرء** : الخلق . (انظر : النهاية ، مادة : ذرأ) .

(٤) **الطوارق** : جمع طارق ، وهو : كل آتٍ بالليل . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

○ [٢٠٧٤٢] [شيبة : ٢٧٠٥٤ ، ٢٩٨٨٤] .

(٥) **الفاطر** : المبتدئ . (انظر : النهاية ، مادة : فطر) .

(٦) **الشرك** : ما يدعو إليه الشيطان ، ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى ، وبفتح الشين والراء ، أي : الحبائل والمصائد ، واحدها شركة . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

۩ [ف/ ١١٥ ب] .

وَأَنِيحُ مَعَ النَّايِحَاتِ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، الَّذِي لَا يَخْفِرُ جَارَهُ ، الَّذِي يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَذَرَأَ ، وَبَرَأَ .

○ [٢٠٧٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : لَدَغَتْ رَجُلًا عَقْرَبٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «**لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرُّهُ**» ، قَالَ : فَقَالَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي ، فَلَدَغَتْهَا حَيَّةٌ فَلَمْ تَضُرُّهَا .

● [٢٠٧٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ شَرِّ السَّامَّةِ ، وَالْهَامَّةِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَ ، لَمْ تَضُرَّهُ دَابَّةٌ .

● [٢٠٧٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ، كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَا أَكْرَهُ ، وَلَا أَمْلِكُ نَفْعَ مَا أَرْجُو ، وَأَصْبَحَ الْأَمْرُ بِيَدِ غَيْرِي ، وَأَصْبَحْتُ مُرْتَهَنًا بِعَمَلِي ، فَلَا فَقِيرٌ أَفْقَرُ مِنِّي ، اللَّهُمَّ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي ، وَلَا تَسُؤْ بِي صَدِيقِي ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ مَنْ لَا يَرْحَمُنِي .

١٠٤- بَابُ الطَّهُورِ

● [٢٠٧٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي مُرَايَةَ[١] الْعِجْلِيِّ قَالَ : مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا ، وَ[٢] نَامَ ذَاكِرًا ، كَانَ فِرَاشُهُ

● [٢٠٧٤٦] [شيبة : ٢٩٩٩٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «مرية» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١١٠) عن أبي مراية ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «أو» ، والتصويب من المصدر السابق .

مَسْجِدًا، وَكَانَ فِي صَلَاةٍ وَ(١) ذِكْرٍ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَمَنْ أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ، وَنَامَ غَيْرَ ذَاكِرٍ، كَانَ فِرَاشُهُ قَبْرًا، وَكَانَ جِيفَةً حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ.

○ [٢٠٧٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ذَكَرَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ**(٢)**، عَدَدَهَا فِي يَوْمٍ، أَمْسَىٰ وَقَدْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ**».

١٠٥- ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْمَضَاجِعِ

● [٢٠٧٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ نَكَحَ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْكِحْكِ رَغْبَةً فِي النِّسَاءِ، وَلَكِنْ نَكَحْتُكِ لِتُخْبِرِينِي عَنْ صَنِيعِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ عِنْدَهُ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ، فَإِذَا تَعَارَّ(٣) مِنَ اللَّيْلِ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَمَسَحَ يَدَهُ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ.

○ [٢٠٧٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ۩، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَامَ وَفِي**(٤) **يَدِهِ أَثَرُ غَمَرٍ**(٥) **فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

○ [٢٠٧٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ غَمَرٍ، فَقَالَ: «**هَلَّا غَسَلْتَ هَذَا الْغَمَرَ عَنْكَ!**».

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «أو»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) **التهليل**: قول: لا إله إلا الله. (انظر: ذيل النهاية، مادة: هلل).

(٣) **تعار**: هبّ من نومه واستيقظ. (انظر: النهاية، مادة: تعر).

۩ [ف/١١٦ أ].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي برقم: (٢١٨٦٤).

(٥) **الغَمَر**: الدسم من اللحم. (انظر: النهاية، مادة: غمر).

• [٢٠٧٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَأَلَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ أَيَنَامُ الرَّجُلُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ : يُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّا لَنَفْعَلُهُ .

• [٢٠٧٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَيَمَّمَ بِالْجَدْرِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَوَضَّأَ .

• [٢٠٧٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَىٰ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ : قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنَامَنَّ إِلَّا عَلَىٰ وُضُوءٍ ، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ تُبْعَثُ عَلَىٰ مَا قُبِضَتْ عَلَيْهِ .

١٠٦- مَنْ نَامَ حَتَّى يُصْبِحَ

○ [٢٠٧٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ عُقِدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ حُلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ حُلَّتْ أُخْرَىٰ ، فَإِذَا صَلَّىٰ حُلَّتِ الثَّالِثَةُ ، فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ**[١] **يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَكُونَ زَادَ**» ، قَالَ : «**وَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُوقَظُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيُوقَظُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ ، فَيَجِيءُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لَهُ : إِنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا فَارْقُدْ ، فَإِنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ رَقَدَ ، ثُمَّ يُوقَظُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ لَهُ الشَّيْطَانُ : إِنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا فَارْقُدْ ، فَإِنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ رَقَدَ ، فَتُصْبِحُ عُقَدُهُ كَمَا هِيَ ، وَيُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ - أَوْ قَالَ : ثَقِيلَ النَّفْسِ - نَادِمًا عَلَىٰ مَا فَرَّطَ مِنْهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَبُولُ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**» .

○ [٢٠٧٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ بِعَشْرِ آيَاتٍ ، فَيُصْبِحُ قَدْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ ، أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يُوقِظُ امْرَأَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ قَامَتْ وَإِلَّا نَضَحَ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ ، فَقَامَا لِلَّهِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ**» .

---

(١) **طيب النفس** : الذي انبسطت نفسه وانشرحت . (انظر : المصباح المنير ، مادة : طيب) .

○ [٢٠٧٥٦] [شيبة : ٣٦٤٨٩] .

● [٢٠٧٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : هَلْ كَانَ أَبُوكَ رُبَّمَا نَامَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ؟ قَالَ : رُبَّمَا أَتَىٰ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

● [٢٠٧٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ الْأَسَدَ حَبَسَ النَّاسَ لَيْلَةً فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، فَدَقَّ(١) النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ ذَهَبَ عَنْهُمْ ، فَنَزَلَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَأَلْقَوْا أَنْفُسَهُمْ فَنَامُوا ، وَقَامَ طَاوُسٌ يُصَلِّي ، فَقَالَ رَجُلٌ لِطَاوُسٍ : أَلَا تَنَامُ ، فَإِنَّكَ قَدْ نَصِبْتَ(٢) اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَقَالَ طَاوُسٌ : وَهَلْ يَنَامُ السَّحَرُ؟

١٠٧- بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى ۩

○ [٢٠٧٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الْحُبَابَ ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ الْحُبَابَ اسْمُ الشَّيْطَانِ**» .

● [٢٠٧٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُسَمَّىٰ بِجِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

○ [٢٠٧٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَا اسْمُكَ؟**» قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ**» ، قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ .

○ [٢٠٧٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَنَّىٰ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَقَالَ : «**انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ**» .

---

(١) في الأصل : «فرق» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٦٩) من طريق الدبري ، به ، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٩) ، «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٥) معلقًا عن عبد الرزاق به .

(٢) **النصب** : التعب . (انظر : النهاية ، مادة : نصب) .

۩ [ف/ ١١٦ ب] .

○ [٢٠٧٦١] [الإتحاف : حب حم ١٦٥٧٣] .

(٣) كذا في الأصل ، وفي البخاري (٦١٩٦) ، و«الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٠) ، وابن حبان (٥٨٢٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥١٦) وغيرهم من طريق المصنف ، به : «عن أبيه ، عن جده» .

● [٢٠٧٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَنَّىٰ الْفُرَافِصَةَ الْحَنَفِيَّ ، وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِأَنْ نَتَّقِي ذَلِكَ أَبَا حَسَّانَ!

○ [٢٠٧٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ : قُمْ فَاحْلِبْ هَذِهِ النَّاقَةَ يَا مُرَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اجْلِسْ يَا مُرَّةُ**» فَقَالَ الْآخَرُ : قُمْ فَاحْلِبْهَا يَا مُرَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**اجْلِسْ يَا مُرَّةُ**» ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ .

● [٢٠٧٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كِتَابٌ مِنْ دِهْقَانٍ يُقَالُ لَهُ جُوَانَانْبَهْ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : تَرْجِمُوا لِيَ اسْمَهُ؟ فَقَالُوا : هَذَا بِالْعَرَبِيَّةِ خَيْرُ الْفِتْيَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَسْمَاءً لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّىٰ بِهَا ، اكْتُبْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ شَرِّ الْفِتْيَانِ .

● [٢٠٧٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنًا لِعُمَرَ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ ، فَنَهَاهُ عُمَرُ .

● [٢٠٧٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ عِيسَىٰ لَا أَبَ لَهُ .

○ [٢٠٧٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ (١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اكْتَنِي أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ**» ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ .

● [٢٠٧٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ (٢) أَبِي سُلَيْمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا تُسَمُّوا الْحَكَمَ ، وَلَا أَبَا الْحَكَمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَلَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ .

○ [٢٠٧٦٨] [الإتحاف : عه حم ٢٢٣٤٧] .

(١) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» (٦/ ١٥١) ، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٤٨) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من مصادر ترجمته . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩) .

• [٢٠٧٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: مَالِكٌ، وَأَبُو مَالِكٍ.

○ [٢٠٧٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُسَمِّيَ ابْنًا لَهُ الْوَلِيدَ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ يَعْمَلُ فِي أُمَّتِي كَمَا فَعَلَ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ**».

○ [٢٠٧٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَكَانًا كَانَ اسْمُهُ بَقِيَّةَ ۩ الضَّلَالَةِ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَقِيَّةَ الْهُدَىٰ.

قَالَ: وَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَنْتُمْ؟**» قَالُوا: بَنُو مُغْوِيَةَ[١]، فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي رِشْدَةَ.

○ [٢٠٧٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ[٢] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْكَعْبَةِ[٣]، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَكَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عَتِيقَ بْنَ عُثْمَانَ.

• [٢٠٧٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: جَمْرَةُ[٤]، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ تَسْكُنُ؟ قَالَ: حَرَّةَ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ اللَّظَىٰ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ بِالْحَيِّ لَا يَحْتَرِقُوا.

۩ [ف/ ١١٧ أ].

(١) في الأصل بالعين المهملة، والتصويب من «سنن أبي داود» عقب حديث (٤٩٥٦)، وقال بعدما ذكر عدة أخبار مماثلة: «تركت أسانيدها للاختصار».

(٢) قوله: «عن أيوب» ليس في الأصل، واستدركناه من الطبراني في «الكبير» (١/ ١٢٦) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «عبد الكعبة» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٤) قوله: «قال: جمرة» ليس في الأصل، واستدركناه من «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٠)، «عون المعبود» (١٠/ ٢٩٦) عن ابن المسيب، به، وهو عند مالك في «الموطأ» (٣٥٧٠) عن يحيى بن سعيد، عن عمر، به.

● [٢٠٧٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يُصَفِّي لِلْمَرْءِ وُدَّ أَخِيهِ ، أَنْ يَدْعُوَهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يُوَسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ .

١٠٨- اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتُهُ

○ [٢٠٧٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ**» .

○ [٢٠٧٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : وَاللَّهِ لَا نُكَنِّيكَ بِهِ أَبَدًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَثْنَى عَلَى الْأَنْصَارِ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**» .

١٠٩- بَابُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ رَبِّي وَلَا رَبَّتِي

● [٢٠٧٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلَا رَبَّتِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي .

○ [٢٠٧٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي ، وَغُلَامِي**» .

○ [٢٠٧٧٦] [الإتحاف : عه طح حم ١٩٩٠٦] .

○ [٢٠٧٧٧] [الإتحاف : حم ٢٦٥٢] [شيبة : ٢٦٤٤٥] .

● [٢٠٧٧٨] [الإتحاف : حم حب ١٩٩٠٨] .

١١٠- بَابُ مَا يُتَّقى مِنَ الْجِنِّ الْقَائِلَةَ[١] وَنَحْوِ ذَلِكَ

○ [٢٠٧٨٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ يَحْمِلُهُ مَكْشُوفًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا كُنْتَ خَمَّرْتَهُ[٢] وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ**».

○ [٢٠٧٨١] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**».

○ [٢٠٧٨٢] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ ۩ بَثَّهَا فِي الْأَرْضِ، تَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ نُهَاقَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**».

○ [٢٠٧٨٣] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ تُجَافَ الْأَبْوَابُ، وَتُطْفَى الْمَصَابِيحُ، وَتُخَمَّرَ الْآنِيَةُ، وَتُوكَى الْأَوْعِيَةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً[٣]، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٤] تَأْتِي الْمِصْبَاحَ فَتَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتُحْرِقُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ.

● [٢٠٧٨٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ

---

(١) **القائلة**: شدة الحر وسط النهار. (انظر: جامع الأصول) (١١/ ٢٤٦).

○ [٢٠٧٨٠] [الإتحاف: عه حم ٢٧٦٨].

(٢) **التخمير**: التغطية. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

○ [٢٠٧٨١] [الإتحاف: عه حم ٩٦٦٢] [شيبة: ٢٦٤٣٥].

۩ [ف/ ١١٧ ب].

(٣) **الوكاء**: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. (انظر: النهاية، مادة: وكا).

(٤) **الفويسقة**: تصغير فاسقة، وهي الفأرة، سميت بذلك لخروجها من جحرها وإفسادها على الناس. (انظر: النهاية، مادة: فسق).

أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَمُرُّ عَلَيْنَا عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ قُبَيْلَهُ ، فَيَقُولُ : قُومُوا فَقِيلُوا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ .

• [٢٠٧٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسِيرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ ، وَرَاحِلَتُهُ[(١)] فِي عَقَبَةِ هَرْشَى ، فَلَمَّا كَبُرَ سَارَ سِتًّا .

• [٢٠٧٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَعُجُّ إِلَى اللهِ مِنْ نَوْمَةِ الْعَالِمِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

١١١- بَابُ الْقَبَائِلِ

ο [٢٠٧٨٧] قال : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَسْلَمُ ، وَغِفَارٌ ، وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ**[(٢)] ، **وَمُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ**[(٣)] **تَمِيمَ ، وَأَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ، وَهَوَازِنَ**[(٤)] ، **وَغَطَفَانَ**» .

ο [٢٠٧٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

---

(١) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

ο [٢٠٧٨٧] [الإتحاف : عه حم ١٩٨٩٠] .

(٢) **جهينة** : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدّمين قد وسّعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٣) .

(٣) في الأصل : «ومن» ، والمثبت من «المسند» (٢/ ٤٢٠) من طريق المصنف ، به .

(٤) **هوازن** : قبيلة عدنانية ، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن . ومن أوديتهم : حنين ؛ غزاه رسول الله بعد فتح مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٩٤) .

ο [٢٠٧٨٨] [الإتحاف : حم ٢١٢٢٣] .

أَبِي هَمَّامٍ الشَّعْبَانِيِّ [(١)] ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ [(٢)] ، فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ ، كَنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَأَيَّدَنِي بِالْمُلُوكِ ، مُلُوكِ حِمْيَرَ ، وَلَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ ، يَأْتُونَ فَيَأْخُذُونَ مَالَ اللَّهِ ، وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

٥ [٢٠٧٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَدِمَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ ، وَلَمْ يَقْدَمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَشَرَةُ رَهْطٍ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَمَا رَحَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ أَحَدٌ .

• [٢٠٧٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَرَّ الشَّعْبِيُّ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ قَيْسٍ ، فَجَعَلَ الْأَسَدِيُّ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَلَا يَدَعُهُ الْآخَرُ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُعَرِّفَكَ قَوْمَكَ ، وَتَعْرِفَ مِمَّنْ أَنْتَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : دَعِ الرَّجُلَ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى أُعَرِّفَهُ قَوْمَهُ وَنَفْسَهُ ، قَالَ : دَعْهُ ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَيَجِدُ ۩ مَفْخَرًا لَوْ كَانَ يَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَبَى ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَاجْلِسَا ، وَجَلَسَ مَعَهُمَا الشَّعْبِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَخَا قَيْسٍ ، أَكَانَ فِيكُمْ أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَتْ فِيكُمْ أَوَّلُ غَنِيمَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيكُمْ سُبُعُ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ بَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَتْ مِنْكُمُ امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ، كَانَ الْخَاطِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالسَّفِيرُ جِبْرِيلُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «الشامي» ، والتصويب من مصادر ترجمته . ينظر : «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٥٥) ، «تاريخ دمشق» (٦٨/ ٤) .

(٢) **تبوك** : مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

۩ [ف/ ١١٨ أ] .

فِي بَنِي أَسَدٍ، خَلِّ عَنِ الرَّجُلِ، فَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَيَجِدُ مَفْخَرًا، لَوْ كَانَ يَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَتَرَكَهُ.

ه[٢٠٧٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ[١]: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ رَايَةٍ، وَعُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الَّذِي بَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ.

ه[٢٠٧٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ الْغِفَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوهُ[٢] تَحْتَ الشَّجَرَةِ، يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا سَرَى لَيْلَةً سِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ إِلَيْهِ، وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النُّعَاسُ، فَطَفِقْتُ[٣] أَسْتَيْقِظُ، وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُفْزِعُنِي دُنُوُّهَا، خَشْيَةَ أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَأُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي بَعْضَ اللَّيْلِ، فَزَحَمَتْ رَاحِلَتِي رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِقَوْلِهِ: «حَسِّ»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سِرْ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَخْبِرُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ إِذْ هُوَ يَسْأَلُنِي: «**مَا فَعَلَ الْحُمْرُ الطُّوَالُ النِّطَاطُ**[٤]؟» فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ، قَالَ: «**فَمَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ** - أَوْ قَالَ: **الْقِصَارُ الْجِعَادُ الْقِطَاطُ - الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ**[٥] **شَرْخٍ**؟» فَتَذَكَّرْتُ فِي بَنِي

---

(١) قوله: «معمر قال» ليس في الأصل، واستدركناه من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٥٠٦) عن المصنف، به، وهو تعقيب من معمر على كلام الشعبي.

ه[٢٠٧٩٢] [الإتحاف: حب حم ١٧٧٣٥].

(٢) **المبايعة**: المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

(٣) **طفق**: بدأ. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «القطاط»، والتصويب من ابن حبان (٧٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٨٣) من طريق المصنف، به.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «بشيكة»، والتصويب من المصدرين السابقين.

غِفَارٍ ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّىٰ ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ ، وَقَدْ تَخَلَّفُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«فَمَا يَمْنَعُ أَحَدَ أُولَئِكَ حِينَ يَتَخَلَّفُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَىٰ بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالْأَنْصَارُ ، وَغِفَارٌ ، وَأَسْلَمُ»** .

• [٢٠٧٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : خَرَجَ مِنْ هَمْدَانَ أَلْفُ أَهْلِ بَيْتٍ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، قَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا۩ : الشَّامَ ، قَالَ : بَلِ الْعِرَاقَ ، قَالُوا : بَلِ الشَّامَ ، فَإِنَّ إِلَيْهَا مُهَاجَرَ أَوَّلِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلِ الْعِرَاقَ فَإِنَّ بِهَا جِهَادًا حَسَنًا ، وَبِهَا فَتًى وَرِيفٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُرَدِّدُ رِكَابَهُمْ نَحْوَ الْعِرَاقِ ، وَهُمْ يَصْرِفُونَهَا نَحْوَ الشَّامِ ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ عُودٌ مِنْ رِحَالِهِمْ ، فَدَمِيَ رَأْسُهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : فَحَيْثُ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَالْعِرَاقُ ، فَنَزَلُوا الْكُوفَةَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ أَهْلِهَا ، وَأَعَزُّهُ إِلَى الْيَوْمِ .

○ [٢٠٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : جَاءَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أُسْلِمُ يَا مُحَمَّدُ وَأَكُونُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ : **«لَا»** ، قَالَ : فَيَكُونُ لِيَ الْوَبَرُ وَلَكَ الْمَدَرُ؟ قَالَ : **«لَا»** ، قَالَ : فَمَا تُعْطِينِي؟ قَالَ : **«أُعْطِيكَ أَعِنَّةَ[1] الْخَيْلِ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّكَ امْرُؤٌ فَارِسٌ»** ، قَالَ : أَوَلَيْسَتْ أَعِنَّةُ الْخَيْلِ بِيَدِي؟ وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّ عَلَيْكَ بَنِي عَامِرٍ خَيْلًا ، وَرِجَالًا ، ثُمَّ وَلَّىٰ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«اللَّهُمَّ أَهْلِكْ عَامِرًا»** ، قَالَ عِكْرِمَةُ : وَيَزْعُمُ قَوْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«وَأَهْلِكْ بَنِي عَامِرٍ»** ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : وَأَكُونُ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِكَ : زَحْزِحْ قَدَمَيْكَ لَا أُنْفِذَ الرُّمْحَ حُضْنَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَوْ سَأَلْتَنَا سَيَابَةً مَا أُعْطِيتَهَا ، يَعْنِي بِالسَّيَابَةِ : بُسْرَةً خَضْرَاءَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا .

۩[ف/ ١١٨ ب] .

(١) **الأعنة : جمع العنان** : وهو سير اللجام . (انظر : اللسان ، مادة : عنن) .

٥[٢٠٧٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْفَخْرُ**[(١)] **وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ**[(٢)] **مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ**[(٣)] **فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

٥[٢٠٧٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الْبَحْرَيْنِ.

٥[٢٠٧٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ إِلَى هَاهُنَا**» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ حَذْوَ جُذَامَ[(٤)] - «**صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى جُذَامَ**[(٤)]».

٥[٢٠٧٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، الْفِقْهُ يَمَانٍ، الْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**».

• [٢٠٧٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَمْرُو[(٥)] بْنُ صُلَيْعٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ عَلَى فِرَاشِهِ يُحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: فَغَلَبَنِي حَيَاءُ الشَّبَابِ، فَقَعَدْتُ فِي أَدْنَاهُمْ، وَتَقَدَّمَ عَمْرٌو مُجْتَنِبًا عَلَى عُودِهِ حَتَّى قَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنَا يَا حُذَيْفَةُ، فَقَالَ: عَمَّ أُحَدِّثُكُمْ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ مَا أَعْلَمُ قَتَلْتُمُونِي - أَوْ قَالَ: لَمْ تُصَدِّقُونِي،

٥[٢٠٧٩٥] [الإتحاف: حم ١٨٧٥٧].

(١) تصحف في الأصل إلى: «اللجز»، والتصويب من «المسند» (٢/ ٢٦٩) عن المصنف، به.

(٢) **الفدادون**: الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، وقيل: هم المكثرون من الإبل، مفردها: فداد. (انظر: النهاية، مادة: فدد).

(٣) **السكينة**: السكون. (انظر: النهاية، مادة: سكن).

(٤) كأنه في الأصل: «حرام»، والمثبت من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦١٩) عن المصنف، به.

٥[٢٠٧٩٨] [الإتحاف: حب حم ١٩٨٥٧] [شيبة: ٣٣٠٩٩].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من مصادر ترجمته. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٧٦).

قَالُوا : وَحَقٌّ ذَلِكَ[(١)]؟ قَالَ : نَعَمْ ۞، قَالُوا : فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَقٍّ تُحَدِّثُنَاهُ فَنَقْتُلُكَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ حَدِّثْنَا بِمَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّكَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أُمَّكُمْ تَغْزُوكُمْ ، إِذَنْ صَدَّقْتُمُونِي؟ قَالُوا : وَحَقٌّ ذَلِكَ؟ وَمَعَهَا مُضَرُ مَضَّرَهَا اللَّهُ فِي النَّارِ ، وَأَسَدُ عَمَّانَ ، سَلَتَ اللَّهُ أَقْدَامَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ قَيْسًا لَا تَزَالُ تَبْغِي فِي دِينِ اللَّهِ شَرًّا ، حَتَّى يَرْكَبَهَا اللَّهُ بِمَلَائِكَةٍ ، فَلَا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ ، قَالَ عَمْرٌو : أَذْهَلْتَ الْقَبَائِلَ إِلَّا قَيْسًا ، فَقَالَ : أَمِنْ مُحَارِبِ قَيْسٍ؟ أَمْ مِنْ قَيْسِ مُحَارِبٍ ، إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَالَتْ عَنِ الشَّامِ فَخُذْ حِذْرَكَ .

ە [٢٠٨٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» ، وَعُصَيَّةُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ .

ە [٢٠٨٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ يَوْمًا ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ أَنْجِ أَصْحَابَ السَّفِينَةِ**» ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ، فَقَالَ : «**قَدِ اسْتَمَرَّتْ**» ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : «**قَدْ جَاءُوا ، وَيَقُودُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ**» ، قَالَ : وَالَّذِينَ جَاءُوا فِي السَّفِينَةِ الْأَشْعَرِيُّونَ ، وَالَّذِي[(٢)] قَادَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟**» قَالُوا : مِنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ النَّبِيُّ : «**بَارَكَ اللَّهُ فِي زُبَيْدٍ**» ، قَالُوا : وَفِي رِمَعٍ ، قَالَ : «**بَارَكَ اللَّهُ فِي زُبَيْدٍ**» ، قَالُوا : وَفِي رِمَعٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «**وَفِي رِمَعٍ**» .

ە [٢٠٨٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ[(٤)] يَوْمَ الْأَحْزَابِ : كَيْفَ بِنَا

---

(١) بعده في الأصل : «قالوا : نعم» ، وضبب عليه .

۞ [ف/ ١١٩ أ] .

(٢) في الأصل : «والذين» ، والتصويب من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦١٢) عن المصنف ، به .

(٣) قوله : «عن أبيه» ليس في الأصل ، واستدركناه من «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٢٠) من طريق المصنف ، به .

(٤) قوله : «أنها سألت النبي ﷺ» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْنَا الْيَمَنُ مَعَ هَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا! أُولَئِكَ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ مِنْهُمْ بَأْسٌ».

١١٢- فَضَائِلُ قُرَيْشٍ

○ [٢٠٨٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَلِّمُوا قُرَيْشًا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا، وَلَا تَتَقَدَّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَتَأَخَّرُوا عَنْهَا، فَإِنْ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ» يَعْنِي: فِي الرَّأْيِ.

○ [٢٠٨٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ، وَالنَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، مُؤْمِنُهُمْ تَبَعٌ لِمُؤْمِنِهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ».

○ [٢٠٨٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ»، قَالَ: أُرَاهُ(١) يَعْنِي الْإِمَارَةَ «مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

○ [٢٠٨٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ۩ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُلْبُ النَّاسِ قُرَيْشٌ، وَهَلْ يَمْشِي الرَّجُلُ بِغَيْرِ صُلْبٍ؟».

○ [٢٠٨٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ» يَعْنِي: قُرَيْشًا، فَجَمَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ، أَوْ حَلِيفٌ، أَوْ مَوْلًى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِنَا

○ [٢٠٨٠٣] [شيبة: ٣٣٠٥٣].

(١) تصحف في الأصل إلى: «أراهم»، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٦٩٦٩)، و«الشعب» للبيهقي (٩/ ٤٦٤) من طريق المصنف، به.

۩ [ف/ ١١٩ ب].

مِنَّا ، وَحُلَفَاؤُنَا مِنَّا ، وَمَوَالِينَا مِنَّا» ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَوْصَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا إِنَّمَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ» ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ ، فَمَنْ أَرَادَهَا ، أَوْ بَغَاهَا الْعَوَاثِرَ كَبَّهُ[(١)] اللَّهُ فِي النَّارِ لِمِنْخَرِهِ[(٢)]» .

● [٢٠٨٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ : أَخْبِرْنِي عَنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : أَوْزَنُنَا[(٣)] أَحْلَامًا ، إِخْوَانُنَا بَنُو أُمَيَّةَ ، وَأَسْخَانَا أَنْفُسًا[(٤)] عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَأَجْوَدُنَا بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ[(٥)] ، فَنَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ ، وَرَيْحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي تُشَمُّ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِلَيْكَ عَنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ .

○ [٢٠٨٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَةً فِي زِيِّهَا ، فَقَالَ : تَرَيْنَ قَرَابَتَكِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيَرْجُو شَفَاعَتِي صُدَاءُ ، أَوْ سَلْهَبُ» .

○ [٢٠٨١٠] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي خَلَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ أُمُّ هَانِئٍ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَيَرْجُو شَفَاعَتِي حَاءُ ، وَحَكَمٌ» قَبِيلَتَانِ .

● [٢٠٨١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ حِينَ ذَكَرَ حَدِيثَ سَارَّةَ ، وَهَاجَرَ : قَالَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ ، يَعْنِي : الْعَرَبَ ، كَانَتْ أَمَةً لِأُمِّ إِسْحَاقَ .

● [٢٠٨١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ : حَدِّثْنِي عَنْ

---

(١) **الكب** : الإلقاء . (انظر : مجمع البحار ، مادة : كبب) .

(٢) **المنخر** : هو ثقب الأنف . (انظر : النهاية ، مادة : نخر) .

(٣) رسمت في الأصل : «أوننا» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) **سخاوة النفس** : طيب النفس وتنزهها عن التشوف والحرص على الشيء . (انظر : المشارق) (٢/ ٢١٠) .

(٥) **ملك اليمين** : ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال . (انظر : النهاية ، مادة : ملك) .

قُرَيْشٍ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ قُرَيْشٌ: فَأَنْجَادٌ أَمْجَادٌ[1] أَجْوَادٌ، وَأَمَّا بَنُو أُمَيَّةَ: فَقَادَةٌ أَدَبَةٌ ذَادَةٌ، وَرَيْحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي تُشَمُّ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةِ.

ㅇ [٢٠٨١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ لِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ[2] حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَائْتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»**.

ㅇ [٢٠٨١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَوُجُوهُهُمْ كَأَنَّهَا ۩ سَبَائِكُ الذَّهَبِ، فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اتَّقَيْتُمُ اللَّهَ، وَحَفِظْتُمْ أَمْرَهُ، مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ لَحَاهُ اللَّهُ كَمَا لَحَا هَذَا الْعُودَ»**، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحُو[3] عُودًا كَانَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا.

● [٢٠٨١٥] *قال*: وَقَالَ عَلِيٌّ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمُؤْمِنُ النَّاسِ تَبَعٌ لِمُؤْمِنِهِمْ، وَكَافِرُ[4] النَّاسِ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ.

ㅇ [٢٠٨١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَبْغَضُ قُرَيْشًا»**.

ㅇ [٢٠٨١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ يُهِنْ قُرَيْشًا يُهِنْهُ اللَّهُ»**.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «أنجاد»، وهو تكرار، والمثبت أشبه بالصواب.

ㅇ [٢٠٨١٣] [الإتحاف: حب حم ١٨٥١٧].

(٢) قوله: «إن لي على قريش» وقع في الأصل: «إن عليّ لقريش»، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٠)، «صحيح ابن حبان» (٤٥٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٨٨) من طريق المصنف، به.

۩ [ف/ ١٢٠ أ].

(٣) في الأصل: «يلحا»، والمثبت أشبه بالصواب.

(٤) في الأصل: «وتابع»، والمثبت ليستقيم السياق.

ㅇ [٢٠٨١٧] [الإتحاف: كم حم ٥٠٠٤].

١١٣- بَابٌ فِي فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ

ο[٢٠٨١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْهِجْرَةُ إِلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أُبَايِعُكَ عَلَى الْجِهَادِ**».

ο[٢٠٨١٩] وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**الْأَنْصَارُ مِحْنَةٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ**».

ο[٢٠٨٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شِعْبَةٍ**(١) **أَوْ وَادٍ، وَالْأَنْصَارُ فِي شِعْبَةٍ، انْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شِعْبَتِهِمْ**».

ο[٢٠٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، لَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ** - أَوْ قَالَ: **أَسْتَأْلِفُهُمْ - أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا ⇧ تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ؟**» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) **الشعب**: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

ο[٢٠٨٢١] [الإتحاف: عه حب حم ١٧٦١].

⇧[ف/ ١٢٠ ب].

قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً**[1] **شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ**[2] **عَلَى الْحَوْضِ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

○ [٢٠٨٢٢] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَهُ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: تَلَقَّانِي النَّاسُ كُلُّهُمْ غَيْرُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! فَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَلْقَوْنِي؟ قَالَ: لَمْ[3] تَكُنْ لَنَا دَوَابُّ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَأَيْنَ النَّوَاضِحُ؟ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَقَرْنَاهَا[4] فِي طَلَبِكَ، وَطَلَبِ أَبِيكَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «**إِنَّا لَنَرَى بَعْدَهُ أَثَرَةً**»، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا أَمَرَكُمْ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نَصْبِرَ حَتَّى نَلْقَاهُ، قَالَ: فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ:

أَلَا أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ ... أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنَا كَلَامُ
فَإِنَّا صَابِرُونَ وَمُنْظِرُوكُمْ ... إِلَى يَوْمِ التَّغَابُنِ وَالْخِصَامُ

○ [٢٠٨٢٣] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ**»، وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالُوا: ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ**»، قَالُوا: ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ**»، قَالُوا: ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**»، قَالُوا: ثُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ**»، فَقَالَ

---

(١) **الأثرة**: الانفراد بالشيء؛ أراد أنه يُستأثَر عليكم فيُفضَّل غيركم في نصيبه من الفيء. (انظر: النهاية، مادة: أثر).

(٢) **الفرط**: المتقدم والسابق. (انظر: النهاية، مادة: فرط).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «أولم»، والتصويب من البيهقي في «الشعب» (٩/ ٥٤٩) من طريق المصنف، به.

(٤) **العقر**: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وقيل: كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقروه ثم نحروه، وقيل: يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر. (انظر: النهاية، مادة: عقر).

○ [٢٠٨٢٣] [الإتحاف: ١٩٤٠٦، عه حب حم ٢٠٥٦٧].

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : ذَكَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَ أَرْبَعَةِ دُورٍ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَأُكَلِّمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَوَمَا تَرْضَى أَنْ يَذْكُرَكُمْ آخِرَ أَرْبَعَةِ أَدْوُرٍ ، فَوَاللَّهِ لَمَنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَذْكُرْهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ ذَكَرَ ، فَرَجَعَ سَعْدٌ .

○ [٢٠٨٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي (١) الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدَّوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ» .

○ [٢٠٨٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ ۩
وَالْعَنْ عَضَلًا وَالْقَارَهْ ... وَهُمْ كَلَّفُونَا نَنْقُلُ الْحِجَارَهْ»

○ [٢٠٨٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» .

○ [٢٠٨٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

● [٢٠٨٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : مَا بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ غَيْرِي .

○ [٢٠٨٢٤] [الإتحاف : حم ٧٤٦] .

(١) **العيبة** : خاصة الرجل وموضع سره . (انظر : النهاية ، مادة : عيب) .

۩ [ف/ ١٢١ أ] .

○ [٢٠٨٢٦] [الإتحاف : عه حب ٣٢٦ ، ١٢٦٢ ، حب حم ١٥٨٦ ، كم حم ١٨٥٤ ، حم ١٩٧٨ ، حم ١٨٧٨] .

○ [٢٠٨٢٧] [الإتحاف : كم حم ١٨٥٤ ، حم ١٨٧٨ ، عه حب ٣٢٦ ، ١٢٦٢ ، حب حم ١٥٨٦ ، حم ١٩٧٨] .

٥[٢٠٨٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ[1] جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي سَلِمَةَ يَزُورُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ اجْتَمَعَ صِبْيَانٌ مِنْ صِبْيَانِهِمْ، وَنِسَاءٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُونَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَجَبْتُمُونِي إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٥[٢٠٨٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[2]، وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَزِيدُونَ، وَالْأَنْصَارُ لَا يَزِيدُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا مَنْ مُسِيئِهِمْ».

٥[٢٠٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يُؤْثِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا غَيْرَنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللَّهُ؟» قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءَ فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟ أَلَا تَقُولُوا: أَتَيْتَنَا طَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَأَتَيْتَنَا خَائِفًا فَأَمَّنَّاكَ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) في الأصل: «ابن» بالإفراد، والتصويب من ترجمة حرام بن عثمان، فإنه يروي عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٠١)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٨٢)، «الكامل» (٣/ ٣٧٩).

٥[٢٠٨٣٠][الإتحاف: حم ٢١٠٢٨].

(٢) قوله: «أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك» وقع في الأصل: «أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه»، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٢٢٤)، كما أن الزهري لا يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن. وينظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩).

٥[٢٠٨٣١][الإتحاف: حم ٥٢٢٤][شيبة: ٣٨١٥٢].

تَدْخُلُونَ بِهِ دُورَكُمْ؟ لَوْ أَنَّكُمْ سَلَكْتُمْ(١) وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَالنَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ أَوْ شِعْبَكُمْ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي».

• [٢٠٨٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: النُّقَبَاءُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو ۩ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، وَسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَسَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ الزُّرَقِيُّ.

١١٤- فَضَائِلُ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَثَقِيفٍ

○ [٢٠٨٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ فَلَمْ يَرْضَ، فَزَادَهُ فَلَمْ يَرْضَ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرْضَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهِبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ(٢)، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ».

• [٢٠٨٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْ دَوْسِيٍّ(٣)».

○ [٢٠٨٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتُمَا؟» فَقَالَا: ثَقَفِيَّانِ، فَقَالَ: «ثَقِيفٌ مِنْ

---

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند عبد بن حميد» (٩١٣) عن المصنف، به.

۩ [ف/ ١٢١ ب].

(٢) في الأصل: «قريش»، والتصويب من «كنز العمال» (٥/ ٨٢١) معزوا للمصنف.

• [٢٠٨٣٤] [الإتحاف: كم حم ١٨٥٠٣].

(٣) في الأصل: «دوس»، والتصويب من «المجتبى» للنسائي (٣٧٩٢) من طريق المصنف، به.

إِيَادِ، وَإِيَادُ مِنْ ثَمُودَ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمَا؟ إِنَّمَا نَجَّى[1] اللَّهُ مِنْ ثَمُودَ صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ، فَأَنْتُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ صَالِحِينَ».

١١٥- بَابُ قَبَائِلِ الْعَجَمِ

○ [٢٠٨٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا[2]، لَذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ»، أَوْ قَالَ: «رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلُوهُ».

○ [٢٠٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْعِقُ بِغَنَمٍ سُودٍ، فَعَارَضَتْهَا غَنَمٌ عُفْرٌ[3]»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ[4] ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ».

○ [٢٠٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ الْعَجَمِ بِالْإِسْلَامِ فَارِسُ، وَأَشْقَى الْعَجَمِ بِالْإِسْلَامِ الرُّومُ، وَأَشْقَى الْعَرَبِ بِالْإِسْلَامِ تَغْلِبُ وَالْعِبَادُ».

١١٦- بَابُ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[5] وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

○ [٢٠٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْجَرَّاحِ،

---

(١) في الأصل: «يحيي»، والتصويب من «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦٦٩) من طريق المصنف، به.

○ [٢٠٨٣٦] [الإتحاف: عه حم ٢٠٢٤٢].

(٢) **الثريا**: اسم نجم. (انظر: النهاية، مادة: ثرا).

(٣) **العُفر**: جمع: العفرة، وهو: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. (انظر: النهاية، مادة: عفر).

(٤) **التأويل**: التفسير وبيان المعنى. (انظر: اللسان، مادة: أول).

(٥) **الديباج**: الحرير، أو هو ثوب سداه ولحمته حرير. والجمع دبابيج وديابيج. (انظر: معجم الملابس) (ص١٨٢).

مَوْلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[1] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .

٥ [٢٠٨٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ تُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ لِبَاسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا[2]؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : بَلَىٰ ، إِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالُوا : لَا .

٥ [٢٠٨٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَحَذَفَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ، ثُمَّ أَتَانِي بِهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : «دَعُوهُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» .

٥ [٢٠٨٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِيبَاجٍ ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا وَلَبِسْتَهَا لِلْوَفْدِ ، وَالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» حَسِبْتُهُ قَالَ : «فِي الْآخِرَةِ» ،

---

(١) **الجرجرة** : صوت وقوع الماء في الجوف ، والمراد : أنه يحدر في بطنه نار جهنم . (انظر : النهاية ، مادة : جرجر) .

٥ [٢٠٨٤٠] [الإتحاف : حم ١٦٨٧١ ، طح حم ١٦٨٦٢] .

۩ [ف/ ١٢٢ أ] .

(٢) **المقطع** : أراد الشيء اليسير منه ، كالحلقة والشنف ونحو ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : قطع) .

٥ [٢٠٨٤٢] [الإتحاف : عه طح حم ١٠٣٤٨] [شيبة : ٢٥١٤١] .

قَالَ: ثُمَّ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَلٌ (١) سِيَرَاءُ (٢) مِنْ حَرِيرٍ، فَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَأَعْطَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةً، وَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحُلَّةٍ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا»، قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِحُلَّةٍ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا»، قَالَ: وَأَمَّا أُسَامَةُ فَلَبِسَهَا، فَرَاحَ فِيهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ أُسَامَةُ يُحِدُّ إِلَيْهِ الطَّرْفَ (٣)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا؟ قَالَ: «شَقِّقْهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا» أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٠٨٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

○ [٢٠٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ (٤) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَرِيرًا بِيَمِينِهِ، وَذَهَبًا بِشِمَالِهِ، وَقَالَ: «أُحِلَّ لِإِنَاثِ ۩ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ».

---

(١) **الحلل**: جمع الحلة، وهي: إزار ورداء برد أو غيره، وقيل: رداء وقميص، وتمامها العمامة. (انظر: معجم الملابس) (ص١٣٦).

(٢) **السيراء**: ضرب من البرود (الثياب) يخالطها حرير، وقيل: ثوب فيه خطوط يعمل من القز - وهو: الحرير - كالسيور. وقيل غير ذلك. (انظر: معجم الملابس) (ص٢٥٠).

(٣) **الطرف**: العين. (انظر: القاموس، مادة: طرف).

○ [٢٠٨٤٣] [الإتحاف: طح حم ١٢٢١٣] [شيبة: ٢٥٢٨٤].

○ [٢٠٨٤٤] [الإتحاف: حم ١٢٤٠٩، طح حم ١٢٢١٣].

(٤) قوله: «قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل» تصحف في الأصل إلى: «قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند»، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٢) من طريق المصنف، به، و«التمهيد» (١٤/ ٢٤٤) معزوا للمصنف.

۩ [ف/ ١٢٢ ب].

• [٢٠٨٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ الذَّهَبَ ، وَيَكْسُو نِسَاءَهُ الْإِبْرَيْسَمَ ، وَأَكْسِيَةَ الْخَزِّ .

• [٢٠٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بِنْتِ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَتْ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، عَنِ الْحُلِيِّ وَالْأَقْدَاحِ الْمُفَضَّضَةِ فَنَهَتْنَا عَنْهُ قَالَتْ : فَأَكْثَرْنَا عَلَيْهَا ، فَرَخَّصَتْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُلِيِّ ، وَلَمْ تُرَخِّصْ لَنَا فِي الْأَقْدَاحِ الْمُفَضَّضَةِ .

• [٢٠٨٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ يُعَاتِبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ تَحْتَ ثِيَابِهِ ، وَمَعَهُ الزُّبَيْرُ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ : أَلْقِ عَنْكَ هَذَا ، قَالَ : فَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْحَكُ ، وَيَقُولُ : لَوْ أَطَعْتَنَا لَبِسْتَ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى قَمِيصِ عُمَرَ فَرَأَيْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَرْبَعَ رِقَاعٍ مَا يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

• [٢٠٨٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ لِابْنَتِهِ : قُولِي : أَيَا أَبِي ! إِنْ تُحَلِّينِي الذَّهَبَ تَخْشَى عَلَيَّ حَرَّ اللَّهَبِ .

• [٢٠٨٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ الْمُفَضَّضَ ، وَإِنْ سُقِيَ فِيهِ شَرِبَ[1] قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُقِيَ فِيهِ كَسَرَهُ .

• [٢٠٨٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَاهُ ابْنٌ لَهُ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، وَالْغُلَامُ مُعْجَبٌ بِقَمِيصِهِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ خَرَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَقُلْ لَهَا فَلْتُلْبِسْكَ قَمِيصًا غَيْرَ هَذَا .

• [٢٠٨٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ لِابْنَتِهِ : لَا تَلْبَسِي الذَّهَبَ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكِ حَرَّ اللَّهَبِ .

• [٢٠٨٤٧] [شيبة : ٣٥٥٨٨] .

(١) في الأصل : «وشرب» ، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (٨/ ٣٨٣) من طريق المصنف ، به .

○ [٢٠٨٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي قال: أهدي للنبي ﷺ حلة من حرير فكره أن يلبسها، وبعث بها إلي، فلبستها، فرآها علي، فقال: «**ما أكره لنفسي شيئا إلا أنا أكرهه لك، فخرقها بين النساء**»، قال: ففعلت ذلك.

● [٢٠٨٥٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو، أن عليا أتي ببرذون[1] عليه صفة ديباج، فلما وضع رجله في الركاب، وأخذ بالسرج زلت يده عنه، فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج، قال: والله لا أركبه.

○ [٢٠٨٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أو غيره، أن عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص له في قميص من حرير تحت الثياب.

● [٢٠٨٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت ۩، قال: رأيت أنس بن مالك يلبس رايتين من ديباج في فزعة فزعها الناس.

● [٢٠٨٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان قباء من ديباج أو سندس حرير يلبسه في الحرب.

○ [٢٠٨٥٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: رأى النبي ﷺ على أم سلمة قرطين من ذهب، فلم ينظر إليها حتى ألقتهما.

○ [٢٠٨٥٨] قال الزهري: ورأى النبي ﷺ على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب، فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بزعفران[2].

---

(١) **البرذون**: اسم يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: برذن).

۩ [ف/ ١٢٣ أ].

● [٢٠٨٥٦] [شيبة: ٢٥١٦١، ٣٣٢٦٨].

(٢) **الزعفران**: صبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: اللسان، مادة: زعفر).

•[٢٠٨٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، أنه رأى على زينب بنت رسول الله ﷺ برد سيراء من حرير أو قال: قميص سيراء من حرير.

•[٢٠٨٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض.

قال أيوب: ورأيت على القاسم ثوبا فيه علم[1] يعني: حريرا.

•[٢٠٨٦١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفران. يعني: النساء.

•[٢٠٨٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن شروس[2] عن عكرمة بن خالد قال: كان رجل يتعبد، فجاءه الشيطان ليفتنه، فازداد عبادة، فتمثل له برجل، فقال: أصحبك؟ فقال العابد: نعم، قال: فصحبه، فكان يتخلف عنه ويطيف به، فأنزل الله ملكا، فلما رآه الشيطان عرفه، ولم يعرفه الإنسان، فكان إذا مشى تخلف الشيطان، فمد الملك يده نحو الشيطان فقتله، فقال الرجل: ما رأيت كاليوم، قتلته وهو من حاله، ثم انطلقا حتى نزلا قرية، فأنزلوهما وضيفوهما، فأخذ الملك منهم إناء من فضة، ثم انطلقا حتى أمسيا، فنزلا قرية أخرى فلم يبيتوهما، ولم يضيفوهما، فأعطاهم الملك الإناء، فقال له: أما من ضافنا فأخذت إناءهم، وأما من لم يضيفنا فأعطيتهم إناء الآخرين، فلن تصحبني، فقال: أما الذي قتلت فإنه شيطان أراد أن يفتنك، وأما الذين أخذت منهم الإناء فإنهم قوم صالحون، فلم يكن ينبغي لهم، وكان هؤلاء قوما فاسقين، فكانوا أحق به، ثم عرج به إلى السماء، والرجل ينظر إليه.

•[٢٠٨٥٩] [شيبة: ٢٥١٦٩، ٢٥٢٨٥].

(١) العلم: الوشي أو الرسم. (انظر: ذيل النهاية، مادة: علم).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «سروس»، والتصويب من «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٥٩)، «الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٧).

٥ [٢٠٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ الْقَاسِمِ ، وَصَاحِبَةً لَهَا جَاءَتَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي أَيْدِيهِمَا خَوَاتِمُ ، تَدْعُوهَا الْعَرَبُ : الْفَتَخَ ، فَسَأَلَتَاهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَأَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا يَدَهَا ، فَرَأَى النَّبِيُّ ۩ ﷺ بَعْضَ تِلْكَ الْخَوَاتِمِ ، فَضَرَبَ يَدَهَا بِعَسِيبٍ مَعَهُ مِنْ عِنْدِ الْخَاتَمِ إِلَىٰ مَسْكَتِهَا ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُمَا ، فَقَالَتَا : مَا شَأْنُكَ تُعْرِضُ عَنَّا؟ فَقَالَ : «**وَمَا لِي لَا أُعْرِضُ عَنْكُمَا ، وَقَدْ مَلَأْتُمَا أَيْدِيَكُمَا جَمْرًا ، ثُمَّ جِئْتُمَا تَجْلِسَانِ أَمَامِي**» ، فَقَامَتَا فَدَخَلَتَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ ، فَشَكَتَا إِلَيْهَا ضَرْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِمَا فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَتْ : أَهْدَاهَا لِي أَبُو حَسَنٍ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا مَعَهُ ، وَلَمْ تَفْطِنْ فَاطِمَةُ لِذَلِكَ ، فَسَلَّمَ مِنْ جَانِبِ الْبَابِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْتِي الْبَابَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، وَأَلْقَتْ لَهُ فَاطِمَةُ ثَوْبًا ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَفِي يَدِهَا أَوْ عُنُقِهَا تِلْكَ السِّلْسِلَةُ ، فَقَالَ : «**أَيَغُرَّنَّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : إِنَّكِ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي يَدِكِ أَوْ عُنُقِكِ طَبَقٌ مِنْ نَارٍ**» ، وَعَذَمَهَا بِلِسَانِهِ ، فَهَمَلَتْ عَيْنَاهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْلِسْ ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : بِعْهَا بِمَا أُعْطِيتَ ، فَبَاعَهَا بِوَصِيفٍ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهَا ، فَأَعْتَقَتْهُ ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَ الطَّوْقِ ، فَقَالَ : «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**» .

١١٧- بَابُ عَلَمِ الثَّوْبِ

• [٢٠٨٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَخَّصَ فِي مَوْضِعِ إِصْبَعٍ ، وَإِصْبَعَيْنِ ، وَثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٍ ، مِنْ أَعْلَامِ الْحَرِيرِ .

• [٢٠٨٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ (١) : لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ التِّبْرَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا ، يَعْنِي : تِبْرَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ .

۩ [ف/ ١٢٣ ب] .

(١) كذا في الأصل .

◦ [٢٠٨٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدٌ مِنْ كِنْدَةَ[١] ، وَعَلَيْهِمْ جِبَابٌ[٢] يَمَانِيَةٌ ، قَدْ كَفُّوا أَكْمَامَهَا وَجُيُوبَهَا بِالْحَرِيرِ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَلَسْتُمْ مُسْلِمِينَ؟**» قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : «**فَمَا شَأْنُ هَذَا الْحَرِيرِ؟**» قَالَ : فَنَزَعُوهُ حِينَئِذٍ مِنْ أَكْمَامِهِمْ ، وَجُيُوبِهِمْ ، ثُمَّ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنْتُمْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مِنَّا ، أَنْتُمْ بَنِي آكِلِ الْمُرَارِ حَيٌّ مِنْ كِنْدَةَ ، كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ خُلْطَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «**اذْهَبُوا إِلَى عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ يُنَاسِبُوكُمْ**» ، قَالُوا : لَا ، بَلْ أَنْتَ ، قَالَ : «**فَنَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا ، وَلَا نَدَّعِي لِغَيْرِ أَبِينَا**» .

• [٢٠٨٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَعْلَامَ الْحَرِيرِ الَّتِي فِي الثِّيَابِ .

١١٨- بَابُ الْخَزِّ وَالْعُصْفُرِ ۩

• [٢٠٨٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ مُوَرَّدَيْنِ قَدْ مَسَّهُمَا الْعُصْفُرُ .

• [٢٠٨٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ[٣] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَلْبَسُ مِلْحَفَةً حَمْرَاءَ صُبِغَتْ[٤] بِالْعُصْفُرِ ، حَتَّى مَاتَ .

• [٢٠٨٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ سِتًّا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْبَسْنَ الْمُعَصْفَرَ .

---

(١) **كندة** : دولة قامت شمال الربع الخالي في نجد ، واسمها اليوم قرية ، تقع على الطريق التجاري الذي كان يربط جنوبي الجزيرة العربية وشمالها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٣١٩) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «جواب» ، والتصويب من «الطبقات» لابن سعد (١/ ٢٢) من طريق معمر ، به .

۩ [ف/ ١٢٤ أ] .

(٣) ليس في الأصل ، ولا بد منه ليستقيم الإسناد .

(٤) **صبغ الشيء** : إذا غُيّر لونه وأزيل عن حاله إلى حال أخرى ، والمراد هنا : تغيير الشيب . (انظر : اللسان ، مادة : صبغ) .

• [٢٠٨٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ دِفْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَرِهَتِ الثِّيَابَ الْمُصَلَّبَةَ، يَعْنِي: الَّتِي تُصَوَّرُ فِيهَا الصُّلُبُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عَلَى الْحَسَنِ كِسَاءً مُصَلَّبًا.

• [٢٠٨٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ كِسَاءَ خَزٍّ أَغْبَرَ، كَسَاهُ إِيَّاهُ مَرْوَانُ.

• [٢٠٨٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جُبَّةَ خَزٍّ، وَكِسَاءَ خَزٍّ، وَأَنَا أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ أَدْرَكَهُ السَّلَفُ لَأَوْجَعُوهُ.

• [٢٠٨٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي (١) الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ شُرَيْحٍ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ وَهُوَ يَقْضِي.

• [٢٠٨٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ أَخْضَرَ، كَسَتْهُ إِيَّاهُ عَائِشَةُ.

• [٢٠٨٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ بَنِيهِ يَلْبَسُونَ الْخَزَّ، فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

• [٢٠٨٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ سِتَّةً (٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْبَسُونَ الْخَزَّ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ.

• [٢٠٨٧٢] [شيبة: ٢٥١٣٠].

(١) زاد بعده في الأصل: «عبد الكريم عم»، وضبب عليه.

• [٢٠٨٧٥] [شيبة: ٢٥١٢٣].

• [٢٠٨٧٦] [شيبة: ١٦٥٣٥].

(٢) في الأصل: «خمسة»، وهو وهم، والمثبت من البيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٢٦٨) من طريق المصنف، به، وكذا أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٢٨) معزوا للمصنف.

٥ [٢٠٨٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

٥ [٢٠٨٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ(١) بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أُمُّكَ أَلْبَسَتْكَ هَذَيْنِ؟!**» فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُلْقِيهِمَا(٢)؟ قَالَ: «**بَلْ حَرِّقْهُمَا**».

٥ [٢٠٨٨٠] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدَّ إِلَيْهِ النَّظَرَ حِينَ رَآهُمَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ الْحُمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ**».

• [٢٠٨٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ ۩ يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٥ [٢٠٨٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِلْحَفَةٍ مُوَرَّسَةٍ.

• [٢٠٨٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَمِشْقٍ(٣)، فَيُصْبَغُ بِهِ ثَوْبُهُ، فَيَلْبَسُهُ.

قال عبد الرزاق: وَرُبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا يَلْبَسُهُ.

٥ [٢٠٨٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

---

٥ [٢٠٨٧٨] [الإتحاف: عه حم حب ط ١٤٤٨٧] [شيبة: ٣١٨٣].

(١) في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو وهم. وينظر: الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٤٨٦) من طريق المصنف، به، نحوه، وهو في «صحيح مسلم» (٢١٣٧) من طريق طاوس، به، نحوه.

(٢) في الأصل: «ألقمها».

۩ [ف/ ١٢٤ ب].

(٣) المشق: الطين الأحمر، ويستخدم في صبغ الثياب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: مشق).

الشَّامِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**لَا يَبِيتَنَّ الرَّجُلُ وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ مَجَاسِدُ**[1] ، **فَإِنَّ إِبْلِيسَ أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى الْحُمْرَةِ ، وَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ الْحُمْرَةَ**» .

● [٢٠٨٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا ، فَقَالَ : دَعُوا هَذِهِ الْبَرَّاقَاتِ لِلنِّسَاءِ .

● [٢٠٨٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُعَصْفِرُ لِبَعْضِ نِسَائِهِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ .

● [٢٠٨٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ[2] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ ثَوْبَيْنِ مُمَصَّرَيْنِ ، فَقَالَ : أَلْقِ هَذَيْنِ عَنْكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَلْبَسْهُمَا قَبْلَ يَوْمِي هَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُهُمَا عَلَيْكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : نَسِيتُ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَعَلَّكَ أَنْ تُوهِّنَ مِنْ عَمَلِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا .

● [٢٠٨٨٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا عَلَيْهِ مُلَيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ ، يَعْنِي : رَيْطَةً .

○ [٢٠٨٨٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[3] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) **المجاسد** : جمع مجسد ، وهو المصبوغ المشبع بالجسد ، وهو الزعفران أو العُصْفر . (انظر : النهاية ، مادة : جسد) .

(٢) قوله : «أبي العلاء» تصحف في الأصل إلى : «أبي العلى» ، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٨٩) من طريق معمر ، به . وينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٤٥) .

○ [٢٠٨٨٩] [شيبة : ٢٥٢٢٣] .

(٣) قوله : «عن جبير بن نفير» ليس في الأصل ، واستدركناه من «مستخرج أبي عوانة» (٥/ ٢٣٧) من طريق المصنف ، به . وينظر : «الإتحاف» (١١٦٣٩) .

عَمْرٍو[(١)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو النَّظَرَ حِينَ رَآهُمَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : «أَلْقِ هَذَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ» .

○[٢٠٨٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ» .

١١٩- بَابُ شُهْرَةِ الثِّيَابِ

●[٢٠٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ[(٢)] ، أَوْ رَكِبَ مَرْكَبَ شُهْرَةٍ ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيمًا .

●[٢٠٨٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ يَتَلَأْلَأُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَمُزِّقَ عَلَيْهِ ، فَتَطَايَرَ فِي أَيْدِي النَّاسِ . قَالَ مَعْمَرٌ : أَحْسَبُهُ ۩ حَرِيرًا .

●[٢٠٨٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الَّذِي يَلْوِي الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَجْعَلُهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ ، قَالَ : تِلْكَ عِمَّةُ الشَّيْطَانِ .

●[٢٠٨٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ[(٣)] ذُلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٢٠- بَابُ إِسْبَالِ[(٤)] الْإِزَارِ

○[٢٠٨٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) قوله : «عبد الله بن عمرو» تصحف في الأصل إلى : «عبد الله بن عمر» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٢) ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به ، واشتهر بين الناس ، والمراد به : ما ليس من لباس الرجال ، ولا يجوز لهم لبسه شرعا ولا عرفا . (انظر : جامع الأصول) (١٠/ ٦٥٨) .

۩[ف/ ١٢٥ أ] .

●[٢٠٨٩٤] [الإتحاف : حم ١٠٢٤١] [شيبة : ٢٥٧٧٥ ، ٢٥٧٧٨] .

(٣) لفظ الجلالة ليس في الأصل ، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (٥/ ١٦٨) من طريق المصنف ، به .

(٤) الإسبال : إرخاء الشيء وتطويله وإرساله . (انظر : اللسان ، مادة : سبل) .

ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ[(١)] إِلَيْهِ» .

قَالَ زَيْدٌ : وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ ، يَعْنِي : جَدِيدًا[(٢)] ، قَالَ : «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ» ، قَالَ : فَرَفَعْتُهُ ، قَالَ : «زِدْ» ، قَالَ : فَرَفَعْتُهُ حَتَّىٰ بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي[(٣)] أَحْيَانًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَسْتَ مِنْهُمْ» .

ㅇ[٢٠٨٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ» يَعْنِي : إِزَارَهُ .

ㅇ[٢٠٨٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِلَىٰ مَا[(٤)] تَدْعُو؟ فَقَالَ : «أَدْعُوكَ إِلَى الَّذِي إِذَا يَبِسَتْ أَرْضُكَ وَأَجْدَبَتْ[(٥)] دَعَوْتَهُ فَأَنْبَتَ لَكَ ، وَأَدْعُوكَ إِلَى الَّذِي إِذَا نَزَلَ بِكَ الضُّرُّ دَعَوْتَهُ فَكَشَفَ عَنْكَ ، وَأَدْعُوكَ إِلَى الَّذِي إِذَا أَضْلَلْتَ ضَالَّةً وَأَنْتَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ دَعَوْتَهُ فَرَدَّ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ» ، قَالَ : فَبِمَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : «لَا تَسُبَّ أَحَدًا ، وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَإِذَا كَلَّمَكَ أَخَاكَ فَكَلِّمْهُ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَسْقَاكَ مِنْ دَلْوِكَ فَاصْبُبْ لَهُ ، وَإِذَا

---

(١) لفظ الجلالة ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ١٤٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «حريرا» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٤٧) من طريق المصنف ، به .

(٣) **الاسترخاء** : الانبساط والاتساع ، والمراد : سقوط الثوب عن وسطه من نحافته ، فيطول عن الكعبين . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رخا) .

ㅇ[٢٠٨٩٦] [الإتحاف : عه حم ٢٠١٩٤] .

(٤) قوله : «إلى ما» تصحف في الأصل إلى : «أيا» ، والتصويب من «الكنى والأسماء» للدولابي (١/ ٥٥) ، و«سيرة ابن إسحاق» (١/ ٢٨٩) من طريق أبي إسحاق ، به .

(٥) **الجدبة** : أرض صلبة تمسك الماء فلا تشربه سريعًا . وقيل : أرض لا نبات بها ، مأخوذ من الجَدْب ، وهو القحط . (انظر : النهاية ، مادة : جدب) .

اتَّزَرْتَ فَلْيَكُنْ إِزَارُكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ، فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ» .

٥[٢٠٨٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ ، مُعْجَبًا بِجُمَّتِهِ ، قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ ، خُسِفَتْ (٢) بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ (٣) » ، أَوْ قَالَ : «يَهْوِي فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٥[٢٠٨٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ : «يُرْخِينَ (٤) شِبْرًا» ، قَالَتْ : إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ۩ ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» .

٥[٢٠٩٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَزَّرَ فَاطِمَةَ فَأَرْخَاهُ شِبْرًا . ثُمَّ قَالَ : «هَكَذَا» .

٥[٢٠٩٠١] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَاهُ شِبْرًا ، ثُمَّ قَالَ : «هَذِهِ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ فِي ذُيُولِهِنَّ» .

٥[٢٠٩٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ

٥[٢٠٨٩٨][الإتحاف : حم ١٩٧٨٠] .

(١) قوله : «عن معمر ، عن محمد بن زياد» كذا وقع في الأصل ، وكذا أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٧) من طريق المصنف ، به ، والحديث أخرجه الإمام مسلم (٢١٤٨/ ٣) ، وأبو عوانة في «المسند» (٥/ ٢٤٣) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٢١٤) جميعا من طريق المصنف ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، به .

(٢) **الخسف** : سقوط الأرض بما عليها . (انظر : اللسان ، مادة : خسف) .

(٣) **يتجلجل** : يغوص في الأرض حين يُخْسَفُ به . (انظر : النهاية ، مادة : جلجل) .

٥[٢٠٨٩٩][شيبة : ٢٥٣٠٤ ، ٢٥٣٠٥] .

(٤) **الإرخاء** : الإطالة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رخو) .

۩[١٢٥/ ب] .

٥[٢٠٩٠٢][الإتحاف : حم كم ٤٤٨٧] .

خُرَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ[(١)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْلَا أَنَّ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ أَنْتَ» ، قَالَ : إِنَّ وَاحِدَةً لَتَكْفِينِي ، قَالَ : «تُسْبِلُ إِزَارَكَ ، وَتُوَفِّرُ شَعَرَكَ» ، قَالَ : لَا جَرَمَ ، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ .

● [٢٠٩٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ .

● [٢٠٩٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْإِزَارُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، وَالْقَمِيصُ فَوْقَ الْإِزَارِ[(٢)] ، وَالرِّدَاءُ فَوْقَ الْقَمِيصِ .

● [٢٠٩٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، وَالْقَمِيصُ فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَالرِّدَاءُ فَوْقَ الْقَمِيصِ .

○ [٢٠٩٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «ارْفَعُوا أُزُرَكُمْ ، ارْفَعُوا ، ارْفَعُوا» ، قَالَ : فَرَفَعُوهَا إِلَى رُكَبِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : «اخْفِضُوا ، اخْفِضُوا ، اخْفِضُوا» ، فَخَفَضُوهَا إِلَى أَنْصَافِ سُوقِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ وَلِبَاسُهُمْ هَكَذَا ، أَوْ أُزُرُهُمْ هَكَذَا» .

○ [٢٠٩٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَيْضًا قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» ، أَمِنَ الْإِزَارِ أَمْ مِنَ الْقَدَمِ؟ قَالَ : وَمَا ذَنْبُ الْإِزَارِ؟

● [٢٠٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : كَانَتِ الشُّهْرَةُ فِيمَا مَضَى فِي تَذْيِيلِهَا ، وَالشُّهْرَةُ الْيَوْمَ فِي تَقْصِيرِهَا .

---

(١) قوله : «عن خريم ، رجل من بني أسد» تصحف في الأصل إلى : «عن جرير ، عن رجل من بني أسد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٤/ ٣٢١) من طريق المصنف ، به .

● [٢٠٩٠٤] [شيبة : ٢٥٣٤٠] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق . وينظر الحديث الذي يليه .

١٢١- التَّنَعُّمُ وَالسِّمَنُ(١)

• [٢٠٩٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَلَسَ إِلَيْنَا رَجُلٌ ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ، فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ زَمَنَ كَذَا وَكَذَا أَنِ اتَّزِرُوا ، وَارْتَدُوا ، وَانْتَعِلُوا(٢) ، وَقَابِلُوا النِّعَالَ ، وَعَلَيْكُمْ بِعَيْشِ مَعَدٍّ ، وَذَرُوا التَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ . وَقَابِلُوا النِّعَالَ يَعْنِي : زِمَامَيْنِ .

• [٢٠٩١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ ، فَاتَّزِرُوا ، وَارْتَدُوا ، وَأَلْقُوا السَّرَاوِيلَاتِ(٣) ، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ(٤) ، وَاحْتَفُوا ، وَانْتَعِلُوا ، وَقَابِلُوا بَيْنَهُمَا ، وَاخْشُنُوا ، وَاخْشَوْشِنُوا(٥) ، وَاخْلَوْلِقُوا ، وَتَمَعْدَدُوا ، فَإِنَّكُمْ مَعَدٌّ ، وَارْتَمُوا الْأَغْرَاضَ ، وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ ، وَانْزُوا عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ ۩ نَزْوًا ، وَاسْتَقْبِلُوا بِوُجُوهِكُمُ الشَّمْسَ ، فَإِنَّهَا حَمَّامَاتُ الْعَرَبِ ، وَإِيَّاكُمْ وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ ، وَتَنَعُّمَهُمْ(٦) ، وَعَلَيْكُمْ بِلُبْسَةِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ .

---

(١) **السمن والسمانة** : أن يتكثر المرء بما ليس عنده ، ويدعي ما ليس له من الشرف ، وقيل : أن يجمع الأموال ، وقيل : أن يحب التوسع في المآكل والمشارب ؛ وهي أسباب السمن . (انظر : النهاية ، مادة : سمن) .

(٢) **التنعل** : لبس الحذاء . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نعل) .

(٣) **السراويلات** : جمع سراويل ، وهو : لباس يستر العورة إلى أسفل الجسم . (انظر : معجم الملابس) (ص٢٣٤) .

(٤) **الخفاف** : جمع الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٢) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٥١) من طريق قتادة ، عن أبي عثمان النهدي : «واخشوشبوا» ، قال ابن الأثير في «النهاية» (خشب) : «وفي حديث عمر : «اخشوشبوا ، وتمعددوا» اخشوشب الرجل إذا كان صلبا خشنا في دينه ، وملبسه ، ومطعمه ، وجميع أحواله . ويروى بالجيم ، وبالخاء المعجمة والنون ، يريد عيشوا عيش العرب الأولى ، ولا تعودوا أنفسكم الترفه ؛ فيقعد بكم عن الغزو» . اهـ .

۩ [ف/ ١٢٦ أ] .

(٦) في الأصل : «وتنعيمهم» .

●[٢٠٩١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَاشِفًا عَنْ بَطْنِهِ ، فَرَأَىٰ جِلْدَةً نَقِيَّةً(١) ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ ، وَقَالَ : أَجِلْدَةُ كَافِرٍ؟ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَرْضَ الشَّامِ أَرْضٌ طَيِّبَةُ الْعَيْشِ ، فَسَكَتَ .

○[٢٠٩١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ(٢) الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ فَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ(٣) ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ(٤) ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ**» .

●[٢٠٩١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : دُعِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُرِّبَ لَهُ ثَرِيدٌ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قُرِّبَ لَهُ شِوَاءٌ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قُرِّبَ لَهُ فَاكِهَةٌ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قُرِّبَ لَهُ دالحرح(٥) ، فَقَالَ : قَرَّبْتُمْ لَنَا ثَرِيدًا فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَرَّبْتُمْ لَنَا شِوَاءً فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَرَّبْتُمْ فَاكِهَةً فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمْ بِهَذَا ، أَهْلُ رِيَاءٍ! فَلَمْ يَأْكُلْهُ .

●[٢٠٩١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَرَّبَ لَهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا فِيهِ سَمْنًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؟! فَقَالَ الْقَوْمُ : أَطْعِمْ أَخَاكَ ، قَالَ : فَصَنَعَ فِيهِ سَمْنًا ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ ، فَأَكَلَ لُقْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ رَفَعَ الدِّرَّةَ

---

(١) كذا في الأصل ، والذي في «الزهد» لابن المبارك (١١/ ٨٦) ، «الزهد» لأبي داود (١/ ١٠٦) ، من طريق معمر ، بلفظ : «رقيقة» .

(٢) **القرن** : هو : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٣) **يستشهدون** : يؤدون الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق منهم ، فلا تقبل شهادتهم ولا يعمل بها ، وقيل : الذين يشهدون بالباطل الذي لم يحملوا الشهادة عليه ، ولا كانت عندهم . (انظر : النهاية ، مادة : شهد) .

(٤) **يفون** : يُتمّون ما وعدوا به . (انظر : اللسان ، مادة : وفى) .

(٥) كذا رسمه في الأصل ، ولم نتبينه .

فَضَرَبَ عُبَيْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ الْجَارِيَةَ ، فَقَالَتْ : مَا ذَنْبِي؟ أَنَا مَأْمُورَةٌ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَقُلْ لِعَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا .

١٢٢- بَابُ الرِّيحِ وَالْغَيْثِ

٥[٢٠٩١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا[١] هَنِيئًا» .

٥[٢٠٩١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا سَيْبًا[٢] هَنِيئًا» .

٥[٢٠٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[٣] تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ[٤] ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ[٥] ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ ، فَقَالَ : «مَا أَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف : ٢٤]» .

٥[٢٠٩١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ۩ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ[٦] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٥[٢٠٩١٥][الإتحاف : حب حم ٢٢٦٥٩] .

(١) **الصيب** : المنهمر المتدفق . (انظر : النهاية ، مادة : صيب) .

٥[٢٠٩١٦][الإتحاف : حب حم ٢٢٦٥٩] .

(٢) **السيب** : المطر الجاري أو العطاء . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

٥[٢٠٩١٧][الإتحاف : حم ٢١٧٤٤] .

(٣) **المخيلة** : السحابة الخليقة بالمطر . (انظر : النهاية ، مادة : خيل) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٢٥٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٧) ، به .

(٥) **سري عنه** : كُشِفَ وأزيل عنه . (انظر : التاج ، مادة : سرو) .

۩[ف/ ١٢٦ ب] .

(٦) قوله : «عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه» كذا في الأصل ، والحديث في «التفسير» للمصنف (٣/ ١٩٩) عن معمر ، عن قتادة ، مرسلا .

قَالَ : «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**[١] **، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**[٢]» .

● [٢٠٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ الْقَيْسِيِّ[٣] ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا رَاحَتْ جَنُوبٌ قَطُّ إِلَّا سَالَ فِي وَادٍ مَاءٌ[٤] رَأَيْتُمُوهُ أَوْ لَمْ تَرَوْهُ .

○ [٢٠٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُخْبِرْتُ[٥] أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا**» .

١٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا سُمِعَ الرَّعْدُ

● [٢٠٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ ، قَالَ : سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ .

---

(١) **الصبا** : الريح تهب من المشرق . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صبا) .

(٢) **الدبور** : ريح تهب من المغرب وتقابل القبول ، وهي ريح الصَّبَا ، والجمع : دبر ، ودبائر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دبر) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «العبسي» ، والتصويب من مصادر ترجمته . وينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩/ ١٨٨) ، «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ٤٧٢) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٢٥٤) ، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في كتاب «العظمة» (٤/ ١٣٤٩) بلفظ : «ما رأيتموه» بدل : «ماء رأيتموه» .

○ [٢٠٩٢٠] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٧٩١٩] [شيبة : ٢٦٨٣٦ ، ٢٩٨٢٨] .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٦٧) ، و«الدعاء» للطبراني (١/ ٣٠١) من طريق المصنف ، به .

● [٢٠٩٢١] [شيبة : ٢٩٨٢٢] .

• [٢٠٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا سَخَطَكَ[١]، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٤- بَابُ اتِّبَاعِ الْبَصَرِ النَّجْمَ

○ [٢٠٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَعَشَّى أَبُو قَتَادَةَ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُوهُ أَبْصَارَكُمْ، فَإِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

١٢٥- بَابُ مَسْأَلَةِ النَّاسِ

○ [٢٠٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ إِذْ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْتَعِينُونَهُ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ[٢] وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا، قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا فَلَا أُعْطِي شَيْئًا[٣]، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، وَأَتَيْتُكَ لِتُعِينَنِي فِيهَا، قَالَ: **«بَلْ نَحْمِلُهُ عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرُمَتْ ۩ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٤] فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ حَتَّى**

---

(١) **السخط**: الكراهية للشيء، وعدم الرضا به. (انظر: النهاية، مادة: سخط).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ١٥٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢٢)، به.

(٣) قوله: «فلا أعطي شيئا» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني، «شرح السنة» للبغوي، من طريق المصنف، وزادا بعده: «ولو عصبه بقد حتى يقحل لكان خيرا له من أن يسأل في مثل هذا»، وهذه الزيادة أيضا عند المصنف في «التفسير».

۩ [ف/ ١٢٧ أ].

(٤) **الجائحة**: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وهي أيضًا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة)، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

يُصِيبَ قِوَامًا(١) مِنْ عَيْشِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَفِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّىٰ شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ ذَوِي الْحِجَا(٢) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنَ الْعَيْشِ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَفِي رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَيَسْأَلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَمْسَكَ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُحْتٌ ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا» .

○ [٢٠٩٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ شَيْئًا ، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَا ، قَالَ : فَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ثَوْبَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا .

● [٢٠٩٢٦] قال مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : تَعَاهَدُوا ثَوْبَانَ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، قَالَ : وَكَانَتْ تَسْقُطُ مِنْهُ الْعَصَا ، أَوِ السَّوْطُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ .

○ [٢٠٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» .

○ [٢٠٩٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَوْ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ(٣) أَوْ عَدْلُهَا(٤) ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَقَدْ سَأَلَهُمْ إِلْحَافًا(٥)» .

○ [٢٠٩٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

---

(١) **القوام** : ما يقوم بحاجته الضرورية ، وقوام الشيء : عماده الذي يقوم به . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .
(٢) **الحجا** : العقل . (انظر : النهاية ، مادة : حجا) .
○ [٢٠٩٢٧] [شيبة : ١٠٧٨٠] .
(٣) **الأوقية** : وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .
(٤) **العدل** : المثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .
(٥) **الإلحاف** : الإلحاح في المسألة ولزومها والمبالغة فيها . (انظر : النهاية ، مادة : لحف) .
○ [٢٠٩٢٩] [شيبة : ١٠٧٧١] .

حَمْزَةَ[(١)] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[(٢)] لَحْمٍ».

○ [٢٠٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْغَنِيِّ خُدُوشٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٢٠٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ: «مَا يَكُنْ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

○ [٢٠٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ۩ ﷺ، فَأَعْطَاهُ، فَقِيلَ: إِنَّهُ غَنِيٌّ، فَقَالَ: «مَا أَخَذَ إِلَّا قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَقْطَعُ لَنَا النَّارَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْصِيَ رَبِّي».

○ [٢٠٩٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ[(٣)] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

○ [٢٠٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ».

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «حضرة»، والتصويب من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٨٨)، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٢/ ٤٩) من طريق المصنف، به. وينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٧).

(٢) المزعة: القطعة اليسيرة. (انظر: النهاية، مادة: مزع).

○ [٢٠٩٣١] [الإتحاف: مي عه حب ط حم ٥٤٥٦].

۩ [ف/ ١٢٧ ب].

(٣) الشين: العيب. (انظر: النهاية، مادة: شين).

o [٢٠٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ: «**نَعَمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الْفِتَنِ تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ أَمْسَكَ**».

o [٢٠٩٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ[٢] قَالَ: كَانَتْ لَا تَرُدُّ سَائِلًا بِمَا كَانَ، فَكَانَتْ تُعْطِيهِ مِنْ سَوِيقِهَا، وَمِمَّا كَانَ مَعَهَا، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَتَكَلَّفِينَ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ**».

o [٢٠٩٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقَةٍ**[٣]».

• [٢٠٩٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ غَنِيٌّ، قَالَ: إِنَّهُ سَأَلَ، وَإِنَّ لِلسَّائِلِ وَإِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُونَ حَقًّا، فَلْيَتَمَنَّيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ فِي يَدِهِ رَضْفَةً مَكَانَهَا.

• [٢٠٩٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ عَدْلُ أُوقِيَّةٍ فَلَا تَحِلُّ لَكِ الصَّدَقَةُ، فَقَالَتْ: بَعِيرِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعْطَاهَا أَمْ لَا.

• [٢٠٩٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ

---

o [٢٠٩٣٥] [الإتحاف: حم ١٦٨٠٧].

(١) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢٩٨).

(٢) قوله: «عن زيد بن أسلم، عن رجل من الأنصار، عن أمه» كذا في الأصل، والحديث عند الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٣)، ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٢٥٨٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٥) عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري، عن جدته.

(٣) كذا في الأصل، والحديث في «مسند الشهاب» (٢/ ٨٣) من طريق المصنف، بلفظ: «محرق».

يَقُولُ : إِذَا جَاءَكَ سَائِلٌ ، فَأَمَرْتَ لَهُ بِكِسْرَةٍ ، فَسَبَقَكَ فَذَهَبَ ، فَاعْزِلْهَا لَا تَأْكُلْهَا ، حَتَّىٰ تَصَدَّقَ بِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا أَعْلَمُ ابْنَ طَاوُسٍ ، إِلَّا قَدْ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٢٠٩٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَوْصَىٰ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ بَنِيهِ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِجَمْعِ هَذَا الْمَالِ ، وَاصْطِنَاعِهِ ، فَإِنَّهُ مَنْبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ ، وَيُسْتَغْنَىٰ بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ ، وَإِذَا سَوَّدُوا أَصْغَرَهُمْ أَزْرَىٰ ذَلِكَ بِأَحْسَابِهِمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَيِّبُوا ۩ قَبْرِي مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، فَإِنِّي كُنْتُ أُهَاوِشُهُمْ [١] ، أَوْ قَالَ : أُنَاوِشُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

• [٢٠٩٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ قَالَ : تَلْقَى الْمُؤْمِنَ عَفِيفًا سَؤُلًا ، وَتَلْقَاهُ ذَلِيلًا عَزِيزًا ، أَحْسَنُ النَّاسِ مَعُونَةً ، وَأَهْوَنُ النَّاسِ مَئُونَةً .

◦ [٢٠٩٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهَا ، فَقَالَ : «**مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ**» ، قَالَتْ : فَعِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعِدَةَ عَطِيَّةٌ**» .

◦ [٢٠٩٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ [٢] ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ [٣] ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ ، وَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُ ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ**» .

۩ [ف/ ١٢٨ أ] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أهاوسهم» بالسين المهملة ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٦٠) من طريق المصنف ، به . وقال الخطابي : «وقوله : «أهاوشهم» ، الأصل في الهوش الفساد والاختلاط ، ومنه هوشات السوق ، وقال بعض أهل اللغة : في قول العامة : شوشت على الرجل أمره ، إنما هو : هوشت ، أي : خلطت وأفسدت ، والعرب تقول : جاءوا بالهوش والبوش ، أي : بالجمع الكثير المختلف» . اهـ .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «والتمرتين» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٣٧) عن معمر ، به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «والأكلتين» ، والتصويب من المصدر السابق .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ.

١٢٦- بَابُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ

ه [٢٠٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ: «**إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ إِذَا فُتِحَتْ لَكُمْ زَهَرَاتُ الدُّنْيَا، وَزِينَتُهَا، فَتَنَافَسْتُمُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَالْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ وَهُوَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ(١) عَنْ جَبِينِهِ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ**(٢)، **إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى انْتَفَخَتْ خَاصِرَتَاهَا**(٣)، **ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَبَالَتْ وَثَلَطَتْ**(٤)، **وَنِعْمَ الصَّاحِبُ الْمَالُ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْفَقِيرَ، وَذَا الْقُرْبَى**»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ه [٢٠٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ: أَنْ يَا أَخِي، اغْتَنِمْ صِحَّتَكَ وَفَرَاغَكَ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الْعِبَادُ رَدَّهُ، وَاغْتَنِمْ دَعْوَةَ الْمُبْتَلَى، وَيَا أَخِي، لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُمْ بِالرَّوْحِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ**». وَيَا أَخِي، ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَأَدْنِهِ مِنْكَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) **الرحضاء**: عَرَق يغسل الجلد لكثرته، وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. (انظر: النهاية، مادة: رحض).

(٢) **يلم**: يقرب القتل. (انظر: النهاية، مادة: لمم).

(٣) **الخاصرتان**: مثنى الخاصرة، وهي: الجنب، ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خصر).

(٤) **الثلط**: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة. (انظر: النهاية، مادة: ثلط).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَدْنِ الْيَتِيمَ إِلَيْكَ ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلِينُ قَلْبَكَ ، وَتَقْدِرُ عَلَىٰ حَاجَتِكَ» . وَيَا أَخِي ، لَا تَجْمَعْ مَا لَا تَسْتَطِيعُ شُكْرَهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يُجَاءُ بِصَاحِبِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِي أَطَاعَ اللَّهَ فِيهَا وَهُوَ[(١)] بَيْنَ يَدَيْ مَالِهِ ، وَمَالُهُ خَلْفَهُ ، فَكُلَّمَا تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ قَالَ لَهُ : امْضِ ، فَقَدْ أَدَّيْتَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكَ» ، قَالَ : «وَيُجَاءُ بِالْآخَرِ الَّذِي لَمْ يُطِعِ اللَّهَ فِيهِ ، وَمَالُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَيُعْثِرُهُ مَالُهُ ، وَيَقُولُ : وَيْلَكَ ، هَلَّا عَمِلْتَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي مَالِكَ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ[(٢)]» .

وَيَا أَخِي ، إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ خَادِمًا ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يُخْدَمْ ، فَإِذَا خُدِمَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ» ، وَإِنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ سَأَلَتْنِي خَادِمًا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُوسِرٌ ، فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لِمَا خَشِيتُ[(٣)] مِنَ الْحِسَابِ ، وَيَا أَخِي ، مَنْ لِي وَلَكَ بِأَنْ نُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا نَخَافُ حِسَابًا ، وَيَا أَخِي ، لَا تَغْتَرَّنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّا قَدْ عِشْنَا بَعْدَهُ دَهْرًا[(٤)] طَوِيلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي أَصَبْنَا بَعْدَهُ .

○ [٢٠٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَذَاكَرُونَ ، فَقَالَ : «مَا كُنْتُمْ تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا : كُنَّا نَتَذَاكَرُ الدُّنْيَا وَهُمُومَهَا ، وَنَخْشَى الْفَقْرَ ، فَقَالَ : «لَأَنَا لِلْغِنَىٰ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنِّي لِلْفَقْرِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَخَيْرٌ هُوَ؟» .

۩ [ف/ ١٢٨ ب] .

(١) في الأصل : «هو» ، والمثبت من «حلية الأولياء» (١/ ٢١٤) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الثبور** : الهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : ثبر) .

(٣) كذا في الأصل ، والذي في «الحلية» لأبي نعيم (١/ ٢١٤) ، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١٣/ ٣٩) من طريق المصنف : «سمعت» .

(٤) **الدهر** : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

• [٢٠٩٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَالِ وَصَاحِبِهِ، فَيَتَحَاجَّانِ(١)، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ: أَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُكَ فِي يَوْمِ كَذَا، وَفِي سَاعَةِ كَذَا؟ فَيَقُولُ لَهُ الْمَالُ: قَدْ قَضَيْتَ بِي حَاجَةَ كَذَا، وَأَنْفَقْتَنِي فِي كَذَا، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تُعَدِّدُ عَلَيَّ حِبَالٌ أُوثَقُ بِهَا، فَيَقُولُ الْمَالُ: فَأَنَا حُلْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَصْنَعَ بِي مَا أَمَرَكَ اللَّهُ؟

○ [٢٠٩٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فَضْلَ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ**».

١٢٧- بَابُ جَوَامِعِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ

○ [٢٠٩٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ ۩ الْكَلَامِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ**»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

○ [٢٠٩٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَامِ، وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ، فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ**».

○ [٢٠٩٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَمُرَّ بِي ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ**».

---

(١) **المحاجة**: المغالبة بإظهار الحجة والدليل والبرهان. (انظر: النهاية، مادة: حجج).

○ [٢٠٩٥٠] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٦٦٢، عه ٢٠٨٠٠] [شيبة: ٣٢٣٠١].

۩ [ف/ ١٢٩ أ].

فِهرسُ الموضُوعاتِ

فهرس الموضوعات

* * *

ديوان الحديث النبوي
(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد التاسع

تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

المُصَنَّفُ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سالية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى

إن هو إلا وحي يوحى

تَابِعُ

كِتَابِ الجَامِعِ

١٢٨- بَابُ الدِّيوَانِ

• [٢٠٩٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ كِسْرَىٰ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّىٰ تَقْسِمَهَا؟ قَالَ: لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّىٰ أُمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ فِي صَرْحِ الْمَسْجِدِ، فَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِهَا فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَىٰ فِيهَا مِنَ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ يَتَلَأْلَأُ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لِيَوْمُ[١] شُكْرٍ، وَيَوْمُ سُرُورٍ، وَيَوْمُ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: أَنَكِيلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ أَمْ نَحْثُو[٢]؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلِ احْثُوا[٣] لَهُمْ، ثُمَّ دَعَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَوَّلَ النَّاسِ فَحَثَا لَهُ، ثُمَّ دَعَا حُسَيْنًا، ثُمَّ أَعْطَى النَّاسَ، وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلِلْأَنْصَارِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، إِلَّا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ، فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

• [٢٠٩٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: فَرَضَ عُمَرُ لِأَهْلِ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

• [٢٠٩٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: انْكَسَرَتْ قَلُوصٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَجَفَنَهَا عُمَرُ وَدَعَا[٤] النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَوْ كُنْتَ تَصْنَعُ بِنَا

• [٢٠٩٥٣] [شيبة: ٣٥٥٨٧].

(١) في الأصل: «اليوم»، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٤٦) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «نحشو»، والتصويب من المصدر السابق.

الحثو والحثي: الغرف باليدين. (انظر: النهاية، مادة: حثا).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «احشوا»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) قوله: «عمر ودعا» تصحف في الأصل إلى: «عطرود على»، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٣/ ١٧٠)، من طريق المصنف، به.

هَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا لِهَذَا الْمَالِ سَبِيلًا ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَقٍّ وَيُوضَعَ فِي حَقٍّ ، وَلَا يُمْنَعَ مِنْ حَقٍّ .

• [٢٠٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۩ يَقُولُ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ حَقٌّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

• [٢٠٩٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١] ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر : ٧ - ١٠] ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، فَلَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا ، لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ .

ο [٢٠٩٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ دُونَ مَا أَعْطَى أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ حَكِيمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ تَقْصُرَ بِي دُونَ أَحَدٍ ، فَزَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ ، حَتَّى رَضِيَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ(١) عَطِيَّتِكَ خَيْرٌ؟ قَالَ : «الْأُولَى» ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ، إِنَّ هَذَا(٢) الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(٣) ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، وَحُسْنِ أُكْلَةٍ ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

۩ [ف/ ١٢٩ ب] .

ο [٢٠٩٥٨] [شيبة : ١٠٧٩٠ ، ١٠٧٩١ ، ٣٥٥٢٤] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «أني» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣/ ١٨٨) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) **الخضرة الحلوة** : الغضة الناعمة الطرية . (انظر : النهاية ، مادة : خضر) .

نَفسٍ[(١)] ، وَسُوءِ أُكْلَةٍ ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا[(٢)] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ[(٣)]» ، قَالَ : وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَمِنِّي» ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ[(٤)] بَعْدَكَ أَحَدًا شَيْئًا . فَلَمْ يَقْبَلْ عَطَاءً ، وَلَا دِيوَانًا حَتَّىٰ مَاتَ ، فَكَانَ عُمَرُ يَدْعُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَأْخُذَ مِنْهُ فَيَأْبَىٰ ، فَيَقُولُ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنِّي أَدْعُوهُ إِلَىٰ حَقِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَيَأْبَىٰ ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللَّهِ لَا أَرْزَأُكَ وَلَا غَيْرَكَ شَيْئًا أَبَدًا ، قَالَ : فَمَاتَ حِينَ مَاتَ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالًا .

• [٢٠٩٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : دَعَانِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ إِلَىٰ أَنْ يَكْتُبَنِي فِي الدِّيوَانِ ، فَأَبَيْتُ ، فَقَالَ لِي : أَمَا تَكْرَهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ فِي الْمُسْلِمِينَ سَهْمٌ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ لِي فِي الْمُسْلِمِينَ سَهْمًا ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فِي دِيوَانٍ ، قَالَ : فَهَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَكُنْ فِي الدِّيوَانِ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ : حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ .

• [٢٠٩٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَحَا الزُّبَيْرُ نَفْسَهُ مِنَ الدِّيوَانِ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ ، وَمَحَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ .

○ [٢٠٩٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِشَيْءٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ[(٥)] شَيْئًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ۩ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَأَمَّا مَا كَانَ

---

(١) **الإشراف** : التطلع إلى الشيء ، والطمع فيه ، والتعرض له . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٢) **اليد العليا** : المعطية . وقيل : المتعففة . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

(٣) **اليد السفلى** : السائلة . وقيل : المانعة . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

(٤) **الإرزاء** : يقال : ما رزأته شيئا ، أي : ما أخذت منه شيئا ، ولا أصبت ، وأصله من النقص . (انظر : جامع الأصول) (١٠/ ١٤٨) .

(٥) قوله : «من أحد» تصحف في الأصل إلى : «لأحد» ، والتصويب من «الموطأ» (٢/ ٩٩٨) من طريق زيد بن أسلم ، به .

۩ [ف/ ١٣٠ أ] .

عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَهُ اللَّهُ» ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ .

○ [٢٠٩٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي الْعَمَلَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تُعْطَىٰ عِمَالَتَكَ فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ : إِنِّي بِخَيْرٍ ، وَلِي رَقِيقٌ وَأَفْرَاسٌ ، وَأَنَا غَنِيٌّ عَنْهَا ، وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَعْطِهِ غَيْرِي ، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَعْطِهِ غَيْرِي ، فَقَالَ : «خُذْهُ يَا عُمَرُ ، فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ[(١)] ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ[(٢)]» .

● [٢٠٩٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عُمَرَ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ ، فَقُلْنَا : هَذِهِ سَرِيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَرِيَّةٍ ، وَمَا أَحِلُّ لَهُ ، وَإِنِّي لَمِنْ مَالِ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا تَرَوْنَهُ يَحِلُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ؟ أَوْ قَالَ : مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا ، قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : ثُمَّ سَأَلَنَا فَقُلْنَا لَهُ مِثْلَ قَوْلِنَا الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ مَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ : مَا أَحُجُّ وَأَعْتَمِرُ عَلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ[(٣)] ، وَحُلَّتِي فِي الشِّتَاءِ ، وَحُلَّتِي فِي الصَّيْفِ ، وَقُوتَ عِيَالِي شِبَعَهُمْ[(٤)] ، وَسَهْمِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَحُجُّ عَلَيْهِ وَيَعْتَمِرُ بَعِيرًا وَاحِدًا .

○ [٢٠٩٦٢] [شيبة : ٢٢٤٠٦] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «تتوله» ، والتصويب من «المسند» للإمام أحمد (١/ ٣٨٠) من طريق المصنف ، به .

(٢) **تتبعه نفسك** : تتطلع إليه . (انظر : اللسان ، مادة : تبع) .

(٣) **الظهر** : إبل يحمل عليها وتركب . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

(٤) كذا في الأصل ، وعند البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٨٦) من طريق المصنف : «وشبعي» .

•[٢٠٩٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ ، فَعَرَضَ لِعُمَرَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَزَبَرَهُ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ لَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ : أَجِئْتَنِي لِأُعْطِيَكَ مَالَ اللَّهِ؟ مَاذَا أَقُولُ لِلَّهِ إِذَا لَقِيتُهُ مَلِكًا خَائِنًا؟ أَفَلَا كُنْتَ سَأَلْتَنِي مِنْ مَالِي ، فَأَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ مَالًا كَثِيرًا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ .

•[٢٠٩٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : قَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ لِتَعْجَزَ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي ، وَقَدْ شُغِلْتُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَأَتَحَرَّفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورٍ ، وَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ .

○[٢٠٩٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ۩ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، تَبِعَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، فَأَلْجَئُوهُ إِلَى سَمُرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَقَالَ : «**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا**» .

١٢٩- بَابُ الصَّدَقَةِ

○[٢٠٩٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ بِطَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ**[1] ، **وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ ، فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ**» ، أَوْ قَالَ : «**فِي كَفِّ اللَّهِ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا**» .

○[٢٠٩٦٦][الإتحاف : حب حم ٣٩٠٨] .

۩[ف/ ١٣٠ ب] .

○[٢٠٩٦٧][الإتحاف : خز كم حم ١٩٦٧٣] .

(١) **الفصيل** : ما فُصِل عن أمه ، أو فصل عن اللبن من أولاد الإبل ، وقد يقال في البقر . (انظر : النهاية ، مادة : فصل) .

٥[٢٠٩٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَتْ لِي مِائَةُ أُوقِيَّةٍ، فَأَنْفَقْتُ مِنْهَا عَشْرَ أَوَاقٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ**».

١٣٠- بَابُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥[٢٠٩٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ**(١) **مِنْ مَالِهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَالْجَنَّةُ أَبْوَابٌ**(٢)**، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَىٰ مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**».

• [٢٠٩٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَا شَيْءٌ أَجْهَدَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ أَنْفَقَهُ فِي حَقٍّ، أَوْ صَلَاةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

٥[٢٠٩٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي، فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا، فَاسْأَلْهُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ**»، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَحَمَلَهُ ثُمَّ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ حَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**».

٥[٢٠٩٦٨] [الإتحاف: حم ١٤١٢٣].

٥[٢٠٩٦٩] [الإتحاف: خز عه حب ط حم ١٧٩٨٩] [شيبة: ٣٢٦٢٨].

(١) **الزوجان**: مثنى زوج، وهو: الصنف والنوع من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: زوج).

(٢) قوله: «والجنة أبواب» كذا وقع في الأصل، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٨٠)، من طريق المصنف، بلفظ: «وللجنة أبواب»، وهو الأظهر.

○ [٢٠٩٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ۞ يَقُولُ: «**الْيَدُ الْمُنْطِيَةُ**[1] **خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**».

١٣١- بَابُ إِحْصَاءِ الصَّدَقَةِ

○ [٢٠٩٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقِي، وَلَا تُوكِي**[2] **فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ**[3]».

١٣٢- وَصِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ

○ [٢٠٩٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيْنَا**»، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ[4] هَذَا، تُعْطِي مَا عِنْدَكَ، وَلَا تَتَكَلَّفُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْفِقْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**».

● [٢٠٩٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ طُعِنَ

○ [٢٠٩٧٢] [الإتحاف: كم حم ١٣٨٤٣].

۞ [ف/ ١٣١ أ].

(١) تصحف في الأصل إلى: «المسطية»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ١٦٦) من طريق المصنف، به.

○ [٢٠٩٧٣] [الإتحاف: عه حب حم ٢١٢٩٥].

(٢) **توكي**: تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يديك. (انظر: النهاية، مادة: وكا).

(٣) **يوكى عليك**: تنقطع مادة الرزق عنك. (انظر: النهاية، مادة: وكا).

(٤) قوله: «ما كلفك الله» ليس في الأصل، والسياق بدونه مضطرب، واستدركناه من: «مسند البزار» (١/ ٣٩٦)، و«تهذيب الآثار» للطبري (١/ ٨٨)، و«مكارم الأخلاق» للخرائطي (١/ ١٨٨) جميعا من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، به.

● [٢٠٩٧٥] [شيبة: ٣٨٢١٤].

قَالَ : أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي خَيْرًا ، وَأُوصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ خَيْرًا ، أَنْ يَعْرِفَ حُقُوقَهُمْ ، وَأَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلُ خَيْرًا ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَبَيْتُ الْمَالِ(١) ، وَلَا يَرْفَعُ فَضْلَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَعْرَابِ الْبَادِيَةِ ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَاتُهُمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، وَتُرَدَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا ، أَلَّا يُكَلِّفَهُمْ إِلَّا طَاقَتَهُمْ ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَنْ يَفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ .

١٣٣- بَابُ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

○ [٢٠٩٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ أَبَاهُ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَكَلَّمُ هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اللَّهُ أَعْلَمُ**» ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾** [البقرة : ١٣٦] **إِلَىٰ ﴿وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾** [البقرة : ٢٨٥] ، **فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ**» .

● [٢٠٩٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُ اللَّهِ ۞ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَحْضٌ لَمْ يُشَبْ(٢) ، وَهُوَ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ

---

(١) قوله : «وبيت المال» كذا وقع في الأصل ، والحديث أخرجه البخاري (٣٦٩١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢١٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٥٩) جميعا عن عمرو بن ميمون ، بلفظ : «وجباة المال» ، وهو الأظهر .

○ [٢٠٩٧٦] [الإتحاف : حب ابن السكن د حم ١٧٨٥٢] .

۞ [ف/ ١٣١ ب] .

(٢) قوله : «محض لم يشب» وقع في الأصل : «محقا لهم ، وهو يشب» ، والمثبت من «المستدرك» للحاكم (٣٠٨٢) ، «الحجة في بيان المحجة» لأبي القاسم الأصبهاني (٢/ ٢٤٢) من طريق المصنف ، به .
الشوب : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : شبب) .

الْكِتَابِ أَنَّهُمْ كَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ؟ فَقَالُوا : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَبَدَّلُوهَا ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، وَاشْتَرَوْا بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَفَمَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الدِّينِ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ .

○ [٢٠٩٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ حَفْصَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ مِنْ قَصَصِ يُوسُفَ فِي كَتِفٍ ، فَجَعَلَتْ تَقْرَؤُهُ عَلَيْهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَلَوَّنُ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَتَاكُمْ يُوسُفُ وَأَنَا بَيْنَكُمْ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ**» .

○ [٢٠٩٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ كِتَابًا ، فَاسْتَمَعَهُ سَاعَةً ، فَاسْتَحْسَنَهُ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : أَتَكْتُبُ لِي مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَىٰ أَدِيمًا فَهَيَّأَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَنَسَخَهُ لَهُ فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقْرَؤُهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوَّنُ ، فَضَرَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَدِهِ الْكِتَابَ ، وَقَالَ : ثَكِلَتْكَ[1] أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَلَا تَرَىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ الْيَوْمِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «**إِنَّمَا بُعِثْتُ فَاتِحًا وَخَاتِمًا ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَامِ ، وَفَوَاتِحَهُ ، فَلَا يُهْلِكَنَّكُمُ الْمُشْرِكُونَ[2]**» .

١٣٤- بَابُ الْقَدَرِ

○ [٢٠٩٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ ، أَلِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَمْ لِأَمْرٍ نَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا؟ قَالَ : «**بَلْ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ**» ، فَقَالَ عُمَرُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**كُلٌّ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ**» ، فَقَالَ عُمَرُ : إِذَنْ[3] نَجْتَهِدُ .

---

(١) **الثكل** : فقد الولد . (انظر : النهاية ، مادة : ثكل) .

(٢) كذا في الأصل ، والحديث أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ١٧١) ، والهروي في «ذم الكلام» (٣/ ٢٩٦) من طريق المصنف ، بلفظ : «المتهوكون» ، وهو الأظهر .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «إنا» ، والتصويب من «الإبانة» لابن بطة (٣/ ٣٠٣) من طريق المصنف ، به .

٥ [٢٠٩٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ : فِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، أَفِي شَيْءٍ نَأْتَنِفُهُ؟ أَمْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ : «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»(١) قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ : «إِنَّهُ كُلٌّ مُيَسَّرٌ» قَالُوا : الْآنَ نَجْتَهِدُ .

● [٢٠٩٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ غُشِيَ عَلَيْهِ غَشْيَةً ، ظَنُّوا أَنَّ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَخَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ تَسْتَعِينُ بِمَا أُمِرَتْ أَنْ تَسْتَعِينَ بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : أَغُشِيَ عَلَيَّ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتُمْ ، إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكَانِ فِي غَشْيَتِي هَذِهِ ، فَقَالَا : أَلَا تَنْطَلِقُ فَنُحَاكِمَكَ إِلَى الْعَزِيزِ الْأَمِينِ؟ فَقَالَ مَلَكٌ آخَرُ : أَرْجِعَاهُ ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّنْ كُتِبَتْ لَهُ السَّعَادَةُ وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَسَيُمَتِّعُ اللَّهُ بِهِ بَنِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : فَعَاشَ ۩ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَ .

● [٢٠٩٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ هُنَيْدَةَ(٢) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا خَلَقَ اللَّهُ النَّسَمَةَ ، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضًا : أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ .

٥ [٢٠٩٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَدْخَلْتَ

(١) قوله : «قال : فيما قد فرغ منه» ليس في الأصل ، واستدركناه من : «السنة» لابن أبي عاصم (١/ ٧٣) ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٧/ ١٣٠) من طريق طاوس ، عن سراقة بن مالك ، به .
۩ [ف/ ١٣٢ أ] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ابن هبيرة» ، والتصويب من : «السنة» لابن أبي عاصم (١/ ٨١) ، «القدر» للفريابي (١/ ١١٨) من طريق المصنف ، به ، وابن هنيدة هذا هو : عبد الرحمن بن هنيدة ؛ مولى عمر بن الخطاب . وينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦٠) .

٥ [٢٠٩٨٤] [الإتحاف : خز عه حم ٢٠٥٧١] .

ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ؟ فَقَالَ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَبِكَلَامِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ، فَهَلْ وَجَدْتَ أَنِّي أَهْبِطُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»، قَالَ: «فَحَجَّهُ آدَمُ».

○ [٢٠٩٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ قَدْ كُتِبَ قَبْلَ أَنْ أَفْعَلَهُ»، أَوْ قَالَ: «مِنْ قَبْلِ أَنْ أُخْلَقَ»، قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ».

○ [٢٠٩٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... نَحْوَهُ.

● [٢٠٩٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: لَقِيَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ إِبْلِيسَ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُكَ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَكَ؟ فَقَالَ إِبْلِيسُ: فَأْوْفِ بِذِرْوَةِ[1] هَذَا الْجَبَلِ، فَتَرَدَّ مِنْهُ، فَانْظُرْ أَتَعِيشُ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: لَا يُجَرِّبُنِي عَبْدِي، فَإِنِّي أَفْعَلُ مَا شِئْتُ، قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَبْتَلِي رَبَّهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ، قَالَ: فَخَصَمَهُ.

● [٢٠٩٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[2] ثَلَاثَةَ صُفُوحٍ، فِي كُلِّ صَفْحٍ مِنْهَا كِتَابٌ، وَفِي الصَّفْحِ

○ [٢٠٩٨٥] [الإتحاف: عه حم ٢٠١٧٠، خز عه حم ١٩٨٤٤].

○ [٢٠٩٨٦] [الإتحاف: خز عه حم ١٩٨٤٤، عه حم ٢٠١٧٠].

(١) ذروة الشيء: أعلاه، والجمع: ذرى. (انظر: النهاية، مادة: ذرا).

(٢) مقام إبراهيم: هو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة، ثم بني عليه مصلى صغير يصلّي الناس فيه ركعتين بعد الطواف، ثم هدم في التوسعة. ونقل المصلى إلى الشرق من مكانه ذلك، حذاء زمزم من الشمال وهدم الأول، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم عليه السلام، الماثلة في الحجر. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٧٧).

الْأَوَّلِ : أَنَـا اللَّهُ ذُو بَكَّـةَ ، صُـغْتُهَا يَـوْمَ صُـغْتُ الـشَّمْسَ ، وَحَفَفْتُهَـا بِـسَبْعَةِ أَمْـلَاكٍ حُنَفَاءَ(١) ، وَبَارَكْتُ لِأَهْلِهَا فِي اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ ، وَفِي الصَّفْحِ الثَّانِي : أَنَـا اللَّهُ ذُو بَكَّـةَ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْـمِي ، فَمَـنْ وَصَـلَهَا وَصَـلْتُهُ ، وَمَـنْ قَطَعَهَـا بَتَتُّهُ(٢) ، وَفِي الثَّالِثِ : أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ ، خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ ، فَطُوبَىٰ لِمَـنْ كَـانَ الْخَيْـرُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ كَانَ الشَّرُّ عَلَىٰ يَدَيْهِ .

●[٢٠٩٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ(٣) ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَـرَ : إِنَّ نَاسًـا عِنْـدَنَا يَقُولُـونَ ۩ : إِنَّ الْخَيْـرَ وَالـشَّرَّ بِقَـدَرٍ ، وَنَـاسٌ يَقُولُونَ : إِنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ لَيْسَ بِقَدَرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا رَجَعْتَ إِلَـيْهِمْ فَقُـلْ لَهُـمْ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَكُمْ : إِنَّهُ مِنْكُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ .

●[٢٠٩٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّرَّ لَيْسَ بِقَدَرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَبَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْقَدَرِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ حَتَّىٰ ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٨ - ١٤٩] .

○[٢٠٩٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَـعْدِ بْـنِ عُبَيْـدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : خَرَجْنَا عَلَىٰ جِنَازَةٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي الْبَقِيعِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِيَدِهِ مِخْـصَرَةٌ(٤) ، فَجَـاءَ فَجَلَـسَ ، ثُـمَّ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «حفا» ، والتصويب من : «الإبانة» لابـن بطـة (٤/ ٢٧٧) ، و«شـعب الإيـمان» للبيهقي (٥/ ٤٦٧) من طريق المصنف ، به . وسبق سندا ومتنا : (٩٤٤١) .

الحنفاء : جمع الحنيف ، وهو : المائل إلى الإسلام الثابت عليه . (انظر : النهاية ، مادة : حنف) .

(٢) **البت** : القطع . (انظر : النهاية ، مادة : بتت) .

(٣) قوله : «عن سعيد بن حيان ، عن يحيى بن يعمر» كذا في الأصل ، وكذا جاء في «السنة» لعبد الله بـن أحمـد (٩٢٦) ، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢/ ١٥٥) من طريق المصنف ، به .

۩[ف/ ١٣٢ ب] .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «محصرة» بالحاء المهملة ، والتصويب من : «المنتخب من مـسند عبـد بـن حميـد» =

نَكَتَ بِهَا فِي الْأَرْضِ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ[1] إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِهَا[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنِ اعْمَلُوا ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ» ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل : ٥ - ١٠] .

● [٢٠٩٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اجْتَنِبُوا الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ ، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِ يَقُولُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

○ [٢٠٩٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ : الْهَدْيُ وَالْكَلَامُ ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ[3] وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْبِدَعَ ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ[4] عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، أَلَا كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، أَلَا إِنَّ الْبَعِيدَ مَا لَيْسَ آتٍ ، أَلَا إِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ، أَلَا وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ ، أَلَا

= (ص٥٧) ، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٣/ ٣٠٣) من طريق المصنف ، به . قال ابن الأثير في «النهاية» (مادة : خصر) : «المخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا ، أو عكازة ، أو مقرعة ، أو قضيب ، وقد يتكئ عليه» . اهـ .

(١) المنفوسة : المولودة ، من نفست المرأة ؛ إذا ولدت . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٢) كذا في الأصل ، وكذا أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٠٣) من طريق المصنف ، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (١/ ٥٧) ، والبغوي في «التفسير» (٢/ ٤٦٥) ، و«شرح السنة» (١/ ١٣١) من طريق المصنف ، بلفظ : «كتابنا» ، وهو الأظهر .

○ [٢٠٩٩٣] [شيبة : ٢٦١١٢ ، ٢٦١٣٣] .

(٣) قوله : «ألا وإياكم» وقع في الأصل : «ألا إياكم» ، والتصويب من : «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٩٦) ، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٦/ ٤٤١) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «يطول» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

وَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ، أَلَا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ(١)، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا، وَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْعِضَةَ، أَتَدْرُونَ مَا الْعِضَةُ؟ النَّمِيمَةُ، وَنَقْلُ الْأَحَادِيثِ**».

○ [٢٠٩٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ۩، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

○ [٢٠٩٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

● [٢٠٩٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: مَا تَعْجَبُونَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ، وَأَكْرَمَ بِهِمْ.

● [٢٠٩٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ بِقَدَرٍ.

● [٢٠٩٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَجِدَ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ.

---

(١) البر: اسم جامع للخير كله. (انظر: جامع الأصول) (١/ ٣٣٧).

○ [٢٠٩٩٤] [الإتحاف: عه حب حم ١٩٥٦٤].

۩ [ف/ ١٣٣ أ].

• [٢٠٩٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَجِدْ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : تَرْكُ الْمِرَاءِ [١] فِي الْحَقِّ ، وَالْكَذِبِ فِي الْمُزَاحَةِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ .

• [٢١٠٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ رَجُلٍ مِنَ الْأَسْدِ [٢] ، قَالَ : سَأَلْتُ سَلْمَانَ كَيْفَ الْإِيمَانُ [٣] بِالْقَدَرِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ [٤] : أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ .

• [٢١٠٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَمَّا رُمِيَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ جَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ صَدْرِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

• [٢١٠٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ .

• [٢١٠٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْآجَالُ ، وَالْأَرْزَاقُ ، وَالْبَلَاءُ ، وَالْمَصَائِبُ ، وَالْحَسَنَاتُ بِقَدَرٍ مِنَ اللَّهِ ، وَالسَّيِّئَاتُ مِنْ أَنْفُسِنَا وَمِنَ الشَّيْطَانِ .

○ [٢١٠٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ

---

(١) **المراء** : الجدال ، والتماري والمماراة : المجادلة على مذهب الشك والريبة . (انظر : النهاية ، مادة : مرا) .

(٢) في «الإبانة» لابن بطة (٢/ ١٧٠) : «الأزد» ، وكلاهما صحيح ؛ فالأسد بسكون السين لغة في الأزد . وينظر : «لسان العرب» (مادة : أسد) ، و«شمس العلوم» (١/ ٢٥٣) .

(٣) في الأصل : «بالإيمان» ، والتصويب من «الإبانة» لابن بطة (٢/ ١٧٠) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [٢١٠٠٤] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٦٤٢] .

يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ[1] الْبَهِيمَةُ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[2]»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَيْفَ تُحَدِّثُ بِهَذَا وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٥[٢١٠٠٥] *أخبرنا عبد الرزاق*، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ ۩: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي[3] يَوْمِي هَذَا»، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[4] عِبَادِي فَهُوَ[5] لَهُمْ حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي[6] حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاخْتَالَتْهُمْ[7] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ[8] إِلَّا بَقَايَا

---

(١) **النتاج**: الولادة. (انظر: النهاية، مادة: نتج).

(٢) **الجدعاء**: مقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة وهي بالأنف أخص. (انظر: النهاية، مادة: جدع).

٥[٢١٠٠٥] [الإتحاف: عه حم حب ١٦٢٢٨].

۩[ف/ ١٣٣ ب].

(٣) قوله: «مما علمني» وقع في الأصل: «أعلمني»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٧/ ٣٥٨)، و«شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٤٠٧) من طريق المصنف، به.

(٤) **النحل**: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (انظر: النهاية، مادة: نحل).

(٥) قوله: «نحلته عبادي فهو» تصحف في الأصل إلى: «نحت عيالي محو»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٦) زاد بعده في الأصل: «كلهم»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٧) كذا في الأصل بالخاء المعجمة، وكذا رواه الشجري في «الأمالي» (١/ ١٧١) من طريق المصنف، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٥٨)، والبغوي في «التفسير» (٦/ ١٣٣)، و«شرح السنة» (١٤/ ٤٠٧) من طريق المصنف، بلفظ: «فاجتالتهم» بالجيم، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٦٦) تعليقا على رواية من رواه بالخاء المعجمة: «معناه خدعوهم، والختل: الخديعة، وقد يكون معناه حبسوهم وصدوهم ولازموهم، قال الفراء: الخاتل الراعي للشيء، الحافظ له». اهـ.

(٨) قوله: «فمقتهم عربهم وعجمهم» وقع في الأصل: «جميعهم عربيهم وعجميهم»، والتصويب من: «المعجم الكبير» للطبراني، و«شرح السنة» للبغوي.

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ ، إِذَنْ يَثْلَغُوا[1] رَأْسِي حَتَّىٰ يَدَعُوهُ خُبْزَةً ، فَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ ، وَأَبْتَلِي بِكَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرَؤُهُ فِي الْمَنَامِ وَالْيَقْظَةِ ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ[2] ، وَأَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نُمْدِدْكَ بِخَمْسَةٍ أَمْثَالِهِمْ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : إِمَامٌ مُقْسِطٌ[3] ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ[4] الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ[5] ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَرَجُلٌ إِنْ أَصْبَحَ أَصْبَحَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا ذَهَبَ[6] بِهِ ، وَالشِّنْظِيرُ[7] الْفَاحِشُ» ، قَالَ : وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ .

● [٢١٠٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلِ النَّاسَ إِلَى الْقَدَرِ وَإِلَيْهِ يَعُودُونَ .

○ [٢١٠٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَفْضَىٰ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ : «إِنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهُ[8] لِسَانُهُ» .

---

(١) **الثلغ** : الشدخ ، وقيل : هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتىٰ ينشدخ . (انظر : النهاية ، مادة : ثلغ) .
(٢) **نغزك** : نعينك . (انظر : مجمع البحار ، مادة : غزا) .
(٣) **المقسط** : العادل . (انظر : النهاية ، مادة : قسط) .
(٤) **الرقيق** : الضعيف الهين اللين . (انظر : النهاية ، مادة : رقق) .
(٥) **لا زبر له** : لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام علىٰ ما لا ينبغي . (انظر : النهاية ، مادة : زبر) .
(٦) تصحف في الأصل إلىٰ : «ذهبت» ، والتصويب من المصدرين السابقين .
(٧) **الشنظير** : السيئ الخلق . (انظر : النهاية ، مادة : شنظر) .
(٨) تصحف في الأصل إلىٰ : «عنا» ، والتصويب من «الإبانة» لابن بطة (٢/ ٧٠) من طريق المصنف ، به .

•[٢١٠٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَمَّا بَعْدُ ، إِنَّ اسْتِعْمَالَكَ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَمَّانَ كَانَ مِنَ الْخَطَايَا الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَقَدَّرَ أَنْ تُبْتَلَىٰ بِهَا .

•[٢١٠٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَنَّ أَبَا الْمِقْدَامِ قَالَ لِوَهْبٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، قَدْ جَالَسْتُكَ ، وَقُلْتَ فِي الْقَدِيمِ : جَالَسْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَخَالَفُوكَ ، قَالَ : كُلٌّ مُصِيبٌ ، هَؤُلَاءِ نَزَّهُوا اللَّهَ ، وَهَؤُلَاءِ غَضِبُوا لِلَّهِ ، وَأَخْطَئُوا فِي التَّفْسِيرِ .

○[٢١٠١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ۩ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : «**أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً**(١) **مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**(٢) **مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ : اكْتُبْ أَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَكُونَ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ يَكُونَ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**» .

•[٢١٠١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِطْرٍ ، عَنِ(٣) ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، وَكَانُوا قَبْضَتَيْنِ ، فَقَالَ لِمَنْ فِي يَمِينِهِ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ، وَقَالَ لِمَنْ فِي الْأُخْرَىٰ : ادْخُلُوا النَّارَ وَلَا أُبَالِي ، فَذَهَبَتْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

○[٢١٠١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ ،

○[٢١٠١٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٢٥٩٧] .

۩[ف/ ١٣٤ أ] .

(١) **العلقة** : طور من أطوار الجنين ، وهي قطعة الدم التي يتكون منها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : علق) .

(٢) **المضغة** : قطعة من اللحم قدر ما يُمضغ ، وجمعها : مُضَغ . (انظر : النهاية ، مادة : مضغ) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الإبانة» لابن بطة (٢/ ١٢٥) من طريق المصنف ، به .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طُوبَىٰ لِهَٰذَا ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا ، وَلَمْ يَدْرِهِ ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : «**أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**» .

• [٢١٠١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : اجْتَمَعْنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فَقُلْتُ لَوْ حَرَسْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ مُحَارِبٌ ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ يُغْتَالَ ، قَالَ : فَبِتْنَا(١) نَحْرُسُهُ عِنْدَ بَابِ حُجْرَتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا : حَرَسْنَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ مُحَارِبٌ ، وَخَشِينَا أَنْ تُغْتَالَ فَحَرَسْنَاكَ ، فَقَالَ : أَمِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ تَحْرُسُونِي أَمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ قُلْنَا : لَا ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْرُسَكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ! قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ يُقَدَّرَ فِي السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَدْفَعَانِ عَنْهُ ، وَيَكْلَانِهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ قَدَرُهُ ، فَإِذَا جَاءَ قَدَرُهُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدَرِهِ .

• [٢١٠١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ لِأَبِي مُوسَىٰ : وَدِدْتُ أَنِّي أَجِدُ مَنْ أُخَاصِمُ إِلَيْهِ رَبِّي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَنَا ، فَقَالَ عَمْرٌو : أَيُقَدِّرُ عَلَيَّ شَيْئًا وَيُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : نَعَمْ ، قَالَ : لِمَ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ لَا يَظْلِمُكَ(٢) ، فَقَالَ : صَدَقْتَ .

• [٢١٠١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ۞ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : ابْنَ آدَمَ! لَمْ تُوَكَّلْ إِلَى الْقَدَرِ وَإِلَيْهِ تَصِيرُ .

---

(١) بعده في الأصل : «نحن» ، وما أثبتناه من «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٣١) هو الأليق بالسياق .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «يظلمه» ، والتصويب من «الإبانة» لابن بطة (٢/ ١٧٢) ، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص١٤٩) من طريق المصنف ، به .

۞ [ف/ ١٣٤ ب] .

• [٢١٠١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ طَاوُسٍ وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَهُ(١) ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : صَالِحٌ ، يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ(٢) ، فَأَدْخَلَ ابْنُ طَاوُسٍ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ لِابْنِهِ : أَدْخِلْ أَصَابِعَكَ فِي أُذُنَيْكَ وَاشْدُدْ ، فَلَا تَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا ، فَإِنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ .

○ [٢١٠١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ صَاحِبٍ لَهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا قَدْ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ ، وَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ(٣) نَفَثَ فِي رُوعِي ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ أَقْصَىٰ رِزْقِهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا ، فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ(٤) ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ رِزْقِهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» .

• [٢١٠١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْقَدَرِ ، فَقَالَ : مَا قَدَّرَ اللَّهُ فَقَدْ قَدَّرَهُ .

• [٢١٠١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَوَانَا عَلَىٰ هَوَاكُمْ(٥) ، فَقَالَ : إِنَّ الْهَوَىٰ كُلَّهُ ضَلَالَةٌ .

• [٢١٠٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ عُصِمَ مِنَ الْهَوَىٰ ، وَالْغَضَبِ ، وَالطَّمَعِ .

---

(١) قوله : «وعنده ابن له» كذا في الأصل ، والحديث أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢١٥) من طريق المصنف ، بلفظ : «في غدير له» .

(٢) رسمه في الأصل : «قنبه» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) **روح القدس** : جبريل عليه السلام . (انظر : النهاية ، مادة : قدس) .

(٤) **الإجمال في الطلب** : الإحسان فيه بإتيانه من وجهه . (انظر : المشارق) (١/ ١٥٢) .

(٥) تصحف في الأصل إلى : «سواك» ، والتصويب من «الشريعة» للآجري (١/ ٤٤٤) ، و«الإبانة» لابن بطة (١/ ٣٥٥) من طريق معمر ، به .

١٣٥- بَابُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

○[٢١٠٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَا الْإِثْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا حَاكَ**[١] **فِي صَدْرِكَ فَدَعْهُ**»، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

○[٢١٠٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ**»، أَوْ قَالَ: «**بِضْعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَصْغَرُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**».

●[٢١٠٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سَفَرٍ، فَلَقِيَ رَكْبًا، فَقُلْنَا: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَهَلَّا قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْجَنَّةِ!

○[٢١٠٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ**۞، **وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْإِيمَانُ**»، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ**»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْهِجْرَةُ**»، قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ**»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ**»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ**

---

(١) **الحيك**: التأثير في النفس. (انظر: النهاية، مادة: حيك).

○[٢١٠٢٢][الإتحاف: حب حم ١٨١٦٩][شيبة: ٢٥٨٤٨، ٢٥٨٥٠، ٢٦٨٧٠، ٣١٠٥٥].

○[٢١٠٢٤][شيبة: ١٩٦٧٠].

۞[ف/ ١٣٥ أ].

إِذَا لَقِيتَهُمْ» ، قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ[١] وَأُهْرِيقَ[٢] دَمُهُ» ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا : حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ[٣] ، أَوْ عُمْرَةٌ» .

• [٢١٠٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي إِذَا قِيلَ لَهُ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، لَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

• [٢١٠٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : جَاءَ إِلَىٰ أَبِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنْتَ أَخِي ، قَالَ : أَمِنْ بَيْنِ عِبَادِ اللَّهِ! الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ أُخْوَةٌ[٤] .

∘ [٢١٠٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ عليه السلام عَنِ الْإِيمَانِ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة : ١٧٧] حَتَّىٰ خَتَمَ الْآيَةَ .

∘ [٢١٠٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[٥] ، حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ أَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ : قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ قَالَ : قُلْتُ : مَا أَخْوَفُ مَا تَتَخَوَّفُ عَلَيَّ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا .

∘ [٢١٠٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلْمَانَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ فَقَدْ هَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

---

(١) **الجواد** : الفرس السابق الجيد ، والجمع : أجواد . (انظر : النهاية ، مادة : جود) .

(٢) **الإهراق** : الإسالة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هرق) .

(٣) **الحج المبرور** : الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : المقبول . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

(٤) قوله : «كلهم أخوة» ليس في الأصل ، واستدركناه من : «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (١/ ٣٠٩) ، «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٣) من طريق المصنف ، به .

∘ [٢١٠٢٨] [الإتحاف : مي حب كم عه حم ٥٨٩٧] .

(٥) قوله : «يا رسول الله» ليس في الأصل ، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (٧/ ١٠) من طريق المصنف ، به .

«اقْضِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَانْزِلْ مِنْ قَوْمِكَ حَيْثُ أَحْبَبْتَ».

○ [٢١٠٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

○ [٢١٠٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مِسْمَارٍ وَجَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ: «مَا أَنْتَ يَا حَارِثَ بْنَ مَالِكٍ؟» قَالَ: مُؤْمِنٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مُؤْمِنٌ حَقًّا؟» قَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا، قَالَ: «فَإِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟» قَالَ: عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ[1] الدُّنْيَا، وَأَسْهَرْتُ لَيْلِي، وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي حِينَ يُجَاءُ بِهِ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَسْمَعُ عُوَاءَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُؤْمِنٌ نُوِّرَ قَلْبُهُ».

○ [٢١٠٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ ۩ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ بِعَدَدِ أَصَابِعِي هَذِهِ أَلَّا أَتَّبِعَكَ وَلَا أَتَّبِعَ دِينَكَ، وَإِنِّي أَتَيْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «اجْلِسْ» ثُمَّ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ بِالْإِسْلَامِ»[2]، فَقُلْتُ: مَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

○ [٢١٠٣١] [شيبة: ٣١٠٦٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «من»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٢٥)، و«معجم ابن الأعرابي» (١/ ١٣٠) من طريق المصنف، به.

○ [٢١٠٣٢] [شيبة: ٣٥٥٦٩].

۩ [ف/ ١٣٥ ب].

(٢) قوله: «ثم بالإسلام» كذا في الأصل، والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥/ ١٥٠) جميعا من طريق المصنف، دون ذكرها.

رَسُولُهُ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقُ الشِّرْكَ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ[1] مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ[1] مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلًا، إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ وَسَائِلِي: هَلْ بَلَّغْتُ عِبَادَهُ؟ فَلْيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، وَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ مُفَدَّمٌ[2] عَلَىٰ أَفْوَاهِكُمْ بِالْفِدَامِ، فَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ - عَنْ أَحَدِكُمْ - فَخِذُهُ وَكَفُّهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَذَا دِينُنَا[3]؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ، وَإِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِكُمْ، وَعَلَىٰ أَقْدَامِكُمْ، وَرُكْبَانًا».

• [٢١٠٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَقَرَّ عَيْنًا مِنْ مُؤْمِنٍ مُتَبَيِّنٍ[4] الْإِيمَانِ.

○ [٢١٠٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ».

١٣٦- بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

○ [٢١٠٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ[5] نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٢) **الفدام**: قطعة قماش تُشد على فم الإبريق لتصفية الشَّراب الذي فيه. (انظر: النهاية، مادة: فدم).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «باسا»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) كذا في الأصل، والحديث في «الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين» (ص٢١٤) من طريق المصنف، بلفظ: «مستبين».

○ [٢١٠٣٥] [الإتحاف: حم ٤٥٧٢].

(٥) **الملكة**: صحبة المماليك (العبيد والإماء). (انظر: النهاية، مادة: ملك).

٥[٢١٠٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ(١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ الْبِرُّ»، قَالَ: وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ.

•[٢١٠٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ مُوسَىٰ، قَالَ: يَا رَبِّ، بِمَاذَا أَبَرُّكَ؟ قَالَ: بِرَّ وَالِدَيْكَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا.

٥[٢١٠٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أَبَاكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

٥[٢١٠٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ۩ أُمَيَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حُرِّقْتَ أَوْ نُصِّفْتَ»، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِرَّ وَالِدَيْكَ، وَلَا تَرْفَعْ عِنْدَهُمَا صَوْتَكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا»، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَدِّبْ أَهْلَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ، أَخِفْهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي بِالْعَصَا اللِّسَانَ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ.

٥[٢١٠٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

٥[٢١٠٣٦] [الإتحاف: حب كم حم ٢٣١٩٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عروة»، والتصويب من «مسند أحمد» (٦/ ١٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٥٧) من طريق المصنف، به.

٥[٢١٠٣٨] [الإتحاف: كم حم ١٦٧٨٩].

۩[ف/ ١٣٦ أ].

عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهَا أَهْلُ الْبَيْتِ**[١]» .

٥ [٢١٠٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو عَامِرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَبَايَعُوهُ وَأَسْلَمُوا ، قَالَ : «**مَا فَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْكُمْ تُدْعَى كَذَا وَكَذَا؟**» قَالُوا : تَرَكْنَاهَا فِي أَهْلِهَا ، قَالَ : «**فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهَا**» ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**بِبِرِّهَا وَالِدَتَهَا**» ، قَالَ : «**كَانَتْ لَهَا أُمٌّ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ ، فَجَاءَهُمُ النَّذِيرُ أَنَّ الْعَدُوَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ ، فَارْتَحَلُوا لِيَلْحَقُوا**[٢] **بِعَظِيمِ قَوْمِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا تَحْتَمِلُ عَلَيْهِ ، فَعَمَدَتْ إِلَى أُمِّهَا ، فَجَعَلَتْ تَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِهَا ، فَإِذَا أَعْيَتْ وَضَعَتْهَا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْ بَطْنَهَا بِبَطْنِ أُمِّهَا ، وَجَعَلَتْ رِجْلَيْهَا تَحْتَ رِجْلَيْ أُمِّهَا مِنَ الرَّمْضَاءِ**[٣] **حَتَّى نَجَتْ**» .

• [٢١٠٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنَ الطَّرِيقِ أَرَادَ الْغَزْوَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهِ قَالَ : وَكَانَ أَبُوهُ حِينَ خَرَجَ قَدْ قَالَ قَوْلًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، قَالَ :

تَرَكْتَ أَبَاكَ مُرْعَشَةً يَدَاهُ ... وَأُمَّكَ مَا تُسِيغُ لَهَا شَرَابَا

أَتَاهُ مُهَاجِرَانِ تَكَنَّفَاهُ ... لِيَتْرُكَ شَيْخَةً خَطِئَا وَخَابَا

إِذَا يَبْكِي الْحَمَامُ بِبَطْنِ وَجٍّ ... عَلَى بَيْضَاتِهِ دَعَيَا كِلَابَا

• [٢١٠٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَجٌّ وَادٍ مُقَدَّسٌ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ .

---

(١) قوله : «أهل البيت» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٢٨٤) من طريق المصنف ، به . وينظر : (١٩٠٥٣) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «لتلحقوا» ، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/ ٣١١) من طريق المصنف ، به .

(٣) **الرمضاء** : شدة الحر . (انظر : النهاية ، مادة : رمض) .

● [٢١٠٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، أَنَّ فَتًى يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ كَانَ فِي صَوْمَعَةٍ[١] يَتَرَهَّبُ فِيهَا، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحَقُّ وَالصَّلَاةُ آثَرُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، ثُمَّ جَاءَتْهُ الثَّانِيَةَ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَغَضِبَتْ، فَقَالَتْ: لَا أَمَاتَنِي اللَّهُ حَتَّى أَرَاكَ مَعَ الْمُومِسَاتِ، تَعْنِي: مَعَ الزُّنَاةِ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ رَاعِي غَنَمٍ يَوْمًا فَاسْتَظَلَّ ۩ فِي صَوْمَعَتِهِ، ثُمَّ مَرَّتْ جَارِيَةٌ هِنْدِيَّةٌ فَقَامَ إِلَيْهَا الرَّاعِي فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ، فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: مِنَ الرَّاهِبِ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِ فَكَلَّمُوهُ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَهْدِمُوا صَوْمَعَتَهُ فَكَلَّمَهُمْ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا مُرَائِي، هَذِهِ الْجَارِيَةُ قَدْ حَمَلَتْ مِنْكَ، فَعَرَفَ أَنَّهَا دَعْوَةُ أُمِّهِ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى بَطْنِهَا، وَإِنَّهُمَا لَوَاقِفَانِ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي آلِ فُلَانٍ، قَالَ: فَنَجَا.

○ [٢١٠٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ لَهُ وَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ فَيَبِيتَانِ عَلَيْهِ سَاخِطَيْنِ إِلَّا فُتِحَ لَهُ بَابَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ**»، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: «**وَإِنْ ظَلَمَاهُ**» قَالَ: وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا فَكَذَلِكَ.

١٣٧- بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

○ [٢١٠٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ**[٢]**، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَلَا مُرْتَدٌّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَةٍ**».

● [٢١٠٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ

---

(١) **الصومعة**: منارة الراهب ومتعبده. (انظر: ذيل النهاية، مادة: صمع).

۩ [ف/ ١٣٦ ب].

(٢) **المنان**: الذي يَمُنُّ بصنيعه وعطائه، أو هو من النقص والبخس. (انظر: جامع الأصول) (١١/ ٧٠٦).

فِي التَّوْرَاةِ : مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ نَزَعَ تُخُومَ الْأَرْضِ ، مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ أَضَلَّ (١) سَائِلًا .

• [٢١٠٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ كَعْبًا ، عَنِ الْعُقُوقِ ، مَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدِ؟ قَالَ : إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَبَرَّهُ ، وَإِنْ سَأَلَهُ لَمْ يُعْطِهِ ، وَإِذَا ائْتَمَنَهُ خَانَهُ ، فَذَلِكَ الْعُقُوقُ .

○ [٢١٠٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**» .

يَعْنِي : الْأَعْلَامَ .

١٣٨- مَنْ يُوَقَّرُ وَمَا جَاءَ فِيهِ

• [٢١٠٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوَقَّرَ أَرْبَعَةٌ : الْعَالِمُ ، وَذُو الشَّيْبَةِ ، وَالسُّلْطَانُ ، وَالْوَالِدُ ، قَالَ : وَيُقَالُ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ وَالِدَهُ بِاسْمِهِ .

• [٢١٠٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ (٢) ، فَقَالَ : مَا هَذَا مِنْكَ؟ قَالَ : أَبِي ، قَالَ : فَلَا تَمْشِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا تَجْلِسْ حَتَّى يَجْلِسَ ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ ، وَلَا تَسْتَبَّ لَهُ .

• [٢١٠٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ۩ أَبِي عُثْمَانَ شَيْخٌ (٣) مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، لَا تَرْغَبْ فِي وُدِّ الْجَاهِلِ ، فَيَرَى أَنَّكَ تَرْضَى عَمَلَهُ ، وَلَا تَتَهَاوَنْ بِمَقْتِ الْحَكِيمِ فَيَزْهَدَ فِيكَ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «ضال» ، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/ ٢٩٢) من طريق المصنف ، به .

۩ [ف/ ١٣٧ أ] .

(٣) قبله في الأصل : «عن» ، وهو خطأ ، والتصويب من «الزهد» للإمام أحمد (١/ ٢١٠) ، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١٢/ ٣٩) من طريق المصنف ، به .

○ [٢١٠٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَسْنَدَ الْحَدِيثَ - قَالَ : «مِنْ تَعْظِيمِ جَلَالِ اللهِ أَنْ يُوَقَّرَ ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ» .

١٣٩- بَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ

○ [٢١٠٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا شَاكٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ آخِرُ ثَلَاثَةٍ دَفَنْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جُنَّةٌ[١] حَصِينَةٌ» .

○ [٢١٠٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : جَاءَ الزُّبَيْرُ بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُونَ : وَآبَاؤُنَا؟ فَيُقَالُ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ : وَآبَاؤُكُمْ» .

○ [٢١٠٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[٢] ، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ[٣]» .

○ [٢١٠٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ابْنٌ ، فَمَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ ، فَلَمَّا مَاتَ غَطَّتْهُ أُمُّهُ بِثَوْبٍ ، فَدَخَلَ

---

(١) الجُنَّة : الوقاية . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

○ [٢١٠٥٦] [الإتحاف : جاعه حب ط ١٨٦٦٧ ، حم ١٨٦١٨] [شيبة : ١١٩٩٩] .

(٢) الحنث : الإثم ، وبلغ الصبي الحنث ، أي : بلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم ، فيكتب عليه الحنث . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

(٣) تحلة القسم : أراد بالقسم قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٧٢] ، تقول العرب : ضربه تحليلا ؛ إذا لم يبالغ في ضربه ، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَمْسَى ابْنِي الْيَوْمَ؟ قَالَتْ : أَمْسَىٰ هَادِئًا ، فَتَعَشَّىٰ ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعَارَكَ عَارِيَةً ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْكَ ، إِذَنْ جَزِعْتَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ أَعَارَكَ عَارِيَةً فَأَخَذَهَا مِنْكَ ، قَالَ : فَغَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**» .

قَالَ : فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ .

• [٢١٠٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لِدَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كَانَ يَعْدِلُ عِنْدَكَ[1]؟ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ[2] الْأَرْضِ ذَهَبًا ، قِيلَ : فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ ، أَوْ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ .

○ [٢١٠٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «**مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا : الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ ، قَالَ : «**لَا ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي لَا فَرَطَ لَهُ**» ، قَالَ : «**فَمَا تَعُدُّونَ الْعَائِلَ**[3] **فِيكُمْ؟**» قَالُوا : الَّذِي لَا مَالَ لَهُ ، قَالَ : «**لَا ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ لِنَفْسِهِ خَيْرًا**» .

○ [٢١٠٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ - يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَجَعَلَ هَذَا عَلَىٰ هَذَا الْفَخِذِ ، وَهَذَا عَلَىٰ هَذَا الْفَخِذِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ قَالَ ۞ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا**» .

ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ الْوَلَدَ مَجْبَنَةٌ ، مَبْخَلَةٌ ، مَجْهَلَةٌ**» .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عنك» ، والتصويب من «شعب الإيمان» (١٢/ ٢٢٣) من طريق المصنف ، به .
(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر السابق : «ملء» ، وهو الأظهر .
(٣) **العائل** : الفقير . (انظر : النهاية ، مادة : عيل) .
۞ [ف/ ١٣٧ ب] .

١٤٠- بَابُ الْحَيَاءِ وَالْفُحْشِ

ه[٢١٠٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ، وَابْنُ الْعَشِيرَةِ هَذَا!**» وَقَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَحَدَّثَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِكَ وَحَدِيثِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ**»، أَوْ قَالَ: «**لِفُحْشِهِ**».

ه[٢١٠٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ**».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ(١) السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

ه[٢١٠٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْهُ**(٢)**؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**».

•[٢١٠٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنَ الْإِيمَانِ: الْحَيَاءُ، وَالْعَفَافُ، وَالْعِيُّ(٣): عِيُّ اللِّسَانِ لَا عِيُّ الْقَلْبِ، وَلَا عِيُّ الْعَمَلِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا

ه[٢١٠٦١][شيبة: ٢٥٨٣٤].

ه[٢١٠٦٢][الإتحاف: حم خد ٧٥٧].

(١) **البذاء**: الفُحش في القول. (انظر: النهاية، مادة: بذأ).

ه[٢١٠٦٣][الإتحاف: حب ط حم عه ٩٦٦٦][شيبة: ٢٥٨٤٩].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند الإمام أحمد» (٢/ ١٤٧) من طريق المصنف، به.

•[٢١٠٦٤][شيبة: ٣٦٧٢٤].

(٣) **العي والعيي**: العاجز عن الكلام لا يطيق إحكامه. (انظر: اللسان، مادة: عيي).

يَنْقُصْنَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَثَلَاثٌ مِمَّا يَنْقُصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا : الْفُحْشُ ، وَالشُّحُّ[(١)] ، وَالْبَذَاءُ ، وَمَا يَنْقُصْنَ مِنَ الْآخِرَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا .

٥ [٢١٠٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيِيًّا ، وَمَا فَتَاةٌ فِي خِدْرِهَا بِأَشَدَّ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ .

٥ [٢١٠٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنَ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِلَّا قَوْلَ الرَّجُلِ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» .

١٤١- بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

٥ [٢١٠٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**[(٢)]» .

• [٢١٠٦٨] *قال* مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ .

٥ [٢١٠٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا ۩ أَفْضَلُ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ : «**الْخُلُقُ الْحَسَنُ**» ، قَالَ : فَمَا شَرُّ مَا أُوتِيَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ : «**إِذَا كَرِهْتَ أَنْ يُرَى عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي نَادِي الْقَوْمِ فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ**[(٣)]» .

---

(١) **الشح** : أشد البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص . (انظر : النهاية ، مادة : شحح) .

(٢) **السفساف** : الأمر الحقير والرديء من كل شيء ، وهو ضد المعالي والمكارم . (انظر : النهاية ، مادة : سفسف) .

۩ [ف/١٣٨ أ] .

(٣) **الخلوة** : الانفراد . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

● [٢١٠٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يُحِبُّونَ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَجِدُّوا مَعَ الْعَامَّةِ.

○ [٢١٠٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي؟**» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافُهُمْ، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي؟**» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الثَّرْثَارُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ**[1]**، الْمُتَفَيْهِقُونَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**الْمُتَكَبِّرُونَ**».

○ [٢١٠٧٢] *أخبرنا* مَعْمَرٌ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ؟**» حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَمِّي رَجُلًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ أَحَبُّكُمْ إِلَى النَّاسِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ؟**» حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَمِّي رَجُلًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ أَبْغَضُكُمْ إِلَى النَّاسِ**».

○ [٢١٠٧٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ذِي عَكَرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ أَوْ تِسْعُونَ إِلَىٰ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، فَلَمْ يُنْزِلْهُ، وَلَمْ يُضِفْهُ، وَمَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ بِشُوَيْهَاتٍ، فَأَنْزَلَتْهُ وَذَبَحَتْ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي لَهُ عَكَرٌ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، مَرَرْنَا بِهِ فَلَمْ يُنْزِلْنَا وَلَمْ يُضِفْنَا، وَانْظُرُوا إِلَىٰ هَذِهِ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا لَهَا شُوَيْهَاتٌ، أَنْزَلَتْنَا وَذَبَحَتْ لَنَا، إِنَّمَا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ بِيَدِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَحَهُ مِنْهَا خُلُقًا حَسَنًا مَنَحَهُ**».

○ [٢١٠٧٤] *قال*: وَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «**إِنَّمَا يَهْدِي إِلَىٰ أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يَصْرِفُ عَنْ أَسْوَئِهَا هُوَ**».

---

(١) **المتشدقون**: المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم. (انظر: النهاية، مادة: شدق).

○[٢١٠٧٥] قال : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَيْضًا : عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(١) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**» .

١٤٢- بَابُ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ

○[٢١٠٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ هَذَا الْوَبَاءَ رِجْزٌ أَهْلَكَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا ، فَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَأْتُوهَا**» .

○[٢١٠٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ۩ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ الشَّامَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَنْ يَمْضِيَ ، وَقَالُوا : قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَرَى هَذَا الرَّأْيَ ، أَنْ نَخْتَارَ دَارَ الْبَلَاءِ عَلَى دَارِ الْعَافِيَةِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ غَائِبًا ، فَجَاءَ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» ، قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!

---

(١) قوله : «عن أبي الدرداء» سقط من الأصل ، والتصويب من مصادر الحديث ، من طريق سفيان بن عيينة ، به . وينظر : «سنن الترمذي» (٢١٢٠) ، و«مساوئ الأخلاق» (٤٩) ، و«جزء سعدان» (١٤٥) ، وغيرها . وينظر أيضا : «علل الدارقطني» (٦/ ٢٢١) .

○[٢١٠٧٦] [الإتحاف : خز ط عه طح حم حب ١٤٨] .

۩[ف/ ١٣٨ ب] .

أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[1]، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكَانَتْ مَعْجِزَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذَنْ، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحِلُّ وَهَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجَعَ بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ سَرْغٍ.

○ [٢١٠٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي بَعْضِ الْأَرْيَافِ مِنَ الطَّاعُونِ، فَفَزِعَ لَهُ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: «**فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا تَطْلُعَ إِلَيْنَا بَقَايَاهَا**».

● [٢١٠٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمُ الشَّهَادَةَ طَعْنًا وَطَاعُونًا.

○ [٢١٠٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَبْيَنُ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَهِيَ وَبِئَةٌ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ**».

● [٢١٠٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: عَجِبْتُ لِتَاجِرِ هَجَرَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ.

● [٢١٠٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: وَقَعَ طَاعُونٌ بِالشَّامِ فِي عَهْدِ

---

(١) **العدوتان**: مثنى: عدوة، وهي الجانب. (انظر: النهاية، مادة: عدا).

○ [٢١٠٨٠] [الإتحاف: حم ١٦٢٤٩].

● [٢١٠٨١] [شيبة: ١٩٧٥٦].

عُمَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ لَا يَرْفَعُ[(١)] إِلَيْهِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ: تَفَرَّقُوا مِنْ هَذَا الرِّجْزِ فِي هَذِهِ الْجِبَالِ وَهَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، وَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: بَلْ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتَةُ الصَّالِحِينَ ۩ قَبْلَكُمْ، لَقَدْ أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ هَذَا لَأَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَسَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ، قَالَ: فَطُعِنَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَاتَتَا، ثُمَّ طُعِنَ ابْنٌ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، فَقَالَ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ طُعِنَ مُعَاذٌ، فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ، فَإِذَا أَفَاقَ قَالَ: رَبِّ غُمَّنِي غَمَّكَ، فَوَعِزَّتِكَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّكَ، قَالَ: ثُمَّ يُغْشَى عَلَيْهِ، فَإِذَا أَفَاقَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَفَاقَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَبْكِي عِنْدَهُ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى دُنْيَا أَطْمَعُ أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي أُصِيبُ مِنْكَ، قَالَ: فَلَا تَبْكِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَذْهَبُ، وَالْتَمِسْهُ مِنْ حَيْثُ الْتَمَسَهُ خَلِيلُ[(٢)] اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَالْتَمِسِ الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ، وَعُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَإِنْ أَعْيَوْكَ فَالنَّاسُ أَعْيَا، قَالَ: ثُمَّ مَاتَ.

• [٢١٠٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَرَّ شُرَيْحٌ بِقَوْمٍ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَضَرَبُوا فَسَاطِيطَهُمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَقَالُوا: فَرُّوا مِنَ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: أَنَا وَإِيَّاهُمْ لَعَلَى بِسَاطٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا وَإِيَّاهُمْ مِنْ ذِي حَاجَةٍ لَقَرِيبٌ.

• [٢١٠٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ[(٣)] مِنْ خَمْسِينَ بَيْتًا بِالشَّامِ.

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «يرجع»، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٢/ ٣٩٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٨/ ٤٤٣)، كلاهما من طريق المصنف، به.

۩ [ف/ ١٣٩ أ].

(٢) الخلة: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله: أي في باطنه. والخليل: الصديق. (انظر: النهاية، مادة: خلل).

(٣) قوله: «أحب إلي» وقع في الأصل: «انما»، والصواب ما أثبتناه كما في «موطأ مالك» (٣٣٣٣).

• [٢١٠٨٥] قال معمرٌ: وبلغني أنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ حِينَ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ مَرَّةً، فَأَلَمَّ أَنْ يُفْنِيَهُمْ، حَتَّىٰ قَالَ النَّاسُ: هَذَا الطَّاعُونُ(١) فَأَذَّنَ مُعَاذٌ بِالنَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَجْعَلُوا رَحْمَةَ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةَ نَبِيِّكُمْ كَعَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ، أَمَا إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِحَدِيثٍ لَوْ ظَنَنْتُ أَنِّي أَبْقَىٰ فِيكُمْ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ خَمْسٌ مَنْ أَدْرَكَهُنَّ مِنْكُمْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَمُتْ: أَنْ يَكْفُرَ امْرُؤٌ بَعْدِ إِيمَانِهِ، أَوْ يَسْفِكَ دَمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ يُعْطَى الْمَرْءُ مَالَ اللَّهِ عَلَىٰ أَنْ يَكْذِبَ وَيَفْجُرَ، وَأَنْ يَظْهَرَ الْمُلَاعِنُ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا أَنَا إِنْ مُتُّ وَإِنْ أَنَا حَيِيتُ، يَعْنِي: الْمُلَاعِنَ أَنْ يُلَاعِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

١٤٣- مَا وُصِفَ مِنَ الدَّوَاءِ

ه [٢١٠٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَامَ تَدْغَرْنَ**(٢) **أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعُلُقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ**»، يَعْنِي: الْقُسْطَ، «**فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ**(٣)» ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيُسْعَطُ لِلْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ لِذَاتِ الْجَنْبِ.

---

(١) قوله: «قال الناس: هذا الطاعون» كذا وقع في الأصل، والحديث عند الإمام أحمد في «الزهد» (١/ ١٥٠)، ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٩)، بلفظ: «فقال الناس: ما هذا إلا الطوفان، إلا أنه ليس ماء»، وهو الأظهر. وينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/ ١٧٢).

ه [٢١٠٨٦] [الإتحاف: مي خز جا طح حب حم ط عه ٢٣٦٥٨] [شيبة: ١٢٩٦، ٢٣٩٠٢، ٣٧٢٧٨].

(٢) **الدغر**: غمز الحلق بالإصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي: وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه إصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه. (انظر: النهاية، مادة: دغر).

(٣) **ذات الجنب**: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

○[٢١٠٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ ۩ يقول للشونيز: «**عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام**» يريد: الموت.

●[٢١٠٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، قال: رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلا كان به وجع، يعني: الجنون.

○[٢١٠٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، أن النبي ﷺ قال: «**العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن**[1]**، وماؤها شفاء للعين**» والكمأة: شحمة الأرض.

●[٢١٠٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت الزهري، عن الترياق، فقال: لا أدري ما هو.

○[٢١٠٩١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قد كان أخوه اشتكى بطنه، فقال له رسول الله ﷺ: «**اسق أخاك عسلا**» فرجع إليه، فقال: ما زاده[2] إلا شدة، فقال له النبي ﷺ: «**اسق أخاك عسلا**»، فقال مثل مقالته الأولى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال النبي ﷺ: «**صدق القرآن وكذب بطن أخيك**»، قال: فسقاه عسلا فكأنما نشط من عقال.

١٤٤- صباغ ونتف الشعر

○[٢١٠٩٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن

○[٢١٠٨٧] [التحفة: د ١٩٣٨٧] [الإتحاف: عه حب حم ٢٠٦٢١] [شيبة: ٢٣٩٠٥].

۩ [ف/ ١٣٩ ب].

(١) المن: العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج. (انظر: النهاية، مادة: منن).

(٢) في الأصل: «ما زاد»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢/ ٣٥٨).

○[٢١٠٩٢] [الإتحاف: حم حب ١٧٥٢٦] [شيبة: ٢٥٥٠٣].

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ هَذَا الشَّعْرَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**[(١)]» .

○ [٢١٠٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ**» .

○ [٢١٠٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَصْبَاغِ ، فَأَحْلَكُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا يَعْنِي : أَسْوَدَهَا .

● [٢١٠٩٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .

● [٢١٠٩٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَأَنَّ عُمَرَ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ فَرْدًا .

○ [٢١٠٩٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، كَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَ : «**غَيِّرُوهُ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**» .

● [٢١٠٩٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ نُورٍ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ فَيُطْفِئُهُ .

قَالَ أَيُّوبُ : وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَسْمَةِ .

● [٢١٠٩٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لَا يَخْضِبُ ، كَانَتْ لِحْيَتُهُ بَيْضَاءَ خَضْلَاءَ .

● [٢١١٠٠] *أخبرنا* مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : رُخِّصَ فِي صِبَاغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لِلنِّسَاءِ .

---

(١) **الكتم** : نبات يصبغ به الشعر أسود . (انظر : النهاية ، مادة : كتم) .

○ [٢١٠٩٣] [الإتحاف : عه حب حم ٢٠٦٣١] .

○ [٢١٠٩٧] [الإتحاف : عه حم ٣٥٩٦] [شيبة : ٢٥٥٠٢] .

●[٢١١٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَنِ قَوْمٌ يَصْبُغُونَ بِالسَّوَادِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، أَوْ قَالَ: لَا خَلَاقَ لَهُمْ.

○[٢١١٠٢] قال أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّعْرُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**»(١).

●[٢١١٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَغْلِفُ بِالسَّوَادِ، وَكَانَ قَصِيرًا.

○[٢١١٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

○[٢١١٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَنْتِفُوا**۩ **الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**».

○[٢١١٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ شَعَرَةً بَيْضَاءَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهَا**»، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْصِلَهَا.

○[٢١١٠٢][الإتحاف: حم حب ١٧٥٢٦].

(١) سبق هذا الحديث سندا ومتنا: (٢١٠٩٢).

○[٢١١٠٤][الإتحاف: حب حم ٧٦٣].

(٢) قوله: «عبد الرزاق» وقع في الأصل: «معمر»، وهو خطأ ظاهر، ولعل الناسخ أخطأ فانتقل نظره إلى سند الحديث الذي بعده، وهو بنفس السند المذكور هنا، فهذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم أجده بالسند المذكور. ينظر: «سنن الترمذي» (٣٠٢٨)، و«سنن النسائي» (٥١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٤٧)، و«مسند أحمد» (٢/ ١٧٩) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

۩[ف/ ١٤٠ أ].

• [٢١١٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ .

• [٢١١٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ فَرْقَدًا السَّبَخِيَّ ، عَنِ الصِّبَاغِ بِالسَّوَادِ .

قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّهُ يَشْتَعِلُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ نَارٌ يَعْنِي : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

• [٢١١٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ .

١٤٥- بَابُ الْأَمَانَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

○ [٢١١١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**ثَلَاثٌ فِي الْمُنَافِقِ وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِنِ اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ**» .

○ [٢١١١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَغُرَّنَّكَ**[١] **صَلَاةُ امْرِئٍ ، وَلَا صِيَامُهُ ، مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّىٰ ، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**» .

• [٢١١١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ : يَا عَبْدَ اللَّهِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَدَعُ عَبْدٌ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَيَجِدُ فَقْدَهُ[٢] .

• [٢١١٠٧] [شيبة : ٢٥٥٦٦] .

○ [٢١١١١] [شيبة : ٣٠٩٦٢] .

(١) في الأصل : «يغري» ، والمثبت من «معجم ابن المقرئ» (ص٢٣٤) ، و«شعب الإيمان» (٧/ ٢١٨) ، و«السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٨٨) للبيهقي ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكره .

(٢) يأتي برقم (٢١٥٤٣) .

٥[٢١١١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا : «**أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ**(١) **قُلُوبِ الرِّجَالِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**» ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهِمَا ، فَقَالَ : «**تُرْفَعُ الْأَمَانَةُ فَيَنَامُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَقَدْ رُفِعَتِ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، وَيَبْقَى أَثَرُهَا كَالْوَكْتِ**» ، أَوْ قَالَ : «**كَالْمَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ**(٢) **عَلَى رِجْلِكَ فَهُوَ يَرَى أَنَّ فِيهِ شَيْئًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، وَإِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي**(٣) **حَدِيثًا وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ أُبَايِعُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعَاهِدًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ**(٤) ، **وَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا**» .

١٤٦- بَابُ الْكَذِبِ وَالصِّدْقِ وَخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٥[٢١١١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذْبَةَ ، فَمَا تَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً .

٥[٢١١١٣] [الإتحاف : عه حب حم ٤٢٠٦] .

(١) **الجذر** : الأصل . (انظر : النهاية ، مادة : جذر) .

(٢) قوله : «كجمر دحرجته» وقع في الأصل : «كجمو دحرجه» ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «راسى» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) قوله : «ليردنه علي ساعيه» وقع في الأصل : «ليرديه علي ساعته» ، والمثبت من المصدر السابق .

الساعي : الرئيس الذي يصدر عن رأيه ولا يمضي أمرٌ دونه ، وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

٥[٢١١١٤] [الإتحاف : حب حم ٢١٨٣٩] .

○ [٢١١١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَىٰ خَيْرًا**[١]» ۩ .

○ [٢١١١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ كَذَبَهَا[٢] . قَالَ مَعْمَرٌ[٣] : وَلَا أَدْرِي مَا كَانَتْ تِلْكَ الْكَذْبَةُ ، أَكَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَمْ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ .

● [٢١١١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، أَلَا إِنَّ الْبَعِيدَ لَيْسَ بِآتٍ ، لَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعَجَلَةِ أَحَدٍ ، وَلَا يَخِفُّ لِأَمْرِ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ لِأَمَلِ النَّاسِ ، يُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا ، وَيُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ ، لَا مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدَ اللَّهُ ، وَلَا مُبَعِّدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، أَصْدَقُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ غَيْرُ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَخَيْرُ مَا أُلْقِيَ فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ ، وَخَيْرُ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ مَا اتُّبِعَ ، وَمَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ ، فَلَا تُمِلُّوا النَّاسَ وَلَا تُسْئِمُوهُمْ ، فَإِنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ نَشَاطًا وَإِقْبَالًا ، وَإِنَّ لَهَا سَآمَةً وَإِدْبَارًا ، أَلَا وَشَرُّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ ، أَلَا وَإِنَّ الْكَذِبَ

○ [٢١١١٥] [الإتحاف : عه حب حم ٢٣٦٧٢] [شيبة : ٢٧٠٩٦] .

(١) **نمى خيرا** : يقال : نَمَيت الحديث أنميه ، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة ، قلت : نَمَّيته ، بالتشديد . (انظر : النهاية ، مادة : نما) .

۩ [ف/ ١٤٠ ب] .

(٢) مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٩٦) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «قال معمر» مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ٥٨٦ ، ٥٨٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

يَعُودُ إِلَى الْفُجُورِ ، وَالْفُجُورُ يَعُودُ إِلَى النَّارِ ، أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَعُودُ إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَعُودُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَاعْتَبِرُوا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا إِلْفَانِ ، يُقَالُ لِلصَّادِقِ : يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا ، وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَاذِبًا ، أَلَا وَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَحِلُّ فِي جِدٍّ وَلَا هَزْلٍ ، وَلَا أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ صَبِيَّهُ ، ثُمَّ لَا يُنْجِزَ لَهُ ، أَلَا وَلَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا مَحَالَةَ سَائِلِيهِمْ[1] فَمَا وَافَقَ كِتَابَكُمْ فَخُذُوا ، وَمَا خَالَفَهُ فَاهْدُوا عَنْهُ وَاسْكُتُوا ، أَلَا وَإِنَّ أَصْغَرَ الْبُيُوتِ[2] الْبَيْتُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، خَرِبٌ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْمَعُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ .

• [٢١١١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً وَصِيَامًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَلَكِنَّ الْكَذِبَ قَدْ جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِكُمْ .

○ [٢١١١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ ضَمِنَ لِي سِتًّا ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ**» ، قَالُوا : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّى ، وَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ ، وَكَفَّ يَدَهُ**» ، أَوْ قَالَ : «**لِسَانَهُ**» .

• [٢١١٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، أَوْ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ خُلُقٍ يَطْوِي عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ[3] وَالْكَذِبَ .

• [٢١١٢١] *أخبرنا* مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَثَلُ الْإِسْلَامِ ۩ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ ،

---

(١) في الأصل : «بسائلهم» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ٩٨) من طريق الدبري ، به .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٦٠٧٧) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، به .

(٣) مكانه بياض في الأصل ، والمثبت استظهارا .

۩ [ف/ ١٤١ أ] .

فَأَصْلُهَا الشَّهَادَةُ ، وَسَاقُهَا كَذَا ، شَيْئًا سَمَّاهُ ، وَثَمَرُهَا الْوَرَعُ ، وَلَا خَيْرَ فِي شَجَرَةٍ لَا ثَمَرَ لَهَا ، وَلَا خَيْرَ فِي إِنْسَانٍ لَا وَرَعَ لَهُ .

• [٢١١٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَا بِضَاعَتَهُ .

• [٢١١٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ عُصِمَ مِنَ الْهَوَىٰ ، وَالطَّمَعِ ، وَالْغَضَبِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الصِّدْقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ .

• [٢١١٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا فِي الْمَوَدَّةِ ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَفِي الْحَرْبِ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ .

١٤٧- بَابُ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ

• [٢١١٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فَلْيَبْدَأْ وَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب : ٧٠] .

• [٢١١٢٦] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

• [٢١١٢٥] [الإتحاف : مي كم حم ١٣٣٤٦] [شيبة : ١٧٧٩٨] .

١٤٨- تَشْقِيقُ الْكَلَامِ

○ [٢١١٢٧] قال عبد الرزاق، قَالَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «**كُلُّ حَدِيثٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**(١)».

○ [٢١١٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ خُطْبَةً دُونَ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَخَطَبَ خُطْبَةً دُونَ خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَامَ شَابٌّ فَتِيٌّ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَطَوَّلَ الْخُطْبَةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَخْطُبُ حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيهِ قَطِ الْآنَ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا مُبَلِّغًا، وَإِنَّ تَشْقِيقَ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»، أَوْ «**مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ**».

١٤٩- بَابُ الِاسْتِخَارَةِ

● [٢١١٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي الِاسْتِخَارَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا ۩ لِي فِي دُنْيَايَ، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَاقْدِرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي(٢) بِهِ يَا رَحْمَانُ.

● [٢١١٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فَرِحَ صَاحِبَا مُوسَى عليه السلام(٣)

---

(١) **الأبتر**: الأقطع. (انظر: النهاية، مادة: بتر).

● [٢١١٢٩] [شيبة: ٣٠٠١٥].

۩ [ف/ ١٤١ ب].

(٢) في الأصل: «في رضني»، والمثبت هو الصواب.

(٣) قوله: «صاحبا موسى عليه السلام» غير واضح في الأصل، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٢/ ٤٣٦) من طريق عبد الرزاق، به.

بِالْغُلَامِ حِينَ وُلِدَ لَهُمَا ، وَجَزِعَا عَلَيْهِ حِينَ مَاتَ ، وَلَوْ عَاشَ كَانَ فِيهِ هَلَكَتُهُمَا[(١)] ، فَرَضِيَ امْرُؤٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّ خِيرَةَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ فِيمَا يَكْرَهُ أَكْثَرُ مِنْ خِيرَتِهِ[(٢)] فِيمَا يُحِبُّ .

○ [٢١١٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**خُذِ الْأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَأَمْضِ ، وَإِنْ خِفْتَ غَيًّا فَأَمْسِكْ**» .

○ [٢١١٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا نَفَعَهُمْ ، وَلَا كَانَ الْخُرْقُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا ضَرَّهُمْ**» .

● [٢١١٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كَتَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الْأَنَاةِ[(٣)] ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ التَّفَهُّمَ فِي الْخَيْرِ زِيَادَةٌ وَرُشْدٌ ، وَإِنَّ الرَّشِيدَ مَنْ رَشَدَ عَنِ الْعَجَلَةِ ، وَإِنَّ الْخَائِبَ مَنْ خَابَ عَنِ الْأَنَاةِ ، وَإِنَّ الْمُتَثَبِّتَ مُصِيبٌ ، أَوْ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا ، وَإِنَّ الْمُعَجِّلَ مُخْطِئٌ ، أَوْ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُخْطِئًا ، وَإِنَّهُ مَنْ لَا يَنْفَعُهُ الرِّفْقُ يَضُرُّهُ الْخُرْقُ ، وَمَنْ لَا تَنْفَعُهُ التَّجَارِبُ لَا يُدْرِكُ الْمَعَالِيَ ، وَلَنْ يَبْلُغَ الرَّجُلُ مَبْلَغَ الرَّأْيِ حَتَّى يَغْلِبَ حِلْمُهُ[(٤)] جَهْلَهُ ، وَصَبْرُهُ[(٥)] شَهْوَتَهُ .

١٥٠- بَابُ الْمَاشِي فِي النَّعْلِ

○ [٢١١٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

---

(١) في الأصل : «هلكتها» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٢) مطموس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) **الأناة** : التثبت وترك العجلة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : أني) .

(٤) **الحلم** : الأناة والتثبت في الأمور . (انظر : النهاية ، مادة : حلم) .

(٥) في الأصل : «وتفضله» ، والمثبت من «الحلم» لابن أبي الدنيا (ص٢٧) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/ ١٨٩) من طريق معمر ، به .

○ [٢١١٣٤] [الإتحاف : عه حب حم ١٩٧٧٨] [شيبة : ٢٥٤١٦] .

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ ، وَلْيَنْعَلْهُمَا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**» .

○[٢١١٣٥] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ**[(١)] **أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَهُمَا**» .

●[٢١١٣٦] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ عَلِيًّا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَسَطَ السِّمَاطِ .

●[٢١١٣٧] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا مِنْ أَجْلِ الْعَنَتِ[(٢)] .

●[٢١١٣٨] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ .

●[٢١١٣٩] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَذْرُعًا .

●[٢١١٤٠] *قَالَ أَبُو بَكْرٍ* : وَرَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ .

١٥١- رَفْعُ[(٣)] إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

○[٢١١٤١] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ[(٤)] عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ

○[٢١١٣٥] [الإتحاف : عه حم ١٨٣١٤ ، خز جا طح حب قط حم ١٨٠٥٣] [شيبة : ٢٥٤٢٥] .

(١) **الشسع** : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين . (انظر : النهاية ، مادة : شسع) .

●[٢١١٣٦] [شيبة : ٢٥٤٢٧] .

(٢) **العنت** : المشقة والهلاك والإثم . (انظر : النهاية ، مادة : عنت) .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت استظهارا .

○[٢١١٤١] [شيبة : ٢٦٠١٨] .

(٤) قوله : «الزهري عن» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (٤/ ٣٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

عَمِّهِ(١) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا ۩ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - مَا لَا يُحْصَىٰ مِنْهُمَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَجَاءَ النَّاسُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ .

١٥٢- الْمُهَاجَرَةُ وَالْحَسَدُ

○[٢١١٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا**(٢) ، **وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**» .

○[٢١١٤٣] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**» .

○[٢١١٤٤] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**قَتْلُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» .

●[٢١١٤٥] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون : ٩٦] قَالَ : هُوَ السَّلَامُ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ .

---

(١) قوله : «بن تميم عن عمه» غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

۩[ف/ ١٤٢ أ] .

○[٢١١٤٢][الإتحاف : ط عه حب حم ١٧٦٨] .

(٢) التدابر : أن يعطي كل واحد أخاه دبره وقفاه ، فيُعرض عنه ويهجره . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

○[٢١١٤٣][الإتحاف : عه حب ط حم ٤٣٩٨][شيبة : ٢٥٨٧٧] .

○[٢١١٤٤][الإتحاف : مي ٥١١٨][شيبة : ٢٥٨٧٨] .

٥[٢١١٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ» ، وَقَالَ غَيْرُ سُهَيْلٍ : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، إِلَّا الْمُتَشَاحِنَيْنِ (١) ، يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : دَعُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا» .

٥[٢١١٤٧] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» .

١٥٣- بَابُ الظَّنِّ

٥[٢١١٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» .

١٥٤- بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥[٢١١٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَدَّادًا اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» .

٥[٢١١٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الرَّحِمَ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا أَجْنِحَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ ، تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي ، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي» .

٥[٢١١٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ ، قَالَ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ رَأَى وَبَالَهُنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ : مَنْ قَطَعَ رَحِمًا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ تُوصَلَ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْطَعَ ۩ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَةً يَتَكَثَّرُ

٥[٢١١٤٦] [الإتحاف : ط خز عه حب حم ١٨١٦٢] .

(١) الشحناء : العداوة . (انظر : النهاية ، مادة : شحن) .

٥[٢١١٤٨] [الإتحاف : حب حم ١٨٠١٦] .

۩ [ف/ ١٤٢ ب] .

بِهَا[(١)] فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ إِلَّا قِلَّةً ، وَمَا[(١)] مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ شَيْءٌ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَمِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ شَيْءٌ أَعْجَلُ عُقُوبَةً مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَتَوَاصَلُونَ[(١)] وَهُمْ فَجَرَةٌ ، فَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَقَاطَعُونَ فَتَقِلُّ أَمْوَالُهُمْ وَيَقِلُّ عَدَدُهُمْ ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدَّارَ بَلَاقِعَ» .

•[٢١١٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَيْسَ الْوَصْلُ[(٢)] أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ، ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، وَلَكِنَّ الْوَصْلَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ .

•[٢١١٥٣] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الرَّحِمَ تُقْطَعُ ، وَإِنَّ النِّعْمَةَ تُكْفَرُ ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ الْقُلُوبِ لَمْ يُزَحْزِحْهَا شَيْءٌ أَبَدًا ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [الأنفال : ٦٣] الْآيَةَ .

٥[٢١١٥٤] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَدَّادًا اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا اللَّهُ ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ» .

٥[٢١١٥٥] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ النَّسْءُ فِي الْأَجَلِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

٥[٢١١٥٦] قال مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

وَيَعْنِي بِالنَّسْءِ : يُوَفَّقُ لَهُ فَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهُوَ النَّسْءُ لَيْسَ الزِّيَادَةَ فِي الْأَجَلِ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت استظهارا .

(٢) في الأصل : «الواصل» ، والمثبت مما تقدم برقم (٢٠٥٣٦) .

٥[٢١١٥٤][الإتحاف : حب كم حم ١٣٥٢٤][شيبة : ٢٥٨٩٦] .

٥[٢١١٥٥][شيبة : ٣٦٨٠٢] .

○ [٢١١٥٧] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**».

○ [٢١١٥٨] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**».

○ [٢١١٥٩] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّحِمَ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ، فَمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِوَصْلٍ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِقَطْعٍ قَطَعَهُ اللَّهُ**».

○ [٢١١٦٠] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ[(٢)] يَرْوِيهِ، قَالَ: «**تَجِيءُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ**[(٢)]**، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صِلْ**[(٢)] **مَنْ وَصَلَنِي**[(٢)]**، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي**».

○ [٢١١٦١] أخبرنا ۩ مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ[(٣)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**[(٤)]**، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ**».

● [٢١١٦٢] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا بَعْدَ[(٥)] الصُّبْحِ فِي

○ [٢١١٥٧] [شيبة: ٣٦٨٠٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «حسن»، والصواب ما أثبتناه، كما في رواية البيهقي في «الشعب» (١٠/ ٥٣٤) من طريق المصنف، وقال: «هذا مرسل حسن، وقد ذكرنا في الجزء الأول قبله فيه مسانيد».

○ [٢١١٥٨] [الإتحاف: خز عه حب حم ٣٩١٤].

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/ ٣٢١) من طريق الدبري، به.

۩ [ف/ ١٤٣ أ].

(٣) قوله: «شهر بن حوشب» غير واضح في الأصل، والمثبت استظهارا.

(٤) قوله: «قاطع رحم» غير واضح في الأصل، والمثبت استظهارا.

(٥) قوله: «جالسا بعد» غير واضح في الأصل، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٥٨) من طريق الدبري، به.

حَلْقَةٍ ، فَقَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ قَاطِعَ رَحِمٍ إِلَّا مَا قَامَ عَنَّا ، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُوَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُرْتَجَةٌ دُونَ قَاطِعِ الرَّحِمِ .

١٥٥- بَابُ الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ

○[٢١١٦٣] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الِاسْتِحْدَادُ**[1] ، **وَالْخِتَانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**» .

●[٢١١٦٤] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي الْخِتَانِ : هُوَ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ ، وَلِلنِّسَاءِ طُهْرَةٌ .

●[٢١١٦٥] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِبْرَاهِيمُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَى الضَّيْفَ ، وَأَوَّلُ مَنْ رَأَى الشَّيْبَ[2] ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَى الشَّيْبَ ، قَالَ : أَيْ رَبِّ مَا هَذَا؟ قَالَ : هَذَا وَقَارٌ وَحِلْمٌ قَالَ : أَيْ رَبِّ ، زِدْنِي وَقَارًا ، قَالَ : وَاخْتَتَنَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ مِائَتَيْ سَنَةٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ اسْمٌ ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ لَا شَكَّ .

●[٢١١٦٦] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الْأَرْغَلِ ، وَقَالَ : لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ .

●[٢١١٦٧] قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ ذَبِيحَتِهِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا .

●[٢١١٦٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَتِنْ .

○[٢١١٦٣][الإتحاف : طح حب حم ١٨٥٩٩][شيبة : ٢٠٥٩] .

(١) **الاستحداد** : حلق العانة بالحديد . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

●[٢١١٦٥][شيبة : ٣٢٤٩٢ ، ٣٦٨٨٩] .

(٢) في الأصل : «المشيب» ، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ١٢٣) من طريق الدبري ، به .

●[٢١١٦٦][شيبة : ٢٣٧٩٩] .

● [٢١١٦٩] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَنَتَ إِنِ اخْتَتَنَ، لَمْ يَخْتَتِنْ، وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَتُقْبَلُ صَلَاتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

١٥٦- بَابُ الِاغْتِيَابِ وَالشَّتْمِ

○ [٢١١٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى الْأَذَىٰ مِنَ اللَّهِ ﷻ، يَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ يَعْفُو عَنْهُمْ، وَيَدَّعُونَ لَهُ صَاحِبَةً وَشَرِيكًا وَهُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ**»(١).

○ [٢١١٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبَانٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّىٰ أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي خُدُورِهِنَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَعْطَى الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ ۩ فِي بَيْتِهِ**».

○ [٢١١٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَى الرِّبَا شَتْمُ الْأَعْرَاضِ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهِجَاءُ، وَالرَّاوِيَةُ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ**».

● [٢١١٧٣] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

● [٢١١٧٤] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجْهَلُ، وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ حَلُمَ، وَإِنْ ظُلِمَ غَفَرَ، وَإِنْ حُرِمَ صَبَرَ.

● [٢١١٧٥] قال: وَقَالَ الْحَسَنُ: الْغِيبَةُ أَنْ تَذْكُرَهُ بِمَا فِيهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ(٢).

---

(١) تقدم برقم (٢١١٩٤).

۩ [ف/ ١٤٣ ب].

(٢) **البهتان**: الكذب والافتراء. (انظر: النهاية، مادة: بهت).

○ [٢١١٧٦] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَنْتَصِرَ مِنْهُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: شَتَمَنِي، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَرُدَّ عَلَيْهِ قُمْتَ، قَالَ: «**إِنَّ الْمَلَكَ كَانَ مَعَكَ، فَلَمَّا ذَهَبْتَ لِتَرُدَّ عَلَيْهِ قَامَ فَقُمْتُ**».

○ [٢١١٧٧] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَتَمَنِي رَجُلٌ هُوَ أَوْضَعُ مِنِّي، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَاتِمَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَاتِمَانِ مَا قَالَا عَلَى الْأَوَّلِ حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ**».

● [٢١١٧٨] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا هَجَا قَوْمًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَاسْتَأْدَى[١] عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَكُمْ لِسَانُهُ، ثُمَّ دَعَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُعْرِضُوا لَهُ بِالَّذِي قُلْتُ، فَإِنِّي إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كَيْمَا لَا يَعُودُ.

○ [٢١١٧٩] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَنَصَرَهُ، نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْهُ أَدْرَكَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**».

● [٢١١٨٠] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّمَا الْغِيبَةُ لِمَنْ لَمْ[٢] يُعْلِنْ بِالْمَعَاصِي.

● [٢١١٨١] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ بَعْضِ الْمَكِّيِّينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ بَيْتُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ حُرْمَتَكَ، وَأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِكَ.

---

(١) في الأصل: «فاستأذل»، وفي «شعب الإيمان» (٧/ ١٠٥): «فاستأذن»، والمثبت هو الصحيح، وهو بمعنى: فاستعدى. وينظر: «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٨٦)، و«لسان العرب» (أدى).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «شعب الإيمان» (٩/ ١٢٧) من طريق المصنف، به.

● [٢١١٨٢] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ يُمَزِّقُ عِرْضَ أَخِيهِ لَمْ تَرُدُّوهُ؟ قَالُوا: نَخَافُ لِسَانَهُ، قَالَ: ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَكُونُوا شُهَدَاءَ.

○ [٢١١٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبِرُّ لَا يَبْلَىٰ، وَالْإِثْمُ ۩ لَا يُنْسَىٰ، وَالدَّيَّانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا**[١] **شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ**».

● [٢١١٨٤] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبَانٍ، أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ مَا عَابَ شَيْئًا قَطُّ، فَمَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ كَلْبٍ مَيِّتٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: مَا أَنْتَنَ رِيحَهُ! فَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ: مَا أَبْيَضَ أَسْنَانَهُ.

● [٢١١٨٥] أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ تَكُونَ غَفْلَتُهُ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ.

● [٢١١٨٦] أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أُبَيٍّ قَالَا: تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا. وَتَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ عُمَرَ فَأَدَّبَهُمَا.

١٥٧- بَابُ سِبَابِ الْمُذْنِبِ

● [٢١١٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَخَاكُمْ قَارَفَ[٢] ذَنْبًا فَلَا تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ كُنَّا لَا نَقُولُ فِي أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّىٰ نَعْلَمَ عَلَىٰ مَا يَمُوتُ، فَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ خِفْنَا عَلَيْهِ عَمَلَهُ.

۩ [ف/ ١٤٤ أ].

(١) قوله: «والديان لا يموت، فكن كما» مكانه بياض في الأصل، والمثبت من «الأسماء والصفات» (١/ ١٩٧)، و«الزهد الكبير» (ص٢٧٧) للبيهقي، من طريق المصنف، به.

(٢) **المقارفة**: العمل والكسب، والمراد هنا: الزنا. (انظر: النهاية، مادة: قرف).

• [٢١١٨٨] أخبرنا معمر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَصَابَ ذَنْبًا، فَكَانُوا يَسُبُّونَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدْتُمُوهُ فِي قَلِيبٍ[١] أَلَمْ تَكُونُوا مُسْتَخْرِجِيهِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَلَا تَسُبُّوا أَخَاكُمْ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي عَافَاكُمْ، قَالُوا: أَفَلَا تُبْغِضُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَبْغَضُ عَمَلَهُ، فَإِذَا تَرَكَهُ فَهُوَ أَخِي.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ادْعُ اللَّهَ فِي يَوْمِ سَرَّائِكَ[٢] لَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ فِي يَوْمِ ضَرَّائِكَ[٣].

• [٢١١٨٩] أخبرنا معمر، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَبَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَلَمَكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ظَلَمَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا تَرَكْتَ مَظْلَمَتَكَ حَتَّىٰ تَقْدَمَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ وَافِرَةٌ.

١٥٨- بَابُ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ

• [٢١١٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَسْلَمُ لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا يَكُنْ بُغْضُكَ تَلَفًا، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ فَلَا تَكْلَفْ كَمَا يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بِالشَّيْءِ يُحِبُّهُ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تُبْغِضْ بُغْضًا تُحِبُّ أَنْ يَتْلَفَ صَاحِبُكَ وَيَهْلِكَ.

• [٢١١٩١] أخبرنا معمر عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: أَحِبُّوا هَوْنًا، وَأَبْغِضُوا هَوْنًا، فَقَدْ أَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي حُبِّ أَقْوَامٍ فَهَلَكُوا، وَأَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي بُغْضِ أَقْوَامٍ فَهَلَكُوا، لَا تُفْرِطْ فِي حُبِّكَ وَلَا تُفْرِطْ فِي بُغْضِكَ، مَنْ وَجَدَ دُونَ أَخِيهِ سِتْرًا فَلَا يَكْشِفْ، لَا تَجَسَّسْ أَخَاكَ فَقَدْ نُهِيتَ أَنْ تَجَسَّسَهُ، لَا تَحْقِرْ عَلَيْهِ، وَلَا تَنْفِرْ عَنْهُ.

---

(١) **القليب**: البئر. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٢) في الأصل: «سراك»، والمثبت من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٢٢٥) من طريق الدبري، به.

(٣) في الأصل: «ضراك»، والمثبت من المصدر السابق.

١٥٩- بَابُ الذُّنُوبِ

○[٢١١٩٢] قرأنا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي[1] هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا[2] لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ ۩ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

●[٢١١٩٣] أخبرنا[3] مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظْلِمُوا الْعِبَادَ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَاسْتَغْفِرُونِي، فَإِنِّي أَغْفِرُ لَكُمُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا أُبَالِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ قَلْبِ أَفْجَرِكُمْ لَمْ يُنْقِصْ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، سَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ لَمْ يُنْقِصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي شَيْئًا، كَرَأْسِ الْمِخْيَطِ[4] يُغْمَسُ[5] فِي الْبَحْرِ.

○[٢١١٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى الْأَذَىٰ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ يَعْفُو عَنْهُمْ، وَيَدَّعُونَ لَهُ صَاحِبًا وَشَرِيكًا وَهُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[6].

○[٢١١٩٢] [الإتحاف: عه حم ٢٠٢٥٤].

(١) قوله: «بن الأصم عن أبي» مكانه بياض في الأصل، والمثبت من «صحيح مسلم» (٢٨٥٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «لم تذنبوا» مكانه بياض في الأصل، والمثبت من المصدر السابق.

۩[ف/ ١٤٤ ب].

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٤) **المخيط**: الإبرة. (انظر: النهاية، مادة: خيط).

(٥) **الغمس**: الدخول. (انظر: القاموس، مادة: غمس).

(٦) تقدم برقم (٢١١٧٠).

● [٢١١٩٥] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا أَصْبَحَ عَلَىٰ بَابِهِ مَكْتُوبٌ : أَذْنَبْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَكَفَّارَتُهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَمَلِ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَكَاثَرَ أَنْ يَعْمَلَهُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا أُحِبُّ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانَا ذَلِكَ مَكَانَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ١١٠] .

● [٢١١٩٦] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي [(١)] عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ سَاجِدٌ فَوَطِئَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ ، فَقَالَ : أَتَطَأُ عَلَىٰ رَقَبَتِي وَأَنَا سَاجِدٌ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ هَذَا أَبَدًا ، قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ : أَتَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

● [٢١١٩٧] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَوِ الْحَسَنِ أَوْ كِلَيْهِمَا ، قَالَ : الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ : ظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ ، وَظُلْمٌ لَا يُتْرَكُ ، وَظُلْمٌ يُغْفَرُ ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ : فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُتْرَكُ : فَظُلْمُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُغْفَرُ : فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ .

● [٢١١٩٨] أخبرنا مَعْمَرٌ قَالَ : فِي صَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «**مُوجِبَتَانِ ، وَمُضْعِفَتَانِ ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ : فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ** - قَالَ : وَأَمَّا **الْمُضْعِفَتَانِ : فَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَأَمَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ مِثْلُهَا**» .

١٦٠- بَابُ مُحَقَّرَاتِ [(٢)] الذُّنُوبِ ۩

● [٢١١٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ [(٣)] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٥٨) من طريق الدبري ، به .

(٢) **المحقرات** : الصغائر ، والمفرد : محقرة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حقر) .

۩ [ف/ ١٤٥ أ] .

(٣) قوله : «الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن» مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٥٩) من طريق الدبري ، به .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مَثَلَ مُحَقَّرَاتِ[(١)] الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ نَزَلُوا بِأَرْضٍ قَفْرٍ[(٢)] مَعَهُمْ طَعَامٌ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا النَّارُ[(٣)] ، فَتَفَرَّقُوا فَجَعَلَ هَذَا يَجِيءُ بِالرَّوْثَةِ ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعَظْمِ ، وَيَجِيءُ هَذَا بِالْعُودِ حَتَّىٰ جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا أَصْلَحُوا بِهِ طَعَامَهُمْ ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَقَّرَاتِ ، يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ ، وَيُذْنِبُ الذَّنْبَ ، وَيَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

● [٢١٢٠٠] أخبرنا مَعْمَرٌ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَلْقَىٰ اللَّهَ إِلَّا أَذْنَبَ إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا فَإِنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ وَلَمْ يَهُمَّ بِامْرَأَةٍ .

١٦١- بَابُ مَنْ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ

٥ [٢١٢٠١] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**» ، قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ**[(٤)] **الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ**» .

● [٢١٢٠٢] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَجُلَانِ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمَا : رَجُلٌ تَحْتَهُ فَرَسٌ مِنْ أَمْثَلِ خَيْلِ أَصْحَابِهِ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا ، وَثَبَتَ إِلَىٰ أَنْ قُتِلَ شَهِيدًا ، فَذَلِكَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ[(٥)] ، وَرَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ[(٦)] ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَاسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ

---

(١) قوله : «قال : إن مثل محقرات» مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .
(٢) **القفر** : الأرض الخالية التي لا ماء بها . (انظر : النهاية ، مادة : قفر) .
(٣) قوله : «يصلحهم إلا النار» مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .
٥ [٢١٢٠١] [الإتحاف : خز عه حم ٢٠١٢٨] [شيبة : ١٩٦٨٢] .
(٤) **الولوج** : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : ولج) .
(٥) في الأصل : «منه» ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٥٩) من طريق الدبري ، به .
(٦) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : سبغ) .

فَيَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ[(١)] ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي .

● [٢١٢٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَتَبَشْبَشُ[(٢)] اللَّهُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَكَ فِرَاشَهُ وَدِفَاءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : مَا حَمَلَ عَبْدِي عَلَىٰ هَذَا أَوْ عَلَىٰ مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُ وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي ، فَيَقُولُونَ : خَوَّفْتَهُ شَيْئًا فَخَافَهُ ، وَرَجَّيْتَهُ شَيْئًا فَرَجَاهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ ، وَأَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ ، وَثَبَتَ حَتَّىٰ قُتِلَ أَوْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : مَا حَمَلَ عَبْدِي عَلَىٰ هَذَا ، أَوْ عَلَىٰ مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُ بِهِ ، وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي ، فَيَقُولُونَ : خَوَّفْتَهُ شَيْئًا فَخَافَهُ ، وَرَجَّيْتَهُ شَيْئًا فَرَجَاهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَّنْتُهُ مِمَّا[(٣)] خَافَ ، وَأَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا ، وَرَجُلٌ أَسْرَىٰ لَيْلَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[(٤)] ، فَنَامَ أَصْحَابُهُ ، فَقَامَ هُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمَلَائِكَةِ : مَا حَمَلَ عَبْدِي عَلَىٰ هَذَا ۩ ، أَوْ عَلَىٰ مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ : رَبِّ أَنْتَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُ وَلَكِنْ أَخْبِرُونِي ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : خَوَّفْتَهُ شَيْئًا فَخَافَهُ ، وَرَجَّيْتَهُ شَيْئًا فَرَجَاهُ[(٥)] ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ وَأَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا .

○ [٢١٢٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قَالَ

---

(١) من قوله : «ورجل قام من . . .» إلى قوله : « . . . فيضحك الله إليه» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الزهد والرقائق» لابن المبارك (١/ ٤٢٦) عن معمر ، به .

(٣) قوله : «أمنته مما» غير واضح في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

(٤) قوله : «هو وأصحابه» مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩ [ف/ ١٤٥ ب] .

(٥) قوله : «ورجيته شيئا فرجاه» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَضْحَكُ مِنْكُمْ آزِلِينَ - يَقُولُ : يَائِسِينَ - بِقُرْبِ الْغَيْثِ مِنْكُمْ» ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ : إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا عَدِمْنَا الْخَيْرَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ .

١٦٢- بَابُ مَنْ لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

• [٢١٢٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُحِبُّهُمُ اللَّهُ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَغَنِيٌّ ظَلُومٌ ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ .

• [٢١٢٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَسْتَاءُ بِهِمُ اللَّهُ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَفَقِيرٌ مُخْتَالٌ ، وَذُو سُلْطَانٍ كَذَّابٌ ، أَوْ غَنِيٌّ ظَلُومٌ . شَكَّ مَعْمَرٌ .

١٦٣- الْغَضَبُ وَالْغَيْظُ وَمَا جَاءَ فِيهِ

ه [٢١٢٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَا تَغْضَبْ» ، قَالَ الرَّجُلُ : فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ .

ه [٢١٢٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[١]» ، قَالُوا : فَمَنِ الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .

ه [٢١٢٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْغَضَبَ طُغْيَانٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ تَدِرُّ أَوْدَاجُهُ وَتَحْمَرُّ عَيْنَاهُ؟» .

ه [٢١٢٠٧] [الإتحاف : حم ٢٠٩٢٣] .

ه [٢١٢٠٨] [الإتحاف : عه حم ١٧٩٩٥] [شيبة : ٢٥٨٩٤] .

(١) **الصرعة** : المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها ، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه . (انظر : النهاية ، مادة : صرع) .

ο[٢١٢١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَإِلَى احْمِرَارِ عَيْنَيْهِ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلْيَتَّكِ».

قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جُرْعَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَتَمَهَا رَجُلٌ أَوْ جُرْعَةِ صَبْرٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَمَا قَطْرَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةِ دَمْعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

•[٢١٢١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: سَبْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ: شِدَّةُ الْغَضَبِ، وَشِدَّةُ الْعُطَاسِ، وَشِدَّةُ ۩ التَّثَاؤُبِ، وَالْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ وَالنَّجْوَى[1]، وَالنَّوْمُ عِنْدَ الذِّكْرِ.

•[٢١٢١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ تُزِلُّهُ الشَّيَاطِينُ، كَمَا يُزِلُّ أَحَدُكُمُ الْقَعُودَ مِنَ الْإِبِلِ تَكُونُ لَهُ.

ο[٢١٢١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اغْرَوْرَقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ الْجَسَدَ عَلَى النَّارِ، وَلَا سَالَتْ عَلَى خَدِّهَا فَيُرْهِقُ ذَلِكَ الْوَجْهَ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ، وَلَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ لَرُحِمُوا، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَهُ مِقْدَارٌ وَمِيزَانٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فَإِنَّهُ يُطْفَأُ بِهَا بِحَارٌ مِنْ نَارٍ».

١٦٤- مَنْ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

ο[٢١٢١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ο[٢١٢١٠] [شيبة: ٣٥٥٥٠].

•[٢١٢١١] [شيبة: ٨٠٦٨].

۩[ف/ ١٤٦ أ].

(١) قوله: «والرعاف والنجوى» غير واضح في الأصل، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٣٣٥٧).

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ وَلَا تُخْلِفُهُ ، أَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ**» ، قَالَ مَعْمَرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : «**أَوْ لَعَنْتُهُ ، فَاجْعَلْهُ قُرْبَةً لَهُ إِلَيْكَ يَوْمَ يَلْقَاكَ**» .

○ [٢١٢١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

١٦٥- أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

○ [٢١٢١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِوَقْتِهِنَّ ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

○ [٢١٢١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**الْإِيمَانُ بِاللَّهِ**» ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «**ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ أَوْ عُمْرَةٌ**» .

○ [٢١٢١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ : «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» ، قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ : «**أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا**» ، قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**» ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «**طُولُ الْقُنُوتِ**[1]» ،

○ [٢١٢١٦] [الإتحاف : حم ١٣٣٥٨] .

○ [٢١٢١٧] [الإتحاف : مي حب حم ١٨٦٦٦] .

(١) **القنوت** : طول القيام ، والخشوع والدعاء ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ[١] أَفْضَلُ؟ قَالَ : «جُهْدُ الْمُقِلِّ[٢]» ، قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ[١]» .

○[٢١٢١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَىٰ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعَنْ أَبِي[٣] مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيِّ ۞ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ، قَالَ : فَأَيُّ الْعَتَاقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «أَنْفَسُهَا» ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : «فَيُعِينُ الصَّانِعَ ، وَيَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[٤]» ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ : «فَدَعِ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ» يَعْنِي : أَخْرَقَ ، أَحْمَقَ .

○[٢١٢٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . . . نَحْوَهُ .

١٦٦- الْمَفْرُوضُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالنَّوَافِلِ

●[٢١٢٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ : أَنَّ سَعْدًا الضَّحَّاكَ مَرَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَوْصُونِي ، فَجَعَلُوا يُوصُونَهُ ، وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِهِ ، فَقَالَ : أَوْصِنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَوْصَوْكَ وَلَمْ يَأْلُوكَ ، وَإِنِّي سَأَجْمَعُ لَكَ أَمْرَكَ فِي كَلِمَاتٍ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا غِنَىٰ بِكَ عَنْ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَنَظِّمْهُ لَكَ انْتِظَامًا ، ثُمَّ يَزُولُ مَعَكَ أَيْنَمَا زُلْتَ .

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت مما تقدم عند المصنف برقم (٤٨٩٤) .

(٢) جهد المقل : قَدْر ما يحتمله حال القليل المال . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

○[٢١٢١٩] [الإتحاف : مي جا حب ط حم ١٧٦٦٩] [شيبة : ٢٧١٨١] .

(٣) قوله : «عروة ، عن عروة ، وعن أبي» غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ١٦٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

۞[ف/ ١٤٦ ب] .

(٤) في الأصل : «للآخر» ، والمثبت من المصدر السابق .

○[٢١٢٢٠] [شيبة : ٢٧١٨١] .

• [٢١٢٢٢] أخبرنا معمر، عن الحسن، قال: يقول الله: ما تقرب إلي عبدي بمثل ما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فأكون عينيه اللتين يبصر بهما، وأذنيه اللتين يسمع بهما، ويديه اللتين يبطش بهما، ورجليه اللتين يمشي بهما، فإذا دعاني أجبته، وإذا سألني أعطيته، وإن استغفرني غفرت له.

ο [٢١٢٢٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: مر رجل بقوم، فقال رجل منهم: إني لأبغض هذا لله، فقال القوم: والله لننبئنه[(١)]، اذهب يا فلان فبلغه، قال: فقال له الذي قال، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن فلانا يزعم أنه يبغضني في الله، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: «علام تبغض هذا؟» قال: هو لي جار وأنا أعلم شيء به، وأخبر شيء به، والله ما رأيته صلى صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر، قال: سله يا رسول الله، هل[(٢)] رآني أخرتها عن وقتها، أو أسأت في وضوئها، أو ركوعها أو سجودها؟ قال: لا، قال: ولا رأيته صام يوما قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر، قال: سله يا رسول الله، هل رآني أفطرت منه يوما، أو استخففت بحقه؟ قال: لا، قال: ولا رأيته تصدق بشيء قط إلا هذه الزكاة التي يؤديها البر والفاجر، قال: سله يا رسول الله، هل كتمتها، أو أخرتها، أو قال ۩: منعتها، قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فلعله أن يكون خيرا منك».

ο [٢١٢٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصبحت قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، ألا تخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله

---

(١) تصحف في الأصل إلى كلمة غير مقروءة، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٥)، و«الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٣٢) من طريق الزهري، عن عامر بن واثلة، به.

(٢) في الأصل: «قال»، والتصويب من المصدرين السابقين.

۩ [ف/ ١٤٧ أ].

لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ[1] جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥، ١٦]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ[2]؟» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «اكْفُفْ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ إِنَّا لَمَأْخُوذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ» أَوْ قَالَ: «عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ[3] أَلْسِنَتِهِمْ».

٥ [٢١٢٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٥ [٢١٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ لَيْثٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًىٰ، وَأَسُدَّ عَلَيْكَ فَقْرَكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَلَأْتُ قَلْبَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ عَلَيْكَ فَقْرَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، فَإِنِّي أَغْفِرُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ، وَحَقٌّ عَلَيَّ أَلَّا أُضِلَّ عَبْدِي وَهُوَ يَسْأَلُنِي الْهُدَىٰ، وَأَنَا الْحَكَمُ».

١٦٧- الْمَرَضُ وَمَا يُصِيبُ الرَّجُلَ

٥ [٢١٢٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ الْخُزَاعِيَّةُ وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتْ عَامَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ امْرَأَةً مِنَ

---

(١) **تتجافى**: ترتفع. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٣٤٥).

(٢) **السنام**: أعلى الشيء، والجمع: أسنمة. (انظر: النهاية، مادة: سنم).

(٣) **الحصائد**: ما يقتطعونه من الكلام الذي لا خير فيه، مفردها حصيدة؛ تشبيهًا بما يحصد من الزرع، وتشبيهًا للسان وما يقتطعه من القول بحد المنجل الذي يحصد به. (انظر: النهاية، مادة: حصد).

الْأَنْصَارِ وَهِيَ وَجِعَةٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟» فَقَالَتْ : بِخَيْرٍ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَدْ بَرَّحَتْ بِي[2] أُمُّ مِلْدَمٍ تُرِيدُ الْحُمَّىٰ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اصْبِرِي[1] فَإِنَّهَا تُذْهِبُ مِنْ خَبَثِ الْإِنْسَانِ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ[3] مِنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ[1]» .

ه [٢١٢٢٨] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ ۩ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ[4] ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاؤُهُ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزَةِ[5] ، تُقِيمُ حَتَّىٰ تَتَحَصَّدَ» .

ه [٢١٢٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ : اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا[6] حَتَّىٰ أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ[7] إِلَيَّ» .

ه [٢١٢٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : «اصْبِرْ فَإِنَّهَا طَهُورٌ[8]» ، يَعْنِي : الْحُمَّىٰ ، قَالَ : كَلَّا ، بَلْ حُمَّىٰ

---

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٤٠٥) من طريق الدبري ، به .

(٢) في الأصل «في» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٣) **الكير** : جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد وغيره للنفخ في النار لإشعالها ، والجمع : أكيار وكيرة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كير) .

ه [٢١٢٢٨] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٧٢٦] [شيبة : ٣٠٩٨١ ، ٣٥٥٥٢] .

۩ [ف/ ١٤٧ ب] .

(٤) **الفيء** : الحركة والإمالة يمينا وشمالًا . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

(٥) **الأرز** : الصنوبر ، ويُقال له : الأرزن أيضًا ، وهو : خشب معروف . (انظر : النهاية ، مادة : أرز) .

ه [٢١٢٢٩] [الإتحاف : حم ١١٦٦١] .

(٦) في الأصل : «طلقا» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٠٣) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٧) قوله : «أو أكفته» وقع في الأصل : «واكتب» ، والمثبت من المصدر السابق .

(٨) **الطهور** : التطهير من الذنوب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : طهر) .

تَفُورُ(١) ، عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ ، فَهُوَ كَذَلِكَ» فَمَاتَ الرَّجُلُ .

○ [٢١٢٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ حَتَّىٰ يُؤْجَرَ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِهِ**» .

○ [٢١٢٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْوِيهِ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ**» .

○ [٢١٢٣٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا أَوِ النَّكْبَةِ(٢) يُنْكَبُهَا**» .

● [٢١٢٣٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَعُودُهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِأَمِيرِكُمْ؟ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ ، قَالَ : قُلْنَا : هُوَ شَاكٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا اشْتَكَيْتُ قَطُّ ، أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ مَا صُدِعْتُ قَطُّ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَخْرِجُوهُ عَنِّي لِيَمُتْ بِخَطَايَاهُ ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكُلِّ وَصَبٍ وَصِبْتُهُ ، حُمْرَ النَّعَمِ(٣) إِنَّ وَصَبَ الْمُؤْمِنِ يُكَفِّرُ خَطَايَاهُ .

○ [٢١٢٣٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مُصَحَّحٌ أَوْ قَالَ : ظَاهِرُ الصِّحَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ

---

(١) **الفور** : الوهج والغليان . (انظر : النهاية ، مادة : فور) .

○ [٢١٢٣٣] [الإتحاف : عه حب حم ٢٢١٧٤] .

(٢) **النكبة** : ما يصيب الإنسان من الحوادث . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٣) **حمر النعم** : النعم : الإبل ، وحمرها : خيارها وأعلاها قيمة . (انظر : جامع الأصول) (٦/ ٥٥) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ شَكَيْتَ قَطُّ؟**» قَالَ: لَا[1]، قَالَ: «**هَلْ**[2] **ضُرِبَ عَلَيْكَ هَذَانِ قَطُّ؟**» وَأَشَارَ إِلَىٰ صُدْغَيْهِ، قَالَ: لَا، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ۩ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا**».

• [٢١٢٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَأَمِيتُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

○ [٢١٢٣٧] *قال* مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ بِالسَّحَرِ فَلَمْ يَضُرُّهُمْ، وَقَدْ كَانُوا وَجَدُوا مِنْهَا شَيْئًا.

• [٢١٢٣٨] *أخبرنا* مَعْمَرٌ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَكَىٰ، فَكَأَنَّهُ جَزِعَ مِنْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: جَاءَ الْأَمْرُ إِنَّهُ أَحْرَىٰ[3] وَأَقْرَبُ بِي مِنَ الْغَفْلَةِ.

١٦٨- بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

○ [٢١٢٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

• [٢١٢٤٠] *أخبرنا* مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ لَبَرَرْتُ: لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّىٰ اللَّهُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا فَوَلَّاهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا

---

(١) قوله: «قال لا» غير واضح في الأصل، والمثبت استظهارا.

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت استظهارا.

۩ [ف/ ١٤٨ أ].

(٣) **أحرى**: أولى وأجدر. (انظر: جامع الأصول) (١١/ ٤٣٩).

○ [٢١٢٣٩] [الإتحاف: عه حب حم ١٧٩٠] [شيبة: ٣٨٧١٦].

إِلَّا جاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا لَبَرَرْتُ : لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ .

○ [٢١٢٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ عِنْدَهُ : إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا لِلَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَعْلَمْتَهُ؟»** قَالَ : لَا ، قَالَ : **«فَقُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ»** ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ ، فَقَالَ : أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ[(١)]»** .

○ [٢١٢٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ يَكُنِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ بِهِ فِي النَّارِ»** .

○ [٢١٢٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدَيْهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»** .

١٦٩- بَابٌ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ ۩

● [٢١٢٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ : التَّاجِرُ[(٢)] الصَّادِقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالسَّبْعَةُ : إِمَامٌ مُقْسِطٌ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَمِيسَمٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهِ إِيَّاهَا ، وَرَجُلٌ

---

(١) الاحتساب : طلب وجه الله تعالى وثوابه . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

○ [٢١٢٤٢] [الإتحاف : عه حب حم ٤٩١] [شيبة : ٣٠٩٩٧] .

۩ [ف/ ١٤٨ ب] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/ ٢٢٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ كَادَتْ يَمِينُهُ تُخْفِي مِنْ شِمَالِهِ ، وَرَجُلٌ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَنَا أُحِبُّكَ لِلَّهِ حَتَّىٰ تَصَادَرَا عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ مُنْذُ هُوَ غُلَامٌ .

• [٢١٢٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَفِيهِ .

ο [٢١٢٤٦] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة : ١٠١] ، قَالُوا : فَنَحْنُ نَسْأَلُهُ إِذَنْ ، قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ[1] النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ : وَفِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَامَ فَحَثَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَمَىٰ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَنْ هُمْ؟ قَالَ : فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْشَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُمْ عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، مَنْ بُلْدَانٍ شَتَّىٰ ، وَقَبَائِلَ شَتَّىٰ مِنْ شُعُوبِ الْقَبَائِلِ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَوَاصَلُونَ بِهَا ، وَلَا دُنْيَا يَتَبَاذَلُونَ بِهَا ، يَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللَّهِ ، يَجْعَلُ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ نُورًا ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ قُدَّامَ الرَّحْمَنِ ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُونَ ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ» .

• [٢١٢٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ : قِيلَ : مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ يَا رَبِّ؟ قَالَ : الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرُوا بِي ، وَإِذَا ذُكِرُوا ذُكِرْتُ بِهِمْ ، الَّذِينَ يُنِيبُونَ إِلَىٰ طَاعَتِي كَمَا تُنِيبُ السِّنَّوْرُ إِلَىٰ وُكُورِهَا ، الَّذِينَ إِذَا اسْتَحَلَّتْ مَحَارِمِي غَضِبُوا كَمَا يَغْضَبُ النَّمِرُ إِذَا حُرِبَ .

ο [٢١٢٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَكَانَ

---

(١) **الغبطة** : أن تتمنىٰ مثل حال المغبوط من غير أن تُريد زوالها ، ولا أن تتحوَّل عنه . (انظر : اللسان ، مادة : غبط) .

مَعْمَرٌ[(١)] لَا يَرْفَعُهُ يَقُولُ كَثِيرًا : يُقَالُ : «مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ[(٢)]» .

○ [٢١٢٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ زَارَ أَخَاهُ صُبَابَةً إِلَيْهِ ، وَحَدَاثَةِ عَهْدٍ ۞ بِهِ ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَنَادَىٰ : طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ» ، قَالَ : «ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ : بِرُوحِي زَارَ عَبْدِي ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ» .

● [٢١٢٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخًا لَهُ ، وَكَانَ نَائِيًا عَنْهُ ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : أَخٌ لِي أَرَدْتُ أَنْ أَزُورَهُ ، فَقَالَ : أَبَيْنَكُمَا دُنْيَا تَعَاطَيَانِهَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَرَحِمٌ تَصِلُهَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَنِعْمَةٌ تُودِّقُهَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَاذَا؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَحْبَبْتُهُ لِلَّهِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ حِينَ أَحْبَبْتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ وَالرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

○ [٢١٢٥١] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ ، وَالَّذِينَ يُعَمِّرُونَ مَسَاجِدِي ، وَالَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا أَرَدْتُ بِخَلْقِي عَذَابًا ذَكَرْتُهُمْ ، فَصَرَفْتُ عَذَابِي عَنْ خَلْقِي» .

١٧٠- فِي الْمَجْذُومِ

● [٢١٢٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْأَجْذَمِ .

○ [٢١٢٥٣] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فِرُّوا مِنَ الْأَجْذَمِ كَمَا تَفِرُّونَ مِنَ الْأَسَدِ» .

○ [٢١٢٥٤] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فِرُّوا مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّونَ مِنَ الْأَسَدِ» .

---

(١) في الأصل : «عمر» ، وهو خطأ ؛ فلا ذكر لعمر في هذا الحديث .

(٢) قوله : «أشدهما حبا لصاحبه» غير واضح في الأصل ، والمثبت استظهارا .

۞ [ف/ ١٤٩ أ] .

● [٢١٢٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِمُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ: ادْنُهْ فَلَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا قَعَدَ مِنِّي إِلَّا كَقِيدِ الرُّمْحِ وَكَانَ أَجْذَمَ.

○ [٢١٢٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي[١] أَنَّ رَجُلًا أَجْذَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّهُ جَاءَ سَائِلًا فَلَمْ يُعْجِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بَعَّدَهُ، وَقَالَ: «**لَا عَدْوَى**».

● [٢١٢٥٧] قال مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ، فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا، فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ حِينَ قَامَ يُعْطِيهِ: أَنَا أُنَاوِلُهُ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُنَاوِلَهُ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ.

١٧١- بَابُ ائْتِ إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ

○ [٢١٢٥٨] حدثنا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ يُحَدِّثُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وُصِفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِمِنًى غَادِيًا[٢] إِلَى عَرَفَاتٍ، فَجَعَلْتُ أُشْرِفُ بِالرِّكَابِ، كُلَّمَا رُفِعَتْ لِي جَمَاعَةٌ انْدَفَعْتُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ رَكْبٍ فَانْطَلَقْتُ فَقَدَمْتُهُمْ، ثُمَّ تَذَكَّرْتُ فَعَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيِ الرِّكَابِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: خَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَابِ ۩ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا لَهُ؟**»، فَأَخَذْتُ بِالزِّمَامِ، أَوْ قَالَ: بِالْخِطَامِ[٣]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «**أَوَهُمَا عَمَلُكَ**»؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، خَلِّ عَنْ وُجُوهِ الرِّكَابِ**».

---

(١) في الأصل: «الليثي» وهو خطأ، والتصويب من الموضع السابق: (٢٠٤١٤).

(٢) **الغدو**: هو سير أول النهار، والغادي: من يسعى ويعمل أول النهار. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

۩ [ف/ ١٤٩ ب].

(٣) **الخطام**: أن يؤخذ حبل فيجعل في أحد طرفي الناقة حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير. (انظر: النهاية، مادة: خطم).

• [٢١٢٥٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر عمن سمع الحسن يقول: إن موسى سأل ربه جماعا من الخير، فقال له: اصحب الناس بما تحب أن أصحبك.

١٧٢- القول عند رؤية الهلال

ο [٢١٢٦٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال كبر ثلاثا، وهلل، ثم قال: «هلال خير و(١) رشد» ثلاثا ثم قال: «آمنت بالذي خلقك» ثلاثا ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

ο [٢١٢٦١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر قال: أخبرت عن ابن المسيب قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: «آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك».

• [٢١٢٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر قال: أخبرني رجل، أن رجلا أخبره هو نفسه، قال: بينا أنا أسير رأيت الهلال فسمعت قائلا يقول ولا أراه: اللهم أطلعه علينا بالسلامة والإسلام، والأمن والإيمان، والبر والتقوى كما تحب وترضى، فما زال يرددها حتى حفظتها(٢).

١٧٣- الأخذة والتمائم

• [٢١٢٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر، عن الأخذة، فقال: ما أراه إلا سحرا، قال: فقيل: فإنها تأخذ الغائط والبول، قال: لفاف.

ο [٢١٢٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قطع

ο [٢١٢٦٠] [شيبة: ٩٨٣٠].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف برقم (٧٤٨٤).

ο [٢١٢٦١] [شيبة: ٣٠٣٦٤].

(٢) ينظر (٧٤٨٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمِيمَةَ[(١)] مِنْ قِلَادَةِ الصَّبِيِّ ، يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَهِيَ الَّتِي تُخْرَزُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ مِنَ الْعَيْنِ .

• [٢١٢٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَوْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، شَكَّ مَعْمَرٌ ، قَالَ : رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عُنُقِ امْرَأَتِهِ خَرَزًا قَدْ تَعَلَّقَتْهُ مِنَ الْحُمْرَةِ فَقَطَعَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ .

• [٢١٢٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ فِي يَدِهِ فَتَخٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا فِي يَدِكِ؟ قَالَ : صَنَعْتُهُ مِنَ الْوَاهِنَةِ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا .

○ [٢١٢٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَلَّقَ عَلَقَةً وُكِلَ إِلَيْهَا» .

١٧٤- الْكَاهِنُ ۞

• [٢١٢٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلُوا بِأَهْلِ مَاءٍ ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَانْطَلَقَ النُّعَيْمَانُ فَجَعَلَ يَخُطُّ لَهُمْ ، أَوْ قَالَ : يَتَكَهَّنُ لَهُمْ ، وَيَقُولُ : يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، وَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ بِالطَّعَامِ وَاللَّبَنِ ، وَجَعَلَ يُرْسِلُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَتَعْلَمُ مَا هَذَا؟ إِلَى مَا يُرْسِلُ بِهِ النُّعَيْمَانُ يَخُطُّ ، أَوْ قَالَ : يَتَكَهَّنُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[(٢)] : أَلَا أُرَانِي كُنْتُ آكُلُ كَهَانَةَ النُّعَيْمَانِ مُنْذُ[(٣)] الْيَوْمِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَاسْتَقَاءَهُ .

---

(١) في الأصل : «التمسه» ، والمثبت هو الصواب ، وينظر : «القول في علم النجوم» للخطيب البغدادي (١/ ١٧٣) ، و«أحكام النساء» لابن الجوزي (١/ ١٧٥) .

۞[ف/ ١٥٠ أ] .

(٢) في الأصل : «بكرة» ، وهو خطأ ، والمثبت من «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٣٦٧) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٣) قوله : «النعيمان منذ» وقع في الأصل : «النعمان منك» ، والمثبت من المصدر السابق .

○ [٢١٢٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ : «**لَيْسُوا**[(١)] **بِشَيْءٍ**» ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ يُخْبِرُونَا بِأَشْيَاءَ تَكُونُ حَقًّا؟ قَالَ : «**تِلْكَ كَلِمَةُ حَقٍّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**» .

● [٢١٢٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ .

○ [٢١٢٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْوِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ : «**مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» .

● [٢١٢٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ كَعْبًا ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ : لَيْسَ مِنْ عِبَادِي مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، أَوْ كَهَنَ أَوْ كُهِنَ لَهُ ، أَوْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ ، وَلَكِنْ عِبَادِي مَنْ آمَنَ بِي وَتَوَكَّلَ عَلَيَّ .

● [٢١٢٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : هَلْ عَلَيَّ أَنْ أُقَيِّدَ جَمَلِي؟ قَالَتْ : قَيِّدِي جَمَلَكِ ، قَالَتْ : أَخْشَىٰ عَلَىٰ زَوْجِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَخْرِجُوا عَنِّي السَّاحِرَةَ فَأَخْرَجُوهَا .

١٧٥- بَابُ الرُّؤْيَا

○ [٢١٢٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا**

---

(١) في الأصل : «ليس» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٦/ ٨٧) من طريق عروة ، به .

○ [٢١٢٧٤] [الإتحاف : مي عه حم حب ١٩٨٥٢] [شيبة : ٣١١٥٢] .

أَحَدًا وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» .

○ [٢١٢٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّؤْيَا شِدَّةً غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ ، حَتَّى حَدَّثَنِي ۩ أَبُو قَتَادَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ ، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ» .

○ [٢١٢٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا يُعَبَّرُ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا أَوْ عَالِمًا» .

○ [٢١٢٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» .

● [٢١٢٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي كُنْتُ آمُرُكُمْ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَأَنْهَاكُمْ عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَآمُرُكُمْ بِاتِّبَاعِ الْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ ، وَالتَّفَهُّمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَقَصَّهَا عَلَى أَخِيهِ ، فَلْيَقُلْ : خَيْرٌ لَنَا وَشَرٌّ لِأَعْدَائِنَا .

● [٢١٢٧٩] أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَإِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ لَجُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا

○ [٢١٢٧٥] [الإتحاف : ط مي عه حم حب ٤٠٩٥] .

۩ [ف/ ١٥٠ ب] .

○ [٢١٢٧٧] [الإتحاف : عه حم ١٨٧١١] [شيبة : ٣١٠٩٠ ، ٣١٠٩١] .

مِنْ نَارِ[(١)] جَهَنَّمَ ، وَإِنَّ السَّمُومَ الْحَارَّ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا الْجَانَّ لَجُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ .

• [٢١٢٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ رُؤْيَا فَقَصَّهَا عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ ، فَإِنَّكَ سَتُقْتَلُ فِي أَمْرٍ ذِي لَبْسٍ ، فَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ .

• [٢١٢٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَكَرِهَهَا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ اللَّيْلَةَ ، أَنْ تَضُرَّنِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ يَا رَحْمَانُ[(٢)] .

○ [٢١٢٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَىٰ اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً[(٣)] يَنْطِفُ[(٤)] مِنْهَا السَّمْنُ[(٥)] وَالْعَسَلُ ، فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ[(٦)] مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَأَرَىٰ سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ[(٧)] رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ[(٨)] ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ۩ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ،

---

(١) في الأصل : «نأمر» ، والمثبت من «شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٣٠٤) من طريق المصنف ، به .

(٢) يأتي برقم (٢١٢٨٨) .

(٣) **الظلة** : السحابة . (انظر : المشارق) (١/ ٣٢٨) .

(٤) **النطف** : القطر . (انظر : النهاية ، مادة : نطف) .

(٥) قوله : «الليلة ظلة ينطف منها السمن» وقع في الأصل : «الظلمة تنطف منها بالسمن» ، والمثبت من «سنن أبي داود» (٤٦٣٢) ، و«سنن الترمذي» (٢٤٤٨) ، وغيرهما ، من طريق عبد الرزاق ، به .

(٦) **التكفف** : مد الأيدي للأخذ ، أي : يأخذون بأكفهم . (انظر : جامع الأصول) (٢/ ٥٤٦) .

(٧) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٨) قوله : «ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به» كرره في الأصل ، والتصويب من المصادر السابقة .

۩ [ف/ ١٥١ أ] .

وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا ، فَقَالَ : «**اعْبُرْهَا**» فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا مَا[1] يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ : «**أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» قَالَ : أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ : «**لَا تُقْسِمْ**» .

• [٢١٢٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ قَالَ : لَا تَقُصَّ رُؤْيَاكَ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا تُخْبِرْ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

• [٢١٢٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ الْأَرْضَ أَعْشَبَتْ ، ثُمَّ أَجْدَبَتْ ، ثُمَّ أَعْشَبَتْ ، ثُمَّ أَجْدَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ رَجُلٌ تُؤْمِنُ ثُمَّ تَكْفُرُ ، ثُمَّ تُؤْمِنُ ثُمَّ تَكْفُرُ ، ثُمَّ تَمُوتُ كَافِرًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَمْ أَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : ﴿**قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ**﴾ [يوسف : ٤١] ، قَدْ قُضِيَ لَكَ مَا قُضِيَ لِصَاحِبِ يُوسُفَ .

○ [٢١٢٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَهُوَ الْحَقُّ**» .

○ [٢١٢٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَزَادَ : «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ[2] بِي**» .

○ [٢١٢٨٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**رَأَيْتُ**

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٢) **التمثيل** : التصوير . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

أَبَا جَهْلٍ فِي النَّوْمِ أَتَانِي فَبَايَعَنِي» ، فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هُوَ هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَبِي جَهْلٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا» ، فَلَمَّا جَاءَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَ قَالَ : «هُوَ هَذَا» .

• [٢١٢٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَرُسُلِهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَايَ الَّتِي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ، أَنْ تَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ يَا رَحْمَانُ[١] .

١٧٦- بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْقُرْآنِ

ه [٢١٢٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ ۩ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَءُونَ فِي[٢] الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوهُ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَكِلُوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ» .

• [٢١٢٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ رَجُلٌ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ قَرَأَ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَسَارَعُوا يَوْمَهُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْمُسَارَعَةَ ، قَالَ : فَزَبَرَنِي عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : مَهْ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَهْلِي مُكْتَئِبًا حَزِينًا ، فَقُلْتُ : قَدْ كُنْتُ نَزَلْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ

• [٢١٢٨٨] [شيبة : ٢٤٠٧٠] .

(١) تقدم برقم (٢١٢٨١) .

ه [٢١٢٨٩] [الإتحاف : حم ١١٨٢٥] .

۩ [ف/ ١٥١ ب] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص٤٢٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

مَنْزِلَةً ، فَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَقَطْتُ مِنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي حَتَّىٰ عَادَنِي نِسْوَةٌ أَهْلِي وَمَا بِي وَجَعٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا الَّذِي تَقَبَّلَنِي بِهِ عُمَرُ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ أَتَانِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : خَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يَنْتَظِرُنِي ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ خَلَا بِي ، فَقَالَ : مَا الَّذِي كَرِهْتَ مِمَّا قَالَ الرَّجُلُ آنِفًا؟ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ ، فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَأَنْزِلُ حَيْثُ أَحْبَبْتَ ، قَالَ : لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي كَرِهْتَ مِمَّا قَالَ الرَّجُلُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَتَىٰ مَا تَسَارَعُوا هَذِهِ الْمُسَارَعَةَ يَحِيفُوا ، وَمَتَىٰ مَا يَحِيفُوا يَخْتَصِمُوا ، وَمَتَىٰ مَا يَخْتَصِمُوا يَخْتَلِفُوا ، وَمَتَىٰ مَا يَخْتَلِفُوا يَقْتَتِلُوا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِلَّهِ أَبُوكَ ، لَقَدْ كُنْتُ أُكَاتِمُهَا النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتَ بِهَا .

١٧٧- بَابُ عَلَى كَمْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ مِنْ حَرْفٍ

٥[٢١٢٩١] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكِدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ[١] فِي الصَّلَاةِ ، فَنَظَرْتُهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي أَسْمَعُكَ تَقْرَؤُهَا؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا ، ۩ قَالَ : فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ[٢] عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْسِلْهُ

٥[٢١٢٩١][الإتحاف : عه حب حم ط ش ١٥٦٤٣ ، حم ١٥٧٩٥][شيبة : ٣٠٧٥١] .

(١) في الأصل : «أثاوره» ، والمثبت من «سنن الترمذي» (٣١٦٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

۩[ف/ ١٥٢ أ] .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

يا عُمَرُ ، اقْرَأْ يا هِشَامُ» ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ، ثُمَّ قَالَ : «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذَا(١) الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» .

ㅇ[٢١٢٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ .

ㅇ[٢١٢٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي فِي آيَةٍ ، فَتَرَافَعْنَا فِيهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «اقْرَأْ يَا أُبَيُّ» ، فَقَرَأْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ : «اقْرَأْ» ، فَقَرَأَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ» ، فَقُلْتُ : مَا كِلَانَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ ، قَالَ : فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ لِي : «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيَّ ، فَقِيلَ لِي : عَلَىٰ حَرْفٍ أَوْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ؟ قُلْتُ : بَلْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : عَلَىٰ حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقُلْتُ : بَلْ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ ، مَا لَمْ تَخْلِطْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ (عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَقُلْتَ : (سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» .

١٧٨- بَابُ مَسْأَلَةِ النَّاسِ

ㅇ[٢١٢٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ ،

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

ㅇ[٢١٢٩٢][الإتحاف : عه حم ٨٠٤١] .

ㅇ[٢١٢٩٤][الإتحاف : حم ش حب ١٩٤٤٨] .

وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

○ [٢١٢٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ۩ فَأْتَمِرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

○ [٢١٢٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

١٧٩- بَابُ الْقَلْبِ

● [٢١٢٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْقَلْبُ مَلِكٌ وَلَهُ جُنُودٌ ، فَإِذَا صَلُحَ الْمَلِكُ صَلُحَتْ جُنُودُهُ ، وَإِذَا فَسَدَ الْمَلِكُ فَسَدَتْ جُنُودُهُ ، الْأُذُنَانِ قَمْعٌ ، وَالْعَيْنَانِ مَسْلَحَةٌ[1] ، وَاللِّسَانُ تُرْجُمَانٌ ، وَالْيَدَانِ جَنَاحَانِ ، وَالرِّجْلَانِ بَرِيدَانِ ، وَالْكَبِدُ رَحْمَةٌ ، وَالطُّحَالُ وَالْكُلْيَتَانِ مَكْرٌ ، وَالرِّئَةُ نَفَسٌ ، فَإِذَا صَلُحَ الْمَلِكُ صَلُحَتْ جُنُودُهُ ، وَإِذَا فَسَدَ الْمَلِكُ فَسَدَتْ جُنُودُهُ .

○ [٢١٢٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةٌ إِذَا صَحَّتْ صَحَّ سَائِرُ جَسَدِهِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ جَسَدِهِ» يَعْنِي الْقَلْبَ .

۩ [ف/ ١٥٢ ب] .

(١) **المسلحة** : ويقال : الْمَسْلَح ، والجمع المسالح ، وهم القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح ، أو لأنهم يسكنون المسلحة ، وهي كالثغر يكون فيه أقوام يرقبون العدو ، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . (انظر : النهاية ، مادة : سلح) .

١٨٠- بَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

ه[٢١٢٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَثَلُ أَصْحَابِي فِي النَّاسِ كَمَثَلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ**» .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ الْحَسَنُ : هَيْهَاتَ ذَهَبَ مِلْحُ الْقَوْمِ .

• [٢١٣٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ الْبَعْثُ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُسْتَنْصَرُ بِهِمْ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْجَيْشُ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ؟ فَلَا يُوجَدُ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيهِمْ مَنْ صَحِبَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لَرَكِبُوا إِلَيْهِ يَتَفَقَّهُونَ مِنْهُ .

• [٢١٣٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَنَزَلْنَا فِي الْقَائِلَةِ فَنِمْنَا ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِي ، فَرَكَضَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عُقْبَةَ بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ مَضَىٰ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَدْرَكْتُكَ حَتَّىٰ حُسِرْتُ ، وَمَا أَرَىٰ النَّاسَ يُدْرِكُوكَ حَتَّىٰ يُحْسِرُوا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَحْسَبُنِي أَسْرَعْتُ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاهُ عَمَلَهُ ، أَوْ إِنَّهُ لَيَعْمَلُهُ .

• [٢١٣٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ .

• [٢١٣٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ۩ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ حَفْصَةَ ، وَابْنَ مُطِيعٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَلَّمُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : لَوْ[١] أَكَلْتَ

ه[٢١٢٩٩] [شيبة : ٣٦٣٧٣] .

۩ [ف/ ١٥٣ أ] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ٤٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

طَعَامًا طَيِّبًا كَانَ أَقْوَىٰ لَكَ عَلَى الْحَقِّ قَالَ : أَكُلُّكُمْ[١] عَلَىٰ هَـذَا الـرَّأْيِ؟ قَـالُوا : نَعَـمْ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ إِلَّا نَاصِحٌ ، وَلَكِنِّي تَرَكْتُ صَاحِبَيَّ عَلَى الْجَـادَّةِ ، فَـإِنْ تَرَكْتُ جَادَّتَهُمْ لَمْ أُدْرِكْهُمَا فِي الْمَنْزِلِ قَالَ : وَأَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ ، فَمَا أَكَلَ عَامَئِذٍ سَمْنًا وَلَا سَمِينًا حَتَّىٰ أُحْيِيَ النَّاسُ .

○ [٢١٣٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَـالِمٍ ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ ، فَقَالَ : «**أَجَدِيدٌ قَمِيصُكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟**» قَـالَ : بَلْ غَسِيلٌ ، فَقَالَ : «**الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا ، وَيَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» ، قَالَ : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

○ [٢١٣٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَـنِ ابْـنِ الْمُـسَيَّبِ قَـالَ : قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَوَضَّأُ فِي قَـصْرِهَا ، فَقُلْـتُ : لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**» ، فَبَكَىٰ عُمَرُ حِـينَ سَـمِعَ ذَلِـكَ ، وَقَالَ : أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

○ [٢١٣٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَـالَ : كُنَّـا نُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ : «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِقَدَحٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْـهُ حَتَّـىٰ إِنِّـي أَرَى الرِّيَّ**[٢] **يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أَعْطَيْـتُ فَـضْلِي عُمَـرَ**» ، قَـالُوا : فَمَـا أَوَّلْـتَ ذَلِـكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**الْعِلْمُ**» .

○ [٢١٣٠٧] *قال* مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَـهْلِ بْـنِ حُنَيْـفٍ ، عَـنْ بَعْـضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْـتُ النَّـاسَ يُعْرَضُـونَ عَلَـيَّ**

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «أكليكم» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٢١٣٠٤] [الإتحاف : حب حم ابن راهويه الطبراني ن ابن أبي شيبة ٩٦٠٧] .

○ [٢١٣٠٦] [الإتحاف : مي عه حب حم ٩٤٢٥] .

(٢) **الري** : الشبع من الشرب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : روي) .

○ [٢١٣٠٧] [الإتحاف : مي عه حب حم ٥١٢٦] .

وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» ، قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الدِّينُ» .

•[٢١٣٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﵁ ، قَالَ كَعْبٌ : لَوْ دَعَا عُمَرُ لَأُخِّرَ فِي أَجَلِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٤] ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ : ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ [فاطر : ١١] .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ فَلَا يَسْتَأْخِرُ سَاعَةً وَلَا يَتَقَدَّمُ ، فَمَا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ وَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ أَجَلٌ وَعُمْرٌ مَكْتُوبٌ .

○[٢١٣٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ : «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَقْوَاهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَمِينُ أُمَّتِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَأَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ ، وَأَفْرَضُهُمْ(١) زَيْدٌ» .

قَالَ قَتَادَةُ فِي حَدِيثِهِ : «وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ» .

○[٢١٣١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ مَعَهُ ، فَعَتَبَ عَلَى عَلِيٍّ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ ، فَشَكَاهُ بُرَيْدَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ» .

○[٢١٣١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَفْدِ ثَقِيفٍ حِينَ جَاءُوا : «لَتُسْلِمُنَّ أَوْ

○[٢١٣٠٩][شيبة : ٣٢٥٩٤ ، ٣٢٦٩١] .

۩[ف/ ١٥٣ ب] .

(١) **أفرض** : أعلم بقسمة المواريث . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فرض) .

لَنَبْعَثَنَّ رَجُلًا مِنِّي» ، أَوْ قَالَ : «مِثْلُ نَفْسِي ، فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَكُمْ ، وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّكُمْ ، وَلَيَأْخُذَنَّ أَمْوَالَكُمْ» ، فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا تَمَنَّيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، جَعَلْتُ أَنْصِبُ صَدْرِي رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ هُوَ هَذَا ، قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا» .

○ [٢١٣١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، حَدِيثًا عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى سَعْدٍ ، فَقُلْتُ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا عَنْكَ ، حَدَّثْتَهُ حِينَ اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَ بِابْنِهِ ، فَيَغْضَبَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ فِيهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» .

● [٢١٣١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ .

● [٢١٣١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ .

● [٢١٣١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ .

○ [٢١٣١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : اخْتَصَمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ عَلِيٌّ ، وَجَعْفَرٌ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخْرَجْتُهَا مِنْ مَكَّةَ مِنَ

○ [٢١٣١٢] [الإتحاف : عه حب كم حم ٥٠٣٥] [شيبة : ٣٢٧٣٨ ، ٣٨١٦٣] .

الْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا ابْنُ عَمِّهَا ، وَقَالَ ۩ جَعْفَرٌ : أَنَا ابْنُ عَمِّهَا وَخَالَتُهَا عِنْدِي[(١)] ، وَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا عَمُّهَا ، فَآخَىٰ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِعَلِيٍّ : «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : «أَشْبَهَ خَلْقُكَ خَلْقِي ، وَخُلُقُكَ خُلُقِي» ، وَقَالَ لِزَيْدٍ : «أَنْتَ[(٢)] مَوْلَايَ ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ ، ادْفَعُوهَا إِلَىٰ خَالَتِهَا» ، فَدُفِعَتْ إِلَىٰ جَعْفَرٍ .

٥ [٢١٣١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : «لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ، أَوْ «يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ عَلِيٍّ ، وَإِنَّهُ لَأَرْمَدُ ، مَا يُبْصِرُ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَكَانَ الْفَتْحُ[(٣)] .

٥ [٢١٣١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ قَالَ : «مَا أَلَوْتُ أَنْ أُنْكِحَكِ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ» .

٥ [٢١٣١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مَالُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفَعُ لِي مِنْ مَالِ أَبِي بَكْرٍ» ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي فِي مَالِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا يَقْضِي فِي مَالِ نَفْسِهِ .

٥ [٢١٣٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا» .

٥ [٢١٣٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي عَلَىٰ جَيْشٍ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ :

۩[ف/ ١٥٤ أ] .

(١) قوله : «وخالتها عندي» ليس في الأصل ، والسياق بعده يقتضيه .

(٢) بعده في الأصل : «وخالتها» ، وهو خطأ ظاهر .

٥[٢١٣١٧] [شيبة : ٣٢٧٦١] .

(٣) تقدم برقم : (١٠٣٦٥) .

٥[٢١٣٢٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٣٠٨٤] [شيبة : ٣٢٥٨٦] .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : «**عَائِشَةُ**» ، قَالَ : قُلْتُ : لَسْتُ أَعْنِي النِّسَاءَ ، قَالَ : «**فَأَبُوهَا إِذَنْ**» .

○[٢١٣٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَتْ بُقْعَةٌ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ يَشْتَرِيهَا وَيُوَسِّعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ؟**» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ فَوَسَّعَهَا فِي الْمَسْجِدِ .

○[٢١٣٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : نَاشَدَ عُثْمَانُ النَّاسَ يَوْمًا ، فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﵇ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ وَأَنَا ، فَارْتَجَّ أُحُدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﵇ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اثْبُتْ أُحُدُ! مَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، وَصِدِّيقٌ ، وَشَهِيدَانِ**» .

○[٢١٣٢٤] *قال معمر* : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ .

○[٢١٣٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَسِبْتُهُ قَالَ : فِي ۩ الْحَائِطِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اذْهَبْ! فَأْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ حَتَّىٰ جَلَسَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﵇ : «**اذْهَبْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ حَتَّىٰ جَلَسَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﵇ : «**اذْهَبْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ بَلْوَىٰ شَدِيدَةٍ**» ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ شَدِيدَةٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَبْرًا حَتَّىٰ جَلَسَ .

○[٢١٣٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بَيْنَا**

○[٢١٣٢٥] [الإتحاف : عه حب حم ١٢٢٤٠] .

۩[ف/ ١٥٤ ب] .

رَجُلٌ يَسُوقُ[(١)] بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ» ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِذَلِكَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ» .

○ [٢١٣٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَا رَاعِي يَرْعَى غَنَمًا لَهُ ، فَجَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً ، فَتَبِعَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَ الشَّاةَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ؟» ، يَعْنِي مَكَانًا «لَيْسَ لَهُ بِهَا رَاعٍ غَيْرِي» ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَتَكَلَّمُ الذِّئْبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ» .

● [٢١٣٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ ، عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : إِنَّمَا يُفْتِي أَحَدُ ثَلَاثَةٍ : مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، قَالُوا : وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ : عُمَرُ ، أَوْ رَجُلٌ وَلِيَ سُلْطَانًا فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ مُتَكَلِّفٌ .

● [٢١٣٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ هُوَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : ذَاكَ الْأَوَّاهُ عِنْدَ كُلِّ خَيْرٍ يُبْتَغَى ، قَالَ : تُوُفِّيَ عُمَرُ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلًا[(٢)] بِعُمَرَ .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «يسرق» ، والتصويب من «صحيح البخاري» (٣٦٥٦) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به ، موصولا .

● [٢١٣٢٩] [شيبة : ٣٢٦٣٨] .

(٢) قوله : «فحيهلا» وقع في الأصل : «فحيي أهلا» ، والتصويب من «الأمالي في آثار الصحابة» (ص٨٤) للمصنف ، و«المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٦٣) من طريق المصنف ، به .

حيهلا : أي ابدأ به واعجل بذكره ، وهما كلمتان جُعلتا كلمة واحدة . وفيها لغات . وهلا : حث واستعجال . (انظر : النهاية ، مادة : حيا) .

• [٢١٣٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٍ سَمِعَهُمَا، يَقُولَانِ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ حِصْنًا حَصِينًا لِلْإِسْلَامِ، يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ انْثَلَمَ مِنَ الْحِصْنِ ثُلْمَةٌ، فَهُوَ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلًا ۩ بِعُمَرَ، فَضْلًا مَا بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَخْدُمُ[(١)] مِثْلَهُ حَتَّى أَمُوتَ.

• [٢١٣٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عِرَارٍ[(٢)]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ قَالَ: أَمَّا عَلِيٌّ فَهَذَا مَنْزِلُهُ لَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ، وَأَمَّا عُثْمَانُ فَأَذْنَبَ يَوْمَ أُحُدٍ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَأَذْنَبَ فِيكُمْ ذَنْبًا صَغِيرًا، فَقَتَلْتُمُوهُ.

○ [٢١٣٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ[(٣)] وَاحِدٍ، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهُ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ وَهُوَ مَعِي فِي الْمِرْطِ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ وَهُوَ مَعِي فِي الْمِرْطِ، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَجَلَسَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَكَأَنَّكَ احْتَفَظْتَ،

۩ [ف/ ١٥٥ أ].

(١) مطموس في الأصل، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٦٢) من طريق المصنف، به.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عراك»، والتصويب من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢/ ٥٩٥) عن المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٢٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ١٨٨)، وينظر أيضا الأثر السابق برقم: (١٠٥٢٥).

○ [٢١٣٣٢] [الإتحاف: حم ٢١٦٩٠].

(٣) **المرط**: كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان. والجمع: المروط. (انظر: معجم الملابس) (ص٤٦٤).

فَقَالَ : «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ ، وَلَوْ أَنِّي أَذِنْتُ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَشِيتُ أَلَّا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ إِلَيَّ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْكَذَّابُونَ : «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» .

٥ [٢١٣٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَلَمْ يُعْطِهِ مَعَهُمْ شَيْئًا ، فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَبْكِي ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ ، قَالَ : مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ : أَعْطَى النَّبِيُّ عليه السلام رَهْطًا وَلَمْ يُعْطِنِي مَعَهُمْ ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ جَرِيمَةٍ وَجَدَهَا عَلَيَّ ، قَالَ : فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ بِي سَخْطَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنِّي وَكَلْتُهُ إِلَى إِيمَانِهِ» .

٥ [٢١٣٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبَانٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : «أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» ، فَقَالَ أُبَيٌّ : وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ : «وَسَمَّاكَ لِي» ، قَالَ : فَبَكَى أُبَيٌّ .

وَأَمَّا أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَأَخْبَرَنِي ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَوَذُكِرْتُ فِيمَا هُنَالِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «نَعَمْ» ، قَالَ : فَبَكَى أُبَيٌّ .

٥ [٢١٣٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ بِلَالًا ، فَقَالَ : كَانَ شَحِيحًا عَلَى دِينِهِ ، وَكَانَ يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ ﷻ ، وَكَانَ يُعَذَّبُ عَلَى دِينِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقَارِبَهُمْ ۩ قَالَ : اللَّهَ اللَّهَ ، قَالَ : فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ اشْتَرَيْنَا بِلَالًا» ، فَلَقِيَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبيد» ، والتصويب من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٢٨) عن المصنف ، به ، و«تاريخ دمشق» (٣٥/ ٢٨١) من طريق الزهري ، به .

۩[ف/ ١٥٥ ب] .

الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : اشْتَرِ بِلَالًا ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ لِسَيِّدِهِ : هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَكَ خَيْرُهُ وَتُحْرَمَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ إِنَّهُ خَبِيثٌ ، إِنَّهُ إِنَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَاشْتَرَاهُ الْعَبَّاسُ ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَأَعْتَقَهُ ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلْ عِنْدِي ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِنَفْسِكَ فَاحْبِسْنِي ، وَإِنْ كُنْتَ أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ فَذَرْنِي أَذْهَبْ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ ، فَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ ، فَكَانَ بِهَا حَتَّى مَاتَ .

٥ [٢١٣٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : **«يَلُومُنِي النَّاسُ فِي تَأْمِيرِي أُسَامَةَ ، كَمَا لَامُونِي فِي تَأْمِيرِ أَبِيهِ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ بَعْدَهُ»** .

٥ [٢١٣٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا حُمِلَتْ جِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قَالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ جِنَازَتَهُ ، لِحُكْمِهِ فِي قُرَيْظَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«لَا ، وَلَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ»** .

٥ [٢١٣٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَعْجَبُونَ مِنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا؟ فَوَاللَّهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا»** .

٥ [٢١٣٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَمَّا كَتَبْنَا الْمَصَاحِفَ ، فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ : ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ حَتَّى : ﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب : ٢٣]، قَالَ : فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذُو

---

٥ [٢١٣٣٩] [الإتحاف : حم حب ٤٧٦١] .

الشَّهَادَتَيْنِ ، فَأَجَازَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، قَالَ : وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ .

○ [٢١٣٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ قَتَادَةَ أَوْ كِلَيْهِمَا : أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**قَدْ قَضَيْتُكَ**» ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : بَيِّنَتَكَ ، قَالَ : فَجَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ قَضَاكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ : إِنِّي أُصَدِّقُكَ بِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ ، أُصَدِّقُكَ بِخَبَرِ السَّمَاءِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

○ [٢١٣٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ۩ قَتَادَةَ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : جَاءَ غُلَامٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ حَاطِبًا صَكَّ[٢] وَجْهِي ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ سَيَدْخُلُ بِهَا النَّارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**كَذَبْتَ ، كَلَّا إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَالْحُدَيْبِيَةَ**» .

● [٢١٣٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ : أَنَا ابْنَةُ الْمُهَاجِرِ الَّذِي فَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْأَبَوَيْنِ .

○ [٢١٣٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ يَوْمَ أُحُدٍ : «**فِدَاكَ أَبِي**» ثُمَّ قَالَ : «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» .

● [٢١٣٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَا تَقُولُوا لِحَسَّانَ إِلَّا خَيْرًا ، فَإِنَّهُ كَانَ يُهَاجِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَهْجُو الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : وَكَانَ حَسَّانُ إِذَا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ أَلْقَتْ لَهُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا .

○ [٢١٣٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :

---

(١) **الإجازة** : إنفاذ الشيء وإمضاؤه ، وجعْله جائزا . (انظر : النهاية ، مادة : جوز) .

۩ [ف/ ١٥٦ أ] .

(٢) **الصك** : الضرب . (انظر : النهاية ، مادة : صكك) .

كَانَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةُ تَقُولُ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ ، اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَىٰ سُكْنَتِهِمْ ، قَالَتْ : فَصَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَىٰ ، فَمَرِضَ ، فَمَرَّضْنَاهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي أَنْ قَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟**» فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي وَاللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَمَّا هُوَ فَقَدْ أَتَاهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ**[(١)] ، **مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ**» ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي[(٢)] بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا ، قَالَتْ : ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**ذَلِكَ عَمَلُهُ**» .

ه [٢١٣٤٦] *قال معمرٌ* : وَسَمِعْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ : كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ : «**الْحَقِي بِفَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ**» .

ه [٢١٣٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : «**اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمْيَتَهُ ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ**» .

ه [٢١٣٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَانَ أَحَدَ بَنِي عَبْسٍ ، وَكَانَ أَنْصَارِيًّا ، وَإِنَّهُ قَاتَلَ مَعَ أَبِيهِ الْيَمَانِ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطُوا بِالْيَمَانِ يَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عليه السلام ، فَزَادَتْهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَوَدَىٰ[(٣)] النَّبِيُّ عليه السلام الْيَمَانَ ، قَالَ : فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَائِرٌ إِلَىٰ تَبُوكَ نَزَلَ ۩ عَنْ رَاحِلَتِهِ لِيُوحَىٰ إِلَيْهِ ، وَأَنَاخَهَا النَّبِيُّ عليه السلام ، فَنَهَضَتِ النَّاقَةُ تَجُرُّ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٦) ، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١٥٩٣) ، كلاهما عن المصنف ، به .

(٢) التزكية : المدح . (انظر : النهاية ، مادة : زكا) .

(٣) في الأصل : «ورد» ، والتصويب من الحديث السابق برقم : (١٩٧٧٢) .

۩ [ف/ ١٥٦ ب] .

زِمَامَهَا مُطْلَقَةً ، فَتَلَقَّاهَا حُذَيْفَةُ ، فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا يَقُودُهَا حَتَّىٰ أَنَاخَهَا وَقَعَدَ عِنْدَهَا ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَأَقْبَلَ يُرِيدُ نَاقَتَهُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ : حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَإِنِّي أُسِرُّ إِلَيْكَ سِرًّا لَا تُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا ، إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ**» رَهْطٍ ذَوِي عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ ، فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ يَظُنُّ عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ ، فَقَادَهُ ، فَإِنْ مَشَىٰ مَعَهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَإِنِ انْتَزَعَ مِنْهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ .

٥ [٢١٣٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَلَكْتُ ، نَهَىٰ(١) اللَّهُ الْمَرْءَ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ أَنْ أُحْمَدَ ، وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْخُيَلَاءِ وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْجَمَالَ(٢) ، وَنَهَى اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَا ثَابِتُ ، أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا ، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا ، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ**» ، قَالَ : فَعَاشَ حَمِيدًا ، وَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ(٣) .

٥ [٢١٣٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّهِ(٤) ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ ، جَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْمِلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَبِنَةً ، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ ، عَنْهُ لَبِنَةً ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَبِنَةً ، فَقَامَ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «تمهل» ، والتصويب من «التفسير» (٣/ ٢١٩) للمصنف ، به . ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٥٥) ، و«إمتاع الأسماع» لتقي الدين المقريزي (١٤/ ٢١٦) معزوا للمصنف .

(٢) في الأصل : «الخيال» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٣) في الأصل : «مسلمة» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٤) في الأصل : «أبيه» ، والتصويب من «دلائل النبوة» (٢/ ٥٥٠) للبيهقي ، من طريق المصنف ، به ، و«البداية والنهاية» (٤/ ٥٣٥) لابن كثير ، معزوا للمصنف .

النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَمَسَحَ ظَهْرَهُ ، وَقَالَ : «**يَا ابْنَ سُمَيَّةَ ، لِلنَّاسِ أَجْرٌ وَلَكَ أَجْرَانِ ، وَآخِرُ زَادِكَ شَرْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ ، وَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» .

○ [٢١٣٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، فَقَالَ : قُتِلَ عَمَّارٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» ، فَقَامَ عَمْرٌو يُرَجِّعُ فَزِعًا حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ : قُتِلَ عَمَّارٌ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : قُتِلَ عَمَّارٌ ، فَمَاذَا؟! قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[(١)] : «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : دُحِضْتَ[(٢)] فِي بَوْلِكَ[(٣)] ، أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ ، إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ ، جَاءُوا بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَوْهُ تَحْتَ رِمَاحِنَا ، أَوْ قَالَ ۩ : بَيْنَ سُيُوفِنَا .

● [٢١٣٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ الْمُهَاجِرُونَ لِعُمَرَ : أَلَا تَدْعُو أَبْنَاءَنَا كَمَا تَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : ذَلِكُمْ فَتَى الْكُهُولِ ، فَإِنَّ لَهُ لِسَانًا سَئُولًا ، وَقَلْبًا عَقُولًا .

○ [٢١٣٥٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَوَّلُ سَيْفٍ سُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَيْفُ الزُّبَيْرِ ، نُفِحَتْ نَفْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُخِذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ بِسَيْفِهِ يَشُقُّ النَّاسَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «**مَالَكَ يَا زُبَيْرُ؟**» ، قَالَ : أُخْبِرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ أُخِذْتَ ، قَالَ : فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلِسَيْفِهِ .

○ [٢١٣٥١] [الإتحاف : كم حم ١٥٩٣٦ ، كم حم ١٥٩٧٠] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٤/ ١٩٩) ، و«مسند أبي يعلى» (١٣/ ١٢٣) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٢) **الدحض** : الزَّلَق . (انظر : النهاية ، مادة : دحض) .

(٣) في الأصل : «قولك» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

۩ [ف/ ١٥٧ أ] .

○ [٢١٣٥٣] [شيبة : ١٩٨٦٩ ، ٣٧٠٩١] .

٥[٢١٣٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا وَلَّى الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، بَلَغَ عَلِيًّا فَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُ صَفِيَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ مَا وَلَّى، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُمَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالَ: «**أَتُحِبُّهُ يَا زُبَيْرُ؟**» فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَكَيْفَ أَنْتَ إِذَا قَاتَلْتَهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟**» قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى لِذَلِكَ.

٥[٢١٣٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتَيَانِ أَرْغَبُ بِهِمَا عَنِ النَّارِ: عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، وَأَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ، أَوْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ**»، يَشُكُّ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَا.

٥[٢١٣٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ، وَبِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشَةِ، وَصُهَيْبٌ سَابِقُ الرُّومِ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ فَارِسَ**».

١٨١- بَابُ الْمُخَنَّثِينَ(١) وَالْمُذَكَّرَاتِ

٥[٢١٣٥٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ(٢) مِنَ النِّسَاءِ.

٥[٢١٣٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»

قَالَ: وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُخَنَّثًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مُخَنَّثًا.

٥[٢١٣٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأُخْرِجَ أَيْضًا.

٥[٢١٣٥٦] [شيبة: ٣٢٩٩٥].

(١) **المخنثون**: جمع المخنَّث، وهو: المتشبه بالمرأة في سلوكه لبسًا وحركةً وكلامًا. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: خنث).

٥[٢١٣٥٧] [الإتحاف: مي حب حم ٨٦٢٠] [شيبة: ٢٧٠٢٠].

(٢) **المترجلات**: المتشبِّهات بالرجال في الزِّيِّ والهيئة. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

• [٢١٣٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَنِ اتُّهِمَ بِالْأَمْرِ الْقَبِيحِ ۩ ، يَعْنِي : عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ أَلَّا يُجَالِسُوهُ .

ο [٢١٣٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَفَعَهُ قَالَ : «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا رَجُلَةُ نِسَاءٍ**» .

١٨٢- بَابُ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ

ο [٢١٣٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَأَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَأَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ .

١٨٣- بَابُ الْيَقِينِ وَالْوَسْوَسَةِ

ο [٢١٣٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ يُوَسْوِسُ بِهَا الشَّيْطَانُ فِي صُدُورِنَا ، لَأَنْ يَخِرَّ(١) أَحَدُنَا مِنَ الثُّرَيَّا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَبُوحَ بِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَوَقَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ الْعَبْدَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَإِذَا عُصِمَ مِنْهُ أَلْقَاهُ فِيمَا هُنَالِكَ ، وَذَلِكَ صَرِيحُ(٢) الْإِيمَانِ**» .

ο [٢١٣٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ قَوْمًا سَيَقُولُونَ : خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَهُ؟ فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**» .

۩ [ف/ ١٥٧ ب] .

ο [٢١٣٦٢] [شيبة : ١١٤٢] .

(١) **الخرور** : السقوط من علو . (انظر : النهاية ، مادة : خرر) .

(٢) **الصريح** : الخالص من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : صرح) .

ە [٢١٣٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلَانِ ، وَهَذَا الثَّالِثُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ رِجَالًا سَتُرْفَعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَهُ**»؟

فَكَانَ مَعْمَرٌ يَصِلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَيَقُولُ : «**اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَهُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ كَائِنٌ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ**» .

١٨٤- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ

ە [٢١٣٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : فِيهِ خَيْرٌ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجَ مَعَنَا حَاجًّا ، فَإِذَا نَزَلْنَا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّىٰ نَرْتَحِلَ ، وَإِذَا ارْتَحَلْنَا لَمْ يَزَلْ يَقْرَأُ وَيَذْكُرُ حَتَّىٰ نَنْزِلَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلْفَ نَاقَتِهِ ، وَصُنْعَ طَعَامِهِ؟**» قَالُوا : كُلُّنَا ، قَالَ : «**كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ**» .

١٨٥- بَابٌ فِيمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ۩

ە [٢١٣٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ بِالشَّامِ ، وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ مُشَمَّسِينَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ : حَبَسْتُهُمْ فِي الْجِزْيَةِ[1] ، فَقَالَ هِشَامٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ الَّذِي يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ**» قَالَ : فَخَلَّىٰ عُمَيْرٌ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ .

● [٢١٣٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ

۩ [ف/ ١٥٨ أ] .

(١) **الجزية** : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ[(١)] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ عَامِلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ امْرُؤٌ ظَلُومٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ لَكَ وَلَا يَدْفَعَ عَنْكَ.

• [٢١٣٦٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: وَتَّدَ فِرْعَوْنُ لِامْرَأَتِهِ أَوْتَادًا أَرْبَعَةً، أَوْ أَرْبَعَةَ أَوْتَادٍ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى بَطْنِهَا رَحًى عَظِيمَةً حَتَّى مَاتَتْ.

١٨٦- بَابُ نَقْصِ الْإِسْلَامِ وَنَقْصِ النَّاسِ

• [٢١٣٧٠] *قال*: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا.

○ [٢١٣٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً**[(٢)]».

• [٢١٣٧٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لَبِيدٌ:

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيتُ فِي خَلَفٍ كَجِلْدِ الْأَجْرَبِ
يَتَحَدَّثُونَ مَخَانَةً وَمَلَاذَةً وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يُشْغَبِ

قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ لَبِيدٌ مَنْ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ الزُّهْرِيُّ مَنْ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ.

---

(١) في الأصل: «وسنان»، والتصويب من «شعب الإيمان» (١٠/ ١٢٦) للبيهقي، من طريق المصنف، به، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٦٣) معزوا للمصنف.

○ [٢١٣٧١] [الإتحاف: عه حب حم ٩٦٧٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «راحلته»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢٦٢٩)، «سنن الترمذي» (٣٠٨٥)، «مسند أحمد» (٢/ ٨٨)، وغيرها، جميعهم - من طريق المصنف، به.

• [٢١٣٧٢] [شيبة: ٢٦٥٦٣].

١٨٧- بَابُ الْآبِقِ[1] مِنْ سَيِّدِهِ

○ [٢١٣٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْوِيهِ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

○ [٢١٣٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ[2] يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ نِعِمَّا لَهُ»، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدٌ قَالَ ۩: يَا فُلَانُ أَبْشِرْ بِالْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ.

● [٢١٣٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

١٨٨- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ[3] بِمَا لَمْ يُعْطَ

○ [٢١٣٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي زَوْجًا وَلِي ضَرَّةٌ، وَإِنِّي أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِي أَقُولُ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا، وَكَسَانِي كَذَا، وَهُوَ كَذِبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

١٨٩- بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

○ [٢١٣٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُكُمْ مَنْ

---

(١) **الإباق**: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٠)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ١٢)، كلاهما من طريق المصنف، به.

۩ [ف/ ١٥٨ ب].

(٣) **المتشبع**: المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك، كالذي يرىٰ أنه شبعان، وليس كذلك. (انظر: النهاية، مادة: شبع).

كَانَ لِهَذَا الْأَمْرِ كَارِهًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ» يَعْنِي الْإِسْلَامَ ، **«وَشِرَارُكُمْ مَنْ يَلْقَى هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»**

● [٢١٣٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ دَخَلَ عَلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ : أَوْصِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَمَا جَاءَكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ : بَلَى وَرَبِّي ، قَالَ : فَإِنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ الْيَوْمَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَأَنْ تُنْكِرَ الْيَوْمَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ .

١٩٠- بَابُ الشَّامِ

● [٢١٣٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ صِفِّينَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ أَهْلَ الشَّامِ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَسُبَّ أَهْلَ الشَّامِ جَمًّا غَفِيرًا ، فَإِنَّ بِهَا الْأَبْدَالَ ، فَإِنَّ بِهَا الْأَبْدَالَ ، فَإِنَّ بِهَا الْأَبْدَالَ .

○ [٢١٣٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَكُونُ بِالشَّامِ جُنْدٌ ، وَبِالْعِرَاقِ جُنْدٌ ، وَبِالْيَمَنِ جُنْدٌ»** ، فَقَالَ : خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : **«عَلَيْكَ بِالشَّامِ ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ**[1] وَلْيَسْقِ بِغُدُرِهِ ، **فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»** .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ : **«فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ**[1]**»** .

○ [٢١٣٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا يَزَالُ فِي أُمَّتِي سَبْعَةٌ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ ، بِهِمْ تُنْصَرُونَ وَبِهِمْ تُمْطَرُونَ»** ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ **«وَبِهِمْ يُدْفَعُ عَنْكُمْ»** .

---

(١) في الأصل : «بيمينه» ، والتصويب من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢/ ٩٠٤) من طريق المصنف ، به .

٥ [٢١٣٨٢] قال معمر: وبلغني أن النبي ﷺ نظر ۞ إلى الشام فقال: «**اللهم اعطف بقلوبهم إلى طاعتك، وأحط من ورائهم إلى رحمتك**»، قال: ثم نظر إلى اليمن فقال مثل ذلك، ثم نظر إلى العراق فقال مثل ذلك.

• [٢١٣٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، قال لكعب: ألا تتحول إلى المدينة؟ فيها مهاجر رسول الله ﷺ وقبره، قال كعب: إني وجدت في كتاب الله المنزل أن الشام كنز الله من أرضه، وبها كنزه من خلقه.

١٩١- باب العراق

• [٢١٣٨٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: موضع قدم إبليس بالبصرة، وفرخ بمصر.

• [٢١٣٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: أراد عمر أن يسكن العراق، فقال له كعب: لا تفعل، فإن فيها الدجال، وبها مردة الجن، وبها تسعة أعشار السحر، وبها كل داء عضال يعني الأهواء.

• [٢١٣٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أصحابه من أهل الكوفة قالوا: كل ما قيل قد رأينا إلا سباء الكوفة يعني: أهلها يسبون.

• [٢١٣٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عليا قال: تخرب البصرة إما بحريق وإما بغرق، كأني أنظر إلى مسجدها كأنه جؤجؤ سفينة.

• [٢١٣٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عبد الله بن عمرو قال: البصرة أخبث الأرض ترابا، وأسرعه خرابا، قال: ويكون في البصرة خسف، فعليك بضواحيها، وإياك وسباخها.

۞[ف/ ١٥٩ أ].

١٩٢- بَابُ الْعِلْمِ

• [٢١٣٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَىٰ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُفْتَقِرُ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَتْلُونَ الْكِتَابَ يَنْبُذُونَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

ο [٢١٣٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ مِنَ الْآفَاقِ يَتَفَقَّهُونَ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا**».

• [٢١٣٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقَالَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَدْ عَلِمْتَ، فَمَا عَمِلْتَ فِيمَا ۩ عَلِمْتَ؟

• [٢١٣٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: حَظٌّ مِنْ عِلْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَظٍّ مِنْ عِبَادَةٍ، وَلَأَنْ أُعَافَىٰ فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَىٰ فَأَصْبِرَ، قَالَ: وَنَظَرْتُ فِي الْخَيْرِ الَّذِي لَا شَرَّ فِيهِ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ الْمُعَافَاةِ وَالشُّكْرِ.

• [٢١٣٩٣] قال: وَقَالَ(١) قَتَادَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا.

• [٢١٣٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قِيلَ لِلُقْمَانَ: أَيُّ النَّاسِ أَصْبَرُ؟ أَوْ قَالَ: خَيْرٌ؟ قَالَ: صَبْرٌ لَا يَتْبَعُهُ أَذًى، قَالَ: قِيلَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: مَنِ ازْدَادَ مِنْ عِلْمِ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْغَنِيُّ،

• [٢١٣٩١] [شيبة: ٣٥٧٤١، ٣٧١٩١].

۩ [ف/ ١٥٩ ب].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المدخل إلى السنن الكبرىٰ» للبيهقي (ص٣٠٤).

قِيلَ : الْغِنَاءُ مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْغَنِيَّ الَّذِي إِذَا الْتُمِسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ وُجِدَ ، وَإِلَّا أَعْفَى النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ .

○ [٢١٣٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُمْ ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ ، كُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا**» .

● [٢١٣٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشِ النَّاسُ مَعَهُ ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ هُوَ فِيهِ ، وَرَجُلٌ عَاشَ بِعِلْمِهِ وَعَاشَ النَّاسُ بِعِلْمِهِ .

● [٢١٣٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : لَا تَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّىٰ تَرَىٰ لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً ، وَلَنْ تَفْقَهَ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّىٰ تَمْقُتَ النَّاسَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، ثُمَّ تُقْبِلَ عَلَىٰ نَفْسِكَ فَتَكُونَ لَهَا أَشَدَّ مَقْتًا مِنْ مَقْتِكَ النَّاسَ .

● [٢١٣٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَكُنَّا نَتَذَاكَرُ الْعِلْمَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : لَا تَتَحَدَّثُوا إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : إِنَّكَ لَأَحْمَقُ أَوَجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ صَلَاةُ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَجْهَرْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؟ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ؟ وَالْعَشَاءُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ وَلَا تَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ؟ وَالْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ تَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ هَذَا صَاحِبَ بِدْعَةٍ ،

○ [٢١٣٩٥] [الإتحاف : مي عه حب ط حم ١١٩٩٣] .

● [٢١٣٩٦] [شيبة : ٣٦٨٤٨] .

● [٢١٣٩٧] [شيبة : ٣٠٧٨٩ ، ٣٥٧٢٦] .

وَلَكِنَّهَا[(١)] كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةً[(٢)] ، قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ : لَمَا نَحْنُ فِيهِ يَعْدِلُ الْقُرْآنَ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ[(٢)] .

• [٢١٣٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ ۩ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَأْبَى[(٣)] عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ .

• [٢١٤٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ ، وَمَا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَبُلْ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ أَبْجَرَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : احْتِيجَ إِلَيَّ فَعَجِبْتُ ، وَكَانَ يُسْأَلُ كَثِيرًا ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي .

ο [٢١٤٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْفَعُ الْعِلْمَ بِقَبْضٍ يَقْبِضُهُ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَحَدَّثُوا ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» .

• [٢١٤٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : مَنْهُومَانِ[(٤)] لَا يَشْبَعَانِ : طَالِبُ الْعِلْمِ ، وَطَالِبُ الدُّنْيَا .

• [٢١٤٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ .

---

(١) في الأصل : «ولكنه» ، والتصويب من «الإبانة الكبرى» لابن بطة (١/ ٢٣٢) من طريق المصنف ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩ [ف/ ١٦٠ أ] .

(٣) في الأصل : «فيأتي» ، والتصويب من «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٤٨) لابن عبد البر ، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٣٩) للخطيب البغدادي ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

ο [٢١٤٠١] [شيبة : ٣٨٧٤٥] .

(٤) **النهمة** : بلوغ الهمة في الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : نهم) .

• [٢١٤٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل نسي اسمه قال: من إضاعة العلم أن يحدث به غير أهله.

○ [٢١٤٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، و(١) عن قتادة جميعا، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم، ولكن ذهابه قبض العلماء، فيتخذ الناس رؤساء جهالا، فيسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون**».

• [٢١٤٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: قال عيسى بن مريم ﷺ: لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير، فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئا، ولا تعط الحكمة من لا يريدها، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ، ومن لم يردها شر من الخنزير.

• [٢١٤٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا.

١٩٣- باب كتاب العلم

• [٢١٤٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق يستخير الله فيها شهرا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له(٢)، فقال: إني كنت أريد ۩ أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣/ ٣٩٦) من طريق المصنف، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (ص٤٠٧)، و«تقييد العلم» للخطيب البغدادي (ص٤٩)، كلاهما من طريق المصنف، به.

۩ [ف/ ١٦٠ ب].

•[٢١٤٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، فَأَعْجَبَ ابْنَ عَبَّاسٍ حُسْنُ مَسْأَلَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اكْتُبْ لِي ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا لَا نَكْتُبُ الْعِلْمَ .

•[٢١٤١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَ الْعِلْمِ ، حَتَّىٰ أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءُ ، فَرَأَيْنَا أَلَّا نَمْنَعَهُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

•[٢١٤١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَىٰ أَنْ نَكْتُبَ السُّنَنَ ، فَكَتَبْنَا كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ كَتَبْنَا أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ : لَا ، لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، وَقَالَ هُوَ : بَلَىٰ هُوَ سُنَّةٌ ، فَكَتَبَ[١] وَلَمْ أَكْتُبْ ، فَأَنْجَحَ وَضَيَّعْتُ .

•[٢١٤١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ بِأَحَادِيثَ فَقَالَ لِي : اكْتُبْ لِي حَدِيثَ كَذَا وَحَدِيثَ كَذَا ، فَقُلْتُ : إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَكْتُبَ الْعِلْمَ ، قَالَ : اكْتُبْ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَتَبْتَ ، فَقَدْ ضَيَّعْتَ ، أَوْ قَالَ : عَجَزْتَ .

•[٢١٤١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ .

١٩٤- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○[٢١٤١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحْسَنُ الصِّفَةِ وَأَجْمَلُهَا ، كَانَ رَبْعَةً[٢] إِلَى الطُّولِ مَا هُوَ ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، أَسِيلَ الْجَبِينِ ، شَدِيدَ سَوَادِ الشَّعْرِ ، أَكْحَلَ الْعَيْنِ ، أَهْدَبَ ، إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ

---

(١) في الأصل : «فكتبت» ، والتصويب من «حلية الأولياء» (٣/ ٣٦٠) من طريق المصنف ، به .

(٢) **الربعة** : بين الطويل والقصير . (انظر : النهاية ، مادة : ربع) .

وَطِئَ[1] بِكُلِّهَا ، لَيْسَ لَهَا أَخْمُصٌ ، إِذَا وَضَعَ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَكَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ ، وَإِذَا ضَحِكَ كَادَ يَتَلَأْلَأُ فِي الْجُدُرِ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .

○ [٢١٤١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ اللَّوْنِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ ، يَقُولُ : كَانَ أَسْمَرَ .

١٩٥- بَابُ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٢١٤١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ ۩ : نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ .

١٩٦- بَابُ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

○ [٢١٤١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ» .

○ [٢١٤١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ، وَلَكِنْ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

○ [٢١٤١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا : جَاءَنَا هَذَا بِشَيْءٍ مَا نَعْرِفُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْزِلُوا الرَّجُلَ وَأَكْرِمُوهُ حَتَّى آتِيَكُمْ بِخَبَرِ ذَلِكَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ

---

(١) بعده في الأصل : «بها» وضبب عليه ، والصواب بدونها كما عند البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٧٤) من طريق المصنف ، به ، و«إمتاع الأسماع» (٢/ ١٧٦) لتقي الدين المقريزي ، معزوا للمصنف .

○ [٢١٤١٦] [الإتحاف : حب حم ٢٢٣٣٤ ، حب حم ٢٢١٣٩] .

۩ [ف/ ١٦١ أ] .

○ [٢١٤١٧] [شيبة : ٢٦٧٧١] .

النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ، وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ : «اذْهَبَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ ، وَلَا أُرَاكُمَا تُدْرِكَاهُ» ، قَالَ : فَذَهَبَا فَوَجَدَاهُ قَدْ لَدَغَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

• [٢١٤٢٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ، قَالَ : أَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِيمَا يُعْمَلُ بِهِ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَإِنْ كُنْتُ مُحَدِّثَكُمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعُمَرُ حَيٌّ ، أَمَا وَاللَّهِ إِذَنْ لَأَلْفَيْتُ الْمِخْفَقَةَ سَتُبَاشِرُ ظَهْرِي .

١٩٧- بَابُ الْخَذْفِ[1]

○ [٢١٤٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ[2] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَخَذَفَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : «إِنَّكَ لَا تَصْطَادُ بِهَا صَيْدًا ، وَلَا تَقْتُلُ بِهَا عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ : فَلَمْ يَنْتَهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا وَلَا تَنْتَهِي ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً أَبَدًا .

١٩٨- بَابُ الدِّيكِ

○ [٢١٤٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ۩ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صَاحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَا تَلْعَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَدْعُو لِلصَّلَاةِ» .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «الحذف» ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) قوله : «كنت عند» وقع في الأصل : «كتب» ، والتصويب من «شعب الإيمان» (٣/ ١١٢) للبيهقي ، من طريق المصنف ، به .

○ [٢١٤٢٢] [الإتحاف : حب حم ٤٨٩٠] .

۩ [ف/ ١٦١ ب] .

١٩٩- بَابُ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ

○ [٢١٤٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**».

○ [٢١٤٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا يَرْمُونَ فِيهِمْ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ**(١)».

○ [٢١٤٢٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ أَهْلَ الطَّائِفِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ(٢): «**هِيهِ**»، لِيُنْشِدَهُ فَأَنْشَدَهُ قَصِيدَةً فِيهِمْ، يَقُولُ:

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلَّ رَيْبٍ ... وَخَيْبَرَ ثُمَّ أَجْمَعْنَا السُّيُوفَا

نُخَيِّرُهَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ ... قَوَاطِعُهُنَّ دَوْسًا أَوْ ثَقِيفَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَهُنَّ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ**».

○ [٢١٤٢٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ عَلِيًّا يُجِيبُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَهْجُونَكَ وَهُمْ يَعْنُونَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، وَابْنَ الزِّبَعْرَى، وَالْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ هُنَالِكَ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ**

○ [٢١٤٢٣] [الإتحاف: مي طح حم عم ش خد ٨٩] [شيبة: ٢٦٥٢٨].

○ [٢١٤٢٤] [الإتحاف: حب حم ١٦٤٢٢].

(١) **النبل**: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها. (انظر: النهاية، مادة: نبل).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من «إمتاع الأسماع» لتقي الدين المقريزي (٢/ ٢٦٤) معزوا للمصنف.

إِذَا نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ فَبِأَلْسِنَتِهِمْ أَحَقُّ أَنْ يَنْصُرُوهُ» ، فَقَالَ حَسَّانُ : مَا كُنْتُ أَنْتَظِرُ مِنْكَ إِلَّا هَذَا ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَقُولًا مَا بَيْنَ بُصْرَىٰ (١) إِلَىٰ صَنْعَاءَ ، ثُمَّ قَالَ :

لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ وَبَحْرِي مَا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ

○ [٢١٤٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا (٢) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا ، فَإِذَا سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ فَاحْثُوا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ**» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، وَقَتَادَةَ يُنْشِدَانِ الشِّعْرَ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَفْعَلُ .

● [٢١٤٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ (٣) رُبَّمَا يَتَمَثَّلُ (٤) بِالْبَيْتِ مِنَ الشِّعْرِ مِمَّا كَانَ فِي وَقَائِعِ ۩ الْعَرَبِ .

○ [٢١٤٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَرَجَزَ بِهِمْ ، فَقَالَ :

لَمْ يَغْذُهَا مُدٌّ وَلَا نَصِيفْ وَلَا تُمَيْرَاتٌ (٥) وَلَا تَعْجِيفْ

لَكِنْ غَذَاهَا اللَّبَنُ الْخَرِيفْ الْمَخْضُ وَالْقَارِصُ وَالصَّرِيفْ

---

(١) **بصرى** : مدينة في منتصف المسافة بين عمان ودمشق ، كانت هي مدينة حوران ، وهي اليوم آثار قرب مدينة «درعة» ، وهما داخل حدود سورية على كيلو مترات من حدود الأردن ، وطريق آثار بصرى يخرج من مدينة «درعة» باتجاه الشرق . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٤٣) .

(٢) **القيح** : الْمِدَّة . (انظر : النهاية ، مادة : قيح) .

(٣) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٧١) من طريق المصنف ، به .

(٤) في الأصل : «يمثل» ، والمثبت من المصدر السابق .

۩ [ف/ ١٦٢ أ] .

(٥) في الأصل : «بميزاب» ، والتصويب من «إمتاع الأسماع» (٢/ ٢٦٧) لتقي الدين المقريزي ، معزوا للمصنف . وينظر : «غريب الحديث» (٢/ ١٦٦) للقاسم بن سلام ، و«لسان العرب» لابن منظور (مادة : نصف) .

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : انْزِلْ يَا كَعْبُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعَرِّضُ بِنَا ، فَنَزَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : وَلَا تُمَيْرَاتٌ :

لَمْ يَغْذُهَا مُدٌّ وَلَا نَصِيفْ   وَلَا تُمَيْرَاتٌ[1] وَلَا تَعْجِيفْ

لَكِنْ غَذَاهَا الْحَنْظَلُ[2] النَّقِيفْ   وَمِذْقَةٌ كَطُرَّةِ الْخَنِيفْ

تَبِيتُ بَيْنَ الزَّرْبِ وَالْكَنِيفْ

قَالَ : فَخَافَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ ، فَأَمَرَهُمَا فَرَكِبَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَدَّثَنِي أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ بِنَحْوِ حَدِيثِ هِشَامٍ ، وَزَادَ فِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَطَفَ نَاقَتَهُ وَأَمَرَهُمَا فَرَكِبَا .

● [٢١٤٣٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنِّي لَأُبْغِضُ الْغِنَاءَ وَأُحِبُّ الرَّجَزَ .

● [٢١٤٣١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدْعُو كُلَّ مَنْ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ[3] الشِّعْرَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ بَيْتَ شِعْرٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، وَلَقَدْ تَرَكَ هُوَ وَعُثْمَانُ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَوَهُوَ يَقُولُ؟

● [٢١٤٣٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قِيلَ لَهُ : هَذَا غُلَامُ بَنِي فُلَانٍ شَاعِرٌ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقُولُ؟ قَالَ :

أُوَدِّعُ سَلْمَى إِنْ تَجَهَّزْتُ غَازِيًا   كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا

قَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ .

---

(١) في الأصل : «بميزاب» ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٢) **الحنظل** : جمع الحنظلة ، وهو نبت مفترش ثمرته في حجم البرتقالة ولونها ، فيها لُبّ شديد المرارة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حنظل) .

(٣) مطموس في الأصل ، وأثبتناه استظهارا .

○ [٢١٤٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، أَيَّدَكَ اللَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

○ [٢١٤٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَنْشَدَ حَسَّانُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَلَحَظَهُ، فَقَالَ: أَفِي الْمَسْجِدِ؟ أَفِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ فِيهِ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، قَالَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَ وَتَرَكَهُ.

● [٢١٤٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا أُهْبِطَ إِبْلِيسُ قَالَ: أَيْ رَبِّ! قَدْ لَعَنْتَهُ فَمَا عَمَلُهُ؟ قَالَ: السِّحْرُ، قَالَ: فَمَا قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: الشِّعْرُ، قَالَ: فَمَا كِتَابُهُ؟ قَالَ: الْوَشْمُ، قَالَ: فَمَا طَعَامُهُ؟ قَالَ: كُلُّ مَيْتَةٍ ۞ وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُ؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ مَسْكَنُهُ؟ قَالَ: الْحَمَّامُ، قَالَ: فَأَيْنَ مَجْلِسُهُ؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ، قَالَ: فَمَا صَوْتُهُ؟ قَالَ: الْمِزْمَارُ، قَالَ: فَمَا مَصَايِدُهُ؟ قَالَ: النِّسَاءُ.

٢٠٠- بَابُ الْكِبْرِ وَالْحِلْيَةِ الْحَسَنَةِ

○ [٢١٤٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَأُحِبُّ الْجَمَالَ حَتَّى إِنِّي لَأُحِبُّهُ فِي شِرَاكِ(١) نَعْلِي وَعَلَاقَةِ سَوْطِي، فَهَلْ يُخْشَى عَلَيَّ الْكِبْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: عَارِفًا لِلْحَقِّ مُطْمَئِنًّا إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَيْسَ الْكِبْرُ هُنَالِكَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ أَنْ تَغْمِطَ النَّاسَ، وَتَبْطَرَ الْحَقَّ».

○ [٢١٤٣٣] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ٤٢٧٠، طح حم ١٨٦٧٢].

○ [٢١٤٣٤] [الإتحاف: خز عه طح حب حم ٤٢٧٠].

۞ [ف/ ١٦٢ ب].

(١) **الشراك**: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

○ [٢١٤٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَطْمَارٌ[١]، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللَّهُ، مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ، قَالَ: «فَلْتُرَى[٢] نِعْمَةُ اللَّهِ وَكَرَامَتُهُ عَلَيْكَ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُكَ وَافِيَةً آذَانُهَا؟» قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجُ إِلَّا كَذَلِكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعَ أُذُنَ بَعْضِهَا، تَقُولُ هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقَّ أُذُنَ أُخْرَى فَتَقُولَ هَذِهِ صُرُمٌ[٣]» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَالٍ آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهِ أَحَدُّ، وَسَاعِدَ[٤] اللَّهِ أَشَدُّ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضِفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِيهِ أَمْ أُخْزِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِ اقْرِهِ».

○ [٢١٤٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَعَلَيْهِ أَطْمَارٌ قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلْ وَاشْرَبْ، وَتَصَدَّقْ وَالْبَسْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ».

● [٢١٤٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أَوْ مَخِيلَةً.

٢٠١- بَابُ الشِّعْرِ

○ [٢١٤٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، أَنَّ

---

(١) **الأطمار**: جمع الطِّمر، وهو الثوب الخلَق، أو الكساء البالي من غير الصوف. (انظر: القاموس، مادة: طمر).

(٢) في الأصل: «فترى»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٤٧٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٠)، كلاهما من طريق المصنف، به.

(٣) **الصرم**: جمع الصريم، وهو الذي صرمت أذنه: أي قطعت. والصرم: القطع. (انظر: النهاية، مادة: صرم).

(٤) **الساعد**: ما بين الزندين والمرفق؛ سمي ساعدا لمساعدته الكف إذا بطشت شيئا أو تناولته، والجمع: سواعد. (انظر: اللسان، مادة: سعد).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ : «**إِنِ اتَّخَذْتَ شَعَرًا فَأَكْرِمْهُ**» ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ حَسِبْتُ يُرَجِّلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ .

ه [٢١٤٤١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : فَزِعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْطَأَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَا حَبَسَكَ؟**» قَالَ : رَأْسِي كُنْتُ أُرَجِّلُهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ ۩ بِرَأْسِهِ أَنْ يُحْلَقَ[١] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْهُ لِي أَوْ هَبْهُ لِي فَوَاللَّهِ لَأُعْتِبَنَّكَ ، قَالَ : فَتَرَكَهُ ، فَلَمَّا لَقُوا الْعَدُوَّ كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ ، حَمَلَ فَقَتَلَ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ[٢] رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ .

ه [٢١٤٤٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ الشَّعَرَ ، وَوَجَدَ الْمُشْرِكِينَ يَفْرُقُونَ ، وَكَانَ إِذَا شَكَّ فِي أَمْرٍ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ صَنَعَ مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْكِتَابِ ، فَسَدَلَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْفَرْقِ ، فَفَرَقَ فَكَانَ الْفَرْقُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ .

ه [٢١٤٤٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

ه [٢١٤٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنَ الْكِبْرِ أَنْ أَسْتَتْبِعَ أَصْحَابِي إِلَىٰ بَيْتِي فَأُطْعِمَهُمْ؟ قَالَ : «**لَا**» ، قَالَ : أَفَمِنَ الْكِبْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا رَاحِلَةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ : «**لَا**» ، قَالَ : أَفَمِنَ الْكِبْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ : «**لَا ، وَلَكِنِ الْكِبْرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ تُسَفِّهَ الْحَقَّ ، وَتَغْمِطَ النَّاسَ**» .

۩ [ف/ ١٦٣ أ] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «معجم الصحابة» للبغوي (٢/ ٣٦) .

(٢) في الأصل : «أعلمه» ، والمثبت هو الجادة .

ه [٢١٤٤٣] [الإتحاف : حم ٣٥٦] [شيبة : ٢٥٥٨٣] .

٢٠٢- بَابُ الْمَدْحِ

○ [٢١٤٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا أَثْنَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَطَعْتَ عُنُقَهُ، لَوْ سَمِعَكَ تَقُولُ هَذَا مَا أَفْلَحَ**».

○ [٢١٤٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ النَّاسِ وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا كَقَوْلِكُمْ، وَلَا تَسْتَهْوِيكُمُ الشَّيَاطِينُ**».

● [٢١٤٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ وَابْنَ خَيْرِ النَّاسِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَنَا بِخَيْرِ النَّاسِ، وَلَا ابْنِ خَيْرِ النَّاسِ [1]، وَلَكِنِّي مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُهُ، وَاللَّهِ لَنْ تَزَالُوا بِالرَّجُلِ حَتَّىٰ تُهْلِكُوهُ.

○ [٢١٤٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُطْرُونِي** [2] **كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

● [٢١٤٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَحَدٌ أُزَكِّيهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

● [٢١٤٥٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: ﴿**وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ**﴾ ۩ [النمل: ٤٨]، قَالَ: كَانُوا يُقْرِضُونَ الدَّرَاهِمَ.

---

(١) قوله: «فقال ابن عمر: ما أنا بخير الناس، ولا ابن خير الناس» ليس في الأصل، واستدركناه من «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٧)، و«المدخل إلى السنن الكبرىٰ» للبيهقي (ص٣٣٤)، كلاهما من طريق المصنف، به.

○ [٢١٤٤٨] [الإتحاف: حم ١٥٥٢٢، مي ط حب حم ١٥٥٠١].

(٢) **الإطراء**: مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه. (انظر: النهاية، مادة: طرا).

۩ [ف/ ١٦٣ ب].

٢٠٣- بَابُ الضِّيَافَةِ

○ [٢١٤٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

○ [٢١٤٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ صَدَقَةٌ**».

• [٢١٤٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَاهُ الْأَعْرَابُ، فَقَالُوا: إِنَّا نُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَنَحُجُّ الْبَيْتَ، وَنَصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، يَقُولُونَ: لَسْنَا عَلَىٰ شَيْءٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَىٰ الضَّيْفَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٠٤- بَابُ مُوسَى وَمَلَكِ الْمَوْتِ

○ [٢١٤٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ**»، قَالَ: «**فَرَدَّ اللَّهُ عَيْنَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ**(١) **ثَوْرٍ فَلَهُ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةَ بِحَجَرٍ**(٢)»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَنْبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ**(٣)».

○ [٢١٤٥٢] [الإتحاف: حم حب كم ٥٧٤٥] [شيبة: ٣٤١٦١].

○ [٢١٤٥٤] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٩٦٢].

(١) **المتن**: الظهر. (انظر: مجمع البحار، مادة: متن).

(٢) **رمية بحجر**: أي: مقدار رمية واحدة بحجر، والمراد: السرعة. (انظر: المرقاة) (٩/ ٣٦٤٩).

(٣) **الكثيب الأحمر**: موضع بمدين. وقيل: بأريحاء، ويروى أنه دفن في جبل «نبا» على مسيرة عشرة كيلومترات للشمال الغربي من «مأدبا» في شرقي الأردن. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٣٠).

○ [٢١٤٥٥] قال معْمَرٌ: وَأَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

○ [٢١٤٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ مِثْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٥- بَابُ حَدِيثِ آدَمَ وَإِبْلِيسَ

● [٢١٤٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظْرَةَ، فَأَنْظَرَهُ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ صَدْرِ عَبْدِكَ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَحْجُبُ تَوْبَتِي مِنْ عَبْدِي حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ، أَوْ قَالَ: رُوحُهُ.

٢٠٦- بَابُ مِائَةِ سَنَةٍ

○ [٢١٤٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ ۩ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ: فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ(١) النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٢٠٧- بَابُ النُّبُوَّةِ

○ [٢١٤٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

● [٢١٤٥٧] [شيبة: ٣٥٣٥٨، ٣٦٣٢٨].

○ [٢١٤٥٨] [الإتحاف: ٩٦٦٧، عه حب ١١٥٦٠].

۩ [ف/ ١٦٤ أ].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فأهل»، والتصويب من «مسلم» (٢٦١٧)، و«سنن أبي داود» (٤٣٤٨)، كلاهما من طريق المصنف، به.

الوهل: الوهم. (انظر: النهاية، مادة: وهل).

○ [٢١٤٥٩] [الإتحاف: خز عه حب قط حم ١٦١٤، حم ٧٦١].

نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَاهُنَا مَاءٌ؟**» فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : «**تَوَضَّأْ بِاسْمِ اللَّهِ**» ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ[1] آخِرِهِمْ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تُرَاهُمْ كَانُوا؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا .

ο [٢١٤٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ هُشَيْمٍ[2] بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

ο [٢١٤٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ : «**إِنَّكُمَا سَتَجِدَانِ امْرَأَةً فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَزَادَتَانِ**[3] ، **فَأْتِيَانِي بِهَا**» ، فَأَتَيَا الْمَرْأَةَ ، فَوَجَدَاهَا قَدْ رَكِبَتْ بَيْنَ مَزَادَتَيْهَا عَلَى الْبَعِيرِ ، فَقَالَا لَهَا : أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟ أَهَذَا الصَّابِئُ؟ قَالَا : هَذَا الَّذِي تَعْنِينَ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا ، فَجَاءَا بِهَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ مِنْ مَزَادَتَيْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَاءَ فِي الْمَزَادَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِعَزْلَاءِ[4] الْمَزَادَتَيْنِ فَفُتِحَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَمَلَئُوا آنِيَتَهُمْ وَأَسْقِيَتَهُمْ ، فَلَمْ يَدَعُوا إِنَاءً وَلَا سِقَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ ، فَقَالَ عِمْرَانُ : فَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمَا لَمْ يَزْدَادَا إِلَّا امْتِلَاءً ، قَالَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبِهَا فَبُسِطَ ، ثُمَّ

---

(١) ضبب عليه في الأصل ، وقد رواه ابن منده في «التوحيد» (٢/ ٣٧) ، وإسماعيل الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص٢١١) ، كلاهما من طريق المصنف ، به ، كالمثبت .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «مسلم» ، وهو ابن صبيح أبو الضحى ، روى عنه الأعمش . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٢٠ وما بعدها) .

(٣) **المزادتان** : مثنى المزادة ، وهي : وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقربة ونحوها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : زيد) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «بعرا» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٢) ، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» للبغوي (ص١٠٦) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

أَصْحَابَهُ ، فَجَاءُوا مَنْ أَزْوَادِهِمْ حَتَّىٰ مَلأَ لَهَا ثَوْبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : «**اذْهَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا**» ، فَجَاءَتْ أَهْلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُمْ ، فَقَالَتْ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَسْحَرِ النَّاسِ ، أَوْ[١] إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ۩ حَقًّا ، قَالَ : فَجَاءَ أَهْلُ ذَلِكَ الْحِوَاءِ[٢] فَأَسْلَمُوا كُلُّهُمْ .

٥ [٢١٤٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ مَالَ أَوْ قَالَ : مَادَ عَنِ الرَّاحِلَةِ ، قَالَ : فَدَعَمْتُهُ[٣] بِيَدِي حَتَّى اسْتَيْقَظَ ، ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ بِيَدِي حَتَّى اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : «**اللَّهُمَّ احْفَظْ أَبَا قَتَادَةَ كَمَا حَفِظَنِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ ، تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ**» قَالَ : فَتَنَحَّىٰ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَخْنَا مَعَهُ ، فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّىٰ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ، وَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِصَوْتِ الصُّرَدِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْنَا ، فَقَالَ : «**لَمْ تَهْلِكُوا ، إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ النَّائِمَ ، إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقْظَانَ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**هَلْ مِنْ مَاءٍ؟**» فَأَتَيْتُهُ بِمِيضَأَةٍ وَهِيَ الْإِدَاوَةُ[٤] ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَنِي فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ لِي : «**احْفَظْهَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لِبَقِيَّتِهَا نَبَأٌ**» قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَنَادَىٰ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا الصُّبْحَ ، قَالَ : ثُمَّ سَارَ الْجَيْشُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ يَرْفُقُوا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِنْ يَعْصُوهُمَا يَشُقُّوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ**» ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ أَشَارُوا عَلَيْهِمْ أَلَّا يَنْزِلُوا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا الْمَاءَ ، وَقَالَ بَقِيَّةُ النَّاسِ : بَلْ نَنْزِلُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلُوا فَجِئْنَاهُمْ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٥] وَقَدْ هَلَكُوا مِنَ

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدرين السابقين .

۩ [ف/ ١٦٤ ب] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «الجو» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) **الدعم** : الإسناد . (انظر : النهاية ، مادة : دعم) .

(٤) **الإداوة** : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

(٥) **نحر الظهيرة** : حين تبلغ الشمسُ مُنتهاها من الارتفاع ، كأنها وصَلَت إلى النحر ، وهو أعلى الصَّدْر . (انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

الْعَطَشِ، قَالَ: فَدَعَانِي بِالْمِيضَأَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَاسْتَأْبَطَهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبُوا وَتَوَضَّئُوا»، فَفَعَلُوا، وَمَلَئُوا كُلَّ إِنَاءٍ كَانَ مَعَهُمْ، حَتَّى جَعَلَ يَقُولُ: «هَلْ مِنْ عَالٍّ(١)» ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيَّ، فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهَا كَمَا أَخَذَهَا مِنِّي، وَكَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ رَجُلًا.

○ [٢١٤٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْيَاخُنَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ ذَهَبَ سَيْفُهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَسِيبًا مِنْ نَخْلٍ، فَرَجَعَ فِي يَدِهِ سَيْفًا.

○ [٢١٤٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: تَرَوْنَ هَذَا الشَّيْخَ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَإِنِّي كَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَرَأَيْتُ الْعَلَامَةَ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهِيَ إِلَى نُغْضِ كَتِفِهِ(٢) الْيُسْرَى، كَأَنَّهُ جُمْعٌ يَعْنِي الْكَفَّ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا خِيلَانٌ(٣) كَهَيْئَةِ الثَّآلِيلِ(٤).

٢٠٨- بَابُ مَا يُعَجَّلُ لِأَهْلِ الْيَقِينِ مِنَ الْآيَاتِ

● [٢١٤٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، حَتَّى ذَهَبَ

---

(١) **العال**: الذي شرب الشربة الثانية. (انظر: اللسان، مادة: علل).

○ [٢١٤٦٤] [الإتحاف: حم ٧١٧٣].

(٢) قوله: «نغض كتفه» وقع في الأصل: «بعض كتفيه»، والتصويب من «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٢٦٤) من طريق المصنف، به.

النغض: أعلى الكتف. وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. (انظر: النهاية، مادة: نغض).

(٣) **الخيلان**: جمع الخال، وهو الشامة في الجسد. (انظر: النهاية، مادة: خيل).

(٤) [ف/ ١٦٥ أ]. في الأصل: «الثواليل» هكذا بالتسهيل، والمثبت من المصدر السابق، و«مسند أحمد» (٥/ ٨٢)، من طريق المصنف، به. وينظر: «لسان العرب» (مادة: ثأل).

الثآليل: جمع ثؤلول، وهو هذه الحبة التي تظهر في الجلد كالحِمَّصة فما دونها. (انظر: النهاية، مادة: ثأل).

● [٢١٤٦٥] [الإتحاف: حب حم ٧٣٢].

مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً فِي لَيْلَةٍ[١] شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مَنْ عِنْدِهِ يَنْقَلِبَانِ، وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا، حَتَّىٰ مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّىٰ إِذَا افْتَرَقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلْآخَرِ عَصَاهُ، فَسَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَهْلَهُ.

● [٢١٤٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ، أَنَّ عَامِرًا كَانَ يَأْخُذُ عَطَاءَهُ، فَيَجْعَلُهُ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ، فَلَا يَلْقَىٰ أَحَدًا مِنَ الْمَسَاكِينِ يَسْأَلُهُ إِلَّا أَعْطَاهُ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ رَمَىٰ بِهَا إِلَيْهِمْ، فَيَعُدُّونَهَا[٢] فَيَجِدُونَهَا سَوَاءً كَمَا أُعْطِيَهَا.

● [٢١٤٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ وَصَاحِبٍ لَهُ، سَرِيَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَإِذَا طَرَفُ سَوْطِ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ ضَوْءٌ، فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَمَا إِنَّا لَوْ حَدَّثْنَا النَّاسَ بِهَذَا كَذَبُونَا، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: الْمُكَذِّبُ أَكْذَبُ، يَقُولُ: الْمُكَذِّبُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ أَكْذَبُ.

● [٢١٤٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْطَأَ الْجَيْشَ بِأَرْضِ الرُّومِ، أَوْ أُسِرَ فَانْطَلَقَ هَارِبًا يَلْتَمِسُ الْجَيْشَ، فَإِذَا بِالْأَسَدِ، فَقَالَ لَهُ: أَبَا الْحَارِثِ، أَنَا مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ[٣] مِنْ أَمْرِي كَيْتَ وَكَيْتَ[٤]، فَأَقْبَلَ الْأَسَدُ لَهُ بَصْبَصَةٌ[٥] حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ صَوْتًا أَتَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَيْشَ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَسَدُ.

---

(١) قوله: «في ليلة» وقع في الأصل: «وليلة»، والتصويب من «صحيح ابن حبان» (٢٠٢٨)، و«الاعتقاد» (ص٣١٠) للبيهقي، كلاهما من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «فيعيدونها»، والتصويب من «الزهد» لأحمد بن حنبل (١٢٥٥) عن المصنف، به.

(٣) في الأصل: «فإن»، والتصويب من «كرامات الأولياء» (٩/ ١٧٢) للالكائي، و«شرح السنة» (١٣/ ٣١٣) للبغوي، كلاهما من طريق المصنف، به.

(٤) **كيت وكيت**: كناية عن الأمر، نحو: كذا وكذا. (انظر: النهاية، مادة: كيت).

(٥) في الأصل: «بصيعة»، والتصويب من المصدرين السابقين.

○[٢١٤٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ[1] اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَجَزْتُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِي : «**هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِي؟**» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ**» .

٢٠٩- بَابُ الرُّخَصِ وَالشَّدَائِدِ

○[٢١٤٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «**هَلْ[2] تَدْرِي يَا مُعَاذُ**۩ **مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟**» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «**حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، تَدْرِي يَا مُعَاذُ مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «**فَإِنَّ حَقَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ**» قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : «**دَعْهُمْ يَعْمَلُونَ**» .

○[٢١٤٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَقٍّ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**» ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟**»

○[٢١٤٦٩] [الإتحاف : حم ٤١١٧] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «عبيد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤٣٣) ، و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» (٤٤٦) ، كلاهما عن المصنف ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٤٠) .

○[٢١٤٧٠] [الإتحاف : حب حم ١٦٧١٢] .

(٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ١٢٦) ، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

۩[ف/ ١٦٥ ب] .

○[٢١٤٧١] [الإتحاف : كم حم ١٩٦٩٤] [شيبة : ٣٦٤١٢] .

فَقُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «تَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ» ، قَالَ : ثُمَّ مَشَىٰ سَاعَةً ، فَقَالَ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ ، وَمَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ» .

٥ [٢١٤٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ[1] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي[2] ، ثُمَّ اذْرُونِي[3] فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا ، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ اللهُ لِلْأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ[4] ، قَالَ : خَشْيَتُكَ» ، أَوْ قَالَ : «عِقَابُكَ[5] يَا رَبِّ ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ» .

٥ [٢١٤٧٣] قال الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

٥ [٢١٤٧٢] [الإتحاف : عه حم ١٧٩٩٧] .

(١) في الأصل : «عبيد» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢٨٥٧/ ١) ، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٦٩) ، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٨٩) ، كلهم من طريق المصنف ، به . وينظر : «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٧٨ وما بعدها) .

(٢) السحق : الدَّقُّ والطحن . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سحق) .

(٣) الذرو : التفرقة والتبديد ، وذرت الريح التراب : أطارته وفرقته . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ذرو) .

(٤) قوله : «ففعلوا ذلك به ، فقال الله للأرض : أدّي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٥) كذا في الأصل ، وهو في المصادر السابقة ، وعند البيهقي في «الآداب» (ص٣٤٣) ، و«الأسماء والصفات» (٢/ ٤٩٢) ، و«شعب الإيمان» (٢/ ٣٣٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٨١) ، وابن أخي ميمي الدقاق في «فوائده» (ص٢١٨) بلفظ : «مخافتك» .

٥ [٢١٤٧٣] [الإتحاف : عه حب حم ١٧٩٩٦ ، عه ١٨٤٣٠ ، ط حم ١٩٢٨٤ ، حم عم ١٩٥٠٥ ، حم ١٩٦٢٥ ، حم ١٩٧٩٤ ، عه حم ١٩٨٧١ ، عه حم ٢٠١٩٧] .

قَالَ : «**دَخلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبطَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ**[١] **الْأَرْضِ ، حَتَّىٰ مَاتَتْ**» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ وَلَا يَأْيَسَ[٢] رَجُلٌ .

● [٢١٤٧٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ قَرْيَتَانِ إِحْدَاهُمَا صَالِحَةٌ ، وَالْأُخْرَىٰ ظَالِمَةٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَةِ الظَّالِمَةِ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فَأَتَاهُ الْمَوْتُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، فَاخْتَصَمَ فِيهِ الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ : وَاللَّهِ مَا عَصَانِي قَطُّ ، فَقَالَ الْمَلَكُ : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ يُرِيدُ التَّوْبَةَ ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَىٰ أَيِّهِمَا أَقْرَبُ ، فَوَجَدُوهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ۩ : قَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ .

○ [٢١٤٧٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**دَخلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ لَهَا ، أَوْ هِرٍّ ، رَبطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرسَلَتْهَا تُقَمِّمُ**[٣] **مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّىٰ مَاتَتْ هُزْلًا**[٤]» .

● [٢١٤٧٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَقُلْنَا لَهُ : لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ حُضِرْتَ ، فَأَوْصِنَا ، قَالَ : فَأَنَا لَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حُضِرْتُ وَسَاءَ حِينٌ الْكَذِبُ هَذَا ، اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُوقِنُ بِثَلَاثٍ : بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَإِمَّا قَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَإِمَّا قَالَ : يَنْجُو مِنَ النَّارِ .

---

(١) **الخشاش** : الهوام والحشرات . (انظر : النهاية ، مادة : خشش) .

(٢) كذا في الأصل . وينظر : «جمهرة اللغة» (١/ ٢٣٨) لابن دريد ، و«تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري (مادة : يأس) ، وهو في «صحيح مسلم» (٢٨٥٧/ ١) ، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٩٠) من طريق المصنف ، بلفظ : «ييأس» .

۩ [ف/ ١٦٦ أ] .

(٣) **التقمم** : تتبع القمامة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قمم) .

(٤) **الهزال** : الضعف . (انظر : النهاية ، مادة : هزل) .

● [٢١٤٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، هَلْ يَضُرُّ مَعَهَا عَمَلٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ تَرْكِهَا عَمَلٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : عِشْ وَلَا تَغْتَرَّ .

○ [٢١٤٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَادَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنْ يُوَسْوِسَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ مِمَّنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَأَتَى عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : أَلَا تَرَى عُثْمَانَ مَرَرْتُ بِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ ، فَمَرَّا بِهِ ، فَسَلَّمَا عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : مَا شَأْنُكَ؟ مَرَّ بِكَ أَخُوكَ آنِفًا فَسَلَّمَ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : مَا فَعَلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلَى فَعَلْتُ ، وَلَكِنَّهَا نَخْوَتُكُمْ يَا بَنِي أُمَيَّةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَجَلْ ، قَدْ فَعَلَ وَلَكِنْ أَمْرٌ مَا شَغَلَكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَذْكُرُ أَنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ : «**مَنْ قَبِلَ الْكَلِمَةَ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ**» .

● [٢١٤٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ، فَيَسْمَعُهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلُهُ فَهْمَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ .

○ [٢١٤٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ [(١)] ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ**» ، قَالَ :

○ [٢١٤٨٠] [الإتحاف : حم ١٦٩٨] .

(١) قبله في الأصل : «أبي» ، وهو مزيد خطأ . وينظر : «الأوسط» للطبراني (٣٤٠٠) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٥٣) ، كلاهما من طريق المصنف ، به . وينظر أيضا : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٧٥ وما بعدها) .

فَقَالَ(١) أَبُو بَكْرٍ ۩ : زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَهَكَذَا» ، وَجَمَعَ كَفَّيْهِ ، قَالَ : زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «وَهَكَذَا» ، وَجَمَعَ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : حَسْبُكَ(٢) يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَعْنِي يَا عُمَرُ مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ الْجَنَّةَ كُلَّنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ عُمَرُ» .

○ [٢١٤٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِالْحَسَنَةِ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَعَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا وَاحِدَةً ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً**» .

● [٢١٤٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَرَّ بِرَجُلٍ يَذْكُرُ قَوْمًا فَقَالَ : يَا مُذَكِّرُ ، لَا تُقَنِّطُ النَّاسَ .

○ [٢١٤٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ**(٣) **رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» ، قَالَ : فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وَضُوئِهِ ، قَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ فَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأَوَّلِ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، فَقَالَ : إِنِّي لَاحَيْتُ(٤) أَبِي ، فَأَقْسَمْتُ أَلَّا أَدْخُلَ عَلَيْهِ

---

(١) مطموس في الأصل ، والمثبت من المصادر السابقة .

۩ [ف/ ١٦٦ ب] .

(٢) **الحسب** : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

○ [٢١٤٨٣] [الإتحاف : حم ١٧٩٤] .

(٣) **الفج** : الطريق الواسع ، والجمع : فجاج . (انظر : النهاية ، مادة : فجج) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «لأحب» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ١٦٦) ، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (١١٥٩) ، كلاهما عن المصنف ، به .

الملاحاة : المخاصمة والمنازعة . (انظر : اللسان ، مادة : لحا) .

ثَلاثًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّىٰ تَمْضِيَ الثَّلَاثُ فَعَلْتُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَنَسٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ انْقَلَبَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، ذَكَرَ اللَّهَ وَكَبَّرَ ، حَتَّىٰ يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ ، وَكِدْتُ أَحْتَقِرُ عَمَلَهُ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي هِجْرَةٌ وَلَا غَضَبٌ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : «**يَطْلُعُ الْآنَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» ، فَاطَّلَعْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَرَدْتُ[1] أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ ، فَأَقْتَدِيَ بِكَ ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَبِيرَ عَمَلٍ ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩؟ قَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ ، قَالَ : فَانْصَرَفْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا ، وَلَا أَحْسُدُهُ عَلَىٰ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ[2] ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ .

٢١٠- بَابُ الْإِقْنَاطِ

• [٢١٤٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، فَقَالَتْ : عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَتْ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَجْلِسُ وَيُجْلَسُ إِلَيْكَ؟ قَالَ : بَلَىٰ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : فَإِيَّاكَ وَإِهْلَاكَ النَّاسِ وَتَقْنِيطَهُمْ[3] .

• [٢١٤٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ يَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَيُشَدِّدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَيُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَا لِي عِنْدَكَ؟ قَالَ : النَّارُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، فَأَيْنَ عِبَادَتِي وَاجْتِهَادِي؟ فَقِيلَ لَهُ : كُنْتَ تُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَتِي فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أُقَنِّطُكَ الْيَوْمَ مِنْ رَحْمَتِي .

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «فما زدت» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

۩ [ف/ ١٦٧ أ] .

(٢) بعده في الأصل : «إليه» ، وهو مزيد خطأ ، والصواب بدونها كما في المصدرين السابقين .

(٣) في الأصل : «تقنطهم» ، والتصويب من «شعب الإيمان» (٢/ ٣٤١) من طريق المصنف .

٢١١- بَابُ دُخُولِ الْجَنَّةِ

○[٢١٤٨٦] قال : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْكُمْ بِمُنَجِّيهِ عَمَلُهُ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا(١) وَقَارِبُوا(٢)» ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» .

○[٢١٤٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثَانِ مِثْلَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ .

●[٢١٤٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : دَخَلَ خَالِدُ ابْنُ الْوَاشِمَةِ عَلَىٰ عَائِشَةَ بَعْدَ الْجَمَلِ ، فَقَالَتْ : مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ تَعْنِي : طَلْحَةَ ، قَالَ : قُتِلَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ : قُتِلَ ، قَالَ : فَرَجَّعَتْ أَيْضًا ، وَقَالَتْ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلْ نَحْنُ لِلَّهِ ، وَإِنَّا لِلَّهِ عَلَىٰ زَيْدٍ وَأَصْحَابِ زَيْدٍ ، يَعْنِي : زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ ، قَالَتْ : وَقُتِلَ زَيْدٌ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا مِنْ جُنْدٍ ، وَهَذَا مِنْ جُنْدٍ تَرَحَّمِينَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُونَ أَبَدًا ، قَالَتْ : أَوَلَا تَدْرِي؟ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

○[٢١٤٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُكُمْ ۩ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ ، قَالَ : مَنْ أَسْتَأْجِرُهُ يَعْمَلُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ بِقِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَسْتَأْجِرُهُ يَعْمَلُ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِقِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَسْتَأْجِرُهُ يَعْمَلُ إِلَى اللَّيْلِ

---

(١) السداد : القصد في الأمر والعدل فيه فلا يغلو ولا يسرف . (انظر : النهاية ، مادة : سدد) .

(٢) المقاربة : الاقتصاد في الأمور كلها ، وترك الغلو فيها والتقصير . (انظر : النهاية ، مادة : قرب) .

۩[ف/ ١٦٧ ب] .

بِقِيرَاطَيْنِ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ، فَلَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَحْنُ أَكْثَرُ أَعْمَالًا وَأَقَلُّ أُجُورًا، فَقَالَ اللَّهُ: أَظَلَمْتُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٢١٢- بَابُ الرُّخَصِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْقَصْدِ

○ [٢١٤٩٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ حَسَنَةُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، وَهِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: «مَهْ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

○ [٢١٤٩١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا قُدِّرَ أَجَلُهُ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ مَا دِيمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّتْ».

○ [٢١٤٩٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ، وَمَنِ اسْتَنَّ بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

● [٢١٤٩٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِرُخَصِهِ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِعَزَائِمِهِ.

○ [٢١٤٩٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ عُيَيْنَةَ، يَعْنِي عَيْنًا، فَتَبَتَّلْتُ عِنْدَهَا هَذِهِ الثَّلَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا».

○ [٢١٤٩٠] [الإتحاف: خز ط حم عه ٢٢٤٥٠].

○ [٢١٤٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُصَلِّي عَلَىٰ أُمِّهِ ، وَكَانَتْ صَامَتْ حَتَّىٰ مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«لَا صَامَتْ وَلَا أَفْطَرَتْ»** وَأَبَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا .

○ [٢١٤٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ يَرْوِيهِ أَنَّهُ قَالَ : **«لَا زِمَامَ ، وَلَا خِزَامَ ، وَلَا سِيَاحَةَ»** .

● [٢١٤٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ ۩ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَرِّمَ الْحَلَالِ كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ .

○ [٢١٤٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الدِّينِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : **«الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»** .

٢١٣- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ

○ [٢١٤٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«قَالَ اللَّهُ ﷻ[(١)] : يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي[(٢)] فِي مَلَأٍ[(٣)] ذَكَرْتُكَ[(٤)] فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْرًا دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ دَنَوْتَ ذِرَاعًا دَنَوْتُ بَاعًا ، وَلَوْ أَتَيْتَنِي تَمْشِي أَتَيْتُكَ أُهَرْوِلُ»** ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : وَاللَّهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ .

● [٢١٥٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أُمِّ عِكْرِمَةَ بِنْتِ خَالِدٍ أَنَّهَا

۩ [ف/ ١٦٨ أ] .

○ [٢١٤٩٩] [الإتحاف : حم ١٦٥٩] .

(١) قوله : «قال الله ﷻ» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التوحيد» لابن خزيمة (١/ ١٦) ، و«الدعاء» للطبراني (ص٥٢٣) كلاهما من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «ذكرني» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) الملأ : أشراف الناس ورؤساؤهم . والجمع : الأملاء . (انظر : النهاية ، مادة : ملأ) .

(٤) في الأصل : «ذكرته» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

أَرْسَلَتْ أَخًا لَهَا إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ فَهُوَ عِدْلُ رَقَبَةٍ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ الرِّقَابِ.

○[٢١٥٠١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي[(١)] مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، نَزَلَ إِلَىٰ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَنَادَىٰ: هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ إِلَى الْفَجْرِ**».

●[٢١٥٠٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ: سَيَعْلَمُ الْجَمْعُ مَنْ أَوْلَىٰ بِالْكَرَمِ، أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾ [السجدة: ١٦]، حَتَّىٰ: ﴿**مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: فَيَقُومُونَ فَيَتَخَطَّوْنَ رِقَابَ النَّاسِ قَالَ[(٢)]، ثُمَّ يُنَادِي أَيْضًا فَيَقُولُ: سَيَعْلَمُ الْجَمْعُ مَنْ أَوْلَىٰ بِالْكَرَمِ، أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا: ﴿**لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [النور: ٣٧]، فَيَقُومُونَ يَتَخَطَّوْنَ رِقَابَ النَّاسِ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي أَيْضًا: سَيَعْلَمُ الْجَمْعُ مَنْ أَوْلَىٰ بِالْكَرَمِ: أَيْنَ الْحَمَّادُونَ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: فَيَقُومُونَ وَهُمْ كَثِيرٌ، ثُمَّ تَكُونُ التَّبِعَةُ، وَالْحِسَابُ فِيمَنْ بَقِيَ.

○[٢١٥٠١] [الإتحاف: حب حم ٥١٢٩، عه حب حم ١٧٨٧٣] [شيبة: ٣٠٠٨٩، ٣٠١٧٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٩٤)، «المنتخب من مسند عبد بن حميد» (ص٢٧٢)، كلاهما عن المصنف، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣١٧ وما بعدها).

(٢) بعده في الأصل: «فيقومون»، وهو مزيد خطأ، والصواب بدونها كما عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٧٦)، و«كتاب الأربعين في إرشاد السائرين» (ص٢١٥) لأبي الفتوح الطائي (ص٢١٥)، كلاهما من طريق المصنف، به.

• [٢١٥٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : فَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ ⇧ عَمَلًا حَتَّىٰ يَقُولَهَا ، فَإِذَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي لَمْ يَشْكُرِ(١) اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ حَتَّىٰ يَقُولَهَا ، وَإِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ : فَهِيَ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَإِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَهِيَ صَلَاةُ الْخَلَائِقِ ، وَإِذَا قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ(٢) : أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ .

٥ [٢١٥٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعْفًا ، فَقَالَ لَهَا : «سَبِّحِي مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ تُعْتِقِيهَا ، وَاحْمَدِي مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَبِّرِي مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ تُهْدِينَهَا إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ ، وَقُولِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَنْ يُرْفَعَ لِأَحَدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْهُ ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ أَوْ زَادَ» .

• [٢١٥٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ ، يَقُولُ : كَبِّرُوا اللَّهَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، مِرَارًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَتُكْتَبَنَّ هَذِهِ ، وَلَا تُتْرَكُ هَاتَانِ ، وَلَيَكُونَنَّ هَذَا شُفَعَاءَ صِدْقٍ لِهَاتَيْنِ .

⇧ [ف/ ١٦٨ ب] .

(١) مطموس في الأصل ، وأثبتناه من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ١٧) من وجه آخر ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) قوله : «الله تعالى» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

○ [٢١٥٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» .

● [٢١٥٠٧] قال : وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبَانٍ قَالَ : لَمْ يُعْطَ التَّكْبِيرَ أَحَدٌ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ .

٢١٤- بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ

● [٢١٥٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا .

○ [٢١٥٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا جُلَسَاؤُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَتَفَقَّدُونَهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ ، وَإِنْ خُلِّفُوا افْتَقَدُوهُمْ ، وَإِنْ حَضَرُوا ، قَالُوا : اذْكُرُوا ۩ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ» .

٢١٥- بَابٌ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ

○ [٢١٥١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ فَرْخَ طَائِرٍ ، فَجَاءَ الطَّائِرُ فَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ مَعَ فَرْخِهِ ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَجَبًا لِهَذَا الطَّائِرِ! جَاءَ وَأَلْقَى نَفْسَهُ فِي أَيْدِيكُمْ رَحْمَةً لِوَلَدِهِ ، فَوَاللَّهِ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ بِفَرْخِهِ» .

○ [٢١٥١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ أَمْ لَا ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَجِدَ ضَالَّتَهُ بِوَادٍ ، فَخَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ فِيهِ الْعَطَشُ» .

○ [٢١٥٠٦] [الإتحاف : مي ت حم ٢٠٩٠٨] .

۩ [ف/ ١٦٩ أ] .

ο[٢١٥١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُجُوِّزَ لِأُمَّتِي النِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هِشَامٍ .

٢١٦- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ

ο[٢١٥١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي لَعَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا قَطُّ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» .

• [٢١٥١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ قَالَ لِعُمَرَ وَرَآهُ يُقَبِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ ، فَقَالَ : أَتُقَبِّلُ وَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كُنْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَبَّلْتُ لِي وَلَدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهَ اللَّهَ؟ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا[1] ، فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا أَصْنَعُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ .

٢١٧- بَابُ كَفَالَةِ الْيَتِيمِ

ο[٢١٥١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا وَسَفْعَاءُ[2] الْخَدَّيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ؟ قَالَ : «امْرَأَةٌ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عِيَالِهَا» .

ο[٢١٥١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ۩ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ

ο[٢١٥١٢] [شيبة : ١٨٣٤٠] .

ο[٢١٥١٣] [الإتحاف : عه حب حم ٢٠٦٢٣] .

(١) في الأصل : «فلانا» ، وأثبتناه استظهارا من السياق .

(٢) **السفعة** : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل : هو سواد مع لون آخر . (انظر : النهاية ، مادة : سفع) .

۩ [ف/ ١٦٩ ب] .

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالْقَائِمِ لَيْلَهُ وَالصَّائِمِ نَهَارَهُ ، وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ الْمُصْلِحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ .

٢١٨- حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ

• [٢١٥١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ : كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ تَحْصُدُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِبَعْلِهَا فِي الْجَمَالِ ، كَالْمَلِكِ الْمُتَوَّجِ بِالتَّاجِ الْمُخَوَّصِ بِالذَّهَبِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ السُّوءَ لِبَعْلِهَا كَالْحِمْلِ الثَّقِيلِ عَلَى ظَهْرِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَأَنَّ خِطْبَةَ الْأَحْمَقِ فِي نَادِي الْقَوْمِ كَالْمُغَنِّي عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ ، وَلَا تَعِدْ أَخَاكَ ، ثُمَّ لَا تُنْجِزُ لَهُ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً ، مَا أَحْسَنَ الْعِلْمَ بَعْدَ الْجَهْلِ ، وَمَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَاءِ ، وَمَا أَقْبَحَ الضَّلَالَةَ بَعْدَ الْهُدَى .

○ [٢١٥١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَتَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعِي يَا بُنَيَّةُ ، لَا امْرَأَةٌ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَا يُحِبُّ زَوْجُهَا وَهُوَ وَازِعٌ ، وَلَوْ كُنْتُ آمُرُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِبَعْلِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّ خَيْرَ النِّسَاءِ الَّتِي إِنْ أُعْطِيَتْ شَكَرَتْ ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنْهَا صَبَرَتْ» ، قَالَ الْحَسَنُ : وَلَوْ أَقْسَمْتُ مَا هِيَ بِالْبَصْرَةِ لَصَدَقْتُ ، هَاهُنَا خَمْشُ وُجُوهٍ ، وَشَقُّ جُيُوبٍ ، وَنَتْفُ أَشْعَارٍ ، وَرَنُّ شَيْطَانٍ .

• [٢١٥١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : ثَلَاثٌ هُنَّ فَوَاقِرُ : جَارُ سُوءٍ فِي دَارِ مُقَامَةٍ ، وَزَوْجُ سُوءٍ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا لَسَنَتْكَ ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا ، وَسُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَقِلْكَ .

○ [٢١٥٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَوِ

• [٢١٥١٧] [شيبة : ١٧٤٢٨ ، ٣٥٤٠٢] .

الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ[١] ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ رَأَى النَّصَارَىٰ تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا ، وَأَسَاقِفَتِهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّصَارَىٰ تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا ، وَأَسَاقِفَتِهَا ، وَأَنْتَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ، فَقَالَ : «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَنْ تُؤَدِّيَ امْرَأَةٌ حَقَّ زَوْجِهَا ، حَتَّىٰ لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ[٢] لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا**» .

• [٢١٥٢١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۩ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا نُفِسَتْ وُضِعَتْ عَلَىٰ قَتَبٍ لِيَكُونَ أَهْوَنَ لِوِلَادِهَا .

• [٢١٥٢٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَرْأَةُ شَطْرُ دِينِ الرَّجُلِ .

• [٢١٥٢٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَتَتْ إِلَىٰ أَبِيهَا تَشْكُو الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : ارْجِعِي يَا بُنَيَّةُ ، فَإِنَّكِ إِنْ صَبَرْتِ وَأَحْسَنْتِ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تَنْكِحِي بَعْدَهُ ، ثُمَّ دَخَلْتُمَا الْجَنَّةَ كُنْتِ زَوْجَتَهُ فِيهَا .

• [٢١٥٢٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَثَلُ الْمَرْأَةِ السَّيِّئَةِ الْخُلُقِ كَالسِّقَاءِ الْوَاهِي فِي الْمَعْطَشَةِ ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ الْفَاجِرَةِ كَمَثَلِ خِنْزِيرٍ فِي عُنُقِهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ .

---

(١) هذا الاضطراب صوابه : «القاسم بن عوف» - وهو الشيباني ، فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٧٩) من طريق أيوب ، عنه ، من وجه آخر عن معاذ ، به ، على الصواب . وينظر : «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٩٩ وما بعدها) .

(٢) **القتب** : هو للجمل كالإكاف لغيره ، وقيل : هو الرحل الصغير على قدر السنام ، والجمع : أقتاب . (انظر : اللسان ، مادة : قتب) .

۩ [ف/ ١٧٠ أ] .

•[٢١٥٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ امْرَأَةٍ، سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّىٰ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ قَتَبٍ.

○[٢١٥٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَدْعُوَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ أَجَلٌ قَدْ حَضَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَآخِرُ ثَلَاثَةٍ دَفَنْتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ**».

○[٢١٥٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ**(١) **عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ**(٢) **عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**(٣)»، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا.

○[٢١٥٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**».

○[٢١٥٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا فَائِدَةٌ أَفَادَهَا اللَّهُ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِذَا**

○[٢١٥٢٧][الإتحاف: عه حب حم ١٨٦٣٣].

(١) **أحناه:** أعطفه. (انظر: اللسان، مادة: حنا).

(٢) **المراعاة:** الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال عنه. (انظر: النهاية، مادة: رعى).

(٣) **ذات اليد:** أي ما في ملكه وماله. (انظر: المشارق) (٢/ ٣٠٣).

○[٢١٥٢٨][الإتحاف: ١٩٢٥٤][شيبة: ٣٣٠٦٨].

نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا ۩ ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِدِينِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَمَالِهَا ، وَحَسَبِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ[(١)] يَدَاكَ» .

• [٢١٥٣٠] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَعْجَبْنَنِي : الْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَاءِ ، وَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْخَشْيَةُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَهْلَكْنَهُ : شُحٌّ مُطَاعٌ ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ ، وَأَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : لِسَانٌ ذَاكِرٌ ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ ، وَبَدَنٌ صَابِرٌ ، وَزَوْجَةٌ مُوَافِقَةٌ ، أَوْ قَالَ : مُوَاتِيَةٌ .

• [٢١٥٣١] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ : أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلَاتِهَا ، وَعَنْ حَقِّ زَوْجِهَا .

٢١٩- بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

ο [٢١٥٣٢] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ[(٢)] بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : **«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»** .

• [٢١٥٣٣] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ أَرْجُلِهِنَّ ، وَتَهْلِكُ نِسَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ قِبَلِ رُءُوسِهِنَّ .

۩ [ف/ ١٧٠ ب] .

(١) **تربت** : افتقرت ولصقت بالتراب ، وتربت يداك : كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . وقيل معناها : لله درك . وقيل : أراد به المَثَل ليرى المأمور بذلك الجدَّ ، وأنه إن خالفه فقد أساء . وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : ترب) .

ο [٢١٥٣٢] [الإتحاف : حب حم ١٥٨] [شيبة : ١٧٩٣٧ ، ٢١٥٤١ ، ٣٨٤٣٧] .

(٢) في الأصل : «ثمامة» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ١٦٩) من طريق المصنف .

٢٢٠- بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

○[٢١٥٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: جَاءَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِلَى امْرَأَتِهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ حِينَ حَدِيثٍ، فَلَمْ تَدَعْهُ أَوْ قَالَ: فَأَغْضَبَتْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَظَرْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، ثُمَّ نَظَرْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**».

○[٢١٥٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ، وَوَقَفْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَإِذَا أَهْلُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ**».

○[٢١٥٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟**» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ۩ اللَّهِ، قَالَ: «**كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**».

○[٢١٥٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَعْظَرِيٍّ**(١)**، جَوَّاظٍ**(٢)**، مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ**».

○[٢١٥٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ:

○[٢١٥٣٤][الإتحاف: حب حم ١٥٠٨٤].

۩[ف/ ١٧١ أ].

(١) **الجعظري**: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر. (انظر: النهاية، مادة: جعظر).

(٢) **الجواظ**: الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته. وقيل: القصير البطين. (انظر: النهاية، مادة: جوظ).

مَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ أَمْ لَا، فَقَالَ: «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّجَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[1]، وَمَنْ نَامَ عَلَىٰ إِجَّارٍ - يَعْنِي ظَهْرَ بَيْتٍ - وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ سُتْرَةٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

● [٢١٥٣٩] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ كَبْشًا فَيَذْبَحُنِي أَهْلِي فَيَأْكُلُونَ لَحْمِي وَيَحْسُونَ مَرَقَتِي.

قَالَ: وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَدِدْتُ أَنِّي رَمَادٌ عَلَىٰ أَكَمَةٍ[2] تَسْفِينِي الرِّيَاحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ.

● [٢١٥٤٠] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا، أَيْ: حَيْضَةً.

٢٢١- بَابُ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا لَا يَعْنِيهِ

○ [٢١٥٤١] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

● [٢١٥٤٢] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَعْرِضْ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَاحْذَرْ عَدُوَّكَ، وَاعْتَزِلْ صَدِيقَكَ، وَلَا تَأْمَنْ خَلِيلَكَ إِلَّا الْأَمِينَ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

● [٢١٥٤٣] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا، يَقُولُ لِرَجُلٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَوَاللَّهِ لَا تَجِدُ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ[3].

---

(١) **الذمة**: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

(٢) **الأكمة**: الرابية (المرتفع عن الأرض)، والجمع: آكام. (انظر: النهاية، مادة: أكم).

(٣) تقدم برقم (٢١١١٢).

٢٢٢- بَابُ زُهْدِ الْأَنْبِيَاءِ

ﮞ[٢١٥٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ غَدَاءٍ وَعَشَاءٍ حَتَّىٰ مَضَىٰ، كَأَنَّهَا تَقُولُ حَتَّىٰ قُبِضَ.

• [٢١٥٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: مَا تَرَكَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ حِينَ رُفِعَ إِلَّا مِدْرَعَةَ صُوفٍ وَخُفَّيْ رَاعِي، وَقُرَافَةً يَقْرِفُ بِهَا الطَّيْرَ.

• [٢١٥٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ، أَنَّ زَكَرِيَّاءَ، كَانَ نَجَّارًا، قَالَ لَهُ أَبُو عَاصِمٍ: وَمَا عِلْمُكَ ۩؟ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ إِذْ أَنْتَ تَلْعَبُ بِالْحَمَامِ.

• [٢١٥٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ حَبَشِيًّا.

ﮞ[٢١٥٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١)، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا كِسَاءً مُلَبَّدًا(٢)، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ﮞ[٢١٥٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، وَمَا هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، غَيْرَ أَنْ جَزَىٰ اللَّهُ نِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ خَيْرًا، كُنَّ رُبَّمَا أَهْدَيْنَ لَنَا الشَّيْءَ مِنَ اللَّبَنِ.

۩[ف/ ١٧١ ب].

(١) في الأصل: «عن أبي هريرة»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢١٤٠ / ٢)، و«المسند» لابن راهوية (١٣٦٤) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الملبّد: المُرقَّع، وقيل: الذي صلب وغلظ وسطه وصار وقِحا. (انظر: النهاية، مادة: لبد).

٢٢٣- بَابُ بَلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

○ [٢١٥٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ أَنْ أَضَعَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَّاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ**[1]، **كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيُبْتَلَىٰ بِالْقُمَّلِ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيُبْتَلَىٰ**[2] **بِالْفَقْرِ حَتَّىٰ تَأْخُذَهُ الْعَبَاءَةُ فَيَجُوبُهَا، وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ**».

٢٢٤- بَابُ زُهْدِ الصَّحَابَةِ

• [٢١٥٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِلُ أَذْرِعَاتٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ كَرَابِيسَ فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ: اغْسِلْهُ وَارْقَعْهُ، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ وَرَقَعْتُهُ، ثُمَّ قَطَّعْتُ عَلَيْهِ قَمِيصًا قِبْطِيًّا، فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقُلْتُ: هَذَا قَمِيصُكَ، وَهَذَا قَمِيصٌ قَطَعْتُهُ عَلَيْهِ لِتَلْبَسَهُ، فَمَسَّهُ بِيَدِهِ فَوَجَدَهُ لَيِّنًا، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، هَذَا أَنْشَفُ لِلْعَرَقِ مِنْهُ.

• [٢١٥٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ، فَتَلَقَّاهُ عُظَمَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ أَخِي؟ قَالُوا: مَنْ؟ قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالُوا: أَتَاكَ الْآنَ، قَالَ: فَجَاءَ عَلَىٰ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ بِحَبْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَاءَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: انْصَرِفُوا عَنَّا، قَالَ: فَسَارَ مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا سَيْفَهُ وَقَوْسَهُ وَرَحْلَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوِ اتَّخَذْتَ مَتَاعًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا ۩ سَيُبَلِّغُنَا الْمَقِيلَ.

○ [٢١٥٥٠] [الإتحاف: حم ٥٨٥١].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الأنبيا»، والتصويب من «مسند أحمد» (٣/ ٩٤) من طريق المصنف، به.

(٢) قوله: «حتى يقتله، وإن كان النبي من الأنبياء ليبتلى» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

۩ [ف/ ١٧٢ أ].

• [٢١٥٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ مِنْ حَطَبٍ، قَدْ أَصَابَهُ مَطَرٌ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: قَدْ كَانَ لَكَ عَنْ هَذَا مَنْدُوحَةٌ، لَوْ شِئْتَ لَكُفِيتَ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَهَذَا عَيْشِي، فَإِنْ رَضِيتِ وَإِلَّا فَتَحْتِ كَنَفَ اللَّهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَلْقَمَهَا حَجَرًا، حَتَّىٰ إِذَا نَضِجَ مَا فِي قِدْرِهِ، جَاءَ بِصَحْفَةٍ لَهُ، فَكَسَرَ فِيهَا خُبْزَةً لَهُ غَلِيظَةً، ثُمَّ جَاءَ بِالَّذِي فِي الْقِدْرِ فَكَدَرَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِيَ: ادْنُ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تَسْقِيَنَا فَسَقَتْنَا مَذْقَةً مِنْ لَبَنِ مَعْزٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوِ اتَّخَذْتَ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتُرِيدُ لِي مِنَ الْحِسَابِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؟ أَلَيْسَ هَذَا مِثَالًا نَفْتَرِشُهُ، وَعَبَاءَةً نَبْتَسِطُهَا، وَكِسَاءً نَلْبَسُهُ، وَبُرْمَةً نَطْبُخُ فِيهَا، وَصَحْفَةً نَأْكُلُ فِيهَا، وَنَغْسِلُ فِيهَا رُءُوسَنَا، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ، وَعُكَّةٌ فِيهَا زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ، وَغِرَارَةٌ فِيهَا دَقِيقٌ؟ فَتُرِيدُ لِي مِنَ الْحِسَابِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؟ قُلْتُ: فَأَيْنَ عَطَاؤُكَ أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ؟ وَأَنْتَ فِي شَرَفٍ مِنَ الْعَطَاءِ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَنْ أُعَمِّيَ عَلَيْكَ، لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ثَلَاثُونَ فَرَسًا، فَإِذَا خَرَجَ عَطَائِيَ اشْتَرَيْتُ لَهَا عَلَفًا، وَأَرْزَاقًا لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا، وَنَفَقَةً لِأَهْلِي، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ اشْتَرَيْتُ بِهِ فُلُوسًا، فَجَعَلْتُهُ عِنْدَ نَبَطِيٍّ هَاهُنَا، فَإِنِ احْتَاجَ أَهْلِي إِلَىٰ لَحْمٍ أَخَذُوا مِنْهُ، وَإِنِ احْتَاجُوا إِلَىٰ شَيْءٍ أَخَذُوا مِنْهُ، ثُمَّ أَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهَذَا سَبِيلُ عَطَائِي، لَيْسَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ.

• [٢١٥٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْ أَنَّ طَعَامًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا شَبِعَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَجِدَ لَهُ أَكْلًا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ مُطِيعٍ يَعُودُهُ، فَرَآهُ قَدْ نَحَلَ جِسْمُهُ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ: أَلَا تُلَطِّفِيهِ لَعَلَّهُ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ جِسْمُهُ، تَصْنَعِينَ[1] لَهُ طَعَامًا، قَالَتْ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا مَنْ يَحْضُرُهُ إِلَّا دَعَاهُ عَلَيْهِ، فَكَلِّمْهُ أَنْتَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) في الأصل: «تطعمين»، وهو تصحيف، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٣/ ١٨٠) من طريق المصنف، به.

ابْنُ مُطِيعٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوِ اتَّخَذْتَ طَعَامًا يُرْجِعُ إِلَيْكَ جَسَدَكَ ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَيَّ ثَمَانِ سِنِينَ مَا أَشْبَعُ فِيهَا شَبْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ قَالَ : لَا أَشْبَعُ فِيهَا إِلَّا شَبْعَةً وَاحِدَةً ، فَالْآنَ تُرِيدُ أَنْ أَشْبَعَ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي إِلَّا ظَمأُ حِمَارٍ .

• [٢١٥٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : سَأَلَ حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ أَلَا نَبْنِي لَكَ مَسْكَنًا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ : لِمَ؟ أَتَجْعَلُنِي [1] مَلِكًا ، أَمْ تَبْنِي لِي مِثْلَ دَارِكَ الَّتِي بِالْمَدَائِنِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ وَنَسْقُفُهُ بِالْبُورِيِّ ، إِذَا قُمْتَ كَادَ أَنْ يُصِيبَ رَأْسَكَ ، وَإِذَا نِمْتَ كَادَ أَنْ يُصِيبَ طَرَفَيْكَ ، قَالَ : كَأَنَّكَ كُنْتَ فِي نَفْسِي .

○ [٢١٥٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : بَكَى سَلْمَانُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : عَهِدَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا وَقَالَ لَنَا : «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ فِي الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ**» ، فَأَنَا أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ فَرَّطْتُ .

• [٢١٥٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ : كُسِرَتْ قَلُوصٌ لِابْنِ عُمَرَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ النَّاسَ قَالَ : فَقَالَ نَافِعٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ عِنْدَنَا خُبْزٌ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْكَ ، يَأْكُلُونَ مِنْ هَذَا الْعُرَاقِ ، وَيَحْسُونَ مِنْ هَذَا الْمَرَقِ .

٢٢٥- بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ

○ [٢١٥٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ [2] مَوْلَى

۩ [ف/ ١٧٢ ب] .

(١) في الأصل : «أيتعجلني» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٣/ ٢٣٩) من طريق المصنف ، به .

○ [٢١٥٥٨] [الإتحاف : مي ١٨٤١٣] .

(٢) قوله : «أبي عبيد» وقع في الأصل : «أبي عبيدة» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٣٠٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٤٥) من طريق عبد الرزاق ، به . وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٧٤) من طريق شعيب ، عن الزهري ، به .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدٌ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ إِحْسَانًا ، وَإِمَّا مُسِيءٌ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**(١)» .

٥ [٢١٥٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : غَدَوْتُ عَلَى خَبَّابٍ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا لِي دِرْهَمٌ ، وَإِنَّ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لَأَرْبَعِينَ أَلْفًا ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ ، لَقَدْ طَالَ وَجَعِي هَذَا**» .

٥ [٢١٥٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَعَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا**» .

• [٢١٥٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي ، وَمَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي ، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي ، مَا يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يَخْضِبَهَا بِدَمٍ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ .

• [٢١٥٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : رَصَدْتُ عُمَرَ لَيْلَةً فَخَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ ، فَأَتْبَعْتُهُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ ۩ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَخَشِيتُ الِانْتِشَارَ مِنْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ وَلَا مَلُومٍ ، فَمَا يَزَالُ يَقُولُهَا حَتَّى أَصْبَحَ .

• [٢١٥٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بِالْبَطْحَاءِ جَمَعَ كَوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ ، ثُمَّ بَسَطَ عَلَيْهَا إِزَارَهُ ، ثُمَّ

---

(١) **الاستعتاب** : الرجوع عن الإساءة وطلب الرضا . (انظر : النهاية ، مادة : عتب) .

٥ [٢١٥٦٠] [الإتحاف : حب حم ٢٠١٠٥ ، عه حم ٢٠١٨٦] .

۩ [ف/ ١٧٣ أ] .

اضْطَجَعَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، كَبِرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَخَشِيتُ الِانْتِشَارَ مِنْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ وَلَا مُضَيِّعٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : فَمَا انْسَلَخَ الشَّهْرُ حَتَّىٰ مَاتَ .

○ [٢١٥٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ**» .

٢٢٦- بَابُ الْكَرَمِ وَالْحَسَبِ

○ [٢١٥٦٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَا أَكْرَمُ؟ قَالَ : «**أَتْقَاكُمْ**» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ : «**يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**» ، قَالُوا : إِنَّمَا نَعْنِي فِيمَا بَيْنَنَا ، قَالَ : «**النَّاسُ مَعَادِنُ**[١] ، **خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَقُهُوا**» .

○ [٢١٥٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى النَّاسِ ، أَوْ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ لُكَعُ بْنُ لُكَعَ ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ**» ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ : مَا كَرِيمَيْنِ؟ قَالَ : شَرِيفَيْنِ مُوسِرَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : كَذَبَ ، كَرِيمَيْنِ تَقِيَّيْنِ صَالِحَيْنِ .

٢٢٧- بَابُ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ

● [٢١٥٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَمَوَاقِفَ الْفِتَنِ ، قِيلَ : وَمَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : أَبْوَابُ الْأُمَرَاءِ يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ عَلَى الْأَمِيرِ ، فَيُصَدِّقُهُ بِالْكَذِبِ ، وَيَقُولُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ .

○ [٢١٥٦٤] [الإتحاف : حم ٧٤٥] [شيبة : ٣٠٤٧٧] .

(١) **المعادن** : جمع المعدن ، وهو الأصل الذي ينسب إليه الناس . (انظر : النهاية ، مادة : عدن) .

● [٢١٥٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ عَلَىٰ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ فِتَنًا كَمَبَارِكِ الْإِبِلِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تُصِيبُونَ مِنْ دُنْيَاهُمْ إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِكُمْ مِثْلَهُ .

● [٢١٥٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أُسْقُفًّا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، احْذَرْ ۩ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ ، قَالَ عُمَرُ : وَيْلَكَ ، وَمَا قَاتِلُ الثَّلَاثَةِ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِي إِلَى الْإِمَامِ بِالْكَذِبِ فَيَقْتُلُ الْإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَّابِ[1] فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ .

٢٢٨- بَابٌ فِي ذِكْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

○ [٢١٥٧٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مِينَاءَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الْجِنِّ ، قَالَ : فَتَنَفَّسَ فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ**» قُلْتُ : فَاسْتَخْلِفْ ، قَالَ : «مَنْ؟» قُلْتُ : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : فَسَكَتَ ، ثُمَّ مَضَىٰ سَاعَةً ، ثُمَّ تَنَفَّسَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ : «**نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ**» ، قَالَ : قُلْتُ : فَاسْتَخْلِفْ ، قَالَ : «مَنْ؟» قُلْتُ : عُمَرُ ، قَالَ : فَسَكَتَ ، ثُمَّ مَضَىٰ سَاعَةً ثُمَّ تَنَفَّسَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ : «**نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ**» ، قَالَ : قُلْتُ : فَاسْتَخْلِفْ ، قَالَ : «مَنْ؟» قُلْتُ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَطَاعُوهُ لَيَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ**» .

● [٢١٥٧١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : يَهْلَكُ فِيَّ اثْنَانِ : مُحِبٌّ مُطْرٍ ، وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ .

۩ [ف/ ١٧٣ ب] .

(١) قوله : «بحديث هذا الكذاب» تصحف في الأصل إلى : «يحدث هذا الكذب» ، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٧٦) ، و«مساوئ الأخلاق» للخرائطي (٢١١) ، كلاهما من طريق المصنف ، به .

٢٢٩- بَابُ تَمَنِّي الرَّجُلِ مَوْتَ أَهْلِهِ

• [٢١٥٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَهْلُ بَيْتٍ وَلَا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْجِعْلَانِ، بِأَحَبَّ إِلَيَّ مَوْتًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَإِنِّي لَأُحِبُّهُمْ كَمَا يُحِبُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، وَمَا أَتْرُكُ بَعْدِي شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِبِلٍ وَأَسْقِيَةٍ.

٢٣٠- بَابُ الْإِمَامِ رَاعٍ

○ [٢١٥٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ**».

• [٢١٥٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ ذِي رَعِيَّةٍ فِيمَا اسْتَرْعَاهُ، أَقَامَ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ أَضَاعَهُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

○ [٢١٥٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، عَلَى ۩ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْ مِنْ وَرَائِهَا بِالنَّصِيحَةِ، وَمَاتَ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَهَلَّا قَبْلَ الْيَوْمِ، قَالَ: لَا، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنِّي أَقُومُ مِنْ مَرَضِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ.

○ [٢١٥٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُكْرِهَ عَلَى عَمَلٍ أُعِينَ عَلَيْهِ، وَمَنْ طَلَبَ عَمَلًا وُكِلَ إِلَيْهِ**».

○ [٢١٥٧٣] [الإتحاف: جاعه عم ١٠٩٨٧].

۩ [ف/ ١٧٤ أ].

○ [٢١٥٧٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَحَدَّثَهُ الْحَسَنُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسْتَعْمِلُهُ فَقَالَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**اجْلِسْ**».

○ [٢١٥٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ تُعْطَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تُوكَلْ إِلَيْهَا، وَإِنْ تُعْطَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنْ عَلَيْهَا**».

○ [٢١٥٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ شَيْئًا، فَفَتَحَ بَابَهُ لِذِي الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ**[١]**، وَالْفَقْرِ، يَفْتَحُ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِحَاجَتِهِ وَفَاقَتِهِ، وَفَقْرِهِ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ، وَالْفَقْرِ، أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ، وَفَاقَتِهِ، وَفَقْرِهِ**».

● [٢١٥٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ الطَّائِيِّينَ، عَنْ رَافِعٍ[٢] الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا وَحَانَ مِنَ النَّاسِ تَفَرُّقٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَجُلًا صَحِبَكَ مَا صَحِبَكَ، ثُمَّ فَارَقَكَ لَمْ يُصِبْ مِنْكَ خَيْرًا لَقَدْ حَسُنَ فِي نَفْسِهِ، فَأَوْصِنِي وَلَا تُطَوِّلْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ لِوَقْتِهَا، وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْهِجْرَةَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنٌ، وَأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْهِجْرَةِ حَسَنٌ، وَلَا تَكُونَنَّ أَمِيرًا[٣] قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ قَدْ عَرَفْتُهُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ لَا أَكُونُ أَمِيرًا،

---

(١) **الفاقة**: الحاجة والفقر (انظر: النهاية، مادة: فوق).

(٢) زاد قبله في الأصل: «أبي»، وهو خطأ. ينظر: «شعب الإيمان» (٧٠٦٨) من طريق المصنف، به، و«الإصابة» (٢/ ٣٦٦).

(٣) في الأصل: «أسيرا»، وهو تصحيف. وينظر «شعب الإيمان».

فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ خِيَارَكُمُ الْيَوْمَ أُمَرَاؤُكُمْ ۩ ، قَالَ : إِنَّكَ قُلْتَ لِي : لَا تُطَوِّلْ عَلَيَّ ، وَهَذَا حِينَ أُطَوِّلُ عَلَيْكَ ، إِنَّ هَذِهِ الْإِمَارَةَ الَّتِي تَرَىٰ الْيَوْمَ يَسِيرَةٌ ، قَدْ أَوْشَكَتْ أَنْ تَفْشُوَ وَتَفْسُدَ حَتَّىٰ يَنَالَهَا مَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَكُنْ أَمِيرًا[1] ، فَإِنَّهُ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ حِسَابًا ، وَأَغْلَظِهِ عَذَابًا ، وَمَنْ لَا يَكُنْ أَمِيرًا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ حِسَابًا ، وَأَهْوَنِهِ عَذَابًا ، لِأَنَّ الْأُمَرَاءَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَظْلِمِ الْمُؤْمِنِينَ[2] فَإِنَّمَا يَخْفِرُ اللَّهَ ، إِنَّمَا هُمْ جِيرَانُ اللَّهِ وَعُوَّادُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَتُصَابُ شَاةُ جَارِهِ ، أَوْ بَعِيرُ جَارِهِ ، فَيَبِيتُ وَارِمَ الْعَضَلِ[3] ، فَيَقُولُ : شَاةُ جَارِي ، وَبَعِيرُ جَارِي ، فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْضَبَ لِجِيرَانِهِ .

● [٢١٥٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : هَلَكَ أَصْحَابُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَىٰ[4] ، وَلَكِنْ عَلَىٰ مَنْ يَهْلِكُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَسَيَعْلَمُ الْغَالِبُونَ الْعُقَدَ حَظَّ[5] مَنْ يَنْقُصُونَ .

○ [٢١٥٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ قَالَ : «**إِنِّي لَأَبْعَثُ الرَّجُلَ وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَيْقَظَ عَيْنًا ، وَأَشَدَّ سَفَرًا**» ، أَوْ قَالَ : «**مَكِيدَةً**» .

● [٢١٥٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَقَدِمَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

۩ [ف/ ١٧٤ ب] .

(١) في الأصل : «أسيرا» ، وهو تصحيف ، وينظر «شعب الإيمان» .

(٢) قوله : «ومن يظلم المؤمنين» سقط من الأصل ، وأثبتناه من «شعب الإيمان» (٧٠٦٨) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «العطل» ، وهو تصحيف ، وينظر المصدر السابق .

(٤) **الأسى** : الحزن . (انظر : النهاية ، مادة : أسا) .

(٥) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، وَعَدُوَّ كِتَابِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَسْتُ عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَا عَدُوَّ كِتَابِهِ ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا ، قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ؟ قَالَ : خَيْلٌ لِي تَنَاتَجَتْ ، وَغَلَّةُ رَقِيقٍ لِي ، وَأَعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ عَلَيَّ ، فَنَظَرُوهُ ، فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، دَعَاهُ عُمَرُ لِيَسْتَعْمِلَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَتَكْرَهُ الْعَمَلَ وَقَدْ طَلَبَ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ يُوسُفُ؟ قَالَ : إِنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ أُمَيْمَةَ أَخْشَى ثَلَاثًا وَاثْنَيْنِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : أَفَلَا قُلْتَ : خَمْسًا؟ قَالَ : لَا ، أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حُكْمٍ ، وَيُضْرَبَ ظَهْرِي ، وَيُنْتَزَعَ مَالِي ، وَيُشْتَمَ عِرْضِي .

• [٢١٥٨٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ مِنَ الثُّرَيَّا ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَلُوا شَيْئًا قَطُّ .

• [٢١٥٨٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : لَمْ يُجْهِدِ الْبَلَاءُ مَنْ لَمْ يَتَوَلَّ يَتَامَى ، أَوْ يَكُونُ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ ، أَوْ أَمِيرًا عَلَى رِقَابِهِمْ .

• [٢١٥٨٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ اشْتَرَطَ[1] عَلَيْهِمْ : أَلَّا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا ، وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا ، وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا ، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمُ الْعُقُوبَةُ ، قَالَ : ثُمَّ شَيَّعَهُمْ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ ، قَالَ : إِنِّي لَمْ أُسَلِّطْكُمْ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكُمْ لِتُقِيمُوا بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَتَقْسِمُوا فَيْئَهُمْ[2] ، وَتَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ، فَإِنْ أَشْكَلَ[3] عَلَيْكُمْ شَيْءٌ ،

[ف/ ١٧٥ أ] .

(١) في الأصل : «شرطوا» ، والمثبت من «شعب الإيمان» (٧٠٠٩) من طريق المصنف .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «شكل» ، والمثبت من المصدر السابق .

فَارْفَعُوهُ إِلَيَّ، أَلَا فَلَا تَضْرِبُوا الْعَرَبَ فَتُذِلُّوهَا، وَلَا تُجَمِّرُوهَا فَتَفْتِنُوهَا، وَلَا تَعْتَلُّوا عَلَيْهَا فَتَحْرِمُوهَا، جَرِّدُوا الْقُرْآنَ(١)، وَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْطَلِقُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.

○ [٢١٥٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ الشَّامِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**خَيْرُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشَرُّ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**».

○ [٢١٥٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «**الْمُقْسِطُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا**».

• [٢١٥٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ، وَأَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ، أَعَمِلَ مَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا.

• [٢١٥٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: لَمَّا دَفَنَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدِ ابْتَلَانِي بِكُمْ، وَابْتَلَاكُمْ بِي، وَخَلَفْتُ بَعْدَ صَاحِبِي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَحْضُرُنِي شَيْءٌ مِنْ أُمُورِكُمْ، وَلَا يَغِيبُ عَنِّي مِنْهَا شَيْءٌ، فَآلُوا فِيهَا عَنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَالْإِجْزَاءِ، قَالَ: فَمَا زَالَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَضَى.

• [٢١٥٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا تُمَكِّنْ أُذُنَيْكَ صَاحِبَ هَوًى، فَيُمْرِضَ قَلْبَكَ، وَلَا تُجِيبَنَّ أَمِيرًا، وَإِنْ دَعَاكَ لِتَقْرَأَ عِنْدَهُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّكَ لَا تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا شَرًّا مِمَّا دَخَلْتَ عَلَيْهِ.

---

(١) **جردوا القرآن**: لا تقرنوا به شيئًا من الأحاديث ليكون وحده مُفْرَدًا، وقيل: أراد ألا يتعلَّموا من كُتب الله شيئًا سِوَاه. (انظر: النهاية، مادة: جرد).

○ [٢١٥٨٨] [الإتحاف: خز كم حم ١١٦٩٠] [شيبة: ٣٥١٧٠].

(٢) قوله: «عبد الله» غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

•[٢١٥٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: لَا تَكُونَنَّ شُرَطِيًّا، وَلَا عَرِيفًا.

•[٢١٥٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ۞: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّ ابْنَ هُرْمُزَ[(١)] ظَلَمَنِي، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَشْرِكُ فِي ظُلْمٍ، وَلَا جَوْرٍ[(٢)] حَتَّىٰ يُرْفَعَ إِلَيْهِ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ فَلَمْ يُغَيِّرْ شَرِكَ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، قَالَ: فَفَزِعَ لَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَأَرْسَلَ إِلَىٰ[(٣)] ابْنِ هُرْمُزَ فَنَزَعَهُ.

•[٢١٥٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: مَثَلُ الْإِمَامِ كَمَثَلِ عَيْنٍ عَظِيمَةٍ، صَافِيَةٍ، طَيِّبَةِ الْمَاءِ، يَجْرِي مِنْهَا إِلَىٰ نَهَرٍ عَظِيمٍ، فَيَخُوضُ النَّاسُ النَّهَرَ، فَيُكَدِّرُونَهُ وَيَعُودُ عَلَيْهِ صَفْوُ الْعَيْنِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْكَدَرُ مِنْ قِبَلِ الْعَيْنِ فَسَدَ النَّهَرُ، قَالَ: وَمَثَلُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ كَمَثَلِ فُسْطَاطٍ، لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِعَمُودٍ، وَلَا يَقُومُ الْعَمُودُ إِلَّا بِأَطْنَابٍ - أَوْ قَالَ: أَوْتَادٍ - فَكُلَّمَا نُزِعَ وَتَدٌ ازْدَادَ الْعَمُودُ وَهْنًا، وَلَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بِالْإِمَامِ، وَلَا يَصْلُحُ الْإِمَامُ إِلَّا بِالنَّاسِ.

•[٢١٥٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ.

•[٢١٥٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ، اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

۞[ف/ ١٧٥ ب].

(١) في الأصل: «هرم»، وهو تصحيف، والتصويب من «شعب الإيمان» (٧٠١٢) من طريق المصنف، به.

(٢) **الجور**: الميل والضلال والظلم. (انظر: النهاية، مادة: جور).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

•[٢١٥٩٥] [شيبة: ٣٥٧٧٧].

٢٣١- بَابُ الْقُضَاةِ

•[٢١٥٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ قُضَاةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ سِتَّةٌ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَكَانَ قَضَاءُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْأَشْعَرِيِّ يُوَافِقُ بَعْضُهُ[1] بَعْضًا، وَكَانَ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ قَضَاءُ عَلِيٍّ، وَأُبَيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَأْخُذُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: وَكَانَ زَيْدٌ يَأْخُذُ مِنْ عَلِيٍّ، وَأُبَيٍّ مَا بَدَا لَهُ.

○[٢١٥٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ اسْتُخْلِفَ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ حَزِينًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَأَقْبَلَ عَلَى عُمَرَ يَلُومُهُ، وَقَالَ: أَنْتَ كَلَّفْتَنِي هَذَا، وَشَكَا إِلَيْهِ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْوَالِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ الْحُكْمَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ۩ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»، قَالَ: فَكَأَنَّهُ سَهَّلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ حَدِيثُ عُمَرَ.

•[٢١٥٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَهُوَ فِي النَّارِ[2]، وَقَاضٍ رَأَى الْحَقَّ فَقَضَى بِغَيْرِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

•[٢١٦٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى إِيَّاكَ وَالضَّجْرَةَ، وَالْغَضَبَ، وَالْقَلَقَ، وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَلَّا يَقْضِيَ إِلَّا أَمِيرٌ، فَإِنَّهُ أَهْيَبُ لِلظَّالِمِ، وَلِشَاهِدِ الزُّورِ، وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَكَ الْخَصْمَانِ، فَرَأَيْتَ أَحَدَهُمَا يَتَعَمَّدُ الظُّلْمَ، فَأَوْجِعْ رَأْسَهُ.

•[٢١٥٩٧] [شيبة: ٢٢٢٢٨].

(١) في الأصل: «بعضهم»، وما أثبتناه من «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ١٢٢) من طريق معمر، عن قتادة.

۩[ف/ ١٧٦ أ].

(٢) قد جاء هذا الأثر من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن علي في «الجعديات» (٨٩٨)، وفي آخره: «قال قتادة: فقلت لأبي العالية: ما ذنب هذا الذي اجتهد فأخطأ؟ قال: ذنبه ألا يكون قاضيا إذا لم يعلم».

• [٢١٦٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ حَتَّىٰ تَكُونُوا جَمَاعَةً ؛ فَإِنِّي أَخْشَى الِاخْتِلَافَ .

• [٢١٦٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَمَا بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْضِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ ، قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَوَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا .

٢٣٢- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

○ [٢١٦٠٣] قال : قَرَأْنَا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**» .

○ [٢١٦٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَتْرُكُونَ بَعْضَ مَا أُمِرُوا بِهِ ، فَمَنْ نَاوَأَهُمْ**[١] **نَجَا ، وَمَنْ كَرِهَ سَلِمَ ، أَوْ كَادَ يَسْلَمُ ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ فِي ذَلِكَ هَلَكَ ، أَوْ كَادَ يَهْلِكُ**» .

○ [٢١٦٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي فَيَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَشَايَعَ**» ، قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**لَا ، مَا صَلَّوْا**» .

• [٢١٦٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ .

• [٢١٦٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَأْخُذَانِ عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَيَقُولَانِ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ

○ [٢١٦٠٣] [الإتحاف : عه حم ٢٠٦٦٩] [شيبة : ٣٣١٩٦ ، ٣٣١٩٧] .

(١) النواء والمناوأة : المعاداة ، والمراد : ناهضهم (قاومهم) وعاداهم . (انظر : النهاية ، مادة : نوأ) .

• [٢١٦٠٦] [شيبة : ٣٨٣١٣] .

شَيْئًا ، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا ۩ الْهَلَكَةَ ، وَتُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِكَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِمَنْ وَلَّى اللَّهُ الْأَمْرَ ، قَالَ : وَقَالَا لِرَجُلٍ (١) مَرَّةً : تَعْمَلُ لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلُ لِلنَّاسِ .

٥ [٢١٦٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ عَلَى رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ : «**تُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَإِنَّكَ لَا تَرَىٰ نَارَ مُشْرِكٍ إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ حَرْبٌ**» .

٥ [٢١٦٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَايَعَ النَّاسَ قَالَ : «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ (٢) النِّسَاءَ**» . فَلَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا .

● [٢١٦١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ لَهُ : ادْنُ حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ بِمَا لَكَ وَمَا عَلَيْكَ ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَكْرَهِكَ (٣) وَمَنْشَطِكَ (٤) ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْكَ ، وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بَرَاحًا ، فَإِنْ أُمِرْتَ بِخِلَافِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ كِتَابَ اللَّهِ .

● [٢١٦١١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : قَالَ عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ ، لِجُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا جُنَادَةُ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِالَّذِي لَكَ وَالَّذِي عَلَيْكَ؟ إِنَّ

۩ [ف/ ١٧٦ ب] .

(١) قوله : «وقالا لرجل» تصحف في الأصل إلى : «وزاد رجلا» ، والتصويب من «الإيمان» للعدني (١/ ١١٥) عن محمد بن سيرين ، به .

(٢) **المصافحة** : التسليم باليد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : صفح) .

(٣) **المكره** : ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والجمع : المكاره . (انظر : النهاية ، مادة : كره) .

(٤) **المنشط** : مفعل من النشاط ، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه ، وتؤثر فعله ، وهو مصدر بمعنى النشاط . (انظر : النهاية ، مادة : نشط) .

● [٢١٦١١] [شيبة : ٣٨٤١٣] .

عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَفِي الْأَثَرَةِ عَلَيْكَ ، وَأَنْ تَدَعَ لِسَانَكَ بِالْقَوْلِ ، وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بَرَاحًا ، فَإِنْ أُمِرْتَ بِخِلَافِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ كِتَابَ اللَّهِ .

• [٢١٦١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْحَجَّاجِ ، عَنِ ابْنِ عَفِيفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَنَا أُبَايِعُكُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ ، قَالَ : فَتَعَلَّمْتُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ ، قَالَ : فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَ كَأَنِّي أَعْجَبْتُهُ ، ثُمَّ بَايَعَنِي .

• [٢١٦١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ عُمَرُ : مَا قِوَامُ هَذَا الْأَمْرِ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ وَهِيَ الْفِطْرَةُ ، وَالْإِخْلَاصُ وَهِيَ الْمِلَّةُ ، وَالطَّاعَةُ وَهِيَ الْعِصْمَةُ ، ثُمَّ سَيَكُونُ بَعْدَكَ اخْتِلَافٌ ، قَالَ : ثُمَّ قَفَّا عُمَرُ سَرِيرًا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّ سِنِيكَ خَيْرٌ مِنْ سِنِيهِمْ ۩ .

• [٢١٦١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْفَتْنِي ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَعَلَّقَ بِعُرْوَةِ قَتَبٍ حَتَّى أَمُوتَ لَفَعَلْتُ .

• [٢١٦١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ قَالَ : بَيْنَا عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ ، قَالَ : فَأَغْضَبَهُ فَأَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْبَطْحَاءِ قَبْضَةً فَرَجَمَهُ بِهَا ، فَأَصَابَ حَجَرٌ مِنْهَا جَبِينَهُ فَشَجَّهُ ، فَسَالَ الدَّمُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَكَأَنَّهُ نَدِمَ ، فَقَالَ : امْسَحِ الدَّمَ عَنْ لِحْيَتِكَ ، فَقَالَ : لَا يَهُلْكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَمَا انْتَهَكْتُ مِمَّنْ وَلَّيْتَنِي أَمْرَهُ ، أَشَدُّ مِمَّا انْتَهَكْتَ مِنِّي ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَزَادَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا .

۩ [ف/ ١٧٧ أ] .

• [٢١٦١٤] [شيبة : ٣٨٨٥٣] .

• [٢١٦١٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي بَعْضِ وِلَايَتِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ رُشْدًا بَعْدَ نَفْسِي ، قَالَ : وَمِنْ نَفْسِكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ .

• [٢١٦١٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ خَيْرٌ لِي أَمْ أُقْبِلُ عَلَىٰ نَفْسِي؟ فَقَالَ : أَمَّا مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَلَا يَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَمَنْ كَانَ خِلْوًا فَلْيُقْبِلْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلْيَنْصَحْ لِوَلِيِّ أَمْرِهِ .

• [٢١٦١٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو (١) مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : كُنْتُ رَجُلًا حَمِيَّ الْأَنْفِ ، عَزِيزَ النَّفْسِ ، لَا يَسْتَقِلُّ مِنِّي سُلْطَانٌ ، وَلَا غَيْرُهُ شَيْئًا ، فَأَصْبَحْتُ يُخَيِّرُنِي أُمَرَائِي (٢) بَيْنَ أَنْ أَقِرَّ عَلَىٰ رَغْمِ (٣) أَنْفِي وَقُبْحِ وَجْهِي ، وَبَيْنَ أَنْ آخُذَ سَيْفِي ، فَأَضْرِبُ بِهِ فَأَدْخُلَ النَّارَ ، فَاخْتَرْتُ عَلَىٰ أَنْ أَقِرَّ عَلَىٰ مَا قَبُحَ وَجْهِي وَرَغِمَ أَنْفِي .

• [٢١٦١٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ حِمْصَ ، يُقَالُ لَهُ : كُرَيْبُ بْنُ سَيْفٍ أَوْ سَيْفُ بْنُ كُرَيْبٍ جَاءَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ، أَبِإِذْنٍ جِئْتَ أَمْ عَاصٍ؟ قَالَ : بَلْ نَصِيحَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَمَا نَصِيحَتُكَ؟ قَالَ : لَا تَكِلِ الْمُؤْمِنَ إِلَىٰ إِيمَانِهِ حَتَّىٰ تُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ ، أَوْ قَالَ : مَا يُعَيِّشُهُ ، وَلَا تَكِلْ ذَا الْأَمَانَةِ إِلَىٰ أَمَانَتِهِ حَتَّىٰ تُطَالِعَهُ فِي عَمَلِكَ ، وَلَا تُرْسِلِ السَّقِيمَ إِلَى الْبَرِيءِ

• [٢١٦١٨] [شيبة : ٣٨٧٦٩] .

(١) في الأصل : «ابن» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٧٦١٤) ، «معجم ابن الأعرابي» (٢٢٧٠) من طريق ابن سيرين ، به .

(٢) قوله : «يخيرني أمرائي» تصحف في الأصل إلى : «تخيرني امرأتي» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٣) **رغم الأنف** : إلصاقه بالرغام وهو : التراب ؛ هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف ، والانقياد على كُرْه . (انظر : النهاية ، مادة : رغم) .

لِيُبْرِئَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْرِئُ السَّقِيمَ ، وَقَدْ يُسْقِمُ السَّقِيمُ الْبَرِيءَ ، قَالَ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ : فَرَدَّهُمْ ۩ وَهُمْ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَصْحَابُهُ .

● [٢١٦٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِقْرَارٌ بِبَعْضِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنَ الْقِيَامِ فِيهِ .

○ [٢١٦٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُحَرِّكُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْجَبُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**لَا ، وَلَكِنْ مِمَّا تَلْقَوْنَ مِنْ أُمَرَائِكُمْ بَعْدِي**» قَالَ : أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ ، قَالَ : «**لَا ، وَلَكِنِ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا ، فَانْقَدْ حَيْثُ مَا قَادَكَ ، وَانْسَقْ حَيْثُ مَا سَاقَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْرَعَ أَرْضِ الْعَرَبِ خَرَابًا الْجَنَاحَانِ : مِصْرُ وَالْعِرَاقُ**» .

● [٢١٦٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرِ بْنِ [1] قَيْسٍ وَهُوَ يُمَرِّضُهُ : أَوْصِ ، قَالَ : بِمَا أُوصِي؟ مَا لِي مَالٌ فَأُوصِي مِنْهُ ، وَلَا يَدٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ فَأُوصِيهِ ، وَلَكِنْ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَأَنْ تَسْمَعَ وَتُطِيعَ مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ .

٢٣٣- بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ

○ [٢١٦٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَأَوْقَدُوا نَارًا ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَثِبُوهَا فَجَعَلُوا يَثِبُونَهَا ، فَجَاءَ شَيْخٌ لِيَثِبَهَا فَوَقَعَ فِيهَا ، فَاحْتَرَقَ مِنْهُ بَعْضُ مَا احْتَرَقَ ، فَذُكِرَ شَأْنُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟**» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ أَمِيرًا ، وَكَانَتْ لَهُ طَاعَةٌ ، قَالَ : «**أَيُّمَا أَمِيرٍ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ ، فَأَمَرَكُمْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**» .

۩ [ف/ ١٧٧ ب] .

(١) ألحق بعده في الحاشية : «أبي» ، وصحح عليه ، وهو خطأ ، وينظر : «الإصابة» (٣/ ٤٨٣) .

○[٢١٦٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَدِدْتُ أَنِّي أَلْقَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَمَا عَلِمْتَ، أَوْ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**»؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَكَ.

•[٢١٦٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ خَطَبَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ، وَلَقَدْ كُنْتُ لِمَقَامِي هَذَا كَارِهًا، وَلَوَدِدْتُ لَوْ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ يَكْفِينِي، فَتَظُنُّونَ أَنِّي أُعْمِلُ فِيكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَنْ لَا أَقُومُ لَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ كَانَ يُعْصَمُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مَعَهُ مَلَكٌ، وَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي، فَإِذَا غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي، لَا أُوثِرُ فِي أَشْعَارِكُمْ، وَلَا أَبْشَارِكُمْ أَلَا فَرَاعُونِي، فَإِنِ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي، قَالَ الْحَسَنُ: خُطْبَةٌ وَاللَّهِ مَا خُطِبَ بِهَا بَعْدَهُ.

•[٢١٦٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي، حَتَّىٰ أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي، حَتَّىٰ آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ، أَوْ قَالَ: شَاعَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمُ الْبَلَاءُ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِي.

○[٢١٦٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ**

○[٢١٦٢٤] [الإتحاف: حم ١٥٠٤٨، خز حم كم ٤٣٢٢].
۩[ف/ ١٧٨ أ].

رَأَيْتُ كَأَنِّي عَلَىٰ قَلِيبٍ ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا[(١)] ، أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ - وَلِيَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ - ضَعْفٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتِ الرِّشَاءُ غَرْبًا[(٢)] ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا[(٣)] مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ حَتَّىٰ صَدَرَ[(٤)] النَّاسُ عَنْهُ بِعَطَنٍ[(٥)]» .

• [٢١٦٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَ مُعَاوِيَةَ ، أَوْ قَالَ : وَفَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ : حَاجَتِي أَلَّا يُسْفَكَ دَمٌ دُونَكَ ، فَإِنَّهُمْ كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ، وَلَا يَجْلِسَ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْبَرِ غَيْرُكَ ، وَأَنْ تُمْضِيَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُحَرَّرِينَ[(٦)] ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ أَمْضَاهَا لَهُمْ .

٢٣٤- بَابُ الْبُخْلِ وَالسَّمَاحَةِ

ه [٢١٦٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَنِي سَاعِدَةَ : «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» قَالُوا : الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : «لِمَ سَوَّدْتُمُوهُ؟» قَالُوا : إِنَّهُ أَكْثَرُنَا مَالًا ، وَإِنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ لَنُزَنُّهُ بِالْبُخْلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ[(٧)] مِنَ الْبُخْلِ!» قَالُوا : فَمَنْ سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ۩ أَوَّلُ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، كَانَ يُصَلِّي

---

(١) **الذَّنوب** : الدَّلو العظيمة ، وقيل : لا تسمَّىٰ ذَنوبًا إلا إذا كان فيها ماء . (انظر : النهاية ، مادة : ذنب) .
(٢) **الغرب** : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .
(٣) **العبقري** : سيد القوم وكبيرهم وقويهم . (انظر : النهاية ، مادة : عبقر) .
(٤) **الصدر والصدور** : الرجوع والانصراف . (انظر : النهاية ، مادة : صدر) .
(٥) **العطن** : مبرك الإبل حول الماء ، والمعنىٰ : رَويت إبلُهم حتىٰ بَركت وأقامت مكانها ؛ ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر ، وما فتح الله عليهم من الأمصار . (انظر : النهاية ، مادة : عطن) .
(٦) تصحف في الأصل إلىٰ : «المحرومين» ، والتصويب من : «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٤٣٩) ، «المنتقىٰ» (١١٣١) ؛ حيث جاء فيهما من قول ابن عمر : «حاجتي عطاء المحررين» .
(٧) **الإدواء** : القبح . (انظر : النهاية ، مادة : دوا) .
۩ [ف/ ١٧٨ ب] .

إِلَى الْكَعْبَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَطَاعَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، قَالَ لِأَهْلِهِ : اسْتَقْبِلُوا بِيَ الْكَعْبَةَ .

○ [٢١٦٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ الْبَشَرِ كَمَا هُوَ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَيُدَارِسَهُ جِبْرِيلُ الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ .

٢٣٥- بَابُ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢١٦٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَخَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي بِسَيْفِهِ فَيَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يُحَاشِي مُؤْمِنًا لِإِيمَانِهِ ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ بِعَهْدِهِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[1] يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، أَوْ يُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى الْعَصَبَةِ ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»** .

● [٢١٦٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ .

○ [٢١٦٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«أُمِرَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يُبَلِّغَهُنَّ وَيُعَلِّمَهُنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَيَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ ، فَقِيلَ لِعِيسَىٰ :**

○ [٢١٦٣٠] [الإتحاف : خز عه حب ابن عساكر حم ٨٠٢٤] [شيبة : ٢٧١٥٥] .

○ [٢١٦٣١] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٣٧٩] .

(١) **العمية** : من العماء ، وهو : الضلالة ، كالقتال في العصبية والأهواء . (انظر : النهاية ، مادة : عما) .

● [٢١٦٣٢] [شيبة : ٣٨٣١٣] .

مُرْ يَحْيَىٰ أَنْ يَأْمُرَ بِهَٰذِهِ الْكَلِمَاتِ وَإِلَّا فَأْمُرْ بِهِنَّ أَنْتَ ، فَقَالَ عِيسَىٰ لِيَحْيَىٰ ذَلِكَ ، فَقَالَ يَحْيَىٰ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ إِنْ أَمَرْتَ بِهِنَّ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِيَ الْأَرْضَ» ، قَالَ : «فَجَمَعَ يَحْيَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ ، ثُمَّ جَلَسُوا عَلَىٰ شُرَفِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أُعَلِّمَكُمُوهُنَّ ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ ، ثُمَّ قَالَ : أُولَاهُنَّ : أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، فَإِنَّ مَثَلَ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا ، فَجَعَلَهُ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ : هَٰذِهِ دَارِي وَهَٰذَا عَمَلِي ، فَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلَكَ ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ كَذَلِكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَآمُرُكُمْ ۞ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فِي صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ» ، حَسِبْتُهُ قَالَ : «وَجْهَهُ لِعَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ» ، قَالَ : «وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ مَثَلَ الصَّدَقَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِضَرْبِ عُنُقِي ، أَلَا أَفْتَدِي نَفْسِي مِنْكُمْ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا : بَلَىٰ ، فَافْتَدَىٰ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ» ، قَالَ : «وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ الصَّائِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي قَوْمٍ مَعَهُ صُرَّةُ مِسْكٍ ، لَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ مِسْكٌ غَيْرَهُ ، فَكُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَجِدَ رِيحَهُ ، فَكَذَلِكَ الصَّائِمُ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذِكْرِ اللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ انْطَلَقَ فَارًّا مِنَ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَطْلُبُونَهُ ، حَتَّىٰ لَجَأَ إِلَىٰ حِصْنٍ حَصِينٍ ، فَأَفْلَتَ مِنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَا يُحْرِزُ(١) مِنْهُ إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ» .

قَالَ يَحْيَىٰ : عَنِ(٢) الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ : بِالسَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ

۞[ف/ ١٧٩ أ] .

(١) الحرز : الحفظ والصون . (انظر : النهاية ، مادة : حرز) .

(٢) في الأصل : «فأخبرني» وهو خطأ واضح ، إذ إن يحيى بن أبي كثير من الطبقة الخامسة وهي طبقة صغار التابعين التي لا إدراك لها لمثل الحارث الأشعري ، والحديث مدار إسناده على يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده أبي سلام ، عن الحارث الأشعري ﷺ ، والتصويب من «الإبانة» لابن بطة (١٢٥) من طريق الدبري به .

قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[١] الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ يُرَاجِعَ ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَةَ جَاهِلِيَّةٍ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا[٢] جَهَنَّمَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ ، وَلَكِنْ تَسَمُّوا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ» .

○ [٢١٦٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مُقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ، فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ ، حَتَّىٰ يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا ، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا ، فَمَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ[٣] ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

○ [٢١٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ زَمَنَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ ، حَسَنُ الثَّغْرِ ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْحِجَازِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ الْقَوْمُ : أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالُوا : هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ قَالَ : فَقَعَدْتُ ، وَحَدَّثَ الْقَوْمُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ ، جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا ، فَكَانَ

---

(١) **الربقة** : ما يشد به المسلم نفسه من عُرى الإسلام ، أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . (انظر : النهاية ، مادة : ربق) .

(٢) **الجثا** : جمع جُثوة ، وهو : الشيء المجموع . (انظر : النهاية ، مادة : جثا) .

(٣) **الفذ** : المنفرد . (انظر : النهاية ، مادة : فذذ) .

○ [٢١٦٣٥] [الإتحاف : عه كم حم ٤٢٠١] [شيبة : ٣٨٢٦٨] .

۩ [ف/ ١٧٩ ب] .

رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ[1] وَهُدْنَةٌ عَلَىٰ دَخَنٍ[2]»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ[3]، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جِذْلِ[4] شَجَرَةٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ»، قَالَ قَتَادَةُ: الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ: الضَّرْبُ، وَقَوْلَهُ: فَمَا[5] الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: نَضَعُهُ عَلَىٰ أَهْلِ الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِمَارَةٌ عَلَىٰ أَقْذَاءٍ وَهُدْنَةٌ يَقُولُ: صُلْحٌ، وَقَوْلُهُ: عَلَىٰ دَخَنٍ: يَقُولُ عَلَىٰ ضَغَائِنَ.

• [٢١٦٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيْ قَوْمِ كَيْفَ[6] أَنْتُمْ إِذَا سُئِلْتُمُ الْحَقَّ فَأَعْطَيْتُمُوهُ، ثُمَّ مُنِعْتُمْ حَقَّكُمْ؟ قُلْنَا: مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا صَبَرَ، قَالَ حُذَيْفَةُ: دَخَلْتُمُوهَا إِذَنْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي الْجَنَّةَ.

---

(١) **أقذاء**: جمع قَذًى، والقذى جمع قَذاة، وهو: ما يقع في العين والماء من تراب أو تِبْن والمراد أن اجتماعهم يكون على فساد. (انظر: النهاية، مادة: قذا).

(٢) **الدخن**: الفساد والاختلاف. (انظر: النهاية، مادة: دخن).

(٣) في الأصل: «الصلاة»، وهو تصحيف، والتصويب من «شرح السنة للبغوي» (١٥/ ٩) من طريق المصنف، به.

(٤) **الجذل**: أصل الشجرة يقطع، وقد يُجعل العود جِذْلا. (انظر: النهاية، مادة: جذل).

(٥) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [٢١٦٣٦] [شيبة: ٣٨٣١٤].

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨٣١٤) من طريق أبي إسحاق، به.

• [٢١٦٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا نَهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ دَخَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ - أَوْ قَالَ : جَمَعَ - فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَالنَّاسُ إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ ، فَإِنْ وَقَعْتُمْ وَقَعُوا ، وَإِنْ هِبْتُمْ هَابُوا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ النَّاسَ ، إِلَّا أَضْعَفْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ لِمَكَانِهِ مِنِّي ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ .

○ [٢١٦٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ يُرِيدُ ۩ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ**» .

٢٣٦- بَابُ مَنْ أَذَلَّ السُّلْطَانَ

• [٢١٦٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : مَا مَشَىٰ قَوْمٌ إِلَىٰ سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِيُذِلُّوهُ ، إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا .

• [٢١٦٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَعَنَتْكُمْ أُمَرَاؤُكُمْ عَلَانِيَةً ، وَلَعَنْتُمُوهُمْ سِرًّا ، فَهُنَالِكَ تَهْلِكُونَ .

• [٢١٦٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ قَالَ : فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا فَعَلَ طَعْنُكَ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَا مِسْوَرُ ، قَالَ : قُلْتُ : ارْفُضْنَا مِنْ هَذَا ، أَوْ أَحْسِنْ فِيمَا قَدِمْنَا لَهُ ، قَالَ : لَتُكَلِّمَنَّ بِذَاتِ نَفْسِكَ ، قَالَ : فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا أَعِيبُهُ بِهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ ، قَالَ : لَا أَبْرَأُ مِنَ الذُّنُوبِ ، فَهَلْ لَكَ ذُنُوبٌ

• [٢١٦٣٧] [شيبة : ٣١٢٨٥] .

۩ [ف/ ١٨٠ أ] .

تَخَافُ أَنْ تُهْلِكَكَ إِنْ لَمْ يَغْفِرْهَا اللَّهُ لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا يَجْعَلُكَ أَحَقَّ بِأَنْ تَرْجُوَ الْمَغْفِرَةَ مِنِّي، فَوَاللَّهِ لَمَا أَلِي مِنَ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْأُمُورِ الْعِظَامِ الَّتِي نُحْصِيهَا أَكْثَرُ وَالَّتِي لَا نُحْصِيهَا أَكْثَرُ(١) مِمَّا نَلِي، وَإِنِّي لَعَلَىٰ دِينٍ يَقْبَلُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَعْفُو فِيهِ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهِ مَعَ ذَلِكَ مَا كُنْتُ لِأُخَيَّرَ بَيْنَ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا اخْتَرْتُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ لِي مَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَصَمَنِي، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

•[٢١٦٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُزِلُّهُ الشَّيَاطِينُ، كَمَا يُزِلُّ أَحَدَكُمُ الْقُعُودُ مِنَ الْإِبِلِ تَكُونُ لَهُ.

٢٣٧- بَابُ الْأُمَرَاءِ

○[٢١٦٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: **«أَعَاذَكَ اللَّهُ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»**، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: **«أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتَ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَىٰ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ عَلَىٰ كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۩، فَأُولَئِكَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ»**، أَوْ قَالَ: **«بُرْهَانٌ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ أَبَدًا، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ بَائِعُهَا فَمُوبِقُهَا(٢)»**.

---

(١) قوله: «والتي لا نحصيها أكثر» ليس في الأصل، واستدركناه من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/ ١٦١) من طريق المصنف، به.

○[٢١٦٤٣] [الإتحاف: مي حب كم حم ٢٨٩٢].

۩ [ف/ ١٨٠ ب].

(٢) **الموبق**: المهلك. (انظر: النهاية، مادة: وبق).

○[٢١٦٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَنَا إِلَىٰ أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثَنَاهُ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَ ذَلِكَ مَنْ نَسِيَهُ ، وَكَانَ مِمَّا قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، يُنْصَبُ عِنْدَ اسْتِهِ بِحِذَائِهِ ، وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ لِوَاءً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ» .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الْأَخْلَاقَ فَقَالَ : «يَكُونُ الرَّجُلُ سَرِيعَ الْغَضَبِ ، سَرِيعَ الْفَيْئَةِ ، فَهَذِهِ بِهَذِهِ ، وَيَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْئَةِ ، فَهَذِهِ بِهَذِهِ ، فَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْئَةِ ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْئَةِ ، وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ تُوقَدُ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ، وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَجْلِسْ» ، أَوْ قَالَ : «لِيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ» .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الْمُطَالَبَةَ ، فَقَالَ : «يَكُونُ الرَّجُلُ حَسَنَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ ، فَهَذِهِ بِهَذِهِ ، أَوْ يَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ ، سَيِّئَ الطَّلَبِ ، فَهَذِهِ بِهَذِهِ ، فَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الطَّلَبِ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ ، وَشَرُّهُمُ السَّيِّئُ الطَّلَبِ السَّيِّئُ الْقَضَاءِ» .

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ النَّاسَ خُلِقُوا عَلَىٰ طَبَقَاتٍ ، فَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِرًا ، وَيَعِيشُ كَافِرًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيَعِيشُ مُؤْمِنًا ، وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِرًا ، وَيَعِيشُ كَافِرًا ، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا» .

ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : «وَمَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ عَدْلٍ تُقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ، فَلَا

○[٢١٦٤٤] [التحفة : س ٣٩٩٥ ، د ت ق ٤٢٣٤ ، م ٤٣١٢ ، ت ق ٤٣٦٦ ، م ٤٣٨٢ ، ق ٤٣٦٨ ، م س ٤٣٤٥] [الإتحاف : حم ٥٦٨٨] [شيبة : ٣٤٠٩٥ ، ٣٤٠٩٦] .

(١) اللواء : الراية ، والجمع : ألوية ، ويسمىٰ أيضا : العلم . (انظر : النهاية ، مادة : لوا) .

يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمُ اتِّقَاءُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ» ، ثُمَّ بَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ مَنَعَنَا ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : «وَإِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ(١) خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ» ، ثُمَّ دَنَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ ، فَقَالَ : «وَإِنَّمَا مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ» .

○ [٢١٦٤٥] أخبرنا ۞ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» ، قَالَ : وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ : «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ بِمَا لَا يُطِيقُ» .

● [٢١٦٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَلَا أَقْدَمُ عَلَىٰ هَذَا السُّلْطَانِ فَآمُرُهُ وَأَنْهَاهُ؟ قَالَ : لَا ، يَكُونُ لَكَ فِتْنَةً ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؟ قَالَ : فَذَلِكَ الَّذِي تُرِيدُ ، فَكُنْ حِينَئِذٍ رَجُلًا .

○ [٢١٦٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَمْنَعُ مِنْهُ وَأَعَزُّ ، لَا يُغَيِّرُونَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» .

● [٢١٦٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ الْجُمَحِيِّ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ بَعْضِ الشَّامِ ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ وَبَاصَ مِنْهُ(٢) ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَجْعَلُونَهَا فِي عُنُقِي

---

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣/ ٦١) من طريق المصنف ، به .

۞ [ف/ ١٨١ أ] .

(٢) في الأصل : «عنه» ، والتصويب من «النهاية في غريب الحديث» ، مادة (بوص) ؛ حيث جاء فيها : «ومنه حديث عمر ﷺ «أنه أراد أن يستعمل سعيد بن العاص فباص منه» أي : هرب واستتر وفاته» . اهـ . وينظر أيضا : «الفائق في غريب الحديث» ، مادة (بوص) ، «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٩٠) ، وغيرها .

وَتَجْلِسُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَلَمَّا رَأَى الْجِدَّ مِنْ عُمَرَ ، وَأَنَّ عُمَرَ لَنْ يَتْرُكَهُ أَوْصَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ ، وَأَقِمْ وَجْهَكَ وَقَضَاءَكَ لِمَنِ اسْتَرْعَاكَ مِنْ قَرِيبِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعِيدِهِمْ ، وَأَحْبِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَاكْرَهْ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ ، وَلَا تَقْضِ بِقَضَائَيْنِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ ، فَيَتَشَتَّتَ عَلَيْكَ رَأْيُكَ ، وَتَزِيغَ عَنِ الْحَقِّ ، وَخُضِ الْغَمَرَاتِ فِي الْحَقِّ ، وَلَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا سَعِيدُ؟ قَالَ : مَنْ قَطَعَ اللَّهُ فِي عُنُقِهِ مِثْلَ الَّذِي قَطَعَ فِي عُنُقِكَ ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُكَ أَنْ تَأْمُرَ فَتُطَاعَ ، أَوْ تُعْصَى فَتَكُونَ لَكَ الْحُجَّةُ .

• [٢١٦٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى عُثْمَانَ فَعَابَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَ فَجَاءَ عَلِيٌّ مُعْتَمِدًا عَلَى عَصًا حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا تَأْمُرُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنْزِلْهُ مَنْزِلَةَ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴿إِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ [غافر: ٢٨] ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : اسْكُتْ ، فِي فِيكَ التُّرَابُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلْ فِي فِيكَ التُّرَابُ ، اسْتَأْمَرْتَنَا فَأَمَرْنَاكَ .

٢٣٨- بَابُ الْفِتَنِ

• [٢١٦٥٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَدُهَاةُ النَّاسِ خَمْسَةٌ ، يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ ۩ : مُعَاوِيَةُ ، وَعَمْرٌو ، وَيُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ : قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ(١) ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ، وَيُعَدُّ مِنْ ثَقِيفٍ : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ .

۩ [ف/ ١٨١ ب] .

(١) في الأصل : «سعيد» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ١٩) معزوا لعبد الرزاق .

○[٢١٦٥١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه قال: إني لبالكوفة في داري إذ سمعت على باب الدار: السلام عليكم أألج؟ قلت: وعليك السلام فلج، فلما دخل إذا هو عبد الله بن مسعود، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أية ساعة زيارة هذه؟ وذلك في نحر الظهيرة، قال: طال علي النهار، فتذكرت من أتحدث إليه، قال: فجعل يحدث عن رسول الله ﷺ وأحدثه، قال: ثم أنشأ يحدثني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تكون فتنة النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الراكب، والراكب خير من المجري، قتلاها كلها في النار**»، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «**ذلك أيام الهرج**[1]»، قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: «**حين لا يأمن الرجل جليسه**» قال: فبم تأمرني إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: «**اكفف نفسك ويدك وادخل دارك**»[2]، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل علي داري؟ قال: «**فادخل بيتك**»، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل علي بيتي؟ قال: «**فادخل مسجدك، واصنع هكذا - وقبض بيمينه على الكوع - وقل: ربي الله، حتى تموت على ذلك**».

○[٢١٦٥٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «**إذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار**»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان يريد قتل أخيه**».

○[٢١٦٥١] [الإتحاف: كم حم ١٣٢٩٤] [شيبة: ٣٨٥٨٤].

(١) **الهرج**: القتال والاختلاط. (انظر: النهاية، مادة: هرج).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١/ ٤٤٨) من طريق المصنف، به.

○[٢١٦٥٢] [الإتحاف: عه حب حم ١٧١٦١].

٥ [٢١٦٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَىٰ حِمَارٍ ، فَلَمَّا جَاوَزْنَا بُيُوتَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ جُوعٌ ، تَقُومُ عَنْ فِرَاشِكَ لَا تَبْلُغُ مَسْجِدَكَ حَتَّىٰ يَجْهَدَكَ الْجُوعُ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «تَعَفَّفْ يَا أَبَا ذَرٍّ» .

قَالَ : «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَوْتٌ يَبْلُغُ الْبَيْتُ الْعَبْدَ؟» ، يَعْنِي أَنَّهُ يُبَاعُ الْقَبْرُ بِالْعَبْدِ ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ ۩ : «تَصَبَّرْ» .

قَالَ : «كَيْفَ بِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَتْلٌ تَغْمُرُ الدِّمَاءُ حِجَارَةَ الزَّيْتِ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ : قُلْتُ : وَأَلْبَسُ السِّلَاحَ؟ قَالَ : «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ» ، قُلْتُ : وَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ نَاحِيَةَ ثَوْبِكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ لِيَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ» .

● [٢١٦٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ قَالَ : وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، الْأَجْنِحَةُ وَمَا الْأَجْنِحَةُ؟ الْوَيْلُ الطَّوِيلُ فِي الْأَجْنِحَةِ ، رِيحٌ فِيهَا هُبُوبُهَا ، وَرِيحٌ تُهَيِّجُ هُبُوبَهَا ، وَرِيحٌ تُوَاحِي هُبُوبَهَا ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ بَعْدَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ قَتْلٍ ذَرِيعٍ ، وَمَوْتٍ سَرِيعٍ ، وَجُوعٍ فَظِيعٍ ، يُصَبُّ عَلَيْهَا الْبَلَاءُ صَبًّا ، فَتَكْفُرَ صُدُورُهَا ، وَتُغَيِّرُ سُرُورُهَا ، وَتَهْتِكُ سُتُورَهَا ، أَلَا وَبِذُنُوبِهَا يَظْهَرُ مُرَّاقُهَا وَتُنْزَعُ أَوْتَادُهَا ، وَتُقْطَعُ أَطْنَابُهَا ، وَيْلٌ لِقُرَيْشٍ مِنْ زِنْدِيقِهَا يُحْدِثُ أَحْدَاثًا ، يَكْذِبُ بِدِينِهَا ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، وَيَنْزِعُ مِنْهَا هَيْبَتَهَا ، وَتُهْدَمُ عَلَيْهَا جُدُرُهَا ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهَا جُنُودُهَا ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُومُ النَّائِحَاتُ الْبَاكِيَاتُ ، فَبَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَىٰ دِينِهَا ، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي عَلَىٰ دُنْيَاهَا ، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ ذُلِّهَا بَعْدَ عِزِّهَا ، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ جُوعِ أَوْلَادِهَا ، وَبَاكِيَةٌ

---

٥ [٢١٦٥٣] [الإتحاف : حب كم حم ١٧٥٥٤] [شيبة : ٣٨٢٧٨] .

۩ [ف/ ١٨٢ أ] .

تَبْكِي مِنْ قَتْلِ وِلْدَانِهَا فِي بُطُونِهَا ، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنِ اسْتِذْلَالِ رِقَابِهَا ، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنِ اسْتِحْلَالِ فُرُوجِهَا ، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي مِنْ سَفْكِ دِمَائِهَا ، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي خَوْفًا مِنْ جُنُودِهَا ، وَبَاكِيَةٌ تَبْكِي شَوْقًا إِلَىٰ قُبُورِهَا .

•[٢١٦٥٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ فِتَنٌ كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، أَنْجَى النَّاسِ فِيهَا - أَوْ قَالَ : مِنْهَا - صَاحِبُ شَاءٍ يَأْكُلُ مِنْ رِسْلِ غَنَمِهِ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدَّرْبِ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يَأْكُلُ مِنْ سَيْفِهِ .

•[٢١٦٥٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جِيلٍ ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ الْحَارِثِيِّ وَهُوَ ذُو الْإِدَاوَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : خَرَجْتُ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لِي ضَوَالَّ ، فَتَزَوَّدْتُ لَبَنًا فِي إِدَاوَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا أَنْصَفْتُ ، فَأَيْنَ الْوَضُوءُ ، فَأَهْرَقْتُ اللَّبَنَ وَمَلَأْتُهَا مَاءً ، فَقُلْتُ : هَذَا وَضُوءٌ وَهَذَا شَرَابٌ ، قَالَ : فَلَبِثْتُ أَبْغِي إِبِلِي ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ اصْطَبَبْتُ مِنَ الْإِدَاوَةِ مَاءً فَتَوَضَّأْتُ ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَشْرَبَ ۩ اصْطَبَبْتُ لَبَنًا فَشَرِبْتُهُ ، فَمَكَثْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ النَّجْرَانِيَّةُ : يَا أَبَا كَعْبٍ ، أَحَقِينًا كَانَ أَمْ حَلِيبًا؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّكِ لَبَطَّالَةٌ ، كَانَ يَعْصِمُ مِنَ الْجُوعِ وَيَرْوِي مِنَ الظَّمَأِ ، أَمَا إِنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا نَفَرًا مِنْ قَوْمِي فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ الْحَارِثِ سَيِّدُ بَنِي فَنَّانٍ ، فَقَالَ : مَا أَظُنُّ الَّذِي تَقُولُ كَمَا تَقُولُ ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي فَبِتُّ لَيْلَتِي تِلْكَ ، قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَىٰ بَابِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، لِمَ تَعَنَّيْتَ إِلَيَّ ، أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ قَالَ : لَا ، أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ أَنْ آتِيَكَ ، مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ إِلَّا أَتَانِي آتٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي تُكَذِّبُ مَنْ يُحَدِّثُ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِي ،

•[٢١٦٥٥] [شيبة : ٣٨٤١٨] .

۩ [ف/ ١٨٢ ب] .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَأْمُرْ حَاجِبَكَ أَنْ لَا يَحْجِبَنِي ، قَالَ : يَا وَثَّابُ ، إِذَا جَاءَكَ هَذَا الْحَارِثِيُّ فَأْذَنْ لَهُ ، قَالَ : فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ فَقَرَعْتُ الْبَابَ ، قَالَ : مَنْ ذَا؟ قَالَ : الْحَارِثِيُّ فَيَأْذَنُ لِي ، قَالَ : ادْخُلْ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نَفَرٌ سُكُوتٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ جَلَسْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حَالِهِمْ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ نَفَرٌ ، فَقَالُوا : أَبَىٰ أَنْ يَجِيءَ ، قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : أَبَىٰ أَنْ يَجِيءَ؟ اذْهَبُوا فَجِيئُوا بِهِ! فَإِنْ أَبَىٰ فَجُرُّوهُ جَرًّا ، فَمَكَثْتُ قَلِيلًا ، فَجَاءُوا فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ آدَمُ طِوَالٌ ، أَصْلَعُ فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهِ شَعَرَاتٌ ، وَفِي قَفَائِهِ شَعَرَاتٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي يَأْتِيكَ رُسُلُنَا فَتَأْبَىٰ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قَالَ : فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ فَمَا زَالُوا يَنْقَضُونَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي ، قَالَ : فَقَامَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا ، أَقُولُ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ حَتَّىٰ أَرَىٰ مَا يَصْنَعُ ، قَالَ : فَتَبِعْتُهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ جَالِسٌ إِلَىٰ سَارِيَةٍ(١) وَحَوْلَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكُونَ ، قَالَ : فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا وَثَّابُ ، عَلَيَّ بِالشُّرَطِ ، قَالَ : فَجَاءَ الشُّرَطُ ، فَقَالَ : فَرِّقُوا بَيْنَ هَؤُلَاءِ ، قَالَ : فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عُثْمَانُ فَصَلَّىٰ ، فَلَمَّا كَبَّرَ قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حُجْرَتِهَا ، فَقَالَتْ : أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا ، قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَتْ فَذَكَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : تَرَكْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ وَخَالَفْتُمْ رَسُولَهُ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، ثُمَّ صَمَتَتْ ، فَتَكَلَّمَتْ أُخْرَىٰ ۞ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا هِيَ عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ عُثْمَانُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الْفَتَّانَتَيْنِ فَتَنَتَا النَّاسَ فِي صَلَاتِهِمْ ، وَإِلَّا تَنْتَهِيَانِ أَوْ لَأَسُبَّنَّكُمَا مَا حَلَّ لِيَ السِّبَابُ ، وَإِنِّي لَأَصْلِكُمَا لَعَالِمٌ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : أَتَقُولُ هَذَا لِحَبَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : وَفِيمَا أَنْتَ وَمَا هَاهُنَا ،

---

(١) **السارية** : الأسطوانة ، وهي : العمود ، والجمع : سوارٍ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سري) .

۞[ف/ ١٨٣ أ] .

قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ عَامِدًا إِلَيْهِ ، قَالَ : وَانْسَلَّ [١] سَعْدٌ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلَقِيَ عَلِيًّا بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : أُرِيدُ هَذَا الَّذِي كَذَا وَكَذَا ، يَعْنِي سَعْدًا ، فَشَتَمَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَيُّهَا الرَّجُلُ دَعْ هَذَا عَنْكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ بِهِمَا الْكَلَامُ حَتَّىٰ غَضِبَ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أَلَسْتَ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَسْتَ الْفَارَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجَزَ النَّاسُ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْكُوفَةَ ، فَوَجَدْتُهُمْ أَيْضًا قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ وَنَشِبُوا فِي الْفِتْنَةِ ، وَرَدُّوا سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَلَمْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَجَعْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِلَادَ قَوْمِي .

● [٢١٦٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جُعِلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ : فِتْنَةٌ عَامَّةٌ ، ثُمَّ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ ، ثُمَّ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ ، ثُمَّ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ ، ثُمَّ تَأْتِي الْفِتْنَةُ الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ [٢] الْمُطْبِقَةُ ، الَّتِي يَصِيرُ النَّاسُ فِيهَا كَالْأَنْعَامِ .

● [٢١٦٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ ، فَوَاللَّهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْمَوْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ أَحَبَّ مِنَ الذَّهَبِ الْحَمْرَاءِ .

● [٢١٦٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ ، لَمْ يَخِفَّ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُهُ : خَفَّ مَعَهُ ، يَعْنِي عَلِيًّا ، مِائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مِنْهُمْ : أَبُو أَيُّوبَ ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ .

● [٢١٦٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قِيلَ

---

(١) **الانسلال** : المضي والخروج بتأنّ وتدريج . (انظر : النهاية ، مادة : سلل) .

● [٢١٦٥٧] [شيبة : ٣٨٣١٢] .

(٢) **الصماء** : هي التي لا سبيل إلى تسكينها لتناهيها في دهائها . (انظر : النهاية ، مادة : صمم) .

لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَلَا تُقَاتِلُ ، فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَىٰ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ؟ قَالَ : لَا أُقَاتِلُ حَتَّىٰ تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ ، وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ ، يَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، قَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ ، وَلَا ۩ أَبْخَعُ بِنَفْسِي إِنْ كَانَ رَجُلٌ خَيْرًا مِنِّي .

○ [٢١٦٦١] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : «**إِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَ أَخِيهِ**» .

○ [٢١٦٦٢] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَّةً يَوْمًا ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا كَأَنَّهُ مُقْرِفٌ فَرَكَضَهُ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : «**وَجَدْنَاهُ بَحْرًا**» .

● [٢١٦٦٣] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : ثَارَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَىٰ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَحَدٌ ، ثُمَّ كَانَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ أَحَدٌ ، قَالَ : وَأَظُنُّ لَوْ كَانَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ تُرْفَعْ وَفِي النَّاسِ طَبَاخٌ .

● [٢١٦٦٤] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ ، لَا يَشْخَصْ لَهَا أَحَدٌ ، وَاللَّهِ مَا شَخَصَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا نَسَفَتْهُ كَمَا يَنْسِفُ السَّيْلُ الدِّمَنَ ، إِنَّهَا مُشَبَّهَةٌ مُقْبِلَةً ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْجَاهِلُ : هَذِهِ سُنَّةٌ[١] وَتَبِينُ مُدْبِرَةً ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاجْثُمُوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَكَسِّرُوا سُيُوفَكُمْ ، وَقَطِّعُوا أَوْتَادَكُمْ .

○ [٢١٦٦٥] *أَخْبَرَنَا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

۩ [ف/ ١٨٣ ب] .

○ [٢١٦٦١] [الإتحاف : عه حب حم ١٧١٦١] .

○ [٢١٦٦٢] [الإتحاف : حم ٧٤٠] .

(١) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة (٧٥٦) من طريق المصنف ، به .

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةِ النَّاسِ ، مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا» ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَبِمَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ» ، قَالَ : يَقُولُ الْحَسَنُ : فَوَاللَّهِ مَا تَمَالَكَ إِنْ كَانَ فِيَّ عَلَىٰ أَسْوَاءِ ذَلِكَ .

• [٢١٦٦٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَيُتَّخَذُ سُنَّةٌ ، فَإِنْ غُيِّرَتْ يَوْمًا ، قِيلَ : هَذَا مُنْكَرٌ ، قَالُوا : وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ : إِذَا قَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ ، وَتُفِقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

• [٢١٦٦٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ ۩ فَقَالَ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَنْ يُؤْخَذَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَرِيءُ ، فَيُؤْشَرُ[١] كَمَا يُؤْشَرُ الْجَزُورُ[٢] ، وَيُشَاطُ لَحْمُهُ كَمَا يُشَاطُ لَحْمُهَا ، وَيُقَالُ : عَاصٍ وَلَيْسَ بِعَاصٍ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ : وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَلَمَّا تَشْتَدَّ الْبَلِيَّةُ ، وَتَظْهَرِ الْحَمِيَّةُ ، وَتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ ، وَتَدُقُّهُمُ الْفِتَنُ كَمَا تَدُقُّ الرَّحَىٰ ثِفْلَهَا ، وَكَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحَطَبَ؟ قَالَ : وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ : إِذَا تُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ ، وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ .

٥ [٢١٦٦٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْهَرجَ» ، قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الْقَتْلُ» ، قَالُوا : وَأَكْثَرَ مِمَّا نَقْتُلُ الْيَوْمَ ، مِمَّا نَقْتُلُ الْيَوْمَ ، إِنَّا لَنَقْتُلُ فِي الْيَوْمِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَكِنْ قَتْلَ بَعْضِكُمْ

• [٢١٦٦٦] [شيبة : ٣٨٣١١] .

۩ [ف/ ١٨٤ أ] .

(١) **الأشر** : الشّق . (انظر : القاموس ، مادة : أشر) .

(٢) **الجزور** : البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثىٰ ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

بَعْضًا»، قَالُوا : وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ؟ قَالَ : **«وَفِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ»**، قَالُوا : وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ : **«إِنَّهُ يُنْتَزَعُ عُقُولُ عَامَّةِ ذَاكُمُ الزَّمَانِ، وَيُخْلَفُ لَهَا هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ»** .

● [٢١٦٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَكَانَ مُسْلِمٌ خَرَجَ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ مُسْلِمٌ : قَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَوَاللَّهِ مَا سَلَلْتُ سَيْفًا، وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ، وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ : لَكِنْ قَدْ رَآكَ رَجُلٌ وَاقِفًا، فَقَالَ : هَذَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَاقِفٌ لِلْقِتَالِ، فَرَمَىٰ بِسَهْمِهِ، وَطَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَضَرَبَ بِسَيْفِهِ، قَالَ : فَبَكَىٰ مُسْلِمٌ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَقُلْ شَيْئًا .

● [٢١٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : تَكُونُ فِتْنَةٌ بِالشَّامِ كَانَ أَوَّلُهَا لَعِبَ الصِّبْيَانِ تَطْفُو مِنْ جَانِبٍ، وَتَسْكُنُ مِنْ جَانِبٍ، فَلَا تَتَنَاهَىٰ حَتَّىٰ يُنَادِيَ مُنَادٍ : إِنَّ الْأَمِيرَ فُلَانٌ، قَالَ : فَيُقَبِّلُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَدَيْهِ حَتَّىٰ إِنَّهُمَا لَيَنْتَفِضَانِ، ثُمَّ يَقُولُ : ذَاكُمُ الْأَمِيرُ حَقًّا، ذَاكُمُ الْأَمِيرُ حَقًّا .

○ [٢١٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مُنْتَهًى؟ قَالَ : **«نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ، أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ»**، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : **«ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ ۩ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ»**، قَالَ : فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : كَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ[1] صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»** .

○ [٢١٦٧١] [الإتحاف : حب كم حم ١٦٣٧٢] [شيبة : ٣٨٢٨١] .

۩ [ف/ ١٨٤ ب] .

(١) **الأساود** : نوع من الحيَّات عِظام فيها سَواد، وهو أخبثها . (انظر : المشارق) (٢/ ٣٧) .

ه [٢١٦٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ لِهِنْدٍ إِزَارٌ فِي كُمِّهَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَةِ ، يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ» .

ه [٢١٦٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ[1] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا» ، وَحَلَّقَ إِبْهَامَهُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» .

• [٢١٦٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَوَعَيْتُ عَنْهُ وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَوَعَيْتُ عَنْهُ وَأَدْرَكْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَوَعَيْتُ عَنْهُ[2] وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ : اللَّهُ[3] حَكَمٌ قِسْطٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ ، مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنٌ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، فَيَقُولُ : قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ ، فَمَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ ثُمَّ يَقُولُ : مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ ، اتَّقُوا زَيْغَةَ الْحَكِيمِ ، فَإِنَّ

ه [٢١٦٧٢] [الإتحاف : حب كم ط حم ٢٣٥٨٩] .

ه [٢١٦٧٣] [الإتحاف : عه حم ٢١٤٦٦] [شيبة : ٣٨٣٦٩] .

(١) **الردم** : السد العظيم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ردم) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الشريعة» للآجري (٩١) من طريق المصنف ، به ، «الإبانة الكبرى» (١٤٣) .

(٣) تصحف في الأصل : «اللهم» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَىٰ فِي الْحَكِيمِ الضَّلَالَةَ، وَيُلْقِي الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ: قُلْنَا[1]: وَمَا يُدْرِينَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْمُنَافِقَ يُلْقِي كَلِمَةَ الْحَقِّ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي عَلَىٰ فِي الْحَكِيمِ الضَّلَالَةَ؟ قَالَ: اجْتَنِبُوا مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ كُلَّ مُتَشَابِهٍ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ قُلْتَ: مَا هَذَا؟ وَلَا يُثْنِيكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَيُلْقِي الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

○ [٢١٦٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ۞ اللَّهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَنُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**»، قَالُوا: أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْقَتْلُ**».

● [٢١٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتَنِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ عُمَرُ: هَاتِ، إِنَّكَ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قَالَ حُذَيْفَةُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ هَذَا أَعْنِي، قَالَ: فَالَّتِي تَمُوجُ[2] كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ ذَلِكَ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ.

○ [٢١٦٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ: «**أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُهَا كِلَابُ مَاءِ كَذَا وَكَذَا؟**» يَعْنِي الْحَوْأَبَ، فَلَمَّا خَرَجَتْ عَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ نَبَحَتْهَا الْكِلَابُ، فَقَالَتْ: مَا اسْمُ هَذَا الْمَاءِ؟ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: رُدُّونِي، فَأَبَىٰ عَلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ.

● [٢١٦٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لَا تَزَالُ الْفِتْنَةُ مُوَادَمَةً مَا لَمْ تَبْدُ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ.

---

(١) تصحف في الأصل: «فأما»، والتصويب من المصدرين السابقين.

۞[ف/ ١٨٥ أ].

(٢) **الموج**: الاختلاط والاضطراب. (انظر: اللسان، مادة: موج).

• [٢١٦٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : مَا شَيْءٌ كَانَ يُحَدِّثُنَاهُ كَعْبٌ إِلَّا قَدْ أَتَى عَلَى مَا قَالَ ، إِلَّا قَوْلَهُ : إِنَّ فَتَى ثَقِيفٍ يَقْتُلُنِي وَهَذَا رَأْسُهُ بَيْنَ يَدَيَّ يَعْنِي الْمُخْتَارَ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَلَا يَشْعُرُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ قَدْ خَبَّئَ لَهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ .

• [٢١٦٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَيِّ ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْمُهَلَّبِ ، قَالَ : وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ عِكْرِمَةُ يَوْمًا : لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ أَحَدًا غَيْرَكَ : لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ بَيْنَهُمْ رُمْحَانِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ بَيْنَهُمْ رُمْحَانِ خَرَجَتْ مِنْهُمْ ، فَلَمْ تَرْجِعْ فِيهِمْ أَبَدًا .

• [٢١٦٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ لِي عُبَيْدَةُ وَأَنَا بِالْكُوفَةِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : افْرُغْ مِنْ ضَيْعَتِكَ ، ثُمَّ انْحَدِرْ إِلَى مِصْرِكَ ، فَإِنَّهُ سَيَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ حَدَثٌ ، قَالَ : قُلْتُ : فَبِمَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : تَلْزَمُ بَيْتَكَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ وَقَعَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

• [٢١٦٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ قَالَ[(١)] : تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ ۞ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ الْإِسْلَامُ ، وَلَا تَحْرِفُوهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوا صَاحِبَهُمْ ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا الَّذِي فَعَلُوا ، لَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوا صَاحِبَهُمْ ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا الَّذِي فَعَلُوا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ .

ο [٢١٦٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) زاد بعده في الأصل : «يقول» ، وينظر : «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٢١٨) من طريق المصنف ، به .

۞ [ف/ ١٨٥ ب] .

فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ(١) رَأْسُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ**» ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**نَعَمْ**» ، قَالَ : وَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ .

٢٣٩- بَابُ خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ

○ [٢١٦٨٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ**» ، أَوْ قَالَ : «**بِرَسَنِ**(٢) **فَرَسِهِ خَلْفَ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، يُخِيفُهُمْ وَيُخِيفُونَهُ ، وَرَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي بَادِيَتِهِ يُؤَدِّي الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ**» .

○ [٢١٦٨٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَوْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ - مَعْمَرٌ شَكَّ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «**رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**» .

● [٢١٦٨٦] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمْ فِتْنَةٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، أَنْجَى النَّاسِ فِيهَا ، أَوْ قَالَ : مِنْهَا صَاحِبُ شَاءٍ يَأْكُلُ مِنْ رَسَلِ غَنَمِهِ ، أَوْ رَجُلٌ وَرَاءَ الدَّرْبِ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يَأْكُلُ مِنْ سَيْفِهِ .

٢٤٠- بَابُ سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

○ [٢١٦٨٧] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ ،

---

(١) **المقنع** : المُغَطَّى . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

(٢) **الرسن** : الحبل الذي يقاد به البعير ، والجمع : أرسان . (انظر : النهاية ، مادة : رسن) .

○ [٢١٦٨٥] [الإتحاف : عه حب كم حم ٥٤٦٢ ، حم ٥٤٤٥] [شيبة : ١٩٨٣٦] .

● [٢١٦٨٦] [شيبة : ٣٨٤١٨] .

○ [٢١٦٨٧] [الإتحاف : حب حم ٢٠٨٦٥] [شيبة : ٣٨٥٣٠] .

فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ ، فَقُلْنَا : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ[١] كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ[٢] سِلَاحَهُمْ بِسِدْرَةٍ ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا ۩ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف : ١٣٨] إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .

○ [٢١٦٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جُحْرَ ضَبٍّ[٣] لَتَبِعْتُمُوهُ» .

● [٢١٦٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ[٤] ، وَحَذْوَ الشِّرَاكِ بِالشِّرَاكِ ، حَتَّى لَوْ فَعَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَذَا وَكَذَا ، فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : قَدْ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ ، قَالَ : وَهَذِهِ الْأُمَّةُ سَيَكُونُ فِيهَا قِرَدَةٌ وَخَنَازِيرُ .

● [٢١٦٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : تَقْتَتِلُ فِئَتَانِ[٥] عَلَى دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ

---

(١) **ذات أنواط** : شجرة خضراء عظيمة كانت الجاهلية تأتيها كلّ سنة تعظيما لها ، فتعلّق عليها أسلحتها وتذبح عندها ، وكانت قريبة من مكة . وقيل : إنهم كانوا إذا أتوا يحجون يعلّقون أرديتهم عليها ويدخلون الحرم بغير أردية تعظيما للبيت ، ولذلك سمّيت ذات أنواط . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٣٣) .

(٢) **ينوطون** : يعلقون . (انظر : النهاية ، مادة : نوط) .

۩ [ف/ ١٨٦ أ] .

○ [٢١٦٨٨] [الإتحاف : حم ٥٨٥٣] .

(٣) **الضب** : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشنه ، له ذنب عريض أعقد ، يكثر في صحاري الأقطار العربية ، والجمع : أَضُبّ وضِباب وضُبَّان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ضبب) .

(٤) **حذو القذة بالقذة** : مثل للشيئين يستويان ولا يتفاوتان ، أي : كما تُقدَّر كل واحدة منهما على قدر صاحبتها وتُقطَع ، والقذة : ريشة السهم . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٥) قوله : «تقتتل فئتان» في الأصل : «يقتل فتيان» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المستدرك على الصحيحين» (٨٤٥٥) للحاكم من طريق المصنف ، به .

عِنْدَ خُرُوجِ أَمِيرٍ أَوْ قَبِيلَةٍ، فَتَظْهَرُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَظْهَرُ وَهِيَ ذَلِيلَةٌ، فَيَرْغَبُ فِيهَا مَنْ يَلِيهَا مِنْ عَدُوِّهَا، فَتَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ تَقَحُّمًا.

• [٢١٦٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ فِتْنَةً يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ الَّتِي قَبْلَهَا مَعَهَا[١] كَنَفْجَةِ أَرْنَبٍ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَخْرَجَ مِنْهَا، قُلْنَا: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: أُمْسِكُ بِيَدِي حَتَّىٰ يَجِيءَ مَنْ يَقْتُلُنِي.

• [٢١٦٩٢] قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ لِي يَدِي، قَالَتْ: وَمَا شَأْنُ يَدِكِ؟ قَالَتْ: كَانَ لِي أَبَوَانِ، فَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ، كَثِيرَ الْفَضْلِ، أَوْ قَالَتْ: كَثِيرَ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أُمِّي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لَمْ أَرَهَا تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّا نَحَرْنَا بَقَرَةً، فَأَعْطَتْ مِسْكِينًا شَحْمَةً فِي يَدِهِ، وَكَسَتْهُ خِرْقَةً، فَمَاتَتْ أُمِّي، وَمَاتَ أَبِي، فَرَأَيْتُ أَبِي عَلَىٰ نَهَرٍ يَسْقِي النَّاسَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، هَلْ رَأَيْتَ أُمِّي؟ قَالَ: لَا، أَوَمَاتَتْ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْتَمِسُهَا فَوَجَدْتُهَا قَائِمَةً عُرْيَانَةً لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا تِلْكَ الْخِرْقَةُ، وَتِلْكَ الشَّحْمَةُ فِي يَدِهَا، وَهِيَ تَضْرِبُ بِهَا عَلَىٰ يَدِهَا الْأُخْرَىٰ، وَتَمُصُّ أَثَرَهَا، وَتَقُولُ: يَا عَطَشَاهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، أَلَا أَسْقِيكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي، فَأَخَذْتُ إِنَاءً مِنْ عِنْدِهِ، فَسَقَيْتُهَا فِيهِ فَنَبِهَ بِي بَعْضُ[٢] مَنْ كَانَ عِنْدَهَا قَائِمًا، فَقَالَ: مَنْ سَقَاهَا أَشَلَّ اللَّهُ يَدَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَيْقَظْتُ وَقَدْ شُلَّتْ يَدِي.

٢٤١- بَابُ الْمَهْدِيِّ

ە [٢١٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ

---

(١) قوله: «قبلها معها» تصحف في الأصل: «معها قبلها»، والتصويب من «الفتن» لنعيم بن حماد (٣٤٥) من طريق المصنف، به.

(٢) [ف/ ١٨٦ ب]. قوله: «فنبه بي بعض» مكانه بياض في الأصل، والمثبت من «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٨٤٥٥)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٥/ ١٥٢) من طريق المصنف، به.

اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَأْتِي مَكَّةَ، فَيَسْتَخْرِجُهُ النَّاسُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ جَيْشٌ مِنَ الشَّامِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ[1] خُسِفَ بِهِمْ، فَيَأْتِيهِ عَصَائِبُ الْعِرَاقِ، وَأَبْدَالُ الشَّامِ فَيُبَايِعُونَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ الْكُنُوزَ، وَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ»، أَوْ قَالَ: «تِسْعَ سِنِينَ».

○ [٢١٦٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَاءً يُصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، حَتَّىٰ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ ﷻ[2] رَجُلًا مِنْ عِتْرَتِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، يَرْضَىٰ عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ، وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، لَا تَدَعُ السَّمَاءُ مِنْ قَطْرِهَا شَيْئًا إِلَّا صَبَّتْهُ مِدْرَارًا، وَلَا تَدَعُ الْأَرْضُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ، حَتَّىٰ تَتَمَنَّى الْأَحْيَاءُ الْأَمْوَاتَ، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ.

● [٢١٦٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْجَلْدِ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا أُخْرَىٰ لَا تَكُونُ الْأُولَىٰ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَثَمَرَةِ السَّوْطِ يَتْبَعُهُ ذُبَابُ السَّيْفِ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ فَلَا يَبْقَىٰ لِلَّهِ مُحَرَّمٌ إِلَّا اسْتُحِلَّ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَىٰ خَيْرِهِمْ رَجُلًا، تَأْتِيهِ إِمَارَتُهُ هَنِيئًا وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.

● [٢١٦٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ كَعْبٌ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَهْدِيَّ لِأَنَّهُ[3] يَهْدِي لِأَمْرٍ قَدْ خَفِيَ، قَالَ: وَيَسْتَخْرِجُ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: أَنْطَاكِيَةُ.

---

(١) البيداء: الأرض الجرداء التي تخرج من ذي الحليفة جنوبًا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٦٧).

(٢) في الأصل: «إليه»، وهو تصحيف، والتصويب من «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٧٩) من طريق المصنف، به.

(٣) زاد بعده في الأصل: «لا»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «الفتن» لنعيم بن حماد (١٠٢٣) من طريق المصنف، به.

●[٢١٦٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمَهْدِيَّ أَقْنَى أَجْلَى.

●[٢١٦٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَكُونُ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ، لَا يَعُدُّ لَهُمُ الدَّرَاهِمَ وَلَكِنْ يَحْثُو.

●[٢١٦٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ۩ طَاوُسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ حَتَّى تَطْلُعَ مَعَ الشَّمْسِ آيَةٌ.

●[٢١٧٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَتُمْلَأَنَّ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا، حَتَّى لَا يَقُولَ أَحَدٌ: اللَّهُ اللَّهُ، يَسْتَعْلِقُ بِهِ، ثُمَّ لَتُمْلَأَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا.

○[٢١٧٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ سَعِيدًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ عَلَى رَأْسِ السِّتِّينَ، تَصِيرُ الْأَمَانَةُ غَنِيمَةً، وَالصَّدَقَةُ غَرِيمَةً، وَالشَّهَادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَالْحُكْمُ بِالْهَوَى**».

●[٢١٧٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِالشَّامِ.

●[٢١٧٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ الْفُرَاتُ، فَقَالُوا: نَخَافُ أَنْ يَنْفَتِقَ عَلَيْنَا، فَلَوْ أَرْسَلْتَ مَنْ يَسْكُرُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا نَسْكُرُهُ فَوَاللَّهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَوِ الْتَمَسْتُمْ فِيهِ مِلْءَ طَسْتٍ مِنْ مَاءٍ مَا وَجَدْتُمُوهُ، وَلَيَرْجِعَنَّ كُلُّ مَاءٍ إِلَى عُنْصُرِهِ، وَيَكُونُ بَقِيَّةُ الْمَاءِ وَالْمُسْلِمُونَ بِالشَّامِ.

۩[ف/ ١٨٧ أ].

●[٢١٧٠٢] [شيبة: ١٩٧٩١].

٢٤٢- بَابُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

○ [٢١٧٠٤] قرأنا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَزُولَ الْجِبَالُ مِنْ أَمَاكِنِهَا ، وَحَتَّى تَرَوُا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَمْ تَكُونُوا تَرَوْنَهُ» .

○ [٢١٧٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلُونَكُمْ قَوْمٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ، وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ (١) الْمُطْرَقَةِ (٢)» .

○ [٢١٧٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا (٣) وَكَرْمَانَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، فُطْسَ (٤) الْأُنُوفِ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ» .

• [٢١٧٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثُرَ التُّجَّارُ ، وَتُقَاتِلُونَ ۩ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ ، وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ .

○ [٢١٧٠٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا

○ [٢١٧٠٥] [الإتحاف : عه حب ١٨٦٩٩ ، حب حم ١٨٦٩٨] .

(١) **المجان** : جمع مجن ، وهو : الترس ؛ لأنه يواري حامله ؛ أي يستره ، يعني : الترك (المغول) . (انظر : النهاية ، مادة : جنن) .

(٢) **المطرقة** : التي ألبست بالجلود والعقب (العصب) ، شيئا فوق شيء ، وركب بعضها فوق بعض ، ومنه طارق النعل : إذا صيرها طاقا فوق طاق . (انظر : النهاية ، مادة : طرق) .

(٣) **خوزا** : هي خوزستان ، أرض عبادان في شرقي نهر دجلة وشط العرب ، وهي بلاد فسيحة واسعة كثيرة الماء ، قاعدتها الأهواز . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٦٧) .

(٤) **الفطس** : انخفاض قصبة الأنف وانفراشها . (انظر : النهاية ، مادة : فطس) .

۩ [ف/ ١٨٧ ب] .

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِقَوْمٍ فِي مَرَاتِعِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِرَجُلٍ كَثِيرِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ» .

● [٢١٧٠٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَإِنْ تَهْلِكُوا فَبِالْحَرَىٰ ، وَإِنْ تَنْجُوا فَعَسَىٰ ، وَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ رَأَيْتُمْ مَا تُنْكِرُونَ .

● [٢١٧١٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذٌ : اخْرُجُوا مِنَ الْيَمَنِ قَبْلَ ثَلَاثٍ : قَبْلَ خُرُوجِ النَّارِ ، وَقَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَبْلِ ، وَقَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَهْلِهَا زَادٌ إِلَّا الْجَرَادُ .

● [٢١٧١١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ تَسُوقُ النَّاسَ ، تَغْدُو وَتَرُوحُ وَتُدْلِجُ .

● [٢١٧١٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَخْرُجُ نَارٌ بِأَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ .

○ [٢١٧١٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ يَرْوِيهِ ، قَالَ : **«تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَىٰ مَغَارِبِهَا ، تَسُوقُ النَّاسَ سَوْقَ الْبَرَقِ الْكَسِيرِ** [1] ، **تَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا ، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا ، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ»** .

○ [٢١٧١٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : لَمَّا جَاءَتْنَا بَيْعَةُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قُلْتُ : لَوْ خَرَجْتُ إِلَى الشَّامِ فَتَنَحَّيْتُ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْبَيْعَةِ ، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامٍ يَقُومُهُ نَوْفٌ ، فَجِئْتُهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ - فَاشْتَدَّ

---

(١) **البرق (الخروف المولود) الكسير** : المكسور القوائم ، يعني : تسوقهم النار سوقًا رفيقًا كما يساق الحمل الظالع . (انظر : النهاية ، مادة : برق) .

○ [٢١٧١٤] [الإتحاف : كم حم ١١٨٧٥] .

النَّاسُ(١) - عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، فَلَمَّا رَآهُ نَوْفٌ أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : حَدِّثْ مَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ ، قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِالْحَدِيثِ مِنِّي ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ مَنَعُونَا عَنِ الْحَدِيثِ ، يَعْنِي : الْأُمَرَاءَ ، قَالَ : أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا حَدَّثْتَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«إِنَّهَا سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ لِخِيَارِ النَّاسِ إِلَىٰ مُهَاجَرِ إِبْرَاهِيمَ ، لَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، تَقْذَرُهُمْ(٢) نَفْسُ اللَّهِ ، تَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، تَبِيتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا ، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا ، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ»** .

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ ۩ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ(٣) ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ(٤) قَرْنٌ قُطِعَ** - حَتَّىٰ عَدَّدَهَا زِيَادَةً عَلَىٰ عَشْرِ مَرَّاتٍ - **كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ»** .

● [٢١٧١٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَشْرُ آيَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدُّخَانُ ، وَالدَّجَّالُ ، وَالدَّابَّةُ ، وَنُزُولُ عِيسَىٰ ، وَنَارٌ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

---

(١) قوله : «فاشتد الناس» وقع في الأصل : «فاسد العينين» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٩٨) من طريق المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل : «بقراهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

۩ [ف/ ١٨٨ أ] .

(٣) **التراقي** : جمع تَرْقُوَة ، وهي : العظم الذي بين ثُغْرَة النحر والعاتق (هو من المنكب إلى أصل العُنُق) ، وهما تَرقوتان من الجانبين . (انظر : النهاية ، مادة : ترق) .

(٤) في الأصل في هذا الموضع والموضع التالي : «منها» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ١٩٨) من طريق المصنف ، به .

• [٢١٧١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ: عَشْرُ آيَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِحِجَازِ الْعَرَبِ، وَالرَّابِعَةُ الدَّجَّالُ، وَالْخَامِسَةُ عِيسَىٰ، وَالسَّادِسَةُ دَابَّةُ الْأَرْضِ، وَالسَّابِعَةُ الدُّخَانُ، وَالثَّامِنَةُ خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالتَّاسِعَةُ رِيحٌ بَارِدَةٌ طَيِّبَةٌ يُرْسِلُهَا اللَّهُ، فَيَقْبِضُ بِتِلْكَ الرِّيحِ نَفْسَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَالْعَاشِرَةُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

○ [٢١٧١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ**».

• [٢١٧١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهُ: يَشْتَدُّ الْبَلَاءُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ، لَيْسَ بِهِ شَوْقٌ إِلَىٰ لِقَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِمَا يَرَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ.

○ [٢١٧١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ**»، وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ(١)، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، يَقُولُ: عَلَىٰ ذَلِكَ الْحَجَرِ بَيْتٌ بُنِيَ الْيَوْمَ.

○ [٢١٧٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى

○ [٢١٧١٩] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٧٠٠].

(١) **تبالة**: واد فحل ذو قرى ومياه ونخل، يقع جنوب شرقي الطائف على قرابة (٢٠٠) كيلو متر. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٥٩).

○ [٢١٧٢٠] [التحفة: م ١٥٦٧، خ ١٤٩٥، س ١٧١٠، خ ١٦٤٧، ق ١٤٢٦، خ م ١٣٦٢، خ م ١٢٢٨، خ م د ت س ١٦٦، س ١٦١٧، خت ١٥٦٦، م س ١٥٧٧، س ٢٥٩، خ م ١٤٩٣، خ م س ٢٠٢، د ١٥٨١، خ ١٥٠٩، م د س ق ١٥٢٢، ت ١٥٤٨، خ م ت س ١٦٠٨، خ م ١١٨٤، خ س ١٥٣١، س ١٥٣٥، خ م ١٥٣٨، د ١٩٣٧٨].

الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ فِي السَّاعَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا**»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ ۩ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي سَلُونِي**»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**النَّارُ**» قَالَ: وَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**»، قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «**سَلُونِي**»، قَالَ فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلَى**(١)، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**».

• [٢١٧٢١] قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا رَأَيْتُ ابْنًا قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ، أَكُنْتَ تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا قَارَفَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُ.

• [٢١٧٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي بِالتُّرْكِ قَدْ أَتَتْكُمْ عَلَى بَرَاذِينَ مُخَرَّمَةِ الْآذَانِ حَتَّى تَرْبِطَهَا بِشَطِّ الْفُرَاتِ.

• [٢١٧٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: أَوْشَكَ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ نَعُودُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، ثُمَّ تَعُودُونَ وَيَكُونُ لَكُمْ بِهَا سَلْوَةٌ مِنْ عَيْشٍ.

۩ [ف/ ١٨٨ ب].

(١) أي: أولى لمن عنّت نبيه في المسألة وأغضبه، ومعنى «أولى» عند العرب: التهدد والوعيد. ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٣٣٩).

• [٢١٧٢٣] [شيبة: ٣٨٥٤٤].

●[٢١٧٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تُضَافُ الْعَرَبُ إِلَىٰ مَنَازِلِهَا الْأُولَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ خَيْرُ مَالِهَا الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَّا امْرَأَةً كَيِّسَةً تَتَّخِذُ سِقَاءً أَوْ سِقَائَيْنِ أَوْ مَزَادَةً أَوْ مَزَادَتَيْنِ.

○[٢١٧٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا تَجِدُونَ أَحَدًا يُحَدِّثُكُمُوهُ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَذْهَبَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ**».

○[٢١٧٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَجِيءُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَيُقْبَضُ فِيهَا ۩ رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ**».

○[٢١٧٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ**[1] **بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَوَادِعُ يُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَتَنْطِقُ الرُّوَيْبِضَةُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**سَفِلَةُ النَّاسِ**».

○[٢١٧٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَحْسُرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلَ**

○[٢١٧٢٥][الإتحاف: عه حب حم ١٦٣٩][شيبة: ٣٨٤٣٥].

○[٢١٧٢٦][الإتحاف: كم حم ١٦٢٢٥].

۩[ف/ ١٨٩ أ].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند البزار» (٢٧٤٠)، «شرح مشكل الآثار» (٤٦٦) من وجه آخر عن عبد الله بن دينار، عن أنس بن مالك، به، بنحوه مسندًا.

○[٢١٧٢٨][الإتحاف: عه حب حم ١٨٢٥١].

النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعُونَ»، أَوْ قَالَ: «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، كُلُّهُمْ يَرَىٰ أَنَّهُ يَنْجُو».

○ [٢١٧٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ذُكِرَ شَيْءٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ نَسْخِ الْقُرْآنِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ كَالْأَعْرَابِيِّ: مَا نَسْخُ الْقُرْآنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، وَقَالَ: «مِثْلُ هَذَا، يَذْهَبُ أُمَّتُهُ وَيَبْقَىٰ قَوْمٌ طِيَالُ الْأَعْنَاقِ هَكَذَا»، وَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّهُمَا وَأَشَارَ كَالْأَنْعَامِ، قَالُوا: أَوَلَا نُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: «قَدْ قَرَأَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ».

○ [٢١٧٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، وَخَيْرُ مَنَازِلِهِمُ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَادِيَةُ.

● [٢١٧٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

○ [٢١٧٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَىٰ رَاعِي غَنَمٍ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: صَعِدَ الذِّئْبُ عَلَىٰ تَلٍّ فَأَقْعَىٰ وَاسْتَقَرَّ، وَقَالَ: عَمَدْتَ إِلَىٰ رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللَّهُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي؟! قَالَ الرَّجُلُ: تَاللَّهِ لَئِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْبًا يَتَكَلَّمُ، قَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي النُّخَيْلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ (١)، يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَىٰ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَدَّقَهُ

○ [٢١٧٣٢] [الإتحاف: حم ١٨٩٢٢].

(١) **الحرتان**: مثنى حرة، وهي: أرض ذات حجارة سود، وهما حرتان، الشرقية شرق المدينة وتسمى واقم، والغربية في غرب المدينة وتسمى حرة الوبرة، وتنعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب، مما يجعل المدينة بين حرات أربع. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٨).

النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَرْجِعَ، حَتَّىٰ يُحَدِّثَهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ» ۩.

● [٢١٧٣٣] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ ثَغْبٍ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الثَّغْبُ؟ قَالَ: الْغَدِيرُ ذَهَبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ، فَالْمَوْتُ تُحْفَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

○ [٢١٧٣٤] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَدِمَ عَلَيْهِ قَهْرَمَانٌ مِنَ الشَّامِ، وَقَدْ بَقِيَتْ لَيْلَةٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتَ عِنْدَ أَهْلِي مَا يَكْفِيهِمْ؟ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُ عِنْدَهُمْ نَفَقَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا رَجَعْتَ فَتَرَكْتَ لَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَىٰ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ الرَّجُلُ مَنْ يَقُوتُ»، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَرَبَتْ سَلَّمَتْ وَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ، قَالَ: فَيُؤْذَنُ لَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا غَرَبَتْ، فَسَلَّمَتْ وَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ، فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَتَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِنَّ الْمَسِيرَ بَعِيدٌ، وَإِنِّي لَا يُؤْذَنُ لِي، لَا أَبْلُغُ، قَالَ: فَتُحْبَسُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ غَرَبْتِ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قَالَ: وَذَكَرَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، قَالَ: مَا يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يُولَدَ لَهُ مِنْ صُلْبِهِ أَلْفٌ، وَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِمْ لَثَلَاثَ أُمَمٍ، مَا يَعْلَمُ عِدَّتَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، مَنْسَكَ وَتَاوِيلَ وَتَارِيسَ.

○ [٢١٧٣٥] أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَمْلَأَنَّ أَيْدِيكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ لَيَصِيرُنَّ أُسْدًا لَا يَفِرُّونَ، ثُمَّ لَيَضْرِبُنَّ أَعْنَاقَكُمْ، وَلَيَأْكُلُنَّ فَيْئَكُمْ».

۩ [ف/ ١٨٩ ب].

● [٢١٧٣٣] [شيبة: ٣٥٦٥٨].

٢٤٣- بَابُ قِيَامِ الرُّومِ

٥ [٢١٧٣٦] قرأنا علَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ بِالْكُوفَةِ إِذْ هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلَ النَّاسُ، يَقُولُونَ: قَامَتِ السَّاعَةُ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ إِلَّا[1]: قَدْ قَامَتِ السَّاعَةُ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدْ قَامَتِ السَّاعَةُ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا وَغَضِبَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا[2] يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ مُدَّةٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: الرُّومَ يَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيَسْتَمِدُّ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيُقْتَلُونَ، فَتَشْتَرِطُ[3] شُرْطَةً لِلْمَوْتِ أَنْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا غَالِبِينَ، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحُولَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَيُفِيءُ هَؤُلَاءِ، وَكُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ الْيَوْمُ الثَّانِي كَذَلِكَ، ثُمَّ الْيَوْمُ الثَّالِثُ كَذَلِكَ ۞، ثُمَّ الْيَوْمُ الرَّابِعُ يَنْهَدُ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقْتَلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، حَتَّىٰ إِنَّ بَنِي الْأَبِ كَانُوا يَتَعَادَوْنَ عَلَىٰ مِائَةٍ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَيُقْسَمُ هَاهُنَا مِيرَاثٌ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَيَجِدُونَ فِيهَا مِنَ الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ، مَا أَنَّ الرَّجُلَ يَتَحَجَّلُ حَجَلًا، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ[4] إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي دِيَارِكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَيُفْرَحُ هَاهُنَا بِغَنِيمَةٍ؟ فَيَبْعَثُونَ مِنْهُمْ طَلِيعَةً[5] عَشَرَةَ فَوَارِسَ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ

---

(١) تصحف في الأصل: «يقول»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٣٠١٠)، «مسند أحمد» (١/ ٣٨٤)، وغيرهما من طريق أيوب، به.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٤١).

(٣) في الأصل: «فتشرط».

۞ [ف/ ١٩٠ أ].

(٤) **الصريخ**: المستغيث، ويأتي الصريخ بمعنى المغيث أيضًا. (انظر: المشارق) (٢/ ٤٢).

(٥) **الطليعة**: مفرد الطلائع، وهم الذين يبعثون ليطلعوا (لينظروا) خبر العدو كالجواسيس. (انظر: النهاية، مادة: طلع).

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوَارِسَ فِي الْأَرْضِ، فَيُقَاتِلُهُمُ الدَّجَّالُ فَيُسْتَشْهَدُونَ».

• [٢١٧٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ الدَّوْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَكُونُ عَلَى الرُّومِ مَلِكٌ لَا يَعْصُونَهُ، أَوْ لَا يَكَادُونَ يَعْصُونَهُ، فَيَجِيءُ حَتَّى يَنْزِلَ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا مَا نَسِيتُهَا، قَالَ: وَيَسْتَمِدُّ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَمُدَّهُمْ أَهْلُ عَدَنِ أَبْيَنَ عَلَى قَلَصَاتِهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَفِي الْكِتَابِ مَكْتُوبٌ، فَيَقْتَتِلُونَ عَشْرًا لَا يَحْجُزُ بَيْنَهُمْ إِلَّا اللَّيْلُ، لَيْسَ لَكُمْ طَعَامٌ إِلَّا مَا فِي إِدَاوَاتِكُمْ[١]، لَا تَكِلُّ سُيُوفُهُمْ وَلَا نَيَازِكُهُمْ وَلَا نُشَّابُهُمْ[٢]، وَأَنْتُمْ أَيْضًا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَلِكُهُمْ بِالسُّفُنِ فَتُحْرَقُ، يَعْنِي مَلِكَ الرُّومِ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ الْآنَ فَلْيَفِرَّ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ[٣] عَلَيْهِمْ، فَيُقْتَلُونَ مَقْتَلَةً لَمْ يُرَ مِثْلُهَا - أَوْ لَا يُرَى مِثْلُهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِهِمْ فَيَقَعُ مَيِّتًا مِنْ نَتْنِهِمْ، لِلشَّهِيدِ يَوْمَئِذٍ كِفْلَانِ عَلَى مَنْ مَضَى قَبْلَهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَلِلْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ كِفْلَانِ عَلَى مَنْ مَضَى[٤] قَبْلَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَبَقِيَّتُهُمْ لَا يُزَلْزِلُهُمْ شَيْءٌ أَبَدًا، وَبَقِيَّتُهُمْ يُقَاتِلُ الدَّجَّالَ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَقُولُ: إِنْ أَدْرَكَنِي هَذَا الْقِتَالُ وَأَنَا مَرِيضٌ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرِي، حَتَّى تَجْعَلُونِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

٥ [٢١٧٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

---

(١) في الأصل: «أداويكم»، والتصويب من «الفتن» لنعيم بن حماد (١٢٥٠) من طريق أيوب، به.

(٢) تصحف في الأصل: «نسائهم»، والتصويب من المصدر السابق، «عقد الدرر في أخبار المنتظر» للمقدسي (١/ ٢٨١).

(٣) **الدبرة**: الهزيمة. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٤) زاد بعده في الأصل: «منهم»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «الفتن» لنعيم بن حماد.

٥ [٢١٧٣٨] [الإتحاف: عه حب حم ش ١٨٧٠٧].

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَذْهَبُ كِسْرَىٰ ، فَلَا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَيَذْهَبُ قَيْصَرُ ، فَلَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي ۞ نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

○ [٢١٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلَكَ كِسْرَىٰ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ ، وَلَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

● [٢١٧٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّىٰ يَغْزُوَ الْعَادِي رُومِيَّةَ ، فَيَفْعَلَ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، فَيَرَىٰ أَنْ قَدْ فَعَلَ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَسُوقَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ .

٢٤٤- بَابُ الدَّجَّالِ

○ [٢١٧٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ [١] بَنِي مَغَالَةَ [٢] وَهُوَ غُلَامٌ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ [٣] أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ

۞ [ف/ ١٩٠ ب] .

○ [٢١٧٣٩] [الإتحاف : عه حب حم ش ١٨٧٠٧] .

○ [٢١٧٤١] [الإتحاف : حب عه حم ٩٦٤٩] .

(١) الأطم : البناء المرتفع ، والجمع : آطام . (انظر : النهاية ، مادة : أطم) .

(٢) في الأصل : «معاوية» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ١٤٨) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «اشهد» ، والتصويب من المصدر السابق .

لَكَ خَبِيئًا[(١)] » وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان : ١٠] ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اخْسَأْ[(٢)] ، فَلَنْ[(٣)] تَعْدُوَ قَدْرَكَ» ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ يَكُ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» .

○ [٢١٧٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَأَ لِابْنِ صَيَّادٍ دُخَانًا ، فَسَأَلَهُ عَمَّا خَبَأَ لَهُ ، فَقَالَ : دُخٌّ ، فَقَالَ : «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ أَجَلَكَ» ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا قَالَ؟» : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : دُخٌّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَالَ : رِيحٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَدِ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، وَأَنْتُمْ بَعْدِي أَشَدُّ اخْتِلَافًا» .

○ [٢١٧٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ۩ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَا النَّخْلَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ ، أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ[(٤)] لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ[(٥)] ، قَالَ : فَرَأَتْ أُمُّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ : أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَثَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» .

---

(١) **الخبيء والخبء** : كل شيء غائب مستور . (انظر : النهاية ، مادة : خبأ) .

(٢) **اخسأ** : اسكت صاغرا مطرودا . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خسأ) .

(٣) في الأصل : «فلم» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٢١٧٤٣] [الإتحاف : حب عه حم ٩٦٤٩] .

۩ [ف/ ١٩١ أ] .

(٤) **القطيفة** : نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتَّخذ منه ثياب وفُرُش . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قطف) .

(٥) **الزمزمة** : الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم . (انظر : النهاية ، مادة : زمزم) .

ه [٢١٧٤٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ[1] ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» .

ه [٢١٧٤٥] *قال* الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ : «إِنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ» .

ه [٢١٧٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَذَكَرَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ : سَنَةٌ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا ، وَالْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا ، وَالثَّانِيَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا ، وَالْأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا ، وَالثَّالِثَةُ تُمْسِكُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ ، وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ ، فَلَا تَبْقَىٰ ذَاتُ ظِلْفٍ ، وَلَا ذَاتُ ضِرْسٍ مِنَ الْبَهَائِمِ إِلَّا هَلَكَتْ ، وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِتْنَةً أَنَّهُ يَأْتِي الْأَعْرَابِيَّ ، فَيَقُولَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ إِبِلًا ، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟» قَالَ : «فَيَقُولُ : بَلَىٰ ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ نَحْوَ إِبِلِهِ كَأَحْسَنِ مَا تَكُونُ ضُرُوعًا ، وَأَعْظَمِهِ أَسْنِمَةً» ، قَالَ : «وَيَأْتِي الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ أَخُوهُ وَمَاتَ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْيَيْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأَحْيَيْتُ لَكَ أَخَاكَ ، أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : بَلَىٰ ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ نَحْوَ أَبِيهِ وَنَحْوَ أَخِيهِ» ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ ، قَالَتْ : وَالْقَوْمُ فِي اهْتِمَامٍ وَغَمٍّ مِمَّا حَدَّثَهُمْ بِهِ ، قَالَتْ : فَأَخَذَ ۩ بِلُحْمَتَيِ الْبَابِ ، وَقَالَ : «مَهْيَمْ أَسْمَاءُ؟» ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ ، قَالَ : «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا حَيٌّ فَأَنَا حَجِيجُهُ ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَبِّي خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي عَلَىٰ

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «لأنذركوه» ، والتصويب من «صحيح مسلم» (٢٣٨٨) من طريق المصنف .

ه [٢١٧٤٦] [الإتحاف : حم ٢١٣٥٢] .

۩ [ف/ ١٩١ ب] .

كُلِّ مُؤْمِنٍ» ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْجِنُ عَجِينَتَنَا فَمَا نَخْبِزُهَا حَتَّىٰ نَجُوعَ ، فَكَيْفَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : «يُجْزِئُهُمْ مَا يُجْزِئُ أَهْلَ السَّمَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ» .

٥[٢١٧٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعَفَةِ فِي النَّارِ» .

٥[٢١٧٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : أَكْثَرَ النَّاسُ فِي مُسَيْلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَفِي شَأْنِ هَذَا الدَّجَّالِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ بَيْنَ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْمَسِيحِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا يَبْلُغُهُ رُعْبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ[2] مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ» .

٥[٢١٧٤٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ ، فَقَالَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا : «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَوْمَئِذٍ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ

٥[٢١٧٤٧][الإتحاف : حم ٢١٣٤٢] .

٥[٢١٧٤٨][الإتحاف : حب كم حم ١٧١٦٨] .

(١) في الأصل : «عبيد الله» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند أحمد» (٥/ ٤١) ، «المستدرك» (٨٨٤٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) النقب : الطريق بين دارين . (انظر : النهاية ، مادة : نقب) .

٥[٢١٧٤٩][الإتحاف : عه حب حم ٥٤٤٣] .

الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيَا : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الْآنَ» ، قَالَ : «فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ يُجْعَلُ عَلَىٰ حَلْقِهِ صَفِيحَةٌ مِنْ نُحَاسٍ ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ الْخَضِرُ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَّالُ ثُمَّ يُحْيِيهِ .

○ [٢١٧٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يَتَّبِعُ الدَّجَّالَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ**» .

○ [٢١٧٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَرْوِيهِ قَالَ : «**عَامَّةُ مَنْ يَتَّبِعُ الدَّجَّالَ يَهُودُ أَصْبَهَانَ**» .

● [٢١٧٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : نَادَىٰ مُنَادٍ بِالْكُوفَةِ : أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ جَالِسٌ هَاهُنَا ۩ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ اجْلِسْ ، ثُمَّ جَاءَ عَرِيفُهُمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمَا هَاهُنَا جَالِسَانِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُطَاعِنُونَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : اجْلِسْ ، فَمَكَثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا كَذِبَةٌ صَبَاغٌ ، فَقَالُوا لِحُذَيْفَةَ : حَدِّثْنَا عَنِ الدَّجَّالِ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَحْبِسْنَا إِلَّا وَعِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوْ خَرَجَ الدَّجَّالُ الْيَوْمَ إِلَّا وَدَفَنَهُ الصِّبْيَانُ بِالْخَذْفِ ، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ فِي قِلَّةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَنَقْصٍ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسُوءِ ذَاتِ بَيْنٍ ، وَخَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ ، فَتُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ كَطَيِّ فَرْوَةِ الْكَبْشِ ، فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ ، فَيَأْخُذُ خَارِجَهَا وَيَمْنَعُ دَاخِلَهَا ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَأُمِّيٍّ ، لَا يُسَخَّرُ لَهُ مِنَ الْمَطِيِّ إِلَّا الْحِمَارُ ، فَهُوَ رِجْسٌ عَلَىٰ رِجْسٍ . وَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَأَنَا لِغَيْرِ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ ، قِيلَ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ : فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، قِيلَ : فَأَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ فِيهَا يَا أَبَا سَرِيحَةَ؟ قَالَ : الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ ، قِيلَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ فِيهَا؟ قَالَ :

۩ [ف/ ١٩٢ أ] .

الْخَطِيبُ الْمِسْقَعُ ، وَالرَّاكِبُ الْمُوضِعُ ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِغَنِيٍّ ، وَلَا خَفِيٍّ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : فَكُنْ كَابْنِ اللَّبُونِ لَا ظَهْرٌ فَتُرْكَبَ ، وَلَا ضَرْعٌ فَتُحْلَبَ .

٥[٢١٧٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ ، وَإِنَّهُ سَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَمَنْ قَالَ : أَنْتَ رَبِّي افْتُتِنَ ، وَمَنْ قَالَ : كَذَبْتَ ، رَبِّيَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ، فَلَا يَضُرُّهُ**» ، أَوْ قَالَ : «**فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ**» .

• [٢١٧٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ ، قَالَ : وَفَدْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ طِمْرَانِ ، فَرَحَّبَ بِهِ مُعَاوِيَةُ ، وَأَجْلَسَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ : أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ، قُلْتُ : أَهَذَا الَّذِي يَقُولُ : لَا يَعِيشُ النَّاسُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، وَقَالَ : أَوَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَا؟ تَجِدُهُمْ يَعِيشُونَ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ دَهْرًا طَوِيلًا ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أُجِّلَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، أَوْ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : تَعْرِفُ كُوثَىٰ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْهَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ .

• [٢١٧٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنَ الْعِرَاقِ .

• [٢١٧٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وُلِدَ ابْنُ صَيَّادٍ أَعْوَرَ مُخْتَتَنًا .

• [٢١٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ۩ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَإِذَا عَيْنُهُ قَدْ طَفِيَتْ ، وَكَانَتْ عَيْنُهُ خَارِجَةً

٥[٢١٧٥٣] [الإتحاف : كم حم ١٧٢٢٩] .

۩[ف/ ١٩٢ ب] .

مِثْلَ عَيْنِ الْجَمَلِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا ، قُلْتَ : يَا ابْنَ صَيَّادٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، مَتَىٰ طَفِيَتْ عَيْنُكَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : لَا أَدْرِي وَالرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ كَذَبْتَ ، لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ ، قَالَ : فَمَسَحَهَا ، قَالَ : فَنَخَرَ ثَلَاثًا ، فَزَعَمَ الْيَهُودِيُّ أَنِّي ضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَىٰ صَدْرِهِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، اخْسَ ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ، قَالَ : أَجَلْ ، لَعَمْرِي لَا أَعْدُو قَدْرِي ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ ، فَقَالَتِ : اجْتَنِبْ هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ عِنْدَ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا .

● [٢١٧٥٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَّالِ بَنُو تَمِيمٍ .

○ [٢١٧٥٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : «يَأْتِي سِبَاخَ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَهَا ، فَتَنْتَفِضُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا[1] نَفْضَةً أَوْ نَفْضَتَيْنِ ، وَهِيَ : الزَّلْزَلَةُ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ ، ثُمَّ يُوَلِّي الدَّجَّالُ قِبَلَ الشَّامِ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بَعْضَ جِبَالِ الشَّامِ فَيُحَاصِرَهُمْ ، وَبَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُعْتَصِمُونَ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الشَّامِ ، فَيُحَاصِرُهُمُ الدَّجَّالُ نَازِلًا بِأَصْلِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّىٰ مَتَىٰ أَنْتُمْ هَكَذَا؟ وَعَدُوُّ اللَّهِ نَازِلٌ بِأَرْضِكُمْ هَكَذَا ، هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا بَيْنَ إِحْدَىٰ الْحُسْنَيَيْنِ ، بَيْنَ أَنْ يَسْتَشْهِدَكُمُ اللَّهُ أَوْ يُظْهِرَكُمْ ، فَيُبَايِعُونَ عَلَى الْمَوْتِ بَيْعَةً يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا الصِّدْقُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ تَأْخُذُهُمْ ظُلْمَةٌ لَا يُبْصِرُ امْرُؤٌ فِيهَا كَفَّهُ ، قَالَ : فَيَنْزِلُ ابْنُ مَرْيَمَ فَيُحْسَرُ عَنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ لَأْمَتُهُ ، يَقُولُونَ : مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ ، عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ، اخْتَارُوا بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : بَيْنَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَى الدَّجَّالِ وَجُنُودِهِ عَذَابًا مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ يَخْسِفَ بِهِمُ الْأَرْضَ ،

---

(١) تصحف في الأصل إلى : «بأهله» ، والتصويب من «الفتن» لنعيم بن حماد (١٥٥١) من طريق المصنف .

أَوْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ سِلَاحَكُمْ ، وَيَكُفَّ سِلَاحَهُمْ عَنْكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْفَىٰ لِصُدُورِنَا وَلِأَنْفُسِنَا ، فَيَوْمَئِذٍ تَرَىٰ الْيَهُودِيَّ الْعَظِيمَ الطَّوِيلَ ، الْأَكُولَ الشَّرُوبَ ، لَا تُقِلُّ يَدُهُ سَيْفَهُ مِنَ الرِّعْدَةِ ، فَيَقُومُونَ إِلَيْهِمْ فَيُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَذُوبُ الدَّجَّالُ ۩ حِينَ يَرَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ ، أَوْ يُدْرِكَهُ عِيسَىٰ فَيَقْتُلَهُ» .

ه [٢١٧٦٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ (١) ، أَوْ إِلَىٰ جَانِبِ لُدٍّ» .

● [٢١٧٦١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَهُ ، فَصَدَّقَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قَدْ بَلَوْتُ صِدْقَكَ ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الدَّجَّالِ ، قَالَ : وَإِلَهِ الْيَهُودِ لَيَقْتُلَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمَ بِفِنَاءِ لُدٍّ .

ه [٢١٧٦٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ» .

● [٢١٧٦٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : يَنْزِلُ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ لَأْمَتُهُ ، وَمُمَصَّرَتَانِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : تَقَدَّمْ ، فَيَقُولُ : بَلْ يُصَلِّي بِكُمْ إِمَامُكُمْ ، أَنْتُمْ أُمَرَاءُ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ .

● [٢١٧٦٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَىٰ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ - الَّذِي يُصَلِّي وَرَاءَهُ عِيسَىٰ .

۩ [ف/ ١٩٣ أ] .

ه [٢١٧٦٠] [الإتحاف : حب حم ١٦٤٩١] .

(١) **لد** : مدينة في فلسطين ، ببابها يدرك عيسى عليه السلام الدجال . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٣٥) .

● [٢١٧٦١] [شيبة : ٣٨٦٤٨] .

ه [٢١٧٦٢] [الإتحاف : عه حب حم ٩٦٧٤] .

٢٤٥- بَابُ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

ه [٢١٧٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، وَإِمَامًا مُقْسِطًا ، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ ، حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» .

ه [٢١٧٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ(١) ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا ، فَأَمَّكُمْ» ، أَوْ قَالَ : «إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» .

ه [٢١٧٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ(٢) ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ(٣) بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ ، أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا» .

ه [٢١٧٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْوِيهِ ، قَالَ : «يَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا هَادِيًا وَمُقْسِطًا عَادِلًا ، فَإِذَا ۞ نَزَلَ كَسَرَ الصَّلِيبَ ، وَقَتَلَ الْخِنْزِيرَ ، وَوَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَتَكُونُ الْمِلَّةُ وَاحِدَةً ، وَيُوضَعُ الْأَمْرُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّىٰ إِنَّ الْأَسَدَ لَيَكُونُ مَعَ الْبَقَرِ تَحْسِبُهُ ثَوْرَهَا ، وَيَكُونُ الذِّئْبُ مَعَ الْغَنَمِ تَحْسِبُهُ كَلْبَهَا ، وَتُرْفَعُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ

ه [٢١٧٦٥] [الإتحاف : حب حم ١٨٦٧٩] [شيبة : ٣٨٦٥٠] .

ه [٢١٧٦٦] [الإتحاف : حب حم ٢٠٠٤٠] .

(١) غير واضح في الأصل ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٢) من طريق المصنف .

ه [٢١٧٦٧] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ١٨٠١٣] .

(٢) **الإهلال** : رفع الصوت بالتلبية ، وموضعه : هو الميقات الذي يحرمون منه . (انظر : النهاية ، مادة : هلل) .

(٣) **الروحاء** : موضع على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلو مترًا من المدينة ، نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٣١) .

۞ [ف/ ١٩٣ ب] .

حَتَّىٰ يَطَأَ[(١)] الرَّجُلُ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَنَشِ فَلَا يَضُرُّهُ ، وَحَتَّىٰ تَفِرَّ الْجَارِيَةُ الْأَسَدَ ، كَمَا يُفَرُّ وَلَدُ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ ، وَيُقَوَّمَ الْفَرَسُ الْعَرَبِيُّ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَيُقَوَّمَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَتَعُودَ الْأَرْضُ كَهَيْئَتِهَا عَلَىٰ عَهْدِ آدَمَ ، وَيَكُونَ الْقِطْفُ يَعْنِي الْعِنْقَادَ يَأْكُلُ مِنْهُ النَّفَرُ ذُو الْعَدَدِ ، وَتَكُونَ الرُّمَّانَةُ يَأْكُلُ مِنْهَا النَّفَرُ ذُو الْعَدَدِ» .

• [٢١٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا مُقْسِطًا ، وَتَبْتَزَّ[(٢)] قُرَيْشٌ الْإِمَارَةَ[(٣)] ، وَيُقْتَلَ الْخِنْزِيرُ ، وَيُكْسَرَ الصَّلِيبُ ، وَتُوضَعَ الْجِزْيَةُ ، وَتَكُونَ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَتَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَتُمْلَأَ الْأَرْضُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تُمْلَأُ الْآبَارُ مِنَ الْمَاءِ ، وَتَكُونَ الْأَرْضُ كَمَا ثَوْرِ الْوَرِقِ ، يَعْنِي الْمَائِدَةَ ، وَتُرْفَعَ الشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ ، وَيَكُونَ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا ، وَيَكُونَ الْأَسَدُ فِي الْإِبِلِ كَأَنَّهُ فَحْلُهَا .

○ [٢١٧٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أُخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ، دِينُهُمْ وَاحِدٌ ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ ، وَإِنَّ أَوْلَاهُمْ بِي عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَسُولٌ ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فِيكُمْ ، فَاعْرِفُوهُ! رَجُلٌ مَرْبُوعُ الْخَلْقِ ، إِلَى الْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ ، يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَلَا يَقْبَلُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيُلْقِي اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْأَمْنَ ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْأَسَدُ مَعَ الْبَقَرِ ، وَالذِّئْبُ مَعَ الْغَنَمِ ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» .

• [٢١٧٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ،

---

(١) في الأصل : «يضع» ، والمثبت من «الفتن» لنعيم (١/ ٣٥١) من طريق المصنف .

(٢) غير واضح في الأصل ، واستظهرناه من «الفتن» لنعيم (١٦٠٩) من طريق المصنف ، «الغيلانيات» (١٠٨١) من وجه آخر عن زيد بن أسلم .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الإجارة» ، والمثبت من المصدرين السابقين .

○ [٢١٧٧٠] [شيبة : ٣٨٦٨١] .

قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : تَرَوْنِي شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ كَادَتْ تَرْقُوَتَايَ تَلْتَقِي مِنَ الْكِبَرِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُدْرِكَ عِيسَىٰ ، وَأُحَدِّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَدِّقَنِي .

٢٤٦- بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

○ [٢١٧٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ ۩ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهَ اللَّهَ**» .

● [٢١٧٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَمَنْ يَتَعَجَّلُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ .

● [٢١٧٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ لَتَقُومُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَهُمَا يَنْشُرَانِ الثَّوْبَ يَتَبَايَعَانِهِ .

● [٢١٧٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُءُوسِ النَّاسِ قَابَ(١) قَوْسٍ ، أَوْ قَالَ : قَابَ قَوْسَيْنِ ، وَتُعْطَىٰ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَحْرَبَةٌ ، وَلَا تُرَىٰ يَوْمَئِذٍ عَوْرَةُ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ، وَلَا يَضُرُّ حَرُّهَا يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنًا وَلَا مُؤْمِنَةً ، تَطْبُخُ الْكَافِرَ طَبْخًا حَتَّىٰ يَقُولَ جَوْفُ أَحَدِهِمْ : غِقْ غِقْ .

○ [٢١٧٧٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ خَيْرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ ، عَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا ، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا ، حَتَّىٰ إِذَا**

○ [٢١٧٧٢] [الإتحاف : عه حم ٧٦٥] .

۩ [ف/ ١٩٤ أ] .

(١) **القاب** : القَدْر . (انظر : النهاية ، مادة : قوب) .

○ [٢١٧٧٦] [الإتحاف : عه حب حم ١٨٦٧٥] .

بَلَغَا[(١)] ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[(٢)] خَرَّا[(٣)] عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَيَجِيءُ الثَّعْلَبُ حَتَّىٰ يَرْقُدَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ ، فَيَقْضِي وَسَنَهُ ، مَا يُهَيِّجُهُ أَحَدٌ .

٢٤٧- بَابُ الْحَوْضِ

٥ [٢١٧٧٧] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرُورِيَّةٌ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمُ الْحَوْضَ الَّذِي يُذْكَرُ؟ مَا أُرَاهُ شَيْئًا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ صَحَابَتِهِ : فَإِنَّ عِنْدَكَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ ، فَحَدَّثَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرْسِلْ إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَأَتَاهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبَا حِبَرٍ ، قَدِ ائْتَزَرَ بِوَاحِدٍ ، وَارْتَدَىٰ بِالْآخَرِ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا لَحِيمًا إِلَى الْقِصَرِ ، فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا لَدَحْدَاحٌ ، قَالَ : فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ ، فَقَالَ : وَاعَجَبَاهُ! أَلَا أُرَانِي فِي قَوْمِي يَعُدُّونَ صَحَابَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَارًا؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ ۩ الْأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ نَفَضَ رِدَاءَهُ وَانْصَرَفَ غَضْبَانًا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ الْأَرْقَمِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا مُونِقًا أَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : لَا ،

---

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «صحيح البخاري» (١٨٨٦) من وجه آخر عن الزهري .

(٢) **ثنية الوداع** : ثنية مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة ، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة . يقال لها اليوم : القرين التحتاني ، ويقال أيضًا : كشك يوسف باشا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص١٠٨) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «حشرا» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [٢١٧٧٧] [شيبة : ٣٠٩٨٤ ، ٣٥٥٥٥] .

۩ [ف/ ١٩٤ ب] .

وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ أَخِي ، قَالَ : فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَدِيثِ أَخِيكَ ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ - رَجُلٌ مِنْ صَحَابَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ : فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَافِدًا إِلَى مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَحَدَّثَنِي مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْرَقْتَ هَذَا الْبِرْذَوْنَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالْكِتَابِ ، قَالَ : فَرَكِبْتُ الْبِرْذَوْنَ فَرَكَضْتُهُ حَتَّى عَرِقَ ، فَأَتَيْتُهُ بِالْكِتَابِ ، فَإِذَا فِيهِ : هَذَا مَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ ، وَسُوءُ الْجِوَارِ ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ ، وَحَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ لَمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهِجْرَةِ لَمَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ**[1] **مِنَ الذَّهَبِ ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ**[2] **أَكَلَتْ طَيِّبًا وَوَضَعَتْ طَيِّبًا ، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ ، أَلَا وَإِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ**[3] **إِلَى مَكَّةَ ، أَوْ قَالَ : صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ**[4] **مِثْلَ الْكَوَاكِبِ ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا**» .

قَالَ أَبُو سَبْرَةَ : فَأَخَذَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْكِتَابَ ، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ ، فَلَقِيَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِنِّي لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ سَوَاءً .

---

(١) تصحف في الأصل : «اللقطة» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٢/ ١٩٩) من طريق المصنف ، به .

(٢) في الأصل : «النخلة» بالمعجمة ، والمثبت من المصدر السابق ، وهو الأليق بالسياق بعده .

(٣) **أيلة** : تعرف اليوم باسم : «العقبة» ميناء بالمملكة الأردنية الهاشمية ، على رأس خليج يضاف إليها «خليج العقبة» أحد شعبتي البحر الأحمر . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٣٥) .

(٤) **الأباريق** : جمع إبريق ، وهو : وعاء من الخزف أو المعدن ، له عروة ومصب خرطومي الشكل ، يصب منه الماء ونحوه (الشاي ، القهوة) . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : برق) .

٥ [٢١٧٧٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا عِنْدَ حَوْضِي أَذُودُ**(١) **النَّاسَ** ۩ **عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّىٰ يَرْفَضَّ**(٢) **عَلَيْهِمْ**(٣)**، وَإِنَّهُ لَيَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ**(٤) **مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ وَرِقٍ وَالْآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ، طُولُهُمَا مَا بَيْنَ بُصْرَىٰ وَصَنْعَاءَ، أَوْ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ**»، أَوْ قَالَ: «**مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَىٰ عَمَّانَ**».

٥ [٢١٧٧٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ**(٥) **عَنِ الْحَوْضِ**، يَعْنِي يُنَحَّوْنَ، **فَلَأَقُولَنَّ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَىٰ**(٦)».

٥ [٢١٧٨٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيُرْفَعَنَّ لِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَأَوْنِي اخْتُلِجُوا**(٧) **دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**».

---

٥ [٢١٧٧٨] [الإتحاف: عه حب حم ٢٥٠٦] [شيبة: ٣٢٣٣٠].

(١) **الذود**: الطرد والدفع. (انظر: النهاية، مادة: ذود).

۩ [ف/ ١٩٥ أ].

(٢) **يرفض**: يسيل. (انظر: النهاية، مادة: رفض).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عنهم»، والمثبت من «مسند أحمد» (٥/ ٢٨٢) من طريق المصنف.

(٤) **الميزابان**: مثنى الميزاب، وهو: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء، أو موضع عال. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أزب).

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من «صحيح البخاري» (٦٥٩٥) من وجه آخر عن الزهري، به، وبهامشه: «لأبي ذر عن المستملي: «فيجلون»».

(٦) **القهقرى**: المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (انظر: النهاية، مادة: قهقر).

(٧) **الخلج**: الجذب والنزع. (انظر: النهاية، مادة: خلج).

٢٤٨- بَابُ مَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ

٥ [٢١٧٨١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، قَالَ: فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[1] الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، قَالَ: وَيُضْرَبُ الْجِسْرُ[2] عَلَىٰ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعْوَةُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ[3] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[4]، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: «فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ[5] بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[6]، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ[7] مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

---

٥ [٢١٧٨١] [الإتحاف: مي خز حب حم ١٩٥٦٣، ٥٤٥٧] [شيبة: ٣٥١٣٣].

(١) **الطواغيت**: جمع الطاغوت وهو الشيطان، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام. ويقال للصنم: طاغوت. (انظر: النهاية، مادة: طغي).

(٢) **الجسر**: الصراط. (انظر: مجمع البحار، مادة: جسر).

(٣) **الكلاليب**: جمع الكَلُّوب، وهو: حديدة معوجة الرأس. (انظر: النهاية، مادة: كلب).

(٤) **السعدان**: نبت ذو شوك، وهو من جيد مراعي الإبل تسمن عليه. (انظر: النهاية، مادة: سعد).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الموثق»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٥) من طريق المصنف، به.

(٦) **المخردل**: المرمي المصروع. وقيل المُقَطَّع تُقطِّعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. (انظر: النهاية، مادة: خردل).

(٧) تصحف في الأصل: «الناس»، والتصويب من المصدر السابق.

أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ» ، قَالَ : «وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ ۩ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ» ، قَالَ : «فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا[(١)] ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَيَاةُ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ[(٢)] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[(٣)]» ، قَالَ : «وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، قَدْ قَشَبَنِي[(٤)] رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[(٥)] ، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ» ، قَالَ : «فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ ، فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ» ، قَالَ : «فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ» ، قَالَ : «ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ[(٦)] وَمَوَاثِيقَ أَلَّا[(٧)] يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ» ، قَالَ : «فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ» ، قَالَ : «فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انْفَهَقَتْ[(٨)] لَهُ الْجَنَّةُ ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ» ، قَالَ : «فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ، حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا» ، قَالَ : «فَيَتَمَنَّىٰ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ، تَمَنَّ مِنْ كَذَا» ، قَالَ :

۩[ف/ ١٩٥ ب] .

(١) **الامتحاش** : الاحتراق . (انظر : النهاية ، مادة : محش) .

(٢) **الحبة** : بُذور البُقُول وحَب الرياحين ، وقيل : نبت صغير ينبت في الحشيش . (انظر : النهاية ، مادة : حبب) .

(٣) **الحميل** : ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

(٤) **القشب والإقشاب** : الإيذاء والسم . (انظر : جامع الأصول) (١٠/ ٤٤٠) .

(٥) **الذكاء** : شدة وهج النار . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .

(٦) في الأصل : «عهوده» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٧) في الأصل : «لا» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٨) **الانفهاق** : الانفتاح والاتساع . (انظر : النهاية ، مادة : فهق) .

«فَيَتَمَنَّىٰ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٥[٢١٧٨٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ»، قَالَ: «يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ»، قَالَ: «فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ ۩ النَّارُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَىٰ كَفَّيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا»، قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ(١) دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ(٢)»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ»، قَالَ: «ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَتِ الْأَنْبِيَاءُ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ،

٥[٢١٧٨٢] [الإتحاف: عه خز حم ٥٤٨٦].

۩[ف/ ١٩٦ أ].

(١) **المثقال**: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

(٢) **الذرة**: نملة صغيرة، وقيل: هي النملة الحمراء، وهي أصغر النمل. وقيل: الذرة لا وزن لها، أو: ما يرفعه الريح من التراب، أو: أجزاء الهواء في الكوة، وقيل: الخردلة. (انظر: النهاية، مادة: ذرر).

وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» ، قَالَ : «فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ» ، أَوْ قَالَ : «قَبْضَتَيْنِ نَاسًا لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْرًا قَطُّ ، قَدِ احْتَرَقُوا حَتَّىٰ صَارُوا حُمَمًا» ، قَالَ : «فَيُؤْتَىٰ بِهِمْ إِلَىٰ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَيَاةُ ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» ، قَالَ : «فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ ، وَفِي أَعْنَاقِهِمُ الْخَاتَمُ عُتَقَاءُ اللَّهِ» ، قَالَ : «فَيُقَالُ لَهُمُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَمَا تَمَنَّيْتُمْ وَرَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ» ، قَالَ : «فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» ، قَالَ : «فَيَقُولُ : فَإِنَّ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلَ مِنْهُ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ : رِضَائِي عَنْكُمْ ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا» .

• [٢١٧٨٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ أَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فِيهِ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ، وَأَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مِثْلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، أَوْ قَالَ : مِثْلَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ الْحَكَمُ : لَا أَعْلَمُهُ ، إِلَّا قَالَ : مِثْلَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا : مِثْلَ ، فَلَا أَشُكُّ ، مَكْتُوبٌ مِنْهُمْ وَأَشَارَ الْحَكَمُ إِلَىٰ فَخِذِهِ عُتَقَاءُ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ لِعِكْرِمَةَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة : ٣٧] ، قَالَ : وَيْلَكَ! أُولَئِكَ أَهْلُهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا .

○ [٢١٧٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَقْوَامًا سَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَصَابَهُمْ سَفْعٌ مِنَ النَّارِ عُقُوبَةً بِذُنُوبٍ عَمِلُوهَا ، ثُمَّ لَيُخْرِجَنَّهُمُ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» .

• [٢١٧٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ۩ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّهُ

○ [٢١٧٨٤] [الإتحاف : خز حم ١٦٣٦] .

• [٢١٧٨٥] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

۩ [ف/ ١٩٦ ب] .

سَيَخْرُجُ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِالدَّجَّالِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ .

٥ [٢١٧٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**إِنَّ قَوْمًا سَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ**» .

٥ [٢١٧٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا**﴾ [المائدة : ٣٧] وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَآمَنَّا بِهَا قَبْلَ أَنْ تُؤْمِنَ بِهَا ، وَصَدَّقْنَا بِهَا قَبْلَ أَنْ تُصَدِّقَ بِهَا ، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا أُخْبِرُكَ : «**أَنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ**» ، فَقَالَ طَلْقٌ : لَا جَرَمَ ، وَاللَّهِ لَا أُجَادِلُكَ أَبَدًا .

٥ [٢١٧٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**إِنَّ قَوْمًا سَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ**» .

٥ [٢١٧٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً يَدْعُو بِهَا ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» .

٥ [٢١٧٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا لَيْلَةً ، فَقُمْتُ أَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَوَجَدْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ، فَقَالَا : مَا حَاجَتُكَ؟ فَقُلْتُ : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَا : لَا نَدْرِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، إِذْ سَمِعْنَا فِي أَعْلَى الْوَادِي هَدِيرًا كَهَدِيرِ الرَّحَى ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْنَاكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : «**إِنَّهُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**» ، فَقُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ

يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِهَا»، ثُمَّ أَتَيْنَا الْقَوْمَ فَأَخْبَرْنَاهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ ۩ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُشْهِدُكُمْ أَنَّ شَفَاعَتِي لِكُلِّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٢٤٩- بَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَتِهَا

ه[٢١٧٩١] قرأنا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ[(١)] تَلِجُ فِي الْجَنَّةِ وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَمْتَخِطُونَ[(٢)]، وَلَا يَبْصُقُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ[(٣)] الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ[(٤)] الْمِسْكُ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

● [٢١٧٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ[(٥)]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحُورِ[(٦)] الْعِينِ لَيُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا

۩[ف/ ١٩٧ أ].

ه[٢١٧٩١][الإتحاف: عه حب حم ٢٠١٧٦].

(١) **الزمرة**: الجماعة، والجمع: الزمر. (انظر: مجمع البحار، مادة: زمر).

(٢) **الامتخاط**: الاستنثار من المخاط، وهو ما سال من الأنف. (انظر: اللسان، مادة: مخط).

(٣) **المجامر**: جمع مُجْمَر، وهو: الذي يُتبخّر به وأعد له الجمر، والمراد في هذا الحديث: أن بخورهم بالألوة، وهو: العود. (انظر: النهاية، مادة: جمر).

(٤) **الرشح**: العرق. (انظر: النهاية، مادة: رشح).

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الأزدي»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/ ١٧٧)، وينظر ما سبق برقم (٧٩٨)، وغير موضع.

(٦) **الحور**: نساء أهل الجنة، واحدتهن حوراء؛ وهي: الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. (انظر: النهاية، مادة: حور).

مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ مِنْ تَحْتِ سَبْعِينَ حُلَّةٍ، كَمَا يُرَىٰ الشَّرَابُ الْأَحْمَرُ فِي الزُّجَاجَةِ الْبَيْضَاءِ .

• [٢١٧٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَلْبَسُ الْحُلَّةَ فَتَلَوَّنُ فِي سَاعَةٍ سَبْعِينَ لَوْنًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَيَرَىٰ وَجْهَهُ فِي وَجْهِ زَوْجَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَرَىٰ وَجْهَهَا فِي وَجْهِهِ(١)، وَإِنَّهُ لَيَرَىٰ وَجْهَهُ فِي نَحْرِهَا، وَإِنَّهَا لَتَرَىٰ وَجْهَهَا فِي نَحْرِهِ، وَإِنَّهُ لَيَرَىٰ وَجْهَهُ فِي مِعْصَمِهَا، وَإِنَّهَا لَتَرَىٰ وَجْهَهَا فِي سَاعِدِهِ، وَإِنَّهُ لَيَرَىٰ وَجْهَهُ فِي سَاقِهَا، وَإِنَّهَا لَتَرَىٰ وَجْهَهَا فِي سَاقِهِ .

• [٢١٧٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : بَلَغَنَا، أَنَّ نَخْلَ الْجَنَّةِ جُذُوعُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَرَانِيفُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَأَقْنَاؤُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَشَمَارِيخُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَتَفَارِيقُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَسَعَفُهَا كِسْوَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَأَحْسَنِ، حُلَلٍ رَآهَا النَّاسُ قَطُّ، وَجَرِيدُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَعَرَافِجُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَرُطَبُهَا أَمْثَالُ الْقِلَالِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَالْفِضَّةِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ، وَأَلْيَنُ مِنَ السَّمْنِ وَالزُّبْدِ .

• [٢١٧٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : نَخْلُ الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَرَانِيفُهَا زُمُرُّدٌ، أَوْ جُذُوعُهَا زُمُرُّدٌ، ، وَكَرَانِيفُهَا ذَهَبٌ، وَسَعَفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَرُطَبُهَا كَالدِّلَاءِ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، لَيْسَ لَهُ عَجَمٌ .

• [٢١٧٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ ۩، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : يُؤْتَوْنَ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِذَا أَكَلُوا وَشَرِبُوا، أُتُوا بِالشَّرَابِ الطَّهُورِ، فَشَرِبُوهُ، فَطَهَّرَهُمْ، وَتَضْمُرُ لِذَلِكَ بُطُونُهُمْ، وَيَفْتَضُّ عَرَقًا وَجُشَاءً(٢) مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ رِيحِ الْمِسْكِ .

---

(١) قوله : «وإنها لترىٰ وجهها في وجهه» سقط من الأصل، وأثبتناه من «التفسير» للمصنف (٢/ ٣٣٦) .

۩ [ف/ ١٩٧ ب] .

(٢) قوله : «ويفتض عرقا وجشاء» غير واضح في الأصل، واستظهرناه من «التفسير» (٣/ ٣٣٨) للمصنف بنفس هذا الإسناد وبمعناه .

ㅇ[٢١٧٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة يرويه، قال: «أهل الجنة أبناء ثلاثين، جرد[(١)] مرد[(٢)]، مكحلون، على صورة آدم، وكان طوله ستون[(٣)] ذراعا».

●[٢١٧٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: أنهار الجنة تفجر من[(٤)] جبل من مسك.

ㅇ[٢١٧٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».

●[٢١٨٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبي هريرة قال: حائط الجنة مبني لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، ودرجها الياقوت واللؤلؤ، قال: وكنا نتحدث أن رضراض[(٥)] أنهارها لؤلؤ، وترابها الزعفران.

ㅇ[٢١٨٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها».

ㅇ[٢١٨٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يبلغها».

ㅇ[٢١٨٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن زياد، أنه سمع

---

(١) الجرد: جمع أجرد، وهو الذي ليس على بدنه شعر. (انظر: النهاية، مادة: جرد).

(٢) المرد: جمع الأمرد، وهو من لم تنبت لحيته. (انظر: المصباح المنير، مادة: مرد).

(٣) كذا في الأصل، وله وجه في اللغة، وشاهده «صنفان» من قوله: «إذا مت كان الناس صنفان شامت/ وآخر مثن بالذي كنت أصنع»، ينظر: «أسرار العربية» للأنباري (ص١١٤)، والجادة: «ستين».

●[٢١٧٩٨][شيبة: ٣٥٠٩٠].

(٤) سقط من الأصل، وأثبتناه من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٥٢٤١) من طريق معمر، به.

ㅇ[٢١٧٩٩][الإتحاف: عه حم ١٨٣٥٤][شيبة: ٣٥١٠٧].

(٥) في الأصل: «الرضراض»، والمثبت من «التفسير» للمصنف (٣/ ٢٦٧) بنفس هذا الإسناد.

أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

○ [٢١٨٠٤] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَفَاخَمُوا، أَوْ تَفَاخَرُوا يَوْمًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: الرِّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَأِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ**[1] **فِي السَّمَاءِ، كَذَلِكَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا عَزَبٌ**».

● [٢١٨٠٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قِيلَ: هَلْ يَتَزَاوَرُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى الْمَآثِرِ ۩.

● [٢١٨٠٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ[2] قَالَ: يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ كُثْبَانٍ مِنْ مِسْكٍ، فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، وَيَتَحَدَّثُونَ، وَتَهُبُّ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الرِّيحُ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ.

● [٢١٨٠٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الْخَيْمَةُ: دُرَّةٌ[3] وَاحِدَةٌ مُجَوَّفَةٌ فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ، لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ.

○ [٢١٨٠٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ - أَوْ

---

(١) **الدري**: الشديد الإنارة، كأنه نُسب إلى الدُّر. (انظر: النهاية، مادة: درر).

۩[ف/ ١٩٨ أ].

●[٢١٨٠٦][شيبة: ٣٥١٦٠].

(٢) قوله: «عن أنس» تصحف في الأصل: «وأنس»، والمثبت من «التفسير» للمصنف بنفس هذا الإسناد.

●[٢١٨٠٧][شيبة: ٣٥١٩٣].

(٣) **الدُّرة**: اللؤلؤة العظيمة، والجمع: الدُّر. (انظر: اللسان، مادة: درر).

○[٢١٨٠٨][الإتحاف: خز حب حم ١٧٨٣١].

أَبِي مُعَانِقٍ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَتَابَعَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَقَامَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**» .

٥[٢١٨٠٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَسْأَلُكَ فَتُخْبِرُنِي ، قَالَ : فَرَكَضَهُ ثَوْبَانُ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : قُلْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا نَدْعُوهُ إِلَّا مَا سَمَّاهُ أَهْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَهَلْ يَنْفَعُكَ ذَلِكَ شَيْئًا؟**» قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ ، وَأُبْصِرُ بِعَيْنَيَّ ، قَالَ : فَنَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَرْضِ سَاعَةً(١) ، ثُمَّ قَالَ : «**سَلْ**» ، قَالَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ**﴾ [إبراهيم : ٤٨] أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : «**فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**» ، قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ يُجِيزُ؟ قَالَ : «**فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ**» ، أَوْ قَالَ : «**فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ**» ، قَالَ : فَمَا نُزُلُهُمْ(٢) أَوَّلَ مَا يَدْخُلُونَهَا؟ قَالَ : «**كَبِدُ الْحُوتِ**» ، قَالَ : فَمَا طَعَامُهُمْ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ : «**كَبِدُ الثَّوْرِ**(٣)» ، قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ : «**السَّلْسَبِيلُ**» ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : أَفَلَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ : «**وَمَا هُوَ؟**» قَالَ : عَنْ شَبَهِ الْوَلَدِ ، قَالَ : «**مَاءُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَمِنْ قِبَلِ ذَلِكَ الشَّبَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَنْثَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَمِنْ قِبَلِ ذَلِكِ الشَّبَهُ**» ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا كَانَ عِنْدِي فِي شَيْءٍ مِمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ عِلْمٌ حَتَّىٰ أَنْبَأَنِيهِ اللهُ فِي مَجْلِسِي هَذَا**» .

---

(١) قوله : «في الأرض ساعة» سقط من الأصل ، وأثبتناه من «شرح السنة للبغوي» (٤٣٨٧) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «نزولهم» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «النون» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٢١٨١٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَقِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ[2]».

● [٢١٨١١] أخبرنا عَبْدُ[3] الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ[4] مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ نَعِمَ فَلَا يَبْأَسُ[5]، وَخُلِّدَ فَلَا يَمُوتُ[4].

● [٢١٨١٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يَنْكِحُونَ النِّسَاءَ، وَلَا يَلِدْنَ، لَيْسَ فِيهَا مَنِيٌّ وَلَا مَنِيَّةٌ.

○ [٢١٨١٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قِيدُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

● [٢١٨١٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ طَاوُسٍ فِي النِّكَاحِ.

● [٢١٨١٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا مَنِيٌّ وَلَا مَنِيَّةٌ، إِنَّمَا يَدْحُمُونَهُنَّ[6] دَحْمًا.

---

(١) قوله: «بن منبه» ليس في الأصل.

[ف/ ١٩٨ ب].

(٢) قوله: «بين السماء والأرض» مطموس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٢/ ٣١٥) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «أخبرنا عبد» مطموس في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٤) بعده أكثر من ثلاث كلمات مطموسة في الأصل.

(٥) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

البؤس: شدة الحزن. (انظر: النهاية، مادة: بأس).

(٦) **الدحم**: الدفع الشديد. (انظر: اللسان، مادة: دحم).

٢٥٠- بَابُ صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ

• [٢١٨١٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ : أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصَرْمٍ ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ[١] ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُبَابَةٌ[٢] كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ ، وَأَنْتُمْ مُنْتَقِلُونَ[٣] إِلَى دَارٍ ذِي مُقَامَةٍ ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ[٤] مَا بِحَضْرَتِكُمْ ، أَلَا فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ يُقْذَفُ مِنْ شَفِيرِ[٥] جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا[٦] ، حَتَّى يَبْلُغَ قَعْرَهَا ، وَايْمُ اللَّهِ لَتُمْلَأَنَّ ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ أَلَا وَإِنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيِ[٧] الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَايْمُ اللَّهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ[٨] بِالزِّحَامِ ، أَلَا فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ وَالْبَشَامُ[٩] ، حَتَّى قَرِحَتْ[١٠] أَشْدَاقُنَا[١١] ، وَلَقَدْ وَجَدْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ نَمِرَةً فَشَقَقْنَاهَا إِزَارَيْنِ ، فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَيُّهَا السَّبْعَةُ إِلَّا أَمِيرُ عَامَّةٍ ، وَسَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا ، أَلَا وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِيرًا ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى تَكُونَ مُلْكًا .

---

(١) **الحذاء** : الخفيفة السريعة . (انظر : النهاية ، مادة : حذذ) .

(٢) **الصبابة** : البقية . (انظر : النهاية ، مادة : صبب) .

(٣) في الأصل : «متحملون» ، والمثبت من «صحيح مسلم» (٣٠٨٧) ، وغيره ، من وجه آخر عن حميد ، وهو أليق بالسياق بعده .

(٤) في الأصل : «خير» ، والمثبت من المصدر السابق ، وهو الأليق بالسياق .

(٥) **الشفير** : الحرف والجانب . (انظر : النهاية ، مادة : شفر) .

(٦) **الخريف** : زمان معروف من فصول السنة بين الصيف والشتاء ، ويريد به : سنة ؛ لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة . (انظر : النهاية ، مادة : خرف) .

(٧) في الأصل : «مصراع» ، والمثبت من «مسند أحمد» (٤/ ١٧٤) من وجه آخر عن حميد .

(٨) **الكظيظ** : الممتلئ المزدحم . (انظر : النهاية ، مادة : كظظ) .

(٩) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٠٠) من طريق المصنف ، وفيه : «إلا ورق البشام» ، وليس فيه كلمة : «الشجر» .

(١٠) **التقرح** : التجرح . (انظر : النهاية ، مادة : قرح) .

(١١) **الأشداق** : جمع : شدق ، وهو : جانب الفم . (انظر : النهاية ، مادة : شدق) .

• [٢١٨١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: لَوْ أَنَّ صَخْرَةً تَزِنُ سَبْعَ خَلِفَاتٍ بِشُحُومِهِنَّ وَلُحُومِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، يُرْمَىٰ بِهَا مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ لَهَوَتْ مَا بَيْنَ شَفِيرِهَا وَقَعْرِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ قَعْرَهَا.

○ [٢١٨١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ ۩: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ [1] وَغِرَّتُهُمْ؟ فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَإِنَّهُمْ يُلْقَوْنَ فِيهَا، وَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ»، أَوْ قَالَ: «قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ قَطِ، فَهُنَالِكَ تُمْلَأُ وَتَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا شَاءَ».

○ [٢١٨١٩] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

○ [٢١٨٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا فَرَّقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، يَجِدُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ.

• [٢١٨٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّارَ حِينَ خُلِقَتْ كَادَتْ أَفْئِدَةُ الْمَلَائِكَةِ تَطِيرُ، فَلَمَّا خُلِقَ آدَمُ سَكَنَتْ.

○ [٢١٨١٨] [التحفة: خ م ت ١٣٦٧٤، م ١٤٤٥٥، ت ١٤٥٣٦، س ١٣٨٦٠، ق ١٥٠٦٧، خ ت س ١٣٧٢٧، ت ١٤١٧٥] [الإتحاف: خز حب عه حم ٢٠١٢٥].

۩ [ف/ ١٩٩ أ].

(١) سقط الناس: أراذلهم وأدوانهم. (انظر: النهاية، مادة: سقط).

○ [٢١٨٢٠] [شيبة: ٣٩٠٥٧].

○[٢١٨٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» ، قَالُوا : وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا ، كُلُّهُمْ مِثْلُ حَرِّهَا» .

○[٢١٨٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ يَطَأُ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : وَمَا كَانَ جُرْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ يَغْشَىٰ بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ ، وَحَرَّمَهُ اللَّهُ وَمَا حَوْلَهُ غَلْوَةَ بِسَهْمٍ» ، أَوْ قَالَ : «رَمْيَةَ بِحَجَرٍ ، فَاحْذَرُوا أَلَّا يُسْحِتَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ» ، قَالَ : «وَإِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ، وَأَسْفَلَهُمْ دَرَجَةً ، رَجُلٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ، يُفْسَحُ لَهُ فِي بَصَرِهِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ فِي قُصُورٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَخِيَامٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ ، لَيْسَ فِيهَا مَوْضِعُ شِبْرٍ إِلَّا مَعْمُورٌ ، يُغْدَىٰ عَلَيْهِ ۩ كُلَّ يَوْمٍ ، وَيُرَاحُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ صَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ لَيْسَ مِنْهَا صَحْفَةٌ ، إِلَّا فِيهَا لَوْنٌ لَيْسَ فِي الْآخَرِ مِثْلُهُ ، شَهْوَتُهُ فِي آخِرِهَا كَشَهْوَتِهِ فِي أَوَّلِهَا ، لَوْ نَزَلَ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الدُّنْيَا لَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ مِمَّا أُعْطِيَ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِمَّا أُوتِيَ شَيْئًا» .

٢٥١- بَابُ قَوْلِ: تَعِسَ(١) الشَّيْطَانُ وَتَحْرِيقِ الْكُتُبِ

○[٢١٨٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ ، فَقُلْتُ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَقُلْ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : تَعِسَ

○[٢١٨٢٢] [الإتحاف : عه حم ٢٠١٩٢] .

۩ [ف/ ١٩٩ ب] .

(١) التعس : العثور والانكباب على الوجه ، وتعس فلان : دعاء عليه بالهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : تعس) .

○[٢١٨٢٤] [الإتحاف : حم ٢١١٧٦] .

الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، وَإِذَا قُلْتَ: بِاسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ الذُّبَابِ».

• [٢١٨٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا لَعَنَ اللَّهُ إِبْلِيسَ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ، رَنَّ وَنَخَرَ، فَلُعِنَ مَنْ فَعَلَهُمَا.

• [٢١٨٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُحَرِّقُ الصُّحُفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ فِيهَا الرَّسَائِلُ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

• [٢١٨٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَحْرَقَ أَبِي يَوْمَ الْحَرَّةِ كُتُبَ فِقْهٍ كَانَتْ لَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي.

• [٢١٨٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحَرَّقَ الصُّحُفُ إِذَا كَانَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ.

○ [٢١٨٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ (١) مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

٢٥٢- بَابُ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ

• [٢١٨٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهُمَا أَلْفَانِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ بِالْوَاحِدَةِ عَشْرٌ، وَبِالْعَشْرِ مِائَةٌ، وَبِالْمِائَةِ أَلْفٌ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ۩، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

• [٢١٨٢٦] [شيبة: ٢٦٨٢٦].

○ [٢١٨٢٩] [الإتحاف: حب عه حم ٢٢١٢٨].

(١) المارج: لهب النار المختلط بسوادها. (انظر: التاج، مادة: مرج).

• [٢١٨٣٠] [شيبة: ٢٨٦٦١].

۩ [ف/ ٢٠٠ أ].

وَمَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خَصْمٍ دُونَ حَقٍّ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ ، وَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْ وَلَدٍ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَضَحَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا بِمَا لَا يَعْلَمُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ[1] الْخَبَالِ[2] حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، لَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، وَرَكْعَتَي الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّ فِيهِمَا رُغَبَ الدَّهْرِ .

● [٢١٨٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ صَبِيغًا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَعَاقَبَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّقَ كُتُبَهُ ، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : أَلَّا تُجَالِسُوهُ .

● [٢١٨٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ ، فَقِيلَ لِصَبِيغٍ : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ قَوْمٌ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : هَيْهَاتَ قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَوْعِظَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ ضَرَبَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ الدِّمَاءُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : عَلَىٰ عَقِبَيْهِ .

● [٢١٨٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ عَامِلًا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتَ امْرُؤٌ ظَلُومٌ ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْفَعَ لَكَ ، وَلَا يَدْفَعَ عَنْكَ .

٢٥٣- بَابُ قُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [٢١٨٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رُكَانَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ شَدِيدًا ، فَقَالَ : شَاةٌ لِشَاةٍ ، فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو رُكَانَةَ : عَاوِدْنِي ، فَصَارَعَهُ ، فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا ، فَقَالَ : عَاوِدْنِي فِي أُخْرَىٰ ، فَعَاوَدَهُ ، فَصَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا ،

---

(١) **الردغ** : الماء والطين . (انظر : جامع الأصول) (٥/ ٦٦٩) .

(٢) **الخبال** : عصارة أهل النار ، والخبال في الأصل : الفساد . (انظر : النهاية ، مادة : خبل) .

فَقَالَ أَبُو رُكَانَةَ : هَذَا أَقُولُ لِأَهْلِي : شَاةٌ أَكَلَهَا الذِّئْبُ ، وَشَاةٌ تَكَسَّرَتْ ، فَمَاذَا أَقُولُ لِلثَّالِثَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصْرَعَكَ وَنُغْرِمَكَ خُذْ غَنَمَكَ» .

٢٥٤- بَابُ مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا[١]

○ [٢١٨٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَّةً ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا كَأَنَّهُ مُقْرِفٌ ، فَرَكَضَهُ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»[٢] .

○ [٢١٨٣٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ قَالَ : مَنْ أَسْتَأْجِرُهُ يَعْمَلُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ بِقِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَسْتَأْجِرُهُ يَعْمَلُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ بِقِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَسْتَأْجِرُهُ يَعْمَلُ إِلَى اللَّيْلِ بِقِيرَاطَيْنِ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ ، فَلَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ أُجُورًا ، فَقَالَ اللَّهُ : أَظَلَمْتُكُمْ مِنْ أُجُورِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» .

٢٥٥- بَابُ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

● [٢١٨٣٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابًا : مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ .

● [٢١٨٣٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ : أَمَّا بَعْدُ ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

---

(١) في الأصل : «وغيره» ، والمثبت هو الأليق بالسياق . [٢٠٠/ ب] .

○ [٢١٨٣٥] [الإتحاف : حم ٧٤٠] .

(٢) هكذا جاء هذا الحديث في الأصل تحت هذا الباب ، وحقه أن يرد تحت الباب السابق!

○ [٢١٨٣٦] [الإتحاف : حم ١٠٤٢٠] .

●[٢١٨٣٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عُمَّالُ عُمَرَ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ بَدَءُوا بِأَنْفُسِهِمْ.

قَالَ: وَوَجَدَ زِيَادٌ كِتَابًا مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ[1] عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ زِيَادٌ: مَا كَانَ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَعْرَابًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ أَيُّوبُ رُبَّمَا بَدَأَ بِاسْمِ الرَّجُلِ قَبْلَهُ، إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَرِيفًا.

●[٢١٨٤٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَبْدَءُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِلَّا لَمْ أَرُدَّ إِلَيْكُمْ جَوَابًا.

●[٢١٨٤١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

٢٥٦- بَابُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ۩

○[٢١٨٤٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**هَذَا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى.

○[٢١٨٤٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «**أَبْطَأْتَ عَنِّي حَتَّى اشْتَقْنَا إِلَيْكَ، فَقَالَ: وَنَحْنُ إِلَيْكَ أَشْوَقُ، فَإِذَا أَتَيْتَ عَائِشَةَ فَأَقْرِئْهَا السَّلَامَ**».

---

(١) بعده في الأصل: «بن»، وهو سبق قلم من الناسخ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٧٨) من طريق معمر، به.

۩[ف/ ٢٠١ أ].

○[٢١٨٤٢][شيبة: ٢٦٢٠٨، ٣٢٩٥٢].

ㅇ[٢١٨٤٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» .

ㅇ[٢١٨٤٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُرِيتُ لِخَدِيجَةَ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ(١) فِيهِ ، وَلَا نَصَبَ» ، وَهُوَ قَصَبُ اللُّؤْلُؤِ .

ㅇ[٢١٨٤٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا : «مَا شَأْنُكِ؟» فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكِ لَبِنْتُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ ، فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ : «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ» .

ㅇ[٢١٨٤٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَاكِيًا ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي بِكَ بِي ، قَالَ : فَتَغَامَزَ بِهَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعِبْتُنَّهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَصَادِقَةٌ» .

ㅇ[٢١٨٤٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَخْشَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا أَبُو بَكْرٍ بِالَّذِي نَالَهَا ، قَالَ : فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَلَطَمَ فِي صَدْرِ عَائِشَةَ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَ فَعْلَتِكَ هَذِهِ» ۩ .

ㅇ[٢١٨٤٩] قال مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَعْذَرَهُ

ㅇ[٢١٨٤٤] [الإتحاف : حب كم حم ١٥٧٨] .

(١) الصخب : الضجة ، واضطراب الأصوات . (انظر : النهاية ، مادة : صخب) .

ㅇ[٢١٨٤٦] [الإتحاف : حب حم ٧٦٠] .

۩ [ف/ ٢٠١ ب] .

مِنْ عَائِشَةَ ، فَبَيْنَا هُمَا عِنْدَهُ ، قَالَتْ : إِنَّكَ لَتَقُولُ إِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، فَقَامَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَضَرَبَ خَدَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَهْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا لِهَذَا دَعَوْنَاكَ» .

ه[٢١٨٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَ لَهَا : قُولِي لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ قَدِ اجْتَمَعْنَ ، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «أَتُحِبِّينَنِي؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَحِبِّيهَا» ، قَالَ : فَرَجَعَتْ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَقُلْنَ إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[(١)] مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَشَتَمَتْنِي ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا ، فَاسْتَقْبَلْتُهَا ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا[(٢)] ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا ، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ زَيْنَبَ ، مَا عَدَا سَوْرَةً[(٣)] مِنْ غَرْبَةِ حَدٍّ كَانَ فِيهَا يُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ .

ه[٢١٨٥٠][الإتحاف : حب حم ٢٢١٦١] .

(١) **تساميني** : تعاليني وتفاخرني ، وهو مفاعلة من السمو ، أي : تطاولني في الحظوة عنده . (انظر : النهاية ، مادة : سما) .

(٢) **الإفحام** : السكوت . (انظر : اللسان ، مادة : فحم) .

(٣) **السورة** : هيجان الغضب وثورانه . (انظر : المشارق) (٢/ ٧٠) .

• [٢١٨٥١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَكَأَنَّهُ تَنَاوَلَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا أُحَدِّثُكَ ۩ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَانَ قَدْ أُوتِيَ حِكْمَةً؟ قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: هُوَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، وَسَمِعَ أَهْلَ الشَّامِ كَأَنَّهُمْ يَتَنَاوَلُونَ مِنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ: أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِكُمْ وَمَثَلِ أُمِّكُمْ هَذِهِ، كَمَثَلِ عَيْنَيْنِ فِي رَأْسٍ تُؤْذِيَانِ صَاحِبَهُمَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَاقِبَهُمَا إِلَّا بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ.

٢٥٧- بَابُ الْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

○ [٢١٨٥٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**(١)، **وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ**(٢)، **وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**».

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَقُولُ: هُوَ الْكُنْتِيُّ(٣)، قُلْنَا: وَمَا الْكُنْتِيُّ(٤)؟ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ صَالِحًا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَكُونُ امْرَأَ سَوْءٍ.

۩ [ف/ ٢٠٢ أ].

○ [٢١٨٥٢] [شيبة: ٣٠٢٢٣، ٣٤٣١١].

(١) **وعثاء السفر**: شدته ومشقته. (انظر: النهاية، مادة: وعث).

(٢) **كآبة المنقلب**: أن يرجع من سفره بأمر يحزنه. (انظر: النهاية، مادة: كأب).

(٣) في الأصل: «الكنتا»، والتصويب من «غريب الحديث» (٢/ ١٩٤) للخطابي، قال: «أخبرني عبد الرحمن بن الأسد، أخبرنا الدبري قال: قلنا لعبد الرزاق: فالحور بعد الكور؟ قال: سمعت معمرا يقول: هو الكنتي، قلت: وما الكنتي؟ قال: الرجل يكون صالحا ثم يتحول امرأ سوء. وقال أبو عمر: قال ابن الأعرابي: يقال للرجل: «كنتي» إذا كان لا يزال يقول: كنت شابا، كنت شجاعا أو نحو هذا، و«كأني» إذا قال: كان لي مال فكنت أهب، وكان لي خيل فكنت أركب، ونحو هذا من الكلام». اهـ، وينظر حديث (٩٤٥٤).

(٤) انظر التعليق السابق.

●[٢١٨٥٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَافِرُوا تَصِحُّوا .

●[٢١٨٥٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَائِذٌ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ .

●[٢١٨٥٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَرِهَ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَاتَ مَنْ أَسْأَلُ عَنْهُ؟

٢٥٨- بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ

●[٢١٨٥٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَبُولُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ فِي ظَهْرِي شَيْئًا ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ، فَنَاحَتْهُ الْجِنُّ ، فَقَالُوا :

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَهْ
رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْ نِ فَلَمْ نُخْطِ فُؤَادَهْ

○[٢١٨٥٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[١] إِنَّهُ يَمْرَضُ الرَّجُلُ الَّذِي كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ صَالِحٌ ، فَيُشَدَّدُ[٢] عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَيَمْرَضُ الَّذِي كُنَّا لَا نَرَىٰ فِيهِ خَيْرًا ، فَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٣] : **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْقَىٰ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ[٤] عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيُشَدُّ عَلَيْهِ بِهَا لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ تَبْقَىٰ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ فَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ[٥] ، لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَلَا حَسَنَةَ لَهُ»** .

●[٢١٨٥٤][شيبة : ٣٠٢٢٧].

(١) قوله : «يا رسول الله» سقط من الأصل ، واستدركناه من الحديث السابق برقم (٦٨٨٣) .

(٢) تصحف في الأصل : «فيشد» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٣) قوله : «النبي ﷺ» سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٤) سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق . [ف/ ٢٠٢ ب] .

(٥) قوله : «لأن يلقى الله لا ذنب له ، وإن المنافق تبقى من حسناته شيء فيهون عليه» سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

٢٥٩- بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٥ [٢١٨٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ[١] ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانِ ، رِيحُهُ طَيِّبٌ وَلَيْسَ لَهُ طَعْمٌ[٢] ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، رِيحُهَا مُنْتِنٌ وَطَعْمُهَا مُنْتِنٌ» .

٥ [٢١٨٥٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزْدَوَيْهِ ، عَنْ يَعْفُرَ بْنِ رُوذِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَقُصُّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ» ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيْلَكُمْ لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ[٣] بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ[٤]» .

٥ [٢١٨٦٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ» .

٥ [٢١٨٦١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» .

---

٥ [٢١٨٥٨] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٢١٨٥] [شيبة : ٣٠٧٩٨] .

(١) الأترجة : شجر حمضي ناعم الأغصان والورق والثمر ، حامض كالليمون ذهبي اللون طيب الرائحة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ترج) .

(٢) قوله : «وليس له طعم» ؛ أخرج «البخاري» (٥٠٠٨) ، (٧٥٥٧) هذا الحديث من غير وجه عن قتادة بهذا الإسناد ، وفيه : «وطعمه مر» .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «الباعرة» ، والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ١٤٨) من طريق المصنف .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «النعمين» ، والمثبت من المصدر السابق .

٥ [٢١٨٦١] [الإتحاف : حم ١٩٨٩٤ ، عه حم ١٩٨٣٥] .

○ [٢١٨٦٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢١٨٦٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُهُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا» .

٢٦٠- بَابُ الْغَمَرِ وَالْفَخْرِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

○ [٢١٨٦٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» .

○ [٢١٨٦٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ ۩ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ غَمَرٍ ، فَقَالَ : «هَلَّا غَسَلْتَ مِنْهُ يَدَكَ» .

○ [٢١٨٦٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَفْخَرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَاللَّهِ لَلْجُعَلُ يُدَهْدِهُ[١] الْخَرْءَ عِنْدَ مَنْخَرِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ ابْتَنَى دَارًا ، وَصَنَعَ طَعَامًا ، وَجَعَلَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ ، فَبَعَثَ مَلِكًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ رَثَّةٌ ، فَدَخَلَ فَجَعَلُوا يَدْفَعُونَهُ ، يَقُولُونَ لَهُ : اخْرُجْ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ إِنَّمَا صَنَعْتُمْ طَعَامَكُمْ هَذَا لِيَأْكُلَهُ النَّاسُ؟ قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنَّ مِثْلَكَ لَا يَأْكُلُهُ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ طَعَامَ الْمَلِكِ الْأَبْرَارُ» ، قَالَ : «فَخَرَجَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَيْهِ هَيْئَةٌ حَسَنَةٌ فَمَرَّ بِهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلْ ، فَاشْتَدُّوا إِلَيْهِ» ، أَوْ قَالَ : «ابْتَدَرُوا إِلَيْهِ يَدْعُونَهُ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَ مَعَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِ مَعَنَا ضَرَبَنَا الْمَلِكُ إِنْ أُخْبِرَ أَنَّكَ مَرَرْتَ هَاهُنَا» ، قَالَ : «فَجَعَلَ يَغْمِسُ ثِيَابَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ» .

○ [٢١٨٦٣] [الإتحاف : عه حب كم حم ١٨٦٩٧] .

○ [٢١٨٦٤] [شيبة : ٢٦٧٤٠] .

۩ [ف/ ٢٠٣ أ] .

(١) **الدهدهة** : الدحرجة . (انظر : النهاية ، مادة : دهدأ) .

● [٢١٨٦٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَا : كَانَ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ شَيْءٌ ، فَقَالَ سَعْدٌ وَهُمْ فِي مَجْلِسٍ : انْتَسِبْ يَا فُلَانُ ، فَانْتَسَبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ ، ثُمَّ لِلْآخَرِ ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَلْمَانَ ، فَقَالَ : انْتَسِبْ يَا سَلْمَانُ ، قَالَ : مَا أَعْرِفُ لِي أَبًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنِّي سَلْمَانُ ابْنُ الْإِسْلَامِ ، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ وَلَقِيَهُ انْتَسِبْ يَا سَعْدُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ(١) اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَكَأَنَّهُ عَرَفَ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى انْتَسَبَ ، ثُمَّ(٢) قَالَ لِلْآخَرِ حَتَّىٰ بَلَغَ سَلْمَانَ ، فَقَالَ : انْتَسِبْ يَا سَلْمَانُ ، فَقَالَ : أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ بِالْإِسْلَامِ ، فَأَنَا سَلْمَانُ ابْنُ الْإِسْلَامِ ، قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ الْخَطَّابَ كَانَ أَعَزَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنَا عُمَرُ ابْنُ الْإِسْلَامِ أَخُو سَلْمَانَ فِي الْإِسْلَامِ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا شَيْءٌ(٣) لَعَاقَبْتُكَ عُقُوبَةً يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْأَمْصَارِ ، أَمَا عَلِمْتَ ، أَوَمَا سَمِعْتَ أَنَّ رَجُلًا انْتَمَىٰ إِلَىٰ تِسْعَةِ آبَاءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَانَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ ، وَانْتَمَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَرَكَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَكَانَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

٢٦١- بَابُ التَّلَقِّي

● [٢١٨٦٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ الْأَنْصَارَ ۩ تَلَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

○ [٢١٨٦٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَاثِلَةَ

---

(١) تصحف في الأصل : «أشهدك» ، والمثبت من «شعب الإيمان» (٥١٣١) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٣) سقط من الأصل ، وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥١٣١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٢٥) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به ، بدونه ، وأثبتناه من «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٤٤) من طريق معمر عن قتادة - وحده - ، به ، والسياق يفتقر إليه .

۩ [ف/ ٢٠٣ ب] .

○ [٢١٨٦٩] [الإتحاف : مي عه حب حم ١٥٤٤٦] .

أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ تَلَقَّىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عُسْفَانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي؟ يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ، قَالَ: ابْنُ أَبْزَىٰ، قَالَ: مَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيَّ، قَالَ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**».

٢٦٢- بَابُ الْمُسْتَشَارِ

○ [٢١٨٧٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ جَاءَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ فِي وَسَطِهِ حَبْلًا، ثُمَّ ارْتَقَىٰ نَخْلَةً لَهُ فَقَطَعَ مِنْهَا عَذْقًا، فَقَرَّبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَخَلَ غَنَمَهُ فَأَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْتَنِبِ الدَّرَّ**»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَعَ: «**إِذَا جَاءَنَا سَبْيٌ فَأْتِنَا**»، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ إِلَّا عَبْدَانِ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ**»، قَالَ: بَلْ أَنْتَ، فَخِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ مَرَّتَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْمُسْتَشَارُ أَمِينٌ، الْمُسْتَشَارُ أَمِينٌ، خُذْ هَذَا لِأَحَدِهِمَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي**».

• [٢١٨٧١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مُغْتَصًّا مِنَ الْقُرَّاءِ شَبَابًا كَانُوا أَوْ كُهُولًا، فَرُبَّمَا اسْتَشَارَهُمْ فَيَقُولُ: لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ[1] حَدَاثَةُ سِنِّهِ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْيِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَىٰ حَدَاثَةِ السِّنِّ وَلَا قِدَمِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يُجَالِسُهُ ابْنُ أَخٍ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، قَالَ: فَجَاءَ عُيَيْنَةُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَقُولُ الْعَدْلَ، وَلَا تُعْطِي الْجَزْلَ[2]، قَالَ: فَهَمَّ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «أحد منكم»، والمثبت من «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣١٦) من طريق المصنف، به.

(٢) **الجزل**: العطاء الكثير. (انظر: مجمع البحار، مادة: جزل).

ابْنُ أَخِيهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ ۩ [الأعراف : ١٩٩] ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، قَالَ : فَتَرَكَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ جَاءَهُ عُيَيْنَةُ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَعْطَانَا فَأَغْنَانَا فَاتَّقَانَا .

٢٦٣- بَابُ تَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

• [٢١٨٧٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَرَأَيْتُ أَنَّهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ .

• [٢١٨٧٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ : أَبَا بَكْرٍ كَشَفَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ (١) فَقَبَّلَهُ .

• [٢١٨٧٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ تَكُونَ غَفْلَتُهُ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ .

○ [٢١٨٧٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهَا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**» (٢) .

• [٢١٨٧٦] قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مَاحَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ وَمَعْمَرًا حِينَ الْتَقَيَا احْتَضَنَا ، وَقَبَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .

۩ [ف/ ٢٠٤ أ] .

• [٢١٨٧٣] [الإتحاف : حب كم حم ٩٢٨٥] .

(١) **الإكباب** : الإقبال واللزوم . (انظر : القاموس ، مادة : كبب) .

○ [٢١٨٧٥] [الإتحاف : حم ١٤٩٢٠] [شيبة : ١٧٠٦٩] .

(٢) تقدم برقم (٥٣٥) .

٢٦٤- بَابُ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا

○ [٢١٨٧٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

● [٢١٨٧٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ: هَذَا يُسَائِلُنِي عَنِ الْكُفْرِ.

● [٢١٨٧٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ رَجُلًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

● [٢١٨٨٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَاهُ وَنَهَيَانِي عَنْهُ.

● [٢١٨٨١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هِيَ اللُّوطِيَّةُ ۩ الصُّغْرَى.

● [٢١٨٨٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟

● [٢١٨٨٣] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ، قَالَ: مَنْ أَتَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ.

○ [٢١٨٧٧] [الإتحاف: مي طح حم ١٧٩٣٠] [شيبة: ١٧٠٧٩].

● [٢١٨٨١] [شيبة: ١٧٠٧٢].

۩ [ف/ ٢٠٤ ب].

اللوطية: مصدر صناعي من لَاطَ يلوط إذا عمل عمل قوم لوط. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: لوط).

● [٢١٨٨٢] [شيبة: ١٧٠٧٤].

● [٢١٨٨٣] [شيبة: ١٧٠٧٦].

○ [٢١٨٨٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ أَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ ، فَأَنْكَرْنَ ذَلِكَ ، فَجِئْنَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرْنَ لَهَا ذَلِكَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] سِمَامًا(١) وَاحِدًا» .

٢٦٥- بَابُ رَفْعِ الْحَجَرِ وَنِفَارِ الدَّابَّةِ

• [٢١٨٨٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ بِقَوْمٍ يَرْفَعُونَ حَجَرًا ، فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ؟ فَقِيلَ لَهُ : يَرْفَعُونَ حَجَرًا يَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْوَىٰ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عُمَّالُ اللَّهِ أَقْوَىٰ مِنْ هَؤُلَاءِ .

○ [٢١٨٨٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ بَغْلَةً فَنَفَرَتْ بِهِ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : «امْسَحْهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾» .

٢٦٦- بَابُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ

• [٢١٨٨٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ سَلَامٍ يَدْخُلُ عَلَىٰ رُءُوسِ قُرَيْشٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلُ مِصْرَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : لَا تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ يَعْنِي عُثْمَانَ ، فَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا نُرِيدُ قَتْلَهُ ، قَالَ أَفْلَحُ : فَخَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ يَدَيَّ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَتَقْتُلُنَّهُ ، قَالَ : وَقَالَ لَهُمُ ابْنُ سَلَامٍ حِينَ حُصِرَ(٢) : اتْرُكُوا هَذَا الرَّجُلَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ لَيَمُوتَنَّ إِلَيْهَا ، فَأَبَوْا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فَقَالَ : اتْرُكُوهُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُ لَيَمُوتَنَّ إِلَيْهَا .

• [٢١٨٨٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : قَالَ

---

(١) السمام : المراد : المأتى ، وهو من سمام الإبرة : ثقبها . (انظر : النهاية ، مادة : سمم) .

(٢) الإحصار : المنع والحبس . (انظر : النهاية ، مادة : حصر) .

لَهُمُ ابْنُ سَلَامٍ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَزَلْ مُحِيطَةً بِمَدِينَتِكُمْ هَذِهِ مُنْذُ قَدِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى الْيَوْمَ ۩ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَيَذْهَبُنَّ ، ثُمَّ لَا يَعُودُوا أَبَدًا ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْتُلُهُ رَجُلٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ لَا يَدَ لَهُ ، وَإِنَّ سَيْفَ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ مَغْمُودًا(١) عَنْكُمْ ، وَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَيَسُلَّنَّهُ اللَّهُ ، ثُمَّ لَا يَغْمِدُهُ عَنْكُمْ ، إِمَّا قَالَ : أَبَدًا ، وَإِمَّا قَالَ : إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا قُتِلَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَلَا خَلِيفَةٌ إِلَّا قُتِلَ بِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعُوا ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قُتِلَ عَلَى دَمِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا سَبْعُونَ أَلْفًا .

• [٢١٨٨٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ ، يَقُولُ : بَعَثَ عُثْمَانُ سَلِيطَ بْنَ سَلِيطٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى ابْنِ سَلَامٍ فَتَنَكَّرَا لَهُ كَأَنَّكُمَا أَتَاوِيَّانِ ، فَقُولَا لَهُ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ تَرَى ، فَبِمَ تَأْمُرُنَا؟ فَأَتَيَا ابْنَ سَلَامٍ فَقَالَا لَهُ نَحْوَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، بَعَثَكُمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَقْرِئَاهُ(٢) السَّلَامَ ، وَأَخْبِرَاهُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ ، فَلْيَكُفَّ ، فَإِنَّهُ أَقْوَى لِحُجَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَأَتَيَاهُ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَا يُقَاتِلُ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَى نَفْسِي لَأُقَاتِلَنَّ ، فَقَاتَلَ فَضُرِبَ عَلَى عُنُقِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ مُلْقِيًا ذَقْنُهُ عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى مَاتَ .

• [٢١٨٩٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ سَلَامٍ : لَئِنْ كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ هُدًى لَتَحْلِبُنَّ لَبَنًا ، وَلَئِنْ كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ ضَلَالَةً لَتَحْلِبُنَّ دَمًا ، قَالَ : وَقَالَ حُذَيْفَةُ : طَارَتِ الْقُلُوبُ مَطَارَهَا ، ثَكِلَتْ كُلَّ شُجَاعٍ بَطَلٍ مِنَ الْعَرَبِ أُمُّهُ الْيَوْمَ ، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ بَعْدَهُ(٣) إِلَّا أَصْغَرُ ، أَبْتَرُ الْآخِرِ ، شَرٌّ .

۩[ف/ ٢٠٥ أ] .

(١) **المغمود** : الموضوع في غمده ، وهو غلافه . (انظر : النهاية ، مادة : غمد) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فأقرئا عليه» ، والتصويب من «الشريعة» للآجري (١٤٤٠) من طريق المصنف ، به .

(٣) في الأصل : «بعد بعده هذه» ، والتصويب من «تاريخ المدينة» لابن شبة (٤/ ١٢٤٩) من طريق قتادة ، عن حذيفة ، بنحوه ، وينظر أيضا : «الإمامة والرد على الرافضة» لأبي نعيم (١/ ٣٢٥) .

• [٢١٨٩١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ[(١)] الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو قَتَادَةَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَاسْتَأْذَنَّاهُ فِي الْحَجِّ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ حَضَرَ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ مَا قَدْ تَرَى، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، قُلْنَا: فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَكَ، قَالَ: الْزَمُوا الْجَمَاعَةَ حَيْثُ كَانَتْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دَاخِلًا عَلَيْهِ، فَرَجَعْنَا مَعَهُ لِنَسْمَعَ مَا يَقُولُ: قَالَ: أَنَا هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ۩، فَأْمُرْنِي بِأَمْرِكَ، قَالَ: اجْلِسْ يَا ابْنَ أَخِي حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا، أَوْ قَالَ: فِي الْقِتَالِ.

• [٢١٨٩٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ[(٢)] اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، فَذَكَرَتْ عُثْمَانَ، فَقَالَتْ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا، وَاللَّهِ مَا انْتَهَكْتُ مِنْ عُثْمَانَ شَيْئًا إِلَّا قَدِ انْتُهِكَ مِنِّي مِثْلُهُ، حَتَّى لَوْ أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ لَقُتِلْتُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ، لَا يَغُرَّنَّكَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّفَرِ الَّذِينَ تَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا احْتُقِرَتْ أَعْمَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَجَمَ[(٣)] الْقُرَّاءُ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَرَءُوا قِرَاءَةً لَا نَقْرَأُ مِثْلَهَا، وَصَلَّوْا صَلَاةً لَا نُصَلِّي مِثْلَهَا، وَصَامُوا صِيَامًا لَا نَصُومُ[(٤)] مِثْلَهُ، وَقَالُوا قَوْلًا لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقُولَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ الصَّنِيعَ[(٥)]

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «سلام»، والمثبت من «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٩٠٣) من وجه آخر عن أبان، به.

۩[ف/ ٢٠٥ ب].

(٢) تصحف في الأصل في هذا الموضع والذي يليه إلى: «عبد»، والمثبت من «الزهد» لأبي داود (٣١٨) من طريق معمر وغيره، عن الزهري، وينظر الأثر المتقدم برقم (٢٠٠٧).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «حم»، والمثبت من «الزهد» لأبي داود (٣١٨) من طريق معمر وغيره، عن الزهري.

(٤) اضطرب في كتابته بالأصل، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الصنع»، والمثبت من المصدر السابق.

إِذَنْ هُمْ وَاللَّهِ(١) مَا يُقَارِبُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَمِعْتَ حُسْنَ قَوْلِ امْرِئٍ فَقُلِ: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ.

• [٢١٨٩٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ خَطَبَ فَبَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا أَفَاقَ وَاسْتَفَاقَ، قَالَ: الْيَوْمَ انْتُزِعَتْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً مَنْ أَخَذَ شَيْئًا غَلَبَ عَلَيْهِ.

• [٢١٨٩٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمُوهُ، وَلَا عَلَانِيَةٍ فَأَخْطُبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أَرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللَّهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وَايْمُ اللَّهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ، قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ بِمَا يَعْرِفُ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ كَانَ كَبَعْضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ.

• [٢١٨٩٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ۩: أَنَّ مَالِكًا الْأَشْتَرَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا بَعْضَ الْأَمْرِ، وَقَالُوا: مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، عَتِبْنَا أَمْرًا فَنَحْنُ فِي مِثْلِهِ، قَالَ: وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا غُلَامُ، ائْتِنِي بِالْجَامِعَةِ وَالسَّيْفِ، قَالَ: فَقَامَ

---

(١) قوله: «هم والله» سقط من الأصل، وأثبتناه من «خلق أفعال العباد» للبخاري (١/ ٥٦) من وجه آخر عن ابن شهاب، به.

• [٢١٨٩٣] [شيبة: ٣١١٩٠، ٣٢٦٩٢، ٣٨٢٤٤].

۩ [ف/ ٢٠٦ أ].

الْحَسَنُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّىٰ تَرَكَ ، وَقَالَ لَهُ : انْطَلِقْ ، فَخَرَجَ سَرِيعًا ، فَهَبَطَ عَلَىٰ دَرَجَةِ الْبَيْتِ خَائِفًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ حِينَ ذَهَبَ : إِنَّهُ فَرَقَنَا فَفَرَقْنَاهُ ، فَأَيُّنَا كَانَ أَشَدَّ فَرَقًا لِصَاحِبِهِ .

• [٢١٨٩٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهَدًا ، أَوْ أَشْرَفَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، رَأَيْنَاكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهَدًا ، أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا ، أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ ، قُلْتَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَهَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنَّا وَأَلْحَفْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَهْدًا إِلَّا شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَى النَّاسِ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ وَقَعُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ ، فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأَ حَالًا وَفِعَالًا مِنِّي ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ لِهَذَا الْأَمْرِ فَوَثَبْتُ عَلَيْهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصَبْنَا أَمْ أَخْطَأْنَا .

• [٢١٨٩٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ ، وَلَا أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ ، وَلَكِنْ غُلِبْتُ .

• [٢١٨٩٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ قَالَ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ : أَوْثِقُونِي بِالْحَدِيدِ ، فَإِنِّي مَجْنُونٌ ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ، قَالَ : خَلُّوا عَنِّي! فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَفَانِي مِنَ الْجُنُونِ ، وَعَافَانِي مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ .

• [٢١٨٩٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ لِحُذَيْفَةَ وَلَقِيَهُ : وَاللَّهِ مَا يَدَعُنِي مَا يَبْلُغُنِي عَنْكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، ثُمَّ وَلَّىٰ حُذَيْفَةُ ، فَلَمَّا أَجَازَ قَالَ : رُدُّوهُ ، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَيْضًا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : وَاللَّهِ لَتُخْرَجَنَّ كَمَا يُخْرَجُ الثَّوْرُ ، وَلَتُسْخَطَنَّ كَمَا يُسْخَطُ الْجَمَلُ ۩ .

• [٢١٨٩٦] [الإتحاف : حم ١٤٧٠١] .

۩ [ف/ ٢٠٦ ب] .

٢٦٧- بَابُ ظِلِّ السَّرْحِ

• [٢١٩٠٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مُسْتَظِلًّا تَحْتَ سَرْحَةٍ، فَمَرَّ ابْنُ[1] عُمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَا يُسْتَحَبُّ ظِلُّ السَّرْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَارِدٌ ظِلُّهَا، وَلَا شَوْكَ فِيهَا، قَالَ: وَلِغَيْرِ ذَلِكَ، أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ دُونَ مِنًى، فَإِنَّ مِنْ هُنَالِكَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ مَكَانَ السُّرَرِ، أَوْ قَالَ: مَسْجِدَ السُّرَرِ سُرَّ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، فَاسْتَظَلَّ نَبِيٌّ مِنْهُمْ تَحْتَ سَرْحَةٍ، وَدَعَا اللَّهَ فَاسْتَجَابَ لَهُ، وَدَعَا لَهَا فَكَفَى كَمَا رَأَيْتَ، لَا تَعْتَلُّ كَمَا تَعْتَلُّ الشَّجَرُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سُرُّوا: قُطِعَتْ سُرَرُهُمْ، لَا تَعْتَلُّ: يَعْنِي خَضْرَاءَ أَبَدًا.

٢٦٨- بَابُ ضَحِكِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ

• [٢١٩٠١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنَ الْجِبَالِ.

• [٢١٩٠٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

• [٢١٩٠٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ مَحْمَدَةَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، يَكُنْ مَنْ يَحْمَدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا.

○ [٢١٩٠٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - قَالَ:

---

(١) سقط من الأصل، وأثبتناه من «معجم ما استعجم من البلاد والمواضع» (٤/ ١١٧٣) من طريق معمر، به، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٣٢) من وجه آخر عن زيد بن أسلم، به، كالمثبت.

• [٢١٩٠١] [شيبة: ٣٥٧٧٧].

• [٢١٩٠٣] [شيبة: ٣١٢٧٩].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُعْلَمَ» . قَالَ زَيْدٌ : وَإِنَّ سِتْرَهُ أَسْلَمُ لَهُ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ .

٢٦٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَسَنِ رضي الله عنه

• [٢١٩٠٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابَرْسَ (١) إِلَى جَابَلْقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَأَخِي ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْتَمِعُوا (٢) عَلَى مُعَاوِيَةَ ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء : ١١١] .

قَالَ مَعْمَرٌ : مَعْنَى (٣) جَابَرْسَ وَجَابَلْقَ : الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ .

○ [٢١٩٠٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا يَوْمًا ۩ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ ، فَيُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيُحَدِّثُهُمْ ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْحَسَنِ فَيُقَبِّلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، إِنْ يَعِشْ يُصْلِحْ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

• [٢١٩٠٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَخْتَلِفُ إِلَى مِرْبَدٍ لَهُ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا مَرَّةً ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كَبِدِي آنِفًا ، وَلَقَدْ سُقِيتُ السُّمَّ مِرَارًا ، وَمَا سُقِيتُهُ قَطُّ أَشَدَّ مِنْ مَرَّتِي هَذِهِ ، فَقَالَ حُسَيْنٌ : وَمَنْ سَقَاكَهُ؟ قَالَ : لِمَ ، أَلِتَقْتُلَهُ؟! بَلْ نَكِلُهُ إِلَى اللَّهِ .

---

(١) تصحف في الموضعين من الأصل إلى : «جابوس» ، والمثبت من «الشريعة» للآجري (١٦٦١) من طريق الدبري ، عن المصنف ، به .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «تجمعوا» ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

○ [٢١٩٠٦] [الإتحاف : كم حم حب ١٧١٧٤] .

۩ [ف/ ٢٠٧ أ] .

● [٢١٩٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: دخل ابن عباس على معاوية فقال له: إني لأراك على ملة ابن أبي طالب، فقال ابن عباس: لا، ولا على ملة ابن عفان.

قال طاوس: يعني الملة ملة محمد ﷺ ليست لأحد.

● [٢١٩٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك قال: لم يكن فيهم أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي.

● [٢١٩١٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما رأيت رجلا كان أخلق للملك من معاوية، كان الناس يردون بيته على أرجاء وادي رحب، ليس بالضيق الحصر العصعص المتعصب. يعني: ابن الزبير.

٢٧٠- باب حلق القفا والزهد

● [٢١٩١١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد حلق قفاه، ولبس حريرا، فقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

○ [٢١٩١٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: دخل رجل على أبي ذر فرأى امرأته مشعثة، ليس عليها أثر مجاسد ولا خلوق، فقال: إن هذه تأمرني أن آتي العراق، ولو أتيت العراق، قالوا: هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فأمالوا علينا من الدنيا، وإن النبي ﷺ قد أخبرنا أن بين أيدينا جسرا دونه دحض ومزلة، وإنا إن نأخذه ونحن مضطربة أحمالنا خير من أن نأخذه ونحن مثقلون.

٢٧١- باب التحريش[1] بين البهائم ۩ وقبر أبي رغال

○ [٢١٩١٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال معمر: لا أدري أرفعه أم لا، قال: «لا يحل لأحد أن يحرش بين فحلين، ديكين فما فوقهما».

● [٢١٩٠٩] [الإتحاف: حب كم حم ١٧٧٣].

(١) **التحريش**: الإغراء وتهييج بعضها على بعض. (انظر: النهاية، مادة: حرش).

۩ [ف/ ٢٠٧ ب].

٥[٢١٩١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: مرَّ النبي ﷺ بقبر، فقال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هذا قبر أبي رغال**»، قالوا: ومن أبو رغال؟ قال: «**رجل كان من ثمود، كان في حرم الله، فمنعه حرم الله عذاب الله، فلما خرج أصابه ما أصاب قومه، فدفن هاهنا، ودفن معه غصن من ذهب فابتدره القوم، فبحثوا عنه، حتى استخرجوا الغصن**».

٢٧٢- بابُ المَعْدِنِ الصَّالِحِ

•[٢١٩١٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان رجل فيما خلا من الزمان، وكان رجلا عاقلا لينا، فكبر فقعد في البيت، فقال لابنه يوما: إني قد اغتممت، فلو أدخلت علي رجالا يكلمونني، فذهب ابنه فجمع نفرا، فقال: ادخلوا فحدثوه، فإن سمعتم منه منكرا فاعذروه، فإنه قد كبر، وإن سمعتم منه خيرا فاقبلوا، فدخلوا عليه، فكان أول ما تكلم به أن قال: ألا أكيس الكيس التقى، وإن أعجز العجز الفجور، وإذا تزوج أحدكم فليتزوج في معدن صالح، وإذا اطلعتم من رجل على فجرة فاحذروه، فإن لها أخوات.

٢٧٣- بابُ سُوءِ المَلَكَةِ[١] والنَّفْسِ وغَيْرِ ذلِكَ

٥[٢١٩١٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقل أحدكم إني خبيث النفس، ولكن ليقل: إني لقس[٢] النفس**».

---

(١) تصحف في الأصل إلى: «المملكة»، وصوبناه استظهارا بدلالة الكلام بعده.

٥[٢١٩١٦] [شيبة: ٢٧٠٣٤].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «لقيس»، والتصويب من «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٠٢) من وجه آخر عن الزهري.

اللقس: الغثيان، وإنما كره «خبثت» هربا من لفظ الخبث والخبيث. (انظر: النهاية، مادة: لقس).

○ [٢١٩١٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ[(١)] نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»**.

○ [٢١٩١٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ۩ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ[(٢)]»**.

○ [٢١٩١٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ[(٣)] امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا[(٤)] عَلَىٰ سَيِّدِهِ»**.

٢٧٤- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا دَخَلْتَ قَرْيَةً، وَفِتْنَةِ الْمَالِ، وَالْمَيْتَةِ

● [٢١٩٢٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ قَرْيَةً، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِ وَمَا أَقَلَّتْ[(٥)]، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَّتْ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا.

○ [٢١٩٢١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ إِلَّا جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً»**.

● [٢١٩٢٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) **خبثت**: ثقلت (كسلت وملت)، كأنه كره اسم الخبث. (انظر: النهاية، مادة: خبث).

۩ [ف/ ٢٠٨ أ].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «المملكة»، والتصويب من «سنن الترمذي» (٢٠٦٠) من وجه آخر عن فرقد.

(٣) **التخبيب**: الخداع والإفساد. (انظر: النهاية، مادة: خبب).

(٤) وقع في الأصل: «امرأته»، وهو سبق قلم من الناسخ، والمثبت هو الصواب، وينظر: «المسند» لأحمد (٢/ ٣٩٢)، «المستدرك» (٢٨٣٤).

(٥) **الإقلال**: رفع الشيء، وحمله. (انظر: النهاية، مادة: قلل).

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لَهُ بِالْجُرْفِ ، فَأَتَاهُ ، فَإِذَا هُوَ وَاضِعٌ رِدَاءَهُ ، وَالْمِسْحَاةُ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَضَعَ الْمِسْحَاةَ مِنْ يَدِهِ ، وَلَبِسَ رِدَاءَهُ ، قَالَ : فَوَقَفَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ : جِئْتُ لِأَمْرٍ ، فَرَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْهُ ، مَا أَدْرِي أَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ نَعْلَمْ ، أَوْ جَاءَكُمْ مَا لَمْ يَأْتِنَا ، مَا لَنَا نَخِفُّ فِي الْجِهَادِ وَتَتَثَاقَلُونَ عَنْهُ ، وَنَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتَرْغَبُونَ فِيهَا ، وَأَنْتُمْ سَلَفُنَا وَأَصْحَابُ نَبِيِّنَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : مَا عَلِمْنَا إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، وَلَا جَاءَنَا إِلَّا مَا جَاءَكُمْ ، وَلَكِنَّا ابْتُلِينَا بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا ، وَابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ فَلَمْ نَصْبِرْ .

٢٧٥- بَابُ التُّجَّارِ وَمَنْ أَكَلَ وَلَبِسَ بِأَخِيهِ

○ [٢١٩٢٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَظُنُّهُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ : **«الزَّرْعُ أَمَانَةٌ ، وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أَمَةً بَغِيًّا بِدِرْهَمَيْنِ ، وَلَا عَبْدًا حَنَّاطًا خَائِنًا بِدِرْهَمٍ»** .

○ [٢١٩٢٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّوقِ ، فَقَالَ : **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»** فَرَفَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَاسْتَجَابُوا لَهُ ، فَقَالَ : **«إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»** .

○ [٢١٩٢٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَنْ أَكَلَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أُكْلَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ ، وَمَنْ لَبِسَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثَوْبًا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ ، أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ»** .

○ [٢١٩٢٦] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَهْمُومًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«مَا شَأْنُكَ؟»** فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي أَمُوتُ غَدًا ، فَلَهَزَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : **«أَلَيْسَ غَدًا الدَّهْرَ كُلَّهُ؟»** .

۩ [ف/ ٢٠٨ ب] .

• [٢١٩٢٧] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: يُوشِكُ قَوْمٌ أَنْ يَأْكُلُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا.

٢٧٦- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ[1] بِالْأَنْوَاءِ[2] وَالسَّمْحِ

○ [٢١٩٢٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ، فَقَالَ لَمَّا انْصَرَفَ: «أَلَمْ[3] تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ[4]: مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي نِعْمَةً إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرُونَ، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَىٰ سُقْيَايَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيَّ، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكَوْكَبِ وَكَفَرَ بِي»، أَوْ قَالَ: «كَفَرَ نِعْمَتِي».

○ [٢١٩٢٩] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَىٰ، سَمْحًا ۩ إِذَا قَضَىٰ، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَىٰ».

٢٧٧- بَابُ الزَّرْعِ

○ [٢١٩٣٠] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ الْبَقَرِ الَّذِينَ يَتْبَعُونَ أَذْنَابَ ثِيرَانِهِمْ لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، سَبَقُوا النَّاسَ سَبْقًا بَعِيدًا، وَحَلَّتْ لَهُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، بَيْدَ أَنَّهُمْ يُعِينُونَ النَّاسَ بِأَعْمَالِ أَبْدَانِهِمْ وَيُغِيثُونَ أَنْفُسَهُمْ».

---

(١) **الاستسقاء**: استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

(٢) **الأنواء**: جمع النوء، وهو: ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة، وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها. (انظر: النهاية، مادة: نوأ).

(٣) في الأصل: «لم»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٥/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

۩ [ف/ ٢٠٩ أ].

○ [٢١٩٣١] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا وَلَا تَحْقِرُوا» ، قَالُوا : عَلَىٰ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «عَلَى النَّاسِ : الْأَسِيرِ ، وَالْمِسْكِينِ ، وَالْفَقِيرِ[(١)]» ، قَالُوا : فَأَيُّ أَمْوَالِنَا أَفْضَلُ؟ قَالَ : «الْحَرْثُ وَالْغَنَمُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ : «تِلْكَ عَنَاجِيجُ[(٢)] الشَّيَاطِينِ ، لَا تَغْدُو إِلَّا مُوَلِّيَةً ، وَلَا تَرُوحُ إِلَّا مُوَلِّيَةً ، وَلَا يَأْتِي[(٣)] خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ» ، قَالُوا : إِذَنْ يُسَيِّبُهَا النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَنْ تُعْدَمَ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ» .

● [٢١٩٣٢] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : سُيِّبَتِ الْإِبِلُ ، قَالَ : فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ؟ يَعْنِي الْحَمَّالِينَ .

○ [٢١٩٣٣] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَا أُمَّ هَانِئٍ ، اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ وَتَغْدُو بِخَيْرٍ» .

٢٧٨- بَابُ الْفَرِيضَةِ وَالنِّضَالِ

● [٢١٩٣٤] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ مَثَلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَتَعَلَّمِ الْفَرِيضَةَ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ لَبِسَ بُرْنُسًا لَا وَجْهَ لَهُ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا بِالنِّضَالِ ، وَتَحَدَّثُوا بِالْفَرِيضَةِ .

○ [٢١٩٣٥] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِ ، قَالَ : كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ يَخْرُجُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ وَيَسْتَتْبِعُهُ ، فَكَأَنَّهُ كَادَ أَنْ يَمَلَّ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَا أُخْبِرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

---

(١) في الأصل : «الفقير» بغير واو ، والمثبت هو الأنسب للسياق .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عناتين» ، والتصويب من «غريب الحديث» لأبي سليمان الخطابي (١/ ٦٦٢) ، وقال : «العناجيج : نجائب الإبل ، واحدها عُنْجُوج ، يريد أنها مطايا الشياطين ، وهذا مثل ضربه ، يريد أنها قد يسرع إليها الذُّعر والنِّفار» .

(٣) في الأصل : «يأتيها» ، والتصويب من المصدر السابق .

○ [٢١٩٣٥] [الإتحاف : حم مي جا خز عه كم م ١٣٨٩٣] .

«إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ ، صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالَّذِي ۩ يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

وَقَالَ : «ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا» .

وَقَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» .

قَالَ : فَتُوُفِّيَ عُقْبَةُ وَلَهُ بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ قَوْسًا ، مَعَ كُلِّ قَوْسٍ قَرْنٌ وَنَبْلٌ ، فَأَوْصَىٰ بِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

● [٢١٩٣٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ غَرَرْتَنِي بِعِمَامَتِكَ السَّوْدَاءِ ، وَمُجَالَسَتِكَ الْقُرَّاءَ ، وَإِرْسَالِكَ الْعِمَامَةَ مِنْ وَرَائِكَ ، فَإِنَّكَ أَظْهَرْتَ لِيَ الْخَيْرَ فَأَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَظْهَرَنَا اللَّهُ عَلَىٰ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ، وَالسَّلَامُ .

● [٢١٩٣٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ : عَمَّنْ سَمِعَ حَرَامَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، يَقُولُ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجَاوِرَنَّكُمْ خِنْزِيرٌ ، وَلَا يُرْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَدِّبُوا الْخَيْلَ ، وَامْشُوا بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ .

● [٢١٩٣٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْفَرِيضَةُ ثُلُثُ الْعِلْمِ ، وَالطَّلَاقُ ثُلُثُ الْعِلْمِ .

● [٢١٩٣٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى الْحَقِّ (١) .

● [٢١٩٤٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

۩ [ف/ ٢٠٩ ب] .

● [٢١٩٣٩] [التحفة : س ٦٧١٥ ، س ق ٧٠٨٣ ، ت ٦٧٣١ ، ت ٧٥٩٥] [شيبة : ٢٦١٦٣] .

(١) كذا في الأصل ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦١٦٣) : «اللحن» ، ولعله الأنسب للسياق .

٢٧٩- بَابُ الْمَشْرِقِ وَالْخَلْقِ

○ [٢١٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَحَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(١)، أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

○ [٢١٩٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ: «لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقًا إِلَّا خَلَقَ مَا يَغْلِبُهُ خَلَقَ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، وَخَلَقَ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فَأَزْخَرَتْ وَتَزَخْرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَوَتَدَهَا بِهَا، فَقَالَتِ الْجِبَالُ: غَلَبْتُ الْأَرْضَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْحَدِيدَ، فَقَالَ الْحَدِيدُ: غَلَبْتُ الْجِبَالَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْمَاءَ، فَقَالَ الْمَاءُ ۩: غَلَبْتُ(٢) النَّارَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الرِّيحَ»، قَالَ: «فَرَدَّهُ فِي السَّحَابِ، فَقَالَتِ الرِّيحُ: غَلَبْتُ الْمَاءَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ يَبْنِي الْبِنَاءَ الَّذِي لَا تَنْفُذُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ ابْنُ آدَمَ: غَلَبْتُ الرِّيحَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَخَلَقَ الْمَوْتَ، فَقَالَ الْمَوْتُ: غَلَبْتُ ابْنَ آدَمَ فَمَا يَغْلِبُنِي؟ فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَغْلِبُكَ».

٢٨٠- بَابُ الرِّزْقِ وَمُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

● [٢١٩٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مَا جَاءَنِي أَجَلِي فِي مَكَانٍ مَا عَدَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي وَأَنَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي أَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

○ [٢١٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

○ [٢١٩٤١] [شيبة: ٣٣١٠٧].

(١) **قرن الشيطان**: قيل: أمته والمتبعون لرأيه من أهل الكفر والضلال، وقيل: قوته، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

۩ [ف/ ٢١٠ أ].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «غلبني»، وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرًا أَنَا فِيهِمْ، فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ﴾(١) [النساء: ٣٦] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ وَفَّىٰ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ طُهْرَةٌ**»، أَوْ قَالَ: «**كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**».

○[٢١٩٤٥] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ لِتُبَايِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ، فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذَنْ، فَبَايَعَهَا الْآيَةَ.

٢٨١- بَابُ الْمُتَشَاتِمِينَ وَالصَّدَقَةِ

●[٢١٩٤٦] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو قِلَابَةَ بِكِتَابٍ فِيهِ: الْزَمْ سُوقَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْغِنَى مُعَافَاةٌ.

○[٢١٩٤٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي ذَرٍّ وَرَجُلٍ ۩ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ، فَعَيَّرَهُ أَبُو ذَرٍّ بِأُمٍّ كَانَتْ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ فِيكَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَحَمِيَّةً، مَا يَعْنِي أَسْوَدُ وَلَا أَخْضَرُ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْكَ صَاحِبُكَ**»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُهُ، فَأَبْصَرَنِي قَبْلَ أَنْ أُبْصِرَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، قَالَ فَجِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنْ قَدْ رَضِيَ عَنِّي وَاسْتَغْفَرَ لِي، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِصَاحِبِكَ**»، ثُمَّ قُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي

---

(١) قوله تعالى: «﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ﴾» وقع في الأصل: «لا تشركوا بالله»، والمثبت هو التلاوة.

○[٢١٩٤٥] [الإتحاف: حب حم ٢٢١٤٠].

۩[ف/ ٢١٠ ب].

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِصَاحِبِكَ**» ، قُلْتُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «**غَفَرَ اللَّهُ لَكَ**» .

• [٢١٩٤٨] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَقْرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَدَقَتَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَسَنٌ إِنْ كَانَ طَيِّبًا ، وَإِنْ كَانَ خَبِيثًا فَإِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَكُونُ إِلَّا خَبِيثًا .

قال عبد الرزاق : يَعْنِي نَخْلَ عَرَفَاتٍ .

٢٨٢- بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً وَآذَى السَّلَفَ

• [٢١٩٤٩] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَسُنُّ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ إِلَّا جَرَىٰ عَلَيْهِ أَجْرُهَا ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً جَرَىٰ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ .

ㅇ [٢١٩٥٠] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَقَالَ : «**هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَىٰ ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَىٰ ، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطَوْا ، قَالَ : فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الْإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ ۩ سُنَّةً سَيِّئَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**» .

ㅇ [٢١٩٥٠] [الإتحاف : حم ٣٩٤٠] .

(١) في الأصل : «بن» ، وهو تصحيف ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٣٤٤) من طريق الدبري ، به .

۩ [ف/ ٢١١ أ] .

• [٢١٩٥١] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَسَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، فَقَالَ : لَا نُسْلِفُكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، قَالَ : مَا أَجِدُ أَحَدًا يَكْفُلُ عَلَيَّ ، وَلَكِنْ لَكَ اللَّهُ حَمِيلٌ وَكَفِيلٌ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ ، قَالَ : فَأَسْلَفَهُ ، قَالَ : فَرَكِبَ الْمُتَسَلِّفُ فِي الْبَحْرِ ، فَحَلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْكَبَ إِلَيْهِ ، وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْبَحْرُ ، فَأَخَذَ عُودًا فَنَقَرَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ الدَّنَانِيرَ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا وَضَمَّهُ مَعَ الدَّنَانِيرِ ، ثُمَّ شَدَّ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَحَمَّلْتَ عَلَيَّ وَمَنْ أَدَّىٰ إِلَى الْكَفِيلِ فَقَدْ بَرِئَ ، فَإِنِّي أُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ فَرَمَىٰ بِالْعُودِ فِي الْبَحْرِ ، فَضَرَبَهُ الرِّيحُ ، أَوْ قَالَ : الْمَوْجُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَقَالَ : لَوْ أَخَذْتُ هَذَا الْعُودَ حَطَبًا لِأَهْلِي ، فَأَخَذَ الْعُودَ ، فَلَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ كَسَرَهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالدَّنَانِيرِ وَالْكِتَابِ ، وَإِذَا هُوَ مِنْ صَاحِبِهِ ، فَضَرَبَ الدَّهْرُ حَتَّىٰ جَاءَ صَاحِبُهُ ، فَلَزِمَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَدَّيْتُهَا ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ وَذَهَبَ مَعَهُ لِيُنْقِدَهُ ، فَلَمَّا أَخْرَجَهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَدَّيْتُ ، قَالَ : وَكَيْفَ أَدَّيْتَ؟ فَأَخْبَرَهُ كَيْفَ صَنَعَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّاهَا عَنْكَ .

٢٨٣- بِرُّ الْوَالِدَيْنِ

• [٢١٩٥٢] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ (١) ، فَمَرِضَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : إِمَّا أَنْ تُمَرِّضُوهُ وَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، وَإِمَّا أَنْ أُمَرِّضَهُ وَلَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، قَالُوا : بَلْ مَرِّضْهُ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَمَرَّضَهُ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأُتِيَ فِي النَّوْمِ ، فَقِيلَ لَهُ : ائْتِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَقَالَ فِي نَوْمِهِ : أَفِيهَا بَرَكَةٌ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَأَصْبَحَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ : خُذْهَا ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكَتِهَا أَنْ نَكْتَسِيَ وَنَعِيشَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَبَىٰ ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ أُتِيَ فِي النَّوْمِ ، فَقِيلَ ۩ لَهُ : ائْتِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

---

(١) قوله : «أربعة بنين» وقع في الأصل : «أربع بنون» ، والتصويب من «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٧) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

۩[ف/ ٢١١ ب] .

فَخُذْ مِنْهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ : أَفِيهَا بَرَكَةٌ؟ قَالُوا : لَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَقَالَتِهَا الْأُولَىٰ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا ، فَأُتِيَ فِي النَّوْمِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ : أَنِ ائْتِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهُ دِينَارًا ، قَالَ : أَفِيهِ بَرَكَةٌ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَأَخَذَ الدِّينَارَ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى السُّوقِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَحْمِلُ حُوتَيْنِ ، فَقَالَ : بِكَمْ هُمَا؟ فَقَالَ : بِدِينَارٍ ، فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ بِالدِّينَارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ شَقَّ الْحُوتَيْنِ فَيَجِدُ فِي بَطْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُرَّةً لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهَا ، قَالَ : فَبَعَثَ الْمَلِكُ لِدُرَّةٍ يَشْتَرِيهَا ، فَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا عِنْدَهُ ، فَبَاعَهَا بِوَقْرِ ثَلَاثِينَ بَغْلًا ذَهَبًا ، فَلَمَّا رَآهَا الْمَلِكُ ، قَالَ : مَا تَصْلُحُ هَذِهِ إِلَّا بِأُخْتٍ اطْلُبُوا مِثْلَهَا ، وَإِنْ أَضْعَفْتُمْ ، فَجَاءُوهُ وَقَالُوا : عِنْدَكَ أُخْتُهَا وَنُعْطِيكَ ضِعْفَ مَا أَعْطَيْنَاكَ؟ قَالَ : وَتَفْعَلُونَ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا بِضِعْفِ مَا أَخَذُوا الْأُولَىٰ .

• [٢١٩٥٣] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَوْ رَأَوْنِي أَجْلِسُ مَعَكُمْ لَسَخِرُوا مِنِّي .

• [٢١٩٥٤] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ لِي جَارًا عَامِلًا ، وَإِنَّهُ دَعَانِي إِلَىٰ طَعَامٍ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أُجِيبَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ بَيْنَكُمْ لِيُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ، وَقَدْ كَانَتِ الْأُمَرَاءُ يَهْمِطُونَ[1] ، ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجَابُونَ .

• [٢١٩٥٥] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ لَتُصَلِّي عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ .

• [٢١٩٥٦] *أخبرنا عبد الرزاق* ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

---

(١) **الهمط** : الظلم والقهر والغلبة . (انظر : النهاية ، مادة : همط) .

• [٢١٩٥٥] [شيبة : ٢٦٦٣٧] .

قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : خَمْسٌ احْفَظُوهُنَّ ، لَوْ رَكِبْتُمُ الْإِبِلَ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ [١] قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَا يَخَافُ الْعَبْدُ إِلَّا ذَنْبَهُ ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا رَبَّهُ [٢] ، وَلَا يَسْتَحْيِي جَاهِلٌ أَنْ يَسْأَلَ ، وَلَا يَسْتَحْيِي ۩ عَالِمٌ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ [٣] بِمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ تَيَبَّسَ مَا فِي الْجَسَدِ ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ .

• [٢١٩٥٧] *أخبرنا* عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ الزُّبَيْرِ الصَّنْعَانِيَّ يُحَدِّثُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ ، أَوْ أَيُّوبَ بْنَ يَحْيَى بَعَثَ إِلَى طَاوُسٍ بِسَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ خَمْسِمِائَةٍ ، وَقِيلَ لِلرَّسُولِ : إِنْ أَخَذَهَا مِنْكَ فَإِنَّ الْأَمِيرَ سَيَكْسُوكَ وَيُحْسِنُ إِلَيْكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى قَدِمَ عَلَى طَاوُسٍ الْجُنْدَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، نَفَقَةٌ بَعَثَ بِهَا الْأَمِيرُ إِلَيْكَ ، قَالَ : مَا لِي بِهَا حَاجَةٌ ، فَأَرَادَهُ عَلَى أَخْذِهَا ، فَغَفَلَ طَاوُسٌ ، فَرَمَى بِهَا فِي كُوَّةِ [٤] الْبَيْتِ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُمْ : قَدْ [٥] أَخَذَهَا ، فَلَبِثُوا حِينًا ، ثُمَّ بَلَغَهُمْ عَنْ طَاوُسٍ شَيْءٌ يَكْرَهُونَهُ ، فَقَالُوا : ابْعَثُوا إِلَيْهِ ، فَلْيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِمَالِنَا ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : الْمَالُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ إِلَيْكَ الْأَمِيرُ ، قَالَ : مَا قَبَضْتُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَقَالَ : انْظُرُوا الرَّجُلَ الَّذِي ذَهَبَ بِهَا ، فَابْعَثُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : الْمَالُ الَّذِي جِئْتُكَ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : هَلْ قَبَضْتُ مِنْكَ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ : تَدْرِي حَيْثُ وَضَعْتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فِي تِلْكَ الْكُوَّةِ ، قَالَ : فَانْظُرْهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ ، قَالَ : فَمَدَّ يَدَهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالصُّرَّةِ قَدْ بَنَتْ عَلَيْهَا الْعَنْكَبُوتُ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا إِلَيْهِمْ .

---

(١) في الأصل : «لأنضيتموها» ، والتصويب من «شعب الإيمان» للبيهقي (٩٢٦٧) من طريق المصنف ، به .

(٢) مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

۩ [ف/ ٢١٢ أ] .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «الإنسان» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) **الكوة** : النافذة ، أو : النقب في البيت . والجمع : كِوَى . (انظر : مجمع البحار ، مادة : كوى) .

(٥) قوله : «لهم قد» طمس في الأصل ، والمثبت من «حلية الأولياء» (٤/ ١٤) من طريق المصنف ، به .

○ [٢١٩٥٨] أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

تَمَّ كِتَابُ الْجَامِعِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَقُوَّتِهِ .

وَبِتَمَامِهِ تَمَّ جَمِيعُ كِتَابِ الْمُصَنَّفِ لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الصَّنْعَانِيِّ الْيَمَانِيِّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، فِي الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّمِائَةٍ ۩ .

* * *

۩ [ف/ ٢١٢ ب] .

ثبت المصادر والمراجع

• القرآن الكريم .

١- «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» للحسين بن إبراهيم الجورقاني ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، نشر : دار - الرياض - المملكة العربية السعودية ، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية - الهند ، الطبعة الرابعة : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢- «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة العكبري ، تحقيق : رضا معطي ، وعثمان الأثيوبي ، ويوسف الوابل ، نشر : دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولىٰ والثانية : ١٤١٥هـ - ١٤١٨هـ .

٣- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي ، نشر : دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولىٰ : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤- «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، الطبعة الأولىٰ : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥- «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لمحمد عبد الحي بن محمد الأنصاري اللكنوي الهندي ، أبي الحسنات ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، نشر : مكتبة الشرق الجديد - بغداد .

٦- «الآثار» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، تحقيق : أبي الوفا ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٧- «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلىٰ الفرائد المسموعة» لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ، تحقيق : مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني ، نشر : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٨- «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» لبدر الدين الزركشي ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٩- «الآحاد والمثاني» لأبي بكر بن أبي عاصم ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية - الرياض ، الطبعة الأولىٰ : ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٠- «الأحاديث المختارة (أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)» لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لمحمد بن حبان أبي حاتم التميمي البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢- «أحكام القرآن» لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، نشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - استانبول، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣- «أحكام القرآن» لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة: ١٤٠٥هـ.

١٤- «أحكام النساء» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: زياد حمدان، نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٥- «أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦- «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٧- «أخبار القضاة» لأبي بكر محمد بن خلف الضبي المعروف بوكيع، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى: ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

١٨- «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

١٩- «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.

٢٠- «الآداب» لأحمد بن الحسين البيهقي ، اعتنى به وعلق عليه : أبو عبد الله السعيد المندوه ، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢١- «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله ، نشر : دار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٢٢- «الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين (أو الأربعين الطائية)» لمحمد بن محمد بن علي أبي الفتوح الطائي الهمذاني ، تحقيق : عبد الستار أبو غدة ، نشر : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٣- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأحمد بن محمد القسطلاني ، نشر : المطبعة الكبرى الأميرية- مصر ، الطبعة السابعة : ١٣٢٣هـ .

٢٤- «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري ، قدم له : د . سعد بن عبد الله الحميد ، راجعه ولخص أحكامه وقدم له : أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي ، نشر : دار الكيان - الرياض ، مكتبة ابن تيمية - الإمارات .

٢٥- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، نشر : دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٦- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لأبي عمر بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : دار الجيل- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٧- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٨- «أسرار العربية» لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري ، نشر : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٩- «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي ، تحقيق : د . عز الدين علي السيد ، نشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الثالثة : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٠- «الأسماء والصفات» لأحمد بن الحسين البيهقي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الله بن محمد الحاشدي ، نشر : مكتبة السوادي - جدة ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣١- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبي يحيىٰ السنيكي ، نشر : دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٣٢- «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» لأبي بكر بن المنذر ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه : د . أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، نشر : مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة ، الطبعة الأولىٰ : ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٣٣- «الأشربة» للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : صبحي السامرائي ، نشر : عالم الكتب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
٣٤- «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز هجر للبحوث ، دار هجر .
٣٥- «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» للدكتور محمود الطحان ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
٣٦- «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني» لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني ، المعروف بابن القيسراني ، تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٧- «الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد» لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، نشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت ، الطبعة الأولىٰ : ١٤٠١هـ .
٣٨- «الأعلام» لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ، نشر : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م .
٣٩- «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» للحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي ، تحقيق : فرانز روزنثال ، ترجمة الدكتور : صالح أحمد العلي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م .
٤٠- «أعيان العصر وأعوان النصر» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : الدكتور علي أبو زيد ، الدكتور نبيل أبو عشمة ، الدكتور محمد موعد ، الدكتور محمود سالم محمد ، قدم له : مازن عبد القادر المبارك ، نشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٤١- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، نشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م .

٤٢- «أقضية الرسول» لمحمد بن الفرج ابن الطلاع القرطبي ، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، عام النشر : ١٤٢٦هـ .
٤٣- «الإقناع» لأبي بكر بن المنذر ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ .
٤٤- «إكرام الضيف» لأبي إسحاق إبراهيم بن الحربي ، تحقيق : عبد الله عائض الغرازي ، نشر : مكتبة الصحابة - طنطا ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ .
٤٥- «إكمال الإكمال» لابن نقطة الحنبلي ، تحقيق : د . عبد القيوم عبد رب النبي ، نشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ .
٤٦- «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» لأبي عبد الله علاء الدين مغلطاي البكجري المصري الحكري الحنفي ، تحقيق : أبي عبد الرحمن عادل بن محمد - أبي محمد أسامة بن إبراهيم ، نشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٤٧- «الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال» لشمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر : منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان .
٤٨- «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا ، نشر : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
٤٩- «الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار النشر : دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى : سنة ٢٠٠١م .
٥٠- «الأمالي في آثار الصحابة» لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، نشر : مكتبة القرآن - القاهرة .
٥١- «الأمالي والقراءة» لأبي محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي ، تحقيق : مسعد عبد الحميد ، نشر : دار الصحابة للتراث - طنطا ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ .
٥٢- «الإمامة والرد على الرافضة» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق : د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، نشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الثالثة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥٣- «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» لأحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي ، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٥٤- «الأموال» لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٥- «الأموال» للقاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، نشر: دار الفكر - بيروت.
٥٦- «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة» لأبي عمر بن عبد البر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٧- «أنساب الأشراف» لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٥٨- «الأنساب» لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٥٩- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٦٠- «الأنوار في شمائل النبي المختار» لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: الشيخ إبراهيم اليعقوبي، نشر: دار المكتبي - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦١- «الأهوال» لابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي فتحي السيد، نشر: مكتبة آل ياسر - مصر، عام النشر: ١٤١٣هـ.
٦٢- «الأوائل» لأبي عروبة الحراني، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٣- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٤- «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦٥- «الإيمان» لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تحقيق: حمد بن حمدي الجابري الحربي، نشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٦٦- «البحر الزخار» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، نشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى: بدأت سنة ١٩٨٨م، وانتهت سنة ٢٠٠٩م.

٦٧- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لأبي الوليد بن رشد الأندلسي ، نشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الرابعة : ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

٦٨- «البداية والنهاية» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، نشر : دار هجر ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، سنة النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٦٩- «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لسراج الدين ابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٧٠- «البر والصلة» لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي ، تحقيق : د . محمد سعيد بخاري ، نشر : دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ .

٧١- «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» لأبي الحسن الهيثمي ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري ، نشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٧٢- «بغية الطلب في تاريخ حلب» لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ، كمال الدين ابن العديم ، تحقيق : د . سهيل زكار ، نشر : دار الفكر .

٧٣- «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة ، أبي جعفر الضبي ، نشر : دار الكاتب العربي – القاهرة ، ١٩٦٧م .

٧٤- «بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس» لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي ، حققه وعلق عليه : حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٧٥- «البناية في شرح الهداية» لبدر الدين العيني ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٧٦- «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» لابن القطان الفاسي ، تحقيق : د . الحسين آيت سعيد ، نشر : دار طيبة ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٧- «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبي بكر البيهقي ، تحقيق : د . الشريف نايف الدعيس ، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .

٧٨- «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حققه : د محمد حجي وآخرون ، نشر : دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٩- «تاج العروس من جواهر القاموس» لمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، طبعة : دار الهداية .

٨٠- «التاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي ، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

٨١- «تاريخ ابن معين» ليحيى بن معين ، رواية الدوري ، تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨٢- «تاريخ أبي زرعة» لأبي زرعة الدمشقي ، رواية : أبي الميمون بن راشد ، دراسة وتحقيق : شكر الله نعمة الله القوجاني ، نشر : مجمع اللغة العربية - دمشق .

٨٣- «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٨٤- «تاريخ الإسلام» للذهبي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٣م .

٨٥- «التاريخ الأوسط» لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، نشر : دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٨٦- «تاريخ التراث العرابي» لفؤاد سزكين ، النسخة العربية ، بدون تاريخ .

٨٧- «تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري» لمحمد بن جرير الطبري ، نشر : دار التراث - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٨٧هـ .

٨٨- «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، أبي الوليد ، المعروف بابن الفرضي ، تحقيق : السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٨٩- «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة ، تحقيق : صلاح بن فتحي هلل ، نشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٩٠- «التاريخ الكبير» لمحمد بن إسماعيل البخاري ، طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان ، طبعة دائرة المعارف العثمانية .

٩١- «تاريخ المدينة المنورة» لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري ، تحقيق : علي محمد دندل ، وياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية ، سنة : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٩٢- «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، نشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٩٣- «تاريخ دمشق» لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٤- «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبي سليمان محمد بن عبد الله ابن زبر الربعي، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٩٥- «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٩٦- «التحبير في المعجم الكبير» لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، تحقيق: منيرة ناجي سالم، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٩٧- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لجمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٩٨- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» لجمال الدين المزي، وبحاشيته: «النكت الظراف» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، نشر: المكتب الإسلامي والدار القيِّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٩٩- «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٠٠- «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر: الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
١٠١- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)» لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، نشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠٢- «تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام محمد هارون، نشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
١٠٣- «التحقيق في أحاديث الخلاف» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١٠٤- «تخريج أحاديث الكشاف» لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
١٠٥- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة.

١٠٦- «تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري» لأبي ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني ، نشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

١٠٧- «التدوين في أخبار قزوين» لعبد الكريم بن محمد أبي القاسم الرافعي القزويني ، تحقيق : عزيز الله العطاردي ، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

١٠٨- «تذكرة الحفاظ» لشمس الدين الذهبي ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

١٠٩- «تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم» لمقبل بن هادي الهمداني الوادعي ، نشر : دار الآثار - صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

١١٠- «ترتيب الأمالي الخميسية» ليحيى بن الحسين الحسني الشجري الجرجاني ، رتبها : القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١١١- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : ابن تاويت الطنجي ، وعبد القادر الصحراوي ، ومحمد بن شريفة ، وسعيد أحمد أعراب ، نشر : مطبعة فضالة- المحمدية ، المغرب ، الطبعة الأولى . ١٩٦٥م-١٩٨٣م .

١١٢- «الترغيب والترهيب» لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني ، أبي القاسم ، الملقب بقوام السنة ، تحقيق : أيمن بن صالح بن شعبان ، نشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١١٣- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

١١٤- «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . عاصم بن عبدالله القريوتي ، نشر : مكتبة المنار - عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

١١٥- «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق : د . عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، نشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .

١١٦- «التعليق الممجد على موطأ محمد» لأبي الحسنات اللكنوي ، تعليق وتحقيق : تقي الدين الندوي ، نشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الرابعة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١١٧ - «تغليق التعليق» لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، نشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ .
١١٨ - «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة : ١٤١٩هـ .
١١٩ - «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٢٠ - «تفسير القرآن» لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، نشر : دار الوطن ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٢١ - «تفسير القرآن» لأبي بكر بن المنذر ، حققه وعلق عليه الدكتور : سعد بن محمد السعد ، نشر : دار المآثر - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
١٢٢ - «تفسير عبد الرزاق» لعبد الرزاق الصنعاني ، دراسة وتحقيق : د . محمود محمد عبده ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ .
١٢٣ - «التفسير من سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور ، دراسة وتحقيق : د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، نشر : دار الصميعي ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١٢٤ - «تفسير يحيى بن سلام» ليحيى بن سلام القيرواني ، تقديم وتحقيق : الدكتورة هند شلبي ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
١٢٥ - «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، نشر : دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٢٦ - «تقييد العلم» للخطيب البغدادي ، نشر : إحياء السنة النبوية - بيروت .
١٢٧ - «تكملة المعاجم العربية» لرينهارت بيتر آن دُوزِي ، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمَّد سَليم النعَيمي ، وجمال الخياط ، نشر : وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى : من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م .
١٢٨ - «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبار ، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ، تحقيق : عبد السلام الهراس ، نشر : دار الفكر للطباعة - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٢٩ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .
١٣٠ - «تلخيص المتشابه في الرسم» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : سُكينة الشهابي ، نشر : طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق ، الطبعة الأولى : ١٩٨٥م .

١٣١- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

١٣٢- «تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق» لمحمد أحمد عبد القادر الشنقيطي المدني، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية.

١٣٣- «تنقيح التحقيق» لشمس الدين الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، نشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٤- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٣٥- «تهذيب الآثار» لابن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مطبعة المدني - القاهرة.

١٣٦- «تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٧- «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.

١٣٨- «تهذيب الكمال» لجمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣٩- «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

١٤٠- «تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام» لأبي نصر علي بن هبة الله ابن ماكولا، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

١٤١- «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» لموفق عبد القادر، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤٢- «التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، نشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الخامسة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٣- «التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، دار العلوم والحكم - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٤- «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٤٥- «الثقات» لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٤٦- «الثقات» لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٧- «الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)» لمعمر بن راشد الأزدي مولاهم، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

١٤٨- «جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة.

١٤٩- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري» لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٠- «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم» لزين الدين ابن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناءوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥١- «الجامع الكبير» لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، نشر: دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٥٢- «جامع المسانيد والسنن» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، نشر: دار خضر - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥٣- «جامع بيان العلم وفضله» لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٤- «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٥٥- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥٦- «الجامع» لعبد الله بن وهب، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، نشر: دار الوفاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٧- «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس» لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر، نشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، ١٩٦٦م.

١٥٨- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ودار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٥٩- «الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد» لأبي زكريا يحيى بن معين، رواية: أبي بكر المروزي، تحقيق: خالد بن عبد الله السبت، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٠- «الجزء الثاني من مسند أبي هريرة ﷺ» لأبي إسحاق العسكري، تحقيق: عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦١- «جزء سعدان» لسعدان بن نصر بن منصور أبي عثمان الثقفي المخرمي البزاز، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٢- «الجعديات: حديث علي بن الجعد الجوهري» لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة نادر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٦٣- «جمهرة اللغة» لابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

١٦٤- «جمهرة أنساب العرب» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة من العلماء، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦٥- «الجوهر النقي على سنن البيهقي» لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن التركماني، نشر: دار الفكر.

١٦٦- «الحاوي للفتاوي» لجلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٧- «الحبائك في أخبار الملائك» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٨- «حجة الله البالغة» لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٩- «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.

١٧٠- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» لقوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧١- «الحجة للقراء السبعة» للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبي علي، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧٢- «حديث ابن عيينة رواية الطائي» لأبي الحسن الموصلي، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

١٧٣- «حديث إسحاق الدبري عن عبد الرزاق» لإسحاق بن إبراهيم الدبري، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

١٧٤- «حديث بشر بن مطر» لبشر بن مطر الدقاق الواسطي، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

١٧٥- «حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني» لإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، نشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٦- «حديث محمد بن عبد الله الأنصاري» لمحمد بن عبد الله بن المثنى البصري الأنصاري، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٧- «الحطة في ذكر الصحاح الستة» لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٨- «الحلم» لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

١٧٩- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصبهاني، نشر: السعادة، سنة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٨٠- «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر: المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٢هـ.

١٨١- «الخراج» ليحيى بن آدم، نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ.

١٨٢- «الخصائص الكبرى» لجلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨٣- «خلق أفعال العباد» لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، نشر: دار المعارف السعودية - الرياض.

١٨٤- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث.

١٨٥- «درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول» لتقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٨٦- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت.

١٨٧- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٨٨- «الدرر في اختصار المغازي والسير» لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: د. شوقي ضيف، نشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

١٨٩- «الدعاء» لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

١٩٠- «الدعاء» لمحمد بن فضيل بن غزوان الضبي، تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩١- «دلائل النبوة» لأحمد بن الحسين البيهقي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٩٢- «دلائل النبوة» لقوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، تحقيق: محمد محمد الحداد، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

١٩٣- «الدلائل في غريب الحديث» لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩٤- «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٩٥- «الرحلة في طلب الحديث» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ.

١٩٦- «الرد الوافر» لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٩٧- «الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام» لشمس الدين الذهبي، تحقيق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، نشر: الفاروق الحديثة - القاهرة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩٨- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩٩- «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠٠- «الزهد الكبير» لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٩٦م.

٢٠١- «الزهد والرقائق» لابن المبارك (ويليه ما رواه نعيم بن حماد في نسخته زائدا على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الزهد)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٢- «الزهد وصفة الزاهدين» لأبي سعيد بن الأعرابي، تحقيق: مجدي فتحي السيد، نشر: دار الصحابة للتراث - طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٢٠٣- «الزهد» لأبي داود السجستاني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن ابراهيم، وأبي بلال غنيم بن عباس، نشر: دار المشكاة - حلوان، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٤- «الزهد» للإمام أحمد بن حنبل، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠٥- «الزيادات على كتاب المزني» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، دراسة وتحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري، نشر: دار أضواء السلف-الرياض/ دار الكوثر - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠٦- «السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، نشر: دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠٧- «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد» لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٨- «سر صناعة الإعراب» لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠٩- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١٠- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١١- «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل، نشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٢- «السنة» لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، تحقيق : عطية بن عتيق الزهراني ، نشر : دار الراية - الرياض ، الطبعة الثانية : ١٩٩٤م .

٢١٣- «السنة» لأبي بكر بن أبي عاصم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ .

٢١٤- «السنة» لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : د . محمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، نشر : دار ابن القيم - الدمام ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢١٥- «السنة» لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق : سالم أحمد السلفي ، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ .

٢١٦- «السنن الصغير» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٢١٧- «السنن الكبرى» لأبي بكر البيهقي ، مجلس دائرة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ .

٢١٨- «السنن الكبرى» للنسائي ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، دار التأصيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

٢١٩- «السنن المأثورة للشافعي» لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ .

٢٢٠- «السنن» لابن ماجه القزويني ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، نشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٢٢١- «السنن» لأبي الحسن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الأرناءوط ، وحسن عبد المنعم شلبي ، وعبد اللطيف حرز الله ، وأحمد برهوم ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٢٢٢- «السنن» لأبي داود السجستاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٢٢٣- «السنن» لسعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : الدار السلفية - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .

٢٢٤- «سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام أبي الحسن الدارقطني» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيِّع ، تحقيق : أبي عمر محمد بن علي الأزهري ، نشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٢٥- «سير أعلام النبلاء» لشمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢٦- «السير والمغازي» لمحمد بن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

٢٢٧- «السير» لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٢٢٨- «السيرة النبوية» لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٢٢٩- «شرح ابن ماجه» لعلاء الدين مغلطاي، تحقيق: كمال عويضة، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٣٠- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، نشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣١- «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٢- «شرح الزرقاني على الموطأ» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٣- «شرح السنة» لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط ومحمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٤- «شرح الشفا» لأبي الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٢٣٥- «شرح سنن أبي داود» لبدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٣٦- «شرح صحيح البخاري» لعلي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٧- «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٨- «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي بن سلطان القاري، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٩- «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.

٢٤٠- «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤١- «شرف المصطفى» لأبي سعد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي النيسابوري، دار البشائر الإسلامية - مكة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢٤٢- «الشريعة» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر ابن سليمان الدميجي، نشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٤٣- «شعب الإيمان» للبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٤- «الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي» لابن عبد الهادي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، نشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٥- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤٦- «صحيح ابن خزيمة» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٢٤٧- «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٤٨- «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٤٩- «الصلاة» لأبي نعيم الفضل بن دكين، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٥٠- «صلة الخلف بموصول السلف» لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥١- «الضعفاء والمتروكون» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٥٢- «الضعفاء» لأبي جعفر العقيلي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٥٣- «ضعيف أبي داود» لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مؤسسة غراس - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٥٤- «الطب النبوي» لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦م.

٢٥٥- «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٥٦- «الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٧- «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها» لأبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥٨- «طبقات المفسرين العشرين» لجلال الدين السيوطي تحقيق: علي محمد عمر، نشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٥٩- «طرح التثريب في شرح التقريب» لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي، وأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، نشر: الطبعة المصرية القديمة.

٢٦٠- «الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، نشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦١- «عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنفه» بقلم أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مقال بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٧).
٢٦٢- «العبر في خبر من غبر» لشمس الدين الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦٣- «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب» لأبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي، حققه وعلق عليه وفهرس له: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٢٦٤- «العظمة» لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٢٦٥- «عقد الدرر في أخبار المنتظر» ليوسف بن يحيى بن علي بن عبد العزيز المقدسي السلمي، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مهيب بن صالح بن عبد الرحمن البوريني، نشر: مكتبة المنار- الزرقاء، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٢٦٦- «العقوبات» لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢٦٧- «علل الترمذي الكبير» لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، نشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٦٨- «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
٢٦٩- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» لأبي الحسن الدارقطني (المجلدات من ١ إلى ١١)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٧٠- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» لأبي الحسن الدارقطني (المجلدات من١٢ إلى ١٥)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
٢٧١- «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن حنبل، رواية عبد الله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٧٢- «العلل» لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، نشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧٣- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي.

٢٧٤- «عمل اليوم والليلة» لأحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني، تحقيق: كوثر البرني، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

٢٧٥- «عون المعبود شرح سنن أبي داود (ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)» لمحمد أشرف بن أمير شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

٢٧٦- «العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الهلال.

٢٧٧- «غاية المقصد في زوائد المسند» لأبي الحسن الهيثمي، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٧٨- «غريب الحديث» لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٢٧٩- «غريب الحديث» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨٠- «غريب الحديث» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨١- «غريب الحديث» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

٢٨٢- «غريب الحديث» للقاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٨٣- «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٨٤- «الفائق في غريب الحديث» لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.

٢٨٥- «فتح الباب في الكنى والألقاب» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده العبدي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٦- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة، سنة: ١٣٧٩هـ.

٢٨٧- «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٨٨- «فتح القدير» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٢٨٩- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، د. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، نشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، الرياض، السعودية.

٢٩٠- «الفتن» لنعيم بن حماد، تحقيق: سمير أمين الزهيري، نشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

٢٩١- «الفرائض» لسفيان الثوري، تخريج: أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الهليل، إشراف: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٢٩٢- «فضائل الصحابة» للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩٣- «فضائل القرآن» لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

٢٩٤- «فضائل القرآن» لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق وتخريج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٩٥- «فضائل المدينة» لأبي سعيد المفضل بن محمد الجندي المقرئ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٩٦- «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٧هـ .

٢٩٧- «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، ١٩٨٧م .

٢٩٨- «فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» لياسين محمد السواس ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، الكويت ، ١٩٨٧م .

٢٩٩- «فهرس مخطوطات دار الكتب القطرية» ، الدوحة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣٠٠- «فهرسة ابن خير الإشبيلي» لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي ، تحقيق : محمد فؤاد منصور ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٣٠١- «الفهرست» لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم ، تحقيق : إبراهيم رمضان ، نشر : دار المعرفة بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٠٢- «الفوائد (الغيلانيات)» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزَّاز ، تحقيق : حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، نشر : دار ابن الجوزي - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٣٠٣- «فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي الدقاق المعروف بابن أخي ميمي ، تحقيق : نبيل سعد الدين جرار ، نشر : دار أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٣٠٤- «الفوائد المعللة : الجزء الأول والثاني من حديثه» لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب ، تحقيق : رجب بن عبد المقصود ، توزيع : مكتبة الإمام الذهبي - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م .

٣٠٥- «الفوائد المنتقاة الحسان الصحاح الغرائب = الخلعيات» لأبي الحسن علي بن الحسن للخلعي ، رواية : أبي محمد عبدالله بن رفاعة بن غدير السعدي ، تخريج : أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي . مخطوط .

٣٠٦- «فيض القدير شرح الجامع الصغير» لزين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، نشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .

٣٠٧- «القبل والمعانقة والمصافحة» لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر، مكتبة العلم- جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٨- «القدر» لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، نشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٩- «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٣١٠- «القضاء» لسريج بن يونس، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١١- «القول في علم النجوم» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، درسه وحققه: الدكتور يوسف بن محمد السعيد، نشر: دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣١٢- «الكاشف» لشمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣١٣- «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١٤- «كرامات الأولياء» للالكائي - من كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، نشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣١٥- «كشف الأستار عن زوائد البزار» لنور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١٦- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، نشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٣٥١هـ.

٣١٧- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، نشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣١٨- «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، تحقيق : ابن عاشور ، مراجعة وتدقيق : الأستاذ نظير الساعدي ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٣١٩- «الكفاية في علم الرواية» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبي عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، نشر : المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

٣٢٠- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» للمتقي الهندي ، تحقيق : بكري حياني وصفوة السقا ، نشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٣٢١- «كنوز الذهب في تاريخ حلب» لأحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل ، موفق الدين ، أبي ذر سبط ابن العجمي ، نشر : دار القلم ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٣٢٢- «الكنى والأسماء» لمحمد بن أحمد الدولابي ، تحقيق : نظر الفاريابي ، نشر : دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣٢٣- «الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات» لبركات بن أحمد بن محمد الخطيب ، أبي البركات ، زين الدين ابن الكيال ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي .

٣٢٤- « اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٢٥- «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)» لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٢٦- «لباب التأويل في معاني التنزيل = تفسير الخازن» لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الخازن ، تصحيح : محمد علي شاهين ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ .

٣٢٧- «اللباب في تهذيب الأنساب» لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، نشر : دار صادر - بيروت .

٣٢٨- «لسان العرب» لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور ، نشر : دار صادر ، الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ .

٣٢٩- «لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

٣٣٠- «اللطائف من دقائق المعارف» لأبي موسىٰ محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، تحقيق: أبي عبد الله محمد علي سمك، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣١- «اللمع في أسباب ورود الحديث» لجلال الدين السيوطي، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٣٢- «المبسوط» لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر: دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣٣- «المجتبىٰ (أو السنن الصغرىٰ)» للنسائي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٣٤- «مجرد أسماء الرواة عن مالك» ليحيىٰ بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبي الحسين، رشيد الدين القرشي الأموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار، تحقيق: أبي محمد سالم بن أحمد بن عبد الهادي السلفي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣٥- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي- القاهرة، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٣٦- «المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي» لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.

٣٣٧- «المحاربة من موطأ ابن وهب» لأبي محمد عبد الله بن وهب المصري القرشي، نشر: دار الغرب - بيروت، الطبعة الأولىٰ.

٣٣٨- «محاسن التأويل» لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

٣٣٩- «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٤٠- «المحكم والمحيط الأعظم» لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٤١- «المحلىٰ بالآثار» لابن حزم الأندلسي، نشر: دار الفكر.

٣٤٢- «مختار الصحاح» لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٤٣- «مختصر خلافيات البيهقي» لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٤- «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي، اختصرها: أحمد بن علي المقريزي، نشر: حديث أكادمي - فيصل آباد / باكستان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤٥- «المختلطين» لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٦- «المختلف فيهم» لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٤٧- «المخصص» لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٤٨- «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

٣٤٩- «المدخل إلى السنن الكبرى» لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٣٥٠- «المدونة» لسحنون أبي سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥١- «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥٢- «المراسيل» لأبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناءوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٣٥٣- «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل

القطيعي البغدادي، الحنبلي، صَفِيِّ الدين، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٥٤- «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٥٥- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٥٦- «مساوئ الأخلاق» لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع- جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٥٧- «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

٣٥٨- «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه صالح، نشر: الدار العلمية – الهند.

٣٥٩- «مسائل حرب» لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، نشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢هـ.

٣٦٠- «مستخرج أبي عوانة» لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٦١- «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣٦٢- «مسند الدارمي (المعروف بـ: سنن الدارمي)» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦٣- «مسند السراج» لأبي العباس محمد بن إسحاق السراج، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد / باكستان، طبع سنة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٦٤- «مسند الشافعي» لأبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري، رتبه: محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٣٦٥- «مسند الشاميين» لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٦٦- «مسند الشهاب» لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٦٧- «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٦٨- «مسند الموطأ» لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بُو سريح، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٣٦٩- «مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم (أو: مسند الفاروق)» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٧٠- «المسند» لابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، نشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

٣٧١- «المسند» لأبي الوليد الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، نشر: دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧٢- «المسند» لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - جدة، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٧٣- «المسند» لإسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، نشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٧٤- «المسند» لعبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ومكتبة المتنبي - القاهرة.

٣٧٥- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، نشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣٧٦- «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام» لأحمد بن ابراهيم ابن النحاس الدمشقي الدمياطي ، وشهرته : ابن النحاس ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٣٧٧- «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبي الفضل ، دار النشر : المكتبة العتيقة - تونس ، ودار التراث - مصر .
٣٧٨- «مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار» لابن حبان البستي ، حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق علي ابراهيم ، نشر : دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٧٩- «مشيخة القزويني» لعمر بن علي بن عمر القزويني ، أبي حفص ، سراج الدين ، تحقيق : الدكتور عامر حسن صبري ، نشر : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٣٨٠- «مصاعد النظر على مقاصد السور» لإبراهيم بن عمر البقاعي ، دار النشر : مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٣٨١- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأبي العباس لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، نشر : المكتبة العلمية - بيروت .
٣٨٢- «المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، نشر : دار القبلة .
٣٨٣- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» لابن حجر العسقلاني ، رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود ، تنسيق : د . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، نشر : دار العاصمة ، دار الغيث - السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ .
٣٨٤- «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب ، نشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .
٣٨٥- «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي» لمحيي السنة الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش ، نشر : دار طيبة ، الطبعة الرابعة : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٨٦- «معالم السنن» لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، نشر : المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى : ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
٣٨٧- «معالم مكة التاريخية والأثرية» لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي ، نشر : دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٨٨- «معجم ابن الأعرابي» لأبي سعيد بن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨٩- «المعجم الأوسط» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين، نشر: دار الحرمين - القاهرة.

٣٩٠- «معجم البلدان» لياقوت الحموي، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

٣٩١- «معجم الحيوان عند العامة» لمحمد بن ناصر العبودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، طبعة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٩٢- «معجم الشعراء» لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، بتصحيح وتعليق: أد. ف. كرنكو، نشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩٣- «معجم الصحابة» لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، نشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩٤- «معجم الصواب اللغوي» تأليف: د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩٥- «المعجم العربي الأساسي» تأليف وإعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون.

٣٩٦- «المعجم العربي لأسماء الملابس» للدكتور: رجب عبد الجواد إبراهيم، نشر: دار الآفاق العربية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٩٧- «المعجم الكبير» لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣٩٨- «معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩٩- «المعجم المختص بالمحدثين» لشمس الدين الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، نشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠٠- «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة - القاهرة.

٤٠١- «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٠٢- «المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٠٣- «معجم المؤلفين» لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٠٤- «المعجم الوسيط» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الدعوة - الإسكندرية - مصر.

٤٠٥- «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠٦- «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.

٤٠٧- «معجم مصطلحات المخطوط العربي» لأحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسينية الرباط، مراكش، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.

٤٠٨- «معجم مقاييس اللغة»: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠٩- «المعجم» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخازن المشهور بابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤١٠- «المعجم» لأبي يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٤١١- «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤١٢- «معرفة الصحابة» لابن منده، حققه وقدم له وعلق عليه: أد. عامر حسن صبري، نشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤١٣- «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤١٤- «معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح» لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١٥- «معرفة علوم الحديث» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دراسة وتحقيق : زهير شفيق الكبي ، نشر : دار إحياء العلوم .
٤١٦- «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .
٤١٧- «معمر بن راشد» للدكتور محمد رأفت السعيد ، دار عالم الكتب ، بيروت .
٤١٨- «المغازي» لمحمد بن عمر الواقدي ، تحقيق : مارسدن جونس ، نشر : دار الأعلمي - بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
٤١٩- «المغرب في ترتيب المعرب» لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري وعبدالحميد مختار ، نشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، الطبعة الأولى : ١٩٧٩م .
٤٢٠- «المغني شرح مختصر الخرقي» لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، نشر : إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
٤٢١- «المغني في الضعفاء» لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : د . نور الدين عتر ، بدون طبعة بدون تاريخ .
٤٢٢- «المفردات في غريب القرآن» لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، نشر : دار القلم - بيروت - والدار الشامية - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ .
٤٢٣- «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» لمحمد نجم الدين الكردي ، القاهرة - الطبعة الثانية : ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .
٤٢٤- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
٤٢٥- «مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» لابن أبي الدنيا ، تحقيق : إبراهيم صالح ، نشر : دار البشائر - دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .
٤٢٦- «مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها» لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري ، تقديم وتحقيق : أيمن عبد الجابر البحيري ، نشر : دار الآفاق العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
٤٢٧- «مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا .
٤٢٨- «المكاييل والموازين الشرعية» لعلي جمعة محمد ، نشر : القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

٤٢٩- «الممتع الكبير في التصريف» لعلي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبي الحسن المعروف بابن عصفور، نشر: مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٣٠- «من حديث سفيان الثوري» رواية: السري بن يحيى عن شيوخه عن الثوري، ورواية: محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري، تحقيق: عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٣١)]، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.

٤٣١- «المناسك الكبير» للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار المودة، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٤٣٢- «المنتخب من العلل للخلال» لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

٤٣٣- «المنتخب من مسند عبد بن حميد» لعبد بن حميد بن نصر الكَشّي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، نشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣٤- «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٣٥- «منتقى حديث أبي الحسن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس العبدويي» للضياء المقدسي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن حزم - بيروت [طبع ضمن مجموعة أجزاء حديثية] الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٣٦- «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

٤٣٧- «منتقى من الجزء الأول والثالث من حديث المروزي» لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق بن يزيد، المروزي الأصل البغدادي المعروف بحامض رأسه، تحقيق: محمد زكي عبد الدايم، نشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣٨- «المنتقى من السنن المسندة» لابن الجارود، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، نشر: دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٣٩- «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود الجَزَري الحرَّاني، عني بتحقيقه: إبراهيم صالح، نشر: دار البشائر، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٤٤٠- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» لتقي الدين بن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٤١- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، نشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ .

٤٤٢- «منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» لأسماء إبراهيم سعود عجين ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٤٤٣- «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، تحقيق : زكريا عميرات ، نشر : دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٤٤٤- «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبي العباس ، شهاب الدين ، نشر : المكتبة التوفيقية ، القاهرة- مصر .

٤٤٥- «المؤتلف والمختلف» لأبي الحسن الدارقطني ، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤٤٦- «الموطأ» لعبد الله بن وهب ، تحقيق : هشام إسماعيل الصيني ، نشر : دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٤٤٧- «الموطأ» للإمام مالك ، برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر : المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية .

٤٤٨- «الموطأ» للإمام مالك ، رواية أبي مصعب ، تحقيق : بشار عواد معروف ومحمود خليل ، نشر : مؤسسة الرسالة ، سنة : ١٤١٢هـ .

٤٤٩- «الموطأ» للإمام مالك ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت ، سنة : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٤٥٠- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

٤٥١- «ناسخ الحديث ومنسوخه» لعمر بن أحمد ابن شاهين ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، نشر : مكتبة المنار - الزرقاء ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤٥٢- «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام ، دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر ، نشر : مكتبة الرشد / شركة الرياض - الرياض ، الطبعة الثانية : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٥٣- «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٥٤- «نصب الراية لأحاديث الهداية» لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان - بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٥٥- «نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه» لأبي جعفر حمد بن عبد الصمد بن عبد الحق الخزرجي، دراسة وتحقيق: محمد عز الدين المعيار الإدريسي، طبع ونشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية، طبعة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٥٦- «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٤٥٧- «نكث الهميان في نكت العميان» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٤٥٨- «النهاية في غريب الحديث» لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، سنة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٤٥٩- «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: سنة ١٩٩٩م.
٤٦٠- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٦١- «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٤٦٢- «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناءوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٦٣- «الورع» للإمام أحمد بن حنبل، رواية: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، نشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٦٤- «وصايا العلماء عند حضور الموت» لأبي سليمان محمد بن عبد الله ابن زبر الربعي، تحقيق: صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناءوط، نشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦٥- «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين السمهودي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٤٦٦- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٤٦٧- «الوفيات» لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

* * *

فِهرِسُ الفَهَارِسِ

- فِهرِسُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ
- فِهرِسُ الرُّوَاةِ
- فِهرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الآيات القرآنية

- ذكرنا الآيات في الفهرس مرتبة حسب ترتيب السور بالمصحف الشريف ؛ ابتداءً من سورة الفاتحة حتى سورة الناس .
- ضمّنا فهرس الآيات أسماء السور أو التي وردت على لفظ آية ، مثل : سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ، وما شابهها ، وصدَّرنا بأسماء السور قبل ورود الآيات .
- رتبنا الآيات ترتيبًا داخليًّا حسب ورودها في السورة الواحدة بالمصحف الشريف .
- وضعنا رقم الآية أو الآيات بجوارها ثم أرقام الأحاديث التي وردت بها الآية ، فإن كانت الآية أو الآيات واردة في باب أو كتاب وضعنا رقم الحديث الذي بعد الآية بين قوسين .
- ذيَّلنا ما سبق بفهرس خاص بالقراءات المتواترة لغير حفص على نفس النسق من الترتيب .

* * *

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
		٢/٢٧٢٣، ٢/٢٧٩٠، ٢/٢٧٩١، ٢/٢٧٩٤، ٢/٢٧٩٨، ٢/٢٨٠٨، ٢/٣٩٠١، ٢/٤٢٩٩، ٣/٤٨٤٣، ٣/٥٧٧٧، ٣/٦٥٢٦، ٣/٦٥٣٢
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١	(٢/٢٦١٩)، ٢/٢٦٢٠، ٢/٢٦٢١، ٢/٢٦٢٢، ٢/٢٦٢٦، ٢/٢٦٢٧، ٢/٢٦٢٩، ٢/٢٦٣٠، ٢/٢٦٣١، ٢/٢٦٣٢، ٢/٢٦٣٣، ٢/٢٦٣٤، ٢/٢٦٣٥، ٢/٢٦٤١، ٢/٢٦٤٢، ٢/٢٦٤٣، ٢/٢٦٥١، ٢/٣١١٧
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	٢/٢٥٨٣، ٢/٢٦١٩، ٢/٢٦٢٠، ٢/٢٦٢١، ٢/٢٦٢٢، ٢/٢٦٢٣، ٢/٢٦٢٤، ٢/٢٦٢٥، ٢/٢٦٢٦، ٢/٢٦٣١، ٢/٢٦٤٢، ٢/٢٦٤٣، ٢/٢٧٩٢، ٢/٢٧٩٣، ٢/٣١١٧
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣	٢/٢٦٣١، ٢/٢٧٩٢، ٢/٢٧٩٣
﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	٤	٢/٢٦٣١، ٢/٢٧٩٢، ٢/٢٧٩٣
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٢/٢٦٣١، ٢/٢٧٩٢، ٢/٢٧٩٣
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	٢/٢٦٣١، ٢/٢٧٩٢
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٧	٢/٢٦٣١
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٢/٢٦٥٤، ٢/٢٦٥٥، ٢/٢٦٥٦، ٢/٢٦٦٦، ٢/٢٦٦٩، ٢/٢٨١٦، ٢/٢٨١٨، ٢/٢٨٥٧، ٢/٣٠٩٩، ٢/٣٩٠٢
سورة البقرة		
البقرة		٢/٢٦٥١، ٢/٢٧٣٦، ٢/٢٧٣٨، ٢/٢٨٧٢، ٢/٢٩٢٧، ٢/٣٣٣٨،

الآيــــــــــة	رقمهـا	رقم الحديث
		٢/٣٧٦٨، ٢/٤٢٣٢، ٢/٤٢٣٣، ٣/٤٨٨٥، ٣/٤٩٨٠، ٣/٤٩٨١، ٣/٤٩٨٥، ٣/٥٠٣٧، ٣/٦٠٢٢، ٣/٦٠٦٩، ٣/٦٠٧٠، ٣/٦٠٧٣، ٣/٦٠٧٧، ٣/٦٠٩٩، ٣/٦١٠٠، ٤/٧٨٧٢، ٤/٨٢٦٩، ٤/٨٢٧٠، ٤/١٠١٩٠، ٥/١٢٤٦٩، ٥/١٢٤٧٠، ٥/١٢٤٧١، ٦/١٤١٦٣، ٦/١٥٤٩٠، ٦/١٥٦٧٢، ٧/١٦٩٦٤، ٧/١٦٩٦٧، ٩/٢١١١٧
الزهراوين		٣/٦٠٧٠
﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾	٧١	٤/٨٧٤٧
﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾	٧٨	٤/٨٧٣٦، ٥/١٠٧٨٠، ٦/١٣٤٩٢
﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾	١١٤	٥/١٠٦١٥
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾	١١٥	٢/٤٥٧٧
﴿ٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٤/٩٩٧٦
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾	١٢٧	٤/٩٣١٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾	١٣٢	٧/١٧٣٧٥
﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾	١٣٦	٩/٢٠٩٧٦
﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾	١٤٧	٩/٢١٠٨٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾	١٥٩	٣/٦٨٤٨
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٦٤	٣/٥٠٣٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	١٧٢	٤/٩٠١٣
﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾	١٧٣	٥/١٠٩١٩
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ﴾	١٧٧	٩/٢١٠٢٧

الآيـــــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾	١٧٧	٧/١٧٣٨١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	٨/١٩٥٤٨
﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾	١٧٨	٨/١٩٢٥١
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٧٨	٨/١٩٥٤٨، ٨/١٩٥٤٧
﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	١٧٨	٦/١٣٨٧٥
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٧٨	٨/١٩٢٩٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٨٠	٧/١٦٣٩٥
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	٧/١٧٤٠٩، ٧/١٧٤٠٨
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾	١٨١	٧/١٧٥١٧
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾	١٨٢	٧/١٧٥١٧
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٤/٧٧٩٩، ٤/٧٨٠٤، ٤/٧٨٠٦
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	١٨٤	٤/٧٧٠٤، ٤/٧٧٠٦، ٤/٧٧١٢، ٤/٧٧١٣، ٤/٧٧١٨
﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾	١٨٤	٤/٧٧١٦، ٤/٧٧١٧
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٤/٧٧٠٦، ٤/٧٧١٢، ٤/٧٧١٨، ٤/٧٨٩٨، ٤/٧٩٠٠
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	١٨٥	٢/٤٥٣٩، ٢/٤٥٤٥
﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	٤/٩٤٤٧
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٤	٥/١٠٤٧١، ٧/١٨٣٧٤
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾	١٩٦	٤/٩٥٠٦، ٤/٩٥١٠، ٤/٩٥١٨، ٤/٩٥٢٧، ٤/٩٩٦٤، ٤/٩٩٨٨
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ﴾	١٩٦	٤/٩٨٦٣
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٦	٤/٨٢٣٧، ٤/٩٨٤٨، ٤/٩٨٥٣، ٤/٩٨٥٤، ٤/٩٨٥٥

الآيـــــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديث
﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	٢٢٩	٥/١٢٥٧٤
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٥/١٢٥٢١
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾	٢٣٠	٥/١٢٥٢٣
﴿لَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾	٢٣٠	٥/١١٨٨٧
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣١	٥/١١٦٧٩
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	٢٣٣	(٦/١٢٩٣٥)، ٦/١٢٩٣٦، ٦/١٤٢٤٤، ٦/١٤٢٤٩
﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	٢٣٣	٦/١٢٩٥٠
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾	٢٣٣	(٦/١٢٩٣٩)، ٦/١٢٩٤٠، ٦/١٢٩٤١
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٦/١٢٩٤١، ٦/١٢٩٤٢، ٦/١٢٩٤٦، ٦/١٢٩٤٨
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾	٢٣٣	٦/١٢٩٣٨
﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾	٢٣٣	٦/١٢٩٣٧
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾	٢٣٣	٦/١٢٩٥١
﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾	٢٣٣	٦/١٢٩٥١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾	٢٣٤	٥/١٢٤٦٩، ٥/١٢٤٧٠، ٦/١٢٨٦٣
﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾	٢٣٥	٦/١٢٩٣٤
﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	٢٣٥	٦/١٢٩٢٨، ٦/١٢٩٢٩، ٦/١٢٩٣٠، ٦/١٢٩٣١
﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٢٣٥	٦/١٢٩١٥، ٦/١٢٩٢١
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾	٢٣٥	(٦/١٢٩٣٥)
﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾	٢٣٦	٦/١٣٠١٤
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾	٢٣٧	٥/١١٥٩٦، ٥/١١٥٩٧، ٥/١١٦٠٤
﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	٥/١١٥٩٣، ٥/١١٥٩٧

الآيــــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	(٥/١١٥٩٣)، ٥/١١٥٩٦، ٥/١١٥٩٨، ٥/١١٦٠٤
﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾	٢٣٨	٢/٢٠٥٧، ٢/٢٢١٨، ٢/٢٢١٩، ٢/٢٢٢١
﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٢/٢٢١٨، ٢/٢٢١٩، ٢/٢٢٢١، ٢/٣٦١٤
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٢/٤٣٠٥، ٢/٤٣٠٨
﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٢/٤٣٠٧
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾	٢٤١	٦/١٣٩٤٠
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾	٢٤٣	٥/١٠٤٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾	٢٥٤ - ٢٥٧	٢/٢٥٨٢
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾	٢٥٥	٣/٥٠٣٧
﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾	٢٧٥	٦/١٥٦٢٩، ٦/١٥٦٣٠
﴿إِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢٧٩	٦/١٥٦٢٩
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٧/١٦١٣٤
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	٢٨٢	٦/١٤٨٧٣
﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾	٢٨٢	٧/١٦٣٨٤
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	٧/١٦٢٩٤
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾	٢٨٢	٧/١٦٣٨٤
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٢٨٢	٧/١٦٣٨٧، ٧/١٦٣٨٩
﴿لَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾	٢٨٢	٧/١٦٣٨٨
﴿لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٨٤	٢/٢٥٨٢، ٣/٥٠٣٧
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾	٢٨٥	٣/٤٧٥١، ٣/٤٨٨٥
﴿وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾	٢٨٥	٩/٢٠٩٧٦
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢/٢٥٠٠

الآيـــــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
سورة آل عمران		
آل عمران		٢/٢٧٣٧، ٢/٢٧٤٣، ٢/٢٨٧٢، ٢/٢٩٢٧، ٢/٣٩١٢، ٢/٤٢٣٣، ٣/٤٧٥٩، ٣/٤٩٨٠، ٣/٤٩٨١، ٣/٤٩٨٥، ٣/٦٠٧٠، ٣/٦٠٩٤، ٣/٦٠٩٥، ٤/٨٢٦٩
الزهراوين		٣/٦٠٧٠
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾	٧	٨/١٩٧١٠
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾	٨	٢/٢٧٢٢، ٢/٢٧٢٣
﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا﴾	١٣	٥/١٠٤٧١
﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾	٢٨	٥/١٠٦٥٨
﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾	٦٤	٥/١٠٤٦١
﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾	٧٥	٥/١٠٨٤٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾	٧٧	٥/١١٠٠٧، ٧/١٦٠١٧، ٧/١٦١٨٥
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	(٤/٩٤٤٤)، ٤/٩٤٤٧
﴿كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	٤/٩٤٤٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	٩٧	٤/٩٤٩٥، ٤/٩٥٠٩
﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٤/٩٥٣٢
﴿وَمَن كَفَرَ﴾	٩٧	٤/٩٥٣٢، ٤/٩٥٣٣، ٤/٩٥٣٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٩/٢١١٢٥
﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٥/١١١٨٩
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾	١٠٦، ١٠٧	٨/١٩٧١٠
﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾	١١٣	٣/٤٧٧٥
﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾	١٢٧	٥/١٠٤٧١

الآيـــــــــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾	١٢٨	٢/٤٠٧٤، ٥/١٠٤٧١
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾	١٤٤	٥/١٠٥١٠
﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾	١٥٢	٥/١٠٤٧٢
﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ﴾	١٦٢	٤/١٠٢٣٢
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	١٦٩	٤/١٠٢٧٩
﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	١٧٢	٥/١٠٤٧٣
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾	١٧٣	٥/١٠٤٧٢
سورة النساء		
النساء		٥/١٠٥٥٣، ٦/١٤٨٢٨، ٩/٢١٩٤٤
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾	١	٥/١١١٨٩، ٩/٢١١٢٥
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ﴾	٤	٥/١٢٥٨٣، ٥/١٢٥٨٤، ٥/١٢٥٨٥، ٥/١٢٥٨٨، ٧/١٧٦٢٧
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾	٦	٧/١٦١٥٥
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٥/١٠٨٦٧، ٨/٢٠١٧٦
﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾	٧	٧/١٦٧٧٤
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٧/١٧١٧٠
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	١١	٧/١٧٥٣٠
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾	١١	٤/٩٥٢٧
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	٧/١٧١٦٥
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾	١٣، ١٤	٧/١٧٥١٥
﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾	١٩	(٥/١١٧٦٠)، ٥/١١٧٦١، ٥/١١٧٦٣، ٥/١١٧٦٥
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾	٢٠	٥/١٢٥٨٣، ٥/١٢٥٨٤، ٥/١٢٥٨٥
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٥/١١٥٥١

الآيـــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾	٢٢	(٥/١١٥٤٧)
﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	٥/١١٥٤٨، ٥/١١٥٤٩
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾	٢٣	٥/١١٥٥١
﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	٦/١٤٧١٥، ٦/١٤٧٣٨
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾	٢٣	٥/١١٥٥٩
﴿أُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	(٥/١١٥٥٣)
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾	٢٣	(٥/١١٥٦٤)، ٥/١١٥٧٦
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾	٢٣	(٥/١١٥٧٩)
﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	٥/١١٥٥١
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	٦/١٣٥١٣، ٦/١٣٥١٤
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾	٢٤	٦/١٤٨٢٨، ٦/١٤٨٢٩
﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٢٤	٦/١٢٩٥٠، ٦/١٤٨٢٩
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾	٢٤	٥/١١١٦٧
﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	٦/١٣٨٩٥
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾	٢٥	٦/١٤٤٢٤
﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾	٢٥	٦/١٣٨٨٦
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾	٣٣	٧/١٧٣٦٢، ٧/١٧٣٦٣، ٧/١٧٣٦٤
﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾	٣٤	(٥/١٢٦٢٦)، ٥/١٢٦٣٠
﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾	٣٤	(٥/١٢٦٣٢)، ٥/١٢٦٣٣
﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾	٣٤	٥/١٢٦٣٤
﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾	٣٤	٥/١٢٦٣٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا﴾	٣٥	٨/١٩٧٢٥
﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾	٣٥	٥/١٢٦٤٥

الآيــــــــــة	رقمهــا	رقــم الحديــث
﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾	٣٥	٥/١٢٦٤٥
﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ﴾	٣٦	٩/٢١٩٤٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	٤٠	٩/٢١٧٨٢
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	٤٣	١/١٦٢٦، ١/١٦٢٧، ١/١٦٢٨
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	٤٣	١/٨٧٠، ١/٨٧١، ١/٨٧٢، ١/٨٧٦
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	١/٥٠٣، ١/٨٧٦، ١/٩٢٦
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾	٤٣	١/٨٧٢، ١/٨٧٦
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١/٨٢٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	٤٨	٣/٦٧١٩
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٥٩	٨/١٩٢٩٧
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾	٦٦	٥/١١٩٢١
﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٨٩	٤/١٠١١٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٧/١٧٨٩٧
﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾	٩٢	٨/١٩٥٩٠
﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٤/٧٨٠٥
﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾	٩٥، ٩٦	٤/١٠٢٧٠
﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾	١٠١	٢/٤٣٠٠، ٢/٤٣٢٠
﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾	١٠١	٢/٤٢٨١، ٢/٤٣١٩
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٢/٤٢٨٢
﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾	١٠٢	٢/٤٢٨١
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾	١١٠	٩/٢١١٩٥
﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	١١٩	٤/٨٦٠٥، ٤/٨٦٠٦
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	١٢٨	٥/١١٣٩٣، ٥/١١٣٩٥، ٥/١١٤٠٢، ٥/
﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾	١٢٨	٥/١١٣٩٣

الآيـــــــــة	رقمهـــا	رقـم الحديـث
﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	٧/١٧٣٥٨
﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	١٧٦	٧/١٧٣٥٤، ٧/١٧١٨٥
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾	١٧٦	٧/١٧٣٥٩
سورة المائدة		
المائدة		٢/٢٨٧٢، ٢/٢٠٥٧
﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾	٣	٥/١٠٩٢٦
﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	٤/٨٦٥٩
﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	٥	٥/١٠٩٢٦
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾	٥	٥/١٠٩٢١
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	٥	٦/١٣٤٧٠، ٥/١٠٨٠٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	١/٥٣
﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	١/١٦٧، ١/١٦٥
﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾	٦	١/٢
﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾	٦	١/٧٨، ١/٦٠، ١/٥٩
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	٦	١/٩٣٦
﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾	١٣	٥/١٠٦١٩
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	٣٣	٨/١٩٦٣٧، ٥/١٠٩١١، ٨/١٩٦٤٠، ٨/١٩٦٣٩، ٨/١٩٦٤٣، ٨/١٩٦٤١
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾	٣٤	٨/١٩٦٤١
﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَا﴾	٣٧	٩/٢١٧٨٧، ٩/٢١٧٨٣
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	٣٨	٨/٢٠٠٣٨
﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	٣٨	٨/١٩٨١١، ٨/١٩٨٠٦
﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾	٤٢	٥/١٠٧٤٤، ٥/١٠٧٤٣، ٨/٢٠١٤٠، ٨/٢٠١٣٨، ٥/١٠٧٤٧

الآيــــــــة	رقمهـــا	رقـم الحديـث
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾	٤٢	٥/١٠٧٤٤، ٨/٢٠١٣٩
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾	٤٤	٦/١٤١٢١
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٨/١٩٢٢٦
﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	٤٥	٨/١٨٥١٧
﴿الْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	(٨/١٩٠٧٣)
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم﴾	٤٩	٥/١٠٧٤٧، ٥/١٠٩٧٥، ٧/١٦٣٦٨، ٨/٢٠١٣٨
﴿احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٨/٢٠١٤٠
﴿مَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	٥١	٤/٨٧٣٧، ٥/١٠٧٧٥، ٦/١٣٤٩٣
﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	٦٤	٧/١٦٣٥٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ﴾	٨٧	٧/١٧٠٦٥
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	٧/١٦٩٦٨، ٧/١٦٩٧٠
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٧/١٧١١٤
﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾	٨٩	٧/١٧١١١
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾	٩٣	٧/١٨١٤٧، ٧/١٨١٤٩
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾	٩٤	٤/٨٣٢٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾	٩٥	٨/١٩٧٢٥
﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	٩٥	٤/٨٣٢١، ٤/٨٣٢٩
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	٤/٨٣٤١
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٩٥	٨/١٩٧٢٥
﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	٩٥	٤/٨٣٤٤، ٤/٨٣٤٥
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	٤/٨٣٣٠، ٤/٨٣٣٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٩٦	٤/٨٤٨٠، ٤/٨٨٣٤
﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾	٩٦	٤/٨٨١٦

الآيــــــــة	رقمهــا	رقــم الحديــث
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾	٩٦	٤/٨٤٨٣، ٤/٨٥٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾	١٠١	٤/٨٩٤٠، ٩/٢١٢٤٦
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾	١٠٦	٧/١٦٣٦٤، ٧/١٦٣٦٥
﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾	١٠٦	٥/١١٨٧٥
سورة الأنعام		
الأنعام		٢/٢٧١٥
﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٥٧	٨/١٩٧٢٥
﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾	٧٩	٢/٢٥٨٧، ٢/٢٥٨٩، ٢/٢٥٩٢
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾	٨٤ - ٩٠	٣/٥٩٣٩
﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	٩٠	٣/٥٩٤٥
﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾	١٢١	٥/١٠٩٢٦
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	(٣/٧٣٩١)، ٣/٧٣٩٢، ٣/٧٣٩٤، ٣/٧٣٩٥
﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾	١٤١	٣/٧٣٩١
﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾	١٤٥	٤/٨٨٧٧، ٤/٨٨٧٨، ٤/٨٨٩٧، ٤/٨٨٩٩، ٤/٨٩٤١، ٤/٨٩٤٧
﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾	١٤٨، ١٤٩	٩/٢٠٩٩٠
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾	١٥٢	٧/١٧٥٤٢
﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾	١٥٨	٩/٢١٧٣٤
﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٣/٦٧٨٢، ٦/١٤٦٦٥، ٦/١٤٦٦٦
سورة الأعراف		
الأعراف		٢/٢٧١٥، ٢/٢٩٢٥، ٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٣٧، ٣/٦٠٠٠، ٣/٦٠٠١
﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾	٢٣	٣/٤٩٥٤

الآيـــــــــة	رقمهـا	رقم الحديث
﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٦٣	٩/٢١١٥٣
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾	٦٥	٤/١٠٢٥١
﴿إِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ﴾	٦٦	٤/١٠٢٥٠
﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	٧/١٧٣٦٢
سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ﴾		٢/٢٦٣٨
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	٤/١٠١٢٩، ٤/١٠١٣٠
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾	٢٥	٥/١٠٤٧٦
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٥/١٠٧١٩، ٨/٢٠٢٥٨
﴿لَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾	٢٨	٥/١٠٧١٨
﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢٨	٨/٢٠٢٥٧
﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾	٢٨	٥/١٠٧١٧، ٨/٢٠٢٥٧
وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ﴾	٢٨	٥/١٠٦١٤
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	٢٩	٥/١٠٦١٩، ٥/١٠٨٤٦، ٨/٢٠١٨٧
﴿يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	٥/١٠٦١٥، ٥/١٠٦١٨
﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	٥٨	٨/١٩٦٩٦
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٦٠	(٣/٧٢٦١)، ٣/٧٢٦٣، ٩/٢٠٩٥٧
﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾	٧٤	٨/١٩٤٠٠
﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾	٧٤	٧/١٨٣٤٦، ٨/١٩٤٠٠
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	٣/٦٩٣٠، (٣/٧٠٧٤)
﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١٠٥	٩/٢١٨٩٢
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	٣/٦٨٢١
﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾	١١٣	٣/٦٧١٩
﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾	١١٤	٣/٦٨٢١

الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ﴾	١١٤	٥/١٠٦٧٣
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾	١١٧، ١١٨	٥/١٠٤٨٦
﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	١١٩	٥/١٠٤٨٦
سورة يونس		
﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾	٩٤	٥/١٠٩٥١
سورة هود		
هود		٢/٢٧٣٥، ٣/٦٠٧٦
﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾	٧	٤/٩٣٠٥
﴿إِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾	٤٧	٣/٤٩٥٤
﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾	٥٢	٣/٤٩٥٣
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾	١١٤	٢/١٧٨٧، ٦/١٤٦٣٤، ٦/١٤٦٣٥، ٦/١٤٦٣٦
سورة يوسف		
يوسف		٢/٢١٨٦، ٢/٢٧٢٨، ٢/٢٧٣٤، ٢/٢٧٣٥، ٢/٢٧٤٠، ٢/٢٧٤١، ٢/٢٧٤٩، ٣/٥٩٥٩، ٧/١٨١١٢
﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾	١ - ٣	٥/١٠٩٠٥
﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞ﴾	١٨	٥/١٠٤٩١
﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ﴾	٣٨	٧/١٧٢١٥
﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾	٤١	٩/٢١٢٨٤
﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	٨٦	٢/٢٧٤١
سورة الرعد		
الرعد		٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٣٧
﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسۡتَ مُرۡسَلٗا﴾	٤٣	٥/١٠٤٥٣

الآيـــــــــة	رقمهـــا	رقـم الحديـث
سورة إبراهيم		
﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	٢٧	٣/٦٨١٠، ٣/٦٨٤٥
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾	٢٨	٥/١٠٤٧١
﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾	٣٧	٤/٩٣٢٤
﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾	٤٨	٩/٢١٨٠٩
سورة الحجر		
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾	٨٧	٢/٢٠٥٧، ٢/٢٦٣١، ٢/٢٦٥١
﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾	٩١	٥/١٠٤٧١
﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾	٩٤	٥/١٠٤٧١
﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾	٩٥	٥/١٠٤٧١
سورة النحل		
النحل		٢/٤٥٤٢، ٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٣٧، ٣/٥٩٦٦
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	١/٣٦٤
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٥/١٠٩٤٩
﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾	٦٦	١/٦٩٤
﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾	٦٦	١/٦٩٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾	٩٠	٣/٦٠٨١
﴿إِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٩٨	٢/٢٥٩٥
سورة الإسراء		
بنو إسرائيل		٣/٥٩٣٧
بني إسرائيل		٢/٢٧٣٩، ٢/٢٩٢٨، ٣/٥٩٣٦، ٣/٦٠٠٠، ٣/٦٠٠١

الآيـــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾	٨	٥/١٠٦١٨
﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾	١٢	٤/٩٢٩٦
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٩/٢١٨٩٤
﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾	٣٤	٤/١٠٤٤٢
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	٢/٢٠٥٧، ٢/٢١١٣، ٢/٢١٧٨، ٢/٤٤٦٤
﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	٢/٢٠٨٥
﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	٧٨	٢/٢١٧٩
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	٧٨	٢/٢٠١٧، ٢/٢١٩٦، ٢/٢١٩٧، ٢/٢٢٢٢، ٣/٤٨٤٥
﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾	٨٦	٣/٦٠٥٩
﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٠٦	٢/٤٢٣٣
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾	١١١	٤/٨١٢٠، ٤/٩٤٨٥
سورة الكهف		
الكهف		١/٧٣٨، ٢/٢٧٣٥، ٣/٦١٠٢، ٣/٦١٠٣، (٥/١٠٤٩٥)
﴿لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾	١٤	٢/٢٥٨٩
﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	٢/٢٢٦٣
﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾	٥٤	٢/٢٢٦١
سورة مريم		
﴿كٓهيعٓصٓ﴾		٢/٢٧٠٧
مريم		٢/٢٦٥٣، ٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٣٧
﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾	١١	٥/١٢١٨٦
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	٥/١٠٧٧٧، ٦/١٣٤٩٥

الآيــــــــــــة	رقمهــا	رقـم الحديـث
سورة طه		
﴿طه﴾		٢/٤٠٩٢
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾	١٤	٢/٢٢٥٤، ٢/٢٢٦٢، ٢/٤٠٩٠
﴿زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾	١١٤	٢/٤٠٩٢
﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾	١٢٣	٣/٦١١٤
﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾	١٢٤	٣/٦٨٤٩
﴿مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾	١٢٤	٣/٦٨١٠
﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٣٢	٣/٤٧٩٥، ٣/٤٧٩٦
سورة الأنبياء		
الأنبياء		٢/٢٧٣٣
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾	٧٨	٨/١٩٥٣١
﴿إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾	٧٨	٨/١٩٥٣٧، ٨/١٩٥٣٨
﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾	٧٩	٨/١٩٥٣١
﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ﴾	٨٧	٣/٤٩٥٤
﴿وَإِنۡ أَدۡرِي لَعَلَّهُۥ فِتۡنَةٞ لَّكُمۡ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾	١١١	٩/٢١٩٠٥
سورة الحج		
الحج		٢/٢٧٤٠، ٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٣٧، ٣/٥٩٦٨، ٣/٥٩٧٠، ٣/٥٩٧٢، ٣/٥٩٧٣
﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا﴾	٧	٧/١٧٣٧٥
﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِ﴾	٢٥	٤/٩٤٣١
﴿وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ﴾	٢٦	٤/٩٣٠٦، ٤/٩٣١٣
﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾	٣٠	٧/١٦٢٢٠

الآيـــــــة	رقمهـا	رقـم الحديث
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾	٣٩	٥/١٠٤٨٥
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾	٧٨	٧/١٧٢٢١
سورة المؤمنون		
المؤمنين		٢/٢٦٩٠، ٢/٢٧٣٢
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٣/٦١١٩
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾	٢	٢/٣٢٩٦، ٢/٣٢٩٨
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ﴾	٥، ٦	٦/١٤٨٤٤
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾	٦	٦/١٤٨٤٥
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾	١٢-١٤	٦/١٣٣٤٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ﴾	٥١	٤/٩٠١٣
﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ﴾	٦٤	٥/١٠٤٧١
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾	٧٧	٥/١٠٤٧١
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ﴾	٧٨	٥/١٠٤٧١
﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٩٦	٩/٢١١٤٥
﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾	٩٧	٢/٢٦٠٤
﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾	٩٧، ٩٨	٢/٢٥٨٩
سورة النور		
النور		١/١١٤٣
﴿مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾	٢	٥/١١٠٠٧، ٦/١٤١١٠
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾	٢	(٦/١٤٣٠٣)، ٦/١٤٣٠٤، ٦/١٤٣٠٦، ٦/١٤٣٣٧
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٦/١٤٣٠٥
﴿طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٦/١٤٣٠٤

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الحديث
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	٣	٦/١٣٥٨٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾	٤	٦/١٤٥٩١
﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾	٤	٦/١٤٥٩١
﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾	٤	(٦/١٤٣٦٠)، ٦/١٤٣٦١
﴿ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾	٦	٦/١٣١٥٩، ٦/١٣١٧٩، ٦/١٣٢١٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾	١١	٥/١٠٤٩١
﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾	٢٢	٥/١٠٤٩١
﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ﴾	٢٢	٦/١٤٣١٩
﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾	٢٢	٥/١٠٤٩١
﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾	٣٠	٨/٢٠٦١١
﴿أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾	٣١	٦/١٣٦١٣
﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾	٣٢	٥/١١١٢٣، ٥/١١١٣١
﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾	٣٣	٧/١٦٣٩٥، ٧/١٦٣٩٨، ٧/١٦٤٠٣، ٧/١٦٤٠٤
﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾	٣٣	(٧/١٦٣٩٥)، ٧/١٦٣٩٦، ٧/١٦٤٠١
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾	٣٣	(٧/١٦٤١٦)، ٧/١٦٤١٧، ٧/١٦٤١٨، ٧/١٦٤١٩، ٧/١٦٤٢٠
﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾	٣٧	٩/٢١٥٠٢
﴿يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾	٣٧	٤/٨٠٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	٥٨	٨/٢٠٣٢٠
﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾	٥٨	٢/١٧٨٨، ٢/٢٠٥٧
﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾	٥٩	٨/٢٠٣٢١

الآيـــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾	٦١	٨/٢٠٣٤٨
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾	٦٢	٣/٥٥٧٢
﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾	٦٢	٣/٥٥٧٢، ٣/٥٥٧٣، ٣/٥٥٧٦
سورة الفرقان		
الفرقان		٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٣٧، ٩/٢١٢٩١
﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ﴾	٢٧-٢٩	٥/١٠٤٦٨
﴿وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا﴾	٣٢	٢/٤٢٣٤، ٢/٤٢٣٥
﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾	٤٨	١/٢٦٦
﴿هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞ﴾	٥٣	١/٣٢٥، ٤/٨٥٨٣
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ﴾	٦٢	٣/٤٨٠١
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ﴾	٦٧	٧/١٧٧٢١، ٧/١٧٧٢٧
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨	٨/٢٠٦٢٧
سورة النمل		
﴿طسٓ﴾		٣/٥٩٣٧
﴿طسٓ﴾ الوسطى		٣/٥٩٣٦
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٠	٢/٢٦٣٧
﴿كَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٤٨	٦/١٥٤١٢، ٩/٢١٤٥٠
سورة القصص		
﴿إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي﴾	١٦	٣/٤٩٥٤
﴿سِحۡرَانِ﴾	٤٨	٤/٩٢٥٨
سورة العنكبوت		
العنكبوت		٣/٤٩٨٨
﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾	٤٦	٨/٢٠١١٢
﴿وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ﴾	٤٨، ٤٩	٥/١٠٤٥٣

الآيـــــــــــــــة	رقمهـــا	رقـم الحديـث
سورة الروم		
الروم		٢/٢٧٥٥، ٣/٤٩٨٨
﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾	١٧، ١٨	٢/١٧٨٨
﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾	٣٠	٩/٢١٠٠٤
سورة لقمان		
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾	١٤	٦/١٤٢٤٣
سورة السجدة		
﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾		٢/٢٧٠١، ٢/٢٧٢٩، ٣/٥٢٩٤، ٣/٥٢٩٦، ٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٣٧، ٣/٥٩٤٠، ٣/٦٠٠٣
﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ السجدة		٢/٢٧٣٠، ٣/٥٢٩٥
﴿الٓمٓ﴾ السجدة		٣/٦١١٦
﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة		٢/٢٧٠٠، ٢/٢٧٥٣، ٢/٢٧٥٦، ٣/٥٢٩٠
السجدة		٢/٣٥٦٤، ٣/٥٤٦٢، ٣/٥٩٨٤، ٣/٥٩٨٧
السجدة الصغرىٰ		٢/٢٧٢٩، ٣/٦١١٠
المنقسمة		٣/٦١١٠
﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾	١٦	٢/٢١٥٥، ٩/٢١٥٠٢
سورة الأحزاب		
الأحزاب		٣/٦٠٦٩، ٦/١٤١٦٣
﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾	٤	٥/١١٥٧٩
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾	٥	٥/١١٠٦٧، ٦/١٤٦٨٩، ٦/١٤٦٩٠، ٦/١٤٦٩١

الآيــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	٦	٨/١٩٧٢٥
﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾	٦	٥/١٠٦٥٢، ٥/١٠٦٥٤، ٨/٢٠٢٣٩، ٨/٢٠٢٤٠
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	١/١٥٠٥، ٢/٤٤٩٠، ٤/٩٩٣٥، ٥/١٢١١١، ٥/١٢١١٢، ٧/١٦٩٢١، ٧/١٦٩٢٢
﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾	٢٣	٧/١٦٣٩٣، ٩/٢١٣٣٩
﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾	٢٣	٩/٢١٣٣٩
﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾	٢٥	٥/١٠٤٧٤
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾	٣٣	٤/٨٢٥٤
﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ﴾	٣٦	٢/٤٠٢٢
﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾	٣٨	٩/٢١٠٠١
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾	٤٠	٥/١١٥٧٩
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾	٤٩	٥/١٢٢٢٠
﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٤٩	٥/١١٦٩١
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	٦/١٣٠٣٤
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	٥٢	٦/١٤٨١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	٧٠	٩/٢١١٢٥
﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠، ٧١	٥/١١١٨٩
سورة فاطر		
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾	١٠	٢/٢٣٧٨
﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾	١١	٩/٢١٣٠٨
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾	٢٨	٩/٢١٥٤٢

الآيـــــــــــة	رقمهـــا	رقـــم الحديـــث
سورة يس		
ياسين		٣/٤٩٨٨
﴿يسٓ﴾		٣/٦٠٨٨
﴿نَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾	١٢	٢/١٩٩٨
سورة الصافات		
﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٠٢	٩/٢١٠٨٢
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	٧/١٦٩٢١
﴿إِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾	١٦٥	٢/٢٤٤٢، ٢/١٧٨٧
﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾	١٦٦	٢/١٧٨٧
سورة ص		
﴿صٓ﴾		٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٣٧، ٣/٥٩٣٩، ٣/٥٩٤١، ٣/٥٩٤٢، ٣/٥٩٤٣، ٣/٥٩٤٤، ٣/٥٩٤٥، ٣/٥٩٤٦، ٣/٥٩٤٨، ٣/٥٩٤٩، ٣/٥٩٥٠
﴿سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ﴾	١٨	٣/٤٩٢١
﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾	١٨	٣/٤٩٢٢
﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾	٢٩	٣/٦٠٦٣
﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾	٣٤	٥/١٠٤٩٦
﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾	٣٥	٥/١٠٤٩٦
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ﴾	٤٤	٧/١٧١٥٨
سورة الزمر		
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾	١٨	٣/٥٩٤٥
﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾	٥٣	٣/٦٠٨١

الآيـــــــــــــة	رقمهـــا	رقـم الحديـث
سورة غافر		
﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾	١ - ٣	٧/١٨١٤٩
﴿إِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا﴾	٢٨	٩/٢١٦٤٩
﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾	٧١	٢/٤٢٤١
سورة فصلت		
﴿حمٓ﴾		٣/٥٩٣٧، ٣/٥٩٥١
﴿حمٓ﴾ السجدة		٣/٥٩٣٦، ٣/٥٩٤٠
﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾	١١	٤/٩٣٠٥
﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	٣٧	٣/٥٩٥٢، ٣/٥٩٥٦
﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٨	٣/٥٩٥١، ٣/٥٩٥٣، ٣/٥٩٥٤
سورة الشورى		
﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾		٣/٦٠٥٥
﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ﴾	١٠	٧/١٨٢٦٣
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾	٢٥	٦/١٣٥٧٦، ٦/١٣٥٧٧، ٦/١٣٥٧٨
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾	٤٩	٦/١٣٢٩٩
سورة الزخرف		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾	١٣	٤/٩٤٥٥، ٨/٢٠٣٨٠، ٨/٢٠٣٨١
﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾	١٤	٤/٩٤٥٥
﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾	٤٥	٥/١٠٩٥٠
سورة الدخان		
﴿يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾	١٠	٩/٢١٧٤١
﴿شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ﴾	٤٣، ٤٤	٣/٦٠٦٥

الآيــــــــــة	رقمهــا	رقـم الحديـث
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٦/١٤٢٤٣، ٦/١٤٢٤٤، ٦/١٤٢٤٦، ٦/١٤٢٤٧، ٦/١٤٢٤٩
﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾	٢٤	٨/٢٠٩١٧
سورة محمد		
﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾		٢/٢٧٠٤
﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾	٤	٤/١٠١١٤
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	٤/١٠١٢٩، ٤/١٠١٣٠
﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	١٩	٢/٣١٥٦
﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾	٢٥	٥/١٠٩٥٢
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾		٢/٢٧٠٤
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾		٢/٢٧٢٠، ٢/٢٧٥٧
﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾	٢٠	٥/١٠٤٧٥
﴿هُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾	٢٤ - ٢٦	٥/١٠٤٥٧
﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢٦	٤/٩١٥٩
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾	٩	٨/١٩٦٨٦
﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾	١٢	٨/١٩٩٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	١٣	٨/٢٠٣٢٠
سورة ق		
﴿قٓ﴾		٣/٥٧٧٤
قاف		٢/٢٧٠٢، ٣/٥٧٧٥

الآيــــــــــــة	رقمهـــا	رقـم الحديـث
﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾		٢/٢٧١٩
﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكٗا﴾	٩	١/٩٨
﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾	١٠	٢/٢٧٤٤
﴿جَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾	١٩	٣/٦٨٠٦
﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ﴾	٢٩	٥/١٠٤٥٤
﴿هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾	٣٠	٩/٢١٨١٨
سورة الذاريات		
﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾		٢/٢٧٠٩
سورة الطور		
﴿ٱلطُّورِ﴾		٢/٢٧١٦، ٢/٢٧١٧
﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾		٤/٩٢٣٤
﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ﴾	٢٧	٢/٤٠٩٥
سورة النجم		
﴿ٱلنَّجۡمِ﴾		٢/٢٧٤٩، ٣/٥٩٥٧، ٣/٥٩٥٨، ٣/٥٩٥٩، ٣/٥٩٧١، ٣/٥٩٧٥، ٣/٦٠٠٠، ٣/٦٠٠١
﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾		٣/٥٩٤٠
سورة القمر		
﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾		٢/٢٧٠٢، ٣/٥٧٧٤، ٣/٥٧٧٥
﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾		٣/٤٩٩٣، ٣/٥٧٧٣
﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾		٣/٥٣٤٣
﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾	١	٣/٤٩٩٣، ٣/٥٧٧٣
﴿مُّسۡتَمِرّٞ﴾	٢	٣/٤٩٩٣

الآيــــــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ﴾	٤٥	٥/١٠٤٧١
﴿ٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾	٤٦	٣/٦٠٢٢
سورة الرحمن		
﴿يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ﴾	٤١	١/١١٤١
سورة الواقعة		
الواقعة		٢/٢٧٤٥، ٣/٦٠٧٦
﴿وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ﴾	٣٠	٩/٢١٨٠٣
﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ﴾	٥٨، ٥٩	٢/٤١٠٠
﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ﴾	٦٣، ٦٤	٢/٤١٠٠
﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ﴾	٦٨، ٦٩	٢/٤١٠٠
﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ﴾	٧١، ٧٢	٢/٤١٠٠
﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾	٧٨، ٧٩	١/١٣٣٦
سورة الحديد		
الحديد		٢/٢٧٤٧
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ﴾	١٩	٤/١٠٢٩٦
سورة المجادلة		
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾	٣	٥/١٢٣٤٦، ٧/١٦٩٢٠
﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾	٣	٥/١٢٢٢٨
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾	٣	٥/١٢٢٢٩، ٥/١٢٢٣٠
﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	(٥/١٢٢٤٥)
﴿ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾	٣	٥/١٢٣٢٣
سورة الحشر		
﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	١-٦	٥/١٠٤٦٩، ٥/١٠٤٧٠

الآيـــــــــــــة	رقمهـــا	رقـم الحديـث
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾	٥	٤/١٠٠٩٩
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾	٦	٥/١٠٤٧٠، ٥/١٠٥٣٢
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾	٧	٩/٢٠٩٥٧
﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	٣/٥١٥٧، ٣/٧٤١٤
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾	٨	٣/٧٤١٤
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾	٩	٣/٧٤١٤
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾	١٠	٣/٧٤١٤، ٩/٢٠٩٥٧
﴿ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠	٣/٦٥٤١
سورة الممتحنة		
الممتحنة		٦/١٣٤٨٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾	١٠	٥/١٠٤٥٧
﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾	١٠	(٦/١٣٤٨٢)، ٦/١٣٤٨٥
﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	٥/١٠٤٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾	١٢	٣/٥٧٠٣
﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾	١٢	٥/١٠٥٦٠
سورة الصف		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾	٤	٢/٢٤٦٧
سورة الجمعة		
الجمعة		٣/٥٢٨٧، ٣/٥٢٨٨، ٣/٥٢٨٩، ٣/٥٢٩٠، ٣/٥٢٩٢، ٣/٥٢٩٣، ٣/٥٢٩٤، ٣/٥٤٠٧
﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾	٥	٥/١٠٥٢٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾	٩	٣/٥١٥٩، ٣/٥٢٢٠

الآيـــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	٩	٣/٥٢٠٠، ٣/٥٢٧٩، ٣/٥٢٨٥، ٣/٥٤٠٨
﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٣/٥٤٠٦
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾		٣/٥٢٨٧، ٣/٥٢٨٨، ٣/٥٢٨٩، ٣/٥٢٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ﴾	٩، ١٠	٤/٩٥٥٨
سورة الطلاق		
النساء القصرى		٥/١٢٤٦٩، ٥/١٢٤٧٠، ٥/١٢٤٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا﴾		٥/١٢٤٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾		٢/٢٧٥١، ٣/٥٢٩٣، ٥/١٢٠٨١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	١	٥/١١٩٢١، ٥/١٢٠٨٢
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٥/١١٧٣٦، ٥/١٢٧٨٥
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾	١	٥/١١٧٥٢، ٥/١٢٧٨٤
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	١	٧/١٧٥١٦
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٥/١٢٧٨٥
﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	١	٥/١١٦٦٩
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٥/١١٦٧٩
﴿مَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	٢	٣/٦٠٨١
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾	٤	٥/١٢٤٦٧، ٥/١٢٤٦٩، ٥/١٢٤٧٠، ٥/١٢٤٧٢، ٦/١٢٨٦٣
﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	٦	٥/١١٧٦٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	٧	٦/١٣١٢١

الآيـــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
سورة التحريم		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾		٥/١٢١٠٥، ٢/٢٧٥١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾	١	٥/١٢١٠٥، ٢/٢٧٥١
﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾	٦	٣/٤٧٩٣
سورة الملك		
﴿تَبَارَكَ﴾		٢/٣٨٨٧، ٢/٢٧٦٤، ٢/٢٧٣٠
﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾		٣/٦١١٠، ٣/٥٢٩٤، ٢/٢٧٢٩، ٣/٦١١٦
المانعة		٣/٦١٠٥، ٣/٦١٠٤
الملك		٣/٦١٠٥، ٣/٦١٠٤
سورة نوح		
﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ﴾	١٠-١٢	٣/٤٩٥٣
﴿مَّا لَكُمۡ لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا﴾	١٣	١/١١١١
سورة الجن		
﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾	٣	٧/١٧٢١٥
سورة المزمل		
﴿ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾		٢/٣٩١٤
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾		٣/٤٧٦٥، ٣/٤٧٥٧
﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ﴾	٦	٣/٤٧٨٣
سورة المدثر		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾	١ - ٥	٥/١٠٤٤٨
سورة القيامة		
القيامة		٣/٦٠٧٦
﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾	٤٠	٢/٤٠٩٩، ٢/٤٠٩٨

الآيـــــــــــة	رقمهــا	رقـم الحديـث
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾		٢/٢٧٥٣، ٢/٢٧٥٦، ٣/٥٢٩٠، ٣/٥٢٩٥، ٣/٥٢٩٦
سورة المرسلات		
﴿ٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾		٢/٢٧١٣، ٢/٢٧١٨، ٣/٦٠٧٦
﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾		٤/٨٥٤٧
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥، ٢٦	١/١٧٦٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾	٤٨	٤/٨٥٤٧
﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾	٥٠	٤/٨٥٤٧
سورة النبأ		
﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾		٢/٢٧١٣
سورة عبس		
﴿أَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾	٢٧، ٢٨	٤/٧٨١٤
سورة التكوير		
﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾		٣/٦٠٧٦
﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾	١٧	٢/٢٧٤٦، ٢/٤٦٨٠، ٢/٤٦٨١
سورة الانفطار		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾		٢/٢٧١١، ٢/٢٧٦٦، ٣/٦٠٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾	٦، ٧	٢/٤٢٤١
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾		٢/٢٧١٢، ٣/٥٠٥٣، ٣/٥٣٤٢، ٣/٥٣٤٤، ٣/٥٩٦٠، ٣/٥٩٦١، ٣/٥٩٦٢، ٣/٥٩٦٤، ٣/٥٩٦٥، ٣/٦٠٠٠، ٣/٦٠٠١، ٣/٦٠٧٦

الآيـــــــــــــة	رقمهــا	رقـم الحديـث
سورة البروج		
﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾		٢/٢٧١٢
﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾	٤ – ٨	٥/١٠٤٩٤
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ﴾		٢/٢٧٦٢
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾		٢/٢٧١١، ٢/٢٧١٤، ٢/٢٨٢٣، ٢/٢٨٢٤، ٢/٢٨٢٥، ٢/٢٨٨١، ٢/٣٧٦٨، ٢/٤٠٩٦، ٢/٤٠٩٧، ٣/٤٧٤٦، ٣/٤٧٤٧، ٣/٤٧٤٩، ٣/٥٢٩١، ٣/٥٢٩٤، ٣/٥٧٧٦، ٣/٥٧٧٧، ٣/٥٧٧٨
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	٢/٤٠٩٨
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	١٤	٣/٤٩٥٤، ٣/٥٨٧٣، ٣/٥٨٧٤
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾		٣/٥٧٧٦
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾		٢/٢٠٣٨، ٢/٢٧٦٢، ٢/٢٧٦٦، ٢/٤٠٩٧، ٣/٥٢٩١، ٣/٥٢٩٢، ٣/٥٧٧٧، ٣/٥٧٧٨
سورة الفجر		
﴿وَٱلْفَجْرِ﴾	١، ٢	٤/٨٢٦٦
﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾	٣	٤/٩١٦٥
سورة البلد		
﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾		٢/٢٧٦١
سورة الشمس		
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾		٣/٤٩٥١

الآيـــــــــــة	رقمهـــا	رقـــم الحديـــث
سورة الإخلاص		
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾		٢/٢٦٨٨، ٢/٢٧٢٢، ٢/٢٧٦٠، ٢/٢٨٨٠، ٢/٢٨٨٣، ٣/٤٧٤٦، ٣/٤٧٤٧، ٣/٤٧٤٩، ٣/٤٧٥٠، ٣/٤٧٥١، ٣/٤٨٣٩، ٣/٤٨٤٠، ٣/٤٨٤١، ٣/٤٨٤٢، ٣/٤٨٨٥، ٣/٥٠٣٧، ٣/٥٣٤١، ٣/٦٠٣٣، ٣/٦٠٨٤
المعوذات		(٣/٦١٢٠)، ٨/٢٠٦٩٥
الواحد الصمد		٢/٢٧٥٨
سورة الفلق		
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾		٣/٤٧٤٩، ٣/٥٠٣٧، ٨/٢٠٦٩٤، ٩/٢١٨٨٦
المعوذات		(٣/٦١٢٠)، ٨/٢٠٦٩٥
سورة الناس		
﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾		٣/٤٧٤٩، ٣/٥٠٣٧
المعوذات		(٣/٦١٢٠)، ٨/٢٠٦٩٥

* * *

فهرس القراءات

الآيـــــــــــــة	رقمهـا	رقـم الحديـث
سورة البقرة		
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ (يُطَوَّقُونَهُ) فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٧٧٠٩/ ٤، ٧٧١١/ ٤
(يُطَوَّقُونَهُ)	١٨٤	٧٧٠٧/ ٤، ٧٧٠٩/ ٤، ٧٧١٠/ ٤
سورة النساء		
﴿وَٱلَّذِينَ (عَاقَدَتْ) أَيْمَـٰنُكُمْ﴾	٣٣	٧/١٧٣٦٢، ٧/١٧٣٦٣

* * *

منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الرواة

١ - اعتماد الترتيب الهجائي للرواة .

٢ - اعتماد التقسيم الذي اتبعه الإمام المزي في «تهذيب الكمال» وتابعه عليه مَنْ بعده ، وذلك وَفق الترتيب الآتي :

أ- الأسماء من الرجال .

ب- الكنى من الرجال .

جـ- الأبناء .

د- الأنساب .

هـ- الألقاب .

و- المبهمات من الرجال مرتبين حسب الرواة عنهم .

ز- ثم النساء مثل ذلك .

٣- أهملت الكلمات الآتية في الترتيب : أبو - ابن - بن - بنت - ابنة - أم ، وما على شاكلتها ، كما لم تعتبر «الـ» التي للتعريف في الترتيب .

٤ - اعتبرت الحروف المشددة حرفًا واحدًا .

تنبيهان:

الأول : رواة هذا الفهرس إنما هو للأحاديث المرفوعة فحسب .

الثاني : عرضت بيانات الراوي وفقًا للطريقة التي اتبعها الإمام المزي في «تهذيب الكمال» والتي اعتمدت في تأليف «ديوان الرواة» في دار التأصيل .

مفتاح الرموز:

(•) لتمييز عدد مرويات راوي الأحاديث الأصول ومواضعها .

(• •) لتمييز عدد مرويات تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواضعها .

(• • •) لتمييز عدد مرويات تلاميذ تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواضعها .

(ش) لتمييز شيوخ المصنف .

(*) لتمييز الرواة المختصرة أسماؤهم والإحالة إلى أسمائهم الكاملة .

* * *

فهرس الرواة

الأسماء

حرف الألف

• **إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٢٠٨٦

ش • **إبراهيم بن عثمان بن عبد الله** ويقال ابن خواستي أبو شيبة العبسي الكوفي [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٩٩٣٩ ، ٦/١٤٤٨٢

• **إبراهيم بن عثمان** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٥٤٨٦

ش • **إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو إسحاق اليماني الصنعاني** [عدد الأحاديث : ٦] ٢/٢٩٣٨ ، ٣/٥١٩٨ ، ٤/٨٨٦٨ ، ٦/١٥٤١٦ ، ٨/١٩٠٥٦ ، ٨/١٩١٣٣

• **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣١٥١

ش • **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان أبو إسحاق الأسلمي المدني** [عدد الأحاديث : ١٣٦] ١/١٥٥ ، ١/٢٣٤ ، ١/٢٥٤ ، ١/٢٦٥ ، ١/٢٦٧ ، ١/٢٨٣ ، ١/٢٨٤ ، ١/٥١٥ ، ١/٧٩٤ ، ١/٨٩٨ ، ١/١٣٨٠ ، ١/١٣٨٢ ، ١/١٥٠٢ ، ١/١٦٧٣ ، ١/١٦٧٤ ، ١/١٦٧٩ ، ١/١٧٣١ ، ١/١٧٣٧ ، ٢/١٨٠٢ ، ٢/٢٠٩٤ ، ٢/٢١١٤ ، ٢/٢١٢٢ ، ٢/٢٤١١ ، ٢/٢٥٨٧ ، ٢/٢٥٨٨ ، ٢/٢٩٢٤ ، ٢/٢٩٣٣ ، ٢/٢٩٣٤ ، ٢/٣٠٨٠ ، ٢/٣٣٠٦ ، ٢/٣٧٠٢ ، ٢/٤٠٠٠ ، ٣/٤٨٠٣ ، ٣/٤٨٦٨ ، ٣/٤٨٦٩ ، ٣/٤٩٤٢ ، ٣/٤٩٤٥ ، ٣/٤٩٤٦ ، ٣/٤٩٥٥ ، ٣/٤٩٦٨ ، ٣/٥٣٠٨ ، ٣/٥٣٠٩ ، ٣/٥٧٢٢ ، ٣/٥٧٤٤ ، ٣/٥٧٤٥ ، ٣/٥٧٤٩ ، ٣/٥٧٥٠ ، ٣/٥٧٨٩ ، ٣/٦٣٦٢ ، ٣/٦٥٨٣ ، ٣/٧٣٣٦ ، ٤/٧٧٦٨ ، ٤/٧٨٣٠ ، ٤/٧٨٤٥ ، ٤/٨٢٧٩ ، ٤/٨٣٠١ ، ٤/٨٤٥٤ ، ٤/٨٥٠٣ ، ٤/٨٨٦٧ ، ٤/٨٩٤٥ ، ٤/٨٩٨٧ ، ٤/٨٩٩٠ ، ٤/٨٩٩١ ، ٤/٨٩٩٣ ، ٤/٩٠٤٩ ، ٤/٩١١٢ ، ٤/٩٢٩١ ، ٤/٩٣٦٠ ، ٤/٩٤٧٨ ، ٤/٩٥٨٦ ، ٤/٩٧٩٨ ، ٤/٩٩٤١ ، ٤/٩٩٧٦ ، ٤/٩٩٩٤ ، ٤/١٠٠٠٣ ، ٤/١٠٠٢٠ ، ٤/١٠٠٤٩ ، ٤/١٠١٧٩ ، ٤/١٠٢٩٢ ، ٤/١٠٣٥١ ، ٤/١٠٤٣٨ ، ٥/١٠٤٩٢ ، ٥/١٠٨٢٩ ، ٥/١٠٩٦٠ ، ٥/١٠٩٨٧ ، ٥/١١١٤١ ، ٥/١١١٨٣ ، ٥/١١١٨٨ ، ٥/١١٤٤٦ ، ٥/١١٩٤٢ ، ٥/١٢٢١٠ ، ٦/١٣٢١٦ ، ٦/١٣٢٢٤ ، ٦/١٣٤٠١ ، ٦/١٣٤١٩ ، ٦/١٣٦٧٧ ، ٦/١٣٨٩٨ ، ٦/١٤٠٢٤ ، ٦/١٤١٤٠ ، ٦/١٤١٤٧ ، ٦/١٤١٨٢ ، ٦/١٤٢٩٢ ، ٦/١٤٢٩٣ ، ٦/١٤٥٤٩ ، ٦/١٤٥٥٠ ، ٦/١٤٧٥٨ ، ٦/١٥١٥٣ ، ٦/١٥٢٤٤ ، ٦/١٥٢٥١ ، ٦/١٥٣٢٢ ، ٧/١٥٧٠٧ ، ٧/١٥٧١٠ ، ٧/١٥٧١١ ، ٧/١٦٠٣٥ ، ٧/١٦١٨٨ ، ٧/١٦١٩٠ ، ٧/١٦٣٣٣ ، ٧/١٦٥٩٧ ، ٧/١٦٨١٢ ، ٧/١٦٩٣٣ ، ٧/١٧٢٧٣ ، ٧/١٧٢٨٣ ، ٧/١٧٩٦٥ ، ٧/١٨١٢٥ ، ٧/١٨١٤٢ ، ٧/١٨٢٤٢ ، ٧/١٨٢٤٣ ، ٨/١٩٤٥٢ ، ٨/١٩٥٥٢ ، ٨/١٩٥٦٧ ، ٨/١٩٥٨٩ ، ٨/١٩٦٤٠ ، ٨/١٩٦٦٢ ، ٨/١٩٦٦٩ ، ٨/١٩٨٠١ ، ٨/١٩٨٠٢

• **إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله أبو إسحاق التيمي المدني الكوفي** [عدد الأحاديث : ٣] ١/١١٥٨ ، ١/١١٨٣ ، ٨/١٩٦٦١

ش * • **إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء** هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، يأتي

• **إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٥٢٩١ ، ٣/٥٧٧٨

• **إبراهيم بن مسلم أبو إسحاق العبدي الهجري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٣٧٨١ ، ٣/٦٥٠٣ ، ٤/٨٨٩٢

• **إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلي الكوفي مولى عمار الدهني** [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٢١٨ ، ٤/٨٨٨٢

• **إبراهيم بن ميسرة المكي الطائفي** [عدد الأحاديث : ١٩] ١/٦١ ، ٢/٣٠٩١ ، ٢/٣٩٩٩ ، ٢/٤١٥٨ ، ٢/٤٣٦٣ ، ٢/٤٣٦٤ ، ٣/٥٣٦٢ ، ٣/٥٧٧٣ ، ٣/٧٠٨٦ ، ٤/٨١٣٥ ، ٥/١١٠٥٥ ، ٥/١١١١٤ ، ٥/١١١١٥ ، ٥/١١١٥٨ ، ٦/١٤٩٩٧ ، ٦/١٥١٩٢ ، ٦/١٥١٩٣ ، ٦/١٥٣١١ ، ٧/١٦٣٨٢

• • **محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهدير القرشي التيمي المدني** [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٤٣٦٣ ، ٢/٤٣٦٤ ، ٢/٤٣٦٧ ، ٤/٩٦٩٦

• • **معاوية بن قرة بن إياس أبو إياس المزني البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٩٢٥

• • **معمر بن راشد أبو عروة الأزدي الحداني البصري** [عدد الأحاديث : ٤] ٣/٥٦٢٧ ، ٣/٥٦٥٩ ، ٤/١٠٤٤٠ ، ٧/١٨٠٥٦

• • **النضر بن أنس بن مالك أبو مالك الأنصاري البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٤٨٠

• • **هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٦١٣

• • **يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٤٣٨٣

• • **يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي** [عدد الأحاديث : ١] ١/١٦٧٣

• • **يزيد بن أبان أبو عمرو الرقاشي البصري القاص** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٣٧١

• • **الرجل** [عدد الأحاديث : ٣] ٣/٦٠٥٦ ، ٣/٦٤٧٩ ، ٥/١١٢٠٧

• • **رجل من بني ضبة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٠٨٣

• • **شيخ** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٥١٣١

• • **شيخ** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٤٩٦١

• • **من سمع** [عدد الأحاديث : ٢] ٥/١١١٧٧ ، ٩/٢١٣٣٨

• **أوس بن أوس الثقفي الشامي الدمشقي** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٥٦٣٦ ، ٣/٥٦٤٠

• **أوس بن حذيفة أبي أوس بن ربيعة الثقفي الطائفي** [عدد الأحاديث : ١] ٨/١٩٧٣٦

• **أوس بن سعد بن أبي سرح** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٧٩٥١

• **أوس بن ضمعج النخعي الحضرمي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٣٨٥٢ ، ٢/٣٨٥٣

• **أوس بن عبد الله بن خالد أبو الجوزاء الربعي البصري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٧] ٢/٢٥٦٠ ، ٢/٢٦٢٣ ، ٢/٢٩٠٣ ، ٢/٢٩٧١ ، ٢/٣٠٤٨ ، ٢/٣٠٨٤ ، ٢/٣١١٥

* • **أوس بن معير أبو محذورة** هو أبو محذورة القرشي الجمحي ، يأتي في الكنى

* • **إياس بن حرملة** هو حرملة بن إياس ، يأتي

• **إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي المكي المديني** [عدد الأحاديث : ١] ٨/١٩٠٣٤

• **إياس بن عبد أبو عوف المزني الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٥٣٠٨

ش • **أيمن بن نابل أبو عمران المكي الحبشي** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٧٦٦٩

• **أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري المدني الحجازي البرقي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٤٧٧٩

• **أيوب بن كيسان أبو بكر العنزي البصري السختياني** [عدد الأحاديث : ٣٠٩]

• • **سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٩] ٢/٣٨٢٤ ، ٢/٤١٤٤ ، ٤/٨١٠٥ ، ٥/١١٣٨٥ ، ٥/١٢٦٤٩ ، ٦/١٤١٤٥ ، ٧/١٧٥٩٩ ، ٧/١٨٢٠٥ ، ٨/٢٠٠٢٢

• • **سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٥] ٢/١٩١٨ ، ٢/٣٤٩١ ، ٣/٦٦٠٣ ، ٤/٧٩٨٥ ، ٦/١٤٩٤٦

• • **عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني اليماني الحافظ** [عدد الأحاديث : ٥] ١/١٥٠٦ ، ٤/٩٩٥٠ ، ٦/١٣٤٢٢ ، ٧/١٧٧٤٤ ، ٨/٢٠٣٨٣

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

- **حمران بن أبان بن خالد النمري المدني مولى عثمان بن عفان** [عدد الأحاديث : ٣] ١/١٣٩ ، ١/١٤٠ ، ١/١٤١
- **حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني** [عدد الأحاديث : ٣] ٥/١٠٥٠٤ ، ٨/٢٠٤٣٣ ، ٨/٢٠٩٢٩
- **حمزة بن عمرو بن عويمر أبو صالح الأسلمي المدني الصوام** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٤٥٥٠ ، ٤/١٠١٤٣
- **حمزة بن مالك أبي أسيد بن ربيعة أبو مالك الأنصاري الساعدي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٤/١٠٠٢٠
- **حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٧٥٦ ، ١/٧٥٧
- **حمل بن مالك بن النابغة أبو نضلة الهذلي** [عدد الأحاديث : ١] ٨/١٩٤٤١
- **حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري** [عدد الأحاديث : ٨] ١/١٣٧٨ ، ١/١٧٠٦ ، ٢/٢٤٧٦ ، ٢/٢٤٨١ ، ٢/٢٥٨١ ، ٢/٣٤٤٦ ، ٤/١٠٢٧٢ ، ٥/١١١٤٩

ش • **حميد بن رويمان** [عدد الأحاديث : ٣] ١/٢٣٣ ، ٤/٩٥٠٧ ، ٦/١٣٤٢٣

- **حميد بن زاذويه وليس بالطويل** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٠٥٧٤
- **حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني** [عدد الأحاديث : ٢٠] ١/١٦٩٥ ، ٢/٤٧٢٨ ، ٣/٥١٤٨ ، ٣/٥١٤٩ ، ٤/٧٥٨٩ ، ٤/٧٨٥٧ ، ٤/٧٩٧٦ ، ٤/٩٠١٦ ، ٤/١٠٢٥٧ ، ٧/١٦٩٤٨ ، ٧/١٧٥٥٢ ، ٧/١٧٥٥٣ ، ٧/١٧٥٥٤ ، ٨/١٩٨٩٦ ، ٩/٢٠٩٦٩ ، ٩/٢١١١٥ ، ٩/٢١٢٠٧ ، ٩/٢١٢٠٨ ، ٩/٢١٤٧٢ ، ٩/٢١٤٧٣
- **حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري** [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٨١ ، ٢/٣٦٣٠ ، ٢/٣٦٣١
- **حميد بن قيس أبو صفوان المكي القارئ الأسدي الأعرج** [عدد الأحاديث : ٥] ٢/٢٦١٩ ، ٦/١٥٣٨٩ ، ٧/١٧٦٥١ ، ٨/١٨٦٢٨ ، ٨/١٩٠٧٩
- **حميد بن مالك بن سحيم اللخمي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٢٠٧٨
- **حميد بن نافع أبو أفلح الأنصاري النجاري المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ٦/١٢٨٩٢ ، ٨/١٩٠٥٤
- **حميد بن هلال بن هبيرة أبو نصر العدوي العنبري الهلالي البصري** [عدد الأحاديث : ١٠] ٣/٦٦٠٣ ، ٤/٩٩١٨ ، ٤/٩٩٢٨ ، ٦/١٤١٣١ ، ٨/١٩٦٧٧ ، ٨/١٩٧٥٢ ، ٨/٢٠٤٣٧ ، ٩/٢١٥٤٨ ، ٩/٢١٧٣٦ ، ٩/٢١٩٥٠

* • **حميد الأعرج المكي** هو حميد بن قيس ، تقدم
* • **حميد الطويل** هو حميد بن أبي حميد ، تقدم

- **حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٦٢٥٤
- **حنظلة بن الربيع بن صيفي أبو ربعي التميمي الكاتب** [عدد الأحاديث : ١] ٤/١٠١٠٧
- **حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٠٥٤٩
- **حنظلة بن عبد الله** وقيل عبيد الله أبو عبد الرحيم السدوسي البصري [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٠١٨
- **حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/١٠١٤٣ ، ٩/٢١٧٦٧
- **حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقي المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ٦/١٥٢٦٤ ، ٦/١٥٢٧٦
- **حواري بن زياد العتكي البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٦٨٩٠ ، ٣/٦٨٩١
- **حيان بن عمير أبو العلاء القيسي الجريري** [عدد الأحاديث : ١] ٨/٢٠٤٠٤

* • **حيوان أبو الشيخ** ، يأتي في الكنى

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

* ● **زيد بن الصامت أبو عياش** هو أبو عياش الأنصاري الزرقي ، يأتي في الكنى
● **زيد بن أبي عتاب الشامي مولى معاوية** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٣٩٨
● **زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين الهاشمي القرشي** [عدد الأحاديث : ١] ١/٦٢٩
● **زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المخزومي المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ٦/١٤٩٩٣ ، ٦/١٤٩٩٤
● **زيد بن كعب البهزي السلمي** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٤٩٢
● **زيد بن وهب أبو سليمان الجهني الهمداني الكوفي** [عدد الأحاديث : ٤] ٨/١٩٦٩٧ ، ٨/٢٠٤٦٩ ، ٩/٢١٠١٠ ، ٩/٢١١١٣
● **زيد بن يثيع الهمداني الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٦/١٣١٣١ ، ٩/٢١١٧٦
* ● **زيد العمي** هو زيد بن الحواري ، تقدم

حرف السين

● **السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٨٠٠٥ ، ٤/١٠٠٠٩
● **السائب بن مالك أبو يحيى الثقفي الأشعري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٣٢٢٤ ، ٢/٣٢٢٥ ، ٣/٤٩٩٠ ، ٤/١٠٠١٠
● **السائب بن يزيد بن سعيد أبو يزيد الكناني ابن أخت النمر** [عدد الأحاديث : ٧] ٢/٣٩٦٢ ، ٢/٤١٣٦ ، ٣/٥٥٩٩ ، ٤/٧٦٥٥ ، ٤/٩٠١٦ ، ٤/٩٠١٧ ، ٩/٢٠٩٦٢
● **السائب المكي الجمحي مولى أبي محذورة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٩٥
● **السائب المكي مولى العاربين** ويقال مولى الفارسيين ويقال مولى القاربين [عدد الأحاديث : ١] ٢/٤٠١٩
● **سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي** [عدد الأحاديث : ١٢] ١/٦٠٦ ، ٢/٢٣٣٩ ، ٢/٢٣٩٤ ، ٣/٤٧٦٩ ، ٣/٦٦٨٢ ، ٤/٧٨٢٧ ، ٤/٧٩٥٥ ، ٤/٨٠٠٣ ، ٤/٨١٠٨ ، ٤/١٠٢٣٩ ، ٧/١٦٠٨٣ ، ٨/١٩٧٤٩
● **سالم بن أبي الجعد الغطفاني الأشجعي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١٥] ١/١٠٠٦ ، ١/١٠٥١ ، ١/١١٤٢ ، ٢/٢٩٥٤ ، ٢/٣٩٩٥ ، ٣/٤٩٦٠ ، ٤/١٠٢٢٩ ، ٥/١١٢٠٤ ، ٥/١١٢٠٥ ، ٦/١٣٣٢٣ ، ٦/١٣٣٢٤ ، ٦/١٤٦٦٤ ، ٧/١٥٧١٩ ، ٨/٢٠٧٧٧ ، ٩/٢١٧٧٨
● **سالم بن أبي حفصة أبو يونس الكوفي العجلي الكندي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٦٤٦٨
* ● **سالم بن رزين** هو رزين بن سليمان ، تقدم
● **سالم بن سلمة بن نوفل بن عبد العزى بن أبي نصر أبو سبرة الهذلي** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٧٧٧
● **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوي المدني** [عدد الأحاديث : ٧٦] ١/١٠٩٧ ، ١/١٦٣٧ ، ١/١٦٥٨ ، ٢/١٨٣٥ ، ٢/١٩٠١ ، ٢/١٩٠٢ ، ٢/٢٠٩١ ، ٢/٢١٣٣ ، ٢/٢٢٠٨ ، ٢/٢٥٣٧ ، ٢/٢٥٣٨ ، ٢/٢٥٣٩ ، ٢/٢٩٤١ ، ٢/٤٠٧٤ ، ٢/٤٢٨٦ ، ٢/٤٢٨٧ ، ٢/٤٣١٣ ، ٢/٤٤٣٩ ، ٢/٤٤٤٠ ، ٢/٤٤٧٧ ، ٢/٤٧٢٨ ، ٣/٤٧٢٩ ، ٣/٤٧٣٢ ، ٣/٤٨٢٣ ، ٣/٤٨٦٣ ، ٣/٤٩٢٨ ، ٣/٥١٦١ ، ٣/٥١٧٦ ، ٣/٥٣٤٩ ، ٣/٥٣٥٠ ، ٣/٥٣٥١ ، ٣/٥٥٩٢ ، ٣/٥٦٦٤ ، ٣/٦٠٥١ ، ٣/٦٠٥٣ ، ٣/٦٤٠٣ ، ٣/٦٤٠٤ ، ٤/٧٨١٥ ، ٤/٧٨١٦ ، ٤/٨٥٣٢ ، ٤/٨٨٩٣ ، ٤/٩٠٧٧ ، ٤/٩١٩٧ ، ٤/٩٦٧٧ ، ٤/٩٦٨٨ ، ٤/٩٧٥٨ ، ٤/٩٩٤٥ ، ٤/٩٩٨٩ ، ٤/١٠١٥٩ ، ٥/١٠٥٢٢ ، ٦/١٣٣٩٤ ، ٦/١٤١٢١ ، ٦/١٥١٢٤ ، ٦/١٥٤١٤ ، ٦/١٥٤٣٦ ، ٧/١٦٩٣٩ ، ٧/١٧٠١٢ ، ٧/١٧٣٨٣ ، ٧/١٧٦٣٤ ، ٧/١٧٧٧٦ ، ٨/١٩٧٦٩ ، ٨/٢٠٤٣٣ ، ٨/٢٠٤٤٧ ، ٨/٢٠٥٢٣ ، ٨/٢٠٧٠٣ ، ٨/٢٠٧٨١ ، ٩/٢١٠٦٣ ، ٩/٢١٣٠٤ ، ٩/٢١٣٠٦ ، ٩/٢١٣٧١ ، ٩/٢١٤٥٨ ، ٩/٢١٧٤١ ، ٩/٢١٧٤٣ ، ٩/٢١٧٤٤ ، ٩/٢١٧٦٢ ، ٩/٢١٩٤١

* ● **سعد بن مالك** هو سعد بن أبي وقاص، يأتي
* ● **سعد بن مسعود** هو سعد بن عتيق، تقدم

● **سعد بن مسعود القيسي التجيبي الكندي الحمصي المصري الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ١١٢١٠/ ٥

● **سعد بن معاذ بن ثابت** [عدد الأحاديث : ١] ١٤١٨٢/ ٦

● **سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ٣] ٤٢٣٩/ ٢، ٤٧٦٤/ ٣، ٤٧٦٥/ ٣

● **سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب أبو إسحاق القرشي الزهري** [عدد الأحاديث : ٢٧] ٣٧٤٩/ ٢، ٣٧٥٠/ ٢، ٤٢١٥/ ٢، ٤٢١٦/ ٢، ٦٥٧٨/ ٣، ٦٨٣٦/ ٣، ٨٥٤٨/ ٤، ٩٤٧٥/ ٤، ٩٤٨٤/ ٤، ٩٩٧٩/ ٤، ٩٩٨٠/ ٤، ١٠٤٨٧/ ٥، ١١١١٢/ ٥، ١٣٣٦٤/ ٦، ١٤٩٩٣/ ٦، ١٤٩٩٤/ ٦، ١٦٨١٧/ ٧، ١٦٨٢٠/ ٧، ١٦٨٢١/ ٧، ١٧٤١٤/ ٧، ١٧٤١٥/ ٧، ١٧٤١٧/ ٧، ١٨٢٢٣/ ٧، ٢٠٨١٧/ ٨، ٢١١٤٤/ ٩، ٢١٢٣١/ ٩، ٢١٣١٢/ ٩

● **سعيد بن إياس أبو مسعود الأزدي الجريري البصري** [عدد الأحاديث : ١٥] ١٥١٢/ ١، ١٧٠١/ ١، ٢٦٠٣/ ٢، ٢٦٢١/ ٢، ٤٢٦٥/ ٢، ٦٠٨٠/ ٣، ٨٠١٠/ ٤، ٨٠١٩/ ٤، ٨٠٢٠/ ٤، ١٨٠٨١/ ٧، ٢٠٣٢٤/ ٨، ٢٠٣٣٥/ ٨، ٢١٠٩٢/ ٩، ٢١١٠٢/ ٩، ٢١٤٥٢/ ٩

● **سعيد بن أبي أيوب أبو يحيى الخزاعي المصري** [عدد الأحاديث : ١] ١٦٨٩٠/ ٧

ش ● **سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الأزدي النصري الواسطي الدمشقي البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٩٧٠٤/ ٤، ١٥٧٣٩/ ٧

● **سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الأسدي الوالبي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٣٨] ٢٦٣٩/ ٢، ٢٧٥٣/ ٢، ٢٧٥٤/ ٢، ٢٩٣٨/ ٢، ٤٤٨٢/ ٢، ٤٨٢٩/ ٣، ٥٢٩٠/ ٣، ٥٦٨٨/ ٣، ٦٢٩٥/ ٣، ٧٥١٦/ ٤، ٧٩٨٥/ ٤، ٨١٣٢/ ٤، ٨٢٦٧/ ٤، ٨٥٨٩/ ٤، ٨٨٧٤/ ٤، ٨٨٩١/ ٤، ٩١٠٤/ ٤، ٩٣٢٤/ ٤، ٩٥٥٩/ ٤، ٩٦٧٨/ ٤، ١٠٢١٣/ ٤، ١٠٤٣٥/ ٤، ١٠٦٦٠/ ٥، ١٠٧٢٩/ ٥، ١١٦٩٨/ ٥، ١٣٢٢٥/ ٦، ١٣٢٢٦/ ٦، ١٤١٣٨/ ٦، ١٤٩٤٦/ ٦، ١٥٣٦٥/ ٦، ١٨٠١٤/ ٧، ١٨٠١٨/ ٧، ١٩٦٣٩/ ٨، ٢٠٢٧٢/ ٨، ٢١١٧٠/ ٩، ٢١١٩٤/ ٩، ٢١٤١٩/ ٩، ٢١٤٢١/ ٩

● **سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٧٧٥١/ ٤

● **سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي** [عدد الأحاديث : ٣] ١٩٦٦٣/ ٨، ١٩٦٦٤/ ٨، ٢٠٦٦٤/ ٨

ش ● **سعيد بن السائب بن يسار الثقفي الطائفي ابن أبي حفص** [عدد الأحاديث : ٢] ٤٣٢٤/ ٢، ١٥٣١١/ ٦

● **سعيد بن أبي سعيد أبو السميط المهري المصري** [عدد الأحاديث : ١] ١٦٩٣٣/ ٧

● **سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري** [عدد الأحاديث : ٣٦] ٦٩/ ١، ٧٩٥/ ١، ١٠٥٤/ ١، ١٥٣١/ ١، ٢٠١٠/ ٢، ٢١٢٣/ ٢، ٣٠٢٤/ ٢، ٣٣٦٩/ ٢، ٣٣٧٠/ ٢، ٣٣٧١/ ٢، ٣٣٧٢/ ٢، ٣٩١٠/ ٢، ٤٢٧٠/ ٢، ٤٢٧٨/ ٢، ٤٧٦٢/ ٣، ٥٦٦١/ ٣، ٧٤٤٨/ ٤، ٧٩٤٥/ ٤، ٨٠٢٧/ ٤، ٨٠٦٠/ ٤، ٩٣٧٧/ ٤، ٩٦٢٣/ ٤، ٩٦٧١/ ٤، ١٠١٦٣/ ٤، ١٠١٦٩/ ٤، ١٠٢٦٧/ ٤، ١٠٥٦٩/ ٥، ١٤٣٩٩/ ٦، ١٤٤٠١/ ٦، ١٧٥٨٤/ ٧، ١٨٢٢١/ ٧، ٢٠١٢٨/ ٨، ٢٠٤٨٠/ ٨، ٢٠٦٦٨/ ٨، ٢٠٧٤٠/ ٨، ٢٠٨١٣/ ٨

● **سعيد بن عامر أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٦٠٣٩/ ٣

● **سعيد بن عامر** [عدد الأحاديث : ١] ٢٠٥٠٣/ ٨

● **سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٣] ٤٧٤٦/ ٣، ٤٧٤٧/ ٣، ٤٧٤٨/ ٣

- **عبد الله بن يزيد أبو هلال السعدي البكري** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٨٥٦
- **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي المكي ابن جريج** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٤٨٥٩
- **عطاء بن أبي مسلم أبو أيوب الخراساني البلخي الشامي** [عدد الأحاديث : ٥] ١/٦٤٩ ، ٤/٧٥٩٠ ، ٤/٧٥٩١ ، ٧/١٨١٢٥ ، ٩/٢١٣٣٥
- **علي بن زيد بن عبد الله أبو الحسن المكي البصري ابن جدعان** [عدد الأحاديث : ٧] ١/٩٤٨ ، ٣/٦٨٤٤ ، ٤/١٠٢٨٨ ، ٥/١٠٤٨٧ ، ٦/١٤٧٥٢ ، ٦/١٤٨٥٨ ، ٩/٢١٣١٢
- **عمر بن معتب المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٩٢٩١
- **عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفي** [عدد الأحاديث : ٦] ١/٩٢٠ ، ٥/١١١١٠ ، ٥/١٢٥١٣ ، ٥/١٢٥١٤ ، ٨/٢٠٠٠٣ ، ٨/٢٠٠٥٨
- **قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري** [عدد الأحاديث : ١٠] ٢/٤٦١٨ ، ٣/٦٢٥٧ ، ٣/٦٨٩٣ ، ٤/٧٩٤٤ ، ٤/٨٢٨٢ ، ٥/١٠٤٨٧ ، ٦/١٥٠٧٠ ، ٧/١٦٦٦٣ ، ٧/١٦٧٢٧ ، ٩/٢١٣١٢
- **محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن قيس بن مالك أبو جابر الأنصاري البياضي** [عدد الأحاديث : ١٢] ١/٢٨٤ ، ٢/١٨٠٢ ، ٢/٣٧٠٢ ، ٣/٥٣٠٨ ، ٣/٥٣٠٩ ، ٤/٨٣٠١ ، ٧/١٥٧٠٧ ، ٧/١٦٣٣٢ ، ٧/١٦٣٣٣ ، ٧/١٦٣٣٤ ، ٨/١٩٤٥٢ ، ٨/١٩٥٦٧
- **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري** [عدد الأحاديث : ١٠٤] ١/٢٧٩ ، ١/٥٤٠ ، ١/١٧٥٤ ، ٢/١٧٩٠ ، ٢/١٨٣٤ ، ٢/١٨٣٦ ، ٢/١٩٠٠ ، ٢/٢٠٦٦ ، ٢/٢٢٥٤ ، ٢/٢٢٦٢ ، ٢/٢٦٦٦ ، ٢/٣١٣٦ ، ٢/٣٤٣٩ ، ٢/٣٤٤٤ ، ٢/٣٧٥٦ ، ٢/٤١١٥ ، ٢/٤٦٦٥ ، ٣/٥٤٠١ ، ٣/٥٤٧٦ ، ٣/٥٤٧٨ ، ٣/٦١٨٣ ، ٣/٦٣٤٤ ، ٣/٦٣٦٦ ، ٣/٦٤٩٢ ، ٣/٦٧٨٧ ، ٣/٧٣٣٥ ، ٤/٧٤٣٣ ، ٤/٧٥٣٨ ، ٤/٧٧٤٧ ، ٤/٧٨١٧ ، ٤/٨٠٠٤ ، ٤/٨٠٣٣ ، ٤/٨١٤٢ ، ٤/٩٣٤٩ ، ٤/٩٣٧٦ ، ٤/٩٣٩٥ ، ٤/٩٧٥٧ ، ٤/٩٨٦٩ ، ٤/١٠١٤٦ ، ٤/١٠٢٥٥ ، ٤/١٠٢٩٩ ، ٤/١٠٣٦٥ ، ٥/١٠٤٥٦ ، ٥/١٠٤٧٤ ، ٥/١٠٤٧٥ ، ٥/١٠٤٩١ ، ٥/١٠٧٢١ ، ٥/١٠٧٢٧ ، ٥/١٠٧٥٥ ، ٥/١١٠٣١ ، ٥/١١١١٢ ، ٦/١٣١٣٨ ، ٦/١٣٣٦٤ ، ٦/١٤٦٢٦ ، ٦/١٥٢٧٣ ، ٦/١٥٢٨٠ ، ٦/١٥٣٠٠ ، ٦/١٥٦٨٧ ، ٧/١٥٨٥٥ ، ٧/١٥٨٥٦ ، ٧/١٦٨٤٥ ، ٧/١٦٩٧٦ ، ٧/١٧٤٦٥ ، ٧/١٨٠٤٠ ، ٧/١٨٢١٧ ، ٨/١٨٨٤٩ ، ٨/١٨٨٥٠ ، ٨/١٩٣٤٨ ، ٨/١٩٤٤٧ ، ٨/١٩٤٧١ ، ٨/٢٠٢٦٠ ، ٨/٢٠٢٦٨ ، ٨/٢٠٢٧٠ ، ٨/٢٠٢٩٧ ، ٨/٢٠٦٣٢ ، ٨/٢٠٦٧٣ ، ٨/٢٠٧٦١ ، ٨/٢٠٧٩٥ ، ٨/٢٠٩٥٠ ، ٩/٢٠٩٥٨ ، ٩/٢٠٩٨٠ ، ٩/٢١٠٠٤ ، ٩/٢١٠٥٦ ، ٩/٢١٠٧٧ ، ٩/٢١١٤١ ، ٩/٢١١٦٣ ، ٩/٢١٢١٤ ، ٩/٢١٢١٧ ، ٩/٢١٢٢٨ ، ٩/٢١٢٧٧ ، ٩/٢١٣٠٥ ، ٩/٢١٣١٧ ، ٩/٢١٣١٩ ، ٩/٢١٤٣٣ ، ٩/٢١٤٣٤ ، ٩/٢١٥٢٧ ، ٩/٢١٥٦٥ ، ٩/٢١٥٨٨ ، ٩/٢١٦٧٥ ، ٩/٢١٧٠٥ ، ٩/٢١٧١٩ ، ٩/٢١٧٣٨ ، ٩/٢١٧٦٥ ، ٩/٢١٨٦٣
- **معمر بن راشد أبو عروة الأزدي الحداني البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٧/١٥٧٠٩ ، ٧/١٦١٦٨
- **مكحول بن عبد الله أبو عبد الله الشامي الدمشقي الفقيه** [عدد الأحاديث : ٢] ٧/١٧٨١٥ ، ٧/١٧٨١٦
- **نعيم بن عبد الله أبو عبد الله المدني المجمر مولى آل عمر بن الخطاب** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٥٧١٠
- **يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي** [عدد الأحاديث : ٦] ٣/٦٧٢٦ ، ٣/٦٨٩٤ ، ٤/١٠٠٦٩ ، ٦/١٤١٣٦ ، ٨/١٨٧٨٣ ، ٨/١٩٨٨٣

٢/٣١٦٢، ٢/٣١٦٣، ٢/٣٢١٠، ٢/٣٢٢٢، ٢/٣٢٢٤، ٢/٣٢٢٦، ٢/٣٢٣٤، ٢/٣٢٤٢،
٢/٣٢٤٣، ٢/٣٢٧١، ٢/٣٢٨٦، ٢/٣٢٩٥، ٢/٣٣٧٢، ٢/٣٤١٢، ٢/٣٤١٧، ٢/٣٤٤٥،
٢/٣٤٦٥، ٢/٣٤٦٦، ٢/٣٤٩٠، ٢/٣٤٩٣، ٢/٣٤٩٤، ٢/٣٦٣٣، ٢/٣٧١٦، ٢/٣٧٥٠،
٢/٣٧٥٧، ٢/٣٧٦٦، ٢/٣٧٦٧، ٢/٣٧٦٩، ٢/٣٧٧٩، ٢/٣٧٨١، ٢/٣٧٩٧، ٢/٣٧٩٨،
٢/٣٨٠٦، ٢/٣٨٢٤، ٢/٣٨٢٥، ٢/٣٨٥٣، ٢/٣٨٥٦، ٢/٣٨٧٣، ٢/٣٩٠٨، ٢/٣٩٠٩،
٢/٣٩١١، ٢/٣٩٤١، ٢/٣٩٨٠، ٢/٣٩٩٥، ٢/٤٠٤٢، ٢/٤٠٩٣، ٢/٤١٣٤، ٢/٤١٣٨،
٢/٤١٤٢، ٢/٤١٤٤، ٢/٤١٦٨، ٢/٤٢٢٠، ٢/٤٢٦٥، ٢/٤٢٦٧، ٢/٤٢٨٢، ٢/٤٢٨٣،
٢/٤٢٨٤، ٢/٤٢٩٠، ٢/٤٢٩٤، ٢/٤٢٩٥، ٢/٤٢٩٦، ٢/٤٣٢٣، ٢/٤٣٥٣، ٢/٤٣٦٣،
٢/٤٣٨٣، ٢/٤٤٤٥، ٢/٤٤٦٧، ٢/٤٤٨٢، ٢/٤٥٦٦، ٢/٤٥٦٩، ٢/٤٦١٧، ٢/٤٦١٩،
٢/٤٦٧٣، ٢/٤٦٧٤، ٢/٤٧١٨، ٣/٤٧٣٠، ٣/٤٧٣١، ٣/٤٧٤٧، ٣/٤٧٥٨، ٣/٤٧٦٦،
٣/٤٧٩١، ٣/٤٧٩٩، ٣/٤٨٠٨، ٣/٤٨٠٩، ٣/٤٨٢٩، ٣/٤٨٤٠، ٣/٤٨٤١، ٣/٤٨٥٧،
٣/٤٨٦٥، ٣/٤٨٧٤، ٣/٤٨٨٤، ٣/٤٨٩٠، ٣/٤٨٩٦، ٣/٤٩٤١، ٣/٤٩٤٤، ٣/٤٩٧٥،
٣/٤٩٩٠، ٣/٥٠٢٨، ٣/٥٠٤٥، ٣/٥٠٦١، ٣/٥١٠٣، ٣/٥١٠٨، ٣/٥١١٧، ٣/٥١٥٧،
٣/٥١٦٢، ٣/٥١٨٢، ٣/٥١٩٢، ٣/٥٢٦٣، ٣/٥٢٨٨، ٣/٥٢٩٠، ٣/٥٢٩١، ٣/٥٢٩٥،
٣/٥٢٩٨، ٣/٥٣٠٦، ٣/٥٣١٣، ٣/٥٣٣٧، ٣/٥٣٥٥، ٣/٥٣٧١، ٣/٥٣٧٢، ٣/٥٣٨٩،
٣/٥٥٧٩، ٣/٥٦٠٥، ٣/٥٧٢٠، ٣/٥٧٣٨، ٣/٥٧٣٩، ٣/٥٧٧٧، ٣/٥٧٧٨، ٣/٥٧٧٩،
٣/٥٨٠١، ٣/٥٨٤٠، ٣/٥٨٥٧، ٣/٥٨٧٩، ٣/٥٩٤٣، ٣/٥٩٦٤، ٣/٦٠٤٠، ٣/٦٠٤٦،
٣/٦٠٧٤، ٣/٦٠٨٠، ٣/٦١٠٠، ٣/٦١٢٠، ٣/٦١٢١، ٣/٦١٤٩، ٣/٦١٦٨، ٣/٦١٧٩،
٣/٦٢٥٨، ٣/٦٢٥٩، ٣/٦٢٦٠، ٣/٦٢٦٢، ٣/٦٢٦٤، ٣/٦٢٦٩، ٣/٦٢٩٣، ٣/٦٣٥٤،
٣/٦٣٨٩، ٣/٦٣٩٦، ٣/٦٤١٠، ٣/٦٤١٣، ٣/٦٤٢٣، ٣/٦٤٦٨، ٣/٦٤٨٤، ٣/٦٤٩٤،
٣/٦٥٢٦، ٣/٦٥٨٨، ٣/٦٦٠١، ٣/٦٦١٩، ٣/٦٦٣٣، ٣/٦٦٤٣، ٣/٦٦٤٤، ٣/٦٦٨٣،
٣/٦٦٨٥، ٣/٦٧١٠، ٣/٦٧١٧، ٣/٦٧٢٦، ٣/٦٧٤٣، ٣/٦٧٤٤، ٣/٦٧٦٥، ٣/٦٧٧٨،
٣/٦٨٠٧، ٣/٦٨١٣، ٣/٦٨٣٤، ٣/٦٨٧٣، ٣/٦٨٨٥، ٣/٦٩٥٣، ٣/٦٩٦٠، ٣/٦٩٩١،
٣/٦٩٩٧، ٣/٧٠٥٩، ٣/٧٠٦٠، ٣/٧٠٧٣، ٣/٧٠٨٠، ٣/٧٢٧٨، ٣/٧٢٨١، ٣/٧٢٩٩،
٣/٧٣١٣، ٣/٧٣٨١، ٣/٧٣٨٢، ٣/٧٤٠٣، ٤/٧٤٤٨، ٤/٧٤٦٥، ٤/٧٤٦٧، ٤/٧٤٧٣،
٤/٧٥٩٢، ٤/٧٦٠٧، ٤/٧٦١١، ٤/٧٦١٦، ٤/٧٦٦٧، ٤/٧٦٧٠، ٤/٧٦٧٣، ٤/٧٧٢١،
٤/٧٧٢٦، ٤/٧٧٣٥، ٤/٧٧٣٦، ٤/٧٧٤٦، ٤/٧٧٤٨، ٤/٧٧٧٧، ٤/٧٨٢٠، ٤/٧٨٣٨،
٤/٧٨٣٩، ٤/٧٨٤٢، ٤/٧٩٥٥، ٤/٧٩٦٨، ٤/٧٩٧٣، ٤/٧٩٨٨، ٤/٨٠٠٩، ٤/٨٠١٠،
٤/٨٠٢٧، ٤/٨٠٣٥، ٤/٨٠٥٤، ٤/٨٠٧٧، ٤/٨١٠٥، ٤/٨١٢٨، ٤/٨١٣٠، ٤/٨١٣٢،
٤/٨٢٥٥، ٤/٨٢٦٧، ٤/٨٢٧٤، ٤/٨٢٧٧، ٤/٨٤٧٧، ٤/٨٤٨٩، ٤/٨٥٧٨، ٤/٨٥٨٨،
٤/٨٥٨٩، ٤/٨٦١٢، ٤/٨٦٤٢، ٤/٨٧٦٩، ٤/٨٧٨٣، ٤/٨٨٨٢، ٤/٨٨٨٧، ٤/٨٨٨٨،
٤/٨٨٩١، ٤/٨٩٠١، ٤/٨٩٧٠، ٤/٨٩٧٢، ٤/٨٩٨١، ٤/٨٩٨٣، ٤/٩٠١٣، ٤/٩٠٥٢،
٤/٩٠٨٥، ٤/٩١٢١، ٤/٩١٣٥، ٤/٩٣٢٨، ٤/٩٣٨٦، ٤/٩٤٦٣، ٤/٩٤٦٧، ٤/٩٤٧٤،

٤/٩٥١٤، ٤/٩٥٥٨، ٤/٩٥٥٩، ٤/٩٥٦٣، ٤/٩٥٧١، ٤/٩٥٧٥، ٤/٩٥٧٦، ٤/٩٦٢٠،
٤/٩٦٦٦، ٤/٩٦٧٦، ٤/٩٦٧٩، ٤/٩٦٩٦، ٤/٩٧٦٥، ٤/٩٧٧٣، ٤/٩٧٧٧، ٤/٩٨٣٦،
٤/٩٩٣٢، ٤/٩٩٨٣، ٤/٩٩٨٦، ٤/١٠٠٠٨، ٤/١٠٠٠٩، ٤/١٠٠١٠، ٤/١٠٠١١، ٤/١٠٠١٢،
٤/١٠٠٥٤، ٤/١٠٠٥٨، ٤/١٠٠٥٩، ٤/١٠٠٨٣، ٤/١٠١٠٥، ٤/١٠١٠٧، ٤/١٠١٠٨،
٤/١٠١٢١، ٤/١٠١٣٩، ٤/١٠١٤٠، ٤/١٠١٥٢، ٤/١٠١٥٣، ٤/١٠١٦٥، ٤/١٠١٧٥،
٤/١٠١٩٢، ٤/١٠١٩٥، ٤/١٠٢٠٨، ٤/١٠٢١٠، ٤/١٠٢١١، ٤/١٠٢١٥، ٤/١٠٢٤٠،
٤/١٠٢٤٣، ٤/١٠٢٩٣، ٤/١٠٣١٠، ٤/١٠٣٣٣، ٤/١٠٣٥٥، ٤/١٠٤٤١، ٥/١٠٥٥٤،
٥/١٠٥٥٦، ٥/١٠٥٥٧، ٥/١٠٥٦١، ٥/١٠٥٦٧، ٥/١٠٥٦٨، ٥/١٠٥٧٣، ٥/١٠٥٧٤،
٥/١٠٥٧٦، ٥/١٠٥٨١، ٥/١٠٦٠٦، ٥/١٠٦٠٧، ٥/١٠٦٦٠، ٥/١٠٦٧٢، ٥/١٠٦٧٦،
٥/١٠٧٣٥، ٥/١٠٧٦٦، ٥/١٠٧٨٣، ٥/١٠٧٨٧، ٥/١٠٨٣٧، ٥/١٠٨٣٨، ٥/١٠٨٤٣،
٥/١٠٩٠٣، ٥/١٠٩٣٣، ٥/١١٠١٥، ٥/١١٠١٦، ٥/١١٠١٨، ٥/١١٠٣٣، ٥/١١٠٤٣،
٥/١١٠٤٧، ٥/١١٠٦٢، ٥/١١٠٧١، ٥/١١١١٧، ٥/١١١٣٨، ٥/١١١٤٧، ٥/١١١٤٩،
٥/١١١٦٨، ٥/١١١٧٧، ٥/١١١٩٦، ٥/١١١٩٨، ٥/١١٢٠٤، ٥/١١٢٠٨، ٥/١١٢١٤،
٥/١١٣٨٥، ٥/١١٣٨٨، ٥/١١٣٩٨، ٥/١١٤٨٥، ٥/١١٥٠١، ٥/١١٥٠٩، ٥/١١٥٣٤،
٥/١١٦٩٩، ٥/١١٨٣٦، ٥/١١٨٣٧، ٥/١١٨٨٠، ٥/١٢٢٠٩، ٥/١٢٤٧٦، ٥/١٢٥٠٠،
٥/١٢٦٤٧، ٥/١٢٦٤٩، ٦/١٢٨٣٧، ٦/١٣٠٣٥، ٦/١٣٠٣٨، ٦/١٣١٣١، ٦/١٣١٣٣،
٦/١٣٢٤٨، ٦/١٣٣٢٣، ٦/١٣٣٦٨، ٦/١٣٣٨٩، ٦/١٣٤٠٦، ٦/١٣٤١٥، ٦/١٣٦٨٤،
٦/١٣٨٩٩، ٦/١٣٩٠١، ٦/١٤٠٢٥، ٦/١٤١٣٥، ٦/١٤١٤٣، ٦/١٤١٤٥، ٦/١٤٢٣٧،
٦/١٤٢٧٢، ٦/١٤٣١٩، ٦/١٤٣٤٣، ٦/١٤٣٤٧، ٦/١٤٣٥٠، ٦/١٤٣٨٣، ٦/١٤٤٠٣،
٦/١٤٦٢٥، ٦/١٤٦٦٤، ٦/١٤٧٤٦، ٦/١٤٧٥٢، ٦/١٤٧٦٢، ٦/١٤٧٩٦، ٦/١٤٨٢٠،
٦/١٤٨٢١، ٦/١٤٨٥١، ٦/١٤٨٦٩، ٦/١٤٨٨٤، ٦/١٤٩٦٥، ٦/١٤٩٧٤، ٦/١٤٩٩٤،
٦/١٤٩٩٧، ٦/١٥٠٠١، ٦/١٥٠١٩، ٦/١٥٠٧٥، ٦/١٥١٣٠، ٦/١٥١٣١، ٦/١٥١٣٢،
٦/١٥١٤٧، ٦/١٥١٥١، ٦/١٥١٩٢، ٦/١٥١٩٤، ٦/١٥١٩٥، ٦/١٥٢١٤، ٦/١٥٢٣٦،
٦/١٥٢٧٥، ٦/١٥٢٧٧، ٦/١٥٢٨٤، ٦/١٥٢٩٩، ٦/١٥٣٠١، ٦/١٥٣٠٦، ٦/١٥٣٠٧،
٦/١٥٣٨٤، ٦/١٥٤٨١، ٦/١٥٤٩٠، ٦/١٥٥٩٢، ٦/١٥٦٥٠، ٦/١٥٦٧٢، ٦/١٥٦٩١،
٦/١٥٦٩٢، ٦/١٥٦٩٥، ٧/١٥٧١٨، ٧/١٥٧١٩، ٧/١٥٨١١، ٧/١٥٨٤٥، ٧/١٥٨٤٦،
٧/١٥٨٥٦، ٧/١٥٨٨٩، ٧/١٥٩٨٥، ٧/١٦٠٠٩، ٧/١٦٠٢٦، ٧/١٦٠٨٧، ٧/١٦٠٨٨،
٧/١٦١٤٠، ٧/١٦١٤١، ٧/١٦١٦٢، ٧/١٦١٦٣، ٧/١٦١٧٧، ٧/١٦١٨١، ٧/١٦١٩١،
٧/١٦٦٤٢، ٧/١٦٧١٥، ٧/١٦٧١٧، ٧/١٦٨١٤، ٧/١٦٨٢١، ٧/١٦٨٦٣، ٧/١٦٨٨٨،
٧/١٦٩٤٣، ٧/١٦٩٤٥، ٧/١٦٩٤٧، ٧/١٦٩٦٥، ٧/١٧٠٥٣، ٧/١٧١٦٥، ٧/١٧١٩٣،
٧/١٧١٩٤، ٧/١٧٢٢٠، ٧/١٧٢٤١، ٧/١٧٢٥٥، ٧/١٧٢٨٢، ٧/١٧٣٧٨، ٧/١٧٣٨٩،
٧/١٧٣٩٧، ٧/١٧٣٩٨، ٧/١٧٤٠٠، ٧/١٧٤١٥، ٧/١٧٥٩٩، ٧/١٧٦٨١، ٧/١٧٦٩٠،
٧/١٧٧٠٥، ٧/١٧٧٢٠، ٧/١٧٧٢٦، ٧/١٧٧٨٠، ٧/١٧٨٠٤، ٧/١٧٨٢٧، ٧/١٧٨٨٣،

٧/١٧٩٤٣، ٧/١٧٩٤٩، ٧/١٧٩٨٤، ٧/١٧٩٩٧، ٧/١٨٠٣٧، ٧/١٨٠٨١، ٧/١٨١٢٦، ٧/١٨١٥٨، ٧/١٨٢٠٥، ٧/١٨٢٣٦، ٧/١٨٢٥٤، ٧/١٨٢٦٣، ٧/١٨٢٨٦، ٧/١٨٢٩٢، ٧/١٨٣٣٦، ٧/١٨٣٨٩، ٨/١٨٦٢٨، ٨/١٨٧٨٣، ٨/١٨٨٥٣، ٨/١٨٨٦٨، ٨/١٨٩٥٩، ٨/١٩٠٢٤، ٨/١٩٠٢٥، ٨/١٩٠٢٦، ٨/١٩٠٣٨، ٨/١٩٠٤١، ٨/١٩٠٤٩، ٨/١٩٠٧٩، ٨/١٩٠٨٠، ٨/١٩٣٤٦، ٨/١٩٣٩١، ٨/١٩٤٤٩، ٨/١٩٤٧٤، ٨/١٩٦٠٧، ٨/١٩٦١٣، ٨/١٩٦٢٠، ٨/١٩٦٦١، ٨/١٩٦٧١، ٨/١٩٧٢٣، ٨/١٩٧٢٤، ٨/١٩٧٣٤، ٨/١٩٧٤٦، ٨/١٩٧٥١، ٨/١٩٩٦٦، ٨/١٩٩٧٥، ٨/٢٠٠٢٢، ٨/٢٠٠٦٣، ٨/٢٠٠٦٤، ٨/٢٠٠٧٦، ٨/٢٠١٠٣، ٨/٢٠١١٢، ٨/٢٠١١٤، ٨/٢٠١٢٧، ٨/٢٠١٥٦، ٨/٢٠١٧٢، ٨/٢٠٦٢٨، ٩/٢١٠١٠، ٩/٢١٠١٢، ٩/٢١٧٨٦

• • **عبد الملك بن الصباح أبو محمد المسمعي الصنعاني** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٩٥١٤، ٤/٩٥٥٨

• • **معمر بن راشد أبو عروة الأزدي الحداني البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٧٠٥٧

• • **يحيى بن العلاء أبو سلمة أو أبو عمرو البجلي المديني الرازي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٤٧٥٨

• • **يحيى بن اليمان أبو زكريا العجلي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣٥٢٣

• **سفيان بن عبد الله بن ربيعة أبو عمرو الثقفي الطائفي** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٠٢٨

• **سفيان بن أبي العوجاء أبو ليلى السلمي الحجازي** [عدد الأحاديث : ١] ٨/١٩٥٥٢

ش • **سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٣٣٣]

• • **عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني اليماني الحافظ** [عدد الأحاديث : ٣٣١] ١/٥٧، ١/٦٤، ١/٦٩، ١/٧٧، ١/١٥٠، ١/٢٨٠، ١/٣٢٢، ١/٣٨١، ١/٥٤٠، ١/٦٩٩، ١/٧٥٧، ١/٧٦٥، ١/٨٠٣، ١/٩٢٣، ١/١٠٤٠، ١/١١١٣، ١/١١٨٥، ١/١٣٨٦، ١/١٣٩٦، ١/١٤٠٤، ١/١٤٥١، ١/١٤٩٨، ١/١٥٠٧، ١/١٥١٥، ١/١٥٤٦، ١/١٥٦٧، ١/١٦١٤، ١/١٦١٥، ١/١٦٧٢، ١/١٧٠٤، ١/١٧٣٥، ١/١٧٣٨، ١/١٧٥٧، ٢/١٨٥٥، ٢/١٨٦١، ٢/١٨٦٢، ٢/١٨٨٠، ٢/١٨٨١، ٢/١٩٠١، ٢/١٩١٨، ٢/١٩٦٢، ٢/٢١٢٤، ٢/٢١٦٩، ٢/٢١٧٦، ٢/٢٢٥٨، ٢/٢٣٠٣، ٢/٢٣٢٢، ٢/٢٣٩٣، ٢/٢٤٠٦، ٢/٢٤٠٧، ٢/٢٤٢٣، ٢/٢٤٩٧، ٢/٢٥١١، ٢/٢٥٥١، ٢/٢٧٤٦، ٢/٢٧٥٦، ٢/٢٨٦٤، ٢/٢٨٦٩، ٢/٢٩١٣، ٢/٢٩٤٩، ٢/٢٩٥٧، ٢/٢٩٥٨، ٢/٣٠٨٢، ٢/٣١٤٨، ٢/٣١٥٥، ٢/٣١٦٩، ٢/٣٢٣٢، ٢/٣٣٦٢، ٢/٣٤٩١، ٢/٣٦٣٥، ٢/٣٦٣٩، ٢/٣٧٨٣، ٢/٤٠١٨، ٢/٤١٢٤، ٢/٤١٢٨، ٢/٤١٣٠، ٢/٤١٣١، ٢/٤٢١٤، ٢/٤٢١٦، ٢/٤٢٢٢، ٢/٤٢٢٣، ٢/٤٢٥٤، ٢/٤٢٦٢، ٢/٤٣٦٤، ٢/٤٤٤٠، ٢/٤٤٦٨، ٢/٤٥٢٧، ٢/٤٦٢٣، ٢/٤٦٥٧، ٣/٤٧٦٩، ٣/٤٧٩٨، ٣/٤٨٩٥، ٣/٤٩٦٠، ٣/٤٩٦٦، ٣/٤٩٧٦، ٣/٥١٧٥، ٣/٥١٧٦، ٣/٥١٧٧، ٣/٥٢٥٩، ٣/٥٢٩٢، ٣/٥٣٦٦، ٣/٥٥٩٤، ٣/٥٧٢٩، ٣/٥٧٧٥، ٣/٥٩٤٦، ٣/٦٠٦٨، ٣/٦٠٩٨، ٣/٦٠٩٩، ٣/٦١٠١، ٣/٦١١٥، ٣/٦٢٥٤، ٣/٦٢٨٩، ٣/٦٢٩٨، ٣/٦٣٦٣، ٣/٦٤٠٩، ٣/٦٥٠٣، ٣/٦٥٨٣، ٣/٦٥٨٤، ٣/٦٥٩٤، ٣/٦٦٠٢، ٣/٦٦٠٣، ٣/٦٧٣٥، ٣/٦٧٦٠، ٣/٦٧٧٣، ٣/٦٧٧٩، ٣/٦٨٠٣، ٣/٦٨٠٥، ٣/٦٨٣٧، ٣/٦٨٤٤، ٣/٦٨٥١، ٣/٦٨٦٢، ٣/٦٨٦٣،

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

- **عبد الله بن طاوس بن كيسان أبو محمد الأبناوي اليماني المكي** [عدد الأحاديث : ١٣٢] ١/١١٢٦ ، ١/١١٢٧ ، ١/١٦٧٦ ، ٢/٣٠٠٣ ، ٢/٣٠٠٧ ، ٢/٣١٢٠ ، ٢/٣٤٨٤ ، ٢/٣٨٢٧ ، ٢/٤٣٠٠ ، ٢/٤٥٣٨ ، ٢/٤٥٣٩ ، ٣/٤٧٦١ ، ٣/٥٢٩٣ ، ٣/٥٢٩٦ ، ٣/٥٣٧٨ ، ٣/٥٦٣٣ ، ٣/٥٧٧٤ ، ٣/٦٣٦٠ ، ٣/٧٠٦٧ ، ٤/٧٩٩٥ ، ٤/٨٠٦٣ ، ٤/٨١٣٤ ، ٤/٨١٣٥ ، ٤/٨٤٨٢ ، ٤/٨٩٣٨ ، ٤/٩٤٢٦ ، ٤/٩٥٧٥ ، ٤/٩٧٥٩ ، ٤/٩٨١٥ ، ٤/٩٨٧٠ ، ٤/٩٩٤٣ ، ٤/٩٩٦٨ ، ٤/١٠١٠٦ ، ٤/١٠٤٢٢ ، ٤/١٠٤٣٩ ، ٥/١٠٥٦٦ ، ٥/١١٧٠٤ ، ٥/١٢٠٨٣ ، ٥/١٢٠٨٤ ، ٦/١٣٣١٦ ، ٦/١٣٣١٧ ، ٦/١٤١٣٠ ، ٦/١٤٤٨٦ ، ٦/١٤٤٨٧ ، ٦/١٤٨٥٧ ، ٦/١٥٠١٨ ، ٦/١٥٠٧١ ، ٦/١٥١٤٥ ، ٦/١٥٢٧٩ ، ٦/١٥٣٠٤ ، ٦/١٥٣٢٠ ، ٦/١٥٦٩٠ ، ٧/١٥٨١٠ ، ٧/١٦٨٣٣ ، ٧/١٦٨٣٤ ، ٧/١٦٨٧٧ ، ٧/١٧١٤٤ ، ٧/١٧١٦٦ ، ٧/١٧١٨٩ ، ٧/١٧٢٠٠ ، ٧/١٧٣٩٨ ، ٧/١٧٤٦٠ ، ٧/١٧٥٥٧ ، ٧/١٧٥٨٣ ، ٧/١٧٦٠٠ ، ٧/١٧٦٦٩ ، ٧/١٧٧٢٢ ، ٧/١٧٨٧٩ ، ٧/١٧٩٨١ ، ٧/١٨٠٠٢ ، ٧/١٨٠٧٠ ، ٧/١٨٢٧٣ ، ٧/١٨٢٧٤ ، ٧/١٨٢٨٩ ، ٧/١٨٣٠٦ ، ٧/١٨٣٣٥ ، ٧/١٨٣٦١ ، ٧/١٨٣٨٦ ، ٨/١٨٤٣٤ ، ٨/١٨٤٤١ ، ٨/١٨٤٤٢ ، ٨/١٨٤٩٣ ، ٨/١٨٥٦٨ ، ٨/١٨٧٠٣ ، ٨/١٨٧١٨ ، ٨/١٨٧٦٧ ، ٨/١٨٧٨٠ ، ٨/١٨٨٥٨ ، ٨/١٩٤٣٦ ، ٨/١٩٤٤٠ ، ٨/١٩٤٤٢ ، ٨/١٩٩٩١ ، ٨/٢٠٣٤١ ، ٨/٢٠٤٢٤ ، ٨/٢٠٤٥٨ ، ٨/٢٠٥١٦ ، ٨/٢٠٥٣٠ ، ٨/٢٠٥٣٣ ، ٨/٢٠٦٦٢ ، ٨/٢٠٦٨٠ ، ٨/٢٠٦٨٦ ، ٨/٢٠٧٥٥ ، ٨/٢٠٧٥٦ ، ٨/٢٠٧٨٢ ، ٨/٢٠٨٢٥ ، ٨/٢٠٨٣٣ ، ٨/٢٠٨٧٩ ، ٨/٢٠٩١٧ ، ٨/٢٠٩١٨ ، ٨/٢٠٩٣٠ ، ٨/٢٠٩٤٧ ، ٨/٢٠٩٥١ ، ٨/٢٠٩٥٢ ، ٩/٢٠٩٨١ ، ٩/٢٠٩٩٥ ، ٩/٢١١٥٠ ، ٩/٢١١٥٩ ، ٩/٢١٢٩٥ ، ٩/٢١٣١٠ ، ٩/٢١٣١١ ، ٩/٢١٤٢٧ ، ٩/٢١٤٥٤ ، ٩/٢١٤٩٦ ، ٩/٢١٥٢٧ ، ٩/٢١٦٠٤ ، ٩/٢١٦٠٩ ، ٩/٢١٦٧٧ ، ٩/٢١٦٨٤ ، ٩/٢١٧٣٠ ، ٩/٢١٧٦٨ ، ٩/٢١٨٢٠ ، ٩/٢١٩١٣
- **عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار الثقفي المكي ابن أبي نجيح** [عدد الأحاديث : ٣] ٧/١٧٩٤٢ ، ٧/١٧٩٨٢ ، ٧/١٧٩٨٤
- **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي المكي ابن جريج** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٢١١١ ، ٤/٧٨٩٥
- **عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي المكي الأثرم** [عدد الأحاديث : ٢٣] ١/١٦٧٢ ، ١/١٧٢٤ ، ١/١٧٣٤ ، ١/١٧٣٥ ، ٢/٣٠٠٤ ، ٢/٣٠٠٥ ، ٢/٣٠٠٦ ، ٢/٣٢٦٨ ، ٢/٣٤٨٣ ، ٣/٦٩٥٥ ، ٥/١٠٧٨٤ ، ٥/١٢٠٨٥ ، ٦/١٥٠١٩ ، ٦/١٥١٢٨ ، ٦/١٥٢٧٨ ، ٦/١٥٦٧٤ ، ٧/١٧٣٥٩ ، ٧/١٧٩٤٠ ، ٧/١٧٩٤١ ، ٧/١٨٢٧٣ ، ٧/١٨٢٧٦ ، ٨/١٩٤٤١ ، ٩/٢١٠٧٤
- **عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله أبو إبراهيم الطائفي** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٢٢٠٧
- **عمرو بن مسلم الجندي اليماني** [عدد الأحاديث : ٥] ٢/٤٢٨٥ ، ٦/١٣٦٨٣ ، ٧/١٦٧٠٧ ، ٧/١٨٣٧٣ ، ٨/١٩٦٣٣
- **ليث بن أبي سليم أيمن أبو بكر القرشي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٦] ٢/٣٠٦٤ ، ٤/٩٢١٤ ، ٤/٩٩٨٣ ، ٧/١٦١٦٣ ، ٧/١٦٨٧٧ ، ٩/٢١٤٩٦
- **المثنى بن الصباح أبو عبد الله اليماني الأبناوي المكي** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٩٠١٢ ، ٤/١٠١٤٥
- **مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي المكي** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٦٨٦٣ ، ٤/١٠٤٤١

حرف الظاء

حرف العين

ش ● **عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري** [عدد الأحاديث : ٢٦] ١/١٢٢ ، ١/٥١٩ ، ١/٧٦٦ ، ١/١٢٧٤ ، ١/١٢٧٥ ، ٢/٢٤١٤ ، ٢/٢٥١١ ، ٢/٤٤٥١ ، ٣/٥٦٨١ ، ٣/٧٣٥٦ ، ٤/٨١٢٠ ، ٤/٨١٤٥ ، ٤/٨٣٠٧ ، ٤/٨٤٧٨ ، ٤/٨٥٥٢ ، ٤/٨٦٢٢ ، ٤/٨٨٦٨ ، ٤/١٠٢١٥ ، ٥/١٢٤٧٢ ، ٦/١٤٣٥٤ ، ٦/١٤٦٦٩ ، ٧/١٦٩٣٧ ، ٧/١٦٩٤١ ، [١٨٠٥٣] ، ٧/١٨١٥٧ ، ٨/١٩٨٩٦

ش * ● **عبد الكريم أبو أمية** هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، تقدم

* ● **عبد الكريم الجزري** هو عبد الكريم بن مالك ، تقدم

* ● **عبد الله بن إبراهيم بن قارظ** هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ القرشي الكناني ، تقدم

● **عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٧٧٥ ، ٢/١٧٧٦ ، ٢/١٧٧٧

● **عبد الله بن أقرم بن زيد أبو معبد الخزاعي الحجازي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٩٥٥

* ● **عبد الله بن أبي أمية** هو عبد ربه بن أبي أمية ، يأتي

● **عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجهني الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ٤] ٤/٧٨٢٦ ، ٤/٧٨٢٧ ، ٤/٧٨٢٨ ، ٤/٧٨٣٠

● **عبد الله بن باباه المكي مولى آل حجير** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٤٣٢٠ ، ٤/٩١٢٢ ، ٤/٩٢١٦

* ● **عبد الله بن بحينة** هو عبد الله بن مالك بن القشب ، يأتي

● **عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السحيمي اليمامي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣٨٠٢

● **عبد الله بن بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي المروزي** [عدد الأحاديث : ١١] ٢/٤٢٢٣ ، ٣/٦٤٥٢ ، ٣/٦٨١٥ ، ٤/٧٧٧٧ ، ٤/٩٥٧٦ ، ٥/١١٠٣٨ ، ٧/١٧٦٤٩ ، ٧/١٨٠٢٦ ، ٩/٢١٠٩٢ ، ٩/٢١١٠٢ ، ٩/٢١٧٧٧

● **عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٢٠٢٠ ، ٢/٢٠٢٢

● **عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٨/١٨٧٧٩

● **عبد الله بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي التيمي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٦٧٧٤

● **عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ٣١] ١/٤١٦ ، ١/١٣٣٩ ، ١/١٣٩٩ ، ٢/٢٠٤٩ ، ٢/٢٠٥٠ ، ٣/٤٧٦٣ ، ٣/٥٣٤٤ ، ٣/٦٣٦٢ ، ٣/٦٩٠٤ ، ٤/٩٥٢٠ ، ٥/١٠٤٩٢ ، ٥/١١٣٨٧ ، ٦/١٢٨٣٨ ، ٦/١٢٨٩٢ ، ٦/١٤١٣٣ ، ٦/١٤٧٥٨ ، ٦/١٥٢٤٤ ، ٧/١٦١٨٨ ، ٧/١٦٣٨١ ، ٧/١٧٦٥١ ، ٧/١٨١٦٠ ، ٧/١٨٢١٨ ، ٧/١٨٣٨٧ ، ٨/١٨٤٣١ ، ٨/١٨٤٨٤ ، ٨/١٨٥٣٥ ، ٨/١٨٥٦٦ ، ٨/١٨٧٠١ ، ٨/١٨٧٦٤ ، ٨/١٩٨٠٢ ، ٨/٢٠٥٩٠

● **عبد الله بن ثابت بن قيس بن هيشة بن الحارث أبو الربيع الأنصاري الأوسي** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٠٩٠٣

● **عبد الله بن ثابت الأنصاري** [عدد الأحاديث : ١] ٨/٢٠١١٤

● **عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد القضاعي المدني الشاعر** [عدد الأحاديث : ٤] ٣/٥٨٦٢ ، ٣/٦٧٤٠ ، ٤/١٠٢٥٦ ، ٤/١٠٣٠٧

● **عبد الله بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٦٩٣٦

● **عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة أبو أحمد** ويقال أبو محمد الأسدي [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٤٦٣

● **عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي القرشي** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٦٧٧٣ ، ٦/١٤٨١٣

● **عبد الله بن الحارث بن كنانة السهمي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٧٥٠

● **عبد الله بن الحارث بن محمد أبو الوليد الأنصاري البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٩٣٩

- **عبد الله بن أبي طلحة بن سهل الأنصاري البدري النجاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٦٤٨
- **عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي القرشي العدوي المدني** [عدد الأحاديث : ٧] ٢/٣١٤٩، ٢/٣٨٢٢، ٢/٤٥٦٤، ٤/٧٦١١، ٤/٧٦١٦، ٤/٨٩٦٨، ٩/٢١٤٦٩
- **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي** [عدد الأحاديث : ٢٦١]
  - **إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب الهاشمي اللهبي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٦٨٤٢
  - **إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٩٣٥٢
  - **أربد** ويقال أربدة التميمي الكوفي البصري [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٩٥٦
  - **إسحاق بن عبد الله بن الحارث أبو عبد الرحمن القرشي العامري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٤٩٤٤، ٣/٤٩٤٥
  - **أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٨٣٨
  - **أيوب بن كيسان أبو بكر العنزي البصري السختياني** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٨٨٩٧، ٤/٩٩٥٩
  - **باذام أبو صالح الكلبي القرشي الهاشمي** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/١٠٢٠٨، ٤/١٠٢٠٩
  - **جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي الجوفي البصري** [عدد الأحاديث : ٥] ١/١٠٤٠، ١/١٠٤٥، ٢/٤٤٨٣، ٤/٩٧٥١، ٧/١٨٠٥٤
  - **الحسن مولى بني نوفل** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٣٧٧٥
  - **الحكم بن عبد الله بن إسحاق الثقفي البصري الأعرج** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٧٩٨٢
  - **الحكم بن ميناء الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٢٢٤
  - **خالد بن المهاجر بن سيف الله خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٤٨٤١
  - **ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٥٣٦١
  - **سعد بن عتيق** ويقال ابن مسعود القيسي العبسي [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٠٤٥
  - **سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الأسدي الوالبي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١٧] ٢/٢٧٥٣، ٢/٢٧٥٤، ٢/٢٩٣٨، ٢/٤٤٨٢، ٣/٥٢٩٠، ٣/٥٦٨٨، ٣/٦٢٩٥، ٤/٧٩٨٥، ٤/٨١٣٢، ٤/٨٢٦٧، ٤/٩٣٢٤، ٤/٩٥٥٩، ٥/١٠٦٦٠، ٥/١٠٧٢٩، ٦/١٤١٣٨، ٧/١٨٠١٤، ٨/٢٠٢٧٢
  - **سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٣٩٠٩، ٣/٤٧٥٨
  - **سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٦٤٨، ٤/٩٥٦٨
  - **سماك بن الوليد أبو زميل الحنفي اليمامي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٨/١٩٧٢٥
  - **سميع أبو صالح الحنفي الكوفي الزيات مولى ابن عباس الهاشمي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣٩١١
  - **صالح بن نبهان أبي صالح أبو محمد المدني مولى التوءمة** [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٤٤٨١، ٣/٤٩٤٢، ٣/٦١٧٢، ٤/٩١١٢
  - **صهيب أبو الصهباء الهاشمي البكري المكي المدني البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٢٠٨٤
  - **الضحاك بن مزاحم أبو القاسم الهلالي الخراساني الكوفي البلخي المفسر** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٩٥٥٨، ٨/١٩٦٦٩
  - **طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري اليماني المكي** [عدد الأحاديث : ٣٣] ٢/٢٥٨٤، ٢/٣٠٠٤، ٢/٣٠٠٥، ٢/٣٠٠٦، ٢/٣٠٦٤، ٢/٣٠٦٩، ٢/٤٥٣٩، ٣/٥٢٩٦، ٣/٥٣٦٢، ٣/٥٧٠٣، ٤/٨٤٨٢، ٤/٩١٩٦، ٤/٩٣٦٧، ٤/٩٩٢٤، ٤/٩٩٨٣، ٤/١٠٤٤١، ٥/١٠٧٨٤، ٥/١٢٠٨٣، ٥/١٢٠٨٥، ٦/١٥٠١٨، ٦/١٥٠١٩، ٦/١٥١٢٨، ٦/١٥٢٧٨، ٦/١٥٢٧٩، ٦/١٥٦٧٤، ٦/١٥٦٩٠، ٧/١٦٨٧٨، ٧/١٦٨٧٩، ٧/١٧١٦٦، ٧/١٧١٨٩، ٧/١٨٢٧٦، ٨/١٩٤٤١، ٩/٢١٨٢٠

- **عبد الله بن يزيد بن زيد أبو موسى الأنصاري الخطمي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣٧٩٧
- **عبد الله بن يزيد البصري رضيع عائشة** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٦٦٨٥
- **عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلي المعافري المصري الشامي** [عدد الأحاديث : ٣] ١/١١٢٩ ، ٣/٤٨٠٩ ، ٤/١٠٢٤٣
- **عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المدني المقرئ الأعور** [عدد الأحاديث : ٢] ٦/١٤٩٩٣ ، ٦/١٤٩٩٤
- **عبد الله بن يزيد أبو هلال السعدي البكري** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٨٥٦
- **عبد الله بن يسار أبو محمد البهي** [عدد الأحاديث : ١] ٤/١٠١٦٥
- **عبد الله رجل من أهل الشام** [عدد الأحاديث : ١] ١/١٧٠٤

* ● **عبد الله الأزرق** هو عبد الله بن زيد الجهني الشامي ، تقدم
* ● **عبد الله الداناج** هو عبد الله بن فيروز ، تقدم في الأسماء
* ● **عبد الله المزني** هو عبد الله بن مغفل ، تقدم

- **عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٨٦٧
- **عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي المخزومي المدني** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٤٠٧٨ ، ٥/١١٣٨٧ ، ٥/١١٣٨٨
- **عبد الملك بن حبيب أبو عمران الجوني الأزدي الكندي البصري** [عدد الأحاديث : ٦] ٢/٣٨٢٦ ، ٣/٥٣٩٧ ، ٤/٨٨٤٦ ، ٦/١٥٢١٢ ، ٩/٢١٥٣٨ ، ٩/٢١٦٥٣
- **عبد الملك** ويقال عمرو بن سعيد ويقال سعد [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣٣٥٥
- **عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ١/١٦٧٩

ش ● **عبد الملك بن أبي سليمان أبو محمد العرزمي الفزاري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٦/١٥٢٠٧ ، ٨/١٩٦٩٧

ش ● **عبد الملك بن الصباح أبو محمد المسمعي الصنعاني** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٩٥١٤ ، ٤/٩٥٥٨

ش ● **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي المكي ابن جريج** [عدد الأحاديث : ١١٣٧]

- ● **سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٤] ٣/٥١٠٨ ، ٣/٥١١٧ ، ٤/٩٧٧٣ ، ٦/١٣٤٠٦
- ● **سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٩٢٨٩ ، ٤/١٠١٤٢
- ● **عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني اليماني الحافظ** [عدد الأحاديث : ١١٢٩] ١/٤ ، ١/٢١ ، ١/٢٣ ، ١/٧٥ ، ١/٨٠ ، ١/١٢٢ ، ١/١٢٣ ، ١/١٢٤ ، ١/١٤٠ ، ١/١٤١ ، ١/١٧٧ ، ١/١٨٠ ، ١/١٨٦ ، ١/١٨٧ ، ١/١٨٨ ، ١/١٨٩ ، ١/٢٢٠ ، ١/٢٢١ ، ١/٢٢٣ ، ١/٢٣٩ ، ١/٢٥٥ ، ١/٢٦٠ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٢٠ ، ١/٣٣٦ ، ١/٣٣٧ ، ١/٣٥٤ ، ١/٣٦٣ ، ١/٣٧٩ ، ١/٤١٣ ، ١/٤١٦ ، ١/٤٤٧ ، ١/٥١٩ ، ١/٥٢٠ ، ١/٥٣٠ ، ١/٥٣٤ ، ١/٦٠٣ ، ١/٦٠٨ ، ١/٦٣٩ ، ١/٦٤٣ ، ١/٦٤٤ ، ١/٦٤٥ ، ١/٦٤٨ ، ١/٦٥٢ ، ١/٦٥٩ ، ١/٦٧٣ ، ١/٦٧٦ ، ١/٧٤٢ ، ١/٧٤٧ ، ١/٧٥٦ ، ١/٨٨٦ ، ١/٩٢٥ ، ١/٩٢٩ ، ١/٩٣٥ ، ١/٩٦٦ ، ١/٩٧١ ، ١/٩٧٣ ، ١/١٠٠٢ ، ١/١٠٠٧ ، ١/١٠٢٥ ، ١/١٠٣٥ ، ١/١٠٣٦ ، ١/١٠٤٢ ، ١/١٠٤٥ ، ١/١٠٨١ ، ١/١٠٨٦ ، ١/١١٠٣ ، ١/١١٠٧ ، ١/١١٠٩ ، ١/١١١٠ ، ١/١١١٢ ، ١/١١٢٠ ، ١/١١٢١ ، ١/١١٥٨ ، ١/١١٧٥ ، ١/١١٨٣ ، ١/١٢٤٤ ، ١/١٢٤٦ ، ١/١٢٥٩ ، ١/١٢٧٢ ، ١/١٢٧٤ ، ١/١٢٧٦ ، ١/١٣٤٠ ، ١/١٣٧٥ ، ١/١٣٨١ ،

٣/٥٣٦٢، ٣/٥٣٩٠، ٣/٥٤٢٥، ٣/٥٤٢٧، ٣/٥٤٤٦، ٣/٥٤٧٦، ٣/٥٤٧٧، ٣/٥٤٨١،
٣/٥٤٨٦، ٣/٥٥٧٧، ٣/٥٥٧٨، ٣/٥٥٨٦، ٣/٥٥٩٩، ٣/٥٦١٧، ٣/٥٦٣٢، ٣/٥٦٣٣،
٣/٥٦٣٥، ٣/٥٦٣٦، ٣/٥٦٥٤، ٣/٥٦٥٥، ٣/٥٦٥٦، ٣/٥٦٦١، ٣/٥٦٦٢، ٣/٥٦٦٣،
٣/٥٦٦٦، ٣/٥٦٦٧، ٣/٥٦٦٨، ٣/٥٦٨١، ٣/٥٦٨٩، ٣/٥٧٠٢، ٣/٥٧٠٣، ٣/٥٧٠٦،
٣/٥٧٢١، ٣/٥٧٢٥، ٣/٥٧٢٦، ٣/٥٧٤١، ٣/٥٧٤٥، ٣/٥٧٧٣، ٣/٥٧٧٤، ٣/٥٨٠٢،
٣/٥٨٠٣، ٣/٥٨٠٨، ٣/٥٨٢١، ٣/٥٨٣٥، ٣/٥٨٣٧، ٣/٥٨٥٢، ٣/٥٨٦٢، ٣/٥٨٦٥،
٣/٥٨٧٨، ٣/٥٨٩٤، ٣/٥٩٢٢، ٣/٥٩٢٣، ٣/٥٩٣٥، ٣/٥٩٦٤، ٣/٥٩٧٧، ٣/٥٩٩٣،
٣/٦٠٣٦، ٣/٦٠٤٤، ٣/٦٠٤٨، ٣/٦٠٥٥، ٣/٦٠٥٦، ٣/٦٠٦٢، ٣/٦١٥٢، ٣/٦١٦٠،
٣/٦١٧١، ٣/٦١٧٢، ٣/٦١٨١، ٣/٦١٨٦، ٣/٦١٨٧، ٣/٦٢٠١، ٣/٦٢٢٩، ٣/٦٢٣٧،
٣/٦٢٥٢، ٣/٦٢٥٦، ٣/٦٢٦١، ٣/٦٢٩٥، ٣/٦٢٩٧، ٣/٦٣٠٣، ٣/٦٣٣٥، ٣/٦٣٣٦،
٣/٦٣٤٩، ٣/٦٣٥٣، ٣/٦٣٦٤، ٣/٦٣٦٩، ٣/٦٣٨٠، ٣/٦٣٩٠، ٣/٦٤٠٤، ٣/٦٤٠٧،
٣/٦٤٠٨، ٣/٦٤١١، ٣/٦٤٣٦، ٣/٦٤٥٥، ٣/٦٤٧٩، ٣/٦٤٩٣، ٣/٦٥٠٥، ٣/٦٥٠٦،
٣/٦٥٠٧، ٣/٦٥٠٨، ٣/٦٥٧٨، ٣/٦٥٨٥، ٣/٦٥٨٩، ٣/٦٦٠٥، ٣/٦٦١٠، ٣/٦٦٣٧،
٣/٦٦٤٥، ٣/٦٦٥٣، ٣/٦٦٦٣، ٣/٦٧٣٣، ٣/٦٧٣٤، ٣/٦٧٣٦، ٣/٦٧٣٧، ٣/٦٧٥٨،
٣/٦٧٨١، ٣/٦٧٨٢، ٣/٦٨٠٢، ٣/٦٨١٨، ٣/٦٨١٩، ٣/٦٨٢١، ٣/٦٨٢٧، ٣/٦٨٢٩،
٣/٦٨٣٦، ٣/٦٨٤٠، ٣/٦٨٤٢، ٣/٦٨٥٠، ٣/٦٨٥٥، ٣/٦٩٠١، ٣/٦٩٠٢، ٣/٦٩١٥،
٣/٦٩٣٨، ٣/٦٩٥٥، ٣/٦٩٧١، ٣/٦٩٧٨، ٣/٦٩٧٩، ٣/٦٩٨١، ٣/٦٩٩٣، ٣/٦٩٩٥،
٣/٧٠١٣، ٣/٧٠٢٤، ٣/٧٠٣٤، ٣/٧٠٦٣، ٣/٧٠٦٤، ٣/٧٠٦٧، ٣/٧٠٦٨، ٣/٧٠٧٧،
٣/٧٠٨٠، ٣/٧٠٨٥، ٣/٧٠٨٦، ٣/٧١٠٠، ٣/٧١٥٤، ٣/٧١٨٧، ٣/٧٢٠٨، ٣/٧٣٠٦،
٣/٧٣٠٨، ٣/٧٣١٢، ٣/٧٣٢٦، ٣/٧٣٢٨، ٣/٧٣٣٠، ٣/٧٣٣١، ٣/٧٣٣٣، ٣/٧٣٣٤،
٣/٧٣٤١، ٣/٧٣٤٤، ٣/٧٣٤٧، ٣/٧٣٥٦، ٣/٧٣٦٠، ٣/٧٣٦٧، ٣/٧٣٨٠، ٣/٧٤١٢،
٤/٧٤٢٨، ٤/٧٤٢٩، ٤/٧٤٣٠، ٤/٧٤٣١، ٤/٧٥٢٩، ٤/٧٥٣١، ٤/٧٥٤٠، ٤/٧٥٤١،
٤/٧٥٤٢، ٤/٧٥٤٤، ٤/٧٥٨٧، ٤/٧٥٩١، ٤/٧٦٤٠، ٤/٧٦٥٧، ٤/٧٧٥٠، ٤/٧٧٥١،
٤/٧٨١٦، ٤/٧٨١٧، ٤/٧٨٢٣، ٤/٧٨٢٦، ٤/٧٨٤٦، ٤/٧٨٧٣، ٤/٧٨٨٥، ٤/٧٨٨٩،
٤/٧٨٩٤، ٤/٧٨٩٥، ٤/٧٩٣١، ٤/٧٩٤٧، ٤/٧٩٤٨، ٤/٧٩٥٠، ٤/٧٩٥٧، ٤/٧٩٧٩،
٤/٧٩٨٧، ٤/٧٩٩٣، ٤/٨٠٠٥، ٤/٨٠٠٦، ٤/٨٠٢٦، ٤/٨٠٦٤، ٤/٨٠٩٦، ٤/٨٠٩٧،
٤/٨٠٩٨، ٤/٨١٠٦، ٤/٨١٠٨، ٤/٨١١٢، ٤/٨١٢٣، ٤/٨١٣٣، ٤/٨١٣٤، ٤/٨١٤١،
٤/٨١٤٤، ٤/٨١٤٥، ٤/٨١٤٧، ٤/٨٢١١، ٤/٨٢٨١، ٤/٨٣٠٧، ٤/٨٣٧٥، ٤/٨٤٧٦،
٤/٨٥٣٢، ٤/٨٥٤٧، ٤/٨٨٣٣، ٤/٨٨٤٧، ٤/٨٨٥٠، ٤/٨٩٠٨، ٤/٨٩٦٨، ٤/٩٠١٦،
٤/٩٠٣٩، ٤/٩٠٤٤، ٤/٩١٠٣، ٤/٩١٠٥، ٤/٩١١٩، ٤/٩١٢٢، ٤/٩١٤٠، ٤/٩١٤٩،
٤/٩١٦٦، ٤/٩٢١٥، ٤/٩٢١٦، ٤/٩٢٣٢، ٤/٩٢٥٠، ٤/٩٢٥٢، ٤/٩٢٥٧، ٤/٩٢٦٧،
٤/٩٢٦٨، ٤/٩٢٦٩، ٤/٩٢٧٠، ٤/٩٢٧٦، ٤/٩٢٧٧، ٤/٩٢٧٩، ٤/٩٢٨٢، ٤/٩٢٩٠،
٤/٩٣٠١، ٤/٩٣٤٤، ٤/٩٣٤٨، ٤/٩٣٥٢، ٤/٩٣٦٣، ٤/٩٣٦٨، ٤/٩٣٨١، ٤/٩٣٩٦،

● **عبيد بن سعد الديلي** ويقال الديلمي الطائفي [عدد الأحاديث : ١] ٥/١١١١٥

● **عبيد سنوطا أبو الوليد المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٧٠٨٠

● **عبيد بن أبي عبيد كثير الغفاري المدني مولى أبي رهم أشياخ كوثا** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٢٥٥

● **عبيد بن عمير بن قتادة أبو عاصم الجندعي الليثي المكي** [عدد الأحاديث : ١٨] ٢/١٧٩١ ، ٢/٢٩٢٨ ، ٢/٣٤٨٢ ، ٣/٤٨٥٥ ، ٣/٤٨٩٥ ، ٣/٤٩٧٨ ، ٣/٦٩٧٩ ، ٤/٨٥٧٨ ، ٤/٩٠٥٢ ، ٤/٩٤٠٨ ، ٤/١٠١٤٠ ، ٤/١٠٤١٦ ، ٦/١٤١٤٠ ، ٦/١٤٣٤١ ، ٦/١٤٨٠٨ ، ٧/١٧٣٩٩ ، ٨/١٩٥٢٨ ، ٩/٢١٨٥٩

● **عبيد بن أبي مريم المكي** [عدد الأحاديث : ٢] ٦/١٤٧٧٤ ، ٧/١٦٢٥٩

● **عبيد بن نسطاس بن أبي صفية العامري الكوفي البكائي النخعي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٦٦١٩

● **عبيد بن نضيلة أبو معاوية الخزاعي المقرئ** [عدد الأحاديث : ٢] ٦/١٤٩٧٤ ، ٨/١٩٤٤٩

* ● **عبيد الله بن الأصم** هو عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، يأتي

● **عبيد الله بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٦٤٧

● **عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٣٦٩

● **عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي المدني الكوفي كاتب علي** [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٢٥٨٧ ، ٢/٢٩٣٣ ، ٣/٥٢٨٧ ، ٤/٨١٣٠

● **عبيد الله بن زحر الكناني الإفريقي المصري العابد** [عدد الأحاديث : ٤] ٣/٦٣٦٥ ، ٤/٩٨٣٦ ، ٤/١٠٤١١ ، ٧/١٦٨٨٨

● **عبيد الله بن أبي عباد الكوفي ابن القبطية** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣١٦٩

● **عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج الأنصاري** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٤٤٨٢

● **عبيد الله بن عبد الله بن الأصم العامري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٩٥٨

● **عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي الحجازي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٩٥٥

● **عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٧٦٠

* ● **عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم** هو عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن **نوفل** ، تقدم

● **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أبو عبد الله الهذلي المدني الفقيه** [عدد الأحاديث : ٧٠] ١/١٨٤ ، ١/٢٨٠ ، ١/٦٩١ ، ١/٨٣٥ ، ١/١٤٩٧ ، ١/١٤٩٨ ، ١/١٦٠١ ، ١/١٦٧١ ، ٢/٢١١٤ ، ٢/٢٣٧٧ ، ٢/٢٣٩٥ ، ٢/٢٧١٨ ، ٢/٣٢٩١ ، ٢/٣٢٩٢ ، ٢/٣٥١٦ ، ٢/٣٦٢٩ ، ٢/٣٦٨٤ ، ٢/٤٢٩٦ ، ٢/٤٥١٨ ، ٢/٤٥١٩ ، ٣/٥٢٩٢ ، ٣/٥٤٧٩ ، ٣/٥٧٤٤ ، ٣/٥٧٤٥ ، ٣/٥٧٧٥ ، ٣/٧٠٣١ ، ٤/٧٩٠١ ، ٤/٨٤٧٥ ، ٤/٨٥٧٣ ، ٤/١٠١١٠ ، ٥/١٠٤٦١ ، ٥/١٠٤٩١ ، ٥/١٠٤٩٨ ، ٥/١٠٥٠٢ ، ٥/١٠٥١٢ ، ٥/١٠٥١٣ ، ٥/١٠٥٨٢ ، ٥/١٠٧٥٩ ، ٥/١٢٤٧٧ ، ٥/١٢٧٨٤ ، ٥/١٢٧٨٥ ، ٦/١٤١٠١ ، ٦/١٤١٠٢ ، ٦/١٤١٢٠ ، ٦/١٤٤٠٠ ، ٦/١٤٧٦٤ ، ٧/١٦٩١٦ ، ٧/١٦٩٣٤ ، ٧/١٧٠٠٤ ، ٧/١٧٣٩٠ ، ٧/١٧٨٨٠ ، ٨/١٩٧٦٦ ، ٨/٢٠٣٨٤ ، ٨/٢٠٤٠٥ ، ٨/٢٠٥٠٦ ، ٨/٢٠٦٥٩ ، ٨/٢٠٧٥٠ ، ٨/٢٠٨٢٣ ، ٩/٢١٠٨٦ ، ٩/٢١٢٨٢ ، ٩/٢١٢٩٢ ، ٩/٢١٣٣٣ ، ٩/٢١٤٢٢ ، ٩/٢١٤٤٢ ، ٩/٢١٤٤٨ ، ٩/٢١٦٣٠ ، ٩/٢١٦٨٥ ، ٩/٢١٧٤٩ ، ٩/٢١٨٦٤ ، ٩/٢١٩٢٨

٥/١١٢١١، ٥/١١٨٧٦، ٦/١٣٣٦٣، ٦/١٣٧٩٣، ٦/١٤٠٦١، ٦/١٤٦٢٣، ٦/١٤٦٢٤، ٦/١٤٦٢٩، ٦/١٤٦٣٨، ٦/١٤٦٣٩، ٦/١٤٦٤١، ٦/١٤٦٨٩، ٦/١٤٦٩٠، ٦/١٤٦٩١، ٦/١٤٧٤٢، ٦/١٤٧٦١، ٦/١٤٨٠٢، ٧/١٦٦٦٥، ٨/١٩٠٣١، ٨/١٩١٢٢، ٨/١٩٨٧٩، ٨/٢٠٢٩٧، ٨/٢٠٣٦١، ٨/٢٠٣٦٤، ٨/٢٠٣٩٩، ٨/٢٠٥٣٧، ٨/٢٠٥٩٣، ٨/٢٠٦٠٠، ٨/٢٠٦٠١، ٨/٢٠٦٢٩، ٨/٢٠٦٤٤، ٨/٢٠٦٧٣، ٨/٢٠٦٩٥، ٩/٢٠٩٥٨، ٩/٢١٠٣٦، ٩/٢١٢٣٣، ٩/٢١٢٩١، ٩/٢١٣٩٥، ٩/٢١٤٢٣، ٩/٢١٦٧١، ٩/٢١٦٧٣، ٩/٢١٨٢٩، ٩/٢١٨٤٢، ٩/٢١٨٤٥، ٩/٢١٨٥٠، ٩/٢١٩٤٥

- **محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهدير القرشي التيمي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٠٦١
- **مخلد بن خفاف بن إيماء الغفاري** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٥٥٩٢
- **هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر القرشي الأسدي المدني** [عدد الأحاديث : ١١٨] ١/١٤١، ١/٤١٥، ١/٥٣٨، ١/٦٠٨، ١/٦٠٩، ١/٨٨٧، ١/٩٦٦، ١/٩٦٧، ١/٩٦٨، ١/١٠٠٥، ١/١٠٠٧، ١/١٠٤٢، ١/١١٠١، ١/١١٠٣، ١/١١٠٤، ١/١١٧٤، ١/١١٧٥، ١/١٣٧٦، ١/١٥٠١، ٢/١٧٧٥، ٢/١٧٧٦، ٢/٢٠٩٤، ٢/٣٢٨٣، ٢/٣٣١٤، ٢/٤١٢٣، ٢/٤١٢٧، ٢/٤١٤١، ٢/٤١٤٢، ٢/٤٢٦٧، ٢/٤٥٤٩، ٢/٤٥٥٠، ٣/٤٩٧٤، ٣/٥٨٣٥، ٣/٦٠٥٤، ٣/٦٢٦٤، ٣/٦٢٦٨، ٣/٧٠٦٨، ٣/٧٠٦٩، ٣/٧٢٨٠، ٤/٧٥٤١، ٤/٧٧٢٩، ٤/٧٩٨٦، ٤/٧٩٨٧، ٤/٨٢١٢، ٤/٨٥٣٢، ٤/٨٧٠٥، ٤/٨٨٤٠، ٤/٨٨٥٧، ٤/٩٠٧٥، ٤/٩٠٧٦، ٤/٩١٠٥، ٤/٩١٠٦، ٤/٩١٣١، ٤/٩٧٣٨، ٤/٩٧٧٧، ٤/٩٩٦٦، ٥/١٠٦٦٨، ٥/١١٠٨٦، ٥/١٢٤٨٩، ٦/١٣٠٣٢، ٦/١٣٠٣٣، ٦/١٤٧٣٠، ٦/١٤٧٤٣، ٦/١٤٧٤٥، ٦/١٤٧٤٦، ٦/١٤٧٥٣، ٦/١٤٧٦٢، ٦/١٤٨١٠، ٦/١٤٨١٣، ٧/١٦١٨٣، ٧/١٧٤٠٠، ٧/١٧٦٧٥، ٧/١٧٦٨٩، ٧/١٧٨٨٣، ٧/١٧٩٥٧، ٧/١٨٢٣١، ٧/١٨٢٣٢، ٧/١٨٢٣٤، ٧/١٨٢٣٥، ٧/١٨٢٤١، ٨/١٩٠٣٢، ٨/١٩٠٣٣، ٨/١٩٤٠٠، ٨/١٩٤٥١، ٨/١٩٦٣٨، ٨/٢٠٠١٢، ٨/٢٠٢٤١، ٨/٢٠٤٢٩، ٨/٢٠٤٦٢، ٨/٢٠٥٠٥، ٨/٢٠٥١١، ٨/٢٠٥٣٥، ٨/٢٠٥٣٨، ٨/٢٠٥٣٩، ٨/٢٠٥٤٨، ٨/٢٠٥٥٤، ٨/٢٠٥٧٩، ٨/٢٠٦٠٤، ٨/٢٠٦٣٠، ٨/٢٠٦٤٤، ٨/٢٠٧٦٨، ٨/٢٠٧٧٢، ٨/٢٠٩٢٧، ٩/٢٠٩٥٨، ٩/٢١١٣٢، ٩/٢١٢٢٠، ٩/٢١٢٦٩، ٩/٢١٣٣٦، ٩/٢١٣٥٣، ٩/٢١٣٦٤، ٩/٢١٣٦٧، ٩/٢١٣٧٦، ٩/٢١٤٠٥، ٩/٢١٤١٦، ٩/٢١٤٢٩، ٩/٢١٤٩٠، ٩/٢١٥٤٩، ٩/٢١٩١٧
- **الوليد بن أبي الوليد عثمان أبو عثمان القرشي المدني المصري** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٥٢٧٧
- **يحيى بن أبي كثير أبو النصر الطائي اليمامي** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٤٠١
- **رجل من أهل مكة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢١٦٦
- **رجل من ثقيف** [عدد الأحاديث : ١] ٨/٢٠٦٦٥

- **عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي** [عدد الأحاديث : ٤] ٣/٧٠٨٦، ٤/١٠٤٣٣، ٧/١٧٤٦٤، ٩/٢٠٩٧٢
- **عروة بن المغيرة بن شعبة أبو يعفور الثقفي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ١/٧٥٦

* ● **عروة السعدي** هو عروة بن محمد، تقدم

- **عمران بن حطان بن ظبيان أبو سماك السدوسي البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٩١١
- **عمران بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني الحجازي** [عدد الأحاديث : ٣] ١/١١٥٨ ، ١/١١٨٣ ، ٨/١٩٦٦١
- **عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٩/٢١٤٦١ ، ٩/٢١٥٣٤
- **عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣٠٢٤
- **عمرو بن الأسود أبو عياض العنسي الحمصي الداراني** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٨٠٣٠

* **عمرو بن أكيمة** هو عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثي ، تقدم

- **عمرو بن أمية بن خويلد أبو أمية الضمري الحجازي** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٦٤٠ ، ١/٧٥٤
- **عمرو بن أوس بن أبي أوس حذيفة المكي الطائفي** [عدد الأحاديث : ٦] ٢/١٩٤١ ، ٤/٨٠٠٦ ، ٤/٩٥٧٢ ، ٤/٩٨٨٤ ، ٧/١٧٩١٨ ، ٨/٢٠٦٦٧
- **عمرو بن بجدان البصري العامري** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٩٢١ ، ١/٩٢٢
- **عمرو بن أبي بكر اليماني الصنعاني** [عدد الأحاديث : ١] ٨/٢٠٨٠٢

* **عمرو بن جارية** هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية ، يأتي

- **عمرو بن حريث بن عمرو أبو سعيد القرشي المدني الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٥١٧ ، ٢/٢٧٤٦
- **عمرو بن حزم بن زيد أبو الضحاك الأنصاري النجاري المديني** [عدد الأحاديث : ٧] ٧/١٨٣٨٧ ، ٨/١٨٤٣١ ، ٨/١٨٤٨٤ ، ٨/١٨٥٣٥ ، ٨/١٨٥٦٦ ، ٨/١٨٧٠١ ، ٩/٢١٣٥١
- **عمرو بن الحمق بن الكاهن الخزاعي الجمحي الكوفي المصري** [عدد الأحاديث : ١] ٤/١٠٤٠٧
- **عمرو** ويقال عمر بن حنة ويقال ابن حية الحجازي [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٦٩٠٧
- **عمرو بن خارجة بن المنتفق الأنصاري** [عدد الأحاديث : ٢] ٧/١٦٨١٣ ، ٧/١٧٤٣٣
- **عمرو بن خالد أبو خالد القرشي الواسطي الكوفي مولى بني هاشم** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٢١٩ ، ١/٦٢٩
- **عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي المكي الأثرم** [عدد الأحاديث : ١٦٦]
  - **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان أبو إسحاق الأسلمي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٩٩٩٤
  - **إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل القرشي الأموي المكي القرقسي الخوزي** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٣٠٠٥ ، ٨/٢٠٦٦٧
  - **أيوب بن كيسان أبو بكر العنزي البصري السختياني** [عدد الأحاديث : ٤] ٦/١٣٢٢٥ ، ٧/١٥٩٨٦ ، ٧/١٧٦٥٠ ، ٨/١٩٠٧٧
  - **الحسن بن عمارة بن المضرب أبو محمد البجلي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٨٢٧٦
  - **سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٥٠١٩
  - **سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٦٦] ١/١٠٤٠ ، ١/١١١٣ ، ١/١٣٩٦ ، ١/١٦٧٢ ، ١/١٧٠٤ ، ١/١٧٣٥ ، ٢/١٨٦٢ ، ٢/٢٨٦٤ ، ٢/٢٩٥٧ ، ٢/٣١٥٥ ، ٢/٤٢١٤ ، ٢/٤٢١٦ ، ٣/٤٨٩٥ ، ٣/٤٩٦٦ ، ٣/٦٧٣٥ ، ٣/٦٨٦٢ ، ٤/٨٠٠٦ ، ٤/٨١٢٥ ، ٤/٨٥٧٢ ، ٤/٨٨٢٣ ، ٤/٨٨٩٩ ، ٤/٨٩٠٥ ، ٤/٩٥٥٢ ، ٤/٩٥٧٧ ، ٤/٩٦١٦ ، ٤/٩٧٦٧ ، ٤/٩٧٦٩ ، ٤/٩٨٨٤ ، ٤/١٠١٢٦ ، ٤/١٠١٢٨ ، ٤/١٠٢٢٩ ، ٤/١٠٢٣١ ، ٤/١٠٣٠٣ ، ٥/١٠٦٧٤ ، ٥/١٠٧٢٨ ، ٥/١٠٧٨٤ ، ٥/١١٤٩٧ ، ٦/١٣٢٢٦ ، ٦/١٣٣٢٠ ، ٦/١٤٠٥٩ ، ٦/١٤٢١٨ ، ٦/١٥١٢٨ ، ٦/١٥٢٧٨ ، ٦/١٥٣٠٨ ، ٦/١٥٣٦١ ، ٦/١٥٦٧٤ ، ٧/١٥٩٨٨ ، ٧/١٦٠١٦ ، ٧/١٦٥٠٩ ، ٧/١٦٦٩٦ ، ٧/١٧٣٥٩ ، ٧/١٧٤٠٥ ، ٧/١٧٦٥١ ، ٧/١٧٧٢٥ ، ٧/١٧٧٩٧ ، ٧/١٨٣٤٦ ، ٨/١٩١٣٠ ، ٨/١٩١٣١ ، ٨/١٩٤٤١ ، ٨/١٩٥٠٥ ، ٨/١٩٧٩٤ ، ٨/٢٠٢٧١ ، ٨/٢٠٢٩٣ ، ٩/٢١٠٧٣ ، ٩/٢١٠٧٤ ، ٩/٢١٠٧٥

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

- **قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزاعي الكعبي المدني الشامي** [عدد الأحاديث : ٧] ٣/٦١٣٢، ٦/١٤٣٥٣، ٦/١٤٣٥٤، ٧/١٧٢٤٥، ٧/١٨١٥٥، ٧/١٨١٥٧، ٨/١٩٧٦٨
- **قبيصة بن المخارق أبو بشر الهلالي البجلي القيسي البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٨/٢٠٤٠٤، ٨/٢٠٩٢٤
- **قبيصة بن الهلب** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٣٢٤٢
- **قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري** [عدد الأحاديث : ٢٤٧]
- • **الحسن بن يسار أبو سعيد الأنصاري البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٩٥٣٤
- • **حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري** [عدد الأحاديث : ١] ١/٧٤٩
- • **سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الأزدي النصري الواسطي الدمشقي البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٩٧٠٤، ٧/١٥٧٣٩
- • **سعيد بن أبي عروبة أبو النضر العدوي البصري** [عدد الأحاديث : ٤] ١/١٤٤٤، ٢/٢٢٥٧، ٣/٤٨٣٠، ٥/١١٣٧١
- • **سليمان بن طرخان أبو المعتمر التيمي البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٥/١٠٩٣٧، ٨/٢٠١٢١
- • **عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الأحول** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٢٤٩٨
- • **عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني اليماني الحافظ** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٩٠٦
- • **عبد الله بن محرر أبو سعيد العامري القاضي الجزري الحراني الرقي** [عدد الأحاديث : ٦] ٢/٤٢١٨، ٢/٤٦٢٠، ٣/٤٨٣١، ٤/٨١٠٣، ٥/١١٢١٢، ٥/١١٣٧٠
- • **عيسى بن عبد الله بن ماهان أبو جعفر الرازي البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٠١٥
- • **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر ابن شهاب الزهري** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٥٣٧٨، ٣/٧٣٦٢
- • **معمر بن راشد أبو عروة الأزدي الحداني البصري** [عدد الأحاديث : ٢٢٥]
- • • **عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني اليماني الحافظ** [عدد الأحاديث : ٢٢٣] ١/٢١٧، ١/٢١٨، ١/٤٦٠، ١/٧٤٨، ١/٨٨٤، ١/١٠٦٩، ١/١٥٠٥، ١/١٥٢٩، ١/١٦٠٨، ١/١٦٦٢، ٢/١٨٧٧، ٢/٢١٤٢، ٢/٢١٧٤، ٢/٢٢٥٧، ٢/٢٣٦٩، ٢/٢٤٤٥، ٢/٢٥١٨، ٢/٢٥١٩، ٢/٢٥٢٦، ٢/٢٥٤١، ٢/٢٦٠٠، ٢/٢٦١٩، ٢/٢٦٦٩، ٢/٢٨٢٤، ٢/٢٩١٤، ٢/٢٩٤٣، ٢/٣٠٣١، ٢/٣٠٩٩، ٢/٣٢٢٣، ٢/٣٢٨٨، ٢/٣٢٩٣، ٢/٣٤١٥، ٢/٣٨٠٤، ٢/٣٩٤٠، ٢/٣٩٤٢، ٢/٤٢٣٩، ٢/٤٣١٤، ٢/٤٦١٨، ٢/٤٦٦٨، ٣/٤٧٤٦، ٣/٤٧٦٤، ٣/٤٧٦٥، ٣/٤٨٣٨، ٣/٤٩٠١، ٣/٤٩٠٤، ٣/٥٠٥٧، ٣/٥٣١٥، ٣/٥٣٧٠، ٣/٥٥٦٣، ٣/٦٠٣٨، ٣/٦٠٩٦، ٣/٦١٢٨، ٣/٦٢٥٧، ٣/٦٥٨٢، ٣/٦٧٩٨، ٣/٦٨١٢، ٣/٦٨٦١، ٣/٦٨٧٢، ٣/٦٨٨١، ٣/٦٨٨٣، ٣/٦٨٩٣، ٣/٧٣٨٤، ٤/٧٤٤٤، ٤/٧٤٨٤، ٤/٧٥٩٥، ٤/٧٧٣٩، ٤/٧٩٤٤، ٤/٧٩٦٧، ٤/٧٩٧٢، ٤/٨٠٠٧، ٤/٨٠١٧، ٤/٨٠٢٩، ٤/٨٢٧٦، ٤/٨٢٨٢، ٤/٨٥٥٥، ٤/٨٥٧١، ٤/٨٦٧٠، ٤/٨٨٧٦، ٤/٨٩٢٠، ٤/٩٣٥٥، ٤/٩٤٩٥، ٤/٩٥٠٩، ٤/٩٧٥١، ٤/٩٧٦٦، ٤/٩٩٢٧، ٤/١٠١١٩، ٤/١٠٢١٨، ٤/١٠٢٧٨، ٤/١٠٤٠٥، ٥/١٠٤٦٥، ٥/١٠٤٨٧، ٥/١٠٥٠٩، ٥/١٠٥٦٣، ٥/١٠٥٦٥، ٥/١٠٧٨٨، ٥/١٠٩٥١، ٥/١١١٧٦، ٥/١١٣٧٧، ٥/١٢١١٣، ٥/١٢١٦٧، ٥/١٢٥٠١، ٦/١٣٠٣١،

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

٣/٦٢٥٥، ٣/٦٢٦٣، ٣/٦٢٦٦، ٣/٦٣٤٤، ٣/٦٣٥٦، ٣/٦٣٦٦، ٣/٦٣٨٢، ٣/٦٤٠٣،
٣/٦٤٧٨، ٣/٦٤٩٢، ٣/٦٧٢١، ٣/٦٧٤٠، ٣/٦٧٨٦، ٣/٦٧٨٧، ٣/٧٠٣١، ٣/٧٠٧٠،
٣/٧٣٣٥، ٤/٧٤٣٣، ٤/٧٥١٥، ٤/٧٥٢٨، ٤/٧٥٣٨، ٤/٧٥٨٩، ٤/٧٧٤٧، ٤/٧٨١٥،
٤/٧٨١٦، ٤/٧٨١٧، ٤/٧٨٥٦، ٤/٧٨٨٤، ٤/٧٨٨٥، ٤/٧٨٩١، ٤/٧٩٠١، ٤/٧٩٣٠،
٤/٧٩٧٥، ٤/٧٩٧٦، ٤/٨٠٠٤، ٤/٨٠٢١، ٤/٨٠٢٤، ٤/٨٠٣٣، ٤/٨١٤٢، ٤/٨٢١٠،
٤/٨٤٧٥، ٤/٨٥٣٢، ٤/٨٥٤٨، ٤/٨٥٥٠، ٤/٨٥٧٣، ٤/٨٥٨٥، ٤/٨٦١٠، ٤/٨٨٣٨،
٤/٨٨٦٩، ٤/٨٨٧٣، ٤/٨٨٩٠، ٤/٩٠٤٣، ٤/٩٠٧٧، ٤/٩١١٤، ٤/٩٢٠٦، ٤/٩٢٧٤،
٤/٩٢٨٨، ٤/٩٣٢١، ٤/٩٣٤٩، ٤/٩٣٦٩، ٤/٩٣٧٦، ٤/٩٣٩٥، ٤/٩٤٠٦، ٤/٩٤٨١،
٤/٩٤٩٣، ٤/٩٥٦٨، ٤/٩٦٧٤، ٤/٩٦٧٧، ٤/٩٦٩٥، ٤/٩٧٣٠، ٤/٩٧٥٧، ٤/٩٧٥٨،
٤/٩٨٦٩، ٤/٩٩٣٨، ٤/٩٩٤٥، ٤/٩٩٨٩، ٤/١٠١١٠، ٤/١٠١١٣، ٤/١٠١٢٥،
٤/١٠١٤٦، ٤/١٠١٤٧، ٤/١٠١٥٩، ٤/١٠٢٢٢، ٤/١٠٢٥٥، ٤/١٠٢٥٦، ٤/١٠٢٥٧،
٤/١٠٢٨١، ٤/١٠٢٩٩، ٤/١٠٣٠٧، ٤/١٠٣٦٥، ٤/١٠٣٧٧، ٤/١٠٤٠٦، ٤/١٠٤٠٧،
٤/١٠٤٢٧، ٥/١٠٤٤٦، ٥/١٠٤٤٧، ٥/١٠٤٤٨، ٥/١٠٤٤٩، ٥/١٠٤٥٣، ٥/١٠٤٥٤،
٥/١٠٤٥٥، ٥/١٠٤٥٦، ٥/١٠٤٥٧، ٥/١٠٤٦١، ٥/١٠٤٦٣، ٥/١٠٤٦٧، ٥/١٠٤٦٨،
٥/١٠٤٦٩، ٥/١٠٤٧٠، ٥/١٠٤٧٢، ٥/١٠٤٧٣، ٥/١٠٤٧٥، ٥/١٠٤٧٨، ٥/١٠٤٧٩،
٥/١٠٤٨٢، ٥/١٠٤٨٥، ٥/١٠٤٨٦، ٥/١٠٤٨٨، ٥/١٠٤٨٩، ٥/١٠٤٩٠، ٥/١٠٤٩١،
٥/١٠٤٩٣، ٥/١٠٤٩٧، ٥/١٠٤٩٨، ٥/١٠٥٠٠، ٥/١٠٥٠١، ٥/١٠٥٠٢، ٥/١٠٥٠٣،
٥/١٠٥٠٤، ٥/١٠٥٠٥، ٥/١٠٥٠٨، ٥/١٠٥١٢، ٥/١٠٥١٣، ٥/١٠٥٢٢، ٥/١٠٥٢٩،
٥/١٠٥٣٢، ٥/١٠٥٣٣، ٥/١٠٥٣٤، ٥/١٠٥٣٥، ٥/١٠٥٤٤، ٥/١٠٥٥١، ٥/١٠٥٥٣،
٥/١٠٥٥٩، ٥/١٠٥٦٠، ٥/١٠٥٦٢، ٥/١٠٥٧٥، ٥/١٠٥٨٠، ٥/١٠٥٨٢، ٥/١٠٥٨٧،
٥/١٠٧٢١، ٥/١٠٧٢٧، ٥/١٠٧٣٣، ٥/١٠٧٥٥، ٥/١٠٧٥٦، ٥/١٠٧٥٩، ٥/١٠٧٦٤،
٥/١٠٨٢٨، ٥/١٠٨٩٩، ٥/١٠٩٠٤، ٥/١٠٩٣٤، ٥/١١٠٣١، ٥/١١٠٨٥، ٥/١١١١١،
٥/١١١١٢، ٥/١١٢١١، ٥/١١٨٧٦، ٥/١٢٤٧٧، ٥/١٢٧٤٣، ٥/١٢٧٨٤، ٥/١٢٧٨٥،
٦/١٢٨٣٥، ٦/١٣٠٣١، ٦/١٣٠٣٤، ٦/١٣١٣٨، ٦/١٣٣٤٨، ٦/١٣٣٦٣، ٦/١٣٣٦٤،
٦/١٣٣٩٤، ٦/١٣٤٢١، ٦/١٣٤٦٩، ٦/١٣٦٤٣، ٦/١٣٧٩٣، ٦/١٣٨٢٤، ٦/١٤٠٢٦،
٦/١٤٠٦١، ٦/١٤١٠١، ٦/١٤١٢٠، ٦/١٤١٢١، ٦/١٤١٢٩، ٦/١٤١٥٨، ٦/١٤٣٤٠،
٦/١٤٣٥٣، ٦/١٤٤٠٠، ٦/١٤٤٨٨، ٦/١٤٦٢٣، ٦/١٤٦٢٦، ٦/١٤٦٤١، ٦/١٤٦٨٩،
٦/١٤٧٤٢، ٦/١٤٧٦١، ٦/١٤٨٠٢، ٦/١٤٨٠٣، ٦/١٤٨٠٩، ٦/١٤٨١٢، ٦/١٤٨١٤،
٦/١٤٨٢٢، ٦/١٤٨٤٠، ٦/١٤٨٤١، ٦/١٤٨٤٢، ٦/١٤٨٦٧، ٦/١٥١٢٤، ٦/١٥٢٠٢،
٦/١٥٢٨٠، ٦/١٥٣٠٠، ٦/١٥٣٥٦، ٦/١٥٤١٤، ٦/١٥٤٣٦، ٦/١٥٦٨٣، ٦/١٥٦٨٧،
٧/١٥٧٠٣، ٧/١٥٨٠٩، ٧/١٥٨٥٥، ٧/١٦٠٠١، ٧/١٦٠٨٢، ٧/١٦١٢٤، ٧/١٦٣٩٢،
٧/١٦٣٩٣، ٧/١٦٥٥٨، ٧/١٦٦٠٣، ٧/١٦٦٦٥، ٧/١٦٧٧٢، ٧/١٦٨٤٥، ٧/١٦٨٦٨،
٧/١٦٩١٦، ٧/١٦٩٣٤، ٧/١٦٩٣٩، ٧/١٦٩٤٨، ٧/١٧٠٠٤، ٧/١٧٠١٢، ٧/١٧٢٤٥،

٧/١٧٣٦٥، ٧/١٧٣٨٣، ٧/١٧٣٩٠، ٧/١٧٤١٤، ٧/١٧٤٥٣، ٧/١٧٤٥٥، ٧/١٧٤٦٥،
٧/١٧٥٥٢، ٧/١٧٦٣٤، ٧/١٧٦٧٤، ٧/١٧٧٧٦، ٧/١٧٨٨٠، ٧/١٧٩٥٠، ٧/١٧٩٥٦،
٧/١٧٩٩٣، ٧/١٧٩٩٥، ٧/١٨٠٤٠، ٧/١٨٠٧١، ٧/١٨١٥٤، ٧/١٨١٥٥، ٧/١٨٢١٧،
٧/١٨٢٥٥، ٧/١٨٢٥٦، ٧/١٨٢٨٧، ٧/١٨٣٢٧، ٧/١٨٣٢٨، ٨/١٨٥٣٦، ٨/١٨٧١٥،
٨/١٨٧٦٣، ٨/١٨٨٤٩، ٨/١٨٨٥٢، ٨/١٨٨٩٧، ٨/١٨٩١٣، ٨/١٩٠٠٤، ٨/١٩٠٣١،
٨/١٩٠٣٤، ٨/١٩١٢٢، ٨/١٩٣٤٨، ٨/١٩٣٧٦، ٨/١٩٤٣٤، ٨/١٩٤٣٥، ٨/١٩٤٧١،
٨/١٩٤٧٥، ٨/١٩٥٣٥، ٨/١٩٥٩٠، ٨/١٩٦٠١، ٨/١٩٦٦٣، ٨/١٩٦٩٦، ٨/١٩٧٣٣،
٨/١٩٧٣٥، ٨/١٩٧٦٦، ٨/١٩٧٦٧، ٨/١٩٧٦٨، ٨/١٩٧٦٩، ٨/١٩٧٧٢، ٨/١٩٨٧٩،
٨/١٩٩٧٧، ٨/٢٠٠١١، ٨/٢٠٠١٤، ٨/٢٠١١٥، ٨/٢٠١٥٥، ٨/٢٠١٥٩، ٨/٢٠٢٠٤،
٨/٢٠٢٦٠، ٨/٢٠٢٦٨، ٨/٢٠٢٧٠، ٨/٢٠٢٧٦، ٨/٢٠٢٩٧، ٨/٢٠٣١٢، ٨/٢٠٣٣٢،
٨/٢٠٣٦١، ٨/٢٠٣٦٤، ٨/٢٠٣٧٧، ٨/٢٠٣٧٨، ٨/٢٠٣٨٤، ٨/٢٠٣٨٥، ٨/٢٠٣٩٩،
٨/٢٠٤٠٢، ٨/٢٠٤٠٥، ٨/٢٠٤٠٩، ٨/٢٠٤١٩، ٨/٢٠٤٣٢، ٨/٢٠٤٣٣، ٨/٢٠٤٤٤،
٨/٢٠٤٤٧، ٨/٢٠٤٥٧، ٨/٢٠٤٧١، ٨/٢٠٤٨٩، ٨/٢٠٤٩٠، ٨/٢٠٤٩٥، ٨/٢٠٥٠٦،
٨/٢٠٥٠٧، ٨/٢٠٥١٢، ٨/٢٠٥١٩، ٨/٢٠٥٢٢، ٨/٢٠٥٢٣، ٨/٢٠٥٣٧، ٨/٢٠٥٦١،
٨/٢٠٥٦٥، ٨/٢٠٥٦٦، ٨/٢٠٥٨٧، ٨/٢٠٥٩٣، ٨/٢٠٥٩٥، ٨/٢٠٥٩٧، ٨/٢٠٦٠٠،
٨/٢٠٦٠١، ٨/٢٠٦٢٩، ٨/٢٠٦٣٢، ٨/٢٠٦٤٤، ٨/٢٠٦٥٥، ٨/٢٠٦٥٧، ٨/٢٠٦٥٩،
٨/٢٠٦٧٣، ٨/٢٠٦٧٦، ٨/٢٠٦٧٧، ٨/٢٠٦٧٨، ٨/٢٠٦٧٩، ٨/٢٠٦٨٧، ٨/٢٠٦٩٢،
٨/٢٠٦٩٥، ٨/٢٠٧٠٣، ٨/٢٠٧٢٤، ٨/٢٠٧٢٥، ٨/٢٠٧٢٦، ٨/٢٠٧٣٨، ٨/٢٠٧٥٠،
٨/٢٠٧٥٩، ٨/٢٠٧٦١، ٨/٢٠٧٦٢، ٨/٢٠٧٧١، ٨/٢٠٧٨١، ٨/٢٠٧٩٢، ٨/٢٠٧٩٥،
٨/٢٠٨٠٣، ٨/٢٠٨٠٤، ٨/٢٠٨١٦، ٨/٢٠٨١٧، ٨/٢٠٨٢١، ٨/٢٠٨٢٣، ٨/٢٠٨٣٠،
٨/٢٠٨٥٧، ٨/٢٠٨٥٨، ٨/٢٠٨٦٦، ٨/٢٠٨٧٨، ٨/٢٠٩٢٠، ٨/٢٠٩٣١، ٨/٢٠٩٤٤،
٨/٢٠٩٥٠، ٩/٢٠٩٥٨، ٩/٢٠٩٦٢، ٩/٢٠٩٦٦، ٩/٢٠٩٦٩، ٩/٢٠٩٧٦، ٩/٢٠٩٧٨،
٩/٢٠٩٨٠، ٩/٢٠٩٨٤، ٩/٢٠٩٩٤، ٩/٢١٠٠٤، ٩/٢١٠٢٨، ٩/٢١٠٢٩، ٩/٢١٠٣٦،
٩/٢١٠٥٦، ٩/٢١٠٦٣، ٩/٢١٠٧٦، ٩/٢١٠٧٧، ٩/٢١٠٧٨، ٩/٢١٠٨٦، ٩/٢١٠٨٧،
٩/٢١٠٩٣، ٩/٢١٠٩٤، ٩/٢١١١٥، ٩/٢١١٤١، ٩/٢١١٤٢، ٩/٢١١٤٣، ٩/٢١١٤٩،
٩/٢١١٥٤، ٩/٢١١٥٨، ٩/٢١١٦٣، ٩/٢١٢٠٧، ٩/٢١٢٠٨، ٩/٢١٢١٤، ٩/٢١٢١٧،
٩/٢١٢١٩، ٩/٢١٢٢٣، ٩/٢١٢٢٥، ٩/٢١٢٢٧، ٩/٢١٢٢٨، ٩/٢١٢٣٣، ٩/٢١٢٣٩،
٩/٢١٢٦٩، ٩/٢١٢٧٥، ٩/٢١٢٧٧، ٩/٢١٢٨٢، ٩/٢١٢٨٥، ٩/٢١٢٨٧، ٩/٢١٢٨٩،
٩/٢١٢٩١، ٩/٢١٢٩٢، ٩/٢١٢٩٤، ٩/٢١٣٠٤، ٩/٢١٣٠٥، ٩/٢١٣٠٦، ٩/٢١٣٠٧،
٩/٢١٣١٧، ٩/٢١٣١٩، ٩/٢١٣٢٦، ٩/٢١٣٢٧، ٩/٢١٣٣٢، ٩/٢١٣٣٣، ٩/٢١٣٣٩،
٩/٢١٣٤٠، ٩/٢١٣٤٥، ٩/٢١٣٤٦، ٩/٢١٣٤٨، ٩/٢١٣٤٩، ٩/٢١٣٦٣، ٩/٢١٣٧١،
٩/٢١٣٧٧، ٩/٢١٣٩٥، ٩/٢١٤١٤، ٩/٢١٤١٥، ٩/٢١٤١٦، ٩/٢١٤٢٣، ٩/٢١٤٢٤،
٩/٢١٤٣٣، ٩/٢١٤٣٤، ٩/٢١٤٤٢، ٩/٢١٤٤٨، ٩/٢١٤٥١، ٩/٢١٤٥٨، ٩/٢١٤٦٩،

٢/٣٨٣١، ٢/٣٨٥٢، ٢/٣٨٥٥، ٢/٣٨٥٩، ٢/٣٨٩٥، ٢/٣٩١٤، ٢/٣٩٤٠، ٢/٣٩٤٢،
٢/٣٩٦٤، ٢/٣٩٧٩، ٢/٣٩٩٦، ٢/٤٠٠٩، ٢/٤٠١٤، ٢/٤٠١٧، ٢/٤٠٣٦، ٢/٤٠٥٢،
٢/٤٠٥٤، ٢/٤٠٧٤، ٢/٤٠٧٥، ٢/٤٠٧٦، ٢/٤٠٧٧، ٢/٤٠٩٩، ٢/٤١١٥، ٢/٤١١٦،
٢/٤١١٩، ٢/٤١٢٥، ٢/٤١٢٧، ٢/٤١٢٩، ٢/٤١٣٦، ٢/٤١٤١، ٢/٤١٤٤، ٢/٤١٦٥،
٢/٤٢١١، ٢/٤٢١٧، ٢/٤٢٢١، ٢/٤٢٢٢، ٢/٤٢٢٧، ٢/٤٢٣٩، ٢/٤٢٥٢، ٢/٤٢٥٣،
٢/٤٢٥٥، ٢/٤٢٦١، ٢/٤٢٦٦، ٢/٤٢٧٨، ٢/٤٢٧٩، ٢/٤٢٨٠، ٢/٤٢٨٦، ٢/٤٢٩٣،
٢/٤٣١٣، ٢/٤٣١٤، ٢/٤٣١٥، ٢/٤٣٦٢، ٢/٤٣٨٢، ٢/٤٤٣٩، ٢/٤٤٤٢، ٢/٤٤٤٣،
٢/٤٤٤٩، ٢/٤٤٥٠، ٢/٤٤٨٣، ٢/٤٥١٤، ٢/٤٥١٨، ٢/٤٥٢٠، ٢/٤٥٢٥، ٢/٤٥٣٩،
٢/٤٥٤٩، ٢/٤٥٥٧، ٢/٤٥٦٣، ٢/٤٥٦٤، ٢/٤٦١٧، ٢/٤٦١٨، ٢/٤٦٢١، ٢/٤٦٢٢،
٢/٤٦٢٣، ٢/٤٦٢٧، ٢/٤٦٣٨، ٢/٤٦٦٤، ٢/٤٦٦٦، ٢/٤٦٦٨، ٢/٤٧١٧، ٢/٤٧٢٧،
٣/٤٧٢٩، ٣/٤٧٣٢، ٣/٤٧٤٦، ٣/٤٧٥٥، ٣/٤٧٥٧، ٣/٤٧٦١، ٣/٤٧٦٤، ٣/٤٧٦٥،
٣/٤٧٧٢، ٣/٤٧٧٤، ٣/٤٧٩٢، ٣/٤٧٩٦، ٣/٤٨٢٢، ٣/٤٨٢٣، ٣/٤٨٢٦، ٣/٤٨٣٨،
٣/٤٨٤٤، ٣/٤٨٥٧، ٣/٤٨٥٨، ٣/٤٨٦٢، ٣/٤٨٦٣، ٣/٤٨٩٣، ٣/٤٨٩٤، ٣/٤٩٠١،
٣/٤٩٠٤، ٣/٤٩٠٦، ٣/٤٩١٠، ٣/٤٩١١، ٣/٤٩١٣، ٣/٤٩١٤، ٣/٤٩١٨، ٣/٤٩٤٠،
٣/٤٩٤١، ٣/٤٩٤٣، ٣/٤٩٥٩، ٣/٤٩٦١، ٣/٤٩٧٣، ٣/٤٩٧٤، ٣/٤٩٩٦، ٣/٤٩٩٧،
٣/٥٠٥٤، ٣/٥٠٥٦، ٣/٥٠٥٧، ٣/٥٠٦٦، ٣/٥٠٩١، ٣/٥١٤٨، ٣/٥١٥١، ٣/٥١٥٤،
٣/٥١٦١، ٣/٥١٦٣، ٣/٥١٦٤، ٣/٥١٧٣، ٣/٥١٩٧، ٣/٥٢٠٢، ٣/٥٢٠٥، ٣/٥٢٠٧،
٣/٥٢٢١، ٣/٥٢٢٣، ٣/٥٢٢٤، ٣/٥٢٢٦، ٣/٥٢٢٧، ٣/٥٢٥٦، ٣/٥٢٦٣، ٣/٥٢٨٩،
٣/٥٢٩٣، ٣/٥٢٩٦، ٣/٥٣٠٤، ٣/٥٣٠٧، ٣/٥٣١٠، ٣/٥٣١٥، ٣/٥٣١٧، ٣/٥٣١٨،
٣/٥٣٤٩، ٣/٥٣٥١، ٣/٥٣٥٢، ٣/٥٣٦٠، ٣/٥٣٧٠، ٣/٥٣٧٨، ٣/٥٣٨٨، ٣/٥٤٠١،
٣/٥٤١٢، ٣/٥٤٢٦، ٣/٥٤٤١، ٣/٥٤٧٩، ٣/٥٤٨٠، ٣/٥٤٨٣، ٣/٥٥٤٢، ٣/٥٥٦٣،
٣/٥٥٧٩، ٣/٥٥٩١، ٣/٥٥٩٢، ٣/٥٦٢٢، ٣/٥٦٢٤، ٣/٥٦٢٧، ٣/٥٦٢٨، ٣/٥٦٢٩،
٣/٥٦٣١، ٣/٥٦٣٣، ٣/٥٦٤٠، ٣/٥٦٤١، ٣/٥٦٤٢، ٣/٥٦٥٩، ٣/٥٦٦٤، ٣/٥٧٠٤،
٣/٥٧٠٧، ٣/٥٧٢٣، ٣/٥٧٣١، ٣/٥٧٣٢، ٣/٥٧٣٣، ٣/٥٧٧٤، ٣/٥٧٧٦، ٣/٥٧٩٥،
٣/٥٨٣٩، ٣/٥٨٤١، ٣/٥٨٥٨، ٣/٥٩٤٢، ٣/٥٩٤٧، ٣/٥٩٥٨، ٣/٥٩٦٣، ٣/٥٩٩٢،
٣/٦٠٠٤، ٣/٦٠٣٧، ٣/٦٠٣٨، ٣/٦٠٣٩، ٣/٦٠٤٧، ٣/٦٠٥٠، ٣/٦٠٥١، ٣/٦٠٥٣،
٣/٦٠٥٤، ٣/٦٠٦١، ٣/٦٠٦٩، ٣/٦٠٧٠، ٣/٦٠٧٦، ٣/٦٠٧٨، ٣/٦٠٨٢، ٣/٦٠٩٠،
٣/٦٠٩٢، ٣/٦٠٩٦، ٣/٦١١٣، ٣/٦١١٦، ٣/٦١٢١، ٣/٦١٢٥، ٣/٦١٢٨، ٣/٦١٣٢،
٣/٦١٤٠، ٣/٦١٥٠، ٣/٦١٦٨، ٣/٦١٧٧، ٣/٦١٨٣، ٣/٦٢٠٠، ٣/٦٢٥٥، ٣/٦٢٥٧،
٣/٦٢٦٢، ٣/٦٢٦٣، ٣/٦٢٦٥، ٣/٦٢٦٦، ٣/٦٢٦٨، ٣/٦٢٨٨، ٣/٦٢٩٢، ٣/٦٣٤٤،
٣/٦٣٥٥، ٣/٦٣٥٦، ٣/٦٣٦٠، ٣/٦٣٦٦، ٣/٦٣٦٧، ٣/٦٣٧٧، ٣/٦٣٨٢، ٣/٦٣٨٦،
٣/٦٤٠٣، ٣/٦٤٠٥، ٣/٦٤١٢، ٣/٦٤٧٨، ٣/٦٤٩٢، ٣/٦٥١٨، ٣/٦٥٨٢، ٣/٦٦٠٠،
٣/٦٦٠٣، ٣/٦٦١٩، ٣/٦٦٤١، ٣/٦٦٥٤، ٣/٦٦٨٣، ٣/٦٦٨٤، ٣/٦٦٨٥، ٣/٦٧٢١،

٩/٢١١٥٦، ٩/٢١١٥٧، ٩/٢١١٥٨، ٩/٢١١٥٩، ٩/٢١١٦٠، ٩/٢١١٦١، ٩/٢١١٦٣،
٩/٢١١٧٠، ٩/٢١١٧١، ٩/٢١١٧٢، ٩/٢١١٧٦، ٩/٢١١٧٧، ٩/٢١١٧٩، ٩/٢١١٨٣،
٩/٢١١٩٢، ٩/٢١١٩٤، ٩/٢١٢٠١، ٩/٢١٢٠٤، ٩/٢١٢٠٧، ٩/٢١٢٠٨، ٩/٢١٢٠٩،
٩/٢١٢١٠، ٩/٢١٢١٤، ٩/٢١٢١٥، ٩/٢١٢١٦، ٩/٢١٢١٧، ٩/٢١٢١٨، ٩/٢١٢١٩،
٩/٢١٢٢٠، ٩/٢١٢٢٣، ٩/٢١٢٢٤، ٩/٢١٢٢٥، ٩/٢١٢٢٦، ٩/٢١٢٢٧، ٩/٢١٢٢٨،
٩/٢١٢٢٩، ٩/٢١٢٣٠، ٩/٢١٢٣١، ٩/٢١٢٣٢، ٩/٢١٢٣٣، ٩/٢١٢٣٥، ٩/٢١٢٣٧،
٩/٢١٢٣٩، ٩/٢١٢٤١، ٩/٢١٢٤٢، ٩/٢١٢٤٣، ٩/٢١٢٤٦، ٩/٢١٢٤٨، ٩/٢١٢٤٩،
٩/٢١٢٥١، ٩/٢١٢٥٣، ٩/٢١٢٥٤، ٩/٢١٢٥٦، ٩/٢١٢٦٠، ٩/٢١٢٦١، ٩/٢١٢٦٤،
٩/٢١٢٦٧، ٩/٢١٢٦٩، ٩/٢١٢٧١، ٩/٢١٢٧٤، ٩/٢١٢٧٥، ٩/٢١٢٧٦، ٩/٢١٢٧٧،
٩/٢١٢٨٢، ٩/٢١٢٨٥، ٩/٢١٢٨٦، ٩/٢١٢٨٧، ٩/٢١٢٨٩، ٩/٢١٢٩١، ٩/٢١٢٩٢،
٩/٢١٢٩٣، ٩/٢١٢٩٤، ٩/٢١٢٩٥، ٩/٢١٢٩٦، ٩/٢١٢٩٨، ٩/٢١٢٩٩، ٩/٢١٣٠٤،
٩/٢١٣٠٥، ٩/٢١٣٠٦، ٩/٢١٣٠٧، ٩/٢١٣٠٩، ٩/٢١٣١٠، ٩/٢١٣١١، ٩/٢١٣١٢،
٩/٢١٣١٦، ٩/٢١٣١٧، ٩/٢١٣١٨، ٩/٢١٣١٩، ٩/٢١٣٢٠، ٩/٢١٣٢١، ٩/٢١٣٢٢،
٩/٢١٣٢٣، ٩/٢١٣٢٤، ٩/٢١٣٢٥، ٩/٢١٣٢٦، ٩/٢١٣٢٧، ٩/٢١٣٣٢، ٩/٢١٣٣٣،
٩/٢١٣٣٤، ٩/٢١٣٣٥، ٩/٢١٣٣٦، ٩/٢١٣٣٧، ٩/٢١٣٣٨، ٩/٢١٣٣٩، ٩/٢١٣٤٠،
٩/٢١٣٤١، ٩/٢١٣٤٣، ٩/٢١٣٤٥، ٩/٢١٣٤٦، ٩/٢١٣٤٧، ٩/٢١٣٤٨، ٩/٢١٣٤٩،
٩/٢١٣٥٠، ٩/٢١٣٥١، ٩/٢١٣٥٣، ٩/٢١٣٥٤، ٩/٢١٣٥٥، ٩/٢١٣٥٦، ٩/٢١٣٥٧،
٩/٢١٣٥٨، ٩/٢١٣٥٩، ٩/٢١٣٦١، ٩/٢١٣٦٢، ٩/٢١٣٦٣، ٩/٢١٣٦٤، ٩/٢١٣٦٥،
٩/٢١٣٦٦، ٩/٢١٣٦٧، ٩/٢١٣٧١، ٩/٢١٣٧٣، ٩/٢١٣٧٤، ٩/٢١٣٧٦، ٩/٢١٣٧٧،
٩/٢١٣٨٠، ٩/٢١٣٨١، ٩/٢١٣٨٢، ٩/٢١٣٩٠، ٩/٢١٣٩٥، ٩/٢١٤٠١، ٩/٢١٤٠٥،
٩/٢١٤١٤، ٩/٢١٤١٥، ٩/٢١٤١٦، ٩/٢١٤١٧، ٩/٢١٤١٨، ٩/٢١٤١٩، ٩/٢١٤٢١،
٩/٢١٤٢٢، ٩/٢١٤٢٣، ٩/٢١٤٢٤، ٩/٢١٤٢٥، ٩/٢١٤٢٦، ٩/٢١٤٢٧، ٩/٢١٤٢٩،
٩/٢١٤٣٣، ٩/٢١٤٣٤، ٩/٢١٤٣٦، ٩/٢١٤٣٧، ٩/٢١٤٣٨، ٩/٢١٤٤٠، ٩/٢١٤٤١،
٩/٢١٤٤٢، ٩/٢١٤٤٣، ٩/٢١٤٤٤، ٩/٢١٤٤٥، ٩/٢١٤٤٦، ٩/٢١٤٤٨، ٩/٢١٤٥١،
٩/٢١٤٥٢، ٩/٢١٤٥٤، ٩/٢١٤٥٥، ٩/٢١٤٥٦، ٩/٢١٤٥٨، ٩/٢١٤٥٩، ٩/٢١٤٦٠،
٩/٢١٤٦١، ٩/٢١٤٦٢، ٩/٢١٤٦٣، ٩/٢١٤٦٤، ٩/٢١٤٦٩، ٩/٢١٤٧٠، ٩/٢١٤٧١،
٩/٢١٤٧٢، ٩/٢١٤٧٣، ٩/٢١٤٧٥، ٩/٢١٤٧٨، ٩/٢١٤٨٠، ٩/٢١٤٨١، ٩/٢١٤٨٣،
٩/٢١٤٨٦، ٩/٢١٤٨٧، ٩/٢١٤٨٩، ٩/٢١٤٩٠، ٩/٢١٤٩١، ٩/٢١٤٩٢، ٩/٢١٤٩٤،
٩/٢١٤٩٥، ٩/٢١٤٩٦، ٩/٢١٤٩٨، ٩/٢١٤٩٩، ٩/٢١٥٠١، ٩/٢١٥٠٤، ٩/٢١٥٠٦،
٩/٢١٥٠٩، ٩/٢١٥١٠، ٩/٢١٥١١، ٩/٢١٥١٢، ٩/٢١٥١٣، ٩/٢١٥١٥، ٩/٢١٥١٦،
٩/٢١٥١٨، ٩/٢١٥٢٠، ٩/٢١٥٢٦، ٩/٢١٥٢٧، ٩/٢١٥٢٨، ٩/٢١٥٢٩، ٩/٢١٥٣٢،
٩/٢١٥٣٤، ٩/٢١٥٣٥، ٩/٢١٥٣٦، ٩/٢١٥٣٧، ٩/٢١٥٣٨، ٩/٢١٥٤١، ٩/٢١٥٤٤،
٩/٢١٥٤٨، ٩/٢١٥٤٩، ٩/٢١٥٥٠، ٩/٢١٥٥٦، ٩/٢١٥٥٨، ٩/٢١٥٥٩، ٩/٢١٥٦٠،

حرف النون

- **أيوب بن موسى بن عمرو أبو موسى القرشي الأموي** [عدد الأحاديث : ٣] ٥٨٥٢/ ٣، ٨٧٢٣/ ٤، ٢٠٠٢٢/ ٨
- **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٦٤٠٤/ ٣
- **سليمان بن موسى أبو أيوب الأموي الدمشقي الأشدق** [عدد الأحاديث : ٤] ٤٦٦٣/ ٢، ١٣٤١٣/ ٦، ١٦٦٧٠/ ٧، ٢٠٢٣١/ ٨
- **عبد العزيز بن أبي رواد أبو عبد الرحمن المكي الخراساني** [عدد الأحاديث : ٧] ١٦٩٦/ ١، ٤٤٤٧/ ٢، ٤٧٢٤/ ٢، ٧٤٣٤/ ٤، ٩٩٣٥/ ٤، ١١١٣٩/ ٥، ٢٠٩٠٧/ ٨
- **عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس أبو القاسم الأويسي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٢٠٣٧٦/ ٨
- **عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري** [عدد الأحاديث : ١] ١٦٩٤١/ ٧
- **عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان أبو عبد الرحمن المخزومي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٥١٨٤/ ٣
- **عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة الأنصاري النجاري القاضي** [عدد الأحاديث : ٢] ١٣٧٣٤/ ٦، ١٣٧٣٥/ ٦
- **عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن العمري** [عدد الأحاديث : ٣٨] ٤٠٣/ ١، ٧٧١/ ١، ١٠٨٣/ ١، ١٩١٧/ ٢، ٢٠٢١/ ٢، ٢٣٠١/ ٢، ٢٨٦٣/ ٢، ٤٨٢١/ ٣، ٤٨٧٥/ ٣، ٥٦٦٥/ ٣، ٥٨٤١/ ٣، ٥٩٨٩/ ٣، ٦٤٠٦/ ٣، ٦٧٩٩/ ٣، ٧٠٧٦/ ٣، ٧٩٩٠/ ٤، ٨٧١٢/ ٤، ٨٧١٣/ ٤، ٨٨٣٩/ ٤، ٩٠٧٩/ ٤، ٩٣٥٣/ ٤، ٩٧٢٤/ ٤، ٩٧٧٦/ ٤، ١٠٠٦١/ ٤، ١٠١٣٦/ ٤، ١٠٤٢٣/ ٤، ١٠٤٤٤/ ٤، ١١١٧٣/ ٥، ١١٦٩٦/ ٥، ١٥٠٧٣/ ٦، ١٥٣٧٨/ ٦، ١٥٦٨٨/ ٦، ١٦٩٤٠/ ٧، ١٧٧٧٧/ ٧، ١٨١٢٨/ ٧، ١٩٧٢٨/ ٨، ٢٠٠٢٠/ ٨، ٢٠٧١٧/ ٨
- **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي المكي ابن جريج** [عدد الأحاديث : ١٦] ١٠٨٦/ ١، ١٤٠١/ ١، ١٧٩٢/ ٢، ١٩٤٣/ ٢، ٢٠٩٢/ ٢، ٢١٣٢/ ٢، ٢٢٠٦/ ٢، ٢٢١٩/ ٢، ٤٠١٥/ ٢، ٤٤٤٨/ ٢، ٤٧٢٣/ ٢، ٤٨٦٠/ ٣، ٥٦٦٣/ ٣، ٦٤٠٧/ ٣، ٦٤٣٦/ ٣، ٩٣٥٢/ ٤
- **عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عثمان العمري المدني الفقيه** [عدد الأحاديث : ١٢] ٣٢٧٢/ ٢، ٤٥٦٥/ ٢، ٥٣١٨/ ٣، ٥٨٤٠/ ٣، ٨٧١٤/ ٤، ٩٤٥٨/ ٤، ٩٩٣٥/ ٤، ١٠٠٤٥/ ٤، ١٠٤٤٥/ ٤، ١٥٢٦٥/ ٦، ١٥٢٨١/ ٦، ١٥٢٩٩/ ٦
- **مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك** [عدد الأحاديث : ١١] ١١٩١/ ١، ٣٩٩٧/ ٢، ٤٣٠٢/ ٢، ٤٤٤١/ ٢، ٤٨٦١/ ٣، ٩٧٦٢/ ٤، ٩٧٧٦/ ٤، ٩٩٤٠/ ٤، ١١٦٩٥/ ٥، ١٥١٢٥/ ٦، ١٥٣٠٢/ ٦
- **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٥٨٤٠/ ٣
- **معمر بن راشد أبو عروة الأزدي الحداني البصري** [عدد الأحاديث : ١] ١٤١٢٢/ ٦
- **موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد المطرفي المدني** [عدد الأحاديث : ١١] ٤٤٤٩/ ٢، ٤٨١٢/ ٣، ٥٩٢٢/ ٣، ٧٣٦٧/ ٣، ١٠١٠٥/ ٤، ١٠٧٢٥/ ٥، ١٠٧٢٦/ ٥، ١٤١٢٣/ ٦، ١٨٠٤٦/ ٧، ٢٠٢٦٥/ ٨، ٢٠٢٦٧/ ٨
- **نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٤٥٨٣/ ٢
- **يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي** [عدد الأحاديث : ٢] ١٥٢٩٩/ ٦، ١٨٠٢٩/ ٧
- **بعض الحجبة** [عدد الأحاديث : ١] ٩٢٨٢/ ٤

حرف الهاء

٨/٢٠٨٩٦، ٩/٢٠٩٨٥، ٩/٢١١٤٨، ٩/٢١٢٠١، ٩/٢١٢١٥، ٩/٢١٢٩٦، ٩/٢١٣٧٤، ٩/٢١٤٥٥، ٩/٢١٤٧٥، ٩/٢١٤٨١، ٩/٢١٤٨٦، ٩/٢١٥١١، ٩/٢١٥٢٨، ٩/٢١٥٦٠، ٩/٢١٧٠٦، ٩/٢١٧٣٩، ٩/٢١٧٨٩، ٩/٢١٧٩١، ٩/٢١٧٩٩، ٩/٢١٨٠٢، ٩/٢١٨١٠، ٩/٢١٨١٨، ٩/٢١٨٢٢، ٩/٢١٨٦١

ش ● **همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني والد عبد الرزاق** [عدد الأحاديث : ٥] ٢/٤٤٧٧، ٤/٨٩٥٢، ٤/٩٣٧٥، ٨/٢٠٨٠٢، ٩/٢١٥٧٠

● **همام أبو سلمان المؤذن** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٨٣٧

● **هياج بن عمران بن الفصيل التميمي البرجمي البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٦٨٣٥

● **الهيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١١٣٩٩

حرف الواو

● **وائل بن حجر بن سعد أبو هنيدة الحضرمي** [عدد الأحاديث : ٦] ٢/٢٥٤٢، ٢/٢٦٥٥، ٢/٢٩٨١، ٢/٣٠٧٢، ٧/١٨١٧١، ٧/١٨١٧٢

● **وائل بن داود أبو بكر التيمي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٤/١٠١٦٥

● **وابصة بن معبد بن عتبة أبو سالم الأسدي الرقي** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٢٥٠٢، ٩/٢١٦٥١

● **واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٧٢٨٢

● **واصل بن أبي جميل أبو بكر الشامي السلاماني** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٣٧، ٤/٨٩٤٣

● **واقد بن عمرو بن سعد أبو عبد الله الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١١٠٧٣

* ● **واقد** هو أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير، يأتي في الكنى

● **وراد أبو سعيد الثقفي الكوفي مولى المغيرة بن شعبة** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٣٢٥٩، ٨/٢٠٥٤٥

● **الوضاح بن عبد الله أبو عوانة اليشكري الواسطي البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٥/١٠٧١٢، ٨/٢٠٢٩٥

● **الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع أبو كنانة** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٧٧٤

ش ● **وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاسي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٤] ٥/١٠٥٥٠، ٦/١٤٠١١، ٦/١٥٢٠١، ٧/١٥٩٨٣

● **الوليد بن أبي بشير** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٨٢٥

● **الوليد بن سريع الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٧٤٦

● **الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الدمشقي الزجاج** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٦٣٦٨، ٤/٧٨٤٢

● **الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث المكي العبدري الحجازي** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٢٩٢٧، ٣/٥٥٦٤، ٤/٧٧٣٨

● **الوليد بن عطاء بن خباب الحجازي** [عدد الأحاديث : ٢] ٤/٩٣٦٨، ٤/١٠١٥٥

● **الوليد بن مالك بن عباد أو ابن عبد القيس الأنصاري الساعدي** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٦٩٣٧

● **الوليد بن هشام بن معاوية أبو يعيش الأموي** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٤٨٩٧، ٣/٥٩٩٦

● **الوليد بن أبي الوليد عثمان أبو عثمان القرشي المدني المصري** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٥٢٧٧

● **وهب بن جابر الخيواني الهمداني الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٧٣٤

● **وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٨٢١، ٢/٢٣٣١، ٨/١٩٦٠٧

● **وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي المكي المدني الحجازي** [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٦٧٨١، ٨/٢٠٤٥٠

حرف الياء

* * *

الكنى

حرف الألف

● **أبو الأحوص مولى بني ليث** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٢٤١٧ ، ٢/٢٤١٨

* ● **أبو الأحوص الجشمي** هو عوف بن مالك بن نضلة ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو إدريس الخولاني** هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، تقدم في الأسماء

ش * ● **أبو أسامة الكوفي** هو حماد بن أسامة ، تقدم في الأسماء

ش * ● **أبو الأسباط الحارثي** هو بشر بن رافع ، تقدم في الأسماء

● **أبو إسحاق القرشي مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٦٢٠٠

* ● **أبو إسحاق السبيعي** هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو إسحاق الشيباني** هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو إسحاق الهجري** هو إبراهيم بن مسلم ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو إسرائيل الملائي** هو إسماعيل بن خليفة ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أسماء الرحبي** هو عمرو بن مرثد ، تقدم في الأسماء

● **أبو الأسود ظالم بن عمرو الديلي البصري النحوي القاضي الشاعر الفقيه** [عدد الأحاديث : ٢] ٩/٢١٠٩٢ ، ٩/٢١١٠٢

* ● **أبو الأسود يتيم عروة** هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أسيد الساعدي** هو مالك بن ربيعة ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو الأشعث الصنعاني** هو شراحيل بن شرحبيل بن كليب ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أمامة بن سهل بن حنيف** هو أسعد بن سهل بن حنيف ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أمامة الباهلي** هو صدي بن عجلان ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أمية الضمري** هو عمرو بن أمية بن خويلد ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أمية القشيري** هو أنس بن مالك الكعبي القشيري ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أنس الأصبحي** هو مالك بن أبي عامر بن عمرو ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو الأوبر** هو زياد بن النضر ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو إياس المزني** هو معاوية بن قرة بن إياس ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أيوب الأنصاري** هو خالد بن زيد ، تقدم في الأسماء

* ● **أبو أيوب الثقفي** هو يحيى بن ميمون ، تقدم في الأسماء

حرف الباء

● **أبو بردة بن أبي موسى بن قيس الأشعري الكوفي** [عدد الأحاديث : ٨] ١/١٧٥١ ، ٣/٦٠٣٩ ، ٤/٩٩٨٧ ، ٥/١٠٥٨١ ، ٥/١١٢١٤ ، ٦/١٣٩٠٠ ، ٦/١٣٩٠١ ، ٨/١٩٧٥٢

* ● **أبو برزة الأسلمي** هو نضلة بن عبيد تقدم في الأسماء

● **أبو بسرة المدني الغفاري** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٤٨٦٨

* ● **أبو بشر الكوفي** هو بيان بن بشر ، تقدم في الأسماء

حرف التاء

حرف الثاء

• **أبو ثعلبة الخشني** [عدد الأحاديث : ٣] ٨٦٦٥/ ٤ ، ٨٨٧٣/ ٤ ، ١٠٨٩٠/ ٥

حرف الجيم

* • **أبو الجحاف داود بن أبي عوف البرجمي** ، تقدم في الأسماء

* • **أبو جحيفة** هو وهب بن عبد الله ، تقدم في الأسماء

• **أبو الجراح المدني مولى أم حبيبة زوج النبي** ﷺ [عدد الأحاديث : ٣] ١٢٨٩٦/ ٦ ، ٢٠٦٠٦/ ٨ ، ٢٠٨٣٩/ ٨

* • **أبو جعفر الباقر** هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء

• **أبو جعفر** [عدد الأحاديث : ١] ١٨٣٧/ ٢

ش * • **أبو جعفر الرازي** هو عيسى بن عبد الله بن ماهان ، تقدم في الأسماء

• **أبو جعفر الفراء الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] [١٨٣٧]

* • **أبو جمرة الضبعي** هو نصر بن عمران بن عصام ، تقدم في الأسماء

* • **أبو جميلة الطهوي** هو ميسرة بن يعقوب ، تقدم في الأسماء

* • **أبو جناب** هو يحيى بن أبي حية ، تقدم في الأسماء

* • **أبو جهضم مولى بني هاشم** هو موسى بن سالم ، تقدم في الأسماء

• **أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري** [عدد الأحاديث : ١] ٢٣٣٩/ ٢

* • **أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي** ، تقدم في الأسماء

حرف الحاء

• **أبو حازم مولى الأنصار** [عدد الأحاديث : ١] ٧٧٤٤/ ٤

* • **أبو حازم الأشجعي** هو سلمان ، تقدم في الأسماء

* • **أبو حازم الأعرج** هو سلمة بن دينار القرشي ، تقدم في الأسماء

• **أبو حازم التمار مولى أبي رهم الغفاري المدني** [عدد الأحاديث : ٣] ٣٢٨٠/ ٢ ، ٤٢٦٢/ ٢ ، ٨٩٧٢/ ٤

* • **أبو الحباب** هو سعيد بن يسار ، تقدم في الأسماء

• **أبو حبيبة الطائي** [عدد الأحاديث : ١] ١٧٨٠٤/ ٧

• **أبو حدرد** قيل اسمه عبد وقيل سلامة أبو عبد الله الأنصاري المدني الأسلمي [عدد الأحاديث : ١] ١١١٤٧/ ٥

* • **أبو حرملة الأسلمي** هو عبد الرحمن بن حرملة ، تقدم في الأسماء

* • **أبو حرملة الشيباني** هو حرملة بن إياس ، تقدم في الأسماء

* • **أبو حسان الأعرج** هو مسلم بن عبد الله ، تقدم في الأسماء

* • **أبو الحسن المزني الكوفي** هو عبيد بن الحسن ، تقدم في الأسماء

* • **أبو حصين الأسدي** هو عثمان بن عاصم بن حصين ، تقدم في الأسماء

* • **أبو حفص بن عمرو** وقيل أبو عمرو بن حفص هو عبد الله بن حفص وقيل أبو حفص بن عمر النيسابوري ، تقدم في الأسماء

* • **أبو الحكم البجلي** هو عبد الرحمن بن أبي نعم ، تقدم في الأسماء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

* ● **أبو رزين العقيلي** هو لقيط بن عامر، تقدم في الأسماء
* ● **أبو رشدين** هو كريب مولى ابن عباس، تقدم في الأسماء
● **أبو رفيع** وقيل رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني [عدد الأحاديث: ١] ٢/٤٦٢٣
* ● **أبو رهم الغفاري** هو كلثوم بن الحصين، تقدم في الأسماء
* ● **أبو روح الشامي** هو شبيب بن نعيم، تقدم في الأسماء
* ● **أبو روق الهمداني** هو عطية بن الحارث، تقدم في الأسماء

حرف الزاي

* ● **أبو زائد** هو أبو زيد مولى عمرو بن حريث، يأتي
* ● **أبو الزبير المكي** هو محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم في الأسماء
● **أبو زرعة البجلي** [عدد الأحاديث: ١] ٧/١٧٣٧٨
* ● **أبو زميل** هو سماك بن الوليد، تقدم في الأسماء
* ● **أبو الزناد** هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن، تقدم في الأسماء
● **أبو زيد** ويقال أبو زائد القرشي المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث [عدد الأحاديث: ١] ١/٧٠١

حرف السين

● **أبو السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة** [عدد الأحاديث: ٥] ٢/٢٧٦٩، ٢/٢٧٩٢، ٢/٢٧٩٣، ٨/٢٠٦٩٦، ٩/٢١٥٥٠
* ● **أبو ساسان** هو حضين بن المنذر، تقدم في الأسماء
* ● **أبو سروعة** هو عقبة بن الحارث، تقدم في الأسماء
● **أبو سعد** ويقال أبو سعيد المكي الأعمى [عدد الأحاديث: ٣] ٢/٤٠١٩، ٣/٥٥٧٧، ٨/١٩٩٨٨
* ● **أبو سعد البقال** هو سعيد بن المرزبان الأعور، تقدم في الأسماء
ش * ● **أبو سعيد بن حبيب** هو عبد الحميد بن حبيب، تقدم في الأسماء
* ● **أبو سعيد بن نباتة** هو معبد بن نباتة، تقدم في الأسماء
● **أبو سعيد البصري** [عدد الأحاديث: ١] ٥/١١١٩٦
* ● **أبو سعيد الخدري** هو سعد بن مالك بن سنان، تقدم في الأسماء
* ● **أبو سعيد الرعيني** هو جعثل بن هاعان، تقدم في الأسماء
ش * ● **أبو سعيد الشامي** هو عبد القدوس بن حبيب، تقدم في الأسماء
* ● **أبو سعيد المقبري** هو كيسان بن سعيد، تقدم في الأسماء
● **أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة المدني الثقفي** [عدد الأحاديث: ٢] ١/٦٧١، ١/٦٧٣
* ● **أبو سفيان** هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، تقدم في الأسماء
● **أبو سفيان الأسدي** [عدد الأحاديث: ٥] ٢/٣٤٨٦، ٣/٤٨٦٩، ٣/٥١٠٣، ٦/١٤٥٤٩، ٦/١٤٥٥٠
* ● **أبو سفيان السعدي** هو طريف بن شهاب، تقدم في الأسماء
* ● **أبو سلام الأسود الحبشي** هو ممطور، تقدم في الأسماء

حرف الشين

حرف الصاد

* • **أبو صالح مولى أم هانئ** هو باذام أبو صالح الهاشمي ، تقدم في الأسماء
* • **أبو صالح الحنفي** هو عبد الرحمن بن قيس ، تقدم في الأسماء
* • **أبو صالح السمان** هو ذكوان ، تقدم في الأسماء
* • **أبو الصديق** هو بكر بن عمرو ، تقدم في الأسماء
* • **أبو صفوان بن عميرة** هو سويد بن قيس ، تقدم في الأسماء
* • **أبو الصهباء مولى ابن عباس** هو صهيب ، تقدم في الأسماء
• **أبو صهيب** [عدد الأحاديث : ١] ٣٨٢٨/ ٢

حرف الضاد

* • **أبو الضحى** هو مسلم بن صبيح ، تقدم في الأسماء

حرف الطاء

* • **أبو طعمة** هو نسير بن ذعلوق ، تقدم في الأسماء
* • **أبو الطفيل** هو عامر بن واثلة ، تقدم في الأسماء
* • **أبو طلحة الأنصاري** هو زيد بن سهل ، تقدم في الأسماء
* • **أبو طوالة** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، تقدم في الأسماء

حرف الظاء

* • **أبو ظبيان الجنبي** هو حصين بن جندب ، تقدم في الأسماء

حرف العين

• **أبو العالية بن فيروز البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٣٨٢٤/ ٢ ، ٩٩٥١/ ٤
* • **أبو العالية الرياحي** هو رفيع بن مهران ، تقدم في الأسماء
• **أبو عبد الله الجدلي القيسي الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢] ٧٩٨/ ١ ، ٧٩٩/ ١
* • **أبو العباس الشاعر الأعمى** هو السائب بن فروخ ، تقدم في الأسماء
• **أبو عبد الرحمن** [عدد الأحاديث : ١] ٧٤٢/ ١
ش * • **أبو عبد الرحمن** قيل هو سعيد بن بشير ، تقدم في الأسماء
* • **أبو عبد الرحمن الحبلي** هو عبد الله بن يزيد ، تقدم
* • **أبو عبد الرحمن السلمي** هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، تقدم في الأسماء
• **أبو عبد الله بن بجيلة** [عدد الأحاديث : ١] ٢٩٢٧/ ٢
• **أبو عبد الله** [عدد الأحاديث : ١] ٧٤٢/ ١
* • **أبو عبد الله الأغر** هو سلمان أبو عبد الله الأغر ، تقدم في الأسماء
* • **أبو عبد الله الصنابحي** هو عبد الرحمن بن عسيلة ، تقدم في الأسماء
* • **أبو عبد الله القراظ** هو دينار أبو عبد الله المدني ، تقدم في الأسماء

* • **أبو عوانة اليشكري** هو الوضاح بن عبد الله ، تقدم في الأسماء
* • **أبو عون الثقفي** هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ، تقدم في الأسماء
• **أبو عياش الأنصاري الزرقي الخزرجي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٤٢٨٢
* • **أبو عياش الزرقي** هو زيد بن عياش ، تقدم في الأسماء
* • **أبو عياض** هو عمرو بن الأسود ، تقدم في الأسماء

حرف الغين

• **أبو غالب البصري الأصبهاني اسمه حزور** وقيل سعيد بن الحزور [عدد الأحاديث : ٢] ٣/٤٨٩٣ ، ٨/١٩٧١٠
* • **أبو غلاب الباهلي** هو يونس بن جبير ، تقدم في الأسماء

حرف الفاء

* • **أبو فروة الجهني** هو مسلم بن سالم ، تقدم في الأسماء
* • **أبو فزارة العبسي** هو راشد بن كيسان ، تقدم في الأسماء

حرف القاف

• **أبو القاسم مولى زينب بنت جحش** [عدد الأحاديث : ١] ١/١٥٠٣
• **أبو قتادة الأنصاري السلمي الخزرجي** [عدد الأحاديث : ٢٤] ١/٣٥٤ ، ١/٣٥٥ ، ١/١٦٨٧ ، ٢/١٩٤٨ ، ٢/٢٢٥٧ ، ٢/٢٣٩٦ ، ٢/٢٣٩٧ ، ٢/٢٦٩٨ ، ٣/٦٣٥١ ، ٤/٧٩٦٧ ، ٤/٧٩٦٨ ، ٤/٧٩٧٢ ، ٤/٧٩٧٣ ، ٤/٨٠٠٧ ، ٤/٨٤٩٠ ، ٤/٨٤٩١ ، ٤/١٠٢٠١ ، ٧/١٦٠٨٣ ، ٧/١٨٠٣٤ ، ٨/٢٠٤٩١ ، ٨/٢٠٨٢٢ ، ٨/٢٠٩٢٣ ، ٩/٢١٢٧٥ ، ٩/٢١٤٦٢
* • **أبو قلابة** هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، تقدم في الأسماء
• **أبو قيس عبد الرحمن بن ثابت السهمي المصري** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٧٧٣٦
* • **أبو قيس بن رياح** هو زياد بن رياح ، تقدم في الأسماء
* • **أبو قيس الأودي** هو عبد الرحمن بن ثروان ، تقدم في الأسماء
* • **أبو قيس الدمشقي** هو محمد بن سعيد المصلوب ، تقدم في الأسماء

حرف الكاف

• **أبو كبشة السلولي الشامي** [عدد الأحاديث : ٢] ٥/١٠٨٩٦ ، ٨/٢٠١١١
* • **أبو كثير** هو يزيد بن عبد الرحمن ، تقدم في الأسماء
* • **أبو كريمة** هو المقدام بن معدي كرب ، تقدم في الأسماء

حرف اللام

• **أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي البدري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٨/٢٠٥٢٣
• **أبو العاص بن الربيع القرشي العبشمي** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٣٤١٨
• **أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٨٢٤٣

حرف الميم

حرف النون

* ● **أبو نجيح المكي** هو يسار أبو نجيح الثقفي المكي، تقدم في الأسماء
* ● **أبو نصر** هو حميد بن هلال، تقدم في الأسماء
* ● **أبو نضرة العبدي** هو المنذر بن مالك بن قطعة، تقدم في الأسماء
* ● **أبو نضرة الغفاري المصري** هو أبو بصرة حميل بن بصرة، تقدم في الأسماء
* ● **أبو النضر** هو سالم بن أبي أمية، تقدم في الأسماء
● **أبو النعمان الأنصاري** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٦٧١٧
● **أبو نملة الأنصاري** [عدد الأحاديث : ٣] ٥/١٠٨٩٩، ٨/٢٠١١٥، ٩/٢٠٩٧٦
● **أبو نوفل بن أبي عقرب الكناني العريجي** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٣٢٩٩

حرف الهاء

* ● **أبو هارون العبدي** هو عمارة بن جوين، تقدم في الأسماء
* ● **أبو هارون المدني** هو موسى بن ميسرة أبي عيسى، تقدم في الأسماء
● **أبو هاشم الرماني الواسطي يحيى بن دينار** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٣٠٩٥، ٩/٢١٠٤٩
ش * ● **أبو هاشم المكي** هو إسماعيل بن كثير، تقدم في الأسماء
● **أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المدني** [عدد الأحاديث : ٤٣١]
● ● **إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو إسماعيل السكسكي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٦٥٤
● ● **إبراهيم بن عبد الله بن قارظ المدني الحجازي** [عدد الأحاديث : ٣] ١/٦٧٥، ١/٦٧٦، ٣/٥٤٧٧
● ● **إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران النخعي الكوفي** [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٥٨٤٥
● ● **إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدني مولى زائدة** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٦٣٢
● ● **الأغر بن عبد الله أبو مسلم المدني الكوفي القاص** [عدد الأحاديث : ٣] ٣/٥٦٣١، ٨/٢٠٥٦٢، ٩/٢١٥٠١
● ● **بشير بن نهيك أبو الشعثاء السدوسي السلولي البصري** [عدد الأحاديث : ٢] ٧/١٥٩٨٣، ٧/١٧٧٨١
● ● **ثابت بن أسلم أبو محمد القرشي البناني البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٨/٢٠٨٢٤
● ● **ثابت بن عياض القرشي العدوي** [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٣٦
● ● **ثابت بن قيس بن سعد الأنصاري الزرقي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٨/٢٠٩٢٠
● ● **جعفر بن برقان أبو عبد الله الكلابي الجزري الرقي** [عدد الأحاديث : ١] ١/٦٨٠
● ● **الحارث بن مخلد الأنصاري الزرقي** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٨٧٧
● ● **حريث بن سليم العذري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٣٠٤
● ● **الحسن بن يسار أبو سعيد الأنصاري البصري** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٤٦٦٨، ٣/٤٩٠١، ٤/٨٠١٧
● ● **حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العمري العدوي المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٤٠٠٨، ٣/٥٢٩٩
● ● **الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي مولى عدي بن عدي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/٥٢٨٩
● ● **حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني** [عدد الأحاديث : ٨] ١/١٦٩٥، ٤/٧٥٨٩، ٤/١٠٢٥٧، ٧/١٦٩٤٨، ٩/٢٠٩٦٩، ٩/٢١٢٠٨، ٩/٢١٤٧٢، ٩/٢١٤٧٣

حرف الواو

* ● **أبو وائل الأسدي** هو شقيق بن سلمة ، تقدم في الأسماء
* ● **أبو واقد الليثي الصغير** هو صالح بن محمد بن زائدة ، تقدم في الأسماء
● **أبو واقد البدري الليثي** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٣٧٦٢ ، ٣/٥٧٧٥ ، ٩/٢١٦٨٧
* ● **أبو الوداك** هو جبر بن نوف بن ربيعة ، تقدم في الأسماء
* ● **أبو الوليد** هو عبد الله بن الحارث بن محمد الأنصاري ، تقدم في الأسماء
● **أبو وهب الديلم الجيشاني اليمني المصري** [عدد الأحاديث : ١] ٦/١٣٤٠١
* ● **أبو وهب الكلاعي** هو عبيد الله بن عبيد تقدم في الأسماء

حرف الياء

* ● **أبو يحيى الأعرج** هو مصدع أبو يحيى الأعرج ، تقدم في الأسماء
* ● **أبو يحيى القرشي** هو زياد أبو يحيى القرشي المكي الأعرج ، تقدم في الأسماء
● **أبو يزيد المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٥/١٠٥٤٨
● **أبو يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٩٣٧٠
* ● **أبو يعفور الأصغر** هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، تقدم في الأسماء
● **أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير لقبه وقدان** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٩٣٤
* ● **أبو يعلى** هو منذر بن يعلى الثوري ، تقدم في الأسماء
* ● **أبو اليقظان** هو عثمان بن عمير البجلي ، تقدم في الأسماء
* ● **أبو يونس سالم** هو سالم بن أبي حفصة ، تقدم في الأسماء

* * *

الأبناء

حرف الألف

* ● **ابن أبزى** هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، تقدم في الأسماء
● **ابن أخي أبي رهم** [عدد الأحاديث : ١] ٢٠٧٩٢/٨
* ● **ابن أرقم** هو عبد الله بن الأرقم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن إسحاق** هو محمد بن إسحاق بن يسار ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أقرم** هو عبد الله بن أقرم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أكيمة** هو عمارة بن أكيمة أبو الوليد الليثي ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أم مكتوم** هو عمرو بن قيس بن زائدة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي أنس** هو نافع بن مالك بن أبي عامر ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أنعم** هو عبد الرحمن بن زياد ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي أوفى** هو عبد الله بن أبي أوفى ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي أيوب** هو سعيد بن أبي أيوب ، تقدم في الأسماء

حرف الباء

* ● **ابن بجدان** هو عمرو بن بجدان ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن بحينة** هو عبد الله بن مالك بن القشب ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن بذيمة** هو علي بن بذيمة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي بردة** هو سعيد بن أبي بردة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن بريدة** هو عبد الله بن بريدة الأسلمي ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي بصير** هو عبد الله العبدي ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن البيلماني** هو محمد بن عبد الرحمن ، تقدم في الأسماء

حرف التاء

ش * ● **ابن التيمي** هو معتمر بن سليمان بن طرخان ، تقدم في الأسماء

حرف الجيم

* ● **ابن جابر** هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن جبير بن مطعم** هو نافع بن جبير بن مطعم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن جدعان** هو علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان ، تقدم في الأسماء
● **ابن جرهد** [عدد الأحاديث : ٢] ١١٢٥/١ ، ٢٠٧١٨/٨
ش * ● **ابن جريج** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي الجعد** هو سالم بن أبي الجعد ، تقدم في الأسماء

حرف الحاء

* ● **ابن حبان بفتح الحاء المهملة** عن ابن سلام هو محمد بن يحيى بن حبان ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي حبيبة** هو إبراهيم بن إسماعيل ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي حبيب المصري** هو يزيد بن أبي حبيب ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي حثمة** هو سليمان بن أبي حثمة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن حرملة الأسلمي** هو عبد الرحمن بن حرملة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي حسين** هو عمر بن سعيد بن أبي حسين ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن الحضرمي** هو العلاء بن الحضرمي ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي الحكم أو الحكم** هو الحكم بن سفيان ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن حلحلة** هو محمد بن عمرو بن حلحلة ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن أبي حميد المدني** هو محمد بن أبي حميد ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن الحنظلية** هو سهل بن عمرو الأنصاري ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن الحنفية** هو محمد بن علي بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن الحوتكية** هو يزيد بن الحوتكية ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن حي** هو صالح بن صالح بن حي أبو حي ، تقدم في الأسماء

حرف الخاء

* ● **ابن خارجة** هو عمرو بن خارجة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن خثيم** هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن الخطاب** هو عمر بن الخطاب ، تقدم في الأسماء

حرف الذال

ش * ● **ابن أبي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن ذر** هو عمر بن ذر بن عبد الله ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن ذكوان** هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن ، تقدم في الأسماء

حرف الراء

* ● **ابن رافع بن خديج** هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن رافع** هو عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، تقدم فى الأسماء
* ● **ابن أبي رافع** هو عبيد الله بن أبي رافع أسلم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي رباح** هو عطاء بن أبي رباح ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن رباح الأنصاري** هو عبد الله بن رباح أبو خالد الأنصاري ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي ربيعة** هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن رواحة** هو عبد الله بن رواحة ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن أبي رواد** هو عبد العزيز بن أبي رواد ، تقدم في الأسماء

حرف الزاي

* ● **ابن الزبير** هو عبد الله بن الزبير ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن زحر** هو عبيد الله بن زحر الإفريقي ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن زفر** هو صلة بن زفر ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي زياد** هو يزيد بن أبي زياد ميسرة ، تقدم في الأسماء

حرف السين

* ● **ابن السائب** هو عبد الله بن السائب بن أبي السائب القرشي ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن سابط** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن سارة** هو جعفر بن خالد القرشي ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن سباع** هو محمد بن ثابت ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي سبرة** هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، تقدم في الكنى

* ● **ابن سرجس** هو عبد الله بن سرجس ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي سرح** هو عياض بن عبد الله بن سعد ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن سعيد بن جبير** هو عبد الله بن سعيد بن جبير ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي سعيد الخدري** هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي السفر** هو عبد الله بن أبي السفر بن يحمد ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن سفيان** هو عبد الله بن سفيان أبو سلمة ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن أبي سليمان العرزمي** هو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن سمعان** هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي سنان الدؤلي** هو سنان بن أبي سنان بن أمية ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن سوقة** هو محمد بن سوقة ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي سويد** هو محمد بن أبي سويد ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن سيرين** هو محمد بن سيرين ، تقدم في الأسماء

حرف الشين

* ● **ابن شبرمة** هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن شبل** هو عبد الرحمن بن شبل ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي شبيب** هو ميمون أبو نصر الربعي الكوفي ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن الشخير** هو عبد الله بن الشخير ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي الشعثاء** هو أشعث بن سليم ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن شهاب الزهري** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، تقدم في الأسماء

حرف الصاد

* ● **ابن أبي صعصعة** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي الصعير** هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن صفوان** هو صفوان بن عبد الله بن صفوان ، تقدم في الأسماء

حرف الطاء

* ● **ابن طاوس** هو عبد الله بن طاوس بن كيسان ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي طلحة** هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، تقدم في الأسماء

حرف العين

* ● **ابن عابس الكوفي** هو عبد الرحمن بن عابس ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عباد** هو ثعلبة بن عباد العبدي ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عباس** هو عبد الله بن عباس ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عبد الله بن كعب بن مالك** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عبد خير** هو المسيب بن عبد خير ، تقدم في الأسماء

● **ابن عبد الله بن مغفل المزني البصري** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٦٢١

* ● **ابن أبي عبلة** هو إبراهيم بن شمر بن يقظان ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عبيد بن عمير** هو عبد الله بن عبيد بن عمير أبو هاشم الليثي ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عبيد بن نسطاس** هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي عتاب** هو زيد ويقال عبد الرحمن ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن عجلان** هو محمد بن عجلان ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي عروبة** هو سعيد بن أبي عروبة ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن أبي العشرين** هو عبد الحميد بن حبيب ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن عطاء** هو عمر بن عطاء ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عقيل** هو عبد الله بن محمد بن عقيل نسب لجده ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عكيم** هو عبد الله بن عكيم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن علاقة** هو زياد بن علاقة بن مالك ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن علية** هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي عمار المكي** هو عبد الرحمن بن عبد الله ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عمرة** هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي عمرة** هو عبد الرحمن بن أبي عمرة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عمرو بن أمية الضمري** هو جعفر بن عمرو بن أمية ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عمرو بن العاص** هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عمر** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن عوسجة** هو عبد الرحمن بن عوسجة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عوف** هو عبد الرحمن بن عوف الصحابي المشهور ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن عون** هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن عيينة** هو سفيان بن عيينة ، تقدم في الأسماء

حرف الغين

* ● **ابن غزية** هو عمارة بن غزية بن الحارث ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن غنم** هو عبد الرحمن بن غنم ، تقدم في الأسماء

حرف الفاء

* ● **ابن أبي فروة** هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن الفضل الهاشمي** هو عبد الله بن الفضل بن العباس ، تقدم في الأسماء

حرف القاف

* ● **ابن قارظ** هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ القرشي الكناني ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن القاري** هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن القبطية** هو عبيد الله بن أبي عباد ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي قتادة** هو عبد الله بن أبي قتادة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن قسيط** هو يزيد بن عبد الله بن قسيط ، تقدم في الأسماء

حرف الكاف

* ● **ابن أبي كثير** هو يحيى بن أبي كثير أبو النصر ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن كعب بن مالك** هو عبد الله بن كعب بن مالك ، تقدم في الأسماء

حرف اللام

* ● **ابن أبي لبابة** هو عبدة بن أبي لبابة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي لبيد** هو عبد الله بن أبي لبيد ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن لهيعة** هو عبد الله بن لهيعة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي ليلى** هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، تقدم في الأسماء

حرف الميم

* ● **ابن ماهك** هو يوسف بن ماهك ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن المجالد** هو إسماعيل بن مجالد ، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن مجاهد** هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر ، تقدم في الأسماء

* ● **ابن محجن الدئلي** هو بسر بن محجن ، تقدم في الأسماء
ش * ● **ابن محرر** هو عبد الله بن محرر ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن محيريز** هو عبد الله بن محيريز ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن محيصة** هو حرام بن سعد ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي مريم** هو بريد بن مالك ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن مسعود** هو عبد الله بن مسعود ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن المسيب** هو سعيد بن المسيب ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن المطوس** هو أبو المطوس ، تقدم في الكنى
* ● **ابن معانق** هو عبد الله بن معانق ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن معقل** هو عبد الله بن معقل بن مقرن أبو الوليد ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن المغيرة** هو حمزة بن المغيرة بن شعبة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن مقسم** هو عبيد الله بن مقسم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن منبه** هو وهب بن منبه ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن المنكدر** هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن موهب** هو عبد الله بن موهب ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي ميمونة** هو هلال بن علي بن أسامة ، تقدم في الأسماء

حرف النون

ش * ● **ابن أبي نجيح** هو عبد الله بن أبي نجيح يسار ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن نسي** هو عبادة بن نسي أبو عمر الكندي ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي نعم** هو عبد الرحمن بن أبي نعم ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن نفير** هو جبير بن نفير ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي نمر** هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي نملة الأنصاري** هو نملة ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي نهيك** هو عبد الله ويقال عبيد الله بن أبي نهيك ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن نهيك** هو بشير بن نهيك ، تقدم في الأسماء

حرف الهاء

* ● **ابن الهاد** هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن هزال الأسلمي** هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن أبي هلال** هو سعيد بن أبي هلال ، تقدم في الأسماء
* ● **ابن هلال العبسي** هو عبد الرحمن بن هلال ، تقدم في الأسماء

حرف الواو

* ● **ابن واسع** هو محمد بن واسع بن جابر، تقدم في الأسماء

* ● **ابن وعلة** هو عبد الرحمن بن وعلة، تقدم في الأسماء

حرف الياء

* ● **ابن يحنس** هو عبد الله بن عبد الرحمن، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن أبي يحيى** هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي يزيد المكي** هو عبيد الله بن أبي يزيد، تقدم في الأسماء

* ● **ابن يسار** هو موسى بن يسار القرشي المطلبي، تقدم في الأسماء

* ● **ابن يساف** هو هلال بن يساف، تقدم في الأسماء

* ● **ابن أبي يعقوب** هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، تقدم في الأسماء

* ● **ابن يعقوب** هو عبد الرحمن بن يعقوب أبو العلاء الحرقي، تقدم في الأسماء

* ● **ابن يعمر** هو يحيى بن يعمر أبو سليمان، تقدم في الأسماء

ش * ● **ابن يمان** هو يحيى بن اليمان، تقدم في الأسماء

* * *

الأنساب

حرف الألف

ش * • **الأسلمي** هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، تقدم في الأسماء

* • **الإفريقي** هو عبد الرحمن بن زياد ، تقدم في الأسماء

ش * • **الأوزاعي** هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو ، تقدم في الأسماء

ش * • **الأويسي** هو عبد العزيز بن عبد الله ، تقدم في الأسماء

حرف الباء

* • **البدري** هو عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدري ، تقدم في الأسماء

* • **البرساني** هو كثير بن زياد ، تقدم في الأسماء

* • **البهزي** هو زيد بن كعب ، تقدم في الأسماء

حرف التاء

* • **التميمي** هو أربدة ، تقدم في الأسماء

* • **التيمي** هو إبراهيم بن يزيد ، تقدم في الأسماء

حرف الثاء

ش * • **الثقفي** هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، تقدم في الأسماء

* • **الثوري** هو منذر بن يعلى الثوري ، تقدم في الأسماء

حرف الجيم

* • **الجريري** هو سعيد بن إياس ، تقدم في الأسماء

* • **الجهني** هو مسلم بن سالم ، تقدم في الأسماء

حرف الحاء

* • **الحجوري** هو حجر بن قيس المدري ، تقدم في الأسماء

حرف الخاء

ش * • **الخوزي** هو إبراهيم بن يزيد المكي ، تقدم في الأسماء

حرف الدال

* • **الداري** هو تميم بن أوس ، تقدم في الأسماء

حرف الراء

* • **الرقاشي** هو يزيد بن أبان ، تقدم في الأسماء

حرف الزاي

* ● **الزبيدي** هو محمد بن الوليد بن عامر ، تقدم في الأسماء

* ● **الزهري** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ، تقدم في الأسماء

حرف السين

* ● **السبيعي** هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، تقدم في الأسماء

* ● **السكسكي** هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل ، تقدم في الأسماء

* ● **السلولي** هو أبو كبشة ، يأتي في الكنى

حرف الشين

* ● **الشعبي** هو عامر بن شراحيل ، تقدم في الأسماء

* ● **الشيباني** هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق ، تقدم في الأسماء

حرف الصاد

* ● **الصنابحي** هو عبد الرحمن بن عسيلة ، تقدم في الأسماء

حرف الظاء

* ● **الظفري** هو عاصم بن عمر بن قتادة ، تقدم في الأسماء

حرف العين

ش * ● **العامري** هو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، تقدم في الأسماء

ش * ● **العمري** هو عبيد الله بن عمر بن حفص ، تقدم في الأسماء

* ● **العوفي** هو عطية بن سعد ، تقدم في الأسماء

حرف الغين

* ● **الغساني** هو أبو بكر بن أبي مريم ، تقدم في الكنى

حرف الفاء

ش * ● **الفراء** هو أبو جعفر الفراء ، تقدم في الكنى

حرف القاف

* ● **القاري** هو عبد الرحمن بن عبد أبو محمد ، تقدم في الأسماء

حرف الكاف

* ● **الكاهلي** هو سليمان بن مهران الأعمش ، تقدم في الأسماء

* ● **الكلبي** هو هشام بن محمد بن السائب ، تقدم في الأسماء

حرف اللام

* ● **الليثي** هو نصر بن عاصم، تقدم في الأسماء

حرف الميم

* ● **المازني** هو عبد الله بن زيد بن عاصم، تقدم في الأسماء
* ● **المجمر** هو نعيم بن عبد الله، تقدم في الأسماء
* ● **المخدجي** هو أبو رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني، تقدم في الكنى
* ● **المدلجي** هو سراقة بن مالك، تقدم في الأسماء
* ● **المسعودي** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، تقدم في الأسماء
* ● **المعولي** هو شعيب بن الحبحاب، تقدم في الأسماء

ش * ● **المكحولي** هو محمد بن راشد أبو عبد الله، تقدم في الأسماء

حرف النون

● **النَّجْراني** [عدد الأحاديث: ١] ٦/١٥١٣٠

* ● **النهدي** هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو أبو عثمان، تقدم في الأسماء

حرف الهاء

* ● **الهفاني** هو ضمضم بن جوس، تقدم في الأسماء
* ● **الهنائي** هو أبو شيخ الهنائي، تقدم في الكنى

حرف الواو

* ● **الوالبي** هو علي بن ربيعة بن نضلة، تقدم في الأسماء
* ● **الوصافي** هو عبيد الله بن الوليد، تقدم في الأسماء

حرف الياء

* ● **اليامي** هو زبيد بن الحارث، تقدم في الأسماء
* ● **اليزني** هو مرثد بن عبد الله اليزني، تقدم في الأسماء
* ● **اليشكري** هو خالد بن سبيع أو سبيع بن خالد، تقدم في الأسماء
* ● **اليعمري** هو معدان بن أبي طلحة، تقدم في الأسماء

* * *

الألقاب

حرف الألف

* ● **الأحرد** هو مسلم بن عبد الله أبو حسان ، تقدم في الأسماء
* ● **الأحنف** هو الضحاك بن قيس ، تقدم في الأسماء
* ● **الأحول** هو عامر بن عبد الواحد البصري ، تقدم في الأسماء
* ● **الأشدق** هو عمرو بن سعيد بن العاص ، تقدم في الأسماء
* ● **أشياخ كوثا** هو عبيد بن أبي عبيد ، تقدم في الأسماء
* ● **الأعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان ، تقدم في الأسماء
* ● **الأعمش** هو سليمان بن مهران ، تقدم في الأسماء
* ● **الأغر** هو سلمان أبو عبد الله الأغر ، تقدم في الأسماء
* ● **الأفرق** هو أشعث بن سوار ، تقدم في الأسماء
* ● **الأقرع** هو نافع بن العباس بن الحارث ، تقدم في الأسماء
* ● **أمين هذه الأمة** هو عامر بن عبد الله بن الجراح أبو عبيدة الفهري ، تقدم في الأسماء

حرف الباء

* ● **الباقر** هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر ، تقدم في الأسماء
* ● **بحر الجود** هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء
* ● **برير** هو أبو ذر الغفاري ، تقدم في الكنى
* ● **البطين** هو مسلم بن عمران ، تقدم في الأسماء
* ● **البهي** هو عبد الله بن يسار أبو محمد البهي ، تقدم في الأسماء

حرف التاء

* ● **أبو تراب** هو علي بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء

حرف الجيم

* ● **الجارود العبدي** قيل اسمه بشر ، تقدم في الأسماء
* ● **الجهني أبو فروة** هو مسلم بن سالم ، تقدم في الأسماء

حرف الحاء

* ● **الحذاء** هو خالد بن مهران ، تقدم في الأسماء
* ● **الحسام** هو حسان بن ثابت الأنصاري ، تقدم في الأسماء

ش * ● **حماد بن أبي حميد** هو محمد بن أبي حميد ، تقدم في الأسماء

* ● **حيدرة** هو علي بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء

حرف الخاء

* ● **أبو خديج** هو رافع بن خديج ، تقدم في الأسماء

ش * ● **الخوزي** هو إبراهيم بن يزيد المكي ، تقدم في الأسماء

حرف الدال

* ● **الدالاني** هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة أبو خالد ، تقدم في الأسماء
* ● **الداناج** هو عبد الله بن فيروز ، تقدم في الأسماء
* ● **الديباج** هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، تقدم في الأسماء

حرف الذال

* ● **ذو الأذنين** هو أنس بن مالك ، تقدم في الأسماء
* ● **ذو الثفنات** هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء
* ● **ذو الجناحين** جعفر بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء
* ● **ذو الشهادتين** هو خزيمة بن ثابت ، تقدم في الأسماء
* ● **ذو النورين** هو عثمان بن عفان ، تقدم في الأسماء

حرف الراء

* ● **الرأي** هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، تقدم في الأسماء
* ● **رباح** هو عيسى بن حفص بن عاصم ، تقدم في الأسماء
* ● **ربع الإسلام** هو عمرو بن عبسة ، تقدم في الأسماء
* ● **أبو الرجال** هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ، تقدم في الأسماء
* ● **الرشك** هو يزيد بن سنان ، تقدم في الأسماء
* ● **صهيب الرومي** هو صهيب بن سنان ، تقدم في الأسماء

حرف الزاي

* ● **زبان** هو يحيى بن الجزار ، تقدم في الأسماء
* ● **أبو الزناد** هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن ، تقدم في الأسماء
* ● **زين العابدين** هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء

حرف السين

* ● **سابق الحبشة** هو بلال بن رباح ، تقدم في الأسماء
* ● **سابق الروم** هو صهيب بن سنان ، تقدم في الأسماء
* ● **سابق العرب** هو علي بن أبي طالب ، تقدم في الأسماء
* ● **سابق الفرس** هو سلمان أبو عبد الله الفارسي ، تقدم في الأسماء
* ● **أبو ساسان** هو حضين بن المنذر ، تقدم في الأسماء

* • **السبيعي** هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، تقدم في الأسماء
* • **السجاد** هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، تقدم في الأسماء
* • **سحبل** هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، تقدم في الأسماء
* • **السدي** هو إسماعيل بن عبد الرحمن ، تقدم في الأسماء
* • **سكرة** هو مسلم بن يسار بن سكرة المكي ، تقدم في الأسماء

ش * • **سندل** هو عمر بن قيس ، تقدم في الأسماء

* • **سنوطا** هو عبيد سنوطا ، تقدم في الأسماء

حرف الصاد

* • **صاحب السقاية** هو عبد الرحمن بن آدم ، تقدم في الأسماء
* • **الصديق** هو أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، تقدم في الأسماء

حرف الطاء

* • **هلب الطائي** هو يزيد بن عدي ، تقدم في الأسماء
* • **طاوس** هو طاوس بن كيسان ، تقدم في الأسماء

ش * • **الطفيل** هو معتمر بن سليمان بن طرخان ، تقدم في الأسماء

* • **الطويل** هو حميد بن أبي حميد ، تقدم في الأسماء
* • **الطيب** هو مرة بن شراحيل ، تقدم في الأسماء

حرف العين

* • **عباد** هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله القرشي ، تقدم في الأسماء
* • **وقدان العبدي** هو أبو يعفور العبدي الكوفي الكبير ، تقدم في الكنى
* • **العبد** هو عبد العزيز بن صهيب أبو حمزة القرشي ، تقدم في الأسماء
* • **عتيق** هو أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، تقدم في الأسماء
* • **علي بن رباح** هو علي بن رباح بن قصير ، تقدم في الأسماء
* • **العمي** هو زيد بن الحواري ، تقدم في الأسماء
* • **عويمر أبو الدرداء** هو عويمر بن مالك قيل اسمه عامر ، تقدم في الأسماء

حرف الفاء

* • **الفاروق** هو عمر بن الخطاب ، تقدم في الأسماء
* • **الفأفاء** هو خالد بن سلمة ، تقدم في الأسماء
* • **الفقير** هو يزيد بن صهيب ، تقدم في الأسماء

حرف القاف

* • **قاضي المصرين** هو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية القاضي ، تقدم في الأسماء
* • **القباع** هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، تقدم في الأسماء
* • **القبطي** هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية ، تقدم في الأسماء

حرف الكاف

* ● **كاتب المغيرة** هو وراد أبو سعيد، تقدم في الأسماء

حرف اللام

* ● **أبو ليلى** لقب به عثمان بن عفان، تقدم في الأسماء

حرف الميم

* ● **أبو المساكين** هو جعفر بن أبي طالب، تقدم في الأسماء
* ● **المصبح** هو مسلم بن يسار بن سكرة المكي، تقدم في الأسماء
* ● **المطرف** هو عبد الله بن عمرو بن عثمان، تقدم في الأسماء
* ● **المعرقب** هو مصدع أبو يحيى الأعرج، تقدم في الأسماء
* ● **المقبري** هو كيسان بن سعيد، تقدم في الأسماء

ش * ● **المكي** هو إسماعيل بن مسلم، تقدم في الأسماء

● **منبوذ بن أبي سليمان المكي** [عدد الأحاديث: ١] ١/١٢٥٩

* ● **مندل بن علي** هو عمرو بن علي أبو عبد الله العنزي، تقدم في الأسماء

حرف الواو

ش * ● **وهيب بن الورد** هو عبد الوهاب بن الورد، تقدم في الأسماء

ش * ● **العرزمي** هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان، تقدم في الأسماء

* ● **الشيباني** هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق، تقدم في الأسماء
* ● **البدري** هو عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري البدري، تقدم في الأسماء

* * *

المبهمات من أسماء الرجال

* * *

الأسماء من النساء

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

* * *

كنى النساء

حرف الحاء

* • **أم حبيبة بنت جحش** هي حمنة بنت جحش بن رئاب، تقدمت في الأسماء

• **أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان القرشية أم المؤمنين** [عدد الأحاديث : ١٢] ١/٦٧١، ١/٦٧٣، ١/١١٥٨، ٢/١٨٦٧، ٣/٤٨٧٩، ٣/٤٩٠٦، ٣/٥٥٨٦، ٦/١٢٨٩٢، ٦/١٢٨٩٦، ٦/١٤٧٥٣، ٦/١٤٧٦١، ٨/٢٠٦٠٦

* • **أم الحسن البصري** هي خيرة مولاة أم سلمة، تقدمت في الأسماء

حرف الخاء

* • **أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص** هي أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص، تقدمت في الأسماء

حرف الدال

• **أم الدرداء جهيمة بنت حيي الأوصابية الصغرى** [عدد الأحاديث : ٤] ٢/٤٥١٤، ٢/٤٥١٦، ٨/٢٠٤٣٦، ٩/٢١٠٧٥

حرف الراء

* • **أم الرائح** هي الرباب بنت صليع، تقدمت في الأسماء

حرف السين

* • **أم سلمة** هي هند زوج النبي ﷺ، تقدمت في الأسماء

• **أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية** [عدد الأحاديث : ٢] ١/١١٠٢، ١/١١٠٥

حرف الشين

• **أم شريك الأنصارية القرشية** [عدد الأحاديث : ١] ٤/٨٥٥٣

حرف العين

* • **أم عطية** هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، تقدمت في الأسماء

• **أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية** [عدد الأحاديث : ١] ٩/٢١٣٤٥

* • **أم علقمة** هي مرجانة أم علقمة المدنية، تقدمت في الأسماء

* • **أم عمارة** هي نسيبة بنت كعب، تقدمت في الأسماء

حرف الفاء

• **أم فروة الأنصارية** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٢٢٣٤

* • **أم الفضل** هي لبابة بنت الحارث بن حزن، تقدمت في الأسماء

حرف القاف

• **أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية المكية المدنية** [عدد الأحاديث : ٤] ١/١٢٣٦، ١/١٤٩٧، ١/١٤٩٨، ٩/٢١٠٨٦

حرف الكاف

حرف الميم

حرف الهاء

* * *

من قيل فيها ابنة أو بنت

* • **ابنة أم سلمة** هي زينب بنت أبي سلمة ، تقدمت في الأسماء

* * *

الألقاب من النساء

حرف الحاء

* • **الحميراء** هي عائشة ، تقدمت في الأسماء

حرف الراء

* • **الرميصاء** هي أم سليم بنت ملحان الأنصارية ، تقدمت في الكنى

حرف الزاي

* • **الزهراء** هي فاطمة بنت رسول الله ، تقدمت في الأسماء

* * *

المبهمات من النساء

- **إبراهيم بن ميسرة** عن خالته [عدد الأحاديث : ١] ٥/١١١٥٨
- **سالم بن عبد الله** عن امرأة من بني عبد الأشهل [عدد الأحاديث : ١] ١/١٠٥
- **القاسم بن غنام** عن أمهاته [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٢٢٣٤
- **عبد الرحمن بن طارق بن علقمة** عن أمه [عدد الأحاديث : ١] ٤/٩٢٦٨
- **عثمان مولى أبي محذورة** عن أم عبد الملك بن أبي محذورة [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٧٩٥
- **عطاء بن يسار** عن امرأة حذيفة [عدد الأحاديث : ١] ٤/١٠٣٥٧
- **عمارة بن عمير** عن عمته [عدد الأحاديث : ١] ٧/١٧٧٠٥
- **أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير** عن امرأة [عدد الأحاديث : ٣] ٢/٢٠٧٥
- **حفصة بنت سيرين** عن امرأة [عدد الأحاديث : ٣] ٣/٥٧٩٤

* * *

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

* * *

ديوان الحديث النبوي

(٢٢)

المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هجرية

المجلد العاشر

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى

إن هو إلا وحي يوحى

المُصَنَّفُ

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - سالية الجزير - شارع برلين - بناية الزهور

هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الأحاديث والآثار

يشتمل هذا الفهرس على أطراف الأحاديث -قولية وفعلية- والآثار، وقد راعينا عند وضع الفهرس ما يلي :

١ - اعتمدنا الترتيب المعجمي لأطراف الأحاديث والآثار .

٢- لم نفرق بين الهمزة المفتوحة والمكسورة وكذا بين همزة القطع وهمزة الوصل .

٣- اعتبرنا الألف المقصورة ياء .

٤ - اعتبرنا ألف لفظ الجلالة وألف «الذي» وما شاكلهما ألفا أصلية .

٥- لم نعتبر «الـ» التي للتعريف في الترتيب .

٦- لم نعتبر «لا» حرفا مستقلا وإنما أدرجناها في حرف اللام .

٧- اعتبرنا الحروف المشددة حرفا واحدا .

٨- ذكرنا الكلمات المجردة أولا ثم المركبة مع غيرها .

٩- ميزنا القراءات التي داخل الطرف بقوسين هكذا : ( ) .

١٠- ميزنا الأطراف بما يلي :

o الدائرة المفرغة لأطراف الأحاديث المرفوعة .

● الدائرة المصمتة لأطراف الآثار .

١١- الدائرة التي أمام كل طرف تدل على أصل الحديث وليس على الطرف نفسه .

* * *

فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

● أنه قضى أن الرجل إذا اشترى الشيء لآخر فيه شفعة	عبيد الله	٦/١٥٢٤٧
● أنه قضى بمثل هذه القصة في وردان	ابن مسافع	٧/١٦٥٤٤
● إنه قضى في أم وأخ من أم لأخيه السدس	ابن مسعود، ابن أبي المخارق	٧/١٧٢٧٩
● أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة	علي	٨/١٨٧١٦
● أنه قضى في الضلع ببعير	عمر	٨/١٨٦٩٢
● أنه قضى في قوم اقتتلوا	علي	٨/١٩٤٢٦
● أنه قنت في الفجر	البراء	٣/٥٠١٤
○ أنه قنت في الوتر قبل الركعة	ابن مسعود	٣/٥٠٤٥
● أنه كاتب غلاما على رقيق	أبو برزة	٧/١٦٥٩١
● أنه كان إذا استأذن على المشركين قال إندرآيم	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس	٥/١٠٥٨٥
● أنه كان إذا استلم قال اللهم إيمانا بك	ابن عباس	٤/٩٠٧٣
● أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب	ابن عمر	١/٨٢٥
○ أنه كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى	خالد الحذاء	٢/٣٠٨٣
● أنه كان إذا خمر رأسه انكشفت رجلاه	معمر	٣/٦٢٨٧
● أنه كان إذا ركب قال باسم الله	طاوس	٨/٢٠٣٨٠
● أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه	ابن مسعود	٢/٣٢٥٦
● أنه كان إذا سمعه يهل كره أن يأكله	النخعي	٥/١٠٩٢٤
● أنه كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمعه من يليه	ابن عمر	٣/٦٥٥١
● أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم	طاوس	١/١٤٧٧
● أنه كان إذا طلق امرأة من نسائه عزلها	عروة	٥/١٢٨٠٢
● أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما	ابن عمر	٤/٧٤٥١
● أنه كان إذا نام على وتر ثم استيقظ	مسروق	٣/٤٧٤٤
● أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي	ابن عمر	٣/٤٧٣٣
● أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد	علي	٦/١٤٤٣٨
● أنه كان إذا وجد على الركن زحاما	طاوس	٤/٩٠٨٦
● أنه كان لا يأكل ذبيحة الزنجي	طاوس	٤/٨٧٢٩
● أنه كان لا يتوضأ في الصفر	ابن عمر	١/١٧٢
● أنه كان لا يخرج نساءه في العيد	نافع	٣/٥٧٩٧
● أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم	الحارث الأعور، من سمع	٣/٥٨١١
● أنه كان لا يدخل الحمام	ابن عمر	١/١١٣٤
● أنه كان لا يراه شيئا	عطاء	٥/١٢١٤٧

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الياء

* * *